بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
وبه نستعين.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١ – كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١ – مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ.
حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، رَحِمَهُ الله تعالى ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.
٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَاسِمٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.
٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ ، فَأَرَدْتَ التَّكَشُّفَ ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، وَالْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، وَهُوَ نَجِيحٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.
٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ الْعَبْدِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْخَلاَءَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢ – مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ.
٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَك.
٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّ نُوحًا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَانِي.
٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، أَنَّ نُوحًا كَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وَأَبْقَى فِي مَنْفَعَتَهُ ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ.

١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَانِي.

١١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ ، يَعْنِي مِنَ الْخَلاَءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلاَءِ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي.

١٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَنِي.

٣ – في التسمية فِي الْوُضُوءِ.

١٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رُيَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

١٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، سَمَّى فَتَوَضَّأَ ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ.

١٧ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ ، فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ حِينَ يَأْخُذُ فِي وَضُوئِهِ ، طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ ، إِلاَّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُسَمِّي إِذَا تَوَضَّأَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ.

٤ – في الرجل مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ.

١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

٢١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . (قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدُ هَذِهِ) (١) ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا قَبْلَهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، كَأَنَّك جِئْتَ آنِفًا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

(١) قوله : "قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدُ هَذِهِ" سقط من طبعة عوامة ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد.

٢٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَني عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنَ أَيِّهَا شَاءَ.

٢٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ رَأَى رَجُلاً يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فَقَالَ : إِنَّ الطُّهُورَ بِالْمَاءِ حَسَنٌ ، وَلَكِنَّهُمُ الْمُتَطَهِّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٢٤ – حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَني زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَبُو عَقِيلٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا تَطَهَّرَ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

٥ – مَنْ قَالَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِطُهُورٍ.

٢٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِطُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.

٢٧ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ، وَلاَ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

٢٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِمَالٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ.

٢٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، وَعُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاسًا يُدْعَوْنَ الْمَنْقُوصُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ هُمْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ يُنْقِصُ طُهُورَهُ ، وَالْتِفَاتَهُ فِي صَلاَتِهِ.

٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِطُهُورٍ.

٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ :

لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.
٣٤ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الرُّومِ ، فَتَرَدَّدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا قَوْمٌ يَحْضُرُونَ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، مَنْ شَهِدَ الصَّلاَةَ فَلْيُحْسِنَ الطُّهُورَ.
٦ – فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ.
٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُحَافِظُ عَلَى الطُّهُورِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٣٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.
٣٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّم ، عَنِ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ.
٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حِجْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ الطُّهُورَ شَطْرُ الإِيمَانِ.
٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ مَغْفُورًا لَهُ.
٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ ، بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.
٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : الْوُضُوءُ شَطْرُ الصَّلاَةِ.
٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، سِيمَاءُ أُمَّتِي لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِهَا.
٤٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ.

٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ.
٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.
٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ ، فَقَالَ

: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى.

٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ تَوَضَّهُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَصَابَتْك مُصِيبَةٌ ، فَلاَ تَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَك.

٤٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ، قَالَ : مُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي الْوُضُوءِ.

٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَسْبَغَهُ وَأَتَمَّهُ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ.

٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ، وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتَتْ ، كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ.

٥١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَهُ.

٥٢ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ فَحَتَّهُ ، ثُمَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ.

٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

٧ – في الوضوء كَمْ هُوَ مَرَّةً.

٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُمْرَانَ ، قَالَ : دَعَا عُثْمَانَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَ : أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ ؟ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَضْحَكَك ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ.

٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الطُّهُورُ ، فَمَنْ زَادَ ، أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى ، أَوْظَلَمَ.

٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِهِ.

٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرَادِيِّ ، أَبِي كِبْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ : أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ، ثَلاَثًا.

٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ، فَقَالَ : أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ لَنَا ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ.

٦٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرَظَةَ ، قَالَ : شَيَّعْنَا عُمَرَ إِلَى صِرَارٍ ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ.

٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرَظَةَ ، قَالَ ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : الْوُضُوءُ ثَلاَثٌ ثَلاَثٌ ، وَثْنَتَانِ تَجْزِيَانِ.

٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : فِي الْمَضْمَضَةِ ، وَالاِسْتِنْشَاقِ ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ثْنَتَانِ تُجْزِئَانِ ، وَثَلاَثٌ أَفْضَلُ.

٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ.

٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ.

٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ غَرْفَةً غَرْفَةً.

٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ عَامِرٌ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَالْفَضْلُ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلَّثْتَ فَقَدْ أَسْبَغْتَ.

٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : الْوُضُوءُ وِتْرٌ.

٧٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَمْ يَكْفِي مِنَ الْوُضُوءِ عَنِ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ ؟ قَالَ : مَا أَرَى وَاحِدَةً سَابِغَةً إِلاَّ كَافِيَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ مَيْمُونًا يَقُولُ : ثَلاَثٌ عَلَى الْوَجْهِ وَثَلاَثٌ عَلَى الذِّرَاعَيْنِ ! فَقَالَ : ذَلِكَ أَبْلَغُ الْوُضُوءِ.

٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : أَلاَ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ قَالَ : تَحَرَّيْتُ ، أَوْ تَوَخَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٨١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْوُضُوءُ مَرَّةٌ وَمَرَّتَانِ وَثَلاَثٌ.

٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَمَرَّةٌ مَرَّةٌ.

٨- في تخليل الأصابع في الوضوء.

٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ عَلَى قَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ ، فَقَالَ : خَلِّلُوا.

٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَيُنْهِكَنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ ، أَوْ لَتُنْهِكَنَّهُ النَّارُ.

٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : خَلِّلُوا بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلَهَا النَّارُ.

٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ حَتَّى تَتَبَّعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَغَسَلَهُنَّ.

٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : وَهُوَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَصْنَعُهُ.

٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَآهُ فِي سَفَرٍ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَحْشُوَهَا النَّارُ.

٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَابْدَأْ بِأَصَابِعِكَ فَخَلِّلْهَا ، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : هُوَ مُقِيلٌ الشَّيْطَانَ.

٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ تَوَضَّأَ ، فَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ.

٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ ، لاَ تُخَلِّلُهَا نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاها.

٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، قَالَ : لَتُخَلِّلُنَّ أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ ، أَوْ لَيُخَلِّلَنَّهَا اللَّهُ بِالنَّارِ.

٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ ، أَنْ تُخَلِّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ بِالْمَاءِ ، وَأَنْ تُخَلِّلَ مِنَ الطَّعَامِ.

٩ – فِي تخليل اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

٩٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

١٠١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

١٠٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠٩ – حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُخَلِّلُهَا.

١١٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : رَأَيْتُه يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

١١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : خَلِّلْ ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ.

١١٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو غَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ : أَخْبِرْنَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

١١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاَثًا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

١١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جمَازٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَك.

١١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

١٠ – مَنْ كَانَ لاَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ : يَكْفِيك مَا سَالَ عَلَيْهَا.

١١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : أُخَلِّلُ لِحْيَتِي بِالْمَاءِ ، أَوْ يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا.

١١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَفْعَلُ ، يَعْنِي لاَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : رَأَيْتَهُ مَسَحَ جَانِبَيْ لِحْيَتِهِ وَعَارِضَيْهِ ، وَلَمْ يُخَلِّلْهَا.

١٢٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حسْبُك مَا سَالَ مِنْ وَجْهِكَ عَلَى لِحْيَتِك.

١٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ لاَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

١٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْسَحُونَ لِحَاهُمْ ، وَلاَ يُخَلِّلُونَهَا.

١٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ أَرَهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ.

١٢٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُجْزِئُك مَا سَالَ مِنْ وَجْهِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ ، وَلاَ تُخَلِّلْ.

١٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ؟ فَقَالَ : مَا عَلَيَّ كَدُّهَا.

١٢٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُخَلِّلْ لِحْيَتَهُ.

١١ – في غسل اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

١٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْلُغَ بِالْمَاءِ أُصُولَ اللِّحْيَةِ فَافْعَلْ.

١٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ الأَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مِنَ السُّنَّةِ غَسْلُ اللِّحْيَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ.

١٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَلَّ أُصُولِهَا مِنَ الْمَاءِ ، يَعْنِي اللِّحْيَةَ.

١٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . وَعُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يَمْسَحَا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيس ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلاَ تَنْسَ الْفَنِيكَيْنِ.

١٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا بَالُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ ، فَإِذَا نَبَتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا!

١٢ – في مسح الرَّأْسِ كَمْ هُوَ مَرَّةً.

١٣٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً.

١٣٤ – حَدَّثَنَا حُسينُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ مَرَّةً.

١٣٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، إِلاَّ الْمَسْحَ مَرَّةً مَرَّةً.

١٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ يَافُوخَهُ مَرَّةً.

١٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ.

١٣٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِنَانٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُجْزِىءُ مَسْحَةٌ لِلرَّأْسِ.

١٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلاَثًا.

١٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّ بْنِ أَيْمَنْ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُجْزِئُنِي أَنْ أَمْسَحَ رَأْسِي مَسْحَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِىءِ الْفُرَاتِ مَا زِدْتُ عَلَى مَسْحَةٍ.

١٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ ؟ فَقَالاَ : مَرَّةً.

١٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا مَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً

١٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ قَالَ : قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ مَرَّةً.

١٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُمْسَحُ الرَّأْسُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَزَاذَانَ ، وَمَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَوَضَّؤُوا مَسَحُوا رُؤُوسَهُمْ ثَلاَثًا.

١٣ – في مسح الرَّأْسِ كَيْفَ هُوَ.

١٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ هَكَذَا ؛ وَأَمَرَّ حَفْصٌ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَسَحَ قَفَاهُ.

١٥١ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : قُلْتُ لِحُمَيْدٍ : أَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ يُقَلِّبُ شَعَرَهُ ؟ قَالَ : لاَ.

١٥٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا ، مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

١٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ ، قَالَتْ : فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ ، فَأَتَانَا فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ.

١٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا ، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسْطَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

١٥٥ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

١٤ – مَنْ قَالَ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٥٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالُوا : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ، وَيَقُولُ : هُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

١٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ كَانَ يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ ، وَيَمْسَحُهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

١٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ ، أَوْ مَعَ الْوَجْهِ ؟ فَقَالَ : مَعَ كُلٍّ.

١٥ – مَنْ كَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

١٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا.

١٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ الإِصْبَعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَخَالَفَ بِالإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا.

١٧٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الأُذُنَيْنِ : امْسَحْ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

١٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْ غِلْمَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : وَضَّأْتُ ابْنَ عُمَرَ فَرَأَيْتُهُ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.

١٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلاَةَ الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا الْغُلاَمَ بِالطَّسْتِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ.

١٧٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا ، فَمَسَحَهُمَا.

١٦ – فِي المسح عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ يَمْسَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَكَانَ يَقُولُ بِهِ.

١٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، وَكَانَ يَقُولُ : يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

١٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ.

١٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ جُعِلَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أُهْمِلَ ، فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ.

١٨٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ بَلَّهُمَا.

١٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِرَأْيٍ كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

١٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

١٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْمَسْحِ.

١٧ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : اغْسِلْ قَدَمَيْك.

١٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الأَسْوَدَ : أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلاً.

١٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ (١).

١٨٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنِ ابْنِ غَرْبَاءَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً غَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَتَرَكَ بَاطِنَهُمَا فَقَالَ : لِمَ تَرَكْتُهُمَا لِلنَّارِ ؟.

١٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اغْسِلْ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

١٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ لأَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

١٩١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ.

---

(١) قوله : "الماء" سقط من طبعة عوامة ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد ، أثبتوه عن نسخة (أ).

١٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

١٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : {وَأَرْجُلَكُمْ} يَعْنِي : رَجَعَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

١٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} ، يَقُولُ : رَجَعَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

١٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَادَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

١٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} ، قَالَ : ذَاكَ الْغَسْلُ الدَّلْكُ.

١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

١٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ محمد بن عَقِيلٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ ، قَالَتْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا.

١٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ابْنَةِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ الْمَسْحَ.

٢٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً أَعْمَى يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : بَاطِنَ قَدَمَيْك ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ.

٢٠١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَدْرَكْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ قَالَ : مُحْدَثٌ.

٢٠٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ؛ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

١٨ – مَنْ قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا.

٢٠٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاَثًا ، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَسْحَةٍ مَاءً عَلَى حِدَةٍ.

٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً. قَالَ : وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ : يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً.

٢٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَرَى أَنْ يَأْخُذَ مَاءً لِمَسْحِ رَأْسِهِ.

٢٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ تَوَضَّأَ ، فَأَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ لِمَسْحِ الرَّأْسِ الْمَاءَ.

٢٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَرَفَ غَرْفَةً ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ.

٢٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا.

٢١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرَ ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا.

١٩ – مَنْ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ.

٢١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ.

٢١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَمْسَحَانِ رُؤُوسَهُمَا بِفَضْلِ أَيْدِيهِمَا.

٢١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ.

٢٠ – إِذا نسي أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلاً.

٢١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ ،

فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ.

٢١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ، فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلاً ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ

٢١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلُهُ.

٢١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ ، قَالَ : يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ.

٢١٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، فِيمَا يَعْلَمُ حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلاً ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

٢١ – مَنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٢٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٢٢١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ.

٢٢٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَمَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ.

٢٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ.

٢٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٢٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزِعْهَا.

٢٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ نُبَاتَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ.

٢٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ حَكِيمَ بْنَ جَابِرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٢٢٩ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٢٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٢٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٢٢ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٣٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : أَمِسَّ الْمَاءَ الشَّعْرَ.

٢٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى الْغَيْطَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ وَخُفَّانِ ، فَرَأَيْتُهُ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ مِثْلَ رَاحَتِي ، عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِّ الأَصَابِعِ مِنَ الشَّعْرِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٢٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٢٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عِمَامَةٌ ، أَوْ قَلَنْسُوَةٌ رَفَعَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى يَافُوخِهِ.

٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ.

٢٣٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٢٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

٢٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ لاَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ، يَحْسِرُ عَنْ رَأْسِهِ فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ.

٢٤٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرَّجُلُ يَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٢٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٢٣ – في المرأة : كَيْفَ تَمْسَحُ رَأْسَهَا.

٢٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.

٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوَضَّأَتْ ، فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا ، فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا.

٢٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : تُدْخِلُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا فَتَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهَا.

٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تَمْسَحُ عَارِضَيْهَا.

٢٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِنَاصِيَتِهَا وَعَارِضَيْهَا ، إِذَا كَانَتْ قَدْ مَسَحَتْ لِلصُّبْحِ.

٢٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا ، قَالَ : تُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الْخِمَارِ فَتَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا ، يُجْزِىءُ عَنْهَا.

٢٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْعَارِضَيْنِ ، وَقَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ سُئِلَ : كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ؟ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : أَخْبِرِيهَا ، فَقَالَتْ : هَكَذَا ، وَأَمَرَّتْ يَدَيْهَا عَلَى جَانِبِ رَأْسِهَا فَمَسَحَتْهُ.

٢٤ – في المرأة تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا.

٢٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ.

٢٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا ؟ فَقَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

٢٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَنْزِعْ خِمَارَهَا وَلْتَمْسَحْ بِرَأْسِهَا.

٢٥٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَعَلَى خِمَارِهَا.

٢٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ حَمَّادٌ : تَنْزِعُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

٢٥ – في الوضوء بِالْمَاءِ السُّخْنِ.

٢٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ.

٢٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ.

٢٥٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَاءِ السُّخْنِ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ.

٢٥٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : يُتَطَهَّرُ بِمَاءٍ يُطْبَخُ بِالنَّارِ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُ بِالْمَاءِ السُّخْنِ مَزَجْتُهُ.

٢٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا نَدْهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ.

٢٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ السُّخْنِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٦١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ بَدْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ.

٢٦٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ.

٢٦٣ – حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ السُّخْنِ.

٢٦ – في الوضوء بالنَّبِيذِ.

٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ : عِنْدَكَ طَهُورٌ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ ، فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ.

٢٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ.

٢٦٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

٢٦٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالنَّبِيذِ.

٢٧ – مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٢٦٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَتْ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.

٢٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا تَوَضَّؤُوا ، لَمْ يَمَسَّ الْمَاءُ أَعْقَابَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

٢٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا تَوَضَّؤُوا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

٢٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.

٢٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.

٢٧٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا تَوَضَّؤُوا ، فَرَأَى عَقِبَ أَحَدِهِمْ خَارِجًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ.

٢٨ – مَنْ كَانَ يأمر بالاِسْتِنْشَاقِ.

٢٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرِ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ.

٢٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

٢٧٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا الْعَنَبَرِيَّ (١) ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ ، فَلَمَّا وَلَّى الْغُلاَمُ بِالْكُوزِ ، قَالَ : نَسِيتُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ.

٢٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نَفُوخٌ ، فَإِذَا قَامُوا فِي الصَّلاَةِ أَنْشَقَهُمُوهَا ، فَأُمِرُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالاِسْتِنْثَارِ.

٢٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَإِسْحَاقُ الرَّازِيّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَنْشِقُوا اثْنَتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا . قَالَ وَكِيعٌ : اسْتَنْثِرُوا.

٢٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ الاِسْتِنْشَاقُ بِمَنْزِلَةِ السَّعُوطِ.
٢٨٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْتَثِرْ وَمَنَ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.
٢٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يُمَضْمِضُونَ وَيَسْتَنْشِقُونَ وَيَنْتَثِرُونَ.
٢٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الاِسْتِنْشَاقُ شَطْرُ الطُّهُورِ.

---

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "عُمر العنبري" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد ، راجع في ذلك "التاريخ الكبير" ٣٨٣/٦ ، و"الجرح والتعديل" ٢٧١/٦ ، وفيهما : عَمْرو العَنْبَرِيُّ ، رَوى عنه أبو بِشْر.

٢٨٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الاِسْتِنْشَاقُ نِصْفُ الطُّهُورِ.
٢٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ تَوَضَّأَ فَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
٢٩ – مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصَّلوات بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
٢٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
٢٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ لَهُ قَعْبٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا.
٢٨٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ بِوُضُوئِكَ ذَلِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ.
٢٨٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
٢٨٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، إِلاَّ أَنْ أُحْدِثَ حَدَثًا ، أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا.
٢٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ.
٢٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَجْلِسُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
٢٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سُلَيْمَانُ الْبَصْرِيُّ ، عَمَّنْ رَأَى عُمَرَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
٢٩٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ رُبَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، يَعْنِي بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
٢٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : تُصَلِّي الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا بِطُهُورٍ وَاحِدٍ.
٢٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : لاَ وُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ.
٢٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ اعْتِدَاءٌ.

٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِشُرَيْحٍ : أَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ؟ قَالَ : انْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّ ابْنَ الأَسْوَدِ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُعْتَلٌّ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، وَهُوَ شَائِلٌ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، وَالْفَجْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٣٠- مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَلَّى.

٣٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّي بِوُضُوئِكَ مَا لَمْ تُحْدِثْ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَتِ الْخُلَفَاءُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ ، فِيمَا يَعْلَمُ أَبُو خَالِدٍ ، يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَإِذَا كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ دَعَوْا بِالطَّسْتِ.

٣١- فِي الوضوء بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ؛ مَنْ كَرِهَهُ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ.

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ.

٣٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ.

٣٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

٣١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْبَغْلُ مِنَ الْحِمَارِ.

٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْكَلْبِ.

٣١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لاَ تَوَضَّأْ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ ، وَلاَ بِسُؤْرِ الْبَغْلِ ، وَلاَ بِسُؤْرِ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ مُشَارَكَتَهُ.

٣٢- مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ.

٣١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْحِمَارِ.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْحِمَارِ.

٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ.

٣١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ قُلْتُ : تَوَضَّأْتُ بِفَضْلِ سُؤْرِ الْحِمَارِ فَصَلَّيْتُ ؟ قَالَ : لاَ تُعِدْ . وَسَأَلْتُ حَمَّادًا ؟ فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعِيدَ.

٣١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ الْبَغْلِ.

٣١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ كُلِّ دَابَّةٍ.

٣٣- في الوضوء بسُؤْرِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ.

٣٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ.

٣٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْفَرَسِ.

٣٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِسُؤْرِ الْفَرَسِ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُلُّ دَابَّةٍ أُكِلَ لَحْمُهَا فَلاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا.

٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ.

٣٤- سؤر الدَّجَاجَةِ

٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ تَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ : يُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ.

٣٥- من رخص فِي الْوُضُوءِ بسُؤْرِ الْهِرِّ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الإِنَاءَ مِنَ السِّنَّوْرِ فَيَلَغُ فِيهِ ، فَيَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعٍ (١)، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهَا صَبَّتْ لأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ! فَقَالَ : يَا ابْنَةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوْ : مِنَ الطَّوَّافَاتِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٢٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ دَابٍ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْهِرِّ ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٣٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وُضِعَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ طَهُورُهُ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ السِّنَّوْرُ ، فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ السِّنَّوْرَ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٣٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْهِرِّ ، وَيَقُولُ : هِيَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

(١) هي : حُمَيدَة بِنْتُ عُبَيدِ بنِ رِفاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ مالِكٍ ، الزُّرَقِيُّ ، وقد جاءت هنا ، وفي رقم (٣٧٥٠١) ، في أصول "الْمُصَنَّف" منسوبة إلى جدِّها ، كما أشار محققوه.

– قَالَ ابن عبد البَر : إنما يقول الرواة للموطأ كلهم : "ابنة عُبيد بن رفاعة" إلاَّ أن زيد بن الحباب قَالَ فيه ، عن مالك : "حُمَيدة بنتُ عُبيد بن رافع" ، والصواب : "رفاعة" ، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري. "التمهيد" ١/٣١٨.

– وقد أخرجه ابنُ حزم ، في "المحلَّى" ١/١٧٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، كما هاهُنا.

– وأخرجه ابن ماجة (٣٦٧) ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو بَكرِ بن أَبِي شَيبةَ ، به ، وفيه : "حُمَيدَةَ بِنْتِ عُبَيدِ بْنِ رِفَاعَةَ".

٣٣٤– حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، أَوْ خَالِدٍ ، قَالَ : وَلَغَتْ هِرَّةٌ فِي إِنَاءٍ لأَبِي الْعَلاَءِ ، فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا.

٣٣٥– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ.

٣٣٦– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُوضَعُ لَهُ الْوَضُوءُ ، فَيَشْغَلُهُ الشَّيءُ فَيَجِيءُ الْهِرُّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي.

٣٣٧– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

٣٣٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ مَوْلاَهَا عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجَابِرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْهِرِّ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٣٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْهِرُّ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ . أَوْ : مِنَ الطَّوَّافَاتِ.

٣٤٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَلَغَ هِرٌّ فِي لَبَنٍ لآلِ عَلْقَمَةَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُهَرِيقُوهُ ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ : إِنَّهُ لَيَتَفَاحَشُ فِي صَدْرِي أَنْ أُهَرِيقَهُ!.

٣٦– مَنْ قَالَ لاَ يُجْزِىءُ وَيُغْسَلُ مِنْهُ الإِنَاءُ.

٣٤١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي السِّنَّوْرِ إِذَا وَلَغَ فِي الإِنَاءِ ، قَالَ : يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٤٢– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْهِرُّ ، قَالَ : يُغْسَلُ مَرَّةً.

٣٤٣– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ السِّنَّوْرُ ؟ قَالَ : يُغْسَلُ مَرَّةً.

٣٤٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ فِي الْهِرِّ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ : يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٤٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْهِرُّ سَبُعٌ.

٣٤٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ.

٣٤٧– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

٣٧– في الوضوء بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ.

٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنقُز حَوْلَ قَصْعَتِنَا ، نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلاَنَا.

٣٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِسُؤْرِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا ، أَوْ جُنُبًا.

٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا ، وَأَطْيَبُ رِيحًا.

٣٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، أَوْ جُنُبًا.

٣٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٥٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْحَائِضِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ.

٣٨- من كره أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوئِهَا.

٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَاجِبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ بِالْمِرْبَدِ ، وَهُوَ يَنْهَاهُمْ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ، فَقُلْتُ : أَلاَ حَبَّذَا صُفْرَةُ ذِرَاعَيْهَا ! أَلاَ حَبَّذَا كَذَا ! فَأَخَذَ شَيْئًا فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : لَكَ وَلأَصْحَابِك.

٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَوَضَّأَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوئِهَا ، فَنَهَتْنِي.

٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ فَضْلَ طَهُورِهَا.

٣٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نُهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لاَ تَوَضَّأْ بِهِ ، فَإِنَّهُ فَضْلُ امْرَأَةٍ.

٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : إِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالْوُضُوءِ دُونَك ، فَلاَ تَوَضَّأْ بِفَضْلِهَا.

٣٩- في فضل شَرَابِ الْحَائِضِ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ شَرِبَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَتَوَضَّأَ

بِهِ يَزِيدُ.

٣٦٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سلم بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ شَرَابِ الْحَائِضِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ ، أَيُتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ حَيْضَتُهَا فِي فِيهَا.

٣٦٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ ، وَيُكْرَهُ سُؤْرُهَا مِنَ الشَّرَابِ.

٣٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُشْرِكِ.

٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ شَرَابِهَا بَأْسًا ، يَعْنِي الْمَرْأَةَ.

٤٠- في الرجل وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلاَنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرَقِ ، وَهُوَ الْقَدَحُ ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ خَرَّبُوذٍ ، قَالَ ، سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ تَقُولُ : رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَضَعُ أَيْدِينَا مَعًا.

٣٧٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَزَيْدٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْلِيَا الْجُنُبَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ الْجَدَلِيَّةِ ، قَالَتْ : رُبَّمَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللهِ الْوُضُوءَ.

٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنَّا لَنقُز حَوْلَ قَصْعَتِنَا ، نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلاَنَا.

٣٨٠– حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ بِسُؤْرِ زَوْجِهَا ، وَيَتَّهِزَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨١– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٢– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، بَدَأَ الرَّجُلُ.

٣٨٣– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٥– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ.

٤١– من كره ذَلِكَ.

٣٨٦– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٤٢– في الوضوء فِي الْمَسْجِدِ.

٣٨٧– حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّىءٍ حِلٌّ وَبِلٌّ.

٣٨٨– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَ عَنِ الْحَصَى ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٨٩– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَ.

٣٩٠– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣٩١– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَتَوَضَّأُ فِي أَعْظَمِهَا حُرْمَةً ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣٩٢– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مِجْلَزٍ عَامَّةَ مَا يُحَدِّثُنَا عَنِ الْقُرْآنِ ، فَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ ، قِيلَ لَهُ : وُضُوءٌ يَتَجَوَّزُ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٩٣– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْحِ مَا لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ فَرْجَهُ.

٣٩٤– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً وَطَاوُوسا يَتَوَضَّآنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣٩٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : حفِظْت لَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ.

٣٩٦– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ يتوَضَّأُ.

٤٣– في الوضوء فِي النُّحَاسِ.

٣٩٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ.

٣٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ.
٣٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَتَوَضَّأُ فِي تَوْرٍ.
٤٠٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ ! قَالَ : يَكْرَهُونَ رِيحَهُ.
٤٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلاَةَ الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا الْغُلاَمَ بِالطَّسْتِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ.
٤٠٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٤٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : نُهِيت أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ.
٤٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ.
٤٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَتَوَضَّأُ فِي طَسْتٍ فِي الْمَسْجِدِ.
٤٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصُّفْرَ ، وَكَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ.
٤٤ – من تمضمض وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.
٤٠٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.
٤٠٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاَثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.
٤٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، فَغَرَفَ غَرْفَةً تَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْشَقَ.
٤١٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.
٤١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، كُلَّ مَرَّةٍ.
٤١٢ – حُدِّثْت عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.
٤١٣ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.
٤١٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ مِنَ الْمَاءِ ، مَرَّةً.
٤٥ – في الإنسان يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ.
٤١٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودَةُ.

٤١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.
٤١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَ مِنْ دُبُرِ الإِنْسَانِ الدُّودُ ، أَوِ الثُّودَةُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
٤١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : مَا خَرَجَ مِنَ النِّصْفِ الأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ وُضُوءٌ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ النِّصْفِ الأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ.
٤٢٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ : يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِي الدُّودُ ، أَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لاَ.

٤٦ – في الرجل يَتَوَضَّأُ يَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٤٢١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا أُبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وُضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ.
٤٢٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، إِذَا تَوَضَّأْتُ.
٤٢٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ.

٤٧ – في تحريك الْخَاتَمِ فِي الْوُضُوءِ.

٤٢٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ عَتَّابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ.
٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.
٤٢٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ ، وَأَنَّ أَبَا تَمِيمٍ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُهُ.
٤٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.
٤٢٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٤٢٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا تَوَضَّأَ وَخَاتَمُهُ فِي يَدِهِ ، لاَ يُحَرِّكُهُ.
٤٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ فِي الْوُضُوءِ.
٤٣١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ فِي الْخَاتَمِ : أَزِلْهُ.
٤٣٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلًى لِعُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.
٤٣٣ – حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ ثَهْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ تَوَضَّأَ فَحَرَّكَ خَاتَمَهُ.
٤٣٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ الصَّيْدَلاَنِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٤٨ – في القلس فِي الْوُضُوءِ.

٤٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالاَ : فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ.

٤٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الرَّسَعُ إِذَا ظَهَرَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

٤٣٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ : فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ.

٤٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى لِسَانِكَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ.

٤٣٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : هُوَ حَدَثٌ.

٤٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ.

٤٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ قَالاَ : فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ.

٤٩ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْقَلْسِ وُضُوء.

٤٤٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ لَمْ يَرَوْا فِي الْقَلْسِ وُضُوءً.

٤٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُس : لاَ ، حَتَّى يَكُونَ الْقَيْءَ.

٤٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَلْسِ : إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٤٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

٤٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ.

٥٠ – فِي الرجل يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَنْسَى اللُّمْعَةَ مِنْ جَسَدِهِ.

٤٤٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ وَمُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَنَابَةٍ فَخَرَجَ فَأَبْصَرَ لُمْعَةً بِمَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَخَذَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا بِهِ.

٤٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً تَرَكَ مِنْ قَدَمِهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَحْسِنْ وُضُوءَك ، قَالَ : يُونُسُ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُول : يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ حِينَ يَطَّهَّرُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاَةَ ؟! وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٤٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، قَدْ تَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفْرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَصَلاَتَهُ.

٤٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ فَقَدْ طَهُرَ.

٤٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ : مَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْك وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ الْمَكَانُ.

٤٥٣ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ يَوْمًا ، فَتَرَكَ فِي مَرْفِقِهِ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَبْقَى مِنْهُ الْمَكَانُ ، قَالَ : إِذنْ يُمِسُّهُ الْمَاءَ ، أَوْ يَغْسِلُهُ.

٤٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٤٥٦ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفَلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٤٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٤٥٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ : بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا بِهِ.

٤٦٠ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

٥١ – في الوضوء بالْمَاء الآجن.

٤٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الآجِنِ.

٤٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الآجِنِ.

٤٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍوقَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الآجِنِ.

٤٦٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ أَرْوَحَ : أَنَتَوَضَّأُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ الطَّرْقِ ، وَالْمَاءِ الرَّنْقِ ، قَالَ الطَّرْقُ : الَّذِي تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ وَتَخُوضُهُ ، وَالرَّنْقُ الَّذِي قَدْ أَرْوَحَ.

٤٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَمَرَّ بِمَاءٍ تَخُوضُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَبُولُ فِيهِ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ.

٥٢ – مَنْ قَالَ الْمَاءُ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيَمُّمِ.

٤٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْمَاءُ الْيَسِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيَمُّمِ.

٤٦٧ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التُّرَابِ.

٤٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوُضُوءُ بِالطَّرْقِ مِنَ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّيَمُّمِ.

٤٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي لاَ يَبْلُغُ الطُّهُورَ ؟ فَقَالَ : الصَّعِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٤٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَمْ تُعَمِّمْ فَتَيَمَّمْ.

٥٣ – مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا احْتَجَمَ.

٤٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ.

٤٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ لاَ يَغْتَسِلاَنِ مِنَ الْحِجَامَةِ.

٤٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَا يَقُولاَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ : يَتَوَضَّأُ

وَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا احْتَجَمَ أَنْ لاَ يَغْتَسِلَ ، وَلاَ يَغْسِلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا دَمٌ.

٤٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ.

٤٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٧٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَعَامِرٍ ، وَطَاوُوس ؛ قُلْتُ : أَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ.

٤٨٠ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يَحْتَجِمُ فَيَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، فَيُصَلِّي.

٤٨١ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْسَحُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ بِالْمَاءِ.

٥٤ – مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٤٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ.

٤٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : اغْتَسِلْ مِنَ الْحِجَامَةِ.

٤٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : احْتَجَمَ عِنْدِي إِبْرَاهِيمُ ، وَمُجَاهِدٌ ، فَاغْتَسَلَ مُجَاهِدٌ ، وَغَسَلَ إِبْرَاهِيمُ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

٤٨٥ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ ، أَوْ يَحْلِقُ عَانَتَهُ ، أَوْ يَنْتِفُ إِبْطَيْهِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ.

٤٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُغْتَسَلُ مِنَ الْحِجَامَةِ.

٤٨٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا.

٥٥ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

٤٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ.

٤٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا.

٤٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا.

٤٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

٤٩٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا ، أَوْ قَبَّلْتُ يَدِي.

٤٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

٥٦ – من قَالَ فِيهَا الْوُضُوءُ.

٤٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ ، وَيَأْمُرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ.

٤٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ.

٤٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ نُقِضَ الْوُضُوءُ.

٤٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ.

٤٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ.

٥٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْقُبْلَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ : فِيهَا الْوُضُوءُ.

٥٠١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : إِنْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٥٠٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ لاَ تُرِيدُ ذَاكَ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ ، فَإِنْ قَبَّلَتْهُ هِيَ فَإِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيْهَا ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَجَدَ شَهْوَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ قَبَّلَهَا وَهِيَ لاَ تُرِيدُ ذَاكَ فَوَجَدَتْ شَهْوَةً ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

٥٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ : أَمَا إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ يَا هُنَيْدَةَ ، لَوْلاَ أَنْ أُحْدِثَ وُضُوءًا لَقَبَّلْتُك.

٥٧ – فِي قُبْلَةِ الصَّبِيِّ.

٥٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَبَّلَ صَبِيًّا فَمَضْمَضَ.

٥٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فَقَبَّلَ بُنَيَّةً لَهُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ.

٥٠٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَبَّلَ الصَّبِيَّ مَضْمَضَ فَاهُ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْوُضُوءِ ؟فَقَالَ : إِنَّمَا تِلْكَ رَحْمَةٌ ، لاَ وُضُوءَ فِيهَا.

٥٨ – في الوضوء مِنَ اللَّمْسِ.

٥٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا لَمَسَ ، أَوْ قَبَّلَ لِشَهْوَةٍ نَقَضَ الْوُضُوءَ.

٥١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ.

٥١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَبَّلْتَ ، أَوْ لَمَسْتَ ، أَوْ بَاشَرْتَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ.

٥١٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : إِذَا لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي اللَّمْسِ بِالْيَدِ وُضُوءًا.

٥١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : إِذَا لَمَسَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِشَهْوَةٍ تَوَضَّأَ ، مَا لَمْ يُنْزِلْ.

٥٩ – في الوضوء مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

٥١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الأَبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا.

٥١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا أُبَالِي مَشَيْت فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ ، أَوْ أَكَلْت مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ.

٥١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الأَبِلِ ، وَلاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

٥١٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الأَبِلِ ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

٦٠ – مَنْ قَالَ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

٥١٩ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ ، وَشَرِبَ لَبَنَ الأَبِلِ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ لُحُومِ الأَبِلِ وَأَلْبَانِهَا.

٥٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نفاعة بن مُسْلم ، قَالَ : رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي لحومِ الأَبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وُضُوءٌ.

٦١ – مَنْ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَكَلْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

٥٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٥٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ مِنْ عَظْمٍ ، أَوْ تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ ، فَمَرَّ بِقِدْرٍ تَفُورُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا عَرْقًا ، أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ ، قَالَ : تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُها ، فَقَالَتْ : نَهَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدِي كَتِفًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٥٣٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَوْ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٥٣١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُوَيْد بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ ، وَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

٥٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

٥٣٣ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٥٣٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٣٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَادٌ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ سَرْحَانَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : وَرَاءَك ، وَلَوْ فَعَلْت ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ بَعْدِي.

٥٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَكَلْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، فَتَلَقَّى بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ ، قَالَ : فَجَلَسَ فَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ غَمَرِ اللَّحْمِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى.

٥٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ مَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى.

٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٥٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ مُتَوَضِّئًا مِنْ طَعَامٍ قَطُّ ، كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَبَلَةَ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لاَكُلُ اللَّحْمَ وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ وَأُصَلِّي ، وَلاَ أَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ ، وَلاَ مِمَّا أُوطِئَ.

٥٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٥٤٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُبَيٍّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ امْرَأَةِ أُبَيٍّ ؛ أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ وَيُمَضْمِضُ فَاهُ وَيُصَلِّي.

٥٤٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ ؛ فَنَهَسَ عِنْدَهَا مِنْ كَتِفٍ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦ – حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيَّ أَكَلَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ وَيَشْرَبُ النَّبِيذَ وَيُصَلِّي ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٤٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبِيدَةَ ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ ، فَدَعَا بِخُبْزٍ وَلَبَنٍ وَسَمْنٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَظَنَنْت أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، لَوْلا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرِيَنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٥٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ ، فَيَتَنَاوَلُ مِنْهَا الْعَرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٥٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالثَّرِيدَ ، فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٥٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ مَوْلَى ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : شَهِدْت ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ جَدْيًا لَهُمْ فِي التَّنُّورِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْرِجُوهُ لَنَا لاَ يَفْتِنَّا فِي الصَّلاَةِ ، فَأَخْرَجُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَكَلْنَا رِجْسًا ؟! قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ ، ثُمَّ صَلَّوْا.

٦٢ – مَنْ كَانَ يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ.

٥٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْت ؟ إِنِّي أَكَلْت أَثْوَارَ أَقِطٍ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، قَالَ ، فَكَانَ عُمَرُ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ.

٥٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأَخْنَسِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَالَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، فَسَقَتْهُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّهْ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٥٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدٍ الأَخْنَسِيُّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى

خَالَتِي أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْنِي سَوِيقًا ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٥٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قِيلَ لِمَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، وَأَنَا عِنْدَهُ : عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ : أَخَذَهُ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَقَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ ، فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقَالَ : كُنْتَ عِنْدَ هَذَا ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ ، فَأَكَلُوا ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا ! ، فَقُلْتُ : أَوَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ.

٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ شَرِبَ سَوِيقًا فَتَوَضَّأَ.

٥٦٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَنَسًا ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا مُوسَى ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، وَسَقَاهُمْ مَرَّةً نَبِيذًا ، فَأَتَاهُمْ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّؤُوا.

٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنَ السُّكَّرِ ، فَإِنَّ لَهُ ثُفْلاً.

٥٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، وَأَبَا سَلَمَةَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ، أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : يُتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَوَضَّأَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَوَضَّأْتَ ؟ فَقَالَ : أَكَلْتُ ثَوْرَيْ أَقِطٍ.

٥٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَوَضَّأْت مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّفَرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانُوا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَأَكَلُوا لَحْمًا وَثَرِيدًا ، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : انْظُرْ ! يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

٦٣ – في الرجل يَمَسُّ إِبطَهُ : أَيَتَوَضَّأُ.

٥٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلاً حَكَّ إِبطَهُ ، أَوْ مَسَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ ، أَوْ تَطَهَّرْ.

٥٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ نَقَّى أَنْفَهُ ، أَوْ حَكَّ إِبطَهُ تَوَضَّأَ.

٥٧٢ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فِي نَتْفِ الأَبطِ.

٥٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ إِبطَهُ ، أَوْ يَنْتِفُهُ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، إِلاَّ أَنْ يُدْمِيَهُ.

٥٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : مَنْ مَسَّ إِبطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ ؟ وَأَنَا لاَ أَقُولُ ذَلِكَ ، وَلاَ أَدْرِي مَا هَذَا.

٥٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الأَبطِ.

٦٤ – الرجل يأخذ مِنْ شَعْرِهِ أَيَتَوَضَّأُ ؟.

٥٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ طَهَارَةً.

٥٧٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : هُوَ طَهُورٌ وَبَرَكَةٌ.

٥٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُد ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

٥٨٠ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٥٨١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخَذْت مِنْ أَظْفَارِكَ ، وَلاَ تَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : مَا أَكْيَسَك ؟! أَنْتَ أَكْيَسُ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا.

٦٥ – مَنْ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَمَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٥٨٢ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ ، قَالَ : يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٥٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٥٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٥٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ ، قَالَ : يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٥٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ تَوَضَّأَ.

٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُحْدِثُ لِذَلِكَ وُضُوءًا.

٥٨٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ، قَالَ : يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ.

٥٨٩ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُصُّ أَظْفَارَهُ ، قَالَ : يَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ.

٦٦ – مَنْ كَانَ إِذَا بَالَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ.

٥٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَائِطٍ ، أَوْ بِحَجَرٍ ، وَلَمْ يَمَسَّهُ مَاءً.

٥٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَرَّ سَعْدٌ بِرَجُلٍ يَغْسِلُ مَبَالَهُ ،

فَقَالَ : لِمَ تَخْلِطُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؟!

٥٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ ، قَالَ : رَآنِي مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَأَنَا أَغْسِلُ ذَكَرِي ، فَقَالَ : أَلَمْ تَكُنْ تَنَقَّضْت حِينَ بُلْتَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : حَسْبُك.

٥٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يَغْسِلُ مَبَالَهُ ، يَتَوَضَّأُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً.

٥٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى رَجُلاً يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، فَقَالَ : أَلاَ يَغْسِلُ اسْتَهُ.

٥٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ بَال وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ، قَالَ : أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٥٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ.

٥٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَم ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ ، فَقَالَ : مَا أُمِرْت كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً.

٦٧ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْبَوْلِ.

٥٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ.

٥٩٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ ، وَرَأَيْت ابْنَ سِيرِينَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ ، وَرَأَيْت النضْرَ بْنَ أَنَسٍ يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ.

٦٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسْلَ الإِحْلِيلِ.

٦٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بَالَ ، فَغَسَلَ مَا هُنَالِكَ.

٦٠٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَالَ ثُمَّ أَخَذَ مَاءً ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثِيَابِهِ ، فَمَسَحَ ذَكَرَهُ.

٦٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي سَرَاوِيلِهِ فَغَسَلَ ذَكَرَهُ.

٦٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا بَالَ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ إِزَارِهِ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِطَلْحَةَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ فَغَسَلَ ذَكَرَهُ.

٦٨ – فِي الرجل يتوضأ فَيَخَضْخِضُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ.

٦٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عُمَرَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَخَضْخَضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ ، قَالَ : هَذَا غَيْرُ طَائِلٍ.

٦٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، وَعَامِرًا ، وَسَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ، فَخَضْخَضُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ ؟ قَالُوا : يَجْزِئَه.

٦٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا خَضْخَضَ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْوُضُوءِ.

٦٩- في الرجل يَتَبَلَّغُ بالْوُضُوءِ إبطَهُ.

٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا بَلَغَ بِالْوُضُوءِ إِبطَهُ فِي الصَّيْفِ.

٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٦١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ.

٦١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَوَضَّأَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلاَّ تَكْتَفِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْك مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ مَبْلَغُ الْوُضُوءِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَزِيدَنِي فِي حِلْيَتِي.

٧٠- في الرجل يَتَوَضَّأُ فَيَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ.

٦١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَطِىءَ عَلَى عَذِرَةٍ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ.

٦١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ : إِنْ كَانَ رَطْبًا غَسَلَ مَا أَصَابَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ رَطْبًا غَسَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ يَضُرُّهُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ الرَّطْبَةِ ، قَالَ : يَغْسِلُهُ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٦١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِيمَنْ وَطِىءَ عَلَى جِيفَةٍ ، أَوْ حَيْضَةٍ ، أَوْ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ : فَلاَ بَأْسَ.

٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِطِينٍ يُخَالِطُهُ الْبَوْلُ.

٦١٩- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ سنان بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٧١- في الرجل يَطَأُ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ ، يَطَأُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَنْظَفُ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيلُ ذَيْلِي ، فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

٦٢١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرًا ؟ قَالَ : فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفَ مِنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : هَذِهِ بِهَذِهِ.

٦٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ ، عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ؟ فَقَالَتْ : أَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ النَّظِيفِ فَيُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٦٢٣– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
٦٢٤– حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
٦٢٥– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ.

٦٢٦– حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : الأَرْضُ يَطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.
٦٢٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا وَطِئَا.
٦٢٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لاَ وُضُوءَ مِنْ مَوْطِئٍ.
٦٢٩– حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : زَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا.
٧٢– مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَّةً فَهُوَ زَكَاتُهَا.
٦٣٠– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ.
٦٣١– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ.
٦٣٢– حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَالِسًا عَلَى أَثَرِ بَوْلٍ جَافٍّ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ جَافٌّ.
٧٣– فِي اللبن يُشْرِبُ ، مَنْ قَال : يَتَوَضَّأُ.
٦٣٣– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَمَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا.
٦٣٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ.
٦٣٥– حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا شَرِبْتُمَ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا.
٦٣٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ كَانَا يُمَضْمِضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلاَثًا.
٦٣٧– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ يَشْرَبُ اللَّبَنَ فَيُمَضْمِضُ.

٦٣٨– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ، أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً ، قَالَ : يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَلاَ يُمَضْمَضُ مِنَ التَّمْرِ.
٦٣٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ لَحْمًا ، أَوْ شَرِبَ لَبَنًا فَلْيُمَضْمِضْ ، إِنْ شَاءَ.

٦٤٠– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٤١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَأَنَسًا وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ كَانُوا يُمَضْمِضُونَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٤٢– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنَ اللَّبَنِ ، لإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ.

٦٤٣– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٤٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمَضْمَضَةِ ، أَوِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٦٤٥– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ وَاثِلَةَ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْت ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْتُ.

٧٤– مَنْ كَانَ لاَ يتوضأ منه ولا يمضمض.

٦٤٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ وَالْمَضْمَضَةَ قَالَ : لاَ أُبَالِيه بَالَةً ، اسْمَحْ يُسْمَحْ لَك.

٦٤٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : شَرِبْت لَبَنًا مَحْضًا بَعْدَ مَا تَوَضَّأْتُ فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أُبَالِيه بَالَةً ، اسْمَحْ يُسْمَحْ لَك.

٦٤٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ ؟ قَالَ : مِنْ شَرَابٍ سَائِغٍ لِلشَّارِبِينَ ؟.

٦٤٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَبَلَةَ : أَسَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لآكُلُ اللَّحْمَ وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ ، وَأُصَلِّي وَلاَ أَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦٥٠– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُ مُدْرِكُ بْنُ عُمَارَةَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ ، فَقَالَ مُدْرِكٌ : هَذَا مَاءٌ فَمَضْمِضْ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ أَمِنَ السَّائِغِ الطَّيِّبِ؟!

٧٥– مَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الأَدُمِ وَالْخَشَبِ.

٦٥١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ عُمَرَ فِي دَارِنَا ، فَأَتَيْنَاهُ بِوَضُوءٍ فِي نُحَاسٍ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : ائْتُونِي بِحَجَرٍ ، أَوْ خَشَبٍ.

٦٥٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، عَنْ بُنَاتَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي كُوزٍ ، أَوْ تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ.

٦٥٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أُدُمٍ ، أَوْ فِي قَدَحِ خَشَبٍ.

٧٦– في الوضوء باللَّبَنِ.

٦٥٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّا نَنْتَجِعُ الْكَلأَ وَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ فَنَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ ؟ قَالَ : لاَ ، عَلَيْكُمْ بِالتَّيَمُّمِ.

٦٥٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لاَ يُتَوَضَّأُ بِنَبِيذٍ ، وَلاَ لَبَنٍ.

٧٧– في الخنفساء وَالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ.

٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ فَيَمُوتُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَكُلِّ نَفْسٍ لَيْسَتْ بِسَائِلَةٍ.

٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ : أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِالْخُنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصِّرَارِ.

٧٨- فِي البئر تَقَعُ فِيه الدَّجَاجَةُ أَو الْفَأْرَةُ.

٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبْرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِي بِئْرٍ ، قَالَ : تُعَادُ مِنْهَا الصَّلاَةُ وَتُغْسَلُ الثِّيَابُ.

٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اقرأ عليَّ آيةً بغسل الثياب.

٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا اسْتَيْقَنْت أَنَّك تَوَضَّأَت وَهِيَ فِي الْبِئْرِ ، فَالتِّقَةُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَإِعَادَةِ الصَّلاَةِ.

٧٩- فِي الجنب يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ.

٦٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ، تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ.

٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ.

٦٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ؛ سُئِلَ أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ.

٦٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ.

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَضْمَضَ فَاهُ.

٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ.

٦٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الْجُنُبُ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
٦٧٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.
٦٧٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَشْرَبُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
٦٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَغُنْدَرٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ يَتَوَضَّأُ.
٦٧٦ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ ، قَالَ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ : تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.
٦٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَأَبِي قِلاَبَةَ قَالاَ : اسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ . قَالَ أَيُّوبُ ، أَظُنُّ فِي حَدِيثِ أَبِي قِلاَبَةَ : غَسْلَ الْفَرْجِ.
٦٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.
٦٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ ، أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ.
٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.
٦٨١ – حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ ، قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتَيَمَّمُ.
٦٨٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَرْقُدُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْت أَنْ تَرْقُدَ فَتَوَضَّأْ.

٦٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.
٨٠ – في الغسل ، مَنْ قَال : لاَ بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَهُ.
٦٨٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ فَقَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ.
٦٨٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : نَوْمُه قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْعَبُ لِخُرُوجِهِ.
٦٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : نَوْمُه بَعْدَ الْجَنَابَةِ أَوْعَبُ لِلْغُسْلِ.
٦٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا ، ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.
٦٨٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ.

٨١- في الغسل مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ ، ثُمَّ دَلَك يَدَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ فَرَدَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا ؛ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَخَلَّلَ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ ، حَتَّى تَخَيَّلَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشرَةَ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ.

٦٩١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، فَصَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى ، فَإِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أَجْنَبَ غَسَلَ سِفْلَتَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ.

٦٩٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَيدلكُهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : تَغْسِلُ كَفَّيْك ، ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَك ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْك ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءَك لِلصَّلاَةِ.

٦٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ : يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَمَا أَصَابَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُدَلِّكُ يَدَهُ بِالْجِدَارِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الطُّهْرُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : إِذَا غَسَلْت يَدَيْك فَابْدَأْ بِأَيَّةٍ.. شِئْتَ.

٦٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُكُمْ ! أَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَك لِلصَّلاَةِ.

٨٢- في الجنب كَمْ يَكْفِيهِ.

٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ.

٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْك وَأَطْيَبَ.

٧٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَحْفِنُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ثَلاَثًا.

٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاَثًا.

٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا.

٧٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْجُنُبُ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا.

٧٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا.

٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ : إِنَّ أَرْضَنَا بَارِدَةٌ ، فَمَا يُجْزِئُ عَنَّا مِنَ الْغُسْلِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَحْفِنُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : إِذَا اغْتَسَلْت مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَاغْسِلْ كُلَّ عُضْوٍ مِنْك ثَلاَثًا.

٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْك وَأَطْيَبَ.

٨٣- في الجنب كَمْ يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ مِنَ الْمَاءِ ؟

٧١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.

٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرْقِ ، وَهُوَ الْقَدَحُ.

٧١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينَا يَا جَابِرُ ، فَقَالَ : قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك وَأَكْثَرُ شَعْرًا.

٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا كَانَ يَقْضِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلَهُ ؟ قَالَ : فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزَرَتْهُ صَاعًا مِنْ صَاعِكُمْ هَذَا.

٧١٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وتَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.
٧١٦– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرٌ ، عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : صَاعٌ ، فَقَالَ : مَا أَرَى يَكْفِينِي ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : بَلَى.
٧١٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يُجْزِىءُ الصَّاعُ لِلْجُنُبِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : لاَ أَدْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ ، أَوْ بَعْدَهُ؟

٧١٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.
٧١٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ.
٧٢٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ كُوزٍ وَأَفْضَلَ فِيهِ ، قُلْتُ : يَكُونُ مُدًّا ؟ قَالَ : وَأَفْضَلَ.
٧٢١– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ مُدًّا لِلْوُضُوءِ ، وَلِلْغُسْلِ صَاعًا.
٧٢٢– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : يَكْفِي الرَّجُلَ لِغُسْلِهِ رُبُعُ الْفَرْقِ.
٨٤– مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ.
٧٢٣– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مِنَ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ.
٧٢٤– حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُرَيٍّ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ.
٧٢٥– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ.
٧٢٦– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا خَفِيفًا.
٧٢٧– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ تَوَضَّأَ فَمَا سَالَ الْمَاءُ ، يَعْنِي : مِنْ قِلَّتِهِ.
٧٢٨– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ لَهُ قَعْبٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : قَدْرَ رَيِّ الرَّجُلِ.
٧٢٩– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ ؛ أَنَّهُ رَأَى جَارًا لَهُ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : اقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ.
٧٣٠– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ.

٧٣١– حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : اقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ.
٧٣٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنِّي لاَتَوَضَّأُ بِكُوزٍ مِن الْحُبِّ مَرَّتَيْنِ ، يَعْنِي : بِنِصْفِ الْكُوزِ.
٧٣٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : كَثْرَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الشَّيْطَانِ.
٧٣٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَلْطِمُوا وُجُوهَهُمْ بِالْمَاءِ لَطْمًا

، وَكَانُوا يَمْسَحُونَهَا قَلِيلاً قَلِيلاً.

٧٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا الْتَقَى الْمَاءَانِ فَقَدْ تَمَّ الْوُضُوءُ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ فَكَانَ يَسُنُّ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ سَنًّا.

٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمَاءُ عَلَى أَثَرِ الْمَاءِ يُجْزِئُ ، وَلَيْسَ بَعْدَ الثَّلاَثِ شَيْءٌ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ.

٧٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِكُوزٍ.

٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِرِطْلَيْنِ مِنْ مَاءٍ.

٨٥- في المضمضة وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ.

٧٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الاِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلاَثًا.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا اغْتَسَلْت مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَمَضْمَضْ ثَلاَثًا ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ.

٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُهَيْمَةَ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي جَدَّتِي ؛ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَشُوصُ فَاهُ بِإِصْبَعِهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : الاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوَلْوِ مَرَّةً ، وَمِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ ثَلاَثًا.

٧٤٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا.

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : تَمَضْمَضْ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلاَثًا ، وَمِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ ، وَمِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

٧٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَنْشِقُوا مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلاَثًا.

٨٦- في الوضوء بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ ؟!

٧٤٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

، قَالَ : لَقَدْ تَعَمَّقْت.

٧٥١– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى عَلْقَمَةَ فَقَالَ لَهُ : إنَّ بِنْتَ أَخِيك تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : أَمَا إنَّهَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَنَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ.

٧٥٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ.

٧٥٣– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُهَلَّب بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ ، أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : لاَ ، يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.

٧٥٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَكَرِهَهُ.

٧٥٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ ، أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : لاَ.

٧٥٦– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِهِ إلَى قَدَمِهِ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ !

٧٥٧– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الطُّهر قَبْلَ الْغُسْلِ.

٧٥٨– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ : إنَّ فُلاَنَةَ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : لَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ.

٧٥٩– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٨٧– في الرجل يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إذَا اغْتَسَلَ.

٧٦٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٧٦١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ بُطُونَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ مُسْلِمٌ : مَا أُبَالِي أَنْ أَخْرُج مِنْ مُغْتَسَلِي إلَى مُصَلاَّي.

٧٦٢– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : مَا أُبَالِي أَنْ أَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَكَان نَظِيفٍ ، ثُمَّ أَخْرُجُ إلَى مَسْجِدِي.

٧٦٣– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي يُغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إذَا فَرَغَ ، وَإنْ كَانَ نَظِيفًا فَلاَ يَغْسِلْهُمَا إنْ شَاءَ.

٧٦٤– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب : أَرَأَيْت إذَا اغْتَسَلْت ، أَيَكْفِينِي الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنِ اغْسِلْ قَدَمَيْك.

٧٦٥– حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إذَا خَرَجْت فَاغْسِلْ قَدَمَيْك.

٧٦٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ ، أَوْ مُجَاهِدٍ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِرِجْلَيْك فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَكَذَا ، فَوَصَفَ ابْنُ عَوْنٍ أَنَّهُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى ظهورِ قَدَمَيْهِ.

٧٦٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إِذَا فَرَغَ : فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ.

٧٦٨– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَأَلْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ شَيْءٌ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَالاَّ فَلاَ.

٧٦٩– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْت فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ ، فَاغْسِلْ رِجْلَيْك إِذَا خَرَجْت.

٧٧٠– حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : أَفِضْ عَلَيْك ، ثُمَّ تَنَحَّ فَاغْسِلْ رِجْلَيْك.

٧٧١– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي الْمُغْتَسَلِ فَكَانَ نَظِيفًا لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظِيفًا غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٨٨– في الرجل يُفَرِّقُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٧٢– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٧٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ قَبْلَ جَسَدِهِ ، أَوْ جَسَدَهُ قَبْلَ رَأْسِهِ.

٧٧٤– حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : فَلْيَرْجِعْ فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَذَهَبْت فَسَكَبْت عَلَيْهِ مِنَ الْوَضُوءِ حَتَّى غَسَلَ رَأْسَهُ.

٧٧٥– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَسِرُّ عَلَى أَهْلِهِ ، فَيَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِهِ ، وَكَانَ يَغْسِلُ جَسَدَهُ إِلَى حَلْقِهِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فَيَعْلَمُوا بِهِ ، فَيَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ : إِنِّي لاَجِدُ فِي رَأْسِي ، فَيَدْعُو بِالْخِطْمِيِّ فَيَغْسِلُهُ.

٨٩– في الرجل يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ.

٧٧٦– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ.

٧٧٧– حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مِثْلَهُ.

٧٧٨– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بغسْلٍ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ.

٧٧٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ . وَقَالَ : الْحَارِثُ : وَلَكِنْ لاَ يُعِيدُ مَا سَالَ مِنَ الْخِطْمِيِّ عَلَى رَأْسِهِ أَيْضًا.

٧٨٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ أَنْ لاَ يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ.

٧٨١– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : لاَ يُعِيدُ عَلَيْهِ.

٧٨٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ . وَحَفْصٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَارِيَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانُ سَارِيَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْجُنُبِ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ ؟ فَقَالَ : يُجْزِئُهُ إِذَا غَسَلَ أَنْ لاَ يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ.

٧٨٣– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ ، قَالَ : لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

٧٨٤– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٧٨٥– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحْرَّرِ بْنِ قَعْنَبٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٩٠– في الجنب يَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ.

٧٨٦– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ.

٩١– في الرجل تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيه.

٧٨٧– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةَ ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ ؟ قَالَ : يَتَيَمَّمُ . وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ : يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ.

٧٨٨– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ.

٩٢– فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ وَيَنْضَحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ.

٧٨٩– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَيَنْتَضِحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٩٠– حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : أَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ فِي إِنَائِي مِنْ غُسْلِي ؟ قَالَ : وَهَلْ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا ؟

٧٩١– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقْطُرُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٩٢– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ ؟ قَالَ : يَقْدِرُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ هَذَا ؟

٧٩٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ . وَعَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْتَضِحَ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ.

٧٩٤– حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِي فِي إِنَائِي ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٩٥– حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْحُسَامِ بْنِ مِصَكٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فِيهِ حَبَشِيَّة ، قَالَ : أَغْتَسِلُ فَيَرْجِعُ مِنْ جِسْمِي فِي إِنَائِي ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٩٦– أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ

يَغْتَسِلُ فَيَتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ ؟ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ رَبِّنَا مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا.

٩٣ – في المرأة تَغْتَسِلُ أَتَنْقُضُ شَعْرَهَا ؟

٧٩٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ ، أَوْ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ.

٧٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ! قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

٧٩٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْعَرُوسُ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ شَكَتْ إِلَى عَائِشَةَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : صُبِّي ثَلاَثًا ، فَمَا أَصَابَ أَصَابَ ، وَمَا أَخْطَأَ أَخْطَأَ.

٨٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : صُبِّي ثَلاَثًا ، فَقَالَتْ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ ، فَقَالَتْ : ضَعِي بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٨٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِئُ الْمُمْتَشِّطَةَ ثَلاَثٌ.

٨٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ ضَفْرِ الرَّأْسِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ ؟ قَالَ : احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً.

٨٠٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تُرْخِي شَعْرَهَا ، وَلَكِنْ تَصُبُّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَفْرُكُهُ.

٨٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ قَالَ : يُجْزِيهَا ثَلاَثُ حَفَنَاتٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا.

٨٠٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمَاءَ أَصَابَهُ أَجْزَأَ عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُصِبْهُ فَلْتَنْقُضْهُ . وَقَالَ : الْحَكَمُ : تَبُلُّ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ وَلاَ تَنْقُضُهُ.

٨٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَصُبَّانِ الْمَاءَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا ، وَلاَ يَنْقُضَانِ.

٨٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ لِامْرَأَتِهِ : خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ ، لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

٨٠٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْقُرْدوانِي ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ : الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ

وَاحِدٌ.

٨١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلاَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

٨١١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ؟ قَالَ : تُرْخِي الذَّوَائِبَ ، وَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ حَتَّى تَبُلَّ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَلاَ تَنْقُضُ لَهَا رَأْسًا.

٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُوخَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا . وَقَالَ عَطَاءٌ ، مِثْلَهُ.

٩٤- مَنْ قَالَ يُجْزِئُ الْجُنُبَ غَمْسه.

٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْجُنُبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَجْزَأَهُ.

٨١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ رَمْسةٌ.

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ رَمْسةٌ.

٨١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : يُجْزِىءُ الْجُنُبَ إِذَا غَاصَ غَوْصَةً وَلَمَسَ بِيَدَيْهِ.

٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْجُنُبُ يَغْمِسُ فِي الرَّنْقِ ، يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٨١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْجُنُبِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٨١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ دَخَلَ النَّهَرَ فَارْتَمَسَ فِيهِ أَجْزَأَهُ.

٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَامِرٍ قَالُوا : الْجُنُبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ رَمْسَةً أَجْزَأَهُ.

٨٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنِ الأَصَمِّ الْخُزَاعِيُّ ، عَنِ ابْنِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ يَغْتَمِسُ فِي الْمَاءِ اغْتِمَاسَةً ، قَالَ : إِذَا تَدَلَّكَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٨٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُجْزِئُ الْجُنُبَ رَمْسَةٌ.

٩٥- في الجنب يَخْرُجُ فِي حَاجَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٨٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو الضُّحَى ، أَيَأْكُلُ الْجُنُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ.

٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : إِنِّي لاَكُونُ جُنُبًا فَأَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى السُّوقِ ، فَأَقْضِي حَاجَتِي.

٨٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ثُمَّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَأْتِي الْحَاجَةَ وَيَأْتِي السُّوقَ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ رُبَّمَا أَجْنَبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ خَرَجَ.

٩٦- في الرجل يَسْتَدْفِئُ بامْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَجِيءُ وَلَهُ قَرْقَفَةٌ يَسْتَدْفِئُ بِي.

٨٣١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ جَبَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنِّي لاَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ أَتَكَوَّى بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذَاكَ عَيْشُ قُرَيْشٍ فِي الشِّتَاءِ.

٨٣٣- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبِي هُرَيْرَةَ : الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يُجْنِبُ فَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُضَاجِعُهَا يَسْتَدْفِئُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ وَهِيَ جُنُبٌ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَمَسُّ مَاءً.

٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ ، فَعَلَ إِنْ شَاءَ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يُبَاشِرُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٨٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَجِفَّ.

٨٤٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

٩٧- في المرأة تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَجْنُبُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ.

٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْحَيْضُ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يُحِبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٤٦– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ ؛ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ.

٨٤٧– حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ تجنب ، ثُمَّ تَحِيضُ ؟ قَالاَ : تَغْتَسِلُ.

٨٤٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ.

٨٤٩– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَمْكُثُ حَائِضًا.

٨٥٠– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، قَالَ : وَقَالَ حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٨٥١– حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُجنبُ ، ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ حَاضَتْ ، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٥٢– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَتِ اغْتَسَلَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

٨٥٣– حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مُيَسَّر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا طَهُرَتِ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

٩٨– في الرجل يَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، وَلاَ يَرى بَلَلاً.

٨٥٤– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا رَأَى بَلَلاً ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٨٥٥– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِي ، وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ إِذْ وَجَدْتُ شَهْوَةً ، فَأَنْكَرْتُ نَفْسِي ، فَخَرَجَ مِنِّي مَاءٌ بَلَّ بَادِّي ، وَمَا هُنَاكَ ، فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَك ، وَمَا أَصَابَ مِنْك ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِالْغُسْلِ.

٨٥٦– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ وَقَدْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ جَامَعَ ، فَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ.

٨٥٧– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٨٥٨– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٥٩– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بِلَّةً ؟ قَالَ : لَوْ وَجَدْتُ ذَلِكَ لاَغْتَسَلْتُ مِنْهُ.

٨٦٠– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ النَّوْمِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ.

٨٦١– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : لاَ يَغْتَسِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ ، أَنَّهُ قَدْ أَجْنَبَ.

٨٦٢– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : إِذَا رَأَى بَلَلاً فَلْيَغْتَسِلْ.

٨٦٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَجِدُ الْبِلَّةَ ؟ قَالَ الْحَكَمُ : لاَ يَغْتَسِلُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدَ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ.

٨٦٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : يَغْتَسِلُ.

٨٦٥– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لاَ يَغْتَسِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْفَتْرَةِ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ فَيَرَى عَلَى ذَكَرِهِ الْبِلَّةَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتَلِمْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ كَانَ مَاءً دَافِقًا اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَيْفَ يَعْلَمُ ؟ قَالَ : بَشَمُّه ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ يَغْتَسِلُ.

٨٦٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَرَأَى بَلَلاً ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ ، وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ.

٩٩- في المرأة كَيْفَ تُؤْمَرُ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَتَوَضَّأُ ، وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتُدَلِّكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعَرِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْت الَّذِي يُكَنِّي عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِي آثَارَ الدَّمِ.

٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهَا فِي الْحَيْضِ : انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي.

٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنِي مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَتَبُقِّي ضَفِيرَتَهَا.

٨٧٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّقِيلَةِ ، أَوْ الْعَظِيمَةِ لاَ تَنَالُ يَدُهَا ظَهرَها عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَوِ الْحَيْضِ ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَرْجُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَا.

٨٧٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : الْجَارِيَةُ الْعَجَمِيَّةُ لاَ تُحْسِنُ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : مُرْهَا فَلْتَمْسَحْ قُبُلَهَا بِخِرْقَةٍ وَلِتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ دَاخِلاً وَخَارِجًا ، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

١٠٠- في الرجل يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَ ، مَا يُؤْمَرُ بِهِ ؟

٨٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا.

٨٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : يَا سَلْمَانُ ! إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَك ، ثُمَّ أَرَدْت أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا.

٨٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

٨٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَرَدْت أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ.

٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : لاَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَعُودَ.

٨٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ عمر بن الوليد الشَّنِّي ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا أَرَدْت أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأْ.
٨٨٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُرِيفِ بْنِ دِرْهَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَوَضَّأُ.
٨٨١– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.
٨٨٢– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.
١٠١– فِي المرأة تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.
٨٨٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ، فَقُلْتُ لَهَا : فَضَحْت النِّسَاءَ ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَرِبَتْ يَمِينُك ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذنْ.
٨٨٤– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخبرنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ ، أَوْ عَلاَ ، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ.
٨٨٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ.

٨٨٦– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا بُسْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا تَرَى أَنَّهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي الْمَنَامِ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتِ بَلَلاً فَاغْتَسِلِي يَا بُسْرَةُ.
٨٨٧– حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟ قَالَ : هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً ؟ قَالَتْ : لَعَلَّهُ ! قَالَ : هَلْ تَجِدُ بَلَلاً ؟ قَالَتْ : لَعَلَّهُ ! قَالَ : فَلْتَغْتَسِلْ فَلَقِيَتْهَا نسْوَةٌ فَقُلْنَ لَهَا : فَضَحْتِينَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لأَنْتَهِيَ حَتَّى أَعْلَمَ فِي حِلٍّ أَنَا ، أَوْ فِي حَرَامٍ.
٨٨٨– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : إِذَا تَنَوَّمَتِ الْمَرْأَةُ فَرَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلْ.
٨٨٩– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً قَالُوا : تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ.
٨٩٠– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُنْكِرُ احْتِلاَمَ النِّسَاءِ.
٨٩١– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلْ.
٨٩٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُعَرِّفٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ ، وَقَالَ ذَرٌّ تَغْتَسِلُ.
٨٩٣– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ؛ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى

الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْبِلَّةَ.

٨٩٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ.

٨٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ.

٨٩٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَلْتَغْتَسِلْ.

١٠٢ – في الرجل يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الماءِ وَهُوَ جُنُبٌ.

٨٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجَسٌ ، وَلاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ.

٨٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْجُنُبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، قَالَ : إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ ، وَإِنْ شَاءَ أَهْرَاقَهُ.

٨٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْمِسَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

٩٠٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ : كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتُنَاوِلُهُ الطَّهُورَ مِنَ الْجَرَّةِ ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا فَيُقَالُ : أَنَّهَا حَائِضٌ ! فَيَقُولُ : إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

٩٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الإِنَاءِ وَهُمْ جُنُبٌ ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ ، لاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا ، يَعْنِي : قَبْلَ أَنْ يَغْسِلُوهَا.

١٠٣ – في الرجل يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ ، فَيطلبهُ فَلا يَجِدُهُ.

٩٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثَرًا فَلْيَغْسِلْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرًا فَلْيَنْضَحْهُ.

٩٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِإِبِي مَيْسَرَةَ : إِنِّي أُجْنِبُ فِي ثَوْبِي فَأَنْظُرُ فَلاَ أَرَى شَيْئًا ؟ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلْت فَتَلَفَّفْ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ.

٩٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ : إِنْ رَأَيْت أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ عَلِمْت أَنْ قَدْ أَصَابَهُ ، ثُمَّ خَفِيَ عَلَيْك فَاغْسِلِ الثَّوْبَ ، وَإِنْ شَكَكْت فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لاَ ، فَانْضَحْهُ.

٩٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ ، غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

٩٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ (١) ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ مَا رَأَى ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَعَادَ بَعْدَ مَا أَضْحَى مُتَمَكِّنًا.

٩٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ أَثَرَهُ ، قَالَ : يَغْسِلُهُ كُلَّهُ.

٩٠٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ ، قَالَ : إِنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ ضَلَلْت فَانْضَحْ.

٩٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ ، ثُمَّ تَخْفَى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : اغْسِلْهُ أَجْمَعَ.

٩١٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلاَ يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قَالَ : يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ.

٩١١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَزِيدُهُ النَّضْحُ إِلاَّ شَرًّا.

٩١٢ – حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي احْتَلَمْت فِي ثَوْبِي ؟ قَالَ : اغْسِلْهُ ، قَالَ : خَفِيَ عَلِيٍّ ؟ قَالَ : رُشَّه بِالْمَاءِ.

٩١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

٩١٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخبرنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيك كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ.

٩١٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنِّي أَحْتَلِمُ فِي ثَوْبِي ، قَالَ : إِنْ وَجَدْته فَاغْسِلْهُ وَالاَّ فَخَلِّ طَرِيقَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَطْرَحُهُ وَأَلْبَسُ ثَوْبًا غَيْرَهُ ؟ قَالَ : إِنَّك لَكَثِيرُ الْمَلاَحِفِ.

٩١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثوب ، قَالَ : إِنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَدَعْهُ ، وَلاَ تَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّ النَّضْحَ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ قَذَرًا.

---

(١) "زُيَيْدِ" بيائين ، انظر "المؤتَلِف والمختَلِف" للدارقطني ، صفحة ١١٤٥ ، و"الإكمال" لابن ماكولا ١٧١/٤ ، و"المشتبه" للذهبي ٣٣٣/١.

٩١٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ عَنِ الْجَنَابَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ قَالَ : تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

١٠٤ – مَنْ قَالَ اغْسِلْ مِنْ ثَوْبِكَ مَوْضِعَ أَثَرِهِ.

٩١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ ، أَيَغْسِلُهُ أَوْ يَغْسِلُ الثَوْبَ كُلَّهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ.

٩١٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الأَحْتِلاَمِ مِنْ ثَوْبِهِ.

٩٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اغْسِلِ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِك.

٩٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُبَيدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما غَسَلَ مَا رَأَى.

١٠٥ – مَنْ قَالَ يُجْزِئُكَ أَنْ تَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِك.

٩٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَحُتُّهُ عَنْهُ . تَعْنِي الْمَنِيَّ.

٩٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

٩٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

٩٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامٍ قَالَ : نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا ، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الأَحْتِلاَمِ ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِي.

٩٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى إِذْ جَعَلَ يُدَلِّكُ ثَوْبَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَبْت هَذَا الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : مَا أُرَاهُ إِلاَّ مَنِيًّا.

٩٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَصْبَحْت وَفِي ثَوْبِي لُمْعَةُ جَنَابَةٍ ؟ قَالَ : أُعْرُكُهُ ثُمَّ انْفُضْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَغْسِلُهُ ؟ قَالَ : تَزِيدُهُ نَتْناً ، قَالَ أَبُو مَالِكٍ : فَظَنَنْت أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَطْبًا أَمَرَهُ بِغَسْلِهِ.

٩٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الْمَنِيِّ قَالَ : امْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ.

٩٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخبرنَا حَجَّاجٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ كَالْمُخَاطَةِ ، أَوِ الْبُخَاعَةِ ، أَمِطْهُ عَنْك بِخِرْقَةٍ ، أَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

٩٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : إِنْ كَانَ يَابِسًا فَحُتَّهُ.

٩٣١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : يَغْسِلُهَا ، أَوْ يَمْسَحُهَا بِإِذْخِرَةٍ.

٩٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْمِرْفَقَةِ يُجَامِعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ ، أَيَقْرَأُ عَلَيْهَا الْمُصْحَف ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُك مِنْ ذَلِكَ ؟ إِنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَحُكَّهُ ، وَإِنْ رَابَك فَرُشَّهُ.

٩٣٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى طِنْفِسَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَاحْكُكْهُ ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْك فَارْشُشْهُ.

١٠٦ – مَنْ قَالَ إذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٣٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْيدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنِّي وَمِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَغْتَسِلُ.

٩٣٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ يُونُسُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ ، قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فُرُوجِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ اجْتَهَدَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

٩٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالاَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا غَابَتِ الْمُلَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْت.

٩٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ أُوتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَهُ ، يَعْنِي : جَامَعَ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، إِلاَّ نَهَكْتُه عُقُوبَةً.

٩٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ ؛ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٌّ ؛ أَنَّ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ الْجَلْد ، وَالرَّجْم أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

٩٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَقُولُ : يُوجِبُ الْقَتْلَ وَالرَّجْمَ ، وَلاَ يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ.

٩٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : أَيُوجِبُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، وَلاَ يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ؟ يَعْنِي : الَّذِي يُخَالِطُ ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ.

٩٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : يُوجِبُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، وَلاَ يُوجِبُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ؟ يَعْنِي : الَّذِي يُخَالِطُ ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ.

٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ : مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَ : الْخِلاَطُ وَالدَّفْقُ.

٩٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، مِثْلَهُ.

٩٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُبَيَّةَ ، مَوْلَى ابْنَةِ صَفْوَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِهِ ، فَجَاءَ زَيْدٌ ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ : أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا ، فَحَدَّثْتُ بِهِ ؛ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ

، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ : وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللهِ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ نَهْيٌ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْلَمُ ذَاكَ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، فَجُمِعُوا لَهُ ، فَشَاوَرَهُمْ ، فَأَشَارَ النَّاسُ ، أَنْ لاَ غُسْلَ فِي ذَلِكَ ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ ، وَعَلِيٍّ ، فَإِنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ ، وَقَدِ اخْتَلَفْتُمْ ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ : لاَ عِلْمَ لِي بِهَذَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

٩٥٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِي ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبِي ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : إِذَا الْتَقَى مُلْتَقَاهُمَا مِنْ وَرَاءِ الْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لاَ يَرَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

٩٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْت أَهْلِي اغْتَسَلْتُ.

٩٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الأَنْصَارِ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ : أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الأَسْلاَمِ ، ثُمَّ كَانَ الْغُسْلُ بَعْدُ.

٩٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ،عَنْ شُعبة ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ ، أَوْ مِنْ أَخِيهِ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٩٥٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ.

٩٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : قِيلَ لِلْقَاسِمِ : إِنَّ الأَنْصَارَ لاَ يَغْتَسِلُونَ إِلاَّ مِن الْمَاءِ ، فَقَالَ : لَكِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَصْنَعَ ذَلِكَ.

٩٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٠٧ – مَنْ كَانَ يَقُولُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

٩٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ سَأَلَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب.

٩٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَدْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

٩٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

٩٦٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

٩٦٦– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاك ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِذَا أُعْجِلْت ، أَوْ أُقْحِطْتَ فَعَلَيْك الْوُضُوءُ ، وَلاَ غُسْلَ عَلَيْك.

٩٦٧– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ ؟ قِيلَ : وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ حَتَّى يَهْتَزَّ قُرْطَاهَا.

٩٦٨– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِلالاً يُحَدِّثُ ، عَنِ الْمُرَقِّعِ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَأْتِيهَا ، فَإِذَا لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

٩٦٩– حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِي الإِكْسَالِ إِلاَّ الطُّهُورُ.

٩٧٠– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْت إِذْا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُمْنِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَقَالَ عُثْمَانَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

١٠٨– فِي الْمَنِي وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ.

٩٧١– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ.

٩٧٢– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أَجِدُ مَذْيًا فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، لأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي فَاسْتَحْيَيْت أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

٩٧٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحَسَنِ.

٩٧٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أُبَيًّا وَمَعَهُ عُمَرُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْت ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ يُجْزِئُك ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٧٥– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَر عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ الْفَطْر ، وَمِنْهُ الْوُضُوءُ.

٩٧٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّ سلمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، فَرَآهَا فَلاَعَبَهَا ، قَالَ : فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ – قَالَ سُلَيْمَانُ : أَوَ قَالَ : الْمَذْيُ – قَالَ : فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَسَأَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْك فِي ذَلِكَ غُسْلٌ ، ذَلِكَ النُّشُر.

٩٧٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ.

٩٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَنِيُّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ ، وَالْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَالْوَدْيُ مِنَ الشَّهْوَةِ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ؟.

٩٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : كَانَ مِنْ أَهْلِهِ إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ مِنَ الْمَذْيِ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

٩٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ؟.

٩٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْبِلَّةَ ، وَالْمَذْيَ ، وَبَعْضَ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ شَيْئًا مَا أَجِدُهُ ، وَلَوْ وَجَدْتُه لاَغْتَسَلْت مِنْهُ.

٩٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : الْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا.

٩٨٣ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ النَّشَاطُ ، فِيهِ الْوُضُوءُ.

٩٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْتَبْرَقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ : يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ وَعُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

٩٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَرَأَيْت الرَّجُلَ إِذَا أَمْذَى كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ.

٩٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ ، فَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ، وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ الْوُضُوءُ.

٩٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَذْيِ : يَغْسِلُ الْحَشَفَةَ ثَلاَثًا ، وَيَتَوَضَّأُ.

٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

١٠٩ – في الرجل يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ.

٩٩٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنْت أَسْتَحِيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَك ، وَإِذَا رَأَيْت الْوَدْيَ فَانْضَحِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.

٩٩١ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِمِثْلِهِ.

٩٩٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِمِثْلِهِ.

٩٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبْلٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ :

كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْت إذَا رَأَيْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اغْتَسَلْت ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ.

٩٩٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِيمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَاءِ زَوْجِهَا تَغْسِلُهُ ، وَلاَ تَغْسِلُ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ فَرْجَهَا ، فَإِنْ دَخَلَ فَلْتَغْتَسِلْ.

٩٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا ، قَالَ : يَغْتَسِلُ وَتَغْسِلُ فَرْجَهَا ، إِلاَّ أَنْ تُنْزِلَ.

٩٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ وَامْرَأَتُهُ إِلَى جَنْبِهِ فَيُصِيبُهَا مِنْ مَائِهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ ، وَتَغْسِلُ حَيْثُ أَصَابَهَا ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ فَرْجَهَا ، فَتَغْتَسِلَ .

٩٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْت جَارِيَةً صَغِيرَةً فَكُنْت أُصِيبُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُخَالِطَهَا ، فَسَأَلْت الشَّعْبِيَّ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ فَاغْتَسِلْ ، وَأَمَّا هِيَ فَيَكْفِيهَا الْوُضُوءُ.

٩٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا ، قَالَ : إِنْ هِيَ أَنْزَلَتِ اغْتَسَلَتْ ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تُنْزِلْ تَوَضَّأَتْ وَغَسَلَتْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهَا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

١١٠ – في المرأة تَطْهُرُ ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ.

٩٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَنْضَحُ فَرْجَهَا وَتَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطاً عَلَيْهَا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ذَهَبَ.

١٠٠٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنَ الْحَيْضِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ ، أَوْ قَطْرَةِ الرُّعَافِ ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ لِتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ ، وَلاَ تَغْتَسِلْ ، إِلاَّ أَنْ تَرَى دَمًا عَبِيطاً ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ.

١٠٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلاً ، وَتَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

١٠٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

١٠٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠٠٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَرَى التَّرِبَةَ شَيْئًا.

١٠٠٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَأْسًا ، يَعْنِي : بَعْدَ الْغُسْلِ.

١٠٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

١٠٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

١٠٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَإِنَّهَا تَسْتَنْفِرُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

١١١ – في الطهر مَا هُوَ ؟ وَبِمَ يُعْرَفُ ؟.

١٠٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْد الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ تَغْتَسِلْ حَتَّى تَرَى طُهْرًا أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ.

١٠١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الطُّهْرُ مَا هُوَ ؟ قَالَ : الأَبْيَضُ الْجُفُوفُ ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ صُفْرَةٌ ، وَلاَ مَاءٌ . الْجُفُوفُ : الأَبْيَضُ.

١٠١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَرْسَلْتُ إِلَى رَائطَةَ مَوْلاَةِ عَمْرَةَ ، فَأَخْبَرَنِي الرَّسُولُ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ عَمْرَةُ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ : إِذَا إِحْدَاكُنَّ أَدْخَلَتِ الْكُرْسُفَةَ فَخَرَجَتْ مُتَغَيِّرَةً فَلاَ تُصَلِّيَنَّ حَتَّى لاَ تَرَى شَيْئًا.

١٠١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا يَتْبَعُ الْحَيْضَةَ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ ؟ قَالَ : هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ ، وَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَنْقَى.

١٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، ثُمَّ تُنَكِّسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ ، فَنَسْأَلُهَا ؟ فَتَقُولُ : اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، حَتَّى لاَ تَرَيْنَ إِلاَّ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

١٠١٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، فَكَانَتْ تَعِيبُ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

١١٢ – في المرأة يُصِيبُ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا.

١٠١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ.

١٠١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ أُمَّ حُصَيْنٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَصَلِّي فِيهِ.

١٠١٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْحَائِضِ تَلْبَسُ الثَّوْبَ تُصَلِّي فِيهِ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنْ كَانَ فِيهِ دَمٌ غَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ ، وَإِلا صَلَّتْ فِيهِ.

١٠١٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَحِضْنَ ، فَإِذَا طَهُرْنَ لَمْ يَغْسِلْنَ ثِيَابَهُنَّ الَّتِي كُنَّ يَلْبَسْنَ فِي حَيْضَتِهِنَّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُول : إِنْ رَأَيْتُنَّ دَمًا فَاغْسِلْنَهُ.

١٠١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ.

١٠٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ حَيْضَتِهَا إِنْ شَاءَتْ إِلاَّ أَنْ تَرَى دَمًا فَتَغْسِلَهُ.

١٠٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَتِ الْحَائِضُ تَلْبَسُ ثِيَابَهَا ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ فِي ثَوْبِهَا نَضَحَتْهُ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ.

١٠٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : الْحَائِضُ تَطْهُرُ وَفِي ثَوْبِهَا الدَّمُ ، وَلَيْسَ يَكْفِيهَا أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ قَطُّ وَتَدَعَ ثَوْبَهَا بَعْدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِهَا ، قَالَ : تَغْسِلُهُ ، ثُمَّ يُلَطَّخُ مَكَانُهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، أَوِ الْعَبَرِ.

١٠٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، وَلَيْسَ النَّضْحُ بِشَيْءٍ.

١٠٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ نَضْحِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَتْ : اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهُورٌ.

١٠٢٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ، يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ، فَتَغْسِلُهُ فَيَبْقَى فِيهِ مِثَالُ الدَّمِ ، أَتُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٢٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ.

١٠٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِلاَّ أَنْ تَرَى شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ.

١٠٢٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ ، قَالَ : تَغْسِلُ مَكَانَ الدَّمِ.

١١٣ – فِي المرأَة يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ، فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

١٠٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لَمْ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٣١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ.

١٠٣٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الشَّبَقُ أَنْ يَأْتِيَهَا ، فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ لِيُصِبْ مِنْهَا إِنْ شَاءَ.

١٠٣٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الْحَائِضِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ، قَالَ : لاَ يَأْتِيهَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ.

١٠٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ الدَمُ فَأَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ ، يَخَافَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَأْمُرْهَا بِغَسْلِ فَرْجِهَا ، ثُمَّ يُصِيبُ مِنْهَا إِنْ شَاءَ.

١٠٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَهُرَتْ ، قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

١٠٣٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالاَ : لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٣٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَمُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيَأْتِهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

١١٤ – مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَيَمَّمُ وَيَأْتِيهَا.

١٠٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَمَّمُ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٠٤٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَرَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَفَرٍ ، تَيَمَّمَتِ الصَّعِيدَ لِطُهْرِهَا ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ (١).

١١٥ – فِي الرجل يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَهْلُهُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

١٠٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ فَقَالُوا : إِنَّا نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَعَنَا أَهْلُونَا وَلَيْسَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ لِشِفَاهِنَا ، قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ.

١٠٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمَ.

١٠٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُبُ وَمَعَهُ أَهْلُهُ ؟ قَالَ : يَأْتِي أَهْلَهُ وَيَتَيَمَّمُ.

١٠٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا نَعْزُبُ فِي الْمَاشِيَةِ عَنِ الْمَاءِ ، فَيَحْتَاجُ أَحَدُنَا إِلَى أَنْ يُصِيبَ أَهْلَهُ ، قَالَ : أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَهُ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.

١٠٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَوْصِلِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَوْفٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ فِي سَفَرٍ لاَ يَجِدُونَ الْمَاءَ ، فَوَاقَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

---

(١) نهاية المجلد الأول من طبعة دار القبلة.

١٠٤٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ.

١٠٤٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَتَانِ ، أَوْ ثَلاَثٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ.

١٠٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ يُجَامِعُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَيَتَيَمَّمُ ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَامِدًا.

١٠٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ ، فَأَصَابَهُ شَبَقٌ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فَلْيَقَعْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ.

١٠٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ.

١٠٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ وَهُوَ لاَ يَجِدُ الْمَاءَ.

١٠٥٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ ، فَتَخَلَّفَ ، فَأَصَابَ مِنْهَا ثُمَّ أَدْرَكَنَا ، فَقَالَ : مَعَكُمْ مَاءٌ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ذَاكَ ، فَتَيَمَّمَ.

١١٦ – في الرجل يَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهِ ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ.

١٠٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

١٠٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

١٠٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٥٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : النَّائِمُ وَالْمُسْتَيْقِظُ سَوَاءٌ ، إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : كَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

١١٧ – في الرجل يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ.

١٠٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

١٠٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

١٠٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

١٠٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ الْحَرَامِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٠٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا ذَهَبَ فَبَالَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا.

١٠٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، قَالَ : فَصِحْت بِهِ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ أَشَدُّ فِي هَذَا مِنِّي ، إِنِّي لَمْ أُدْخِلْهَا إِلاَّ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

١٠٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا . قَالَ الأَعْمَشِ : هَذَا حَرْفٌ أَسْتَحْسِنُهُ.

١١٨ – مَنْ كَانَ يَقُولُ لاَ يغمسها حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ

يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ.

١٠٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا بَالَ الرَّجُلُ ، أَوْ أَحْدَثَ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

١٠٦٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سلمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَوَضَّؤُوا ، فَلاَ تَغْمِسُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الإِنَاءِ حَتَّى تُنَقُّوهَا.

١٠٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٩ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : بَالِغْ فِي غَسْلِ الشَّعْرِ.

١٠٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : اغْسِلَ الشَّعْرَ وَأَنْقِ الْبَشَرَةَ ، فِي الْجَنَابَةِ.

١٠٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ.

١٠٧٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ حُذَيْفَةُ ، وَقَدْ طَمَّ شَعَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ لاَ يُصِيبُهَا الْمَاءُ جَنَابَةٌ ، فَعَافُوهَا ، فَلِذَلِكَ عَادَيْت رَأْسِي كَمَا تَرَوْنَ.

١٠٧٣ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا ، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي ، قَالَ : وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

١٠٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ ، قَالَ : وَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا أَنَا فَأَبُلُّ الشَّعْرَ ، وَأُنْقِي الْبَشَرَ.

١٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سُرَّتِهِ.

١٢٠ – في الجنب بِهِ الْجُدَرِيُّ أَوْ الْحَصْبَةُ.

١٠٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ ، فَخُوِّفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

١٠٧٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْجُرْحُ وَالْمَحْصُوبُ وَالْمَجْدُورُ : يَتَيَمَّمُ.

١٠٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ : يَتَيَمَّمُ.

١٠٧٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْمِقْسَمِ قَالاَ ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجُرُوحُ وَالْجُدَرِيُّ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَاءَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٠٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْجُرُوحُ ، أَوِ الْقُرُوحُ ، أَوِ الْمَرَضُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ، فَيَكْبُرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ.

١٠٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الْمَرِيضِ يَجْنُبُ فَيُخَافُ عَلَيْهِ إِنِ اغْتَسَلَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ.

١٠٨٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ : إِذَا خُشِيَ عَلَيْهِمْ ،

فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ.

١٠٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً احْتَلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَجْدُورٌ ، فَغَسَّلُوهُ ، فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : ضَيَّعُوهُ ضَيَّعَهُمَ اللَّهُ ، قَتَلُوهُ قَتَلَهُمَ اللَّهُ.

١٢١ – من كره أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

١٠٨٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلاَّ الْجَنَابَةَ.

١٠٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

١٠٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

١٠٨٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ ، وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلاً ، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنَّك بُلْت ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ.

١٠٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ.

١٠٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

١٠٩٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ.

١٠٩١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْقُرْآنَ.

١٠٩٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ ، وَلاَ حَرْفًا ، يَعْنِي : الْجُنُبُ.

١٠٩٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا قَرَأَ صَلَّى.

١٢٢ – من رخص لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٠٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الشَّيءَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٠٩٥ – أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ.

١٠٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَسْتَفْتِحُونَ رَأْسَ الآيَةِ ، وَلاَ يُتِمُّونَ آخِرَهَا.

١٠٩٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَقْرَأُ ، وَلاَ حَرْفًا.

١٠٩٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ : تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ ؟ قَالَ : الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ.

١٠٩٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَكَرِهَهُ.

١١٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : الْحَائِضُ لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١١٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الْحَائِضُ لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١١٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَقْرَأ مِمَّا دُونَ الآيَةِ ، وَلاَ تَقْرَأُ آيَةً تَامَّةً.

١١٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ.

١١٠٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١٢٣ – فِي الرجل يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ.

١١٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ ، فَذَهَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلْنَا لَهُ : تَوَضَّأْ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَك عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : قَالَ : فَاسْأَلُوا ، فَإِنِّي لاَ أَمَسُّهُ ، إِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ قَرَأَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ.

١١٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَا يَقْرَآنِ أَجْزَاءَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ مَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَلاَءِ ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١١٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ ، ثُمَّ يَحْدُرُ السُّورَةَ.

١١١٠ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ : لَوْ تَوَضَّأْت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمُسَيْلِمَةُ أَفْتَاك ذَاكَ ؟!.

١١١١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَن عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ.

١١١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحْدَثْت ؟ قَالَ : أَفَيَقْرَأُ ذَلِكَ مُسَيْلِمَةُ ؟.

١١١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

١١١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

١١١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بَعْدَ الْحَدَثِ.

١١١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُهْرِيقُ الْمَاءَ ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ طَرَفَ الآيَةِ ، أَوِ الشَّيْءَ.

١١١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رُبَّمَا نَزَلْتُ وَأَنَا فِي السَّفَرِ لأَقْضِيَ حَاجَتِي مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَمَا أَلْحَقُ بِأَصْحَابِي حَتَّى أَقْرَأَ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ ، قَبْلَ أَنْ أَتَوَضَّأَ.

١١١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَخَرَجَ أَبِي مِنَ

الْخَلاَءِ ، وَقَدْ تَعَايَيْتُ فِي آيَةٍ ، فَأَذْكَرَنِيهَا.

١١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

١١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْحَدَثِ.

١١٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

١١٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : اقْرِئْهُ.

١١٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ بَعْدَ مَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْخَدَثِ ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَضآ.

١٢٤ – في الرجل يَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلاَةِ فَيُحْدِثُ.

١١٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ ، فَلْيُوْتِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ ، وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ.

١١٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس قَالاَ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَك مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ يَسِيرٌ ، فَتَيَمَّمْ ، وَاسْتَبِقْ مَاءَك.

١١٢٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَخِفْت إِنْ تَوَضَّأْت أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ ، فَلاَ تَوَضَّهْ وَاحْبِسْهُ لِنَفْسِك.

١١٢٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مِثْلَهُ.

١٢٥ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا بَالَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ ، أَوْ يَتَيَمَّمَ.

١١٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَالَ تَيَمَّمَ ، قَالَ : أَتَيَمَّمُ حَتَّى يَحِلَّ لِي التَّسْبِيحُ.

١١٢٩ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَالَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

١١٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ فَيَذْهَبُ فَيَبُولُ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَمَسُّ الْمَاءَ وَيَقُولُ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَمَسُّوا الْمَاءَ إِذَا بَالُوا.

١١٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ كِلاَهُمَا : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ تُلُقِّيَا بِبَوْلٍ ، فَيَغْسِلاَنِ وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيَهُمَا.

١١٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ إِلاَّ تَوَضَّأَ ، أَوْ مَسَّ مَاءً.

١٢٦ – من كره أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

١١٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ،

قَالَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لاَظَلُّ حِين أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ ، مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي.

١١٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنِّي لاَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ ، فَأَحْنِي ظَهْرِي إِذَا أَخَذْتُ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي.

١١٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، قَالَ : حَجَجْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، فَأَبْعَدَ.

١١٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا نَظَرْت ، أَوْ مَا رَأَيْت فَرْجَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ.

١١٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَآنِي أَبِي ، أَنَا وَرَجُلٌ نَغْتَسِلُ ، يَصُبُّ عَلَيَّ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَصَاحَ بِنَا وَقَالَ : أَيَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لاَرَاكُمَ الْخَلَفَ.

١١٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ ، أَوَ قَالَ : لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

١١٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرُ ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ الرَّجُلِ ، أَوْ يَرَاهَا مِنِّي.

١١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : لأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَى عَوْرَتِي.

١١٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، قَالَ : أَمَرَنِي أَبِي إِذَا دَخَلْتُ الْخَلاَءَ أَنْ أُقَنِّعَ رَأْسِي ، قُلْتُ : لِمَ أَمَرَك بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي.

١١٤٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

١١٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ ، خُذِ الإِدَاوَةَ ، قَالَ : فَأَخَذْتُهَا ، ثُمَّ خَرَجْت مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١١٤٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ ، فَلاَ يُرَى.

١١٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لاَ يَرَى أَحَدًا ، وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

١١٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : مَا أَقَمْتُ صُلْبِي فِي غُسْلِي مُنْذُ أَسْلَمْت.

١٢٧ – فِي الغسل مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ.

١١٤٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : اغْتَسِلْ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ ؟ قَالَ : إِذَا أَخَذْته مِنْ حَجْرَةٍ أَجْزَأَك.

١١٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَوِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مَا اغْتَسَلْت بِهِ.

١١٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْحَمَّامُ يَدْخُلُهُ الْمَجُوسُ وَالْجُنُبُ ؟ فَقَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١١٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : يُجْزِئُ الْجُنُبَ مَاءُ الْحَمَّامِ.

١١٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُهُ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ.

١١٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَيَقُولُ : لَوْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مَا دَخَلْتُه.

١١٥٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ ، وَلاَ يَغْلِيَانِهِ بِغُسْلٍ.

١١٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنِ الْهَزْهَازِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْحَمَّامُ لِيُتَطَهَّرَ بِهِ ، وَلاَ يُتَطَهَّرَ مِنْهُ.

١١٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، مِثْلَهُ.

١١٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ ؟ فَقَالَ : الْمَاءُ لاَ يَجْنُبُ.

١١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ أَتَغْتَسِلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا كُنْتَ جُنُبًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَعُدُّهُ أَبْلَغَ الْغُسْلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَتَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجْت مِنْهُ ؟ قَالَ : لِمَ أَدْخُلُهُ إِذن ؟.

١١٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ.

١١٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَجَعَلَ يَخُوضُ مَاءَ الْحَمَّامِ ، وَلَمْ يَغْسِلْ

قَدَمَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ يُنْظَرُ إِلَيَّ.

١٢٨ – مَنْ قَالَ يُغْتَسَلُ مِنْهُ وَلاَ يُجْزِىءُ.

١١٦٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْغُسَلُ مِن مَاء الْحَمَّامِ.

١١٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَمَّامِ.

١١٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَاءَانِ لاَ يُجْزِيَانِ : مَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ.

١١٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ ، فَاغْتَسِلْ.

١٢٩ – فِي لعاب الْحِمَارِ وَنَخرِ الدَّابَّةِ.

١١٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنَخرِ الدَّابَّةِ.

١١٦٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلُعَابِ الْحِمَارِ.

١١٦٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَتَّقِي مَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ الدَّابَّةِ.

١١٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يُونُسَ عَنْ عَرَقِ الْحِمَارِ وَلُعَابِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلاَّ أَنْ يَقْذَرَهُمَا.

١١٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن كَلْبٍ أَصَابَ ثَوْبِي ؟فَقَالَ : أَلَطَّخَك بِشَيْءٍ ؟ فَقُلْتُ : لا، فَقَالَ : لاَ يَضُرُّك.

١١٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عبيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلُعَابِ الْحِمَارِ.

١٣٠ – مَنْ كَانَ لاَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَكْرَهُهُ.

١١٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ دُخُولَ الْحَمَّامِ.

١١٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ.

١١٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ.

١٣١ – من رخص فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ.

١١٧٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ ، يُذْهِبُ الصَّنَّة ، يَعْنِي : الْوَسَخَ ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ.

١١٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ.

١١٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ.

١١٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ.

١١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ.

١١٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَوَجَدْتُه قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَّاءُ بِأَظَافِرِهِ ، وَجَارِيَةٌ لَهُ تَحُكُّ عَنْهُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ بِقَارُورَةٍ.

١١٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ.

١٣٢ – مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْته فَادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ.

١١٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ ، مَرَرْتُ إِلَى الْحَمَّامِ فَرَآنِي أَبُو صَادِقٍ ، فَقَالَ : مَعَك إِزَارٌ فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ ، مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْمَلَكُ.

١١٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ لاَ يَدْخُلْ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ.

١١٨٢ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ ، أَمَّا بَعْدُ : فَانْهَ مَنْ قِبَلَكَ أَنْ يَدْخُلُوا الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ.

١١٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : حَرَامٌ عَلَيْهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ.

١١٨٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَفِيهِ أُنَاسٌ بِغَيْرِ أُزُرٍ.

١١٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَلَمَةَ وَأَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهُ بِإِزَارٍ ، وَغَيْرُه لَيْسَ بِإِزَارٍ ، يَقُولُ : يُرَى عَوْرَتُهُ.

١١٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنْ لاَ يَدْخُلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مِنْ سُقَمٍ.

١١٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمَ الْحَمَّامَ ، أَوِ الْفُرَاتَ فَلْيَتَزِرْ ، وَيَلْبَسْ ثِيَابًا.

١١٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَضْرِبُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ ، وَمَنْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

١١٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِدُ فِي الْمِنْدِيلِ فِي الْحَمَّامِ ، وَيُعَاقِبُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ.

١١٩٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي عُذْوَةَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ، إِلاَّ مَرِيضَةً ، أَوْ نُفَسَاءَ.

١١٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ؛ قَالَ : مَنْ دَخَلَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ.

١١٩٢ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ كَامِلٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : دَخَلَ الْحَمَّامَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٌ ، فَاطَّلَوْا فِيهِ.

١٣٣ – فِي الاطلاء بِالنُّورَةِ.

١١٩٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، لاَ يَطَّلُونَ.

١١٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ شَعْرَاءُ ، قَالَ : فَقَالَ سُلَيْمَانُ : مَا يُذْهِبُ هَذَا ؟ قَالُوا : النُّورَةُ ، قَالَ : فَجُعِلَتِ النُّورَةُ يَوْمَئِذٍ.

١١٩٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ رَجُلاً أَزَبَّ ، وَكَانَ لاَ يُطَلِّي.

١١٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا اطَّلَى مَرَّةً ، وَتَسَرْوَلَ أُخْرَى.

١١٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : اطَّلَى فِي الْعَشْرِ.

١١٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَشَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ أَبِي الْمَشْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اطَّلَى وَلِيَ عَانَتَهُ.

١١٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ رَجُلاً أَهْلَبَ ، فَكَانَ يَحْلِقُ عَنْهُ الشَّعَرَ ، وَذُكِرَتْ لَهُ النُّورَةَ فَقَالَ : النُّورَةُ مِنَ النَّعِيمِ.

١٣٤ – مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِه.

١٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ ، فَلَمْ يَتَطَهَّرْ.

١٢٠١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلاً يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا كَانَ يَسِيلُ فَلاَ بَأْسَ.

١٢٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ وَمَيْسَرَةَ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمُغْتَسَلِ.

١٢٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ.

١٢٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ . قَالَ : وقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : كَانَ يَقُولُ : هُوَ يُهَيِّجُ الْوَسْوَسَةَ.

١٢٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَيْطَةَ سُرِّيَّةِ أَنَسٍ : كَانَ أَنَسٌ يَبُولُ فِي مُسْتَحِمِّهِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، كُنْتُ أَضَعُ لَهُ تَوْرًا فَيَبُولُ فِيهِ.

١٢٠٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ.

١٢٠٧ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ.

١٢٠٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ يَقُولُ : الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسَ.

١٢٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّمَا كُرِهَ الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ ، مَخَافَةَ اللَّمَمِ.

١٣٥ – في الرجل يَدْخُلُ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ الْخَاتَمُ.

١٢١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الْخَاتَمَ ، وَيَدْخُلَ بِهِ الْخَلاَءَ ، وَيُجَامِعَ فِيهِ ، وَيَكُونَ فِيهِ اسْمُ اللهِ.

١٢١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ.

١٢١٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَفِي يَدِهِ

خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٢١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ الْخَاتَمَ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، ثُمَّ عَقَدَ عَلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ.

١٢١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ، نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ.

١٢١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَنِيفَ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللهِ.

١٣٦ – في الرجل يَدْخُلُ الْخَلاَءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ.

١٢١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ؛ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ ؟ فَقَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ.

١٢١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْخَلاَءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ ، قَالَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَكْرَهُهُ ، وَلاَ يَرَى بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِهَا بَأْسًا.

١٢١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ ، أَعْطَاهَا إِنْسَانًا يَمْسِكُهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

١٢١٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ ؟ قَالَ : لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ.

١٢٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جِلْدِي ، أَوْ كَفِّي ، وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

١٣٧ – الرجل يمسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٢٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يمسّ الدِّرْهَمَ الأَبْيَضَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٢٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِمَسِّ الدِّرْهَمِ الأَبْيَضِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٢٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

١٢٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٢٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رُبَيعٍ ، قَالَ : كَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

١٣٨ – الرَّجُلُ يَمَسّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ جُنُبٌ.

١٢٢٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَسَالِمٍ قَالاَ : لاَ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فِيهَا كِتَابُ اللهِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ : يَمَسُّهَا إِذَا كَانَتْ مَصْرُورَةً فِي خِرْقَةٍ.

١٣٩ – الرجل يذكر الله وهو عَلَى الْخَلاَءِ أَوْ هُوَ يُجَامِعُ.

١٢٢٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : يَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى خَلاَئِه

، وَالرَّجُلُ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ ، لأَنَّهُ ذُو الْجَلاَلِ يُجَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَشْهَدُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى خَلاَئِك.

١٢٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : اثْنَتَانِ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهِمَا : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلاَءِ.

١٢٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَرْبَعَةٌ لاَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ : عِنْدَ الْخَلاَءِ ، وَعِنْدَ الْجِمَاعِ ، وَالْجُنُبُ ، وَالْحَائِضُ ، إِلاَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ ، فَإِنَّهُمَا يَقْرَآنِ الآيَةَ وَنَحْوَهَا.

١٢٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : أَيْ رَبِّ أَقَرِيبٌ أَنْتَ فَأُنَاجِيك ، أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيك ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ، أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ فَإِنَّا نَكُونُ مِنَ الْحَالِ عَلَى حَالٍ نُعَظِّمُك ، أَوْ نُجِلُّك أَنْ نَذْكُرَك عَلَيْهَا ؟ قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْجَنَابَةُ وَالْغَائِطُ ، قَالَ : يَا مُوسَى ، اُذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٤٠ – الرجل يَعْطِس وَهُوَ عَلَى الْخَلاَءِ.

١٢٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ عَلَى الْخَلاَءِ ، قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ.

١٢٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ يَصْعَدُ.

١٢٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

١٢٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الْخَلاَءِ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بَأْسًا بِذِكْرِ اللهِ.

١٢٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الْخَلاَءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ . قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَحْمَدُ اللَّهَ.

١٢٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخبَرنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْد ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ وَهُوَ عَلَى الْخَلاَءِ ؟ قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ.

١٤١ – فِي بول الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

١٢٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَنَافِعٍ ، قَالَ : كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِبَوْلِ الْبَعِيرِ ، قَالَ : وَأَصَابَنِي ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.

١٢٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَعِيرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : وَمَا عَلَيْك لَوْ أَصَابَك ؟ . وَقَالَ حَمَّادٌ : إِنِّي لأَغْتَسِلُ الْبَوْلَ كُلَّهُ.

١٢٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ صَفْوَانَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَوْلِ الْبَعِيرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ يُشْرَبُ وَيُتَدَاوَى بِهِ.

١٢٤١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا اجْتُرَّ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

١٢٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي أَبْوَالِ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ.

١٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ بَوْلِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : حَمَّادٌ : يُغْسَلُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ.

١٢٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَرَى أَنْ تُغْسل الأَبْوَالُ كُلُّهَا.

١٢٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي أَبْوَالِ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ.

١٢٤٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُمَا قَالاَ : اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ.

١٢٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، مَوْلًى لِلْحَيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ بَوْلِ التَّيْسِ ؟ فَقَالَ : لاَ تَغْسِلْهُ.

١٢٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

١٢٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : بَعَثْت جَمَلِي فَبَالَ ، فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ ، قَالَ : اغْسِلْهُ ، قُلْتُ : إنَّمَا كَانَ انْتُضِحَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي : يقلِّله ، قَالَ : اغْسِلْهُ.

١٢٥٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : بَوْلُ الْبَهِيمَةِ وَالإِنْسَانِ سَوَاءٌ.

١٤٢ – في بول الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

١٢٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي السُّوقِ ، فَبَالَ بَغْلٌ فَتَنَحَّيْت مِنْهُ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْك لَوْ أَصَابَك.

١٢٥٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنَضْحِ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ.

١٢٥٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، وَجَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، مِثْلَهُ.

١٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إذَا انْتَضَحَ عَلَيْك بَوْلُ الدَّابَّةِ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ أَثَرَهُ فَدَعْهُ.

١٤٣ – في بول الْخُفَّاشِ.

١٢٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَبْوَالِ الْخَفَافِيشِ.

١٤٤ – القيح يتوضأ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟.

١٢٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ ، وَفِيهِ الْوُضُوءُ.

١٢٥٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْقَيْحُ وَالدَّمُ سَوَاءٌ.

١٢٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْقَيْحُ وَالصَّدِيد لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ.

١٢٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْقَيْحَ شَيْئًا ، قَالَ : إنَّمَا ذُكِرَ اللَّهُ الدَّمَ.

١٢٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ . وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالُوا : مَا خَرَجَ مِنَ الْبَثْرَةِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ.

١٤٥ – الذي يصلي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ.

١٢٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ إذْ وَقَعَ عَلَيْهِ خُرْءُ عُصْفُورٍ ، فَقَالَ لَهُ : هَكَذَا بِيَدِهِ ، نَفَضَهُ.

١٢٦٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ ، وَأُلْقِيَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ مَكَّةَ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ.

١٢٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَقَطَتْ هَامَةٌ عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : نَأْتِيك بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ ؟ فَقَالَ : لاَ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ.

١٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، أَبَا الْعَلاَءِ ذَرَقَ عَلَيْهِ طَيْرٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَمَسَحَهُ ثُمَّ مَضَى فِي صَلاَتِهِ.

١٢٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا سَلَحَ عَلَيْهِ طَيْرٌ فَمَسَحَهُ وَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٢٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ خُرْءِ الطَّيْرِ ؟ فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٤٦ – فِي خُرْءِ الدَّجَاجِ.

١٢٦٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ دَجَاجٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ طَيْرٌ.

١٢٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ ذَرْقَ الدَّجَاجِ.

١٤٧ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : نَمْ عَلَى طَهَارَةٍ.

١٢٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَنَامَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ.

١٢٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَنَامَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ.

١٢٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَنْ بَاتَ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرٍ ، كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ مَسْجِدًا لَهُ حَتَّى يَقُومَ.

١٢٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِيتَ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرٍ ، مُسْتَغْفِرًا لِذُنُوبِهِ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الأَرْوَاحَ تُبْعَثُ عَلَى مَا قُبِضَتْ عَلَيْهِ.

١٢٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : إِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا مَسَحَهُ الْمَلَكُ.

١٢٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : مَنْ بَاتَ ذَاكِرًا طَاهِرًا ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، لَمْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ.

١٢٧٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : حُدِّثْت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَيَمَّم.

١٢٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : إِذَا آوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ عَلَى طُهْرٍ ، فَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقُولُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : سُبْحَانَك لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ اغْفِرْ لِي ، انْسَلَخَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا.

١٤٨ – الرَّجُلُ يَمَسُّ اللَّحْمَ النِّيءَ.

١٢٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ اللَّحْمَ النِّيءَ ، فَيُصِيبُ يَدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لاَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ إِذَا مَسَّهُ.

١٢٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

١٢٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ مِنَ اللَّحْمِ النِّيءِ.
١٢٨٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ مَسَّ لَحْمًا نَيْئًا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.
١٢٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ أَثَرٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ، وَالاَّ فَلاَ يَغْسِلْهَا.

١٤٩ – البول يصيب الثَّوْبَ فَلاَ يُدْرِي أَيْنَ هُوَ.
١٢٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ . وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الْبَوْلُ فَلاَ يُدْرِي أَيْنَ هُوَ ، قَالاَ : يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ.
١٢٨٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ.
١٢٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَتْ : تَرُشُّهُ.
١٢٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ ، فَلاَ يُدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَنَ غَسَلَهُ كُلَّهُ.
١٢٨٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ بَوْلٌ فَخَفِيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَنْضَحُهُ . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْضَحُهُ . وَسَأَلْت ابْنَ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَغْسِلُهُ.
١٥٠ – الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
١٢٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَخْضِبُ يَدَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، ثُمَّ تَحْضُرُهَا الصَّلاَةُ ، قَالَ : تَنْزِعُ مَا عَلَى يَدَيْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ.
١٢٨٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَخْتَضِبَ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَضَبَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنِ اخْتَضَبَتْ وَهِيَ غَيْرُ حَائِضٍ فَلاَ بَأْسَ ، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا نَامَتْ ، أَوْ أَحْدَثَتْ أَطْلَقَتْهُ وَتَوَضَّأَتْ.
١٢٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَأُصَلِّي فِي الْخِضَابِ ؟ قَالَتْ : اُسْلُتِيهِ وَارْغِمِيهِ.

١٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتِ : اُمْرُطِيهِ عِنْدَ الصَّلاَةِ مَرْطًا ، فَقَدْ كُنْتُ أَفْعَلُهُ ، وَكُنْتُ أَحْسَنَ الْجَوَارِي ، أَوْ أَخَوَاتِي ، خِضَابًا.
١٢٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ ، يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَنْزِعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ.
١٢٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَخْتَضِبْنَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ.
١٢٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ؛ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى سَالِمٍ تَسْأَلُهُ عَنِ الْخِضَابِ وَتَحْضُرُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : انْزِعِيهِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.
١٢٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لأَنْ تُقْطَعَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخِضَابِ.

١٢٩٥ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَخْتَضِبَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ.

١٥١ – في بول الصَّبيِّ الصَّغِيرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

١٢٩٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْت بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

١٢٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِنِي ثَوْبَك وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى.

١٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

١٢٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ابْنِي ابْنِي ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ الْفَضْلِ ، وَمَعَهَا حُسَيْنٌ فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاهُ ، فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ ، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذه مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُزْرِمِي ابْنِي ، لاَ تُزْرِمِي ابْنِي ، فَإِنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ يُرْشَحُ ، أَوْ يُنْضَحُ ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ.

١٣٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : بَوْلُ الْغُلاَمِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ.

١٣٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كِلاَهُمَا يُنْضَحَانِ مَا لَمْ يَأْكُلاَ الطَّعَامَ.

١٣٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ.

١٣٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْرَى عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمَاءُ.

١٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْنٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

١٣٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَحْمِلُ أَحَدُنَا الصَّبِيَّ فَيُصِيبُهُ مِنْ أَذَاهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِلَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

١٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ.

١٣٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الصَّبِيُّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، تَغْسِلُ ثَوْبَك مِنْ بَوْلِهِ وَسَلْحِهِ أَيْضًا ؟ قَالَ : أُرْشُشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، أَوِ اُصْبُبْ عَلَيْهِ . قُلْتُ : فَالصَّبِيُّ يُلْعَقُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ ، وَذَلِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَ : أُرْشُشْ عَلَيْهِ ، أَوِ اُصْبُبْ عَلَيْهِ.

١٣٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يُرَشُّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ بِغَسْلِ بَوْلِ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ.

١٥٢ – في التوقي مِنَ الْبَوْلِ.

١٣١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ قَاعِدًا ، فَتَفَاجَّ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ وَرِكَهُ سَيَنْفَكُّ.

١٣١١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَالَ تَفَاجَّ حَتَّى يُرْثَى لَهُ.

١٣١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ ، قَالَ : فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمَ : اُنْظُرُوا إِلَيْهِ ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمَ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ.

١٣١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الأَخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

١٣١٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، فَقَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمَ الْبَوْلُ يُتْبِعُهُ بِالْمِقْرَاضَيْنِ.

١٣١٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ.

١٣١٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ ، قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ قُلْتُ : كَذَبْتِ ، قَالَتْ : بَلَى ، إِنَّهُ لَيُقْرَضُ مِنْهُ الْجِلْدُ وَالثَّوْبُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلاَةِ ، وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَتْ.

١٣١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ مِرَارٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الأَخَرُ فَفِي الْغِيبَةِ.

١٥٣ – من رخص فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

١٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا.

١٣١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

١٣٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا.

١٣٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٢٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ مِنْ أَخْوَالِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بَالَ قَائِمًا.

١٣٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّب يَبُولُ قَائِمًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، تَبُولُ قَائِمًا ؟ أَمَا تَخْشَى أَنْ يُصِيبَك ؟ فَقَالَ لِي : أَمَا تَبُولُ أَنْتَ قَائِمًا ؟ قُلْتُ : لاَ ، قُلْتُ : ذَاكَ أَدوى لَكَ.

١٣٢٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٢٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يَبُولُ قَائِمًا ، وَكَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا إِلاَّ مَرَّةً ، فِي كَثِيبٍ أَعْجَبَهُ.

١٣٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَكَمَ يَبُولُ قَائِمًا.

١٣٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ بَالَ قَائِمًا.

١٥٤ – من كره الْبَوْلَ قَائِمًا.

١٣٣٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هانِئ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَك أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ قَائِمًا ، فَلاَ تُصَدِّقْهُ ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا.

١٣٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَا بُلْت قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْت.

١٣٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا ، وَالشُّرْبَ قَائِمًا.

١٣٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

١٣٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا.

١٣٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

١٥٥ – الصفرة فِي الْبُزَاقِ ؛ فِيهَا وُضُوءٌ ، أَمْ لاَ ؟

١٣٣٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا بَزَقَ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ : انْظُرْ ، هَلْ تَغَيَّرَ الرِّيقُ ؟ فَإِنْ كَانَ تَغَيَّرَ بَزَقَ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِي الثَّالِثَةِ مُتَغَيِّرًا ، كَأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الثَّالِثَةِ مُتَغَيِّرًا لَمْ يَرَ وُضُوءً.

١٣٣٩ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ بَزَقَ فَرَأَى فِي بُزَاقِهِ دَمًا ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ دَمًا عَبِيطًا.

١٣٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الصُّفْرَةَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ دَمًا عَبِيطًا ، يَعْنِي : فِي الْبُزَاقِ.

١٣٤١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سِنَانٍ الْبُرْجُمِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ ، فَيَكُونُ فِي بُزَاقِهِ الدَّمُ ، قَالَ : إِذَا غَلَبَتِ الْحُمْرَةُ الْبَيَاضَ تَوَضَّأَ ، وَإِذَا غَلَبَ الْبَيَاضُ الْحُمْرَةَ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٣٤٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا بَزَقَ دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ.

١٣٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي ، ثُمَّ

مَضَى فِي صَلاَتِهِ.
١٣٤٤ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ ، فَيَرَى الصُّفْرَةَ فِي الْبُزَاقِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ دَمٌ سَائِل.

١٣٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ؛ فِي الصُّفْرَةِ فِي الْبُزَاقِ قَالاَ : دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لاَ يَرِيبُك.
١٣٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ،عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي رِيقِهِ الصُّفْرَةُ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّهُ.
١٣٤٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ ، ؛ فِي الرَّجُلِ يَبْزُقُ وَفِي بُزَاقِهِ الدَّمُ ، قَالَ : إِذَا غَلَبَ الدَّمُ الْبُزَاقَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ.
١٣٤٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِذَا ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْبُزَاقِ فَتَوَضَّه.
١٥٦ – الرجل يصيب فَخِذَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ الْبَوْلُ.
١٣٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : يُغْسَلُ الْبَوْلُ مَرَّتَيْنِ.
١٣٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَتَّضِحُ عَلَى فَخِذَيْهِ وَسَاقَيْهِ ، قَالَ : يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.
١٣٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الرَّشُّ بِالرَّشِّ ، وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ.
١٣٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَسْحَةً ، أَوْ مَسْحَتَيْنِ فِي الْبَوْلِ.
١٥٧ – المستحاضة كيف تَصْنَعُ ؟
١٣٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي.
١٣٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضَتِك ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ صَلِّي ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ.

١٣٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْت تَحِيضِينَ وَقَدْرَهُنَّ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي . إِلاَّ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ : أُمُّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتِ : امْرَأَةٌ تُهْرَاقُ الدَّمَ ؟ فَقَالَ : تَنْتَظِرُ قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيض ، أَوْ قَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.
١٣٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ اُسْتُحِيضَتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم ، أَوْ سُئِلَ لَهَا ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْظُرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَاحْتَشَتْ وَصَلَّتْ.

١٣٥٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ اُسْتُحِيضَتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ سُئِلَ لَهَا ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، ثُمَّ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ.

١٣٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا ، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّيَ.

١٣٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ مَسْرُوقٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ قَالَتْ : تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي.

١٣٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الْمَجَالِدِ ، وَدَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَتِ امْرَأَتِي إِلَى امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ ، وَلْتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٦٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٦٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَاضُ ، فَتُطَاوِلُهَا حَيْضَتُهَا ، تَغْتَسِلُ فَتَسْتَنْقِي ، ثُمَّ تَجْعَلُ كُرْسُفًا كَمَا يَجْعَلُ الرَّاعِفُ ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي.

١٣٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ، ثُمَّ تَقْرِنُ بَيْنَهُمَا.

١٣٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الأَيَّامُ اغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ تُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ تُصَلِّيهِمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ ، ثُمَّ لِتَغْسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَتُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ تُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ.

١٣٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ.

١٣٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَهُ.

١٣٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٦٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً.

١٣٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ فَقَرَأَتْهُ ، فَإِذَا فِيهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ : تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ.

١٣٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، قَالَ : وَأَظُنُّهُ ، قَالَ : وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ . قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالاَ : مَا نَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ.

١٣٧٢ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَقَالَ الأَخَرُ : تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ.

١٣٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا اُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي اُسْتُحِضْت حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا : احْتَشِي كُرْسُفًا ، قَالَتْ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا ، قَالَ : تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً ، وَصَلِّي وَصُومِي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً ، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَقَدِّمِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً ، وَهَذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.

١٣٧٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

١٣٧٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ.

١٣٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتْ وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ قُرْئِهَا وَتَوَضَّأُ ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

١٣٧٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ ، فَأَمَرُونِي فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي ، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

١٣٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْت ابْنَةَ جَحْشٍ ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَالدَّمُ غَالِبُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي.

١٣٧٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ.

١٥٨ – في الوضوء مِنَ الْمَطَاهِرِ الَّتِي تُوضَعُ لِلْمَسْجِدِ.

١٣٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ صَنَعَ هَذِهِ الْمَطْهَرَةَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ ، قَالَ : وَكَانَ يَنْسَكِبُ مِنْ وُضُوءِ النَّاسِ فِي جَوْفِهَا ، فَسَأَلْت عَطَاءً ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ بَالَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا.

١٣٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَطْهَرَةِ الَّتِي يُدْخِلُ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا ؟ فَقَالَ : الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٣٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَتَوَضَّأُ مِنْ وُضُوءِ النَّاسِ.
١٣٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ زَامِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ.
١٣٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَكُوزُ عَجُوزٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، أَوِ الْمَطْهَرَةُ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَّارُ يَدَهُ ؟ قَالَ : مِنَ الْمَطْهَرَةِ الَّتِي يُدْخِلُ الْجَزَّارُ فِيهَا يَدَهُ.
١٣٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضِرَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي لاَتَوَضَّأُ مِنَ الْمِيضَأَةِ الَّتِي فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، أَيْنَ هَوَاكَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بِالشَّامِ.
١٣٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فِي ذَلِكَ الْحَوْضِ مُنْكَشِفًا ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، قَدْ جَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ.

١٥٩ – من رخص فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ.
١٣٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي مُدْلِجٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ ، فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا بِمَائِهِ عَطِشَ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.
١٣٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، أَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.
١٣٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَحَدُ الصَّيَّادِينَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَارَ ، يَتَعَاهَدُ طَعَامَ الرِّزْقِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاثَنَا هَذِهِ فَنَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ لِلشَّفَةِ ، فَيَزْعُمُ أُنَاسٌ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لاَ يُطَهِّرُ ، فَقَالَ : وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهُرُ مِنْهُ.
١٣٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : وَأَيُّ مَاءٍ أَنْظَفُ مِنْهُ.
١٣٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : بَحْرَانِ لاَ يَضُرُّكَ مِنْ أَيِّهِمَا تَوَضَّأْتَ ؛ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْفُرَاتِ.
١٣٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَيْدُ الْبَحْرِ حَلاَلٌ ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ.
١٣٩٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.
١٣٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، هُوَ طَهُورٌ.
١٣٩٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ نَأْكُلُ حِيتَانَهُ ؟.

١٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَاءُ الْبَحْرِ أَذْهَبُ لِلْوَسَخِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَانَ يَرَاهُ طَهُورًا.
١٣٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَاءُ الْبَحْرِ يُجْزِئُ ، وَالْعَذْبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.
١٣٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ.
١٤٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا أُلْجِئْت إِلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٤٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ الْجَارِي ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ الْجَارَ فَدَعَا بِمَنَادِيلَ ، فَقَالَ : اغْتَسِلُوا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ.

١٤٠٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ.

١٦٠ – من يَكْرَهُ مَاءَ الْبَحْرِ وَيَقُول لاَ يُجْزِئُ.

١٤٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

١٤٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوقَالَ : مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ ، وَلاَ جَنَابَةٍ ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، ثُمَّ مَاءً ، ثُمَّ نَارًا.

١٤٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَاءَانِ لاَ يُجْزِءَانِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؛ مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَّامِ.

١٤٠٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ ، فَنَفِدَ مَاؤُهُ ، فَتَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ.

١٦١ – مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَ قَاعِدًا وُضُوءٌ.

١٤٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ ، حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.

١٤٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْفِقُونَ بِرُؤُوسِهِمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

١٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ ، فَإِنَ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٤١٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١٤١١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَقَالَ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٤١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا وُضُوءًا.

١٤١٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالاَ : كَانَ أَبُو أُمَامَةَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِئَ نَوْمًا ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١٤١٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٤١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . وَابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

١٤١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَامَ سَاجِدًا ، أَوْ قَائِمًا ، أَوْ جَالِسًا فَلاَ

وُضُوءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
١٤١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.
١٤١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالنَّوْمِ فِي الْقُعُودِ ، وَيَكْرَهُهُ فِي الاضْطِجَاعِ.
١٤١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.
١٤٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

١٤٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : ذَاكَرْتُهُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ.
١٤٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَامَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، أَوْ قَاعِدًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
١٤٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلاَّ مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفْقَةً ، أَوْ خَفْقَتَيْنِ.
١٤٢٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : زُرْت خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْت لَيْلَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، ثُمَّ نَامَ فَلَقَدْ سَمِعْت صَفِيرَهُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.
١٤٢٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَمَا يُعْرَفُ نَوْمُهُ إِلاَّ بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَمْضِي فِي صَلاَتِهِ.
١٤٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ طَارِقٍ يَيَّاعِ النَّوَى ، قَالَ : حدَّثَتْنِي مَنِيعَةُ ابْنَةُ وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَنَامُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَغُطَّ ، فَنُنَبِّهُهُ ، فَيَقُولُ : هَلْ سَمِعْتُمُونِي أَحْدَثْتُ ؟ فَنَقُولُ : لاَ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.
١٦٢ – مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ.
١٤٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ غَلاَقٍ العيشيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنِ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ : قَالَ الْجَرِيرِيُّ : فَسَأَلْنَا عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ ؟ فَقَالوا : إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ.
١٤٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ وِكَاءٌ ، فَإِذَا ضَيَّعْتُهُ . أَيْ : يَقُولُ : يَتَوَضَّأُ.

١٤٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ وِكَاءٌ فَإِذَا نَامَ تَوَضَّأَ.
١٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وُضُوءً.
١٤٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَعَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ دَخَلَهُ النَّوْمُ فَلْيَتَوَضَّأْ.
١٤٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعَيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ قَلْبَهُ قَائِمًا ، أَوْ جَالِسًا تَوَضَّأَ.
١٤٣٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٤٣٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا اسْتَثْقَلَ نَوْمًا وَهُوَ قَاعِدٌ تَوَضَّأَ.

١٦٣ – في الوضوء مِنَ الْكَلامِ الْخَبِيثِ وَالْغِيبَةِ.

١٤٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ.

١٤٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ ، يَقُولُهَا لإِخِيهِ.

١٤٣٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ شَيْخًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَمُرُّ بِمَجْلِسٍ لَهُمْ فَيَقُولُ : أَعِيدُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقُولُونَ أَشَرُّ مِنَ الْحَدَثِ.

١٤٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : مِمَّا يُعَادُ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : مِنَ الْحَدَثِ ، وَأَذَى الْمُسْلِمِ.

١٤٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنْتُ آخذًا بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْت رَجُلاً فَاغْتَبْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : ارْجِعْ فَتَوَضَّأَ ، كَانُوا يَعُدُّونَ هَذَا هُجْرًا.

١٤٤٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلاَنِ عَطَاءً فَقَالَ : مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَقُلْنَا : الْمُخَنَّثُ ، قَالَ : قُلْتُمَا لَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَا ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُمَا ؟ فَقَالاَ : قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ ، فَقَالَ : تَوَضَّآ ، وَعُودَا لِصَلاَتِكُمَا ، فَإِنَّكُمَا لَمْ تَكُنْ لَكُمَا صَلاَةٌ.

١٤٤١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ انْتَشَدَ شِعْرًا فِيهِ هِجَاءٌ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ.

١٤٤٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلاَمِ وُضُوءٌ ؛ شِعْرٌ وَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ.

١٤٤٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْكَلاَمِ وَالسِّبَابِ وَالصَّخَبِ وُضُوءٌ.

١٦٤ – في المسح عَلَى الْجَبَائِرِ.

١٤٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَسْرِ إِذْ جُبِرَ عَلَى طَهَارَةٍ : يمسح بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٤٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَسْرِ إِذَا جُبِرَ : يَمسح عَلَى الْجَبَائِرِ.

١٤٤٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنِ الْجُرْحِ يَكُون بِوَجْهِ الرَّجُلِ ، أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِهِ عَلَيْهِ اللِّوَاءُ أَوْ الْخِرْقَةُ ؟ قَالَ : إِنْ خَشِيَ مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ نَزَعَ الْخِرْقَةَ.

١٤٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُد ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّهُ اشْتَكَى رِجْلَهُ فَعَصَبَهَا وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَقَالَ : إِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

١٤٤٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ بِي جُرْحٌ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَسَأَلْت أَبَا مِجْلَزٍ ، فَقَالَ : امْسَحْ عَلَيْهِ.

١٤٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

١٤٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : يَمْسَحُ مَا حَوْلَهُ.
١٤٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ.
١٤٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : أَصَابَنِي مَحْمَلٌ هَاهُنَا ، وَوَضَعَ شُعْبَةَ إِصْبَعَهُ فِي أَصْلِ حَاجِبِهِ ، فَعَصَبْتُ عَلَيْهِ عِصَابًا ، فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَمْسَحُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ.

١٤٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، قَالَ : نَزَلَ بِنَا ضَيْفٌ فَاحْتَلَمَ وَبِهِ جُرْحٌ ، فَأَتَيْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَذَكَرنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ ، وَلاَ يُمِسَّهُ الْمَاءَ.
١٤٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الْيَدِ ، أَوِ الرِّجْلِ الْجُرْحٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ ، مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ إِذَا تَوَضَّأَ.
١٤٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَمْسَحُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِرُ بِالْعُذْرِ.
١٤٥٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَمْسَحُ الرَّجُلُ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.
١٤٥٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَمْسَحُ عَلَيْهِ.
١٤٥٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ ، وَلاَ يَغْسِلْهُ.
١٤٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَمْسَحُ عَلَى الْعِرْقِ.
١٦٥ – في مس الإِبْطِ ، أَوْ نَتْفِهِ ؛ فِيهِ وُضُوءٌ ؟
١٤٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً حَكَّ إِبْطَهُ ، أَوْ مَسَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ ، أَوْ تَطَهَّرْ.
١٤٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ نَقَّى أَنْفَهُ ، أَوْ مَسَّ إِبْطَهُ تَوَضَّأَ.
١٤٦٢ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي نَتْفِ الإِبْطِ وُضُوءٌ.
١٤٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ أَنْفَهُ وَيَنْتِفُ إِبْطَهُ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، إِلاَّ أَنْ يُدْمِيَهُ.

١٤٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : مَنْ مَسَّ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ، وَلاَ أَدْرِي مَا هَذَا.
١٤٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الأَبْطِ.
١٤٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ إِبْطَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ.
١٦٦ – إذا سال الدَّمُ ، أَوْ قَطَرَ ، أَوْ بَرَزَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ.
١٤٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَالَ الدَّمُ نُقِضَ الْوُضُوءُ.
١٤٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ إِلاَّ مَا كَانَ سَائِلاً.
١٤٦٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ الدَّمُ ، وَلاَ

يُجَاوِزُ الدَّمُ مَكَانَهُ ؟ قَالَ : يَتَوَضَّأُ.

١٤٧٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَخْرُجَ.

١٤٧١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا بَرَزَ الدَّمُ مِنَ الأَنْفِ فَظَهَرَ ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

١٤٧٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ دَمٍ قَاطِرٍ.

قَالَ : وَسَمِعْت الْحَكَمَ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ.

١٤٧٣ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْت ابْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ : سَمِعْت مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : لَيْسَ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ؛ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

١٦٧ – مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِيهِ ، وَلاَ يَرَى فِيهِ وُضُوءًا.

١٤٧٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ دَمٌ فَمَسَحَهُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٤٧٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلاَةِ بَأْسًا.

١٤٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالشِّقَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ.

١٤٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالدَّمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْفِ الرَّجُلِ ، إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْتِلَهُ بِإِصْبَعِهِ إِلاَّ أَنْ يَسِيلَ ، أَوْ يَقْطُرَ.

١٤٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٤٧٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الدَّمِ السَّائِلِ وُضُوءًا يَغْسِلُ مِنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ حَسْبُهُ.

١٤٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَوَضَّأُ وَآخُذُ الدَّلْوَ فَأَسْتَسْقِي بِهِ فَيَخْدِشُنِي الْحَبْلُ ، أَوْ يُصِيبُنِي الْخَدْشُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ؟ قَالَ : اغْسِلْهُ وَلاَ تَتَوَضَّأْ.

١٤٨١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : أَنْبَأْنَا مَنْ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ ، فَيَخْرُجُ عَلَيْهَا الدَّمُ ، فَيَحُتُّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

١٤٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالأَرْضِ ، أَوْ بِالتُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى.

١٤٨٣ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْعَدَوِيَّ عَصَرَ بَثْرَةً ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٦٨ – فِي الدُّمَّلِ وَالْحَبَنِ وَأَشْبَاهِهِ ، مَا يَصْنَعُ صَاحِبُهُ ؟

١٤٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : لاَ تَوَضَّؤُوا مِنَ الدُّمَّلِ إِلاَّ مَرَّةً.

١٤٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ سَيْفٍ ، قَالَ : كَانَ بِمُجَاهِدٍ قَرْحَةٌ تَمْصُلُ ، فَكَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ ، وَيُصِيبُ ثَوْبَهُ فَلاَ يَغْسِلُهُ.

١٤٨٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : رَجُلٌ بِهِ دَمَامِيلُ كَثِيرَةٌ فَلاَ تَزَالُ تَسِيلُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَكَانَهَا وَيَتَوَضَّأُ وَيُبَادِرُ فَيُصَلِّي.

١٤٨٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ النَّاصُورُ ؟ فَقَالَ : يُصَلِّي وَإِنْ سَالَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ.

١٤٨٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ الْحُبُونُ ، قَالَ : لاَ يَغْسِلُهُ حَتَّى يَرَاَ ، فَإِذَا بَرَأَ غَسَلَ ثَوْبَهُ . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْت إِبْرَاهِيمَ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ صَدِيدٌ مِنْ حُبُونٍ كَانَتْ بِهِ.

١٤٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أُمَيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا يُصَلِّي وَكَأَنَّ ثَوْبَهُ نِطْع مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِسَاقَيْهِ.

١٦٩ – الجنب يخرج مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

١٤٩٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ.

١٤٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَيَّانَ الْجَوْفِي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ.

١٤٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُبَاتَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ.

١٤٩٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الشَّيءُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلاَنِ ، قَالَ : يَغْسِلاَنِ فَرْجَهُمَا وَيَتَوَضَّآنِ.

١٤٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يُعِيدُ الْغُسْلَ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُلْ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

١٤٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ الشَّيءُ ؟ فَقَالاَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

١٤٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيءُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

١٧٠ – الرجل يمسح جِلْدَهُ بِالْبُزَاقِ.

١٤٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : إِذَا أَحَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ ، فَلاَ يَمْسَحْهُ بِبُزَاقِهِ ، فَإِنَّ الْبُزَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ.

١٤٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ الْبُزَاقَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحُكَّ الرَّجُلُ جِلْدَهُ ، ثُمَّ يُتْبِعَهُ بِرِيقِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَهُورٍ.

١٤٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْبُزَاقُ عَلَى الْقُرْحَةِ تَكُونُ بِهِ.

١٥٠٠ – حَدَّثَنَا زَاجِرُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : الرَّجُلُ يَحُكُّ إِمَّا جَسَدَهُ ، وَإِمَّا ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ بِرِيقِهِ عَلَيْهِ ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لاَ.

١٥٠١ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحِمْيَرِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ قَتَادَةَ فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْلَ الْكُوفِيينَ فِي الْبُزَاقِ : يُغْسَلُ ، قَالَ : فَحَكَّ قَتَادَةُ سَاقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ رِيقِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَّهُ عَلَيْهِ لِيُرِينَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٧١ – فِي الرجل يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبُولُ.

١٥٠٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ.

١٥٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يُعِيدُ ، يَعْنِي : الْغُسْلَ.

١٥٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ يَعُودُ إِلَى غُسْلٍ مُؤْتَنَفٍ.

١٧٢ – الرجل ينتهي إِلَى الْبِئْرِ ، أَوِ الْغَدِيرِ وَهُوَ جُنُبٌ.

١٥٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْبِئْرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ ، قَالَ : يُدْلِي ثَوْبَهُ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ عَلَى جَسَدِهِ.

١٥٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْغَدِيرِ ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

١٥٠٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ وَنَغْتَسِلَ بِهِ فِي نَاحِيَةٍ.

١٧٣ – مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

١٥٠٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

١٥٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ.

١٥١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَطَهَّرْ مِنْهُ.

١٥١١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ.

١٥١٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

١٧٤ – مَنْ قَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، قَالَ : وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتِنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِي مَجْلِسِ الأَشْيَاخِ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ شَيْخٌ ، فَكَانَ يَقُصُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ فَانْتَهَوْا إِلَى غَدِيرٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ جِيفَةٌ ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ الْجِيفَةُ فِي نَاحِيَتِهِ ، فَقَالَ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَإِنَّ الْمَاءَ يُحِلُّ ، وَلاَ يُحَرِّمُ.

١٥١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِغَدِيرٍ فَقَالُوا : يَا

رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْكِلاَبَ تَلَغُ فِيهِ وَالسِّبَاعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلسَّبُعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ ، وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ ، فَاشْرَبُوا وَتَوَضَّؤُوا. قَالَ : فَشَرِبُوا وَتَوَضَّؤُوا.

١٥١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَوْضٍ مِجَنَّةٍ ، فَقَالَ : اسْقُونِي مِنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحَمِيرُ ، فَقَالَ : لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا : وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ.

١٥١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَال : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى عَلَى حَوْضٍ مِنَ الْحِيَاضِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَشْرَبَ ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَوْضِ : إِنَّهُ تَلَغُ فِيهِ الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا ، قَالَ : فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

١٥١٨ – حَدَّثَنَا سُفيان ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجِعْلاَنُ وَالْبَعْرُ فَيُسْتَقِي لَهَا مِنْهُ ، فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ.

١٥١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ ؟ فَقَالَ : لاَ يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ.

١٥٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَتَغْتَسِلُ فِيهِ الْحَائِضُ ، فَقَالَ : الْمَاءُ لاَ يُجنبُ .

١٥٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ إِلاَّ النَّجسُ ، يَعْنِي : الْمُشْرِكَ.

١٥٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمَاءُ لاَ يُجْنب.

١٥٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجُرِيرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥٢٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ.

١٥٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا فَلاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، وَرُبَّمَا قَالَ : لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ،

قَالَ دَاوُد : وَذَلِكَ أَنَّا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْغُدْرَانِ وَالْحِيَاضِ تَلَغُ فِيهَا الْكِلاَبُ.

١٥٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : الْغَدِيرُ نَأْتِيهِ وَقَدْ وَلَغَ فِيهِ الْكِلاَبُ وَشَرِبَ مِنْهُ الْحِمَارُ ، نَشْرَبُ مِنْهُ ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَوْ قُلْتُ : نَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمَ الْغَدِيرَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَسْأَلَ : أَيُّ كَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ أَوْ أَيُّ حِمَارٍ شَرِبَ مِنْ هَذَا ؟.

١٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ تَرِدُهَا الْحَمِيرُ وَالسِّبَاعُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَهْرَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٥٣١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ.

١٥٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ صَالِحٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ : صُبَّ عَلَيَّ ، وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ ، قَالَ : إِنِّي جُنُبٌ ، فَقَالَ : قُمْ فَاغْتَسِلْ فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

١٧٥ – الماء إذا كَانَ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

١٥٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

١٥٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ.

١٥٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

١٥٣٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

١٥٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجسًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

١٥٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ أَنْ يَكُونَ كُرًّا لَمْ يَحْمِلْ نَجسًا.

١٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءَ كُرًّا فَلاَ يُنْجِسُهُ شَيْءٌ.

١٥٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْمَاءُ الرَّاكِدُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِذَا كَانَ قَدْرَ ثَلاَثِ قِلاَلٍ.

١٥٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (١) ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، قَالَ شَرِيكٌ : قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : مَا يَعْنِي بِالْقُلَّتَيْنِ ؟ قَالَ : الْجَرَّتَيْنِ.

١٥٤٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

١٥٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

١٧٦ – في الرجل يَمَسُّ الْحِنَّاءَ بَعْدَ مَا يَطَّلِي.

١٥٤٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَمَسُّونَ الْحِنَّاءَ بَعْدَ النُّورَةِ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الأَظْفَارِ.

١٥٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْحِنَّاءِ وَالْخَلُوقِ لِلرَّجُلِ بَعْدَ النُّورَةِ ، قَالَ : أَمَّا الْحِنَّاءُ فَلاَ بَأْسَ ، وَأَمَّا الْخَلُوقُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "عَنْ إِسْحَاقَ" ، وهو على الصواب في طبعة الرشد.

وهذا الأثر ؛ أخرجه ابن الجعد (٢١١٠) ، والبيهقي ١/٢٦٤ ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن مجاهد ، به.

١٥٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَّاءُ بِأَظَافِيرِهِ ، وَجَارِيَةٌ تَحُكُّ عَنْهُ الْحِنَّاءَ بِقَارُورَةٍ.

١٧٧ – فِي دُرْدِيِّ الْخَمْرِ يُطْلَى بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ.

١٥٤٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَطْلُوا بِدُرْدِيِّ الْخَمْرِ بَعْدَ النُّورَةِ.

١٥٤٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ ، أَوْ يُتَدَاوَى بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي جِرَاحَةٍ ، أَوْ سِوَاهَا ؟ قَالَ : هُوَ رِجْسٌ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ.

١٧٨ – فِي الرجل يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٤٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَتَحَدَّثَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

١٥٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هَذَا ، أَحْسَبُهُ قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ ، أَنَّ عَلِيًّا بَالَ ، ثُمَّ اجْتَازَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١٥٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٥٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو السَّوَّارِ يَكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو الضُّحَى يَبُولُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ فَيُحَدِّثُنَا.

١٥٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ مِنَ الْحَدَثِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١٥٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ قَالاَ : يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا ، وَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ.

١٥٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟ قَالَ : أَنَا السَّاعَةَ كَذَلِكَ.

١٥٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ جَاءَ مِنَ الْحَدَثِ فَجَلَسَ وَأَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخبرنَا النَّزَّالُ الْعَصَرِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ خُلَيدًا أَبَا سُلَيْمَانَ بَالَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَصَرٍ فَجَلَسَ.

١٧٩ – الجنب يمر فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

١٥٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا.

١٥٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً.

١٥٦٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}.

١٥٦٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ . وَعَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مِثْلَهُ.

١٥٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} قَالَ : لاَ يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ طَرِيقًا غَيْرَهُ.

١٥٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الحسن ؛ قَالَ : الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَمُرَّانِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَمْكُثَانِ فِيهِ.

١٥٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْجُنُبُ يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ.

١٥٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ ، ثُمَّ يَتَوضأ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيجلس فِيهِ.

١٥٦٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي قوله تعالى : {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} قَالَ : الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ.

١٥٦٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : لاَ يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ يُلْجَأَ إِلَيْهِ.

١٥٧٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَسْتَطْرِقُ الْمَسْجِدَ ، وَآخُذُ مِنْ قِبَلِ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ ؟ قَالَ : بَلَ اسْتَطْرِقْ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ.

١٨٠ – الرجل يطوف عَلَى نسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

١٥٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

١٥٧٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوِ اغْتَسَلْت غُسْلاً وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، أَوْ أَطْهَرُ وَأَنْظَفُ.

١٥٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَة امْرَأَةٍ فَتَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٥٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ طَافَ عَلَى تِسْعِ جَوَارٍ لَهُ فِي لَيْلَةٍ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَاشِرَةَ فَقَامَتْ فَنَامَ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُوقِظَهُ.

١٨١ – الرجل يغسل يَدَهُ بالسَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ.

١٥٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ.

١٥٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ سَمَكًا فَدَعَا لِي

بِسَوِيقٍ فَغَسَلْتُ يَدَيَّ.
١٥٧٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ : يُكْرَهُ مِنْهُ فَسَادُهُ.

١٥٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالدَّقِيقِ وَالْخُبْزِ مِنَ الْغَمْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٨٢ – من كرهه.

١٥٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِدَقِيقٍ ، أَوْ بِطَحِينٍ.
١٥٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.
١٨٣ – في المنديل بَعْدَ الْوُضُوءِ.
١٥٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَمَسَّحُ بِهَا.
١٥٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.
١٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِمَسْحِ الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَأْسًا.
١٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي مَوْلاَةً لَنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَرَأَتْهُ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ خِرْقَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا ، فَكَأَنَّهَا مَقَتته ، فرأت من الليل كَأَنَّهَا تَقَيَّأُ كبدها.
١٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي بُنَانَةُ خَادِمٌ لأُمِّ الْبَنِينَ امْرَأَةِ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ.
١٥٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سُوَيْد مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبًا فَدَخَلَ فِيهِ ، يَعْنِي : تَنَشَّفَ بِهِ.
١٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يَتَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ.
١٥٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا.
١٥٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَأْسًا.

١٥٩٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا.
١٥٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي وَأَبَا الأَحْوَصِ يَتَمْسَحَانِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.
١٥٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.
١٥٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٥٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْخِرْقَةِ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتِ الْخِرْقَةُ نَظِيفَةً.

١٥٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ؛ فَقَالَ : هُوَ أَتْقَى لِلْوَجْهِ.

١٥٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ.

١٥٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يَتَمَسَّحُ بِالْمِنْدِيلِ.

١٥٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

١٦٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ.

١٦٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : أَنْفَعُ مَا يَكُونُ الْمِنْدِيلُ فِي الشِّتَاءِ.

١٨٤ – من كَرِهَ الْمِنْدِيلَ.

١٦٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ : بِالْمَاءِ هَكَذَا ، يَعْنِي : يَنْفُضُهُ.

١٦٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : لاَ تَمْنَدِلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ.

١٦٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ ، وَلاَ يتمسح مِنْ طَهُورِ الصَّلاَةِ.

١٦٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

١٦٠٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ : أَحْدَثْتُمَ الْمَنَادِيلَ.

١٦٠٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَرِهَا أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

١٦٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَخَافَةَ الْعَادَةِ.

١٦٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : هُوَ يُوزَنُ.

١٨٥ – في استقبال القبلة بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

١٦١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالُوا لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ.

١٦١١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا ، أَوْ غَرِّبُوا.

١٦١٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، أَوَ قَالَ : الْكَعْبَةَ بِفَرْجٍ.

١٦١٣ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ.

١٦١٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَقْبلُ الْقِبْلَتانِ بِبَوْلٍ.

١٦١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ يَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ عَنْ يَمِينِهَا ، أَوْ عَنْ يَسَارِهَا.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع في طبعتي عوامة ، والرُّشْد ، إلى : "رَافِع بْن إِسْحَاقَ بن طَلْحَةَ".

– قَالَ البخاري : رافع بن إسحاق ، مَوْلَى أبي أَيُّوب الأَنصَاريّ ، وكان يُقال : مَوْلَى أبي طَلْحَة الأَنصَاريّ ، سَمِعَ أبا أَيُّوب الأَنصَاريّ. "التاريخ الكبير" ٣٠٥/٣.

وكذلك قَالَ أبو حاتم الرازي. "الجرح والتعديل" ٤٨١/٣ ، وللمِزِّي : "تهذيب الكمال" ٢٠/٩.

– والحديث ؛ أخرجه الشافعي ، في "السنن المأثورة" ١١١ ، وأحمد ٤١٤/٥ ، من طريق مَالِكَ ، عَن إِسحاقَ بنِ عَبدِ اللهِ ، عَن رافِعِ بنِ إِسحاقَ ، مَوْلَى أَبِي طَلحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا أَيُّوبَ ، فذكره.

– وقال ابن عبد البَر : كان حماد بن سلمة يقول : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع ابن إسحاق ، مولى أبي أيوب ، وكان مالك يقول : وكان يُقال له : مولى أبي طلحة. "التمهيد" ٣٠٣./١

١٦١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا وَاحِدَةً مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ.

١٦١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : حقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلَ مِنْهَا شَيْئًا . يَقُولُ : فِي غَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ.

١٦١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِخَلاَئِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا.

١٦١٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ.

١٦٢٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ.

١٨٦ – من رخَّص فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْخَلاَءِ.

١٦٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا يَقْضِي حَاجَتَهُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

١٦٢٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِخَلاَئِهِ فَحُوِّلَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوا ذَلِكَ.

١٦٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الحذَّاء ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمَ الْقِبْلَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ.

١٨٧ – من كره أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ.

١٦٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالُوا لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، قَالَ : أَجَلْ ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ.

١٦٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامِهِ وَصَلاَتِهِ ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٦٢٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ غَيْرُ حُسَيْنٍ : عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَوَاءٍ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامِهِ ، وَشَرَابِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَثِيَابِهِ ، وَصَلاَتِهِ ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٦٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي ، وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي.

١٦٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : يَمِينُ الرَّجُلِ لِطَعَامِهِ ، وَشَرَابِهِ ، وَشِمَالُهُ لِمُخَاطِهِ ، وَاسْتِنْجَائِهِ.

١٨٨ – مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ.

١٦٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ.

١٦٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخبرنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْغَائِطِ.

١٦٣١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ فُرَيْعَةَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٦٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غُنْدَرٍ وَوَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٦٣٣ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِي ، قَالَ : صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٦٣٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ وَأُشْنَانٍ.

١٦٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ إِلاَّ تَوَضَّأَ ، أَوْ مَسَّ مَاءً.

١٦٣٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ ، وَكَانَ بَدَوِيًّا ، قَالَ : كَانَ أَبُو أُسَيْدَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَبْرَأَ مِنْهُ.

قَالَ شُعْبَةُ : يَعْنِي : يَسْتَنْجِي.

١٦٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَعْرَابِيٌّ ، قَالَ : صَحِبْت أَبَا ذَرٍّ فَكُلُّ أَخْلاَقِهِ أَعْجَبَتْنِي إِلاَّ خُلُقاً وَاحِدًا ، قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ اسْتَنْجَى.

١٦٣٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَطَابَ بِالْمَاءِ بَيْنَ رَاحَلَتَيْنِ ، قَالَ : فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُونَ وَيَقُولُونَ : يَتَوَضَّأُ كَمِثْلِ الْمَرْأَةِ.

١٦٣٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْحَوْضِ.
١٦٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِعُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ : مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : نَغْسِلُ الأَدْبَارَ.
١٦٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا ، يَعْنِي : قُبَاءَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا ، أَفَلاَ تُخْبِرُونِي ؟ قَالَ : يَعْنِي قوله تعالى : {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ : الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.
١٦٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَهْلَ قُبَاءَ ، مَا هَذَا الثَّنَاءُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مِنَ الْخَلاَءِ . {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}.
١٦٤٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} .

١٦٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ ، أَوَقَالَتْ : رِجَالَكُنَّ ، أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْحَشِّ ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ.
١٦٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا ، وَإِنَّكُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا ، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ.
١٨٩ – مَنْ كَانَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيَجْتَزِئُ بِالْحِجَارَةِ.
١٦٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ ؟ فَقَالَ : إِذًا لاَ تَزَالُ يَدَيَّ فِي نَتِنٍ.
١٦٤٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يَدْخُلاَنِ الْخَلاَءَ ، فَيَسْتَنْجِيَانِ بِأَحْجَارٍ ، وَلاَ يَزِيدَانِ عَلَيْهَا ، وَلاَ يَمَسَّانِ مَاءً.
١٦٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ذُكِرَ لَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ طَهُورُ النِّسَاءِ.
١٦٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ أَفْعَلُ لِذَلِكَ ، إِنَهُمَّ كَانُوا يَجْتَزِئُونَ بِالْحِجَارَةِ.
١٦٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ.
١٦٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الأَسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ ؟ قَالَ : فَثَلاَثَةُ أَعْوَادٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ثَلاَثَةَ أَعْوَادٍ ؟ قَالَ : فَثَلاَثِ حَفَنَاتٍ مِنْ تُرَابٍ.
١٦٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَكَمُ ، قَالَ : الأَسْتِنْجَاءُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَزِئْ بِذَلِكَ ، فَبِخَمْسَةِ أَحْجَارٍ.
١٦٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ

الْغَائِطِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ.

١٦٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ : أَرَى صَاحِبَكُمْ وَهُوَ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ ، فَقَالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ.

١٦٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاَثًا ، يَعْنِي : يَسْتَنْجِي.

١٦٥٧ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٦٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، لاَ يَزِيدَانِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

١٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، كُنْتُ آتِيه بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ ، فَإِذَا امْتَلأَتْ خَرَجْتُ بِهَا وَطَرَحْتُهَا ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ مَكَانَهَا.

١٦٦٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا يَسْتَنْجِيَانِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

١٩٠ – ما كُره أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ.

١٦٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ ، وَلاَ بِالرَّوْثِ ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

١٦٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةٍ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ ، وَلاَ تُقَرِّبْنِي حَائِلاً ، وَلاَ رَجِيعًا.

١٦٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ ، يَعْنِي : النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ، وَلاَ عَظْمٌ.

١٦٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الاسْتِطَابَةُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ.

١٦٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِرَوْثٍ ، أَوْ رَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ بِعَظْمٍ.

١٦٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِالْحَجَرِ الَّذِي قَدِ اسْتُنْجِيَ بِهِ.

١٦٦٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا قَلَبْتَهُ ، أَوْ حَكَكْتَهُ.

١٦٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سِنَانٍ الْبُرْجُمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ الْحَجَرُ عَظِيمًا لَهُ حُرُوفٌ أَنْ تُحَرِّفَهُ وَتَقْلِبَهُ فَتَسْتَنْجِيَ بِهِ.

١٦٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِمَا قَدْ اُسْتُنْجِيَ بِهِ.
١٦٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : نُهِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالْبَعْرَةِ وَالْعَظْمِ.
١٩١ – الرجل يجنب وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ.
١٦٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي خُفَافٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ.
١٦٧٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ نَاحِيَةً مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا لَكَ ، لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلاَ مَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.
١٦٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ مَا لَمْ يُوجَدَ الْمَاءُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ.

١٦٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، يَعْنِي : الأَرْضَ.
١٦٧٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَزِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} قَالَ : الْمَارُّ الَّذِي لاَ يَجِدُ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.
١٦٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ فَتَيَمَّمُوا.
١٦٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} قَالَ : هُوَ الْمُسَافِرُ.
١٦٧٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : هُمَ الْمُسَافِرُونَ لاَ يَجِدُونَ الْمَاءَ.
١٩٢ – مَنْ قَالَ لاَ يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.
١٦٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.
١٦٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتَ فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ فَتَيَمَّمْ ، ثُمَّ صَلِّ.
١٦٨١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : رَجَعَ عَبْدُ اللهِ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ.
١٦٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : أَجْنَبْت فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَسَأَلْت أَبَا عَطِيَّةَ ؟ فَقَالَ : لاَ تُصَلِّ ، وَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ؟ فَقَالَ : تَيَمَّمْ وَصَلِّ.
١٦٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ

: لاَ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدَ الْمَاءَ شَهْرًا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمَ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ.

١٩٣ – في التيمم كَيْفَ هُوَ ؟.

١٦٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : أَجْنَبَ أَبُو ذَرٍّ ، وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَسِيرَةِ ثَلاَثٍ ، فَجَاءَه وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَتَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٦٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ ، فَقَالَ : بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَوَصَفَ لَنَا دَاوُد : فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا كَفَّيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ .

١٦٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : أَمَا تَذْكُرُ يَوْمًا كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَّكْنَا فِي التُّرَابِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيك هَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ الأَعْمَشِ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٦٩١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي التَّيَمُّمِ : يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٦٩٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّيَمُّمِ الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٦٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَصَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّهُمَا قَالاَ : التَّيَمُّمُ الوَجْهِ وَالْكَفَّانِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنُ عُمَرَ : الوَجْهِ وَالذِّرَاعَانِ.

١٦٩٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُمِرَ بِالتَّيَمُّمِ فِيمَا أُمِرَ فِيهِ بِالْغُسْلِ ، يَعْنِي : إِنَّمَا هُوَ الوَجْهِ وَالذِّرَاعَانِ.

١٦٩٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.

١٦٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ؛ أَنَّهُ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَلَمْ يَمْسَحْ ذِرَاعَيْهِ.

١٦٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيَمُّمُ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

١٦٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

١٧٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٧٠١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَنِي عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ ، فَبَالَ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٧٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيَمُّم ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٩٤ – فِي التيمم كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلاَةٍ.

١٧٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١٧٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٧٠٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلاَّ الْحَدَثُ.

١٧٠٦ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ.

١٧٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : يَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلاَةٍ . وَكَانَ يَفْتِي بِذَلِكَ قَتَادَةُ.

١٧٠٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى تَطَوُّعًا بِتَيَمُّمٍ ، وَلاَ يُصَلَّى صَلاَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

١٧٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

١٧١٠ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمُتَيَمِّمُ عَلَى تَيَمُّمِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

١٩٥ – مَنْ قَالَ لاَ يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ.

١٧١١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ.

١٧١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ يَتَيَمَّمُ مَا رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ.

١٧١٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي الْحَضَرِ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَاءٌ فَانْتَظِرَ الْمَاءَ ، فَإِنْ خَشِيتَ فَوْتَ الصَّلاَةِ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١٩٦ – ما يجزئ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ.

١٧١٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَطْيَبُ الصَّعِيدِ: الْحَرْثُ أَو : أَرْضُ الْحَرْثِ.

١٧١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ الصَّلاَةُ ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الأَرْضِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى سَرْجِهِ وَعَلَى لِبْدِهِ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ بِهِ.

١٧١٦ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ ، أَبُو عِصَامٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يُتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ وَالْجِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ.

١٧١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ ضَرَبْتَ عَلَيْهِ بِيَدَيْكَ فَهُوَ صَعِيدٌ حَتَّى غُبَارُ لِبْدِكَ.

١٧١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يُتَيَمَّم بِالْكلأ وَالْجَبَلِ.

١٧١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَمَسَّحُوا بِهَا فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ ، يَعْنِي : الأَرْضَ.

١٩٧ – فِي الاستبراء مِنَ الْبَوْلِ كَيْفَ هُوَ.

١٧٢٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ نَتَرَاتٍ.

١٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : إِذَا بُلْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ مِنْ أَسْفَلَ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ.

١٧٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتِرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثًا ، قَالَ زَمْعَةُ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

١٩٨ – فِي الفأرة وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ.

١٧٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ ، قَالَ :تُترحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمَ الْمَاءُ

١٧٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنِ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ ، قَالَ : يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

١٧٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْجُرَذِ ، أَوِ السِّنَّوْرِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ ، قَالَ : يَدْلُوا مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا ، قَالَ مُغِيرَةُ : حتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ.

١٧٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيث ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَ فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا ، أَوْ مِئَة دَلْوٍ.

١٧٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يُدْلَى مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا ، يَعْنِي : فِي الدَّجَاجَةِ.

١٧٢٨ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فَتَمُوتُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَأَشْبَاهُهَا ، قَالَ : اسْتَقِ مِنْهَا دَلْوًا وَتَوَضَّأْ مِنْهَا ، فَإِنْ هِيَ تَفَسَّخَتِ اسْتَقِ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا.

١٧٢٩ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّجَاجَةُ وَالْكَلْبُ وَالسِّنَّوْرُ فَيَمُوتُ ،

قَالَ : يَنْزِحُ مِنْهَا ثَلاَثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا.

١٧٣٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ وَلاَ رِيحُهُ ، فَلاَ أَرَى بِالْمَاءِ بَأْسًا ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ نَزَحُوا مِنْهَا حَتَّى يَطِيبَ الْمَاءُ.

١٧٣١ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ فِي الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ ، قَالَ : يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

١٧٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ : تُنْزَحُ.

١٧٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ : فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْمَاءُ لاَ يَنْقَطِعُ ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : حَسْبُكُمْ.

١٧٣٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ رَجُلاً فَأَخْرَجَهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْزِفُوا مَا فِيهَا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي الْبِئْرِ : ضَعْ دَلْوَكَ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ ، أَوِ الرُّكْنَ فَإِنَّهَا مِنْ عُيُونِ الْجَنَّةِ.

١٩٩ – مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا.

١٧٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنِ عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٧٣٦ – حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي ، قَالَ : ذَاكَرَنِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرِ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ ، قَالَ : فَإِنَّ بُسْرَةَ ابْنَةَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولاً فَذَكَرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٧٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَنْ قوله تعالى : {أَوْ لاَمَسْتُمَ النِّسَاءَ} ؟ فَقَالَ : بِيَدِهِ ، فَظَنَنْت مَا عَنَى فَلَمْ أَسْأَلْهُ ، قَالَ : وَنُبِّئْتُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ تَوَضَّأَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَظَنَنْت أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلَ عَبِيْدَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

١٧٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : إِذَا مَسَّهُ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

١٧٤٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ.

١٧٤١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

١٧٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفَ ، فَأَدْخَلْتُ يَدَيَّ هَكَذَا ، يَعْنِي : مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : تَوَضَّأْ.

١٧٤٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى يَوْمًا مِنَ الضُّحَى ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مَسِسْت ذَكَرِي فَنَسِيتُ.

١٧٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

١٧٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يَذْكُرُ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٧٤٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ.

١٧٤٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ.

١٧٤٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُضَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : أُفٍّ أُفٍّ ، وَلَمْ يَمَسُّهُ ؟ يَتَوَضَّأ.

٢٠٠ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى فِيهِ وُضُوءًا.

١٧٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ؛ أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بْنَ شُرَحْبِيلَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْتَكُّ فَأُفْضِي بِيَدَيَّ إِلَى فَرْجِي ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْك بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا.

١٧٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدًا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ عَلِمْت أَنَّ مِنْك بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا.

١٧٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي مَسِسْت ذَكَرِي ، أَوْ أُذُنِي.

١٧٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا أُبَالِي مَسِسْت ذَكَرِي ، أَوْ إِبْهَامِي ، أَوْ أُذُنِي ، أَوْ أَنْفِي.

١٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ.

١٧٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ مِنْك ، وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ.

١٧٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْت ، أَوْ بَطْنَ فَخِذِي ، يَعْنِي : ذَكَرَهُ.

١٧٥٦ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ ، أَوْ مُضْغَةٌ مِنْك ؟.

١٧٥٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٧٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ ، أَوْ أَنْفِي.

١٧٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ.

١٧٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ ، أَوْ طَرَفَ أَنْفِي ، وَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أُبَالِي مَسَسْتُهُ ، أَمْ طَرَفَ أُذُنِي.

١٧٦١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ طَاوُوس وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

١٧٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فَقَالَ : هَلْ هُوَ إِلاَّ حِنْوَةٌ مِنْك.

١٧٦٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠١ – الْنخاعة والبُزاق يَقَعُ فِي الْبِئْرِ

١٧٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ تَنَخَّع فَوَقَعَتْ نُخَاعَتُهُ فِي طَهُورِهِ ؟ فَقَالَ : يَأْخُذُهَا هَكَذَا فَيَطْرَحُهَا ، وَقَالَ شُعْبَةُ : بِيَدِهِ يَصِفُ ، أَنَّهُ يَعْرِفُهَا مِنَ الإِنَاءِ فَيَطْرَحُهَا.

١٧٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي النُّخَاعَةِ قَالَ : خُذْهَا وَخُذْ مَا حَمَلَتْ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بُزَاقٌ أَفْسَدَتِ الطَّهُورَ ، أَوِ الْمَاءَ.

١٧٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي النُّخَامَةِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ ، قَالَ : أَلْقِهَا وَتَوَضَّأْ.

٢٠٢ – قَوْلُهُ : {أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ}.

١٧٦٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : اللَّمْسُ بِالْيَدِ.

١٧٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الْجِمَاعُ.

١٧٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ.

١٧٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٧٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ : {أَوْ لاَمَسْتُمَ النِّسَاءَ} قَالَ : هُوَ الْجِمَاعُ.

١٧٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الْجِمَاعُ.

١٧٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٧٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَنْ قوله تعالى : {أَوْ لاَمَسْتُمَ النِّسَاءَ} فَقَالَ : بِيَدِهِ فَظَنَنْت مَا عَنَى فَلَمْ أَسْأَلْهُ.

١٧٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٧٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَنْ قوله تعالى : {أَوْ لاَمَسْتُمَ النِّسَاءَ} فَقَالَ : بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَقَبَضَ كَفَّهُ.

١٧٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمُلاَمَسَةُ الْجِمَاعُ.

١٧٧٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمُلاَمَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٧٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفْت أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمْسِ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي : اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ : هُوَ الْجِمَاعُ ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : غَلَبَتِ الْعَرَبُ ، هُوَ الْجِمَاعُ.

١٧٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٧٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اللَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشَرَةُ إِلَى الْجِمَاعِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكَنِّي مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ.

٢٠٣ – القطرة من الْخَمْرِ وَالدَّمِ تَقَعُ فِي الإِنَاءِ.

١٧٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي قَطْرَةِ خَمْرٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ ؟ فَكَرِهَهُ.

١٧٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْحُبِّ (١) تَقْطُرُ فِيهِ الْقَطْرُ مِنَ الْخَمْرِ ، أَوِ الدَّمِ ؟ قَالَ : يُهْرَاقُ.

٢٠٤ – مَنْ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ.

١٧٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْيدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَتَوَضَّأُ فَنَضَحَ فَرْجَهُ ، وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

١٧٨٥ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَنْضَحُ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثِيَابِهِ.

١٧٨٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٧٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَبُلَّ إِحْلِيلِهِ حَتَّى يُرِيَهُ أَنَهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَمَنْ رَأَبِهِ ذَلِكَ فَلْيَنْتَضِحْ بِالْمَاءِ ، فَمَنْ رَأَبِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَلْيَقُلْ : هُوَ عَمَلُ الْمَاءِ.

١٧٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَوْلًى لابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَكَوْت إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَوْلَ ، فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْت فَانْضَحْ وَالْهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١٧٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْبِلَّةِ أَجِدُهَا فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، انْضَحْهُ وَالْهُ عَنْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي.

١٧٩٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ بِلَّةً يَجِدُهَا ، فَقَالَ لَهُ مَيْمُونٌ : إِذَا أَنْتَ تَوَضَّأْت فَانْضَحْ فَرْجَك ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ وَجَدْت مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) الحُب ، بالحاء ، هو الجَرَّة.

١٧٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَفَرَغَ ، قَالَ : بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ فِي إِزَارِهِ هَكَذَا.

١٧٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

١٧٩٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

٢٠٥ – مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ.

١٧٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

١٧٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالسِّوَاكِ.

١٧٩٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ : أَخْبِرِينِي بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

١٧٩٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ سِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَلاَ يَقُومُ لِصَلاَةٍ إِلاَّ اسْتَنَّ ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٧٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

١٧٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ شَقَقْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِهَذَا السِّوَاكِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَاكُ هَذَا السِّوَاكَ.

١٨٠٠ – حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَاكُ.

١٨٠١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

١٨٠٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْقُدُ لَيْلاً ، وَلاَ نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

١٨٠٣ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

١٨٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنَّا ، أَنَّهُ سَيَنْزِلُ فِيهِ.

١٨٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَرُوحُونَ وَالسِّوَاكُ عَلَى آذَانِهِمْ.

١٨٠٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٨٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ جَلاَءٌ لِلْعَيْنِ.

١٨٠٨ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، رَفَعَهُ ، قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِي السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمَ الطَّهُورَ.

١٨٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي سُورَةَ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَاكُ فِي اللَّيْلَةِ مِرَارًا.

١٨١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ ، فَلاَ يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ دَخَلَتْ جَوْفَهُ.

١٨١١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى مُجَاهِدٍ فَكَانَ أَشَدَّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى السِّوَاكِ.

١٨١٢ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، قَالَ : كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُنْقَعًا فِي مَاءٍ ، فَإِنْ شَغَلَهَا عَنْهُ عَمَلٌ ، أَوْ صَلاَةٌ ، وَإِلاَّ فَأَخَذَتْهُ وَاسْتَاكَتْ.

١٨١٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : التَّعَطُّرُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالْحِنَّاءُ.

١٨١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : الْوُضُوءُ شَطْرُ الأَيْمَانِ ، وَالسِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . رَكْعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لاَ يَسْتَاكُ فِيهَا.

١٨١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، يَعْنِي : فِي السِّوَاكِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلاَّ اسْتَنَّ ، يَعْنِي : اسْتَاكَ.

١٨١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، قَالَ : اسْتَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَبْرَيلَ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ نَأْتِيكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَقُصُّونَ أَظْفَارَكُمْ ، وَلاَ تُنَقُّونَ بَرَاجِمَكُمْ ، وَلاَ تَسْتَاكُونَ.

١٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا ، وَأَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

١٨١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ أَهْلِهِ دَعَا جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا : بَرِيرَةُ بِالسِّوَاكِ.

١٨١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : السِّوَاكُ جَلاَءٌ لِلْعَيْنِ طَهُورٌ لِلْفَمِ.

١٨٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ فِيهِ.

١٨٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرُوحُ وَالسِّوَاكُ عَلَى أُذُنِهِ.

١٨٢٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

٢٠٦ – في أي سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ ؟.

١٨٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِلْحَيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ.

١٨٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السِّوَاكِ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ السِّوَاكَ ؟ كَانُوا يَسْتَاكُونَ بَعْدَ الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ.

١٨٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ.

٢٠٧ – مَنْ كَانَ يَسْتَاكُ ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ.

١٨٢٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَسْتَاكُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ صَلَّى ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٢٠٨ – في الوضوء مِنْ فَضْلِ السِّوَاكِ.

١٨٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ السِّوَاكِ.

٢٠٩ – المرأة يصيب ثَوْبَهَا مِنْ لَبَنِهَا.

١٨٢٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذيَّالِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ لَبَنِهَا أَتُصَلِّي ، وَلاَ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا ؟ قَالَ : مَا بِلَبَنِهَا مِنْ نَجسٍ.

١٨٣٠ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرٌ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُصِيبَ ثَوْبَهَا ، يَعْنِي : لَبَنَهَا.

٢١٠ – من كره أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أُهَرِيقُ الْمَاءَ.

١٨٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أُرِيقَ الْمَاءَ ، قَالَ : لاَ تَقُلْ أُرِيقَ وَلَكِنْ قُلْ : أَبُولُ.

١٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : أَقُومُ أُهريق الْمَاءَ.

١٨٣٣ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ : لاَ تَقُلْ : أُهْرِيقَ الْمَاءَ ، وَلَكِنْ قُلْ : أَبُولُ.

١٨٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : أُهْرِيقَ الْمَاءَ.

٢١١ – في مجالسة الْجُنُب.

١٨٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : أَيْنَ كُنْت يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَك حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ.

١٨٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ.

١٨٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى حُذَيْفَةَ فَرَاغَ فَقَالَ : أَلَمْ أَرَكَ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ.

١٨٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يُجْنِبُ الْمَاءُ ، وَلاَ الثَّوْبُ ، وَلاَ الأَرْضُ ، وَلاَ الإِنْسَانُ.

٢١٢ – في الكلب يَلَغُ فِي الإِنَاءِ.

١٨٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٨٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ.

١٨٤١ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ ، يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

١٨٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اغْسِلْ إِنَاءَكَ مِنَ الْكَلْبِ سَبْعًا.

١٨٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ ، قَالَ : اغْسِلْهُ حَتَّى تُنْقِيَهُ.

١٨٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اغْسِلْهُ حَتَّى تُنْقِيَهُ.

١٨٤٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ.

٢١٣ – في طين الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

١٨٤٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ ألثَّوْبَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ غَسَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَجِفَّ ، ثُمَّ يَفْرُكَهُ.

١٨٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : إِذَا يَبِسَ فَحُتَّهُ.

١٨٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ فَقَالَ : الأَرْضُ الطَّيِّبَةُ تُطَيِّبُ الأَرْضَ الْخَبِيثَةَ.

٢١٤ – الشعر يكون لِلرَّجُلِ كَيْفَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ ؟

١٨٤٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ خُصْلَتَانِ ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٨٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكَ.

١٨٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَيُّ جَوَانِبِ رَأْسِكَ مَسَحْتَ أَجْزَأَكَ.

١٨٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

١٨٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ هَكَذَا ، وَوَصَفَ أَنَّهُ يَغْمِسُهُمَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا ؛ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَسَطَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

٢١٥ – في الرجل يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

١٨٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَسَأَلْت الْحَسَنَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ.

١٨٥٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، يَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تَبُولُ فِي طَسْتٍ فِي بَيْتٍ تُصَلِّي فِيهِ ، وَلاَ تَبُلْ فِي مُغْتَسَلِك.

١٨٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ.

١٨٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْوَسِيمِ ، عَنْ سَلْمَانَ أَبِي شَدَّادٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي أَنْ أُنَاوِلَهُ الْمِبْوَلَةَ ، وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَبُولُ فِيهَا.

١٨٥٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ دَعَا بِطَسْتٍ فَبَالَ فِيهَا.

٢١٦ – في الوضوء بالثَّلْج.

١٨٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، عَنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ ؟ فَقَالَ : يَكْسِرُهُ وَيَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ.

١٨٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَكَمِ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ.

١٨٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ يَتَيَمَّمُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَامِدًا.

١٨٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : وَكَانَ سُفْيَانُ يَسْتَحْسِنُهُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ.

١٨٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ بِالثَّلْجِ فَأَصَابَهُ الْبَرْدُ فَمَاتَ ؟ فَقَالَ : يَا لَهَا مِنْ شَهَادَةٍ.

٢١٧ – في المسح عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٨٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ؛ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

١٨٦٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ : كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ ؟ فَقَالَ : بِئْسَ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْثَمةً عَلَيَّ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ ، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ.

١٨٦٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الأَعْمَش ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

١٨٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا

مَاءٌ ، فَصَبَّه عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

١٨٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُنَا حَدِيثُ جَرِيرٍ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٨٦٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ضَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٨٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ ، خُذِ الأَدَاوَةَ ، قَالَ : فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا ، فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

١٨٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٨٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُك الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ لِتَصْنَعَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، عَمْدًا صَنَعْتُهُ.

١٨٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٨٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : الْمَسْحُ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٨٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلاَثًا ، وَلَوَ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

١٨٧٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ ، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

١٨٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالزَّاوِيَةِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْبَرَازِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَتَعَجَّبْنَا وَقُلْنَا : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

١٨٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ ، فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًّا ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثًا.

١٨٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ذِرٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟

قُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، قَالَ : فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ.
قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ أَخْفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَ بَوْلٍ ، وَنَوْمٍ.

١٨٨٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ بِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ.
١٨٨١ – حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ ، فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.
١٨٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أُبِي بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لِلْقِبْلَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَوْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَثَلاَثَةً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَثَلاَثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ.
١٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.
١٨٨٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، إِذَا لبسهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.
١٨٨٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالْمَاءِ فِي السَّفَرِ.
١٨٨٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
١٨٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

١٨٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَكْبٍ ، فَنَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.
١٨٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ لِيَحْسِرَ يَدَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
١٨٩٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ مَوْلَى الْبَكَرَاتِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ يَمْسَحُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ

يَوْمًا وَلَيْلَةً.

١٨٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

١٨٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ.

١٨٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِنُبَاتَةَ الْجُعْفِيِّ ، وَكَانَ أَجْرَأَنَا عَلَى عُمَرَ : يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٨٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ؛ ثَلاَثًا لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ.

١٨٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٨٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : امْسَحْ عَلَيْهِمَا.

١٨٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَسَحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١٨٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : امْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ سَعْدًا يَقُولُ : أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَّ بَعْدَ الْحَدَثِ ، أَلاَّ بَعْدَ الْخِرَاءَةِ.

١٨٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجَلْولاَءَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : امْسَحْ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ ، ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ يَقُولُ : يمسح عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَّ بَعْدَ الْخِرَاءَةِ ، أَلاَّ بَعْدَ الْحَدَثِ.

١٩٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

١٩٠١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَيْلاَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ : ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٩٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي سَفَرٍ ، فَلَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ ثَلاَثًا.

١٩٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْمَدَائِنِ ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثًا ، لاَ يَنْزَعُهُ.

١٩٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : قَالَ

عَلِيٌّ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثُ لَيَالٍ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.
١٩٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
١٩٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٩٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهُمَا ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.
١٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ.
١٩٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ.
١٩١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي بَعْضِ الْبَسَاتِينِ ، فَأَخَذَ فِي حَاجَةٍ ، وَانْطَلَقْتُ لِحَاجَتِي ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ خُفِّي ، فَقَالَ : ذَرْهُمَا وَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، حَتَّى تَضَعْهُمَا حَيْثُ تَنَامُ.
١٩١١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ لَمْ أَنْزَعْ خُفِّي ثَلاَثًا.
١٩١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّودِ فَالْبَسُوهَا ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيْهَا.
١٩١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ؛ أَنَّ سَمُرَةَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
١٩١٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
١٩١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
١٩١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.
١٩١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ : حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

١٩١٨ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًّا بِالأَصَابِعِ.
١٩١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ : بَعَثَنَا عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، خَادِمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا مَسْكَنَ ، فَرَأَيْتُ قَيْسًا بَالَ ثُمَّ أَتَى شَطَّ دِجْلَةَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ.
١٩٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : اخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَسَعْدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : امْسَحْ.
١٩٢١ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ

الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

١٩٢٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعْنِقٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَمَّارٍ ، فَوَافِقْتُهُ وَهُوَ فِي الْخَلاَءِ ، فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٩٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٩٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ فِي جِنَازَةٍ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

١٩٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : امْسَحْ عَلَيْهِمَا ، فَقَالُوا لَهُ : أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِمَّنْ لَمْ يُتَّهَمْ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَإِنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا ، لاَ يَكْنِّي.

١٩٢٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ وَأَنْتَ مُقِيمٌ ، كَفَاكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثُ لَيَالٍ.

١٩٢٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمْرِو الْجَمَالِ الأَسْوَدِ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمًا ؟فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَثَلاَثُ لَيَالٍ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٩٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ.

١٩٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

١٩٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ بَيَانٌ : أُرَاهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ تَحَرَّجْتُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، لَتَحَرَّجْتُ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِمَا.

١٩٣١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ يَوْمٌ حَارٌّ ، قَالَ : لَوْلاَ خِلاَفُ السُّنَّةِ لَنَزَعْتُ خُفِّي.

١٩٣٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى.

١٩٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ ، أَحْدَثَا ، ثُمَّ تَوَضَّآ وَمَسَحَا عَلَى خُفَّيْهِمَا.

١٩٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : امْسَحْ ، فَقُلْتُ : وَإِنْ دَخَلْتُ الْخَلاَءَ ؟ فَقَالَ : وَإِنْ دَخَلْتَ الْخَلاَءَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

١٩٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

١٩٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ : وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ

وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ؛ ثَلاَثٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ.

١٩٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

١٩٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ : وَقَالَ الْحَارِثُ : مَا أَخْلَعُ خُفِّي حَتَّى آتِيَ فِرَاشِي.

١٩٣٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٩٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَيَقُولُ : مَا فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

١٩٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، مَوْلَى التَّيْمِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَمَرَّ بِنَا بِلاَلٌ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَنَأْتِيهِ بِالْمَاءِ ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

١٩٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٩٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلوق ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لأَبِيهِ ، فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَعْلَمُ مِنْكَ.

١٩٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعِيشَ الْبَكْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : امْسَحْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي لَأَدْخُلُ ثُمَّ أَخْرُجُ ، فَأَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ.

٢١٨ – مَنْ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا

١٩٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلاَ تَخْلَعْهُمَا إِلاَّ لِجَنَابَةٍ.

١٩٤٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَيُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : امْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلاَ تَجْعَلْ لِذَلِكَ وَقْتًا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ.

١٩٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ ، وَيَقُولُ : امْسَحْ مَا شِئْتَ.

١٩٤٨ – حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ.

١٩٤٩ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ بَعَثَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ دِمِشْقَ ، فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَتَى خَرَجْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، وَقَالَ : لَمْ أَخْلَعْ لِي خُفًّا مُنْذُ خَرَجْتُ ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ أَحْسَنْتَ.

٢١٩ – فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟

١٩٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلُوهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا ، وَأَمَرَّ يَدَيْهِ إِلَى أَسْفَلَ

١٩٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : هَكَذَا ، وَوَصَفَا الْمَسْحَ إِلَى فَوْقِ أَصَابِعْهِمَا

١٩٥٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَمْسَحُهُمَا مِنْ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

١٩٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ هَكَذَا ، وَأَمَرَّ يَدَيْهِ مِنْ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ خُفَّيْهِ

١٩٥٤ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًّا بِالأَصَابِعِ.

١٩٥٥ – حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ بِيَدَهِ هَكَذَا ، وَأَمَرَّ أَصَابِعَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رِجْلِهِ إِلَى فَوْقِهَا.

٢٢٠ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى الْمَسْحَ

١٩٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَأَنْ أُحْزَّهُمَا بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٩٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ ، قَالَ : خَرَجَ مُجَاهِدٌ وَأَصْحَابٌ لَهُ ، فِيهِمْ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ : خَرَجُوا حُجَّاجًا ، فَكَانَ عَبْدَةَ يَؤُمُّهُمْ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : فَبَرَزَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ : مَا حَبَسكَ ؟ قَالَ : إِنَّما قَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ، وَمَسَحْتُ عَلَى خُفِّي ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ بِنَا ، فَمَا أَدْرِي مَا حَسْبُ صَلاَتِكَ.

١٩٥٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

١٩٥٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

١٩٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْبَرَدِ الشَّدِيدِ.

١٩٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أُبَالِي مَسَحْتُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، أَوْ مَسَحْتُ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِيِّي هَذَا.

١٩٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا أَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْنِ لِي أَبِيضَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : مَا تُفْسِدُ خُفَّيْكَ.

١٩٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنَّ عِكْرِمَةَ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : كَذِبَ عِكْرِمَةُ ، أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا.

١٩٦٤ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا أُبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ.

١٩٦٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَأَنْ أَحُزَّهُمَا ، أَوْ أُحُزَّ أَصَابِعِي بِالسِّكِّينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

١٩٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَرَّةً.
١٩٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَمْسحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.
١٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
١٩٦٩ – حَدَّثَنَا الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْآيْمَنْ ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْآيْسَرِ ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٢١ – فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهَا
١٩٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْدَلاَنِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، قَالَ : يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.
١٩٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الْعَتِيكِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.
١٩٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ.
١٩٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَهْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا خَلَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ ، أَعَادَ الْوُضُوءَ.
١٩٧٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ : إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ ، قَالاَ : يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
١٩٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِذَا خَلَعَهُمَا ، أَوْ إِحْداهُمَا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.
١٩٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
١٩٧٧ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : يَتَوَضَّأُ.
١٩٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا خُلِعَ الْخُفُّ خُلِعَ الْمَسْحُ.
٢٢٢ – مَنْ كَانَ يَقُولُ لاَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ
١٩٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ الْحَدَثِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا ، إِنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلْيُصَلِّ.
١٩٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، وَالأَعْمَشُ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ فَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَلَعَ خُفَّيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، ؛ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ ، ثُمَّ يَخْلَعُ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ.
١٩٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَعَطَاءً ، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا ؟ قَالاَ : يُصَلِّي ، وَلاَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.
٢٢٣ – فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ
١٩٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

١٩٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ شَعْرٍ.

١٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

١٩٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَنابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُلاَسِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ يَوْمَ جُمْعَةٍ ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ.

١٩٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلاَنِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ.

١٩٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَشُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ : يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ.

١٩٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

١٩٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

١٩٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

١٩٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خِلاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ.

١٩٩٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٩٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضِرَارٍ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالْكٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مَرْعِزِّيٍّ.

١٩٩٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَ لاَ يَرَى بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بَأْسًا.

وَبَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

١٩٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْبَرَاءَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

١٩٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَلِيًّا بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

١٩٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُرْدَانَبَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

١٩٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

٢٠٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

٢٠٠١ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ فُرَاتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٢٠٠٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

٢٢٤ – مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ

٢٠٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ؟ فَقَالَ : هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ.

٢٠٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : الْجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلاَنِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ ، وَكَانَ لاَ يَرَى أَنْ يُمْسَحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ.

٢٠٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٢٥ – فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ بِلاَ جَوْرَبَيْنِ

٢٠٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

٢٠٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ يُمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

٢٠٠٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ : انْتَهَيْتُ مَعَ أَبِي إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الأَعْرَابِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

٢٠١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا.

٢٠١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أُكَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

٢٠١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا بَالَ فِي الرَّحْبَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ.

٢٢٦ – فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ

٢٠١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ جُرْمُوقَيْنِ مِنْ لُبُودٍ ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا.

٢٢٧ – فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ

٢٠١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَتَعَصَّرَ ؟ قَالَ : يُصَلِّي فِيهِ.

٢٠١٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

٢٠١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

٢٠١٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنَ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ ،

فَيَأْخُذُ عَرَقُهُ ، فَيَتَمَسَّحُ بِهِ : لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

٢٠١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى بِعَرَقِ الْجُنُبِ بَأْسًا.

٢٠٢٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِعَرَقِ الْجُنُبِ بَأْسًا فِي الثَّوْبِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

٢٠٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْعَلاَءِ ؛ سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثِيَابِهَا ، أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

٢٠٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٢٠٢٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي ثِيَابِهِ.

٢٠٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ فِي الثَّوْبِ.

٢٠٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ ؟ قَالَ : لاَ يَضُرُّهُ ، وَلاَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

٢٢٨ – فِي السِّرْقَيْنِ يُصِيبُ الْخُفَّ وَالثَّوْبَ

٢٠٢٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، وَالأَعْمَشِ ، قَالاَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي نَعْلَيْهِ ، أَوْ فِي خُفَّيْهِ السِّرْقَيْنُ ، فَيَمْسَحُهُمَا ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي.

٢٠٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ؛ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ النَّعْلَ ؟ قَالَ : امْسَحْهُ وَصَلِّ فِيهِ.

٢٠٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتَهُ يَحِكُّ نَعْلَهُ ، أَوْ خُفَّهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : يَذْكُرُ أَنَّهُ طَهُورٌ

٢٠٢٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : كَانُوا يَشْتَدُّونَ فِي الرَّوْثِ الرَّطْبِ إِذَا كَانَ فِي الْخُفِّ.

٢٠٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : كَانَ عَزِيزًا عَلَى طَاوُوسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، أَنْ لاَ يَقْلِبَ خُفَّهُ ، أَوْ نَعْلَهُ.

٢٢٩ – فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالذُّبَابِ

٢٠٣١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَعُوضِ بَأْسًا.

٢٠٣٢ – حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بِدَمِ الذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَرَاغِيثِ بَأْسًا.

٢٠٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَفِي ثَوْبِي دَمُ ذُبَابٍ ، فَقُلْتُ لأَبِي ؟ فَقَالَ : لاَ يَضُرُّكَ.

٢٠٣٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ.
٢٠٣٥ – حَدَّثَنَا زَاجِرُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، الرَّجُلُ يَبِيتُ فِي الثَّوْبِ ، فَيَصْبِحُ وَفِيهِ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَغْسِلُهُ ، أَوْ يَنْضَحُهُ ، أَوْ يُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ : لاَ يَنْضَحُهُ ، وَلاَ يَغْسِلُهُ ، يُصَلِّي فِيهِ.

٢٣٠ – فِي دَمِ السَّمَكِ

٢٠٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِدَمِ السَّمَكِ ، إِلاَّ أَنْ تَقْذَرَهُ.

٢٣١ – فِي دَمِ الصَّيْدِ ، يُغْسَلُ أَمْ لاَ ؟

٢٠٣٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ.

٢٣٢ – مُتَيَمِّمٌ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ

٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُتَيَمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْوُضُوءِ فَجَاوَزَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ، قَالَ : يُعِيدُ التَّيَمُّمَ ، لأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ تُنْقِضُ تَيَمُّمَهُ الأَوَّلَ.

٢٣٣ – فِي الْقَيْءِ وَالْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٠٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالدَّمُ بِمَنْزِلَةٍ ، يَعْنِي : فِي الثَّوْبِ

٢٠٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ فَاغْسِلَهُ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الدَّمِ.

٢٣٤ – فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَرُشَّانِ الْمَسْجِدَ

٢٠٤١ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَرُشَّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَسْجِدَ.

٢٣٥ – مَنْ كَانَ يَغْسِلُ الْبَوْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ.

٢٠٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ مَاءٌ.

٢٠٤٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، فَبَالَ ، فَأَمَرَ بِسَجِلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ.

٢٣٦ – فِي الرَّجُلِ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ

٢٠٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنْ رَزِينٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فَأَدُوسُ الطِّينَ ؟ قَالَ : صَلِّ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا النَّتَنُ وَالْقَذَرَةُ ، فَكَأَنَّهُ غَضِبَ ، فَقَالَ : أَنْ كُنْتُ تَدُوسُ النَّتَنَ بِرِجْلَيْكَ ، فَخُذْ مَعَكَ مَاءً فَاغْسِلْ بِهِ رِجْلَيْكَ.

٢٠٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ :أَلاَ مَسَحْتَهُمَا وَدَخَلْتَ.

٢٠٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

، فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٤٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ فِي يَوْمِ مَطَيرٍ ، قَائِمًا يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى رِجْلَيْهِ مِثْلُ الْخَلْخَالَيْنِ أَوِ الْحِجَالَيْنِ.

٢٠٤٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ يَخُوضَانِ مَاءَ الْمَطَرِ ، وَأَنَّ الْمَيَازِيبَ تَنْثَعِبُ ، ثُمَّ دَخَلاَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ.

٢٠٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الأَمْطَارِ نَظَرَ إِلَى خُفَّيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا طِينٌ قَلِيلٌ مَسَحَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خَلَعَهُمَا وَأَمَرَ بِهِمَا فَغَسَلاَ.

٢٠٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَخُوضُونَ الْمَاءَ وَالطِّينَ إِلَى مَسَاجِدِهِمْ ، وَيصَلُّونَ وَلاَ يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ.

٢٠٥٢ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْمَخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ مَطَرٍ ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٢٠٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَخَوِضُ الْمَطَرَ ، فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ ؟ فَقَالَ : صَلِّهْ ، صَلِّهْ.

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ ، يَقُولُ : كَانُوا يَخُوضُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلاَ يَحْمِلُونَ مَعَهُمُ الأَكْوَازَ.

٢٠٥٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ هُذَيْلُ يَخُوضُ الرِّدَاغَ فِي خُفَّيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا.

٢٣٧ – فِي الْمِيزَابِ يَقْطُرُ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ

٢٠٥٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فِي طَرِيقٍ ، فَقَطَرَ عَلَيْهِ مِيزَابٌ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ نَظِيفٌ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَالِ.

٢٣٨ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَ طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ

٢٠٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الرُّومِيُّ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَلِي طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ الْخَدَمِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلِيَهُ بِنَفْسِي.

٢٠٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ قَالَ : خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكِلُهُمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ ، كَانَ يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ بِيَدِهِ ، وَيَضَعُ الطَّهُورَ مِنَ اللَّيْلِ وَيُخَمِّرُهُ.

٢٣٩ – فِي الْفِطْرَةِ ، مَا يُعَدُّ فِيهَا

٢٠٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ . قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٠٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.

٢٠٦٠ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْفِطْرَةُ الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ.

٢٠٦١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سِتٌّ مِنْ فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالْفَرْقُ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَالاِسْتِحْدَادُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ . قَالَ : ثَلاَثَةٌ فِي الرَّأْسِ ، وَثَلاَثَةٌ فِي الْجَسَدِ.

٢٤٠ – مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَ إِحْلِيلَهُ

٢٠٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، وَأُسَامَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ زُفَّةً ، يَعْنِي : بِلَّةَ طَرْفِ الإِحْلِيلِ

٢٠٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا تَفَقَّدَهُ إِنْسَانٌ إِلاَّ رَأَى مَا يَكْرَهُ ، أَوْ يَسُوءُهُ ، يَعْنِي : بِلَّةَ طَرْفِ الإِحْلِيلِ

٢٠٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : إِنَّهُ يبلُّ طَرْفَ الإِحْلِيلِ.

٢٠٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ.

٢٠٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : مَا وَسَاوِسَهُ بِأَوْلَعَ مِمَّنْ يَرَاهَا تَعْمَلُ فِيهِ.

٢٠٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ طَاوُوسٌ : وَلِمَ تَنْظُرُ إِلَى ذَكَرِكَ.

٢٠٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : مَا تَفَقَّدَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ إِلاَّ رَأَى مَا يَكْرَهُ.

٢٠٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الإِنْسَانَ مِنْ قِبَلِ الْوُضُوءِ وَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

٢٤١ – فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ

٢٠٧٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِيمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الاِسْتِنْشَاقِ ، قَالَ : يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٢٠٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ وَيَسْتَنْشِقَ مِنْ جَنَابَةٍ ، أَعَادَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ.

٢٠٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِيمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٢٠٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُمْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ.

٢٠٧٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُعِيدُ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ مِنْ نِسْيَانِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ.

٢٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، وَقَتَادَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ حَتَّى يَقُومَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ الْحَكَمُ وَقَتَادَةُ : يَمْضِي ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يَنْصَرِفُ.

٢٠٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ أَعَادَ ، وَإِذَا نَسِيَ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

٢٠٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، ؛ فِي الرَّجُلِ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى ، قَالَ : لاَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ.

٢٠٧٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ الِاسْتِنْشَاقُ بِوَاجِبٍ.

٢٠٧٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فَلاَ يُعِيدُ.

٢٠٨٠ – حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ يَنْسَى الِاسْتِنْشَاقَ ، فَيَذْكُرُ فِي الصَّلاَةِ أَنَّهُ نَسِيَ ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ ، قَالَ : وَقَالَ مَنْصُورٌ : وَالْمَضْمَضَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٤٢ – فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَغْسِلُهُ

٢٠٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنْ كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَتَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا بِرِيقِهَا.

٢٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا ، فَبَزَقَ فِيهِ ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

٢٠٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيطُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَأَى فِي جُرْبَانِهِ دَمًا ، فَبَزَقَ فِيهِ ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

٢٠٨٤ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَوْمًا وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي : بِرِيقِهِ ، ثُمَّ فَرَكَهُ بِيَدِهِ.

٢٠٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : لاَ يُغْسَلُ الدَّمُ بِالْبُزَاقِ.

٢٤٣ – فِي الدَّمِ يُغْسَلُ مِنَ الثَّوْبِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ

٢٠٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَغَسَلَهُ ، فَبَقِيَ أَثَرُهُ أَسْوَدَ ، وَدَعَا بِمِقَصٍّ فَقَصَّهُ فَقَرَضَهُ.

٢٠٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا غَسَلْتَ الدَّمَ فَبَقِيَ أَثَرُهُ فَلاَ يَضُرُّكَ.

٢٠٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ

٢٠٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْمَحِيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ : اغْسِلِيهِ ، فَقَالَتْ : غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ، فَقَالَتْ : اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

٢٤٤ – فِي الرَّجُلِ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُعِيدُ لِذَلِكَ الْوُضُوءَ

٢٠٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ غُشِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ.

٢٠٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمُصَابُ تَوَضَّأَ.

٢٠٩٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَاغْتَسَلَ حَتَّى فَعَلَهُ مِرَارًا.

٢٤٥ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ

٢٠٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢٠٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ.

٢٠٩٥ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢٠٩٦ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢٠٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ ، لأَتَجَلَّدَ بِهِ وَأَتَطَهَّرَ.

٢٠٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَقُولُ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ فِيهِ نُطْفَةً مِنْ مَاءٍ.

٢٤٦ – مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَاءَ فَادْخُلْهُ بِإِزَارٍ

٢٠٩٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَى الْفُرَاتِ ، فَدَخَلَهُ بِثَوْبٍ ، أَوْ قَالَ : بِمِئْزَرٍ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ لَسَاكِنًا.

٢١٠٠ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ الْمَاءَ بِإِزَارٍ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ سَاكِنًا.

٢١٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ مُسْتَنْقِعًا فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمِلْحَفَةٍ فَلَبِسَهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ.

٢١٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ الْجَارِي ، وَكَانَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَتَانَا عُمَرُ صَادِرًا عَنِ الْحَجِّ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ ، أَبْغِنَا مِنَادِيلَ ، فَأُتِيَ بِمَنَادِيلَ ، فَقَالَ : اغْتَسِلُوا فِيهِ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ.

٢٤٧ – فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ ، أَيَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ ، أَمْ لاَ ؟

٢١٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ ، قَالَ : مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَلْيَتَوَضَّأْ.

٢١٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، ؛ فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ الْبَعِيرَ أَوْالشَّاةَ ، قَالَ : إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٢١٠٥ – حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ ثُمَّ ذَبَحَ شَاةً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ طَهُورَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤٨ – فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ فَيَلْبَسَ خُفَّيْهِ

٢١٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ دَخَلَ الْخَلاَءَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : دَعَوْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، فَدَخَلاَ الْخَلاَءَ فِي أَخْفَافِهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَا ، فَتَوَضَّئَا وَمَسَحَا عَلَى خِفَافِهِمَا ، ثُمَّ صَلَّيَا.

٢١٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَكَمِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَبُولاَ لَبِسَا خِفَافَهُمَا كَيْ يَمْسَحَا.

٢٤٩ – مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ

٢١٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ.

٢١١٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الثَّوْبُ لاَ يُجْنِبُ.

٢١١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الثَّوْبُ لاَ يُجْنِبُ.

٢٥٠ – فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ بَعْضُ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

٢١١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَجِفُّ وضوؤه ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي عَمَلِ الْوُضُوءِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْوُضُوءِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

٢١١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ، قُلْتُ : وَإِنْ جَفَّ وُضُوءُهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ جَفَّ الْوُضُوءُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ

٢١١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَكْتُبَ الْجُنُبُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢١١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ الرِّسَالَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٢١١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَنْزِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلاَّ الْجَنَابَةِ.

٢٥١ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي النَّبِيذِ وُضُوءٌ

٢١١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ وُضُوءٌ.

٢١١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ سَقَاهُمْ مَرَّةً نَبِيذًا فَتَوَضَّؤوا.

٢٥٢ – فِي الأَقْطَعِ أَيْنَ يُبْلِغُ بِالْوُضُوءِ

٢١١٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الأَقْطَعِ إِذَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنَ الْمِفْصَلِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ : غَسَلَ الْقَطْعَ ، وَإِذَا قُطِعَتِ الْكَفُّ غَسَلَ إِلَى الْمِرْفَقِ.

٢٥٣ – فِي الرَّجُلِ لاَ يَسْتَمْسِكُ بَوْلَهُ

٢١٢٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَصَابَهُ سَلَسٌ مِنْ بَوْلٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ لاَ يَرْقَأُ.

٢٥٤ – فِي الرَّجُلِ تُرَجِّلُهُ الْحَائِضُ

٢١٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرَجِّلُهُ الْحَائِضُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

٢١٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ عَاكِفٌ.

٢١٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

٢١٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

٢١٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، تَعْنِي : مُعْتَكِفًا ، فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢١٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِّئُ الْمَرِيضَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَغْسِلَ الْحَائِضُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَتُرَجِّلَهُ.

٢١٢٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَيْمُونَةَ ، فَقَالَتْ : أَيْ بُنَيَّ ، مَا لِي أَرَاكَ شَعْثًا رَأْسُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ أُمَّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ ، قَالَتْ : أَيْ بُنَيَّ ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ.

٢٥٥ – فِي الْمَرِيضِ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٢١٢٩ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْمَرِيضِ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ.

٢١٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ فِي الْمَرِيضِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ الَّذِي لاَ يَجِدُ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ . وَسَأَلْتُ عَطَاءً ، فَقَالَ : لاَ بُدَّ مِنَ الْمَاءِ وَيُسَخَّنُ لَهُ.

٢ – كِتَابُ الأَذَانِ

١ – مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ كَيْفَ هُوَ ؟

٢١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ ، فَأَذَّنَ مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى ، وَقَعَدَ قَعْدَةً ، قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلاَلٌ ، فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى ، وَقَعَدَ قَعْدَةً.

٢١٣٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الأَذَانُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَالإِقَامَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثَلاَثًا ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثَلاَثًا ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، ثَلاَثًا ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، ثَلاَثًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحْسِبُهُ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٢١٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخبرنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالأَذَانِ مَرَّةً مَرَّةً ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فِي أَذَانِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ

٢١٣٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ الْبَارِحَةَ وَرَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً قَائِمًا عَلَى الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَلَوْلاَ أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، غَيْرَ أَنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ.

٢١٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِنَحْوِهِ مِنْهُ

٢ – مَنْ كَانَ يَقُولُ الأَذَانُ مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَرَّةً

٢١٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى ، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً.

٢١٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ بِلاَلٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ ، وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ.

٢١٤١ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : أَظُنُّهُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ،

وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٢١٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٢١٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْفَعُ الأَذَانَ ، وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ.

٢١٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : الأَذَانُ مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

٢١٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : كَذَلِكَ أَذَانُ بِلاَلٍ.

٢١٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : الإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَالَ : مَرَّتَيْنِ.

٢١٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَقَمْتُ مَعَهُ بِدَابِقٍ ، فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى إِقَامَةٍ ، وَلاَ يُؤَذِّنُ ، وَيَجْعَلُهَا وَاحِدَةً.

٢١٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ، لِيَعْلَمَ الْمَارُّ الأَذَانَ مِنَ الإِقَامَةِ.

٣ – مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الإِقَامَةَ وَيَرَى أَنْ يُثَنِّيَهَا

٢١٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الهَجَنَّعِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : الأَذَانُ مَثْنَى وَالإِقَامَةُ ، وَأَتَى عَلَى مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ : أَلاَ جَعَلْتَهَا مَثْنَى ؟ لاَ أُمَّ لِلآخَرِ.

٢١٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ كَانَ يُثَنِّي الإِقَامَةَ.

٢١٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَشْفَعُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ.

٢١٥٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : إِذَا جَعَلْتَهَا إِقَامَةً فَأَثْنِهَا.

٢١٥٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَدَعْ أَنْ تُثَنِّيَ الإِقَامَةَ.

٢١٥٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَشْفَعُونَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ.

٢١٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّ بِلاَلاً كَانَ يُثَنِّي الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ.

٤ – مَا قَالُوا آخِرَ الأَذَانِ مَا هُوَ ؟ وَمَا يُخْتَمُ بِهِ الأَذَانُ ؟

٢١٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلاَلٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلاَلٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَائِدُ أَبِي مَحْذُورَةَ ، بِمِثْلِهِ

٢١٦٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، إِلاَّ أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَشْيًا ، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَخَاتِمَةُ أَذَانِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، بِمِثْلِهِ.

٢١٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٦٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ ، يَقُولُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : آخِرَ الأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيْدٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِهِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ آخِرَ أَذَانِ بِلاَلٍ.

٢١٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ الأَذَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ بِلاَلٍ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ الأَذَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ أَذَانَ مَكَّةَ ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلاَلٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٥ – مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الأَذَانِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

٢١٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَعَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ آخِرُ تَثْوِيبِهِمَا : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنِهِ : إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، فَقُلِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ أَذَانُ بِلاَلٍ.

٢١٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : جَاءَ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُ عُمَرَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأُعْجِبَ بِهِ عُمَرُ ، وَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِرَّهَا فِي أَذَانِكَ.

٢١٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ : لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأُدْخِلَتْ فِي الأَذَانِ.

٢١٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي مُخَيْمِرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ فِي التَّثْوِيبِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ التَّثْوِيبُ عِنْدَهُمَا أَنْ يَقُولَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ فِي الْفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَقَالَ : لاَ تَزِيدَنَّ فِي الأَذَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٢١٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٢١٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعلى بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يَقُولُ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٦ – فِي التَّثْوِيبِ فِي أَيِّ صَلاَةٍ هُوَ ؟

٢١٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا ابْتَدَعُوا بِدْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّثْوِيبِ فِي الصَّلاَةِ ، يَعْنِي : الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ

٢١٨٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَعَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُثَوِّبَانِ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ.

٢١٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مُؤَذِّنٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ : أَنْ لاَ يُثَوِّبَ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ.

٢١٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُثَوَّبُ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

٢١٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ ، وَكَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ يُثَوِّبُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلاَ يَنْهَاهُ.

٧ – فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٢١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ بِلاَلاً رَكَزَ الْعَنَزَةَ وَأَذَّنَ ، فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ.

٢١٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ فِي الْمَنَارَةِ

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ دَارَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ.

٢١٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : الْمُؤَذِّنُ لاَ يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.

٢١٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْطَحِ ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ ، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يتبع فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَعْنِي : يَمِينًا وَشِمَالاً

٢١٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِقَامَةِ الْقِبْلَةَ.

٢١٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُلاَّمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الْفَجْرِ ، وَابْنُ النَّيَّاحِ مُؤَذِّنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يُؤَذِّنُ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، يَهْوِي بِأَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ : فَعَلَ.

٢١٩٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ : يَضَمُّ رِجْلَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَالَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٨ – مَنْ كَانَ إِذَا أَذَّنَ جَعَلَ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنَيْهِ

٢١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ بِلاَلاً ، رَكَزَ الْعَنَزَةَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٢١٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٢١٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَعِيرِه ، قَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُهُ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ.

٢١٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ابْنُ الأَصَمِّ.

٢٢٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٩ – فِي الْمُؤَذِّنِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٢٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَتَوَضَّأُ.

٢٢٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٢٢٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ تَوَضَّأَ.

٢٢٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٢٢٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرَ طَاهِرٍ ، وَيُقِيمَ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٢٢٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا ، أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٢٢٠٧ – حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا

أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٠ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ

٢٢٠٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُون ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئًا.

٢٢٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٢٢١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مُؤَذِّنًا ، فَأَمَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنْ لاَ أُؤَذِّنَ حَتَّى أَتَوَضَّأَ.

١١ – مَنْ رَخَّصَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ

٢٢١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلاَمَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ.

٢٢١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يُونُسَ عَنِ الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ غَلاَّب ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ.

٢٢١٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ ، لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ فَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ.

٢٢١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ ، وَلاَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

٢٢١٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ.

١٢ – مَنْ كَرِهَ الْكَلاَمَ فِي الأَذَانِ

٢٢١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الْمُزَنِي ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ.

٢٢١٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ فِي الأَذَانِ.

٢٢١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلاَمَ فِي الأَذَانِ.

٢٢٢٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ ، حَتَّى يَفْرُغَ.

١٣ – فِي الْمُؤَذِّنُ يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ أَمْ لاَ ؟

٢٢٢١ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا تَكَلَّمَ فِي إِقَامَته فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٢٢٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

٢٢٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٢٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي إِقَامَتِهِ.

١٤ – فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ

٢٢٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَعِيرِهِ.

٢٢٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُؤَذِّنُ عَلَى بِرْذَوْنٍ.

٢٢٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَيُقِيمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ.

٢٢٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ.

٢٢٢٩ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يَقُومُ عَلَى غَرْزِ الرَّحْلِ فَيُؤَذِّنُ.

١٥ – فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٢٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ الْهُنَائِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا زَيْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، يُؤَذِّنُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٢٢٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٢٢٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٢٢٣٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ ، قُلْتُ : فَمِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ ؟ قَالَ : لاَ.

١٦ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٢٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى تَرَى الْفَجْرَ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ

٢٢٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ.

٢٢٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّهُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

٢٢٣٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

٢٢٣٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : شَيَّعْنَا عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَخَرَجْنَا بِلَيْلٍ ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ كَانَ نَائِمًا كَانَ أَخْيَرَ لَهُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ.

٢٢٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٢٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبيد الله ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : إِنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؟ قَالَ : مَا كَانَ النِّدَاءُ إِلاَّ مَعَ الْفَجْرِ.

٢٢٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : شَكَّوا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَمَرَ

مُؤَذِّنَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ.

٢٢٤٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا.

١٧ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٢٢٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٢٤٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُؤَذِّنِ : يَضُمُّ رِجْلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

٢٢٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ بِأَوَّلِ أَذَانِهِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِقَامَةِ : الْقِبْلَةَ.

٢٢٤٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٢٤٧ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَطَر الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : أَذَّنْتُ مِرَارًا ، فَقَالَ لِي سُوَيْدٌ : إِذَا أَذَّنْتَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

١٨ – مَنْ قَالَ يَتَرَسَّلُ فِي الأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الإِقَامَةِ

٢٢٤٨ – حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِمْ.

٢٢٤٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَتِّل الأَذَانَ ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةِ.

٢٢٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمَا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ أَنْ يَمْضِيَ وَلاَ يَتَرَسَّلُ.

٢٢٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الإِقَامَةَ.

٢٢٥٢ – حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جعفر الأَحْمَرُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُرَتِّلُ فِي الأَذَانَ ، وَيُتْبَعُ الإِقَامَةَ بَعْضَهَا بَعْضاً.

١٩ – مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

٢٢٥٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَ يُؤَذِّنُ ، فَإِذَا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، وَيَقُولُ : هُوَ الأَذَانُ الأَوَّلُ.

٢٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

٢٢٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا زَادَ فِي أَذَانِهِ : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

٢٠ – فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ

٢٢٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ ، جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ.

٢٢٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ ، وَيُقِيمُ بِلاَلٌ ، وَرُبَّمَا أَذَّنَ بِلاَلٌ ، وَأَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٢٢٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ ، وَيُقِيمَ غَيْرُهُ.

٢٢٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ.

٢٢٦٠ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، فَأَقَمْتُ

٢١ – مَنْ كَانَ إِذَا أَذَّنَ قَعَدَ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٢٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَذَّنَ جَلَسَ ، حَتَّى تَمَسَّ مَقْعَدَتُهُ الأَرْضَ.

٢٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى ، وَقَعَدَ قَعْدَةً.

٢٢٦٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْعُدُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَغْرِبِ فِيمَا بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

٢٢ – فِي أَذَانِ الأَعْمَى

٢٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى.

٢٢٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى.

٢٢٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ ، قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ ، وَلاَ قُرَّاؤُكُمْ

٢٢٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ إِقَامَةَ الأَعْمَى.

٢٢٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى.

٢٢٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ : بِلاَلٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٢٢٧٠ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ محمد ، عَنْ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : كَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ أَعْمَى.

٢٣ – فِي الْمُسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ أَوْ تُجْزِئُهمْ الإِقَامَةُ ؟

٢٢٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ بِإِقَامَةٍ ، إِلاَّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نافع ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ ، إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنُ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

٢٢٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يُؤْمَرُونَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا ، وَأَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ.

٢٢٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : تُجْزِئُهِ الإِقَامَةُ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٧٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

٢٢٧٧ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : تُجْزِئُهِ الإِقَامَةُ.
٢٢٧٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي بَيْتِكَ ، أَوْ فِي سَفَرِكَ أَجْزَأَتْكَ الإِقَامَةُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَذَّنْتَ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَدَعَ أَنْ تُثَنِّيَ الإِقَامَةَ.
٢٢٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِينَ يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ ؟ قَالَ : تُجْزِئُهِمْ الإِقَامَةُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٢٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ مَكْحُولٍ بِدَابِقٍ خَمْسَةَ عَشَرَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ وَلاَ يُؤَذِّنُ.
٢٢٨١ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ جَمِيعًا فَتُجْزِئهِمْ الإِقَامَةُ.
٢٢٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى ، بِعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَقُلْنَا لَهُ : لو خَرَجْتَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ ؟فَقَالَ : ذَاكَ وَذَا سَوَاءٌ.
٢٤ – فِي الْمُسَافِرِ يَنْسَى فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
٢٢٨٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.
٢٢٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي مُسَافِرٍ نَسِيَ ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، قَالَ : يُجْزِئهِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْمُقِيمِ مِثْلَ ذَلِكَ
٢٢٨٥ – حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَجْزَأَهُ.
٢٢٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ ، فَأَعِدِ الصَّلاَةَ.
٢٢٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَعَادَ.
٢٢٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الإِقَامَةَ ، قَالَ : يُعِيدُ.
٢٢٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِإِقَامَةٍ.
٢٥ – فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وَحْدَهُ فَيُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ
٢٢٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ قِيٍّ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا ، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ فِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِقَامَةً وَاحِدَةً وَصَلَّى.

٢٢٩١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ مَاءً تَيَمَّمُ ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُقِيمُهَا ، إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لاَ يُرَى طَرَفَاهُ.
٢٢٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : مَا كَانَ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ قِيٍّ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، إِلاَّ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَا لاَ يُرَى طَرَفَاهُ.
٢٢٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ : يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُفْقَّهُ : يُقِيمُ وَلاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ.

٢٢٩٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا صَلَّى فِي الْمِصْرِ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ تُجْزِئُهِ الإِقَامَةُ ، إِلاَّ فِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.
قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.
٢٢٩٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتُ وَحْدِي أُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٢٢٩٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ إِذَا كُنْتُ وَحْدِي عَلَيَّ أَذَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَذِّنْ وَأَقِمْ.
٢٢٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَيُقِيمُ.
٢٦ – فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لاَ ؟
٢٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.
٢٢٩٩ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ بِإِقَامَةِ النَّاسِ.
٢٣٠٠ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ كَفَتْهُ الإِقَامَةُ.
٢٣٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَى غَيْرِ إِقَامَةٍ ، قَالَ : إِنْ أَقَامَ فَهُوَ أَفضل ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ.

٢٣٠٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا صَلَّى فِي دَارِهِ أَذَّنَ بِالأَوَلَى ، وَالإِقَامَةِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ.
٢٧ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.
٢٣٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالاَ : أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.
٢٣٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُقِيمُ فِي أَرْضٍ تُقَامُ بِهَا الصَّلاَةُ.
٢٣٠٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْت فِي مَنْزِلِكَ أَجْزَأَك مُؤَذِّنُ الْحَيِّ.
٢٣٠٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي مِصْرِكَ ، أَجْزَأَك إِقَامَتُهُمْ.
٢٣٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ إِقَامَةُ الْمِصْرِ.
٢٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ إِقَامَةَ مُؤَذِّنٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ.
٢٣٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنْ أَبَاهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ مِنْ عُذْرٍ بِإِقَامَةِ النَّاسِ.
٢٣١٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ الإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ ، كَفَتْك إِنْ شِئْت.

٢٣١١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مِجْلِزٍ فَقُلْتُ : أَنَا فِي قَرْيَةٍ تُقَامُ فِيهَا الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ صَلَّيْت وَحْدِي أُؤَذِّنُ وَأُقِيمُ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ كَفَاكَ أَذَانُ الْعَامَّةِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ.

٢٨ – في الرجل يَجِيءُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ؟.

٢٣١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.

٢٣١٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا دَخَلْت مَسْجِدًا وَقَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلاَةُ ، أَوْ لَمْ تَقُمْ ، فَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّ.

٢٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

٢٣١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْقَوْمِ يَنْتَهُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ ، وَقَالَ : قَتَادَةُ : لاَ يَأْتِيك مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلاَّ خَيْرٌ.

٢٩ – مَنْ قَالَ لاَ تُؤَذِّنُ فِيهِ وَلاَ تُقِيمُ ، تَكْفِيك إِقَامَتُهُمْ.

٢٣١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ، أَأُؤَذِّنُ ؟ قَالَ : قَدْ كُفِيت ذَلِكَ.

٢٣١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ يَنْتَهِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : لاَ يُؤَذِّنُ ، وَلاَ يُقِيمُ.

٢٣١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ إِبْرَاهِيمَ مَسْجِدَ مُحَارِبٍ ، فَأَمَّنِي وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

٢٣١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّوْا فَذَهَبَ يُقِيمُ ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : مَهْ ، فَإِنَّا قَدْ أَقَمْنَا.

٢٣٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيل ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَلاَ يُؤَذِّنُ وَلاَ يُقِيمُ.

٣٠ – يؤذن بليل ، أَيُعِيدُ الأَذَانَ أَمْ لاَ؟.

٢٣٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَذَّنَ بِلاَلٌ بِلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَادِيَ : نَامَ الْعَبْدُ ، فَرَجَعَ فَنَادَى : نَامَ الْعَبْدُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَ بِلاَلاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ ، قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

٢٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ : مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ.

٢٣٢٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ بِلَيْلٍ ، قَالَ : عُلُوجٌ فُرَّاغٌ لاَ يُصَلُّونَ إِلاَّ بِإِقَامَةٍ ، لَوْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَوْجَعَهُمْ ضَرْبًا ، أَوْ لأَوْجَعَ رُؤُوسَهُمْ.

٣١ – كم يكون مُؤَذِّنٌ ، وَاحِدٌ ، أَوِ اثْنَانِ؟.

٢٣٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ

اللهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ ، زَادَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ : ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَبِلاَلٌ.

٢٣٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، قَالَ : مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ، يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانَ ، وَفَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عِنْدَ الزَّوَالِ ، أَوِ الزَّوْرَاءِ.

٣٢ – في النساء مَنْ قَالَ ليس عليهنّ أذانٌ ، ولا إقامةٌ.

٢٣٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالُوا : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٣١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ.

٢٣٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : هَلْ عَلَيَّ إِقَامَةٌ ؟ قَالَ : لاَ.

٢٣٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٢٣٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تُؤَذِّنُ ، وَلاَ تُقِيمُ.

٢٣٣٥ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٣٣ – مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ.

٢٣٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ.

٢٣٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٣٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ؟ فَغَضِبَ ، قَالَ : أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ.

٢٣٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ.

٢٣٤٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ ، وَابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ.

٢٣٤١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطاووس ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ.

٢٣٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْنَ أَذَّنَّ.

٢٣٤٣ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ.

٣٤ – في المؤذن يُؤَذِّنُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ الْمَنَارَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٣٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٢٣٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ ، وَالإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ.

٣٥ – في الرجل يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ، مَا يَصْنَعُ ؟.

٢٣٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ؟ قَالَ : يُعِيدُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ : يَجْعَلُهُ أَذَانًا وَيُقِيمُ.

٢٣٤٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ، قَالَ : يَرْجِعُ.

٣٦ – في فضل الأَذَانِ وَثَوَابِهِ.

٢٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

٢٣٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ ضِرَارٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي فَضْلِ الأَذَانِ لاَضْطَرَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ.

٢٣٥٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : لأَنْ أَقْوَى عَلَى الأَذَانِ أَحَبُّ ، إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ وَأَعْتَمِرَ وَأُجَاهِدَ.

٢٣٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : مَنْ أَذَّنَ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً ، وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٣٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَرْشِدَ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ.

٢٣٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الأَذَانِ لَتَجَارُّوهُ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : ابْتَدِرُوا الأَذَانَ ، وَلاَ تَبْتَدِرُوا الإِقَامَةَ.

٢٣٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى.

٢٣٥٥ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَام ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَهْلُ الصَّلاَحِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ ، أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بِلاَلٌ سَيِّدُ الْمُؤَذِّنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَتْبَعُهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٥٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو فَاطِمَةَ ، رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّنًا ، مَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أَحُجَّ ، وَلاَ أَغْزُوَ.

٢٣٥٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَوَكِيعٌ ، قَالاَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ شُيَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ ؟

قَالُوا : عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ بِكُمْ كَبِيرًا . إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا قَالَ : كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ.

٢٣٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قَالَ قَيْسٌ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

٢٣٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا أَرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي الْمُؤَذِّنِينَ : {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

٢٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لاَ أَرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي الْمُؤَذِّنِينَ : {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ، وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

٢٣٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو هُبَيْرَةَ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ.

٢٣٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو العَنْبس سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَك.

٢٣٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمُؤَذِّنُ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ.

٢٣٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا عَمَلُك ؟ قَالَ : الأَذَانُ ، قَالَ : نِعْمَ الْعَمَلُ عملُك ، يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَك.

٣٧ – في أذان الْغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٢٣٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلْقَمَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى كَانَ يَأْمُرُ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا يُؤَذِّنُ.

٢٣٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٢٣٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلاَمُ إِذَا أَحْسَنَ الأَذَانَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٨ – ما يقول الرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ.

٢٣٧٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : مُعَاوِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

٢٣٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَمِعْتُمَ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ.

٢٣٧٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

٢٣٧٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

٢٣٧٤ – وَحَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ

حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ.

٢٣٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، فَإِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٢٣٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْمُنَادِي يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : وَأَنَا ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : وَأَنَا.

٢٣٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، قَالَ : وَأَنَا ، وَأَنَا.

٢٣٧٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : الْمُسْتَعَانُ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

٢٣٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٢٣٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ فَقُلْ كَمَا يَقُولُ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، فَقُلْ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، فَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، فَقُلِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ يَقُولَهَا رَجُلٌ حِينَ يُقِيمُ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، وَإِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلاً وَصدقاً ، وَبِالصَّلاَةِ مَرْحَبًا وَأَهْلاً ، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٢٣٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الأَذَانَ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ لاَ تُجِيبَهُ.

٢٣٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الأَذَانَ ، ثُمَّ لاَ تَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ.

٣٩ – من كره لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

٢٣٨٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ أَشعثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ : آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

٢٣٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى أَذَانِهِ جُعْلاً وَيَقُولُ : إِنْ أُعْطِيَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لاَ يُؤَذِّنُ لَكَ إِلاَّ مُحْتَسِبٌ.

٢٣٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ، قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ مُؤَذِّنِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي لأَبْغِضُكَ فِي اللهِ ، إِنَّكَ تُحَسِّنُ صَوْتَكَ لأَخْذِ الدَّرَاهِمِ.

٤٠ – فيما يهرب الشَّيْطَانُ مِنَ الأَذَانِ.

٢٣٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ هَرَبَ الشَّيْطَانُ ، حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ ، وَهِيَ ثَلاَثُونَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٣٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا قَضَى أَمْسَكَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ.

٤١ – التطريب في الأَذَانِ.

٢٣٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا ، وَإِلا فَاعْتَزِلْنَا.

٢٣٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَلاَّمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فَائِدِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَهُ فِي صَوْتِهِ فَعَلَ.

٢٣٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الأَذَانُ جَزْمٌ.

٣ – كتاب الصّلاة

١ – في مفتاح الصّلاة ما هو ؟

٢٣٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٢٣٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٢٣٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٢٣٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٢٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ.

٢٣٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لِكُلِّ شَيْءٍ شِعَارٌ ، وَشِعَارُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ.

٢٣٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوس قَالاَ : التَّشَهُّدُ تَمَامُ الصَّلاَةِ ، وَالتَّسْلِيمُ إِذْنُ قَضَائِهَا.

٢٤٠٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ صَلاَةٌ.

٢٤٠١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، فَقَدْ انصرف مَنْ خَلْفَهُ.

٢ – باب فيما يَفْتَتِحُ بِهِ الصَّلاَةَ.

٢٤٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حُصَيْنٍ ، وَزَادَ فِيهِ : يَجْهَرُ بِهِنَّ ، قَالَ : وَقَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَجْهَرُ بِهِنَّ.

٢٤٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالُوا لَهُ : احْفَظْ لَنَا مَا اسْتَطَعْت ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : فِيمَا حَفِظْت أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ ، أَوْ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٤٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك ، يُسْمِعُنَا.

٢٤١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ حِينَ اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلاَثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، ثَلاَثًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، ثَلاَثًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ.

٢٤١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الضُّحَى ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٢٤١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ ، وَالْجَبَرُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالْعَظَمَةِ.

٢٤١٤ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَمِّي ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك ، ظَلَمْت نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْت بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِينِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْك ، تَبَارَكْت وَتَعَالَيْت ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك.

٢٤١٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ الصُّبْحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤١٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ يَقُولُ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : فِي قَوْلِهِ : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، قَالَ : حِينَ تَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ تَقُولُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ، سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك ، رَبِّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذنوبي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

٢٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُنَا يَقُولُ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك.

٢٤٢٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ حِينَ كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ إِلَهَ أَنْتَ سُبْحَانَك ، إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

٢٤٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ.

٢٤٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ ، وَأَخْشَى شَيْءٍ عِنْدِي.

٢٤٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، نَحْوَهُ.

٣ – إلى أين يَبْلُغُ بيَدَيْهِ؟.

٢٤٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ.

٢٤٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْت إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

٢٤٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَادَتَا تُحَاذِيَانِ أُذُنَيْهِ.

٢٤٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٢٤٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٢٤٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
٢٤٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُجَاوِزُ بِالْيَدَيْنِ الأُذُنَيْنِ فِي الصَّلاَةِ.
٢٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الأَفْتِتَاحِ.
٢٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العوام ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٢٤٣٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى آذَانِهِمْ.
٢٤٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تُجَاوِزُ بِيَدَيْك أُذُنَيْك فِي دُعَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ.
٢٤٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : هَكَذَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ.
٢٤٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
٢٤٣٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ حَتَّى تَجَاوَزَ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ بَطْنِهِ ، وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ هَكَذَا ، يَعْنِي : حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
٢٤٣٨ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا قَامَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
٢٤٣٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
٤ – مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.
٢٤٤٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٢٤٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ.
٢٤٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قتادة ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.
٢٤٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَلاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

٢٤٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلُ ذَلِكَ.
٢٤٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ؛ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ ، نَحْوٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.
٢٤٤٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٤٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَتِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمَ الْمَرَاوِحُ إِذَا رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

٢٤٤٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٤٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٤٥٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، يَفْعَلُهُ.

٢٤٥١ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ؛ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٤٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالُوا : هَاتِ ، قَالَ : رَأَيْتُه إِذَا كَبَّرَ عِنْدَ فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْكُثُ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَهْبِطُ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ.

٢٤٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُه يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٥ – مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

٢٤٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ وَعِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَفْرُغَ.

٢٤٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً.

٢٤٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قِطَافٍ النَّهْشَلِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

٢٤٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا.

٢٤٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا.

٢٤٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَبَّرْتَ فِي فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ فَارْفَعْ يَدَيْك ، ثُمَّ لاَ تَرْفَعْهُمَا فِيمَا بَقِيَ.

٢٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ ، لاَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، قَالَ وَكِيعٌ : ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ.

٢٤٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَرْفَعْ يَدَيْك فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ

إلاَّ فِي الافْتِتَاحَةِ الأَولَى.

٢٤٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَا لاَ يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِلاَّ فِي بَدْءِ الصَّلاَةِ.

٢٤٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : كَانَ قَيْسٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُهُمَا.

٢٤٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي عَرَفَاتٍ ، وَفِي جَمْعٍ ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ.

٢٤٦٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هُشَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ شَيْءٍ إِذَا كَبَّرَ.

٢٤٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ.

٢٤٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا افْتَتَحَا ، ثُمَّ لاَ يَعُودَانِ.

٢٤٦٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَرَأَيْت الشَّعْبِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبَا إِسْحَاقَ ، لاَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلاَّ حِينَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ.

٦ – في التعويذ كَيْفَ هُوَ ؟ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا؟.

٢٤٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : افْتَتَحَ عُمَرُ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك ، أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٤٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَكَبَّرَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك ، ثُمَّ يَتَعَوَّذَ.

٢٤٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ كَانَ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، أَوْ أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٤٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢٤٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا ، وَيَقُولُ فِي تَعَوُّذِهِ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِاَللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ.

٢٤٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ.

٧– ما يجزئ مِنَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

٢٤٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَبَّحَ ، أَوْ كَبَّرَ ، أَوْ هَلَّلَ أَجْزَأَهُ فِي الأَفْتِتَاحِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢٤٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا سَبَّحَ ، أَوْ هَلَّلَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، أَجْزَأَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ.

٢٤٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ سُئِلَ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الأَنْبِيَاءُ يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : بِالتَّوْحِيدِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالتَّهْلِيلِ.

٢٤٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللهِ افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ أَجْزَأَكَ.

٨– فِي الرجل يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ.

٢٤٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ اسْتَأْنَفَ.

٢٤٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ ، قَالَ : تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

٢٤٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ ، فَإِن لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يُصَلِّيَ مَضَتْ صَلاَتُهُ ، وَتُجْزِئُهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

٢٤٨٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ أَعَادَه ، قَالَ الْحَكَمُ : يُجْزِئهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

٢٤٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : يُكَبِّرُ إِذَا ذَكَرَ.

٩– فِي المرأة إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلاَةَ ، إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا.

٢٤٨٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْتُونَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَفَعَتْ يَدَيْهَا فِي الصَّلاَةَ ، وَقَالَتْ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٤٨٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ لَنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ؛ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : حَذْوَ ثَدْيَيْهَا.

٢٤٨٧ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا.

٢٤٨٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَفْتَحَتِ الصَّلاَةَ ، تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا.

٢٤٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ كَالرَّجُلِ ؟ قَالَ : لاَ تَرْفَعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرَّجُلِ ، وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جِدًّا ، وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ جِدًّا ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ ، وَإِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ.

٢٤٩٠ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، قَالَ : رَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ كَبَّرَتْ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَوْمَأَتْ حَذْوَ ثَدْيَيْهَا ، وَوَصَفَ يَحْيَى فَرَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا.

١٠– مَنْ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلاَ يَنْقُصه فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ.

٢٤٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ ، وَوَضْعٍ ، وَقِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ.

٢٤٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ لاَ يُنْقِصُونَ التَّكْبِيرَ.

٢٤٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٤٩٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : لَوْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ مِنَ الْفَضْلِ إِلاَّ إِحْيَاءَ هَاتَيْنِ التَّكْبِيرَتَيْنِ ، يَعْنِي : إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ.

٢٤٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : أَوْصَانِي قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ أَنَّ أُكَبِّرَ كُلَّمَا سَجَدْت وَكُلَّمَا رَفَعْت.

٢٤٩٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ ، نُكَبِّرَ إِذَا خَفَضْنَا ، وَإِذَا رَفَعْنَا.

٢٤٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَكَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٤٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٤٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَكُلَّمَا رَفَعَ ، وَكُلَّمَا نَهَضَ.

٢٥٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَا يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ.

٢٥٠١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٥٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٥٠٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ.

٢٥٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : قُومُوا حَتَّى أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ ركع ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، فَصَنَعَ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا.

٢٥٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلاَةً ، ذَكَّرَنَا بِهَا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا ، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

٢٥٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَعَ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ عِمْرَانُ : صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٥٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا رَكَعَ ، قَالَ : فَذُكِرَ

ذَلِكَ لأَبِي جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلاَتَهُ.

٢٥٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، قَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

٢٥١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ أُمَّ لِعِكْرِمَةَ.

٢٥١١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا كَبَّرَ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، وَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١ – مَنْ كَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَيُنْقِصُهُ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

٢٥١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ.

٢٥١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فَكَانَا لاَ يُتِمَّانِ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ ؛ مِثْلَهُ.

٢٥١٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

٢٥١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْقُصُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ مِسْعَرٌ : إِذَا انْحَطَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِلسُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُكَبِّرْ.

١٢ – في الرجل يدرك الإمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ.

٢٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالاَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعًا ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٥٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَجِيئَانِ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَيُكَبِّرَانِ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ لِلصَّلاَةِ وَلِلرَّكْعَةِ.

٢٥٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَاحِدَةٌ تُجْزِئُك.

٢٥٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ أَبِي نَجِيحٍ : الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعُ ؟ قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : تُجْزِئُهُ.

٢٥٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تُجْزِئُهُ التَّكْبِيرَةُ ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٥٢٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : تُجْزِئُهُ التَّكْبِيرَةُ.

٢٥٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَبِّرْ تَكْبِيرَةً.

٢٥٢٧ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ؛ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ.

٢٥٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَإِنْ عَجَّلَ ، أَوْ نَسِيَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً أَجْزَأَهُ.

٢٥٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، فَقَالَ : تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ.

١٣ – مَنْ كان يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

٢٥٣٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

٢٥٣١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ ؟ قَالَ : لِيَفْتَتِحِ الصَّلاَةَ بِتَكْبِيرَةٍ ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يُجْزِئُهُ.

٢٥٣٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً لِلإِفْتِتَاحِ وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

٢٥٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

١٤ – مَنْ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فوضعتَ يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركتَهُ.

٢٥٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا جِئْت وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَوَضَعْتَ يَدَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكْت.

٢٥٣٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

٢٥٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ وَقَدْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ ؟ قَالَ : بَعْضُكُمْ أَئِمَّةُ بَعْضٍ.

٢٥٣٧ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْت الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ ، فَكَبَّرْتَ ثُمَّ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَدْ أَدْرَكْت الرَّكْعَةَ.

١٥ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَكَعْت فَضَعْ يَدَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك.

٢٥٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا : أَرِنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا.

٢٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِرَجُلٍ : إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا شِئْت ، فَإِذَا أَرَدْت أَنْ تَرْكَعَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِك.

٢٥٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رَاكِعًا وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سعْدٍ ، قَالَ : رَكَعْت إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَضَرَبَ سَعْدٌ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

٢٥٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٤٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَنْصَارِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَقَالَ : إِذَا رَكَعَ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَلْيُمَكِّنْ حَتَّى يَعْلُوَ عَجْبُ ذَنَبِهِ.

٢٥٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا رَكَعْتَ فَانْصِبْ وَجْهَك للقِبلَة ، وَضَعْ يَدَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك ، وَلاَ تُدَبِّحْ كَمَا يُدَبَّحُ الْحِمَارُ.

٢٥٤٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَكَعْت فَضَعْ كَفَّيْك عَلَى رُكْبَتَيْك ، وَابْسُطْ ظَهْرَك ، وَلاَ تُقَنِّعْ رَأْسَك ، وَلاَ تُصَوِّبْهُ ، وَلاَ تَمْتَدَّ ، وَلاَ تَقْبِضْ.

٢٥٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ.

٢٥٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَكَعْتَ ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا ، وَإِنْ شِئْتَ وَضَعْت يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ هَكَذَا ، يَعْنِي : طَبَّقْتَ.

١٦ – مَنْ كَانَ يُطَبِّقُ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ.

٢٥٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَخَلَ

الأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَلَّى هَؤُلاَءِ بَعْدُ ؟ قَالاَ : لاَ ، قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ ، وَتَقَدَّمَ هو فَصَلَّى بِنَا ، فَذَهَبْنَا نَتَأَخَّرُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَأَقَامَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا رَكَعْنَا وَضَعَ الأَسْوَدُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَنَظَرَ عَبْدُ اللهِ فَأَبْصَرَهُ فَضَرَبَ يَدَهُ ، فَنَظَرَ الأَسْوَدُ فَإِذَا يَدَا عَبْدِ اللهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ خَالَفَ بين أَصَابِعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَأَفْرِشْ ذِرَاعَيْك فَخِذَيْك ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ شَرَقَ الْمَوْتَى ، وَأَنَّهَا صَلاَةُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ حِمَارٍ ، وَصَلاَةُ مَنْ لاَ يَجِدُ بُدًّا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَلْتَكُنْ صَلاَتُكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : كَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى رُكَبِهِمْ ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : سَمِعْت أَبَا مَعْمَرٍ يَقُولُ : رَأَيْت عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُطَبِّقُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَيجعلهما بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُفْرِشُ ذِرَاعَيْهِ فَخْذَيْهِ إِذَا رَكَعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَلاَ أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ يُطَبِّقُ بِكَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا رَكَعَ طَبَّقَ.

٢٥٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ ، يَعْنِي : يُطَبِّقُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُهُ لابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَعَلَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً.

١٧ – في الرجل إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا يَقُولُ؟.

٢٥٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَام ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ.

٢٥٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٢٥٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٢٥٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

٢٥٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُبَدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَزَعَةُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ.

٢٥٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَامَ فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

٢٥٦٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٥٦٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ؛ أَنَّ مَكْحُولاً كَانَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْحمدِ ، وَخَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ.

٢٥٦٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَمِّي ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٢٥٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً.

٢٥٦٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ.

٢٥٧٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِـــ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ.

١٨ – ما يقول الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؟.

٢٥٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي ألأَعْلَى ، قُلْتُ أَنَا لحفص : وَبِحَمْدِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثَلاثًا.

٢٥٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٢٥٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

٢٥٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : نُهِيت أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

٢٥٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٥٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

٢٥٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : عَلِيٌّ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَك خَشَعْت ، وَبِكَ آمَنْت ، وَعَلَيْك تَوَكَّلْت ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، ثَلاَثًا ، وَإِذَا سَجَدَ ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، ثَلاَثًا ، فَإِنْ عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

٢٥٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حرب ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَعْوَرُ ، فَمَا نَقُولُ فِي التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ ؟ قَالَ : ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٥٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَعَدَدْت لَهُ فِي الرُّكُوعِ أَرْبَعَ ، أَوْ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي السُّجُودِ خَمْسَ ، أَوْ سِتَّ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٥٨٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّا لاَ نَزَالُ سَفْرًا أَبَدًا ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ ؟ قَالَ : سَبِّحُوا ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا.

٢٥٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنَّمَا صَلاَتُهُ نَقْرٌ.

٢٥٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُس ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَسَطًا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاَثًا.

٢٥٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : التَّامُّ مِنَ السُّجُودِ ، قَدْرُ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ ، وَالْمُجْزِئُ ثَلاَثٌ.

٢٥٨٤ – حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَدْنَى السُّجُودِ إذَا وَضَعْت رَأْسَك فِي الأَرْضِ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، ثَلاَثًا.

٢٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَجْلَح ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلَ الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ إبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَمْ يُجْزِئُ الرَّجُلَ إذَا وَضَعَ رَأْسَهُ فِي السُّجُودِ مِنْ تَسْبِيحَةٍ ؟ فَقَالَ إبْرَاهِيمُ : ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ.

٢٥٨٦ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونًا عَنْ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : لاَ أَرَى أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ . قَالَ جَعْفَرٌ : فَسَأَلْت الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : إذَا وَقَعَتِ الْعِظَامُ وَاسْتَقَرَّتْ ، فَقُلْتُ لَهُ : إنَّ مَيْمُونًا يَقُولُ : ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادٍ الْمُصَفِرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ثَلاَثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ وَسَطٌ.

٢٥٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، ثَلاَثًا ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، ثَلاَثًا.

٢٥٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ.

٢٥٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْب ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، ثَلاَثًا ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، ثَلاَثًا ، فَإِنَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.

٢٥٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ فِي رُكُوعِهِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي.

١٩ – فِي أدنى مَا يُجْزِئُ أَنْ يَكون مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٥٩٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْجَعْدِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ ابْنَةٍ لِسَعْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْرِطُ فِي الرُّكُوعِ تُطَأْطِؤًا مُنكَرَاً ، فَقَالَ لَهَا سَعْدٌ : إنَّمَا يَكْفِيك إذَا وَضَعْت يَدَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك.

٢٥٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا أَمَكَّنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَالأَرْضَ مِنْ جَبْهَتِهِ ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٢٥٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَمَّنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ : يُجْزِئُهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنَ السُّجُودِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

٢٥٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابن عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ أَجْزَأَهُ.

٢٥٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنَ السُّجُودِ إِذَا أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ.

٢٥٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : قَالَ طَاوُوس وَعِكْرِمَةُ ، وَأَظُنُّ عَطَاءً ثَالِثَهُمْ : إِذَا أَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٢٥٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ على الأَرْضِ ، فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٢٥٩٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ أَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٢٦٠٠ – حُدِّثْت ، عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَجْزَأَهُ.

٢٠ – في الرجل إِذَا رَكَعَ كَيْفَ يَكُونُ فِي رُكُوعِهِ؟.

٢٦٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٦٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : اتَّقِ الْحَنْوَةَ فِي الرُّكُوعِ ، وَالْحَدْبَةَ.

٢٦٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا رَكَعْت فَانْصَبْ وَجْهَك لِلْقِبْلَةِ ، وَضَعْ يَدَيْك عَلَى رُكْبَتَيْك ، وَلاَ تُدَبِّح كَمَا يُدَبِّحُ الْحِمَارُ.

٢٦٠٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الرجل رَأْسَهُ إِذَا كَانَ رَاكِعًا ، أَوْ يُصَوِّبَهُ.

٢٦٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّحَادُبَ فِي الرُّكُوعِ.

٢٦٠٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سيرين يَقُولُ : الرُّكُوعُ هَكَذَا ، وَوَصَفَ مُعَاذٌ أَنَّهُ يُسَوِّي ظَهْرَهُ ، لاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ ، وَلاَ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ تَكَلَّمَ بِهِ كَلاَمًا.

٢٦٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَبْتَ عَلَى كَتِفَيْهِ مَاءً لاَسْتَقَرَّ.

٢١ – في الإمام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، مَاذَا يَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ؟.

٢٦٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٦٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخبرنا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ

: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٦١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ.

٢٦١١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٦١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٦١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يَقُل الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٦١٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْر ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٦١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٢٢ – مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَاسْجُدْ.

٢٦١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلِي وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلِهِ ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : وَجَدَتْك سَاجِدًا فَسَجَدْت ، فَقَالَ : هَكَذَا فَاصْنَعُوا ، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِهَا ، مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، أَوْ قَائِمًا ، فَلْيَكُنْ مَعِي عَلَى حَالِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا.

٢٦١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِمِثْلِهِ.

٢٦١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالاَ : إِنْ وَجَدَهُمْ وَقَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا.

٢٦١٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، قَالاَ : يَتْبَعُهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ ، وَلاَ يُخَالِفُهُ ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِلاَّ أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ.

٢٦٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَى أَيِّ حَالٍ أَدْرَكْتَ الإِمَامَ فَلاَ تُخَالِفْهُ.

٢٦٢١ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَهُمْ وَهُمْ سُجُودٌ ، فَاسْجُدْ مَعَهُمْ ، وَلاَ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٢٦٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُمْ سُجُودًا فَاسْجُدْ مَعَهُمْ ، وَلاَ تَعْتَدَّ بِهَا ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : اُسْجُدْ مَعَهُمْ وَاعْتَدَّ بِهَا.

٢٦٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَ الإِمَامَ ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

٢٦٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْت الإِمَامَ ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

٢٦٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الْقَوْمَ عَلَى حَالٍ فِي الصَّلاَةِ ، إِلاَّ دَخَلَ مَعَهُمْ فِيهَا.

٢٦٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ سُجُودٌ ، قَالَ : يَسْجُدُ مَعَهُمْ.

٢٦٢٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَام ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : لاَ يَقُومُ الرَّجُلُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا ، وَالْقَوْمُ قَدْ وَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

٢٦٢٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ ، أَنْ يَتَمَثَّلَ قَائِمًا حَتَّى يَتْبَعَهُ.

٢٦٢٩ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ ، فَلْيَسْجُدْ مَعَ النَّاسِ ، وَلاَ يَعْتَدَّ بِهَا.

٢٦٣٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ.

٢٦٣١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَهُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ تُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَلاَ تَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ.

٢٣ – مَنْ كَانَ يَنْحَطُّ بِالتَّكْبِيرِ وَيَهْوِي بِهِ.

٢٦٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ هَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ ، فَكَأَنَّهُ فِي أُرْجُوحَةٍ حَتَّى يَسْجُدَ.

٢٦٣٣ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ ، وَإِذْا كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ.

٢٦٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَبِّرْ وَأَنْتَ تَهْوِي ، وَأَنْتَ تَرْكَعُ.

٢٦٣٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ.

٢٦٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، انْحَدَرَ مُكَبِّرًا.

٢٤ – في الرجل يَدْخُلُ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ ، فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ.

٢٦٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ عَبْدِ اللهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ الإِمَامُ فَكَبَّرَ عَبْدُ اللهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْت مَعَهُ ، ثُمَّ مَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ ، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ . قَالَ : فَلَمَّا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاَةَ قُمْت أَنَا أَرَى أَنِي لَمْ أُدْرِكْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللهِ فَأَجْلَسَنِي ، وَقَالَ : إِنَّك قَدْ أَدْرَكْتَ.

٢٦٣٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ حَدَّثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٦٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعًا.

٢٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ.

٢٦٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ ، فَعَلَهُ.

٢٦٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَدْخُلُ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ.

٢٦٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُمْ رُكُوعٌ ، فَرَكَعْت أَنَا وَهُوَ مِنَ الْبَابِ ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٢٦٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا سَلَمَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا.

٢٦٤٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزَ النِّسَاءَ كَبَّرَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ السُّجُودُ قَبْلَ ذَلِكَ سَجَدَ حَيْثُ أَدْرَكَ.

٢٦٤٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا ، وَعَمْرِو بْنُ تَمِيمٍ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ الإِمَامُ ، فَرَكَعْت أَنَا وَهُوَ ، وَمَشَيْنَا رَاكِعَيْنِ حَتَّى دَخَلْنَا الصَّفَّ ، فَلَمَّا قضينا الصلاة ، قَالَ لِي عُمَرُو : اَلَّذِي صَنَعْت آنِفًا مِمَّنْ سَمِعْته ؟ قُلْتُ : مِنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَعَلَهُ.

٢٦٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ قَدْ رَكَعُوا قَالاَ : إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَلْيَرْكَعْ ، وَلِيَمْشِ حَتَّى يَدْخُلَ الصَّفَّ.

٢٥ – من كره أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

٢٦٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تُكَبِّرْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَك مِنَ الصَّفِّ.

٢٦٤٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ؟ فَقَالَ : لاَ يَرْكَعُ.

٢٦٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، أَأَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى الصَّفِّ ؟ قَالَ : أَنْتَ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٦٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَلاَ تَرْكَعْ حَتَّى تَأْخُذَ مَقَامَك مِنَ الصَّفِّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا كَانَ هُوَ وَآخَرُ ، رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلاَ يَرْكَعُ.

٢٦ – مَنْ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ.

٢٦٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ إِذَا رَكَعَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُبَتَيْهِ ، قَالَ وَكَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُوس وَنَافِعٌ يفرِّجُونَ.

٢٧ – مَنْ قَالَ إِذَا رَكَعْت فَابْسُطْ رُكْبَتَيْك.

٢٦٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ عَطَاءٍ ، فَلَمَّا رَكَعَ ثَنَى رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ فَضَرَبَ يَدَهُ ، وَقَالَ : اُبْسُطْهُمَا.

٢٨ – التجافي في السُّجُودِ.

٢٦٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : عَلِّمْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا سَجَدَ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ.

٢٦٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ رَأَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبطَيْهِ.

٢٦٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَحْمَرُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا يُجَافِي عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ ، يَعْنِي دَنَا وَدَنَوْت ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى وَصَلَّيْت مَعَهُ ، فَكُنْت أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.

_____حاشية_____

(١) هو عُبَيْد اللَّهِ بن عَبْد الله بن أَقْرَم الخُزَاعِي ، ولكن هكذا سمَّاه أبو بكر بن أبي شيبة ، قَالَ ابن ماجة (٨٨١) : قَالَ ابن ماجة : الناس يقولون : "عُبَيْد الله بن عَبْد الله" . وقال أبو بَكْر بن أَبِي شَيْبَة : يقول الناس : "عَبْد الله بن عُبَيْد الله" ، كذا في المطبوع من "سنن ابن ماجة".

٢٦٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا سَجَدَ جَافَى.

٢٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢٦٦١ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ شُمَيْخٍ الْغِيْلاَنِيُّ أَحَدُ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُجَافِي بِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٦٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرَّجُلُ يَتَجَافَى.

٢٦٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُخَوِّ.

٢٦٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَلْيُفَرِّجْ بَيْنَ فَخِذَيْهِ.

٢٦٦٥ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ فَاعْتَمَدَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ.

٢٦٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ،

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ.

٢٦٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ.

٢٦٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ.

٢٦٦٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ.

٢٦٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ ، وَلاَ يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ.

٢٦٧١ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ.

٢٩ – من رخص أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ.

٢٦٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا ذَرٍّ مُسَوَّدًا مَا بَيْنَ رُسْغِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ.

٢٦٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : هُيِّئَتْ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِسجُودِهِ ، اسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَافِقِ.

٢٦٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : الرَّجُلُ يَسْجُدُ يَعْتَمِدُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٦٧٥ – حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضُمُّ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢٦٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، قَالَ : كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، يَنْضَمُّونَ وَيَتَجَافَوْنَ ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَنْضَمُّ وَبَعْضُهُمْ يُجَافِي.

٢٦٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الإِدِّعَامَ وَالأَعْتِمَادَ فِي الصَّلاَةِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ فَخِذَيْهِ.

٢٦٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : أَضَعُ مِرْفَقَيَّ عَلَى فَخْذَيَّ إِذَا سَجَدْت ؟ فَقَالَ : اُسْجُدْ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْك.

٢٦٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا سَجَدْتُمْ فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَافِقِ ، يَعْنِي يَسْتَعِينُ بِمِرْفَقَيْهِ.

٣٠ – في اليدين أَيْنَ تَكُونَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

٢٦٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : سُئِلَ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ وَجْهَهُ ؟ قَالَ : كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، أَوَ قَالَ : يَدَيْهِ ، يَعْنِي فِي السُّجُودِ.

٢٦٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَسَجَدَ ، فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ مِنْ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِ حَيْثُ اسْتَفْتَحَ . يَقُولُ : قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

٢٦٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

٢٦٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ فِي بَيْتِهِ ، فَقُلْنَا : عَلِّمْنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِهِ.

٢٦٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ كَيْفَ يَضَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : يَضَعُهُمَا حَيْثُ تَيَسَّرا ، أَوْ كَيْفَمَا جَاءَتَا.

٢٦٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَكُونُ فِي الصَّفِّ وَفِيهِ ضِيقٌ ، كَيْفَ أَضَعُ يَدَيَّ ؟ قَالَ : ضَعْهُمَا حَيْثُ تَيَسَّرَ.

٣١ – في الرجل يَضُمُّ أَصَابِعَهُ فِي السُّجُودِ.

٢٦٨٦ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، وَضَمَّ أَزْهَرُ أَصَابِعَهُ.

٢٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَلاَ تَضُمَّ كَفَّيْكَ ، وَابْسُطْ أَصَابِعَكَ.

٢٦٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، فَلَمَّا سَجَدْتُ فَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي وَأَمَلْتُ كَفَّيَّ عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَجَدْتَ فَاضْمُمْ أَصَابِعَكَ ، وَوَجِّهْ يَدَيْكَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

٢٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ سُفْيَانُ : يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَيَضُمُّ فِي السُّجُودِ.

٣٢ – ما يسجد عَلَيْهِ مِنَ الْيَدِ ، أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ؟.

٢٦٩٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفِّ.

٢٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفَّيْنِ.

٢٦٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

٢٦٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَعْظَمُ السُّجُودِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصَدْرِ الْقَدَمَيْنِ.

٢٦٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ} قَالَ : السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَالرَّاحَتَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ.

٢٦٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِّهَ ابْنُ آدَمَ لِلسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ؛ الْجَبْهَةِ ، وَالرَّاحَتَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ.

٢٦٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

؛ الْجَبْهَةِ ، وَالرَّاحَتَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ.

٢٦٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، لاَ أَكُفَّ شَعْرًا ، وَلاَ ثَوْبًا.

٢٦٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ السُّجُودَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ عَلَى الْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَالْجَبْهَةِ.

٢٦٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ يَدَيْهِ ، وَرِجْلَيْهِ ، وَجَبْهَتِهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ.

٢٧٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَأَصَابِعُ رِجْلَيْهِ هَكَذَا ؛ وَوَصَفَ أَنَّهُ يُثْنِيهَا إِلَى بَطْنِ رِجْلِهِ ، وَقَالَ : أُبْسُطْهَا.

٢٧٠١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : إِذَا سَجَدْت فَانْصِبْ قَدَمَيْك.

٣٣ – في السجود عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

٢٧٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

٢٧٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْزَقْ أَنْفَهُ بِالْحَضِيضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْكُمْ.

٢٧٠٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

٢٧٠٥ – حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَنَا سَاجِدٌ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عِيسَى ، ضَعْ أَنْفَك لِلَّهِ.

٢٧٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا تَمَّتْ صَلاَةُ رَجُلٍ حَتَّى يَلْزَقَ أَنْفَهُ كَمَا يَلْزَقُ جَبْهَتَهُ.

٢٧٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ طَاوُوسًا سُئِلَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ ؟ قَالَ : أَوَلَيْسَ أَكْرَمَ الْوَجْهَ.

٢٧٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ لاَ يَمَسُّ أَنْفُهُ الأَرْضَ ، تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

٢٧٠٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُمِسّ أَنْفُهُ الأَرْضَ.

٢٧١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِنْسَانٍ سَاجِدٍ ، لاَ يَضَعُ أَنْفَهُ فِي الأَرْضِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يُصِيبُ الأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ.

٢٧١١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ.

٣٤ – من رخص فِي تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ.

٢٧١٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : يَا أَبَا نُعَيْمٍ ، مَا لَكَ لاَ تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَك مِنَ الأَرْضِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى

الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي أَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ.
٢٧١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى أَنْفِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَفْعَلْ.

٢٧١٤ – حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَسْجُدَانِ عَلَى جِبَاهِهِمَا ، وَلاَ تَمَسُّ الأَرْضَ أُنُوفُهُمَا.
٢٧١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى أَنْفِهِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.
٢٧١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّهُ.
٣٥ – في الرجل إذَا انْحَطَّ إلَى السُّجُودِ ، أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ قَبْلُ إلَى الأَرْضِ ؟
٢٧١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتَدِئْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ.
٢٧١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.
٢٧١٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.
٢٧٢٠ – حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
٢٧٢١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ تَقَعُ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ يَدَاهُ ، ثُمَّ رَأْسُهُ.
٢٧٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هَلْ يَفْعَلُهُ إِلاَّ مَجْنُونٌ ؟!.
٢٧٢٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ اعْتَمَدَ عَلَى يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ الْحَسَنَ يَخِرُّ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ ، وَيَعْتَمِدُ إِذَا قَامَ.
٢٧٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.
٢٧٢٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا انْصَبَّ مِنَ الرُّكُوعِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : يَصْنَعُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢٧٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إِذَا انْحَطُّوا لِلسُّجُودِ وَقَعَتْ رُكَبُهُمْ قَبْلَ أَيْدِيهِمْ.
٣٦ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ فَلْيُوَجِّهْ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.
٢٧٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ.
٢٧٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنِ سُلَيْمان ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.
٢٧٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحِبَّانِ إِذَا سَجَدَا أَنْ يَسْتَقْبِلاَ بِأَكُفِّهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.
٢٧٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ رَجُلاً مَائِلاً بِكَفَّيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ ،

فَقَالَتِ : اعْدِلْهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢٧٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّيْهِ ، وَيَضُمَّ أَصَابِعَهُ وَيُوَجِّهَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢٧٣٢ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ إِذَا سَجَدَا اسْتَقْبَلاَ بِأَكُفِّهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْدِلَ بِكَفَّيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ.

٢٧٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣٧ – في الرجل يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ.

٢٧٣٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

٢٧٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٧٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَمْثُلَ قَائِمًا حَتَّى يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، ثُمَّ يَسْجُدَ.

٢٧٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ فَأَهْوَى بِرَأْسِهِ ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

٢٧٣٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : قَالَ : مُجَاهِدٌ : أَسْجَدُ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٧٤٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا رَفَعَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ رَأْسَهُ سَجَدَ.

٢٧٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

٢٧٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ.

٣٨ – في الرجل يَسْجُدُ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٢٧٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ.

٢٧٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ وَبَرَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْتَحِفُ بِالْمِلْحَفَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا.

٢٧٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَسْجُدُ فِي بُرْنُسِهِ.

٢٧٤٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي بُرْنُسٍ ، وَلاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.

٢٧٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ طَيَالِسِهِ ، يَسْجُدُ فِيهِ ،

وَرَأَيْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ شَامِيٍّ يَسْجُدُ فِيهِ.
٢٧٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي طَيْلَسَانِهِ.
٢٧٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ يُصَلِّي فِي مُسْتُقَةٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ ، وَيَدَاهُ فِي جَوْفِهَا.

٢٧٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَلْبَسُ أَنْبِجَانِيًّا فِي الشِّتَاءِ ، يُصَلِّي فِيْهِ ، وَلاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.
٢٧٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ؛ رَأَيْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي بُرْنُسٍ ، وَلاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهُ.
٢٧٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ ، وَمَسْرُوقٌ يُصَلُّونَ فِي بَرَانِسِهِمْ وَمُسْتُقَاتِهِمْ ، وَلاَ يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ.
٢٧٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحِلٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنَ الْمُسْتُقَةِ.
٢٧٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ.
٣٩ – مَنْ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ.
٢٧٥٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ؛ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ.
٢٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا إِذَا سَجَدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الأَرْضِ.
٢٧٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُبَاشِرُ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ إِذَا سَجَدَ.
٢٧٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الشَّامِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَصْرِفُ عَنْهُ الْغَالَّ ، إِنْ غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
٢٧٥٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّيْلَسَانِ.

٢٧٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَإِنَّهُمَا لَيَقْطُرَانِ دَمًا.
٢٧٦١ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْد ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْعَدَوِيَّ إِذَا سَجَدَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ ، يُمِسُّهُمَا الأَرْض.
٤٠ – باب مَنْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ، وَلاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.
٢٧٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.
٢٧٦٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.
٢٧٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

٢٧٦٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ وَهُوَ مُعْتَمٌّ.
٢٧٦٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِي مِنْ بَرْدِ الْحَصَى.
٢٧٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.
٢٧٦٨ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي وَرْقَاءَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ.
٢٧٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ غَلِيظَةِ الأَكْوَارِ ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الأَرْضِ.
٤١ – من كره السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.
٢٧٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَسِرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.

٢٧٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.
٢٧٧٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.
٢٧٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَصَابَتْنِي شَجَّةٌ فَعَصَبْت عَلَيْهَا عِصَابَةً ، فَسَأَلْت عَبِيْدَةَ : أَسْجُدُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : لاَ.
٢٧٧٤ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنَ ارْفَعْ عِمَامَتَكَ فَأَوْمَأَ إِلَى جَبْهَتِهِ.
٢٧٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُنَحِّيَ كَوْرَ الْعِمَامَةِ عَنْ جَبْهَتِهِ.
٢٧٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُبْرِزُ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ.
٢٧٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.
٢٧٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أُبْرِزُ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ.
٢٧٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.
٢٧٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الْمُعْتَمِّ ، قَالَ : يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ.
٢٧٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عُلاَثَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لِرَجُلٍ : لَعَلَّك فِمَنْ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ؟!
٢٧٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ مِغْفَرَةٌ وَعِمَامَةٌ ، قَدْ غَطَّى بِهِمَا وَجْهَهُ ، فَأَخَذَ بِمِغْفَرِهِ وَعِمَامَتِهِ فَأَلْقَاه مِنْ خَلْفِهِ.
٤٢ – في الرجل يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.
٢٧٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَطَرَحَ طَرَفَ ثَوْبِهِ بِالأَرْضِ ، فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمَ الْحَرَّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ.

٢٧٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ.

٢٧٨٥ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٢٧٨٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ ، وَبَرْدَهَا.

٢٧٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ حَرَّ الأَرْضِ ، فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ عَلَيْهِ.

٢٧٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ حَرٌّ ، أَوْ بَرْدٌ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ.

٢٧٨٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٢٧٩٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِي ؟ قَالَ : ثِيَابِي مِنِّي.

٢٧٩١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ.

٢٧٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِي إِذَا آذَانِي الْحَرُّ ، فَأَمَّا عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فَلاَ.

٤٣ – المرأة كيف تَكُونُ فِي سُجُودِهَا ؟.

٢٧٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِز ، وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا.

٢٧٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : تَجْتَمِعُ وَتَحْتَفِزُ.

٢٧٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا ، وَلْتَضَعْ بَطْنَهَا عَلَيْهِمَا.

٢٧٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ إِذَا سَجَدَ كَمَا تَصْنَعُ الْمَرْأَةُ.

٢٧٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تَضْطَمُّ فِي السُّجُودِ.

٢٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَلْزَقْ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، وَلاَ تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا ، وَلاَ تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ.

٤٤ – في المرأة كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ

٢٧٩٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلاَجِ ، قَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ ، يُتَّقَى ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا الشَّيْءُ.

٢٨٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَبِّعَةٌ.

٢٨٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ كَجِلْسَةِ الرَّجُلِ.
٢٨٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : تَرَبَّعْ.
٢٨٠٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : تَجْلِسُ كَمَا تَرَى أَنَّهُ أَيْسَرُ.
٢٨٠٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَقْعُدُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ.
٢٨٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلاَةِ.
٢٨٠٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ قُعُودِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : تَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَتْ.

٢٨٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الأَيْمَنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا اسْتَطَاعَتْ ، قُلْتُ : تَجْلِسُ جُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مَثْنَى ، أَوْ تُخْرِجُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَلْيَتِهَا ؟ قَالَ : لاَ يَضُرُّهَا أَيُّ ذَلِكَ جَلَسَتْ إِذَا اجْتَمَعَتْ.
٢٨٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَانِبٍ فِي الصَّلاَةِ.
٢٨٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ كَمَا تَيَسَّرُ.

٤٥ – في رفع الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٨١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٢٨١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٢٨١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى.
٢٨١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعًا وَطَاوُوسا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٢٨١٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٢٨١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ.

٤٦ – في المريض يَسْجُدُ عَلَى الْوِسَادَةِ وَالْمِرْفَقَةِ.

٢٨١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَسْجُدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَالثَّوْبِ الطَّيِّبِ.

٢٨١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَمِدَتْ عَيْنُهَا ، فَنَبَيْتُ لَهَا وِسَادَةً مِنْ أُدُمٍ ، فَجَعَلَتْ تَسْجُدُ عَلَيْهَا.
٢٨١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، مِثْلَهُ.
٢٨١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَتْ عَيْنَهَا.
٢٨٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مِرْفَقَةٍ.

٢٨٢١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ مَرِيضًا ، وَكَانَتِ الْمِرْفَقَةُ تُثْنَى لَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

٢٨٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَالْوِسَادَةِ فِي السَّفِينَةِ.

٤٧ – من كره لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْوِسَادَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٨٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ عَادَ ابْنُ عُمَرَ صَفْوَانَ ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَوْمِئْ إِيمَاءً.

٢٨٢٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : السُّجُودُ عَلَى الْوِسَادَةِ مُحْدَثٌ.

٢٨٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، قَالَ : اشْتَكَى أَبُو الأَسْوَدِ الْفَالِجَ ، فَكَانَ لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ مَا رَفَعْنَاهُ لَهُ ، مِرْفَقَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ ، وَإِلاَّ فَيُومِئُ إِيمَاءً.

٤٨ – في الصلاة عَلَى الْفِرَاشِ.

٢٨٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ كَانَ يُصَلِّي عَلَى فِرَاشِهِ.

٢٨٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي مَرِضَ عَلَيْهِ.

٤٩ – باب من قَالَ : الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً.

٢٨٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ يُومِئُ فِي مَرَضِهِ.

٢٨٢٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا لاَ يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَوْمَأَ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا.

٢٨٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : يُصَلِّي الْمَرِيضُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

٢٨٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أبي إسحاق عن تَمِيمَةَ مَوْلاَةِ وَادعَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ شُرَيْحٌ عَلَى أَبِي مَيْسَرَةَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تُصَلِّي ؟ قَالَ : قَاعِدًا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَّا.

٢٨٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

٢٨٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً ، وَلْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢٨٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ عَلَى الْعُودِ ؟ فَقَالَ : لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَإِلاَّ فَقَاعِدًا ، وَإِلاَّ فَمُضْطَجِعًا.

٢٨٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ يُومِئُ إِيمَاءً.

٢٨٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ يُومِئُ.

٢٨٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُومِئْ ، وَلاَ يَمَسُّ عُودًا.

٢٨٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ ، قَالَ : يُومِئُ إِيمَاءً.

٢٨٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : يُصَلِّي الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَلْقِيًا ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

٢٨٤٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ ، كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يُصَلِّي جَالِسًا ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ.

٢٨٤١ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : الْمَرِيضُ يُومِئُ ، وَلاَ يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا.

٥٠ – في صلاة الْمَرِيضِ.

٢٨٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُشَيْنَةَ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ عَلَى بَكْرٍ الْمُزَنِيّ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتُمَ الْعَصْرَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ فَصَلَّى صَلاَةً فَأَخَفَّهَا لِمَرَضِهِ.

٢٨٤٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : قُلْنَا لَهُ : الصَّلاَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : كَفَانِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرِيدُ كَفَانِ ، يَعْنِي أَوْمَأَ.

٢٨٤٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو وَائِلٍ وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أُصَلِّي يَا أَبَا وَائِلٍ وَأَنَا دَنِفٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥١ – من كره الصَّلاَةَ عَلَى الْعُودِ.

٢٨٤٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ.

٢٨٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ ، ضَعْ وَجْهَك عَلَى الأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً.

٢٨٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْعُودِ فَكَرِهَهُ.

٢٨٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَهُوَ يَسْجُدُ عَلَى سِوَاكٍ ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : أَوْمِئْ إِيمَاءً.

٢٨٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ عَلَى الْعُودِ.

٥٢ – من رخص فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْعُودِ وَاللَّوْحِ.

٢٨٥٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ رَأَى حُذَيْفَةَ مَرِضَ ، فَكَانَ يُصَلِّي وَقَدْ جُعِلَ لَهُ وِسَادَةٌ ، وَجُعِلَ لَهُ لَوْحٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٢٨٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَزِينٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِلَوْحٍ مِنَ الْمَرْوَةِ ، أَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٥٣- في المريض يُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ يَبْلُغُ رَأْسَهُ.
٢٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى أَخِيهِ ، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَمَى بِهِ ، وَقَالَ : أَوْمِئْ إِيمَاءً حَيْثُ مَا يَبْلُغُ رَأْسُكَ.
٢٨٥٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ ، قَالَ : يُومِئُ حَيْثُ مَا يَبْلُغُ رَأْسُهُ.
٥٤- في الوقوف وَالسُّكُوتِ إِذَا كَبَّرَ.
٢٨٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثُ سَكَتَاتٍ : سَكْتَةً إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَقْرَأَ الْحَمْدَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ حَتَّى يَقْرَأَ السُّورَةَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ حَتَّى يَرْكَعَ.
٢٨٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : كَانَتْ لَهُ وَقْفَتَانِ : وَقْفَةٌ إِذَا كَبَّرَ ، وَوَقْفَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ.
٢٨٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ : إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ.
٢٨٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، وَإِذَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} سَكَتَ هُنَيْهَةً ، وَإِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَسْكُتْ ، وَقَالَ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.
٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَكَتَ الإِمَامُ سَكْتَتَيْنِ : إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.
٢٨٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.
٥٥- قدر كم يَسْتُرُ الْمُصَلِّي.
٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ.
٢٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ.
٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ يَوْمَ الْعِيدِ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ ، أَوْ شِبْهِهَا ، وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا.
٢٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْحَرْبَةُ تُحْمَلُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا.
٢٨٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رَكَّزُ عَنَزَةً ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، وَالظُّعُنُ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
٢٨٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلاَتِهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فِي جُلَّةِ السَّوْطِ.
٢٨٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَقَدْ سَتَرَكَ.
٢٨٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تُرَكَّزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي الْعِيدِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.
٢٨٧٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصًا يُصَلِّي إِلَيْهَا.
٢٨٧١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرَّ ، رَكَزَ رُمْحَهُ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهِ.
٢٨٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : يَسْتُرُ الْمُصَلِّي مَا وَرَاءَ حَرْفِ الْعَلَمِ.
٢٨٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ فِي فَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ ، فَأَلْقِ بِسَوْطَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ إِلَيْهِ.
٢٨٧٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الغفاري أَبِي الْغُصْنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي إِلَى السَّوْطِ فِي السَّفَرِ ، وَإِلَى الْعَصَا.
٢٨٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ قَالَ : يَسْتُرُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ.

٢٨٧٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ سَلْمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالاَ : تَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ إِذَا كَانَ قُدَّامَ الْمُصَلِّي.
٢٨٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : النَّهْرُ سُتْرَةٌ.
٢٨٧٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا صَلَّوْا فِي فَضَاءٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا يَسْتُرُهُمْ.
٢٨٧٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ.
٢٨٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْصِبُ أَحْجَارًا فِي الْبُرِّيَّةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى إِلَيْهَا.
٢٨٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي سَوْطَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا.
٥٦ – من رخص فِي الْقَضَاءِ أَنْ يُصَلَّى بهَا.
٢٨٨٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا.

٢٨٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

٢٨٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابن مُغَفَّل يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ.

٢٨٨٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٢٨٨٧ –حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٢٨٨٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَامِرًا يُصَلِّيَانِ إِلَى غَيْرِ أُسْطُوَانَةٍ.

٢٨٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَّانَةِ ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

٢٨٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٧ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْت إِلَى سُتْرَةٍ ، فَادْنُ مِنْهَا.

٢٨٩١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيُدْنِ مِنْهَا ، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ.

٢٨٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، وَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٢٨٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تُصَلِّيَنَّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ ، تَقَدَّمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، أَوِ اسْتَتِرْ بِسَارِيَةٍ.

٢٨٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، كَيْ لاَ يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ.

٥٨ – الرَّجُل يسترَ الرجل إذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لاَ ؟.

٢٨٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ لِي : وَلِّنِي ظَهْرَك.

٢٨٩٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ سَلْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ يَسْتُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ جَالِسًا وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٨٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرَّجُلُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ فِي الصَّلاَةِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لاَ يَسْتُرُ الرَّجُلُ الْمُصَلِّي.

٢٨٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْعِدُ رَجُلاً ، فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

٢٨٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَيَسْتُرُ النَّائِمُ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَالْقَاعِدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥٩ – مَنْ قَالَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٩٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٢٩٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ووَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالاَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَؤُوهُمْ عَنْكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، فَقَالَ : لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

٢٩٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَذُبُّوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

٢٩٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْت أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا.

٢٩٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْحَدَثُ.

٢٩٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٢٩٠٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ إِلاَّ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ.

٢٩٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ إِلاَّ الْكُفْرُ.

٢٩٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، اللَّهُ أَقْرَبُ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

٢٩١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اعْزِلُوا صَلاَتَكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَأَشَدُّ مَا يَتَّقِي عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلاَبِ.

٢٩١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَلَكِنِ ادْرَؤُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٦٠ – مَنْ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٢٩١٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، فَمَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنِّي سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

٢٩١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ.

٢٩١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ؛ مِثْلَهُ.
٢٩١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ.
٢٩١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ؛ مِثْلَهُ.
٢٩١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ.
٢٩١٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.
٢٩٢٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ.
٢٩٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ.

٢٩٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ ، قِيلَ لَهُ : فَالْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُكُمْ ، أَخَوَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ.
٢٩٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ رَكْعَةً مِنْ جرْوٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.
٢٩٢٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.
٦١ – في الرجل يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لاَ؟.
٢٩٢٥ – مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلاَةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ.
٢٩٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْك فَلاَ تَرُدَّهُ.
٦٢ – مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيَ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي.
٢٩٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبِي جُهَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي . يعني : مِنَ الإِثْمِ ، لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ.
٢٩٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَبَذَهُ حَتَّى كَادَ يَخْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيَ الْمُصَلِّي ، لاَأَحَبَّ أَنْ يَنْكَسِرَ فَخْذُهُ ، وَلاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
٢٩٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَى أَبِي نَاسًا يَمُرُّ بَعْضُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضٍ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : تَرَى أَبْنَاءَ هَؤُلاَءِ إِذَا أَدْرَكُوا يَقُولُونَ : إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ.

٢٩٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدفَعَهُ وَأَبَى إِلاَّ أَنْ يَمْضِيَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فَطَرَحَهُ ، فَقِيلَ لَهُ :

تَصْنَعُ هَذَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَبَى إِلاَّ أَنْ آخُذَهُ بِشَعْرِهِ ،لأَخَذْتُ.

٢٩٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

٢٩٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيَ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ.

٢٩٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَإِنْ أَبَى ، قَالَ : فَمَا تَصْنَعُ ؟ قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : إِنْ ذَهَبْتَ تَصْنَعُ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ دُقَّ أَنْفُكَ.

٢٩٣٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدْيٌ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ حَتَّى نَزَا الْجَدْيُ.

٢٩٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : بِيَدِهِ ، فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَمَضَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ.

٢٩٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ سُلَيْمَانُ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : بَادَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِهِرٍّ ، أَوْ هِرَّةٍ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً مُقْعَدًا ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا.

٢٩٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَرَرْت بَيْنَ يَدَيَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَارْتَفَعَ مِنْ قُعُودِهِ ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي.

٢٩٣٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي صَلاَةٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

٦٣ – يفترش اليسرى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

٢٩٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ، فَثَنَى الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

٢٩٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

٢٩٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمَيْهِ.

٢٩٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

٢٩٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تَفترِشَ الْيُسْرَى ، وَأَنْ تَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٢٩٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا قَعَدْتَ فَافْتِرِشْ رِجْلَك الْيُسْرَى ، فَإِنَّهُ أَقْوَمُ لِصَلاَتِكَ وَلِصُلْبِك.

٢٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيَفْتِرِشُ الْيُسْرَى.

٢٩٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ رُبَّمَا أَضْجَعَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا ، وَرُبَّمَا أَضْجَعَ الْيُمْنَى وَنَصَبَ الْيُسْرَى . وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا جَلَسَ نَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى.

٢٩٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحِلٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

٦٤ – من كره الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ.

٢٩٤٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَانِي خَلِيلِي أَنْ أُقْعِيَ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ.

٢٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ ، وَقَالَ : عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ.

٢٩٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ.

٢٩٥٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَانْتَصَبْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي ، فَجَذَبَنِي حَتَّى اطْمَأْنَنْت.

٢٩٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ ، وَالتَّوَرُّكَ.

٢٩٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ؛ كَرِهَا الإِقْعَاءَ فِي الصَّلاَةِ.

٢٩٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ.

٢٩٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَضَعَ أَلْيَتَيْك عَلَى عَقِبَيْك فِي الصَّلاَةِ.

٦٥ – من رخص فِي الإِقْعَاء.

٢٩٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ فِي الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

٢٩٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطِيَّةَ يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُقَيفِ بْنِ بِشْرٍ الْعِجْلِيّ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا يُقْعِي بَيْنَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ حِينَ يَجْلِسُ.

٢٩٦٣ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يُقْعِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٩٦٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ ثَنَى قَدَمَيْهِ.

٦٦ – في المرأة تَمُرُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٩٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَلاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَامَتْ بِحِذَائِهِ ، سَبَّحَ بِهَا.

٢٩٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخبرنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ ، عَلَى يَمِينِ الرَّجُلِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٩٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْهُ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ ، فَكَرِهَهُ.

٢٩٦٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ ، فَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ،وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢٩٧٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ حِذَاءَ قِبْلَةِ سَعْدٍ تَابُوتٌ ، وَكَانَتِ الْخَادِمُ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ حَاجَتَهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ لاَ تَقْطَعُ صَلاَتَهُ.

٢٩٧١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بِجَنْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ إِلاَّ أَنْ تَعِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٩٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي.

٦٧ – في الرجل يَنْقُصُ صَلاَتُهُ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا.

٢٩٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُجْزِئ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٩٧٤ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ، قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَحَ بِمُؤْخَرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، لاَ صَلاَةَ لمن لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٢٩٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً لاَ يُتِمُّ رُكُوعًا ، وَلاَ سُجُودًا ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لاَ نَشْعُرُ ، قَالَ : فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَعِدْ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ ، ثَلاَثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ :

أَعِدْ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي ، فَقَدْ وَاللَّهِ اجْتَهَدْتُ ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُك ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ ، نَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِك.

٢٩٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ،فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : وَعَلَيْك ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ ، فَرَجَعَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي الثَّالِثَةِ : فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، أَوَ قَالَ : قَاعِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِك كُلِّهَا.

٢٩٧٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يَسْرِقُهَا ؟ قَالَ : لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلاَ سُجُودَهَا.

٢٩٧٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : وَصَفَ لَنَا أَنَسٌ صَلاَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَرَكَعَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ، قَالَ : ثُمَّ سجد فَاسْتَوَى قَاعِداً حَتَّى رَأَى بَعْضُنَا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ.

٢٩٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ يُصَلِّي بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَاها قَالَ : هَكَذَا رَأَيْنا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي.

٢٩٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلاَ يُتِمُّ السُّجُودَ ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ ، وَلاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ.

٢٩٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ مَعَ عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقَالَ لَهُم : أَلاَّ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالُوا : هَاتِ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَكَثَ قَائِمًا حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ ، ثُمَّ يَنْحَطُّ سَاجِدًا وَيُكَبِّرُ.

٢٩٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

٢٩٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي

نَاحِيَةٍ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ، فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ حذَيْفَةُ : مُذْ كَمْ هَذِهِ صَلاَتُك ؟ قَالَ : مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْت مُذْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ صَلاَتُك مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلاَةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٢٩٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخبرنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ؟ قَالَ : لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلاَ سُجُودَهَا.

٢٩٨٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَأَى عُبَادَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلاَ السُّجُودَ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَفَزِعَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : لاَ تَشَبَّهُوا بِهَذَا ، وَلاَ بِأَمْثَالِهِ ، إِنَّهُ لاَ تُجْزِيءِ صَلاَةٌ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ.

٢٩٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَنْكُتُ بِرَأْسِهِ فِي سُجُودِهِ ، فَقَالَ : لَوْ مَاتَ هَذَا ، وَهَذِهِ صَلاَتُهُ ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

٢٩٨٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى امْرَأَةً تُصَلِّي وَهِيَ تَنْقُرُ ، فَقَالَ : كَذَبْتِ.

٢٩٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يُصَلِّي ، وَلاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، وَلاَ سُجُودَهُ ، فَحَصَبَهُ ، وَقَالَ : أَغْلَقْتَ صَلاَتَك.

٢٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الأَعْمَش يَقُولُ : رَأَيْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمَكَّةَ قَائِمًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَمَا عَرَضْتُ لَهُ ، قَالَ : فَكَانَ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَدِلاً فِي صَلاَتِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى تَسْتَوِيَ غُضُونُ بَطْنِهِ.

٢٩٩٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلاَ سُجُودَهَا ، قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، فَقَالَ : هِيَ عَلَى مَا فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا.

٢٩٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، وَلاَ سُجُودَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَعِدْ ، فَأَبَى ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَعَادَ.

٢٩٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي وَطَاوُوس جَالِسٌ فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلاَ السُّجُودَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : مَا لِهَذَا صَلاَةٌ ، فَقَالَ طَاوُوس : مَهْ ،يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

٢٩٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلاَ السُّجُودَ ؟ فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ لاَ شَيْءَ.

٢٩٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَمْرٍو الْمُلاَئِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، فَأَبْصَرَهُ رَافِعًا رِجْلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَقَالَ : مَا تَمَّتْ صَلاَةُ هَذَا.

٢٩٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً سَاجِدًا قَدْ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : جَعَلَهَا اللَّهُ سِتًّا ، وَجَعَلْتَهَا خَمْسًا.

٢٩٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : الصَّلاَةُ مِكْيَالٌ ، فَمَنْ أَوْفَى أَوْفَى اللَّهَ لَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكَيْلِ : وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ.

٢٩٩٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلاَ السُّجُودَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لاَ شَيْءٍ.
٢٩٩٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ أَنَّ بِلاَلاً رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، وَلاَ السُّجُودَ ، فَقَالَ : لَوْ مَاتَ هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

٦٨ – التشهد فِي الصَّلاَةِ كَيْفَ هُوَ ؟
٢٩٩٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي ، فَقَالَ : أَخَذَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِي ، فَقَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَعَلَّمني التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
٣٠٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَاالأَعْمَش ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ.
٣٠٠١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّشَهُّدِ.
٣٠٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُغِيرَةُ ، وَالأَعْمَش ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ نَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَى اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَى جبريلَ ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمواتِ وَالأَرْضِ.

٣٠٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ.
٣٠٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
٣٠٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُعَلِّمُهُمَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، كَمَا يُعَلِّمُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، قَالَ : سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ ، عَنِ التَّشَهُّدِ ؟ فَقَالَ : التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا لاَ نَكْتُبُ شَيْئًا إِلاَّ الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ.

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي ، قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُعِدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ.

٣٠١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ التَّشَهُّدِ ؟ فَقَالَ : التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَزِيدُ فِيهَا ، الْبَرَكَاتُ.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ كَانَ عَلْقَمَةُ يُعَلِّمُ أَعْرَابِيًّا التَّشَهُّدَ ، فَيَقُولُ عَلْقَمَةُ : السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَيُعِيدُ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ : هَكَذَا عُلِّمْنَا.

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُمِعَ إِبْرَاهِيمُ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٦٩- مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ.

٣٠١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ ، وَخَوَاتِمَهُ ، وَجَوَامِعَهُ ، قَالَ : فَقُلْنَا : عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَعَلَّمَنَا التَّشَهُّدَ.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الْوِلْدَانَ.

٣٠١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ يَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ مِنْ عَبْدِ اللهِ ، كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَحَفَّظُونَ هَذَا التَّشَهُّدَ ، تَشَهُّدَ عَبْدِ اللهِ ، وَيَتَّبِعُونَ حُرُوفَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ مَعَ أَبِي ، فَعَلَّمَنَا هَذَا التَّشَهُّدَ ، يَعْنِي تَشَهُّدَ عَبْدِ اللهِ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَحَادِيثِ إِلاَّ الاسْتِخَارَةَ وَالتَّشَهُّدَ.

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَأْخُذُ عَلَيْنَا الأَلِفَ وَالْوَاوَ.

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يُصَلِّي ، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهُوَ يَنْتَهِرُهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِذَا قَعَدْت فَابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ ، بِـــ : التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوَ فِي التَّشَهُّدِ ، الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ.

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ التَّشَهُّدَ ، كَمَا يَتَعَلَّمُونَ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٧٠- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ : بِسْمِ اللهِ.

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ : بِسْمِ اللهِ.

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ : بِسْمِ اللهِ.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ : بِسْمِ اللهِ ، خَيْرُ الأَسْمَاءِ اسْمُ اللهِ.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ : بِسْمِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا عَلَى الطَّعَامِ.

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ : بِسْمِ اللهِ.

٧١- قَدْركم يَقْعُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ.

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : حَتَّى يَقُومَ.

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، يَعْنِي حَتَّى يَقُومَ.

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ.

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخبرنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ مُتَرَسِّلاً ، ثُمَّ يَقُومُ.

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا جُعِلَتِ الرَّاحَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلاَّ لِلتَّشَهُّدِ.

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ.

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ نُعَيْمٍ الْقَارِىء ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ زَادَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَهْوِ.

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّاتُ.

٧٢- ما يقال بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ.

٣٠٤١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَمَا تَحْتِ الثَّرَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَمَا تَحْتِ الثَّرَى ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَمَا تَحْتِ الثَّرَى ، قَالَ شُعْبَةُ : لاَ أَدْرِي اللَّهُ أَكْبَرُ قَبْلُ ، أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْت مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْت مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَك مِنْهُ عِبَادُك الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُك الصَّالِحُونَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ، وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ، وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّك لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا فَرَغْت مِنَ التَّشَهُّدِ فَادْعُ لِإِخِرَتِكَ وَدُنْيَاك مَا بَدَا لَك.

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : اُدْعُ فِي صَلاَتِكَ بِمَا بَدَا لَك.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : أَدْعُو لِنَفْسِي فِي الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : لاَ تَدْعُ لِنَفْسِكَ حَتَّى تَتَشَهَّدَ . قَالَ : وَسَأَلْت عَطَاءً ، فَقَالَ : تَحْتَاطُ بِالأَسْتِغْفَارِ.

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْنَا مِنْهُ ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْنَا مِنْهُ ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ ، قَالَ : فَمَهْمَا عَجِلَ بِهِ الإِمَامُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اُدْعُوا فِي صَلاَتِكُمْ بِأَهَمِّ حَوَائِجِكُمْ إِلَيْكُمْ.

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : اجْعَلُوا حَوَائِجَكُمَ الَّتِي تَهُمُّكُمْ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ فِيهَا كَفَضْلِ النَّافِلَةِ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي.

٧٣- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

٣٠٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ : اُدْعُوا فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَاوُوس.

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : اُدْعُوا فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، أَوَ قَالَ : فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ، وَسُئِلَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ أَحَبُّ دُعَائِهِمْ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

٧٤ - مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ،

حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ لِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ : إِنَّ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، مِنْ كِلاَ الْجَانِبَيْنِ.

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ جَهَرَ بِآمِينَ ، قَالَ : وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى رَأَيْت بَيَاضَ خَدِّيْهِ.

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذُكِرَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ شَقِيقٍ ، فَقَالَ : قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ فَكِلاَهُمَا يُسَلِّمُ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عَمَّارٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ يَقُولُ : سَمِعْت عَلِيًّا يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَخْفَضُ.

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، قَالَ : وَكَانَ الأَسْوَدُ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ

: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٣٠٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، أَخْفَضَ مِنَ الأَوَّلِ.

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدًا وَعَمَّارًا سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ إِمَامَ مَسْجِدِ مَسْرُوقٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ.

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟ !.

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

٧٥- مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٣٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ؛ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُسَلِّمَانِ تَسْلِيمَةً عَنْ أَيْمَانِهِمَا ، وَصَلَّيْت خَلْفَ الْقَاسِمِ فَلاَ أَعْلَمُهُ خَالَفَهُمَا.

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ

تَسْلِيمَةً.

٣٠٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا ، وَالْحَسَنَ ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ ، وَأَبَا رَجَاءٍ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ وِقَاءٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْد ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً.

٧٦ - مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُومَ ، أَوْ يَنْحَرِفَ.

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ انْفَتَلَ سَرِيعًا ، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ ، وَإِمَّا أَنْ يَنْحَرِفَ.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَخَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ ، وَقَالَ خَالِدٌ : انْحَرَفَ.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ وَثَبَ كَمَا هُوَ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : جُلُوسُ الإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِدْعَةٌ.

٣١٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِذَا سَلَّمَ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، حَتَّى يَقُومَ.

٣١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَإِلَيْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَان ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ لَنَا إِمَامٌ ، ذكر مِنْ فَضْلِهِ ، إِذَا سَلَّمَ تَقَدَّمَ.

٣١٠٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كُلُّ صَلاَةٍ بَعْدَهَا تَطَوُّعٌ فَتَحَوَّلْ ، إِلاَّ الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَمَّا الْمَغْرِبُ فَلاَ تَدَعْ أَنْ تَحَوَّلَ.

٣١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ ، أَوْ قَامَ سَرِيعًا.

٣١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ فَذَهَبَ كَمَا هُوَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ.

٣١١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ.

٣١١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ.

٧٧- ما يقول الرَّجُلُ إذَا انْصَرَفَ.

٣١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْك السَّلاَمُ ، تَبَارَكْت يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ . ثُمَّ صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُهُنَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إنِّي سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُهُنَّ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ، إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : فَأَمْلاَهَا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَكَتَبَ بِهَا إلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إذَا سَلَّمَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ.

٣١١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٣١١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِك ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِك ، وَأَسْأَلُك الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ برٍّ ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إثْمَ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالْجَوَازَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَدَعْ لَنَا ذَنْبًا إلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمًّا إلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً إلاَّ قَضَيْتَهَا.

٣١١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ شَدَّادٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ سَلَّمَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ اللَّهَ.

٣١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، وَعَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إذَا سَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ . إلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ : وَإِلَيْك السَّلاَمُ ، تَبَارَكْت يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

٣١١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إبْرَاهِيمُ إذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : مَرَرْت أَنَا وَعُبَيْدَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمُصْعَبٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، فَقَالَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، فَقَالَ عبيدَةُ : قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ.

٣١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ إذَا انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ ، تَبَارَكْت يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ.

٣١٢١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ذَكَرْت لِلْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَكَرَ لِي : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرُوا ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ تَهْلِيلاَتٍ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : وَاللَّهِ إنْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيَصْنَع ذَلِكَ.

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سُئِلَ إبْرَاهِيمُ عَنِ الإِمَامِ إذَا سَلَّمَ فَيَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ يَصْنَعُ هَكَذَا.

٣١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : هَذِهِ بِدْعَةٌ.

٣١٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ أَنْ تَقُولَ إذَا فَرَغْتَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٧٨- في الرجل إذَا سَلَّمَ ، يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ.

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لاَ يَرَى إلاَّ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

٣١٢٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَآهُ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ.

٣١٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٣١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ تُرِيدُ حَاجَةً ، فَكَانَتْ حَاجَتُك عَنْ يَمِينِكَ ، أَوْ عَنْ يَسَارِكَ فَخُذْ نَحْوَ حَاجَتِك.

٣١٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إذَا سَلَّمَ لاَ يُبَالِي انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ ، أَوْ عَلَى شِمَالِهِ.

٣١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ ، كَمَا يَسْتَدِيرُ الْحِمَارُ.

٣١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَأَى رَجُلاً انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ.

٣١٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلاَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

٣١٣٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَابْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرَهُ إلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَانْصَرَفْت عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ : مَا يَمْنَعُك أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، إلاَّ أَنِّي رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْت إلَيْك ، فَقَالَ : أَصَبْتَ ، إنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : تَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْت تُصَلِّي فَانْصَرِفْ إنْ أَحْبَبْت عَنْ يَمِينِكَ ، أَوْ عَنْ يَسَارِك.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : انْصَرِفْ عَلَى أَيِّ شِقَّيْك شِئْت.

٧٩- في فضل التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : عَلَيْكُمْ بِحَدِّ الصَّلاَةِ ؛ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : بِكْرُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْحَاجِبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةً ، وَإِنَّ أُنْفَةَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَحَدَّثْت بِهِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ ، فَقَالَ : حَدَّثَتْنِيهِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٨٠- في الرجل يُسْبَقُ ببَعْضِ الصَّلاَةِ ، مَنْ قَالَ لاَ يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الإِمَامُ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنِ الرَّيَّانِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ بَنِي رَاسِبٍ ؛ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ صَلَّيَا فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنِ الإِمَامُ ثَمَّ ، فَقُلْنَا لَهُمَا : لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمَا ، فَإِنَّكُمَا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَبَيَا وَقَالاَ : أَيْنَ الإِمَامُ ، أَيْنَ الإِمَامُ ؟ فَجَاءَ الإِمَامُ وَصَلَّى بِهِمْ ، قَالاَ : كُلُّ صَلاَتِكُمْ كَانَتْ مُقَارِبَةً إِلاَّ شَيْئًا رَأَيْتُهُ تَصْنَعُونَهُ ، لَيْسَ بِحَسَنٍ فِي صَلاَتِكُمْ ، فَقُلْنَا : مَا هُوَ ؟ قَالاَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلاَ يَقُومَنَّ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَنْفَتِلَ الإِمَامُ بِوَجْهِهِ ، أَوْ يَنْهَضَ مِنْ مَكَانِهِ.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ يَقْضِي حَتَّى يَنْحَرِفَ الإِمَامُ.

٣١٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَخَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أُسْبَقُ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ فَيُسَلِّمُ الإِمَامُ ، فَأَقُومُ فَأَقْضِي مَا سُبِقْتُ بِهِ ، أَوْ أَنْتَظِرُ أَنْ يَنْحَرِفَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ ، وَقَالَ خَالِدٌ : كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ انْكَفَأَ ، كَانَ الانكِفَاءُ مَعَ التَّسْلِيمِ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي رَجُلٍ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ حَتَّى يَنْحَرِفَ ، أَوْ يَقُومَ.

٣١٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ ، ثُمَّ لاَ يَنْحَرِفُ ؟ قَالَ : دَعْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ بدْعَتِهِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْضِيَ.

٨١- من رخص أَنْ يَقْضِيَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِفَ.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَقُمْ وَاصْنَعْ مَا شِئْت يَقُولُ : لاَ تَنْظُرْ قِيَامَهُ ، وَلاَ تُحَوِّلْهُ مِنْ مَجْلِسِهِ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي ، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ ، قَالَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَنَافِعٌ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٣١٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هَارُونَ ، قَالَ : صَلَّيْت بِالْمَدِينَةِ فَسُبِقْتُ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ لأَقْضِيَ مَا سُبِقْتُ بِهِ ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ كَانَ إِلَى جَنْبِي ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ لاَ تَقُومَ حَتَّى يَنْحَرِفَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرْت لَه ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ مَا صَنَعْتُ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

٣١٤٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِذَا سَلَّمْتُ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأُسَبِّحُ وَأُكَبِّرُ ، فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ ، فَلْيَقُمْ فَلْيَقْضِ.

٣١٤٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَنْتَظِرُهُ قَلِيلاً ، فَإِنْ جَلَسَ فَقُمْ وَدَعْهُ.

٨٢- مَنْ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدَّ.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

٣١٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ ذَرًّا إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ رَدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : يُجْزِئُه أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ.

٨٣- من كره أَنْ يُؤَثِّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ ، فَلاَ يَشِينُ أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الأَعْوَرِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهَا مِثْلُ ثَفِنَةِ الشَّاةِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ عَيْنَيْك كَانَ خَيْرًا لَك.

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : قلت لِمَيْمُونَةَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلاَنٍ يَنْقُرُ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَقَالَتْ : دَعْهُ لَعَلَّهُ يَلِجُ.

٣١٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الأَثَرَ فِي الْوَجْهِ.

٣١٥٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُسَافِرٍ الْجَصَّاصِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : شَكَوْت إِلَى مُجَاهِدٍ الأَثَرَ بَيْنَ عَيْنَيَّ ، فَقَالَ لِي : إِذَا سَجَدْت فَتَجَافَ.

٨٤- من يرخص فِيهِ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣١٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ عَلِيٍّ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ وَآثَارُ السُّجُودِ فِي جِبَاهِهِمْ وَأُنُوفِهِمْ.

٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت سَجْدَةً أَعْظَمَ مِنْهَا ، يَعْنِي سَجْدَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَا يَلِي الأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بَنِي عَبْدِ قَيْسٍ مِثْلَ ثَفِنِ الْبَعِيرِ.

٨٥- فِي زينة الْمَسَاجِدِ ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالُوا : لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نَبْنِيه ؟ قَالَ : عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى.

٣١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ، وَلاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

٣١٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم : مَا أُمِرْتُ بَتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ.

٣١٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٣١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ، فَالدُّبَارُ عَلَيْكُمْ.

٣١٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى مَسْجِدٍ قَدْ شُرِّف ، فَقَالَ : هَذِهِ بَيْعَةُ بَنِي فُلاَنٍ.

٣١٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ جُمًّا ، وَإِنَّ مَا شَرَّفَ النَّاسُ حَدِيثٌ مِنَ الدَّهْرِ.

٣١٦٩- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نَبْنِيَ الْمَسَاجِدَ جُمًّا ، وَالْمَدَائِنَ شُرَفًا.

٣١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَتُزَخْرِفُنَّ مَسَاجِدَكُمْ ، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَسَاجِدَهُمْ.

٣١٧١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا.

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نُهِينَا ، أَوْ نَهَانَا ، أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشَرَّفٍ.

٨٦- في ثواب مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا.

٣١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٣١٧٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٣١٧٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مَفْحَصَ قَطَاةٍ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٣١٧٧- قَالَ أَبو بَكر : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي : عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٣١٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا ، قِيلَ : وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ؟ قَالَتْ : وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

٨٧- في الصلاة فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣١٧٩- حَدَّثَنَا سُفيان ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ أَحَدَنَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ : أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

٣١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٣١٨١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

٣١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ.

٣١٨٤- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، مَا تَرَى فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَطْلَقَ النَبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِزَارَهُ فَطَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ اشْتَمَلَ بِهِمَا ثُمَّ صَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟.

٣١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَجْلَح ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ : أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣١٩٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْوُفُودِ ، وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣١٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : يَتَوَشَّحُ بِهِ.

٣١٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَلاَّمٍ ، عَنْ مَسْعُودٍ ، يَعْنِي ابْنَ حِرَاشٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، قَالَ : وَأَمَّنَا مَسْعُودٌ ، يَعْنِي ابْنَ حِرَاشٍ ، فِي بَتٍّ.

٣١٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣١٩٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ.
٣١٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ الْتَحَفَ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى ، ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَأَيْت أَبَا مُرَّةَ.
٣١٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أُبَيّ : الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ حَسَنٌ ، قَدْ فَعَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٣١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ ، أَوْ سُئِلَ ؟ فَقَالَ : يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.
٣١٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِلَى جَنْبِي ثِيَابٌ ، لَوْ أَشَاءُ أَنْ آخُذَ مِنْهَا لأَخَذْت.

٣١٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
٣٢٠٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : حسَنٌ ، إِذَا خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.
٣٢٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.
٣٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.
٣٢٠٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّزِرُ بِبَعْضِهِ ، وَيَرْتَدِي بِبَعْضِهِ.
٣٢٠٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.
٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلاَنَ بْنَ جَامِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.
٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَلَبِّباً بِهِ.
٣٢٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : ثَوْبٌ ، وَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَوْبَانِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ فَلاَمَهُمَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيَسُوؤُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ ؟ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأْلُ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ.
٣٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ يَضُرُّهُ لَوِ الْتَحَفَ حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَى يَدَيْهِ.

٣٢٠٩– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى الأَمَوِيُّ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا وَعُزْرَةُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْن الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٢١٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٢١١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ يُصلُّون فِي ثَوْبٍ ثَوْبٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَكَعَ قَبَضَ عَلَيْهِ مَخَافَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ.

٣٢١٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَتَوَشَّحْ بِهِ.

٣٢١٣– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٣٢١٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ الأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ : رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقُلت : يَا أَبَةِ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُكَ مَوْضُوعَةٌ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، إِنَّ آخِرَ صَلاَةٍ صَلاَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٨٨– مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ ثَوْباً وَاحِدٌ ، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ.

٣٢١٥– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي مُلْتَحِفًا ، فَقَالَ : لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ إِلاَّ ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ.

٣٢١٦– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُؤْتَزِرًا بِهِ.

٣٢١٧– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : يَتَّزِرُ بِهِ كَمَا يَتَّزِرُ لِلصِّرَاعِ.

٣٢١٨– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَيَّانَ الْبَارِقِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا وَاحِدًا كُنْتُ أَتَّزِرُ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحَ الْيَهُودِ.

٣٢١٩– حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ائْتَزَرَ بِهِ.

٣٢٢٠– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٢٢١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْعَرَجِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٢٢٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مُتَوَشِّحٌ فَأَمَرَنِي بِالإِزْرَةِ.

٨٩– من كره أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٢٢٣– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِلاَّ

أَنْ لاَ تَجِدَ غَيْرَهُ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لاَ تُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ ، وَإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٩٠- يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَبِعٌ.

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَمِلْحَفَةٌ غَسِيلَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَبِعًا قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ الْيُمْنَى.

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قيلَ لِلْحَسَنِ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ نَحْرِهِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : لَوْ وَكَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِلَى هَؤُلاَءِ ، لَضَيَّقُوا عَلَى عِبَادِهِ.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِكَ فَقُلْ لَهُ : فَلْيَضَعْ يَدَهُ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَيْسًا يَقُولُ : ضَعْ يَدَكَ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ ، قَالَ : فَوَضَعَهَا.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ضَابِعًا بِرِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ عَضُدِهِ.

٩١- مَنْ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ لِمِيقَاتِهَا.

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا.

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ} قَالَ : عَلَى مَوَاقِيتِهَا.

٣٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ : تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ لِمَوَاقِيتِهَا ، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ.

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : الْحِفَاظُ عَلَى الصَّلاَةِ ، الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا.

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : مَا كَانَ الأَسْوَدُ إِلاَّ رَاهِبًا ، يَتَخَلَّفُ يُرَى أَنَّهُ يُصَلِّي ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ أَنَاخَ وَلَوْ عَلَى الْحِجَارَةِ.

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقِوَامَ الإِسْلاَمِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَحَافِظْ عَلَيْهَا.

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : فِي أَوَّلِ وَقْتٍ.

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : السَّهْوُ : التَّرْكُ عَنِ الْوَقْتِ.

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْعُمَرِيُّ ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ ، أَوْ أَيُّ الصَّلاَةِ ، أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٢- في جميع مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى بِي الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزُلْ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَطْلُعْ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ.

٣٢٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَارُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، قَالَ : وَنَسيت مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حسن ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ،وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ ، قَالَ : كَانُوا ، أَوْ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ ؟ فَأَمَرَ

بِلاَلاً فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ مِنَ الْغَدِ حِينَ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ ذَيْنِ وَقْتٌ.

٣٢٤٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، قَالَ : حدَّثَني خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَني حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَلِيٍّ ، عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَتِ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَنَقِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ . فَقُلْنَا لَهُ : كَيْفَ نُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ وَهُوَ يُؤَخِّرُ ؟ فَقَالَ : مَا صَلَّى لِلْوَقْتِ فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَإِذَا أَخَّرَ فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوهَا مَعَهُ نَافِلَةً ، وَحَدِيثِي هَذَا عِنْدَكُمْ أَمَانَةٌ فَإِذَا مِتُّ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَنْبُشَنِي فَلْيَنْبُشْنِي.

٣٢٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٣٢٤٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ،وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرِ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٢٤٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

٣٢٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ : أَنْ صَلُّوا الْفَجْرَ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ نَيِّرَةٌ ، وَصَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَرَخَّصَ فِي الْعِشَاءِ.

٣٢٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا اخْتَلَطَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارِ ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا نَوَّرَ النُّورُ.

٣٢٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : الظُّهْرُ كَاسْمِهَا ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا ، كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا عَلَى قَدْرِ مِيلٍ فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ ، وَكَانَ يُعَجِّلُ بِالْعِشَاءِ ، وَيُؤَخِّرُ ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا ، وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا.

٩٣ – مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٥٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

٣٢٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعات فِي مُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٣٢٥٤– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُهَاجِرُ ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ ، أَوَ قَالَ : إِلَى الْغَدَاةِ ، قَالَ : قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ ، أَوْ بِغَلَسٍ ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ.

٣٢٥٥– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ يَقُولُ : إِنْ كُنْتُ لأُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ ، مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ.

٣٢٥٦– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ : أَنْ غَلِّسْ بِالْفَجْرِ.

٣٢٥٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، قَالَ : خَدَمْتُ الرَّكْبَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، فَكَانَ النَّاسُ يُغَلِّسُونَ بِالْفَجْرِ.

٣٢٥٨– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ.

٣٢٥٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ ، فَيَنْصَرِفُ وَلاَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا.

٣٢٦٠– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ ، فَنَنْصَرِفُ ، وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ.

٩٤– مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيُسْفِرُ ، لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٣٢٦١– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

٣٢٦٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَقْرَأُ إِمَامُنَا بِالسُّورَةِ مِنَ الْمِئِينَ وَعَلَيْنَا ثِيَابُنَا ، ثُمَّ نَأْتِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَنَجِدُهُ فِي الصَّلاَةِ.

٣٢٦٣– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : يَا ابْنَ النَّبَّاحِ ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ.

٣٢٦٤– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٦٥– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُقَطِّعِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ جِدًّا.

٣٢٦٦– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بِغَلَسٍ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ.

٣٢٦٧– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَبِيعُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ لَهُ ، وَكَانَ مُؤَذِّنُهُ : يَا أَبَا عَقِيلٍ ، نَوِّرْ ، نَوِّرْ.

٣٢٦٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٦٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ.

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَأَحَدُهُمْ يَرَى مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَافَرْت مَعَ عَلْقَمَةَ ، فَكَانَ يُنَوِّرُ بِالصُّبْحِ.

٣٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نَفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وِقَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يُسْفِرُونَ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ.

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ، قَالَ : صَلَّى عُمر بِالنَّاسِ الْفَجْر فَغَلَّسَ وَنَوَّرَ ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الصُّبْحَ فَغَلَّسَ وَنَوَّرَ ، حَتَّى قُلْتُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَطْلُعْ ، وَصَلَّى فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُؤَذِّنُهُ ابْنَ النَّبَّاحِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَذِّنٌ غَيْرُهُ.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَدُوسٍ ، رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ ؛ أَنَّ الرَّبِيعَ ، قَالَ : نَوِّرْ ، نَوِّرْ.

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ حَذْلَمَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : نَوِّرْ ، نَوِّرْ بِالصَّلاَةِ.

٩٥- مَنْ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَلاَ يُبْرد بِهَا.

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ جَاءَ أَبُو مُوسَى ، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُكُمْ ؟ هَذَا وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَبْدُ اللهِ مُسْرِعًا ، فَصَلَّى الظُّهْرَ.

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ ، قَالَ : انْتَهَيْت مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ ، فَقَالَ : حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ.

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَكَانَ الظِّلُّ قِيسَ الشِّرَاكِ فَقَدْ قَامَتِ الظُّهْرُ.

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ؛ أَنَّ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ لاَ تَسْبِقْنَا بِصَلاَتِنَا ، فَقَالَ سُوَيْد : قَدْ صَلَّيْتهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هَكَذَا ، وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا.

٣٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمر يَنْصَرِفُ مِنَ الْهَجْرِ فِي الْحَرِّ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ الْمُنْطَلِقُ إِلَى قُبَاءَ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ.

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خبّاب ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِّي ، ثُمَّ أُحَوِّلُهَا إِلَى الْكَفِّ الأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ ، ثُمَّ أَضَعُهَا لِجَبِينِي حِينَ أَسْجُدُ ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ الظُّهْرَ أَحْيَانًا نَجِدُ ظِلاًّ نَجْلِسُ فِيهِ ، وَأَحْيَانًا لاَ نَجِدُ ظِلاً نَجْلِسُ فِيهِ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ وَإِنَّ الْجَنَادِبَ لَتَنْقُزُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ أَبِي الْعَنْبَسِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، قُلْتُ : صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي

الظُّهْرَ ؟ فَقَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٢٩٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَعْفَرًا عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : تسْمَعْ ، لأَنْ يُؤَخِّرَهَا رَجُلٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تزُولَ الشَّمْسُ.

٩٦ – مَنْ كَانَ يُبَرِّدُ بِهَا وَيَقُولُ : الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٣٢٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، يَعْنِي الظُّهْرَ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٣٣٠٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ حَرَّ الظَّهِيرَةِ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٣٣٠١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَذَّنَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ.

٣٣٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ.

٣٣٠٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَصَوْتُك يَا أَبَا مَحْذُورَةَ الَّذِي سَمِعْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَخَرْتُهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لأَسْمِعَكَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا مَحْذُورَةَ ، إِنَّك بِأَرْضٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ ، فَأَبْرِدْ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِهَا.

٣٣٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الْحَرُّ ، أَوْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ.

٣٣٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَبْرِدُوا بِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٣٣٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ تُفْتَحُ.

٣٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٩٧ – مَنْ قَالَ عَلَى كَمْ تُصَلَّى الظُّهْرُ قَدَمًا ؟ وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ.

٣٣٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْك فَتَقِيسَ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الأَخِرِ خَمْسَةُ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ ، أَظُنُّهُ قَالَ : فِي الشِّتَاءِ.

٣٣٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالظِّلُّ قَامَةٌ.

٣٣١٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُصَلِّى الظُّهْرُ إِذَا كَانَ الظِّلُّ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ ، وَإِنْ عَجَّلَتْ بِرَجُلٍ حَاجَةٌ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ زَائِدَةُ : قُلْتُ لِمَنْصُورٍ : أَلَيْسَ إِنَّمَا يَعْنِي ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ ؟ قَالَ : بَلَى.

٣٣١١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ فَهُوَ وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ.

٣٣١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَرَدْت أَنْ أَقِيسَ صَلاَتَهُ ، فَفَطِنْتُ لِظِلِّي فَقِسْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ.

٣٣١٣ – حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ظِلُّهُ ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ فَذَاكَ حِينَ تُصَلَّى الظُّهْرُ.

٣٣١٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُرَيْثٌ بْنِ السَّائِبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا زَالَ الْفَيْءُ عَنْ طُولِ الشَّيْءِ فَذَاكَ حِينَ تُصَلَّى الظُّهْرُ.

٣٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَمُعَاذٌ ، كِلاَهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : لَيْسَ الْوَقْتُ مَمْدُودًا كَالشِّرَاكِ ، مَنْ أَخْطَأَهُ هَلَكَ.

٩٨ – مَنْ كَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ.

٣٣١٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

٣٣١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي الأَيْضِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ يَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ ، ثُمَّ آتِي عَشِيرَتِي فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُصَلُّوا فَأَقُولُ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ صَلُّوا ، فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٣١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْنَ الشِّقَّيْنِ.

٣٣١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، يُعَجِّلُهَا مَرَّةً ، وَيُؤَخِّرُهَا أُخْرَى.

٣٣٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : تُصَلَّى الْعَصْرُ وَالشَّمْسُ يَيْضَاءُ حَيَّةٌ ، وَحَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٣٣٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ ، فَنَقْسِمُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ نَطْبُخُ ، وَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

٣٣٢٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، قُلْتُ : صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٣٣٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قدِمَ رَجُلٌ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَرَآهُ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ تُؤَخِّرُ الْعَصْرَ ؟ فَقَدْ كُنْتُ أُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٣٣٢٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٣٣٢٥ – – حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي أَرْوَى ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ

اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

٩٩ – مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ ، وَيَرَى تَأْخِيرَهَا.

٣٣٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَالاً يَقْسِمُهُ يُبَادِرُ بِهِ اللَّيْلَ.

٣٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَى الْحِيطَانِ.

٣٣٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى أَقُولَ : قَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ.

٣٣٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ.

٣٣٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَخِي الأَسْوَدِ مُؤَذِّنَهُمْ ، فَكَانَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ : لَتُطِيعُنَا فِي أَذَانِنَا ، أَوْ لاَ لَنَعْتَزِلَنَّ مُؤَذِّنِينَا.

٣٣٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ.

٣٣٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : لاَ تُقِمِ الْعَصْرَ حَتَّى لاَ تَسْمَعَ حَوْلَكَ مُؤَذِّنًا.

٣٣٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : غَلَبَنَا الْحَوَّاكُونَ عَلَى صَلاَتِنَا يُعَجِّلُونَهَا ، يَعْنِي الْعَصْرَ.

٣٣٣٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن أبي سنان ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : تُصَلِّي العصر قَدْرَ مَا تَسِيرُ الْعِيرُ فَرْسَخًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٣٣٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانْبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : وَقْتُهَا أَنْ تَسِيرَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٣٣٣٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ حَرِيشٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُصَلَّى الْعَصْرُ إِذَا كَانَ الظِّلُّ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ قَدَمًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

٣٣٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ لِتَعْتَصِرَ.

١٠٠ – مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُعَجِّلَ الْمَغْرِبَ.

٣٣٣٨ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عن حميد ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ ، وَأَحَدُنَا يَرَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ.

٣٣٣٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

٣٣٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : صَلُّوا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ.

٣٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنْ

لاَ تَنْتَظِرُوا بِصَلاَتِكُمَ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَقُولُ : هَذَا ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَهُ فَيُؤَذِّنُ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ سَوَاءً.

٣٣٤٤- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ؛ أَنَّ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَاضَلُونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ عَمِّي الْحَكَمَ بْنَ الأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَيَقُولُ دِرْهَمٌ : كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، فَأَتَمَارَى غَرُبَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ.

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنَبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، قُلْتُ : قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ.

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ أَظُنُّهُ قَالَ : مِنْ أَبْنَاءِ الثُّقَبَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَحَدُنَا يُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : وَكَمْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : ثُلُثَيْ مِيلٍ.

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ ، وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ أَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا.

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ السُّدِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ عَبْدِ اللهِ الْمَغْرِبَ ، مِقْدَارَ مَا إِذَا رَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ رَأَى مَوْضِعَهُ.

٣٣٥١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ ، مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ.

١٠١- في العشاء الآخِرَةِ تُعَجَّلُ ، أَوْ تُؤَخَّرُ ؟

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ، أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلاَةِ (١) رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ.

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ.

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : صَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ وَادْلاَمَّ اللَّيْلُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخَّرْت فَإِلَى الشَّطْرِ ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَقْتُ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ رُبْعُ اللَّيْلِ.

٣٣٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، قُلْتُ : صَلَّيْتَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ؟ قَالَ : إِذَا غَابَ الشَّفَقُ.

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلاَ نَوْمَ ، وَلاَ غَفْلَةَ.

٣٣٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : انْتَظَرْنَا لَيْلَةً رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، أَوْ بَعْدُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَوْ حَاجَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي أَهْلِهِ ، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ يَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلاَةَ هَذِهِ السَّاعَةَ.

_____حاشية_____

(١) قوله : "صلاة" سقط من طبعة الرشد ، وهو على الصواب في طبعة الرشد.

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : بَقَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى أَبْطَأَ ، حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ : قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَائِلُ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ظَنَنَّا أَنَّكَ صَلَّيْت وَلَمْ تَخْرُجْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ ، فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأَمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ هَذِهِ الصَّلاَةِ هَذَا الْحِينَ.

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ ؟ قَالَ : إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النُّعْمَانِ ، يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ،

الْمَغْرِبَ فَمَا يَخْرُجُ آخِرُنَا حَتَّى يَبْدَأَ بِالْعِشَاءِ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : عَجِّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَكْسَلَ الْعَامِلُ ، وَيَنَامَ الْمَرِيضُ.

١٠٢- فِي التخلف فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، وَفَضْلِ حُضُورِهِمَا.

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ ، فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً ، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ.

٣٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً ، قَالَ : شَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، حَتَّى عَدَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَمِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ.

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ ، يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَلاَ احْمِلُونِي ، قَالَ : فَحَمَلُوهُ فَأَخْرَجُوهُ ، فَقَالَ : اسْمَعُوا ، وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ : حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ ؛ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا (١) لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ.

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُحَنَّسَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي فَضْلِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

_____حاشية_____

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "فيها" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد.

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جِئْت وَعُثْمَانَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : شُهُودُ صَلاَةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ ، وَصَلاَةُ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لأَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا.

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَشُعْبَةُ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا.

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ

من السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ابْنَةِ عَبْدِ اللهِ ، فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَيْنَ سُلَيْمَانُ ؟ ابْنُهَا ، قَالَتْ : نَائِمٌ ، قَالَ : وَمَا شَهِدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : شُهُودُ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ.

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ عن هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا.

١٠٣- الشفق ما هُوَ ؟

٣٣٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ.

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : الشَّفَقُ ، قَالَ : لاَ تَقُلِ الشَّفَقُ ، إِنَّ الشَّفَقَ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَكِنْ قُلْ حُمْرَةَ الأُفُقِ.

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} ؟ فَقَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَهُوَ حُمْرَةُ الأُفُقِ.

١٠٤- مَنْ قَالَ لاَ تَفُوتُ صَلاَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ وَقْتٌ.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الصَّلاَةِ إِلَى الصَّلاَةِ وَقْتٌ.

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ أَبَا رَزِينٍ مَتَى تَفُوتُنِي صَلاَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ تَفُوتُك صَلاَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِضَاعَةٌ.

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي الأَصْبَغِ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَثِيرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ تَفُوتُ صَلاَةٌ حَتَّى يُنَادَى بِالأُخْرَى.

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْأَل مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : أَنْ تُؤَخِّرَهَا حَتَّى يَدْخُلُ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

١٠٥- في الرجل يُصَلِّي بَعْضَ صَلاَتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، مَنْ قَال : يعيدها.

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٣٣٩١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَدَارُوا ، فَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ

الْمَقْدِسِ إِذْ أَتَانَا آتٍ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ ، وَنَحْنُ رُكُوعٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلاَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، قَالَ : فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ ، وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ ، فَصَلَّيْنَا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلاَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَبَعْضَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ اسْتَبَانَتِ لَهُم الْقِبْلَةُ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ ، وَيَعْتَدُّونَ مَا صَلَّوْا ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُمِرُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ ، وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ ، فَصَلَّوْا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلاَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَبَعْضَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

٣٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} قَالَ : قِبْلَةُ اللهِ ، فَأَيْنَمَا كُنْتُمْ مِنْ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ فَاسْتَقْبِلُوهَا.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ : {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} يَقُولُ : لِكُلٍّ قِبْلَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ تَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ خَلْفًا ، وَأَتَمَّ بِهِ جَمِيعًا.

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : {شَطْرَهُ} : تِلْقَاءَهُ.

١٠٦- يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ.

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٣٤٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ : يُجْزِئُهُ ، قَالَ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ فَقَالاَ : يُجْزِئُهُ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّيْت أَنَا وَأَعْمَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : يُجْزِئُكَ.

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : يُجْزِئُهُ.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ يُجْزِئُهُ.

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ تَكَشَّفَ السَّحَابُ وَقَدْ صَلَّيْت بَعْضَ صَلاَتِكَ ، فَاحْتَسِبْ بِمَا صَلَّيْت ، ثُمَّ أَقْبِلْ بِوَجْهِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ.

١٠٧- مَنْ قَالَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صَلَّى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي مَنْزِلِنَا ، فَقُلْتُ لَهُ

: إنَّ فِي قِبْلَتِنَا تَيَاسُرًا ، فَأَعَادَ.

٣٤١٠- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٣٤١١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ.

١٠٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : قَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ.

٣٤١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولوا : قَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا : قَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَحِينُ ، وَلْيَقُولُوا : قَدْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ.

١٠٩- مَنْ قَالَ انْتَظِرْ إِذَا رَكَعْتَ ، أَوْ مَا سَمِعْتَ وَقْعَ نَعْلٍ ، أَوْ حِسَّ أَحَدٍ.

٣٤١٥- حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ.

٣٤١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَدَخَلَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَانْتَظِرْهُ.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَلْيُسْرِعَ الْمَشْيَ فَإِنَّا نَنْتَظِرُهُ.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ النِّعَالِ.

٣٤١٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا سَمِعَ وَقْعَ نَعْلٍ.

١١٠- من كره أَنْ يَتَوَكَّأَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : فُلاَنَةُ تُصَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِذَا أَعْيَتِ اسْتَرَاحَتْ عَلَى هَذَا الْحَبْلِ ، قَالَ : فَلْتُصَلِّ مَا نَشِطَتْ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَنَمْ.

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَوْلاَتِهِ ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، كَانَ لَنَا حِبَالٌ نَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا فَتَرْنَا وَنَعَسْنَا فِي الصَّلاَةِ ، وَبُسُطٌ نَقُومُ عَلَيْهِمَا مِنْ غِلَظِ الأَرْضِ ، قَالَتْ : فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : اقْطَعُوا هَذِهِ الْحِبَالَ وَأَفْضُوا إِلَى الأَرْضِ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، يَحْسِبُهُ أَبُو بَكْرٍ : عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَهُودُ ، يَعْنِي بِالتَّعَلُّقِ مِنْ أَسْفَلَ هَكَذَا.

١١١- مَنْ كَانَ يَتَوَكَّأُ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بن عمار ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا.

٣٤٢٥– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا ذَرٍّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا.
٣٤٢٦– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَيَزِيدُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَكَّؤُونَ عَلَى الْعصا فِي الصَّلاَةِ . زَادَ يَزِيدُ : إِذَا اسْتَوَوْا.
٣٤٢٧– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أُوتِدَ لَهُ وَتَدٌ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ إِذَا سَئِمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ ، أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتَدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.
٣٤٢٨– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُرَّةً ، وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، وَرَأَيْت لَهُ عُودًا فِي الطَّاقِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ إِذَا نَهَضَ.
٣٤٢٩– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُرْبَطُ لَهُمُ الْحِبَالُ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.
٣٤٣٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بن عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا.
١١٢– ما يقول الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ.
٣٤٣١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك.
٣٤٣٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَدِينِيِّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِك.

٣٤٣٣– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك.
٣٤٣٤– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقُلْ : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ.
٣٤٣٥– حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ.
٣٤٣٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، صَلَّى اللَّهُ وَمَلاَئِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.
٣٤٣٧– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.
١١٣– مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.
٣٤٣٨– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ.

٣٤٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبُرْجُمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ يقال : مِنَ اقْتِرَابِ ، أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ ، السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا.

٣٤٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَتَى سَارِيَةً فَصَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قِيلَ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ.

٣٤٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْر ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍّ ، صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣٤٤٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّمَا مَرَّ ؟ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُم يَمُرَّ فِيهِ سَائِرَ يَوْمِهِ.

٣٤٤٥ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَذَا حَقُّ الْمَسْجِدِ.

٣٤٤٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١٤ – من رخص أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ.

٣٤٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلاَ يُصَلُّونَ ، قَالَ : وَرَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٣٤٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ.

٣٤٤٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلاَّ تُصَلِّي ؟ قَالَ : إِذنْ وَرَبِّي لاَ نَزَالُ نُصَلِّي.

٣٤٥٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَمُرُّ فِي مَسْجِدِنَا ، فَرُبَّمَا صَلَّى ، وَرُبَّمَا لَمْ يُصَلِّ.

٣٤٥١ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يَدْخُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْخَوْخَةِ ، فَلاَ يُصَلِّي فِيهِ.

١١٥ – من كره الضَّجَّةَ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ.

٣٤٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُمْ

كَرِهُوا الضَّجَّةَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا ذَكَرَ الإِمَامُ آيَةَ رَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ ، أَوْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

١١٦ – فِي الرجل يُصلي عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ.

٣٤٥٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَيْرُ الْمَسْجِدِ الْمَقَامُ ، ثُمَّ مَيَامِنُ الْمَسْجِدِ.

٣٤٥٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُسْتَحَبُّ يَمِينُ الإِمَامِ.

٣٤٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

٣٤٥٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣٤٥٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ أنس بن مالك يُصَلِّي فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣٤٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ الْمُنْقِرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ.

٣٤٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُحِبُّ أَوَ نَسْتَحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٦٠ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَيَامِنُ الصُّفُوفِ تَزِيدُ عَلَى سَائِرِ المسجد ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

١١٧ – فِي النفريط فِي الصَّلاَةِ.

٣٤٦١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٣٤٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٣٤٦٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ من الصلوات صلاة من فاتته ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ . قَالَ ابن عمر : سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٣٤٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقِرِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَالْحَسَنِ ؛أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

٣٤٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ.

٣٤٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يُكَلِّمُ إِعْظَامًا لَهُ ، فَلَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ ، وَمَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ.

٣٤٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، قَالَ : أُخْبِرَتْ أَنَّهُ مَنْ أَخْطَأَتْهُ الْعَصْرُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.
٣٤٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عن هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَ حَدِيثِ عِيسَى وَوَكِيعٍ.

١١٨- مَنْ قَالَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ.
٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.
٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ.
٣٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ إِيَاسٍ قَالاَ : حدَّثَنَا مُرَّةُ بْنُ شَرَاحِيلَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَالَ هَذَا لِهَذَا : تَقَدَّمْ ، وَقَالَ هَذَا لِهَذَا : تَقَدَّمْ ، وعبد الله بين أبي مُوسَى وَحُذَيْفَة ، فَأَخَذَا بِنَاحِيَتَيْهِ فَقَدَّمَاهُ ، قُلْتُ : مِمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.
٣٤٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ.
٣٤٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : لَما رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لَهُ : إِنَّهُ قَالَ لَنَا : لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ ، قَالَ : فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الركوع وَالسُّجُودَ ، فَكُنْت أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ ، قَالَ : فَكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي : أَلاَ تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِك.
٣٤٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ ، فَكَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْتَمِعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا كَثِيرًا ، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلاَمِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلاَنٍ ، وَجِئْتُك بِإِسْلاَمِهِمْ ، فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلاَمِ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا ، فَنَظَرُوا وَأَنَا عَلَى حِوَاءٍ عَظِيمٍ ، فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلاَمٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ.

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ مُهَاصِرِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ مُسْلِمِينَ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ ، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ ، وَذَلِكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٣٤٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا : قُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ يُصَلِّي بِنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ ، قَالَ : فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلاَمٌ ، فَكُنْت أُصَلِّي بِهِمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ ، قَالَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَأُصَلِّي على جَنَائِزَهُمْ إِلَى يَوْمِي

هَذَا.

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يَؤُمُّ الْقَوْمَ ، أَقْرَؤُهُمْ.

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَؤُمُّ الْقَوْمَ ، أَفْقَهُهُمْ.

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءَ ، فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، لأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَفِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١١٩- من قَالَ : إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْيُجِبْ.

٣٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فَقَدَ عُمَرُ رَجُلاً فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْت ؟ فَقَالَ : كُنْتُ مَرِيضًا وَلَوْلا أَنَّ رَسُولَك أَتَانِي مَا خَرَجْت ، فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنْ كُنْتَ خَارِجًا إِلَى أَحَدٍ فَاخْرُجْ إِلى الصَّلاَةِ.

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأَنْ يَمْتَلِئَ أُذُنُ ابْنِ آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ، ثُمَّ لاَ يُجِيبُهُ.

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سفيان ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يُجِبْه ، لَمْ يُرَدْ خَيْرًا ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عن أَبِي مُوسَى الْهِلاَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : خَرَجَ عُثْمَانَ وَقَدْ غَسَلَ أَحد شِقَّيْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُنَادِيَ جَاءَ فَأَعْجَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهُ.

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : قِيلَ له : وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي.

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، لَمْ تُجَاوِز صَلاَتُهُ رَأْسَهُ ، إِلاَّ بِالْعُذْرِ.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ مُجِيبَ دَعْوَةٍ ، فَأَجِبْ دَاعِيَ اللهِ.

٣٤٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : اسْتَقَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْعِشَاءِ ، يَعْنِي الْعَتَمَةَ ، قَالَ : فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُنَادَى بِهَا ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا فِي بُيُوتِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ ، لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ.

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضُ هَوَامَّ وَسِبَاخٍ ، فَهَلْ لِي

رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي بَيْتِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَتَسْمَعُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَيَّهَلاَ.

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَزِمُنِي ، فَلِي رُخْصَةٌ أَنْ لاَ آتِيَ الْمَسْجِدَ ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ : لاَ.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ إِلَيْهِ رَجُلٌ شَهْرًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، وَلاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً ، وَلاَ جَمَاعَةً ، مَات ؟قَالَ : فِي النَّارِ.

١٢٠- مَنْ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظُ صَلاَتَهُ.

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَقْعُدُ خَلْفَهُ رَجُلٌ يَحْفَظ عَلَيه صَلاَتَهُ.

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخَافُ النِّسْيَانَ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا صَلَّى وَكَّلَ رَجُلاً فَيَلْحَظُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ رَآهُ قَامَ قَامَ ، وَإِنْ رَآهُ قَعَدَ قَعَدَ.

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ وَهِيَ تُصَلِّي وَهِيَ عَجُوزٌ ، وَامْرَأَةٌ تَقُولُ لَهَا : ارْكَعِي وَاسْجُدِي.

١٢١- فِي الرجل يُصَلِّي مَحْلُولَةٌ أَزْرَارُهُ.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنِّي أَتَصَيَّدُ فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا وَهُوَ يُصَلِّي مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُهُ.

١٢٢- متى يؤمر الصَّبِيُّ بالصَّلاَةِ.

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمُرُوهُ بِالصَّلاَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمُّ يُونُسَ خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَتْ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَيْقِظُوا الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ سَجْدَةً.

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، عَنْ جَدَّةٍ لَهَا ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُوقِظُ صَبِيًّا لَهَا يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَكَّأُ ، فَقَالَ : دَعِيهِ فَلْيَسْتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَهَا.

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يُعَلَّمُ الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ.

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلاَةَ إِذَا اثْغَرَ.
٣٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ الصَّلاَةَ إِذَا اثْغَرُوا.
٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ الصَّلاَةَ إِذَا عَقَلُوا ، وَالصَّوْمَ إِذَا أَطَاقُوا.
٣٥٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ ، قَالَ : يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاَةِ إِذَا عَدَّ عِشْرِينَ.
٣٥٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ ، بِمِثْلِهِ.
٣٥١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا

٣٥١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلْمَهُ.
٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ يُعَلَّمُ الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشَرِ سِنِينَ.
٣٥١٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فَيُقَالُ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَيَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.
٣٥١٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ الصَّلاَةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ.
٣٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
٣٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ عَلَى الصَّلاَةِ.
١٢٣- ما يستحب أَنْ يُعَلَّمَهُ الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا يَتَعَلَّمُ.
٣٥١٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ الْغُلاَمُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ}.
٣٥١٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُعَلِّمُ وَلَدَهُ يَقُولُ قُلْ آمَنْت بِاللَّهِ وَكَفَرْت بِالطَّاغُوتِ.
٣٥١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلَقِّنُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ وَيُعْرِبُ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ.
١٢٤- في إمامة الْغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.
٣٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الأَشْعَثَ قَدَّمَ غُلاَمًا فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَدَّمْت الْقُرْآنَ.

٣٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ الأَشْعَثُ ، قَدَّمَ غُلاَمًا فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا قَدَّمْتُهُ ، وَلَكِنِّي قَدَّمْت الْقُرْآنَ.
٣٥٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالاَ : لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فِي الْفَرِيضَةِ وَلاَ غَيْرِهَا.

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَؤُمُّ غُلاَمٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٢٥- من كره التَّمَطِّيَ فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ التَّمَطِّيَ عِنْدَ النِّسَاءِ ، وَفِي الصَّلاَةِ.

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : التَّمَطِّي يَنْقُصُ الصَّلاَةَ.

١٢٦- فِي إعراء الْمَنَاكِبِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحمر ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

٣٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ ، وَضَعَ عَلَى عَاتِقِيهِ عِقَالاً ثُمَّ صَلَّى.

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ إِعْرَاءَ الْمَنَاكِبِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ ، إِلاَّ وَهُوَ مُخَمِّرٌ عَاتِقَهُ.

١٢٧- فِي الإمام وَالأَمِير يُؤْذِنُهُ بالإِقَامَةِ.

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ وَقَدْ أَذَّنَ ، فَقَالَ : الصَّلاَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : وَيْحَك ، أَمَجْنُونٌ أَنْتَ ؟ أَمَا كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيك حَتَّى تَأْتِيَنَا.

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

١٢٨- مَنْ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتَ أَزَالَتِ الشَّمْسُ أَمْ لاَ ؟.

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَقُلْتُ : أَزَالَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزُلْ ، أَوِ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ، فَصَلِّ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَقُلْتُ : زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزُلْ ، فَصَلِّ.

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : وَإِنْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ.

١٢٩ – مَنْ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لاَ يَدَعُهَا.

٣٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ ، فَكَانَ تُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا أَبَا زَيْدٍ ، إِنَّك إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عُذْرٍ ، فَيَقُولُ : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي أَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، فَمَنْ سَمِعَهَا فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَوْ زَحْفًا.

٣٥٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٥٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَإِنَّهُ لَيُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ.

٣٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةٍ ، إِلاَّ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ.

٣٥٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، إِلاَّ لِخَائِفٍ ، أَوْ مَرِيضٍ.

١٣٠ – مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ.

٣٥٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ وَتَراصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْت أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَتَرَى أَحَدَهُمْ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ.

٣٥٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّهُ لَيُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ ، فَأَبْصَرَ يَوْمًا صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.

٣٥٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لاَ يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلاَدِ الْحَذَفِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ ؟ قَالَ : ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ.

٣٥٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمَ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا.

٣٥٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصف.

٣٥٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ.

٣٥٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ لإِقَامَةِ الصَّفِّ.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي الصَّفِّ شَيْئًا ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي وَكِيعٌ ، فَعَدَّلَهُ.

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ ، قَالَ : وَكَانَ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ قَالُوا : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ ، وَتَرَاصُّوا تَرَاحَمُوا.

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْد ، عَنْ بِلاَلٍ ، قَالَ : كَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَأَقْدَامَنَا فِي الصَّلاَةِ.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : سَوُّوا الصُّفُوفَ وَتَرَاصُّوا ، لاَ تَتَخَلَّلُكُمَ الشَّيَاطِينُ ، كَأَنَّهُمَ بَنَاتُ حَذَفٍ.

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ ، إِنْ كَانَ لَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ ، الْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالأَقْدَامِ ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى ثَلاَثَةٍ : الْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلاَةِ ، وَإِلَى الرَّجُلِ يُقَاتِلُ وَرَاءَ أَصْحَابِهِ ، وَإِلَى الرَّجُلِ يَقُومُ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ.

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَّ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ.

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْب ، عَنْ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ.

١٣١- ما يقرأ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

٣٥٦١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْفَجْرِ : {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ}.

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْفَجْرِ : {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ}.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَنْبَأَنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ : {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وَنَحْوِهَا.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ ، يَعْنِي فِي الْفَجْرِ.

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ : كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، قَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ الأَحْنَفِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ الْغَدَاةَ ، فَقَرَأَ بِيُونُسَ ، وَهُودٍ ، وَنَحْوَهُمَا.

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ ، بِالْكَهْفِ.

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفُرَافِصَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَعَلَّمْتُ سُورَةَ يُوسُفَ خَلْفَ عُمَرَ فِي الصُّبْحِ.

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ ، الآخِرَةُ مِنْهُمَا بَنو إِسْرَائِيلَ.

٣٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}.

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَهُ صَلاَةَ الْغَدَاةِ ، فَقَرَأَ بِيُونُسَ وَهُودٍ.

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْيَمَنِ فَقَرَأَ بِالنِّسَاءِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ : {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً} قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ : لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا يُوسُفُ ، وَالَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْكَهْفُ.

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : كَانَ إِمَامُنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ مِنَ الْمِئِينَ.

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عبيدَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ {الرَّحْمَنِ} ، وَنَحْوَهَا.

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عَرْفَجَةَ فَرُبَّمَا قَرَأَ بِالْمَائِدَةِ فِي الْفَجْرِ.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ جَدِّ بْنِ إِدْرِيسَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِيَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّك بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ}.

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ : {يس} وَأَشْبَاهِهَا ، وَكَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ.

٣٥٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْت رَجُلاً أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ ، إِنَّهُ قَرَأَ بنا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ بالأَنْبِيَاءِ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ رَأْسَ سَّبْعِينَ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً فَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ فَرَجَعَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ قَرَأَ ، لَمَّا يَتَتَعْتَعْ.

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بسُورَتَيْنِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ.

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِمِئَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَيُتْبِعُهَا بسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي ، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ بِمِئَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، وَيُتْبِعُهَا بسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي ، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأَولَى بسُورَةِ يُوسُفَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بالنَّجْمِ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ : {إِذَازُلْزِلَتِ الأَرض} ثُمَّ رَكَعَ.

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ : {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ}.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الأَعْوَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ بِـ : {كهيعص .}.

١٣٢- في القراءة فِي الظُّهْرِ قَدْرَ كَمْ ؟.

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ ثَلاَثِينَ آيَةً ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ : {السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} ، وَ{وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}.

٣٥٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بنا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، يُطِيلُ فِي الأَولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، يُطِيلُ فِي الأَولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بنا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ.

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حزرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ نَحْوًا مِنْ {أَلم تَنْزِيلُ}.

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَغْمَةً مِنْ

{ق} فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ.
٣٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ؛ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِـ : {ق} ، {وَالذَّارِيَاتِ}.
٣٥٩٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ.
٣٥٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مَرْيَمَ.
٣٥٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ : {كهيعص}.
٣٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنِّي لأَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ : {الصَّافَّاتِ}.
٣٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ سَوَاءٌ.

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : تُعْدلُ الظُّهْرُ بِالْفَجْرِ.
٣٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَهْمِسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
٣٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا.
١٣٣- في العصر قَدْرَ كَمْ يُقَامُ فِيهِ ؟.
٣٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءٌ.
٣٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُضَاعَفَ الظُّهْرُ عَلَى الْعَصْرِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.
٣٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَعْدِلُونَ الظُّهْرَ بِالْعِشَاءِ ، وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ.
٣٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ : {السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} ، {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}.
٣٦٠٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
٣٦٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : الْعَصْرُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ.
١٣٤- ما يقرأ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ.
٣٦٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ : {الطُّورِ}.
٣٦١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : {وَالْمُرْسَلاَتِ}.

٣٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدٍ ، أَوْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ : {التِّينِ وَالزَّيْتُونِ}.

٣٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ : {التِّينِ وَالزَّيْتُونِ} ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} ، وَ{لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ}.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ : أَنَ اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفَصَّلِ.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَوَدِدْت أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ.

٣٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي الْمَغْرِبِ.

٣٦١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ}.

٣٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ بِـ : {قَ} فِي الْمَغْرِبِ.

٣٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ مَرَّةً فِي الْمَغْرِبِ بِـ : {يس}.

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ : {يَسِ} ، وَ{عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ}.

٣٦٢١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ {إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ} وَ{الْعَادِيَاتِ}.

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مَرَّةً {تُنْبِئُ أَخْبَارَهَا} وَمَرَّةً {تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}.

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحِلٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ {لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ}.

٣٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ : {إِذَا زُلْزِلَتْ} {وَالْعَادِيَاتِ} لاَ يَدَعُهَا.

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَمَّ مُعَاذٌ قَوْمًا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، فَمَرَّ بِهِ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ ، فَأَطَالَ بِهِمْ مُعَاذٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْغُلاَمُ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَانْطَلَقَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَلاَّ يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}.

٣٦٢٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

١٣٥ – ما يقرأ بِهِ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

٣٦٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ : {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ}.

٣٦٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَمَّنَا عَبْدُ اللهِ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَافْتَتَحَ الأَنْفَالَ حَتَّى بَلَغَ : {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ.

٣٦٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ مِثْلَهُ.

٣٦٣١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ : أَنَ اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ.

٣٦٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ ، يَعْنِي الْعَتَمَةَ بِـ : {النَّجْمِ} ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِـ : {التِّينِ وَالزَّيْتُونِ}.

٣٦٣٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي هِلاَلٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} فِي الْعِشَاءِ.

٣٦٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ : {الَّذِينَ كَفَرُوا} وَ {الْفَتْحِ}.

٣٦٣٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ : {تَنْزِيلِ} السَّجْدَةِ ، فَيَرْكَعَ بِهَا.

٣٦٣٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٣٦٣٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ.

١٣٦ – مَنْ قَالَ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ قَالَ : شَيْءٌ مَعَهَا.

٣٦٣٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٦٣٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ.

٣٦٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ.

٣٦٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلاَّ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٦٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا.

٣٦٤٣– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ ، أُمُّ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

٣٦٤٤– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ فَصَاعِدًا.

٣٦٤٥– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : جَلَسْت إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَكَرُوا الصَّلاَةَ وَقَالُوا : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، قَالَ خَالِدٌ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ : هَلْ تُسَمِّي مِنْهُمْ أَحَدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ.

٣٦٤٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

٣٦٤٧– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ.

٣٦٤٨– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تُجْزِئُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَقُلْتُ : فِي الْفَرِيضَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ.

٣٦٤٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُجْزِئُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٥٠– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَقْرَأُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لأَسْتَحِيِي مِنْ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لاَ أَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ . وَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : هُوَ إِمَامُك ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقِلَّ مِنْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَكْثِر.

٣٦٥١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ : {مُدْهَامَّتَانِ} ، ثُمَّ رَكَعَ.

٣٦٥٢– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ} وَسُورَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٣٦٥٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ ، أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

٣٦٥٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : تُجْزِئُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِي التَّطَوُّعِ.

١٣٧– ما تعرف بِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣٦٥٥– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : لِحْيَيْهِ.

٣٦٥٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاضْطِرَابِ لِحْيَيْهِ.

٣٦٥٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أَدْرِي ،

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ.

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فِي كُلِّ صَلاَةٍ أَقْرَأُ ، فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَنَّا ، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَا.

١٣٨- مَنْ كَانَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ.

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : كَانَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كِلاَبِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : تَعَلَّمْت {إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرض} خَلْفَ خَبَّابٍ فِي الْعَصْرِ.

٣٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ أَوَ الْعَصْرَ ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ ، فَمَضَى فِي قِرَاءَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ ، وَإِنَّ صَلاَةَ النَّهَارِ تَخرَس ، وَإِنِّي كَرِهْت أَنْ أَسْكُتَ ، فَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي فَعَلْت ذَلِكَ بِدْعَةً.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَكَانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ يَفْقَهُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ.

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ نَغْمَةً مِنْ {ق} فِي الظُّهْرِ.

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا يَجْهَرَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلاَ يَسْجُدَانِ.

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، وَالْحَكَمَ ، وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً ؛ عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ أَوَ الْعَصْرِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ.

١٣٩- مَنْ قَالَ إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْهَرُ فِيمَا لاَ يُجْهَرُ فِيهِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٣٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ ، أَوْ خَافَتَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٤٠- في الرجل يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ مِمَّا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ فَيَقُومُ.

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اصْنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛نَحْوَهُ.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : فَاتَتْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : {وَاللَّيْلِ إِذَا

يَغْشَى}.

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِل ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ فِي الْفَجْرِ أَوَ الْمَغْرِبِ أَوِ الْعِشَاءِ إِذَا قَامَ يَقْضِي ، أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، كَيْ يَعْلَمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُقْضَى.

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ، قَالَ : يُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ أُذُنَيْهِ.

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقُمْنَا إِلَى الْمَغْرِبِ وَقَدْ سُبِقْنَا بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا قَامَ سَعِيدٌ يَقْضِي قَرَأَ بِـــ : {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} .

١٤١- فِي قراءة النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلاَةِ.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ؛ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ ، أَسْمِعْ نَفْسَك.

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالاَ : أَدْنَى مَا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ أَنْ تُسْمِعَ أُذُنَيْك.

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بِالنَّهَارِ ، فَلَمْ أَدْرِ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} فَظَنَنْت أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طه.

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ (١) ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣٦٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ صَلاَةَ النَّهَارِ لاَ يُجْهَرُ فِيهَا ، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَك.

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَتَطَوَّعُ فَكُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ خَفِيَ عَلَيْنَا مَا يَقْرَأُ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فَيُسْمِعُ.

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ ، وَصَلاَةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْك.

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَنْبِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ صَلاَةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ ، وَصَلاَةَ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْك.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْهَرَ بِالنَّهَارِ فِي التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ لاَ يُؤْذِي أَحَدًا.

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قُمْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَا عَلِمْت أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى سَمِعْتُه يَقُولُ : {رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} ، فَعَلِمْت أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ طه.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى فَرَفَعَ صَوْتَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ.

_____حاشية_____

(١) تحرف في طبعة عوامة إلى : "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَفْصٌ" ، ولا صلة لوكيع في حديث حفص ، ولذا

قَالَ أبو بكر بن أبي شيبة في آخر حديث حفص : فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، يعني الحديث الذي سبقه (٣٦٧٩) ، وهو على الصواب في طبعة الرشد.

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ هَاهُنَا قوماً يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ ؟ فَقَالَ : اُرْمُوهُمْ بِالْبَعْرِ.

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : إذَا قَرَأْتَ فَأَسْمِعْ أُذُنَيْك ، فَإِنَّ الْقَلْبَ عَدْلٌ بَيْنَ اللِّسَانِ وَالأُذُنِ.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّهَارِ ، وَقَالَ : يَرْفَعُ بِاللَّيْلِ إنْ شَاءَ.

١٤٢- مَا قَالُوا فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ كَيْفَ هِيَ ؟.

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدة ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قالُوا لَهُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُسْمِعُ أَحْيَانًا آلَ عُتْبَةٍ ، قَالَ : وَكَانُوا فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ مِمَّنْ يُبَايِتُهُ.

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالُوا لَهُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ يُسْمِعُ أَهْلَ الدَّارِ.

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ إذَا قَرَأَ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ ، فَفَقَدَهُ مُعَاذٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي كَانَ يُوقِظُ الْوَسْنَانَ ؟ وَيَزْجُرُ ، أَوْ يَطْرُدُ ، الشَّيْطَانَ.

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَاتَتْ بِنَا عَمْرَةُ لَيْلَةً ، فَقُمْت أُصَلِّي فَأَخْفَيْتُ صَوْتِي ، فَقَالَتْ : أَلاَّ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ ؟ فَمَا كَانَ يُوقِظُنَا إلاَّ صَوْتُ مُعَاذٍ الْقَارِئ ، وَأَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوب.

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُسْمِعُ أَهْلَ دَارِهِ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ ، تُسْمِعُ أُذُنَيْك.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ لَيْلَةً كُلَّهَا ، فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، يَقْرَأُ قِرَاءَةً يُسْمِعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ ، يُرَتِّلُ وَلاَ يُرَجِّعُ.

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ فَلَمْ يُخَافِتْ.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا ، وَيَرْفَعُ طَوْرًا.

١٤٣- مَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ فِي السَّفَرِ.

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حُجَّاجًا ، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِـ : {أَلَمْ تَرَ} ، وَ{لإِيلاَفِ}.

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غِيلاَنَ بْنِ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ ، فَقَرَأَ بِـ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٣٧٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُونَ فِي السَّفَرِ بالسُّوَرِ الْقِصَارِ.

٣٧٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ أَنَسٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الْفَجْرِ بِـــ :{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَأَشْبَاهِهَا.

٣٧٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ ، فَقَرَأَ بِآخِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} ثُمَّ رَكَعَ.

٣٧٠٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ بِنَا : {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}.

٣٧٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قُلْتُ : قَدْ رَأَيْت يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَاقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكَمَا قُمْتَ.

١٤٤ – في الرجل يُقْرِنُ السُّوَرَ فِي الرَّكْعَةِ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٣٧٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ ، بِعَشْرِ سُوَرٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ.

٣٧١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةُ حِينَ دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَتْ : إِنْ تَقْتُلُوهُ ، أَوْ تَدَعُوهُ فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ.

٣٧١١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنِّي لأَقْرَأُ السُّوَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَاعِزٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ؛ يَقْرَأَ بالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فِي الرَّكْعَةِ.

٣٧١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٣٧١٥ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، أَوْ بِسُورَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٣٧١٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَئِينِ فَارْكَعْ بِكُلِّ سُورَةٍ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ فَاقْرُنْ إِنْ شِئْت.

٣٧١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُن السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧١٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ ، قَالاَ : اقْرُنْ كَمْ شِئْتَ.

٣٧١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ ، إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا ، قَالَ : قَرَأَ.

٣٧٢٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن عُثْمَانَ ، قَالَ : قمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي مِنْ خَلْفِي ، فَلَمْ أَلْتَفِتْ ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتفتُّ ، فَإِذَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ ،فَتَنَحَّيْتُ وَتَقَدَّمَ ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ.

٣٧٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ السُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمَ ،الْمُفَصَّلَ.

٣٧٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بـــ : {حم} الدُّخَانِ ، وَ {الطُّورِ} ، وَالجن ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِ الْبَقَرَةِ وَآخِرِ آلِ عِمْرَانَ ، وَبِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

٣٧٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ،فَقُلْت : يَخْتِمُهَا فَيَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقُلْتُ : يَخْتِمُهَا فَيَركَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، فَقَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا.

١٤٥ – مَنْ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ يَقْرُنُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٣٧٢٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، وَلاَ يُجَاوِزُ سُورَةً إِذَا خَتَمَهَا حَتَّى يَرْكَعَ.

٣٧٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرُن بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

٣٧٢٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي قَرَنْتُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَلَوْ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ.

٣٧٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ مِثْلَهُ.

٣٧٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٤٦ – في السورة تُقْسَمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٧٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ.

٣٧٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ

٣٧٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فِي الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٧٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَطَّعَهَا ، يَعْنِي فِيهِمَا.

٣٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.
٣٧٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ بِـ : {حم} الْمُؤْمِنِ ، فَلَمَّا بَلَغَ {بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ} رَكَعَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِبَقِيَّةِ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَلَمْ يَقْنُتْ.
٣٧٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ.
٣٧٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

٣٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْسِمَ السُّورَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ.
٣٧٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : يَقْسِمُ سُورَةً فِي رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ.
٣٧٤٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُقْسَمَ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ.
١٤٧ – مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ.
٣٧٤٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ ، يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : اقْرَؤُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَاقْرَؤُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأُمِّ الْكِتَابِ.
٣٧٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حُدِّثْت أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : اقْرَؤُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأُمِّ الْكِتَابِ.
٣٧٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ فَدَنَوْت مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ ثِيَابِي ثِيَابَهُ ، أَوْ يَدِي ثِيَابَهُ ، شَكَّ ابْنُ مُبَارَكٍ ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}.
٣٧٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.
٣٧٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّهِنَّ.

٣٧٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ.
٣٧٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سُحَيْمٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَأْمُرُ بِالصَّلاَةِ الَّتِي لاَ يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلاَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٥٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : اقْرَأْ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٥٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، يَعْنِي الأُخْرَيَيْنِ ، مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

٣٧٥٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
٣٧٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ مِثْلَهُ.
٣٧٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اقْرَأْ فِي جَمِيعِهِنَّ.
٣٧٦٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
١٤٨ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : سَبِّحِ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَلاَ يَقْرَأُ.
٣٧٦٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : اقْرَأْ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَسَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ.
٣٧٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَيُسَبِّحُ فِي الأُخْرَيَيْنِ.
٣٧٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَا يُفْعَلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الصَلاَةِ ؟ قَالَ : سَبِّحْ ، وَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْ.
٣٧٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَبِّحْ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَكَبِّرْ.
٣٧٦٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ.

٣٧٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ فِي الأُخْرَيَيْنِ تَسْبِيحَتَيْنِ.

١٤٩ – من رخَّص فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ جَوَّاب بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ التَّيْمِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ لِي : اقْرَأْ ، قُلْتُ : وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَك ؟ قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي ، قُلْت : وَإِنْ قَرَأْتَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَرَأْتُ.

٣٧٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

٣٧٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْب عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ، قَالَ : فَلَقِيت مُجَاهِدًا فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ مُجَاهِدٌ : سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُذَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ.

٣٧٧٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْم ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَسَدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ بَعْضِ الأَمَرَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٣٧٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ.

٣٧٧٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٧٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهَرَ ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

٣٧٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا.

٣٧٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ فَقَالَ بَعْضٌ : نَعَمْ ، وَقَالَ بَعْضٌ : لاَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ ، فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ.

٣٧٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٣٧٨٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ : إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ، وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ نَحْوَهَا ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ فَلْيَقْرَأْ ، وَلاَ يُؤْذِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ

عَنْ شِمَالِهِ.

٣٧٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَنْتَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاعْتَدَّ.

٣٧٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ ، فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ.

٣٧٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ.

٣٧٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ نُورٌ لِلصَّلاَةِ.

٣٧٨٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَقْرَأُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ ، فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اُسْكُتُوا فِيمَا يَجْهَرُ ، وَاقْرَؤُوا فِيمَا لاَ يَجْهَرُ.

٣٧٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : صَلَّيْت الْمَغْرِبَ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ إِمَامُنَا ، وَأَبُو مَلِيحٍ إِلَى جَنْبِ ابْنِ أُسَامَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُلْتُ لأَبِي مَلِيحٍ : تَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْئًا ؟ قُلتُ : نَعَمْ ، قَالَ : نَعَمْ.

٣٧٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ التَّسْبِيحُ.

٣٧٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ ، قَالَ : صَلَّيْت صَلاَةً وَإِلَى جَنْبِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، أَلَمْ أَسْمَعْك تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا.

٣٧٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِنْ قَرَأْتَ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ أَجْزَأَكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

٣٧٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي لاَحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ؟ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، يَعْنِي بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

١٥٠ – من كره الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٧٩٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أُكيمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةً ، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا ، قَالَ : هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ.

٣٧٩٨– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا.

٣٧٩٩– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ.

٣٨٠٠– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَجَرِيرٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ.

٣٨٠١– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً ، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ.

٣٨٠٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأصبهاني ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

٣٨٠٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بِجَادٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ.

٣٨٠٤– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٨٠٥– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : قَالَ ابن عُمَرُ : يَكْفِيك قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٣٨٠٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ الأَسْوَدُ : لأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ ، إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ.

٣٨٠٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ تَقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٨٠٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : لاَ تَقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنْ جَهَرَ ، وَلاَ إِنْ خَافَتَ.

٣٨٠٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٣٨١٠– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا.

٣٨١١– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، مِثْلَهُ.

٣٨١٢– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيك ذَاكَ الإِمَامُ.

٣٨١٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : لَيْسَ

وَرَاءَ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ.

٣٨١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَنْصِتْ لِلإِمَامِ.

٣٨١٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

٣٨١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ ، وَكَانَ يَقُولُ : تَكْفِيك قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

٣٨١٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ : أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ.

٣٨١٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ أَبِي كِبْرَان ، قَالَ : كَانَ الضَّحَّاكُ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣٨١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ، لاَ أَدْرِي ، كَمْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ كُلُّهُمْ يَقُولُ : لاَ يُقْرَأُ خَلْفَ إِمَامٍ ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ.

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا.

٣٨٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُكَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ مُشَاقٌّ.

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : يَكْفِيك قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ.

١٥١- فِي فضل الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ.

٣٨٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ.

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ.

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ.

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدِّمُهَا ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُقَدِّمُهَا.

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ ضِرَارٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ.

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الأُوَلِ.

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حُدِّثْت أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ ، قَالَ : كُنْ إِمَامَ قَوْمِكَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : كُنْ

مُؤَذِّنَهُمْ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : فَكُنْ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ.

٣٨٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، فَأَقَمْتُ الصَّلاَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : تَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ.

٣٨٣٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ.

٣٨٣٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ الْعِرْبَاضُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.

٣٨٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا ، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا.

٣٨٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يَقُولُ : تَقَدَّمُوا ، تَقَدَّمُوا.

٣٨٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ.

٣٨٣٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ بن محمد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَهُ يَقُولُ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ.

٣٨٣٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ رِقَّةً ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأَوَلِ ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

١٥٢ – فِي سد الْفُرَجِ فِي الصَّفِّ.

٣٨٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

٣٨٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : مَا تَغَيَّرَتِ الأَقْدَامُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ رَقْعِ صَفٍّ.

٣٨٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا.

٣٨٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ فُرْجَةً فَأَوْمَأَ إِلَيَّ ، فَلَمْ أَتَقَدَّمْ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ هُوَ فَسَدَّهَا.

٣٨٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكَ وَالْفُرَجَ ، يَعْنِي فِي الصَّفِّ.

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ.

٣٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لأَنْ تَسْقُطَ ثَنِيَّتَايَ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِي الصَّفِّ خَلَلاً لاَ أَسُدّهُ.

١٥٣- مَنْ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ ، وَلَوْ تَطَوَّعْت لأَتْمَمْت.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْنَاهُ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَقُلْتُ : فَرَكْعَتَان قَبْلَ الْفَجْرِ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ تَيْنِكَ فِي سَفَرٍ ، وَلاَ حَضَرٍ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلاَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ مَوْلَى الأَنْصَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلاَ بَعْدَهَا.

١٥٤- مَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ يَرَى بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسًا.

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلاَ بَعْدَهَا.

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَتَطَوَّعُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ ، كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ.

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ ؛ وَافَقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانُوا

يُصَلُّونَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا ، يَعْنِي فِي السَّفَرِ.
٣٨٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحِبْت ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : صَحِبْت أَبِي وَالأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَأَبَا وَائِلٍ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.
٣٨٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَشْعَثُ ، وَحَجَّاجٌ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.
٣٨٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعُمَرَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ.
١٥٥- إذا دخل الْمُسَافِرُ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِ.
٣٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلاَتِهِمْ.
٣٨٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عبيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ.
٣٨٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً ، قَالَ : يُصَلِّي مَعَهُمْ ، وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ.
٣٨٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ : إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ صَلَّى بِصَلاَتِهِمْ.
٣٨٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَقَامَ بِوَاسِطٍ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ قَوْمٍ فَيُصَلِّيَ بِصَلاَتِهِم.
٣٨٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ.
٣٨٧٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي الْمُسَافِرِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ ؛ فَلْيُصَلِّ بِصَلاَتِهِمْ.
٣٨٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قدِمْت الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكْت رَكْعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : كُنْت تَرْهَبُ لَوْ صَلَّيْت أَرْبَعًا أَنْ يُعَذِّبَك اللَّهُ ؟
٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ ، إِذَا أَدْرَكْت مِنْ صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً فَصَلِّ بِصَلاَتِهِمْ.
٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الْمُسَافِرِ فِي صَلاَةِ الْمُقِيمِينَ ، قَالَ : يُصَلِّي بِصَلاَتِهِمْ.

٣٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْت وَحْدَك فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا صَلَّيْت فِي جَمَاعَةٍ فَصَلِّ بِصَلاَتِهِمْ.
١٥٦- المقيم يدخل فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ.
٣٨٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَقَمْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، فَأَقَامَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا

أَرْبَعًا ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

٣٨٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، فَأَتِمُّوا الصَّلاَةَ.

٣٨٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ.

٣٨٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ.

٣٨٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، فَأَتِمُّوا الصَّلاَةَ.

٣٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَهُ.

١٥٧ – يُصَلِّي إِلى بَعِيرِهِ.

٣٨٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

٣٨٨٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زِيَادٍ الْمُصَفِّرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْمِقْدَامِ الرَّهَاوِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، قَالَ عُبَادَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَحَدَّثَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ.

٣٨٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إِلَى صَفْحَةِ بَعِيرٍ.

٣٨٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍوقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى الْبَعِيرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ رَحْلٌ.

٣٨٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٣٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَحْمَلٌ.

٣٨٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يُنِيخُ رَاحِلَتَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٣٨٩٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهِيَ أَمَامَهُ مُنَاخَةٌ.

٣٨٩٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ إِلَى بَعِيرَيْهِمَا.

٣٨٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَسْتَتِرُ بِالْبَعِيرِ.

٣٨٩٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِالْبَعِيرِ.

١٥٨ – الصلاة في أَعْطَانِ الإِبِلِ.

٣٨٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

٣٨٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،

قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لاَ تُصَلُّوا فِيهَا ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ.

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ.

٣٩٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

٣٩٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَيُصَلَّى مُرَاحِ الْغَنَمِ.

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

٣٩٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا أَبُو ذَرٍّ ، فَدَخَلَ زَرْبَ غَنَمٍ لَنَا ، فَصَلَّى فِيهِ.

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى فِي مَكَانٍ فِيهِ دِمَنٌ.

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَصَلَّى بِنَا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ، وَهُوَ يَجِدُ أَمْكِنَةً سِوَاهَا ، لَوْ شَاءَ لَصَلَّى فِيهِمَا ، وَمَا رَأَيْتُه فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ لِيُرِيَنَا.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كَانُوا إِذَا لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَرَابِضِ الإِبِلِ ، صَلَّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلِّ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ.

٣٩١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَه الصَّلاَةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَلاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا فِي أَعْطَانِ الْغَنَمِ.

٣٩١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : إِنَّ لِي لَعَنَاقًا تَنَامُ مَعِي فِي مَسْجِدِي ، وَتَبْعَرُ فِيهِ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

٣٩١٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوقَالَ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

٣٩١٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي دِمْنَةِ الْغَنَمِ.

٣٩١٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ يُجْزِئُهُ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

٣٩١٧– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

١٥٩– في الرجل يصَلِّي وَقَدْ أَصَابَ خُفَّهُ قَطْرَةَ مِنْ بَوْلٍ.

٣٩١٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ قَطْرَةِ بَوْلٍ أَصَابَتْ خُفًّا ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُعِيدُ ، وَقَالَ الأَخَرُ : لاَ يُعِيدُ.

٣٩١٩– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُعِيدُونَ الصَّلاَةَ مِنْ نَضْحِ الْبَوْلِ وَالدَّمِ.

٣٩٢٠– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَوَجَدَ بَعْدَ مَا صَلَّى فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ جِلْدِهِ قَطْرَةً ، أَوْ بَوْلاً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا وَجَدَ فِي جِلْدِهِ مَنِيًّا ، أَوْ دَمًا ، غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

١٦٠– في التبسم فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٢١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : التَّبَسُّمُ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٩٢٢– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : التَّبَسُّمُ لاَ يَقْطَعُ ، وَلَكِنْ تَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ.

٣٩٢٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : التَّبَسُّمُ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٩٢٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : التَّبَسُّمُ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقَرْقِرَ.

٣٩٢٥– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَهِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا.

٣٩٢٦– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا} لاَ أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلاَّ ضَحِكًا.

٣٩٢٧– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ إِذَا رَآنِي تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٢٨– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ.

١٦١– مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ مِنَ الضَّحِكِ.

٣٩٢٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ ، أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِد الْوُضُوءَ.

٣٩٣٠– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : ضَحِكْت خَلْفَ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلاَةَ.

٣٩٣١– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : ضَحِكْتُ وَأَنَا أُصَلِّي

مَعَ أَبِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعِيدَ الصَّلاَةَ.
٣٩٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ ، وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
٣٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : ضَحِكَ أَخِي فِي الصَّلاَةِ ، فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.
٣٩٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : إِنْ تَبَسَّمَ فَلاَ يَنْصَرِفُ ، وَإِنْ قَهْقَهَ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.
٣٩٣٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : كَانُوا فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو مُوسَى ، فَسَقَطَ رَجُلٌ أَعْوَرُ فِي بِئْرٍ ، أَوْ شَيْءٍ فَضَحِكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرُ أَبِي مُوسَى وَالأَحْنَفِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلاَةَ.

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَأْمُرُونَنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ إِذَا ضَحِكْنَا فِي الصَّلاَةِ أَنْ نُعِيدَ الصَّلاَةَ.
٣٩٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ.
١٦٢- مَنْ كَانَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.
٣٩٣٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.
٣٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : هِيَ فِتْنَةٌ ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.
٣٩٤٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ ، وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
١٦٣- في الرجل إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا.
٣٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ ، أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ.
٣٩٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ ، أَنْ يُنشئها وَهُوَ قَائِمٌ.
١٦٤- مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ يَقُومُ إِذَا رَكَعَ.
٣٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : رُبَّمَا صَلَّيْت وَأَنَا قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَدْت أَنْ أَرْكَعَ ، قُمْت فَقَرَأْت ، ثُمَّ رَكَعْت.
٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَائِمًا ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي السِّنِّ جَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ قَامَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ.

٣٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

٣٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَمَنْ قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ بِالْخِيَارِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءُ فَعَلَ.

١٦٥- الرجل يصلي رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَةً جَالِسًا.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا ، وَرَكْعَةً قَاعِدًا.

٣٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَةً قَائِمًا ، وَرَكْعَةً قَاعِدًا.

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِآخِرَةٍ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادًا.

١٦٦- ركعتا الفجر تُصَلَّيَانِ فِي السَّفَرِ ؟

٣٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُصَلِّي رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

٣٩٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا ، وَلاَ مَرِيضًا فِي سَفَرٍ ، وَلاَ حَضَرٍ غَائِبًا ، وَلاَ شَاهِدًا ، تَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٣٩٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ يَقُولُ : كَانُوا لاَ يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ.

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيٍّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي حَضَرٍ ، وَلاَ سَفَرٍ.

٣٩٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ يَتْرُكُ شَيْئًا فِي سَفَرٍ ، وَلاَ حَضَرٍ.

١٦٧- وضع اليمين عَلَى الشِّمَال.

٣٩٥٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْعَنَسِيُّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ ، أَوْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ ، شَكَّ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : مَهْمَا رَأَيْتُ نَسِيتُ لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ كَبَّرَ أَخَذَ شِمَالَهِ بِيَمِينِهِ.

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانِهِمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٥٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

٣٩٦٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

٣٩٦١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ شَدَّادٍ الْجُرَيري أَبُو طَالُوتَ ، عَنْ غَزْوَان بْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ ، فَلاَ يُزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ ، إِلاَّ أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ ، أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ.

٣٩٦٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بن أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي قَوْلِهِ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قَالَ : وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٦٣– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ ، أَوْ سَأَلْتُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ ، وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ.

٣٩٦٤– حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ.

٣٩٦٥– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٦٦– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ وَضْعُ الأَيْدِي عَلَى الأَيْدِي تَحْتَ السُّرَرِ.

٣٩٦٧– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَرَّاجٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : هَكَذَا فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٣٩٦٨– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ ، فَيَقُولُ عَلَى كَفِّهِ ، أَوْ عَلَى الرُّسْغِ ، وَيَقُولُ فَوْقَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْعَلُونَهُ.

٣٩٦٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضَعَ أَحَلُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَهُوَ يُصَلِّي.

١٦٨– مَنْ كَانَ يُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٧٠– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُرْسِلاَنِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلاَةِ.

٣٩٧١– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ.

٣٩٧٢– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ ؟قَالَ : إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ.

٣٩٧٣– حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلاَةِ ، كَانَ يُرْسِلُها.

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ جَاءَ.

١٦٩- في الرجل يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ ، أَوْ جَسَدِهِ دَمٌ.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ ، قَالَ : فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ.

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا فِي نَضَخَاتٍ مِنْ دَمٍ مَا يُفْسِدُ عَلَى رَجُلٍ صَلاَتَهُ.

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ قَارِظٍ أَخِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ حَتَّى يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ.

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ : إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : إِذَا كَانَ مِقْدَارَ الْمِثْقَالِ ، ثُمَّ قَالَ : أَوِ الدِّرْهَمِ.

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا فِي ثَوْبِهِ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَيَّامًا.

٣٩٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ ، قَالَ : لاَ يُعِيدُ.

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ.

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَعَادَ.

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَدْرَ الدِّينَارِ ، أَوِ الدِّرْهَمِ ، قَالَ : فَلْيُعِدْ.

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَرى فِي ثَوْبِهِ الدَّمُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُلْقِ الثَّوْبَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمِ أَرَاهُ فِي ثَوْبِي بَعْدَ مَا أُصَلِّي ؟ قَالَ : اغْسِلْهُ وَأَعِدِ الصَّلاَةَ.

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُ ، قَالَ : لاَ يُعِيدُ.

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْت فَرَأَيْتُ فِي ثَوْبِكَ دَمًا فَلاَ تُعِدْ ، قَدْ مَضَتْ صَلاَتُك.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى فِي الدَّمِ وَالْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ أَنْ تُعَادَ مِنْهُ الصَّلاَةُ.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كَثِيرًا يُعِيدُ مِنْهُ الصَّلاَةَ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً لَمْ يُعِدْ.

٣٩٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ كَفٌّ مِنْ دَمٍ.

١٧٠- الرجل يُصلي وَفِي ثَوْبِهِ الْجَنَابَةُ.

٣٩٩٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ (١) ؛ أَنَّ عُمَرَ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَعَادَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٣٩٩٣– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِالْجُرْفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا ، قَالَ : فَغَسَلَ الاحْتِلاَمَ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَعَادَ صَلاَةَ الصُّبْحِ.

٣٩٩٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْت وَفِي ثَوْبِي جَنَابَةٌ ، فَأَمَرَنِي ابْنُ عُمَرَ فَأَعَدْت.

٣٩٩٥– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ ، قَالَ : مَضَتْ صَلاَتُهُ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٩٩٦– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ.

٣٩٩٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ ، فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٩٩٨– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا ، أَوْ مَنِيًّا غَسَلَهُ ، وَلَمْ يُعِدَ الصَّلاَةَ.

_____حاشية_____

(١) "زُبَيْدِ" بيائين ، انظر "المؤتَلِف والمختَلِف" للدارقطني ، صفحة ١١٤٥ ، و"الإكمال" لابن ماكولا ١٧١/٤ ، و"المشتبه" للذهبي ٣٣٣/١.

١٧١– مَنْ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٣٩٩٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٤٠٠٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٤٠٠١– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٤٠٠٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٤٠٠٣– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٤٠٠٤– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَنْهَضُونَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ.

٤٠٠٥– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

٤٠٠٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ بِنَحْوِهِ.

٤٠٠٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، وَالْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

١٧٢– مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَفَعْت رَأْسَك مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

٤٠٠٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ لاَ يَقْعُدُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَقُومَ.

٤٠٠٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَشْيَاخُنَا لاَ يُمَايِلُونَ ، يَعْنِي إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ يَنْهَضُ كَمَا هُوَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ.

٤٠١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ فِي الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ.

٤٠١١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ ، قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ.

١٧٣ – فِي الرجل يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٠١٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ وَالْحَسَنَ يَعْتَمِدَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا فِي الصَّلاَةِ.

٤٠١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٠١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٤٠١٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا ، أَوْ مَرِيضًا.

٤٠١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الأَسْوَدَ وَشُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ إِذَا نَهَضُوا.

٤٠١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَيْسًا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ.

٤٠١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ.

٤٠١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ.

٤٠٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ لاَ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ.

٤٠٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَعْتَمِدُ.

٤٠٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً يَعْتَمِدُ إِذَا نَهَضَ.

٤٠٢٣ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ.

١٧٤ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ بِالْحَمْدُ.

٤٠٢٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : إِنْ

كَانَ قَرَأَ غَيْرَهَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

٤٠٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَيَقْرَأُ سُورَةً ، أَوْ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَلاَ يَقْرَأُ مَعَهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : يُجْزِئه.

٤٠٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يَقْرَؤُهَا إِذَا ذُكِر.

٤٠٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَرَأَ ، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، وَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، قَالَ : تُجْزِئه.

١٧٥ – مَا قَالُوا فِيهِ : إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى صَلَّى ، مَنْ قَالَ يُجْزِئُهُ.

٤٠٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ النَّاسُ : إِنَّك لَمْ تَقْرَأْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ تَامٌّ هُوَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، إِنِّي حَدَّثْت نَفْسِي بِعِيرٍ جَهَّزْتُهَا بِأَقْتَابِهَا وَحَقَائِبِهَا.

٤٠٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ : تُجْزِئه مَا كلَّ النَّاسِ تَقْرَأُ.

٤٠٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالاَ : أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِذَا أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٤٠٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْت وَنَسِيت أَنْ أَقْرَأَ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يُجْزِئُكَ.

١٧٦ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَعَادَ.

٤٠٣٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٤٠٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ.

٤٠٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالُوا لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّك لَمْ تَقْرَأْ ، فَقَالَ : إِنِّي حَدَّثْت نَفْسِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ بِعِيرٍ وَجَّهْتهَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُجَهِّزُهَا حَتَّى دَخَلَتِ الشَّامَ ، قَالَ : ثُمَّ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَالْقِرَاءَةَ.

١٧٧ – إذا نسي أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى رَكَعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٤٠٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً لاَ يَقْرَأُ ، فَكَبَّرَ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ، وَأَوْمَأَ أَنْ لاَّ تَرْكَعُوا ، وَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤٠٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا رَكَعْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَك ، فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ بَعْدَ مَا تَرْفَعُ رَأْسَك ، ثُمَّ ارْكَعْ ، وَإِنْ شِئْت فَاسْجُدْ كَمَا أَنْتَ.

١٧٨ – فِي كنس الْمَسَاجِدِ.

٤٠٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ الْمَسْجِدُ يُرَشُّ وَيُقَمُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ.

٤٠٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا يَرْفَأُ ، ائتني بِجَرِيدَةٍ ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِجَرِيدَةٍ ، فَاحْتَجَزَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ كَنَسَهُ.

٤٠٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلَ يَتَطَأْطَأُ ، فَقُلْتُ : مَا تَصْنَعُ يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَلْتَقِطُ الْقَصَبَةَ وَالْخَشَاشَةَ وَالشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ مَكْفُوفًا.

٤٠٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا كَنَسَ مَكَانًا ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٤٠٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتْبَعُ غُبَارَ الْمَسْجِدِ بِجَرِيدَةٍ.

١٧٩ – فِي الصلاة عَلَى الْحُصُرِ.

٤٠٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

٤٠٤٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٤٠٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

٤٠٤٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا عَلَى الْخُمْرَةِ.

٤٠٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٤٠٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٤٠٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا ، فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

٤٠٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٤٠٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِيٍّ.

٤٠٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

٤٠٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٥٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٤٠٥٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ.

٤٠٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ.

٤٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

١٨٠ – في الصلاة عَلَى الْمُسُوحِ.

٤٠٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِد ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ.

٤٠٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُجَالِد ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ.

٤٠٦١ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُصَلِّي عَلَى مُصَلًّى مِنْ مُسُوحٍ ، يَرْكَعُ عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ.

٤٠٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤٠٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ.

٤٠٦٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مِسْحٍ ، فَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

١٨١ – في الصلاة عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْبُسُطِ.

٤٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَالِطُنَا ، فَيَقُولُ لأِخٍ لِي : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ، قَالَ : وَنَضَحَ بِسَاطًا لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٤٠٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَسَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، قَالَ أَحَدُهُمَا : عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ.

٤٠٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْت عَلَى سِتِّ طَنَافِسَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

٤٠٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَش ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طُنْفُسَةٍ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ.

٤٠٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، قَالَ : شَهِدْت مُحِلاًّ يَقُولُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنِّي رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ يُصَلِّي عَلَى طُنْفُسَةٍ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ أَبُو وَائِلٍ خَيْرًا مِنِّي.

٤٠٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِيٍّ.

٤٠٧١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ أَبْيَضَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ.
٤٠٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الطُّنْفُسَةِ.

٤٠٧٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي سَعِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.
٤٠٧٤ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى عَلَى شَيْءٍ سَجَد عَلَيْهِ.
٤٠٧٥ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ يَقُولُ : إِنَّ قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ الْقَيْسِيَّ صَلَّى عَلَى لِبْدِ دَابَّتِهِ.
٤٠٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ ، رَأَيْت مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ يُصَلِّي عَلَى لِبْدٍ.
٤٠٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى طُنْفُسَةٍ قَدَمَاهُ وَرُكْبَتَاهُ عَلَيْهَا ، وَيَدَاهُ وَوَجْهُهُ عَلَى الأَرْضِ ، أَوْ عَلَى بُورِيٍّ.
٤٠٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْ رَأَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ.
١٨٢ – من كره الصَّلاَةَ عَلَى الطَّنَافِسِ ، وَعَلَى شَيْءٍ دُونَ الأَرْضِ.
٤٠٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ مُحْدَثٌ.
٤٠٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ مُحْدَثٌ.
٤٠٨١ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَان ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَيَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ.
٤٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يُصَلِّي ، وَلاَ يَسْجُدُ إِلاَّ عَلَى الأَرْضِ.
٤٠٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى مَا أَنْبَتَتْ.
٤٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : أَوْ أَحَدُهُمَا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ مَوْلاَتِهِ عَزَّةَ ، قَالَتْ : سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْبَرَادِعِ.

٤٠٨٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى شَيْءٍ دُونَ الأَرْضِ.
١٨٣ – مَنْ قَالَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ.
٤٠٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ : نَامَ النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.
٤٠٨٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ ، لَمْ يَزَلْ عَاكِفًا فِيهِ مَا دَامَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، أَوْ يُحْدِثَ.
٤٠٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ ، إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَهُ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ ، وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَمَا لَمْ

يُؤْذِ فِيهِ.

٤٠٨٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلاَةً وَيَنْتَظِرُ أُخْرَى ، إِلاَّ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ : عَبْدُكَ فُلاَنٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

٤٠٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، فَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٤٠٩١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنِ انْتَظَرَ الصَّلاَةَ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٤٠٩٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا.

٤٠٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

٤٠٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَضَى صَلاَتَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلاَهُ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَاغْفِرْ لَهُ ، وَإِنْ هُوَ دَخَلَ مُصَلاَهُ يَنْتَظِرُ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : احْتَبَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، حَتَّى بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَأَتَاهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ ، وَبَعْضُهُمْ قَاعِدٌ ، وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعٌ ، فَقَالَ : مَا زِلْتُمْ فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا ، قَائِمُكُمْ وَقَاعِدُكُمْ وَمُضْطَجِعُكُمْ.

٤٠٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ.

٤٠٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ وَيَنْكَفِئُونَ ، فَخَرَجَ وَقَدْ بَقِيَتْ عِصَابَةٌ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ.

١٨٤ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ صَلاَةَ الْهَجِيرِ.

٤٠٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يُشَبِّهُونَ صَلاَةَ الْهَجِيرِ بِصَلاَةٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

٤٠٩٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلُّوا صَلاَةَ الْهَجِيرِ ، فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَحِبُّهَا.

٤١٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلُّوا صَلاَةَ الأَصَالِ حِينَ يَفِيءُ الْفَيءُ عِنْدَ النِّدَاءِ بِالظُّهْرِ ، مَنْ صَلاَهَا فَكَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ.

٤١٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَصَبْت أَنَا وَعَلْقَمَةُ صَحِيفَةً ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَجَلَسْنَا بِالْبَابِ وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ كَادَتْ تَزُولُ ، فَاسْتَيْقَظَ وَأَرْسَلَ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَ : انْظُرِي مَنْ بِالْبَابِ ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ ، فَقَالاَ : ائْذَنِي لَهُمَا ، فَدَخَلْنَا ، فَقَالَ : كَأَنَّكُمَا قَدْ أَطَلْتُمَا الْجُلُوسَ بِالْبَابِ ؟ قَالاَ : أَجَلْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعُكُمَا أَنْ تَسْتَأْذِنَا ؟ قَالاَ : خَشِينَا أَنْ تَكُونَ نَائِمًا ، قَالَ : مَا كُنْت أُحِبُّ أَنْ تَظُنُّوا بِي هَذَا ، إِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِصَلاَةِ اللَّيْلِ.

٤١٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلاَةُ الأَوَّابِينَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٨٥ – في الصلاة عَلَى الْفِرَاءِ.

٤١٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ.

٤١٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْبُغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ ، فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

٤١٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْبُغُ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ ، فَيَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

٤١٠٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ ؛ أَنَّهُمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْفِرَاءِ.

٤١٠٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ عَلَى جِلْدِ فَرْوِ ضَأْنٍ ، الصُّوفُ ظَاهِرٌ يَلِي قَدَمَيْهِ.

١٨٦ – في الإمام مَتَى يُكَبِّرُ ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ؟

٤١٠٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

٤١٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، يَعْنِي فِي الأُولَى.

٤١١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ كُنْت لأَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُصَوِّتُ بَعْدَ مَا يُكَبِّرُ إِبْرَاهِيمُ لِلصَّلاَةِ.

٤١١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ كَبَّرَ إِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ حَتَّى يَفْرُغَ.

٤١١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحِلٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فِي الثَّانِيَةِ.

٤١١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَكَرِهَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ إِقَامَتِهِ.

٤١١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَامَ ، فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ كَبَّرَ.

٤١١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : كَانَ يَسْكُتُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ إِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ كَبَّرَ.

١٨٧ – في القوم يَقُومُونَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الإِمَامُ.

٤١١٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

٤١١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَهُمْ قِيَامٌ يَنْتَظِرُونَهُ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ ؟.

٤١١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَ الإِمَامُ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا الإِمَامَ قِيَامًا ، وَكَانَ يُقَالُ : هُوَ السَّمُودُ.

٤١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : الْقَوْمُ يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ قِيَامًا ، أَوْ قُعُودًا ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ قُعُودًا.

٤١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْقَوْمِ يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ قِيَامًا ، قَالَ : ذَلِكَ السَّمُودُ.

١٨٨ – مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَقُمْ.

٤١٢١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخَنَاصِرَةَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ : قُومُوا ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

٤١٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

١٨٩ – في الرجل يَدْخُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاَةَ ، يَقُومُ ، أَوْ يَقْعُدُ ؟

٤١٢٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : رَأَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي حَوْضِ زَمْزَمَ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَشَجر بَيْنَ الإِمَامِ وَبَعْضِ النَّاسِ شَيْءٌ ، وَنَادَى الْمُنَادِي : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَيَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ (١).

٤١٢٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاَةَ ، قَالَ : لِيَقُمْ كَمَا هُوَ إِنْ شَاءَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُرْفِقُ بِالرَّجُلِ الْكَبِيرِ ، وَقَالَ عَامِرٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤١٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ بَيْنَ الظُّلَّةِ وَالصَّحْنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الإِقَامَةِ.

١٩٠ – المؤذن يؤذن مَعَ إِمَامَتِهِ.

٤١٢٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ سُوَيْد : لَوِ اسْتَطَعْتُ لَكُنْت أُؤَذِّنُ لَهُمْ وَأَؤُمُّهُمْ ، قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا وَإِمَامًا.

_____حاشية_____

(١) تكررت جملة "فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَيَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ" في نسخة "كوبريلي" الخطية.

٤١٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ أَصْبَغَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ لَنَا وَيَؤُمُّنَا فِي السَّفَرِ.

٤١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَنَزِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً لأَذَّنْتُ.

١٩١ – في الإمام يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

٤١٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : قِيلَ لِلأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ : تَقَدَّمَ ، فَقَالَ : أَرَاضُونَ أَنْتُمْ ؟

٤١٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ ؛ أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِمَامًا لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّك لَخَرُوطٌ ، تَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ كَارِهُونَ.

٤١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، لَمْ تَجُزْ صَلاَتُهُ تَرْقُوَتَهُ.

٤١٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَةُ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ ؛ إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا ، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ.

٤١٣٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا ؛ امْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

٤١٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ ؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَالْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلاَهُ ، وَامْرَأَةٌ إِذَا بَاتَتْ مُهَاجِرَةً لِزَوْجِهَا ، عَاصِيَةً لَهُ.

٤١٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ قَدَّمَهُ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَأَبَى حَتَّى فَدَفَعُوهُ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ : كُلُّكُمْ رَاضٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُمَ ؛ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالْعَبْدُ الآبِقُ ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

٤١٣٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ رُؤُوسَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا ؛ الْعَبْدُ الآبِقُ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٩٢ – من كره أَنْ يَؤُمَّ.

٤١٣٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ فَأَمَّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَتَلْتَمِسُنَّ إِمَامًا غَيْرِي ، أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا.

٤١٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَشْيَاخٍ مُحَارِبٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : لَتَبْتَغُنَّ إِمَامًا غَيْرِي ، أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا.

٤١٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ابْتَدِرُوا الأَذَانَ ، وَلاَ تَبْتَدِرُوا الإِمَامَةَ.

٤١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ أَبِي كِبْرَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ الضَّحَّاكِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ يَتَقَدَّمُ فَلْيُؤَذِّنْ وَلْيُصَلِّ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا.

٤١٤١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ قَوْمًا مَرَّةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَا زَالَ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ آنفًا حَتَّى رَأَيْت أَنَّ الْفَضْلَ لِي عَلَى مَنْ خَلْفِي ، لاَ أَؤُمّ أَبَدًا.

٤١٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَتَخَلَّفُ عَنِ الإِمَامَةِ ، قَالَ : فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ذَاتَ يَوْمٍ ، قَالَ : فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ لَهُم : لَتَبْتَغُنَّ ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا ، إِمَامًا غَيْرِي ، أَوْ لَتُصَلُّنَّ فُرَادَى . قَالَ : فَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَوْ لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا ، قَالَ : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَوْ قَالَ : لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا.

٤١٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : كَانَ شَيْخٌ مِنْ تِلْكَ الشُّيُوخِ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ بَعْضُ إِخِوَانِهِ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ تَرَكْت إِمَامَةَ قَوْمِكَ ؟ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فَيَرَانِي أُصَلِّي فَيَقُولُ : مَا قَدَّمَ هَؤُلاَءِ هَذَا الرَّجُلَ إِلاَّ وَهُوَ خَيْرُهُمْ ، وَاللَّهِ لاَ أَؤُمُّهُمْ أَبَدًا.

٤١٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا حضَرَتِ الصَّلاَةُ ، قَالَ : فَلَمَّا أُقِيمَتْ قِيلَ لابْنِ سِيرِينَ : تَقَدَّمْ ، قَالَ : فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ ، وَلاَ يَتَقَدَّمْ إِلاَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، قَالَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَقَدَّمْ ، فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغْت قُلْتُ فِي نَفْسِي : مَاذَا صَنَعْت ؟ شَيْئًا كَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ لِنَفْسِهِ تَقَدَّمْت عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَمَرْتَنِي بِشَيْءٍ كَرِهْتَهُ لِنَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فَيَقُولَ : هَذَا ابْنُ سِيرِينَ يَؤُمّ النَّاسَ.

١٩٣ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

٤١٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ ، فَقَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

٤١٤٧ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ ، قَرَأَ فِي الأُخْرَيَيْنِ.

١٩٤ – فِي الإمام تُقَامُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ.

٤١٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ الأَسْوَدِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ.

٤١٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ ، وَإِلاَّ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ.

٤١٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقُومُ خَلْفَ عَلْقَمَةَ حَتَّى يَدْخُلَ دَاخِلٌ ، أَوْ يَنْزِلَ مُؤَذِّنٌ.

١٩٥ – مَنْ كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِـ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

٤١٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، وَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَثٌ فِي الإِسْلاَمِ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى

الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ، إِذَا قَرَأْت فَقُلْ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . قَالَ حُمَيْدٌ : وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

٤١٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٥٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

٤١٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُخْفِي الإِمَامُ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَالاسْتِعَاذَةَ ، وَآمِينَ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٤١٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَالاسْتِعَاذَةَ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٤١٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَهْرُ الإِمَامِ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} بِدْعَةٌ.

٤١٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَجْهَرَانِ.

٤١٦٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ؛ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ ، سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْجَهْرِ ؟ قالوا : اقْرَأْ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي نَفْسِك.

٤١٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجَهْرُ بِـــ {بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قِرَاءَةُ الأَعْرَابِ.

٤١٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

٤١٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

٤١٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ}.
٤١٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ يُجْهَرُ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ سَبْعِينَ صَلاَةً ، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧٢ – حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَعَمَّارًا كَانَا لاَ يَجْهَرَانِ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِـــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

١٩٦ – مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا.
٤١٧٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْهَرُ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَرَأَ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، ثُمَّ قَرَأَ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ قَرَأَ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ ألصَّلاَةَ قَرَأَ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ قَرَأَ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
٤١٧٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْهَرُ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وَيَقُولُ : مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلاَّ الْكِبْرُ.
٤١٨٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ جَهَرَ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.
١٩٧ – الرجل يقرأ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
٤١٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.
٤١٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا تَعَوَّذَ مَرَّةً ، وَقَرَأَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أَجْزَأَهُ لِبَقِيَّةِ صَلاَتِهِ.
٤١٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
٤١٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، وَأَبَا إِسْحَاقَ فَقَالُوا : اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} .

٤١٨٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّورَتَيْنِ ، كُلَّمَا قَرَأَ سُورَةً اسْتَفْتَحَ بِـــ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

٤١٨٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَكَانَ كُلَّمَا خَتَمَ سُورَةً قَرَأَ : {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

١٩٨ – فيما يكتب لِلرَّجُلِ مِنَ التَّضْعِيفِ إِذَا أَرَادَ الصَّلاَةَ.

٤١٨٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ قُعُودٌ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَلَّمَ الإِمَامُ ، وَلَمْ يَتَفَرَّقُوا ، فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يَنْوِيهِمْ فَأَدْرَكَهُمْ ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُمْ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي التَّضْعِيفِ.

٤١٨٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ.

٤١٨٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ.

١٩٩ – إخراج الصبيان مِنَ الصَّفِّ.

٤١٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ زَرٌّ ، وَأَبُو وَائِلٍ إِذَا رَأَوْنَا فِي الصَّفِّ ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ أَخْرَجُونَا.

٤١٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ.

٤١٩٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى غُلاَمًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ.

٤١٩٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الصَّفِّ ، أَوَ قَالَ : فِي الصَّلاَةِ.

٢٠٠ – الإمام يُنتظر بالصَّلاَةِ.

٤١٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَوْ هِلاَلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

٤١٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الأَسْوَدَ ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ.

٤١٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ حَتَّى يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ.

٢٠١ – في الصلاة تُقَامُ فَيَعْرِضُ لِلإِمَامِ مَا يَشْغَلُهُ.

٤١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ :حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مِعْقَلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْتَظَرَ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.

٤١٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٤١٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُقَاوِمُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ.

٤٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَصُفَّتِ الصُّفُوفُ فَانْدَرَأَ رَجُلٌ لِعُمَرَ فَكَلَّمَهُ ، فَأَطَالاَ الْقِيَامَ حَتَّى أَلْقَيَا إِلَى الأَرْضِ وَالْقَوْمُ صُفُوفٌ.

المجلد الثاني

تابع ٣ – كتاب الصلاة

٢٠٢ – التَّسْلِيمُ فِي السَّجْدَةِ إِذَا قَرَأَهَا الرَّجُلُ.

٤٢٠١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا قَرَآ السَّجْدَةَ سَلَّمَا.

٤٢٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ.

٤٢٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الأَحْوَصِ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً.

٢٠٣ – من كان لاَ يسلم فِي السَّجْدَةِ.

٤٢٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ لاَ يُسَلِّمُونَ فِي السَّجْدَةِ.

٤٢٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا.

٤٢٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ الْقُرْآنِ وَلاَ يُسَلِّمُ.

٤٢٠٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلاَ يُسَلِّمُ.

٢٠٤ – من قَالَ : إذا قُرِئَت السَّجْدَةُ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ.

٤٢٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ ، فَلْيُكَبِّرْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ.

٤٢٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ.

٤٢١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٢١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي ، فَيُكَبِّرُ وَيُومِئُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ.

٤٢١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ.

٢٠٥ – إذا قرأ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي ، مَا يَصْنَعُ ؟

٤٢١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَمْشِي ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَأَوْمَأَ وَسَلَّمَ ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٤٢١٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَقْرَؤُونَ السَّجْدَةَ وَهُمْ يَمْشُونَ ،

فَيُومِئُونَ إِيمَاءً.

٤٢١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَهُوَ يَمْشِي ، فَيُومِئُ إِيمَاءً.

٤٢١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُومِئُ.

٤٢١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : سَأَلْتُ كُرْدُوسًا عَنِ السَّجْدَةِ يَقْرَؤُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي ؟ قَالَ : يُومِئُ.

٤٢١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الإِيمَاءَ ، وَذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَهَا فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَوْمَأَ.

٤٢١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَى أَبِيٍّ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي الطَّرِيقِ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٤٢٢٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ : إِنِّي آخُذُ فِي سِكَّةٍ ضَيِّقَةٍ ، فَأَسْمَعُ الْقَارِئَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَأَسْجُدُ عَلَى الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمَ ، اُسْجُدْ عَلَى الطَّرِيقِ.

٤٢٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ يَمْشِي ، فَتَأْتِي السَّجْدَةَ فَيَتَنَحَّى فَيَسْجُدُ.

٤٢٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تَمْشِي ، فَضَعْ جَبْهَتَكَ عَلَى أَوَّلِ حَائِطٍ تَلْقَى.

٢٠٦ – الرجل يقرأ السَّجْدَةَ ، ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ ؟.

٤٢٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا ، قَالاَ : تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الأُولَى.

٤٢٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً.

٤٢٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا ، لاَ يَسْجُدُ.

٢٠٧ – في اختصار السُّجُودِ.

٤٢٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ.

٤٢٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا.

٤٢٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ : اخْتِصَارُ السُّجُودِ ، وَرَفْعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

٤٢٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ اخْتِصَارِ السُّجُودِ ؟ فَكَرِهَهُ وَعَبَسَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : لاَ أَدْرِي مَا هَذَا.

٤٢٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : هُوَ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ.

٤٢٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُخْتَصَرَ السَّجْدَةُ.

٤٢٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُخْتَصَرَ سُجُودُ الْقُرْآنِ.

٤٢٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : هُوَ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ.

٢٠٨ – في الرجل يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى الدَّابَّةِ.

٤٢٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ ؟ قَالَ : يُومِئُ.

٤٢٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ ، قَالَ : يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٤٢٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ ، فَذَهَبْتُ أَنْزِلُ لأَسْجُدَ ، فَقَالَ : يُجْزِيكَ أَنْ تُومِئَ بِرَأْسِكَ ، قَالَ : وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

٤٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ.

٤٢٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيُومِئُ.

٤٢٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَيُومِئُ.

٤٢٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ ، قَالَ : يُومِئُ.

٤٢٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٤٢٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ عَلْقَمَةَ : أَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ لِلسَّجْدَةِ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَنْزِلَ.

٢٠٩ – من قَالَ : السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا.

٤٢٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا.

٤٢٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

٤٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا.

٤٢٤٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهُ ، وَأَنْصَتَ.

٤٢٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا.

٤٢٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَلاَ يَسْجُدُ سَعِيدٌ وَقَدْ سَمِعَهَا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ السُّجُودِ ؟ قَالَ : لَيْسَ إِلَيْهِ جَلَسْتُ.

٤٢٤٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَنَافِعٍ ، وَسَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالُوا : مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ.

٤٢٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ ، فَقَرَؤُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، لَوْلاَ أَتَيْنَا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.

٤٢٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَارَى فِي السَّجْدَةِ ، أَسَمِعَهَا أَمْ لَمْ يَسْمَعْهَا ؟ قَالَ : وَسَمِعَهَا ، فَمَاذَا ؟ ثُمَّ قَالَ مُطَرِّفٌ : سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ الرَّجُلِ لاَ يَدْرِي أَسَمِعَ السَّجْدَةَ ، أَمْ لاَ ؟ قَالَ : وَسَمِعَهَا ، فَمَاذَا ؟.

٤٢٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا.

٢١٠ – من قَالَ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ.

٤٢٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ.

٤٢٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنِ أَبِي الْعُرْيَان الْمُجَاشِعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُود.

٤٢٥٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُود.

٤٢٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُود.

٤٢٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْعَرَبِيِّ سُجُودٌ ، يَعْنِي الْمُفَصَّلَ.

٤٢٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، قَالُوا : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ.

٤٢٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودُ.

٤٢٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ.

٤٢٦١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ : فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ ؟ قَالَ : لاَ.

٤٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ.

٤٢٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ.

٢١١ – من كان يَسْجُدُ فِي الْمُفَصَّلِ.

٤٢٦٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ، وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٤٢٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} .

٤٢٦٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، قَالَ : فَقَرَأَ فِيهَا {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : تَسْجُدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْت خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِيهَا ، فَلاَ أَدَعُ ذَلِكَ.

٤٢٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّجْمِ ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلاَّ سَجَدَ مَعَهُ ، إِلاَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا.

٤٢٦٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ :{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

٤٢٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللهِ يَسْجُدَانِ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ، أَوْ أَحَدَهُمَا.

٤٢٧٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٤٢٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي النَّجْمِ ، وَالْمُسْلِمُونَ.

٤٢٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الأَعْرَافِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالنَّجْمِ وَ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٤٢٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٤٢٧٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ ؛ {الم تَنْزِيلُ} وَ{حم تَنْزِيلُ} وَ{النَّجْمُ} وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٤٢٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ {وَالنَّجْمِ} فَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ ، وَالإِنْسُ.

٤٢٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ ، وَ{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٤٢٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَجَدْت مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٤٢٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَسْجُدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٤٢٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ ، وَفِي {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ بِهِمَا وَيَرْكَعُ.

٤٢٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَرَأَ مُحَمَّدٌ : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَأَنَا جَالِسٌ فَسَجَدَ

فِيهَا.

٤٢٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْقَرَارِ ، فَسَجَدَ بِهَا.

٤٢٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالنَّجْمِ ، فَسَجَدَ.

٤٢٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ فِي {النَّجْمِ} إِلاَّ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ.

٤٢٨٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يَسْجُدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٢١٢ – من قَالَ : فِي {ص} سَجْدَةٌ ، وَسَجَدَ فِيهَا.

٤٢٨٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فِي {ص} سَجْدَةٌ ، وَتَلاَ : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}.

٤٢٨٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ ، وَصَدَقَةَ ، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : فِي {ص} سَجْدَةٌ.

٤٢٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ لاَ أَسْجُدُ فِي {ص} حَتَّى حَدَّثَنِي السَّائِبُ أَنَّ عُثْمَانَ سَجَدَ فِيهَا.

٤٢٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يسْجَدَ فِي {ص}.

٤٢٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، وَالْعَوَّامُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي {ص} وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}.

٤٢٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي {ص}.

٤٢٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ سُورَةَ {ص} وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ.

٤٢٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : هِيَ مُوجَبَةٌ ، سَجْدَةُ {ص}.

٤٢٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذُكِرت عِنْدَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمَ اقْتَدِهِ}.

٤٢٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُوس يَسْجُدُ فِي {ص}.

٤٢٩٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي {ص} فَسَجَدَ.

٤٢٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي {ص}.

٤٢٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرو ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْجُدُ فِي {ص}.

٤٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ

يَسْجُدُ فِي {ص} ، قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤٢٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِيهَا سَجْدَةٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمَ اقْتَدِهِ}.

٢١٣ – من كان لاَ يَسْجُدُ فِي {ص} وَلاَ يَرَى فِيهَا سَجْدَةً.

٤٣٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ فِي {ص} وَيَقُولُ : تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

٤٣٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذُكِرَتْ {ص} عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

٤٣٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَسْجُدُ فِي {ص} وَيَقُولُ : تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

٤٣٠٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي {ص} ، وَبَعْضُهُمْ لاَ يَسْجُدُ ، فَأَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ فَافْعَلْ.

٤٣٠٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْمَلِيحِ لاَ يَسْجُدُ فِي {ص}.

٤٣٠٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَرَأَ : {ص} فَسَجَدَ فِيهَا ، وَعَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ وَرَاءَهُ ، فَلَمْ يَسْجُدُوا.

٤٣٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ؛ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا لاَ يَسْجُدُونَ فِي {ص}.

٢١٤ – من كان يَقُولُ : السُّجُودُ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ فِي سُورَةِ {حم}.

٤٣٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي آخِرِ الآيَتَيْنِ مِنْ {حم} السَّجْدَةِ.

٤٣٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الآخِرَةِ.

٤٣٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الآخِرَةِ.

٤٣١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الآخِرَةِ.

٤٣١١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ بِالآخِرَةِ.

٢١٥ – من كان يَسْجُدُ بِالأَوَّلَى.

٤٣١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي {حم} بِالآيَةِ الأَوَّلَى.

٤٣١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِالأَوَّلَى.

٤٣١٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَسْجُدُونَ بِالأَوَّلَى.

٤٣١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِالآيَةِ الأَوَّلَى مِنْ {حم}.

٤٣١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبَا صَالِحٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَيَحْيَى ، وَزُبَيْدًا الْيَامِيِّ

؛ يَسْجُدُونَ بِالآيَةِ الأُولَى مِنْ {حم} السَّجْدَةِ.

٤٣١٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ بِالآيَةِ الأُولَى مِنْ {حم} السَّجْدَةِ.

٢١٦ – من قَالَ : فِي الْحَجِ سَجْدَتَانِ ، وَكَانَ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ.

٤٣١٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ عَلَى سَائِرِ السُّوَرِ بِسَجْدَتَيْنِ.

٤٣١٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصْعَرِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَرَأَ بِالْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

٤٣٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ مُبَارَكَتَانِ طَيِّبَتَانِ.

٤٣٢٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٣٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٢١٧ – من قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ الأُولَى.

٤٣٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٣٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٣٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤٣٣١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ : هِيَ السَّجْدَةُ الأُولَى مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

٤٣٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، الأُولَى مِنْهُمَا.

٤٣٣٢م – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلاَّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ الأُولَى.

٤٣٣٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْد : رَجُلٌ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ وَاحِدَةً.

٢١٨ – يسمعُ السجدة تُقْرَأ ، مَنْ قَالَ لاَ يَسْجُدُ.

٤٣٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَحَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ يَسْجُدُ.

٤٣٣٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَسْجُدُ.

٤٣٣٦ – حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : لاَ يَسْجُدُ.

٤٣٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ تُدْخِلْ فِي صَلاَتِكَ صَلاَةَ غَيْرِكَ.

٤٣٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ.

٤٣٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ ، فَقَرَأَ السَجْدَةَ ، أَيَسْجُدُ إِذَا سَمِعَهَا ؟ قَالَ : لاَ.

٢١٩ – من قَالَ : إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ.

٤٣٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ.

٤٣٤١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَسْجُدُ.

٤٣٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ إِذَا سَمِعُوا السَّجْدَةَ سَجَدُوا ، فِي صَلاَةٍ كَانُوا ، أَوْ غَيْرِهَا.

٤٣٤٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَسَمِعَ السَّجْدَةَ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٣٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَخِرَّ سَاجِدًا.

٢٢٠ – الجنبُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، مَا يَصْنَعُ ؟.

٤٣٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجُنُبِ إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ : يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَقْرَؤُهَا فَيَسْجُدُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٣٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا سَمِعَ الْجُنُبُ السَّجْدَةَ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ.

٢٢١ – الحائض تسمع السَّجْدَةَ.

٤٣٤٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، قَالَ : لاَ تَسْجُدُ ، هِيَ تَدَعُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّجْدَةِ ، الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ.

٤٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ؟ فَقَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهَا سُجُودٌ ، الصَّلاَةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَؤُونَ الْمُصْحَفَ فَسَجَدُوا ، تَسْجُد مَعَهُمْ ؟ قَالَ : لاَ ، قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ،الصَّلاَة.

٤٣٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدْ ، هِيَ تَدَعُ أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَسْمَعَانِ السَّجْدَةَ ، فَقَال : لاَ يَسْجُدَانِ.

٤٣٥٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : تُومِئُ بِرَأْسِهَا إِيمَاءً.

٤٣٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : تُومِئُ بِرَأْسِهَا وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْت.

٢٢٢ – في الرجل يسمع السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٤٣٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، زَعَمَ أَنَّهُ كَنَفْسِهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ ، وَمَا تَوَضَّأَ.

٤٣٥٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

٤٣٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا فَيَسْجُدْ ، فَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٣٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، قَالَ : يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٤٣٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ تَوَضَّأَ وَسَجَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ وَسَجَدَ.

٢٢٣ – الرجل يقرأ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٤٣٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيَسْجُدُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٣٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي ، فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٤٣٦١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَقَرَأَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِي {ص} فَسَجَدَ عَلَى حَرْفِ أُسْطُوَانَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ : تَوَجَّهُوا.

٤٣٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَسْجُدُ.

٢٢٤ – الرجل يقرأ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

٤٣٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلْيَسْجُدْ.

٤٣٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : اقْرَأْ وَاسْجُدْ مَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

٤٣٦٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ : قَدِمَ عَلَيْنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ زَمَانَ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَكَانَ قَاصَّ الْعَامَّةِ ، فَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيَسْجُدُ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَسَأَلْت حَمَّادًا ، فَقَالَ : إذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَلاَ بَأْسَ.

٤٣٦٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَسْجُدُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ.

٤٣٦٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْت عَلَى السَّجْدَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْغَدَاةِ فَاسْجُدْ.

٤٣٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَسَلُ.

٢٢٥ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَسْجُدُهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٤٣٦٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ؛ أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَسْجُدُ ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ ، فَحَصَبَهُ ، وَقَالَ : إنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ.

٤٣٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَسْجُدُ ، فَأَرْسَلَ إلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَنَهَانِي.

٤٣٧١ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَقْرَأُ بَعْدَ الْغَدَاةِ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيُجَاوِزُهَا ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلاَةَ قَرَأَهَا وَسَجَدَ.

٤٣٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ قَرَأَ سَجْدَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَرَأَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٣٧٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُحَدِّثُ ، فَإِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ.

٤٣٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَؤُونَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إذَا رَأَى أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ ، لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُمْ.

٤٣٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ قَاصًّا يَقْرَأُ السَّجْدَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الصَّلاَةَ ، فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَمَنْ مَعَهُ ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ بِيَدَيَّ ، فَلَمَّا أَضْحَى ، قَالَ لِي : يَا نَافِعُ ، اُسْجُدْ بِنَا السَّجْدَةَ الَّتِي سَجَدَهَا الْقَوْمُ فِي غَيْرِ حِينِهَا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٢٦ – جميعُ سجود الْقُرْآنِ ، وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي ذَلِكَ.

٤٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، الَّتِي يَسْجُدُونَ فِيهَا ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٤٣٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : عَدَّ عَلَيَّ مَسْرُوقٌ ثَنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، لَمْ يَذْكُرِ الَّتِي فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٤٣٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ ، عَنْ أَبِي الْعُرْيَانِ الْمُجَاشِعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : الأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالنَّحْلُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ، وَالْحَجُّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالنَّمْلُ ، وَالْفُرْقَانُ ، وَ{الم تَنْزِيلُ} ، وَ{حم تَنْزِيل} ، وَ{ص} ، وَقَالَ : وَلَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ.

٤٣٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الأَعْرَافِ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالنَّجْمِ ، وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ، وَ{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٤٣٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ : {أَلم تَنْزِيلُ} ، وَ{حُمَّ تَنْزِيلُ} ، وَالأَعْرَافُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

٤٣٨١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَزَائِمُ سُجُود الْقُرْآن : {أَلم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ ، وَ{حم تَنْزِيلُ}السَّجْدَةَ ، وَالنَّجْمُ ، وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٤٣٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، يَعْنِي ابْنَ إِيَاسٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ : {الم تَنْزِيلُ} ، وَالنَّجْمُ ، وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٤٣٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ؛ أَنَّ أَشْيَاخًا مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ بَعَثُوا رَاكِبًا لَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى مَكَّةَ ، لِيَسْأَلَ لَهُمْ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى عَشْرِ سَجَدَاتٍ.

٢٢٧ – من كره إِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزَهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

٤٣٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا ، فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الأَسَدِيُّ ، وَإِذَا الآخَرُ يَقْرَأُ سُورَةَ مَرْيَمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ قَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَكَنٍ : دَعْهَا ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا ، قَالَ قَيْسٌ : وَاللَّهِ مَا صَرَفَنَا عَنْهَا إِلاَّ شَيْطَانُ ، اقْرَأْهَا ، فَقَرَأَهَا فَسَجَدَنَا.

٤٣٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا.

٤٣٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَرَّ بِهَا فَيَتْرُكَهَا.

٤٣٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بِهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا.

٢٢٨ – السجدة تقرأ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مَا يَصْنَع صَاحِبُهَا ؟.

٤٣٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : بَيْنَا الأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ، قَالَ : فَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ ، فَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ.

٤٣٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ سَجْدَةَ سُورَةِ {ص} عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ.

٤٣٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةَ {ص} وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ.

٤٣٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْقَرَارِ ، فَسَجَدَ بِهَا.

٤٣٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ.

٤٣٩٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي وَاهِبٌ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ السَّجْدَةَ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ.

٢٢٩ – المرأة تقرأ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رَجُلٌ ، مَا يَصْنَعُ ؟.

٤٣٩٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رِجَالٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، قَالَ : يَسْجُدُونَ قَبْلَهَا ، وَلاَ يَأْتَمُّونَ بِهَا.

٤٣٩٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ ؟ فَقَالَ : هِيَ إِمَامُك.

٢٣٠ – السجدة يقرؤها الرَّجُلُ وَمَعَهُ قَوْمٌ ، لاَ يَسْجُدُونَ حَتَّى يَسْجُدَ.

٤٣٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ غُلاَمًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَةَ ، فَانْتَظَرَ الْغُلاَمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّك كُنْت إِمَامَنَا فِيهَا ، فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا.

٤٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمٍ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : اقْرَأْهَا ، فَإِنَّك إِمَامُنَا فِيهَا.

٢٣١ – فِي السجدة تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ.

٤٣٩٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ ، وَمَسْرُوقًا ، وَعَمْرَو بْنَ شُرَحبِيلَ ؛ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ ، أَجْزَأَك أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٤٣٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ ، أَجْزَأَك أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٤٤٠٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ : {تَنْزِيلَ} السَّجْدَةَ فَيَرْكَعُ بِالسَّجْدَةِ.

٤٤٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَتَكُونُ فِي آخِرِ السُّورَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ هُوَ سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ بِهَا.

٤٤٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

٤٤٠٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْكَعْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ.

٤٤٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنِ السُّورَةِ تَكُونُ فِي آخِرِهَا سَجْدَةٌ ، أَيَرْكَعُ ، أَوْ يَسْجُدُ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّجْدَةِ إِلاَّ الرُّكُوعُ فَهُوَ قَرِيبٌ.

٢٣٢ – فِي سجود الْقُرْآنِ ، وَمَا يُقْرَأُ فِيهِ.

٤٤٠٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

٤٤٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي ، وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي ، وَعَمَلاً يَرْفَعُنِي.

٤٤٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

٤٤٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاَثًا.

٤٤٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخَيْنِ يَقْرَأُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسُ بْنُ سَكَنٍ الأَسَدِيُّ ، وَالآخَرُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ مَرْيَمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ : دَعْهَا ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَتَرَكَهَا وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ قَالَ قَيْسٌ : وَاللَّهِ مَا صَرَفَنَا عَنْهَا إِلاَّ الشَّيْطَانُ ، اقْرَأْهَا ، فَقَرَأَهَا فَسَجَدْنَا ، فَلَمَّا رَفَعْنَا رُؤُوسَنَا ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ : تَدْرِي مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَقُولُ : سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، قَالَ : صَدَقْت ، وَبَلَغَنِي أَنَّ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ : سَجَدَ وَجْهِي مُتَعَفِّرًا فِي التُّرَابِ لِخَالِقِي وَحُقَّ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! مَا أَشْبَهَ كَلاَمَ الأَنْبِيَاءِ بَعْضَهُم بِبَعض.

٤٤١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَرَأَ عَبْدُ اللهِ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْك.

٤٤١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَبَّى وَهُوَ سَاجِدٌ.

٢٣٣ – فِي الرجل يقرأ السَّجْدَةَ فَيَسْهُو ، فَيَضُمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٤٤١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : قَرَأْتُ سَجْدَةً فَسَجَدْت بِهَا ، فَأَضَفْتُ إِلَيْهَا سَجْدَةً أُخْرَى نَاسِيًا ؟ قَالَ : اُسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٤١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ.

٤٤١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا سَاجِدٌ ، أَسْجُدُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلِمَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ؟.

٢٣٤ – الرجل يقرأ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٤٤١٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : آمُرُكَ أَنْ تَسْجُدَ ، قُلْتُ : إِذَا تَرَكَنِي النَّاسُ وَهُمْ يَطُوفُونَ ، فَيَقُولُونَ : مَجْنُونٌ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ وَهُمْ يَطُوفُونَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ قُيِّلُ حَيْثُ قَرَأْتَ السَّجْدَةَ ؟ فَقَالَ : لأَيِّ شَيْءٍ أَسْجُدُ ؟ إِنِّي لَوْ كُنْت فِي صَلاَةٍ سَجَدْت ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلاَةٍ فَإِنِّي لاَ أَسْجُدُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَأَوْمِئْ بِرَأْسِك.

٤٤١٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : يُومِئُ ، أَوَ قَالَ : يَسْجُدُ.

٢٣٥ – السجدة تُقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٤٤١٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ سَجْدَةً ، ثُمَّ سَجَدَ.

٤٤١٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ : {ألم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ.

٤٤١٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِمِثْلِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْهُ التَّيْمِيُّ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ.

٤٤٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَسَجَدَ فِيهَا.

٤٤٢١ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَصَلَّى الْعَصْرَ ، أَوِ الظُّهْرَ ، قَالَ : فَسَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّك صَلَّيْت خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، فَقَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ.

٤٤٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ : {ألم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ ، وَفِي الأُخْرَى بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي.

٤٤٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ: لاَ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٤٤٢٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُدير ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسْجُدُ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ، وَيَقُولُ : أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ.

٢٣٦ – من رخص أَنْ تُقْرَأَ السَّجْدَةُ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ.

٤٤٢٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلاَنًا صَلَّى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ سَجَدَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَوَقَدْ فَعَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عُمَرُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَرَأَ بِالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسَجَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا.

٤٤٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ : وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٤٤٢٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

٢٣٧ – الإمام يقرأ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَلاَ يَسْجُدُ.

٤٤٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ : صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ ، فَقَرَأَ إِمَامُهُمَ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ ، قَالَ : أَفَلاَ سَجَدْتَ ؟.

٤٤٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ يَقُولُ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَإِذَا قُرِئَتْ وَكَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ ، قَالَ : فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٤٤٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَطَارِقٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَرَأَ {النَّجْمِ} ، فَلَمَّا فَرَغَ وَقَعَ ابْنُ عُمَرَ سَاجِدًا ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَمَا يَتَحَرَّكُ الأَخَرُ.

٢٣٨ – الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلاَةِ ، فَيَذْكُرُهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٤٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ أول صَلاَتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ : يَسْجُدُ فِيهَا ثَلاَثَ سَجَدَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

٤٤٣٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاَةِ ، فَلْيَسْجُدْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي صَلاَتِهِ.

٤٤٣٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ لاَ يَدْرِي سَجَدَهَا أَمْ لاَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْهَا ، فَإِذَا قَضَيْتَ صَلاَتَكَ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَسْجُدْهَا ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي آخِرِ صَلاَتِك.

٢٣٩ – فِي الرجل يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، أَوْ رَاكِعٌ ، مَنْ قَالَ يَجْزِئُهِ.

٤٤٣٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ ، أَجْزَأَهُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ مِنَ السُّجُودِ بِهَا.

٢٤٠ – فِي الرجل يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي زَادَ ، أَوْ نَقَصَ.

٤٤٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةً فَزَادَ ، أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، فَإِذَا

سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ ، وَيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً ، كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامَ صَلاَتِهِ ، وَالسَّجْدَتَانِ يُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.

٤٤٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ ، وَقَالَ : إِذَا أَوْهَمْتَ فَكُنْ فِي زِيَادَةٍ ، وَلاَ تَكُنْ فِي نُقْصَانٍ.

٤٤٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي صَلاَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ تَمَامًا كَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً كَانَتْ لَهُ.

٤٤٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ ، أَتْمَمْتَ ، أَوْ لَمْ تُتِمَّ ، فَأَتْمِمْ مَا شَكَكْتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ.

٤٤٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ أَكْثَرَ ظَنِّهِ ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلاَثًا ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٤١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يَتَحَرَّى وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَتَوَخَّى الَّذِي يُرَى أَنَّهُ نَقَصَ فَيُتِمَّهُ.

٤٤٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَرْمِ بِالشَّكِّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : وَأَنَا كَذَاكَ أَقُولُ ، وَأَنَا كَذَاكَ أَقُولُ.

٤٤٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَعْبًا عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ ، صَلَّى ثَلاَثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَكِلاَهُمَا قَالَ : لِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٤٤٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتَحَرَّى وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : يَبْنِي عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ ، قِيلَ لَهُ : وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٤٤٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ ، أَوْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : هَلْ أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ : ما سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَدَارَآ فِيهِ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٤٤٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ فُرَاتٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا وَهِمَا فِي صَلاَتِهِمَا ، فَلَمْ يَدْرِيَا ثَلاَثًا صَلَّيَا ، أَمْ أَرْبَعًا ، سَجَدَا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا.

٤٤٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ مِنْ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي صَنَعَ ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : صَدَقَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٤٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ وَهْمِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلاَ تُعِدْ.

٤٤٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَامَ فَأَتَمَّهُنَّ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِذَا وَهَمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا.

٤٤٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا لَمْ يَدْرِ أَزَادَ ، أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٤١ – من قَالَ : إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ.

٤٤٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيدُ.

٤٤٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الَّذِي لاَ يَدْرِي ثَلاَثًا صَلَّى ، أَوْ أَرْبَعًا ، قَالَ : يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ.

٤٤٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالاَ : إِذَا صَلَّى فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى شَفْعًا ، أَوْ وِتْرًا ، فَلْيُعِدْ.

٤٤٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ بِنَحْوِهِ.

٤٤٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الشَّكِّ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَإِنِّي أُعِيدُ.

٤٤٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي ، فَمَرَّ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عِنْدَنَا مِنَ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ ، قَالَ : فَذَكَرْت لابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهِمُونَ.

٤٤٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُعِيدُ ، فَذَكَرْتُهُ لأَبِي الضُّحَى ، فَقَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ : يُعِيدُ.

٤٤٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ فَلَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَأَعِدْهَا مَرَّةً ، فَإِنْ التبستْ عَلَيْك مَرَّةً أُخْرَى ، فَلاَ تُعِدْهَا.

٤٤٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٤٤٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُعِيدُ مَرَّةً.

٤٤٦٤ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ فُرَاتٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمَيْمُونٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَهَمُوا فِي الصَّلاَةِ أَعَادُوا.

٢٤٢ – الرجل يسهو فِي التَّطَوُّعِ مَا يَصْنَعُ ؟.

٤٤٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالاَ : فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ.

٤٤٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْوَهْمَ فِي التَّطَوُّعِ.

٤٤٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ ، كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٤٤٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَهْمِ فِي التَّطَوُّعِ ؟ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ ، فَقُلْتُ : أَسْجُدُ بَعْدَهُ سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : أَتُشَبِّهُهَا بِالْمَكْتُوبَةِ ؟ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَفْعَلْ.

٤٤٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْوَهْمَ فِي التَّطَوُّعِ.

٢٤٣ – فِي السلام فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ : قَبْلَ السَّلاَمِ ، أَوْ بَعْدَهُ.

٤٤٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ.

٤٤٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٤٧٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَقَبْلَ الْكَلاَمِ.

٤٤٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ.

٤٤٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَهَا فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٤٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ ، وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

٤٤٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ سَعْدًا ، وَعَمَّارًا سَجَدَاهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٤٧٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ : السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الْكَلاَمِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٤٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَأَنَسٍ ؛ أَنَّهُمَا سَجَدَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ ، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا.

٤٤٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ سَهَا فَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٤٨٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَهَا فِي الصَّلاَةِ بِالشَّامِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٤٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٢٤٤ – من كان يَقُولُ : اُسْجُدْهُمَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ.

٤٤٨٢ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلاَةً نَظَنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٤٨٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالاَ : سَجْدَتَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

٢٤٥ – التسليم في سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٤٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، وَحَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ فِي سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٤٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِمَا.

٤٤٨٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِيهِمَا تَسْلِيمٌ.

٤٤٨٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ ، وَعَمَّارٍ ؛ أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ سَلَّمَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ كَبَّرَا ، ثُمَّ سَجَدَا ، ثُمَّ سَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ.

٤٤٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ سَجَدَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٤٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِمَا.

٤٤٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَسْلِيمُ السَّهْوِ وَالْجَنَازَةِ وَاحِدٌ.

٤٤٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي سَجْدَتَيَ السَّهْوِ فِيهِمَا سَلاَمٌ.

٢٤٦ – مَا قَالُوا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ أَمْ لاَ ؟ وَمَنْ قَال : لاَ يُسَلِّمُ فِيهِمَا.

٤٤٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

٤٤٩٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِيهِمَا تَشَهُّدٌ.

٤٤٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ فَتَشَهَّدَ فِيهِمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٤٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ سَجْدَتَيَ الْوَهْمِ ، فِيهِمَا تَشَهُّدٌ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِيهِمَا.

٤٤٩٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي سَجْدَتَيَ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ ، وَلاَ تَسْلِيمٌ.

٤٤٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ ، وَلاَ تَسْلِيمٌ.

٤٤٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَأَنَسٍ ؛ أَنَّهُمَا سَجَدَاهُمَا ، ثُمَّ قَامَا وَلَمْ يُسَلِّمَا.

٤٤٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتَشَهَّدُ الإِمَام فِي سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٥٠٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : يَتَشَهَّدُ فِي السَّهْوِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٢٤٧ – في سجدتي السَّهْوِ يُكَبِّرُ أَمْ لاَ ؟.

٤٥٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَجْدَتَيَ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ.

٤٥٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ ، وَعَمَّارٍ ؛ أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلاَثًا ، فَقِيلَ لَهُمَا : فَقَضَيَا الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَلَّمَا ، ثُمَّ كَبَّرَا ، ثُمَّ سَجَدَا ، ثُمَّ كَبَّرَا ، ثُمَّ رَفَعَا ، ثُمَّ كَبَّرَا وَسَجَدَا ، ثُمَّ كَبَّرَا وَرَفَعَا.

٤٥٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بن أبي العَيزار ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ.

٢٤٨ – في السهو فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ.

٤٥٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ.

٤٥٠٥ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ.

٤٥٠٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُغِيرَةَ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، والبَتِّيَّ ، عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي سَجْدَتَيَ السَّهْوِ ؟ فَقَالوا : لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٥٠٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي سَجْدَتَيَ السَّهْوِ سَهْوٌ.

٢٤٩ – في سجدتي السَّهْوِ تُسْجُدَانِ بَعْدَ الْكَلاَمِ ؟.

٤٥٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلاَمِ.

٤٥٠٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : لاَ يُعِيدُ ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٤٥١٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ ذَلِكَ فَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

٤٥١١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَضَّاحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ ، فَقَالَ : يُعِيدُ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٥١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَبْنِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٥١٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ : إِنِّي سَهَوْتُ ، وَلَمْ أَسْجُدْ ؟ قَالَ : هَاهُنَا فَاسْجُدْ.

٤٥١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُمَا عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ ، أَوْ يَتَكَلَّمَ.

٤٥١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالاَ : صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ فَصَلَّى بِنَا خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالُوا لَهُ : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَالْتَفَتَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : كَذلكَ يَا أَعْوَرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٢٥٠ – من كان يَقُولُ : فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.

٤٥١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.

٤٥١٧ – حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ الْحِمْصِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.

٤٥١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَلَمَّا جَلَسَ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ ، سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٥١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَمَّنَا أَنَسٌ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَذَهَبَ لِيَقُومَ فَسَبَّحْنَا بِهِ ، فَلَمَّا جَلَسَ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٥٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَسَبَّحُوا ، فَقَامَ فَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِذَا وَهِمْتُمْ فَاصْنَعُوا هَكَذَا.

٤٥٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : إِنَّمَا السَّهْوُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

٢٥١ – من كان يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٥٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ رُؤُوسَهُمَا مِنَ السُّجُودِ حَتَّى تَرْتَفِعَ أَلْيَتَاهُمَا ، فَيَجْلِسَانِ وَلاَ يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٥٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : صَلَّى فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ ، فَجَلَسَ فَلَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٤٥٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي الَّذِي يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ مُتَحَادِبٌ جَلَسَ.

٤٥٢٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلاَةِ ، إِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ.

٢٥٢ – مَا قَالُوا فِيه : إِذَا نَسِيَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، مَا يَصْنَعُ ؟.

٤٥٢٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْفَتَلَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ.

٤٥٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : صَلَّى سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثانية فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَسَبَّحَ هُوَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، أَنْ قُومُوا فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ؛ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، نَسِيَ الْجُلُوسَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

٤٥٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ وَهَمَ فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

٤٥٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَلَّى فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٥٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِسَ قُمْتُ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمَضَيْتُ.

٤٥٣٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَامَ فِي صَلاَةٍ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ، فَعَرَفَ الَّذِي يُرِيدُونَ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ.

٤٥٣٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ

الْمَكْتُوبَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، قَالَ : إِنِ استتم قَائِمًا مَضَى فِي صَلاَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ أَكْمَلَ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ.

٤٥٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَنَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ حَتَّى نَهَضَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مَضَى فِي صَلاَتِهِ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٥٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي الْمَسْجِدِ فَنَهَضَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ قَعَدَ فِي ثَلاَثٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّ هِشَامٍ أَنَّهُ قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٥٣٧ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : صَلَّى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٥٣ – إذا سلم مِنَ الرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ.

٤٥٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : صَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ ، فَرَجَعَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لِلَّهِ أَبُوهُ ، مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ.

٤٥٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلاَتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ ، قَالَ : يَمْضِي فِي صَلاَتِهِ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ ، فَقَامَ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ ، فَقَالَ : أَحْسَنَ.

٤٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٢٥٤ – مَا قَالُوا فِيهِ : إِذَا انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ وَتَكَلَّمَ.

٤٥٤٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ سُوَيْد بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ فَقُلْتُ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي ، فَقُلْتُ : هُوَ هَذَا ، فَقَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

٤٥٤٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَقَصَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ : لَمْ تَنْقُصِ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ أَنْسَ ، فَقَالَ : بَلَى ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

٤٥٤٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَنَقَصَ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ، فَقَالَ : أَكَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ ؟ وَكَانَ يُسَمَّى ذا الشِّمَالَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَّرَ لَه الَّذِي صَنَعَ ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : صَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٥٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، وَهِشَامٍ ، وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ قَالَ : نَقَصَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٥٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى فَتَكَلَّمَ ، فَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ.

٤٥٥٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فَاتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَعْضُ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ : كَمْ فَاتَنِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ أَدْرِي مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : كَمْ صَلَّيْتُم ؟ قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَصَلَّى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ صَلَّى بِهِمْ فِي سَقِيفَةٍ بِالشَّامِ وَهُمْ خَارِجُونَ ، قَالَ : فَمُطِرُوا مَطَرًا بَلَغَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى أَوَ سَلَّمَ ، قَالَ : أَمَا كَانَ فِي الْقَوْمِ فَقِيهٌ يَقُولُ : يَا هَذَا ، خَفِّفْ ، فَإِنَّا قَدْ مُطِرْنَا.

٤٥٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الشِّمَالَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَعَمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا : أَحْدَثْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمْت.

٤٥٥٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَلَّمَ قَائِدَهُ ، فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ هَذَا.

٢٥٥ – الإمام يسهو فَلاَ يَسْجُدُ ، مَا يَصْنَعُ الْقَوْمُ ؟.

٤٥٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : أَوْهَمَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ،

فَسَجَدَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ بَعْضُهُمْ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمْ سُجُودًا ، وَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ سِيرِينَ ، فَاخْتَارَ صَنِيعَ الَّذِينَ سَجَدُوا.

٤٥٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالاَ : إِذَا لَمْ يَسْجُدُ الإِمَام ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سَهْوٌ.

٤٥٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ وُهَيب بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا صَلَّيَا خَلْفَ إِمَام فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلَمْ يَسْجُدَا.

٤٥٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ حَمَّادٌ : إِذَا أَوْهَمَ الإِمَام فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلاَ يَسْجُدُوا.

٤٥٥٩ – حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مِسْعَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، فَقَالَ الْحَكَمُ : يَسْجُدُونَ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٢٥٦ – فيمن خَلْفَ الإِمَام يَسْهُو ، وَلَمْ يَسْهُ الإِمَام.

٤٥٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فَيَسْهُو ، قَالَ : تُجْزِئه صَلاَةُ الإِمَام ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَام سَهْوٌ.

٤٥٦٢ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ بَكَّارٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَام سَهْوٌ.

٢٥٧ – من كان يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَلَمْ يَسْهُ.

٤٥٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ ، وَلاَ نَعْلَمُهُ نَقَصَ ، فَنَقُولُ : إِنَّك لَمْ تَنْقُصْ شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي حَدَّثْتُ نَفْسِي بِشَيْءٍ.

٤٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَلَمْ نَرَهُ سَهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا لَهُ ، قَالَ : إِنِّي سَهَوْت.

٢٥٨ – من كره الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَة.

٤٥٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : اخْتِلاَسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ.

٤٥٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِت إِذَا صَلَّى.

٤٥٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْب ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الصَّلاَة ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ حِينَ قَضَى الصَّلاَة ، وَقَالَ : لاَ تَلْتَفِتْ ، ولم يَعِب الرَّكْعَتَيْنِ.

٤٥٦٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَزَالُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَلْتَفِتْ.

٤٥٦٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بن حَيَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِب السَّهْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَة ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِلْمُلْتَفِتِ ، وَإِنْ غُلِبْتُمْ عَلَى تَطَوُّعٍ فَلاَ تُغْلَبُوا عَلَى الْمَكْتُوبَةِ.

٤٥٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٥٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ.

٤٥٧٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّ رَبَّكَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُنَاجِيهِ فَلاَ تَلْتَفِتْ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الرَّبَّ يَقُولُ : يَابْنَ آدَمَ ، إِلَى مَنْ تَلْتَفِت ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

٤٥٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا يُؤْمَنُ هَذَا الَّذِي يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُقَلِّبَ اللَّهُ وَجْهَهُ ؟ اللَّهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُلْتَفِتٌ عَنْهُ.

٤٥٧٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنْقِذ ، قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ.

٤٥٧٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : هُوَ يَقْصُ الصَّلاَةَ.

٤٥٧٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ لاَ يَلْتَفِتَانِ فِي صَلاَتِهِمَا.

٤٥٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

٤٥٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ : أَقْعِدُونِي ، فَإِنَّ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْدَعَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَلْتَفِتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٥٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَطَّابٌ الْعُصْفُرِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ أَنْ لاَ تعْرِفَ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلاَ مَنْ عَنْ شِمَالِك.

٤٥٨٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ} قَالَ : الَّذِي لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ.

٤٥٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ مُلْتَفِتًا فِي صَلاَتِهِ قَطُّ.

٢٥٩ – من كان يُرَخِّصُ أَنْ يَلْحَظَ وَيَلْتَفِتَ.

٤٥٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْنِيَ عُنُقَهُ.

٤٥٨٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٤٥٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَخْبَرَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْحَظُ فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَلْتَفِتُ.

٤٥٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ عَلَى الإِمَامِ السَّهْوُ فَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ ، فَلْيُلَمِّحْ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ.

٤٥٨٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٥٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ

إِلَى الصَّلاَةَ لَمْ يَلْتَفِتْ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ ، قَالَ : لَكِنَّا نَلْتَفِتُ وَنَتَحَرَّكُ.
٤٥٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَهَا الإِمَام فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى نَظَرَ مَا يَصْنَعُ مَنْ خَلْفَهُ.
٤٥٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَلْحَظُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

٤٥٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ، يَفْعَلُهُ.
٢٦٠ – في الرجل يَسْهُو مِرَارًا.
٤٥٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا فِي صَلاَتِهِ ، قَالَ : تُجْزِئُهِ سَجْدَتَانِ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ.
٢٦١ – في الرجل يُسْبَقُ بالرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلاَةِ وَعَلَى الإِمَام سَهْوٌ.
٤٥٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا انْتَهَى إِلَى الإِمَام وَقَدْ سَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلْيَسْجُدْ مَعَ الإِمَام ، ثُمَّ لِيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ.
٤٥٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.
٤٥٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ وَقَدْ سَهَا الإِمَام ، قَالَ : يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.
٤٥٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ مِثْلَهُ.
٤٥٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَسَنِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يَقْضِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.
٤٥٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَامَ فَقَضَى مَا سَبَقَهُ بِهِ.
٢٦٢ – الرَّجُلُ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ ، مَنْ قَالَ : إِذَا قَامَ يَقْضِي صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِ
٤٥٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَة ، قَالُوا : يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام ، فَإِذَا قَضَى الإِمَام صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى ، وَسْجد سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٩٩ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا فَاتَكَ التَّشَهُّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلاَ تَجْلِسْ فِي رَكْعَتِكَ تَشَهَّدُ ، اقْتَدِ بِالإِمَام.
٤٦٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّلاَة وَقَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ يَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَقَضَى.
٤٦٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَام بِرَكْعَةٍ وَقَدْ سَهَا الإِمَام ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الإِمَامِ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.
٢٦٣ – الرجل يصلي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
٤٦٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا.
٤٦٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمَ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ

أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَعَادَ ، وَلَمْ يُعِيدُوا.
٤٦٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يُعِيدُوا.
٤٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ.
٤٦٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةَ رَمَضَانَ وَالْوِتْرَ ؟ فَقَالَ : يُعِيدُ ، وَلاَ يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٦٠٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَعِدِ الصَّلاَةَ وَأَخْبِرْ أَصْحَابَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ غَيْرُ طَاهِرٍ.
٤٦٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُعِيدُ ، وَلاَ يُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ.
٤٦٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إذا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمَ الصَّلاَةَ ، آمُرُه أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ ، وَلَمْ آمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.
٤٦١٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا.
٤٦١١ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ ، وَلَمْ يُعِيدُوا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُوا.
٢٦٤ – المصحف أو الشَّيءُ يُوضَعُ فِي الْقِبْلَةِ.
٤٦١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفًا ، أَوْ شِبْهَهُ أَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ.
٤٦١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفٌ ، أَوْ غَيْرُهُ.
٤٦١٤ – حَدَّثَنَا حَرَمِيّ بن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ الْمُصْحَفُ ؟ فَكَرِهَاه.
٤٦١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى الْمُصْحَفُ.

٢٦٥ – الصلاة فِي الْبَيْتِ فِيهِ تَمَاثِيلُ.
٤٦١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ.
٤٦١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ أُتْرُجَّة ، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ يَسْمُو بَصَرُهُ إِلَيْهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِعَتْ.
٤٦١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ خَالَةِ مُسَافِعٍ ، عَنْ أُخْتِهِ صَفِيَّةَ أُمِّ مَنْصُورٍ ، قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ : لِمَ دَعَاك رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَيَ الْكَبْشِ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَك أَنْ تُخَمِّرَهُمَا ، وَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ.

٤٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلَ عُقْبَةُ الْحَسَنَ ، قَالَ : إِنَّ فِي مَسْجِدِنَا سَاجَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، قَالَ : اِنْخَرُوهَا.

٤٦٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي لُبَابَةُ ، عَنْ أُمِّهَا ، وَكَانَتْ تَخْدِمُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى تَابُوتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُكَّ.

٢٦٦ – الكتاب في الْمَسْجِدِ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ غَيْرِهِ.

٤٦٢١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٦٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٤٦٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَأَى ابْنًا لَهُ كَتَبَ فِي الْحَائِطِ ، بِسْمِ اللهِ ، فَضَرَبَهُ.

٢٦٧ – الرجل يضعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَة.

٤٦٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاَة كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ.

٤٦٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَة ، وَقَالَتْ : تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ.

٤٦٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلاً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، فَقَالَتْ : هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ.

٤٦٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الصَّلاَة ، وَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ.

٤٦٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَة.

٤٦٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُوَيْمِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَقْوِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ.

٤٦٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاَة ، فَضَرَبَ يَدَهُ.

٤٦٣١ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ التَّخَصُّرَ فِي الصَّلاَة ، أَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُتَخَصِّرًا.

٤٦٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَة ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَه عَلَى خَاصِرَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٤٦٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِنِي كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي مُتَخَصِّرًا ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَه مِنْ مَكَانِ يَدِ الراجز.

٤٦٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَرِهَتِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلاَةِ ، وَقَالَتْ : لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

٤٦٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا.

٢٦٨ – في الرخصة فِي الصَّلاَة جَالِسًا.

٤٦٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٦٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَتْ : بَعْدَ مَا حَطَّمَتْهُ السِّنُّ.

٤٦٣٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ سِمَّاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

٢٦٩ – من كان يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٤٦٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي جَالِسًا إِلاَّ مِنْ مَرَضٍ.

٤٦٤٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أُصَلِّي لَهُ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ.

٤٦٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ ، مَا حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا ؟ فَقَالَ : حَدُّهُ لَوْ كَانَتْ دُنْيَا تُعْرَضُ لَهُ لَمْ يَقُمْ إِلَيْهَا.

٢٧٠ – الصلاة في الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٤٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ الْمَكْتُوبَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثُمَّ يَخرج عَلَيْنَا مِنْهَا.

٤٦٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٤٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، وأبي والْقَاسِمِ يُصَلُّونَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٤٥ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَكَانَ ثِقَةً ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا صَلَّى عِنْدَ الْحَجَرِ.

٤٦٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ.

٤٦٤٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ ، وَنَافِعًا يُصَلُّونَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

٢٧١ – من كره ذَلِكَ.

٤٦٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

٤٦٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى الْخَيَّاطِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ الْمَقْصُورَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ.
٤٦٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِيهَا.

٤٦٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ.
٢٧٢ – الرجل يرفع رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام مَنْ قَالَ يَعُودُ فَيَسْجُدُ.
٤٦٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الأَشْجَعِيِّ ،وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عبد الله : لاَ تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالإِمَام سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ، ثُمَّ لْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ الإِمَام.
٤٦٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ عبد الله : فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
٤٦٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الأَشَجِّ ، عَنْ بُسر بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَخْلَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام فَلْيُعِدْ ، وَلْيَمْكُثْ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ.
٤٦٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنْدِيرٍ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعْت رَأْسِي قَبْلَ الإِمَام ، فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ.
٤٦٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَعُدْ ، فَلْيَسْجُدْ.
٤٦٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.
٤٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يَعُودُ فَيَسْجُدُ.
٤٦٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَك قَبْلَ الإِمَام فَعُدْ إِلَى أَنْ تَرَى ، أَنَّ الإِمَام قَدْ رَفَعَ قَبْلَك.
٤٦٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ ، فَدَخَلْت عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ {إِنَّا أَعْطَيْنَاك الْكَوْثَرَ} ، وَ{إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ} وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، رَأَيْتُك تُخَفِّف الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، أَوْ يَرْكَعُ لَهُ رَكْعَةً ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهَا عَنه خَطِيئَة ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَة.

٤٦٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَّيْتَهَا ، أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتَهُ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَه بِهَا دَرَجَتَهُ ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَة.
٤٦٦٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلاَ يَفْصِلُ ، فَقُلْتُ : لَوْ قَعَدْتُ حَتَّى أَرْشُدَ هَذَا الشَّيْخَ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَعَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ ؟ قَالَ : قَدْ كُفِيتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : وَمَنْ يَكْفِيك ؟ قَالَ : الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ مَا سَجَدْتُ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنِّي بِهَا خَطِيئَةً ، قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ ، قُلْتُ : ثَكِلَت مُطْرِفًا أُمُّهُ يُعْلِمُ أَبَا ذَرٍّ السُّنَّةَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ مَنْزِلَ كَعْبٍ

قِيلَ لِي : قَدْ سَأَلَ عَنْك ، فَلَمَّا لَقِيتُهُ ذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَ أَبِي ذَرٍّ ، وَمَا قَالَ لِي ، قَالَ : فَقَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِهِ.

٤٦٦٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قِيلَ لِغَوْبَانَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَكْذِبُونَ عَلَيَّ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٢٧٣ – صلاة القاعد عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ.

٤٦٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ قَاعِدًا ؟ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ قَالَ : صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ ، وَصَلاَةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ.

٤٦٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ.

٤٦٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَصَابَنَا وَبَاءٌ حَتَّى سَبَّحْنَا قُعُودًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ.

٤٦٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ.

٤٦٧٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ الْقَاعِدِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ.

٤٦٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَلاَةُ الْقَاعِدِ غَيْرُ مُتَرَبِّعٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ.

٤٦٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ : صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٤٦٧٣ – حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى مِثْلِ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ.

٢٧٤ – الرجل يصلي وَهُوَ مُحْتَبٍ.

٤٦٧٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْتَبٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُهُ.

٤٦٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلَّى مُحْتَبِيًا.

٤٦٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا خَلْفَ الْمَقَامِ تَطَوُّعًا.

٤٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي

مُحْتَبِيًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَلَّ حَبْوَتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ.

٤٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا.

٤٦٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي مُحْتَبِيًا ، يَعْنِي التَّطَوُّعَ.

٢٧٥ – من كره لِلنِّسَاءِ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ أَنْ يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ قبلهم.

٤٦٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرَهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ ، مِنْ ضِيقِ الأَزُرِ ، خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

٤٦٨٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ ، لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأَزُرِ.

٤٦٨٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ ، لاَ تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأَزُرِ.

٢٧٦ – التخفيف في الصَّلاَة ، مَنْ كَانَ يُخَفِّفُهَا.

٤٦٨٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بُشر الْخُزَاعِيُّ ، عَنْ خَالِهِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَخَفَّ صَلاَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُ.

٤٦٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

٤٦٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٤٦٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَجَوَّزُوا الصَّلاَةَ ، فَإِنَّ فِيهِمَ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ.

٤٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عن قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ فُلاَنٌ فِيهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْهُ غَضَبًا يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ فِيكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمَ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ.

٤٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَفَتَّانًا ؟ أَفَتَّانًا ؟.

٤٦٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُوهِبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُ : أُمَّ قَوْمَك ، وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمَ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْت.

٤٦٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ.

٤٦٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِنَ الأَئِمَّةِ طَرَّادِينَ.

٤٦٩٦ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثيم ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرْتُ الصَّلاَةَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَفَّ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ ، وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٦٩٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُسَيَّرِ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحِلٌّ الطَّائِيُّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : إنَّ مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ ،وَالْكَبِيرَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٦٩٨ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ أَنَسٍ الْعَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٤٦٩٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُوسَى الْحَنَفِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَجَوَّزَ ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالصَّلاَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إنَا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بنَا.

٤٧٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً ، فَقُلْتُ : أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَفُّ النَّاسِ صَلاَةً ، قَالَ : إنَا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ.

٤٧٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ نُسَيرٍ ، عَنْ خُلَيْدٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : احْذِفُوا هَذِهِ الصَّلاَةَ قَبْلَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

٤٧٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً ، فَقَالَ : إنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ الصَّلاَةَ ، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٤٧٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَكَانَتْ صَلاَتُهُ نَحْوًا مِنْ صَلاَةِ قَيْسٍ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُجَوِّزُ ، قَالَ : فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : هَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَجْوَزُ.

٤٧٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلاَةً تَجَوَّزَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : هَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَجْوَزُ.

٤٧٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ وَمَاجَ النَّاسُ ، تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ : {إنَّا أَعْطَيْنَاك الْكَوْثَرَ} وَ{إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ}.

٤٧٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ ، وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٤٧٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُوجزُونَ ، وَيُبَادِرُونَ الْوَسْوَسَةَ.

٤٧٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً

وَأَوْجَزَ.

٤٧٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت الصَّلاَةَ فِي مَوْضِعٍ أَخَفَّ مِنْهَا فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَائِطَيْنِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الأَعْظَمَ.

٤٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ إِذَا مَرَرْنَ عَلَى عبيدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، قُلْنَ : خَفِّفُوا ، فَإِنَّهَا صَلاَةُ عبيدَةَ ، يَعْنِي مِنْ خِفَّتِهَا.

٢٧٧ – من كان يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ لِبُكَاءِ الصَّبِيِّ يَسْمَعُهُ.

٤٧١١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّلاَةِ فَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

٤٧١٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّلاَةِ فَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

٤٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حسين ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَلْفِي فَأُخَفِّفُ ، شَفَقَةَ أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ.

٤٧١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسُورَةٍ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً ، فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ ، قَالَ : فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلاَثِ آيَاتٍ.

٤٧١٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، فِيمَا نَعْلَمُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَنِّي لأَكُونُ فِي الصَّلاَةِ ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ، أَوَ قَالَ : أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٢٧٨ – الرجل يفوتُهُ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَام.

٤٧١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ وِتْرًا مِنْ صَلاَتِهِ ، قَالَ : يُصَلِّي مَا أَدْرَكَ ، وَلاَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : سُئِلَ يُونُسُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنْ صَلاَةِ الْقَوْمِ رَكْعَةً ، أَوْ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ ؟ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ لاَ يَرَيَانِ عَلَيْهِ سُجُودًا.

٤٧١٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ؛ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَام ، سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ.

٤٧١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالُوا : إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ قَامَ فَقَضَى ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الإِمَام سجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَتَيْنِ ، سَجَدَ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ.

٤٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.

٤٧٢٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالُوا : إِذَا فَاتَكَ وِتْرٌ مِنْ صَلاَةِ الإِمَام ، فَاقْضِ مَا فَاتَكَ ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٤٧٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَسْجُدُ مَعَهُمْ ، وَلاَ يَسْجُدُ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٢٧٩ – الرجل تفوتُهُ الركعة مع الإمَام.

٤٧٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَقَامَ فَتَطَوَّعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧٢٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : يَقْطَعُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ ، قَالَ : وَأَظُنُّهُ ، قَالَ : وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٧٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَام ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ الصَّلاَةِ فَقَامَ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَدْخَلَ تَطَوُّعًا فِي فَرِيضَةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ.

٢٨٠ – الصلاة في الطَّاق.

٤٧٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

٤٧٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَكَبَّبُ الطَّاقَ.

٤٧٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ المذبح فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : لاَ تَتَّخِذُوا المذابح فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٣١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

٤٧٣٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ بَدْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

٤٧٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبيدَةُ ، عَنْ عُبيد بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَ : إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذُ المذابح فِي الْمَسَاجِدِ ، يَعْنِي الطَّاقَاتِ.

٤٧٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ، أَوَ قَالَ : أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى.

٤٧٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَقُومُ فِيهَا.

٤٧٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ لاَ يَقُومُ فِي الطَّاقِ ، وَيَقُومُ قِبَلَ الطَّاقِ.

٤٧٣٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا.

٢٨١ – من رخص الصَّلاَة فِي الطَّاقِ.

٤٧٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ.

٤٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

٤٧٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا نفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّاق.
٤٧٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو الْمُرَادِيَّةِ ، قَالَتْ : رَأَيْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّاق.
٤٧٤٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ وِقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاق.
٤٧٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ قطن ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.
٢٨٢ – الرجل يمسح جَبْهَتَهُ فِي الصَّلاَة.
٤٧٤٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلاَة ، فَلاَ تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ ، وَلاَ تَنْفُخْ ، وَلاَ تُحَرِّكَ الْحَصْبَاءَ.
٤٧٤٦ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ.
٤٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ، أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَه قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا ، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ، ثُمَّ لاَ يُجِيبَهُ ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِه.

٤٧٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلاَة ، وَيَقُولُ : هُوَ مِنَ الْجَفَاءِ.
٤٧٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.
٤٧٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، قَالَ : هُوَ جَفَاء ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٤٧٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنِ الْمُسَيَّب بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاء : أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا ، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ، ثُمَّ لاَ يُجِيبَهُ.
٢٨٣ – من رَخَّصَ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ.
٤٧٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، يَعْنِي يَمْسَح جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.
٤٧٥٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي الْخنْدِقِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
٤٧٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٤٧٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ مِثْلَهُ.
٤٧٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُه قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، فَمَسَحَ بِهِ جَبْهَتَهُ ، وَأَمَرَّ وَكِيعٌ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ.
٤٧٥٧ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، أَوْ مِثْلِهِ.

٢٨٤ – في الرجل ينام خلف الإِمَام يَسْبِقُهُ الإِمَام.
٤٧٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى يَرْكَعَ الإِمَامُ وَيَسْجُدَ ، ثُمَّ يَنْتَبِهَ النَّائِمُ ، قَالاَ : يَتْبَعُ الإِمَامَ فَيصلي مَا سَبَقَهُ بِهِ.

٢٨٥ – في الرجل يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا.

٤٧٥٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ ، قَالَ : يَبْدَأُ بِالأُولَى فَالأُولَى.

٤٧٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بِالأَوَلِ فَالأَوَلِ ، فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا.

٤٧٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : نمْتُ عَنِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، فَأَتَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ابْدَأْ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٧٦٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلاَةً فَذَكَرَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : إِنْ خَشِيَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي كَانَ نَسِيَ فَيَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا.

٤٧٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَقْضِي الأَولَ فَالأَولَ.

٤٧٦٤ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ فَرْوَةَ ، قَالَ : أَهْرَقْتُ الْمَاءُ فَنَسيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، فَذَكَرْت أَنِّي صَلَّيْتهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا ، قَالَ جَعْفَرُ : وَأَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَكُلُّهُمْ قَال لَهُ : تَوَضَّأَ وَأَعِدْ صَلاَتَكَ الآنَ ، تَبْدَأُ بِالأَوَلِ فَالأَوَلِ.

٤٧٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ بُسْتَانًا ، فَطَافَ فِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَنَسِيَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا ذَكَرَهَا تَوَضَّأَ وَجَلَسَ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ قَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

٤٧٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سَعْدٌ ، قَالَ : صَلَّيْت فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بَيْتًا لأَهْلِي فَدَخَلْت فِيهِ فَنمْت لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَلَيْلَتِي حَتَّى الْغَدِ ، فَأَتَيْت ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ ؟ قَالَ : فَصَنَعْتَ مَاذَا ؟ قَالَ : صَلَّيْت الظُّهْرَ ، قَالَ : أَحْسَنْت ، قَالَ : ثم مَاذَا ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ، قَالَ : أَحْسَنْت ، قَالَ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : صَلَّيْت الْمَغْرِبَ ، قَالَ أَحْسَنْت قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : صَلَّيْت الْعِشَاءَ ، قَالَ : أَحْسَنْت ، قَالَ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : أَوْتَرْت ، قَالَ : مَا كُنْت تَصْنَعُ بِالْوِتْرِ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : صَلَّيْت الصُّبْحَ ، قَالَ : أَحْسَنْت.

٢٨٦ – مَا قَالُوا إِذَا نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَيَسْتَيْقِظُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٤٧٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، قَالَ : يُصَلِّي الْفَجْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

٤٧٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا.

٤٧٦٩ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْعَتَمَةَ ، أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا حَتَّى يَكُونَ الصُّبْحُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ ؟ قَالَ : فَلْيَبْدَأْ بِالْعَتَمَةِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصُّبْحُ.

٢٨٧ – الرجل ينسى الصَّلاَة ، أَوْ يَنَامُ عَنْهَا.

٤٧٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٤٧٧١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ ، يَعْنِي بِالدَّهَاسِ : الرَّمْلَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟ فَقَالَ بِلاَلٌ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذًا نَنَامُ ، قَالَ : فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمَ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظَ نَاسٌ فِيهِمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ ، فَقُلْنَا : اهْضِبُوا ، يَعْنِي تَكَلَّمُوا ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، قَالَ : كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ ، أَوْ نَسِيَ.

٤٧٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ لِيَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةَ فَصَلَّى.

٤٧٧٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بن عَبَّاسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ ، أَوْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ.

٤٧٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَنْ صَلاَةٍ ، أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، أَوْ ذَكَرَ.

٤٧٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ اخْتَلَفَا فِي الَّذِي يَنْسَى صَلاَتَهُ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَقَالَ سَمُرَةُ : يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَ وَفِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ.

٤٧٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ نَخَفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُصَلِّي إِذَا ذَكَرَ.

٤٧٧٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ : يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَيُصَلِّي مِثْلَهَا مِنَ الْغَدِ.

٤٧٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا ، قَالَ : يُصَلِّي مَتَى ذَكَرَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوعِنْدَ غُرُوبِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} قَالَ : إِذَا ذَكَرْتَهَا فَصَلِّهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ كُنْتَ.

٤٧٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ (١) ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ فِي الصَّلاَةِ تُنْسَى ؟ قَالاَ : يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٤٧٨٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ جَرَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَا كَانَ لَكَ أَحَدٌ يُهَبِّكَ ؟ صَلِّهَا لِذِّكْرِي.

٤٧٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} أَيْ : صَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَهَا وَقَدْ نَسِيتَهَا.

٤٧٨٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلاَةَ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَارَّتِ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : يُصَلِّيهَا لَيْسَتْ كَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

٤٧٨٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، قَالَ : يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٤٧٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ ، قَالَ : يُصَلِّي.

٤٧٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : تَزَحْزَحُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ، فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ : {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}.

_____حاشية_____

(١) تحرف في طبعة عوامة إلى :"عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ" ، وجاء على الصواب في طبعة الرُّشد (٤٧٧٧) ، وكذلك في "التاريخ الكبير" ٣٧٧/٥ ، و"الجرح والتعديل" ٣١٢/٥ ، و"تهذيب الكمال" ٢٩/١٩.

٢٨٨ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُصَلِّيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤٧٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ نَامَ فِي دَالِيَةٍ لَهُمْ وَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى.

٤٧٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ سَعْدٍ بن إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نمْتُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ ، وَنَحْنُ خَارِفُونَ فِي مَالٍ لَنَا ، فَمِلْتُ إِلَى شَرْبَةٍ مِنَ النَّخْلِ أَتَوَضَّأُ ، قَالَ : فَبَصُرَ بِي أَبِي فَقَالَ : مَا شَأْنُك ؟ قُلْتُ : أُصَلِّي قَدْ تَوَضَّأْت ، فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا أَنْ تَعَلَّتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ وَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ، ضَرَبَنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَقَالَ : تَنْسَى ؟ صَلِّ الآنَ.

٤٧٨٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةً حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، قَالَ : يُصَلِّيهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ عَرَّسْت بِنَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلاَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ بِلاَلٌ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ وَاضْطَجَعُوا ، وَاسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلاَلُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٍ مِثْلُهَا ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ ، وَتَوَضَّؤُوا وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِهِمَ الْفَجْرَ.

٤٧٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ بَعْدُ ، فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَصْرَ.

٤٧٩١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، وَإِنَّا سَرَيْنَا اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ ، وَلاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ ،

فَقَالَ : لاَ ضَيْرَ ، قَالَ : فَارْتَحَلُوا فَسَارُوا غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٢٨٩ – الرجل يذكر صَلاَةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى.

٤٧٩٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِذَا كُنْتَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ ، فَانْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

٤٧٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْعَصْرِ ، قَالَ : يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

٤٧٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ : وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

٤٧٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، انْصَرَفَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ.

٤٧٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ صَلاَةً وَهُوَ فِي صَلاَةٍ ؟ قَالاَ : إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ ، أَوْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ تَرَكَ هَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَدَّ بِهَذِهِ ، وَعَادَ إِلَى تِلْكَ.

٢٩٠ – مَنْ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

٤٧٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الظُّهْرَ.

٤٧٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدُ.

٤٧٩٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ ، مَضَيْتَ فِيهَا ، ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ وَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْتَ أَجْزَأَتْكَ.

٤٨٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ.

٢٩١ – فِي الرجل يُصَلِّي بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

٤٨٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهِيَ لَهُ الْعَصْرُ ، قَالَ : تَمَّتْ صَلاَتُهُ ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٨٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ قَوْمَيْنِ شَتَّى.

٤٨٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ ، فَقُمْتُ أَتَطَوَّعُ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلَمَّا صَلَّوْا إِذَا هِيَ الْعَصْرُ ، فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحَسَنَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِمِثْلِ الَّذِي صَنَعْتُ.

٤٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ أُصَلِّ الْمَغْرِبَ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا أَرَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ ، فَإِذَا هِيَ الْعِشَاءُ ، فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ سَأَلْتُ ، فَأَمَرُونِي بِالَّذِي صَنَعْتُ.

٤٨٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الظُّهْرِ ، وَهِيَ لَهُمَ الْعَصْرُ ؟ قَالَ : يَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

٤٨٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : يُجْزِئُهُ.

٤٨٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ ، وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الْعَصْرِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الظُّهْرُ ؟ قَالُوا : يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ الْعَصْرُ ، قَالَ : وَسَأَلْت عَامِرًا ، وَمُسْلِمَ بْنَ صُبَيْحٍ ، فَقَالاَ : يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَهَا عِنْدَهُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَلاَ تَكُونُ لَهُ الظُّهْرُ . وَقَالَ جَابِرٌ : عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٨٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَهُوَ يَحْسَبُهُمْ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَإِذَا هُمْ فِي الْعَصْرِ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا.

٢٩٢ – الرَّجلُ يَنْسي الصَّلوات فِي الْحَضَرِ ، فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ.

٤٨٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا نَسِيَ صَلاَةً فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ : صَلَّى صَلاَةَ السَّفَرِ ، وَإِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ ، فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْحَضَرِ.

٤٨١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، وَعُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٨١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي الْحَضَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى صَلاَةَ الْحَضَرِ ، وَإِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، صَلَّى صَلاَةَ السَّفَرِ.

٤٨١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : يُصَلِّي الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَهَا.

٤٨١٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا نَسِيَ صَلاَةً فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ، صَلَّى صَلاَةَ سَفَرٍ.

٢٩٣ – الرجل يَتَشَاغَلُ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ نَحْوَهُ ، كَيْفَ يُصَلِّي ؟

٤٨١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

٤٨١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قوله تعالى : {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِلاَلاً ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَانًا}.

٢٩٤ – الرجل ينام عَنْ حِزْبِهِ ، أَيَّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهُ ؟

٤٨١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ قِرَائَتِهِ بِاللَّيْلِ ، فَصَلَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى بِاللَّيْلِ.

٤٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَحَجَبَهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ نمْتُ عَنْ حِزْنِي ، فَكُنْت أَقْضِيهِ.

٤٨١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ حِزْبِهِ ، فَصَلاَهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ، فَكَأَنَّمَا صَلاَهُ بِاللَّيْلِ.

٤٨١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي ، فَقَالَتْ : نمْت عَنْ حِزْبِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ.

٤٨٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ جُزْؤُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ.

٢٩٥ – من كره الْفَتْحَ عَلَى الإِمَام.

٤٨٢١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : هُوَ كَلاَمٌ ، يَعْنِي الْفَتْحَ عَلَى الإِمَام.

٤٨٢٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كان يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الإِمَام.

٤٨٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فِي تَلْقِينِ الإِمَام : إِنَّمَا هُوَ كَلاَمٌ يُلْقِيهِ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَا أُبَالِي لَقْنتَهُ ، أَوْ قُلْتُ : يَا كَبِيرة.

٤٨٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً فَتَحَ عَلَى إِمَامِ شُرَيْحٍ وَهُوَ فِي الصَلاَة ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ : اقْضِ صَلاَتَك.

٤٨٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلَقِّنَ الْقَارِئُ.

٤٨٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مَنْ فَتَحَ عَلَى الإِمَام فَقَدْ تَكَلَّمَ.

٤٨٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الإِمَام.

٢٩٦ – من رخص فِي الْفَتْحِ عَلَى الإِمَام.

٤٨٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَقَامَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصَلِّي فَقَرَأَ ، وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عُثْمَانَ.

٤٨٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا اسْتَطْعَمَك الإِمَام فَأَطْعِمْهُ.

٤٨٣٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ يُلَقِّنُ فِي الصَّلاَةِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ.

٤٨٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَلْقِينِ الإِمَام.

٤٨٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عن هشام ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لَقِّنَ الإِمَام.

٤٨٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مُغَفَّلٍ أَمَرَ رَجُلاً يُلَقِّنُهُ إِذَا تَعَايَى.

٤٨٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَفْتَحُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِذَا تَعَايَى فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ لِي يَوْمًا : أَمَا صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ ،قَالَ : قَدَ اسْتَنكَرْتُ ذَلِكَ ، تَرَدَّدْت الْبَارِحَةَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَفْتَحُ عَلَيَّ ؟.

٤٨٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِتَلْقِينِ الإِمَام.

٤٨٣٦ – حَدَّثَنَا معن بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٤٨٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : فَتَرَدَّدَ ، قَالَ : فَفَتَحْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ عَنِّي.

٢٩٧ – الرجل يسلم عَلَيْهِ فِي الصَّلاَة.

٤٨٣٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ ، وَمَا بَعُدَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ ، وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَة.

٤٨٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جابر ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْت وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ ، فَلاَ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلاَمَ.

٤٨٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى الْمُصَلِّي عَجْز.

٤٨٤١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فُرَادَى ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لاَ.

٤٨٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ.

٤٨٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، قَالَ : قُمْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ ، فَمَا رَدَّ عَلَيَّ.

٤٨٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسر بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، كَأَنَّهُ يَنْهَاهُ.

٤٨٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلاَة قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاَة شُغْلاً.

٢٩٨ – مَنْ كَانَ يَرُدُّ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَبِرَأْسِهِ.

٤٨٤٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ صُهَيْبًا ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

٤٨٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي.

٤٨٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَلَّمْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَة ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ وَصَافَحَنِي.

٤٨٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا سُلِّمَ عَلَيْك وَأَنْتَ فِي الصَّلاَة ، فَرُدَّ.

٤٨٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَى

رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْت عَلَيْهِ.
٤٨٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا سُلِّمَ على أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَة فَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.
٤٨٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَة ؟ قَالَ : يَرُدُّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ.
٤٨٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ إِذَا انْصَرَفَ ، فَإِذَا ذَهَبَ اتَّبَعَهُ بِالسَّلاَمِ.
٤٨٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ ، وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ.
٤٨٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَة ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ ، وَغَمَزَ يَدَهُ.

٤٨٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا رَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا تبَعَهُ بِالسَّلاَمِ.
٤٨٥٧ – حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَة ؟ قَالَ : إِذَا قَضَى الصَّلاَة أَتْبَعَهُ بِالسَّلاَمِ.
٤٨٥٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْت عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ.
٢٩٩ – من كره أَنْ يُشَبِّكَ الأَصَابِعَ فِي الصَّلاَة فِي الْمَسْجِدِ.
٤٨٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، قَالَ : فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فَرَأَى رَجُلاً جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهِ ، قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفْطِنْ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.
٤٨٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَهُ.
٤٨٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سعيد ، عن أبي ثُمَامَةَ الْقَمَّاحِ ، قَالَ : لَقِيت كَعْبًا وَأَنَا بِالْبَلاَطِ قَدْ أَدْخَلْت بَعْضَ أَصَابِعِي فِي بَعْضٍ ، فَضَرَبَ يَدِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : نُهِينَا أَنْ نُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعَنَا فِي الصَّلاَة ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَرْحَمُك اللَّهُ تَرَانِي فِي صَلاَةٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَعَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ.

٤٨٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ ، يَعْنِي فِي الصَّلاَة.
٤٨٦٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحِلٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاَة.

٣٠٠- من رخص فِي ذَلِكَ.

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٣٠١- الرجل يريد أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ.

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَغَيْرِهِ ؛ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةً ؟ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٣٠٢- مَا قَالُوا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا.

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الثَّالِثَةِ أَعَادَ.

٣٠٣- في الصلاة إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ.

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي عِنْدَ إِقَامَةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : يَسُرُّكَ أَنْ يُقَالَ : صَلَّى ابْنُ فُلاَنَةَ سِتًّا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانَتْ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِقَامَةِ.

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : إِذَا كَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ فَلاَ تُصَلِّيَنَّ شَيْئًا حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ.

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛

أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : لاَ صَلاَةَ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ إِلاَّ الصَّلاَةَ الَّتِي تُقَامُ لَهَا الصَّلاَةَ.

٤٨٨١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةَ فَلاَ تَرْكَعْ.

٣٠٤ – الرجل يدخل الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا الْفَرِيضَةَ ، فَيُصَلِّي.

٤٨٨٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَحْدَهُ ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةَ ، قَالَ : يُصَلِّي مَعَهُمْ وَلاَ يَعْتَدُّ بِهَا.

٤٨٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، وَالْمُغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَشُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالُوا : يُسَلِّمُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ.

٤٨٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : أَظُنُّهُ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

٤٨٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلاَةِ.

٤٨٨٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ فَجِئَتْهُ الإِقَامَةُ قَطَعَهَا ، وَكَانَتْ لَهُ نَافِلَةً وَدَخَلَ فِي الْفَرِيضَةِ.

٣٠٥ – مَنْ قَالَ يُتِمُّ مَعَ الإِمَامِ مَا بَقِيَ ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ تَطَوُّعًا.

٤٨٨٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيرى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ، فَافْتَرَضَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةَ ، قَالَ : يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاَتِهِ ، فَإِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّم ، ثُمَّ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مَعَ الإِمَامِ تَطَوُّعًا.

٤٨٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

٣٠٦ – الرجل يكون قَائِمًا يُصَلِّي ، فَيَسْمَعُ الإِقَامَةَ وَقْت صَلَّى.

٤٨٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا يُصَلِّي فَسَمِعَ الإِقَامَةَ فَلْيَقْطَعْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلاَ يَقْطَعُ.

٤٨٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ صَلاَتِكَ شَيْءٌ فَأَتْمِمْهُ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ : اقْطَعْهَا.

٤٨٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ تَطَوُّعًا وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةَ فَأَتِمَّ.

٤٨٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ معقل ، وَهُوَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ ، وَجَلَسَ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَامَ مَعَ الإِمَامِ فَأَخَذَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى.

٤٨٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ بَيَانَ ، قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ يَؤُمَّنَا ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً ، قَالَ : فَتَرَكَهَا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا.

٤٨٩٤ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : إِنْ كَبَّرْت بِالصَّلاَة تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ بِالإِقَامَةِ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٤٨٩٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَرْكَعْ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَلَى وِتْرٍ فَتَشْفَعَ.

٣٠٧ – الصلاة في الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ.

٤٨٩٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ : لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ ، وَلاَ أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ ؟ فَكَتَبَ : انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا.

٤٨٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَة فِي الْبِيَعِ.

٤٨٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلاَة فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٤٨٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَن جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَة فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ.

٤٩٠٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَة فِي الْكَنِيسَةِ.

٤٩٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٩٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ.

٤٩٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَوْقَ كَنِيسَةٍ ، وَالنَّاسُ أَسْفَلُ مِنْهُ.

٤٩٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ.

٤٩٠٥ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيَعَةً لَنَا ، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ فَضْلَ طَهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، ثُمَّ جَعَلَهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ ، فَقَالَ : اخْرُجُوا بِهِ مَعَكُمْ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيَعَتَكُمْ ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِالْمَاءِ ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا.

٤٩٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ الحَرَازي ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ ، يُقَالُ لَهَا : كَنِيسَةُ يُحَنَّا.

٣٠٨ – فِي الرَّجُل يعتمد عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٤٩٠٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي صَّلاَة الْمَكْتُوبَةِ ، إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٤٩٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَانَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَائِطِ فِي الصَّلاَة ، وَكَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ رِجْلَيْهِ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ.

٤٩٠٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ ، وَيُسند إِلَى جدَارٍ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ.

٤٩١٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٤٩١١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتَوَكَّأُ عَلَى الْحَائِطِ ، قَالَ : يَنْقُصُ مِنْ صَلاَتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٤٩١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْحَائِطِ.

٤٩١٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فِي الْفَرِيضَةِ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ ، وَكَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

٣٠٩ – الرجل يريد السَّفَرَ ، مَنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

٤٩١٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا.

٤٩١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا خَرَجْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٤٩١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

٤٩١٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ صَلَّى حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَاجُمَيْرا فِي الْحُجْرَةِ ضُحًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

٣١٠ – مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٤٩١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خبيب ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِي : يَا جَابِرُ ، هَلْ صَلَّيْت ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٤٩١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٤٩٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا قَدِمْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٤٩٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : مُوسَى ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ عَلَى طِنْفِسَةٍ.

٤٩٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣١١ – فِي القوم يَنْسَوْنَ الصَّلاَةَ ، أَوْ يَنَامُونَ عَنْهَا.

٤٩٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عليه الصَّلاَةَ والسلام فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمْ يُوقِظْهُمْ مَعَ تَعْرِيسِهِمْ إِلاَّ الشَّمْسُ ، فَقَامَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فأذن وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لَنَا الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٤٩٢٤ – حَدَّثَنَا عَبيدة بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

٤٩٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا جَازَ الْوَادِيَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ.

٤٩٢٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَواتِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٩٢٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أمسستنا الأَرْضَ فَنمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا ؟ قَالَ : فَمَنْ يَحْرُسُنَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلاَّ وَقْتَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ بِكَلاَمِنَا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا.

٣١٢ – فِي عدد الآيِ فِي الصَّلاَة ، مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٩٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِعَدَدِ الآيِ فِي الصَّلاَة بَأْسًا.

٤٩٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْلَهُ.

٤٩٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسير بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِعَدَدِ الآيِ فِي الصَّلاَة.

٤٩٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدَه ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَةِ.

٤٩٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَعُدُّ الآيِ فِي الصَّلاَة.

٤٩٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا وَنَافِعًا يَعُدَّانِ الآيِ فِي الصَّلاَة.

٤٩٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيَ بِشِمَالِهِ فِي الصَّلاَة.

٤٩٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِعَدِّ الآيِ فِي الصَّلاَة.

٤٩٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الآيِ فِي الصَّلاَة.

٤٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَة.

٤٩٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلاَة ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ أَحْفَظُ.

٤٩٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا وَالْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيَّ يَعُدَّانِ الآيَ فِي الصَّلاَة.

٤٩٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَيعِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ يَعُدُّ الآيِ فِي الصَّلاَة ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٤٩٤١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الآيِ فِي الصَّلاَة إِذَا خَافَ النِّسْيَانَ.

٤٩٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَعُدُّ الآيِ فِي الْعَصْرِ.

٤٩٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِعَدِّ الآيِ فِي الْفَرِيضَةِ.

٤٩٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِعَدِّ الآيِ فِي الصَّلاَة.

٤٩٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَعُدُّ الآيِ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ : هُوَ رَأْسُ الْعِبَادَةِ.

٣١٣- من كرهه.

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، تَعُدُّ الآيِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : مَا أَفْعَلُ ، قَالَ : وَأَنَا أَيْضًا مَا أَفْعَلُ.

٣١٤- في النوم فِي الْمَسْجِدِ.

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ.

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَنَامُ فِيهِ.

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نَبِيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ.

٤٩٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْت ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا ، أَوْ مَقِيلاً فَلاَ ، وَأَمَّا أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ ، أَوْ تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلاَ بَأْسَ.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : بَلْ أُحِبُّهُ.

٤٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، قَالَ : رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ فَأَيْقَظَنِي ، وَقَالَ : مِثْلُك يَنَامُ هَاهُنَا ؟.

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَعُسُّ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلاً ، فَلاَ يَدَعُ سَوَادًا إِلاَّ أَخْرَجَهُ ، إِلاَّ رَجُلاً يُصَلِّي.

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَأَحْتَلِمُ فِي اللَّيْلَة مِرَارًا ، فَسَأَلْت عَطَاءً ؟ فَقَالَ : نَمْ وَإِنِ احْتَلَمْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أمية ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : أَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ ؟ يَعْنِي يَنَامُونَ فِيهِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فِيهِ ، فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ؟ فَقَالَ : اذْهَبْ وَاغْتَسِلْ ، يَعْنِي ، وَلَمْ يَنْهَهُ.

٣١٥- في الرجل يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ كَانَتْ لِي ، أَوْ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٦١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَهُ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ ، فَحَوَّلَهُ عن يَمِينِهِ.

٤٩٦٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ ، أَقَامَهُ عَنْ يَمِينَهُ.

٤٩٦٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ ، دَخَلْتُ مَعَ مَكْحُولٍ مَسْجِدَ دِمَشْقَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ بِصَلاَتِهِ.

٤٩٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مَعَهُ رَجُلٌ ، أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٤٩٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : يُقِيمُهُ عَنْ يَسَارِهِ.

٣١٦ – مَا قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً يَتَقَدَّمُ الإِمَام.

٤٩٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَأَذِنَ لَهُمَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ قَامَ فصلى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ.

٤٩٧٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ رَفَعَهُ ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَتَأَخَّرَ اثْنَانِ.

٤٩٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ جَعَلَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُ.

٤٩٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَهُ الرَّجُلاَنِ خَلَفَهُمَا خَلْفَهُ.

٤٩٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ.

٤٩٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلاَثَةً سِوَى الإِمَام ، تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ.

٤٩٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعَ مُجَاهِدٍ ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُ الثَّلاَثَةُ.

٤٩٨٠ – حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ ، فَقُمْت عَنْ شِمَالِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ يَرْفَأ فَتَأَخَّرْنَا فصرنا اثْنَيْنِ خَلْفَهُ.

٤٩٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالُوا : إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَصَلَّى اثْنَانِ خَلْفَهُ.

٤٩٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جِئْت إِلَى عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ يَرْفَأُ فَجَعَلَنَا خَلْفَهُ.

٤٩٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خُوَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً تَقَدَّمَهم أَحَدُهُمْ.

٣١٧ – إذا كان الإمَام وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟.

٤٩٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ وَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ.

٤٩٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَامَتْ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا.

٤٩٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : جِئْت إِلَى عُرْوَةَ وَهُوَ يُصَلِّي وَخَلْفَهُ امْرَأَةٌ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ.

٤٩٨٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الإِمَام مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ ، فَلْيَقُومُوا مُتَوَاتِرَيْنِ.

٣١٨ – المرأة تؤم النِّسَاءَ.

٤٩٨٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ اسْمُهَا حُجَيْرَةُ ، قَالَتْ : أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ.

٤٩٨٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَؤُمُّ النِّسَاءَ ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ.

٤٩٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ.

٤٩٩١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ ، تقوم مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

٤٩٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي صَلاَةِ رَمَضَانَ ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفِّهِنَّ.

٤٩٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

٣١٩ – من كره أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ.

٤٩٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ.

٤٩٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ ، أَتَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ الْمَرْأَةَ تَؤُمُّ النِّسَاءَ.

٣٢٠ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَوْمِئْ إِيمَاءاً.

٤٩٩٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُومِئُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

٤٩٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

٤٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الَّذِي فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ يُومِئُ إِيمَاءً.
٤٩٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ ، أَوْ سَبْخَةٍ ، فَأَوْمِئْ إِيمَاءً.
٥٠٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلاَةُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، قَالَ : يُومِئُ إِيمَاءً ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.
٥٠٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ.

٥٠٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ وَقَدْ أَخَذَتْنَا السَّمَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالأَرْضُ ضَحْضَاحٌ ، فَصَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ ، وَأَوْمَأَ إِيمَاءً ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.
٥٠٠٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَعَامِرٍ ، قَالاَ : إِذَا كُنْتَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ لاَ تَجِدُ مَكَانًا تَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ إِيمَاءً.
٥٠٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حُدَّانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَجَعَلَ يَرْكَعُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : يَا أَحْمَقُ ، أَتُرِيدُ أَنْ أُفْسِدَ ثِيَابِي ؟.
٣٢١ – فِي قتل الْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ.
٥٠٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ضَمْضَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.
٥٠٠٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : رَأَى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّي جَالِسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لِمَ تُصَلِّي جَالِسًا ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَقْرَبًا لَسَعَتْنِي ، قَالَ : فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَأْخُذْ نَعْلَهُ الْيُسْرَى ، فَلْيَقْتُلْهَا بِهَا.
٥٠٠٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.
٥٠٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رِيشَةً وَهُوَ يُصَلِّي ، فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ ، فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ.
٥٠٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شعبة ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّهُ قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٥٠١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِقَتْلِهَا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.
٥٠١١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَقْتُلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا لَمْ تَعْرِضْ لَكَ فَلاَ تَقْتُلْهَا.
٥٠١٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اقْتُلْهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ.
٥٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقْرَبِ يَرَاهَا الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : اصْرِفْهَا عَنْك ، قُلْتُ : فَإِنْ أَبَتْ ؟ قَالَ : اصْرِفْهَا عَنْك ، قُلْتُ : فَإِنْ أَبَتْ ؟ قَالَ : فَاقْتُلْهَا ، وَاغْسِلْ مَكَانَهَا الَّذِي قَتَلْتَهَا فِيهِ.
٥٠١٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ مُوَرِّقًا قَتَلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.
٥٠١٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاَةِ

لَشُغْلاً.

٣٢٢- في الرجل يُوَطِّنُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، مَنْ كَرِهَهُ.

٥٠١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

٥٠١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَّخِذُ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ.

٣٢٣- من رخص أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

٥٠١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبِيهٍ ، عَنْ جُمْهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدًا جَاءَ مِرَارًا وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ ، فَمَشَى بَيْنَ الصَّفِّ وَالْجِدَارِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ ، وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الاسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ.

٥٠١٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الثَّانِي ، أَوِ الأَوَّلِ.

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُ مُصَلًّى وَاحِدًا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ ، وَلاَ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ ، وَرَأَيْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٢٤- فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ عُرَاةً وَتَحْضُرُ الصَّلاَةَ.

٥٠٢١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ ، فَأَدْرَكَتْهُمَ الصَّلاَةَ وَهُمْ فِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : يُومِئُونَ إِيمَاءً ، فَإِنْ خَرَجُوا عُرَاةً ؟ قَالَ : يُصَلُّونَ قُعُودًا.

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ ، فَخَرَجُوا ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : يَكُونُ إِمَامُهُمْ مَيْسَرَتَهُمْ ، وَيَصُفُّونَ صَفًّا وَاحِدًا ، وَيَسْتَتِرُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ الْفَرْجَ.

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْقَوْمِ تَنْكَسِرُ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَيَخْرُجُونَ عُرَاةً ، كَيْفَ يُصَلُّونَ ؟ قَالَ : جُلُوسًا ، وَإِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ ، وَيَسْجُدُونَ وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ.

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْعُرَاةِ ، قَالَ : يُصَلُّونَ قُعُودًا ، يُومِئُونَ إِيمَاءً ، يَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ.

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْغَرِيقُ يَسْجُدُ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ.

٣٢٥- فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ ، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ.

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا.

٥٠٢٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٥٠٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٠٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعِ غُسْلُ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

٥٠٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٣٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

٥٠٣٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : ثَلاَثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ.

٥٠٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ سَعْدٍ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلَ اغْتَسَلْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلَ اغْتَسَلْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا أُمِرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : بِمَ أُمِرْتُمْ ؟ قَالَ : بِالْغُسْلِ ، قَالَ : أَتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، أَمَ النَّاسُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي.

٥٠٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ ، قَاوَلَ عَمَّارٌ رَجُلاً فَاسْتَطَالَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا إِذَن أَنْتَنُ مِنَ الَّذِي لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ غُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

٥٠٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنَّ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ الْغُسْلِ.

٥٠٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأَغْتَسِلَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ كَأْسٌ بِدِينَارٍ.

٥٠٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : يَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ فِيهِ الْغُسْلُ.

٥٠٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَخْدُمُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرُوحُ بِهَيْئَتِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

٥٠٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْمٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

٥٠٤٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ : لأَنْتَ أَشَرُّ مِمَّنْ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ ، قَالَ : أَنَا إِذَن شَرٌّ مِنَ الَّذِي لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ (١) عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى أَنْ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْتَسِلُونَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

٥٠٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ.

٥٠٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا شَهِدُوا الأَمْصَارَ أَنْ لاَ يَدَعُوا الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

_____حاشية_____

(١) كذا في طبعات عوامة ، والرشد ، والهندية ، لم يذكر المسؤولَ ، أو لعل الصواب : سألتُهُ ، فيكون السائل أبو أسامة.

٥٠٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَغْرَاءَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ فِي الْحَدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٥٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ سَبَّاقٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ.

٥٠٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : لَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ.

٥٠٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَلْ مِنْ غُسْلٍ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

٥٠٥٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ عُمَر بْنِ ذَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٥٠٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، قَالاَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٥٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

٣٢٦ – مَنْ قَالَ: الْوُضُوءُ يُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ.

٥٠٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رُبَّمَا وَجَدْتُ الْبَرْدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ أَغْتَسِلُ.

٥٠٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ ، وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَسَنٌ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

٥٠٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ : إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، رُبَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ لَوِ اغْتَسَلَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَاتَ.

٥٠٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى غُسْلاً وَاجِبًا ، إِلاَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٠٦٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

٥٠٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا.

٥٠٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ غُسْلٌ وَاجِبٌ إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٠٦٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَلْهُ وَلَمْ يَجْهَلْ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ.

٣٢٧ – مَنْ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

٥٠٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَر وَعَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

٥٠٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

٥٠٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا ، وَطَاوُوسا كَانَا لاَ يَغْتَسِلاَنِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَغْتَسِلُ حِينَ جِيءَ بِهِ أَسِيرًا.

٥٠٧٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَغْتَسِلُ ، وَأَنَا أَرَى لَكَ أَنْ لاَ تَغْتَسِلَ.

٥٠٧٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ ، وَعَلْقَمَةَ كَانَا لاَ يَغْتَسِلاَنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ.

٥٠٧٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ إِيَاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ.

٣٢٨ – مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي جَسْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

٥٠٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ طَلْقًا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَسِيرًا ، فَمَا تَرَكَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٧٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ كُلَّ جُمُعَةٍ.

٥٠٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَتَرْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ.

٣٢٩ – مَنْ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ.

٥٠٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

٥٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بشير ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَحَرٍ ؟ قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٣٣٠ – فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يُحْدِثُ ، أَيَجْزِئُهُ الْغُسْلُ ؟.

٥٠٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ لِمَنَ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدَثٌ ، قَالَ : وَكَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ ، عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٥٠٨٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يُحْدِثُ ، قَالَ : يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٥٠٨٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، ثُمَّ لاَ يُعِيدُ غُسْلاً.

٥٠٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ حَدَثٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَحْدَثَ تَوَضَّأَ.

٥٠٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ.

٣٣١ – فِي النِّسَاءِ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٩٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يَقُولاَنِ لِلنِّسَاءِ : مَنْ جَاءَ مِنْكُنَّ الْجُمُعَةَ فَلْتَغْتَسِلْ.

٥٠٩١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَغْتَسِلْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٠٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٩٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ مُهَاجِرٍ الْغَاضِرِيِّ ، قَالَ : كَانَ شَقِيقٌ يَأْمُرُ أَهْلَهُ ، الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٣٢ – الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٠٩٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلاً وَاحِدًا.

٥٠٩٦ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ بَنُو أَخِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَغْتَسِلُونَ فِي الْحَمَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَقُولُ عُرْوَةُ : يَا بَنِي أَخِي ، إِنَّمَا اغْتَسَلْتُمْ فِي الْحَمَّامِ مِنَ الْوَسَخِ ، فَاغْتَسِلُوا لِلْجُمُعَةِ.

٥٠٩٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمِّيٌّ ، أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا ، أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مُغْتَسِلاً ، فَقَالَ : لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ مِنَ جَنَابَةٍ ، قَالَ : فَأَعِدْ غُسْلاً لِلْجُمُعَةِ.

٣٣٣ – مَنْ قَالَ : لاَ جُمُعَةَ ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

٥٠٩٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ جُمُعَةَ ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

٥٠٩٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ جُمُعَةَ ، وَلاَ تَشْرِيقَ ، وَلاَ صَلاَةَ فِطْرٍ ، وَلاَ أَضْحَى ، إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ.

قَالَ حَجَّاجٌ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥١٠٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ ، إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ ، مِثْلِ الْمَدَائِنِ.

٥١٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : الْجُمُعَةُ فِي الأَمْصَارِ.

٥١٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ : عَلَى أَهْلِ الأُبُلَّةِ جُمُعَةٌ ؟ قَالَ : لاَ.

٥١٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ : أَنْ لاَ تُجَمِّعُوا بِهَا ، وَأَنْ تَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ، مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٥١٠٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يُجَمِّعُونَ فِي الْعَسَاكِرِ.

٥١٠٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ جُمُعَةَ ، وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

٥١٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تَشْرِيقَ ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

٥١٠٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الرَّيُّ مِصْرٌ.

٣٣٤ – مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا.

٥١٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟ فَكَتَبَ : جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ.

٥١٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، أَيُّمَا أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ ، فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجَمِّعُ بِهِمْ.

٥١١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مِعْقَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ لاَزِقَةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، جَمَّعُوا.

٥١١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ.

٣٣٥ – مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ ؟.

٥١١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ، أَسْأَلُهَا عَنِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ سَعْدٌ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَأْتِيهَا ، وَأَحْيَانًا لاَ يَأْتِيهَا.

٥١١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الْمَرَاحُ.

٥١١٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ.

٥١١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ؟ فَقَالَ : عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

٥١١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الزَّاوِيَةِ ، وَهِيَ فَرْسَخَانِ مِنَ الْبَصْرَةِ.

٥١١٧ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْمَلِيحِ عَامِلاً عَلَى الأُبُلَّةِ ، فَكَانَتْ إِذَا أَتَتِ الْجُمُعَةُ جَمَّعَ مِنْهَا.

٥١١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

٥١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِيهَا مِنْ فَرْسَخَيْنِ.

٥١٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ.

٥١٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ.

٥١٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَكُونُ بِبِئْرِ عُرْوَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً ، وَلاَ جَمَاعَةً.

٥١٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سَلاَمٍ يَأْتِينَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُعَلِّقُ مَعَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَيُجَمِّعُ مِنَ الْعَوَالِي.

٥١٢٤ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُجَمِّعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا يَأْتُونَ رِحَالَهُمْ إِلاَّ مِنَ الْغَدِ.

٥١٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ.

٥١٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ : كَمْ كَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : مِيلَيْنِ.

٥١٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٥١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : مِنْ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ.

٥١٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِمَّنْ كَانَ هُوَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : كَانَ أَهْلُ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ.

٥١٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ ، يُجَمِّعُ مِنْ هَذِهِ الْمَزَالِفِ ؟ فَيَقُولُ : قَدْ كَانَتِ الأَنْصَارُ يُجَمِّعُونَ مِنَ الْمَزَالِفِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

٥١٣١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُجَمِّعُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ ؟ فَقَالَ : لاَ . وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فِي يَوْمٍ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٥١٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ.

٥١٣٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ جُمُعَةٌ.

٥١٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ فِي الطَّائِفِ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ ، يُقَالُ لَهَا : الْوَهْطُ ، عَلَى رَأْسِ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ.

٥١٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، قِيلَ لَهُ : يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ ، عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : عَلَى مَنْ سَمِعَ الصَّوْتَ.

٣٣٦ – مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ.
٥١٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ.
٥١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجَمِّعُ فِي السَّفَرِ.
٥١٣٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحَى ، وَلاَ فِطْرٌ ، وَلاَ جُمُعَةٌ.
٥١٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : خَرَجَ مَسْرُوقٌ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، فَحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يُجَمِّعُوا ، وَحَضَرَ الْفِطْرُ فَلَمْ يُفْطِرُوا.
٥١٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ شَتَّا بِكَابُلَ شَتْوَةً ، أَوْ شَتْوَتَيْنِ لاَ يُجَمِّعُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
٥١٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلاَ يُجَمِّعُ.
٥١٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَغْزُونَ ، فَيُقِيمُونَ السُّنَّةَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، يُقَصِّرُونَ الصَّلاَةَ ، وَلاَ يُجَمِّعُونَ.
٥١٤٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَضَرَبَ حُجْرَتَهُ عَلَى فَاثُورِ إِبْرَاهِيمَ ، فَلَقِيتُهُ وَمَعِي الْجُنْدُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عُبَادَةُ ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ لَيْسَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةٌ ، فَجَمِّعْ بِأَصْحَابِكَ.

٥١٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن يَزِيدَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ ، وَلاَ يَوْمَ نَفْرِهِمْ.
٥١٤٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ.
٥١٤٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ دَابَقَ ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَرَّ بِحَلَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لأَمِيرِهَا : جَمِّعْ فَإِنَّا سَفْرٌ.
٣٣٧ – مَنْ رَخَّصَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٥١٤٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْجُمُعَةُ لاَ تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ.
٥١٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْجُمُعَةَ.
٥١٤٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ ، عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَقِيَ ابْنَ عُمَرَ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْبَرَهُ بِشَكْوَاهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.
٥١٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الصَّلاَةِ.
٥١٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.
٥١٥٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٥١٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مَخْرَجًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا.

٥١٥٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً ، فَقُلْتُ لَهُ : تُسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٣٨ – مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٥١٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا أَدْرَكَتْكَ الْجُمُعَةُ ، فَلاَ تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

٥١٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يُسَافِرْ.

٥١٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا حَتَّى يُجَمِّعُوا.

٥١٥٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : إِذَا سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُعِيَ عَلَيْهِ ؛ أَنْ لاَ يُصَاحَبَ ، وَلاَ يُعَانَ عَلَى سَفَرِهِ.

٥١٥٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٥١٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ وَقَدْ حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ ، فَاضْطَرَمَ عَلَيْهِمْ خِبَاؤُهُمْ نَارًا مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا.

٥١٦١ – حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُسَافِرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَلاَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ.

٣٣٩ – مَنْ كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ : هِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ.

٥١٦٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٥١٦٣ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَغَدَّى وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٥١٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٦٦ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ : جَاوَرْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَةً ، فَكَانَتِ الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٥١٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ أَبِي وَائِلٍ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَبْدِ اللهِ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ

فَنَقِيلُ.

٥١٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا مِنْهُمْ : أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٥١٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٥١٧٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إِلاَّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

٥١٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلاَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ : زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ ، وَلاَ أَنْكَرَهُ.

٥١٧٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ ، وَإِنَّ ظِلَّ الْكَعْبَةِ كَمَا هُوَ.

٥١٧٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَ : خَشِيتُ عَلَيْكُمَ الْحَرَّ.

٥١٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى.

٣٤٠ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : وَقْتُهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَقْتُ الظُّهْرِ.

٥١٧٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

٥١٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا.

قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : وَأَيُّ سَاعَةٍ تِيكَ ؟ قَالَ : زَوَالُ الشَّمْسِ.

٥١٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

٥١٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٥١٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ ؛ أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ ، وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ : بَعْضُهُمْ يَقُولُ : زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَمْ تَزُلْ.

٥١٨٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاذٌ مَكَّةَ وَهُمْ يُجَمِّعُونَ فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ : لاَ تُجَمِّعُوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا.

٥١٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْفَيْءُ هُنَيْهَةٌ.

٥١٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَقْتُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٥١٨٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ ، فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا ، وَأَحْيَانًا لاَ نَجِدُهُ.

٥١٨٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ.

٥١٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلاَةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
٥١٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَقْتُ الْجُمُعَةِ ، وَقْتُ الظُّهْرِ.
٣٤١ – فِيمَن لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ.
٥١٩٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنِ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عن مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ، إِلاَّ أَرْبَعَةً : الصَّبِيُّ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْمَرِيضُ.
٥١٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ ، أَوْ وَصَبِيٍّ ، أَوْ مَمْلُوكٍ ، أَوْ مَرِيضٍ.
٥١٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ.
٥١٩٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : الْجُمُعَة حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، إِلاَّ ثَلاَثَةٌ : عَبْدٌ مَمْلُوك ، أَوْ مَرِيضٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ.
٥١٩٤ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ : انْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَلاَ يَحْضُرْنَ جَمَاعَةً ، وَلاَ جِنَازَةً ، فَإِنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي جُمُعَةٍ ، وَلاَ جِنَازَةٍ.
٥١٩٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ.
٥١٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ جُمُعَةٌ.
٣٤٢ – الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ، أَتَجْزِئُهَا صَلاَةُ الإِمَامِ ؟.
٥١٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : قَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَصَلِّينَ بِصَلاَتِهِ ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا.

٥١٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةٍ تَحْضُرُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَنَّهَا تُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ وَيُجْزِئُهَا ذَلِكَ.
٥١٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ جَمَّعَنْ مَعَ الإِمَامِ ، أَجْزَأَهُنَّ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ.
٥٢٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ يُجَمِّعْنَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ يُقَالَ : لاَ تَخْرُجْنَ إِلاَّ تَفِلاَتٍ ، لاَ يُوجَدُ مِنْكُنَّ رِيحُ طِيبٍ.
٥٢٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْجُمُعَةَ ، قَالَ : تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُجْزِئُ عَنْهَا ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ الْجُمُعَةَ.
٥٢٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ.
٥٢٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِنْ صَلَّتْ مَعَ الإِمَامِ أَجْزَأَهَا.
٣٤٣ – فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٢٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا.

٥٢٠٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَأَبُو حُرَّةَ ، وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

٥٢٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ.

٥٢٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٢٠٨ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَالإِمَام يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٢٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِذَا جِئْتَ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ.

٣٤٤ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا خَطَبَ الإِمَام فَلاَ يُصَلِّي.

٥٢١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاَةَ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢١١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلاَ يُصَلِّ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَام.

٥٢١٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ فَجَلَسَ ، وَلَمْ يُصَلِّ.

٥٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا قَعَدَ الإِمَام عَلَى الْمِنْبَرِ فَلاَ صَلاَةَ.

٥٢١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَجْلِسُ ، وَلاَ يُصَلِّي.

٥٢١٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَجْلِسُ ، وَلاَ يُصَلِّي.

٥٢١٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانَ الإِمَام إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلاَةَ.

٥٢١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ.

٥٢١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلاَةَ وَالْكَلاَمَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَام.

٥٢١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ تَوْبَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٍ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ الإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ جَلَسَ وَاحْتَبَى ، وَاسْتَقْبَلَ الإِمَام ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا ، وَلاَ شِمَالاً.

٣٤٥- مَنْ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

٥٢٢١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرُ يَقْعُدَانِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَعَدَ مُعَاوِيَةُ.

٥٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا (١) ، وَعُثْمَانَ قَائِمًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : اُنْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَدَثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ، أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ، أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

---

(١) في طبعة الرشد زاد : "وَعُمَرُ قَائِمًا" ، ولم يرد ذلك في طبعة عوامة ، وفي الهندية وضعها بين قوسين.

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلَتْ عِيرٌ بِتِجَارَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الأَيَةُ : {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ، أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٢٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ.

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٥٢٣١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ.

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَرَأَ : {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَرَأَ

: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.
٥٢٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ سُئِلَ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَرَأَ : {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.
٥٢٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا ، حِينَ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ.

٥٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا.
٣٤٦ – الإِمَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسَلِّمُ.
٥٢٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَفْعَلاَنِهِ.
٥٢٣٩ – حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبُرَ ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ.
٥٢٤٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ.
٣٤٧ – الْخُطْبَةُ تُطَوَّلُ ، أَوْ تُقَصَّرُ.
٥٢٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَصْدًا ، وَصَلاَتُهُ قَصْدًا.
٥٢٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ : عَبْدُ اللهِ : إِنَّ قِصَرَ الْخُطْبَةِ وَطُولَ الصَّلاَةِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ.
٥٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ : عَبْدُ اللهِ : أَحْسِنُوا هَذِهِ الصَّلاَةَ ، وَاقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ.
٥٢٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ ، فَتَجَوَّزَ فِي الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَدْ قُلْتَ قَوْلاً شِفَاءً لَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ.

٣٤٨ – الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يُقْرَأُ فِيهَا ، أَمْ لاَ ؟.
٥٢٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ ابْنَةِ جَارِيَةَ ، أَوْ حَارِثَةَ ، قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} إِلاَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ إِذَا خَطَبَهُمْ.
٥٢٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ.
٥٢٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٥٢٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَزَلْنَا الْمَدَائِنَ ، فَكُنَّا مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ ، فَجَاءَتِ الْجُمُعَةُ ، فَحَضَرَ أَبِي وَحَضَرْتُ مَعَهُ ، فَخَطَبَنَا حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ}.

٥٢٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : بَيْنَا الأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الآخِرَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ.

٥٢٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ} ، وَفِي يَدِهِ عَصًا.

٣٤٩ – فِي الرَّجُلِ يَخْطُبُ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

٥٢٥١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ النُّعْمَانُ ؟ قَالَ : كَانَ يَلْمَعُ بِيَدَيْهِ . قَالَ : وَكَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَطَبَ ضَمَّ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

٥٢٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ؛ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

٥٢٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذْنُ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ.

٥٢٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ.

٣٥٠ – الْخُطْبَةُ يُتَكَلَّمُ فِيهَا.

٥٢٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لَهُ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، تَجَوَّزْ فِيهِمَا.

٥٢٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : اجْلِسُوا ، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، اُدْخُلْ.

٥٢٥٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.

٥٢٥٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانُوا لَيُسَلِّمُونَ عَلَى الإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَرُدُّ.

٣٥١ – فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتُ الرَّجُلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَكَلَّمُ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْك فَاغْمِزْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَشِرْ إِلَيْهِ ، وَلاَ تَرْمِهِ بِالْحَصَى.

٥٢٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَتَكَلَّمَ : أَنَ اُسْكُتْ.

٥٢٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَمَاهُ بِحَصًى ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

٥٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْحَصَى.

٥٢٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

٥٢٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ أَنَ يَسْكُتْ.

٥٢٦٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ رَأَى إِنْسَانًا يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ ، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى.

٥٢٦٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ تُشِرْ إِلَى أَحَدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلاَ تَنْهَهُ عَنْ شَيْءٍ ، وَلاَ تَدَعْ إِلاَّ أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ.

٥٢٦٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَ اُسْكُتْ.

٥٢٦٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَالإِمَام يَخْطُبُ ، فَمَسسْتُ الْحَصَى ، فَضَرَبَ يَدِي.

٣٥٢ – مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

٥٢٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خَطَبَ ، وَلاَ يَقُولُ هَكَذَا ، وَلاَ هَكَذَا.

٥٢٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ عَمَّنْ رَأَى صَعْصَعَةَ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٧٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ.

٥٢٧٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ ، فَجَلَسَ وَجَعَلَ وَجْهَهُ قِبَلَ الْمِنْبَرِ.

٥٢٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً ، وَطَاوُوسًا ، وَمُجَاهِدًا يَسْتَقْبِلُونَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا عِنْدَ الْبَابِ الأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَدِ اسْتَقْبَلَ الْمِنْبَرَ.

٥٢٧٧ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَقْبِلاَنِ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ ، بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ ، قَالَ : كَانُوا يَجِيئُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْلِسُونَ حَوْلَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ يُقْبِلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِوُجُوهِهِمْ.

٥٢٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

الْوَاعِظُ قِبْلَةٌ ، يَعْنِي الإِمَامُ.

٣٥٣- فِي الاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ مُحْتَبِيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ يَحْتَبِيَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً مُحْتَبِيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَحْتَبِي وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ ، وَمُحَمَّدًا ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ ، وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءً يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٣٥٤- مَنْ كَرِهَهُ.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَحْتَبُوا وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٥٥- النَّوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَخْطُبُ ، يَقُولُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ النَّوْمَ فِي الْجُمُعِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ.

٥٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَتَحَوَّلْ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُوقِظُ النَّائِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَنْعَسَ فِي الْجُمُعَةِ تَحَوَّلَ.

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ؛ فِي الَّذِي يَنْعُسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَتَزَحْزَحُ عَنْ مَكَانِهِ ، وَقَالَ الآخَرُ : يَتَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ.

٥٢٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : النَّوْمُ ، أَوِ النُّعَاسُ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَوَّلْ.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لأَنْ تَخْتَلِفَ السِّيَاطُ عَلَى ظَهْرِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٥٦- مَنْ رَخَصَ فِي النَّوْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا الْعَلاَءِ كَانَ يَنَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٥٢٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَخِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو يَنَامَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَوْمًا طَوِيلاً ، ثُمَّ يَقُومَانِ فَيُصَلِّيَانِ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ ، فَإِنْ طَالَ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي.

٣٥٧- الرَّجُلِ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، وَالأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلاَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ ، وَيُشَمِّتُونَ الْعَاطِسَ.

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَام ، قَالاَ : يُسَلِّمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَطَسَ شَمَّتُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ.

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَسَالِمٍ ، قَالاَ : يَرُدُّ السَّلاَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُسْمِعُ.

٣٥٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ ، وَيُشَمِّتَ الْعَاطِسَ.

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلاَمَ وَيُشَمِّتَ الْعَاطِسَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنْ رَدِّ السَّلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ ؟ فَقَالاَ : كَانَ يُقَالَ : مَنْ قَالَ انْصِتْ فَقَدْ لَغَا.

٥٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : السُّكُوتَ.

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : إِذَا سُلِّمَ عَلَيْك يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ ، فَأَوْمِئْ إِلَيْهِ.

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ شَمَّتَ رَجُلاً وَالإِمَام يَخْطُبُ ، أَلَغَا ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ لاَ يَعُودُ.

٥٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالْقَاسِمُ : يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ.

٥٣١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : سَلَّمْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَقَالَ حِينَ صَلَّى : إِنَّ الْكَلاَمَ يُكْرَهُ.

٣٥٩- الإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَمْ يُصَلِّي ؟.

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَمِيرًا بِالْبَحْرَيْنِ أَشْتَكَى ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَأَصَابَ السُّنَّةَ.

٥٣١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ مِثْلَهُ.

٥٣١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الإِمَامُ صَلَّى

أَرْبَعًا.

٥٣١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُوس يَذْكُرُ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ خَطَبَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٣١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ حَاجًّا ، فَقَدِمَ تَبُوكَ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى إِمَامُهُمْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ ، فَقَالَ مَكْحُولٌ : قَاتَلَ اللَّهُ هَذَا الَّذِي نَقَصَ صَلاَةَ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ ، وَإِنَّمَا قُصِّرَتْ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ.

٣٦٠ – مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٣٢٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ ، لَمْ يُسَبِّحْ وَلَمْ يَدْعُ.

٥٣٢١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلاَمَ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : يَذْكُرُ اللَّهَ.

٥٣٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلاَ كَلاَمَ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ قُرْآنًا.

٥٣٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ : أَقْرَأُ فِي نَفْسِي ؟ قَالَ : لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٣٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٣٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعِيدًا مِنَ الإِمَام ، لاَ يَسْمَعُ صَوْتَهُ ، يَقْرَأُ فِي أُذُنِ صَاحِبِهِ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ عَلَى الرَّجُلِ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

٣٦١ – فِي الْكَلاَمِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٢٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ وَيَذْكُرَ اللَّهَ ، إِذَا قَرَؤُوا الصُّحُفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْكَلاَمِ وَالصُّحُفِ تُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٥٣٢٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْكَلاَمِ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَأْخُذَ الإِمَامُ فِي الْمَوْعِظَةِ.

٥٣٣٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ مَنَعَ الصُّحُفَ أَنْ تُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ.

٥٣٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ الْكُتُبَ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةَ

فِيهَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ ، فَإِذَا أَرَدْتُ أُكَلِّمُ صَاحِبِي ، أَوْ أُنْصِتُ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ أَنْصِتْ ، يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ.

٥٣٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : لَقِيَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَام ، فَكَلَّمَنِي فَلَمْ أُكَلِّمْهُ . ثُمَّ اجْتَمَعْنَا فِي جُمُعَةٍ أُخْرَى ، فَكَلَّمَنِي وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي ، وَلاَ أُكَلِّمُهُ ، فَقَالَ : يَابْنَ أَخِي ، إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللهِ ، وَقَالُوا فِيهِ ، فَنَسْكُتُ لِصُحُفِهِمْ هَذِهِ ؟ .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَهُمَ ، اَللهُمَّ ، أَوْ نَفْسَهُ ، إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلُ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللهِ ، وَقَالُوا فِيهِ.

٥٣٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ الْكَلاَمُ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَتِ الصُّحُفُ تُقْرَأُ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٥٣٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ ، وَسُلَيْمَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَصُحُفٌ تُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٣٦٢ – فِي الْكَلاَمِ إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ.

٥٣٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَفَى لَغْوًا إِذَا صَعِدَ الإِمَام الْمِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ.

٥٣٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ : مَتَى يُكْرَهُ الْكَلاَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ الْمِنْبَرَ ، وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ.

٥٣٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ، وَالإِمَام يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَا.

٥٣٣٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوْتَ.

٥٣٣٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانَ الإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلاَةَ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ تَرَكْنَا الْكَلاَمَ.

٥٣٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلاَةَ وَالْكَلاَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ.

٥٣٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٥٣٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلاَمَ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٣٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : خُرُوجُ الإِمَام يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٥٣٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَا.

٥٣٤٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قدِمْنَا الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَعلْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قُلْتُ لَهُ : اُسْكُتْ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ فَلاَ جُمُعَةَ لَكَ ، وَأَمَّا صَاحِبُك فَحِمَارٌ.

٥٣٤٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ، أَوِ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آيَةً يَقْرَؤُهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الأَيَةُ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ جُمُعَةَ لَكَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ.

٥٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ.

٥٣٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : لاَ صَلاَةَ لَكَ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ سَعْدًا قَالَ : لاَ صَلاَةَ لَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لِمَ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَدَقَ سَعْدٌ.

٥٣٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ؛ مِنْ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا لاَ يَعْنِي أَذًى مِنْ بَطْنِهِ ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، أَوْ يَقُولَ : صَهْ.

٥٣٥١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ : صَهٍ ، فَقَدْ لَغَا.

٣٦٣ – مَنْ رَخَصَ فِي الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُكَلِّمُ رَجُلاً وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْكَلاَمِ إِذَا لَمْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ.

٣٦٤ – فِي الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٣٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُبَّمَا كُلِّمَ فِي الْحَاجَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ نُزُولِهِ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلَى مُصَلاَّهُ.

٥٣٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبِي وَمَنْ مَضَى مِمَّنْ يَرْضَاهُ وَنَأْخُذُ عَنْهُمْ ، لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْكَلاَمِ حِينَ يَنْزِلُ الإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

٥٣٥٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَلَّمَنِي طَاوُوسٌ بَعْدَ مَا نَزَلَ سُلَيْمَانُ مِنَ الْمِنْبَرِ.

٥٣٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ نُزُولِهِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ.

٥٣٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْكَلاَمِ حَتَّى يَخْطُبَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

٥٣٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الْكَلاَمِ إِذَا خَرَجَ الإِمَام حَتَّى يَتَكَلَّمَ ، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ؟ فَكَرِهَهُ الْحُكْمُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٣٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : يَتَكَلَّمُ مَا لَمْ يَجْلِسْ.

٥٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْزِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فِي الْحَاجَةِ ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي.

٥٣٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ يَتَكَلَّمَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُهَاجِرٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا . وَكَانَ الإِمَامُ الْحَجَّاجَ.

٣٦٥ – لاَ كَلاَمَ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَام مِنَ الْمِنْبَرِ.

٥٣٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : لاَ كَلاَمَ بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ الإِمَام مِنَ الْمِنْبَرِ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ.

٥٣٦٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٣٦٦ – الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّمَ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٥٣٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ ابْنِ عُلاَثَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالُوا : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٣٦٧ – الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ.

٥٣٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالُوا : إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٧٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، قَالاَ : مَنْ فَاتَهُ الْقَصَصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٧٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّمْلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

٥٣٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا ، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٣٦٨ – مَنْ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : شَيْءٌ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ الأَسْوَدَ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَمَا هُوَ ؟ فَلَعَلَّكَ قَدْ كُفِيتَهُ ، قَالَ : الرَّجُلُ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ؟ قَالَ : قَالَ الأَسْوَدُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالُوا : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٨٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالاَ : إِذَا أَدْرَكْتَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى.

٥٣٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٨٧ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَيْمُونٍ : أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ بَانِيًا عَلَى مَا بَقِيَ.

٥٣٨٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٣٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٩٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى.

٥٣٩١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ سَالِمًا قَالَ : لَوْ لَمْ أُدْرِكْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ رَكْعَةً ، لأَضَفْتُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى.

٣٦٩ – مَنْ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا.

٥٣٩٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالُوا : إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، قَالاَ : إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ جَالِسٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٣٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

٥٣٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَخِلاَسٍ ، وَالْحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

٣٧٠ – مَنْ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى اثْنَتَيْنِ .

٥٣٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ ؟ قَالاَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٣٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ.

٣٧١ – الصَّلاَةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٤٠٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ.

٥٤٠٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : صَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ.

٥٤٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا.

٥٤٠٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٧٢ – مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٥٤٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّك تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَكُونُ أَرْبَعًا .

قَالَ : فَقَالَ عِمْرَانُ : لأَنْ تَخْتَلِفَ النَّيَازِكُ بَيْنَ أَضْلاَعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٥٤١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَكَانَ يَأْمُرنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا ،فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ ، وَتَرَكْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

٥٤١١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ صَلَّى سِتًّا ، رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعًا.

٥٤١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

٥٤١٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

٥٤١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا ، رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعًا.

٥٤١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهُمَا مَا شِئْتَ.

٣٧٣ – مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٤١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٤١٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٤١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٤١٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

٥٤٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

٥٤٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حُصَينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.
٥٤٢٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.
٥٤٢٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
٥٤٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ فِي الأَرْبَعِ الَّتِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَنْ لاَ يُسَلَّمَ بَيْنَهُنَّ.
٥٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.
٣٧٤ – السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ.
٥٤٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّهَارَ قَدِ انْتَصَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلاَ تَبْتَاعَنَّ شَيْئًا.
٥٤٢٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ.

٥٤٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ حَرُمَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ ، حَتَّى تُقْضَى الصَّلاَةُ.
٥٤٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ ذَلِكَ.
٥٤٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَارِكْنِي الْبَيْعَ ، فَإِنِّي أَحْسَبُنِي اشْتَرَيْتُ مِنْكَ مَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.
٥٤٣١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : مَنْ بَاعَ شَيْئًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ ، لأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . شَكَّ سُفْيَانُ.
٥٤٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : مَتَى يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ ، فَأَذَّنَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ التَّأْذِينَةِ.
٥٤٣٣ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُنَادُونَ فِي الأَسْوَاقِ : حَرُمَ الْبَيْعُ ، حَرُمَ الْبَيْعُ.
٥٤٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ.
٣٧٥ – الرَّجُلِ يَرُوحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ.
٥٤٣٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا النَّاسُ قَدِ اسْتَقْبَلُوهُ وَقَدْ صَلَّوْا ، قَالَ : فَمَالَ إِلَى مَسْجِدٍ ، أَوْ إِلَى دَارٍ فَصَلَّى ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ ، لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ.

٥٤٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اسْتَقْبَلَكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ صَلَّوْا ، فَامْضِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ عَلِمْتَ مَا قَرَأَ بِهِ الإِمَامُ ، فَاقْرَأْ بِهِ وَصَلِّ.

٥٤٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ لَقِيَ النَّاسَ رَاجِعِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَمَالَ إِلَى دَارٍ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ ، لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ .

قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ : يَمْضِي.

٣٧٦ – فِي الْقَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا ؟.

٥٤٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ ، وَزِرًّا ، وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، فَذَكَرَ زِرٌّ ، وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ ، وَكَانُوا خَائِفِينَ.

٥٤٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ وَنَحْنُ بِالرَّوْحَاءِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَجِئْنَا وَقَدْ صَلَّوْا ، فَصَلَّى الْقَاسِمُ وَلَمْ يُجَمِّعْ.

٥٤٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْمٍ فَاتَتْهُمَ الْجُمُعَةُ ، قَالَ : يُصَلُّونَ شَتَّى.

٥٤٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.

٥٤٤٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَاتَتْهُ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٥٤٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَزِرٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا ، فَصَلَّيْنَا جَمِيعًا.

٣٧٧ – مَنْ كَانَ يَحُثُّ عَلَى إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ ، وَلاَ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا.

٥٤٤٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُخْتَارٍ أَبِي غَسَّانَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبْوًا.

٥٤٤٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، قَالَ : أَرَدْتُ الْجُمُعَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ ، فَتَهَيَّأْتُ لِلذَّهَابِ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَيْنَ أَذْهَبُ ، أُصَلِّي خَلْفَ هَذَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ مَرَّةً : أَذْهَبُ ، وَمَرَّةً : لاَ أَذْهَبُ ، قَالَ : فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى الذَّهَابِ ، قَالَ : فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} .

قَالَ : وَجَلَسْتُ مَرَّةً أَكْتُبُ كِتَابًا ، فَعَرَضَ لِي شَيْءٌ ، إِنْ أَنَا كَتَبْتُهُ فِي كِتَابِي زَيَّنَ كِتَابِي ، وَكُنْتُ قَدْ كَذَبْتُ ، وَإِنْ أَنَا تَرَكْتُهُ كَانَ فِي كِتَابِي بَعْضُ الْقُبْحِ ، وَكُنْتُ قَدْ صَدَقْتُ ، فَقُلْتُ مَرَّةً : أَكْتُبُهُ ، وَقُلْتُ مَرَّةً : لاَ أَكْتُبُهُ ، قَالَ : فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى تَرْكِهِ ، فَتَرَكْتُهُ ، قَالَ : فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}.

٥٤٤٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : تَذَاكَرُوا الْجُمُعَةَ زَمَانَ الْمُخْتَارِ ، فَقَالَ : انْتُوهَا وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ الْحَصَى.

٣٧٨ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ مَاشِيًا.

٥٤٤٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مَاشِيًا ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ كَيْفَ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ مَاشِيًا ، وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا.

٥٤٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مَاشِيًا.

٥٤٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الرُّكُوبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

٣٧٩ – الْحَدِيثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٥٤٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٥٤٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٥٤٥٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى خَرَجَ الإِمَامُ.

٥٤٥٣ – حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ.

٥٤٥٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَبَّعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ.

٣٨٠ – فِي الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٤٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٥٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عبد الله بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٤٥٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَقْنُتَا ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ . فَقُلْتُ : أَقَنَتَ بِكُمْ ؟ قَالَ : لاَ.

٥٤٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْنُتُونَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تُرِكَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٥٤٦٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ.

٣٨١ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ.

٥٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَدْخُلَ.

٥٤٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ فَسَلَّمَ ، دَخَلَ.

٥٤٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

٣٨٢ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ.

٥٤٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي أَخَذَ بِيَدِي ، فَقَامَ فِي مَقَامِي ، وَأَقَامَنِي فِي مُقَامِهِ.

٥٤٦٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عبْدِ الْغَافِرِ ، وَحَسَّانَ بْنَ بِلاَلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا قَضَى الإِمَامُ صَلاَتَهُ تَحَوَّلاَ مِنْ مَقَامِهِمَا.

٥٤٦٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي دِعَامَةُ بْنُ يَزِيدَ الْعَنْبَرِيُّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي مِجْلَزٍ فِي الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَقَامَنِي فِي مُقَامِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، وَقَامَ فِي مَقَامِي.

٥٤٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْجُمُعَةَ ، فَحَوَّلَنِي إِلَى مَكَانِهِ ، وَتَحَوَّلَ فِي مَكَانِي.

٥٤٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا خِفَّةٌ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، هِيَ أَطْوَلُ مِنْ تَيْنِكَ.

٥٤٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ ، أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لاَ تُوصِلَ صَلاَةً حَتَّى نَتَكَلَّمُ ، أَوْ نَخْرُجُ.

٣٨٣ – مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ ، إِلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٥٤٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ.

٥٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : تُكْرَهُ الصَّلاَةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٧٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةٍ عَنِ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٥٤٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُكْرَهُ الصَّلاَةُ نِصْفَ النَّهَارِ ، إِلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

٥٤٧٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلاَةٌ كُلُّهُ.

٥٤٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ.

٣٨٤ – الأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٤٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : النِّدَاءُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

٥٤٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

٥٤٧٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الأَذَانُ الأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥٤٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مِنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ الأَوَّلَ عُثْمَانُ ، لِيُؤْذِنَ أَهْلَ الأَسْوَاقِ.

٥٤٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ الأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.

٥٤٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ.

٥٤٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ الأَذَانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : بِدْعَةٌ.

٣٨٥ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ ، وَسُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ.

٥٤٨٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِـ : {الم تَنْزِيلُ} ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ} .

٥٤٨٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ ، إِلاَّ قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ.

٥٤٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْحَشْرِ ، وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ.

٥٤٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانُوا يَقْرَؤُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٥٤٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخوَّلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ : {الم تَنْزِيلُ} ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ}.

٥٤٩١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ ، فَقَرَأَ : {الم تَنْزِيلُ} وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}.

٥٤٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ : {الم تَنْزِيلُ} ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}.

٥٤٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الأَعْوَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْفَجْرَ ، فَقَرَأَ بِهِمْ بِـ : {كهيعص}.

٣٨٦ – مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

٥٤٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بن الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا.

٥٤٩٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى ، وَفِي الآخِرَةِ : {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} .

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا.

٥٤٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَ{إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}.

٥٤٩٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

٥٤٩٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أُرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ يُقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فَيُؤَيِّسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُوَبِّخُهُمْ بِهَا.

٥٤٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} .

٥٥٠٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْجُمُعَةَ ، فَقَرَآ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}.

٥٥٠١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : يَقْرَأُ الإِمَامُ بِمَا شَاءَ.

٣٨٧- السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ ؛ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ : مَا بَيْنَ خُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالاَ : السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْجُمُعَةِ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِثْلَهُ.

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا ، أَوْ فِيهَا الصَّلاَةَ ، قَالَ : فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَبَرَّكَ عَلَيَّ ، وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ.

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : هِيَ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَمْلُوكِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، أَوْ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَوَعِنْدَ الإِقَامَةِ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحْلِلَ.

٥٥١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ نُبَيْلَ ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ أَفْعَى ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، فَقُلْنَا : أَيُّ سَاعَةٍ ؟ فَقَالَتْ : حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ.

٥٥١٣- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ نُبَيْلَ بِنْتِ بَدْرٍ ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ أَفْعَى ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ ، قِيلَ : وَأَيَّةُ سَاعَةٍ ؟ قَالَتْ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ.

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣٨٨- فِي تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا فُلاَنُ ، أَمَا جَمَّعْتَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَا رَأَيْتَنِي ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُكَ آنِيْتَ وَآذَيْتَ.

٥٥١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، كَالرَّافِعِ قَدَمَيْهِ فِي النَّارِ ، وَوَاضِعِهِمَا فِي النَّارِ.

٥٥١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لأَنْ أُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بِالْحَرَّةِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّخَطِّي.

٥٥١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا انْتَهَى قَامَ ، يَعْنِي وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَسْتُ أَتَخَطَّى ، إِنَّمَا أَجِيءُ فَأَقُومُ فَيَعْرِفُنِي الرَّجُلُ ، فَيُوَسِّعُ لِي.

٥٥٢٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ حِسَانٌ ، فَرَأَى مَكَانًا فِيهِ سَعَةٌ فَجَلَسَ وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ سَعَةٌ.

٥٥٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، يَعْنِي وَلَمْ يَتَخَطَّ.

٥٥٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِيَّاكَ وَتَخَطِّيَ رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ.

٥٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَالْفَضْلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لأَنْ أُصَلِّيَ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ خَوَّاتِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : لأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.

٣٨٩ – الْجُمُعَةُ يُؤَخِّرُهَا الإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا.

٥٥٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَطَالَ بَعْضُ الأُمَرَاءِ الْخُطْبَةَ ، فَأَنْكَيْتُ يَدَيَّ حَتَّى أَدْمَيْتُهَا ، ثُمَّ قُمْتُ وَأَخَذَتْنِي السِّيَاطُ ، فَمَضَيْتُ فَخَرَجْتُ.

٥٥٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَوَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الأَمِيرُ ، جَاءَتِ الْجُمُعَةُ ، فَجَمَّعَ بِنَا ، فَمَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ الْكُتُبَ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَنْزِلْ يُصَلِّي . فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : فَمَا قُمْتَ فَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ ، خَشِيتُ أَنْ يُقَالَ : رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : فَمَا صَلَّيْتَ قَاعِدًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَمَا أَوْمَأْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : ثُمَّ مَا زَالَ يَخْطُبُ وَيَقْرَأُ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَمْ يَنْزِلْ يُصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : فَمَا قُمْتَ صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَمَا صَلَّيْتَ قَاعِدًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَمَا أَوْمَأْتَ ؟ قَالَ : لاَ.

٥٥٢٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخَّرَ الْحَجَّاجُ الْجُمُعَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى صَلاَّهَا مَعَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَوَصَلَهَا بِرَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أُشْهِدُكَ أَنَّهَا الْعَصْرُ.

٥٥٢٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ ، فَكُنْت أَنَا أُصَلِّي ، وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ نُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً.

٥٥٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ مَسْرُوقٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ زَمَنَ زِيَادٍ ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَامَا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ حَتَّى إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَخَرَجَ الإِمَامُ ، قَامَا فَصَلَّيَا مَعَهُ ، وَيَفْعَلاَنِهِ فِي الْعَصْرِ.

٥٥٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ؛ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ ، فَأَوْمَأَ أَبُو وَائِلٍ وَهُوَ جَالِسٌ.

٥٥٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ بِالْكُوفَةِ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَثَوَّبَ بِالصَّلاَةِ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ : مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ أَجَاءَك مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا قِبَلَنَا ، فَسَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، أَمَ ابْتَدَعْتَ مَا صَنَعْتَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : لَمْ يَأْتِنِي مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ ، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتَ ، أَبَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَك بِصَلاَتِنَا وَأَنْتَ فِي حَوَائِجِك.

٥٥٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : قُلْتُ لِشَقِيقٍ : إِنَّ الْحَجَّاجَ يُمِيتُ الْجُمُعَةَ ، قَالَ : تَكَتَّمَ عَلَيَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : صَلِّهَا فِي بَيْتِكَ لِوَقْتِهَا ، وَلاَ تَدَعِ الْجَمَاعَةَ.

٣٩٠ – فِي رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٥٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَفْعُ الأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ.

٥٥٣٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجُمُعِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ.

٥٥٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ دُعَاءَهُمَ الَّذِي يَدْعُونَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

٥٥٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : رَفَعَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَا لَهُمْ ، قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ.

٥٥٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، حَتَّى كَادَ يَسْتَلْقِي خَلْفَهُ.

٥٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

٣٩١ – الْجُمُعَةُ مع الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى الْمِصْرِ.

٥٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ مَعَ الْمُخْتَارِ الْجُمُعَةَ ، وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا.

٥٥٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ الأَسَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ جَمَّعَ مَعَ الْمُخْتَارِ.

٣٩٢- الإِمَامُ يَكُونُ مُسَافِرًا فَيَمُرُّ بِالْمَوْضِعِ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِب ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُتَبَدِّيًا ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَجَمَعُوا لَهُ حَصْبَاءَ ، قَالَ : فَقَامَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : الإِمَامُ يُجَمِّعُ حَيْثُ مَا كَانَ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ بِالنَّخِيلَةِ فِي الضُّحَى ، ثُمَّ خَطَبَنَا.

٣٩٣- الصَّلاَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السُّدَّةِ وَالرَّحْبَةِ.

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السُّدَّةِ.

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ صَلَّى فِي السُّدَّةِ.

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى عَلَى رِجَالٍ جُلُوسٍ فِي الرَّحْبَةِ ، فَقَالَ : ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ ، فَإِنَّهُ لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي الرَّحْبَةِ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى الدُّخُول.

٣٩٤- مَنْ رَخَّصَ فِي الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ.

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الصَّلْتِ الرَّبْعِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَةَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ.

٣٩٥- فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا.

٥٥٥١- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابن الْمُسَيَّب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ سَيِّدَ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَسَيِّدَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، مَا دَعَا اللَّهَ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ بِشَيءٍ إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ.

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْب ، قَالَ : لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّهَا إِذَا طَلَعَتْ فَزِعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ ، اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ.

٥٥٥٦ – حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : الصَّدَقَةُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٥٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ كَعْبٍ ؛ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَفْزَعُ لَهُ الْخَلاَئِقُ وَالْجِنُّ وَالأَنْسُ ، وَإِنَّهُ لَتُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ ، وَإِنَّهُ لَيَوْمُ الْقِيَامَةِ.

٥٥٥٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، لاَ يَسْأَلُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ ، قِيلَ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حَيْثُ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا.

٥٥٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلاَ أَرْضٍ ، وَلاَ سَمَاءٍ ، وَلاَ رِيَاحٍ ، وَلاَ جِبَالٍ ، وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٥٥٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ ، فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَة .

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَبَعًا لَكَ .

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ

الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ ، هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقَسَمٍ إِلاَّ ذُخِرَ لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ شَرٍّ ، هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلاَّ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلاَءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ فِيهَا ؟ قَالَ : هِيَ السَّاعَةُ ، وَهِيَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الأَيَّامِ ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَوْمَ الْمَزِيدِ .

قَالَ : قُلْتُ : مِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : لأَنَّ رَبَّكَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا مِنْ مِسْكٍ أَيْضَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ، وَيَنْزِلُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُم ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ يَقُولُ : سَلُونِي أُعْطِكُمْ ، قَالَ : فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى ، فَيَقُولُ : رِضَائِي أَحَلَّكُمْ دَارِي ، وَأَنَالُكُمْ كَرَامَتِي ، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ ، قَالَ : فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَى ، قَالَ : فَيُشْهِدُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطِرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، قَالَ : وَذَلِكُمْ مِقْدَارُ انْصِرَافِكُمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

قال ثُمَّ يَرْتَفِعُ ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ ، وَالصِّدِّيقُونَ ، وَالشُّهَدَاءُ ، وَيَرْجِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ ، وَهِيَ دُرَّةٌ بَيْضَاءُ ، لَيْسَ فِيهَا قَصْمٌ ، وَلاَ فَصْمٌ ، أَوْ دُرَّةٌ حَمْرَاءُ ، أَوْ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا مَطْرُورَةٌ ، وَفِيهَا أَنْهَارُهَا وَثِمَارُهَا مُتَدَلِّيَةٌ ، قَالَ : فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا إِلَى رَبِّهِمْ نَظَرًا ، وَلِيَزْدَادُوا مِنْهُ كَرَامَةً.

٥٥٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَاءَنِي جِبْرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ وَفِيهَا السَّاعَةُ.

٣٩٦ – فِي التَّعْجِيلِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٥٥٦٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي طَائِرًا.

٥٥٦٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورِهِ ، وَيَدَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ بَيْتِهِ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

٥٥٦٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ : جَاءَ فُلاَنٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا وَكَذَا ، جَاءَ فُلاَنٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلاَنٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ فُلاَنٌ فَأَدْرَكَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ.

٣٩٧ – مَنْ كَانَ إِذَا مَطَرَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا.

٥٥٦٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا اشْتَدَّ الْمَطَرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يُجَمِّعْ.

٥٥٦٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى بَابِهِ جَالِسٌ ، فَقَالَ : مَا خَطْبُ أَمِيرِكُمْ ؟ قُلْتُ : أَمَا جَمَّعْتَ ؟ قَالَ : مَنَعَنَا مِنْهَا هَذَا الرَّدْغُ.

٥٥٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ : الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ ، الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ.

٣٩٨ – مَنْ رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ.

٥٥٦٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ كَانَ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْعَقِيقِ ، عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ شَكْوَاهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٥٥٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَأَلْتُ يُونُسَ عَنِ الرَّجُلِ تُحْتَضَرُ وَالِدَتُهُ ، أَوْ وَالِدُهُ ، أَوْ نَسِيبُهُ ، أَلَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهَا لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ ، يَخَافُ عَلَيْهَا ، أَوِ الرَّجُلُ يَكُونُ خَائِفًا.

٥٥٧٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتُصْرِخَ عَلَى ابْنِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقُمْ إِلَيْهِ ، وَاتْرُكِ الْجُمُعَةَ.

٥٥٧١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَبِي مِجْلَزٍ : أَوْ قُلْتُ لَهُ : آتِي الْجُمُعَةَ وَأَنَا أَشْتَكِي بَطْنِي ؟ قَالَ : عَجْزٌ.

٥٥٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، نَحْوَهُ.

٥٥٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِفِ ، وَلاَ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَخْدِمُ أَهْلَهُ ، وَلاَ عَلَى وَلِيِّ الْجَنَازَةِ ، وَلاَ عَلَى الأَعْمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا جُمُعَةً.

٥٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ الْخَائِفِ ، عَلَيْهِ جُمُعَةٌ ؟ فَقَالَ : وَمَا خَوْفُهُ ؟ قَالَ : مِنَ السُّلْطَانِ ، قَالَ : إِنَّ لَهُ عُذْرًا.

٣٩٩ – الأَعْمَى إِذا كَانَ لَهُ قَائِدٌ ، أَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ؟.

٥٥٧٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الأَعْمَى إِذَا وَجَدَ قَائِدًا ، وَعَلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي الضَّرِيبَةَ . قَالَ : وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلْخَائِفِ فِي الْجُمُعَةِ.

٤٠٠ – فِي تَفْرِيطِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِهَا.

٥٥٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبِيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَعْدِ الضَّمْرِيَّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا ، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ.

٥٥٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعْهُمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٥٥٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ.

٥٥٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثًا مُتَوَالِيَاتٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٥٥٨٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ ، وَلاَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَفُوتُنِي إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٥٥٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ الْمِيلَيْنِ ، أَوْ الثَّلاَثَةِ ، فَتَكُونُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا ، ثُمَّ تَكُونُ فَلاَ يَشْهَدُهَا ، ثُمَّ تَكُونُ فَلاَ يَشْهَدُهَا ، فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٥٥٨٢ – حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ.

٥٥٨٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ ، وَلاَ يَشْهَدُ جَمَاعَةً ، وَلاَ جُمُعَةً ، قَالَ : فِي النَّارِ.

٤٠١ – مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالطِّيبِ.

٥٥٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ

يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طِيبٌ.

٥٥٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، السِّوَاكَ ، وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ كَانَ.

٥٥٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبٍ عِنْدَهُ.

٥٥٨٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقُولُ بِرَأْيِي ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ.

٥٥٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : لَهَا غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ.

٥٥٨٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اِلْبَسْ أَفْضَلَ ثِيَابِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ.

٥٥٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ كُلُّهُمْ قَدْ طَعَنَ ، أَوْ طُعِنَ ، أَوْ ضَرَبَ ، أَوْ ضُرِبَ ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا ، وَلَبِسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ ، وَتَطَيَّبُوا ، ثُمَّ رَاحُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسُوا ، فَبَثُّوا عِلْمًا.

٥٥٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٤٠٢ – فِي الثِّيَابِ النِّظَافِ ، وَالزِّينَةِ لَهَا.

٥٥٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَعْتَمُّ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ.

٥٥٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى.

٥٥٩٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ.

٥٥٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاذَّةً هَيْئَتُهُمْ ، فَقَالَ : مَا ضَرَّ رَجُلاً لَوِ اتَّخَذَ لِهَذَا الْيَوْمِ ثَوْبَيْنِ ؟.

٥٥٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : ثَوْبَيْنِ يَرُوحُ فِيهِمَا.

٤٠٣ – السَّعْيُ إِلَى الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَنْ فَعَلَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ.

٥٥٩٧ – حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ ، يَقُولُ : كُنْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ، قَالَ : قُمْ نَسْعَى.

٥٥٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} قَالَ : بِقَلْبِهِ.

٥٥٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : السَّعْيُ الْعَمَلُ.

٥٦٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} قَالَ : الْوَقْتُ.

٥٦٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَوْعِظَةُ الإِمَامِ.

٥٦٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : السَّعْيُ الْعَمَلُ.

٥٦٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ ، وَقَدْ نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلاَةَ إِلاَّ وَعَلَيْهِمَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ ، وَالنِّيَاتِ ، وَالْخُشُوعِ.

٥٦٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَؤُهَا : {فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ} وَيَقُولُ : لَوْ قَرَأْتُهَا : {فَاسْعَوْا} لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي.

٥٦٠٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَرَشَةَ ، قَالَ : قَرَأَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : {فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ}.

٤٠٤ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ}.

٥٦٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ} قَالَ : هُوَ إِذْنٌ مِنَ اللهِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٦٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ} قَالاَ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

٤٠٥ – الْعَصَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا إِذَا خَطَبَ.

٥٦٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ ، أَوْ عَصًا.

٥٦٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ وَبِيَدِهِ قَضِيبٌ.

٥٦١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ كَعْبًا رَأَى جَرِيرًا وَفِي يَدِهِ قَضِيبٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِرَاعٍ ، أَوْ وَالٍ.

٤٠٦ – فِي الرَّجُلِ يُزْحَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاَةِ.

٥٦١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ افْتَتَحَ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رُكُوعٍ ، وَلاَ سُجُودٍ حَتَّى صَلَّى الإِمَامُ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولاَنِ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٥٦١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ ؟ فَقَالَ : نُبِّئْتُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى.

٥٦١٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ : زُحِمْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لأَوْمَأْتُ.

٥٦١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مِعْقَلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ ، فَانْتَظِرْ حَتَّى إِذَا قَامُوا فَاسْجُدْ.

٤٠٧ – فِي تَنْقِيةِ الأَظْفَارِ وَغَيْرِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٥٦١٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُنَقِّي الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.
٥٦١٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ ابْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الدَّاءَ ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الشِّفَاءَ.
٥٦١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِالْقَلَمَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَعْنِي الْمِقَصَّيْنِ.
٥٦١٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.
٥٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُنَقِّي أَظْفَارَهُ فِي الصَّلاَةِ.
٤٠٨ – فِي الشُّرْبِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.
٥٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.
٤٠٩ – مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الإِنْسَانُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٥٦٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : مَنْ قَرَأَ : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسِهِ ، حُفِظَ إِلَى مِثْلِهَا.
٥٦٢٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُحَصِّبُ الْمَسَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، يَقُولُ لَهُمْ : اُقْعُدُوا . قَالَ : وَكَانَ عِكْرِمَةُ لاَ يَرَى لَهُمْ جُمُعَةً.
٥٦٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سنان بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ.
٤١٠ – فِي أَهْلِ السُّجُونِ.
٥٦٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي أَهْلِ السُّجُونِ ، قَالَ : تَجَمِّعُوا لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٥٦٢٥ – حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ.
٤١١ – الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٥٦٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا.
٥٦٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ مَعَ الإِمَامِ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ ؟ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.
٤١٢ – فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.
٥٦٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ ، ثُمَّ يَغْدُو.
٥٦٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اِطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.
٥٦٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ

صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَلاَ تَخْرُجُ حَتَّى تَطْعَمَ.

٥٦٣١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : غَدَوْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ يَوْمَ فِطْرٍ ، فَقُلْت لَهُ : يَا أَبَا سُوَيْد ، هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ ؟ قَالَ : لَعِقْتُ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ.

٥٦٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّهُ لَعِقَ لَعْقَةً مِنْ عَسَلٍ ، ثُمَّ خَرَجَ.

٥٦٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اِطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

٥٦٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ يَوْمَ فِطْرٍ ، فَقَعَدْت بِبَابِهِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لِي كَالْمُعْتَذِرِ : إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا ، فَذَاكَ الَّذِي حَبَسَنِي ، وَأَمَّا الأَخَرُ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٦٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُؤْتَى فِي الْعِيدَيْنِ بِفَالُوذَجٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ . وَقَالَ : ابْنُ عَوْنٍ أَنَّهُ يَمْسِكُ الْبَوْلَ.

٥٦٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَقَّالَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَسْبَةً فَأَكَلَهَا.

٥٦٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ ، وَتُؤَخِّرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجِعَ.

٥٦٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يَأْمُرنَا أَنْ نَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ نَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٦٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : كُلْ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَوْ تَمْرَةً.

٥٦٤٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٦٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ ، يَعْنِي الْفِطْرَ ، فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً.

٥٦٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُهَيْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الْفِطْرِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ كَانَ يُبْتَغَي فِيهِ بَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ ، فَبَعْضُ الطَّعَامِ وَبَعْضُ الشَّرَابِ.

٥٦٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اِطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

٥٦٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَهُ أَنْ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، فَمَشَى تَمِيمٌ إِلَى بَقَّالٍ فَسَأَلَهُ تَمْرَةً أَنْ يُعْطِيَهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ فَأَكَلَهُ .

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَمْشَاهُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ ، أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

٥٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : أَصَبْتَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ ؟.

٥٦٤٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَلَّى.

٥٦٤٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٦٤٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٤١٣ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ لاَ يَأْكُلُ أَحَدٌ شَيْئًا ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٥٦٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلاَ يَطْعَمُ شَيْئًا.

٥٦٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ طَعِمَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلاَ بَأْسَ.

٤١٤ – فِي الرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْمَشْيِ.

٥٦٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ.

٥٦٥٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا.

٥٦٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى ، خَرَجَ فِي ثَوْبِ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ ، يَمْشِي.

٥٦٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّكُوبَ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٥٦٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا.

٤١٥ – السَّاعَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى الْعِيدِ ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟.

٥٦٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٥٦٥٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ الْمِصْرَاعَيْنِ.

٥٦٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ ، فَلَمَّا قَضَيَا الصَّلاَةَ خَرَجَا ، وَخَرَجْتُ مَعَهُمَا إِلَى الْجَبَّانَةِ.

٥٦٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكَتِّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ الْفَجْرَ وَعَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ ، يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : لِيَكُنْ غَدْوُكَ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ مَسْجِدِكَ إِلَى مُصَلاَّكَ.

٥٦٦١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ لاَ يَأْتِي الْعِيدَ حَتَّى تَسْتَقِلَّ الشَّمْسُ.

٥٦٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : لاَ تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٦٦٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَذَلِكَ

فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى.

٥٦٦٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : غَلَوْت إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٤١٦ – فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ.

٥٦٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الإِمَامُ.

٥٦٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ.

٥٦٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ.

٥٦٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَابْنِ مَعْقِلٍ ، فَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَبِّرُ ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكَانَ ابْنُ مَعْقِلٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٥٦٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ يَزَالاَ يُكَبِّرَانِ ، وَيَأْمُرَانِ مَنْ مَرَّا بِهِ بِالتَّكْبِيرِ.

٥٦٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ أَصْحَابِنَا ؛ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ ، وَأَبِي صَالِحٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلاَ يُكَبِّرُونَ.

٥٦٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، عَنْ حَنَشٍ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا يَوْمَ أَضْحَى كَبَّرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعِيدِ.

٥٦٧٢ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٦٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ : أُكَبِّرُ إِذَا خَرَجْتُ إِلَى الْعِيدِ ؟ قَالاَ : نَعَمْ.

٥٦٧٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٦٧٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ ، حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ سَكَتُوا ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا.

٥٦٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَسَمِعَ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قُلْتُ : يُكَبِّرُونَ ، قَالَ : يُكَبِّرُونَ ؟ قَالَ : يُكَبِّرُ الإِمَامُ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : أَمَجَانِينُ النَّاسُ ؟.

٤١٧ – التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ ، وَإِلَى أَيِّ سَاعَةٍ ؟.

٥٦٧٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جُنَابٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ

عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٥٦٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٥٦٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٨٢ – حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ.

٥٦٨٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٨٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الْعِيدِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ ، يَعْنِي الأَوَّلَ.

٥٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٨٨ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَارِقٌ ؛ أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ تَكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، يُكَبِّرُ بَعْدَهَا.

٥٦٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ ، يَعْنِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٥٦٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٩١ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لاَ يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٥٦٩٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٥٦٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ

مِنَ النَّفْرِ الأَوَّلِ.

٥٦٩٥ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

٤١٨ – كَيْفَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟.

٥٦٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٥٦٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٥٦٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٥٦٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : كَيْفَ كَانَ تَكْبِيرُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : كَانَا يَقُولاَنِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٥٧٠٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٥٧٠١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ ، أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ ، أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٤١٩ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٥٧٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

٥٧٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

٥٧٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

٥٧٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا ، وَلاَ إِقَامَةً.

٥٧٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، وَالضَّحَّاكَ ، وَزِيَادًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

٥٧٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

٥٧٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ ، وَلاَ إِقَامَةٌ.

٥٧٠٩ – حَدَّثَنَا خَالِد بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَال : لَيْسَ فِيهِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.

٥٧١٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ ، فَقَالَ : لاَ تُؤَذِّنْ ، وَلاَ تُقِمْ ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَذَّنَ وَأَقَامَ.

٥٧١١ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الأَذَانُ فِي الْعِيدِ مُحْدَثٌ.
٥٧١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ فِي الْعِيدِ مُعَاوِيَةُ.
٥٧١٣ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ أَذَانَ ، وَلاَ إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَلاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.
٥٧١٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ : كَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قَالَ : لاَ.
٥٧١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَكَمِ ، قَالاَ : الأَذَانُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِدْعَةٌ.
٥٧١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ.
٥٧١٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.
٥٧١٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَمَّن حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ.
٤٢٠ – مَنْ قَالَ الصَّلاَةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
٥٧١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ.
٥٧٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
٥٧٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
٥٧٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
٥٧٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.
٥٧٢٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ.
٥٧٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ فَبَدَؤُوا بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
٥٧٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : وَشَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
٥٧٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ . قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانَ يَفْعَلُهُ.
٥٧٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ

فِي هَذَا الْيَوْمِ ، يَوْمِ عِيدٍ ؟ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنٌ ، فَقَالَ : لاَ تُؤَذِّنْ ، وَلاَ تُقِمْ ، وَصَلِّ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، أَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٥٧٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلاَةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٥٧٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعِيرَهُ فَيَخْطُبُ قَدْرَ مَا يَرْجِعُ النِّسَاءُ.

٥٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يَوْمَ عِيدٍ ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : السُّنَّةُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٥٧٣٢ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةٍ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : هِيَ وَاللَّهِ مَعْرُوفَةٌ ، هِيَ وَاللَّهِ مَعْرُوفَةٌ.

٥٧٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَةٍ.

٤٢١ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُخْطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٥٧٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَبْدَؤُونَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُثَنُّونَ بِالْخُطْبَةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ ، فَكَانَ إِذَا ذَهَبَ لِيَخْطُبُ ذَهَبَ جُفَاةُ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى خَتَمَ بِالصَّلاَةِ.

٥٧٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : فُلاَنٌ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٥٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٤٢٢ – فِي الْكَلاَمِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٧٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ.

٥٧٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٥٧٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٥٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَهُ يَوْمَ عِيدٍ ، فَلَمَّا خَطَبَ الإِمَامُ سَكَتَ.

٥٧٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُكْرَهُ الْكَلاَمُ فِي الْعِيدِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥٧٤٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَلَّمَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَالإِمَام يَخْطُبُ.

٤٢٣ – فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاخْتِلاَفِهِمْ فِيهِ.

٥٧٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ.

٥٧٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ ، وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَدَعَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، قَالَ : وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَكَذَلِكَ كُنْتُ أُصَلِّي بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا عَلَيْهَا ، قَالَ أَبُو عَائِشَةَ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ ، فَمَا نَسِيتُ قَوْلَهُ أَرْبَعًا كَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

٥٧٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ ؟ فَقَالُوا : ثَمَانُ تَكْبِيرَاتٍ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ.

٥٧٤٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ خَمْسٌ فِي الأُولَى ، وَأَرْبَعٌ فِي الآخِرَةِ ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَلٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى تِسْعًا تِسْعًا ؛ خَمْسًا فِي الأُولَى ، وَأَرْبَعًا فِي الآخِرَةِ ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ : أَحَدُهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَقَالَ : الآخَرُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، بَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ حَضَرَ ، فَمَا تَرَوْنَ ؟ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : تُكَبِّرُ تِسْعًا ؛ تَكْبِيرَةٍ تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ تُكَبِّرُ ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، تَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ.

٥٧٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ ؛ سِتًّا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَخَمْسًا فِي الأَضْحَى ؛ ثَلاَثًا فِي الأُولَى ، وَثِنْتَيْنِ فِي الآخِرَةِ ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٥٧٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً.

٥٧٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ؛ سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَسِتًّا فِي الآخِرَةِ.

٥٧٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ ، فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ ، وَفِي الآخِرَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ ، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٧٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ لَهُم : إِنَّ الْعِيدَ غَدًا ، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ

؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : تَقُومُ فَتُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ لَيْسَ مِنْ طِوَالِهَا ، وَلاَ مِنْ قِصَارِهَا ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرْتَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ.

٥٧٥٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، قَالَ : قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ ؟ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَقُومُ فَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ ، وَيَقُومُ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ.

٥٧٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالاَ : تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عِيدٍ ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ؛ خَمْسًا فِي الأُولَى ، وَأَرْبَعًا فِي الآخِرَةِ ، وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَ زِيَادٌ إِلَى مَسْرُوقٍ : إِنَّا تَشْغَلُنَا أَشْغَالٌ ، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؟ قَالَ : تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ ، قَالَ : خَمْسًا فِي الأُولَى ، وَأَرْبَعًا فِي الآخِرَةِ ، وَوَالِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٥٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، وَمَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ فِي الْعِيدِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٦٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ.

٥٧٦١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٦٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعٌ تِسْعٌ.

٥٧٦٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٧٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ فِي الْعِيدَيْنِ ، كِلاَهُمَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، لاَ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٥٧٦٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٧٦٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ؛ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي إِحْدَاهُمَا تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الآخِرَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ.

٥٧٦٧ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ؛ سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ.

٥٧٦٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا ؛ سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ.

٥٧٦٩ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ ؛ سَبْعٌ فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٧٧٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، قَالَ : حدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ.

٥٧٧١ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَل ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرَانِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الضَّحَّاكِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ : أَنْ يُكَبِّرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سَبْعًا ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِـــ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا ، ثُمَّ يَقْرَأَ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٥٧٧٢ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفِطْرَ ، فَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٧٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ؛ سَبْعًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ.

٥٧٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْمُسَيَّب ، قَالاَ : الصَّلاَةُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ ؛ خَمْسٌ فِي الأُولَى ، وَأَرْبَعٌ فِي الآخِرَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تَكْبِيرَةٌ.

٤٢٤ – مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ.

٥٧٧٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتبةَ ، يَقُولُ : خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ ، فَسَأَلَ أَبا وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ : بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : بِـــ : {ق} ، وَ{اقْتَرَبَتْ}.

٥٧٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمْ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ : {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} ، وَ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا.

٥٧٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـــ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

٥٧٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَعْبَد بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيد بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٧٧٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابن طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْعِيدِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : بِـــ : {اقْتَرَبَتْ} ، وَقَالَ الآخَرُ : بِـــ : {ق}.

٥٧٨٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ بِالْبَقَرَةِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيدُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٥٧٨١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـــ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

٥٧٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـــ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

٥٧٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ،

فَقَالَ : تَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.
زَادَ فِيهِ هُشَيْمٌ : لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا ، وَلاَ مِنْ طِوَالِهَا.
٥٧٨٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ الصَّيْدَلاَنِيُّ ، عَنْ مَوْلًى لأَنَسٍ قَدْ سَمَّاهُ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الزَّاوِيَةِ ، فَإِذَا مَوْلًى لَهُ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُمَا لَلسُّورَتَانِ اللَّتَانِ قَرَأَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٤٢٥ – مَنْ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.
٥٧٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا.
٥٧٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.
٥٧٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ عَبَّادَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَشُرَيْحًا ، وَابْنَ مَعْقِلٍ ، لاَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.

٥٧٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَقَامَ عَطَاءٌ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدٌ : أَنَ اجْلِسْ ، فَجَلَسَ عَطَاءٌ .
قَالَ : فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : عَمَّنْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ.
٥٧٨٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ ألأَنْصَارِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَضْحَى ، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ طَافَ فِي الصُّفُوفِ ، فَقَالَ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.
٥٧٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَامَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ.
٥٧٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.
٥٧٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَلَمْ يُصَلِّيَا قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا.
٥٧٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.
٥٧٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَى الشَّعْبِيُّ إِنْسَانًا يُصَلِّي بَعْدَ مَا انْصَرَفَ الإِمَامُ ، فَجَبَذَهُ.
٥٧٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا.
٥٧٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا.
٥٧٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا.
٥٧٩٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي ، فَأَخَذَ بِثِيَابِي فَأَجْلَسَنِي ، ثُمَّ قَالَ : لاَ صَلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

٤٢٦ – فِيمَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا.
٥٧٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعَلْقَمَةُ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا.

٥٨٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، يُصَلُّونَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٨٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَيَجْلِسُ فِي الْمُصَلَّى ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ ، فَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا.

٥٨٠٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ ، صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعًا.

٥٨٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا صَلَّى الإِمَامُ ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٨٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا.

٥٨٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعًا ، وَلاَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا شَيْئًا.

٥٨٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعِيدِ ، وَيُطِيلاَنِ الْقِيَامَ.

٥٨٠٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٨٠٨ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ . قَالَ : وَكَانَ عَلْقَمَةُ لاَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٥٨٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَفَاك بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ ، يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

٤٢٧ – مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٨١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

٥٨١٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا ، وَالْحَسَنَ ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، يُصَلُّونَ قَبْلَ الإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨١٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَفْعَلُهُ.

٥٨١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَاؤُوا يَوْمَ عِيدٍ ، فَصَلَّوْا قَبْلَ الإِمَامِ.

٥٨١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ ، قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ صَفْوَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَرَكْعَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِمَامِ.

٥٨١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا ، وَالْحَسَنَ ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ، يُصَلُّونَ

يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

٤٢٨ – فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ ، وَلاَ يَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ.

٥٨٢٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

٤٢٩ – فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ.

٥٨٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٨٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٨٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ.

٥٨٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اغْتَسَلَ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

٥٨٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَسِلاَنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

٥٨٢٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

٥٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : الاغْتِسَالُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ حَقٌّ.

٥٨٣٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ.

٥٨٣١ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ.

٥٨٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

٥٨٣٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٤٣٠ – مَنْ رَخَّصَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٣٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : حقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلاَّ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ.

٥٨٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ كَانَتِ الْكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خِدْرِهَا فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى.

٥٨٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {كَوَاعِبُ} قَالَ : نَوَاهِدُ.

٥٨٤٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ كَانَا يُخْرِجَانِ نِسَاءَهُمَا فِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَمْنَعُونَهُنَّ مِنَ الْجُمُعَةِ.

٥٨٤١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتِ امْرَأَةُ أَبِي مَيْسَرَةَ لَتَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ.

٥٨٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ لِعَلْقَمَةَ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَتْ فِي السِّنِّ تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَقُلْنَا : أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : فَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

٤٣١ – مَنْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٥٨٤٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ ، وَلاَ إِلَى أَضْحَى.

٥٨٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَى الْعَوَاتِقِ ، لاَ يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى.

٥٨٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ.

٤٣٢ – الرَّجُلُ تَفُوتُهُ الصَّلاَةَ فِي الْعِيدَيْنِ ، كَمْ يُصَلِّي ؟.

٥٨٤٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٨٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَحَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥٨٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا.

٥٨٥٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ.

٥٨٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنِي بَعْضُ آلِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكْعَتَيْنِ.

٥٨٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عِيَاضٍ مُسْتَخْفِيًا ، قَالَ : فَجَاءَهُ مُجَاهِدٌ يَوْمَ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَدَعَا.

٥٨٥٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُعْذَرُ بِهِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ ، أَوْ جُمُعَةٍ ، أَوْ أَضْحَى ، فَصَلاَتُهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.
٥٨٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٥٨٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُصَلِّي مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ.
٥٨٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْك الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ فَصَلِّ مِثْلَ صَلاَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ رَاجِعِينَ فَلْيَدْخُلْ أَدْنَى مَسْجِدٍ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ صَلاَةَ الإِمَامِ ، وَمَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ ، فَلْيُصَلِّ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ.
٥٨٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكَ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، قَالَ : يُصَلِّي مِثْلَ صَلاَتِهِ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ.
٥٨٦٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ ؟ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
٥٨٦١ – حَدَّثَنَا حسن بن عَبْدُ الرَّحْمَان الْحَارِثِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْعِيدُ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ ، وَإِنْ عَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ الإِمَامُ قَرَأَ بِهِ.
٤٣٣ – فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، مَا يَصْنَعُ ؟.
٥٨٦٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْك مِنْ صَلاَةِ الْعِيدِ رَكْعَةٌ فَاقْضِهَا ، وَاصْنَعْ فِيهَا مِثْلَ مَا يَصْنَعُ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.
٥٨٦٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَعَهُ فِي هَذِهِ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا ، وَيَقْضِي الَّتِي فَاتَتْهُ وَيُكَبِّرُ فِيهَا مِثْلَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.
٤٣٤ – الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، كَمْ يُصَلُّونَ ؟.
٥٨٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنَشٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ ضَعَفَةً مِنْ ضَعَفَةِ النَّاسِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ ، فَأَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَّانَةِ.

٥٨٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ.
٥٨٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : أَظُنُّهُ ، عَنْ هُزَيْلٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعًا ، كَصَلاَةِ الْهَجِيرِ.
٥٨٦٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ.
٥٨٦٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ أَبِي لَيْلَى : يُصَلِّي بِغَيْرِ خُطْبَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٥٨٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الْخَارِقِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَوْمَ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ رَكْعَتَيْنِ ، وَخَطَبَ.

٥٨٧٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُرَيْفِ بْنِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي هُذَيْلٍ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الأَعْظَمَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٤٣٥ – فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟.

٥٨٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَقْضِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَامَ فَقَضَى ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٨٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : يُكَبِّرُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

٥٨٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يَقْضِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْضِي .

٥٨٧٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْك رَكْعَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلاَ تُكَبِّرْ حَتَّى تَقْضِيَهَا.

٥٨٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَامِ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ.

٥٨٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٥٨٧٩ – حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَامِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا قَضَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبَلَغَنِي أَنَّ هَكَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٤٣٦ – فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ، يُكَبِّرُ ، أَمْ لاَ ؟.

٥٨٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ تَطَوَّعَ ، كَبَّرَ.

٥٨٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُكَبِّرُ إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ.

٥٨٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَتَادَةَ صَلَّى وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَكَبَّرَ.

٥٨٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَبِّرْ فِي التَّطَوُّعِ وَإِنْ صَلَّيْت وَحْدَك.

٥٨٨٤ – حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.

٥٨٨٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٤٣٧ – فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ ، يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ ؟.

٥٨٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ . فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ.

٥٨٨٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ وَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ.

٥٨٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمَ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٨٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمَ الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مُجَمِّعُونَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ.

٥٨٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـــ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا.

٥٨٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ . قَالَ هِشَامٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ ، فَقَالَ : ذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

٥٨٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى بِهِمَ الْعِيدَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ الْجُمُعَةَ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

٥٨٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ الْحَجَّاجِ ، فَصَلَّى أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : قَاتَلَهُ اللَّهُ أَنَّى عَلِقَ هَذَا ؟.

٥٨٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُجْزِئُهِ الأُولَى مِنْهُمَا.

٥٨٩٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، فَأَيُّهُمَا أَتَيْتَ أَجْزَأَكَ.

٥٨٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

٥٨٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، فَقَامَ الْحَجَّاجُ فِي الْعِيدِ الأَوَّلِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيُجَمِّعْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلاَ حَرَجَ ، فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ ، وَمَيْسَرَةُ : مَا لَهُ ، قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَي مِنْ أَيْنَ سَقَطَ عَلَى هَذَا ؟.

٥٨٩٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (١) وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا ؟ قَالاَ : يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا.

٥٨٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا.

٥٩٠٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ ، أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ.

٤٣٨ – الصَّلاَةُ يَوْمَ الْعِيدِ ، مَنْ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ.

٥٩٠١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، وَالْعِيدَانِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا.

٥٩٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

_____حاشية_____

(١) كذا في طبعتي عوامة ، والرشد ، وفي الهندية : "يعلَى" ، وكتب محقق الرشد : ولعله الصواب ، يعني : يعلى.

٤٣٩ – الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْبَعِيرِ.

٥٩٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٥٩٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْعِيدَ ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ.

٥٩٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٥٩٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَى بُخْتِيَّةٍ.

٥٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاء ، وَحَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا.

٥٩٠٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقَصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ.

٥٩١٠ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي يَوْمِ الأَضْحَى ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى.

٥٩١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٥٩١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَخْطُبُ.

٥٩١٣ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ ، عَلَى بَعِيرٍ.

٤٤٠ – فِي النِّسَاءِ ، عَلَيْهِنَّ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؟.

٥٩١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُحِبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرْنَ دُبُرَ الصَّلاَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٥٩١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى التَّكْبِيرَ عَلَى النِّسَاءِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٤٤١ – فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٩١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا.

٥٩١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً.

٤٤٢ – يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ ، مَا يَصْنَعُ ؟.

٥٩١٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازَةِ.

٥٩١٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْعِيدِ وَيَخَافُ الْفَوْتَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ.

٥٩٢٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ ، قَالَ : يَطْلُبُ الْمَاءَ فَيَتَوَضَّأُ ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ.

٤٤٣ – الصَّلاَةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا.

٥٩٢١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلاَةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا صَلاَةَ الْعِشَاءِ.

٥٩٢٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلاَةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا الْجُمُعَةَ.

٥٩٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : هِيَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ.

٥٩٢٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : سَمِعَهُ مِنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : هِيَ الْجُمُعَةُ.

٤٤٤ – فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ ، فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةُ ، أَوِ الْعِيدُ.

٥٩٢٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الرُّسْتَاقِ وَيَحْضُرُهُمَ الْعِيدُ ، هَلْ يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ ؟ وَعَنِ الْجُمُعَةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَمَّا الْعِيدُ فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ ، وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلاَ عِلْمَ لِي بِهَا.

٥٩٢٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّوَادِ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، قَالَ : يَجْتَمِعُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ.

٥٩٢٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي أَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ السَّوَادِ يَحْضُرُهُمَ الْعِيدُ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَخْرُجُوا فَيُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ.

٥٩٢٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ قَرْيَةً جَامِعَةً فَلْيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ .

قَالَ يَحْيَى ، وَقَالَ قَتَادَةُ : لاَ أَعْلَمُ الْجُمُعَةَ إِلاَّ مَعَ السُّلْطَانِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ يَحْيَى : يُقَالُ : لاَ جُمُعَةَ ، وَلاَ أَضْحَى ، وَلاَ فِطْرَ إِلاَّ لِمَنْ حَضَرَ مَعَ الإِمَامِ.

٥٩٢٩ – حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْقُرَى يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْفِطْرَ وَالأَضْحَى ، وَأَنْ يُجَمِّعُوا.
٥٩٣٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْقَرْيَةُ لَهَا أَمِيرٌ فَعَلَيْهِمَ الْجُمُعَةُ.
٥٩٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : خَرَجَ مَسْرُوقٌ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ ، قَالَ : فَحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ ، فَلَمْ يُجَمِّعُوا ، وَحَضَرَ الْفِطْرُ فَلَمْ يُفْطِرُوا.
٤٤٥ – فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ ، عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ.
٥٩٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً ، وَمُجَاهِدًا ، قَالاَ : يُقْضَى التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ ، كَمَا تُقْضَى الصَّلاَةَ.
٥٩٣٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ.
٥٩٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يُصَلِّي مِثْلَ صَلاَتِهِ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ.
٤٤٦ – فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْمَغْرِبِ.
٥٩٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَ ، صَلَّى رَكْعَةً فَشَفَّعَهَا ، ثُمَّ صَلَّى ثَلاَثَةً.
٥٩٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، مِثْلَهُ.
٤٤٧ – فِي الَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.
٥٩٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَقَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ.

٥٩٣٨ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ، قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْصَرَفَ ، فَقَالَ : اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ ، فَلاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ.
٥٩٣٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُعِيدُ.
٥٩٤٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَقُمْ وَحْدَهُ.
٥٩٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ : عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ الصَلاَةَ.
٤٤٨ – مَنْ قَالَ : يُجْزِئُهُ.
٥٩٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ؟ قَالَ : لاَ يُعِيدُ.

٥٩٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَعَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.
٥٩٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ ، قَالَ : كَانَ يَرَى ذَلِكَ يُجْزِئُهُ إِنْ صَلَّى خَلْفَهُ.
٤٤٩ – سُبِقَ بِرَكْعَةٍ ، فَقَدَّمَهُ الإِمَامُ.
٥٩٤٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ فَيُحْدِثُ الإِمَام ، فَيَأْخُذُ بِيَدِ الَّذِي سُبِقَ فَيُقَدِّمُهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَةً وَيَجْلِسُ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلاَةِ الْقَوْمِ ، فَإِذَا أَتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَهُ الَّتِي سُبِقَ بِهَا.
٥٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً فَأَحْدَثَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ ، قَالَ : يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلاَتِهِمْ ، فَإِذَا أَتَمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدَّمَهُ فَسَلَّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ قَامَ فَقَضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

٤٥٠ – فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلَ ، يَبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ
٥٩٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَرَضِهِ ، أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.
٥٩٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي الصَّلاَةِ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، قَالَ : تُجْزِئُهِ قِرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ قَرَأَ ، وَتَكْبِيرُهُ إِنْ كَانَ كَبَّرَ.
٥٩٤٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الَّذِي يُقَدِّمُهُ الإِمَامُ : إِنْ شَاءَ قَرَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الإِمَامُ ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَصَّ بَعْضَ السُّوَرِ.
٤٥١ – فِي الَّذِي يَقِيءُ ، أَوْ يَرْعَفُ فِي الصَّلاَةِ.
٥٩٥٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ، وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى.
٥٩٥١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، بِمِثْلِ قَوْلِ عُمَرَ.
٥٩٥٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعْيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ ، أَوْ قَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلاَ يَتَكَلَّمْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ.
٥٩٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلاَتِهِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

٥٩٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِي تِحْيَى حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ وَاعٍ لِصُنْعِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لْيَعُدْ فِي آيَتِهِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ.
٥٩٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا ، أَوْ قَيْئًا ، أَوْ رُعَافًا فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

٥٩٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ رَعَفَ فِي الصَّلاَةِ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٥٩٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٥٩٥٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَبْصَرْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ صَلَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً ، ثُمَّ رَعَفَ ، فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٥٩٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْحَدَثِ وَالرُّعَافِ : يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى صَلاَتِهِ.

٥٩٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ ، قَالَ : يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

٥٩٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٩٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي صَاحِبِ الْقَيْءِ ، وَالرُّعَافِ ، وَالْقُبْلَةِ : يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ . وَكَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ : يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلاَةَ.

٥٩٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُشَدِّدُونَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَنِيِّ وَالدَّمِ.

٥٩٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَحْدَثَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ.

٥٩٦٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ ، فَأَتَى دَارَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ.

٥٩٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا أَحْدَثْتَ فِي الصَّلاَةِ ، فَصَلِّ مَا بَقِيَ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ.

٥٩٦٧ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ علي ؛ فِي رَجُلٍ يُصِيبُهُ الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

٥٩٦٨ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي معشرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، بِمِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقَيْءَ.

٤٥٢ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ.

٥٩٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلاَةَ.

٥٩٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اسْتَدْبَرَ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ ، وَإِنِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مَضَى فِي صَلاَتِهِ.

٥٩٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الرُّعَافِ إِذَا اسْتَدْبَرَ

الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ.

٤٥٣ – فِي الصَّلاَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٩٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا إِلاَّ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي ؛ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَقُولُ : هِيَ سَاعَةُ غَفْلَةٍ.

٥٩٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : صَلاَةُ الأَوَّابِينَ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْكَفِتَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُثَوَّبَ إِلَى الْعِشَاءِ.

٥٩٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْ أَحَدِكُمْ مِنْ حِزْبِهِ ، وَيُذْهِبُ عَنْهُ مَلْغَاهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ مَلْغَاهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مَهْدَنَةٌ ، أَوْ مَذْهَبَةٌ لآخِرِهِ.

٥٩٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ : هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ.

٥٩٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ دَاوُد ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٩٧٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ : هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ.

٥٩٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : وَزَعَمَ الْحَسَنُ أَنَّ طَاوُوسًا لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ شَيْئًا.

٥٩٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَعُدُّهَا مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ.

٥٩٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا إِلاَّ فِي رَمَضَانَ ، يَعْنِي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٩٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} قَالَ : كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ فِيمَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلُّونَ.

٥٩٨٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

٥٩٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذُكِرَ لَهُ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلاَةُ الْغَفْلَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فِي الْغَفْلَةِ وَقَعْتُمْ.

٥٩٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ.

٥٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قُمْتُ أُصَلِّي فَنَهَرَنِي ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ.

٤٥٤ – فِي ثَوَابِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٥٩٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، رُفِعَتْ صَلاَتُهُ فِي عِلِّيِّينَ.

٥٩٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَقَدْ تَرَكْتُ ، أَوْ لَوْ تَرَكْتُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَخَشِيتُ أَنْ لاَ يُغْفَرَ لِي.

٤٥٥ – فِي الصَّلاَةِ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٥٩٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٥٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُشْبِهُونَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ، وَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِصَلاَةِ اللَّيْلِ.

٥٩٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٤٥٦ – فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّهَا.

٥٩٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ يُعْدَلْنَ بِصَلاَةِ السَّحَرِ.

٥٩٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تُوَاظِبُ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ الظُّهْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلاَ تُرْتَجَّ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ.

٥٩٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوِهِ.

٥٩٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهِ.

٥٩٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ.

٥٩٩٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لاَ يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

٥٩٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ.

٥٩٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَهَا.

٥٩٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَشِيرٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ كُنَّ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

٦٠٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

٦٠٠١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الأَصْبَغِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا.

٦٠٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ.

٤٥٧ – الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، يُطَوَّلْنَّ ، أَوْ يُخَفَّفْنَ.

٦٠٠٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ : أَيُّ صَلاَةٍ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٦٠٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، يُطِيلُهُنَّ.

٦٠٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ.

٦٠٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، يُطِيلُ فِيهِنَّ .

قَالَ أَبُو عَوْنٍ : إِنْ كَانَ خَفِيفَ الْقِرَاءَةِ فَمِنَ الطِّوَالِ ، وَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَمِنَ الْمِئِينِ.

٦٠٠٧ – حَدَّثَنَا ابن أَبِي غَنِيَّة ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعًا طِوَالاً.

٦٠٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُدَيْلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبْطَنُ النَّاسِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يُطِيلُ فِيهِنَّ ، فَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَذِّنُونَ خَرَجَ ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ.

٦٠٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ بِـــ : {ق}.

٤٥٨ – مَنْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

٦٠١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ.

٦٠١١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ.

٤٥٩ – مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

٦٠١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

٦٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بعدها أَرْبَعًا.

٦٠١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمرِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، لاَ يُطِيلُ فِيهِنَّ.

٦٠١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٦٠١٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا

ذَرٍّ ، قَالَ : صَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، فَإِنْ نَسِيتَ الْعَصْرَ كَانَتْ بِهَا.
٦٠١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

٤٦٠ – فِيمَا يُحَبَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ.
٦٠١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ لِعَلِيٍّ : أَلاَ تُحَدِّثُنَا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ التَّطَوُّعِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوهَا . قَالَ : فَقَالُوا : أَخْبِرْنَا بِهَا نَأْخُذْ مِنْهَا مَا أَطَقْنَا . قَالَ : فَقَالَ : كَانَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَشْرِقِهَا ، فَكَانَتْ كَهَيْئَتِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ كَهَيْئَتِهَا مِنَ الظُّهْرِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.
٦٠١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
٦٠٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَعْفَرَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ.
٦٠٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، وَزَاذَانَ ، قَالاَ : كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
٦٠٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ عَبْدِ اللهِ الَّتِي لاَ يَدَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
٦٠٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : التَّطَوُّعُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
٦٠٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَعُدُّونَ مِنَ السُّنَّةِ ؛أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا مِنَ السُّنَّةِ.

٦٠٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ عَبْدِ اللهِ الَّتِي لاَ يَدَعُ ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
٤٦١ – مَنْ قَالَ : إِذَا فَاتَتْكَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا بَعْدَهَا.
٦٠٢٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ هِلاَلٍ الْوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهَا بَعْدَهَا.
٦٠٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسْعِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَوْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهَا بَعْدَهَا.
٤٦٢ – فِي ثَوَابِ مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ التَّطَوُّعِ.

٦٠٢٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٠٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٦٠٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَلَمْ تَرْفَعْهُ ، قَالَتْ : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٦٠٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مَنْ صَلاَّهَا فِي يَوْمٍ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، وَرَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٦٠٣٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

٦٠٣٣ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٦٠٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ صَلَّى أَوَّلَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٦٠٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ ، أَظُنُّهُ قَالَ : قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٠٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّعْيثِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ،وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

٦٠٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَ مُعَاذٌ ، قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَيَلْحَقُهُ يَوْمئِذٍ ذَنْبٌ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٤٦٣ – فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

٦٠٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ؛ أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ كَانَ لاَ يَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

٦٠٣٩ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ الْعَصْرَ ، فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي الْعَصْرَ.

٦٠٤٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ قَيْسٍ الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يُصَلِّي شَيْئًا

حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

٦٠٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَني إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّك تُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ فَصَلِّ.

٦٠٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ.

٤٦٤ – الرَّجُل تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٦٠٤٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ وَيَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

٦٠٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهِ.

٦٠٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنَا فَأَتَاهُ.

٤٦٥ – مَنْ قَالَ : يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ.

٦٠٤٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْك الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِكَ ، فَلاَ تَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ ، صَلِّ فِي مَسْجِدِك.

٦٠٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتِ الرَّجُلُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ لَمْ يَتَّبِعْ الْمَسَاجِدَ.

٦٠٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَيَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَدْخُلُهُ ، فَيُصَلِّي فِيهِ وَهُوَ يَسْمَعُ الأَذَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَأْتِيهِمْ.

٦٠٤٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَيَأْتِي مَسْجِدًا آخَرَ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : مَا رَأَيْنَا الْمُهَاجِرِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٤٦٦ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الصَّلاَةِ مِثْلُهَا.

٦٠٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يُصَلَّى بَعْدَ الصَّلاَةِ مِثْلُهَا.

٦٠٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا.

٦٠٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ يُصَلَّى عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ مِثْلُهَا.

٦٠٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلُهَا.

٦٠٥٤ – حَدَّثَنَا سَلاَّم أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلُهَا.

٦٠٥٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا.

٦٠٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ

الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا.

٦٠٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِثْلَهَا.

٤٦٧ – الْقُرْبُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، أَمِ الْبُعْدُ ؟.

٦٠٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَعْظَمُ أَجْرًا.

٦٠٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ جَارِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسْجِدِهِ إِلَى بَيْتِهِ ، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ، وَالأُخْرَى تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً.

٦٠٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَتْ مَنَازِلُنَا قَاصِيَةً ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَتَقَرَّبَ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوهَا ، ائْتُوهَا كَمَا كُنْتُمْ ، مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً.

٦٠٦١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ ، فَيَبنوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ، فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِمَةَ ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَثَبَتُوا.

٦٠٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ كَانَتْ دُورُهُمْ قَاصِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَهَمُّوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَيَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ ؟ فَثَبَتُوا فِي دِيَارِهِمْ.

٦٠٦٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، فَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فَقِيلَ : لو ابْتَغَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلَزْقِ الْمَسْجِدِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْمَا يُكْتَبُ خُطَايَ وَإِقْبَالِي ، وَإِدْبَارِي ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَأَعْطَاك مَا احْتَسَبْت أَجْمَعَ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٦٠٦٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَقُلْتُ : بَنُو سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ فَذُكِرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً.

٤٦٨ – فِي الرَّجُلِ يَقْضِي صَلاَتَهُ ، يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانه.

٦٠٦٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ ، أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، يَعْنِي السَّبْحَةَ.

٦٠٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَن ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَتَقَدَّمَ ، أَوْ يَتَأَخَّرَ.

٦٠٦٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، كَانُوا يَقُولُونَ : لاَ يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٦٠٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَنْهَزَ خُطْوَةً ، أَوْ خُطْوَتَيْنِ.

٦٠٦٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ نَكَّبَ عَنْ مَكَانِهِ فَسَبَّحَ.

٤٦٩ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ.

٦٠٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٠٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ مَكَانَهُ.

٦٠٧٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ يَتَطَوَّعَانِ فِي مَكَانِهِمَا .

قَالَ : وَأَنْبَأَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٦٠٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٠٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ التَّطَوُّعَ فِي مَكَانِهِمَا الَّذِي يُصَلِّيَانِ فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٦٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : غَيْرُ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتَحَوَّلْ.

٤٧٠ – مَنْ كَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ.

٦٠٧٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ لَمْ يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلاَمٍ.

٦٠٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ لِغَيْرِ الإِمَامِ بَأْسًا.

٦٠٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٦٠٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ لاَ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . أَوَ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُهُ.

٦٠٨٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُعْجِبُهُمَا إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يَتَقَدَّمَ.

٦٠٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٦٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ، أَوْ يَفْصِلَ بِكَلاَمٍ.

٦٠٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الإِمَام يَتَحَوَّلُ.

٦٠٨٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الإِمَام الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ ،

تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

٤٧١ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَلاَ يَتَأَخَّرَ فِي الصَّلاَةِ.

٦٠٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَتَأَخَّرُوا.

٦٠٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : الرَّجُلُ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْوَةً ، أَوْ خُطْوَتَيْنِ . وَقَالَ فِي الَّذِي يَصِلِ الصَّفَّ مُعْتَرِضًا : لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ؟.

٦٠٨٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الشَّيْءُ فَيَضَعُهُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ.

٦٠٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : تَقَدَّمُوا ، تَقَدَّمُوا.

٦٠٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ ، فَانْصَرَفُوا ؟ قَالَ : يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَائِطِ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : أَفَيَقْرَأُ وَهُوَ يَمْشِي ؟ قَالَ : لاَ ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ.

٤٧٢ – فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ، فَيَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةِ عَذَابٍ.

٦٠٩٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عن أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَطَوُّعًا ، فَمَرَّ بِآيَةٍ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَوَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ.

٦٠٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا مَرَّتْ بِهَذِهِ الأَيَةِ : {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيْنَا وَقِنَا عَذَابَ السَّمُومِ ، إِنَّك أَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ.

فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ : فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : فِي الصَّلاَةِ.

٦٠٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ وَهِيَ تَقْرَأُ : {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} قَالَ : فَوَقَفَتْ عَلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ تَسْتَعِيذُ وَتَدْعُو . قَالَ عَبَّادٌ : فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، وَهِيَ فِيهَا بَعْدُ تَسْتَعِيذُ وَتَدْعُو.

٦٠٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ بِذِكْرِ النَّارِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

٦٠٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ أَنْ يَسْأَلَ ، وَأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَرِهَهُ.

٦٠٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.

٤٧٣ – فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ، فَيَمُرُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٦٠٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَسْمَعُ الرَّجُلَ وَأَنَا أُصَلِّي يَقُولُ : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} ، أَأُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ.

٦٠٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمَا} ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانُوا إِذَا قَرَؤُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَيَمْضُونَ كَمَا هُمْ.

٦٠٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَمُرُّ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي الصَّلاَةِ : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} ، أَيُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يَمُرُّ.

٤٧٤ – فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، أَتُصَلِّي ، أَمْ لاَ ؟.

٦٠٩٩ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، لاَ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ.

٦١٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

٦١٠١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ حَيْضٍ ، وَلاَ نِفَاسٍ ؟ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ، وَتُصَلِّي.

٦١٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ عَبِيطًا ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٦١٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٦١٠٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا ؛ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ، لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ.

٦١٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى فَلْتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦١٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ حَمَّادٌ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٦١٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، أَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ ؛ الْحَيْضُ ، وَهَذَا الْغَيْضُ.

٦١٠٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ.

٦١٠٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِنْدَلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ قَالُوا : لاَ يَجْتَمِعُ حَبَلٌ وَحَيْضٌ ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ فَلْتُصَلِّ.

٤٧٥ – مَا فِيهِ إِذَا رَأَتْهُ وَهِيَ تُطْلَقُ.

٦١١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ ،أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ.

٦١١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تُطْلَقُ ، قَالَ : تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٦١١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَمْخُضُ ، قَالَ : هُوَ حَيْضٌ لاَ تُصَلِّي.

٦١١٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ.

٤٧٦ – فِي إِمَامَةِ الأَعْمَى ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٦١١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ ، فَاسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى.

٦١١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

٦١١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَؤُمُّونَ وَهُمْ عُمْيَانٌ مِنْهُمْ ؛ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٦١١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يَؤُمُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ أَبْصَارُهُمْ.

٦١١٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ أَعْمَى ، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا.

٦١١٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْحَسَنَ ، أَؤُمُّ قَوْمِي وَأَنَا أَعْمَى ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦١٢٠ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ سُئِلَ عَنِ الأَعْمَى يَؤُمُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ.

٦١٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الأَعْمَى.

٦١٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : كَانَ الْبَرَاءُ يُصَلِّي بِنَا وَهُوَ أَعْمَى.

٦١٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْمَى.

٦١٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنٍ لِعُمَيرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى كَانَ يَؤُمُّ بَنِي خَطْمَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ.

٦١٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

٦١٢٦ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

٦١٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ إِمَامُ بَنِي خَطْمَةَ أَعْمَى.

٦١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَمَّنَا جَابِرٌ بَعْدَ مَا ذَهَبَ

بَصَرُهُ.

٦١٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْقَاسِمَ عَنِ الأَعْمَى يَؤُمُّ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَؤُمَّ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٦١٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيّ ، عَنْ عُمَر بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : أَمَّنَا الْمُسَيَّب وَهُوَ أَعْمَى.

٦١٣١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَمَّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى.

٤٧٧ – مَنْ كَرِهَ إِمَامَةَ الأَعْمَى.

٦١٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ.

٦١٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ ، عَنْ زِيَادِ التُّمَيْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الأَعْمَى ، يَؤُمُّ ؟ فَقَالَ : مَا أَفْقَرَكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟.

٦١٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنِيكُمْ عُمْيَانُكُمْ . قَالَ : أَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَلاَ قُرَّاءَكُمْ.

٦١٣٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَرْزُوقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الأَعْمَى لاَ يَؤُمُّ.

٤٧٨ – فِي إِمَامَةِ الأَعْرَابِيِّ.

٦١٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِءٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَجَّ ، فَصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ.

٦١٣٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ كَهَمْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ كَرِهَ إِمَامَةَ الأَعْرَابِيِّ ، وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٦١٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ دَارِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا : أَيَؤُمُّ الأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ ؟ قَالَ : وَمَا عَلَيْكَ إِذَا كَانَ رَجُلاً صَالِحًا.

٦١٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ ؟ فَقَالَ : الْعَبْدُ إِذَا فَقُهَ أَحَبَّهُمَا إِلَيَّ.

٦١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الأَعْرَابِيُّ.

٦١٤١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ.

٤٧٩ – مَنْ رَخَّصَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا.

٦١٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، يَعْنِي أَوْلاَدِ الزِّنَا.

٦١٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا.

٦١٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَيَؤُمُّ.

٦١٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا يُعْرَفُ لَهُ

أَبٌ.

٦١٤٦ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا.

٦١٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ، يَؤُمُّ الْقَوْمَ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلاَةً مِنَّا.

٦١٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ الزِّنَا.

٦١٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَلَدُ الزِّنَا وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

٦١٥٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا يَؤُمُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦١٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ؟ قَالَتْ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ ، لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

٤٨٠ – مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.

٦١٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِرَجُلٍ ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا بِالْعَقِيقِ ، لاَ يُعْرَفُ مَنْ وَلَدَهُ ، فَنَهَاهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ.

٦١٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ وَلَدُ زِنَىً ، وَصَاحِبُ نَمِيمَةٍ.

٤٨١ – فِي الْمَحدُودِ يَؤُمُّ.

٦١٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ؛ أَنَّ رَجُلاً حُدَّ فِي فِرْيَةٍ ، فَكَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَسَأَلُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتُمُوهُ ؟ فَقَالُوا : قَدْ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ.

٤٨٢ – فِي إِمَامَةِ الْعَبْدِ.

٦١٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ وَعَلَى الرَّبَذَةِ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : تَقَدَّمَ.

٦١٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدَّمَ مَمْلُوكًا.

٦١٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَبْدٍ حَبَشِيٍّ.

٦١٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا مُدَبَّرٌ لَهَا.

٦١٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَان ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّد ، عَن أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ صَلَّتْ خَلْفَ مَملُوكٍ لَهَا.

٦١٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيْد ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَدَعَوْتُ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ ؛ أَبُو ذَرٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ ، فَقَالَ : وَرَاءَك ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَدَّمُونِي ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ.

٦١٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ

كَانَ يَؤُمُّ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَهُوَ مُكَاتَبٌ ، وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَلاَمَةَ ، فَأَرَادُوا تَأْخِيرَهُ ، فَلَمَّا سَمِعَا قِرَاءَتَهُ ، قَالاَ : أَمِثْلُ هَذَا يُؤَخَّرُ ؟.

٦١٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ.

٦١٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ.

٦١٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ.

٦١٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ.

٦١٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى أُمِّ الْحَسَنِ ، قَالَ : صَلَّى خَلْفِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَا عَبْدٌ.

٦١٦٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ كَرِهَ إِمَامَةَ الْعَبْدِ ، وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٦١٦٨ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ ، أَبُوهُ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَأُنَاسٌ كَثِيرٌ فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلًى لِعَائِشَةَ ، وَأَبُو عَمْرٍو حِينَئِذٍ غُلاَمٌ لَمْ يُعْتَقْ.

٦١٦٩ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ يَؤُمُّنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا عَبْدٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، مَسْجِدٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ شُرَيْحٌ.

٦١٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهِ ، وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٦١٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ يَؤُمُّ الْمَمْلُوكُ وَفِيهِمْ حُرٌّ ، وَلاَ يَؤُمُّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ حَجَّ.

٦١٧٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ أَبِي أَحْمَدَ إِلَى يَنْبُعَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةَ ، فَقَدَّمُونِي ، فَصَلَّيْت بِهِمْ.

٤٨٣ – فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ أَبَاهُ.

٦١٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُصَلِّي خَلْفِي ، فَرُبَّمَا قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ طَوَّلْتَ بِنَا الْيَوْمَ.

٦١٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ.

٤٨٤ – مَنْ قَالَ إِذَا زَارَ الْقَوْمَ فَلاَ يَؤُمُّهُمْ.

٦١٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا هَذَا نَتَحَدَّثُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لاَ ، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لاَ أَتَقَدَّمُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمُّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

٤٨٥ – مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرَبُّعِ فِي الصَّلاَةِ.

٦١٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ

وَهُمَا مُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلاَةِ.
٦١٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.
٦١٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.
٦١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى طِنْفُسَةٍ.
٦١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

٦١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.
٦١٨٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا وَمُتَّكِئًا.
٦١٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.
٦١٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.
٦١٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ مُتَرَبِّعًا.
٦١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي التَّطَوُّعِ مُتَرَبِّعًا.
٤٨٦- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.
٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا فَنَهَاهُ ، فَأَبَى أَنْ يُطِيعَهُ ، فَقَالَ الْهَيْثَمُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : لأَنْ أَقْعُدَ عَلَى رَضْفَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ مُتَرَبِّعًا فِي الصَّلاَةِ.
٦١٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : كَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.
٦١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا ، وَقَالَ : اجْلِسْ غَيْرَ جِلْسَتِكَ لِلْحَدِيثِ.
٦١٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلاَةِ جِلْسَةَ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ.
٦١٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتَرَبِّعًا فِي آخِرِ صَلاَتِهِ ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي.
٦١٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ.
٦١٩٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا أَفْعَلُهُ مِنْ وَجَعٍ.
٦١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَبُّعَ ، وَقَالَ : جِلْسَةُ مَمْلَكَةٍ.
٤٨٧- مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا.
٦١٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا.
٦١٩٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَالِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَإِذَا كَانَ الْجُلُوس جَثَا لرُكْبَتَيهِ ، وَإِذَا كَانَ القِيام تَرَبَّعْ.

٦١٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا صَلَّى جَالِسًا جَعَلَ قِيَامَهُ مُتَرَبِّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَ وَهُوَ مُتَرَبِّعٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ.

٤٨٨ – مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا فَلْيَثْنِ رِجْلَهُ.

٦١٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُسْعِرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى مُتَرَبِّعًا ، قَالَ مُسْعِرٌ : أَوْ كَمَا قَالَ ، يَجْلِسُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، أَوْ يَسْجُدَ ثَنَى رِجْلَهُ.

٦٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ.

٦٢٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَى رِجْلَهُ.

٤٨٩ – إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ.

٦٢٠٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ ، قَالَ : إِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ دَخَلَ ، وَإِلاَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَأَقَامَهُ مَعَهُ ، وَلَمْ يَقُمْ وَحْدَهُ.

٦٢٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَجِيءُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدَ امْتَلأَ ؟ قَالَ : مُرْ رَجُلاً ، فَأَقِمْهُ مَعَك ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَك فَأَعِدْ.

٤٩٠ – فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ.

٦٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ نِسَاءَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

٦٢٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ قَارِئِينَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ أُبَيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَابْنُ أَبِي حَثْمَةَ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ.

٦٢٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحَيِّ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ ، وَمَا خَلْفِي إِلاَّ امْرَأَةٌ.

٦٢٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، وَعَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ؟ فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٢٠٨ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَرْفَجَةُ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا ، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا . قَالَ عَرْفَجَةُ : فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ ، فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ.

٦٢٠٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسْوَةَ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، قَالَ : ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَخْرُجُ فَتَفُوتُهُ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَيَجْمَعُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٦٢١٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُطَهَّرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي دَارِهِ ، فَرُبَّمَا جَمَّعَ بِأَهْلِهِ وَغِلْمَانِهِ.

٤٩١ – فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ حَائِطٌ.

٦٢١١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نُعَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ طَرِيقٌ ، أَوْ

نَهْرٌ ، أَوْ حَائِطٌ فَلَيْسَ مَعَهُ.

٦٢١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلاَةِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، أَوْ نِسَاءٌ.

٦٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَأْتَمُّ بِالإِمَامِ ، وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا.

٤٩٢ – مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ.

٦٢١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ مَعَ الإِمَامِ ، وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ ، لَهُ بَابٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بِالإِمَامِ.

٦٢١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ ، وَهُوَ أَسْفَلُ.

٦٢١٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الإِمَامِ حَائِطٌ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَسْمَعُ التَّكْبِيرَ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

٦٢١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ ، يَعْنِي وَيَأْتَمُّ بِالإِمَامِ.

٦٢١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : كَانَ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِنَا سَطْحٌ ، عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ ، أَسْفَلُ مِنَ الإِمَامِ ، فَكَانَ قَوْمٌ هَارِبِينَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ طَوِيلٌ ، يُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ السَّطْحِ ، وَيَأْتَمُّونَ بِالإِمَامِ ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَرَآهُ حَسَنًا.

٦٢١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، يُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَ الإِمَامِ.

٦٢٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ ، وَهُوَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ.

٤٩٣ – فِي الْمُؤَذِّنِ يُصَلِّي فِي الْمِئْذَنَةِ.

٦٢٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يُقِيمُ فِي الْمِئْذَنَةِ ، وَيُصَلِّي بِصَلاَةِ الإِمَامِ ؟ قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٦٢٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْمُؤَذِّنِينَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ ؟ قَالَ : يُجْزِئُهُمْ.

٦٢٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يُصَلِّي فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيَأْتَمُّ بِالإِمَامِ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٤٩٤ – الْمَرْأَةُ فِي كَمْ ثَوْبٍ تُصَلِّي.

٦٢٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ.

٦٢٢٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا ،

فَقَالَتْ : صَدَقَ.

٦٢٢٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَاحِدٍ فَضْلاً ، وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْضَ كُمِّهَا عَلَى رَأْسِهَا . قَالَ : وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ يَتِيمًا فِي حِجْرِهَا.

٦٢٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهَا صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

٦٢٢٨ – أَخْبَرَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمِّي ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : فِي أَيِّ شَيْءٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ ، يُغَطِّي قَدَمَيْهَا وَالْخِمَارِ.

٦٢٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بن مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الدِّرْعِ السَّابِغِ وَالْخِمَارِ.

٦٢٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

٦٢٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا ؛ الدِّرْعُ ، وَالْخِمَارُ ، وَالْمِلْحَفَةُ.

٦٢٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوَ .

قَالَ أَشْعَثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، مِثْلَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ الْخُمُرُ ؟ فَقَالَ : الْخِمَارُ مَا خَمَّرَ ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُسَمِّي الإِزَارَ الْحَقْوَ.

٦٢٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ.

٦٢٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ فِي الدِّرْعِ ، وَالْخِمَارِ ، وَالْحَقْوِ.

٦٢٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدِّرْعِ وَالْجِلْبَابِ.

٦٢٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قالَتِ امْرَأَةٌ لأَبِي : إِنِّي امْرَأَةٌ حُبْلَى ، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمُنْطَقِ ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦٢٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ حَصِيفٍ.

٦٢٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ صَفِيقٍ ، وَخِمَارٍ صَفِيقٍ.

٦٢٣٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

٦٢٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، فَقَالَ : فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا ، فَقَالَ : تُصَلِّي فِي دِرْعٍ ، وَمِلْحَفَةٍ تُغَطِّي رَأْسَهَا.

٦٢٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ.

٦٢٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَامَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، فَأَتَتْهَا الأَمَةُ

، فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا.

٤٩٥ – فِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ ثَوْبٌ.

٦٢٤٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابن عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : تَتَّزِرُ بِهِ.

٦٢٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذِرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْضُرُهَا الصَّلاَةَ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ؟ قَالاَ : تَتَّزِرُ بِهِ.

٦٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذِرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ لاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ ؟ قَالَ : تَتَّزِرُ بِهِ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي إِذَا كَانَ صَغِيرًا.

٤٩٦ – فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٦٢٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ.

٦٢٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا.

٦٢٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ.

٦٢٤٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . وَفِي الرَّيْطَةِ ؟ إِذَا تَوَشَّحْتَ بِهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٢٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : رُبَّ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ قَمِيصٌ.

٦٢٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيقًا.

٦٢٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَّنَا مُعَاوِيَةُ فِي قَمِيصٍ.

٦٢٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ.

٦٢٥٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : بَعَثْتُ غُلاَمًا لِي كَاتِبًا حَاسِبًا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ تَحْتَهُ إِزَارٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَشِفَّ عَنْهُ.

٦٢٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ حَصِيفًا.

٦٢٥٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلاَلٍ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عُثْمَانَ الأَحْمَرِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ صَفِيقٍ قَصِيرٍ.

٦٢٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ صَفِيقًا.

٦٢٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيقًا.

٦٢٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَمَّنَا الْحَكَمُ فِي قَمِيصٍ غَلِيظٍ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَفِيقًا.

٦٢٦٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

٦٢٦١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَحْدَهَا ، أَوْ قَمِيصٍ صَفِيقٍ ، يُوَارِي عَوْرَتَهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٢٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي مُلَيْكَةُ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ تَطَوَّعًا بِاللَّيْلِ.

٤٩٧ – الصَّلاَةُ فِي الْجُبَّةِ وَالْمُسْتُقَةِ.

٦٢٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ سَعْدًا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مُسْتُقَةٍ.

٦٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الْوَاحِدَةِ.

٦٢٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ ؟ قَالَ : وَفِي الْقَمِيصِ إِذَا كَانَ صَفِيقًا.

٦٢٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ طَيَالِسَةٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

٦٢٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحِلٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُصَلِّي فِي مُسْتُقَةٍ ، لاَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا.

٤٩٨ – الْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَلاَ تُغَطِّي شَعْرَهَا.

٦٢٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ وَلَمْ تُغَطِّ شَعْرَهَا ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ.

٦٢٦٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ إِلاَّ بِخِمَارٍ.

٦٢٧٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ ، فَرَأَتْ جَارِيَةً لَهَا جَمَّةً ، فَقَالَتْ : لَوِ اسْتَتَرَتْ هَذِهِ كَانَ أَخْيَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحِضْ ، وَلاَ بَدَا بَعْدُ الْحَيْضُ.

٦٢٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي فَتَاةٌ ، فَأَلْقَى إِلَيَّ حِقْوَهُ ، فَقَالَ : شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ الْفَتَاةِ وَبَيْنَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَإِنِّي لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا.

٦٢٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلاَةٌ لَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَاضَتْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ ، فَقَالَ : اخْتَمِرِي بِهَذَا.

٦٢٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ مَاهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمِّهَا مِنَ التَّسَتُّرِ.

٦٢٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : مَتَى تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : إِذَا حَاضَتْ.

٦٢٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمِّهَا مِنَ التَّسَتُّرِ.

٦٢٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ إِلاَّ بِخِمَارٍ.

٦٢٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ إِلاَّ بِخِمَارٍ.

٦٢٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مَاهَانَ أَبِي سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا احْتَلَمَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا وَجَبَ عَلَى أُمِّهَا . يَعْنِي مِنَ التَّسَتُّرِ.

٦٢٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ.

٦٢٨٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ ، وَلَمْ تُغَطِّ أُذُنَيْهَا وَرَأْسَهَا ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ.

٤٩٩ – فِي الأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

٦٢٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٨٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، وَشُرَيْحًا كَانَا يَقُولاَنِ : تُصَلِّي الأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ خِمَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً.

٦٢٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ خِمَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

٦٢٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ خِمَارٌ.

٦٢٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : تُصَلِّي الأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٨٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تُصَلِّي الأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : تُصَلِّي الأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ خِمَارٌ ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.

٦٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الأَمَةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا.

٦٢٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ أَمَةً لَنَا مُتَقَنِّعَةً ، فَضَرَبَهَا ، وَقَالَ : لاَ تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ.

٦٢٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الأَمَةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ.

٦٢٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ.

٦٢٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ جَارِيَةً مُتَقَنِّعَةً فَضَرَبَهَا ، وَقَالَ : لاَ تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ.

٦٢٩٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَةٌ ، قَدْ كَانَ يُعَرِّفُهَا لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ ، أَوِ الأَنْصَارِ وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ ، مُتَقَنِّعَةً بِهِ ، فَسَأَلَهَا : عَتَقَتِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَمَا بَالُ الْجِلْبَابِ ؟ ضَعِيهِ عَنْ رَأْسِكِ ، إِنَّمَا الْجِلْبَابُ عَلَى الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَلَكَّأَتْ فَقَامَ إِلَيْهَا بِالدِّرَّةِ ، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهَا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْ رَأْسِهَا.

٦٢٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلَهُ أَبُو هُبَيْرَةَ : كَيْفَ تُصَلِّي الأَمَةُ ؟ قَالَ : تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ.

٦٢٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لاَ يَدَعُ فِي خِلاَفَتِهِ أَمَةً تَقَنَّعُ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا الْقِنَاعُ لِلْحَرَائِرِ ، لَكَيْ لاَ لاَ يُؤْذَيْنَ.

٥٠٠ – فِي الْمَسْجِدِ الْمُحْدَثِ وَالْعَتِيقِ.

٦٢٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، قَالَ : قَدِمَ عَامِلٌ لِمُعَاوِيَةَ ، وَكَانَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَنَزَلَ مَنْزِلاً ، فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدَيْنِ ، قَالَ : أَيُّهُمَا أَقْدَمُ ؟ فَأُخْبِرَ بِهِ ، فَأَتَى الَّذِي هُوَ أَقْلَمُهُمَا.

٦٢٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ كَذَا وَكَذَا ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ كَذَا وَكَذَا ، وَبَيْنَهُمَا مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ مُحْدَثَةٌ ، لَمْ يُصَلِّ فِيهَا.

٦٣٠٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ الصَّيْدَلاَنِيِّ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَكُونُ مَعَ أَنَسٍ ، فَيَأْتِي عَلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الأَذَانَ ، فَيَقُولُ : مُحْدَثٌ هَذَا ؟ فَإِذَا قَالُوا : نَعَمْ ، تَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٦٣٠١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَاوَزُ الْمَسَاجِدَ الْمُحْدَثَةَ إِلَى الْقَدِيمَةِ.

٦٣٠٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، لَيَالِي مُعَاوِيَةَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى مَاءٍ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ ، قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، وَعَلَى الْمَاءِ مَسْجِدَانِ مِنْ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، قَالَ : أَيُّهُمَا بُنِيَ أَوَّلاً ؟ فَقِيلَ : هَذَا ، فَقَصَدَ نَحْوَهُ.

٦٣٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ مَسْجِدَ قَوْمِهِ وَيَأْتِي غَيْرَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ الْحَسَنُ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُكَثِّرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ بِنَفْسِهِ.

٥٠١ – الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَةً.

٦٣٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنْ عُمَر دَخَلَ الْمَسْجِد فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَةً ، فَقَالُوا لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ، فَمِنْ شَاءَ زَاد ، وَمَن شَاءَ نَقَصَ.

٦٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَةً ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّمَا رَكَعْتَ رَكْعَةً ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا.

٦٣٠٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مِنْ رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ.

٦٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مِنْ رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ مَرَّ فِي

الْمَسْجِدِ ، فَسَجَدَ سَجْدَةً.
٦٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ مِنْ الْقَصْرِ ، فَمَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ رَكْعَةً ، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً.
٥٠٢ – فِي الصَّلاَةِ فِي الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ.
٦٣٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ وَعَلَيْهِمْ قِسِيُّهُمْ.

٦٣١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : السُّيُوفُ أَرِدْيَةُ الْغُزَاةِ.
٦٣١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ السُّيُوفَ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ فِي الصَّلاَةِ.
٦٣١٢ – حَدَّثَنَا هُشَيم ، عَنْ مُغِيرَة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : السَيف بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ فِي الصَّلاَةِ.
٦٣١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلاَّ سَيْفُهُ.
٦٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ فِي السُّيُوفِ ، عَلَيْهَا الْكِيمُخْتُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ.
٦٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : السُّيُوفُ أَرِدْيَةُ الْغُزَاةِ.
٦٣١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْقَوْسُ لاَ يُجْزِئُ مَكَانَ الرِّدَاءِ.
٦٣١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.
٦٣١٨ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقَرْنِ ؟ فَقَالَ : صَلِّ فِي الْقَوْسِ ، وَاطْرَحِ الْقَرْنَ.
٥٠٣ – مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.
٦٣١٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ ، أَوْ شَدِيدَةُ الرِّيحِ ، أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا فَنَادَى : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.
٦٣٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ حُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٣٢١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.
٦٣٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : خَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ ، قَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٣٢٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيَهُ : إنَّ الصَّلاَةَ فِي الرِّحَالِ.

٥٠٤ – فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ.

٦٣٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَؤُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

قَالَ عُبَيْدُ الله : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

٦٣٢٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي مَعَ الأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ.

٦٣٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لاَ يُنْكِرُونَهُ.

٦٣٢٧ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ.

٦٣٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ.

٥٠٥ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {أَقِمَ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}.

٦٣٢٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} قَالَ : إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ. {وَاللَّيْلِ ، وَمَا وَسَقَ} قَالَ : وَمَا جَمَعَ.

٦٣٣٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : {دُلُوكُ الشَّمْسِ} مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٦٣٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {أَقِمَ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} قَالَ : دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا.

٦٣٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : {أَقِمَ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} قَالَ : دُلُوكُهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ.

٦٣٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ مَوْلاَيَ السَّائِبَ ، وَهُوَ أَعْمَى ، فَيَقُولُ لِي : يَا مُجَاهِدُ ، أَدَلَكَتِ الشَّمْسُ ؟ فَإِذَا قُلْتُ نَعَمْ ، قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ.

٦٣٣٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله فِي بَيْتِهِ ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عَبْدُ الله : {أَقِمَ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ.

٦٣٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دُلُوكُهَا مَيْلُهَا.

٦٣٣٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : دُلُوكُهَا زَوَالُهَا.

٦٣٣٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دُلُوكُهَا زَوَالُهَا.
٦٣٣٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دُلُوكُ الشَّمْسِ حَتَّى تَزِيغُ ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ غُرُوبُ الشَّمْسِ.
٦٣٣٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبو العُمَيْس ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَبَرَة ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ.
٦٣٤٠ – حدَّثَنَا إِسْحَاقَ بن سُلَيْمَان ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا.
٥٠٦ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَيُوصَفُ لَهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ.
٦٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ قَالَ : ذَهَبَ بَصَرُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَى الطَّبِيبُ ، فَقَالَ : أُدَاوِيكَ عَلَى أَنْ تَسْتَلْقِيَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَلاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُضْطَجِعًا ، فَأَبَى وَكَرِهَهُ.
٦٣٤٢ – حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّهُ وَقَع فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَسْتَلْقِي سَبْعًا ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.
٦٣٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كُفَّ بَصَرُهُ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ صَبَرْتَ لِي سَبْعًا لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُسْتَلْقِيًا دَاوَيْتُك ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَبْرَأَ عَيْنُك .
قَالَ : فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ السَّبْعِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ ؟ قَالَ : فَتَرَكَ عَيْنَهِ ، فَلَمْ يُدَاوِهَا.
٦٣٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُوقِعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَسْتَلْقِي سَبْعًا ، وَلاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُسْتَلْقِيًا ؟ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَنَهَتَاهُ.

٥٠٧ – مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ ، فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ.
٦٣٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ ، فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ وَأَخِّرُوا الظُّهْرَ.
٦٣٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَجِّلُوا صَلاَةَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ.
٦٣٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ ، وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ.
٦٣٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي غُزَاةٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.
٦٣٤٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوٍ مِنْهُ.
٦٣٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَأَغْسِقْ بِالْمَغْرِبِ.
٦٣٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَيُعَجِّلَ الْعَصْرَ.

٦٣٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : يُعَجَّلُ الْعَصْرُ يَوْمَ الْغَيْمِ ، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ.

٦٣٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ.

٦٣٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، بِمِثْلِهِ.

٥٠٨ – فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}.

٦٣٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : لاَ يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

٦٣٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ، وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} قَالَ : صَلَّوْا ، فَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ اسْتَغْفَرُوا.

٦٣٥٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ؛ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : هَجَعُوا قَلِيلاً ، ثُمَّ مَدُّوهَا إِلَى السَّحَرِ.

٦٣٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} ، قَالَ : ذَلِكَ إِذْ أُمِرُوا بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْتَجِزُ احْتِجَازَهُ ، وَيَأْخُذُ الْعَصَا فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ : {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}.

٦٣٥٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُكَيْرِ بْنُ أَبِي السُّمَّيْطِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَنَامُونَ . وَكَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : كَانُوا قَلَّ لَيْلَةٍ إِلاَّ يُصِيبُونَ مِنْهَا .

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، يَقُولُ : لاَ يَنَامُونَ حَتَّى يُصَلُّوا الْعَتَمَةَ.

٦٣٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : قَلَّ لَيْلَةٍ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا كُلَّهَا.

٦٣٦١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي بِسْطَامٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : {الْمُتَّقِينَ} هُمَ الْقَلِيلُ.

٦٣٦٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : هَجَعُوا قَلِيلاً ، ثُمَّ مَدُّوهَا إِلَى السَّحَرِ.

٦٣٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : قَلَّ لَيْلَةً أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا.

٦٣٦٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَنَامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ.

٦٣٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : قَلَّ لَيْلَةً تَمُرُّ بِهِمْ إِلاَّ صَلَّوْا فِيهَا.

٦٣٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : {كَانُوا} مِنَ النَّاسِ قَلِيلٌ.

٦٣٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : مَا يَنَامُونَ.

٦٣٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ؛ قَالَ : كَانُوا قَلِيلاً ما يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ.

٥٠٩ – فِي الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَّاجِ ، يُصَلَّى فِيهِ ؟.

٦٣٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، وَسُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يَخْرُجُ مِنَ النَّسَّاجِ ، يُصَلَّى فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ.

٦٣٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي رِدَاءِ الْيَهُودِيِ وَالنَّصَارَنِي.

٦٣٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ ، غَيْرَ غَسِيلٍ.

٦٣٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَسِيجٍ.

٦٣٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الثَّوْبِ يَحُوكُهُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَنِيُّ ، يُصَلَّى فِيهِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥١٠ – فِي الرَّجُلِ يرفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٣٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طُرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

٦٣٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.

٦٣٧٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : قَالَ حُذَيْفَةُ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ . يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٦٣٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

٦٣٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً رَافِعًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا يَدْرِي هَذَا ؟ لَعَلَّ بَصَرَهُ سَيَلْتَمِعُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ.

٦٣٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ رَفَعَ يَدَهُ وَبَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اُكْفُفْ يَدَكَ ، وَاخْفِضْ مِنْ بَصَرِكَ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ ، وَلَنْ تَنَالَهُ.

٦٣٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلاَةِ ، فَيَرْفَعُ بَصَرَهُ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةٌ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ فَلاَ أَدْرِي مَا هِيَ : {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ} ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ.

٥١١ – فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

٦٣٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، مِثْلَ إِسْرَاعِهِ إِلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ.

٦٣٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لاَ تَدَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ طَرَقَتْكَ الْخَيْلُ.

٦٣٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا حُمْرَانُ ، لاَ تَدَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ.

٦٣٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

٦٣٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، يَقُولُ : كَانُوا لاَ يَتْرُكُونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ.

٦٣٨٦ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : حَافِظُوا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا الْخَيْرُ وَالرَّغَائِبُ.

٦٣٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلاَّهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ مَاتَ ، أَجْزَأَهُ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٣٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ مَاتَ ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى الْفَجْرَ.

٦٣٨٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَرَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاجِبَتَيْنِ.

٦٣٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٥١٢ – فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، أَيُّ سَاعَةٍ تُصَلَّيَانِ ؟.

٦٣٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الإِقَامَةِ ، بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

٦٣٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، وَشَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الأَذَانِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : وَيُوتِرُ عِنْدَ الإِقَامَةِ.

٦٣٩٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ عِنْدَ أُذُنَيْهِ.

٥١٣ – مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا.

٦٣٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٣٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} يُسِرُّ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ.

٦٣٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فِي الأُولَى : {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآيَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}.

٦٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ . أَوَ قَالَ : قَبْلَ الْغَدَاةِ بِـ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . زَادَ غُنْدَرٌ : وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٦٣٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُنَابِذَ

الشَّيْطَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، أَوْ قَبْلَ الْغَدَاةِ بِـــ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ : بِـــ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} .

٦٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِيهِمَا بِـــ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقْرَؤُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ : {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـــ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ : {إِذَا زُلْزِلَتْ} وَ{الْعَادِيَاتِ} ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ : {آمَنَ الرَّسُولُ...} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٥١٤- مَنْ قَالَ : تُخَفَّفَانِ.

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، قَدْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صِلَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.

٦٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَزِيدَانِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٦٤١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتَا تُخَفَّفَانِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٤١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٦٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّيهِمَا سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٦٤١٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنْ كُنْتُ لأَقُولُ : أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟.

٦٤١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، سَمِعَهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّيهِمَا قَطُّ ، إِلاَّ وَكَأَنَّهُ يُبَادِرُ حَاجَةً.

٥١٥ – مَنْ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُطَوَّلاَ.

٦٤١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رُبَّمَا أَطَالَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيث أَبِي الْمَشْرَفِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ حِزْبِهِ إِذَا فَاتَهُ.

٦٤١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٥١٦ – فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيُدْرِكُهُ الْفَجْرُ.

٦٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَلْيَسْتَفْتِحْ فَلْيَقْرَأْ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَتَكُونُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟.

٦٤٢٠ – حَدَّثَنَا كثير بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَيْمُونٍ : أَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ ، فَيُدْرِكُنِي الصُّبْحُ حَتَّى أُسْفِرَ جِدًّا ، فَأُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَأَجْعَلُهَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٦٤٢١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ افْتَتَحَ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يُطَوِّلُ فِيهَا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ رَكَعَ ، ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، ثُمَّ اعْتَدَّ بِهِمَا مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٥١٧ – مَنْ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٤٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ.

٦٤٢٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ شَيْئًا . يَعْنِي لاَ يَتَطَوَّعُ.

٦٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ يَعْنِي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُهُ ، بَيْنَمَا هُمْ جَمِيعًا فِي الصَّلاَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا.

٦٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٦٤٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيرِ بْنِ ذَعْلُوقٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ.

٦٤٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : إِذَا صُلِّيَتَ الْمَكْتُوبَةُ فَبَيْتُك.

٦٤٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ عَبِيدَةَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ إِلاَّ مَرَّةً.

٦٤٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ لاَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَنْفَتِلَ حِينَ يُسَلِّمُ إِلَى بَيْتِهِ.

٦٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ شَيْئًا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٥١٨ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

٦٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

٦٤٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

٦٤٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسْجِدَ بَنِي عبد الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى بِهِمَ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَحْمُودًا ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ يُصَلِّي بِهِمَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَجْلِسُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَقُومَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ ، فَيَدْخُلَ بَيْتَهُ فَيُصَلِّيهِمَا.

٦٤٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَإِنَّهُ لَيُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَمَا أَرَى رَجُلاً وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، يَبْتَدِرُونَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجُوا ، فَيُصَلُّونَهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

٦٤٣٥ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.

٥١٩ – مَنْ قَالَ : يُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٦٤٣٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : صَلَّى حُذَيْفَةُ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَجَذَبَهُ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، لاَ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَخِّرَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، انْتَظِرْ قَلِيلاً.

٦٤٣٧ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

٦٤٣٨ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ (١) ، لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٥٢٠ – الاِضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

٦٤٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَأَنَسًا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

٦٤٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَيْلاَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ.

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الأَضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، حَتَّى تَضْطَجِعَ.

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحارِثيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

_____حاشية_____

(١) تحرف في طبعة عوامة إلى "إذا صلى الركعتين" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٦٤٣٥) ، وهو الموافق للباب.

٦٤٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَسَّ جَنْبَهُ الأَرْضَ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلاَةِ.

٥٢١- مَنْ كَرِهَهُ.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَمَا رَأَيْتُهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ.

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ الضِّجْعَةَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ رَجُلاً اضْطَجَعَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ : احْصِبُوهُ ، أَوْ أَلاَ حَصَّبْتُمُوهُ ؟.

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ ؟ إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ضِجْعَةِ الرَّجُلِ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : يَتَلَعَّبُ بِكُمُ الشَّيْطَانُ.

٦٤٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ تَضْطَجِعْ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَاضْطَجِعْ بَعْدَ الْوِتْرِ.

٦٤٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا عِيسَى الْخَبَّاطُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَرَّغُ ؟ يَكْفِيهِ التَّسْلِيمُ.

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هِيَ ضَجْعَةُ الشَّيْطَانِ.

٦٤٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ.

٦٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا مِسْعَرٌ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ ، فَقَالُوا : نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ.

٦٤٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ احْتَبَى.

٦٤٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا هَذَا التَّمَرُّغُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ كَتَمَرُّغِ الْحِمَارِ.

٥٢٢ – الْكَلاَمُ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَبَيْنَ الْفَجْرِ.

٦٤٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْت مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ.

٦٤٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رُبَّمَا تَكَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَتَكَلَّمَ بِالْحَاجَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤٦١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْكَلاَمِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٥٢٣ – مَنْ كَانَ لاَ يُرَخِّصُ فِي الْكَلاَمِ بَيْنَهُمَا.

٦٤٦٢ – حَدَّثَنَا مُعتَمِر بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ مَسْعُودَ رَجُلاً يُكَلِّمُ آخَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ.

٦٤٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ أَكْرَهُ إِلَيْهِ الْكَلاَمَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٦٤٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمَعَ مُتَكَلِّمٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦٤٦٥ – حَدَّثَنَا مُعْمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، إِلاَّ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ.

٦٤٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ آيَةٍ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : إِنَّ الْكَلاَمَ يُكْرَهُ بَعْدَهُمَا.

٦٤٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَكَلَّمْ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْفَجْرِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةً.

٦٤٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلاَمَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : قَوْلُ الرَّجُلِ لأَهْلِهِ : الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٦٤٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْكَلاَمَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَرَظَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ احْتَبَى ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ.

٦٤٧١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا بِكَلاَمٍ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَاجَةٍ إِنْ شَاءَ.

٥٢٤- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ.

٦٤٧٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلاَّهُمَا فِي نَاحِيَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ.

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : يُصَلِيهُمَا فِي نَاحِيَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ.

٦٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الْمَسْجِدَ ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ.

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ.

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُوسٍ : أَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْمُقِيمُ يُقِيمُ ؟ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟.

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : اقْرَأْ ، وَلاَ تَقْرَأْ ، وَإِنْ قَرَأْتَ فَخَفِّفْ ، صَلِهِمَا وَلَوْ بِالطَّرِيقِ ، يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٤٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَلَمْ تَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَارْكَعْهُمَا ، وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى تَفُوتُك.

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ، وَحَدَّثَنِي مَنْ رَآهُ فَعَلَهُ مَرَّتَيْنِ ؛ جَاءَ مَرَّةً وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَصَلاَّهُمَا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ ، وَلَمْ يُصَلِّهِمَا.

٦٤٨١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : يُصَلِّيهِمَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي نَاحِيَتِهِ.

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : إِنِّي لأَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَأُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ.

٥٢٥- مَنْ قَالَ : صَلِّهِمَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ ، قَالَ : يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ ، وَلاَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّ مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : الْمَكْتُوبَةُ تُقْضَى ، وَمُرَّ فِي التَّطَوُّعِ.

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا يَفُوتُهُ مِنْ صَلاَةِ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِمَّا يَطْلُبُ فِي تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٦٤٨٦ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ عَلَى كُنَاسَةٍ.

٦٤٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي السُّدَّةِ.

٦٤٨٨ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ بَشَيْرِ بْنِ فَرّوخَ ، قَالَ : حدَّثَني أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا ضُحًى.

٦٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ صَلاَّهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّهِمَا.

٦٤٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ خَشِيَ فَوْتَ رَكْعَةٍ دَخَلَ مَعَهُمْ ، وَلَمْ يُصَلِّهِمَا.

٦٤٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَأَخَذَ بِلاَلٌ فِي الإِقَامَةِ ، فَقَامَ ابْنُ بُحَينَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْكِبَهُ ، وَقَالَ : يَا ابْنَ الْقِشْبِ ، تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

٦٤٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حَفْصٍ ، عَنِ ابْنُ بُحَينَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَثَ النَّاسُ حَوْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟.

٦٤٩٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ صَالِحُ بْنُ رُسْتُم ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثَوْبِهِ ، وَقَالَ : أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟.

٦٤٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لأَنْ أُدْرِكَ مَا فَاتَنِي مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا.

٥٢٦ – فِي التَّسَائُدِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَالاحْتِبَاءِ.

٦٤٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّسَائُدَ إِلَى الْقِبْلَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ.

٦٤٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى أُنَاسًا قَدْ تَسَانَدُوا إِلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُم عَبْدُ اللهِ : هَكَذَا ، عَنْ وُجُوهِ الْمَلاَئِكَةِ ؟.

٦٤٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَحْتَبِي وَنَحْنُ حَوْلَهُ ، فَإِنْ رَأَى أَحَدًا مِنَّا نَعَسَ حَرَّكَهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَنْعَسُ وَهُوَ مُحْتَبٍ ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلاَةُ فَيَنْهَضُ وَيُصَلِّي.

٦٤٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْمَسْجِدَ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : تَنَحَّوْا عَنِ الْقِبْلَةِ ، لاَ تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلاَئِكَةِ وَبَيْنَ صَلاَتِهَا ، وَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ صَلاَةُ الْمَلاَئِكَةِ.

٥٢٧- فِي ثَوَابِ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ.

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَقِيَ اللَّهَ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْمَشْيَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ مُوجِبَةً.

٥٢٨- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْهُ.

٦٥٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن قَيْسِ بْنِ عَمرو ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَصَلاَةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا الأَنَ ، فَسَكَتَ.

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ ، قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةُ ، قُمْتُ فَصَلَّيْتُ الصَّلاَةَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ ، وَلَمْ يَنْهَهُ.

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ ، يُقَالَ لَهُ : مِسْمَعُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ صَلاَّهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ، يَقُولُ : لَوْ لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ ، صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ ، فَلَمَّا أَضْحَى قَامَ فَقَضَاهُمَا.

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَرَبِيعٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بَعْدَ مَا ما أَضْحَى.

٦٥٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تُقْضَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَضَاهُمَا حِينَ سَلَّمَ الإِمَامُ.

٥٢٩- مَنْ أَمَرَ بِالصَّلاَةِ فِي الْبُيُوتِ.

٦٥١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

٦٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمَ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا.

٦٥١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٦٥١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

٦٥١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَتْ أَفْضَلُ صَلاَةِ عَبْدِ اللهِ فِي بَيْتِهِ.
٦٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ ، كَفَضْلِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ.
٦٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ ، وَمَسْرُوقٌ كِلاَهُمَا لَهُ بَيْتٌ يُطِيلُ فِيهِ الصَّلاَةَ.
٦٥١٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ السِّرِّ.
٦٥١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ.
٦٥٢٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : كُنْتُ لاَ أُصَلِّي إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ.
٦٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُذْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا ، فَقَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ.
٥٣٠- فِي الصَّفِ الْمُقَدَّمِ.
٦٥٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ : الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ.

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ : الصَّفُّ الأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ.
٦٥٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَزِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُصَلُّونَ عَنْ يَمِينِ الْمَقْصُورَةِ ، وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً : مَا بَيْنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْحَائِطِ.
٦٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : الصَّفُّ الأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَلِي الْحَائِطَ.
٦٥٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عِنْدَ الْحَجَرِ.
٥٣١ - فِي الصَّلاَةِ بَيْنَ النِّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ.
٦٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : لاَ تَأْتَمُّ بِنَائِمٍ ، وَلاَ مُتَحَدِّثٍ.
٦٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ النُّوَّامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ.

٦٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُوسُفَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَالْتَفَتَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَحَوَّلَ عَنِّي ، وَإِمَّا أَنْ أَقُومَ عَنْك.

٦٥٣٠ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ بِقَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ.

٦٥٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَأْتَمْ بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ ، أَوْ يَلْغُونَ.

٦٥٣٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ لاَ يُصَلِّي ، إِلاَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذا كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذِكْرِ اللهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِمْ.

٦٥٣٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أُصَلِّي وَرَاءَ قَاعِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَرَاءَ نَائِمٍ.

٦٥٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ بِنَائِمٍ.

٥٣٢ – فِي الصَّلاَةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ.

٦٥٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ ، بِطَانَتُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، قَالَ : فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : مَا يُدْرِيك لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ ؟.

٦٥٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ.

٦٥٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : الْبَسْ جُلُودَ الثَّعَالِبِ ، وَلاَ تُصَلِّ فِيهَا.

٦٥٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا دُبِغَتْ.

٦٥٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ ، وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بِطَانَتُهَا جُلُودُ ثَعَالِبَ ، فَأَخَذَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَوَضَعَهَا فِي كُمِّهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُك أَخَذْتَ قَلَنْسُوَتَكَ مِنْ رَأْسِكَ فَوَضَعْتَهَا فِي كُمِّكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَضَعَهَا فَتُسْرَقَ ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِي.

٦٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَبَنُجونَ ثَعَالِبَ يَلْبَسُهُ ، فَإِذَا صَلَّى نَزَعَهُ.

٥٣٣ – مَنْ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ.

٦٥٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ سَدَلُوا ، فَقَالَ : كَأَنَّهُمَ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ.

٦٥٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْدُلَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ.
٦٥٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُرِهَ السَّدْلُ.
٦٥٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ ، مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ يَسْدُلُونَ.
٦٥٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ.
٦٥٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ .
قَالَ وَكِيعٌ : وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ.
٦٥٤٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ.
٥٣٤ – مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.
٦٥٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بالسَّدْلِ بَأْسًا.
٦٥٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يَسْدُلُ.

٦٥٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ.
٦٥٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْدُلُ فِي الصَّلاَةِ.
٦٥٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ مُوسَى بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَسْدُلُ فِي التَّطَوُّعِ ، وَعَلَيْهِ مُسْتُقَةٌ مُكَفَّفَةٌ.
٦٥٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْدُلُ فِي الصَّلاَةِ.
٦٥٥٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ مَا لاَ أُحْصِي فِي الصَّلاَةِ يَسْدُلُ ، وَأَنَا أَرَى ظَهْرَهُ.
٦٥٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بالسَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ.
٦٥٥٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي وَقَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ ، فَلاَ أَدْرِي عَلَى الإِزَارِ كَانَ ، أَوْ عَلَى الْقَمِيصِ.
٦٥٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَسْدُلُ فِي الصَّلاَةِ.
٦٥٥٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولاً يَسْدُلُ طَيْلَسَانَةً عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.
٦٥٦٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا.
٦٥٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْدُلُ عَلَى الْقَبَاءِ.
٥٣٥ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
٦٥٦٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ : أَيْنَ مُنْتَهَى الْبَصَرِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ حَيْثُ تَسْجُدُ فَحَسَنٌ.

٦٥٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

٦٥٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ.

٥٣٦ – فِي تَغْمِيضِ الْعَيْنِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٥٦٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْمِضُ الْعَيْنِ.

٦٥٦٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أُغْمِضُ عَيْنِي إِذَا سَجَدْتُ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ.

٦٥٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٣٧ – فِي شَدِّ الْحِقْوِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٥٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : شُدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٦٥٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ.

٦٥٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ فَوْقَ قَمِيصِهِ ، أَوْ قَالَ : جُبَّتِهِ.

٦٥٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشُدُّ حِقْوَهُ فِي الصَّلاَةِ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ.

٦٥٧٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ ؟ قَالَ : شُدَّ حِقْوَكَ بِالأَزَارِ.

٦٥٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شُدَّ حِقْوَكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٦٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : شُدَّ حِقْوَكَ وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٦٥٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَضَّاحٍ ؛ أَنَّهُمْ سَافَرُوا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ مُؤْتَزِرًا فَوْقَ الْقَمِيصِ.

٦٥٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

٦٥٧٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ جُهَيْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُؤْتَزِرًا فَوْقَ الْقَمِيصِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٥٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : شُدَّ حِقْوَكَ ، وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٦٥٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : شُدَّ حِقْوَكَ بِشَيْءٍ.

٦٥٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَقِيفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : شُدَّ حِقْوَكَ ، وَلَوْ بِعِقَالٍ.

٥٣٨ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ تُصَلِّي بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَلاَ تَشُدَّ حِقْوَكَ.

٦٥٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَؤُمَّانِ بِغَيْرِ إِزَارٍ.
٦٥٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ؛ أَنَّ أَبَا هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ ، فَقَالَ : أَشُدُّ حِقْوِي إِذَا قُمْتُ أُصَلِّي ؟ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

٥٣٩ – الصَّلاَةُ فِي الْقَبَاءِ.

٦٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا ضَمَمْتَ عَلَيْكَ الْقَبَاءَ ، أَجْزَأَكَ مَجْزَأَ الإِزَارِ.
٦٥٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَسَّانٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيَّ يُصَلِّي فِي قَبَاءٍ.
٦٥٨٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : قَدِمَ الأَسْوَدُ مِنْ سَفَرٍ ، فَصَلَّى وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ.

٥٤٠ – فِي الإِمَامِ يَرْتَفِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٦٥٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ ، قَالَ : فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ حَتَّى أَنْزَلَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُمْ أَسْفَلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ حُذَيْفَةُ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

٦٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَّى حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ بِالْمَدَائِنِ ، أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَمَدَّهُ أَبُو مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا عَلِمْتَ أَنْ هَذَا يُكْرَهُ ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّك لَمَّا ذَكَّرْتَنِي ذَكَرْتُ.
٦٥٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْتَفِعَ الإِمَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ.
٦٥٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ شَاذَرْوَانُ الْقَصْرِ يَقُومُ عَلَيْهِ الإِمَامُ . قَالَ : فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فَكُسِرَ.
٦٥٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ الإِمَامِ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ فِي مُصَلاَّهُ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.
٦٥٩١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : رَأَى عَمَّارٌ رَجُلاً يُصَلِّي عَلَى رَابِيَةٍ ، فَأَخَذَ بِقَفَاهُ ، فَحَطَّهُ إِلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا.
٦٥٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي فَوْقَ كَنِيسَةٍ بِالشَّامِ ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ.
٦٥٩٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٥٤١ – فِي الإِمَامِ يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ.

٦٥٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِمَامُ الْقَوْمِ ضَامِنٌ ، فَلاَ يَخُصُّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ.
٦٥٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : تَدْرِي لِمَ كُرِهَتِ الإِمَامَةُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهَا كُرِهَتْ أَنَّهُ لَيْسَ لإِمَامٍ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ مِنْ دُونِ مَنْ وَرَاءَهُ.

٦٥٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ الإِمَام نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ.
٦٥٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ سِيرِينَ : لِلإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ ؟ قَالَ : لاَ ، فَلْيَدْعُ لَهُمْ كَمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ.
٦٥٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، ومُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِيَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ مِنْ دُونِ الْقَوْمِ.
٦٥٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْقَوْمِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ دُونَهُمْ.

٥٤٢ – فِي النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٦٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي نَفَخْتُ ، أَوْ تَكَلَّمْتُ . وَقَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ.
٦٦٠١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ ، وَقَالَ : نَحِّهِ بِثَوْبِكَ ، أَوْ بِكُمِّ قَمِيصِكَ . وَكَرِهَ النَّفْخَ.
٦٦٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : لأَنْ أَسْجُدَ عَلَى الرَّضْفِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَ فِي صَلاَتِي.
٦٦٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : لأَنْ أَضَعَ جَبْهَتِي عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنْفُخَ فِي صَلاَتِي ، ثُمَّ أَسْجُدَ.
٦٦٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ.
٦٦٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ.
٦٦٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ.
٦٦٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ.
٦٦٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ.

٦٦٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ.
٦٦١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُصْفُرِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ فِي حُجْرَةِ الشَّعْبِيِّ فَنَفَخْتُ ، فَنَهَانِي ، وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتَ أَذًى فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ.
٦٦١١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لأُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى فَنَفَخَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِغُلاَمٍ لَنَا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ : رَبَاحٌ : تَرِّبْ يَا رَبَاحُ وَجْهَكَ.
٦٦١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ.

٥٤٣ – مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرْوِيحِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٦١٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا يَتَرَوَّحُ فِي الصَّلاَةِ.
٦٦١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : أَدْرَكْنَا أَشْيَاخَ الْحَيِّ وَالشَّبَابَ يُرَوِّحُونَهُمْ فِي الصَّلاَةِ.
٦٦١٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ

تَنْفُضُ دِرْعَهَا فِي الصَّلاَةِ . أَيْ تُرَوِّحُ بِهِ.

٦٦١٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتَّرْوَّحِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٦١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ عَبَثًا ، وَلَمْ يَرَ بِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بَأْسًا.

٥٤٤ – مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.

٦٦١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّرْوَّحَ فِي الصَّلاَةِ.

٦٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، قَالَ : تَرَوَّحْتُ بَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، فَنَهَيَانِي.

٦٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّرْوَّحَ فِي الصَّلاَةِ.

٦٦٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّرْوَّحَ فِي الصَّلاَةِ.

٥٤٥ – مَنْ قَالَ : صَلِّ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا.

٦٦٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَحْرَ ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.

٦٦٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ . قَالَ : فَأَمَّنَا ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ.

٦٦٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا.

٦٦٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عن طَاوُوسٍ ، قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَاعِدًا.

٥٤٦ – مَنْ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا.

٦٦٢٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ ، وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ : سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ حُمَيْدٌ : وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ ، فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا ، وَلَوْ شِئْنَا لأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا.

٦٦٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْصِبُ عَلَمًا فِي السَّفِينَةِ ، يُصَلِّي قَائِمًا ، وَإِنَّهَا لَمَرْفُوعَةٌ شِرَاعُهَا تَجْرِي.

٦٦٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالُوا : صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا . وَقَالَ الْحَسَنُ : لاَ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِك.

٦٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ : إِنْ شِئْتَ قَائِمًا ، وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ.

٦٦٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، وَاسْجُدْ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا.

٦٦٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا.
٦٦٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.
٦٦٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ ، وَإِلاَّ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا ، فَإِنَ اسْتَطَاعَ ، وَإِلاَّ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ.
٦٦٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : يُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُدِّ فَلْيَخْرُجْ.
٦٦٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يَنْصِبُ عَلَمًا فِي السَّفِينَةِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ.
٦٦٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ قَيْسٍ الْكَاهِلِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ تُصَلُّوا فِيهَا مَا وَجَدْتُمْ جُدًّا.
٥٤٧ – مَنْ قَالَ : يَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ.
٦٦٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ.
٦٦٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتِ السَّفِينَةُ.
٦٦٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : تَيَمَّمُ الْقِبْلَةَ حَيْثُ دَارَتِ السَّفِينَةُ.
٦٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : يُصَلُّونَ فِيهَا قِيَامًا جَمَاعَةً ، وَيَدُورُونَ مَعَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ.

٥٤٨ – فِي الْمَلاَّحِينَ يُصَلُّونَ.
٦٦٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، وَسُئِلَ عَنْ مَلاَّحٍ يَكُونُ فِي سَفِينَةٍ ، وَمَعَهُ فِيهَا أَهْلُهُ ، وَهِيَ مَنْزِلُهُ ، يُسَافِرُ فِيهَا ؟ قَالَ : يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعًا.
٦٦٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْمَلاَّحِينَ يَكُونُونَ فِي السَّفِينَةِ فِي أَهَالِيهِمْ ، يُتِمُّونَ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ مَنَازِلُهُمْ.
٦٦٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ ؟ فَقَالَ : هُمْ مُطْمَئِنُّونَ.
٥٤٩ – الْمَلاَّحُ يَكُونُ مَجُوسِيًّا ، فَيُصَلِّي الْقَوْمُ وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.
٦٦٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْمَلاَّحِ الْمَجُوسِيِّ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فِي السَّفِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَهُوَ قَائِمٌ ؟ قَالَ : يُصَلَّى خَلْفَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا.
٦٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَلاَّحِينَ الْمَجُوسِيِّينَ يَكُونُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ فِي السَّفِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٥٥٠ – مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلاَةِ.
٦٦٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ : يَزِيدُ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ.

٦٦٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ : يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ مِثْلَهَا ، فَقَالَ عِمْرَانُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ، يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا.

٦٦٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ، فَأَعَادَ صَلاَةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ ، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَى.

٦٦٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَالَ وَكِيعٌ : أُرَاهُ قَالَ : شَهْرًا ، فَصَلَّى صَلاَةَ يَوْمِهِ.

٦٦٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ : يَقْضِي صَلاَتَهُ كَمَا يَقْضِي رَمَضَانَ.

٦٦٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْضِي صَلاَةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

٦٦٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ؟ قَالَ : يَقْضِي صَلاَةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

٦٦٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ صَلاَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ ، وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَلاَةً وَاحِدَةً أَعَادَهَا.

٦٦٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَعَادَ ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ.

٦٦٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ أَيَّامًا ثُمَّ أَفَاقَ ، قَضَى صَلاَةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

٦٦٥٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِجْشَرٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونًا كَانَ يَرَى أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الصَّلاَةَ كَمَا يَقْضِي الصَّوْمَ.

٥٥١ – مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦٦٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا.

٦٦٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا صَلاَةً ، قَالَ : فَقَالَ : لَمْ يَنْهَبْ مِنِّي شَيْءٌ ، وَلَمْ يُعِدْ.

٦٦٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِّيَامَ ، وَلاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

٦٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي ، اسْتَنَّ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ يَكُنْ يَقْضِينَ فِي حَيْضَتِهِنَّ.

٦٦٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي . قَالَ : وَأُغْمِيَ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيَّامًا فَلَمْ يَقْضِ.

٦٦٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِ.

٦٦٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٦٦٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَالَّذِي يَأْخُذُ بِهِ النَّاسُ : الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا ، لاَ يَقْضِي إِلاَّ صَلاَةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ مِثْلُ الْحَائِضِ ، وَالَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَاحِدًا يَقْضِي صَلاَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٥٥٢ – مَنْ كَانَ يَحْمِلُ فِي السَّفِينَةِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٦٦٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ لَبِنَةً فِي السَّفِينَةِ ، يَعْنِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا.

٦٦٦٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ لَبِنَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا.

٦٦٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْخَشَبَتَيْنِ الْمَقْرُونَتَيْنِ فِي السَّفِينَةِ.

٥٥٣ – مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

٦٦٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعًا ، صَلُّوا وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُ لَهُمْ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ نَادَاهُمْ مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْبَيْتِ : قُومُوا لِصَلاَتِكُمْ.

٦٦٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّوْا ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى.

٦٦٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.

٦٦٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَتْرُكَ الرَّجُلُ قِيَامَ اللَّيْلِ ، وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.

٦٦٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاَةِ النَّهَارِ ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ.

٦٦٧٣ – حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بن خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُهَيْمَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : كَانَ عُثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلاَّ هَجْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ.

٦٦٧٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلاَنًا نَامَ اللَّيْلَ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ أُذُنَيْهِ.

٦٦٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالاَ : إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ.

٥٥٤ – أَيُّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُقَامُ فِيهَا ؟.

٦٦٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ.

٦٦٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ ، قَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَنْ خَافَ أَدْلَجَ.

٦٦٧٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لأَبِي مُوسَى :

كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَقْرَؤُهُ أَنْتَ ، يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، أَتَقَوَّى بِهِ عَلَى آخِرِهِ ، وَإِنِّي لأَرْجُو الأَجْرَ فِي رَقْدَتِي كَمَا أَرْجُوهُ فِي يَقَظَتِي.

٦٦٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ قَامَ ، فَسَمِعْتُ لَهُ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، حَتَّى يُصْبِحَ.

٦٦٨٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٦٦٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى.

٥٥٥ – مَنْ قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ بِرَكْعَتَيْنِ.

٦٦٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٦٦٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٦٦٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ افْتَتَحَ صَلاَةَ تَطَوُّعٍ إِلاَّ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٦٦٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٥٥٦ – مَنْ قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٨٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ.

٦٦٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَصْلٌ.

٦٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ.

٦٦٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أَبِي عَدِي ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا

أُصَلِّي ، فَقَالَ : اِفْصِلْ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ : مَا أَفْصِلُ ؟ قَالَ : اِفْصِلْ بَيْنَ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَصَلاَةِ النَّهَارِ.

٦٦٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ.

٥٥٧ – فِي صَلاَةِ النَّهَارِ ، كَمْ هِيَ ؟.

٦٦٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . إِلاَّ أَنَّ غُنْدَرًا قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى.

٦٦٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.

٦٦٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ.

٦٧٠٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلاَةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ . هَذَا فِي التَّطَوُّعِ.

٦٧٠١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي أَرْبَعًا . فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؟ اِحْفَظْ.

٦٧٠٢ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٧٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ صَلاَةِ النَّهَارِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

٦٧٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

٥٥٨ – يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً.

٦٧٠٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْغَدَاةَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالاَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ.

٦٧٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلاَتُهُ الأُولَى.

٦٧٠٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلاَتُهُ الأُولَى ، هِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَهَذِهِ نَافِلَةٌ.

٦٧٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦٧٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَظَنَنْتُهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، آتِيكَ بِطُهْرٍ ؟ قَالَ : إِنِّي عَلَى طَهَارَةٍ وَقَدْ صَلَّيْت ، فَبِأَيِّهِمَا أَحْتَسِبُ ؟. قَالَ يُونُسُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَجَعَلَ الأُولَى الْمَكْتُوبَةَ وَهَذِهِ نَافِلَةٌ.

٦٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ،

ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، فَالْفَرِيضَةُ هِيَ الأُولَى.

٥٥٩- مَنْ قَالَ : صَلاَتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ.

٦٧١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَلاَتِي الَّتِي صَلَّيْتُ وَحْدِي.

٦٧١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : صَلاَتُهُ الَّتِي صَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ.

٦٧١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ ، فَصَلاَتُهُ الآخِرَةُ.

٦٧١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْفَرِيضَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى.

٦٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : صَلاَتُهُ الأُولَى.

٥٦٠- مَنْ قَالَ : إِذَا أَعَدْتَ الْمَغْرِبَ ، فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَعدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : أَعَدْتُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَعَ حُذَيْفَةَ ، وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرَكْعَةٍ.

٦٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فَشَفَعْتُ بِرَكْعَةٍ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً ؟ فَقَالَ : أَكِيسَتَ.

٦٧١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ شَفَعَ بِرَكْعَةٍ.

٦٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرو بْنُ حَسَّانَ الْمُسْلِيُّ ، عَنْ وَبَرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُمْ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، فَدَخَلْنَا مَعَهُمْ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ اِرتبكت أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ ، وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ فَشَفَعَ بِرَكْعَةٍ.

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نُعَيْمٍ ، عَنْ صَلْة ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ مَرَّتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ مَرَّتَيْنِ ، وَالْمَغْرِبَ مَرَّتَيْنِ ، وَشَفَعَ فِي الْمَغْرِبِ بِرَكْعَةٍ.

٦٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ، يَعْنِي إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ.

٥٦١- فِي إِعَادَةِ الصَّلاَةِ.

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَصِيْبُ بْنُ زَيدٍ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى مَعَهُ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ،

وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ، فَاتَّعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي غَدْوَةً ، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي فَصَلَّى مَعِي.

٦٧٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَغَلَ بِبِنَاءٍ لَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي عَوْفٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ.

٦٧٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً صَلَّى مَعَهُمْ ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ.

٦٧٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَلاَثَةٍ صَلُّوا الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرُّوا بِمَسْجِدٍ ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمْ فَصَلَّى ، وَمَضَى وَاحِدٌ ، وَجَلَسَ وَاحِدٌ عَلَى الْبَابِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الَّذِي صَلَّى فَزَادَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ ، وَأَمَّا الَّذِي مَضَى فَمَضَى لِحَاجَتِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ عَلَى الْبَابِ فَأَخَسُّهُمْ.

٦٧٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ ، فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الْعَصْرُ ، فَدَخَلَ فَصَلَّى فِيهِ مَعَهُمْ.

٦٧٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ كُلَّهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ ، فَإِنْ خَافَ سُلْطَانًا فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَشْفَعْ بِرَكْعَةٍ.

٦٧٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ الأَسْوَدِ ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ ، فَقَالَ : اُدْخُلْ بِنَا نُصَلِّ . فَقَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ.

٦٧٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، أَوِ الْعَصْرَ ثُمَّ يُدْرِكُهُمَا فِي جَمَاعَةٍ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهَا ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُصَلِّ.

٦٧٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا ؟ فَقَالَ : صَلِّ مَعَهُمْ.

٦٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : تُعَادُ الصَّلاَةُ كُلُّهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا وِتْرٌ ، فَلاَ تَجْعَلُوهَا شَفْعًا.

٦٧٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ أَنْ تُعَادَ الْعَصْرُ.

٦٧٣٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : يُصَلِّي مَعَهُمْ مَا خَلاَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ ؛ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

٦٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ كُلَّهَا.

٦٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يُصَلِّهِنَّ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلاَّ صَلاَةَ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

٥٦٢ – مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِعَادَةَ الصَّلاَةِ.

٦٧٣٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَلاَطِ . قَالَ : وَنَاسٌ يُصَلُّونَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَلاَ تُصَلِّي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : لاَ تُصَلَّى صَلاَةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

٦٧٣٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَتَّى إِذَا نَظَرْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، إِذْ النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى صَلَّى النَّاسُ ، وَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ فِي الْبَيْتِ.

٦٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَمِسْعَرٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ : قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ.

٥٦٣ – مَنْ كَرِهَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ.

٦٧٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ.

٦٧٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : يَا سَلْمَانُ ، إِنِّي أَذُمُّ لَكَ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ.

٦٧٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْدُبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ النَّوْمِ.

٦٧٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ : أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرَهُ ؟.

٦٧٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ بَدْرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ سَلْمَانَ ، يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَسَمَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ مَهْدَنَةٌ ، أَوْ مُذْهِبَةٌ لآخِرِهِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ.

٦٧٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنَامَ.

٦٧٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : كُنْتُ أَكُونُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَأُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأُكَلِّمُهُ فَلاَ يُكَلِّمُنِي حَتَّى يَنَامَ.

٦٧٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٧٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَدَقَّ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ : جِئْتُ لِلْحَدِيثِ ، فَسَفَقَ حُذَيْفَةُ الْبَابَ دُونَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ جَدَبَ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

٦٧٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

٦٧٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

٥٦٤ – مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

٦٧٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ.

٦٧٥٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، وَالْحَكَمِ ، وَعِيسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ أَبَا لَيْلَى سَمَرَ عِنْدَ عَلِيٍّ.

٦٧٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زِيَادٍ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمَرَا.

٦٧٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ سَمَرَ هُوَ وَرَجُلٌ.

٦٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْت أَتَحَدَّثُ إِلَيْك ،

قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ فِقْهٌ ، فَجَلَسَ عُمَرُ ، فَتَحَدَّثَا لَيْلاً طَوِيلاً ، حَسِبْتُهُ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ أَبَا مُوسَى ، قَالَ : الصَّلاَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : إِنَّا فِي صَلاَةٍ.

٦٧٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ سَمَرَا عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ.

٦٧٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَقُولَ عَائِشَةُ : قَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٦٧٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى ذَهَبَ هَزِيعٌ مِنَ اللَّيْلِ.

٦٧٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَسْمُرُونَ ، فَتُرْسِلُ إِلَيْهِمْ عَائِشَةُ : انْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ فِيكُمْ نَصِيبًا.

٦٧٦١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٧٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ.

٦٧٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ سُمَّارٌ.

٦٧٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ وَأَصْحَابُهُ يَجْلِسُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَتَحَدَّثُونَ.

٥٦٥ – مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ الرَّجُلُ آخِرَ صَلاَتِهِ بِاللَّيْلِ وَتْرًا.

٦٧٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا.

٦٧٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : النَّوْمُ عَلَى وِتْرٍ خَيْرٌ.

٦٧٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم : أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وَتْرٍ.

٦٧٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ،عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وَتْرٍ.

٦٧٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

٦٧٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

٦٧٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَه ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ . وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ.

٦٧٧٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ : مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ.

٥٦٦ – مَنْ قَالَ : وِتْرُ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ.

٦٧٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ.

٦٧٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ.

٦٧٧٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ عَلَيْهَا وِتْرٌ ، وَصَلاَةُ النَّهَارِ عَلَيْهَا وِتْرٌ . يَعْنِي الْمَغْرِبَ آخِرَ الصَّلَوَاتِ.

٦٧٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمَغْرِبَ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

٦٧٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ.

٦٧٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدٍ النِّيلِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ.

٦٧٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْوِتْرُ ثَلاَثٌ ، كَصَلاَةِ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ.

٥٦٧ – فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ.

٦٧٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ ، إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ.

٦٧٨١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ ؟ فَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُمَا لَبِدْعَةٌ.

٦٧٨٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْهُمَا عَطَاءً ؟ فَقَالَ : أَنْتُمْ تَفْعَلُونَهُمَا ؟.

٦٧٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ سَجَدْتَ بَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، فَافْعَلْ.

٦٧٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ.

٦٧٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ صَالِحٍ الْبَارِقِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَعْدَ الْوِتْرِ.

٦٧٨٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : لأَنْ أَقْعُدَ بَعْدَ الْوِتْرِ فَأَقْرَأُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْوِتْرِ.

٦٧٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : إِذَا أَوْتَرْتَ ثُمَّ قُمْتَ ، فَاقْرَأْ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٦٧٨٨ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ قَدْ تُرِكَ.

٥٦٨ – فِي الرَّجُلِ يُوتِرُ ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٧٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيَشْفَعْ وَتْرَهُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ ، ثُمَّ لِيُوتِرْ آخِرَ صَلاَتِهِ.

٦٧٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٦٧٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦٧٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ وَاشْفَعْ ، ثُمَّ أَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ.

٦٧٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا قَامَ شَفَعَ.

٦٧٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ، وَيَقُولُ : مَا أُشَبِّهُهَا إِلاَّ بِالْغَرِيبَةِ مِنَ الأَبِلِ.

٦٧٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ؟ قَالَ : يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ.

٦٧٩٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، صَلَّى شَفْعًا شَفْعًا.

٥٦٩ – مَنْ قَالَ : يُصَلِّي شَفْعًا ، وَلاَ يَشْفَعُ وَتْرَهُ.

٦٧٩٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا أَوْتَرْتُ ثُمَّ قُمْتُ ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

٦٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَرَكْتُ وَتْرِي الأَوَّلَ كَمَا هُوَ.

٦٧٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالاَ : إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَلاَ تُوتِرْ آخِرَهُ ، وَإِذَا أَوْتَرْتَ آخِرَهُ ، فَلاَ تُوتِرْ أَوَّلَهُ.

٦٨٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ سَعِيدٌ يَفْعَلُهُ.

٦٨٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَرَكْتُ وَتْرِي.

٦٨٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

٦٨٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ مِثْلَهُ.

٦٨٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مِثْلَهُ.

٦٨٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

٦٨٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى.

٦٨٠٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عَلْقَمَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

٦٨٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَوْتَرْتَ ثُمَّ قُمْتَ ، فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى تُصْبِحَ.

٦٨٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ ؟ فَقَالَتْ : هَذَا يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ.

٦٨١٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالإِبْرَامِ ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالنَّقْضِ.

٦٨١١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ قَامَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ ؟ قَالَ : يُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا.

٦٨١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا أَوْتَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ.

٦٨١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ؟ قَالَ : يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلاَتِهِمْ وَتْرًا.

٦٨١٤ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ.

٥٧٠ – فِيمَنْ كَانَ يُؤَخِّرُ وَتْرَهُ.

٦٨١٥ و٦٨١٦ – حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ عِنْدَ الأَذَانِ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الإِقَامَةِ . زَادَ سَلاَّمٌ : الأَذَانَ الأَوَّلَ ، قَالَ سَلاَّمٌ : وَسَمِعْت أَبَا إِسْحَاقَ مَرَّةً ، قَالَ : يُوتِرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٨١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : رُبَّمَا أَوْتَرْتُ وَإِنَّ الإِمَامَ لَصَافٌ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٦٨١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أُوتِرُ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَوْتِرْ.

٦٨١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُوتِرُ عِنْدَ الإِقَامَةِ.

٦٨٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرَ الصُّبْحِ ، فَيَقُولُ : الصَّلاَةُ الصَّلاَةُ ، نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةَ فَصَلَّى.

٦٨٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَوَّلَهُ ، وَأَوْسَطَهُ ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي السَّحَرِ.

٦٨٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

٦٨٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ لَيْلَةً كُلَّهَا ، فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَقْرَأُ قِرَاءَةً يُسْمِعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ ، يُرَتِّلُ ، وَلاَ يَرْجِعُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ إِلَى الاِنْصِرَافِ مِنْهَا أَوْتَرَ.

٦٨٢٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

٦٨٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُوتِرَ ؟ قَالَ : إِذَا نَعَبَ الْمُؤَذِّنُونَ.

٦٨٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ عِنْدَ الإِقَامَةِ ؟ قَالَ : يُوتِرُ.

٦٨٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَأَوْتَرَ.

٦٨٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ الْوِتْرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٦٨٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ إِلَى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

٦٨٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْوِتْرِ بَعْدَ الأَذَانِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ.

٦٨٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ.

٦٨٣٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَ ؛ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَوَسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٥٧١ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

٦٨٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.

٦٨٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُوتِرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٦٨٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوِتْرُ بِلَيْلٍ ، وَالسُّحُورُ بِلَيْلٍ.

٦٨٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوِتْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ حَسَنٌ ،وَأَفْضَلُهُ آخِرُهُ.

٦٨٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالُوا : الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ.

٦٨٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لأَنْ أُوتِرَ بِلَيْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَتِي ، ثُمَّ أُوتِرُ بَعْدَ مَا أُصْبِحُ.

٦٨٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَيُّ سَاعَةٍ ، قَالَ عَلِيٌّ : نِعْمَ سَاعَةِ الْوِتْرِ هَذِهِ ، قَالَ : بِغَلَسٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥٧٢ – مَا فِيهِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، وَلَمْ يُوتِرْ.

٦٨٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْ لاَ وَتْرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٨٤١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِهِ.

٦٨٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْوِتْرُ.

٦٨٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلاَ وَتْرَ.

٦٨٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ وَتْرَ بَعْدَ الْغَدَاةِ .

٦٨٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلاَ وَتْرَ عَلَيْهِ.

٦٨٤٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلاَ وَتْرَ عَلَيْهِ.

٦٨٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ تُوتِرُ ، كَيْفَ تَجْعَلُ صَلاَةَ اللَّيْلِ فِي صَلاَةِ النَّهَارِ ؟.

٥٧٣ – فِي مَسْ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٨٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ هَكَذَا ؛ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ بِيَدِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٦٨٤٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : لِيَمَسَّ الرَّجُلُ لِحْيَتَهُ مَرَّةً فِي الصَّلاَةِ ، أَوْ لِيَدَعْ.

٦٨٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

٦٨٥١ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَوْمًا وَهُوَ يُصَلِّي ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

٦٨٥٢ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَأَيْتَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَمَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُهُ يَمَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاَةِ.

٦٨٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُوَيْرِثٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

٦٨٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

٥٧٤ – فِي الرَّجُلِ يَتِنُّ فِي صَلاَتِهِ ، أَوْ يَزْفِرُ.

٦٨٥٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : مَنْ أَنَّ فِي صَلاَتِهِ ، فَقَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ.

٦٨٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّأَوُّهَ فِي الصَّلاَةِ.

٦٨٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الزَّفِرَ فِي الصَّلاَةِ ، وَقَالَ : يُشَبَّهُ بِالْكَلاَمِ.

٥٧٥ – مَنْ قَالَ : يُوتِرُ وَإِنْ أَصْبَحَ ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

٦٨٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ تَدَعْ وَتْرَكَ وَلَوْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

٦٨٥٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : لاَ تَدَعِ الْوِتْرَ ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٦٨٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : مَنْ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُوتِرْ.

٦٨٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ ، وَلَمْ يُوتِرْ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ نِمْتَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَلَيْسَ كُنْتَ تُصَلِّي ؟ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : يُوتِرُ.

٦٨٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ ؟ فَقَالَ : يُوتِرُ مِنَ الْقَابِلَةِ وَتْرَيْنِ.

٦٨٦٣ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَوْتَرَ أَبِي وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ.

٦٨٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَنَامُ فَيُصْبِحُ ، يُوتِرُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ بِرَكْعَةٍ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٦٨٦٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوتِرَ.وَسَأَلْت الْحَكَمَ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ لَمْ يُوتِرْ.

٦٨٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَصْبَحْتَ وَلَمْ أُوتِرْ ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ : فَأَوْتِرْ.

٦٨٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَطَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَوْتِرْ ، مَا لَمْ تُصَلِّ الْغَدَاةَ.

٦٨٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : يُوتِرُ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ صَلاَةُ الصُّبْحِ.

٦٨٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي نِمْتُ وَنَسِيتُ الْوِتْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظْتَ وَذَكَرْتَ ، فَصَلِّ.

٥٧٦ – مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

٦٨٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ.

٦٨٧١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ.

٦٨٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوَتْرُ وَاحِدَةٌ ، وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٦٨٧٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا حَسِسْتَ الصُّبْحَ ، أَوْ خَشِيتَ الصُّبْحَ ، فَصَلِّ لَكَ رَكْعَةً ، تُوتِرُ لَكَ صَلاَتَك.

٦٨٧٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلُوا إِلَيَّ نَاقَتِي فُلاَنَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

٦٨٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوَتْرُ وَاحِدَةٌ.

٦٨٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَقْصَرْتُهَا.

٦٨٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ.

٦٨٧٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،وَحُذَيْفَةُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَقَاوَمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً.

٦٨٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، أُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ.

٦٨٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ آلُ سَعْدٍ ، وَآلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ ، وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ.

٦٨٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

٦٨٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَنَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْنَا مُعَاذًا الْقَارِئَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيَ الْوِتْرِ.

٦٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

٦٨٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَتْ نَائِلَةُ ابْنَةُ فُرَافِصَةَ الْكَلْبِيَّةُ : إِنْ تَقْتُلُوهُ ، أَوْ تَدَعُوهُ فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ ، تَعْنِي يُوتِرُ بِهَا ، تَعْنِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٧ – مَنْ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ ، أَوْ أَكْثَرَ.

٦٨٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِتِسْعٍ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

٦٨٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِثَلاَثَ عَشَرَةَ ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

٦٨٨٧ و٦٨٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ،

قَالاَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَبَدُنَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٨٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْوِتْرُ ثَلاَثٌ رَكَعَاتٍ كَصَلاَةِ الْمَغْرِبِ.

٦٨٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ ، الْوِتْرُ بِسَبْعٍ ، أَوْ بِخَمْسٍ ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلاَثًا بُتْرًا ، وَلَكِنْ سَبْعًا ، أَوْ خَمْسًا.

٦٨٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلاً ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلاَثٍ.

٦٨٩٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، لاَ يَنْصَرِفُ فِيهَا.

٦٨٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ.

٦٨٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقٍ ، عَنْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

٦٨٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٦٨٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو أُمَامَةَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ.

٦٨٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيمَان ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لاَ يَنْصَرِفُ فِيهَا.

٦٨٩٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لاَ تُوتَرُ بِثَلاَثٍ بُتْرٍ ، صَلِّ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا.

٦٨٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ : الْوِتْرُ ثَلاَثٌ.

٦٩٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : الْوِتْرُ ثَلاَثٌ.

٦٩٠١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلاَمٍ.

٦٩٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : حُدِّثْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِالْمَغْرِبِ.

٦٩٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُوتِرُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَبِتِسْعٍ ، وَبِسَبْعٍ ، وَبِخَمْسٍ ، وَكَانَ يُقَالَ : لاَ وَتْرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

٦٩٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَلاَثٌ ، لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.

٦٩٠٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ ، وَيَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٦٩٠٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ ، لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.
٦٩٠٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ يُسَلَّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ.
٦٩٠٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : نَهَانِي إِبْرَاهِيمُ أَنْ أُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ.
٦٩٠٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ ، وَخِلاَسًا عَنِ الْوِتْرِ ؟ فَقَالاَ : اَصْنَعْ فِيهِ كَمَا تَصْنَعُ فِي الْمَغْرِبِ.
٦٩١٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.
٦٩١١– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيَ الْوِتْرِ.

٦٩١٢– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيَ الْوِتْرِ.
٦٩١٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ.
٦٩١٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ.
٦٩١٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَشُعْبَةَ ، عَنْ عُمَر بْنِ مُرَة ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّه كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَاعِدًا.
٦٩١٦– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْتِرْ بِخَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاَثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً.
٦٩١٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
٥٧٨– مَنْ قَالَ : الْوِتْرُ سُنَّةٌ.
٦٩١٨– حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوِتْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالأَضْحَى.
٦٩١٩– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.
٦٩٢٠– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْوِتْرُ سُنَّةٌ.
٦٩٢١– حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ ، سَنَةٌ هُوَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَا سُنَّةٌ ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ،وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : لاَ ، أُسِنُّهُ هُوَ ؟ قَالَ : مَهْ ، أَتَغْفُلُ ، أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٦٩٢٢– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : الْوِتْرُ ، فَرِيضَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.
٦٩٢٣– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ

، يُكَنَّى : أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْوِتْرُ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ ، كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

٦٩٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الْوِتْرَ ؟ قَالَ : لاَ يَضُرُّهُ ، كَأَنَّمَا هُوَ فَرِيضَةٌ.

٦٩٢٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْوِتْرَ فَرِيضَةً.

٦٩٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالاَ : الأَضْحَى وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ.

٦٩٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلَكِنَّهُ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩ – مَنْ قَالَ : الْوِتْرُ وَاجِبٌ.

٦٩٢٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْغَدَاةِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَمَدَّكُمَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِصَلاَةٍ ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . قَالَ : قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ ، فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٩٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً إِلَى صَلاَتِكُمْ ، وَهِيَ الْوِتْرُ.

٦٩٣٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : الْوِتْرُ حَقٌّ ، أَوْ وَاجِبٌ.

٦٩٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هُوَ وَاجِبٌ ، وَلَم يُكْتَبُ.

٦٩٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا.

٦٩٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا أُحِبَّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ ، وَلَوْ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ.

٦٩٣٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا.

٦٩٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ.

٥٨٠ – مَنْ قَالَ : الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ.

٦٩٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَيْسَ عَلَيْك ، قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ.

٦٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ ، وَلاَ لأَصْحَابِك.

٦٩٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ ، يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ.

٦٩٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ.

٦٩٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ.

٦٩٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : إِنَّمَا الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ.

٦٩٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ.

٥٨١ – فِي الْوِتْرِ ، مَا يُقْرَأُ فِيهِ.

٦٩٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي وِتْرِهِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فَإِذَا سَلَّمَ ، قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٦٩٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ذِرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ إِذَا جَلَسَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ،ثَلاَثًا ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ.

٦٩٤٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} .

٦٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ.

٦٩٤٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلاَثِ سُوَرٍ ، مِنْ آخِرِ الْمُفَصَّلِ ، مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ اللهِ.

٦٩٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦٩٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِثَلاَثٍ.

٦٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٩٥١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِـــ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا شاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِهِ.

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ، يُوتِرُ بِهِ.

٦٩٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ ؟ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا ، فَاقْرَأْ بِمَا شِئْتَ.

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي وِتْرِهِ مِنْ آخِرِ حِزْبِهِ.

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَقْرَأُ فِي وَتْرِي مِنْ آخِرِ حِزْبِي {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ.

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اِقْرَأْ فِي الْوِتْرِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٦٩٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ أَنْ أُوتِرَ بِالْبَقَرَةِ.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحِلٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اِقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ بِسُورَتَيْنِ ، وَفِي الآخِرَةِ : {آمَنَ الرَّسُولُ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَة ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِـــ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ،وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، ثَلاَثًا.

٥٨٢- فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ مِنَ الدُّعَاءِ.

٦٩٦١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَلَّمَنِي جَدِّي صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَمِلْءَ الأَرَضِينَ السَّبْعِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، حَقَّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، يُكَنَّى : أَبَا مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلاَ تُرَى ، وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الأَعْلَى ، وَإِنَّ إِلَيْكَ الرُّجْعَى ، وَإِنَّ لَكَ الآخِرَةَ وَالأُولَى ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى.

٦٩٦٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ.

٦٩٦٥– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ ، وَلاَ نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ.

٦٩٦٦– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ.

٥٨٣– فِي الْمُسَافِرِ ، يَكُونُ عَلَيْهِ وَتْرٌ.

٦٩٦٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَتْرٌ.

٦٩٦٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ سَافَرْتُ ؟ قَالَ : رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٦٩٦٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ ، فَلاَ أَحْفَظُ أَنَّهُ أَوْتَرَ.

٦٩٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَوْتَرَ فِي السَّفَرِ.

٦٩٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

٥٨٤– فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ.

٦٩٧٢– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٦٩٧٣– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٦٩٧٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٦٩٧٥– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُوتِرُ ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٦٩٧٦– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، إِلاَّ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٦٩٧٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَفَعَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٦٩٧٨– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَرَّضْتُهُ فَأَوْتَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ حَنَيْتُهُ لِيَرْكَعَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَنَتَ ، ثُمَّ رَكَعَ.

٦٩٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٦٩٨٠– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُنُوتُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٦٩٨١– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا

فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
٦٩٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
٦٩٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
٦٩٨٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .
قَالَ : ثُمَّ أَرْسَلْتُ أُمِّيَ أُمَّ عَبْدٍ ، فَبَاتَتْ عِنْدَ نِسَائِهِ ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٦٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْوِتْرِ .
٥٨٥ – مَنْ كَرِهَ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
٦٩٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَن رَجُلٍ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ؟ فَقَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالأَرْضِ.
٦٩٨٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرَ يُوتِرُ بِالأَرْضِ.
٦٩٨٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ بِالأَرْضِ.
٦٩٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ ، حَيْثُ مَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا عَلَى الأَرْضِ.
٦٩٩٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ.
٦٩٩١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْهَزْهَازِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ.
٦٩٩٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، قُلْتُ : أُصَلِّي عَلَى دَابَّتِي ؟ فَقَالَ : صَلِّ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : أُوتِرُ عَلَى دَابَّتِي ؟ قَالَ : لاَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : أَوْتِرْ بِالأَرْضِ.
٥٨٦ – مَنْ رَخَّصَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
٦٩٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَأَوْتَرَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.
٦٩٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
٦٩٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَوْتَرَ ، وَقَالَ : الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٦٩٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.
٦٩٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
٦٩٩٨ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : صَحِبْتُ سَالِمًا ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ ، فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَوْتَرْتُ ، قَالَ : فَهَلاَّ أَوْتَرْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ ؟.

٥٨٧- فِي الرَّجُل يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا هُوَ عَلَى إِثْرِ وِتْرِهِ.
٦٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : يَنَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّي.
٧٠٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوتِرَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى إِثْرِ وِتْرِهِ.
٧٠٠١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلاَّمٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي.
٧٠٠٢- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الضَّجْعَةَ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.
٥٨٨- فِي الَّذِي يَشُكُّ فِي وِتْرِهِ.
٧٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، وَجَهْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الَّذِي يَشُكُّ فِي وِتْرِهِ ، قَالَ : يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْوِتْرَ.
٧٠٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الْوِتْرِ ، أَيَسْتَقْبِلُ أَمْ لاَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ يَقْضِي الرَّكْعَةَ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٥٨٩- مَنْ قَالَ : الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.
٧٠٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ . يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ.
٧٠٠٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ بِنَحْوِهِ.
٧٠٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.
٧٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ أُبَيًّا أَمَّ النَّاسَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَصَلَّى بِهِمَ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ لاَ يَقْنُتُ ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَلَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَبْقَ وَخَلاَ عَنْهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمَ الْعَشْرَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ.
٧٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ ، قُلْتُ : النِّصْفُ الآخَرُ أَجْمَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٧٠١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.
٧٠١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْقُنُوتِ ؟ فَقَالَ : فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ ، كَذَلِكَ عُلِّمْنَا.
٧٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي وَلاَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ حَتَّى النِّصْفِ . يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ.
٧٠١٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقُنُوتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ يَرَاهُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.
٧٠١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَيْثُ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي النِّصْفِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا قَنَتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ.

٧٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ ، وَيَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا.

٥٩٠- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ.

٧٠١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

٥٩١- مَنْ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ.

٧٠١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَيْهِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي وِتْرِهِ.

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، وَلاَ فِي الْوِتْرِ ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ ، قَالَ : مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلاَّ طُولَ الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

٧٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ.

٥٩٢- فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا سَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . يَعْنِي فِي الْوِتْرِ.

٥٩٣- فِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ.

٧٠٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ.

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ ، فَكَبِّرْ لِلْقُنُوتِ ، وَكَبِّرْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ.

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَنَتَ ، وَيُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ.

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ.

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، وَأَبَا إِسْحَاقَ ، يَقُولُونَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : إِذَا فَرَغَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَنَتَ.

٥٩٤- فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ارْفَعْ يَدَيْكَ لِلْقُنُوتِ.

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَنَتَ فِي الْوِتْرِ.

٥٩٥- الْوِتْرُ يُطَالُ فِيهِ الْقِيَامُ.

٧٠٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الأَسْوَدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَصَلَّى الْوِتْرَ وَرَجُلٌ مُسْنِدٌ إِلَيْهِ . قَالَ : فَقَنَتَ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ.

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِنَا فِي الْوِتْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ مِئَةَ آيَةٍ.

٧٠٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُقَامُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ قَدْرَ : {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قُنُوتِ عُمَرَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِئَةَ آيَةٍ.

٥٩٦- مَنْ قَالَ : لاَ وِتْرَ إِلاَّ بِقُنُوتٍ.

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ وِتْرَ إِلاَّ بِقُنُوتٍ.

٥٩٧- مَنْ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ ، صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْنُتُ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، هِيَ مُحْدَثَةٌ.

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَا بُنَيَّ ، هِيَ مُحْدَثَةٌ.

٧٠٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سُلَيْمٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ الْقُنُوتُ قُلْتُ يَقُومُ الرَّجُلُ سَاعَةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا

شَعَرْت.

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاقِدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَقْنُتَانِ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمَ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّاب كَانَ لاَ يَقْنُت فِي الْفَجْرِ.

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.

٧٠٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ مَا شَهِدْت ، وَلاَ عَلِمْت.

٧٠٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، يُقَالَ لَهُمَ الْقُرَّاءُ.

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا.

٧٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، وَقَالَ عَامِرٌ مَا كَانَ الْقُنُوتُ حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ.

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا وَشِعْبًا وَسَلَكَ عُمَرُ وَادِيًا وَشِعْبًا سَلَكْت وَادِيَ عُمَرَ وَشِعْبَهُ وَلَوْ قَنَتَ عُمَرُ قَنَتَ عَبْدُ اللهِ.

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامًا.

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : قَدْ عَلِمُوا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا.

٧٠٦١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ.
٧٠٦٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.
٧٠٦٣– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

٧٠٦٤– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.
٧٠٦٥– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : إذَا قَرَأْت فَارْكَعْ.
٧٠٦٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، قَالَ ذَاكَرْت أَبَا جَعْفَرٍ الْقُنُوتَ ، فَقَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِنَا ، وَمَا يَقْنُتُ وَإِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ مَا أَتَاكُمْ.
٧٠٦٧– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ ، قَالاَ : كَانَ إبْرَاهِيمُ لاَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ إمَامٌ.
٧٠٦٨– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.
٧٠٦٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.
٧٠٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ لَمْ يَقْنُتْ أَبُو بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرُ فِي الْفَجْرِ.
٧٠٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَن عُمَرَ إنَّهُ كَانَ لاَ يَفْعَلُهُ ، يَعْنِي الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.
٥٩٨– مَنْ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيَرَاهُ.
٧٠٧٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.
٧٠٧٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.
٧٠٧٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.
٧٠٧٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ، وَأَبُو مُوسَى.

٧٠٧٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.
٧٠٧٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُنُوتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ إذْ كَانَ بِالْبَصْرَةِ.
٧٠٧٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ بِالْبَصْرَةِ فَقَنَتَ.
٧٠٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ الزَّرَّاد ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : رُبَّمَا

قَنَتَ عُمَرُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.
٧٠٨٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ.
٧٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ اليامي ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ.
٧٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيم ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ هُنَيْهَةٌ ، أَوْ سَاعَةٌ ، أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا.
٧٠٨٣- حَدَّثَنَا ابْن مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِب عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ.
٧٠٨٤- سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ مَنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ وَمَنْ قَنَتَ فَإِنَّمَا الْقُنُوتُ عَلَى الإِمَام وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ قُنُوتٌ.
٥٩٩- فِي قنوت الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ.
٧٠٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ ، عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْت : عَمَّنْ ؟ فَقَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمر وَعُثْمَانَ.
٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَقَنَتَ بِنَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ ذَكَرْت ذَلِكَ لأَبِي الْمِنْهَالِ فَحَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.
٧٠٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنِ ابْنِ معقلٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى قَنَتُوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
٧٠٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.
٧٠٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
٧٠٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
٧٠٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
٧٠٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ الْغَدَاةَ ، قَالَ فَقَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.
٧٠٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ.
٧٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيم فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.
٧٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ عَبِيدَةَ الْفَجْرَ فَقَنَتَ قَبْلَ

الرَّكْعَةِ.
٧٠٩٨- حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : كان ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.
٧٠٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يَدْعُو بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٦٠٠- ما يدعا بِهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ.
٧١٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ ، فَقَالَ : فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلاَ نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ.
٧١٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.
٧١٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُوَيْد الْكَاهِلِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك وَلاَ نَكْفُرُك ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَك ، إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ.
٧١٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك ، وَلاَ نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ.
٧١٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلاَ نَكْفُرُك.
ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِك.
٧١٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : صَلَّيْت الْغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : فَقَنَتُّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي ، قَالَ لِي مَا قُلْتَ فِي قُنُوتِك ، قَالَ : فَقُلْتُ ذَكَرْتُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلاَ نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك الْجِدَّ إنَّ عَذَابَك بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ.
فَقَالَ عُثْمَانُ كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ.
٦٠١- فِي التكبير فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ مِنْ فِعْلِهِ.
٧١٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَنَتَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَكَعَ.

٧١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ.

٧١٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : كَانَ الْبَرَاءُ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ.

٧١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ.

٧١١٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مَاهَانَ ، قَالَ : كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

٧١١١- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ.

٧١١٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ تُكَبِّرُ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْنُتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، قَالَ نَعَمْ.

٧١١٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِالتَّكْبِيرِ.

٦٠٢- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُوَ ضَبْعَاهُ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ.

٧١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ صَاحِبِ الأَنْمَاطِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ.

٧١١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خَلاَّسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى فَقَنَتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمُدُّ بِضَبْعَيْهِ فِي قُنُوتِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ.

٧١١٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَدْعُو بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ.

٦٠٣- فِي تسمية الرِّجَال فِي الْقُنُوتِ.

٧١١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

٧١٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ يُحَنَّسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعَضَلاً ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى قُطَرِي.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لاَ يُسَمَّى الرِّجَالُ فِي الصَّلاَةِ.

٧١٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ عَلِيٍّ صَلاَةَ

الْغَدَاةِ ، قَالَ : فَقَنَتَ ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ عَلَيْك بِمُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ ، وَأَبِي الأعور السُّلَمِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ.

٧١٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ ، قَالَ مَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَكَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ الَّذِينَ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ، وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً.

٧١٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانًا وَرِعْلاً وَذَكْوَانًا وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُ هَذَا وَلَكِنَّ اللَّهَ ، قَالَهُ.

٦٠٤- في السهو فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ.

٧١٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَقَنَتَ ، فَقَالَ : هَذَا سَهَا فَأَصَابَ.

٧١٢٨- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ مَنْ رَأَى الْقُنُوتَ فَلَمْ يَقْنُتْ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

٦٠٥- في القنوت فِي الْمَغْرِبِ.

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ووَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

قَالَ : فَقَالَ : إِبْرَاهِيمُ أَهُوَ كَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا هُوَ كَانَ صَاحِبُ امْرَاءٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ.

٧١٣٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعقِلٍ ، قَالَ صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ الْمَغْرِبِ ، فَقَنَتَ.

٧١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ صَلاَتَانِ كَانَ يُقْنَتُ فِيهِمَا الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ.

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَعقِلٍ ، قَالَ قَنَتَ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ.

٧١٣٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : كُلُّ صَلاَةٍ يُجْهَرُ فِيهَا فَفِيهَا الْقُنُوتُ.

٦٠٦- مَنْ كَانَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٧١٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ رَأَى عَبْدُ اللهِ رَجُلاً يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : لَوْ رَاوَحَ هَذَا بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ.

٧١٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٧١٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلاً صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ

، فَقَالَ : أَلْزِقْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَقَدْ رَأَيْت فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ.

٧١٣٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٧١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ.

٧١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي وَهُوَ هَكَذَا ، يَعْنِي يُقَدِّمُ رِجْلاً وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٧١٤١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولاً يَتَّكِئُ عَلَى قَدَمَيْهِ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً فِي الصَّلاَةِ.

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا لاَ يَصُفُّ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ وَيُحَرِّكُهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٦٠٧- مَنْ كَانَ يَصُفُّ قَدَمَيْهِ.

٧١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَصُفُّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

٧١٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى.

٧١٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَعقِلٍ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٤٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يُصَلِّي كَأَنَّهُ وِدٌّ لاَ يَتَرَوَّحُ عَلَى رِجْلٍ مَرَّةً وَعَلَى رِجْلٍ مَرَّةً.

٧١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِيمَا نَعْلَمُ.

٧١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٥٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

٦٠٨- الرجل يدخل الْمَسْجِدَ وَقَدْ سُبِقَ بِالصَّلاَةِ.

٧١٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سُبِقَ بِالصَّلاَةِ ، قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ. وَحَفص ، عن الأَعمَش ، عَن إِبْرَاهِيم قَالَ : يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ووَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ ابْدَأْ بِالَّذِي جِئْت لَهُ.

٧١٥٥– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.
٧١٥٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.
٧١٥٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ جِئْت أَنَا وَالْقَاسِمُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى لِنَفْسِهِ ، يَعْنِي بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ.
٧١٥٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِالْمَكْتُوبَةِ.
٧١٥٩– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ : كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِالْفَرِيضَةِ.
وَقَالَ أبو إِسْحَاقَ : كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِالْفَرِيضَةِ.

٧١٦٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّي فِيهِ فَيَتَطَوَّعَ مَثَلُ الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.
٧١٦١– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ ابْدَأْ بِالَّذِي جِئْت لَهُ.
٧١٦٢– حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدًا وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَتَطَوَّعُ ، قَالَ هُوَ كَرَجُلٍ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.
٦٠٩– مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ.
٧١٦٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَيُونس ، عَنِ الْحَسَنُ أَنَّه كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَطَوَّعَ.
٧١٦٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ يَتَطَوَّعُ إِنْ شَاءَ.
٧١٦٥– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ إِذَا سُبِقَ بِالْمَكْتُوبَةِ.
٧١٦٦– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْت أُصَلِّي كَمَا كُنْت أُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ.
٧١٦٧– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ.
٧١٦٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ حَمَّادٌ : يَتَطَوَّعُ إِنْ شَاءَ.
٦١٠– في القوم يَجيئُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعُوا.
٧١٦٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ ، قَالَ : مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ رَهْطٌ فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قَالَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ.
٧١٧٠– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ.

٧١٧١– حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، قَالَ دَخَلْت أَنَا ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ مَسْجِدًا وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ : أَلاَ تَجِيءُ حَتَّى نُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ قُلْتُ : إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
٧١٧٢– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّاجِي ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ.
٧١٧٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ.

٧١٧٤– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ دَخَلْت مَعَ إِبْرَاهِيمَ مَسْجِدَ مُحَارِبٍ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَّنِي.
٧١٧٥– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ ، قَالَ دَخَلْت مَعَ الْحَسَنِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّى بِي.
٧١٧٦– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تُصَلَّى الْجَمَاعَةُ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكلاّءِ بِالْبَصْرَةِ.
٧١٧٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يكْرِهُونَ أَنْ يَجْمَعُوا مَخَافَةَ السُّلْطَانِ.
٧١٧٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسَافِرٍ الْجَصَّاصِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ وَأَصْحَابًا لَهُ رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةٍ فَدَخَلُوا مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَجَمَعُوا فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.
٧١٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الحيُّ ، قَالَ جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم فَقَامَ وَسَطَهُمْ.
٧١٨٠– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ صَلَّى هُوَ وَسَلْم بْنُ عَطِيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ مَا صَلَّى أَهْلُهُ.
٧١٨١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي صَفٍّ وَاحِدٍ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ.
٧١٨٢– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَجَمَّعَ بِعَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَالأَسْوَدِ.
٦١١– مَنْ قَالَ يُصَلُّونَ فُرَادَى وَلاَ يَجْمَعُونَ.
٧١٨٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُصَلُّونَ فُرَادَى.
٧١٨٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخبَرَنا خَالِد ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُصَلُّونَ فُرَادَى.
٧١٨٥– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : يُصَلُّونَ فُرَادَى.
٧١٨٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُصَلُّونَ شَتَّى.
٧١٨٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشام الدَّستوائي ، عَن حَمَّاد ، عَن إِبْرَاهِيم قَالَ : يُصَلُّونَ فُرَادَى.
٧١٨٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَل ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى.
٧١٨٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ الْقَاسِمِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَصَلَّى الْقَاسِمُ وَحْدَهُ.
٦١٢– الرجل تفوتُهُ بَعْضُ الصَّلاَة مَعَ الإِمَام.
٧١٩٠– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ.
٧١٩١– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ رَبِيعةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب وَأَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَا يَقُولاَنِ : مَا أَدْرَكْت مِنْ صَلاَةِ الإِمَام فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلاَتِك.
٧١٩٢– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : اجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلاَتِك.
٧١٩٣– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : مَا أَدْرَكْت مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ

صَلاَتِك.

٧١٩٤– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

٧١٩٥– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ : يَقْرَأُ فِيمَا أَدْرَكَ لأَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَام.

٧١٩٦– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةُ ، أَوِ الرَّكْعَتَانِ ، قَالَ : يَقْرَأُ فِي سَكْتَةِ الإِمَام.

وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

٦١٣– مَنْ قَالَ : مَا أَدْرَكْت مَعَ الإِمَامِ فَاجْعَلْهُ آخِرَ صَلاَتِك.

٧١٩٧– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا أَدْرَكْت مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِك.

٧١٩٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : اجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ أَوَّلُ صَلاَتك.

٧١٩٩– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ آخِرَ صَلاَتِهِ.

٧٢٠٠– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ.

٧٢٠١– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي.

٧٢٠٢– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي.

٧٢٠٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مَعَ الإِمَامِ فَقَرَأَ فِيهِمَا قَالَ : اجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ أَوَّلَ صَلاَتِك.

٧٢٠٤– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي رَجُلٍ تَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ فَيَقُومُ يَقْضِي ، قَالَ : يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَوَّلَ صَلاَتِهِ وَإِنْ عَلِمْت مَا الَّذِي قَرَأَهُ الإِمَام فَاقْرَأْهُ.

٧٢٠٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : اقْضِ مَا فَاتَكَ كَمَا فَاتَك.

٧٢٠٦– حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : فِيمَنْ سَبَقَهُ الإِمَام إِذَا قَضَيْت بَعْدَهُ فَاقْضِ قِرَاءَتَك.

٧٢٠٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : فَاتَتْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى.

٧٢٠٨– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَخْعِي يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي.

٦١٤– الرجل يصلي فَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٧٢٠٩– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ ، أَوْ يَسْتَنِدُ إِلَى جِدَارٍ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ.

٧٢١٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَائِمًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٦١٥- في الإمام يُصَلِّي جَالِسًا.

٧٢١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

٧٢١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صُرِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَلاَ تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهِمْ.

٧٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

٧٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا أَنْ تَمَاثَلَ خَرَجَ وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُ يَتْبَعُونَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ حَضَرَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلَّوْا مَعَهُ جُلُوسًا.

٧٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الإِمَامُ أَمِيرٌ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

٧٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ، قَالَ اشْتَكَى إِمَامُنَا فَصَلَّى قَاعِدًا أَيامًا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ ، فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ الإِمَامُ آمِينَ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

٧٢١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَأَنَّهُ اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ ، فَقَالُوا لَهُ تَقَدَّمْ ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ ، قَالُوا : لاَ يَؤُمُّنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا دُمْت ، فَقَالَ : اجْلِسُوا فَصَلَّى بِهِمْ جُلُوسًا.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ صِدْقِ مُعَاوِيَةَ.

٧٢٢٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ، قَالَ : كَانَ لَنَا إِمَامٌ فَمَرِضَ فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا.

٦١٦– مَنْ قَالَ ائْتَمَّ بِالإِمَام.

٧٢٢١– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَام لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ وَأَوَّلُ مَنْ يَضَعُ.

٧٢٢٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام وَوَضَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام فَنَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا.

٧٢٢٣– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٧٢٢٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ.

٧٢٢٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ.

٧٢٢٦– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعْنَا رُؤُوسَنَا مِنَ الرُّكُوعِ قُمْنَا صُفُوفًا حَتَّى يَسْجُدَ فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ.

٧٢٢٧– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَلاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْت فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْت وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْت فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا وَضَعْت.

٧٢٢٨– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، رَفَعَه مِثْلَهُ.

٧٢٢٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ.

٧٢٣٠– حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ فَرَكَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَسَجَدَ قَبْلَ سُجُودِهِ فَلَيْسَ مَعَهُ.

٧٢٣١– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ أَبِي قِلاَبَةَ ، فَكَانَ لاَ يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَصْنَعَهُ الإِمَام.

٧٢٣٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ.

٧٢٣٣– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ ، وَلاَ بِالْقِيَامِ ، وَلاَ بِالأَنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي.

٧٢٣٤– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُسْبَقَ الإِمَام بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ.

٧٢٣٥– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى ، فَلَمَّا انْفَتَلَ ، قَالَ : إنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا ، فَقَالَ : إذَا كَبَّرَ الإِمَام فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَام يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.

٧٢٣٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ كَانَ يُعْلَمُ النَّخْعَ ، فَقَالَ لَهُم : إذَا رَأَيْتُمُونِي صَنَعْت شَيْئًا فِي الصَّلاَة فَاصْنَعُوا مِثْلَهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ أَضَرَّ بِعَيْنَيْهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ فَكَسَرَهُ فِي الصَّلاَة فَعَمَدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إلَى غُصْنٍ فِي الصَّلاَة فَكَسَرَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ إنِّي إنَّمَا كَسَرْتُهُ لأَنَّهُ أَضَرَّ بِعَيْنَيْ حِينَ سَجَدْت وَقَدْ أَحْسَنْتُمْ فِيمَا أَطَعْتُمْ.

٧٢٣٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنِّي امْرُؤٌ قَدْ بَدَنْتُ فَلاَ تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ.

٦١٧– فِي فعل النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧٢٣٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَة ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَك يَبْكِي فَلاَ يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْت عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ فَأُرْسِلَ إلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ إلَى الصَّلاَة يُهَادَى

بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَكَانَك ، قَالَتْ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ إلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

٧٢٣٩– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَة ، فَقَالَ : يَا بِلاَلُ قَدْ بَلَّغْت فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتِ السُّتُورُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرْنَا إلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ يَضَاءُ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فَتَأَخَّرَ وَأَشَارَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ صَلِّ مَكَانَك فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَمَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ.

٧٢٤٠– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَك فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٢٤١– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّهُمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَيُكَبِّرُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٧٢٤٢– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتِ الأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَكَى ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَانَك فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالَتْ : أُغْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْك وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، قَالَ : عَاصِمٌ الأَسِيفُ الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَك لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّت عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ : فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنَوْبَةَ ، تَخُطُّ نَعْلاَهُ إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ بُطُونِ قَدَمَيْهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ ، قَالَتْ : فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ بِجَنْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ ، يُصَلِّي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : دَخَلْت عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْت : إِلاَّ تُحَدِّثِينِي ، عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : بَلَى.

ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْت لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَك يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَك ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا هُمْ يَنْتَظِرُونَك يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُك أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا ، يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ : عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ.

قَالَتْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَتْ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْت عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْت : أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْك مَا حَدَّثَتْنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَاتِ فَعَرَضْت عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا.

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
٧٢٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ كَوْنٌ فِي الأَنْصَارِ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَجَاءَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.
٦١٨- في الرجل يَضَعُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.
٧٢٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.
٧٢٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.
٧٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.
٦١٩- من كره النَّوْمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
٧٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا ، يَعْنِي الْعِشَاءَ.
٧٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.
٧٢٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ أَنْ يَسُبَّ الَّذِي يَنَامُ ، عَنِ الْعِشَاءِ.

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَجْتَنِبُ الْفُرُشَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.
٧٢٥٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ وَلاَ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنَهُ.
٧٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.
٧٢٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يسَار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَه رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنَّا الْمُحَارِجَ وَالْمُضَارِبَ فَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ أَنْ نَنَامَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَحَرَجٌ وَحَرَجَانِ وَثَلاَثَةُ أَحْرَاجَ.
٧٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ الْهَيْثَمِ ، الْمُرَادِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلِّ ، ثُمَّ نَمْ ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلاَثًا ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : صَلِّ ثُمَّ نَمْ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُك.
٧٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْهَا فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ ، يَعْنِي الْعِشَاءَ.
٧٢٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
٧٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
٧٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ أَسَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، قَالَ نَعَمْ.

٧٢٦٤– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.
٧٢٦٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قوله تعالى : {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} قَالَ : عَنِ الْعَتَمَةِ.
٧٢٦٦– حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقُومَ فَأُصَلِّيَهَا.

٧٢٦٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَامَ عَنْهَا ، ثُمَّ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي جَمَاعَةٍ.
٦٢٠– من رخص فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا.
٧٢٦٨– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ووَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ وَكَانَتْ سُرِّيَّةً لِعَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا رُبَّمَا غَفَا قَبْلَ الْعِشَاءِ.
٧٢٦٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، أَنَّ خَبَّابًا نَامَ ، عَنِ الْعِشَاءِ.
٧٢٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ.
٧٢٧١– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ لاَ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يُصَلِّيَ ، فَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
٧٢٧٢– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنَامُ عَنْهَا ، يَعْنِي الْعِشَاءَ ، قَالَ : قَدْ كَانَ يَنَامُ وَيُوَكِّلُ مَنْ يُوقِظُهُ.
٧٢٧٣– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَبْلَهَا.
٧٢٧٤– حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
٧٢٧٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانُوا يَنَامُونَ نَوْمَةً قَبْلَ الصَّلاَةِ.
٧٢٧٦– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَقَاءٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ.
٧٢٧٧– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَامٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

٦٢١– في الرجل يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَسْتَبِينُ لَهُ إِنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ.
٧٢٧٨– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَعَادَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي يَوْمٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ صَلَّى ، ثُمَّ قَعَدَ ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ ، أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، ثُمَّ صَلَّى وَقَعَدَ حَتَّى تَبَيَّنَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّالِثَةَ.
٧٢٧٩– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أنَّ ابْنِ عُمَرَ أَعَادَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بجمع فِي يَوْمٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ صَلَّى فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ ، ثُمَّ أَعَادَهَا فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى بِلَيْلٍ ، ثُمَّ أَعَادَهَا الثَّالِثَةَ.
٧٢٨٠– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : شَكُّوا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، قَالَ وَأَضَاءَ لَهُمُ الصُّبْحُ.
٧٢٨١– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَتْ بِي سَعْلَةٌ فَخَرَجْت لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَسَمِعَ

الْمُؤَذِّنُ سَعْلَتِي فَظَنَّ أَنْ قَدْ أَصْبَحْنَا فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ نَظَرْنَا فَإِذَا الْفَجْرُ لَمْ يَطْلُعْ فَأَعَدْنَا الصَّلاَةَ.

٦٢٢- في الحائض تَطْهُرُ آخِرَ النَّهَارِ.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي ، عَنْ مَوْلًى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعَتْهُ يَقُولُ : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَعُبَيْدَةَ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٧٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ صَلاَةَ لَيْلَتِهَا ، وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَلْتُصَلِّ صَلاَةَ يَوْمِهَا.

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الطُّهورَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُصَلِّي الصَّلاَةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا.

٧٢٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِن رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

٦٢٣- في الرجل يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ كَانَ يَؤُمُّ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ غُلاَمًا لَهَا عَنْ دُبُرٍ ، فَكَانَ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غُلاَمًا ، أَوْ إِنْسَانًا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ يَؤُمُّهَا فِي رَمَضَانَ.

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ رَخَّصَ فِيهِ.

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ، يَعْنِي مَنْ يَقْرَأُ ظَاهِرًا.

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يُصَلِّي وَغُلاَمُهُ يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ خَلْفَهُ فَإِذَا تَعَايَا فِي آيَةٍ فَتَحَ عَلَيْهِ.

٦٢٤- من كرهه.

٧٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا فِي الْمُصْحَفِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ.

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَقْرَأُ رْدُدُوهُ ، وَلَمْ يَؤُمَّ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا تَفْعَلُ النَّصَارَى.

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ فَكَرِهَاهُ.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يَؤُمُّ فِي الْمُصْحَفِ.

٦٢٥- في المرأة يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاَةٍ فَلاَ تُصَلِّيهَا حَتَّى تَحِيضَ.

٧٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاضَتْ وَهِيَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ قَضَتْهَا إِذَا طَهُرَتْ.

٧٣١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلْتُصَلِّهَا حِينَ تَطْهُرَ.

٧٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ، عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَأَخَّرَتْهَا حَتَّى حَاضَتْ ، قَالَ : تَبْدَأُ بِهَا إِذَا طَهُرَتْ.

٧٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : إِذَا حَاضَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ قَدْ ذَهَبَ.

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا لأَنَّهَا فِي وَقْتٍ.

٦٢٦- في الحائض تَقْضِي الصَّلاَةَ.

٧٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ سَأَلَتْهَا تَقْضِي

الْحَائِضُ الصَّلاَةَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ نَطْهُرُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سُئِلَتْ عَائِشَةَ أَتَجْزِي الْحَائِضَ الصَّلاَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحِضْنَ أَفَكُنَّ يَجْزِينَ ، تَعْنِي لاَ يَقْضِينَ.

٧٣١٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنَّا بَنَاتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجُهُ يَحِضْنَ فَيَأْمُرُهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ، وَلاَ يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

٧٣١٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ.

٧٣١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ.

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ أَتَقْضِينَ الصَّلاَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِكِ ، قَالَتْ لاَ.

٧٣٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، قَالَ : لاَ تَقْضِي لأَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

٦٢٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَتَحَرَّكُ.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهُ عُودٌ مِنَ الْخُشُوعِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : وَحُدِّثْت ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ.

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَارُّوا الصَّلاَةَ ، يَعْنِي اُسْكُنُوا فِيهَا.

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ حَسَنٌ ، أَوْ سُفْيَانُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَاذَانَ يُصَلِّي كَأَنَّهُ خَشَبَةٌ.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ يُصَلِّي كَأَنَّهُ وَدٌّ.

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى.

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَارُّوا الصَّلاَةَ.

٧٣٢٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَارُوا الصَّلاَةَ.

قَالَ زَائِدَةُ : فَقُلْت لِمَنْصُورٍ : مَا يَعْنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : التَّمَكُّنَ فِيهَا.

٦٢٨- من كره أَنْ يَقُول : الرَّجُلُ لَمْ يُصَلِّ.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَمْ أُصَلِّ وَيَقُولُ نُصَلِّي.

٦٢٩- مَنْ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٣٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٣١– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ ، قَالَ : إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٣٢– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٣٣– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٣٤– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْت عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ بِالْغُلاَمِ فَفَتَحَ لِي.

٧٣٣٥– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَبَّحَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى انْصَرَفَ.

٧٣٣٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَسَبَّحَ بِهِ.

٧٣٣٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذْنُ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ التَّسْبِيحُ وَإِذْنُ الْمَرْأَةِ التَّصْفِيقُ.

٧٣٣٨– حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ رُبَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ يَجِيءُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرَى ظِلَّهُ فَيُشِيرُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ سُبْحَانَ اللهِ.

٧٣٣٩– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : دَخَلْت عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٤٠– حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٧٣٤١– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحُ لِي.

٧٣٤٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَرَرْت بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَانْتَهَرَنِي بِتَسْبِيحِهِ.

٦٣٠– الحائض هل تُسَبِّحُ.

٧٣٤٣– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْحَائِضِ تُنَظِّفُ وَتَتَّخِذُ مَكَانًا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ تَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ.

٧٣٤٤– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قِيلَ لأَبِي قِلاَبَةَ : الْحَائِضُ تَسْمَعُ الأَذَانَ فَتَوَضَّأُ وَتُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ ، قَالَ : قَدْ سَأَلْنَا ، عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلاً.

٧٣٤٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سفيان ، عَنْ سليمان التيمي ، عن أبي قلابة ، قَالَ : لم نجد له أصلاً.

٧٣٤٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ بِدْعَة.

٧٣٤٧– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْهُ فَكَرِهَاهُ.

٦٣١- مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىء ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَتَذْكُرَ اللَّهَ وَتُهَلِّلَ وَتُسَبِّحَ.

٧٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِنَّا لَنَأْمُرُ نِسَاءَنَا فِي الْحَيْضِ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسْنَ وَيُسَبِّحْنَ وَيَذْكُرْنَ اللَّهَ.

٧٣٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَذْكُرُ اللَّهَ.

٦٣٢- فِي أربع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاء.

٧٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُعْدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عُدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تُبَيْعٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عُدِلْنَ بِمِثْلِهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَيْمَنَ ، عَنْ تُبَيع ، عَنْ كَعْبٍ نَحْوَهُ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ عُدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٦٣٣- تفرقع اليد فِي الصَّلاَة.

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْت أَصَابِعِي ، فَلَمَّا قَضَيْت الصَّلاَة ، قَالَ : لاَ أُمَّ لَكَ أَتَفْقَع أَصَابِعَك وَأَنْتَ فِي الصَّلاَة.

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْصَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ ، يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلاَة.

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْقِصَ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَة.

٧٣٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : خَمْسٌ تُنْقِصُ الصَّلاَة : التَّمَطِّي وَالأَلْتِفَاتُ وَتَقْلِيبُ الْحَصَى وَالْوَسْوَسَةُ وَتَفْقِيعُ الأَصَابِعِ.

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَة.

٦٣٤- فِي الرجل يَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَة.

٧٣٦٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُلْقِ الثَّوْبَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.
٧٣٦٤– حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَغَسَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى.

٧٣٦٥– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.
٧٣٦٦– حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُهُ وَقَدْ صَلَّيْت بَعْضَ صَلاَتِكَ فَضَعَ الثَّوْبَ ، عَنْك وَامْضِ فِي صَلاَتِك.
٧٣٦٧– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ ، قَالَ : يُلْقِي الثَّوْبَ عَنْهُ قُلْتُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبَيْنِ ، قَالَ : يُلْقِي أَحَدَهُمَا وَيَتَوَشَّحُ بِالآخَرِ.
وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ.
٧٣٦٨– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَوَضَعَهُ.
٧٣٦٩– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ، قَالَ : إِذَا كَبَّرْت وَدَخَلْت فِي الصَّلاَةِ ، وَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ.
٧٣٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْت فِي ثَوْبِكَ دَمًا فَامْضِ فِي صَلاَتِك.
٧٣٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنِ الْهُجَيْمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ : أَرَى الدَّمَ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : امْضِ فِي صَلاَتِكَ فَإِذَا انْصَرَفْت فَاغْسِلْهُ.
٦٣٥– في الرجل يَنْهَضُ فِي صَلاَتِهِ فَيُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.
٧٣٧٢– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَخَّصَ لِلشَّيْخِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِلصَّلاَةِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ.
٧٣٧٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ فَيُقَدِّمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ خُطْوَةٌ مَلْعُونَةٌ.

٦٣٦– في تغطية الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ.
٧٣٧٤– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُخَمَّرَ الْفَمُ فِي الصَّلاَةِ.
٧٣٧٥– حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.
٧٣٧٦– حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ فَمَه وَهُوَ فِي صَلاَةٍ.
٧٣٧٧– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ وَعِمَامَةٌ قَدْ غَطَّى بِهِمَا وَجْهَهُ فَأَخَذَ بِمِغْفَرِهِ وَعِمَامَتِهِ فَأَلْقَاهُمَا مِنْ خَلْفِهِ.
٧٣٧٨– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ، عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ فَكَرِهَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَخَّصَ فِيهِ فِي الطَّوَافِ.
٧٣٧٩– حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبِّرِ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا

رَأَى الرَّجُلَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَة جَبَذَ الثَّوْبَ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَمَه فِي الصَّلاَة.

٧٣٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مِثْلَهُ.

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ هَكَذَا وَوَضَعَ أَزْهَرُ ثَوْبَهُ عَلَى شَفَتِهِ.

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا بُكَيْر بْن عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَة.

٦٣٧- في التلثم فِي الصَّلاَة.

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَة.

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَة.

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا.

٧٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَلَثَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَة.

٧٣٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَلَثِّمًا.

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ التَّلَثُّمَ فِي ثَلاَثٍ فِي الْقِتَالِ ، وَفِي الْجَنَائِزِ ، وَفِي الصَّلاَة.

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَرِهَ الالْتِثَامَ فِي الصَّلاَة عَلَى الأَنْفِ وَالْفَمِ.

٦٣٨- في تغطية الأَنْفِ وَحْدَهُ.

٧٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَمَّام ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُغَطِّي أَنْفَهُ فِي الصَّلاَة ، فَقَالَ : حدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ الأَنْفَ.

قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ يَكْرَهُونَهُ وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

قَالَ قَتَادَةُ : فَأَمَّا الْفَمُ فَلاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغَطِّيَ أَنْفَهُ فِي الصَّلاَة.

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا فَكَرِهَهُ.

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُغَطِّيَ أَنْفَهُ وَفَمَه جَمِيعًا ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُغَطِّيَ فَمَه دُونَ أَنْفِهِ.

٦٣٩- المرأة تصلي وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ ، أَوْ تَطُوفَ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ مُتَنَقِّبَةً.

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ مُتَنَقِّبَةً.

٦٤٠- مَنْ قَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٧٣٩٨– حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى الطُّلُوعِ.

٧٣٩٩– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤٠٠– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبيب بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ صَلاَتَيْنِ ، عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤٠١– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ صَلاَتَيْنِ ، عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَيْطَانِ وتَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَيْطَانِ ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

٧٤٠٢– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

٧٤٠٣– حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تُصَلُّوا ، أَوَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ عَلَى قَرْنٍ ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

٧٤٠٤– حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أُنَاسٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ صَلاَةً قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَقَدْ نَهَى عَنْهَا.

٧٤٠٥– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٤٠٦– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ ، عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤٠٧– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ ، عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤٠٨– حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : لاَ تَصلُح الصَّلاَة بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ وَكَانَ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَى ذَلِكَ.

٧٤٠٩– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الأَشْتَرِ ، قَالَ : كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤١٠– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ.

٧٤١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَضَرَبَهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ.

٧٤١٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَبْتَدِئَ بِصَلاَةٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٧٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَانْتَظَرَنِي حَتَّى صَلَّيْت ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ ؟ فَقُلْت : سَبَقْتنِي بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ عَلِمْت أَنَّك تُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ لَفَعَلْت وَفَعَلْت.

٧٤١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتٌ بن عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٤١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٧٤١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْد ، وَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالاَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ تَمْرَتَانِ بِزُبْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ سَاعَةٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَنْهِهْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ : كَأَنَّهَا حجفَةٌ حَتَّى تَتَشِرَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ، ثُمَّ أَنْهِهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَنْهِهْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

٦٤١- من رخص فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطُّ.

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا النَّاسُ

بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ نَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَّهُمَا وَلاَ أَمَرَ بِهِمَا قَالَ : ذَلِكَ مَا يُفْتِي بِهِ النَّاسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي ذَلِكَ عَائِشَةُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللَّهُ مَا أَرَادَتْ إِلَى هَذَا فَقَدْ أَخْبَرْتُهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِي يَتَوَضَّأُ للظُّهْرِ وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَكَانَ قَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ إِذْ ضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ يُقسِمُ مَا جَاءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَآه بِلاَلٌ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ : مَا رَكْعَتَانِ رَأَيْتُك تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ أَرَك تُصَلِّيهِمَا ، فَقَالَ : شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتهمَا.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا.

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ خَرَجْت مَعَ أَبِي وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي وَائِلٍ فَكَانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ أُصَلِّهِمَا إِلاَّ أَنِّي رَأَيْت مَسْرُوقًا يُصَلِّيهِمَا لَكَانَ ثِقَةً وَلَكِنِّي سَأَلْت عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مولى شُرَيْحٍ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخَذَهُمَا عَنْ مَسْرُوقٍ.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٤٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ صَلَّى بِفُسْطَاطِهِ بِصِفِّينَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شُغِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنْهُمَا فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَنْفَعَاك لَمْ تَضُرَّاك.

٦٤٢- مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَتَحَيَّنَنَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ غُرُوبِهَا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً

حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغِيبَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ.

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، قَالَ : فَكُنَّا نُنْهَى ، عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ، قَالَ : لَمْ يُنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لأَنَّهَا تَغْرُبُ فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ.

٧٤٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُنَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَعَدُوا عِنْدَ الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَامُوا يُصَلُّونَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهِ الصَّلاَةَ قَامُوا يُصَلُّونَ.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يُصَلَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ حِينَ تَغْرُبُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَلَكِنْ إِذَا صَفَتْ وَعَلَتْ.

٧٤٤٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ بن الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : رَأَى أَبُو مَسْعُودٍ رَجُلاً يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةَ فَأَمَرَ رَجُلاً فَنَهَاهُ.

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي حِينَ اصْفَارَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : انْهَوْا هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ لاَ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلاَةَ.

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ.

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ.

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حُمَيْدٍ الرَّاسِبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى تَغِيبَ.

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِصَلاَةِ الرَّجُلِ حِينَ تَصْفَارُّ الشَّمْسُ فَلْسَيْنِ.

٦٤٣- من كره إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ.

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : رَآنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْضَ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلاَةَ تُكْرَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ

الْفَجْرِ.

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَنْ يُصَلُّوا إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ.

٧٤٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلُّوا الْمَكْتُوبَةَ.

٦٤٤- من رخص فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيَفْعَلْ.

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَجُزْءًا حَسَنًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَجْرِ بِالْبَقَرَةِ.

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الأَشَلِّ الْغُدَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ أَبُو حَصِينٍ الشَّعْبِيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ رَجُلٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ وِرْدِهِ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ : يَقْرَأُ بَقِيَّةَ وِرْدِهِ.

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ وَالْحَكَمَ يُصَلِّيَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٤٥- مَنْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ قَامَا فصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ.

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُهُمْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَصَلَّوْا.

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَبْتَدِرُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ تَأْذِينٍ.

٧٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ.

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ تَمِيمُ بْنُ سَلاَّمٍ ، أَوْ سَلاَّمُ بْنُ تَمِيمٍ لِلْحَسَنِ : مَا تَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : حَسَنَتَانِ جَمِيلَتَانِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمَا.

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَا رَأَيْت فَقِيهًا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلاَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا بِوَاسِطٍ يَقُولُ : سَمِعْت طَاوُوسًا يقول : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا.

٦٤٦- من كره أَنْ يَسْتَقْبِلَ بوَجْهِهِ وَجْهَ الْمُصَلِّي.

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : لاَ تَسْتَقْبِلَ الصُّورَةُ الصُّورَةَ.

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ جَالِسًا مُوَلِّيًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ.

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ ، وَقَالَ هَكَذَا بِجَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا.

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ أَبُو مَعْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قَدْ وَفَيْتَ بِنَذْرِكَ.

٦٤٧- مَنْ كَانَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٧٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ مُسَارِعًا إِلَى الصَّلاَةِ.

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الإِقَامَةَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ.

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلاَةَ.

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُهَرْوِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفٍ وَمَعَهُ نَعْلاَهُ.

٦٤٨- من كرهه.

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً ، قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمَ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمَ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا.

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَتَيْتُمَ الصَّلاَةَ فَأْتُوهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

٧٤٨٠– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَامْشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْت تَمْشِي فَصَلِّ مَا أَدْرَكْت وَاقْضِ مَا سَبَقَك.

٧٤٨١– حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ.

٧٤٨٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : امْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَقَارِبُوا بَيْنَ الْخُطَا وَاذْكُرُوا اللَّهَ.

٧٤٨٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا إِلَى الصَّلاَةِ.

٧٤٨٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَحَبَسَنِي.

٧٤٨٥– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَوْلاَيَ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَسْتَعْجِلُ ، قَالَ : فَلَحِقَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، فَقَالَ : اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ فَإِنَّك فِي صَلاَةٍ لَنْ تَخْطُوَ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ ، عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً.

٧٤٨٦– حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ بُهَيَّةَ حَاضِنَةِ بَنِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ الإِقَامَةَ فَأَسْرَعْت فَمَرَرْتُ بِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَأَنَا مُسْرِعَةٌ فَجَذَبَ ثَوْبِي ، وَقَالَ : امْشِي عَلَى رِسْلِك.

٧٤٨٧– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : عُدْنَا مُجَاهِدًا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَحَضَرَتِ الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا فَصَلُّوا وَامْشُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ فَمَا أَدْرَكْتُمْ مَعَ الإِمَامِ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

٧٤٨٨– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَوْ مَشَتْ مَعَهُ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَنْ لاَ يَسْبِقَهَا.

٧٤٨٩– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي أَنَسٌ فَجَعَلَ يَمْشِي رُوَيْدًا إِلَى الصَّلاَةِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِتَكْثُرَ خُطَاهُ.

٦٤٩– في الحائض تُناوِلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧٤٩٠– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِك.

٧٤٩١– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُل الطَّهُورَ ، أَوِ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

٧٤٩٢– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذَهُ مِنْهُ ، وَلاَ تَدْخُلُهُ.

٧٤٩٣– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَضَعَ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ مَا شَاءَتْ وَتَأْخُذَهُ مِنْهُ.

٧٤٩٤– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْحَائِضُ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلاَ تَضَعُ فِيهِ.

٧٤٩٥– حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ الرَّبَاب ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ، قَالَ : يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ ، قَالَتْ : لَسْتُ أُصَلِّي ، قَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.

٧٤٩٦– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَتَقُولُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَيَقُولُ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ.

٧٤٩٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَأْخُذُ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَضَعُ فِيهِ.

٧٤٩٨– حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ ، قَالَ : نَعَمْ إِلاَّ الْمُصْحَفَ.

٧٤٩٩– حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَضَعَهُ فِيهِ.

٦٥٠– في الرجل عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَالْحَائِضُ يَمَسَّانِ الْمُصْحَفَ.

٧٥٠٠– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ مِنْ عِنْدِهِ فَتُمْسِكُ بِعِلاَقَتِهِ.

٧٥٠١– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ الْمُصْحَفَ إِذَا كَانَ فِي وِعَائِهِ ، أَوْ بِعِلاَقَتِهِ.

٧٥٠٢– حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، يَعْنِي الأَعْرَجَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ ، ثُمَّ نَاوَلَ غُلاَمًا لَهُ مَجُوسِيًّا بِعِلاَقَتِهِ.

٧٥٠٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ بِعِلاَقَةِ الْمُصْحَفِ.

٧٥٠٤– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحَوِّلَ الرَّجُلُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ.

٧٥٠٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : أَمَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ.

٧٥٠٦– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٥٠٧– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٧٥٠٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَطَاوُوس.

٦٥١– مَنْ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥٠٩– أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٠– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مَا اُسْتُقْبِلَتِ الْقِبْلَةُ.

٧٥١١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا جَعَلْت الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ لأَهْلِ الشَّمَالِ.

٧٥١٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بن عَامِرٍ الثَّعْلَبِي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيم. وسُفْيان ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالا : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٦– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيان ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧٥١٨– حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٦٥٢– فِي تخليق الْمَسَاجِدِ.

٧٥١٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا خُلِّقَتِ الْمَسَاجِدُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَلُوقٍ فَلُطِخَ مَكَانَهَا. قَالَ : فَخَلَّقَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ.

٧٥٢٠– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَقَامَ إِلَيْهَا فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ ، فَقَالَ : عَامِرٌ هُوَ سُنَّةٌ.

٧٥٢١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ ابْنَ زُبَيْرٍ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلَى حِيطَانَهَا بِالْمِسْكِ.

٧٥٢٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ ، يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

٧٥٢٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٧٥٢٤– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَرَى الْمَسْجِدَ يُخَلَّقُ فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ.

٧٥٢٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

٧٥٢٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ نُبِّئْتُ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَأَى

بُزَاقًا فِي عَرْضِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ.
٦٥٣- من كره أَنْ يُبْزَقَ تُجَاهَ الْمَسْجِدِ.
٧٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عُرْجُونٌ وَكَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ أَفَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْزُقَ فِي وَجْهِهِ فَلاَ يَبْزُقْ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُل هَكَذَا ، يَعْنِي فِي ثَوْبِهِ.

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَه رَبُّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيحب أَحَدُكُم أَن يُستقبل فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا انتخعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ ، عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ أَرَانَا إِسْمَاعِيلُ أَنَّهُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ.
٧٥٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ لِيَبْزُقْ ، عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، أَوْ لِيَصْنَعْ ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا ، ثُمَّ بَزَقَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ.
٧٥٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، وَقَالَ : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ ، عَنْ يَسَارِهِ.
٧٥٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنَ ابْزُقْ ، عَنْ يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ.
٧٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ ، أَوْ يُحْدِث حَدَثَ سوْءٍ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ وَلَكِنْ يَبْزُقُ ، عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ.
٧٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ.

٧٥٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَزْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ.
٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا بَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ جَاءَتْ أَحْمَى مَا تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.
٧٥٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : ابْزُقْ ، عَنْ شِمَالِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ.
٧٥٣٧- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ.
٧٥٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ

الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا.

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيد اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ.

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِمِنْهُ.

٦٥٤- مَنْ قَالَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ.

٧٥٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : النَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ تُوَارِيَهُ.

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ.

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَتَى مَنْزِلَهُ وَقَدْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَسَهَا أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ حَتَّى وَارَاهَا.

٧٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَنَخَّعَ ، أَوْ بَسَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَسِيَ أَنْ يُوَارِيَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَرَجَعَ بِسِرَاجٍ فَالْتَمَسَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى وَارَاهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَطِيئَةٌ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهَا.

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ.

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ ، فَقَالَ : كَانَ ، يُقَالَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ بَزَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلاً فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَخَرَجَ فَجَاءَ بِالْمِصْبَاحِ فَطَلَبَهُ حَتَّى وَارَاهُ.

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِلْقط ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ الْمُخَاطِ ، أَوِ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ.

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ زِيَادٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبَضْعَةُ ، أَوِ الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ.

٧٥٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت طَاوُوسًا بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ ، وَلاَ مَسَّ الْحَصَى ، وَلاَ اتَّكَأَ فِيهِ.

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى النَّفْثَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

٦٥٥- مَنْ قَالَ احْفِرْ لِبَزْقَتِك.

٧٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْهَا ، ولاَ تُصِبْ جِلْدَ مُؤْمِنٍ ، أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ.

٧٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي ، أَوَ قَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَحْفِرْ فَلْيُمْعِنْ ، أَوْ لِيَبْزُقْ فِي ثَوْبٍ حَتَّى يَخْرُجَهُ.

٦٥٦- الرجل يأخذ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلاَة.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْخُذُ الْبُرْغُوثَ فِي الصَّلاَة فَيَفْرُكُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، ثُمَّ يَبْزُقُ عَلَيْهِ.

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلاَة حَتَّى يَظْهَرَ دَمُهَا عَلَى يَدِهِ.

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْقَمْلَةَ فِي صَلاَتِهِ ، قَالَ : يَحْدُرُهَا وَيَطْرَحُهَا.

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : يَدْفِنُهَا.

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ قَتَلَهَا فِي الصَّلاَة فَلاَ شَيْءَ.

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ ، قَالَ ثَوْرٌ مَرَّةً رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، أَوْ غَيْرُهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَ وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلاَة.

٧٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : آخُذُ الْقَمْلَةَ وَأَنَا فِي الصَّلاَة ؟ قَالَ : ادْفِنْهَا فِي الْحَصَى إِنَّمَا جُعِلَتِ الأَرْضُ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : لاَ بَأْسَ به.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ ثُوَيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَهَا.

٧٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : يَدَعُهَا.

٧٥٦٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ صَدَقَةَ أَبِي تَوْبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْقَمْلَ فِي الصَّلاَة.

٦٥٧- الرجل يجد الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاَحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَصُرَّهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهَا.

٧٥٦٧– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ وهو فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : يَدْفِنُهَا فِي الْحَصْبَاءِ ، قَالَ وَرَأَيْت أَبَا ظَبْيَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧٥٦٨– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيم ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ دَفَنَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {أَلَمْ نَجْعَلَ الأَرْضَ كِفَاتًا}.

٧٥٦٩– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَتْفُلُّى فِي الْمَسْجِدِ ويدفنه فيه.

٧٥٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أبان بن عبد الله البجلي عن أبي مسلم الثعلبي قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَتْفُلُّى فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى.

٧٥٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَرَأَ : {أَلَمْ نَجْعَلَ الأَرْضَ كِفَاتًا}.

٧٥٧٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ ادْفِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يُدْفَنُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهَا : النُّخَامَةُ.

٧٥٧٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدٍ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا.

٧٥٧٤– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخَذْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَابَّةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَأَلْقَيْتُهَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٧٥٧٥– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَخَذْت الْقَمْلَةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَادْفِنْهَا فِي الْحَصْبَاءِ.

٧٥٧٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَيْرٍ أَخَذَ مِنْ ثَوْبِ ابْنِ عُمَرَ قَمْلَةً فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

٧٥٧٧– حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَأْخُذُ الْقَمْلَ وَيُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْت يَا أَبَا أُمَامَةَ تَأْخُذُ الْقَمْلَ وَتُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : {أَلَمْ نَجْعَلَ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا}.

٦٥٨– مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ بَيْنَ السَّوَارِي.

٧٥٧٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَاضْطَرَنَا النَّاسُ حَتَّى صَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٥٧٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ.

٧٥٨٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، قَالَ : لاَ تَصُفُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ ، وَلاَ تَأْتَمُّوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ وَيَلْغُونَ.

٧٥٨١– حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ.

٧٥٨٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ إِلَيْهَا.

٧٥٨٣– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ ، وَقَالَ : أَتِمُّوا الصُّفُوفَ.

٧٥٨٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مهاجر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ تُصَلُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ.

٦٥٩– من رخص فِيهِ.

٧٥٨٥– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا فِي الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي.

٧٥٨٦– حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِالصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي بَأْسًا.

٧٥٨٧– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ.

٧٥٨٨– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ.

٧٥٨٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سعيد بن جبير يَؤُمُّنَا بَيْنَ السَارِيَتَيْنِ.

٧٥٩٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ طُعْمَةَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيم صَلَّى فِي مَرَضِهِ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ يَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا.

٧٥٩١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يَؤُمُّنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ.

٧٥٩٢– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَؤُمُّنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ.

٧٥٩٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِدْرِيسُ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ هَمْدَانُ وَكَانَ بَرِيدَ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

٦٦٠– في الصلاة فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧٥٩٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ الْمُطَّلِبِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ صَلاَةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

٧٥٩٥– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (١) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

٧٥٩٦– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ الأَغَرَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْكَعْبَةَ.

٧٥٩٧– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

٧٥٩٨– حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يُعَلِّمُهُ ، أَوْ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ.

٧٥٩٩– حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : صَلاَةٌ فِيهِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ مَسْجِدَ مَكَّةَ.

٧٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ سَمِعَ ابن الزُّبَيْرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : صَلاَةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَة صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وقد أخرجه مسلم ٤/١٢٥ (٣٣٦٠) قَالَ : حدثناه أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا ابن نُمير ، وأبو أسامة وحدثناه ابن نُمير ، حدثنا أبي وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، كلهم عن عُبَيد الله ، يعني ابنَ عُمَر ، أخو عَبد الله.

٦٦١- في المسجد الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى.

٧٦٠١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُنَيسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيِّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ الْعَوْفِي : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٧٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ الأَخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا.

٧٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ الأَعْظَمُ.

٧٦٠٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : دَخَلْت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ ، عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ ، فَقَالَ : هَذَا هُوَ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ.

٧٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابن حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدِي.

٧٠٣- في الصلاة فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

٧٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ

بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ.

٧٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ عَدْلَ عُمْرَةٍ.

٧٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

٧٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ قُبَاءً لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ فَصَلَّى فِيهِ كَانَتْ عُمْرَةً.

٧٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، قَالَتْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٦٦٣- في الصلاة فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

٧٦١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : لأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَمْلَةٍ حَمْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٧٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَوْ سِرْتُ حَتَّى لاَ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلاَّ فَرْسَخٌ ، أَوْ فَرْسَخَانِ مَا أَتَيْتُهُ ، أَوْ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ.

٧٦١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ حَبَّةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَعِيرًا وَتَجَهَّزْتُ وأُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : بِعْ بَعِيرَكَ وَصَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ وَلَقَدْ نَقَصَ مِمَّا أُسِّسَ خَمْسَمِئَةِ ذِرَاعٍ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ.

٧٦١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبٌ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ ؟ فَقُلْتُ : مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : لأَنْ أَكُونَ جِئْتُ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَضَعُ كُلَّ دِينَارٍ مِنْهَا فِي يَدِ مِسْكِينٍ ، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ أَوْسَطُ الأَرْضِ كَقَعْرِ الطَّسْتِ.

٧٦١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٧٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى.

٧٦٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَلْقٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابن عُمَرَ آتِي الطُّورَ ، قَالَ : دَعَ الطُّورَ وَلاَ تَأْتِهَا ، وَقَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ.

٧٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

٧٦٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ.

٦٦٤- فِي الصلاة عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِتْيَانِهِ.

٧٦٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحَيْنِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ وَتَسْلِيمَكُم يَبْلُغُنِي حَيْثُ مَّا كُنْتُمْ.

٧٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَّا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي.

٧٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّى لَهُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

٧٦٢٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَنَّ نَاسًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا ، قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ.

٧٦٢٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمرو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي جُنْدَب ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلا فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي ، أَنْهَاكُمْ ، عَنْ ذَلِكَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٧٦٢٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، إِلاَّ إِنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.
٧٦٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَوْ أُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أُولَئِكَ كَانُوا إِذَا كَانَ فِيهِمَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوهُ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ.
٧٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ الأَوْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ بَعْدَ مَا كَبِرَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.
٧٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ : {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} ، وَ{لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ} فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلاَةَ فَلاَ يُصَلِّ.

٧٦٣٣- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا آثَارَ الأَنْبِيَاءِ.
٧٦٣٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
٧٦٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ.
٧٦٣٥- فِي المرأة يُجْزِيهَا أَنْ تُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهَا.
٧٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ قُدَامَةَ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ ، قَالَتْ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ذَرٍّ وَحْدِي مَا مَعِي امْرَأَةٌ.
٧٦٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ صَفٌّ.
٧٦٦- فِي الصلاة فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَد خُسفَ بِهِ.
٧٦٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ ، عَنْبَسٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى النَّهْرَوَانِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِلَ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ قُلْنَا : الصَّلاَةَ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْنَا الصَّلاَةَ فَسَكَتَ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ أُصَلِّي بِأَرْضٍ خُسِفَ بِهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.
٧٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبِي الْمُحِلِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الْخُسُوفِ.

٧٦٤٠– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُحِلِّ ، أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِجَانِبٍ مِنْ بَابِلَ فَلَمْ يُصَلِّ بِهَا.

٦٦٧– في الصلاة خَلْفَ الأُمَرَاءِ.

٧٦٤١– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ مَعَ هَؤُلاَءِ وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ مَعَ هَؤُلاَءِ.

٧٦٤٢– حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَمَا كَانَ أَبُوك يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : فَيَقُولُ لاَ وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى صَلاَةِ الأَئِمَّةِ.

٧٦٤٣– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الأُمَرَاءِ مَا كَانُوا.

٧٦٤٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ صَلاَتُهُ خَلْفَ الْمُنَافِقِ ، وَلاَ يَنْفَعُ الْمُنَافِقَ صَلاَةُ الْمُؤْمِنِ خَلْفَهُ.

٧٦٤٥– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الأُمَرَاءِ ، فَقَالَ : صَلِّ مَعَهُمْ.

٧٦٤٦– حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونًا عَنِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الأُمَرَاءِ ، فَقَالَ : صَلِّ مَعَهُمْ.

٧٦٤٧– حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونًا ، عَنْ رَجُلٍ فَذَكَرَ ، أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ : أَنْتَ لاَ تُصَلِّي لَهُ إِنَّمَا تُصَلِّي لِلَّهِ قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا.

٧٦٤٨– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَخَّرُوا عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلاً وَيَرَى أَنَّ مَأْثَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٧٦٤٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ.

٧٦٥٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا بسَّام ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ الأُمَرَاءِ ، فَقَالَ : صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّا نُصَلِّي مَعَهُمْ قَدْ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَبْتَدِرَانِ الصَّلاَةَ خَلْفَ مَرْوَانَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ النَّاس يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ ، قَالَ : وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لَيَسُبُّ مَرْوَانَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يُوَلِّي.

٧٦٥١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : إِنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثُّمَالِيَّ ، وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ ، يَقُولُ : لاَ نُصَلِّي خَلْفَ الأَئِمَّةِ ، وَلاَ نُنَاكِحُ إِلاَّ مَنْ يَرَى مِثْلَ رَأْيِنَا ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَنُنَاكِحُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

٧٦٥٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الأُمَرَاءِ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا.

٧٦٥٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُقْبَةَ الأَسَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُجَمِّعُ مَعَ الْمُخْتَارِ.

٧٦٥٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ أَنَ اسْكُتْ.

٧٦٥٥– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ.
٦٦٨– ما تكره الصَّلاَة إِلَيْهِ وَفِيهِ.
٧٦٥٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ.
٧٦٥٧– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا أَنَسُ الْقَبْرَ ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ يَقُولُ الْقَبْرَ.
٧٦٥٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : الْقَبْرُ أَمَامَك فَنَهَانِي.
٧٦٥٩– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لاَ تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ ، وَلاَ إِلَى حَمَّام ، وَلاَ إِلَى مَقْبَرَة.
٧٦٦٠– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، قَالَ : الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْاجِدٌ إِلاَّ الْحُشَّ وَالْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ.

٧٦٦١– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثَمَةَ ، قَالاَ : لاَ يُصَلَّ إِلَى حَائِطِ حَمَّامٍ ، وَلاَ وَسَطَ مَقْبَرَةٍ.
٧٦٦٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ بَيْنَ الْقُبُورِ.
٧٦٦٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ جِنَازَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةَ تَنَحَّوْا ، عَنِ الْقُبُورِ.
٧٦٦٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ ثَلاَثَ أَبْيَاتٍ لِلْقِبْلَةِ : الْحُشَّ وَالْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ.
٧٦٦٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ إِلَى التَّنور ، وَقَالَ : بَيْتُ نَارٍ.
٧٦٦٦– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ الصَّلاَةَ بَيْنَ الْقُبُورِ.
٧٦٦٧– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلاَةَ فِي الْمَقَابِرِ ، قَالَ : يُصَلِّي ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يَرْجِعِ.
٧٦٦٨– حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي الْمَقَابِرِ.
٧٦٦٩– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ.
٧٦٧٠– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي قَبْرِ أَخِيهِ النَّضِرِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدْ ضُرِحَ لَهُ وَسَطَ الْقَبْرِ.
٧٦٧١– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ تُصَلِّ تُجَاهَ حُشٍّ ، وَلاَ حَمَّامٍ ، وَلاَ مَقْبَرَةٍ.
٦٦٩– فِي الأمير يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنِ الْوَقْتِ.
٧٦٧٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنِ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ ، عَنِ أَبِي

أُبَي ابن امرَأَة عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

٧٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، قَالاَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ سُبْحَةً.

٧٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

٧٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بُيُوتِهِمَا ثُمَّ يَأْتِيَانِ الْحَجَّاجَ فَيُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

٧٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ مَسْرُوقٍ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ زِيَادٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ قَامَا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ حَتَّى إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَخَرَجَ الإِمَامُ قَامَا فَصَلَّيَا وَيَفْعَلاَنِهِ فِي الْعَصْرِ.

٧٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ فَأَوْمَأَ أَبُو وَائِلٍ وَهُوَ جَالِسٌ.

٧٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : أَخَّرَ الْحَجَّاجُ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ فَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ فِي رَحْلِهِ وَثَمَّ نَاسٌ وُقُفٌ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجَ فَنُحِسَ بِهِ.

٧٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَنْتَظِرُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا أَبْطؤو بِهَا حَلَّ حَبْوَتَهُ وَخَرَجَ.

٧٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي بُيُوتِنَا ، ثُمَّ نَأْتِيَ الْمَسْجِدَ.

٧٦٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي أَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ وَإِلاَّ كَانَتْ نَافِلَةً.

٧٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ الصَّلاَةَ فَأَوْمَآ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ قَعَدَا حَتَّى صَلَّيَا مَعَهُ تِلْكَ الصَّلاَةَ رَأَيْتُهُمَا فَعَلاَ ذَلِكَ مِرَارًا.

٦٧٠- في الصلاة فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ.

٧٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي مَشَاعِرِهِنَّ.

٧٦٨٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ تُصَلُّوا فِي شُعُرِ النِّسَاءِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي ثِيَابَهُنَّ.

٧٦٨٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَلاَحِفِ النِّسَاءِ.

٧٦٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ.

٦٧١- من كره أَنْ يَقُولَ : انْصَرَفْنَا.

٧٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَرِيمَ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ العَبَّاسِ يَقُولُ : لاَ يَقُولُ انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ فَإِنَّ قَوْمًا انْصَرَفُوا فَصَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنْ قُولُوا : قَدْ قُضِيَتِ الصَّلاَةُ.

٧٦٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٧٦٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يُقَالَ : انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ وَلَكِنْ قَدْ قُضِيَتِ الصَّلاَةُ.

٦٧٢- من رخص لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ، قَالُوا : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.

٧٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاَتٍ.

٧٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ الْيَوْمَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَمُنِعْنَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.

٧٦٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.

٧٦٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةُ أَبِي مَسْعُودٍ تُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

٧٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ.

٦٧٣- من كره ذَلِكَ.

٧٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا إِلاَّ أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، إِلاَّ عَجُوزٌ فِي مَنْقَلَيْهَا ، يَعْنِي خُفَّيْهَا.

٧٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : صَلاَتُكِ فِي مَخْدَعِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكِ فِي بَيْتِكِ ، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ.

٧٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.

٧٦٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْصِبُ النِّسَاءَ يُخْرِجُهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٧٧٠٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا إِنْ أُخْرِجَ زَوْجُهَا مِنَ السِّجْنِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فِيهِ الصَّلاَةَ بِالْبَصْرَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا فَإِنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَوْجَعَ رَأْسَهَا.

٧٧٠١– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ حَلَفَ فَبَالَغَ فِي الْيَمِينِ مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ صَلاَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ صَلاَةٍ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إِلاَّ امْرَأَةٌ قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ.

٧٧٠٢– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّاعِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَكَ وَنُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ ، وَصَلاَتُكُنَّ فِي حُجَرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ.

٧٧٠٣– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ لإِبْرَاهِيمَ ثَلاَثُ نِسْوَةٍ فَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى جُمُعَةٍ ، وَلاَ جَمَاعَةٍ.

٦٧٤– مَنْ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا.

٧٧٠٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا.

٧٧٠٥– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ.

٧٧٠٦– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

٧٧٠٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا.

٧٧٠٨– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ.

٧٧٠٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُقَدِّمُ الْعَجَائِزَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ ، وَيُؤَخِّرُ الشَّوَابَّ إِلَى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ.

٧٧١٠– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ.

٧٧١١– حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا.

٧٧١٢– حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا.

٦٧٥- في فضل الصَّلاَة.

٧٧١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صِلَةُ بْنُ أَشْيَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٧٧١٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أُوتِيَ عَبْدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهُمَا.

٧٧١٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : مَرَرْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا ، فَقَالَ : لَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْتَقِرُونَ زَادَهُمَا هَذا : أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ.

٧٧١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ حَائِطًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَبِحَ فِيهِ مِئَةَ نَخْلَةٍ كَامِلَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِلاَّ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ هَذَا ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي غَارٍ ، أَوْ سَفْحِ جَبَلٍ أَفْضَلُ رِبْحًا مِنْ هَذَا.

٧٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنْ كَعْبٍ : إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاَغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ ، قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

٧٧١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٌ وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ألشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٧٧١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلاَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ.

٧٧٢٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا مِنْ حَالٍ أَحْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا.

٧٧٢١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنَّ فِي إِفْرَاطِهِنَّ الْهَلَكَةَ.

٧٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَقَدْ كَفَرَ.

٧٧٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قُرْبَانُ الْمُتَّقِينَ الصَّلاَةَ.

٦٧٦- فيما تُكَفَّر بِهِ الذُّنُوبُ.

٧٧٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَان ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ فَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، قَالَ سُفْيَانُ : ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ مِسْعَرٌ : ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ.

٧٧٢٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اُجْتُنِبَتِ الْمَقْتل.

٧٧٢٦– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الصَّلَوَاتُ الْحَقَائِقُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اُجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.

٧٧٢٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى.

٧٧٢٨– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ وَالْجَرِيرِيُّ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَاذَا يُبْقِينَ بَعْدُ عَلَيْهِ مِنْ دَرَنِهِ.

٧٧٢٩– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُحَنَّسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَى بَابِهِ نَهْرٌ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ.

٧٧٣٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ يَقُولُ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ مِنْهُ عَلَيْهِ نُطْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : حدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَذِهِ ، فَقَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : الْعَصْرَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ ، أَوْ أَسْكُتُ ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى.

٧٧٣١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ رَكْعَتَانِ.

٧٧٣٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَسَنُ : فَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟.

٧٧٣٣– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟.

٧٧٣٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وَشُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (١) يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ صَلاَةً إِلاَّ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا.

٧٧٣٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ غَسَلَتْ ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوْا الْعَصْرَ غَسَلَتْ ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ غَسَلَتْ حَتَّى ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ.

٧٧٣٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ قَبِيصَةَ الْجَعْفَرِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٧٣٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَاذَا يُبْقِينَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

٦٧٧– في عقد التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى.

٧٧٣٨– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ عُثْمَانَ يُحَدَّثُ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ ابْنَةِ يَاسِرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيرَةَ ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولاَتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع إلى : "عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم" ، وأبو بردة بن أبي موسى تابعيٌّ قطعًا ، وهذا تصحيف واضح ، وقد جاء على الصواب في هذا الكتاب ، برقم (٣٠١٥٢) ومن هناك أثبتناه على الصواب.

– وقد أخرجه على الصواب : عبد الرزاق (٢٨٩٣) ، والحاكم (٣٥٣٣) ، وأبو نعيم ، في "الحلية" ١/٣٠٤ و٧/٢٣٩ و٢٤٠ ، والبيهقيُّ ، في "شُعَب الإيمان" .٣١٤٥

٧٧٣٩– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي كُلَيْبٍ ، قَالَتْ : رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُسَبِّحُ بِتَسَابِيحَ مَعِي ، فَقَالَتْ : أَيْنَ الشَّوَاهِدُ ؟ تَعْنِي الأَصَابِعَ.

٧٧٤٠– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِسَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى.

٧٧٤١– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِسَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى.

٧٧٤٢– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ ، قَالَ : حدَّثَني مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ ثَلاَثَ حَصَيَاتٍ فَيَضَعُهُنَّ عَلَى فَخِذِهِ فَيُسَبِّحُ وَيَضَعُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى ، ثُمَّ يُرْفَعْنَ وَيَصنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لاَ تُسَبِّحُوا بِالتَّسْبِيحِ صَغِيرًا.

٧٧٤٣– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطَّفَاوَةِ ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى ، أَوْ نَوًى فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ.

٧٧٤٤– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ عن مُوسَى الْقَارِئِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ أُمِّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَ لَهَا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَّمَنِي ، قَالَ : يَا أَبَا عُمَرَ اُرْدُدْ عَلَى أُمِّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَهَا.

٧٧٤٥– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهُ بِيَدِهِ ، يَعْنِي التَّسْبِيحَ.

٧٧٤٦– حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ وَيَعْقِدَ تَسْبِيحَهُ.

٧٧٤٧– حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُسَبِّحُ فِي النَّافِلَةِ وَيَعْقِدُ بِيَدِهِ.

٧٧٤٨– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُؤَذِّنِ بَنِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَاهَانَ الْحَنَفِيَّ وَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ أَنْ يُصْلَبَ عَلَى بَابِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّهُ عَلَى الْخَشَبَةِ وَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ ، فَطُعِنَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَعْقُودًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِيَدِهِ وَكَانَ يُرَى عِنْدَهُ ضَوْءٌ بِاللَّيْلِ.

٦٧٨– من كره عَقْدَ التَّسْبِيحِ.

٧٧٤٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ الْعَدَدَ وَيَقُولُ : أَيُمَنُّ عَلَى اللهِ حَسَنَاتِهِ؟.

٧٧٥٠– حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَعْقِدُ ؟ فَقَالَ : يُحَاسِبُونَ اللَّهَ؟.

٧٧٥١– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً يُسَبِّحُ بِتَسَابِيحَ مَعَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا يُجْزِئُه مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٧٧٥٢– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى ابْنَتَهُ أَنْ تُعِينَ النِّسَاءَ عَلَى فَتْلِ خُيُوطِ التَّسْبِيحِ الَّتِي يُسَبَّحُ بِهَا.

٦٧٩– في صلاة رَمَضَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ رحمه الله قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ :

٧٧٥٣– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، أَنَّ السَّائِبَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ وَتَمِيمٍ فَكَانَا يُصَلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَقْرَآنِ بِالْمِئِينَ ، يَعْنِي فِي رَمَضَانَ.

٧٧٥٤– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلاَثِينَ آيَةً وَالْوَسَطَ خَمْسة وَعِشْرِينَ آيَةً وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً.

٧٧٥٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ : أَنَّ مَسْرُوقًا قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَنَكَبُوتِ.

٧٧٥٦– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : كُنْتُ أَقُومُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ} وَنَحْوَهَا وَمَا يَبْلُغُنِي ، أَنَّ أَحَدًا يَسْتَقِلُّ ذَلِكَ.

٧٧٥٧– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسة وَعِشْرِينَ آيَةً.

٧٧٥٨– حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ فِي رَمَضَانَ ، يَقْرَؤُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ.

٧٧٥٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مِجْلَزٍ يَقُومُ بِالْحَيِّ فِي رَمَضَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

٧٧٦٠– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَدْرَكْت النَّاسَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تُرْبَط لَهُمَ الْحِبَالَ يَسْتَمْسِكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٧٧٦١– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدِةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمَ الْيُسْرَ ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلْيَخْتِمَ الْقُرْآنَ خَتْمَةً ، وَإِنْ كَانَ قِرَاءَةً بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَة وَنِصْف ، فَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ.

٦٨٠- كم يصلي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ.

٧٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ.

٧٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ : أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

٧٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

٧٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَقْرَأُ بِحَمْدِ الْمَلاَئِكَةِ فِي رَكْعَةٍ.

٧٧٦٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

٧٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٧٧٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلَفٍ ، عَنْ رَبِيعٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

٧٧٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

٧٧٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ.

٧٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتَّة وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ.

٧٧٧٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

٧٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي بِنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَخَرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْوِيحَاتٍ.

٧٧٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ.

٦٨١- مَنْ كَانَ يَرَى الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ.

٧٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ.

٧٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً هَلْ كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَانَ خِيَارُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ زَاذَانُ ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرُهُمْ يَدْعُونَ أَهْلِيهِمْ وَيَؤُمُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ.

٧٧٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ قُمْتَ بِنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، قَالَ : فَقَامَ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلاَحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ.

٧٧٧٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْمَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَابِعَةٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَفُوتُنَا الْفَلاَحُ وَكُنَّا نَعُدُّهُ السَّحُورَ.

٧٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَامَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ.

٧٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ.

٧٧٨١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي رَمَضَانَ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ يُصَلِّي فَائْتَمُّوا بِصَوْتِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ خَفَضَ صَوْتَهُ.

٧٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ وَيَنْصَرِفُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ.

٧٧٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ.

٧٧٨٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يَؤُمُّنَا فَيَقُومُ بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ.

٧٧٨٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِئِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قِطَعًا ، فَقَالَ : لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ خَيْرًا فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٧٧٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ.

٧٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٧٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦٨٢- في قيام رَمَضَانَ.

٧٧٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : دَعَانِي عُمَرُ لأَتَغَدَّى عِنْدَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي السَّحُورَ فِي رَمَضَانَ فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : هَيْعَةُ النَّاسِ حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٧٧٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَنَامُونَ فِيهَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا.

٧٧٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : مَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيهِ.

٧٧٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ أَيَّ سَاعَةٍ أَقُومُ بِهِمْ ؟ قَالَ : اُنْظُرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِالْقَوْمِ.

٧٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانُوا يَنَامُونَ نَوْمَةً قَبْلَ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَعْرَجِ ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ تَدْعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ آخِرَهُ.

٧٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : ذَهَبَ اللَّيْلُ ، فَقَالَ : عُمَرُ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِمَّا ذَهَبَ.

٦٨٣- مَنْ كَانَ لاَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ.

٧٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : وَكَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ لاَ يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ.

٧٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَقُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : تُنْصِتُ كَأَنَّك حِمَارٌ.

٧٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِي إِلاَّ سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ لأَنْ أُرَدِّدَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٧٩٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَؤُمُّهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، وَلاَ يَؤُمُّهُمْ فِي صَلاَةِ رَمَضَانَ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ.

٧٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَلْقَمَةُ لاَ يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ.

٧٨٠١- حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُرَيٍّ ، عَنْ نَصْرٍ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْت : يَا أَبَا سَعِيدٍ يَجِيءُ رَمَضَانُ ، أَوْ يَحْضُرُ رَمَضَانُ ، فَيَقُومُ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَمَا تَرَى أَقُومُ مَعَ النَّاسِ أَوْ أُصَلِّي أَنَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : تَكُونُ أَنْتَ تَفُوهُ الْقُرْآنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُفَاهَ عَلَيْك بِهِ.

٦٨٤- مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ فِي رَمَضَانَ.

٧٨٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْت تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي.

٧٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ.

٧٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ الْقِيَامَ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦٨٥- في القوم يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا فِي نَاحِيَةٍ.

٧٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَام يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧٨٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَالنَّاسُ بَعْدُ فِي سَائِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْنِ طَائِفٍ بِالْبَيْتِ وَمُصَلٍّ.

٧٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَكَّةَ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَمَضَانَ وَالإِمَام يُصَلِّي بِقَوْمٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٠٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شِبْثَ بْنَ رِبْعِيٍّ وَنَاسٌ مَعَهُ يُصَلُّونَ وُحْدَانًا فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ ، وَرَأَيْت شِبْثًا يُصَلِّي فِي سُتْرَةٍ وَحْدَهُ.

٧٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الإِمَام يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ لأَنْفُسِهِمْ.

٦٨٦- في الصلاة بَيْنَ التَّرَاوِيحِ.

٧٨١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ يَقْرَأُ حَتَّى يَنْهَضَ الإِمَام فَيَدْخُلُ مَعَهُ ، قَالَ شُعْبَةُ : كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَكْرَهْهُ الأَخَرُ.

وَقَالَ هِشَامٌ : هُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ.

٧٨١١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِهِمْ وَيُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيَقُولُ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ : الصلاة.

٧٨١٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَهُ يُقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ ، أَنَّ بَحِيرَ بْنَ رَيْسَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ شَهِدَ ذَلِكَ ، زَجَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا تَرَوَّحَ الإِمَام فِي رَمَضَانَ فَجَعَلَ يَزْجُرُهُمْ وَهُمْ لاَ يُبَالُونَ ، وَلاَ يَنْتَهُونَ فَضَرَبَهُمْ فَرَأَيْتُهُ يَضْرِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

٧٨١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ بن أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ الصَّلاَةَ.

٦٨٧- التعقيب في رَمَضَانَ.

٧٨١٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ والحسن : أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ التَّعْقِيبَ فِي رَمَضَانَ.

٧٨١٥- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ وَيَرْرَؤُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ.

٧٨١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْقِيبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ لاَ تُمِلُّوا النَّاسَ.

٦٨٨- في كم يُسَلِّمُ الإِمَام.

٧٨١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَمَضَانَ ،

وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

٧٨١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْقِيَامِ وَكَانَ لاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

٦٨٩- مَنْ كَانَ يَقُومُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

٧٨١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يَقُومُ بِنَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

٦٩٠- في الرجل يَقُومُ بالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى.

٧٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ : إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئًا شَرِيفًا إِلاَّ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا ، فَقَالَ عَمْرٌو : اقْرَأْ عَلَى الأَمِيرِ السَّلاَمَ وَقُلْ وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

٧٨٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ : أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ بَعَثَ إِلَيْهِ عُبَيدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِحُلَّةٍ وَبِخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ فَرَدَّهَا وَقَالَ : أَخْبَرَنَا لاَ نَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا.

٧٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرٌ.

٧٨٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَجُلٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَامَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ بِبُرْنُسٍ فَقَبِلَهُ.

٧٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ.

٧٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِبْلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ.

٧٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحَطِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ عُمَرُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ.

٦٩١- الصلاة في الطَّرِيقِ.

٧٨٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الطَّرِيقِ.

٧٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَعْرُورٍ قَالَ : رَأَى عُمَرُ قَوْمًا يُصَلُّونَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُصَلُّوا عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ ، وَلاَ تَنْزِلُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ.

٦٩٢- من رخص فِي ذَلِكَ وَفَعَلَهُ.

٧٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ

أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ فِي سِكَكِ الأَهْوَازِ ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي مَمَرِّ خَدَمِهِ.

٦٩٣- مَنْ قَالَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ.

٧٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا.

٧٨٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ.

٧٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَمِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا.

٧٨٣٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا.

٧٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ.

٧٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَر بْن ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

٧٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَوْثٍ وَتِبْنٍ ، فَقُلْنَا تُصَلِّي بِنَا هُنَا وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِكَ ؟ فَقَالَ : الْبَرِّيَّةُ وَهَا هُنَا سَوَاءٌ.

٧٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا كَنَسَ مَكَانًا ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٧٨٣٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا.

٦٩٤- فِي القراءة فِي رَمَضَانَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.

٧٨٤٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقْرَؤُونَ مُتَوَاتِرِينَ فِي رَمَضَانَ كُلُّ قَارِئٍ فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : لِيَقْرَأْ كُلُّ قَارِئٍ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ.

٦٩٥- مَنْ كَانَ يُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ صَلاَةٍ.

٧٨٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : أَنَّ أُنَاسًا شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ وَشَكَوْهُ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ الَّذِي شَكَوْهُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ شَكَوْهُ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ بِهِم فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

٧٨٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَه فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ

عَلَى قَدْرَ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

٧٨٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطِيلُ الأُولَى ، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يُطِيلُ فِي الأُولَى وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ.

٧٨٤٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ.

٧٨٤٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ الْقَاسِمِ ، فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ أَطْوَلَ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

٧٨٤٦- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ ، فَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧٨٤٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ.

٧٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ.

٧٨٤٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٦٩٦- مَنْ كَانَ إِذَا صَلَّى جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ.

٧٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : كَانَ طَلْحَةُ يَثْبُتُ فِي مُصَلاَّهُ حَيْثُ صَلَّى فَلاَ يَبْرَحُ حَتَّى تَحْضُرَ السُّبْحَةُ فَيُسَبِّحُ.

٧٨٥٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مُصَلاَّهُ ، وَقَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مُصَلاَّهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ.

٧٨٥٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمَ الْغَدَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَنَامُوا فَإِنَّ النَّائِمَ سَالِمٌ.

٦٩٧- مَنْ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةَ.

٧٨٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ رَجُلاً ، فَقَالَ : كَأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّكَ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةَ ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ لِلْمَلاَئِكَةِ أَكْمِلُوا صَلاَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَسَائِرُ الأَعْمَالِ عَلَى ذَلِكَ.

٧٨٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلاَةَ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ : انْظُرُوا لَهُ تَطَوُّعٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ فَأَكْمِلُوا الْمَكْتُوبَةَ مِنَ

التَّطَوُّعِ.

٧٨٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَايُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْئَلُ عَنْ صَلاَتِهِ ، فَإِنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ تُقُبِّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٦٩٨- مَنْ كَانَ لاَ يُصَلِّي الضُّحَى.

٧٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : صَلاَّهَا عُمَرُ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : صَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ صَلاَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : لاَ أَخَالُ.

٧٨٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ الضُّحَى مُذْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٨٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْن عُمَرَ ، عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى وَهُوَ مُسْتَنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ.

٧٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : لَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الضُّحَى.

٧٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَثْبُتُ النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي الضُّحَى ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ لِمَ تُحَمِّلُوا عِبَادَ اللهِ مَا لَمْ يُحَمِّلْهُمَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي بُيُوتِكُمْ.

٧٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَقَالَ : وَلِلضُّحَى صَلاَةٌ؟.

٧٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى ، قَالَتْ : وَكَانَ يَتْرُكُ أَشْيَاءَ كَرَاهَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِ فِيهَا.

٧٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

٧٨٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُصَلِّي الضُّحَى.

٧٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ.

٧٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَباس ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنِّي لأَدَعُ صَلاَةَ الضُّحَى وَإِنِّي أَشْتَهِيهَا.

٦٩٩- مَنْ كَانَ يصلّيها.

٧٨٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ أَبُو الْخَطَّابِ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٧٨٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى.

٧٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الضُّحَى إِلاَّ مَرَّةً.

٧٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى صَلاَةً طَوِيلَةً.

٧٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ الطَّائِيُّ نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي : عَلَيْك بِسَجْدَتَيِ الضُّحَى هُمَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ نَاقَتَيْنِ دَهْمَاوَيْنِ مِنْ نَتَاجِ بَنِي بُحتُر.

٧٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ صَلَّى الضُّحَى فَأَطَالَ.

٧٨٧٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ ، عَنْ صَلاَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّحَى ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّيهَا الْيَوْمَ وَيَدَعُهَا الْعَشْرَ.

٧٨٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي الضُّحَى.

٧٨٧٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى وَيَدَعُونَ.

٧٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ أَوَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُدِيمُوا صَلاَةَ الضُّحَى مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ.

٧٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي الضُّحَى.

٧٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ ، وَلاَ يَغُوصُ عَلَيهَا إلا غَوَاصٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} .

٧٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى فِي الْكَعْبَةِ.

٧٨٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُطَهَّرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الضَّحَّاكَ يُصَلِّي الضُّحَى ، وَرَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ الضُّحَى.

٧٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : أَتْبَعَنِي أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لأَتَعَلَّمَ مِنْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي السُّبْحَةَ ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ يُصَلُّونَهَا قَالَ : مِنْ أَحْسَنِ مَا أَحْدَثُوا سُبْحَتُهُمْ هَذِهِ.

٧٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم أَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ.

٧٠٠- أي ساعة تُصلّى الضُّحى.

٧٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَمِّهِ سَلَمَةَ بْنِ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَضْحُوا عِبَادَ اللهِ بِصَلاَةِ الضُّحَى.

٧٨٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ رَآهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : هَلاَّ تَرَكُوهَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدْ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، صَلَّوْهَا فَذَلِكَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ.

٧٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِي : سَقَطَ الْفَيْئُ ؟ فَإِذَا قُلْتُ نَعَمْ قَامَ فَسَبَّحَ.

٧٨٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَلَمَةَ لاَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَجِيءُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَجْلِسُ.

٧٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ دِثَارٍ الْقَطَّانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ نَافِذٍ : أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : مَا لَهُمْ نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ اللَّهُ فَهَلاَّ تَرَكُوهَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْجَبِينِ صَلَّوْا فَتِلْكَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ.

٧٠١- كم تصلي من ركعة.

٧٨٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَوَضَعَتْ لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ صَلاَةَ الضُّحَى لَمْ يُصَلِّهِنَّ قَبْلَ يَوْمِهِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.

٧٨٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَمْ يُخْبِرْنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الضُّحَى إِلاَّ أُمَّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُخَفِّفُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، لَمْ أَرَهُ صَلاَّهُنَّ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ بَعْدَهُ.

٧٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ ، أَوْ مُتَوَافُونَ فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى إِلاَّ أُمُّ هَانِئٍ ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

٧٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

٧٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابن رُمَيْثَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي مِنَ الضُّحَى فَصَلَّتْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

٧٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : جَلَسْتُ وَرَاءَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُسَبِّحُ الضُّحَى فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ أَعُدُّهُنَّ لاَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ حَتَّى قَعَدَ فِي آخِرِهِنَّ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَانْطَلَقَ.

٧٨٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ تَمِيمَةَ ابنَة دُهَيْمٍ : أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ صَلَّتْ مِنَ الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.
٧٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ بَيْتًا كَانَتْ تَخْلُو فِيهِ ، فَرَأَيْتُهَا صَلَّتْ مِنَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.
٧٨٩٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَهِيَ قَاعِدَةٌ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ عَائِشَةَ تُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ.
٧٨٩٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْمِصْرَ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا.
٧٩٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ.
٧٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

٧٠٢- ما يقرأ به في صلاة الضّحى.

٧٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي سُبْحَةِ الضُّحَى بِـــ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٧٠٣- في مسح الحصى وَتَسْوِيَتُهُ فِي الصَّلاَةِ.

٧٩٠٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قِيلَ لِسُفْيَانَ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى.

٧٩٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَسْحَ الْحَصَى.
٧٩٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْحَصَى ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَنِي فَأَمْسَحَ مَسْحَةً.
٧٩٠٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ عُمَرَ فَمَسَحَ الْحَصَى فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ.
٧٩٠٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَلاَ تَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ كُلَّ حَصَاةٍ تُحِبُّ أَنْ يُسْجَدَ عَلَيْهَا.

٧٠٤- من رخص في ذلك.

٧٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ : مَرَّةً وَاحِدَةً وَالأَ فَدَعْ.
٧٩٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالَ لَهُ هِلاَلٌ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ : وَاحِدَةً ، أَوْ دَعْ.
٧٩١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ مُعَيْقِيبٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَسْحُ الْحَصَى فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً.

٧٩١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ : وَاحِدَةٌ وَلأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ.

٧٩١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي قَالَ : إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُمْسَحُ إِلاَّ وَاحِدَةً.

٧٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُرَخِّصُ فِي مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى.

٧٩١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي خَبَطَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ.

٧٩١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ خبطَ الْحَصَى بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ.

٧٩١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ أن تُسَوَّى الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّا يُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ.

٧٩١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ الْحَصَى مَسْحًا خَفِيفًا فِي الصَّلاَةِ.

٧٩١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٧٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : هَكَذَا وَاحِدَةً ، أَوْ دَعْ ، وَمَسَحَ بِيَدِهِ الأَرْضَ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي تَسْوِيَةَ الْحَصَى ، أَوْ شَيْءٌ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

٧٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كَانَ يُرَخَّصُ فِي مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْحَصَى.

٧٩٢٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِتَسْوِيَةِ الْحَصَى مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُوضَعُ الْحَصَى مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٧٠٥- من كره إِخْرَاجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧٩٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَلَعْتُ خُفَّيَّ فَسَمِعَ وَقْعَ حَصَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رُدَّهَا وَالاَّ خَاصَمْتُك يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٩٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ كَعْبٍ ،

قَالَ : إنَّ الْحَصَاةَ إذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تُنَاشِدُ صَاحِبَهَا.

٧٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حَدِيث لَيْسَ بِمُحْدَثٍ : إذَا أُخْرِجَت الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ صَاحَتْ ، أَوْ سَبَّحَتْ.

٧٩٢٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْحَصَى يُخْرَجُ بِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : انْبِذْ بِهِنَّ. وَسَأَلْت الْحَكَمَ ، فَقَالَ : صُرَّهُنَّ حَتَّى تَرُدَّهُنَّ ، فَإِنِّي بَلَغَنِي أَنَّ لَهُنَّ صِيَاحًا.

٧٩٢٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ دَاوُدَ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَجُلِ يَقُولُ لِغُلاَمٍ لَهُ ، أَوْ لِخَادِمِهِ : إنْ وَجَدْت فِي خُفِّي حَصَاةً فَرُدَّهَا إلَى الْمَسْجِدِ.

٧٩٢٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْحَصَاةُ تَسُبُّ وَتَلْعَنَ مَنْ يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧٩٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : الْحَصَاةُ إذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ تَصِيحُ حَتَّى تُرَدَّ إلَى مَوْضِعِهَا.

٧٩٣١- حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْحَصَاةُ تَصِيحُ إذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧٠٦- في تحريك الحصى.

٧٩٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا كُنْتَ فِي صَلاَةٍ فَلاَ تُحَرِّكَ الْحَصَى.

٧٩٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يُقَلِّبُ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : لاَ تُقَلِّبَ الْحَصَاةَ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٧٩٣٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ تَقْلِيبُ الْحَصَى أَذَى لِلْمَلَكِ.

٧٩٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ مَسْرُوقٍ فَمَسِسْتُ الْحَصَى فَضَرَبَ يَدَيَّ.

٧٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ أَبِي عِيَاضٍ فَمَسِسْت الْحَصَى فَضَرَبَ يَدي ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ : إنَّهُ يُقَالُ فِي هَذَا قَوْلٌ شَدِيدًا.

٧٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى.

٧٩٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ ، عَنْ دينارمَوْلَى عَطِيَّةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ فَأَخَذْت عُودًا فَرَفَعْتُهُ إلَى فَمِي فَضَرَبَ ذَقَنِي ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ مَا حَمَلَك ؟ وَقَدْ أَعْجَبَنِي ، فَقَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ عَبِثَ بِشَيْءٍ فِي صَلاَتِهِ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صَلاَتِهِ.

٧٩٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْبَثَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ فِي صَلاَتِهِ.

٧٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، فَمَسِسْت الْحَصَى ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ يَسْأَلَنَّ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَفِي يَدِهِ الْحَجَرُ.

٧٩٤١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلاَةِ.

٧٠٧– من رخص فِي الصَّلاَةِ فِي النَّعْلَيْنِ.

٧٩٤٢– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى وَهُمَا عَلَيْهِ وَخَرَجَ وَهُمَا عَلَيْهِ ، يَعْنِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٤٣– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً.

٧٩٤٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٤٥– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٧٩٤٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ السُّدِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٤٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَدَوِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مِنْ بَقَرٍ.

٧٩٤٨– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٤٩– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٥٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَعْلَيْهِ فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ ، فَخَلَعَ فَخَلَعُوا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ.

٧٩٥١– حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ بن سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٥٢– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَلَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، ثُمَّ لَبِسَهُمَا فَلَمْ يُرَ نَازِعَهُمَا بَعْدُ.

٧٩٥٣– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٥٤– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُصَلِّيَانِ فِي نِعَالِهِمَا.

٧٩٥٥– حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِشُرَيْحٍ أُصَلِّي فِي نَعْلِي ؟ فَلَمْ يَكْرَهْهُ.

٧٩٥٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَضْرِبُ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلاَةِ.

٧٩٥٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي نَعْلٍ مَخْصُوفَةٍ.

٧٩٥٨– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَيْهِ نَعْلاَهُ.
٧٩٥٩– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
٧٩٦٠– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَشتَد عَلَى النَّاسِ فِي خَلْعِ نِعَالِهِمْ فِي الصَّلاَة.
٧٩٦١– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
٧٩٦٢– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
٧٩٦٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
٧٩٦٤– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ خَلْعَ النِّعَالِ فِي الصَّلاَة وَيَقُولُ : وَدِدْت أَنَّ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا أَتى الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ نِعَالَهُمْ.
٧٩٦٥– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
٧٩٦٦– حَدَّثَنَا عَفَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِيَاسٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٧٩٦٧– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ فِي نِعَالِهِمَا.
٧٩٦٨– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ.
٧٩٦٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُضَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً وَطَاوُوسا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ.
٧٩٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَالِعٌ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لَبِسَهُمَا.
٧٩٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ.
٧٩٧٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.
٧٩٧٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلاَة لَبِسَهُمَا.
٧٩٧٤– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْنَاك خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأى فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.
٧٩٧٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْهُ وَإِلا فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا.
٧٩٧٦– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٧٠٨- مَنْ كَانَ لاَ يُصَلِّي فِيهِمَا.

٧٩٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْتَعِلُ هَذِهِ السِّبْتِيَّةَ فَإِذَا صَلَّى خَلَعَهُمَا.

٧٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى فِي دَارِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنْتَ أَحَقُّ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : عَبْدُ اللهِ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟.

٧٠٩- فِي الرجل إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ.

٧٩٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٧٩٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِنَعْلِي إِذَا صَلَّيْت ؟ قَالَ : اجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْك ، وَلاَ تُؤْذِ بِهِمَا مُسْلِمًا.

٧٩٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : وَضْعُ الرَّجُلِ نَعْلَهُ مِنْ قدمه فِي الصَّلاَةِ بِدْعَةٌ.

٧٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ.

٧٩٨٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ نَعْلَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

٧٩٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ.

٧١٠- فِي رفع الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٩٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَر ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ.

٧٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً رَافِعًا صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ.

٧٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ اللَّغَطِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لاَ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ.

٧٩٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لاَ وَجَدْتَ.

٧٩٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، أَوْ عَاصِمٍ قَالَ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَنَالَ مِنْهُ.

٧٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنْ إِنْشَادِ الضَّوَالِّ.

٧٩٩١– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ ، فَقَالَ : لاَ وَجَدْتَ.

٧٩٩٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ نَادِى فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ.

٧٩٩٣– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ.

٧٩٩٤– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قولُوا لاَ وَجَدْتَ.

٧١١– الصلاة والعَشاء يَحْضُرَانِ بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ.

٧٩٩٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٧٩٩٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٧٩٩٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٧٩٩٨– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٧٩٩٩– حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٨٠٠٠– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرَتِ الْعَشَاءُ وَالصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٨٠٠١– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

٨٠٠٢– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٨٠٠٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى طَعَامٍ لَنَا وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَحَبَسَنِي أَبُو طَلْحَةَ.

٨٠٠٤– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَتُلُقِّيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ ، فَقَالَ : اجْلِسُوا فَكُلُوا فَإِنَّمَا صُنِعَ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَمَضْمَضَ وَصَلَّى.

٨٠٠٥– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : دَعَانَا يَسَارُ بْنُ نُمَيْرٍ إِلَى طَعَامٍ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : ابْدَؤُوا بِطَعَامِكُمْ ، ثُمَّ افْرُغُوا لِصَلاَتِكُمْ.

٨٠٠٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ

وَأُقِيمَتِ الصَّلاَة فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٨٠٠٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْمِيِّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ وَحَضَرَ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ : أَفْطِرُوا ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلاَتِكُمْ.

٨٠٠٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ الْعَشَاءُ قَبْلَ الصَّلاَة يُذْهِبُ النَّفْسَ اللَّوَّامَةَ.

٨٠٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ زِيَادٌ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشِوَاءٌ لَهُ فِي التَّنُّورِ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : لاَ حَتَّى نَأْكُلَ لاَ يَعْرِضُ لَنَا فِي صَلاَتِنَا.

٨٠١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يزِيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : إِذَا جِيءَ بِعَشَائِكَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَة فَابْدَأْ بِالْعَشَاءِ ، ثُمَّ الصَّلاَة.

٨٠١١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَقُرِّبَ عَشَاءُ أَبِي طَلْحَةَ وَمَعَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِي : هَلُمَّ فَكُلْ فَقُلْت : حَتَّى أُصَلِّيَ ، فَقَالَ : قَدْ أَخَذْتَ بِأَخْلاَقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَلُمَّ فَكُلْ.

٧١٢- في مدافعة الغائط والبول في الصّلاة.

٨٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا أُبَالِي كَانَا مَصْرُورَيْنِ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِي ، أَوْ نَازَعَانِي فِي صَلاَتِي.

٨٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُعَالِجُوا الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلاَة الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ.

٨٠١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٨٠١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ.

٨٠١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَا أُبَالِي دَافَعْتُهُ ، أَوْ صَلَّيْتُ وَهُوَ فِي جَانِبِ ثَوْبِي.

٨٠١٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي السَّفْرُ بْنُ نُسَيْرٍ الأَسَدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَأْتِي أَحَدُكُمَ الصَّلاَة وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ.

٨٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَة وَبِهِ أَذًى.

٨٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقْرَبُ الصَّلاَة الزَّنِيء قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا الزَّنِيء ؟ قَالَ : الَّذِي يَجِدُ الرِّزّ فِي بَطْنِهِ.

٨٠٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُكْرَهُ حَبْسُ الأَذَى مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الصَّلاَة.

٨٠٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ ، قَالَ : خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ أَصْحَابِهِ

فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : تَقَدَّمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةَ وَأَحَدُكُمْ يُرِيدُ الْخَلاَءَ فَابْدَأْ بِالْخَلاَءِ.

٨٠٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ نَافِعٌ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ النَّفْخَةَ فِي بَطْنِهِ ؟ قَالَ : لاَ يُصَلِّي وَهُوَ يَجِدُ النَّفْخَةَ.

٨٠٢٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : دَخَلَ بَعْضُ بَنِي أَخِي عَائِشَةَ إِلَيْهَا فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ لَهُ : اجْلِسْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ.

٨٠٢٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لأَنْ أَصُرَّهُ فِي عِمَامَتِي ، ثُمَّ أَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَافِعَهُ وَأَنَا أُصَلِّي ، يَعْنِي الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ.

٨٠٢٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : لأَنْ أُهْرِيقَ الْمَاءَ وَأَتَيَمَّمَ وَأُصَلِّيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا أُدَافِعُ غَائِطًا ، أَوْ بَوْلاً.

٧١٣- من رخص فِي مُدَافَعَتِهِ.

٨٠٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَوْلَ أَوِ النَّفْخَةَ ، قَالَ : يُصَلِّي مَا لَمْ يُعَجِّلْهُ عَنْ صَلاَتِهِ.

٨٠٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : إِنَّا لَنَصُرُّهُ صَرًّا.

٨٠٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابن عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَهُ الرَّجُلَ يَجِدُ الْبَوْلَ ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَيَجِدُ النَّفْخَةَ أَيَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : إِذنْ وَاللَّهِ لاَ نَزَالُ نَتَوَضَّأُ.

٨٠٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : كَانُوا يَرَوْنَهُ مَا وَجَدَ بُدًّا.

٨٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَجِدُ الْعَصْرَ مِنَ الْبَوْلِ فَنَحْضُرُ الصَّلاَةَ فَأُصَلِّي وَأَنَا أَجِدُهُ ، قَالَ : نَعَمْ إِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّك تَحْبِسُهُ حَتَّى تُصَلِّي.

٨٠٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْقِنَ الرَّجُلُ.

٨٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْقِنَ الرَّجُلُ الْبَوْلَ مَا لَمْ يُعْجِلْهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧١٤- فِي حديث النَّفْسِ فِي الصَّلاَةِ.

٨٠٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ.

٨٠٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لأُجَهِّزُ جُيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ.

٧١٥- فِي الإمام يَقُومُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٨٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الإِمَامِ يُصَلِي بِالقَوم يَقُومُ فِي زَاوِيَةٍ وَلاَ يَقُومُ وَسَطًا ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٨٠٣٦– حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَلاَءِ يَسْعَرِضُ بِنَا الظِّلَّ فَيُصَلِّي بِنَا أَيَّ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ كَانَ.

٨٠٣٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي فِي السَّفِيفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي النَّفَرِ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ عَنِ الصُّفُوفِ فَقُلْتُ لَهُ ، أَوْ قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمَكَّةُ دَوِّيَّةٌ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهُ مَطَرٌ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَبِلاَلٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

٨٠٣٨– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَتَوَسَّطُهُ.

٨٠٣٩– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَؤُمُّهُمْ فِي زَاوِيَةٍ.

٧١٦– ما ذكروا فِي آمِينْ وَمَنْ كَانَ يَقُولُهَا.

٨٠٤٠– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ بِلاَلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

٨٠٤١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رفعه ، قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٨٠٤٢– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَا قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} قَالَ : آمِينَ.

٨٠٤٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ : {وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقَالَ : آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

٨٠٤٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : أَنَّ جِبْرِيل عليه السلام أَقْرَأَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَلَمَا قَالَ : {وَلاَ الضَّالِّينَ} قَالَ : قُلْ آمِينَ ، فَقَالَ : آمِينَ.

٨٠٤٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ لِلإِمَامِ : لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

٨٠٤٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ رَجَّةٌ فِي مَسَاجِدِهِمْ بِآمِينَ إِذَا قَالَ الإِمَام : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}.

٨٠٤٧– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَام لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا : آمِينَ.

٨٠٤٨– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٨٠٤٩– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيم إِذَا قَالَ الإِمَام : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي آمِينَ.

٨٠٥٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِز ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيم ، قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَام : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَاسْتَعِنْ مِنَ الدُّعاء بِمَا شِئْتَ.

٨٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَالَ الإِمَام : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} أَنْ يُقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي آمِينَ.

٨٠٥٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، فَلَمَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا.

٨٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الإِمَام : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

٨٠٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : آمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.

٨٠٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ مِثْلَهُ.

٨٠٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : آمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.

٨٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : آمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ.

٨٠٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَنَا دَوِيٌّ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا بِآمِينَ إِذَا قَالَ الإِمَام : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}.

٨٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْبَقَرَةَ قَالَ : آمِينَ.

٨٠٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْمُهَلَّبِ : أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَلَمَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} قَالَ : آمِينَ ، أَوْ شَيْئًا هَذَا مَعْنَاهُ.

٨٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مُؤَذِّنًا بِالْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ لِلإِمَامِ : لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

٨٠٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ إِذَا قَرَأَ آخِرَ الْبَقَرَةِ {فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} قَالَ : آمِينَ.

٨٠٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ لِلْمَسْجِدِ رَجَّةٌ ، أَوَ قَالَ لُجَّةٌ إِذَا قَالَ الإِمَام : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}.

٧١٧- في التثاؤب فِي الصَّلاَة.

٨٠٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

٨٠٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : مَا تَثَاءَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةٍ قَطُّ.

٨٠٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

٨٠٦٧- ..... ، عن قتادة بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٨٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ.

٨٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ وَالْعُطَاسُ

مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ.
٨٠٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنِّي لأَدْفَعُ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاَةِ بِالتَّحْنُحِ.
٨٠٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ ضَمَّ شَفَتَيْهِ ، وَمَسَحَ أَنْفَهُ.

٨٠٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً يُشِمُّهَا الْقَوْمَ فِي الصَّلاَةِ كَيْ يَتَثَاءَبُوا.
٨٠٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَرُدُّ الرَّجُلُ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاَةِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.
٨٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ.
٨٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نَفُوخٌ فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ أُنْشِقُوهَا فَأُمِرُوا عِنْدَ ذَلِكَ بِالاسْتِنْثَارِ.
٨٠٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ وَيُحِبُّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلاَةِ.
٨٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُمْسِكْ ، عَنِ الْقِرَاءَةِ.
٨٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَقْرَأُ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ.
٧١٨- الرجل يرى إِنَّهُ أَحْدَثَ فِي الصَّلاَةِ.
٨٠٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ يَتَشَبَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَجِدَ رِيحَهُ ، وَيَسْمَعَ صَوْتَهُ.
٨٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمَ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ مَا لَمْ يَجِدْ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ ، أَوْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ.

٨٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ ، أَوْ صَوْتٍ.
٨٠٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ لَهُ : مِمَّ ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ ، أَوْ سَمَاعٍ.
٨٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَلُّ إِحْلِيلَهُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ دُبُرَهُ ، فَيُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلاَ تَنْصَرِفُوا حَتَّى تَجِدُوا رِيحًا ، أَوْ تَجِدُوا بَلَلاً.
٨٠٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ

وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَيَنْقُرُ دُبُرَهُ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِينِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَيُوَسْوِسُ إِلَيَّ حَتَّى يَقُولَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَقَالَ : لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ لَهَا رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ لَهَا طَنِينًا.

٨٠٨٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، ثُمَّ يَنبِضُ عِنْدَ عِجَانِهِ فَيُخْرِجُهُ ، فَلاَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ حِسًّا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيُدْخِلُ خَطْمه فِي دُبُرِهِ فَيحَرِّكُهُ وَيُحَرِّكُ إِحْلِيلَهُ لِيَشِرَ ، فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الأَحْلِيلِ فَيَنبِضّ عِنْدَ الدُّبُرِ فَيَرَى الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَرَى بَلَلاً.

٨٠٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٨٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطِيفُ بِالْعَبْدِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ، وَيَأْتِيهِ فَيَعْصِرُ ذَكَرَهُ فَيُرِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

٧١٩- الرجل يجد الْبِلَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي.

٨٠٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْبِلَّةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَضَعْ يَدَيه عَلَى الْحَصَى فَلْيَمْسَحْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى وَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ.

٨٠٩٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءً لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِالْبِلَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ، إِلاَّ أَنَّ عَطَاءً قَالَ : إِلاَّ أَنْ تَقْطُرَ ، قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَإِنْ قَطَرَ عَلَى رِجْلِكَ فَلاَ يَرَاها ، ولا عَلَيْهِ إِعَادَةً وَلاَ طُهُور.

٨٠٩٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَيْخٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ فِيهِ.

٨٠٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : مَا كُنْت أُبَالِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ ذَاكَ كَانَ أَوْ هَذَا ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

٨٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ فَكُلُّهُمْ قَالَ : أُنْزِلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَمَا غَلَبَكَ مِنْهُ فَدَعْهُ.

٧٢٠- في الرجل يَدْعُوهُ وَالِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَة.

٨٠٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَعَتْكَ أُمُّكَ فِي الصَّلاَة فَأَجِبْهَا ، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلاَ تُجِبْهُ.

٨٠٩٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا دَعَتْكَ وَالِدَتُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَة فَأَجِبْهَا ، وَإِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ فَلاَ تُجِبْهُ حَتَّى تَفْرُغَ.

٨٠٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تُقَامُ الصَّلاَة وَتَدْعُونِي وَالِدَتِي ؟ قَالَ : أَجِبْ وَالِدَتَكَ.

٨١٠٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ.

٧٢١- الرجل يعطس فِي الصَّلاَة مَا يَقُولُ.

٨١٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ سِيرِينَ : إِذَا عَطَسْت فِي الصَّلاَة مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٨١٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلاَة قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ.

٨١٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلاَة ؟ قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا.

٨١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُك اللَّهُ ، فَرَمَى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُنَ إِلَيَّ ؟ قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونَنِي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلاَ شَتَمَنِي ، وَلاَ ضَرَبَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَة لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٢٢- الرجل يُشَمِّت الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي مَا عَلَيْهِ.

٨١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلاَة ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ وَهُوَ فِي الصَّلاَة : يَرْحَمُك اللَّهُ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّمَا قَالَ مَعْرُوفًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٨١٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ عَطَسَ وَهُوَ فِي الصَّلاَة فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ وَهُوَ فِي الصَّلاَة : يَرْحَمُك اللَّهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَسْتَأْنِفُ.

٧٢٣- في الرجل يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ مَنْ قَالَ يُعِيدُ الصَّلاَة.

٨١٠٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ ؟ قَالَ : يُعِيدُ.

٨١٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : إِذَا تَيَمَّمَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلاَة ، أَعَادَ الصَّلاَة.

٨١٠٩– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٨١١٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٨١١١– حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٨١١٢– حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُعِيدُ.

٨١١٣– حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بن أبي عثمان ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٨١١٤– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ أَعَادَ الصَّلاَةَ.

٨١١٥– حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

٧٢٤– مَنْ قَالَ لاَ يُعِيدُ وتُجْزِئه صَلاَتُهُ.

٨١١٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ أَدْرَكَا الْمَاءَ فِي وَقْتٍ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي أَعَادَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلاَتُهُ.

٨١١٧– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ اغْتَسَلَ ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ.

٨١١٨– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ ابن سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : لاَ يُعِيدُ.

٨١١٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يُعِدْ.

٨١٢٠– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٨١٢١– حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُعِيدُ ، قَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ.

٨١٢٢– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ ، أَوْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ أَوْغَيْرِ وَقْتٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٨١٢٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعَادَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعِدْ.

٨١٢٤– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا فِي رُفْقَةٍ ، وعِكْرِمَةَ فِي رُفْقَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عِكْرِمَةَ وَأَصْحَابِهِ مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا وَصَلَّوْا فَأَتَوْا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُم عِكْرِمَةُ : تَرَوْنَ الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ ؟ فَقَالُوا : لاَ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْتُمُوهَا لَمْ تُعِدْ إِذًا كَفَانَا التَّيَمُّمُ ، فَقَالَ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْت الْجَنَد فَلَقِيتُ عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ صَاحِبَ طَاوُوس ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ عِكْرِمَةُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى طَاوُوس فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : ذَكَرْتُ لِطَاوُوس مَا قَالَ عِكْرِمَةُ فَقَالَ : صَدَقَ.

٨١٢٥– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : خَرَجْتُ فِي سَفَرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمْت وَصَلَّيْت ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الضُّحَى قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا

بَكْرٍ أَعَدْتَ صَلاَتَكَ ؟ قَالَ : وَلَوْ لَمْ أَجِدَ الْمَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً أَكُنْتُ أُعِيدُ صَلاَتِي.

٧٢٥- الرجل يصلي وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ.

٨١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُخَوَّلِ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا سَاجِدٌ قَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي فَحَلَّهُ ، أَوَ قَالَ : فَنَهَانِي عَنْهُ.

٨١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ ، فَذَكَرَا حَدِيثًا غَيْرَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ.

٨١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَى عُثْمَانَ رَجُلاً يُصَلِّي وَقَدْ عَقَدَ شَعْرَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

٨١٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى وَقَعَ شَعْرُهُ الأَرْضِ.

٨١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَعْقِصْ شَعْرَكَ ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ وَلَكَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ أَجْرٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ ، فَقَالَ : تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَكَ.

٨١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَصْفِرُ شَعْرَهُ فَإِذَا صَلَّى نَشَرَهُ.

٨١٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عَقْدَ الرَّجُلِ شَعْرَهُ فِي الصَّلاَةِ.

٨١٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

٨١٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ شَعْرًا ، وَلاَ ثَوْبًا.

٨١٣٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا.

٨١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِأٍ ، وَلاَ نَكُفُّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا فِي الصَّلاَةِ.

٧٢٦- في سل السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

٨١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ يبصرُ السُّيُوفَ فَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالسَّيْفِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ.

٨١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعاذ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : لاَ يُسَلُّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ.

٨١٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى أَوْ نُهِيَ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٢٧- في الرجل يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ.

٨١٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ بِنصَالِهَا.
٨١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بُرَيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا.
٨١٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا مَرَرْتَ بِنَبْلٍ فَامْسِكْ بِنِصَالِهَا.
٧٢٨- في القراءة فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْ كَرِهَه.
٨١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا.

٨١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.
٨١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلاَ سَاجِدٌ.
٨١٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ السَّجْدَةَ وَأَنَا سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : يُجْزِئُكَ وَلِمَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ.
٨١٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ قِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَلاَ فِي السُّجُودِ ، إِنَّمَا جُعِلاَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.
٧٢٩- من رخص فِي الْقِرَاءَةِ فِي الركوع وَالسُّجُودِ.
٨١٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ لله الوَاحِدُ الصَّمَدُ.
٨١٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، عَنْ شَيْخٍ كَانَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَرَأَ النِّسَاءَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْمَائِدَةَ.
٨١٥٠- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
٨١٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا عَجَّلَ الرَّجُلُ فَرَكَعَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ أَنْ يَقْرَأَهُمَا وَهُوَ رَاكِعٌ.

٧٣٠- في المسجد يُنْسَبُ إِلَى قَوْمٍ فيقال : مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ.
٨١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ : كَمْ لِلتَّيَمْ مَسْجِدًا.
٨١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِرًّا وأَبَا وَائِلٍ يَقُولاَنِ : مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ.
٨١٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ

يَقُولَ : مُصَلَّى بَنِي فُلاَنٍ.
٨١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَأْتَ مَسْجِدَ مُعَاذٍ.
٧٣١- من رخص لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.
٨١٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : تؤَخِّرُ الْمُسْتَحَاضَةُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتَقْرِنُ بَيْنَهُمَا ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ.
٨١٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.
٨١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : إِنْ شَاءَتْ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَهُمَا.
٧٣٢- من كره أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةُ.
٨١٥٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَغْلِبَنَّكُمَ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ لإِعْتَامِ الأَبِلِ.

٨١٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَغْلِبَنَّكُمَ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمَ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّمَا يُعْتِمُ بِحِلاَبِ الأَبِلِ.
٨١٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَغْلِبَنَّكُمَ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمَ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّمَا يُعْتِمُ بِحِلاَبِ الأَبِلِ.
٨١٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، أَوْ نَهَى نَهْيًا شَدِيدًا.
٨١٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةُ.
٨١٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ ؟ قَالَ : الشَّيْطَانُ.
٨١٦٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.
٨١٦٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ مُحَمدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا وَهُوَ يَقُولُ : لاَ تَقُلَ الْعَتَمَةَ إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ الأَخِرَةُ مَرَّتَيْنِ.
٧٣٣- من سماها الْعَتَمَةَ.
٨١٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : بَقَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةَ ، فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأَمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ.

٨١٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

٨١٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلاَ تَقْصُرَ الصَّلاَةَ ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَقَصِّرِ.

٧٣٤- قَوْلُهُ تعالى : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِك}.

٨١٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} قَالَتْ : فِي الدُّعَاءِ.

٨١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالاَ : الدُّعَاءُ.

٨١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٨١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ ، عَنِ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ : الدُّعَاءُ.

٨١٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ يُعْجِبُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسُوءُ الْكُفَّارَ ، قَالَ فَنَزَلَتْ : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}.

٨١٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ.

٨١٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَنِ الْقِرَاءَةِ ؟ فَقَالَ : أَسْمِعْ نَفْسَك.

٨١٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ : أَسْمِعْ نَفْسَك.

٨١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤْذُونَهُ فَنَزَلَتْ : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} الآيَةَ.

٨١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} قَالَ : الدُّعَاءُ.

٨١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الدُّعَاءِ.

٨١٨١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : كَانَ أَعْرَابٌ لِبَنِي تَمِيمٍ إِذَا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَالاً وَوَلَدًا ، فَنَزَلَتْ {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِك}.

٨١٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ بِنَحْوِهِ.

٨١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} قَالَ : تُحْسِنُ عَلاَنِيَةً وَتَجَوَّزُ سِرًّا {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} قَالَ : تُجْعَلُها سَوَاءً فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ.

٨١٨٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ ، عَنْ سَعِيدٍ : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ قَدْ تَسَمَّى الرَّحْمَانَ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : قَدْ ذَكَرَ مُسَيْلِمَةَ إِلَهَ الْيَمَامَةِ ، ثُمَّ عَارَضُوهُ بِالْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَالصَّفِيرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا}.

٧٣٥- فِي تسمية الرِّجَال فِي الدُّعَاءِ.

٨١٨٥– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْعُو لِلزُّبَيْرِ فِي صَلاَتِهِ وَيُسَمِّيهِ.
٨١٨٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنِّي لأَدْعُو لِسَبْعِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ.
٨١٨٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُسَمِّي الرِّجَالَ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٨١٨٨– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.
٨١٨٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : اُدْعُ فِي صَلاَتِكَ بِمَا بَدَا لَك.
٨١٩٠– حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ لاَ يُسَمَّى أَحَدٌ فِي الدُّعَاءِ.
٨١٩١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِدِّيق.
٨١٩٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي غُلاَمًا ، وَلاَ يُسَمِّي.
٧٣٦– في الكلام في الصَّلاَة.
٨١٩٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ إِلاَّ الْكَلاَمُ وَالْحَدَثُ.
٨١٩٤– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالاَ : إِذَا تَكَلَّمَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَزَادَ فَقَدْ مَضَتْ ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ وَلَمْ يُتِمَّ صَلاَتَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.
٨١٩٥– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَسْتَأْنِفُ.
٨١٩٦– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يُعِدَ الْوُضُوءَ.
٧٣٧– في مسيرة كَمْ تُقصر الصَّلاَة.
٨١٩٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلاَةَ.

٨١٩٨– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ : أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ إِلَى النُّخِيلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.
٨١٩٩– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، يَعْنِي الْعَصْرَ.
٨٢٠٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ محمد بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَا أَنَسًا يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.
٨٢٠١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

قَصرَ الصَّلاَة مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٨٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْمَدَائِنِ.

٨٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلاَة فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٨٢٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلاَة فِي مَسِيرَةِ ثَلاَثَةِ أَمْيَال.

٨٢٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،: أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَة إِلَى وَاسِطٍ.

٨٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ الصَّلاَة وَأَقَامَ بِهَا سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلاَة وَقَصَرَ حِينَ رَجَعَ حَتَّى دَخَلَ.

٨٢٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَة ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَقْصُرُ الصَّلاَة فِي مَسِيرَةِ اللَّيْلَتَيْنِ.

٨٢٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ الْحَارِثُ : أَتَقْصُرُ الصَّلاَة إِلَى الْمَدَائِنِ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمَدَائِنَ لَقَرِيبٌ وَلَكِنْ إِلَى الأَهْوَازِ وَنَحْوِهَا.

٨٢١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَقْصُرُونَ إِلَى وَاسِطٍ وَالْمَدَائِنِ وَأَشْبَاهِهِمَا.

٨٢١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَوْ سَافَرْتُ إِلَى دَيْرِ الثَّعَالِبِ لَقَصَرْتُ.

٨٢١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا قَالَ : لَوْ خَرَجْتُ.

٨٢١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمعَة ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : تَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَال.

٨٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلاَة فِي مَسِيرَةِ ثَلاَثٍ.

٨٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَة إِلَى وَاسِطٍ.

٨٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَقْصُرُ الصَّلاَة إِلَى وَاسِطٍ.

٨٢١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ شُبَيْلٌ ، عَنْ أَبِي حِبَرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْصُرُ إِلَى الأُبُلَّةِ ؟ فَقَالَ : تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لاَ إِلاَّ فِي يَوْمٍ مَتَّاحٍ.

٨٢١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْصُرُ الصَّلاَة إِلاَّ فِي الْيَوْمِ التَّامِّ.

قَالَ هِشَامٌ : وَسَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ سَفَرُك يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلاَ

تُقَصِّرَ الصَّلاَة ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَقَصِّرَ الصَّلاَة.

٨٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ لَهُ بِذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

٨٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنِ اللَّجْلاَجِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَسِيرُ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَة وَيَفْطُرُ.

٨٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ ، قُلْتُ : أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً وَعَقَدَ بِيَدِهِ.

٨٢٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِّي لأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ.

٨٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةٍ ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ.

٨٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : اُقْصُرْ بِعَرَفَةَ.

٨٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ بِعَرَفَةَ ؟ قَالَ : لاَ.

٨٢٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ.

٨٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : خَرَجَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ قَصَرَ الصَّلاَة ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : تَقْصُرُ الصَّلاَة ، قَالَ أُتِمُّ الْيَوْمَ وَأَقْصُرُ غَدًا.

٨٢٢٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْفَائشيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ فَصَلَّى بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَحْرَمَ مِنَ النَّجَفِ وَقَصَرَ.

٨٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَقْصُرُ الصَّلاَة فِي الْيَوْمِ التَّامِّ ، وَلاَ تَقْصُرُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

٨٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِقَنْطَرَةِ الْحِيرَةِ.

٧٣٨- مَنْ قَالَ لاَ تُقْصَرُ الصَّلاَة إِلاَّ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ.

٨٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تُقْصَرُ الصَّلاَة إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ.

٨٢٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ يَغُرَّنَّكُمْ سَوَادُكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفَتِكُمْ.

٨٢٣٥– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَّاءِ كِتَابَ عُثْمَانَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ ، إِمَّا فِي جشْرٍ وَإِمَّا فِي جبَايَةٍ وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ فَيَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ أَوْ لاَ يُتِمُّونَ الصَّلاَةَ ، فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

٨٢٣٦– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لاَ يَرَى الْقَصْرَ إِلاَّ فِي حَجٍّ ، أَوْ جِهَادٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٢٣٧– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةَ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

٨٢٣٨– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لاَ يَغُرَّنكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مِصْرِكُمْ.

٨٢٣٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ مُعَاذًا وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا : لاَ يَغُرَّنكُمْ مَوَاشِيكُمْ يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَتِهِ أَحْدَابَ الْجِبَالِ ، أَوْ بُطُونَ الأَوْدِيَةِ وَتَزْعُمُونَ بِأَنَّكُمْ سَفْرٌ لاَ وَلاَ كَرَامَةَ ، إِنَّمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ الْبَاتِّ مِنَ الأُفُقِ إِلَى الأُفُقِ.

٧٣٩– مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

٨٢٤٠– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٨٢٤١– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا قَوْمٌ كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا كَانَ مَعَنَا مَنْ يَكْفِينَا الْخِدْمَةَ مِنْ غِلْمَانِنَا فَكَيْفَ نُصَلِّي ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، قَالَ : ثُمَّ عُدْتُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عُدْت فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا تَعْقِلُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ لَك.

٨٢٤٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٨٢٤٣– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمَ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.

٨٢٤٤– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : خَرَجَ سَلْمَانُ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غُزَاةً وَسَلْمَانُ أَسَنُّهُمْ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةَ قَالُوا لَهُ : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَقَدَّمُ وَأَنْتُمَ الْعَرَبُ مِنْكُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ ، فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ قَالَ سَلْمَانُ : وَمَا لِلْمُرْبَعَةِ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا رَكْعَتَانِ نِصْفُ الْمُرْبَعَةِ.

٨٢٤٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْوَالِبِي ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ ، أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا كُلُّهُمْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرِي ، قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلاَةَ فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ فَتَقَدَّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ سَلْمَانُ : مَا لَنَا وَلِلْمَرْبُوعَةِ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبُوعَةِ ، نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقَرُ فَقَالُوا : تَقَدَّمْ أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَصَلِّي بِنَا ، فَقَالَ :

أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ الأَئِمَّةُ وَنَحْنُ الْوُزَرَاءُ.

٨٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٤٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ صُهَيْبٍ وَنَحْنُ بِسِجِسْتَانَ ، عَنِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ ، هَكَذَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ.

٨٢٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لاَ نَخَافُ شَيْئًا رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٨٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ زِيدَ فِيهَا فَجُعِلَ لِلْمُقِيمِ أَرْبَعًا.

٨٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الرَّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ.

٨٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ فِي السَّفَرِ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ.

٨٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ : أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّا إِذَا جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٥٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أُتِمُّ الصَّلاَةَ وَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْوَى مِنْك كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

٨٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعقِلٍ بِالْمَدَائِنِ فَقُلْتُ : إِنِّي إِمَامُ قَوْمِي وَإِنِّي أُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِي فَكَمْ أُصَلِّي ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ بِالرَّيِّ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَكَمْ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ ؟ قَالَ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقْصُرُ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٨٢٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَارْوَي ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَصَاحِبٌ لِي كُنَّا فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ أُتِمُّ وَكَانَ صَاحِبِي يَقْصُرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ أَنْتَ الَّذِي كُنْتُ تَقْصُرُ وَصَاحِبُك الَّذِي كَانَ يُتِمُّ.

٨٢٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَجْلِسِنَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالْعُمْرَةِ ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ ، أَوْ كَمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُصَلِّ

إلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاَثَ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَغَزَوْتُ فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلاَّها بِمِنًى أَرْبَعًا.

٨٢٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ.

٨٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدٍ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمَ الطُّرُقُ ، وَلَوَدِدْت أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

٨٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُه رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ بِمِنًى فَقَالَ : هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ وَ آمَنْتَ بِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ صَلَّوْا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَطَاوُوسا عَنِ الصَّلاَةِ بِمِنًى ، فَقَالُوا : قَصر.

٨٢٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُصَلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ مِصْرًا مِنَ الأَمْصَارِ فَيُصَلِّيَ بِصَلاَتِهِمْ.

٨٢٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَتْ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ، فَقُلْت لِعُرْوَةِ : مَا بَالُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْأَلْهُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانَ.

٧٤٠- في أهل مَكَّةَ يَقْصُرُونَ إِلَى مِنًى.

٨٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نُبِّئْت عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَ يَقُولاَنِ : أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا.

قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولاَنِ : يُتِمُّونَ.

٨٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ.

٨٢٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ ؟ قَالَ : صَلِّ بِصَلاَتِهِ.

قَالَ : وَسَأَلْت سَالِمًا وَطَاوُوسا فَقَالاَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٧٠– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلاَةٍ فِي حَجٍّ.

٧٤١– في المسافر إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا.

٨٢٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ.

٨٢٧٢– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالسُّنَّةُ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَالسُّنَّةُ.

٨٢٧٣– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ.

٨٢٧٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُضَيْرٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : اصْطَحَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّيْرِ ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ ، فَلاَ يَعِيبُ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ ، وَلاَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ.

٨٢٧٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ قَصَرْتَ فَرُخْصَةٌ وَإِنْ شِئْتَ أَتْمَمْتَ.

٨٢٧٦– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فَأَرْبَعٍ.

٧٤٢– في الرجل يَبْدُو أَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ أَمْ لاَ.

٨٢٧٧– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : الرَّجُلُ يَبْدُو عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : فَقَالاَ : لاَ.

٨٢٧٨– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدَ عَنِ الْقَوْمِ يَبْدُونَ مِنْ مِصْرِهِمْ إِلَى الْبَرِّيَّةِ أَيُصَلُّونَ ثِنْتَيْنِ مَا دَامُوا بُدَاةً حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مِصْرِهِمْ ؟ قَالَ : لاَ لِيُتِمُّوا الصَّلاَةَ فِي الْقُرْبِ والبُعد مَا دَامُوا بُدَاةً.

٧٤٣– في المسافر يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ.

٨٢٧٩– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ.

٨٢٨٠– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ.

٨٢٨١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَرَ الصَّلاَةَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٨٢٨٢– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

٨٢٨٣– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ

فَاقْصُرَ الصَّلاَةَ.

٨٢٨٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِسْوَرٍ ، قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ شَهْرَيْنِ ، قَالَ سُفْيَانُ : بِعُمَانَ ، وَقَالَ مِسْعَرٌ : بِعُمَانَ ، أَوْ عُمَّانِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ وَنَحْنُ نُتِمُّ ، فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ : نَحْنُ أَعْلَمُ.

٨٢٨٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنْزَةَ يُكَنَّى أَبَا الْمِنْهَالِ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلاً لاَ أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٨٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ ، قَالَ : قلت لاِبْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى ؟ فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عِشْرِينَ سَنَة.

٨٢٨٧– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ شَتَى بِكَابُلَ شَتْوَةً ، أَوْ شَتْوَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٨٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِسَابُورَ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٨٩– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أُقِيمُ بِكَسْكَرٍ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَنَا شِبْهُ الأَهِلِ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٩٠– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالسِّلْسِلَةِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا أَبَا عَائِشَةَ ؟ فَقَالَ : الْتِمَاسُ السُّنَّةِ.

٨٢٩١– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٨٢٩٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٩٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يُصَلِّي صَلاَةَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ.

٨٢٩٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ : أَقَامَ عَلْقَمَةُ بِمَرْوَ سَنَتَيْنِ فِي الْغَزْوِ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

٨٢٩٥– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ.

٧٤٤– مَنْ قَالَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ.

٨٢٩٦– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا أَجْمَعَ الرَّجُلُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

٨٢٩٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَقَمْت عَشْرًا فَأَتِمَّ.

٨٢٩٨– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ.

٨٢٩٩– حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ.

٨٣٠٠– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فِي عَشْرٍ.

٨٣٠١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَرَحَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا.

٨٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَقَمْتَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ.

٨٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.

٨٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي حُكَيمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِذَا أَقَمْتَ ثَلاَثًا فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ.

٨٣٠٥- قَالَ وَكِيعٌ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ حِينَ يَدْخُلُ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ مَتَى يَخْرُجُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَامَ حَوْلاً وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ.

٧٤٥- مَنْ قَالَ إِذَا وَضَعَ رَحْلَهُ وَنَزَلَ أَتَمَّ.

٨٣٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا وَضَعْتَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَصَلِّ أَرْبَعًا وَكَانَ طَاوُوس إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى أَرْبَعًا.

٨٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ ، قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اطْمَأَنَّ صَلَّى أَرْبَعًا ، يَعْنِي إِذَا نَزَلَ.

٨٣٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَاشِيَتِكَ فَأَتْمِمْ.

٨٣٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٨٣١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَدِمَ مُسَافِرٌ مِصْرًا مِنَ الأَمْصَارِ صَلَّى أَرْبَعًا.

٧٤٦- مَنْ قَالَ يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

٨٣١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٨٣١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

٨٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٨٣١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

٨٣١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ ، قَالَ : فَقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ.

٨٣١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : الصَّلاَةَ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : الصَّلاَةَ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : الصَّلاَةَ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : لاَ أُمَّ لَكَ أَنْتَ تُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ ، قَدْ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، يَعْنِي فِي السَّفَرِ.

٨٣١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ ، لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتِ الْعَصْرِ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُلْنَا لَهُ : الصَّلاَةَ ، فَيَقُولُ : سِيرُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا.

٨٣١٨– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فَأَخَّرَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ.

٨٣١٩– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَسَعْدٌ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ وَيُعَجِّلُ مِنْ هَذِهِ وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ.

٨٣٢٠– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : صَحِبْتُهُ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٨٣٢١– حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا يَجْمَعَانِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٨٣٢٢– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

٨٣٢٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ.

٨٣٢٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

٨٣٢٥– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِوَقْتِهَا إِلاَّ الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَمَعَهُمَا يَوْمَئِذٍ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

٨٣٢٦– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

٨٣٢٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٨٣٢٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٨٣٢٩– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

٨٣٣٠– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ يَتَعَشَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عَلَى إِثْرِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم يَصْنَعُ.
٨٣٣١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.
٧٤٧- من كره الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.
٨٣٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ وَأَصْحَابُهُ يَنْزِلُونَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ فِي السَّفَرِ فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ يَتَعَشَّوْنَ ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ سَاعَةً ، ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ.
٨٣٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْ لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٨٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ جَمْعِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، فَكَانَ لاَ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.
٨٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ الأَسْوَدَ كَانَ يَنْزِلُ لِوَقْتِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ.
٨٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا كَانَ إِلاَّ رَاهِبًا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ نَزَلَ وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ.
٨٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.
٨٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.
٨٣٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ سَالِمًا فَقُلْتُ يَا أَبَا عُمَرَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لاَ إِلاَّ أَنْ يَعْجَلَنِي سَيْرٌ.
٨٣٤٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ.
٨٣٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : مَا نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ إِلاَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.
٧٤٨- في الراعي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.
٨٣٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَاعِي إِبِلٍ أَطْلُبُهَا حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ طَرَحْتُ نَفْسِي فَرَقَدْتُ عَنِ الْعَتَمَةِ ، فَقَالَ : لاَ تَنَمْ حَتَّى تُصَلِّيَهَا ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

٨٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي ، قَالاَ : إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.
٨٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّاعِي يَقْصُرُ ، قَالَ : إِنَّمَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ.
٧٤٩- في الصلاة عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ.

٨٣٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : أَظُنُّ فِيهِ وَأَصْحَابِهِمْ قَالُوا : إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ وَضَرَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَتِلْكَ صَلاَتُكَ ، ثُمَّ لاَ تُعِدْ.

٨٣٤٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ ، قَالاَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الطِّرَادِ وَعِنْدَ سَلِّ السُّيُوفِ أَجْزَأَ الرَّجُلَ أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُ تَكْبِيرًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ أَجْزَأَتْهُ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ.

٨٣٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي قوله تعالى : {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَانًا} قَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةَ فِي الْمُطَارَدَةِ فَأَوْمِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَاجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٨٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ غُرَابٍ وَكَانَ سَيِّدَ النَّمِرِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ هَرِمِ بْنِ حَيَّانَ فِي جَيْشٍ نُقَاتِلُ الْعَدُوَّ ، فَقَالَ هَرِمٌ : لِيَسْجُدْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَجْدَةً تَحْتَ جُنَّتِهِ.

٨٣٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتِ الْمُسَايَفَةُ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : يُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٨٣٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ صَلاَةِ الْمُسَايَفَةِ ، فَقَالاَ : رَكْعَةً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ إِيمَاءً.

٨٣٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الصَّلاَةَ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ رَكْعَةً يُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٨٣٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : تُجْزِئُه تَكْبِيرَةٌ عِنْدَ السَّلَّةِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ.

٨٣٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الْمُسَايَفَةِ : يُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٨٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : تَكْبِيرَتَيْنِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ.

٨٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الصَّلاَةَ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ رَكْعَةٌ.

٨٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ السِّمْطِ ، أَوِ السِّمْطُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَسِيرٍ فِي خَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةَ فَصَلَّوْا رُكْبَانًا فَنَزَلَ الأَشْتَرُ ، فَقَالَ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : نَزَلَ فَصَلَّى ، قَالَ : مَا لَهُ خَالَفَ خُولِفَ بِهِ.

٧٥٠- فِي صلاة الْخَوْفِ كَمْ هِيَ.

٨٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بن صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، صَفٌّ خَلْفَهُ ، وَصَفٌّ مُوَازِ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً.

٨٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ.

قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

زَهْدَمٍ الْجَنْظَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ : حُذَيْفَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.
قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٨٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي كَانَ بالدَّارِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهِمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرُ خَوْفٍ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ ، طَائِفَةٌ مَعَهَا السِّلاَحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا وَطَائِفَةٌ وَرَاءَهَا ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَه رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الأَخَرِينَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَ وَالأَخَرُونَ فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً فَسَلَّمَ بِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَمَّتْ لِلإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلنَّاسِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.
٨٣٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَن عَبد الله ، قَالَ : صَلَّى بنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَفٌ مُسْتَقْبِلٌ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَةً وَجَاءَ الأَخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلاَءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا.
٨٣٦٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.
٨٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،

قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ سَمِعَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَآهُ الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَائْتَمَرُوا أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي الَّذِينَ بِسِلاَحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلاَحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي.
قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، فَكَانَ تَكْبِيرُهُمْ وَرُكُوعُهُمْ وَتَسْلِيمُهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءً وَتَنَاصَفُوا فِي السُّجُودِ.قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ فَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ قَبْلَ يَوْمِهِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.
٨٣٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ.
٨٣٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، وَزَادَ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ.
٨٣٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

٨٣٦٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَمِسْعَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

٨٣٦٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى صَلاَةَ الْحَضَرِ أَرْبَعَةً وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

٨٣٦٩– حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ صَلاَةَ الْحَضَرِ أَربَعًا وَصَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكْعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، أَوَ قَالَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

٨٣٧٠– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ إِزَاءَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الأَخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.
قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا ، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً.

٨٣٧١– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : صَلَّيْت صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهُ صَلاَّهَا ثَلاَثًا.

٨٣٧٢– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ ، فَقَالَ : نُبِّئْت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الأَخَرِينَ فَجَاءَ الأَخَرُونَ فَصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٣٧٣– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : أَبَانُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

٨٣٧٤– حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ، فَإِنْ أَعْجَلَكَ الْعَدُوُّ فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلاَمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٨٣٧٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السُّلُولِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنْ هَاجَ بِكَ هَيجٌ فَقَد حَلَّ لَكَ الْقِتَالُ وَالْكَلاَمُ ، يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

٨٣٧٦– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِأَصْبَهَانَ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصُوا وَأَقْبَلَ الأَخَرُونَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّتَا رَكْعَةً رَكْعَةً.

٨٣٧٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ : كَمَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلاَءِ.

٨٣٧٨– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّى بِهِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لَهُمْ صَلاَةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، قَالَ :

فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، قَالَ : فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الأَخَرُونَ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ لِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ لِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَقَامَ الأَخَرُونَ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الأَخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ.

٨٣٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الإِمَام إِلَى الْقِبْلَةِ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَيُصَلِي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ وَقَفَ قَائِمًا وَصَلَّى الَّذِينَ وَرَاءَهُ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ إِخْوَانِهِمَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَرَجَعَ الأَخَرُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَوَقَفُوا خَلْفَ الإِمَام فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ فَرَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ وَسَجَدُوا وَسَلَّمُوا.

٨٣٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَكْعَةٌ كَيْفَ تَكُونُ مَقْصُورَةً وَهُمَا رَكْعَتَانِ.

٨٣٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلاَةُ الْخَوْفِ يَقُومُ الإِمَام وَيَصُفُّونَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَام فَيَرْكَعُ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ فَإِذَا قَامَ تَأَخَّرَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَجَاءَ الأَخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَرَكَعَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِهِمْ وَالأَخَرُونَ قِيَامٌ ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً فَيَكُونُ لِلإِمَامِ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَكُونُ لِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَيَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

٨٣٨٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٥١- صلاة الكسوف كَمْ هِيَ.

٨٣٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا.

٨٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلاَتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٨٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ.

٨٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٨٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٨٣٨٨– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خُسِفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ حِينَ تَجَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا.

٨٣٨٩– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ : فَكَبِّرُوا وَادْعُوا.

٨٣٩٠– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، بَدَأَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ القِرَاءَةِ الأُولى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الثَانِيةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

٨٣٩١– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ.

٨٣٩٢– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى فِي الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٨٣٩٣– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصَلَّى عَلَى صُفَّةِ زَمْزَمَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.

٨٣٩٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

٨٣٩٥– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَصَلاَتِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ.

٨٣٩٦– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ ، قَالَ : قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَجَلَّتْ.

٨٣٩٧– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حدَّثَنِي فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

٨٣٩٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَالَ قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٨٣٩٩– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ : أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لصاحبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا ، فَقَالَ : فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ مُحْتَفِلٌ ، قَالَ : وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، قَالَ : ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَسَلَّمَ.

٨٤٠٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلاَةُ الأَيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٨٤٠١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُهَرْوِلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفٍ وَمَعَهُ نَعْلاَهُ.

٨٤٠٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ.

٨٤٠٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ ، قَالَ : كَانَتْ بِالْكُوفَةِ ظُلْمَةٌ فَجَاءَ هُنَيُّ بْنُ نُوَيْرَةَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ حَتَّى دَخَلاَ عَلَى تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، فَوَجَدَاهُ يُصَلِّي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمَا : ارْجِعَا إِلَى بُيُوتِكُمَا وَصَلِّيَا حَتَّى يَنْجَلِيَ مَا تَرَوْنَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ.

٨٤٠٤– حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا فَزِعْتُمْ مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

٨٤٠٥– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : فَزِعَ النَّاسُ فِي انْكِسَافِ شَمْسٍ ، أَوِ قَمَرٍ ، أَوْ شَيْءٍ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

٨٤٠٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الْكُسُوفِ.

٨٤٠٧– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ : فِي صَلاَةِ الْكُسُوف ، قَالَ : يَقُومُ فَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنجَلِ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنجَلِ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ ، فَإِنْ كَانَ انْجَلَى سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَشَفَعَهَا بِرَكْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجَلِ لَمْ يَسْجُدْ أَبَدًا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَتَى مَا تَجَلَّى ، ثُمَّ إِنْ كَانَ كُسُوفٌ بَعْدُ لَمْ يُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ.

٨٤٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلاَبِيُّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيُّ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْبَصْرَةِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَقَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَكَذَا صَلاَةُ الأَيَاتِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ فِيهِمَا ؟ قَالَ : بِالْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ.

٨٤٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ وَلاَ رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

٨٤١٠- حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ، قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ.

٧٥٢- ما يقرأ بِهِ فِي الْكُسُوفِ.

٨٤١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ.

٨٤١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنِ الْمَاجِشُونِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي كُسُوفٍ : {سَأَلَ سَائِلٌ}.

٨٤١٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ مِثْلَ صَلاَتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ وَقَرَأَ أَوَّلَ شَيْءٍ قَرَأَ{يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ} .

٨٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ بِالشَّامِ ، أَنِ اخْرُجُوا يَوْمَ الأَثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ كَذَا وَكَذَا وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}.

٧٥٣- في الجهر بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ.

٨٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي كُسُوفٍ ، وَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

٨٤١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

٧٥٤- في الصلاة إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٨٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْكُسُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَامُوا فَذَكَرُوا رَبَّهُمْ ، وَلاَ يُصَلُّونَ.

٨٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ لاَ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ ، قَالَ : يَدْعُونَ.

٧٥٥- في الصلاة فِي الزَّلْزَلَةِ.

٨٤١٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ

سَجَدَاتٍ رَكَعَ فِيهَا سِتاً.

٨٤٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : زُلْزِلَتِ الْمَدِينَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتِبُوهُ.

٨٤٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَت : زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ ، قَالَت : فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَقَالَ : أَحدَثْتُم لَقَدْ عَجِلْتُمْ ، قَالَت : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : لَئِنْ عَادَتْ لأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ.

٧٥٦- مَنْ كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الاِسْتِسْقَاءِ.

٨٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاِسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

٨٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى نَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

٨٤٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

٨٤٢٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ : أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ اسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٨٤٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ الناس ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٨٤٢٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَلَمَّا دَعَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٧٥٧- مَنْ قَالَ لاَ يُصَلِّي فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

٨٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ.

٨٤٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ أَنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} ، {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ أَنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوِ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ.

٨٤٣٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ أناسُ مَرَّةً يَسْتَسْقُونَ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ.

٨٤٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ يَسْتَسْقِي ، قَالَ : فَصَلَّى الْمُغِيرَةُ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ حَيْثُ رَآهُ صَلَّى.

٧٥٨- الركوع والسجود أَفْضَلُ أَوِ الْقِيَامُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ :

٨٤٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ.

٨٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

٨٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٨٤٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٤٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعت أَبَا مِجْلَزٍ ، أَو سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ أَطُولُ الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَيْك ، أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَلْ طُولُ الْقِرَاءَةِ.

٨٤٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : لاَ تُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلاَةِ فَيَعْرِضُ لَكَ الشَّيْطَانُ فَيَفْتِنُكَ.

٨٤٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : حدَّثَني أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ : أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ ؟ فَقَالُوا : هُوَ فِي سَفْحِ ذَلِكَ الْجَبَلِ فِي غُنَيمَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي وَإِذَا هُوَ يُقِلُّ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ رَأَيْتُك تُصَلِّي تُقِلُّ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَقَالَ : إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٨٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ غُلاَمًا مِنْ أَسْلَمَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَخَفَّ لَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، أَوْ يَجْعَلَنِي فِي شَفَاعَتِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

٨٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ تَبْكِي خَلْفَهُ.

٨٤٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّك مَا دُمْت فِي صَلاَةٍ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَمَنْ يُكْثِرُ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ.

٨٤٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٤٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَعَجِّلْهُ ، وَإِذَا أَتَاكَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ تُرَائِي فَزِدْهَا طُولاً.

٧٥٩- الرجل يأكل وَيَشْرَبُ فِي الصَّلاَةِ.

٨٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ.

٨٤٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس عَنِ الشُّرْبِ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : لاَ.

٨٤٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمَا كَرِهَا الشُّرْبَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٤٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ الأَكْلُ فِي الصَّلاَةِ.

٨٤٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٧٦٠- الرجل يصلي وَهُوَ يَمْشِي.

٨٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ مُحَاوَلَةٌ أَوْ مُزَاوَلَةٌ ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي.

٨٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا أَقْبَلَ مِنَ الْبَطْحَاءِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرَأَ سَجْدَةً فَسَجَدَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، قَالَ : وَمَا تَعْجَبُ مِنْ ذَا ؟ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ وَهُمْ يَمْشُونَ.

٨٤٥١- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ يُومِئُ إِيمَاءً.

٨٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيُصَلِّي وَهُوَ يَسْعَى ، يَعْنِي فِي الْحَرْبِ.

٨٤٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ : أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ دَابَّتِهِ وَهُوَ يَمْشِي.

٧٦١- الرجل يردد الآيَةَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُدَامَةُ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّدَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}.

٨٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاَسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ}.

٨٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَدَّدَ هَذِهِ الآيَةَ : {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ}.

٨٤٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نُسير أَبِي طُعْمَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ : {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} حَتَّى خَتَمَهَا يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٨٤٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ فِي عَامِ الْفَتْحِ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

٨٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُرَجِّعُوا بِالآيَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٨٤٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عِنْدَ الآيَةِ فَيُرَدِّدُهَا.

٧٦٢- في قوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}.

٨٤٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} قَالَ : فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٤٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، أُخْبِرنَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي خُطْبَةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨٤٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

٨٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُرَيث ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : فِي قوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} قَالُوا : فِي الصَّلاَةِ.

٨٤٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : عِنْدَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

٨٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاَةِ فَنَزَلَتْ : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} ، قَالُوا : هَذَا فِي الصَّلاَةِ.

٨٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ فَنَزَلَ : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}.

٨٤٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي حُرَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} قَالَ : فِي الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} قَالَ : فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٧٦٣- في الرعاف إِذَا لَمْ يَسْكُنْ.

٨٤٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْكُنَ الرُّعَافُ شَدَّهُ ، ثُمَّ بَادَرَ فَصَلَّى.

٨٤٧١- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَنْقَطِعِ الرُّعَافُ أَوْمَأَ صَاحِبُهُ إِيمَاءً.

٨٤٧٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَأْ عَنْهُ حَتَّى يَخْشَى فَوْتَ الصَّلاَةِ ، قَالَ : يَشُدُّ مَنْخِرَيْهِ بِخِرْقَةٍ وَيُبَادِرُ فَيُصَلِّي ، قُلْتُ : إِذًا يَقَعُ فِي جَوْفِهِ ، قَالَ : وَلَوْ.

٨٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُدَارَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَادَرَ فَصَلَّى ، يَعْنِي الرُّعَافَ.

٨٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى وَإِنَّ جُرْحَهُ لَيَثْعَبُ دَمًا.

٧٦٤- ما جاء فِي فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا.

٨٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : فَضْلُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

٨٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَإِنْ صَلاَّهَا بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلاَتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً.

٨٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَفْضُلُ الصَّلاَةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٨٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٨٤٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٨٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

٨٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تُضَاعَفُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْوَحْدَةِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٨٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ أَوْ وَحْدَهُ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، قَالَ : وَكَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُقَارَبَ بَيْنَ الْخُطَى.

٨٤٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

٨٤٨٤- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٨٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْوَحْدَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ الآفٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا.

٨٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : عَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ أَبِي يُوسُفَ فِي حِسَابٍ لَنَا نَحْسِبُهُ وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الإِمَامِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٨٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَزِيدُ صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٧٦٥- الرجل يحسن صَلاَتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ.

٨٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ ، قَالُوا : وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ : أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلاَتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ.

٨٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاَةً وَالنَّاسُ يَرَوْنَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا خَلاَ مِثْلَهَا وَالاَّ فَإِنَّمَا هِيَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ.

٨٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.

٧٦٦- الرجل يصلي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ.

٨٤٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ.

٨٤٩٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَأُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَ : إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ ، وَإِن لَم يُصبه شَيْءٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ.

٨٤٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَتَعْلَمُ أَنَّا نُجَامِعُ فِيهِ وَنُصَلِّي فِيهِ.

٨٤٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَيُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ ؟ قَالَ : لاَ يَزِيدُه إِلاَّ نَتَنًا.

٨٤٩٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : حدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيب ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ كَانَ فِيهِ مَا كَانَ.

٨٤٩٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ سُوَيْد بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

٧٦٧- في سجدة الشُّكْرِ.

٨٤٩٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً قَصِيرًا يُقَالَ لَهُ : زَيْمٌ فَسَجَدَ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا.

٨٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ.

٨٥٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ رَجُلٌ بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ.

٨٥٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَتْحٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمَامَةِ فَسَجَدَ.

٨٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُكَنَّى أَبَا مُوسَى قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ.

٨٥٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ.

٨٥٠٤– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ، قَالَ مَنْصُورٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَجَدَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

٨٥٠٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِنُغَاشِيّ فَسَجَدَ وَقَالَ : اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٨٥٠٦– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ انْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى زَيْنَبَ ، قَالَ : فَقَالَتْ زَيْنَبُ : مَا لِي وَلِزَيْدٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكِ ، قَالَ : فَأَذِنَتْ لَهُ ، فَبَشَّرَهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَخَرَّتْ سَاجِدَةً لِلَّهِ شُكْرًا.

٨٥٠٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ.

٨٥٠٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عُبَيْدٍ الْعِجْلِيّ ، عَنْ أَبِي مُؤَمَّنٍ الْوَاثِلِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ.

٨٥٠٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدْعَةٌ.

٨٥١٠– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَرْبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبَّانُ بْنُ صَبِرَةَ الْحَنَفِيُّ : أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، قَالَ : وَكُنْتُ فِيمَنِ اسْتَخْرَجَ ذَا الثُّدَيَّةِ فَبُشِّرَ بِهِ عَلِيًّا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ ، فَانْتَهَيْنا إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرِحًا بِهِ.

٨٥١١– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ساجِدٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : أَطَلْت السُّجُودَ ، قَالَ : إِنِّي سَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي فِيمَا أَبْلاَنِي فِي أُمَّتِي.

٧٦٨ – في الدعاء فِي الصَّلاَة بِإِصْبَعٍ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٨٥١٢– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : يَا سَعد أَحِّد أَحِّد.

٨٥١٣– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ كِلْتَيْهِمَا فَنَهَاهُ ، وَقَالَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ بِالْيُمْنَى.

٨٥١٤– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَاشِدٍ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ.

٨٥١٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الأَخْلاَصُ ، يَعْنِي الدُّعَاءَ بِالأَصْبَعِ.

٨٥١٦– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، يَعْنِي الأَشَارَةَ بِالأَصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ.

٨٥١٧– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الدُّعَاءُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مِقْمَعَةُ الشَّيْطَانِ.

٨٥١٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُدْعَا هَكَذَا وَأَشَارَتْ

بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.
٨٥١٩– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ قُلْتُ هَكَذَا وَأَشَارَ ابْنُ عُلَيَّةَ بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَبَضَ ابْنُ عُمَر هَذِهِ ، يَعْنِي الْيُسْرَى.

٨٥٢٠– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلاَةِ.
٨٥٢١– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طلحة ، عَنْ خَيْثَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَعْقِدُ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.
٨٥٢٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا وَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.
٨٥٢٣– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلاَةِ فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ ، وَلَكِنْ لاَ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.
٨٥٢٤– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا.
٨٥٢٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُزَادُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.
٨٥٢٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فِي الصَّلاَةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.
٨٥٢٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى سَعْدًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ : أَحِّدْ ، أَحِّدْ.
٨٥٢٨– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.
٨٥٢٩– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاضِعًا حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَحَلَّقَ بِالأَبْهَامِ وَالْوُسْطَى ، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِي الأَبْهَامَ يَدْعُو بِهَا.

٨٥٣٠– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَص ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا عَلَى رَجُلَيْنِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ.
٨٥٣١– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ ، يَعْنِي فِي الدُّعَاءِ.
٧٦٩– من كره رَفْعَ الْيَد فِي الدُّعَاءِ.
٨٥٣٢– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاهِرًا يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ وَلاَ غَيْرِهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَدْعُو.
٨٥٣٣– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

٨٥٣٤– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ أَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، اُسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ.

٨٥٣٥– حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ شَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ ذَاتَ جُمُعَةٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبطَيْهِ.

٧٧٠– في الرجل يُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُ يَدْعُو.

٨٥٣٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ تقُومُوا تَدْعُونَ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ فِي كَنَائِسِهَا.

٨٥٣٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَدْعُو قَائِمًا بَعْدَ مَا انْصَرَفَ فَسَبَّهُ ، أَوْ شَتَمَهُ.

٨٥٣٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٨٥٣٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثِنْتَانِ هُمَا بِدْعَةٌ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَأَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

٨٥٤٠– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ بَعْدَهَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ.

٨٥٤١– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ : أَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٨٥٤٢– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا فَأَتَاهُمْ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ النَّكْرَاء ؟ قَالُوا : سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ : {فَاذْكُروا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكمْ} ، فَقَالَ : هَذَا إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا.

٨٥٤٣– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُهُ قَائِمًا يَدْعُو وَيُكَبِّرُ.

٨٥٤٤– حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ.

٧٧١– في رفع الصَّوْتِ بالدُّعَاء.

٨٥٤٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ ، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى.

٨٥٤٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا ، يَعْنِي فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ.

٨٥٤٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَعَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْمِعَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ شَيْئًا مِنَ الدُّعَاءِ.

٨٥٤٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ ، وَلاَ تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْسًا.

٨٥٤٩– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صَدَقَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِيهِ ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٨٥٥٠– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُم لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلاَ غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ.

٨٥٥١– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِية رَفَعْتُ صَوْتِي بِالدُّعَاءِ فَانْتَهَرَنِي ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قُلْتُ لَهُ : مَا كَرِهْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : ظَنَنْتَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ مِنْكَ؟.

٧٧٢ – أي السَّاعَاتِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاء.

٨٥٥٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالأَقَامَةِ لاَ يُرَدُّ.

٨٥٥٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مُرَارَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَفْضَلُ السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ فَادْعُوا فِيهَا.

٨٥٥٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ.

٧٧٣ – في الإمام يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

٨٥٥٥– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الصَّلاَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

٨٥٥٦– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ فِي الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ فَلْيَقُمْ حَيْثُ شَاءَ.

٨٥٥٧– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَعَفَ فِي صَلاَتِهِ بَعْدَ السَجْدَةِ الآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

٨٥٥٨– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ.

٨٥٥٩– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَقَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ.

٨٥٦٠– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلاَةِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ ، فَقَدْ جَازَتْ وَلْيَنْصَرِفْ.

٨٥٦١– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَ انْقَضَتْ صَلاَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

٧٧٤- مَنْ قَالَ لاَ يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ.

٨٥٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَعَفَ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِرَةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَشَهَّدْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ.

٨٥٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٥٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَتَّى يُسَلِّمَ.

٨٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَجْزَأَهُ.

٨٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : حَتَّى يَتَشَهَّدَ ، أَوْ يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ.

٨٥٦٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُحْدِثُ ، قَالَ : هَذَا قَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ.

٧٧٥ - فيمن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ.

٨٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : هَلْ تَعْلَمُونَ صَلاَةً يُقْعَدُ فِيهَا كُلِّهَا ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَيَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

٨٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَدْرَكَ مَسْرُوقٌ وَجُنْدُبٌ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ مَسْرُوقٌ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَامَ جُنْدُبٌ فِيهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : كِلاَهُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٥٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا خَرَجَا يُرِيدَانِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَأَدْرَكَا مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ جَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ جُنْدُبٌ ، قَالَ وَقَرَأَ جُنْدُبٌ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ ، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَا لَهُ مَا صَنَعَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : كِلاَكُمَا قَدْ أَحْسَنَ وَأَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ.

٨٥٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبو الْمُثَّى الْجُهَنِيُّ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً مِنَ الأَرْبَعِ فَلاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ ، فَإِنَّه لاَ يُقْعَدُ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي قَعدَتَيْنِ.

٨٥٧٢- حَدَّثَنَا يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : يَقْعُدُ فِي كُلِّهِنَّ.

٧٧٦ - في فضل صَلاَةِ اللَّيْلِ.

٨٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابن أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٨٥٧٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٨٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ مُعَاذٌ : مَنْ يُسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَانٍ مَعِي حَتَّى أَتَيْنَا الأُثَايَةَ فَأَسْقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ الْمَاءَ ، قَالَ : فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخَذْتُ رَاحِلَتَهُ فَأَنَخْتُهَا فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٨٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَوْمَةً فَصَلَّى إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَإِمَّا ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٨٥٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

٧٧٧ - في الايماء فِي الصَّلاَة.

٨٥٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ صَلاَةً عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَرَأَ {لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ} فَجَعَلَ يُومِئُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَقُولُ : {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}.

٨٥٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَة فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ.

٨٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُومِئُ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : وكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ.

٨٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بالأَيْمَاءِ فِي الصَّلاَة.

٨٥٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : أَصَابَنِي رُعَافٌ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَمَرَرْتُ بِطَاوُوس وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنَ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ عُدْ.

٨٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ رُبَّمَا أَشَارَ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَة.

٨٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلاَة ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاَة لَشُغْلاً.

٨٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُومِئَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَة.

٨٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ :قُلْت لَهُ : تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ وَأَنَا فِي الصَّلاَة فَأُومِئُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِيَدَيَّ ، قَالَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٥٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ بِيَدِهِ.

٨٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صُرِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ اجْلِسُوا.

٨٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا.

٨٥٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَيْمَاءِ فِي الصَّلاَة ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاَة لَشُغْلاً.

٧٧٨- مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٨٥٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،

قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ.
٨٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.
٨٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٨٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.
٨٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
٨٥٩٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ دُونَ الرُّكُوعِ.
٨٥٩٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ فَقِيلَ لَهُ : كُنْتَ نَائِمًا ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّي.
٨٥٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
٨٥٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
٨٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
٨٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ.

٨٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
٨٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يُومِئُ بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.
٨٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : صَحِبْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.
٨٦٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى.
٨٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٨٦٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرِهِ الشَّكُّ مِنِّي : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ.

٨٦٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا بِالأَرْضِ.

٨٦٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٨٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، قَالَ :يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ.

٨٦١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٨٦١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٨٦١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْهَزْهَازِ : سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ؟ فَقَالَ : حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَسْفَلَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٨٦١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي عَلَى دَوَابِّنَا فِي الْغَزْوِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْنا.

٨٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٧٧٩- الصلاة في الْحِجْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ.

٨٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ.

٨٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْبَيْتِ.

٨٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى فِيهِ ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٨٦١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

٨٦٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قِمطَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} قَالَ : قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ تَحْتَ الْمِيزَابِ ، يَعْنِي فِي الْحِجْرِ.

٨٦٢١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِجْرِ ، فَقَالَ : هُوَ مِنَ الْبَيْتِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٧٨٠- في الرجل يُدْرِكُ الإِمَام وَهُوَ جَالِسٌ.
٨٦٢٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَجْلِسُ ؟ فَقَالاَ : إِذَا قَامَ اعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ.
٧٨١- في العشير فِي الْمُصْحَفِ.
٨٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.
٨٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ.
٨٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
٨٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمُصْحَفِ تَعْشِيرٌ أَوْ تَفْصِيل ، وَيَقُولَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَيَقُولُ : السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ.
٨٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ ، أَوْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ.
٨٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي رَزِينٍ : إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِالذَّهَبِ وَأَكْتُبَ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِ سُورَةٍ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو رَزِينٍ : لاَ تَرِيدن فِيهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.
٨٦٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَوَاتِحَ وَالْعَوَاشِرَ الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ.
٨٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ رَأَى خَطًّا فِي مُصْحَفٍ فَحَكَّهُ وَقَالَ : لاَ تَخْلِطُوا بِهِ غَيْرَهُ.
٨٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.
٨٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٨٦٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ النَّقْطَ وَخَاتِمَةَ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا.
٨٦٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ تَلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.
٨٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٨٦٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَال : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٨٦٣٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٨٦٣٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ : مَا مَنَعَك أَنْ تَكُونَ سَأَلْتَ كَمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيم ؟ فَقَالَ : كَانَ يُقَالَ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٨٦٣٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَعَفَّانُ ، قَالاَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ : أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ كَانَ يَكْرَهُ

الْجُمَلَ الَّتِي تُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ فَاتِحَةً وَخَاتِمَةً ، وَقَالَ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.

٧٨٢- من كره أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ.

٨٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ الصِّغَارِ.

٨٦٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالَ : عَظِّمُوا الْقُرْآنَ ، يَعْنِي كَبِّرُوا الْمَصَاحِفَ.

٨٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي حُكَيمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَيَقُومُ فَيَنْظُرُ فَيُعْجِبُهُ خَطُّنَا وَيَقُولُ : هَكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ.

٨٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَدَّادٍ الأَزْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُكَيمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَكْتُبُ فَيَقُولُ : أُجِلَّ قَلَمَكَ ، قَالَ : فَقَطَطْتُ مِنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى.

٨٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمُصْحَفِ الصَّغِيرِ.

٨٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ مُصَيْحِفٌ.

٧٨٣- في إدامه النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ.

٨٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَدِيمُوا ألنَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٨٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْتَهَيْت إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَقَالَ : هَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ.

٨٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ : هَذَا حِزْبِي الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهِ اللَّيْلَةَ.

٨٦٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ خُلُقَ الأَوَّلِينَ النَّظَرُ فِي الْمَصَاحِفِ ، قَالَ : وَكَانَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَلَى نَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٨٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ شُمَيْسَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا مَرَّتْ بِالسَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ.

٨٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي سُرِّيَّةُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيم قَالَتْ : إِنْ كَانَ الرَّبِيعُ لَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ.

٨٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَغَطَّاهُ ، وقَالَ : لاَ يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ.

٨٦٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ.

٨٦٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعُقَيْلِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَلاَءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ.

٨٦٥٥– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٧٨٤– ما أمر بهِ مِنْ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ.

٨٦٥٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ ، فَلَهِيَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ ، فَلاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَلْ هُوَ نُسِّيَ.

٨٦٥٧– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الأَبِلِ مِنْ عُقُلِهَا.

٨٦٥٨– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الأَبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ.

٨٦٥٩– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِي ، أَوْ عَامَّةَ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى فِرَاشِي.

٨٦٦٠– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا.

٧٨٥– في القرآن فِي كَمْ يُخْتَمُ.

٨٦٦١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ.

٨٦٦٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ.

٨٦٦٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ وَقَلَّمَا يَسْتَعِينُ بِالنَّهَارِ.

٨٦٦٤– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أُبَيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانٍ.

٨٦٦٥– حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَمَانٍ ، وَأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ.

٨٦٦٦– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

٨٦٦٧– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتَيْنِ وَيَخْتِمُهُ فِي سُوَى رَمَضَانَ فِي سِتٍّ ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ.

٨٦٦٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي خَمْسٍ ، وَكَانَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَقْرَؤُهُ فِي سِتٍّ.

٨٦٦٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَقْرَؤُهُ أَحَدُهُمَا فِي خَمْسٍ وَالآخَرُ فِي سِتٍّ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَؤُهُ فِي سَبْعٍ.

٨٦٧٠– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعٍ.
٨٦٧١– حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ يَؤُمُّ الْحَيَّ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَخْتِمُ فِي سَبْعٍ.
٨٦٧٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفْدُ ثَقِيفٍ ، قَالَ : فَأَنْزَلَنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ وَنَزَلَ إِخْوَانُنَا الأَحْلاَفُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا وَكَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ تشكّيه قُرَيْشًا وَيَقُولُ : وَلاَ سَوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالاً عَلَيْنَا وَلَنَا.
قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَطْوَلَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، قَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيفَ كَانَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلاَثًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ.

٨٦٧٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : لأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرٍ ، وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ أقف وَأَدْعُو.
٨٦٧٤– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَقْرَؤُوهُ فِي ثَلاَثٍ.
٨٦٧٥– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا.
٨٦٧٦– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جُمُعَةٍ ؟ فَقَالَ مَسْرُوقٌ : حَسَنٌ لَوْ أَخَذْتَ مُصْحَفًا كُلَّ جُمُعَةٍ فَأَدْخَلْتَهُ بَيْتًا لأَوْشَكَ أَنْ تَمْلأَه.
٧٨٦– من رخص أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي رَكْعَةٍ.
٨٦٧٧– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.
٨٦٧٨– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ أُصَلِّي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَغْمِزُنِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ فَتَنَحَّيْت وَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٨٦٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ.
٨٦٨٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي لَيْلَةٍ.
٨٦٨١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ.
٨٦٨٢– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ.
٨٦٨٣– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي

رَكْعَتَيْنِ.

٨٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ الأَزْدِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

٧٨٧- في قوله تعالى : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى}.

٨٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَحْزَابِ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٨٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا.

٨٦٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٦٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} .

٨٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا اسْتَكْتَبَتْ مُصْحَفًا ، فَلَمَّا بَلَغَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى} ، قَالَتِ : اُكْتُبِ الْعَصْرَ.

٨٦٩٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، فَقَالَ : لاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ الصُّبْحَ.

٨٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ زُهْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسُئِلَ عَنِ صَلاَةِ الْوُسْطَى فَقَالَ : هِيَ الظُّهْرُ ، فَمَرَّ أُسَامَةُ فَسُئِلَ فَقَالَ : هِيَ الظُّهْرُ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ.

٨٦٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ صَلاَةُ الْفَجْرِ.

٨٦٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مَنْظُورِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : هِيَ الظُّهْرُ.

٨٦٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٨٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : هِيَ الْعَصْرُ.

٨٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ : أَنَّ عَبِيدَةَ سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٨٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٦٩٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى} صَلاَةِ الْعَصْرِ.

٨٧٠٠– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا ابْنُ دَاوُد وَهِيَ الْعَصْرُ.

٨٧٠١– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الصَّلاَةَ الْوُسْطَى الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا سُلَيْمَانُ صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٧٠٢– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى فَقَالَ : حَافِظُوا عَلِيهَا تُصِيبُوهَا.

٨٧٠٣– حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَن أَبِيه ، عَن رَبِيع بن خُثَيم : سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، فَقَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا.

٨٧٠٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : هِيَ الْعَصْرُ.

٨٧٠٥– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى} صَلاَةِ الْعَصْرِ.
قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَى أَنَّ الصَّلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْغَدَاةِ.

٨٧٠٦– حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّانُ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : هِيَ الْعَصْرُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ ، ابْنُ عُمَر يَقُولُ : هِيَ الصُّبْحُ.

٨٧٠٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حَفْص ، عَنْ عَاصِم ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : الصَّلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ.

٨٧٠٨– حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَيَّاطِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : هِيَ الظُّهْرُ قَبْلَهَا صَلاَتَانِ وَبَعْدَهَا صَلاَتَانِ.

٨٧٠٩– حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَبِيب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : هِيَ الصُّبْحُ.

٨٧١٠– حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الصَّلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٧١١– حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى} الصُّبْحِ.

٨٧١٢– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الصَّلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٧١٣– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : الصَّلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٧١٤– حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلاَةَ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٨٧١٥– حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : صَلاَةَ الْوُسْطَى

صَلاَةُ الْعَصْرِ.
٨٧١٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : هِيَ الْعَصْرُ.
٨٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى.
٨٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ.
٧٨٨- باب مسألة فِي الصَّلاَةِ.
٨٧١٩- سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْحَضَرِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ كَيْفَ يُصَلِّي ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
وَقَالَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : إِذَا زَالَتَ له الشَّمْسُ هَاهُنَا صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا.
قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ فِي مُسَافِرٍ دَخَلَ مَعَ مُقِيمٍ فَصَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ رَأَى شَيْئًا فَتَكَلَّمَ فَصَلَّى الإِمَام فَقَالَ : يُعِيدُ الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : يُصَلِّي أَرْبَعًا لأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ.
٨٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَعَفَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَام ، وَلَمْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ ، قَالَ سُفْيَانُ : يُصَلِّي صَلاَةَ الإِمَام رَكْعَتَيْنِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : يُصَلِّي أَرْبَعًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً.

٧٨٩- الصلاة على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ هِيَ.
٨٧٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلاَمَ عَلَيْك فَكَيْفَ الصَّلاَةَ عَلَيْك ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
٨٧٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.
٨٧٢٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا السَّلاَمُ عَلَيْك قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.
٨٧٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلاَمَ عَلَيْك فَكَيْفَ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ

وَأَمَّا الصَّلاَةَ فَأَخْبِرْنَا بِهَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى وَدِدْنَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨٧٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ وَعَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٧٩٠- مَنْ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ.

٨٧٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يُهَلِّلُ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

٨٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٧٩١- مَنْ كَانَ إِذَا قَرَأَ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٨٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٨٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ووَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ : أَنَّ عَلِيًّا قَرَأَ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ، قَالَ عَبْدَةُ : وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٧٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٨٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَرَأَ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٨٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

٨٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ إِذَا أَمَّ النَّاسَ هَاهُنَا فَقَرَأَ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٨٧٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٨٧٣٨– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عُمَر ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى.

٧٩٢– فِي الرجل يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً.

٨٧٣٩– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ وِتْرٌ وَلِلإِمَامِ شَفْعٌ فَلاَ تَشَهُّدَ.

٨٧٤٠– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : تَتَشَهَّدُ.

٨٧٤١– حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ ، قَالَ : يَتَشَهَّدُ.

٨٧٤٢– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ وِتْرًا مِنَ الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ يَتَشَهَّدُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

٨٧٤٣– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا وَابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُسْبَقُ بِرَكْعَةٍ فَيَجْلِسُ مَعَ الإِمَامِ ؟ قَالاَ : يَتَشَهَّدُ.

٧٩٣– مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثُومًا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ.

٨٧٤٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، أَوِ الْمَسْجِدَ.

٨٧٤٥– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، يَعْنِي الثُّومَ.

٨٧٤٦– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا ، يَعْنِي الثُّومَ.

٨٧٤٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، وقَالَ مُغِيرَةُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عُذْرًافَنَاوِلْنِي يَدَكَ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلاً ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا فَقَالَ : إِنَّ لَكَ عُذْرًا.

٨٧٤٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بن أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قُمَيمٍ التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، يَعْنِي الثُّومَ.

٨٧٤٩– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَطِيبًا ، أَوْ خَطَبَنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومَ وَهَذَا الْبَصَلَ ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لاَبُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

٨٧٥٠– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ، قَالَتْ : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، وَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي.

٧٩٤– فِي لَيلة الْقَدْرِ ، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟

٨٧٥١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨٧٥٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِتِسْعٍ بَقَيْنَ ، أَوْ لِسَبْعٍ ، أَوْ لِخَمْسٍ ، أَوْ لِثَلاَثٍ ، أَوْ لآخِرِ لَيْلَةٍ.

٨٧٥٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨٧٥٤– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ ، وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨٧٥٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ تَكُونُ عَلَى عَهْدِ الأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبُوا رُفِعَتْ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ تَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَخْبِرْنَا بِهَا ، قَالَ : لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لأَخْبَرْتُكُمْ ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي أَحَدِ السَّبْعَيْنِ ، ثُمَّ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَقَامِي ، أَوْ مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ أَخَذَ فِي حَدِيثٍ ، فَلَمَّا انْبَسَطَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ حَدَّثْتَنِي بِهَا ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضْبَةً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا مِثْلَهَا.

٨٧٥٦– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقُلْنَا لَهُ : سَمِعْنَاكَ تَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ : لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ مِنَ النِّصْفِ الآخِرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا ، فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَرَأَيْتُهَا كَمَا حُدِّثْتُ فَكَبَّرْتُ.

٨٧٥٧– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي : إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، قَالَ : فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلاَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

٨٧٥٨– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ قَنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ وَحُذَيْفَةُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَشُكُّونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، تَبْقَى ثَلاَثٌ ، قَالَ : قَالَ زِرٌّ : فَوَاصلهَا.

٨٧٥٩– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٦٠– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ بِلاَلاً عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٦١– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : اُطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا.

٨٧٦٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعٍ تَبْقَى ، تَحَرَّوْهَا لِتِسْعٍ تَبْقَى ، تَحَرَّوْهَا لإِحْدَى عَشْرَةَ تَبْقَى صَبِيحَةَ بَدْرٍ ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلاَّ صَبِيحَةَ بَدْرٍ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْضَاءَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

٨٧٦٣– حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اُطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٨٧٦٤– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ . قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ : مَا رَفْعُ الْمِئْزَرِ ؟ قَالَ : اعْتِزَالُ النِّسَاءِ.

٨٧٦٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِ شَهْرٍ رَمَضَانَ.

٨٧٦٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٨٧٦٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُدْرِكْهَا ، قَالَ : وَقَالَ أُبَيٌّ : لَقَدْ عَلِمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٦٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ الأَسَدِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُبَيًا يَقُولُ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٦٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ فِطْرَهُ إِلَى السَّحَرِ فَلْيَفْعَلْ ، وَلْيُفْطِرْ عَلَى ضَيَاحٍ لَبَنٍ.

٨٧٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ ، تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

٨٧٧١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ قَارِظٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ ، لَيْلَةَ جُمُعَةٍ.

٨٧٧٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُوهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُجَيْرٍ التَّغْلِبِيِّ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَإِنَّهَا صَبِيحَةُ بَدْرٍ ، يَوْمَ الْفُرْقَانِ ، يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ.

٨٧٧٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

٨٧٧٤– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ ، فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ.

٨٧٧٥– حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَة ، وَتِلْكَ اللَّيْلَة لَيْلَة ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِهِ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا.

٨٧٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ تَرَقْرَقُ.

٨٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيُشَمِّرُ فِيهِنَّ.

٨٧٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرُشُّ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٨٧٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٨٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ اجْتَهَدَ.

٨٧٨٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ اجْتِهَادًا ، لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

٨٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} ، قَالَ : لَيْلَةُ الْحُكْمِ ، {وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ} ، قَالَ : لَيْلَةُ الْحُكْمِ.

٨٧٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يَوْمُهَا كَلَيْلَتِهَا ، وَلَيْلَتُهَا كَيَوْمِهَا.

٨٧٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِنَصِيبَهُ مِنْهَا.

٧٩٥- فِي ثواب الصَّلاَة عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٨٧٨٧- أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَانَ الْحَجَّاجِ ، فحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَنَرَى الْبِشْرَ فِي وَجْهِكَ ، فَقَالَ : أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ قَالَ : بَلَى.

٨٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ لِيُكْثِرْ.

٨٧٨٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ

أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَم ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ يَعْنِي بَلِيتَ ، فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ.

٨٧٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

٨٧٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ؛ أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلٌ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فُلاَنًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْكَ.

٨٧٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ.

٨٧٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَفَى بِهِ شُحًّا أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ لاَ يُصَلِّي عَلَيَّ.

٨٧٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ.

٨٧٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بُرَيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاة وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

٨٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلاَةَ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ.

٨٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ.

٨٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ إنْ جَعَلْتُ صَلاَتِي كُلَّهَا صَلاَةً عَلَيْكَ ؟ قَالَ : إذًا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ.

٨٧٩٩- حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي فِيمَا أَبْلاَنِي فِي أُمَّتِي ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

٧٩٦- في الرجل يَنْسَى التَّشَهُّدَ.

٨٨٠٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ صَلاَتِهِ ، فَقَالَ : إنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا تَشَهَّدَ ، قَالَ : كَأَنَّ الْخُرُوجُ عِنْدَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلاَةٍ أُخْرَى ، أَوْ يُوَلِّي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ.

٨٨٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي صَلاَتِهِ ، فَقَالَ : لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ.

٨٨٠٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى التَّشَهُّدَ ؟ فَقَالاَ : أَكُلُّ النَّاسِ

يُحْسِنُ يَتَشَهَّد ؟ جَازَتْ صَلاَتُهُ.

٨٨٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَتَشَهَّدَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

٨٨٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ، لأَنَّ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ أَنْ يَتَشَهَّد.

٨٨٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

٨٨٠٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا قِرَاءَةٌ ، وَجُلُوسٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَتَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ ، وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٨٨٠٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ.

٧٩٧- في الصلاة عَلَى غَيْرِ الأَنْبِيَاء.

٨٨٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ الصَّلاَةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٨٨٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي ، قَالَ : انْصَرِفْ أَنَا آتِيكُمْ ، فَأَتَانَا وَقَدْ قُلْتُ لِلْمَرْأَةِ لاَ تُكَلِّمِينَ رَسُولَ اللهِ ، وَلاَ تُؤْذِينَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَأْتِينَا وَلاَ تَدْعُو لَنَا ؟

٨٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ أَبِي فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.

٧٩٨- فِي الرَّجُل يسترخي إِزَارُهُ فِي الصَّلاَة.

٨٨١١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَان ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْتَرْخِي إِزَارُهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَة ، قَالَ : لاَ يَحِلُّهُ ، وَلاَ يُفَرِّجُهُ وَلَكِنَّهُ يُدْرِجُهُ وَيَرْفَعُهُ.

٨٨١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَّزِرَ وَعَلَيْكَ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَة ، فَأَرْخِي رِدَاءَكَ وَاتَّزِرْ . قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُوس ، فَقَالَ : هُوَ خَيْرٌ ، أَوْ ذَاكَ خَيْرٌ.

٨٨١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَة شَيْئًا حَتَّى زَرَّ الْقَمِيصِ . قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا اسْتَرْخَى إِزَارُهُ فِي الصَّلاَة أَنْ يَرْفَعَهُ.

٨٨١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ شَدَّادٍ أَبُو طَالُوتِ الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَة وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِهِ ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مِثْلَ مَا رَكَعَ ، إِلاَّ أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ ، أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ.

٨٨١٥– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَوَشَّحَ ، أَوْ يَرْتَدِيَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

٧٩٩– فِي قراءة الْقُرْآنِ.

٨٨١٦– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ.

٨٨١٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {وَرَتِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً} ، قَالَ : بَيِّنْهُ تَبْيِينًا.

٨٨١٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَرَتِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً} ، قَالَ : بَعْضُهُ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ.

٨٨١٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ، أَيَاءً تَجِدُهُ ، أَمْ أَلِفًا ؟ {مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ} ، أَوْ {مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ} ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : وَكُلٌّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ : إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يَتَجَاوَزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ نَفَعَ ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٨٨٢٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا.

٨٨٢١– حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَعْنِي حَرْفًا حَرْفًا.

٨٨٢٢– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا قَرَأَ مَضَى فِي قِرَاءَتِهِ.

٨٨٢٣– حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ يَهُذَّانِ الْقُرْآنَ هَذًّا.

٨٨٢٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : لأَنْ أَقْرَأَ : {إِذَا زُلْزِلَت الأَرْضُ} ، {وَالْقَارِعَةُ} لَيْلَةً أُرَدِّدُهُمَا ، وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيتَ أَهُذُّ الْقُرْآنَ.

٨٨٢٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى الْحَنَّاطُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ ، وَلاَ تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ.

٨٨٢٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : إِنَّكُمْ لاَ تَسْتَطِيعُونَهَا ، فَقِيلَ لَهَا : أَخْبِرِينَا بِهَا ، فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا.

٨٨٢٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ ، قَالَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ ، وَقَرَأَ الآخَرُ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ : {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً}.

٨٨٢٨– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَيَانٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ مِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ مُنَافِقًا لاَ يَتْرُكُ وَاوًا ، وَلاَ أَلِفًا يَلْفِتُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْتَفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلاَ بِلِسَانِهَا ، لاَ يُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ.

٨٠٠- في حسن الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

٨٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

٨٨٣٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ . يَسْتَغْنِي بِهِ.

٨٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ . يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ.

٨٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِالْقراءةِ.

٨٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ.

٨٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ قَالَ : الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ.

٨٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُمَدِّدُ ، وَلاَ يُرَجِّعُ ، وَلاَ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ.

٨٠١- التشهد : يجهر بِهِ ، أَوْ يُخْفَى.

٨٨٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : كَانُوا يُخْفُونَ التَّشَهُّدَ ، وَلاَ يَجْهَرُونَ بِهِ.

٨٨٣٧- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : مَنْ جَهَرَ بِالتَّشَهُّدِ كَانَ كَمَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

٨٠٢- في الرجل يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

٨٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يرجعَ ، قَالَ : يُعِيدُ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاَّهَا.

٨٠٣- في أدْبَارَ السُّجُودِ ، وَإِدْبَارَ النُّجُومِ.

٨٨٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُلْوَانَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَدْبَارَ السُّجُودِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

٨٨٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٨٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : {أَدْبَارَ السُّجُودِ} رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٨٨٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : {إِدْبَارَ النُّجُومِ} الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٨٨٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنَبَسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ ، مِثْلَهُ.
٨٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ.
٨٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : {أَدْبَارَ السُّجُود} رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، {وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
٨٨٤٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنَبَسِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : {إِدْبَارَ النُّجُومِ} رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، {وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
٨٨٤٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : {إِدْبَارَ النُّجُومِ} رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، {وَإِدْبَارَ السُّجُودِ} رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٨٠٤- مَنْ قَالَ لاَ تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ.
٨٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلاَتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَوْقَظَنِي فَأَوْتَرْت.
٨٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِينَا امْرَأَةٌ بَعْدَ مَا قَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَةً ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يُبَالِ بِهَا.
٨٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.
٨٨٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ.
٨٨٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ يَقْطَعُونَ الصَّلاَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ.
٨٠٥- مَنْ قَالَ الإِمَام يَؤُمُّ الصَّفَّ.
٨٨٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الإِمَام يَؤُمُّ الصَّفَّ ، وَالصُّفُوفُ يَؤُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
٨٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : النَّاسُ أَئِمَّةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الصُّفُوفِ.
٨٠٦- الرجل يركع رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ.
٨٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَكَعَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ سُجُودٌ ، فَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨٠٧- من صلى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا.
٨٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ.
٨٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيَ السَّهْوِ.
٨٠٨- في الرجل لاَ يُحْسِنُ إِلاَّ سُورَةً ، يَؤُمُّ الْقَوْمَ؟

٨٨٥٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ لاَ يُحْسِنُ إِلاَّ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أَيَؤُمُّ قَوْمَهُ وَيُعِيدُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٨٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَرَأَ بِهَا فِي صَلاَتِهِ وَرَدَّدَهَا.

٨٨٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ سَأَلَ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : أَؤُمّ قَوْمِي وَلَسْتُ أَقْرَأُ إِلاَّ : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أُرَدِّدُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٨٠٩- الصلاة في السَّطْحِ.

٨٨٦١- حَدَّثَنَا هَارُونُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : السَّطْحُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحْرَاءِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حِجَابٌ.

٨١٠- مَنْ كَانَ يُحِبُّ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ.

٨٨٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا بِهَا الْقُرْآنَ.

٨٨٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَرَأَ عَلْقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ سُبوعا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ ، فَقَرَأَ بِالْمِئِينَ ، ثُمَّ طَافَ سُبوعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ ، فَقَرَأَ بِالْمَثَانِي ، ثُمَّ طَافَ سبوعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ ، فَقَرَأَ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ.

٨٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا لِلْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَؤُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ.

٨٨٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ يُحِبُّ ، أَوْ يَسْتَحِبُّ إِذَا قَدِمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٨١١- في الكفار يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ.

٨٨٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَزَلُوا قُبَّةً كَانَتْ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَضَرَتِ الصَّلاَةَ وَهَؤُلاَءِ قَوْمٌ كُفَّارٌ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الأَرْضَ لاَ تَنْجُسُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٨٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي قُبَّةٍ لَهُ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ ، فَقَالَ : إِنَّ الأَرْضَ لاَ يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ.

٨٨٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلاَنِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى ابْنَ مُحَيْرِيزٍ صَافَحَ نَصْرَانِيًّا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ.

٨٨٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ تُجلسْ قَاضيًا فِي مَسْجِدٍ ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِيهِ.

٨٨٧١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ إِلاَّ خَائِفِينَ.

٨١٢- الرجل يصلي وَهُوَ جَالِسٌ.

٨٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَقْعُدُ كَمَا تَقْعُدُونَ أَنْتُمْ فِي الصَّلاَةِ.

٨٨٧٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ : يَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ.

٨٨٧٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، مِثْلَ صَنِيعِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعله.

٨١٣- من كره أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ.

٨٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُمَر بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الأَعَاجِمِ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَ عَنْ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ ، فَأَهْوَى الدِّهْقَانُ فَسَجَدَ ، أَوْ لِيَسْجُدَ ، شَكَّ عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

٨٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : مُثَنَّى ، قَالَ : جَاءَ قَسٌّ إِلَى عَلِيٍّ فَسَجَدَ لَهُ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : اُسْجُدْ لِلَّهِ.

٨٨٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ ، لأَمَرْت النِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ.

٨٨٧٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّ الْعَجَمَ كَانُوا إِذَا سَجَدُوا لِسَلْمَانَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : خَشَعْت لِلَّهِ.

٨٨٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَمَرْت أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ ، لَكَانَ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ.

٨٨٨٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَمَرْت أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ ، لأَمَرْت النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ.

٨١٤- الرجل يجلس إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٨٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَوْجِزْ.

٨٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا جَلَسَ إِلَى أَحَدِكُمْ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ.

٨٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : جَلَسْنَا خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَهُ ، قَالَ : فَتَكَلَّمْنَا ، فَلَمَّا سَمِعَ أَصْوَاتَنَا انْصَرَفَ.

٨١٥- فِي القراءة فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٨٨٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ.

٨٨٨٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٨٨٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٨٨٨٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ : مَا صَلَّيْت صَلاَةً إِلاَّ قَرَأْت فِيهَا.

٨١٦– فِي المصحف يُحَلَّى.

٨٨٨٨– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ.

٨٨٨٩– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى بِتِبْرٍ ، فَقَالَ : هَلْ عَسَيْت أَنَّي أُحَلِّيَ بِهِ مُصْحَفًا.

٨٨٩٠– حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ.

٨٨٩١– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أُبَيٍّ ، قَالَ : إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ.

٨٨٩٢– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ.

٨١٧– فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ.

٨٨٩٣– حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكْرَانِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ ، قَالَ : إِذَا أَتَمَّ بِهِمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْهُمْ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يُعِيدُونَ جَمِيعًا وَالإِمَام.

٨١٨– فِي الصلاة عِنْدَ الْقَتْلِ.

٨٨٩٤– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَرْصَاءَ ، قَالَ : أُتِيَ بِخُبَيْبٍ فَبِيعَ بِمَكَّةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تَظُنُّوا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ.

٨٨٩٥– حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَمَّا انْطُلِقَ بِحُجْرٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهِ لِيُقْتَلَ ، قَالَ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : لاَ تَرَوْنَ أَنِّي خَفَّفْتُهُمَا جَزَعًا ، وَلَكِنِّي كَرِهْت أَنْ أُطَوِّلَ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ قُتِلَ.

٨١٩ – مَنْ قَالَ الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ.

٨٨٩٦– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الشَّفَقُ النَّهَارُ.

٨٨٩٧– حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطْرِ الصَّائِمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِي : أَنَّ أُنَاسًا يُعَجِّلُونَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَلاَ تُصَلِّيهَا حَتَّى يَذْهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَتَغْشَى ظُلْمَةُ اللَّيْلِ ، وَمَا عَجَّلْت بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَصْوَبُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ تَمَامِهَا وَإِصَابَةِ وَقْتِهَا مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ ذَهَابِ بَيَاضِ الأُفُقِ ، فَإِنَّهُ بَقِيَّةٌ مِنْ بَقِيَّةِ النَّهَارِ.

٨٨٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ لبيبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : صَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ ، وَادْلاَمُ اللَّيْلِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَمَا عَجَّلْت بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٨٨٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُوس يُصَلِّي الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الْبَيَاضُ.

٨٩٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الشَّفَقُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.

٨٢٠- في الرجل يَتَطَوَّعُ ، يَؤُمُّ ؟

٨٩٠١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فِي التَّطَوُّعِ ، فِي سِوَى رَمَضَانَ.

٨٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَنَفْعَلُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

٨٢١- في الجماعة كَمْ هِيَ ؟

٨٩٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

٨٩٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فَهُمَا جَمَاعَةٌ ، لَهُمَا التَّضْعِيفُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً.

٨٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الثَّلاَثَةُ جَمَاعَةٌ.

٨٢٢- في رفع الْيَدِ مِنَ الرَّكْعَةِ.

٨٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَكَكْت شَيْئًا مِنْ جَسَدِكَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، فَلاَ تَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تُعِيدَ يَدَكَ إِلَى مَوْضِعِهَا.

٨٢٣- مَنْ قَالَ هَاهْ فِي الصَّلاَةِ.

٨٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ : هَاهْ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : يُعِيدُ.

٨٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّأَوُّهَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الزَّفْرَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : يُشَبَّهُ بِالْكَلاَمِ.

٨٢٤- الرَّجُلُ يقرأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ.

٨٩١٠- حَدَّثَنَا حَاتِم بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بِلاَلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَالَ : مَرَرْت بِكَ يَا بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَخْلِطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ ، قَالَ : اقْرَأَ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا.

٨٩١١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ عَمَّارٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ لَهُ ؟

فَقَالَ : أَتَرَوْنِي أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؟

٨٩١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الَّذِي يَقْرَأُ مِنْ هَاهُنَا ، وَمِنْ هَاهُنَا ؟ فَقَالَ : لِيُتقى ، لاَ يَأْثَمْ إِثْمًا عَظِيمًا وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.

٨٩١٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَثِقُ بِهِ ؛ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْحِيرةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَرَأَ مِنْ سُوَرٍ شَتَّى ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : شَغَلَنِي الْجِهَادُ عَنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ.

٨٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُورَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَأْخُذَ فِي أُخْرَى.

٨٢٥- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

٨٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ فِي الَّذِي يُصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ قَوْلاً شَدِيدًا ، أَهَابُ أَنْ أَقُولَهُ.

٨٩١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْرَأَ الإِمَام ، وَلاَ مَنْ خَلْفَهُ أَعَادُوا الصَّلاَةَ كُلُّهُمْ.

٨٩١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْ صَلَّيْت خَلْفَ رَجُلٍ لاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ أَعَدْت صَلاَتِي.

٨٢٦- مَنْ كَرِه أَنْ يَقُولَ : فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ.

٨٩١٨- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : فَاتَتْنَا الصَّلاَة ، وَيَقُولُ : لَمْ أُدْرِكْ مَعَ بَنِي فُلاَنٍ.

٨٢٧- مَنْ كَانَ يُجَافِي مَرْفِقَيْهِ فِي الرُّكُوعِ.

٨٩١٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُوس يُخَوِّي إِذَا سَجَدَ ، وَيُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ.

٨٩٢٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ نَافِعٌ يُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ فَخِذَيْهِ.

٨٩٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يُجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنْ عَارِضِ فَخِذَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الصَّلاَة ، وَرَأَيْتُ عَطَاءً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٨- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي حُجْزَتِهِ الأَلْوَاحُ.

٨٩٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَالْقَاسِمِ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا وَفِي كُمِّهِ الأَلْوَاحُ ، وَالصَّحِيفَةُ فِيهَا الشَّعَرُ وَأَشْبَاهُهُ.

٨٩٢٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي حُجْزَتِهِ الأَلْوَاحُ وَالصَّحِيفَةُ.

٨٩٢٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي حُجْزَتِهِ الدَّرَاهِمُ.

٨٢٩- مَنْ كَانَ يَحُطُّ إِذَا سَجَدَ فِي صَلاَتِهِ.

٨٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيرِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَحُطُّ إِذَا سَجَدَ.

٨٣٠- فِي تَحصِيبِ الْمَسْجِدِ.

٨٩٢٦– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لاَ يُحَصِّبَ الْمَسْجِدَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : بَلَى ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ وَأَوْطَأُ لِلْمَجْلِسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : احْصِبُوهُ.

٨٣١– فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ.

٨٩٢٧– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، قَالَ : كَانَ أَبِي فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ ، وَحَضَرَتْهُ ، فَأَمَرَ بِبِسَاطٍ فَبُسِطَ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ.

٨٩٢٨– حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَآنِي مُجَاهِدٌ وَأَنَا أَتَصَحُ مَكَانًا مِنْ سَطْحٍ لَنَا نُصَلِّي فِيهِ ، فَقَالَ : لاَ تَنْصَحْ ، إِنَّ النَّصْحَ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ شَرًّا ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَسْجُدُ فِيهِ فَانْفُخْهُ.

٨٣٢– مَا يَقُولُ الرَّجُلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٩٢٩– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي.

٨٩٣٠– حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي.

٨٩٣١– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوِ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِ السَّبِيلَ الأَقْوَمَ.

٨٩٣٢– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قُرْآنًا كَثِيرًا.

٨٩٣٣– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٨٩٣٤– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقتٌ.

٨٩٣٥– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : أَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ.

٨٣٣– مَنْ قَالَ يُجْزِيه أَنْ يَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

٨٩٣٦– حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا بِالأَرْضِ ، وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : يَعْنِي رِوَايَةً.

٨٩٣٧– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَنْصِبَ بَيْنَ يَدَيْ طَاوُوس شَيْئًا وَهُوَ يَؤُمُّنَا ، فَمَنَعَهُ.

٨٣٤– فِي الَّذِي يَسْجُدُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ.

٨٩٣٨– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَهِيَ تَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

٨٩٣٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فِي رَكْعَةٍ ثَلاَثَ سَجَدَاتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لِكُلِّ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْنِ.

٨٣٥- مَا يستحب أَنْ يُخْفِيَهُ الإِمَام.

٨٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يَجْهَرُ بِهِنَّ الإِمَام ؛ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالاسْتِعَاذَةُ ، وَآمِينَ ، وَاللَّهُم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٨٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ الإِمَام ؛ الاسْتِعَاذَةُ ، وَسُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَآمِينَ ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٨٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُخْفِيَانِ الاسْتِعَاذَةَ.

٨٩٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك ، قَالَ الأَسْوَدُ : يُسْمِعَنَاهَا.

٨٩٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُخْفِي الإِمَام بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالاسْتِعَاذَةَ ، وَآمِينَ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٨٩٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَرْزَبَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالاسْتِعَاذَةَ ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

٨٣٦- الرَّجُل يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَلاَمِ.

٨٩٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَر ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ الإِنْسَانْ فِي الصَّلاَةَ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَيْسَ بِكَلاَمٍ.

٨٣٧- الرَّجُل يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَبِعٌ.

٨٩٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَمِلْحَفَةٌ غَسِيلَةٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَبِعًا ، قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ الْيُمْنَى.

٨٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلْحَسَنِ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ : لَوْ وَكَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِلَى هَؤُلاَءِ لَضَيَّقُوا عَلَى عِبَادِهِ.

٨٩٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ عِنْدِ نَحْرِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ قَيْسًا يَقُولُ : ضَعْ يَدَك مِنْ مَكَانِ يَدِ الْمَغْلُولِ ، فَوَضَعَهَا.

٨٩٥٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ضَابِعًا بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ عَضُدِهِ.

٨٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَيبَانِي ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَضُرُّهُ لَوِ الْتَحَفَ بِهِ حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَى يَدَيْهِ.

٨٣٨- إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ ، كَيْفَ يَصْنَع ؟

٨٩٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَلَيْك قَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ فَتَوَشَّحْ بِالْمِلْحَفَةِ ، وَإِنْ كَانَ ثُبَّانٌ وَمِلْحَفَةٌ فَالْتَفِعْ بِالْمِلْحَفَةِ.

٨٩٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَيْك قَمِيصٌ دَقِيقٌ وَمِلْحَفَةٌ فَتَوَشَّحْ بِالْمِلْحَفَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصٌ ضَيِّقٌ وَمِلْحَفَةٌ فَالْتَفِعْ بِالْمِلْحَفَةِ.

٨٣٩- فِي مُبْتَدَأ الصَّفِّ ، مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟

٨٩٥٤– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مُبْتَدَأُ الصَّفِّ قَصْدُ الإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الإِمَامِ إِلاَّ وَاحِدٌ أَقَامَهُ خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْكَعَ لَحِقَ الإِمَامَ فَقَامَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ جَاءَ وَالصَّفُّ تَامٌّ فَلْيَقُمْ قَصْدَ الإِمَامِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُصَلِّي بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ فَلْيَدْخُلْ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَذَاكَ وَكَذَاكَ.

٨٩٥٥– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَمَّ الصَّفُّ فَلْيَقُمْ بِحِذَاءِ الإِمَامِ.

٨٤٠– الْمَرْأَةُ تَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً.

٨٩٥٦– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، فَتَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

قَالَ : وَسَأَلْت قَتَادَةَ ، قُلْتُ : الْمَرْأَةُ تَحِيضُ الأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ ، فَتَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : تُصَلِّي ، قُلْتُ : فَأَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : تُصَلِّي ، قُلْتُ : فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : تُصَلِّي ، قُلْتُ : فَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَرَأَيْتُهُ قَالَ بِرَأْيِهِ.

٨٩٥٧– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا زَادَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى حَيْضِهَا فَلْتَغْتَسِلْ . وَقَالَ حَمَّادٌ فِي الْمَرْأَةِ تُجَاوِزُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ، قَالَ : لاَ تَغْتَسِلُ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ.

٨٩٥٨– حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ غَيْرِ حَيْضَتِهَا ، قَالَ : إِذَا زَادَتْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، عَدَّتْهُ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَرَأَتِ الدَّمَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَدَّتْهُ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَإِنْ رَأَتْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

المجلد الثالث

٤– كتاب الصّيام

١– مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ وَثَوَابِهِ.

٨٩٥٩– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ : قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ.

٨٩٦٠– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا عَنْ فَضْلِ رَمَضَانَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَكَتَ عُتْبَةُ (١) وَكَأَنَّهُ هَابَهُ ، فَلَمَّا جَلَسَ ، قَالَ لَهُ عُتْبَةُ : يَا أَبَا فُلاَنٍ ، حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ.

٨٩٦١– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ ، وَقَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ.

_____حاشية_____

(١) قوله : "فَسَكَتَ عُتْبَةُ" ، تحرف في طبعة عوامة إلى : "فَسَكَتَ عَنْهُ" ، وهو على الصواب في طبعة الرشد (٨٩٥٢).

٨٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٨٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ ، إِذَا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَتَى ؟

٨٩٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ يَقُولُ : هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ.

٨٩٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلاءِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُصِيبُ صَاحِبُ رَمَضَانَ الَّذِي يُحْسِنُ قِيَامَهُ وَصِيَامَهُ ، أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

٨٩٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٨٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا دَخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلاَ دَخَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ . بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوجِبَهُ ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقُوَّةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَيُعِدُّ لَهُ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفَلاَتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ ، وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ ، أَوَ قَالَ : يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ.

٨٩٦٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ عَمَلِهِ.

٢- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ قِلَّةِ الْكَلاَمِ وَتَوَقِّي الْكَذِبِ.

٨٩٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِذَا صُمْتَ فَتَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ ، فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ لِصَلاَةٍ.

٨٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ، وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

٨٩٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ، وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ.

٨٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَأْثَمِ ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ ، وَلاَ

تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً.
٨٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ.

٨٩٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ وَالْحَلِفِ.
٨٩٧٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونًا يَقُولُ : إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.
٨٩٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.
٨٩٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
٨٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي لِسَانِهَا ، فَقَالَ : مَا صَامَتْ فَتَحَفَّظَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ كَادَتْ ، ثُمَّ تَحَفَّظَتْ ، فَقَالَ : الآنَ.
٨٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَصْلَتَانِ مَنْ حَفِظَهُمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ ؛ الْغِيبَةُ وَالْكَذِبُ.
٨٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.
٨٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ.
٨٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ.
٣- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ وَثَوَابِهِ.
٨٩٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا لِي بِلَبَنٍ لَقْحَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ، وَصِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٨٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ الرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ مِنَ السِّلاَحِ مَا أَطَاقَ.
٨٩٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.
٨٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ

رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ.

٨٩٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لاَ يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَارًا إِلاَّ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ.

٨٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّائِمُونَ ، قَالَ : فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ.

٨٩٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

٨٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ تَخْرِقه.

٨٩٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَال : حَدَّثَنَا بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْف ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا.

٨٩٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَمَرَرْنَا بِرَاهِبٍ يَجِيءُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ الْقَوْمُ ، وَلَمْ آكُلْ ، فَقَالَ لِي : مَا لَكَ لاَ تَأْكُلُ ؟ فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : أَلاَ أَلْسِمُكَ عَلَى صَوْمِكَ ، تُوضَعُ الْمَوَائِدُ فَأَوَّلُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا الصَّائِمُونَ.

٨٩٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي لَقِيطٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا فِي الْبَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وَقَدْ رَفَعْنَا الشِّرَاعَ ، وَلاَ نَرَى جَزِيرَةً ، وَلاَ شَيْئًا إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ فَقُمْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا ، فَنَادَى سَبْعًا ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةُ قُمْتُ فَقُلْتُ : يَا هَذَا ، أَخْبِرْنَا مَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ فَإِنَّك تَرَى حَالَنَا ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ عَلَيكَ ، قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءِ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ أَيُّمَا عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي اللهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَرْوَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . زَادَ أَبُو أُسَامَةَ : فَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَى أَبَا مُوسَى صَائِمًا فِي يَوْمٍ بَعِيدٍ مَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إِلاَّ رَأَيْتُهُ.

٨٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الصَّائِمُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ.

٨٩٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ.

٤- مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

٨٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ لاَ يُفْطِرُ بَعْدَهُ إِلاَّ مِنْ وَجَعٍ.

٨٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَكَادُ يُفْطِرُ فِي الْحَضَرِ إِلاَّ أَنْ يَمْرَضَ.

٨٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ مِمَّنْ يُكْثِرُ الصَّوْمَ ؛ ابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٩٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ.

٩٠٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ جُمْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ.

٥- مَنْ كَانَ يُقِلُّ الصَّوْمَ.

٩٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنَّك تُقِلُّ الصَّوْمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ.

٩٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ أَقَلُّ الأَنْوَاعِ أَجْرًا.

٩٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي ذَرٍّ : الصِّيَامُ ، لاَ أَسْمَعُك ذَكَرْته ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قُرْبَةٌ ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ.

٩٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ مِنْ أَقَلِّ أَعْمَالِهِمَ الصَّوْمُ.

٦- فِي السحور مَنْ أَمَرَ بِهِ.

٩٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

٩٠٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً.

٩٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ.

٩٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ ، وَلَوْ بِشَيْءٍ.

٩٠١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَسَحَّرُوا وَلَوْ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ.

٩٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَانَتْ تُرْجَى بَرَكَةُ السُّحُورِ.

٩٠١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قالَتْ : تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِيهِ دَعْوَةٌ.

٩٠١٣- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً.

٩٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ الإِبْلاَغَ فِي السُّحُورِ.

٩٠١٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْعَسِيُّ ، عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَاعِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى السَّحُورِ ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ.

٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

٩٠١٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٩٠١٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَمْنَعَنْ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُنَادِي ، أَوْ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَيَنْتَبِهُ نَائِمُكُمْ ، وَيَرْجِعُ قَائِمُكُمْ.

٩٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٩٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يمنعُكم أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِكُمْ ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا.

٩٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْهِلاَلِيُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَمْنَعَنْكُمْ مِنَ السُّحُورِ أَذَانُ بِلاَلٍ ، وَلاَ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ.

٩٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ ، قُلْنَا : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قِرَاءَةُ خَمْسِينَ آيَةً.

٩٠٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَكَلَ.

٩٠٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْت مَعَ عَلِيٍّ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ.

٩٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ فِي دَارِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

٩٠٢٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا ، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا.

٩٠٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : كَانُوا يَتَسَحَّرُونَ حِينَ.

٩٠٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ أَبِي الْعَنْبَسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : مِنَ السُّنَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

٩٠٢٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الْجَبَّانَةِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَوَجَدَهُ ، فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةً فَنَاوَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَشَرِبَ حُذَيْفَةُ ، وَأَخَذَ يَدِهِ فَدَفَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ.

٩٠٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يَكُونُ بَيْنَ سُحُورِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ.

٩٠٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلاً ، أَوْ شَارِبًا ؟ قُلْنَا : أَما رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلاَ ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلاَةِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

٩٠٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

٩٠٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ يُعَجِّلُ بَعْضَ سحُورِهِ لِيُدْرِكَ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَا إِلَى الصَّلاَةِ جَمِيعًا.

٩٠٣٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُبيب بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ ، وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلاَلٌ ، وَإِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا ، فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ.

٨ – تعجيل الإِفْطَارِ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ.

٩٠٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

٩٠٣٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عَلَيْك نَهَارًا ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قَالَهَا ثَلاَثًا ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

قُلْت : وَأَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٠٣٦ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى بَعَثَ رَبِيبة لَهُ تَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ ، فَإِذَا غَابَت الشَّمْسُ أَذَّنَ ، فَيَأْكُلَ وَنَأْكُلَ ، فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي وَنُصَلِّيَ مَعَهُ.

٩٠٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ.

٩٠٣٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا إِفْطَارَهُمْ ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

٩٠٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَائِهِ أَنْ لاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُسوفِينَ لِفِطْرِكُمْ ، وَلاَ تَنْتَظِرُوا بِصَلاَتِكُمَ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

٩٠٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاك ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّار بْنِ يَاسِرٍ : إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ : لاَ تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو الْكَوَاكِبُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

٩٠٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِجَفْنَةٍ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : ادْنُوَا فَكُلُوا ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لآكِلٍ.

٩٠٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : دَخَلْت عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ عَلَى عِرْقٍ ، وَأَنا أَرَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ.

٩٠٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنِّي كُنْت لآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ.

٩٠٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَّادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْت إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَنَزَلْت مَعَهُ ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ حُذَيْفَةُ وَأَصْحَابُهُ ، لَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى يُفْطِرَ.

٩٠٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ النَّبَّاحِ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؟ فَيَقُولُ : لاَ تَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؟ فَيَقُولُ : لاَ تَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ ، أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

٩٠٤٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ.

٩٠٤٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْت أَنَّ الْعَصْرَ قَدْ فَاتَتْك فَاشْرَبْ.

٩٠٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الإِفْطَارِ.

٩٠٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُصْعِدُ الْجَارِيَةَ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ : إِذَا اسْتَوَى الأُفُقُ فَآذِنِينِي.

٩٠٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ثَلاث مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ ؛ التَّبْكِيرُ فِي الإِفْطَارِ ، وَالإِبْلاَغُ فِي السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ.

٩٠٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : نَاوَلَ عُمَرُ رَجُلاً إِنَاءً إِلَى جَنْبِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَهُ : اشْرَبْ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّك مِنَ الْمُسَوِفِينَ بِفِطْرِهِ ؛ سَوف سَوف.

٩ – من كره صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ.

٩٠٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٥٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلاً قَدَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ.

٩٠٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ.

٩٠٥٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.
٩٠٥٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : عُسْرٌ وَيُسْرٌ ، خُذْ بِيُسْرِ اللهِ عَلَيْك.
٩٠٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.
٩٠٥٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَضَرُ رُخْصَةٌ.
٩٠٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ.
٩٠٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ.

٩٠٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٩٠٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْدٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لاَ تَصُومَنَّ.
٩٠٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِالشَّامِ رَمَضَانَيْنِ فَأَفْطَرَ.
٩٠٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ صَحِبَنِي فِي سَفَرٍ فَلاَ يَصُومَنَّ.
٩٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُضَرِّسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنِّي أُقِيمُ بِالرَّيِّ ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قُلْتُ : فَالصَّوْمُ ؟ قَالَ : لاَ تَصُمْ ، أَفْطِرْ وَإِنْ أَقَمْت عَشْرَ سِنِينَ.
٩٠٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : اُدْنُوَا فَكُلاَ ، فَقَالاَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا صَائِمَانِ ، فَقَالَ : ارْحلُوا لِصَاحِبَيْكُمَ ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُم ، اُدْنُوَا فَكُلاَ.
١٠ – مَنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، يَقُولُ : هُوَ أَفْضَلُ.
٩٠٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ ، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.
٩٠٦٨ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : صَحِبْت عَائِشَةَ فِي السَّفَرِ ، فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ.
٩٠٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ.

٩٠٧٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا.
٩٠٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.
٩٠٧٢ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْت عَائِشَةَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ : حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومُ.

٩٠٧٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانَ بْنُ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٩٠٧٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ ، وَلاَ يَقْصُرُ.

٩٠٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ.

٩٠٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ سَالِمٌ ، أَوْ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ صُمْتُمْ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ.

٩٠٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْت.

٩٠٧٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : أَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْك ؟ قَالَ : إِذَا كُنْتَ تُطِيقُ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٩٠٨٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : صَحِبْت أَبِي ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، وَالأَسْوَد بْنَ يَزِيدَ ، وَأَبَا وَائِلٍ فَكَانُوا يَصُومُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ.

٩٠٨١ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْت حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ : بشرط عَلَى أَنْ لاَ تَقْصُرَ ، وَلاَ تُفْطِرَ.

١١ – مَنْ قَالَ مُسَافِرُونَ ، فَيَصُومُ بَعْضٌ وَيُفْطِرُ بَعْضٌ.

٩٠٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن مَكَةَ إِلَى حُنَيْنٍ ، فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصَامَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَأَفْطَرَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ.

٩٠٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٠٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْت فَصُمْت ، فَقَالُوا لِي : أَعِدْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يُسَافِرُونَ ، فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ.

٩٠٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَافِرُونَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٠٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَعِيبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٩٠٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ ، فَصَامَ بَعْضُهُمْ وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ.

١٢ – مَنْ قَالَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ.

٩٠٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ ؟ فَقَالَ : لاَ يُجْزِيهِ.

٩٠٨٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صُمْت رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَ الصِّيَامَ فِي أَهْلِي.

٩٠٩٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَكَانَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ ، فَقَالَ : لاَ تَصُومَنَّ ، فَمَنْ صَامَ فَلْيُفْطِرْ ، قَالَ أَبُو الْفَيْضِ : فَلَقِيتُ أَبَا قِرْصَافَةَ ، رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ صُمْتُ ثُمَّ صُمْتُ مَا قَضَيْتُ.

٩٠٩١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَ.

١٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ ، فَيَصُومُ ثُمَّ يُسَافِرُ.

٩٠٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ؟ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَوَّلَهُ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ ، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

٩٠٩٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلاَ يَخْرُجُ ، فَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٩٠٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رحمه الله تَعَالَى ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَلْيَصُمْ.

٩٠٩٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، قَالَ : يَصُومُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شَاءَ صَامَ : وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٩٠٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ.

٩٠٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ ، وَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ.

٩٠٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ.

٩٠٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ : أُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : لاَ.

٩١٠٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ سَافَرُوا فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : يَصُومُونَ.

٩١٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ فِي قوله تعالى : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ : نَسَخَتْهَا {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

٩١٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّهَا قَدْ نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةَ : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا.

٩١٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مِنْ أَيْنَ جِئْت ؟ فَقُلْتُ : مِنْ عِنْدِ أَخِي ، فَقَالَتْ : مَا شَأْنُهُ ؟ قُلْتُ : وَدَّعْتُهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ . قَالَتْ : فَأَقْرِئِيهِ مِنِّي السَّلاَمَ ، وَمُرِيهِ فَلْيَقُمْ ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي وَأَنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ لأَقَمْتُ ، يَعْنِي رَمَضَانَ.

٩١٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو مَيْسَرَةَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا ، فَمَرَّ بِالْفُرَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَخَذَ مِنْهُ حَسْوَةً ، فَشَرِبَهُ وَأَفْطَرَ.

٩١٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ.

١٤ – مَا قَالُوا فِي الْمُسَافِرِ ، فِي مَسِيرَةِ كَمْ يُفْطِرُ ؟

٩١٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ ، عَنِ اللَّجْلاَجِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ ، فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُفْطِرُ.

٩١٠٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : أُقْصِرُ الصَّلاَةَ وَأُفْطِرُ إِلَى رِيمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهُوَ بَرِيدان مِنَ الْمَدِينَةِ.

٩١٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ مِثْلُ الصَّلاَةِ ، تَقْصُرُ إِذَا أَفْطَرْت ، وَتَصُومُ إِذَا وَفَّيْتَ الصَّلاَةَ.

٩١٠٩ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : فِي السَّفَرِ الْمُمْعِنْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الإِمْعَانُ فِي نَفْسكَ ؟ قَالَ : يَوْمَيْنِ.

٩١١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنْتُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ : لاَ آذَنُ لَكَ إِلاَّ عَلَى أَنْ تَعْزِمَ أَلاَّ تُفْطِرَ حَتَّى تَدْخُلَ ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، قُلْتُ : وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لاَ أُفْطِرَ ، وَلاَ أَقْصُرَ حَتَّى آتِيَ أَهْلِي.

٩١١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَفْطَرَ عِنْدَ بَابِ الْجِسْرِ.

١٥ – من كره أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ.

٩١١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَكَمِّلُوا ثَلاَثِينَ.

٩١١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا الْهِلاَلَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

٩١١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ.

٩١١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَصِلُوا رَمَضَانَ بِشَيْءٍ ، وَلاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَهُ بِيَوْمٍ ، وَلاَ بِيَوْمَيْنِ.

٩١١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

٩١١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

٩١١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ أَنْ يُتَعَجَّلَ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ.

٩١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ.

٩١٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ ، قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ.

٩١٢١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

٩١٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ فَيَقُولُ : أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ ، إِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

٩١٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٩١٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : نُهِيَ أَنْ يُتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ.

٩١٢٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّعْجِيلَ قَبْلَ رَمَضَانَ.

٩١٢٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَيَحْضُرُ رَمَضَانُ ، قَالَ : يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ بِأَيَّامٍ.

٩١٢٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْهِلاَلِ فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ نْظَرُوا مَا يَقُولُ إِمَامُهُمْ.

١٦ – من رخص أَنْ يَصِلَ رَمَضَانَ بِشَعْبَانَ.

٩١٢٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٩١٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ.

٩١٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُدِيمُ الصَّوْمَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَصِلَهُ.

١٧ – في الرجل يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً.

٩١٣١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدًا تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا الْيَوْمَ فَمُفْطِرٌ.

٩١٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِيمَنْ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً ، فَبَانَ أَنَّهُ تَسَحَّرَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ؟ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

٩١٣٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً ؟ قَالَ : يُتِمُّ صومَهُ.

٩١٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَضَى عَلَى صِيَامِهِ ، وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩١٣٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً ، قَالَ : يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩١٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

١٨ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ.

٩١٣٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ، وَقُرِّبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ ، فَشَرِبَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ ارْتَقَى الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاللَّهِ لَلشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنَعَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةً ، يَا هَؤُلاَءِ ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٩١٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، نَحْوِهِ ، إِلاَّ أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا ، إِنَّمَا بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا وَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ.

٩١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ قَيْسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رحمه الله أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ.

٩١٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَقُلْتُ لِهِشَامٍ : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ بُدٌّ ؟

٩١٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَقْضِي ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

٩١٤٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ ، بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي يَأْتِي.

٩١٤٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : أَجْزَأَ عَنْهُ.

٩١٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أُخْرِجَتْ عِسَاسٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ وَعَلَى السَّمَاءِ سَحَابٌ ، فَظَنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرُوا ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَجَلَّى السَّحَابُ فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَجَانَفْنَا مِنْ إِثْمٍ.

٩١٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا.

٩١٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَفْطَرْتُ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَحْسِبُهُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ ، أَفَأَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَطُّ ، وَلاَ أُكَفِّرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩١٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ أَرْضَ الرُّومِ ، قَالَ : فَأَهْلَلْنَا رَمَضَانَ فَصَامَ النَّاسُ وَفِيهِمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ؛ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، وَسُمَيْعٌ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ ، وَأَبُو مَعْمَرٍ ، وَأَبُو مُسَافِعٍ فَأَفْطَرَ النَّاسُ يَوْمًا وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ ، وَنَحْنُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ؛ الْحَارِثِ وَالْحُوَيْرِثِ ، وَلَمْ أُفْطِرْ أَنَا حَتَّى تبدّى اللَّيْلُ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ خَرَجَتْ فَأَبْصَرْنَاهَا عَلَى الْجَبَلِ ، فَقَالَ زِيَادٌ : أَمَّا هَذَا الْيَوْمُ فَسَوْفَ نَقْضِيهِ ، وَلَمْ نَتَعَمَّدْ فِطْرَهُ.

٩١٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَفْطَرَ عُمَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقِيلَ لَهُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : خَطْبٌ يَسِيرٌ ، قَدْ كُنَّا جَاهِدِينَ.

١٩ – فِي الرجل يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ ، أَمْ لاَ ؟

٩١٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كُلْ حَتَّى لاَ تَشُكَّ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا لاَ يَقُولُ شَيْئًا ، كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لاَ تَشُكَّ.

٩١٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلاَنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ الآخَرُ : لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُلْ قَدِ اخْتَلَفَا.

٩١٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، بِنَحْوِهِ.

٩١٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ ، فَقَالَ لِرَجُلَيْنِ : أَطَلَعَ الْفَجْرُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لاَ ، وَقَالَ الآخَرُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَرِبَ.

٩١٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلْ حَتَّى تَرَاهُ مُعْتَرِضًا.

٩١٥٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُلْ حَتَّى تَرَاهُ مِثْلَ شِقِّ الطَّيْلَسَانِ.

٩١٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لِغُلاَمَيْنِ لَهُ ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ الآخَرُ : لَمْ يَطْلُعْ ، قَالَ : اِسْقِيَانِي.

٩١٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ.

٩١٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَسَحَّرُ وَأَمْتَرِي فِي

الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ : كُلْ مَا امْتَرَيْت ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ خَفَاءٌ.

٩١٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَجْرِ ، فَلْيَأْكُلاَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَا.

٩١٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَتَى أَدَعُ السُّحُورَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ عِنْدَهُ : كُلْ حَتَّى إِذَا شَكَكْت فَدَعْهُ ، فَقَالَ : كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّى لاَ تَشُكَّ.

٩١٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَضَعْتُ الإِنَاءَ عَلَى يَدَيَّ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ ؟

٢٠ – مَا قَالُوا فِي الْفَجْرِ ، مَا هُوَ ؟

٩١٦٢ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ.

٩١٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْهِلاَلِيُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ ، وَلاَ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الصُّبْحُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ.

٩١٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِه ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْفَجْرُ فَجْرَانِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ شَيْئًا ، وَلاَ يُحَرِّمُهُ ، وَلَكِنِ الْمُسْتَطِيرُ.

٩١٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا ، يَعْنِي الْمُسْتَطِيلَ ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الَّذِي هَكَذَا ، يَعْنِي الْمُعْتَرِضَ.

٩١٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَهَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ : أَهُوَ السَّاطِعُ ، أَمَ الْمُعْتَرِضُ ؟ قَالَ : الْمُعْتَرِضُ ، وَالسَّاطِعُ : الصُّبْحُ الْكَاذِبُ.

٩١٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : السَّاطِعُ ذَلِكَ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ ، وَلَكِنْ إِذَا انْفَضَحَ الصُّبْحُ فِي الأُفُقِ.

٩١٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا ، إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبُيُوتَ وَالطُّرُقَ.

٩١٦٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : اخْتَلَفْنَا فِي الْفَجْرِ فَأَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : الْفَجْرُ فَجْرَانِ ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَالْفَجْرُ السَّاطِعُ فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

٩١٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ حُمْرَةٌ.

٩١٧١ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ وَمَيْمُونًا ، فَقُلْتُ : أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَرَى عَمُودَ الصُّبْحِ السَّاطِعِ ؟ فَقَالاَ جَمِيعًا : كُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى تَرَاهُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ مُعْتَرِضًا.

٩١٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} ، قَالَ : قَالَ عَدِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ ؛ عِقَالاً أَسْوَدَ وَعِقَالاً أَبْيَضَ ، فَأَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ وِسَادَكَ لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ.

٢١ – من قَالَ : الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ.

٩١٧٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٩١٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٩١٧٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَمْتَدَّ النَّهَارُ.

٩١٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ ، إِلاَّ أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ.

٩١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَحَدُكُمْ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ مَا لَمْ يَأْكُلْ ، أَوْ يَشْرَبْ.

٩١٧٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩١٧٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.

٩١٨٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الصَّوْمِ ؛ يُتَخَيَّرُ مَا لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا صَامَ.

٩١٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الرَّجُلُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْعَمْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ طَعِمَ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كَانَ صَائِمًا.

٩١٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

٩١٨٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : أَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ قَالَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٩١٨٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ.

٢٢ – في الرجل يَصُومُ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ.

٩١٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرَتَا ،

فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَائِهِ.
٩١٨٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُثْمَانَ الْبَتِّي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.
٩١٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.
٩١٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا ، عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
٩١٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا زَارَا رَجُلاً وَ دُعِيَا إِلَى طَعَامٍ ، وَهُمَا صَائِمَانِ ، إِنْ سَأَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا أَفْطَرَا ، كَانَا يَقُولاَنِ : تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.
٢٣ – من كان يُفْطِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَلاَ يَقْضِي.
٩١٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَن ابن أُمِّ هَانِئٍ ، عَن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : كُنْت قَاعِدَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ فَشَرِبْت قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَذْنَبْت فَاسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : كُنْت صَائِمَةً فَأَفْطَرْت ، قَالَ : أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْت تَقْضِينَهُ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّك.
٩١٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَلاَ يُبَالِي.
٩١٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : وَطِئْتَهَا وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : هِيَ جَارِيَتِي أَعْجَبَتْنِي ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ.
٩١٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصْبِحَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، ثُمَّ يُفْطِرَ.
٩١٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رُبَّمَا أُهْدِيَتْ لَنَا الطَّرْفَةُ ، فَنَقُولُ : لَوْلاَ صَوْمُك قَرَّبْنَاهَا إِلَيْكَ ، فَيَدْعُو بِهَا فَنُفْطِرُ عَلَيْهَا.
٩١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي دَعْوَةٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنِّي كُنْت حَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِالصَّوْمِ ، ثُمَّ أَكل . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَا يُعْجِبُنِي.

٩١٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرُ.
٢٤ – من كان يَدْعُو بِغَدَائِهِ فَلاَ يَجِدُ ، فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ.
٩١٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رُبَّمَا دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِغَدَائِهِ فَلاَ يَجِدُهُ ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
٩١٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا دَعَا بِالْغَدَاءِ فَلاَ يَجِدُهُ ، فَيَفْرِضُ الصَّوْمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
٩٢٠٠ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، وَيَزِيدُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ

غَدَاءٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . زَادَ الثَّقَفِيُّ : إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَفْطَرَ.

٩٢٠١ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَقُولُ : عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ ؟ فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِي ، فَيُقَالُ لَهُ : تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ! فَيَقُولُ : مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ ، لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ.

٩٢٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْدُو أَحْيَانًا ، فَيَجِيءُ فَيَسْأَلُ الْغَدَاءَ ، فَرُبَّمَا لَمْ يُوَافِقْهُ عِنْدَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي إِذًا صَائِمٌ.

٩٢٠٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ مَا يُضْحِي فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ : عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَإِذَا قَالُوا لاَ ، صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٢٥ – من قَالَ : لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

٩٢٠٤ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُوَرِّضْهُ بِاللَّيْلِ.

٩٢٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٦ – مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ.

٩٢٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ إِلَيْك ، فَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ ، فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ ، أَلَمْ يَكُ قَضَى ؟ وَاللَّهُ أَحَقّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ.

٩٢٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا.

٩٢٠٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي بَكْرٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا.

٩٢٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، قَالَ : أَحْصِ الْعِدَّةَ ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْت.

٩٢١١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : أَحْصِ الْعِدَّةَ ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْت.

٩٢١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ : أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْت.

٩٢١٣ – حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تسْأَلُهُ عَنْ قَضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : أَحْصِي الْعِدَّةَ وَفَرِّقِي ، قَالَ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ يَقُولاَنِ ذَلِكَ.

٩٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا : إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا ، أَوْ مُتَفَرِّقًا.

٩٢١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٩٢١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُفَرِّقُ صِيَامَهُ ، أَوْ يَصِلُهُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِعِبَادِهِ الْيُسْرَ ، فَلْيَنْظُرْ أَيْسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ وَصَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زُهَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ كَانَ يُقَطِّعُ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

٩٢١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنْ شَقَّ عَلَيْك أَنْ تَقْضِيَ مُتَتَابِعًا ، فَرِّقْ فَإِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٩٢١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ، قَالَ : إِنْ شَاءَ وَصَلَ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٩٢٢٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتْقَطِّعًا بَأْسًا.

٩٢٢١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، إِنْ شِئْتَ مُتَتَابِعًا ، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا.

٩٢٢٢ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَضَاءُ رَمَضَانَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٩٢٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُفرّق قَضَاء رَمَضَانَ.

٩٢٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، صُمْهُ كَيْفَ شِئْت ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْته.

٩٢٢٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا ؟ قَالَ : أَحْصِ الْعِدَّةَ ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْت.

٢٧ – من كان يَقُول : لاَ تُفَرِّقُهُ.

٩٢٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : يُتَابِعُ بَيْنَهُ.

٩٢٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا.

٩٢٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلاً ، وَلاَ يُفَرِّقْهُ.

٩٢٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُواتِر قَضَاء رَمَضَانَ.

٩٢٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَقْطَعُهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا.

٩٢٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : قَضَاء رَمَضَانَ تِبَاعًا.

٩٢٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَقْضِيه كَهَيْئَتِهِ.

٩٢٣٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُحِبُّ أَنْ يُتَابِعَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٩٢٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ.
٩٢٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَهُ كَمَا أَفْطَرَهُ.
٩٢٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يُوَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ.
٩٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : مُتَتَابِعٌ أَحَبَّ إِلَيَّ.
٩٢٣٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : صُمْهُ مُتَتَابِعًا إِلاَّ أَنْ يُقْطَعَ بِكَ كَمَا قَطَعَ بِكَ فِيهِ.

٩٢٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَإِنْ فَرَّقَ أَجْزَأَهُ.
٢٨ – من رخص فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.
٩٢٤٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.
٩٢٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.
٩٢٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
٩٢٤٣ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِنَحْوِهِ.
٩٢٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا : كَبْشَةَ قَالَتْ : جِئْت إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْت عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَتْ : هَذَا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ.
٩٢٤٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : نِعْمَ الطَّهُورُ ، اسْتَكْ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
٩٢٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ مَرَّتَيْنِ ، غَدْوَةً وَعَشِيَّةً وَهُوَ صَائِمٌ.
٩٢٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اسْتَكْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَلاَ تَسْتَكْ آخِرَهُ إِذَا كُنْتَ صَائِمًا ، قُلْتُ : لِمَ لاَ أَسْتَاكُ فِي آخِرِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : إِنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.
٩٢٤٨ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَاكُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَيَكْرَهُهُ مِنْ آخِرِهِ.
٩٢٤٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدفع إِلَى الظُّهْرِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.
٩٢٥١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ، إِلاَّ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.
٩٢٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الظُّهْرِ.
٩٢٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

٩٢٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : أَدْمَيْت فَمِي الْيَوْمَ مَرَّتَيْنِ.

٩٢٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ لَهُ آخِرَ النَّهَارِ ، بَعْدَ مَا يَخلف فُوهُ يستحب أَنْ يَرْجِعَ فِي جَوْفِهِ.

٩٢٥٦ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٩ – مَا ذُكِرَ فِي السِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْغُدَّانِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي جَسْرة الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : أَتَى ابْنَ سِيرِينَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا تَرَى فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، قَالَ : إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ ، قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضْمَضُ.

٩٢٦٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٢٦٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ.

٣٠ – من كره السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَقَالَ : هُوَ حُلْوٌ وَمُرٌّ.

٩٢٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

٩٢٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ يَابِسًا فَبُلَّهُ.

٩٢٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَسْتَاكُ ، وَلاَ يَبُلُّهُ.

٣١ – من رخص فِي مَضْغِ الْعلك لِلصَّائِمِ.

٩٢٧٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ ، مَا لَمْ يدخل حَلْقَهُ.

٩٢٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْعِلْكِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَبْلَعْ رِيقَهُ.

٩٢٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تَرَى بَأْسًا (١) فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ ، إِلاَّ الْقَارَ ، وَكَانَتْ تُرَخِّصُ فِي الْقَارِ وَحْدَهُ.

٩٢٧٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَمْضُغَ الصَّائِمُ الْعِلْكَ ، وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ.

_____حاشية_____

(١) قوله : "بَأْسًا" ، سقط من المطبوع عند عوامة ، وهو على الصواب في طبعة الرشد (٩٢٦٥).

٣٢- من كره مَضْغَ الْعلكِ لِلصَّائِمِ.

٩٢٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَه لِلصَّائِمِ.

٩٢٧٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَمْضُغَ الْعلكَ.

٩٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : هُوَ مَرْوَاةٌ.

٩٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهَا كَرِهَتْ مَضْغَ الْعلكِ لِلصَّائِمِ.

٣٣- ما جاء فِي الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ ، أَوْ يَبْدَأُهُ الْقَيء.

٩٢٧٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٩٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرْ ، وَمَنْ تَقَيَّأَ فَقَدْ أَفْطَرَ.

٩٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ أَعَادَ.

٩٢٨١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ فَلاَ يُفْطِرْ ، وَإِذَا تَقَيَّأَ أَفْطَرَ.

٩٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَإِنْ كَانَ ذَرَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ.

٩٢٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَهَوَّعَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

٩٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبَّانَ السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ قَاءَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٩٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْبِقُهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ ، أَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : لاَ.

٩٢٨٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ إِذَا تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَفْطَرَ.

٩٢٨٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ.

٩٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا تَقَيَّأَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٩٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ

مُتَعَمِّدًا أَفْطَرَ ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٢٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ.

٩٢٩١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْدِيِّ ، عَنْ بَلْجٍ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِثَوْبَانَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ.

٩٢٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يعيش بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ ، فَقَالَ : أَنَا صَبَبْت لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ.

٩٢٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

٩٢٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الصَّائِمِ يَقِيءُ ؟ قَالَ : إِذَا فَجَأَهُ الْقَيْءُ فَلاَ يَقْضِي ، وَإِنْ كَانَ تَقَيَّأَ عَمْدًا فَقَدْ أَفْطَرَ.

٣٤ – فِي الصائم يُمَضْمِضُ فَاهُ عِنْدَ فِطْرِهِ.

٩٢٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَتَمَضْمَضَ ، فَلاَ يَمُجَّهُ ، وَلَكِنْ يَستَرطُه.

٩٢٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَمُجَّهُ.

٩٢٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنْهُ : لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَمَضْمَضَ فَلاَ يَمُجَّهُ ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ ، فَإِنَّ خَيْرَهُ أَوَّلُهُ.

٩٢٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُمَضْمِضَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٩٢٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٩٣٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُمَضْمِضَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ.

٩٣٠١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يُمَضْمِضَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٩٣٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشعبي ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُمَضْمِضَ.

٣٥ – مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ يَتَلَذَّذُ بِالْمَاءِ.

٩٣٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ يُبُلُّ الثَّوْبَ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ.

٩٣٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْضَحَ فِرَاشَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَنَامَ عَلَيْهِ.

٩٣٠٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبُلَّ الثَّوْبَ ، ثُمَّ يُلْقِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ.

٩٣٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَيُرَوِّحُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٩٣٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الأَسْوَدِ يَقَعُ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ.

٩٣٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُبِلَّ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَلْبَسَهُ.

٣٦ – مَا ذُكِرَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ.

٩٣١٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمَ الْعَشْرَ قَطُّ.

٩٣١١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

٩٣١٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ ، عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ.

٩٣١٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ ، قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَتَكَلَّفُهَا.

٣٧ – مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ وَأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

٩٣١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرْنِي بِشَهْرٍ أَصُومُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْت أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْهُ ، بَعْدَ رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ كُنْت صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمَ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ قَوْمٌ ، وَيُتَابُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.

٩٣١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ.

٩٣١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، وَسَلِيطٍ أَخِيهِ قَالاَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِمَكَّةَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ.

٩٣١٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.

٣٨ – مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٩٣١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣١٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢١ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ

بِهِ بَأْسًا.

٩٣٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الحَكَمْ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ.

٩٣٢٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى ، فَيَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ؟ فَقَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُمَا ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ.

٩٣٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَصُومُ أَيَّامًا مِنَ الْجُمُعَةِ ، يُتَابِعُ بَيْنَهُنَّ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ قَالَ : فَكَانَ يَصُومُهُمَا.

٩٣٢٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٢٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَقَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُوَقِّتَ يَوْمًا يَصُومُهُ . إِلاَّ أَنَّ يَزِيدَ قَالَ : يَنْصِبُ يَوْمًا إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمُ صَامَهُ.

٩٣٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٩٣٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٣٩ – مَا ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

٩٣٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَصُم أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

٩٣٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : صُمْت أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَأَفْطِرِي إِذًا.

٩٣٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ الأَزْدِيِّ ، عَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ ؛ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الأَزْدِ ، أَنَا ثَامِنُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْنَا : إِنَّا صِيَامٌ ، قَالَ : هَلْ صُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَأَفْطِرُوا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٣٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَلاَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ ، فَيَجْمَعُ للهِ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ ، يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٩٣٣٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، قَالَ : مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَقْسَمْت عَلَيْكُمْ لِتَفْطُرُنَّ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ.

٩٣٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا لَهُ.

٩٣٣٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ.

٩٣٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يُتَعَمَّدُه وَحْدَهُ.

٩٣٤٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَتَقَوَّوْا بِهِ عَلَى الصَّلاَةِ.

٩٣٤١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْعَتَكِيِّ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَصُمْت أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَتَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَأَفْطِرِي.

٩٣٤٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ ، أَوْ هَذِهِ الْبُنْيَةِ ، مَا أَنَا نَهَيْت عَنْهُ ، مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ.

٤٠ – من كره أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يُوَقِّتُهُ ، أَوْ شَهرًا يُوَقِّتُهُ ، أَوْ يَقُومَ لَيْلَةً يُوَقِّتُهَا.

٩٣٤٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؟ قَالَ : لاَ تَصُمْ يَوْمًا تَجْعَلُ صَوْمَهُ عَلَيْك حَتْمًا ، لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٣٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ افْتِرَادِ الْيَوْمِ كُلَّ مَا مَرَّ بِالإِنْسَانِ ، وَعَنْ صِيَامِ الأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الأَشْهُرِ لاَ يُخْطَأْنَ.

٩٣٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَفْرِضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا لَمْ يُفْتَرَضْ عَلَيْهِمْ.

٩٣٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؟ قَالَ : لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الأَيَّامِ ، وَلاَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِي.

٩٣٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَرَّى شَهْرًا ، أَوْ يَوْمًا يَصُومُهُ.

٩٣٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّيْلَةَ كَذَلِكَ بِالصَّلاَةِ.

٩٣٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَصُومَا يَومًا يُوَقِّتَانِهِ.

٩٣٥٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؟ قَالَ : لاَ تَصُومُوا شَهْرًا كُلَّهُ تُضَاهُونَ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَلاَ تَصُومُوا يَوْمًا وَاحِدًا مِنَ الْجُمُعَةِ فَتَتَّخِذُونَهُ عِيدًا ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا.

٤١ – من رخص فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٣٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ.

٩٣٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ.

٩٣٥٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٢ – في الصائم يَسْتَسْعِطُ.

٩٣٥٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّعُوطِ بِالصَّبِرِ لِلصَّائِمِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ ، وَكَرِهَ الصَّبَّ فِي الأُذُنِ.

٩٣٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَسْعِطَ.

٩٣٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ.

٤٣ – مَا ذُكِرَ فِي الصَّبِرِ ، يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ.

٩٣٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ.

٤٤ – من رخص فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

٩٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتَحِلُونَ بِالإِثْمدِ وَهُمْ صِيَامٌ ، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٩٣٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٦٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَأَبِي هِلاَلٍ ، وَقَتَادَةَ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ.

٩٣٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتَحِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

٤٥ – في الصائم يَتَطَعَّمُ بِالشَّيْءِ.

٩٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ مِنَ الْقِدْرِ.

٩٣٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ ، أَوِ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٣٧٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ مِنَ الْقِدْرِ.

٩٣٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ ، ثُمَّ يَمُجَّهُ.

٩٣٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَائِمًا أَيَّامَ مِنًى ، وَهُوَ يَذُوقُ عَسَلاً.

٩٣٧٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الصَّائِمِ يَلْحَسُ الأَنْقَاسَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٩٣٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي ، وَذَلِكَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْلاَ أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ.

٤٦ – في الصائم يُدَاوِي حَلْقَهُ بِالْحُضُضِ.
٩٣٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُدَاوِيَ الصَّائِمُ لِثَتَهُ.
٩٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِفِيهِ الْجُرْحُ وَالْعِلَّةُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْحُضُضَ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ اللَّوَاءِ.
٩٣٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي رَجُلٍ أَصَابَهُ سُلاَقٌ فِي شَفَتَيْهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْحُضُضِ.
٤٧ – من كره أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ.
٩٣٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ بِصَوْمٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ.
٩٣٧٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، إِلاَّ الْعَشْرَ.
٩٣٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَتَطَوَّعُ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، مَثَلُ الَّذِي يُسَبِّحُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَةُ.
٩٣٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَطَوَّعَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ ؟ فَكَرِهَا ذَلِكَ.
٤٨ – فيمن كان عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَطَوَّعَ فَهُوَ قَضَاؤُهُ.
٩٣٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ ، فَهُوَ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ.
٤٩ – في الحقنة لِلصَّائِمِ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا.
٩٣٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ مُغِيثٌ عَطَاءً : أَيَسْتَدْخِلُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ؟ قَالَ : لاَ.

٩٣٨٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُهَا لِلْمُفْطِرِ ، فَكَيْفَ لِلصَّائِمِ.
٥٠ – في الصائمة تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا.
٩٣٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهَا.
٩٣٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ.
٥١ – في الذرور لِلصَّائِمِ.
٩٣٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَذُرَّ الصَّائِمُ عَيْنَهُ

بالذَّرُورِ.
٩٣٨٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالذَّرُورِ لِلصَّائِمِ.
٥٢ – من كره أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ.
٩٣٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، مِنْهُمَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : مَرَرْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً احْتَجَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.
٩٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيَّ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ مُصَدَّقٌ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ أَبُو الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَوا الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٣٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : يُكْرَهُ لِلْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ.
٩٣٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ مُمْسِيًا ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَكَامَخًا ، وَقَدِ احْتَجَمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلاَ تَحْتَجِمُ بِنَهَارٍ ؟ فَقَالَ : أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ.
٩٤٠٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.
٩٤٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لاَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ.

٩٤٠٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

٩٤٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لاَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ.

٥٣ – من رخص لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ.

٩٤٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مُحْرِمًا صَائِمًا.

٩٤٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤٠٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ صَائِمًا.

٩٤٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤٠٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَفَعَهُ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرن الصَّائِمَ ؛ الْحِجَامَةُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالاِحْتِلاَمُ.

٩٤٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.

٩٤١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : مَا كُنَّا نَحْسِبُ يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ جُهْدُهُ.

٩٤١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ : الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ.

٩٤١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا بَعْدُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً.

٩٤١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ بن الغَاز ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ اللَّيْلِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

٩٤١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

٩٤١٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ دِينَارٍ ، قَالَ : حَجَمْت زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤١٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : احْتَجَمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

٩٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، نَحْوًا مِمَّا يُوَافِقُ شَرْطُهُ فِطْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ، قَالَ : إِنَّمَا تُكْرَهُ لَهُ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

٩٤٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ.

٩٤٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ بُزَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلضَّعْفِ.

٩٤٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ أَنَّ مُعَاذًا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤٢٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.

٩٤٢٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، مِثْلَهُ.

٩٤٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ كَذَا وَكَذَا يَخْرُجُ مِنْكَ ، ذَكَرَ الْحَاجَةَ.

٩٤٢٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤٢٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فُرَاتٍ ، عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ.

٩٤٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، فَلاَ أَدْرِي لأَيِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ ؟ كَرِهَهُ ، أَوْ لِلضَّعْفِ.

٩٤٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ بِنَا أَبُو طيبةَ ، فَقَالَ : حجَمْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٤٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ إِنَّمَا كُرِهَ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

٥٤ – فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

٩٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ.

٩٤٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ حَاضَتْ بَعْدَ مَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : تُفْطِرُ ، قَالَ : وَإِنْ أَصْبَحَتْ حَائِضًا ، فَطَهُرَتْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؟ قَالَ : لاَ تَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.

٩٤٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، قَالَ : تَأْكُلُ.

٩٤٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَأْكُلُ شَيْئًا ، كَرَاهَةَ أَنْ تُشْبِهَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى اللَّيْلِ.

٥٥ – في المسافر يَقْدَمُ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٤٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

٩٤٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَقَدْ

أَكَلَ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

٩٤٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ وَقَدْ كَانَ أَكَلَ ؟ قَالَ : لاَ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ ، إِلَى اللَّيْلِ.

٩٤٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ الْمِصْرَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ.

٥٦ – فِي الرجل يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، يَأْكُلُ فِيهِ ، أَوْ يُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ ؟

٩٤٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ : إِنْ كَانَ فَجَرَ ظَهْرُك ، فَلاَ يَفْجُرْ بَطْنُك.

٩٤٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ ، يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَشَرِبَ.

٩٤٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَلَيْسَ كَذَا يُقَالُ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ، لِيُتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيه ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٤٤٢ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا غَشِيَ لاَ يُبَالِي أَكَلَ ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

٥٧ – مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوم عَاشُورَاءَ.

٩٤٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ ؟ فَقُلْنَا : مِنَّا مَنْ طَعِمَ ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، مَنْ كَانَ طَعِمَ ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ ، وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ.

٩٤٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ تَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صُومُوهُ أَنْتُم.

٩٤٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مجزأة بْنِ زاهر، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٩٤٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ الأَنْبِيَاءُ ، فَصُومُوهُ أَنْتُم.

٩٤٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا أُفْتُرِضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْم مِنْ أَيَّامِ اللهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٩٤٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٩٤٤٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ ، أَوْ يَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٩٤٥٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لأَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصُومُوهُ.

٩٤٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، اُدْنُ إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا هوُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

٩٤٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي مُوسَى.

٩٤٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا آمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي مُوسَى.

٩٤٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٩٤٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَسَاءَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ : أَنْ تَسَحَّرُوا ، وَأَصبحَ صَائِمًا ، وَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

٩٤٥٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ.

٩٤٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٩٤٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ (١) ؛ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

٩٤٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : ائْتِ قَوْمَكَ فَمُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي آتِيهِمْ حَتَّى يَصْطَبِحُوا ، فَقَالَ : مُرْ مَنِ اصْطَبَحَ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَصْطَبِحْ مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَ.

٩٤٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ.

٩٤٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٩٤٦٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ؛ أَنَّ الأَشْعَثَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : اُدْنُ فَكُلْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ رَمَضَانُ.

٩٤٦٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُهُ.

٩٤٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ ،

إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : اُدْنُ فَكُلْ.

٩٤٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ عَمْرو بْنَ أَبِي يُوسُفَ ، أَخَا بَنِي نوفل ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : إنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَقَدْ كَانَ يُصَامُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَلاَ حَرَجَ.

٩٤٦٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إلاَّ رَمَضَانُ.

٩٤٦٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ.

_____حاشية_____

(١) يعني ابْنَ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٩٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو ماوية ، قَالَ : سَمِعْتُ عليًا يَقُولُ فِي صَوْمِ عَاشُورَاء : فَمَنْ كَانَ بَدَأَ فَلْيُتِمَّ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُم.

٩٤٦٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطاءَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارة سَنَةَ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارة سَنَتَيْن ؛ سَنَةٍ مَاضِةٍ ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

٩٤٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُوراء ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنِي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا قَطَّ ، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَنْ الأَيَامِ إلاَّ هَذَا الْيَوْمِ ، وَلاَ شَهْرًا إلاَّ هَذَا ، يَعْنِي رَمَضان.

٩٤٧١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا ، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ.

٥٨ – فِي يَوْمِ عَاشُوراءِ ، أَي يَوْمٍ هُوَ ؟

٩٤٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِنْ الجَّرَاحِ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهيتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُو مُتوسِّدٌ رِدَاءَه فِي زَمزَم ، فَقُلتُ : أَخْبِرنِي عَنْ صَومِ عَاشوراءِ ؟ فَقَالَ : إذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ فاعْدُدْ ، وَأَصبِحْ صَائِماً التَاسِعِ ، قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يَصُومَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٤٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِنْ الجَّرَاحِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ القَاسِمِ بنْ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَئِن بَقَيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَاسِعَ ، يَعني يَوْمَ عَاشوراء.

٩٤٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَاب ، عَنْ أَيوب ، عَنْ أَبِي سُلَيْمان مَوْلَى يَحْيَي بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَوْمَ عَاشوراء صَبِيحتُهُ تَاسِعةَ لَيْلَةَ عَشْرٍ.

٩٤٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابن نُمَيْرٍ ، عَنْ سَلِمَةَ ، عَنْ الضَّحَاك ، قَالَ : عَاشوراءُ يَوْمُ التَاسِع.

٩٤٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

٩٤٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا : عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

٩٤٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَوْمُ الْعَاشِرِ.
٩٤٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ.
٩٤٨٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ.
٩٤٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَاشُورَاءُ يَوْمُ الْعَاشِرِ.
٥٩ – من رخص فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.
٩٤٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.
٩٤٨٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَضَحِكَتْ ، فَظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ.
٩٤٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ.
٩٤٨٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.
٩٤٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَتَّاب ، قَالَ : سُئِلَ سَعْدٌ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لآخذُ مِنْهَا وَأَنَا صَائِمٌ.
٩٤٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا ، مَا لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ.

٩٤٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عن أَبِي الضُّحَى ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
٩٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ ، وَهُوَ صَائِمٌ.
٩٤٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبّ أَنْ أَرفَّ شفَتَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ.
٩٤٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
٩٤٩٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.
٩٤٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا.
٩٤٩٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَرَخَّصَا فِيهِمَا.
٩٤٩٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا ، وَإِنَّهَا لَبَرِيدُ سُوءٍ.
٩٤٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أبا سَلَمَةَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي

لأُقَبِّلُ الْكَلْبِيَّةَ وَأَنَا صَائِمٌ.

٩٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَشْعَثِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَأَنَا صَائِمَةٌ.

٩٤٩٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : هَشَشْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَبَّلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ بَأْسَ ، قَالَ : فَفِيمَ ؟

٩٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْدانبة ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : لَوْ دَنَوْت ، لَوْ قَبَّلْت ، وَكَانَ تَزَوَّجَ فِي رَمَضَانَ.

٩٥٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبَّلَتْهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمْ يَنْهَهَا.

٩٥٠١- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا ، أَوْ قَبَّلْتُ يَدِي.

٦٠- من كَرِه الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا.

٩٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

٩٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ : أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : وَمَا إِرْبُكَ إِلَى خُلُوفِ فَمِ امْرَأَتِكَ ؟

٩٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنِ الْهَزْهَازِ ؛ أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ بِالتَّمَّارِينِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ ؟ فَقَالَ : أَفْطَرَ.

٩٥٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَفَلا تُقَبِّلُ جَمْرَةً ؟

٩٥٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَنَهَى عَنْهَا.

٩٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ؟ فَكَرِهَهَا.

٩٥٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ وَجَرِيرٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : يَتَّقِي اللَّهَ وَلاَ يَعُودُ.

٩٥١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ : يَقْصُ (١) صِيَامهُ ، وَلاَ يُفْطِرُ بِهَا.

٩٥١١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : إِنِّي أُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلاَ تَفْعَلْهُ.

٩٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْقُبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَتَجْرَحُ الصَّوْمَ.

٩٥١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لاَ تُقَبِّلْ وَأَنْتَ صَائِمٌ.

٩٥١٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِخُلُوفِ فِيهَا ؟

٩٥١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ.

٩٥١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَر : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ ، فَرَأَيْتُهُ لاَ يَنْظُرُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنِي ؟ فَقَالَ : أَلَسْتَ الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لاَ أُقَبِّلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ.

٩٥١٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ ، وَالْقُبْلَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ.

٩٥١٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

٩٥١٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّبِّي ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ ؟ فَقَالَ : أَفْطَرَ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "ينقض" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٩٥٠٤) ، وقوله : "ينقض" لاَ يستقيم مع آخر الحديث "وَلاَ يُفْطِرُ بِهَا".

٩٥٢٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : اللَّيْلُ قَرِيبٌ.

٦١ – مَا ذُكِرَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

٩٥٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ.

٩٥٢٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَالِمٍ الأَوْسِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، أَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَآخُذُ بِجَهَازِهَا.

٩٥٢٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر ، ووَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَعْرَابِيٌّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَوَضْعِ الْيَدِ ، مَا لَمْ يَعْدُه إِلَى غَيْرِهِ.

٩٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُبَاشِرَ ، يَعْنِي وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٢٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ، وَالشَّعْبِيَّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ ؟ فَرَخَّصَا فِيهَا ، وَسَأَلْتُ ابْنَ مُغَفَّلٍ ؟ فَكَرِهَهَا.

٩٥٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَة بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

، قُلْتَ لِهَذَا نَعَمْ ، وَقُلْتَ لِهَذَا لاَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْخٌ وَهَذَا شَابٌّ.

٩٥٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : الْمُبَاشَرَةُ ؟ قَالَ : أَعِفُّوا صَوْمَكُمْ.

٩٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ.

٩٥٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ جُمَانَةَ بِنْتِ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي رَمَضَانَ ، دَخَلَ مَعَهَا فِي لِحَافِهَا فَيُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ لِيَسْتَدْفِئَ بِقُرْبِهَا ، وَلاَ يُقْبِلُ عَلَيْهَا.

٦٢ – من كان يَقُولُ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ.

٩٥٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ فَدَعَا لِي بِشَرَابٍ ، فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَقُلْتُ : لاَ أُرِيدُ ، قَالَ : صَائِمٌ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ ، أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَزِيدُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ أَجَابَ ، فَإِذَا جَاؤُوا بِالْمَائِدَةِ وَعَلَيْهَا الطَّعَامُ مَدَّ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللهِ ، فَإِذَا أَهْوَى الْقَوْمُ كَفَّ يَدَهُ.

٩٥٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ ، أَوْ شَرَابٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُتِيَ أَنَسٌ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لِي : اُدْنُ ، فَقُلْتُ : لاَ أَطْعَمُ ، فَقَالَ : ما : لاَ أَطْعَمُ ؟ قُلْ : إِنِّي صَائِمٌ.

٩٥٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ : صَائِمٌ أَنْتَ ؟ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ : مُرَائِي.

٩٥٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اُدْنُ فَكُلْ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : فَلَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَائِمٌ وَلَيْسَ بِصَائِمٍ ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ ، قَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ.

٦٣ – في الرجل يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٩٥٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ : أَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ ؟ قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ.

٩٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ وَأَنْتَ صَائِمٌ.

٦٤- فِي الْهِلاَلِ يُرَى نَهَارًا ، أَيُفْطِرُ أَمْ لاَ ؟

٩٥٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ، هِلاَلَ الْفِطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ ، فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَةَ الْهِلاَلِ وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ ، قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَمُتِمّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ.

٩٥٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الْهِلاَلِ يُرَى بِالنَّهَارِ : لاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ مِنْ حَيْثُ يُرَى.

٩٥٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ ، فَأَتَيْت أَبَا وَائِلٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

٩٥٤٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ أَنَّ النَّاسَ رَأَوْا هِلاَلَ الْفِطْرِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : رَآهُ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَمُتِمّ صِيَامِي إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : وَرُئِيَ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ ، فَتَوَعَّدَ مَرْوَانُ مَنْ أَفْطَرَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَأَصَابَ مَرْوَانُ.

٩٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا ، فَإِنَّ مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَهَلَّ سَاعَتئذ.

٩٥٤٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا.

٩٥٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بِبلنْجَرِ ، فَرَأَيْنَا هِلاَلَ شَوَّالٍ يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ضُحًى ، فَقَالَ : أَرِنِيهِ ، فَأَرَيْتُهُ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

٩٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فَرُّوخَ ، عَنْ صَالِحٍ اللَّهَّانِ ، قَالَ : رُئِيَ الْهِلاَلُ آخِرِ رَمَضَانَ نَهَارًا ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَنَفَرٌ مِنَ الأَزْدِ مُعْتَكِفِينَ ، فَقَالُوا : يَا صَالِحُ ، أَنْتَ رَسُولُنَا إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فَأَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ مِمَّنْ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَبَيْنَ يَدَيَ الشَّمْسِ رَأَيْتَهُ ، أَمْ رَأَيْتَهُ خَلْفَهَا ؟ قُلْتُ : لاَ ، بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ : فَإِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا مِنْ رَمَضَانَ ، إِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فِي مَسِيرِهِ ، فَمُرْ أَصْحَابَك يُتِمُّونَ صَوْمَهُمْ وَاعْتِكَافَهُمْ.

٩٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ غَائِبًا بِالسَّوَادِ ، فَأَبْصَرُوا الْهِلاَلَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَأَفْطَرُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ الْهِلاَلَ إِذَا رُئِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي ، فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رُئِيَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْجَائِي فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ.

٩٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : إِنْ رُئِيَ هِلاَلُ شَوَّالٍ نَهَارًا ، فَلاَ تُفْطِرُوا ، وَيَتْلُو : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

٩٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْهِلاَلَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُتِمَّ صَوْمِي.

٩٥٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ ؛ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا ، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ.

٦٥- في القوم يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَاضِي ، مَا يُصْنَعُ ؟

٩٥٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً ، فَجَاءَ رَكْبٌ آخِرَ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَيَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

٩٥٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رُئِيَ هِلاَلُ رَمَضَانَ وَالْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ ، فَخَرَجَ فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى بَعِيرٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٩٥٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : شُهِدَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : اُخْرُجُوا إِلَى عِيدِكُمْ مِنَ الْغَدِ ، وَقَدْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦٦- مَنْ كان يُجيزُ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

٩٥٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَصُومُوا.

٩٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفيان ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهِلاَلِ.

٩٥٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هِلاَلِ صَوْمٍ ، أَوْ إِفْطَارٍ ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهِلاَلِ إِلاَّ رَجُلٌ ، فَأَمَرَهُمَ ابْنُ عُمَرَ فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ.

٩٥٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلاَلُ ، نَادِ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَدًا.

٦٧- من كان يَقُولُ : لاَتَجُوزُ إِلاَّ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

٩٥٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاَنِ وَافِدَانِ أَعْرَابِيَّانِ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمُسْلِمَانِ أَنْتُمَا ؟ قَالاَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَهْلَلْتُمَا ؟ قَالاَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَفطِرُوا ، أَوْ صَامُوا.

٩٥٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الْهِلاَلِ قَالَ : إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَأَفْطِرُوا.

٩٥٦٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَبَى عُثْمَانُ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عُتبةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

٩٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ قَبْلَ النَّاسِ ، قَالَ : لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَعَ النَّاسِ ، وَلاَ يُفْطِرُ إِلاَّ مَعَ النَّاسِ.

٩٥٦٥- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَحْدَهُ ، قَالَ : لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

٩٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا بِخَانِقِينَ ، فَأَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ : أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا ، إِلاَّ أَنْ

يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَّلاَهُ بالأَمْسِ.

٦٨ – في الهلال يُرَى وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَكَلَ.

٩٥٦٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُوَيْد الْفِهْرِيَّ أَفْطَرَ ، أَوْ ضَحَّى قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا حَمَلَك عَلَى أَنْ أَفْطَرْت قَبْلَ النَّاسِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ : إِنَّهُ شَهِدَ عِنْدِي حِزَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقُرَشِيُّ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَوَ أَحَدُ النَّاسِ ، أَوْ ذُو الْيَدَيْنِ : هُوَ.

٩٥٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى هِلاَلِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ النَّاسُ ، فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

٩٥٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَصْبَحَ أَهْلُ مَكَّةَ مُفْطِرِينَ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ رَجُلاَنِ ، ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنْ قَدْ رُئِيَ الْهِلاَلُ ، فَجَاءَهُمَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَوْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، كَانُوا يَصُومُونَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، أَوْ يَقْضُونَهُ بَعْدُ ؟ قَالَ : يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ إِنْ شَاؤُوا ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا بَقِيَّته.

٦٩ – ما قالوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُمْنِي.

٩٥٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ.

٩٥٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ ، قُلْتُ : يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْمَنِيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٥٧٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْنَى ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ.

٩٥٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمْنَى مِنْ شَهْوَتِهَا ، هَلْ يُفْطِرُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الصَّائِمِ يُلاَعِبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُمْذِيَ ، أَوْ يُودِيَ ، قَالَ : لاَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِلاَّ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلَ.

٩٥٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ أَمْنَى الصَّائِمُ أَفْطَرَ.

٧٠ – مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ.

٩٥٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ مَرَّةً : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ قَضَى ، وَإِنْ كَانَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٩٥٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩٥٧٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الخَالِق ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الصَّائِمِ يُمَضْمِضَ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ وُضُوءاً وَاجِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ مَضْمَضَ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٩٥٧٩ – حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : اسْتَنْثَرتُ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقِي ، فَلاَ بَأْسَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، لَمْ تَمْلِكْ.

٩٥٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ مِنْ وَضُوئِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٥٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ صَائِمًا فَتَوَضَّأَ ، فَسَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ ، يُفْطِرُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

٧١ – مَا قَالُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكّ فِيهِ ، يُصَام ؟.

٩٥٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ، وَعُمَرُ يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الضَّرِيسِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنه.

٩٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُول : لَوْ صُمْت السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

٩٥٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا ، مَا صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِسَلَمَةَ بِنْتِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ بِنْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

٩٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَسْنَا نَدْرِي عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ صَوْمِنَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَخَذَ خزيرة كَانَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ ، ثُمَّ غَدَوْا ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا السَّوَّارِ الْعَتَكِيَّ فَدَعَا بِغَدَائِهِ ، ثُمَّ تَغَدَّى ، ثُمَّ أَتَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا.

٩٥٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تَصُمْ إِلاَّ مَعَ جَمَاعَةِ النَّاسِ.

٩٥٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ.

٩٥٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهَا : حَفْصَةُ ، عَنْ بِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ ، قَالَتْ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

٩٥٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي الْعَيْزَارِ ، قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَالَ : لَعَلَّك صَائِمٌ ، لاَ تَصُمْ إِلاَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

٩٥٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَتَكْرَهُ صَوْمَ آخِرِ يَوْمِ شَعْبَانَ الَّذِي يَلِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يُغمَّى الْهِلاَلُ.

٩٥٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَصُومُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ لِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ، أَوْ مَجِيءِ غَائِبٍ ، فَإِنْ جَاءَ ، وَإِلاَّ أَفْطَرَ.

٩٥٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٥٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ بِمَسْلُوخَةٍ مَشْوِيَّةٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : تَعَالَ فَكُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : إِنْ كُنْت تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ.

٩٥٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٩٥٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَان ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.
٩٥٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَقَالَ : لاَ تَصُومَنَّ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلُ الْفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.
٩٥٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ ، مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٦٠٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ ، أَوْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ قَبْلَ النَّاسِ ، فَلْيُفْطِرْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ.
٩٦٠١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.
٧٢ – فِي العشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
٩٦٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَوَجَدْنَاهُ فَوْقَ الْبَيْتِ ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ مِنَ النِّصْفِ الآخِرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا ، فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَوَجَدْتُهَا كَمَا حُدِّثْتُ ، فَكَبَّرْت.
٩٦٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : اُطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.
٩٦٠٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ ، فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْت وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالْخَامِسَةِ.
٩٦٠٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٩٦٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا ، فَقَالَ : لَوْ أُذِنَ لِي فِيهَا لأَخْبَرْتُكُمْ ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي إِحْدَى السَّبْعَيْنِ ، ثُمَّ لاَ تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مُقَامِكَ ، أَوْ مُقَامِي هَذَا.
٩٦٠٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ قَنَّانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّهْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَشُكُّونَ فِيهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ زِرٌّ : فَوَاصِلْهَا.
٧٣ – مَا قَالُوا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.

٩٦٠٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.
٩٦٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلاَ يَقْضِيه فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ نُسُكٍ.
٩٦١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اِبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ لاَ بَأْسَ أَنْ تَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ.
٩٦١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ ، لاَ بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ.
٩٦١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقْضِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.
٩٦١٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.
٩٦١٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : اقْضِ رَمَضَانَ مَتَى شِئْتَ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٩٦١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.
٧٤ – مَا قَالُوا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاخْتِلاَفِهِمْ فِيهَا.
٩٦١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتيتُ فِي رَمَضَانَ وَأَنَا نَائِمٌ فَقِيلَ : إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، قَالَ : فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْت بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَظَرْت فِي اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الشَّيْطَانُ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا.
٩٦١٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ ، وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، أَوْ قَالَ : فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.
٩٦١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.
٩٦١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ بِلاَلاً عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.
٩٦٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتهَا ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وِتْرًا.
٩٦٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فِي رَمَضَانَ.
٩٦٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِسَبْعٍ تَبْقَى ، تَحَرَّوْهَا لِتِسْعٍ تَبْقَى ، تَحَرَّوها لإِحْدَى عَشْرَةَ تَبْقَى ، صَبِيحَةَ بَدْرٍ ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلاَّ صَبِيحَةَ بَدْرٍ.

٩٦٢٣ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

٩٦٢٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ حَوْطٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : فَمَا تمارى وَلاَ شَكَّ ، قَالَ : لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ ، لَيْلَةُ الْفُرْقَانِ لَيْلَةُ الْتَقَى الْجَمْعَانِ.

٩٦٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِتِسْعٍ تَبْقَيْنَ ، أَوْ لِسَبْعٍ تَبْقَيْنَ ، أَوْ لِخَمْسٍ ، أَوْ لِثَلاَثٍ ، أَوْ لآخِرِ لَيْلَةٍ.

٩٦٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُولُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْضَاءَ ، تَرْقْرَقُ.

٩٦٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

٩٦٢٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَحَوَّلُ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ كُلِّهَا.

٩٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، ووَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِرًّا يَقُولُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُفْطِرْ عَلَى لَبَنٍ ، وَلْيُؤَخِّرْ فِطْرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

٩٦٣٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٩٦٣١ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٩٦٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتهَا ، أَوْ نُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فِي الْوِتْرِ.

٩٦٣٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُوقِظُ أَهْلَهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٩٦٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُشُّ عَلَى أَهْلِهِ مَاءً لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ.

٩٦٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٦٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ بَلْجَةٌ سَمْحَةٌ ، تَطْلُعُ شَمْسُهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ.

٧٥ – من كان يَجْتَهِدُ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ.

٩٦٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ ، قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ : مَا رَفْعُ الْمِئْزَرِ ؟ قَالَ : اعْتِزَالُ النِّسَاءِ.

٩٦٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٩٦٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيُشَمِّرُ فِيهِنَّ.

٩٦٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

٩٦٤١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ اجْتِهَادًا ، لاَ يَجْتَهِدُه فِي غَيْرِهِ.

٧٦– من كره صَوْمَ الدَّهْرِ.

٩٦٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَأَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالاَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ ؟ قَالَ : لاَ صَامَ ، وَلاَ أَفْطَرَ.

٩٦٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ.

٩٦٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيْ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ.

٩٦٤٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ ، وَلاَ أَفْطَرَ.

٩٦٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا ، وَطَبَّقَ بِكَفِّهِ.

٩٦٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ.

٩٦٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لاَ يَطْعَمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، قَالَ : ثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ : أَكْثَرُ ، قَالَ : نِصْفَهُ ؟ قَالَ : أَكْثَرُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا يُذْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ : صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٩٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ وَجَعَلَ يَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ ، كُلْ يَا دَهْرُ.

٩٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذُكِرَ لِلشَّعْبِيِّ أَنَّ عُبَيْدًا الْمُكْتِبَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٩٦٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ؟ فَكَرِهَهُ.

٩٦٥٢- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ سَالِمٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعُبَيْدُ اللهِ يَصُومُونَ الدَّهْرَ.

٩٦٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٧- من رخص فِي صَوْمِ الدَّهْرِ.

٩٦٥٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ.

٩٦٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

٩٦٥٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُهَيْمَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : كَانَ عُثْمَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلاَّ هَجْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ.

٩٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ.

٧٨- في القوم يَرَوْنَ الإِهلاَلَ ، وَلاَ يَرَوْنَهُ الآخَرُونَ.

٩٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا بِالْمَدِينَةِ رُؤْيَةَ الْهِلاَلِ وَقَالُوا : إِنَّ أَهْلَ إِسْتَارَةَ قَدْ رَأَوْهُ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ : مَا لَنَا وَلأَهْلِ إِسْتَارَةَ.

٧٩- في الرجل يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ ، وَيُجْزِيهِ صَوْمُهُ.

٩٦٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبِيتُ جُنُبًا ، فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا ، قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَوَاءٌ رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ.

٩٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٩٦٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِهِ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٩٦٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَمْضِي عَلَى صَوْمِهِ.

٩٦٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَقُولُ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا.

٩٦٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مِرْدَاسٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصْبَحْتُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأُتِمُّ صَوْمِي ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَصْبَحْتَ فَحَلَّ لَكَ الصَّلاَةُ ، وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ ، اغْتَسِلْ وَأَتِمَّ صَوْمَك.

٩٦٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ ، قَالَ : تَدَارَأَ رَجُلاَنِ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَجُلٍ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْطَلَقَا إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمَا فَقَالَ : أَيَصُومُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : وَإِنْ نَامَ مُتَعَمِّدًا.

٩٦٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٩٦٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ ، فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ.

٩٦٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالُوا : يَمْضِي عَلَى صَوْمِهِ.

٩٦٦٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَوْ أَصْبَحْت جُنُبًا مِنَ امْرَأَتِي لَصُمْتُ.

٩٦٧٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٩٦٧١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَام بْنُ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَوْ نَادَى الْمُنَادِي وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَقُمْتُ فَأَتْمَمْتُ الصِّيَامَ ، صِيَامَ رَمَضَانَ كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ.

٩٦٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُجْزِيهِ فِي التَّطَوُّعِ ، وَيَقْضِيهِ فِي الْفَرِيضَةِ.

٩٦٧٣ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٩٦٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ ؛ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ صَوْمَ لَهُ.

٩٦٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُوس يَذْكُرُ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ.

٩٦٧٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، وَأَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَنَا بَيْنَ

رِجْلَيَ امْرَأَتِي ، لاَغْتَسَلْتُ ثُمَّ صُمْتُ.

٩٦٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ أَدْرَكَنِي النِّدَاءُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَصُمْتُ ، أَوَ قَالَ : مَا أَفْطَرْت.

٨٠ – ما قالوا فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ، مَنْ نَهَى عَنْهُ.

٩٦٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَاصَلْنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مُدَّ لِي لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

٩٦٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ فَوَاصَلُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَنَهَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

٩٦٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّك تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

٩٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ ، وَهَذِهِ أُخْتِي تُوَاصِلُ ، وَأَنَا أَنْهَاهَا.

٩٦٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاصَلَ إِلَى السَّحَرِ.

٩٦٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ.

٩٦٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّك تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَمِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ.

٩٦٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ، فَقَالُوا : إِنَّك تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٩٦٨٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ أُوَاصِلُ أَبَدًا.

٩٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ وِصَالَ فِي صِيَامٍ.

٩٦٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالُوا : إِنَّك تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لَسْتُمْ فِي ذَالِكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيت يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ.

٩٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ قُدَامَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}

مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّهَا كَرِهَتِ الْوِصَالَ.

٨١- من رخص فِي الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ.

٩٦٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٩٦٩١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى نَعُودَهُ.

٩٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ صَبِيحَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَهُوَ مُوَاصِلٌ.

٨٢- ما قالوا فِي الشَّهْرِ ، كَمْ هُوَ يَوْمًا ؟

٩٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

٩٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَمَّ ، وَقَدْ بَرَرْتَ.

٩٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ قُلْنَا : مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَبَقِيَتْ ثَمَان ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بَلْ مَضَتَ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَتْ سَبْعٌ ، الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

٩٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حَلَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ أَقْسَمَ شَهْرًا ، فَصَعِدَ عُلية ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : انْزِلْ ، فَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ.

٩٦٩٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ؟ وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، يَعْنِي : تَمَامَ الثَّلاَثِينَ.

٩٦٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، ثُمَّ نقص إِبْهَامَهُ ، يَعْنِي : تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٩٦٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

٩٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ كَذَا ، وَكَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً.

٩٧٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَطَبَّقَ الثَّالِثَةَ ، وَقَبَضَ الإِبْهَامَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّك آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : وَإِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٩٧٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : شَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَشَهْرٌ ثَلاَثُونَ.

٩٧٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : الشهُور ؛ شَهْرٌ ثَلاَثُونَ ، وَشَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

٩٧٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُصْعَب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَمَضَانُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

٩٧٠٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُيينةَ ، قَالَ : صُمْنَا رَمَضَانَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثَمَانيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَمَرَنَا أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا.

٩٧٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا صُمْنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

٨٣ – مَا ذُكِرَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ.

٩٧٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُلَيْلٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، سَبَّحَتْ مَفَاصِلُهُ.

٩٧٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيب بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ، قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صِيَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ.

٩٧٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ سَجَتْ مَفَاصِلُهُ.

٩٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ.

٨٤ – من قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

٩٧١١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

٩٧١٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

٩٧١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقسَم ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، قَالاَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ، وَقَالَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ ، إِلاَّ أَنْ يَفْرِضَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ.

٩٧١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

٩٧١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيب ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ بِمِثْلِهِ.

٩٧١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

٩٧١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.
٩٧١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.
٩٧١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُرَى اعْتِكَافٌ إِلاَّ بِصَوْمٍ.
٩٧٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصَّوْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى نَفْسِهِ.
٩٧٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.
٩٧٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْل قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.
٩٧٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.
٨٥ – مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ ، مَا لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ مِمَّا يَفْعَلُهُ ؟
٩٧٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ ، وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ ، وَلْيَحْضَرِ الْجِنَازَةَ ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ.

٩٧٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ ، وَيَعُودِ الْمَرِيضَ ، وَيُجِيبِ الإِمَامَ.
٩٧٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنَا عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَتْ لاَ تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ، إِلاَّ وَهِيَ مَارَّةٌ.
٩٧٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ ، وَيُجِيبُ الإِمَامَ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ أَرْسلَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ.
٩٧٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ وَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ؛ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَأَنْ يَتَّبِعَ الْجِنَازَةَ ، وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ.
٩٧٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَخْرُجُ إِلَى الْغَائِطِ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَيَقُومُ عَلَى الْبَابِ.
٩٧٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَأْتِي الْجُمُعَةَ.
٩٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ، وَيَقُومُ مَعَ الرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ يُسائله.
٩٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَأْتِي الْغَائِطَ ، وَيَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.
٩٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَحْضُرُ الْجِنَازَةَ ، قَالَ مَرَّةً : وَيُجِيبُ الإِمَامَ.
٩٧٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخبرنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ.
٩٧٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ، فَلاَ تَعْرِضُ لَهُ.

٩٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالاَ : الْمُعْتَكِفُ لاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً ، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا.

٩٧٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً ، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلاَ يُجِيبُ دَعْوَةً.

٩٧٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لاَ يَتَّبِعُ جَنَازَةً ، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا.

٩٧٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يُجِيبُ دَعْوَةً ، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلاَ يَحْضُرُ جِنَازَةً.

٨٦ – ما يستحب لِلْمُعْتَكِفِ مِنَ السَّاعَاتِ أَنْ يَدْخُلَ.

٩٧٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ.

٩٧٤١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُل أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلْتَغْرُبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٨٧ – مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ.

٩٧٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِاعْتِكَافٍ.

٩٧٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَعَشَّى فِي أَهْلِهِ وَيَتَسَحَّرَ.

٩٧٤٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ أَنْ يَتَعَشَّى فِي أَهْلِهِ ، وَلاَ يَدْخُلُ ظِلَّهُ ، وَلَكِنْ يُؤْتَى بِعَشَائِهِ فِي فِنَاءِ دَارِهِ.

٩٧٤٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً.

٨٨ – من كره لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَدْخُلَ سَقْفًا.

٩٧٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ضَرَبَ خِبَاءً ، أَوْ فُسْطَاطًا فَقَضَى فِيهِ حَاجَتَهُ ، وَلاَ يَأْتِي أَهْلَهُ ، وَلاَ يَدْخُلُ سَقْفًا.

٩٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ سُتِرُوا فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : إِنَّمَا نَسْتُرُهُ عَلَى طَعَامِنَا ، قَالَ : فَاسْتُرُوهُ ، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاهْتِكُوهُ.

٩٧٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا مُسَقَّفًا.

٩٧٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ سَقْفًا.

٩٧٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ دَارًا.

٩٧٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا.

٩٧٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا.

٨٩ – من اعتكف فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ.

٩٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ؛ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ فَعَلَهُ.
٩٧٥٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.
٩٧٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.
٩٧٥٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

٩٧٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالاِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ.
٩٧٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ.
٩٧٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ؛ أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.
٩٧٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.
٩٠ – من قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ ، إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ.
٩٧٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : أَلاَ أَعْجَبَكَ مِنْ قَوْمٍ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَبَيْنَ دَارِ الأَشْعَرِيِّ ، يَعْنِي : الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ :فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا أُبَالِي اعْتَكَفْتُ فِيهِ ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ.
٩٧٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.
٩٧٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الأَزْمَعِ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَضَرَبَ خَيْمَةً فَحَصَبَهُ النَّاسُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلاً ، فَكَفَّ النَّاسَ عَنْهُ وَحَسَّنَ ذَلِكَ.
٩٧٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ.
٩٧٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُجْمَعُ فِيهِ.

٩٧٦٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الاِعْتِكَافِ ؟ فَقَالاَ : لاَ تَعْتَكِفِ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ يُجَمِّعُونَ فِيهِ.
٩٧٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ.
٩٧٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.
٩١ – من كان يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ الْمُعْتَكِفُ كَمَا هُوَ مِنْ مَسْجِدِهِ إِلَى الْمُصَلَّى.
٩٧٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ أُوتِيَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، وَاعْتَكَفَ فِيهِ بِجُوَيْرِيَةٍ مُزَيَّنَةٍ فَأَقْعَدَهَا فِي حِجْرِهِ ، ثُمَّ اعْتَنَقَهَا وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى كَمَا هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ.
٩٧٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ.

٩٧٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : بِتُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفْت فِيهِ ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّك إلَى مُصلاَّكَ مِنْهُ.

٩٢ – مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؟

٩٧٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ ، أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ.

٩٧٧٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَقْضِي اعْتِكَافَهُ.

٩٧٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، قَالُوا : يَسْتَقْبِلُ.

٩٧٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ.

٩٧٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ : {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} .

٩٧٧٨ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ.

٩٧٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الْمُعْتَكِفِ إذَا جَامَعَ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارِين.

٩٧٨٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا ، فَاعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَرْسَلَ إلَيْهَا فَأَتَتْهُ ، قَالَ : تُتِمُّ مَا بَقِيَ.

٩٣ – في المعتكف يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ.

٩٧٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُقَبِّلَ ، أَوْ يُبَاشِرَ.

٩٧٨٢ – حَدَّثَنَا الفَضْلِ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُقَبِّلُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلاَ يُبَاشِرُ.

٩٤ – مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ.

٩٧٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لاَ يَبِيعُ ، وَلاَ يَبْتَاعُ.

٩٧٨٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ فِي ثَمَنِ خَادِمٍ لَهُ ، فَسَأَلَهُ : هَلِ ابْتَعْتَ خَادِمًا ؟ قَالَ : أَنَا مُعْتَكِفٌ ، قَالَ : وَمَا عَلَيْك لَوْ أَتَيْتَ السُّوقَ ، فَابْتَعْت خَادِمًا.

٩٥ – مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ.

٩٧٨٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ بَنُونَ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا ؟ قَالَ طَاوُوس : اعْتَكِفُوا أَرْبَعَتُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، وَصُومُوا.

٩٧٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ اعْتِكَافُ.

٩٧٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ.

٩٧٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ.

٩٦ – في المعتكف يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَخِيطُهَا.

٩٧٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا.

٩٧ – في المعتكف يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

٩٧٩٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ، لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ ، وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَاب.

٩٨ – مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا حَاضَتْ ، مَا تَصْنَعُ ؟.

٩٧٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ ضَرَبَتْ فِي دَارِهَا سِتْرًا ، فَكَانَتْ فِيهِ.

٩٧٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : الْمُعْتَكِفَةُ تَضْرِبُ بِنَاهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا حَاضَتْ.

٩٧٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ عَاكِفٌ.

٩٩ – ما قالوا فِي الْمُعْتَكِف يَدْخُلُ فِي الْقَبْرِ.

٩٧٩٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُعْتَكِفُ الْقَبْرَ.

١٠٠ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُفَطِّرُ للرَّجُلَ.

٩٧٩٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ قَالَ : صَنَعَ طَعَامًا فَأَرْسَلَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ ؛ أَنَّهُ فَطَّرَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَأَفْطَرَ.

٩٧٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : اِطْعِمُوا ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَعَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَأَفْطَرُوا.

٩٧٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ سُلَيمَان بْن مُوسَى أَكَانَ يُفْطِرُ الرَّجُلُ لِضَيْفِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٧٩٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠١ – ما قولوا فِي الرَّجُلِ يَصُومُ التَّطَوُّعَ ، فَتَسْأَلُهُ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ.

٩٧٩٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَنَهَتْهُ أُمُّهُ ؟ قَالاَ : يُطِيعُهَا ، وَيَصُومُ أَحْيَانًا.

٩٨٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أُمِّي تُقْسِمُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا ، وَلاَ أَصُومُ إِلاَّ فَرِيضَةً ، شَفَقَةً عَلَيَّ ؟ قَالَ : أَبْرِرْ قَسَمَهَا.

٩٨٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ عَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ يُفْطِرَ ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠٢ – ما قالوا في المرأة ، من قَالَ : لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٩٨٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : لاَ تَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ الْفَرِيضَةَ ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا.

٩٨٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا ، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٩٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

٩٨٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

١٠٣ – مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، بِغَيْرِ عَرَفَةَ.

٩٨٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ : سَنَةٍ مَاضِيَةٍ ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

٩٨٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ : سَنَةً مَاضِيَةً ، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

٩٨٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ عَرَفَةَ.

٩٨٠٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

٩٨١٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

٩٨١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ.

٩٨١٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي صَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ : إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ فَلاَ يَصُومَنَّ.

٩٨١٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا ، إِلاَّ أَنْ يَتَحَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٩٨١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ نِصْفِ سَنَةٍ ، قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، قَالَ فُلاَنٌ : كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

٩٨١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ الْحَسَنِ أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلاً عَلَى يَوْمٍ ، وَلاَ لِلَيْلَةٍ عَلَى لَيْلَةٍ ، إِلاَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ ، يَتَبَرَّدُ بِهِ.

١٠٤ – مَا قَالُوا فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، بَعْدَ رَمَضَانَ.

٩٨١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ ، أَوْ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

٩٨١٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ السِّتَّةُ الأَيَّامِ الَّتِي يَصُومُهَا بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا ، قَالَ : يَقُولُ : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا الشَّهْرِ لِلسَّنَةِ كُلِّهَا.

١٠٥ – مَا قَالُوا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بأخرَة.

٩٨١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

٩٨١٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كُنْت أَقْضِي مَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ فِي شَعْبَانَ.

١٠٦ – مَا قَالُوا فِي الْهِلاَلِ يُرَى ، مَا يُقَالُ.

٩٨٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْحَشْرِ.

٩٨٢١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : انْصَرَفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْنَا : هَذَا الْهِلاَلُ ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ ، قَالَ : آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَك فَسَوَّاك فَعَدَلَك ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ هَكَذَا.

٩٨٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمَ الْهِلاَلَ فَلاَ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسَه ، إِنَّمَا يَكْفِي مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ.

٩٨٢٣ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْت الْهِلاَلَ فَقُلْ : رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ.

٩٨٢٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا نَصْرَهُ وَخَيْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ ، نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ.

٩٨٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ : لأَنْ أَخِرَّ مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُونَ ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْهِلاَلَ كَأَنَّمَا يَرَى رَبَّهُ.

٩٨٢٦ – حَدَّثَنَا حُسَين بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ شَهْرَ بَرَكَةٍ وَنُورٍ وَأَجْرٍ وَمُعَافَاةٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّك قَاسِمٌ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيهِ خَيْرًا ، فَاقْسِمْ لَنَا فِيهِ مِنْ خَيْرِ مَا تُقْسِمُ فِيهِ بَيْنَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

٩٨٢٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ هِلاَلاً بِفَلاَةٍ مِنَ

الأَرْضِ ، قَالَ : فَسَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ ، وَالْهُدَى وَالْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَى ، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ ، رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِيهِنَّ حَتَّى حَفِظْتَهُنَّ ، وَمَا أَرَى أَحَدًا.

٩٨٢٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ الْهِلاَلَ أَنْ يَقُولَ : رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ.

٩٨٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الإِشَارَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَرَفْعَ الصَّوْتِ.

٩٨٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى هِلاَلاً ، قَالَ : هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَك ، ثَلاَثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا.

٩٨٣١ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلْهِلاَلِ ، وَلَكِنْ يَعْتَرِضُ وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِلاَلِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِهِلاَلِ كَذَا وَكَذَا.

١٠٧ – مَا قَالُوا فِي صَوْمِ النَّيْرُوزِ.

٩٨٣٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّيْرُوزِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : تُعَظِّمُونَهُ.

٩٨٣٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكُمْ وَلِلنَّيْرُوزُ ؟ لاَ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَجَمِ.

١٠٨ – مَا قَالُوا فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ.

٩٨٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نُمَيْرِ بن عَرِيبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

٩٨٣٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ العَابِدِ.

٩٨٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلاَتِكُمْ ، وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَاغْتَنِمُوا.

١٠٩ – مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ إِذَا أَفْطَرَ ، مَا يَقُولُ ؟

٩٨٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي زُهْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَامَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْت وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْت ، قَالَ : وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْت ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْت.

٩٨٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ ، قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ.

١١٠ – مَا قَالُوا فِي صَوْمِ يَوْمٍ ، وَإِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

٩٨٣٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ،

قَالَ : قَالَ عُمَرُ : صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ ، يَعْدِلُ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

١١١ – فِي صيام النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، كَيْفَ هُوَ ؟

٩٨٤٠ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ : مَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : مَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا.

٩٨٤١ – حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ.

٩٨٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لاَ أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلاً ، إِلاَّ رَمَضَانَ.

٩٨٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ فِيهِ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

١١٢ – مَا كُرِه لِلصَّائِمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الاِسْتِنْشَاقِ.

٩٨٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

٩٨٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الضَّحَّاكُ وَأَصْحَابُهُ بِخُرَاسَانَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانُوا لاَ يَتَمَضْمَضُونَ.

٩٨٤٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْشِقَ الصَّائِمُ حَتَّى لاَ يَدْخُلَ حَلْقَهُ.

٩٨٤٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اسْتَنْشَقْت وَأَنْتَ صَائِمٌ فَلاَ تُبَالِغْ.

١١٣ – مَن كان يُحِبُّ أَنْ لاَ يُعْلَمَ بِصَوْمِهِ.

٩٨٤٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلْيَدَّهِنْ حَتَّى لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ صَوْمِهِ ، وَإِذَا بَزَقَ فَلْيَسْتُرْ بُزَاقَهُ ، وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُغَطِّي بِهَا فَاهُ.

٩٨٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَدَّهِنْ شَفَتَيْهِ.

٩٨٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا فَأَصْبِحُوا مُدَّهِنِينَ.

١١٤ – فِي صوم رَجَبٍ ، مَا جَاءَ فِيهِ ؟

٩٨٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ وَيَقُولُ : كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٩٨٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ قَالَ : أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ شَعْبَانَ ؟

٩٨٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لاَ تَكُنْ اثْنَيْنِيًّا ، وَلاَ خَمِيسِيًّا ، وَلاَ رَجَبِيًّا.

٩٨٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ ، وَمَا يُعِدّونَ لِرَجَبٍ ، كَرِهَ ذَلِكَ.

١١٥ – مَا قَالُوا فِي صِيَامِ شَعْبَانَ.

٩٨٥٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٩٨٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ.

٩٨٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تُنْسَخُ فِيهِ آجَالُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّنَةِ.

٩٨٥٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُك تَصُومُ فِي شَعْبَانَ صَوْمًا لاَ تَصُومُه فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ ، إِلاَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ، بَيْنَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضَانَ ، تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ لاَ يُرْفَعَ لِي عَمَلٌ إِلاَّ وَأَنَا صَائِمٌ.

٩٨٥٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّه ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

١١٦ – ما نُهِيَ عَنْهُ فِي صِيَامِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ.

٩٨٦٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

٩٨٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٩٨٦٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٩٨٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الأَضْحَى وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

٩٨٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَن يَصُومُ يَوْمًا ، فَوَافَقَ ذَلِكَ فِطْرًا ، أَوْ أَضْحَى ؟ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ.

٩٨٦٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٩٨٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَومِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

١١٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمًا ، مَا عَلَيْهِ ؟

٩٨٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْت يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقْ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَاصِمٌ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ : مَا بَلَغَك فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيَصْنَعُ مَعَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا.

٩٨٦٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : عَلَيْهِ يَوْمٌ مَكَانَهُ.

٩٨٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، مِثْلَهُ.

٩٨٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ أَبُو قِلاَبَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَن رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ شَهْرًا.

٩٨٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا.

٩٨٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ يَوْمٍ.

١١٨ – من قَالَ : لاَ يَقْضِيه وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ.

٩٨٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ.

٩٨٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ فُلاَنِ بْنِ الْحَارِثِ (١) ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

_____حاشية_____

(١) في بعض النسخ : "بلال بن الحارث" ، وأثبتنا ما جاء في طبعة عوامة ، قَالَ ابن حَجر : رأيتُه في "مُصَنَّف ابن أبي شيبة" قَالَ : حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن واصل ، عن مغيرة ، عن فُلان بن الحارث ، عن ابن مسعود ، به. "تغليق التعليق" ٣/١٧٢.

٩٨٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ.

١١٩ – مَا قَالُوا فِيهِ ، إِذَا وَاقَعَ امْرَأَتَهِ فِي رَمَضَانَ.

٩٨٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ : لاَ أَجِدُ ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لاَ أَجِدُ ، قَالَ : اجْلِسْ فَجَلَسَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ ، فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك.

٩٨٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ، وَقَالَ : صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٩٨٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرْقُ ، فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : تَصَدَّقْ بِهَذَا.

١٢٠ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

٩٨٨٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

٩٨٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُفْطِرُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَى مَا تَيَسَّرَ.

٩٨٨٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ لاَ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

٩٨٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ إِذَا رَأَيَا اللَّيْلَ ، وَكَانَا يُفْطِرَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا.

١٢١ – فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ.

٩٨٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ ، قَالَ : لاَ يُفْطِرُ.

٩٨٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يُفْطِرُ.

٩٨٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُفْطِرُ.

١٢٢ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، أَوْ مَاءٍ.

٩٨٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

٩٨٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، وَهِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

٩٨٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : دَخَلْت عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ.
٩٨٩٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى الْبُسْرِ ، أَوِ التَّمْرِ.
٩٨٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ، وَلاَ مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.
٩٨٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

٥ – كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ – مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَدَقة وَأَمْرُهَا.

٩٨٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَبْطَؤُوا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.
٩٨٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ ، مُجْتَابِي النِّمَارِ ، عَلَيْهِمَ السُّيُوفُ وَالْعَمَائِمُ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَغَيَّرُ تَغَيُّرًا لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ : {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ} ، {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} تَصَدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ وَمِنْ دِرْهَمِهِ ، وَمِنْ ثَوْبِهِ وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، يَعْنِي الْحِنْطَةَ ، وَمِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجَزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْت كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَهَلَّلُ ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ، فَقَالَ : مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً ، أَوْ صَالِحَةً فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ اسْتَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُه وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

٩٨٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَّرَهُنَّ ، وَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ.
٩٨٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ : مِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللعَنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.
٩٨٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّارَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

٩٩٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

٩٩٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ ، يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ : تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا : فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ تَصَدَّقَ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ.

٩٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ.

٩٩٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ ابْنِ بِجَادٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَأْتِينِي السَّائِلُ ، لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ ، قَالَتْ : فَقَالَ : لاَ تَرُدِّي سَائِلَكِ إِلاَّ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ بِظِلْفٍ.

٩٩٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا.

٩٩٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ صَدَقَةٍ تَخْرُجُ ، حَتَّى يُفكَّ عَنْهَا لِحْيَا سَبْعِينَ شَيْطَانًا ، كُلُّهُمْ يَنْهَاهُ عَنْهَا.

٩٩٠٦ – حَدَّثَنَا عُمَر بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَاهِبًا عَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَةٍ سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ ، ثُمَّ أُسقِط فِي يَدِهِ ، ثُمَّ هَرَبَ ، فَأَتَى مَسْجِدًا فَأَوَى فِيهِ ، فَمَكَثَ ثَلاثًا لاَ يَطْعَمُ شَيْئًا ، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ فَكَسَرَ نِصْفَهُ ، فَأَعْطَاهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَعْطَى الآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ بُعِثَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَقَبَضَ رُوحَهُ ، فَوُضِعَ عَمَلُ سِتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتِ السَّيِّئَةُ فِي أُخْرَى ، فَرَجَحَتْ ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ ، فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ.

٩٩٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : {هُوَ الذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} ، وَ{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} .

٩٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ ، فَتَصَدَّقُوا.

٩٩٠٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُهْدِيَتْ لَنَا شَاةٌ مَشْوِيَّةٌ ، فَقَسَّمْتُهَا كُلَّهَا إِلاَّ كَتِفَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لاَ ، كُلُّهَا لَكُمْ إِلاَّ كَتِفَهَا.

٩٩١٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ : بَعَثَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِكِسْوَةٍ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا أَتَى تَيْمَاءَ جَاءَهُ سَائِلٌ فَسَأَلَ ، قَالَ : فَقَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ هَاهُنَا أَفْقَهُ ؟ قَالُوا : نُسَيٌّ ، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَأَتَيْتُ الدَّارَ ، فَقُلْتُ : ثَمَّ نُسَيٌّ ؟ فَأَشْرَفَتْ عَلِيَّ امْرَأَتُهُ ، فَأَذِنَتْ لِي فَدخلتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآنِي تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُكَ

حِينَ رَأَيْتَنِي تَوَضَّأْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : يَا مُوسَى ، تَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَصَابَتْك مُصِيبَةٌ فَلاَ تَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَك . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ سَائِلاً يَسْأَلُ ، فَقَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُنْجِي مِنْ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ ، قَالَ : صَدَقَ ، فَذَكَرَ أَشياءَ مِنَ الْمَنَايَا ، وَهَدْمِ الْحَائِطِ ، وَوَقْصِ الدَّابَّةِ ، وَالْغَرَقِ مِمَّا شَاءَ اللَّه مِمَّا عُدَّ مِنَ الْمَنَايَا ، قَالَ : قُلْتُ : وَتُنَجِّي مِنَ النَّارِ.

٩٩١١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ ظِلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٩١٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} ، قَالَ : مَنْ رَضَخ.

٩٩١٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِنَبٌ ، فَنَاوَلَهُ حَبَّةً ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : فِي هَذِهِ مِثْقَالُ ذَرٍّ كَثِيرٌ.

٩٩١٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِيَاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ مَسَاكِينُ ، فَقَالَتْ : أَخْرِجْهُنَّ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا بِهَذَا أَمِرنَا ، أَبدِّيهنَّ بِتَمْرَةٍ تَمْرَةٍ.

٩٩١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِمِثْلِ رَأْسِ الْقَطَاة.

٩٩١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.

٩٩١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ : لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ مُطَوَّقٍ بِالْفِضَّةِ.

٩٩١٨ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمَ السَّائِلُ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ ، أَوَ قَالَ : يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} ، فَإِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ صَلاَتِهِ صَدَقَةً فَلْيَفْعَلْ.

٢ – مَا قَالُوا فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ.

٩٩١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

٩٩٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِزَكَاةٍ.

٩٩٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ.

٩٩٢٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ مَنَعُونِي وَلَوْ عِقَالاً مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَجَاهَدْتُهمْ . قَالَ ، ثُمَّ تَلاَ : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَئِنْ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ}.

٩٩٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ،

أَذْهَبْتَ عَنْك شَرَّهُ.

٩٩٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ ، أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.

٩٩٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

٩٩٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ مِثْلَهُ.

٩٩٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَوِي الصَّدَقَةِ ، يَعْنِي : مَانِعَهَا ، مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٩٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا وَشَكَا إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ : اجْمَعُوهَا وَأَدُّوهَا لِوَقْتِهَا ، فَمَا أُخِذَ مِنْكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ ظُلِمْتُمُوهُ.

٩٩٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِبَنِيَّ : يَا بَنِيَّ ، إِذَا جَاءَكُمَ الْمُصَدِّقُ فَلاَ تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعَمِكُمْ شَيْئًا.

٩٩٣٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ ، فَقَالَ : أَخْرِجْ صَدَقَتَكَ ، فَأَخْرِجْهَا ، فَإِنْ قَبِلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، فَإِنْ أَبَى فَوَلِّه ظَهْرَك ، وَقُلَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ مَا يَأْخُذُ مِنِّي ، وَلاَ تَلَعَنهُ.

٩٩٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِيَصْدُرَ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ حِينَ يُصْدِرُ وَهُوَ رَاضٍ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا.

٩٩٣٢ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتٌ بْن قَيْسٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِنْ جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ ، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ.

٩٩٣٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سَنان ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى مَالٍ قَدْ غُيِّبَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، خَمَّسَهُ.

٩٩٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رُزَيْقٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

٩٩٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ.

٣ – فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

٩٩٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَلَغَ

الْمَالُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.
٩٩٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.
٩٩٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ ، وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : هَلْ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : أَمُسْلِمٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.
٩٩٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ قَالَ : تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
٩٩٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.
٩٩٤١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.
٩٩٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.
٩٩٤٣ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ،فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.
٩٩٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةٌ.

٩٩٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.
٤ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ.
٩٩٤٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَكُونُ فِي الدَّرَاهِمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ.
٩٩٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إِلاَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٌ ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.
٩٩٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ.
٩٩٤٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْمِئَتَيْنِ نَفَقَةٌ.
٩٩٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَكَانَتْ تُقَوَّمُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.
٩٩٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ فِضَّةٍ صَدَقَةٌ.
٩٩٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : لَيْسَ فِي الشَّنْقِ شَيْءٌ ، قَالَ : الشَّنْقُ : مَالٌ لَمْ يَبْلُغْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.
٩٩٥٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ.

٩٩٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ.

٩٩٥٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمَّارٌ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَه ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ.

٥ – مَا قَالُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٩٩٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

٩٩٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : فَمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَم.

٩٩٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

٩٩٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٩٩٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا نَيِّفًا عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَهِيَ حِينَئِذٍ سِتَّةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَهِيَ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

٦ – مَنْ قَالَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ.

٩٩٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٩٩٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ ، وَكَانَ عَبْدًا لِبَنِي مُجَاشِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ ، فَبِالْحِسَابِ.

٩٩٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَبِحِسَابٍ.

٩٩٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٩٩٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٧ – مَا قَالُوا فِي الدَّنَانِيرِ : مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ ؟.

٩٩٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنَ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

٩٩٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِثْقَالٌ.

٩٩٦٨ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

٩٩٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

٩٩٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً شَيْءٌ ، وَفِي

عِشْرِينَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِثْقَالٌ.

٩٩٧١ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رُزَيْقٍ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ حِينَ اُسْتُخْلِفَ : خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّى يَبْلُغَ عشرين ، فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا ، لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ ، وَخُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِذَا نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا ، لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ.

٩٩٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ.

٩٩٧٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً ، حَتَّى تَكُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، فَيَكُون فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ.

٩٩٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : كَانَ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ طَوْقٌ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

٩٩٧٥ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ أَشعث ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

٩٩٧٦ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ.

٩٩٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لاَ يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ يَزِيدُهَا الْمَالُ دِرْهَمٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ.

٨ – فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِئَة دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

٩٩٧٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ لَهُ مِئَة دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ ؟ قَالَ : يُزَكِّي مِنَ الْمِئَةِ دِرْهَم دِرْهَمَيْنِ وَنصفاً ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ . قَالَ : وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، فَقَالَ : يُحْمَلُ الأَكْثَرُ عَلَى الأَقَلِّ . أَوَ قَالَ : الأَقَلُ عَلَى الأَكْثَرِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاه.

٩٩٧٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَكْحُولٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، إِنَّ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ ، قَالَ : أَضِفْ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَعَلَيْك فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٩٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ لَهُ ثَلاَثُونَ دِينَارًا وَمِئَةُ دِرْهَمٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَ يَرَى الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ عَيْنًا كُلَّهُ.

٩ – فِي زكاة الإِبلِ ، مَا فِيهَا ؟.

٩٩٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، أَوَ قَالَ : بِوَصِيَّتِهِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى قُبِضَ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ ، فَكَانَ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي

خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ.

٩٩٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، أَوِ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، أَكْبَرُ مِنْهَا بِعَامٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ حِقَّةٌ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

٩٩٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ : فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

٩٩٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

٩٩٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٨٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ فِي الإِبِلِ : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

٩٩٩٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ.

٩٩٩١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الإِبِلِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَمِنْ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الإِبِلِ بِنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ

أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلاَ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ . قَالَ الأَجْلَحُ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَلاَ يُفَرِّقُهَا كَيْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ الْقَوْمُ تَكُونُ لَهُمَ الْغَنَمُ لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَلاَ تُجْمَعُ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ.

١٠ - مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.

٩٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الذَّوْدِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

٩٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.

٩٩٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ : عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ ، فَلَمْ يَسْأَلْنَا عَنْهُ أَحَدٌ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَرْسَلْنَا بِهِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ : أَنْ لَيْسَ فِي الإِبِلِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا.

٩٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

٩٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ.

٩٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

٩٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

٩٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، أَوَ قَالَ : بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى قُبِضَ ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى هَلَكَ ، فَكَانَ فِيهِ : فِي الإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

١٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

١٠٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ : إِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

١٠٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : وُجِدَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ : مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

١٠٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

١٠٠٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ سَالِمًا كَانَ يَقُولُ : عِنْدَنَا كِتَابُ عُمَرَ فِي

صَدَقَةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصْدِقُونَ : إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

١١ – مَنْ قَالَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةَ.

١٠٠٠٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةَ.

١٠٠٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

١٢ – مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدِّقِ أَخْذُهُ مِنَ الإِبِلِ.

١٠٠٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ : إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ ، قَالَ : فَقَالَ : فَنَعَمْ إِذًا.

١٠٠٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، قَالَ : وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا.

١٠٠٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُصَدِّقًا ، فَقَالَ : لاَ تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا ، وَخُذِ الشَّارِفَ ، وَذَاتَ الْعَيْبِ.

١٠٠١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُ هَذِهِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَرَفْتُ حَاجَتَكَ إِلَى الظَّهْرِ ، فَارْتَجَعْتَهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٠٠١١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّتْ بِهِ غَنَمُ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً ذَاتَ ضَرْعٍ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ ، نُكِبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

١٠٠١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

١٣ – فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ ، مَا هِيَ ؟.

١٠٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ.

١٠٠١٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ : أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي وَائِلٍ ، قَالاَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا

إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.

١٠٠١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ ، ثَنِيَّةٌ فَصَاعِدًا.

١٠٠١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ.

١٠٠١٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ ، أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : فِي سَائِمَةِ الْبَقَرِ ، فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : اُسْتُعْمِلْتُ عَلَى صَدَقَاتِ عَكٍّ ، فَلَقِيتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٍ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ

١٠٠٢٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ ، أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ جَذَعٌ ، أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ.

١٠٠٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْد : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٠٢٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ؟ فَقَالاَ : فِي ثَلاَثِينَ جَذَعٌ ، أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، قَالَ : كَانَ عُثْمانُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ وَغَيْرُهُ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً.

١٠٠٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْبَقَرُ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ، أَوْ جَذَعٌ ، أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

١٠٠٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ سَلاَمَةَ أَخْبَرَهُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ خَاتَمُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي يَدِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَعَا بِصَحِيفَةٍ ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ بِهَا إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَالَ نُعَيْمٌ : فَقُرِئَتْ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَإِذَا فِيهَا : مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا جَذَعٌ ، أَوْ جَذَعَةٌ ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ ، قَالَ نُعَيْمٌ : فَقُلْتُ : تَبِيعُ الْجَذَعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ تَبِيعٌ جَذَعٌ.

١٤ – مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الْبَقَرُ دُونَ ثَلاَثِينَ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٠٠٣١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ.

١٠٠٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ بَقَرَةً شَيْءٌ.

١٠٠٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٠٠٣٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ.

١٥ – فِي الزِّيَادَةِ فِي الْفَرِيضَةِ.

١٠٠٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا ؟ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لاَ تَأْخُذْ شَيْئًا.

١٠٠٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ.

١٠٠٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الأَشْنَاقِ شَيْءٌ.

١٠٠٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَفِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَلَيْسَ فِي النِّيِّفِ شَيْءٌ.

١٠٠٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، قُلْتُ : إِنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقَرَةً ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ : فِيهَا مُسِنَّةٌ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : بِحِسَابِ ذَلِكَ.

١٠٠٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَاحِبُ الْبَقَرِ بِمَا فَوْقَ الْفَرِيضَةِ.

١٠٠٤١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

١٠٠٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْفُضُولِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفٌ.

١٦ – فِي التَّبِيعِ ، مَا هُوَ ؟

١٠٠٤٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : التَّبِيعُ : الَّذِي قَدِ اسْتَوَى قَرْنَاهُ وَأُذُنَاهُ ، وَالْمُسِنُّ : الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا.

١٧ – فِي السَّائِمَةِ ، كَمْ هِيَ ؟.

١٠٠٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ : كَمَ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِئَة.

١٨ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِمِ صَدَقَةٌ ، إِلاَّ إِنَاثِ الإِبِلِ ، وَإِنَاثِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

١٩ – فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ مِنَ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً.

١٠٠٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٤٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى جَمَلٍ ظَعِينَةٍ ، وَلاَ عَلَى ثَوْرٍ عَامِلٍ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، إِلاَّ مَا كَانَ سَائِمًا ، وَذَلِكَ فِي الإِبِلِ.

١٠٠٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ ، وَلاَ عَلَى الإِبِلِ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا النَّوَاضِحِ ، وَيُغْزَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ.

١٠٠٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَمُولَةُ وَالْمُثِيرَةُ فِيهَا الصَّدَقَة ؟ قَالَ : لاَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْنَا ذَلِكَ.

٢٠ – فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ، مَتَى تَجِبُ فِيهَا ؟ وَكَمْ فِيهَا ؟

١٠٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، أَوَ قَالَ : بِوَصِيَّتِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ ، وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ : فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَةَ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ.

١٠٠٥٨ – حَدَّثَنَا أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

١٠٠٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

١٠٠٦٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَإِلَى خَمْسِ مِئَةٍ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

١٠٠٦١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَشَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَتَيْنِ ، وَإِذَا جَاوَزَ الْمِئَتَيْنِ فَثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّلاَثَ مِئَةٍ.

١٠٠٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ وَكَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَ مِئَةٍ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

١٠٠٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَسَقَطَتِ الأَرْبَعُونَ.

٢١ – مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٠٠٦٤ – حُدِّثَنَا حَفْص ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ الْمُصَدِّقَ بَعَثَ مَعَهُ بِكِتَابٍ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَيْءٌ.

١٠٠٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلاَّ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ شَاةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

١٠٠٦٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَيْءٌ.

١٠٠٦٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ بَعَثَهُمْ يُصَدِّقُونَ : لاَ صَدَقَةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

١٠٠٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الشَّاءِ صَدَقَةٌ.

٢٢ – فِي الْغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلاَثِ مِئَةِ شَاةً ، هَلْ فِيهَا شَيْءٌ ؟

١٠٠٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ مِئَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ.

١٠٠٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ ، يَعْنِي الْغَنَمَ.

١٠٠٧١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، أَوَ قَالَ : بِوَصِيَّتِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ ، قَالَ : فِي الْغَنَمِ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ شَاةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِئَةَ.

١٠٠٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ ، وَسَقَطَتِ الأَرْبَعُونَ.

١٠٠٧٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلاَثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

٢٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِي الْمِصْرِ يَحْلِبُهَا.

١٠٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي الْمِصْرِ يَحْلِبُهَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

١٠٠٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي غَنَمِ الرَّبَائِبِ صَدَقَةٌ.

٢٤ – السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ ؟

١٠٠٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالاَ : لاَ يُعْتَدُّ بِالسَّخْلَةِ ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٠٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُعْتَدُّ بِالصِّغَارِ أَوْلاَدِ الشَّاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٠٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُعْتَدُّ بِالصَّغِيرِ حِينَ تُنْتِجُهُ أُمُّهُ.

١٠٠٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا ، فَكَانَ يُصَدِّقُ فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : إِنْ كُنْت مُعْتَدًّا بِالْغِذَاءِ فَخُذْ مِنْهُ ، فَأَمْسَكَ عَنْهُمْ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا ، فَقَالَ : اعْتَدْ عَلَيْهِمْ بِالْغِذَاءِ ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى يَدِهِ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّك تَدَعُ لَهُمَ الرَّبِّي وَالْمَاخِضَ وَالأَكِيلَةَ وَفَحْلَ الْغَنَمِ ، وَخُذْ الْعَنَاقَ وَالْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ الْمَالِ وَالْغِذَاءِ.

١٠٠٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا بَيْنَ الْغَذِيَّةِ ، وَالْهَرِمَةِ ، يَعْنِي بِالْغَذِيَّةِ السَّخْلَةَ.

٢٥ – فِي الْمُصَدِّقِ ، مَا يَصْنَعُ بِالْغَنَمِ.

١٠٠٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ : فِي أَيِّ الْمَالِ صَدَقَةٌ ؟ فَقَالَ : فِي الثُّلُثِ الأَوْسَطِ ، فَإِذَا أَتَاك الْمُصَدِّقُ فَأَخْرِجْ لَهُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ.

١٠٠٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَو شِهَابِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ ، قَالَ : خَرَجْت أُرِيدُ الْجِهَادَ ، فَلَقِيَتْ عُمَرَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : بِإِذْنِ صَاحِبِكَ خَرَجتَ ؟ يَعْنِي يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى صَاحِبِكَ ، فَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكُمْ غَنَمَهُ ، فَاصْدَعُوهَا صَدْعَيْنِ ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ النِّصْفِ الآخَرَ.

١٠٠٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : أَنْ تُقَسَّمَ الْغَنَمُ أَثْلاَثًا ، ثُمَّ يَخْتَارُ سَيِّدَهَا ثُلُثًا ، وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ.

١٠٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : تُقْسَمُ الْغَنَمُ أَثْلاَثًا.

١٠٠٨٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الْغَنَمُ أَثْلاَثًا : ثُلُثٌ خِيَارٌ ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ ، وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ.

١٠٠٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ الْمُصَدِّقُ يَصْدَعُ الْغَنَمَ صَدْعَيْنِ ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ.

١٠٠٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَقْسِمُ الْغَنَمَ قِسْمَيْنِ ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الْقِسْمَيْنِ ، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْقَسَمِ الأَخرَ.

١٠٠٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَجْمَعُ الشَّاءَ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ الثُّلُثَ مِنْ خِيَارِهِ ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الثُّلُثَيْنِ حَقَّهُ.

١٠٠٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تُفَرَّقُ فِرْقَتَيْنِ.

١٠٠٩٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ نَحْوَهُ.

٢٦ – مَا لاَ يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَلاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ.

١٠٠٩١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، أَوَ قَالَ : بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَلَمَّ قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ : لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ.

١٠٠٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرِمَةً ، وَلاَ ذَاتَ عَوَارٍ ، وَلاَ تَيْسًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

١٠٠٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ جَدَّاءَ.

١٠٠٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلاَ جَدَّاءُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

١٠٠٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ فِي الصَّدَقَةِ ذَاتُ عَوَارٍ.

١٠٠٩٦ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الْعَجْفَاءُ ، وَلاَ الْعَوْرَاءُ ، وَلاَ الْجَرْبَاءُ ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ.

٢٧ – فِي الطَّعَامِ ، كَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ؟.

١٠٠٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بن عُمَارَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

١٠٠٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ تَمْرٍ ، وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ.

١٠٠٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

١٠١٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

١٠١٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَلَغَ الطَّعَامُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٠١٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

١٠١٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالاَ : لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَ مِئَةِ صَاعٍ.

١٠١٠٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ.

٢٨ – فِي الْوَسْقِ ، كَمْ هُوَ ؟.

١٠١٠٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٌ الأَحْمَر ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالاَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١٤ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

١٠١١٥ – حَدَّثَنَا بَعض أَصْحَابُنَا ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ قَتَادَة ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٩ – مَنْ قَالَ لَيْسَ الزَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ.

١٠١١٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

١٠١١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذ الزَّكَاةَ إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ.

١٠١١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ.

١٠١١٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الصَّدَقَةُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْبُرِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرٌّ فَتَمْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَبِيبٌ فَشَعِيرٌ.

١٠١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ.

١٠١٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ فِي نَخْلٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ حَبٍّ ، وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

١٠١٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الزَّكَاةُ فِي الْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ.

٣٠ – فِي كُلِ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ زَكَاةٌ.

١٠١٢٣ – حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فِيمَا قَلَّ مِنْهُ ، أَوْ كَثُرَ الْعُشْرُ ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٢٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ الْعُشْرُ ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ زَكَاةٌ ، حَتَّى فِي عَشْرِ دَسْتَجَات دَسْتَجَة بَقْلٍ.

١٠١٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الثَمَرَةِ شَيْئًا ، وَقَالَ : الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٠١٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

١٠١٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ زَكَاةٌ.

٣١ – فِي الْخَضِرِ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

١٠١٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ.

١٠١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَضِرِ شَيْءٌ.

١٠١٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْبُقُولِ ؛ الْخِيَارِ ، وَالْقِثَّاءِ ، وَنَحْوِهِ صَدَقَةٌ.

١٠١٣٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ صَدَقَةٌ.

١٠١٣٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ مَالاً ، فَيَكُونَ فِيهِ زَكَاةٌ.

١٠١٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، وَإِبْرَاهِيمَ جَالِسٌ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْبُقُولِ ، وَلاَ فِي التُّفَّاحِ ، وَلاَ فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ.

١٠١٣٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

١٠١٣٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الْفَصَافِصِ ، وَالأَقْطَانِ ، وَالسَّمَاسِمِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ . قَالَ الْحَكَمُ : فِيمَا حَفِظْنَا عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا شَيْءٌ ، إِلاَّ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ.

١٠١٣٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْفَاكِهَةِ عُشُورٌ ؛الْجَوْزُ ، وَاللَّوْزُ ، وَالْبُقُولُ كُلُّهَا ، وَالْخَضِرُ ، وَلَكِنْ مَا بِيعَ مِنْهُ فَبَلَغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠١٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ فِي الْبُقُولِ ، وَالْقَصَبِ ، وَالْخِرْبِزِ ، وَالْقِثَّاءِ ، وَالْكُرْسُفِ ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَالأُتْرُجِّ ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالتِّينِ ، وَالرُّمَّانِ ، وَالْفَرْسَكِ ، وَالْفَاكِهَةِ تُعَدُّ كُلُّهَا صَدَقَةٌ.

١٠١٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الأَعْلاَفِ ، وَلاَ فِي الْبُقُولِ صَدَقَةٌ.

٣٢ – فِي الزَّيْتُونِ ، فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَمْ لاَ ؟.

١٠١٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الزَّيْتُونِ ، قَالَ : هُوَ يُكَالُ فِيهِ الْعُشْرُ.

١٠١٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فِي الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ.

١٠١٤٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : عَشَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالشَّامِ.

١٠١٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ.

٣٣ – فِي الْعَسَلِ ؛ زَكَاةٌ ، أَمْ لاَ ؟.

١٠١٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي نَحْلاً ، قَالَ : أَدِّيَنَّ الْعُشْرُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، احْمِهَا لِي ، قَالَ : فَحَمَاهَا لِي.

١٠١٤٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنْ أَعْطَوْكَ مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاحْمِ لَهُمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ تَحْمِهَا لَهُمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً.

١٠١٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : فِي الْعَسَلِ عُشْرٌ.

١٠١٤٨ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُم : فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ ، فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي مَالٍ لاَ يُزَكَّى ، قَالَ : قَالُوا : فَكَمْ تَرَى ؟ قُلْتُ : الْعُشْرُ ، قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُمَ الْعُشْرَ ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ ، قَالَ : فَأَخَذَهُ عُمَرُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠١٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

٣٤ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ.

١٠١٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ أُتِيَ بِالْعَسَلِ وَأَوْقَاصِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : لَمْ أُومَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ.

١٠١٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَرَدْت أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ ، قَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، وَهُوَ عَدْلٌ رضا.

١٠١٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ ؟ فَقُلْتُ : أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَدْلٌ مُصَدَّقٌ.

٣٥ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

١٠١٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أُذَيْنَةَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

١٠١٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أُذَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَنَبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

١٠١٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَنَبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

١٠١٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي عَنْبَرَةٍ فِيهَا سَبْعُمِئَةِ رِطْلٍ ، قَالَ : فِيهَا الْخُمُسُ.

١٠١٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمَّسَ الْعَنَبَرَ.

١٠١٥٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَنَبَرِ الْخُمُسُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي اللُّؤْلُؤِ.

١٠١٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَنَبَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَفِيهِ الْخُمُسُ.

١٠١٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْعَنَبَرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَفِيهِ الْخُمُسُ.

١٠١٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْعَنَبَرِ ، وَلاَ فِي الْعَسَلِ ، وَلاَ فِي الأَوْقَاصِ زَكَاةٌ.

٣٦ – فِي اللُّؤْلُؤِ وَالزُّمُرُّدِ.

١٠١٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ ، وَلاَ حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ ، فَإِنْ كَانَا لِتِجَارَةٍ فَفِيهِمَا زَكَاةٌ.

١٠١٦٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَرَزِ وَاللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ مِثْلَهُ.

١٠١٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَرَزِ وَاللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ، قَالُوا : لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ شَيْءٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

١٠١٦٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً ، إِلاَّ فِي النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ يَرَاهُ فِي الْجَوْهَرِ ، وَاللُّؤْلُؤِ وَهَذَا التَّحْوِ.

١٠١٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ لَبِنٌ ، أَوْ طِينٌ . قَالَ : وَكَانَ الْحَكَمُ يَرَى ذَلِكَ.

١٠١٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ زَكَاةٌ ، إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَى لِتِجَارَةٍ.

١٠١٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لاَ صَدَقَةَ فِي لُؤْلُؤٍ ، وَلاَ زَبَرْجَدٍ ، وَلاَ يَاقُوتٍ ، وَلاَ فُصُوصٍ ، وَلاَ عَرْضٍ ، وَلاَ شَيْءٍ لاَ يُدَارُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئٌ مِنْ ذَلِكَ يُدَارُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ ، فِي ثَمَنِهِ حِينَ يُبَاعُ.

١٠١٧١ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ اللُّؤْلُؤِ : هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهُ يُلْبَسُ كَالْحُلِيِّ لَيْسَ لِتِجَارَةٍ ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠١٧٢ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ ؛ كَأَنَّهُ يَرَى فِيهِ الزَّكَاةَ ، يَعْنِي اللُّؤْلُؤَ.

٣٧ – مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا ، وَبِاللَّوَالِي.

١٠١٧٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٧٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ : يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَسُقِيَ بِالْغَيْلِ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٧٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ ، إِنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ سُقِيَ غَيْلاً الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغُرْبِ وَالدَّالِيَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

١٠١٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ ، أَوِ الْعَيْنُ السَّائِحَةُ وَمَاءُ الْغَيْلِ ، أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ كَامِلاً ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِيمَا سقَت السَّمَاءُ ، أَوْ كَانَ سَيْحًا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ ، أَوْ سَقَى الْغَيْلُ ، وَكَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ كَامِلاً ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ . قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ يُقَالُ : فِيمَا يُكَالُ مِنَ الثَمَرَةِ الْعُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ الثمَّارِ ، وَالزَّرْعِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا كَانَ بَعْلاً ، أَوْ يُسْقَى بِنَهَرٍ ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ : أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ ، مَا سَقَتِ الْعَيْنُ ، وَسَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغُرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِيمَا يُسْقَى بِالْكَظَائِمِ مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ حَبٍّ ، قَالَ : الْعُشْرُ.

١٠١٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : فِيهَا الْعُشْرُ.

١٠١٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَكَمْ فِيمَا كَانَ بَعْلاً مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ عَثري مِن حَب ، أَوْ حَرْثٍ ؟ قَالَ : الْعُشْرُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَكَمْ فِيمَا يُسْقَى غَيْلاً مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ حَبٍّ ؟ قَالَ : الْعُشْرُ ، قُلْتُ : فِيمَا يُسْقَى بِالدَّلْوِ وَبِالْمَنَاضِحِ ؟ قَالَ : نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الثَمَرَةِ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٠١٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٠١٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

١٠١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَنَبِ ، إِذَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ ، وَذَلِكَ ثَلاَثُ مِئَةِ صَاعٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، إِذَا كَانَ يُسْقَى ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ فَفِيهِ الْعُشْرُ.

١٠١٨٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُفْتِي فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ ، مَا كَانَ فِيهِمَا يَشْرَبُ بِالنَّهَرِ ، أَوِ بِالْعيون ، أَوْ عَثَرِيًّا ، أَوْ بَعْلٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ الْعُشُورِ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يُسْقَى بِالأَنْضَاحِ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ نِصْفُ الْعُشُورِ ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

٣٨ – مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا ، أَوْ يُسْقَى بِالدَّلْوِ ، كَيْفَ يُصَدَّقُ ؟.

١٠١٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الزَّرْعِ يَكُونُ عَلَى السَّيْحِ الزَّمَانِ ، ثُمَّ يُسْقَى بِالْبِئْرِ ، يَعْنِي بِالدَّالِيَةِ ؟ قَالَ : يُصَدَّقُ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يُسْقَى بِهِ.

١٠١٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانَ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِئْرِ فِي الْقِطعَةِ يُسقَى بِهَا ، ثُمَّ الْقِطْعَةِ ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَيْنِ ، كَيْفَ صَدَقَتُهُ ؟ قَالَ : الْعُشْرُ ، قَالَ : يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يُسقَى بِهِ ، إِنْ كَانَ يُسقَى بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسقَى بِالدَّلْوِ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَإِنْ كَانَ يُسقَى بِالدَّلْوِ ، أَكْثَرَ مِمَّا يُسقَى بِالنَّجْلِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، قُلْتُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَالُ يَكُونُ بَعْلاً ، أَوْ عَثَرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِئْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْت ابْنَ عُمَيرَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : مِثْلَ قَوْلِ عَبِيدٍ.

٣٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ ، وَقَدْ أَنْفَقَ فِي الْبذرِ ، وَالْبَقَرِ.

١٠١٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : فِي الزَّرْعِ إِذَا أَعْطَى صَاحِبُهُ أَجْرَ الْحَصَّادِينَ ، وَالَّذِينَ يَدرُّونَ ، هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا حَصَلَ فِي يَدِكَ.

١٠١٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُزَكِّيهَا ، وَقَالَ الآخَرُ : يَرْفَعُ النَّفَقَةَ ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ.

١٠١٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اِرْفَعِ الْبذرَ ، وَالنَّفَقَةَ ، وَزَكِّ مَا بَقِيَ.

٤٠ – مَا قَالُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

١٠١٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْتَسْلِفُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : إِنِّي أَسْلَفْتُ صَدَقَةَ مَالِي إِلَى سَنَتَيْنِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : صَدَقَ عَمِّي.

١٠١٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا.

١٠١٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.
١٠١٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِكَ ، وَتَحْتَسِبَ بِهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.
١٠١٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا جَمِيعًا.
١٠١٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ ثَلاَثَ سِنِينَ ضَرْبَةً ؟ قَالَ : يُجْزِيهِ.
١٠٢٠٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا.
١٠٢٠١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَهَا.
١٠٢٠٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْحِلِّ.
١٠٢٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ، فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحِلِّ بِشَهْرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ ؟.
٤١ – مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الرَّجُلِ ، يُخْرِجُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيه.
١٠٢٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ لَهُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُزَكِّيهِ ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَلاَ يُزَكِّيه ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ.

١٠٢٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : إِذَا أُخِذَ مِنَ الزَّرْعِ الْعُشْرُ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ.
١٠٢٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَخْرَجَ صَدَقَةَ الزَّرْعِ ، وَالتَّمْرِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الأَرْضُ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
١٠٢٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : طَعَامٌ أُمْسِكُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ ، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْك فِيهِ صَدَقَةٌ ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، وَمَا نُزَكِّيهِ ، فَإِنْ كُنْت تُرِيدُ بَيْعَهُ فَزَكِّهِ إِذَا بِعْتَهُ.
١٠٢٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي الْحَرْثِ : إِذَا أَعْطَيْت زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ ، فَلاَ تُزَكِّهِ حَسْبُك الأُولَى.
٤٢ – مَا قَالُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ ؟ وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيه ؟
١٠٢٠٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عَلِيًّا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ ، وَقَالَ : تُرَوْنَ كُنْتُ أَلِي مَالاً لاَ أُزَكِّيهِ ؟!.
١٠٢١٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ.
١٠٢١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.
١٠٢١٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

١٠٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : ابْتَغَوْا لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ ، لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الزَّكَاةُ.

١٠٢١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى ، وَحَنْظَلَةَ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَتُزَكِّيهَا.

١٠٢١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الصَّدَقَةُ.

١٠٢١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

١٠٢١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ : لَهُ حَقٌّ وَعَلَيْهِ حَقٌّ ، وَلاَ أَقُولُ إِلاَّ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٢١٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : زَكِّ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ دَيْنٌ فِي عُنُقِكَ.

١٠٢١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : دُعِيَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَالِ يَتِيمٍ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ وَلَّيْتُهُ عَلَى أَنْ أُزَكِّيَهُ حَوْلاً إِلَى حَوْلٍ.

١٠٢٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً.

٤٣ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ

١٠٢٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَأَعْلِمْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١٠٢٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٠٢٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

١٠٢٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٠٢٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِبَنِي أَخٍ لَهُ أَيْتَامٍ ، فَلاَ يُزَكِّيه.

١٠٢٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ : أَوْشَكَ إِذَا آخَذْتَ مِنْهُ الذَوْدَ وَالذَوْدَين لاَ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

١٠٢٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

١٠٢٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فِيهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَا زَكَّيْتُهُ.

١٠٢٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : أَحْصِهِ ، فَإِذَا عَلِمْت فَزَكِّهِ.

١٠٢٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُؤْخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْمَاشِيَةِ ، فَأَمَّا الْمَالُ فَحَتَّى يَحْتَلِمَ . يَعْنِي مَالَ الْيَتِيمِ.

١٠٢٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : كَانَ فِي حِجْرِي يَتِيمٌ لَهُ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ ، فَلَمْ أُزَكِّهَا حَتَّى لَمَّا بَلَغَ دَفَعْتهَا إِلَيْهِ.

١٠٢٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مَالُ يَتِيمٍ ، فَاسْتَسْلَفَ مَالَهُ حَتَّى لاَ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ.

٤٤ – مَا قَالُوا فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ.

١٠٢٣٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ صَدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ فَرَسِهِ.

١٠٢٣٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ فَرَسِهِ ، وَلاَ وَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلاَ عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.

١٠٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَاتِهَا.

١٠٢٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خَيْلٌ لَنَا وَرَقِيقٌ ، افْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

١٠٢٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ ، وَأَنَّ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ.

١٠٢٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَفِي الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ؟ فَقَالَ لِي : أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ ؟ أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ ؟.

١٠٢٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَلاَ الرَّقِيقِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٤٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِيها زَكَاةٌ.

١٠٢٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ صَدَقَةَ الْفِطْرَ ، وَلَكِنْ يُقَوِّمُهُمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمَ الزَّكَاةَ.

١٠٢٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٠٢٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ وَالْحَمِيرِ صَدَقَةٌ.

١٠٢٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْعَبْدِ لِلتِّجَارَةِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرُ.

١٠٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْبَهِيمَةِ ، وَلاَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ.

١٠٢٥٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ . قَالَ : حَمَّادٌ فِيهَا.

٤٥ – فِي الْحَمِيرِ زَكَاةٌ ، أَمْ لاَ.

١٠٢٥٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ ، فِيهَا زَكَاةٌ أَمْ لاَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُشَبِّهُهَا بِالْبَقَرِ ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا.

١٠٢٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْحَمِيرِ صَدَقَةٌ.

٤٦ – فِي الْحُلِّي.

١٠٢٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي أَيْدِيهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنَ الذَّهَبِ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا رَبُّكُمَا بِأَسْوِرَةٍ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا : لاَ ، قَالَ : فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا فِي أَيْدِيكُمَا.

١٠٢٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهُنَّ ، وَلاَ يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ وَالزِّيَادَةَ تَقَارُضًا بَيْنَهُنَّ.

١٠٢٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : يُزَكَّى مَرَّةً.

١٠٢٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً.

١٠٢٦٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ . قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٠٢٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهُنَّ.

١٠٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : هَلْ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ.

١٠٢٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ قَالُوا : فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ . وَقَالُوا : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الْحُلِيِّ ، الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، زَكَاةً.

١٠٢٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، حَتَّى فِي الْخَاتَمِ.

١٠٢٦٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا طَوْقٌ قَدْ زَكَّيْنَاهُ ، حَتَّى أُرَاهُ قَدْ أَتَى عَلَى ثَمَنِهِ.

١٠٢٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْحُلِيُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٤٧ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً.

١٠٢٧٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، وَعَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَكَانَتْ تُزَكِّيه إِلاَّ الْحُلِيَّ.

١٠٢٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُزَكِّيه.

١٠٢٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : كَانَ لِبَنَاتِ أَخِيهَا حُلِيٌّ ، فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيه.

١٠٢٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ ، قُلْتُ : إِنَّه يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ ، قَالَ : يُعَارُ وَيُلْبَسُ.

١٠٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُزَكِّي الْحُلِيَّ.

١٠٢٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ ، وَلاَ تُزَكِّيه.

١٠٢٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمْرَةَ عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ ؟ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْت أَحَدًا يُزَكِّيهِ.

١٠٢٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ قَالَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، يُعَارُ وَيَلْبَسُ.

١٠٢٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَخِلاسٍ ، قَالَ : لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيّ.

١٠٢٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

١٠٢٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}.

١٠٢٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

١٠٢٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : زَكَاةُ الْحُلِيِّ يُعَارُ وَيُلْبَسُ.

١٠٢٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ : كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، وَكَانَ لَنَا حُلِيٌّ ، فَكَانَتْ لاَ تُزَكِّيه.

٤٨ – مَنْ قَالَ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٢٨٧ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ لِي مَالاً ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ ، وَلاَ أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا ، وَهَؤُلاَءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ : كُلُّهُمْ أَمَرُونِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٢٨٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا.

١٠٢٨٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي رِيَاحُ بْنُ عَبِيْدَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّ لِي مَالاً ، فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ ؟ قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ ، يَعْنِي الأُمَرَاءَ ، قُلْتُ : إِذًا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا ، قَالَ : وَإِنِ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، يَا قَزَعَةَ.

١٠٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا لُحُومَ الْكِلاَبِ ، فَلَمَّا عَادُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٢٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ نُعَيْمٍ بن مُجَالِدٍ ؛ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ أَكَلُوا بِهَا الْبَيْشِيَارَجات.

١٠٢٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ إِلَى الأُمَرَاءِ.

١٠٢٩٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ ، وَسَعِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٢٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُدْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ أَمَرَ بِهِ ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ ، وَإِلَى عُمَرَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ ، وَإِلَى عُثْمَانَ وَمَنْ أَمَرَ بِهِ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانَ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَمِنْهُمْ مِنْ رَأَى أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يَقْسِمَهَا هُوَ ، وَلاَ يَكُونَ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، يَأْتِي مِثْلُ الَّذِي يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

١٠٢٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنِ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْفَعُوهَا إِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ.

١٠٢٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الزَّكَاةِ ، أَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلاَةِ ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٢٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ (١) ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ الصَّلاَةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالْحُدُودُ ، وَالْقَضَاءُ.

١٠٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ضَمِنَ ، أَوْ ضُمِنَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ أَرْبَعًا ؛ الصَّلاَةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَالْحُدُودَ ، وَالْحُكْمَ.

١٠٢٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِيهَا وَيَفْعَلُونَ ، مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ.

١٠٣٠٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطُوهَا الأُمَرَاءَ مَا

صَلَّوْا . قَالَ : وَقَالَ خَيْثَمَةُ : مَا صَلَّوْا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

١٠٣٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ} ، قَالَ : هَذِهِ الْفَرِيضَةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٣٠٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٣٠٣ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِيمَا يُوصِي بِهِ عُمَرَ : مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ وُلاَتِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَدَقَتُهُ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا.

١٠٣٠٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٣٠٥ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ : ادْفَعْ زَكَاةَ مَالِكَ إِلَى السُّلْطَانِ.

_____حاشية_____

(١) هي عائشة بنت سعد البصرية.

٤٩ – مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٠٣٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى الإِمَامِ . وَقَالَ : الإِمَامُ الْقُرْآنُ ، وَكَانَ يُخْفِي ذَلِكَ.

١٠٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : ضَعْهَا مَوَاضِعَهَا وَأَخْفِهَا.

١٠٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُتْبَةَ الْكَنَدِيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : ضَعْهَا فِي الْفُقَرَاءِ.

١٠٣٠٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى وُلاَةِ الأَمْرِ . قَالَ : فَإِنَّ الْحَجَّاجَ يَنْنِي بِهَا الْقُصُورَ ، وَيَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، قَالَ : ضَعْهَا حَيْثُ أُمِرْت بِهِ.

١٠٣١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ قَسَمَهَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٠٣١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : لاَ تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ.

١٠٣١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِزَكَاةِ مَالِهِ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : تَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : لاَ نَجْمَعُ عَلَيْك أَنْ لاَ نُعْطِيَك وَنَأْخُذُ مِنْك ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا.

٥٠ – الْمَالُ يُسْتَفَادُ ، مَتَى تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟

١٠٣١٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ.

١٠٣١٤ – وحَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣١٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَصَابَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَعُودَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،قَالَتْ : لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣٢٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٣٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ ، مِنْ حِينِ يَسْتَفِيدَهُ.

٥١ – مَنْ قَالَ يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ.

١٠٣٢٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٍ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَأَصَابَ مَالاً فَأَنْفَقَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَا أَنْفَقَ ، وَلَكِنْ مَا وَافَى الشَّهْرَ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ مَالَهُ زَكَّاهُ ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ شَهْرٌ يُزَكِّي فِيهِ فَاسْتَفَادَ مَالاً ، فَلْيُزَكِّهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ.

١٠٣٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالاً ؟ قَالَ : يُزَكِّيه حِينَ يَسْتَفِيدُهُ.

١٠٣٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالاً فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ قَبْلَ مَجِيءِ شَهْرِ زَكَاتِهِ فَلْيُزَكِّهِ ، ثُمَّ لْيُنْفِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ فَلْيُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ.

٥٢ – فِي الْمُكَاتَبِ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٢٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صُبَيْحٍ أَبِي الْجَهْمِ مَوْلَى بَنِي عَبْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ لَهُ مَالٌ ، أَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ ؟ قَالاَ : لاَ.

١٠٣٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

١٠٣٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ ، وَلاَ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَا.

١٠٣٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ ، وَلاَ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ ، عَنْ كَيْسَانَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِزَكَاةِ مَالِي ، مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَأَنَا مُكَاتَبٌ ، فَقَالَ : هَلْ عُتِقْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا.

١٠٣٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ؛ مِثْلَ قَوْلِ جَابِرٍ.
٥٣ – فِي مَالِ الْعَبْدِ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.
١٠٣٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ، الزَّكَاةُ عَلَى الْمَوْلَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٤٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
٥٤ – مَنْ قَالَ عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ.
١٠٣٤٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ : هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ صَلاَةٌ ؟.
١٠٣٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.
١٠٣٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ جَابِرٍ الْحَدَّاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : مُسْلِمٌ هُوَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

٥٥ – فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ.
١٠٣٤٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ ؟ قَالَ : يُزَكِّيه صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ وَخَشِيَ أَنْ لاَ يَقْضِيَ ، فَإِنَّهُ يُمْهِلُ ، فَإِذَا خَرَجَ أَدَّى زَكَاةَ مَا مَضَى.
١٠٣٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَلْيُزَكِّ إِذَا قَبَضَ ، يَعْنِي الدَّيْنَ.
١٠٣٤٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ فَزَكِّهِ.
١٠٣٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لِيَنْظُرْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَلْيَعْزِلْهُ ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَلْيُزَكِّهِ ، وَمَا كَانَ لاَ يَسْتَقِرّ يُعْطِيه الْيَوْمَ وَيَأْخُذُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ.
١٠٣٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُزَكِّيه.
١٠٣٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : زَكَاةُ أَمْوَالِكُمْ حَوْلٌ إِلَى حَوْلٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكُّوه ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظُنُون فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ.

١٠٣٥٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُزَكِّيهِ.
١٠٣٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ : إِذَا حَلَّتْ فَاحْسُبْ دَيْنَك ، وَمَا عِنْدَك ، فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا ، ثُمَّ زَكِّهِ.
١٠٣٥٤ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِيمَا لاَ تَرْجُوهُ فَاحْسُبْهُ ، ثُمَّ أَخْرِجْ مَا عَلَيْك ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ.
١٠٣٥٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ فَزَكِّهِ.
١٠٣٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ أَيُزَكِّيهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ.

١٠٣٥٧ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنَّ لَنَا قَرْضًا وَقَرْضًا وَدَيْنًا ، فَنُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُنَا نُزَكِّي مَا فِي الْبَحْرِ . وَسَأَلْتُ سَالِمًا ؟ فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ.
٥٦ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ.
١٠٣٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.
١٠٣٥٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،قَالَتْ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
١٠٣٦٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
١٠٣٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ لَهُ ، وَلاَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.
١٠٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
١٠٣٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : خَالَفَنِي إِبْرَاهِيمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : لاَ يُزَكِّي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي.
١٠٣٦٤ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.
٥٧ – فِي الْعَبْدِ يَتَصَدَّقُ ، مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَفْعَلَ ؟
١٠٣٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَافِئَ الْعَبْدُ أَصْحَابَهُ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَضْلِ كَذَلِكَ.
١٠٣٦٦ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ مِنْ قُوتِهِ بِالشَّيْءِ لاَ يُضَرُّ بِهِ.

١٠٣٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوكٌ وَمَعِي مَالٌ ، فَأَتَصَدَّقُ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ ، أَرْبَعَةٍ.
١٠٣٦٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : الصَّاعُ وَشَبَهُهُ.
١٠٣٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ.

١٠٣٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي هَاشِمٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ أَيَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : بِالدِّرْهَمِ وَالرَّغِيفِ.

١٠٣٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : يَتَقَرَّبُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ.

١٠٣٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَخَيْثَمَةَ ؛ فِي الْعَبْدِ يَتَصَدَّقُ ؟ قَالاَ : لاَ يَتَصَدَّقُ بِمَا فَوْقَ الدِّرْهَمِ.

١٠٣٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ بِذِي بَالٍ.

١٠٣٧٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : كُنْتُ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَكُنْت أَتَصَدَّقُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مَوْلاَيَ يَنْهَانِي ، أَوْ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : الأَجْرُ بَيْنَكُمَا.

١٠٣٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ.

١٠٣٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

١٠٣٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٥٨ – مَنْ كَرِه لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ.

١٠٣٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ عَلَى وَالِدِهِ ، وَلاَ عَلَى أُمِّهِ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

١٠٣٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ دِرْهَمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مَوْلاَيَ دِرْهَمًا فِي الْيَوْمِ ، فَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ دَمِكَ ، وَلاَ مِنْ مَالِكِ شَيْءٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، تُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ اللُّقْمَةَ.

١٠٣٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

١٠٣٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : شَهِدْت الشَّعْبِيَّ ، وَسَأَلَهُ مَمْلُوكٌ ، قَالَ : إِنِّي اكْتَسَبْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَأْخُذُ مَوْلاَيَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : إِذَنْ يَكُونُ الأَجْرُ لِمَوَالِيك.

٥٩ – فِي الْمِسْكِينِ ، يُؤْمَرُ لَهُ بِالشَّيْءِ فَلاَ يُوجَدُ.

١٠٣٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَأْمُرُ لِلْمِسْكِينِ بِالشَّيْءِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وُضِعَ حَتَّى يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ.

١٠٣٨٣ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ إِنَّهُ كَرِهَ إِذَا أُمِرَ لِلسَّائِلِ بِطَعَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ.

١٠٣٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ : إِنَّك ضَالٌّ ، وَكَأَنَّهُ عِبَادِيٌّ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَاسْتَقَلَّهُ وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ : مَا شِئْت إِنْ قَبِلْتَهَ ، وَإِلاَّ أَعْطَيْنَاهُ غَيْرَك ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِمِثْلِ رَأْسِ الْقَطَاةِ.

١٠٣٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ إِلَى السَّائِلِ فَيَفُوتُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُهُ ؟ قَالَ : يَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِ.

١٠٣٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ إِلَى الْمِسْكِينَ فَيَفُوتُهُ ، قَالَ : يَحْبِسُهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مِسْكِينًا غَيْرَهُ ، وَلاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلَّهِ.

١٠٣٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي السَّائِلِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يَجِدْهُ ، احْبِسْهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ.

١٠٣٨٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْعَاصِ يَقُولُ : إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ بِالْكِسْرَةِ فَلَمْ يُوجَدَ ، حَبَسوهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ.

١٠٣٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : يَضَعُهَا حَتَّى يَجِيءَ غَيْرُهُ.

١٠٣٩٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالاَ : يَحْبِسُهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ.

٦٠ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

١٠٣٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١٠٣٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

٦١ – مَنْ قَالَ يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ الْعَاشرُ.

١٠٣٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : مَا أُخِذَ مِنْك عَلَى الْجُسُورِ وَالْقَنَاطِيرِ ، فَتِلْكَ زَكَاةٌ مَاضِيَةٌ.

١٠٣٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : احْتَسِبْ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَشَّارُونَ مِنْ زَكَاةِ مَالِك.

١٠٣٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا رَزِينٍ : مَا يَأْخُذُ الْعَشَّارُ مِنَ التُّجَّارِ ؟ قَالَ : يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ.

١٠٣٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : مَا أَخَذَ مِنْك الْعَاشِرُ ، فَاحْتَسِبْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠٣٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٣٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ فَأَخَذَ مِنْهُ ، احْتَسَبَ بِهِ مِنْ زَكَاتِهِ.

١٠٣٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ؟ قَالَ : يَحْتَسِبُ مَا أَخَذُوا مِنْهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

١٠٤٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٤٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : احْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك الْعَاشِرُ.

٦٢ – مَنْ قَالَ لاَ تَحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنْ زَكَاتِك.

١٠٤٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لاَ تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك الْعَاشِرُ.

١٠٤٠٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لاَ يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٤٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ قَالاَ : لاَ تَحْتَسِبْ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ.

١٠٤٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَحْتَسِبُ بِهِ.

١٠٤٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ سُدَيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ تَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذَ مِنْك الْعَاشِرُ.

٦٣ – فِي الصَّدَقَةِ : يُخْرَجُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، مَنْ كَرِهَهُ.

١٠٤٠٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ هِشَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ تُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

١٠٤٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحْمَلَ الصَّدَقَةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

١٠٤٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ ، فَرَدَّهَا إِلَى الْعِرَاقِ.

١٠٤١٠ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ الْقَاسِمِ ؟ فَقَالَتْ : اجْتَمَعَ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ مِنْ زَكَاتِنَا ، فَبَعَثْت بِهَا إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : ادْفَعُوهَا إِلَى الأَمِيرِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

١٠٤١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي لَيْنة ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : ضَعْ الزَّكَاةَ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فُقَراء فَإِلَى الَّتِي تَلِيهَا.

١٠٤١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، قَالَ : بُعِثَ مَعِيَ بِزَكَاةٍ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَقِيت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : رُدَّهَا إِلَى الأَرْضِ الَّتِي حَمَلْتهَا مِنْهَا.

٦٤ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ.

١٠٤١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَلدة ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّهُ بَعَثَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٠٤١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي سَاسَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : هُمَ الْمُسْلِمُونَ فَأَعْطِهِ حَيْثُ شِئْت.

١٠٤١٥ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِالصَّدَقَةِ إِلَى أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ.

٦٥ – مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَدِّقُ ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ.

١٠٤١٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ طَاوُوس يَرَى أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَدِّقُ ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا سَكَتَ.

١٠٤١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ شَيْخَيْنِ مِنْ أَشْجَعَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ كَانَ يَقدم عَلَيْهِمْ فَيُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَ يَجْلِسُ ، فَمَنْ أَتَاهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ قَبِلَهَا مِنْهُ.

١٠٤١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي حَارِثَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا عُمَرُ مُصَدِّقِينَ ، فَكُنَّا إِذَا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ حَقِّنَا قَبِلْنَاهُ مِنْهُ.

١٠٤١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يَأْتِيهِمَ الْمُصَدِّقُ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَلاَ يَسْتَحْلِفُهُمْ.

١٠٤٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُصَدِّقُ يَجِيءُ ، فَإِنْ رَأَى إِبِلاً قَائِمَةً وَغَنَمًا صَدَّقَهَا ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ.

٦٦ – زَكَاةُ الْفِطْرِ تُخْرَجُ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.

١٠٤٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ.

١٠٤٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَان يُخْرِجهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٢٨ – حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو نَضْرَةَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ ، فَيُؤْتَى بِزَكَوَاتِهِمْ وَيُرْسِلُ فِي مَنْ بَقِيَ ، فَيُؤْتَى بِزَكَاتِهِ فَيَقْسِمُهَا فِي فُقَرَاءِ الْحَيِّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

١٠٤٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ، حَتَّى يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَمَا عَلَى أَهْلِهِ.

١٠٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَدِّمْ زَكَاتَكَ قَبْلَ صَلاَتِك.

١٠٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ . وَقَالَ عَامِرٌ : إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا.

١٠٤٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

١٠٤٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَتْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ ، وَمَنْ أَعْطَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ.

١٠٤٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُطْعِمُ بَعْدَمَا يُصَلِّي.

٦٧ – فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، مَنْ قَالَ نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ.

١٠٤٣٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٠٤٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفُ

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.
١٠٤٣٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ.
١٠٤٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَرْفَعُهُ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ.

١٠٤٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ ، وَالْعَبْدِ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.
١٠٤٤٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، وَمَنْ خَالَفَ الْقَمْحَ ، مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَصَاعٌ تَامٌّ.
١٠٤٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ صَامَ مِنَ الأَحْرَارِ ، وَعَنِ الرَّقِيقِ مَنْ صَامَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ.
١٠٤٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنَ الأَحْرَارِ.
١٠٤٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ.
١٠٤٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ مِثْلَهُ.
١٠٤٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.
١٠٤٤٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.
١٠٤٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ.
١٠٤٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ.
١٠٤٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ؟ فَقَالاَ : نِصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ . قَالَ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، وَسَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالاَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو حَيِيبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ دَقِيقٍ.
١٠٤٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.
١٠٤٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُ مِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ ، وَالْغَائِبِ ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ.
١٠٤٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ يُقْرَأُ بِالْبَصْرَةِ فِي

صَدَقَةِ رَمَضَانَ : عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ ، أَوَ كَبِيرٍ ، حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى ، نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

١٠٤٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الصَّدَقَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ.

١٠٤٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهِ عَمَّنْ يَعُولُ مِنْ نِسَائِهِ ، وَمَمَالِيكِ نِسَائِهِ ، إِلاَّ عَبْدَيْنِ كَانَا مُكَاتَبَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي عَنْهُمَا.

٦٨ – مَنْ قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ قَمْحٍ.

١٠٤٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ ، أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ.

١٠٤٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُخْرِجُ إِلاَّ مَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ.

١٠٤٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَحبَّ إِلَيَّ أَنَّ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ ، أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

١٠٤٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٠٤٦٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ : صَاعٌ ، صَاعٌ.

١٠٤٦١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : صَاعٌ ، صَاعٌ ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ مَكْتُوبٍ.

١٠٤٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ : {بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ} صَدَقَةُ الْفِطْرِ : صَاعٌ ، صَاعٌ.

١٠٤٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، قَالَ : إِنْ كَانُوا يُعْطُونَ حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ.

١٠٤٦٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالشَّاهِدِ ، وَالْغَائِبِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالْغَنِيِّ ، وَالْفَقِيرِ.

١٠٤٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ.

١٠٤٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُك.

١٠٤٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

١٠٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : تُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالسُّلْتُ ، وَشَكَّ فِي الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ ، وَقَالَ : مِنْ كُلٍّ هَذَا سَوَاءٌ.

٦٩ – فِي إِعْطَاءِ الدِّرْهَمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

١٠٤٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ : سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَى عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

١٠٤٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

١٠٤٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٠٤٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ ، الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ.

١٠٤٧٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا.

٧٠ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ ، يُعْطَى عَنْهُ.

١٠٤٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : يُؤَدِّي الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

١٠٤٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِيِّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

١٠٤٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ يَسْأَلُهُ عَنْ عَبِيدِ يَهُودٍ وَنَصَارَى ، أُطْعِمُ عَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٤٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٠٤٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا كَانَ لَكَ عَبِيدٌ نَصَارَى لاَ يُدَارُونَ ، يَعْنِي لِلتِّجَارَةِ ، فَزَكِّ عَنْهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ.

٧١ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لِمَوْلاَهُ ، يُعْطِي عَنْهُ.

١٠٤٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعْطِي عَنْ غِلْمَانٍ لَهُ فِي أَرْضِ عُمَرَ الصَّدَقَةَ.

١٠٤٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُ مِنْ أَهْلِهَا ؛ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ.

١٠٤٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فِي زَرْعٍ ، أَوْ ضَرْعٍ ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

١٠٤٨٢ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ ؛ حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ ، وَمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ مِنَ الرَّقِيقِ.

١٠٤٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنْ عُمَّالِ أَرْضِهِ.
١٠٤٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ عَلَى غُلاَمِ مَاشِيَةٍ ، أَوْ حَرْثٍ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : لاَ.
١٠٤٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالُوا : هِيَ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ.
١٠٤٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ فِي الْحَائِطِ وَالْمَاشِيَةِ ، عَلَيْهِ زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لاَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَائِطَ وَالْمَاشِيَةَ الَّذِي هُوَ فِيهَا إِنَّمَا صَدَّقْتَ بِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٧٢– مَا قَالُوا فِي الْمُكَاتَبِ ، يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ ، أَمْ لاَ؟.
١٠٤٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ لَهُ مُكَاتَبَانِ فَلَمْ يُعْطِ عَنْهُمَا.
١٠٤٨٨ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَنِ الْمُكَاتَبِ صَدَقَةَ رَمَضَانَ.
١٠٤٨٩ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مَيْمُونًا كَانَ يُؤَدِّي عَنِ الْمُكَاتَبِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.
١٠٤٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا وَطَرَحَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَد كَفَى نَفْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ فَيُطْعِم عَنْهُ سَيِّدُهُ.
١٠٤٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى الْمُكَاتَبِ زَكَاةَ الْفِطْرِ.
٧٣– بِأَيِ صَاعٍ يُعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟.
١٠٤٩٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : يُعْطِي كُلَّ قَوْمٍ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
١٠٤٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : بِالْمُدِّ الَّذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَك.
١٠٤٩٤ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِصَاعِ السُّوقِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ ، وَلاَ يُخْرِجُ إِلاَّ تَمْرًا.
١٠٤٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُعْطِي كُلُّ قَوْمٍ بِصَاعِهِمْ.
١٠٤٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : بِالْمُدِّ وَالصَّاعِ الَّذِي يَمْتَارُونَ بِهِ.
١٠٤٩٧ – حَدَّثَنَا عُمَر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَجْزَأَ عَنْك ، وَإِنْ أَعْطَيْتَ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَك أَجْزَأَ عَنْك.

١٠٤٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعْطِيَ بِمِكْيَالِكَ الْيَوْمَ بِمِكْيَالٍ تَأْخُذُ بِهِ وَتَقْتَاتُ بِهِ.
٧٤– مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ.
١٠٤٩٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم : لاَ تَصَدَّقُوا إِلاَّ عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {لَيْسَ عَلَيْك هُدَاهُمْ} ، إِلَى قَوْلِهِ : {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ.

١٠٥٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {لَيْسَ عَلَيْك هُدَاهُمْ} ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ.

١٠٥٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَصَدَّقْ عَلَى يَهُودِيٍّ ، وَلاَ نَصْرَانِيٍّ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدَ غَيْرَهُ.

١٠٥٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ أُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}.

١٠٥٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَطْعِمْهُ ، وَلاَ تُعْطِهِ نَفَقَتَهُ.

١٠٥٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الرُّهْبَانَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٠٥٠٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ تَصَدَّقْ عَلَى الْيَهُودِي وَالنَّصْرَانِيِّ بِنَفَقَةٍ.

١٠٥٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ حَجَّاج ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} ، قَالاَ : مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٠٥٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ؛ فِي قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} ، قَالَ : هُمْ زَمْنَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٠٥٠٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا الصَّدَقَةَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

١٠٥٠٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قوله تعالى : {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} قَالَ : الأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.

١٠٥١٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَنْ تُوضَعُ ؟ فَقَالَ : فِي أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ ذِمَّتِهِمْ ، وَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقْسِمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْخُمُسِ.

٧٥– مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ ، يُعْطَى مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ.

١٠٥١١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الزَّكَاةُ فَلاَ ، وَأَمَّا إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ ، فَلاَ بَأْسَ.

١٠٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُعْطِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَأَعْطِهِمْ مِنَ التَّطَوُّعِ.

١٠٥١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٠٥١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لاَ تُعْطِ الْيَهُودِيَّ

وَالنَّصْرَانِيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ.

١٠٥١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

٧٦– مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ؟

١٠٥١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ.

١٠٥١٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ الْبَيْتُ وَالْخَادِمُ.

١٠٥١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الْخَادِمُ وَالْمَسْكَنُ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

١٠٥١٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ رَجُلٍ فِي الدِّيوَانِ لَهُ عَطَاءٌ وَفَرَسٌ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أُعْطِيه مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٧٧– فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ من الزَّكَاةِ.

١٠٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

١٠٥٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

١٠٥٢٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا.

١٠٥٢٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، وَجَعْفَرٌ الأَحْمَر ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ تُعْتِقْ مِنَ الزَّكَاةِ . زَادَ جَعْفَرٌ : مَخَافَةَ جَرِّ الْوَلاَءِ.

٧٨– مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠٥٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْتَقَهُ ؟ قَالَ : اشْتَرَى خَيْرَ الرِّقَابِ.

١٠٥٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَسَّانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ ، وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهَا النَّسَمَةَ.

٧٩– مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ ، قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا.

١٠٥٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا . يَعْنِي : مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٠٥٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكُونُ رَأْسَ الْمَالِ.

١٠٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسُدَّ بِهَا حَاجَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، يَعْنِي بِالزَّكَاةِ.

١٠٥٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يُعْطَى مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْمِئَتَيْنِ.

١٠٥٣٠ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : يُعْطَى مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِئَتَيْنِ.

١٠٥٣١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَلَى مَنْ تُعْطِيهِ الزَّكَاةَ.

٨٠ – مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

١٠٥٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ عَرْضُهَا مِنَ النَّهَبِ.

١٠٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ خُدُوشًا ، أَوْ كُدُوحًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا غِنَاؤُهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ النَّهَبِ.

١٠٥٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلاَ يُعْطَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

١٠٥٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ ، وَحَسَنٌ ، يَقُولاَنِ : لاَ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلاَ يُعْطَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى دَيْنُهُ ، وَيُعْطَى بَعْدَ خَمْسِينَ.

١٠٥٣٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةَ ، أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٨١ – مَا قَالُوا فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ ، يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟

١٠٥٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ ؟ قَالَ : مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلاَّ عَنِ الْحَاجَةِ.

٨٢ – مَا قَالُوا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٥٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . فَأَخَذَ الْعُرُوضَ الثِّيَابَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

١٠٥٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا.

١٠٥٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذٌ : ائْتُونِي بِخَمِيسٍ ، أَوْ لَبِيسٍ آخذ مِنْكُمْ.

١٠٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَنْتَرَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الإِبَرِ الإِبَرَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَسالِّ الْمَسالَّ ، وَمِنْ أَهْلِ الْحِبَالِ الْحِبَالَ.

٨٣– مَنْ كَرِهَ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٥٤٣– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ الْوَرِقُ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالذَّهَبُ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ.

١٠٥٤٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْعَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٥٤٥– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ، يَزْعُمُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ : أَنْ يُؤْخَذَ الْبَرْنِيُّ مِنَ الْبَرْنِيِّ ، وَاللَّوْنُ مِنَ اللَّوْنِ ، وَلاَ يُؤْخَذُ اللَّوْنُ مِنَ الْبَرْنِيِّ.

٨٤– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

١٠٥٤٦– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنْ أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْنَافِ الثَمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَأَهُ.

١٠٥٤٧– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِذَا وَضَعْتَ فِي أَيِّ الأَصْنَافِ شِئْتَ ، أَجْزَأَكَ إِذَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ.

١٠٥٤٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنْ جَعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ.

١٠٥٤٩– حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ ، وَيُعْطِيهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٥٥٠– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : يُجْزِئُكَ أَنْ تَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٥٥١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٥٥٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أُعْطِي الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْنَافِ الثَمَانِيَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٥٥٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْنَافِ الثَمَانِيَةِ.

١٠٥٥٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٥٥٥– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : صَرِّفْهَا فِي الأَصْنَافِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي أَيُّهَا وَضَعْتَ أَجْزَأَكَ.

١٠٥٥٦– حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ وَضَعْتُ الزَّكَاةَ فِي هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ ؛ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي.

٨٥– مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١٠٥٥٧– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : يَا حِمَاسُ ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ ، إِنَّمَا أَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ ، فَقَالَ : قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

١٠٥٥٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ.

١٠٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَحَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : يُزَكِّيه بِقِيمَتِهِ يَوْمَ حَلَّتْ.

١٠٥٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ ، إِلاَّ عُرْضٍ فِي تِجَارَةٍ ، فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ.

١٠٥٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ فِي الْمَتَاعِ : يُقَوَّمُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ.

١٠٥٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَمْكُثُ السِّنِينَ ، يُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : لاَ.

١٠٥٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أُرِيدَ بِهِ التِّجَارَةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ لَبِنًا ، أَوْ طِينًا . قَالَ : وَكَانَ الْحَكَمُ يَرَى ذَلِكَ.

٨٦ – مَا قَالُوا فِي الْعَطَاءِ إِذَا أُخِذَ.

١٠٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ الْعَطَاءَ سَأَلَ الرَّجُلَ : أَلَكَ مَالٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، زَكَّى مَالَهُ مِنْ عَطَائِهِ ، وَإِلاَّ سَلَّمَ لَهُ عَطَاءَهُ.

١٠٥٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ فِي الرَّسَلِ فَنُزَكِّيهِ.

١٠٥٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُزَكِّي أَعْطِيَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ.

١٠٥٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي ، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ ، فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ.

١٠٥٦٨ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ الْعَطَاءَ سَأَلَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٠٥٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعْطِيهِمَ الْعَطَاءَ وَلاَ يُزَكِّيهِ.

١٠٥٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأُمَرَاءَ إِذَا أُعْطَوْا الْعَطَاءَ زَكَّوْهُ.

١٠٥٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي الْعَطَاءَ وَالْجَائِزَةَ.

١٠٥٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْعَطَاءَ وَيُزَكِّيهِ.

٨٧ – قَوْلُهُ تعالى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

١٠٥٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فِي قوله

تعالى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالاَ : نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.
١٠٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.
١٠٥٧٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا غَيْرَ الصَّدَقَةِ.
١٠٥٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ فِي قوله تعالى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالَ : الزَّكَاةُ.
١٠٥٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الزَّكَاةُ.
١٠٥٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالَ : كَانُوا يُعْطُونَ مِن اعْتِرَاهم شَيئًا سِوَى الصَّدَقَةَ.
١٠٥٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَطَاء ؛ فِي قوله : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالَ : مَنْ حَضَرَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُعْطِيَهُ الْقَبَضَاتِ ، وَلَيسَ بِزَكَاةٍ.

١٠٥٨٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي قوله تعالى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالَ : إِذَا حَصَدْتَهُ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا طَبَنْتَهُ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا كَدَّسْتَهُ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا نَقَّيْتَهُ وَأَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي جُذَاذِ النَّخْلِ طَرَحْتَ لَهُمْ مِنَ الثَّفَارِيقِ وَالتَّمْرِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتَ لَهُمْ مِنْهُ ، وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْلَهُ عَزَلْتَ زَكَاتَهُ.
١٠٥٨٠م– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قوله تعالى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالَ : زَكَاتُهُ يَوْمَ كَيْلِهِ.
١٠٥٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : هَذِهِ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ ، قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَنِ الْفُقَهَاءِ . يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.
١٠٥٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالاَ : يُعْطِي ضِغْثًا.
١٠٥٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَحْوَ الضِّغْثِ.
١٠٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.
١٠٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ.
١٠٥٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.
١٠٥٨٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي قَوْلِهُ تَعَالَى : {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالَ : زَكَاتُهُ يَوْمَ كَيْلِهِ.
١٠٥٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٨٨– مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ.
١٠٥٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُخْرِجُ مَكَانَهَا.
١٠٥٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا : إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ ، فَلْيُزَكِّ مَرَّةً أُخْرَى.

١٠٥٩١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِصَدَقَتِهِ فَتَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى أَهْلِهَا ، قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَى غَرِيمِهِ بِدَيْنٍ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَالُ حَتَّى هَلَكَ.

١٠٥٩٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئُ.

١٠٥٩٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ ، أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

١٠٥٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا.

١٠٥٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُخْرِجُ مَكَانَهَا.

٨٩ – فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَا يَعْمَلاَنِ فِي مَالَيْهِمَا.

١٠٥٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالاَ : إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يَعْمَلاَنِ فِي أَمْوَالِهِمَا ، فَلاَ تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ.

١٠٥٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْ عَطَاءً عَنْ قَوْلِ طَاوُوس ، فَقَالَ : مَا أُرَاهُ إِلاَّ حَقًّا.

١٠٥٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ شَاة ، وَلِرَجُلٍ آخَر عِشْرُونَ شَاة ، وَرَاعِيهِمَا وَاحِدٌ ، يَشْرَعَانِ مَعًا وَيُرَدَّانِ مَعًا ، قَالَ : فِيهَا الزَّكَاةُ.

٩٠ – فِي الرَّجُلِ يُصَدِّقُ إِبِلَهُ ، أَوْ غَنَمَهُ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُصَدِّقِ ؟

١٠٥٩٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ يُعْرَضُ عَلَى سَلَمَةَ صَدَقَةُ إِبِلِهِ فَيَأْبَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

١٠٦٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَشْتَرِي طُهرَةَ مَالِك.

١٠٦٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ ، وَلاَ تَبْتَعْهَا ، قَالَ : فَإِنَّهُمَا يَقُولُونَ ابْتَعْهَا فَأَقُولُ : لاَ ، إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ.

١٠٦٠٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أَيَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ ؟ فَقَالَ : لاَ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْمُصَدِّقِ حَتَّى يُخْرِجَهَا ، وَلاَ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَخْرَجَهَا حَتَّى تَخْتَلِطَ بِغَنَمٍ كَثِيرٍ.

١٠٦٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَكْرَهُونَ ابْتِيَاعَ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ : وَإِنْ فَعَلْتَ بَعْدَ مَا تُقْبَضَ مِنْك فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٩١ – فِي الرَّجُل يَتَصَدَّقُ بِالدَّابَّةِ فَيَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٠٦٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حُمِلَ عُمَرُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ تُبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : اُتْرُكْهُ حَتَّى تُوَافِيَك يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٦٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّ رَجُلاً حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَرَأَى فَرَسًا ، أَوْ مُهْرَةً تُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ ، فنهيَ عَنْهَا.

١٠٦٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيم وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَمَلَ

عَلَى مُهْرٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ نِضْوًا يُبَا عُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قَدْ عَرَفْتُ عُرْفَهُ ، فَنَهَانِي عَنْهُ.

١٠٦٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ إِلَى غَيْرِ الَّذِي تُصُدِّقَ عَلَيْهِ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

١٠٦٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَرَآهَا فِي السُّوقِ تُبَا عُ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ : لاَ ، دَعْهَا حَتَّى تُوَافِيَك يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٦٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ.

١٠٦١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ صَدَقَتِهِ ؟ قَالَ : يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا أَصَابَ مِنْهَا.

٩٢ – مَا قَالُوا فِي بَيْعِ الصَّدَقَةِ ، مِمَّا يُشْتَرى.

١٠٦١١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ.

١٠٦١٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ سُئِلَ : أَيَشْتَرِي صَدَقَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُعْقَلَ ؟ فَكَرِهَهُ.

١٠٦١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّعَيْثِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : لاَ تُشْتَرَى الصَّدَقَةُ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ.

١٠٦١٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُشْتَرَى الصَّدَقَةُ حَتَّى تُوسَمَ.

١٠٦١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ مَالِهِ ، حَتَّى يَحُولَ مِنْ عِنْدِ الْمُصَدِّقِ.

١٠٦١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ.

١٠٦١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَا عَ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ وَتُوسَمَ.

٩٣ – مَا قَالُوا فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

١٠٦١٨ – حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلاً عَنْ أَرْضٍ لَهُ بَاعَهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : احْرُزْ مَالَك ، وَاحْفِرْ لَهُ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَتِكَ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَيْسَ بِكَنْزٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِكَنْزٍ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ.

١٠٦١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

١٠٦٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَيُّ مَالٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

١٠٦٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ.

١٠٦٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

١٠٦٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : لَيْسَ مَالٌ بِكَنْزٍ أُدِّيَ زَكَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

١٠٦٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَ لِرَجُلٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ بَعْدَ مَوْتِهِ مَدْفُونَةً ، قَالَ : فَقَالُوا : هَذَا كَنْزٌ ، مَا كَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَلَّهُ كَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا مِنْ غَيْرِهَا.

٩٤ – مَنْ قَالَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

١٠٦٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ.

١٠٦٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} ، قَالَ : سِوَى الزَّكَاةِ.

١٠٦٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

١٠٦٢٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِيَاحُ بنُ عَبِيْدَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : إنَّ لِي مَالاً ، فَمَا تَأْمُرُنِي إِلَى مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتَهُ ؟ قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى وَلِيِّ الْقَوْمِ ، يَعْنِي الأُمَرَاءَ ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى ذَلِكَ يَا قَزَعَةُ.

١٠٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ : إنَّ لِي إِبِلاً ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٦٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ.

١٠٦٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

٩٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

١٠٦٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إنَّ فِي حِجْرِي بَنِي أَخٍ لِي كَلاَلَةً ، فَيُجْزِينِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ حُلِيِّي فِيهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٦٣٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ ، مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ.

١٠٦٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إنَّ أَحَقَّ مَنْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ زَكَاتِي يَتِيمِي وَذُو قَرَابَتِي.

١٠٦٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا ، تُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٦٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْخَالَةِ ، تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ سَعِيد : مَا لَمْ يُغْلَقْ عَلَيْكُمْ بَابٌ.

١٠٦٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ هِشَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذِي الْقَرَابَةِ.

١٠٦٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَضَعَ زَكَاتَهُ فِي أَقَارِبِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ.

١٠٦٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ أَقَارِبُ فُقَرَاءُ فَهُمْ أَحَقُّ بِزَكَاتِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١٠٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأُخْتِ ، تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٦٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ ذَوِي قَرَابَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ.

١٠٦٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي نَاسًا مِنْ أَهْلِي فُقَرَاءَ ؟ فَقَالَ : أَخْرِجْهَا مِنْك وَمِنْ أَهْلِك.

١٠٦٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الصَّدَقَةُ عَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

١٠٦٤٤ – قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَسَمِعْتُ وَكِيعًا يَذْكُرُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُعْطِيهَا مَنْ يُجْبَر عَلَى نَفَقَتِهِ.

١٠٦٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تُقْبَلُ وَرَحِمٌ مُحْتَاجَةٌ.

٩٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِغَنِيٍّ ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ.

١٠٦٤٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ إِلَى فَقِيرٍ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ ؟ قَالَ : أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٠٦٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي مِنْ زَكَاتِهُ الْغَنِيَّ ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ؟ قَالَ : لاَ يُجْزِئُهُ.

٩٧ – السَّيْفُ الْمُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةُ الْمُحَلاَّةُ ، فِيهِمَا زَكَاةٌ ، أَمْ لاَ ؟

١٠٦٤٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ.

١٠٦٤٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَكْحُولٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، إِنَّ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِئَةُ دِرْهَمٍ ، عَلَيَّ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : أَضِفْ إِلَيْهَا مَا كَانَ لَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَعَلَيْك فِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠٦٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، وَحَمَّادًا ، وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ ، وَالسَّيْفِ الْمُحَلَّى ، وَالْمِنْطَقَةِ الْمُحَلاَةِ ، إِذَا جَمَعْتُهُ فَكَانَ فِيهِ مِئَتَا دِرْهَمٍ ، أُزَكِّيهِ ؟ قَالُوا : لاَ.

١٠٦٥١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِلاَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ يَقُولُ : حِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ.

٩٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، مَنْ قَالَ لاَ يُزَكِّيهِ.

١٠٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَيْك دَيْنٌ فَلاَ تُزَكِّهِ.

١٠٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، أَيُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : لاَ.

١٠٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ حِينَ يُزَكِّي الرَّجُلُ لِلْرَجُلِ مَالَهُ ، نَظَرَ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَيَعْزِلُهُ.

١٠٦٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : لاَ تُزَكِّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْك.

١٠٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لِلزَّكَاةِ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ حَسَبَ مَالَهُ الشَّاهِدَ وَالْغَائِبَ ، فَيُؤَدِّي عَنْهُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

١٠٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : اطْرَحْ مَا كَانَ عَلَيْك مِنَ الدَّيْنِ ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ.

١٠٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ.

١٠٦٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، أَيُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ ضَامِنٌ . وَسَأَلْت رَبِيعَةَ ؟ فَقَالَ : مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ.

٩٩- مَا ذُكِرَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ.

١٠٦٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَمَنِ يَخْرُصُ عَلَيْهِمَ النَّخْلَ . قَالَ : فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ : أَفْعَلَهُ ؟ قَالَ : لاَ.

١٠٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ الْخَارِصَ ، أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَخْرُصَ النَّخْلَ الْعَرَايَا.

١٠٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسَنا ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَالرُّبْعَ.

١٠٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي حَائِطِهِمْ فَلاَ تَخْرُصْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

١٠٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ ، يَعْنِي خَيْبَرَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمَ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

١٠٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ.

قَالَ : الْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ يَرِثُهَا الرَّجُلُ فِي حَائِطِ الرَّجُلِ . وَالْوَطِيَّةُ الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَطِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ.

١٠٦٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنَبَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلَ ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا ، فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّخْلِ وَالْعَنَبِ.

١٠٦٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يُخْرَصُ النَّخْلَ وَالْعَنَبَ ، وَلاَ يُخْرَصُ الْحَبَّ.

١٠٠ – مَا قَالُوا فِي الْخَرْصِ ، مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرَ ؟

١٠٦٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَى يُخْرَصُ النَّخْلُ ؟ قَالَ : حِينَ يُطْعَمُ.

١٠٦٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فُلاَنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِخَرْصِ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ تَمْرُهُمْ . فَقَالَ : وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ خَيْبَرَ حِينَ يَطِيب أَوَّلُ التَّمْرِ.

١٠١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُخْرِجُ.

١٠٦٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ فَحُصِدَ ، أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَرَى عَلَى الرَّجُلِ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ مِنْ صَدَقَةٍ فِي مَاشِيَهِ ، وَلاَ فِي أَصْلٍ ، إِلاَّ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، يَوْمَ يَحْصُدُهُ.

١٠٦٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

١٠٢ – مَا قَالُوا فِي الْعَاشِرِ يَسْتَحْلِفُ ، أَوْ يُفَتِّشُ أَحَدًا.

١٠٦٧٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِعْقَلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْعُشُورِ ، فَكَانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو وَائِلٍ ، فَقَالَ : لِمَ تَسْتَحْلِفُ النَّاسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، تَرْمِي بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْتَحْلِفْهُمْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا ، قَالَ : إِنَّهُمْ أَنْ لاَ يُعْطُوك خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْتَحْلِفَهُمْ.

١٠٦٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ عَلَى السَّلْسَلَةِ ، فَكَانَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَعْطَاهُ شَيْئًا قَبِلَ مِنْهُ وَيَقُولُ : مَعَكَ شَيْءٌ لَنَا فِيهِ حَقٌّ ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ، وَإِلاَّ قَالَ له : اذْهَبْ.

١٠٦٧٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِر ، عَنْ قُرَّةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ : مَرَرْت عَلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَفِينَةٍ ، فَمَا تَرَكَنِي حَتَّى اسْتَحْلَفَنِي مَا فِيهَا.

١٠٦٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى الْعُشُورِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُفَتِّشَ أَحَدًا.

١٠٦٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْعَاشِرُ يُرْشِدُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَمَنْ أَتَاهُ بِشَيْءٍ قَبِلَهُ.

١٠٣ – مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ.

١٠٦٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

١٠٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

١٠٦٧٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي وَضَعَ عَنْكُمَ الْعُشُورَ.

١٠٦٨٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ.

١٠٦٨١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُعَشِّرَ مُسْلِمًا ، أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ.

١٠٦٨٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا ، وَلاَ يُعْشَرُوا ، وَلاَ يُجَبُّوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَكُم أَنْ لاَ تُحْشَرُوا ، وَلاَ تُعْشَرُوا ، وَلاَ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ.

١٠٤ – فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ.

١٠٦٨٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ نِصْفَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ.

١٠٦٨٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ؛ أَنَّهُ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ عَلَيْهِمَ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ ، وَعَلَى أَنْ لاَ يَنْصُرُوا صَغِيرًا ، وَعَلَى أَنْ لاَ يُكْرَهُوا عَلَى دِينِ غَيْرِهِمْ . قَالَ دَاوُد : لَيْسَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ ، قَدْ نَصَرُوا.

١٠٦٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ جَدِّي فَمَرَّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِفَرَسٍ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفًا ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ أَلْفَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ الْفَرَسَ وَأَعْطَيْنَاك قِيمَتَهُ ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

١٠٦٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ، فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمَ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَرَضِيَ وَأَجَازَهُ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ ؟ قَالَ : كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلاَدَهُمْ ؟ قَالُوا : الْعُشْرَ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ.

١٠٦٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ وَرَجُلاً آخَرَ عَلَى صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْقَمْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، لِيَحْمِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمِنَ الْقُطْنِيَّةِ ، وَهِيَ الْحُبُوبُ الْعُشْرَ.

١٠٦٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا فِي الْخَمْرِ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ.

١٠٦٨٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رُزَيْقٍ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : خُذْ مِمَّنْ مَرَّ بِكَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يُظْهِرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةً ، فَإِذَا نَقَصَتْ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَدَعْهَا لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ.

١٠٦٩٠ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : وَسَأَلْت الزُّهْرِيَّ عَنْ جِزْيَةِ نَصَارَى كَلْبٍ وَتَغْلِبَ ؟ فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ مَوَاشِيهِمْ.

١٠٥ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى الْعُشُورَ فِي السَّنَةِ إلاَّ مَرَّةً.

١٠٦٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الْمَاصِرِ ، فَكُنْتُ أُعَشِّرُ مَنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَخَرَجَ إلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْلَمَهُ ، فَكَتَبَ إلَيَّ : أَنْ لاَ تُعَشِّرْ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، يَعْنِي فِي السَّنَةِ.

١٠٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ نَصْرَانِيٌّ إلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إنَّ عَامِلَك عَشَّرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفِي ، فَكَتَبَ إلَى عَامِلِهِ : أَنْ لاَ تُعَشِّرْ فِي السَّنَةِ إلاَّ مَرَّةً.

١٠٦٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَّرَ فِي الإِسْلاَمِ.

١٠٦٩٤ – (١)

١٠٦ – مَا قَالُوا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، مَنْ هُمْ ؟

١٠٦٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ؟ فَقَالَ : الْفُقَرَاءُ : الْمُتَعَفِّفُونَ ، وَالْمَسَاكِينُ : الَّذِين يَسْأَلُونَ.

_____حاشية_____

(١) خطأ في ترقيم الكتاب المُحقق.

١٠٦٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ : {إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} ، قَالَ : الْفُقَرَاءُ : الَّذِينَ هَاجَرُوا ، وَالْمَسَاكِينُ : الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا.

١٠٦٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} ؟ قَالَ : الْفُقَرَاءُ : الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمْ وَلاَ يَسْأَلُونَ ، وَالْمَسَاكِينُ : الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فَيَسْأَلُونَ.

١٠٧ – فِي الأَعْرَابِ ، عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٠٦٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يُحَنَّسَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : عَلَى الأَعْرَابِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

١٠٦٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الأَعْرَابِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

١٠٧٠٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَأْخُذُ مِنَ الأَعْرَابِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ الأَقِطَ.

١٠٧٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُعْطُونَ مِنَ اللَّبَنِ.

١٠٧٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دُوَادَ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الأَعْرَابِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ.

١٠٨ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ.

١٠٧٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ ، قَالَ : ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيه.

١٠٧٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

١٠٧٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

١٠٧٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِنَانٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩ – مَا قَالُوا فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ.

١٠٧٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، عَلَيْهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : الْخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْحَبِّ.

١٠٧٠٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الْخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ ، وَالْعُشْرُ عَلَى الْحَبِّ.

١٠٧٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ، وَإِنْ كَانَ بِمِئَةِ أَلْفٍ.

١٠٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ حَسَنٌ وَسُفْيَانُ يَقُولاَنِ : عَلَيْهِ.

١١٠ – مَنْ قَالَ لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ عَلَى أَرْضٍ.

١٠٧١١ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ خَتَنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السَّكُرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدٍ.

١٠٧١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ فِي مَالٍ.

١٠٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : لاَ يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَزَكَاةٌ عَلَى رَجُلٍ.

١١١ – قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}.

١٠٧١٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} ، قَالَ : الزَّكَاةُ.

١٠٧١٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ} ، قَالَ : الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

١٠٧١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا خَرَجَتْ أَعْطِيَاتُهُمْ تَصَدَّقُوا مِنْهَا.

١١٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَذْهَبُ لَهُ الْمَالُ السِّنِينَ ثُمَّ يَجِدُهُ ، فَيُزَكِّيه ؟

١٠٧١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أَخَذَ الوَلِيدِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ مَالَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَائِشَةَ عِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَاهُ وَلَدُهُ ، فَرَفَعُوا مَظْلِمَتَهُمْ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَى مَيْمُونٍ : ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَخُذُوا زَكَاةَ عَامِهِ هَذَا ، فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مَالاً ضِمَارًا أَخَذْنَا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى.

١٠٧١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَهَبَ لَهُ مَالٌ فِي بَعْضِ الْمَظَالِمِ ، فَوَقَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رُفِعَ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنَ ادْفَعُوا إِلَيْهِ ، وَخُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ مَا مَضَى ، ثُمَّ تَبعَهُمْ بَعْدُ كِتَاب : أَنَ ادْفَعُوا إِلَيْهِ مَالَهُ ، ثُمَّ خُذُوا مِنْهُ زَكَاةَ ذَلِكَ الْعَامِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مَالاً ضِمَارًا.

١٠٧١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْعَامِ.

١١٣ – قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}.

١٠٧٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ :

{وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} ، قَالَ : هُوَ مَا تَعَاوَرَ النَّاسُ بَيْنَهُمَ ؛ الْفَأْسُ ، وَالْقِدْرُ ، وَالدَّلْوُ ، وَأَشْبَاهُهُ.

١٠٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ أَبِي الْعُيْدَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : هُوَ مَا تَعَاوَرَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

١٠٧٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} قَالَ : الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٠٧٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ.

١٠٧٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ يُعْطَى حَقَّهُ.

١٠٧٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ يُؤَدَّى حَقُّهُ.

١٠٧٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ وَغُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا : الْمَاعُونُ مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ.

١٠٧٢٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ ، عَنْ أُمِّ شَرَاحِيلَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : الْمَهْنَةُ.

١٠٧٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْمَاعُونُ مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالدَّلْوِ.

١٠٧٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ يَجِئ أَهْلُهَا بَعْد.

١٠٧٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْقِدْرُ وَالرَّحَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَأْسُ.

١٠٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الزَّكَاةُ.

١٠٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْقِدْرُ وَالدَّلْوُ.

١٠٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ.

١٠٧٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : هِيَ الزَّكَاةُ.

١٠٧٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٠٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ؛ أَنَّ أَبَا الْعُيَدِينِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ عَنِ الْمَاعُونِ ؟ قَالَ : هُوَ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ.

١٠٧٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عُمَر ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ.

١٠٧٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْمَاعُونُ هُوَ الْمَالُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

١٠٧٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بسَّامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنِ الْمَاعُونِ ؟ فَقَالَ : الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ.

١٠٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الْمَتَاعُ . وَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ الزَّكَاةُ.

١٠٧٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

١١٤ – فِي الصَّاعِ ، مَا هُوَ ؟

١٠٧٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : عَيَّرْنَا صَاعَ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْنَاهُ يَزِيدُ مِكْيَالاً عَلَى الْحَجَّاجِيِّ.

١٠٧٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٠٧٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْقَفِيزُ الْحَجَّاجِيُّ هُوَ الصَّاعُ.

١٠٧٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : مَا كَانَ يُفْتِي فِيهِ إِبْرَاهِيمُ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، أَوْ فِي الشِّرَاءِ ، أَوْ فِي إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَفِيمَا قَالَ فِيهِ : الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ ، قَالَ : كَانَ يُفْتِي بِقَفِيزِ الْحَجَّاجِيِّ ، قَالَ : هُوَ الصَّاعُ.

١٠٧٤٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَسَنًا يَقُولُ : صَاعُ عُمَرَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . وَقَالَ شَرِيكٌ : أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

١١٥ – مَنْ قَالَ تُرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الْفُقَرَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الأَغْنِيَاءِ.

١٠٧٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا سَاعِيًا ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا ، فَقَسَمَهَا فِي فُقَرَائِنَا ، وَكُنْت غُلاَمًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا.

١٠٧٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ الأَعْرَابِ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ، لأَرُدَّنَّ عَلَيْهِمَ الصَّدَقَةَ ، حَتَّى تَرُوحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِئَة نَاقَةٍ ، أَوْ مِئَة بَعِيرٍ.

١٠٧٤٩ – حَدَّثَنَا جَرِير بْنُ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَخَذَ نِصْفَ صَدَقَاتِ الأَعْرَابِ ، وَرَدَّ نِصْفَهَا فِي فُقَرَائِنَا.

١٠٧٥٠ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقْسِمُ صَدَقَةَ عُمَرَ ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ ذُو هِيئَةٍ قَدْ أَعْطَاهُ ، فَيَقُولُ : أَعْطِنِي ، فَيُعْطِيه وَلاَ يَسْأَلُهُ.

١١٦ – فِي الرُّكُوبِ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

١٠٧٥١ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهلٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَإِنَّ الصَّدَقَاتِ لَتُسَاقُ مَعَهُ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا الرَّاجِلَ الْمُنْقَطِعِ بِهِ.

١٠٧٥٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ نَمْلَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي عَلِيٌّ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَصَحِبَنِي أَخِي ، فَتَصَدَّقْت ، قَالَ : فَحَمَلْت أَخِي عَلَى بَعِيرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ أَجَازَهُ عَلِيٌّ ، وَإِلاَّ فَهُوَ مِنْ مَالِي ، فَلَمَّا قَدِمْت عَلَيْهِ قَصَصْت عَلَيْهِ قِصَّةَ أَخِي ، فَقَالَ : لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ.

١٠٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ بِإِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَصْدُرَ ، قَالَ : اعْرِضْهَا عَلَيَّ ، فَعَرَضْتهَا عَلَيْهِ وَقَدْ جَعَلْتُ جَهَازِي عَلَى نَاقَةٍ مِنْهَا ، فَقَالَ

: لاَ أُمَّ لَكَ ، عَمَدْت إِلَى نَاقَةٍ تُحْيِي أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْمِلُ عَلَيْهَا جَهَازَك ؟ أَفَلاَ ابْنَ لَبُونٍ بَوَّالاً ، أَوْ نَاقَةً شَصُوصًا.

١١٧ – فِي المملوك يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

١٠٧٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَمْلُوكٌ تَمْلِكُهُ.

١١٨ – مَا قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٠٧٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ ، قَالَ وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي إِمْرَةِ عُمَر وَفِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقْسِمُ صَدَقَةً بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا رَآنِي ، قَالَ : مَا جَاءَ بِكِ يَا أُمَّ زِيَادٍ ، قَالَتْ قُلْتُ لَهُ : لِمَا جَاءَ لَهُ النَّاسُ ، قَالَ هَلْ عَتَقْتِ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَبَعَثَ إِلَى بَيْتِهِ فَأُتِيَ بِبُرْدٍ فَأَمَرَ لِي بِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ لِي مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ لأَنِّي كُنْت مَمْلُوكَةً.

١٠٧٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَر بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تُطْعِمُوا هَؤُلاَءِ السُّودَانِ مِنْ أَضَاحِيكُمْ فَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٠٧٥٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى عَبِيدِ الأَعْرَابِ.

١١٩ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُنَاوِلَ الْمِسْكِينُ صَدَقَته بِيَدِهِ.

١٠٧٥٨ – حَدَّثَنَا عبد الرحمن وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكِلُهُمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ كَانَ يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ بِيَدِهِ وَيَضَعُ الطَّهُورَ لِنَفْسِهِ.

١٠٧٥٩ – وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ لَهُ جُمَّةٌ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرَأَيْتُه يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ بِيَدِهِ.

١٢٠ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمُضَارَبَةُ يُزَكِّيهَا؟.

١٠٧٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ أو يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٧٦١ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مُضَارَبَةٍ زَكَاةٌ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا صَنَعُ.

١٢١ – مَا قَالُوا فِي : الْغَارِمِينَ مَنْ هُمْ.

١٠٧٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ {وَالْغَارِمِينَ} ، قَالَ : الْمُنْفِقِينَ فِي غَيْرِ فَسَادٍ ، {وَابْنِ السَّبِيلِ} الْمُجْتَازُ عَلَى الأَرْضِ إِلَى الأَرْضِ.

١٠٧٦٣ – عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ : رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفَقُ عَلَى عِيَالِهِ.

١٠٧٦٤ – وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ لِلْغَارِمِ : يَنْبَغِي الإِمَامُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ.

١٠٧٦٥ – الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْغَارِمِينَ : قَالَ أَصْحَابُ

الدَّيْنِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

١٢٢ – مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ.

١٠٧٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

١٠٧٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

١٠٧٦٨ – عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْمَسْأَلَةُ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

١٠٧٦٩ – عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلاَنِهِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ فَرَفَّعَ فِيهِمِ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ ، وَقَالَ : إِنَّكُمَا لَجَلْدَانِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

١٠٧٧٠ – ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لاَ تَنْبَغِي الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

١٢٣ – من كره الْمَسْأَلَةَ وَنَهَى عَنْهَا وَتَشَدَّدَ فِيهَا.

١٠٧٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.

١٠٧٧٢ – جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِيهَا مَا سَأَلَ.

١٠٧٧٣ – أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُدُوشٌ ، أَوْ خُمُوشٌ.

١٠٧٧٤ – ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنِ احْتَجْتُ بَعْدَكَ آكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، اعْمَلِي وَكُلِي قَالَتْ : إِنْ ضَعُفْت عَنِ الْعَمَلِ ، قَالَ : الْتَقِطِي السُّنْبُلَ ، وَلاَ تَأْكُلِي الصَّدَقَةَ.

١٠٧٧٥ – جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ، أَوْ فُلاَنِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ الْمَسْأَلَةِ كَدٌّ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ.

١٠٧٧٦ – ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَةً فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ.

١٠٧٧٧ – ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ حُبْشِيٍّ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ ، فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ وَرَضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَأْكُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٠٧٧٨ – أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيَثْرَى بِهِ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رُضَفٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ .

١٠٧٧٩ – ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ ، فَيَحْتَطِبَ مِنْهُ فَيَبِيعَهُ ، وَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ.

١٠٧٨٠ – ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيَذْهَبَ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، أَعْطَوْهُ ، أَوْ مَنَعُوهُ.

١٠٧٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ.

١٠٧٨٢ – حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا ، فَقِيلَ لَهُ : تُعْطِيهِ وَهُوَ مُوسِرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ سَائِلٌ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَيَتَمَنَّيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ رَضْفَةً فِي يَدِهِ.

١٠٧٨٣ – ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ ، أَوْ عَدْلُهَا فَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا.

١٢٤ – مَا قَالُوا فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ لِصَاحِبِهَا.

١٠٧٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ : فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ.

١٠٧٨٥ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ رَجُلٍ عَمِلَ عَلَيْهَا ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ.

١٠٧٨٦ – ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِفَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ.

١٠٧٨٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالُوا : إِنْ كُنْت تَسْأَلُ لِدَيْنٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوَ قَالَ دَمٍ مُوجِعٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَك.

١٠٧٨٨ – الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلاَلِيِّ ، قَالَ تَحَمَّلْت حَمَالَةً فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ نَأْمُرُ لَكَ بِهَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ

ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، يَا قَبِيصَةُ ، مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا.

١٠٧٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي رَجُلٍ سَافَرَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَنَفِدَ مَا مَعَهُ فِي سَفَرِهِ وَاحْتَاجَ ؟ قَالَ : يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَفَرِهِ لأَنَّهُ ابْنُ السَّبِيلِ.

١٢٥ – فِي الاستغناء عَنِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

١٠٧٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

١٠٧٩١ – ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُرْوَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

١٠٧٩٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ حِصْنٍ ، قَالَ : نَزَلْتُ دَارَ أَبِي سَعِيدٍ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ فَحَدَّثَنِي ، أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ ، قَالَ : فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ ، أَو يَسْتَعْفِفْ عَنَّا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَنَا ، قَالَ : فَرَجَعْت فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا.

١٠٧٩٣ – عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِقِصْمَةِ سِوَاكٍ.

١٠٧٩٤ – أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٠٧٩٥ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَعَفِّفَةُ.

١٠٧٩٦ – ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

١٠٧٩٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ : انْتَهَى قَوْمٌ مِن ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي : الْعُلْيَا وَيَدُ السَّائِلِ : السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّك وَأَبَاك وَأُخْتَكَ وَأَخَاك وَأَدْنَاك فَأَدْنَاك.

١٢٦ – مَا ذُكِرَ فِي الْكَنْزِ وَالْبُخْلِ بِالْحَقِّ فِي الْمَالِ.

١٠٧٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْمَعِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِي الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لاَ تَرَى حَلْقَةٌ إِلاَّ فَرُّوا مِنْهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَلْقَةِ الَّتِي كُنْت فِيهَا ، فَثَبَتُّ وَفَرُّوا ، فَقُلْت : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقُلْت : مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْك ؟ قَالَ : إِنِّي أَنْهَاهُمْ ، عَنِ الْكُنُوزِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أُعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا ، قَالَ : أَمَّا الْيَوْمُ فَلاَ وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانَ دِينِكُمْ

فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا.

١٠٧٩٩ – ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَسَأَلْنَاه عَنْ مَنْزِلِهِ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَقَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ، فَقَالَ : مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْنَا : إِنَّهَا لِفِينَا وَفِيهِمْ.

١٠٨٠٠ – ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لاَ يُعَذِّبُ اللَّهُ رَجُلاً يَكْنِزُ فَيَمَسُّ دِرْهَمٌ دِرْهَمًا ، وَلاَ دِينَارٌ دِينَارًا ، وَلَكِنْ يُوَسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّى يُوضَعَ كُلُّ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ عَلَى حِدَتِهِ.

١٠٨٠١ – أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ فِي قوله تعالى : {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} قَالَ {يُطَوَّقُونَ} ثُعْبَانًا بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ يَنْهَشُهُ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ.

١٠٨٠٢ – يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلاَ بَقَرٍ ، وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ قَعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ ، وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٠٨٠٣ – زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أُنَيْسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ حَبِيبِي يَقُولُ : فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا مَنْ جَمَعَ دِينَارًا ، أَوْ دِرْهَمًا ، أَوْ تِبْرًا ، أَوْ فِضَّةً ، لاَ يُعِدُّهُ لِغَرِيمٍ ، وَلاَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ كَيٌّ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٨٠٤ – جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قوله تعالى : {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} قَالَ : طَوْقٌ مِنْ نَارٍ.

١٠٨٠٥ – خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قوله تعالى : {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ الْمَالَ فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقَّ الَّذِي فِيهِ فَيُجْعَلُ حَيَّةً فَيُطَوَّقُهَا فَيَقُولُ : مَا لِي وَمَا لَكَ ؟ فَيَقُولُ الْحَيَّةُ : أَنَا مَالُك.

١٢٧ – مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ.

١٠٨٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلاَكَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَخْ كَخْ إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

١٠٨٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا مَا تَذْكُرُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا تَعْقِلُ عَنْهُ ، قَالَ أَخَذْت تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلُكْتهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

١٠٨٠٨ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ

تَمْرَةً ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتهَا.

١٠٨٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَلاَ لِمَوَالِيهِمْ.

١٠٨١٠ – غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ تَصْحَبُنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا ، فَقَالَ : لاَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

١٠٨١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

١٠٨١٢ – عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ احْتَطَبْت حَطَبًا فَبِعْتُهُ ، فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا قُلْتُ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ.

١٠٨١٣ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

١٠٨١٤ – الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، وَقَالَ : إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

١٠٨١٥ – ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : انْطَلَقْت أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ وَحُصَيْنٌ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بعده، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَبَّاسٍ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ عَلَى هَؤُلاَءِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ ، قَالَ نَعَمْ.

١٠٨١٦ – كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ بَلَغَنِي ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : لاَ وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتُمَا عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الْخُمُسِ فَأْتِيَانِي.

١٠٨١٧ – وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لاَ تَحِلُّ لَهُمَ الصَّدَقَةُ فَجَعَلَ لَهُمْ خُمُسَ الْخُمْسِ.

١٠٨١٨ – الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ طَلْقٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي جَدِّي رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

١٢٨ – ما للعامل عَلَى الصَّدَقَةِ مِنَ الأَجْرِ.

١٠٨١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ

بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

١٠٨٢٠ – أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيدَ بْنِ عبد الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حِينَ يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ له بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

١٠٨٢١ – غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ : أَلاَ أَرَاكَ وَلَكَ كَأَجْرِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٠٨٢٢ – أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَوَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فَلَهُ أَجْرُ صَاحِبِهَا.

١٢٩ – ما يؤخذ مِنَ الْكُرُومِ وَالرِّطَابِ وَالنَّخْلِ وَمَا يُوضَعُ عَلَى الأَرْضِ.

١٠٨٢٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا.

١٠٨٢٤ – حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ.

١٠٨٢٥ – عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرضٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ عَامِرًا وَغَامِرًا دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ ، وَعَلَى الْبَسَاتِينِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ من طَعَامٍ ، وَعَلَى الْكُرُومِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَشَرَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ ، وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةِ طَعَامٍ ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا ، وَجَعَلَهُ تَبَعًا لِلأَرْضِ ، وَعَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

١٠٨٢٦ – أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ وَضَعَ عُمَرُ عَلَى السَّوَادِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

١٠٨٢٧ – أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الأَرْضِ فَوَضَعَ عُثْمَانَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

١٠٨٢٨ – وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرًا وَغَامِرًا يَنَالُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا ، يَعْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الرَّطْبِ خَمْسَةً.

١٠٨٢٩ – وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَضْع عَلَى النَّخْلِ عَلَى الرَّقْلَتَيْنِ دِرهَمًا وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا.

وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً : عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٠ – الرجل يتصدق فَيَجْتَمِعُ عِنْدَهُ الآصع.

١٠٨٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الآصع أَعْطَى.

١٠٨٣١ – حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا : صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

١٠٨٣٢ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ يَأْخُذُ وَيُعْطِي.

١٠٨٣٣ – مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مِنْدَلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُعْطِى صَدَقَةَ الْفِطْرِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَأْخُذُ.

١٠٨٣٤ – عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ يُعْطِي.

١٣١ – مَنْ قَالَ لاَ تُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً.

١٠٨٣٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ لَمْ يَبْلُغْنَا أن أَحَدا مِنْ وُلاَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَثْنُونَ الصَّدَقَةُ ، لَكِنْ يَبْعَثُونَ عَلَيْهَا كُلَّ عَامٍ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ لأَنَّ أَخْذَهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٠٨٣٦ – مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ قَالَ إِذْ تَدَارَكَتِ الصَّدَقَتَانِ فَلاَ يُؤْخَذُ الأُولَى كَالْجِزْيَةِ.

١٠٨٣٧ – سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ ثِنَا فِي الصَّدَقَةِ.

١٣٢ – ما رخص فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ.

١٠٨٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ رَهْطٍ ثَلاَثَةٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣ – مَنْ قَالَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

١٠٨٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

١٣٤ – فِي صدقة الْفِطْرِ عَمَّا فِي الْبَطْنِ.

١٠٨٤٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَن بَكر : أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، عَنِ الْحَبَلِ.

١٠٨٤١ – عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يُعْطُونَ ، عَنِ الْحَبَلِ.

١٣٥ – فِي المصدق يَأْخُذُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ ، أَوْ سِنًّا دُونَ سِنٍّ.

١٠٨٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَلَيْهِمْ شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَإِذَا أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدُّوا عَلَيْهِ شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

١٠٨٤٣ – مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلاَّدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ السِّنَّ الَّذِي دُونَهَا أَخَذْتَ السِّنَّ الَّذِي فَوْقَهَا وَرَدَدْتَ إِلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

١٠٨٤٤ – مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ لاَ تَأْخُذُوا مِنْ رَجُلٍ لَمْ تَجِدُوا فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلاَّ تِلْكَ السِّنَّ خُذُوا شَرَوِى إِبِلِهِ ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ.

١٠٨٤٥ – غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ فِي إِبِلِهِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

١٠٨٤٦ – الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ إِنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدَّ شَاتَيْنِ ، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

١٣٦ – ما جاء عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ.

١٠٨٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسْتَوْرِدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الْمُصَدِّقِينَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا الْجَذَعَةَ بِأَرْبَعِينَ وَالْحِقَّةَ بِثَلاَثِينَ ، وَابْنَ لَبُونٍ بِعِشْرِينَ ، وَبِنْتَ مَخَاضٍ بِعَشَرَةٍ ، فَانْطَلَقُوا فَبَاعُوا مَا بَاعُوا بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ رَجَعُوا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ فَقَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا ، فَقَالَ : زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً ، فَلَمَّا أن كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ فَقَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا شَيْئًا ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعَثَ عُمَّالَهُ بِقِيمَةِ أَبِي بَكْرٍ الآخِرَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالَ الْعُمَّالُ لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا ، فَقَالَ : زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشْرَةً حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثَهُمْ بِالْقِيمَةِ الآخِرَةِ فَقَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا ، قَالَ : لاَ حَتَّى إِذَا وَلِيَ عُثْمَانَ بَعَثَ بِقِيمَةِ عُمَرَ الآخِرَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا ، قَالَ : زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا ، قَالَ : لاَ ، فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةُ بَعَثَ بِقِيمَةِ عُثْمَانَ الآخِرَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا ، قَالَ : زِيدُوا فِي كُلِّ سِنٍّ عَشَرَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : لَوْ شِئْنَا أَنْ نَزْدَادَ ازْدَدْنَا ، قَالَ : خُذُوا الْفَرَائِضَ بِأَسْنَانِهَا ، ثُمَّ سَمُّوهَا وَأَعْلِنُوهَا ، ثُمَّ خالِسُوهُمْ لِلْبَيْعِ فَمَا اسْتَطَاعُوا أن ينتقصوا وَمَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَرَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَقَالَ لأَبِي قِلاَبَةَ : فَكَيْفَ كَانَتْ صَدَقَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ فَتُقْسَمُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَتَّى إِذْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَمَرَ بِهَا فَقُسِمَتْ أَخْمَاسًا فَجَعَلَ لِلْمِسْكِينَةِ خُمُسًا مِنْهَا ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

١٣٧ – في الجواميس تعد في الصدقة.

١٠٨٤٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يقول : الجواميس بمنزلة البقر.

١٣٨ – من فرط في زكاته حتى يذهب ماله.

١٠٨٤٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي زَكَاتِهِ حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ ، قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

١٣٩ – في الأرض تُخْرِجُ بُرًّا ، أَوْ شَعِيرًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ.

١٠٨٥٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الأَرْضِ بُرٌّ وَشَعِيرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ فَإِذَا جَمَعَهُمَا كَانَ فِيهِمَا خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ ، أَوْ أَكْثَرُ كَانَ فِيهِمَا الصَّدَقَةُ لأَنَّ كُلَّهُ زَرْعٌ فَإِذَا كَانَ بُرٌّ وَزَبِيبٌ وَهُوَ لاَ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَإِذَا بَلَغَ فَفِيهِ الْعُشْرُ.

١٤٠ – مَنْ قَالَ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاةٌ.

١٠٨٥١ – عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ.

١٠٨٥٢ – عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : اسْتُعْمِلْت عَلَى صَدَقَاتِ عَكٍّ ، فَلَقِيت أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم البقر ، وَسَأَلْتُهُمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

١٤١ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ تَمُوتُ.

١٠٨٥٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ زَكَاتِهِ نَسَمَةً فَأَعْتَقَهَا فَمَاتَتِ النَّسَمَةُ وَتَرَكَتْ مِيرَاثًا ، قَالَ يُوَجِّهُهَا فِي مَوَاضِعِ الزَّكَاةِ.

١٤٢ – فِي المرأة يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرُهَا.

١٠٨٥٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ زَكَاةٌ فِي مَالِهَا عَلَى ظَهْرِ زَوْجِهَا ، قَالَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

١٠٨٥٥ – إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزْكِيَ مَهْرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٤٣ – فِي تسعة عَشَرَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ.

١٠٨٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَالصَّرْفُ اثْنا عَشَرَ ، أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ فِيهَا صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ لَوْ صُرِفَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ إِنَّمَا كَانَ إِذْ ذَاكَ الْوَرِقُ ، وَلَمْ يَكُنِ الذَّهَبُ.

١٤٤ – المصدق يأخذ مِنَ الْبَعِيرِ عِقَالاً.

١٠٨٥٧ – عَبْدُ السَّلاَمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مَعَ كُلِّ بَعِيرٍ عِقَالٌ ، وَمَعَ كُلِّ بَعِيرَيْنِ عِقَالين وَقِرَانًا.

١٠٨٥٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَجَاهَدْتُهُمْ عليه.

١٤٥ – من أوجب صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَقَالَ : هِيَ وَاجِبَةٌ.

١٠٨٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الْحَارِثِ فِي قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} قَالَ :

عَنْى بِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.
١٠٨٦٠ – غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مَكْتُوبٌ.

١٠٨٦١ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ.
١٠٨٦٢ – أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ.
١٠٨٦٣ – يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ.
١٤٦ – فِي {المؤلفة قُلُوبُهُمْ} يُوجَدُونَ الْيَوْمَ ، أَوْ ذَهَبُوا.
١٠٨٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ.
١٠٨٦٥ – وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ.
١٠٨٦٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : سُئِلَ حَمَّادٌ ، عَنِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فحَدَّثَنَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلاَمِ.
١٠٨٦٧ – مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : عَنِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، قَالَ : هُوَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.
١٤٧ – فِي الوالِيين يُرِيدَانِ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّجُلِ.
١٠٨٦٨ – عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ يَجِيئُنِي مُصَدِّقُو ابْنِ الزُّبَيْرِ فَيَأْخُذُونَ صَدَقَةَ مالي وَيَجِيءُ مُصَدِّقُو نَجْدة فَيَأْخُذُونَ ؟ قَالَ : أَيُّهُمَا أَعْطَيْت أَجْزَأَك.
١٤٨ – فِي المجوس يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْجِزْيَةِ.
١٠٨٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا.

١٠٨٧٠ – حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.
١٤٩ – فِي الركاز يَجِدهُ الْقَوْمُ فِيهِ زَكَاةٌ؟.
١٠٨٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعد ، قَالَ : حَدَّثَنِي عمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيرِ المِيتَاءِ ، أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ ، قَالَ فِيهِ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.
١٠٨٧٢ – عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.
١٠٨٧٣ – وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

١٠٨٧٤ – عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

١٠٨٧٥ – عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٠٨٧٦ – أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ غُلاَمًا مِنَ الْعَرَبِ وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلاَفٍ فَأَتَى بِهَا عُمَرَ فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَهَا أَلْفَيْنِ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ.

١٠٨٧٧ – وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ فَأَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَدِّ خُمْسَهَا وَلَك ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَكَ الْخُمْسَ الْبَاقِيَ.

١٠٨٧٨ – مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ بَيْنَمَا قَوْمٌ عِنْدِي بِسَابُور يُلَيّنون ، أَوْ يُثِيرُونَ الأَرْضَ إِذْ أَصَابُوا كَنْزًا وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاسِبِيُّ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَدِيٍّ ، فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خُذُوا مِنْهُ الْخُمْسَ ، وَاكْتُبُوا لَهُمَ الْبَرَاءَةَ ، وَدَعُوا سَائره لهم فدفع إليهم الماء وأخذ منهم الخمس.

١٠٨٧٩ – هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءُ التُّرَابَ عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠٨٨٠ – ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْت مِئِينَ مِنَ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ أَرَى الْمُسْلِمِينَ بَلَغَتْ أَمْوَالُهُمْ هَذَا ، أُرَاهُ رِكَازَ مَالٍ عَادِيٍّ ، فَأَدِّ خُمْسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَكَ مَا بَقِيَ.

١٠٨٨١ – عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٠٨٨٢ – أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمْسُ ، وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

١٠٨٨٣ – غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْت كَنْزًا فَدَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَقَالَتْ فِي فِيك الْكَثْكَتِ ، أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا ، الشَّكُّ مِنِّي.

١٠٨٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

١٠٨٨٥ – خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

١٠٨٨٦ – الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

١٠٨٨٧ – الْفَضْلُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّي ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَطْمُورَةً ، قَالَ أَدِّ خُمُسَهَا.

١٥٠ – من كره أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِشَرِّ مَالِهِ.

١٠٨٨٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ وَأَقْنَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ مُعَلَّقَةٌ ، وَإِذَا فِيهِ قِنْوٌ فِيهِ جَدَرٌ، وَمَعَهُ عُرْجُونٌ

، أَوْ عَصًا ، فَطَعَنَ فِيهِ ، وَقَالَ : مَنْ جَاءَ بِهَذَا ؟ قَالُوا : فُلاَنٌ ، قَالَ : بَؤُسَ أُنَاسٌ يُمْسِكُونَ صَدَقَاتِهِمْ ، ثُمَّ يُطْرَحُ بِالْعَرَاءِ فَلاَ تَأْكُلُهَا الْعَافِيَةُ يهَاجر كَل بَرْقِة وَرَعْدَة إِلَى الشَّام.

١٠٨٨٩ – أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حدَّثَني الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ يَتَصَدَّقُونَ بِشِرَارِ ، ثِمَارِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}.

١٠٨٩٠ – ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبِيدَةَ ، عَنْ قوله تعالى : {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ} إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ ، وَالدَّرَاهِمُ الزَّيْفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمْرِ.

١٠٨٩١ – وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَسَنِ {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِرَذَاذَةِ مَالِهِ.

١٠٨٩٢ – عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي قوله تعالى : {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ} قَالَ : نَزَلَتْ فِينَا كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ كَقَدْرِ قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ ، وَالرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوَيْنِ ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أتى الْقِنْوِ فَضَرَبَهُ بِعَصًا فَيَسْقُطُ مِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْقِنْوِ فِيهِ الْحَشَفُ ، وَفِيهِ الشِّيصُ ، وَيَأْتِي بِالْقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ ، قَالَ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

١٥١ – في الرجل يَخْرُصُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ فَضْلاً مَا يَصْنَعُ.

١٠٨٩٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ خُرِصَتْ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ ، فَكَانَ فِيهَا فَضل عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَا زَادَ فَلَهُ وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْهِ.

١٥٢ – مَنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠٨٩٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَرَّتَيْنِ الزَّكَاةَ.

١٠٨٩٥ – هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَيْتُه بِزَكَاةٍ فَقَبِلَهَا ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَ يَقْبَلُهَا.

١٥٣ – في تعجيل زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الفطر بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ.

١٠٨٩٦ – عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَمرو بْنِ مُسَاوِرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَجِّلَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ.

١٠٨٩٧ – أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَنْ يَقْبِضُ الْفِطْرَ قَبْلِ الفطر بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ يَوْمٍ أَعْطَاهَا إياه قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَلاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٥٤ – في الرجل يَسْأَلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ : أَسْأَلُك بِاللَّهِ.

١٠٨٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَنْ سُئِلَ بِاللَّهِ فَأَعْطَى فَلَهُ سَبْعُونَ أَجْرًا.

١٠٨٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

١٠٩٠٠ – حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ لاَ يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ بِوَجْهِ اللهِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ وَيَكْرَهُهَا وَيَقُولُ هِيَ إِلْحَافٌ.

١٠٩٠١ – عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ.

١٥٥ – في الخمر تُعَشَّرُ أَمْ لاَ ؟.

١٠٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَلاَ يُعَشِّرُ الْخَمْرَ مُسْلِمٌ.

١٠٩٠٣ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُعَشِّرُ الْخَمْرَ وَيُضَاعِفُ عَلَيْهِ.

١٠٩٠٤ – وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ عُمَّالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ يَأْخُذُونَهَا فِي الْجِزْيَةِ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ وَلُّوهَا أَرْبَابَهَا.

٦ – كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ – ما قالوا فِي ثواب الحُمّى وَالْمَرض.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

١٠٩٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلْت عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ ، قَالَ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّك لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ قال : قُلْتُ : لأَنَّ لَكَ أَجْرَيْن ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا.

١٠٩٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً.

١٠٩٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ.

١٠٩٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} شَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَلَغَ مِنْهُمْ وَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : قَارِّبُوا وَسَدِّدُوا وَكُلُّ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا وَالشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا.

١٠٩٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُبْتَلَى بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا دَامَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقِي.

١٠٩١٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَرِضَ ، أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا.

١٠٩١١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بن عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلاَ نَصَبٍ ، وَلاَ سَقَمٍ ، وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يَهُمُّهُ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ.

١٠٩١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَإِذَا وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْجِدَارَ وَامْرَأَتُهُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ قُلْتُ : كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَتْ بَاتَ بِأَجْرٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبِتْ بِأَجْرٍ ، وَمَنَ ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ.

١٠٩١٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعَهُ ، مِنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٠٩١٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

١٠٩١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَبَّهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : لاَ تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْقِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْقِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

١٠٩١٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ.

١٠٩١٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ يُبْلِغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، قَالَ اللَّهُ لِلْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ حَتَّى أَقْبِضَهُ ، أَوْ أُعَافِيَهُ.

١٠٩١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ انْطَلَقْت مَعَ سَلْمَانَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ يَعُودُهُ مِنْ كِنْدَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصِيبُهُ اللَّهُ بِالْبَلاَءِ ، ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ وَيُسْتَعْتَبُ فِيمَا بَقِيَ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يُصِيبُهُ اللَّهُ بِالْبَلاَءِ ، ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ لاَ يَدْرِي لِمَ عَقَلُوهُ ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلاَ يَدْرِي لِمَ أَرْسَلُوهُ.

١٠٩١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، قَالَ الْمَلَكُ يَا رَبِّ ابْتَلَيْت عَبْدَك بِكَذَا قَالَ : فَيَقُولُ مَا دَامَ فِي وِثَاقِي فاكْتُبُوا لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ.

١٠٩٢٠ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ يَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِالسَّقَمِ ، قَالَ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ ارْفَعْ ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ.

١٠٩٢١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

١٠٩٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا مِنْ وَجَعٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعْطِي كُلَّ مَفْصِلٍ قِسْطًا مِنَ الأَجْرِ.
١٠٩٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ رَأَى أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا رَجُلاً فَتَعَجَّبَ مِنْ جَلَدِهِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ هَلْ حُمِمْت قَطُّ هَلْ صُدِعْت قَطُّ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ لاَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بُؤْسٌ لِهَذَا يَمُوتُ بِخَطِيئَتِهِ.
١٠٩٢٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرُوا الْوَجَعَ ، فَقَالَ : عَمَّارٌ هَلَ اشْتَكَيْت قَطُّ ، فَقَالَ : لاَ فَقَالَ : عَمَّارٌ مَا أَنْتَ مِنَّا ، أَوْ لَسْت مِنَّا مَا مِنْ عَبْدٍ يُبْتَلَى إِلاَّ حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يُبْتَلَى فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ عُقِلَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَا عُقِلَ ، وَأُطْلِقَ فَلَمْ يَدْرِ لِمَا أُطْلِقَ.
١٠٩٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَلَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ يَعُودُهُ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً ، أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إِلاَّ قَامَ مِنْ مَرَضِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً ، أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إِلا قَالَ اللَّهُ لِكَاتِبَيْهِ : اكْتُبَا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.
١٠٩٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّار ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ الْوَجَعَ لاَ يُكْتَبُ بِهِ الأَجْرُ وَلَكِنْ تُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا.
١٠٩٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَا يَسُرُّنِي بِلَيْلَةٍ أَمْرَضُهَا حُمْرُ النَّعَمِ.
١٠٩٢٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ جَرَى لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.

١٠٩٢٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ رُفِعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ.
١٠٩٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : إِذَا مَرِضَ العبد كُتِبَ لَهُ أَحْسَنُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.
١٠٩٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا لَمْ يَمْرَضِ الْجَسَدُ أَشِرَ ، وَلاَ خَيْرَ فِي جَسَدٍ مَا يَأْشَر.
١٠٩٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شِيكَ امْرُؤٌ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطَايَاهُ.
١٠٩٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً ، قَالَ : النَّبِيُّونَ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ مِنَ النَّاسِ وَمَا يَزَالُ بِالْعَبْدِ الْبَلاَءُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ.

١٠٩٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُميرة ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : يَوَدُّ أَهْلُ الْبَلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنَّ أَجْسَادَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ.

١٠٩٣٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُكْتَبُ مِنَ الْمَرِيضِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَنِينُهُ فِي مَرَضِهِ.

١٠٩٣٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ لِلْمَلَكِ اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ.

٢ – باب ما جاء فِي ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

١٠٩٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٠٩٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

١٠٩٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا.

١٠٩٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًا ، فَقَالَ لَهُ : عَلِيٌّ : عَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا ؟ فَقَالَ : لاَ بَلْ عَائِدًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمَا إِذْ جِئْتَ عَائِدًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ يَعُودُهُ مَشَى فِي خَرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ غدوة صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ.

١٠٩٤١ – حدَّثنا شَرِيك ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد ، عن بعض آل أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ أَجِئْتَ عَائِدًا ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَكْوَى ، فَقَالَ : بَلَى ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَهَارًا ، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ عَادَ لَيْلاً ، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، حَتَّى يُصْبِحَ.

١٠٩٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حُدِّثت أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ اسْتَنْقَعَ فِيهَا اسْتِنْقَاعًا.

١٠٩٤٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَحَسَنَتُهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

١٠٩٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ أَبَا مُوسَى انْطَلَقَ عَائِدًا لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَعَائِدًا جِئْت ، أَوْ زَائِرًا ؟ قَالَ : لاَ بَلْ زَائِرًا ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ أَنْ أُخْبِرَك؛ أَنَّ الْعَائِدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ مَرِيضًا ، كَانَ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرِيضِ فَجَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَيَرْجِع مِنْ عِنْدِ الْمَرِيضِ ، حِينَ يَرْجِعُ ، يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ نَهَارَه أَجْمَعَ ، وَإِنْ كَانَ لَيْلاً ، كَانَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَلَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣ – من أمر بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

١٠٩٤٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

١٠٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجِنَازَةَ تُذَكِّرُكُمَ الآخِرَةَ.

١٠٩٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيَحْضُرَ جِنَازَتَهُ.

١٠٩٤٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْبَحْت ، قَالَ : بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا.

١٠٩٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ جَنَازَةً ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا ، قَالَ : مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا ، قَالَ : مَنْ تَصَدَّقَ ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا ، قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ وَجَبَتْ.

١٠٩٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ شُهُودُ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ.

٤ – ما يقال إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَمَا يُقَالُ إِذَا دُخِلَ عَلَيْهِ.

١٠٩٥١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا سُئِلُوا عَنِ الْمَرِيضِ أَنْ يَقُولُوا صَالِحٌ ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ وَجَعَهُ بَعْدُ.

٥ – ما يقال عِنْدَ الْمَرِيضِ إِذَا حُضِرَ.

١٠٩٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرْتُمَ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

١٠٩٥٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَتِ الأَنْصَارُ يَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

١٠٩٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَتْ : كُنْت عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْظُرُ فِي رَأْسِهَا ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ : فُلاَنٌ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَتْ لَهَا انْطَلِقِي ، فَإِذَا احْتُضِرَ فَقَوْلِي : السَّلاَمُ عَلَى

الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٠٩٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَضَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : قُولُوا سَلاَمًا ، قُولُوا سَلاَمًا.

١٠٩٥٦ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بن مُحَمَّدُ بْن إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ.

١٠٩٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ الرَّعْدِ.

١٠٩٥٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ ، يَعْنِي يس.

٦ – في الحائض تَحْضُرُ الْمَيِّتَ.

١٠٩٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا حَضَرُوا الرَّجُلَ يَمُوتُ أَخْرَجُوا الْحُيَّضَ.

١٠٩٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُعَالِجُ مَرِيضًا فَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَقَالَ : نَعَمْ فَإِذَا حَضَرَ فَاجْتَنِبِي رَأْسَهُ.

١٠٩٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَحْضُرَ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ.

٧ – في تلقين الْمَيِّتِ.

١٠٩٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١٠٩٦٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ عُمَرُ احْضُرُوا مَوْتَاكُمْ وَذَكِّرُوهُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِنَّهُمَا يَرَوْنَ وَيُقَالُ لَهُمْ.

١٠٩٦٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١٠٩٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ لَمَّا ثَقُلَ عَلْقَمَةُ ، قَالَ أَقْعِدُوا عِنْدِي مَنْ يُذَكِّرُنِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١٠٩٦٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَوْصَى عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدَ أَنْ لَقِّنِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١٠٩٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَو غَيره قَالَ : قَالَ عُمَر : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١٠٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ ؟ قَالَ نَعَمْ حَسَنٌ إِنِّي لأُحِبُّ ذَلِكَ.

١٠٩٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا مَرِضَ فَثَقُلَ ، قَالَ : كَانُوا

يُحِبُّونَ أَنْ لاَ يُخْلُوهُ ويَعْتَقِبونه إذَا قَامَ نَاسٌ جَاءَ آخَرُونَ ، وَيُلَقِّنُونَهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .

١٠٩٧٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١٠٩٧١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ الأَسْوَدَ أَوْصَى رَجُلاً ، فَقَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ ما أَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَافْعَلْ ، وَلاَ تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي آجُرًّا.

١٠٩٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَكَى ، فَقَالَ : لَقِّنُوهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنَّهَا مَنْ كَانَتْ آخِرَ كَلاَمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠٩٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠٩٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠٩٧٥ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ آخِرَ كَلاَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

٨ – مَا قَالُوا فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ.

١٠٩٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لابْنِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ إِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ فَاحْرِفْنِي.

١٠٩٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوَجَّهَ الْمَيِّتُ الْقِبْلَةَ إِذَا حُضِرَ.

١٠٩٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةُ إِذَا كَانَ فِي الْمَوْتِ.

١٠٩٧٩ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجَّهَ الْمَيِّتُ عِنْدَ نَزْعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠٩٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ إِنْ شِئْتَ فَوَجِّهَ الْمَيِّتَ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تُوَجِّهْهُ.

١٠٩٨١ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ الْمَيِّتُ امْرَءًا مُسْلِمًا ؟! .

١٠٩٨٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ مَاتَ فِيهَا حُذَيْفَةُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : تَنَحَّ فَقَدْ طَالَ لَيْلك فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالُوا : السَّحَرُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ وَمَسَاءٍ بِهَا ، ثُمَّ أَضْجَعَنَاهُ فَقَضَى.

١٠٩٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فِي مَرَضِهِ ، وَعِنْدَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَغُشِيَ عَلَى سَعِيدٍ ، فَأَمَرَ أَبُو سَلَمَةَ أَنْ يُحَوَّلَ فِرَاشُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : حَوَّلْتُمْ فِرَاشِي ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أُرَاهُ عَمَلَك ، فَقَالَ أَجَل : أَنَا أَمَرْتُهُمْ ، فَقَالَ فَأَمَرَ سَعِيدٌ أَنْ يُعَادَ فِرَاشُهُ.

٩ – ما يقال عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ.

١٠٩٨٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَغْمَضْت الْمَيِّتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى وفاة رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٠ – ما قالوا فِي تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ.

١٠٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ.

١٠٩٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لاِبْنِهِ إِذَا قُبِضْت فَأَغْمِضْنِي.

١٠٩٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ أَغْمَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَيْنَ رَجُلٍ.

١٠٩٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَغْمِضُوا أَعْيُنَهُمْ إِذَا مَاتُوا.

١١ – فِي الميت يُغَسَّلُ مَنْ قَالَ يُسْتَرُ وَلاَ يُجَرَّدُ.

١٠٩٨٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّت جَعَلَ بَينَهُ وَبَينَ السَّماء سترة.

١٠٩٩٠ – حَدَّثَنَا أَزْهَر السَّمَّان ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَسْتُرُ الْمَيِّتَ بِجَهده.

١٠٩٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُل فِي الْفَضَاءِ وَكَرِهَ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ.

١٠٩٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : غَسَّلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي قَمِيصٍ.

١٠٩٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ اسْتُرْهُ مَا اسْتَطَعْت.

١٠٩٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ (١)، قَالَ غَسَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ، وَعَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصُهُ ، وَعَلَى يَدَيْ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يُغَسِّلُهُ بِهَا يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ فَيُغَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ.

١٠٩٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ فَسَمِعُوا نِدَاءً مِنَ الْبَيْتِ لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ.

_____حاشية_____

(١) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، كما جاء مُصَرَّحًا به عند البيهقي ٣/ ٣٨٨.

١٠٩٩٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ تُجَرِّدُونِي.

١٢ – في الميت يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ الشَّيءُ.

١٠٩٩٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ السَّيْفُ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ.

١٣ – ما أول مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

١٠٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

١٠٩٩٩ – حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.

١١٠٠٠ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

١١٠٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْمَيِّتِ فَيُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَبدَأ بمَيَامِنه.

١١٠٠٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُبدَأ بِالْمَيِّتُ فَيُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١١٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ إِلاَّ رِجْلَيْهِ.

١١٠٠٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَأَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١١٠٠٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِنْدَلٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ بن أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُمَضْمَضُ ، وَلاَ يُنَشَّقُ.

١١٠٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ كَمَا يُوَضَّأُ الْحَيُّ.

١١٠٠٧ – غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالاَ : فِي الْمَيِّتِ يُوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١١٠٠٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ حَضَرَنَا مُجَاهِدٌ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا ، فَقَالَ : وَضِّئُوهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

١٤ – مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ كَمْ يُغَسَّلُ مَرَّةً وَمَا يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يُغَسَّلُ بِهِ.

١١٠٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

١١٠١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابنة رَسُولِ اللهِ

صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي ، فَلَمَّا غَسَلْنَاهَا أَعْلَمْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

١١٠١١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلاَثَ غَسَلاَتٍ ، أَوْ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، مَرَّةً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَمَرَّةً بِمَاءٍ قَرَاحٍ ، وَمَرَّةً بِمَاءٍ وَكَافُورٍ.

١١٠١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلاَثًا وَيُجْعَلُ السِّدْرُ فِي الْغَسْلَةِ الْوُسْطَى.

١١٠١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلاَثَ غَسَلاَتٍ بِسِدْرٍ وَمَاءٍ.

١١٠١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ إِلاَّ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ خَرَجَ ، ثُمَّ يُتْرَكُ ، حَتَّى إِذَا قُلْتَ جَفَّ ، أَوْ كَادَ ، غُسِلَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ ، وَتُجَمَّرُ ثِيَابُهُ ثَلاَثًا.

١١٠١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْعُد غَاسِل المَيت بَين كُل غُسْلَين قَعْدَة قَدْر مَا يَسْتَرِيح.

١١٠١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم ، قَالَ : لاَ يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ ، وَلاَ يُنْشَّقُ ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ فَيُمْسَحُ بِهَا فَمُهُ وَمَنْخِرَاهُ.

١١٠١٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَ اغْسِلْ ذَيْنِكَ بِالسِّدْرِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ.

١١٠١٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرْب ، أو أَبُو حَرْب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالْمَاءِ ، ثُمَّ جَفِّفْنِي فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ اغْسِلْنِي الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ، ثُمَّ جَفِّفْنِي فِي ثَوْبٍ ثم إِذَا أَلْبَسْتنِي الثِّيَابَ فَأَزِّرْنِي.

١١٠١٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُغسَلُ أَوَّلَ غَسْلَةٍ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَالثَّانِيَةَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَالثَّالِثَةَ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الْكَافُورُ وَيُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ مَسَاجِدِهِ.

١١٠٢٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ أَمَرَ بِالسِّدْرِ فَصُفِّيَ فِي ثَوْبٍ فَغُسِّلَ بِصَفْوِهِ وَرُمِيَ بِثُفْلِهِ.

١١٠٢١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيٍّ ، عَنْ أُبَيٍّ ، قَالَ لَمَّا ثَقُلَ آدَم أَمَرَ بَنِيهِ أَنْ يَجِدُّوا مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَجَاؤوا فَتَلَقَّتْهُمَ الْمَلاَئِكَةُ فَقَالُوا : ارْجِعُوا فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِقَبْضِ أَبِيكُمْ فَرَجَعُوا مَعَهُمْ فَقَبَضُوا رُوحَهُ وَجَاؤُوا مَعَهُمْ بِكَفَنِهِ وَحَنُطُوه ، وَقَالُوا لِبَنِيهِ : احْضُرُونَا ، فَاغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَحَنِّطُوهُ ، وَصَلُّوْا عَلَيْهِ ، ثم قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ ، هَذِهِ سُنَّتكم بَيْنَكُمْ.

١١٠٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلاَ تُهَيجوهُ حَتَّى تُؤْذِنُونِي فَآذَنَّاهُ فَجَاءَ فَوَضَّأَهُ بِالْحَنُوطِ وُضُوءًا.

١١٠٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُبْدَأُ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الرَّأْسِ.
١١٠٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُوَضَّأُ الْمَيِّتَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِسِدْرٍ وَمَاءٍ ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ.
١١٠٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ.
١٥ – في الميت إذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِدْرٌ يُغَسَّلُ بِغَيْرِهِ خِطْمِيٍّ ، أَوْ أُشْنَانٍ.
١١٠٢٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِخَطْمِيٍّ ؟ فَقَالَتْ لاَ تُعَنُّوا مَيِّتَكُمْ.
١١٠٢٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ فَلاَ يَضُرُّك.
١١٠٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ يُغَسِّلُونَهُ بِخَطْمِيٍّ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى السِّدْرِ.
١١٠٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَيِّتِ أُغَسِّلُهُ بِسِدْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَخَطْمِيٌّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خِطْمِيٌّ فَبِأُشْنَانٍ.
١١٠٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِذَا طَالَ ضَنَى الْمَيِّتِ غُسِّلَ بِأُشْنَانٍ.
١١٠٣١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ تُغَسِّلُونِي بِالسِّدْرِ.
١١٠٣٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ فَخَطْمِيٌّ.
١٦ – مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِئ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.
١١٠٣٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَهُ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَقَالُوا : كَاغْتِسَالِ الرَّجُلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١١٠٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ يُجْزِي الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ مَا يُجْزِئ الْجُنُبَ.
١١٠٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَسَأَلْت عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : بَعْضُهُمَ اصْنَعْ بِمَيِّتِكَ كَمَا تَصْنَعُ بِعَرُوسِكَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَخْلُقَهُ.
١٧ – ما قالوا في الميت يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ غُسْلِهِ.
١١٠٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ غُسْلِهِ ، قَالَ يُغْسَلُ مَا خَرَجَ مِنْهُ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.
١١٠٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ يُغَسَّلُ مَرَّتَيْنِ.
١١٠٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِينَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.
١١٠٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَمَّادٍ الْمَيِّتُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْهُ ، قَالَ

يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانُ.

١١٠٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إن خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَلَمْ يُعَدْ وُضُوؤُهُ.

١١٠٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ فِي الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيءُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَرَّتَيْنِ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَسْتَرْخِيَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ.

١٨ – في عصر بَطْنِ الْمَيِّتِ.

١١٠٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَفِيقًا فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

١١٠٤٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ فِي أَوَّلِ غَسْلَةٍ عَصْرَةً خَفِيفَةً.

١١٠٤٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا.

١١٠٤٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ مَيِّتًا ، فَقَالَ : انْفُضُوهُ نَفْضًا ، وَلاَ تَعْصِرُوهُ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَخْرُجُ فِي الْعَصْرِ.

١١٠٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْتَمَسَ عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَقَالَ : بِأَبِي طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.

١١٠٤٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ تَعْصِرُوا بَطْنِي.

١٩ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : انْفُضَ الْمَيِّتَ وَلاَ تَكُبَّهُ.

١١٠٤٨ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ انْفُضَ الْمَيِّتَ ، وَلاَ تَكُبَّهُ.

١١٠٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَوْصَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنَا مِتُّ فَانْفُضْنِي نَفْضَةً ، أَوْ نَفْضَتَيْنِ.

١١٠٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ تُحَرِّكْ رَأْسَ الْمَيِّتِ.

١١٠٥١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ تُقْعِدُونِي.

٢٠ – مَا قَالُوا فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ.

١١٠٥٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ كَانَ يُغَسِّلُ الْمَوْتَى بِالْحَمِيمِ.

١١٠٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُغْلَى لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ.

٢١ – مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الظُّفْرُ ، أَوِ الشَّيءُ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ أَيُؤْخَذ أَمْ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ.

١١٠٥٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَانَةٍ ، أَوْ ظُفْرٍ بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي ثِقَلِهِ.

١١٠٥٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ تُقَلَّمُ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ ، قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِحَمَّادٍ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : أَرَأَيْت إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ ؟.

١١٠٥٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّ سَعْدًا غَسَّلَ مَيِّتًا فَدَعَا بِمُوسَى فَحَلَقَهُ.

١١٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا ثَقُلَ الْمَرِيضُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

١١٠٥٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا فَاحِشًا مِنْ شَعْرٍ وَظُفْرٍ أَخَذَهُ وَقَلَّمَهُ.

١١٠٥٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ الْقَيْسِيُّ ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ الْهُذَلِيَّ أَوْصَاهُمْ ، فَقَالَ : إِذَا مَاتَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

١١٠٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّ سَعْدًا غَسَّلَ مَيِّتًا فَدَعَا بِالْمُوسَى فَحَلَقَهُ.

٢٢ – فِي الميت يَسْقُطُ مِنْهُ الشَّيءُ مَا يُصْنَعُ بِهِ.

١١٠٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَيِّتِ يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ وَمن أَظْفَارِهِ ، قَالَ يُجْعَلُ مَعَهُ.

١١٠٦٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَبَنَاتِ سِيرِينَ ، قَالوا يُدْفَنُ مَعَ الْمَيِّتِ مَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ.

١١٠٦٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ يُقَلَّمُ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ وَشَارِبُهُ إِذَا طَالَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ يُوضَعُ مَعَهُ ، قَالَ نَعَمْ.

١١٠٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ مَعَهُ.

١١٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ قَدْ بَانَتْ إِصْبَعُهُ مِنْهُ فَقُبِرَتْ مَعَهُ.

١١٠٦٦ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ سَرِّحْ شَعْرَ الْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مَعَهُ.

٢٣ – فِي الْجُنُبِ والحائض يُغَسِّلاَنِ الْمَيِّتَ.

١١٠٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَيِّتَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ.

١١٠٦٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُغَسِّلَ الْجُنُبُ والْحَائِضُ الْمَيِّتَ.

١١٠٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَرْسَلَتْ أُمِّي إِلَى عَلْقَمَةَ تَسْأَلُهُ ، عَنِ الْحَائِضِ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٤ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ.

١١٠٧٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي

الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ من فَوْقَ الثِّيَابِ صَبًّا.

١١٠٧١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ قَالَتْ : يَدْفِنُونَهَا فِي ثِيَابِهَا.

١١٠٧٢ – أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : تُيَمَّمُ ، ثُمَّ تُدْفَنُ فِي ثِيَابِهَا ، وَالرَّجُلُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١٠٧٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ ، قَالَ : يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ ، وَلاَ يُغَسِّلُونَهَا ، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ.

١١٠٧٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ.

١١٠٧٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ ، قَالَ : تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنَ امْرَأَتُهُ فَلْيُيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَتْ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ ، قَالَ : يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَصُبُّونَ لَهُنَّ فَيُغَسِّلْنَهَا.

١١٠٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ يَصُبُّونَ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا ، ثُمَّ يَدْفِنُونَهَا ، وَفِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَدْفِنَّهُ.

١١٠٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ تُرْمَسُ فِي الْمَاءِ.

٢٥ – في المرأة تُغَسِّلُ زَوْجَهَا أَلَهَا ذَلِكَ؟

١١٠٧٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَسْمَاءَ ابنة عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ.

١١٠٧٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَكَانَتْ صَائِمَةً فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ.

١١٠٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ ، أَوْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ.

١١٠٨١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ تُغَسِّلُهُ.

١١٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالاَ : يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

١١٠٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ ، قَالَ : تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ.

١١٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا.

١١٠٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

٢٦ – في الرجل يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ.

١١٠٨٦ – حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ.

١١٠٨٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ.

١١٠٨٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبَتْ أُمُّ امْرَأَتِي أو أُخْتُهَا أَنْ تُغَسِّلَهَا فَوَلِيت غَسْلَهَا بِنَفْسِي.

١١٠٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : يُغَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

١١٠٩٠ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَتْ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ ، قَالَ يُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا.

١١٠٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إذَا مَاتَت المَرأة انْقَطَعَ عِصْمَة مَا بَينهَا وَبَين زَوجهَا.

١١٠٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ رَأْيُ سُفْيَانَ.

١١٠٩٣ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ.

١١٠٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : أَنَا كُنْت أَوْلَى بِهَا إذَا كَانَتْ حَيَّةً فَأَمَّا الآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا.

١١٠٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عنْ عَوْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ وَأَشْيَاخٌ قَدْ أَدْرَكُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَكَانَ يُثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ طَاعُونِ الْجَارِفِ طُعِنَتْ ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَالَتْ إنِّي امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ فَلاَ يَلِينِي غَيْرُك فَمَاتَتْ فَغَسَّلْتهَا ، وَوَلِيتهَا ، قَالَ عَوْفٌ فَمَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ الأَشْيَاخِ عَتَبَ ، وَلاَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيه.

٢٧ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ ابْنَتَهُ.

١١٠٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ غَسَّلَ ابْنَتَهُ.

١١٠٩٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ غَسَّلَ أَبُو قِلاَبَةَ ابْنَتَهُ فَقُلْت لَهُ مَا يَدْرِيك ، فَقَالَ : كُنَّا فِي دَارِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ وَكَانَتْ جَارِيَةً شَابَّةً.

٢٨ – في النساء يُغَسِّلْنَ الْغُلاَمَ.

١١٠٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيم ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الْغُلاَمَ إذَا كَانَ فَطِيمًا وَفَوْقَهُ شَيْءٌ.

١١٠٩٩ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ سُئِلَ مُحَمَّدٌ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ ، فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.
١١١٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُكَفَّنُ الصَّبِيَّ الَّذِي قَدْ سَعَى أَنْ يُجْعَلَ فِي خِرْقَةٍ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ.

٢٩ – فِي شعر الْمَرْأَةِ إِذَا غُسِّلَتْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ.
١١١٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ مَشَطْتُهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ تَعْنِي ابْنَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١١١٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ إِذَا غُسِلَتِ الْمَرْأَةُ ذُوِّبَ شَعْرُهَا ثَلاَثَ ذَوَائِبَ ، ثُمَّ جُعِلَ خَلْفَهَا.
٣٠ – فِي الرجل يُقْتَلُ ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ، أَوْ يُغَسَّلُ.
١١١٠٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بن بِلاَلٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الَّذِينَ كَانُوا شَهِدُوا زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ حِينَ أُصِيبَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَلاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَلا ترابًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُخَاصِمٌ.
١١١٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الشَّهِيدِ حَدَّثَ بِحَدِيثِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لاَ تُغَسِّلُوا عَنِّي دَمًا ، وَلاَ تُطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي أَلْتَقِي أَنَا وَمُعَاوِيَةُ عَلَى الْجَادَّةِ غَدًا.
١١١٠٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ فدَفَنَّاهُ فِي ثِيَابِهِ.
١١١٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ سَعد بْنُ عُبَيدٍ الْقَارِي يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ فَلاَ تُغَسِّلُوا عَنَّا دَمًا ، وَلاَ نكفن إِلاَّ فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.
١١١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ ارْمُسُونِي فِي الأَرْضِ رَمْسًا ، وَلاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وَلاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلاَّ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.
١١١٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، وَقَالَ مِسْعَرٌ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ ادْفِنُونَا وَمَا أَصَابَ الثَّرَى مِنْ دِمَائِنَا.

١١١٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ : الشَّهِيدُ يُغَسَّلُ مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلاَّ أَجْنَبَ.
١١١١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ طَهَّرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ.
١١١١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.
١١١١٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَابِسٍ يُحَدِّثُ قَيْسِ

بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

١١١١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رفع الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَإِنْ رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ.

١١١١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ ، قَالَ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَلاَ يُغَسَّلُ.

١١١١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : يقال الشَّهِيدُ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَلاَ يُغَسَّلُ.

١١١١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْقَتِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مُهْلٌ غُسِّلَ.

١١١١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ ، أَوْ نَعْلٍ ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ ، ثُمَّ مَاتَ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ.

١١١١٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِحَمْزَةَ حِينَ اسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ.

١١١١٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

١١١٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كُفِّنَ عُمَرُ وَحُنِّطَ وَغُسِّلَ.

١١١٢١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ.

١١١٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ.

٣١– في المرجومة تُغَسَّلُ أَمْ لاَ.

١١١٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شُرَاحَةَ جَاءَتْ هَمْدَانُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِنِسَائِكُمْ إِذَا مُتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ.

١١١٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نصْنَعُ بِهِ ، قَالَ : اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

٣٢– في الغريق مَا يُصْنَعُ بِهِ يُغَسَّلُ أَمْ لاَ.

١١١٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ يُغَسَّلُ الْغَرِيقُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ.

٣٣– في الجنب وَالْحَائِضِ يَمُوتَانِ مَا يُصْنَعُ بِهِمَا.

١١١٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يُصْنَعُ بِهِمَا مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِمَا.

١١١٢٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْجُنُبُ ، قَالَ يُغَسَّلُ غُسْلاً لِجَنَابَتِهِ وَيُغَسَّلُ غُسْلَ الْمَيِّتِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٣٤– في الحنوط كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَأَيْنَ يُجْعَلُ.

١١١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ لَمَّا مَاتَ ابْنُ قَيْسٍ ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلاَ تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تُؤْذِنُونِي فَجَاءَ فَوَضَّأَهُ بِالْحَنُوطِ وُضُوءًا.

١١١٢٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا ذُكِرَ لَهُمَا طِيبُ الْمَيِّتِ قَالاَ : اجْعَلُوهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثِيَابِهِ.

١١١٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وَحَنُوطُهُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

١١١٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ ، قَالَ يُبْدَأُ بِمَسَاجِدِهِ.

١١١٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ تُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالطِّيبِ.

١١١٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَرَّاثِ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ.

٣٥– في القطن يُوضَعُ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ.

١١١٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَيُّوبُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُطَيِّبُ وَجْهَهُ بِقُطْنَةٍ وَكَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١١٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُشَاقَةَ تُجْزِئُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطْنٌ لِلْمَيِّتِ.

٣٦– في الميت يُحْشَى دُبُرُهُ وَمَا يَخَافُونَ مِنْهُ.

١١١٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ أَحْشُو الْكُرْسُفَ ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لأَنْ لاَ يَتَفَجَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالَ نَعَمْ.

١١١٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُحْشَى مِنَ الْمَيِّتِ لِمَا يَخَافُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ.

١١١٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ همام ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُحْشَى دُبُرُهُ وَمَسَامِعُهُ وَأَنْفُهُ.

١١١٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ يُحْشَى دُبُرُ الْمَيِّتِ وَفَاهُ وَمَنْخِرَاهُ قُطْنًا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا عَالَجْت دُبُرَهُ فَعَالِجْهُ بِيَسَارِكَ.

١١١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا حُشِيَ عَلَى الْمَيِّتِ سُدَّ مُرَاقُهُ وَمَسَامِعُهُ بِالْمُشَاقِّ.

٣٧- في المسك فِي الْحَنُوطِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.
١١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ صَرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ ، أَوْ مِسْكٌ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
١١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ ، قَالَ : أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ.
١١١٤٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْن عُمَرَ أَيَقْرَبُ الْمَيِّتَ الْمِسْكُ ، قَالَ أَوَلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ.
١١١٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمِسْكِ فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ أَيُطَيَّبُ الْمَيِّتُ بِالْمِسْكِ ، قَالَ نَعَمْ أَوَلَيْسَ يَجْعَلُونَ فِي الَّذِي يُجَمَّرُونَ بِهِ الْمِسْكَ.

١١١٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ ، وَقَالَ هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١١١٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بَلَنْجَرَ ، أَصَابَ فِي قِسْمَتِهِ صُرَّةً مِنْ مِسْكٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَوْدَعَهَا امْرَأَتَهُ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ : أَرِينِي الصُّرَّةَ الَّتِي اسْتَوْدَعْتُكِ ، فَأَتَتْهُ بِهَا ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ فَجَاءَتْ بِهِ ، فَقَالَ : أَدِيفِيهِ ، ثُمَّ انْضَحِي بِهِ حَوْلِي ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ، وَيَجِدُونَ الرِّيحَ ، وَقَالَ : اخْرُجِي عَنِّي ، وَتَعَاهَدِينِي ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَى.
١١١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ مَيِّتًا بِمِسْكٍ.
٣٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْمِسْكَ فِي الْحَنُوطِ.
١١١٤٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ مغفل ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لاَ تُحَنِّطُونِي بِمِسْكٍ.
١١١٥٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لأَمَةٍ لَهُ إِنِّي أَرَاك تلين حِنَاطِي فَلاَ تَجْعَلِينَ فِيهِ مِسْكًا.
١١١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْعَنْبَرِ فِي الْحَنُوطِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ صَمْغَةٌ وَكَرِهَ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَقَالَ هُوَ مَيْتَةٌ.
١١١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.
١١١٥٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَيَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ هُوَ مَيْتَةٌ.

١١١٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ووَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي روَّاد ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمِسْكَ فِي الْحَنُوطِ.
٣٩- مَا قَالُوا فِي كَمْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ؟.

١١١٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلاَ عِمَامَةٌ فَقُلْنَا لِعَائِشَةَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ، أَنَّهُ كَانَ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حِبَرَةٍ ، فَقَالَتْ قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

١١١٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحُلةٍ نَجْرَانِيَّةٍ.

١١١٥٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ مَرَرْتُ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَأَلْتُهُمْ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلاَ قَبَاءٌ ، وَلاَ عِمَامَةٌ.

١١١٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، قَالَ : وَأَوْصَانِي أَبِي بِذَلِكَ.

١١١٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ وَثَوْبٍ مُمَشَّقٍ.

١١١٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا حُضِرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ ؟ قَالَ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ خَلِقٍ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقُلْت بَلْ نَشْتَرِي لَكَ ثِيَابًا جُدُدًا ، فقَالَ : الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُهْلَةِ.

١١١٦١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، قَالَ فَاغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ قَالَتْ إِنَّا مُوسِرُونَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّةُ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ وَالصَّدِيدِ.

١١١٦٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُفِّنَ أَبُو بَكْرٍ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ وَرِدَاءٍ لَهُ مُمَصَّرٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُغْسَلَ.

١١١٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ.

١١١٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

١١١٦٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْجَعْدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَفِّنُونِي فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لُفُّونِي فِيهَا لَفًّا.

١١١٦٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بن هرم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْمَيِّتِ كَمْ يَكْفِيه مِنَ الْكَفَنِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ثَوْبٌ ، أَوْ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ ، أَوْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

١١١٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فِي ثَوْبَين كَانَا عَلَيْهِ خَلَقَيْنِ.

١١١٦٨ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ.
١١١٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ وَاقِدِ بْنَ عَبْدِ اللهِ تُوُفِّيَ فَكَفَّنَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصًا وَإِزَارًا وَثَلاَثَةَ لَفَائِفَ وَعِمَامَة.
١١١٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُفِّنَ حَمْزَةُ فِي ثَوْبٍ.
١١١٧١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ.

١١١٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ صَفِيَّةَ ذَهَبَتْ يَوْمَ أُحُدٍ بِثَوْبَيْنِ تُرِيدُ أَنْ تُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ وَأَحَدُ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعُ مِنَ الآخَرِ ، قَالَ فَوَجَدَتْ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَتِ الْفَارِعَ أَوْسَعَ الثَّوْبَيْنِ وَالآخَرَ فِي الثَّوْبِ الْبَاقِي.
١١١٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْد ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ.
١١١٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْد ، قَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ.
١١١٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكَفِّنُ فِي الثَّوْبَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ وَالأَرْبَعَةِ.
١١١٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ حُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدَ ، قَالَ إِنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ حَمْزَةَ فَمُدَّتِ النَّمِرَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَشَفَتْ رِجْلاَهُ فَمُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَانْكَشَفَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ شَجَرِ الْحَرْمَلِ.
١١١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لاَ يُعَمَّمُ الْمَيِّتُ.
١١١٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ، قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَى ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ شَيْئًا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، فَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.
١١١٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا.

١١١٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ.
١١١٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يُعَمَّمُ الْمَيِّتُ.
١١١٨٢ – حَدَّثَنَا عُبيد الله ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ.
١١١٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي قَمِيصٍ لَهُ أَزْرَارٌ وَكُمَّان مِثْلَ الْحَيِّ.

١١١٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ حِبَرَةٌ.

١١١٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم سُجِّيَ فِي بُرْدٌ حِبَرَةٌ ، فَصَدَّق ذَلِكَ عِنْدَه قَول عليِّ بن حسين.

١١١٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ.

١١١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١١١٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١١١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : إِذَا مِتُّ فَاغْسِلِي مُلاَءتِي هَاتَيْنِ وَكَفِّنِينِي فِيهِمَا فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

١١١٩٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لاَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لِمَنْ قَدَرَ.

١١١٩١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ حَمْزَةَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ.

١١١٩٢ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْد ، قَالَ : لاَ تُكَفِّنُونِي إِلاَّ فِي ثَوْبَيْنِ.

١١١٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْن عُبَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى كَفِّنُونِي فِي بُرْدَيْ عَصْبٍ وَجَلِّلُوا سَرِيرِي كِسَائِي الأَبْيَضَ الَّذِي كُنْت أُصَلِّي فِيهِ.

١١١٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

١١١٩٥ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ.

٤٠ – مَا قَالُوا فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ ثوبًا.

١١١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قد حَاضَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ.

١١١٩٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٍ وَمِنْطَقٍ وَخِرْقَةٍ تَكُونُ عَلَى بَطْنِهَا.

١١١٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَحِقْوٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

١١١٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

١١٢٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِي الْمِنْطَقِ ، وَفِي الدِّرْعِ ، وَفِي الْخِمَارِ ، وَفِي اللِّفَافَةِ وَالْخِرْقَةِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا.

١١٢٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالرِّدَاءِ وَالإِزَارِ وَالْخِرْقَةِ.

١١٢٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْد ، قَالَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ.

١١٢٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلِفَافَةٍ وَإِزَارٍ وَخِرْقَةٍ.

٤١ – فِي الخرقة أَيْنَ تُوضَعُ فِي الْمَرْأَةِ.

١١٢٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ تُوضَعُ الْخِرْقَةُ عَلَى بَطْنِهَا وَتُعَصِّبُ بِهَا فَخِذَيْهَا.

١١٢٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الْخِرْقَةِ الْخَامِسَةِ تَلُفُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

١١٢٠٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ وَخِرْقَةٌ تَكُونُ عَلَى بَطْنِهَا.

١١٢٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تُشَدُّ الْخِرْقَةُ فَوْقَ الثِّيَابِ.

٤٢ – مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ فِي كَمْ يُكَفَّنُ.

١١٢٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ.

١١٢٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ يُكَفَّنُ الْفَطِيمُ وَالرَّضِيعُ فِي الْخِرْقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَخِرْقَتَيْنِ.

١١٢١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي السِّقْطِ ، قَالَ إِنْ شَاءَ كَفَّنَهُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ.

١١٢١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ يُكَفَّنُ فِيمَا تَيَسَّرَ.

١١٢١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِرْقَةٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى.

١١٢١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُكَفَّنُ السِّقْطُ فِي خِرْقَةٍ.

١١٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ.

١١٢١٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي خِمَارٍ يُجْعَلُ مِنْهُ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ.

٤٣ – فِي الجارية فِي كَمْ تُكَفَّنُ.

١١٢١٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْجَارِيَةِ إِذَا مَاتَتْ هَلْ تُخَمَّرُ وَلَمْ تَحِضْ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ تُكَفَّنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ.

١١٢١٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ مَاتَتِ ابْنَةٌ لأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَدْ أَعْصَرَتْ فَأَمَرَهُمَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يُكَفِّنُوهَا فِي خُمُرٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

١١٢١٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ، قَالَ تُكَفَّنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٤٤ – في المرأة كَيْفَ تُخَمَّرُ.

١١٢١٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَمَّ عَبْدِ الْحُمَيْدِ ابْنَةَ سِيرِينَ هَلْ رَأَيْت حَفْصَةَ إِذَا غَسَّلَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِخِمَارِ الْمَرْأَةِ قَالَتْ نَعَمْ كَانَتْ تُخَمِّرُهَا كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ ، ثُمَّ تُفْضِلُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرُ ذِرَاعٍ فَتَفْرِشُهُ فِي مُؤَخَّرِهَا ، ثُمَّ تَعْطِفُ تِلْكَ الْفَضْلَةَ فَتُغَطِّي بِهَا وَجْهَهَا .

٤٥ – العمامة للرجل كَيْفَ تُصْنَعُ.

١١٢٢٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ تُوضَعُ الْعِمَامَةُ وَسَطَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا هَكَذَا عَلَى جَسَدِهِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يُعَمَّمُ كَمَا يُعَمَّمُ الْحَيُّ.

٤٦ – في إجمار ثِيَابِ الْمَيِّتِ تُجَمَّرُ وَهِيَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ.

١١٢٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْبِسهَا إِيَّاهُ.

١١٢٢٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُجَمَّرُ ثِيَابُ الْمَيِّتِ عَلَى مِشْجَبٍ ، أَوْ قَصَبَاتٍ ، قَالَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَرَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلُوا فَهُوَ حَسَنٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُجَمَّرُ وَهِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَلْبَسُ فَهُوَ أَبْقَى لِرِيحِهَا.

١١٢٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، قَالَ : لاَ تُجَمَّرُ مِنَ الْمَيِّتِ إِلاَّ ثِيَابُهُ.

١١٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا قَالَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُونِي وَكَفِّنُونِي وَأَجْمِرُوا ثِيَابِي.

٤٧ – مَنْ كَانَ يَقُول : يَكُونُ تجميرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا.

١١٢٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ ثَلاَثًا.

١١٢٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ تُجَمَّرُ ثِيَابُهُ وِتْرًا.

١١٢٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُجَمِّرَانِ ثِيَابَ الْمَيِّتِ وِتْرًا.

١١٢٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ تُجَمَّرُ ثِيَابُ الْمَيِّتِ وِتْرًا ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ مُسْهِرٍ ، قَالَ : مَا شِئْت .

١١٢٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يُجَمَّرُ الْمَيِّتُ وِتْرًا.

١١٢٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ غَسْلُهُ وِتْرًا وتجميره وَثِيَابَهُ.

١١٢٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ تَجْمِيرُ الْمَيِّت وِتْرٌ.

١١٢٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَجْمَرْتُمَ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا.

٤٨ – في الكفن مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَفِيقًا.

١١٢٣٣ – حَدَّثَنَا سَهْل بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يُعْجِبُهُ الْكَفَنُ الصَّفِيقُ.

١١٢٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي غِلاَظِ الثِّيَابِ.

١١٢٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ كَتَّانًا.

٤٩ – مَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْكَفَنُ أَبْيَضَ وَرُخِّصَ فِي غَيْرِهِ.

١١٢٣٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ الْبَيَاضِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

١١٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

١١٢٣٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ.

١١٢٣٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ.

١١٢٤٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ امْرَأَةً عَرُوسًا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ فَمَاتَتْ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَسُئِلَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتِ ادْفِنُوهَا فِي ثِيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا .

٥٠ – مَا قَالُوا فِي تَحْسِينِ الْكَفَنِ وَمَنْ أَحَبَّهُ وَمَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لاَ يُفْعَلَ.

١١٢٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْسَنْ كَفَنُهُ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُكَفِّنْهُ فِي بُرْدَيْ حِبَرَةٍ.

١١٢٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ فِي حُلَّةٍ ثَمَنُهَا ثمن مِائتَي دِرْهَمٍ.

١١٢٤٣ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يُحِبُّ حُسْنَ الْكَفَنِ وَيُقَالُ إِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ.

١١٢٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ السَّكُونِيِّ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَوْصَى بِامْرَأَتِهِ وَخَرَجَ فَمَاتَتْ وَكَفَّنَّاهَا فِي ثِيَابٍ لَهَا خُلْقَانٍ فَقَدِمَ وقد رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا عَنْ قَبْرِهَا سَاعَتَئِذ ، فَقَالَ : فِيمَا كَفَّنْتُمُوهَا قُلْنَا فِي ثِيَابِهَا الْخُلْقَانِ فَنَبَشَهَا وَكَفَّنَهَا فِي ثِيَابٍ جُدُدٍ ، وَقَالَ أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا.

١١٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ تَكْرِمَةُ الْحَيِّ.

٥١- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ.

١١٢٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا ، وَلاَ مَيِّتًا.

١١٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ أَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، قَالَ : لاَ.

١١٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُنَجِّسُوا مَيِّتَكُمْ يَعْنِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

١١٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ غَسَّلَتْ أُمِّي مَيِّتَةً ، فَقَالَتْ لِي سل هَلْ عَلَيَّ غُسْلٌ فَأَتَيْت ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَنَجِسًا غَسَّلَتْ ؟ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مِثْلُ ذَلِكَ أَنَجِسًا غَسَّلَت؟.

١١٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ.

١١٢٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ الْجَعْدِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ أُوذِنَ سَعْدٌ بِجَنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ ، ثُمَّ أَتَى دَارِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْتُهُ وَلَكِنِّي اغْتَسَلْت مِنَ الْحَرِّ.

١١٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ : لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ.

١١٢٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفِّينَ غُسْلٌ ؟ قَالَتْ : لاَ.

١١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، قَالَ : غَسَّلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ كَفُّوا أَكْمَامَهُمْ وَأَدْخَلُوا قُمُصَهُمْ فِي حُجَزِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ غُسْلِهِ تَوَضَّؤُوا وُضُوءَهُمْ لِلصَّلاَةِ.

١١٢٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي خُزَاعِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ أَوْصَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَنْ لاَ يَحْضُرَهُ ابْنُ زِيَادٍ وَأَنْ يَلِيَنِي أَصْحَابِي فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ كَفُّوا أَكِمَّتَهُم وَجَعَلُوا مَا فَضَلَ منْ قُمُصِهِمْ فِي حُجَزِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى الْوُضُوءِ.

١١٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَفَّنَ مَيِّتًا وَحَنَّطَهُ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

١١٢٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ.

١١٢٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ.

٥٢- مَنْ قَالَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ.

١١٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُغْتَسَلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

١١٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ اغْسِلْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاغْتَسِلْ.

١١٢٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

١١٢٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ مِنَ السُّنَّةِ ، مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ.

١١٢٦٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ غَسَّلاَ مَيِّتًا فَاغْتَسَلَ الَّذِي مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَتَوَضَّأَ الَّذِي مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ.

١١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١١٢٦٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ.

٥٣- فِي المسلم يُغَسِّلُ الْمُشْرِكَ يَغْتَسِلُ أَمْ لاَ.

١١٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : فَقَالَ : انْطَلِقْ فَوَارِهِ ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، قَالَ فَوَارَيْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْت ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي ، أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ.

٥٤- فِي ثواب غَاسِلِ الْمَيِّتِ.

١١٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٥٥- مَا قَالُوا فِي الذَّرِيرَةِ تَكُونُ عَلَى النَّعْشِ.

١١٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لاَ يَجْعَلُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا.

١١٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْحَنُوطَ عَلَى النَّعْشِ.

١١٢٧١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى جِنَازَةِ الْحَارِثِ ذَرِيرَةً.

١١٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَرِهَ الذَّرِيرَةَ عَلَى النَّعْشِ.

١١٢٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُجْعَلَ الْحَنُوطُ عَلَى

النَّعْشِ.

١١٢٧٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١١٢٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الذَّرِيرَةَ الَّتِي تُجْعَلُ فَوْقَ النَّعْشِ وَيَقُولُ نَفْخٌ فِي الْحَيَاةِ وَنَفْخٌ فِي الْمَمَاتِ!.

٥٦ – مَا قَالُوا فِي الْجِنَازَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالسَّرِيرِ يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ وَمَا يُصْنَعُ فِيهِ بِالْمَرْأَةِ.

١١٢٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النَّعْشَ.

١١٢٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ.

١١٢٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ مَرُّوا عَلَى أَبِي مِجْلَزٍ بِنَعْشٍ كَبِيرٍ ، فَقَالَ : رَفَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَخَالِفُوهُمْ.

١١٢٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا كَانَتْ جِنَازَةُ امْرَأَةٍ أَكْفَوْا السَّرِيرَ فَجَافُوا عَنْهَا بِقَوَائِمِهِ ، وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ وُضِعَ عَلَى بَطْنِ السَّرِيرِ.

٥٧ – مَا قَالُوا فِي إِجْمَارِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُجَمَّرُ أَمْ لاَ.

١١٢٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُجَمَّرَ سَرِيرُ الْمَيِّتِ.

٥٨ – مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يُتْبَعُ بِالْمِجْمَرِ.

١١٢٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لاَ تَتْبَعُنِّي بِمِجْمَرٍ.

١١٢٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

١١٢٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ النُّعْمَانِ بنت مُجَمِّعٍ ، عَنِ ابْنَةِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَى سَرِيرِي قَطِيفَةَ نَصْرَانِيٍّ.

١١٢٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَارُونَ بن أبي إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ.

١١٢٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لاَ تَتْبَعُونِي بِصَوْتٍ ، وَلاَ بِنَارٍ وَلاَ تَرْمُونِي بِالْحِجَارَةِ يَعْنِي الْمَدَرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

١١٢٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ رَأَى مِجْمَرًا فِي جِنَازَةٍ فَكَسَرَه ، وَقَالَ سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لاَ تُشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

١١٢٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِمِجْمَرٍ.

١١٢٨٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَخْرَجْتُهُ فَلاَ تَتْبَعْهُ نَارًا.

١١٢٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتْبَعَهُ مُجْمِرٌ.

١١٢٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ غَدَوْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَخْبَرُونَا ، أَنَّهُ مَاتَ وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلَ ، قَالَ فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لاَ تَتْبَعُوا جِنَازَتَهُ بِنَارٍ ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّبِنِ

الْعَرْزَمِيِّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْكُنَاسَاتِ.

١١٢٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ أَتَيْنَا إِلَى مَنْزِلِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْصَى ؟ قَالُوا : أَوْصَى أَنْ لاَ يُتْبَعَ بِنَارٍ وَأَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَلاَ تَجْعَلُوا فِي قَبْرِي لَبِنًا عَرْزَمِيًّا.

١١٢٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ ، وَلاَ بِنَارٍ ، وَلاَ يُمْشَى أَمَامَهَا.

١١٢٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَشٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مَعَهَا مِجْمَرٌ ، فَقَالَ : اطْرُدُوهَا ، فَمَا زَالَ قَائِمًا حَتَّى قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَوَارَتْ فِي آجَامِ الْمَدِينَةِ.

٥٩– فِي وضع الرَّجُلِ عُنُقَهُ فِيمَا بَيْنَ عُودَيَ السَّرِيرِ.

١١٢٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلَهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

١١٢٩٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ حَتَّى خَرَجَ بِهَا مِنَ الدَّارِ وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدُ اللهِ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِعِضَادَاة السَّرِيرِ الْيُمْنَى وَالآخَرُ بِالْيُسْرَى.

١١٢٩٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَعْرُوفٍ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ ابْنِهِ الْحَارِثِ.

١١٢٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدًا عِنْدَ قَائِمَةِ سَرِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ : وَاجَبَلاَه.

١١٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ آخِذًا بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا مَيْسَرَةَ.

١١٢٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَائِمَةِ السَّرِيرِ رَجُلاً يَحْمِلُهُ.

١١٣٠٠ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سَلْمَانَ ، قَالَ أُخْرِجَتْ جِنَازَةٌ مِنْ دَارِ بَنِي ذِي الْخِمَارِ ، قَالَ : وَشَابٌّ مِنْهُمْ قد وَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ فَأَخَذَ مَيْمُونٌ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ.

١١٣٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ وَالسَّرِيرُ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي مَيْسَرَةَ.

١١٣٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ فِي مُقَدَّمِ السَّرِيرِ ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ.

٦٠– مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ خَلْفَ الْمَيِّتِ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ.

١١٣٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ الْجِنَازَةَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

١١٣٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لاَ غَفَرَ اللَّهُ لَك.

١١٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَهُ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَنَهَاهُ.

١١٣٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

١١٣٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ أَوَّلُ مَا سَمِعْت فِي جِنَازَةٍ اسْتَغْفِرُوا لَهُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ.

١١٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَهُ.

١١٣٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اسْتَغْفِرُوا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

١١٣١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُه ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَا يَقُولُ زاجزكُمْ هَذَا ؟!.

١١٣١١ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِد ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَغَضِبَ.

٦١ – فِي رفع الصَّوْتِ فِي الْجِنَازَةِ.

١١٣١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فَرَفَعَ نَاسٌ مِنَ الْقُصَّاصِ أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الْمَيِّتَ بِالسَّكِينَةِ.

١١٣١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ ، عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

١١٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي جِنَازَةٍ أَكْثَرَ السُّكُوتَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ.

١١٣١٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ ثَلاَثٍ عِنْدَ الْجِنَازَةِ ، وَإِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٦٢ – مَا قَالُوا فِي الإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ.

١١٣١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ النَّعْيِ.

١١٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١١٣١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ أَنْ لاَ تُشْعِرُوا بِي أَحَدًا ، وَسُلُّونِي إِلَى رَبِّي سَلاًّ.

١١٣٢٠ – عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عِنْدَ مَوْتِهِ يَقُولُ : إِذَا أَنَا مِتّ فَلاَ

تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا.

١١٣٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَوْصَى أَبُو مَيْسَرَةَ أَخَاهُ أَنْ لاَ تُؤْذِنَ لِي أَحَدًا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِذَلِكَ أَوْصَى عَلْقَمَةُ الأَسْوَدَ.

١١٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١١٣٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا كُنْتُمْ أَرْبَعَةً فَلاَ تُؤْذِنُوا أَحَدًا.

١١٣٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَوْصَى أَنْ لاَ تُعْلِمُوا بِي أَحَدًا.

١١٣٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحَيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ.

١١٣٢٦ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : إِذَا أَنَا مِتّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا.

١١٣٢٧ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَخِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ تُؤْذِنُوا لِجنَازَتِي أَحَدًا.

١١٣٢٨ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تُؤْذِنُوا بِجنَازَتِي أَهْلَ مَسْجِدِي.

٦٣ – من رخص فِي الإِذنِ بِالْجنَازَةِ.

١١٣٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : فُلاَنَةُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ قَالُوا : كُنْت قَائِلاً فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَك ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ.

١١٣٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ وَصَدِيقَهُ بِالْجنَازَةِ.

١١٣٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجنَازَةِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ ، أَوْ أَمَةُ اللهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ ، فَلاَ يَقُومُ مَعَهَا إِلاَّ الْقَلِيلُ مِنْهُمْ.

١١٣٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ صِدِّيقًا لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، فَلَمَّا ثَقُلَ ، قَالَ عَمْرٌو لأُمِّ وَلَدِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَعْلِمِينِي إِذَا مَاتَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَلاَ تُشْعِرِي بِي أَحَدًا ، وَسُلُّونِي إِلَى رَبِّي سَلاً ، قَالَ فَبَاتَ عَمْرٌو عَلَى دَكَاكِينِ بَنِي ثَوْرٍ حَتَّى أَصْبَحَ فَشَهِدَهُ.

١١٣٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ بِالْمَيِّتِ صَدِيقَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ نَعْيًا كَنَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْعِي فُلاَنًا.

١١٣٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دُعِيَ إِلَى

جِنَازَةٍ ، قَالَ : إِنَّا لَقَائِمُونَ وَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَرْءِ إِلاَّ عَمَلُهُ.

١١٣٣٥ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا ، قَالَ : فَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَضَرَتْ فَآذِنُونِي بِهَا ، قَالَ فَأَتَوْهُ لِيُؤْذِنُوهُ فَوَجَدُوهُ نَائِمًا وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ وَتَخَوَّفُوا عَلَيْهِ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَهَوَامَّ الأَرْضِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ لِنُؤْذِنَكَ بِهَا فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ وَتَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَهَوَامَّ الأَرْضِ ، قَالَ : فَدَفَنَّاهَا ، قَالَ : فَمَشَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٦٤ – في المشي أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

١١٣٣٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابن عُمَرَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٤٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا تَبَاعَدُوا عَنْهَا قَامُوا يَنْتَظِرُونَهَا.

١١٣٤١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ وَالأَسود يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٤٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَفْعَلاَنِهِ.

١١٣٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْجِنَازَةِ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ لَهَا تَمْشُونَ أَمَامَهَا وَخَلْفَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ وَشِمَالِهَا.

١١٣٤٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ مَشَيْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : خَلْفَهَا قَرِيبٌ وَأَمَامَهَا قَرِيبٌ ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبٌ ، وَعَنْ يَمِينِهَا قَرِيبٌ.

١١٣٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : كُنْتُ

أَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَضَعَ فَقَارِي بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ دَفَعَنِي حَتَّى تَقَدَّمْت أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

٦٥- مَنْ كَانَ يحب المشي خلف الجنارة.

١١٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبد الرَّحْمَان بن مَهْدِي ، عَنْ سُفيان ، عَنْ عِمران بن مُسلم ، عَنْ سُويد بن غفلة قَالَ : الملائكة يَمشُونَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جشيب وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالُوا : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إن مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا.

١١٣٥١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ : امْشُوا خَلْفَ جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ مشَّاءًا خَلْفَ الْجَنَائِزِ.

١١٣٥٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَجْعَلُ الْجَنَائِزَ عَنْ يَمِينِهِ.

١١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا ، قَالَ فَجِئْت إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْت لَهُ الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ ، أَوِ الْمَشْيُ أَمَامَهَا ، فَإِنِّي أَرَاك تَمْشِي خَلْفَهَا ، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي : لَقَدْ عَلِمَا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ أَمَامِهَا ، مِثْلَ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَذِّ ، وَلَكِنَّهُمَا يَسيرَانِ مُيَسِّرَانِ يُحِبَّانِ أَنْ يُيَسِّرَا عَلَى النَّاسِ.

١١٣٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ ، قَالَ : السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، وَلاَ تَتْبَعُ ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا.

١١٣٥٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مُرَيْحِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ أُمَّةٍ قُرْبَانٌ ، وإِنَّ قُرْبَانَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَوْتَاهَا ، فَاجْعَلُوا مَوْتَاكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ.

١١٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : لأَنْ لاَ أَخْرُجْ مَعَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ أَمَامَهَا.

١١٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : لِلْمَاشِي فِي الْجِنَازَةِ قِيرَاطَانِ وَلِلرَّاكِبِ قِيرَاطٌ.

٦٦- من رخص فِي الرُّكُوب أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ معقل ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى بَغْلٍ رَاكِبًا أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ.

١١٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ ابْنِ الدِّحْدَاحِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ حَوْلَهُ.

١١٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جُبَارٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةِ أُم مصعب على أتان له قمراء.

١١٣٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جُبَارٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَه.

١١٣٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا عَلَى بَغْلَةٍ يَسِيرُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ نُعَيْمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي جِنَازَةِ خَيْثَمَةَ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ يَقُولُ وَاحَزْنَاه ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوُهَا.

١١٣٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً يَسِيرُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ رَاكِبًا.

١١٣٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ رَاكِبًا.

١١٣٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا رَاكِبًا فِي جِنَازَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ.

١١٣٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

٦٧ – من كره الرُّكُوبَ مَعَهَا وَالسَّيْرَ أَمَامَهَا.

١١٣٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هبيرة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمْ يَرْكَبْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَكِبَ.

١١٣٧٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ أَيُكْرَهُ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا يُكْرَهُ السَّيْرُ أَمَامَهَا.

١١٣٧١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ فِي الْجِنَازَةِ مَا لِرِجَالٍ يَمْشُونَ مَا رَكِبُوا.

١١٣٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً رَاكِبًا فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَجَعَلَ يَكْبَحُهَا ، وَقَالَ : تَرْكَبُ وَعِبَادُ اللهِ يَمْشُونَ.

١١٣٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسِيرَ الرَّاكِبُ أَمَامَهَا.

١١٣٧٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ.

١١٣٧٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ لاَ يَسِيرَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١١٣٧٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ.

٦٨ – من كره السُّرْعَةَ فِي الْجِنَازَةِ.

١١٣٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيث ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجِنَازَةٍ وَهِيَ تُمْحَضُ كَمَا يُمَخَضُ الزَّقَّ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي جَنَائِزِكُمْ.

٦٩- في الجنازة يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرِجَ بِهَا أَمْ لاَ.

١١٣٧٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

١١٣٧٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتنَا وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكَادُ أَنْ يَرْمُلَ بِالْجَنَازَةِ رَمَلاً.

١١٣٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوْصَى عِمْرَانُ بْنُ حصَيْنٍ ، قَالَ : إِذَا أَنَا مِتّ فَأَسْرِعُوا ، وَلاَ تُهَوِّدُوا كَمَا يُهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

١١٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاشِدٍ النَّصْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ لابْنِهِ إِذَا خَرَجْتُمْ فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ.

١١٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَسْرِعُوا بِي إِلَى رَبِّي.

١١٣٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيدٍ العَمِّي ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَنْقَطِعُ شِسْعُهُ فِي الْجِنَازَةِ فَمَا يُدْرِكُهَا ، أَوْ مَا يَكَادُ أَنْ يُدْرِكَهَا.

١١٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن علقمة قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ.

١١٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا أَنَا مِتّ فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ.

١١٣٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَوْصَى أَسْرِعُوا بِي الْمَشْيَ.

١١٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ مَكْحُولٍ الأَزْدِي ، قَالَ : سَمِعَ ابن عمر رَجُلاً يَقُول : ارفُقُوا بِهَا - رَحِمَكُم الله - فقَال : هَوَّدوا، لَتُسْرِعُنَّ بِها ، أَو لأَرجعَنَّ.

١١٣٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ انْبَسِطُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، وَلاَ تَدِبُّوا بِهَا دَبَّ الْيَهُودِ.

١١٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُعْجِبُهُمَا أَنْ يُسْرَعَ بِالْجَنَازَةِ.

١١٣٩٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ ، فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ إِبْطَاءً ، قَالَ : امْضُوا لاَ تَحْبِسُوا مَيِّتَكُمْ.

١١٣٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرْبٍ ، أَوْ أَبُو حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ ، قَالَ : إِذَا أَنْتَ حَمَلْتنِي عَلَى السَّرِيرِ فَامْشِي بِي مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ ، وَكُنْ خَلْفَ الْجِنَازَةِ فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلاَئِكَةِ ، وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ.

١١٣٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لاَ تَدِبُّوا بِالْجَنَازَةِ دَبِيبَ النَّصَارَى.

٧٠- بأي جوانب السَّرِيرِ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ.

١١٣٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا ، فَكَانَ مِنْهَا بِمُزْجِرِ كَلْبٍ.

١١٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُبَالِي بِأَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ بَدَأْتَ.

١١٣٩٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مِنْدَلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ فَابْدَأْ بِالْقَائِمَةِ الَّتِي تَلِي يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ طِفْ بِالسَّرِيرِ ، وَإِلاَّ فَكُنْ مِنْهُ قَرِيبًا.

١١٣٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ تَبِعَ جِنَازَةً فَحَمَلَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَحُوِّلَ فَحَمَلَ مُقَدَّمَ السَّرِيرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ تَأَخَرَ فَوَضَعَ مُؤَخَّرَ السَّرِيرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَوَضَعَ مُؤَخَّرَ السَّرِيرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا.

٧١- مَا قَالُوا فِيمَا يُجْزِيءِ مِنْ حَمْلِ جِنَازَةٍ.

١١٣٩٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي جِنَازَةٍ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثم لِيَتَطَوَّعَ ، أَو لِيَدَعَ.

١١٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ ثَلاَثًا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا.

١١٣٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالُوا : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَأَنْ يَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الأَرْبَعِ وَأَنْ يَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ.

٧٢- فِي خروج النِّسَاءِ مَعَ الْجِنَازَةِ مَنْ كَرِهَهُ.

١١٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ جِنَازَةٍ وَمَعَهَا امْرَأَةٌ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْبُيُوتِ.

١١٤٠١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تَتْبَعْنِي امْرَأَةٌ.

١١٤٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا أَخْرَجُوا الْجِنَازَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى النِّسَاءِ.

١١٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ لاَ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

١١٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ دَارٌ فِيهَا جِنَازَةٌ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ فَدَخَلَ الْعُوَّادُ فَإِذَا خُرِجَ بِالْجِنَازَةِ أَمَرَ بِبَابِ الدَّارِ فَأُغْلِقَ ، فَلاَ تَتْبَعُهَا امْرَأَةٌ.

١١٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَانَّة.

١١٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ تَتْبَعَ النِّسَاءُ الْجَنَائِزَ.

١١٤٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ

سُوَيْد ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الدَّارِ مَعَ الْجِنَازَةِ.

١١٤٠٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ وَفِيهَا أَبُو أُمَامَةَ فَرَأَى نِسْوَةً فِي الْجِنَازَةِ فَطَرَدهُنَّ.

١١٤٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُه يَحْثِي التُّرَابَ فِي وُجُوهِ النِّسَاءِ فِي الْجِنَازَةِ وَيَقُولُ لَهُنَّ : ارْجِعْنَ ، فَإِنْ رَجَعْنَ مَضَى مَعَ الْجِنَازَةِ ، وَإِلاَّ رَجَعَ وَتَرَكَهَا.

١١٤١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

٧٣– من رخص أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْجِنَازَةِ وَالصِّيَاحُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١١٤١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَعْهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ.

١١٤١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جُبَارٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : شَهِدْت جِنَازَةَ أُمِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانٍ لَهُ قمراء يقاد وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : فَسَمِعُوا أَصْوَاتَ صَوَائِحَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُصْنَعُ هَذَا وَأَنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ : دَعْنَا مِنْك يَا جُبَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

١١٤١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَجَعَلُوا يَصِيحُونَ عَلَيْهَا فَرَجَعَ ثَابِتٌ ، فَقَالَ لَهُ : الْحَسَنُ تَدَعُ حَقًّا لِبَاطِلٍ ، قَالَ : فَمَضَى.

١١٤١٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالنِّسَاءَ خَلْفَهَا.

٧٤– مَا قَالُوا فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ.

١١٤١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : أَوْصَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

١١٤١٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوْصَى يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

١١٤١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ عَبِيدَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الأَسْوَدَ.

١١٤١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ.

١١٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

١١٤٢٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ صَلَّى عَلَيْهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

١١٤٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوَى الإِمَامِ.

٧٥– مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٤٢٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عبد العزيز بن عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ.

١١٤٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ذَهَبْت مَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى جِنَازَةٍ هُوَ وَلِيُّهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١١٤٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمِّهِ غَنَّامِ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : شَهِدَ أَبُو بُرْدَةَ مَوْلاَةً لَهُ فَأَمَرَ إِمَامَ الْحَيِّ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا.

١١٤٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَشَهَّدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِي جَنَازَتِها ، فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِي إِمَامَ التَّيْمِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : هُوَ السُّنَّةُ.

١١٤٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى قَدَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَكِيمٍ عَلَى أُمِّهِ وَكَانَ إِمَامَ الْحَيِّ.

١١٤٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : الإِمَامُ أَحَقُّ.

١١٤٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ.

١١٤٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، أَنَّهُ كَانَ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَنَائِزِ لسنِّهِ.

١١٤٣٠ – حَدَّثَنَا حُسَين بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أُقَدِّمُ الأَسْوَد عَلَى الْجَنَائِزِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ إِمَامَهُمْ.

١١٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لأَبِي مَعْشَرٍ فَلَمْ يَحْضُرَ الإِمَامُ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمْ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الإِمَامِ.

١١٤٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الإِمَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٤٣٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ شَهِدْت طَلْحَةَ وَزُبَيْدًا وَقَدْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهُمْ فَقَدَّمُوا إِمَامَ الْحَيِّ.

١١٤٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُقَدِّمُونَ الأَئِمَّةَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ.

١١٤٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يُقَدِّمُ الْوَلِيُّ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ أَحَبَّ.

١١٤٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَد وَعَلْقَمَةَ قَالاَ : يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ.

١١٤٣٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ الْحَيِّ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ.

٧٦– مَا قَالُوا فِي الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١١٤٣٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ قَائِمًا ، فَقَالَ : أَيْنَ وَلِيُّ هَذِهِ الْجِنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ؟.

١١٤٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَزَّانِ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْجُدُرِ.

١١٤٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، أَنَّ عَبِيْدَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الأَسْوَد ، قَالَ : فَجَاؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١١٤٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَفَلَتِ الشَّمْسُ وَحِينَ تَغِيبُ.

١١٤٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ تُدْفَنُ الْجِنَازَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، أَوْ غُرُوبِ بَعْضِهَا ، قَالَ : لاَ.

١١٤٤٣ – حَدَّثَنَا مَعَنْ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

١١٤٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١١٤٤٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ نَقِيَّةً بَيْضَاءَ فَإِذَا أَزِفَتْ لِلإِيَابِ فَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١١٤٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَتِ الْجِنَازَةُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَالَ : عَجِّلُوا بِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ.

٧٧– في الجنازة تَحْضُرُ وَصَلاَةُ الْمَكْتُوبَةِ بِأَيَّتِهِمَا يُبْدَأُ.

١١٤٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا : إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ يُبْدَأُ بِصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١١٤٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَان بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةً وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَبَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

١١٤٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ يُبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

١١٤٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ مَاتَ ابْنٌ لِي ، قَالَ : فَقَالَ : لِي ابْنُ سِيرِينَ إِنِ اسْتَطَعْت أَنْ تُخْرِجَهُ فِي وَقْتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ تُصَلَّى الْعَصْرُ.

١١٤٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْجَنَائِزِ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ بَعْدَهَا ؟ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَبْلَ ثُمَّ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

٧٨– ما يقول الرَّجُلُ إِذَا حَمَلَ الْجِنَازَةَ.

١١٤٥٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : إِذَا حَمَلْتَ الْجِنَازَةَ فَسَبِّحْ مَا دُمْت تَحْمِلُهَا.

١١٤٥٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا حَمَلَ ، قَالَ بِسْمِ اللهِ وَيُسَبِّحُ مَا حَمَلَهُ.

٧٩– في الرجل وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١١٤٥٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ

عَلَى حِمَارٍ.

١١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عَلَى جِنَازَةٍ وَهِيَ وَاقِفَةٌ عَلَى حِمَارِهَا.

٨٠- ما ينهي عَنْهُ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الصِّيَاحِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ.

١١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١١٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١١٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتِ مَا قُلْتُ لَكِ ؟ قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَصِحْ عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : مَا قَالَ لَكِ ؟ قَالَتْ : قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَرَقَ ، أَوْ حَلَقَ ، أَوْ سَلَقَ.

١١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنِ الْقَرْثَعِ ، قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : لَهَا أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثُمَّ سَكَتَتْ ، فَقِيلَ لَهَا بَعْدُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ.

١١٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ لاَ يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ ، أَوْ لَقْلَقَةٌ.

١١٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا.

١١٤٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نَهَيْتُ عَنْ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ.

١١٤٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلاَ سَلَقَ وَلاَ خَرَقَ.

٨١- مَا قَالُوا فِي الإِطْعَامِ عَلَيْهِ وَالنِّيَاحَةِ.

١١٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : الطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّوْحُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١١٤٦٥- حَدَّثَنَا فُضَالَةُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : ثَلاَثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ وَالنِّيَاحَةُ وَنَحْرُ الْجَزُورِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١١٤٦٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَمْنَعُ أَهْلَ الْمَيِّتِ الْجَمَاعَاتِ يَقُولُ يُرْزَؤُونِ وَيَغْرمُونَ.

١١٤٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَدِمَ جَرِيرٌ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : هَلْ يُنَاحُ قِبَلَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ فَهَلْ تَجْتَمِعُ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَلَى الْمَيِّتِ وَيُطْعَمُ الطَّعَامُ ، قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : تِلْكَ النِّيَاحَةُ.

٨٢– في الرجل يَقْرَأُ خَلْف الْجنَازَةِ.

١١٤٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ.

٨٣– من رخص فِي أَنْ لاَ تُحْمَلَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يَرْجِعَ.

١١٤٦٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا فِي جِنَازَةٍ فَلَمْ يَحْمِلاَ حَتَّى رَجَعَا.

١١٤٧٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَيْتُهُ يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَلاَ يَحْمِلُهَا ، وَلَمْ يَمَسَّ عُودَهَا حَتَّى وُضِعَتْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَجَلَسَ وَكَانَ شَيْخًا.

٨٤– مَا قَالُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ.

١١٤٧١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكَلاَعِيُّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ ، أَوَ قَالَ : وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ حَتَّى تَمَنَّيْت أَنْ أَكُونَ هُوَ.

١١٤٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ أخبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا.

١١٤٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْجُلاَسِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ بِهِ مَرْوَانُ ، فَقَالَ له بَعْضَ حَدِيثك عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا الآنَ يَقَعُ بِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : أَنْتَ هَدَيْتهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْت رُوحهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا ، جِئْنَاك شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهَا.

١١٤٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَنْ تَوَفَّيْتهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

١١٤٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك أَسْلَمَهُ الأَهْلُ والمال وَالْعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ عَظِيمٌ وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

١١٤٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَسَاءً ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمْسَى عَبْدُك ، وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا ، قَالَ اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُك قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لأَهْلِهَا وَاسْتَغْنَيت ، عَنْه وَافْتَقَرَ إِلَيْك ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك وَرَسُولُك ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ.

١١٤٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ ارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عَفْوَك.

١١٤٧٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي جِنَازَةِ غُنَيْمٍ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرَك وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَك وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِك.

١١٤٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْهُمْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ أَبْقَيْتَه مِنْهُمْ فَأَبْقِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ.

١١٤٨٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ خِيَارِهِمَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ذَنْبَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَد صلى الله عليه وسلم ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

١١٤٨١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَحْيَيْته وَكَفَيْته ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

١١٤٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فِي قِيَامٍ كَثِيرٍ وَكَلاَمٍ كَثِيرٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا.

١١٤٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّا نَحْنُ فَنَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْته وَأَنْتَ هَدَيْته لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْت رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَعَلاَنِيَتِهِ جِئْنَا نَشْفَعُ لَهُ ، فَاغْفِرْ لَهُ.

١١٤٨٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ فَقَدَّمَ عَلَيْهَا حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الفَهْرِي فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَالْمُشْرِفِ عَلَيْنَا مِنْ

طُولِهِ ، فَقَالَ : اجْتَهِدُوا لأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ ، وَلْيَكُنْ فِيمَا تَدْعُونَ لَهُ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ النَّفْسِ الْحَنِيفِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَاجْعَلْهَا مِنَ الَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ، وَقِهَا عَذَابَ الْجَحِيمِ ، وَاسْتَنْصِرُوا اللَّهَ عَلَى عَدُوِّكُمْ.

٨٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَادْعُ بِمَا بَدَا لَك.

١١٤٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا بَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ.

١١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا عَلَى شَيْءٍ فِي أَمْرِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٤٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ ، فَادْعُ بِمَا شِئْت.

١١٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ.

١١٤٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : مَا نَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا مُوَقَّتًا ادْعُ بِأَحْسَنَ مَا تَعْلَمُ.

١١٤٩٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

١١٤٩١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا أَفِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ ؟ فَقَالُوا : لاَ إِنَّمَا أَنْتَ شَفِيعٌ فَاشْفَعْ بِأَحْسَنَ مَا تَعْلَمُ.

١١٤٩٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

٨٦- مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

١١٤٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِيَةُ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالرَّابِعَةُ لِلتَّسْلِيمِ.

١١٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَبْدَأُ بِحَمْدِ اللهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا.

١١٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ بن أبي سعيد الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُك أُكَبِّرُ ، ثُمَّ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُك ، أَوْ أَمَتُك ، كَانَ يَعْبُدُك لاَ يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ.

١١٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : فِي الأُولَى ثَنَاءٌ

عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ، وَفِي الرَّابِعَةِ تَسْلِيمٌ.

١١٤٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ ، وَلاَ تَقْرَأَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِكَ.

٨٧ – في الرجل يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ قَالَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ قَالَ : مَرَّةً.

١١٤٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٤٩٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ من تكبير الْجِنَازَةِ.

١١٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ خَلْفَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ.

١١٥٠١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نُعَيْمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الْجِنَازَةِ.

١١٥٠٢ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

١١٥٠٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

١١٥٠٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

١١٥٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٥٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٥٠٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٥٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ نفاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ سُوَيْد يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

٨٨ – مَنْ كَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٥٠٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَكَانَ يُتَابِعُ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ.

١١٥١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ تَابَعَ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ يَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ تَشَهَّدَ تَشَهُّد الصَّلاَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ.

٨٩ – مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١١٥١١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِي العُرْيَان الْحَذَّاءِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْت بِيَدِهِ فَقُلْت كَيْفَ صَنَعْت ؟ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١١٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١١٥١٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرَ السَّمَّانِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٥١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : اقْرَأْ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١١٥١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ أَمْهَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا دَعَا.

١١٥١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١١٥١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

١١٥١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ عَلَى جِنَازَةٍ وَجَهَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَعْلَمُوا أَنَّ فِيهَا قِرَاءَةً.

١١٥١٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعبَد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسْمِع النَّاسَ بِالْحَمْدِ وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثًا.

١١٥٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١١٥٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ فُضَالَةَ مَوْلَى عمر أن الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ قَرَأَ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٩٠ – مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ.

١١٥٢٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

١١٥٢٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

١١٥٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَغُنْدَرٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي

الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : مَا كُنْت أَحْسَبُ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ إِلاَّ فِي صَلاَةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ.

١١٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد هَلْ يُقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لاَ.

١١٥٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : لاَ تَقْرَأْ.

١١٥٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا إِلاَّ حَدِيثًا.

١١٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِي الْحَصِينِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ : لَيْسَ فِي الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ.

١١٥٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُنْكِرَانِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٥٣٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ فِيهَا قِرَاءَةً.

١١٥٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونًا عَلَى الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ ، أَوْ صَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : مَا عَلِمْت.

١١٥٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا فَقُلْت : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ قِرَاءَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٥٣٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسمع النَّاسَ بِالْحَمْدِ وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ.

٩١ – مَا قَالُوا فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٣٥ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَّاشِي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١١٥٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١١٥٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابه إِلَى

الْبَقِيعِ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١١٥٣٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ووَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا.

١١٥٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : قُبِضَ عَلِيٌّ وَهُوَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

١١٥٤١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١١٥٤٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

١١٥٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ ، عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ صُنِعَ وَرَأَيْت النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ.

١١٥٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرِ الْخُرُوجِ.

١١٥٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ الْبَرَاءِ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ : أَرْبَعًا فَقُلْت اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ ، قَالَ : فَقَالَ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ.

١١٥٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : شَهِدْت ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا.

١١٥٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

١١٥٤٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

١١٥٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ مَوْلًى لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَى علي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١١٥٥١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْمَيِّتِ.

١١٥٥٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

١١٥٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كَبَّرَ عَلِيٌّ فِي سُلْطَانِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا هَاهُنَا إِلاَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ.

١١٥٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا وَسِتًّا ، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

١١٥٥٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنَ عَوْنٍ ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَبَّرَ أَرْبَعًا.
١١٥٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ : شَهِدْت وَفَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَلاَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١١٥٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجنَازَةِ أَرْبَعًا.
١١٥٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَلَى جنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالَ : أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ خَمْسًا إِنَّمَا قُمْت كَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ.
١١٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
١١٥٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى جنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
١١٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ كُلٌّ قَدْ فَعَلَ فَقَالُوا : فتعالوا نَجْتَمِعُ عَلَى أَمْرٍ يَأْخُذُ بِهِ مَنْ بَعْدَنَا فَكَبَّرُوا عَلَى الْجنَازَةِ أَرْبَعًا.
١١٥٦٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : صَلَيتُ خَلفَ وَاثِلَةَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
١١٥٦٣ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ ، أَنَّ سُوَيْدًا صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
١١٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجنَازَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَبَّرَ سَبْعًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، قَالَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلاَةِ.
١١٥٦٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجنَازَةِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.
٩٢ – مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجنَازَةِ خَمْسًا.
١١٥٦٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا.
١١٥٦٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا.

١١٥٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زِرٍّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بلعدان خَمْسًا.
١١٥٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ : لِعَبْدِ اللهِ إِنِّي رَأَيْت مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَصْحَابَهُ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا فَوَقِّتوا لَنَا وَقْتًا نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللهِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : كَبِّرُوا مَا كَبَّرَ إِمَامُكُمْ لاَ وَقْتَ ، وَلاَ عَدَدَ.

١١٥٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا زَادَ فِيهِ غَيْرُ وَكِيعٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

١١٥٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ كَاتِبٍ لِعَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا.

١١٥٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا.

١١٥٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا ، وَعَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

٩٣ – من كبر عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثًا.

١١٥٧٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلاَثًا.

١١٥٧٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلاَثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٥٧٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَقَالَ لَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ تَقَدَّمْ ، فَكَبِّرْ عَلَيْهَا ثَلاَثًا.

٩٤ – مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ سَبْعًا وَتِسْعًا.

١١٥٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ (١)، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا ، ثُمَّ جِيءَ بِالأُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهَا سَبْعًا ، ثُمَّ جِيءَ بِالأُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا حَتَّى فَرَغَ عَنْهُنَّ غَيْرَ أَنَّهُنَّ وِتْرٌ.

١١٥٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ووَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا.

١١٥٧٩ – حدثت عن جَرِير ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُزَادُ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلاَ تُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ.

١١٥٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ فَجَعَلُوا يَرْفَعُونَ وَحَمْزَةُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ.

١١٥٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ ، فَكَانَ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُوضَعُونَ مَعَهُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ ، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةٍ آخَرِينَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

١١٥٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا.

١١٥٨٣ – حَدَّثَنَا معتمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ يُنْقَصُ مِنْ ثَلاَثِ

تَكْبِيرَاتٍ ، وَلاَ يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ.

١١٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا.

_____حاشية_____

(١) هو : عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ ، ويزيد ؛ هو ابن أبي زياد ، مولى عبد الله.

١١٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا.

٩٥ – في الرجل يخاف أن تفوته الصّلاة على الجِنازةِ وهو غير متوضِّئ.

١١٥٨٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١١٥٨٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إذَا فَجَأَتْك الْجِنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ عَلَيْهَا.

١١٥٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا فَجَأَتْك الْجِنَازَةُ وَلَسْت عَلَى وُضُوءٍ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَاءٌ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١١٥٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ إذَا خَشِيَ الْفَوْتَ.

١١٥٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إذَا خِفْت أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ.

١١٥٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وحَمَّاد ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : إذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَه الصَّلاَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَيَمَّمْ.

١١٥٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ إذَا خَشِيَ الْفَوْتَ.

١١٥٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عن أبيه ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ.

١١٥٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عن سَالِمٍ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

١١٥٩٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَتَيَمَّمُ ، وَلاَ يُصَلِّي إلاَّ عَلَى طُهْرٍ.

١١٥٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا ، قَالَ : لاَ يَتَيَمَّمُ.

١١٥٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا.

٩٦ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَلاَ يَتَيَمَّمُ.

١١٥٩٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، قَالَ : يُصَلِّي عَلَيْهَا.

١١٥٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيل وَمُطِيعٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي عَلَيْهَا زَادَ فِيهِ مُطِيعٌ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ ، وَلاَ سُجُودٌ.

٩٧ – في الرجل يَفُوتُهُ بعض التَّكْبِيرُ عَلَى الْجِنَازَةِ يَقْضِيهِ أَمْ لاَ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ.

١١٦٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٦٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْك تَكْبِيرَةٌ ، أَوْ تَكْبِيرَتَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَبَادِرْ فَكَبِّرْ مَا فَاتَكَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ.

١١٦٠٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٦٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ ، وَلاَ يَقْضِي مَا سَبَقَهُ.

١١٦٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : لاَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٦٠٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يَقْضِي.

١١٦٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ ، وَلاَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ.

١١٦٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

٩٨ – في الرجل يَنْتَهِي إِلَى الإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ أَيَدْخُلُ مَعَهُ ، أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُبْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ.

١١٦٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْجِنَازَةِ وَقَدْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يُكَبِّرَ الإِمَامُ.

١١٦٠٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

٩٩ – مَنْ كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٦١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١٠٠ – في التسليم عَلَى الْجِنَازَةِ كَمْ هُوَ.

١١٦١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ ، فَإِذَا فَرَغَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً.

١١٦١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيد ، قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً عَنْ يَمِينِهِ.

١١٦١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

١١٦١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَهُ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حِينَ فَرَغَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

١١٦١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

١١٦١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَسْلِيم السَّهو وَالْجِنَازَةِ وَاحِد.

١١٦١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَلِّم عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ.

١١٦١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّام عَنْ هِلاَلٍ بن مزيَدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً أَوَّلُهَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَآخِرُهَا عَنْ يساره.

١١٦١٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى ابْنُ سِيرِينَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً فَأَسْمَعَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١١٦٢٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً.

١١٦٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

١١٦٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَيَرُدُّ مِنْ خَلْفِ الإِمَامِ.

١١٦٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

١١٦٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ قُطْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١١٦٢٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ وَاثِلَةَ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ ، رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً.

١١٦٢٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ مَكْحُولٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ.

١١٦٢٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ غُنَيْمًا قُلْتُ : أُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَلَسْت فِي صَلاَةٍ ؟!.

١١٦٢٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يساره.

١٠١ – فِي الرجل يَكُونُ مَعَ الْجِنَازَةِ مَنْ قَالَ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ.

١١٦٢٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : : كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ إِذَا شَهِدَ

جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.
١١٦٣٠ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ.
١١٦٣١ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ فِي جِنَازَةٍ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ.

١١٦٣٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَحِبَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.
١١٦٣٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وُضِعَ السَّرِيرُ فَاجْلِسْ.
١١٦٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي جِنَازَةٍ فَاتَّكَأَ عَلَى حَائِطٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ ؟ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى وُضِعَتْ.
١١٦٣٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ.
١١٦٣٦ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : مَشَيْت مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْقَبْرِ قَامُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسُوا.
١١٦٣٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.
١١٦٣٨ – حدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ فَلَمْ أَجْلِسْ حَتَّى وُضِعَتْ إِلى الأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ فَجَلَسْت إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا لِي لَمْ أَرَك جَلَسْت حَتَّى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَقُلْت ذَاكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَقَالَ نَافِعٌ : حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ ، ثُمَّ قَعَدَ.
١٠٢ – من رخص فِي أَنْ يُجْلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ.
١١٦٣٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلاً آخَرَ يَجْلِسَانِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ.
١١٦٤٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَيَجْلِسَانِ.

١١٦٤١ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَلَى الْقَبْرِ.
١١٦٤٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُجْلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي الْقَبْرِ.
١١٦٤٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ ، قَالَ : فَجَلَسَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ.

١١٦٤٤ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : مَا أَنْتَ بِعَادِلٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ وَجَدْت أَمْثَلَهُمَا عِنْدَ اللهِ أَيْسَرَهُمَا ، فَأَجْلِسُ فِي قِيَامِ الْجِنَازَةِ.

١١٦٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَا فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ فَقَدْ عَلِمَ هَذَا ، يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.

١٠٣ – فِي الرجل يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَلَهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ.

١١٦٤٦ – حدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ.

١١٦٤٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ ، فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا.

١١٦٤٨ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : امْشِ مَعَ الْجِنَازَةِ مَا شِئْت ، ثُمَّ ارْجِعْ إِذَا بَدَا لَك.

١١٦٤٩ – حدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى لَهُمْ إِذْنًا وَيَقُولُ : مَا سُلْطَانُهُمْ عَلَيْنَا.

١١٦٥٠ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ.

١١٦٥١ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنَ الْجِنَازَةِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ ، قَالَ : مَا كَانَ يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ.

١١٦٥٢ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ صَاحِبُ الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّيْت عَلَيْهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَالْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ عَلَى رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ.

١١٦٥٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ صَاحِبُ الْجِنَازَةِ وَالْحَائِضُ فِي الرُّفْقَةِ.

١١٦٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١١٦٥٥ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ الْجِنَازَةُ عَلَى مَنْ يَتْبَعُهَا وَالْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ عَلَى رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ.

١١٦٥٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقصاف ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي قِلاَبَةَ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى انْصَرَفَ ، قَالَ : فَقُلْت لَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : أَهُمْ أُمَرَاءُ عَلَيْنَا.

١١٦٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ عَلَى مَنْ تَبِعَ الْجِنَازَةَ إِذْنٌ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ يَحْتَشِمُ الرَّجُلُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ.

١١٦٥٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ : الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرُّفْقَةِ فَتَحُجُّ ، أَوْ تَعْتَمِرُ فَيُصِيبُهَا أَذًى مِنَ الْحَيْضِ ؟ قَالَ : لاَ تَنْفِرُوا حَتَّى تَطْهُرَ وَتَأْذَنَ لَهُمْ وَالرَّجُلُ يَخْرُجُ مَعَ الْجِنَازَةِ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ ، أَوْ يَدْفِنُوهَا ، أَوْ يُوَارُوهَا.

١١٦٥٩ – حدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُمْ قُلْتُ لِلْحَسَنِ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ ، قَالَ : وَهَلْ عَلَيْنَا إِذْنٌ.

١١٦٦٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ مَا بَدَا لَهُ وَيَرْجِعُ إِذَا بَدَا لَهُ.

١١٦٦١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

١١٦٦٢ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرَيْنِ الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

١٠٤ – في المرأة أَيْنَ يُقَامُ مِنْهَا فِي الصَّلاَةِ وَالرَّجُلِ أَيْنَ يُقَامُ مِنْهُ.

١١٦٦٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

١١٦٦٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ غالب أو أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ وَجِيءَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ السَّرِيرِ ، فَقَالَ : الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ، قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : احْفَظُوهُ.

١١٦٦٥ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي رَافِعٍ أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الْجِنَازَةِ قَالَ : فَخَلَعَ نَعْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا ، يَعْنِي وَسَطَهَا.

١١٦٦٦ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ الْحَسَنِ مَا لاَ أُحْصِي عَلَى الْجَنَائِزِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا.

١١٦٦٧ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا.

١١٦٦٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُقَامُ مِنَ الْمَرْأَةِ حِيَالَ ثَدْيَيْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ فَوْقَ ذَلِكَ.

١١٦٦٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ عِنْدَ فَخِذَيْهَا وَالرَّجُلُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الْقِيَامِ.

١١٦٧٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ وَسَطَهَا ويرتفع عن صَدْرِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا.

١١٦٧١ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ.

١١٦٧٢ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا.

١٠٥ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمَا .

١١٦٧٣ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ جِيءَ بِالْمَرْأَةِ فَوَضَعَ رَأْسَهَا عِنْدَ كَتِفَيِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ ، وَوَسَطِ الرَّجُلِ.

١١٦٧٤ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَلَى سِتِّينَ جِنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ صَفَّ النِّسَاءِ بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ ، رَأْسَ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ رِجْلَيْ صَاحِبَتِهَا ، وَرَأْسَ الرَّجُلِ عِنْدَ رِجْلَيْ سَرِيرِ صَاحِبِهِ.

١١٦٧٥ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّوْا عَلَيْهِمَا فِي رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا ، فَأَرَادَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَأْسَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ.

١١٦٧٦ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَائِزِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ تُسَوُّونَ رُؤُوسَهُمْ وَيَكُونُ صَفَّانِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْقِبْلَةِ.

١١٦٧٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

١١٦٧٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ذَلِكَ.

١١٦٧٩ – حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ : كَانَ يَجْعَلُ رُؤُوسَ الرِّجَالِ إِلَى رُكَبِ النِّسَاءِ.

١١٦٨٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يُفَضَّلُ الرَّجُلُ بِالرَّأْسِ.

١٠٦ – فِي جنائز الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ قَالَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاء أَمَامَ ذَلِكَ.

١١٦٨١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِلاَلٍ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ تِسْعٍ ، أَوْ سَبْعٍ فَقَدَّمَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ.

١١٦٨٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١١٦٨٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ.

١١٦٨٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، قَالَ : تَكُونُ النِّسَاءُ أَمَامَ الرِّجَالِ.

١١٦٨٥ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

١١٦٨٦ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُول ذَلِكَ.

١١٦٨٧ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ وَيُقَدِّمُ النِّسَاءَ.

١١٦٨٨ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ وَزَيْدَ بْنَ عُمَرَ مَاتَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَخْرَجُوهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، فَجَعَلَ زَيْدًا مِمَّا يَلِيهِ ، وَجَعَلَ أُمَّ

كُلْثُومٍ بَيْنَ يَدَيْ زَيْدٍ ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فِي الْجَنَازَةِ.

١١٦٨٩ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الحارث ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُجْعَلُ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١١٦٩٠ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي طَاعُونِ الْجَارِفِ يُصَلُّونَ عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُتَفَرِّقِينَ ، قَالَ : فَجَاءَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا يَحْسَبُ عَبْدُ رَبِّهِ ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ أَمَامَ الرِّجَالِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

١١٦٩١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي ، الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ وَرَاءَ ذَلِكَ.

١١٦٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ.

١١٦٩٣ – حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ وَاثِلَةَ ، قَالَ : وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ فَمَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١١٦٩٤ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اجتَمَعَ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جُعِلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١١٦٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : صَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنِهَا زَيْدٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْغُلاَمَ مِمَّا يَلِيهِ وَالْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٠٧ – مَنْ كَانَ يَجْعَلُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ.

١١٦٩٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالاَ : النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١١٦٩٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيَ النِّسَاءِ.

١١٦٩٨ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ بِمِصْرٍ ، قَالَ : فَجَاؤونَا بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ فَجَعَلُوا لاَ يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ، فَقَالَ مَسْلَمَةُ : سُنَّتُكُمْ فِي الْمَوْتِ سُنَّتُكُمْ فِي الْحَيَاةِ ، قَالَ : فَجُعِلَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالرِّجَالُ أَمَامَ ذَلِكَ.

١٠٨ – مَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى حِدَةٍ.

١١٦٩٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ معقل ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الرِّجَالِ عَلَى حِدَةٍ وَعَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ.

١١٧٠٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى هَؤُلاَءِ ضَرْبَةً ، وَعَلَى هَؤُلاَءِ ضَرْبَةً.

١٠٩ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جِنَازَةُ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ.

١١٧٠١ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : صَلَّى الشَّعْبِيُّ عَلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ وَرَجُلٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِيهِ ، وَالصَّبِيَّ أَمَامَ الرَّجُلِ.

١١٠ – فِي الرجل يَجِيءُ وَقَدْ وَضَعُوا الْجِنَازَةَ يَنْتَظِرُ.

١١٧٠٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الْقَوْمِ يَصُفُونَ على الْجِنَازَةَ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُونَهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ.

١١٧٠٣ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، قَالَ : أُرَاهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ عُمَرَ انْتَظَرَ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ بِالصَّلاَةِ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

١١١ – مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١١٧٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١١٧٠٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى السِّقْطِ ، قَالَ نَافِعٌ : لاَ أَدْرِي أَحَيًّا خَرَجَ أَمْ مَيِّتًا.

١١٧٠٦ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا.

١١٧٠٧ – حدَّثَنَا عَبْدَة ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٧٠٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْمَنْفُوسِ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٧٠٩ – حدَّثَنَا عَبدِ الوَهَاب الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ فِي السِّقْطِ إِنِ اسْتَوَى خَلْقُهُ سُمِّيَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ.

١١٧١٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : السُّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، يُدْعَى لأَبَوَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، قَالَ يُونُسُ : وَأَهْلُ زِيَادٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنَا لاَ أَحْفَظُهُ.

١١٧١١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا نَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَوْلاَدِنَا إِلاَّ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ.

١١٧١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ.

١١٧١٣ – حدَّثَنَا معاذ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : صَلِّي عَلَى السِّقْطِ وَسَمِّيهِ ، فَإِنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

١١٧١٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فقَالَ : أدْرَكْت بَقَايَا الأَنْصَارِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ صِبْيَانِهِمْ.

١١٧١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي السِّقْطِ إذَا وَقَعَ مَيِّتًا ، قَالَ : إذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١١٧١٦ – حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَاصِمُ الأَحْوَلُ ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الأَطْفَالِ ، فقَالَ : لأَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ أَحَبُّ إلَيَّ.

١١٢ – مَنْ قَالَ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

١١٧١٧ – حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

١١٧١٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

١١٧١٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لاَ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ.

١١٧٢٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جُلاَسٌ الشَّامِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ جحَّاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَمَاتَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرًا ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَادْفِنُوهُ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إثْمَ وَادْعُوا اللَّهَ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا وَأَجْرًا ، نَحْوَهُ.

١١٧٢١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَوْلُودِ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلاَ يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

١١٧٢٢ – حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالاَ : لاَ.

١١٧٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ ، وَلاَ يُوَرَّثُ.

١١٧٢٤ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوَرَّثْ.

١١٧٢٥ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوَرَّثْ.

١١٧٢٦ – حدَّثَنَا معاذ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، يَعْنِي السُّقْطَ.

١١٧٢٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ لاَ يُصَلِّي عَلَى وَلَدِهِ إذَا مَاتَ صَغِيرًا.

١١٧٢٨ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَوْلُودِ ، قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

١١٧٢٩ – حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا ، وَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَوْلُودِ.

١١٧٣٠ – حدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْد ، قَالَ : كُنَّا ، وَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَوْلُودِ.

١١٣ – في الصلاة عَلَى وَلَدِ الزِّنَى.

١١٧٣١ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَى إذَا صَلَّى.

١١٧٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزِّنَى صَغِيرًا ، وَلاَ كَبِيرًا.

١١٧٣٣ – حدَّثَنَا حَفْص ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى وَلَدَ الزِّنَى عَلَى فِرَاشِهِ فِي بَيْتِهِ يَمُوتُ وَتَمُوتُ أُمُّهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا.

١١٤ – في ثواب مَنْ صَلَّى عَلَى الْجنَازَةِ وَتَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

١١٧٣٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنَ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قَالُوا : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.

١١٧٣٥ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.

١١٧٣٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْظُرْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَبَعَثُوا إلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ صَدَقَ.

١١٧٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَبِعَ جنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قَالُوا : وَمِثْلُ أَيْشٍ الْقِيرَاطُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

١١٧٣٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالُوا : مَنْ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.

١١٧٣٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى جنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.

١١٧٤٠ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَتَى الْجنَازَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا فَمَشَى مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.

١١٧٤١ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ

: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١١٧٤٢ – حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عُصَيْمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْثَرٌ أَبُو زُبَيْدٍ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

١١٥ – فِي الْمَيِّتِ مَا يَتْبَعُهُ مِنْ صَلاَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

١١٧٤٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِئَة فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ.

١١٧٤٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ أَبِي الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ وَلَوْ خُيِّرْت رَجُلاً لاَخْتَرْتُهُ ، حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بن السليل ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مَيْمُونَة ، وَكان أَخاهَا مِن الرّضَاعَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ.

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ : وَالأُمَّةُ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الْمِئَةِ.

١١٧٤٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أُتِي بِجَنَازَةٍ ، فَتَقَالَّ مَنْ مَعَهَا ، جَزَّأَهُمْ صُفُوفًا ثَلاَثَةً ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا صَفَّتْ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ.

١١٧٤٦ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بُكَيْرِ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ ، قَالَ : مَنْ شَفَعَ لَهُ أَرْبَعُونَ قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُمْ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ عَشَرَةٌ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

١١٧٤٧ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَة مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ.

١١٦ – فِي اللحد لِلْمَيِّتِ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَكَرِهَ الشَّقَّ.

١١٧٤٨ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ رَفَعَهُ ، قَالَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

١١٧٤٩ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٧٥٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرُهُ ، وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ثُمَّ تَفَاخَرْتُمْ.

١١٧٥١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دُفِنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي لَحْدٍ.

١١٧٥٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلاَنِ يَحْفُرَانِ الْقُبُورَ ، قَالَ : فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَشُقُّ وَالآخَرُ يَلْحَدُ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : أَيُّهُمَا طَلَعَ

فَمُرُوهُ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ فَأَمَرُوهُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٧٥٣ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَلْحَدُ وَالآخَرُ يَشُقُّ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ خِرْ لَنَا فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ.

١١٧٥٤ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا : كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُثًا قِبْلَةً نُصِبَ لَهُمَ اللَّبِنُ نَصْبًا وَلُحِدَ لَهُمْ لَحْدًا.

١١٧٥٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١١٧٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَحْدٌ.

١١٧٥٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الشَّقَّ فِي الْقَبْرِ وَيَقُولُ يُصْنَعُ فِيهِ لَحْدٌ.

١١٧٥٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَحَدُوا لَهُ.

١١٧٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى أَنْ يُلْحَدَ لَهُ.

١١٧٦٠ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْمُجَالِدِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لَحَدْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١١٧٦١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ لَهُ.

١١٧٦٢ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : انْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ.

١١٧٦٣ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي اللَّحْدِ.

١١٧ – مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ.

١١٧٦٤ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : غَسَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ وَأَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْت حَيًّا وَمَيِّتًا.

قَالَ : وَحدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمَ الْقَبْرَ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ يَلِي الْمَيِّتَ إِلاَّ أَهْلُهُ ؟.

١١٧٦٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِجْنَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ ، عَلِيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَالْفَضْلُ ، وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١١٧٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَدْخِلِ الْقَبْرَ كَمْ شِئْت.

١١٧٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّك شَفْعٌ ، أَوْ وِتْرٌ.

١١٧٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قَالَ : لاَ يضرك شفعٌ أو وتر.

١١٧٦٩ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ شَفْعٌ ، أَوْ وَتْرٌ.

١١٨ – في المرأة كم يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا وَمَنْ يَلِيهَا.

١١٧٧٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ أَوْصَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : إذَا سَوَّى عَلَيَّ ذَكْوَانُ قَبْرِي فَهُوَ حُرٌّ أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ قَبْرَهَا وكان ذَكْوَانُ قَدْ دَخَلَ قَبْرَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ.

١١٧٧١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ يَلِي سِفْلَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ أَقْرَبُهُمْ إلَيْهَا.

١١٧٧٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُدْخِلُهَا فِي قَبْرِهَا ؟ فَقُلْنَ : مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا.

١١٧٧٣ – حدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ قَبْرَ امْرَأَتِهِ وَيَلِي سَفَلَتَهَا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١١٩- في الرجلين يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.
١١٧٧٤- حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَشْيَاخٍ من الأَنْصَارِ قَالُوا : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ قتيلين ، فَقَالَ : ادْفِنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا.
١١٧٧٥- حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَيَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ بِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ ، يَعْنِي فِي اللَّحْدِ.
١١٧٧٦- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.
١١٧٧٧- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : انْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ.
١١٧٧٨- حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي اللَّحْدِ.
١٢٠- مَا قَالُوا فِي إِعْمَاقِ الْقَبْرِ.
١١٧٧٩- حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَوْصَى حَفَرَةَ قَبْرِهِ أَنْ يُعَمِّقُوا لَهُ قَبْرَهُ.
١١٧٨٠- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ.

١١٧٨١- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ.
١١٧٨٢- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ يُعَمَّقُ الْقَبْرُ.
١١٧٨٣- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : يُحْفَرُ الْقَبْرُ إِلَى السُّرَّةِ.
١١٧٨٤- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوْصَى عُمَرُ أَنْ يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَبَسطَةً.
١٢١- مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ.
١١٧٨٥- حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : شَهِدْت جِنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ.
١١٧٨٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا أَوْصَى أَنْ لاَ يَمُدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا.
١١٧٨٧- حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ شَهِدْت جِنَازَةَ رَجُلٍ فِيهَا الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ فَمُدَّ عَلَى قَبْرِهِ

ثَوْبٌ ، فَقَالَ : الْحَسَنُ اكْشِفُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِهِ بَأْسًا.

١١٧٨٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ قَبْرَ سَعد فَمَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا.

١٢٢ – مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقَدَ عَنِ الْمَيِّتِ.

١١٧٨٩ – حدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ وَنَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ ، يَعْنِي الْعُقَدَ.

١١٧٩٠ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَدَفَنَّاهُ فَنَسِينَا أَنْ نَحِلَّ الْعُقَدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ ، قَالَ فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبِنَ فَلَمْ نَرَ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا.

١١٧٩١ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّتْ عَنْهُ الْعُقَدُ كُلُّهَا.

١١٧٩٢ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ.

١١٧٩٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، قَالَ : أَوْصَانِي الضَّحَّاكُ بِهِ.

١١٧٩٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ.

١١٧٩٥ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ وَيُبْرَزَ وَجْهُهُ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٣ – مَا قَالُوا فِي شَقِّ الْكَفَنِ.

١١٧٩٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُشَقَّ كَفَنُ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ.

١١٧٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي فَجوبُوا مَا يَلِي جَسَدِي مِنَ الْكَفَنِ حَتَّى تُفْضُوا بِي إِلَى الأَرْضِ.

١٢٤ – مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ مَنْ قَالَ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

١١٧٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

١١٧٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

١١٨٠٠ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : شَهِدْنَا جِنَازَةَ ابْنِ مَعْقِلٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُسَلَّ.

١١٨٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسلُّونَ.

١١٨٠٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ ، قَالَ : هَذَا وَاللَّهِ السُّنَّةُ.

١١٨٠٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَنَّ قَيْسًا أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُسَلَّ سَلاًّ.

١١٨٠٤ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ أَمَرَ بِهِ فَأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

١١٨٠٥ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ " شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْحَارِثَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا السُّنَّةُ.

١١٨٠٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ " شَهِدْت الشَّعْبِيَّ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

١٢٥ – من أدخل الميت مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

١١٨٠٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَحَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ قَبْرُهُ حَتَّى يُعْرَفَ.

١١٨٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

١١٨٠٩ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

١١٨١٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : شَهِدْت وَفَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَلِيَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

١١٨١١ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

١١٨١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَكُبِّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا يعني الميت.

١١٨١٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

١١٨١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِمِثْلِهِ.

١٢٦ – مَا قَالُوا إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ.

١١٨١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٨١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١١٨١٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَباللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ.

١١٨١٨ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرِهِ ، وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ إِذَا سَوَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَسْلِمْهُ إِلَيْك الْمَالَ وَالأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ وَالذَّنْبَ

الْعَظِيمَ فَاغْفِرْ لَهُ.

١١٨١٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَضَعُوا الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ.

١١٨٢٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، اللَّهُمَّ افْسحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ.

١١٨٢١ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، وَإِلَى اللهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٨٢٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٨٢٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ دَفَنَ ابْنًا لَهُ ، فَقَالَ : اللهم جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ.

١١٨٢٤ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فَلاَ تَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ قُلْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الآخِرَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}.

١١٨٢٥ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : لاَ شَيْءَ.

١١٨٢٦ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ إِذَا نَامَ بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَقُولُهُ إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلَ الْقَبْرَ.

١٢٧ – في الدعاء لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَيُسَوَّى عَلَيْهِ.

١١٨٢٧ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك رُدَّ إِلَيْك فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْك بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ ، أَوَ قَالَ : فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

١١٨٢٨ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ أَرْبَعًا ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك نَزَلَ بِك الْيَوْمَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

١١٨٢٩ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْقَبْرِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٨٣٠ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الأَحْنَفِ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ الأَحْنَفُ وَجَلَسْت مَعَهُ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهَا وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ الْقَعْقَاعِ التَّمِيمِيُّ رَأَيْت الأَحْنَفَ انْتَهَى إلَى قَبْرِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ ، فَقَالَ : كُنْت وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَذَا ، كُنْت وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَذَا ، ثُمَّ دَعَا لَهُ.

١١٨٣١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ صَلَّيْت مَعَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَاهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك ، وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

١١٨٣٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَيُّوبَ يقوم عَلَى الْقَبْرِ فَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، قَالَ : وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَدْعُو لَهُ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٨ – في الميت يُحْثَى فِي قَبْرِهِ.

١١٨٣٣ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَى فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ.

١١٨٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَى فِي قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ.

١١٨٣٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بن زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُثِيَ فِي قَبْرِهِ.

١١٨٣٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَامِرِ بْنُ جَشِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ.

١١٨٣٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ الأَحْلاَفِي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ حَثَا فِي قَبْرٍ ثَلاَثًا.

١١٨٣٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَن عَمِّه : أَنَّ عَلِيًا حثى فِي قَبْر.

١١٨٣٩ – حدَّثَنَا دَاوُد عن مبارك ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إنْ شِئْتَ فَاحْثُ فِي الْقَبْرِ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَحْثُ فِيهِ.

١١٨٤٠ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى شَفِيرِ قَبْرٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَلَمْ يَحْثُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تُرَابٍ.

١١٨٤١ – حدَّثَنَا الفَضْل بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ فَحَثَى فِي قَبْرِهِ.

١٢٩ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثْيًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

١١٨٤٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُحْثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ حَثْيًا.

١١٨٤٣ – حدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، قَالَ شَهِدْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ دُفِنَ سُنَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ سَنًّا.

١١٨٤٤ – حدَّثَنَا عُبَيْد اللهِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَرْبٍ ، أَوْ أَبُو حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ ، قَالَ : إِذَا أَنْتَ وَضَعْتنِي فِي الْقَبْرِ فَسُنَّ علي التُّرَابَ سَنًّا.

١٣٠ – مَا قَالُوا فِي الْقَصَبِ يُوضَعُ عَلَى اللَّحْدِ.

١١٨٤٥ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جُعِلَ عَلَى لَحْدِهِ طُنٌّ قَصَبٍ.

١١٨٤٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، أَنَّهُ قَالَ : اطْرَحُوا عَلَيَّ أَطْنَانًا مِنْ قَصَبٍ ، فَإِنِّي رَأَيْت الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ.

١١٨٤٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي اللَّحْدِ إِلاَّ لَبِنٌ نَظِيفٌ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ الآجُرَّ ، وَقَالَ : إِنْ لَمْ يَجِدُوا لَبِنًا فَقَصَبٌ.

١١٨٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ أَوْصَى ، قَالَ : اجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي طُنًّا مِنْ قَصَبٍ.

١١٨٤٩ – حدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّاجِ وَالْقَصَبِ وَكَرِهَ الآجُرَّ ، يَعْنِي فِي الْقَبْرِ.

١٣١ – فِي اللبن يُنْصَبُ عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُبْنَى بِنَاءً.

١١٨٥٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ نُصِبَ اللَّبِنُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَصَبًا.

١١٨٥١ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : إِنْ شِئْتَ بَنَيْت الْقَبْرَ بِنَاءً ، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْت اللَّبِنَ نَصْبًا.

١١٨٥٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَصَبُوا عَلَيه اللَّبِنَ نَصْبًا.

١١٨٥٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا : كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُثًا قِبْلَةً ، نُصِبَ لَهُمَ اللَّبِنُ نَصْبًا.

١٣٢ – مَا قَالُوا فِي الْقَبْرِ يُسَنَّمُ.

١١٨٥٤ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا : كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُثًا قِبْلَةً.

١١٨٥٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ جُثًا قَدْ نبتت عَلَيْهَا النَّصِي.

١١٨٥٦ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ ، قَالَ : دَخَلَتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَأَيْت قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً.

١١٨٥٧ – حدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، قَالَ شَهِدْت مَعَ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ جِنَازَةً ، فَقَالَ : جَمهرُوه ، جَمهرُوه ، يَعْنِي سَنِّمُوهُ.

١١٨٥٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ جُثًا مُسَنَّمَةً.

١١٨٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِأَيَّامٍ مُسَنَّمًا.

١٣٣ – في القبر يُكْتَبُ وَيُعَلَّمُ عَلَيْهِ.

١١٨٦٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَلَّمَ الْقَبْرُ.

١١٨٦١ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِمَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ.

١١٨٦٢ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنُ مَظْعُونٍ دَفَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَقِيعِ ، وَقَالَ لِرَجُلٍ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الصَّخْرَةِ فَآتِنِي بِهَا حَتَّى أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى أُعَرِّفَهُ بِهَا.

١١٨٦٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَفْلَح ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ أَوْصَى ، قَالَ : يَا بُنَيَّ لاَ تَكْتُبْ عَلَى قَبْرِي ، وَلاَ تُشَرِّفَنَّهُ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَرُدُّ عَنِّي الْمَاءَ.

١١٨٦٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

١١٨٦٥ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ اللَّوْحُ عَلَى الْقَبْرِ.

١١٨٦٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا.

١٣٤ – فيمن كان يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرَ.

١١٨٦٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ لُحِدَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ حَتَّى يُعْرَفَ.

١١٨٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مُرْتَفِعًا.

١١٨٦٩ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءِ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَوْصَى أَنْ يَجْعَلُوا قَبْرَهُ مُرَبَّعًا ، وَأَنْ يَرْفَعُوهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

١٣٥ – في الفسطاط يُضْرَبُ عَلَى الْقَبْرِ.

١١٨٧٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ لاَ يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِهِ فُسْطَاطًا.

١١٨٧١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ النُّعْمَانِ ، عَنْ بِنْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : لاَ تَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِي فُسْطَاطًا.

١١٨٧٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ : شَهِدْت وَفَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَلِيَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَبَنَى عَلَيْهِ بِنَاءً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١١٨٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ عَلَى قَبْرِ زَيْنَبَ فُسْطَاطًا.

١١٨٧٤ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : هَذِهِ الْفَسَاطِيطُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ مُحْدَثَةٌ.

١٣٦ – في اللحد يُوضَعُ فِيهِ شَيْءٌ يَكُونُ تَحْتَ الْمَيِّتِ.

١١٨٧٥ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جُعِلَ فِي لَحْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ كَانَ أَصَابَهَا يَوْمَ خَيبَرٍ ، قَالَ : فَجَعَلُوهَا لأَنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضٌ سَبْخَةٌ.

١١٨٧٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرُ وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

١١٨٧٧ – حدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ لُحِدَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَلْقَى شُقْرَانُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً كَانَ يَرْكَبُ بِها فِي حَيَاتِهِ.

١٣٧ – في الرجل يَقُومُ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ وَيَفْرُغَ مِنْهُ.

١١٨٧٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيمٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَامَ عَلَى قَبْرٍ حَتَّى دُفِنَ ، وَقَالَ : لِيَكُنْ لأَحَدِكُمْ قِيَامٌ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ.

١١٨٧٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : شَهِدْت عَلْقَمَةَ قَامَ عَلَى مَيِّتٍ حَتَّى دُفِنَ.

١١٨٨٠ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ : وَكَانَ عَامِلاً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ ، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ وَقَامَ عَلَى حَفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ.

١١٨٨١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا مَاتَ له الميت لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى يَدْفِنَهُ.

١٣٨ – من كره الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى يُدْفَنَ.

١١٨٨٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ لَبِدْعَةٌ حَتَّى تُوضَعَ فِي قَبْرِهَا إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا.

١١٨٨٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ أَبَا مَرْحُومٍ ذَاكَ الشَّامِيِّ ، وَكَانُوا يَهْزَؤُونَ بِهِ.

١١٨٨٤ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ.

١١٨٨٥ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِلشَّعْبِيِّ الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا لاَ يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ.

١٣٩ – في تجصيص الْقَبْرِ وَالآجُرُّ يُجْعَلُ لَهُ.

١١٨٨٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

١١٨٨٧ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَمَادَةُ ، عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَتْ : مَاتَ ابْنٌ لِزَيْدٍ يُقَالُ لَهُ سُوَيْد ، فَاشْتَرَى غُلاَمٌ لَهُ ، أَوْ جَارِيَةٌ جِصًّا وَآجُرًّا ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا ، قَالَ : أَرَدْت أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ وَأُجَصِّصَهُ ، قَالَ : حقرت ونقرت لاَ تُقَرِّبُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

١١٨٨٨ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عيسى بنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُه ينهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ ، قَالَ : لاَ تُجَصِّصُوهُ.

١١٨٨٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ، وَلاَ تُقَرِّبُونِي جِصًّا ، وَلاَ آجُرًّا ، وَلاَ عُودًا ، وَلاَ تَصْحَبُنِي امْرَأَةٌ.

١١٨٩٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الآجُرَّ.

١١٨٩١ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ.

١١٨٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الآجُرَّ وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ.

١٤٠ – من كره أَنْ يَطَأَ عَلَى الْقَبْرِ.

١١٨٩٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي الْجَبَّانَةِ ، فَقَالَ : لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ.

١١٨٩٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ.

١١٨٩٥ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرَّادُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

١١٨٩٦ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، قَالَ : لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى تُخْتَطَفَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَمَا أُبَالِي أَفِي الْقُبُورِ قَضَيْت حَاجَتِي أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانيهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

١١٨٩٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَ يَكْرَهَانِ الْقُعُودَ عَلَيْهَا وَالْمَشْيَ عَلَيْهَا.

١١٨٩٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : فُلاَن ، تَمْشُونَ عَلَى قُبُورِكُمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ تُمْطَرُونَ.

١١٨٩٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَتْبَعُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْجَنَائِزِ ، فَكَانَ يَتَقَصَّى الْقُبُورَ ، قَالَ : لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ قَمِيصَهُ ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

١١٩٠٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُعُودَ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ يُمْشي عَلَيْهَا.

١١٩٠١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا .

١٤١ – في الرجل يَبُولُ ، أَوْ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

١١٩٠٢ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُحْدَثُ وَسَطَ مَقْبَرَةٍ ، وَلاَ يَبُولُ فِيهَا.

١١٩٠٣ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي فِي الْقُبُورِ قَضَيْت حَاجَتِي ، أَوْ فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

١٤٢ – مَا ذُكِرَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا مُرَّ بِهَا مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

١١٩٠٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى مَنْ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

١١٩٠٥ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ سَلْمَانَ إِلَى الحيرة حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقُبُورِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِكُمْ وَارِدُونَ.

١١٩٠٦ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَالْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْقُبُورِ.

١١٩٠٧ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

١١٩٠٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ لاَ يَمُرُّ بِلَيْلٍ ، وَلاَ نَهَارٍ بِقَبْرٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ مَعَهُ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقُلْت لَهُ فِي ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١١٩٠٩ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمَ الْعَافِيَةَ.

١١٩١٠ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ مِنْ ضَيْعَتِهِ فَيَمُرُّ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَإِنَّا بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : أَلاَ تُسَلِّمُونَ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ.

١١٩١١ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَارِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْجَارِي ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ اللهِ إِذَا مَرَرْت بِالْقُبُورِ قَدْ كُنْت تَعْرِفُهُمْ فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَصْحَابَ الْقُبُورِ ، وَإِذَا مَرَرْت بِالْقُبُورِ لاَ تَعْرِفُهُمْ فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

١١٩١٢ – حدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فَصِيل ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

١٤٣ – مَنْ كَانَ يَكْرَهُ التَّسْلِيمَ عَلَى الْقُبُورِ.

١١٩١٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِهِمْ.

١١٩١٤ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : سُئِلَ هِشَامُ أَكَانَ عُرْوَةُ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ.

١٤٤ – مَنْ كَانَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُسَلِّمَ.

١١٩١٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، ثُمَّ يكون وَجْهَهُ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى المسجد فَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ.

١٤٥ – فِي تسوية الْقَبْرُ وَمَا جَاءَ فِيهِ.

١١٩١٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا غُزَاةً فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ إِلَى هَذَا الدَّرْبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ فَتُوُفِّيَ ابْنٌ عَمٍّ لِي يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ فَقَامَ مَعَنَا فَضَالَةُ عَلَى حُفْرَتِهِ ، فَلَمَّا دَفَنَّاهُ ، قَالَ : خَفِّفُوا عَنْ حُفْرَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ.

١١٩١٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، أَنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ فَأَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ فَسُوِّيَتْ إِلاَّ قَبْرَ أُمِّ عَمْرٍو ، ابْنَةَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْقَبْرُ فَقَالُوا : قَبْرُ أُمِّ عَمْرٍو فَأَمَرَ بِهِ فَسُوِّيَ.

١١٩١٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ صَاحِبَ شُرَطِهِ ، فَقَالَ : انْطَلَقَ فَلاَ تَدَعْ زُخْرُفًا إِلاَّ أَلْقَيْتَهُ ، وَلاَ قَبْرًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُك بَعَثْتُك إِلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٩١٩ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ مَوْلًى لاِبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا رَأَيْت الْقَوْمَ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا فَأَحْدَثُوا فِي قَبْرِهِ مَا لَيْسَ فِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسَوِّهِ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.

١١٩٢٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ مِنَ السُّنَّةِ.

١١٩٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ مِثْلَهُ.

١١٩٢٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسُوِّيَ قَبْرَهُ بِالأَرْضِ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ عَلَى قُبُورِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ فَإِذَا هِيَ مُشَخَّصَةٌ مِنَ الأَرْضِ.

١٤٦ – فِي تطيين الْقَبْرِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ.

١١٩٢٣ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ هَلْ تُطَيَّنُ الْقُبُورُ ؟ فَقَالَ :

لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.
١١٩٢٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَطْيِينَ الْقُبُورِ.
١١٩٢٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.
١٤٧ – من رخص فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.
١١٩٢٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا.
١١٩٢٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ قَالَ : زُورُوهَا ، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا.
١١٩٢٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُمَ الآخِرَةَ.

١١٩٢٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى ، وَأَبْكَى مَنْ كَانَ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْت رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمَ الْمَوْتَ.
١١٩٣٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ أَتَى جِزْم قَبْرٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ الْمُخَاطِبِ ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ فَقَامَ وَهُوَ يَبْكِي فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولُ اللهِ مَا الَّذِي أَبْكَاك ، قَالَ : هَذَا قَبْرُ أُمِّي سَأَلْت رَبِّي الزِّيَارَةَ فَأَذِنَ لِي وَسَأَلْتُهُ الاِسْتِغْفَارَ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَذَكَرْتُهَا فَرَقَّتْ نَفْسِي فَبَكَيْت ، قَالَ فَلَمْ يُرَ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.
١١٩٣١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، حدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ، حدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يزيد ، حدَّثَنَا مَسْرُوقٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فَزُورُوهَا تُذَكِّرُكُمَ.
١١٩٣٢ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ سَاعَةً يَدْعُو.
١١٩٣٣ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْحُبْشِيُّ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ فَدُفِنَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ، فَقَالَتْ :
وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا.
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا.
ثُمَّ قَالَتْ : أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُك لَدَفَنْتُك حَيْثُ مِتَّ وَلَوْ شَهِدْتُك مَا زُرْتُك.

١١٩٣٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ ، فَقَالَ : دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَيَدُلُّونَهُ عَلَيْهِ فَيَنْطَلِقُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ .

١١٩٣٥ – حدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ فَرَأَيْتُهُ حَزِينًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّك حَزِينٌ ؟ قَالَ : ذَكَرْتُ أُمِّي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ أُمِّهِ فَلْيَزُرْهُ ، وَكُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ، فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَانْبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ.

١٤٨ – من كره زِيَارَةَ الْقُبُور.

١١٩٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

١١٩٣٧ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٩٣٨ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمَ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ.

١١٩٣٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُزَارَ الْقَبْرُ وَيُصَلَّى عِنْدَهُ.

١١٩٤٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي.

١١٩٤١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّى لَهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

١١٩٤٢ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

١١٩٤٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لأَنَّا لاَ نَجِدُ أَضَلَّ مِنْ زَائِرِ الْقَبْرِ.

١١٩٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ.

١١٩٤٥ – حدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ.

١١٩٤٦ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَزُرْت قَبْرَ ابْنَتِي.

١٤٩ – ما جاء فِي الدَّفْنِ باللَّيْلِ.

١١٩٤٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ كَانَ أَصْلُهُ رُومِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَقُولُ أَوْهْ أَوْهْ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْت ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَقَابِرِ يَدْفِنُ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَمَعَهُ مِصْبَاحٌ.

١١٩٤٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ دُفِنَتْ لَيْلاً.

١١٩٤٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلاً.

١١٩٥٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : أَرْبَعٌ قُلْتُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ ، قَالَ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ ، قُلْتُ : يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : قُبِرَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ.

١١٩٥١ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ.

١١٩٥٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دُفِنَ لَيْلاً ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

١١٩٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلاً ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ بِثَلاَثٍ.

١١٩٥٤ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ بَعْضَ وَلَدِهِ لَيْلاً كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ.

١١٩٥٥ – حدَّثَنَا خَالِدٌ الزَّيَّاتُ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، مَوْلًى لآلِ حُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : دَفَنَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ وَكُنْت رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِيمَنْ حَمَلَهُ.

١١٩٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ ثُلاَثَاءَ.

١١٩٥٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالدَّفْنِ اللَّيْلِ.

١١٩٥٨ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ بِاللَّيْلِ إِلاَّ كَالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالنَّهَارِ.

١١٩٥٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ دُفِنَ إِبْرَاهِيمُ لَيْلاً وَنَحْنُ خَائِفُونَ.

١١٩٦٠ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْفِنَ لَيْلاً.

١١٩٦١ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و سلم حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ

، قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْمَسَاحِي المَرور.

١٥٠ – في الرجل يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لاَ.

١١٩٦٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَمَّك الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَوَارِهِ ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ ، ثُمَّ رَجَعْت إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي ، أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ.

١١٩٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ فَأَمَرَنِي بِالْغَسْلِ.

١١٩٦٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

١١٩٦٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً ، فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٩٦٦ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَتَيْت عُمَرَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا.

١١٩٦٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : مَاتَتْ أُمُّ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَسَأَلَ ابْنَ معقل ، فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَحْضُرَهَا ، وَلاَ أَتْبَعُهَا ، قَالَ ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا غَلْوَةً فَإِنَّك إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا.

١١٩٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ ، قَالَ: يَتْبَعُهَا وَيَمْشِي أَمَامَهَا.

١١٩٦٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَتْبَعْهُ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ وَيَدْفِنَهُ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ.

١١٩٧٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ عَمَّك الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ ، قَالَ : أَرَى أَنْ تَغْسِلَهُ وتجنه وَأَمَرَهُ بِالْغَسْلِ.

١١٩٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَوَكَّلَهُ ابْنُهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْهِ لَوْ مَشَى مَعَهُ وَأَجَنَّه وَاسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا ، ثُمَّ تَلاَ : {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ} الآيَةَ.

١٥١ – في الرجل يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ مَا يُصْنَعُ بِهِ.

١١٩٧٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ جُعِلَ فِي زِبِّيلٍ ، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ.

١١٩٧٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ ، قَالَ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُرْبَطُ فِي رِجْلَيْهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

١٥٢ – في الرجل يَأْخُذُ غَيْرَ طَرِيقِ الْجِنَازَةِ وَيُعَارِضُهَا.

١١٩٧٤ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ غَيْرَ طَرِيقِهَا فَعَارَضَهَا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ.

١١٩٧٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَأْخُذَانِ غَيْرَ طَرِيقِ الْجِنَازَةِ.

١٥٣ – في الرجل يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَوْضِعِ.

١١٩٧٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ أَوْصَى عروة أَنْ لاَ يُقْبَرَ فِي الْبَقِيعِ ، وَقَالَ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَمَا أُحِبُّ أضامَّه فِيهِ.

١١٩٧٧ – حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ادْفِنُونِي فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

١١٩٧٨ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ خَيْثَمَةَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةِ فُقَرَاءِ قَوْمه.

١١٩٧٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ ادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي كُنْت أُحْدِثتُ بَعْدَهُ.

١١٩٨٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّمْ وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَأَتَاهَا عَبْدُ اللهِ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَتْ قَدْ كُنْت وَاللَّهِ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

١٥٤ – في الرجل يَقْتُلُ نَفْسَهُ وَالنُّفَسَاءُ مِنَ الزِّنَا هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

١١٩٨١ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِ أَيُصَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

١١٩٨٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنِ أَبِي النُّعْمَانِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَاءِ وَعَلَى أَمَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا.

١١٩٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ نَعَمْ لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ مَرَّةً ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَغُفِرَ لَهُ بِهَا.

١١٩٨٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى النُّفَسَاءِ مِنَ الزِّنَا وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ عريقًا مِنَ الْخَمْرِ.

١١٩٨٥ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ ، قَالَ : صَلَّى أَبُو وَائِلٍ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فَقُلْت لَهُ : إِنَّهَا تُرَهَّقُ ، فَقَالَ : أي بُنَيِّ صَلِّي عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ.

١١٩٨٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : صَلِّ عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى

قبلتك.

١١٩٨٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلاَ التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا.

١١٩٨٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ إنَّ لِي جَارًا مِنَ الْخَوَارِجِ مَاتَ أَأَشْهَدُ جِنَازَتَهُ ؟ قَالَ أَخَرَجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لاَ قَالَ فَاشْهَدْ جِنَازَتَهُ فَإِنَّ الْعَمَلَ أَمْلَكُ بِهِ مِنَ الرَّأْيِ.

١١٩٨٩ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَآلَمَتْهُ بِهِ فَدَبَّ إِلَى قَرْنٍ لَهُ فِي سَيْفِهِ فَأَخَذَ مِشْقَصًا فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا أَدَعُ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ أَدَبًا لَهُ.

١١٩٩٠ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا الصَّلاَةُ سُنَّةٌ.

١٥٥ – فِي الْكَافِرِ أو السَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً ثُمَّ يَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

١١٩٩١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أصحَابِه ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّبِيِّ يُسْبَى مِنْ أَرْضِ الْعَدُو ، وَقَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالشَّهَادَتَيْنِ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٩٩٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : إِذْ صَلَّى مَرَّةً صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٩٩٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

١١٩٩٤ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جبْر ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : قُلْ كَمَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

١١٩٩٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا إِذَا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلُّوا ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ فَقَالُوا : لاَ مَا تَبَيَّنَ لَنَا ، قَالَ : اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَحَنِّطُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ.

١١٩٩٦ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشقْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ إِنِّي أَجْلِبُ الرَّقِيقَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ أَفَأُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنْ صَلَّى فَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ تُصَلِّ عَلَيْهِ.

١١٩٩٧ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ الْكَافِرُ وَهُوَ فِي السُّوقِ صَلِّيَ عَلَيْهِ.

١٥٦ – فِي ثواب الْوَلَدِ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ.

١١٩٩٨ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِي ، قَالَ : أَتَانِي أَبُو صَالِحٍ يُعَزِّينِي ، عَنِ ابْنٍ لِي ، فَأَخَذَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا كَمَا جَعَلْتَه لِلرِّجَالِ ، قَالَ : فَجَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ وَعَلَّمَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، وَقَالَ لَهُنَّ : مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَدْفِنُ ثَلاَثَةً فَرَطٍ

إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ : فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُول الله قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ : ثَلاَثَةً ، ثم قَالَ : وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحِنْثَ.

١١٩٩٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : مَنْ قدَّمَ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهِ لَنْ يَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

١٢٠٠٠ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً ، قَالَ : دَفَنْتِ ثَلاَثَةً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : لَقَدَ احْتَظَرْت بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.

١٢٠٠١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ فَحدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتئذٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا مِنَ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَثَلاَثَةٌ ، قَالَ : وَثَلاَثَةٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَاثْنَانِ ، قَالَ : وَاثْنَانِ.

١٢٠٠٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : أَوْجَبَ ذُو الثَّلاَثَةِ قَالُوا : وَذُو الاِثْنَيْنِ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : وَذُو الاِثْنَيْنِ.

١٢٠٠٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَوْلاَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

١٢٠٠٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، حدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ابنة مِلْحَانَ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ ، أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُول : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنْ أَوْلاَدٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ.

١٢٠٠٥ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا حَجَبُوهُ بِإِذْنِ الله مِنَ النَّارِ.

١٢٠٠٦ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيت أَبَا ذَرٍّ فَقُلْت : حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنْ أَوْلاَدِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ.

١٢٠٠٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ مَضَى لَهُمَا مِنْ أَوْلاَدِهِمَا ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ مَضَى لِي اثْنَانِ يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَاثْنَانِ ، فَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ مَضَى لِي وَاحِدٌ يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : ووَاحِدٌ وَذَلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى.

١٢٠٠٨ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتُحِبُّهُ ؟ قَالَ : أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ ، قَالَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ ابْنُك ، فَقَالَ : أَشَعُرْتَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا يَسُرُّك ، أَنَّهُ لاَ تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَسْتَفْتِحُهُ إِلاَّ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَهُ لَكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : لَكُمْ عَامَّةً.

١٢٠٠٩ – حدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِن أَدْخِلَ أَبَوَاهُ النَّارَ حَتَّى يُقَالَ أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ ارفَعْ فَإِنِّي أَدْخَلْت أَبَوَيْك الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ ، حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ.

١٢٠١٠ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَسقْط أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلُفُهُ خَلْفِي.

١٢٠١١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا مَاوِيَةٌ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مَعْمَرٍ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِصَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ أَنْ يُبْقِيَهُ فَقَدْ مَضَى لِي ثَلاَثَةٌ ، فَقَالَ : لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمُنْذُ أَسْلَمْت قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَهَا : أَمُنْذُ أَسْلَمْت ثَلاَثَةٌ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ قَالَتْ : فَقَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ : يَا مَاوِيَةُ تَعَالَى فَاسْمَعِي هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَتْ : فسَمِعْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ عُبَيْدِ اللهِ فَأَتَتْنَا ، وَحَدَّثَتْنَا بِهِ.

١٥٧ – في الرجل وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي الْقَبْرِ.

١٢٠١٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي قَبْرٍ قُدِّمَ الرَّجُلُ أمام الْمَرْأَةُ.

١٢٠١٣ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي الْقَبْرِ قَالاَ : يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ.

١٢٠١٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلُونَهُ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا دَفَنَهُمْ قَدَّمَ الرَّجُلَ وَأَخَّرَ النِّسَاءَ.

١٢٠١٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : يُقَدَّمُ الرَّجُلُ أَمَامَهَا.

١٢٠١٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ جُعِلَ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ.

١٥٨ – في النصرانية تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنَ مُسْلِمٍ أَيْنَ تُدْفَنُ.

١٢٠١٧ – حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ؛ فِي امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَت مَقْبَرَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

١٢٠١٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بِالشَّامِ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا.

١٥٩ – في الحائض تُصَلِّي عَلَى الْجنَازَةِ.

١٢٠١٩ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : الْحَائِضُ لاَ تُصَلِّي عَلَى الْجنَازَةِ.

١٢٠٢٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجِلٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجنَازَةِ ، قَالَ : لاَ وَلاَ الطَّاهِرَ.

١٢٠٢١ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيب بنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجنَازَةِ ؟ قَالَ : لاَ.

١٦٠ – في الصلاة عَلَى الْعِظَامِ وَعَلَى الرُّؤُوسِ.

١٢٠٢٢ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رُؤُوسٍ بِالشَّامِ.

١٢٠٢٣ – حدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.

١٢٠٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَلَّى عَلَى رِجْلٍ.

١٢٠٢٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ.

١٢٠٢٦ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلاَثَةِ أَحْيَاءَ رَأْسُهُ فِي حَيٍّ ، وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ وَرِجْلُهُ فِي حَيٍّ ، قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْوَسَطِ.

١٦١ – مَنْ قَالَ يُقَامُ لِلْجنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ.

١٢٠٢٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمَ الْجنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ ، أَوْ تُوضَعَ.

١٢٠٢٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ نَحْوَهُ.

١٢٠٢٩ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجنَازَةٍ فَقَامَ ، وَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ ، قُومُوا فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا.

١٢٠٣٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ : عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جنَازَةٌ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى تَعَدَّتْ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذٍّ بِها ، أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ وَمَا أَحْسَبُهَا إِلاَّ يَهُودِية ، أَوْ يَهُودِيًّا ، وَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِيَامِهِ.

١٢٠٣١ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ جنَازَةٌ قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ.

١٢٠٣٢ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ ، وَكَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَيْتُمَ الْجنَازَةَ فَقُومُوا.

١٢٠٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ

: اجْلِسْ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقَامَ مَرْوَانُ.

١٢٠٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ قَيْسًا وَأَبَا مَسْعُودٍ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا.

١٢٠٣٥ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قالُوا لِعَلِيٍّ : إِنَّ أَبَا مُوسَى أَمَرَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَكُونُونَ مَعَهَا فَقُومُوا لَهَا.

١٢٠٣٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا عَلِمْت أَحَدًا كَانَ يَقُومُ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ بِالْجِنَازَةِ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

١٢٠٣٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بشر ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ شَهِدَه وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَ سَالِمٌ ، وَلَمْ يَقُمْ سَعِيدٌ.

١٢٠٣٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ.

١٢٠٣٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجِنَازَةُ ، فَقَالَ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّمَا مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ يَعْلُوَ رَأْسَهُ جِنَازَةٌ يَهُودِيّة فَقَامَ.

١٢٠٤٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَقَالاَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ ، أَنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا.

١٦٢ – من كره الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ.

١٢٠٤١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقُمْنَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا فَقُلْنَا هَذَا أَمْرُ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

١٢٠٤٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَمُرَّ عَلَيْنَا بِجِنَازَةٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا هَذَا لكَأَنَ هَذَا مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ.

١٢٠٤٣ – حدَّثَنَا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا رَأَيَا جِنَازَةً فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الآخَرُ ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ لِلَّذِي لَمْ يَقُمْ أَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : بَلَى ، ثُمَّ قَعَدَ.

١٢٠٤٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَقُومُونَ لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ.

١٢٠٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ تَمُرُّ بِهِمَ الْجَنَائِزُ فَلاَ يَقُومُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

١٢٠٤٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَقُومُوا لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِمْ.

١٢٠٤٧ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ وَمُجَاهِدُ يَرَيَانِ الْجِنَازَةَ ، فَلاَ يَقُومَانِ إِلَيْهَا.

١٢٠٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْجِنَازَةِ فَقُمْنَا ، ثُمَّ جَلَسَ فَجَلَسْنَا.

١٦٣ – فِي عيادة الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

١٢٠٤٩ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَادَ جَارًا لَهُ يَهُودِيًّا.

١٢٠٥٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٠٥١ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ.

١٢٠٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو أسامة ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٦٤ – فِي الميت يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ مَنْ فَعَلَهُ.

١٢٠٥٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَحَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

١٢٠٥٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : هَذِهِ فُلاَنَةُ فَعَرَفَهَا ، فَأَتَى الْقَبْرَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

١٢٠٥٥ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهِ.

١٢٠٥٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حدَّثَنَا سُفْيَان ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

١٢٠٥٧ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَاتَتْ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٢٠٥٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْبَقِيعَ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْقَبْرُ ؟ فَقِيلَ : فُلاَنَةُ مَوْلاَةُ بَنِي غَنْمٍ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٢٠٥٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي رَهْطٍ مَعَهُ ، وَقَدْ صَلَّى عَلِيٌّ على ابْنِ حُنَيْفٍ وَدُفِنَ ، فَأَمَرَهُ عَلِيٌّ أَنْ يُصَلِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْقَبْرِ ، فَفَعَلَ.

١٢٠٦٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : جَاءَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ اللهِ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى أَخِيكَ بِأَصْحَابِكَ.

١٢٠٦١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسًا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بعد أَنَّ صُلِّيَ عَلَيْهَا.

١٢٠٦٢ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى رِقَابِنَا سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى مَكَّةَ وَعَائِشَةُ غَائِبَةٌ فَقَدِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أَرُونِي قَبْرَهُ فَأَرُوهَا فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

١٢٠٦٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ أَيُّوبُ أَحْسَبُهُ ، قَالَ بِثَلاَثٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَرُونِي قَبْرَ أَخِي فَأَرُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٢٠٦٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ ، عَنِ ابْنُ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُبِقَ الرّجلِ بِالْجِنَازَةِ فليُصَلّ عَلَى الْقَبْرِ.

١٢٠٦٥ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ وَنَحْنُ نُرِيدُ جِنَازَةً فَسُبِقْنَا بِهَا حَتَّى دُفِنَتْ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : تَعَالَ حَتَّى نَصْنَعَ كَمَا صَنَعُوا ، قَالَ : فَكَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ أَرْبَعًا.

١٢٠٦٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِ ، أَدْرَكَهُمْ فِي الْجَبَّانَةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِ ، قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ شَرِيكٌ مَرَّةً : أَمَّ أَبُو مُوسَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

١٢٠٦٧ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا فَصَلَّى.

١٢٠٦٨ – حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا ، قَالَ : فَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَدَفَنَّاهَا ، قَالَ : فَمَشَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَبْرِهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١٢٠٦٩ – حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرٍ حَدِيثٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْقَبْرُ ؟ فَقَالُوا : قَبْرُ فُلاَنَةَ ، قَالَ : فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي ، فَصَفَّ عَلَيْهِ فَصَلَّى .

١٦٥ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى الصَّلاَةَ عَلَيْهَا إِذَا دُفِنَتْ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا.

١٢٠٧٠ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّتَيْنِ.

١٢٠٧١ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُبِقَ بِالْجِنَازَةِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَجْلِسُ ، أَوْ يَنْصَرِفُ.

١٢٠٧٢ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى أَنْ يُصَلِّى عَلَى الْقَبْرِ.

١٦٦ – مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

١٢٠٧٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

١٢٠٧٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَخَاكُمَ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ.

١٢٠٧٥ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٢٠٧٦ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ ابن جارية الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَخَاكُمَ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوْا عَلَيْهِ.

١٢٠٧٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَقِيعِ وأصحابه فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٢٠٧٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَخَاكُمَ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ.

١٢٠٧٩ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخبرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهَ وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٢٠٨٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

١٦٧ – في الزوج وَالأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بالصَّلاَةِ.

١٢٠٨١ – حدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهَا.

١٢٠٨٢ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُبِقَ بِالْجِنَازَةِ الأَبُ أَحَقُّ بالصَّلاَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ، ثُمَّ الأَخُ.

١٢٠٨٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُوَارِيَهَا.

١٢٠٨٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : أَنَا كُنْت أَوْلَى بِهَا إِذْ كَانَتْ حَيَّةً ، أَمَّا الآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا.

١٢٠٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا أَيُّهُمَا أَحَقُّ بالصَّلاَةِ عَلَى المرأة ، فَقَالَ الْحَكَمُ : الأَخُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : الإِمَامُ ، فَإِنْ تَدَارَوْا فَالْوَلِيُّ ، ثُمَّ الزَّوْجُ.

١٢٠٨٦ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ انْقَطَعَتْ عِصْمَةُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

١٢٠٨٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الأَبُ وَالابْنُ وَالأَخُ أَحَقُّ بالصَّلاَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ.

١٢٠٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الأَوْلِيَاءُ أَحَقُّ بالصَّلاَةِ عَلَيْهَا مِنَ الزَّوْجِ.

١٢٠٨٩ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَأَوْلِيَاؤُهَا أَحَقُّ بِهَا.

١٢٠٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الزَّوْجُ أَحَقُّ منْ الأَخُ.

١٢٠٩١ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، امْرَأَةً لأَبِي بَكْرَةَ ، فَمَاتَتْ فَتَنَازَعُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي أَحَقّكُم بِالصَّلاَةِ عَلَيْهَا مَا صَلَّيْت عَلَيْهَا.

١٦٨ – في الصلاة عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

١٢٠٩٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، قَالَ : صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُجَاهَ الْمِنْبَرِ.

١٢٠٩٤ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩٥ – حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْعَجْلاَنِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا ، أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا.

١٦٩ – من كره الصَّلاَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩٧ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ صلاة لَهُ ، قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَضَايَقَ بِهِمَ الْمَكَانُ رَجَعُوا ، وَلَمْ يُصَلُّوا.

١٢٠٩٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَضَايَقَ بِهِمَ الْمُصَلَّى انْصَرَفُوا ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٠٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيْمَن ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ أَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْت عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ.

١٧٠ – في الرجل يَنْتَهِي إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ مَا يَقُولُ.

حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٢١٠٠ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ نَعْيُ الرَّجُلِ ، قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَنَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، لاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ.

١٢١٠١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ : أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

١٢١٠٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا نُعِيَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَا خَلَّفَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ .

١٢١٠٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَت الْحَسَنَ بِمَوْتِ الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ : رحمه الله ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الإِسْلاَمِ لَبِمَكَانٍ.

١٢١٠٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابنِ أَبْجَر ، قَالَ : أَخْبَرْتُ الشَّعْبِيَّ بِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : يرحمه الله أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُخَلِّفْ خَلْفَهُ مِثْلَهُ ، أَمَا إِنَّهُ مَيِّتًا أَفْقَهُ مِنْهُ حَيًّا .

١٢١٠٥ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : مَرُّوا بِجِنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : اسْتَرَاحَ ، وَاسْتُرِيحَ مِنْهُ.

١٢١٠٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : فَوَضَع يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ يَبْكِي.

١٢١٠٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ فَنُعِيَ إِلَيْهِ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَطْلَقَ حُبْوَتَهُ ، وَقَامَ وَغَلَبَهُ النَّحِيبُ.

١٢١٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَان ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أبو كُلْثُوم ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ فِي جِنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْيَوْمَ مَاتَ ربانِي الْعِلْمِ.

١٢١٠٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : جَلَسْنَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

١٧١ – مَا قَالُوا فِي سَبِّ الْمَوْتَى وَمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢١١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى.

١٢١١١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ عَلِيًّا ، فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى ، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ.

١٢١١٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ خَطَبَ بِمِنًى عَلَى جَبَلٍ ، فَقَالَ : لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّ مَا يُسَبُّ بِهِ الْمَيت يُؤْذَى بِهِ الْحَيُّ.

١٢١١٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَابُّ الْمَيِّتِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ.

١٢١١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لاَ تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ.

١٢١١٥ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ.

١٧٢ – من كره الزِّحَامَ فِي الْجِنَازَةِ.

١٢١١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : شَهِدْت جِنَازَةً فِي الأَسَاوِرَةِ ، فَازْدَحَمُوا عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ أَبُو السِّوَارِ الْعَدَوِيُّ : تُرَى هَؤُلاَءِ أَفْضَلَ أَوْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَحَدُهُمْ إن رَأَى مَحْمَلاً حَمَلَ وَإِلاَّ اعْتَزَلَ ، فَلَمْ يُؤْذُوا أَحَدًا.

١٢١١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إسْمَاعِيلُ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : خَرَجْنَا فِي جِنَازَةٍ فَشَهِدَهَا الْحَسَنُ ، قَالَ : فَرَأَى قَوْمًا ازْدَحَمُوا عَلَى السَّرِيرِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : مَا شَأْنُ هَؤُلاَءِ إنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانُ حَسَّ مِنَ النَّاسِ فَاتَّبَعَهُمْ لِيُحْبِطَ أُجُورَهُمْ.

١٧٣ – في الجنازة يُمرُّ بها فَيُثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا.

١٢١١٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ الْبُنَانِي ، عَنِ الْحَسَنِ : قَالَ : مَرَّتْ جِنَازَةٌ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا حَتَّى تَتَابَعَتِ الأَلْسُنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ ، قَالَ : وَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا حَتَّى تَتَابَعَتِ الأَلْسُنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ ، فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتُ فِي الْجِنَازَةِ الأُولَى حَيْثُ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا وَجَبَتْ ، وَقُلْت فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ : إنَّكُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

١٢١١٩ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا وَجَبَتْ ، قَالَ : الْمَلاَئِكَةُ شُهُودُ اللهِ فِي السَّمَاءِ وَأَنْتُمْ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ.

١٢١٢٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ إنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ.

١٢١٢١ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، حدَّثَنَا دَاوُد بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَد الدِّيلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْت الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، فَجَلَسْت إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَد : فَقُلْت وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَقُلْنَا وَثَلاَثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاَثَةٌ ، فَقُلْنَا وَاثْنَانِ ، قَالَ وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

١٢١٢٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : انْظُرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْعَبْدَ يَمُوتُ عَلَى خَيْرٍ مَا تَرَوْنَهُ فَارْجُوا لَهُ الْخَيْرَ ، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَى شَرٍّ مَا تَرَوْنَهُ فَخَافُوا عَلَيْهِ.

١٢١٢٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدَّثَنَا مِسْعر ، قَالَ : حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ، فَقَالَ : وَجَبَتْ وَتُوُفِّيَ آخَرُ فَذُكِرَ مِنْهُ شَرٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : عَجَبٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بَعْضٌ شُهَدَاءُ عَلَى بَعْضٍ.

١٧٤ – مَنْ كَانَ إِذَا حَمَلَ جِنَازَةً تَوَضَّأَ.

١٢١٢٤ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخبرنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ .

١٢١٢٥ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حدَّثَنَا ابْن أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٢١٢٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ.

١٧٥ – مَنْ كَانَ يَرَى التَّعْجِيلَ بِالْمَيِّتِ وَلاَ يُحبس.

١٢١٢٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عن عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهِ ، قَالَ : عَجِّلُوا عَجِّلُوا ، أَخْرِجُوا أَخْرِجُوا ، قَالَ : فَيَخْرُجُ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ.

١٢١٢٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ.

١٧٦ – فِي موت الْفَجْأَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ.

١٢١٢٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ اقْتِرَابُ السَّاعَةِ مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

١٢١٣٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَتَحَيُّفٌ عَلَى الْكَافِرِ.

١٢١٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدَّثَنَا مَالِكُ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : مَاتَ مِنَّا رَجُلٌ بَغْتَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْذَةَ غَضَبٍ ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ ، وَقَلَّ مَا كُنَّا نَذْكُرُ لإِبْرَاهِيمَ حَدِيثًا إِلاَّ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَخْذَةً كَأَخْذَةِ الأَسِفِ.

١٢١٣٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ قَالاَ : مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَأْفَةٌ بِالْمُؤْمِنِ وَأَسَفٌ عَلَى الْفَاجِرِ.

١٢١٣٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَوْتُ الْبَدَارِ.

١٢١٣٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

١٢١٣٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فِي مَوْتِ الْفُجَاءَةِ ، قَالَ أَخْذَةُ أَسَفٍ.

١٧٧ – فِي الرجل يَرْشَحُ جَبِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

١٢١٣٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : كَانُوا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَعَرِقَ جَبِينُهُ ، فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ الْعَرَقَ ، فَضَرَبَ يَدَهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْعَرَقَ لِلْمَيِّتِ.

١٢١٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى صَدِيقٍ لَهُ مِنَ النَّخَعِ

يَعُودُهُ ، فَمَسَحَ جَبِينَهُ فَوَجَدَهُ يَرْشَحُ فَضَحِكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : مَا يَضْحَكُك يَا أَبَا شِبْلٍ ؟ قَالَ : ضَحِكْت مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : إنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ، وَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ السَّيِّئَةَ فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا ، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ أو الْفَاجِرِ لَتَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا يَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ الْحَسَنَةَ فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا.

١٧٨ – فيما نُهي عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْقَتِيلِ.

١٢١٣٨ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ الْفَرْوُ ، وَالْجَوْرَبَانِ ، وَالْمُوزَجَانِ ، والأفرهيجان إلاَّ أَنْ يَكُونَ الجَوْرَبَانِ يُكَمِلان وترًا فَيُتْرَكَانِ عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ بثِيَابِهِ.

١٢١٣٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُدْفَنُ مَعَ الْقَتِيلِ خُفٌّ ، وَلاَ نَعْلٌ.

١٢١٤٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ : لاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إلاَّ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.

١٧٩ – في الرجل يَمُوتُ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يُضْمَنَ دَيْنُهُ.

١٢١٤١ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٢١٤٢ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي إيَاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا لَقِيَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ حَتَّى قَضَاهُمَا.

١٢١٤٣ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَخَطَا خُطًى ، قَالَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

١٢١٤٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي إنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ : إلاَّ الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا.

١٢١٤٥ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام.

١٨٠ – في الرجل يَتْرُكُ الشَّيْءَ مَا جَاءَ فِيهِ.

١٢١٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَكَ ؟ قَالُوا : تَرَكَ دِينَارَيْنِ

، أَوْ ثَلاَثَةً ، قَالَ ، تَرَكَ كَيَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَ كَيَّاتٍ.

١٢١٤٧ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَدَّاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دينار أو دِينَارَيْنِ ، قَالَ : كَيَّةً ، أَوْ كَيَّتَيْنِ.

١٢١٤٨ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ ، فَأُودَنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : تَرَكَ دِينَارَيْنِ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : كَيَّتَانِ.

١٢١٤٩ – حدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حدَّثَنَا عُتَيْبَةُ ، عَنْ بُرَيد بْنِ أَصْرَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَرَكَ دِينَارًا ، وَدِرْهَمًا ، فَقَالَ : كَيَّتَانِ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

١٨١ – فِي عذاب الْقَبْرِ وَمِمَّ هُوَ.

١٢١٥٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ فَوَهَبَتْ لَهَا طِيبًا ، فَقَالَتْ : أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ.

١٢١٥١ – حدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٢١٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

١٢١٥٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْت اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قُلْنَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢١٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّك قَدْ سَأَلْت اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجِّل شَيْئًا قَبْلَ حِلِهِ أو يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِهِ ، وَلَوْ كُنْت سَأَلْت اللَّهَ أَنْ يُعِيذَك مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ.

١٢١٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي إِثْرِ الصَّلاَةِ يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢١٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى

الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

١٢١٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زَاذَانَ : عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ ، قَالَ حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمِنْهَالُ.

١٢١٥٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢١٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مُوِّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَخَرَجَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ.

١٢١٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.

١٢١٦١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢١٦٢ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَعَوذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢١٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ له مَا عِلْمُك بِهَذَا الرَّجُلِ ، قَالَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : هو مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ : نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّك مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ، أَوِ الْمُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي ، سَمِعْت النَّاسَ قَالُوا قَوْلاً فَقُلْتُهُ.

١٢١٦٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ ، فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو مُعَاوِيَةَ سَمِعْت مُجَاهِدًا.

١٢١٦٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : كُنت أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ، أَوْ شَبَهُهَا ، فَاسْتَتَرَ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقُلْنَا : تَبُول يَا رَسُولَ اللهِ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، قَالَ : فَجَاءَنَا ، فَقَالَ : أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ

صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ.

١٢١٦٦ – حدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ أي بَنِيَّ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ بِكَلِمَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ... ، فَذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

١٢١٦٧ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم ، مِثْلَهُ.

١٨٢ – فيما يُخَفَّفُ بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ.

١٢١٦٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ ، فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ بَعْضَ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا فِيهِ نُدُوَّةٌ.

١٢١٦٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ مَنْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ ؟ فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فَأَتَيْنَا بِهَا ، قَالَ : فَشَقَّهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدَةً ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدَةً ، وَقَالَ : لَعَلَّه يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا بَقِيَ فِيهِمَا مِنْ بُلُولَتِهِمَا شَيْءٌ ، إِن يُعَذَّبَانِ لفِي الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ.

١٢١٧٠ – حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَبِيرَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنُ سِيَابَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ مَا كَانَتْ رَطْبَةً.

١٢١٧١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْت هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ أن يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.

١٢١٧٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا ، قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ.

١٨٣ – في المساءلة فِي الْقَبْرِ.

١٢١٧٣ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلُ قَبْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ثَبَّتَهُ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فَيُسْأَلُ مَا أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا عَبْدُ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ فَيُقَالُ كَذَلِكَ كُنْت ، قَالَ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُدْخَلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحُهَا وَرِيحُهَا حَتَّى يُبْعَثَ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُؤْتَى فِي قَبْرِهِ فَيُقَالُ لَهُ مَا أَنْتَ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي فَيُقَال لَهُ لاَ دَرَيْت ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ ، أَوْ تَمَاسَّ وَتُرْسَلُ عَلَيْهِ حَيَّاتٌ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ فَتَنْهَشُهُ وَتَأْكُلُهُ كُلَّمَا جَزِعَ وَصَاحَ قُمِعَ بِقِمَاعٍ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ مِنْ

نَارٍ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ.

١٢١٧٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ، قَالَ : التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِذَا جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ فَقَالاَ لَهُ : مَنْ رَبُّك ؟ فَقَالَ : رَبِّي اللَّهُ ، قَالاَ : وَمَا دِينُك ؟ قَالَ : دِينِي الإِسْلاَمُ قَالاَ : وَمَنْ نَبِيُّك ؟ قَالَ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَذَلِكَ التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

١٢١٧٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ.

١٢١٧٦ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلاَّ تُنَاشِدُ حَمَلَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً وَاللَّهُ عَنْهَا رَاضٍ قَالَتْ أَسْرِعُوا بِي وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَاللَّهُ عَنْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ رُدُّونِي فَمَا شَيْءٌ إِلاَّ يَسْمَعُهُ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ وَلَوْ سَمِعَهُ الإِنْسَانْ جَزِعَ وَخَرِعَ.

١٢١٧٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّك قَدْ أَصْبَحْتَ عَلَى جَنَاحِ فِرَاقِ الدُّنْيَا ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، وَأَذْكُرُك بِهِ ، قَالَ : إِنَّك مِنْ أُمَّةٍ مُعَافَاةٍ ، فَأَقُمَ الصَّلاَةَ ، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكِ ، إِنْ كَانَ لَكَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَاجْتَنِبَ الْفَوَاحِشَ ، ثُمَّ أَبْشِرْ ، قَالَ : ثُمَّ أَعَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ أَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَنَفَضَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ ، وَقَالَ : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَيَلْعَنُهُمَ اللاَعِنُونَ} فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : عَلَيَّ الرَّجُلِ ، فَجَاءَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا قُلْتَ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مُعَلِّمًا عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، فَأَرَدْت أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ إِلاَّ قَوْلاً وَاحِدًا ، فَقَالَ له أَبُو الدَّرْدَاءِ : اجْلِسْ ، ثُمَّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ عَرْضُ ذِرَاعَيْنِ فِي طُولِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ ، أَقْبَلَ بِكَ أَهْلُك الَّذِينَ كَانُوا لاَ يُحِبُّونَ فِرَاقَك ، وَجُلَسَاؤُك ، وَإِخْوَانُك فَأَثْقَنوا عَلَيْك الْبُنْيَان ، ثُمَّ أَكْفَرُوا عَلَيْك التُّرَابَ ، ثُمَّ تَرَكُوك لِمَتَلِّكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَك مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ جَعْدَانِ ، اسْمَاهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فَأَجْلَسَاك ، ثُمَّ سَأَلاَك مَا أَنْتَ أَمْ عَلَى مَاذَا كُنْت ؟ أم مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا ، فَإِنْ قُلْتَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلاً ، فَقُلْتُ ، فَقَد وَاللَّهِ رَدِيتَ ، وخَزِيتَ ، وَهَوِيتَ ، وَإِنْ قُلْتَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ ، فآمَنْتُ بِهِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ ، فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتَ ، وَهُدِيتَ ، وَلَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَثْبِيتٍ مِنَ اللهِ ، مَعَ مَا تَرَى مِنَ الشِّدَّةِ وَالْخَوْفِ.

١٨٤ – في أطفال الْمُسْلِمِينَ.

١٢١٧٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ يَكْفُلُونَهُمْ.

١٨٥ – في موت إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢١٧٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ.

١٢١٨٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ تُتِمُّ بَقِيَّةَ رَضَاعَتِهِ.

١٢١٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صلى عليه وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

١٨٦ – في رش الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ.

١٢١٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لاَ يَرَى بَأْسًا بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ.

١٢١٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ.

١٢١٨٤ – حدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي جِنَازَةٍ وَمَعَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنُ حَيَّةَ ، فَلَمَّا سَوَّوُا الْقَبْرَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَذَهَبَ رَجُلٌ يَمَسُّهُ وَيُصْلِحُهُ ، فَقَالَ : زِيَادٌ يُكْرَهُ أَنْ تَمَسَّ الأَيْدِي الْقَبْرَ بَعْدَ مَا يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

١٨٧ – في نفس الْمُؤْمِنِ كَيْفَ تَخْرُجُ وَنَفْسِ الْكَافِرِ.

١٢١٨٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زَاذَانَ : عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ بيضُ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمَ الشَّمْسُ ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ ، فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأخذها ، فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ ، وَذَلِكَ الْحَنُوطِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ فَيَقُولُونَ : هَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ تعالى

اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّك ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا دِينُك ؟ فَيَقُولُ دِينِي الإِسْلاَمُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَيَقُولاَنِ : مَا عَمَلُك به ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْت كِتَابَ اللهِ وَآمَنْت بِهِ وَصَدَقْت بِهِ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا وَرَوْحِهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ الثِّيَابِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّك ، هَذَا يَوْمُك الَّذِي كُنْت تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُك الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُك الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ ، حَتَّى أَرْجِعَ

إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ، وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ ، مَعَهُمَ الْمُسُوحُ ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ اللهِ وَغَضَبِهِ ، قَالَ : فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ تُقَطَّعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ ، كَمَا تُنْزَعُ السَّفُّودَ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، فَيَأْخُذُوهَا فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي

الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتِحُونَ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : {لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، قَالَ : فَيُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} قَالَ : فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّك ؟ فَيَقُولُ : هَاهَا لاَ أَدْرِي ، وَيَقُولاَنِ : لَهُ وَمَا دِينُك ، فَيَقُولُ : هَاهَا لاَ أَدْرِي ، قَالَ : فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ ، أَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فيه أَضْلاَعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ ، وَقَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُك ، هَذَا يَوْمُك الَّذِي كُنْت تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُك الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالشَّرِّ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُك الْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ لاَ تُقِمَ السَّاعَةَ ، رَبِّ لاَ تُقِمَ السَّاعَةَ.

١٢١٨٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حدَّثَنَا الأَعْمَشُ حدَّثَنَا الْمِنْهَالُ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ : وَالسِّجِّينُ تَحْتَ الأَرْضِ السُّفْلَى.

١٢١٨٧ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ تَخْرُجُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ ، قَالَ فَتَصْعَدُ بِهَا الْمَلاَئِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلْقَاهُمْ مَلاَئِكَةٌ دُونَ الْمَاءِ فَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا مَعَكُمْ فَيَقُولُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ فَيَقُولُونَ حَيَّاكُمَ اللَّهُ وَحَيَّا مَنْ مَعَكُمْ ، قَالَ فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ

السَّمَاءِ ، قَالَ فَيُشْرِقُ وَجْهُهُ ، قَالَ فَيَأْتِي الرَّبَّ وَلِوَجْهِهِ بُرْهَانٌ مِثْلُ الشَّمْسِ ، قَالَ وَأَمَّا الآخِرُ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ وَهِيَ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ فَيَصْعَدُ بِهَا الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا ، قَالَ فَتَلْقَاهُمَ مَلاَئِكَةُ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا مَعَكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا فُلاَنٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ ، قَالَ فَيَقُولُونَ رُدُّوهُ فَمَا ظَلَمَهُ اللَّهُ شَيْئًا وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى ، {وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ}.

١٢١٨٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعَ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلاَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ

عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُؤتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلاَةُ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ وَيَأْتِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ وَيَأْتِي عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ مَا قِبَلِي مَدْخَل وَيَأْتِي مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، قَالَ فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ فَيَجْلِس قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ تَدَانَتْ لِلْغُرُوب فَيُقَالُ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ مَا نَسْأَلُك عَنْهُ فَيَقُولُ دَعَوْنِي حَتَّى أُصَلِّيَ فَيُقَالُ لَهُ إِنَّك سَتَفْعَلُ فَأَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُك فَيَقُولُ وَعَمَّ تَسْأَلُونِي فَيَقُولُونَ أَرَأَيْت هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ لَهُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَشْهَدُ ، أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مُتَّ وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا

فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : ذَلِكَ مَقْعَدُك وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَو عَصَيته فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ثُمَّ يُجْعَلُ نَسَمَةً فِي النَّسْمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ خُضْرٌ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ وَيُعَادُ الْجِسْمُ إِلَى مَا بُدِأَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَفِي الآخِرَةِ} قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَنَامُ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أُحِبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، فَيُقَالُ لَهُ : اجْلِسْ فَيَجْلِسُ فَزِعًا مَرْعُوبًا ، فَيُقَالُ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُك عَنْهُ ؟ فَيَقُولُ : وَعَمَّ تَسْأَلُونِي ؟ فَيُقَالُ : أَرَأَيْت هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَيُّ رَجُلٍ ؟ قَالَ : فَيُقَالُ الَّذِي فِيكُمْ فَلاَ يَهْتَدِي لاِسْمِهِ فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي سَمِعْت النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْت كَمَا قَالُوا : فَيُقَالُ عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ ، وَعَلَى ذَلِكَ مُتَّ ، وَعَلَى ذَلِكَ تَبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ مَقْعَدُك وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ مَقْعَدُك مِنْهَا فَيَزْدَاد حَسْرَةً وَثُبُورًا ، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ ، وَهِيَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}.

١٨٨ – في الرجل يَرْفَعُ الْجِنَازَةَ مَا يَقُولُ.

١٢١٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي جِنَازَةٍ يَقُولُ : ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ تَقُولُوا ارْفَعُوا عَلَى اسْمِ اللهِ فَإِنَّ اسْمَ اللهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَقُولُوا : ارْفَعُوا بِسْمِ اللهِ.

١٢١٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : إِذَا حَمَلْت السَّرِيرَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَسَبِّحْ.

١٢١٩١ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِذَا حَمَلَ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ وَسَبَّحَ مَا حَمَلَ.

١٨٩ – في الميت يُقَبَّلُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

١٢١٩٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٢١٩٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَبَّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ فَرَأَيْت دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

١٢١٩٤ – حدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٢١٩٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا قُبِضَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَطْيَبَ حَيَاتَكَ وَأَطْيَبَ مِيتَتُكَ.

١٢١٩٦ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو وَائِلٍ قَبَّلَ أَبُو بُرْدَةَ جَبْهَتَهُ.

١٩٠ – في الرجل يُعَزَّى مَا يُقَالُ لَهُ.

١٢١٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَزَّى رَجُلاً ، فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَأْجُرُك.

١٢١٩٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ شِمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَزَّى مُصَابًا ، قَالَ : اصْبِرْ لِحُكْمِ اللهِ رَبِّك.

١٢١٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَوْدُودَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : قَالَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ اللَّهُ رِدَاءً يُحْبَرُ بِهِ يَعْنِي يَغْبِطُ بِهِ.

١٢٢٠٠ – حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ نَافِذٍ ، قَالَ : قُلْتُ لعبيد اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ كَيْفَ كَانَا هَذَانِ الشَّيْخَانِ يُعَزِّيَانِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وعبيد بْنَ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَا يَقُولاَنِ أَعْقَبَك اللَّهُ عُقْبَى الْمُتَّقِينَ صَلَوَاتٍ مِنْهُ وَرَحْمَةٍ ، وَجَعَلَك مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَأَعْقَبَك كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

١٩١ – في ثواب مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا.

١٢٢٠١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ يُحَدِّثُ أُمِّي ، قَالَ : مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَانَ كَمَنْ كَفَلَهُ صَغِيرًا حَتَّى يَكُونَ كَبِيرًا.

١٢٢٠٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَحَرِيرِهَا.

١٩٢ – ما يتبع الميِّت بعد موتِهِ.

١٢٢٠٣ – حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي افْتَتَلتْ نَفْسَهَا ، وَأَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْت عَنْهَا ، قَالَ : نَعَمْ.

١٢٢٠٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ تُنْحَرَ مِئَة بَدَنَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسِينَ بَدَنَةً ، أَفَأَنْحَرُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَاك لَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْت عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْت عَنْهُ ، أَوْ أَعْتَقْتَ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ.

١٢٢٠٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَوْ تَصَدَّقَ ، عَنِ الْمَيِّتِ بِكُرَاعٍ لَتَبِعَهُ.

١٢٢٠٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا.

١٢٢٠٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرَقَّى الدَّرَجَةَ ، فَيَقُولُ : مَا هَذَا فَيُقَالُ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ لَك.

١٢٢٠٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

١٢٢٠٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وعَنْ سُفْيَانَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أُعْتِقُ عَنْ أَبِي وَقَدْ مَاتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٢٢١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا ابْنُ رَوَّادٍ ، حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلاَتِكَ ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِك.

١٢٢١١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ يُقْضَى ، عَنِ الْمَيِّتِ أَرْبَعٌ الْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

١٢٢١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَتْبَعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ الْعِتْقُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ.

١٢٢١٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ أَفَيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ، قَالَ : نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَيَجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ، قَالَ : نَعَمْ.

١٢٢١٤ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُعْتِقَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٩٣ – في الصبر مَنْ قَالَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

١٢٢١٥ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَان ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى.

١٢٢١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

١٢٢١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ ، قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ

الأُولَى.

١٢٢١٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْر ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الصَّبْرَ فِي أَوَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

١٢٢١٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى.

١٩٤ – في نبش الْقُبُور.

١٢٢٢٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فِي نَبْشِ قُبُورٍ كَانَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنَ لَهُ فَنَبَشَهَا وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُرِكَتْ فِي الْمَسْجِدِ لأَنَّهُ كَانَ فِي أَرَقَّاءِ النَّاسِ قِلَّةٌ.

١٢٢٢١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَامِنُونِي بِهِ فَقَالُوا : لاَ نَلْتَمِسُ بِهِ ثَمَنًا إِلاَّ عِنْدَ اللهِ وَكَانَ فِيهِ قُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَنَخْلٌ وَحَرْثٌ فَأَمَرَ بِالْحَرْثِ فحرث وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ.

١٢٢٢٢ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، قَالَ رَمَى مَرْوَانُ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ فَمَاتَ فَدَفَنَاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكَلاَّءِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ ، أَنَّهُ قَالَ أَلاَ تُرِيحُونِي مِنْ هَذَا الْمَاءِ فَإِنِّي قد غَرِقْت ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا ، قَالَ فَنَبَشُوهُ فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دور آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا .

١٩٥ – في النياحة على الميِّتِ وما جاء فِيهِ.

١٢٢٢٣ – حدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ.

١٢٢٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ ، سَمِعَاه مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، قَالَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

١٢٢٢٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢٢٢٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ {إِذَا جَاءَك الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} إِلَى قَوْلِهِ : {وَلاَ يَعْصِينَك فِي مَعْرُوفٍ} قَالَتْ : كان مِنْهُ النِّيَاحَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ.

١٢٢٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ – مَوْلَى الصَّهْبَاءِ – عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، {وَلاَ يَعْصِينَك فِي مَعْرُوفٍ} قَالَ : النَّوْحُ.

١٢٢٢٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِمَّا بِالنَّاسِ كُفْرًا النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ.

١٢٢٢٩ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، حدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ ، حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدٍ عن أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفُخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ مِنْ قَبْلِ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

١٢٢٣٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ نُهِيَ عَنِ النَّوْحِ.

١٢٢٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

١٢٢٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ : {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} قَالَ : النَّوْحُ.

١٢٢٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : النَّوْحُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٢٢٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلاَبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا مَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي نُهِيتُنَّ عَنْهُ قَالَتِ : النِّيَاحَةُ.

١٢٢٣٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} قَالَ : لاَ يَشْقُقْنَ جَيْبًا ، وَلاَ يَخْمُشْنَ وَجْهًا ، وَلاَ يَنْشُرْنَ شَعْرًا ، وَلاَ يَدْعُونَ وَيْلاً.

١٢٢٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ {وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} قَالَ : فِي كُلِّ أَمْرٍ وَافَقَ لِلَّهِ طَاعَةً وَلَمْ يَرْضَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

١٢٢٣٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَاسِمٍ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ لُعِنَتِ النَّائِحَةُ وَالْمُمْسِكَةُ.

١٢٢٣٨ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَيتُ عَنِ النَّوْحِ.

١٩٦ – من رخص فِي اسْتِمَاعِ النَّوْحِ.

١٢٢٣٩ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْبَخْتري رَجُلاً رَقِيقا وَكَانَ يَسْمَعُ النَّوْحَ.

١٢٢٤٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ أَرَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَمِعُ النَّوْحَ وَيَبْكِي.

١٩٧ – فِي التشديد فِي البكاء على الميِّتِ.

١٢٢٤١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

١٢٢٤٢ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدَّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُمَرُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا بُنَيَّةَ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

١٢٢٤٣ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صُبَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ قَالُوا : وَكَيْفَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، قَالَ قَدْ قَالَهُ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
١٢٢٤٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.
١٢٢٤٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبة وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لأبكينه بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَكُنْت تَهَيَّأْت لِلْبُكَاءِ إذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصعيد تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَتْ : فَسَكَتُّ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

١٢٢٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَتَتْ وَفَاةُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحُزْنَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ النِّسَاءَ يَبْكِينَ ، قَالَ : فَارْجِعْ إلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ ، فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْت فِي نَفْسِي وَاللَّهِ لاَ تَرَكْت نَفْسَك ، وَلاَ أَنْتَ مُطِيعٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
١٢٢٤٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قِيلَ لَهَا إنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ وَهَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنَّمَا قَالَ : إنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ.
١٢٢٤٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : رَأَى النِّسَاءَ يَتَرَثَّيْنَ ، فَقَالَ : لاَ تَتَرَثَّيْنَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نْهَانَا ، أَن نَتَرَاثى.
١٢٢٤٩ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ دَخَلْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ فَقُلْت أَتَبْكُونَ عَلَيْهِ وَهَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَعْهُم يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ لَمْ يَبْكِينَ.
١٩٨ – من رخص فِي البكاء على الميِّتِ.
١٢٢٥٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ دَمَعَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُتِيَ بِابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ : كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ ، قَالَ فَبَكَى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ تَبْكِي وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ ، فَقَالَ : إنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

١٢٢٥١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَخَرَجَ بِهِ إلَى النَّخْلِ فَأُتِيَ بِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَوُضِعَ فِي حَجْرِهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ ، قَالَ : إنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ ، عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ، صَوْتٍ عِنْدَ نغمَة لَهْوٍ وَلَعِبٍ ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، خَمْشِ وُجُوهٍ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ ، إنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ ، وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ ، يَا إبْرَاهِيمَ لَوْلا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ ، وَسَبِيلٌ مَأْتِيَّةٌ ، وَأَنَّ أُخْرَانَا سَيَلْحَقَ أُولنَا لَحَزِنَّا عَلَيْك حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ

هَذَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ ، تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

١٢٢٥٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ ذُكِرَ لَهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ : وَهَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهَلَ يَوْمَ قَلِيبِ بَدْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ.

١٢٢٥٣ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَصَادَفْنَا أَبَا سَيْفٍ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ ، وَقَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَأَسْرَعْت الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَهِيَ إِلَى أَبِي سَيْفٍ ، فَقُلْت : يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمْسَكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يرضى رَبَّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

١٢٢٥٤ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَجَعَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى الآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ.

١٢٢٥٥ – حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ فِي الْمَوْتِ قَالَ : فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ رَأْسَهَا عَلَى ثَدْيَيْهِ وَهِيَ تَسُوقُ حَتَّى قضت فَوَضَعَهَا وَهُوَ يَبْكِي ، قَالَ : فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ أَرَاكَ تَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : أَوَلاَ أَرَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْكِي ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْكِ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ.

١٩٩ – باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاَ يبكِي.

١٢٢٥٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : حَضَرَه رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَعْنِي سَعْدَ بْنِ مُعَاذٍ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي لَفِي حُجْرَتِي ، قَالَتْ : فَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} ، قَالَ عَلْقَمَةُ : أَيْ أُمَّاهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَانَتْ عَيْنُهُ لاَ تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ.

١٢٢٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ يَبْكِي.

١٢٢٥٨ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : إِنْ بَكَتْ بَاكِيَةٌ ، أَوْ دَمَعَتْ عَيْنٌ فَلاَ بَأْسَ وَلَكِنْ قَدْ نُهِينَا ، عَنِ التَّرَثِّي.

١٢٢٥٩ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن ابن عون ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ فَنُعِيَ إِلَيْهِ حُجْرٌ فَأَطْلَقَ حَبْوَتَهُ وَقَامَ وغلبه النَّحِيبُ.

١٢٢٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَثَابِتِ بْنِ يَزِيدٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالُوا : رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

١٢٢٦١ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ دَخَلْت عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ فَقَالاَ : إِنَّهُ رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١٢٢٦٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَثَابِتِ بْنِ يَزِيْدٍ نَحْوَهُ.

١٢٢٦٣ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا وَأَنَا مَعَهُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللاَتِي يَبْكِينَ مَعَ الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ.

١٢٢٦٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

٢٠٠ – في الميت أو القتيل ينقل مِن موضِعِهِ إلى غيرِهِ.

١٢٢٦٥ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يَرُدوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

١٢٢٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا فِي بَنِي عَامِرٍ أَحَدِ بَنِي سُوَاءة يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعِيَّةَ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ ، قَالَ : فَحُمِلاَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَبَعَثَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا ، أَوْ لُقِيَا.

١٢٢٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أُعَزِّيهَا بِأَخٍ لَهَا مَاتَ فِي مَكَانٍ فَحُمِلَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَدُفِنَ فِي مَكَانٍ أُخَرَ ، فَقَالَتْ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ إِنِّي وَدِدْت ، أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ حَيْثُ مَاتَ.

١٢٢٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ بُهْمَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ.

٢٠١ – في المشي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النِّعَالِ.

١٢٢٦٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا.

١٢٢٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ يَمْشِيَانِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نِعَالِهِمَا.

٢٠٢ – من كره أَنْ يُسْتَقَى مِنَ الآبَارِ الَّتِي بَيْنَ الْقُبُورِ.

١٢٢٧١ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ الْجَنَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَسْقَى مِنَ الآبَارِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمَقَابِرِ.

تم كتاب الجنائز

٧ – كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

صلى الله على محمد وآله

١ – مَنْ قَالَ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ.

حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

١٢٢٧٢ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

١٢٢٧٣ – عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلاَ يَعْصِهِ.

١٢٢٧٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، فَلاَ وَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ.

١٢٢٧٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الدَّالاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ.

١٢٢٧٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُهُ عَنِ النَّذْرِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللهِ فَأَمْضُوهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فَلاَ تُجِيزُوهُ.

١٢٢٧٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : النَّذْرُ نَذْرَانِ ، فَنَذْرُ اللهِ وَنَذْرُ الشَّيْطَانِ ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلاَ وَفَاءَ فِيهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ.

١٢٢٧٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ، فَلاَ تَفِ به ، وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

١٢٢٧٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَفِّرْ يَمِينك.

١٢٢٨٠ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَقُومَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ عُرْيَانًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَقَالَ : أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبْدِيَ عَوْرَتَكَ ، وَأَنْ

يَضْحَكَ النَّاسَ بِكَ ، الْبَسْ ثِيَابَك وَصَلِّ عِنْدَ الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٢٨١ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ.

١٢٢٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ وَفَاءٌ ؟ قَالَ : لاَ.

١٢٢٨٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ مُصْمِتَةٍ فِي خبائها ، فَجَعَلَتْ تُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلاَ تُكَلِّمُهُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لاَ تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مُصْمِتَةً ، فَقَالَ : تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ لَكِ إِنَّمَا هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٢٢٨٤ – شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الحويرثة ، أَوْ عَنِ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَدْرٍ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

١٢٢٨٥ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ.

٢ – النذر ما كَفَّارَتُهُ وَمَا قَالُوا فِيهِ ؟.

١٢٢٨٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ ، قَالَ : لَمْ يَأْلُ أَنْ يُغَلِّظَ عَلَى نَفْسِهِ ، يَعْتِقُ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا ، فَقَالا : إِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ.

١٢٢٨٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : أَوْفُوا بِالنُّذُورِ.

١٢٢٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٢٨٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كفاريه كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٢٩٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أُخْتِهِ أَوْ أَخِيهِ ، فَقَالَ : يَدْخُلُ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى الْمُعَلِّمِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : النَّذْرُ يَمِينٌ.

١٢٢٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : النَّذْرُ يَمِينٌ.

١٢٢٩٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ ، إِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٢٢٩٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : النَّذْرُ يَمِينٌ.

١٢٢٩٥ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ وَفَاءَ لنذر فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٢٩٦ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الزبير الحنظلي ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ.

١٢٢٩٧ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قُلْتُ لاِبْنِ الزُّبَيْرِ : حَدَّثَكَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرَانَ ، قَالَ : لاَ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ رَجُلٌ ، عَنْ

عِمْرَانَ.

١٢٢٩٨ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسعَر ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ معقل ، قَالَ : النَّذْرُ الْيَمِينُ الْغَلْظَاءُ.

١٢٢٩٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ عن سَوَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

١٢٣٠٠ – عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ عَلَى يَمِينٍ فَحَنِثَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مُغَلَّظَةٌ.

١٢٣٠١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : عَلَيَّ نَذْرٌ : فَلَمْ يَمْضِ بِالْيَمِينِ فَسَكَتَ ، فَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

١٢٣٠٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : النَّذْرُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

١٢٣٠٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : النَّذْرُ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

٣ – النذر إذا لَمْ يُسَمِّ لَهُ كَفَّارَةً.

١٢٣٠٤ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أَغْلَظُ الْيَمِينِ ، وَعَلَيْهِ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ.

١٢٣٠٥ – حدَّثَنَا ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيث ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ معقل ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ ، فَعَلَيْهِ نَسَمَةٌ.

١٢٣٠٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ التي تليه ثم التي تليه ثم التي تليه.

١٢٣٠٧ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ غَيْرُ الْمُسَمَّى ، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

١٢٣٠٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ فَعَلَيْهِ نَذْرٌ

١٢٣٠٩ – قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، فَإِنْ سَمَّى فَهُوَ مَا سَمَّى وَإِنْ نَوَى فهو مَا نَوَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئًا صَامَ يَوْمًا ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٢٣١٠ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ ، فَهِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ ، يُحَرِّرُ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٢٣١١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٣١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، قَالاَ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٣١٣ – وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما ، قَالَ : النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لاَ يُطِيقُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ.

١٢٣١٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي النَّذْرِ لاَ يُسَمِّي كَفَّارَةً ، قَالَ : يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

٤ – الرجل يجعل عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَيَأْتِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ عَلَى فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى.

١٢٣١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ وَفَاءَ النَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٢٣١٦ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يوم الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَأَتَى عَلَى ذَلِكَ يَوْمُ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، قَالَ : يُفْطِرُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٣١٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٣١٨ – حدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالَتِهِ ، أَنَّهَا جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، فَسَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : أَطْعِمِي مِسْكِينًا.

١٢٣١٩ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، فَقَالاَ : تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَتُكَفِّرُهُ.

١٢٣٢٠ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَيُدْرِكُهُ أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٌ ، فَقَالَ : يُفْطِرُ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صِيَامِهِ.

٥ – في كفارة الْيَمِينِ مَنْ قَال : نِصْفُ صَاعٍ.

١٢٣٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

١٢٣٢٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ حَوْطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّا نُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٣٢٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : إِنِّي أَحْلِفُ أَلاَّ أُعْطِي أَقْوَامًا شَيْئًا ، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣٢٤ – حدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، قَالَ : مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣٢٥ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣٢٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كل كَفَّارَة فِي ظِهَارٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَفِيهِ نِصْفُ

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَفَّارَتُهُ.

١٢٣٢٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ : مدان ، أَوْ أَكْلَةٌ مَأْدُومَةٌ.

١٢٣٢٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَجْمَعُهُمْ ؟ قَالَ : لاَ ، أَعْطِهِمْ مُدَّين مُدًّا لِطَعَامِهِمْ وَمُدًّا لإِدَامِهِمْ.

١٢٣٢٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حِنْطَةٍ وَمُدُّ تَمْرٍ.

١٢٣٣٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا حِنْطَةٍ.

١٢٣٣١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، قَالَ : إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، مَكُّوكٌ مَكُّوكٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

١٢٣٣٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : مَكُّوكٌ طَعَامُهُ وَمَكُّوكٌ إِدَامُهُ.

١٢٣٣٣ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ : إِنِّي أَلِي مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ لَمْ أُمْضِهَا ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

٦ – مَنْ قَالَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

١٢٣٣٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : مُدٌّ رَيْعُهُ إِدَامُهُ.

١٢٣٣٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣٣٦ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ.

١٢٣٣٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مُدٌّ.

١٢٣٣٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ.

١٢٣٣٩ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، قَالاَ : مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣٤٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي إِطْعَامِ الْمِسَاكِينِ : مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

١٢٣٤١ – حدَّثَنَا حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مُدٌّ.

٧ – مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٢٣٤٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَجْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٣٤٣ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْمَسَاكِينِ : يَجْمَعُهُمْ مَرَّةً فَيُشْبِعُهُمْ.

١٢٣٤٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : أَكْلَةٌ ، قُلْتُ : إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَكُّوكٌ ، فَقُلْت : مَا تَرَى فِي مَكُّوكِ بُرٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مَكُّوكَ بُرٍّ لاَ يُجْزِئُ.

١٢٣٤٥ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُشْبِعَهُمْ.

١٢٣٤٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حميد ؛ أَنَّ أَنَسًا مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا ، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً.

١٢٣٤٧ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : يُطْعِمُ خُبْزًا وَلَحْمًا مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يُشْبِعَهُم.

٨ – مَنْ قَالَ يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ.

١٢٣٤٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ.

١٢٣٤٩ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ.

٩ – امرأته عليه كَظَهْرِ امْرَأَةِ فُلاَنٍ.

١٢٣٥٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : امْرَأَةِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ امْرَأَةِ فُلاَنٍ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠ – يقول : أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي.

١٢٣٥١ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حبيب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هرْمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي ، قَالَ : الْبَطْنُ وَالظَّهْرُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الظِّهار.

١١ – فِي المرأة تَصُومُ فِي كَفَّارَةِ قَتْلٍ خَطَأٍ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا تُتِمُّ ، أَوْ تَسْتَقْبِلُ.

١٢٣٥٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُه ، عَنِ امْرَأَةٍ ثَقِيلَةِ الرَّأْسِ نَامَتْ وَمَعَهَا ابْنُهَا فَأَصْبَحَ مَيِّتًا ، قَالَ : أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قُلْتُ : فَإِنْ حَاضَتْ قَالَ : ذَلِكَ مَا لاَ بُدَّ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضِهَا إِذَا فَرَغَتْ.

١٢٣٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسًا خَطَأً فَصَامَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٣٥٤ – حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَصُومُ ، فَإِذَا حَاضَتْ تُتِمُّ مَا بَقِيَ.

١٢٣٥٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَدْرَكَهَا الْحَيْضُ ، قَال : تَقْضِي مَا حَاضَتْ مِنْ عِدَّةِ أَيَّامٍ أُخَرَ.

١٢ – تَصُومُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ ثُمَّ تَحِيضُ.
١٢٣٥٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا فَلْتَسْتَقْبِلْ صَوْمَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.
١٣ – فِي الرجل يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.
١٢٣٥٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ.
١٢٣٥٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي سُوقِ الرقِقِ فَسَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ : كَلاَّ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِين.
١٢٣٥٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنظَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِين.
١٢٣٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَهل بْنِ مِنْجَابٍ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَقِيَ اللَّهَ بِعَدَدِ آيِهَا خَطَايَا.
١٢٣٦١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.
١٢٣٦٢ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ.

١٤ – فِي الأعرج وَالْمَجْنُونِ وَالأَعْوَرِ يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ.
١٢٣٦٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ ، فَاشْتَرَى نَسَمَةً ، قَالَ : إِذَا أَنْفَذَهَا مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ أَجْزَأَهُ ، وَلاَ يُجْزِئه مَنْ لاَ يَعْمَلُ فَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ فَالأَعْوَرُ وَنَحْوُهُ ، وَأَمَّا الَّذِي لاَ يَعْمَلُ فَالأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ.
١٢٣٦٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الأَعْرَجَ وَالْمُخَبَّلَ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.
١٢٣٦٥ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ أَيُجْزِئُ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ الأَعْوَرُ ؟ فَقَالَ : رُبَّ أَعْوَرَ ثُمَّ ثم دَارَ فَقَالَ : يُجْزِئُ الأَعْرَجَ قَالَ : فَقَالَ : السَّاعَة تجيء بِالْمُقْعَدِ.
١٢٣٦٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْزِئُ الأَعْوَرُ.
١٢٣٦٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : الْمَجْنُونُ لاَ يُجْزِئُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ.
١٢٣٦٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَجُوزُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَعْرَجُ ، أَوْ أَشَلُّ ؟ فَأَبَى وَاسْتَحَبَّ السَّوِيَّةَ.
١٢٣٦٩ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُجْزِئُ الأَعْمَى فِي الْكَفَّارَةِ.
١٢٣٧٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ ، فَقَالَ : لاَ يُجْزِئُ.

١٥ – فِي ولد الزِّنَا يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ أَمْ لاَ ؟.
١٢٣٧١ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ يُجْزِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَدُ

الزِّنَا.

١٢٣٧٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَأَوْصَى بِنَسَمَةٍ ، فَوَجَدْت نَسَمَةً قَدْ تَزَوَّجَ أَبُوهُ أُمَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ ، فَسَأَلْت عَطَاءً ، فَقَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ.

١٢٣٧٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ فُلانِ بن عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنْ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : يُجْزِئُ.

١٢٣٧٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُجْزِئُ فِي الْوَاجِبِ ، وَلاَ يَفْضُلُهُ الَّذِي لِرِشدةٍ إِلاَّ بِتَقْوَى.

١٢٣٧٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يُجْزِئُ وَلَدُ الزِّنَا فِي الرَّقَبَةِ.

١٢٣٧٦ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ مِنَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.

١٢٣٧٧ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ : أَتَتِ امْرَأَةٌ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنِ جَارِيَةٍ لَهَا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ وَعَلَيْهَا رَقَبَةٌ ، أَيُجْزِئُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٦ – الكافر يجزئ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

١٢٣٧٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عِتْقَ الْكَافِرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

١٢٣٧٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يُجْزِئُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٣٨٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ عِتْقُ أَهْلِ الْكُفْرِ.

١٢٣٨١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.

١٧ – فِي عتق الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ.

١٢٣٨٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عِتْقَ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا.

١٢٣٨٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس : قَالَ : يُجْزِئُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَةِ.

١٢٣٨٤ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُجْزِئُ الْمُدَبَّرَة.

١٢٣٨٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ الْمُعْتَقُ عَنْ دُبرٍ فِي الْكَفَّارَةِ.

١٢٣٨٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ شَمَّاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَمَّا الْمُدَبَّرَةُ فَلاَ تُجْزِئُ.

١٢٣٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ.

١٢٣٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَمَّا الْمُدَبَّرُ فَلاَ يُجْزِئُ.

١٨ – فِي أم الْوَلَدِ تُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لاَ ؟.

١٢٣٨٩ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٩٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ شَمَّاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٩٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ هِشَامٍ

١٢٣٩٣ – وابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وعَنْ اللَيْثِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٩٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الْكَفَّارَةِ.

١٢٣٩٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظِّهَارِ.

١٢٣٩٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

١٢٣٩٧ – حدَّثَنَا أَبُو قطَن ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئه ، وَقَالَ : الْحَكَمُ : غَيْرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا ، وَأَرْجُو.

١٢٣٩٨ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّقَبَةِ.

١٢٣٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّقَبَةِ.

١٩ – في المكاتبة تُجْزِئُ ، أَوْ وَلَدُهَا ؟.

١٢٤٠٠ – حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَيْهِ نَسَمَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ مُكَاتَبَةٍ لَهُمْ ، فَقَالَ : لاَ أَعْتِقْ غَيْرَهُ.

١٢٤٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ ، وَلاَ التَّحْرِيرِ ، وَلاَ الْقَتْلِ وَلَدُ مُكَاتَبَةٍ.

٢٠ – الذي يصيب الْجَنِينَ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ.

١٢٤٠٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا : إنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ.

١٢٤٠٣ – غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إذَا ضُرِبَتِ الْمَرْأَةُ وَأَلْقَتْ جَنِينًا ، قَالَ : صَاحِبُهُ يُعْتِقُ.

١٢٤٠٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ عُمَر بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ رَجُلاً مَسَحَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتِقَ.

٢١ – في كفارة الظِّهَارِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أو عَشَرَةً يُكَرِّرُ عَلَيْهِمَ الإِطْعَامَ.

١٢٤٠٥ – عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ إطْعَامُ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَأَطْعَمَ عَشَرَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ، قَالَ : لاَ ، حَتَّى يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٢٤٠٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِهِ.

٢٢ – الرجل يحلف بِغَيْرِ الله ، أَوْ بِأَبِيهِ.

١٢٤٠٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ وهو يَقُولُ : وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَقَالَ : عُمَرُ : وَاللَّهِ لاَ حَلَفْت بِهَا لاَ ذَاكِرًا ، وَلاَ آثِرًا.

١٢٤٠٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَدْرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي ، وَأَبِي ، فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَسْكُتْ.

١٢٤٠٩ – عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ.

١٢٤١٠ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : حَدَّثْت قَوْمًا حَدِيثًا ، فَقُلْت : لاَ وَأَبِي ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي : لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهَلَكَ ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ.

١٢٤١١ – حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : حلَفْت بِأَبِي ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٢٤١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابن عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُول : لاَ ، وَأَبِي ، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى ، وَقَالَ : إنَّهَا كَانَتْ يَمِين عمر ، فَنَهَاه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا ، وَقَالَ : إنَّهَا شِرْكٌ.

١٢٤١٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ الحسن بْنُ مُحَمَّدُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ليس منا مِنْ حلِفَ بِغَيْرِ الله ، أو قَالَ بِغَيْرِ الإسلام.

١٢٤١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : لأَنْ أَحْلِفَ بِاَللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ.

١٢٤١٥ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ وَالْكَعْبَةِ ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ ، وَقَالَ : الْكَعْبَةُ لاَ أُمَّ لَكَ تُطْعِمُك وَتَسْقِيك؟.

١٢٤١٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : إنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَا أَبَا إسْحَاقَ ؟ قَالَ : يَحْلِف الرَّجُلُ لاَ وَأَبِي ، لاَ وَأَبِيك ، لاَ لَعَمْرِي ، لاَ وَحَيَاتِكَ ، لاَ وَحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ ، لاَ وَالإِسْلاَمِ ، وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْقَوْلِ.

١٢٤١٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْت النَّاسَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً رَكِبَ رَاحِلَتَهُ لأَنْضَاهَا قَبْل أَنْ يَسْمَعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللهِ.

١٢٤١٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الحسن ، قَالَ : لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ.

١٢٤١٩ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : مَا أُبَالِي حَلَفْت بِحَيَاةِ رَجُلٍ ، أَوْ بِالصَّلِيبِ.

١٢٤٢٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : لاَ وَحَيَاتِك.

١٢٤٢١ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ إلاَّ بِاَللَّهِ ، وَمَنْ أَقْسَمَ بالله فَلاَ يَكْذِبُ.

١٢٤٢٢ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ سَمِعَ ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَشْرَكْت بِاللَّهِ ، أَوْ كَفَرْت بِاللَّهِ فَضَرَبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ : اسْتَغْفِرَ اللَّهَ آمَنْت بِاللَّهِ ، ثَلاَثًا.

١٢٤٢٣ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : حَلَفْت بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت : إِنِّي حَلَفْت بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، قَالَ : قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثَلاَثًا ، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ.

٢٣ – في الرجل يَقُولُ : لَعَمْرِي ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟.

١٢٤٢٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : لَعَمْرِي.

١٢٤٢٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : نبئت أن أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيَّ ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُونِي أقول : لاَهَا اللهِ إِذًا ، أَوْ لَعَمْرِي ، فَذَكِّرُونِي.

١٢٤٢٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : لَعَمْرِي لاَ أَفْعَلُ كَذَا كَذَا ، إِنْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٤٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَعَمْرِي لَغْوٌ.

١٢٤٢٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : لَعَمْرِي.

١٢٤٢٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ؟ قَالَ : يَقُولُ أَحَدُكُمْ : لاَ ولَعَمْرِي ، لاَ وَحَيَاتِك.

٢٤ – في الرجل يَقُولُ : حَلَفْت وَلَمْ يَحْلِفْ.

١٢٤٣٠ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ حَلَفْت أن لاَ تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، وَلَمْ يَحْلِفْ ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٤٣١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هُشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : عَلَيَّ يَمِينٌ ، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٤٣٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : قَدْ حَلَفْت ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ.

١٢٤٣٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : الرَّجُلُ حَلَفْت ، وَلَمْ يَحْلِفْ فَقَدْ كَذَبَ وَحَلَفَ ، وَإِذَا قَالَ : قَد حَلَفْت وَكَذَبْت ، فَقَدْ كَذَبَ.

٢٥ – مَنْ قَالَ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْثِ.

١٢٤٣٤ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طُرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ.

١٢٤٣٥ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا حَلَفْت عَلَى

يَمِينٍ ، فَرَأَيْت مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَك.

١٢٤٣٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

١٢٤٣٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لاَ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَيَحْنَثُ فِيهَا ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، قَالَ : لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْت يَمِينِي.

١٢٤٣٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَلَفَ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {لاَ يُؤَاخِذُكُمَ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} ، فَكَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

١٢٤٣٩ – حدَّثَنَا أبو أسامة ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ يَمِينِهِ.

١٢٤٤٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : حَلَفْت عَلَى أَمْرٍ غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ أدعه وأُكَفِّرُ يَمِينِي ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٢٤٤١ – حدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

١٢٤٤٢ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى خَالَتِهِ ، قَالَ : يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٤٤٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِضَرْعٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : ادْنُ ، فَقَالَ لَهُ : الرَّجُلُ : إِنِّي حَلَفْت أَنْ لاَ آكُلَ ضَرْعَ نَاقَةٍ ، فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ.

١٢٤٤٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْه ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

٢٦ – من رخص أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

١٢٤٤٥ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أن مَسْلَمَةَ بن مَخَلَّد وَسَلْمَانَ كَانَ يَرَيَانِ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

١٢٤٤٦ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي اللَّهُ عَنْهُ دَعَا غُلاَمًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ حَنِثَ فَصَنَعَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

١٢٤٤٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

١٢٤٤٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

١٢٤٤٩ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يَحْنَثُ ، ثُمَّ يُكَفِّرُ.

١٢٤٥٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : حلَفْت عَلَى يَمِينٍ غَيْرُهَا خَيْرٌ مِنْهَا ، قَالَ : كَفِّرْ يَمِينَك وَاعْمِد إلى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٢٧ – فِي الأيمان الَّتِي لاَ تُكَفَّرُ وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي ذَلِكَ.

١٢٤٥١ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : يَمِينٌ لاَ تُكَفَّرُ ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ يَتَعَمَّدُهُ ، فَذَلِكَ إلَى اللهِ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

١٢٤٥٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَتَعَمَّدُهُ ، قَالَ حَمَّادٌ : لَيْسَ لِهَذَا كَفَّارَةٌ ، وَقَالَ : الْحَكَمُ : الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ.

١٢٤٥٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ عِنْدَهُ ، وَلاَ يَدْرِي ثم يدري أَنَّهُ عِنْدَهُ ، قَالَ : يُكَفِّرُ يَمِينَهُ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَكَمُ فِي التي لاَ تُكَفَّرُ : كَفِّرْ.

١٢٤٥٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ ، فَيَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ وَيَمِينَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ وَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : فَهُمَا تُكَفَّرَانِ ، وَاللهِ مَا فَعَلْتُهُ وَاللهِ لَقَدْ فَعَلْتُ ، فَلاَ تُكَفَّرَانِ.

٢٨ – مَنْ قَالَ الْقَسَمُ يَمِينٌ يُكَفَّرُ.

١٢٤٥٥ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْقَسَمُ يَمِينٌ.

١٢٤٥٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْقَسَمُ يَمِينٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}.

١٢٤٥٧ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَقْسَمْت يَمِينٌ.

١٢٤٥٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : أَقْسَمَ رَجُلٌ أَنْ لاَ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ شَاةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

١٢٤٥٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَحْنَثَهُ ، قَالَ : أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

١٢٤٦٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، أَنَّ رَجُلاً أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَحْنَثَهُ ، قَالَ أَبُو العَالية : كَفِر يَمينك.

١٢٤٦١ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الحَسَن قَال : كَان لاَ يَرى عَلَيه كَفَّارَةٌ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى غَيره فَأَحْنَثَهُ قَالَ : إلاَّ أَنْ يُقْسِمَ هُوَ ، فَإِذَا أَقْسَمَ هُوَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٤٦٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : الْقَسَمُ يَمِينٌ.

١٢٤٦٣ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْقَسَمُ يَمِينٌ.

١٢٤٦٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : إذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَأَحْنَثَهُ فَالإِثْم عَلَى الَّذِي أَحْنَثَهُ ، لأَنَّهُ إنَّمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ ثقةً بِهِ.

١٢٤٦٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ :

الْقَسَمُ يَمِينٌ.

٢٩- مَنْ قَالَ لاَ يَكُونُ الْقَسَمُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ : بِاللَّهِ.

١٢٤٦٦- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : أَقْسَمْت عَلَيْك ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا قَالَ : أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، فَهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٤٦٧- حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَ يَكُونُ الْقَسَمُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ : أُقْسِمُ بِاللَّهِ.

١٢٤٦٨- حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : أَقْسَمْت ، أَوْ أشهد ، وَلَمْ يَقُلْ : بِاللَّهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٢٤٦٩- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : الرَّجُلُ أَقْسَمْت ، أَوْ أَشْهَدُ أو أَحْلِفُ ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّى يَقُولَ : بِاللَّهِ.

١٢٤٧٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيل ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالاَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : أَقْسَمْت فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّى يَقُولَ : بِاللَّهِ.

٣٠- مَنْ قَالَ أُقْسِمُ ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ سَوَاءٌ.

١٢٤٧١- حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : لِلَّهِ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيه حَجَّةٌ فَسَوَاءٌ ، وَإِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ عَلَيه نَذْرٌ فَسَوَاءٌ ، وَإِذَا قَالَ : أَقْسَمْت بِاللَّهِ ، أَوْ أُقْسِمُ سَوَاءٌ.

١٢٤٧٢- حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَوَاءٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : أُقْسِمُ ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ ، أَوْ عَلَيَّ حَجَّةٌ لِلَّهِ ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ.

١٢٤٧٣- حدَّثَنَا أَبُو أسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : هَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ.

١٢٤٧٤- حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ محمد بْنِ هِلاَلٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ.

١٢٤٧٥- حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ فِي شَيْءٍ فَأَتَى الْقَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ.

١٢٤٧٦- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ يَمِينٌ ، قَالَ : يُكَفِّرُهَا.

٣١- في الرجل يُرَدِّدُ الأَيْمَانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

١٢٤٧٧- حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ مُدًّا وَإِنْ وَكَّد أَعْتَقَ ، قَالَ : فَقُلْت لِنَافِعٍ : مَا التَّوْكِيدُ ؟ قَالَ : يُرَدِّدُ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

١٢٤٧٨- حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَستوائي ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ مَالٌ : إِنْ لَمْ تَقْضِنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ عَلَيْك صَدَقَةٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِن قَالَ : وَإِنْ

لَمْ تُعْطِنِي إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

١٢٤٧٩ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُا مَا يُكَفِّرُ قَوْلَ الإِنْسَانِ : كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ فِي رتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَتْ : يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

٣٢ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي مَالَهُ ، أَوْ غُلاَمَهُ.

١٢٤٨٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ووَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ يُحَدِّثُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةً ، قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنَّا جَعَلَتْ دَارَهَا هَدِيَّةً فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ تُهْدِي ، ثَمَنَهَا.

١٢٤٨١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي دَارِهِ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، قَالَ : يَبِيعُهَا وَيَبْعَثُ ، ثَمَنَهَا إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ يَنْطَلِقُ يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ ، أَوْ يَشْتَرِي ذَبَائِحَ فَيَذْبَحُهَا بِمَكَّةَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٢٤٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ : هُوَ هَدِيَّةٌ ، قَالَ : يُهْدِي قِيمَتَهُ.

١٢٤٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ فِي رَجُلٍ أَهْدَى مَمْلُوكَهُ وَمَمْلُوكَتَهُ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : يُهْدِي قِيمَتَهُمَا وَقَالَ عَطَاءٌ : يُهْدِي كَبْشًا.

١٢٤٨٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يُهْدِي غُلاَمَهُ ، قَالَ : يُهْدِي كَبْشًا مَكَانَهُ.

١٢٤٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي دَارِهِ ، قَالَ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٤٨٦ – حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ كَثِيرٍ الْجُزرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بن أَبِي مُرَّةَ ، قَالَ : حلفت لِامْرَأَتِي فِي جَارِيَةٍ لَهَا إِنْ أَنَا وَطِئْتهَا فَهِيَ هَدِيَّةٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَوَطِئْتهَا ، فَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : اشْتَرِ بِثَمَنِهَا بُدْنًا ، ثُمَّ انْحَرْهَا.

١٢٤٨٧ – حدَّثَنَا حميد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الدَّارَ ، قَالَ : يُهْدِي قِيمَتَهَا.

١٢٤٨٨ – حدَّثَنَا كثير بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ فُرَات ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ إِذَا قَالَ لِشَيْءٍ : هُوَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ هُوَ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ.

١٢٤٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : هُوَ يُهْدِي سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، يُهْدِي قِيمَتَهَا ، أَوْ ، ثَمَنَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَى مَا بَلَغَ مَالَهُ وَكَفَّرَ يَمِينِهِ.

١٢٤٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُمْضِيَهُ.

١٢٤٩١ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَا أَمْشِي بِرِدَائِي هَذَا حَتَّى أَسِيرَ بِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ كَلَّمت صَاحِبًا لِي ، قَالَ : فَنَدِمْت ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ فَالْبَسْ ثَوْبَك ، فَمَا أَغْنَى الْكَعْبَةَ ، عَنْ ثَوْبِكَ وَعَنْك ، وَقل : سَعِيد أَمَرَنِي فَأَتَيْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ ، فَلَمَّا خَرَجْت مِنْ عِنْدِهِ أَدْرَكَنِي رَسُولُهُ فَقَالَ : عِنْدَك دِرْهَمٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ ، وَقُل : أَمَرَنِي بِهِ

الْقَاسِمُ.

١٢٤٩٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَمَّاد ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ، قَالَ : هُوَ يُهْدِي الْفُرَاتَ وَمَا سَمَّى ، قَالَ : يُهْدِي مَا يَمْلِكُ.

١٢٤٩٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٣٣– ما يهدى إلَى الْبَيْتِ مَا يُصْنَعُ بِهِ.

١٢٤٩٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيث ، عَنْ طَاوُوس ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : مَا كَانَ من هَدْيٍ إلَى الْبَيْتِ فَلْيَشْتَرِ بِهِ بُدْنًا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا.

١٢٤٩٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ سبعة دَرَاهِمَ بَعَثَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ هَدِيَّةً إلَى الْبَيْتِ ، قَالَ عَطَاءٌ : إنَّ بَيْتَكُمْ هَذَا غَنِيٌّ عَنْ دَرَاهِمِكُمْ ، وَلَكِنْ أَعْطُوهَا فُقَرَائَكُمْ ، إنَّمَا الْبُدْنُ هَدَايَا الْبَيْتِ.

٣٤– من كره الْهَدِيَّة إلَى الْبَيْتِ وَاخْتَارَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٤٩٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ، قَالَتْ : كُنْت عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ ، بُحُلِيٍّ فَقَالَتْ : إنِّي جِئْت بِهَذَا هَدِيَّةً إلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَوْ أَعْطَيْته فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، إنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُعْطَى وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللهِ.

١٢٤٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنَبَسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إلَى الْكَعْبَةِ أَلْفًا.

١٢٤٩٨ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إلَى البَيْتِ مِئَة أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَلَوْ سَالَ عَلَيَّ وَادِي مَالٍ مَا أَهْدَيْت إلَى الْبَيْتِ مِنْهُ دِرْهَمًا.

١٢٤٩٩ – حدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بن حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَدِيَّةِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ هَدِيَّتِكَ ، أُنْظُر إنْسَانًا فَقِيرًا أَو مِسْكِينًا فَأَطعِمه كِسرَة.

٣٥– فِي الصِّيَام ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا أَمْ لاَ ؟.

١٢٥٠٠ – حدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عن الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ صِيَامَ الْيَمِينِ الثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ.

١٢٥٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ عَن صِيَامِ الثَّلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، قَالَ فِي قِرَاءَتِنَا : فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

١٢٥٠٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُلُّ صِيَامٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَابِعٌ إلاَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

١٢٥٠٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ أُبَيّ يَقْرَؤُهَا : {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}.

١٢٥٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفيان ، عَنْ جابر ، عَنْ عامر قَالَ : فِي قراءة عبد الله : {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}.

١٢٥٠٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : يَصُومُهُ مُتَتَابِعًا ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ.

١٢٥٠٦ – حدَّثَنَا حميد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاء ، وطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : مَا كَانَ سِوَى رَمَضَانَ فَلاَ إلاَّ مُتَتَابِعًا.

٣٦– من يقع على الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ ؟.

١٢٥٠٧ – حدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إنِّي وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١٢٥٠٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١٢٥٠٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

١٢٥١٠ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : إنِّي رَأَيْت فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا ، فَقَالَ : أَرَاك تَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلاَ تَعُدْ.

١٢٥١١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

١٢٥١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٥١٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : ذَنْبٌ أَتَاهُ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

١٢٥١٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٥١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى عَلَيْهِ مَا يَرَى عَلَى الْمُظَاهِرِ.

١٢٥١٦ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، نَرَى عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

١٢٥١٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَعْتَذِرُ ، ويَتُوبُ إلَى الله.

١٢٥١٨ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٥١٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١٢٥٢٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ لاَ يَعُدْ.

١٢٥٢١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : ذَنْبٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

١٢٥٢٢ – حدَّثَنَا حميد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْحُبلي ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا مَا تَرَى فِي

رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ.

٣٧- في الرجل يَحْلِفُ لاَ يَصِلُ رَحِمَهُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ؟.

١٢٥٢٣ - حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَصِلَ رَحِمَهُ ، قَالَ : يَصِلُ رَحِمَهُ وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَصِلُ رَحِمَهُ ، وَلاَ يُكَفِّرُ يَمِينَهُ ، وَلَوْ أَمَرْته أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ ، أَمَرْته أَنْ يُتِمَّ عَلَى قَوْلِهِ.

١٢٥٢٤ - حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَرَادَ مُفَارَقَةَ أَخِيهِ ، فَقَالَ : كل مَمْلُوكٌ لَهُ حُرٌّ ، أَوْ عَتِيقٌ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ أَخَاهُ وَإِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ لاَ يُفَارِقَ أَخَاهُ ، فَسَأَلْت الْحَسَنَ ، أَوْ سُئِلَ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لِيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَيَصِلْ رَحِمَهُ وَيُشَارِكُ أَخَاهُ ، أَوْ كَمَا قَالَ : قَالَ أَبُو الْعَلاَءِ كَثِيرٌ : فَحَدَّثت بِهِ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، فَقَالَ : هَذَا قَوْلُ طَاوُوس.

١٢٥٢٥ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أن لاَ يُكَلِّمُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ شَهْرَيْنِ ، قَالَ : يلطفه وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُكَلِّمُهُ.

٣٨- في الرجل يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وهي تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

١٢٥٢٦ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٩- في الرجل يُحَلِّفُهُ السُّلْطَانُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَالِ رَجُلٍ.

١٢٥٢٧ - حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَهُ مَالاً وَكَانَ لِلسُّلْطَانِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ بُغْيَةٌ ، فَقَالَ لِشُرَيْحٍ : إِنَّا نَسْتَحْلِفُك ، قَالَ : كُنْتُ أَدْفَعُ ، عَنْ مَالِهِ مَا اسْتَطَعْت مَا لَمَ اضطَرَّ إِلَى الْيَمِينِ.

١٢٥٢٨ - حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحْلِفُهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَنْ يَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ عَلَى مَالِهِ ، فَقَالَ : يَحْلِفُ وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

٤٠- في الرجل يَحْلِفُ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ مَا يُجْزِيه مِنْ ذَلِكَ ؟.

١٢٥٢٩ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ يَمِينَهُ بِضَرْبٍ دُونَ ضَرْبٍ ، أَوْ ضَرْبٍ أَدْنَى مِنْ ضَرْبٍ.

١٢٥٣٠ - حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ.

١٢٥٣١ - حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَ غُلاَمَهُ ثَلاَثِينَ سَوْطًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : يَجْمَعُهَا فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤١- في رجل صَامَ فِي ظِهَارٍ ثُمَّ جَامَعَ.

١٢٥٣٢ - حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُظَاهِرِ جَامَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، أَوِ النَّهَارِ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ.

٤٢ – في الرجل يَحْلِفُ بالإحْرَامِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟.

١٢٥٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابن رَبَاحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالإِحْرَامِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٥٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كفارة يَمِينٌ.

١٢٥٣٥ – مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْت لِامْرَأَتِي بِعَشْرِ حِجَجٍ إِنْ أَنَا وَطِئْت جَارِيَةً لِي ، فَقَالَ : عِكْرِمَةُ : لَوْ وفيت بِهَا كَانَتْ لِلشيْطَانِ ، اذْهَبْ فَإِنَّمَا هِيَ يمين تُكَفِّرُهَا.

١٢٥٣٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالاَ : إِذَا قَالَ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ كَفَّرَ يَمِينَهُ.

١٢٥٣٧ – حدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَلْفُ حَجَّةٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٥٣٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ ، يَحُجُّ مَا اسْتَطَاعَ.

٤٣ – في الرجل يَقُولُ : وَإِنِّي سَآتِيك وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ.

حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

١٢٥٣٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : وَإِنِّي سَآتِيك وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهُ بِكُلِّ مَكَان.

١٢٥٤٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلَ يَقُولُ : لاَ وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَان.

١٢٥٤١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : لاَ يَأْتِي شأنك.

١٢٥٤٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ بِأَبِي رَبِي ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْدِيهِ بِشَيْءٍ.

٤٤ – نذر أن يَزُمَّ أَنْفَهُ مَا كَفَّارَتُهُ ؟.

١٢٥٤٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ ، قَالَ : يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٢٥٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، النَّذْرُ نَذْرَانِ ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ ، أَطْلِقْ زِمَامَك وَكَفِّرْ يَمِينَك.

١٢٥٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَنْفِهِ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : لاَ يَزَالُ عَاصِيًا مَا دَامَتْ عَلَيْهِ ، فَمُرْهُ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ.

١٢٥٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى أَنْفِهِ أَنْ يَزُمَّهَا وَيَحُجَّ مَاشِيًا ، قَالَ : قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُثْلَةِ ، انْزِعْ هَذَا وَحُجَّ رَاكِبًا وَانْحَرْ بَدَنَةً.

١٢٥٤٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؟ قَالَ : لاَ زِمَامَ ، وَلاَ خِزَامَ ، وَلاَ نِيَاحَةَ ، يَعْنِي فِي الإِسْلاَمِ.

٤٥ – الرجل والمرأة يَخْلِفَانِ بالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعَانِ.

١٢٥٤٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً إِلَى بَيْتِ اللهِ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١٢٥٤٩ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ ، عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ.

١٢٥٥٠ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ جَدَّتَهُ ، وَقَالَ : مَالِكٌ : إِنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ فَمَشَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا ، ثُمَّ عَجَزَتْ فَمَا مَشَتْ ، فَسَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَتَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

١٢٥٥١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ وَرَكِبَ نِصْفَهُ قَالَ : فَقَالُ عامر : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرْكَبُ مَا مَشَى وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ ، وَيُهْدِي بَدَنَةً.

١٢٥٥٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : من قَالَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْدَى.

١٢٥٥٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ : يَرْكَبُ وَيُهْرِيقُ دَمًا ، وَقَالَ : أَبُو خَالِدٍ : يُهْدِي بَدَنَةً.

١٢٥٥٤ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، وَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ومَشَيْت خَشِيت أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ ، رَكِبْت ، قَالَ : لاَ خَطَأَ عَلَيْك ، ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ فَامْشِ مَا رَكِبْت وَارْكَبْ مَا مَشَيْت.

١٢٥٥٥ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِنَ انْقَطَعَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً.

١٢٥٥٦ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ

يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَمَشَى ، فَعَيِيَ فَرَكِبَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَلْيَمْشِ مَا رَكِبَ وَلْيَرْكَبُ مَا مَشَى ، قَالَ : وَسَمِعْت يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ : يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَةً.

١٢٥٥٧ – حدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَمْشِي ، ثُمَّ يُعَيِّي ، قَالَ : يَرْكَبُ ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ رَكِبَ مَا مَشَى ، وَمَشَى مَا رَكِبَ .

٤٦ – الرجل يقول : عَلَيَّ نَذْر الْمَشْي إِلَى الْبَيْتِ وَلاَ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذرَ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ هل يلزمه ذَلِكَ ؟ .

١٢٥٥٨ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : هَذَا نَذْرٌ ، فَلْيَمْشِ.

١٢٥٥٩ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٢٥٦٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ فِي شَيءٍ فَأَتَى الْقَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ.

١٢٥٦١ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : لِلَّهِ عَلَيَّ ، أَوْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَسَوَاءٌ ، وَإِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ، أو عَلَيَّ لله ، فَسَوَاءٌ.

١٢٥٦٢ – حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى الْقَاسِمِ فَسَأَلاَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ الْقَاسِمُ : أَنَذْرٌ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ.

٤٧ – في رجل نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ مَا قَالُوا فِيهِ.

١٢٥٦٣ – حدَّثَنَا حفص ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَذَرْت نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمْت ، فَسَأَلْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِي نَذْرِي.

١٢٥٦٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ حلف بها هي لله برة يوفى بها في الإسلام.

١٢٥٦٥ – حدَّثَنَا حَفْص ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، قَالَ : يُوفِي بنذْرِهُ.

١٢٥٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْهُذَلِيِّ ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُسْرِجَ فِي بَيْعَةٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَأَسْلَمَتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تُوفِّيَ بنذْرِهَا ، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : تُسْرِجُ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، فَعَرَضْت أَقَاوِيلَهُمْ عَلَى الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ : أَصَابَ الأَصَمُّ وَأَخْطَأَ صَاحِبَاكَ ، هَدَمَ الإِسْلاَمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

٤٨ – من نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَكَرِهَهُ.

١٢٥٦٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : أَنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

١٢٥٦٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَالنَّذْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنْعِمُ نِعْمَةً عَلَى الرُّشَا ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

١٢٥٦٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

أَنَّهُ قَالَ : لاَ أَنْذِرُ نَذْرًا أَبَدًا.

٤٩ – المسلم يقتل الذِّمِّيَّ خَطَأً.

١٢٥٧٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

١٢٥٧١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن قيس ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً ، قَالَ : كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ.

٥٠ – في المرأة تَقْتُلُ خَطَأً وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ يُكَفِّرُ بِهَا.

١٢٥٧٢ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَرَّتْ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَاشْتَرَوْا جَارِيَةً فَأَعْتَقُوهَا ، فَطَرَحَتْ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ بِهَا مَسْرُوقٌ ، فَقَالَ : الْتَمِسُوا أَوْلِيَاءَهَا ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا ، فَنَظَرَ سَاعَةً وَتَفَكَّرَ ، وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} اذْهَبِي فَصُومِي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْك.

١٢٥٧٣ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : طَرَحَتْ جَارِيَةٌ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ مَسْرُوقٌ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ يعلم لَهَا مِنْ مَوَالٍ ؟ قَالُوا : لاَ نَدْرِي مَنْ مَوَالِيهَا ، قَالَ : فَهَلْ لَهَا مَالٌ ؟ قَالُوا : مَا يعْلَمُ لَهَا مَالاً ، قَالَ : فَمُرُوهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥١ – في الرجل يَقْتُلُ خَطَأً فَيَصُومُ هَلْ يُجْزِئهِ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ.

١٢٥٧٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ مَسْرُوقٌ ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ عَنِ الرَّقَبَةِ وَحْدَهَا ، أَوْ عَنِ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ ، فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عن الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ.

٥٢ – في الرجل يَجْعَلُ عَلَيْهِ النَّذْرَ إِلَى الْمَوْضِعِ يَنْحَرُ فِيهِ ، أَوْ يُصَلِّي ، أَوْ يُمْشَى إِلَيْهِ.

١٢٥٧٥ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرَدْمٍ الْيَسَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ بِهَا وَثَنٌ ؟ قَالَتْ : قَالَ أَبِي : لاَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَأَوْفِ نَذْرِكَ حَيْثُ نذَرَتَ.

١٢٥٧٦ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلِّ هُنَا ، يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : صَلِّ حَيْثُ قلت.

١٢٥٧٧ – حدَّثَنَا حفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : إِنْ عَدَلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ أَوْفَى.

١٢٥٧٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ إِلَى الْمَدَائِنِ ، قَالَ : لِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلاَ يَذْهَبْ إِلَى الْمَدَائِنِ.

١٢٥٧٩ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلَى الرُّسْتَاقِ ، قَالَ : يَمْشِي.

١٢٥٨٠ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ إيلِيَاءَ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً ، قَالَ : لِيُصَلِّ عَدَدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَالصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ.

١٢٥٨١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ أَشْعَث ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَأْتِيَ مَكَانًا قَدْ سَمتهُ ، قَالَ : لِتَنْظُرَ قَدْرَ نَفَقَتِهَا ، فَتَصَدَّقَ به ، وَلاَ تَأْتِيهِ.

٥٣ – الرجل أو الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ بَقَرَةً ، لَهُ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَهَا ؟.

١٢٥٨٢ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَاهَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ بَقَرَةً ، أَلَهَا أَنْ تَبِيعَ جِلْدَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ ابْنُ أَشْوَعَ : لَكِنِّي لَسْت أَدْرِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ قُلْتُ لَحْمُهَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، إنَّمَا نَذَرَتْ دَمَهَا فَقَدْ أَهْرَقَتْ دَمَهَا.

٥٤ – في الرجل يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً ، أَوْ يَنْحَرَ بَقَرَةً.

١٢٥٨٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : نَذَرَتْ أُمِّي إنْ رَأَتْ فِي وَجْهِي شَعَرَةً أَنْ تَنْحَرَ بَدَنَةً ، أَوْ قَالَ : هَدْيًا ، قَالَ : وَكَانَ الْحَيُّ يَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ ، قَالَ : فَأَتَيْت شُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا.

١٢٥٨٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةً لِلْمَسَاكِينِ ، قَالَ : يُجْزِيهِ بَقَرَةٌ.

٥٥ – يجامع في اعْتِكَافِهِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؟.

١٢٥٨٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَعبَد ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَكَفَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ حَاضَتْ فَرَجَعَتْ إلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ طَهُرَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : فَجِئْت سَالِمًا وَالْقَاسِمَ ، فَقَالا : اذْهَبْ إلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، ثُمَّ ائْتِنَا ، قَالَ : فَذَهَبْت إلَى سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : خانا حَدًّا مِنْ حُدُودِ الله ، وَأَخْطَآ السُّنَّةَ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ ، قَالَ : فَرَجَعْت إلَى الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فَأَخْبَرْتُهُمَا بِمَا قَالَ : فَقَالاَ : ذَلِكَ رَأْيُنَا.

١٢٥٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ.

١٢٥٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُعْتَكِفِ إذَا جَامَعَ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ.

١٢٥٨٨ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ.

١٢٥٨٩ – حدَّثَنَا حفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَقْضِي اعْتِكَافَهُ.

١٢٥٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

١٢٥٩١ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ مِن الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ.

١٢٥٩٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ اسْتَقْبَلَ.

١٢٥٩٣ – حدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا ، فَاعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَرْسَلَ إلَيْهَا ، فَأَتَتْهُ ، قَالَ : تُتِمُّ مَا بَقِيَ.

١٢٥٩٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِف ، قَالَ : يُحَرِّرُ مُحَرَّرًا.

٥٦ – مَا قَالُوا مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ : (أو ، أَوْ) فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، وَمَا كَانَ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} فَالأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.

١٢٥٩٥ – حدَّثَنَا حفص ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : أَوْ أَوْ فَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} فَالَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّذِي يَلِيهِ.

١٢٥٩٦ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٢٥٩٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ : أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ.

٥٧ – في الرجلين يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ.

١٢٥٩٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلاَ قَتِيلاً جَمِيعًا ، قَالَ : عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ.

١٢٥٩٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٦٠٠ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَلاَ تَرَى لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلاً اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ ، كان عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.

١٢٦٠١ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ ، يَعْنِي خَطَأً ، قَالَ : وَكَانَ الْحَكَمُ يَرَى ذَلِكَ.

١٢٦٠٢ – ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا قَتَلَ الْقَوْمُ الرَّجُلَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّحْرِيرِ.

١٢٦٠٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْقَوْمِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الدِّيَةُ.

٥٨ – في الرجل يَجْعَلُ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ.

١٢٦٠٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَقَبَةٌ ، أَوْ نَسَمَةٌ تُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : فَقَدِمَ بسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ ، قَالَ مِسْعَرٌ : أَرَاهُ مِنْ قَبِيلَةٍ ، يُقَالُ لَهَا : خَوْلاَنُ ، قَالَ : فَنَهَاهَا أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَقَدِمَ بسَبْيٍ مِنْ مُضَرَ ، أَرَاهُ ، قَالَ : مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ،

فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ.

١٢٦٠٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مُحَرَّرِينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ إِنْ دَخَلَ بَيْتَ فُلاَنٍ ، فَدَخَلَهُ ، قَالَ : لِيُسَ لَهَا كَفَّارَةٌ ، قَالَ : الرَّجُلُ : فَإِنِّي لاَ أَجِدُهُمَا قَالَ : فَصُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، عَنْ كُلِّ رَقَبَةٍ شَهْرَيْنِ لَعَلَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ شَيْئًا.

٥٩ – الرجل يحلف أَنْ لاَ يُكَلِّمَ الرَّجُلَ حِينًا كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ.

١٢٦٠٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً.

١٢٦٠٧ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنِّي حَلَفْت أن لاَ أُكَلِّمُ رَجُلاً حِينًا ، قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : {تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} ، قَالَ : الْحِينُ سَنَةٌ.

١٢٦٠٨ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

١٢٦٠٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

١٢٦١٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْت عَلَى امْرَأَتِي أَنْ لاَ تَدْخُلَ على أَهْلِهَا حِينًا ، فَقَالَ : الْحِينُ مَا بَيْنَ أَنْ تُطْلُعَ النَّخْلُ إِلَى أَنْ تُثْمِرَ ، وَمَا بَيْنَ أَنْ تُثْمِرَ إِلَى أَنْ تُطْلَعَ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً} إِلَى قَوْلِهِ : {تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}.

١٢٦١١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ رَجُلاً حِينًا ، فَقَالاَ : الْحِينُ سَنَةٌ.

١٢٦١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

١٢٦١٣ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْحِينُ شَهْرَانِ ، إن النَّخْلَةُ تُطْعِمُ السَّنَةَ كُلَّهَا إلاَّ شَهْرَيْنِ.

١٢٦١٤ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

٦٠ – كيف كَانُوا يَحْلِفُونَ.

١٢٦١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ ، قَالَ : لاَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ.

١٢٦١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا : لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

١٢٦١٧ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٦١٨ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا

مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَوْقَ بَيْتِهِ ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

١٢٦١٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ.

١٢٦٢٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لاَ وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ.

١٢٦٢١ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ ، أَوْ هَذِهِ الْبِنْيَةِ.

١٢٦٢٢ – حدَّثَنَا حفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ.

١٢٦٢٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ فِي شَيْءٍ حَلَفْت عَلَيْهِ : لاَ وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ.

١٢٦٢٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَلَف ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ.

٦١ – في الرجل يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ وَلاَ يَقْرَبُهَا.

١٢٦٢٥ – حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ فَاءَ كَفَّرَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

١٢٦٢٦ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ زِيَادًا أَبْصَرَ أَبَا مُوسَى كَئِيبًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَفَعَلَ.

١٢٦٢٧ – حدَّثَنَا غنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ تَبَرَّ يَمِينَهُ ، قَالَ : يُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٦٢٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا فَاءَ الْمُولَى كَفَّرَ.

١٢٦٢٩ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٦٣٠ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي يَمِينِهِ.

٦٢ – مَنْ قَالَ فَيؤُهُ كَفَّارَةٌ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٦٣١ – ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أنه كَانَ يَقُولُ : فَيؤُهُ كَفَّارَتة.

١٢٦٣٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَيَفِيءُ ، قَالَ : كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : فَيؤُهُ كَفَّارَتة.

١٢٦٣٣ – حدَّثَنَا غنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أن لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ

قُرْبَهَا قَبْلَ الْعَشَرَةِ ، قَالَ : لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٦٣- في رجل جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ.

١٢٦٣٤- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ ، قَالَ : إن سَمَّى شَهْرًا مَعْلُومًا فَلْيَصُمْهُ وَلْيُتَابِعْ ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ شَهْرًا مَعْلُومًا ، أو لَمْ يَنْوِهِ فَلْيَسْتَقْبِلَ الأَيَّامَ ، فَلْيَصُمْ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ صَامَ عَلَى الْهِلاَلِ ، وَأَفْطَرَ عَلَى رُؤْيَتِهِ فَكَانَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ فَرَّقَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الأَيَّامَ.

١٢٦٣٥- حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ ، قَالَ : هُوَ أَعْلَمُ بِمَا جَعَلَ ، وَجَعْله يَمِينَهُ.

١٢٦٣٦- حدَّثَنَا ابن نُمَيرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ حَمَّاد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ تَابَعَ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

١٢٦٣٧- حدَّثَنَا كثير بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ مُتَتَابِعٌ.

١٢٦٣٨- حدَّثَنَا حفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ ، عَن رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا ، قالا يَصُوم ثَلاَثِينَ ، يَعْنِي مُتَفَرِّقًا.

٦٤- الرجل يجب عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي يَمِينٍ ، أَوْ غَيْرِهِ أَيُطْعِمُ مِسْكِينًا وَاحِدًا يُرَدِّدُ عَلَيْهِ ؟.

١٢٦٣٩- حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٦٤٠- حدَّثَنَا حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلاَّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

٦٥- من لاَ يجد مَسَاكِين فَيُعْطِي كَفَّارَتَهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

١٢٦٤١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ ، فَيُعْطِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يُجْزِيهِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ يُجْزِيهِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَإِنِّي أَرْجُو إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ يُجْزِيهِ.

٦٦- يحلف فيحنث وَعِنْدَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ.

١٢٦٤٢- حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ كَفَّرَ.

١٢٦٤٣- حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُوَقِّتَانِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

١٢٦٤٤- حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَعْمَرٍ : ؛ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ مَا يُكَفِّرُ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١٢٦٤٥- حدَّثَنَا عَفَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فَيَحْنَثُ ، قَالَ : يُكَفِّرُ.

١٢٦٤٦- حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِي ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ فَرْقَدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٦٤٧- حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٦٧- مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلُ لَحْمًا أَيَأْكُلُ شَحْمًا ؟.

١٢٦٤٨- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ فَلاَ يَأْكُلَ الزُّبْدَ ، فَإِنَّهُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ فَلْيَأْكُلَ اللَّبَنَ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّحْمِ فَلاَ يَأْكُلَ الشَّحْمَ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ فَلْيَأْكُلَ اللَّحْمَ.

١٢٦٤٩- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ فَلاَ يَأْكُلُ مِنَ السَّمْنِ ، وَلاَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى السَّمْنِ وَالْجُبْنِ أَكَلَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٨- من حلف أَنْ لاَ يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَأْكُلُ سَمَكًا طَرِيًّا ؟.

١٢٦٥٠- حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : لاِمْرَأَتِهِ ، إِنْ أَكَلَ لَحْمًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَأَكَلَ سَمَكًا ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا}.

١٢٦٥١- حدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَحْنَثُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا}.

٦٩- في الرجل يَقُولُ : هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ.

١٢٦٥٢- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، قَالَ : يَنْحَرُ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ كَمَا فَدَى بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَهُ ، قَالَ : وقال غَيْرُهُ : كَبْشًا كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ ، فَسَأَلْت مَسْرُوقًا ، فَقَالَ : هَذَا مِنْ خَطوَاتِ الشَّيْطَانِ ، لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ.

١٢٦٥٣- حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ ، قَالَ : كَبْشٌ كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ.

١٢٦٥٤- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَنْحَرِي ابْنَك وَكَفِّرِي ، عَنْ يَمِينِكَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ : اللَّهُ فِي الظِّهَارِ : {إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} ثُمَّ قَالَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا سَمِعْت.

١٢٦٥٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، قَالَ : يُهْدِي دِيَتَهُ.

١٢٦٥٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَنْحَرُ ولدهُ ، قَالَ يُحِجُّهُ.

١٢٦٥٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : هُوَ يَنْحَرُهُ فَبَدَنَةٌ.

١٢٦٥٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، قَالَ : يَذْبَحُ كَبْشًا فَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٢٦٥٩- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ ، قَالَ : يُحِجُّهُ وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

١٢٦٦٠- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ ، قَالَ : يُهْدِي دِيَتَهُ ، أَوْ كَبْشًا.

٧٠- الرجل يقول لِلرَّجُلِ : أَنَا أُهْدِيك.

١٢٦٦١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى بن سَعِيد ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ هُوَ يُهْدِيك إِنْ لَمْ يَسْرِ أَهْلُك ، قَالَ : يُهْدِي كَبْشًا .

١٢٦٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : هُوَ يُهْدِي ابْنَهُ ، فَكَبْشٌ.

١٢٦٦٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ قَالَ : هُوَ يُهْدِي ابْنَهُ فَكَبْشٌ.

١٢٦٦٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : هُوَ يُهْدِيهِ حَافِيًا رَاجِلاً ، قَالَ : يُحِجُّهُ ، وَيَمْشِي هُوَ حَافِيًا ، وَلاَ يَرْكَبُ وَلَكِنْ يَحْمِلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

١٢٦٦٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أُهْدِيك ، وَقَالَ وَكِيعٌ : قَالَ لاِبْنِهِ ، قَالَ : يُهْدِي دِيَتَهُ.

١٢٦٦٦ – عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُحِجُّهُ.

١٢٦٦٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشعَث ، عَنْ حَمَّاد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهُ.

١٢٦٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالاَ : يُهْدِي جَزُورًا.

١٢٦٦٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : يُهْدِي كَبْشًا.

٧١ – في مظاهر يَتَهَاوَنُ بِالْكَفَّارَةِ.

١٢٦٧٠ – حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُكَفِّرْ وتَهَاوَن بِذَلِكَ ، قَالاَ : تَسْتَعْدِي عَلَيْهِ.

١٢٦٧١ – حدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الْمُظَاهِرُ : لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا لَمْ يُتْرَكْ حَتَّى يُطَلِّقَ ، أَوْ يُكَفِّرَ .

٧٢ – في امرأة نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّي فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا.

١٢٦٧٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ نَذَرَتْ أَنْ تصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا وَأَنْ تَصَدَّقَ مِنْ خَمْسِينَ بَيْتًا وَأَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ لاَ تَصَدَّقَ فَإِنَّهَا مَعْصِيَةٌ تُكَفِّرُ يَمِينَهَا وَتُصَلِّي فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا لأَنَّ الصَّلاَةَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ.

١٢٦٧٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : تُصَلِّي بِعَدَدِ سِوَارِي الْمَسْجِدِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

١٢٦٧٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنِ مُرَّةَ ، قَالَ : دَخَلْت الْمَسْجِدَ وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أُصَلِّيَ عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَجُلٌ يَرْمُقُنِي لاَ أَشْعُرُ بِهِ ، فَلَمَّا جَلَسْت نَظَرْت فَإِذَا عَبْدُ اللهِ جَالِسًا ، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْت إِلَيْهِ ، فَإِذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَرْمُقُنِي عِنْدَهُ ، قَالَ : وَلاَ يَشْعُرُ بِمَكَانِي قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَجَعَلَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمَ ، أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ لَمْ يَتَحَوَّلْ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ ، قَالَ : فَتَرَكْت بَقِيَّةَ مَا أَرَدْت أَنْ أُصَلِّيَ.

٧٣ – من رخص فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا.

١٢٦٧٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ الزِّنَا وَأُمَّهُ.
١٢٦٧٦ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عن عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَا وَأُمَّهُ.
١٢٦٧٧ – أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا بَأْسًا.
١٢٦٧٨ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا ، قَالَ لَهُ : مَا احْتَسَبَ.
١٢٦٧٩ – حدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا أَعْتِقُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ عِتْقُهُ حَسَنٌ.

١٢٦٨٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أُمِّ نُجَيْدٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا أُمَامَةَ ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا تُعْتِقُهُ ، قَالَ : هُوَ كَالدِّرْهَمِ الزَّائِفِ ، تَصَدَّقِي بِهِ.
١٢٦٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ عُمَر بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي غُلاَمَيْنِ ، أَحَدُهُمَا رَشْدَةٌ وَالآخَرُ غِيَّةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا ، فَأَيُّهُمَا تَرَى أَنْ أُعْتِقَ ؟ قَالَ : انظر أَكْثَرُهُمَا ثَمَنًا فوجدوا ولد وَلَدَ الزِّنا أكثرهما ثمنا فأمرهم به.
١٢٦٨٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَعْتِقْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا.
١٢٦٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ، فَقَالَتْ ، لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ ، لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.
١٢٦٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى الْخَبَّاطُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : وَلَدُ الزِّنَا خَيْرُ الثَّلاَثَةِ ، إِنَّمَا هذا شَيْءٌ قَالَهُ كَعْبٌ هُوَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ.
٧٤– من كره عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَا.
١٢٦٨٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : لأَنْ أَحْمِلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا.
١٢٦٨٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَلاَثَةِ نَوَيَاتٍ ، أَوْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا.

١٢٦٨٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ بَعْضَ رَقِيقِهِ فِي مَرَضِهِ ، فَرَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْهُمَا اثْنَيْنِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا أَوْلاَدُ زِنًا.
١٢٦٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَرَدَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْهُمْ سِتَّةً كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا أَوْلاَدُ الزِّنَا.
١٢٦٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزِّنَا.
٧٥– في عتق الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.
١٢٦٩٠ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ أُسَّقٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ وَيَقُولُ : {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} فَلَمَّا حُضِرَ أَعْتَقَه.
١٢٦٩١ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

١٢٦٩٢ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا أَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا ، أَوْ يَهُودِيًّا.
١٢٦٩٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ برد ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ نَصْرَانِيًّا كَانَ وَهَبَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي مِيرَاثٍ فَأَعْتَقَهُ.

١٢٦٩٤ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ نَصْرَانِيًّا.
١٢٦٩٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ.
٧٦– مَنْ قَالَ إِذَا وَجَدْت الطَّعَامَ فَلاَ تَصُومَنَّ.
١٢٦٩٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّمَا الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ.
١٢٦٩٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : إِذَا وَجَدْت فَلاَ تَصُمْ.
٧٧– من يموت وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ.
١٢٦٩٨ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ.
١٢٦٩٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس ، عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ بَنُونَ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا ، قَالَ طَاوُوس : اعْتَكِفُوا ، أَرْبَعَتُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَصُومُوا.
١٢٧٠٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّك.

١٢٧٠١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُقْضَى ، عَنْ مَيِّتٍ اعْتِكَافٌ.
١٢٧٠٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ طَاوُوس يَقُولُ فِي النَّذْرِ عَلَى الْمَيِّتِ : يَقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ : إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ شَاؤُوا صَامُوا كُلُّ إِنْسَانٍ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.
٧٨– في الرجل يُطْعِمُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ الْمَسَاكِينِ.
١٢٧٠٣ – عن ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
٧٩– يقول : هُوَ يُهْدِيهِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.
١٢٧٠٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ يُهْدِيهِ عَلَى أشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، قَالَ : يُحِجُّهُ ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.
٨٠– حلفت فاهدت مَا تَصْنَع خَادِمِهَا.
١٢٧٠٥ – جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَهْدَتْ كُلَّ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ من شيء تصنعه خَادِمِهَا ، قَالَ : لَهَا مِنْهَا بد تَبِيعُهَا.
٨١– في الرجل يُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ.

١٢٧٠٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ.

٨٢– من يفطر يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

١٢٧٠٧ – ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَلَكْت ، فَقَالَ : وَمَا أَهْلَكَك ؟ قَالَ : وَقَعْت عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ : لاَ أَجِدُهَا ، فَقَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لاَ أَقْوَى ، قَالَ : فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لاَ أَجِدُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ لَهُ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك.

١٢٧٠٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحمر ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْت يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ ، عَنِ الْمُطَوِّسِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ.

١٢٧١٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ عَبْد اللهِ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ، وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

١٢٧١١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ.

١٢٧١٢ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ متعمدا ، قَالاَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَعُدْ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧١٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

١٢٧١٤ – وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ آلاَفِ يَوْمٍ.

١٢٧١٥ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قَالَ عَاصِمٌ : سَأَلْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقُلْت : أَبَلَغَكَ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ لِيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا.

١٢٧١٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧١٧ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧١٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ ، ذَنْبٌ أَصَابَهُ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧١٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٧٢٠ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٨٣- يقول : عَلَيَّ الْهَدْيُ.

١٢٧٢١ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ ، عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَت عَلَيْهَا هَدْيًا ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَبَقَرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً فَشَاةٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ تَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١٢٧٢٢ - حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ هَدْيٌ ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ ، قَالَ يَمِينٌ.

١٢٧٢٣ - حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بِشرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالبدن وَالْهَدْيِ ، قَالَ : مِنْ خطوَاتِ الشّيطَانِ.

١٢٧٢٤ - حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ هَدْيٌ ، قَالَ : لاَ أَقَلُّ مِنْ شَاةٍ.

١٢٧٢٥ - حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالاَ ، إِذَا قَالَ : عَلَيَّ هَدْيٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيئًا قَالاَ : يَمِينٌ.

١٢٧٢٦ - حدَّثَنَا عَبد الوهاب ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : إِذَا قَالَ عَلَيَّ هَدْيٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ فَلْيُهْدِ مَا شَاءَ وَلَوْ كُبَّةً مِنْ غَزْلٍ.

٨٤- فِي امرأة نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ فَمُنِعَتْ.

١٢٧٢٧ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ شُرَيْحًا ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ منعَنِي ، قَالَ : فَكَفِّرِي ، عَنْ يَمِينك.

١٢٧٢٨ - حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَطلب إليها أمر لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَظْهَرَ ، قَالَ : تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ تأمن بِهِ.

٨٥- فِي الرجل يُسْتَحْلَفُ فَيَنْوِي بالشَّيْءِ.

١٢٧٢٩ - حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلاَقِ فَيَحْلِفُ ، قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى مَا اسْتَحْلَفَهُ الذي يَستَحْلِفه ، وَلَيْسَ نِيَّةُ الْحَالِفِ بِشَيْءٍ.

١٢٧٣٠ - حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ عَلَى يَمِينٍ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَمِينٍ فَهِيَ يَمِينٌ عَاقِدَةٌ.

١٢٧٣١ - حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

١٢٧٣٢ - حدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

١٢٧٣٣ – حدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ حدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ فَغْوَاءِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، يَمِينُك عَلَى مَا صَدَّقك صَاحِبُك.

١٢٧٣٤ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا كَانَ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ يُوَرِّكَ بِيَمِينٍ ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَرِّكَ.

٨٦– في الرجل يَقُولُ : لَمْ أَحْلِفْ.

١٢٧٣٥ – حدَّثَنَا حفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا قَالَ : لَمْ أَحْلِفْ ، قَالَ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

٨٧– الرجل يحلف أَنْ لاَ يَفْعَلَ فَيُكْرَهُ.

١٢٧٣٦ – حدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ إبْرَاهِيمُ فِي أَصْحَابِ الْمَلاَءِ ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إلَى الْكَعْبَةِ إنْ دَخَلَ عَلَى ابنه فاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَأَدْخَلُوهُ ، فَقَالَ إبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ احْتَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ ، لْيَمْشِ.

٨٨– من مات وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

١٢٧٣٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا.

١٢٧٣٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ، فَقَالَ : يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ.

١٢٧٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ مَرَّةً ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٢٧٤٠ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ.

١٢٧٤١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ الصَّوْمُ صَوْمًا.

١٢٧٤٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُوس فِي النَّذْرِ عَلَى الْمَيِّتِ ، قَالَ : يَقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ ، إنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ سَنَةٍ ، إنْ شَاءَ صَامَ كُلُّ إنْسَانٍ منهم ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

١٢٧٤٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُما ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ عَمَّتُهُ ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إلَى الْكَعْبَةِ نَذْرٌ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَامْشِ عَنْ أُمِّكَ ، فَقَالَتْ : أَيَجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : نعم ، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْته ، هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْك ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

١٢٧٤٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَطَاء ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إنه كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ ، أَفَيَجْزِي عَنْهَا أَنْ نَصُومَ عنهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٨٩- في الرجل يَحْلِفُ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ.
١٢٧٤٥- حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : الْيَمِينُ الَّتِي لاَ تُكَفَّرُ : الرَّجُلُ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَقْتَطِعُهُ ظَالِمًا وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ.

١٢٧٤٦- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ، قَالُوا : هُوَ الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ مَالَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ.
٩٠- في كفارة الظِّهَارِ مَتَى هِيَ ؟.
١٢٧٤٧- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : إذا ظَاهَرَ مِنْهَا ظِهَارًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيه ؛ إِنْ غَشِيتُكِ ، فَلاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ وَلاَ وَقْتَ ، إِذَا كَفَّرَ غَشِيَهَا.
٩١- من لاَ يَمِينَ لَهُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ.
١٢٧٤٨- حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَعِنْدَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثَةٌ لاَ يَمِينَ فِيهِنَّ : لاَ يَمِينَ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ، وَلا لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلاَ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.
٩٢- المظاهر من أَمَتِهِ أَيُعْتِقُهَا ؟.
١٢٧٤٩- حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا ، عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ ، أَيُعْتِقُهَا ؟ قَالاَ : نَعَمْ.
١٢٧٥٠- حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الظِّهَارِ مِنَ الأَمَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ، فَكَانَ عِتْقُهَا كَفَّارَةَ الظِّهَارِ ، وَكَانَتِ امْرَأَتَهُ.

١٢٧٥١- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ ، قَالَ : يُجْزِيه أَنْ يُعْتِقَهَا.
١٢٧٥٢- حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس ؛ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَلاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّرُ ، قَالَ : يُعْتِقُهَا فَيَكُونُ عِتْقُهَا كَفَّارَةً لِيَمِينِهِ.
٩٣- في الرجل يُحَرِّمُ فِي الْغَضَبِ.
١٢٧٥٣- حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الْغَضَبِ ، قَالَ : مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ ، يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، وَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ فَلْيَفِ.
٩٤- في الرجل يلطمُ خَادِمَهُ.
١٢٧٥٤- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلَ هَذَا ، سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ لَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ.
١٢٧٥٥- حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ ، فَقَالَ : سُوَيْد بْنُ مُقَرِّنٍ : أَعَجَزَ عَلَيْك إلاَّ حُرٌّ وَجْهُهَا ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْتِقَهَا.
٩٥- في النهي عَنِ الْحَلِفِ.

١٢٧٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَلِفُ حِنْثٌ ، أَوْ نَدَمٌ.

١٢٧٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْيَمِينَ مَأْثَمَةٌ ، أَوْ مَنْدَمَةٌ.

٩٦ – مَنْ قَالَ عَلَيَّ غَضَبُ اللهِ.

١٢٧٥٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ غَضَبُ اللهِ ، قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

٩٧ – مَنْ قَالَ قَطَعَ اللَّهُ ظَهْرِي.

١٢٧٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : قطَعَ اللَّهُ ظَهْرِي ، قَطَعَ اللَّهُ صُلْبِي ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٧٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : يُكَفِّرُ.

١٢٧٦١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يُكَفِّرُ.

٩٨ – من غشي امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَأَكَلَ.

١٢٧٦٢ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَيَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يُحَرِّرُ مُحَرَّرًا.

٩٩ – المظاهر إذا برّ يكفّر أم لا.

١٢٧٦٣ – حدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْمُظَاهِرُ يُكَفِّرُ وَإِنْ بَرَّ.

١٢٧٦٤ – حدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكَفِّرْ ، وَقَالَ : الضَّحَّاكُ : وَبِهِ نَقُولُ.

١٠٠ – في الرجل يَحْلِفُ عَلَى الطَّعَامِ.

١٢٧٦٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَنْبَسَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لاَ تَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنْزٍ لِزَوْجِهَا ، فَشَرِبَتْ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، لَيْسَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَمِينٌ.

١٢٧٦٦ – حدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَعْنُزٌ ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ ذَلِكَ حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَجافَوُا الأَعْنُزَ وَضَيَّعُوهُنَّ ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ارْجِعَا إِلَى أَحْسَنِ مَا كُنْتُمَا عَلَيْهِ وَاشْرَبَا.

١٢٧٦٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ضَيْفٌ ، فَأَبْطَأَ عَنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : عَشَّيْتُمْ ضيفي ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ اللَّيْلَةَ مِنْ عَشَائِكُمْ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : إِذًا وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ ، قَالَ : فَقَالَ الضَّيْفُ : وَأَنا وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَيْضًا ، قَالَ : فَقَالَ : يَبِيتُ ضَيْفِي بِغَيْرِ طَعَامٍ ، قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ ، فَأَكَلُوا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ.

١٠١ – امرأة نذرت أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ.

١٢٧٦٨ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَا أفتيت برأْيِي شَيْئًا قطُّ غير هَذِهِ ، سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَى أَرْبَعِ قَوَائِمَ ، فَقُلْت لَهَا : طُوفِي لِكُلِّ قَائِمَةٍ سَبْعًا.

١٠٢ – في امرأة حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَتِهَا أن لاَ تُكَلِّمَ جَارَتَهَا فَمَاتَتِ الْجَارِيَةُ.

١٢٧٦٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَتِهَا أَنْ لاَ تُكَلِّمَ جَارَتَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ، فَمَاتَتْ جَارِيَتُهَا ، وَأَحَبَّتْ أَنْ تُكَلِّمَ جَارَتَهَا ، قَالَ : تُكَلِّمُهَا وَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لاَ أَرَى عَلَيْهَا حِنْثًا.

١٠٣ – في الرجل يَقُولُ : أَلْقَانِي اللَّهُ فِي النَّارِ.

١٢٧٧٠ – حدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جابر ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : أَلْقَانِي اللَّهُ فِي النَّارِ ، قَالَ : يُكَفِّرُ.

١٢٧٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَطَاوُوس ، قَالاَ : لاَ يُكَفِّرُ.

١٠٤ – من حلف عَلَى طَعَامٍ أَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ ؟.

١٢٧٧٢ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أن لاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَيَبِيعُهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ ثَمَنَهُ وَيَشْتَرِي بِهِ.

١٢٧٧٣ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبرَهِيم قَالَ : لاَ يَبِيعُهُ وَلاَ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيَأْكُلُهُ.

١٠٥ – في ثواب الْعِتْقِ.

١٢٧٧٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ : قلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبَ بْنِ مُرَّةَ ، حدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِي بكل عظمين مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ.

١٢٧٧٥ – حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

١٢٧٧٦ – حدَّثَنَا لُفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ ، قَالَتْ : قَالَ : أَبِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُسْلِمَةً ، أَوْ مُؤْمِنَةً وَقَى اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ.

١٢٧٧٧ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ.

١٠٦ – تفريق الإعتكاف.

١٢٧٧٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عبد الملك ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ ، فَجَعَلَتْ تقطع ، قَالَ : إِذَا أَكْمَلَتِ الْعِدَّةَ أَجْزَأَ عَنْهَا.

١٠٧ – الرجل يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً.

١٢٧٧٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ ، وَلاَ تُنْحَرُ إِلاَّ بِمَكَّةَ ، إِلاَّ إِنْ نَوَى مَنْحَرًا فَحَيْثُ نَوَى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ : وَسَأَلْت سَالِمًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

قَالَ : وَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَشَرَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ : وَسَأَلْت خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَخْبَرتهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا أَدْرَكْت أَصْحَابَنَا يَعُدُّونَهَا إِلاَّ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ.

تم كتاب الأيمان والنذور والكفارات

٨ – كتاب المناسك

١ – مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحَجِّ.

١٢٧٨٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ جزاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةِ.

١٢٧٨١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُمِرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

١٢٧٨٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ.

١٢٧٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٢٧٨٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ؛ أَخْبَرَهُ شَيْخٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ؛ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَهُمْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَجِيءُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ ، لاَ يَنْهَزُهُ غَيْرُ صَلاَةٍ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، إِلاَّ كُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٧٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٢٧٨٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ تَحُجُّ ، فَإِذَا رَجَعَتْ مَرَّتْ عَلَى عُمَرَ ، فَيَقُولُ لَهَا : أَقَبْتِ ؟ فَتَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ لَهَا : اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ.

١٢٧٨٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسًا عِنْدَ الْبَيْتِ إِذْ قَدِمَ رِجَالٌ مِنَ الْعِرَاقِ حُجَّاجًا ، فَطَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَدَعَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَنْهَزَكُمْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ؟ فَقَالُوا : لاَ ، فَقَالَ : أَنْقَبْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَدْبَرْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِمَّا لاَ ، فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ.

١٢٧٨٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبٍ ؛ أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، فَقَالَ لَهُم : مَا أَنْصَبَكُمْ إِلاَّ الْحَجُّ ؟ اسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ.

١٢٧٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ.

١٢٧٩٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : رَأَى قَوْمًا مِنَ الْحَاجِّ ، فَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ هَؤُلاَءِ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ، لَقَرَّتْ عُيُونُهُمْ.

١٢٧٩١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ عُثْمَانَ ، وَأَبُو ذَرٍّ.

١٢٧٩٢ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا كَبَّرَ الْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ، وَالْغَازِي ، كَبَّرَ الرَّبْو الَّذِي يَلِيه ، ثم الَّذِي يَلِيهِ ، ثم الَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ فِي الأُفُقِ.

١٢٧٩٣ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مِرْدَاسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحدَّثَنَا ، قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُهِلُّ إِلاَّ قَالَ اللَّهُ لَهُ : أَبْشِرْ ، فَقَالَ مِرْدَاسُ : يَا أَبَا مُحَمَّدُ ، فَوَاللَّهِ مَا يُبَشَّرُ اللَّهُ إِلاَّ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : مَنْ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَنَا مِرْدَاسُ ، قَالَ : قد كَانَ خِيَارُنَا يَتَتَابَعُونَ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٩٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَلَقَّوُا الْحُجَّاجَ ، وَالْعُمَّارَ ، وَالْغُزَاةَ ، فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا.

١٢٧٩٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : الْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفْدُ اللهِ ، سَأَلُوا فَأُعْطُوا ، وَدَعَوْا فَأُجِيبُوا.

١٢٧٩٦ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ لَقِيَ قَوْمًا حُجَّاجًا ، فَقَالُوا : إِنَّا نُرِيدُ مَكَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ مِنْ وَفْدِ اللهِ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ مَكَّةَ فَاجْمَعُوا حَاجَاتِكُمْ ، فَسَلُوهَا اللَّهَ.

١٢٧٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَلَقَّى الْحَاجَّ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَنُصَافِحُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَارِفُوا.

١٢٧٩٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

١٢٧٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ.

١٢٨٠٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ ، وَلِمَنَ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ ، بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمِ ، وَصَفَراً ، وَعَشْراً مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

١٢٨٠١ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ ، وَلِمَنَ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ.

١٢٨٠٢ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْحَاجُّ وَفْدُ اللهِ ، وَالْحَاجُّ وَافِدُ أَهْلِهِ.

١٢٨٠٣ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، الدِّرْهَمُ بِسَبْعِ مِئَةٍ.

١٢٨٠٤ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ والْفَقْرَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

١٢٨٠٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا أَتَى هَذَا الْبَيْتَ طَالِبٌ حَاجَةً لِدِينٍ ، أَوْ دُنْيَا ، إِلاَّ رَجَعَ بِحَاجَتِهِ.

٢ – فِي ثَوَابِ الطَّوَافِ.

١٢٨٠٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا ، وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى ، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَحْصَى سُبُوعًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ.

١٢٨٠٧ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا لَمْ يَلْغُ فِيهِ ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا.

١٢٨٠٨ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ سُبُوعًا ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٢٨٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٢٨١٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَنْ طَافَ الْبَيْتَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ.

١٢٨١١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لأَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ طَهْمَانَ.

١٢٨١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٢٨١٣ – قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : طَوَافٌ ، أَوِ الطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

٣ – فِي تَعْجِيلِ الإِحْرَامِ ، مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ.

١٢٨١٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ.

١٢٨١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : حجَجْتُ مَرَّةً ، فَوَافَقْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، فَأَحْرَمَ مِنَ الْمَنْجَشانية ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ.

١٢٨١٦ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَحْرَمْنَا مِنَ الدَّارَاتِ.

١٢٨١٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنْ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ أَحْرَمَ مِنَ الضَّرِيَّةِ.

١٢٨١٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلية ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ ، أَحْرَمَ مِن الْبَصْرَةِ.

١٢٨١٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٢٨٢٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْرَمَ مِنَ السِّلِحِينَ.

١٢٨٢١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يُهِلَّ مِنْ بَيْتِهِ.

١٢٨٢٢ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ.

١٢٨٢٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ.

١٢٨٢٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْت فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ نُرِيدُ مَكَّةَ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْبُيُوتِ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَهَلُّوا فَأَهْلَلْتُ مَعَهُمْ ، وَلَمْ أَكُنْ أُرِيدُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ الْخِلاَفَ.

١٢٨٢٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ.

١٢٨٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ أَحْرَمَ مِنْ مِرْبَدِ الْبَصْرَةِ.

١٢٨٢٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا ، أَحْرَمَ مِنَ النَّجَفِ وَقَصَرَ ، وَكَانَ الأَسْوَدُ يُحْرِمُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

١٢٨٢٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ أَحْرَمَ مِنْ بَاجُمَيْرَى ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى السَّوَادِ.

١٢٨٢٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ.

١٢٨٣٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ مَكْحُولٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : الرَّجُلُ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرْقَنْدَ ، وَمِنَ الْبَصْرَةِ ، وَمِنَ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : يَا لَيْتَنَا نَنْفَلِتُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي وُقِّتَ لَنَا.

١٢٨٣١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ الْقَاسِمِ ، فَأَحْرَمَ مِنَ الرَّبَذَةِ.

١٢٨٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٢٨٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْد التَّيْمِيَّ ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ أَحْرَمَا مِنَ الْكُوفَةِ.

١٢٨٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} قَالَ : أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك.

١٢٨٣٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِتْمَامُهُمَا إِفْرَادُهُمَا ، مُؤْتَنِفَتَانِ مِنْ أَهْلِك.

١٢٨٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي شِتَاءٍ شَدِيدٍ.

١٢٨٣٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ.

٤ – مَنْ كَرِه تَعْجِيلَ الإِحْرَامِ.

١٢٨٣٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ ، وَكَرِهُوه.

١٢٨٣٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : اِسْتَمْتِعُوا بِثِيَابِكُمْ ، فَإِنَّ رِكَابِكُمْ لاَ تُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا.

١٢٨٤٠ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَسْتَمْتِعُ مِنْ ثِيَابِهِ.

١٢٨٤١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : مُسْلِمٌ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْرَمَ مِنْ قَطْرٍ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ : اُنْظُرُوا إِلَى مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٢٨٤٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَقَالَ : يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ مِنْ مِصْرَ مِنَ الأَمْصَارِ.

١٢٨٤٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَلْمَانَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ ، فَرَآهُ عُمَرُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَدُورُ بِهِ فِي الْحِلَقِ ، وَيَقُولُ : اُنْظُرُوا إِلَى مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٢٨٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْكِينُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُحْرِمُ مِنْ بَيْتِي ، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ قَوْمِي ، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ مِصْرِي ، أَوْ مِنَ الْوَقْتِ ؟ فَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنِّي لأَحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ أُحِلَّ حَتَّى أُحْرِجَ إِحْرَامِي.

٥ – فِي الرَّجُلِ يُقَلِّدُ ، أَوْ يُجلِّلُ ، أَوْ يُشْعِرُ ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ.

١٢٨٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا قلّد الْهَدْيَ ،وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، أَوِ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٤٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قلّد الْهَدْيَ ، وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الإِحْرَامَ ، فَقَدْ وَجَبَ الإِحْرَامُ.

١٢٨٤٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً بِالْقَادِسِيَّةِ قَدْ قَلَّدَ هَدْيَهُ ، وَعَلَيْهِ قَبَاؤُهُ وَعِمَامَتُهُ ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْزِعَ عِمَامَتَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَلَّدَ ، أَوْ جَلَّلَ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٤٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : إِذَا قَلَّدَ الْحَاجُّ أَحْرَمَ.

١٢٨٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الأَسْوَدِ ، قَالاَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ ، وَلاَ يُحْرِمَ ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ.

١٢٨٥٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَى رَجُلاً قَدْ قَلَّدَ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٥١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ جَلَّلَ ، أَوْ قَلَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ.

١٢٨٥٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ قَلَّدَ ، أَوْ جَلَّلَ ، أَوْ أَشْعَرَ ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٥٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالاَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَامْرَأَتُهُ تُرَجِّلُهُ ، إِذَا هُوَ بِبَدَنَتِهِ قَدْ قُلِّدَتْ ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ ، وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ هَذِهِ الْبُدْنَ تَمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ.

١٢٨٥٤ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ ، أَوْ جَلَّلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ ، فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٥٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ قَالَ : إِذَا قَلَّدَ ، أَوْ جَلَّلَ ، أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٥٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْعِرُ الْهَدْيَ ؟ فَقَالَ : إذا أَشْعَرَ الْهَدْيَ ، وَقَلَّدَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يجِبْ عَلَيْهِ.

١٢٨٥٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّدُ بَدَنَتَهُ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمْ.

١٢٨٥٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ.

٦ – فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ ، أَمْ لاَ ؟.

١٢٨٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْت أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ، ثُمَّ يُقِيمُ ، لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

١٢٨٦٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ.

١٢٨٦١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ، إِلاَّ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ.

١٢٨٦٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ ، وَيَقُولُ : لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ.

١٢٨٦٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا يُحْرِمُ مَنْ أَهَلَّ ، وَمَنْ لَبَّى.

١٢٨٦٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ.

١٢٨٦٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، وَلاَ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ.

٧ – مَنْ كَانَ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عنه الْمُحْرِمُ.

١٢٨٦٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ بِبَدَنَتِهِ : إِنَّهُ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمِ ، لَيْسَ أَنْ لاَ يُلَبِّي ، قَالَ جَعْفَرٌ : يُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يُوَاعِدُهُمْ أَنْ يُشْعِرَ ، أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ.

١٢٨٦٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ ، يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ، غَيْرَ أَنْ لاَ يُلَبِّيَ.

١٢٨٦٨ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ؟ فَقَالوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١٢٨٦٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ ، أَمَرَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ أَشْيَاءِ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهَا الْمُحْرِمُ.

٨ – فِي الْعُمْرَةِ ، مَنْ قَال : فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَمَنْ قَالَ : مَتَى مَا شِئْتَ ؟.

١٢٨٧٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَلَّتِ الْعُمْرَةُ الدَّهْرَ ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؛ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٢٨٧١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَاعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ إِلَى قَابِلٍ.

١٢٨٧٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةٌ.

١٢٨٧٣ – حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : اعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ الْمُوسَى.

١٢٨٧٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَعْتَمِرُ هَاهُنَا بِمَكَّةَ ، وَكُلَّمَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

١٢٨٧٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً ، إِلاَّ عَامَ الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَفِي رَجَبٍ.

١٢٨٧٦ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى الْعُمْرَةَ إِلاَّ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

١٢٨٧٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَدَقَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتَمِرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٧٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ ، إِلاَّ مَرَّةً.

١٢٨٧٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٢٨٨٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى الْعُمْرَةَ إِلاَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

٩ – فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ فَيُمْذِي.

١٢٨٨١ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً وَهُوَ يَسُبُّ امْرَأَتَهُ ،

فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَمْذَيْتُ ، أَوْ أَمْنَيْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَسُبَّهَا ، وَأَهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا.

١٢٨٨٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ ، فَرَأَى نِسْوَةً فِي بُسْتَانٍ ، فَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى أَمْذَى ، فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ؟ فَقَالَ : أَهْرِقْ دَمًا ، وَتَمَّ حَجُّكَ.

١٢٨٨٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هُبَيْرَةَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعِي امْرَأَتِي ، فَحَدَّثْتُهَا فَأَمْذَيْتُ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً ؟ فَقَالَ : شَاةٌ.

١٢٨٨٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ ، فَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْغُرْمُ.

١٠ – فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ.

١٢٨٨٥ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدًا ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ ، وَلَمْ أَحُجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ ؟ قَالَ : هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِّينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكِ.

١٢٨٨٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَيْخٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ ، وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَضَيْتِهِمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١٢٨٨٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَحُجَّ ، قَالَ : يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّذْرَ.

١٢٨٨٨ – حدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي الْحَجِّ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ ، فَيُسِّرَ لَهُ الْحَجُّ ، قَالَ : يُجْزِئُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ فَلْيَحُجَّ.

١٢٨٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالاَ : يُجْزِئُهُ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ مِنْ حَجِّهِ وَنَذْرِهِ.

١٢٨٩٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحَجِّ ، وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ ؟ قَالَ : ابْدَأْ بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

١٢٨٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ ، قَالَ : يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

١١ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ.

١٢٨٩٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلاَةِ.

١٢٨٩٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ دُبُرَ الظُّهْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي دُبُرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

١٢٨٩٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ سَلَفُكَ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ؛ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا ، أَوَ عَلَوْهُ ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرِّفَاقِ.

١٢٨٩٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ ؛ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَحِينَ تَصْعَدُ شَرَفًا ، وَحِينَ تَهْبِطُ وَادِيًا ، وَكُلَّمَا اسْتَوَى بِكَ بَعِيرُكَ قَائِمًا ، وَكُلَّمَا لَقِيتَ رُفْقَةً.

١٢٨٩٦ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٢٨٩٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ ؛ دُبُرَ الصَّلاَةِ ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا ، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٢٨٩٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ التَّلْبِيَةِ ، إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ يُحْرِمَ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَفِي دُبُرِ الصَّلاَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا انْبَعَثَتْ بِكَ النَّاقَةُ تَبْدَأُ حِينَ تَرْكَبُ ، فَتَقُولُ : {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}.

١٢٨٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيُحْرِمُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيُحْرِمُ وَهُوَ يَأْكُلُ.

١٢٩٠٠ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ يُلَبِّي دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ؛ تَطَوُّعٍ وَفَرِيضَةٍ.

١٢ – فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ ظُفُرَهُ ، وَيَبُطُّ الْجُرْحَ.

١٢٩٠١ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفُرُهُ ، قَالَ : إِنْ آذَاكَ فَارْمِ بِهِ عَنْكَ.

١٢٩٠٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِن كَانَت شَظِيَّةً فَهُوَ يَقْلِمُهَا.

١٢٩٠٣ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ فَلْيَقُصَّهُ.

١٢٩٠٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ أَلْقَاهُ.

١٢٩٠٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : اشْتَكَيْتُ ظُفُرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَآذَانِي فَقَطَعْتُهُ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : آذَاكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَاقْطَعْهُ يَا ابْنَ أَخِي ، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمَ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمَ الْعُسْرَ}.

١٢٩٠٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ قَلَمَهُ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ قَلَمَهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْكَسِرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٠٧ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يَنْزِعُ الْمُحْرِمُ ظُفُرَهُ.

١٢٩٠٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْمُحْرِمُ يَبْجُسُّ الْقُرْحَةَ ، وَيَقْطَعُ الظُّفُرَ ، وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ النَّاتِيءَ ، وَيَنْزِعُ الضِّرْسَ ، وَيُدَاوِي الْقُرْحَةَ.

١٢٩٠٩ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُحْرِمِ : يَبُطُّ الْجُرْحَ ، وَيَعْصِرُ الْقُرْحَةَ ، وَيَقُصُّ الظُّفُرَ إِذَا انْكَسَرَ ، وَيَجْبُرُ الْكَسْرِ.

١٢٩١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الْمُحْرِمُ الْجِلْدَةَ.

١٣ – فِي الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ.

١٢٩١١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٩١٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ السِّوَاكَ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٩١٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٩١٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الْمُحْرِمُ.

١٢٩١٥ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ : هَلْ يَسْتَاكُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، السِّوَاكُ طَهَارَةٌ.

١٢٩١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابن نافع ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٢٩١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَعَامِرًا ، وَعَطَاءً ، وَطَاوُوسًا ، وَمُجَاهِدًا ، وَسَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ ؟ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

١٤ – فِي الْمُحْرِمُ يَقْلَعُ الضِّرْسَ.

١٢٩١٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ قَالاَ : إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ نَزَعَهُ ، وَإِذَا انْكَسَرَ نَزَعَهُ . قَالَ مَنْصُورٌ : وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٩١٩ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنِ اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ نَزَعَهُ إِنْ شَاءَ.

١٢٩٢٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، وَيُدَاوِي الْقُرْحَةَ.

١٢٩٢١ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ قَاضِي الرَّيِّ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي مُحْرِمٍ نَزَعَ ضِرْسَهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٢٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَنْزِعُ الضِّرْسَ ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

١٥ – فِيمَا اِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٢٩٢٣ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي تَمَتَّعْتُ ، فَقَالَ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ، فَقُلْتُ : شَاةٌ ؟ فَقَالَ : شَاةٌ.

١٢٩٢٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ، شَاةٌ.

١٢٩٢٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ، مَا بَيْنَ الرُّخْصِ إِلَى الْغَلاَءِ.

١٢٩٢٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} : شَاةٌ.

١٢٩٢٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، وَسُئِلَ عَنْ {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مِنَ الْغَنَمِ.

١٢٩٢٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : شَاةٌ.

١٢٩٢٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : شَاةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ.

١٢٩٣٠ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقُولاَنِ : الْهَدْيُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

١٢٩٣١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي ، عَنْ مُحَمَّدِ عُبَيْدِ بْنِ أُوسٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : ذَاتُ جَوفٍ مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ.

١٢٩٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدْ تُسْتَيْسِرُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ.

١٢٩٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : شَاةٌ.

١٢٩٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْبَخْتَرِي بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : شاة.
١٢٩٣٥ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَعْبِيَّ يَقُولُ : تُجْزِئُ شَاةٌ فِي التَّمَتُّعِ.
١٢٩٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} شَاةٌ.

١٢٩٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ وَبَرَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيَّ هَدْيًا ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : بَدَنَةً مِنَ الْبَقَرِ ، وَإِلاَّ فَإِنَّ صَوْمَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ.
١٢٩٣٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} : شَاةٌ.
١٢٩٣٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} إِلاَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} شَاةٌ.
١٦ – مَنْ قَالَ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يُشَارِكَ فِي دَمٍ ، وَمَنْ كَرِهَهُ.
١٢٩٤٠ – حدَّثَنَا يَعْلَى ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.
١٢٩٤١ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يُشَارَكَ فِي دَمٍ.
١٢٩٤٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُجْزِئُ النَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مُتَمَتِّعِينَ.

١٢٩٤٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَشْتَرِكُ الْمَحْصُورُونَ وَالْمُتَمَتَّعُونَ فِي الْبَدَنَةِ ، عَنْ سَبْعَةٍ.
١٢٩٤٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَدْخُلَ فِي شِرْكٍ فِي جَزُورٍ ، أَوْ بَقَرَةٍ.
١٢٩٤٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْهَدْيِ ؟ فَكَرِهَا ذَلِكَ.
١٧ – فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُحْصَرُ ، مَا عَلَيْهِ فِي قَابِلٍ ؟.
١٢٩٤٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَلَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَيُحْصَرُ ، قَالَ : يَبْعَثُ بِهَدْيٍ يَحِلُّ بِهِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا كَانَ أَهَلَّ بِهِ.
١٢٩٤٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ : عَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ.
١٢٩٤٨ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَأُحْصِرَ ، قَالَ : يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَّ . قَالَ : وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَثَلاَثُ عُمَرَ.
١٨ – مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأُحْصِرَ.
١٢٩٤٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هَدْيَانِ.

١٢٩٥٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.
١٢٩٥١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، وَمَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيَحِلُّ بِهِ.

١٢٩٥٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيٌ.
١٢٩٥٣ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : إذَا جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَحَبَسَهُ مَرَضٌ ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ.
١٩ – فِي الرجل يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَنْفِرُ ، أَمْ لاَ ؟.
١٢٩٥٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بِمِنًى ، وَهُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلاَ يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.
١٢٩٥٥ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.
١٢٩٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَدِ.
١٢٩٥٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَنْفِرُ مَا لَمْ تَغِبَ الشَّمْسُ.
١٢٩٥٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ أَمْسَى بِمِنًى يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ ، وَهُوَ يُرِيدُ النَّفْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلاَ يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ.

١٢٩٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إذَا أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَلاَ يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ وَتَزُولَ الشَّمْسُ.
٢٠ – فِي الْكَلاَمِ ، مَنْ كَرِهَهُ فِي الطَّوَافِ.
١٢٩٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقُ إلاَّ بِخَيْرٍ.
١٢٩٦١ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ إذَا طَافُوا أَنْ لاَ يَلْغَوْا فِي طَوَافِهِمْ ، وَلاَ يَهْجُرُوا ، وَلاَ يَقْضُوا حَاجَةً ، وَلاَ يُكَلِّمُوا أَحَدًا حَتَّى يَقْضُوا طَوَافَهُمْ إنِ اسْتَطَاعُوا.
١٢٩٦٢ – حدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ.
١٢٩٦٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ فِيهِ.
١٢٩٦٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ طَاوُوسٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَبْدَأُ إنْسَانًا بِالْكَلاَمِ ، إلاَّ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَيُجِيبَهُ.

١٢٩٦٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، قَالَ : قَالَ طَاوُوسٌ : إنِّي لأَعُدَّهَا غَنِيمَةً ، أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا لاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ.
٢١ – مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ.

١٢٩٦٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُنِي.
١٢٩٦٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَأَفْتَاهُ.
١٢٩٦٨ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ وَيُفْتِي.
١٢٩٦٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَتَكَلَّمُونَ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
١٢٩٧٠ – حدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَمَّا تَفَرَّقَ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ الْحُكُومَةِ ، قَدِمَ أَبُو مُوسَى مُعْتَمِرًا ، فَكُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَهُوَ بِالْبَيْتِ إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذْكَرُ ؟ قَالَ : مَا هَذِهِ إِلاَّ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ.
١٢٩٧١ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ.
١٢٩٧٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لِي ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا.

٢٢ – فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ.
١٢٩٧٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٧٤ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٧٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٧٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٧٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٧٨ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ يَغْمِزُ امْرَأَتَهُ لِشَهْوَةٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٧٩ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا قَبَّلَ ، أَوْ غَمَزَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٨٠ – حدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ : مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ أَوْ جَرَّدَ.
١٢٩٨١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٩٨٢ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٨٣ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٨٤ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٨٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
١٢٩٨٦ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالاَ : عَلَيْهِ دَمٌ.
٢٣ – فِي الْمُحْرِمِ إِذَا غَمَزَ ، أَوْ لَمَسَ ، أَوْ بَاشَرَ.
١٢٩٨٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا لَمَسَ الْمُحْرِمُ ، أَوْ غَمَزَ امْرَأَتَهُ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا.
١٢٩٨٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي اللَّمْسَةِ وَالْجَسَّةِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لَيْسَ فِيهَا

شَيْءٌ ، وَفِي جَسَّاتٍ وَمَسَّاتٍ دَمٌ.
١٢٩٨٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ الأَعْظَمَ ؟ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ ، عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٢٩٩٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَحَكِيمُ بْنُ الدُّرَيْمِ ، فَأَتَانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي وَضَعْتُ يَدِي مِنَ امْرَأَتِي مَوْضِعًا ، فَلَمْ أَرْفَعْهَا حَتَّى أَجْنَبْتُ ، فَقُلْنَا : مَا لَنَا بِهَا عِلْمٌ ، فَانْطَلِقُوا بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ : مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذَا نَحْنُ بِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقُلْتُ : ذَاكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ ، ائْتِهِ فَسَلْهُ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِدَمٍ.
١٢٩٩١ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ يَلْمِسُ امْرَأَتَهُ فَيُنْزِلُ ، قَالاَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
١٢٩٩٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي مُحْرِمٍ بَاشَرَ حَتَّى أَنْزَلَ ، قَالَ : أَرَاهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ.
٢٤ – فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمِرْآةِ ، مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.
١٢٩٩٣ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ.
١٢٩٩٤ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا ، يُمِيطُ عَنْهُ الأَذَى.

١٢٩٩٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.
١٢٩٩٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٢٩٩٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعِكْرِمَةَ قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.
١٢٩٩٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.
١٢٩٩٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ عَنِ الشَّجَّةِ ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ.
٢٥ – مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْآةِ.
١٣٠٠٠ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ ، وَلاَ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ ظَلَمَهُ.
١٣٠٠١ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ.
٢٦ – فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ ، أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ.
١٣٠٠٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ يَغْتَسِلُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَ أُخِيكَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَقُولُ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِهِ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : لاَ أُخَالِفُكَ أَبَدًا.

١٣٠٠٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : تَعَالَ حَتَّى أُبَاقِيَك فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَصْبَرُ ؟ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

١٣٠٠٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَلَبَّدْتُ بِعَسَلٍ رَأْسِي ، أَوْ بِغَراءٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَشَقَّ عَلَيَّ فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : اغْمِسْ رَأْسَك فِي الْمَاءِ مِرَارًا.

١٣٠٠٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَصُبّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

١٣٠٠٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.

١٣٠٠٧ – حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَيَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ يَزِيدُهُ ذَلِكَ إلاَّ شَعَثًا.

١٣٠٠٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَيَتَغَطَّسَ فِيهِ.

١٣٠٠٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ إنْ شَاءَ.

١٣٠١٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ.

١٣٠١١ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَبَبْتُ عَلَى سَالِمٍ مَاءً وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَنَهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

١٣٠١٢ – حدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ.

١٣٠١٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَكُونُ بِالْخَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ بِالْجُحْفَةِ ، فَنَتَغَامَسُ فِيهِ ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إلَيْنَا ، فَمَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

٢٧ – فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمُوَرَّدَ.

١٣٠١٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْضٌ ، وَلاَ رَدْعٌ.

١٣٠١٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَحْرَمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبَيْنِ وَرْدِيَّيْنِ ، فَرَآهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إنَّ أَحَدًا لاَ يُعْلِمُنَا بِالسُّنَّةِ.

١٣٠١٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمُضَرَّجِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠١٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٠١٨ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ الْفِتْيَانُ يُحْرِمُونَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُوَرَّدَةِ فَلاَ يَنْهَاهُمْ ، وَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

١٣٠١٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمُوَرَّدَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٢٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى سَالِمٍ ثَوْبًا مُوَرَّدًا ، يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨ – مَنْ كَرِه الْمَصْبُوغَ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : لاَ يُلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلاَ زَعْفَرَانٌ.

١٣٠٢٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ أَوْ الْمُشْبَعَةِ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلاً.

١٣٠٢٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ.

١٣٠٢٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْعُرُوقَ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٢٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٢٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْمُعَصْفَرِ.

١٣٠٢٧ – حدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي الْمَنَازِلِ ، يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُعَصْفَرِ.

١٣٠٢٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنّه كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْمُعَصْفَرَتَيْنِ.

٢٩ – مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٢٩ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ طِيبٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ.

١٣٠٣٠ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : فِي هَذَيْنِ عَلَيَّ بَأْسٌ ؟ قَالَ : فِيهِمَا طِيبٌ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٠٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بِالْعَرَجِ عَلَيْهِ مُعَصْفَرٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمِّي إِسْحَاقُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَنْقَضُّ ، أَوْ إِنَّهَا لاَ تَنفضُ.

١٣٠٣٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٠ – مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمَةِ.

١٣٠٣٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

١٣٠٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَعَهَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ.

١٣٠٣٥ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَالْمُعَصْفَرَاتِ ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٍ.

١٣٠٣٦ – حدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ ، إِلاَّ الْمَهْرُودَ بِالْعَصْفَرِ.

١٣٠٣٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ابْنَةُ سعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ : ثِيَابُكُنَّ الَّتِي تُحْرِمْنَ فِيهَا هي الْمُصَبَّغَاتُ ، إِذَا أَحْرَمْتُنَّ فَضَعْنَهَا فِي حُجُورِكُنَّ.

١٣٠٣٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُكْرَه الْمُشْبَعَةُ بِالْعُصْفُرِ لِلنِّسَاءِ.

١٣٠٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْمَهْرُودَ لِلْمُحْرِمَةِ.

٣١ – فِي الْمُمَشَّقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٤٠ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ إيَاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحْرِمُونَ فِي الثَّوْبَيْنِ الأَبْيَضَيْنِ والْمُمَشَّقَيْنِ.

١٣٠٤١ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَتَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَصْبُوغِ وَتَلْبَسُهُ ؟ قَالَ : وَيْحُكَ إنَّمَا يَوْمًا بِالْمَدَرِ.

١٣٠٤٢ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَعْقوب بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى طَاوُوسٍ ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ بِمَغْرَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٠٤٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٢ – فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ ، يَبْدَأُ بِمَكَّةَ ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ ؟

١٣٠٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْدَؤُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيَقُولُونَ : نُهِلُّ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٠٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا أَنْتَ حَجَجْتَ ، وَلَمْ تَحْجُ قَطُّ ، فَابْدَأْ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَى الْمَدِينَةِ إنْ شِئْتَ.

١٣٠٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِي ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَبْدَأْ بِمَكَّةَ ، وَاجْعَلْ كُلَّ شَيْءٍ لَهَا تَبَعًا.

١٣٠٤٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمَكَّةَ ، وَيَقُولُ : أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتِي وَوَجْهِي إلَى مَكَّةَ.

١٣٠٤٨ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ الْمَدِينَةَ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : لَطَوَافٌ وَاحِدٌ بِهَذَا الْبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ إتْيَانِ الْمَدِينَةِ ثَمَانَ مَرَّاتٍ.

١٣٠٤٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَبَدَؤُوا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَكَّةَ.

٣٣ – فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ.

١٣٠٥٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا إلَى الْبَيْتِ ، فَقَلَّدَهَا.

١٣٠٥١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

١٣٠٥٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْغَنَمُ لاَ تُقَلَّدُ ، وَلاَ تُشْعَرُ.

١٣٠٥٣ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُؤْتَى بِهَا مُقَلَّدَةً.

١٣٠٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْكِبَاشَ مُقَلَّدَةً.

١٣٠٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُقَلِّدُ الْغَنَمَ.

١٣٠٥٦ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ تُقَلَّدُ.

١٣٠٥٧ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الشَّاةُ لاَ تُقَلَّدُ.

١٣٠٥٨ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسُوقُونَ الْغَنَمَ مُقَلَّدَةً.

٣٤ – فِي الْمُحْرِمِ إِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَلاَ يُدَلِّكُهُ وَلاَ يَحُكُّهُ.

١٣٠٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَتِ الْمُحْرِمَ جَنَابَةٌ ، فَلْيَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ صَبًّا ، وَلاَ يَعْرُكْهُ.

١٣٠٦٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اغْتَسَلَ ، قَالَ : يُشَرِّبُ الْمَاءَ رَأْسَهُ ، وَلاَ يُدَلِّكُهُ.

١٣٠٦١ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَشُدَّ دَلْكَ رَأْسَهُ.

١٣٠٦٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلاَ يَحُكُّهُ ، يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَيْهِ مَسْحًا.

١٣٠٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَلاَ يَحُكُّهُ.

٣٥ – فِي الْمُحْرِمَةِ كَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا.

١٣٠٦٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا أَثْلاَثًا ، فَتَأْخُذُ ثُلُثَهُ.

١٣٠٦٥ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.

١٣٠٦٦ – حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ مِنْ جَوَانِبِهَا شَيْئًا ، إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيلٌ.

١٣٠٦٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ؛ فِي تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِهَا ، قَالَتْ : أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ لاَ تُكْثِرَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ ، وَأَمَّا الَّتِي قَدْ وَلَّتْ فَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلاَ تَزِيدُ عَلَى الرُّبْعِ.

١٣٠٦٨ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُحْرِمَةِ كَيْفَ تُقَصِّرُ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ مِنْ نَاصِيَتِهَا.

١٣٠٦٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ كَمْ تَقُصُّ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

١٣٠٧٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ.

١٣٠٧١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُقْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنِ الصَّرُورَةِ كَمْ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا ؟ قَالَ : مِثْلَ

هَذَا ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْمِفْصَلِ الثَّانِي.
١٣٠٧٢ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ.
١٣٠٧٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ.
١٣٠٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : الْحَلْقُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ ، أَوِ التَّقْصِيرُ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلَ التَّقْصِيرُ ، قَصَّرَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٠٧٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا ؛ مِنْ قَصِيرِهِ وَطَوِيلِهِ.
٣٦– فِيمَا يَتَدَاوَى بِهِ الْمُحْرِمُ ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ.
١٣٠٧٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ ، إِلاَّ دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ.
١٣٠٧٧ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا تَشَقَّقَتْ يَدَا الْمُحْرِمِ ، أَوْ رِجْلاَهُ فَلْيَدْهِنْهُمَا بِالزَّيْتِ ، أَوْ بِالسَّمْنِ.
١٣٠٧٨ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ.
١٣٠٧٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : رَأَيتُ الأَسْوَدَ يَصْهَرُ رِجْلَهُ بِالشَّحْمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٣٠٨٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ.
١٣٠٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ.
١٣٠٨٢ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.
١٣٠٨٣ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ شِقَاقَهُ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ تَدَاوَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٣٠٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيثٍ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : أَصَابَنِي شُقَاقٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ؟ فَقَالَ : اِدْهِنْهُ بِمَا كُنْتَ تَأْكُلُ.
١٣٠٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَدْهُنُ الْمُحْرِمُ شِقَاقَهُ بِمَا يَأْكُلُ.
١٣٠٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالشَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ.
١٣٠٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : صُرِعَتِ امْرَأَتِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ ؟ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا ، إِلاَّ فِي الزَّيْتِ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا.
١٣٠٨٨ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالزَّيْتِ لِلْمُحْرِمِ.
١٣٠٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوِيَ الْمُحْرِمُ بِالْمُرْدَاسَنْجِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٣٠٩٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَدَاوَى ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : نَعَمْ ، دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.

١٣٠٩١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ أَلْقَاهُ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ الْمَرَارَةَ.

١٣٠٩٢ – حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا أَحَبَّ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِهِ طِيبٌ.

١٣٠٩٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ جِرَاحَاتِهِ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ.

١٣٠٩٤ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ يَدَهُ بِالدَّسَمِ.

١٣٠٩٥ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ إِلاَّ بِدَوَاءٍ لَيْسَ فِيهِ طِيب.

٣٧– فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ ؟.

١٣٠٩٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٣٠٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ ، مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ ؟ قَالَ : مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَمِنْهَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣٠٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا.

١٣٠٩٩ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَأَحْرَمَا وَلَمْ يَدْخُلاَ الْمَدِينَةَ.

١٣١٠٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا آتَيْتُكَ حَتَّى رَكِبْتَ الإِبِلَ ، وَالْخَيْلَ ، وَالسُّفُنَ فَمِنْ أَيْنَ أُهِلُّ ؟ قَالَ : ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ.

١٣١٠١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ يحيى بْنِ الْجَزَّارِ ، وَعَنِ ابْنِ أذينة ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، مِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ ؟ فَقَالَ : ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ ، فَقَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مِنْ حِينِ أَبْدَأْتَ ، يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَرْضِهِ ، قَالَ : فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٣١٠٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيمِيِّ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي تَمَتَّعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، قُلْتُ : مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٣١٠٣ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ : مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ رَحْلِكَ.

١٣١٠٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا كَانَا بِمَكَّةَ ، فَأَرَادَا أَنْ يَعْتَمِرَا ، فَخَرَجَا حَتَّى أَهَلاَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣١٠٥ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ ؟ فَقَالَ : يَخْرُجُ إِلَى وَقْتِهِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ.

١٣١٠٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَاطِنًا بِمَكَّةَ ، فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا : مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، قُلْتُ : مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، فَإِنَّهَا حَدُّنَا ؟ قَالَ : إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَأَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلاَ تُجَاوِزَ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنَ الطَّائِفِ.

١٣١٠٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقَرِّيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ أُمِّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ ، فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ عَنْهَا ؟ قَالَ : مِنْ وَجْهِكَ الَّذِي جِئْتَ منه.

١٣١٠٨ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا تَمَامُ الْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ.

٣٨ – فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَرْمُلُ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣١٠٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ : عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣١١٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣١١١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ.

١٣١١٢ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣١١٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣١١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ تَقُصُّ ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَلاَ رَمَلٌ.

٣٩ – فِي الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ، مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

١٣١١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣١١٦ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣١١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِتَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا.

١٣١١٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ.

١٣١١٩ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ.

١٣١٢٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ؟ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣١٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُ ، لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٣١٢٢ – حدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣١٢٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣١٢٤ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شَبَّاكٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٠ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ.

١٣١٢٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبيهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ ؟ فَقَالَ أَبَانُ : إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ.

١٣١٢٦ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حلال ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

١٣١٢٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَكَحَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

١٣١٢٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

١٣١٢٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا قَالاَ : الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٣١٣٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وابْنَ عُمَرَ ، قَالَ أَحَدِهِمَا : لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ ، وَقَالَ الآخَرِ : لاَ يَنْكِحُ.

١٣١٣١ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ.

١٣١٣٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سعد بن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ؟ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٣١٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَهْلِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ ، وَلاَ يُنْكِحُ.

١٣١٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : كَذَبَ.

١٣١٣٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْمُحْرِمُ لاَ يَتَزَوَّجُ ، وَلاَ يُزَوَّج.

٤١ – فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ ، مَتَى يَصُومُ ؟.

١٣١٣٦ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ.

١٣١٣٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، قَالَ : وَقَالَ طَاوُوس ، وَعَطَاءٌ : لاَ يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ.

١٣١٣٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلاَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، لاَ يَقْضِي عَنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : يَصُومَها مِنْ شَوَّالٍ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ مُحْرِمًا.

١٣١٣٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : لاَ يَصُومُ الثَّلاَثَةَ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٤٢ – فِيمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ.

١٣١٤٠ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ يَوْمًا ، أَوِ اثْنَيْنِ.

١٣١٤١ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ : إِنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَقْدَمَ إِلاَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

٤٣ – فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ.

١٣١٤٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَصُمَ الْمُتَمَتِّعُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٣١٤٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٣١٤٤ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ ، فَقَالَ لَهُ : اذْبَحْ شَاةً ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : سَلْ قَوْمَكَ ، قَالَ : لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي ، قَالَ : أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبَ ثَمَنَ شَاةٍ.

١٣١٤٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بن شعيب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، بِنَحْوٍ مِنْهُ.

١٣١٤٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بُدَّ مِنْ دَمٍ ، وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ.

١٣١٤٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ بُدَّ مِنْ دَمٍ ، وَلَوْ يُتَصَدَّقُ.

١٣١٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بُدَّ مِنْ دَمٍ ، وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ.

٤٤ – مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّوْمِ ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ هَدْيًا.

١٣١٤٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، فَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

١٣١٥٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ.

١٣١٥١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَوْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، إِذَا لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

١٣١٥٢ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ أَيَّامَ الْعَشْرِ ، أَطْعَمَ عَنِ الثَّلاَثَةِ وَصَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

١٣١٥٣ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

٤٥ – فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ أَتُفَرَّقُ ، أَمْ تُوْصَلُ ؟.

١٣١٥٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} قَالَ : إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ.

١٣١٥٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ الأَيَّامِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣١٥٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صُمِ السَّبْعَةَ إِنْ شِئْتَ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ شِئْتَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ ، وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُنَّ.

١٣١٥٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجع.

١٣١٥٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوس ؛ {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} قَالَ : إِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٤٦ – مَنْ قَالَ يَصُومَهُنَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣١٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣١٦٠ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يُرَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَدَنَةً ؛ بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

٤٧ – فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، ثُمَّ يَحُجُّ.

١٣١٦١ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، ذَاكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ.

١٣١٦٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.

١٣١٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

١٣١٦٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : إِنْ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

١٣١٦٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ.

١٣١٦٦ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ : الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ فِي رَجَبٍ ثُمَّ يُقِيمُونَ حَتَّى يَحُجُّوا ، أَمُتَمَتِّعُونَ هُمْ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَذَلِكَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أَوِ الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ.

١٣١٦٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

١٣١٦٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ مِثْلَهُ.

١٣١٦٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٣١٧٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنْ أَقَامَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

٤٨ – مَنْ قَالَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ.

١٣١٧١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْلُوا.

١٣١٧٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : أَنْتُمْ مُتَمَتِّعُونَ.

١٣١٧٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَقَامَ ، أَوْ لَمْ يُقِمْ.

١٣١٧٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ فِي عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

٤٩ – فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٣١٧٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : انْتَظِرِي ، فَإِذَا طَهُرْتِ ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ ، أَوْ قَالَ : نَفَقَتِكِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣١٧٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ فَأَمَرَتْنِي بِهَا.

١٣١٧٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا ، وَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ.

١٣١٧٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ لاَ شَيْءَ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ ؟ فَقَالَتْ : عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ وَالْمَشَقَّةِ . وَسُئِلَ عَلِيٌّ ؟ فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ.

١٣١٧٩ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣١٨٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ ؟ فَقَالَ : اعْتَمِرْ إِنْ شِئْتَ.

١٣١٨١ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ طَاوُوسًا ، فَقَالَ : إِنِّي تَعَجَّلْتُ فِي يَوْمَيْنِ ، أَفَأَعْتَمِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٥٠ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٣١٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أُنَاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلأَنْ أَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١٣١٨٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : لاَ عُمْرَةَ إِلاَّ عُمْرَةٌ ابْتَدَأْتَهَا مِنْ أَهْلِكَ ، وَلاَ عُمْرَةَ إِلاَّ بَعْدَ الصَّدَرِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ فَاعْتَمَرَ ، رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ عُمْرَةً.

١٣١٨٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ ، وَقَالُوا : لاَ تُجْزِىء ، وَلاَ تَقِي ، وَقَالُوا : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّلاَةُ أَفْضَلُ.

٥١ – فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

١٣١٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ، فَقَالَ : تَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ.

١٣١٨٦ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا حِجَّةٌ.

١٣١٨٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ وَلامْرَأَتِهِ : اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً لَكُمَا فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.

١٣١٨٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَيَانٍ ، وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

١٣١٨٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.

١٣١٩٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ قُلْتُ : هَذَا الْحَجُّ الأَكْبَرُ ، فَمَا الْحَجُّ الأَصْغَرُ ؟ قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ.

١٣١٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَا يَعْتَمِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

١٣١٩٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ فِي رَمَضَانَ ، فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

١٣١٩٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أبو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لاَ يَعْتَمِرُ إِلاَّ فِي رَمَضَانَ.

٥٢ – فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٣١٩٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} لَيْسَ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ.

١٣١٩٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلْقَمَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟.

١٣١٩٦ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : نَهَى عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ فَتَلَكَّأَ ، وَقَالَ : نَهَى عُثْمَانَ عَنْهَا.

١٣١٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرَ : افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، اجْعَلُوا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ، وَلِعُمْرَتِكُمْ.

١٣١٩٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ.

١٣١٩٩ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَهَا تَامَّةً.

١٣٢٠٠ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اعْتَمَرْتُ مِنْ بَلَدِي هَذَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٥٣ – مَنْ رَخَّصَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٣٢٠١ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمُرًا ثَلاَثًا ، كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٣٢٠٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ اعْتَمَرَا فِي الْعَشْرِ.

١٣٢٠٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ؛ اِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدَ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ ، قَالَ فِي ذَلِكَ قَائِلٌ مَا شَاءَ.

١٣٢٠٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً إلاَّ شَهِدْتُهَا ، وَمَا اعْتَمَرَ إلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٣٢٠٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

٥٤ – مَنْ زَارَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٣٢٠٦ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى إلى الْبَيْتَ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ.

١٣٢٠٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ زَارَ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ ، حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ إذَا نَفَرُوا.

١٣٢٠٨ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَيَطُوفَ بِهِ.

١٣٢٠٩ – حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمَ قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَشِيَّةَ النَّحْرِ.

١٣٢١٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُفِيضُ كَمَا هُوَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣٢١١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الأَحْوَصِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ ، وَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُضَحِّ.

١٣٢١٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ إِذَا جَاءَ مِنْ مِنًى رَمَى وَحَلَقَ ، ثُمَّ زَارَ الْبَيْتَ ، وَلاَ يُضَحِّي.

١٣٢١٣ – حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُمَا زَارَا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٥٥ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى بِتَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ بَأْسًا.

١٣٢١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَارَ الْبَيْتَ لَيْلاً.

١٣٢١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ شَابُورَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ.

١٣٢١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

١٣٢١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ نَفَراً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَمَا زَارَ مِنَّا أَحَدٌ الْبَيْتَ حَتَّى كَانَ فِي النَّفْرِ الآخِرِ ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلِهِ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ.

١٣٢١٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَأَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ.

١٣٢١٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بِمِنًى مُعْتَمّاً مُتَقَمِّصًا ، وَكَانَ لاَ يُفِيضُ حَتَّى يَنْفِرَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٣٢٢٠ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْتِي مَكَّةَ إِلاَّ حِينَ يُفِيضُ.

١٣٢٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمًا ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ نَائِمٌ ، وَمَا زَارَ الْبَيْتَ بَعْدُ.

١٣٢٢٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَه إِلَى الْغَدِ.

١٣٢٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَزُرْ الْبَيْتَ بعدُ ، فَقَالَ : وَأَنَا إِنَّمَا زُرْتُ الْيَوْمَ.

١٣٢٢٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنِ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْدَ أَيَّامٍ : مَا زُرْتُ بَعْدُ.

١٣٢٢٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَمْ أَعْقِلْ أَبِي يُفِيضُ إِلاَّ لَيْلاً.

١٣٢٢٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ لَيْلاً زِيَارَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَكِنْ لاَ يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ.

١٣٢٢٧ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَرَكَهُ حَتَّى تَمْضِي تِلْكَ الأَيَّامُ ، أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٣٢٢٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

٥٦- فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُحْصَرُ ، مَا عَلَيْه ؟.

١٣٢٢٩- حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ حَجَّ فَكُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالاَ : صَدَقَ.

١٣٢٣٠- حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِصَاصِ ، أَفَيَأْخُذُ مِنْكُمَ الْعُلْوَانَ ؟ حَجَّةٌ بِحَجَّةٍ ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ.

١٣٢٣١- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ ، فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ ، فَإِنْ مَضَى جَعَلَهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٣٢٣٢- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَعَقَدَ ثَلاَثِينَ ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٢٣٣- حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؛ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ فَيُحْصَرُ إِمَّا مَرَضٌ ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ ، فَيَقْدَمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَيَتَمَتَّعُ بِحَجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَيُهْدِي وَيَحُجُّ ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

١٣٢٣٤- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، وحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

١٣٢٣٥- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

١٣٢٣٦- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عن ابن شُبْرُمة ، عَنْ الشَّعْبِي ، قَالَ : عَلَيْهِ الْحَجُّ.

١٣٢٣٧- حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ حَجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

١٣٢٣٨- حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : إِذَا افْتَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، حَلَّ مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرُمَ مِنْ أُخْرَى ، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَيَمْضِي مِنْ وَجْهِهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَيُلْقِي عَنْهُ الْعُمْرَةَ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٣٢٣٩- حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا عَنِ الْمُحْصَرِ ؟ فَقَالاَ : نَحْوَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

١٣٢٤٠- حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يسار ؛ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ ابْنُهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي صُرِعَ عَلَيْهِ أَبُوهُ ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَكُلُّهُمْ ذَكَرَ لَهُ مَصْرَعَ أَبِيهِ وَالَّذِي أَصَابَهُ ، وَكُلُّهُمْ قَالَ : يَتَدَاوَى بِالذِي يُصْلِحُهُ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَفَسَخَ عَنْهُ حِرْمَ الْحَجِّ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٥٧ – فِي الرَّجُلُ إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ.

١٣٢٤١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الشُّقُوقِ ، لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ نَسْأَلَ مَا نصنعُ بِهِ ؟ فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ ، فَقُلْنَا : لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا ؟ فَقَالَ : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ ، وَلْيُرْسِلْ بِالْهَدْيِ ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ.

١٣٢٤٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا ، فَلَمَّا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ صُرِعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُمَا ، فَقَالاَ : إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ ، لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَأَقَمْتُ بِالدَّثِينَةِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

١٣٢٤٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوس ؛ فِي الْمُحْرِمِ بِعُمْرَةٍ اعْتُرِضَ لَهُ ، قَالَ : يَبْعَثُ بِهَدْيٍ ، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ يَحِلُّ.

٥٨ – فِي الرَّجُل يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٢٤٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّهِمَا ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَّا وَأَهْدَيَا ، وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا.

١٣٢٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمَا ، امْضِيَا لِوَجْهِكُمَا ، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَاقَعْتَ فِيهِ فَتَفَرَّقَا ، ثُمَّ لاَ تَجْتَمِعَا حَتَّى تَقْضِيَا حَجَّكُمَا.

١٣٢٤٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ ، فَإِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا.

١٣٢٤٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خُرْشِيد ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَفْتَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَهَلاَّ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالاَ : يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنْ كَانَا ذَا مَيْسَرَةٍ أَهْدَى جَزُورًا.

١٣٢٤٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّهُ ، قَالَ : فَيَقْعُدُ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى ، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَاهُ ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ : مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالاَ.

١٣٢٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا ، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا ، وَيَرْجِعَانِ حَيْثُ أَحَبَّا ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ أَهَلاَّ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلاَّ لِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا ، وَأَهْدَيَا وَتَفَرَّقَا.

١٣٢٥٠ – حدَّثَنَا محمد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : يَتِمَّانِ عَلَى حَجِّهِمَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَأَهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلاَ يَتَفَرَّقَانِ.

١٣٢٥١ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْرِفُ التَّفْرِيقَ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَاقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٢٥٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : يَقْضِيَانِ نُسُكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ هَدْيٌ ، وَيَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي وَقَعَ بِهَا لَمْ يَجْتَمِعَا حَتَّى يَحِلاَّ.

٥٩ – كَمْ عَلَيْهِمَا ؛ هَدْيٌ وَاحِدٌ ، أَوِ اثْنَانِ ؟.

١٣٢٥٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

١٣٢٥٤ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : يُهْرِيقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا.

١٣٢٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بَيْنَهُمَا بَدَنَةٌ ، وَقَالَ سُفْيَانُ : شَاةٌ تُجْزِىء.

١٣٢٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ.

١٣٢٥٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ.

١٣٢٥٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يُهْدِيَانِ هَدْيًا من عَامِهِمَا.

١٣٢٥٩ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

١٣٢٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : يُهْرِيقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَأَهُمَا.

١٣٢٦١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : عَلَيْهِمَا هَدْيٌ هَدْيٌ فِيهِ.

٦٠ – إِذَا وَاقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٢٦٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُحْرِمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ.

١٣٢٦٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : يُحْرِمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَا.

١٣٢٦٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ قَابِلاً أَهَلاَّ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا.

٦١ – فِي الْخُشْكَنَانَجِ الأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٢٦٥ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى عَطَاءٍ يَسْأَلاَنِهِ عَنِ الطَّعَامِ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ ؟ فَكَرِهَهُ ، فَقَالاَ : تَأْثُرهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَأَكَلا وَلَمْ يَنْظُرَا إِلَى قَوْلِهِ.

١٣٢٦٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً عَنِ الْخُشْكَنَانَجِ وَالْخَبِيصِ الأَصْفَرِ ؟ فَكَرِهَاهُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : تَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَتَدَّهِنُ بالسمن وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَإِنَّ الْخُشْكَنَانَجَ قَدْ طُبِخَ بِالنَّارِ.

١٣٢٦٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْخُشْكَنَانَجِ الْمُعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٢٦٨ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْخَبِيصِ الأَصْفَرِ وَالْخُشْكَنَانَجِ الأَصْفَرِ

بَأْسًا ، إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ.
١٣٢٦٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْخَمِيصِ الأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ ، وَيَقُولاَنِ : مَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.
١٣٢٧٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الطَّعَامَ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ.

١٣٢٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْخَمِيصِ الأَصْفَرِ وَالْخُشْكَنَانَجِ الأَصْفَرِ بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ.
١٣٢٧٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : ذُكِرَ لإِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْخُشْكَنَانَجَ الأَصْفَرَ فِي الإِحْرَامِ ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعَجَّبَ مِنْهُ.
١٣٢٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْخُشْكَنَانَجَ الأَصْفَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ لاَ يَرَى بِالطَّعَامِ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ بَأْسًا.
١٣٢٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
١٣٢٧٥ – حدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالْخُشْكَنَانَجِ الأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ.
٦٢ – مَنْ كَرِهَ الْخُشْكَنَانَجَ الأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ.
١٣٢٧٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.
١٣٢٧٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ مِثْلَهُ.
١٣٢٧٨ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الزَّعْفَرَانَ عَلَى الطَّعَامِ لِلْمُحْرِمِ.

٦٣ – فِي الْمِلْحِ الأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ.
١٣٢٧٩ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِأَكْلِ الْمُحْرِمُ الْمِلْحَ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ.
١٣٢٨٠ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بأس بالْمِلْحِ الأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ.
١٣٢٨١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْمِلْحَ الأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ.
١٣٢٨٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَعْفَرًا عَنِ الْمِلْحِ الأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ ؟ فَكَرِهَهُ.
٦٤ – فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، مَنْ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُحْرِمَ فِيهِ.
١٣٢٨٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ وَمَعِي ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَغَسَلْتُهُ حَتَّى ذَهَبَ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : مَعَكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأَحْرِمْ فِيهِ.
١٣٢٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَغْسِلُهُ وَيُحْرِمُ فِيهِ.
١٣٢٨٥ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُهُ فِي مِلْحَفَةٍ مَصْبُوغَةٍ بِالزَّعْفَرَانِ مُشْبَعةٍ ، فَقُلْتُ : أُحْرِمُ فِي هَذِهِ ؟ فَقَالَ : اغْسِلْهَا وَأَحْرِمْ فِيهَا.

١٣٢٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ ، إِذَا غَسَلَهُ.

١٣٢٨٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ قَدْ صُبِغَ بِالزَّعْفَرَانِ ، ثُمَّ غُسِلَ ، لَيْسَ لَهُ نَفْضٌ ، وَلاَ رَدْغٌ.

١٣٢٨٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، قَالَ : إِذَا غُسِلَ ذَلِكَ مِنْهُ فَذَهَبَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

١٣٢٨٩ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْلَهُ.

١٣٢٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : اغْسِلْهُ وَأَحْرِمْ فِيهِ.

١٣٢٩١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُرْوَةَ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ، إِذَا غُسِلَ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُ ؟ فنهاه عَنْهُ.

١٣٢٩٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَالْمُشْبَعَةُ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلاً.

١٣٢٩٣ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا غُسِلَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ ، وَذَهَبَ رِيحُهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ.

٦٥ – فِي الْقُرَادِ وَالْقَمْلَةِ تَدِبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٣٢٩٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَمْلَةِ أَجِدُهَا عَلَى وَجْهِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : أَلْقِهَا عَنْ وَجْهِكَ ، فَلَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ.

١٣٢٩٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَجَدْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ، أَوْ قَتَلْتُهَا ؟ قَالَ : مَا الْقَمْلَةُ مِنَ الصَّيْدِ.

١٣٢٩٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ : أَطْرَحُ الْقَمْلَةَ تَدِبُّ عَلَيَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَتَقَمَّلُ ؟ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ تُقَمِّلَ ثِيَابَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ : الْقُرَادُ وَالْقَمْلَةُ تَدِبُّ عَلَيَّ ؟ قَالَ : انْبِذْ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ.

١٣٢٩٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرَى الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ ؟ قَالَ : يَأْخُذُهَا أَخْذًا رَفِيقًا ، فَيَضَعُهَا عَلَى الأَرْضِ وَلاَ يَتَفَلَّى.

١٣٢٩٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُلْقِي الْمُحْرِمُ عنْهُ الْقَمْلَةَ إِنْ شَاءَ.

١٣٢٩٩ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَلِقَ بِي قُرَادٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ؟ فَقَالَ : اطْرَحْهُ ، أَبعدَ اللهِ الْقُرَادَ.

٦٦ – فِي الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٣٣٠٠ – حدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ.

١٣٣٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

١٣٣٠٢ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ.

١٣٣٠٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدِ اشْتَكَى ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٣٣٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْرُوفٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ وَأَنَا غُلاَمٌ يَقُول : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٣٣٠٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ.

١٣٣٠٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَلَى الدَّوَابِّ نَهَاهُمْ.

٦٧ – فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٣٠٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٣٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلٍ.

١٣٣٠٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَحْوَصِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ.

١٣٣١٠ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعد ، قَالَ ، سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِبًا وَأَنَا أَطُوفُ رَاكِبًا ، فَطُفْتُ أَنَا وَهُوَ رَاكِبَيْنِ.

١٣٣١١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ رُكُوبَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

١٣٣١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ.

١٣٣١٣ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً يَسْعَيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّتَيْنِ.

١٣٣١٤ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا رَآهُمْ وَ هُمْ يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْبَانًا ، قَالَ : قَدْ خَابَ هَؤُلاَءِ وَخَسِرُوا.

١٣٣١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كان يَكْرَهُ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

٦٨ – مَنْ كَانَ إِذَا حَاذَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ.

١٣٣١٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ ، كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَجُلاً شَدِيدًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُ : يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ رَجُلٌ شَدِيدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَرَأَيْتَ مِنَ الْحَجَرِ خَلْوَةً فَاذْنُ مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَكَبِّرْ وَهَلِّلْ وَامْضِ.

١٣٣١٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ ، فَكَبِّرْ وَادْعُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٣١٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ.

١٣٣١٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يَسْتَقْبِلُ الأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣٣٢٠ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا غُلِبَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَمَضَى.

١٣٣٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حِينَ اسْتَفْتَحَ الطَّوَافَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً ؟ فَقَالَ : كَبِّرْ ، وَلاَ تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣٣٢٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ برْجَان ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ.

٦٩ – مَا قَالُوا فِي الزِّحَامِ عَلَى الْحَجَرِ.

١٣٣٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ : أَصَبْتَ.

١٣٣٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ زَاحَمَ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى دَمِيَ مَنْخِرُهُ.

١٣٣٢٥ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَهُ ، فَكَانَ لاَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ.

١٣٣٢٦ – حدَّثَنَا أَبُو سَعدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَّر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْحَجَرِ زِحَامٌ ، فَلاَ تُؤْذِيَنَّ وَلا تُؤْذَيَنَّ ، وَابْعُدْ مِنْهُ.

١٣٣٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بن عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لاَ يُزَاحَمُ عَلَى الْحَجَرِ.

١٣٣٢٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ ، تُؤْذِي مُسْلِمًا ، أَوْ يُؤْذِيكَ.

١٣٣٢٩ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُزَاحِمُونَ عَلَى الْحَجَرِ ، وَكَانُوا يُقِيمُونَ سَاعَةً مُسْتَقْبَلَهُ.

١٣٣٣٠ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ أَتَى الْحَجَرَ فَرَأَى زِحَامًا فَلَمْ يَسْتَلِمْهُ ، فَدَعَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٣٣١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُ وَلاَ يُزَاحِمُ عليه ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٧٠ – فِي دُخُولِ الْبَيْتِ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

١٣٣٣٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جَرَيْجٍ ، وَحَجَّاجٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دُخُولَكُمَ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حَجِّكُمْ فِي شَيْءٍ.

١٣٣٣٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْحَاجِّ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَدْخُلْهَا

، وَقَالَ : إِنْ دَخَلَهَا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ دَخَلَتْهَا فَتَيَامِن إِلَى السَّارِيَةِ الْوُسْطَى فَصَلِّ عِنْدَهَا.

١٣٣٣٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَضُرُّكَ وَاللَّهِ أَنْ لاَ تَدْخُلَهُ.

١٣٣٣٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَلاَ تَدْخُلْهُ.

١٣٣٣٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ.

٧١ – فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَنْفِرَ.

١٣٣٣٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : قَدْ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ.

١٣٣٣٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَلاَ إِذَنْ.

١٣٣٣٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ فَقُلْنَا : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ : عَقْرَى حَلْقَى ، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا قَالَتْ : قُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَلاَ إِذَنْ ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ.

١٣٣٤٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ النَّفْرِ ؟ فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَ : قَدْ فَرَغَتْ إِلاَّ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ.

١٣٣٤١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَهُ ، حَتَّى يُقَرِّرَهُ ، فَخَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنْفِرُ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَوَافَقَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٣٣٤٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَ : تَصْدُرُ.

١٣٣٤٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ ، إِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّفْرِ.

١٣٣٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَمَا طَافَتْ ، فَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؟ فَقَالَ : تَنْفِرُ.

١٣٣٤٥ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ ؟ فَقَالَ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ الْحَارِثُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ عُمَرُ : أُرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَيْمَا أُخَالِفَهُ.

حدَّثَنَا أَبُو محمد عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

٧٢- فِي الصَّدقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْحَجِّ.

١٣٣٤٦ - حدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ ، عَنْ صَالِحٍ اللَّهَّانِ ، قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : الصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ يُجْهِدَانِ الْبَدَنَ ، وَلاَ يُجْهِدَانِ الْمَالَ ، وَالصَّدَقَةُ تُجْهِدُ الْمَالَ ، وَلاَ تُجْهِدُ الْبَدَنَ ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا أَجْهَدَ لِلْمَالِ وَالْبَدَنِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، يَعْنِي الْحَجَّ.

١٣٣٤٧ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ مِرَارًا ، أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ.

١٣٣٤٨ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ عَنْ رَجُلٍ قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، أَيَحُجُّ ، أَوْ يُعْتِقُ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ يُعْتِقُ.

١٣٣٤٩ - حدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَهُ بَعْضُ جِيرَانِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ ، وَلِي جِيرَانٌ مُحْتَاجُونَ مُتَعَفِّفُونَ ، فَمَا تَرَى لِي ؟ أَجْعَلُ كِرَائِي وَجَهَازِي فِيهِمْ ، أَوْ أَمْضِي لِوَجْهِي لِلْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَعَظِيمٌ أَجْرُهَا ، وَمَا يَعْدِلُ عِنْدِي مَوْقِفٌ مِنَ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ.

١٣٣٥٠ - حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهَرَاقُ يَوْمَ النَّحْرِ ، إِلاَّ رَحِمٌ مُحْتَاجَةٌ يَصِلُهَا.

١٣٣٥١ - حدَّثَنَا الْمُحَارِبِي ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : لأَنْ أَقُوتَ أَهْلَ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ صَاعًا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ صَاعَيْنِ شَهْرًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ.

١٣٣٥٢ - حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : مَا عَمِلَ النَّاسُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

٧٣- فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ ، يُؤْكَلُ مِنْهُ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣٣٥٣ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ.

١٣٣٥٤ - حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ : إِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ.

١٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ اهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا ، فَعَطِبَ نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

١٣٣٥٦ - حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ ، قَالَ : وَأَمَرَنِي إِذَا نَحَرْتُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ ، وَآكُلَ ثُلُثًا ، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ.

١٣٣٥٧ - حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْبَدَنَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي التَّطَوُّعِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا بِأَمْرٍ ، أَوْ يَأْكُلَ ، أَوْ يُطْعِمَ ، فَإِنْ فَعَلَ أَبْدَلَ.

١٣٣٥٨ - حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلْتَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ غَرِمْتَ.

١٣٣٥٩ - حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ مَعِي هَدْيٌ صَدَقَةٌ لِلْمَسَاكِينِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنْهُ وَأَدَّخِرَ.

١٣٣٦٠ - حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَأْكُلُونَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلُوهُ لِلَّهِ ، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُمْ

أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ وَأَشْبَاهِهِ.

٧٤- فِي هَدْيِ الْكَفَّارَةِ ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

١٣٣٦١ - حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاووُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لاَ يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ ، وَلاَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

١٣٣٦٢ - حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ ، أَوْ كُسِرَتْ أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَأَطْعَمَ ، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نَذْرًا ، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ.

١٣٣٦٣ - حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ ، أَوْ نُسُكٍ ، أَوْ نَذْرٍ لِلْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

١٣٣٦٤ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

١٣٣٦٥ - حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ ، وَلاَ مِنَ الْكَفَّارَةِ ، وَلاَ مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ.

١٣٣٦٦ - حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ ، وَلاَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَلاَ مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ.

١٣٣٦٧ - حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

٧٥- فِي الإِشْعَارِ ، أَوَاجِبٌ هُوَ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣٣٦٨ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ ، مَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

١٣٣٦٩ - حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ.

١٣٣٧٠ - حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : لَيْسَ الإِشْعَارُ بِوَاجِبٍ.

١٣٣٧١ - حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : أَشْعِرِ الْهَدْيَ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تُشْعِرْهُ.

١٣٣٧٢ - حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَيُشْعَرُ ، يَعْنِي الْبَدَنَةَ ؟ فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ ، إِنَّمَا تُشْعَرُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

١٣٣٧٣ - حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ هَدْيَ إِلاَّ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٣٣٧٤ - حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالاَ : يُجَلَّلُ ، ثُمَّ يُشْعِرُ.

١٣٣٧٥ - حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ.

١٣٣٧٦ - حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الإِبِلُ تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلاَ تُشْعَرُ ، وَالْغَنَمُ لاَ تُقَلَّدُ وَلاَ تُشْعَرُ.

١٣٣٧٧ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرِ الْهَدْيَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تُشْعِرْ (١).

٧٦ – فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ.

١٣٣٧٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَيُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى ، فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا مِنَ الْغَنَمِ ، وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ.

١٣٣٧٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : نَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَأَغْلَقْنَا بَابَ الْمَنْزِلِ عَلَى حَمَامَةٍ فَمَاتَتْ ، فَسَأَلْنَا عَطَاءً ؟ فَقَالَ : فِيهَا شَاةٌ.

١٣٣٨٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : عَلَيْهِ شَاةٌ.

١٣٣٨١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

١٣٣٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ شَاةٌ.

١٣٣٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : أَغْلَقْتُ بَابِي بِمَكَّةَ ثُمَّ فَتَحْتُهُ ، فَإِذَا طَيْرَانِ قَدْ مَاتَا ، فَسَأَلْتُ طَاوُوسًا ؟ فَقَالَ : اذْبَحْ شَاتَيْنِ.

١٣٣٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي طَيْرِ الْحَرَمِ : شَاةٌ شَاةٌ.

١٣٣٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الدَّبْسِيِّ وَالْقُمْرِيِّ وَالأَخْضَرِ : شَاةٌ شَاةٌ.

١٣٣٨٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ ، فَخَرَّ عَلَى يَدِ عُمَرَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَطَارَ فَوَقَعَ عَلَى بَعْضِ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ ، فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً.

١٣٣٨٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ بْنِ الْمَهْدِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَقَدِمْنَا بِمَكَّةَ ، فَفَرَشْتُ لَهُ فِي بَيْتٍ فَرَقَدَ ، فَجَاءَتْ حَمَامَةٌ فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَجَعَلَتْ تَبْحَثُ بِرِجْلَيْهَا ، فَخَشِيتُ أَنْ تَنْثُرَ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَسْتَيْقِظَ ، فَأَطَرْتُهَا فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةٍ أُخْرَى ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَتَلْتُهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُثْمَانَ أَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَدِّ عَنْكَ شَاةً ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَطَرْتُهَا مِنْ أَجْلِكَ ، قَالَ : وَعَنِّي شَاةً.

١٣٣٨٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ فَدَى طَيْرَ الْحَرَمِ بِشَاةٍ عُثْمَانَ.

١٣٣٨٩ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ إِذَا قُتِلَ بِمَكَّةَ ، فَفِيهِ شَاةٌ.

١٣٣٩٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِهِ فَرْخًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَمَاتَ ؟ فَقَالَ : هُوَ ضَامِنٌ.

٧٧ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ}.

١٣٣٩١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : {لاَ رَفَثَ} الْجِمَاعُ {وَلاَ فُسُوقَ} الْمَعَاصِي {وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قَالَ : تُمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

١٣٣٩٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قَالَ : قَدْ صَارَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ لاَ شَهْرَ يُنْسَأُ ، وَلاَ شَكَّ فِي الْحَجِّ ، لأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِطُّونَ فَيَحُجُّونَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٣٩٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : {لاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قَالَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ.

١٣٣٩٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الرَّفَثُ إتْيَانُ النِّسَاءِ ، وَالْفُسُوقُ السِّبَابُ ، وَالْجِدَالُ الْمُمَارَاةُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك.

١٣٣٩٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ

١٣٣٩٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَضْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

١٣٣٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَنَّى.

١٣٣٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْغِشْيَانُ ، وَالْفُسُوقُ السِّبَابُ ، وَالْجِدَالُ الاخْتِلاَفُ فِي الْحَجِّ.

١٣٣٩٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ وَهَيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِهِ : {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} ؟ قَالَ : الرَّفَثُ وِقَاعُ النِّسَاءِ ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ السِّبَابُ.

١٣٤٠٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الرَّفَثُ : الجماع ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ وَيُغْضِبَك.

١٣٤٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قَالَ : قَدَ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجِّ.

١٣٤٠٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

١٣٤٠٣ – حدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوِهِ.

١٣٤٠٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ السِّبَابُ ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّى تُغْضِبَهُ.

١٣٤٠٥ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

١٣٤٠٦ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {فَلاَ رَفَثَ} قَالَ : جِمَاعُ النِّسَاءِ.

١٣٤٠٧ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

١٣٤٠٨ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ.

١٣٤٠٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٧٨- فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ.

١٣٤١٠ - حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى ، أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ.

١٣٤١١ - حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا.

١٣٤١٢ - حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٣٤١٣ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ ، وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ ، فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا.

١٣٤١٤ - حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ ، وَعَطَاءً ، وَمُجَاهِدًا كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُصَلُّونَ فِي دُبُرِ طَوَافِهِمْ.

١٣٤١٥ - حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٣٤١٦ - حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَالصَّلاَةِ.

١٣٤١٧ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُصَلِّي حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

١٣٤١٨ - حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٣٤١٩ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : طُفْ وَصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ مَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ.

١٣٤٢٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَجَاءَهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِذَا كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ ، وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَلاَ تَطُفْ.

١٣٤٢١ - حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

٧٩- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَغِيبَ ، أَوْ تَطْلُعَ.

١٣٤٢٢ - حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤٢٣ - حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدًا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَصْفَارَّ الشَّمْسُ ، وَيَجْلِسَانِ.

١٣٤٢٤ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ

بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَطُفْ وَأَخِّرِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤٢٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ الْقُرَشِيِّ ؛ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ يُصَلِّ.

١٣٤٢٦ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَاتَ طُوَى نَزَلَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَكْعَتَانِ مَكَانَ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤٢٧ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ بِالطَّوَافِ ، قَالَ : فَطَافَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ.

٨٠– فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ النَّمْلَ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣٤٢٨ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رُبَّمَا أَخَذْتُ النَّمْلَةَ بِعَرَفَةَ قَدْ عَضَّتْ بَطْنِي ، فَأَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَبْقَى سَائِرُهَا فِي بَطْنِي.

١٣٤٢٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ ذَرًّا كَثِيرًا ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ.

١٣٤٣٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ذَرًّا كَثِيرًا ، لاَ يَدْرِي مَا يُحَدِّدُهُ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ.

١٣٤٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : أَهْلَلْتُ فَقَتَلْتُ ذَرًّا كَثِيرًا ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِقَبَضَاتٍ مِنْ قَمْحٍ.

١٣٤٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي النَّمْلِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : يُطْعِمُ شَيْئًا.

١٣٤٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : إِذَا آذَاكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٤٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ، وَمُجَاهِدًا ، وَسَالِمًا ، وَعَطَاءً ، وَطَاوُوسًا عَنِ النَّمْلِ وَالْجَنَادِبِ وَالْعِظَاءِ ؟ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ عَامِرٌ : هُوَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ خَطَأً كَانَ ، أَمْ عَمْدًا.

٨١– فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَعُوضَ.

١٣٤٣٥ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقْتُلُ الْبَعُوضَ ؟ قَالَ : وَمَا عَلَيْكَ ؟.

١٣٤٣٦ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا قَتَلَ بَعُوضَةً بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، قُلْتُ : إِنَّهُمَا عَدُوٌّ ، قَالَ : فَهَذِهِ عَدُوٌّ.

١٣٤٣٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الذُّبَابَ وَالْبَعُوضَ.

١٣٤٣٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَرْزُوقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ ذُبَابًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨٢– فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ بِالصَّبِرِ ، وَيُدَاوِي بِهِ عَيْنَهُ.

١٣٤٣٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْه بْنِ وَهْب ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ.

١٣٤٤٠ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٣٤٤١ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَقْطَرَ فِيهَا الصَّبِرَ إِقْطَارًا.

١٣٤٤٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ بِالصَّبِرِ.

١٣٤٤٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ شُمَيْسَةَ الأَزْدِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا مُحْرِمَةٌ ، وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي ، فَقَالَتْ : هَلُمِّي أُكَحِّلْكِ وَمَعَهَا مَحَارَةٌ فِيهَا صَبِرٌ ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا ، فَنَدِمْتُ بَعْدُ ، أَنْ لاَ أَكُونَ تَرَكْتُهَا.

١٣٤٤٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٤٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيُكَحِّلْهُمَا بِالصَّبِرِ وَالْحُضَضِ ، وَلاَ يَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ.

١٣٤٤٦ – حدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، بِمَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ ؟ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ : فَسَكَتَ الْحَسَنُ ، وَقَالَ جَابِرٌ : يَكْتَحِلُ بِالْعَسَلِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الْحَسَنُ.

١٣٤٤٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ قَالاَ : يَكْتَحِلُ بِالصَّبِرِ وَالْحُضَضِ وَالْمُرِّ.

١٣٤٤٨ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُحْلَ الأَسْوَدَ لِلْمُحْرِمِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : يَكْتَحِلُ بِالذُّرُورِ الأَحْمَرِ.

٨٣– فِي الْمُحْرِمِ يُعْصِّبُ رَأْسَهُ.

١٣٤٤٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا ، قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ فَقَطَعَهُ.

١٣٤٥٠ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَعْصِّبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ ، وَلاَ خِرْقَةٍ.

١٣٤٥١ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَدَّعُ ، قَالَ : يَعْصِبُ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ.

١٣٤٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ زَمَانَ نَجْدِهِ ، قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ بِشِرَاكٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤– فِي الْمُحْرِمِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْنَ تَكُونُ ؟

١٣٤٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَاجًّا فَاشْتَكَى بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ ، فَقَالُوا لِعَلِيٍّ : إِنَّ

الْحُسَيْنَ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ بِجَزُورٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ ، وَحَلَقَهُ.
١٣٤٥٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اجْعَلِ الْفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْتَ.
١٣٤٥٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : مَا كَانَ دَمٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ ، أَوْ جَزَاءُ صَيْدٍ فَبِمَكَّةَ ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شِئْتَ.
١٣٤٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ فَحَيْثُ شِئْتَ.
١٣٤٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : كُلُّ دَمٍ وَاجِبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِلاَّ بِمَكَّةَ.
١٣٤٥٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ فَبِمَكَّةَ ، وَالصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ حَيْثُ شِئْتَ.
١٣٤٥٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَأَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الدَّمُ بِمَكَّةَ.

٨٥– فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَتَهُ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟

١٣٤٦٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اسْتَكْرَهَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ ؛ بَدَنَةٌ عَنْهُ وَبَدَنَةٌ عَنْهَا ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
١٣٤٦١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ فِي الْمُحْرِمِ : إِذَا اسْتَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتُهَا ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.
١٣٤٦٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمُحْرِمَةِ يَسْتَكْرِهُهَا زَوْجُهَا حَتَّى يُوَاقِعَ ، قَالَ : يُحِجُّهَا مِنْ مَالِهِ.

٨٦– فِي الْجِوَارِ بِمَكَّةَ.

١٣٤٦٣ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ : مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ.
١٣٤٦٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : مَا جَاوَرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ : مَا الْجِوَارِ ؟.
١٣٤٦٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : جَاوَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

١٣٤٦٦ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : جَاوَرَ عِنْدَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
١٣٤٦٧ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ السَّنَتَيْنِ.
١٣٤٦٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : جَاوَرْتُ بِمَكَّةَ ، وَثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.
١٣٤٦٩ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَنَا ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَائِشَةَ

وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ ، قَالَ : وَكَانَ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تُجَاوِرَ شَهْرًا ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ : جِوَارُ الْبَيْتِ وَطَوَافٌ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَرَجَتْ.

١٣٤٧٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُقِيمُوا بَعْدَ النَّفْرِ إِلاَّ ثَلاَثًا.

١٣٤٧١ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجُوَارِ جَاءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خُزَاعَةَ : إِنِّي قَدْ أَخَذْتُ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ كَمَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِهِ غَيرَ سَاكِنٍ مَكَّةَ ، إِلاَّ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا.

١٣٤٧٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَكَّةُ لَيْسَتْ بِدَارِ إِقَامَةٍ ، وَلاَ مُكْثٍ.

١٣٤٧٣ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُجَاوِرَ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ.

٨٧ – فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِ الْحَلاَلِ ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ.

١٣٤٧٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ شَارِبِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ.

١٣٤٧٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي حَرَامٍ قَصَّ شَارِبَ حَلاَلٍ ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ.

١٣٤٧٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُحْرِمُ مِنْ رَأْسِ الْحَلاَلِ ، يَعْنِي مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَقْلِمُهُ.

١٣٤٧٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِنَا حَرَامًا يَقُصُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يُحَلِّلُهُ.

١٣٤٧٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تُمَشِّطُ الْمَرْأَةَ الْحَلاَلَ ، إِنَّمَا تَقْتُلُ قَمْلَ غَيْرِهَا.

٨٨ – فِي الشُّرْبِ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ.

١٣٤٧٩ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَوْلاَةِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ : كَانَ السَّائِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

١٣٤٨٠ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : اشْرَبْ مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَهُوَ سُنَّةٌ.

١٣٤٨١ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ : اشْرَبْ مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ.

١٣٤٨٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ فَشَرِبَ نِصْفًا ، وَأَعْطَى جَعْفَرًا نِصْفًا.

١٣٤٨٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : أَحَبَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ.

١٣٤٨٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مِنًى بِالْهَجِيرِ ، فَطَافَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى السِّقَايَةَ ، فَسَقَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَبِيذًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَسَقَانِي.

١٣٤٨٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : اشْرَبْ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ.

١٣٤٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : شَرِبْتُ مَعَهُ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ نَبِيذٍ صُدِّعْتُ مِنْهُ.

١٣٤٨٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ ابْنَ عُمَرَ فِيمَا كَانَ يُفِيضُ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ قَطُّ.

١٣٤٨٨ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ سَالِمٍ مَا لاَ يُحْصَى ، فَلَمْ يَرَهُ شَرِبَ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ.

٨٩– فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

١٣٤٨٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَنْزِعُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمَ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٣٤٩٠ – حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَتَى حَوْضًا فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٣٤٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَدَّعُوا الْبَيْتَ ، أَنْ يَأْتُوا زَمْزَمَ فَيَشْرَبُوا مِنْهَا.

١٣٤٩٢ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : أحبَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْرَبَ ، وَأَنْ يَسْقِي مِنْ زَمْزَمَ إِنِ اسْتَطَاعَ.

١٣٤٩٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمْ أَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِيمَنْ كَانَ يُفِيضُ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ قَطُّ.

١٣٤٩٤ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ سَالِمًا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

٩٠– فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ ، مَنْ كَانَ يُحِبُّهَا وَيَعْتَمِرُهَا.

١٣٤٩٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ عام الْقِتَالَ فِي شَوَّالٍ وَرَجَبٍ.

١٣٤٩٦ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَتَعْتَمِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ ، تُهِلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣٤٩٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ ثُمَّ يَرْجِعُ.

١٣٤٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَجَبٍ.

١٣٤٩٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ وَسُئِلَ عَنْ عُمْرَةِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ لاَ يَعْدِلُونَ بِعُمْرَةِ رَجَب ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ الْحَجَّ.

١٣٥٠٠ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ يَعْتَمِرُ فِي رَجَب.

١٣٥٠١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اعْتَمَرْتُ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي رَجَب.

٩١ – فِي التَّحْصِيبِ ، مَنْ كَانَ يُحَصِّبُ ؟ وَالتَّحْصِيبُ هُوَ نُزُولُ الأَبْطَحِ.

١٣٥٠٢ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ إِدْلاَجًا.

١٣٥٠٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَنَا جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ بِالأَبْطَحِ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

١٣٥٠٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَامَ نَوْمَةً بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ أَدْلَجَ.

١٣٥٠٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا آلَ خُزَيْمَةَ ، حَصِّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ.

١٣٥٠٦ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : نَزَلَ الأَسْوَدُ بِالأَبْطَحِ ، قَالَ : فَسَمِعَ رُغَاءً ، قَالَ : فَنَظَرَ مَا هُوَ ؟ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ يَرْتَحِلُ.

١٣٥٠٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : جِئْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَلَمَّا نَفَرْنَا أَتَيْنَا الأَبْطَحَ حِينَ أَقْبَلْنَا مِنْ مِنًى.

١٣٥٠٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا انْتَهَى إِلَى الأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ ، ثُمَّ لِيَزُرَ الْبَيْتَ وَيَضْطَجِعْ فِيهِ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ لِيَنْفِرْ.

١٣٥٠٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَصِّبُ فِي شِعْبِ الْخَوْزِ.

١٣٥١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُحَصِّبُونَ.

٩٢ – مَنْ كَانَ لاَ يُحَصِّبُ.

١٣٥١١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣٥١٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَنْزِلُ الأَبْطَحَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَنَّهُ انْتَظَرَ عَائِشَةَ.

١٣٥١٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَبْطَحَ لأَنَّهُ أَسْمَحُ لِخُرُوجِهِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

١٣٥١٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَهُ.

١٣٥١٥ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ عَطَاءً ، وَطَاوُسًا ، وَمُجَاهِدًا ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا لاَ

يُحَصِّبُونَ.
١٣٥١٦ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ لاَ تُحَصِّبُ.
١٣٥١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْحَصْبَةُ فِي السَّمَاءِ.
١٣٥١٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ.
١٣٥١٩ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لاَ يُحَصِّبُ.
٩٣ – فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا ؟.
١٣٥٢٠ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ.
١٣٥٢١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ.
١٣٥٢٢ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

١٣٥٢٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ فَاخْرُجْ مِنْ أَيِّ الأَبْوَابِ شِئْتَ ، يَعْنِي إِلَى الصَّفَا.
٩٤ – فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الطَّوَافِ وَفِي رَمْيِ الْجِمَارِ ، مَا يَصْنَعُ ؟.
١٣٥٢٤ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ أَأَتْمَمْتَ ، أَمْ لَمْ تُتِمْ ، فَأَتِمَّ مَا شَكَكْتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ.
١٣٥٢٥ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ فَلَمْ يَدْرِ أَطَافَ ، أَمْ لَمْ يَطُفْهُ ؟ فَلْيَسْتَقْبِلْ.
١٣٥٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي ، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلاَةِ ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفَهَّمُونَ.
٩٥ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}.
١٣٥٢٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} إِلَى قَوْلِهِ : {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ مِنَ النَّعَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ ، ثُمَّ قَوَّمَ ثَمَنَهُ طَعَامًا ، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} قَالَ : إِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامَ ، إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ.

١٣٥٢٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ عَلَيْهِ طَعَامٌ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : صُمْ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.
١٣٥٢٩ – حدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ فَاشْتَرَى دَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَمًا قَوَّمَ طَعَامًا فَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، فَإِنْ لَمْ

يَجِدْ صَامَ لِكُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ.

١٣٥٣٠ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : ذَكَرَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : {جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ جَزَاءَ الصَّيْدِ أَهْدَى ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فقيمة ثُمَّنِهِ ، فَيَجْعَلُهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

١٣٥٣١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : يُقَوَّمُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ بِالدَّرَاهِمِ الطَّعَامَ ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

٩٦ – فِي التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ.

١٣٥٣٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} قَالَ : فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

١٣٥٣٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} قَالَ : فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

١٣٥٣٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَيْمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ ، وَيَحْمِلُ مَعَهُ تِجَارَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا}.

١٣٥٣٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ وَمَعَهُ تِجَارَةٌ.

قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ اللهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمَا لَهُ جَمِيعًا.

١٣٥٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَتَّجِرُونَ حَتَّى نَزَلَتْ : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}.

١٣٥٣٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} قَالَ : كَانُوا لاَ يَبِيعُونَ وَلاَ يَشْتَرُونَ فِي أَيَّامِ مِنًى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}.

١٣٥٣٨ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} التِّجَارَةُ فِي الْمَوَاسِمِ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، كَانُوا لاَ يَتَبَايَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ ، وَلاَ مِنًى.

٩٧ – فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ.

١٣٥٣٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ ، وَإِلاَّ فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ.

١٣٥٤٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوِهِ.

١٣٥٤١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : وَيْحَكَ ، وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَذَكَرَ رَجُلاً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، قَالَ : حَجَجْتَ قَطُّ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ.

١٣٥٤٢ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ يَرَى

بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ.
١٣٥٤٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ ؟ قَالَ : يُجْزِئ عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الأَوَّل . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّرُورَةُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ.
١٣٥٤٤ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ.
١٣٥٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا.
٩٨ – فِي الْقَارِنِ إِذَا وَاقَعَ ، مَا عَلَيْهِ ؟.
١٣٥٤٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَامْرَأَتُهُ مُحْرِمَةٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَمْضِيَانِ لِحَجِّهِمَا وَلِعُمْرَتِهِمَا ، وَيُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا ، وَعَلَيْهِمَا عُمْرَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلاَ يَمُرَّانِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا.
١٣٥٤٧ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّذِي يَقَعُ بِأَهْلِهِ وَقَدْ أَهَلَّ بِهِمَا ، قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَتَانِ.
١٣٥٤٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْقَارِنُ وَغَيْرُ الْقَارِنِ سَوَاءٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.
٩٩ – فِي الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، مَا عَلَيْهِ ؟.
١٣٥٤٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ ، ثُمَّ يَعُودُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ.
١٣٥٥٠ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ مِرَارًا ، قَالَ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْسُكَ وَيَعْلَمَ مَا عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ.
١٠٠ – فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ.
١٣٥٥١ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ ، وَلاَ آمُرُ بِهِ ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ.
١٣٥٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ رَحْلِ أُمِّ الْفَضْلِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ.
١٣٥٥٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ.
١٣٥٥٤ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ.
١٣٥٥٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : لاَ أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا ، وَقَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ ، وَسَقَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ لَبَنًا فَشَرِبَهُ ، وَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ فُلاَنًا ، عَمَدُوا إِلَى أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ ، وَقَالَ : زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.
١٣٥٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ إِلَى

أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

١٣٥٥٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٣٥٥٨ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ.

١٣٥٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِطَاوُوسٍ صَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَعْدِلُ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : أَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ ؟.

١٣٥٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَقَالَ : أَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ.

١٣٥٦١ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٣٥٦٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَتَعَاوَرَانِ إِدَاوَةً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَشْرَبَانِ مِنْهَا.

١٣٥٦٣ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ.

١٣٥٦٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَبُوهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٣٥٦٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ ، يَا بُنَيَّ.

١٣٥٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٣٥٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ.

١٠١ – مَنْ كَانَ يُفْطِرُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

١٣٥٦٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ ، ثُمَّ تُفِيضُ.

١٣٥٦٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

١٣٥٧٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، ثُمَّ شَرِبَ ، ثُمَّ أَفَاضَ.

١٠٢ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَفَعَ الإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَذْهَبَ الزِّحَامُ.

١٣٥٧١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُفِيضُ حَتَّى يَبْيَضَّ

مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ.

١٣٥٧٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَقِفُ الإِنْسَانُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعْدَ مَا يَدْفَعُ الإِمَامُ ، حَتَّى يَذْهَبَ زِحَامُ النَّاسِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٥٧٣ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ الإِمَامِ ، أَيَحْبِسُ رَاحِلَتَهُ وَقَدْ نَفَرَ الإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ الزِّحَامُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٠٣ – فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٣٥٧٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

١٣٥٧٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ.

١٣٥٧٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : نَظَرْنَا عُمَرَ فَأَتَى الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ فَرَمَاهَا ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

١٣٥٧٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّه لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

١٣٥٧٨ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَقِفْ . زَادَ ابْنُ مُسْهِرٍ : فَرَمَاهَا سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٠٤ – فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ.

١٣٥٧٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُقَامُ يَوْمَ النَّفْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ.

١٣٥٨٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُقَامُ عِنْدَهَا قِيَامًا خَفِيفًا.

١٣٥٨١ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقُومُ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ ، فَيَدْعُو وَيُخَفِّفُ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُطِيلُ.

١٠٥ – فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، مِنْ أَيْنَ تُرْمَى ؟.

١٣٥٨٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٣٥٨٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

١٣٥٨٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَتَقَدَّمَ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ.

١٣٥٨٥ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ.

١٣٥٨٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالا : كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

١٣٥٨٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمَّهُ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

١٠٦ – مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا.

١٣٥٨٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا.

١٣٥٨٩ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ أَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْقُصْوَيَيْنِ ؟ قَالَ : اعلُهمَا عُلْوًا ، ثُمَّ تَفْرَعُهُمَا.

١٣٥٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا.

١٣٥٩١ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا ، يَرْمُونَ أَعْلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا.

١٣٥٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اِرْمِهِمَا مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٠٧ – مَا قَالُوا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَرْمِي مِنَ الشَّجَرَةِ.

١٣٥٩٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا ، وَنَافِعًا يَرْمُونَ مِنَ الشَّجَرَةِ ، فَأَمَّا الْقَاسِمُ فَكَانَ يَقُومُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ، يَجْعَلُ مَكَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلَهَا ، وَأَمَّا سَالِمٌ وَنَافِعٌ فَكَانَا يَقُومَانِ أَدْنَى مِنْ مَقَامِهِ.

١٣٥٩٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ أَيْنَ أَرْمِي مِنَ الْجَمْرَةِ ؟ قَالَ : أَصْلَهَا.

١٣٥٩٥ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ اسْتَقْبَلَهَا وَرَمَى سَاقَهَا.

١٣٥٩٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَرْمِي رَأْسَ الْجَمْرَةِ الأُولَى ، وَيَرْمِي الوسطى يَرْمِي رَأْسَهَا ، وَيَرْمِي الْعَقَبَةَ حَيْثُ دَنَا مِنْهُ.

١٣٥٩٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ تَحْتِ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا.

١٠٨ – فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ تَحِيضُ.

١٣٥٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا : فَإِنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَسْتَقْبِلَ الطَّوَافَ.

١٣٥٩٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَاضَتْ ، أَجْزَأَ عَنْهَا.

١٣٦٠٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَحِيضُ ، قَالَ : تَعْتَدُّ بِهِ.

١٣٦٠١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ فَأَحْدَثَ ، أَوِ امْرَأَةٍ طَافَتْ فَحَاضَتْ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ طَوَافِهَا ، مِنْ أَيْنَ تَسْتَقْبِلُ ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ حَاضَتْ.

١٣٦٠٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تَسْتَقْبِلُ الطَّوَافَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَإِنْ فَعَلَتْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٠٩ – فِي الْمُحْرِمِ يَنْتِفُ إِبِطَهُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

١٣٦٠٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْتِفُ مِنْ عَيْنَيْهِ الشَّعَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٦٠٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْرِمِ : إِذَا نَتَفَ إِبِطَهُ ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

١١٠ – فِي الرَّجُلِ يَكُونُ أَهْلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ ، مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ ؟.

١٣٦٠٥ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتَ أَهَلَّ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

١٣٦٠٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِنْ كَانَ أَهْلُهُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ ، أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ.

١٣٦٠٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٣٦٠٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَهَلَّ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ.

١١١ – فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةً ، أَوْ جَمْرَتَيْنِ ، أَوْ يَتْرُكَ حَصَاةً ، أَوْ حَصَاتَيْنِ.

١٣٦٠٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُمْسِيَ ، رَمَاهَا مِنَ الْغَدِ ، وَأَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٣٦١٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ مُتَعَمِّدًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَقَالَ : يَرْمِي مِنَ الْغَدِ.

١٣٦١١ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَصَاةً ، أَوْ حَصَاتَيْنِ ، أَوْ جَمْرَةً ، أَوْ جَمْرَتَيْنِ ؟ قَالاَ : يُهْرِيقُ دَمًا.

١٣٦١٢ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ رَمْيَ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : يُطْعِمُ مِسْكِينًا.

١١٢ – فِي الرَّجُلِ يَرْمِي سِتَّ حَصَيَاتٍ ، أَوْ خَمْسًا.

١٣٦١٣ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ (١) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِستٍّ ، أَوْ سَبْعٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبْعٍ ، وَفِي الإِسْلاَمِ بِسَبْعٍ.

١٣٦١٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِيمَنْ رَمَى سِتًّا ، قَالَ طَاوُوسٍ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

١٣٦١٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٦١٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِخَمْسِ حَصَيَاتٍ ؟

قَالَ : يَرْمِي بِمَا بَقِيَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِن كَانَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع إلى : "عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ" ، ولا يوجد في رواة الحديث من اسمه : "عُمَيْر بْن عَامِرٍ" يروي عن قتادة ، ويروي عنه عباد.

– وقد روى ابن أبي شيبة عن عَبَّاد بْن الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عدة أحاديث ، منها أرقام : (١٣٦٢٠ و١٨٦٥٢ و٢١٣٩٨ و٢٢٥٧١ و٢٣٧٤٦ و٢٧٤٥٥) ، وروى عن عَبَّاد بْن الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عدة أحاديث ، منها أرقام : (٢٠٧٤ و٥١٠٠ و٥١٣٣ و٨٢٠٢ و١١٥١١ و١٧٨٤٤ و١٨٣١٦ و٢٤٣٢٢ و٢٧٣٦٥ و٢٧٤٧٩ و٢٩٠٥٥ و٣٢٠٠٨). وانظر "تهذيب الكمال" ٢١/.٤٠٣

١٣٦١٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِستٍّ ، قَالَ : يَسْتَأْنِفُ.

١١٣ – فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْحَصَى الَّتِي قَدْ رُمِيَ بِهِ.

١٣٦١٨ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ.

١٣٦١٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : ارْمِ إِنْ شِئْتَ بِمَا رُمِيَ بِهِ مَرَّةً.

١٣٦٢٠ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يُكْرَهُ ، أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَى بِالْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ بِهِ.

١٣٦٢١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : سَقَطَتْ حَصَاةٌ ، أَوْ حَصَيَاتٌ ؟ قَالَ : خُذْهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْك.

١١٤ – فِي تَزَوُّدِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ.

١٣٦٢٢ – حدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغْنَا وَادِيَ مُحَسِّرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذُوا حَصَى الْجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ.

١٣٦٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُحْمَلُ الْحَصَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ.

١٣٦٢٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : خُذُوا الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ.

١٣٦٢٥ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الَّذِي يَرْمِي يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ.

١٣٦٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : خُذْهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

١٣٦٢٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

١٣٦٢٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : خُذْهُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

١٣٦٢٩ – حدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

١٣٦٣٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كُنَّا نَلْتَقِطُ لِلأَسْوَدِ حَصَى وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٣٦٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إلَى الْجَمْرَةِ ، قَالَ : الْقُطْ لِي ، فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

١٣٦٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

١٣٦٣٣ – حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ الْعَقَبَةِ : الْقُطْ لِي حَصَيَاتٍ ، قَالَ : فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، فَقَالَ : بِمِثْلِ هَؤُلاَءِ فَارْمُوا.

١١٥ – فِي التَّلْبِيَةِ ، كَيْفَ هِيَ ؟.

١٣٦٣٤ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

١٣٦٣٥ – حدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

١٣٦٣٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَك.

١٣٦٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حفِظْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

١٣٦٣٨ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي التَّلْبِيَةِ بِمِثْلِ هَذَا ، يَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : انْتَهِ إلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٣٩ – حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يزيد قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، فَقَالَ : سَعْدٌ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، إنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ ، وَلَمْ نَكُنْ نَقُولُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٣٦٤١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ إلَهَ الْحَقِ لَبَّيْكَ.

١٣٦٤٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ التَّلْبِيَةَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

١٣٦٤٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الثَّلاَث ، قَالَ : وَكَانَ الأَسْوَدُ يَقُولُهَا ، وَيَزِيدُ : وَالْمُلْكَ ، لاَشَرِيك لَك.

١٣٦٤٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، وَقَدْ قَصُرَ رَأْسُ رَاحِلَتِهِ حَتَّى كَادَتْ تُصِيبُ وَاسِطَةَ الرَّحْلِ ، قَالَ : وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلاَثٍ ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، وَإِذَا مَرَّ بِحَبْلٍ مِنَ الْحِبَالِ (١) رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ.

١٣٦٤٥ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، مَرْغُوبًا ، وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ.

قَالَ عَبْدَةُ : قَالَ هِشَامٌ : يُبْدِئُ ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ.

زَادَ أَبُو خَالِدٍ الأحمر : قَالَ : وَكَانَ أَبِي – يَعْنِي هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ – يُلَبِّي كَذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ أَبَا خَالِدٍ لَمْ يَقُلْ : يُبْدِئُ ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ.

١٣٦٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ : لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ، لَبَّيْكَ.

١٣٦٤٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى ، وَعُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَلَقَّفْتُهُنَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَشَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ : وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

---

(١) "بِحَبْلٍ مِنَ الْحِبَالِ" ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة ، وَسُكُون البَاء ، أَيْ التَّلّ اللَّطِيف مِنَ الرَّمْل ، الْحِبَال فِي الرِّمَال ، كَالْجِبَالِ فِي الْحَجَر.

١١٦ – مِنْ رَخَّصَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

١٣٦٤٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ محرم.

١٣٦٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يُهِلُّ.

١٣٦٥٠ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَيُرَى أَثَرُ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلاَثٍ.

١٣٦٥١ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ.

١٣٦٥٢ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ ، وَقَالَتْ : عِنْدَ إِحْلاَلِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٣٦٥٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ بَصِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ثَلاَثٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٦٥٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ بَسَطَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ : طَيَّبْتُهُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ مُحْرِمه حِينَ أَحْرَمَ ، وَمَحِلُّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٣٦٥٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ ادَّهَنَ بِالزَّيْتِ ، وَدَهَنَ أَصْحَابَهُ بِالطِّيبِ أَوْ بِدُهْنِ الطِّيبَ.

١٣٦٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : كَانَ سَعْدٌ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ.

١٣٦٥٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَمُوثُ الْمِسْكَ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٣٦٥٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّفُ رَأْسَهُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٣٦٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَنْكُتُ فِي مَفَارِقِهَا الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ ، ثُمَّ تُحْرِمُ.

١٣٦٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالسَّلِيخَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

١٣٦٦١ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ عِشاءً ، فَلاَ يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجِدَ وَيُحْرِمَ فِيهَا ، قَالَ : وَكَانَ يَرَى لِحَانَا تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

١٣٦٦٢ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الطِّيبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لاَتَّخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ.

١٣٦٦٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ.

١٣٦٦٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ وَالْبَانِ.

١٣٦٦٥ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالطِّيبِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

١٣٦٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنِّي لأَصْغَصِغُهُ فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ ، وَأَحَبَّ بَقَاءَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ آمُرُ بِهِ ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ.

١٣٦٦٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يدَّهِنُ الرَّجُلُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، إِلاَّ الْمُؤَنَّثَ ، الْمُؤَنَّث السَّاهِرِيَةُ وَالْمَلاَبُ.

١٣٦٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يُلَبِّي.

١٣٦٦٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

١٣٦٧٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحرمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٣٦٧١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ

الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

١١٧ – فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ مَعَ الرَّجُلِ فَيَكْفِيهِ نَفَقَتَهُ.

١٣٦٧٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ كَانَا يَحُجَّانِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخِي الأَشْتَرِ ، فَكَانَ يَكْفِيهِمْ نَفَقَتَهُمْ.

١٣٦٧٣ – حدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحُجُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، فَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١١٨ – مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

١٣٦٧٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مِنِّي ، فَقَالَ : أَمِنْكَ لَعَمْرِي ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ ، قَالَ : وَأَنَا أُقْسِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا ، فَلْتَغْسِلَنَّهُ عَنْكَ كَمَا طَيَّبَتْكَ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.

١٣٦٧٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ دَعَا بِثَوْبٍ ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فِيهِ رِيحُ طِيبٍ فَرَدَّهُ.

١٣٦٧٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلاً قَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِطِينٍ.

١٣٦٧٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حجَجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الإِحْرَامِ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ ، إِنِّي حَجَجْتُ مَرَّةً مَعَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمَنْجَشانية ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ ، وَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الطِّينِ الأَبْيَضِ ، فَاغْسِلُوا بِهِ رُؤُوسَكُمْ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

١٣٦٧٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

١٣٦٧٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيُحِبُّ أَنْ يَجِيءَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ.

١٣٦٨٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلِيُنْقِهِ.

١٣٦٨١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسةِ عَشْرٍ.

١٣٦٨٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرِمُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ ، أَوْ أَفْوَاهٌ ، أَوْ عَبِيرٍ.

١٣٦٨٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَتَّقِي الطِّيبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٣٦٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِيحًا عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ فَأَلْقَى مِلْحَفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، يَعْنِي مُطَيَّبَةً.

١٣٦٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لأَنْ أُصْبِحَ ، يَعْنِي مَطْلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا ، أَنْضَخُ طِيبًا.

١٣٦٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : لَمَّا أَحْرَمُوا وَجَدَ عُمَرُ رِيحَ طِيبٍ ، فَقَالَ : مِمَّنْ هَذَهِ الرِّيحُ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : مِنِّي ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ امْرَأَتَكَ عَطِرَةٌ ، أَوْ عَطَّارَةٌ ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الأَذْفَرُ الأَغْبَرُ.

١١٩ – فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ طِيبُ الْكَعْبَةِ ، مَا يَصْنَعُ بِهِ ؟.

١٣٦٨٧ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَضُرُّهُ.

١٣٦٨٨ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ.

١٣٦٨٩ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ خَارِجًا مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ تَلَطَّخَ صَدْرُهُ مِنْ طِيبِهَا.

١٣٦٩٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي ثَوْبِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَدْعًا مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا فِي ثَوْبِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لاَ يُكْرَهُ هَاهُنَا ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةُ لأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَّوْنَ بِهَا.

١٢٠ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٣٦٩١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، إِلاَّ الْحَطَّابُونَ وَالْعَمَّالُونَ وَأَصْحَابُ مَنَافِعِهَا.

١٣٦٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ ، يَعْنِي مَكَّةَ.

١٣٦٩٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٣٦٩٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ لاَ يَدْخُلُوا مَكَّةَ إِلاَّ مُحْرِمِينَ.

١٣٦٩٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْحَطَّابِينَ.

١٣٦٩٦ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ؟ فَكَرِهَهُ الْحَكَمُ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ حَمَّادٌ بَأْسًا.

١٣٦٩٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَطُّ إِلاَّ مُحْرِمًا ، إِلاَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

١٣٦٩٨ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ مَكَّةَ إِلاَّ مُحْرِمًا.

١٣٦٩٩ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ مَكَّةَ إِلاَّ مُحْرِمًا.

١٢١ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ تُدْخَلَ مَكَّةُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٣٧٠٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٣٧٠١ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : خَرَجَ أَبِي ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِلَى أَرْضِهِمَا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ دَخَلاَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٣٧٠٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٢٢ – فِي الرَّجُلِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا : أَيُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣٧٠٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ أُسْبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي عُمَرِهِ ، قَالَ : فَإِنْ طَافَ رَجُلٌ فَلاَ أُحِبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ الْكَعْبَةَ مَفْتُوحَةً فَلاَ يَدْخُلُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٢٣ – فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣٧٠٤ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلِيْم بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَطَنٍ ، عَنْ مَيَّةَ بِنْتِ مُحْرِزٍ ، قَالَتْ : سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَحِجُّوا هَذِهِ الذُّرِّيَّةَ ، وَلاَ تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا ، وَتَدَعُوا أَرْبَاقِهَا فِي أَعْنَاقِهَا.

١٣٧٠٥ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ . قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : هُوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَحُجَّ ، قَالَ مَكْحُولٌ : عَلَيْكُمْ إِحْجَاجُ نِسَائِكُمْ.

١٢٤ – مَا قَالُوا : أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الْمَرْوَةِ وَالصَّفَا.

١٣٧٠٦ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْنِد فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ الْبَيْضَاءِ.

١٣٧٠٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاقِفًا عِنْدَ الْحَوْضِ الأَسْفَلِ مِنَ الصَّفَا.

١٣٧٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ الَّذِي كَأَنَّهُ مَبْرَكُ بَعِيرٍ عَلَى فَخِذِهِ الأَيْمَنِ ، يَعْنِي فِي الْمَرْوَةِ.

١٣٧٠٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عِنْدَ الَّذِي كَأَنَّهُ مَبْرَكُ بَعِيرٍ ، وَفِي الصَّفَا فِي الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ.

١٣٧١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ دُونَ الَّذِي كَأَنَّهُ مَبْرَكُ بَعِيرٍ ، وَيَقُومُ مِنَ الصَّفَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ.

١٣٧١١ – حدَّثَنَا حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ.

١٢٥ – فِي الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، مَنْ كَرِهَ ؟.

١٣٧١٢ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ قِيَامَ الرَّجُلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، إِذَا أَرَادَ الانْصِرَافَ إِلَى أَهْلِهِ مُنْحَرِفًا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَدْعُو ، وَقَالَ : الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

١٣٧١٣ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَرَأَى رَجُلاً يَلْتَفِتُ إِلَى

الْكَعْبَةِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ هَذَا.
١٢٦ – فِي الرَّجُلِ مَتَى يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ.
١٣٧١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ وَيُشْعِرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.
١٣٧١٥ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِيٌّ يَقُولُ : إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ هَدْيًا أَشْعَرَهُ حَيْثُ يُحْرِمُ.

١٣٧١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُشْعِرُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَقَبِلُ ذَلِكَ.
١٣٧١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ بِعَرَفَةَ.
١٣٧١٨ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُشْعِرَ بِعَرَفَاتٍ.
١٣٧١٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : يُشْعِرُ ، ثُمَّ يُحْرِمُ.
١٣٧٢٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُشْعِرُ الْبُدْنَ حَتَّى يُحْرِمَ.
١٢٧ – فِي الرَّجُلُ يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، مَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؟.
١٣٧٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : يَوْمَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، قَالَ : إِنْ حَنِثَ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، فَدَخَلَ شَوَّالٌ فَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٣٧٢٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، قَالَ : يَحُجُّ مَعَ النَّاسِ.
١٣٧٢٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

١٣٧٢٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحُكْمِ ؛ فِي الرَّجُلُ يَقُولُ : يَوْمَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، فَإِنْ حَنِثَ فَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، قَالَ : إِذَا حَجَّ مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَ عَنْهُ.
١٢٨ – فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ ، يُسَمِّيهِ فِي التَّلْبِيَةِ ، أَمْ لاَ ؟.
١٣٧٢٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : تَكْفِيه مَرَّةً وَاحِدَةً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ.
١٣٧٢٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.
١٣٧٢٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ.
١٢٩ – فِيهِ : إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ.
١٣٧٢٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الْحَجُّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ عَلِمَ عَمَّنْ حَجَّ.
١٣٠ – فِي الْعُمَرَةِ ، يُرْمَلُ فِيهَا ، أَمْ لاَ ؟.
١٣٧٢٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ فِي عُمَرَةٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَالْخُلَفَاءُ كَذَلِكَ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : رَمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ.

١٣١ – فِي المَكِّيِّ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي الْحَجِّ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣٧٣٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نُبِّئْت عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى قَصَرُوا ، قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ يَقُولاَنِ : يُتِمُّونَ.

١٣٧٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عمرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ.

١٣٧٣٢ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : صَلِّ بِصَلاَتِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مَكِّيٌّ ، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ سَالِمًا ، وَطَاوُسًا ، فَقَالاَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٧٣٣ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ قَالاَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلاَةٍ فِي الْحَجِّ.

١٣٢ – فِي الإِحْصَارَ فِي الْحَجِّ : مَا يَكُونُ ؟.

١٣٧٣٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ إِحْصَارَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ ، قَالَ : وَقَالَ أَبِي : لَيْسَ الْيَوْمَ إِحْصَارٌ.

١٣٧٣٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ إِحْصَارَ إِلاَّ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ.

١٣٧٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ إِحْصَارَ إِلاَّ مِنْ عَدُوٍّ.

١٣٧٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ.

١٣٧٣٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لاَ إِحْصَارَ إِلاَّ مِنَ الحرب.

١٣٧٣٩ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : إِنَّمَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَيَحْصُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ ، أَوْ عَدوٌّ ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ.

١٣٣ – كَيْفَ تُعْقَلُ الْبُدْنُ ؟.

١٣٧٤٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَعْقِلُونَ يَدَ الْبَدَنَةِ الْيُسْرَى ، وَيَنْحَرُونَهَا قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

١٣٧٤١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُهَا وَهِيَ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُمْنَى.

١٣٧٤٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اِعْقِلْ أَيَّ الْيَدَيْنِ شِئْتَ.

١٣٧٤٣ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ الْيُسْرَى.

١٣٧٤٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْبَدَنَةِ كَيْفَ تُنْحَرُ ؟ قَالَ : تَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى ، وَتَنْحرُهَا مِنْ قِبَلِ يَدِهَا الْيُمْنَى.

١٣٧٤٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا.

١٣٤ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوَافٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ.

١٣٧٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ ، كَانَ فِي طَوَافٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ.

١٣٧٤٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ أبيه ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ ، أَوْ لَمْ تَطُفْ فَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوِ اسْتَقْبِلْهُ فَكَبِّرْ وَادْعُ اللَّهَ.

١٣٥ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلاَ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

١٣٧٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَلِمْهُ.

١٣٧٤٩ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ طَاوُوسٍ فَرُبَّمَا لَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنَ الأَرْكَانِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ.

١٣٧٥٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ يَسْتَلِمُ.

١٣٦ – الرَّجُلُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، فَيَمْشِي بَعْضَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يَعْجِزُ.

١٣٧٥١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَيَزِيدُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ – وَقَالَ يَزِيدُ : بَيْنَ ابْنَيْهِ – فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا لَغَنِيٌّ ، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ . إِلاَّ أَنَّ يَزِيدَ قَالَ : عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ.

١٣٧٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

١٣٧٥٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلِيَرْكَبْ.

١٣٧٥٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلٍ مَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ فِي نَذْرٍ ، ثُمَّ رَكِبَ ، قَالَ : يَجِيءُ مِن قَابِلٍ فَيَرْكَبُ مَا مَشَى ، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

١٣٧٥٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ، قَالَ : يَمْشِي حَتَّى إِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، وَأَهْدَى.

١٣٧٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِنَ انْقَطَعَ رَكِبَ ، وَأَهْدَى بَدَنَةً.

١٣٧٥٧ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِي ، قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ فَرَكِبْت ، قَالَ : لاَ خَطَأَ عَلَيْكَ ، ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ فَامْشِ مَا رَكِبْتَ ، وَارْكَبْ مَا مَشَيْت.

١٣٧٥٨ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ فَمَشَى بَعْضَ الطَّرِيقِ ، وَرَكِبَ بعضًا ، فَقَالَ : يَنْظُرُ مَا رَكِبَ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ جَزَاءَهُ ، فَإِنْ بَلَغَ بَدَنَةً اشْتَرَاهَا وَأَهْدَاهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

١٣٧٥٩ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ : يَرْكَبُ

وَيُهْدِي بَدَنَةً ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : إِذَا كَانَ قَابِلُ فَلْيَمْشِ مَا رَكِبَ.
١٣٧٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ مَالِكٌ : جَدَّتُهُ ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أُمَّهُ ، جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ ، فَمَشَتْ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا عَجَزَتْ ، فَسُئِل ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

١٣٧٦١ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً.
١٣٧ – فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مِنًى.
١٣٧٦٢ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا إِذَا أَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ طَرِيقِ مِنًى شِمَالاً ، وَيَمِينًا.
١٣٧٦٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، أَوِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ طَرِيقِ مِنًى ، إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، طَرِيقِ ضَبٍّ.
١٣٨ – فِي الْمُحْرِمِ يَنْتِفُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ ، عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ ، أَمْ لاَ ؟.
١٣٧٦٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ.
١٣٩ – فِي الْبُدْنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا يَنْزِعُ الْجِلَّ عَنْهَا ، أَمْ لاَ ؟.
١٣٧٦٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَنْزِعُ جِلاَلَهَا لاَ تَتَمَرَّغُ فِيهِ ، يَعْنِي الْبُدْنَ.

١٣٧٦٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَنْحَرُهَا وَعَلَيْهَا جِلاَلُهَا.
١٤٠ – فِي الْجَازِرِ يُعْطَى مِنْهَا ، أَمْ لاَ ؟.
١٣٧٦٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.
١٣٧٦٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : لاَ تُعْطِ مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ شَاةً فَاشْتَرِ بِهِ شَاةً ، فَاذْبَحْهَا.
١٣٧٦٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ.
١٣٧٧٠ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ جِلْدَهَا.
١٣٧٧١ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سَيْفٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا.

١٤١ – مَنْ قَالَ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ.
١٣٧٧٢ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

١٣٧٧٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

١٣٧٧٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١٣٧٧٥ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، وَخُفِّفَ عَنِ الْحُيَّضِ.

١٣٧٧٦ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ مِنًى ، فَقِيلَ لَهُمْ : يَكُونُ آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ ، وَرُخِّصَ لِلْحُيَّضِ.

١٤٢ – فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ ، أَوْ يَعْتَمِرُ يُجْزِئُهِ التَّقْصِيرُ ؟.

١٣٧٧٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ كِلاَبِ بْنِ عَلِيّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَخِي جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَدِهِ مشقَصٌ ، يُقَصِّرُ بِهِ مِنْ شَعْرِهُ وَهُوَ يَقُولُ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَثَنَجُّ الإِبِلُ ثَجًّا ، وَعُجُّوا بِالتَّكْبِيرِ عَجًّا.

١٣٧٧٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَصَّرُوا ، وَلَمْ يَحْلِقُوا.

١٣٧٧٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَحُجُّ مَعَ أَبِي وَأَعْتَمِرُ وَلِي جُمَّةٌ إِلَى مَنْكِبِي ، فَمَا أَمَرَنِي بِحَلْقِهَا قَطُّ فَكُنْت أُقَصِّرُ.

١٣٧٨٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حَجَّةٍ ، حَلَقَ وَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى ، إِنْ شَاءَ حَلَقَ ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ ثُمَّ حَلَقَ.

١٣٧٨١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عطاء ؛ سُئِلَ عَنِ الصَّرُورَةِ : أَيَحْلِقُ ، أَوْ يُقَصِّرُ ؟ قَالَ : أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ ، إِنْ شَاءَ حَلَقَ ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ.

١٣٧٨٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ : إِنْ شَاءَ حَلَقَ ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ.

١٣٧٨٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ حَجَّا ، أَوْ حَجَّ أَحَدُهُمَا ، أَوِ اعْتَمَرَ الآخَرُ ، فَحَلَقَ أَحَدُهُمَا وَقَصَّرَ الآخَرُ.

١٣٧٨٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَحْلِقُوا فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ ، وَأَوَّلِ عُمْرَةٍ.

١٤٣ – فِيمَن حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ.

١٣٧٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ حَسَن ، عَنْ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ.

١٣٧٨٦ – حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ.

١٣٧٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ.
١٣٧٨٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ ، وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ.
١٣٧٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ.
١٤٤ – فِي فَضْلِ الْحَلْقِ.
١٣٧٩٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلِلمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : وَلِلمُقَصِّرِينَ.

١٣٧٩١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِيَدِهِ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ.
١٣٧٩٢ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ نَحْوَهُ.
١٣٧٩٣ – حدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالَهَا ثَلاَثًا ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمَ التَّرَحُّمَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا.
١٣٧٩٤ – أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ.
١٣٧٩٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٣٧٩٦ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُبْشِي بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ.
١٣٧٩٧ – حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ بُرَيْد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ . وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقَ الرَّأْسِ ، فَمَا سَرَّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ النَّعَمِ ، أَوْ قَالَ : خَطَرٌ عَظِيمٌ.
حدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، قَالَ :
١٤٥ – بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ ، مَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى.
١٣٧٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ أَجْرَى عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى.

١٣٧٩٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَحَلَقَ ، ثُمَّ حَجَّ ؟ قَالَ : يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى.

١٣٨٠٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى.

١٣٨٠١ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى.

١٣٨٠٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يَحُجُّ وَهُوَ أَصْلَعُ ؟ قَالَ : يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

١٣٨٠٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً أَصْلَعَ ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ ، أَوِ اعْتَمَرَ أَمَرَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى.

١٤٦ – قَوْلُهُ تعَالَى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} ، مَا هَذِهِ الأَشْهُرُ ؟.

١٣٨٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٨٠٥ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ.

١٣٨٠٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابن طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ.

١٣٨٠٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٣٨٠٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَصَدْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٨٠٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ مُحَمَّد ؛ مِثْلَهُ.

١٣٨١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٨١١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ.

١٣٨١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ.

١٣٨١٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٨١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٨١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَيْهَسِ بْنِ فَهْدَانِ ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} ؟ قَالَ : شَوَّالُ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ.

١٤٧ – قَوْلِهِ تعالى : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}.

١٣٨١٦ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قَالَ : التَّلْبِيَةَ.

١٣٨١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : الإِحْرَامَ.

١٣٨١٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قَالَ : مَنْ أَهَلَّ فِيهِنَّ بِالْحَجِّ.

١٣٨١٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ.

١٣٨٢٠ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الإِهْلاَلُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ.

١٣٨٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قَالَ : التَّلْبِيَةُ.

١٣٨٢٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قَالَ : التَّلْبِيَةُ.

١٣٨٢٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي الأحوص ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قَالَ : التَّلْبِيَةُ.

١٣٨٢٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قَالَ : الإِهْلاَلُ.

١٣٨٢٥ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ سَعِيد بن مَرْزُبَان ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْر ؛ {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} قَالَ : الإِهْلاَلُ.

١٤٨ – مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

١٣٨٢٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَك.

١٣٨٢٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

١٣٨٢٨ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْحَجُّ فَرِيضَةٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

١٣٨٢٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هِيَ تَطَوُّعٌ.

١٣٨٣٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : قَدَ اُخْتُلِفَ فِيهَا.

١٣٨٣١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

١٣٨٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَرَأَهَا {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ} ، ثُمَّ قَطَعَ ، ثُمَّ قَالَ : {وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ}.

١٤٩ – مَنْ كَانَ يَرَى الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً.

١٣٨٣٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالُوا : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

١٣٨٣٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالُوا : وَاجِبَةٌ.

١٣٨٣٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَاجِبَتَانِ.

١٣٨٣٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ ، وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٣٨٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَتَلَوْا هَذِهِ الآيَةَ : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ}.

١٣٨٣٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، قُلْتُ : الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٣٨٣٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ ، الْحَجّةُ الصُغْرَى.

١٣٨٤٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فِي الَّذِي يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، قَالَ : نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْك ، لاَ يَضُرُّك بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

١٣٨٤١ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أُمِرْتُم بِإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٣٨٤٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالاَ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

١٣٨٤٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

١٣٨٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ؟ فَقَالَ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يوم النحر ، والْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

١٣٨٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى.

١٣٨٤٦ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نُسُكَانِ لِلَّهِ عَلَيْك ، وَلاَ يَضُرُّك بِأَيِّهِمَا بَدَأْت.

١٣٨٤٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَعْلَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الأَصْغَرُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٥٠ – مَنْ قَالَ تُجْزِئ الْمُتْعَةُ مِنَ الْعُمْرَةِ.
١٣٨٤٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : تُجْزِئ الْمُتْعَةُ مِنَ الْعُمْرَةِ.
١٣٨٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ يُجْزِئ عَنَّا مِمَّا افْتُرِضَ عَلَيْنَا مِنْهَا ، يَعْنِي الْعُمْرَةَ ، التَّمَتُّعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
١٣٨٥٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالُوا : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، وَتُجْزِئ مِنْهَا الْمُتْعَةُ.
١٥١ – مَنْ قَالَ إذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ.
١٣٨٥١ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَاتَهُ الْحَجُّ.
١٣٨٥٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.
١٣٨٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالاَ : مَنْ وَطِئَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
١٣٨٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، إنَ اتَّقَى وَبَرَّ.
١٣٨٥٥ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ بِجَمْعٍ.

١٣٨٥٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالُوا : إذَا وَقَفَ بِلَيْلٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ بِجَمْعٍ.
١٣٨٥٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ بِجَمْعٍ.
١٣٨٥٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لاَ فَقَدْ فَاتَهُ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَيُحِلُّ ، وَيَحُجُّ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُهْدِي ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ.
١٣٨٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : إذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ النَّاسَ بِجَمْعٍ.
١٣٨٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ ، أَوْ جَمْعٌ فَاتَهُ الْحَجُّ.
١٣٨٦١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٨٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ؛ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُدْرِكَ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ جَبَلاً مِنَ الْجِبَالِ إِلاَّ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً ، أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ.

١٣٨٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ الْحَجُّ ؟ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ يُنَادِي بِهِنَّ.

١٥٢ – فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ ، مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ؟.

١٣٨٦٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَزَيْدٍ ؛ قَالاَ : فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ : يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٣٨٦٥ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٣٨٦٦ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ .

١٣٨٦٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ ، قَالَ : تَعُودُ حَجَّتُهُ عُمْرَةً.

١٣٨٦٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ ، قَالَ : يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ الْعَامِ التَّابِعِ وَيُهْدِي ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ،وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

١٣٨٦٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ طلحة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّه قَالَ : إِذَا فَاتَه الْحَجُّ جَعَلَهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٣٨٧٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ والْحَجّ من قابل.

١٣٨٧١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥٣ – فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ.

١٣٨٧٢ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مِهْرَانٍ أَبِي صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ.

١٣٨٧٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ حَبِيبٌ وَأَصْحَابُهُ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.

١٣٨٧٤ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُوس يَقْدُمُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَيَنْفِرُ فِي آخِرِ النَّاسِ.

١٣٨٧٥ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ يَعَجَّلُ عَلَيْهِ.
١٣٨٧٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَهْلَلْتُ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْكُوفَةِ ، ثُمَّ وَافَيْتُ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى.
١٣٨٧٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْجَانٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَارَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ . الشَّكُّ مِنِّي.
١٣٨٧٨ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَارَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ فِي سَبْعٍ.
١٣٨٧٩ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي ثَلاَثٍ ، حِينَ اُسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ.
١٥٤ – فِي الْمُتْعَةِ ، مَنْ كَانَ يَرَاهَا وَيُرَخِّصُ فِيهَا.
١٣٨٨٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.
١٣٨٨١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَوِ اعْتَمَرْت ، ثُمَّ اعْتَمَرْت ، ثُمَّ حَجَجْت ، لَتَمَتَّعْت.

١٣٨٨٢ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْدُمَانِ مُتَمَتِّعَيْنِ.
١٣٨٨٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الْمُتْعَةِ ، أَوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَا هَذَا ، وَهَذَا كَافِرٌ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، أَوْ بِرَبِّ الْعَرْشِ . يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.
١٣٨٨٤ – حدَّثَنَا معتمر بن سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ ، وَالْحَسَنَ يَأْمُرُونَ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ.
١٣٨٨٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ الْعُمْرَةُ قَبْلَهُ.
١٣٨٨٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، قَالَ : أَمَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ.
١٣٨٨٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَأْمُرُ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ.
١٣٨٨٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمُتْعَةِ ؟ تَجْعَلُ غُرْزَتَيْنِ فِي غُرْزَةٍ.

١٣٨٨٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْ حَجَجْت مِنْ أَرْضِكَ هَذِهِ ، يَعْنِي الْكُوفَةَ ، سَبْعِينَ حَجَّةً ، لَجَعَلْت مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ عُمْرَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَقْرِنُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً بَتْلاً.
١٣٨٩٠ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَوْ حَجَّ الرَّجُلُ عِشْرِينَ مَرَّةً.
١٣٨٩١ – حدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ أَبِي بِسْطَامٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَوْ حَجَجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً ، لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ مُتْعَةً.
١٣٨٩٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حجَجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً ، مَا خَرَجْت إِلاَّ

مُتَمَتِّعًا.

١٣٨٩٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا ، الْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ.

١٥٥ – مَنْ كَرِهَ الْمُتْعَةَ.

١٣٨٩٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً.

١٣٨٩٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَتْ لَنَا رخصة ، يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

١٣٨٩٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهَا.

١٣٨٩٧ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْمُتْعَةَ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : ابْدَأْ بِالْحَجِّ وَاعْتَمِرْ.

١٣٨٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّمَا الْمُتْعَةُ لِلْمُحْصَرِ ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

١٥٦ – فِيمَا يُقَامُ فِي الْعُمْرَةِ.

١٣٨٩٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، ثم أصبح بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ.

١٣٩٠٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ فِي عُمْرَتِهِ ثَلاَثًا.

١٣٩٠١ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يَقُمْ بِهَا إِلاَّ ثَلاَثًا ، حَتَّى يَخْرُجَ ، يَعْنِي لِحَجٍّ ، أَوْ بِعُمْرَةٍ.

١٣٩٠٢ – حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت عُثْمَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَمَا يَحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٩٠٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقِيمَ الْمُحْرِمُ ثَلاَثًا.

١٣٩٠٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْلَهُ.

١٣٩٠٥ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدِمَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

١٣٩٠٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقِيمُوا فِي الْعُمْرَةِ ثَلاَثًا.

١٣٩٠٧ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُقِيمُونَ مُعْتَمِرِينَ ، فَيَفْضُونَ الطَّوَافَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ لَيْلَتِهِمْ.

١٣٩٠٨ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْدُمُ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا فَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ ثَلاَثًا حَتَّى يَخْرُجَ.
١٣٩٠٩ – حدَّثَنَا الْقَضْلُ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْعُمْرَةِ ثَلاَثًا.
١٣٩١٠ – حدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ أَقَامَ فِي الْعُمْرَةِ ثَلاَث ليال.

١٣٩١١ – حدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَشْيَخَتَنَا يَذْكُرُونَ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْتِي مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فَلاَ يَحِلُّ رَحْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.
١٣٩١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ ، عَنْ مُحَرِّشٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ . قَالَ : وَرَأَيْتُ ظَهْرَهُ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ.
١٥٧ – مَنْ ضَرَبَ الْبَدَنَةِ وَخَطَمَهَا وَزَمَّهَا.
١٣٩١٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ تُرْكَبُ الْبَدَنَةُ إِلاَّ مَزْمُومَةً ، أَوْ مَخْطُومَةً ، أَوْ مَخْشُوشَةً.
١٣٩١٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تُقَطَّرُ وَتُخْطِمُ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَهْلِكَ.
١٣٩١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْطِمُ بَدَنَتَهُ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
١٣٩١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : اخْطِمِ الْبَدَنَةَ وَاضْرِبْهَا.
١٣٩١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ كَانُوا لاَ يَزُمُّونَ رَوَاحِلَهُمْ.

١٥٨ – مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَشَى إِلَيْهَا.
١٣٩١٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ إِلَى الْجِمَارِ . قَالَ : وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَمْشِي إِلَيْهَا.
١٣٩١٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَيْهَا مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا.
١٣٩٢٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْشُونَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ.
١٣٩٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا.
١٣٩٢٢ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عُبَيدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ ، قَالَتْ : رَأَيْت عَائِشَةَ ابنة سَعْدٍ تَرْمِي الْجِمَارَ وَهِيَ مَاشِيَةٌ.
١٣٩٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا ، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.
١٣٩٢٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُوجِبُ الْمَشْيَ إِلَيْهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : وَلَمْ يَرْكَبْ وَهُوَ صَحِيحٌ.
١٣٩٢٥ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرْكَبُ إِلَى الْجِمَارِ ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٣٩٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً يَقُودُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى بَعِيرٍ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، قَالَ : فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ ، إِنْكَارًا لِرُكُوبِهَا.

١٥٩ – مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ.

١٣٩٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ ، لاَ ضَرْبَ ، وَلاَ طَرْدَ ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

١٣٩٢٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٣٩٢٩ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى بِرْذَوْنٍ.

١٣٩٣٠ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَاقِفًا عِنْدَ الْجَمْرَةِ عَلَى حِمَارٍ.

١٣٩٣١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رُكُوبُ يَوْمَيْنِ ، وَمَشْيُ يَوْمَيْنِ.

١٣٩٣٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : رَأَيتُ عَطَاءً يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى دَابَّةٍ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ.

١٣٩٣٣ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نافع ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٣٩٣٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبَايَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ.

١٣٩٣٥ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ يَجِيءُ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٦٠ – فِي الإِفَاضة مِنْ جَمْعٍ ، مَتَى هِيَ ؟.

١٣٩٣٦ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٣٩٣٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٣٩٣٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ مِنْ جَمْعٍ ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْنِيَّ ، لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ : وَلاَ إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٩٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُوَافِيَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِمِنًى.

١٣٩٤٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه

وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، وَقَالَ : لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٩٤١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٣٩٤٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ الشَّوَّالِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ ؛ إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَرْتَحِلُ مِنْهُ مَتَى شِئْتَ.

١٣٩٤٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى.

١٣٩٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَوْفٍ كَانَ يُعَجِّلُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٣٩٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنِّي لأَفْعَلُهُ.

١٣٩٤٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، وَلَكِنْ لاَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٩٤٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحُبْلَى وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، وَلاَ يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٩٤٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ بِصِبْيَانِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى ، وَيَرْمُوا الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٣٩٤٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ؛ أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ كَانَ يُصَلِّي بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمِنًى.

١٦١ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ}.

١٣٩٥٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ مَعْقِلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ هَوَامُّ رَأْسِهِ آذَيْنَهُ ، قَالَ لِي : اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

١٣٩٥١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسُكٍ} قَالاَ : الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

١٣٩٥٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْفِدْيَةُ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ،وَالصَّدَقَةُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ ، وَالنُّسُكُ ذَبِيحَةٌ.

١٣٩٥٣ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ سِتَّةُ مَسَاكِينَ ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

١٣٩٥٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٣٩٥٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

١٣٩٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٩٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثَتْهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٩٥٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : صِيَامٌ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَنُسُكٌ شَاةٌ ، وَصَدَقَةٌ سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

١٣٩٥٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٣٩٦٠ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ ، أَوِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ : فَعَلَيْهِ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ نُسُكُ شَاةٍ.

١٦٢ – فِي الْمُلْتَزَمِ : أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ ؟.

١٣٩٦١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

١٣٩٦٢ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ مُلْتَزِمٌ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

١٣٩٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَيَدْعُونَ.

١٣٩٦٤ – حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ ، وَأَبَا جَعْفَرٍ ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ ، وَرَأَيْتُهُمْ يَلْتَزِمُونَ مَا تَحْتَ الْمِيزَابِ فِي الْحِجْرِ.

١٣٩٦٥ – حدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيّ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا ، وَعَطَاءً ، وَطَاوُسًا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

١٦٣ – مَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ.

١٣٩٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَلْتَزِمُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ.

١٣٩٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ أَتَى دُبُرَ الْكَعْبَةِ يَسْتَعِيذُ.

١٣٩٦٨ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَلْتَزِمُ جَانِبَ الْكَعْبَةِ.

١٣٩٦٩ – حدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ ،وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَأْسِكَ ، وَنِقْمَتِكَ ، وَسُلْطَانِكَ.

١٣٩٧٠ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ ، وَخَلْفَ الْكَعْبَةِ ، كُلاًّ قَدْ رَأَيْتُهُ يَفْعَل.

١٣٩٧١ – حدَّثَنَا مَعن بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَلْتَزِمُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ ، يُلْصِقُ بِهَا صَدْرَهُ.

١٣٩٧٢ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَدِ الْتَزَمَ الْكَعْبَةَ ، وَأَلْصَقَ بَطْنَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهَا ، مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

١٣٩٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَلْتَزِمُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ.
١٣٩٧٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَلْتَزِمُ مُؤَخِّرَ الْكَعْبَةِ.

١٦٤ – فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فِي الْمُتْعَةِ.

١٣٩٧٥ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فِي الْمُتْعَةَ ، ثُمَّ يَجِدُ الْهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ، قَالَ : يَتْرُكُ الصَّوْمَ.
١٣٩٧٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ صَامَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّام فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ أَيْسَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ.

١٣٩٧٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةَ ؛ قَالاَ : إذَا أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَلْيَذْبَحْ.
١٣٩٧٨ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي فِدْيَةِ الصِّيَامِ : {أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسُكٍ} ، فِي يُسْرِهِ ذَلِكَ ، فِي حَجِّه وَعُمْرَتِهِ.
١٣٩٧٩ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : إنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَحَتَّى يُحِلَّ ، وَإنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَحَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
١٣٩٨٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَسَنِ قَالُوا : إذَا صُمْتَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ ، ثُمَّ وَجَدْتَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صِيَامِكَ فَكَفِّرْ ، وَإنْ وَجَدْتَ وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صِيَامِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْك كَفَّارَةٌ.

١٦٥ – فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ.

١٣٩٨١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ هَذَا الْبَيْتُ يَحُجُّهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ، يَضَعُونَ نِعَالَهُمْ بِالتَّنْعِيمِ ، وَيَدْخُلُونَ حُفَاةً ، تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ.
١٣٩٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَيْتَ بِالْخُفِّ ، وَالنَّعْلِ ، وَالْقَصَبِ ، تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ.
١٣٩٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ ، وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لاَ يَفْعَلُهُ.

١٣٩٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً ؛يَطُوفُونَ فِي نِعَالِهِمْ.
١٣٩٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَتِ الأُمَّةُ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ إذَا أَتَوْا ذَا طُوًى خَلَعُوا نِعَالَهُمْ.
١٣٩٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ إذَا أَتَتْ عَلَم الْحَرَمِ نَزَعُوا نِعَالَهُمْ.

١٦٦ – فِي الرَّجُلِ إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ، مَا يَحِلُّ عَلَيْه.

١٣٩٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا

رَمَيْتُمَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءُ ، وَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُضَمِّخاً رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ ، أَمْ لاَ ؟.

١٣٩٨٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ.

١٣٩٨٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

١٣٩٩٠ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ.

١٣٩٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ.

١٣٩٩٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

١٣٩٩٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ.

١٣٩٩٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ ؛ أَنَّهُما قَالاَ : إِذَا نَحَرَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

١٣٩٩٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ.

١٣٩٩٦ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ الطِّيبَ ، وَالنِّسَاءَ ، وَالصَّيْدَ.

١٣٩٩٧ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا قَضَيْتُمَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ ، وَالصَّيْدَ.

١٣٩٩٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَبَّلْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءً ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً.

١٣٩٩٩ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ.

١٦٧ – فِي الرَّجُلُ يُهْدِي الْجَمَلَ وَالْبُخْتِيَّ.

١٤٠٠٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ بُرَّتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

١٤٠٠١ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَل.

١٤٠٠٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا تَرَى فِي بَدَنَةٍ ، أَنْحَرُ مَكَانَهَا جَمَلاً ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلأَنْ أَنْحَرَ أُنْثَى أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٤٠٠٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْهَدْيِ الذَّكَرِ مِنَ الإِبِلِ.

١٤٠٠٤ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَهْدَى جَمَلاً إِلاَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّهُ أَهْدَى بُخْتِيًّا.

١٤٠٠٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تُهْدَى الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ، وَالإِنَاثُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٤٠٠٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَيَّاشٍ أَهْدَى مَرَةَ بَدَنَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

١٤٠٠٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَوْلًى لاِبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْدَى بُخْتِيَّةً.

١٤٠٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ مُتْعَتِهِ جَمَلاً.

١٤٠٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ : إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَهْدَى جَمَلاً ، قَالَ عَطَاءٌ : وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ.

١٤٠١٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ فِيمَا أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

١٤٠١١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى جَمَلاً.

١٦٨ – فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ ، فَتَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ عُمْرَتُهُ.

١٤٠١٢ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُحِلُّ فِيهِ.

١٤٠١٣ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ طاوُوسٍ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الْحَرَمَ.

١٤٠١٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ ؛ قَالُوا : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرٍ ، ثُمَّ طَافَ فِي شَهْرٍ آخَرَ ، فَعُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ.

١٤٠١٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ.

١٤٠١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ فِيهِ.

١٤٠١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ.

١٤٠١٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ : خَرَجْتُ أَنَا وَإِخْوَتِي ، فَأَهْلَلْنَا فِي رَمَضَانَ بِالْعُمْرَةِ ، فَعَرَضَ لَنَا حَبْس حَتَّى دَخَلَ شَوَّالُ ، فَسَأَلْنَا أَهْلَ مَكَّةَ ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ لِي : هِيَ مُتْعَةٌ.

١٤٠١٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ.

١٦٩ – فِي الْمَرِيضِ مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟.

١٤٠٢٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا ، وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمَلٍ ، فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وُضِعَ فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ.

١٤٠٢١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُرْمَى عَنْهُ.
١٤٠٢٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ ، وَيُطَافُ عَنْهُ.
١٤٠٢٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عن هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ قَالاَ : يُرْمَى عَنْهُ.
١٤٠٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى مُجَاهِدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ أَسْأَلُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ ؟ قَالَ : يَرْمِي عَنه أَوْلَى أَهْلِهِ بِهِ.
١٤٠٢٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.
١٤٠٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس عَنِ امْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ ؟ قَالَ : يَرْمِي عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِهَا.
١٧٠ – فِي الصَّبِيِّ يُرْمَى عَنْهُ.
١٤٠٢٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.
١٤٠٢٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذَا ؟ فَقَالُوا : نَضَعُ الْحَصَاةَ فِي كَفِّهِ ، فَإِنْ عَجَزَ رُمِيَ عَنْهُ.

١٤٠٢٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنَ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ.
١٤٠٣٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَفَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
١٤٠٣١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الصَّبِيِّ يُحْرِمُ ، قَالَ : يُلَبِّي عَنْهُ وَالِدُهُ ، أَوْ وَلِيُّهُ.
١٧١ – فِي الإِشْعَارِ ، مَنْ كَانَ يُشْعِرُ فِي الأَيْمَنِ وَفِي الأَيْسَرِ.
١٤٠٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.
١٤٠٣٣ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَ الْبَدَنَةَ أَشْعَرَهَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ.
١٤٠٣٤ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ أَشْعَرَهَا فِي شِقِّهَا الأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَإِذَا كَانَتْ بَدَنَتَيْنِ أَشْعَرَ إِحْدَاهُمَا فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ ، وَالأُخْرَى فِي الأَيْسَرِ.
١٤٠٣٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يُشْعِرُ فِي الأَيْمَنِ.

١٤٠٣٦ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الأَيْمَنِ.
١٤٠٣٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْعِرهَا مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.
١٧٢ – فِي التَّزَوُّدِ إِلَى مَكَّةَ.
١٤٠٣٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ أُنَاسٌ يَقْدُمُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ زَادٍ ، فَنَزَلَتْ : {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}.
١٤٠٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} ؟ قَالَ : الطَّعَامُ ، وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، قُلْتُ : وَمَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ : السَّوِيقُ وَالتَّمْرُ.

١٤٠٤٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ {وَتَزَوَّدُوا} قَالَ : الْخُشْكِنَانْجُ وَالسَّوِيقُ.

١٤٠٤١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِذَا حَجُّوا لَمْ يَتَزَوَّدُوا ، حَتَّى يَبْلُغُوا عَقَبَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَنَزَلَتْ : {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}.

١٤٠٤٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَتَزَوَّدُونَ فِي حَجِّهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ : {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} فَتَزَوَّدُوا الطَّعَامَ.

١٧٣ – فِي الشَّاةُ تُجْزِئ عَنِ الْقَارِنِ.

١٤٠٤٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ حَيْثُ ، أَوْ حِينَ قَرَنَ أَنْ يَذْبَحَ كَبْشًا.

١٤٠٤٤ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الشَّاةُ تُجْزِئُ عَنِ الْقَارِنِ مِنْ هَدْيِهِ وَأُضْحَاهُ.

١٤٠٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : يُجْزِئُ هَدْيَهُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ.

١٤٠٤٦ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ فَلَمْ تَذْبَحْ وَضَحَّتْ ؟ قَالَ : تُجْزِئُهَا.

١٤٠٤٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَيَحُثُّ عَلَيْهَا وَيَقُولُ : تُجْزِئُ عَنْهُ شَاةٌ.

١٧٤ – فِي الْمُحْصَرِ ، مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ حَلَّ.

١٤٠٤٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ أُحْصِرَ بِالْحَرْبِ نَحَرَ مِنْ حَيْثُ حُبِسَ ، وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ فِي الْمُحْصَرِ ، قَالَ : يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، فَإِذَا ذُبِحَ حَلَّ.

١٤٠٥٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ هَذا ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : بِيَدِهِ : هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٤٠٥١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ فِي الْمُحْصَرِ : إِذَا رَجَعَ لاَ يُحِلَّ مِنْهُ إِلاَّ رَأْسُهُ.

١٤٠٥٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلاَلِ.

١٤٠٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا نُحِرَ هَدْيُهُ حَلَّ.

١٤٠٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ وَهْبِيل أُحْصِرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا ذُبِحَ هَدْيُهُ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٤٠٥٥ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُحْصَرِ ، قَالَ : يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، فَإِذَا نُحِرَ حَلَّ

، وَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ.

١٤٠٥٦ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَحَلَّ مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرُمَ مِنْ أُخْرَى.

١٤٠٥٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ عَنِ الْمُحْصَرِ ؟ فَقَالاَ فِيهِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ.

١٤٠٥٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا ذُبِحَ هَدْيُ الْمُحْصَرِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

١٧٥ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلاَتَيْنِ ؛ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٦١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلاَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

١٧٦ – مَنْ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.

١٤٠٦٢ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ ، نُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكُمْ يَقُولُ : كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم.

١٤٠٦٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ.

١٤٠٦٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

١٤٠٦٥ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ سَمِعَهُ يَقُولُ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، فَمَنْ شَاءَ بَلَغَ مَوْقِفَ الإِمَامِ ، وَمَنْ شَاءَ فَدُونَهُ.

١٤٠٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.

١٤٠٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَاقِفًا عِنْدَ الْحِيَاضِ ، يَعْنِي بِعَرَفَةَ.

١٤٠٦٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ.

١٤٠٦٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هَاهُنَا مَوْقِفٌ.

١٧٧ – مَنْ قَالَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

١٤٠٧٠ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَصْبِحُوا ، أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

١٤٠٧١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

١٤٠٧٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

١٤٠٧٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ مِنْ جَمْعٍ ؟ قَالَ : كَانَ لاَ يَنْتَهِي يَتَخَلَّصُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى قُزَحٍ.

١٤٠٧٤ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : أَيْنَ مِنًى ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسِّرٍ ، فَمَا أُحِبَّ أَنْ يَنْزِلَ أَحَدٌ إِلاَّ فِيمَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسِّرٍ.

١٤٠٧٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : قِفْ خَلْفَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ ، فَإِذَا حَاذَيْتَ بِهِ ذَكَرْتَ اللَّهَ وَدَعَوْته ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ : {اُذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}.

١٤٠٧٦ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقِفُوا بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِيَالَ الْجَبَلِ.

١٧٨ – فِي حَلَقِ الرَّأْسِ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

١٤٠٧٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

١٤٠٧٨ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَيْسَ الْحَلْقُ إِلاَّ بِمَكَّةَ.

١٤٠٧٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا لَمْ يَحُجَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

١٤٠٨٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْبَصْرَةِ.

١٤٠٨١ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٧٩ – فِيمَنْ أَهدى بَدَنَةً ، وَمَنْ أَهْدَى أَكْثَرَ.

١٤٠٨٢ – حدَّثَنَا حَاتِم بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَاقَ مِئَة بَدَنَةٍ.

١٤٠٨٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ أَهْدَى بُدْنًا مُجَلَّلَةً.

١٤٠٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى بَدَنَةً.

١٤٠٨٥ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَاقَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ.

١٤٠٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً.

١٤٠٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ

أَهْدَى مَرَّةً بَدَنَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

١٤٠٨٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى بَدَنَةً.

١٨٠ – فِي قَدْرِ حَصَى الْجِمَارِ ، مَا هُوَ ؟.

١٤٠٨٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمَ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : ارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٩١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٩٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابر ، قَالَ : ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٩٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نَلْتَقِطُ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٩٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ حَصَى رَمْيِ الْجِمَارِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : حَصًى بَيْنَ الْحَصَاتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : حَصَى الَّذِي يُخْذَفُ بِهِ.

١٤٠٩٥ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٩٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٩٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ الْعَقَبَةِ : الْقُطْ لِي حَصًى ، قَالَ : فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، قَالَ : فَقَالَ : بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا : ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ.

١٨١ – فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ تُقَامُ وَقَدْ أَتَمَّ طَوَافَهُ.

١٤٠٩٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قِمْطَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ.

١٤٠٩٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ.

١٤١٠٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ.

١٤١٠١ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَحَضَرَتْ الْمَكْتُوبَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَثَمَّ أُنَاسٌ جُلُوسٌ ، فَأَتَيْتُ حَلْقَةً فَسَأَلْتُهُمْ ؟ فَقَالَ لِي شَيْخٌ : أَمَا تَرْضَى بِابْنِ عُمَرَ ؟ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ.

١٤١٠٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالُوا : تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ.

١٤١٠٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ ، وَلاَ فَرِيضَةٌ.

١٤١٠٤ – حدثنا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ.

١٨٢ – فِي الْخَلُوقِ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَيْتِ.

١٤١٠٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ يُسْتَشْفَى بِهِ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تَأْخُذُ مِنْه قَفَدَهَا قَفْدةً لاَ يَأْلُو أَنْ يُوجِعَهَا.

قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ ، جَاءَ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ يَمْسَحُ بِهِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ.

١٤١٠٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُحَتُّ الْخَلُوقُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنْ يُوهَبَ لَهُ.

١٨٣ – فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَيَقَعُ مِنْهَا شَعَرَاتٌ.

١٤١٠٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَوَضَّأُ فَتَقَعُ الشَّعَرَاتُ ؟ فَقَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٤١٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَتْ مِنْهَا شَعَرَاتُ ؟ قَالَ : أُفّ ، أُفّ.

١٤١٠٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِّيٍّ ، وابْنِ الأَسْوَدِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَمْسَحِ لِحْيَتَهُ فَتَقَعُ الشَّعَرَاتُ ؟ فَقَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨٤ – فِي التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٤١١٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ ، أَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ.

١٤١١١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْكِينٍ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، وَكَبَّرَ رَجُلٌ أَيَّامَ الْعَشْرِ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَفَلاَ رَفَعَ صَوْتَهُ ، فَلَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الصَّوْتُ إِلَى أَهْلِ الْوَادِي حَتَّى يَبْلُغَ الأَبْطُحَ ، فَيَرْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الأَبْطُحِ ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٤١١٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْعَشْرِ ؟ فَقَالاَ : مُحْدَثٌ.

١٨٥ – فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

١٤١١٣ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُقِيلُ ، فَإِذَا كَانَ بِالْعَشِيِّ رَاحَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤١١٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ مِثْلَهُ.

١٤١١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا طَافَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّى يُبْرِدَ.

١٤١١٦ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ

جُبَيْرٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَّرَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى الْعَشِي.

١٤١١٧ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

١٨٦ – فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

١٤١١٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَعْتَدُّ بِهِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَمْسِي ، قَالَ : قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤١١٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الْبَيْتِ ، قَالَ : يُعِيدُ.

١٨٧ – فِي الْحِبْرَةِ لِلْمُحْرِمِ ، أَيَلْبَسُهَا ، أَمْ لاَ.

١٤١٢٠ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُحْرِمًا وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ.

١٤١٢١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُحْرِمُ فِيمَا شَاءَ ، إِنْ شَاءَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ فِي ثَوْبَيْنِ غَسِيلَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ فِي ثَوْبِيْ حِبَرَةٍ.

١٨٨ – مَنْ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.

١٤١٢٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٤١٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَسْعَى الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، وَلاَ يَشُدَّ السَّعْيَ.

١٤١٢٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : سَعَيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.

١٤١٢٥ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحمِيد ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ سَعَى فِي الْوَادِي ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ.

١٤١٢٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَحْدَهُ.

١٤١٢٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ.

١٤١٢٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُوكِي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا.

١٤١٢٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهمَا يَسْعَيَانِ مِنْ خَوْخَةِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ ، فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ ؟ فَقَالَ : هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الأَوَّلُ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَصُوا مِنْهُ.

١٨٩ – فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولٌ فِي الْحِجْرِ.

١٤١٣٠ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ طَافَ فَكَانَ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولٌ فِي الْحِجْرِ ، قَالَ : لاَ يَعْتَدُّ بِمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ.

١٤١٣١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا يَطُوفُ وَمَعَهُ هِشَامٌ ، فَأَرَادَ هِشَامُ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ فَمَنَعَهُ سَالِمٌ.

١٤١٣٢ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ ،فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ ، قَالَ : يُعِيدُ الطَّوَافَ ، فَإِنْ كَانَ حَلَّ وَغَشِيَ النِّسَاءَ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٩٠ – مَا قَالُوا بِمِنًى ؛ جُمُعَةٌ ، أَمْ لاَ.

١٤١٣٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ بن غَيَّاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ جَمَّعَ بِمِنًى.

١٤١٣٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يُجْمِّعُونَ بِمِنًى وَيَدْعُونَ.

١٤١٣٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَلَى أَهْلِ مِنًى جُمُعَةٌ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُمْ سَفَرٌ.

١٤١٣٦ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لاَ يَجْمِّعُ بِمِنًى.

١٩١ – فِي الْجُمُعَةَ يَوْمَ الصَّدَرِ.

١٤١٣٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الصَّدَرِ وَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَأَقَامَ فَخَطَبَ بِالأَرْضِ قِبَلَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ.

١٤١٣٨ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالْحَصْبَةِ الْجُمُعَةَ ، وَلَمْ يَجْمِّعْ بِهَا ، وَجَمَّعَ أَهْلُ الْبَلَدِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : جَعَلْهَا ظُهْرًا.

١٤١٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ ، وَلاَ وَيَوْمَ نَفْرِهِمْ.

١٩٢ – فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ.

١٤١٤٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، قَالَ : فِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ ، وَفِي اللَّوْحَةِ بَقَرَةٌ.

١٤١٤١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، وَحَمَّادٍ ؛ قَالاَ : فِي الَّذِي يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، قَالاَ : عَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

١٩٣ – فِي الْحُدَاءِ لِلْمُحْرِمِ.

١٤١٤٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْغِنَاءِ ، وَالْحُدَاءِ ، وَالشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا.

١٤١٤٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ رَجُلاً فَيَحْدُو.

١٤١٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ الْحُدَاءِ ؟ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ.

١٤١٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يَأْمُرُ غُلاَمًا لَهُ فَيَحْدُو لَنَا.

١٤١٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوَرِّقاً

يَحْدُو فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : لَوْ تَكَلَّمْنَ لاَشْتَكَيْنَ رَاشِدًا.

١٤١٤٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ وَهُوَ يَحْدُو بِغِنَاءِ الرُّكْبَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ.

١٤١٤٨ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادٍ يَحْدُو ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ حَادِيهِمْ ، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : مِنْ مُضَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا مِنْ مُضَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا شَأْنُ حَادِيكُمْ لاَ يَحْدُو ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً ، قَالَ : وَمِمَّ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا وَسَمَّوْهُ لَهُ ، عزَبَ عَنْ إِبِلِهِ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ ، فَبَعَثَ غُلاَمًا لَهُ مَعَ الإِبِلِ ، قَالَ : فَأَبْطَأَ الْغُلاَمُ ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا عَلَى يَدِهِ ، وَانْطَلَقَ الْغُلاَمُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا يَدَاهُ ، يَا يَدَاهُ ، قَالَ : فَتَحَرَّكَتِ الإِبِلُ لِذَلِكَ وَنَشِطَتْ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَمْسِكْ ، أَمْسِكْ ، قَالَ : فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْحُدَاءَ.

١٩٤ – فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ، كَيْفَ هُوَ ؟.

١٤١٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَسْتَلِمِ الْحَجَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلاَ عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَكِنِ اسْتَقْبِلْهُ اسْتِقْبَالاً.

١٤١٥٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رِبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ رَأَى مُجَاهِدًا يَدُورُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ مِنْ وَجْهِهِ.

١٩٥ – فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ.

١٤١٥١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الضَّبُعِ كَبْشًا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

١٤١٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ؟ فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا.

١٤١٥٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛فِي الضَّبُعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ.

١٤١٥٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ أَبِي الزبير ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.

١٤١٥٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الضَّبُعِ إِذَا لَمْ يَعْدُ كَبْشٌ ، وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤١٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : فِيهِ كَبْشٌ.

١٩٦ – فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةً قَبْلَ الأُخْرَى.

١٤١٥٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِمَارِ دَمٌ ، إِلاَّ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، إِنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَهَا ، هِيَ قَبْلَهُ.

١٤١٥٨ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةً قَبْلَ الأُخْرَى الَّتِي يَنْبَغِي

أَنْ يَبْدَأَ بِهَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيهَا.

١٩٧ – فِيمَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ.

١٤١٥٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الإِذْخِرِ.

١٤١٦٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِمَا سَقَطَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَنْ يُلْتَقَطَ.

١٤١٦١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ الأَسْوَدِ ؛ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِمَا سَقَطَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ.

١٩٨ – فِي خِطْبَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أيّ يَومٍ خَطَبَ ؟.

١٤١٦٢ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَرَفَاتٍ حَتَى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ.

١٤١٦٣ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ بِعَرَفَةَ.

١٤١٦٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَشُغِلَت الأُمَرَاءُ فَأَخَّرُوهُ إِلَى الْغَدِ.

١٤١٦٥ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ النَّاسَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٤١٦٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَهُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ضُحًى ، وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَخْطُبُ الْعَشْرَ كُلَّهَا.

١٤١٦٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِجْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي صَعِدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا نَزَلَ لَبَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ لأَبِي : مَا قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْت عُمَرَ يُلَبِّي هَاهُنَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٤١٦٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : خَطَبَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ.

حدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

١٩٩ – فِي الصَّلاَةِ بِمِنًى كَمْ هِيَ ، رَكْعَتَانِ ، أَمْ أَرْبَعٌ ؟.

١٤١٦٩ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَّاتٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَحَجَّ عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلاَّهَا بِمِنًى أَرْبَعًا.

١٤١٧٠ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ

أَرْبَعًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلاَهَا وَحْدَهُ صَلاَهَا رَكْعَتَيْنِ.

١٤١٧١ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ ، وَآمنه رَكْعَتَيْنِ.

١٤١٧٢ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

١٤١٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٤١٧٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمَ الطُّرُقُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قَالَ الأَعْمَشُ : فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ، ثُمَّ تُصَلِّي أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : الْخِلاَفُ شَرّ.

١٤١٧٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : صَحِبَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَحدَّثَنَا ؛أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَرْبَعًا.

١٤١٧٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ قَالُوا : اقصُر بِمِنًى.

١٤١٧٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الصَّلَوَاتُ بِمِنًى رَكْعَتَانِ ، أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٢٠٠ – فِي الْمُحْرِمِ ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟.

١٤١٧٨ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ.

١٤١٧٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : دَفَعْتُ مَعَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي يَقُولُ : لَبَّيْكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الإِهْلاَلُ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا.

١٤١٨٠ – حدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى أَتَى الْعَقَبَةَ إِلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ ، أَوْ تَهْلِيلٍ.

١٤١٨١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٤١٨٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَبَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٤١٨٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

١٤١٨٤ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْعَقَبَةِ ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَفْتَتِح الْحِلَّ الآنَ.

١٤١٨٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٤١٨٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَوَكِيعٌ ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُلَبِّي ، يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٤١٨٧ – حدَّثَنَا ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٤١٨٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٤١٨٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : الإِهْلاَلُ فِي الْحَجِّ حَتَّى تَرُوحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١٤١٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ.

١٤١٩١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ ، حَتَّى يَرُوحَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٤١٩٢ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ لَبَّى.

١٤١٩٣ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ.

١٤١٩٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الإِهْلاَلِ مَتَى يَنْقَطِعُ ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ.

١٤١٩٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَطَعَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

٢٠١ – فِي الْمُحْرِمِ الْمُعْتَمِرِ ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟.

١٤١٩٦ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

١٤١٩٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ وَزُهَيْرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَبَّى فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

١٤١٩٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ عُمَرَ ، كُلَّ ذَلِكَ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

١٤١٩٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُعْتَمِرُ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٤٢٠٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٤٢٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْقَرْيَةَ.

١٤٢٠٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا أَهَلاَ بِعُمْرَةٍ لَمْ يُمْسِكَا عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَا الْحَجَرَ.

١٤٢٠٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُلَبِّيَانِ بِذِي طُوًى فِي الْعُمْرَةِ.

١٤٢٠٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٤٢٠٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : يَقْطَعُ إِذَا رَأَى عُرُوشَ مَكَّةَ.

١٤٢٠٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

١٤٢٠٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَهُ.

١٤٢٠٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٤٢٠٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : الإِهْلاَلُ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ.

١٤٢١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَقْطَعُ إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ.

١٤٢١١ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُلَبُّونَ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ.

١٤٢١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَقْطَعُ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

٢٠٢ – مَا يَقُولُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٤٢١٣ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ، فَرَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ.

١٤٢١٤ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

١٤٢١٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ.

١٤٢١٦ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ كُلِّهَا ، وَلاَ يُوَقِّتُ شَيْئًا.

١٤٢١٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ ؟ قَالَ :

قُلْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

١٤٢١٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي الْجَمْرَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ لاَ يُزَادُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ قَوْلُ جَابِرٍ.

٢٠٣ – فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ دُونَ الْجَمْعِ.

١٤٢١٩ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ ، وَرَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَذَّنَ ، وَأَمَّ الْقُرَشِيَّ بَعْدَ مَا أَفَاضَ الإِمَامُ.

١٤٢٢٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي شَرَقِيٍّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ الْمَغْرِبَ دُونَ جَمْعٍ.

١٤٢٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى دُونَ جَمْعٍ بِالأَجْبَالِ.

١٤٢٢٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؟ قَالَ : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِجَمْعٍ.

١٤٢٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الشِّعْبِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا.

١٤٢٢٤ – حدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ الصَّلاَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ إِلاَّ بِجَمْعٍ.

١٤٢٢٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا سَالِمٌ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا.

١٤٢٢٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ إِلاَّ بِجَمْعٍ ، إِلاَّ أَنْ تُخْطِئَ طَرِيقًا ، أَوْ تُضِلَّ رَاحِلَتَك.

١٤٢٢٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَلاَهُمَا بِالطَّرِيقِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٤٢٢٨ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ عمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَإِنَّكُمْ وَفْدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ السَّابِقَ لَيْسَ الَّذِي تَسْبِقُ دَابَّتُهُ ، وَلاَ بَعِيرُهُ ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ . فَنَادَاهُ رَجُلٌ : أَيْنَ أُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؟ قَالَ : أَيْنَ أَدْرَكْتَ مِنْ وَادِيكَ هَذَا.

١٤٢٢٩ – حدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ رُبَّمَا صَلَّى فِي الشِّعْبِ الأَيْسَرِ عَلَى الْجَبَلِ.

١٤٢٣٠ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ دُونَ جَمْعٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٤٢٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٤٢٣٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قُلْتُ : الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ.

١٤٢٣٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلاَهُمَا بِجَمْعٍ.

٢٠٤ – فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ ، وَلاَ يَشْهَدَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ.
١٤٢٣٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رَحْلِهِ.
١٤٢٣٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْت فِي رَحْلِكَ بِعَرَفَةَ ، فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً.
١٤٢٣٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِوَقْتِهَا.
١٤٢٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا صَلَّى أَبِي قَطُّ مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَدِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ.
١٤٢٣٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُصَلَّى كُلُّ صَلاَةٍ لِوَقْتِهَا.
٢٠٥ – مَنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ.
١٤٢٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٤٢٤٠ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.
١٤٢٤١ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ.
١٤٢٤٢ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَأَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِعَشَاءٍ فَتَعَشَّيْنَا ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
زَادَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْبَيْتِ.
١٤٢٤٣ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا.
١٤٢٤٤ – حدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الشِّعْبِ الأَيْسَرِ ، وَعَلَى الْجَبَلِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةَ.
١٤٢٤٥ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ.
١٤٢٤٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ.

٢٠٦ – مَنْ قَالَ لاَ يُجْزِئُهِ الأَذَانُ بِجَمْعٍ وَحْدَهُ ، أَوْ يُؤَذِّنُ ، أَوْ يُقِيمُ.
١٤٢٤٧ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.
١٤٢٤٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.
١٤٢٤٩ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ

اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ.
١٤٢٥٠ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ : فَعَلْتُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
١٤٢٥١ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : اتَّفَقَ عَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللهِ أَنَّ كُلَّ صَلاَةٍ تُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
١٤٢٥٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ بِجَمْعٍ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٢٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.
١٤٢٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاك ، عَنِ النُّعْمَان بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.
١٤٢٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ أَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ تَعَشَّى ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.
١٤٢٥٦ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، فَلَقِيتُ نَافِعًا فَقُلْتُ لَهُ : هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللهِ ؟ قَالَ : هَكَذَا ، فَلَقِيتُ عَطَاءً فَقُلْتُ : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِإِقَامَةٍ.
٢٠٧ – فِي رَجُلٍ أُحْصِرَ بِالْحَجِّ ، فَبَعَثَ بِهَدْيٍ ، فَلَمْ يُنْحَرْ حَتَّى حَلَّ.
١٤٢٥٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ.
١٤٢٥٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ.
١٤٢٥٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.
١٤٢٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذِرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ.

١٤٢٦١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ ، قَالَ الأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِهِ.
١٤٢٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَذْبَحُ شَاةً ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.
٢٠٨ – فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ.
١٤٢٦٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ؟ قَالَ : لاَ عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ.
١٤٢٦٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ ؟ قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، فَقَالَ : ابْنُ

عُمَرَ : وَيَقُولُونَ : وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمُ.
١٤٢٦٥ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَتِهَامَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.
١٤٢٦٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بن آدم ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ ، وَقَالَ : هُنَّ لَهُمْ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ ، مِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٤٢٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.
١٤٢٦٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.
١٤٢٦٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ ؟ قَالَ : مِنَ الْبَيْدَاءِ ، مِنْهَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَجَّةٍ ، وَمِنْهَا أَهَلَّ لِعُمْرَتِهِ.
١٤٢٧٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.
١٤٢٧١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لأَهْلِ الْعِرَاقِ : انْظُرُوا حِذَاءَ قَرْنٍ ، فَوَجَدُوا حِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ ، وَقَرْنٌ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، قَالَ : فَجَعَلَهُ لأَهْلِ الْعِرَاقِ.
١٤٢٧٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُجَاوِزُ الْعَقِيقَ ، إِلاَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٤٢٧٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حُدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةً : لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمُ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، أَوْ قَالَ : لأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنٌ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالُوا لابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ عَلَى قَرْنٍ ، قَالَ : إِزَاءَهُ ذَاتُ عِرْقٍ.

١٤٢٧٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَلاَ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.
١٤٢٧٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : حجَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْعَقِيقِ.
١٤٢٧٦ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.
١٤٢٧٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ : لأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقُ.
٢٠٩ – فِي الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلاَ يَقُلْ إِنِّي حَاجٌّ ، وَمَا يَقُولُ.
١٤٢٧٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَلاَ تَقُلْ : إِنِّي حَاجٌّ

حَتَّى تُهِلَّ ، قَالَ : فَقُلْت : أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : إِنِّي مُسَافِرٌ.
١٤٢٧٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَرَادَ هَذَا الْوَجْهَ فَلاَ يَقُلْ إِنِّي حَاجٌّ ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ ، وَلْيَقُلْ إِنِّي وَافِدٌ.

١٤٢٨٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَبْدُو لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.
١٤٢٨١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، رَجَعَ مَا لَمْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ.
١٤٢٨٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاووُسٍ قَالاَ : إِنْ شَاءَ تَمَّ ، وإِنْ شَاءَ رَجَعَ.
٢١٠ – فِي الْحَلاَلِ يَتَكَلَّمُ فِي التَّلْبِيَةِ.
١٤٢٨٣ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدَ الْحَجَّ ، أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ اِشْتَرِطِي ، قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.
١٤٢٨٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يُلَبِّي وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ.
١٤٢٨٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعَلِّمُ الرَّجُلَ التَّلْبِيَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٤٢٨٦ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٤٢٨٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُونَا يُعَلِّمُونَا ذَلِكَ.
١٤٢٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالَ : كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا.
٢١١ – فِي حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمِهِ.
١٤٢٨٩ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا ، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا.
١٤٢٩٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ حَرَمٌ – يَعْنِي مَكَّةَ – حَرَّمَهَا اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَوَضَعَ هَذَيْنِ الأَخْشَبَيْنِ لَم تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَلاَ يُخْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ تُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لاَ صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الإِذْخِرِ ، لِقَيْنِهِم وَلِبَنَائِهِم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِلاَّ الإِذْخِرَ.
١٤٢٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَتَدْرُونَ مَنْ كَانَ سَاكِنَ هَذَا الْبَلَدِ ؟ كَانَ بِهِ بَنُو فُلاَنٍ فَأَحَلُّوا حُرَمَهُ فَأُهْلِكُوا ، وَكَانَ بِهِ بَنُو فُلاَنٍ فَأَحَلُّوا حُرَمَهُ فَأُهْلِكُوا ، حَتَّى ذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ يَذْكُرَ ، ثُمَّ قَالَ : لأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بِرُكْبَةٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ هَاهُنَا خَطِيئَةً وَاحِدَةً.

١٤٢٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، وَإِنْ هَمَّ بِعَدَنِ أَبْيَنَ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ}.

١٤٢٩٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ الْحَرَمَ مُحَرَّمٌ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ مُقَدَّسٌ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ مِنَ الأَرْضِ.

١٤٢٩٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا كَانَ الْمَوْسِمُ بِالْجَاهِلِيَّةِ خَرَجُوا فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّهُ تَخَلَّفَ رَجُلٌ سَارِقٌ فَعَمَدَ إِلَى قِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْخُذَ أَيْضًا ، فَلَمَّا أَدْخَلَ رَأْسَهُ صَرَّهُ الْبَابُ ، فَوَجَدُوا رَأْسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَاسْتَهُ خَارِجًا ، فَأَلْقَوْهُ لِلْكِلاَبِ وَأَصْلَحُوا الْبَيْتَ.

١٤٢٩٥ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ ؛ أَحَدُهُمَا فِي الْحَرَمِ وَالآخَرُ فِي الْحِلِّ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى فِي الَّذِي فِي الْحَرَمِ ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَ إِلَى الَّذِي فِي الْحِلِّ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مَكَّةَ مَكَّةُ.

١٤٢٩٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ؟ قَالَ : تُحَوِّلُهُ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ ، وَتَنْزِلُ مَكَانَهُ.

٢١٢ – فِيمَنْ يَهْدِمُ الْبَيْتَ ، مَنْ هُوَ ؟.

١٤٢٩٧ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.

١٤٢٩٨ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْحَبَشِ ، أَصْلَعَ ، أَصْمَعَ ، حَمْشِ السَّاقَيْنِ ، جَالِسٌ عَلَيْهَا وَهُوَ يَهْدِمُهَا.

١٤٢٩٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : كَأَنِّي بِهِ أُصَيْلَعٌ ، أُفَيْدِعٌ ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ ، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَرَهَا.

١٤٣٠٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا ، خَرَجْنَا إِلَى مِنًى ثَلاَثًا نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ.

١٤٣٠١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ حَشٍ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ عَلِيمٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَيُحْرَقَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ.

١٤٣٠٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا هُدِمَ الْبَيْتُ ، وُجِدَ فِيهِ صَخْرَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ، صُغْتُهُ يَوْمَ صُغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، حَفَفْتُهُ بِسَبْعَةِ أَمْلاَكٍ حُنَفَاءَ ، بَارَكْتُ لأَهْلِهِ فِي السَّمْنِ وَالسَّمِينِ ، لاَ يَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الأَخْشَبَانِ ، يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَحِلُّهَا أَهْلُهَا.

١٤٣٠٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : لَمَّا كُسِرَ الْبَيْتُ ، جَاءَ سَيْلٌ فَقَلَبَ حَجَرًا مِنْ حِجَارَةِ الْبَيْتِ ، فَإِذَا مَكْتُوبٌ فِيهِ : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ، صُغْتُهُ يَوْمَ صُغْتُ الْجَبَلَيْنِ ، بَنَيْتُهُ عَلَى وَجْهِ سَبْعَةِ أَمْلاَكٍ حُنَفَاءَ ، لَيْسُوا يَهُودًا ، وَلاَ نَصَارَى.

١٤٣٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي بجنحه فِي سَقْفِ الْبَيْتِ ، أَوْ أَسْفَلَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ، بَنَيْتُهُ عَلَى وُجُوهِ سَبْعَةِ أَمْلاَكٍ حُنَفَاءَ ، بَارَكْتُ لأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ ،

وَجَعَلْت رِزْقَ أَهْلِهِ مِنْ ثَلاَثَةِ سُبُلٍ ، وَلاَ يَسْتَحِلَّ حُرْمَتَهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ.

٢١٣ – مِنْ كَرِهَ هَدْمَهُ.

١٤٣٠٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ، ثُمَّ بَنُوهُ فَزَوِّقُوهُ ، فَإِنَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ.

١٤٣٠٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ آخُذًا بِلِجَامِ دَابَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَلَمْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ تَدَعُوا حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ ؟ قَالُوا : وَنَحْنُ عَلَى الإِسْلاَمِ ؟ قَالَ : وَنَحْنُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يُبْنَى أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ بُعِجَتْ كَظَائِمِ ، وَرَأَيْتَ الْبِنَاءَ يَعْلُو رُؤُوسَ الْجِبَالِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ أَظَلَّك.

١٤٣٠٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ.

١٤٣٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَبَنَيْتُهَا وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ؛ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا ، فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الأَوَّلَ.

٢١٤ – فِي الرِّعَاءِ ، كَيْفَ يَرْمُونَ ؟.

١٤٣٠٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدَعُوا يَوْمًا.

١٤٣١٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلاً.

١٤٣١١ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مِنًى ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلزُّهْرِيِّ ؟ فَقَالَ : الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلاً ، وَلاَ يَبِيتُونَ.

١٤٣١٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَمْيَ الْجِمَارِ نَوَائِبَ بَيْنَ رِعَاءِ الإِبِلِ ، يَأْمُرُ الَّذِينَ عِنْدَهُ فَيَرْمُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الإِبِلِ ، وَيَأْتِي الَّذِينَ فِي الإِبِلِ فَيَرْمُونَ ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ حَتَّى يَرْمُوهَا مِنَ الْغَدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٢١٥ – فِي الْمَاشِي يَرْكَبُ.

١٤٣١٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَرْكَبُ الْمَاشِي إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٤٣١٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَرْكَبُ الْمَاشِي حَتَّى يَقْضِي الْمَنَاسِكِ كُلَّهَا.

١٤٣١٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَرْكَبُ الْمَاشِي حَتَّى يَصْدُرَ.

١٤٣١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ مُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ مِثْلَهُ.

٢١٦ – فِي رَفعِ اليَدَينِ إِذَا رَمَى الجمرَةَ.

١٤٣١٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولاَنِ : كُنَّا نَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَاوِيَ رَأْسَهُ ، وَيُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، وَكَانَ حَصَاهُ مِثْلَ الْبُنْدُقَةِ الْحَادِرَةِ.

١٤٣١٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٤٣١٩ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا ، فَدَعَا اللَّهَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعْنَا مَعَهُ ، فَمَا يَضَعُ يَدَيْهِ حَتَّى نَمَلَّ وَنَضَعَ أَيْدِينَا ، وَهُوَ كَمَا هُوَ.

١٤٣٢٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي عِنْدَ الْجِمَارِ.

١٤٣٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

١٤٣٢٢ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالاَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي عِنْدَ الْجِمَارِ.

٢١٧ – فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ.

١٤٣٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ ، قَالَ : يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِ.

١٤٣٢٤ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ نُسُكِهَا ؟ قَالَ : يُقْضَى عَنْهَا ، وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ ؟ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي بِمَا قَالَ طَاوُوس ، قَالَ اللَّهُ : {لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

٢١٨ – فِي بَكَّةَ مَا هِيَ ، وَمَكَّةَ مَا هِيَ ؟.

١٤٣٢٥ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : مَوْضِعُ الْبَيْتِ بَكَّةُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكَّةُ.

١٤٣٢٦ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : بَكَّةُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ ، وَمَكَّةُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

١٤٣٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لأَنَّ النَّاسَ يَجِيؤُنَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حُجَّاجًا.

١٤٣٢٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ : لِمَ سُمِّيَتْ بَكَّةَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُمْ يَتَبَاكَّوْنَ فِيهَا.

١٤٣٢٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكَّوْنَ بِهَا.

١٤٣٣٠ – حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عمرَ ، قَالَ : مَكَّةُ بُكَّتْ بَكًا ، الذَّكَرُ فِيهَا كَالأُنْثَى.

١٤٣٣١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَإِنَّهُ يَحِلُّ فِيهَا مَا لاَ يَحِلُّ فِي غَيْرِهَا.

١٤٣٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : بَكَّةُ مَوْضِعُ الْبَيْتِ ، وَمَا حَوْلَهُ مَكَّةُ.

٢١٩ – لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ؟.

١٤٣٣٣ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى بِإِبْرَاهِيمَ عَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : عَرَفْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ.

١٤٣٣٤ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُرِي إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ فَيَقُولُ : عَرَفْتَ ؟ ثُمَّ يُرِيهِ فَيَقُولُ : عَرَفْتَ ؟ فَسُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ.

٢٢٠ – فِي فَضْلِ زَمْزَمَ.

١٤٣٣٥ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، يَعْنِي زَمْزَمَ ، طَعَامُ مَنْ طَعِمَ.

١٤٣٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ : طَعَامُ مَنْ طَعِمَ ، وَشِفَاءُ مَنْ سَقِمَ.

١٤٣٣٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَمِّي زَمْزَمَ شَبَّاعَةً ، وَنَزْعُمُ أَنَّهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ.

١٤٣٣٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ : أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ.

١٤٣٣٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ زَمْزَمَ ؟ فَقَالَ : أُخْبِرُكَ بِعَلَمٍ ، لاَ تُنْزَحُ ، وَلاَ تُنْزَفُ ، وَلاَ تُذَمُّ طَعَامُ مَنْ طَعِمَ ، وَشِفَاءُ مَنْ سَقِمَ.

١٤٣٤٠ – حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

٢٢١ – فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَيُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ.

١٤٣٤١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : نِيَّتِهِ.

١٤٣٤٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : نِيَّتِهِ.

١٤٣٤٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ قَالُوا : نِيَّتِهِ.

١٤٣٤٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مُعْتَمِرًا فِي رَجَبَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : لاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

١٤٣٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ ، قَالَ : لَيْسَ الْحَجُّ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

٢٢٢ – فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا فَيَحِلُّ ، أَيَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ ؟.

١٤٣٤٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : لاَ يَأْتِ النِّسَاءَ وَالنَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ.

١٤٣٤٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٣ – فِي الْحَجَرِ ، مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟.

١٤٣٤٨ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْه السَلاَم قَالَ لابْنِهِ : ابْغِنِي حَجَرًا ، قَالَ : فَذَهَبَ ، ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ رَكِبَهُ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ : جَاءَنِي بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بِنَائِكَ ، جَاءَنِي بِهِ جِبْرِيلُ مِنَ السَّمَاءِ.

١٤٣٤٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ، وَلَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ إِلاَّ بَرَأَ.

١٤٣٥٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَقَدْ نَزَلَ الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، فَمَا سَوَّدَهُ إِلاَّ خَطَايَا بَنِي آدَمَ.

١٤٣٥١ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ كَعْبٌ عَنِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ؟ فَقَالَ : حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ.

١٤٣٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : الْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ.

١٤٣٥٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ ، وَاسْتَلِمُوا هَذَا الْحَجَرَ ، فَوَاللَّهِ لَيُرْفَعَنَّ ، أَوْ لَيُصِيبَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، إِنْ كَانَا لَحَجَرَيْنِ أُهْبِطَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَرُفِعَ أَحَدُهُمَا وَسَيُرْفَعُ الآخَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى قَبْرِي فَلْيَقُلْ : هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْكَذَّاب.

١٤٣٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ : لَوْلاَ مَا مَسَّ الْحَجَرَ مِنْ ذُنُوبِ بَنِي آدَمَ ، مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ إِلاَّ بَرَأَ.

٢٢٤ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ}.

١٤٣٥٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} قَالَ : فِي الاسْتِئْذَانِ وَالاسْتِحْسَانِ وَالاسْتِعْظَامِ.

١٤٣٥٦ – حدَّثَنَا يَزِيد ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} قَالَ : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَجَمْعٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَالْبُدْنُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَالْحَلْقُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَالرَّمْيُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ يُعَظِّمْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

١٤٣٥٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَعَائِرِ اللهِ ؟ فَقَالَ : حرُمَاتُ اللهِ ، اجْتِنَابُ سَخَطِ اللهِ وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ ، فَذَلِكَ شَعَائِرُ اللهِ.

١٤٣٥٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ} قَالَ : اسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا.

٢٢٥ – فِي النُّزُولِ بِمَكَّةَ ، أَيُّ مَوْضِعٍ يَنْزِلُ مِنْهَا ؟.

١٤٣٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ

الأَبْطَحَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ.
١٤٣٦٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيم ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

١٤٣٦١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِئٍ.
١٤٣٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
١٤٣٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ بِالأَبْطَحِ ، وَتُدْعَى إِلَى الدُّورِ فَتَأْبَى.
٢٢٦ – مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْهَدْيُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّى.
١٤٣٦٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّتْ.
١٤٣٦٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّى عَنْ صَاحِبِهِ ، إِلاَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ نَسِيكَةٍ يَحِلُّ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ.
٢٢٧ – مَنْ قَالَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ سَوَاءٌ.
١٤٣٦٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ هَدْيُهُمَا وَطَوَافُهُمَا وَاحِدٌ.
٢٢٨ – مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الرَّمَلِ.
١٤٣٦٧ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَا لاَ يَرْمُلاَنِ.

١٤٣٦٨ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ رَمَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ ، قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَاهُ وَاسِعًا ، إِنْ شَاءَ رَمَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ ، وَكَانَ الرَّمَلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ.
١٤٣٦٩ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّمَلَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
١٤٣٧٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ.
٢٢٩ – فِي الْمُحْصِرِ ، مَنْ قَالَ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِدَمٍ.
١٤٣٧١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لاَ يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلاَّ بِدَمٍ.
١٤٣٧٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلاَّ بِدَمٍ.
١٤٣٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.
٢٣٠ – فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.
١٤٣٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٤٣٧٥ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حضَرْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ سَالِمٌ بِيَدِهِ ، أَيَ اُسْكُتْ.

١٤٣٧٦ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ طَاوُوسٍ قَالَ : لاَ يَجْهَرُ الإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَلَوْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٤٣٧٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَهُ ، قَالَ : وَهُوَ رَأْيُ سُفْيَانَ.

١٤٣٧٨ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٢٣١ – فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ غُلاَمَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٣٧٩ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ غِلْمَانَهُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، يَنْتَفِعُ بِهِمْ.

١٤٣٨٠ – حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُدْخِلُ غِلْمَانَهُ الْحَرَمَ ، وَهُمْ غَيْرُ مُحْرِمِينَ.

١٤٣٨١ – حدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ مِنَ الإِحْرَامِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الإِحْسَانِ.

١٤٣٨٢ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يُخْرِجُ غِلْمَانَهُ إِلَى الْحَجِّ ، فَلاَ يُحْرِمُونَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، يُحْرِمُونَ مِنْ أَمَامِ ذَلِكَ.

١٤٣٨٣ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يُخْرِجُ غِلْمَانَهُ ، فَيُهِلُّونَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٣٢ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَأَصَابَ صَيْدًا.

١٤٣٨٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

١٤٣٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بيان ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، يَصْطَادُ ؟ قَالَ : إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٣ – فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، مَا يَصْنَعُ ؟.

١٤٣٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ ؛ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٣٨٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الْخَلِيلِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يُخْبِرُهُ : أَنَّهُ إِنَّمَا يُهِلُّ مِنْ مَكَّةَ مَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٣٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ.

١٤٣٨٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيك ؟ قَالَتْ : مَرَرْت بِمِيقَاتِي وَأَنَا حَائِضٌ فَجَاوَزْتُهُ ، وَلَمْ أُهِلَّ ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَتْ : نَهَوْنِي ، قَالَ : فَاخْرُجِي فَأَهِلِّي مِنْ مَكَان آخَرَ.

١٤٣٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لاَ حَاجًّا ، وَلاَ مُعْتَمِرًا وَهُوَ

يَخَافُ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ ، قَالَ : يُهِلُّ مِنْ مَكَانِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا.

١٤٣٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، وَحَضَرَ الْحَجُّ ، وَخَافَ إِنْ رَجَعَ أَنْ يَفُوتَهُ ، فَأَمَرَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُهِلَّ مِنْ مَكَانِهِ ، فَإِذَا قَضَى الْحَجَّ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

١٤٣٩٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، أَنَّهُ كَانَ عُظْمُ قَوْلِهِ يُهِلَّ مِنْ مَكَانِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى حَدِّهِ لِيُهِلَّ مِنْهُ ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْفَوْتَ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ أَهَلَّ مِنْ مَكَانِهِ وَمَضَى ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤٣٩٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُهِلّ مِنْ مَكَانِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢٣٤ – مَنْ رَخَّصَ لِلْحَاجِّ أَنْ لاَ يُضَحِّيَ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

١٤٣٩٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَحُجُّ فَلاَ يَذْبَحُ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ.

١٤٣٩٥ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَا ضَحَّيْتُ بِمَكَّةَ قَطُّ.

١٤٣٩٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمَ الأَوْرَاقُ وَالنَّهَبُ ، فَمَا يَذْبَحُونَ شَيْئًا ، وَكَانُوا يَتْرُكُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

١٤٣٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُجُّ فَلاَ تُضَحِّي عَنْ بَنِي أَخِيهَا.

١٤٣٩٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَانُصَلِّي هَاهُنَا ، وَمَا يُضَحِّي يَوْمَ النَّحْرِ.

١٤٣٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ كَانَا يَحُجَّانِ ، وَلاَ يُضَحِّيَانِ.

١٤٤٠٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَيَانٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ يَحُجُّ ، وَلاَ يُضَحِّي.

١٤٤٠١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي فِي الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، قَالَ : اشْتَرُوا بَقَرَةً فَقَدِّدُوهَا نَتَزَوَّدُهَا فِي سَفَرِنَا.

١٤٤٠٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَنِيرِ الْمُسْلِيِّ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ التَّيْمِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعْدٍ بِمِنًى فَلَمْ يُضَحِّ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جِيرَانٍ لَهُ : أَطْعِمُونَا مِنْ أُضْحِيَّتِكُمْ.

١٤٤٠٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، بِنَحْوِهِ.

١٤٤٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حجَجْتُ ثَلاَثَ حِجَجٍ ، مَا أَهْرَقْتُ دَمًا.

١٤٤٠٥ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ سَالِمٍ فِي الْحَجِّ ، فَلاَ يُضَحِّي بِمِنًى.

١٤٤٠٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالاَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدْيًا ، رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.

٢٣٥ – فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

١٤٤٠٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.

١٤٤٠٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ دَاوُد بْنَ أَبِي عَاصِمٍ قَدِمَ فَتَرَكَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : أَهْرِقْ دَمًا ، وَقَالَ طَاوُوس : اُدْخُلْ مُعْتَمِرًا.

١٤٤٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيل ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ :

إِذَا نَسِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ حَاجٌّ ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ ، وَلاَ يُجْزِئُهِ إِلاَّ الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا.

٢٣٦ – مَا قَالُوا إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٤١٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ.

١٤٤١١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، قُلْتُ : قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُفْتِي فِي الْعَلاَنِيَةِ بِدَمٍ.

١٤٤١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}.

٢٣٧ – فِي الْحُلِيِّ لِلْمُحْرِمَةِ وَالزِّينَةِ.

١٤٤١٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَقِيلَ لَهَا : إِنَّ بَعْضَ بَنَاتِ أَخِيكِ يَكْرَهْنَ أَنْ يَلْبَسْنَ حُلِيَّهُنَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهَا لَتَلْبَسِنَّ حُلِيَّهَا كُلَّهُ.

١٤٤١٤ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ.

١٤٤١٥ – حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّعَطُّلَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

١٤٤١٦ – حدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ لِلْمُحْرِمَةِ ، أَتَلْبَسُهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ وَهِيَ حَلاَلٌ ، فَلْتَلْبَسْهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

١٤٤١٧ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمَةِ ، مَا تُظْهِرُ مِنَ الْحُلِيِّ ؟ قَالَ : الْخَاتَمُ.

١٤٤١٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ الْخَفِيَّ وَتُوَارِيهِ.

١٤٤١٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ قَالاَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا كَانَتْ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحِلَّةٌ ، مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا.

١٤٤٢٠ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الأَسْوَدِ : ما تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الْحُلِيِّ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحِلَّةٌ.

٢٣٨ – مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَتَزَيَّنَ.

١٤٤٢١ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ الْمَشْهُورَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْعِقْدُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ عِقْدًا مَشْهُورًا فَلاَ.

١٤٤٢٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَزَّيَّنُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ.

١٤٤٢٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْحُلِيَّ لِلْمُحْرِمَةِ.

١٤٤٢٤ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ.

٢٣٩ – فِي الْخَاتَمَ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٤٢٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، يَعْنِي الْخَاتَمَ لِلْمُحْرِمِ ؛ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، قَدْ كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَيْنَا ، نَحْفَظُ بِهِ الأُسْبُوعَ.

١٤٤٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٤٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٤٢٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَة ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٤٢٩ – حدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٤٣٠ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٤٣١ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَاتَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَعَلَى عَطَاءٍ.

١٤٤٣٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

٢٤٠ – فِي الْقُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ.

١٤٤٣٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَلَثَّمَ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَهُ عَلَى وَجْهِهَا ، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازَيْنِ.

١٤٤٣٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ، إِلاَّ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ.

١٤٤٣٥ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ، إِلاَّ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ.

١٤٤٣٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ ، إِلاَّ الْبُرْقُعَ.

١٤٤٣٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ ، وَلاَ تَبَرْقَعُ وَلا تَلَثَّمُ ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ، إِلاَّ ثَوْبًا يَنْفُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا ، أَوْ زَعْفَرَانًا.

١٤٤٣٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ.

١٤٤٣٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، وَلاَ زَعْفَرَانٌ.

١٤٤٤٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ.

١٤٤٤١ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الْقُفَّازَيْنِ ؟ فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٤٤٤٢ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ.

١٤٤٤٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ

الثِّيَاب ، إِلاَّ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ ، وَلاَ تَتَقَبَّبُ.
٢٤١ – فِي الْمُحْرِمِ يُغَطِّي وَجْهَهُ.
١٤٤٤٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَخْنِسُ وَجْهَهُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٤٤٤٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا آذَتْكَ الرِّيحُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ أَنْ تَرْفَعَ ثَوْبَك إِلَى وَجْهِكَ ، وَلاَ بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا آذَتْهَا الرِّيحُ أَنْ تَسْدُل ثَوْبَهَا على وَجْهِهَا.

١٤٤٤٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ سَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا ، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا.
١٤٤٤٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا آذَتِ الْمُحْرِمَ الرِّيحُ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُغَطِّيَ بِهِ إِلَى جَبْهَتِهِ.
١٤٤٤٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، وَأَنْفَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى جَبِينِكَ.
١٤٤٤٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا إِلَى عَيْنَيْهِ ، وَتَسْدُلُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا.
١٤٤٥٠ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغَطِّيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٤٤٥١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُغَشِّي وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ ، وَأَشَارَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ حَتَّى رَأْسِهِ.

١٤٤٥٢ – حدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْوَجْهُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلاَ يُخَمِّرْ أَحَدٌ الذَّقَنَ فَمَا فَوْقَهُ .
١٤٤٥٣ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ غَطَّى وَجْهَهُ إِلَى أَطْرَافِ شَعْرِهِ.
١٤٤٥٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ ؛ رَأَى عُثْمَانَ ، وَزَيْداً ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.
١٤٤٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغَطِّىً وَجْهُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٤٤٥٦ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَاهَانَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي شَفَتَيْهِ مَا دُونَ أَنْفِهِ.
١٤٤٥٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ . وَقَالَ : هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.
١٤٤٥٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ؛عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ مُحْرِمًا مُغَطِّىً وَجْهُهُ.

١٤٤٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ، وَزَيْدًا ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُغَطُّونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ.

٢٤٢ – فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ.

١٤٤٦٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُحْرِمًا قَدِ اسْتَظَلَّ بِعُودٍ ، فَقَالَ : اِضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

١٤٤٦١ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ ، قُلْتُ لَهُ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ ؟ قَالَ : كَانَ يَطْرَحُ النِّطَعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلُّ بِهِ.

١٤٤٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُضَحُّونَ إِذَا أَحْرَمُوا.

٢٤٣ – مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ يَسْتَظِلَّ.

١٤٤٦٣ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَجَجْنَا وَمَعَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَكَانَ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

١٤٤٦٤ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، قَالاَ : يَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ بِالْعُودِ وَبِيَدِهِ ، وَمِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

١٤٤٦٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَجْعَلُ الثَّوْبَ عَلَى الْمَحْمِلِ ، يَسْتَظِلُّ بِهِ.

١٤٤٦٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَسْتَظِلَّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ.

١٤٤٦٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ؛ مِثْلَهُ.

١٤٤٦٨ – حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَعَلَى رَحْلِهِ كَهَيْئَةِ الطَّاقِ.

١٤٤٦٩ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ شَبِيبٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ الْبَرْدُ ؟ فَقَالَتْ : يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا . وَرَفَعَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ.

١٤٤٧٠ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ بِمِثْلِهِ.

١٤٤٧١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَغَطَّى رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ : فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسُكٍ.

١٤٤٧٢ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا يَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُحْرِمِ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَرْفَعُ قِنَاعَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَلاَ يُغَطِّي بِهِ رَأْسَهُ.

٢٤٤ – فِي التَّعْرِيفِ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ إِلاَّ بِعَرَفَةَ.

١٤٤٧٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٤٤٧٤ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٤٤٧٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَنَا يَجْلِسُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَيَتَحَدَّثُونَ كَمَا يَتَحَدَّثُونَ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ.

١٤٤٧٦ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الشَّامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٤٤٧٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : مَا كَانَ يَشْهَدُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ عَشِيَّةً عَرَفَةَ ، إِلاَّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٤٤٧٨ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا عَنْ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَيَقُولُ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ، فَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثَهُ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ.

١٤٤٧٩ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهمَا عَنِ الاجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالاَ : مُحْدَثٌ.

١٤٤٨٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا التَّعْرِيفُ بِمَكَّةَ.

١٤٤٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ.

١٤٤٨٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابن يَزِيدَ ، عَنِ الشعبي ، قَالَ : إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ.

١٤٤٨٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نُعَرِّفُ إِلاَّ فِي مَسَاجِدِنَا.

١٤٤٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ.

١٤٤٨٥ – حدَّثَنَا حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ مَا لَزِمَتِ الرِّجَالُ بُيُوتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٤٤٨٦ – حدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا زَمَانَ زِيَادٍ وَمَا نُنْكِرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ سَائِرِ الْعَشِيَّاتِ.

١٤٤٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَكَمِ ، قَالاَ : الْمُعَرَّفُ بِدْعَةٌ.

١٤٤٨٨ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَشْهَدَانِ الْمَسْجِدَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

٢٤٥ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٤٤٨٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، يَعْنِي بَعْدَ الْوَاجِبِ.

١٤٤٩٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلاَ تَعُدْ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْفِرَ.

١٤٤٩١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَتَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، يَعْنِي بَعْدَ الْوَاجِبِ.

٢٤٦ – مَنْ رَخَّصَ فِي زِيَارَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ.

١٤٤٩٢ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ.

١٤٤٩٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ.

١٤٤٩٤ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ زُرْتَ الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٤٧ – فِيمَن قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٤٤٩٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٤٤٩٦ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنَّا نَسيرُ مَعَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : عَلِيٌّ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِكَ.

١٤٤٩٧ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم.

١٤٤٩٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ بِمِثْلِهِ.

١٤٤٩٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ بِمِثْلِهِ.

١٤٥٠٠ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حجَجْتُ مَعَ مَوْلاَيَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَا آلَ مُحَمَّدٍ ، أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ.

١٤٥٠١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَطَافَ لَهمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٤٥٠٢ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : حدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ كِتَابٌ يُحَرِّمُه.

١٤٥٠٣ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، مَعًا.

١٤٥٠٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّ.

١٤٥٠٥ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : إِنَّمَا قَرَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا.

١٤٥٠٦ – حدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ

صلى الله عليه وسلم ، يُلَبُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا.

١٤٥٠٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، قَالَ : فَنَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّ مَعَنَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، فَأَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا ، فَمَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ : كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ وَتَرْجِعُونَ بِوَاحِدٍ.

١٤٥٠٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، مَعًا.

١٤٥٠٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، وَمُصْعَب ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

٢٤٨ – مَنْ كَانَ يَرَى الإِفْرَادَ ، وَلاَ يَقْرِنُ.

١٤٥١٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ.

١٤٥١١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَفْلَحِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ.

١٤٥١٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَفْرَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجَّ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ.

١٤٥١٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ جَرَّدَا ، زَادَ سُفْيَانُ : وَعُثْمَانَ.

١٤٥١٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالأَسْوَدُ.

١٤٥١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ نُحِبُّ أَنْ نَخْلِطَ بِحَجِّنَا شَيْئًا.

١٤٥١٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَفْرِدُوا الْحَجَّ ، وَدَعُوْا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٤٥١٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالْمُتْعَةَ ، وَقَالَ : التَّجْرِيدُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٤٥١٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَالِحٍ الْعُكْلِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : التَّجْرِيدُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٤٥١٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَجّ خِلاَفَتَهُ كُلَّهَا يُفْرِدُ الْحَجَّ.

١٤٥٢٠ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : نُسُكَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ ، قَالَ : فَسَافَرَ الأَسْوَدُ ثَمَانِينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا ، وَسَافَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ سِتِّينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

١٤٥٢١ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَنَا أَصْحَابٌ لَنَا ، فَأَحْرَمُوا جَمِيعًا وَجَرَّدُوا الْحَجَّ.

٢٤٩ – فِي الْقَارِنِ ، مَنْ قَالَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ.

١٤٥٢٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالاَ فِي الْقَارِنِ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ.

١٤٥٢٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَطُفْ طَوَافَيْنِ ، وَاسْعَ سَعْيَيْنِ.

١٤٥٢٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

١٤٥٢٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

١٤٥٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ.

١٤٥٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الْقَارِنِ ؟ فَقَالاَ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

١٤٥٢٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْقَارِنِ ، قَالَ : طَوَافَانِ ، وَسَعْيَانِ.

٢٥٠ – مَنْ قَالَ يُجْزِئُ الْقَارِنِ طَوَافٌ.

١٤٥٢٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٤٥٣٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا.

١٤٥٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا قَرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

١٤٥٣٢ – حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

١٤٥٣٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُجْزِئُهِ طَوَافٌ.

١٤٥٣٤ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَة ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا ، أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا ، فَأَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٥٣٥ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٤٥٣٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : يَطُوفُ طَوَافًا.

١٤٥٣٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : يَطُوفُ طَوَافًا.

١٤٥٣٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ قَالُوا : يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا.

٢٥١ – فِي النِّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ.

١٤٥٣٩ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النِّقَابِ وَهُنَّ حَرَمٌ ، وَلَكِنْ يُسْدِلْنَ الثَّوْبَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ سَدْلاً.

١٤٥٤٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَرُدُّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَلاَ تَنْتَقِبْ.

١٤٥٤١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، وَعُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَنْتَقِبَ الْمُحْرِمَةُ.

١٤٥٤٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَرِهَتِ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ وَالْكُحْلَ ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ.

١٤٥٤٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ.

١٤٥٤٤ – حدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ تَنْتَقِبْ.

١٤٥٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ النِّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ ؟ فَكَرِهَاهُ وَقَالاَ : تُخْرِجُ وَجْهَهَا لِلَّهِ.

١٤٥٤٦ – حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ ، يَعْنِي النِّقَابَ.

٢٥٢ – فِي الْقِيامِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، قَدْرَ كَمْ يَكُونُ ؟.

١٤٥٤٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ ، أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى ، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

١٤٥٤٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَتَزَوَّدُونَ الْمَاءَ إذَا ذَهَبُوا يَرْمُونَ الْجِمَارَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

١٤٥٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ وَقَفَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْرَ سُورَةٍ مِنَ السَّبْعِ ، قَالَ : قُلْتُ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَطِئُ الْقِرَاءَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْرِعُ ؟ قَالَ : مِثْلَ قِرَاءَتِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ خَفِيفُ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : مِثْلَ قِرَاءَتِي.

١٤٥٥٠ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ الأَزْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ إيَّايَ.

١٤٥٥١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : وَقَفْت مَعَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ فَلَمْ يُطِيلاَ ، وَوَقَفْتُ مَعَ عَطَاءٍ قَدْرَ سُورَةِ الْحَجِّ.

١٤٥٥٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَطَاوُوسًا ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ عِنْدَ الْجِمَارِ.

١٤٥٥٣ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

١٤٥٥٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

١٤٥٥٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ أَنَّ عَطَاءً وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْمِئِينَ.

٢٥٣ – فِي تُرَابِ الْحَرَمِ ، يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ.

١٤٥٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، أَوْ يُدْخَلَ مِنْ تُرَابِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ.

١٤٥٥٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا هَدَمَ الْكَعْبَةَ فَبَنَاهَا ، كَرِهَ أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا مِنْ تُرَابِ الْحِلِّ.

١٤٥٥٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ ، يَعنِي أَنْ يُخْرَجَ بِتُرَابَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ.

٢٥٤ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٤٥٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

١٤٥٦٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلاَّ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

١٤٥٦١ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

١٤٥٦٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الحَكَم ، وَحَمَّادًا ، وَمَنْصُورًا ، وَسُلَيْمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ؟ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

١٤٥٦٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَكَانَ الْوُضُوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا.

٢٥٥ – فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، مَا يَصْنَعُ بِهِ ؟.

١٤٥٦٤ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلاَ يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ ، يَشُقُّهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ.

١٤٥٦٥ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ وَحُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالُوا : يَخْرِقُهُ.

١٤٥٦٦ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : إِذَا أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ

قَمِيصٌ فَلْيَشُقَّهُ.
١٤٥٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : يَشُقُّهُ.
١٤٥٦٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : يَخْلَعُهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.
١٤٥٦٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَنْزِعْهُ ، وَلاَ يَشُقَّهُ.
١٤٥٧٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَنْزِعُهُ.
١٤٥٧١ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اخْلَعْهَا ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، يَعْنِي جُبَّةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ.

١٤٥٧٢ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَنْزِعُهُ.
٢٥٦ – فِي الْحَائِضِ ، مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ.
حدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
١٤٥٧٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا ، وَكَانَتْ حَائِضًا : أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.
١٤٥٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
١٤٥٧٥ – حدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
١٤٥٧٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
١٤٥٧٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ : تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلاَ تُصَلِّي ، وَلاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَدْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

١٤٥٧٨ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ الطَّوَافِ.
١٤٥٧٩ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
١٤٥٨٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
١٤٥٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
٢٥٧ – فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ.
١٤٥٨٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : طَافَتِ امْرَأَتِي وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَمِعَتْنِي امْرَأَةٌ وَأَنَا آمُرُهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ مَا أَمَرْتَهَا بِهِ ، كَانَتْ عَمَّتِي وَخَالَتِي عَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجَتَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولاَنِ : إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، فَلْتَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٥٨٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٥٨٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ؟ قَالَ : تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٥٨٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٥٨٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالُوا : تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٥٨ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٤٥٨٧ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ ، فَقَالَ ، ثُمَّ أَتَى مِنًى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ.

١٤٥٨٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَزِيدْ يَوْمَ الزِّيَارَةِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

١٤٥٨٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ.

١٤٥٩٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافًا وَاحِدًا.

١٤٥٩١ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ زُرْنَا الْبَيْتَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى.

١٤٥٩٢ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ الزِّيَارَةِ.

١٤٥٩٣ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : زُرْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْبَيْتَ فِي آخِرِ السَّحَرِ ، فَطُفْنَا طَوَافًا وَاحِدًا لَمَّا أَصْبَحْنَا ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى.

٢٥٩ – مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

١٤٥٩٤ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، يَعْنِي بِعَرَفَةَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٤٥٩٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ ، ثُمَّ وَقَفَ.

١٤٥٩٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ بِعَرَفَةَ ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.

١٤٥٩٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ.

١٤٥٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ.

١٤٥٩٩ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بِعَرَفَةَ ، فَجَمَعَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْهَرَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٤٦٠٠ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

٢٦٠ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ.

١٤٦٠١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُؤَخِّرُ الإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَشَدَّ مَا يُؤَخِّرُهَا يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ أَشَدَّ مَا يُعَجِّلُهَا يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ.

٢٦١ – مِنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ.

١٤٦٠٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ لَيْلاً بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٤٦٠٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنًى.

١٤٦٠٤ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَحَدٌ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ.

١٤٦٠٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ وَآخِرُهُ بِمِنًى ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمِنًى وَآخِرُهُ بِمَكَّةَ.

١٤٦٠٦ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَلاَّ تَبِيتَ إِلاَّ بِمِنًى.

١٤٦٠٧ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : اجْعَلُوا أَيَّامَ مِنًى بِمِنًى.

١٤٦٠٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٤٦٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا بَاتَ دُونَ الْعَقَبَةِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٤٦١٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ نَحْوِهِ.

١٤٦١١ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً تَامَّةً عَنْ مِنًى.

١٤٦١٢ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ ، يَعْنِي إِذَا بَاتَ عَنْ مِنًى.

٢٦٢ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ.

١٤٦١٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.

١٤٦١٤ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ الْجمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْت.

١٤٦١٥ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، إِذَا كَانَ فِي ضَيْعَتِهِ.

٢٦٣ – فِي المحرم مَا يَحْمِلُ مِنَ السِّلاَحِ.

١٤٦١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ.

١٤٦١٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَحْرَمُوا حَمَلُوا مَعَهُمَ السُّيُوفَ فِي الْقُرُبِ.

١٤٦١٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسَافِرُوا بِالسُّيُوفِ فِي قُرُبِهَا ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

١٤٦١٩ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِسَيْفٍ.

١٤٦٢٠ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمُحْرِمُ سَيْفَهُ إِذَا خَافَ.

١٤٦٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ فِي حَجٍّ ، وَلاَ عُمْرَةٍ.

١٤٦٢٢ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْمُحْرِمُ لاَ يَحْمِلُ السِّلاَحُ.

١٤٦٢٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : لاَ يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ بِسِلاَحٍ.

١٤٦٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَوْلًى لابْنِ عُمَرَ عَنْ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزُجٍّ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ، قَالَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، أَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الْحَرَمَ.

١٤٦٢٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَرَمَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُتَقَلِّدُهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ نَزَعَهُ.

١٤٦٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالأَبْطَحِ ، وَإِنَّ فُسْطَاطَهُ مَضْرُوبٌ ، وَإِنَّ سَيْفَهُ مُعَلَّقٌ بِالْفُسْطَاطِ.

٢٦٤ – فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فَأَهْدَى شَاةً.

١٤٦٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَهْدَيْتُ بَدَنَةً ، وَإِنِّي أَضْلَلْتُهَا بِالطَّرِيقِ ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ ، أَوْ فِي كَفَّارَةٍ فَوَافِ بِهَا الْبَيْتَ ، فَلاَ إِخَالُكَ وَافَيْتَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا أَجْزَأَتْ عَنْكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فِيهِ وَلَوْ شَاةً ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٤٦٢٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الأَرْنَبِ جَفرَةً.

١٤٦٢٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الأَرْنَبِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَمَا دُونَهُ.

١٤٦٣٠ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : فِي الأَرْنَبِ شَاةٌ.

١٤٦٣١ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : فِي الأَرْنَبِ مَا دُونَ الْمُسِنَّةِ.

٢٦٥ – فِي النَّعَامَةِ ، يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ.

١٤٦٣٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، قَالُوا : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

١٤٦٣٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاووُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

١٤٦٣٤ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

١٤٦٣٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.

١٤٦٣٦ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

٢٦٦ – فِي بَقَرِ الْوَحْشِ.

١٤٦٣٧ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ.

١٤٦٣٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَقَرَةَ الْوَحْشِ ، فَفِيهَا جَزُورٌ.

١٤٦٣٩ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ.

٢٦٧ – فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ حِمَارَ الْوَحْشِ.

١٤٦٤٠ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ.

١٤٦٤١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : فِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ.

٢٦٨ – فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ، أَيُغَطَّى رَأْسُهُ.

١٤٦٤٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

١٤٦٤٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

١٤٦٤٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطَّى رَأْسُهُ إِذَا مَاتَ ، وَإِذَا كُفِّنَ ؟ قَالَ : قَدْ غَطَّى ابْنُ عُمَرَ ، وَكَشَفَ غَيْرُهُ.

١٤٦٤٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُغَيَّبُ رَأْسُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

١٤٦٤٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَهُوَ حَلال.

١٤٦٤٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ عامر قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَقَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ.

١٤٦٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ.

١٤٦٤٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ ؟ فَقَالَتْ : اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ.

١٤٦٥٠ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : قَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ ، يُكَفَّنُ كَمَا يُكَفَّنُ الْحَلاَلُ.

١٤٦٥١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَمِّرُوا وُجُوهَكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

١٤٦٥٢ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ فِي الْمُحْرِمِ : يُغَطَّى رَأْسُهُ ، وَلاَ يُكْشَفُ.

١٤٦٥٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا.

٢٦٩ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ، فَتَضِلُّ فَيَشْتَرِي غَيْرَهَا.

١٤٦٥٤ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَدَنَةً فَأَضَلَّتْهَا ، فَاشْتَرَتْ مَكَانَهَا ، ثُمَّ وَجَدَتْهَا ، فَنَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنْ أَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا . وَذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ.

١٤٦٥٥ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا.

١٤٦٥٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، أَوْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَاقَ أَبِي هَدْيَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ ، فَأَضَلَّهُمَا بِذِي الْمَجَازِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : تَرَبَّصَ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ ، فَإِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ هَدْيَيْكَ فَانْحَرْهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَانْحَرْهُمَا وَلاَ تُحِلَّ مِنْك حَرَامًا حَتَّى تَنْحَرَهُمَا ، أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَإِنْ نَحَرْتَ الْهَدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الْهَدْيَيْنِ الضَّالَّيْنِ بَعْدُ فَانْحَرْهُمَا.

١٤٦٥٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْخُصَيْبِ الْقَيْسِيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ أُمِّهِ بَدَنَةً فَأَضَلَّهَا ، فَاشْتَرَى مَكَانَهَا أُخْرَى ، فَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ الأُولَى ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : انْحَرْهُمَا جَمِيعًا.

١٤٦٥٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّامِ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا.

١٤٦٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَهْدَتْ بَدَنَتَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا ، فَأَهْدَى لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتَ الْبَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا.

١٤٦٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سُقْتُ بَدَنَةً فَأَضْلَلْتُهَا ، فَاشْتَرَيْتُ أُخْرَى فَنَحَرْتُهَا ، ثُمَّ وَجَدْتُ الأُولَى ، فَسَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : انْحَرْهُمَا ، وَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ؟ فَقَالَ : نَاقَةً مِنْ إِبِلِك.

١٤٦٦١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : انْحَرَ الأُولَى.

١٤٦٦٢ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْب ؟ فَقَالَ : انْحَرْهُمَا جَمِيعًا.

١٤٦٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الأُولَى تَطَوُّعًا

نَحَرْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً صَنَعَ بِالأُخْرَى مَا شَاءَ.

١٤٦٦٤ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ هشام ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي رَجُلٍ أَضَلَّ بَدَنَتَهُ تَطَوُّعًا ، فَاشْتَرَى أُخْرَى ، قَالاَ : إِنْ كَانَ قَلَّدَ الَّذِي اشْتَرَى نَحَرَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهَا بَاعَهَا إِنْ شَاءَ.

٢٧٠ – فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ.

١٤٦٦٥ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّ مُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

١٤٦٦٦ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ الأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ : لَوْ مِتَّ وَلَمْ تَحُجَّ ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ.

١٤٦٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ ، وَكَانَ ثِقَةً ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، وَهُوَ مُوسِرٌ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : النَّارَ ، النَّارَ ، وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ : مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنِّي لأَرْجُو إِنْ حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٤٦٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٤٦٦٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ : كَافِرٌ.

١٤٦٧٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ ، يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

١٤٦٧١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ بِمِثْلِهِ.

٢٧١ – فِي الْسُرعَة وَالتُّؤَدَةِ فِي الطَّوَافِ.

١٤٦٧٢ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُسْرِعُ فِي الطَّوَافِ.

١٤٦٧٣ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُهَرْوِلُ فِي الطَّوَافِ.

١٤٦٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يُسْرِعُ حَتَّى يَكَادَ يَسْعَى ، أَوْ يَشْتَدُّ.

١٤٦٧٥ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ ، فَكَانَ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ قَلِيلاً قَلِيلاً ، وَلاَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ.

١٤٦٧٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ اُرْمُلُوا ، أَسْرِعُوا.

١٤٦٧٧ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : جَلَسنَا لابْنِ عُمَرَ نَنْظُرُ كَيْفَ يَطُوفُ ، فَرَأَيْنَاهُ قَائِلاً هَكَذَا ، قَدْ قَبَضَ عَلَى أَصَابِعِهِ وَهُوَ يَشْتَدُّ.

٢٧٢ – فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مَا صَادَ الْحَلاَلُ.

١٤٦٧٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَأَبُو الأَحْوَص ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا فَصَرَعَهُ ، فَأَكَلُوا وَحَمَلُوا مِنْهُ ، فَلَقُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ عَنْه ؟ فَقَالَ : هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَكُلُوا.

١٤٦٧٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : فَأُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ ، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ ، قَالَ : فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاه مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٤٦٨٠ – حدَّثَنَا عَبَّادٌ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لِغَيْرِهِ ، يَعْنِي فِي الإِحْرَامِ.

١٤٦٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَقِيَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَلاَلِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ الْحَرَامُ ؟ فَأَفْتَيْتُهمْ بِأَكْلِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ مَا أَفْتَيْتَ أَحَدًا أَبَدًا.

١٤٦٨٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الْوَحْشِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٦٨٣ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِأَكْلِ الْمُحْرِمِ مَا صَادَ الْحَلاَلُ ، إِذَا كَانَ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ بِآلَتِهِ.

١٤٦٨٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ ، لَقُوا قَوْمًا حَلاَلاً مَعَهُمْ لَحْمُ صَيْدٍ ، فَإِمَّا بَاعُوهُمْ ، وَإِمَّا أَطْعَمُوهُمْ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٤٦٨٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بن خالد ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : اشْتَرَيْنَا رِجْلَ حِمَارٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مِنْ قَوْمٍ حَلاَلٍ ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَسَأَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ : لاَ أَرَاكُمْ فَجَرتُمْ ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٧٣ – مَنْ كَرِهَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٦٨٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : فَرَدَّهُ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ.

١٤٦٨٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْك.

١٤٦٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ طَرِيَّ الصَّيْدِ وَقَدِيدَهُ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٦٨٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وَحْشٍ ، فَقَالَ : رُدُّوهُ إِلَيْهِ ، إِنَّا مُحْرِمُونَ.

١٤٦٩٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الْحَرَامَ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ وَشِيقَةً ، أَو غَيْرَهَا.

١٤٦٩١ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرِمِ ، وَيَتْلُو : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}.

١٤٦٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّمَا هِيَ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ.

١٤٦٩٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٤٦٩٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٤٦٩٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أُهْدِيَتْ لَهُ حَجَلٌ وَهُوَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُبِخَتْ ، فَجُعِلَتْ ثَرِيدًا ، فَأُتِيَ بِهَا فِي الْجِفَانِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ عَلِيًا.

١٤٦٩٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٢٧٤ – فِي الْمُحرِمِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ.

١٤٦٩٧ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تَدْنُوَ مِنَ امْرَأَتِكَ وَأَنْتَ حَرَامٌ.

١٤٦٩٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِاعْتِزَالِهَا جِدًّا.

١٤٦٩٩ – حدَّثَنَا حُسَين بن عَلِيّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ نَافِعًا ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٤٧٠٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : احْمِلْهَا وَاتَّقِ اللَّهَ.

١٤٧٠١ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ بِنَحْوِهِ.

١٤٧٠٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ مُلاَمَسَةٌ.

١٤٧٠٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ ، مَا لَمْ يَلْزِقْ جِلْدَهُ بِجِلْدَهَا.

٢٧٥ – فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الصَّيْدَ ، فَلاَ يَجِدُ لَهُ ندًّا مِنَ النَّعَمِ.

١٤٧٠٤ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَأَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الأَزْرَقِ ، فَقَالَ : الصَّيْدُ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ ، لاَ يَجِدُ لَهُ ندًّا مِنَ النَّعَمِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَمَنُهُ يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ.

١٤٧٠٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ ،

تَصَدَّقَ بِثُمَّنِهِ.
١٤٧٠٦ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مَا لَمْ يَبْلُغْ هَدْيًا ،فَطَعَامٌ يَطْعَمُهُ.
٢٧٦ – فِي التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ.
١٤٧٠٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ :
وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا ... إِنْ تَصْدُقَ الطَّيْرُ نَنكَ لَمِيسَا.
قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : تَقُول هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْقُحْشُ مَا وُجِهِ بِهِ النِّسَاءُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.
١٤٧٠٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الإِعْرَابَ لِلْمُحْرِمِ ، قُلْتُ : وَمَا الإِعْرَابُ ؟ قَالَ : أَنْ يَقُولَ : لَوْ أَحْلَلْت قَدْ أَصَبْتُكِ.

١٤٧٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ.
١٤٧١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ.
١٤٧١١ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالنِّسَاءَ ، فَإِنَّ الإِعْرَابَ مِنَ الرَّفَثِ ، قَالَ طَاوُوس : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.
٢٧٧ – مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ.
١٤٧١٢ – حدَّثَنَا حَفص بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ.
١٤٧١٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمْ نَسْمَعْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتًا.
١٤٧١٤ – حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ ، وَسَلْ مَا شِئْتَ.
١٤٧١٥ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ : لاَ أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوَقَّتًا.

١٤٧١٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، حَمْدٌ للهِ وَصَلاَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِهِ ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.
١٤٧١٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلاً ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَيَكُونَ التَّكْبِيرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ شَبَابٌ.
١٤٧١٨ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١٤٧١٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ لإِبْرَاهِيمَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عِشْرِينَ وَمِئَةَ آيَةٍ ، قَالَ : إِنَّهُ لَفَقِيهٌ.

١٤٧٢٠ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِي ، وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

٢٧٨ – مَنْ قَالَ إِذَا لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ ، أَوْ ضَفَرَ ، فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ.

١٤٧٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ ضَفَرَ ، أَوْ لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ فَلْيَحْلِقْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَوَى.

١٤٧٢٢ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ ، أَوْ بِغِرَاءٍ فَتَنَشَّرَ ، فَشَقَّ عَلَيَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي مَاءٍ مِرَارًا.

١٤٧٢٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ عَقَصَ ، أَوْ ضَفَرَ بسَيْرٍ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

١٤٧٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَزْرَقُ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ عُمَر ، قَالَ : مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ ضَفَرَ ، أَوْ فَتَلَ فَلْيَحْلِقْ.

١٤٧٢٥ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ ضَفَرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

١٤٧٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ لَبَّدَ ، أَوْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ.

١٤٧٢٧ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : وَضَعْتُ عَلَى رَأْسِي طِينًا قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ ،فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : أَمَّا عُمَرُ فَكَانَ يَرَى الْحَلْقَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ ، وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى إِلاَّ مَا نَوَيْتَ.

٢٧٩ – فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّدَاءِ وَالْقَمِيصِ.

١٤٧٢٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى قَمِيصٍ يَلْبَسُهُ ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ ، مِمَّا لاَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَهُ ، قَالَ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا مَعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا فَرَّقَ فَلِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

١٤٧٢٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : إِذَا جَمَعَ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

٢٨٠ – فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

١٤٧٣٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لاَ يَفْعَلُ.

١٤٧٣١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا.

١٤٧٣٢ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بعَرَفَةَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.
١٤٧٣٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَلِّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بعَرَفَةَ ، إِنْ شِئْتَ.

١٤٧٣٤ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى الصَّلاَتَيْنِ بعَرَفَةَ ، لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.
١٤٧٣٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ أَمْكَنَكَ الإِمَامُ أَنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا ، فَتَطَوَّعْ.
١٤٧٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَس بن سِيرِين قَالَ : رَأَيْتُ ابن عُمَر لاَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بعَرَفَةَ ، وَرَأَيتُ القَاسِم يَتَطَوَّع.
١٤٧٣٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بعَرَفَةَ.
٢٨١ – فِي الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ.
١٤٧٣٨ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمُحْرِمِ ، هَلْ يَذْبَحُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
١٤٧٣٩ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلاَّ الصَّيْدَ.
١٤٧٤٠ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : وَسَأَلْتُ عَطَاءً ، فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ مَا لَيْسَ بصَيْدٍ.
١٤٧٤١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُحْرِمِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا ، قَالَ : وَكَانَ الْحَكَمُ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا.
١٤٧٤٢ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ مَيْتَةٌ.

١٤٧٤٣ – حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : ذَبِيحَةُ الْمُحْرِم كَالْمَيْتَةِ لاَ تُؤْكَلُ.
٢٨٢ – فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ.
١٤٧٤٤ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي مَاعِزٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي اُسْتُحِضْتُ ، قَالَ : دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَكِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُك ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاحْتَشِي كُرْسُفًا ، وَطُوفِي بالْبَيْتِ وَصَلِّي.
١٤٧٤٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَقِي بجَهْدِهَا ، وَلْتستنفِرْ بثَوْبٍ نَظِيفٍ ، ثُمَّ لْتَطُفْ بالْبَيْتِ.
١٤٧٤٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حُمَيد ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : جَاءت امْرَأَةٌ إِلَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ بالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ بالْبَيْتِ ، قَالَ : فَقَالَتْ : هَلْ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَدْخِلِي وَاسْتَنْقِرِي ، وَادْخُلِي.
١٤٧٤٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أَتُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَإِنْ سَالَ عَلَى عَقِبَيْهَا.

١٤٧٤٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : تَقْضِي الْمَنَاسِكَ.

١٤٧٤٩ – حدَّثَنَا حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٧٥٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا طَافَتْ بِي مُسْتَحَاضَةً.

١٤٧٥١ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ اسْتِعْدَادَهَا الَّذِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهِ ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَغْتَسِلْ ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَنْفِرُ.

٢٨٣ – فِي أَي سَاعَةٍ يَرُوحُ النَّاسُ إِلَى مِنًى ؟.

١٤٧٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوحُ ؟ قَالَ : رَسُولُهُ عِنْدَ الإِمَامِ ، فَإِذَا رَاحَ ، رَاحَ ، عَجَّلَ ، أَوْ أَخَّرَ ، قَالَ : وَكَانَ لاَ يَخْرُجُ حَتَّى يَطُوفَ سبْعًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلاَّ بِمِنًى ، قَالَ : وَأَخَّرَ الأَمِيرُ مَرَةً ، فَصَلَّى دُونَ مِنًى.

١٤٧٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا رَاكِبًا حِمَارًا ، ذَاهِبًا إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : اُنْظُرْ أَيْنَ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

١٤٧٥٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا.

١٤٧٥٥ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

١٤٧٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّوَاحُ إِلَى مِنًى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَرُحِ الإِمَامُ.

١٤٧٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى.

١٤٧٥٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْكُثُ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مُسْيَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، عَامَّةَ اللَّيْلِ.

١٤٧٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَهُ بِمَكَّةَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ.

١٤٧٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ ، أَنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ يَغْدُو.

١٤٧٦١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : مَنْ شَاءَ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِمِنًى.

١٤٧٦٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

٢٨٤ – فِي أَي سَاعَةٍ يَنْهَبُ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ مِنًى ؟.

١٤٧٦٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْفَجْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَاحِلَتُهُ مَوْقُوفَةٌ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ عَلَى قُلَّةِ الْجَبَلِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٤٧٦٤ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ.

١٤٧٦٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمِنًى ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ.

١٤٧٦٦ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى الْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ سَارَ.

١٤٧٦٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَسِرْ إِلَى عَرَفَاتٍ ،فَأَنْزِلْ مَنَازِلَ النَّاسِ ، الأَرَاكَ وَغَيْرَهُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ.

١٤٧٦٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَئِمَّةَ ، أَئِمَّةَ الْمَوْسِمِ يَتَحَرَّوْنَ بِغُدُوِّهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلاَ أَرَاهُمْ تَحَرَّوْا بِهِ إِلاَّ فِعْلَ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم.

١٤٧٦٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْفَجْرَ بِمِنًى ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١٤٧٧٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يَخْرُجُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى يُصَلِّيَ بِمِنًى الْغَدَاةَ.

٢٨٥ – مَنْ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، قَبَّلَ يَدَهُ.

١٤٧٧١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

١٤٧٧٢ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ ، يَعْنِي الْحَجَرَ ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : وَابْنُ عَبَّاسٍ ، حَسِبْتَ كَثِيرًا ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : لَمْ أَمْسَحِ الرُّكْنَ إِنْ لَمْ أُقَبِّلْ يَدِي . قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَجْفَى مَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ ، وَلَمْ يُقَبِّلْ يَدَهُ.

١٤٧٧٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَفِعِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَلَمَا الْحَجَرَ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَالآخَرُ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

١٤٧٧٤ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، إِلاَّ قَبَّلَ يَدَهُ.

١٤٧٧٥ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَعَبْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَمْسَحُ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ.

٢٨٦ – مَنْ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، قَبَّلَ يَدَهُ.

١٤٧٧٦ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءً ؛ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ.

١٤٧٧٧ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَلْتَزِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٢٨٧ – فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ.
١٤٧٧٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، قَالاَ : إِنْ صَلَّى بَعْدَهَا صَلاَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَلَّى فِي أَدْنَى الْحَرَمِ وَأَقْصَاهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ أَهْرَاقَ دَمًا.
١٤٧٧٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى مَضَى ، قَالَ : يُصَلِّيهِمَا إِذَا ذَكَرَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٤٧٨٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ ، قَالَ : يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُمَا مَا لَمْ يَغْشَ النِّسَاءَ.
٢٨٨ – فِي الْحَلْقِ ، إِلَى أَيْنَ هُوَ ؟.
١٤٧٨١ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ زِيَادِ بْنِ وَرْقَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْحَلاَّقِ : أُبْلُغْ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ.
١٤٧٨٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلاَّقِ ، إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ وَالعمرة : أُبْلُغْ الْعَظْمَيْنِ.
١٤٧٨٣ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلاَقِ : ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ ، وَأُبْلُغْ بِالْحَلْقِ الْعَظْمَيْنِ.
١٤٧٨٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : نَحَرَ ابْنُ عُمَرَ وَحَلَقَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلْحَلاَقِ : أُبْلُغْ الْعَظْمَيْنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْحَلْقِ ، أُبْلُغْ الْعَظْمَيْنِ ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَهُ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثَبْتٍ.
١٤٧٨٥ – حدَّثَنَا جُنَيْدٌ الْحَجَّامُ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ مُنَيْحٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : أُبْلُغْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ.
١٤٧٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ.

٢٨٩ – بِأَي الْجَانِبَيْنِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ ؟.
١٤٧٨٧ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِلْحَلاَقِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ.
١٤٧٨٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلاَقِ : ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ.
١٤٧٨٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الرَّجُلُ الَّذِي قَصَّرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ فِي إِمَارَتِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْسَرِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي قَصَّرْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ ، قَالَ : امْضِ لِمَا أُمِرْتَ لِهِ.
٢٩٠ – فِي الْجِمَارَ ، مَتَى تُرْمَى ؟.
١٤٧٩٠ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
١٤٧٩١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَاغت الشَّمْسُ.

١٤٧٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَرْمِي الْجِمَارَ.

١٤٧٩٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، قَالَ : يَرْمِي الْجِمَارُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٤٧٩٤ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَعُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٤٧٩٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ.

١٤٧٩٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَيَرْمِي الْجِمَارَ.

١٤٧٩٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ : قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُوسًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَيُطِيلاَنِ الْقِيَامَ.

١٤٧٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْلَهُ.

١٤٧٩٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : لاَ تُرْمَى الْجَمْرَةُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَعَاوَدْتُهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ ذَلِكَ.

٢٩١ – فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤٨٠٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

-١٤٨٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤٨٠٢ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَيْلٍ ، فَرَحَّلَنَا عَلَى حُمُرَاتِ أُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا ، وَيَقُولُ : أُبَيْنِيَّ ، لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرْنَةَ فَلاَ حَجَّ لَهُ.

١٤٨٠٣ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٩٢ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَرْمِيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٤٨٠٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَعَامِرٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرْمُونَ حِينَ يَقْدَمُونَ ، أَيَّ سَاعَةٍ قَدِمُوا ، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

١٤٨٠٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٤٨٠٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْت

اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، أَنْ تَأْتِيَ مِنًى بِلَيْلٍ وَتَرْمِيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً.

١٤٨٠٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ بِصِبْيَانِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِمِنًى ، وَيَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٢٩٣ – فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ؟.

١٤٨٠٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٨٠٩ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

١٤٨١٠ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٨١١ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ : يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَكِنْ لاَ يَحْلِقْ شَعْرًا.

١٤٨١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يَحْلِقْ شَعْرَهُ.

١٤٨١٣ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوسُ : أَيَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ وَجِعًا.

١٤٨١٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ.

١٤٨١٥ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٨١٦ – حدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٨١٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ذُؤَابَتَيْهِ ، بِمَكَانٍ يُدْعَى لَحْيَ الْجَمَلِ.

٢٩٤ – مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ الْحِجَامَةَ.

١٤٨١٨ – حدَّثَنَا ابْن أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ.

٢٩٥ – فِي الْمُحْرِمِ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ.

١٤٨١٩ – حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ.

١٤٨٢٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٤٨٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبرَهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ.

١٤٨٢٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَمَّنْ رَأَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ رَيْحَانًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٤٨٢٣ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْر ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ.

١٤٨٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الإِذْخِرَ.
١٤٨٢٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ الأَرْضِ ، وَبَعْرِ الظِّباءِ.
١٤٨٢٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ الأَرْضِ.
٢٩٦ – مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُمَّ الرَّيْحَانَ.
١٤٨٢٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ.
١٤٨٢٨ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبَ ؟ فَقَالَ : لاَ.
١٤٨٢٩ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الشِّيحَ ، وَلاَ الْقَيْصُومَ.
٢٩٧ – مَا قَالُوا فِيهِ ، إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ.
١٤٨٣٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رَيْحَانًا ، أَوْ مَسَّ طِيبًا أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٤٨٣١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الطِّيبِ الْفِدْيَةُ ، وَفِي الصَّيْدِ الْجَزَاءُ.
١٤٨٣٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ طِيبًا ،كَفَّرَ.
١٤٨٣٣ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طِيبٌ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
٢٩٨ – فِي الْمُحْرِمِ يَخْتَضِبُ ، أَوْ يَتَدَاوَى بِالْحِنَّاءِ.
١٤٨٣٤ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالْحِنَّاءِ ، وَكَرِهَا أَنْ يَخْتَضِبَ بِهَا.
١٤٨٣٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالْحِنَّاءِ.
١٤٨٣٦ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ يَخْتَضِبَ الْمُحْرِمُ بِالْحِنَّاءِ ، وَلاَ يَتَوَضَّأْ بدسبسان.
٢٩٩ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.
١٤٨٣٧ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ، إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٤٨٣٨ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ ، إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٤٨٣٩ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالُوا : لاَ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ ، إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٤٨٤٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : قدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}.

١٤٨٤١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قدِمَ رَجُلٌ مُهِلاً بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

١٤٨٤٢ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قَالَ شَرِيكٌ : يَمْضِي ، وَقَالَ هُشَيْمٌ : يَلْزَمُهُ.

١٤٨٤٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَحِلُّ ، أَوْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ.

١٤٨٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَرَجَمُوهُ.

١٤٨٤٥ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيَّ كَانَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ.

٣٠٠ – فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ.

١٤٨٤٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٤٨٤٧ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْوَدَاعِ ، قَالَ : اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَلاَ نَسْقِيكَ مِنْ شَرَابٍ نَصْنَعُهُ ؟ فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ ، فَقَالَ : أَلاَ أَكْفَأْتَ عَلَيْهِ إِنَاءً ، أَوْ عَرَضْتَ عَلَيْهِ عُودًا ؟ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ فَقَطَّبَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ ؟ وَسَقَى أَصْحَابَهُ.

١٤٨٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ.

١٤٨٤٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَأُتِيَ بِذَنُوبٍ مِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ فَشَرِبَه.

٣٠١ – فِي الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلاَلَ عَلَى الصَّيْدِ.

١٤٨٥٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ دَلَّ حَرَامٌ حَلاَلاً عَلَى صَيْدٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

١٤٨٥١ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٠٢ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ.

١٤٨٥٢ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ ، وَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحَجَرِ.

١٤٨٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِي مِنَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : بِالْحَجَرِ.

١٤٨٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَدَّعُوا ، أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْحَجَرِ.

٣٠٣ – فِي الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الْخُفَّيْنِ.

١٤٨٥٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا اُضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ ، خَرَقَ ظُهُورَهُمَا وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ مَا تَسْتَمْسِكُ رِجْلاَهُ.

١٤٨٥٦ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اُضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَّيْنِ ،خَرَقَهُمَا وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَيَقْطَعُهَا مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ.

١٤٨٥٧ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٤٨٥٨ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : يَتَخَفَّفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيَشُقُّهُمَا ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ.

١٤٨٥٩ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كان يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ ،لَيْسَا بِمَقْطُوعَيْنِ.

١٤٨٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٣٠٤ – فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

١٤٨٦١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْمُطَلَّقَاتِ ثَلاَثًا ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ أَن يَحْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ.

١٤٨٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا.

١٤٨٦٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا.

١٤٨٦٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، تَحُجَّانِ فِي عِدَّتِهِمَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ حَبِيبٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣٠٥ – مَنْ كَرِهَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا.

١٤٨٦٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ ، أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ ، خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ.

١٤٨٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا ، لاَ تَحُجُّ ، وَلاَ تَعْتَمِرُ ، وَلاَ تَلْبَسُ مُجَسِّدًا.

١٤٨٦٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ ،وَعُثْمَانَ رَدَّا نِسْوَةً حَاجَّاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ ، حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ.

٣٠٦- فِي الصَّبِيِّ يَعْبَثُ بِحَمَامٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ.

١٤٨٦٨- حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي صَبِيٍّ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ ، فَقَالَ : اذْبَحْ عَنِ ابْنِكَ شَاةً.

١٤٨٦٩- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قدِمْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، فَأَخَذْنَا فَرْخًا بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِنَا ، فَلَعِبنَا وَعَبْثنا بِهِ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَتْ لَهُ أمْرَأَتُهُ عَائِشَةُ ابْنَةُ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ ، فَأَمَرَ بِكَبْشٍ فَذُبِحَ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ.

١٤٨٧٠- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : عَبَثَ بَعْضُ بَنِي عُرْوَةَ بِفَرْخٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ أَبِي بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا.

١٤٨٧١- حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ ، يَعْنِي الصَّبِيَّ ، كَانَ عَلَى الَّذِي يَحُجَّ بِهِ.

٣٠٧- فِي الْبُدْنِ ، مَنْ قَالَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنَ الإِبِلِ.

١٤٨٧٢- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} مَا الْبَدَنَةُ ؟ قَالَ : الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ.

١٤٨٧٣- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ.

١٤٨٧٤- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَكُونُ الْبُدْنُ إِلاَّ مِنَ الإِبِلِ.

١٤٨٧٥- حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ الشَّاةَ لَنْ تَعْدُوَ أَنْ تَكُونَ نَسِيكَةَ ، وَإِنَّ الْبَقَرَةَ مِنَ الْبُدْنِ.

١٤٨٧٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ عَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : هِيَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : هِيَ مِنَ الإِبِلِ.

١٤٨٧٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ وَأَوْصَى أَنْ يُنْحَرَ عَنْهُ بَدَنَةٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَقَرَةِ ؟ فَقَالَ : تُجْزِئ ، قَالَ : قُلْتُ : مِنْ أَيِّ قَوْمٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ بَنِي رَبَاحٍ ، قَالَ : وَأَنَّى لِبَنِي رَبَاحٍ الْبَقَرُ ؟ إِنَّمَا الْبَقَرُ لِلأَزْدِ ، وَعَبْدِ الْقِيسِ.

٣٠٨- مَنْ كَانَ يَعُدُّ طَوَافَهُ.

١٤٨٧٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : كَمْ تَعُدَّ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتَحْفَظَ.

١٤٨٧٩- حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَسُئِلَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلسَّائِلِ : افْتَتِحْ بِالصَّفَا وَاخْتُمْ بِالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ لاَ تُحْصِيَ ، فَخُذْ مَعَكَ أَحْجَارًا ، أَوْ حَصَيَاتٍ ، فَأَلْقَ بِالصَّفَا وَاحِدَةً وَبِالْمَرْوَةِ أُخْرَى.

١٤٨٨٠- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى امْرَأَةً تَطُوفُ بِيَدِهَا حَصَيَاتٌ تَعُدَّ الطَّوَافَ ، فَضَرَبَ يَدَهَا.

١٤٨٨١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنَّا نَطُوفُ وَعَلَيْنَا خَوَاتِمُنَا ، نَحْفَظُ بِهَا الأَسْبَاعَ.

٣٠٩- فِي الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بالتَّلْبِيَةِ.
١٤٨٨٢ - حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بالتَّلْبِيَةِ.

١٤٨٨٣ - حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.
١٤٨٨٤ - حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بالتَّلْبِيَةِ.
١٤٨٨٥ - حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عَائِشَةُ ، اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ سَأَلَنِي لأَخْبَرْتُهُ.
١٤٨٨٦ - حدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بالتَّلْبِيَةِ.
٣١٠- فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُزَرَّرِ لِلْمُحْرِمِ.
١٤٨٨٧ - حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سُئِلَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : هَلْ يُزَرِّرُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ طَيْلَسَانًا ؟ قَالَ : لاَ.
١٤٨٨٨ - حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُزَرَّرِ لِلْمُحْرِمِ ، قَالَ : يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ.

١٤٨٨٩ - حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الطَّيْلَسَانِ ، يَزِرَّهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : لاَ تَزْرُرْهُ عَلَيْكَ ، وَلاَ بَأْسَ بالطَّيْلَسَانِ.
١٤٨٩٠ - حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : رَأَى عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ طَيْلَسَانًا ، كَأَنَّ فِيهِ أَزْرَارَ دِيبَاجٍ نَزَعْتُهَا ، فَقَالَ : لِمَ نَزَعْتُهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ لِي أَصْحَابِي : أَتَلْبَسُ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : وَمَا يَضُرُّكَ.
١٤٨٩١ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بالطَّيْلَسَانِ لِلْمُحْرِمِ ، مَا لَمْ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ.
١٤٨٩٢ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.
١٤٨٩٣ - حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ ، أَزْرَارُهُ الدِّيبَاجُ ، وَلاَ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ.
١٤٨٩٤ - حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ ، قَالَ : يَلْبَسُهُ ، وَلاَ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ.
١٤٨٩٥ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ الْمُدَبَّجِ ، وَأَنَّ أَبِي كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٤٨٩٦ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ ، وَلاَ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ.
١٤٨٩٧ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ ، وَلاَ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ.
٣١١- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

١٤٨٩٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَكَّةُ حَرَمٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، لاَ يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا ، وَلاَ إِجَارَةُ بُيُوتِهَا.

١٤٨٩٩ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : بُيُوتُ مَكَّةَ لاَ تَحِلُّ إِجَارَتُهَا.

١٤٩٠٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ.

١٤٩٠١ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ كِرَاءِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا.

١٤٩٠٢ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَنَا قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى النَّاسِ بِمَكَّةَ ، يَنْهَاهُمْ عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَدُورِهَا.

١٤٩٠٣ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا.

١٤٩٠٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَمْنَعُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهَا أَبْوَابًا ، حَتَّى يَنْزِلُ الْحَاجُّ فِي عَرَصَاتِ اللُّورِ.

١٤٩٠٥ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِلدُورِ بِمَكَّةَ أَبْوَابٌ ، كَانَ أَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَأْتُونَ بِفُطْرَاتِهِمْ فَيَدْخُلُونَ دُورَ مَكَّةَ.

٣١٢ – مَنْ رَخَّصَ فِي كِرَائِهَا.

١٤٩٠٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بن حُجَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ لِي بَيْتٌ بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَكْرِيهِ ، فَسَأَلْتُ طَاوُوسًا ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَهُ.

١٤٩٠٧ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : لاَ أَرَى بِكِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ بَأْسًا ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَارَى رَجُلٌ فَيَتَرَبَّحَ.

٣١٣ – فِي بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ.

١٤٩٠٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَوَّارٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانَ : رِبَاعِي الَّتِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِيَّ ، وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحَبُّوا.

١٤٩٠٩ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ رِبَاعِ مَكَّةَ.

١٤٩١٠ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا.

١٤٩١١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا.

١٤٩١٢ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : كَانَتْ رِبَاعُ مَكَّةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ تُسَمَّى السَّوَائِبُ ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

٣١٤ – مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيمِ الْمَنَاسِكِ.

١٤٩١٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ

فِي النَّاسِ : مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

١٤٩١٤ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا غُلاَمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدَّةٌ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشْتَدَّةٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ ، قَالَ : خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ ، قَالَ : فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ نَحُجَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، فَأُنْشِدُكَ ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٤٩١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : وَرَدْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيِّدُ الثِّيَابِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ ، حَسَنُ الْوَجْهِ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَدْنُو مِنْكَ ؟ فَقَالَ : أُدْنُهْ ، فَدَنَا دَنْوَةً ، فَقُلْنَا : مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ رَجُلاً أَحْسَنَ ثَوْبًا ، وَلاَ أَطْيَبَ رِيحًا ، وَلاَ أَحْسَنَ وَجْهًا ، وَلاَ أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَدْنُو مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَنَا دَنْوَةً ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَقَالَتِنَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ : أَدْنُو مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى أَلْزَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَتَيْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ : يَا رَسُولَ ، مَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَقُلْنَا : مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ رَجُلاً ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٤٩١٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا ؟ أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ أَطُوفُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ أَوْ أَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، أَوْ أَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تُحْفَظَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} فَقَالَ : بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَقَالَ : {طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} ، فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١٤٩١٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ بِأَرْبَعٍ : أَنْ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلاَ يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ.

١٤٩١٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الضَّحَّاكُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

١٤٩١٩ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الضَّحَّاكُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

١٤٩٢٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ، فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى ، فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْمَوْقِفَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي الإِنْسَانُ الْمَغْرِبَ أَفَاضَ بِهِ ، فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ ، أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ

تَعَالَى بَعْدُ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم : {أَنَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}.

١٤٩٢١ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ فِي قوله تعالى : {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} قَالَ : لَمَّا فَرَغَ مِنَ البَيتِ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَلاَم ، فَأَرَاهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَأَخَذَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَلاَم سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَلاَم سَبْعَ حَصَيَاتٍ ،فَرَمَى وَكَبَّرَ ، وَقَالَ لإِبْرَاهِيمَ : اِرْمِ وَكَبِّرْ ، قَالَ : فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ ، حَتَّى أَفَلَ الشَّيْطَانُ ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَأَخَذَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَلاَم سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَلاَم سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ حَتَّى أَفَلَ الشَّيْطَانُ . ثُمَّ أَتَيَا الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى ، قَالَ : فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَأَخَذَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَلاَم سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَلاَم سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : اِرْمِ وَكَبِّرْ ، فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ ، حَتَّى أَفَلَ الشيطَان . ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى مِنًى ، فَقَالَ : هَاهُنَا يَحْلِقُ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا ، فَقَالَ : هَاهُنَا يَجْمَعُ النَّاسُ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : عَرَفْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمِنْ ثُمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ.

١٤٩٢٢ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب} ، قَالَ : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَبِجَمْعٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَالْجِمَارُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَالْبُدْنُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَالْحَلْقُ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ يُعَظِّمْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب . قَالَ : وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} ، قَالَ : لَكُمْ فِي كُلِّ مَشْعَرٍ مَنَافِعُ ، إِلَى أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَالأَجَلُ الْمُسَمَّى : الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} قَالَ : مَحِلَّ هَذِهِ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا ، الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١٤٩٢٣ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} قَالَ : هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ.

١٤٩٢٤ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ وَارْتَحَلَ مِنْ مِنًى فَسَارَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ لأَعْجَبُنَا إِلَيْهِ أَسْفَهُنَا ، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، أَو قَالَ : يَمُدُّ ، قَالَ : وَلاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ : دُونَ أُذُنَيْهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَقِنِي بِالتَّقْوَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ . قَالَ : فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةً الْعَنَقَ ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا أَتَى جَبَلاً مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهَا كَقَدْرِ مَا أَقُولُ ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ : وَقِفَتْ يَدَاهَا وَلَمْ تَقِفْ رِجْلاَهَا ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ مَنْزِلَهُ بِالطَّرِيقِ ، فَانْطَلَقَ وَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ : لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَذْهَبُ حَيْثُ تَعْلَمُ ، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَى رِسْلِهِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ . قُلتُ : وَلَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا إِقَامَةً إِلاَّ قَولَهُ : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ؟ أَو قَالَ : أَذَانٌ إِلاَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : لاَ . ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لَمْ يَتَطَوَّعْ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ ، ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا ، قَالَ : كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَاكَ كَذَاكَ يَنْبَغِي ، ثُمَّ بَاتُوا ، ثُمَّ

صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ بِسَوَادٍ ، وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ أَعْرِفُهُ إِلاَ أَرَاهُ ، وَقَرَأَ بِـــ : {عَبَسَ وَتَوَلَّى} وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ وَقَفَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي مَوْقِفِهِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَفَاضَ سَيْرَهُ ، إِذَا رَأَى سَعَةً الْعَنَقَ ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَى الَّذِي يُدْعَى مُحَسِّرًا يُوضَعُ . فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوضِعَ فَأَعْيَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَأَوْضَعْتُهُ ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَمَى الْجَمْرَةَ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ لِي : بِهَاجِرَةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُسْطَى ، فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ مِثْلَ دُعَائِهِ فِي الْمَوْقِفَيْنِ ، إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ : وَأَصْلِحْ لِي ، أَو قَالَ : وَأَتْمِمْ لَنَا مَنَاسِكَنَا ، قَالَ : وَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ فِيمَا يُرَى قَارِئًا سُورَةَ يُوسُفَ ، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَاكَ ، وَمِنْ قِيَامِهِ نَحْوَ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ ، أَوْ نَافِعٍ : هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي سُكُوتِهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ ، فَلاَ.

١٤٩٢٥ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّ شِئْتَ ؟ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ ، مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : بِيَدِهِ ، فَعَقَدَ تِسْعًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرْتُ إِلَى مَدَّى بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ. وَقَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : إِنِّي لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى ، وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ، مَرَّتَيْنِ ، لاَ ، بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ . وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، قَالَ : مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُك صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلَّ ، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِئَة ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ :

إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا ، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ ؛ كِتَابُ اللهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ : بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّى تَصْعَدَه .

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ

تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمَ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٩٢٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أُمِرْتُمْ فِي الْكِتَابِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ ؛ بِإِقَامَةِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ.

١٤٩٢٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجَةِ السِّنْدِيَّةِ يُخْرَجُ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ ؟ فَقَالاَ : لاَ ، هِيَ صَيْدٌ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٤٩٢٨ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ : تَعَالَيْ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمِيهِ ، قَالَتْ : انْفُذِي عَنْكِ.

٣١٥ – فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَشُّ.

١٤٩٢٩ – حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْتَشَّ الْمُحْرِمُ.

١٤٩٣٠ – حدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣١٦ – فِي الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ.

١٤٩٣١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِيمَنَ اُضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ ، وَلاَ يَعْرِضُ لَهُ ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٣١٧ – مَنْ قَالَ يُلَبَّى عَنِ الأَخْرَسِ.

١٤٩٣٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُلَبَّى عَنِ الأَخْرَسِ وَالصَّبِيِّ.

٣١٨ – فِي امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً وَهِيَ حَائِضٌ.

١٤٩٣٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَهِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : تُهِلُّ بِالْحَجِّ عَلَى عُمْرَتِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَهِيَ قَارِنٌ.

١٤٩٣٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ مِثْلَهُ .

٣١٩ – فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُلَبِّيَ فَكَبَّرَ.

١٤٩٣٥ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُلَبِّيَ فَكَبَّرَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُهُ.

١٤٩٣٦ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَرْجِعُ.

١٤٩٣٧ – حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٣٢٠ – فِي المرأة تُحْرِمُ فِي الْحَجِّ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

١٤٩٣٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ ، قَالَ : سُئِلَ مَطَرٌ ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِي الْحَجِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَزُورَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَضَمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا لَهَا بِيضَاءَ وَصَرَخَتْ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ : فَأَتَوُا الْحَسَنَ فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : اللَّكَعَةُ لَيْسَ لَهَا ذَاكَ ، قَالَ مَطَرٌ : وَسُئِلَ قَتَادَةُ ؟ فَقَالَ : هِيَ مُحْرِمَةٌ ، قَالَ مَطَرٌ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَكَّةَ فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ؟ فَقَالَ : هِيَ مُحْرِمَةٌ ، قَالَ مَطَرٌ : فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ؟ فَقَالَ : لاَ ، وَلاَ نِعْمَةُ عَيْنٍ ، لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

١٤٩٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ ، وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ ، وَلاَ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا.

١٤٩٤٠ – حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ ، قَالَ : تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فَذَاكَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا خَرَجَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ

لَهُ فِيهَا طَاعَةٌ.

٣٢١- فِي اعْتِنَاقِ الْبَيْتِ.

١٤٩٤١ - حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَعْتَنِقُونَ الْبَيْتَ.

١٤٩٤٢ - حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّه كان لاَ يَعْتَنِقُ الْبَيْتَ.

١٤٩٤٣ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ الْتَزَمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَهُ.

٣٢٢- فِي الْمُعْتَمِرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَيَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ ؟.

١٤٩٤٤ - حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٢٣- فِي الْمُعْتَمِرِ ، أَوْ الْحَاجِّ ، يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

١٤٩٤٥ - حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَجلاً اسْتَفْتَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ قَالَ : حَجَجْتُ وَامْرَأَتِي ، فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُقَصِّرَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَهْرِقْ دَمًا.

١٤٩٤٦ - حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، أَو سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلِيهَا زَوجُهَا ، وَقَد قَصَّرَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ الرَجُلُ ، قَالَ : عَلَيه دَمٌ.

٣٢٤- فِي الْمَيْتِ يُحَجُّ عَنْهُ.

١٤٩٤٧ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ؟ وَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ وَالْقَضَاءِ.

١٤٩٤٨ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : يُوسُفُ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحُجَّ عَنِ أَبِيكَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ ؟

١٤٩٤٩ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

حدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، قَالَ :

٣٢٥- فِي الاِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ.

١٤٩٥٠ - حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ضُبَاعَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَشْتَكِي ، فَقَالَ : مَا تُرِيدِينَ ، أَتَحُجِّينَ الْعَامَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي لَمُعْتَلَّةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : حُجِّي وَقُولِي : مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

١٤٩٥١ - حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ ، أَوْ عُمْرَةً ، إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَرَجَ.

١٤٩٥٢ - حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَهَا : اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكَ : وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَكِ.

١٤٩٥٣ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطْ قُلْ : اللَّهُمَّ الْحَجَّ عَمَدْتُ ، وَإِيَّاهُ أَرَدْتُ ، فَإِنْ تَيَسَّرَ الْحَجُّ فَهُوَ الْحَجُّ ، فَإِنْ حُبِسْتُ فَعُمْرَةٌ.

١٤٩٥٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ ، وَإِلاَّ فَعُمْرَةً إِنْ تَيَسَّرَتْ.

١٤٩٥٥ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ تُقَادُ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، فَإِذَا أَتَى جَبَّانَةً عرْزَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ ، وَإِلاَّ عُمْرَةً إِنْ تَيَسَّرَتْ ، ثُمَّ يُلَبِّي بِالْحَجِّ.

١٤٩٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يَرَى الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

١٤٩٥٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَلاَّمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَشْتَرِطُونَ ، وَلاَ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِيهِ شَيْئًا ، قَالَ سَلاَّمٌ فِي حَدِيثِهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتُلِيَ.

١٤٩٥٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَى عُثْمَانَ رَجُلاً وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ : اشْتَرَطْتَ ، قَالَ : نَعَمْ.

١٤٩٥٩ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، نَحْوَهُ.

١٤٩٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِطُ ، قَالاَ : لَهُ شَرْطُهُ.

١٤٩٦١ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ فَيَقُولُ : إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتِي وَمَا أُرِيدُ ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا أُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٩٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤٩٦٣ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَرَأَيْتَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا الاشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ.

١٤٩٦٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ فِي الاشْتِرَاطِ ، قَالاَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤٩٦٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ ، وَلاَ يَرَاهُ شَيْئًا.

١٤٩٦٦ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْمُسْتَثْنِي وَغَيْرُ الْمُسْتَثْنِي سَوَاءٌ.

١٤٩٦٧ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ ، فَقَالَ : لَهَا : مَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي عُلَيْلَةٌ ، قَالَ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

١٤٩٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطْ.

١٤٩٦٩ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ.

٣٢٦ – فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١٤٩٧٠ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، أَوْ قَالَ يَحْتَلِمُ الْغُلاَمُ ، أَوْ تَحِيضُ الْجَارِيَةُ ، أَوْ بِجَمْعٍ ، فَرَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَوَقَفُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ.

٣٢٧ – فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ فَتَفْضُلُ مَعَهُ الْفَضْلَةُ.

١٤٩٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ فَيَفْضُلُ مَعَهُ ، قَالَ : يُعْلِمُهُمْ ، فَإِنْ سَلَّمُوهُ وَإِلاَّ رَدَّهُ.

٣٢٨ – من قَالَ : إِذَا قَبَّلَ الْحَجَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ.

١٤٩٧٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَبَّلَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا.

١٤٩٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ عَلَيْهِ.

١٤٩٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ.

١٤٩٧٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُكَ.

١٤٩٧٦ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلاَثًا وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ ، وَذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

١٤٩٧٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عِصَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأُصَيْلَعَ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٤٩٧٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَ حَفِيًّا.

١٤٩٧٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا فَعَلَهُ ، يَعْنِي سَجَدَ عَلَيْهِ.

٣٢٩ – فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ ؟.

١٤٩٨٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا بَيْنَ جَبَلَيْ مُزْدَلِفَةَ فَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

١٤٩٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

١٤٩٨٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمرو عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا تَهَبَّطَتْ أَيْدِي رَوَاحِلِنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؟

هَذَا الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
١٤٩٨٣ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} ، قَالَ : هُوَ قُزَحٌ ، هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا.
٣٣٠ – فِي فَضْلِ النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ.
١٤٩٨٤ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ.
١٤٩٨٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ.
١٤٩٨٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ.

١٤٩٨٧ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ.
٣٣١ – فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِحِذَاءٍ ، خُفٍ ، أَوْ نَعْلٍ.
١٤٩٨٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حِذَاءٌ.
٣٣٢ – فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقَطَاةَ ، مَا عَلَيْهِ ؟.
١٤٩٨٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ عَطَاءً وَطَاوُسًا ، وَمُجَاهِدًا قَالُوا فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقَطَاةَ ، قَالُوا : فِيهَا شَاةٌ.
١٤٩٩٠ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ عَنْ قَطَاةٍ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ مُدٍّ ، وَقَالَ الآخَرُ : نِصْفُ مُدٍّ خَيْرٌ مِنْ قَطَاةٍ.
١٤٩٩١ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَطَاةً ، فَقَالاَ : ثُلُثَا مُدٍّ ، وَثُلُثَا مُدٍّ أَجْزَأَ فِي بَطْنِ مِسْكِينٍ مِنْ قَطَاةٍ.
١٤٩٩٢ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَالِحٍ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ؛ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قَطَاةً ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ.

٣٣٣ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ.
١٤٩٩٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ.
١٤٩٩٤ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا إِذَا أَهَلَّ ذُو الْحِجَّةِ.
١٤٩٩٥ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَحْلاَفِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ؟ قَالَ : أَفَلاَ يَدَعُ النِّسَاءَ ؟.
١٤٩٩٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا تَقَارَبَ الْحَجُّ.
١٤٩٩٧ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا.
١٤٩٩٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ

؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٤٩٩٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجُزَّ رَأْسَهُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَاجًّا.

١٥٠٠٠ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، وَكَانَ لاَ يَرَى بِالتَّنَوُّرِ بَأْسًا.
١٥٠٠١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ، وَسَالِمًا ، وَعَطَاءً ،وَطَاوُوسًا ، وَالْقَاسِمَ ؟ فَقَالُوا : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٥٠٠٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ جَدَّتِهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : مَنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ ، فَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ بِهَذَا.
١٥٠٠٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا.
١٥٠٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، كَانَ ذَا شَعْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.
١٥٠٠٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حثْمَةَ ؛ قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ فِي الْعَشْرِ.
١٥٠٠٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتَّنَوُّرِ فِي الْعَشْرِ.

١٥٠٠٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ اطَّلى فِي الْعَشْرِ.
١٥٠٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتَّنَوُّرِ فِي الْعَشْرِ.
١٥٠٠٩ – حدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.
٣٣٤– فِي الْمُحْرِمِ يُبَدِّلُ ثِيَابَهُ.
١٥٠١٠ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : غَيَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَوبَيْهِ بِالتَّنْعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٥٠١١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُغَيِّرُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا شَاءَ ، بَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْمُحْرِمِ.
١٥٠١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ : أَيَبِيعُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
١٥٠١٣ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ بِنَحْوِهِ.
١٥٠١٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَحَجَّاجٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَطَاءٍ ؛

أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُبَدِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ ، أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ.
١٥٠١٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَدِّلَ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَ.

٣٣٥ – فِي الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ.
١٥٠١٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا.
١٥٠١٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَفِي شُغُلٍ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ.
١٥٠١٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ.
٣٣٦ – فِي الْقِرَانِ بَيْنَ الأَسْبَاعِ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ؟.
١٥٠١٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعٍ ، أَوْ خَمْسَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيَ.
١٥٠٢٠ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرُنُ بَيْنَ الأَسَابِيعِ.
١٥٠٢١ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعٍ ، أَوْ خَمْسَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.
١٥٠٢٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ قَرَنَ مَرَّةً.

١٥٠٢٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ.
١٥٠٢٤ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ طَافَ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعٍ ، ثُمَّ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ.
١٥٠٢٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ طَاوُوسًا ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَا يَقْرِنَانِ بَيْنَ الأَسَابِيعِ ، وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
١٥٠٢٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : جَاوَرْتُ بِمَكَّةَ وَثَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، فَطَافَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ ، وَصَلَّى لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ بِالنَّهَارِ.
١٥٠٢٧ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ الْقَاسِمِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرِنُ بَيْنَ الأَسَابِيعِ ، فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَلاَ تَقُولُوا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ.
١٥٠٢٨ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.
١٥٠٢٩ – حدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمًا ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَلاَ يَقْرِنُونَ بَيْنَ السُّبُوعِ.
١٥٠٣٠ – حدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٠٣١ – حدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرِنُ بَيْنَ السَّبُوعِ ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٠٣٢ – حدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٠٣٣ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَانِ ، لاَ يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ ، وَلاَ فَرِيضَةٌ.

٣٣٧ – فِي الصَّيْدِ يُؤْخَذُ فِي الْحِلِّ ، فَيُدْخَلُ الْحَرَمَ ، فَيُذْبَحُ فِيهِ.

١٥٠٣٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الصَّيْدِ يُؤْخَذُ فِي الْحِلِّ ، فَيُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُونَهُ.

١٥٠٣٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَ يَكْرَهَانِ أَنْ يُدْخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ يُذْبَحَ فِيهِ.

١٥٠٣٦ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالصَّيْدِ يَصْطَادُهُ الْحَلاَلُ فِي الْحِلِّ ، أَنْ يَأْكُلُهُ الْحَلاَلُ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُهُ.

٣٣٨ – فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ ، مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ.

١٥٠٣٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ.

٣٣٩ – فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ.

١٥٠٣٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَبَّى بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ ، قَالَ : يُعِيدُ عُمْرَةً ، وَيُهْدِي بَدَنَةً.

١٥٠٣٩ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ أَحْرَمَ ، فَيُحْرِمُ مِنْ ثَمَّ ، وَيُهْرِيقُ دَمًا.

١٥٠٤٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِعُمْرَةٍ ، قَالَ : يُهْدِي فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا ، وَيَمْضِيَانِ لِعُمْرَتِهِمَا.

١٥٠٤١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ غَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ؟ أَنَّهُ قَالَ : يَرْجِعَانِ إِلَى حَدِّهِمَا فَيُهِلاَنِ بِعُمْرَةٍ ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا الْعُمْرَةَ ، وَعَلَيْهِمَا هَدْيَانِ.

١٥٠٤٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ ، فَيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَيُهْرِيقَ دَمًا.

٣٤٠ – فِيمَنْ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

١٥٠٤٣ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ ادَّهَنَ بِالزَّيْتِ ، وَدَهَنَ أَصْحَابَهُ بِالطِّيبِ ، أَوْ بِدُهْنِ الطِّيبِ.

١٥٠٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٥٠٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

١٥٠٤٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الدَّبَّةِ ، يَعْنِي بِالزَّيْتِ.

١٥٠٤٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ يَعْنِي الْمُطَيَّبَ.

٣٤١ – مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ.

١٥٠٤٨ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ ؛ الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

١٥٠٤٩ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْحِدَأَةِ ، وَالْغُرَابِ.

١٥٠٥٠ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ ؛ الْعَقْرَبَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالذِّئْبَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ.

١٥٠٥١ – حدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ مِنْقَرٍ أَبِي بَشَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِقَتْلِ الأَفْعَى ، وَرَمْيِ الْحِدَإِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَوَجَدْتُ فِي مَكَانٍ آخَرَ : بِشْرٍ أَبِي بشَامَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

١٥٠٥٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ ؟ قَالَ : لاَ.

١٥٠٥٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : يَقْتُلُ الْفُوَيْسِقَةَ.

١٥٠٥٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : لاَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السِّبَاعِ إِلاَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ.

١٥٠٥٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كُلُّ عَدُوٍّ عَدَا عَلَيْكَ فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥٠٥٦ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِحَيَّاتٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَتَلْتُهُنَّ بِعَصًا كَانَتْ مَعِي ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِهِنَّ ؟ فَقَالَ : اقْتُلْهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ عَدُوٌّ.

١٥٠٥٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : اقْتُلُوهُنَّ.

١٥٠٥٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَرَأَيْنَا حَيَّةً ، فَبَدَرَنَا سَالِمٌ فَقَتَلَهَا.

١٥٠٥٩ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الضَّبُعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ.

١٥٠٦٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالسَّبُعَ الْعَادِي ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ قِيلَ الْفُوَيْسِقَةُ ؟ فَقَالَ : لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَيْقَظَ بِهَا ، وَقَدْ أَخَذَتْ فَتِيلَةً تُحْرِقُ بِهَا الْبَيْتَ.

١٥٠٦١ – حدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ ،وَالْغُرَابَ الْعَقْعَقَ.

١٥٠٦٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِيَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَأَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ.

١٥٠٦٣ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَتْ : وَيَقْتُلُ الْحَيَّةَ.

١٥٠٦٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، فَاقْتُلُوهُنَّ فِي الْحَرَمِ ؛ الْحِدَأَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ.

١٥٠٦٥ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُنَّ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

١٥٠٦٦ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا عُمَرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ ، وَالزَّنْبُورِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

٣٤٢ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَلاَ تُسَمِّ شَيْئًا.

١٥٠٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تُسَمِّيَ حَجًّا ، وَلاَ عُمْرَةً ، تَكْفِيكَ النِّيَّةُ.

١٥٠٦٨ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ ، فَلاَ تَقُلْ شَيْئًا ، إِنَّمَا عَلَيْكَ مَا عَقَدْتَ عَلَيْهِ نِيَّتَكَ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٥٠٦٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ.

١٥٠٧٠ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : حجَجْتُ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يُسَمَّونَ حَتَّى يُشَارِفُوا.

١٥٠٧١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ.

١٥٠٧٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئل عَن رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، غَير أَنَّهُ لاَ يَتَكَلَّم بِهِمَا ؟ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَادَ وَنَوَى ، وَكَانَ يَأْمُرُهُ أَن يُسَمِّي.

١٥٠٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : تَكْفِيهِ النِّيَّةُ.

١٥٠٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَكْفِيهِ النِّيَّةُ.

٣٤٣ – فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ ثِيَابَهُ.

١٥٠٧٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَشَهْرٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ ، وَيَأْمُرَ بِهَا ، وَيَكْرَهَانِ أَنْ يَغْسِلَهَا هُوَ.

١٥٠٧٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ ، وَيَغْسِلَ

ثِيَابَهُ.
١٥٠٧٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.
١٥٠٧٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلحَةَ ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.
١٥٠٧٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِدِرَنِكَ شَيْئًا.
١٥٠٨٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.
١٥٠٨١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : أَيَغْسِلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٣٤٤ – فِي الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ.
١٥٠٨٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٥٠٨٣ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَرِهَتْ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَكْتَحِلَ بِالإِثْمِدِ.
١٥٠٨٤ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا رَمِدَ الْمُحْرِمُ فَلْيَكْتَحِلْ ، وَلاَ يَكْتَحِلَ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ.
١٥٠٨٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : أَتَكْتَحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِالإِثْمِدِ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قَالَ : إِنَّهُ فِيهِ زِينَةٌ.
١٥٠٨٦ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ، مِنْ شَرْقِيهَا وَغَرْبِيهَا ، وَلاَ تَكْتَحِلْ بِالإِثْمِدِ.
١٥٠٨٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَكْتَحِلْ بِالإِثْمِدِ ؟ فَكَرِهَهُ.
١٥٠٨٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ اكْتَحَلَتْ بِالإِثْمِدِ ؟ فَأَمَرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُهْرِيقَ دَمًا.
١٥٠٨٩ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَكْتَحِلْ إِلاَّ مِنْ رَمَدٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ.
٣٤٥ – فِي الرَّجُلِ يَبْلُغُ الْوَقْتَ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ.
١٥٠٩٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبْلُغُ الْوَقْتَ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ ، قَالَ : يُلَبَّى عَنْهُ.

١٥٠٩١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُهَلَّ عَنْهُ ، يَعْنِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ.
٣٤٦ – فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَعِنْدَهُ الصَّيْدُ.
١٥٠٩٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِرْسَالِهِ.

١٥٠٩٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَحْرَمْتَ وَمَعَك شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ ، فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

١٥٠٩٤ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنَّا نَحُجُّ وَنَتْرُكُ عِنْدَ أَهْلِينَا أَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ ، مَا نُرْسِلُهَا.

١٥٠٩٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ : مَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ ، وَقَدْ خَلَّفَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ ، فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ ؟ قَالَ : يَضْمَنُ.

١٥٠٩٦ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَحْرَمَ وَبِيَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلْيُرْسِلْهُ.

١٥٠٩٧ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ طَيْرٌ فَلْيُرْسِلْهُ.

٣٤٧ – فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالأَعْرَابِيِّ يَحُجُّ.

١٥٠٩٨ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الصَّبِيُّ إِنْ حَجَّ ، وَالْمَمْلُوكُ إِنْ حَجَّ ، وَالأَعْرَابِيُّ إِنْ حَجَّ ، ثُمَّ هَاجَرَ الأَعْرَابِيُّ ، وَاحْتَلَمَ الصَّبِيُّ ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ ، فَعَلَيْهِمَ الْحَجُّ.

١٥٠٩٩ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ حَجَّ الْمَمْلُوكُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

١٥١٠٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ ، وَالأَعْرَابِيُّ يُجْزِيهِ حَجَّهُ ، لأَنَّ الْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ ، وَمَنْ حَجَّ مِنَ الأَعْرَابِ.

١٥١٠١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ أَبَا إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.

١٥١٠٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّد ، ابْنِي عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَامَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ.

١٥١٠٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الأَعْرَابِيُّ يُجْزِئُ عَنْهُ حَجُّهُ.

١٥١٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : حُجُّوا بِهِمْ صِغَارًا ، فَإِنْ مَاتُوا كَانُوا قَدْ حَجُّوا ، وَإِنْ عَاشُوا حَجُّوا.

١٥١٠٥ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ احْفَظُوا عَنِّي ، وَلاَ تَقُولُوا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ، ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِ.

١٥١٠٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَجَّتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، أَنَّ لَهُ حَجًّا.

١٥١٠٧ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا حَجَّ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

١٥١٠٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، قَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ.

١٥١٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُجْزِئُ عَنِ الصَّغِيرِ حَجُّهُ حَتَّى يَكْبُرَ.

٣٤٨ – فِي الصَّبِيِّ يُجَنَّبُ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ.

١٥١١٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُصْنَعُ بِالصَّبِيِّ فِي الإِحْرَامِ مَا يُصْنَعُ بِالرَّجُلِ ، وَيُتَّقَى عَلَيْهِ الطِّيبُ ، وَيُطَافُ بِهِ ، وَيُشْهَدُ بِهِ الْمَنَاسِكَ ، وَيُلَبَّى عَنْهُ.

١٥١١١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ ، إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَنْهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا قَمَّصُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَقْمِّصُوهُ.

١٥١١٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ.

١٥١١٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُجَرِّدَانِ الصِّبْيَانَ فِي الْحَجِّ ، وَيَطُوفَانِ بِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٥١١٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُجَنَّبُ الصَّبِيُّ فِي الإِحْرَامِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ.

١٥١١٥ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَبَّيْنَا عَنِ الْوِلْدَانِ.

١٥١١٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ بِالصِّبْيَانِ ، وَيُجَرِّدُهُمْ عِنْدَ الإِهْلاَلِ.

١٥١١٧ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ ، وَيُجَرِّدُهُمْ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

٣٤٩ – مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١١٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا ، وَمَشَى سَائِرَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا لَمْ يَقُلْ : سَائِرَ ذَلِكَ.

١٥١١٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٢٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٢١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٢٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ الْقَاسِمِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

١٥١٢٣ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةٍ ، أَوْ عُمْرَةٍ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

١٥١٢٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٢٥ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا.

١٥١٢٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٢٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ رَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

١٥١٢٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق ، قَالَ : كُنْتُ أَرْمُلُ الثَّلاثَةَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، فَأَتَى أَشْيَاخُنَا وَقَالُوا : امْشِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ.

١٥١٢٩ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٣٠ – حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٣٥٠ – فِي الرَّجُلِ يَقِرُ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٥١٣١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالاَ : مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٥١٣٢ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ قَالاَ : كَانَ عُمَرُ يَرُدَّ مَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

١٥١٣٣ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : مَنْ نَفَرَ وَلَمْ يُوَدِّعْ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٣٥١ – فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ.

١٥١٣٤ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَنْ يَغْسِلَ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ.

١٥١٣٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا حَلَّ لَكَ الْحَلْقُ ، فَاغْسِلْ رَأْسَكَ بِمَا شِئْتَ.

١٥١٣٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.

١٥١٣٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُمْ : أَغْسِلُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، إِنْ شَقَّ عَلَيَّ الْحَلْقُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَإِنْ شِئْتَ غَسَلْتَهُ بِالْخِطْمِيِّ.

١٥١٣٨ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ.

١٥١٣٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ.

١٥١٤٠ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ ، قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ.

٣٥٢ – فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ.

١٥١٤١ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَرْكَبُ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ ؟ قَالَ : غَيْرَ مُثْقِلٍ ، قَالَ : فَيَحْلُبُهَا ؟ قَالَ : غَيْرَ مُجْهِدٍ.

١٥١٤٢ – حدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَرْكَبُ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

١٥١٤٣ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَدَنَةِ فَلْيَرْكَبْهَا.

١٥١٤٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي الْبَدَنَةِ ، قَالَ : اِرْكَبْهَا غَيْرَ قَادِحٍ.

١٥١٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا.

١٥١٤٦ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا.

١٥١٤٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} ، قَالَ : فِي أَلْبَانِهَا وَظُهُورِهَا ، وَفِي أَوْبَارِهَا حَتَّى تُسَمَّى بُدْنًا ، فَإِذَا سُمِّيَتْ بُدْنًا فَمَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٥١٤٨ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَرْكَبُهَا وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا.

١٥١٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا غَيْرَ مَفْدُوحَةٍ.

١٥١٥٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي الْبَدَنَةِ ، قَالَ : إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَائِقُهَا رَكِبَهَا غَيْرَ قَادِحٍ ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ رَيِّ وَلَدِهَا.

١٥١٥١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْبَدَنَةِ إِنْ احْتَجْتَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبْتَ ، وَحَمَلْتَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ.

١٥١٥٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً.

١٥١٥٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، أَوْ هَدِيَّةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، أَوْ هَدِيَّةٌ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ.

١٥١٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلاَنَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ ، أَوْ وَيْلَكَ.

١٥١٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنِ احْتَاجَ إِلَى اللَّبَنِ شَرِبَ ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الرُّكُوبِ رَكِبَ ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الصُّوفِ أَخَذَ.

١٥١٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوهَا ، إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

١٥١٥٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَرْكَبُ الْبَدَنَةَ ، وَلاَ تَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا ، وَلاَ تَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلاَّ أَنْ تُرْمِلَ.

١٥١٥٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ.

١٥١٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ارْكَبْهَا.

١٥١٦٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ ، ثُمَّ يَتزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ.

٣٥٣ – فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

١٥١٦١ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.

١٥١٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٥١٦٣ – حدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، قَالاَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَتَمَّ حَجُّهُ.

١٥١٦٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وَاقِعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٦٥ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَسَلاَّمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَن ، رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ ، بَعِيدُ الشُّقَّةِ ، قَلِيلُ ذَاتِ الْيَدِ ، قَضَيْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَزُرِ الْبَيْتَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، فَقَالَ : بَدَنَةٌ ، وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : بَدَنَةٌ ، وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ، قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٥١٦٧ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَدَنَةٌ.

١٥١٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : إِذَا وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ ،فَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٦٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَيُهْدِي.

١٥١٧٠ – حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ ، قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَمَا قَالَ : عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ فِي الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا ، وَيُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا ، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٧٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُهْرِيقُ دَمًا ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٧٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، قُلْتُ : وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ ؟ قَالَ : وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمَانَ.

١٥١٧٤ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ، قَالاَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٥١٧٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : جَزُورٌ ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

٣٥٤- فِي الْمُحْرِمِ يَحُكُّ رَأْسَهُ.

١٥١٧٦ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تُقْمَلْ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥١٧٧ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : يَحُكُّ رَأْسَهُ بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ.

١٥١٧٨ - حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ حَكًّا رَفِيقًا.

١٥١٧٩ - حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَنِي رَجُلٌ : أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : إِنِّي حَكَكْتُهُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ قَمْلَةٌ ، فَطَلَبْتهَا فَلَمْ أَجِدْهَا ، قَالَ : ضَالَّةٌ لاَ تُوجَدُ.

١٥١٨٠ - حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ : أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَجَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَيْهِ جَمِيعًا ، فَحَكَّ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَ قَمْلَةً ؟ فَقَالَ : بَعُدَتَ ، وَمَا الْقَمْلَةُ مَانِعَتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي ، وَمَا نُهِيتُمْ إِلاَّ عَنِ الصَّيْدِ.

١٥١٨١ - حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بِبَطْنِ أَنَامِلِهِ ، يَقُولُ فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يَحُكُّ حَكًّا.

١٥١٨٢ - حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمُحْرِمِ يَحُكُّ رَأْسَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ.

١٥١٨٣ - حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَ إِبْرَاهِيمَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُكَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٥١٨٤ - حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَتَفَطَّنْتُ فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ.

١٥١٨٥ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحُكَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥١٨٦ - حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَحُكُّهُ حَكًّا خَفِيفًا.

٣٥٥- فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

١٥١٨٧ - حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ صَدَقَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ فِي رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، وَطَاوُوسًا ؟ فَقَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥١٨٨ - حدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ ، أَوْ أَخَّرَهُ ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا.

١٥١٨٩ - حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ.

١٥١٩٠ - حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}.

١٥١٩١ - حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ أَحْدَثَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا لاَ يَنْبَغِي ، ذَبَحَ لِذَلِكَ ذَبِيحَةً.

١٥١٩٢ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ ، فَلاَ حَرَجَ.

١٥١٩٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

١٥١٩٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : فَاذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : اِرْمِ وَلاَ حَرَجَ.

١٥١٩٥ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فَقَالَ : أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، قَالَ : فَاحْلِقْ ، أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ.

١٥١٩٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتَ ؟ قَالَ : لاَ حَرَجَ ، وَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : لاَ حَرَجَ.

١٥١٩٧ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ؟ قَالَ : لاَ حَرَجَ.

١٥١٩٨ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ؟ فَقَالَ : لاَ حَرَجَ.

١٥١٩٩ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : لاَ حَرَجَ.

٣٥٦ – فِي الاِسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ.

١٥٢٠٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَسْتَرِيحُ ، وَغُلاَمٌ لَهُ يَرُوِّحُ عَلَيْنَا ، ثُمَّ قَامَ فَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ.

١٥٢٠١ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسْتَرِيحُ فِي الطَّوَافِ فَأَجْلِسُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٥٢٠٢ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ فِي سَعْيِهِ ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ حَصْرٍ.

١٥٢٠٣ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٥٢٠٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْتَرِيحُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ ، فَكَرِهَهُ.

٣٥٧ – فِي التَّعْرِيفِ بِالْبُدْنِ.

١٥٢٠٥ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : عَرَّفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبُدْنِ الَّتِي كَانَ أَهْدَى.

١٥٢٠٦ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ هَدْيَ إِلاَّ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ ،

وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٥٢٠٧ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : حجَجْتُ مَعَ الأَسْوَدِ وَمَعَهُ هَدْيٌ كَثِيرٌ ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا ؟ فَرَأَيْتُهُ خَلْفَهُ بِمِنًى لَمْ يُعَرِّف بِهِ.

١٥٢٠٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٥٢٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا : أَيُعَرِّفُ بِالْبَدَنَةِ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَتَشْعُرُ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ ، إِنَّمَا أُشْعِرَتْ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

١٥٢١٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ عَرَّفَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُعَرِّفْ ، إِنَّمَا كَانُوا يُعَرِّفُونَ مَخَافَةَ السَّرَقِ.

١٥٢١١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَدَنَتَهُ بِمِنًى فَلَمْ يُعَرِّفْ بِهَا ، قَالَ : يُجْزِئُهُ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعَرِّفَ بِهَا.

١٥٢١٢ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَعَرِّفْ بِهِ.

١٥٢١٣ – حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا فَكَانَ مَعَهُ عَرَّفَ بِهِ.

٣٥٨– فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ، وَيُرِيدُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً.

١٥٢١٤ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلاَّ سَوَاءٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَهَا حَجَّةً.

١٥٢١٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي جَرَّدْتُ الْحَجَّ ، أَفَأَضُمُّ إِلَيْهِ عُمْرَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاذْبَحْ كَبْشًا.

١٥٢١٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُضِيفُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَلاَ يُضِيفُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ.

١٥٢١٧ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ؛ فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، قَالاَ : إِنْ شَاءَ جَعَلَ مَعَهُ عُمْرَةً ، فَكَانَ قَارِنًا ، وَأَهْدَى هَدْيًا.

٣٥٩– فِيمَا يُسْتَلَمُ مِنَ الأَرْكَانِ.

١٥٢١٨ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَنَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَرْكَانِ.

١٥٢١٩ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ مَشْيَخَتَنَا ؛ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرًا ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، لاَ يَسْتَلِمُونَ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ ، لاَ يَسْتَلِمُونَ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَرْكَانِ.

١٥٢٢٠ – حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَسْتَلِمُ أَرْكَانَ الْبَيْتِ كُلَّهَا.

١٥٢٢١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، وَكَانَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا يَعْلَى ، مَا تَفْعَلُ ؟ قَالَ : أَسْتَلِمُهَا كُلَّهَا

، لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ يُهْجَرُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَلِمْ مِنْهَا إِلاَّ الْحَجَرَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةً ؟ قَالَ : بَلَى.

١٥٢٢٢ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ قَلَّ مَا يَتْرُكُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، إِلاَّ اسْتَلَمَهُمَا (١) فِي الْوِتْرِ مِنْ طَوَافِهِ.

١٥٢٢٣ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لاَ يُسْتَلَمَانِ.

١٥٢٢٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

١٥٢٢٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٍ مَهْجُورٌ.

١٥٢٢٦ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لاَ يُتَّقَى مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ.

١٥٢٢٧ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا ، يَخْتِمُ بِهَا ، وَيُلْزَقُ بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ وَجَنْبَيْهِ بِالْبَيْتِ.

٣٦٠ – مَنْ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، ثُمَّ يَطُوفُ.

١٥٢٢٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى "استلمها" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (١٥٢٠٥).

١٥٢٢٩ – حدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

١٥٢٣٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، أَوِ اسْتَقْبَلَهُ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

١٥٢٣١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٥٢٣٢ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرْتَ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَمْضِي تُجَاهَ وَجْهِكَ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَذَكَرْتَ اللَّهَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا.

١٥٢٣٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا.

١٥٢٣٤ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

١٥٢٣٥ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَرْجِعْ إِلَيْهِ.

٣٦١ – فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجٌّ.

١٥٢٣٦ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجَّةٌ ، فَأَقْضِيهَا عَنْهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ : قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعْتِ ؟ قَالَتْ : قَضَيْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَاللَّهُ خَيْرُ غُرَمَائِكِ.

١٥٢٣٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَلاَ الظَّعْنَ ، قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ.

١٥٢٣٨ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ.

١٥٢٣٩ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، قَالَ : يُجَهِّزُ رَجُلاً بِنَفَقَتِهِ ، فَيَحُجَّ عَنْهُ.

٣٦٢ – فِي الرَّجُلِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ، مَتَى يُهِلُّ ؟.

١٥٢٤٠ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ السِّنِينَ ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٥٢٤١ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : قَدْ رُئِيَ الْهِلاَلُ ، فَأَهَلَّ مَكَانَهِ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ رُئِيَ الْهِلاَلُ ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ ، فَنَزَعَ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَهَلَّ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ رُئِيَ الْهِلاَلُ ، فَقَالَ : مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي ، أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُونَ ، فَأَقَامَ حَلاَلاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

١٥٢٤٢ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، مَا لِي آرَاكُمْ مُدَّهِنِينَ ، وَالْحَاجَّ شُعْثًا غُبْرًا ؟ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهِلُّوا.

١٥٢٤٣ – حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ قُزْعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ أَهَلَّ بِمَكَّةَ حِينَ رَأَى الْهِلاَلَ.

١٥٢٤٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ فَطَافَ ، ثُمَّ سَعَى ، ثُمَّ أَحَلَّ ، فَمَكَثَ أَرْبَعًا ، أَوْ خَمْسًا ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي الْعَشْرِ ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَقَامَ حَلاَلاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ بَعِيرُهُ مُنْطَلِقًا إِلَى مِنًى . قَالَ عطَاءٌ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

١٥٢٤٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُهِلُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

١٥٢٤٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ إِهْلاَلَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ آخِرَهُمَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

٣٦٣ – فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ.

١٥٢٤٧ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا طَافَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ.

١٥٢٤٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَطُوفُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

١٥٢٤٩ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ أَبِي عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي ، حُسَيْنُ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْكَعْبَةِ.

١٥٢٥٠ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلاَلٌ ، وَعُثْمَانَ بْنُ طَلْحَةَ ، فَمَكَثَ فِي الْبَيْتِ فَأَطَالَ ، ثُمَّ دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي إِثْرِهِ أَوَّلَ النَّاسِ ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ؟.

١٥٢٥١ – حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلَ.

٣٦٤ – أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟.

١٥٢٥٢ – حدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الصَّدَرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْحَصْبَة ، حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْبَيْتَ.

١٥٢٥٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمَا صَلَّيَا الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ، وَرَاءَ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

١٥٢٥٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٥٢٥٦ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ الظُّهْرَ بِالأَبْطَحِ.

١٥٢٥٧ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي إِلَى سُقْعِ الْبَيْتِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ بَعْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ.

٣٦٥ – مَنْ قَالَ إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ.

١٥٢٥٨ – حدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ أَتَى الْبَيْتَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

١٥٢٥٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَرَأَ عَلْقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ.

١٥٢٦٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ

عَلَيْهِ زَاحَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِحِذَائِه ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ بِحِيَالِهِ.

١٥٢٦١ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا إِنْ لَمْ يَفْعَلَ.

١٥٢٦٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ الأَجْدَعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ قَالَ : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ يُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٢٦٣ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوَافَ الأَوَّلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ.

١٥٢٦٤ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٢٦٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٥٢٦٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ طَافَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٢٦٧ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ فِي بَيْتك إِنْ شِئْتَ.

٣٦٦ – مَنْ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ فِي حَاشِيَةِ الطَّوَافِ.

١٥٢٦٨ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

١٥٢٦٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٥٢٧٠ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بمثل حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٦٧ – فِي الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ ، أَمَ الصَّلاَةُ.

١٥٢٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عُتَيْقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ.

١٥٢٧٢ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ ، أَمَ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلاَةُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الأَمْصَارِ فَالطَّوَافُ.

١٥٢٧٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنْتُمْ فَالطَّوَافُ ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلاَةُ.

١٥٢٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : الصَّلاَةُ لأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

١٥٢٧٥ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : الصَّلاَةُ لأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَالطَّوَافُ لأَهْلِ الآفَاقِ أَفْضَلُ.

٣٦٨- مَنْ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ.

١٥٢٧٦- حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ كَانَ أَبُوكَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ؟ قَالَ : بَيْنَ ذَلِكَ.

١٥٢٧٧- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ ، فَأَكْثِرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ ، وَفِي كُلِّ حِينٍ ، وَأَكْثِرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ وَأَظْهِرُوهَا.

١٥٢٧٨- حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَمُحْرِمُونَ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَبُّوا.

١٥٢٧٩- حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّذِي يُلَبِّي ، قَالَ : يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ.

١٥٢٨٠- حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا بَرُّ الْحَجِّ ؟ قَالَ : الْعَجُّ ، وَالثَّجُّ.

١٥٢٨١- حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

١٥٢٨٢- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ ، حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ.

١٥٢٨٣- حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَشْتَدَّ صَوْتُهُ ، وَيُعْرَفُ صَوْتُهُ بِاللَّيْلِ ، وَلاَ يُرَى وَجْهُهُ.

١٥٢٨٤- حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ خَلاَدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ.

١٥٢٨٥- حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّلْبِيَةِ . وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٥٢٨٦- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ.

١٥٢٨٧- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الْحَجِّ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ.

الْعَجُّ : الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ.

١٥٢٨٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ ، وَكَانُوا يَضْحَوْنَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا.

٣٦٩- مَنْ قَالَ التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ.

١٥٢٨٩- حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُوقِظُ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ : قُومُوا لَبُّوا ، فَإِنَّ زِينَةَ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.

١٥٢٩٠ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.
١٥٢٩١ – حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ.
١٥٢٩٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : شِعَارُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.
٣٧٠ – مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ.
١٥٢٩٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ، وَلاَ عَلَى مَنْ أَهَلَّ مِنْهَا ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ خَارِجٍ.
١٥٢٩٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ.

١٥٢٩٥ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا أَنَا وَبَكْرٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَرَمَلْنَا.
١٥٢٩٦ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ ، هَلْ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ.
١٥٢٩٧ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ سُرَيْجٍ ، أَوْ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ.
٣٧١ – فِي الرَّجُلِ يَزُورُ يَوْمَ النَّحْرِ ، يَرْمُلُ ، أَمْ لاَ ؟.
١٥٢٩٨ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ رَمَلَ يَوْمَ النَّحْرِ.
١٥٢٩٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ.
١٥٣٠٠ – حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي طَوَافِ النَّحْرِ رَمَلٌ.
٣٧٢ – فِي التَّكْبِيرُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ ، أَوِ التَّلْبِيَةُ ؟.
١٥٣٠١ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ وَبَرَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ التَّلْبِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : التَّكْبِيرُ أَحَبَّ إِلَيَّ.
١٥٣٠٢ – حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اِقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْطَلَقْتَ إِلَى عَرَفَةَ ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ.

١٥٣٠٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ فَلَبَّى ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي ، فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ.
١٥٣٠٤ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَحَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي.
١٥٣٠٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.
١٥٣٠٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ نَهَى عَنِ التَّلْبِيَةِ ، فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بِعَمُودَيَ الْفُسْطَاطِ ، ثُمَّ لَبَّى ، ثُمَّ قَالَ : عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِي هَذَا

الْيَوْمِ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخَالِفَهُ.

١٥٣٠٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، لَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي ؟ فَقِيلَ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَكَتُوا.

١٥٣٠٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : لَبَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ.

١٥٣٠٩ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ ، وَكَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يُلَبِّي.

١٥٣١٠ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٣٧٣ – مَنْ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُلَبِّي بِالْحَجِّ.

١٥٣١١ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَ يُصَلِّيَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيُلَبِّيَانِ بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَيُؤَخِّرَانِ الطَّوَافَ.

١٥٣١٢ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

١٥٣١٣ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَطُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَرْجِعُ ؟ قَالَ : هُوَ مِثْلُ الدَّيْنِ ، مَا عَجَّلْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٥٣١٤ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٣٧٤ – فِي الْمَكِّيِّ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

١٥٣١٥ – حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لأَهْلِ مَكَّةَ ، بَعْدَ أَنْ يَرْجِعُوا مِنْ مِنًى.

٣٧٥ – مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ ، كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٥٣١٦ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٥٣١٧ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٥٣١٨ – حدَّثَنَا مَحْبُوبٌ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُلْقَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً.

١٥٣١٩ – حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ وَقَعَتْ مِنْهُ حَصَاتَانِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَكْبِيرَةً.

١٥٣٢٠ – حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً.
١٥٣٢١ – حدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
١٥٣٢٢ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

١٥٣٢٣ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْعَقَبَةِ ، فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْمِ وَكَبِّرْ ، قَالَ : فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ ، حَتَّى أَفَلَ الشَّيْطَانُ ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ.
٣٧٦ – مَنْ قَالَ يَفْتَتِحُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ.
١٥٣٢٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ افْتِتَاحِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَيَخْتِمُ بِهِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ النَّفْرِ.
١٥٣٢٥ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ ، وَحِينَ يَخْتِمُ.
١٥٣٢٦ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَيَخْتِمُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ.
١٥٣٢٧ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَابِطٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ قَامَ يَطُوفُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يَبْدَأُ بِهِ ، فَقَالَ ابْنُ سَابِطٍ : لاَ تَبْدَأَنَّ مِنْ أَوَّلٍ مِنَ الأَسْوَدِ ، إِذَا بَدَأْتَ فِي طَوَافِكَ.
١٥٣٢٨ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَسْتَلِمُ فِي كُلِّ مَرَّةً إِنْ قَدَرْت عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ افْتَتَحْت بِهِ وَخَتَمْت.
١٥٣٢٩ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلاَّ فَإِذَا مَرَرْت بِهِ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَفْتِحْ بِهِ وَاخْتِمْ.

١٥٣٣٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يَطُوفُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ ، وَيَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ.
١٥٣٣١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.
٣٧٧ – مَنْ كَرِهَ إِذَا طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ.
١٥٣٣٢ – حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آذَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالرَّحِيلِ ، فَمَرَرْنَا بِالْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.
١٥٣٣٣ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ ، ثُمَّ لْيَزُرِ الْبَيْتَ ، فَلْيَرْتَحِلْ عَنْهَا ، إِنْ شَاءَ لَيْلاً ، وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا ، بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَيَضَعَ نَعْلَهُ.
١٥٣٣٤ – حدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَفْرُغُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلاَّ الرُّكُوبُ رَكِبَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ مَضَى.

٣٧٨- مِنْ كَرِهَ الْبِنَاءَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.
١٥٣٣٥- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِنَاءً ، يُشْرِفُ عَلَيْهَا.
١٥٣٣٦- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا بِنَاءً عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُطِيلُوهُ ، كَيْ يَدْنُوَ لَهُمَ الْبَيْتُ.
٣٧٩- فِي يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ.
١٥٣٣٧- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولاَنِ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.
١٥٣٣٨- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّيِّ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصَرِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أُخْبِرك عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ.
١٥٣٣٩- حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَوْمًا وَافَقَ فِيهِ حَجَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَحَجَّ أَهْلِ الْمِلَلِ.
١٥٣٤٠- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ؟ فَقَالَ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.
١٥٣٤١- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَوْمُ الْحَجُّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.
١٥٣٤٢- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ هَذَا الْيَوْمُ.

١٥٣٤٣- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ ، وَهَذَا يَوْمُ الأَضْحَى ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ.
١٥٣٤٤- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمٌ يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ ، وَيَحِلَّ فِيهِ الْحَرَامُ.
١٥٣٤٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَعَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.
١٥٣٤٦- حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.
١٥٣٤٧- حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.
٣٨٠- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ ، أَيُحَجُّ عَنْهُ ؟.
١٥٣٤٨- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّك إِنْ لَمْ تَرِدْهُ خَيْرًا ، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا.
١٥٣٤٩- حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ كَثِيرَ الْجِهَادِ وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ ، وَهَلْ هُوَ إِلاَّ دَيْنٌ ؟

١٥٣٥٠ – حدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرُّؤَاسِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَخٍ لِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : هَلْ كَانَ تَرَكَ مِنْ وَلَدٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، إِلاَّ صَبِيًّا صَغِيرًا ، قَالَ : حُجَّ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَ رَسُولاً لاَرْسَلَ إِلَيْك أَنْ عَجِّلْ بِهَا ، قُلْتُ : أَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِي ، أَوْ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ مِنْ مَالِهِ . وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : حُجَّ عَنْهُ . قَالَ : وَسَأَلْتُ الضَّحَّاكَ ؟ فَقَالَ : حُجَّ عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَحُجَّ مِنْ مَالِهِ.

١٥٣٥١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : يُوسُفُ ، كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، أَفَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَهُ ؟.

١٥٣٥٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ.

٣٨١ – مَنْ قَالَ لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٥٣٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلاَ يَصمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٥٣٥٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٥٣٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٥٣٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ حَجٌّ.

١٥٣٥٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا تَصَدَّقْت عَنْهُ ، وَأَهْدَيْت.

٣٨٢ – فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٥٣٥٨ – حدَّثَنَا جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمْتَ مَكَّةَ ، فَلاَ يَحِلَّنَّ مِنْكَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ : إِذَا طُفْتَ لِعُمْرَتِكَ وَحَجَّتِكَ فَأَحِلَّ ، فَلاَ تُطِعْهُمْ فِي ذَلِكَ.

١٥٣٥٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحًا قَرَنَا فَلَمْ يَحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِحْرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

١٥٣٦٠ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ لَهُ : لَبِّ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ ، فَطُفْ لَهُمَا طَوَافَيْنِ ؛ طَوَافًا لِعُمْرَتِكَ ، وَطَوَافًا لِحَجَّتِكَ ، وَلاَ تُحِلَّنَّ مِنْكَ حَرَامًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٥٣٦١ – حدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِعَلِيٍّ : مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ ، فَلاَ يَحِلَّ مِنْكَ حَرَامٌ ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا ، إِلاَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

١٥٣٦٢ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا مُهِلاَّنَ بِالْحَجِّ ، فَلاَ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

١٥٣٦٣ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ

طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.
٣٨٣ – مَا يُقَالُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ.
١٥٣٦٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ رُكْبَتَهُ ، أَوْ فَخِذِي تَمَسَّ فَخِذَهُ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ؛ لاَ إِلَهَ لاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ.
١٥٣٦٥ – حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عاصِمٍ ، قَالَ : وَقَفْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِعَرَفَةَ ، أَنْظُرُ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ ، فَكَانَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ.
١٥٣٦٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرُ دُعَائِي ، وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ ؛ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ.

١٥٣٦٧ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ ؛ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
١٥٣٦٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا أَفْضَلُ مَا نَقُولُ فِي حَجِّنَا ؟ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
١٥٣٦٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَفْضَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوِ الذِّكْرِ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.
١٥٣٧٠ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَتْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : مَا أَفْضَلُ مَا نَقُولُ فِي حَجِّنَا ؟ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
٣٨٤ – فِي الْكَرِيِّ تُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ.
١٥٣٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ : إِنَّا نُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ لِلْحَجِّ ، وَإِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ حَجَّ لَنَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تُلَبُّونَ ، وَتَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ ، وَتَقِفُونَ بِالْمَوْقِفِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ حُجَّاجٌ ، قَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} فَدَعَاهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ حُجَّاجٌ.

١٥٣٧٢ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ ، وَوَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ أَجْرِي مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}.
١٥٣٧٣ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَجِيرِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ يُوسِرُ ، قَالَ : يُجْزِئُ عَنْهُ.

١٥٣٧٤ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ فِي التَّاجِرِ وَالْكَرِيِّ ، قَالُوا : يُجْزِئُهُمَا.

١٥٣٧٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي طَالُوتَ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُكْرِي نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.

١٥٣٧٦ – حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ التَّاجِرِ ، وَالْكَرِيِّ ، وَالأَجِيرِ ؟ قَالَ : لاَ يُنْتَقَصُ الْكَرِيُّ مِنْ حَجِّهِ ، وَلاَ التَّاجِرُ مِنْ حَجِّهِ ، وَلاَ الأَجِيرُ مِنْ حَجِّهِ.

١٥٣٧٧ – حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَيْتُ إِبِلاً وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ ، أَيُجْزِئُنِي ؟ قَالَ : لاَ ، وَلاَ كَرَامَةَ.

١٥٣٧٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ يُجْزِئُهُ.

١٥٣٧٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ ، أَوْ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ ، أَنَّ الْكَرِيَّ لاَ حَجَّ لَهُ ؟ قَالَ : بَلْ لَهُ حَجٌّ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، إِنْ اتَّقَى اللَّهَ ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ ، وَأَحْسَنَ الصَّحَابَةَ.

الجزء الرابع

٣٨٥ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}.

١٥٣٨٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تعالى : {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} ، قَالَ : صُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصبةِ فَصَامُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١٥٣٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَعِيَاضٌ ، وَجَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ : آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٥٣٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٥٣٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ صَامَ أَوَّلَ الْعَشْرِ وَوَسَطَهَا ، وَآخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حبيب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

١٥٣٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٥٣٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، قَالَ : انْطَلَقْت أَنَا وَالْحَكَمُ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ فَأَخْبَرَنَا ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٥٣٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تعالى : {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} قَالَ : قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٥٣٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

١٥٣٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، ويَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، فَاتَهُ الصَّوْمُ.

١٥٣٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَقَالَ : عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٥٣٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : يَجْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ آخِرَ صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : {فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٥٣٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ وَحَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

٣٨٦ – فِي المريض تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

١٥٣٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُحْمَلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْجِمَارِ ، فَإِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْمِيَ فَلْيَرْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُوضَعَ الْحَصَى فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ يُرْمَى بِهَا مِنْ كَفِّهِ.

١٥٣٩٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا ، وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمِلٍ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وُضِعَ فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ.

١٥٣٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُرْمَى عَنْهُ.

٣٨٧ – فِي المرأة تَخْرُجُ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

١٥٣٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

١٥٣٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أنه قَالَ : تَخْرُجُ فِي رُفْقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ.

١٥٣٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَحُجُ مع رُفْقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَتَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَقْرَبُهَا الْكَرِي.

١٥٤٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهَا مُوسِرَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ، وَلاَ مَحْرَمٌ ، وَلَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ هَذَا مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي ، قَالَ اللَّهُ وَلَيْسَ لَكِ مَحْرَمٌ ، فَلاَ تَحُجِّي إِلاَّ مَعَ بَعْلٍ ، أَوْ مَحْرَمٍ.

١٥٤٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُرَخِّصُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَنْ تَحُجَّ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا مَحْرَمٌ.

١٥٤٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فصاعدًا إِلاَّ مَعَ أمها ، أَوِ ابْنِهَا ، أو أَبِيهَا ، أَوْ أَخِيهَا ، أَوْ زَوْجِهَا ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ.

١٥٤٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ بِخُرَاسَانَ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ فَلاَ بَأْسَ.

١٥٤٠٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ.

١٥٤٠٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٍ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سُئِلَ عكْرِمَةُ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِأُستها.

١٥٤٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

١٥٤٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي أُكتتبتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.
١٥٤٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ لاَ تُسَافِرُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ يَجِدُ مَحْرَمًا.
١٥٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.
١٥٤١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، امْرَأَةٌ سَافَرَتْ مَعَ عَبْدِهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
٣٨٨ – إذا أحرم بِحَجَّتَيْنِ.
١٥٤١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِحَجَّتَيْنِ ، قَالَ : هُوَ مُتَمَتِّعٌ.

١٥٤١٢ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.
٣٨٩ – فِي وقت الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ.
١٥٤١٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ سَقَطَتِ الشَّمْسُ : أَفِضْ.
١٥٤١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْمَغْرِبَ دَفَعَ بِهِ.
١٥٤١٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.
١٥٤١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْت ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَ تُعتمُّ بِهَا الْجِبَالُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِهَا ، فَلاَ تُعَجِّلُونَا ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ هَدْيَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ.

١٥٤١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَفْع الإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
١٥٤١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ.
١٥٤١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : وَقَفْت مَعَ عَبْدِ اللهِ وَعَلَى النَّاسِ عُثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ أَصَابَ السُّنَّةَ ، فَمَا كَانَ كَلاَمُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ.

٣٩٠- من كان يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَكَّةَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ.

١٥٤٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ.

١٥٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ أَلاَ يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَؤُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٥٤٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ يُحَبُّ ، أَوْ يَسْتَحِبُّ إِذَا قَدِمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٥٤٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ حَيْثُ قَدِمَ مَكَّةَ.

٣٩١- في القراءة فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

١٥٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبَّاد بن العوام ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاء ، قَالَ : سَمِعَ : ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقْرَأُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَنَهَاهُ.

١٥٤٢٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي العَشْرِ فِي الطَّوَافِ ، وَلَكِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ.

١٥٤٢٦- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مُحْدَثٌ.

١٥٤٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن نَافِعٍ ، قَالَ : طُفْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَكَانَ لاَ يَفْتُرُ مِنْ ذِكْرِ الله.

١٥٤٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

١٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَقْرَؤُونَ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي الطَّوَافِ.

١٥٤٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القراءة فِي الطَّوَافِ.

٣٩٢- في التطوع بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بجمع.

١٥٤٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا.

١٥٤٣٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد ، قَالَ : حجَجْت مَعَ عَبْدِ الله ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ تَعَشَّى ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

١٥٤٣٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٥٤٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ ذِئْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

٣٩٣- أين يصلي مَنْ دَاخِلَ الْبَيْتِ.

١٥٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم الْبَيْتَ وَعُثْمَانَ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلاَلٌ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمَ الْبَابَ طَوِيلاً ، ثُمَّ فَتَحُوا ، فَكُنْت أَوَّلَ النَّاسِ دخل فَلَقِيت بِلاَلاً ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

١٥٤٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْبَيْتِ تُجَاهَهُ حِينَ دَخَلَهُ.
١٥٤٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أُصَلِّي فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلِّ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ شِئْت.
١٥٤٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ حِينَ دَخَلَهُ.
٣٩٤ – في المحرم يُصِيبُ بَيْضَ النَّعَامِ.
١٥٤٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ دِرْهَمٌ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ.
١٥٤٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.
١٥٤٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.

١٥٤٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.
١٥٤٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ ، قَالَ : فَرَأَى عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.
١٥٤٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزناد ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
١٥٤٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.
١٥٤٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، عَنْ بَيْضِ الْحَجَلِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، قَالَ فِيهِ قِيمَتُهُ.
١٥٤٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ أَشَارَ بِهِ رَجُلٌ حَرَامٌ لِحَلاَلٍ : صِيَامُ يَوْمٍ ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.
١٥٤٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.
١٥٤٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْضِ قِيمَتُهُ.
١٥٤٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ بَيْضَ نَعَامٍ فَسَأَلَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : عَلَيْك لِكُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابُ نَاقَتِهِ ، أَوْ جَنِينِ نَاقَةٍ ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ : فَقَالَ : قَدْ قَالَ : مَا سَمِعْت ، وَعَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ ، أَوْ طَعَامُ مِسْكِينٍ.

١٥٤٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : ثَمَنُهُ.
١٥٤٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صِيَامُ يَوْمٍ ، أَوْ طَعَامُ مِسْكِينٍ.
١٥٤٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ فِي ذَلِكَ : عَلَيْك لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ ، أَوْ طَعَامُ مِسْكِينٍ.

١٥٤٥٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سألتُ الْحَكَمُ ، عَنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ ، فَقَالَ : فِي بَيْضَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

٣٩٥ – في بدل الْبُدْنِ.

١٥٤٥٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَدَ بَدَنَتِهِ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.

١٥٤٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.

١٥٤٥٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْبَدَنَةِ تُنْتِجُ ، قَالَ : يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا.

١٥٤٥٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ وَلَدَ الْبَدَنَةِ عَلَيْهَا.

١٥٤٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَلَدُ الْبَدَنَةِ يُنْحَرُ مَعَ أُمِّهِ.

١٥٤٦٠ – حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا ذُبِحَتِ الْبَدَنَةُ ذُبِحَ وَلَدُهَا مَعَهَا.

١٥٤٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَتَهُ فَوَضَعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْمِلَهُ ، قَالَ : يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا.

٣٩٦ – في الرجل يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي عَرَفَةَ.

١٥٤٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ تَبْرَحُ مَوْقِفًا بِعَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : لاَ.

١٥٤٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ.

١٥٤٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : أَفَاضَ صَاحِبٌ لَنَا قَبْلَ الإِمَامِ فَسَأَلْت مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : يُهَرِيقُ دَمًا.

١٥٤٦٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَفَاضَ قَبْلَ الإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٣٩٧ – من قَالَ : إِذَا مَرَّ بِجَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَاقَ دَمًا.

١٥٤٦٦ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَرَّ بِجَمْعٍ وَهُوَ لاَ يَرَى ، أَنَّ بِهَا مَوْقِفًا حَتَّى أَتَى مِنًى ، قَالَ : يُهَرِيقُ لِذَلِكَ دَمًا.

١٥٤٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَنْ جَهِلَ أَنْ يَبِيتَ بِجَمْعٍ ، قَالَ : يُهَرِيقُ دَمًا.

١٥٤٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ رَهِقَ ، عَنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٥٤٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً.

١٥٤٧٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ ، فَلاَ حَجَّ لَهُ ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٩٨ – في القوم يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

١٥٤٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَزَاءً وَاحِدًا.

١٥٤٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَزَاءًا وَاحِدًا.
١٥٤٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِنِ اشْتَرَكُوا فَلَمْ يَفْدِهِ أَصْحَابُهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كُلُّهُ.
١٥٤٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : جَزَاءًا وَاحِدًا ، وَقَالَ : مُجَاهِدٌ : إِنْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.
١٥٤٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.
١٥٤٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءًا.
١٥٤٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَكُوا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.
١٥٤٧٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ إِنْ أَكَلاَ مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءًا ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلاَ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ.
١٥٤٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ، عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، فَقَالَ : جَزَاءٌ وَاحِدٌ.
١٥٤٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلاَنِ فِي الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ أَكَلاَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ.
١٥٤٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يُونس ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ إِنسَانٍ مِنْهُم جَزَاءٌ.
١٥٤٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُشَاةِ قَتَلُوا صَيْدًا ، قَالَ : عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

١٥٤٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصَابَ اثْنَانِ صَيْدًا فَحُكُومَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا.
١٥٤٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ ، وَقَالَ : حَمَّادٌ : يُجْزِئُهُمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَأَخْبَرْت الْحَارِثَ بِالَّذِي ، قَالَ الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ حَمَّادُ.
٣٩٩ – من قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَةٌ.
١٥٤٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَةُ ذَوَي عَدْلٍ.
١٥٤٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غنية ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَصِيبهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَفِيهِ حُكُومَةُ ذَوَي عَدْلٍ.
٤٠٠ – من كان يَذْبَحُ بِمِنًى وَلاَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.
١٥٤٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِمِنًى ، وَلاَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.
١٥٤٨٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ : سَأَلَتْ عَطَاءً ، قُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ ، قَالَ لِي ، بِمِنًى : لاَ تَذْبَحْ حَتَّى تُصَلِّي ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى إِنَّمَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، وَسَأَلْت مُجَاهِدًا ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ.
١٥٤٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ ، قَالَ لِي قَائِلٌ : صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ ، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى ، إِنَّمَا صَلاَتُهُمْ مَوْقِفُهُمْ بِجَمْعٍ.

١٥٤٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوس ، وَعَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ ، قَالُوا : لاَ صَلاَةَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

١٥٤٩١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَا.

١٥٤٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ عَلَى مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ، وَمَنْ لَمْ يَنْحَرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ مِنًى ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَسْجُدُ قَبْلَهُمَا فِي فِطْرٍ ، وَلاَ أَضْحَى.

٤٠١ – من قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٤٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بن عبد الأعلى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حكيم ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّامُ مِنَى وَهُوَ يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٤٩٤ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمِنًى ، فَأُتِينَا بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : اطْعَمْ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، قَالَ فَأَفْطَرَ.

١٥٤٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ.

١٥٤٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَجَرِيرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٤٩٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يُنَادِي أَيَّامَ مِنًى ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٤٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَأَمَرَنِي أُنَادِيَ فِي النَّاسِ ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٤٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٥٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : بَعَثَ النبي صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ.

١٥٥٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن عطاء قَالَ : كُنَّا نَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى ، ثُمَّ نُهِينَا عَنْهَا.

١٥٥٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَسَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٥٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٥٥٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ وهن أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

٤٠٢ – فِي المحرم يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥٥٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ : عِيسَى ، أَنَّ عَلِيًّا رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرَهُ.

١٥٥٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ.

١٥٥٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ.

١٥٥٠٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُدَيْر ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ بالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَجْعَلُهُ فِي الطِّينِ.

١٥٥١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَيُلْقِي عَنْهُ الدُّودَ ويحلمه ، فَقَالَ : قَرِّدْ ، وَحَلِّمْ ، وَأَلْقِ الدُّودَ ، عَنْ بَعِيرِكَ.

١٥٥١١ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ : أُقَرِّدُ بَعِيرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

١٥٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ سألت : مُجَاهِدٌ ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٥٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَرِّدَ بَعِيرَهُ.

١٥٥١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقَرِّدَ الْبَعِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْحَرْهَا ، قَالَ : فَنَحَرَهَا ، فَقَالَ : كَمْ قَتَلْت فِي جِلْدِهَا مِنْ قُرَادٍ ، أَوْ حَمْنَانَةٍ.

١٥٥١٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ : الْمُحْرِمُ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ وَيَطْلِيهِ بالْقَطِرَانِ.

١٥٥١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥٥١٧ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ.

٤٠٣ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥٥١٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : قَتَلْت قُرَادًا ، أَوْ حُنْظُبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ : تَصَدَّقْ بتَمْرَةٍ ، قَالَ : تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا.

١٥٥١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَجُلاً ، عَنِ الْقُرَادِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ ، بَلْ نِصْفُ تَمْرَةٍ ، بَلْ نَوَاةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ.

١٥٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقُرَادَ ، قَالَ يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ حِنْطَةٍ ، أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ تَمْرٍ.

١٥٥٢١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، سئل ، عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَلَمَةً ، قَالَ

يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ.
٤٠٤ – من قَالَ : عَمْدُ الصَّيْدِ وَخَطَؤُهُ سَوَاءٌ.
١٥٥٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.
١٥٥٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

١٥٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إنَّمَا جُعِلَ الْجَزَاءُ فِي الْعَمْدِ ، وَلَكِنْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَأِ كَي يَتَّقُوا.
١٥٥٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ.
١٥٥٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ يحكم عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.
١٥٥٢٧ – حَدَّثَنَا محبوب الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.
١٥٥٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ نُبِّئْت ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا ، إنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ خَطَأً وَنُبِّئْت ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ خَطَأً ، إنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا.
١٥٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : إذَا أَصَابَ الْجَنَادِبَ وَالْعظَاء لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ خَطَأً ، وَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٥٥٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَدَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ.
١٥٥٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ.
١٥٥٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ يُونس ، عن الحسن قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.
٤٠٥ – من قَالَ : يَتَعَجَّلُ إلَى مِنًى.
١٥٥٣٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَتَعَجَّلُ إلَى مِنًى قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ ، وَرَأَيْت هِشَامًا يَتَعَجَّلُ.
١٥٥٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ التَّعَجُّلِ إلَى مِنًى قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.
١٥٥٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ.
٤٠٦ – في غسل حَصَى الْجِمَارِ.
١٥٥٣٦ – حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أكون مَعَ سَالِمٍ ، وَمَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَلَمْ أَرَهُمَا غَسَلاَ حَصَى الْجِمَارِ.

١٥٥٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ سَأَلَتِ الزُّهْرِيَّ أَغْسِلُ حصَى الْجِمَارِ ؟ قَالَ : لاَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَذَرٌ.
١٥٥٣٨ – حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ يَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ وَيَأْخُذُهُ كَمَا هُوَ فَيَرْمِي بِهِ.

١٥٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُوَرِّعِ بْنِ مُوسَى ، سَمِعَ شَيْخًا يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ غَسَلَ حَصَى الْجِمَارِ.
١٥٥٤٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، فَقَالَ : لاَ تَغْسِلْهُ.
١٥٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ.
٤٠٧ – فِي الرجل يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَقْضِيهِ ، أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا.
١٥٥٤٢ – حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : وَاللَّهِ ، إِنَّ الصَّلاَةَ لَتُقْضَى فَكَيْفَ لاَ يُقْضَى الرَّمْيُ.

٤٠٨ – من كان يَقُولُ يُلَبِّي إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.
١٥٥٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَاقَتِهِ بِالْبَيْدَاءِ فَرَكِبَهَا ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى.
١٥٥٤٤ – حَدَّثَنَا معَنْ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَهَلَّ حِينَ انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنْ فِنَاءِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
١٥٥٤٥ – حَدَّثَنَا معَنْ ، عَنْ خَالِدٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.
١٥٥٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَهَلَّ.
١٥٥٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تُلَبِّي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ.
١٥٥٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَوَى بَعِيرُهُ بِهِ قَائِمًا.
١٥٥٤٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَخَذَ فِي التَّلْبِيَةِ فَتَنْبَعِثُ بِهِ وَهُوَ يُلَبِّي.
١٥٥٥٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٤٠٩ – فِي رَمْيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ مَنْ كَرِهَهُ.
١٥٥٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْمَى الْجِمَارُ لَيْلاً.
١٥٥٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ.
١٥٥٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أن أُمَّ سَلَمَةَ ابْنَةِ الْمُخْتَارِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَوَلَدَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ مَعَهَا صَفِيَّةُ ، فَلَمْ تَضَعْ لَيْلَتَهَا تِلْكَ وَمِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ جَاءَتَا مِنًى مِنَ اللَّيْلِ فَرَمَتَا الْجَمْرَةَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ تقضيا شَيْئًا.
١٥٥٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ بِاللَّيْلِ.

٤١٠ – من رخص فِي الرَّمْيِ لَيْلاً.
١٥٥٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلم يَقْدَمُونَ حُجَّاجًا فَيَرعَونَ ظَهْرَهُمْ فَيَجيئُونَ فَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ.
١٥٥٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَرْمِي مَغْرِبَانِ الشَّمْسُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ.
١٥٥٥٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، قَالَ : الْكَرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيًا ، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ.
١٥٥٥٨ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلاً ، وَلاَ يَبِيتُونَ.
٤١١ – في وقت الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.
١٥٥٥٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
١٥٥٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَتْ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

١٥٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : وَقْتُ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ كَقَدْرِ صَلاَةِ الْقَوْمِ مِنَ الْمُصْبِحِينَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ حِينَ تُبْصِرُ الإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.
١٥٥٦٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ومن المزدلفة بعد طلوعها فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ ، أَخَّرَ الَّتِي مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقَدَّمَ الَّتِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
١٥٥٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ وَقَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِجَمْعٍ فأسفر ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ تنتظر أَفِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ ، وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعَتِهِ.
١٥٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلاَةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ.
١٥٥٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ ، ثُمَّ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ.

١٥٥٦٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
١٥٥٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمرو ، عَنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : الدفعة مِن جمع طُلُوعِ الشَّمْسِ.
١٥٥٦٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابن طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
١٥٥٦٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كَقَدْرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ لاَ مُعَجَّلَةً ، وَلاَ مُؤَخَّرَةً.
٤١٢ – في الذكر فِي الطَّوَافِ.
١٥٥٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ.

١٥٥٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٤١٣ – فِي حصى الْجِمَارِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

١٥٥٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ القيسى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : مَا تُقُبِّلَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ رُفِعَ.

١٥٥٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ ، فَقَالَ : مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ ، وَلولاَ ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ.

٤١٤ – فيمن ساق هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَيَأْكُلُ مِنْهُ ؟

١٥٥٧٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ : لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الجَزَاء ، وَقَالَ فِي التَّطَوُّعِ : يَأْكُلُ مِنْهُ.

١٥٥٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ ، قَالَ : يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ لأَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ.

١٥٥٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَكَلَ وَأَطْعَمَ ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

١٥٥٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُلْ وَأَبْدِلْ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا.

١٥٥٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْت إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شيء ؟ قَالَ : انْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهل رُفْقَتِكَ.

١٥٥٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ.

١٥٥٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانٍ بن سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُؤَيْبَ الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ، فَيَقُولُ : إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيت عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلاَ تُطْعِمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

٤١٥ – من رخص فِي الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

١٥٥٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِبَدَنَةٍ تَطَوُّعًا ، فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ، فَنَحَرْتُهَا فَتَصَدَّقْت مِنْهَا بِطَائِفَةٍ وَرَجَعْت إِلَيْهِ بِبَعْضِهَا فَأَكَلَ ، وَلَمْ يُبْدِلْ.

١٥٥٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ ؟ قَالَ : كُلْ وَأَطْعِمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْبَدَلُ.

١٥٥٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كُلْ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ وَهَدْيِ

الإِحْصَارِ وَالنَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ.

١٥٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سالم ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُؤْكَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ.

٤١٦ – فِي الرجل يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا.

١٥٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا ، وَالصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّوَافُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ.

١٥٥٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ يَقْطَعُهُ ، قَالُوا : يَقْضِي طَوَافَهُ.

١٥٥٨٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا حَضَرَتْ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاقْطَعْ طَوَافَك ، ثُمَّ صَلِّ ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِك.

١٥٥٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَقْبِلْ.

١٥٥٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ.

١٥٥٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ.

١٥٥٩١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

١٥٥٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ طَافَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٥٩٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِرْهمٍ ، قَالَ بَعَثَنِي مُجَاهِدٌ فِي حَاجَةٍ وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَمْ أُتِمَّ طَوَافِي ، قَالَ : تَرْجِعُ فَتُتِمُّ.

١٥٥٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ ، قَالَ : يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيَسْتَأْنِفُ.

٤١٧ – من قَالَ : إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٥٥٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْدُمُ عَرَفَةَ فَيُعَارِضُ إِلَى عَرَفَةَ ، وَلاَ يَأْتِي الْبَيْتَ.

١٥٥٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مُفْرِدًا فَيَجِدُ النَّاسَ وُقُوفًا بِعَرَفَةَ ، قَالاَ : يَقِفُ مَعَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَجْزَأَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ يَوْمِ النَّفْرِ حِينَ يُوَدِّعُ الْبَيْتَ.

٤١٨ – مَنْ كَانَ يَسُوقُ إِذَا قَرَنَ وَمَنْ رَخَّصَ فِي القِرَانِ.

١٥٥٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ ، سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقْرِنُ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.

١٥٥٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ سَاقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ مَكَّةَ شَاةً.

١٥٥٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ شُرَيْحًا وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَرَنَا ، وَلَمْ يُهْدِيَا.

١٥٦٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي الْقِرَانُ ، إِلاَّ أَنْ يَسُوقَ ، وَالْمُتَمَتِّعُ تُجْزِئُهُ شَاةٌ.

١٥٦٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ صَالِحٍ الْكُلِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْقِرَانِ ، فَقَالَ : حَسَنٌ ، وبينهما مَا اسْتَيْسَرَا ، وَسَأَلْتُهُ ، عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ : حَسَنٌ ، وبينهما مَا اسْتَيْسَرَا ، وَسَأَلْتُهُ ، عَنِ التَّجْرِيدِ ، فَقَالَ : حَسَنٌ ، قُلْتُ : أَيُّهُا أَعْجَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : التَّجْرِيدُ.

١٥٦٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ تُجْزِئُهُمَا شَاةٌ شَاةٌ يَشْتَرِيَانِهِمَا مِنْ مَكَّةَ.

١٥٦٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ الْقَارِنُ إِذَا سَاقَ ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَلاَ يُعْجِبُهُ.

١٥٦٠٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أله أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا مِنَّا فَعَلَ ذَلِكَ.

١٥٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَرَنَ وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ.

١٥٦٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرِنَ إِلاَّ أَنْ يَسُوقَ.

١٥٦٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، أَوْ عَلِيِّ بْنِ بَزِيمَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٤١٩ – من كره أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ.

١٥٦٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٦٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

١٥٦١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٥٦١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجِمَارِ.

١٥٦١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٥٦١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِلرَّمْيِ.

١٥٦١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجِمَارِ.

١٥٦١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ إِلاَّ اغْتَسَلَ.

٤٢٠ – في الرجل يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَرَّةً.

١٥٦١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ، عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَة عَشَرَ مَرَّةً ، قَالَ : يُعِيدُ.
١٥٦١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.

٤٢١ – من كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ.
١٥٦١٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.
١٥٦١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.
٤٢٢ – من كان يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ.
١٥٦٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ.
١٥٦٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فِي الْمَوْقِفِ يعمده ؟ قَالَ : نَعَمْ.
١٥٦٢٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بطن نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٤٢٣ – من كان إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
١٥٦٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
١٥٦٢٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ ، عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى ، عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
١٥٦٢٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ اسْتَقْبَلُوا الْبَيْتَ.
١٥٦٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً ، وَعَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ الأَسْوَدِ وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُومُونَ ، عَنْ يَسَارِ الْجَمْرَةِ.
٤٢٤ – من كره أَنْ يُقَدِّمَ ثِقَلَهُ مِنْ مِنًى.
١٥٦٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ لَيْلَةَ يَنْفِرُ فَلاَ حَجَّ لَهُ.
١٥٦٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَنْتَ ارْتَحَلْت فَلاَ يَسْبِقُك ثِقَلُك ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ.
١٥٦٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ ثِقَلَك.

١٥٦٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلاَ حَجَّ لَهُ.

١٥٦٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَقَدِّمْ ثِقَلَك إِنْ شِئْت.

٤٢٥ – فِي المكي يَتَمَتَّعُ أَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

١٥٦٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى وَقْتٍ فَتَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٥٦٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥٦٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : إِذَا تَمَتَّعَ الْمَكِّيُّ فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ.

٤٢٦ – من كان يَقُولُ : إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ نَحَرَهَا بِمَكَّةَ.

١٥٦٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةَ ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : حَلَفْت ، أَوْ جُعِلَتْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ ، أَنْحَرُهَا بِأَرْضِ الَّتِي أَنَا بِهَا ؟ فَقَالَ : لاَ تَنْحَرُهَا دُونَ مَحَلِّ الْبُدْنِ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ : إِنَّمَا قُلْتُ أَنْحَرُهَا بِأَرْضِ الَّتِي أَنَا بِهَا ؟ فَأَبَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ.

١٥٦٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وِقاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ انْحَرْهَا بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : مَا شَعَرْت.

١٥٦٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالُوا : مَنْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَبِمَكَّةَ ، وَإِذَا قَالَ : جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ فَحَيْثُ شَاءَ وَحَيْثُ نَوَى.

١٥٦٣٨ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّى ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلْيَنْحَرْهَا بِمَكَّةَ.

١٥٦٣٩ – حَدَّثَنَا مَحبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنِ الْبُدْنِ ، فَقَالَ : لاَ تفي بَدَنَةٌ إِلاَّ بِهَذَا الْبَلَدِ يَعْنِي مَكَّةَ.

١٥٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، قَالاَ : لاَ مَحَلَّ لِلْبُدْنِ دُونَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٥٦٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً ، قَالَ : يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ ، وحَيْثُ نَوَى.

١٥٦٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ جَهْمٍ الْبَكْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بدنة بِالْكُوفَةِ فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : انْحَرْهَا حَيْثُ شِئْت.

١٥٦٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ سَمَّى ، أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلاَ مَحَلَّ لَهَا دُونَ الْبَيْتِ ، وَمَنْ سَمَّى جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً فَحَيْثُ شَاءَ.

١٥٦٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالاَ : نِيَّتُهُ ؟.

١٥٦٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلاَ يَنْحَرْهَا إِلاَّ بِمِنًى ، أَوْ مَكَّةَ ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٥٦٤٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : إِذَا قَالَ عَلَيَّ هَدْيٌ فَبِمَكَّةَ ، وَإِذَا قَالَ : بَدَنَةٌ ، فَحَيْثُ شَاءَ.

١٥٦٤٧ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْحَرُهَا إِلاَّ بِمَكَّةَ ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ جَزُورًا نَحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ.

٤٢٧ – في الرَّجُلِ أَو المرأة إِذَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَخَافَتْ.

١٥٦٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي حنيفة ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَخَافَتْ فَوْتَ الْحَجِّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَقَضَتِ الْعُمْرَةَ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ ، وَالْعُمْرَةُ.

١٥٦٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُمَا ، عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ مُعْتَمِرَةً ، فَحَاضَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ ، فَقَالاَ : تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَقْضِي.

١٥٦٥٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَجَاءَ وَالنَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عَلِمَ ، أَنَّهُ يُدْرِكُ مَكَّةَ أَتَاهَا فَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَإِلاَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَطَافَ طَوَافَيْنِ.

١٥٦٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَكُونُ رَافِضَةً لِلْعُمْرَةِ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ ، وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

٤٢٨ – من كان يَسْتَحِبُّ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ.

١٥٦٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ.

١٥٦٥٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : عُمْرَةُ الْمُحَرَّمِ أبت هي ، قَالَ : نَعَمْ.

١٥٦٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ : الْعُمْرَةُ فِي الْمُحَرَّمِ ؟ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَّةً.

١٥٦٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ ، فَقَالاَ : تَامَّةٌ تُقْضَى.

١٥٦٥٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس ، عَنْ عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ ؟ فَقَالَ : لاَ وَرَبِّ هَذِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ.

٤٢٩ – من كان يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

١٥٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ طَوَافِهِ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ.

١٥٦٥٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : طَوَافَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ.

١٥٦٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

١٥٦٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : عَشْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَثَمَانِيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعَةٍ.

١٥٦٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : طَوَافَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ.

١٥٦٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ سَعِيدٍ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : انْتَظِرْ حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وتر ، قَالَ فانتظره قَالَ فَانْصَرَفَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ السَّبْعِ.

١٥٦٦٣ – حَدَّثَنَا عُمَر بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : ثَلاَثَةُ أَسْبَاعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعٍ.

٤٣٠ – في الرجل يَنْسَى أَنْ يَرْمُلَ.

١٥٦٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ ، قَالَ : يُهَرِيقُ دَمًا.

١٥٦٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ الثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ رَمَلَ فِيمَا بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ شَوْطٌ وَاحِدٌ رَمَلَ فِيهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْمُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٣١ – في الرجل يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٥٦٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ الْإِنْسَان ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَسْتَدْبِرُهَا.

١٥٦٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٣٢ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

١٥٦٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي قَوْلِهِ : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قَالَ : لَيْسَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلاَّ أَهْلُ الْحَرَمِ.

١٥٦٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَهْلُ فَخٍّ وَأَهْلُ ضَجَنَانَ وَأَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ أَهْلُهُ.

٤٣٣ – من قَالَ : تُعَرْقَبُ الْبُدْنُ.

١٥٦٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْك الْهَدْيُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَعَرْقِبْهُ.

١٥٦٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَعْصَتْ عَلَيْك الْبَدَنَةُ فَعَرْقِبْهَا.

٤٣٤ – من قَالَ : لاَ تُعَرْقَبُ.

١٥٦٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تُعَرْقَبُ الْبُدْنُ.

١٥٦٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ تُعَرْقَبُ الْبُدْنُ.

٤٣٥ – في المحرم يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ.

١٥٦٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَحْزِمُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ ، وَلاَ يَعْقِدُه وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥٦٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، قَالاَ : رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ.

١٥٦٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥٦٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْقَرْحَةِ.

١٥٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً محتزما بِحَبْلٍ أَبْرَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ.

١٥٦٧٩ – حَدَّثَنَا الْعُكْلِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْجُرْحِ.

١٥٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى الْجُرْحِ.

١٥٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥٦٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا كُسِرَتْ يَدُ الْمُحْرِمِ ، وَإِذَا شُجَّ عَصَبَ عَلَيْهَا ، قَالَ مَنْصُور : وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥٦٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ تَنْكَسِرُ يَدُهُ أَيُدَاوِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَعْصِبُ عَلَيْهَا بِخِرْقَةٍ.

١٥٦٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : قلْت لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : يَنْحَلُّ إِزَارِي بِعَرَفَةَ فَأَعْقِدُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٥٦٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، قَالَ رَأَى طَاوُوس ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ وَقَدْ شَدَّ حَقْوَهُ بِعِمَامَةٍ.

٤٣٦ – في الهِمْيان لِلْمُحْرِمِ.

١٥٦٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ ، عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، فَقَالَتْ : أَوْثِقْ نَفَقَتِكَ فِي حَقْوَيْكَ.

١٥٦٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَطَاءً ، عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥٦٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمِنْطِقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١٥٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا وَرَأَيْت عَلَيْهِ ثَوْبًا مُوَرَّدًا.

١٥٦٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ عَرِيضًا.

١٥٦٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٥٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥٦٩٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ يَشُدُّهَا عَلَى حَقْوَيْهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلاَ يَشُدُّهَا عَلَى عَقْدِ الإِزَارِ.

١٥٦٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْهِمْيَانَ لِلْمُحْرِمِ.

١٥٦٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بكير ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ.

١٥٦٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥٦٩٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَلْبَسُ الْهِمْيَانَ : يَعْنِي الْمُحْرِمُ.

١٥٦٩٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرَ قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي الثَّلاَثَةِ الأَطْوَافٍ حَتَّى رَأَيت مِنْطَقَته عَلَى بَطْنِهِ انْقَطَعَتْ.

١٥٦٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْهِمْيَانَ إِنْ كَانَ يُحْرِزُ فِيهِ نَفَقَتَهُ.

١٥٧٠٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ ، فَقَالَ : اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، فَإِنْ شَدَّدْتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ رَخَّصْتَ فَحَسَنٌ.

١٥٧٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، وَلَكِنْ لاَ يَعْقِدُ عَلَيْهِ السَّيْرَ وَلَكِنَّه يَلُفُّهُ لَفًّا.

٤٣٧ – من قَالَ : لاَ يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْوَقْتَ إِلاَّ مُحْرِمٌ.

١٥٧٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْوَقْتَ إِلاَّ الْمُحْرِمُ.

١٥٧٠٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يُجَاوِزْ أَحَدٌ ذَاتَ عِرْقٍ حَتَّى يُحْرِمَ.

١٥٧٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ له : إِذَا جِئْت مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلاَ تُجَاوِزَ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ.

١٥٧٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُجَاوِزَ الْوَقْتَ حَتَّى تُحْرِمَ.

٤٣٨ – من رخص أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَرَمِ السِّوَاكَ وَنَحْوَهُ وَمَنْ كَرِهَهُ.

١٥٧٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِي الْقَضِيبِ وَالسِّوَاكِ وَالسِّنَّا مِنَ الْحَرَمِ.

١٥٧٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٤٣٩ – من كره لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

١٥٧٠٨ – حَدَّثَنَا جرير ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَخْرُجُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْحَرَمِ.

٤٤٠ – في المتمتع إِذَا لَمْ يَصُمْ ، وَلَمْ يَنْحَرْ حَتَّى تَمْضِيَ الأَيَّامُ.

١٥٧٠٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَمَتَّعْت فَنَسِيت أَنْ أَنْحَرَ وَأَخَّرْت هَدْيِي حَتَّى مَضَتِ الأَيَّامُ فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : اهْدِ هَدْيًا لِهَدْيِكَ وَهَدْيًا لِمَا أَخَّرْت.

١٥٧١٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ راشد ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَصُمْ ، وَلَمْ يَذْبَحْ حَتَّى مَضَتِ الأَيَّامُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَذْبَحُ ، قُلْتُ : لاَ يَجِدُ ، قَالَ : يَبِيعُ ثَوْبَهُ ، قُلْتُ : لاَ يَجِدُ ، قَالَ : فَلْيَسْتَسْلِفْ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُلْتُ : لاَ يُعْطُونَهُ ، قَالَ : كَذَبْت.

١٥٧١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَذْبَحْ ، وَلَمْ يَصُمْ ، قَالَ فَقَالاَ : أَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّمَ.

٤٤١ – من قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٥٧١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثقفي عن حبيب ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فِيهَا

هَدْيٌ وَاجِبٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُهْدُونَ ، وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فَهَلْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَصَالَحَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَقَدْ رَأَيْت مُعَاوِيَةَ يَنْحَرُ جَزُورًا فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٤٤٢ – فِي الْمُحْصَرِ يُهْدِي قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.

١٥٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن مجاهد ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أُحْصِرَ فَنَحَرَ الْهَدْيَ حَلَقَ رَأْسَهُ.

٤٤٣ – فِي قَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ.

١٥٧١٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ.

١٥٧١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ.

١٥٧١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ.

١٥٧١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ.

١٥٧١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أُطْرُدَ الذِّئْبَ ، عَنْ رَحْلِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥٧١٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ.

١٥٧٢٠ – حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : يُقْتَلُ الذِّئْبُ فِي الْحَرَمِ.

١٥٧٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذِّئْبَ وَالأَسَدَ ، قَالاَ : اُقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ.

١٥٧٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ وَالْحَيَّةَ.

١٥٧٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أُقْتُلَ الذِّئْبَ وَكُلَّ عَدُوٍّ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكِتَابِ.

٤٤٤ – فِي الأعجمي يَحُجُّ وَلاَ يُسَمِّي شَيْئًا.

١٥٧٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْجَمِيَّةً قَدِمَتْ فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تُهِلَّ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : لاَ يُجْزِئُهَا.

وَقَالَ طَاوُوس : يُجْزِئُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا.

١٥٧٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْجَمِيًّا حَجَّ فَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا ، وَلاَ عُمْرَةً ، وَقَالَ : أَنَا مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي أَحْسَنِ مَا عَمِلُوا.

٤٤٥ – فِي الْبقر يُقَلَّدُ أَمْ لاَ.

١٥٧٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ كَعْبًا أَهْدَى بَقَرَةً مُقَلَّدَةً.

١٥٧٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْبَقَرُ تُقَلَّدُ ، وَلاَ تُشْعَرُ.

١٥٧٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ الْبَقَرَةَ وَيُشْعِرُهَا فِي أَسْنِمَتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَمَوْضِعُهُ.

٤٤٦ – من قَالَ : لاَ عُمْرَةَ إِلاَّ عُمْرَةٌ ابْتَدَأْتَهَا مِنْ أَهْلِك.

١٥٧٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ ، قَالُوا : لاَ عُمْرَةَ إِلاَّ عُمْرَةٌ ابْتَدَأْتَهَا مِنْ أَهْلِكَ ، وَلاَ عُمْرَةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ أَرضَةٍ مُتَمَتِّعٌ رجوت أَنْ تَكُونَ عُمْرَةً.

٤٤٧ – فِي لحوم الأَضَاحِيِّ مَنْ كَانَ يَتَزَوَّدُهَا.

١٥٧٣٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَبْلُغُ الْمَدِينَةَ بِلُحُومِ الأَضَاحِيِّ.

١٥٧٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ إِلاَّ أَيَّامَ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَودوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا ، قَالَ : قُلْنَا لِعَطَاءٍ : أَتَرَاهُ خَصَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَحْدَهُ ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ لاَ أَرَاهُ إِلاَّ الْهَدْيَ كُلَّهُ.

١٥٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَأْكُلُ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

١٥٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

١٥٧٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ ابْنِ معقل ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُنْت نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا فِي أَسْفَارِكُمْ.

١٥٧٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٥٧٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَهْبِطُ بِهَا الأَمْصَارَ.

١٥٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَذْبَحُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَضَاحِينَا وَنَأْكُلُ بَقِيَّتَهَا بِالْبَصْرَةِ.

٤٤٨ – فِي الرجل يَحُجُّ ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ.

١٥٧٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ.

١٥٧٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

١٥٧٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ ، عَنِ الرَّجُلِ ، قَالَ : يُرْجَى لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٤٤٩ – فِي النزول أَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ ؟.

١٥٧٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ وَادِيَ نَمِرَةَ ، فَلَمَّا قَاتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَي سَاعَةٍ كَانَ يَرُوحُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا ، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً ، فَقَالَ : إِذَا رَاحَ فَأَعْلِمْنِي ، فَأَرَادَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ أَنْ يَرُوحَ فَقَالُوا : لَمْ تَزِغَ الشَّمْسُ فَجَلَسَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ فَقَالُوا : لَمْ تَزِغَ الشَّمْسُ فَجَلَسَ ، فَلَمَّا ، قَالُوا : قَدْ زَاغَتَ ، رَاحَ.

٤٥٠ – مَا قَالُوا أَيْنَ يَنْزِلُ بِمِنًى.

١٥٧٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَلْقٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ أَيْنَ مَنْزِلُك بِمِنًى ؟ قَالَ فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ ، قَالَ : قَالَ ذَلِكَ مَنْزِلُ الدَّاجِ فَلا تَنْزِلْهُ ، قَالَ عَمْرو : وَمَنْزِلِي فِيهِ.

١٥٧٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، قَالَتْ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْجَانِبَ الأَيْمَنَ مِنْ مِنًى.

١٥٧٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ الشِّقَّ الأَيْمَنَ مِنْ مِنًى.

٤٥١ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ}.

١٥٧٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ : مَغْفُورٌ لَهُ {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ : مَغْفُورٌ لَهُ.

١٥٧٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ فِي تَعْجِيلِهِ ، قَالَ {وَمَنْ تَأَخَّرَ} ، قَالَ فِي تَأْخِيرِهِ.

١٥٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٥٧٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ : إِلَى قَابِلٍ {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ : إِلَى قَابِلٍ.

١٥٧٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أُبَيٍّ عَدِيٌّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} قَالَ فِي تَعْجِيلِهِ.

٤٥٢ – فِي الرجل يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُثَنِّي ثُمَّ يُثَلِّثُ.

١٥٧٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَنْ يُثَنِّيَ ، ثُمَّ يُثَلِّثَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٤٥٣ – من كان إِذَا اشْتَرَى الْبَدَنَةَ قَلَّدَهَا حِينَ يَشْتَرِيهَا.

١٥٧٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ إِذَا اشْتَرَى بَدَنَةً قَلَّدَهَا حَيْثُ ابْتَاعَهَا بِمَكَّةَ ، أَوْ بِمِنًى.

١٥٧٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُقَلِّدُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ.

٤٥٤ – فِي مسح الْمَقَامِ مَنْ كَرِهَهُ.

١٥٧٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسير ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى قَوْمًا يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ ، فَقَالَ : لَمْ تُؤْمَرُوا بِهَذَا ، إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلاَةِ عِنْدَهُ.

١٥٧٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تُقَبِّلَ الْمَقَامَ ، وَلاَ تَلْمِسْهُ.

٤٥٥ – من كان يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ.

١٥٧٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ فَلَمْ يُصَلِّ يَعْنِي فِي الْبَيْتَ.
١٥٧٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ.
١٥٧٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلُّوا فِيهَا.
١٥٧٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ الْبَيْتَ فَقَامَ فَدَعَا ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَلَمْ يُصَلِّ.

٤٥٦ – فِي المشير إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاء.
١٥٧٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عن هشام ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ ، قَالاَ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.
١٥٧٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمُشِيرِ والدال وَالْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.
١٥٧٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَشَرْت بِظَبْيٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَصِيدُ ، قَالَ : ضَمِنْت.
١٥٧٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِطَاوُوس إِنِّي أَشَرْت إِلَى حَلاَلٍ صَيْدٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : ضَمِنْت.
١٥٧٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَيْدِ ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.
١٥٧٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ مِثْلَهُ.
١٥٧٦٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَعَنِتَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
١٥٧٦٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : إِذَا أَمَرَ الْمُحْرِمُ الْحَلاَلَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
٤٥٧ – مَا قَالُوا أَيْنَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ ؟.
١٥٧٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارًا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ : قدِمْت عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَنْحَرُ الْبُدْنَ فِي دَارِ الْمَنْحر.

١٥٧٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ ، عَنِ الدِّمَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيْنَ تَنْحَرُ أَنْتَ ؟ قَالَ فِي رَحْلِي.
١٥٧٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ فِي رَحْلِهِ.
١٥٧٧٠ – حَدَّثَنَا خَالِدٌ بن الحَارِث ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : مَنْحَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٥٧٧١ – حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ سَالِمًا كَانَ يَنْحَرُ فِي أَهْلِهِ.
١٥٧٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : يَنْحَرُ الْبَدَنَةُ حَيْثُ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ مِنًى.
١٥٧٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جابرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنًى كُلها مَنحَر ، وكُل فِجَاج مَكَةَ طَرِيق مَنحَر.
١٥٧٧٤ – حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ نَحَرَ بَدَنَاتٍ بِمِنًى بِالْمَنْحَرِ ، وَلَمْ يُعَرِّفْ.
١٥٧٧٥ – حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنْ زِيدَ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ يَزِيدَ يَنْحَرُ فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى ، وَلَمْ يَنْحَرْ فِي الْمَنْحَرِ.
١٥٧٧٦ – حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.
١٥٧٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحمر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْحَرُ بِمِنًى.
١٥٧٧٨ – حَدَّثَنَا محمد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابط ، قَالَ : ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ.
١٥٧٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيْنَ أَنْحَرُ هَدْيِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَفِي أَسْفَلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بِالأَبْطَحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ.
١٥٧٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ.
١٥٧٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ.
٤٥٨ – في الرجل وَالْمَرْأَةِ نَسِيَا أَنْ يُقَصِّرَا.
١٥٧٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي امْرَأَةٍ نَسِيَتْ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ وَعَامِرٌ : تُقَصِّرُ وَتُهْرِيقُ دَمًا.
١٥٧٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ ، أَوْ يُقَصِّرَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
١٥٧٨٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بِالْمَوْقِفِ رَاجِعَةً مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ تُقَصِّرْ ، قَالُوا : لاَ يُؤَاخِذُهَا اللَّهُ بِالنِّسْيَانِ ، وَقَالَ ابْنُ الأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيُّ : تُقَصِّرُ وَعَلَيْهَا دَمٌ ، وَتَمَّ حَجُّهَا.
٤٥٩ – فيما تشد إِلَيْهِ الرِّحَالُ.
١٥٧٨٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.
١٥٧٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْقٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ آتِيَ الطُّورَ ؟ قَالَ : دَعَ الطُّورَ ، لاَ تَأْتِهِ ، وَقَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ.
١٥٧٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٥٧٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَتَجَهَّزْ فَإِذَا تَجَهَّزْت فَآذِنِّي ، فَلَمَّا تَجَهَّزَ أَتَاهُ ، قَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً.

١٥٧٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ يَعْرِضُ إبل الصَّدَقَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبَانِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ ؟ فَقَالاَ : مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَعَلاَهُمَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ، قَالَ : حَجٌّ كَحَجِّ الْبَيْتِ.

١٥٧٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهر ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

١٥٧٩١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى الْبَيْتُ الْعَتِيقُ.

١٥٧٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى.

١٥٧٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا.

٤٦٠ – فيما تقلد بِهِ الْبُدْنُ.

١٥٧٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

١٥٧٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ نَعْلَهُ مِنَ السَّنَةِ فَيُقَلِّدُهَا بُدْنَهُ ، فَإِذَا عَجَزَتِ اشْتَرَى نِعَالاً جُدُدًا فَقَلَّدَهَا.

١٥٧٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ بَدَنَتَهُ نَعْلَيْنِ.

١٥٧٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَلَّدَهَا خُرَّابَةَ أُذُنِ مَزَادَةٍ.

١٥٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّاد ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَلَّدَ مَرَّةً زَوْجًا جَدِيدًا مَحْزُوًا مُشَرَّكًا.

١٥٧٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي مجلز ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ.

٤٦١ – مَا ذُكِرَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ.

١٥٨٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي.

١٥٨٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ.

١٥٨٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى المعرَّف اغْتَسَلَ.

١٥٨٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : اغْتَسَلَ مُجَاهِدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا مَعَهُ.

١٥٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ

عَرَفَةَ.
١٥٨٠٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْت مَاءً ، وَإِلاَّ فَتَوَضَّأْ.
١٥٨٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.
٤٦٢ – ما يقول الرَّجُلُ فِي الْمَسْعَى.
١٥٨٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي ، قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

١٥٨٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.
١٥٨٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَر إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعَى فِيهِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.
١٥٨١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدٌ إِنْ تَمَّا أَتَمَّهُ اللَّهُ وَقَدْ أَتَمَّا.
١٥٨١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا.
١٥٨١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

١٥٨١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِر وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.
١٥٨١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الهيثم بن حنشٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.
٤٦٣ – من رخص أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلاً وَمَنْ قَال : نَهَارًا.
١٥٨١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلاً.
١٥٨١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّك دَخَلْت مَكَّةَ لَيْلاً ، أَوْ نَهَارًا.
١٥٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : دَخَلْت مَكَّةَ مَعَ الْقَاسِمِ لَيْلاً.
١٥٨١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْكُوفَةِ لَيْلاً وَأَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا.
١٥٨١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً.
١٥٨٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَن ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.
١٥٨٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.
١٥٨٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَكَّةَ لَيْلاً.

١٥٨٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً.
١٥٨٢٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ

تِلْكَ الْغَنِيمَةَ الْبَارِدَةَ ؟ فَسَأَلْت الْقَاسِمَ وَعَطَاءً ، عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.

١٥٨٢٥ – وَحَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَدِمَ مَكَّةَ لَيْلاً فَطَافَ فَمَا عَلِمْنَا بِهِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٥٨٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي سَمِعْت تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي.

١٥٨٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ مزاحم بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَاحَ فِي بَطْنِ سَرَفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ.

١٥٨٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ : خَالِدٌ ، عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ ، عَنْ جَدَّتِهَا ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ لَيْلاً فَطَافَا ، ثُمَّ خَرَجَا.

١٥٨٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنْ مُحَرِّشٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا كَبَائِتٍ ، قَالَ : وَرَأَيْت ظَهْرَهُ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ.

٤٦٤ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ}.

١٥٨٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَوْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا بُعِثَ إِلَيْهِ ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ يَسْأَلُك.

١٥٨٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِمِنًى ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} قَالَ : قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ مَعَهُ : هَذَا الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا آتَيْته.

١٥٨٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْقَانِعُ أَهْلُ مَكَّةَ ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيك فَيَسْأَلُك.

١٥٨٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ إلَيْك ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيك يُرِيك نَفْسَهُ ، وَلاَ يَسْأَلُك.

١٥٨٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ : مُعْتَر الْبَدن.

٤٦٥ – في الرجل يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ.

١٥٨٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ هُوَ فِي الْحِلِّ ، وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

١٥٨٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إذَا رَمَى الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَمَاتَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَضْمَنُ ، وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْحِلِّ وَالصَيدُ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَضْمَنُ.

١٥٨٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ ، قَالَ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ لاَ يَأْكُلَهُ.

١٥٨٣٨ – حَدَّثَنَا حَفص ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إذَا أُصِيبَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ ،

فَقَالَ : لاَ يُؤْكَلُ لأَنَّهُ مَاتَ فِي الْحَرَمِ ، وَلاَ يُودَى لأَنَّهُ أُصِيبَ فِي الْحِلِّ.

١٥٨٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ ، وَإِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحِلِّ كَفَّرَ.

٤٦٦ – في الغسل عِنْدَ الإِحْرَامِ.

١٥٨٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى دَخَلَهَا.

١٥٨٤١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ اغْتَسَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

١٥٨٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٥٨٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بن عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا اغْتَسَلُوا.

١٥٨٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَن يَغْتَسِلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ.

١٥٨٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا.

١٥٨٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ ، ثُمَّ لَبَّى ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

١٥٨٤٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عنْ بَكْرٍ ، عنْ ابْنِ عمر قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٥٨٤٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَحْرَمْتَ فَاغْتَسِلْ.

١٥٨٤٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ الْغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥٨٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رُبَّمَا يَغْتَسِلُ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ.

٤٦٧ – في الغسل إِذَا جاء مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا.

١٥٨٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ.

١٥٨٥٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ.

١٥٨٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَأَصْحَابُنَا إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ اغْتَسَلُوا مِنْهَا وَلَبِسُوا أحسن ثِيَابَهُمْ.

١٥٨٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ ، وَلاَ عُمْرَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي طُوًى.

١٥٨٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

٤٦٨ – من كان إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى ثَقَلِهِ بِمِنًى.
١٥٨٥٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يَرْمِي الْجِمَارَ يَوْمَ النَّفْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ثَقَلِهِ بِمِنًى.
١٥٨٥٧ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : مَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ إِذَا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَإِنْ رَجَعَ رَجُلٌ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمِرْفَقٍ ، أَوْ لِضَيْعَةٍ ، أَوْ حَاجَةٍ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٦٩ – في الضب يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ.
١٥٨٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أُبَيٍّ نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ جَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ.
١٥٨٥٩ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا ضَبًّا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : عُمَرُ : احْكُمْ مَعِي فَحَكَمَا فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : عُمَرُ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.
١٥٨٦٠ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ فِي الضَّبِّ شَاةٌ.
٤٧٠ – في الضبع يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ.
١٥٨٦١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ كَبْشًا.
١٥٨٦٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عن هشام بن الغاز ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ ضَبُعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ الْفِدَاء.
١٥٨٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الضَّبُعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ من قَبْلِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ.
١٥٨٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ ابن أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُعْقَل الضَّبُعُ فِي الْحَرَمِ.

١٥٨٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الضَّبُعَ مِنَ الصَّيْدِ ، وَجَعَلَ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا.
٤٧١ – في المحرم يَقْتُلُ الْجَرَادَةَ.
١٥٨٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْمُحْرِمِ أَصَابَ جَرَادَةً ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ.
١٥٨٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْجَرَادَةِ : قَبْضَةٌ ، أَوْ لُقْمَةٌ.
١٥٨٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ عن إِبْرَاهِيمَ ، عن كَعْبٍ ، أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جَرَادَةٌ فَضَرَبَهَا بِسَوْطِهِ فَأَخَذَهَا فَشَوَاهَا ، فَقَالُوا لَهُ ، فَقَالَ : هَذَا خَطَأٌ ، وَأَنَا أَحْكُمُ عَلَى نَفْسِي فِي هَذَا دِرْهَمًا ، فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَهْلُ حِمْصَ أَكْثَرُ شَيْءٍ دَرَاهِمَ ، تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.
١٥٨٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ.
١٥٨٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : كَانَ عبد اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْجَرَادَةِ : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

١٥٨٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرائيل ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ أَنَّهُمْ ، قَالُوا : فِي الْجَنَادِبِ وَالْعظَاء وَالْجَرَادِ وَالذَّرِّ : قَالُوا : إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَطْعَمَ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَالَ : عَامِرٌ ، وَعَبْدُ الرحمن بْنُ الأَسْوَدِ : يُطْعِمُ شَيْئًا خَطَأً كَانَ ، أَوْ عَمْدًا.

١٥٨٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ مُحْرِمًا أَصَابَ جَرَادَةً فَحَكَمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً وَالآخَرُ كِسْرَةً.

١٥٨٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْجَرَادَةَ ، فَقَالَ : تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

١٥٨٧٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : فِي الْجَرَادَةِ وَنَحْوِهَا ، وَمَا هُوَ دُونَهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

١٥٨٧٥ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

٤٧٢ – فِي القملة يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ.

١٥٨٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

١٥٨٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالاَ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

١٥٨٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ ، أَوْ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ.

٤٧٣ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}.

١٥٨٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، قَالَ : خَلْقُ اللهِ فِيهِ سَوَاءٌ.

١٥٨٨٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمَنَازِلِ سَوَاءٌ.

١٥٨٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَابِطٍ : {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} قَالَ : الْبَادِي الَّذِي يَجِيءُ مِنَ الْحَجِّ وَالْمُقِيمُونَ سَوَاءٌ فِي الْمَنَازِلِ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاؤُوا لاَ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ.

١٥٨٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النَاس فِي البَيت سَوَاء.

١٥٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَهْلُهُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ.

٤٧٤ – فِي الإيضاع فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

١٥٨٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

١٥٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ زَيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ.

١٥٨٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

١٥٨٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالإِيضَاعِ فِي وَادِي

مُحَسِّرٍ وَكَرِهَهُ فِي جِبَالِ عَرَفَاتٍ.
١٥٨٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُقْبَةَ مَوْلَى أَدْلَمَ بْنِ نَاعِمَةَ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى السَّيْرِ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ ، قَالَ : أُرْجُزْ بِصَوْتِكَ وَارْكُضْ بِرِجْلِكَ وَاضْرِبْ بِسَوْطِكَ ، وَدَفَعَ فِي الْوَادِي حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الأَرْضُ ، وَخَرَجَ مِنَ الْوَادِي.

١٥٨٨٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُوضِعُ يَقُولُ :
إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقٌ وَضِينُهَا ... مُعْتَرِضٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا.
مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا.
قَالَ : وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الإِيضَاعِ.
١٥٨٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ عَلَى بِرْذَوْنٍ.
١٥٨٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاذٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.
١٥٨٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.
١٥٨٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.
١٥٨٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

١٥٨٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.
١٥٨٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.
٤٧٥ – من كان يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ قَائِمَةً وَمَنْ قَال : بَارِكَةً.
١٥٨٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ.
١٥٨٩٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالاَ : الصَّوَافُّ عَلَى أَرْبَعَةٍ ، وَالصَّوَافِنُ عَلَى ثَلاَثَةٍ.
١٥٨٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ عَقَلَهَا فَقَامَتْ عَلَى ثَلاَثٍ ، ثُمَّ نَحَرَهَا.
١٥٩٠٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، عَنْ قَوْلِ اللهِ {صَوَافَ} قَالَ : تُنْحَرُ قِيَامًا.
١٥٩٠١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} قَالَ : إِذَا نَحَرَهَا قِيَامًا.

١٥٩٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً.

١٥٩٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ قِيَامًا ، وَإِنْ شَاءَ بَارِكَةً.
١٥٩٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ نَحَرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ.
١٥٩٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ : {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} قَالَ : قِيَامٌ.
١٥٩٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَمَّنْ يَذْكُرُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَى رَجُلاً يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً : فقال : قِيَامًا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.
١٥٩٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُهَا شَابًّا قِيَامًا ، فَلَمَّا كَبِرَ نَحَرَهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ.
١٥٩٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَنْحَرُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ يَنْحَرُهَا.
١٥٩٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ ، فَقَالَ : انْحَرْهَا قِيَامًا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

١٥٩١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَحَرَ ثَلاَثَ بُدْنٍ لَهُ قِيَامًا.
١٥٩١١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ورقَاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْحَرُهَا وَهِيَ قِيَامٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا.
٤٧٦ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}.
١٥٩١٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْحَلْقُ وَأَخْذٌ مِنَ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ.
١٥٩١٣ – حَدَّثَنَا الْعُكْلِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : التَّفَثُ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ.
١٥٩١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عن حجاج ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْحَلْقُ وَالذَّبْحُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ.
١٥٩١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا عَلَيْهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ.
١٥٩١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ.

١٥٩١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : التَّفَثُ : الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَالأَظْفَارِ ، وَاللِّحْيَةِ.
٤٧٧ – من قَالَ : إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ.
١٥٩١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ مَرَّةٌ ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ.
١٥٩١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ، أَوْ مَرَّةً ؟ فَقَالَ : مَرَّةً ، أَوْ كَلاَمًا نَحْوَ هَذَا.
٤٧٨ – من كان يَذْكُرُ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِالْمَنَاسِكِ.

١٥٩٢٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ ، أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَنَاسِكِ ابْنُ عَفَّانَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عُمَرَ.

١٥٩٢١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالْحَجِّ.

١٥٩٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فَمَرَّ عَطَاءٌ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : مَا بَقِيَ مَا بَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ مِنْ عَطَاءٍ.

٤٧٩ – أين يقام مِنَ الصَّفَا.

١٥٩٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ فَتَسْتَقْبِلَهُ.

١٥٩٢٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ.

١٥٩٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ ثَلاَثًا ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلاً.

١٥٩٢٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَامَ عَلَى الصَّفَا قَامَ عَلَيْهِ مَقَامًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ.

١٥٩٢٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ.

١٥٩٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ وَهَيب ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَى الْبَيْتَ.

١٥٩٢٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ سَالِمًا صَعِدَ الصَّفَا مَكَانًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ.

٤٨٠ – من كان يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مِنًى.

١٥٩٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَى مِنًى.

١٥٩٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَاشِيًا وَخَرَجْت مَعَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَبَّى حِينَ تَوَجَّهَ.

٤٨١ – المكي يريد أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ.

١٥٩٣٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لاَ تَعْتَمِرُوا ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي.

١٥٩٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ لِلْعُمْرَةِ وَيُهِلُّونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ.

٤٨٢ – من قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ.

١٥٩٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : لَوْ كُنْت مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْت.

١٥٩٣٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاؤُوا.

١٥٩٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ عُمْرَةَ لَكُمْ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ فَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ ، فَقَالَ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ بطن وَادٍ مِنَ الْحِلِّ ؟ قَالَ : بَطْنُ وَادٍ مِنَ الْحِلِّ.

١٥٩٣٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ وَهَيب ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ.

٤٨٣ – من كان لاَ يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً.

١٥٩٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ.

١٥٩٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِحْصَارٌ ، إِنَّمَا إِحْصَارُهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ.

١٥٩٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ.

١٥٩٤١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ، فَإِنْ فَعَلُوا ، ثُمَّ حَجُّوا فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى النَّاسِ.

١٥٩٤٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَلاَ مَنْ نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ مُتْعَةٌ.

١٥٩٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْمُتْعَةُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلاَّ أَهْلَ مَكَّةَ.

١٥٩٤٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ ، وَلاَ إِحْصَارٌ ، إِنَّمَا يُغْشون حَتَّى يَقْضُوا حَجَّهُمْ.

٤٨٤ – متى يجب عَلَى الرَّجُلِ الْحَجُّ.

١٥٩٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ {مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} قَالَ : مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

١٥٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ : الشَّعِثُ التَّفِلُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا أَفْضَلُ الْحَجِّ ؟ قَالَ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ ، قَالَ : الْعَجُّ الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ.

١٥٩٤٧ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} قَالَ : زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

١٥٩٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : القوة عَلَى قَدْرِ

الْقُوَّةِ.

١٥٩٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ} قَالَ : الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

١٥٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

١٥٩٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

١٥٩٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} قَالَ : السَّبِيلُ : زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

١٥٩٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : {مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} قَالَ : زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وبينه ، وَقَالَ عَطَاءٌ : سَبِيلاً كَمَا قَالَ اللَّهُ.

١٥٩٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

١٥٩٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : زَادٌ وَرَاحِلَةٌ.

١٥٩٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، بِمِثْلِهِ.

١٥٩٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

١٥٩٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ : خَالِدٌ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : {مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} قَالَ : عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ.

١٥٩٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَ ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الإِمَاءِ.

١٥٩٦٠ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيم ، عَنْ أَخِيهِ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيم ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ {مَنَ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} فَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ لَكَ رَاحِلَةٌ وبتات مِنْ زَادٍ تَمْشِي عُقْبَةً وَتَرْكَبُ عُقْبَةً.

٤٨٥ – في الرجل يَقْدُمُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٩٦١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَالنَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ.

١٥٩٦٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٨٦ – في المحرمة تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّيْنِ.

١٥٩٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ.

١٥٩٦٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ أَتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٥٩٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ.

١٥٩٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ.

١٥٩٦٧ – حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ والسَّرَاوِيلَ وَالْقُفَّازَيْنِ ، وَتُخَمِّرُ وَجْهَهَا كُلَّهُ.

١٥٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ.

١٥٩٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ صَفِيَّةُ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا.

١٥٩٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ الْمَسُوقَيْنِ.

٤٨٧ – من كان إذَا قَضَى طَوَافَهُ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ.

١٥٩٧١ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا اسْتَعَاذُوا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ.

٤٨٨ – من قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْحَمَامَةِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ.

١٥٩٧٢ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، قَالَ : كُلُّ صَيْدٍ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ دُونَ الْحَمَامَةِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ.

٤٨٩ – في المحرم يَرْتَدِي بِالْقَمِيصِ.

١٥٩٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَرْتَدِيَ الْمُحْرِمُ بِالْقَمِيصِ.

١٥٩٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٤٩٠ – من رخص فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٥٩٧٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مجلز ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٥٩٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٥٩٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٥٩٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ بَعْدَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : صُمْ إِنْ شِئْت.

١٥٩٧٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٥٩٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الرُّؤُوسِ.

٤٩١ – في المحرم يَرْمِي الْغُرَابَ.

١٥٩٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ.

١٥٩٨٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ.
١٥٩٨٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَابًا ، عَنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٥٩٨٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا عُمَرُ بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالزُّنْبُورِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.
١٥٩٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : ارْجُمَ الْغُرَابَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.
١٥٩٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَمَّا يَقْتُلُونَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : الْحَيَّةُ وَيُرْمَى الْغُرَابُ.
١٥٩٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ.
١٥٩٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْغُرَابُ.
١٥٩٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِيَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ.

٤٩٢ – في الرجل إذَا رَأَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَمْ لاَ ؟.

١٥٩٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُهَاجِرٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيَرْفَعُ أَحَدُنَا يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ صَنِيعُ يَهُودَ ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلم نَفْعَلْ ذَلِكَ.

١٥٩٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُهَاجِرٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.
١٥٩٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ، إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي جَمْعٍ ، وَالْعَرَفَاتِ ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ.
١٥٩٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ يَعْنِي مَا افْتَقَرَ.
١٥٩٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِعَرَفَةَ ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.
١٥٩٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ ، قَالاَ : تُرْفَعُ فِي الصَّلاَةِ ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبِالْمُزْدَلِفَةِ.
١٥٩٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاَّ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ ، وَإِذَا قُمْتَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِعَرَفَاتٍ ، وَبِجَمْعٍ ، وَعِنْدِ الْجِمَارِ.

٤٩٣ – الرجل إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ.

١٥٩٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا تدْخُلُ مَكَّةَ ، فَإِذَا انْتَهَيْت إِلَى الْحَجَرِ فَاحْمَدَ اللَّهَ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبَلاَغِهِ.
١٥٩٩٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ – يعني : مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ – ، عَنْ أَبِيه

سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ.
١٥٩٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا.
١٦٠٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْك السَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ.
١٦٠٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ.
٤٩٤ – من كان يُحِبُّ الْمَشْيَ وَيَحُجُّ مَاشِيًا.
١٦٠٠٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهَا لَحَوْجَاءُ فِي نَفْسِي أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا.

١٦٠٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَجَّا وَهُمَا مَاشِيَانِ.
١٦٠٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مَاشِيًا وَنَجَائِبُهُ تُقَادُ إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَ حَفْصٌ : أَحْسَبُهُ ، قَالَ : عَشْرًا.
١٦٠٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْضِي مَنَاسِكَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَيُعَرِّفُ عَلَى رِجْلَيْهِ.
١٦٠٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حجَجْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَاشِيًا.
١٦٠٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا حَجَّ ابْنُ عُمَرَ مَاشِيًا ؟ قَالَ : لاَ.
٤٩٥ – في المحرم يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ.
١٦٠٠٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُلُّ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ نَاسِيًا حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٦٠٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كُلَّمَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ.
١٦٠١٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ صَيْدًا وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : هَلْ كُنْت أَصَبْت قَبْلَهُ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : لَوْ كُنْت فَعَلْت وَكَّلْتُك إِلَى اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْك {وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} قَالَ دَاوُد : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : أَفَيَخْلُعُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ ؟.
١٦٠١١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ مَرَّةً حُكِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}.
٤٩٦ – في الرجل يُهِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ ؟.
١٦٠١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي ، يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ.
١٦٠١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بكير بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَبَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانَ : إِنَّك مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِي : وَأَنتَ مِمَّن يُنْظَر إِلِيهِ.

١٦٠١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

١٦٠١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا ، عَنِ الرَّجُلِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : مُجَاهِدٌ : يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ ، وَقَالَ : إِبْرَاهِيمُ : تُجْزِئُهُ النِّيَّةُ.

٤٩٧ – في المحرم يَسْتَعْطِ.

١٦٠١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَعَطَ الرَّجُلُ بِالْبَنَفْسَجِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

٤٩٨ – في المحرم إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارَهُ.

١٦٠١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

١٦٠١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ.

١٦٠١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ.

١٦٠٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٦٠٢١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ.

١٦٠٢٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ ، قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ ، فَقَالَ : هُمَا نَعْلاَ مَنْ لاَ نَعْلَ لَهُ.

١٦٠٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ.

١٦٠٢٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.

١٦٠٢٥ – حَدَّثَنَا حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيد ، عَنْ بَكر قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ.

١٦٠٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ.

٤٩٩ – في فسخ الْحَجِّ أَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٢٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا ، أَوْ لأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى ، وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ.

١٦٠٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا فَعَلْتُ ذلك وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعَهُ.

١٦٠٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمنا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَه هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ.

١٦٠٣٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَيَّامِ الْحَجِّ ، حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْيًا فَأَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ.

١٦٠٣١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٦٠٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً.

١٦٠٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُرَقِّعِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إلا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي عَمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَعَيْنَيْهِ لأَنْتَ ، أَلاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّاجًا فَأَمَرَنَا فَأَحْلَلْنَا الْحَلاَلَ كُلَّهُ حَتَّى تَسَطَّعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٥٠٠ – في صيد حَمَامِ الْحَرَامِ.

١٦٠٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ فِي حَمَامِ الْحَرَامِ : إِذَا خَرَجْنَ مِنَ الْحَرَمِ فَصِدْهُنَّ إِنْ شِئْت.

١٦٠٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ إِذَا خَرَجْنَ مِنَ الْحَرَمِ.

٥٠١ – في الرجل يَطُوفُ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ.

١٦٠٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، قَالاَ فِي الرَّجُلِ طَافَ ، ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعُدْ بِذَلِكَ.

١٦٠٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٥٠٢ – في التَّمْرِ يَكُونُ فِيهِ الذُّبَابُ.

١٦٠٣٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ التَمْرِ لِلْمُحْرِمِ ، فَقَالَ : وَمَا بَأْسُهُ ؟ قَالَ فِيهِ الدواب ، قَالَ : فَكُلَ التَّمْر ، وَلاَ تَأْكُلِ الدَوَابَّ.

٥٠٣ – في المحرم يَتوَشَّحُ.

١٦٠٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْن غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي الْمُحْرِمِ يَتَوَشَّحُ ، كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَرَ الآخَرُ بِهِ بَأْسًا.

٥٠٤ – في رجل طَافَ سِتًّا.

١٦٠٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٠٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا ؟ قَالَ : يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ.

٥٠٥ – ما يقول الرَّجُلُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

١٦٠٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَلَمْت الْحَجَرَ فَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٦٠٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ.

١٦٠٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّك.

١٦٠٤٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ.

١٦٠٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَلَمْت الْحَجَرَ فَقَبِّلْ يَدَيْك ، وَلاَ تُصَوِّتْ بِالْقُبْلَةِ.

٥٠٦ – في الحج عَلَى الرَّحْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَحْمِلِ.

١٦٠٤٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لاَ يَكُونَ تَحْتَ الْجَوَالِيقِين شَيْءٌ.

١٦٠٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ الأَعْوَرِ ، قَالَ : خَالَفَنِي ذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَحْمِلِ وَالْقَتَبِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ ذَرٌّ : الْمَحْمِلُ ، قَالَ : فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : الْقَتَبُ.

١٦٠٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، رِحَالُهُمَ الأَدَم ، فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلاَءِ.

١٦٠٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ عَلَى رَحْلٍ.

١٦٠٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : حَجُّ الأَبْرَارِ عَلَى الرِّحَالِ.

١٦٠٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَحْلٍ وَقَطِيفَةٍ تَسْوى ، أَوْ قَالَ : لاَ تَسْوى إلاَّ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا ، وَلاَ سُمْعَةَ.

١٦٠٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ فَاهْتَزَّ ، وَقَالَ : مَرَّةً : فَاجْتَحَ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.
١٦٠٥٥ – حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ الْحَجُّ عَلَى الْمَحْمِلِ فَيَقُولُ : إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ عَلَى الأَقْتَابِ وَالرِّحَالِ.
٥٠٧ – فِي الرَّجُلِ يُوَدِّعُ يَعْمَلُ شَيْئًا بَعْدَ الْوَدَاعِ.
١٦٠٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إذَا وَدَّعَ فَلاَ يَعْمَلُ عَمَلاً حَتَّى يَخْرُجَ إلَى الأَبْطَحِ ، فَإِذَا خَرَجَ إلَى الأَبْطَحِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ.
١٦٠٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَدَّعَ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَعَادَهُ ، فَأَعَادَ الْوَدَاعَ.
١٦٠٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ وَدَّعَ ، فَكَتَبَ كِتَابًا فَأَعَادَ الْوَدَاعَ.
١٦٠٥٩ – حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ حُمَيْدًا مَا كَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، أَوْ رَأَيُ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ إذَا وَدَّعَ ؟ قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إذَا عَرَضَ لَهُ الشَّيءُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

٥٠٨ – ما يُقَالَ لِلرَّجُلِ إذَا رَجَعَ مِنَ الْعُمْرَةِ.
١٦٠٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ ، لَقِيَ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ : بَرَّ الْعَمَلُ ، بَرَّ الْعَمَلُ.
١٦٠٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَقِيَ طَلْحَةُ حَمَّادًا ، فَقَالَ : بَرَّ نُسُكُكَ.
٥٠٩ – فِي الرجل يَقْدُمُ مِنَ الْحَجِّ مَا يُقَالَ لَهُ.
١٦٠٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إذَا قَدِمَ : تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَك ، وَأَعْظَمَ أَجْرَك ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَك.
٥١٠ – ما يدعو بِهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.
١٦٠٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ : {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} .

١٦٠٦٤ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لاَ يَدَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَنْ يَقُولَ : رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.
٥١١ – فِي البيت مَا كَانَتْ كِسْوَتُهُ.
١٦٠٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَتْ : قدْ أُصِيبَ ابْنُ عَفَّانَ وَأَنَا ابْنَةُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، قَالَتْ : وَلَقَدْ رَأَيْت الْبَيْتَ ، وَمَا عَلَيْهِ كِسْوَةٌ ، إلاَّ مَا يَكْسُوهُ النَّاسُ الْكِسَاءُ الأَحْمَر

يُطْرَحُ عَلَيْهِ ، وَالثَّوْبُ الأَبْيَضُ ، وَالْكِسَاءُ الصُّوفُ ، وَمَا كُسِيَ مِنْ شَيْءٍ عُلِّقَ عَلَيْهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ، وَمَا عَلَيْهِ ذَهَبٌ ، وَلاَ فِضَّةٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَكُنْ يُكْسَى عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرَ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَسَاهُ الْوَصَائِلَ وَالْقَبَاطِيَّ ، وَالْوَصَائِلُ ثِيَابٌ يَمَانِيَّةٌ.

١٦٠٦٦ – حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ قَبْلَ أَنْ تُكْسَى الْكَعْبَةُ الْجَلَلَ وَالأَنْمَاطَ وَالْقَبَاطِيَّ ، ثُمَّ يَنْزِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهَا فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَى خَزَنَةِ الْكَعْبَةِ كِسْوَةً لِلْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ تَرَكَ ذَلِكَ.

١٦٠٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الأَنْطَاعَ وَالْمُسُوحَ.

٥١٢ – ما يؤمر بِهِ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ.

١٦٠٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَرِيضَ لَمْ يَحُجَّ أَمَرُوهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ.

١٦٠٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَنْ يُوصِيَ بِهَدْيٍ.

٥١٣ – فِي ركعتي الطَّوَافِ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا.

١٦٠٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} .

١٦٠٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيَ الطَّوَافِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٥١٤ – في المحرم يُصِيبُ الْقِرْدَ.

١٦٠٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقِرْدَ ، قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

٥١٥ – في مكة مِنْ أَيْنَ تُدْخَل.

١٦٠٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْعُلْيَا.

١٦٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ دَخَلْت مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

١٦٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

١٦٠٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان إِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ بِالشَّجَرَةِ ، وَإِذَا دَخَلَ دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٥١٦ – فِي تَعْظِيمِ الْبَيْتِ.

١٦٠٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَلَيْسَ جَبَّارٌ يَدَّعِي أَنَّهُ لَهُ.

١٦٠٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَغُنْدَرٌ وَشُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوس : {فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} قَالُوا : تَهْوِي إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ يَأْتُونَهُ يَعْنِي الْبَيْتَ.

١٦٠٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ} قَالَ : شِدَّةً لِدِينِهِمْ.

١٦٠٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ لأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْبُدْنُ مِنْ أَجْلِ السَّمَّانَةِ.

١٦٠٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سفيان ، عَنْ غَالِبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ} قَالَ : يَحُجُّونَ ، ثُمَّ يَعُودُونَ.

١٦٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَحُجُّونَهُ ، وَلاَ يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا.

١٦٠٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَوْلا أَنَّهُ قَالَ : {فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ} لاَزْدَحَمَتْ عَلَيْهِ فَارِسٌ وَالرُّومُ.

٥١٧ – لأي شئ سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٦٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَرَّقُونَ فِي الشَّمْسِ.

٥١٨ – في الطواف أَفْضَلُ أَمَ الْعُمْرَةِ.

١٦٠٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُهِلُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : طَوَافُك بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٦٠٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : طَوَافُك بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٦٠٨٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ.

٥١٩ – في المتعة ، لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ.

١٦٠٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتْعَةَ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ.

١٦٠٨٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شَيْبَةَ يَأْخُذُ مَا وَقَعَ مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فَيَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، قَالَ سُفْيَانُ : لاَ بَأْسَ بِشِرَائِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ إِذَا أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ.

٥٢٠ – من كان يُحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٦٠٩٠ – حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أو يستحب الْغُسْلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ إِلَى الْجِمَارِ.

٥٢١ – في المسلم يَحُجُّ ثُمَّ يَرْتَدُّ ، عَنِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ يَتُوبُ.

١٦٠٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فَحَجَّ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَمْ تُجْزِئُهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ ؟ قَالَ : إِذَا ارْتَدَّ هَدَمَ الْكُفْرُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ، وَلاَ يَعْتَدَّ

بذَلِكَ.

٥٢٢ – فِي الجِلاَل أَيِّ لَوْنٍ هُوَ ؟.

١٦٠٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، قَالَ : جَلِّلْ أَيَّ لَوْنٍ شِئْت.

١٦٠٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ جَلَّلَ بِنَمَطٍ.

١٦٠٩٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بَدْنَهُ تِلْكَ الْجِلاَلِ الْعَوَالِ.

١٦٠٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : جَلَّلَ بِالْحِبَرِ.

٥٢٣ – في المحرم يَقْتُلُ الْوَزَغَةَ.

١٦٠٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ سَأَلَ طَاوُوسًا ، عَنِ الْجُعَلِ وَالْوَزَغِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦٠٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْوَزَغِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : إِذَا آذَاك فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦٠٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اُقْتُلُوا الْوَزَغَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

٥٢٤ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ بِمَكَّةَ سِجْنٌ.

١٦٠٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّجْنَ بِمَكَّةَ ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ.

١٦١٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ فَطَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ ، ثُمَّ نَفَرَ ؟ فَقَالَ : سُفْيَانُ : طَوَافُ الصَّدَرِ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَعَلَيْهِ دمٌ لِطَوَافِ الصَّدْرِ ، وَقَالَ : الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لاَ يُجْزِئُهُ ، كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ ، وَفِي قَارِنٍ قَدِمَ فَطَافَ لِلْحَجِّ قَبلَ الْعُمْرَةَ قَالَ : يُجْعَل الطَّوَافَ الذِي طَافَه للحَج هُوَ لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجِّ ، وَقَالَ : الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لاَ يُجْزِئُهُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٦١٠١ – سَمِعْتُ وَكِيعًا ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ يَبْدَأُ بِالسَّهْوِ ، ثُمَّ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ.

٥٢٥ – في الحاجة السَّنْدِيَّةِ.

١٦١٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ يَقُولُ : فِي الدَّجَاجَةِ السَّنْدِيَّةِ حُكُومَةٌ.

٥٢٦ – في المملوك يَتَمَتَّعُ.

١٦١٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَمْلُوكِ يَتَمَتَّعُ ، قَالَ : يَذْبَحُ عَنْهُ مَوْلاَهُ شَاةً.

٥٢٧ – في الطوف حَوْلَ الْمَقَامِ.

١٦١٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : رَآنِي عَطَاءٌ ، وَطَاوُوس وَمُجَاهِدٌ وَأَنَا أَطُوفُ حَوْلَ الْمَقَامِ فَنَهَوْنِي.

٥٢٨ – في طرد حَمَامِ الْحَرَمِ.

١٦١٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ وَبِيَدِهِ سَعْفَةٌ وَهُوَ يَطْرُدُ بِهَا حَمَامَ مَكَّةَ.

١٦١٠٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِسْمَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٢٩ – الصيد يدخل بِهِ الْحَرَمَ فَيُذْبَحُ.

١٦١٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الصَّيْدِ يُدْخَلُ بِهِ الْحَرَمَ فَيُذْبَحُ فِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٣٠ – مَنْ قَالَ الحاجِّ يُكْتَبُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

١٦١٠٨ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : يُكْتَبُ حَاجُّ بَيْتِ اللهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ، فَمَا يُغَادَرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ.

٥٣١ – في المحرم يُلَبِّي وَهُوَ جُنُبٌ.

١٦١٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ.

١٦١١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ قَالَ : لَبِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٥٣٢ – في البدنة يَكُونُ لَهَا لَبَنٌ تُهْدَى.

١٦١١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُهْدَى الْبَدَنَةُ ذَاتُ الدَّرِّ.

٥٣٣ – في الرجل يُصِيبُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ.

١٦١١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَقِيمَةُ مَا أَكَلَ إِذَا أَعْطَى جَزَاءً ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ.

٥٣٤ – في الرجل يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ.

١٦١١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ ؟ قَالَ : يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ ، وَلاَ يَحُجُّ.

١٦١١٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ ، فَقِيلَ لَهُ : تَسْتَقْرِضُ وَتَحُجُّ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْحَجَّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

١٦١١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : الْحَجُّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

٥٣٥ – فِي المحرم يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فِي جَسَدِهِ.

١٦١١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَكَمُ وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ وَرَأْسِهِ فَيُدَاوِيهَا بِالطِّيبِ ؟ قَالُوا : فِيهِ كَفَّارَتَانِ ، كَفَّارَةٌ فِي رَأْسِهِ وَكَفَّارَةٌ فِي جَسَدِهِ.

١٦١١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٥٣٦ – فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَبَاءَ.

١٦١١٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ قَبَاءٌ فَلْيُنَكِّسْهُ ، يَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، ثُمَّ لِيَلْبَسْهُ.

١٦١١٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ : لاَ يُدْخِلُ الْمُحْرِمُ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ.

١٦١٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُدْخِلُ الْمُحْرِمُ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ.

١٦١٢١ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ ، مَا لم يُدْخِلِ مَنْكِبَيْهِ فِيهِ.

١٦١٢٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ ، عَنْ مُحْرِمٍ لَبِسَ قَبَاءً ، قَالَ : يَخْلَعُهُ.

٥٣٧ – مَن كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلَ الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ.

١٦١٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ كَانَا إِذَا قَدِمَا مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلاَ الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَا مِنْهُ.

١٦١٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ بَيْتَهُ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ.

٥٣٨ – أين ينزل مِنْ عَرَفَةَ ؟.

١٦١٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ طَيْسَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَزَلَ الأَرَاكَ بِعَرَفَةَ.

١٦١٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ نَزَلَ الأَرَاكَ.

١٦١٢٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضُرِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمِرَةَ فَجَاءَ فَنَزَلَ.

١٦١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ نَزَلَ الْحِيَاضَ بِعَرَفَةَ.

٥٣٩- في مس مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١٦١٢٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَني أَبُو مَوْدُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَلاَ لَهُمَ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرْعَاءِ فَمَسَحُوهَا وَدَعَوَا ، قَالَ : وَرَأَيْت يَزِيدَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
١٦١٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ.
٥٤٠- من كان إِذَا صَعِدَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَلَعَ نَعْلَيْهِ.
١٦١٣١- حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ إِذَا رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

١٦١٣٢- حَدَّثَنَا مَعْنِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَالِكَ ، قَالَ : سُئِلَ الزُهَرِي هَلْ تُقَلِّد الْمَرْأَةُ أَوْ تُشْعِرُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٦١٣٣- حَدَّثَنَا معَنْ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا رَقِيَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَلَعَ نَعْلَيْهِ.
٥٤١- في المناسك لأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ ؟.
١٦١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَني شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْمَنَاسِكَ لِيُكَفِّرَ بِهَا خَطَايَا بَنِي آدَمَ.
٥٤٢- في الماشي كَيْفَ يَدْفَعُ ؟.
١٦١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ يَدْفَعُ الْمَاشِي ؟ قَالَ : كَيْف تَيَسَّرَ.
٥٤٣- في المحرم يَجِدُ الرِّيحَ الْمُنْتِنَةَ.
١٦١٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرَّ بِرِيحٍ مُنْتِنَةٍ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ يُمْسِكُهُ.

١٦١٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٦١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوس ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٥٤٤- في رجل رَمَى الْجَمْرَةَ وَلَمْ يَحْلِقْ أَيَحْلِقُ غَيْرُهُ.
١٦١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ رَمَى الْعَقَبَةَ ، وَلَمْ يَحْلِقْ أَيَحْلِقُ النَّاسُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٥٤٥- في المحرم يَبِيعُ شَعْرَهُ.
١٦١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ شَعَرَهُ إِذَا حَلَقَهُ يَعْنِي الْمُحْرِمَ.
٥٤٦- من قَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ شَاةٌ.
١٦١٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ فِي كُلِّ ذَات كَرِشٍ شَاةٌ.
١٦١٤٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ شَاةٌ.
٥٤٧- في الرجل يَطُوفُ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ.

١٦١٤٣ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَرْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ.

١٦١٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا.
١٦١٤٥ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ ابن يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
١٦١٤٦ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا.
٥٤٨ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ}.
١٦١٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مجلز فِي قَوْله : {حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} قَالَ : مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ والبحر فَلاَ تَصِدْهُ ، وَمَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ فَذَاكَ.
٥٤٩ – فِي الْمحرم يَجْلِسُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ.
١٦١٤٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ التَّمَّارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ جَالِسًا عَلَى حشية حَمْرَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٦١٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٦١٥٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٦١٥١ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ نُبِّئْت ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ.

٩ – كِتَابُ النِّكَاحِ
١ – فِي التَّزْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ.
حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
١٦١٥٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي الْمُغَلِّسِ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا.
١٦١٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.
١٦١٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بِمِنًى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ له عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلاَ أُزَوِّجُك جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُك بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.
١٦١٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ :

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

١٦١٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ عُثْمَانُ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ : زَوِّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْصَانِي أَنْ لاَ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا.

١٦١٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : زَوِّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا.

١٦١٥٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي طَاوُوسٌ : لَتَنْكِحَنَّ ، أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي الزَّوَائِد : مَا يَمْنَعُك مِنَ النِّكَاحِ إلاَّ عَجْزٌ ، أَوْ فُجُورٌ.

١٦١٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : لاَ يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ.

١٦١٦٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوَ لو لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إلاَّ عَشْرًا لأَحْبَبْت أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةً.

١٦١٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ.

١٦١٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ابْتَغُوا الْغِنَى فِي الْبَاءَةِ.

١٦١٦٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ.

١٦١٦٤ – حَدَّثَنَا عُبَيد الله قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إلاَّ لَيْلَةً لأَحْبَبْت أَنْ يَكُونَ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ امْرَأَةً.

١٦١٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَسْتَحْصِي ؟ قَالَ : لاَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الأَجَلِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}.

١٦١٦٦ – حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا يُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى ، عَنِ التَّبَتُّلِ.

٢ – من قَالَ : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ ، أَوْ سُلْطَانٍ.

١٦١٦٧ – حدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، أَوِ الْوُلاَةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، قَالَهَا ثَلاَثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أصاب مِنْهَا ، فَإِنَ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.

١٦١٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَخٍ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَد أَنَّ عُمَر رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

١٦١٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ.

١٦١٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.
١٦١٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ.
١٦١٧٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْوَضَّاحَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ.
١٦١٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.
١٦١٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، أَوْ سُلْطَانٍ.
١٦١٧٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ.
١٦١٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
١٦١٧٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، وَإِنْ نَكَحَتْ عَشَرَةً ، أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ.

١٦١٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ ، قَالَ : الْحَسَنُ السُّلْطَانُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
١٦١٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلِيهَا ، وَلاَ يُنْكِحُهَا وَلِيُّهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا.
١٦١٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ ، فَقَالَتْ : تَزَوَّجَنِي بِشَهَادَةِ مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ ، وَقَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.
١٦١٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ.
١٦١٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.
١٦١٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَبِصَدُقَةٍ مَعْلُومَةٍ وَشُهُودٍ وعَلاَنِيَةً.
١٦١٨٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَعْنِي لَيْسَ لَهَا مَوْلًى ، خَطَبَهَا رَجُلٌ ، أَيُزَوِّجُهَا رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِهَا ، قَالَ : تَأْتِي الأَمِيرَ قَالَ : فَإِنَّهَا أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتُكَلِّمُ رَجُلاً يُكَلِّمُ لَهَا الأَمِيرُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَالْقَاضِي ؟ قَالَ : فَالْقَاضِي إِذًا ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْقَاضِي رُخْصَةً.

١٦١٨٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ : إِذَا اتَّفَقَ الْوَلِيُّ وَالأُمُّ تَزَوَّجَا ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْوَلِيُّ.
١٦١٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

١٦١٨٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ : الَّذِي يُزَوِّجُ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَشَاهِدَانِ.

١٦١٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

١٦١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلٌ وَجَاءَ الْوَلِيُّ وَرَجُلٌ.

١٦١٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ : الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَالَّذِي يُزَوِّجُ وَشَاهِدَانِ.

٣ – في المرأة إذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

١٦١٩١ – حدَّثَنَا إسماعيل ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوم غَيْرِ وَلِيِّهَا ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلاً ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦١٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنْ أَجَازَهُ الأَوْلِيَاءُ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٦١٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَسَكَتَ ، وَسَأَلْت سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، فَقَالَ : لاَ يَجُوزُ.

١٦١٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سفيان عن هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، ثُمَّ أَجَازَ الْوَلِيُّ جَازَ.

١٦١٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ بَكْرٍ قَالَ : تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلاَ بَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إِلى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ تُجْلَدَ مِئَةً ، وَكَتَبَ إِلَى الأَمْصَارِ ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ.

١٦١٩٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلِيٌّ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِدُرُوبِ الرُّومِ ، فَرَدَّ عُمَرُ النِّكَاحَ وَقَالَ : الْوَلِيُّ وَإِلاَّ فَالسُّلْطَانُ.

٤ – باب من أجازه بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَمْ يُفَرِّقْ.

١٦١٩٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ بَحرِيَّةَ بِنْتِ هَانِئٍ قَالَتْ : تَزَوَّجْت الْقَعْقَاعَ بْنَ شَوْرٍ فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي مُنْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَى أَنْ يَبِيتَ عِنْدِي لَيْلَةً فَبَاتَ ، فَوَضَعْت لَهُ تَوْرًا فِيهِ خَلُوقٌ فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ لِي : فَضَحْتِنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مِثْلِي يَكُونُ سِرًّا ؟ فَجَاءَ أَبِي مِنَ الأَعْرَابِ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ : أَدْخَلْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ.

١٦١٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُوسى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، فَقَالَ : يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِيجٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

١٦١٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ كُفُؤًا جَازَ.

١٦٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ كُفُؤًا جَازَ.

١٦٢٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا.

١٦٢٠٢ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ وَجَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عَمَّ وَلَدِي خَطَبَنِي فَرَدَّهُ أَبِي وَزَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ ، قَالَ : فَدَعَا أَبَاهَا ، فَسَأَلَهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَنْكَحْتُهَا وَلَمْ آلُوهَا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ لَكِ ، اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ.

١٦٢٠٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّع بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَخُطِبَتْ فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

١٦٢٠٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ : أَي عِبَادَ اللهِ ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ ؟ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ وَقَالَتْ : أَيُرْغَبُ ، عَنِ الْمُنْذِرِ.

١٦٢٠٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا خَالُهَا وأمها ، قَالَ : فَأَجَازَ عَلِيٌّ النِّكَاحَ ، قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ : لاَ يَجُوزُ لأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ : هُوَ جَائِزٌ لأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ.

١٦٢٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَدَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ.

٥ – من قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرَجُلِ.

١٦٢٠٧ – حدَّثَنَا محمد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ الْعَقْدُ بِيَدِ النِّسَاءِ ، إِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرِّجَالِ.

١٦٢٠٨ – حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيس ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أَخِيهَا إِذَا هَوَيَ الْفَتَاةَ مِنْ بنات أَخِيهَا ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ النِّكَاحَ قَالَتْ : يَا فُلاَنُ ، أَنْكِحْ ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لاَ يَنْكِحْنَ.

١٦٢٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ.

١٦٢١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ.

١٦٢١١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ أَمَتَهَا ، فَإِذَا أَعْتَقَتْهَا لَمْ تُزَوِّجْهَا.

١٦٢١٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ ، يَعْنِي الْخِطْبَةَ وَلاَ تُنْكِحُ.

٦ – في المرأة تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.

١٦٢١٣ – حدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْت نَفْسِي ، فَقَالَ : إِنَّك لِتُحَدِّثِينِي أَنَّك زَنَيْت ؟ فَسَفَعَتْ برِنَّة ثُمَّ انْطَلَقَتْ.

١٦٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ

الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا.
١٦٢١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.
١٦٢١٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٧ – الرجل يزوج ابْنَتَهُ مَنْ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا.
١٦٢١٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضُعِهِنَّ ، قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ ، قَالَ : الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَسُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا.
١٦٢١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا.
١٦٢١٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خُطِبَ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ خِدْرِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ فَإِنْ سَكَتَتْ بِهِ زَوَّجَهَا ، وَإِنْ طَعَنَتْ بِيَدِهَا وَأَشَارَ حَفْصٌ بِيَدِهِ السَّبَّابَةِ أَي يَطْعَنُ فِي فَخِذِهِ لَمْ يُزَوِّجْهَا.
١٦٢٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لاَ يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابنته حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا.
١٦٢٢١ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِيَالِ أَبِيهَا لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِيَالِهِ اسْتَأْمَرَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَهَا.
١٦٢٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عاصم ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي النِّكَاحِ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ.
١٦٢٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نِكَاحُ الأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ ، بِكْرًا كَانَ ، أَوْ ثَيِّبًا ، كَرِهَتْ ، أَوْ لَمْ تَكْرَهْ.

١٦٢٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لاَ يُكْرِهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ عَلَى نِكَاحٍ هِيَ تَكْرَهُهُ.
١٦٢٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولاَنِ : إِذَا زَوَّجَ أَبُو الْبِكْرِ الْبِكْرَ فَهُوَ لاَزِمٌ لَهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ.
١٦٢٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَبُو الْبِكْرِ دَعَاهَا إِلَى رَجُلٍ وَدَعَتْ هِيَ إِلَى آخَرَ ، قَالَ : يَتْبَعُ هَوَاهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَعَاهَا إِلَيْهِ أَبُوهَا أَسَنَّ فِي الصَّدَاقِ أَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهَا ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا أَبُوهَا فَهُوَ أَحَقُّ.
١٦٢٢٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لاَ يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلاَّ الأَبُ.
١٦٢٢٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَى خِدْرِهَا ، فَقَالَ إِنَّ فُلاَنًا يَذْكُرُكِ.
١٦٢٢٩ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا.

١٦٢٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي من ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتِهِ وَإِنِّي كَرِهْت ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : انْتَظِرِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْت مَا صَنَعَ أَبِي ، إِنَّمَا أَرَدْت أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ؟.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى : خَالِد بْن إِدْرِيسَ ، ولا يُعرف في رواة الحديث من اسمه خالد بن إدريس ، وقد تكررت رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عَبد الله بن إِدريسَ ، عَن كَهْمَس ، برقم (٣٣٩٧١) ، وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني رواية عبد الله بن إدريس ، لهذا الحديث ، عن كهمس. "العلل" ٨٩/١٥ (٣٨٦١).

٨ – في اليتيمة مَنْ قَالَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا.

١٦٢٣١ – حدَّثَنَا سُفيَان بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : عَنْ سَعِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا.

١٦٢٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ قَبِلَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا.

١٦٢٣٣ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا يَتِيمَةٍ خُطِبَتْ فَلاَ تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ فَلْتَنْكِحْ وَإِقْرَارُهَا سُكُوتُهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلاَ تُنْكَحُ.

١٦٢٣٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ.

١٦٢٣٥ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١٦٢٣٦ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَشُرَيْحٍ قَالُوا : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ.

١٦٢٣٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا زُوِّجَت الْيَتِيمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُزَوَّجْ.

١٦٢٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عن شريح قَالَ : إِنْ سَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَقَدْ سَلَّمَتْ ، وَإِنْ كَرِهَتْ ومعضت لَمْ تُنْكَحْ.

١٦٢٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ كِلاَهُمَا ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَتِيمَةِ إِذَا زُوِّجَتْ قَالَ : فَإِنْ سَكَتَتْ ، أَوْ بَكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تَزَوَّجْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ كَرِهَتْ.

١٦٢٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْيَتِيمَةِ : إِذَا زُوِّجَتْ فَضَحِكَتْ ، أَوْ بَكَتْ ، أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا.

١٦٢٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُنْكَحْ.

٩ – في الوليين يُزَوِّجَانِ.

١٦٢٤٢ – حَدَّثَنَا حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ.

١٦٢٤٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ.

١٦٢٤٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَهَا بِالْكُوفَةِ عُبَيْدُ اللهِ ، وَتَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ رَجُلٌ آخَرُ قَبْلَ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : فَقَدِمَ الرَّجُلُ ، فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللهِ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بِهَا علي لِلأَوَّلِ بَعْدَ مَا ولدت للآخَرَ.

١٦٢٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لِلأَوَّلِ عُبَيْدِ اللهِ.

١٦٢٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ وَأَشْعَثَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ.

١٦٢٤٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ ، قَالَ : تُخَيَّرُ.

١٦٢٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ مُجيزَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ.

١٦٢٤٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ : كَتَبْت إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَارِيَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا رَجُلاً مِنْ قَيْسٍ ، وَزَوَّجَهَا أخوها رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدَ الْعَزِيزِ أَنْ أَدْخِلْ عَلَيْهَا شُهُودًا عُدُولاً ثم خَيِّرْهَا ، فَأَيَّهُمَا اخْتَارَتْ فَهُوَ زَوْجُهَا.

١٦٢٥٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عن سفيان ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي أَخَوَيْنِ زَوَّجَا أُخْتًا لَهُمَا قَالَ تُخَيَّرَ.

١٦٢٥١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْوَلِيَّيْنِ إِذَا زَوَّجَا قَالَ أَيّهُمَا رَضِيَتْ فَهُوَ زَوْجُهَا.

١٠ – الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَنْ قَالَ لَهَا الْخِيَارُ.

١٦٢٥٢ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عن سليمان ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمَيْنِ : إِذَا زُوِّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ.

١٦٢٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ.

١٦٢٥٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : هِيَ بِالْخِيَارِ.

١٦٢٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي الصَّغِيرَتَيْنِ ، قَالَ : هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَّا.

١٦٢٥٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ إِذَا زَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا الْخِيَارُ.

١٦٢٥٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ وَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١١ – المرأة يأبى وَلِيُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا.

١٦٢٥٨ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ثَيِّبًا ، فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَكَتَبْت إِلَى عُثْمَانَ ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ : إِنْ كُفُؤًا فَقُولُوا لأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَإِنْ أَبَى أَبُوهَا فَزَوِّجُوهَا.

١٦٢٥٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ نَظَرَ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُضَارًّا زَوَّجَهَا وَإِلاَّ رُدَّ أَمْرُهَا إِلَى وَلِيِّهَا.

١٦٢٦٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَشْجَعِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ شُرَيْحًا مَعَهَا أُمُّهَا وَعَمُّهَا ، فَأَرَادَتِ الأُمُّ رَجُلاً وَأَرَادَ الْعَمُّ رَجُلاً ، فَخَيَّرَهَا شُرَيْحٌ ، فَاخْتَارَتِ الَّذِي اخْتَارَتْ أُمُّهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَمِّ : تَأْذَنْ ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ آذَنُ قَالَ : أَتَأْذَنُ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ لَكَ إِذْنٌ ؟ قَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ آذَنُ ، قَالَ شُرَيْحٌ : اذْهَبِي فَأَنْكِحِي ابْنَتَكَ مَنْ شِئْتِ.

١٢ – فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، مَنْ أَجَازَهُ.

١٦٢٦١ – حدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ.

١٦٢٦٢ – {...} حدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ، أَوِ ابْنَتَهُ فَالْخِيَارُ لَهُمَا إِذَا شَبَّا.

١٦٢٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالُوا : إِذَا أَنْكَحَ الصِّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ.

١٦٢٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الابْنِ.

١٦٢٦٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لاَ يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلاَّ الأَبُ.

١٦٢٦٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلاَ طَلاَقَ لَهُ.

١٣ – فِي الرجل يزوج ابنه وهو صغير عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ.

١٦٢٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ فَإِنْ طَلَّقَ فَنِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى الَّذِي كَفَلَ بِهِ.

١٦٢٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الصَّدَاقُ عَلَى الِابْنِ.

١٦٢٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، قَالَ الْحَكَمُ : هو عَلَى الِابْنِ، وَقَالَ حَمَّادٌ : هُوَ عَلَى الأَبِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ ، يَعْنِي : الصَّدَاقَ عَلَى الِابْنِ.

١٦٢٧٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هُوَ عَلَى الأَبِ.

١٤ – فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ، أَيَشْتَرِطُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ.

١٦٢٧١ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ ، أَوِ امْرَأَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ لِزَوْجِهَا : أُزَوِّجُك تُمْسِكُ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسَرِّحُ بِإِحْسَانٍ.

١٦٢٧٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا زَوَّجَ اشْتَرَطَ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحسان}.

١٦٢٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ : أُنْكِحُك عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

١٦٢٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلاَةً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٢٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُه ، فَقُلْتُ : أَكَانُوا يَشْتَرِطُونَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ؟ قَالَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَشْتَرِطُونَ.

١٦٢٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْبر ، عَنِ الضَّحَّاكِ {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} قَالَ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

١٦٢٧٧ – حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا قَالَ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

١٦٢٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} قَالَ : عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، قَالَ : قَوْلُهُ : قَدْ نكحت.

١٦٢٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُجَاهِدٍ {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} قَالَ : أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ.

١٦٢٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} قَالَ : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.

١٥ – فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ.

١٦٢٨١ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ.

١٦٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ : يُشْهِد أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٦٢٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُكْرِهُونَ الْمَمْلُوكَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ وَيُغْلِقُونَ عَلَيْهِمَا الْبَابَ.

١٦٢٨٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

١٦٢٨٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ : دُونَك جَارِيَتِي هَذِهِ فُلاَنَةُ ، فَإِنْ أَحْبَبْت أَنْ تَتَّخِذَهَا لِنَفْسِكَ وَإِلاَّ فَبِعْهَا وَرُدَّ عَلَيَّ ثَمَنَهَا ، قَالَ : اكْسُهَا ثَوْبًا.

١٦ – فِي الْمَمْلُوكِ كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ.

١٦٢٨٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : لاَ يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْعَبْدِ قَالَ : يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ : اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ إِلاَّ امْرَأَتَيْنِ.

١٦٢٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٩٠ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ : يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، وَلاَ يُذْكَرُ إِمَاءً كُنَّ ، أَوْ حَرَائِرَ ، إِنَّمَا مَالُهُ مَالُ مَوْلاَهُ.

١٦٢٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ فِي الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا أَنْ يَطَأَهَا فَهُوَ نِكَاحٌ مِنَ السَّيِّدِ ، وَلاَ يَطَأُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : كَمْ ؟ قَالَ : امْرَأَتَيْنِ ، فَسَكَتَ.

١٦٢٩٤ – حَدَّثَنَا زيدُ بْنُ حُبَاب ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ سالِمًا وَالْقَاسِمَ ، عَنِ الْعَبْدِ ، كَمْ يَتَزَوَّجُ ؟ فَقَالاَ : أَرْبَعًا.

١٦٢٩٥ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٧ – العبد يتزوج بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

١٦٢٩٧ – حدَّثَنَا وَكِيعُ بن الجرَّاح ، عَنْ سُفيَان ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ ثُمَّ أَذِنَ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ.

١٦٢٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ.

١٦٢٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، قَالاَ : إِنْ شَاءَ أَجَازَ النِّكَاحَ سَيِّدُهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

١٦٣٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ : إِنْ أَجَازَهُ المولى جَازَ ، وَقَالَ حَمَّادُ : يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

١٨ – الرجل يطلق الْمَرْأَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ.

١٦٣٠١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَدَخَلَ بِهَا ، قَالَ الْحَسَنُ : لَيْسَ بِزَوْجٍ.

١٦٣٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : هُوَ زَوْجٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٦٣٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُطْلَقُ ثَلاَثًا فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ نِكَاحٍ فَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

١٦٣٠٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، لأَنَّهُ نِكَاحٌ لَيْسَ رِشْدَةً.

١٦٣٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جرير ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ حَتَّى تُنْكَحَ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجُوزُ.

١٦٣٠٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ.

١٦٣٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْعَبْدِ وَالْخَصِيِّ قَالَ : هُوَ زَوْجٌ.

١٩ – الحر يتزوج الأَمَةَ مَنْ كَرِهَهُ.

١٦٣٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ قَالَ : مَا ازْلَحَفَّ ، عَنِ الزِّنَا إِلاَّ قَلِيلاً لِقَوْلِهِ : {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} قَالَ : يَقُول ، عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ.

١٦٣٠٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا تَزَحَّفَ ، عَنِ الزِّنَا إِلاَّ قَلِيلاً.

١٦٣١٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَزْوِيجَ الأَمَةِ مَا قَدَرَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ.

١٦٣١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلَ عَطَاءٌ جَابِرًا ، عَنِ نِكَاحِ الأَمَةِ ، فَقَالَ : لاَ يَصْلُحُ الْيَوْمَ.

١٦٣١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ طَوْلاً.

١٦٣١٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ حَيَّانَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَجُلاً يَخْطُبُ عَلَيَّ أَمَتِي ، قَالَ : لاَ تُزَوِّجِيهِ قَالَتْ : فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ : لاَ تُزَوِّجِيهِ ، قَالَتْ : فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَزْنِيَ بِهَا ، قَالَ : فَزَوِّجِيهِ.

١٦٣١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ سُئِلاَ ، عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ فَقَالاَ : {لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ}.

١٦٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّهُ مِمَّا وُسِّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ ، نِكَاحُ الأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

١٦٣١٦ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً فَقَدْ أَرِقَ نِصْفَهُ.

١٦٣١٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ خُصَيفٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : نِكَاحُ الأَمَةِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، لاَ يَحِلُّ إِلاَّ لِلْمُضْطَرِّ.

٢٠ – من رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ ، كَمْ يَجْمَعُ مِنْهُنَّ.

١٦٣١٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَخُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلاَّ وَاحِدَةً.

١٦٣١٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ : يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ حَمَّادٌ : ثِنْتَيْنِ.

١٦٣٢٠ – حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.

١٦٣٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَاحِدَةً لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَجِدْ طَوْلاً.

٢١ – من كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

١٦٣٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

١٦٣٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتْرَكْ.

١٦٣٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ

عَلَى الأَمَةِ.

١٦٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زِرٍّ أَو عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ.

١٦٣٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لاَ يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ الْمَمْلُوكُ.

١٦٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِلاَّ الْمَمْلُوكَ.

١٦٣٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

١٦٣٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الملك ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَالَ : حسَنٌ.

١٦٣٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : رَجُلٌ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ وَإِنَّهُ يُزْعَمُ إِنَّهُ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : صَدَقُوا.

١٦٣٣١ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالاَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ.

١٦٣٣٢ – حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيّ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ قَالَ : يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَتُنْزَعُ مِنْهُ.

٢٢ – إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ.

١٦٣٣٣ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ.

١٦٣٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ.

١٦٣٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ كَالْمَيْتَةِ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا ، فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ فَاسْتَغْنِ.

١٦٣٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ.

١٦٣٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكَةِ طَلاَقٌ.

٢٣ – الأَمَةُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

١٦٣٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالاَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ.

١٦٣٣٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ : لاَ يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أَمَةً مُسْلِمَةً.

٢٤ – من كره أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

١٦٣٤٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ يَعْنِي الْمُسْلِمَ.

٢٥ – في الحرة وَالأَمَةِ إِذَا اجْتَمَعَتَا كَيْفَ قِسْمَتُهُمَا.

١٦٣٤١ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لِذِهِ يَوْمًا وَلِذِهِ يَوْمَيْنِ.

١٦٣٤٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لِلأَمَةِ يَوْمًا وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ.

١٦٣٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٣٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ ، وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٦٣٤٥ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتَا قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

١٦٣٤٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالاَ : يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ وَيُقَسِّمُ يَوْمًا ويومين.

١٦٣٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ فُضِّلَتِ الْحُرَّةُ ، فِي الْقَسَمِ ، لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلأَمَةِ لَيْلَةٌ.

١٦٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَكَحَ الأَمَةَ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَنْكِحُ الْحُرَّةَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَيَقْسِمُ لَيْلَتَيْنِ وَلَيْلَةً.

١٦٣٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ وَلِلأَمَةِ يَوْمًا.

١٦٣٥٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ.

١٦٣٥١ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ.

٢٦ – المسلمة والنصرانية يَجْتَمِعَانِ ، مَنْ قَالَ قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٦٣٥٢ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالاَ : يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

١٦٣٥٣ – حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٦٣٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَقْسِمُ لَهَا كَمَا يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ.

١٦٣٥٥ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ قَالَ : يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٦٣٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنهُ فَقَالاَ : هُمَا فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ.

٢٧ – في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْهِرُ فِي الْعَلاَنِيَةِ شَيْئًا وَفِي السِّرِّ أَقَلَّ.

١٦٣٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : فِي صَدَاقِ السِّرِّ : إِذَا أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ وَتَبْطُلُ الْعَلاَنِيَةُ.

١٦٣٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ وَتَبْطُلُ الْعَلاَنِيَةُ.

١٦٣٥٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الأَمْرُ عَلَى السِّرِّ.
١٦٣٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيبَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ أَصْدَقَ أَلْفًا فِي السِّرِّ وَأَعْلَنَ أَلْفَيْنِ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالسِّرِّ لأَنَّهُ الْحَقُّ ، وَتُبْطَلُ الْعَلاَنِيَةُ.
١٦٣٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالأَوَّلِ مِنهُمَا.

٢٨ – من قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ.
١٦٣٦٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ.
١٦٣٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ.
١٦٣٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَقِيتُ الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ قَالَ : شُرَيْحٌ ، هَدَمَ الْعَلاَنِيَةُ السِّرَّ.
١٦٣٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شُعَيب ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْعَلاَنِيَةِ.
٢٩ – الرجل يتزوج الأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا.
١٦٣٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ والشَّعْبِيِّ قَالاَ : إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَاشْتَرَاهَا قَالاَ : النِّكَاحُ مُنْهَدِم ، وَتَكُونُ جَارِيَةً لَهُ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ.
١٦٣٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ تكون تحته الأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ : أَذْهَبَ الرِّقُّ عُقْدَتَهَا.
١٦٣٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بن الجراح ، عَنِ عَلِي بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ : يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ.
١٦٣٦٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس قَالَ : يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ.
١٦٣٧٠ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيَشْتَرِيهَا قَالَ : هِيَ أَمَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ ، قَالَ : وَسَأَلْت الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ مِثْلِ ذَلِكَ.
١٦٣٧١ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَاشْتَرَاهَا ، قَالَ : هَدَمَ الشِّرَاءُ النِّكَاحَ ، قَالَ جَعْفَرٌ : وَسَأَلْت مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ : تَحِلُّ لَهُ مِنْ قِبَلِ بابين ، مِنْ قِبَلِ التَّزْوِيجِ وَمِنْ قِبَلِ الشِّرَاءِ.

١٦٣٧٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيب ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَاشْتَرَى امْرَأَتَهُ ، مَا مَنْزِلَتُهَا ؟ قَالَ : إِذَا اشْتَرَاهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السُّرِّيةِ ، وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ عِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ بن أبي الحسن.
٣٠ – الرجل تكون تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا.
١٦٣٧٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
١٦٣٧٤ – حَدَّثَنَا عَبَّاد بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قرأْت كِتَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
١٦٣٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لاَ يَطَؤُهَا.

١٦٣٧٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، حَتَّى تزوج زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلَ بِهَا.

١٦٣٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٨٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٨٣ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عن مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ؟ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٨٤ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٨٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٨٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ عَبِيْدَةَ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيَّ.

٣١ – فيه : أَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا بِالْمِلْكِ ؟.

١٦٣٨٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : هِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

١٦٣٨٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٦٣٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى ، وَلاَ آمُرُك وَلاَ أَنْهَاك.

١٦٣٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَيسَ لَهُ أَنْ يَغْشَاهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ.

١٦٣٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ.

٣٢ – فِي العبد تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

١٦٣٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي رَجُلٍ يَعْنِي عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأُعْتِقَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا قَالاَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُعْتَقَانِ جَمِيعًا قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي نَوْفَلٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَدْت مُرَاجَعَتَهَا

فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَاجَعْتهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَمَضَتِ اثْنَتَانِ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٦٣٩٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَر بْنِ مُعَتِّبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي نَوْفَلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

١٦٣٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ : إِذَا أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

٣٣– في الرجل تَكُونُ تحته الأَمَةُ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا ، يَطَؤُهَا أَمْ لاَ.

١٦٣٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أَمَةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاشْتَرَى نَصِيبَ أَحَدِهِمَا قَالَ : يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يَشْتَرِيَ نَصِيبَ الآخَرِ.

١٦٣٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٤٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمْ يَزِدْهُ مِلْكُهُ مِنهَا إِلاَّ قُرْبًا.

١٦٤٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُل مِنَ امْرَأَتِهِ نَصِيبًا فَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا.

٣٤– في رجل يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، مَنْ يَرَاهُ جَائِزًا وَمَنْ فَعَلَهُ.

١٦٤٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ عِتْقَ صَفِيَّةَ صَدَاقَهَا.

١٦٤٠٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِن شَاء الرَّجُل أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا.

١٦٤٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا رَأَيْت ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ.

١٦٤٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٣٥– من قَالَ : لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ.

١٦٤٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ : هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ.

١٦٤٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ.

١٦٤٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَعَلَ عِتْقَ أَمَتِهِ صَدَاقَهَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ.

١٦٤٠٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لأَمَتِهِ : قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَتَزَوَّجْتُكِ ، قَالَ : هِيَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْته ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ.

٣٦- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَلَهُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا.

١٦٤١٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا أَعْتَقَهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَلاَ يَعُودُ فِيهَا ، وَلاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتِقَهَا لِيَتزَوَّجَهَا.

١٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا أَعْتَقَهَا لِلَّهِ.

١٦٤١٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتِقَهَا ثُمَّ يَتزَوَّجَهَا.

١٦٤١٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتِقَهَا لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ يَتزَوَّجَهَا.

١٦٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} ، فَقَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ دَرَيْت مَا مَنَاكِبُهَا فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ ، قَالَتْ : فَإِنَّ مَنَاكِبَهَا جِبَالُهَا ، فَكَأَنَّمَا سُفِعَ وَجْهُهُ ، وَرَغِبَ فِي جَارِيَتِهِ فَجَعَلَ يَسْأَلُ ، عَنْ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَاهُ حَتَّى لَقِيَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لاَ يَرِيبُك فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي طُمَأْنِينَةٍ وَإِنَّ الشَّرَّ فِي رِيبَةٍ ، فترَكَ ذَلِكَ.

٣٧- لاَ بَأْسَ أَنْ يَتزَوَّجَهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ.

١٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ ، وَعَطَاءً كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ وَيَقُولاَنِ : هُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

١٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَتزَوَّجُهَا أنه كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ.

٣٨- من كان يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْت سَبِيلَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ.

١٦٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمَاتُ قَلِيلٌ.

١٦٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلاَ يَرَى بِطَعَامِهِنَّ بَأْسًا.

١٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَرَأَ : {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}.

٣٩- فيمن رخص فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَهُودِيَّةً.

١٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ أَنَّ طَلْحَةَ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً.

١٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْنَا الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ لاَ نَجِدُ سَبِيلاً إِلَى الْمُسْلِمَاتِ فَتَزَوَّجْنَا الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ.

١٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَارٍ لِحُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً

وَعِنْدَهُ عَرَبِيَّتَانِ.
١٦٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ.
١٦٤٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالنِّكَاحِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّات إلاَّ أَهْلَ الْحَرْب.
٤٠ – المسلم كم يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب.
١٦٤٢٨ – حدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب.
١٦٤٢٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب.
١٦٤٣٠ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزهري قَالَ : يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.
٤١ – في نساء أَهْلِ الْكِتَاب إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ.
١٦٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا ، قَالَ الْحَكَمُ : فَحَدَّثْت بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.
١٦٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ : نِسَاءُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَنَا حَلاَلٌ إلاَّ أَهْلَ الْحَرْبِ فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.
١٦٤٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُ وَلاَ ذَبِيحَتُهُ ، أَهْلُ الْحَرْب.
١٦٤٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَوَارِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَخَلَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ ، إِنْ أَظْهَرَتِ السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ لَمْ تُظْهِرْ ذَلِكَ إلاَّ عِنْدَ الْخِطْبَةِ لَمْ تُنْكَحْ.

٤٢ – في نكاح إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَاب.
١٦٤٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ.
١٦٤٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا رُخِّصَ لِهَذِهِ الأَمَةِ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي الإِمَاءِ.
١٦٤٣٧ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَاب.
١٦٤٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {مِنْ فَتَيَاتِكُمَ الْمُؤْمِنَاتِ} ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب.
٤٣ – في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ عَاجِلٍ وَآجِلٍ.

١٦٤٣٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن مسور أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ وَجَبَ الْعَاجِلُ وَالآجِلُ إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي الآجِلِ.

١٦٤٤٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِلَى مَوْتٍ ، أَوْ فِرَاقٍ.

١٦٤٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الآجِلِ مِنَ الْمَهْرِ : هُوَ حَالٌّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ.

١٦٤٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِآجِلٍ وَعَاجِلٍ إِلَى مَيْسَرَةَ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ ، دُلِّينَا عَلَى مَيْسَرَةٍ نَأْخُذُهُ لَكِ.

١٦٤٤٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ بِهَا فَلاَ دَعْوَى لَهَا فِي الآجِلِ.

١٦٤٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْعَاجِلُ آجِلٌ إِلَى مَوْتٍ ، أَوْ فُرْقَةٍ.

١٦٤٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ : هُوَ حَالٌّ تَأْخُذُهُ إِذَا شِئْتِ.

١٦٤٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَرَأَى بِهَا جُنُونًا ، أَوْ جُذَامًا ، أَوْ بَرَصًا ، أَوْ عَفَلاً إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا الْعَاجِلُ وَالآجِلُ وَصَدَاقُهُ على من غره.

٤٤ – فِي نِكَاحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

١٦٤٤٧ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ وَيَقُولُ : هُمْ مِنَ الْعَرَبِ.

١٦٤٤٨ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَيَقُولُ : انْتَحَلُوا دِينًا فَذَلِكَ دِينُهُمْ.

١٦٤٤٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ : لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَلاَ طَعَامُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

١٦٤٥٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيرٍ ، قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} قَالَ : نصارى الْعَرَبِ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَفِي نِسَائِهِمْ.

١٦٤٥١ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : كُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلَبَةَ وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلاَّ بِالْوِلاَيَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ.

١٦٤٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَنِسَاءَهُمْ.

١٦٤٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ.

١٦٤٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٥ – في الوصي أَلَهُ أَنْ يَتزَوَّج ؟.

١٦٤٥٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الحميد ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ نِكَاحَ وَصِيِّ وَصِيٍّ.

١٦٤٥٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : يُشَاوِرِ الْوَلِيُّ الْوَصِيَّ فِي النِّكَاحِ وَيَلِيَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ.

١٦٤٥٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصِيٍّ زَوَّجَ يَتِيمَةً صَغِيرَةً فِي حِجْرِهِ قَالَ : جَائِزٌ.

١٦٤٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْوَصِيِّ يُزَوِّجُ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ.

١٦٤٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَارِثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : مَا صَنَعَ الْوَصِيُّ فَهُوَ جَائِزٌ إِلاَّ النِّكَاحَ.

١٦٤٦٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْعَلُ لِلْوَصِيِّ من أَمْرِ النِّكَاحِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَالَ : أَنْتَ وَصِيِّي فِي نِكَاحِ أخواتي وبناتي فَإِنْ فَعَلَ فَالْوَصِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ وَإِلاَّ فَالْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ.

٤٦ – الرجل يتزوج الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَيُوجَدُ مَمْلُوكًا.

١٦٤٦١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرْأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَوُجِدَ عَبْدًا قَالَ : تُخَيَّرُ.

١٦٤٦٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لأَمْرَأَةٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ وَهوَ عَبْدٌ قَالَ : تُخَيَّرُ.

١٦٤٦٣ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ غُرَّتْ بِعَبْدٍ وَكَانَتْ تَحْسَبُهُ حُرًّا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : تُخَيَّرُ.

١٦٤٦٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدٍ أَتَى قَوْمًا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ فَأَنْكَحُوهُ امْرَأَةً حُرَّةً ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ غُرَّتْ بِهِ قَالَ : إِذَا عَلِمَتْ بِهِ فَإِنْ شَاءَتْ مَكَثَتْ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَلاَ حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا.

١٦٤٦٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ جَاءَ إِلَى حُرَّةٍ فَزَوَّجَتْهُ فَعَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَإِنْ شَاءَتِ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

٤٧ – في الرجل يَمْلِكُ عُقْدَةَ الْمَرْأَةِ أَتَحِلّ لأَبِيهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٦٤٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ عن سفيان ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلأَبِ دَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها وَإِذَا تزوج الأَبُ لَمْ تَحِلَّ لِلابْنِ دَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٦٤٦٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ مَلَكَ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وعلى أَبِيهِ وَأَيُّهُمَا جَرَّدَ فَنَظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ كَذَلِكَ.

١٦٤٦٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عن أبي بكر ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَيُّهُمَا مَلَكَ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى الآخَرِ.

١٦٤٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ فَكَرِهَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ}.

١٦٤٧٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : ثَلاَثُ آيَاتٍ مُبْهَمَاتٌ : {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ} وَ{مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} وَ{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} قَالَ : أَشْعَثُ : وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ لَيْسَتْ بِمُبْهَمَةٍ {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ} فَقَرَأَهَا مُعَاذٌ إِلَى آخِرِهَا.

١٦٤٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لأَبِيهِ.

٤٨ – فِي الرجل يُجَرِّدُ الْمَرْأَةَ أَوَ يَلْمِسُهَا مَنْ قَالَ لاَ تَحِلُّ لِابْنِهِ ، وَإِنْ فَعَلَ الأَبُ.

١٦٤٧٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك.

١٦٤٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك.

١٦٤٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ ، فَقَالَ إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك.

١٦٤٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ نَهَى بَنِيهِ ، عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ : وَمَا نَعْلَمُهُ وَطِئَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى أَمْرٍ كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعَ وَلَدُهُ مُطَّلَعَهُ.

١٦٤٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك.

١٦٤٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذَا.

١٦٤٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْ جَارِيَتِي هَذِهِ إِلاَّ مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي الْمَسَّ وَالنَّظَرَ.

١٦٤٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ الأَمَةِ ، أَوْ مَسَّ فَرْجُهُ فَرْجَهَا ، أَوْ بَاشَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَعَلَى ابْنِهِ.

١٦٤٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ هَلْ تَحِلُّ لابْنِهِ ، أَوْ لأَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَبَّلَهَا ، أَوْ جَرَّدَهَا لِشَهْوَةٍ.

١٦٤٨١ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَةً فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الأَمْرِ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لابْنِهِ.

١٦٤٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ الشَّعْبِيَّ ، فَقَالَ : قَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى جَارِيَةً فَخَشِيَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا فَأَمَرَتِ ابْنًا لَهَا غُلاَمًا أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيْهَا لِيُحَرِّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا.

١٦٤٨٣ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَبَّلَهَا أَبُوهُ ، أَوْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِرِهَا.

١٦٤٨٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَةً حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى أَبِيهِ.

١٦٤٨٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَسَّ قُبُلَهَا بِيَدِهِ ، أَوْ أَبْصَرَ عَوْرَتَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لابْنٍ لَهُ أَيُصْلِحُ له أَنْ يَتَّطِئَهَا قَالَ : لاَ.

١٦٤٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ مَسْرُوقٌ إِلَى أَهْلِهِ : انْظُرُوا جَارِيَتِي فَلاَ تَبِيعُوهَا فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلاَّ مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ.

٤٩ – الرجل يقع عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ ، أَوِ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالُ امْرَأَتِهِ.

١٦٤٨٧ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ قَالَ : تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٦٤٨٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حرْمَتَانِ أَنْ تَخْطّاهُمَا وَلاَ يُحَرِّمْهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٤٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْص بن غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتَهَا.

١٦٤٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا.

١٦٤٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى ابْنَةِ امْرَأَتِهِ قَالاَ : حرِّمَتَا عَلَيْهِ كِلاَهُمَا ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا اطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ ، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ فَقَدْ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

١٦٤٩٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا ، وَإِنْ أَتَى ابْنَتَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.

١٦٤٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسبحٍ قَالَ : سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمَةٍ ثم أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا.

١٦٤٩٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، قَالاَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُفَارِقَهَا.

١٦٤٩٥ – حَدَّثَنَا حَفْص بن غِيَاثٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا غَمَزَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا وَلاَ ابْنَتَهَا.

١٦٤٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.

١٦٤٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ يَكْرَهَانِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ.

١٦٤٩٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الأُمُّ فَحَرَامٌ ، وَأَمَّا الْبِنْتُ فَحَلاَلٌ.

٥٠ – الرجل تكون تَحْتَهُ الأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا.

١٦٤٩٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ ، عَنْ جَمْعِ الأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : لاَ أُحِبُّ أَنْ يخبرهما جَمِيعًا.

١٦٥٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ قَيْسِ بن أبي حازم قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ عِنْدَهُ مَمْلُوكَتَيْنِ ، فَقَالَ : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَهُ.

١٦٥٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَار

الأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ كُنْت أَتَّطِئُهَا وَكَانَتْ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فَأَدْرَكَتِ ابْنَتُهَا فَأَرَدْت أَنْ أمسك عَنْهَا وأتطي ابْنَتَهَا فَقلتُ : لاَ أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَسْأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لنطلع مِنْهُما مُطَّلَعًا وَاحِدًا.

١٦٥٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً أَصِيب مِنْهَا وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فأصيب مِنْهَا ؟ فَنَهَتْهُ ، فَقَالَ : لاَ حَتَّى تَقُولِي هِيَ حَرَامٌ ، فَقَالَتْ : لاَ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلاَ مِمَّنْ أَطَاعَنِي وَسَأَلْت ابْنَ عُمَرَ فَنَهَانِي عَنْهُ.

١٦٥٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ وَلِيدَةٌ وَابْنَتُهَا ، فَكَانَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِذَا أَحَلَّتْ لك آيَةٌ وَحَرَّمَتْ عَلَيْك أُخْرَى فَإِنَّ أَمْلَكَهُمَا آيَةُ الْحَرَامِ.

١٦٥٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى إِنَّهُ لاَ يَكْشِفُ رَجُلٌ فَرْجَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا إِلاَّ مَلْعُونٌ ، مَا فَصَّلَ لَنَا حُرَّةً وَلاَ مَمْلُوكَةً.

١٦٥٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ قَالَ : إِنَّ لِي وَلِيدَةً وَابْنَتَهَا وَإِنَّهُمَا قَدْ أَعْجَبَتَانِي أَفَأَطَؤُهُمَا ؟ قَالَ : آيَةٌ أَحَلَّتْ وَآيَةٌ حَرَّمَتْ ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَقْرَبُ هَذَا.

١٦٥٠٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : لاَ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا.

٥١ – في الرجل يَكُونُ عِنْدَهُ الأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأَهُمَا جَمِيعًا.

١٦٥٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُه ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى قَالَ : لاَ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّه زَوَّجَهَا عَبْدَهُ ؟ قَالَ : لاَ حَتَّى يُخْرِجَهَا من مِلْكِهِ.

١٦٥٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا ، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ، فَقَالَ : حرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا أُخْرَى وَلَسْت أَفْعَلُ أَنَا وَلاَ أَهْلِي.

١٦٥٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَغْضَبُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : جَمَلَ أَحَدُكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

١٦٥١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ الأَمَتَانِ الأُخْتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا قَالَ : لاَ يَطَأُ الأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَهَا من مِلْكِهِ.

١٦٥١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا إِلاَّ وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الإِمَاءِ إِلاَّ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الإِمَاءِ.

١٦٥١٢ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، عَنِ الأُخْتَيْنِ من مِلْكِ الْيَمِينِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

١٦٥١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَيَقَعُ عَلَى الأُخْرَى ؟ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ يَقَعُ عَلَى الأُخْرَى مَا دَامَتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ.

١٦٥١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أَمَتَانِ أختان أَيَطَؤُهُمَا ؟ فَقَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ سَأَلْت ابْنَ مُنَبِّهٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَنَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ قَالَ : فَمَا فَصَّلَ لَنَا حُرَّتَيْنِ وَلاَ مَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ : فَرَجَعْت إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٦٥١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْهُ.

١٦٥١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ فَغَشِيَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَغْشَى الأُخْرَى ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لاَ يَغْشَاهَا حَتَّى يُخْرِجَ عَنْهُ هَذِهِ الَّتِي غَشِيَ مِنْ مِلْكِهِ.

١٦٥١٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ : إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

١٦٥١٨ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الْحَرَائِرِ إِلاَّ الْعَدَدَ.

١٦٥١٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عُثْمَانَ ، عَنِ الأُخْتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَلاَ آمُرُك وَلاَ أَنْهَاك فَلَقِيَ عَلِيًّا بِالْبَابِ ، فَقَالَ : عَمَّ سَأَلْتَهُ ؟فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : لَكِنِّي أَنْهَاك وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْك سَبِيلٌ ثُمَّ فَعَلْت ذَلِكَ لأَوْجَعْتُك.

١٦٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ، يَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَطَؤُهُمَا قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، فَقَالَ أَفْتَيْت بِكَذَا وَكَذَا قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةً كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّمَا رَدَدْتنِي أَدْرِكْ فَقُلْ لَهُمَ اجْتَنِبُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا هِيَ الرَّحِمُ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا.

٥٢ – الرجل يتزوج الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا.

١٦٥٢١ – حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا ؟ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ.

١٦٥٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

١٦٥٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَهَا وَيَكْرَهُهَا إِذَا مَاتَتْ عِنْدَهُ.

١٦٥٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ ، قَالَ : فَلَمْ أُجَامِعْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ عَمِي ، عَنْ أُمِّهَا ، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَ لِي أبي هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا ؟ فَقُلْتُ : وَدِدْت وَكَيْفَ وَقَدْ نَكَحَتِ ابْنَتَهَا ، قَالَ : فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ انْكِحْهَا ، وَسَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لاَ تَنْكِحْهَا : قَالَ : فَكَتَبَ أَبِي عُوَيْمِرٍ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلاَ أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَنْتَ وَذَاكَ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ قَالَ : فَلَمْ يَنْهَنِي وَلَمْ يَأْذَنْ وَانْصَرَفَ أَبِي عَنْهَا فَلَمْ نُنْكِحْهَا.

١٦٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيع بن الجراح ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَفْتَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ فَأَتَاهُمْ فَنَهَاهُمْ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلاَدًا.

١٦٥٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ ابن جريج قَالَ : أخبرني دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي {أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ} قَالَ : مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسِلُوا ، وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوا.

١٦٥٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمَ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ} : أُرِيدَ بِهِمَا جَمْعُهُمَا.

١٦٥٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ لاَ يَرَاهَا وَلاَ يُجَامِعُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا ؟ قَالَ : لاَ هِيَ مُرْسَلَةٌ.

١٦٥٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٦٥٣٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَعِيدٍ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ مَاتَتْ أُمُّهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٦٥٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ أَبِي نَجِيحٍ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَنْهَى عَنْهَا وَعَطَاءً.

١٦٥٣٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي {أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٦٥٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زمعة عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَرِهَهَا ، وَقَالَ هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٦٥٣٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ.

٥٣ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَسَرَّى ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

١٦٥٣٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى عَبْدَهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ إِنَّ الْعَبْدَ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ وَلاَ يَتَسَرَّى فِي مَالِ سَيِّدِهِ.

١٦٥٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

١٦٥٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

١٦٥٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦٥٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِي التَّسَرِّي ، فَلْيَتَّخِذْ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ.

١٦٥٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَمْ نَكُنْ نَرَى بِتَسَرِّي الْعَبْدِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بَأْسًا.

١٦٥٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦٥٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ

تَاجِرٌ ، وَكَانَ يَأْذَنُ لَهُ فَيَتَسَرَّى السِّتَّ وَالسَّبْعَ.
٥٤- من كره أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.
١٦٥٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَتَسَرَّى.

١٦٥٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَوِّجَهُ.
١٦٥٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.
١٦٥٤٨- حَدَّثَنَا حَفْص بن غياث ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَسَرَّى ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَوْلاَهُ.
١٦٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.
٥٥- المرأة يَتَزَوَّجُها الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصٌ ، أَوْ جُذَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا.
١٦٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.
١٦٥٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونَةِ وَالْبَرْصَاءِ : إِنْ دَخَلَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
١٦٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يَجُوزُنَ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ : الْبَرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ وَذَاتُ الْقَرَنِ.
١٦٥٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ أَنَّهُ قَدْ اتَّمَنَهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَأَجَازَهَا عَلَيْهِ.
١٦٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَظْهَرُ عَلَيْهَا دَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ.

١٦٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَمَانَةُ أَصْهَارِهِ.
١٦٥٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحُرَّةُ لاَ تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.
١٦٥٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّضُ الْبَرْصَاءَ.
١٦٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ فَرَأَى بِهَا جُنُونًا ، أَوْ جُذَامًا ، أَوْ بَرَصًا ، أَوْ عَفَلاً : إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا الْعَاجِلُ وَالآجِلُ وَصَدَاقُهَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.
١٦٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، أَوْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَقَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَرَصًا فَقَامَ عَنْهَا ، فَقَالَ : سَوِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ.
١٦٥٦٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ.

٥٦- في الرجل يَتزوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ.

١٦٥٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ ، جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ.

١٦٥٦٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ الْبَرَصُ قَالَ : كَانَ لاَ يَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْجُذَامُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

١٦٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ وَهُوَ أَيُّوبُ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ ، أَوْ دَاءٌ عُضَالٌ لاَ تعْلَمُ بِهِ قَالَ : هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥٧- في الرجل يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ تكون ، مَنْ كَرِهَهُ.

١٦٥٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ، أَوْ يَسْبِي الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ الإِسْلاَمَ قَالَ لاَ يَصْلُحُ ، وَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : مَا هُوَ بِأَخْيَرَ مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

١٦٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْكِحُهَا حَتَّى تُسْلِمَ.

١٦٥٦٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَ تَقْرَبِ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلاَمٌ.

١٦٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ قَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا مَتَى تُسْلِمُ.

١٦٥٦٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ : لاَ يَطَؤُهَا.

١٦٥٦٩- حَدَّثَنَا جرير بن عبد لحميد ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّاتُ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلاَمُ وجبرن فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ ، وَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ وَلَمْ يُوطَئْنَ.

١٦٥٧٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٧١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ مُثَنَّى قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَسَرَّى الرَّجُلُ الْمَجُوسِيَّةَ وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

١٦٥٧٢- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : إِذَا أَصَبْت الأَمَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلاَ تَأْتِيهَا حَتَّى تُسْلِمَ وَتَغْتَسِلَ.

٥٨- في الجارية النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطَؤُهَا أَمْ لاَ ؟.

١٦٥٧٣- حَدَّثَنَا جرير بن عبد لحميد ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّات عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلاَمُ وَجُبِرْنَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَسْلَمْنَ ، أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ.

١٦٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَإِنَّهُ يَتَّطِؤُهَا.

١٦٥٧٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَتَّطئهما.

١٦٥٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلْيُقِرْهَا بِشَهَادَةِ

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ أَبَتْ أن تُقِرَّ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

١٦٥٧٧ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ ، كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ أَمَتَهُ مُشْرِكَةً.

١٦٥٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ وَيُكْرِهَهَا عَلَى الْغُسْلِ.

١٦٥٧٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بن سليمان ، عَنْ نَاجِيَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْبِيَّةِ : لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تُهَلِّلَ وَتُسْلِمَ.

١٦٥٨٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَبِيب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ : لاَ حَتَّى يُعَلِّمَهَا الصَّلاَةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ.

١٦٥٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمَ الإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلاَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ.

٥٩ – في الرجل يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا وَيَطَؤُهَا ، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.

١٦٥٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الْوَلَدَ مِنَ الأَمَةِ إِذَا كَانَتْ وَلَدَ الزِّنَا.

١٦٥٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : يَتَسَرَّى وَلَدَ الزِّنَا وَلاَ يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

١٦٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الرُّوَاعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ، فَقَالَ : النِّسَاءُ كَثِيرٌ.

١٦٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ لِزِنْيَة قَالَ : هِيَ كَعَرَضٍ مَالِهِ يَتَّطِؤُهَا.

١٦٥٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ وَلَدَ الزِّنْيَةِ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٨٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بن سليمان ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَيَّار مَوْلًى لِمُعَاوِيَةَ قَالَ : أَرَادَ رَجُل أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ زِنْيَةٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لاَ ، إذا أَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا.

١٦٥٨٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَتَسَرَّى وَلَدَ الزِّنَا قَالَ : وَمَا ذَنْبُهُ فِيمَا عَمِلَ أَبَوَاهُ.

١٦٥٩٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ : لَوْ كَانَتْ لِي جَارِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا لَمْ أُبَالِي أَنْ أَطَأَهَا.

٦٠ – في الرجل تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَفْجُرُ ، أَيَطَؤُهَا أَمْ لاَ ؟.

١٦٥٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمرو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَطِئَ جَارِيَةً بَعْدَ مَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا.

١٦٥٩٢ – حَدَّثَنَا حَفْص بن غياث ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لبابة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمَته إِذَا فَجَرَتْ ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ تَحْصِينٌ لَهَا.

١٦٥٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بَعْدَ مَا فَجَرَتْ.

١٦٥٩٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ وَقَدْ زَنَتْ قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ وَطِئَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

١٦٥٩٥ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ أَمَته قَدْ زَنَتْ.

١٦٥٩٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَمَتَهُ تَفْجُرُ أَيَطَؤُهَا ؟ قَالَ : لاَ وَلاَ كَرَامَةَ.

٦١ – فِي الرجل يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ ، أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ ، أَيَطَأُهَا أَمْ لاَ ؟.

١٦٥٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْص بن غياث ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ لَمْ يُحَرِّمْهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يرى تَزْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ : لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي رَأَيْت مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً ، قَالَ : تَطِيبُ نَفْسُك ، أَوْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُك أَنْ تُمْسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْت مَا رَأَيْت وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْك.

١٦٦٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا.

١٦٦٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا أَطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَفْجُرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ، وَإِذَا فَجَرَ هُوَ ، لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ.

١٦٦٠٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمْزَمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَر له أَنَّهُ تَسَقَّط امْرَأَتُهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا فَجَرَتْ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَبِئْسَ مَا صَنَعْت إِنْ كُنْت فَعَلْت مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا ، فَأَمْسِكْ عليك امْرَأَتَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

١٦٦٠٣ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ فَلاَ يَقْرَبْهَا.

١٦٦٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ طَاوُوس ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي وَجَدْت فِي مَجْلِسِي رَجُلاً ، فَقَالَ طَاوُوسٌ : إِنْ طَابَتْ نَفْسُك أَنْ تُمْسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْت مَا رَأَيْت فَأَنْتَ أَعْلَمُ.

١٦٦٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ ، قَالَ : طَلِّقْهَا قَالَ : لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا ، قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا.

٦٢ – فِي الرجل يَزْنِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ ، مَا حَالُ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ ؟.

١٦٦٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ

إِلَى حُرْمَةٍ وإن لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.
١٦٦٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، لاَ يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلاَلاً.
١٦٦٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثقفي ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ ، جَسَرْتُ عَلَيْهَا ، وَهَابَهَا إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ.
١٦٦٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.
١٦٦١٠ – وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ قَتَادَةُ : لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَغْشَى امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي بَنَى بِهَا.
١٦٦١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

١٦٦١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ : مِثْلَ قَوْلِ قَتادة ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَحَتى تَضَعَ حَمْلَهَا.
١٦٦١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.
١٦٦١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.
١٦٦١٥ – حَدَّثَنَا أبو عَبْد الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.
١٦٦١٦ – حَدَّثَنَا أبو عَبْد الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ تَحْرُمَ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ.
٦٣ – في رجل تَزَوَّجَ ابْنَةً لِرَجُلٍ فَزُفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى.
١٦٦١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنِ أَبِي الْوَضِينِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بنتا لَهُ ابْنَةَ مَهِيرَةٍ فَزَوَّجَهُ وَزَفَّ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ أُخْرَى بنت فَتَاة فَسَأَلَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا : ابْنَةُ مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : ابْنَةُ الفَتَاةَ تَعْنِي فُلاَنَةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَزَوَّجْت إِلَى أبيك ابنته ابْنَةِ الْمَهِيرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ : امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لُمَعَاوِيَةُ ، ارْفَعْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ، فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا ، فَقَالَ : الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا ، لِهَذِهِ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يجهز الأُخْرَى بِمَا سُقْتَ إِلَى هَذِهِ وَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الأُخْرَى ، قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ.

٦٤ – مَا قَالُوا فِي مهور النِّسَاءِ وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي ذَلِكَ.
١٦٦١٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن البيلماني مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ.
١٦٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيِيبَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدَ اسْتَحَلَّ قَالَ : وَسَمِعْت وَكِيعًا يُفْتِي بِهِ يَقُولُ : يَتَزَوَّجُهَا بِدِرْهَمٍ.

١٦٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِكَاحَهُ.

١٦٦٢١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنُ سعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَ رَجُلاً امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ.

١٦٦٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا.

١٦٦٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا.

١٦٦٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مَهْرٌ.

١٦٦٢٥ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ قَالَ : قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٦٦٢٦ – حَدَّثَنَا إسماعيل ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِرْهَمٍ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِثَوْبٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ.

١٦٦٢٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

١٦٦٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْص بن غياث ، عَنْ أَشْعَثَ وَهِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَأَوْلاَكُمْ ، مَا زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلاَ تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيِ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

١٦٦٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِي قَالَ قَالَ عُمَرُ : لاَ تُغَالُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

١٦٦٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَدَاقُ نِسَائِهِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

١٦٦٣١ – حَدَّثَنَا شَرِيك عَبْدِ اللهِ ، عَنْ دَاوُدَ الزعَافِرِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

١٦٦٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيع بن الجراح ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُزَادَ النِّسَاء عَلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ.

١٦٦٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَكَانَ الْحَكَمُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٦٦٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِنَّ هَذَا لاَ يَكْفِينَا فَزَادَهَا مِئَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ.

١٦٦٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ فَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

١٦٦٣٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ كَثِيرٍ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا.

١٦٦٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

١٦٦٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ عَلَى بَيْتٍ وَرِثَهُ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ.

١٦٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأحمر ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَين مِثْلِ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

١٦٦٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شعبة عن أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ أَوَاقٍ.

١٦٦٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً.

١٦٦٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَا حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيَّ اسْتَعَانَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ فَقَالَ : مِئَتَي دِرْهَمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ.

٦٥ – من تزوج عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ.

١٦٦٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَة بن سليمان ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ حَبِيبَةَ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ.

١٦٦٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١٦٦٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى ثَلاَثِينَ أَلْفًا.

١٦٦٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٦٦٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ شُمَيلة السُّلمية عَلَى عَشَرَةِ آلاَفٍ.

١٦٦٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشَرَةِ آلاَفٍ.

١٦٦٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ أَصْدَقَ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عِشْرِينَ أَلْفًا.

١٦٦٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ أَنْ تُصْدَقَ الْمَرْأَةَ أَلْفَيْنِ وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلاَفٍ.

١٦٦٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ

أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ.

١٦٦٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ابْنَتَهُ فَأَبَى إِلاَّ عَلَى حُكْمِهِ فَحَكَّمَ عَدِيٌّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِينَ وَأَرْبَعَ مِئَةٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعَشَرَةِ آلاَفٍ ، فَقَالَ : جَهِّزْهَا.

١٦٦٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِئَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

٦٦ – مَا قَالُوا فِي إِعْلاَنِ النِّكَاحِ.

١٦٦٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَسَرَّ ذَلِكَ ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا فَرَآهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقَذَفَهُ بِهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى جَارِيَةٍ وَلاَ أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : تَزَوَّجْت امْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ دُونٍ فَأَخْفَيْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَمَنْ شَهِدَكُمْ ؟ قَالَ : أَشْهَدْت بَعْضَ أَهْلِهَا ، قَالَ : فَدَرَأَ الْحَدَّ ، عَنْ قَاذِفِهِ وَقَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ.

١٦٦٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ : لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ السِّرِّ.

١٦٦٥٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قيس ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الإِسْلاَمِ نِكَاحُ السِّرِّ.

١٦٦٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ ، أَشَرُّ النِّكَاحِ نكاح السِّرُّ.

٦٧ – مَا قَالُوا فِي اللَّهْوِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ.

١٦٦٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرُوسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ مَعَ هَذَا لَهْوٌ.

١٦٦٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَمَعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ ، أَوْ خِتَانٌ أَقَرَّهُ.

١٦٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيع بن الجراح ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي عُرْسٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ : ارْعَفِي ارْعَفِي.

١٦٦٦١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَقَدْ ضُرِبَ لَيْلَةَ الملك بِالدُّفِّ وَغُنِّيَ عَلَى رَأْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

١٦٦٦٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مَسْعُود وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَعِنْدَهُمَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ ، فَقُلْتُ : أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

١٦٦٦٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْبَ بِالدُّفِّ.

١٦٦٦٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عامر بن سعد أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ فِي عُرْسٍ فَسَمِعْت صَوْتَ غِنَاءٍ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تَسْمَعَانِ ؟ فَقَالاَ : إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا

فِي الْغِنَاءِ عِنْدَ الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ.

١٦٦٦٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مِلاَكٌ فَلَمَّا أَنْ فَرَغُوا وَرَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ لَهُنَّ : فَأَيْنَ صفاقتكن قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : يَعْنِي الدُّفَّ.

١٦٦٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُرْسًا فِيهِ مَزَامِيرُ وَلَهْوٌ فَقَعَدَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

١٦٦٦٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ حين خَتَنَ بَنِيهِ فَدَعَا اللاَّعِبِينَ فَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ قَالَ : ثَلاَثَةً.

٦٨ – من كره الدُّفَّ.

١٦٦٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مَغْرَاءَ العمي ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ ، فَقَالَ : الْمَلاَئِكَةُ لاَ يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ.

١٦٦٦٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسلِم ، قَالَ : قَالَ لِي خَيْثَمَةُ : أما سَمِعْت سُوَيْدًا يَقُولُ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ.

١٦٦٧٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ فِي الأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفُّ فَيَشُقُّونَهَا.

٦٩ – من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، قَالَ : حدثنا أبو بكر قَالَ :

١٦٦٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ القاسم ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ : نُبِّئْت أَنْ جبَلَة رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِمِصْرٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : نُبِّئْت ، عَنْ سَعْدِ بْنِ قَرْحَاء رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَةِ الرَّجُلِ وَامْرَأَةِ أَبِيهَا ، وَإِنَّ الْحَسَنَ كَرِهَهُ.

١٦٦٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهم : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، هَلْ تَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا ؟ فنظر ، فَقَالَ : لاَ أَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٦٦٧٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثٍ بن سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنِ امْرَأَةِ أَبِيهَا.

١٦٦٨٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٧٠ – من كره أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٨٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنِ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَامْرَأَةِ أَبِيهَا.

٧١ – في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ : قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا.

١٦٦٨٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيم ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البيلَمَانيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ ؟ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ.

١٦٦٨٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : تَزَوَّجْت ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةُ مِلْكِهَا جَاءَتْ مَوْلاَةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا فَرَكِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ سَأَلْت أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا ، فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ.

١٦٦٨٥ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرْضِيَّةً جَازَتْ شَهَادَتُهَا فِي الرَّضَاعَةِ وَيُؤْخَذُ بِيَمِينِهَا.

١٦٦٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي رِضَاعٍ.

١٦٦٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حلام بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ فَائِدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْهُمَا ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : هِيَ امْرَأَتُك لَيْسَ أَحَدٌ يُحَرِّمُهَا عَلَيْك ، وَإِنْ تَنَزَّهْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٦٨٨ – ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَانِ عُثْمَانَ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَتِ الْقُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ.

١٦٦٩٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ تَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ.

٧٢ – في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٦٦٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَأَمَرَ بِامْرَأَتِهِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ مِنْ أَشْرَافِ

الْمُسْلِمِينَ.

١٦٦٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ فُلاَنُ بْنُ هَرِمٍ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا.

١٦٦٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا.

١٦٦٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَأَيُّ ذَلِكَ فُعِلَ فَلاَ بَأْسَ.

١٦٦٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِهِ رَاضِيَةٌ لَمْ نَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٦٦٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٧٣– من قَالَ : لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٦٦٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قَدِّمْ شَيْئًا.

١٦٦٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : شَهِدْت ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَسِرَ ، عَنْ صَدَاقِهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إن لَمْ تَجِدْ إلاَّ نَعْلَك فَأَعْطِهَا إيَّاهَا ثُمَّ ادْخُلْ بِهَا.

١٦٦٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : يُعْطِيهَا وَلَوْ خِمَارًا.

١٦٧٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : يُلْقِي عَلَيْهَا وَلَوْ ثَوْبًا ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا.

١٦٧٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا.

١٦٧٠٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مَلِيءٌ بِصَدَاقِهَا أَيَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا ولو شَيْئًا.

١٦٧٠٣ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُهْدِي شَيْئًا.

١٦٧٠٤ – حَدَّثَنَا شبابة قَالَ : حدَّثَنَا هِشَام بْنِ الغَاز ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَقْدُمَ إليها ما قَلَّ ، أَوْ كَثُرَ.

١٦٧٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ : أَعْطِهَا دِرْعَك الْحُطَمِيَّةَ.

٧٤– في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا.

١٦٧٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَهَا شَرْطُهَا ، قَالَ رَجُلٌ : إِذًا يُطَلِّقْنَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ.

١٦٧٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ عن عمر ، قَالَ : لَهَا شَرْطُهَا.

١٦٧٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

١٦٧٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ عَنْهَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَ : لَهَا شَرْطُهَا.

١٦٧١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : إِذَا شَرَطَ لَهَا دَارَهَا فَهُوَ بِمَا يَسْتَحِلُّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٦٧١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهَا فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ لَهَا دَارَهَا ، لاَ يُخْرِجُهَا مِنْهَا وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَو اسْتَحْلَلْت فَرْجَهَا بِزِنَةِ أُحُدٍ ذَهَبًا لأَخَذْتُ مَا بِهِ لَهَا.

١٦٧١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ : يُخْرِجُهَا ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ فَبِأَيِّ كَذَا وَكَذَا فَرَجَعَا ؟.

٧٥– من قَالَ : لَيْسَ شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا.

١٦٧١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب فِي الَّتِي شُرِطَ لَهَا دَارُهَا قَالَ : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا.

١٦٧١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا قَالَ : يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٧١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ ، فَقَالَتْ : شَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، فَقَالَ : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا.

١٦٧١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٧١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَذْهَبُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

١٦٧١٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا قَالَ : لاَ شَرْطَ لَهَا.

١٦٧١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَرِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ فَتَشْرُطُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ ، قَالَ : لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

٧٦– في الرجل يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا.

١٦٧٢٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ بِأَلْفَيْنِ دُونَ الأَبِ.

١٦٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْكَحُ فَهُوَ لَهُ.

١٦٧٢٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ قَالاَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ عِدَةٍ لأَهْلِهَا كَانَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ حِبَاءٍ لأَهْلِهَا فَهُوَ لَهُمْ.

١٦٧٢٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسحاق أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا عَشَرَةَ آلاَفٍ سِوَى الْمَهْرِ.

١٦٧٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُهَا.

١٦٧٢٥ – ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمَخْلَدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا اشْتَرَطَ من حِبَاءٍ لأَخِيهَا ، أَوْ أَبِيهَا

فَهِي أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ.
٧٧- في الرجل تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ : اقْسِمْ لِي.
١٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهَا إِمَّا كِبَرًا ، أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَقَالَتْ : لاَ تُطَلِّقْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْت فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ : {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا}.
١٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ عن أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} الآيَةَ قَالَتْ : نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَتَقُولُ : لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمَا.

١٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ الأُولَى : إِنْ شِئْتِ أَنْ أُمْسِكَكِ وَلاَ أَقْسِمُ لَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ طَلَّقْتُكِ ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يُطَلِّقَهَا.
١٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يَقْسِمُ لَهَا وَبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلاَ يُطَلِّقَهَا.
١٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثقفي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عبيدة قَالَ : سَأَلْتُه ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} قَالَ : هُوَ رَجُلٌ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ قَدْ خَلاَ مِنْ سِهْمِهَا فَيُصَالِحُهَا مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ مَا رَضِيَتْ فَإِذَا كَرِهَتْ فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُرْضِيَهَا من حَقِّهَا ، أَوْ يُطَلِّقَهَا.
١٦٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي {امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} ، فَقَالَ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَنبو عَيْنَاهُ مِنْ دَمَامَتِهَا ، أَوْ فَقْرِهَا ، أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا فَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ مهرها شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ ، وَإِنْ جَعَلَتْ مِنْ أَيَّامِهَا شَيْئًا فَلاَ حَرَجَ.

١٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا أَسَنَّتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ.
١٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.
١٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قوله تعالى : {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْك مَنْ تَشَاءُ} فَكَانَ مِمَّنْ آوَى عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ وَحَفْصَةُ ، فَكَانَ قسمتهن مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فيهن سَوَاءً ، وَكَانَ مِمَّنْ أَرْجَى سَوْدَةُ وَجُوَيْرِيَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةُ وَصَفِيَّةُ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ مَا شَاءَ ، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ فَقُلْنَ لَهُ : اقْسِمْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَا شِئْت وَدَعْنَا نَكُونُ عَلَى حَالِنَا.
٧٨- المرأة تملك مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا.
١٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ امْرَأَةً مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا قِيمَةَ سَبْعَةِ دَرَاهِمِ فَسُئِلَ مَيْسَرَةُ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ وَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ ؟ فَلَقِيت الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : الْقَ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى فَاسْأَلْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ فَأَتَيْته فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ فَأَتَيْت الشَّعْبِيَّ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَيْته فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ،

فَقُلْتُ ، مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ ؟ فقَالَ : تَهَبُ ، أَوْ تُعْتِقُ ، أَوْ تَبِيعُ فَرَجَعْت إِلَى الشَّعْبِيِّ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ أَتَعْتَدُّ مِنْهُ ؟ فَأَتَيْته ، فَقَالَ : لاَ ، إِنَّمَا هُوَ مَاؤُهُ فَرَجَعْت إِلَى الشَّعْبِيِّ فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : طَابَقَ الْفَتْوَى فَأَتَيْت ابْنَ مَعْقِلٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ السَّلاَمِ : فَلَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : يَسْتَقْبِلاَنِ لِلنِّكَاحِ.

١٦٧٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ مَيْسَرَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا قَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فقَالَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُعْتِقَهُ سَاعَةَ تَمْلِكُهُ.

١٦٧٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَهُ.

١٦٧٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يونس ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قد حرُمَتْ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَأْنِفْ نِكَاحَهَا إِنْ أَرَادَهَا.

١٦٧٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ.

١٦٧٤٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْب ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ لَهَا فِي زَوْجِهَا شِرْكٌ فَأَعْتَقَتْهُ سَاعَةَ مَلَكَتْهُ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ قَدر ذُبَاب فَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٤٣ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٤٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا سَهْمًا قَالاَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ.

١٦٧٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ أُعْتِقَ بعد تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ لَمْ تَكُنْ فرقتهما طَلاَقًا.

١٦٧٤٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حرُمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٤٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا قَالَ : إِنْ أَعْتَقَتْهُ مَكَانَهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٦٧٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ لِلْمَمْلُوكِ امْرَأَةٌ حرة فَمَاتَ مَوْلَى الْمَمْلُوكِ فَوَرِثَتِ امْرَأَتُهُ نَصِيبًا مِنْهُ فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ مَكَانَهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ تُعْتِقْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

٧٩– كم يؤجل الْعِنِّينُ ؟.

١٦٧٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللهِ يَعْنِي الْعِنِّينَ.

١٦٧٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ وَحُصَيْنٌ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَ ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ النعمان ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً.

١٦٧٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ يُؤَجِّلَ الْعِنِّينِ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إليه.

١٦٧٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَجَّلَ رَجُلاً عَشَرَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٧٥٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَصِلِ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ أُجِّلَ سَنَةً أَو عَشَرَةَ أَشْهُرٍ.

١٦٧٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ : يُؤَجَّلُ سَنَةً وَقَالَ مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : لاَ أَحْفَظُ الْوَقْتَ وَلَكِنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٦٧٥٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشعبي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً.

١٦٧٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ بِهَا مِنْ يَوْمٍ تُخَاصِمُهُ سَنَةً.

١٦٧٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ وَالَّذِي يُؤْخَذُ ، عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً.

١٦٧٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّ أَبَا حَلِيمَةَ مُعَاذًا الْقَارِيَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ حارثة بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَأَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً ، قَالَ يَحْيَى : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَيْثُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّ عَلَى حارثة ابْنَتِهِ.

١٦٧٦٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً.

١٦٧٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : يُؤَجَّلُ سَنَةً لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١٦٧٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأُتِيَ بِعِنِّينٍ فَإِذَا إِنْسَانٌ ضَرِيرٌ فَأَجَّلَهُ سَنَةً.

١٦٧٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً.

٨٠ – فيه إذا خيرت فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

١٦٧٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعُبَيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : تُخَيَّرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

١٦٧٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً فَإِنَ اسْتَطَاعَهَا ، وَإِلاَّ خَيِّرْهَا فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

٨١ – من قَالَ : إِذَا اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ.

١٦٧٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ أَجَلاً فَإِنْ وَصَلَ ، وَإِلاَّ خُيِّرَتْ فَإِنَ اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٢ – في امرأة الْعِنِّينِ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

١٦٧٧٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٦٧٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعِنِّينِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى امْرَأَتِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ صَدَاقٍ.

١٦٧٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عَلَيْهِ الصَّدَاقَ.

١٦٧٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَهَا الْمَهْرُ.

١٦٧٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : أَجَّلَهُ عُمَرُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَهَا نِصْفُ صَدَاقٍ.

٨٣ – فيه إذا وَصَلَ مَرَّةً ثُمَّ حُبِسَ عَنْهَا.

١٦٧٧٨ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا مَرَّةً فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَبَدًا.

١٦٧٨٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلاَ كَلاَمَ لَهَا وَلاَ خُصُومَةَ.

١٦٧٨١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلاَ كَلاَمَ لَهَا وَلاَ خُصُومَةَ.

١٦٧٨٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلاَ كَلاَمَ لَهَا وَلاَ خُصُومَةَ.

١٦٧٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالاَ : إِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ وَطِئَهَا مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشَاهَا ، فَإِنَّهُ لاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ.

١٦٧٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَطِئَهَا مَرَّةً فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ.

٨٤ – في تزويج الْفَاسِقِ.

١٦٧٨٥ – حَدَّثَنَا حَكَّام الرَّازِيّ ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ زَوَّجَ فَاسِقًا فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ.

٨٥ – في الأمة تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

١٦٧٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ خِيَارَ لَهَا عَلَى الْحُرِّ.

١٦٧٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ ؟ قَالَ : لاَ.

١٦٧٨٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ مِنَ الْحُرِّ وَلَهَا خِيَارٌ مِنَ الْعَبْدِ.

١٦٧٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ خِيَارَ لِلأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ.

١٦٧٩٠ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَ لَهَا عَبْدٌ فَزَوَّجَتْهُ جَارِيَةً لها بِكْرًا فَكَانَتْ تَكْرَهُ زَوْجَهَا وَكَانَتْ تُرِيدُ عِتْقَهَا فَخَافَت أَنْ تُعْتِقَ الْوَلِيدَةَ فَتُفَارِقَ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتِ الْعَبْدَ حَتَّى إِذَا أُثْبِتَ الْعَتِيقُ أَعْتَقَتِ الْوَلِيدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٦– من قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٦٧٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

١٦٧٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُخَيَّرُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

١٦٧٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا ، أَوْ عَبْدًا.

١٦٧٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تُخَيَّرُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا ، أَوْ عَبْدًا.

١٦٧٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٦٧٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٦٧٩٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

١٦٧٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْت طَاوُوسًا وَسُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ تُخَيَّرُ ؟ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي ، وَلَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خُيِّرَتْ.

١٦٧٩٩ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُخَيَّرُ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا ، أَوْ عَبْدًا.

٨٧– من قَالَ : إِذَا وَطِئَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٦٨٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا.

١٦٨٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا قَرَبَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا قَدْ أَقَرَّتْ.

١٦٨٠٢ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ وَطِئَك زَوْجُك فَلاَ خِيَارَ لَك.

١٦٨٠٣ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : إِذَا غَشِيَهَا زَوْجُهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٦٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَنَافِعٍ قَالاَ : لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَغْشَهَا.

١٦٨٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا.

٨٨– فيه إذا وَطِئَهَا وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

١٦٨٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ ثُمَّ وَطِئَهَا وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ قَالَ : وَبَلَغَنِي ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٦٨٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ وَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَضَرَبْته.

١٦٨٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا قُرِيءَ عَلَيْهِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ أَصَابَهَا وَلاَ تَعْلَمُ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ وَلَوْ أَصَابَهَا مِنْهَا مِئَةَ مَرَّةٍ.

١٦٨٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ، إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَأَصَابَهَا مُبَادِرًا قَالَ : بِئْسَ مَا صَنَعَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ ؟ قَالَ : لاَ.

١٦٨١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شعبة ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ.

١٦٨١١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ حَمَّادٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ.

٨٩– فيها إذا وَطِئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

١٦٨١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جُوَيبرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَذَاكَ مِنْهَا رِضًا.

١٦٨١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

٩٠– في الرجل يَقُولُ : قَدْ عَلِمْتِ أن لك الْخِيَارَ أَتَسْتَحْلف لَهُ.

١٦٨١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ اُسْتُحْلِفَت أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ثُمَّ خُيِّرَتْ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ.

١٦٨١٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَغَشِيَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ لِي خِيَارًا ، قَالَ : تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ثُمَّ تُخَيَّرُ وَسَأَلْت حَمَّادًا ، فَقَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ وَلاَ تُخَيَّرُ.

١٦٨١٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ : تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

٩١– فِي الْمُكَاتَبَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ.

١٦٨١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ معمر عن رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ فِي الْمُكَاتَبَةِ قَالَ : تُخَيَّرُ.

١٦٨١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : تُخَيَّرُ الْمُكَاتَبَةُ.

١٦٨١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَاتَبت الْمَرْأَة أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٦٨٢٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْمُكَاتَبَةِ : تَسْعَى وَمَعَهَا زَوْجُهَا قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ سَعَى مَعَهَا.

٩٢- في تزويج النَّهَارِيَّاتِ.

١٦٨٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَزْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ.

١٦٨٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ النَّهَارِيَّاتِ وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٦٨٢٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٩٣- في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا مَا قَسَمْت لَكَ من شيء فِي لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ.

١٦٨٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا : مَا قَسَمْتُ لَكَ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ رَضِيتِ بِهِ ، قالا : هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ.

١٦٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يُسْأَلُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لاَ يَأْتِيَهَا كَذَا وَكَذَا ، وَلاَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلاَّ شَيْئًا مَعْلُومًا ، قَالَ : إِنَّمَا الصُّلْحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَكَانَ يَكْرَهُهُ.

١٦٨٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : سُئِلَ يُونُسُ ، عَنِ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ عَلاَنِيَةً ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ ابْتِدَاءَهُ وَلاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٦٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ لِهَذِهِ يَوْمًا وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٩٤- في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُون عَلَيْهِ ، إِنْ جِئْت بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلاَّ فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَنَا.

١٦٨٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ : إِنْ جِئْت بِمَهْرِهَا إِلَى كَذَا وَكَذَا ، وَإِلاَّ فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَنَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٦٨٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ حَلِفًا ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : قَدْ جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

١٦٨٣٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ إِلاَّ الطَّلاَقَ.

٩٥- في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى شَيْءٍ وتَصِلُ إِلَيْهِ.

١٦٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ أَبَاهَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِخَادِمٍ لَهَا فَخَاصَمَتْ أَبَاهَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَضَى لَهَا بِالْخَادِمِ وَقَضَى لِلْمَرْأَةِ بِقِيمَةِ الْخَادِمِ.

١٦٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعْتِقَ أَبَاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، قَالَ : عَلَيْهِ قِيمَةُ الأَبِ.

١٦٨٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المرأة عَلَى أَنْ يُحِجَّهَا قَالَ هُوَ جائز.

١٦٨٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ صَدَاقَهَا عِتْقُ أَبِيهَا فَلَمْ يُبَعْهُ قَالَ : لَهَا قِيمَةُ الأَبِ.

١٦٨٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُحِجَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

قَالَ : لَهَا نِصْفُ أَدْنَى مَا يَحُجُّ بِهِ إِنْسَانٌ.

٩٦- في الرجل يُزَوِّجُ الرَّجُلَ فَيُنْكِرُ مَا حَالُ الصَّدَاقِ ؟.

١٦٨٣٦- حَدَّثَنَا ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَزَوَّجَهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الآخَرُ فَحَقُّهَا ثَابِتٌ عَلَى هَذَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٦٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى مَوْلاَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَزَوَّجَهُ فَجَاءَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنْ أَجَازَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

١٦٨٣٨- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمْ يَرْضَ الأَبُ قَالَ : الصَّدَاقُ عَلَى الابْنِ فَإِنْ زَوَّجَ الأَبُ الابْنَ فَلَمْ يَرْضَ الابْنُ فَالصَّدَاقُ عَلَى الأَبِ.

٩٧- في العزل وَالرُّخْصَةِ فِيهِ.

١٦٨٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

١٦٨٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَعْزِلُ ، عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ.

١٦٨٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَعْزِلاَنِ.

١٦٨٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ خَلَفَ عَلَى امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ ، أَوْ تَعْزِلُ مِنْ قُرُوحٍ بِهَا كَيْ لاَ تَغْتَسِلَ.

١٦٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَائِدَةَ بن عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزِلَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لاَ يَعْزِلَ فَلاَ يَعْزِلْ.

١٦٨٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ خَبَّابًا كَانَ يَعْزِلُ ، عَنْ سَرَارِيهِ.

١٦٨٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ سَعدٍ - يَعْنِي عَامِرًا - أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ.

١٦٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْعَزْلِ : اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَكَانَ زَيْدٌ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَعْزِلاَنِ.

١٦٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَعْزِلاَنِ.

١٦٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بن عُثْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ : نَكَحَتْ أُمَّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ وَأَخْبَرَتْنِي أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا وَقَالَ سَالِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ إِنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ ، عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ.

١٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَة بن سليمان ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَأُبَيٌّ.

١٦٨٥٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَعْزِلُونَ.

١٦٨٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ : {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ}.

١٦٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْزِلُ عَنِّي.

١٦٨٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ : هُوَ حَرْثُك إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْته ، وَإِنْ شِئْتَ أَسْقَيْته.

١٦٨٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ : أَعْزِلُ ، عَنْ جَارِيَةٍ لِي ؟ قَالَ : هُوَ حَرْثُك فَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطِشْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَرْوِهِ.

١٦٨٥٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ ، عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْك سَعْدٌ.

١٦٨٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلاَ نُنْهَى.

١٦٨٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أمه ، عَنْ سُرِّيَّةٍ لِعُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

١٦٨٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : إن ابْنَتِي هَذِهِ الَّتِي فِي الْخِدْرِ مِنَ الْعَزْلِ.

١٦٨٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ : إنَّ لِي خَادِمًا تَسْقِي عَلَى نَاضِحٍ لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ.

١٦٨٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بن سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ ، فَقَالَ : عَزَلْتُ عَنْكِ أَمْسِ.

١٦٨٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ ، عَنِ الأَمَةِ إِذَا خَشِيَ أَنْ تَحْمِلَ.

٩٨ – من كره الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ.

١٦٨٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنْهُ.

١٦٨٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَزْلَ ، مِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

١٦٨٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْعَزْلُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ.

١٦٨٦٥ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ : حدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى جَارِيَةً لِبَعْضِ بَنِيهِ ، فَقَالَ : مَا لِي لاَ أَرَاهَا تَحْمِلُ ، لَعَلَّك تَعْزِلُ عَنْهَا لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لأَوْجَعْت ظَهْرَك.

١٦٨٦٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ فِي الْعَزْلِ قَالَ : مَا كُنْت أَرَى أَنَّ مُسْلِمًا يصنعه.

١٦٨٦٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَالِكِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ فِي الْعَزْلِ ، قَالَ : هِيَ الْمَوْؤُودَةُ الْخَفِيَّةُ.

١٦٨٦٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

١٦٨٦٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِنْدلِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُغِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا خَلُصْت إِلَيْك مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلاَّ بِقَيْنَةٍ ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، أُرِيدُ بِهَا السُّوقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَاءَهَا مَا قُدِّرَ.

١٦٨٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ اسْتَمْتَعْنَا من النساء وَعَزَلْنَا عَنْهُنَّ قَالَ ثم : إني وَقفْت عَلَى جَارِيَةٍ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ قَالَ : فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا ، قَالَ : هَلْ كُنْت تُصِيبُهَا ؟ قَالَ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَعَلَّك تَبِيعُهَا وَفِي بَطْنِهَا مِنْك سَخْلَةٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كُنْت أَعْزِلُ عَنْهَا ، قَالَ تِلْكَ الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى ، قَالَ : فَجِئْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ كَذَبَتْ يَهُودُ.

١٦٨٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : دَخَلْت أَنَا ، وَأَبُو صرمة الْمَازِنِيُّ فَوَجَدْنَا أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَلَمَةَ ، وَأَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ مَا هُوَ خَالِقٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩٩ – من قَالَ : يَعْزِلُ ، عَنِ الأَمَةِ وَتُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةَ.

١٦٨٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالاَ : يُعْزَلُ ، عَنِ الأَمَةِ وَتُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةَ.

١٦٨٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٨٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٦٨٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لاَ يُعْزَلُ ، عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

١٦٨٧٦ – حَدَّثَنَا عبد الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَوَّارٍ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةَ يُعْزَلُ ، عَنِ الأَمَةِ.

١٦٨٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لاَ يُعْزَلُ ، عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

١٦٨٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سُعَادَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةَ.

١٦٨٧٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ يُعْزَلُ عَنْهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيَسْتَأْمِرُهَا.

١٦٨٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ ، عَنِ الأَمَةِ وَلاَ يَقُولُ فِي الْحُرَّةِ شَيْئًا.

١٠٠ – في الرجل يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءَ أَيَسْتَبْرِئُهَا.

١٦٨٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَمَةَ الْعَذْرَاءَ قَالَ : لاَ يَقْرَبَنَّ مَا دُونَ رَحِمِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٨٨٢ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ اشْتَرَي جَارِيَةً عَذْرَاءَ قَالَ : يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا.

١٦٨٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا.
١٦٨٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.
١٦٨٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بَيْنَ أَبَوَيْهَا عَذْرَاءَ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ لاَ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.
١٦٨٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اشْتَرَى أَمَةً عَذْرَاءَ فَلاَ يَسْتَبْرِئُهَا.

١٠١ – من كان يَقُولُ : تُسْتَبْرَأ الأَمَةَ بِحَيْضَةٍ.
١٦٨٨٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : أَمَا عَلِمْت أن عُمَرَ حتى انْقَضَاء أَجَلِهِ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ بِالْعِرَاقِ حتى انْقَضَاء أَجَلِهِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَسْتَبْرِئُونَ الأَمَةَ بِحَيْضَةٍ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ ، فَكَانَ يَقُولُ : حَيْضَتَانِ ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَنَا أَزِيدُك عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.
١٦٨٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تسْتَبْرَأُ الأَمَةَ بِحَيْضَةٍ.
١٦٨٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ وَقُثَمٍ وَنَاجِيَةَ قَالوا : أَيُّمَا رَجُلٍ اشترى جَارِيَةً فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّى تَحِيضَ.
١٦٨٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ قَالَ : إِذَا بِيعَتْ ، أَوْ أُعْتِقَتْ فَلِتُسْتَبْرأ بِحَيْضَةٍ.
١٦٨٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُه ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ.
١٦٨٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ.
١٦٨٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : بِحَيْضَةٍ.
١٦٨٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُسْتَبْرَأ الأَمَةَ بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٩٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بن وردان ، عَنْ بُرد ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إذا اشْتَرَيْت الأَمَةَ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ.
١٦٨٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ : تُسْتَبْرَأ الأَمَةَ بِحَيْضَةٍ.
١٦٨٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلِيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ.
١٠٢ – في الرجل يشتري الجارية وَهِيَ حَائِضٌ.
١٦٨٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلِيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى.
١٦٨٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ شَاءَ اجْتَزَأَ بِهَذِهِ الْحَيْضَةِ.
١٠٣ – فيها إذا اشْتَرَاهَا مِنَ امْرَأَةٍ أَيَسْتَبْرِئُهَا.

١٦٩٠٠ – حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اشْتَرَاهَا مِنَ امْرَأَةٍ فَلِيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٩٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا اشْتَرَاهَا مِنَ امْرَأَةٍ اسْتَبْرَأَهَا.

١٠٤ – اشتراها ولم تَحِضْ.

١٦٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يستبرئ الأَمَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ قَالَ : كَانَا لاَ يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٩٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَستَبرئها بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٩٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيث ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ : تُسْتَبْرَأ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

١٦٩٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

١٦٩٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٩٠٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بن سليمان ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

١٠٥ – فِي الْوَصِيفَةِ من قَالَ : تُسْتَبْرأ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ.

١٦٩٠٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ : خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

١٦٩٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٦٩١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ شَهْرٌ وَنِصْف.

١٦٩١١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : تُسْتَبْرَأ الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩١٢ – حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن محمد الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٦٩١٤ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٠٦ – من قَالَ : تُسْتَبْرَأُ الأَمَة بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ.

١٦٩١٥ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَن سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : تُسْتَبْرَأُ الأَمَة بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ.

١٦٩١٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وُضِعَت عِنْدِي أَمَةً تُسْتَبْرَأ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا حَمْلٌ ، فَكَانَ يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ.

١٠٧ – فِي الرجل يَسْتَبْرِأ الأمة يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لاَ ؟.

١٦٩١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ سئلَ يُونُسَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَمَةَ فَيَسْتَبْرِئُهَا ، يُصِيبُ مِنْهَا الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ ؟ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَيَذْكُرُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْقُبْلَةِ بَأْسًا.

١٦٩١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٩١٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَلاَ يَسْتَبْرِئُهَا.

١٦٩٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَبِّلَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٩٢١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ قَالَ : وَقَعَتْ لابْنِ عُمَرَ جَارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولاَءَ فِي سَهْمِهِ ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيقَ فِضَّةٍ قَالَ : فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ جَعَلَ يُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

١٠٨ – فِي الرجل يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ ، مَنْ قَالَ يَسْتَبْرِئُهَا.

١٦٩٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُنْت تَقَعُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِعْتهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا كُنْت لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ ، فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ.

١٦٩٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَسْتَبْرِئُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ إِذَا بَاعَهَا بِحَيْضَةٍ ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٩٢٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بن سليمان ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نُبَاتَة ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ فَلَمْ تَبْلُغَ الْحَيْضَ اسْتَبْرَأَهَا بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا غَشِيَهَا فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلْيَسْتَبْرِئْهَا أَيْضًا بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٩٢٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَسْتَبْرِئْهَا.

١٦٩٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ : إِذَا بِيعَتْ ، أَوْ وُهِبَتْ ، أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ.

١٠٩ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}.

١٦٩٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}.

١٦٩٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزِلَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لاَ يَعْزِلَ فَلاَ يَعْزِلْ.

١٦٩٢٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ قَائِمٌ وَقَاعِدٌ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْتِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي دُبُرِهَا.

١٦٩٣٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَأْتِهَا مُسْتَلْقِيَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَمُتَحَرِّكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَارِكَةً.

١٦٩٣١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ وَلاَ تَأْتُوهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْحَيْضِ.

١٦٩٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : طُهْرًا غَيْرَ حُيَّضٍ.

١٦٩٣٣ – حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن محمد الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : ظَهْرٌ بِبَطْنٍ كَيْفَ شِئْت إلاَّ فِي دُبُرٍ ، أَوْ مَحِيضٍ.

١٦٩٣٤ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الأَنْصَارِ فَكَانُوا يُجَبُّونَهُنَّ ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِزَوْجِهَا : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَدَعَاهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} صِمَامًا وَاحِدًا.

١٦٩٣٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ لقي بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : تَأْتُونَ النِّسَاءَ وَرَاءَهُنَّ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ الإِبْرَاكَ قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْفُرُوجِ كَيْفَ شَاؤُوا وأنى شَاؤُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِنَّ ، وَإِنْ شَاؤُوا مِنْ خَلْفِهِنَّ.

١٦٩٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُرَّةَ : {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ يَسْخَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِتْيَانِهِمَ النِّسَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فِي الْفُرُوجِ أَنَّى شِئْتُمْ.

١٦٩٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قوله تعالى : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : يَأْتِيهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبُرِ

١٦٩٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ ليث عن عِيسَى بْنِ سِنَان ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَعْزِلْ.

١٦٩٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْت الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ لاَ يَأْلُونَ مَا شَدَّدُوا عَلى الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُونَ : لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ إلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

١٦٩٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الْفَرْجِ.

١٦٩٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ كَثِيرٍ الرَّمَّاحِ ، عَنْ أَبِي ذِرَاعٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ قَوْلِهِ : {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : إِنْ شِئْتَ عَزْلاً ، وَإِنْ شِئْتَ غَيْرُ عَزْلٍ.

١٦٩٤٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى : {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ : آتُوا النِّسَاءَ فِي أَقْبَالِهِنَّ عَلَى كُلِّ نَحْوٍ.

١١٠ – فِي قوله : {فأتوهن من حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ}.

١٦٩٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ} قَالَ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا.

١٦٩٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ} قَالُوا : فِي الْفُرُوجِ.

١٦٩٤٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ.

١٦٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ} قَالَ : مِنْ قِبَلِ التَّزْوِيجِ ، مِنْ قِبَلِ الْحَلاَلِ.

١٦٩٤٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ} قَالَ : أُمِرُوا بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ، فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنْ حَيْثُ نُهُوا عَنْهُنَّ فِي مَحِيضِهِنَّ.

١٦٩٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ : فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمَ اللَّهُ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

١١١ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}.

١٦٩٤٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} فِي عَائِشَةَ.

١٦٩٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ : الْحُبُّ وَالْجِمَاعُ.

١٦٩٥١ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : فِي الْحُبِّ {فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} قَالَ : فِي الْغَشَيَانِ {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} قَالَ : لاَ أَيِّمَ وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ.

١٦٩٥٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} قَالَ : لاَ مُطَلَّقَةً وَلاَ ذَاتَ بَعْلٍ.

١١٢ – من قَالَ : أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٦٩٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أَغْلَقُوا بَابًا وَأَرْخَوْا سِتْرًا ، أَوْ كَشَفُوا خِمَارًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٦٩٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ ، زَادَ فِيهِ : وَخَلاَ بِهَا.

١٦٩٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا أَرْخَى سِتْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَغْلَقَ بَابًا وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٦٩٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

١٦٩٥٧ – حَدَّثَنَا عَبدَة بن سليمان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالاَ : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا ، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٦٩٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى زَيْدٍ ، فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّهُ مِمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : لَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَمْلٍ ، أَوْ بِوَلَدٍ أَكُنْت تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ ؟.

١٦٩٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُمَرُ وَمُعَاذٌ : أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٦٩٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ

الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.

١٦٩٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٦٩٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : حدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَرْخَى سِتْرًا ، أَوْ أَغْلَقَ بَابًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٦٩٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا أو أَرْخَى سِتْرًا أو خَلَى فَلَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٩٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابن سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالاَ : إِذَا أَرْخَى سِتْرًا ، أَوْ خَلَى وَجَبَ الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٦٩٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ حيان ، عَنْ جَابِرٍ أنه قَالَ : إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٦٩٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُجِيفَت الأَبْوَابُ وَأُرْخِيَت السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٦٩٦٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اطَّلَعَ مِنْهَا عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ لها الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٦٩٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلاً اجْتَلَى امْرَأَتَهُ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلاً.

١١٣ – من قَالَ : لها نصف الصَّدَاق.

١٦٩٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

١٦٩٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَى بِهَا.

١٦٩٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٦٩٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِشُرَيْحٍ : إِنِّي تَزَوَّجْت امْرَأَةً فَمَكَثَتْ عِنْدِي ثَمَانِ سِنِينَ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ عَذْرَاءُ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٦٩٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١١٤ – في امرأة المفقود ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ.

١٦٩٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ مَنصُور ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى يقبل أَو أن يَمُوتَ.

١٦٩٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهَا مَوْتُهُ.

١٦٩٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَفْقِدُ زَوْجَهَا ، أَوْ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ ، قَالَ : تَصْبِرُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَتُهُ ، يُصِيبُهَا مَا أَصَابَ النِّسَاءَ حَتَّى يَجِيءَ زَوْجُهَا ، أَوْ يَبْلُغَهَا إِنَّهُ مَاتَ.

١٦٩٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَرْجِعَ ، أَوْ يَمُوتَ.

١٦٩٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِئٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ غَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا زَمَانًا لاَ تَعْلَمُ لَهُ بِمَوْتٍ وَلاَ حَيَاةٍ قَالَ : تَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ.

١٦٩٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِ زَوْجِهَا.

١٦٩٨٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ قَالاَ : لاَ تُزَوَّجُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ.

١٦٩٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١١٥ – ومن قَالَ : تعتد وتزوج وَلاَ تَرَبَّصُ.

١٦٩٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاَ : فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٩٨٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : حدَّثَنَا مُجَاهِدٌ فِي غرقة الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : تَرَبَّصُ أربع سِنِينَ ثُمَّ يُدْعَى وَلِيُّهُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٩٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً.

١٦٩٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ رَجُلاً انتَسَفَتْهُ الْجِنُّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَمَرَ وَلِيَّهُ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ.

١٦٩٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ : تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً.

١١٦ – في المفقود يجيء وقد تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ.

١٦٩٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا.

١٦٩٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاَ : إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ.

١٦٩٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عُمَرُ ، عَنْ رَجُلٍ غَابَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الأَوَّلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يُخَيَّرُ الزَّوْجُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ فَإِنَ اخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَهَا مَعَ الزَّوْجِ الآخَرِ ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ وَقَالَ عَلِيٌّ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ الآخَرُ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ ثُمَّ تُرَدُّ عَلَى الأَوَّلِ.

١٦٩٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا ، إِنَّهُ جَاءَ كِتَابٌ مِنْهُ أَنَّهُ حَيٌّ ، فَقَالَ له إِبْرَاهِيمُ : اعْتَزِلْهَا فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الَّذِي أَصْدَقَهَا وكَانَت امْرَأَتَكَ عَلَى حَالِهَا ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَرْأَةَ فَإِذا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْك فَهِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ وَلَهَا مَا أَصْدَقَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ : فَأُواكِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤْذِنَهَا.

١٦٩٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ سُهَيَةَ ابْنَةِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ قَالَتْ : نُعِيَ إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ قَنْدَابِيلَ فَتَزَوَّجْت بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ ، فَقَدِمَ زَوْجِي الأَوَّلُ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وأنا عَلَى حَالِي هَذِهِ ؟ قُلْنَا : قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ انْطَلَقْنَا إِلَى عَلِيٍّ وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ فَأَخَذَ مِنِّي أَلْفَيْنِ وَمِنَ الآخَرِ أَلْفَيْنِ.

١٦٩٩٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةُ الأَوَّلِ.

١٦٩٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : قَضَى فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلاَةٍ لَهُمْ كَانَ زَوْجُهَا قَدْ نُعِيَ فَزُوِّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَضَى أَنَّ زَوْجَهَا الأَوَّلَ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَدَاقَهُ ، قَالَ عُمَرُ : وَكَانَ الْقَاسِمُ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٦٩٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُمَيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ الْمَفْقُودَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ ، فَاخْتَارَ الْمَالَ فَجَعَلَهُ عَلَى زَوْجِهَا الأَحْدَثِ قَالَ حُمَيْدٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا هَذَا ، فَقَالَتْ : فَأَعَنْتُ زَوْجِي الآخَرَ بِوَلِيدَةٍ.

١١٧ – في الرجل يَكُونُ تَحْتَهُ الْوَلِيدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلاَقًا بَائِنًا فَتَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهَا فَيَطَؤُهَا ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟.

١٦٩٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ يَعْنِي السَّيِّدَ.

١٦٩٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ بِزَوْجٍ.

١٦٩٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَقُولُ : لَيْسَ بِزَوْجٍ.

١٦٩٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الإِحْلاَلَ.

١٦٩٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ ، قَالاَ : هُوَ زَوْجٌ ، فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كَارِهًا لِمَا قَالاَ.

١٧٠٠٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : هُوَ زَوْجٌ يقول السَّيِّدَ.

١٧٠٠١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا ، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

١٧٠٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا تَسَرَّاهَا ثُمَّ تَرَكَهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَن يراجعها ؟ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٧٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غشيانا لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَادَعَةً وَلاَ إِحْلاَلاً أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا بخطبة.

١٧٠٠٤ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٧٠٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئَهَا السَّيِّدُ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ.
١١٨ – في الرجل تكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.
١٧٠٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنْهَا فَكَرِهَهَا.
١٧٠٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.
١٧٠٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

١٧٠٠٩ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.
١٧٠١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ ، قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.
١٧٠١١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلاَثًا ، أَيَتَزَوَّجُ خَامِسَةً ؟ قَالَ : لاَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.
١٧٠١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.
١٧٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.
١٧٠١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً قَبلَ أَن تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ فَسَأَلَ مَرْوَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لاَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

١٧٠١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.
١٧٠١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلاَ يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ فَإِنْ مَاتَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.
١١٩ – من قَالَ : لاَ بأس أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ.
١٧٠١٧ – حَدَّثَنَا حَمَّاد بن خالد ، عَنْ مَالِكٍ بن أَنس ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالاَ : فِي الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ : يَتَزَوَّجُ مَتَى ما شَاءَ.
١٢٠ – في الرجل تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.
١٧٠١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، فَفَرَّقَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَقَالَ : تُكْمِلُ الأُخْرَى عِدَّتَهَا وَهُوَ خَاطِبُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَتَعْتَدَّانِ مِنْهُ جَمِيعًا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاَثَ قُرُوءٍ ، فَإِنْ كَانَتَا لاَ تَحِيضَانِ فَثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

١٧٠١٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَرْوَانَ فَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

١٧٠٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : نِكَاحُهُما حَرَامٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٠٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ ، عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ إِذَا كَانَت لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

١٧٠٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا مِنْهُ.

١٢١ – من رخص فِي ذَلِكَ.

١٧٠٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧٠٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخِلاَسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ نُضَيلَةَ يَكْرَهُهُ حَتَّى ذُكِرَ ذلك لِلْحَسَنِ فَكَأَنَّهُ نَزَعَ عَنْهُ.

١٢٢ – فِي المرأة تُنْكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا.

١٧٠٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ خَالَتِهَا.

١٧٠٢٧ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ عَلَى عَمَّتِهَا.

١٧٠٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.

١٧٠٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.

١٧٠٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أخيها وَلاَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلاَ تُزَوَّجُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

١٧٠٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.

١٧٠٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ نُهي أَنْ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أو عَلَى خَالَتِهَا أو يَطَأُ الرجل امْرَأَةً فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

١٧٠٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَمَّةَ امْرَأَتِهِ وَلاَ خَالَتَهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٧٠٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ ، عَنِ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ :

يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
١٧٠٣٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ.

١٧٠٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.
١٧٠٣٧ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.
١٧٠٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
١٧٠٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعقِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدُ بْنُ إِبراهِيم ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.
١٢٣ – في الجمع بَيْنَ ابْنَتَيَ الْعَمِّ.
١٧٠٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتَيَ الْعَمِّ لِفَسَادٍ بَيْنَهُمَا.
١٧٠٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنًا لِعَلِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَي عَمٍّ لَهُ قَالَ : فَأُدْخِلَتَا عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ.
١٧٠٤٢ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْقَرَابَةِ مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ.
١٧٠٤٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ : هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهَا ؟ قَالَ : تِلْكَ الْقَطِيعَةُ وَلاَ تَصْلُحُ الْقَطِيعَةُ.

١٧٠٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْفَأْفَاء ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ.
١٢٤ – في الرجل يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.
١٧٠٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهْبٍ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ فَفَجَرَ الْغُلاَمُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا وَحَرَص أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلاَمُ.
١٧٠٤٦ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الآخَرِ حَدًّا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ.
١٧٠٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ.
١٧٠٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي جُنَاب ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قرأْت مِنَ اللَّيْلِ {حم عسق} فَمَرَرْت بِهَذِهِ الآيَةِ : {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو ، عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} فَغَدَوْت إِلَى عَبْدِ اللهِ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ : {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو ، عَنِ السَّيِّئَاتِ}.

١٧٠٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ عن عُرْوَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيرٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أوَ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلاَلٌ.

١٧٠٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَهُمَا بِكْرَانِ فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَنَفَاهُمَا ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ.

١٧٠٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٧٠٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، أَيَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو ، عَنِ السَّيِّئَاتِ}.

١٧٠٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ شَيْبَةَ أَبِي نَعَامَةَ قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ، أَيَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ.

١٧٠٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا ، هُوَ أَفْسَدَهَا.

١٧٠٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَرَقَ نَخْلَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا.

١٧٠٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٧٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلاَ بَأْسَ به.

١٧٠٥٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، أَوِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ : لاَ بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبَيْنِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِتَوْبَتِهِمَا ، وَإِنْ كَانَا زَانِيَيْنِ فَالْخَبِيثُ عَلَى الْخَبِيثِ.

١٧٠٥٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ خَطِيئَةً ثُمَّ رُئِيَ مِنْهَا خَيْرًا ، أَيَنْكِحُهَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ لَهُ عمر كَمَا بَلَغَنِي : أتظن أني أهاك ؟.

١٧٠٦٠ – حَدَّثَنَا سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : الآنَ أَصَابَ الْحَلاَلَ.

١٧٠٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ قَالاَ : إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٠٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر ، عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وسعيد بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا.

١٧٠٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر قَالَ حَدَّثَنَا : سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : كَانَ أَوَّلَهُ سِفَاحٌ وَآخِرَهُ نِكَاحٌ ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلاَلٌ.

١٢٥ – من كره أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٧٠٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّدَائِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ أَهْوَاهَا وَقَدْ كُنْت نِلْت مِنْهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا يَعْنِي الْجِمَاعَ فَلاَ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْنِي الْقُبْلَةَ فَلاَ بَأْسَ.

١٧٠٦٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ عن الحكم ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ.

١٧٠٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ مَا اصْطَحَبَا.

١٧٠٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : هُمَا زَانِيَانِ ، لِيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْبَحْرُ.

١٧٠٦٨ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا.

١٢٦ – ما جاء فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وما جاء فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

١٧٠٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى بن حِطَّان ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، أَوْ قَالَ : فِي أَدْبَارِهِنَّ.

١٧٠٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا.

١٧٠٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

١٧٠٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى.

١٧٠٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ.

١٧٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بن وساج ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ.

١٧٠٧٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

١٧٠٧٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَتَاهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ.

١٧٠٧٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

١٧٠٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ هَرَمِي بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أعجازهن.

١٧٠٧٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهَيب ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا.

١٧٠٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنِ بَهْرَامَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي

الْمُعْتَمِرِ ، أَوْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ : نَادَى عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : سَلُونِي سَلُونِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَتُوْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ ؟ فَقَالَ : سَفَلْتَ سَفَّلَ اللَّهُ بِكَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} الآيَةَ.

١٢٧ – في الرجل مَا لَهُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟.

١٧٠٨١ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

١٧٠٨٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فور حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

١٧٠٨٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

١٧٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نُفِسْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَعْنِي حِضْتُ فِي فِرَاشِي فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ ، فَقَالَ : مَكَانَكِ إِنَّما كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكِ ثَوْبًا.

١٧٠٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ : إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ.

١٧٠٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٨٨ – حَدَّثَنَا جرير ، عَنْ يَزِيد ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلاَ تَطَّلِعْ عَلَى مَا تَحْتَهُ.

١٧٠٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ : مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَتْ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا ألقت عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً فَيُبَاشِرُهَا.

١٧٠٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : إِذَا كَفَّتِ الْحَائِضَةُ عَنْهَا الأَذَى فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ.

١٧٠٩٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يَأْتِيهَا مَا أخطأ الدَّمُ.

١٧٠٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ : مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : يَذْكُرُونَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧٠٩٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أُبَاشِرُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْهَا ثَوْبًا ثُمَّ بَاشِرْهَا.

١٧٠٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى الْفَرْجِ وَلاَ يدْخِلْهُ.

١٧٠٩٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ هِشَامٍ الرَّاسِبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، عَنِ الرَّجُلِ

يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَعْزِلُهُنَّ.
١٧٠٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٧١٠٠ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، فِي الْحَائِضِ : لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.
١٧١٠١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ نَدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِرَةً بِهِ.
١٧١٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَلعَب عَلَى بَطْنِهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا.
١٧١٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ قَالَ : خَرَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمْ : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : فَإِذْنٍ جِئْتُمْ ؟ قَالُوا ، نَعَمْ ، فَسَأَلُوه عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : سَأَلْتُمُونِي ، عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عنهن أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَمَّا مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١٢٨ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}.
١٧١٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي فِيك لرَاغِبٌ وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمْرُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُعَرِّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ.
١٧١٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قَالَ يَقُولُ : إِنَّك جَمِيلَةٌ وَإِنَّك لَنَافِقَةٌ إِنَّك إِلَى خَيْرٍ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : لاَ تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ.
١٧١٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِذَلِكَ كُلِّهِ.
١٧١٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْتُكِ وَيَقُولُ مَا شَاءَ.
١٧١٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيك لَرَاغِبٌ فَلاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِك.
١٧١٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّك لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّك لَنَافِقَةٌ وَإِنَّك لإِلَى خَيْرٍ.
١٧١١٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُرِيدُ الرَّجُلُ خِطْبَتَهَا وَكَلاَمَهَا قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي بِكِ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

١٧١١١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قَالَ : يَذْكُرُهَا إِلَى وَلِيِّهَا وَلاَ يُشْعِرُنَهَا.
١٧١١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَلاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ.
١٧١١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا}

قَالَ : يقول : إِنِّي فِيك لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَكِ وَبَيْنِي.

١٧١١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّك لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّك لَنَافِقَةٌ ، وَإِنْ قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ.

١٧١١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ عن إبراهيم قَالَ : لاَ بَأْسَ بالهدية فِي تَعْرِيضِ النِّكَاحِ.

١٧١١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشر ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَفَاطِمَةَ : لاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ.

١٧١١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قَالَ : يَعْرِضُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، وَلاَ يَنْصِبْ فِي الْخِطْبَةِ.

١٧١١٨ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قَالَ : يَقُولُ ، إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي تَزَوَّجْتُكِ حَتَّى يُعْلِمَهَا إِنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ عُقْدَةً ، أَوْ يُعَاهِدَهَا عَلَى عَهْدٍ.

١٧١١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قَالَ : يَقُولُ فِي الْعِدَّةِ : إِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَنَحْوَ هَذَا.

١٧١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ لَنَافِقَةٌ ، وَإِنْ قَضَى اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

١٧١٢١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} قَالَ : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ لَنَافِقَةٌ وَإِنَّكِ لإِلَى خَيْرٍ ، وَلْيَكُنْ ذِكْرُ خِطْبَتِهَا فِي نَفْسِهِ ، لاَ يُبْدِيهِ لَهَا ، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ.

١٧١٢٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي قَوْلِهِ : {إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا} قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي لأَشْتَهِيكِ.

١٢٩ – في العبد يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ.

١٧١٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ غُلاَمًا لأَبِي مُوسَى ، وَكَانَ صَاحِبَ إِبِلِهِ تَزَوَّجَ أَمَةً لِبَنِي جَعْدَةَ وَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ ذَوْدٍ فَحُدِّثَ أَبُو مُوسَى فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : أَرْسِلُوا إِلَيَّ غُلاَمِي وَمَالِي ، فَقَالُوا : أَمَّا الْغُلاَمُ فَغُلاَمُكَ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَقَدَ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِنَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهُمْ عُثْمَانُ بِخُمُسَيِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِهِمْ وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى ثَلاَثَةَ أَخْمَاسِهِ.

١٧١٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدٌ لأَبِي مُوسَى فِي إِمْرَةِ عُمَرَ عَلَى خَمْسِ قَلاَئِصَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ قَلُوصَيْنِ وَلأَبِي مُوسَى ثَلاَثَ قَلاَئِصَ ، أَوْ أَعْطَاهَا ثَلاَثَ قَلاَئِصَ وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى قَلُوصَيْنِ قَالَ : أُرَاهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١٧١٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ صَدَاقَ لَهَا ، هِيَ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا.

١٧١٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يَأْخُذُ مِنْهَا مَا اسْتَهْلَكَتْ ، وَمَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ.

١٧١٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ ، فَأَمَّا مَا اسْتَهْلَكَتْ فَلاَ شَيْءَ.

١٧١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا ، يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ.

١٧١٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ.

١٧١٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَيْسَ لَهَا بِشَيْءٍ.

١٧١٣١ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ وَسَاقَ صَدَاقًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَخَذَ الْمَوْلَى الصَّدَاقَ.

١٣٠ – من كره لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَالَ : إِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ عَاهِرٌ.

١٧١٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ.

١٧١٣٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ أو قَالَ : نكح بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.

١٧١٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا ، وَيُعَاقَبُ الَّذِي زَوَّجَهُ.

١٧١٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ضَرَبَهُ الْحَدَّ.

١٧١٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ ، قُلْتُ : الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، أَزَانٍ هُوَ ؟ قَالَ : قَدْ عَصَى ، قُلْتُ : أَزَانٍ هُوَ ؟ قَالَ : قَدْ عَصَى.

١٧١٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ ، قَالَ : قَدْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَسَلُوا عَنْهُ.

١٧١٣٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

١٣١ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}.

١٧١٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} قَالَ : لاَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا وَلاَ مِيثَاقًا أَلاَّ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٧١٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧١٤١ – حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} قَالَ : يَلْقَى الْوَلِيَّ فَيَذْكُرُ رَغْبَةً وَحِرْصًا.

١٧١٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : لاَ يُقَاضِيهَا فِي الْعِدَّةِ أَنْ لاَ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٧١٤٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : لاَ تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ فَإِنِّي نَاكِحُكِ ، هَذَا لاَ يَحِلُّ.

١٧١٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ ، وَالْحَسَنِ : {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} قَالاَ : الزِّنَا.

١٧١٤٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ : {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} قَالَ : الزِّنَا.

١٧١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقول {وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}قَالَ : الزِّنَا.

١٧١٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الزِّنَا.

١٧١٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : الزِّنَا.

١٧١٤٩ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هِلال عَن حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : الزِّنَا.

١٧١٥٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : لاَ يُقَاضِيهَا أَنْ لاَ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٣٢ – في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٧١٥١ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ برَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ، فَقَالَ لَهُ علي : أُحْصِنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : إِذًا تُرْجَمُ ، قَالَ فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيّ دَعَا بِهِ فَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ فِيمَا يُرَى سِمَاك.

١٧١٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَأَوَّلَ الْحَسَنُ هَذِهِ الآيَةَ : {وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.

١٧١٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

١٧١٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا وَجَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَإِنْ هُوَ زَنَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧١٥٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَجَرَ لَمْ تُنْزَعْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ.

١٧١٥٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

١٧١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : يُجْلَدُ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧١٥٨ – حدَّثَنَا ابن فُضَيل عَن ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ فَجَرَ بِأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ مِئَةً وَنَفَاهُ سَنَةً.

١٣٣ – فِي قوله {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}

١٧١٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ وَأَصَابُوا نساءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ من زنى ، فَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تأثموا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} مِنْهُنَّ فحلال لَكُمْ.

١٧١٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ، فِي قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

١٧١٦١ – حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَبَايَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ أَنْ يُسْبَيْنَ.

١٧١٦٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ.

١٧١٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زمعة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزِّنَا.

١٧١٦٤ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ وَهِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالأَرْبَعِ : إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

١٧١٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الصَّلْتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْك حَرَامٌ إِلاَّ مَا أَصَبْتَ مِنَ السَّبَايَا.

١٧١٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : نَزَلَتْ يَوْمَ أَوْطَاسٍ.

١٧١٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ حَسَنٍ قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْك حَرَامٌ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك يَعْنِي مِنَ السَّبَايَا.

١٧١٦٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٧١٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : هُوَ الزِّنَا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الزِّنَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : هُوَ الزِّنَا {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يَنْزِعُ الرَّجُلُ وَلِيدَته امْرَأَةِ عَبْدِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ : سَبَايَا الْعَدُوِّ يُوطَأْنَ إِذَا مَا سُبِيَتْ أَزْوَاجُهُنَّ.

١٧١٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَرْبَعٌ.

١٧١٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَرْبَعٌ.

١٧١٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ.

١٧١٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، أَوْ تَشْتَرِيهَا.

١٧١٧٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَ السَّبَايَا يُرِيدُ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}.

١٧١٧٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَكْحُولٍ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَ : ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ.

١٧١٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنْهَا ، فَقَالَ : لاَ أَدْرِي ، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، فَقَالَ : هِيَ كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ.

١٧١٧٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَ : من النساء كُلُّهُنَّ إلاَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا.

١٧١٧٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ : الزِّنَا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الزِّنَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الزِّنَا إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يَنْزِعُ الرَّجُلُ وَلِيدَته امْرَأَةِ عَبْدِهِ فَيَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سَبَايَا الْعَدُوِّ.

١٧١٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حدثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ : نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ ، لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ السَّبَايَا ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ قَالَتْ : إِنَّ لِي زَوْجًا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ : السَّبَايَا مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

١٧١٨٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} نهى ، عَنِ الزِّنَا.

١٧١٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لاَ تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الآيَةُ {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} إِنَّمَا عَنَى بِهِ الإِمَاءَ وَلَمْ يَعْنِ بِها الْعَبِيدَ.

١٣٤ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}.

١٧١٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ : {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ إِلاَّ مَا سَبَيْتَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

١٧١٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مِنْ مُسْلِمَةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ وَلاَ كَافِرَةٍ.

١٧١٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} قَالَ : نِسَاءُ الأُمَمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَزِيمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} قَالَ : مِنْ بَعْدَ هَذَا السَّبَبِ.

١٧١٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ : قيل لأُبَيٍّ : لَوْ هَلَكَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَمْنَعُهُ ؟ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ ، فَكَانَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَنْ شَاءَ ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَك اللاَّتِي} حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ.

١٧١٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءَ.

١٧١٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : {وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَك حُسْنُهُنَّ} قَالَ : لاَ تَبَدَّلُ بِهِنَّ يَهُودِيَّاتٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّاتٍ.
١٧١٨٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ أَعْرَابِيَّةٍ.
١٧١٩٠ – حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السدِّي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} قَالَ : ذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهُنَّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْكِحُ مَا شَاءَ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ، وَنَزَلَتْ وَتَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ.
١٧١٩١ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : {وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} قَالَ : قَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعِ اللاَّتِي مَاتَ عَنْهُنَّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : فَأَخْبَرْت بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ ، فَقَالَ : بل كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

١٣٥ – في قوله : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً}.
١٧١٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً} لاَ يَزْنِي الزَّانِي إِلاَّ بِزَانِيَةٍ.
١٧١٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قَالَ : كَانَ يُقَالُ نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ.
١٧١٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لاَ يَزْنِي إِلاَّ بِزَانِيَةٍ ، أَوْ مُشْرِكَةٍ.
١٧١٩٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنَّ بَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
١٧١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ ، عَنْ قَوْلِهِ : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قَالَ : كُنَّ نِسَاءً بَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُنَّ رَايَاتٌ يُعْرَفْنَ بِهَا.

١٧١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشعبِي قَالَ : نِسَاءٌ كُنَّ يَكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
١٧١٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} قَالَ : لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي إِلاَّ بِزَانِيَةٍ وَلاَ تَزْنِي حِينَ تَزْنِي إِلاَّ بِزَانٍ مِثْلِهَا.
١٧١٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.
١٧٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ كَرَايَاتِ الْبَيَاطِرَةِ ، يَأْتِيهِنَّ النَّاسُ ، يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ.
١٧٢٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.
١٧٢٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} يَعْنِي بِالنِّكَاحِ : يُجَامِعُهَا.

١٧٢٠٣ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لاَ يُجَامِعُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.

١٧٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارُ الْعُصْفُرِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : كُنَّ بَغَايَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الإِسْلاَمِ ، فَكَانَ رِجَالٌ يَتَزَوَّجُونَهُنَّ فَيُنْفِقْنَ عَلَيْهِمْ مَا أَصَبْنَ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ تَزَوَّجَهُنَّ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٧٢٠٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قَالَ : الزَّانِي لاَ يزني إِلاَّ بزَانِيَةً ، أَوْ مُشْرِكَةً وَلَكِنَّ اللَّهَ كَنَّى.

١٧٢٠٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً} بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٌ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لَهُنَّ : هَذَا حَرَامٌ فَأَرَادُوا نِكَاحَهُنَّ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَهُنَّ.

١٣٦ – من قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ مَحْدُودٌ إِلاَّ مَحْدُودَةً وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

١٧٢٠٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَحَلُّ النِّسَاءِ للزَّانِي الزَّانِيَةُ قَالَ : وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : إِنا لاَ نُفْتِي فِي الْمَسْتُورِ وَلَكِنِ الْمَحْدُودُ لاَ يَتَزَوَّجُ إِلاَّ مَحْدُودَةً.

١٧٢٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧٢٠٩ – حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي حَارِثَةَ جُلِدَتْ حَدَّ الزِّنَا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَاسْتَشَارَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِهَا.

١٧٢١٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةً ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ ، فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزَوِّجْهَا.

١٣٧ – في الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتُزَوَّجُ زَوْجًا.

١٧٢١١ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.

١٧٢١٢ – حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تحل له حَتَّى يَذُوقَ الآخر عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ.

١٧٢١٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مثل حديث الأعمش.

١٧٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِه.

١٧٢١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ ثُمَّ

طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ.
قَالَ وَكِيعٌ بأخرة : رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

١٧٢١٦ – حَدَّثَنَا شَرِيك ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَهُزَّهَا بِهِ هَزِيزَ الْبِكْرِ ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ.
١٧٢١٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِي ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ وَيَدْخُلَ بِهَا.
١٧٢١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي تِحْيَى ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ.
١٧٢١٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُشَفْشِفَهَا بِهِ ، وَقَالَ علي: حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٧٢٢٠ – حدَّثَنَا الأَشْيَبُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ.

١٣٨ – في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا وَثَيِّبًا كَمْ يُقِيمُ عِنْدَهَا ؟.

١٧٢٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خالد عن أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، قَالَ خَالِدٌ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : أَمَا لَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ خَالِدٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : زِدْتُمْ هَذِهِ أَرْبَعًا وَهَذِهِ لَيْلَةً.

١٧٢٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثًا.

١٧٢٢٣ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسحاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

١٧٢٢٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سفيان ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ لَهَا : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي.

١٧٢٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَالَ : إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِغَيْرِكِ ، قِيلَ لِلْحَكَمِ : مَنْ حَدَّثَك هَذَا الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعْرُوفٌ.

١٧٢٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَة بن سليمان ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا.

١٧٢٢٧ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

١٧٢٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لِلْبِكْرِ ثَلاَثًا وَلِلثَّيِّبِ لَيلَتَين.

١٧٢٢٩ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ ثَلاَثًا وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَيْنِ.

١٧٢٣٠ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ ثَلاَثًا وَيَقْسِمُ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

١٧٢٣١ – حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَغَهُ قَالَ : الْبِكْرُ ثَلاَثًا وَالثَّيِّبُ لَيْلَتَيْنِ.

١٧٢٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثًا.

١٧٢٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ قَالاَ : هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ.

١٧٢٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخِلاَسٍ قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يَقْسِمُ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

١٧٢٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثًا ، قَالَ حُمَيْدٌ : وَقَالَ

الْحَسَنُ : سَبْعًا وَلَيْلَتَيْنِ.
١٣٩ – في المستحاضة ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا.
١٧٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزرَّاد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِير ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.
١٧٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا.
١٧٢٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدِ الوَهَاب الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.
١٧٢٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لاَ يَغْشَاهَا وَلاَ تَصُومُ.
١٧٢٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ تَصُومُ وَلاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : مَا نَقُولُ فِيهِ إِلاَّ مَا سَمِعْنَا.
١٤٠ – من قَالَ : يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا.
١٧٢٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.
١٧٢٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ : إِذَا شَكَّتْ فِي الْحَيْضِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، فَقَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً.
١٧٢٤٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.
١٧٢٤٥ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.
١٧٢٤٦ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَغْشَاهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.
١٧٢٤٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ.
١٧٢٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سفيان عن سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي المستحاضة قَالَ : يَأْتِيهَا ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً.
١٧٢٤٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا.
١٧٢٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.
١٤١ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}.
١٧٢٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : هُوَ الزَّوْجُ يَعْنِي {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}.
١٧٢٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} هُوَ الزَّوْجُ ، {إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ} ترد الْمَرْأَةُ شَطْرَهَا {أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} إِتْمَامُ الزَّوْجِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

١٧٢٥٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، وَعن إِسماعيل ، عَنِ الشَّعبي ، عَنْ شُرَيْحٍ وَجُوَيْبرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالُوا : هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : {إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْفُوَ هِيَ فَلاَ تَأْخُذْ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا ، وَإِنْ شَاءَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

١٧٢٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ.

١٧٢٥٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ أَفْلَحَ بن سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} هُوَ الزَّوْجُ ، يُعْطِي مَا عِنْدَهُ عَفْوًا.

١٧٢٥٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} الزَّوْجُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : {إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} فَهِيَ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَعْفُوَ ، عَنِ النِّصْفِ لِزَوْجِهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ زَوْجُهَا فَيُكْمِلَ لَهَا الصَّدَاقَ.

١٧٢٦٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالاَ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} هُوَ الْوَلِيُّ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : هُوَ الزَّوْجُ ، فَكَلَّمَاهُ فِي ذَلِكَ فَمَا بَرِحَا حَتَّى تَابَعَا سَعِيدًا.

١٧٢٦٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} الزَّوْجُ.

١٧٢٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُولُ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} الزَّوْجُ.

١٧٢٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عاصم ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الزَّوْجُ.

١٧٢٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٦٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} قَالَ : الزَّوْجُ.

١٧٢٧١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالاَ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} الزَّوْجُ.

١٤٢ – من قَالَ : {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} الْوَلِيُّ.

١٧٢٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ.
١٧٢٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنِ {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ.
١٧٢٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ.
١٧٢٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هُوَ الْوَلِيُّ.
١٧٢٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ هُوَ الْوَلِيُّ.
١٧٢٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الأَبُ.
١٧٢٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ الْوَلِيُّ.
١٧٢٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ {إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ} قَالَ : الثَّيِّبَاتُ {أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وَلِيُّ الْبِكْرِ.
١٧٢٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَضِيَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ فَإِنْ عَفَتْ عَفَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ ، وَإِنْ أَبَتْ.

١٤٣ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}.
١٧٢٨١ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} قَالَ : الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ.
١٧٢٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ : الثِّيَابُ.
١٧٢٨٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عِمرَان بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَعِكْرِمَةَ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} قَالاَ : الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالثِّيَابُ.
١٧٢٨٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} قَالَ : مَا فَوْقَ الدِّرْعِ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.
١٧٢٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الثِّيَابُ.
١٧٢٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ ، الْكُحْلُ وَالثِّيَابُ.
١٧٢٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ.

١٧٢٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مَاهَانَ : إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، قَالَ : الثِّيَابُ.
١٧٢٨٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِر ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ.
١٧٢٩٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ : حدَّثَنَا نَافِعٌ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.
١٧٢٩١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْخِضَابُ وَالْكُحْلُ.
١٧٢٩٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ : الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.
١٧٢٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : الثِّيَابُ.
١٧٢٩٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} الْخَاتَمُ وَالْخِضَابُ وَالْكُحْلُ.

١٧٢٩٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْخِضَابُ وَالْكُحْلُ.

١٧٢٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : الزِّينَةُ زِينَتَانِ : زِينَةٌ ظَاهِرَةٌ وَزِينَةٌ بَاطِنَةٌ لاَ يَرَاهَا إِلاَّ الزَّوْجُ ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ فَالثِّيَابُ ، وَأَمَّا الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ فَالْكُحْلُ وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ.

١٧٢٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ : وَجْهُهَا وَكَفُّهَا.

١٧٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلم ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَفُّهَا وَوَجْهُهَا.

١٧٢٩٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَابُورَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ : الْكَفُّ وَالْخَاتَمُ.

١٧٣٠٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : {مَا ظَهَرَ مِنْهَا} قَالَ : الْوَجْهُ وَثُغْرَةُ النَّحْرِ.

١٤٤ – في الرضاع مَنْ قَالَ لاَ يُحَرِّمه الرَّضْعَتَانِ وَلاَ الرَّضْعَةُ.

١٧٣٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

١٧٣٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ.

١٧٣٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

١٧٣٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الغبقة وَلاَ الْغَبْقَتَانِ.

١٧٣٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الرَّضَاعِ ، فَقَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ وَلاَ الثَّلاَثُ.

١٧٣٠٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ.

١٧٣٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : يُحَرِّمُ مِنْهُ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

١٧٣٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ.

١٧٣٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

١٧٣١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ بِهِ فَأُرْضِعَ فَأَمَرَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلاَثًا فَمَرِضَتْ ، فَكَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَمَرَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمَرَ أَنْ تُرْضِعَ عَاصِمَ بْنَ سَعْدٍ مَوْلًى لَهُمْ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ، فَأَرْضَعَتْهُ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٤٥ – من قَالَ : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ.

١٧٣١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَسْأَلُهُ ، عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ عَلِيًّا ، وَعَبْدَ اللهِ كَانَا يَقُولاَنِ : قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

١٧٣١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ كَمَا يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٧٣١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سفيان ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وسُئِلَ عَنِ المرأة تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الرَّضْعَةَ ، فَقَالَ : إِذَا عقا الصَّبِيُّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَمَا وَلَدَتْ.

١٧٣١٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : اشْتَرَطَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ قِيلَ : إِنَّ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ.

١٧٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ قَالاَ : الْمَصَّةُ تُحَرِّمُ.

١٧٣١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحمر ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

١٧٣١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابن عمر ، فَقَالَ الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

١٧٣١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعن حُمَيْدٍ الأَعْرَجُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وعَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً ، قَالَ زَمْعَةُ : وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : قَالُوا : يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ.

١٤٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ ، يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ تَنوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ : عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، ابْنَة حَمْزَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

١٧٣٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بن أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّك فَأْذَنِي لَهُ قالت : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ : تَرِبَتْ يَدَاك ، أَوْ يَمِينُك.

١٧٣٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أن أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي قَالَتْ : فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّك تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ.

١٧٣٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

١٧٣٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ : حدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَخِيك وَلاَ امْرَأَةُ أَبِيك وَلاَ امْرَأَةُ ابْنك.

١٧٣٢٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : أُرَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣٢٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣٣٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

١٤٧ – من قَالَ : لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

١٧٣٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

١٧٣٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

١٧٣٣٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

١٧٣٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

١٧٣٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ.

١٧٣٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ.

١٧٣٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ.

١٧٣٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ.

١٧٣٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنِ الرَّضَاعِ ، فَقَالَتْ : لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ قَبْلَ الْفِطَامِ.

١٧٣٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ ، فَقَالَ : لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ.

١٧٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

١٧٣٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

١٧٣٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُرْضِعُ صَبِيًّا لَهَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَقَالَ : لاَ تسقيه داءك.

١٧٣٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ فَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ.

١٧٣٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ.

١٧٣٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ ، وَإلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

١٧٣٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ رضاع ، أَوْ سَعُوطٍ فِي السَّنَتَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ ، وَمَا كَانَ بَعْدُ فَلَيْسَ بِرَضَاعٍ.

١٤٨ – في نكاح الْمُتْعَةِ.

١٧٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَحَسَنٍ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا عَلِمْتَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى ، عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؟.

١٧٣٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

١٧٣٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ قد أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

١٧٣٥١ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

١٧٣٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ يَعْنِي الْمُتْعَةَ.

١٧٣٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَهَى عُمَرَ ، عَنْ مُتْعَتَيْنِ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

١٧٣٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : لاَ نَعْلَمُهَا إلاَّ السِّفَاحَ.

١٧٣٥٥ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ : حرَامٌ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا ، فَقَالَ : فَهَلاَّ تَزَمْزَمَ بِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ.

١٧٣٥٦ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، لَوْلاَ إِنَّهُ نَهَى ، عَنِ الْمُتْعَةِ صَارَ الزِّنَا جِهَارًا.

١٧٣٥٧ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا ، مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدُ.

١٧٣٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ ذُؤَيبٍ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الذِّئْبَ يُكَنَّى أَبَا جَعْدَةَ ، أَلاَ وَإِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزِّنَا.

١٧٣٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ طَاوُوسٍ قَالَ : كَانَتْ سُنَّةُ الْمُتْعَةِ سُنَّةَ النِّكَاحِ إلاَّ أَنَّ الأَجَلَ كَانَ فِي أَيْدِيهِنَّ.

١٧٣٦٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَرَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ أُحْصِنَ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ ضَرَبْتُهُ.

١٧٣٦١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ : ذَلِكَ الزِّنَا.

١٧٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَابٌ قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نَسْتَخْصِي ؟ قَالَ : لاَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}.

١٤٩ – في الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ.

١٧٣٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ أُوتَى بِمُحِلٍّ وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلاَّ رَجَمْتُهُمَا.

١٧٣٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْمُحَلَّلَةَ.

١٧٣٦٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ : ذَلِكَ السِّفَاحُ ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لَنَكَّلَكُمْ.

١٧٣٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ دَعْلَجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْمُحَلِّلُ مَلْعُونٌ.

١٧٣٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

١٧٣٦٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ الْحَكَمُ : يُمْسِكُهَا وَقَالَ حَمَّادٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا.

١٧٣٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا.

١٧٣٧٠ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ.

١٧٣٧١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٧٣٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٧٣٧٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلاَ عِلْمِهَا فَأَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَتَزَوَّجَهَا به لِيُحِلَّهَا لَهُ ، فَقَالَ : لاَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لاَ حَتَّى يَنْكِحَهَا مُرْتَغِبًا لِنَفْسِهِ ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا مُرْتَغِبًا لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.

١٧٣٧٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ : حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَنَدِمَ وَنَدِمَتْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا وَأَصْدُقَهَا صَدَاقًا ثُمَّ أَدْخُلَ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا ، قَالَ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا فَتَى وَلاَ تَكُونَنَّ مِسْمَارَ نَارٍ لِحُدُودِ اللهِ.

١٧٣٧٥ – حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٥٠ – في المرأة يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَسِيرٍ من قَالَ قد حلت.

١٧٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا.

١٧٣٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرْنَا : الرَّجُلُ يَمُوتُ ، عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَسِيرٍ فَقُلْتُ : إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَجَلُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ فَتَرَاجَعَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكَنَّى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ : إِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

١٧٣٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَزَوَّجَ.

١٧٣٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ : لَوْ وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ فَقَدْ حَلَّتْ.

١٧٣٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالاَ : إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِي أَكْفَانِهِ فَقَدْ حَلَّتْ.

١٧٣٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ زَيْدٌ : قَدْ حَلَّتْ وَقَالَ عَلِيٌّ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ زَيْدٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ يَئِيسًا قَالَ عَلِيٌّ : فَآخِرُ الأَجَلَيْنِ قَالَ عُمَرُ : لَوْ وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَى نَعْشِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ.

١٧٣٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللَّهِ مَنْ شَاءَ لَقَاسَمْتُهُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٧٣٨٣ – حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ : إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ.

١٧٣٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، أَوْ تُوُفِّيَ عَنْهَا فَإِنَّ أَجَلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٧٣٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ

: وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : آخِرُ الأَجَلَيْنِ.

١٧٣٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ مَسْرُوقٌ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : آخِرُ الأَجَلَيْنِ.

١٧٣٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عِدَدًا مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْ فِي كِتَابِ اللهِ ، الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

١٧٣٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ : فَقَالَ : آخِرُ الأَجَلَيْنِ قَالَ : فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سُبَيْعَةَ قَالَ فَضمَرَ لِي أَصْحَابُهُ قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ إِنْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

١٧٣٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ.

١٧٣٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ ، أَوْ بِشَهْرٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ ؟ لاَ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : قَدْ حَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ.

١٧٣٩١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتِ ، اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي.

١٧٣٩٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ ، فَقَالَ رَجُل إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ : يَقُولُ تَسْفِي نَفْسَهَا ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ فَرُّوخَ لاَ يَعْلَمُ.

١٥١ – في الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا.

١٧٣٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٣٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : مِثْلَهُ.

١٧٣٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ فِرَاسٍ.

١٧٣٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أن ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ، فَطَلَبُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ الصَّدَاقَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَأَتَوْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ.

١٧٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ تَرِثُ وَتَعْتَدُّ.
١٧٣٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَعَطَاءٍ فِي الَّذِي يُفَوَّضُ إِلَيْهِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ قَالاَ : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ.
١٧٣٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ يُرَى أَنَّهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.
١٧٤٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً بِالْمَدِينَةِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالُوا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ مَهْرَ لَهَا وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لاَ يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ مَهْرٌ.
١٧٤٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، أَوِ الصَّدَاقُ ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ.
١٧٤٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سُئِلْت عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا ، سَلُوا غَيْرِي فَتَرَدَّدُوا فِيهَا شَهْرًا قَالَ : فَقَالَ : مَنْ أَسْأَلُ وَأَنْتُمْ أَحِبَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْبَلَدِ ؟ فَقَالَ : سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، أَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَ : نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى مِثْلَ الَّذِي قَضَيْت فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ ابْنَةُ وَاشِقٍ قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ.

١٧٤٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِنْتًا لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَتُوُفِّيَ وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا مِنْهُ الصَّدَاقَ وَالْمِيرَاثَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.
١٧٤٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.
١٧٤٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : أَنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِدَّةَ الْمُتَوَفَّى وَلَهَا الْمِيرَاثُ.
١٧٤٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

١٥٢ – ما حق الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟.

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد ، قَالَ : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال:
١٧٤٠٧ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بن عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ،

فَقَالَ : إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ ، فَقَالَ لَهَا : أَطِيعِي أَبَاك قَالَ ، قَالَتْ : لاَ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا قَالَ ، فَقَالَ : حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ، أَوِ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا ، أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ قَالَ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا قَالَ ، فَقَالَ : لاَ تُنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِنَّ.

١٧٤٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أُمِهِ قَالَت : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ.

١٧٤٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زوجته ؟ قَالَ : لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ : لاَ تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ ، قَالَتْ : يَا نَبِي اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امرأته قَالَ : لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ اللهِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ ، أَوْ تراجع قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ : فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيتُ.

١٧٤١٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَطْلُبُ حَاجَةً فَلَمَّا قَضَتْ حَاجَتَهَا قَالَ : أَلَكِ زَوْجٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ؟ قَالَتْ : مَا آلُوهُ خَيْرًا إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ : انْظُرِي ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ.

١٧٤١١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْنَا قَوْمًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَفَلاَ نَسْجُدُ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ ، إِنَّهُ لاَ يَسْجُدُ أَحَدٌ لأَحَدٍ دون الله وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ.

١٧٤١٢ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٧٤١٣ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَةُ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ ، إِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا ، وَعَبْدٌ آبِقٌ مِنْ سَيِّدِهِ.

١٧٤١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ يُقَالُ لَهَا رَبِيعَةُ قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ ، لَوْ تَعْلَمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْغُبَارَ ، عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا بِحُرِ وَجْهِهَا.

١٧٤١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ : امْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٧٤١٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللهِ وَحَقِّ الزَّوْجِ.

١٧٤١٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ.

١٧٤١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

١٧٤١٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ كَانَ نَوْلَهَا أَنْ تَفْعَلَ.

١٧٤٢٠ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : جَلَسْنا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ.

١٧٤٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَصَّتْ أَنْفَ زَوْجِهَا مِنَ الْجُذَامِ حَتَّى تَمُوتَ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ.

١٧٤٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ : أَكَلَكُمْ رَاضٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُمْ : الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْعَبْدُ الآبِقُ وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٧٤٢٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا : الْعَبْدُ الآبِقُ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٧٤٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْنِي زَوْجَهَا.

١٧٤٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْنِي زَوْجَهَا.

١٥٣ – المرأة الصالحة وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ.

١٧٤٢٦ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو عن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ فَائِدَةٍ اسْتَفَادَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الإِسْلاَمِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا.

١٧٤٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ ، أَوْ قَالَ عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانٍ بِاللَّهِ خَيْرًا مِنَ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ ، وَمَا اسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنَ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لاَ يُحْذَى مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلاً يُفْدَى مِنْهُ.

١٧٤٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ

عِنْدَ الرَّجُلِ كَمَثَلِ التَّاجِ الْمَخُوصِ بِالذَّهَبِ عَلَى رَأْسِ الْمَلِكِ وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السَّوْءِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

١٧٤٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ : رَجُلٌ آتى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ.

١٧٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلاَثِ الْقَوَاقِرِ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِمَامٌ جَائِرٌ ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ وَجَارُ سَوْءٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً غَطَّاهَا ، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا وَامْرَأَةُ السَّوْءِ إِنْ شَهِدْتَهَا غَاظَتْكَ ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ.

١٧٤٣١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أنه كَانَ إِذَا زَوَّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ خَلاَ بِهَا فَنَهَاهَا ، عَنْ سَيِّئِ الأَخْلاَقِ وَأَمَرَهَا بِأَحْسَنِهَا.

١٧٤٣٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : النِّسَاءُ ثَلاَثَةٌ : امْرَأَةٌ هَيِّنَةٌ لَيِّنَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ ، وَلاَ تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَلَّ مَا تَجِلُهَا ، ثَانِيَةٌ : امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِيَ وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، ثَالِثَةٌ : غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَلاَ يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ ،

الرِّجَالُ ثَلاَثَةٌ : رَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَأْتَمِرُ فِي الأُمُورِ إِذَا أَقْبَلَتْ وَتَشَبَّهت ، فَإِذَا وَقَعَتْ خَرَجَ مِنْهَا بِرَأْيِهِ وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ فَإِذَا وَقَعَ الأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ ، وَرَجُلٌ حَائِرٌ بَائِرٌ لاَ يَأْتَمِرُ رُشْدًا وَلاَ يُطِيعُ مُرْشِدًا.

١٥٤ – ما ينكح ، وَأَفْضَلُ مَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ ؟.

١٧٤٣٣ – حدَّثَنَا حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

١٧٤٣٤ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلاَثٍ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا ، عَلَى جَمَالِهَا ، تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ، عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ.

١٧٤٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ رَفَعَهُ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا وَخُلُقِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، أَيْنَ بِكَ ، عَنْ ذَاتِ الْخُلُقِ وَالدِّينِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ.

١٧٤٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَعَلَى جَمَالِهَا وَعَلَى دِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ.

١٥٥ – ما يؤمر بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ؟.

١٧٤٣٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ،

فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

١٧٤٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ قَالَ : وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ قَالَ : فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ فَقَالُوا : إِلَيْكَ ، قَالَ : أَوَ كَذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا : إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ ثُمَّ شَأْنَكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ.

١٧٤٣٩ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَلْقَمَةَ بن قَيس ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إذا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيبًا.

١٧٤٤٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ لاَ تُزَفُّ بِالْمَدِينَةِ جَارِيَةٌ إِلَى زَوْجِهَا حَتَّى يُمَرَّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ : أُرَاهُ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ وَحَتَّى يُمَرَّ بِهَا عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَدْعُونَ لَهَا.

١٧٤٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي قَالَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الإِلْفَ مِنَ اللهِ وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خلفك رَكْعَتَيْنِ.

١٥٦ – في المرأة تَلْحَقُ بِأَرْضِ الشِّرْكِ يُعْتَدُّ بِهَا ؟.

١٧٤٤٢ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} قَالَ : إِذَا لَحِقَتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ بِالْمُشْرِكِينَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا مِنْ نِسَائِهِ.

١٧٤٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٥٧ – من كان يَقُولُ : يُطْعِمُ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ.

١٧٤٤٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ يَعْنِي ، حِينَ تَزَوَّجَ.

١٧٤٤٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : بَنَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ.

١٧٤٤٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ بِلاَلٌ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَهَبٍ ، قَالَ لِبِلاَلٍ : سُقْ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وَلِيمَتِهِ.

١٧٤٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ بن صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

١٧٤٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي : سِيرِينُ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَنْصَارِ دَعَاهُمْ وَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
قَالَ هِشَامٌ : وَأَظُنُّهُ قَالَ وَمُعَاذًا قَالَ : فَكَانَ أُبَيٌّ صَائِمًا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَأَمَّنَ الْقَوْمُ.

١٧٤٤٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

١٧٤٥٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنَ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ قَالَتْ : زَوَّجَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بَعْضَ بَنِيهِ قَالَتْ : فَأَوْلَمَ عَلَيْهِ فَدَعَا نَاسًا.

١٧٤٥١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصِّبْيَانِ.

١٧٤٥٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الأَعْمَشِ أن أَبَا وَائِلٍ : أَوْلَمَ بِرَأْسِ بَقَرَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَرْغِفَةٍ.

١٧٤٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَرَّسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ لأَبِي أَيُّوبَ.

١٧٤٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا.

١٧٤٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَتَنَنِي أَبِي أَنَا وَنُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَجْدِلُ بِهِ عَلَى الْغِلْمَانِ.

١٥٨ – مَا قَالُوا فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٥٦ – حدَّثَنَا حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يقال : أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ مِنَ اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ عليه السلام.

١٧٤٥٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} قَالَ : لم تَهَبْ نَفْسَهَا.

١٧٤٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ قَالَ شُعْبَةُ : وَظَنِّي أَنَّهُ ابْنُ حُسَيْنٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهَا أَمُّ شَرِيكٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٥٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ وَهِيَ مِمَّنْ أَرْجَأَ.

١٧٤٦٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلشَّيْءِ : لَهُوَ أَعْظَمُ نَحِيًّا مِنْ نَحِيِّ أُمِّ شَرِيكٍ.

١٧٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيدة قَالُوا : الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةُ.

١٧٤٦٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} قَالَ : بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

١٧٤٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} قَالَ : فَعَلَتْ وَلَمْ يَفْعَلْ.

١٥٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ.

١٧٤٦٤ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَشْيَاخُ عُمَرِيين مِنْ جُلَسَاءِ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ عُمَيْرٍ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ وَأَنَّهُ رُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اخْتَرْ إِحْدَاهُمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَبْتِ الأُخْرَى لأَضْرِبَنَّ رَأْسَكَ.

١٧٤٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ حَبَسَ الأُولَى مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ.

١٧٤٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيَشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا.

١٦٠ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

١٧٤٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

١٧٤٦٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ ، أَوْ سِتُّ نِسْوَةٍ قَالَ : يُمْسِكُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

١٧٤٦٩ – حَدَّثَنَا بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الأَسَدِيِّ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

١٦١ – مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ : {غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ}.

١٧٤٧٠ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : {غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ} قَالَ : الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَرْبُهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَةِ النِّسَاءِ.

١٧٤٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَظُنُّهُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ : {غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ} قَالَ : هو الأَبْلَهُ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ.

١٧٤٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} قَالَ : الَّذِي لاَ أرب له بالنِّسَاءِ.

١٧٤٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْمَعْتُوهُ.

١٧٤٧٤ – حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُونَ : أَحْمَقُ

١٧٤٧٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الَّذِي لاَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ النِّسَاءُ.

١٧٤٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : هُوَ الَّذِي لاَ يَقُومُ إِرْبُهُ.

١٦٢ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَلَهَا صَدَاقٌ أَمْ لاَ ؟.

١٧٤٧٧ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، هُوَ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا.

١٧٤٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُجعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ عَلِي : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٧٤٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٧٤٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُلْقَى الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٧٤٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ نَحْوَ الَّذِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا وَأَشْبَاهِهِ ، هَذَا مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٤٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٧٤٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ : كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامًا ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَتُوَفِّيَ عِدَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٦٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَال : يُجَامِعُ أَهْلَهُ.

١٧٤٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَدُفُّ طِيبًا قَالَ : فَعَرَفْنَ فِي وَجْهِهِ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا.

١٧٤٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ إِلاَّ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : يَدُفْنَ طَيِّبًا.

١٧٤٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُلاَّمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ رَأَى مِنْكُمَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيُوَاقِعْ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ.

١٧٤٨٧ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى أُمَّ سَلَمَةَ فَوَاقَعَهَا وَقَالَ : إِذَا رَأَى أحدكم امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ.

١٧٤٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ.

١٧٤٨٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ قَالَ : يَذْكُرُ أَحْسَاءَ الْبَقَرِ.

١٧٤٩٠ – حَدَّثَنَا زيد بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فتعجبه قَالَ : يَذْكُرُ مَنَاتِنَهَا.

١٦٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا.

١٧٤٩١ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّخَعِيَّ قَالَ : تَزَوَّجَ الأَشْعَثُ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَرْضِهَا أَرْضِهَا.

١٧٤٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا ، أَوْ

حُكْمِهِ فَجَارٍ فِي الصَّدَاقِ أو جَارُوا رُدَّ ذَاكَ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

١٧٤٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ابْنَتَهُ فَأَبَى إِلاَّ عَلَى حُكْمِهِ فَرَجَعَ عَمْرٌو فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا : أَتُرِيدُ أَنْ تُحَكِّمَ رَجُلاً مِنْ طيءٍ فِي عَقْدِكَ فَأَبَتْ نَفْسُهُ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَكَّمَ عَدِيٌّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعَشَرَةِ آلاَفٍ وَقَالَ : جَهِّزْهَا.

١٧٤٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الأَشْعَثَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْهَا ، فَقَالَ : بِتُّ لَيْلَةً لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ مَخَافَةَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيَّ فِي مَالِ قَيْسٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

١٧٤٩٥ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الرَّجُلُ قَالَ : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

١٧٤٩٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ فَحَكَمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ : يَجُوزُ ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٦٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ، مَا يُقَالُ لَهُ ؟.

١٧٤٩٧ – حَدَّثَنَا حَمِيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ : بِالرِّفَاءِ والبَنِيْنِ ، فَقَالَ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُوْلُوْا هَكَذَا قُوْلُوْا : بَارَكَ اللَّهُ فِيْكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ.

١٧٤٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالبَنِيْنَ ، فَقَالَ : لاَ تَقُوْلُوْا ذَاكَ : قَالُوا : كَيْفَ نَقُوْلُ يَا أَبَا يَزِيْدٍ ؟ قَالَ : تَقُوْلُوْنَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ فَإِنَّا كُنَّا نَقُوْلُ ، أَوْ نُؤْمَرُ بِذَلِكَ.

١٦٦ – ما قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.

١٧٤٩٩ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

١٧٥٠٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لاَ تُتْبِعَنَّ نَظَرَكَ حُسْنَ رِدَاءِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ النَّظَرَ يَجْعَلُ شَهْوَةً فِي الْقَلْبِ.

١٧٥٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : الرَّجُلُ يَنْظُرُ الْمَرْأَةَ لاَ يَرَى مِنْهَا مُحَرَّمًا قَالَ : مَا لَكَ أَنْ تقبها بِعَيْنِكَ ؟.

١٧٥٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نَظْرَةٌ يَهْوَاهَا الْقَلْبُ فَلاَ خَيْرَ فِيهَا.

١٧٥٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ : لاَ تُتْبِعَ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الآخِرَةُ.

١٧٥٠٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ فَاسْتَقْبَلَتْنَا امْرَأَةٌ أو جارية قَالَ : فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا قَالَ ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصَرَهُ فَنَظَرْتُ أنا ، قَالَ : فَقَالَ لِي سَعِيدٌ : الأُولَى لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ.

١٧٥٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : النَّظْرَةُ الأُولَى لاَ يَمْلِكُهَا أَحَدٌ وَلَكِنِ الَّذِي يَدُسُّ النَّظَرَ دَسًّا.

١٧٥٠٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ دَاوُدَ أَبِي الهيثم قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ سِيرِينَ : أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الطَّرِيقِ أَلَيْسَ لِي النَّظْرَةُ الأُولَى ثُمَّ أَصْرِفُ عَنْهَا بَصَرِي ؟ قَالَ : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ : {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}.

١٧٥٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحدُوجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : إِذَا لَقِيتِ الْمَرْأَةَ فَغُضَّ عَيْنَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ.

١٧٥٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لاَ يَضُرُّكَ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا.

١٧٥٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَنِي دَلُّهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا فَوَجَدْتُهَا مَشْغُولَةً وَلاَ يَضُرُّكَ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا.

١٧٥١٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.

١٧٥١١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانَ طَاوُوسٌ لاَ يَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا امْرَأَةٌ.

١٧٥١٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طُفَيْلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ.

١٧٥١٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} قَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُّ بِهِمَ الْمَرْأَةُ فَيُرِيهِمْ أَنَّهُ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ غَفْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطَنُوا بِهِ غَضَّ بَصَرَهُ وَقَدِ اطَّلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

١٧٥١٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : لأَنْ تَمْتَلِئَ مَنْخِرَيَّ مِنْ رِيحِ جِيفَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْتَلِئَا مِنْ رِيحِ امْرَأَةٍ.

١٧٥١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أُزَاحِمَ بَعِيرًا مَطْلِيًّا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ امْرَأَةً.

١٧٥١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُلُّ عَيْنٍ فَاعِلَةٌ يَعْنِي زَانِيَةً.

١٦٧ – الرجل يطلق امْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً ، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ ؟.

١٧٥١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٥١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً لِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا.

١٧٥١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ عن مَطَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٧٥٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٧٥٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ.
١٧٥٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَاحِدَةً ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.
١٧٥٢٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ وَقَالَ الْحَكَمُ : لَهَا الصَّدَاقُ.
١٧٥٢٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَجَهِلَ فَأَصَابَهَا قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.
١٧٥٢٥ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ.

١٧٥٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : صَدَاقٌ وَنِصْفُ.
١٧٥٢٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قِيلَ لَهُ : إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَدَخَلَ بِهَا بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنَتَيْنِ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُعْطِي الْمَرْأَةَ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ نِصْفَ مَهْرِهَا ومن دُخُولِهِ بِهَا وَمُجَامَعَتِهِ إِيَّاهَا مَهْرًا كَامِلاً.
١٧٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ.
١٧٥٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفُ.
١٦٨ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ فَتُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا ، هَلْ لَهَا الصَّدَاقُ ؟.
١٧٥٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَمِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمَةً أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ : لاَ شَيْءَ لَهَا ، لاَ يُجْمَعُ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَذْهَبُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهِ.

١٧٥٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.
١٧٥٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تزوَّجَ أَمَتُهُ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَتُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا قَالَ : يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَيُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُهُ.
١٧٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَدْ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا.
١٧٥٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ شَيْءَ لَهَا.
١٦٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ يَسَعُهَا أَنْ تَقَرَّ مَعَهُ ، أَوْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟.
١٧٥٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يَسَعُهَا أَنْ تَقَارَّهُ حَتَّى تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِمَّا حَدٌّ وَإِمَّا مُلاَعَنَةٌ.

١٧٥٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ رَهْطٍ تَسَاكَتَا وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَلاَ يَعُودُ لِذَلِكَ.
١٧٥٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَذَفَهَا بِالزِّنَا إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ

وَجُلِدَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٧٥٣٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا ثُمَّ لاَ تُرَافِعُهُ قَالَ : يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٧٠ – فِي الرجل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٧٥٣٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمِثْلِهِ.

١٧٥٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُهُ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٥٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

١٧٥٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٧٥٤٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلاَثًا ، أَوْ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٧٥٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا.

١٧١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ زَوْجِ أُمِّهِ.

١٧٥٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَاَةَ زَوْجِ أُمِّهِ قَالَ : وَكَانَ طَاوُوسٌ وَعَطَاء لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا.

١٧٥٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَاَةَ زَوْجِ أُمِّهِ.

١٧٥٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بن هَرَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُرَاحِمْ مَنْ زَاحَمَ أَبُوكَ ، زَوْجَ أُمِّكَ.

١٧٢ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ وَتَجِيءُ بِوَلَدٍ ، لِمَنَ الْوَلَدُ مِنْهُمَا ؟.

١٧٥٥١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّج وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ يَشُكُّ فِيْهِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ لاَ يَشُكُّ فِيْهِ فَهُوَ لِلآخَرِ.

١٧٥٥٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا آخَرٌ فِي عدتها وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً : الوَلَدُ لِلآخَرِ.

١٧٣ – مَا قَالُوا فِيَ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ المَرْأَةَ ، تَحِلُّ لَهُ ابْنَتَهَا ، أَوْ يُقَبِّلُ ابْنَتَهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟.

١٧٥٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا قَبَّلَهَا ، أَوْ لَمَسَهَا ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا.

١٧٥٥٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَبَّلَ الأُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا وَإِذَا قَبَّلَ ابْنَتَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا.

١٧٥٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَلْمِسُهَا ، أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا ، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْبِنْتَ ، تَزَوَّجَ الأُمَّ إِنْ شَاءَ.

١٧٥٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالاَ : فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ أم امْرَأته ، أَوِ ابْنَتَهَا ، قَالاَ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ امرأته.

١٧٤ – مَا قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِ ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلاَتِهِ ؟.

١٧٥٥٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ.

١٧٥٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا عِنْدَ مَمْلُوكِهَا ، وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا.

١٧٥٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَرَى الْعَبْدُ شَعْرَ مَوْلاَتِهِ.

١٧٥٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَسْتَتِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ غُلاَمِهَا.

١٧٥٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لاَ تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الآيَةُ : {إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} إِنَّمَا عَنَى بِهَا الإِمَاءَ وَلَمْ يَعْنِ بِهَا الْعَبِيدَ.

١٧٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَمْلُوكُ عَلَى مَوْلاَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

١٧٥٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جُوَيبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ.

١٧٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أمه أو أُخْتِهِ ؟.

١٧٥٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسِفَّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى أُخْتِهِ أَو ابْنَتِهِ.

١٧٥٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ ابْنَتِهِ ، أَوْ أُخْتِهِ.

١٧٥٦٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَرَى مِنَ النِّسَاءِ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ رُؤُوسُهُنَّ يَسْتَتِرْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ رَأَى فَلاَ بَأْسَ.

١٧٥٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلاَنِ عَلَى أُخْتِهِمَا أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تمتشط.

١٧٥٦٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ أَخِيهَا قَالَ وَاللَّهِ مَا لَهَا ذَاكَ.

١٧٥٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعَرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ.

١٧٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَيُفَلِّيهَا ؟.

١٧٥٧٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُوَرِّقٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَلِّي أُمَّهُ.

١٧٥٧١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَلْقًا كَانَ يُنَوِّبُ أُمَّهُ.

١٧٥٧٢ – حَدَّثَنَا وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه.

١٧٥٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَأَنْ تَسْتَتِرَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٧٥٧٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : لَوْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْت : أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ ، غَطِّي رَأْسَك.

١٧٥٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّبُ أُمَّهُ.

١٧٥٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : لَوْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْت : غَطِّي رَأْسَكِ.

١٧٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ أُمَّهُ ؟.

١٧٥٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُخْتَهُ أو أُمَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا.

١٧٨ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ ، أَوِ امْرَأَةِ جَدِّهِ.

١٧٥٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لاَ يَرَيَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ رُؤْيَتَهُنَّ لَهُمَا حِلٌّ.

١٧٥٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيَرَى الرَّجُلُ رَأْسَ خَتَنِهِ قَالَ : فَتَلاَ عَلَيَّ الآيَةَ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ آبَائِهِنَّ ، أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ} الآيَةَ ، فَقَالَ : أَرَاهَا فِيهِنَّ.

١٧٥٨٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ : {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ آبَائِهِنَّ ، أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا قَالاَ : لَمْ يُذْكَرَ الْعَمُّ وَالْخَالُ لأَنَّهُمَا ينعتان لأَبْنَائِهِمَا وَقَالاَ : لاَ تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالِ.

١٧٩ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ ، أَوِ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطَؤُهَا ؟.

١٧٥٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنَ العَوَّامِ ، عَنْ صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لاَ أَدْرِي ، لَعَلَّ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ لَرَجَمَهُ ، إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَكَ جَارِيَةٌ إِلاَّ جَارِيَةً إِنْ شِئْتَ بِعْتَهَا ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَهَا ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتَهَا مَنْ شِئْت.

١٧٥٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَحِلُّ فَرْجٌ إِلاَّ بِمِلْكٍ ، أَوْ نِكَاحٍ ، إِنْ طَلَّقَ جَازَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَازَ ، وَإِنْ وَهَبَ جَازَ.

١٧٥٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ امْرَأَةٍ تُحِلُّ وَلِيدَتَهَا لابْنِهَا قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بِنِكَاحٍ ، أَوْ بِهِبَةٍ ، أَوْ بِشِرَاءٍ.

١٧٥٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يُعَارُ الْفَرْجُ ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لآخَرَ : جَارِيَتِي لَكَ تَطَؤُهَا فَإِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ رَدَدْتَهَا عَلَيَّ ، قَالَ : إِذَا وَطِئَهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ : إِذَا أُحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٨٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هَذَا فَرْجٌ أَتَاهُ بِجَهَالَةٍ فَأُلْحِقْ بِهِ الْوَلَدَ وَادْفَعْ إِلَى هَذِهِ وَلِيدَتَهَا.

١٧٥٨٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْفَرْجُ لاَ يُعَارُ.

١٧٥٨٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ خَيْشُومٍ قَالَ سَأَلَ عِكْرِمَةَ رَجُلٌ قَالَ : أَمَةٌ لِصَاحِبَتِي أَحَلَّتْهَا لِي قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَكَ إِلاَّ أَنْ تَمْلِكَ رَقَبَتَهَا.

١٨٠ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ.

١٧٥٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يَحسبُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا.

١٧٥٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا غَشِيَ مُكَاتَبَتَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

١٧٥٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُل وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ وَالْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعُقْرُ.

١٧٥٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : تَعُودُ الْمُكَاتَبَةُ فَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ يَعْنِي إِذَا وَطِئَهَا فَوَلَدَتْ.

١٧٥٩٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ امْرَأَتَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا فِي الْمُكَاتَبَةِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، لَهُ شَرْطُهُ وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

١٧٥٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ ، فَقَالَ : مَا رَقَّ مِنْهَا مهر لِمَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

١٨١ – مَا قَالُوا فِي الزَّانِي ، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ ؟.

١٧٥٩٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقْرٌ.

١٧٥٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنْ عَبْدِ رَجُلٍ اسْتَكْرَهَ حُرَّةً قَالاَ : لاَ عُقْرَ عَلَيْهِ ، لاَ يَضُرُّك حُرَّةً كَانَتْ ، أَوْ أَمَةً.

١٧٥٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالاَ : إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُقْرُ وَالْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْحَدُّ.

١٧٥٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَجْتَمِعُ حَدٌّ وَلاَ صَدَاقٌ عَلَى زَانٍ.

١٧٦٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَمْ آخُذْ مِنْهُ الْعُقْرَ.

١٨٢ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُقَبِّلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ.

١٧٦٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُعَنِّقٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لأَنْ يجعل فِي رَأْسِي مِخْيَطٌ حَتَّى

يخبو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ.

١٧٦٠٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لأَنْ يقب القمل دِمَاغ رَجُلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تُفَلِيه امْرَأَةٌ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُفَلِّي مَرَّةً رَجُلاً فَقَبَّلَتْهُ.

١٧٦٠٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لأَمْرَأَةٍ تَغْسِلُ رَأْسَ رَجُلٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ.

١٧٦٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : حدَّثَني يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : لأَنْ يَعْمِدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِخْيَطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ.

١٧٦٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : سَافَرْت مَعَ امْرَأَةٍ إِلَى مَكَّةَ نَصَفَ وَإِنَّ فِيهَا لَبَقِيةً فَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسِي ، أَوْ تُفَلِّي رَأْسِي.

١٧٦٠٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ ثِيَابِي وَمَشَطَتْ رَأْسِي.

١٨٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ؟.

١٧٦٠٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْمِصْرِ.

١٧٦٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ قَالاَ : لَيْسَ لَهُمْ بُدُّ من أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا.

١٨٤ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا.

١٧٦٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ سعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بُشِّرَ بِجَارِيَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَبْهَا لِي ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

١٧٦١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ إِلاَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٦١١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ فَقَالاَ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِصَدَاقٍ.

١٧٦١٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ مَكْحُولٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ أُخْتَهُ ، أَوِ ابْنَتَهُ لِلرَجُلِ وَلاَ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا ، فَقَالَ مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ : لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٧٦١٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَهَا أَبُوهَا لِرَجُلٍ ، أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَهَا مهر مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٧٦١٤ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ قَالَ : لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِصَدَاقٍ.

١٧٦١٥ – حَدَّثَنَا عَبدَة بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا تَسْتَحِي امْرَأَةٌ أَنْ

تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْك مَنْ تَشَاءُ} قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّك لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاك.

١٧٦١٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ، فَقَالَ : لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِصَدَاقٍ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٨٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

١٧٦١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْم ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَدَخَلَ بِهَا قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٦١٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أنه قَالَ : لَهَا مَا أَخَذَتْ.

١٧٦١٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

١٧٦٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ صَدَاقَ لَهَا دَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، أَيَصْدُقُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ ، أَوْ أُمَّهُ ؟.

١٧٦٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ فِي الرَّضَاعَةِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : بَطَلَ النِّكَاحُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ.

١٧٦٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ ، أَوْ أُخْتَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٧٦٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ بما أحدث.

١٧٦٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : كُلُّ جِمَاعٍ دُرِئَ فِيهِ الْحَدُّ فَفِيهِ الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٧٦٢٥ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَصَابَهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ ، لَهَا بَعْضُهُ.

١٨٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ ، أَوْ يَتَزَوَّجُهَا.

١٧٦٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِ عَشَرَةَ.

١٧٦٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نُفِسَتْ يَعْنِي حِينَ وُلِدَتْ.

١٧٦٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةً لِمُصْعَبٍ صَغِيرَةً.

١٧٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَازَحَهَا ، فَقَالَتْ : لَوْلاَ أَنَّك شَيْخٌ ، أَوْ لَوْلاَ أَنَّك أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

١٧٦٣٠ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الصَّغِيرَيْنِ.

١٧٦٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَانَ الحسن لاَ يُعْجِبُهُ نِكَاحُ الصِّغَارِ.

١٨٧ – من كره الأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتزَوَّجَ الْمُهَاجِرَةَ.

١٧٦٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيْدِ بنْ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بنْ وَهْبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ إِنَّ الأَعْرَابِيَّ لاَ يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَةَ ، يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ.

١٧٦٣٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنَ العَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتزَوَّجَ الأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ.

١٧٦٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنْ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتزَوَّجَ الأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنَ الْمِصْرِ.

١٧٦٣٥ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الرَّكِيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَ مَنْظُوْرُ بنْ زَبَّان إِلَى خَالِهِ وَكَانَا حَاجَّيْنِ ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا رَجَعْتُ أَنْكَحْتُكَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا أَخُوْهَا ابْنُ أُمِّهَا وَأَبِيْهَا فَأَنْكَحَهَا ابْنَ خَالِهَا فَقَدِمَ وَقَد أنكحت ، فَغَضِبَ أَبُوهَا غَضَبَاً شَدِيْدَاً وَقَالَ : إِنِّي أبرأ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا النِّكَاحِ ، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُوْلُ : لاَ يُنْكَحُ الْمُهَاجِرَاتُ الأَعْرَابَ.

١٨٨ – ما قالوا فِي لَبَنِ الْفَحْلِ مَنْ كَرِهَهُ.

١٧٦٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيس ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الزهري ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ ولدت إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا وَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً هَلْ يَصْلُحُ لِلْغُلاَمِ أَنْ يَتزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

١٧٦٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ الْفَحْلِ وَكَرِهَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ.

١٧٦٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ يَعْنِي لَبَنَ الْفَحْلِ.

١٧٦٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٦٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ.

١٧٦٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سفيان ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٦٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : قُلْتُ امْرَأَة أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ بِلِبَانِ إِخْوَتِي مِنْ أَبِي ، تَحِلُّ لِي ؟ قَالَ : لاَ ، أَبُوك أَبُوهَا ، وَسَأَلْت طَاوُوسًا ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَسَأَلْت الْحَسَنَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَسَأَلْت مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ وَلاَ أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا وَسَأَلْت ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

١٧٦٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : ذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ نُبِّئْت أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ وَمَنْ كَرِهَ أَفْضَلُ فِي أَنْفُسِنَا مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ يَكْرَهُهُ.

١٧٦٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قدِمَ الزُّهْرِيُّ المدينة فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ هِشَامٍ فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةُ أَخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : فَهَلاَّ أَذِنْت لَهُ ؟ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

١٧٦٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : ذُكِرَ لَبَنُ الْفَحْلِ ، فَقَالَ وَقَدْ كَرِهَهُ أُنَاسٌ وَرَخَّصَ فِيهِ أُنَاسٌ ، فَكَانَ مَنْ كَرِهَهُ عِنْدَ النَّاسِ أَفْضَلُ ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِمَّنْ كَرِهَهُ.

١٧٦٤٦ – حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ لَبَنَ الْفَحْلِ.

١٨٩ – من رخص فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

١٧٦٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَن أُمِه زَيْنَب ابنَة أَبِي سَلَمَةَ قَالَت : كَانَتْ أَسْمَاءُ أَرْضَعَتْنِي ، وَكَانَ الزُّبَيْرِ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ فحدثني بربي أَنَّهُ أَبِي وَأن مَا وَلَدَ إِخْوَتِي ، فَلَمَّا كَانَ يوم الْحَرَّةُ أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بن الزُّبَيْر وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ لِلْكَلْبِيَّةِ فَأَرْسَلَت إِلَيْهِ : هَلْ تَصْلُحُ لَهُ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ : إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعِي بِنْتَكَ وَأَنَا أَخُوك ، وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُك وأما وَلَدَ الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ فَأَرْسِلِي فَسَلِي فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا.

١٧٦٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءً وَسُلَيْمَانَ ابْنَي يَسَارٍ ، عَنِ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ فَقَالُوا : لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا.

١٧٦٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حدَّثَنِي آل رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ وَلَدٍ لَهُ سِوَى أُمِّ ابنِهِ الَّذِي أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

١٧٦٥٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا.

١٧٦٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا.

١٧٦٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : أَوَّلُ مَا سَمِعْت بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ فَجَعَلَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : وَمَا بَأْسُ هَذَا وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا ؟.

١٧٦٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا.

١٧٦٥٤ – حَدَّثَنَا عُبَيد اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا.

١٩٠ – إذا فرق بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٧٦٥٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَقَالَ حسَابُكُمَا عَلَى اللهِ.

١٧٦٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لاَ قُوتَ لَها عَلَيه وَلاَ نَفَقَةَ.

١٧٦٥٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْمُتَلاَعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١٧٦٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ وعَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالاَ : لاَ يَجْتَمِعَا الْمُتَلاَعِنَانِ أَبَدًا.

١٧٦٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَا فِي مِصْرٍ.

١٧٦٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ : سَأَلْتُ عَمرًا ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١٧٦٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١٧٦٦٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لاَ يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لاَ يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٦٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْمُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُمَا إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا.

١٧٦٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : فِي رَجُلٍ لاَعَنَ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الْعِدَّةِ قَالَ : إِذَا لاَعَنَ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا.

١٩١ – من قَالَ : لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

١٧٦٦٨ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيَ الْمُلاَعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ : يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِب.

١٧٦٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٧٦٧٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ أَنه سُئِلَ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، فَقَالَ : يَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

١٩٢ – مَا قَالُوا فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ ؟.

١٧٦٧١ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيْدِ بنْ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَقَالَ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ! فَمَالِي ؟ قَالَ : لاَ مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ.

١٧٦٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُوْدَ ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ : فَتَعَلَّقَ بِهَا فَقَالَ : مَالِي ، فَقُلْتُ لاَ مَالَ لَكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ وَقَالَ : يَذْهَبُ مَالِي وَامْرَأَتِي جَمِيعًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمَرْتَهُ أَنْ يُلاَعِنَ بَيْنَنَا قَالَ لاَ شَيْءَ لَكَ ، قَالَ : وَفَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ! قَالَ : فَجِئْتُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : مَا يَقُوْلُ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا يَقُوْلُ ؟ قَالَ : يَقُوْلُ : ذَهَبْتِ امْرَأَتُهُ وَمَالُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يَحْمِلُ الْقُسَّاقَ عَلَى أَنْ يَزْنُوا ؟ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَقْذِفُهَا ثُمَّ يُلاَعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَهُ ، فَقَالَ : الَّذِي قُلْتَ أَشَيْءٌ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَكَ ؟ قُلْتُ : قَضَى بِهِ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْتِ بَنِي الْعَجْلاَنِ.

١٩٣ – مَا قَالُوا فِيَ الْمَرْأَةِ تُصْدِقُ الرَّجُلَ.

١٧٦٧٣ – حَدَّثَنَا عِيْسَى بنْ يُوْنُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بنْ أَبِي كَثِيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِيَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ وبِيْدِهَا الفُرْقَةُ والجِمَاعُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتَ الأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ ، عَلَيْكَ الصَّدَاقُ وَبِيَدِكَ الجِمَاعُ والفُرْقَةُ ، وَلَكَ السُّنَّةُ.

١٧٦٧٤ – حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ عُنْ أَشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصْدُقْنَ الرِّجَالَ.

١٩٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؟.

١٧٦٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي الدَرْدَاءَ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتاً لَهُ بِوَاسِطَةٍ فَكَرِهَتْ قَالَ : هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا قُلْتُ : إِنَّهُ أَخَوْهَا لأَبِيْهَا وَأُمِّهَا . قَالَ : هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ أَبِيْهَا إِذَا كَرِهَتْ.

١٧٦٧٦ – حَدَّثَنَا غُنْدُرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ وأَبُوهَا غَائِبٌ قَالَ : الأَمْرُ إِلَى أَبِيْهَا.

١٩٥ – مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، مَنْ قَال : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

١٧٦٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : خَطَبْت امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ نَظَرْت إِلَيْهَا ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.

١٧٦٧٨ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بن مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَاد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمَ امْرَأَةً فَإِنَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ فَخَطَبْت جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْت أَتَخَبَّأُ تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى نَظَرْت مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتهَا.

١٧٦٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : خَطَبْت امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى نَظَرْت إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ له: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

١٧٦٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابن طَاوُوسٍ قَالَ : أَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِي أَبِي : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا قَالَ : فَلَبِسْت وَتَهَيَّأْت فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : لاَ تَذْهَبْ.

١٧٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٧٦٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : {وَلَوْ أَعْجَبَك حُسْنُهُنَّ}.

١٧٦٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عن سهل بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ سليمان بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ نُبَيْتَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ وَهِيَ عَلَى إِنْجَارٍ مِنْ أَنَاجِيرِ الْمَدِينَةِ بِبَصَرِهِ ، فَقُلْتُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

١٩٦ – قَوْلُهُ : {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ}.

١٧٦٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ ، عَنْ قَوْلِهِ : {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} قَالَ : تَرْغَبُونَ فِيهِنَّ.

١٧٦٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ فِي هَذِهِ : تَرْغَبُونَ عَنْهُنَّ.

١٧٦٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْها أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ فَيَعْضُلَهَا فَلاَ يَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ.

١٧٦٨٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ تَرِكَةٌ بِهَا عُوَارٌ فَلْيَضُمَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَغْبَةً بِهِ فَلْيُزَوِّجْهَا غَيْرَهُ.

١٧٦٨٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عن إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} قَالَ : الْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا عَرَجٌ ، أَوْ عَوَرٌ فَلاَ يَنْكِحُونَهَا حَتَّى يَرِثُوهَا.

١٧٦٨٩ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ} قَالَ : مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ ، وَكَانُوا لاَ يُوَرِّثُونَ امْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٧٦٩٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عن إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللهِ : {وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} ، فَقَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ وَلِيٍّ رَغِبَ عَنْ حَسَبِهَا ، أَوْ حُسْنِهَا ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا يَتَزَوَّجُهَا : {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ} قَالَ : كَانُوا لاَ يُوَرِّثُونَ إِلاَّ الأَكْبَرَ فَالأَكْبَرَ.

١٩٧ – مَا ذُكِرَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ الصَّابِئِينَ.

١٧٦٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَائَهُمْ ، يَعْنِي الصَّابِئِينَ.

١٩٨ – قَوْلُهُ تَعَالَى : {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.

١٧٦٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} قَالَ : مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا.

١٧٦٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ {، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} يَقُولُ : مَا أَحْلَلْتَ لَكُمْ.

١٧٦٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : {، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الأَيْتَامُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ فَيَمِيلُ عَلَى الأَيْتَامِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.

١٩٩ – قوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}.

١٧٦٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : قَوْلُهُ : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قَالَ : إِحْصَانُ الْيَهُودِيَةِ وَالنَّصْرَانِيَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَنْ تُحْصِنَ فَرْجَهَا.

١٧٦٩٦ – حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قَالَ : الْعَفَائِفُ.

٢٠٠ – فِي قَوْلِهِ : {عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ}.

١٧٦٩٧ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيْسُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : {عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} قَالَ : ذِكْرُهُ إِيَّاهَا فِي نَفْسِهِ.

١٧٦٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : {عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} قَالَ : فِيَ الْخُطْبَةِ.

٢٠١ – فِيَ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَظْلِمَهَا مَهْرَهَا.

١٧٦٩٩ – أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيْلِ بنْ رَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُوْلُ : قَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بمَهْرِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ زَانٍ يَوْمَ القِيَامَةِ.

١٧٧٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أُمِّ هَمَدَانَ ، عَنْ عَمَّتِهَا ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا : لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ مَهْرِ امْرَأَةٍ ، أَوْ أَجْرِ أَجِيْرٍ.

٢٠٢ – من قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُكَاتَبَةَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا.

١٧٧٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ : لاَ بأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجُها عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهَا.

٢٠٣ – {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا}.

١٧٧٠٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ هُرَيْمٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا} قَالَ : تَمِيلُوا.

١٧٧٠٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهِلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا} قَالَ : تَمِيلُوا.

١٧٧٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا} قَالَ : تَمِيلُوا.

١٧٧٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا} قَالَ : تَمِيلُوا.

١٧٧٠٦ – حَدَّثَنَا عَثَّام بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا} قَالَ : تَمِيلُوا.

١٧٧٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْبِر ، عَنِ الضَّحَّاكِ : {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لاَ تَعُولُوا} قَالَ : تَمِيلُوا.

٢٠٤ – في الرجل يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، أَيَجُوزُ ؟.

١٧٧٠٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ : يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

١٧٧٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرِيضِ هُوَ يَتَزَوَّجُ ؟ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ الثُّلاَثِ.

١٧٧١٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ أَنْ يَشْتَرِيَ ثُمُنَهُ مِنْ بِنْتِ جَرِيرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَبَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ.

١٧٧١١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَجَازَهُ.

١٧٧١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَيَجُوزُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ.

١٧٧١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : إِنْ كَانَ مُضَارًّا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِتَقُومَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٧٧١٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ قَالَ : هُوَ مِنْ ثُلُثه.

١٧٧١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْمَرِيضِ يَتَزَوَّجُ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلاَّ حَدَثًا.

١٧٧١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضه قَالَ : لاَ يَجُوزُ.

١٧٧١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ جَائِزٌ وَتَرِثُهُ وَتَأْخُذُ صَدَاقَهَا.

١٧٧١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَرَادَ أَنْ تَرِثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ.

٢٠٥ – قَوْلُهُ : {فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ}.

١٧٧١٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ أَعْطَوْ زَوْجَهَا مِثْلَ مَهْرِهَا وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى قَوْمٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ {فَعَاقَبْتُمْ} فَأَصَبْتُمْ غَنِيْمَةَ {فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا} يَقُوْلُ : آتُوْ زَوْجَهَا مِنَ الغَنِيْمَةِ مِثْلَ مَهْرِهَا.

١٧٧٢٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَصِيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ.

٢٠٦ – من كان يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّزْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لاَ يَفْعَلُ.

١٧٧٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ منيح ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ

١٧٧٢٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ إِلَى أَدْنَى بَيْتَةٍ.

١٧٧٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ ، أَوْ شَحْبَاءُ قَالَ : وَهُوَ فِي مِظَلَّةٍ لَهُ سَوْدَاءَ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَوِ اتَّخَذْت امْرَأَةً هي أَرْفَعَ مِنْ هَذِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لأَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَضَعُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَرْفَعُنِي.

١٧٧٢٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا بَقِيَ فِيَّ مِنْ أَخْلاَقِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنِّي لَسْتُ أُبَالِي أَيَّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتَ وَأَيَّهُمْ أَنْكَحْتَ.

١٧٧٢٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَخْطُبُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

١٧٧٢٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَام ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَبْدٍ خَيَّاطٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ غُلاَمًا فَانْتَفَى مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : مَا الَّذِي دَلَّك عَلَى أَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدٍ خَيَّاطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي شَرَفٍ مِنَ الْعَطَاءِ هو الَّذِي دَعَاك إِلَى أَنْ تَنْتَفِيَ مِنْهُ .

٢٠٧ – ما قالو فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَتَقُولُ : أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي.

١٧٧٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُبَارِكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي مَخْزُوْمٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِعَبْدِهَا : أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي فَقَالَ : لَوْ أَنَّهَا بَدَأَتْ يَعْتِقُهُ ! قَالَ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَغَضِبَ وَقَالَ : فِي هَذِهِ عُقُوْبَةٌ مِنَ اللهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ.

١٧٧٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالاَ : تَعْتِقُهُ وَلاَ تُشَاطِرُهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : فِي هَذِهِ عُقُوْبَةٌ مِنَ اللهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ.

٢٠٨ – فِي قوله : {وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ}.

١٧٧٢٩ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : {وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ} قَالَ : فِي النَّفَقَةِ.

١٧٧٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : نُصِيبُهَا مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ مَالِهِ.

١٧٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : النَّفَقَةُ وَالأَيَّامُ.

٢٠٩ – قَوْلُهُ : {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}.

١٧٧٣٢ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ} قَالَ : ذَكَرَهُ إِيَّاهُ فِي نَفْسِهِ.

١٧٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الحَسَنِ : {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ} : الخِطْبَةَ.

٢١٠ – من قَالَ : النُّفَسَاءُ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ.

١٧٧٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا لِلنُّفَسَاءِ أَنْ تُزَوَّجَ حَتَّى تَطْهُرَ.

١٧٧٣٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي النُّفَسَاءِ : لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى يَذْهَبَ الدَّمُ.

١٧٧٣٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ : فِي النُّفَسَاءِ : تُزَوَّجُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبَ الدَّمُ.

١٧٧٣٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُهُ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

٢١١ – مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ؟.

١٧٧٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ الجَلْد بنْ أَيُّوْب ، عَنْ مَعَاوِيَة بنْ قَرّة ، عَنْ عَائِذِ بنْ عَمْرٍو رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نسَائِهِ نَفَسَتْ فَرَأَتِ الطُّهْرَ لِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : فُلاَنَةُ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ نَفِسْتِ ؟ قَالَتْ : إِذًا قَدْ رَأَيْت الطُّهْرَ ، قَالَ : فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنَ اللِّحَافِ وَقَالَ : لاَ تغُرِّينِي عَنْ دِينِي حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٧٧٣٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : لِنِسَائِهِ : لاَ تَشَرَّفْنَ لِي دُونَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي النِّفَاسِ.

١٧٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٧٧٤١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَرَبَّصُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

١٧٧٤٢ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ليلة ، وقَالَ : عَطَاءٌ : تَجْلِسُ عَادَتَهَا الَّتِي اعْتَادَتْ ، وَلاَ تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٧٧٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٧٧٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكُنَّا نُلَطِّخُ عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ.

٢١٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ أو يسيبها ، مَا قَالُوا في ذلك.

١٧٧٤٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطَأُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، وَقَرَأَ : {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

١٧٧٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبَا مُوسَى نَهَى حِينَ فَتَحَ تُسْتَرَ : أَلاَ تُوطَأُ الْحَبَالَى ، وَلاَ يُشَارِكُ الْمُشْرِكِينَ فِي أَوْلاَدِهِمْ ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ ، أَشَيْءٌ قَالَهُ بِرَأْيِهِ ؟ أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَوْطَاسٍ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، أَوْ حَائِل حَتَّى تُسْتَبْرَأَ.

١٧٧٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى.

١٧٧٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٧٧٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، مَوْلَى تُجِيبَ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ قَالَ : فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ.

١٧٧٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، مَوْلَى تُجِيبَ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

١٧٧٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ تُوطَأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ، أَوِ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ.

١٧٧٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ وَقُثَمٍ وَنَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالُوا : أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلاَ يَقْرَبْهَا حَتَّى تَحِيضَ.

١٧٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نُهِيَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً ، أَوِ امْرَأَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

١٧٧٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَايَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ لاَ يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ حبلى حَتَّى تَضَعَ وَلاَ تُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْلاَدِهِمْ فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَلَدِ.

١٧٧٥٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مُنَادِيًا فنادى فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؛ أَنْ لاَ يَطَأَ الرِّجَالُ حَامِلاً حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلاً حَتَّى تَحِيضَ.

١٧٧٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عن أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ.

١٧٧٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مُجِحٍّ وَهِيَ عَلَى بَابِ خِبَاءٍ ، أَوْ فُسْطَاطٍ ،

فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : لِفُلاَنٍ ، قَالَ : أَيُلِمُّ بِهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، فَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ يَغْذُوهُ فِي بَصَرِهِ وَسَمْعِهِ ، كَيْفَ يَرِثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ.

٢١٣ – مَا قَالُوا فِي المرأة تُفْسِدُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهَا ، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ؟.

١٧٧٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْم ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ وكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ قَالَ : فَخَافَتِ امْرَأَته أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا قَالَ : وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْبَةً فَاسْتَعَانَتِ امْرَأَته نسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيَدِهَا ، وَقَدِمَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَفْقِدُهَا ، عَنْ مَائِدَتِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : مَا شَأْنُ فُلاَنَةَ لاَ تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُ ؟ فَقَالَتْ : دَعْ عَنْك فُلاَنَةَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهَا ؟ قَالَ : فَقَذَفَتْهَا قَالَ : فَانْطَلَقَ الرجل حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا شَأْنُك ؟ مَا أَمْرُك ؟ قَالَ : فَجَعَلَتْ لاَ تَزِيدُ عَلَى الْبُكَاءِ ، فَقَالَ : أَخْبِرِينِي فَأَخْبَرَتْهُ قَالَ : فَانْطَلَقَ إلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَإِلَى النِّسْوَةِ فَسَأَلَهُنَّ قَالَ : فَمَا لَبِثْنَ أَنَ اعْتَرَفْنَ قَالَ : فَقَالَ لِلْحَسَنِ : اقْصِ فِيهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : أَرَى الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا وَالْعُقْرَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُمْسِكَاتِ قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ كُلِّفت إبِلٌ طَحِينًا لَطَحَنَتْ قَالَ : وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ.

١٧٧٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ جَوَارٍ أَرْبَعًا اجْتَمَعْنَ ، فَقَالَتْ إحْدَاهُنَّ : هِيَ رَجُلٌ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى : هِيَ امْرَأَةٌ وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ : أَنَا أَبُو الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ

وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ : أَنَا أَبُو الذي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ ، فَخَطَبَتِ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الرَّجُلِ إلَى الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الْمَرْأَةِ ، فَزَوَّجَتْهَا ، فَأَفْسَدَتِ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ الْجَارِيَةَ الَّتِي زَوَّجَتْهَا ، فَاخْتَصَمُوا إلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ ، وَرَفَعَ حِصَّةَ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ ، لأَنَّهَا أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا ، قَالَ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعقِلٍ الْمُزَنِيّ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي وُلِّيتُ ذَلِكَ لَمْ أَرَ الصَّدَاقَ إلاَّ عَلَى الَّتِي أَفْسَدَتْهَا.

١٧٧٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِأُصْبُعِهَا وَقَالَتْ : إنَّهَا زَنَتْ فَرَفَعَتْ إلَى عَلِيٍّ فَغَرَّمَهَا الْعُقْرَ وَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ لِقَذْفِهَا إيَّاهَا.

١٧٧٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ نسْوَةً كُنَّ بِالشَّامِ ، فَأَشِرْنَ وَبَطِرن وَلَعِبْنَ الْخُزُقَّةَ ، فَرَكِبَتْ وَاحِدَةٌ الأُخْرَى ، وَنَخَسَتِ الأُخْرَى ، فَأَذْهَبَتْ عُذْرَتَهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْب ، فَقَالاَ : عَلَيْهِنَّ الدِّيَةُ ، وَيُرْفَعُ نَصِيبَ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ مُغَفَّلٍ : يَرَى مِنْ نَطَفِهَا إلَى نَاخِسَتِهَا ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَهَا عُقْرُهَا.

١٧٧٦٢ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّ جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا بِالْحَمَّامِ ، فَدَفَعَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَانْقَضَتْ عُذْرَتُهَا ، فَقَضَى لَهَا شُرَيْحٌ : عَلَيْهَا بِمِثْلِ صَدَاقِهَا.

٢١٤ – مَا قَالُوا فِي رجلين تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

١٧٧٦٣ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةُ صَاحِبِهِ قَالَ لَهُمَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجَانِ عَلَى مَنْ غَيَّرَهُمَا.

١٧٧٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ.

١٧٧٦٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

١٧٧٦٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ أَخَوَانِ أُخْتَيْنِ ، فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ

هَذَا عَلَى هَذَا ، وَامْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَرَدَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَأَمَرَ زَوْجَهَا أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقَ عَلَى الَّذِي وَطِئَهَا لِغِشْيَانِهِ إِيَّاهَا ، وَجَعَلَ جَهَازَهَا وَالْغُرْمَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا.

٢١٥ – مَا قَالُوا فِي مهر الْبَغِيِّ ، مَنْ نَهَى عَنْهُ.

١٧٧٦٧ – حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنَ أَبِي مَسْعُوْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ البَغْيِ.

١٧٧٦٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ.

١٧٧٦٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

١٧٧٧٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

١٧٧٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ فِي قَوْلِهِ : {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ : اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

١٧٧٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُكْرِهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

١٧٧٧٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

٢١٦ – مَا قَالُوا فِي الرجل يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ.

١٧٧٧٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً وَحُرَّةً فِي عُقْدَةٍ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ ، أَوْ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٧٧٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبرَاهِيْمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عُقْدَةٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا.

٢١٧ – مَا قَالُوا فِيَ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

١٧٧٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمَان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلاَ مِيْرَاثَ لَهَا.

٢١٨ – مَا قَالُوا فِيَ الرَّجُلِ يَكُوْنُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ فَيُرِيْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، مَا يَصْنَعُ ؟.

١٧٧٧٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الحَجَّاجِ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ؛ أَنَّ الْمُغِيْرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً ، وَهُوَ وَلِيُّهَا ،

ومَعَهُ أَوْلِيَاءُ مِثْلَهُ ، فأَمَرَ بَعْضَ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ.

١٧٧٧٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مَعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَرَادَ وَلِيُّ المَرْأَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِإِذْنِهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ العُدُوْلِ.

٢١٩ – فِي نِكَاحِ المُضْطَّهَدِ.

١٧٧٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيْزُ نِكَاحَ المُضْطَّهَدِ.

١٧٧٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ نِكَاحَ لِمُضْطَّهَدٍ.

٢٢٠ – فِيَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِيَ العَاجِلِ مِنَ المَهْرِ.

١٧٧٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ فَدَخَلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ يَبرأ إِلَيْهَا مِنَ العَاجِلِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ : المَخْرَجُ عَلَيْهَا فِيَ العَاجِلِ ، أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ كَذَا وكَذَا وَدُخُوْلُهُ عَلَيْهَا أَبْرَأَهُ.

١٧٧٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ومَطَرٍ ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ : المَخْرَجُ عَلَيْهِ.

٢٢١ – فِيَ الرَّجُلِ تَكُوْنُ لَهُ الْمَرْأَةُ ، أَوِ الْجَارِيَةُ فَيَشُكُّ فِي وَلَدِهَا ، مَا يَصْنَعُ ؟.

١٧٧٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ.

١٧٧٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، عَنْ عبد الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ هَلْ كُنْت تَقَعُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِعْتهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا كُنْت لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ ، قَالَ : فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ ، قَالَ : فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا ولد كَثِيرٌ فَمَا عَيَّرُوهُ بِهِ.

١٧٧٨٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي وَلَدِهِ قَالَ : مُرْهُ فَلْيَسْتَلْحِقْهُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَصَابَ وَلِيدَةً ، أَوْ غَشِيَ أَلْحَقْنَا بِهِ وَلَدَهَا ، وَسَأَلْت عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيَسْتَلْحِقْهُ.

١٧٧٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : حَصِّنُوهُنَّ ، أَوْ لاَ تُحْصِنُوهُنَّ ، لاَ تَلِدُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى فِرَاشِ أَحَدِكُمْ إِلاَّ أَلْحَقْته بِهِ يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

٢٢٢ – مَا قَالُوا فِيَ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بذَكَرِهِ.

١٧٧٨٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عمْرَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا أبا عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزِلَ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُفٍّ أُفٍّ ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا وَنِكَاحُ الإِمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ.

١٧٧٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ هُوَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ.

١٧٧٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهَا يَعْنِي الْخَضْخَضَةَ ، فَقَالَ : ذَاكَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ.

١٧٧٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ {الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنَ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمَ الْعَادُونَ} : فَمَنَ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ عَادٍ.

٢٢٣ – مَا قَالُوا فِي نِكَاحَ الشِّغَارِ.

١٧٧٩١ – حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيَ الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ ، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : الشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي.

١٧٧٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدَة ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الشِّغَارِ.

١٧٧٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ معقل ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْله.

١٧٧٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الشِّغَارَ وَالشِّغَارُ : الرَّجُلُ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

١٧٧٩٥ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُشَاغِرَيْنِ : يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ.

١٧٧٩٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ.

١٧٧٩٧ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

٢٢٤ – مَا قَالُوا فِي خُطَبِ النِّكَاحِ.

١٧٧٩٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ فَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلاَةِ فَالتَّشَهُّدُ ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ ، فَــ إِنَّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ : {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} ثُمَّ تَعْمِدُ لِحَاجَتِك.

١٧٧٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُزَوِّجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ وَهُوَ يتعرق العرق.

١٧٨٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَصْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ زَوَّجَ.

١٧٨٠١ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ شُرَيْحًا وَلَمْ يَخْطُبْ ثُمَّ قَالَ : قَدْ قُضِيت تِلْكَ الْحَاجَةَ.

١٧٨٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : خَطَبْت إِلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ لأَهْلٌ أَنْ يُنْكَحَ ؟ نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ،

وَقَدْ زَوَّجْنَاك عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ : {إمْسَاكٌ بمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ} قَالَ : شُعْبَةُ : أَحْسَبُهُ قَالَ : أَنْكَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً وَهُوَ يَمْشِي ، قَالَ : شُعْبَةُ : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ : لاَ أَدْرِي الَّذِي قَالَ : أَحْسَبُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوِ ابْنُ عُمَرَ.

٢٢٥ – من كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنَامَ مُسْتَلْقِيَةً.

١٧٨٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُمَيْدَةَ مَوْلاَةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَتْ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : لاَ تَدَعِينَ بَنَاتِي يَنَمْنَ مُسْتَلْقِيَاتٍ عَلَى ظُهُورِهِنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَظَلُّ يَطْمَعُ مَا دُمْنَ كَذَلِكَ.

١٧٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً.

٢٢٦ – فِي الرَّجُلِ اليَهُوْدِيّ وَالنَّصْرَانِيُّ تَكُونُ تَحْتَهُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَلَهَا الصَّدَاقُ ؟.

١٧٨٠٥ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، وَلَمْ يُسْلِمْ هُوَ فَلاَ شَيْءَ لَهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٧٨٠٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ شَيْءَ لَهَا.

١٧٨٠٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ بن العَوام ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨٠٨ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨٠٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ ، وَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ قَالَ : أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا.

١٧٨١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

٢٢٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ.

١٧٨١١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ قَالَ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

١٧٨١٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ أَنَّ مَسْرُوقًا أَجَازَ إقْرَارَهُ.

١٧٨١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : يَجُوزُ إقْرَارُهُ لَهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا.

١٧٨١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ.

١٧٨١٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ إقْرَارَهُ لَهَا لأَنَّهَا وَارِثٌ ، وَلاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

٢٢٨ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ.

١٧٨١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ وَقَالَ حَمَّادُ ، وَابْنُ ذَكْوَانَ : الْقَوْلُ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهْرِ مِثْلِهَا.

١٧٨١٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ : هُوَ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

١٧٨١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ ، أَوْ آجِلٍ فَدَخَلَ بِهَا قَالاَ : الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا.

٢٢٩ – في المرأة تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا.
١٧٨١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا قَالَ : يَسْأَلُهَا الْبَيِّنَةَ.
١٧٨٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : بينتها وَقَالَ حَمَّادُ : صَدَاقُ نِسَائِهَا.
١٧٨٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَاقِ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ الْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ.
٢٣٠ – فِيَ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ ؟.
١٧٨٢٢ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْقُضَيْلِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : يُلاَعِنُهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.
١٧٨٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لاَعَنَهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.
١٧٨٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ : إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لاَعَنَهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى مِثْلَهُ.
١٧٨٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
١٧٨٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لاَعَنَ وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.
١٧٨٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا كَانَ بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.
١٧٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُلاَعِنُ وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.
٢٣١ – مَا قَالُوا فِيَ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ.
١٧٨٣٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ وَلاَ أَمْلِكُ.
١٧٨٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ.

١٧٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ ، أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ.
١٧٨٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي الذي له امْرَأَتَانِ : يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى.
١٧٨٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكر ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَزِمِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ فَكُنْت أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقُبَلِ.

١٧٨٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطِّيبِ ، يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ.

١٧٨٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانُوا لَيُسَوُّونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَبْقَى الْفَضْلَةُ مِمَّا لاَ يُكَالُ مِنَ السَّوِيقِ وَالطَّعَامِ ، فَيَقْسِمُونَهُ كَفًّا كَفًّا إِذَا كَانَ يَبْقَى الشَّيْءُ مِمَّا لاَ يَسْتَطِعْ كَيْلَهُ.

١٧٨٣٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَحَلَّ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَ : فَأَحْلَلْنَ لَهُ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

١٧٨٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ.

٢٣٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ ، أَوِ الْجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَالأُخْرَى تَنْظُرُ.

١٧٨٣٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، أَوْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ وَهُوَ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا وَالأُخْرَى ترى ، أَوْ تَسْمَعُ.

١٧٨٤٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.

١٧٨٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ الأَمَتَيْنِ.

٢٣٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تُهْدَى إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَتَقُولُ : لَمْ يَمَسَّنِي ويصدقها ، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ ؟.

١٧٨٤٢ – هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عزرة عن شريح أَنّه قَالَ فِي رَجُلٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَأَقَرَّتْ هِيَ بِذَلِكَ ، فَقَضَى لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ ، وَأَلْزَمَهَا الْعِدَّةَ وَقَالَ : لاَ أُصَدِّقُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلاَ أُصَدِّقُكِ لِنَفْسِكِ.

١٧٨٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَلَيْهِ كَامِلاً إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

٢٣٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا وَكَذَا زَوَّجْتُك ابْنَتِي.

١٧٨٤٤ – حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَأَلَ الشَّعْبِيَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِذَا مَضَى شَوَّالٌ زَوَّجْتُك ابْنَتِي ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِنِكَاحٍ.

٢٣٥ – في العبد يَأْذَنُ لَهُ مَوْلاَهُ فِي التَّزْوِيجِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

١٧٨٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ قَالَ : عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

٢٣٦ – في المرأة تَجْلِسُ حَاسِرَةً عِنْدَ أَبِيهَا ، أَوِ ابْنِهَا.

١٧٨٤٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَحَسَّرُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ وَلَدٍ وَلا وَالِدٍ وَلاَ أَخٍ إِلاَّ عِنْدَ زَوْجِهَا.

١٧٨٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا.

٢٣٧ – فِي الإخبار مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بامْرَأَتِهِ ، أَوِ الْمَرْأَةُ بزَوْجِهَا.

١٧٨٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : مَا أُبَالِي إِذَا خَلَوْت بِأَهْلِي وَأَغْلَقْت بَابِي وَأَرْخَيْت سِتْرِي حَدَّثْت بِهِ النَّاسَ ، أَوْ صَنَعْت ذَلِكَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

١٧٨٤٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَر بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ مَوْلًى لأَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا.

١٧٨٥٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ ، عَنْ أَبِي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عسى أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ ؟ وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا يصْنَعُ بِهَا زَوْجُهَا ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ ؟ إنما مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

١٧٨٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوَّامٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} قَالَ : كانوا إِذَا أَتَوْا عَلَى ذِكْرِ النِّكَاحِ كَنَوْا عَنْهُ.

٢٣٨ – مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامٍ مِنَ الْجَدْبِ.

١٧٨٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ لاَ يُجِيزُ النِّكَاحَ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً.

٢٣٩ – فِي الرجل الْوَلِيِّ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ فَلاَ تَرْضَى ثُمَّ تَرْضَى بَعْدُ.

١٧٨٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيُّ فَلَمْ تَرْضَ ثُمَّ رَضِيَتْ بَعْدُ لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ النِّكَاحُ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ.

٢٤٠ – فِي الرجل يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١٧٨٥٤ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١٧٨٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١٧٨٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِهِ ، أَوْ هُنِّئَ بِهِ ، أَوْ أَوْلَمَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ.

١٧٨٥٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١٧٨٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِابْنٍ لَهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ فَشَهِدُوا أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُمْ هَنَّؤُوهُ بِهِ وَأَقَرَّ بِهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : الْزَمْ وَلَدَك قَالَ عَامِرٌ : كان عُمَرَ يَقْضِي بِذَلِكَ.

١٧٨٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَلَى حَالٍ.
١٧٨٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَعُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : إِذَا أَقَرَّ بِالْحَمْلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، إِنْ شَاءَ يَقُولُ : أَخْطَأْت فِي الْعِدَّةِ.
١٧٨٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُ سُرِّيَّتِهِ فَلَهُ إِنْكَارُهُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ بَعْدَ مَا تَضَعُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ مَا تَضَعُ فَلَهُ ذَلِكَ.
١٧٨٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.
١٧٨٦٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا انْتَفَى الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ لاَعَنَ أُمَّهُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ فَإِنْ كَانَ ابْنَ سُرِّيَّةٍ صَارَ عَبْدًا.
١٧٨٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَكَمِ قَالاَ : إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ قَالَ الْحَكَمُ : يُضْرَبُ وَقَالَ حَمَّادٌ : يَلْزَمُ الْوَلَدُ بِالإِقْرَارِ وَيُلاَعِنُ وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُهُ.

١٧٨٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ قَالَ : يُلاَعِنُ بِكِتَابِ اللهِ وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
١٧٨٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدٍ له مِنْ جَارِيَتِهِ حَتَّى صَارَ رَجُلاً وَزَوَّجَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ قَالَ : لَيْسَ إِنْكَارُهُ بِشَيْءٍ ، يُلْزَقُ بِهِ.
١٧٨٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَهُ : أَنْ يَنْفِيَهُ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً.
١٧٨٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَبُوهَا وَزَوْجُهَا وَأُمُّهَا وَهِيَ حُبْلَى يَقُولُ زَوْجُهَا : هِيَ جَارِيَةٌ وَإِنَّمَا كُنْت أَلْعَبُ مَعَهَا فَكَلَّمَ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَتْ : زَوَّجَنِيهِ أَبِي وَأُمِّي ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَصْنَعُ بِي مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ : هِيَ امْرَأَتُك وَالْوَلَدُ وَلَدُك.
٢٤١ – مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ : {إِذَا أَحْصَنَّ}.
١٧٨٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ : {إِذَا أُحْصِنَّ} قَالَ : إِذَا أَحْصَنَتْهُنَّ الْبُعُولَةُ.
١٧٨٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا : {فَإِذَا أُحْصِنَّ} يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجْنَ.

٢٤٢ – مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا ؟.
١٧٨٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا.
١٧٨٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.
١٧٨٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ : أن زَوْجُ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ.
١٧٨٧٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٧٨٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.
١٧٨٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، عَبْدٌ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.
١٧٨٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ يَتْبَعُهَا وَدُمُوعُهُ تسيل عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا كَي تَخْتَارَهُ فَلَمْ تَخْتَرْهُ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.
١٧٨٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كان زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدا أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

١٧٨٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.
١٧٨٨٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.
٢٤٣ – مَا قَالُوا فِي الْحُسْنِ مَا هُوَ ؟.
١٧٨٨١ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عُمَرَ الأَعْوَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : الْبَيَاضُ نصْفُ الْحُسْنِ.
١٧٨٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ ثُلُثَ الْحُسْنِ.
١٧٨٨٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْحُسْنِ.
٢٤٤ – في مباشرة الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ.
١٧٨٨٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلاَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلاَّ الْوَالِدُ وَلَدَهُ أَوْ الْوَلَدُ وَالِدَهُ.

١٧٨٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عبد اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَجْلَ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا.
١٧٨٨٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : أخبرني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.
١٧٨٨٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مُعَاكَمَةِ ، أَوْ مُكَاعَمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، ومُعَاكَمَةِ أَوْ مُكَاعَمَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

١٧٨٨٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ أَبِي شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : وَأَنَا أَرَى فِي ذَلِكَ تَعْزِيرًا.

١٧٨٨٩ – حَدَّثَنَا عُبَيد الله ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ.

٢٤٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ.

١٧٨٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً.

١٧٨٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نذير ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَسُوءُكَ.

١٧٨٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رجل لِعُمَرَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.

١٧٨٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا.

١٧٨٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ وَأَخَوَاتٌ لَهُ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا ، فَكَانَ يَأْتِيهِنَّ بِاللَّيْلِ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ كُلَّمَا دَخَلْت ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

١٧٨٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا.

١٧٨٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ.

١٧٨٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَى ابْنِهِ وَعَلَى أخيه وعلى أُخْتِهِ.

١٧٨٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وعَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

١٧٨٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ صِلَةَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ.

١٧٩٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عن قتادة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يستأذن عليها يعني على أمه.

١٧٩٠١ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ : قُلْتُ أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اسْتَأْذِنْ عَلَيْهِمَا.

١٧٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّك.

١٧٩٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : وَأَخُو الْمَرْأَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

٢٤٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ ؟.

١٧٩٠٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ الإِذْنَ وَإِنِّي آمُرُ جَارِيَتِي هذه أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ.

١٧٩٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عبد الملك ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : غَلَبَ الشَّيْطَانُ النَّاسَ عَلَى الاستأذان فِي السَّاعَاتِ {الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ}.

١٧٩٠٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي قوله {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} قَالَ : كَانَ أَهْلُنا يُعَلِّمُونَا أَنْ نُسَلِّمَ قَالَ : فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا جَاءَ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ فُلاَنٌ ؟.

١٧٩٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ : {لِيَسْتَأْذِنْكُمَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

١٧٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : {لِيَسْتَأْذِنْكُمَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ لاَ يَعْمَلُونَ بِهَا قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٧٩٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسُئِلَ عَنِ الإِذْنِ ، فَقَالَ : اسْتَأْذِنْ عِنْدَ كُلِّ عَوْرَةٍ ثُمَّ هُوَ طَوَافٌ بَعْدَهَا.

٢٤٧ – مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ}.

١٧٩١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : {وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} قَالَ : انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

١٧٩١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيث ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} قَالَ : انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

١٧٩١٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : {وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} قَالَ : لاَ تُوَاعِدُوهَا فِي عِدَّتِهَا إِنِّي أَتَزَوَّجُك حين تَنْقَضِيَ عِدَّتُك.

٢٤٨ – {واهجروهن فِي الْمَضَاجِعِ}.

١٧٩١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} قَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا.

١٧٩١٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ : قَوْلُهُ {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} قَالاَ : لاَ يُضَاجِعُهَا.

١٧٩١٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} قَالَ : إِذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا.

١٧٩١٦ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمِقْسَمٍ : قَوْلُهُ {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} قَالَ : مِقْسَمٌ : وَلاَ تَقْرَبُ فِرَاشَهَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ : هُوَ الْكَلاَمُ وَقَالاَ جَمِيعًا : {واضْرِبُوهُنَّ} ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ.

١٧٩١٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : {وَاضْرِبُوهُنَّ} قَالَ : ضَرْبًا غَيْرُ مُبَرِّحٍ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ.

٢٤٩ – مَا قَالُوا فِي الاِسْتِتَارِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ.

١٧٩١٨ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْفِهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا جَامَعْتَ فَاسْتَتِرْ.

١٧٩١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ.

٢٥٠ – مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ بِلبْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة وَالْفَاجِرَةِ.

١٧٩٢٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الفهري ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَنْهَى مُسْلِمًا أَنْ يُرَاضِعَ نَصْرَانِيًّا.

١٧٩٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْضِعَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّة الصَّبِيَّ وَقَالَ : إِنَّهَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ.

١٧٩٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرب ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُرْضِعَ امْرَأَته بِلَبَنِ الْفُجُورِ.

١٧٩٢٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِرَضَاعِ الزَّانِيَةِ ، أَوْ لَبَنِ الْمَجُوسِيَّةِ.

٢٥١ – باب كراهية أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا.

١٧٩٢٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَصِفْنَ لأَزْوَاجِكُنَّ.

٢٥٢ – من قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرجُل أَمَةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

١٧٩٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرجل أَمَةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

١٧٩٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

١٧٩٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الأَمَةَ تَزَوُّجًا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

٢٥٣ – من قَالَ : لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

١٧٩٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِع عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

١٧٩٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَخْطُب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

٢٥٤ – مَا ذُكِرَ فِي الزِّنَا ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

١٧٩٣٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُدْرِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١٧٩٣١ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ مُدْرِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

١٧٩٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : يُعْرَفُ الزُّنَاةُ بِنَتْنِ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧٩٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : إِنَّ أَكْبَرَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الذُّنُوبِ الزِّنَا ،

هُوَ شَهْوَةٌ وَلَيْسَ لَهُ رِيحٌ فَيُؤخَد وَلاَ يَكَادُ تُقَامُ حُدُودُهُ.

١٧٩٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ ذُنُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي النِّسَاءِ.

١٧٩٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمَ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ ، لاَ يَزْنِي مِنْكُمَ الزَّانِي إِلاَّ نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ.

١٧٩٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الإِيمَانُ نزةٌ فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الإِيمَانُ فَمَنْ لاَمَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الإِيمَانُ.

١٧٩٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَكْت بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.

١٧٩٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ كُفْرُ مَنْ مَضَى إِلاَّ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَائِنٌ كُفْرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ.

١٧٩٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

١٧٩٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٢٥٥ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الْخَصِيُّ.

١٧٩٤١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧٩٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كان يقُول : لاَ يَنْكِحُ الْخَصِيُّ حُرَّةً مُسْلِمَةً.

٢٥٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمَ الابْنَةُ.

١٧٩٤٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمَ الابْنَةُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : لاَ تَرِثُ وَسَأَلْت الْحَكَمَ ، فَقَالَ : تَرِثُ.

٢٥٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزُفُّ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا.

١٧٩٤٤ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : زَفَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا.

٢٥٨ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ.

١٧٩٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عمر : اذْهَبْ فَإِذَا كَانَ غَدًا أَتَيْتُكُمْ قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يُكْثِرْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ : زَوِّجْهَا فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ حَنْتَمَةَ بِنْتَ هِشَامٍ يَعْنِي عُمَرُ أُمَّ نَفْسِهِ سَأَلَتْنِي أَنْ أُزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتهَا ، فَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ.

١٧٩٤٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ آلِهَتِكَ الَّتِي تَعْبُدُ خَشَبَةً تنبت مِنَ الأَرْضِ ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلاَنٍ قَالَ : بَلَى ، قَالَتْ : فَلاَ تَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ أسلم فَإِنَّك إِنْ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْك صَدَاقًا غَيْرَهُ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ قَالَ : فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَتْ : يَا أَنَسُ ، قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ ، فَزَوَّجَهَا.

٢٥٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ ، أَوْ أُخْتَهُ.

١٧٩٤٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ : حدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَغَازِيهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ.

١٧٩٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ.

١٧٩٤٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أيمن ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَشَارَتْ عليه فَقَبَّلَ رَأْسَهَا.

٢٦٠ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُغِيبَةِ.

١٧٩٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ.

١٧٩٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ وَمِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَلاَ لاَ يَلِجُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ وَهِيَ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَإِنْ قِيلَ : حَمْوُهَا ؟ أَلاَ إِنَّ حَمْوَهَا الْمَوْتُ.

١٧٩٥٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

١٧٩٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.

١٧٩٥٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلاَّ الْحَمْوَ ؟ فَقَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ.

١٧٩٥٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

١٧٩٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : نُهِينَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

٢٦١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الْوُصَفَاءِ.

١٧٩٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَصِيفًا.

١٧٩٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى بِنْتٍ وَخَادِمٍ وَعَلَى الْوُصَفَاءِ وَالْوَصَائِفِ.

٢٦٢ – مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوَّفُ وَيُطَافُ بِهَا.

١٧٩٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللهِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ : لَعَلَّنَا نَتَصَيد بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ.

١٧٩٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُيِّنَتْ قَالَ : فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ.

١٧٩٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ قَالَ قَالَ : عُمَرُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يُحَسِّنَ الْجَارِيَةَ فَلْيُزَيِّنْهَا وَلْيُطَوِّفْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللهِ.

٢٦٣ – من كان يكره أن يُكْرِهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لاَ تَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ.

١٧٩٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرجل اللَّمِيمِ مِنَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ.

٢٦٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

١٧٩٦٣ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدَعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ.

١٧٩٦٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نَصَارَى أَهْلِ الرُّومِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ قَالَ : فَوَصَفَ مُحَمَّدٌ الرَّجُلَ يَكُونُ أَسِيرًا فَيُرِيدُ أَنْ يَتزَوَّجَ فَيَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ.

٢٦٥ – من قَالَ : لاَ يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ.

١٧٩٦٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ.

١٧٩٦٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عن الشعبي قَالَ لاَ يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ.

٢٦٦ – مَا قَالُوا فِي النَّقْشِ بِالْخِضَابِ.

١٧٩٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بُدَيل بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَت : سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ النَّقْشِ وَالتَّطَارِيفِ فِي الْخِضَابِ.

١٧٩٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمَيَّةُ قَالَتْ : كُنْت أُقِين الْعَرَائِسَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْت عَائِشَةَ عَنِ الْخِضَابِ ، فَقَالَتْ : لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْشٌ.

١٧٩٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِد ، عَنْ شَيْخٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ نَقْشٍ فِي الْخِضَابِ وَالتَّطَارِيفِ.

٢٦٧ – مَا قَالُوا فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ.

١٧٩٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ : مَرَرْت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقَالَ لِي : يَا يَعْلَى ، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ ، قَالَ : فَغَسَلْته ثُمَّ غَسَلْته ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

١٧٩٧١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَجَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ كَرِهَ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ.

١٧٩٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.

١٧٩٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى سَوَّادَ بْنَ عَمْرٍو مُتَخَلِّقًا ، فَقَالَ : خطْ خطْ ، وَرْسْ وَرْسْ.

١٧٩٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَقْرَبُ الْمَلاَئِكَةُ مُتَضَمِّخًا بِخَلُوقٍ.

١٧٩٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ رَأَى قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، أَوْ قَالَ : خَلُوقٍ قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ فغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ : مَا أَسْرَعُ مَا أعتب هَذَا.

١٧٩٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ بِلَيْلٍ فَادَّهَنَ بِدُهْنٍ فِيهِ صُفْرَةٌ فَأَصْبَحَ وَفِي لِحْيَتِهِ صُفْرَةٌ فَغَسَلَهَا فَلَمْ يَنْهَبْ فَغَسَلَهَا بِصَابُونٍ.

١٧٩٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ : قَدِمْت مِنَ سَفَرٍ فَمَسَّحَنِي أَهْلِي بِشَيْءٍ مِنَ صُفْرَةٍ فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ : انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْك هَذَا ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ فَبَقِيَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ فَاغْسِلْ عَنْك هَذَا ، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْته ثُمَّ جِئْت فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ : إنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَقْرَبُ جِنَازَةَ كَافِرٍ وَلاَ جُنُبٍ وَلاَ مُتَضَمِّخٍ بِخَلُوقٍ.

٢٦٨ – من رخص فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ.

١٧٩٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مُضَمَّخًا بِالْخَلُوقِ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ.

١٧٩٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي سَاسَانَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ كَثِيرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا قَدْ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَلُوقٍ مِنْ وَضَحٍ كَانَ بِهِ.

٢٦٩ – من قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

١٧٩٨٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

١٧٩٨١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

١٧٩٨٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

١٧٩٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلَبُ قِيلَ : وَمَا الأَثْلَبُ ؟ قَالَ : الْحَجَرُ.

١٧٩٨٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْت

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.
١٧٩٨٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبَاحٌ الْحَبَشِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.
١٧٩٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

١٧٩٨٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.
١٧٩٨٨ – حُدِّثْتُ عن جَرِير ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَن أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.
٢٧٠ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ ؟.
١٧٩٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ أَتَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ ؟ قَالَ : أَحَدُهُمَا : لاَ ، وَقَالَ : الآخَرُ : نَعَمْ.
٢٧١ – مَا قَالُوا فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ.
١٧٩٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَصَحُّ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ.
١٧٩٩١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَزَوَّجُوا الأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَقَلُّ خِبًا وَأَشَدُّ وُدًّا.
١٧٩٩٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَانْكِحُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا وَأَعَزُّ أَخْلاَقًا أفيح أَرْحَامًا.

١٧٩٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِكْرًا تَزَوَّجْت أَمْ ثَيِّبًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ : فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُك.
١٧٩٩٤ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَشَيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَلَكَ امْرَأَةٌ يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : ثَيِّبًا نَكَحْت أَمْ بِكْرًا ؟ قُلْتُ : تَزَوَّجْتهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَوْلاَ تَزَوَّجْتها جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا قَالَ : قُلْتُ لَهُ : قتل أبي مَعَك يَوْم كَذَا وَكَذَا وَترَكَ جَوَارِيًا له فَكَرِهْت أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً ، فَتَزَوَّجْت ثَيِّبًا تَقْصَعُ قَمْلَ إِحْدَاهُنَّ ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَخَرَّقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنَّك نِعِمَّا رَأَيْت.

٢٧٢ – مَا قَالُوا فِي الأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ.
١٧٩٩٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا بَقِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْلاَقِ الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلاَّ أَنِّي لاَ أُبَالِي إِلَى أَيِّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْت وَأَيَّهُمْ أَنْكَحْت.
١٧٩٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الأَمَةَ.

١٧٩٩٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ نَكَحَ مَوْلًى لَنَا عَرَبِيَّةً فَأُوتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ليستعدى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَدَا مَوْلَى أَلِ كَثِيرٍ طَوْرَهُ.

١٧٩٩٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ.

١٧٩٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مِسْعَر ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتًا له فَأَبَى وَتَزَوَّجَ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا بُقَيْرَةُ.

١٨٠٠٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : لاَ نَؤُمُّهُمْ وَلاَ نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ.

١٨٠٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي الْعَرَبِيِّ وَالْمَوْلَى : لاَ يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَبِ.

١٨٠٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْكُفْؤِ فِي النِّكَاحِ ، فَقَالَ : فِي الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ قَالَ : قُلْتُ : فِي الْمَالِ ؟ قَالَ : لاَ.

٢٧٣ – في الغيرة ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا.

١٨٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ.

١٨٠٠٤ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمن أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ.

١٨٠٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَتِيكٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ : نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ.

١٨٠٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : احْبِسُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ : لَهَا : إِنَّك لاَ تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إلاَّ أُعْجِبَ بِك.

١٨٠٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ إِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ.

١٨٠٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفُرُهَا.

١٨٠٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي غَيُورٌ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ غَيُورًا ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ لاَ يَغَارُ إلاَّ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

٢٧٤ – من كان يَقُولُ : إِذَا دُرِأَ اللِّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

١٨٠١٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَال : إِذَا دُرِأَ اللِّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

١٨٠١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ.
١٨٠١٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَانٌ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ.
٢٧٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ؟.
١٨٠١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلاَ أُمَّهَا.
١٨٠١٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا وَإِذَا أَتَى ابْنَتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا.
١٨٠١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالاَ : لاَ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.
١٨٠١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسَبِّحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا.
٢٧٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ ، أَوْ يُطَلِّقُهَا وَلَهَا ابْنَةٌ ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟.
١٨٠١٧ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَيْفٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لو أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَهَا ابْنَةٌ ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٨٠١٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَيْفٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١٨٠١٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَيْفٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.
١٨٠٢٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

المجلد الخامس

١٠ – كتاب الطَّلاَق

١ – مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ مَاهو ، مَتَى يُطَلِّقُ ؟.
١٨٠٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَوَكِيعٌ ، وَحَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قَالَ : فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.
١٨٠٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.
١٨٠٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ أَبَا مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ أَحَدُكُمْ : قَدْ تَزَوَّجْتُ ، قَدْ طَلَّقْتُ وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا.

١٨٠٢٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي هَذَا الْحَرْفِ : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمَ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قَالَ : فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

١٨٠٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ ، يَعْنِي عَلِيًّا ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلاَقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا مُنْذُ طَهُرَت ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا طَلَّقَهَا ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا رَاجَعَهَا ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا خَلَّى سَبِيلَهَا.

١٨٠٢٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : طَلاَقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ ، يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ، وَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ.

١٨٠٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ.

١٨٠٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

١٨٠٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلاً.

١٨٠٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ ، لَمْ تَعْتَدَّ فِيهِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا.

١٨٠٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قَالاَ : طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

١٨٠٣٣ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} قَالَ : طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلاً.

١٨٠٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاَقَ السُّنَّةِ فَنَدِمَ.

١٨٠٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : طَلاَقُ السُّنَّةِ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ

٢ – ما يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ ، وَكَيْفَ هُوَ ؟.

١٨٠٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الطَّلاَقَ الَّذِي هُوَ الطَّلاَقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

١٨٠٣٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٨٠٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ : أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَبِينَ بِهَا.

١٨٠٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلاَقِ ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ ، يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

١٨٠٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

١٨٠٤١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٌ ؛ فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ قَالاَ : يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٨٠٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِامْرَأَتِهُ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، قَالَ عَبْدُ الْحَكِيمِ : يَعْنِي بِذَلِكَ الْعِدَّةَ.

٣ – مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ ، كَيْفَ تُطْلَقُ ؟.

١٨٠٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ حَامِلٍ كَيْفَ تُطْلَقُ ؟ فَقَالَ : يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَضَعَ.

١٨٠٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ.

١٨٠٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : إِذَا كَانَتْ حَامِلاً طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ.

١٨٠٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَضَعَ.

١٨٠٤٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : تُطْلَقُ الْحَامِلُ بِالأَهِلَّةِ.

٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟.

١٨٠٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَلاَ تَعْتَدُّ بِهَا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ.

١٨٠٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِهَا

١٨٠٥٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

١٨٠٥٤ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

١٨٠٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٥٦ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ ، قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

١٨٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَخِلاَسٍ قَالاَ : لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

٥ – مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا.

١٨٠٦٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا.

١٨٠٦١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

٦ – مَنْ قَالَ يَحْتَسِبُ بِالطَّلاَقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ.

١٨٠٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : احْتَسَبْتَ بِهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : فَمَهْ ، يَعْنِي بِالتَّطْلِيقَةَ.

١٨٠٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقِيلَ لَهُ : احْتَسَبْتَ بِهَا ؟ يَعْنِي التَّطْلِيقَةَ ، قَالَ : فَقَالَ : فَمَا يَمْنَعَنِي إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ ؟.

٧ – مَا قَالُوا : إِذَا طَلَّقَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً ، مَتَى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ؟.

١٨٠٦٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا لِلسُّنَّةِ ، طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً ، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ أُخْرَى عِنْدَ آخِرِ طَلاَقِهَا.

١٨٠٦٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى بَعْدَ آخِرِ تَطْلِيقَةٍ.

١٨٠٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُطَوِّلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَعِدَّتُهَا مِنْ أَوَّلِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَمَكَثَتْ شَهْرًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا مِنْ أَوَّلِ الطَّلاَقِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةً ، قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ طَلاَقِهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجَعَةً.

١٨٠٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَيْثَمَةَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : كُلَّمَا حَاضَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ ، وَتَعْتَدُّ حَيْضَةً أُخْرَى بَعْدَ الثَّلاَثِ . قَالَ وَكِيعٌ : وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

١٨٠٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُمَا قَالاَ : تَعْتَدُّ مِنْ آخِرِ طَلاَقِهَا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلاَ يُعْجِبُنَا ذَلِكَ.

٨ – مَا قَالُوا فِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ ، إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ ؟.

١٨٠٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَةِ صَفِيَّةَ حِينَ رَاجَعَهَا.

١٨٠٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا ، فَيَجْهَلُ أَنْ يُشْهِدَ ؟ قَالَ : يُشْهِدُ إِذَا عَلِمَ.

١٨٠٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُجَامِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، قَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا مُغِيرَةُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ بِامْرَأَةِ قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ ؟.

١٨٠٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْيَلِيلِي ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ تَأَثُّمًا ، وَلَكِنْ كَانَ يُخَافُ أَنْ يَجْحَدَ.

١٨٠٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَغْشَاهَا وَلَمْ يُشْهِدْ ، قَالَ : غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ ، فَلْيُشْهِدْ.

١٨٠٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سَلْيمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالُوا : الْجِمَاعُ رَجْعَةٌ فَلْيُشْهِدْ.

١٨٠٧٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} قَالَ : أُمِرُوا أَنْ يُشْهِدُوا عِنْدَ الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ.

١٨٠٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَلاَ يُشْهِدُ ، قَالَ : فَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا.

١٨٠٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْفُرْقَةُ وَالرَّجْعَةُ بِالشُّهُودِ.

١٨٠٨٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَحَنَثَ وَقَدْ غَشِيَهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، قَالَ : غِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ.

١٨٠٨١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثل ذَلِكَ.

١٨٠٨٢ – حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ، لِيُشْهِدَ عَلَى مَا صَنَعَ.

٩ – بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاجِعُ فِي نَفْسِهِ.

١٨٠٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

١٨٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِق ، فَتَدْخُلُ وَلاَ يَعْلَمُ ، مَنْ قَالَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا إِذَا عَلِمَ.

١٨٠٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ، حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَشْهُرٌ ؟ فَحَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدٍ ، وَخِلاَسٍ قَالُوا : إِذَا

عَلِمَ أَشْهَدَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا.

١٨٠٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، فَدَخَلَتْ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ غَشِيَهَا فِي الْعِدَّةِ فَغِشْيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ ، وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١١ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨٠٨٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ قَالَ : سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ ؟ قَالَ : أَثِمَ بِرَبِّهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٨٠٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : إِنَّ عَمَّك عَصَى اللَّهَ ، فَأَنْدَمَهُ اللَّهَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

١٨٠٨٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ ، أَوْجَعَهُ ضَرْبًا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٨٠٩٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ؟ قَالَ : يُطَلِّقُهَا فِي مَقَاعِدَ مُخْتَلِفَةٍ.

١٨٠٩١ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

١٨٠٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا جَمِيعًا ، قَالَ : إِنَّ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

١٨٠٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانُوا يُنَكِّلُونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ.

١٢ – مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ.

١٨٠٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَلَمْ يُعَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨٠٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٨٠٩٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، قَالَ : يُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا.

١٣ – فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِئَةَ ، أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ.

١٨٠٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً ؟ قَالَ : فَمَا قَالُوا لَكَ ؟ قَالَ : قَالُوا : قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْك ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يُبْقُوا عَلَيْك ، بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ.

١٨٠٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ ؟ قَالَ : حَرَّمَتْهَا ثَلاَثٌ ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ.

١٨٠٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي مِئَةً ؟ فَقَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

١٨١٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً بَطَّالاً كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْت أَلْعَبُ ، فَعَلاَ عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدُّرَّةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٨١٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ؟ قَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ ، وَاقْسِمْ سَائِرهُنَّ بَيْنَ نِسَائِك.

١٨١٠٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ ، وَإِنَّمَا قُلْتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنِّي بِثَلاَثٍ ، هِيَ وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ ، وَعَلَيْك وِزْرُ سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ.

١٨١٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي أَلْفًا ، أَوَ مِئَةً ، قَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ ، وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ ، اتَّخَذْت آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

١٨١٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي مِئَةً ، قَالَ : ثَلاَثٌ يُحَرِّمْنَهَا عَلَيْك ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ.

١٨١٠٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةً ؟ فَقَالَ : ثَلاَثٌ يُحَرِّمْنَهَا عَلَيْهِ ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ.

١٨١٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ ؟ قَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُك اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٨١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتهَا مِئَةً ؟ قَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ ، وَسَائِرُهُنَّ إِسْرَافٌ وَمَعْصِيَةٌ.

١٨١٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ : بَانَتْ مِنْك الْعَجُوزُ.

١٨١٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي أَلْفًا ؟ قَالَ : الثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْك ، وَاقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ أَهْلِك.

١٤ – مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ.

١٨١١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ ، فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ ، قَالَ : تَكَلَّمْتَ بِالطَّلاَقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلاَقَ ، فَمَنْ أَخَذ بِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ ، وَاللَّهِ لاَ تُلْبِّسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

١٨١١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَوْ قَالَهَا لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهُنَّ ، كُنَّ عَلَيْهِ حَرَامًا.

١٨١١٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو ؛ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ

النُّجُومِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ.
١٥ – الرَّجُلُ يَقُولُ : يَوْمُ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ، مَنْ كَانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا.
١٨١١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٨١١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.
١٨١١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عنِ النَّزَّالِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ.
١٨١١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ.
١٨١١٧ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاَقُ.
١٨١١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي تَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ ، يَعْنِي أَنَّهَا حَلاَلٌ.
١٨١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَفَعَهُ ؛ قَالَ : لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.
١٨١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

١٨١٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.
١٨١٢٢ – حدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَنْصُورًا عَنِ الرَّجُلِ تُذْكَرُ لَهُ الْمَرْأَةُ ، فَيَقُولُ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؟ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَاهُ طَلاَقًا.
١٨١٢٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الَّتِي يَقُولُ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ.
١٨١٢٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ مِثْلَهُ.
١٨١٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الطَّلاَقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.
١٨١٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ : لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.
١٨١٢٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.
١٨١٢٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّب أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، قِيلَ لَهُ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّك تَخْطُبُ فُلاَنَةَ ، امْرَأَةً سَمَّوْهَا ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجَهَا ، فَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيداً ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَاهُ شَيْئًا ، قَالَ يَحْيَى : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٨١٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَوَكِيعٌ ، قَالاَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ شُرَيْحٍ ؛ قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٦ – فِي رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا.

١٨١٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَرِّفٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَوَاحٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب ، وَمُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ فَقَالُوا : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : وَقَالَ سَعِيدٌ : أَيَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ ؟.

١٨١٣٢ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ آدَمَ ، مَوْلَى خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} ، فَلاَ يَكُونُ طَلاَقُ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ.

١٨١٣٣ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالاَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٧ – مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ ، وَيُلْزِمُهُ الطَّلاَقَ إِذَا وَقَّتَ.

١٨١٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ يَرَوْنَهُ جَائِزًا عَلَيْهِ.

١٨١٣٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُكَفُّ عَنْهَا.

١٨١٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِذَا وَقَّتَ وَقَعَ.

١٨١٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْك فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا ، فَهِيَ طَالِقٌ.

١٨١٣٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلَّ سُرِّيَّةٍ يَتَسَرَّى فَهِيَ حُرَّةٌ ، جَازَ عَلَيْهِ.

١٨١٣٩ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلاَقُ.

١٨١٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْك فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : هَذَا وَقْتٌ هُوَ دَاخِلٌ عَلَيْهِ.

١٨١٤١ – حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ قَالاَ : هِيَ كَمَا قَالَ.

١٨١٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ

فَهِيَ طَالِقٌ ؟ قَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، سُئِلَ عُمَرُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرُ أُمِّي ؟ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

١٨١٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ وَقَّتَ امْرَأَةً إِنْ تَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ فَقَالَ : أَغْلِمَهَا الطَّلاَقَ ثُمَّ تَزَوَّجْهَا.

١٨١٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا.

١٨١٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُل ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا سَمِعَتَ بَوَادِيَ النَّوْكَاءِ حُلَّ به ، يَعْنِي أَنَّهَا طَالِقٌ.

١٨١٤٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ نَجِيحٍ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ، أَوْ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ : هُوَ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عِكْرِمَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الطَّلاَقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَقَالَ : جَرْمِزٌ مولى ابن عباس.

١٨ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، وَلاَ يُوَقِّتُ وَقْتًا.

١٨١٤٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ قُدَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : رَجُلٌ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ أَتَسَرَّ.

١٨١٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِذَا قَالَ كُلُّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١٤٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَمَكْحُولٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨١٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؟ قَالَ : كَيْفَ تُطَلِّقُ مَا لاَ تَمْلِكُ ؟ إِنَّمَا الطَّلاَقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

١٩ – فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٨١٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالاَ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا ، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلاَثًا ؟ قَالَ عَطَاءٌ : فَقُلْتُ : ثَلاَثٌ فِي الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا يُدْرِيكَ ؟ إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ وَلَسْتَ بِمُفْتٍ ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ :

مُعَاوِيَةُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ قَالُوا : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٦ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ فَقَالَتْ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا غَيْرَهُ.

١٨١٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

١٨١٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ بِمِثْلِهِ.

١٨١٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالُوا : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَعقلٍ ؛ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : إِنْ قَالَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، كَلِمَةً وَاحِدَةً ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا طَلاَقًا مُتَّصِلاً فَهُوَ كَذَلِكَ.

١٨١٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْد ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٦٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : أَكْرَهُهُ.

١٨١٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٠ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، مَتَى يَقَعُ عليها ؟.

١٨١٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَيّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : بَانَتْ بِالأُولَى وَالأُخْرَيَانِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٨١٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَتِ اثْنَتَانِ.

١٨١٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، بَانَتْ بِالأُولَى ، وَالأُخْرَيَانِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، قَالَ : بَانَتْ بِالأُولَى.

١٨١٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : بَانَتْ بِالأُولَى ، وَثِنْتَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

١٨١٧٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عليه.

١٨١٧٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَلَوْ قَالَهَا تَتْرَى بَانَتْ بِالأُولَى.

٢١ – مَنْ قَالَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٧٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٧٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ؛ أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ : جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : هَاتِ مِنْ هُنَيَّاتِكَ : إِنَّ الثَّلاَثَ كُنَّ يُحْسَبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ إِمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِي الطَّلاَقِ ، فَأَجَازَهُنَّ عَلَيْهِ.

١٨١٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً ، فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ ؟ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرُ ، فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ.

١٨١٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَوَى الأُولَى فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٨١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرُ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، والشَّعْبِيِّ قَالاَ : إِذَا أَرَادَ الأُولَى فَلاَ بَأْسَ.

١٨١٨٢ – حدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلُقِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : طَلَّقْتَ

امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا نَوَى.

١٨١٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ لَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا كَانَ طَلَّقَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨١٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ : أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ حَمَّادٌ : إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَهِّمَهَا فَلاَ بَأْسَ.

١٨١٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّاداً عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ؟ قَالاَ : هِيَ ثَلاَثٌ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى الأُولَى ، وَإِذَا قَالَ اعْتَدِّي ، فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١٨١٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي العَيزَارِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ كَذَا وَكَذَا ، ثَلاَثاً ، أَوْ أَرْبَعاً ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : بَانَتْ مِنْهُ.

٢٣ – فِي الرَّجُل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِلَى سَنَةٍ ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا ؟.

١٨١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ ، قَالَ : يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ.

١٨١٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَجِّلُ فِي الطَّلاَقِ.

١٨١٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَجِّلُ فِي الطَّلاَقِ.

١٨١٩٠ – حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ إِلَى أَجَلٍ وَقَعَ.

١٨١٩١ – حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ فُرَاتٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : تَعْتَدُّ يَوْمَ قَالَ.

٢٤ – مَنْ قَالَ لاَ يُطَلِّقُ حَتَّى يَجِيءَ الأَجَلُ.

١٨١٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ وَقَّتَ فِي الطَّلاَقِ وَقْتًا ، فَدَخَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، وَقَعَ الطَّلاَقُ.

١٨١٩٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَتَّى يَجِيءَ الأَجَلُ.

١٨١٩٤ – حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِلَى أَجَلِه.

١٨١٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا أَهْلَلْتُ شَهْرَ كَذَا وَكَذَا ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهَا طَالِقٌ إِلَى الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى ، وَتَحِلَّ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٨١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبَاتَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ : هُوَ عَتِيقٌ إِلَى الْحَوْلِ.

٢٥ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي ، مَا يَكُونُ ؟.

١٨١٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي ، قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِذَا عَنَى الطَّلاَقَ.

١٨١٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ.
١٨١٩٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اعْتَدِّي وَاحِدَةً.
١٨٢٠٠ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.
١٨٢٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، وَنَوَى الأُولَى ؟ قَالاَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ اعتَدّي ، اعتَدّي.

١٨٢٠٢ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي ، اعْتَدِّي ، وَقَالَ : إِنِّي نَوَيْت وَاحِدَةً ، فَهِي وَاحِدَةٌ.
١٨٢٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي ، اعْتَدِّي ، يَنْوِي ثَلاَثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.
٢٦ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ : اعْتَدِّي ثَلاَثًا ؟.
١٨٢٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي ثَلاَثًا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
١٨٢٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ مِثْلَهُ.
٢٧ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاعْتَدِّي.
١٨٢٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، وَأَبِي حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدِّي ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاعْتَدِّي ، فَهِيَ اثْنَتَانِ.
٢٨ – مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ الْمَجْنُونِ.
١٨٢٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمَجْنُونِ.
١٨٢٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمَجْنُونُ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.
١٨٢٠٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ.

١٨٢١٠ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَارُونَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ طَلاَقِ الْمَجْنُونِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالسُّلْطَانُ يَنْظُرُ فِيهِ ، يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَتُصْبِر يَمِينَهُ.
١٨٢١١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ ، حِينَ أَخَذَهُ جُنُونُهُ ؟ قَالَ : لاَ يَجُوزُ.
١٨٢١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمَجْنُونِ إِذَا أُخِذَ بِهِ ، فَإِذَا صَحَّ فَهُوَ جَائِزٌ.
٢٩ – مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ الْمَعْتُوهِ.
١٨٢١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ.
١٨٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ.
١٨٢١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلاَقَ

الْمَعْتُوهِ.

١٨٢١٦ – حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ الْمُجَبِّرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ مَعْتُوهٌ ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَعْتَدَّ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَعْتُوهٌ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعَ اللَّهَ اسْتَثْنَى لِمَعْتُوهٍ طَلاَقًا ، وَلاَ غَيْرَهُ.

١٨٢١٧ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ لِمَعْتُوهٍ ، وَلاَ لِصَبِيٍّ طَلاَقٌ.

١٨٢١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْمَعْتُوهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ، جَازَ.

١٨٢١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : طَلاَقُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٢٠ – حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ طَلاَقٌ.

١٨٢٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ.

١٨٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ لِمَعْتُوهٍ طَلاَقٌ.

٣٠ – مَا قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ يُطَلِّقُ.

١٨٢٢٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ؛ فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ عِنْدَ أَخْذِهَا إِيَاهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِذَا أَفَاقَ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٢٦ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

١٨٢٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّذِي تُصِيبُهُ الْخَطْرَةَ مِنَ الْجُنُونِ يُطَلِّقُ ، قَالَ الْحَسَنُ : لاَ يَلْزَمُهُ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

١٨٢٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْمُصَابِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْحِينِ قَالَ : طَلاَقُهُ وَعِتَاقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْجُنُونُ جُنُونَانِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ يُفِيقُ لَمْ يَجُزْ لَهُ طَلاَقٌ ، وَإِنْ كَانَ يُفِيقُ فَطَلَّقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

٣١ – مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ ، يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ.

١٨٢٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرٍو : إِذَا عَبِثَ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَتِهِ ، طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٨٢٣١ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُطَلِّقُ وَلِيُّ الْمُوَسْوِسِ ، وَلْيَنْتَظِرْ عَسَى أَنْ يُفِيقَ.

١٨٢٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : طَلاَقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، طَلاَقُهُ إِلَى وَلِيِّهِ.

١٨٢٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ فِي امْرَأَةٍ زَوْجُهَا مَجْنُونٌ ، لاَ يَرْجُونَ أَنْ يَبْرَأَ ، يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : لاَ ، إِنَّهَا امْرَأَةٌ ابْتَلاَهَا اللَّهُ بِالْبَلاَءِ ، فَلْتَصْبِرْ.

١٨٢٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلاَقُ وَلِيِّهِ.

٣٢ – مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ.

١٨٢٣٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً يَتَدَاوَى.

٣٣ – مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ.

١٨٢٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ.

١٨٢٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ.

١٨٢٣٨ – حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ ، فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ. قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٨٢٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْزِيِّ ، قَالَ : طَلَّقْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ لَمْ أَحْتَلِمْ ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : إِذَا حَفِظْتِ الصَّلاَةَ وَصُمْتَ رَمَضَانَ ، فَقَدْ جَازَ طَلاَقُكَ.

١٨٢٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ غُلاَمٌ طَلَّقَ ثَلاَثًا ؟ فَقَالَ : مَا أُرَاهُ إِذَا عَقَلَ أَنَّ الثَّلاَثَ تُبِينُ أَنْ يَجْتَمِعَا.

١٨٢٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : أَكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ.

١٨٢٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٨٢٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : أَكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ ، وَقَالَ : كُل طَلاَقٍ جَائِزٌ ، إِلاَّ طَلاَقَ الْمُبَرْسَمِ وَالْمَعْتُوهِ.

١٨٢٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عِتْقُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ نِكَاحُهُ ، وَلاَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ.

١٨٢٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلاَقِ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ كَثِيرٌ.

١٨٢٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ.

١٨٢٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُزَوِّجُونَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ ، وَيَكْتُمُونَهُمَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ : فَإِذَا وَقَعَ لَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا.

١٨٢٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٤٩ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ طَلاَقِ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالاَ : لاَ يَجُوزُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٤ – مَا قَالوُا فِي طَلاَقِ الْمُبَرْسَمِ ، وَالَّذِي يَهْذِي.

١٨٢٥٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُس ، قَالَ : حدَثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، فَبَرْسَمَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَطلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَلَمَا أَفَاقَ قَالوُا لَهُ : قُلْتَ كَذَا وَكذَا ، قَالَ : مَا أَعْلَمَنِي ، قُلْتُ : مِنْ هَذَا قَلِيلاً ، وَلاَ كَثِيراً ، وَمَا أَعْرِفُهُ ، فَرَكِبَ رَجُلٌ مِنَّا إِلى عُمَرَ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي حَاجَةٍ ، فَلَمَا قضَى حَاجتَهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَيَّنَهُ.

١٨٢٥١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يُونُسِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُس.

١٨٢٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ الْحَكَم ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : طَلاَقُ الْمُبَرْسَمِ وَالْمَحْمومِ الَّذِي يَهْذِي ، ونِكَاحُ الْمَجْنُونِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٥٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَق الْمُبَرْسَمِ ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ فِي مَرَضِهِ.

١٨٢٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ فِي طَلاَقِ الْمُبَرْسَمِ الَّذِي يَهْذِي وَلاَ يَعْقِلُ ، مَا يَقُولُ ، قَالَ : لاَ طَلاَقَ لَهُ ، وَلاَ عِتَاقَ لَهُ مَا دَام عَلَى ذَلِك.

١٨٢٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : لاَ يَجُوز طَلاَق الْمُبَرْسَمِ.

١٨٢٥٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنِ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَق الْمُبَرْسَمِ ، أَوْ مَنْ نَزلَ بِهِ بَلاءٌ فِي غَيرِ نَشْوَى.

١٨٢٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلاَق الْمُبَرْسَمِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّهُ مَا شَهِدَتْ بِهِ الشُّهُودُ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَعْقِلُ فَطَلاَقُهُ لاَ يَجُوزُ.

٣٥ – مَنْ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ.

١٨٢٥٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : طَلاَقُ النَّشْوَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ طَلاَقَ السَّكْرَانِ.

١٨٢٦١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : طَلاَقُهُ جَائِزٌ ، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.

١٨٢٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ قَالاَ : طَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٦٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْبَسَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ وَجَلَدَه.

١٨٢٦٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَان ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : إِنْ أُصيْب فِيهِ الْحَقَّ ، فرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَضُرِبَ ثَمَانِينَ.

١٨٢٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : طَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : يَجُوزُ طَلاَقُهُ.

١٨٢٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ.

١٨٢٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حُدِّثْتَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالاَ : طَلاَقُهُ جَائِزٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٨٢٧٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ.

١٨٢٧١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ ، أَوْ أَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٨٢٧٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَجُوزُ طَلاَقُهُ ،وَالْحَدُّ فِي ظَهْرِهِ.

١٨٢٧٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : مَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنَ اللهِ ، فَلَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ ، وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٧٤ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

٣٦ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى طَلاَقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا.

١٨٢٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُجِيزُ طَلاَقَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ. قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلاَقَهُ ،وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ ، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بِذَلِكَ.

١٨٢٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، قَالُوا : لَيْسَ بِجَائِزٍ.

١٨٢٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانَا لاَ يُجِيزَانِ طَلاَقَ السَّكْرَانِ.

١٨٢٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبَاحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُهُ.

١٨٢٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُهُ.

٣٧ – فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، وَيَقُولُ : عَنَيْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي.

١٨٢٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ السَّلُوسِيِّ ، قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَقَالُوا لِي : لاَ نُزَوِّجُك حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ثَلاَثًا ، فَقُلْتُ : قَدْ طَلَّقْتهَا ثَلاَثًا ، قَالَ : فَزَوَّجُونِي ثُمَّ نَظَرُوا ، فَإِذَا امْرَأَتِي عِنْدِي ، فَقَالُوا : أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قُلْتُ : بَلى ، كَانَتْ تَحْتِي فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ ، فَطَلَّقْتهَا ، فَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ أُطَلِّقْهَا ، فَأَتَيْت شَقِيقَ بْنَ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقُلْتُ : سَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذِهِ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : نِيَّتُهُ.

١٨٢٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِسًا مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى وِسَادَةٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ رضا ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، يَعْنِي الْوِسَادَةَ ، فَقَالَ طَاوُوسٌ : مَا أَرَى عَلَيْك شَيْئًا.

١٨٢٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ : الطَّلاَقُ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقَ.

١٨٢٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ أَعْتَقْتُكِ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ طَلاَقًا ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ.

١٨٢٨٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : إِنَّمَا الطَّلاَقُ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقَ.

١٨٢٨٥ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو ثُمَامَةَ ، وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِنَا ؛ أَنَّ كِنَانَةَ بْنَ نَقْبٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا فَوْقَ نِطَاقِكِ مُحَرَّرٌ ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى الأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ : أَرَدْتَ بِمَا قُلْتَ الطَّلاَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَدْ أَبَنَّاهَا مِنْك.

١٨٢٨٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَتِيقَةٌ ، قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ الرَّيَّانِ بْنِ صَبِرَةَ الْحَنَفِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَأَخَذَ نَوَاةً ، فَقَالَ : نَوَاةٌ طَالِقٌ ، نَوَاةٌ طَالِقٌ ، ثَلاَثًا ، قَالَ : فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَا نَوَيْتَ ؟ ، قَالَ : نَوَيْتُ امْرَأَتِي ، قَالَ : فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٨٢٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكَ ، فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : مُرْهُ فَلْيُوَافِينِي بِالْمَوْسِمِ ، فَوَافَاهُ بِالْمَوْسِمِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَنْشُدُك بِاَللَّهِ ، مَا نَوَيْتَ ؟ قَالَ : امْرَأَتِي ، قَالَ : فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٨ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فَتَزَوَّجِي.

١٨٢٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فَتَزَوَّجِي ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنَّ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا لَيَكُونُ طَلاَقًا.

١٨٢٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اُخْرُجِي مِنْ بَيْتِي ، مَا يُجْلِسُك فِي بَيْتِي ؟ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ الْحَسَنُ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَيَنْظُرُ مَا نَوَى.

٣٩ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ.

١٨٢٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ ، قَالَ : نِيَّتُهُ.

١٨٢٩٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ ، قَالَ مَكْحُولٌ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اذْهَبِي حَيْثُ شِئْتِ ، لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ ؟ قَالاَ : إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ عَمرو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اُخْرُجِي ، اسْتَتِرِي ، اذْهَبِي ، لاَ

حَاجَةَ لِي فِيكِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، إِنْ نَوَى الطَّلاَقَ.
١٨٢٩٥ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، قَالَ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : مَا أَعُدُّ هَذَا شَيْئًا.

٤٠ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ.
١٨٢٩٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ، قَالَ : نِيَّتُهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَوَى ثَلاَثًا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.
١٨٢٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.
١٨٢٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ مِثْلَهُ.
٤١ – مَنْ قَالَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
١٨٢٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ عِقَالٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي مَالِكٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالُوا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
٤٢ – فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ.
١٨٣٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ.
١٨٣٠١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ عَلَى وِسَادَةٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ ، فَرَآهُ طَلاَقًا.

١٨٣٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ نَدِمَ ، فَأَمْسَكَ الْكِتَابَ ؟ قَالَ : إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلاَقٌ.
١٨٣٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلاَقِهَا ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْكِتَابَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَإِنْ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهَا ، اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْكِتَابُ.
١٨٣٠٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ : إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ ، فَلَيْسَ هِيَ بِطَالِقٍ ، وَإِنْ كَتَبَ : أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةُ : هِيَ طَالِقٌ.
٤٣ – الْجَارِيَةِ تُطَلَّقُ ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، مَا تَعْتَدُّ ؟.
١٨٣٠٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْن بَشِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، قَالُوا : تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ ، فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْضِيَ الشُّهُورُ ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا مَضَتِ الشُّهُورُ ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.
١٨٣٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ ، قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ هِيَ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرُ ، انْهَلَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ ، وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ.

١٨٣٠٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَارِيَةٍ طُلِّقَتْ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ لاَ تَحِيضُ ، فَاعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ ؟ قَالَ : تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٤٤ – فِي الرَّجُل تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ ، وَالَّتِي قَدْ أَيِسَتْ ، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا ؟.

١٨٣٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ، أَوِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، فَمَتَى مَا شَاءَ طَلَّقَهَا.

١٨٣٠٩ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُطَلِّقَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ عِنْدَ الإِهلاَلِ.

١٨٣١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ الأَهِلَّةِ.

١٨٣١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيل ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَالْجَارِيَةُ لَمْ تَحِضْ ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ ، فَيُطَلِّق عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلاَلِ ، وَلاَ يُطَلِّقُ غَيْرَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٤٥ – فِي الرَّجُل تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ ، فَيَقُولُ : إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ، وَلاَ يُسَمِّي.

١٨٣١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؟ قَالَ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ. قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨٣١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ.

١٨٣١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : إِنْ كَانَ سَمَّى شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى مِنْهُنَّ شَيْئًا ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الطَّلاَقُ.

١٨٣١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَرِيفًا لِبَنِي سَعْدٍ سَأَلَ الْحَسَنَ ، وَكَانَ السُّلْطَانُ اسْتَخْلَفَهُ ؟ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ.

١٨٣١٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَلَهُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهِيَ الَّتِي نَوَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَخْتَرْ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ ، وَكَذَلِكَ الإِيلاَءُ وَالظِّهَارُ.

١٨٣١٧ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْنِي ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَاطَّلَعَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَقُولُ : هِيَ هَذِهِ ، وَتَقُولُ هَذِهِ : هِيَ ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : بِنَّ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤٦ – فِي الرَّجُل يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ فَيَبْدَأُ بِهِ.

١٨٣١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقُ قَبْلَ الْمَثنويَّة وَقَعَ الطَّلاَقُ وَالْعَتَاقُ ، حَنِثَ ، أَوْ لَمْ يَحْنَثْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِذَا لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ.

١٨٣١٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : إِذَا قَدَّمَ الطَّلاَقَ أَوْ أَخَّرَهُ ، فَهُوَ سَوَاءٌ إِذَا وَصَلَهُ بِكَلاَمِهِ.

١٨٣٢٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : لَهُ ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلاَقَ ، أَوْ أَخَّرَهُ.

١٨٣٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ ، قَالَ : لَهُ ثُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلاَقَ ، أَوْ أَخَّرَهُ.

١٨٣٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا بَدَأَ بِالطَّلاَقِ وَقَعَ ، حَنِثَ ، أَوْ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : وَمَا يُدْرِي شُرَيْحًا.

١٨٣٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ امْرَأَتِي طُرُوقًا ، فَقَالَتْ لِي : مَا جِئْتَ بِهَذِهِ السَّاعَةِ إِلاَّ وَلَك امْرَأَةٌ غَيْرِي ، فَقُلْتُ : كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا غَيْرَك ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧ – مَا قَالُوا فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ.

١٨٣٢٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الاِسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلاَقِ.

١٨٣٢٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالُوا : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ.

١٨٣٢٦ – حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : لَهُ ثُنْيَاهُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٨٣٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالاَ : ذَهَبَتْ مِنْهُ.

١٨٣٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَلَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ.

١٨٣٢٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَيْسَتْ بِطَالِقٍ ، وَإِذا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ.

٤٨ – مَنْ لَمْ يَرَ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

١٨٣٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلاَ لِمُضْطَهَدٍ طَلاَقٌ.

١٨٣٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

١٨٣٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَلْغَاه.

١٨٣٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، مَوْلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، وَابن الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَا لاَ يَرَيَانِ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

١٨٣٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

١٨٣٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ عَلَى مُكْرَهٍ.

١٨٣٣٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

١٨٣٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَاهُ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ

عَطَاءٌ : الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٨٣٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٣٩ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَهِ وَعَتَاقَهُ جَائِزًا.

١٨٣٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ : الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا أُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ.

١٨٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَامِلاً مِنَ الْعُمَّالِ ضَرَبَ رَجُلاً حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

١٨٣٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ.

٤٩ – مَنْ كَانَ يَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا.

١٨٣٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّك لاَ تَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ.

١٨٣٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : طَلاَقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ.

١٨٣٤٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ.

١٨٣٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَدْ سَمَّاهُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : طَلاَقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٤٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ إِنْ طَلاَقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ.

١٨٣٤٩ – حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَى مَفْرِقِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَ ، لأَجَزْتُ طَلاَقَهُ.

١٨٣٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعَتَاقِ ، أَوِ الطَّلاَقِ قَالَ : إِذَا أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ جَازَ ، وَإِذَا أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجُزْ.

٥٠ – فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَينهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ ، فَخَرَجَتِ الَّتِي لَمْ يُنْهَ ، فَقَالَ : فُلاَنَةُ خَرَجَتْ ؟ أَنْتِ طَالِقٌ.

١٨٣٥١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ ، نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ ، فَخَرَجَتِ الَّتِي لَمْ يَنْهَ ، فَظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي نَهَاهَا أَنْ تَخْرُجَ ، فَقَالَ : فُلاَنَةُ خَرَجَتْ ؟ أَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : تُطْلَقُ الَّتِي أَرَادَ وَنَوَى.

١٨٣٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُطْلَقَانِ جَمِيعًا ، تُطْلَقُ الَّتِي أَرَادَ بِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا ، وَتُطْلَقُ هَذِهِ بِقَوْلِهِ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ.

١٨٣٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَاسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فَلَبِسَتْهَا ، فَأَبْصَرَهَا زَوْجُهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَابِ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتِ ؟ أَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : يَقَعُ طَلاَقُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

١٨٣٥٤ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى ، فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ امْرَأَتُك ، فَحَسِبَهَا الأُخْرَى فَطَلَّقَهَا ، قَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قِيلَ : فُلاَنَةُ ، قَالَ : إِنَّهَا طَالِقٌ ، وَكَانَتِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ ، قَالَ : قَدْ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

١٨٣٥٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، أَوْ مَمْلُوكَتَانِ فَدَعَا إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَجَابَتْهُ الأُخْرَى ، قَالَ : تُطْلَقُ الَّتِي سَمَّى ، وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ.

٥١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : اِلْحَقِي بِأَهْلِك.

١٨٣٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اِلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، قَالَ : نِيَّتُهُ.

١٨٣٥٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : اِلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ طَلاَقًا فِي غَضَبٍ.

١٨٣٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : اِلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، قَالَ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : مَا أَعُدُّ هَذَا شَيْئًا.

١٨٣٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اُخْرُجِي ، اِلْحَقِي بِأَهْلِكَ يَنْوِي الطَّلاَقَ ؟ قَالاَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

٥٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ.

١٨٣٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ : بَيْنَكُنَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ ، قَالَ : بَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ ، قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ.

١٨٣٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُنَّ : بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ ، قَالَ : لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ ؟ قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَقَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُنَّ : بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ ، قَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ ، أَوْ ثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

٥٣ – فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ.

١٨٣٦٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ.

١٨٣٦٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : حدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلاَقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٨٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ آدَمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالطَّلاَقِ ؟ قَالَ : لَيْسَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِشَيْءٍ.
١٨٣٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ مِثْلَهُ.
١٨٣٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالاَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.
١٨٣٧١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ بِنَحْوِهِ.
١٨٣٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثَ نَفْسُهُ بِالطَّلاَقِ ، أَوِ الْعَتَاقِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
٥٤ – مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ ، فَيُطَلِّقُ ، مَا قَالُوا فِيهِ ؟.
١٨٣٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ ، فَمَا طَلَّقَ مِنْ شَيْءٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٣٧٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ ، قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ.
١٨٣٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : انْطَلِقْ فَطَلِّقْ عَنِّي فُلاَنَةَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ ، إِنْ طَلَّقَ جَازَ.
١٨٣٧٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ ، فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ثَلاَثًا ؟ فَقَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
١٨٣٧٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.
١٨٣٧٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَذْكُرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، أَوْ بِيَدِ أَخِيهَا ، أَوْ أَبِيهَا ، أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ ، إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ ، وَإِنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا فَثَلاَثًا.
٥٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا ، وَمَا قالُوا فيه ؟.
١٨٣٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْت أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ : مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ.

١٨٣٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ جُزْتِ عَتَبَةَ هَذَا الْبَابِ ، فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ ، فَجَازَتْ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا طَلاَقًا كَثِيرًا ، قَالَ زَيْدٌ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٣٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَلاَلِ الْعَتَكِيِّ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا.

١٨٣٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ شَدَّادٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَلاَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ؟ قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٨٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٣٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْد اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ، فَإِن تناكرا حُلِّف.

١٨٣٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالاَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٩٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَكَمِ : قالَتْ : قَدْ طَلَّقْت نَفْسي ثلاَثًا ؟ قَالَ : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثلاَثٍ ، يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

١٨٣٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ : نِعْمَ مَا رَأَيْتَ.

١٨٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : حُدِّثْنَا إِذْ ذَاكَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : إِنْ رَدَّتِ الأَمْرَ إِلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٦ – مَا قَالُوا فيه إذا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَقُولُ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا.

١٨٣٩٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، فَقَالَتْ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا ، لَوْ قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ثَلاَثًا ، لَكَانَ كَمَا قَالَتْ.

١٨٣٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : سَوَاءٌ هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتُكَ ، أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِي.

١٨٣٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا.

١٨٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، قَالَ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا.

١٨٣٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الأَمْرِ بِيَدِي لَعَلِمْتَ مَا أَصْنَعُ ؟ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ

بِيَدِكِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاثًا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّك لَمْ تُصِبْ.

٥٧ - مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ ، أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا.

١٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرجعَتِهَا .

١٨٣٩٩ - حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً ، أَوْ مِئَةً ، أَوْ أَلْفًا ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَرْنَاهُ ، أَفَكَانَ طَلاَقًا ؟.

١٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ وَهُوَ بِالشَّامِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِذَلِكَ ، وَقَضَى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ.

١٨٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنِ اخْتَارَتْهُ.

١٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَسُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ ؟ فَقَالَ : سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ، فَقُلْتُ : إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ : لَيْسَ كَمَا قُلْتَ : إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا وُلِّيتُ وَأَتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْت إِلَى مَا كُنْت أَعْرِفُ ، فَقِيلَ لَهُ : رَأْيُكُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ ، فَضَحِكَ عَلِيٌّ وَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي ، قَالَ : إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ.

١٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

١٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، فَتَخْتَارُ زَوْجَهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قُلْتُ : فَإِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؟ قَالَ : تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ

بِرَجْعَتِهَا.
١٨٤٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ، فَرَدَّتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ شَيْئًا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلك بِشَيْءٍ.
١٨٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخِيَارِ ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ.
٥٨ – مَنْ قَالَ اختاري وَأَمْرُك بِيَدِكَ ، سَوَاءٌ.
١٨٤١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : أَمْرُك بِيَدِكَ وَاخْتَارِي ، سَوَاءٌ.
١٨٤١١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : فِي قَوْلِهِمْ أَمْرُكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي ، سَوَاءٌ.
١٨٤١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، وَزَيْدٍ ، قَالُوا : أَمْرُك بِيَدِكِ وَاخْتَارِي ، سَوَاءٌ.
١٨٤١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : أَمْرُك بِيَدِكَ وَاخْتَارِي ، سَوَاءٌ.

١٨٤١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ أَمْرَكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي ، سَوَاءً.
٥٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، فَلاَ تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا.
١٨٤١٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَهُوَ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا فَلاَ شَيْءَ.
١٨٤١٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، قَالاَ : أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، أَوَ خَيَّرَهَا ، فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا ، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا.
١٨٤١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلاَ أَمْرَ لَهُ.
١٨٤١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا.
١٨٤١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَ اخْتَارَتْ ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ.
١٨٤٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٤٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالاَ : إِذَا افْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا.
١٨٤٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا.
١٨٤٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ،

قَالُوا : إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٨٤٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ خِيَار.

٦٠ – مَنْ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ.

١٨٤٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، قَالَ : هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ ، قَالَ : هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ.

١٨٤٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَقَامَتْ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا ، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : عَلَى مَا قُمْتِ ؟ قَالَتْ : عَلَى أَنْ لاَ أَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَبَانَهَا عَنْهُ.

٦١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، فَيَرْجِعُ فِي الأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ.

١٨٤٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ.

١٨٤٢٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَهُ ذَلِكَ.

١٨٤٢٩ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ يَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ : لَهُ ذَلِكَ.

١٨٤٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا ، فَلاَ أَمْرَ لَهَا ، فَإِنِ ارْتَجَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ ، فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

٦٢ – فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَتَخْتَارُ وَاحِدَة.

١٨٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا خَيَّرَهَا ثَلاَثًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٣٢ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ.

١٨٤٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي ، فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ ؟ فَأَبَانَهَا مِنْهُ ، فَجَعَلَهَا ثَلاَثًا.

١٨٤٣٤ – حُدِّثْتُ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا خَيَّرَهَا ثَلاَثًا فَاخْتَارَتْ مَرَّةً ، فَهِيَ ثَلاَثٌ.

٦٣ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا.

١٨٤٣٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ ، إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ.

١٨٤٣٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ.

٦٤ – مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ.

١٨٤٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ فَقَالَ : وَاحِدَةً ، قَالَ : آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً ، قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

١٨٤٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.
١٨٤٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الْبَتَّةِ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.
١٨٤٤٠ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.
١٨٤٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً ، وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ بِهَا.
١٨٤٤٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.
١٨٤٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ ، إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : هِيَ ثَلاَثٌ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ : نَقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ.
١٨٤٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَأَنَّ الْرَائِشَ بْنَ عَدِيٍّ شَهِدَ عَلَى عَلِيٍّ ، أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاَثًا ، وَأَنَّ شُرَيْحًا قَالَ : نِيَّتُهُ.

١٨٤٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا أَرْسَلَ عُرْوَةُ إِلَى شُرَيْحٍ اعْتَلَّ عَلَيْهِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ لَيَقُولَنَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَنَّ سُنَنًا ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدِ ابْتَدَعُوا ، وَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بِدَعِهِمْ فَخَلَطُوهَا بِالسُّنَنِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَمَيِّزُوا السُّنَنَ فَأَمْضُوهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَلْحِقُوا الْبِدَعَ بِأَهْلِهَا ، أَمَّا طَالِقٌ : فَمَعْرُوفَةٌ ، وَأَمَّا الْبَتَّةَ : فَبِدْعَةٌ يُوقَفُ عَلَى بِدْعَتِهِ ، فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ.
١٨٤٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَ بِظِئْرٍ لَهُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ ظِئْرَى هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَهَلْ عِنْدَكُمَا بِذَلِكَ عِلْمٌ ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَانِ لَهُ رُخْصَةً ؟ فَقَالاَ : لاَ ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَأْتِهِمْ فَسَلْهُمْ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا ، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بُتَّتْ ، وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابَعَةً لَهُمَا.

١٨٤٤٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ فِي الْبَتَّةَ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.
١٨٤٤٨ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.
١٨٤٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُسْأَلُ عَنْ نِيَّتِهِ.
١٨٤٥٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.
١٨٤٥١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالاَ : ثَلاَثٌ.
١٨٤٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْبَتَّةَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفًا ، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا.

١٨٤٥٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، اَلْبَتَّةَ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَنْ الطَّلاَقُ أَلْف ، مَا أَبْقَتِ اَلْبَتَّةَ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ اَلْبَتَّةَ ، فَقَدْ رَمَى بِالْغَايَةِ الْقُصْوَى.

١٨٤٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي اَلْبَتَّةَ : ثَلاَثٌ.

٦٥ – مَا قَالُوا فِي الْخَلِيَّةِ.

١٨٤٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ : فِي الْخَلِيَّةِ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٤٥٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الْخَلِيَّةِ قَالَ : نِيَّتُهُ.

١٨٤٥٧ – حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْخَلِيَّةُ مَا نَوَى.

١٨٤٦٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْخَلِيَّةِ : إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَأَدْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَاً ، إِنْ شَاءَتْ وَشَاءَ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

٦٦ – مَا قَالُوا فِي الْبَرِيَّةِ مَا هِيَ ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا ؟.

١٨٤٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ؛ فِي الْبَرِيَّةِ : قَالاَ : تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

١٨٤٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٦٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ.

١٨٤٦٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَإِنْ نَوَّى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٨٤٦٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي الْبَرِيَّةِ قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الْبَرِيَّةِ ، قَالَ : مَا نَوَى.

١٨٤٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الطَّائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : بَرِئْتُ مِنْكِ ؟ قَالَ : نِيَّتُهُ.

١٨٤٧٠ – حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ امْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ الطَّلاَقَ ، فَقَالَ : اذْهَبِي فَأَنَا مِنْك بَرِيءٌ ، وَأَنْتِ مِنِّي بَرِينَةٌ ، وَلاَ يَنْوِي الطَّلاَقَ حِينَئِذٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى الطَّلاَقَ فَلَيْسَ بِطَلاَقَ ، وَإِنْ كَانَ نَوَى الطَّلاَقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٨٤٧١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ : إِنْ نَوَى الطَّلاَقَ فَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، إِنْ شَاءَتْ وَشَاءَ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.

١٨٤٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨٤٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : الْبَرِيَّةُ ثَلاَثٌ.

٦٧ – مَا قَالُوا فِي الْبَائِنِ.

١٨٤٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ؛ فِي الْبَائِنِ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٤٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٧٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي الْبَائِنِ قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الْبَائِنِ : مَا نَوَى.

١٨٤٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْبَائِنَةِ : ثَلاَثٌ.

١٨٤٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْبَائِنُ ثَلاَثٌ ، لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨٤٨٠ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَائِنَةِ : ثَلاَثٌ.

٦٨ – فِي الرَّجُل يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ.

١٨٤٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هِيَ بِأَهْوَنِهِنَّ.

١٨٤٨٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، وَأَبِي حَسَّانَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : ثَلاَثٌ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ الْحَسَنِ يُفْتِي بِهِ.

١٨٤٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ معمر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي طَلاَقِ الْحَرَجِ : ثَلاَثٌ.

١٨٤٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي طَلاَقِ الْحَرَجِ : مَا نَوَى.

١٨٤٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي طَلاَقِ الْحَرَجِ : ثَلاَثًا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ.

٦٩ – مَا قَالُوا فِي الْحَرَامِ ، إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، مَنْ رَآهُ طَلاَقًا.

١٨٤٨٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَهِيَ ثَلاَثٌ.

١٨٤٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَلاَثٌ.

١٨٤٨٨ – حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْحَرَامُ إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٨٤٨٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٨٤٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الْحَرَامِ : إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ ، وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا فَمَا نَوَى.

١٨٤٩١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْحَرَامُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.
١٨٤٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ : هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، يَنْوِي الطَّلاَقَ ، فَأَدْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٤٩٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ نَوَى طَلاَقًا ، فَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.
١٨٤٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ ، لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
١٨٤٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ : ثَلاَثٌ.
٧٠– مَنْ كَانَ يَقُولُ : الْحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلاَقٍ.
١٨٤٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ.
١٨٤٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.
١٨٤٩٨ – حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَمِينٌ.
١٨٤٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْحَرَامُ يَمِينٌ.
١٨٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : مَا أُبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ ، أَوْ ماءً فُرَاتاً.

١٨٥٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، قَالاَ : يَمِينٌ.
١٨٥٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ أُناسٌ : ثَلاَثٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.
١٨٥٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالاَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ.
١٨٥٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ ، {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}.
١٨٥٠٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالاَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ.
١٨٥٠٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي حَرَّمْتُهَا ، أَوْ حَرَّمْتُ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.
١٨٥٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالُوا : مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ : هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
١٨٥٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
١٨٥٠٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ ، وَلأَنَا أَعْلَمُ بِهَا مَنْ الَّذِي قَالَهَا ؟ إِنَّمَا قَالَ : مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا لَهُ ، وَلاَ بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ.

١٨٥١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لأَرْبَعٍ ، فَأَرْبَعُ رِقَابٍ.

٧١ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٨٥١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ : لَوْلاَ امْرَأَتُهُ ، لأَمَرْتُهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

١٨٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : لاَ يُوجِبُ طَلاَقًا ، وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً ، يُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

١٨٥١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ ، إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١٨٥١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : إِذَا قَالَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.

١٨٥١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالاَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٨٥١٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ : تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيُكَفِّرَ يَمِينَهُ مِنْ مَالِهِ.

٧٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا.

١٨٥١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا ، قَالَ : إِنْ قَبِلَهَا أَهْلُهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٥١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا.

١٨٥١٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ ، أَوِ اخْتَارِي ، أَوْ قَدْ وَهَبْتُكِ لأَهْلِكِ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٥٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٥٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا وَهَبَهَا لأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَثَلاَثٌ ، لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْحَسَنُ.

١٨٥٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا لأَهْلِهَا ، قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَلاَ شَيْءَ.

١٨٥٢٣ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي الَّتِي تُوهَبُ لأَهْلِهَا : تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الْمَوْهُوبَةِ لأَهْلِهَا : إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٥٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ بِنَحْوِ مِنْهُ.
١٨٥٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : إِذَا وَهَبَهَا لأَهْلِهَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلاَقًا ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَبِلُوهَا ، أَوْ رَدُّوهَا ، وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا ، فَهُوَ مَا نَوَى مِنَ الطَّلاَقِ قَبِلُوهَا ، أَوْ رَدُّوهَا.
٧٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَرَاحَنِي اللَّهُ مِنْك ، فَقَالَ : نَعَمْ.
١٨٥٢٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : أَرَاحَنِي اللَّهُ مِنْك ، قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، فَنَعَمْ ، فَنَعَمْ ، قَالَ : فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : تُرِيدُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا عَنْك ؟ هِيَ بِك ، هِيَ بِك.
٧٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ حِمْلَ بَعِيرٍ.
١٨٥٢٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلَ بَعِيرٍ ، قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُسَيْدَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ ، قَالَتْ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
٧٥ – فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَجْحَدُهَا.
١٨٥٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِذَا هُوَ حَلَفَ.
١٨٥٣١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً ، فَقَدْ حَلَّت لَهَا الْفِدْيَةُ.
١٨٥٣٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُقَدِّمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَسْتَحْلِفُهُ.
١٨٥٣٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ وَلاَ تَفِرُّ.
١٨٥٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا.
١٨٥٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عن مجاهد قَالَ : كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ سَبِيَّةٌ ، فَكَانَ زَوْجُهَا يُسَارُّهَا بِالطَّلاَقِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي السِّرِّ ، فَأَحْلَفَهُ وَتَرَكَهُ.
١٨٥٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى : أَبَا عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا فِي السِّرِّ وَيَجْحَدُهَا فِي الْعَلاَنِيَةِ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ.

١٨٥٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يَجْحَدُهَا ؟ قَالَ : تَهْرُبُ مِنْهُ.
١٨٥٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَسْتَحْلِفُهُ دُبُرَ الصَّلاَةِ ، فَإِنْ حَلَفَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.
١٨٥٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : تَفْتَدِي بِمَالِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ أَبَى ؟ قَالَ : تَهْرُبُ مِنْهُ وَلاَ تَقَارُّهُ.
١٨٥٤٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سَوَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يَأْمُرُ مِثْلَ هَذِهِ أَنْ تَهْرُبَ.
٧٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ ، فَيَغْلَطُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ.

١٨٥٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ غَلِطَ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَلَطٌ.

١٨٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ ، فَغَلِطَ فَطَلَّقَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يَلْزَمُهُ.

٧٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلاَقٍ فِي عِدَّتِهَا.

١٨٥٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بَائِنًا ، وَقَعَ عَلَيْهِ طَلاَقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٤٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلاَقٍ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٤٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

١٨٥٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالوا : يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

١٨٥٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يَلْزَمُ الْمُطَلَّقَةَ الطَّلاَقُ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٨٥٤٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : يَلْزَمُهَا الطَّلاَقُ فِي الْعِدَّةِ.

٧٨ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ ، أَوِ الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ ، كَمْ طَلاَقُهَا ؟.

١٨٥٥٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الطَّلاَقِ ، أَوِ الْعِدَّةِ.

١٨٥٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٥٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : نُبِّئْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٨٥٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَبِينُ الأَمَةُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ.

١٨٥٥٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلاَقُهَا ثِنْتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، فَطَلاَقُهَا ثَلاَثٌ ، وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

٧٩ – مَنْ قَالَ الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٥٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ نُفَيْعًا فَتَى أُمِّ سَلَمَةَ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَحَرَصُوا عَلَى أَنْ يَرُدُّوهَا عَلَيْهِ ، فَأَبَى عُثْمَانُ وَزَيْدٌ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ هَذَا ؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَطْمَئِنُّ إِلَى حَدِيثِهِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ ، قَالاَ : إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهِيَ أَمَةٌ ، فَطَلاَقُهُ طَلاَقُ حُرٍّ ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَطَلاَقُهُ طَلاَقُ عَبْدٍ ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

١٨٥٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ مِثْلَهُ.

١٨٥٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُفْيَانُ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمُ ، وَالشَّعْبِيَّ ، قَالُوا : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا نُفَيْعٌ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ ، وَزَيْدًا ؟ فَقَالاَ : طَلاَقُكَ طَلاَقُ عَبْدٍ ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

١٨٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ ، فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ ، وَإِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

١٨٥٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ ،وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

٨٠ – فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا ، مَنْ قَالَ بَيْعُهَا طَلاَقُهَا.

١٨٥٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا.

١٨٥٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُبَيٍ قَالَ : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا.

١٨٥٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَأَنَسُ ، قَالوا : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا.

١٨٥٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَيُّهُمَا بِيعَ ، فَذَاكَ لَهَا طَلاَقٌ.

١٨٥٦٨ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَيُّهُمَا بِيعَ ، فَذَاكَ لَهَا طَلاَقٌ.

١٨٥٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بُضْعُهَا فِي بَيْعِ أَيِّهِمَا كَانَ.

١٨٥٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَيْعُهُ طَلاَقُهَا.

١٨٥٧١ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىْ وَلِيْدَةً وَلَهَا زَوْجٌ ،أَيَقَعُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا لَمْ يُغَيِّر ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، قَالَ : وَإِنْ يَتَنَزَّه خَيْرٌ لَهُ.

١٨٥٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا بِيعَتِ الأَمَةُ ، أَوْ وُهِبَتْ ، أَوْ وُرِثَتْ ، أَوْ أُعْتِقَتْ ، فَهُوَ فِرَاقٌ.

٨١ – مَنْ قَالَ لَيْسَ هُوَ بِطَلاَقٍ ، وَلاَ يَطَؤُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى تُطَلِّقَ.

١٨٥٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فَرَدَّهَا.

١٨٥٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَهَبَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

١٨٥٧٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ يَسَارِ بْنِ نمير ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : اشْتَرِى بُضْعَهَا.

١٨٥٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى اشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِ مِئَةٍ.

١٨٥٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا زَوَّجَ جَارِيَةً لَهُ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ لِغُلاَمِهِ جُعْلاً عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا.

١٨٥٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى إِلَى عُثْمَانَ جَارِيَةً ، فَلَمَّا جَرَّدَهَا ، قَالَتْ : إِنَّ لِي زَوْجًا ، فَرَدَّهَا إِلَى مَوْلاَهَا ، وَقَالَ : أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ.

١٨٥٧٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشم ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيٍّ جَارِيَةً ، فَلَمَّا أَتَتْهُ سَأَلَهَا عَلِيٌّ : أَفَارِغَةٌ ، أَمْ مَشْغُولَةٌ ؟ فَقَالَتْ : مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَاعْتَزَلَهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْهُ بِعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ.

١٨٥٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْعَبْدُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا.

١٨٥٨١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ أَمَةٌ لِفُلاَنٍ ، فَاشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَإِذَا لَهَا زَوْجٌ ، فَأَعْطَاهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى ، فَزَادَهُ فَأَبَى ، فَزَادَهُ فَأَبَى حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَبَى ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

١٨٥٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَوْ عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ.

١٨٥٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ فَرْجَ امْرَأَةٍ ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

١٨٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ . وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لاَ يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الإِسْلاَمِ.

١٨٥٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : دَلَّسَتْ لِي إِذَنْ.

٨٢ – فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ ، مَنْ قَالَ الطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالُوا : قَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا الطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْفَرْجُ.

١٨٥٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بن عَوْذ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْكَحْتُ أَمَتِي عَبْدِي ؟ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ.

١٨٥٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٩٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ : الطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٩١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْمَمْلُوكِ.

١٨٥٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : الرَّجُلُ يُنْكِحُ مَمْلُوكَهُ مَمْلُوكَتَهُ ، هَلْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ؟ قَالَ : بِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٨٥٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ الْعَبْدِ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

١٨٥٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

١٨٥٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : الطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَمْلِكُ الْبُضْعَ.

١٨٥٩٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ ، فَطَلاَقُهُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ.

١٨٥٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ، أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِمَهْرٍ وَبَيِّنَةٍ ، لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَمُوتَ.

١٨٥٩٩ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٦٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ قَالُوا : الطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ.

١٨٦٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا زَوَّجْتَ عَبْدَكَ أَمَتَكَ ، ثُمَّ بِعْتَهُ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ.

١٨٦٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

٨٣ – مَنْ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ.

١٨٦٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ.

١٨٦٠٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَبْطَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

١٨٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٦٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:

٨٤ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا ، مَنْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٨٦٠٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

١٨٦٠٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالاَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا ، قَالاَ : الإِسْلاَمُ أَخْرَجَهَا مِنْهُ.

١٨٦٠٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ زَوْجِهَا قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٨٦١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ فِي نَصْرَانِيٍّ تَكُونُ تَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَتُسْلِمُ ، قَالُوا : إِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٨٦١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ : عُبَادَةَ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ ، عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَكَانَ عُبَادَةَ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

١٨٦١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ.

١٨٦١٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ : عُبَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، وَكَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَسْلَمَتْ ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْك ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ.

١٨٦١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الْيَهُودِيِّ ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٨٦١٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ وَامْرَأَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَأَسْلَمَتْ ؟ قَالَ : فرِّق ، فرِّق.

١٨٦١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٨٥ – مَنْ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ لَمْ تُنْزَعْ مِنْهُ.

١٨٦١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ امْرَأَةُ الْيَهُودِيِّ ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا ، لأَنَّ لَهُ عَهْدًا.

١٨٦١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، وَشُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ.

١٨٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : يُخَيَّرْنَ.

١٨٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْمِصْرِ.

١٨٦٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٨٦٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ الشَّيْبَانِيَّ ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقَرِّن عِنْدَهُ.

١٨٦٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ نَصْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَأَرَادُوا أَهْلَهَا أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ ، فَتَرَحَّلُوا إِلَى عُمَرَ فَخَيَّرَهَا.

٨٦ – مَنْ قَالَ إِذَا أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٢٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالاَ : تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ فَأَسْلَمَتْ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.
١٨٦٢٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَفْرِيقُ الإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ.

٨٧ – مَا قَالُوا فِيهِ ، إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا.
١٨٦٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، فَرُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
١٨٦٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.
١٨٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.
١٨٦٣٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.
١٨٦٣١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.
١٨٦٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : حُدِّثْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ امْرَأَتِهِ خَيَّرَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.
١٨٦٣٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَيُّمَا يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

٨٨ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.
١٨٦٣٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ : لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ إِيلاَءٌ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.
١٨٦٣٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.
١٨٦٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنَ امْرَأَتِهِ ، وَلاَ يُوَقِّتُ أَجَلاً قَالَ : لاَ تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا ، مَا دَامَ يَتَلَوَّمُ فِي الْكَفَّارَةِ.
١٨٦٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.
١٨٦٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.
١٨٦٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ.
١٨٦٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : إِنْ قَرَبْتُهَا سَنَةً فَهِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ يَدْخُلُ الإِيلاَءُ فِي الظِّهَارِ.
١٨٦٤١ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلاَءٌ ، وَإِذَا قَالَ : هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَتَرَكَهَا سَنَةً فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.
١٨٦٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ إِيلاَءٌ فِي ظِهَارٍ ، وَلاَ ظِهَارٌ فِي إِيلاَءٍ.

٨٩ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكِ.

١٨٦٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ فِي الظِّهَارِ وَقْتٌ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : إِنْ قَرَبْتُكِ ، فَإِنْ قَالَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاَءِ.

١٨٦٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكِ ، فَإِنْ قَرَبَهَا وَقَعَ الظِّهَارُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالإِيلاَءِ.

١٨٦٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ إِيلاَءٌ.

١٨٦٤٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : إِنْ قَرَبْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، فَإِنْ قَرَبَهَا فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَهُوَ ظِهَارٌ ، وَقَدْ ثبت عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلاَءٌ ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١٨٦٤٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ قَالاَ : سَأَلْتُهُمَا عنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : إِنْ قَرَبْتُكِ سَنَةً فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ؟ قَالاَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ.

٩٠ – مَا قَالُوا فِي الْمُبَارَأَةِ تَكُونُ طَلاَقًا.

١٨٦٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ ، وَالإِيلاَءُ وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ.

١٨٦٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : كُلُّ طَلاَقٍ كَانَ نِكَاحُهُ مُسْتَقِيمًا ، إِذَا تَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالطَّلاَقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، الْمُبَارَأَةُ وَأَخْذُهُ الْفِدَاءِ.

١٨٦٥١ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ : بَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ : الْمُبَارَأَةُ أَشَدُّ الطَّلاَقِ ؟ قَالَ : مَا نَرَاهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا افْتَدَتْ بِهِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ.

٩١ – مَنْ قَالَ كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٥٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ فَهِيَ طَلاَقٌ.

١٨٦٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ طَلاقٌ.

١٨٦٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٥٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

١٨٦٥٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : لَيس كُلُّ فُرْقَةٍ طَلاَقًا.

٩٢ – مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ تُخَيَّرُ ، فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا.

١٨٦٥٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالُوا : إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ ، فَأُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، كَانَتْ فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

١٨٦٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَاد وعَنْ عُبَيدَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إذَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

١٨٦٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

١٨٦٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

٩٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِه : إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

١٨٦٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : إنْ شَاءَتْ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَإنْ لَمْ تَشَأْ فَلاَ شَيْءَ.

١٨٦٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْتِ ، فَقَالَتْ : قَدْ شِئْتُ ، فَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ ، وَإذَا قَالَ : إنْ شِئْتُ طَلَّقْتُكِ ، فَقَالَتْ : قَدْ شِئْتُ ، قَالَ : إنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

٩٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، مَا يَكُونُ ؟.

١٨٦٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ فَائِدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : إنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَفَعَلَتْهُ ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ إلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : مَا نَوَى ، وَأَتَتْ مَعَهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيَّ فَقَالَ : مَا نَوَى ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٦٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : إنَّ الْحَجَّاجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ : تَطْلِيقَةٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : مَا أَبْعَدَ.

١٨٦٦٧ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِرارًا ، وَهُوَ غَضْبَانُ ؟ قَالَ إبْرَاهِيمُ : مَا أُرَاهُ بَلَغَ هَذَا ، إلاَّ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلاَقَ.

١٨٦٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ ، قَالَ : مَا نَوَى.

١٨٦٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَ عطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ ، قَالاَ : كِذْبَةٌ ، لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

١٨٦٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إذَا وَاجَهَهَا بِهِ ، وَأَرَادَ الطَّلاَقَ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٩٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، فَيَقُولُ : لاَ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

١٨٦٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ إبرَاهِيم : كِذْبَةٌ كَذَبَهَا.

١٨٦٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كِذْبَةٌ ؛ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ فَيُسأَل : أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَيَقُولُ : لاَ.

١٨٦٧٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سيار ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هُوَ كَاذِبٌ.

١٨٦٧٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٧٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ كَاذِبٌ.

٩٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ.

١٨٦٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

١٨٦٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : فَقَدْ طُلِّقَتْ.

١٨٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ : طَلَّقْتَ ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : كِذْبَةٌ.

٩٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، يَنْوِي ثَلاَثًا.

١٨٦٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : النِّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ ، فَأَمَّا مَا ظَهَرَ ، فَلاَ نِيَّةَ فِيهِ.

١٨٦٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلاَثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٨١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ثَلاَثًا ، قَالَ : فَسَأَلُوا لَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقِيلَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَانٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبْوَابِ الطَّلاَقِ ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سُئِلَ رَجُلٌ مَرَّةً : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَفَارَقَ امْرَأَتَهُ.

٩٨ – مَنْ قَالَ اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حماد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اللِّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦٨٦ – حَدَّثَنَا هُشَيم ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : الْمُلاَعِنُ أَشَدُّ مِنَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثَلاَثًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ.

١٨٦٨٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمُلاَعَنَةُ أَشَدُّ مِنَ الرَّجْمِ.

٩٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، أَوْ تَطْلِيقَةً ، فَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عنده ؟.

١٨٦٨٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، ثُمَّ إِنَّ الأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٨٦٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَحَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُبَيٍّ ، قَالَ : تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٨٦٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ،وَشُرَيْحًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَتَبِينُ ، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا ، أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ : عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَلاَقٌ جَدِيدٌ.

١٨٦٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَأُبَيٌّ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَمُعَاذٌ ، يَقُولُونَ : تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ.

١٨٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَهْدِمُ الزَّوَاجَ ، إلاَّ الثَّلاَثُ.

١٨٦٩٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَلَى مَا بَقِيَ.

١٨٦٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُبِي قَالَ : عَلَى مَا بَقِيَ.

١٨٦٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قضَى عُمَرُ ، وَمُعَاذٌ ، وَزَيْدٌ ، وَأُبَيٌّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٨٦٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٠٠ – مَنْ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاَقٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ إسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاَقٍ مُسْتَقْبَلٍ.

١٨٦٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاَقٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلاَثٍ.

١٨٧٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ : يَهْدِمُ الثَّلاَثَ ، وَلاَ يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ ، يَعْنِي طَلاَقًا جَدِيداً.

١٨٧٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ : يَهْدِمُ الثَّلاَثَ ، وَلاَ يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ.

١٨٧٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَقُولُونَ : يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلاَثَ ، إلاَّ عَبِيْدَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ.

١٨٧٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : عَلَى طَلاَقٍ جَدِيدٍ ، وَعَلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

١٨٧٠٤ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلاَقٍ جَدِيدٍ.

١٨٧٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَبَانَتْ مِنْهُ ، فَحَلَّتْ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ . قَالَ : قُلْتُ : فَطَلَّقَهَا أُخْرَى فَبَانَتْ مِنْهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ . قُلْتُ : فَطَلَّقَهَا أُخْرَى ، فَحَلَّتْ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : هِيَ عَلَى ثَلاَثٍ.

١٨٧٠٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : إنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلاَقِ.

١٠١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : إذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

١٨٧٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : يَقَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى تَطْهُرَ ، فَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا بَانَتْ.

١٨٧٠٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : يَغْشَاهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يَغْشَاهَا حَتَّى تَحْمِلَ.

١٠٢ – مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ.

١٨٧٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالإِسْلاَمِ ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِخِطْبَةٍ.

١٨٧١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَجُوسِيَّيْنِ إِذَا أَسْلَمَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَقَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ.

١٨٧١١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : بَانَتْ مِنْهُ.

١٨٧١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ وَامْرَأَتُهُ يَكُونَانِ مُشْرِكَيْنِ فَيُسْلِمَانِ ، قَالَ : يَثْبُتُ نِكَاحُهُمَا ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٨٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الْمَجُوسِيَّيْنِ : إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٠٣ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُ لاَزِمٌ.

١٨٧١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لاَ يُلْعَبُ بِهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالْعَتَاقُ ، وَالطَّلاَقُ.

١٨٧١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْعِتْقُ ، وَالطَّلاَقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ.

١٨٧١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي كِبْرَانِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ثَلاَثٌ لاَ يُلْعَبُ بِهِنَّ : الطَّلاَقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالنَّذْرُ.

١٨٧١٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَسُلَيْمَانُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : مَا أَقَلْتُمَ السُّفَهَاءَ عَنْ شَيْءٍ ، فَلاَ تُقِيلُوهُمَ الطَّلاَقَ وَالْعَتَاقَ.

١٨٧١٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لاَ لَعِبَ فِيهِنَّ : النِّكَاحَ ، وَالطَّلاَقَ ، وَالْعِتَاقَ.

١٨٧١٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَرْدَاءِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، يَقُولُ : كُنْتُ لاَعِبًا ، وَيُعْتِقُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، يَقُولُ : كُنْتُ لاَعِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا} ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَلَّقَ ، أَوْ حَرَّرَ ، أَوْ أَنْكَحَ ، أَوْ نَكَحَ ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ لاَعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ.

١٨٧٢٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَهْمَا أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ ، فَلاَ تُقِلْهُمَ الْعَتَاقَ وَالطَّلاَقَ.

١٨٧٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ : الْعِتَاقُ ، وَالطَّلاَقُ ،

وَالنِّكَاحُ.

١٠٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ.

١٨٧٢٢ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بهشتم ، قَالَ : تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : طَلاَقُ الْعَجَمِيِّ بِلِسَانِهِ جَائِزٌ.

١٨٧٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ دَعْلَجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ : يَلْزَمُهُ.

١٨٧٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بهشتم ، قَالَ : يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ.

١٨٧٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : بهشتم ، بهشتم ، بهشتم ، قَالَ : قَدْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ ، ذَهَبَتْ مِنْهُ.

١٠٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ ؟.

١٨٧٢٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لاَ يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَى بَطْنِهَا ، لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.

١٨٧٢٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِنَ امْرَأَتِهِ أَنْ لاَ تُطِيعَهُ ، وَلاَ تَبَرَّ لَهُ قَسَمًا ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا شَيْءٌ ، حَلَّتْ لَهُ الْفِدْيَةُ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الْفِدْيَةَ ، وَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُ ، بَعَثَا حَكَمَيْنِ : حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.

١٨٧٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيَدَعْهَا.

١٨٧٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : يَطِيبُ لَكَ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ : لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنَ جَنَابَةٍ ، وَلاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا ، وَلاَ أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا.

١٨٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَطِيبُ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ : لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنَ جَنَابَةٍ ، وَلاَ أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا ، وَلاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا ، وَلاَ أَكْرُمُ نَفْسًا.

١٨٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : إِذَا عَصَتْكَ ، وَآذَتْكَ.

١٨٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيد ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {لاَ جُنَاحَ} قَالَ : ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ ، إِذَا قَالَتْ : لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنَ جَنَابَةٍ.

١٨٧٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي قوله تعالى : {لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قَالَ : إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا.

١٨٧٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : إِذَا أَتَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا فَلاَ بَأْسَ.

١٨٧٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا.

١٨٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ حَتَّى يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قِبَلِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ : لاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا ، وَلاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

١٨٧٣٨ – حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ طَاوُوسٌ يَقُولُ : يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ مَا قَالَ اللَّهُ : {إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ} وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ : حَتَّى تَقُولَ : لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : {إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ} فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٨٧٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلاَ أَبَرُّ لَكَ قَسَمًا ، وَلاَ أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، يُمْسِكُهَا.

١٨٧٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : {إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ} قَالَ : مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِمَا فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٨٧٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ كَثِيرٍ ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ ، فَقَالَ لِزَوْجِهَا : اِخْلَعْهَا.

١٨٧٤٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُم قَالُوا : لاَ يَحِلُّ الْخُلْعُ إلاَّ مِنَ النَّاشِزِ.

١٠٦ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلاَقِ ؟.

١٨٧٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمْهَانَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَجَعَلَهَا عُثْمَانُ تَطْلِيقَةً ، وَمَا سَمَّى.

١٨٧٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَلَعَ جُمْهَانُ الأَسْلَمِيُّ امْرَأَةً ، ثُمَّ نَدِمَ وَنَدِمَتْ ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُثْمَانُ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا ، فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْتَ.

١٨٧٤٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمْهَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يَجْعَلُ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

١٨٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيْدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً.

١٨٧٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، إلاَّ فِي فِدْيَةٍ ، أَوْ إِيلاَءٍ ، إلاَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ هَاشِمٍ قَالَ : عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

١٨٧٥٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٌ ، عَنْ عَامِرٍ. وَعَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالُوا : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَالإِيلاَءُ وَالْمُبَارَأَةُ كَذَلِكَ.

١٨٧٥٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ قَالاَ : أَخْذُهُ الْمَالَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ.

١٨٧٥٤ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ.

١٨٧٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ خُلْعٍ أُخِذَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَهُوَ طَلاَقٌ ، وَهُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : كُلُّ خُلْعٍ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٥٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٦٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ : فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٦١ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كُلُّ مُفْتَدِيَةٍ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ.

١٨٧٦٢ – حَدَّثَنَا مَخلَد بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

١٨٧٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ فَهُوَ لَهَا.

١٠٧ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى الْخُلْعَ طَلاَقًا.

١٨٧٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ ، لَيْسَ بِطَلاَقٍ ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ، وَفِي آخِرِهَا ، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ قَالَ الله : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} .

١٠٨ – مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ، كَيْفَ هِيَ ؟.

١٨٧٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

١٨٧٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ ، وَهُوَ أَوْلَى بِخِطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

١٨٧٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

١٨٧٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : عِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٨٧٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : عِدَّتُهَا ثَلاَثُ قُرُوءٍ.

١٨٧٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

١٨٧٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي عِيَاضٍ ، وَخِلاَسٍ ، قَالُوا : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ، وَعِدَّةُ الْمُلاَعَنَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

١٨٧٧٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَغَيْرَهُم ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ : ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٠٩ – مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٨٧٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

١٨٧٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

١٨٧٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَتَى عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ : تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ ؟ قَالَ : تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ ، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ ، فَكَانَ يُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ : خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا.

١٨٧٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ ، قَضَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَمِيلَةَ ابْنَةِ سَلُولٍ.

١٨٧٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٨٧٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ فَأُمِرَتْ بِحَيْضَةٍ.

١١٠ – مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ، أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟.

١٨٧٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمُخْتَلِعَةِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، لأَنَّهُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا.

١٨٧٨٣ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَتَى مُعَوِّذٌ عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَتَنْتَقِلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَنْتَقِلُ.

١١١ – مَا قَالُوا فِي الْخُلْعِ ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ ؟.

١٨٧٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : أُتِيَ بِشر بْنُ مَرْوَانَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، فَلَمْ يُجِزْهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيُّ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَأَجَازَهُ.

١٨٧٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ خُلْعًا دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّ عَمَّهَا خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، دُونَ عُثْمَانَ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

١٨٧٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونُ السُّلْطَانِ.

١٨٧٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٨٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانُوا يَخْتَلِعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَازَهُ.

١١٢ – من قَالَ : هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ.
١٨٧٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ نَاشِزًا ، أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ.
١١٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، مَنْ قَالَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.
١٨٧٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولاَنِ فِي الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا : لَهَا طَلاَقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.
١٨٧٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الأَعْوَرِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ طَلاَقٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، قَالَ أَحَدُهُمَا : لَيْسَ طَلاَقُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الآخَرُ : مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَلْحَقُهَا.
١٨٧٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.
١٨٧٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَجْرِي عَلَيْهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.
١٨٧٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، قَالَ : أَخْذُهُ الْمَالَ تَطْلِيقَةٌ ، وَكَلاَمُهُ بِالطَّلاَقِ تَطْلِيقَةٌ.
١٨٧٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَخِلاَسٍ قَالاَ : يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.
١٨٧٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ ، وَمَا أَتْبَعَ مِنَ الطَّلاَقِ ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.
١٨٨٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، قَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنْهَا.
١٨٨٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : يَلْزَمُ الْمُطَلَّقَةَ الطَّلاَقُ فِي الْعِدَّةِ.
١٨٨٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا فَيُطَلِّقُهَا ، قَالاَ : يَقَعُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا . قَالَ سُفْيَانُ : نَرَى أَنَّهُ يَقَعُ.

١٨٨٠٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمُخْتَلِعَةِ ، قَالَ : يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.
١١٤ – من قَالَ : لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ.
١٨٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.
١٨٨٠٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا ، مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٨٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمُخْتَلِعَةِ : لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاَقُ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٨٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : لاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٨٠٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَطَاوُوسٍ قَالاَ : إِذَا خَلَعَ ثُمَّ طَلَّقَ ، لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ.

١٨٨٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ فِي عِدَّتِهَا.

١٨٨١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَابْنِ ثَوْبَانَ ، قَالاَ : إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ.

١١٥ – مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ ، أَمْ لاَ ؟.

١٨٨١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٨٨١٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، لأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا تَزَوَّجَتْهُ.

١٨٨١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْمُخْتَلِعَةِ لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٨١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ : لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا ؟.

١٨٨١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَلاَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ.

١٨٨١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيد ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ نَفَقَةٌ.

١١٦ – مَا قَالُوا فِي مُتْعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ ؟.

١٨٨١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لِلْمُمَلَّكَةِ ، وَالْمُخَيَّرة ،وَالْمُخْتَلِعَةِ ، مُتْعَةٌ.

١٨٨١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

١٨٨١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ ، كَيْفَ يُمَتِّعُهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا ؟.

١٨٨٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ ، إِلاَّ الْمُخْتَلِعَةَ.

١٨٨٢١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

١١٧ – مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟.

١٨٨٢٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِهْرَانَ التَّيمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَقِيَّةِ مَهْرٍ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ ، فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فِيهَا طَلاَقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مَاهَانَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ بِكُوزٍ مِنَ الْمَاءِ.

١٨٨٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى جُعْلٍ ،

فَلاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّاب.

١٨٨٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : صَاحِبُهَا أَوْلَى بِخِطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ

١٨٨٢٥ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا خَلَعَهَا ثُمَّ نَدِمَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ ، إِلاَّ بِخِطْبَةٍ.

١٨٨٢٦ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ مِنْهَا.

١٨٨٢٧ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ : إِذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجُهَا الْفِدْيَةَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا.

١٨٨٢٨ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا مُرَاجَعَتَهَا ، قَالَ : يَخْطُبُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ.

١١٨ – من كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشْكُو زَوْجَهَا ، قَالَ : تَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَزِيدُهُ ، قَالَ : أَمَّا زِيَادَةً فَلاَ.

١٨٨٣٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣١ – حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ مِثْلَهُ.

١٨٨٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، فَإِنَّ أَخْذ رَدَّ عَلَيْهَا.

١٨٨٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالُوا : لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا زَوْجُهَا إِلاَّ مَا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ؟ فَكَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٤٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَنْ خَلَعَ امْرَأَتَهُ فَأَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ، فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ.

١٨٨٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ : كَيْفَ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي

الْمُخْتَلِعَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا ، فَقَالَ رَجَاءٌ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : اقْرَأَ الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا : {فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.

١١٩ – من رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ كَثِيرٍ ، مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ ، فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الرِّبْلِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَقَالَ : كَيْفَ وَجَدْتِ ؟ فَقَالَتْ : مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُذْ كُنْتُ عِنْدَهُ ، إِلاَّ هَذِهِ اللَّيَالِيَ الَّتِي حُبِسْتُهَا ، قَالَ : اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

١٨٨٤٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : اخْلَعْهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِهَا.

١٨٨٤٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ مَوْلاَةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، حَتَّى اخْتَلَعَتْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

١٨٨٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَخْتَلِعُ حَتَّى بِعِقَاصِهَا.

١٨٨٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مِثْلَهُ.

١٨٨٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى عِقَاصِهَا.

١٨٨٤٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٢٠ – فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ ؟.

١٨٨٥٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِخُلْعٍ ، أَوْ إِيلاَءٍ ، فَتَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٨٨٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

١٨٨٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

١٢١ – من قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا بِتَطْلِيقَةٍ ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : إِذَا خَلَعَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ.

١٨٨٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٥٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ؛ فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجُهَا الْفِدْيَةَ ، ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، قَالَ جَعْفَرٌ : وَكَانَ غَيْرُ مَيْمُونٍ يَقُولُ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً.

١٢٢ – مَا قَالُوا فِيهِ : إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ ؟.

١٨٨٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ ، فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا.

١٨٨٦٠ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ مِثْلُ ذَلِك.

١٨٨٦١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ عِمْرَانٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ سَأَلَ قَبِيصَةَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ يَتَوَارَثَانِ ؟ قَالَ : لاَ ، لأَنَّهَا افْتَدَتْ بِمَالِهَا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهَا.

١٢٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، مَنْ قَالَ هُوَ طَلاَقٌ.

١٨٨٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالاَ فِي الإِيلاَءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

١٨٨٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٨٨٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِذَا آلَى ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٨٨٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ : إِذَا آلَى فَلَمْ يَفِئْ حَتَّى تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدًا أَمِيرَ مَكَّةَ عَنِ الإِيلاَءِ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨٨٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَزِيمَةُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ، وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٨٨٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالاَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

١٨٨٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، فَأَخْبَرْتُ شُرَيْحًا بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ ، فَقَالَ بِهِ.

١٨٨٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالاَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

١٨٨٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : آلَى ابْنُ أَنَسٍ مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ إِذْ ذكر ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَعْلِمْهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : فَأَنَا أَهْلَكَ ، وَأَصْدَقَهَا رَطْلاً.

١٨٨٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قِلاَبَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، وَسَالِمًا عَنِ الإِيلاَءِ ؟ فَقَالاَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٨٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٢٤ – فِي الْمُوْلِي يُوقَفُ.

١٨٨٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ رَجْعَةً ، أَوْ طَلاَقًا.

١٨٨٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَهُ.

١٨٨٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ؛ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُوقَفُ عِنْدَ الأَرْبَعَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ طَلاَقًا ، أَوْ رَجْعَةً.

١٨٨٨٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُوقِفُهُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ ، وَقَالَ مَرْوَانُ : لَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ.

١٨٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : يُوقَفُ.

١٨٨٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَوْقَفَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

١٨٨٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا : يُوقَفُ.

١٨٨٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الإِيلاَءِ ؟ فَقَالَ : الأُمَرَاءُ يَقْضُونَ فِي ذَلِكَ.

١٨٨٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالُوا : فِي الإِيلاَءِ يُوقَفُ.

١٨٨٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فِي الْمُوْلِي : يُوقَفُ.

١٨٨٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ.

١٨٨٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : يُوقَفُ الْمُوْلِي.

١٨٨٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ وُقِفَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَيُقَالُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ طَلاَقًا يُعْرَفُ.

١٨٨٩٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، بِنَحْوِهِ.

١٨٨٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُوقَفُ الْمُوْلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ ، فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

١٨٨٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : الإِيلاَءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، يُوقَفُ.

١٨٨٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ عَنِ الإِيلاَءِ ؟ قَالَ : يُوقَفُ فَيُقَالُ لِلَّذِي يَسْأَلُهُ : هَلْ طَلُقَتْ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ يَدْعُو الإِمَامُ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ.

١٢٥ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى الإِيلاَءَ طَلاَقًا.

١٨٨٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْعَلُ فِي الإِيلاَءِ طَلاَقًا.

١٨٨٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الإِيلاَءِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٨٩٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : الإِيلاَءُ مَعْصِيَةٌ ، وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٨٩٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي قِلاَبَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالاَ : مَعْصِيَةٌ ، وَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.

١٢٦ – من قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

١٨٩٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالاَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الإِيلاَءِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٨٩٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

١٨٩٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : تَعْتَدُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

١٨٩٠٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالاَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، إِذَا كَانَتْ لاَ تَحِيضُ.

١٨٩٠٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَتَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ.

١٨٩٠٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٩٠٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٢٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي دُونَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

١٨٩٠٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ شَهْرًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةً ، مَا لَمْ يَبْلُغُ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

١٨٩٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

١٨٩١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ : إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

١٨٩١١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ مُولِيًا.

١٢٨ – من قَالَ : إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ الأَرْبَعِ فَهُوَ مُولٍ.

١٨٩١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ عشرًا ، فَأَوْقَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ.

١٨٩١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ

١٨٩١٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُك الْيَوْمَ ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلاَءٌ.

١٨٩١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ أَرْبَعَةٍ فَهُوَ مُولٍ.

١٨٩١٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا قَالَ : هُوَ مُولٍ.

١٢٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُرِيد فَيَفِيءُ إِلَيْهَا فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ ، أَوْ عُذْرٌ فَيَفِيءُ بِلِسَانِهِ ، مَنْ قَالَ هُوَ رَجْعَةٌ.

١٨٩١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : آلَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَنُفِسَتِ امْرَأَتُهُ قَالَ : فَسَأَلَت عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا فَقَالُوا : إِذَا فَاءَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ فَاءَ.

١٨٩١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ جِمَاعِهَا مَرَضٌ ، أَوْ شُغْلٌ ، أَوْ عُذْرٌ مِنْهُ ، أَوْ مِنْهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

١٨٩١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : إِذَا رَاجَعَ بِلِسَانِهِ فَهِيَ رَجْعَةٌ.

١٨٩٢٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْمُولِي : إِذَا كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ.

١٨٩٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ قَالاَ : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُعْذَرُ بِهِ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ إليها فَذَلِكَ لَهُ.

١٨٩٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ فَذَلِكَ لَهُ.

١٣٠ – من قَالَ : لاَ فَيْءَ لَهُ إِلاَّ الْجِمَاعُ.

١٨٩٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٨٩٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَزِيمَةُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٨٩٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالاَ : لاَ فَيْءَ إِلاَّ الْجِمَاعُ.

١٨٩٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ فَيْءَ إِلاَّ الْجِمَاعُ.

١٨٩٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ فَيْءَ إِلاَّ الْجِمَاعُ.

١٨٩٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٨٩٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٨٩٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا : الْفَيْءُ الْجِمَاعُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِمَاعِ ، فَإِنَّ فَيْئِهِ أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

١٨٩٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ يَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِلاَّ أَنَّه لم يُجَامِعَهَا فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ.

١٨٩٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٣١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ الأَمَةِ ، كَمْ إِيلاَؤُه منها ؟.

١٨٩٣٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ مِنَ الأَمَةِ : إِذَا مَضَى شَهْرَانِ ، وَلَمْ يَفِئْ زَوْجُهَا ، فَقَدْ وَقَعَ الإِيلاَءُ.

١٨٩٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ آلَى مِنْ أَمَةٍ قَالَ : إِيلاَؤُهَا شَهْرَانِ.

١٨٩٣٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِيلاَءُ الأَمَةِ نِصْفُ إِيلاَءُ الْحُرَّةِ.

١٨٩٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٨٩٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْحُرِّ إِذَا آلَى مِنَ الأَمَةِ ، أَوْ طَلَّقَهَا فَعِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

١٨٩٣٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَمَّنْ يُولِي مِنَ الأَمَةِ فَقَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ، وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

١٨٩٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آلَى ، ثُمَّ طَلَّقَ ، أَوْ طَلَّقَ ، ثُمَّ آلَى هَدَمَ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ.

١٨٩٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ ، أَيُّهُمَا سَبَقَ أُخِذَتْ بِهِ ، وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أُخِذَتْ بِهِمَا.

١٨٩٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.
١٨٩٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلاَثَ حِيَضٍ ، فَقَدْ بَانَتْ.
١٨٩٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَهْدِمُ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ.
١٨٩٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَهْدِمُ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ.
١٨٩٤٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : يَهْدِمُ الطَّلاَقُ الإِيلاَءَ وَقَالَ عَلِيٌّ : هُمَا كَفَرَسَيْ رِهَانٍ.
١٣٣ – من قَالَ : الإِيلاَءُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْغَضَبِ.
١٨٩٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : الإِيلاَءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ.

١٨٩٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حُرَيْث بن عَمِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ جُبَيْرٌ لامْرَأَتِهِ : إن ابْنَ أَخِي مَعَ ابْنِكَ ، فَقَالَتْ : مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْضِعَ اثْنَيْنِ ، قَالَ : فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ قَالَ : فَلَمَّا فَطَمُوهُ مُرَّ بِهِ عَلَى الْمَجْلِسِ فَقَالَ الْقَوْمُ : حَسَنٌ مَا غَذَوْتُمُوهُ قَالَ : فَقَالَ جُبَيْرٌ : إِنِّي حَلَفْت أَنْ لاَ أَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ ، قَالَ : فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا إِيلاَءٌ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَضَبًا ، فَلاَ تَحِلُّ لَكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِلاَّ فَهِيَ امْرَأَتُكَ.
١٨٩٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّمَا الإِيلاَءُ فِي الْغَضَبِ.

١٨٩٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، عَنِ الإِيلاَءِ فَقَالَ : إِنَّمَا الإِيلاَءُ مَا كَانَ فِي الْغَضَبِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ وَتَلاَ آيَةَ الإِيلاَءِ.
١٨٩٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلاَّ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَفْطِمَ صَبِيَّهَا ، قَالاَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ دَخَلَ الإِيلاَءُ.
١٨٩٥١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الإِيلاَءُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ سَوَاءٌ.
١٣٤ – من قَالَ : لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ بِحَلِفٍ.
١٨٩٥٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ بِحَلِفٍ.
١٨٩٥٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الإِيلاَءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِحَلِفٍ عَلَى الْجِمَاعِ.
١٨٩٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ امْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ : قَدْ طَالَ الْهِجْرَانَ ، قُلْتُ : يَدْخُلُ عَلَيْهِ الإِيلاَءُ ؟ قَالَ : حَلَفَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ بِيَمِينٍ.
١٨٩٥٥ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ.
١٨٩٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ إِيلاَءٌ.

١٨٩٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ امْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ : لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لاَ يَمَسُّهَا ، وَلاَ يُصَالِحُهَا ، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَهِيَ الأَلِيَّةُ.

١٨٩٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ.

١٨٩٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلاَءٌ.

١٨٩٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلاَءٌ.

١٣٥ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَمْضِي الْعِدَّةُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ.

١٨٩٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الإِيلاَءِ فطلق ، فَإِنَّهُ لاَ يَعُدُّهُ شَيْئًا.

١٨٩٦٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ وَهِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ فِي الإِيلاَءِ ، أَوْ طَلاَقٍ : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنَّ طلاقه ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، يُطَلِّقُ مَا لاَ يَمْلِكُ.

١٣٦ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُولِي مِنَ الْحُرَّةِ.

١٨٩٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ إِيلاَءِ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ فَقَالَ : تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١٨٩٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِيلاَءُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ إِيلاَءِ الْحُرِّ.

١٣٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الإِيلاَءِ قَالُوا لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي الْعِدَّةِ.

١٨٩٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً.

١٨٩٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ومحمد قَالَ : يَخْطُبُهَا هُوَ فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ ، أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِي الإِيلاَءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَيَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا إِنْ شَاءَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَقُلْت لِمُحَمَّدٍ إِنَّ عَامِرًا يَقُولُ : يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ ، قَالَ : صَدَقَ عَامِرٌ.

١٨٩٦٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقًا قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٦٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَكِنْ تَعْتَدُّ مِنَ النَّاسِ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٣٨ – مَا قَالُوا : إِذَا آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لاَ ؟.

١٨٩٧٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلِلْمُولَى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ النَّفَقَةُ.

١٨٩٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُولَى عَنْهَا

وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُلاَعَنَةِ وَهُنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ.
١٣٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِمُولٍ.
١٨٩٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ أَهْلُهَا فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولٍ.

١٨٩٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا آلَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ ، قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا ؟ قَالَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا.
١٨٩٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لاَ أَبْنِي بِامْرَأَتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ : هُوَ إِيلاَءٌ وَقَالَ حَمَّادٌ : لَيْسَ بِإِيلاَءٍ.
١٨٩٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاسْتَزَادُوهُ فِي الْمَهْرِ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَزِيدَهُمْ وَلاَ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَكُونُوا هُمَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ : فَتَرَكَهَا سِنِينَ ، ثُمَّ طَلَبُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً ، قَالَ وَكِيعٌ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ نَقُولُ.
١٤٠ – من قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا : لَهَا النَّفَقَةُ.
١٨٩٧٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ نجيز قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي دِينِ اللهِ ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، زَادَ ابْنُ فُضَيْلٍ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا لَهَا فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا خَيْرٌ.
١٨٩٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ : لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٧٨ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.
١٨٩٧٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ والشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.
١٨٩٨٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لِلْمُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ مَا لَمْ تَحْرُمْ فَإِذَا حَرُمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.
١٨٩٨١ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا : لَهَا السُّكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.
١٨٩٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : ذَكَرْتُ لأَبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ عُمَرُ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي حَفِظَتْ ، أَوْ نَسِيَتْ ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.
١٨٩٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟ قَالَ : عَلَى زَوْجِهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ : فَعَلَيْهَا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَالَ : فَعَلَى الأَمِيرِ.

١٨٩٨٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.
١٨٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ الْمَرْأَةِ ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ.
١٨٩٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.
١٨٩٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٤١ – من قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.
١٨٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.
١٨٩٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ.
١٨٩٩١ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُطَلِّقُ ثَلاَثًا لاَ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ.

١٨٩٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتهمَا يَقُولاَنِ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَيْسَ لَهُمَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ.
١٨٩٩٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا.
١٨٩٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا.
١٨٩٩٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ هل لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ قَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

١٤٢ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ مَنْ قَالَ : عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.
١٨٩٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَيُنَدِّمَهُ اللَّهُ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَمْلِهَا وَرَضَاعِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.
١٨٩٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ فَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حُرَّةً كَانَتْ ، أَوْ أَمَةً.
١٨٩٩٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ قَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.
١٨٩٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُولَى عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُلاَعَنَةُ وَهُنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ.
١٩٠٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.
١٩٠٠١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَيُنْفِقُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ حُرًّا.
١٩٠٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} قَالَ : إِذَا

طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ أنفق عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ.
١٤٣ – مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ ؟ مَنْ قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ.
١٩٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ وَشُرَيْحًا قَالاَ : فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ : لَهَا النَّفَقَةُ.

١٩٠٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ.
١٩٠٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : لَهَا النَّفَقَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَهَا النَّفَقَةُ ، إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ.
١٩٠٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ : لاَ بُدَّ لَهَا مِنَ نَفَقَةٍ.
١٩٠٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ.
١٩٠٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً.
١٩٠٠٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.
١٩٠١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ : لَهَا النَّفَقَةُ.
١٤٤ – من قَالَ : لاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ.
١٩٠١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالُوا : لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

١٤٥ – الْعَبْدُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، مَنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.
١٩٠١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ يُطَلِّقَانِ وَهُمَا حَامِلاَنِ ، لَهُمَا النَّفَقَةُ.
١٩٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ.
١٩٠١٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حرة أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.
١٩٠١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْحُرُّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَطَلَّقَهَا ، فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ حَتَّى تَضَعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ.
١٤٦ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ ، مَنْ قَالَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ.
١٩٠١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى الْمُتْعَةِ.
١٩٠١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ مغفل قَالَ : إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.

١٩٠١٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا جُبِرَ عَلَى أَنْ يُمَتِّعَهَا.

١٩٠١٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.
١٩٠٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : يُمَتِّعُهَا بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا.
١٩٠٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ الْمَتَاعُ.
١٩٠٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ : لَهَا الْمُتْعَةُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَهَا مَعَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ.
١٤٧ – من قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.
١٩٠٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.
١٩٠٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ متعة دَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، فَرَضَ لَهَا ، أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا.
١٩٠٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ الربيع عن أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ.
١٩٠٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.
١٩٠٢٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ الْحَسَنَ وَأَبَا الْعَالِيَةِ يَجْعَلاَنِ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهَا الْمَتَاعَ وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا الْمَتَاعَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مُتْعَةَ لَهَا.

١٤٨ – مَا قَالُوا إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا ؟.
١٩٠٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلاَّ الَّتِي طُلِّقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا.
١٩٠٢٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سُئِلَ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَهَا مَتَاعٌ ؟ قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لاَ مَتَاعَ لَهَا.
١٩٠٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلاَ مَتَاعَ لَهَا.
١٩٠٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِنَّ لَهَا فِي النِّصْفِ لَمَتَاعًا يَعْنِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

١٤٩ – مَا قَالُوا فِي الْمُتْعَةِ مَا هِيَ ؟.
١٩٠٣٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَمَّمَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ.

١٩٠٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِثَلاَثَ مِئَةٍ.
١٩٠٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ.
١٩٠٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي مجلز قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ : عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّى عَدَّ ثَلاَثِينَ.
١٩٠٣٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثِ مِئَةٍ.
١٩٠٣٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثِ مِئَةٍ.
١٩٠٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ مَتَّعَ بِثَلاَثِ مِئَةٍ.
١٩٠٣٩ – حدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أباه طَلَّقَ فَمَتَّعَ بواحدة.
١٩٠٤٠ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ طَلَّقَ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.
١٩٠٤١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.
١٥٠ – مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ الْمُتْعَةِ وَأَدْنَاهَا.
١٩٠٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَة ، عَنْ عكرمة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ : الْكِسْوَةُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ : النَّفَقَةُ.

١٩٠٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أَوْضَعُ الْمُتْعَةِ الثَّوْبُ وَأَرْفَعُهَا الْخَادِمُ.
١٩٠٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مِنْ أَوْسَطِ الْمُتْعَةِ الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ.
١٩٠٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ داود ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَتَاعِ الْمُطَلَّقَةِ : ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا ، الدِّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ.
١٩٠٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُمَتِّعُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الْمِائَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي الدِّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطِي النَّفَقَةَ.
١٩٠٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىء ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَعْلاَهُ الْخَادِمُ ، ثُمَّ الْكِسْوَةُ ، ثُمَّ النَّفَقَةُ.

١٥١ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، بِمَ تَعْتَدُّ ؟.
١٩٠٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.
١٩٠٤٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.
١٩٠٥٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ طَاوُوسٌ : تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ.
١٩٠٥١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.
١٩٠٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ ، وَالْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالُوا : تَعْتَدُّ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

١٩٠٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.
١٩٠٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.
١٩٠٥٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَحَاضَتِ الثَّالِثَةَ أَدْنَى مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلاَ يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَلاَ تَغْتَسِلُ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ تَحِيضُ.
١٩٠٥٦ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.
١٩٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ إِنَّ مِنْ رِيبَةِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لاَ تَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ وَفِي الأَشْهَرِ مَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ : فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيُهُ.

١٩٠٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : تَذَاكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ فَقَالاَ : جَمِيعًا : تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَذَاكَرَا النَّفَقَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ بِحَبْسِهَا نَفْسَهَا فِي سَبَبِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذًا تُجْحِفُ بِالْوَرَثَةِ وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَإِنْ قَدِمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

١٥٢ – مَا قَالُوا فِي النُّفَسَاءِ تُطْلَقُ ، مَنْ قَالَ لاَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الدَّمِ.
١٩٠٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا طُلِّقَتِ النُّفَسَاءُ لاَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الدَّمِ.
١٩٠٦٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ النُّفَسَاءِ هَلْ تَعْتَدُّ بِالنِّفَاسِ ؟ قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِنِفَاسِهَا.
١٩٠٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا طَلُقَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِنِفَاسِهَا فِي عدتها.
١٩٠٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا.
١٥٣ – مَا قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، مَتَى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ؟.
١٩٠٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : تَسْتَبِينُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِذَا جَاوَزَتْ حَيْضَتُهَا آخِرَ مَا تَطْهُرُ فِيهِ النِّسَاءُ.
١٩٠٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ قُرْءٌ قُرْءًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٥٤ – مَا قَالُوا فِي الأَقْرَاءِ ، مَا هِيَ ؟.
١٩٠٦٥ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.
١٩٠٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولاَنِ : إِن الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ.
١٩٠٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : الأَقْرَاءُ الْحِيَضُ.

١٥٥ – مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ ، مَنْ قَالَ ثَلاَثُ حِيَضٍ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا.
١٩٠٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلاَثُ حِيَضٍ.
١٩٠٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : ثَلاَثُ حِيَضٍ.
١٩٠٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلاَثُ حِيَضٍ.
١٩٠٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .
١٩٠٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ : ثَلاَثُ حِيَضٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا.
١٩٠٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.
١٥٦ – من قَالَ : عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
١٩٠٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
١٩٠٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُما قَالاَ : عِدَّتُهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زوجها عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

١٩٠٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زوجها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
١٩٠٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : عدة أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
١٩٠٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَأَلَ الحَكَم بن عُتَيْبَةَ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، فَقَالَ : السَّنَةُ ، فقَالَ : وما السَّنَةُ ؟ قَالَ : بَرِيرَةُ أُعْتِقَتْ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.
١٩٠٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
١٩٠٨٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٠٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.
١٥٧ – من قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ.
١٩٠٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.
١٩٠٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عنها سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.
١٩٠٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا.
١٩٠٨٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.
١٩٠٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.
١٩٠٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فَلِمَ لاَ تُوَرِّثُونَهَا إِذَا جَعَلْتُمُوهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ.
١٩٠٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالسُّرِّيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٩٠٨٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ نُكِحْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} أَتُرَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

١٥٨ – مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ ، كَمْ تَعْتَدُّ ؟.

١٩٠٩٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَمَرَ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ يُحَسِّنُ رَأْيَه.

١٩٠٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩٠٩٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٩٠٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إذا كَانَتْ تَحِيضُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ.

١٩٠٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا أَعْتَقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

١٥٩ – مَا قَالُوا : كَمْ عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ ؟.

١٩٠٩٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٩٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٩٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٩٠٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ فَقَالَ : حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩١٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٩١٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩١٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩١٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا فَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَوْ جَعَلْتَهَا شَهْرًا وَنِصْفًا

فَسَكَتَ.

١٩١٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ.

١٩١٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَقَدْ رَاهَقَتْ : عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٩١٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٩١٠٧ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ مِثْلُ نِصْفِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

١٦٠ – مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا ، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟.

١٩١٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ : إِذَا بِيعَتْ ، أَوْ وُهِبَتْ ، أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ.

١٩١٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَالَ : عِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ.

١٩١١٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١١١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : الأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتِ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١١٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

١٦١ – مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ تَعْتِقُ وَلَهَا زَوْجٌ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا.

١٩١١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

١٩١١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ بَرِيرَةَ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

١٩١١٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَرِيرَةُ أُعْتِقَتْ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

١٦٢ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ تُعْتَق.

١٩١١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ يُدْرِكْهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ قَالَ : تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ.

١٩١١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طُلِّقَتْ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا عَتَاقُهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِذَا طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْرَكَتهَا عَتَاقُهُ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الأَمَةِ لَمَّا بَانَتْ مِنْهُ ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا كَذَلِكَ.

١٩١١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَمَةٌ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ وَإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ.

١٩١١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الأَمَةِ إِذَا

طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ طَلُقَتْ وَاحِدَةً فَأُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا.

١٩١٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

١٩١٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا طُلِّقَتِ الأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ ، وَإِذَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

١٦٣ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيَمُوتُ ، ثُمَّ تَعْتِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

١٩١٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ : تَمْضِي عَلَى عِدَّةِ الأَمَةِ وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ عِدَّةُ الأَمَةِ.

١٩١٢٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَدْرَكَهَا الْعِتْقُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فتتم أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٤ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، بعدة أَيِّهِمَا تَبْدَأُ ؟.

١٩١٢٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَهَا ؟ قَالَ عُمَرُ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَى ، وَتأْتنف مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلاَ يَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي أَبَدًا ، وَيَصِيرُ الأَوَّلُ خَاطِبًا ، وَقَالَ عَلِيٌّ : يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَى ، وَتَعْتَدُّ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً ، وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيَصِيرَانِ كِلاَهُمَا خَاطِبَيْنِ.

١٩١٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ : تَسْتَأْنِفُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الأَوَّلِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : تُكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الأَوَّلِ وَتَسْتَأْنِفُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الأَوَّلِ ، وَتَعْتَدُّ مِنْ مَاءِ الآخَرِ ، وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْتَزَوَّجْهُ ، أَوْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَتْ.

١٦٥ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا ، مَنْ قَالَ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ.

١٩١٢٧ – حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ قَالَ : لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا ، أَوْ تَحِيضَ حَيْضَةً.

١٩١٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى يَنْظُرَ هل بها حُبْلٌ ، أَوْ لاَ.

١٩١٢٩ – حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ الْمُخَارِقِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ، أَوْ قَالَ : حَتَّى تَحِيضَ.

١٩١٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْتَلْحِقَ سَهْمًا لَيْسَ لَك.

١٩١٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ قَالاَ : لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى يبين حَمْلٌ أَمْ لاَ.
١٩١٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

١٦٦ – مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟.
١٩١٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : أَجَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِنِّينَ سَنَةً فَإِنَ اسْتَطَاعَهَا وَإِلاَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
١٩١٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اعْتَدَّتْ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.
١٩١٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةِ الْعِنِّينِ قَالَ : عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
١٩١٣٦ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
١٦٧ – مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ ، عَنِ الإِسْلاَمِ ؟ أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ ؟.
١٩١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ ؟ يَعْنِي الْمُرْتَدَّ ، قَالَ : ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ قُتِلَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
١٩١٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالاَ : ؛ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ ، عَنِ الإِسْلاَمِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قَالاَ : تَعْتَدُّ امرأته ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً أَن تَضَعُ حَمْلَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا يَثْبُتَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٩١٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ ، عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِنْ رَجَعَ وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.
١٩١٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِها مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، إِنْ رَجَعَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ : فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمُرْتَدِّ.
١٦٨ – مَا قَالُوا فِي ذِمِّيَّةٍ طُلِّقَتْ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ ، كَمْ يَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ ؟.
١٩١٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ امْرَأَةٍ ذِمِّيَّةٍ طُلِّقَتْ فَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا لَزِمَهَا مَا لَزِمَ الْمُسْلِمَاتِ.
١٩١٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ تحت نَصْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَتْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهَا عِدَّةُ ثَلاَثِ حِيَضٍ ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

١٩١٤٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهو نَصْرَانِيّ ، ثُمَّ تُسْلِمُ كَمْ تَعْتَدُّ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
١٦٩ – من قَالَ : طَلاَقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة طَلاَقُ الْمُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهُمَا مِثْلُ عِدَّتِهَا.
١٩١٤٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : طَلاَقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة طَلاَقُ الْمُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.

١٩١٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ : يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً وَطَلاَقُهَا طَلاَقُ حُرَّةٍ وَعِدَّتُهَا كَذَلِكَ.

١٩١٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : طَلاَقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ طَلاَقُ الْحُرَّةِ وَعِدَّتُهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَيَقْسِمُ لَهُمَا كَمَا يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ.

١٩١٤٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : عِدَّةُ النَّصْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَقِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٩١٤٨ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةَ قَالَ : يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْقَسم مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٩١٤٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالاَ : قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٧٠ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَتَضَعُ أَحَدهما.

١٩١٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعَ الآخَرَ.

١٩١٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعَ الآخَرَ.

١٩١٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٩١٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَتَضَعُ وَلَدًا ، ويكون فِي بَطْنِهَا آخَرُ ، فَيُرَاجِعُهَا زَوْجُهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالُوا : إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا حَتَّى تَضَعَ الآخَرَ مِنْهما.

١٩١٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ ، قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعَ الآخَرَ وَتَلاَ : {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

١٩١٥٥ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَفِي بَطْنِهَا الولدان قَالَ لَهُ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

١٩١٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعَ الآخَرَ.

١٩١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالحَسَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعَ الآخَرَ.

١٩١٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ كَانَ وَلَدٌ وَاحِدٌ خَرَجَ مِنْهُ طَائِفَةٌ كان يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ.

١٩١٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِد ، عَنِ أَبِي حَنْظَلَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعَ الآخَرَ.

١٧١ – من قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ.

١٩١٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ

فَوَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ فَقَدَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالأَوَّلِ.
١٩١٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ بَانَتْ.
١٩١٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا وَضَعَتِ الأَوَّلَ فَقَدْ بَانَتْ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : تُزَوَّجُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ قَتَادَةُ : خُصِمِ الْعَبْدِ.

١٧٢ – مَا قَالُوا : أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ مَنْ قَالَ فِي بَيْتِهَا.
١٩١٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً.
١٩١٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلاَثًا ، وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ ، قَالَ : احْبِسْهَا ، قَالَ : لاَ تَجلس قَالَ : قَيِّدْهَا قَالَ : إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةٌ رِقَابُهُمْ ، قَالَ : اسْتَعْدِ الأَمِيرَ.
١٩١٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ تَزُورُ وَلاَ تَبِيتُ.
١٩١٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ عِنْدَ الطُّهْرِ بِنُبذة مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

١٩١٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو زُكَيرٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : طُلِّقَتْ بِنْت عَمٍّ لِي ثَلاَثًا الْبَتَّةَ فَأَتَيْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ فَقَالَ : تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَيْثُ طُلِّقَتْ ، قَالَ : وَسَأَلْت الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.
١٩١٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : تَعْتَدَّانِ فِي بَيْتِ زَوْجَيْهِمَا وَتُحِدَّانِ.
١٩١٦٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ : اتَّقِ اللَّهَ وَرُدَّ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي.
١٩١٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةُ وَلاَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلاَّ فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٩١٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : طُلِّقَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَسُئِلَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا : تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا ، فَسُئِلَ سَعِيدٌ : فَقَالَ : تَمْكُثُ.
١٧٣ – من رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا.
١٩١٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ : فَأَمَرَهَا أَنْ تَحَوَّلَ.

١٩١٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونس ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا : تَعْتَدُّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ.
١٩١٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ : تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

١٩١٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمرو قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ : كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَإِنْ وَضَعْت شَيْئًا لَمْ يَرَ شَيْئًا.

١٧٤ – مَا قَالُوا فِيهِ إذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ ، مَا تَصْنَعُ ؟.

١٩١٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ فَقَالَ : إِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُعْطِيَ أَجْرًا وَتَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٩١٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سُئِلَ سعيد بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟ قَالَ : عَلَى زَوْجِهَا.

١٧٥ – مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ، لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا ؟ مَنْ كَرِهَهُ.

١٩١٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ ، أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ.

١٩١٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مجاهد أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَدَّا نِسْوَةً حَوَاجَّ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى اعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ.

١٩١٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوَةً حَاجَّاتٍ أو مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ.

١٩١٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ لاَ تَحُجُّ وَلاَ تَعْتَمِرُ وَلاَ تَلْبَسُ مُجْسَدًا.

١٩١٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَجَرَ امْرَأَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

١٩١٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ.

١٩١٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، فَمَنَعَهُنَّ الْحَجِّ.

١٧٦ – من رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحُجَّ فِي عِدَّتِهَا.

١٩١٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا.

١٩١٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُطَلَّقَاتِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ.

١٩١٨٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : تَحُجَّانِ عَنْهُمَا فِي عِدَّتِهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ حَبِيبٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٧ – فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، مَنْ قَالَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا.

١٩١٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الفُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ فَقَتَلُوهُ فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دُورِ أَهْلِي فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّهُ أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٌ ، عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارُ إخْوَتِي وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفَقُ عَلَيَّ وَلاَ مَالَ وَرِثْته وَلاَ دَارَ يَمْلِكُهَا فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَأْذَنَ فَأَلْحَقَ بدَارَ أَهْلِي ، ودَارَ إخْوَتِي ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إلَيَّ وَأَجْمَعُ إلَيَّ بَعْضَ أَمْرِي قَالَ : فَافْعَلِي إنْ شِئْتَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْت قَرِيرَةَ عَيْنٍ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فقال : كَيْفَ زَعَمْت ؟ قَالَتْ : فَقَصَصْت عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نعي زَوْجُك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩١٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَجْتَمِعْنَ بالنَّهَارِ وَيَبِتْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ.
١٩١٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : تُوُفِّيَ عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ هَمْدَانَ أَزْوَاجُهُنَّ فَأَرَدْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يَعْتَدِدْنَ فَأَرْسَلْنَ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلْنَهُ قَالَ : تَعْتَدُّ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا.

١٩١٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ فَتَمَخَّضَتْ عِنْدَهُم فَبَعَثُونِي إلَى عُثْمَانُ بَعْدَ ما صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ فَقُلْت : إنَّ فُلاَنَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَمْخُضُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إلَى بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ.
١٩١٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَبِهَا فَاقَةٌ فَسَأَلَتْ عُمَرَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا ؟ فَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا.
١٩١٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَسَأَلَتْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إلاَّ فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا أَو لَيْلَتِهَا.

١٩١٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا ، تُوُفِّيَ عَنْهَا ، فَاشْتَكَى أَبُوهَا ، فَأَرْسَلَتْ إلَى أُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهَا : تَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ ؟ فَقَالَتْ : إذَا كُنْتِ إحْدَى طَرَفَيِ النَّهَارِ فِي بَيْتِكِ.
١٩١٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ يَقُولُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا.
١٩١٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فِي غير بَيْتِهَا يَوْمًا فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَقْضِيَهُ.
١٩١٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَتَنْتَقِلُ ؟ قَالَ : لاَ ، إلاَّ أَنْ يَنْتَقِلَ أَهْلُهَا فَتَنْتَقِلَ مَعَهُمْ.
١٩١٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا ؟ قَالَ : لاَ.
١٩١٩٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يَقُولاَنِ : لاَ تَنْتَقِلُ.
١٩٢٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ : لاَ تَخْرُجُ حَتَّى تُوَفِّيَ أَجَلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٩٢٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَأَنَّ أَبَاهَا اشْتَكَى فَاسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إلاَّ فِي لَيلة.

١٩٢٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جميلة قَالَ : تُوُفِّيَ صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ زرعا لَهُ بِقُبَاءَ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : سَلَ ابْنَ عُمَرَ أَخْرُجُ فَأَقُومُ عَلَيْهِ ؟ فَأَتَيْت ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَبِيتُ بِاللَّيْلِ.

١٩٢٠٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَأَتَتْهُمْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَهُمْ فَمَنَعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ : ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ فَبِيتِي فِيهِ.

١٧٨ – من رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ.

١٩٢٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ.

١٩٢٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَخْرُجُ.

١٩٢٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالاَ : تَخْرُجُ.

١٩٢٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أنهما قَالاَ : تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ.

١٩٢٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُرَحِّلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٩٢٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعٍ.

١٧٩ – فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ.

١٩٢١٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا فَقَالَ : بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٩٢١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ : سُئِلَ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ عَلِمَ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ ، هَلْ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا لأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ عِنْدَ هَذَا.

١٩٢١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : زَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٩٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ قَالَ : بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ وَلاَ تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

١٩٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تُحْتَسَبُ بِهِ.

١٨٠ – مَا قَالُوا فِي الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، كَمْ تَعْتَدُّ ؟.

١٩٢١٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي الأَمَةَ اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

١٩٢١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

١٩٢١٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَمْلُوكَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

١٩٢١٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ قُسَيْطٍ فِي الأَمَةِ : إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

١٩٢١٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الأَمَةِ : إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

١٨١ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّالِثَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، مَنْ قَالَ لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٩٢٢٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : إِذَا طَعَنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

١٩٢٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : إِذَا حَاضَتِ المطلقة الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا فَلاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

١٩٢٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ وَزَيْدًا كَانَا يَقُولاَنِ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

١٩٢٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا حَاضَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ.

١٩٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ.

١٩٢٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٨٢ – من قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

١٩٢٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالاَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

١٩٢٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ : هُوَ أَحَقُّ بِها مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

١٩٢٢٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ أنهما قَالاَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٩٢٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

١٩٢٣٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْكَلاَعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِيَّ كَانُوا يَقُولُونَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ : إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٢٣١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ عُمَرَ : إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْمُغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٩٢٣٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

١٩٢٣٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُك فَقَالَتْ : كَذَبْت كَذَبْت ، وَصَبَّتِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا.

١٩٢٣٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ شَابًّا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ : فَأَتَاهَا وَهِيَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ : يَا فُلاَنَةُ إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُك ، فَقَالَتْ : كَذَبْت ، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْك ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَرَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَنْشُدُك بِاَللَّهِ ، هَلْ كُنْت لَطَمْتِيهِ بِالْمَاءِ ؟ قَالَتْ : مَا فَعَلْت ، قَالَ : فَقَالَ : خُذْ بِيَدِهَا.

١٨٣ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلاَقَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ يُعْلِمُهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَزَوَّجَ.

١٩٢٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ولم يعلمها ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ أَدْرَكْتهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

١٩٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا طَلَّقَهَا ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا ، أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا.

١٩٢٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ مُطَرِّف ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يُخَاصِمُ امْرَأَته فَقَالَتْ : طَلَّقَنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْت وَدَخَلَ بِي زَوْجِي فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَلاَ أَعْلَمْتهَا الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمْتهَا الطَّلاَقَ ؟ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

١٩٢٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا ، ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَتَزَوَّجَتْ فَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

١٩٢٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا فَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، قَالَ : إِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ ضَيَّعَ.

١٩٢٤٠ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا ، وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابُ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٩٢٤١ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا دُخِلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يُدْخَلْ.

١٩٢٤٢ – حَدَّثَنَا عَبدَة ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ.

١٩٢٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا الرَّجْعَةَ فَتَزَوَّجَتْ فَرَكِب فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا لَمْ تَأْتِي زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ فَهِيَ امْرَأَتُك ، فَرَجَعَ فَلَمْ يَجِدْهَا أَتَتْ زَوْجَهَا فَقَبَضَهَا.

١٩٢٤٤ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بِالرَّجْعَةِ فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَزَوَّجَتْ قَالَ : بَانَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

١٩٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٤ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا ، فِي أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ ؟.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ :

١٩٢٤٦ – حَدَّثَنَا أسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ ؟ فَقَالُوا : مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ قَالَ : وَسَمِعْت عِكْرِمَةَ وَنَافِعًا وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُونَ : عِدَّتُهَا من يَوْمَ يَمُوتُ : وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ : مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ.

١٩٢٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَوْمِ يَمُوتُ.

١٩٢٤٨ – حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيُطَلِّقُ.

١٩٢٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا وَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ عَنْهَا.

١٩٢٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عن خالد عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالُوا : الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَمِنْ يَوْمِ طَلَّقَ ، فَمَنْ أَكَلَ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٢٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ، أَوْ مِنْ يَوْمِ يُطَلِّقُ.

١٩٢٥٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ : تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، أَوْ طَلَّقَ.

١٩٢٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَقَعُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيَوْمِ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلاَقِ.

١٩٢٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عن ليث ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ.

١٩٢٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٩٢٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ، أَوْ يُطَلِّقُ.

١٩٢٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَو طَلَّقَ.

١٩٢٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ، ويوم يُطَلِّقُ.

١٩٢٥٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَوْقَفَهُ قَالَ : الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيُطَلِّقُ.

١٨٥ – من قَالَ : مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

١٩٢٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

١٩٢٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.
١٩٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.
١٩٢٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.
١٩٢٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.
١٩٢٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَخِلاَسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالاَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

١٨٦ – من قَالَ : إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
١٩٢٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ عَلَى طَلاَقٍ ، أَوْ مَوْتٍ فَعِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
١٩٢٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَى ذَلِكَ الشُّهُودُ.
١٩٢٦٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ : سألت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ أي يوم تَعْتَدُّ ؟ قَالَ : مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا ، تَعْتَدُّ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ وَإِذَا طُلِّقَتْ فَمِثْلُ ذَلِكَ.
١٩٢٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ.
١٩٢٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ.
١٩٢٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ.
١٩٢٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ، أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ.
١٩٢٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ : إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَيَوْمَ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.
١٩٢٧٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ : إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ إِذَا اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَإِلاَّ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

١٩٢٧٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ فَمِنْ يَوْمِ مَاتَ يَعْنِي فِي الْعِدَّةِ.
١٨٧ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، يَكُونُ إِبَاقُهُ طَلاَقًا ؟.
١٩٢٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِبَاقُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِطَلاَقٍ.
١٩٢٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِطَلاَقٍ.
١٩٢٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِبَاقُهُ طَلاَقُهَا.
١٩٢٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَوْشَبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ آبِقٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ : إِنْ

جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ مَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٨٨ – مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لاَ ؟.

١٩٢٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : يَخْفِقُ بِنَعْلَيْهِ.

١٩٢٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عمر ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

١٩٢٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلاَ يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا.

١٩٢٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْيَسْتَأْنِس وَلْيَتَنَحْنَحْ وَلاَ يغترها بدُخُول.

١٩٢٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

١٩٢٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالاَ : يُشْعِرُ بِالتَّنَحْنُحِ.

١٩٢٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُشْعِرُهَا بِالتَّحْنِحِ.

١٩٢٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : يُصَوِّتُ وَيَتَنَحْنَحُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا.

١٨٩ – من قَالَ : لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

١٩٢٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

١٩٢٨٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ} . قَالَ : لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩٠ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَشَوَّفُ وَتَزَيَّنُ لَهُ.

١٩٢٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ قَالَ : تَكْتَحِلُ وَتَلْبَسُ الْمُصَبَّغ وَتَشَوَّفُ لَهُ ، وَلاَ تَضَعُ ثِيَابَهَا.

١٩٢٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَزَيَّنَتْ لَهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ وَاسْتَتَرَتْ.

١٩٢٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَزَيَّنُ وَتَشَوَّفُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ.

١٩٢٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَجْعَلاَ بَيْنَهُمَا سِتْرًا ، وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ.

١٩٢٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالاَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالاَ : تَشَوَّفُ لَهُ.

١٩٢٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لتَشَوَّفُ لَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا.

١٩٢٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاء قَالَ : تَزَيَّنُ لَهُ وَتَضَعُ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

١٩١ – من قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثَةً بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الزِّينَةِ.

١٩٢٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عنِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، فَقَالُوا : تَحِدَّانِ وَتَتْرُكَانِ الْكُحْلَ وَالتَّخْضِيبَ وَالتَّطَيُّبَ وَالتَّمَشُّطَ.

١٩٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ.

١٩٢٩٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً.

١٩٣٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ تَكْتَحِلاَنِ وَلاَ تَخْتَضِبَانِ.

١٩٣٠١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا : لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَزَيَّنُ ، وَهُوَ أَشَدُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَوَفَّى عِنْدَهُ.

١٩٣٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزِّينَةِ.

١٩٢ – مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزِّينَةِ فِي عِدَّتِهَا ؟.

١٩٣٠٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ ، وَأَظْفَارٍ ، تَقُولُ : فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

١٩٣٠٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ يَنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ.

١٩٣٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : اشْتَكَتْ صَفِيَّةُ عَيْنَهَا لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ عُمَرَ ، فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهَا الصَّبِرَ.

١٩٣٠٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْكُحْلَ وَالطِّيبَ ، وَالْحُلِيَّ وَالْمُصَبَّغَةَ.

١٩٣٠٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الحسن مِثْلَهُ.

١٩٣٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَخْتَضِبُ ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَبِينُ عَنْ بَيْتِهَا ، وَلَكِنْ تَزُورُ بِالنَّهَارِ.

١٩٣٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أمينة بِنْتَ عُثْمَانَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَرَمِدَتْ عَيْنُهَا ،

فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ، فَنَهَتْهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِالإِثْمِدِ ، فَبَعَثَتْ إِلَيهَا إِنِّي قَد كُنت عَودته عَينِي ، وَإِنِي قَد خَشَيت عَلَيهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيهَا لاَ تَكْتَحِلَ بِالإِثْمِدِ ، وَإِنْ أَنْفَضَخَتْ عَيْنُك.

١٩٣١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ عَطَّارَةٌ ، وَإِنَّ زَوْجِي قَدْ مَاتَ ، فَنَهَاهَا وَقَالَ : لاَ تَكْتَحِلِي إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٩٣١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَر ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاق ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُم سَلَمة قَالَتْ : لاَ تَلْبَسُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا حَلْيًا.

١٩٣ – فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنْ قَالَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالاَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَالْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٣١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣١٤م– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : لَوْ أَنْفَقْت عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيبِهَا ، أَنْفَقْت عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

١٩٣١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَقَضَى بِهِ فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١٩٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا وَسَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ : كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٣١٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

١٩٤ – من قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحٍ قَالاَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ قَالاَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ وَقُضَاةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٢٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ الْغُلاَمِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً ، مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
١٩٣٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٌ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا الحَامِل : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
١٩٥ – مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا ؟.
١٩٣٣٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، أن ابْنَ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يَرَى لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةً قَالَ : فولي أُمِّ وَلَدٍ يَعْلَى بْنُ خَالِدٍ ، فَكَانَ يَرَى لَهَا النَّفَقَةَ فَكَرِهَ أَنْ يُنْفِقَ دُونَ الْقَاضِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى فَمَنَعَهَا هو ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا فَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا أُلْغِيَ ذَلِكَ.
١٩٣٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا.
١٩٦ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا.
١٩٣٣٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ طَالَتْ ، قَالَ حَفْصٌ : فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ.

١٩٣٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ : تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ.
١٩٣٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا اعْتَدَّتْ لِلْحَيضِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ.
١٩٣٣٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ تَرَبَّصُ سَنَةً ، ثُمَّ تَمْكُثُ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ.
١٩٣٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ إِنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنًا لَهُ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَحِيضُ فَقِيلَ لَهُ : إِنْ مِتَّ وَرِثَتْك فَقَالَ : احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا فَقَالاَ : نَرَى أَنْ تَرِثَهُ ، فَقَالَ : وَلِمَ ؟ فَقَالاَ : لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَلاَ من اللاَّئِي لم يَحِضْنَ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْمَحِيضِ الرَّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَلَمَّا فَقَدَتْهُ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ فَوَرِثَتْهُ

١٩٣٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الدَّمِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فيها رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ : لاَ تَرِثُهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى ذَلِكَ.

١٩٣٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعمَش ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَو سَبعَة عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ لَمْ تَحِضَ الثَّالِثَةَ حَتَّى مَاتَتْ فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : حبَسَ اللَّهُ عَلَيْك مِيرَاثَهَا وَوَرَّثَهُ مِنْهَا.

١٩٣٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ جده حبان بْنِ مُنْقِذٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ طَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ وَكَانَتْ إذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لاَ تَحِيضُ ، فَمَاتَ حِبَّانُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ فَوَرِثَهَا عُثْمَانُ وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ : هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٩٣٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّتِي لاَ تَحِيضُ إلاَّ فِي الأَشْهُرِ قَالَ : تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ.

١٩٧ – فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

١٩٣٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السِّرِّ وَقَالَ : اكْتُمَا عَلَيّ ، فَكَتَمَا عَلَيْهِ ، حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَارْتَفَعَا إلَى عَلِيٍّ فَاتَّهَمَ الشَّاهِدَيْنِ وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً.

١٩٣٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٩٣٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَكَتَمَهَا الطَّلاَقَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٩٨ – مَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ ، مَنْ قَالَ : مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٩٣٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ وَبِهِمَا يُفَرِّقُ.

١٩٣٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا قَضَى الْحَكَمَانِ جَائِزٌ.

١٩٣٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : الْحَكَمَانِ إنْ شَاءَا جَمَعَا ، وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا.

١٩٣٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى : {إنْ يُرِيدَا إصْلاَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} قَالَ : هُمَا الْحَكَمَانِ.

١٩٣٤٨ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إذَا الْحَكَمَانِ اخْتَلَفَا ، فَلاَ : حُكِمَ لَهُمَا وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ وَإِنِ اتَّفَقَا جَازَ حُكْمُهُمَا.

١٩٣٤٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي الْحَكَمَيْنِ : إذَا حَكَمَا فَخُذْ بِحُكْمِهِمَا وَلاَ تَتْبَعْ أَثَرَ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ قَبْلَهُمَا عَلَيْك.

١٩٣٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {إنْ يُرِيدَا إصْلاَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} قَالَ : هُمَا الْحَكَمَانِ.

١٩٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لاَ وَاخْتِلاَفُهُمَا فِي ذَلِكَ.

١٩٣٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقُلْت : سُنَّةً ؟ فَقَالَ : سُنَّةً.

١٩٣٥٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ ، أَوْ يُطَلِّقَ.

١٩٣٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ.

١٩٣٥٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٥٥ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، امْرَأَةً ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ.

١٩٣٥٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ قَالَ : يُؤَجَّلُ سَنَةً ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُطَلِّقُهَا.

١٩٣٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٠٠ – من قَالَ عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ فَإِنْ بَعَثَ وَإِلاَّ طَلَّقَ.

١٩٣٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِيمَنْ غَابَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَأْمَرُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ ، فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ.

١٩٣٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَنْ غَابَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ فَلْيُطَلِّقْ ، أَوْ لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا.

١٩٣٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ مَنْ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ فَلْيُطَلِّقْ ، أَوْ لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا.

١٩٣٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ ، عَنِ امْرَأَتِهِ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَوْ طَلَّقَهَا.

١٩٣٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةً.

١٩٣٦٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلْيُرْسِلْ إِلَيْهَا نَفَقَةً ، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا.

٢٠١ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟.

١٩٣٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٦٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ كَامِلِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ أَخَذَتْهُ بِالنَّفَقَةِ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٦٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : سُئِلَ يُونُسُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَهُ : خُذْهَا فَلاَ يَأْخُذُهَا.

١٩٣٦٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصَكٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ إِلاَّ مِنْ يَوْمٍ تَطْلُبُ ذَلِكَ.

١٩٣٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ الْحَبْس مِنْ قِبَلِهَا.

٢٠٢ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِزَوْجِهَا ، أَلَهَا النَّفَقَةُ ؟.

١٩٣٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا ، أَلَهَا نَفَقَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، وَإِنْ مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.

١٩٣٧٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَاصِيَةً ، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ : وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

١٩٣٧١ – حَدَّثَنَا بَهْز بْنُ أَسَدٍ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ هَارُونَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاغِمَةً لِزَوْجِهَا ، لَهَا نَفَقَةٌ ؟ قَالَ : لَهَا جَوَالِقُ مِنْ تُرَابٍ.

٢٠٣ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ، هَلْ تَرِثُهُ ؟.

١٩٣٧٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ صَالِحٍ أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

١٩٣٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَرَّثْتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ مَا لَمْ يَبْرَأْ ، أَوْ تتزوج.

١٩٣٧٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ : قَدْ وَرَّثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ ، وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

١٩٣٧٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ أَنَّ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ ، وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، قَالَ : تَرِثُ.

١٩٣٧٦ – حَدَّثَنَا عُبَيد اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَوْ مَرِضَ سَنَةً وَرَّثْتُهَا مِنْهُ.

٢٠٤ – من قَالَ : تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٩٣٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ : أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا.

١٩٣٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٧٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ.

١٩٣٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ وَأَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثُمْنَهَا فَأَبَتْ فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا ، فَوَرَّثَهَا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٩٣٨٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ : أَنَّهُ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، تَرِثُهُ.

١٩٣٨٣ – حَدَّثَنَا حُمَيد بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ قَالَ : تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٨٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، أَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى ، فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ ، أَوْ يُطَلِّقَ مُضَارًّا فِي مَرَضِهِ.

١٩٣٨٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ : تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لاَ تَخْتَلِفُونَ مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ رُدَّ إِلَيْهِ يَعْنِي ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٢٠٥ – فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٩٣٨٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيُطَلِّقُهَا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ : لاَ يَرِثُهَا وَلاَ تَرِثُهُ.

٢٠٦ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلاَقِ فَيَنْسَى فَيَفْعَلُهُ ، أَوِ الْعَتَاقِ.

١٩٣٨٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ دَارَ بَنِي فُلاَنٍ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ، فَيَنْسَى فَيَدْخُلُهَا ، أَوْ دَخَلَهَا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، قَالَ : كَانَ يَجْعَلُهُ مِثْلَ العمد إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ : إِلاَّ أَنْ أَنْسَى.

١٩٣٨٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : حلَفَ أَخِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ : بِعِتْقِ جَارِيَةً لَهُ أَلاَّ يَشْرَبَ مِنْ يدها ، إِلَى أَجَلٍ ضَرَبَهُ ، فَنَسِيَ قَبْلَ الأَجَلِ فَشَرِبَ ، فَاسْتَفْتَيْت لَهُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعَلِيًّا الأَزْدِيَّ ، فَكُلُّهُمْ رَأَى أَنَّهَا حُرَّةٌ.

١٩٣٩٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : حدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ جُرَيْجٍ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كان عَطَاءٌ يَرَى فِي النِّسْيَانِ شَيْئًا ، قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي ، عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

١٩٣٩١ – حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عمر بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ طَلاَقَ النِّسْيَانِ.

١٩٣٩٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلاَقِ وَلاَ يَعْلَمَانِ مَا هُوَ ؟.

١٩٣٩٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لآخَرَ : إِنَّك لَحَسُودٌ ، فَقَالَ الآخَرُ : أَحْسَدُنَا امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَدْ خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا وَبَانَتْ مِنْكُمَا امْرَأَتُكُمَا.

١٩٣٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : أُدَيِّنُهما وَآمُرُهُمَا بِتَقْوَى اللهِ وَأَقُولُ : أَنْتُمَا أَعْلَمُ بِمَا حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ قَالَ : وباب التدين فِي هَذَا وَشِبْهِهِ.

١٩٣٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ : سُئِلَ سَعِيدٌ ، عَنْ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِطَائِرٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَقَالَ الآخَرُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَامًا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَحَدَّثَنَا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا طَارَ الطَّائِرُ وَلاَ تَدْرِي مَا هُوَ فَلاَ يَقْرَبُهَا هَذَا وَلاَ يَقْرَبُهَا هَذَا.

١٩٣٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ مَرَّ عَلَيْهِمَا طَائِرٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ طيرًا ، وَقَالَ الآخَرُ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، وَطَارَ الطير قَالَ : يَعْتَزِلاَنِ نِسَاءَهُمَا.

٢٠٨ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ ، أَوِ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ.

١٩٣٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : حدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتُهُ ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لَهُ : طَلِّقْهَا ، فَأَبَى فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَطِعْ أَبَاك وَطَلِّقْهَا.

١٩٣٩٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيَّانِ فَاكْتَنَفَاهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي كُنْت أَبْغِي إبلاً لِي فَنَزَلْت بِقَوْمٍ فَأَعْجَبَتْنِي فَتَاةٌ لَهُمْ فَتَزَوَّجْتهَا فَحَلَفَ أَبَوَايَ أَنْ لاَ يَضُمَّاهَا أَبَدًا ، وَحَلَفَ الْفَتَى فَقَالَ : عَلَيْهِ أَلْفُ مُحَرَّرٍ وَأَلْفُ هَدِيَّةٍ وَأَلْفُ بَدَنَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ وَلاَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْك ، قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : ابْرِرْ وَالِدَيْك.

١٩٣٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ مِنَ الْحَيِّ فَتًى فِي بَيْتٍ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ حَتَّى زَوَّجَتْهُ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فَعَلِقَ مِنْهَا مَعْلَقًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : طَلِّقْهَا ، فَقَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، عَلِقَتْ مِنِّي مَا لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِّقَهَا مَعَهُ ، قَالَتْ : فَطَعَامُك وَشَرَابُك عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُطَلِّقَهَا ، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى الشَّامِ

، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَهُ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ، وَلاَ أَنَا بِالَّذِي آمُرُك أَنْ تَعُقَّ وَالِدَتك.

١٩٤٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ بَعدَ ذلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فَقَالَ الْحَسَنُ لَيسَ طَلاَقه امرأته مَنْ بَرَّ أُمِّه فِي شَيْءٍ.

٢٠٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلاَ يُدْرَى أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ ؟.

١٩٤٠١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ نِسْوَةٌ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ يَعْلَمْ أَيَّتَهنَّ طَلَّقَ ؟ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَالُهُنَّ مِنَ الطَّلاَقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ.

١٩٤٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرَ أَيَّتهنَّ الَّتِي طَلَّقَ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : للأربع الأول ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِلْخَامِسَةِ الرُّبُعُ.

١٩٤٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ ؟ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : يُكْمَلُ لِهَذِهِ الَّتِي زَوَّجَ رُبُعُ الْمِيرَاثِ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ.

١٩٤٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ، ثُمَّ مَاتَ وَلاَ يَعْلَمُ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ ؟ قَالَ : رُبُعُ الثُّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَ أَخِيرًا وَثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ بَيْنَ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ.

١٩٤٠٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رُبُعُ الرُّبُعِ ، أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ.

١٩٤٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ : يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ.

٢١٠ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلاَقِ : لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمه ، أَوْ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ.

١٩٤٠٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٩٤٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلاَمَهُ مِئَةَ سَوْطٍ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْغُلاَمُ.

١٩٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلاَمَهُ ، فَأَبَقَ ، قَالَ : يُجَامِعُهَا وَيَتَوَارَثَانِ.

١٩٤١٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ : إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَتْ ، ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدُ ، قَالَ : لاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْهَا ، إِنَّمَا اسْتَبَانَ حنثه الآنَ.

١٩٤١١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ أتى البصرة بَعْدَ الْمَوْتِ وَرِثَهَا.

١٩٤١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ قَالاَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ أُخْرِجْك فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالاَ : لاَ يَقْرَبُهَا ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَارَثَا.

١٩٤١٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الحسن ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ : إِنْ لَمْ أَخْرُجْ إِلَى وَاسِطَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، قَالَ : يَغْشَاهَا وَلاَ يَتَوَارَثَانِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لاَ يَغْشَاهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ.

٢١١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ ، أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ لِوَفَاتِهِ ؟.

١٩٤١٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الْمُطَلِّقِ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ : ترثه مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ لاَ يَرِثُهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٩٤١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٩٤١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فِي عِدَّتِهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٤١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : بَابٌ مِنَ الطَّلاَقِ جَسِيمٌ : إِذَا وَرِثَتِ اعْتَدَّتْ.

١٩٤١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلاَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ ،

ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.
١٩٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ.

٢١٢ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لأُمِّ وَلَدِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.
١٩٤٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : حرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ وَلَدِهِ وَحَلَفَ : أن لاَ يَقْرَبُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا الْحَرَامُ فَحَلاَلٌ وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي حَلَفَت عَلَيْهَا فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لكم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فِي الْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَت عَلَيْهَا.

١٩٤٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لأَمِّ وَلَدِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ :يُكَفِّرُ يَمِينَهُ وَيَأْتِي أَمَتَهُ.
١٩٤٢٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِنْ قَالَ : أَمَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ : يُكَفِّرُ يَمِينَهُ وَيَأْتِي أَمَتَهُ.
٢١٣ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ فِي مواطن.
١٩٤٢٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، كُلُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ فِي مَوْطِنٍ غَيْرِ مَوْطِنِ صَاحِبِهِ فَقَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهَبٍ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

٢١٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ امْرَأَتُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْت بَيْتَ فُلاَنٍ ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا.
١٩٤٢٤ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْت بَيْتَ فُلاَنٍ ، فَأَدْخَلَتْ بَعْضَ جَسَدِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاَقُ عَلَيْهَا.
٢١٥ – فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : لاَ تَحِلِّينَ لِي.
١٩٤٢٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : لاَ تَحِلِّينَ لِي قَالَ : نِيَّتُهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ.
١٩٤٢٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
٢١٦ – فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا فَكَلَّمَ فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلاَقِ فَغَلَبَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ.
١٩٤٢٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ وَاقِدٍ مَوْلَى بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكْته فَامْرَأَته طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَغَلَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأُفْلِتَ مِنْهُ قَالَ : فَقَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا غَلَبَه عَلَى نَفْسِهِ.

٢١٧ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ.
١٩٤٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَرَأَى أَنْ يَخْلَعَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا ، فَقَالَ يُونُسُ : وَكَانَ غَيْرُ الْحَسَنِ لاَ يَرَى ذَلِكَ.
١٩٤٢٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلاً خَلَعَ ابْنَتَهُ فَلَمْ تَرْضَ ، قَالَ : وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ وَأَبُوهَا ضَامِنٌ لِمَا افْتَدَى بِهِ.
٢١٨ – فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : إِذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ.

١٩٤٣٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا : إِذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا وحبلت قَالاَ : لِيُجَامِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، وَقَالَ عَامِرٌ : إِنْ صَلَحَ فِي الْقَرِيبِ ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي الْبَعِيدِ.

٢١٩ – فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إذا شِئْت.

١٩٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْت ، قَالَ الْحَكَمُ : كُلَّمَا شَاءَتْ فَهِيَ طَالِقٌ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : مَرَّةً.

٢٢٠ – فِي الطَّلاَقِ ، بِيَدِ مَنْ هُوَ ؟.

١٩٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا زَوَّجَ الأَبُ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الأَبِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَنْ مَلَكَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّ فِي يَدِهِ الطَّلاَقَ.

٢٢١ – فِي الطَّلاَقِ فِي الشِّرْكِ ، مَنْ رَآهُ جَائِزًا.

١٩٤٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ طَلاَقَ الشِّرْكِ جَائِزًا.

١٩٤٣٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَبَلَغَك ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ ، أَوْ طَلاَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٩٤٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ : جَائِزٌ يَعْنِي طَلاَقَ الشِّرْكِ.

١٩٤٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً.

١٩٤٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَطَلَّقَهَا فِي الإِسْلاَمِ تَطْلِيقَةً فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ : طَلاَقُهُ فِي الشِّرْكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٢٢ – قَوْلُهُ تعالى : {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}.

١٩٤٤٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ تعالى : {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} قَالَ : الْحَيْضُ ، ثُمَّ قَالَ خَالِدٌ : الدَّمُ.

١٩٤٤١ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدُهُمَا : الْحَبَلُ ، والحيض وَقَالَ الآخَرُ الْحَيْضُ.

١٩٤٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَنْ تَقُولَ : أَنَا حَامِلٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ ، أَوْ تَقُولَ : أَنَا حَائِلٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَائِلٍ.

١٩٤٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَيْضُ وَالْحَبَلُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَبَلُ.

١٩٤٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : الْوَلَدُ وَالْحَيْضُ.

١٩٤٤٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

فِي أَرْحَامِهِنَّ} قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَقُولَ : أنا حَائِضٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ ، وَلاَ تَقُولُ : إِنِّي حُبْلَى ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلاَ تَقُولُ : لَسْت بِحُبْلَى ، وَهِيَ حُبْلَى.

١٩٤٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} قَالَ : الْحَيْضُ.

١٩٤٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} قَالَ : الْحَبَلُ وَالْحَيْضُ قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْحَيْضُ وَحْدَهُ.

٢٢٣ – من قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ.

١٩٤٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَسَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا فَقَالاَ : نَرَى أَنْ نُحَلِّفَهُ مَا أَرَادَ الْبَتَّةَ.

١٩٤٤٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، ولَمْ يُسَمِّ عَدَدَ الطَّلاَقِ قَالَ : نحمله ذَلِكَ ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةً.

٢٢٤ – فِي الْمُطَلَّقَةِ كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا ؟.

١٩٤٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ كُلَّ يَوْمٍ نصف صَاعٌ مِنْ بُرٍّ.

١٩٤٥١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَضَرَّ بِهَا زَوْجُهَا فَفَرَضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ.

١٩٤٥٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَضَ لاِمْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ : أَرْبَعَةً لِلْخَادِمِ وَثَمَانِيَةً لِلْمَرْأَةِ.

١٩٤٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأحمر ، عَنْ أُمِّ خَصِيبٍ الْوَابِشِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَتَرَكَهَا حَامِلاً ، فَخَاصَمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَضَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

١٩٤٥٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : يُنْفِقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدَةً.

٢٢٥ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ.

١٩٤٥٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : خَاصَمَ عُمَرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبَرْ ، أَوْ يَتَزَوَّجْ فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ قَالَ : هِيَ أَعْطَفُ وَأَلْطَفُ وَأَرَقُّ وَأَحْنَى وَأَرْحَمُ.

١٩٤٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنم قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

١٩٤٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الأَبُ أَحَقُّ ، وَالأُمُّ أَرْفَقُ.

١٩٤٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، أَوْ حُدِّثْت عَنْهُ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

١٩٤٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ.

١٩٤٦٠ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ

تَتَزَوَّجْ ، أَوْ تَخْرُجْ بِهِ مِنَ الأَرْضِ.
١٩٤٦١ – حَدَّثَنَا عُبَد اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ خَيَّرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ أَيَّهُمَا يَخْتَارُ.
١٩٤٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بن أبي كثير ، عَنْ سلمان أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَهِمَا فِيهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلاِبْنِ : اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْت قَالَ : فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ.
١٩٤٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ ، وَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ.

١٩٤٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا ، وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا ، فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلاَمُ ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَا عُمَرُ ، مَسْحُهَا وَحِجْرُهَا وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْك حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارَ.
١٩٤٦٥ – حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ امرأته جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَقْلَحِ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ ابْنَهُ فَأَدْرَكَتْهُ الشَّمُوسُ ابْنَةُ أَبِي عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةُ ، وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ ، فَأَخَذَتْهُ ، فَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا مُتَشَبِّثَانِ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا ، فأخذته.
٢٢٦ – مَا قَالُوا فِي الأَوْلِيَاءِ وَالأَعْمَامِ ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ؟.
١٩٤٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمِّهَا فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ بَنُو عَمِّ الْجَارِيَةِ فَقَالُوا : إنا أَخِذُو ابْنَتَنَا قَالَتْ : إِنِّي أَنْشُدُكُمَ اللَّهَ أَنْ تَفرقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي فَأَنَا الْحَامِلُ وَأَنَا الْمُرْضِعُ وَلَيْسَ أَحَدٌ أخير لقرب ابْنَتِي مِنِّي فَأَبُوا ، فَقَالَت : مَوْعِدُكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا خَيَّرَك رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولِي : أَخْتَارُ اللَّهَ وَالإِيمَانَ وَدَارَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ تَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا وَجَاؤُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهُمْ بِهَا فَقَالَ بِلاَلٌ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، شَهِدْت هَؤُلاَءِ النَّفَرَ وَهَذِهِ الْمَرْأَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَصَمُوا فَقَضَى بِهَا لأُمِّهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يَذْهَبُونَ بِهَا مَا دَامَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّهَا.

١٩٤٦٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي جَارِيَةٍ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ : عَصَبَتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمِّهَا إِنْ خَرَجَتْ.
١٩٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي قَالَ : فَقُتِلَ فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي فَخَاصَمَتْهُ أُمِّي إِلَى عَلِيٍّ قَالَ : وَمَعِي أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ : فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلاَثًا فَاخْتَرْت أُمِّي فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى قَالَ : فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ وَقَالَ : وَهَذَا أَيْضًا لو قَدْ بَلَغَ خُيِّر.

١٩٤٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : خَيَّرَ شُرَيْحٌ غُلاَمًا وَجَارِيَةً يَتِيمَيْنِ فَاخْتَارَتِ الْجَارِيَةُ مَوَالِيَهَا وَاخْتَارَ الْغُلاَمُ عَمَّتَهُ فِيمَا يَحْسَبُ فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ.

١٩٤٧٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَضَاعِ الصَّبِيِّ قَالَ : أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا كَانَتْ فِي الْمِصْرِ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى السَّوَادِ فَالأَوْلِيَاءُ.

٢٢٧ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : لأُغِيظَنَّكِ.

١٩٤٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَا الإِيلاَءُ ؟ قَالَ : أَنْ يَحْلِفَ : لاَ يُكَلِّمُهَا وَلاَ يُجَامِعُهَا وَلاَ يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا وَلَيُغِيظَنَّهَا ، أَوْ لَيَسُوءَنَّهَا.

١٩٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لأُسُوءَنَّكِ قَالَ : إِنْ كَانَ يَعْنِي بِذَلِكَ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، أَوْ جَارِيَةً يَتَسَرَّاهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ يَعْنِي الْجِمَاعَ فَهُوَ إِيلاَءٌ.

١٩٤٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ ؛ فِي الرَّجُلِ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لأُسُوءَنَّكِ ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ : فَهُوَ إِيلاَءٌ.

٢٢٨ – فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ.

١٩٤٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ فَجِئْنَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِلَى شُرَيْحٍ فَشَهِدْنَ قُلْنَ : دَفَعَنَا إِلَيه الصَّدَاقَ وَقُلْنَا : جَهِّزْهَا فَجَهَّزَهَا فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ : إِنَّ عُقْرَهَا مِنْ مَالِك.

١٩٤٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَتَبْت إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ : الْبَيْتُ فِي مَتَاعِ الْمَرْأَةِ ، لِمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ لَهُ مَا لَمْ يُعْطِهَا.

١٩٤٧٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ.

١٩٤٧٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيدة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ.

١٩٤٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ : لَهَا مَا أَغْلَقَتْ عَامَّةَ مَالِهَا إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ الطَّيْلَسَانُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

١٩٤٧٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَالَ : ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَمَا تَشَاجَرَا فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا وَلاَ لِهَذَا فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِيهِ.

١٩٤٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَمَعَهَا حُلِيٌّ وَمَتَاعٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ ، وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُهَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَّةً عِنْدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَعْلَمُوا بِذَلِكَ الزَّوْجَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا.

١٩٤٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا كَانَ أَدْرَكَ شُرَيْحًا يَذْكُرُ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ : فَمَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ ، أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

١٩٤٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي غَنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا

كَانَ لِلرَّجُلِ لاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَمَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لاَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ ، هُوَ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهَا.

٢٢٩ – مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَلَهُ مَالٌ ، رَضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ ؟.

١٩٤٨٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : رَضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٤٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَضَاعُهُ مِنْ نَصِيبِهِ.

١٩٤٨٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ فِي رَضَاعِ صَبِيٍّ فَجَعَلَ رَضَاعَهُ فِي مَالِهِ وَقَالَ لِوَلِيِّهِ : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رَضَاعَهُ فِي مَالِكَ ، أَلاَ تَرَاهُ يَقُولُ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

١٩٤٨٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ وَفَّى رَضَاعَهُ نَصِيبُهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٤٨٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّضِيعِ : يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيبِهِ قَلِيلاً كَانَ ، أَوْ كَثِيرًا.

١٩٤٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ كَانَ يَقُولُ : النَّفَقَةُ وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٣٠ – فِي قَوْلِهِ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

١٩٤٩٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} قَالَ : عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ.

١٩٤٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} مثل مَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ.

١٩٤٩٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ : رَضَاعُ الصَّبِيِّ.

١٩٤٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ وَهِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} فَقَالَ : الرَّضَاعُ.

١٩٤٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَلَيْهِ الرَّضَاعُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الحَامِلِ.

١٩٤٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ وَعَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يُضَارُّ.

١٩٤٩٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} قَالَ : الْوَالِدُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاعُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ.

١٩٤٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جَاؤُوا بِيَتِيمٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : أَنْفِقْ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَقْصَى عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْت عَلَيْهِمْ.

١٩٤٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ لِوَلِيٍّ يَتِيمٍ : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْت عَلَيْك بِنَفَقَتِهِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}.

١٩٤٩٩ – حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} قَالَ : هُوَ الْوَالِدُ ، يعني : النَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَعَلَى الْعَصَبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جُبِرَتِ الأُمُّ عَلَى رَضَاعِهِ ، وَإِذَا عَرَفَهَا الْوَلَدُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهَا ، جُبِرَتْ عَلَى رَضَاعِهِ.

١٩٥٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} قَالَ : عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لاَ يُضَارَّ.

١٩٥٠١ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} قَالَ : لاَ يُضَارُّ.

٢٣١ – من قَالَ : الرَّضَاعُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

١٩٥٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمٍّ مَنْفُوسٍ كَلاَلَةً بِرَضَاعِهِ عَلَى ابْنِ عَمٍ لَهُ.

١٩٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ : عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

١٩٥٠٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ وَالأُمُّ مُوسِرَةٌ وَالْعَمُّ مُعْسِرٌ فَقَالَ : النَّفَقَةُ عَلَى الْعَمِّ.

١٩٥٠٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأَمٌّ فَعَلَى الأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ.

٢٣٢ – مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَهَا وَلَدٌ رَضِيعٌ.

١٩٥٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ الرَّضَاعُ.

١٩٥٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَيْهِ رَضَاعُهُ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

٢٣٣ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ بِنْتِهَا.

١٩٥٠٨ – حَدَّثَنَا أبو بكر الْحَنَفِيُّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُراه حَقًّا.

١٩٥٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْيَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : نَعَمْ.

٢٣٤ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا.

١٩٥١٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

١٩٥١١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.

١٩٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللِّعَانِ تَوَارَثَا.
١٩٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَرِثُهَا ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يُضْرَبُ وَيَرِثُهَا.
١٩٥١٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا قَالَ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَوَرِثَ ، وَإِنْ أَقَامَ شُهُودًا وَرِثَ ، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَرِثْ.

١٩٥١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمُلاَعَنَةِ إِنْ هِيَ أَقَرَّتْ بِهَا رُجِمَتْ وَصَارَ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَإِنِ الْتَعَنَتْ وَرِثَتْ ، وَإِنْ لَمْ تُقِرَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا.
١٩٥١٦ – حدثنا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَالاَ : يَرِثُهَا وَلاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُمَا.
١٩٥١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُجْلَدُ وَلاَ مُلاَعَنَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ.
١٩٥١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَذَفَهَا ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلاَعِنَهَا قَالَ : إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَوَرِثَ ، وَإِنْ شَاءَ لاَعَنَ وَلَمْ يَرِثْ.
١٩٥١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلاَعَنَا.
٢٣٥ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ.
١٩٥٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمِيرَاثُ.
١٩٥٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ حَتَّى تَضَعَ.
١٩٥٢٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : يُقْسَمُ وَيُتْرَكُ نَصِيبُ ذَكَرٍ فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ لَهُ.

٢٣٦ – مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ ؟.
١٩٥٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : يُجْبَرُ كُلُّ ذِي مَحْرَمٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَحْرَمِهِ.
١٩٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ وَارِثٍ.
١٩٥٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ رَجُلاً عَلَى نَفَقَةِ ابْنِ أَخِيهِ.
١٩٥٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدِيهِ ، يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا بِالْمَعْرُوفِ.
١٩٥٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أَخِيهِ ، إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.
١٩٥٢٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُلْزِمُ وَلَدَ ابْنِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، وَكَانَ الْجَدُّ غَنِيًّا.
٢٣٧ – فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

١٩٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ فَيَقُولُ : لاَ أُنْفِقُ عَلَيْك شَيْئًا ، فَقَالَ : خُذْ مِنْ مَالِ أَبِيك بِالْمَعْرُوفِ.

٢٣٨ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ.

١٩٥٣٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ : قَالَ : مَا هَذَا وَتَمْرتَانِ إلاَّ وَاحِدٌ.

١٩٥٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ قَالَ : لاَ تَقُلْ لَهَا : يَا أُخَيَّةُ.

٢٣٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهِمُ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ غَيَّبَتْ له صِكًّا فَحَلَفَ أَنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ.

١٩٥٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةٍ غَيَّبَتْ صِكَّ رَجُلٍ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِنْ لَمْ تَكُنْ قد غَيَّبْتهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَسَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ : يُدَيَّنُ فِي ذَلِكَ.

٢٤٠ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا.

١٩٥٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ ادَّعَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَرَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَاسْتَحْلَفَهُ إِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ، ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمَاتَ ، قَالَ الْحَسَنُ : تَرِثُهُ.

٢٤١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَمَاتَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ.

١٩٥٣٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةُ وَغَابَ الآخَرُ قَالَ : تُعْزَلُ عَنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْغَائِبُ.

٢٤٢ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلاَقِ ثَلاَثًا إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ.

١٩٥٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، فَإِذَا بَانَتْ كَلَّمَ أَخَاهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدُ.

٢٤٣ – من كَرِهَ الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ.

١٩٥٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : طَلَّقْتهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ بَأْسٍ ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ الله ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : طَلَّقْتهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ بَأْسٍ ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ الله ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَطَلَّقْتهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ بَأْسٍ ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الثَّالِثَةِ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلاَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

١٩٥٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٩٥٣٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لاَ تُزَوِّجُوا حَسَنًا ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلاَقٌ.

١٩٥٣٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا زَالَ الْحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ حَتَّى حَسِبْت أَنْ يَكُونَ عَدَاوَةً فِي الْقَبَائِلِ.

٢٤٤ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفَانِ.

١٩٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ أَكُنْ دَفَعْت إِلَيْك كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، قَالَ : فَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٩٥٤١ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا : إِنْ لَمْ أُنْفِقْ عَلَيْك عَشَرَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : قَدْ مَضَتْ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا ، قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ إِنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

١٩٥٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَرِيمِهِ : إِنْ لَمْ أَقْضِكَ حَقَّك قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : قَدْ طَلَّقْتِي قَالَ : فَخَاصَمْته إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَمَّا امْرَأَتُك فَنُدِينُك فِيهَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيِّنَتُك فيها أَنَّك دَفَعْت إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِلاَّ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.

٢٤٥ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ خَلَعْتُك ، وَلَمْ يَفْعَلْ.

١٩٥٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أنه قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : قدْ خَلَعْتُك ، وَلَمْ يَكُنْ خَلَعَهَا قَالَ : قَدْ خَلَعَهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤٦ – مَا قَالُوا فِي الْحُرَّةِ تُجْبَرُ عَلَى رَضَاعِ ابْنِهَا ؟.

١٩٥٤٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لاَ تُجْبَرُ الحرة عَلَى الرَّضَاعِ وتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

١٩٥٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَبِيٌّ مُرْضَعٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ وَلَهَا أَجْرُ الرَّضَاعِ مِثْلُهَا إِنْ قَبِلَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ اسْتَرْضَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ قَبِلَ الصَّبِيُّ مِنْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ جُبِرَتْ عَلَى رَضَاعِهِ وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا.

١٩٥٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّضَاعُ عَلَى شَيْءٍ فَالأُمُّ أَحَقُّ بِهِ.

١٩٥٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ : إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا وَخَشِيَ عَلَيْهِ جُبِرَتْ.

٢٤٧ – مَا قَالُوا فِيمَنْ رَخَّصَ أَنْ يخْرِجَ امْرَأَتُهُ.

١٩٥٤٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : {إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قَالَ : الْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا ، فإذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا.

١٩٥٤٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِ اللهِ تعالى : {إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قَالَ : خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِها فَاحِشَةٌ.

١٩٥٥٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ حَمَّادٍ {وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قَالَ :

إلاَّ أَنْ تَخْرُجَ لِحَدٍّ.
١٩٥٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تعالى : {إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ عِصيان الزَّوج.
١٩٥٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : {إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} قَالَ : خُرُوجُهَا فَاحِشَةٌ.

٢٤٨ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذِهِ اللُّقْمَةَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، فَجَاءَتِ السِّنَّوْرُ فَأَكَلَتْهَا.
١٩٥٥٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ لُقْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ تَأْكُلْهَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ فَجَازَتْ سِنَّوْرٌ فَأَخَذَتِ اللُّقْمَةَ فَقَالَ : طُلِّقَتِ امْرَأَتُهُ.
١٩٥٥٤ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : جَاءَ إِلَى الشَّعْبِيِّ رَجُلٌ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذَا الْعِرْقَ ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَجَاءَتِ السِّنَّوْرُ ، فَأَخَذَتِ الْعِرْقَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَخْرَجًا ، لاَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا.

٢٤٩ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ فَخَيَّرَهَا فِيهِ فَقَرَأَتْهُ وَلَمْ تَكَلَّمْ.
١٩٥٥٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَقَرَأَتِ الْكِتَابَ ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ تَحْتَ الْفِرَاشِ ، فَقَامَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا ، قَالَ : لاَ شَيْءَ لَهَا.
٢٥٠ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.
١٩٥٥٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ.
٢٥١ – مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الرَّجْعَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.
١٩٥٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعد انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.
١٩٥٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعد انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ ، وَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ.
١٩٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنْ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ : قَدْ رَاجَعْتُك لَمْ يُصَدَّقْ.

٢٥٢ – مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا.
١٩٥٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادِيٍّ مَوْلَى بَجِيلَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ وَتَزَوَّجَهَا الآخَرُ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَضَى الْقَضَاءُ ، وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَى رُجُوعِ الَّذِي رَجَعَ.
٢٥٣ – مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.
١٩٥٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} هِيَ الثَّالِثَةُ.

١٩٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لاَ أَقْرَبُك وَلاَ تَحِلِّينَ مِنِّي قَالَتْ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُك حَتَّى إِذَا دَنَا مُضِيُّ عِدَّتِكَ رَاجَعْتُك ، فجزعت فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

١٩٥٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
١٩٥٦٤ – حَدَّثَنَا عُبَيد الله قَال أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا ، وَإِذَا طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
١٩٥٦٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} قَالَ : يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهُرَتْ فَقَدْ تَمَّ الْقُرْءُ ، ثُمَّ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَّقَ الأُولَى إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ حَاضَتِ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ ، فَهَاتَانِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْءَانِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلثَّالِثَةِ : {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} فَيُطَلِّقُهَا فِي ذَلِكَ الْقُرْءِ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ حِينَ تَجْمَعُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

١٩٥٦٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْخٌ ، لَيْسَ بِطَلاَقٍ ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَفِي آخرها وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.
١٩٥٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ : مَا يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ.
١٩٥٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَة ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ.
١٩٥٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} قَالَ : لاَ نَدْرِي لَعَلَّك تَنْدَمُ فَيَكُونُ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ.

٢٥٤ – مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا.
١٩٥٧٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا فتلك رَجْعَةٌ ، فَإِنْ وَاقَعَ فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ طَلَّقَ عَلاَنِيَّةً وَرَاجَعَ فَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهِ.
١٩٥٧١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا.
٢٥٥ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ؟.
١٩٥٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : آلَى رَجُلٌ مِنَ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا قَالَ : تَعْتَدُّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

٢٥٦ – من قَالَ : إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمُخْتَلِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلاَقَ فَهُوَ لَهَا.

١٩٥٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ فَهُوَ لَهَا.

٢٥٧ – مَا قَالُوا فِي طَلاَقِ الْمُكَاتَبَةِ ؟.

١٩٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُكَاتَبَةُ طَلاَقُهَا طَلاَقُ الأَمَةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ.

٢٥٨ – مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى مَنِ النَّفَقَةُ ؟.

١٩٥٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ.

٢٥٩ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ ، أَوْ يَفْجُرُ هُوَ فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا ؟.

١٩٥٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشام ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَيُّهُمَا رُجِمَ الزَّوْجُ ، أَوِ الْمَرْأَةُ فَلِصَاحِبِهِ مِنْهُ الْمِيرَاثُ.

١٩٥٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رُجِمَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٥٧٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ فَجَرَتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ مَاتَتْ تَحْتَ السِّيَاطِ وَرِثَهَا.

١٩٥٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ : تُرْجَمُ وَيَرِثُهَا.

٢٦٠ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً ، أَيُلاَعِنُ ؟.

١٩٥٨٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلاَ لِعَانٌ.

٢٦١ – مَا قَالُوا ؛ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ ؟.

١٩٥٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ ، قَالَ الْحَكَمُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : بَلَى ، وَقَالَ سُفْيَانُ : رَأْيِي رَأْيُ الزُّهْرِيِّ.

٢٦٢ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ ؟.

١٩٥٨٢ – حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيّ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْت ، فَقَدْ خَيَّرَهَا.

٢٦٣ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ؟.

١٩٥٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَأَخَذَهَا فَطَلَّقَهَا الآخَرُ قَالَ : لاَ طَلاَقَ لَهُ.

١٩٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ لاَ يَثْبُتُ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ فِيهِ طَلاَقٌ.

٢٦٤ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُحَكِّمَانِ الرَّجُلَ ثم يَرْجعَانِ.

١٩٥٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ : رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ حَكَّمَا رَجُلَيْنِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَرْجعَا ، قَالَ : ذَلِكَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمَا فَإِذَا تَكَلَّمَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَرْجعَا.

٢٦٥ – مَا قَالُوا فِي اللِّعَانِ كَيْفَ هُوَ ؟.

١٩٥٨٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : كَيْفَ اللِّعَانُ ؟ قَالَ : خُذْ مَا فِي الْقُرْآنِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢٦٦ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ ؟.

١٩٥٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَكَانَ رَجُلاً شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ فكرهته فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَبَى ، فَلَمَّا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فِي تَطْلِيقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَدْرَكَهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، قَالَ : خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ : سَبَقَ كِتَابُ اللهِ فِيهَا ، اخْطُبْهَا فَقَالَ : إِنها لاَ تَرْجِعُ لِي أَبَدًا

٢٦٧ – مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ ؟.

١٩٥٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ.

٢٦٨ – مَا قَالُوا ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي الْمَنَامِ ؟.

١٩٥٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ ، أَوْ أَعْتَقَ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٩٥٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

١٩٥٩١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٢٦٩ – فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَلْحَقُ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ.

١٩٥٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَحِقَتْ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ ، قَالَ : يُتْبِعُهَا الطَّلاَقَ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ.

٢٧٠ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتُهْدَمُ.

١٩٥٩٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلاَنٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهُدِمَتِ الدَّارُ قَالَ : إِذَا هُدِمَتِ الدَّارُ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ : إِذَا كَانَتِ الدَّارُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فَهُدِمَتْ ، أَوْ كَانَتْ طَرِيقًا فَدَخَلَتْهُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ.

٢٧١ – مَا ذُكِرَ من الرُّخْصَةِ مِنَ الطَّلاَقِ.

١٩٥٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ طَلَّقَ.

١٩٥٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : طَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

١٩٥٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يُطَلِّقُ ، إِنَّمَا كَانَ يَعْتَزِلُ.

١٩٥٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَاقِرًا فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا آتِي النِّسَاءَ عَلَى لَذَّةٍ ، فَلَوْلاَ الْوَلَدُ مَا أَرَدْتُهُنَّ.

١٩٥٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلال ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ شَمْطَاءُ فَطَلَّقَهَا.

١٩٥٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أُطَلِّقْهَا مِنْ أَمْرٍ سَاءَنِي وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلاَءٌ.

١٩٦٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ.

٢٧٢ – من كَرِهَ الطَّلاَقَ وَالْخُلْعَ.

١٩٦٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ قَاسِمٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ : سُرِّيَّةٌ كَانَتْ لِعَلِيٍّ قَالَتْ : قَالَ عَلِيٌّ : يَا أُمَّ سَعِيدٍ ، قَدَ اشْتَقْت أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا ، قَالَتْ : وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْت : طَلِّقْ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ ، فَقَالَ : الطَّلاَقُ قَبِيحٌ ، أَكْرَهُهُ.

٢٧٣ – مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ.

١٩٦٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ.

١٩٦٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

١٩٦٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمة ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

١٩٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَقَرِيِّ أَنَّ امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَمَا إِنَّهَا مُخَاصِمَتُك عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩٦٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلاَ تَكْفُرُوهُنَّ.

١٩٦٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الدَّمِيمِ فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ.

٢٧٤ – مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}.

١٩٦٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ

لِلْمَرْأَةِ ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْطِفَ حَقِّي عَلَيْهَا ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}.

١٩٦٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} قَالَ : إِمَارَةٌ.

١٩٦١٠ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} قَالَ : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّ : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ} إِذَا عَرَفْنَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ.

١٩٦١١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} قَالَ : يُطَلِّقُهَا وَلَيْسَ لَهَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

١٩٦١٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} قَالَ فَضْلُ اللهِ ، مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ، وَفَضَّلَ مِيرَاثِهِ عَلَى مِيرَاثِهَا ، وَكُلُّ مَا فُضِّلَ بِهِ عَلَيْهَا.

٢٧٥ – الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا فَقِيلَ له : طَلِّقْهَا.

١٩٦١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَمُجَاهِدًا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الأُولَى : أَجْعَلُ لَكَ جُعْلاً عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي تَطْلِيقَةً ، وَتُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ هَذِهِ تَطْلِيقَةً ، فَفَعَلَ فَقَالَ الْحَكَمُ : بَانَتَا جَمِيعًا ، وقَالَ مُجَاهِدٌ : بَانَتِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَوَقَعَ عَلَى الأُخْرَى تَطْلِيقَةٌ.

وَقَالَ وَكِيعٌ : والناس عَلَى قَوْلِ الْحَكَمِ.

٢٧٦ – فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ.

١٩٦١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : اشْتَكَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى رَبِّهِ دَرْءًا فِي خُلُقِ سَارَةَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ ، فَإِنْ قَوَّمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اعْوَجَّتْ ، فَالْبَسْ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا.

١٩٦١٥ – حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ ، وَإِنَّك إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْه ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا.

١٩٦١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ : أَكْرَيْتُ الْحُجَّاجَ ، فَدَخَلْت الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ لِجَرِيرٍ : يَا أَبَا عمرٍو كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نسَائِكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَلْقَى مِنْهُنَّ شِدَّةً ، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا ، وَلاَ أُقَبِّلُ ابْنَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِ أُمِّهِ إِلاَّ غَضِبْنَ : قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُنَّ لاَ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَلاَ يُؤْمِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ فَتَتَّهِمُك ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ فِي الْقَوْمِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى اللهِ دَرْءًا فِي خُلُقِ سَارَةَ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اعْوَجَّتْ ، فَالْبَسْ أَهْلَك عَلَى مَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ : إِنَّ فِي قَلْبِكَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ ، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، زَادَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، أَظُنُّهُ سُفْيَانَ : مَا لَمْ يَرَ عَلَيْهَا خَرَبَةً فِي دِينِهَا.

١٩٦١٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، إِنْ ذَهَبْت تُقِيمُهُ كَسَرْته ، وَإِنْ تَرَكْته لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.

١٩٦١٨ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ رُكَيْنٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عُمَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ مِنْ سُوءِ أَخْلاَقِهِنَّ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَلْقَى مِثْلَ مَا تَلْقَى مِنْهُنَّ ، إِنِّي لآتِي قَالَ : السُّوقَ أَوِ النَّاسَ ، أَشْتَرِي مِنْهُمَ الدَّابَّةَ ، أَوِ الثَّوْبَ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِنَّمَا انْطَلَقَ يَنْظُرُ إِلَى فَتَاتِهِمْ ، أَوْ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَوَمَا تَعْلَمُ ما شَكَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ دَرْءٍ فِي خُلُقِ سَارَةَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّمَا هِيَ مِن ضِلَعٍ فَخُذَ الضِّلْعَ فَأَقِمْهُ ، فَإِنَ اسْتَقَامَ وَإِلاَّ فَالْبَسْهَا عَلَى مَا فِيهَا.

٢٧٧ – مَا قَالُوا فِي السِّقْطِ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ؟.

١٩٦١٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السِّقْطِ فَقَالَ : تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.

١٩٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : السِّقْطُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ التَّامِّ.

١٩٦٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ : إِنْ أَسْقَطَتِ الْحُرَّةُ ، فَقَدَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٩٦٢٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مُنَازِل ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سِقْطًا تَمَّ عِدَّةُ الْحُرَّةِ ، وَأُعْتِقَتِ السُّرِّيةُ.

١٩٦٢٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ قَالَ : إِذَا اسْتَبَانَ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ ، قَالَ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : حَتَّى يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ إِنَّهُ وَلَدُهُ.

١٩٦٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَتْهُ عَلَقَةً ، أَوْ مُضْغَةً بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَمْلٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ.

٢٧٨ – الرَّجُلاَنِ يَخْتَلِفَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هُوَ مَا قُلْت.

١٩٦٢٥ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِنَّ مَا قُلْتُ كَذَلِكَ ، وَتَحْتَ أَحَدِهِمَا خَالَتِي قَالَ : يُدَيَّنَان.

٢٧٩ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ.

١٩٦٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ قَرُبْتُك سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ ، وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ.

١٩٦٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ ، وَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ السَّنَةُ.

١٩٦٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ قَرُبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَلاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَمْضِيَ

مِنَ السَّنَةِ أَقَلُّ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الإِيلاَءُ ، شَهْرَانِ ، أَوْ ثَلاَثَةٌ ، وَيَتَزَوَّجُهَا وَلاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ وَذَلِكَ رَأْيُ سَعِيدٍ.

٢٨٠ – مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ؟.

١٩٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ تُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ.

١٩٦٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَسَأَلْت زَيْنَبَ : مَا رَمْيُهَا بِالْبَعْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا ، فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً ، فَإِذَا مَرَّتِ السَّنَةُ خَرَجَتْ ، وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مَنْ وَرَاءَهَا.

١٩٦٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ.

١٩٦٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ الْمَرْأَةُ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ.

١٩٦٣٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مجلز قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحْدِدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

١٩٦٣٤ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ يَقُلْنَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى بَعْلِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٨١ – من كَانَ لاَ يَرَى الإِحْدَادَ.

١٩٦٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الإِحْدَادَ شَيْئًا.

٢٨٢ – من قَالَ : اؤْتُمِنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا.

١٩٦٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : إِنَّ مِنَ الأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا.

١٩٦٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : إِنَّ مِنَ الأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا.

١٩٦٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : الْفَرْجُ أَمَانَةٌ.

١٩٦٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : مِنَ الأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا.

١٩٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ عِدَدُ النِّسَاءِ فَقَالَ : إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُفَتِّحهنّ.

١٩٦٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ فَقَالَ عَلِيٌّ : قالون ، وَعَقَدَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ.

٢٨٣ – مَا قَالُوا فِي الْحَيْضِ ؟.

١٩٦٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَةَ ، عَنِ الجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُرُوءُ الْحَيْضِ : أَرْبَعٌ ، خَمْسٌ ، سِتٌّ ، سَبْعٌ ، ثَمَانٍ ، تِسْعٌ ، عَشَرٌ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٩٦٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : لاَ تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ وَلاَ ثَلاَثَةً حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

١٩٦٤٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ أُمِّ الضَّحَّاكِ بِنْتِ رَاشِدٍ قَالَتْ : سَمِعْت خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يقول : أَقَلُّ مَا تَكُونُ حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَآخِرُهَا عَشَرَةٌ.

١٩٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْحَيْضُ ثِنْتَا عَشْرَةَ.

١٩٦٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَقْصَى مَا تَجْلِسُ الْحَائِضُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٩٦٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

١٩٦٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ تَحِيضُ.

بسم الله الرحمان الرحيم.

١١ – كتاب الْجِهَادِ

١ – مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ.

١٩٦٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ ، قَالَ : فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا خَلَّفَك ، فَقَالَ : أُجَمِّعُ مَعَكَ ، فَقَالَ : لَغَدْوَةٌ ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٩٦٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَغَدْوَةٌ ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٩٦٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىء ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُرَحْبِيلَ بن شَرِيكٌ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ.

١٩٦٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غَدْوَةٌ ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا.

١٩٦٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ.

١٩٦٥٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٦٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : مَثَلُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَرْجِعَ الْغَازِي متى مَا رَجَعَ.

١٩٦٥٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غَدْوَةٌ ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٩٦٥٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَرْعَدَ قَلْبُهُ مِنَ الْخَوْفِ ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ.

١٩٦٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ ذُرْوَتِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا ذُرْوَتُهُ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَعْنِي ذُرْوَةَ الإِسْلاَمِ.

١٩٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِيمَانًا به وَتَصْدِيقًا لِرُسُلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

١٩٦٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُطِيقُونَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا أَنْ نُطِيقَهُ ، قَالَ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ ، وَلاَ صَدَقَةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٩٦٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ ، وَلَوَدِدْت أن أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ.

١٩٦٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ لِجِهَادٍ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٍ بِي وَتَصْدِيقٍ بِرُسُلِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَأَنْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً

فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي ، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْت أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ.

١٩٦٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلاَةِ ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ.

١٩٦٦٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمَ اللَّهُ فَذَكَرَ : أَحَدُهُمَ رَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، أَوْ يُفْتَحَ لهم بِصَدْرِهِ.

١٩٦٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلاَ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلاَّ الشَّهِيدَ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

١٩٦٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ قُتِلَ ابْنُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ وَكَانَ اسْمُهُ حَارِثَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ ، وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَسَتَعْلَمُ مَا أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى.

١٩٦٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً.

١٩٦٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٩٦٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

١٩٦٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

١٩٦٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ.

١٩٦٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّك عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا.

١٩٦٧٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي تُجَاهَ الْعَدُوِّ يَقُولُ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ : آنْتَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ وَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمَ السَّلاَمَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الْعَدُوِّ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٩٦٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَامَ يَزِيدُ بْنُ شَجَرَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ أَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ ، وَفِي الْبُيُوتِ مَا فِيهَا ، فَإِذَا لَقِيتُمَ الْعَدُوَّ غَدًا فَقُدُمًا قُدُمًا فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ خُطْوَةٍ ، إِلاَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْحُورُ الْعِينِ ، فَإِنْ تَأَخَّرَ اسْتَتَرَنْ مِنْهُ ، وَإِنِ اسْتُشْهِدَ كَانَتْ أَوَّلَ نَضْحَةٍ كَفَّارَةَ خَطَايَاهُ ، وَتَنْزِلُ إِلَيْهِ ثِنْتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، تَنْفُضَانِ عَنْهُ التُّرَابَ ، وَتَقُولاَنِ لَهُ : مَرْحَبًا ، قَدْ آنَ لَكَ ، وَيَقُولُ : مَرْحَبًا قَدْ آنَ لَكُمَا.

١٩٦٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُوسَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ : تُسْلِمُ وَتَدَعُ دِينَك وَدِينَ آبَائِكَ ؟ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : تُهَاجِرُ ، وَتَدَعُ مَوْلِدَك فَتَكُونُ كَالْفَرَسِ فِي طِوَلِهِ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : تُجَاهِدُ ، فَتُقْتَلُ ، فَتَزَوَّجُ امْرَأَتُكَ ، وَيُقْسَمُ مِيرَاثك ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِنْ قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ غَرَقًا ، أَوْ حَرْقًا ، أَوْ أَكَلَهُ السَّبُعُ.

١٩٦٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ ، فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، أَوْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا فَقَدَ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ.

١٩٦٧٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً ؟ قُلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، أَوْ يَمُوتَ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيه ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ يَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ.

١٩٦٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ زَادَ فِيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجنة ، وَتَأْكُلُ ثِمَارِهَا ، وَتَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، فَلَمَّا رَأَوْا حُسْنَ مَقِيلِهِمْ ، وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ ، قَالُوا : يَا لَيْتَ قَوْمَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا ، كَيْ يَرْغَبُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلاَ يَنْكُلُوا عَنْهُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنِّي مُخْبِرٌ عَنْكُمْ وَمُبَلِّغٌ إِخْوَانَكُمْ ، فَفَرِحُوا وَاسْتَبْشَرُوا بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ قوله تعالى : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} إِلَى قوله تعالى وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ؟.

١٩٦٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ ، هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي أَرْضِ خَوْفٍ ، لَعَلَّهُ أَلاَ يَؤُوبَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٩٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، الشَّهِيدُ ، وَرَجُلٌ عفيف مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَأَدَّى حَقَّ مَوَلِيه ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ من مال لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ.

١٩٦٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسْلِمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ.

١٩٦٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ غَزَوْا ، وَحَبَسَنِي شَيْءٌ ، فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُلْحِقُنِي بِهِمْ ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : أَتَكَلَّفُ ذَلِكَ ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ النَّهَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ إِحْيَاءَكَ لَيْلك وَصِيَامَك نَهَارَك كَنَوْمَةِ أَحَدِهِمْ.

١٩٦٨٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ مُتَحَنِّطٌ فَقُلْت : أَيْ عَمُّ ، أَلاَ تَرَى مَا لَقِيَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : الآنَ يَا ابْنَ أَخِي ، الآنَ يَا ابْنَ أَخِي.

١٩٦٨٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} قَالَ : هُمْ أَوَّلُهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَأَوَّلُهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٩٦٨٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ فَرْوَةَ اللَّخْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا سَرِيَّةٍ خَرَجَتْ فَرَجَعَتْ وَقَدْ أخفقت فَلَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ.

١٩٦٨٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : مَنْ بَاتَ حَارِسًا حَرَسَ لَيْلَةً أَصْبَحَ وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ مَكْحُولٌ : بَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ.

١٩٦٨٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَارِسُ نَطْحَةٌ ، أَوْ نَطْحَتَانِ ، ثُمَّ لاَ فَارِسَ بَعْدَهَا أَبَدًا وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ أَصْحَابُ بَحْرٍ وَصَخْرٍ كُلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلَفَه قَرْنٌ مَكَانَهُ ، هَيْهَاتَ إِلَى آخَرِ الدَّهْرِ ، هُمْ أَصْحَابُكُمْ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ.

١٩٦٨٩ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ حُجْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ} قَالَ : هُمُ الشُّهَدَاءُ ثَبَّتَهُمُ اللَّهُ حَوْلَ الْعَرْشِ ، مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ.

١٩٦٩٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ حزن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ ، أَوْ خَيْرٌ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا ، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا.

١٩٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ يَوْمَ بَدْرٍ : {سابقوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ} قَالَ مسعر : إِمَّا الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ، وَإِمَّا الَّتِي فِي الْحَدِيدِ ؟ فَقَالَ ابن قُسْحُم : إِنْ فَتَحْتُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا لِمَنْ لَقِيَ هَؤُلاَءِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ؟ فَقَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ : حَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا ، وَفِي يَدِهِ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهَا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ.

١٩٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسَعِّرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ : يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ : اللَّهُمَّ إِنَّ حُدَيَةَ سَوْدَاءُ بذية ، فَزَوِّجْنِي الْيَوْمَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ ، قَالَ : فَمَرُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَانِقُ رَجُلٍ عَظِيمٍ.

١٩٦٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيع ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ ، وَهُوَ يَفْحَصُ وَهُوَ يَقُولُ : {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} فَقَالَ الرَّجُلُ : مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ : أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

١٩٦٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مَرَّتِ امْرَأَةٌ بِابْنَيهَا وَزَوْجِهَا قَتِيلَيْنِ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْوَحْيَ ، فَإِنْ كَانَ هَذَانِ مُنَافِقَيْنِ لم نَبْكِهِمَا ، وَلَمْ نُنْعِمْهُمَا عَيْنًا ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُنَافِقَيْنِ ، قُلْنَا فِيهِمَا مَا نَعْلَمُ ، قَالَ : أَجَلْ ، لَمْ يَكُونَا مُنَافِقَيْنِ ، لقَدْ تُلُقِّيَا بِثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَلَقَدْ تَبَاشَرَتْ بِهِمَا الْمَلاَئِكَةُ ، قَالَ : تَقُولُ الْمَرْأَةُ : الآنَ حَقٌّ أَلاَ أَبْكِيهِمَا قَالَ : أَلاَ إِنَّكِ مَعَهُمَا.

١٩٦٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مُرَّ رَجُلٌ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ قَدِ انْتَثَرَ قَصَبُهُ ، أَوْ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : لِبَعْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ : ضُمَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، أَدْنُو قَيْدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : فَمَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ.

١٩٦٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاَءِ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ مُسْلِمُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : الشُّهَدَاءُ فِي قِبَابٍ فِي رِيَاضٍ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ ، يُبْعَث لَهُمْ حُوتٌ وَثَوْرٌ يَعْتَرِكَانِ ، يَلْهُونَ بِهِمَا ، إِذَا احْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَوَجَدُوا طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

١٩٦٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ ، قَالَ : السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَدُوِ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ : اللَّهُمَّ انْصُرْهُ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ، قَالَتْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ السَّيْفِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا من كُلُّ ذَنْبٍ ، وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ حَوْرَاوَانِ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولاَنِ : قَدْ آنَ لَكَ وَيَقُولُ لَهُمَا : وأنتما قَدْ آنَ لَكُمَا.

١٩٦٩٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أن النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ ، أَوْ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ.

١٩٦٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أفضل الشهداء الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ فَلاَ يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّك ، إِنَّ رَبَّك إِذَا ضَحِكَ إِلَى قَوْمٍ فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ.

١٩٧٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يُرِيدُ أَنْ يَشْرِيَ نَفْسَهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، وَامْرَأَتُهُ تُنَاشِدُهُ ، قَالَ : رُدُّوا هَذِهِ عَنِّي ، فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبَهَا الَّذِي أريد مَا نَفِسْت عَلَيْهَا ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَنَ اسْتَطَعْت لاَ يَمْضِي يَوْمَ يَزُولُ هَذَا مِنْ مَكَانِهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ ، فَإِنْ غَلَبْتُمْ عَلَى جَسَدِي فَخُذُوهُ ، قَالَ قَيْسٌ : فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ ، فَرَأَيْناه بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلاً فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ.

١٩٧٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا كَهْمَس ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عن ابن الأحمس ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ : حدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْك ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : هَاتِ ، إِنِّي لاَ إِخَالُنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ إِذْ سَمِعْته مِنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : ذَكَرْت ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمَ اللَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَقُلْته ، أَمَّا الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ ، فَرَجُلٌ لَقِيَ فِئَةً فَانْكَشَفَتْ فِئَةٌ ، فَقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ حَتَّى يُقْتَلَ ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَرَجُلٌ أَسْرَى مَعَ قَوْمٍ حَتَّى يحبوا أن يمسوا الأَرْضَ ، فَنَزَلُوا ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَيْقَظَهُمْ بِرَحِيلِهِمْ ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارُ سُوءٍ فَصَبَرَ عَلَى أَذَاهُ.

١٩٧٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ : أُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَآخَرُونَ لاَ أَعْرِفُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ ، فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ : ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبَ أُولَئِكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنَ اشْتَرَى الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا.

١٩٧٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا زَحَفَ الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَتَحَاتُّ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ.

١٩٧٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ لِمَنْ قَدْ حَجَّ.

١٩٧٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَفْرَةٌ يَعْنِي غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً.

١٩٧٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمِئَةُ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلى الأَرْضِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٧٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنْ بَرَاءَةَ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ}.

١٩٧٠٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنعانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قوله تعالى : {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً} قَالَ

: عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٧٠٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى اللِّمَشْقِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنِ عَجْلاَنَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ فِي قوله تعالى : {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً} قَالَ : عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَرْبِطْه رِيَاءً ، وَلاَ سُمْعَةً كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٩٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسعَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِ عَبْدٍ أَبَدًا ، وَلَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَلِجَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ.

١٩٧١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : أُرِيهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ ، فَرَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ ، مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ ، وَزَيْدًا مُقَابِلُهُ عَلَى السَّرِيرِ ، وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسٌ مَعَهُمْ ، كَأَنَّهُمَا مُعْرِضَانِ عَنْهُ.

١٩٧١٢ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ ، أَنَّ وَبَرَةَ أَبَا كُرْزٍ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ ، إِذْ هُوَ بِغُلاَمٍ مِنْ قُرَيْشٍ شَابٍّ مُعْتَزِلٍ عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ ذَلِكَ فُلاَنٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَادْعُوهُ ، قَالَ : مَا لَكَ اعْتَزَلْتَ من الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَرِهْته لِلْغُبَارِ ، قَالَ : فَلاَ تَعْتَزِلْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَنَرِيرَةُ الْجَنَّةِ.

١٩٧١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَقَامَ عَنِ الْجِهَادِ عَامًا وَاحِدًا ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} فَغَزَا مِنْ عَامِهِ ، وَقَالَ : مَا رَأَيْت فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ رُخْصَةٍ.

١٩٧١٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : أَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنْ بَرَاءَةَ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً}.

١٩٧١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} قَالَ : الشَّيْخُ وَالشَّبَابُ.

١٩٧١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : شُيُوخًا وَشَبَابًا ، قَالَ قَتَادَةُ : نِشَاطًا وَغَيْرَ نِشَاطٍ.

١٩٧١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} قَالَ : مَشَاغِيلُ وَغَيْرُ مَشَاغِيلَ.

١٩٧١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الشَّيْخُ وَالشَّبَابُ.

١٩٧١٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} قَالَ : فِينَا الثَّقِيلُ وَذُو الْحَاجَةِ ، والضعفة وَالْمُشْتَغِلُ.

١٩٧٢٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : شُيُوخًا وَشَبَابًا.

١٩٧٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بُوعِدَ مِنَ النَّارِ مِئَةَ خَرِيفٍ.
١٩٧٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ سُمَيٍّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا.
١٩٧٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٩٧٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا.
١٩٧٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ شَمِرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ خَنْدَقٌ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.
١٩٧٢٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ ، يُقَالَ لَهُ عَدَنٌ ، فِيهِ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةُ آلاَفِ حِبَرة قَالَ يَعْلَى أَحْسَبُهُ ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ.
١٩٧٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ : {أُولَئِكَ هُمَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ} قَالَ : هَذِهِ لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةً.
١٩٧٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةً.
١٩٧٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لِلشَّهِيدِ سِتُّ خِصَالٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يُؤَمَّنُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ، وَمِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيَشْفَعُ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الإِيمَانِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ.

١٩٧٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : غَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ ، خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ.
١٩٧٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} فَقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ ، فِي أَيُّهَا شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّك ، فَقَالَ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُك ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمَ اطِّلاَعَةً ، فَقَالَ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُك وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمَ اطِّلاَعَةً ، فَقَالَ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُك ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لن يُتْرَكُونَ ، قَالُوا : نَسْأَلُك أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ هَذَا تَرَكَهُمْ.

١٩٧٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ : قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : حَدِّثْنَا يَا كَعْبُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاحْذَرْ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّام : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ : أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَة عَامٍ ، يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ شَابَ فِي سَبِيلِ اللهِ شَيْبَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً.

١٩٧٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

١٩٧٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أُمَتَّعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ.

١٩٧٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : إِنِّي أَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٧٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لأن قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاك إِلاَّ الدَّيْنَ ، كَذَا قَالَ لِي جِبْرِيلُ.

١٩٧٣٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَلاَ يُكَلِّمَنَّهُ ، وَلاَ يُجَالِسَنَّهُ.

١٩٧٣٨ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

١٩٧٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن عبد الله بن مسلم ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنٌ حَوْلَهُ الرَّوْحُ وَالرَّوْحُ لَهُ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ ، لاَ يَسْكُنُهُ ، أَوْ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ.

١٩٧٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : النُّعَاسُ عَند الْقَتْلِ أَمَنَةٌ مِنَ اللهِ ، وَعِنْدَ الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ؟.

١٩٧٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ يَرْفَعُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ وَرَفَعَ أَبُو طَلْحَةَ رَأْسَهُ يَقُولُ : نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

١٩٧٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٩٧٤٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ.

١٩٧٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا بُعِثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ الْبَرَاءُ ، وَكَانَ مِنْ وَزرَائِهِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ : اختر من عملي ، فَقَالَ : الْبَرَاءُ : وَمُعْطِيَّ أَنْتَ مَا سَأَلْتُك ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لاَ أَسْأَلُك إِمَارَةَ مِصْرَ ، وَلاَ جِبَايَتَهُ ، وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَوْسِي وَرُمْحِي ، وَفَرَسِي وَسَيْفِي ، وَدِرْعِي ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَبَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ.

١٩٧٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَمَثَّلَ الْبَرَاءُ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ فَقُلْت لَهُ : أَيْ أَخِي تَمَثَّلْتَ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ ، لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمْت بِهِ ؟ قَالَ : لاَ أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ، لَقَدْ قَتَلْت مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِئَة رَجُلٍ إِلاَّ رَجُلاً.

١٩٧٤٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : غِبْت عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ لأَنْ أَرَانِيَ اللَّهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْك مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْك مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ بأخراها دون أحد ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَنَا مَعَك ، قَالَ سَعْدٌ : فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ ، وَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ ضَرْبَةً بِسَيْفٍ وَطَعْنَةً بِرُمْحٍ وَرَمْيَةً بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ : فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ : {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ؟.

١٩٧٤٧ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بُعِثْت بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

١٩٧٤٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٌ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ ، وَأَهْلِهِ قَامَ إِلَى صَلاَتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ، ورَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَفَرَّ أَصْحَابُهُ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ : يَا مَلاَئِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

١٩٧٤٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : اتَّكَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ ، قَالَ : فَأَغْفَى فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَ : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْك ، مِمَّ ضَحِكُك ؟ قَالَ : مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، قَالَ : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ مَعَ ابْنِهِ قَرَظَةَ ، فَلَمَّا قَفَلَتْ وَقَصَتْ بِهَا دَابَّتُهَا فَقَتَلَتْهَا فَدُفِنَتْ ثَمَّ.

١٩٧٥٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لأَنْ أَغْزُوَ فِي الْبَحْرِ غَزْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ قِنْطَارًا مُتَقَبَّلاً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٩٧٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْغَزْوَ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ ، فَإِنَّ غَزْوَ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي الْبَرِّ وَإِنَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ لَهُ

أَجْرُ شَهِيدَيَ الْبَرِّ ، إِنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ أَصْحَابُ الْوُكُوفِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا أَصْحَابُ الْوُكُوفِ ؟ قَالَ : قَوْمٌ تَكْفَؤُهُمْ مَرَاكِبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٧٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ غَازِيًا كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ شَهِيدًا فِي الْبَرِّ.

١٩٧٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ ، مَنْ جَازَ الْبَحْرَ غَازِيًا فَكَأَنَّمَا جَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا.

١٩٧٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَازِيًا فِي الْبَحْرِ وَأَنَا مَعَهُ.

١٩٧٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ ، أَوْ غَازٍ ، أَوْ مُعْتَمِرٌ.

١٩٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : عَجِبْت لِرَاكِبِ الْبَحْرِ وَعَجِبْت لِتَاجِرِ هَجَرٍ.

١٩٧٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا. يعني النغرير.

١٩٧٥٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بكير ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ ، أَنَّهُ وَافَى الْمِقْدَادَ جَالِسًا عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَصَلَ عَنْهُ عِظَمًا فَقُلْت لَهُ : لقد أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْك يَا أَبَا الأَسْوَدِ ، قَالَ : أَبَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ الْبَحُوثِ يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} .

١٩٧٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مَنْ بَنِي مُرَّةَ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا ، ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٩٧٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى عَبْدِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَرِيعًا عَامَ الْيَمَامَةِ ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر ، هَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعِلْ لِي فِي هَذَا الْمِحَنِ ماء لَعَلِّي أُفْطِرُ ، فَأَتَيْت الْحَوْضَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمًا فَضَرَبْته بِحجْفَةٍ مَعِي ، ثُمَّ اغْتَرَفْت فِيهِ فَأَتَيْته فَوَجَدْته قَدْ قَضَى.

١٩٧٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ سَمِعْت سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ.

١٩٧٦٢ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ سَعْدٌ.

١٩٧٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ : يُعْطَى الْمُجَاهِدِينَ.

١٩٧٦٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عن شمر ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَنْ

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقٌ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

١٩٧٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ أَنْ أَسِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ أَضَعَ جَنْبِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ ، أَوْ أُجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْكَلاَمِ كَمَا يُلْتَقَطُ طَيِّبُ التَّمْرِ لأَحْبَبْت أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْت بِاللَّهِ.

١٩٧٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ يَقُولُ : قَدْ مَنَعَنِي كَثِيرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٧٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : مَا كَانَ فِي الأَرْضِ لَيْلَةً ، أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلاَمٍ ، وَيُهْدَى إِلَيَّ عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهِمَ الْعَدُوَّ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ.

١٩٧٦٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ أنا أفر ؟ يَوْمٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ لِي فِيهِ الشَّهَادَةَ ، أَوْ مِنْ يَوْمٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِي لِي فِيهِ كَرَامَةً.

١٩٧٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ، قَالَ : إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَلَيْسَ لِي قُوَّةٌ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرٍ يَعْنِي الْقِتَالَ ، حَتَّى تَضَعُونِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

١٩٧٧٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ خَرِيمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَت لَهُ سَبْعُ مِئَة ضِعْفٍ.

١٩٧٧١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَيْسَرَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى ، فَقَالَ : أَمَّا جَنَّةُ الْمَأْوَى فَجَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ.

١٩٧٧٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ إِمَّا أَنْ يكفته إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يُرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٩٧٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ عَلَى تَمِيمٍ وَسَافَرَ مَعَهُ فَرَآهُ قَصَرَ فِي السَّفَرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِهِ ، فَقَالَ : رَحِمَك اللَّهُ ، أَرَاك قَدْ قَصَّرْت عَمَّا كُنْت عَلَيْهِ فِي أَهْلِكَ ؟ فَقَالَ : أَوْ لاَ يَكْفِينِي ، أَنَّ يكون لِي أَجْرَ صَائِمٍ وَقَائِمٍ.

١٩٧٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : غَارَتْ خَيْلٌ لِلْمُشْرِكَيْنِ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَقَدْ رَجَّلَ شَعْرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَرَى شَعْرَك حَبَسَك ؟ فَقَالَ : لآتِيَنَّكَ بِرَجُلٍ سَلَمٍ ، قَالَ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوَفِّرُوا شُعُورَهُمْ.

١٩٧٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : لأَنْ يَكُونَ لِي ابْنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِئَة أَلْفٍ.

١٩٧٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ

رَبُّكُمْ : مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ وَجْهِي فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ ، إِنْ أَنَا قَبَضْته فِي وَجْهِهِ أَدْخَلْته الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا أَرْجَعْته أَرْجَعْته بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ.

١٩٧٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْبَطُ الرَّجُلُ فِيهِ بِقِلَّةِ حَاذِهِ كَمَا يُغْبَطُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَمَا خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : فَرَسٌ صَالِحٌ وَسِلاَحٌ صَالِحٌ يَزُولاَنِ مَعَ الْعَبْدِ حَيْثُ زَالَ.

١٩٧٧٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : غَزَا أَبُو أَيُّوبَ أَرْضَ الرُّومِ فَمَرِضَ ، فَقَالَ : إِذْ أَنَا مِتّ ، فَإِنْ صَافَفْتُمَ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ.

١٩٧٧٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو سَلاَّمٍ اللِّمَشْقِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً رَامِيًا ، فَكَانَ يَمُرُّ بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَيَقُولُ : يَا خَالِدُ اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا خَالِدُ تَعَالَ أُخْبِرُك مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبِلُهُ وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا ، أَوْ كَفَرَهَا.

١٩٧٨٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، قَالُوا : لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فأجريت عَلَيْهِمَا يَعْنِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، وَعَلَى قَبْرِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، فبرز قَبْرَاهُمَا ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِمَا ، فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَثَنَّيَانِ تَثَنِّيًا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ ، عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِمَا ، وَعَلَى أَرْجُلِهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الإِذخر.

١٩٧٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللهِ : أَيْ بُنَيَّ لَوْلاَ نُسَيَّاتٌ أَخْلُفُهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَنَاتٍ وَأَخَوَاتٍ ، لأَحْبَبْت أَنْ أُقَدِّمَك أَمَامِي وَلَكِنْ كُنَّ فِي نَظَّارِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَى بَعِيرٍ.

١٩٧٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالُوا : لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ فَنَزَلَتْ : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ} إِلَى قَوْلِهِ {المؤمنين}.

١٩٧٨٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ بن جبلة ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

١٩٧٨٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ ، فَقَدْ صَدَقْت اللَّهَ مَا وَعَدْته ، وَاللَّهُ صَادِقُك مَا وَعَدَك.

١٩٧٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ

مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ}.

١٩٧٨٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : أَحْسَبُهُ كَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قُتِلَ حَمْزَةُ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ ، قَدْ أُصِبْنَا مَا أُصِبْنَا ، قَالَ شعبة أَوَ قَالَ : أُعْطِينَا مِنْهَا مَا أُعْطِينَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِنِّي لأَخْشَى أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي الدُّنْيَا ، قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَامَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ.

١٩٧٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : تَجَهَّزْت غَازِيًا ، فَلَمَّا وَضَعْت رِجْلِي فِي الْغَرْزِ ، قَالَ لِي أَبِي ، يَا بُنَيَّ اجْلِسْ ، قُلْتُ : أَلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَتَجَهَّزَ وَأُنْفِقَ ؟ قَالَ : أَرَدْت أَنْ يُكْتَبَ لِي أَجْرُ غَازٍ وَأَنَّهَا كُرْبَةٌ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَسَوْفَ تَرَانِي كَيْفَ أَفْعَلُ ، وَإِنْ لَمْ أَدْرَكْهَا فَعَجِّلْ عليها.

١٩٧٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ الْغَزْوَ فَأَشْرَفَ إِلَيْهِ أَبُوهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ لاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ صَرِيخَ الشَّامِ إِذَا جاء بَلَعَ كُلَّ مُسْلِمٍ.

١٩٧٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ : انْدَقَّتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ ، فَمَا صَبَرَتْ فِي يَدِي إِلاَّ صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

١٩٧٩٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَيْفًا ، فَقَالَ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُك سَيْفًا تَقُومُ بِهِ فِي الْكَيْلِ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفًا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَقُولُ :

~ إِنِّي امْرُؤٌ بَايَعْنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْقَلِ النَّخِيلِ.

~ أَلاَ أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيْلِ أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللهِ وَالرَّسُولِ.

١٩٧٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلاَّ لَحِقَ بِالشَّامِ.

١٩٧٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمَ الْعَشَرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَوْلُهُ تعلى {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَة يَغْلِبُوا أَلْفًا} فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فَجَعَلَ عَلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الرَّجُلَيْنِ قوله تعالى : {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَة صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ} فَخَفَّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَنُقِصُوا مِنَ النَّصْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

١٩٧٩٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْغَسَّانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ الشَّامُ ، وَأَحَبُّ الشَّامِ إِلَيْهِ الْقُدْسُ ، وَأَحَبُّ الْقُدْسِ إِلَيْهِ جَبَلُ نابلس ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَمَاسَحُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِبَالِ.

١٩٧٩٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلاَحِمِ دِمَشْقُ ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ.

١٩٧٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ إِذْ ، قَالَ : طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلِمَاذَا ؟ قَالَ : لأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا.

١٩٧٩٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : مَالَ مَكْحُولٌ ، وَابْنُ زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْت مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقْت مَعَهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَتُصَالِحُكُمَ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا ثم تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ مُرْتَفِعٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيُجْمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ.

١٩٧٩٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَفِّرُوا الأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِ فَإِنَّهَا سِلاَحٌ.

١٩٧٩٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : إِذَا عُرِضَ عَلَيْكُمَ الْغَزْوُ فَلاَ تَخْتَارُوا أَرْمِينِيَةَ ، فَإِنَّ بِهَا عَذَابًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٩٧٩٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ ، وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ ، فَقَالَ : لأَشْرَبَنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ، وَلأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ.

١٩٨٠٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا رَابَطْت ثَلاَثًا فَلْيَتَعَبَّدِ الْمُتَعَبِّدُونَ مَا شَاؤُوا.

١٩٨٠١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَجَرَى عَلَيْهِ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٨٠٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : سَاحِلُ الْبَحْرِ.

١٩٨٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا كَتَمْتُكُمُوهُ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ، سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ رِبَاطِ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ، فَلْيَخْتَرْ كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ.

١٩٨٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٩٨٠٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذمارِيِّ ، عَنْ

مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٩٨٠٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ابْنًا لابْنِ عُمَرَ رَابَطَ ثَلاَثِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ لَهُ : ابْنُ عُمَرَ : أَعْزِمُ عَلَيْك لَتَرْجِعَنَّ فَلْتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الأَرْبَعِينَ.

١٩٨٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يَقُولاَنِ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الرِّبَاطُ ، فَقُلْت : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا انْطَاطَ الْغَزْوُ وَكَثُرَتِ الْغَرَائِمُ وَاسْتُحِلَّتِ الْغَنَائِمُ فَأَفْضَلُ الْجِهَادُ يَوْمئِذٍ الرِّبَاطُ.

١٩٨٠٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالاَ : مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا.

١٩٨٠٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : لَقَدَ افْتَتَحَ الْفُتُوحَ أَقْوَامٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمَ الذَّهَبَ ، وَلاَ الْفِضَّةَ ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهَا الْعَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

١٩٨١٠ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٩٨١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسُئِلَ : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ ، أَوْ رُومِيَّةُ ؟ قَالَ : فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بِصُنْدُوقٍ لَهُ حِلَقٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَجَعَلَ يَقْرَأُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ ، أَوْ رُومِيَّةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً .

١٩٨١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ ، قَالاَ : قَالَ سَلْمَانُ بْنِ رَبِيعَةَ : قَتَلْت بِسَيْفِي هَذَا مِئَة مُسْتَلْئِم كلهم يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ ، مَا قَتَلَتْ مِنْهُمْ رَجُلاً صَبْرًا.

١٩٨١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : لَقَدْ رَأَيْتُنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَا فِي يَدِي ، وَلاَ رِجْلِي ظُفْرٌ إِلاَّ وَقَدْ نَصَلَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا خَالَفَ إِلَيَّ ذِكْرِ هَذَا ، اللَّهُ يُجْزِيَنِي بِذَلِكَ.

١٩٨١٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلاَ أَنَّ لَهُ مِثْلَ نَعِيمِهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَرَى مِنَ الثَّوَابِ يَوَدُّ أَنَّهُ رَجَعَ فَقُتِلَ.

١٩٨١٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ ذَنْبَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ الأَرْضَ مِنْ دَمِهِ ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجُ الْحُورَ الْعِينِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُؤْمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ أَوْ فَزِعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٨١٦ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ سَالِمًا عَنِ الْمُبَارَزَةِ فَأَكَبَّ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}.

١٩٨١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

قَالَ : أَنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوْ بِمِشْقَصٍ.

١٩٨١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا لَقِيتَ فَانْهَدْ قَائِمًا فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي النَّفَقَةِ.

١٩٨١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : شُجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَذَلِقَ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى جَعَلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ ، فَجَاءَ أُبَيّ بْنُ خَلَفٍ يَطْلُبُ بِدَمِ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَلْيَبْرُزْ لِي ، فَإِنْ كَانَ نَبِيًّا قَتَلَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْطُونِي الْحَرْبَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَبِكَ حِرَاكٌ ؟ قَالَ : إِنِّي قَدَ اسْتَسْقَيْت اللَّهَ دَمَهُ ، فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَطَعَنَه فَصَرَعَهُ عَنْ دَابَّتِهِ وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَاسْتَنْقَذُوهُ فَقَالُوا : مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدَ اسْتَسْقَى اللَّهَ دَمِي إِنِّي لأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَ عَلَى مُضَرَ وَرَبِيعَةَ لَوَسِعَتْهُمْ.

١٩٨٢٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٩٨٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ ؟ قَالَ فَقَالُوا : الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالطَّعِينُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، يَعْنِي قُرْحَةَ ذَاتِ الْجَنْبِ.

١٩٨٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ يَعْنِي حَامِلاً شَهِيدٌ.

١٩٨٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَادَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ : إِنَّا كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ وَالْحَرْقُ وَالْغَرَقُ والمجنوب شَهِيدٌ يَعْنِي قُرْحَةُ ذَاتِ الْجَنْبِ.

١٩٨٢٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاءُ.

١٩٨٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ مِمنْ يَغْرَقُ فِي الْبُحُورِ وَيَتَرَدَّى مِنَ الْجِبَالِ وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لَشُهَدَاءُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩٨٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْغَرَقُ ، وَمَا أُصِيبَ بِهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ لَهُ شَهَادَةٌ.

١٩٨٢٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، أَنَّ أَبَا حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ

الْجِهَادَ ، قَالَ : لاَ أَجِدُهُ ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ لاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ ، وَلاَ تُفْطِرَ ؟ قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَتُكْتَبُ بِهِ حَسَنَاتُهُ.

١٩٨٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ مَا مِنْ أَحَدٍ يُنْفِقُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْعُونَهُ : تَعَالَ يَا فُلاَنُ ، تَعَالَ هَذِهِ خَيْرٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ، هَذَا الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

١٩٨٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ : يَا خَيْرَ النَّاسِ ، قَالَ : لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ ، أَلاَ أُخْبِرُكم بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ قَالَ : بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ صِرْمَةٌ مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَتَى بِهَا مِصْرًا مِنَ الأَمْصَارِ فَبَاعَهَا ، ثُمَّ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ ، فَذَلِكَ خَيْرُ النَّاسِ.

١٩٨٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَلاَ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ.

١٩٨٣١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى مُعَاذٍ ، قَالَ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ درجة.

١٩٨٣٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا مِنْ حَالٍ أَحْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا.

١٩٨٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشْرَ سَنَةً ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقتل وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

١٩٨٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حُصر هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : سَلاَمٌ عَلَيْك، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَلاَمٌ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : {اعلموا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعَرِّضُ بِكُمْ وَيَحُثُّكُمْ عَلَى الْجِهَادِ ، قَالَ زَيْدٌ : فَقَالَ أَبِي : وَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبَيَضِّينَ قَدَ اطَّلَعُوا مِنَ الثَّنِيَّةِ فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يُبَشِّرُونَ النَّاسَ ، قَالَ : فَخَرَجْت أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ فَقُلْت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللهِ وَالْفَتْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ رُبَّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

١٩٨٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي سَنَابِكِ خَيْلِهَا وَأَزْجَةِ رِمَاحِهَا مَا لَمْ يَزْرَعُوا فَإِذَا زَرَعُوا صَارُوا مِنَ النَّاسِ.

١٩٨٣٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

قَالَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَمُؤْمِنٌ اعْتَزَلَ فِي شِعْبٍ مِنَ الْجِبَالِ ، أَوَ قَالَ شُعْبَةٍ : كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ.

١٩٨٣٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ السَّكُونِي ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكُمَ الْيُسْرَ ، وَلَمْ يُرِدْ بِكُمَ الْعُسْرَ وَاللَّهِ وَاللَّهِ لَغَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّتَيْنِ ، وَلَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا إِلى بَيْتِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَتَيْنِ وَلَعُمْرَةٌ أَعْتَمِرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ آتِيهِنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

١٩٨٣٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ يَزِيدَ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى أَصْحَابِ الْبَحْرِ مِرَارًا حِينَ يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ وَيُخَلِّي أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحِينَ يَأْخُذُهُ الْمَيْدُ فِي مَرْكَبِهِ وَحِينَ يُوَجَّهُ الْبَرُّ فَيُشْرِفُ إِلَيْهِ.

١٩٨٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبَ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَلْتَفِتْ.

١٩٨٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ} قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيضٍ فَقَاقِيعَ فِي الْجَنَّةِ.

١٩٨٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَتِيكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا مَا يُحِبُّ مِنَ الْخُيَلاَءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ بِسَيْفِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَلاَ يُحِبُّ الْمَرَحَ.

١٩٨٤٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنِ السِّمْطِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَهُمْ حَصْرٌ وَضُرٌّ ، فَقَالَ سَلْمَانُ لأَمِيرِ الْجُنْدِ : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكُونُ عَوْنًا لَكَ عَلَى هَذَا الْجُنْدِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ رَابَطَ يَوْمًا ، أَوْ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ كَعَدْلِ صِيَامِ شَهْرٍ وَصَلاَتِهِ الَّذِي لاَ يُفْطِرُ ، وَلاَ يَنْصَرِفُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

١٩٨٤٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ فِي قوله تعالى : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} قَالَ : النَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٨٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ الأَنْصَارِيِّ فِي قَوْلِهِ : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} قَالَ : مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.

١٩٨٤٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ فُتِحَ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ : زوجين دينار ودرهم ، أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ.

١٩٨٤٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَخِي ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ وَمُدْرِكٍ ، قَالاَ : لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ.

١٩٨٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ

تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ فِي الْعَرْشِ فَيَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ رَبُّك فَيَقُولُ : سَلُونِي ثَلاَثًا يَقُولُهَا فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا نَسْأَلُك أَنْ تَرُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ قَتَلَةً أُخْرَى.

١٩٨٤٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مَا يَضْحَكُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ ؟ قَالَ : غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا ، قَالَ : فَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٩٨٤٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ مِخْمَرٍ الرَّحِبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ بِالْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ : أَلاَ رُبَّ مُبَيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسٍ لدينه.

١٩٨٥٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَبْعُمِئَةِ ضِعْفٍ.

١٩٨٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ عُمَرُ : حجَّةٌ هَاهُنَا ، ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ أَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى.

١٩٨٥٢ – حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَتْ : حدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْؤُودَةُ فِي الْجَنَّةِ.

١٩٨٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ : جُرِحَ طَلْحَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِضْعًا وَعِشْرِينَ جُرْحًا.

١٩٨٥٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ، وَتَنْجِيزًا لِمَوْعُودِ اللهِ فَهُوَ مِثْلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ.

١٩٨٥٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ جَرِيحٌ يجرح فِي سبيل اللهِ إِلاَّ جَاءَ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ ، قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ.

١٩٨٥٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ (١) صَدَاقَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَطَلَبْت إِلَيْهِ أَنْ يَنْسَخَ لِي رِسَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى إِلَى عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : فَنَسَخَهَا لِي ، فَكَانَ فِيهَا ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَسْأَلُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا ، أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ وَكَانَ يَنْتَظِرُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نهد إِلَى عَدُوِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ.

١٩٨٥٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هَزِيمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : فَضْلُ الْغَازِي فِي الْبَحْرِ عَلَى الْغَازِي فِي الْبَرِّ كَفَضْلِ الْغَازِي فِي الْبَرِّ عَلَى الجالس فِي بَيْتِهِ.

١٩٨٥٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ عَامَ تَبُوكَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ ،

فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً يَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ ، أَوْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ لاَ يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع إلى : "عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ" ، وأثبتناه عن "مسند ابن أبي أوفى" لابن صاعد (٢٤) إذ أخرجه من طريق يعلى بن عبيد ، على الصواب ، والحديث يتكرر هنا برقم (٣٣٧٥٢) ، بإسناده ومتنه ، وفيه "عُبيد الله" ، ولم ينسبه.

١٩٨٥٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} قَالَ : كُهُولاً وَشَبَابًا ، قَالَ : مَا أَرَى اللَّهَ عَذَرَ أَحَدًا ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَجَاهَدَ.

١٩٨٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

١٩٨٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ ، وَالْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ.

١٩٨٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ يَشْهَدُهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اغْبَرَّ فِيهِ وَجْهُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ.

١٩٨٦٣ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ.

١٩٨٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : سَأَلَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَيُّ دَابَّةٍ عَلَيْكَ مَكْتُوبَةٌ ؟ قَالَ : فَقُلْت : فَرَسٌ ، قَالَ : تِلْكَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مِنَ الأَجْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَحَبِّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ؟ قَالَ : عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مُعْتَقِلٌ رُمْحَهُ عَلَى فَرَسِهِ يَمِيلُ بِهِ النُّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالاً فِي سَبِيلِ اللهِ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ وَيَلْعَنَ الشَّيْطَانَ ، قَالَ : وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، قَالَ : فَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمَ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} إِلَى آخَرِ الآيَةِ.

١٩٨٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْت إِنْ أَنَا أَخَذْت سَيْفِي فَجَاهَدْت بِهِ أُرِيدُ وَجْهَ اللهِ فَقُتِلْت وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ ، أَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ حُذَيْفَةُ عِنْدَ ذَلِكَ اسْتَفْهَمَ الرَّجُلُ وَأَفْهِمْهُ فَلَيَدْخُلَنَّ النَّارَ كَذَا وَكَذَا يَصْنَعُ ، مَا قَالَ هَذَا ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِنْ أَخَذْت سَيْفَك فَجَاهَدْت بِهِ فَأَصَبْت الْحَقَّ فَقَتَلَتْ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فَقُتِلَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يُوَفِّقْهُ اللَّهُ ، وَلَمْ يُسَدِّدْهُ دَخَلَ النَّارَ ، قَالَ الْقَوْمُ : صَدَقْت.

١٩٨٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الْجُلُوسِ ، وَالْجُلُوسُ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ عَلَى الضَّلاَلِ وَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَعَدَّهُ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُهُ.

١٩٨٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ} قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِيءْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ، أَوَ قَالَ : بِالْكَتِفِ ، فَقَالَ : اكْتُبْ {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} فَقَالَ : ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بِمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مكانه : {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.

١٩٨٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : إِنَّ الشُّهَدَاءَ ذُكِرُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ : مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ ؟ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُمْ مِمَّنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي ، قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَكَثِيرٌ ، إِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ الشُّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لاَ يُبَالِي أَنْ لاَ يَؤُوبَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ عَنْ خَلِيلَتِهِ ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنِ احْتَسَبَ بِنَفْسِهِ ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

١٩٨٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ الزُّبَيْرُ ، نُفِحَ نَفْحَةٌ ، أُخِذَ رَسُولُ اللهِ ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولُ اللهِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَالَ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ ؟ قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّك أُخِذْت ؟ قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ.

١٩٨٧٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَابِرٍ الرُّعَيْنِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

١٩٨٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ يَحْسَبُ الشَّكُّ مِنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لَوْ رَكِبْتَ ، قَالَ : إِنِي أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٩٨٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَاللَّهِ لاَ أَتْرُكُ مَقَامًا قُمْته لِيُصَدَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ قُمْت مِثْلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلاَ أَتْرُكُ نَفَقَةً أَنْفَقْتهَا أَصُدُّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ أَنْفَقْتُ مِثْلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ فَقَاتَلَ قِتَالاً شَدِيدًا فَقُتِلَ ، فَوُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ بَيْنِ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ وَضَرْبَةٍ.

١٩٨٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي قَيْسُ بْن بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ ، وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُقَالَ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ مُتَوَحِّدًا ، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ ، إِنَّمَا هُوَ يُصَلِّي فَإِذَا انْصَرَفَ ، فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، فَمَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا ، وَلاَ تَضُرُّك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم : إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ.

١٩٨٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ : اغدوا بِنَا حَتَّى نَجْتَعِلَ ، قَالَ : فَغَدَوْت إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : إِنِّي قَرَأْت الْبَارِحَةَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَوَجَدْتهَا تَحُثُّ عَلَى الْجِهَادِ ، قَالَ : فَخَرَجَ.

١٩٨٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ابن عُمَرَ فِي الْجَعَالَةِ : لاَ أَبِيعُ نَصِيبِي مِنَ الْجِهَادِ ، وَلاَ أَغْزُو عَلَى أَجْرٍ.

١٩٨٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنِ الشَّقِيقِ بْنِ الْعِزَارِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْجَعَائِلِ ، فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتهَا فَأَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ وَسَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأَرْتَشِيَ إِلاَّ مَا رَشَانِي اللَّهُ.

١٩٨٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَعْجَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَعَائِلِ ، قَالَ : إِنْ جَعَلْتهَا فِي سِلاَحٍ ، أَوْ كُرَاعٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلاَ بَأْسَ ، قَالَ : وَإِنْ جَعَلْتهَا فِي عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ.

١٩٨٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَنْك الْبَعْثَ وَعَنْ وَلَدِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ : إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ ننشط نَخْرُجُ فِيهِ ، وَإِلاَّ قَوَّيْنَا مَنْ يَخْرُجُ.

١٩٨٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ الأَسْوَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْعَلُ لَهُ ويجعل هُوَ أَقَلَّ مِمَّا جُعِلَ لَهُ وَيُسْتَفْضَلُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، وَسُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لاَ يَرِيبُك.

١٩٨٨٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْجُعْلِ فِي القبيلة بَأْسًا.

١٩٨٨١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوُّونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ كَمَثَلِ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا.

١٩٨٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قُلْتُ : الرَّجُلُ يُرِيدُ الْغَزْوَ فَيُعَانُ ؟ قَالَ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُمَتِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٩٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نسير ، أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ يَأْخُذُ الْجَعَالَةَ فَيَجْعَلُهَا فِي الْمَسَاكِينِ.

١٩٨٨٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ يَوْمَ غَزَا شيئا فَقَبِلَهُ.

١٩٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْجَعَائِلَ وَذَلِكَ فِي الْبَعْثِ.

١٩٨٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْجَعَائِلَ.

١٩٨٨٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، وَابْنُ قُسَيْطٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ يَأْخُذُونَ الْجَعَائِلَ وَيَخْرُجُونَ.

١٩٨٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يُؤَالِفُ الرَّجُلَ ، ثُمَّ يَغْزُو عَنْهُ.

١٩٨٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

١٩٨٩٠ – حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ مِنْ وَرَاءِ نَهْرِ بَلْخَ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ عَيْشَ إِلاَّ لَمَعَانُ الْخَيْلِ.

١٩٨٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ.

١٩٨٩٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : رَفَعْت رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ حجفته مِنَ النُّعَاسِ.

١٩٨٩٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عن ثابت ، عن أنس ، وعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

١٩٨٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقِيت أَبَا ذَرٍّ فَقُلْت : حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ : دِينَارَيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ وَعَبْدَيْنِ ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٩٨٩٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ندب النَّاسَ ، فَإِذَا كَمُلَ لَهُ مِنَ الْعِدَّةِ مَا يُرِيدُ ، جَهَّزَهُمْ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ تَكُنَ الأَعْطِيَةُ فُرِضَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ.

١٩٨٩٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَلِيلَ الْكَلاَمِ قَلِيلَ الْحَدِيثِ ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالْقِتَالِ شَمَّرَ ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَأْسًا.

١٩٨٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اغْزُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا.

١٩٨٩٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سلاَّمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةً الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُمِدُّ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ.

١٩٨٩٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ التجيبي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَصَبْنَا بَرْدَ لَيْلَةٍ ، فَلَقَدْ رَأَيْت الرَّجُلَ يَحْفِرُ الْحُفْرَةَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا ، وَيَضَعُ تُرْسَهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ فَقُلْت : أَنَا ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْت : أَبُو رَيْحَانَةَ ، فَدَعَا لِي بِدُونِ دُعَاءِ لِلأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَعْيُنٍ : عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَيْنٌ بَكَتْ ، أَوْ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

وَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ ، عَنِ الثَّالِثَةِ ، لَمْ يَذْكُرْهَا.

١٩٩٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا.

١٩٩٠١ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِهِ ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ.

١٩٩٠٢ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٩٩٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.

١٩٩٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا ، أَوْ حَاجًّا ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا.

١٩٩٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي : الشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ.

٢ – مَا قَالُوا فِي الْغَزْوِ أَوَاجِبٌ هُوَ ؟.

١٩٩٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : كَانَ مَكْحُولٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أَيْمَانٍ : إِنَّ الْغَزْوَ لَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ.

١٩٩٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ لِي دَاوُد : قلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ الْغَزْوَ لَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، قَالَ : فَسَكَتَ ، قَالَ : فَقَالَ : قَدْ عَلِمْت لَوْ أَنْكَرَ مَا قُلْتُ لَبَيَّنَ لِي ، فَقُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : تَجَهَّزْت ؟ لاَ يَنْهَزُنِي إِلاَّ ذَلِكَ حَتَّى رَابَطْت ، قَالَ : قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

١٩٩٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْغَزْوُ وَاجِبٌ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا عَلِمْنَا.

١٩٩٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : عُرَى الإِيمَانِ أَرْبَعَةٌ : الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالأَمَانَةُ.

١٩٩١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الصَّلاَةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.

١٩٩١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلاَ يَغْزُوَنَّ.

١٩٩١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ : قدِمْت الْمَدِينَةَ فَدَخَلْت عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، مَالَك تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ وَقَدْ تَرَكْت الْغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : وَيْلك إنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ الْجِهَادُ حَسَنٌ.

١٩٩١٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْزُو بِنَفْسِهِ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَيَرَى أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

١٩٩١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَكْحُولٌ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَخْتَارَانِ السَّاقَةَ لاَ يُفَارِقَانِهَا.

١٩٩١٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْغَالِبُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقْتُولِ.

كَمَل كِتَابُ الْجِهَادِ والحمد لله حق حمده.

بسم الله الرحمان الرحيم.

١٢ – كتاب الصَّيْد

١ – مَا قَالُوا فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ ؟.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، قَالَ :

١٩٩١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قُلْتُ : إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ ، قَالَ : إذَا أَرْسَلْت كِلاَبَك الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك ، وَإِنْ قَتَلْنَ إلاَّ أَنْ يَأْكُلْنَ ، فَإِنْ أَكَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخْرَى فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُكَلَّبَ فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَوَجَدْته قَدْ مَاتَ فَكُلْ.

١٩٩١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَأَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْك ، وَإِنْ قَتَلَ.

١٩٩١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.
١٩٩٢٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَأَضْرِبْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ.
١٩٩٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ.
١٩٩٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : وَذِّمه وَأَرْسِلْهُ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ،وَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك ، مَا لَمْ يَأْكُلْ.

١٩٩٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٢٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، قَالَ : إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْك فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : هُوَ مَيْتَةٌ .
١٩٩٢٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَشُكُّ فِي الْبَازِي.

١٩٩٢٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ ؟ قَالَ : لاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٣٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ.
١٩٩٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي بُرْدَةَ ، قَالاَ : صَيْدُ الْكَلْب ، إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِر ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي الْكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَصَابَ صَيْدًا : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ ، وَإِنْ قَتَلَ فَأَمْسِكْ عَلَيْك فَكُلْ.
١٩٩٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا عَلَّمْته.

١٩٩٣٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ ، عن أبي رافع قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ صَائِدَهُ ، وَذَكَرَ

اسْمَ اللهِ ، فَلْيَأْكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ.
١٩٩٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَائِذِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك ، وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فأمسك عليك فَكُلْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ.
٢ – من رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ وَأَكَلَهُ.
١٩٩٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ.
١٩٩٣٩ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَعْدٍ وَسَلْمَانَ ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ ، أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَيْدِهِ.

١٩٩٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْتُ إِنَّ لَنَا كِلاَبًا ضَوَارِيَ نُرْسِلُهَا عَلَى الصَّيْدِ فَتَأْكُلُ وَتَقْطَعُ ، فَقَالَ : وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةً.
١٩٩٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ ، فَقَالَ : كُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ ، فَقُلْت : عَنْ مَنْ ؟ قَالَ : عَنْ سَلْمَانَ .
١٩٩٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ.
١٩٩٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ فَكُلَ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ.
١٩٩٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَكَلَ مِنْ طَرِيدَتِهِ.
١٩٩٤٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ لَهُ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةً.
٣ – الْكَلْبُ يُرْسَلُ عَلَى صَيْدِهِ ، فَيَعْتَقِبُهُ غَيْرُهُ.
١٩٩٤٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَكُمْ {مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمَ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ} قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ ، قَالَ : وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخْرَى فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ ، أَنَّ كَلْبَك هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ.

١٩٩٤٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ صَيْدِ الْكِلاَبِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ مُقَلَّدَةً ؟ قَالَ : قُلْتُ : بلى ، انْطَلَقْت أَقُودُهَا ؟ قَالَ : أَكُلُّهَا تَقُودُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْهَا مَا أَقُودُ ، وَمِنْهَا مَا يَتْبَعُنِي ، قَالَ : إِذَا رَأَيْت الصَّيْدَ ، وَخَلَعْت كَلْبَك ، وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عليه فَكُلْ مَا اصَّادَ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ التَّابِعُ ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلاَ تلبس بِهِ ، إِلاَّ أَنْ تَجِدهُ حَيًّا فَتَذْبَحَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَفْتَرِسَهُ كَلْبٌ لَمْ تُرْسِلْهُ فَذَلِكَ حَرَامٌ.
١٩٩٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ كِلاَبًا غَيْرَ مُعَلَّمَةٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، أَنَّ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ قَتَلَه فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ شَكَّ فَلاَ يَدْرِي

لَعَلَّ غَيْرَ الْكَلْبِ شَرَكَهُ فَلاَ يَأْكُلُ.

١٩٩٤٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رَدَّ الْكَلْبُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ عَلَى الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ صَيْدًا فَقَدْ أَفْسَدَ.

٤ – إِذَا أَرْسَلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ.

١٩٩٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كَلْبِهِ فَيَقْتُلُ ، قَالَ : يَأْكُلُ.

١٩٩٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عن ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٩٩٥٢ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ، وَلَمْ يُسَمِّ ، قَالَ : الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٩٩٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْمَرُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيَأْكُلْ.

١٩٩٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَصَقْرَهُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ فَيَقْتُلَهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ.

٥ – إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ثُمَّ سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ.

١٩٩٥٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْت بِالسَّهْمِ ، وَلَمْ تُسَمِّ فَذَكَرْت قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَ الصَّيْدَ ، ثُمَّ سَمَّيْتَ ، ثُمَّ قَتَلَهُ فَكُلْ ، وَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٩٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا انْفَلَتَ الْكَلْبُ وَصَاحِبُهُ لاَ يَشْعُرُ ، فَقَالَ بَعْدَ مَا يَطْلُبُ الْكَلْبُ الصَّيْدَ : بِسْمِ اللهِ ، فَأَصَادَ الْكَلْبُ فَلْيَأْكُلْ.

١٩٩٥٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك ، أَوْ سَهْمَكَ ، فَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ ، أَيْ حِينَ تُرْسِلُهُ ، ثُمَّ سَمَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ ، فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى تُسَمِّيَ حِينَ تُرْسِلُهُ.

١٩٩٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي رَجُلٍ رَمَى وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٩٩٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابن حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُلْتُ : رَمَيْت بِحَجَرِي وَنَسِيت أَنْ أُسَمِّيَ ، قَالَ : فَاذْكُرَ اسْمَ اللهِ وَكُلْ.

٦ – الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ.

١٩٩٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٩٩٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُ غَيْرَهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ.

١٩٩٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَسَمَّى عَلَيْهِ فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ.

١٩٩٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

١٩٩٦٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ يَرْمِي الصَّيْدَ ، وَلاَ يُتَعَمَّد فَيُصِيبُ أَحَدَهُمَا قَالَ : يَأْكُلُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ.

٧ – فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمُشْرِكِ.

١٩٩٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَلْبِ الْمُشْرِكِ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ كَشَفْرَتِهِ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا كُنْتَ أَنْتَ تَصِيدُ بِهِ فَلاَ بَأْسَ.

١٩٩٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

١٩٩٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَصِيدُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ.

١٩٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ فَيَصِيدُ بِهِ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَعِينَ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ.

١٩٩٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

١٩٩٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَلْبُهُ كَسكِّينِهِ.

١٩٩٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَذَبَائِحِهِمْ ، وَلاَ خَيْرَ فِي صَيْدِ الْمَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ.

١٩٩٧٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ خَيْرَ فِي صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ ولا بَازِهِ ، وَلاَ فِي كَلْبِهِ.

١٩٩٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

١٩٩٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كان يَكْرَه أَنْ يَسْتَعِيرَ الرَّجُلُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ ، أَوِ الْيَهُودِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ وَيَقُولُ : مَا عَلَّمْتُمْ أَنْتُم.

١٩٩٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

١٩٩٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ.

١٩٩٧٧ – سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ : سَمِعْت سُفْيَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ.

٨ – في صيد طير المجوسي.

١٩٩٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَجُوسِيُّ يُرْسِلُ إِلَى بَازِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٩٩٧٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي طَيْرِ الْمَجُوسِيِّ ، قَالَ : لاَ يُؤْكَلُ.

١٩٩٨٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ وَوَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ.

١٩٩٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ خَيْرَ فِي صَقْرِهِ ، وَلاَ فِي بَازِهِ.

١٩٩٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ.
٩ – الرَّجُلُ يَأْخُذُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ ، مَا قَالُوا : فِي ذَلِكَ وَمَا جَاءَ فِيهِ ؟.
١٩٩٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا أَخَذْت الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَلاَ تَأْكُلْهُ.
١٩٩٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَمَى دُبسيًا بِحَجَرٍ فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ يُعَالِجُهُ بِقَدُومٍ مَعَهُ لِيَذْبَحَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ فَأَلْقَاهُ.
١٩٩٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إذَا كُنْتَ فِي تَخْلِيصِ الصَّيْدِ فَسَبَقَك بِنَفْسِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ ، وَإِنْ تَرَبَّصْت بِهِ فَمَاتَ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

١٩٩٨٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلَتِ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَيَدَعُ الْكَلْبَ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلُ.
١٩٩٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَدْرَكَ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَمَاتَ فِي يَدَيْهِ ، فَقَالَ : إذَا كَانَ الْكَلْبُ مُكَلَّبًا فَلْيَأْكُلْ.
١٠ – الرَّجُلُ يُرْسِلُ الْكَلْبَ وَيُسَمِّي وَلَمْ يَرَ صَيْدًا.
١٩٩٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيُسَمِّي ، وَلاَ يَرَى صَيْدًا فَإِذَا صَادَ أَكَلَهُ.
١٩٩٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْكِلاَبِ تَنْفَلِتُ مِنْ مَرَابِطِهَا فَتَقْتُلُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
١١ – مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إذا أَرْسَلَ كَلْبَهُ ؟.
١٩٩٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَعْرُوف ، قَالَ : خَرَجْنَا بِكِلاَبٍ فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إذَا أَرْسَلْتُمُوهُ فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا وَقُولُوا : اللَّهُمَّ اهْدِ صُلُورَهَا.
١٩٩٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إذَا أَرْسَلَ كِلاَبَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ صُلُورَهَا.

١٢ – الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ.
١٩٩٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : إنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلَّمْته.
١٩٩٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، وَإِنْ شَرِبَ فَكُلْ.
١٩٩٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، وَإِنْ شَرِبَ فَلاَ تَأْكُلْ.
١٩٩٩٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إنْ أَكَلَ فَكُلْ وَإِنَّ شَرِبَ فَكُلْ.
١٣ – فِي صَيْدِ الْبَازِي ، مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
١٩٩٩٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِي الطَّيْرِ وَالْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ وَغَيْرُهَا ، وَمَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَهُوَ لَكَ ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ.
١٩٩٩٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْكَلْبُ وَالْبَازِي شَيْءٌ وَاحِدٌ ، كُلٌّ صُيُودٌ.
١٩٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، قَالَ : قَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ : هَذَا مَا قَدْ أَثْبَتُّ لَكَ ، إِنَّ الصُّقُورَ وَالْبَازِيَ مِنَ الْجَوَارِحِ.
١٩٩٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِصَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ.
٢٠٠٠٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّقْرِ وَالْبَازِي هما بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ.
٢٠٠٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} قَالَ : مِنَ الطَّيْرِ وَالْكِلاَبِ.

١٤ – الْبَازِي يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ.
٢٠٠٠٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ، فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ.
٢٠٠٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : إِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.
٢٠٠٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَازِي ، وَإِنْ أَكَلَ.
٢٠٠٠٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الصَّقْرِ وَالْكَلْبِ : إِنْ أَصَابَ مِنْهُ ، أَوْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ.
٢٠٠٠٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَصَابَ صَيْدًا ، أَوِ الْبَازِي فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.
٢٠٠٠٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا نَتَفَ الطَّيْرَ ، أَوْ أَكَلَ فَكُلْ ، فَإِنَّمَا تَعْلِيمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْك.
٢٠٠٠٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ ، قَالاَ : إِذَا أَرْسَلْت صَقْرَك ، أَوْ بَازِيك ، ثُمَّ دَعَوْته فَأَتَاك فَذَاكَ عِلْمُهُ ، فَإِذا أَرْسَلْت عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلَ فَكُلْ.
٢٠٠٠٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك أو بَازيك فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَهُ.

٢٠٠١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّي ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْبَازُ ، أَوِ الصَّقْرُ فَلاَ تَأْكُلْ.
٢٠٠١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ : يَأْكُلُ ، قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ، وَقَالَ : الْحَسَنُ : كُلْ.
٢٠٠١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِصَيْدِ الْفَهْدِ بَأْسًا.
٢٠٠١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْفَهْد مِنَ الْجَوَارِحِ.
٢٠٠١٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْفَهْدِ.
٢٠٠١٥ – حَدَّثَنَا رَوَّاد بْنِ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْفَهْدِ.
٢٠٠١٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْفَهْدُ وَالشَّاهِينُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ.
٢٠٠١٧ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ وَكَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِصَيْدِ الْبَازِي إِذَا أَكَلَ لأَنَّ الْكَلْبَ وَالْفَهْدَ يُضَرَّيَانِ وَالْبَازِ لاَ يُضَرَّي.

١٥ – فِي صيدِ المجوسِيِّ السّمك.

٢٠٠١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكِ.

٢٠٠١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلِ السَّمَكَ ، لاَ يَضُرُّك مَنْ صَادَهُ.

٢٠٠٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلاَّ الْحِيتَانَ.

٢٠٠٢١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كُلْ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صَادَه الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ.

٢٠٠٢٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكَ.

٢٠٠٢٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كُلْ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ لِلسَّمَكِ.

٢٠٠٢٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ.

٢٠٠٢٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْمَجُوسِيِّ يَصِيدُ السَّمَكَ ، قَالَ : صَيْدُهُ ذَكِيٌّ.

٢٠٠٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ يَعْنِي لِلسَّمَكِ.

٢٠٠٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

٢٠٠٢٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ.

٢٠٠٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي الْبَحْرِ ، وَلاَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي الْبَرِّ.

١٦ – مَنْ كره صيد المجوسِيِّ.

٢٠٠٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ.

٢٠٠٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ فَكَرِهَهُ.

٢٠٠٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ سَمَّى ، أَوْ لَمْ يُسَمِّ.

١٧ – الرّجل يرمِي الصّيد ويغيب عنه ثمّ يجد سهمه فِيهِ.

٢٠٠٣٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَرْنَبٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْت أَرْنَبًا فَأَعْجَزَنِي طَلَبُهَا حَتَّى أَدْرَكَنِي اللَّيْلُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْت فَوَجَدْتهَا وَفِيهَا سَهْمِي ، فَقَالَ : أَصْمَيْتَ ، أَوْ أَنْمَيْت ؟ قَالَ : لاَ بَلْ أَنْمَيْت ، قَالَ : إِنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ ، لاَ يَقْدُرُ قدره إِلاَّ الَّذِي خَلَقَهُ لَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهَا شَيْءٌ انْبِذْهَا.

٢٠٠٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٢٠٠٣٥ – حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَة ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي ، ثُمَّ أَجِدُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الْغَدِ أَعْرِفُهُ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْت آكُلُهُ.

٢٠٠٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي وَأُنْمِي ، فَقَالَ : مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَمَا أَنْمَيْت فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ.

٢٠٠٣٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا رَمَى ، ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَهُ مِنَ الْغَدِ فَلْيَأْكُلْ.

٢٠٠٣٩ – حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ ، قَالَ : فَإِنْ وَجَدْته لَمْ يَقَعْ فِي مَاءٍ ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ.

٢٠٠٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْت سَهْمَك فِيهِ مِنَ الْغَدِ فَعَرَفْته فَلاَ بَأْسَ.

٢٠٠٤١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا غَابَ عَنْك لَيْلَةً ، وَإِنْ وَجَدْت سَهْمَك فِيهِ مِنَ الْغَدِ فَعَرَفْته ، فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْت الصَّيْدَ فَغَابَ عَنْك لَيْلَةً فَمَاتَ فَوَجَدْت سَهْمَك فِيهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٢٠٠٤٣ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي ، ثُمَّ أَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : سَعِيدٌ : إِنْ وَجَدْته وَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ سَهْمُك فَكُلْ ، وَإِنْ لاَ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ ، أَوَ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٠٤٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّيْدِ أَرْمِيه فَأَطْلُبُ الأَثَرَ بَعْدَ لَيْلِهِ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْت سَهْمَك فِيهِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ.

١٨ – إذا رمى صيدًا فوقع فِي الماءِ.

٢٠٠٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا رَمَيْت طَيْرًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ ، أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْت صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ ، أَنَّ التَّرَدِّي الذي أَهْلَكَهُ.

٢٠٠٤٧ – حَدَّثَنَا عبدة بن سليمان ، عن عاصم ، عن الحسن : مثله.

٢٠٠٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ وَجَدْته لَمْ يَقَعْ فِي المَاءِ ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ.

٢٠٠٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي دَجَاجَةٍ ذُبِحَتْ فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ فَكَرِهَ أَكْلَهَا.

٢٠٠٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْته فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ ، وَإِذَا رَمَيْته فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٢٠٠٥١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٢٠٠٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْت الصَّيْدَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ ، وَإِنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٥٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِنْ وَجَدْته لَمْ يَتَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَاءً فَلْتَأْكُلْهُ.

٢٠٠٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا عَلَى شَاهِقٍ فَتَرَدَّى حَتَّى وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ مَيِّتٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ أَكَلَ ، وَإِنْ كان شَكَّ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ التَّرَدِّي لَمْ يَأْكُلْ.

١٩ – فِي الرّجلِ يضرب الصّيد فيبين مِنه العضو.

٢٠٠٥٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشٍ فَقَطَعَهَا ، فَقَالَ : دَعُوا مَا سَقَطَ وَذَكُّوا مَا بَقِيَ فَكُلُوهُ.

٢٠٠٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ لَمْ يَأْكُلْ مَا أَبَانَ وَأَكَلَ مَا بَقِيَ.

٢٠٠٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ مِنْهُ تَرَكَ مَا سَقَطَ وَأَكَلَ مَا بَقِيَ.

٢٠٠٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَدَعُ مَا أَبَانَ وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ جَزَلَهُ جَزْلاً فَلْيَأْكُلْه.

٢٠٠٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

٢٠٠٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا تَرَكَ مَا أَبَانَ وَذَكَّى مَا بَقِيَ ، وَإِنْ جَزَلَهُ بِاثْنَيْنِ أَكَلَهُ.

٢٠٠٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ يَدًا ، أَوْ رِجْلاً وَهُوَ حَيٌّ ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : يَأْكُلُهُ ، وَلاَ يَأْكُلُ مَا بَانَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَقْطَعَهُ فَيَمُوتَ مِنْ سَاعَته فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَأْكُلْهُ كُلَّهُ.

٢٠٠٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ بِالشَّيْءِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيءُ وَيَتَحَامَلُ مَا كَانَ فِيهِ الرَّأْسُ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلُ مَا بَانَ مِنْهُ ، وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَكَلَهُ.

٢٠٠٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَسَقَطَ عَنْهُ عُضْوٌ فَلاَ يَأْكُله يعْنِي الْعُضْوَ.

٢٠ – المناجل تنصب فتقطع.

٢٠٠٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ بن عبد الرحمن ، عن مَسْرُوق سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَنَاجِلِ ، قَالَ : إِنَّهَا تَقْطَعُ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْحُمُرِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيءُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَبَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَدَعْهُ وَكُلْ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٠٠٦٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنَاجِلِ الَّتِي تُوضَعُ فَتَمُرُّ بِهَا فَتَقْطَعُ مِنْهَا ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْحِبَالَةِ ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيدَةٌ فَأَصَابَ الصَّيْدُ الْحَدِيدَةَ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تُصِبه الْحَدِيدَةَ ، فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْمَنَاجِلِ ، وَقَالَ سَالِمٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١ – فِي المِعراضِ.

٢٠٠٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ.

٢٠٠٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْت بِالْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْت.

٢٠٠٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ.

٢٠٠٧١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَان : مَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلْ.

٢٠٠٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ.

٢٠٠٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٠٠٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَصَافِيرَ صَادَهُنَّ بِمِعْرَاضٍ فَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي مِخْلاَتِهِ وَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي خَيْطٍ ، فَقَالَ : هَذَا مَا صِدْتُ بِمِعْرَاضٍ ، مِنْهَا مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ ، وَمِنْهَا مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ ، فَقَالَ : مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٢٠٠٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَأَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيَّ كَانَا يَأْكُلاَنِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ.

٢٠٠٧٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلاً رَمَى أَرْنَبًا بِعَصًا فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا ، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا.

٢٠٠٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْف ، فَقَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنْ نُبَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدْ خُزِقَ.

٢٠٠٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا كُنت أَصَبْت بِحَدِّهِ فَخَرَقَ كَمَا يَخْزِقُ السَّهْمُ فَكُلْ ، فَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ تُذْكِيَهُ.

٢٠٠٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ.

٢٠٠٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ.

٢٠٠٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ.

٢٠٠٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلاَّ مَا خَزَقَ.

٢٠٠٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْمِعْرَاضَ إِلاَّ مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ.

٢٠٠٨٤ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَمَّا الْمِعْرَاضُ فَقَدْ كَانَ نَاسٌ يَكْرَهُونَهُ ، قَالَ : هُوَ مَوْقُوذَةٌ وَلَكِنْ إِذَا خَزَقَ.

٢٠٠٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْمِعْرَاضُ.

٢٢ – فِي البندقةِ والحجرِ يرمى بِهِ فيقتل ، ما قالوا : فِي ذلِكَ ؟.

٢٠٠٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو عن سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : إِذَا رَمَيْت بِالْحَجَرِ ، أَوِ الْبُنْدُقَةِ وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَإِنْ قَتَلَ.

٢٠٠٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ.

٢٠٠٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُنْدُقَةَ إِلاَّ مَا أُدْرِكْت ذَكَاتَهُ.

٢٠٠٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْمِعْرَاضِ وَالْبُنْدُقَةِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَا يُفْتِي بِهِ أَهْلُ الشَّامِ ، وَإِذَا هُوَ لاَ يَرَاهُ.

٢٠٠٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْت بِالْبُنْدُقَةِ ، إِلاَّ أَنْ تُذَكِّيَ.

٢٠٠٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ ليث ، عن مجاهد ، قَالَ : ما أصبت بالبندقة أو بالحجر فلا تأكل إلا أن تذكي.

٢٠٠٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَا رَدَّ عَلَيْك حَجَرُك فَكُلْ ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ : هُوَ مَوْقُوذَةٌ.

٢٠٠٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَك ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أنه كرهه.

٢٠٠٩٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : كُلْ وَحْشِيَّةً أَصَبْتهَا بِعَصًا ، أَوْ بِحَجَرٍ ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فكلها.

٢٠٠٩٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْحَجَرُ فَلاَ تَأْكُلْ.
٢٠٠٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْت.

٢٠٠٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالْحَجَرِ ، وبالْجُلاَّهِقة فَلاَ تَأْكُلْهُ إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.
٢٣ – فِي صيدِ الجرادِ والحوتِ ، وما ذكاته ؟.
٢٠٠٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابر ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ فَكُلُوهُ.
٢٠٠٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهَا وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.
٢٠١٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ ، إِلاَّ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ.
٢٠١٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : ذَكَاةُ الْحُوتِ فَكُّ لَحْيِيهِ.
٢٠١٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَاةُ الْحُوتِ أَخْذُهُ.
٢٠١٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : ذَكَاةُ الْحُوتِ أَخْذُهُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.
٢٤ – فِي الطّافِي.
٢٠١٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلْ.
٢٠١٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ.

٢٠١٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ شَيْئًا إِلاَّ الطَّافِيَ مِنْهُ.
٢٠١٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء قَالَ : يكره الطافي منه ، وكل ما جزره.
٢٠١٠٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي آتِي الْبَحْرَ فَأَجِدُهُ قَدْ جَفَلَ سَمَكًا كَثِيرًا ، فَقَالَ : كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا.
٢٠١٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ.
٢٠١١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا.
٢٠١١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْحُوتِ يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ مَيِّتًا فَنَهَى عَنْهُ.
٢٠١١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ مِنْهُ.
٢٠١١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ.
٢٥ – مَنْ رخّص فِي الطّافِي مِن السّمكِ.

٢٠١١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا.
٢٠١١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى الْمَاءِ حَلاَلٌ.

٢٠١١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا.
٢٦ – مَا قَذَفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ.
٢٠١١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْت بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي سَبِيلِ اللهِ تبارك وتعالى كُلُوا فَأَكَلْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيَّ.
٢٠١١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي السَّمَكِ يَجْزُرُ عَنْهُ الْمَاءُ ، قَالَ : كُلْ.
٢٠١١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء قَالَ : كل ما جزر عنه.
٢٠١٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا جَزَرَ عَنْهُ صَغِيرُ الْبَحْرِ فَكُلْ.
٢٠١٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : مَا قَذَفَ الْبَحْرُ فَهُوَ حَلاَلٌ.
٢٠١٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عن الأعرج عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِمَا قَذَفَ الْبَحْرُ.
٢٠١٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ ، ثُمَّ مَاتَ فَلاَ يَرَيَانِ بِأَكْلِهِ بَأْسًا.

٢٠١٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ : {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} قَالَ : مَا لَفَظَ الْبَحْرُ ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا.
٢٧ – قوله تعالى {مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}.
٢٠١٢٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَى ظَهْرِهِ مَيِّتًا.
٢٠١٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا لَفَظَ عَلَى ظَهْرِهِ مَيِّتًا فَهُوَ طَعَامُهُ.
٢٠١٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : مَا لَفَظَ الْبَحْرُ فَهُوَ طَعَامُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا.
٢٠١٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلاَّ أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحُه.

٢٠١٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَعَامُهُ مَا قَذَفَ.
٢٠١٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا قَذَفَ.

٢٠١٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ ، قَالَ : طَعَامُهُ مَا لَفَظَ وَهُوَ حَيٌّ.

٢٨ – الحِيتان يقتل بعضها بعضًا.

٢٠١٣٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَمْرٍو ، عَنِ الْحِيتَانِ تَمُوتُ سردا ، أَوْ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، قَالاَ : حَلاَلٌ.

٢٠١٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحُوتَ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْحُوتُ.

٢٠١٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.

٢٠١٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِشِصِّه فَأَخَذَ سَمَكَةً ، فَجَاءَتْ سَمَكَةٌ أُخْرَى فَضَرَبَتْهَا ، فَذَهَبَتْ بِنِصْفِهَا ، قَالَ : يَأْكُلُ مَا بَقِيَ.

٢٩ – باب الرّجلِ يطعنِ الصّيد طعنا.

٢٠١٣٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِبُرْدٍ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الرَّحْلِ فَيَطْعَن الْحِمَارَ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَذَكَرَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ حِينَ يَضْرِبُ ، أَوْ يَطْعَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٠١٣٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ طَعَنَ صَيْدًا بِرُمْحِهِ وَسَمَّى ، قَالَ : يَأْكُلُهُ.

٢٠١٣٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلُ مَا يَطْعَن بِهِ فِي الْحَلْقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ العروق ، قَالَ : ذَلِكَ لَيْسَ بِذَبْحٍ وَلَكِنَّهُ الْقَتْلُ.

٢٠١٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : كَانَ الظَّبْيُ يَمُرُّ بِهِمْ فَيَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ فَيَقْطَعُ هَذَا الْيَدَ وَهَذَا الرِّجْلَ فَسَمِعْت مُصْعَبًا يَخْطُبُ وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٠ – فِي صيدِ الكلبِ البهيمِ.

٢٠١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

٢٠١٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠١٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ وَيَقُولُ : أُمِرَ بِقَتْلِهِ فَكَيْفَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ.

٢٠١٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

٣١ – ما قالوا فِي الإنسيّةِ توحّش : الإبلِ والبقرِ.

٢٠١٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَعْجَزَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٢٠١٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا نَدَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِالْوَحْشِ.

٢٠١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي بَقَرَةٍ شَرَدَتْ ، قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٢٠١٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَطَعَنَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَسُئِلَ عَلِيٌّ عَنْهُ ، فَقَالَ : كُلْهُ وَاهْدِ لِي عَجُزَه.

٢٠١٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا تَوَحَّشَ الْبَعِيرُ أو الْبَقَرَةُ صُنِعَ بِهِمَا مَا يُصْنَعُ بِالْوَحْشِيَّةِ.

٢٠١٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٢٠١٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ زِيَادٍ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ حِمَارًا وَحْشِيًّا اسْتَعْصَى عَلَى أَهْلِهِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : تِلْكَ أَسْرَعُ الذَّكَاةِ.

٢٠١٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ حِمَارُ وَحْشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ فَضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : صَيْدٌ فَكُلُوهُ.

٢٠١٥٢ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ.

٢٠١٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ حِمَارًا لأَهْلِ عَبْدِ اللهِ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَ : كُلُوهُ ، إِنَّمَا هُوَ صَيْدٌ.

٢٠١٥٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ثَوْرًا حَرِبَ فِي بَعْضِ دُورِ الْمَدِينَةِ ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَسُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ ، وَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

٢٠١٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَدَّ بَعِيرٌ فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غلبكم مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

٣٢ – السّمك يحظّر له الحظيرة.

٢٠١٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِمَا مَاتَ مِنَ السَّمَكِ فِي الْحَظِيرَةِ.

٢٠١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ لَمْ يَرَ بأكله بَأْسًا.

٢٠١٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مَعْقِلٍ بن عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا حَظَّرْت فِي الْمَاءِ حَظِيرَةً فَمَا مَاتَ فِيهَا فَكُلْ.

٣٣ – مَنْ قَالَ إذا أنهر الدّم فكل ما خلا سِنًّا ، أَوْ عظمًا.

٢٠١٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرِنْ ، أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ ، أَوْ ظُفْرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

٢٠١٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا أَتَى بِعَصَافِيرَ فَدَعَا بِلِيطَةٍ فَذَبَحَهُنَّ بِهَا.

٢٠١٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَلْقَمَةُ عَنِ اللِّيطَةِ يُذْبَحُ بِهَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : لاَ بأس بها وقال : كُلْ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

٢٠١٦٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِذَبْحِ اللِّيطَةِ ، أَوَ قَالَ : الْقَصَبَةَ.

٢٠١٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الشَّعْثَاءِ مَا يُذَكَّى بِهِ ، فَقَالَ : مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ ، ومَا أَفْرَى مَا حَزَّ.

٢٠١٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ وَأَهْرَاقَ الدَّمَ فكل مَا خَلاَ النَّابَ وَالظُّفُرَ وَالْعَظْمَ.

٢٠١٦٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كُلُّ مَا أَفْرَى اللَّحْمَ وَقَطَعَ الأَوْدَاجَ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَيَقُولُونَ : إِنَّهُمَا مُدَى الْحَبَشَةِ.

٢٠١٦٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ ذَكَاةَ إِلاَّ بِالأَسَلِ والظُّرَر ، وَمَا قَطَعَ الأَوْدَاجَ وَفَرَى اللَّحْمَ فَكُلْ مَا خَلاَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

٢٠١٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : أَصْعَدْنَا فِي الْحَاجِّ فَأَصَابَ صَاحِبٌ لَنَا أَرْنَبًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يُذْكِيهَا بِهِ فَذَبَحَهَا بِظُفْرِهِ فَمَلُّوهَا فَأَكَلُوهَا ، وَأَبَيْتُ أَنْ آكُلَ ، قَالَ : فَلَقِيت ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْت حِينَ لَمْ تَأْكُلْ ، قَتَلَهَا خَنْقًا.

٢٠١٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُذْبَحُ بِسِنٍّ ، وَلاَ عَظْمٍ ، وَلاَ ظُفُرٍ ، وَلاَ قَرْنٍ.

٢٠١٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وشقة العصا ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

٢٠١٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الذَّبِيحَةِ اللِّيطَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ مَا فَرَى الأَوْدَاجَ إِلاَّ سِنًّا ، أَوْ ظُفْرًا.

٢٠١٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبِيحَةِ الْقَصَبَةِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا ، فَقَالَ : إِذَا فرت فَقَطَعَتِ الأَوْدَاجَ كَقَطْعِ السِّكِّينِ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ ، وَإِذَا ثُلغت ثلغًا فَلاَ تَأْكُلْ وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا ، فَقَالَ : إِذَا بَرَتْ فَقَطَعَتِ الأَوْدَاجَ فَكُلْ ، وَإِذَا ثُلِغت ثلغًا فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠١٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَرْنَبَيْنِ قَدْ ذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢٠١٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٢٠١٧٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : اذْبَحْ بِحَجَرِكَ وحديدتك وعودك وَعَظْمَك.

٢٠١٧٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : كُلْ مَا يُجْرَحُ ، وَلاَ تَأْكُلُ مَا يُفْدَغُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْرِي الأَوْدَاجَ فَكُلْ وَلَوْ بِلِيطَةٍ ، أَوْ بشظية حَجَرٍ.

٢٠١٧٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَاللِّيطَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الشَّفْرَةِ مَا لَمْ يَجْرَحْ ، أَوْ يَفْدَغْ.

٢٠١٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الأَسْوَدِ ، فَقَالَ لَهُ : أَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ : لاَ فَلَمَّا قَفَى الأَعْرَابِيُّ قُلْتُ : أَلَيْسَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَقصد بَعِيرَهُ فَإِذَا مَاتَ ، قَالَ : ذَكَّيْته.

٢٠١٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا ذَبَحْت بِالْعُودِ وَالْمَرْوَةِ فَقَطَعْت الأَوْدَاجَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٠١٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ حَدِيدَةً لاَ تَرِدُ الأَوْدَاجَ فَكُلْ.

٢٠١٨٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : كُلْ ذَبِيحَةَ الْمَرْوَةِ.

٢٠١٨١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السدي ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلاَّ الْمَرْوَةَ فَاذْبَحْ بِهَا.

٢٠١٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلْ مَا ذُبِحَ بِالشَّفْرَةِ وَالْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ ومَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ ، وَكَانَ يُكْرَهُ السِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالظُّفُرُ.

٢٠١٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ غُلاَمًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً له فَأَتَاهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذْكِيهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًا فَنَحَرَهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

٢٠١٨٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : كُنْت فِي غَنَمٍ فَعَلاَ الذِّئْبُ فبقر النَّعْجَةُ مِنْ غَنَمِي فَنَثَرَ قَصَبَهَا فِي الأَرْضِ ، فَأَخَذْت ظِرَارًا مِنَ الأَظرةِ فَضَرَبْت بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّى صَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ فَذَبَحْتُ بِهِ الشَّاةَ وَأَهْرَقْتُ بِهِ الدَّمَ وَقَطَعْت الْعُرُوقَ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَا مَسَّ الأَرْضَ مِنْهَا فَاقْطَعْهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَكُلْ سَائِرَهَا.

٢٠١٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيُذَكِّيَنَّ لَكُمْ الأَسَلُ : الرِّمَاحَ وَالنَّبْلَ.

٢٠١٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَهُمْ سَوْدَاءَ ذَبَحَتْ شَاةً بِمَرْوَةَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

٢٠١٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُلْ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ إِلاَّ سِنٌّ ، أَوْ ظُفُرٌ.

٢٠١٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ ، فَقَالَ : كُلْ مَا لَمْ يُفْدَغْ.

٢٠١٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

٢٠١٩٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي مَنْهَلٍ مِنْ تِلْكَ الْمَنَاهِلِ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ فَسَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب ، فَقَالَ : لاَ مَنْحَرَ إِلاَّ مَنْحَرُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

٢٠١٩١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ نَحْرَ إِلاَّ فِي الْمَنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ.

٢٠١٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرُورِ ، عَنِ ابن الْفَرَافِصَةِ : أن الفَرَافِصَة كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ ، إِنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ ، وَالْحَلْقِ لِمَنْ قدر وَأَقِرُّوا الأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ.

٢٠١٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً مِنْ قَفَاهَا فَكَرِهَ أَكْلَهَا.

٣٤ – مَنْ قَالَ تكون الذّكاة فِي غير الحلق واللّبّة.

٢٠١٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي عين فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ ، فَقَالَ : اطْعَنُوهُ وَكُلُوهُ.

٢٠١٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَصَارَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَطِّعُوهُ أَعْضَاءً وَكُلُوهُ.

٢٠١٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فِي الْبِئْرِ ، فَقَالَ : يُطْعَنُ حَيْثُ قُدِرَ ، وَيُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

٢٠١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ.

٢٠١٩٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عَبَايَةَ ، قَالَ : تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي رَكِيَّةٍ ، وَابْنُ عُمَرَ حَاضِرٌ فَنَزَلَ رَجُلٌ لِيَنْحَرَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَنْحَرَهُ ، فقال ابْنَ عُمَرَ ، اذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَجْهِزْ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ فَفَعَلَ ، فَأُخْرِجَ مُقَطَّعًا فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عُشْرًا بِدِرْهَمَيْنِ ، أَوْ بِأَرْبَعَةٍ.

٢٠١٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قِرْمَلَ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ ، فَقَالَ : قطِّعُوهُ وَكُلُوهُ.

٢٠٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرْعَى مَنَائِحَ لأَهْلِي بِظَهْرِ الْكُوفَةِ يَعْنِي الْعِشَارَ ، قَالَ : فَتَرَدَّى مِنْهَا بَعِيرٌ فَخَشِيت أَنْ يَسْبِقَنِي بِذَكَاةٍ فَأَخَذْت حَدِيدَةً فَوَجَأْت بِهَا فِي جَنْبِهِ ، أَوْ سَنَامِهِ ، ثُمَّ قَطَّعْته أَعْضَاءً وَفَرَّقْته عَلَى سَائِرِ أَهْلِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلِي فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا حَيْثُ أَخْبَرْتهمْ خَبَرَهُ فَأَتَيْت عَلِيًّا فَقُمْت عَلَى بَابِ قَصْرِهِ فَقُلْت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَاهُ لَبَّيْكَاهُ ، فَأَخْبَرْته خَبَرَهُ ، فَقَالَ : كُلْ وَأَطْعِمْنِي عَجُزَهُ.

٢٠٢٠١ – حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ يَقُولاَنِ : أَيُّمَا بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْحَرَهُ فَلْيَجْؤُوه بِالسِّكِّينِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

٣٥ – فِي الذّكاةِ إذا تحرّك مِنها شَيْءٌ فكل.

٢٠٢٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سعيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : رَجَعْت إِلَى أَهْلِي وَقَدْ كَانَ لَهُمْ شَاةٌ فَإِذَا هِيَ مَيْتَةٌ فَذَبَحْتهَا فَتَحَرَّكَتْ فَأَتَيْت أَبَا

هُرَيْرَةَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثابت فَذَكَرْت لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَ : إنَّ الْمَيِّتَ يَتَحَرَّك.

٢٠٢٠٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي الذَّبِيحَةِ ، قَالَ : إذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا ، أَوْ طَرَفَتْ ، أَوْ تَحَرَّكَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

٢٠٢٠٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٢٠٢٠٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ ذَنَبًا ، أَوْ طَرَفًا ، أَوْ رِجْلاً فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

٢٠٢٠٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الذَّبِيحَةِ : إذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ طَرَفًا ، أَوْ رِجْلاً فَهِيَ ذَكِيّ.

٢٠٢٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ عَامِرَ بْنِ عَبْدَةَ ، عَنْ بَطَّةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَأَخْرَجُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ : اذْبَحُوهَا وَكُلُوهَا.

٢٠٢٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إذَا طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا ، أَوْ مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا ، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا فَكُلْ.

٢٠٢٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : مَا أَدْرَكْت مِنْ ذَلِكَ يَطْرِفُ بِعَيْنِهِ ، أَوْ يُحَرِّكُ ذَنَبَهُ فَذُبِحَ فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَمَا ذُبِحَ فَلَمْ تَطْرِفْ لَهُ عَيْنٌ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ لَهُ ذَنَبٌ فَهُوَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ.

٢٠٢١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَرَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى نَعَامَةٍ مُلْقَاةٍ عَلَى الْكُنَاسَةِ تَحَرَّكُ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : نَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوذَةً ؟ فَقَالَ : كِدْتُمْ تَدَعُونَهَا لِلشَّيْطَانِ ، إنَّمَا الْوَقِيذُ مَا مَاتَ فِي وَقِيذِهِ.

٢٠٢١١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مجلز ، قَالَ : كَانُوا يرجون فِي الْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ، ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إلا ما ذُكِّيَ.

٣٦ – فِي المجثمّة الّتِي نُهي عنها.

٢٠٢١٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْمُجَثَّمَةَ.

٢٠٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ.

٢٠٢١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ.

٢٠٢١٥ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُجَثَّمَةَ وَالْخِلْسَةَ وَالنُّهْبَةَ.

٢٠٢١٦ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْمُجَثَّمَةِ.

٣٧ – ما قالوا : فِي الطّير والشّاة ترمى حتّى يموت.

٢٠٢١٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْت لَوْ رَمَيْت دِيكًا ، أَوْ كَبْشًا بِالنَّبْلِ كُنْت تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : لاَ هُوَ مَيْتَةٌ.

٢٠٢١٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٢٠٢١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٢٠٢٢٠ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٢٠٢٢١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ (١) : مَرَّ عَلَى أُنَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا.

٢٠٢٢٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ أَنَسٍ دَارَ الإِمَارَةِ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

٢٠٢٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَرِّعِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَبْرًا.

٢٠٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ وَمَا أُحِبُّ أَنِّي صَبَّرْت دَجَاجَةً ، وَلاَ أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

٣٨– ما ينهى عن أكلِهِ مِن الطّيرِ والسِّباعِ ؟.

٢٠٢٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن أبي إدريس عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٢٠٢٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

---

(١) القائل ؛ هو عكرمة.

٢٠٢٢٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٢٠٢٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٢٠٢٢٩ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٢٠٢٣٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٢٠٢٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَكُلَّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

٢٠٢٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الطَّيْرِ مَا أَكَلَ الْجِيَفَ.

٢٠٢٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ لَقَطَ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَكُلُّ

شَيْءٍ نَهَشَ بِمِنْقَارِهِ ، أَوْ أَخَذَ بِمِخْلَبِهِ ، فَكَانَ يَكْرَهُ لَحْمَهُ ، وَكَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ السُّرَدِ.

٢٠٢٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : إِنَّ الْيَهُودَ لاَ يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّيْرِ إِلاَّ مَا لَقَطَ ، قَالَ : فَأَعْجَبَ ذَلِكَ مُجَاهِدًا.

٢٠٢٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، قَالَتْ : {لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} ، ثُمَّ تَقُولُ : إِنَّ الْبُرمَةَ لَيَكُونُ فِيهَا الصُّفْرَةُ.

٢٠٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَسِبَاعِ الْوَحْشِ.

٣٩ – ما قالوا : فِي لحمِ الغرابِ ؟.

٢٠٢٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسِقًا ؟.

٢٠٢٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ وَالْحُدَيَّا ، فَقَالَ : دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ.

٢٠٢٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْغُرَابِ وَالْحُدَيَّةِ ، فَقَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَامًا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنْهُ .

٢٠٢٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٤١ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالطَّيْرِ كُلِّهِ بَأْسًا إِلاَّ أَنْ تَقْذَرَ مِنْهُ شَيْئًا.

٢٠٢٤٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢٠٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَا لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ.

٤٠ – ما قالوا فِي أكل اليربوعِ ؟.

٢٠٢٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْيَرْبُوعِ.

٢٠٢٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٤٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْيَرْبُوعِ.

٢٠٢٤٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّئْبِ لاَ يُؤْكَلُ وَالْيَرْبُوعُ يُؤْكَلُ.

٢٠٢٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٤٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي الْوَسِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْيَرْبُوعِ ، قَالَ : فَأْرُ الْبَرِّيَّةِ.

٢٠٢٥٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، عَنْ أَكْلِ الْيَرْبُوعِ فَكَرِهَاهُ.

٤١ – مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ ؟.

٢٠٢٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٢٠٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

، يَعْنِي الْوَزَغَ.

٢٠٢٥٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي خَالِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عنْ جَدِّي عُقْبَةَ بْنِ فَاكِهٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ نِصْفَ النَّهَارِ فَاسْتَأْذَنْت عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُتَّزِرًا ، بِيَدِهِ عَصَى فَقُلْت : أَيْنَ كُنْت فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ : كُنْت أَتْبَعُ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِقَتْلِهَا الْحَسَنَةَ وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَةَ فَاقْتُلْهَا ، وَهِيَ الْوَزَغُ.

٢٠٢٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الأَوْزَاغَ.

٢٠٢٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ.

٢٠٢٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً كَانَتْ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ.

٢٠٢٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً كُفِّرَ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ.

٢٠٢٥٨ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَائِبَةِ مَوْلاَةٍ لِفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهَا هَذِهِ الأَوْزَاغَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللهِ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الأَرْضِ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ ، فَأَنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ.

٢٠٢٥٩ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَأْمُرُ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.

٢٠٢٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اقْتُلُوا الْوَزَغَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

٢٠٢٦١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي الْعُمَيس ، عن أبيه ، قَالَ : كانت لعائشة قناة تقتل بها الوزغ.

٢٠٢٦٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.

٤٢ – ما قالوا : فِي قتلِ الحيّاتِ والرّخصةِ فِيهِ.

٢٠٢٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ : {وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا} قَالَ : فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْتُلُوهَا ، فَابْتَدَرْنَا لَهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا بِنَفْسِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا.

٢٠٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢٠٢٦٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْد بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ذِي الطُّفْيتين.

٢٠٢٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَصْلِحُوا مَثَاوِيكُمْ وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ ، فَإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ لَكُمْ مِنْهُنَّ مُسْلِمٌ.

٢٠٢٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا.

٢٠٢٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا ، إِلاَّ الَّذِي كَأَنَّهُ مُلْمُولٌ ، فَإِنَّهُ جِنُّهَا.

٢٠٢٦٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الجان ، وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا وَيَقُولُ : الْجَانُّ مِسخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٠٢٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِنَبْذِهِنَّ.

٢٠٢٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ إِلاَّ الْجَانَّ الَّذِي كَأَنَّهُ قَصَبَةُ فِضَّةٍ.

٢٠٢٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فضيل ، عن مغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَأْمُرُونَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ إِلاَّ الْجَانَّ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ.

٢٠٢٧٣ – حَدَّثَنَا خلف ابْنُ خَلِيفَةَ ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ ؟ فَقَالَ : وَدِدْت أَنِّي وَجَدْت مَنْ يَتَّبِعُهُنَّ فَيَقْتُلُهُنَّ ، وَنُعْطِيه عَنْ ذَلِكَ أَجْرًا.

٢٠٢٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : مَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ قَتَلَ حَيَّةً ، أَوْ قَتَلَ كَافِرًا إِلاَّ الَّذِي كَأَنَّهُ مَيَلٌ ، فَإِنَّهُ جِنُّهَا.

٢٠٢٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ ذِي الطفيتين ، فَإِنَّهُ يَلْتمس الْبَصَرَ ، وَيُصِيبُ الْحَمْلَ يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

٢٠٢٧٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : قَالَ أَبُو لَيْلَى : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَيَّاتِ فِي الْبُيُوتِ ؟ فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُوهُنَّ فِي مَسَاكِنِكُمْ ، فَقُولُوا لَهُنَّ : نَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ ، نَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ، أَنْ لاَ تُؤْذُونَا ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُنَّ.

٢٠٢٧٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا.

٢٠٢٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعد ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا.

٢٠٢٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَقَدْ قَتَلَ عَدُوًّا كَافِرًا.

٤٣ – مَا قَالُوا فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ.

٢٠٢٨٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٢٠٢٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بن حَكِيمٍ ، عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ ، فَلَمْ أَدَعْ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْته.

٢٠٢٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ بِهِ مِنَ الْبَادِيَةِ.

٢٠٢٨٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٢٠٢٨٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وعليه الْكَآبَةَ فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي فلم يأتيني مُنْذُ ثَلاَثٍ ، قَالَ : فأجاز كَلْبٌ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي وَصِحْتُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا لَكَ يَا أُسَامَةَ ؟ فَقُلْتُ : أجاز كَلْبٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ.

٢٠٢٨٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ وَذَبْحِ الْحَمَامِ.

٢٠٢٨٦ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَدْخُلُ بِالْكَلْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ، قَالَ : لَوْلا أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُقْطَتَانِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٢٠٢٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٤٤ – فِي وَسْمِ الدَّابَّةِ وَمَا ذَكَرُوا فِيهِ.

٢٠٢٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى حِمَارٍ يُوسَمُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٢٠٢٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضْرَبَ وَجْهُ الدَّابَّةِ.

٢٠٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أنه كره أن تُعْلَمَ الصورة.

٢٠٢٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.

٢٠٢٩٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ مَوْسُومٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا.

٢٠٢٩٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

٢٠٢٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يُلْطَمُ الْوَجْهُ ، وَلاَ يُوسَمُ.

٢٠٢٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نُهِي عَنْ وَسْمِهَا فِي وَجْهِهَا.

٢٠٢٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ تُوسَمَ الْعَجْمَاءُ عَلَى خَدِّهَا ، أَوْ تُلْطَمَ ، أَوْ تُجَرَّ بِرِجْلِهَا إِلَى مَذْبَحِهَا.

٢٠٢٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ ، وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ وُجُوهُهَا.

٤٥ – من رخّص فِي السِّمةِ.

٢٠٢٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ

، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِرَجُلٍ : هَبْهُ لِي ، أَوَ قَالَ بِعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلاً ، قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَوَسَمَهُ سِمَةَ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ.

٢٠٢٩٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ فِي السِّمَةِ فِي مُؤَخَّرِ الأُذُنِ.

٢٠٣٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قَالَ : لاَ بأس بالسمة في الأذن.

٢٠٣٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِأَبِي وَهُوَ يَسِمُ وَسْمَ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عُمَرَ : لاَ تُلْحِمْ لاَ تُلْحِمْ.

٢٠٣٠٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمِرْبَدِ يَسِمُ غَنَمًا لَهُ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا.

٢٠٣٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ وَسْمِ الْغَنَمِ فِي آذَانِهَا ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٦ – فِي اتِّخاذِ الكلب وما ينقص مِن أجرِهِ.

٢٠٣٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : ذَهَبْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلاَبٌ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٢٠٣٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٢٠٣٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ، قَالَ : وَقَالَ سَالِمٌ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.

٢٠٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ زَادَ فِيهِ : أَوْ كَلْبَ مَخَافَةٍ.

٢٠٣٠٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ قَنْصٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطان.

٢٠٣٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عمر بن الوليد الشَّنِّي ، عن عكرمة قَالَ : إلا كلب زرع ، أو كلب قنص ، أو كلب ماشية ، أو كلب مخافة.

٢٠٣١٠ – حَدَّثَنَا عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول ، قَالَ : من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ؛ نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط.

٢٠٣١١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ الزَّرْعِ ، وَلاَ صَيْدٍ ، وَلاَ مَاشِيَةٍ فإنه ينْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

٢٠٣١٢ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعا ، وَلاَ ضَرْعا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

٢٠٣١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

٤٧ – الرّخصة فِي اتّخاذِ الكلبِ.

٢٠٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي الْكِلاَبِ فِي بَيْتِ الْمُعْوِرِ.

٢٠٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْفُضَيل ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَأْتِينَا وَمَعَهُ كَلْبٌ لَهُ ،فقلنا له ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَحْرُسُنَا.

٢٠٣١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ كَلْبًا يَحْرُسُ دَارِهِ ، فَقَالَ : لاَ خَيْرَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ.

٤٨ – الملائكة لاَ تدخل بيتًا فِيهِ كلبٌ.

٢٠٣١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلاَ كَلْبٌ.

٢٠٣١٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

٢٠٣١٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُكَيْر بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ.

٢٠٣٢٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ.

٤٩ – فِي رمي حمام الأمصار.

٢٠٣٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْمِي طَيْرَ جاره ، وَإِذَا رَمَاهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

٢٠٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ نَافِعًا عَنْ صَيْدِ حَمَامِ الْمَدِينَةِ فَكَرِهَهَا.

٢٠٣٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ المدينة الأَمْصَارِ.

٢٠٣٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي : يَأْذَنَ هَذَا لِهَذَا فِي حَمَامِهِ وَهَذَا لِهَذَا فِي حَمَامِهِ.

٢٠٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ الأَمْصَارِ.

٢٠٣٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده.

المجلد السادس

١٣ – كِتاب البيوعِ والأقضِية

١ – في الشريكين مَنْ قَالَ الرِّبح على ما اصطلحا عليهِ ، والوضِيعة على رأسِ المالِ.
حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قَالَ :
٢٠٣٢٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ فِي الشَّرِيكَيْنِ ، قَالاَ : الشَّرِكَةُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

٢٠٣٢٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ وَأَشْرَكَ فِيهِ أَحَدًا فَالرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.
٢٠٣٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سفيان ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الشَّرِيكَيْنِ يُخْرِجُ هَذَا مِئَةً وَهَذَا مِئَتَيْنِ ، قَالاَ : الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.
٢٠٣٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ

٢٠٣٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.
٢٠٣٣٢ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.
٢٠٣٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.
٢٠٣٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا وَقَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفَيْنِ ، وَجَاءَ الآخَرُ بِأَلْفٍ فَاشْتَرَكَا وَاشْتَرَطَا ، أَنَّ الْوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا وَالرِّبْحَ نِصْفَيْنِ ، فَقَالَ : الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

٢٠٣٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَلاَهُ الرَّجُلُ بِصَفْقَةٍ بِنَسِيئَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرَ فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الصَّفْقَةِ وَلَيْسَ عَلَى شَرِيكِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْدٌ ، فَإِنْ كَانَ نَقْدٌ فَالْوَضِيعَةُ عَلَى صَاحِبِ النَّقْدِ ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ.
٢٠٣٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبِ ، أَوِ الشَّرِيكَيْنِ ، قَالَ سُفْيَانُ : لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ ، الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.
٢٠٣٣٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوس ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ شَرِيكَيْنِ اشْتَرَكَا ، أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ رَأْسَ مَالٍ وَأَسْنَى فِي الْوَضِيعَةِ فَقَالَ : طَاوُوس : لاَ يُغْرَمُ وَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ.

٢ – فِي الرّجلِ يشتري الشّيء ولا ينظر إليهِ مَنْ قَالَ هو بالخِيارِ إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك.
٢٠٣٣٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ كَائِنًا مَا كَانَ ، قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.
٢٠٣٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.
٢٠٣٤٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَهُوَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ كَمَا شُرِطَ لَهُ.

٢٠٣٤١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفَ ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٠٣٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، وَابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا وَجَدَهُ كَمَا وُصِفَ لَهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ.

٢٠٣٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مَحْمُولٍ ، مَوْلَى آلِ عُمَارَةَ ، قَالَ : بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ بُرْدَيْنِ وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ : إِنْ نَشَرَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ وَجَبَ ، فَنَشَرَ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَرْضَهُ ، فَجَاءَ يَرُدُّهُمَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : لك الرِّضَى ، وَلَيْسَ لَهُ ، إِنَّمَا الْبَيْعُ ، عَنْ تَرَاضٍ.

٢٠٣٤٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ ، لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ غَائِبًا عَنْهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٢٠٣٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْعِدْلَ مِنَ الْبُرِّ فَنَظَرَ بَعْضُ التُّجَّارِ إِلَى بَعْضِهِ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ عُوَارًا فِيمَا يَنْظُر إِلَيْهِ.

٢٠٣٤٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى عَبْدًا أَمْسِ فَاشْتَرَاهُ الْيَوْمَ ، قَالاَ : لاَ حَتَّى يَرَاهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ.

٣ – فِي مشاركةِ اليهودِيِّ والنّصرانيِّ.

٢٠٣٤٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْم ، عَنْ أَبِي حَمْزَة ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ أَبِي رَجُل جَلاَّبًا يَجْلُبُ الْغَنَمَ ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ ، وَالنَّصْرَانِيَّ ، قَالَ : لاَ يُشَارِكُ يَهُودِيًّا ، وَلاَ نَصْرَانِيًّا ، وَلاَ مَجُوسِيًّا ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لاَ يَحِلُّ.

٢٠٣٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تُشَارِكَ الْيَهُودِيَّ ، وَالنَّصْرَانِيَّ ، وَلاَ يَمُرُّوا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِكَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَهُمْ مِثْلُ الْكَلْبِ.

٢٠٣٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِشَرِكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يلي الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

٢٠٣٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّاجِي ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ تُعْطِ الذِّمِّيَّ مَالاً مُضَارَبَةً ، وَخُذْ مِنْهُ مَالاً مُضَارَبَةً ، فَإِذَا مَرَرْتَ بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُ مَالُ ذِمِّيٍّ.

٢٠٣٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ يَكْرَهُونَ شَرِكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إلا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ يلي الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

٢٠٣٥٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ تَصْلُحُ مُشَارَكَةُ الْمُشْرِكِ فِي حَرْثٍ ، وَلاَ بَيْعٍ يَغِيبُ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الْمُشْرِكَ يَسْتَحِلُّ فِي دِينِهِ الرِّبَا ، وَثَمَنَ الْخِنْزِيرِ.

٢٠٣٥٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِشَرِكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كُنْتُ تَعْمَلُ بِالْمَالِ.

٢٠٣٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : خُذْ مِنْهُمْ مَالاً مُضَارَبَةً ، وَلاَ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

٤ – فِي رجلٍ أسلف فِي طعامٍ وأخذ بعض طعامٍ ، وبعض رأسِ المالِ ، مَنْ قَالَ لاَ بأس؟.

٢٠٣٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ سَلَفِي طَعَامًا ، فَبِعْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ : خُذْ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِكَ : خَمْسَمِئَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ ، وَلَهُ أَجْرَانِ.

٢٠٣٥٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ.

٢٠٣٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ.

٢٠٣٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٣٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٣٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّر ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : إِنْ أَسْلَفَ مِئَةَ دِينَارٍ فِي أَلْفِ فَرْقٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَمِئَةِ فَرْقٍ ، وَيَكْتُبَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا.

٢٠٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٣٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٣٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أبجر ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فَأَخَذَ بَعْضَهُ حِنْطَةً وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ.

٥ – من كره أن يأخذ بعض سَلَمِه وبعضًا طعامًا.

٢٠٣٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسْلَفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَقَالَ : لِلَّذِي كَانَ يُسْلِفُ لَهُ : لاَ تَأْخُذْ بَعْضَ رأس مَالِنَا وَبَعْضَ طَعَامِنَا ، وَلَكِنْ خُذْ رَأْسَ مَالِنَا كُلَّهُ ، أَوِ الطَّعَامَ وَافِيًا.

٢٠٣٦٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ السَّلَمَ فَيَأْخُذُ بَعْضَ سَلَمِهِ دَرَاهِمَ وَبَعْضَ سَلَمِهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : لاَ تَأْخُذْ إِلاَّ رَأْسَ مَالِكَ ، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ.

٢٠٣٦٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا فَاسِدٌ ، لاَ تَأْخُذْ إِلاَّ رَأْسَ مَالِكَ ، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ.

٢٠٣٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ مِئَةَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ فَأَخَذَ نِصْفَ سَلَمِهِ طَعَامًا وَعَسُرَ عَلَيْهِ النِّصْفُ فَقَالَ : لاَ خُذْ سَلَمَك ، رَأْسَ مَالِكَ جَمِيعًا.

٢٠٣٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَأْخُذُ نِصْفَ سَلَمِهِ وَبَعْضا دِرْهَمٍ فَكَرِهَهُ.

٢٠٣٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ عَمَّنْ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا حِنْطَةً.

٢٠٣٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : خُذْ رَأْسَ سَلَمِكَ ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ.

٢٠٣٧٤ – أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ : كَرِهَهُ ، وَأَنَّ عَطَاءً لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٣٧٧ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٣٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ معقل أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ.

٦ – فِي الرّهنِ فِي السّلمِ.

٢٠٣٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ فُضَيْلٍ : إِلَى أَجَلٍ.

٢٠٣٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ.

٢٠٣٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ.

٢٠٣٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ.

٢٠٣٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ بَأْسًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : ذَلِكَ الرِّبْحُ الْمَضْمُونُ ، قَالَ : قَدْ يَأْخُذُ الرَّهْنَ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ السِّعْرُ.

٢٠٣٨٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَالَ : وَدِدْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَعْطَيْتُ شَيْئًا إلاَّ برَهْنٍ.

٢٠٣٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ بَأْسًا.

٢٠٣٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٢٠٣٨٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ.

٢٠٣٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَرَأَ {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٩١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ معقل عَنِ السَّلَمِ آخُذُ فِيهِ الرَّهْنَ ، أَوِ الْقَبِيلَ ؟ فَقَالَ : اسْتَوْثِقْ مِنَ الَّذِي لَكَ خير.

٢٠٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَكْرَهُ الرَّهْنَ ، أَوِ الْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ.

٢٠٣٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَأْخُذَ ثِقَةً بِمَالِكَ ، فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ : إِنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ الْقَبِيلَ ، وَلاَ يَرَوْنَ بِالْكَفِيلِ بَأْسًا.

٢٠٣٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٩٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ.

٢٠٣٩٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَوَّلُه حَلاَلاً ، فَالرَّهْنُ مِمَّا أُمِرَ بِهِ.

٢٠٣٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَالَ : اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالك.

٢٠٣٩٩ – حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ، قَالَ : إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ جُبَيْرٍ : إِنَّهُ ربًا مَضْمُونٌ.

٢٠٤٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ.

٧– من كره الرّهن فِي السّلم.

٢٠٤٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ.

٢٠٤٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ السَّلَمَ وَيَأْخُذُ الرَّهْنَ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : ذَلِكَ الشَّفُّ الْمَضْمُونُ يَعْنِي الرِّبْحَ.

٢٠٤٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ وَسَالِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ.

٢٠٤٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كُلُّ بَيْعِ نَسَاءٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْقَبِيلُ وَالرَّهْنُ فِيهِ.

٢٠٤٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : آخُذُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ رِبْحٌ مَضْمُونٌ ، قَالَ : قُلْتُ : آخُذُ الْكَفِيلَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ رِبْحٌ مَضْمُونٌ.

٢٠٤٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ.

٢٠٤٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ.

٨ – مَنْ قَالَ ليس بين العبد وبين سيِّدِهِ ربًا.

٢٠٤٠٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ (١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا ، وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تطعم.

٢٠٤٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ بن غياث ، الشيباني ، عن الشعبي ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا ؛ يُعْطِيهِ دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع ، وفي طبعة الرشد إلى : "عَنْ أَبِي سعيد" ، والأثر ، أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٨) ، والبيهقي "السنن الكبرى" ٣٠٢/٥ ، من طريق سفيان بن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي مَعبد مولى ابن عباس ، به ، وقوله عندهما : "أبو معبد مولى ابن عباس" يدل على أن الصواب "عن أبي معبد" ، لاَ "عن أبي سعيد".

٢٠٤١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ أَبِي الْعَوَّامِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

٢٠٤١١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

٢٠٤١٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يُؤَدِّي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ وَأُعْطِيكَ كُلَّ شَهْرٍ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٤١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْغَلَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يُعْطِيهِ بدنة ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَائِحِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ.

٢٠٤١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

٢٠٤١٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

٩ – فِي شِراءِ البقولِ والرِّطابِ.

٢٠٤١٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الرِّطَابِ جَزَّةً بَعْدَ جَزَّةٍ.

٢٠٤١٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الرِّطَابِ الْجَزَّةَ بَعْدَ الْجَزَّةِ ، وَالْقِطْعَةَ بَعْدَ الْقِطْعَةِ.

٢٠٤١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ بَيْعِ الرَّطْبَةِ جَزَّتَيْنِ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ جَزَّةً.

٢٠٤١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْقَضْبِ وَالْحِنَّاءِ ، وَكَرِهَ بَيْعَ الْخِيَارِ ، وَالْخِرْبِزِ ، إِلاَّ جَنْيَةً.

٢٠٤٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ، عَنْ بَيْعِ الْقَصِيلِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، فَقُلْت : إِنَّهُ تَسَنْبِلُ ، فَكَرِهَهُ.

٢٠٤٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُسْلِمُوا فِي فِرَاخٍ حَتَّى تَبْلُغَ.

٢٠٤٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ يُشْتَرَى السُّنْبُلُ حَتَّى يَبْيَضَّ.

٢٠٤٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الرِّطَابِ إِلاَّ جَزَّةً.

٢٠٤٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ السَّلَمُ فِي الْعِنَبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ وَالتُّفَّاحِ وَالْكُمَّثْرَى وَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالسُّنْبُلِ وَالرَّطْبِ وَأَشْبَاهِهِ.

١٠ – الرّجل يدفع إلى الخيّاطِ الثّوب فيقطعه.

٢٠٤٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِير ، عَنْ مُغِيرَة ، عَنْ حَمَّاد ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يتقبل الْخَيَّاطُ الثياب بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ يُقبِّها بِدُونِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَهَا بِشَيْءٍ ، أَوْ يَقْطَعَ ، أَوْ يُعْطِيَهُ سُلُوكًا وَإِبَرًا ، وَيَخِيطَ فِيهَا شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا بِهَذَا ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَلاَ يَأْخُذْنَ فَضْلاً.

٢٠٤٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ وَيُعْطِيَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِالثُّلُثَيْنِ ، أَوِ الثُّلُثِ إِذَا قَطَعَ ، أَوْ عَمِلَ فِيهِ.

٢٠٤٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَأَبَا الْعَالِيَةِ فَقُلْتُ : إِنِّي رَجُلٌ خَيَّاطٌ أَقْطَعُ الثَّوْبَ وَأُؤَاجِرُهُ بِأَقَلَّ مِمَّا آخُذُهُ بِهِ ، قَالاَ : تَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَقْطَعُهُ وَأَضُمُّهُ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ.

٢٠٤٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيُؤَاجِرُهُ بِأَقَلَّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ وَقَطَعَهُ ، قَالَ : يَسْتَأْذِنُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٠٤٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ فِي الْخَيَّاطِ يَدْفَعُ الثَّوْبَ بِالنِّصْفِ ، أَوِ الثُّلُثِ ، أَوِ الرُّبُعِ ، قَالَ : إِذَا أَعَانَهُ بِشَيْءٍ فَلاَ بَأْسَ.

١١ – الرّجل يشهد الطّعام يكال بين يديه.

٢٠٤٣٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيَانٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ قَدْ شَهِدَ كَيْلَهُ ، قَالَ : لاَ ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ.

٢٠٤٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكُونُ شَاهِدَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُكَالُ أَشْتَرِيهِ آخُذُهُ بِكَيْلِهِ ؟ فَقَالَ : مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ كَيْلَةٌ.

٢٠٤٣٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ سَعْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : رَجُلٌ ابْتَاعَ طَعَامًا فَاكْتَالَهُ ، أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَهُ بِكَيْلِ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، حَتَّى يُكَالَ بَيْنَ يَدَيْك.

٢٠٤٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الماشية وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَزْنِهَا أَشْتَرِيهَا بِوَزْنِهَا ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : ذَلِكَ الرِّبَا ، خَالَطَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ.

٢٠٤٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ بِجِلاَلٍ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ ، فَكَالَ مِنْهُ جُلَّةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِكَيْلِهَا فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.

٢٠٤٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، وَسَأَلَه رَجُل ، عَنْ رجل اشْتَرَى طَعَامًا ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى كَيْلِهِ ، قَالَ : لاَ ، حَتَّى يَكِيلَهُ.

٢٠٤٣٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالآخَرُ مَعَهُ فَقَالَ : قَدْ شَهِدْتَ الْبَيْعَ وَالْقَبْضَ ، فَقَالَ : خُذْ مِنِّي رِبْحًا وَأَعْطِنِيهِ ، قَالَ : لاَ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، فَيَكُونُ لَكَ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نُقْصَانُهُ.

١٢ – فِي الرّجلِ يشتري الثّوب بدِينارٍ إلا دِرهمً.

٢٠٤٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمًا نَسِيئَةً.

٢٠٤٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمًا.

٢٠٤٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمًا.

٢٠٤٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ أَبِي غَلِيظٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمًا.

٢٠٤٤١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُك بِدِينَارٍ وَتَزِيدُنِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٠٤٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَبِيعُك هَذَا الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمًا.

١٣ – فِي الرّجلِ يملِكَ المحرم مِنه يعتِق أم لاَ ؟.

٢٠٤٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أخاه فهو حر.

٢٠٤٤٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مغيرة ، عن حماد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عَمَّهُ ، أَوْ عَمَّتَهُ ، أَوْ خَالَهُ ، أَوْ خَالَتَهُ ؛ فَهُوَ عَتِيقٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ.

٢٠٤٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : مَنْ مَلَكَ عَمَّهُ ، أَوْ عَمَّتَهُ ، أَوْ خَالَهُ ، أَوْ خَالَتَهُ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ.

٢٠٤٤٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَلَكَ ذَا رحم مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٠٤٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٤٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٠٤٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَشْيَاخِهِ ، عن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يَوْمَ الطَّائِفِ مَلَكَ خَالاَتٍ لَهُ فَأُعْتِقَنَ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ.

٢٠٤٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي وَلِيدَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٠٤٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٠٤٥٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَعْتِقُ كُلُّ رَحِمٍ إِذَا مَلَكَهُ ذُو رَحِمٍ.

٢٠٤٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : إِذَا مَلَكَ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ وَبِنْتَ الْعَمِّ وَكُلَّ ذِي مَحْرَمٍ عَتَقَ.

٢٠٤٥٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَمْلِكُ وَلَدٌ وَالِدَهُ ، وَلاَ وَالِدٌ وَلَدَهُ ، قَالَ : وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٢٠٤٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ ، فَهُوَ عِتْقٌ ، أَوْ عَتِيقٌ.

٢٠٤٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابن أبي نجيح ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْعَمَّةَ أو الخالة ؛ فبتلك المنزلة.

٢٠٤٥٧ – حَدَّثَنَا عبد الأعلى ، عن يعلى ، عن يونس ، عن الحسن قَالَ : من ملك ذا رحم ؛ فقد عتق ، أو هو عتيق.

٢٠٤٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابن أبي نجيح ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا مَلَكَ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ عَتَقَا.

٢٠٤٥٩ – أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، عن شعبة عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعْتِقُ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٠٤٦٠ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ مِنْ مَحْرَمِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ حُرٌّ ، بِمِلْكِهِ عَتِيقٌ ، قَالَ : وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَابَةِ رَحِمٌ أَمَرَ اللَّهُ بِصِلَتِهَا وَنَهَى عَنْ عُقُوقِهَا ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الْعُقُوقِ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ قَرِيبَهُ مَمْلُوكًا.

٢٠٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا مَلَكَ الأَخَ فَلاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

١٤ – فِي الرّجلِ يموت وعِنده الودِيعة والدّين.

٢٠٤٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَبْدَأُ بِالْوَدِيعَةِ.

٢٠٤٦٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَبْدَأُ بِالأَمَانَةِ.

٢٠٤٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الودِيعة والْمُضَارَبَةُ وَالدَّيْنُ كُلٌّ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ.

٢٠٤٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا : يَأْخُذُونَ بِالْحِصَصِ.

٢٠٤٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمُضَارَبَةُ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يُعَرِّفْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ.

٢٠٤٦٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا : إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ ، أَوْ وديعة فَهُمْ فِيهِ عَلَى الْحِصَصِ.

٢٠٤٦٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ فِي الدَّيْنِ الْوَدِيعَةِ : بِالْحِصَصِ ، قَالَ عَامِرٌ : إِذَا لَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا.
٢٠٤٦٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : يُحَاصُّ الْغُرَمَاءُ.
٢٠٤٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَدِيعَةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.
١٥ – فِي الرّجل يموت أو يفلِس وعِنده سِلعةٌ بعينها.
٢٠٤٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عن النضر بن أنس عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ.
٢٠٤٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرَمَائِهِ.

٢٠٤٧٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَوْفٍ ، قَالَ : قرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٠٤٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُفْلِسِ يَجِدُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَإِلاَّ فَهُوَ لَهُ.
٢٠٤٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٢٠٤٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.
٢٠٤٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : دَفَعْتُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حُلْوَانَ مَاتَ ، فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ كِيسِي بِعَيْنِهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ : لَيْسَ لَكَ دُونَ الْغُرَمَاءِ.
٢٠٤٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ.
٢٠٤٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَفْلَسَ الرجل وَسِلْعَتُهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.
٢٠٤٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

٢٠٤٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.
٢٠٤٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ أُسْوَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَبَسَهَا لَهُ سُلْطَانٌ.
١٦ – الرّجل يسكِن الرّجل السّكنى.
٢٠٤٨٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ أَسْكَنَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حُجْرَةً

لَهَا حَيَاتَهَا ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ قَبَضَ ابْنُ عُمَرَ الْحُجْرَةَ.

٢٠٤٨٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ السُّكْنَى عَارِيَّةٌ فَإِذَا قَالَ : هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مَا بَقِيَتْ مِنْهُمَ امْرَأَةٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا جَمِيعًا رَجَعَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

٢٠٤٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ ، قَالَ : لاَ تَسْتَطِيعُ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، وَلاَ عَقِبَهُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

٢٠٤٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ السَّائِبِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَسْكَنَتْ قَالَتْ : أَسْكَنْتُكَ مَا بَدَا لِي.

٢٠٤٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي شُرَيْحٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : السُّكْنَى على مَا اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا.

٢٠٤٨٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ شُرَيْحٍ بِنَحْوِهِ.

٢٠٤٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : السُّكْنَى عَارِيَّةٌ.

٢٠٤٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ، عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلاً دَارِهِ فَمَاتَ الْمُسْكِنُ وَالمسكَنُ ، قَالَ : تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُسْكِنِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عِمْرَانَ ، أليس كَانَ يُقَالُ : مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْعُمْرَى ، فَأَمَّا السُّكْنَى وَالْغَلَّةُ وَالْعَارِيَّةُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهَا.

٢٠٤٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَقَالَ : هُوَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ وَإِذَا ، قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ.

٢٠٤٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : السُّكْنَى عَارِيَّةٌ.

٢٠٤٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِخْوَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : زَوِّجْنِي وَأَسْكِنِّنِي وأثابني ، فَقَالَ : أُزَوِّجُهُ وَأُسْكِنُهُ ؟ فَقَالُوا : زَوِّجْهُ وَأَسْكِنْهُ فَقَالَ : شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَى أَنَّهُ آثَرَكَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ.

١٧ – مَنْ قَالَ لاَ تجوز الصّدقة حتّى تقبض.

٢٠٤٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ عَلَى ابْنِهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ وَالْمَالُ فِي يَدَيَ ابْنِهِ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَحُوزَهَا ، قَضَى أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحُزْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٢٠٤٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلاَدَهُمْ نحلاً ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدَهُمْ ، قَالَ : مَالِي وَفِي يَدِي ، وَإِذَا مَاتَ هُوَ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي ، لاَ نَحْلَةَ إِلاَّ نحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ أو الْوَالِدِ.

٢٠٤٩٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : شُكِيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لاَ يَحُوزُ ، فَرَأَى ، أَنَّ أَبَاهُ إِذَا وَهَبَ لَهُ وَأَشْهَدَ حَازَ.

٢٠٤٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلاَّ لصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ قَبْضَهُمَا لَهُ قَبْضٌ.

٢٠٤٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنَ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.

٢٠٤٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ.
٢٠٥٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.
٢٠٥٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ وَشُرَيْحٌ يَقُولاَنِ : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلاَّ لصَبِيٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.
٢٠٥٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نِصْفَ دَارِهِ ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تجوزَ ذَلِكَ فَاقْبِضْهُ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الأَنْحَالِ أَنْ مَا قُبِضَ مِنْهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ ، فَهُوَ مِيرَاثٌ.

٢٠٥٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا فَقَالاَ : لاَ تَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ.
٢٠٥٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ ، فَإِذَا قَالَ : دَارِي الَّتِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ غُلاَمِي ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ.
٢٠٥٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : إِذَا عُلِمَت الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ.
٢٠٥٠٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا ، فَلَمَّا حَضَرَ ، قَالَ لَهَا : وَدِدْتُ أَنَّك كُنْتِ حُزْتِيهِ ، أَوْ جَدَدْتِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ.
٢٠٥٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الصَّدَقَةُ إِذَا عُلِمَتْ قُبِضَتْ ، أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

٢٠٥٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.
٢٠٥٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هِيَ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ.
٢٠٥١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.
١٨ – فِي الكِتابةِ على الوصفاء.
٢٠٥١١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ.
٢٠٥١٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ كَاتَبَتْ غُلاَمًا لَهَا عَلَى وُصَفَاءَ.

٢٠٥١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي خَتَنَةٌ لِي يُقَالُ لَهَا سَارَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي بَرْزَةَ أَنْ أَبَا بَرْزَةَ كَاتَبَ بَعْضَ مَمَالِيكِهِ عَلَى رَقِيقٍ.
٢٠٥١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى الْوُصَفَاءِ.
زَادَ فِيهِ جَرِيرٌ : والْوَصَائِفَ.
٢٠٥١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أن يكاتب عبد عَلَى الْوُصَفَاءِ.
٢٠٥١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُكَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَلَى الْوُصَفَاءِ.

٢٠٥١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى الْوُصَفَاءِ.
٢٠٥١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الْوُصَفَاءِ.
٢٠٥١٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى غُلاَمَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَجِئْكَ بِغُلاَمَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَرُدَّهُ إِلَى الرِّقِّ.
٢٠٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى رَقِيقٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.
٢٠٥٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ ، يَدًا بِيَدٍ وَيَكْرَهُ ذَلِكَ نَسِيئَةً ، وَذَلِكَ رَأْيُ قَتَادَةَ.
٢٠٥٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : هَذِهِ مُكَاتَبَةُ سِيرِينَ عِنْدَنَا هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ غُلاَمَهُ ، كَاتَبَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا من أَلْفٍ ، وَعَلَى غُلاَمَيْنِ له يَعْمَلاَنِ مِثْلَ عَمَلِهِ.

١٩ – من كره العِينة.
٢٠٥٢٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نُهِي ، عَنِ الْعِينَةِ.
٢٠٥٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : الْعِينَةُ حَرَامٌ.
٢٠٥٢٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى التورق يَعْنِي الْعِينَةَ.
٢٠٥٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْعِينَةَ.
٢٠٥٢٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْعِينَةَ فَقَالَ : نُبِّئْتُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دَرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ.

٢٠٥٢٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ وَيَزِيدَ بْنِ مَرْدَانْبَةَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : جَاءَنَا ، وَقَالَ الآخَرُ : جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ : إِنَّهُ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْعِينَةِ ، فَإِنَّهَا أُخْتُ الرِّبَا.
٢٠٥٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعِينَةَ وَمَا أَدْخَلَ النَّاسُ فِيهِ بينها.
٢٠٥٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا كَرِهَ الْعِينَةَ وَالْحَرِيرَ.

٢٠ – الرّجل يكري الدّابّة فيجاوز بها.
٢٠٥٣١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ ، قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ اكْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَ ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ.
٢٠٥٣٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَجَاوَزَ بِهَا ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ ، وَلاَ كِرَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا خَالَفَ.
٢٠٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا سَلِمَت الدَّابَّةُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكِرَاءَانِ.
٢٠٥٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ شُرَيْحٍ

أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى البردمة ، فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطِبَتْ فَمَاتَتْ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الأَجْرَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي سَمَّى ، وَضَمَّنَهُ الدَّابَّةَ حِينَ خَالَفَ.

٢٠٥٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَكَارَى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا ، فَإِنْ جَاوَزَ عَلَيْهَا فَنَفَقَتْ كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا الأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَهَا.
٢٠٥٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً فَجَاوَزَ الْوَقْتَ ، قَالَ : يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ.
٢١ – فِي الرّجلِ يشتري المتاع فيهلِكَ فِي يدِ البائِعِ قبل أن يقبضه المبتاع.
٢٠٥٣٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا هَلَكَ فِي يَدَيِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَالَ لَهُ : خُذْ مَتَاعَك ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ ، قَالَ : لاَ أَدْفَعُهُ لَكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِالثمنِ ، فَهُوَ مَالُ الْبَائِعِ.

٢٠٥٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عن دَاوُد ، قَالَ : قُلْتُ لِعَامِرٍ : رَجُلٌ اشْتَرَى بَزًّا إِلَى أَجَلٍ فَحَبَسَهُ وَعَكَمَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَحْتَبِسْهُ رَهْنًا بِالْمَالِ ، فَاحْتَرَقَ الْمَالُ ، قَالَ : مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.
٢٠٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ فَقَالَ : الْمُشْتَرِي : انْقُلْهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : لاَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالثمنِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ ، إِنْ هَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، وَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : انْقُلْهُ ، فَقَالَ : دَعْهُ حَتَّى آتِيَك بِالثمن ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، إِنْ هَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَبِيعُ هَذَا ، وَلاَ يَبِيعُ ذَاكَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْته لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ : صَدَقَ أَظُنُّ.

٢٠٥٤٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى أَجَلٍ ، وَحَبَسَهُ ، فَبَيَّتَهُمْ حَرِيقٌ مِنَ اللَّيْلِ فَاحْتَرَقَ بَعْضَهُ ، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : هُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ.
٢٢ – فِي المكاتب يشترط عليهِ مولاه ألا يخرج ولا يتزوّج.
٢٠٥٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَلاَ يَخْرُجَ ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ ، قَالَ : فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ ، يَسِيرُ حَيْثُ يَشَاءَ وَيَتَزَوَّجُ.
٢٠٥٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَشْتَرِطُونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ شُرُوطًا لاَ تَحِلُّ ، تَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ أَلاَ يَخْرُجَ ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ ، قَالَ : يَخْرُجُ وَيَتَزَوَّجُ.
٢٠٥٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ.
٢٠٥٤٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لأَهْلِ المكاتبِ مَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ.

٢٠٥٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ.
٢٠٥٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَطَ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ ، قَالَ : يَخْرُجُ ، قَالَ وَكِيعٌ ، وقَالَ سُفْيَانُ : لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.
٢٠٥٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُمِّي ، أَنَّ جَدَّهَا كَانَ مُكَاتَبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَسْلَمِيِّ ، فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَنَعَهُ فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ ، فَخَلَّى عَنْهُ.

٢٠٥٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ ، قَالَ : يَتَزَوَّجُ وَيَخْرُجُ.

٢٠٥٤٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عَلَى الْمُكَاتَبِ مَا يُضِرُّ بِهِ : أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ.

٢٣ – فِي السّيفِ المحلّى والمنطقةِ المحلاة والمصحفِ.

٢٠٥٥٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ خَبَّابُ قَيْنًّا وَكَانَ رُبَّمَا اشْتَرَى السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْوَرِقِ وَرُبَّمَا ذُكِرَ الْمُصْحَفَ.

٢٠٥٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بالدراهم.

٢٠٥٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ الْمُفَضَّضَ بالتأخير.

٢٠٥٥٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٥٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ أَنْ لاَ تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدِّرْهَمِ.

٢٠٥٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ بِسَبْعَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْت الْحِجَارَةَ ، قَالَ : لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ مَا بَيْنَهُمَا.

٢٠٥٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ شُرَيْحٌ ، عَنْ قَوْسِ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ ، قَالَ : تَنْزَعُ الْفُصُوصَ ، ثُمَّ يَبْتَاعُ الذَّهَبُ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٠٥٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُبَاعُ الْمِنْطَقَةُ الْمُحَلاَةُ وَالسَّيْفُ الْمُحَلَّى بِنَسِيئَةٍ.

٢٠٥٥٨ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِشِرَاءِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ ، وَالْخِوَانِ الْمُفَضَّضِ ، وَالْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ بِالدِّرْهَمِ.

٢٠٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى السَّيْفُ الْمُحَلَّى بِفِضَّةٍ وَيَقُولُ : اشْتَرِهِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٥٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ مَكْحُولٌ : الْجَارِيَةُ تُبَاعُ وَعَلَيْهَا حُلِيٌّ.

٢٠٥٦١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى يُبَاعُ بِالدِّرْهَمِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْحِلْيَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٥٦٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : سئل عَلِيًّا عَنْ جَامَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مَخْلُوطات بِفِضَّةٍ أَتُبَا عُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : هَكَذَا برَأْسِهِ ، أَيْ لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٥٦٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِلاَّ بِعَرَضٍ.

٢٠٥٦٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ الثمنُ أَكْثَرَ مِنَ الْحِلْيَةِ ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ الثمنُ أَقَلَّ مِنَ الْحِلْيَةِ.

٢٠٥٦٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِاشْتِرَاءِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْخَاتَمِ بِالدِّرْهَمِ.

٢٠٥٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ وَنَشْتَرِيهِ.

٢٠٥٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالدَّرَاهِمِ.

٢٤ – فِي بيعِ من يزيد.

٢٠٥٦٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَا عُ الأَخْمَاسُ.

٢٠٥٦٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلاَّ الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ.

٢٠٥٧٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ عميرة بْنَ يزيد الْفِلَسْطِينِيَّ يَبِيعُ السَّبْيَ فِيمَنْ يَزِيدُ ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : عُمَرُ : كَيْف كَانَ الْبَيْعُ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ كَاسِدًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْلاَ أَنِّي كُنْتُ أَزِيدَ عَلَيْهِمْ فَأُنْفِقُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُنْتُ تَزِيدُهُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ هَذَا النَّجْشُ لاَ يَحِلُّ ، ابْعَثْ يَا عميرة مُنَادِيًا يُنَادِي أَلاَ إِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ إِنَّ النَّجْشَ لاَ يَحِلُّ.

٢٠٥٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَا عَ إِبِلاً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢٠٥٧٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَا عَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢٠٥٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، إِنْ تَزِيد فِي السَّوْمِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ.

٢٠٥٧٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلاَّ بَيْعَ الْمَوَارِيثِ وَالْغَنَائِمِ.

٢٠٥٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا ، وَعَطَاءً ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ.

٢٠٥٧٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ بَا عَ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢٥ – من كره شراء المصاحف.

٢٠٥٧٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : خطر عَلَيَّ رَجُلاً مِنَ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ مَصَاحِفُ يَبِيعُهَا فَأَتَيْتُ مَسْرُوقَ بْنَ الأَجْدَعِ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَشُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللهِ ثَمَنًا.

٢٠٥٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَابْتِيَاعَهَا.
٢٠٥٧٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.
٢٠٥٨٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَلحْسُ الدُّبُر أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى عَرْضِهَا أَجْرًا.
٢٠٥٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ : هِيَ لِمَنْ يَقْرَأُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَكَرِهَ الْكِتَابَ فِيهَا بِالأُجْرَةِ.
٢٠٥٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : بِئْسَ التِّجَارَةُ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ.

٢٠٥٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا.
٢٠٥٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.
٢٠٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ.
٢٠٥٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا.
٢٠٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : سَأَلْتُ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالُوا : لاَ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ ثَمَنًا.

٢٠٥٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ : أَبِيعُ مُصْحَفًا ؟ قَالَ : لاَ.
٢٦ – مَنْ رَخَّصَ فِي اشْتِرَائِهَا.
٢٠٥٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْتَرِهَا ، وَلاَ تَبِعْهَا.
٢٠٥٩٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اشْتِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَكَرِهَ بَيْعَهَا.
٢٠٥٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مِثْلَهُ.
٢٠٥٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اشْتَرِهَا ، وَلاَ تَبِعْهَا.
٢٠٥٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِشِرَائِهَا.
٢٠٥٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِشِرَاءِ الْمَصَاحِفِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ عَلَى كِتَابِهَا أَجْرًا.

٢٠٥٩٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : اشْتَرِ ، وَلاَ تَبِعْ.
٢٠٥٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي الشَّعْبِيُّ أَنْ أَبِيعَ.

٢٠٥٩٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ، فَقَالَ : اشْتَرِهَا ، وَلاَ تَبِعْهَا.

٢٧ – مَنْ رَخّص بيع المصاحِفِ.

٢٠٥٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمَا كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

٢٠٥٩٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُمَا لَيْسُوا يَبِيعُونَ كِتَابَ اللهِ ، إِنَّمَا يَبِيعُونَ الْوَرِقَ وَعَمَلَ أَيْدِيهِمْ.

٢٠٦٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بَأْسًا.

٢٠٦٠١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

٢٠٦٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بَأْسًا.

٢٨ – فِي أخذِ الأجرِ على كِتابها.

٢٠٦٠٣ – حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : هَاهُنَا قَوْمٌ يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ بِالأَجْرِ فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ فَلاَ تَفْعَلْهُ.

٢٠٦٠٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

٢٠٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ نَصْرَانِيٌّ مُصْحَفًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا.

٢٠٦٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ كِتَابَ الْمَصَاحِفِ بِالأَجْرِ وَتَأَوَّلَ هَذِهِ الآيَةَ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ.

٢٠٦٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مُصْحَفًا فَاسْتَعَانَ أَصْحَابَهُ وَكَتَبُوهُ.

٢٠٦٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِي عَلَى كِتَابِهِ ، يَعْنِي أَجْرًا.

٢٠٦٠٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى كِتَابِهَا أَجْرًا.

٢٩ – الرّجل يريد أن يشتري الجارية فيمسُّها.

٢٠٦١٠ – حَدَّثَنَا جَرِير ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُجَاهِد ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَمْشِي فِي السُّوق فَإِذَا نَحْنُ بِنَاسٍ مِنَ النَّخَّاسِينَ قَدَ اجْتَمَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ يُقَلِّبُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَنَحَّوْا وَقَالُوا : ابْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ ، فَدَنَا مِنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَلَمَسَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا ، وَقَالَ : أَيْنَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ ، فَإِنَّمَا هِيَ سِلْعَةٌ.

٢٠٦١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَلْيَتَيْهَا ، أَوْ بَيْنَ فَخْذِهَا وَرُبَّمَا كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهَا.

٢٠٦١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي مَسِسْتهَا ، أَوْ مَسِسْت هَذَا الْحَائِطَ.

٢٠٦١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَاوَمَ بِجَارِيَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ثَدْيَيْهَا وَصَدْرِهَا.

٢٠٦١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ الْجَوَارِي اللاَتِي تُبَعْنَ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ إلاَّ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٢٠٦١٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا بُعِثَ إِلَيْهِ بِالْجَارِيَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَشَفَ بَيْنَ سَاقَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا.

٢٠٦١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ صَدِيقًا لَهُ أَسْوَدَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً ، فَفَعَلَ ، فَعَابَ شَيْئًا مِنْ سَاقِ الْجَارِيَةِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الأَسْوَدَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي نَظَرْت إِلَى سَاقَيْهَا ، وَلاَ أَنِّي كَذَا وَكَذَا.

٢٠٦١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَى مَا دُونَ الْحَاوِيَةِ وَإِلَى مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ إلاَّ عَاقَبْته.

٣٠ – فِي الشِّراءِ إلى العطاءِ والحصادِ من كرهه.

٢٠٦١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْحَصَادِ وَلَكِنْ يُسَمِّي شَهْرًا.

٢٠٦١٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أو عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُسْلِمْ إِلَى عَصِيرٍ ، وَلاَ إِلَى عَطَاءٍ ، وَلاَ إِلَى الأَنْدَرِ يَعْنِي الْبَيْدَرَ.

٢٠٦٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِ مِنْهُ.

٢٠٦٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ تَبِعْ إِلَى الْحَصَادِ ، ولاَ إِلَى الْجِدَادِ ، وَلاَ إِلَى الدِّرَاسِ ، وَلَكِنْ سَمِّ شَهْرًا.

٢٠٦٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ ، عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ فَقَالَ : ما أَدْرِي مَا هُوَ.

٢٠٦٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : كَرِهَهُ.

٢٠٦٢٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ.

٢٠٦٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ضابِىء بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، عَنِ السَّلَفِ إِلَى إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ : لاَ إلاَّ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢٠٦٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَشْتَرِي إِلَى الْحَصَادِ وَإِلَى الدِّرَاسِ ؟ قَالَ : اشْتَرِ كَيْلاً مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣١ – من رخّص فِي الشِّراءِ إلى العطاءِ.

٢٠٦٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يَشْتَرِينَ إِلَى الْعَطَاءِ.
٢٠٦٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ.
٢٠٦٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ دِهْقَانًا بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بِثَوْبِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ ، وَقَالَ حَفْصٌ : مَرْسُومٍ بِذَهَبٍ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ.

٢٠٦٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى عَطَائِهِ طَعَامًا.
٢٠٦٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ.
٣٢ – فِي السّوِيقِ بالحِنطةِ وأشباهِهِ من أجازه.
٢٠٦٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حُكَيمِ بْنِ رزيق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ ، قَالَ : هُوَ رِبًا.
٢٠٦٣٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ السَّوِيقَ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهَا.

٢٠٦٣٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ ، وَالْحِنْطَةِ بِالسَّوِيقِ ، وَالدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.
٢٠٦٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ ، عَنِ الْخُبْزِ بِالْبُرِّ ، قَالَ : الْخُبْزُ مِنَ الْبُرِّ.
٢٠٦٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، عَنْ حِنْطَةٍ بِدَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ.
٢٠٦٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْحِنْطَةَ بِالسَّوِيقِ.
٢٠٦٣٨ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ ، قَالَ : قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبًا فَرِيبَةٌ.

٢٠٦٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، عَنْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْ دَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ.
٢٠٦٤٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ.
٢٠٦٤١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ.
٢٠٦٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ.
٣٣ – فِي الخلاصِ فِي البيعِ.
٢٠٦٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ الْخَلاَصُ بِشَيْءٍ ، مَنْ بَاعَ بَيْعًا فَاسْتُحِقَّ فهو لِصَاحِبِهِ ، وَعَلَى الْبَائِعِ الثمنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٠٦٤٤ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ يَشْتَرِطُ الْخَلاَصَ إِلاَّ أَحْمَقُ ، سَلِّمْ كَمَا بِعْتَ ، أَوْ أَرْدُدْهُ كَمَا أَخَذْتَ.
٢٠٦٤٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْخَلاَصَ شَيْئًا.
٢٠٦٤٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُحْسِنُ فِي الْخَلاَصِ.
٢٠٦٤٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَجُلاً تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَابْنًا لَهُ

وَجَارِيَتَهُ ، فَبَاعَتِ امْرَأَتُهُ وَابْنُهُ الْجَارِيَةَ ، فَوَطِئَهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا فَوَلَدَتْ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَتَعَلَّقَ بِهَا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : عَلِيٌّ : بَاعَتِ امْرَأَتُك وَابْنُك وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الرَّجُلِ ، سَلِّمِ الْبَيْعَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنْشُدُك اللهَ لَمَا قَضَيْتَ بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ : خُذْ جَارِيَتَكَ وَوَلَدَهَا ، وَقَالَ لِلآخَرِ : خُذِ الْمَرْأَةَ وَالإِبْنَ بِالْخَلاَصِ ، فَلَمَّا أَخَذَ سَلَّمَ الآخَرُ الْبَيْعَ.

٢٠٦٤٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَتِ الْقُضَاةُ تَقْضِي فِيمَنْ بَا عَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ إِذَا طَلَبَهُ هُوَ ، وَيُؤْخَذُ هَذَا بِالشَّرْوَى.

٢٠٦٤٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ دَارًا لِزَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ فَخَاصَمَهُ فِيهَا إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَجَعَلَ الْمُشْتَرِي يَقُولُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَنْفَقْت فِيهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : الْفَاك عَلَيَّ الْفَاك عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِدَارِهِ وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ إِلَى السِّجْنِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَوَّزَ الْبَيْعَ.

٢٠٦٥٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْخَلاَصَ شَرْطًا قَوِيًّا وَكَانَ يُشَدِّدُ فِيهِ.

٢٠٦٥١ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْخَلاَصَ شَيْئًا.

٣٤ – مَنْ كَانَ يجيز شهادة العبيد.

٢٠٦٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ فَقَالَ : جَائِزَةٌ.

٢٠٦٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

٢٠٦٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ منصور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف.

٢٠٦٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ ، فَقِيلَ له : إِنَّهُ عَبْدٌ ، فَقَالَ : كُلُّنَا عَبِيدٌ وَأُمُّنَا حَوَّاءُ.

٢٠٦٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : لاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ ، كُنَّا نُجِيزُهَا ، قَالَ : فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلاَّ لِسَيِّدِهِ.

٣٥ – مَنْ قَالَ لاَ تجوز شهادة العبد.

٢٠٦٥٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

٢٠٦٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

٢٠٦٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

٢٠٦٦٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ طَفِيفٍ.

٢٠٦٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} قَالَ : مَنِ الأَحْرَارِ.

٢٠٦٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

٢٠٦٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ.

٢٠٦٦٤ – سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ.

٢٠٦٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ لاَ يُجزونَهَا

عَلَى دِرْهَمٍ.

٣٦- فِي الرّاهِنِ والمرتهِنِ يختلِفانِ.

٢٠٦٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ : هَذَا : عَشْرَةٌ ، وَقَالَ هَذَا : عِشْرُونَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

٢٠٦٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ.

٢٠٦٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الرَّهْنُ.

٢٠٦٦٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إلا أن تقوم عليه البينة ، وكل مَنْ كَانَ في يده شيء ؛ فالقول فيه قوله.

٢٠٦٧٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ أَبِي عوانة ، عن قتادة ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

٢٠٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ.

٢٠٦٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي يَدَّعِي الرَّهْنَ.

٢٠٦٧٣- حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَزْرَقِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ.

٢٠٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ حَمَّادٌ ، عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ رَهْنٌ فَقَالَ : هُوَ بِعَشْرَةٍ ، وَقَالَ صَاحِبُهُ : هُوَ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى الْفَضْلَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ : هُوَ رَهْنٌ ، وَقَالَ صَاحِبُهُ : هُوَ وَدِيعَةٌ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَتَاعِ.

٢٠٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ.

٣٧- من رخّص فِي أكلِ الثمرةِ إذا مرّ بها.

٢٠٦٧٦- حَدَّثَنَا شريك ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَتْلِم الْحِيطَانَ.

٢٠٦٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمِ الْغِفَارِيِّ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، عَنْ عَمٍّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا يَرْمِي نَخْلَنَا ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا غُلاَمُ ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ : قُلْتُ : آكُلُ ، قَالَ : فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ.

٢٠٦٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الثِّمَارِ مَا كَانَتْ فِي أَكْمَامِهَا فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٠٦٧٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي أُغَيْلِمَةٍ نَلْقُطُ الْبَلَحَ ، فَفَجِئَنَا عُمَرُ ، فسعى الْغِلْمَانُ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ مِمَّا أَلْقَتِ الرِّيحُ ، فَقَالَ : أَرِنِيهِ ، فَلَمَّا أَرَيْتُهُ ، قَالَ : انْطَلِقْ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ترى هَؤُلاَءِ الْغِلْمَانَ السَّاعَةَ ، فَإِنَّك إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِّي انْتَزَعُوا مَا مَعِي ، قَالَ : فَمَشَى مَعِي حَتَّى بَلَغْتُ مَأْمَنِي.

٢٠٦٨٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلِ لَيْسَ لَكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا.

٢٠٦٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَكُلْ ، وَلاَ تَتَّخِذْ خُبْنَةً.

٢٠٦٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ مِنَ الثِّمَارِ ، وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٦٨٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ ، قُلْتُ : إِنِّي ربما خَرَجْتُ إِلَى الأُبُلَّةِ ، فَنَمُرُّ بِالنَّخْلِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ وبالشجر ، فَكِلاَهُمَا رَخَّصَ لِي فِيهِ وَقَالاَ : مَا لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ تُفْسِدْ.

٢٠٦٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ ، فَإِنْ أَجَابَك فَاسْتَطْعِمْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْك فَكُلْ ، وَلاَ تُفْسِدْ.

٢٠٦٨٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ ، قَالَ : سَافَرْتُ فِي جَيْشٍ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي برزة ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الثِّمَارِ.

٢٠٦٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَهُ ، فَكَانَ يَأْكُلُ مِنَ الثِّمَارِ.

٢٠٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ ، وَلاَ يَحْمِلْ.

٢٠٦٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٠٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إبراهيم ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ السَّبِيلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَقَالَ : يَأْكُلُ ، وَلاَ يُفْسِدْ.

٢٠٦٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ فَذَكَرَ ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ الْبَجَلِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ ، فَنَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَنَأْخُذَ الْعِلْجَ فيدلنا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ.

٢٠٦٩٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنِ الْمُسَافِرِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ : إِذَا ظَلَمُوهُمَ الأُمَرَاءُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن لاَ يَأْكُلَ ، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ : كُلْ.

٢٠٦٩٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي غُبَرَ ، قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَخَذْت سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ كِسَائِي ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ، أَوْ سَاغِبًا ، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٣٨- من كره أن يأكل مِنها إلا بِإذنِ أهلِها.

٢٠٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى سَعْدٍ ، قَالَ : نَزَلْنَا إِلَى جَانِبِ حَائِطِ دِهْقَانٍ فَقَالَ : لِي سَعْدٌ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا فَلاَ تُصِيبَنَّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَعْطَانِي دِرْهَمًا ، وَقَالَ : اشْتَرِ بِبَعْضِهِ ثَمْرًا ، أَوْ غذاءً وَبِبَعْضِهِ عَلَفًا.

٢٠٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَلاَ تَدْخُلْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءِ الأَرْضِ فَكُلْ ، وَلاَ تَحْمِلْ.

٢٠٦٩٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، قَالَ : تلقيت عَائِشَةُ وهي مقبلة من مكة أَنَا وَابْنٌ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا ، وَقَدْ كُنَّا وقعنا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلُومُهُ وَتعذله ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً.

٢٠٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلاَّ بِالثَّمَنِ.

٢٠٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْجُعْفِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢٠٦٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَحْتَمِي الثَمَرَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَائِطٌ وَلاَ يَأْكُلْ مِنَ الْحَائِطِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

٢٠٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَمَّا يَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ فَقَالَ : دَعْهُ لِلسِّبَاعِ وَلِلطَّيْرِ.

٢٠٧٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ اللُّقَاطَ.

٣٩- من رخّص فِي جوائزِ الأُمراءِ والعمال.

٢٠٧٠٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَقْبَلاَنِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ.

٢٠٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ تَأْتِيهِمَا هَدَايَا الْمُخْتَارِ فَيَقْبَلاَنِهَا.

٢٠٧٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَتْهَا.

٢٠٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ قِلاَدَةً قُوِّمَتْ بِمِئَةِ أَلْفٍ فَقَبِلَتْهَا ، وَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

٢٠٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ مَعِي بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بِخَمْسمِئَةٍ إِلَى خَمْسَةِ أُنَاسٍ : إِلَى أَبِي جُحَيْفَةَ وَإِلَى أَبِي رَزِينٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَمُرَّةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَرَدَّهَا أَبُو رَزِينٍ ،

وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَقَبِلَهَا الآخَرَانِ.
٢٠٧٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.
٢٠٧٠٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : آتِي الْعَامِلَ فَيُعْطِينِي وَيُجِيزنِي ؟ فَقَالَ : خُذْهَا لاَ أَبَا لَكَ وَانْطَلِقْ.

٢٠٧٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَمَلَنَا عَلَى فَرَسَيْنِ ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةَ (١) الْيَدَيْنِ ، تَذُبُّ عَنْهُ.
٢٠٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَتَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَا إِلَى عَامِلٍ فَفَضَّلَ تَمِيمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَائِزَةِ ، فَغَضِبَ إِبْرَاهِيمُ.
٢٠٧١١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَسِيدٍ بَعَثَ إِلَى مَسْرُوقٍ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا ، فَرَدَّهَا فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَخَذْتَهَا فَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَوَصَلْتَ بِهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا.
٢٠٧١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِجَوَائِزِ الْعُمَّالِ بَأْسًا.
٢٠٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عَامِلٍ فَأَجَازَهُ وَحَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَقَبِلَهَا.
٢٠٧١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مِخْوَلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِجَوَائِزِ الْعُمَّالِ.
_____حاشية_____
(١) تصحف في المطبوع إلى "مَوْسُومَةَ" بالمهملة ، والحديث ؛ أخرجه ابن أبي عاصم ، في "الآحاد والمثاني" ٢٤ و٣١٤٣ ، والطبري ، في "تهذيب الآثار" ١٨٧ ، وأبو زرعة الدمشقي "تاريخه" ٩٨/١ و٦٥٥ ، والطبراني ٢٤/(٣٥٩) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، به.
وكذلك ورد في "مجمع الزوائد" ١٧٠/٥ ، و"إتحاف الخيرة المهرة" ٢٤٦٨ ، و"المطالب العالية" ٢٢٣٥.
– وقال الطبري ١٤٤/١ : وهي موشومة اليدين ، كانوا وشموها في الجاهلية.

٢٠٧١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِجَوَائِزِ الْعُمَّالِ.
٢٠٧١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ أَجَازَ الْحَسَنَ وَبَكْرًا فَقَبِلاَ ، وَأَجَازَ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ.
٢٠٧١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، أَنَّ رَجُلاً بَعَثَ إِلَى ذَرٍّ بِجَائِزَةٍ فَقَالَ لِلرَّسُولِ : أَكُلُّ مُسْلِمٍ بُعِثَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ : لاَ ، قَالَ : رُدَّهُ ، وَقَالَ : {كَلاَّ أَنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى}.
٢٠٧١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاش ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ.
٢٠٧١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ بَأْسَ بِجَائِزَةِ الْعُمَّالِ ، إِنَّ لَهُ مَعُونَةً وَرِزْقًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَاكَ مِنْ طَيِّبِ مَالِهِ.

٢٠٧٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْ أَتَيْتُ عَامِلاً فَأَجَازَنِي لَقَبِلْتُ مِنْهُ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ الْمَالِ يَدْخُلُهُ الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ، وَقَالَ : إِذَا أَتَاك الْبَرِيدُ فِي أَمْرِ مَعْصِيَةٍ فَلاَ خَيْرَ فِي جَائِزَتِهِ وَإِذَا أَتَاك

بِأَمْرٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَلاَ بَأْسَ بِجَائِزَتِهِ.
٢٠٧٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ حِذْيَم ، أَنَّ عُمَرَ أَجَازَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ.
٢٠٧٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجْنَا ثَلاَثِينَ رَاكِبًا عَلَيْنَا الأَسْوَدُ ، أَمَّرَهُ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَأَجَازَهُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَقَبِلَهَا.
٤٠ – من رخّص فِي بيعِ الأخِ مِن الرّضاعةِ.
٢٠٧٢٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
٢٠٧٢٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٠٧٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٠٧٢٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَبِيعُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهُ ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.
٢٠٧٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٤١ – من كره أن يبيع أخاه مِن الرّضاعةِ.
٢٠٧٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
٢٠٧٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أخته وَجَدَّتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَكَرِهَ بَيْعَهُمَا.
٢٠٧٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْهُ فَكَرِهَهُ ، فَذَكَرْته لِقَتَادَةَ فَقَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُهُ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ : يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٧٣١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
٢٠٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَتِي أَرْضَعَتِ ابْنِي أَمَا أَبِيعُهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوَدِدْتُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.
٤٢ – فِي الإشهادِ على الشِّراءِ والبيعِ.
٢٠٧٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، عَنْ قوله تعالى : {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} فَقَالَ : أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

٢٠٧٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ حَتْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهِدَ ، لاَ بُدَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : لاَ ، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}.
٢٠٧٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} قَالَ : نَسَخَتْهَا {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}.

٢٠٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ وَأَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ فَقَالَ : مَنْ يَبِيعُنِي عِنَبًا طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ ، فَاشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ

٢٠٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ قَرَأَ : {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} قَالَ : نَسَخَتْ هَذِهِ الشُّهُودَ.

٢٠٧٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْيُبُوعُ ثَلاَثَةٌ : بَيْعُ شُهُودٍ وَكِتَابٍ وَبَيْعٌ بِرِهَانٍ مَقْبُوضَةٍ ، وَبَيْعٌ بِالأَمَانَةِ ، ثم قَرَأَ آيَةَ الدَّيْنِ.

٢٠٧٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ : رَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ : {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُفَارِقْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ اشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ.

٢٠٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ : رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَعَلَى مَمْلُوكِهِ ، وَرَجُلٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ، وَلاَ يُشْهِدُ.

٢٠٧٤١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُشْهِدُ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى.

٢٠٧٤٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُشْهِدُ إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى.

٤٣ – فِيما يستحلف بِهِ أهل الكِتاب.

٢٠٧٤٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الْهَيَّاجِ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى السَّوَادِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِاللَّهِ.

٢٠٧٤٤ – حَدَّثَنَا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ الْمُشْرِكَ بِاللَّهِ.

٢٠٧٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ.

٢٠٧٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْرِكُ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلَكِنْ يُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ.

٢٠٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَه بالله.

٢٠٧٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ حَيْثُ يَكْرَهُونَ.

٢٠٧٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَ نَصْرَانِيًّا فَقَالَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : قَدْ تَرَكْتُمَ اللَّهَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْبِيعَةِ فَاسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِمْ.

٢٠٧٥٠ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَيُسْتَحْلَفُ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ؟ قَالَ : اسْتَحْلِفُوهُ بِاللَّهِ ، فَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

٢٠٧٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّفُ الْمُشْرِكِينَ بِدِينِهِمْ.

٤٤ – فِي بيعِ جلودِ الميتةِ.

٢٠٧٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، وَطَاوُوسًا عَنْ بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَكَرِهَاهَا ، وَقَالَ سَالِمٌ : هَلْ بَيْعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلاَّ كَأَكْلِ لَحْمِهَا.

٢٠٧٥٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالأُضْحِيَّةِ.

٢٠٧٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ.

٢٠٧٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُغِيرَةُ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ جُلُودِ جَوَامِيسَ مَيِّتَةٍ فَكَرِهَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.

٢٠٧٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبِيعُوهَا فَيَأْكُلُوا أَثْمَانَهَا ، يَعْنِي جُلُودَ الْمَيْتَةِ.

٢٠٧٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا وَلُبْسَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.

٢٠٧٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيد ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ حَتَّى تُدْبَغَ.

٢٠٧٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ.

٤٥ – فِي احتِكارِ الطّعامِ.

٢٠٧٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ.

٢٠٧٦١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٠٧٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ.

٢٠٧٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ.

٢٠٧٦٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَالرِّبْحِ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ.

٢٠٧٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أُخْبِرَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِئَةِ أَلْفٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْرَقَ.

٢٠٧٦٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ حبيش : قَدْ أَحْرَقَ عليَّ عَلِيٌّ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْت احْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ.

٢٠٧٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بابه ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ ، أَوْ بَاغٍ.

٢٠٧٦٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ.

٢٠٧٦٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ الْوَرَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو بشر ، عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمَ امْرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ.

٤٦ – فِي الرّجلِ يدفع إلى الرّجلِ الثّوب فيقول : بعه بكذا فما ازددت فلك.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بقي ابْنَ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

٢٠٧٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولَ : بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ.

٢٠٧٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا.

٢٠٧٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمُطَرِّفِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّوْبَ فَيَقُولَ : بِعْ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ.

٢٠٧٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٧٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا فَقَالَ : مَا اسْتَفْضَلْتَ ، فَهُوَ لَكَ ، أَوْ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٧٧٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولُ : بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا زَادَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٧٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَاه.

٢٠٧٧٧ – حَدَّثَنَا حَكَّامٌ الرَّازِيّ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : وَكَانَ طَاوُوس يَكْرَهُهُ إِلاَّ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

٢٠٧٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ : بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا اسْتَفْضَلْتَ ، فَلَكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

٤٧ – فِي النّفقةِ تضمّ إلى رأسِ المال.

٢٠٧٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أنه كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ الْعَشَرَةَ اثْنَيْ عَشَرَ مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

٢٠٧٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

٢٠٧٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٧٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.
٢٠٧٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْسِبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْمَتَاعِ.

٢٠٧٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ ، ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ الْقَصَارَةَ وَالْكِرَاءَ ، ثُمَّ نَبِيعُهُ به مرابحة ، قَالَ : لاَ بَأْسَ به.
٢٠٧٨٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبز فَيَتَكَارَى لَهُ ، أَيَأْخُذُ لَهُ رِبْحًا ؟ قَالَ : إِذَا بَيَّنَ.
٢٠٧٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُرَابَحَةً يَأْخُذُ رِبْحًا لِلْكِرَاءِ ؟ قَالَ : يَأْخُذُ رِبْحَ مَا نقد فِي الأَرْضِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ ، وَمَا نقد فِي الْبَلَدِ الَّذِي بَاعَ فِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ رِبْحه.
٤٨ – فِي الرّجلِ يشتري مِن الرّجلِ الشّيء فيستغلِيهِ فيردّه ويردّ معه دَرَاهِم.
٢٠٧٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذَلِكَ الْبَاطِلُ.

٢٠٧٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَأْخُذْ سِلْعَتَكَ وَتَأْخُذَ مَعَهَا فَضْلاً.
٢٠٧٨٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن رَجُلٍ بَاعَ شَاةً مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ : أَقِلْنِي ، فَأَبَى ، وَقَالَ : أَعْطِنِي دِرْهَمًا وَأُقِيلُكَ فَكَرِهَهُ.
٢٠٧٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بَاعَ رَجُلاً دَابَّةً ، فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا دراهم فَقَالَ عَلْقَمَةُ : هَذِهِ دَابَّتُنَا فَمَا حَقُّنَا فِي دَرَاهِمِكَ ؟.
٢٠٧٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا دِرْهَمًا.

٢٠٧٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي معبد ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ دارا أو عقارا ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيلَهُ فَأَبَى فَتَرَكَ لَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَقَالَهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.
٢٠٧٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا دِرْهَمًا.
٢٠٧٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا فَنَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.
٢٠٧٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلاَنِ فَقَامَا عِنْدَ شُرَيْحٍ ، ثُمَّ تَحَاوَرَا ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ جَمَلِي وَثَلاَثِينَ دِرْهَمًا ، فَسَكَتَ شُرَيْحٌ ، قَالَ : فَأُرَاهُ لَوْ كَرِهَهُ لأَنْكَرَهُ.

٢٠٧٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا استغلى الرَّجُلُ الْبَيْعَ.
٢٠٧٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَعَهُ دراهم فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٠٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ ، ثُمَّ

يَسْتَغْلِيهَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا دراهم.
٢٠٧٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا فَلاَ بَأْسَ.

٤٩ – فِي العبدِ بالعبدين والبعيرِ بالبعيرين.
٢٠٨٠٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ ، لاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ ، إِلاَّ مَا كِيلَ وَوُزِنَ.
٢٠٨٠١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ فَانْظُرْ ، فَإِنْ رَضِيَتْ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٢٠٨٠٢ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبِيعُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ؟ قَالَ : لاَ وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.
٢٠٨٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَوَانُ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ لاَ يَصْلُحُ ، يَعْنِي نَسِيئَةً.
٢٠٨٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْحَيَوَانِ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ ، يَعْنِي نَسِيئَةً.
٢٠٨٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : بَاعَ عَلِيٌّ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ : سَلِّمْ لِي بَعِيرِي حَتَّى آتِيَكَ بِبَعِيرَيْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ تُفَارِقُ يَدَيْ خِطَامَهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِبَعِيرَيَّ.

٢٠٨٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ.
٢٠٨٠٧ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ.
٢٠٨٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا تَرَيَانِ فِي طَيْلَسَانٍ بِطَيْلَسَانَيْنِ وَفِي مُسْتَقَةٍ بِمُسْتُقَتَيْنِ ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ.
٢٠٨٠٩ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْقُبْطِيَّةِ بِالْقُبْطِيَّتَيْنِ.
٢٠٨١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْحُلَّةِ بِالْحُلَّتَيْنِ.

٢٠٨١١ – حَدَّثَنَا علي بن مُسْهِرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ ما لاَ يُكَالُ ، وَلاَ يُوزَنُ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَى وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ.
٢٠٨١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَوَانُ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ نَسَاءٌ.
٢٠٨١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ؟

فقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فقُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَكَرِهَهُ.

٢٠٨١٤ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

٢٠٨١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً حَسَنَةً فَقَالَ : مَا هَذِهِ النَّاقَةُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ ، قَالَ : فَنَعَمْ إِذَنْ.

٢٠٨١٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٠٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانَيْنِ ، وَلاَ الشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٨١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى الْحَيَا ، يَعْنِي الْخِصْبَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٠٨١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ وَالدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٨٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ سَأَلْتُ أَيُّوبَ عَنِ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ يَكْرَهُهُ.

٢٠٨٢١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

٢٠٨٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ يَبِيعُنِي بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ ، مَنْ يَبِيعُنِي نَاقَةً بِنَاقَتَيْنِ.

٢٠٨٢٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ.

٢٠٨٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٨٢٥ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زُفَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنْ شِرَاءِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ فَنَهَانِي ، وَقَالَ : لاَ ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

٥٠ – الرّجل يشتري مِن الرّجلِ المبيع فيقول : إن كان بنسيئةٍ فبكذا وإن كان نقدًا فبكذا.

٢٠٨٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلسِّلْعَةِ : هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا ، وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا ، وَلَكِنْ لاَ يَفْتَرِقَا إِلاَّ عَنْ رِضًا.

٢٠٨٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا ، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا.

٢٠٨٢٨ –حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ.

٢٠٨٢٩ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ بِالسِّلْعَةِ يَقُولُ : هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا ، وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا.

٢٠٨٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ تحويهما الصَّفْقَةَ.

٢٠٨٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ عَلَى أَحَدِ النَّوْعَيْنِ.

٢٠٨٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِي ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الثَّوْبُ بِالنَّقْدِ بِكَذَا ، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا ، وَيَذْهَبُ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا.

٢٠٨٣٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي هَذَا ، أَشْتَرِيهِ بِالنَّسِيئَةِ ، قَالَ : إِذَا تتاركا الْبَيْع اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٨٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَوِ الرِّبَا.

٢٠٨٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ جَدَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.

٢٠٨٣٦ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ : إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَبِكَذَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا انْصَرَفَ عَلَى أَحَدِهِمَا قَالَ : شُعْبَةُ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَمُغِيرَةَ فَقَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا تَفَرَّقَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

٥١ – فِي بيعِ الولاءِ وهِبتِهِ.

٢٠٨٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٠٨٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَفْصٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٣٩ – حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا الْوَلاَءُ كَالنَّسَبِ ، أَفَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ.

٢٠٨٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، أَقِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ.

٢٠٨٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْوَلاَءُ كَالرَّحِمِ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْوَلاَءُ كَالنَّسَبِ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٤٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُتَصَدَّقُ بِهِ.

٢٠٨٤٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ ،

وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْوَلاَءِ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَاتبه وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْقًا.

٢٠٨٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٤٨ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قَالَ : الْوَلاَءُ كالنسب لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٥٢ – من رخّص فِي هِبةِ الولاءِ.

٢٠٨٤٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلاَءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لاِبْنِ عَبَّاسٍ.

٢٠٨٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً فَانْطَلَقَ الْمُعْتَقُ فَوَالَى غَيْرَهُ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتِقُ.

٢٠٨٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَاضِرِ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلاَءَ عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَهُ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ ، قَالَ : فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : وَمَاتَتْ وَخَاصَمَ الْمُوَالِي إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا عُثْمَانُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا قَالَ : فَأَتَاهُ بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ ، فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

٢٠٨٥٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

٢٠٨٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ وَلاَءَ مَوَالِيهَا لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ : أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ لِزَوْجِهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ رَدَدْتُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ.

٥٣ – فِي السّلفِ فِي الشّيءِ الّذِي ليس فِي أيدِي النّاسِ.

٢٠٨٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ السَّلَفُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَصْلٌ.

٢٠٨٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا ، قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُهُ.

٢٠٨٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّلَفَ إِلاَ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، قَالَ أَيُّوبُ : وَنُبِّئْتُ عَنْ طَاوُوس مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٠٨٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ : وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ السَّلَفَ إِلاَّ فِي شَيْءٍ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَصْلُهُ.

٢٠٨٥٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يُسْلِمْ فِي شَيْءٍ إِلاَّ ومنه شَيْءٌ فِي أيدي الناس.

٥٤ – فِي الأجيرِ يضمّن أم لاَ ؟

٢٠٨٥٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ القَاسِمِ : أن عليًا وشريحًا كان يُضَمِّنان الأجير.

٢٠٨٦٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَمَّنَ نَجَّارًا.

٢٠٨٦١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَجْرًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٠٨٦٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ.

٢٠٨٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الأَجِيرُ مَضْمُونٌ لَهُ أَجْرُهُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتُوْدِعَ.

٢٠٨٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَخَذَ الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ شَيْئًا ضَمِنَ.

٢٠٨٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ اسْتَأْجَرَ لَهُ مَنْ يَحْمِلُهُ ، قَالَ الْحَكَمُ : يَضْمَنُ.

٢٠٨٦٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٠٨٦٧ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ إِلاَّ مِنْ تَضْيِيعٍ.

٢٠٨٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُلُّ أَجِيرٍ أَخَذَ أَجْرًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلاَّ مِنْ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ ، أَوْ أَجِيرٍ يَدُهُ مَعَ يَدِكَ.

٢٠٨٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَجِيرِ الْمُشَاهَرَةِ ضَمَانٌ.

٢٠٨٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُضَمِّنُ الْمَلاَّحَ غَرَقًا ، وَلاَ حَرَقًا.

٢٠٨٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ.

٢٠٨٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّار ، قَالَ : اسْتَأْجَرْتُ حَمَّالاً يَحْمِلُ لِي شَيْئًا فَكَسَرَهُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكَ لِتُبَلِّغَهُ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْكَ لِتَكْسِرَهُ.

٢٠٨٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر ، حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَنْسِيّ ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ رَجُلاً يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَأْجَرَكَ لِتُصْلِحَ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْكَ لِتُفْسِدَ.

٥٥ – فِي الرّجل يساوم الرّجل بالشّيء فلا يكون عِنده.

٢٠٨٧٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي ما أَبِيعهُ مِنْهُ ، أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لاَ ، لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٠٨٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي السَّمْنَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ أَدْعُوهُ لَهُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَ اشْتَرِهِ فَضَعْهُ عِنْدَكَ ، فَإِذَا جَاءَكَ فَبِعْهُ مِنْهُ.

٢٠٨٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، أَنَّ عَامِرًا وَإِبْرَاهِيمَ اجْتَمَعَا فَسَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ عَامِرٌ : لاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ تَرَكَهُ.

٢٠٨٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَإِنْ تَوَاطَآ عَلَى الثمن اشْتَرَاهُ ؟ قَالَ : لاَ يَشْتَرِهِ إِلاَّ عَلَى غي مُوَاطَأَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ.

٢٠٨٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ المراوضة : أَنْ تُوَاصِفَ الرَّجُلَ بِالسِّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ ، وَكَرِهَ : الرجل أن يري للرجل الثَّوْبَ لَيْسَ له فيَقُولَ مِنْ حَاجَتِكَ هَذَا ؟ يَشْتَرِيهِ لِيَبِيعَهُ مِنْهُ.

٢٠٨٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْقَصْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُسَاوِمُنِي بِالْحَرِيرِ لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : فَآتِي السُّوق ، ثُمَّ أَبِيعُهُ ، قَالَ : هَذِهِ الْمُوَاصَفَةُ فَكَرِهَهُ.

٢٠٨٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، بَعْضُهُ عِنْدَهُ وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَر ، فَقَالاَ : مَا كَانَ عِنْدَهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٦ – فِي بيعِ الغررِ والعبدِ الآبقِ.

٢٠٨٨١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢٠٨٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَبَايَعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ ، وَلاَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ.

٢٠٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : لاَ تَشْتَرِي الْغَرَرُ مِنَ الدَّابَّةِ الضَّالَّةِ ، وَلاَ الْعَبْدُ الآبِقُ ، فَإِنَّك لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ لاَ تَجِدُهُمَا أَبَدًا ، وَيُؤْكَلُ رَأْسُ مَالِكَ بَاطِلاً.

٢٠٨٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٠٨٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سنان بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا آبِقًا فَرَدَّ الْبَيْعَ.

٢٠٨٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٠٨٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٠٨٨٨ – حَدَّثَنَا الْقَصْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْغَرَرِ.

٢٠٨٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْبَائِعُ مَا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي.

٢٠٨٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ شُرَيْحًا فَقَالَ : إِنَّ لِي عَبْدًا آبِقًا وَإِنَّ رَجُلاً

يُسَاوِمُنِي بِهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ شِئْتَ أَجَزْتَ الْبَيْعَ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُجِزْهُ.

٢٠٨٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَعْلَمَهُ مِنْهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جَازَ بَيْعُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ.

٢٠٨٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا آبِقًا وَجَدَهُ ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : هُوَ غَرَرٌ.

٢٠٨٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِبَيْعِ الْغَرَرِ بَأْسًا.

٢٠٨٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا وَهُوَ شَارِدٌ.

٢٠٨٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو سعد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الْغَائِبَةَ إِذَا كَانَ قَدْ رَآهَا وَيَقُولُ : إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ لِي.

٢٠٨٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : لَيْتَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبين عُثْمَانَ بَيْعًا ، حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ ، فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ أَفْرَاسًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الصَّفْقَةُ أَدْرَكَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مَجْمُوعَةٌ إِلَى الرَّاعِي لَيْسَتْ بِضَالَّةٍ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، ثُمَّ جَاوَزَ شَيْئًا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا صَنَعْتُ ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلاَفٍ عَلَى إِنْ أَدْرَكَهَا الرَّسُولُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَعَلَيَّ ، فَأَدْرَكَهَا الرَّسُولُ وَقَدْ نَفَقَتْ ، فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنَ الضَّمَانِ بِالشَّرْطِ الآخِرِ.

٢٠٨٩٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْغَرَرِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ سَوَاءً.

٢٠٨٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٠٨٩٩ – حَدَّثَنَا علي بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن الحسن وقتادة ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٥٧ – فِي الرّجلِ له أن يطأ مدبّرته.

٢٠٩٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطَأُ مُدَبَّرَتَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٩٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سعيد ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٠٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٠٩٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ.

٢٠٩٠٤ – حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ : لَمْ يَرَيا بَأْسًا أَنْ تُوطَأَ الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ.

٢٠٩٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ، عَنْ دُبُرٍ ، ثُمَّ يَطَأَهَا.

٢٠٩٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الرَّجُلُ مِنْ مُدَبَّرَتِهِ.

٢٠٩٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.
٢٠٩٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَقَدْ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبُرٍ.
٢٠٩٠٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيَطَأُ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ ؟ فَقَالَ : هِيَ عِنْدِي الآنَ.
٥٨ – فِي المرأةِ يكون لها على زوجها مهرٌ فيموت وعليهِ دينٌ.
٢٠٩١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صَدَاقُ امْرَأَتِهِ ، فَهِيَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ زَيْتٌ ، أَوْ قَمْحٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَمَّاهُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

٢٠٩١١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ وَعَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الْوُلاَةِ فِي الدَّيْنِ وَمُهُورِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.
٥٩ – فِي النّفرِ يكاتِبون جمِيعًا فيموت بعضهم.
٢٠٩١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفَرِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ : يَسْعَى الْبَاقُونَ فِيمَا كَاتَبُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا.
٢٠٩١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرًا : مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ؛ فِي الرَّجُلِ كَاتَبَ مَمَالِيكَهُ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ : يَرْفَعُ عَنْهُمْ بِالْحِصَّةِ.
٢٠٩١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ : يَرْفَعُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ.
٢٠٩١٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ : يَرْفَعُ بِالْحِصَّةِ.

٦٠ – فِي الرّجلِ يشتري الجارية فتلِد مِنه ثمّ يقِيم الرّجل البيِّنة أنّها له.
٢٠٩١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا ، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ ، قَالَ : تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا فَيُغَرَّمُ الَّذِي بَاعَهَا بِمَا عَزَّ وَهَانَ.
٢٠٩١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ أَمَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، قَالَ : يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِمْ وَيُهْضَمُ عَنْهُم مِنَ الْقِيمَةِ شَيْءٌ.
٢٠٩١٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : مَكَانَ كُلِّ وَصَيْفٍ وَصِيفٌ فَرِيضَةً قَدْ حَلَبَا وصرَّا.

٢٠٩١٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحسن قَالَ : مَكَانَ كل وصيف وصيفٌ.
٢٠٩٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَتَى يُقَوَّمُ الْوَلَدُ ؟ قَالَ : يَوْمَ وُلِدُوا.
٦١ – فِي العارِيّةِ مَنْ كَانَ لاَ يضمِّنها ومن كان يفعل.

٢٠٩٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ ضَمِّنَ الْعَارِيَّةَ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا.

٢٠٩٢٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ حَلْيًا لِعُرْسٍ فَهَلَكَ الْحَلْيُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بَعَثته غَائِلَةً.

٢٠٩٢٣ – حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن داود ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يضمن العارية.

٢٠٩٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ فِي الْعَارِيَّةِ : هُوَ مُؤْتَمَنٌ.

٢٠٩٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاك ، قَالَ : اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ خَوَاتِيمَ فَأَرَادَتْ أَنْ تَوَضَّأَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا فَضَاعَتْ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَعَارَتْ لِتَرُدَّهَا فَخَالَفَتْ ، فَضَمَّنَهَا شُرَيْحٌ.

٢٠٩٢٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرِي وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَا.

٢٠٩٢٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُضَمِّنَانِ الْمُسْتَعِيرَ.

٢٠٩٢٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا خَالَفَ صَاحِبَ الْعَارِيَّةِ ضَمِنَ.

٢٠٩٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ.

٢٠٩٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَمحمد بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ ، وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ : إِذَا تبعها صَاحِبُهَا.

٢٠٩٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ ، وَلاَ مَضْمُونَةً ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ فَيُضَمَّنُ.

٢٠٩٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكَضَهُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لأَنَّ الرَّجُلَ يَرْكُضُ فَرَسَهُ.

٢٠٩٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ.

٢٠٩٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن مبارك عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا ضَمِنَ.

٢٠٩٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَمَّنَهُ وَأَسْلَمَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ حُنَيْنًا فَقَالَ : يَا صَفْوَانُ ، هَلْ لَكَ مِنْ سِلاَحٍ ؟ قَالَ : عَارِيَّةً أَمْ غَصْبًا ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ عَارِيَّةً ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا ، فَلَمَّا هَزَمَ الْمشركين جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا صَفْوَانُ ، إِنَّا فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ ؟ فَقَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ.

٢٠٩٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا ضَمَّنَ شُرَيْحٌ عَارِيَّةً إِلاَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ خَاتَمًا فَوَضَعَتْهُ فِي مَغْسَلِهَا فَحَلَّتْ فَضَمَّنَهَا.

٢٠٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ.

٢٠٩٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ وَالْوَدِيعَةَ حَتَّى أَمَرَهُ زِيَادٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا زَالَ يُضَمِّنُهَا حَتَّى مَاتَ.

٢٠٩٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِب ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَعَطِبَ الْبَعِيرُ فَسَأَلَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : يَضْمَنُ.

٢٠٩٤٠ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالدَّيْنُ مُؤَدًّى ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ يَعْنِي الْكَفِيلَ.

٢٠٩٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

٦٢ – فِي المكاتب عبدٌ ما بقِي عليهِ شَيْءٌ.

٢٠٩٤٢ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٤٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خالد الأحمر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن معبد الجهني ، عن عمر ، قَالَ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ سُلَيْمَانَ التيمي ، عن رجل ، قَالَ : قَالَ عمر : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : سُلَيْمَانُ ؟ فَقُلْتُ : سُلَيْمَانُ ، فَقَالَتْ : أَدَّيْت مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ التي قَاطَعْت أهلك عَلَيْهَا ، قُلْتُ : نَعَمْ ، إلاَّ شَيْئًا يَسيرًا قَالَتْ : ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢٠٩٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَحْتَجِبْنَ مِنَ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِثْقَالٌ ، أَوْ دِينَارٌ.

٢٠٩٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِمُكَاتَبٍ لَهَا يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ : ادْخُلْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْك إلاَّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ.

٢٠٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حدُّ الْمُكَاتَبُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ.

٢٠٩٥١ – حَدَّثَنَا عبدة بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٥٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ معمر ، عن الزهري ، قَالَ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٥٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُثْمَانَ ، قَالَ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : الْمُكَاتب عَبْدٌ مَا بقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٍ.

٢٠٩٥٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حباب ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَنَافِعٍ قَالُوا : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٣ – مَنْ قَالَ إذا أدّى مكاتبته فلا ردّ عليهِ فِي الرِّقِّ.

٢٠٩٥٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ مِنْ رَقَبَتِهِ فَلاَ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ.

٢٠٩٥٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثُلُثَ مُكَاتَبَتِهِ ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

٢٠٩٥٨ – حَدَّثَنَا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قَالَ : إذا أدى المكاتب شطر مكاتبته فهو غريم يتبع.

٢٠٩٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَقْضِي إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ يُتْبَعُ بِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

٢٠٩٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ تُكَاتِبُونَ مُكَاتَبِينَ ، فَإِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَلاَ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ.

٢٠٩٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَجْرِي فِيهِ الْعَتَاقَةُ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ.

٢٠٩٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ عَجَزَ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ شَرَطُوا عَلَيْهِ ، فَهُوَ رَدٌّ ؟ قَالَ : إِذَا أَدَّى النِّصْفَ ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

٢٠٩٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عن محمد بن زياد ، قَالَ : إِذَا أَدَّى النِّصْفَ ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

٢٠٩٦٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ ، أَوِ الرُّبُعَ ، أَوِ النِّصْفَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ.

٢٠٩٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبْهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ.

٢٠٩٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ ، أَوِ الرُّبُعَ ، فَهُوَ غَرِيمٌ.

٢٠٩٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَعْتِقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

٦٤ – مَنْ قَالَ القرض حالٌّ وإن كان إلى أجلٍ.

٢٠٩٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَصْحَابِهِ ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَالْقَرْضُ حَالٌّ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ.

٦٥ – فِي الرّجلِ يعتِق أمته ويستثني ما فِي بطنها.

٢٠٩٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ بَاعَ حُبْلَى ، أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ لَهُ : ثُنْيَاهُ فِيمَا قَدَ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٢٠٩٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ثُنْيَاهُ فِي الْبَيْعِ ، وَلاَ يُجِيزُ فِي الْعِتْقِ.

٢٠٩٧١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ لَهُ : ثُنْيَاهُ.

٢٠٩٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هُمَا حُرَّانِ.

٢٠٩٧٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا : إِذَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَهُ ثُنْيَاهُ.

٢٠٩٧٤ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا فَقَالاَ : ذَلِكَ لَهُ.

٢٠٩٧٥ – حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَّاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ : لَهُ ثُنْيَاهُ.

٦٦ – فِي الرّجلِ يدّعِي الشّيء فيقِيم عليهِ البيِّنة فيستحلف أنّه لم يبع.

٢٠٩٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الدَّابَّةَ فِي يَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : ضَلَّتْ مِنِّي ، قَالَ : لاَ أَقُولُ لِلشُّهُودِ : إِنَّهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ ، وَلَكِنْ إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، ضَلَّتْ مِنْهُ ، أُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ : مَا بَاعَ ، وَلاَ وَهَبَ.

٢٠٩٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَت الشُّهُودُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ : مَا أَهْلَكْتُ ، وَلاَ أَمَرْتُ مُهْلِكًا.

٢٠٩٧٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثُمَامَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلا لهُ فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ : مَا بَاعَ ، وَلاَ وَهَبَ.

٦٧ – فِي الحِنطةِ بالشّعِيرِ اثنين بِواحِدٍ.

٢٠٩٧٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُعْطِي النَّاسَ الرِّزْقَ فَيَقُولُ أَصْحَابُ دار الرِّزْقِ : مَنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْبَعَةَ أَجْرِبَةِ شَعِيرٍ بِجَرِيبَيْنِ حِنْطَةٍ الَّذِي لَهُ ، فَسَأَلْنا إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٩٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلاَ بَأْسَ بِالْفَضْلِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٩٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا فِيمَا يُكَالُ يَدًا بِيَدٍ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.

٢٠٩٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بِعْ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٠٩٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ.

٢٠٩٨٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ ، وَلاَ يَصْلُحُ نَسِيئَةً.

٢٠٩٨٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٩٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْلاً بِكَيْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ لاَ بأس فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.

٢٠٩٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

٦٨ – من كره ذلك.

٢٠٩٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ غُلاَمًا لَهُ ، أَوْ عَبْدًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تمر يَشْتَرِي لَهُ بِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَزَجَرَهُ إِنْ زَادُوهُ أَنْ يَزْدَادَ.

٢٠٩٨٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَفِيزًا مِنْ بُرٍّ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

٢٠٩٩٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَتَاه غلامه فَأَخْبَرَ بِأَنَّ دَابَّتَهُ قَدْ فَنِيَ شَعِيرُهَا ، فَأَمَرَه أَنْ يَأْخُذَ من حِنْطَةَ أَهْلِهِ فَيَشْتَرِيَ لَهُ شَعِيرًا ، وَلاَ يَأْخُذُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، قَالَ نَافِعٌ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ بِمِثْلِهَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٦٩ – فِي الرّجلِ يخلِط الشّعِير بالحِنطةِ ثمّ يبيعه.

٢٠٩٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا مَلْغُوثًا فِيهِ شَعِيرٌ ، فَقَالَ : اعْزِلْ هَذَا مِنْ هَذَا ، وَهَذَا مِنْ هَذَا ، ثُمَّ بِعْ هَذَا كَيْفَ شِئْتَ ، وَبِعْ ذَا كَيْفَ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِنَا غِشٌّ.

٢٠٩٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَمَانٍ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٩٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَمَانٍ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنْهُ فَكَرِهَهُ.

٢٠٩٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ يَبِيعُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا قَرِيبًا فَلاَ بَأْسَ.

٢٠٩٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ سُئِلَ عَنِ الْبُرِّ يُخْلَطُ بِالشَّعِيرِ وَالْبُرُّ يُخْلَطُ بِأَرْدَأَ مِنْهُ فَكَرِهَهُ.

٧٠– فِي ولدِ أمِّ الولدِ مَنْ قَالَ هو بمنزلتِها.

٢٠٩٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلاَدًا ، قَالَ : هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا ، فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمْ عَتَقُوا.

٢٠٩٩٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ : يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢٠٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٩٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ حَوْطٍ ، أَنَّ رَجُلاً غَصَبَ رَجُلاً أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَوْلاَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، يَسْتَخْدِمُهُمْ ، وَلاَ يَبِيعُهُمْ.

٢١٠٠٢ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢١٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا ، يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ.

٢١٠٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَرَّقَ وَلَدَ أُمِّ الْوَلَدِ.

٧١– فِي ولدِ المدبّرةِ ، مَنْ قَالَ هم بمنزلتِها.

٢١٠٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا يُرَقُّونَ بِرِقِّهَا وَيَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا.

٢١٠٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ مِنْهَا.

٢١٠٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ ، عَنْ دُبُرٍ بِمَنْزِلَتِهَا ، هُمْ وَأُمُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ.

٢١٠٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٢١٠١٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن داود عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ وَلَدَتْ مِنْ يَوْمِ دُبِّرَتْ فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢١٠١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : هَذَا رَأْيِي ، وَمَا أَرَى رَأْيَهُ فِي هَذَا إِلاَّ مُعْتَدِلاً.

٢١٠١٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.
٢١٠١٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرِقُّونَ بِرِقِّهَا.
٢١٠١٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ بِمِثْلِهِ.
٢١٠١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا.
٢١٠١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، إِذَا أُعْتِقَتْ عَتَقُوا.
٢١٠١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٢١٠١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا ، عَنْ دُبُرٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلاَدًا : هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ إِذَا أُعْتِقَتْ عَتَقُوا.
٢١٠٢٠ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا أَرَى أَوْلاَدَ الْمُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.
٢١٠٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ.
٢١٠٢٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ عبيد.

٧٢– فِي الرّجلِ يشترِي مِن الرّجلِ الشّيء فيدفع إليهِ بعض الشّيءِ فلا يقبضه المشتري حتّى يذهب عِند الْبَائِعِ.
٢١٠٢٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى جَارِيَةً بِستِّينَ دِينَارًا ، فَنَقَدَ ثَلاَثِينَ ، وَارْتَهَنَهَا الْبَائِعُ بِالْبَقِيَّةِ ، فَمَكَثَ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَتَى الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ ، فَقَالَ : مَا أَخَذَ الْبَائِعُ فَلَهُ ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَلِلْمُشْتَرِي.
٢١٠٢٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا ، قَالَ فِيهَا : لاَ يَرُدَّ الْبَائِعُ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَدْفِنُ جِيفَتَهُ.

٢١٠٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ.
٢١٠٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَنَقَدَ بَعْضَ ثَمَنِهَا ، وَأَمْسَكَهَا الْبَائِعَ بِالْبَقِيَّةِ فَمَاتَتْ ، قَالَ : يَرُدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا أَخَذَ ، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.
٢١٠٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : إِنْ كَانَ نَقَدَ بَعْضَ الثمنِ وَارْتَهَنَ الْمَتَاعَ بِالْبَقِيَّةِ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ ، فَهُوَ بِمَا ارْتَهَنَهُ وَلَهُ مَا كَانَ قَدْ أَخَذَ ، فَإِنْ كَانَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ فنقصانه عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ الْمُشْتَرِيَ.
٧٣– فِي شهادةِ القاذِفِين مَنْ قَالَ هِي جائِزةٌ إذا تاب.

٢١٠٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : الْقَاذِفُ إِذَا تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٢١٠٢٩ – حَدَّثَنَا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن عكرمة ، قَالَ : إذا تاب ، ولم يُعلم منه إلا خير ، جازت شهادته.

٢١٠٣٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ.

٢١٠٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ.

٢١٠٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَظُنُّهُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرَةَ : إِنْ تابْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

٢١٠٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : تَجُوزُ إِذَا تَابَ.

٢١٠٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَجُوزُ إِذَا تَابَ.

٢١٠٣٥ – حَدَّثَنَا محمد بن يزيد ، عن العوام ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قَالَ : تجوز إذا تاب.

٢١٠٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : تَجُوزُ ، وَقَالَ : يَقْبَلُ اللَّهُ توبته ، وَلاَ أُجِيزُ أَنَا شَهَادَتَهُ.

٧٤ – مَنْ قَالَ لاَ تجوز شهادته إذا تاب.

٢١٠٣٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٢١٠٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٢١٠٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَتَذَاكَرَانِ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ تَجُوزُ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لِمَ ؟ فَقَالَ : إِبْرَاهِيمُ : إِنَّك لاَ تَدْرِي تَابَ ، أَوْ لَمْ يَتُبْ.

٢١٠٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَاذِفِ : تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٢١٠٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالاَ : لاَ شَهَادَةَ لَهُ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٢١٠٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ.

٢١٠٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٧٥ – ما تعرف به توبته.

٢١٠٤٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

٢١٠٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : تَوْبَتُهُ أَنْ يَقُومَ مِثْلَ مَقَامِهِ فَيُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

٧٦- فِي بيعِ المدبّرِ.

٢١٠٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالاَ : الْمُدَبَّرَةُ لاَ يُبَاعُ.

٢١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْمُدَبَّرَةُ لاَ يَبِيعُهَا سَيِّدُهَا ، وَلاَ يُزَوِّجُهَا ، وَلاَ يَهَبُهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٤٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا : أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَبِيعَهَا ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : أُمْهِرُهَا ؟ قَالَ : لاَ.

٢١٠٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، فَإِذا مَاتَ مَوْلاَهُ عَتَقَ.

٢١٠٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُعْتَقِ عَنْ دُبُرٍ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ صَاحِبَهُ فَقْرٌ شَدِيدٌ.

٢١٠٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أيوب ، عن محمد ؛ أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا من نفسه.

٢١٠٥٢- حَدَّثَنَا عبد السلام بن حرب ، عن أيوب ، وهشام عن محمد ، قَالَ : لاَ يباع المدبر إلا من نفسه.

٢١٠٥٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَبِيعُهَا إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا.

٢١٠٥٤- حَدَّثَنَا شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، وأبو الزبير عن جابر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرًا.

٢١٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَبَّرَ غُلاَمًا فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ ابْنِ النَّحَّامِ ، غُلاَمًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢١٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ.

٧٧- فِي الرّجلِ يكون له على الرّجلِ الدّين فيهدِي له ، أيحسبه مِن دينِهِ ؟.

٢١٠٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَصْلُحُ.

٢١٠٥٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أَقْرَضْتَ قَرْضًا فَلاَ تُهْدِيَنَّ هَدِيَّةً كُرَاعًا ، وَلاَ رُكُوبَ دَابَّةٍ.

٢١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ : إِذْ أَقْرَضْتَ قَرْضًا ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْقَرْضِ يَحْمِلُهُ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ ، فَخُذْ مِنْهُ قَرْضَهُ ، وَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ.

٢١٠٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَأَهْدَى إِلَيْهِ لِيُؤَخِّرَ عَنْهُ فَلْيَحْسِبْهُ مِنْ دَيْنِهِ.

٢١٠٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدَّيْنِ يَدْعُوهُ وَيَدْعُوهُ الآخَرُ وَيُكَافِيه فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلاَ يَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ.

٢١٠٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَا يَتَهَادَيَانِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ.
٢١٠٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أُبَيًّا كَانَ لَهُ عَلَى عُمَرَ دَيْنٌ فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ ، وَيُنْسِئَ.
٢١٠٦٤ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ وَيُهْدِي إِلَيْهِ ، قَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلاَنُ

٢١٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، قَالَ : يُقَاصُّهُ.
٢١٠٦٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَّ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِهِ.
٢١٠٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلاَ تُضَيِّفْهُ.
٢١٠٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ذُكِرَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ أن رَجُلاً أَقْرَضَ رَجُلاً دراهم وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ فَرَسِهِ ، قَالَ : مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ ، فَهُوَ رِبًا.
٢١٠٦٩ – حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِذَا كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دراهم أَسْتَعِيرُ مِنْهُ دَابَّةً ، أَوْ أَطْلُبُ مِنْهُ مَعْرُوفًا ، قَالَ : لاَ بَأْس.

٢١٠٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : قَضَاء وَحَمْد.
٧٨ – فِي الشِّرَاءِ مِن المضطرِّ.
٢١٠٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَبْتَعْ مِنْ مُضْطَرٍّ شيئًا.
٢١٠٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُجِيزُ بَيْعَ الضُّغْطَةِ.
٢١٠٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي معقل ، قَالَ : بَيْعُ الْمُضْطَرِّ رِبًا.
٢١٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ يَعَذَّبُ ، أَشْتَرِي مِنْهُ ؟ قَالَ : لاَ.

٢١٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تشْتَرِ مِنْ مُضْطَرٍّ شَيْئًا.
٢١٠٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ.
٧٩ – من كره كلّ قرضٍ جرّ منفعةً.
٢١٠٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.
٢١٠٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، فَهُوَ رِبًا.
٢١٠٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

٢١٠٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلاً خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ ، فَهُوَ رِبًا.
٢١٠٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.
٨٠ – فِي شِراءِ الرّطبِ بِالتّمرِ.

٢١٠٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَقَالَ : الرُّطَبُ مُنْتَفِخٌ ، وَالتَّمْرُ يَابِسٌ.

٢١٠٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كان يكره أن يُشْتَرَى الرطب بالتمر اليابس.

٢١٠٨٤ – حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُشْتَرَى الرُّطَبَ بِالْيَابِسِ.

٢١٠٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

٢١٠٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ : هُوَ أَقَلُّهُمَا فِي الْمِكْيَالِ ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ.

٢١٠٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ فَكَرِهَهُ ، وقَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَكَرِهَهُ.

٢١٠٨٨ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّمْرِ الرُّطَب بِالْيَابِسِ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

٨١ – فِي الرّجلِ يعتِق بعض مملوكِهِ.

٢١٠٨٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الْحَارِثِ عن إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ ، وَكَانَ لَهُ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ كُلُّهُ.

٢١٠٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِجَارِيَتِهِ : فَرْجُكِ حُرٌّ ، قَالَ : هِيَ حُرَّةٌ ، وَإِذَا عَتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢١٠٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ ثُلُثَ عَبْدِي ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ، لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ.

٢١٠٩٢ – حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، قَالَ : إذا أعتق بعضه ، فهو حر كله.

٢١٠٩٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ ، قَالَ : يَسْعَى لَهُ فِي الثُّلُثَيْنِ ، وَلاَ يَضْمَنُ لِبَقِيَّتِهِ.

٢١٠٩٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلاَمٍ لَهُ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ ، لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ.

٢١٠٩٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِغُلاَمِهِ : نصفُكَ حُرٌّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ : الضَّمَانُ حَقٌّ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الْحَكَمِ أَنْ يُعْتِقَهُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ : يَعْتِقُ نِصْفَهُ وَيَسْعَى فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

٢١٠٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُعْتِقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ غُلاَمِهِ.

٢١٠٩٧ – حَدَّثَنَا عبدة بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ من عَبْدِهِ قَلِيلاً ، أَوْ كَثِيرًا ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِذَا طَلَّقَ مِنَ امْرَأَتِهِ إِصْبَعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ طَالِقٌ.

٨٢ – ما تجوز فِيهِ شهادة النِّساءِ.

٢١٠٩٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلاَدَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الإِسْتِهْلاَلِ ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٢١٠٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَا لاَ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَاتُ الرِّجَالِ : أَرْبَع نسوة ، وَقَالَ الْحَكَمُ : امْرَأَتَانِ تُجْزِيَانِ.

٢١١٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الاسْتِهْلاَلِ.

٢١١٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَاتٌ لاَ يَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ شَهَادَاتُ النِّسَاءِ.

٢١١٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالُوا : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

٢١١٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِيمَا لاَ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ.

٢١١٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ.

٢١١٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ.

٢١١٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً.

٢١١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مِنَ الشَّهَادَةِ شَهَادَةٌ لاَ تَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ.

٨٣ – فِي الشّاهِدينِ يختلِفانِ.

٢١١٠٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الشّاهِدينِ يَخْتَلِفَانِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى عِشْرِينَ وَالآخَرُ عَلَى عَشْرَةٍ ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْعَشَرَةِ.

٢١١٠٩ – حَدَّثَنَا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، وعن مغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : مثله.

٢١١١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاثِلَةَ ، قَالَ : شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرَ وَالآخَرُ بِأَقَلَّ ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الأَقَلِّ.

٢١١١١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَلِيحٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاثِلَةَ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ شَاهِدَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَالآخَرُ عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ ، فَأَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْخَمْسِ مِئَةٍ.

٢١١١٢ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَهُ أَوْكَسُهُمَا.

٨٤ – فِي الحوالةِ ، أله أن يرجع فِيها ؟.

٢١١١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ حَوَالَةٍ تَرْجِعُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَبِيعُكَ مَا عَلَى فُلاَنٍ وفلان بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلاَ يَرْجِعُ.

٢١١١٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ ابن أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : لاَ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ إِلاَّ صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْلِسَ ، أَوْ يَمُوتَ ، وَلاَ يَدَعُ وفاء ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُوسِرُ مَرَّةً وَيُعْسِرُ مَرَّةً.

٢١١١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ فِي الْحَوَالَةِ : يَرْجِعُ ، لَيْسَ عَلَى مال مُسْلِمٍ تَوًى.

٢١١١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا احْتَالَ عَلَى مَلِيءٍ ، ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدُ ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.
٢١١١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَطَّابٍ الْعُصْفُرِيِّ ، قَالَ : أَحَالَنِي رَجُلٌ عَلَى يَهُودِيٍّ فَلَوَّانِى ، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى الأَوَّلِ.
٢١١١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ فَيَتْوَى ، قَالَ : يَرْجِعُ عَلَى الأَوَّلِ.
٢١١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ بِنَحْوِهِ.
٢١١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : أَشْتَرِي مِنْك مَا عَلَى فُلاَنٍ ، وَقَالَ : هُوَ غَرَرٌ.

٢١١٢١ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ بن معاذ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْحَوَالَةَ بَرَاءةً إِلاَّ أَنْ يُبْرِئَهُ ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ ، فَقَدْ بَرِئَ.
٨٥– فِي المرأةِ تعطِي زوجها.
٢١١٢٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.
٢١١٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِي هِبَتِهَا ، وَلاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ.
٢١١٢٤ – حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، في الرجل والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.
٢١١٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ.

٢١١٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَيْءٍ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَوْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا لَمْ تُخَاصِمْك.
٢١١٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهَا تَرَكَتْهُ مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ ، وَلاَ هَوَانٍ.
٢١١٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوس ، قَالَ : إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهِ يُرَدُّ إِلَيْهَا.
٢١١٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهِيَ طَيِّبَةُ النَّفْسِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : لاَ يُعْجِبُنِي.

٢١١٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يَجُوزُ لَهَا مَا أَعْطَاهَا زَوْجُهَا ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ.

٨٦ – فِي الرّجلِ يرهن عِند الرّجلِ الأرض.

٢١١٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا ارْتَهَنَ الرَّجُلُ الأَرْضَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا شَيْئًا ، فَإِنْ عَمِلَ فيها شيئا حُسِبَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ مِنْ رَهْنِهِ مثلُ أَجْرَ مِثْلِهَا.

٢١١٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَهَنَ امْرَأَتَهُ أَرْضًا بِصَدَاقِهَا فَأَكَلَتْ مِنَ الْغَلَّةِ ، قَالَ : لاَ تُحْسَبُ عَلَيْهَا.

٢١١٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ مَمْلُوكَةً لَهَا ابْنٌ فَأَرْضَعَتْ لَهُ ، قَالَ : يُحْسَبُ لَهُ أَجْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَرْضَعَتْ.

٢١١٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا انْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ قَاصَّهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٢١١٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا ، أَوْ غُلاَمًا فَاسْتَغَلَّهُ ، قَالَ : الْغَلَّةُ مِنَ الرَّهْنِ.

٨٧ – فِي الرّجلِ يقِرّ لِوارثٍ أو غيرِ وارثٍ بدينٍ.

٢١١٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ جَازَ.

٢١١٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْهُ فَقَالَ : أُحَمِّلُهَا إِيَّاهُ ، وَلاَ أَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ.

٢١١٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالوا : إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضٍ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، وَإِذَا أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ.

٢١١٣٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ.

٢١١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ.

٢١١٤١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ ، قَالَ : جَائِزٌ.

٢١١٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ اعْتِرَافَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالدَّيْنِ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، وَلاَ يُجِيزُهُ لِوَارِثٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٢١١٤٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَأَرَى أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ جَازَ وَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٨٨ – فِي الرّجلِ يبيع مِن الرّجلِ الطّعام إلى أجلٍ.

٢١١٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا بِعْتَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ فَلاَ تَأْخُذْ

طَعَامًا ، قَالَ : وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ : إِذَا حَلَّ دَيْنَارِكَ فَخُذْ بِهِ مَا شِئْتَ.

٢١١٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا آخُذُ مِنْ ثَمَنِ تَمْرِي تَمْرًا ؟ قَالَ : لاَ تَأْخُذَنَّ طَعَامًا مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ.

٢١١٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا بِعْت طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ مَالُكَ فَخُذْ بِهِ مِنَ الْعُرُوضِ مَا شِئْتَ ، لاَ تَأْخُذْ طَعَامًا إلا طعامك بعَيْنِهِ.

٢١١٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رَجُلٍ بَا عَ مِنْ رَجُلٍ غَنَمًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ غَنَمًا وَيُقَاصَّهُ فَكَرِهَهُ.

٢١١٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا الْكُرُّ بِأَرْبَعِينَ نَسأً ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا ، مِثْلَهُ بِدُونِ الأَرْبَعِينَ.

٢١١٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا بِعْتَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ أَجَلُكَ فَلاَ تَأْخُذْهما وُخذ مَا خَالَفَاهُمَا.

٢١١٥٠ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالاَ : مَنْ بَا عَ طَعَامًا بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ ، فَلاَ يَأْخُذْ بِهِ تَمْرًا.

٢١١٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَأْخُذْ كَيْلاً.

٢١١٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، عَنْ رَجُلٍ بَا عَ رَجُلاً بُرًّا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ أَيَأْخُذُ بُرًّا مَكَانَ دَرَاهِمِهِ ؟ قَالَ : لاَ.

٢١١٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سفيان عن جابر عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا مَكَانَهُ.

٢١١٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ فَلاَ يَجِدُ عِنْدَهُ دَرَاهِمَ ، قَالَ : خُذْ مَا شِئْتَ.

٢١١٥٥ – حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، قَالَ : خذ ما شئت.

٢١١٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : ذَلِكَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ.

٢١١٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَا عَ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الأَجَلُ ، أَيَأْخُذُ مَتَاعًا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي غَرِيمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيَبِيعُ طَعَامًا وَيَأْخُذُ طَعَامًا ؟ قَالَ : فَإِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا.

٢١١٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي دَيْنِ الْمُتَوَفَّى مِنْ طَعَامٍ ، قَالَ : لاَ يَأْخُذُ الطَّعَامَ.

٨٩– فِي الرجل اشترى دارًا فبناها.

٢١١٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَبْنِيهَا ، ثُمَّ يَجِيءُ الشَّفِيعُ ، قَالَ : يَأْخُذُها بِبُنْيَانِهَا ، أَوْ بقيمتها ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يَقْلَعُ بِنَاءَهَا وَيَأْخُذُهَا.

٢١١٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحِذَاءِ ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا ، فَكَتَبَ أَنْ

تُقَوَّمَ الْعَرْصَةُ وَيُقَوَّمَ الْبِنَاءُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ أَبَى سَلَّمَ الْعَرْصَةَ بِقِيمَتِهَا.
٢١١٦١ – قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ سُفْيَانُ : يَقْلَعُ بِنَاءَهُ.

٩٠ – فِي الرّجلِ يتزوّج المرأة على الدّارِ.
٢١١٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ ابن عِكْرِمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ ، فَطَلَبَ شَفِيعُ الدَّارِ الدَّارَ ، قَالَ : يَأْخُذُهَا بِصَدَاقِ مِثْلِ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : لَسْتُ أَرَى ذَلِكَ وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِالْقِيمَةِ.
٢١١٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ.
٢١١٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدّثْتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ.

٢١١٦٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الدَّارِ ، قَالَ : يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَةِ الدَّارِ.
٩١ – فِي الرّجلِ يكون له على الرّجلِ الدّين فلا يدري أين هو ؟.
٢١١٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَأَيْنَ وَارِثُهُ ؟ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ ، فَإِنْ جَاءَ فَخَيِّرْهُ.
٢١١٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنَشٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَعْرِفُ صَاحِبَ الدَّيْنِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ.
٢١١٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَمْ يَدْرِ أين وَارِثُهُ فَلْيَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَمْ يَدْرِ أين وَارِثُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ.

٢١١٦٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بن شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : اشْتَرَى عَبْدُ اللهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ فَغَابَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَهَا سَنَةً ، أَوْ قَالَ : حَوْلاً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ فَلَهُ ، فَإِنْ أتى فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِاللُّقَطَةِ ، أَوْ بِالضَّالَّةِ.
٩٢ – فِي الرّجلِ يشتري الجارية مِن الخُمُسِ.
٢١١٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْت جَارِيَةً مِنْ خُمُسٍ قُسِمَ ، فَوَجَدْتُ مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ : هِيَ لَكَ.
٢١١٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سَبِيَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَوَجَدَ مَعَهَا فِضَّةً ، قَالَ : يَرُدُّهَا.

٢١١٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى أَمَةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيْءِ ، فَأَتَتْهُ بِحَلْيٍ كَانَ مَعَهَا ، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.
٩٣ – فِي الرّجلِ تكون عليهِ رقبة.
٢١١٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ جَسْرِ عَنَزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ : الرَّجُلُ مِنَّا يُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَ الْمُعْتَقَ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْت مُعْتَقًا تُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَهُ فَلاَ تَشْتَرِطْ لأَهْلِهِ الْعِتْقَ ، فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ ، وَلَكِنَ اشْتَرِهِ سَاكِتًا ، فَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ.

٢١١٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيُّوبَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ.

٢١١٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَاشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهَا ، قَالَ : فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ.

٢١١٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : إِذَا اشْتَرَاهَا وَاشْتَرَطَ عِتْقَهَا : كَانَا لاَ يَرَيَانِهَا سَلِيمَةً.

٢١١٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ الْوَاجِبَةُ فَيَشْتَرِيهَا : فَلاَ يَشْتَرِطْ أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِلْعِتْقِ.

٢١١٧٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَائِدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَشْتَرِطُ مَوْلاَهَا عِتْقَهَا ، قَالَ : الأَجْرُ لِمَوْلاَهَا الَّذِي اشْتَرَطَ.

٩٤ – فِي القوم يشتركون فِي العِدل.

٢١١٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِدْلِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا.

٢١١٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَاعٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَاسِمَهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١١٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ.

٢١١٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَهُ.

٢١١٨٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ مَا يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ حَتَّى يَقْسِمَ ، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى قِسْمَتِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١١٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الشَّرِيكُ مِنْ شَرِيكِهِ مَا لَمْ يُقَاسِمْهُ خَلاَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

٩٥ – فِي شِراءِ أرضِ الخراجِ.

٢١١٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى أَرْضَ خَرَاجٍ.

٢١١٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ.

٢١١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : لاَ تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَانِقْيَاءَ وَأَهْلِ الْحِيرَةِ وَأَهْلِ أُلَّيْسٍ.

٢١١٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُشْتَرَى مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ.

٢١١٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلاَ مِنْ بِلاَدِهِمْ شَيْئًا.

٢١١٩٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نُعَيْمُ بْنُ سَلاَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا يُؤَدِّي عَنْهَا الْجِزْيَةَ.
٢١١٩١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حباب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجَاء ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَتْ لَهُمْ أَرْضٌ يُؤَدُّونَ عَنْهَا الْخَرَاجَ.
٢١١٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ، عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِمَائِهَا ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَجْعَلُوا فِي أَعْنَاقِكُمْ صَغَارًا بَعْدَ إِذ أَنْقَذَكُمَ اللَّهُ مِنْهُ.

٢١١٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَه عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، أَوْ شَيْءٍ هَذَا مَعْنَاهُ ، فَقَالَ : تُخْرِجُ الصَّغَارَ مِنْ عُنُقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ.
٢١١٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَيْخٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الْجِزْيَةِ.
٢١١٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ : عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَشْتَرُوا مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَيْئًا فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ ، يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلاَ مِنْ أَرْضِهِمْ.
٢١١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ أَرْضِ الخراج شَيْءٍ وَيَقُولُ : عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ.

٢١١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ أَرْضِ السَّوَادِ.
٢١١٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَقَالَ : لاَ تَبِعْهَا ، وَلاَ تَشْتَرِهَا.
٢١١٩٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الْجِزْيَةِ.
٩٦ – الرّجل يشتري الشّيء فيجد بِهِ العيب.
٢١٢٠٠ – حَدَّثَنَا أبو بكر بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الدَّاءِ الَّذِي لاَ يُرَى عَلَى عِلْمِهِ ، وَعَلَى الظَّاهِرِ البتة.
٢١٢٠١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا بِثَمَانمِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُ لَهُ : لَقَدْ بِعْتُهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ.

٢١٢٠٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ، أَوِ السِّلْعَةَ فَيَحْدُثُ بِهِ الْعَيْبُ ، قَالَ : يَلْتَمِسُ الْمُبْتَاعُ الْبَيِّنَةَ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، فَإِنْ وَجَدَ وَإِلاَّ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ عَلَى عِلْمِهِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ.
٢١٢٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَبِهَا بَرَصٌ وَلَيْسَ لَه شُهُودٌ ، قَالَ : يَحْلِفُ الْبَائِعُ بِاللَّهِ : مَا بَاعَهَا وَبِهَا بَرَصٌ.

٢١٢٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَا يَدْفَعُهُ عَنْ حَقٍّ يَعْلَمُهُ لَهُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ : إِنَّمَا إِثْمُهُ وَبِرُّهُ عَلَى مَا تَعَمَّدَ.

٢١٢٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عطَاءٍ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً بَاعَ رَجُلاً سِلْعَةً ، فَادَّعَى الْمُشْتَرِي عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : احْلِفْ بِاللَّهِ : مَا بِعْتَنِي ، فَقَالَ : الْبَائِعُ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ : لَقَدْ بِعْتُكَ وَمَا أَعْلَمُ بِهَا عَيْبًا ، قَالَ : فَقَالَ : عُثْمَانُ : أَنْصَفَكَ الرَّجُلُ.
٢١٢٠٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ اشْتَرَيْتُهَا مِمَّنْ يَمْلِكُ رَقَبَتِهَا لأَبْنِيَ فِيهَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ ، قَالَ : فَقُلْت : يُؤَدَّى عَنْهَا الْخَرَاجَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ ، قُلْتُ : أُقِرُّ بِالصَّغَارِ ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي رُؤُوسِ الرِّجَالِ.
٩٧ – فِي بيعِ المحفّلاتِ.
٢١٢٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : إِيَّاكُمْ وَبَيْعَ الْمُحَفَّلاَتِ فَإِنَّهَا خِلاَبَةٌ ، وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ.

٢١٢٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : التَّصْرِيَةُ خِلاَبَةٌ.
٢١٢٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسْتَقْبِلُوا ، وَلاَ تُحَفِّلُوا.
٢١٢١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمَ اللِّقْحَةَ ، أَوِ الشَّاةَ فَلاَ يُحَفِّلْهَا.

٢١٢١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، قَالَ : بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ ، وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ.
٩٨ – فِي شِراءِ الغلامِ وبيعِهِ.
٢١٢١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ بَيْعُهُ ، وَلاَ شِرَاؤُهُ.
٢١٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الْغُلاَمِ ، وَلاَ بَيْعُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.
٢١٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ؟ قَالَ : إِذَا جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَازَتْ عَتَاقَتُهُ.
٢١٢١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ شِرَاؤُهُ.

٩٩ – فِي الرّجلينِ يختصِمانِ فيدّعِي أحدهما على الآخرِ الشّيء على من تكون اليمِين ؟.
٢١٢١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى بَلَغَ الثَّنِيَّةَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلاَ ظَنِينٍ ، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
٢١٢١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى ، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

٢١٢١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ ، أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
٢١٢١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَسَّانَ أَبِي الأَشْرَسِ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً مُلْتَوِيَةَ الْعُنُقِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ بَاعَكَ دَاءً ، وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ : مَا بَاعَكَ داءً.
٢١٢٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، وابن شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : احْلِفْ أَنَّكَ لَمْ تَبِعْهُ داءً.
٢١٢٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢١٢٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ.
٢١٢٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، قَالَ الأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ نَزَلَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَقُلْتُ : لاَ ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، فَقُلْتُ : إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً}.

١٠٠ – فِي أجرِ المعلِّمِ.
٢١٢٢٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ عَنِ الْمُعَلِّمِ يُعَلِّمُ وَيَأْخُذُ أَجْرًا ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
٢١٢٢٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّمَ الْمُعَلِّمُ ، وَلاَ يُشَارِطَ ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ.

٢١٢٢٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.
٢١٢٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْمُعَلِّمُ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِهِ.
٢١٢٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثَةُ مُعَلِّمِينَ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ.

٢١٢٢٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ الْمُعَلِّمُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنَ.
٢١٢٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُشَارِطَ.
٢١٢٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْكِتَابَةِ أَجْرًا ، وَكَرِهَ الشَّرْطَ.
٢١٢٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَلِّمَ بِشَرْطٍ.
٢١٢٣٣ – حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شعبة ، عن الحكم ، قَالَ : ماعلمت أن أحدا كرهه . يعني : أجر المعلم.

٢١٢٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : إِنِّي لاَرْجُو أَنْ يَأْجُرهُ اللَّهُ ، يُؤَدِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ.

٢١٢٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَائِذٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْمُعَلِّمُ لاَ يُشَارِطُ ، فَإِنْ أَهْدَى لَهُ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.

٢١٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْنَاءِ أُولئك الْضخَامِ ، قَالَ : فَكَانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ.

١٠١ – من كره أجر المعلّم.

٢١٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَت بِمَالٍ ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلأَسْأَلَنَّهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا.

٢١٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَرْشُ الْمُعَلِّمِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَرَوْنَهُ شَدِيدًا

٢١٢٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلاً مَكْفُوفًا ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ غَدَّاهُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنْ شَيْئاً يُتْحِفُكَ بِهِ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ أَهْلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٢٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فِي الْكُتَّابِ أَجْرًا.

١٠٢ – من كره إذا أسلم السّلم أن يصرفه فِي غيرِهِ.

٢١٢٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمْت فِي طَعَامٍ فَلاَ تَأْخُذَنَّ مَكَانَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ أردْتَ أَنْ تَأْخُذَ مَكَانَهُ عَلَفًا فَخُذْ إِنْ شِئْتَ.

٢١٢٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : خُذْ عَرَضًا ، خُذْ غَنَمًا.

٢١٢٤٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتَ سَلَمًا فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِرَأْسِ مَالِكَ عَرَضًا.

٢١٢٤٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، وَلاَ تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ.

٢١٢٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ ، وَلاَ تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٢١٢٤٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمْت فِي شَيْءٍ فَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ ، وَلاَ تُسْلِمَنَّ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ تُحَوِّلَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.

٢١٢٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ ، فَمِنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ فَلاَ يَأْخُذْ شَعِيرًا ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَعِيرٍ فَلاَ يَأْخُذْ حِنْطَةٍ كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢١٢٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَصْرِفْ سَلَمَك فِي شَيْءٍ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

١٠٣ – فِي البيِّعين يختلِفانِ.

٢١٢٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ.

٢١٢٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْمُبِيع قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُبِيع قَدَ اُسْتُهْلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْبَائِعِ.

٢١٢٥١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيِّعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمُبِيع قَائِمٌ بِعَيْنِهِ يَسْأَلُهُمَا الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ أُعْطِيَ بِبَيِّنَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَحْلَفَهُمَا ، فَإِنْ جَاءَا بِهَا جَمِيعًا رَدَّ الْبَيْعَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا رَدَّ الْبَيْعَ ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الآخَرُ أَعْطَى الَّذِي حَلَفَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ ، أَوْ قَالَ : قَدَ اُسْتُهْلِكَ يُكَلَّفُ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

٢١٢٥٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلاَنِ يَخْتَلِفَانِ فِي بَيْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِيمَا وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ.

١٠٤ – فِي النّحلِ عِند الجلوةِ.

٢١٢٥٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النُّحْلِ عِنْدَ الْجَلْوَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَمَّان ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُنْحَلَ الشَّيْءَ الْمَرْأَةَ لاَ يَفِي بِهِ.

٢١٢٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ نُحْل كَانَ نَحَلَهَا إِيَّاهُ تَحَرُّجًا مِنْهُ.

٢١٢٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، فَهُوَ لَهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، فَإِنْ حَبَا أَهْلَهَا حِبَاءً بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهُمْ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ.

٢١٢٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِهَا ، وَأَنَّ إِيَاسًا كَانَ يَقْضِي بِهَا.

٢١٢٥٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ شُرَيْحًا ، وَابْنَ أُذَيْنَةَ كَانَا لاَ يُجِيزَانِ

الْجَلْوَةَ.

٢١٢٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْجَلْوَةِ ، قَالَ : تِلْكَ سُمْعَةٌ ، لاَ تَجُوزُ.

٢١٢٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ تُجلى عَلَيه امْرَأَتِهِ فَيَقُولُونَ : لاَ نُرِيك حَتَّى تَنْحَلَهَا شَيْئًا ، قَالَ : هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، يُؤْخَذُ بِهَا.

١٠٥ – فِي الرّجلِ يكلِّم الرّجل فِي الشّيءِ فيهدى له.

٢١٢٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ ، فَقَالَ : أَخْرِجُوهَا ، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا ؟.

٢١٢٦٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ، عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَتقضى له فَيُهْدَي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا.

٢١٢٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ كُلَيْب بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَتَانِي دِهْقَانٌ عَظِيمُ الْخَرَاجِ فَقَالَ : تقبَّلني مِنَ الْعَامِلِ لاَ أَتَقَبَّلُهُ لاَ أُعْطِيَ عَنْهُ شَيْئًا إِلاَّ لِيُؤْمِنَهُ عَامِلُهُ وَيَضْطَرِبَ فِي حَوَائِجِهِ ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى أَتَانِي بِصَحِيفَتِي ، فَقُال : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَحَمَلَنِي عَلَى دَابَّةٍ وَأعطاني دَرَاهم ، وَكَسَانِي ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِن لَوْ لَمْ تَتَقَبَّلْهُ كَانَ يُعْطِيكَ ؟ قُلْتُ : لاَ قَالَ : لاَ يَصلح لَكَ.

٢١٢٦٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَتَى دِهْقَانٌ مِنْ دَهَاقِينِ سَوَادِ الْكُوفَةِ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي شَيْءٍ عَلَى عَلِيٍّ ، قَالَ : فَكَلَّمَ لَهُ عَلِيًّا ، فَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ الدِّهْقَانُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَبِشَيْءٍ مَعَهَا لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ؟ فَلَمَّا وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ لَهُ : بَعَثَ بِهَا الدِّهْقَانُ الَّذِي كَلَّمْتَ لَهُ فِي حَاجَتِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : رُدُّوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لاَ نَبِيعُ الْمَعْرُوفَ.

١٠٦ – فِي الرّجلِ يكتب الكِتاب على النّفر.

٢١٢٦٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : شَهِدْتُهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي اكْتَتَبْتُ عَلَى هَذَا وَعَلَى رَجُلَيْنِ مَعَهُ : أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ صَاحِبَيَّ فِي السُّوقِ ، قَالَ : خُذْ أَيَّهُمْ شِئْتَ.

٢١٢٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكْتَتِبُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ ، أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا وَمَلِيَّكُمَا عَلَى مُعْدِمِكُمَا قَالَ : يَجُوزُ ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

٢١٢٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّفَرِ يُكْتَبُ عَلَيْهِمَ الصَّكُّ : أَيُّهُمْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ ؟ قَالَ : هُوَ عَلَى شَرْطِهِ ، أَيُّهُمْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِحِصَّتِهِ وَهُوَ أَعْدَلُ.

٢١٢٦٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْقَوْمِ ، يَقُولُ : أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي ، قَالَ : هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ.

٢١٢٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : كَتَبْتُ ذِكْرَ حَقٍّ عَلَى عِدَّةٍ : أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ، فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : خُذْ أَيَّهُمْ شِئْتَ.

١٠٧ – فِي العبدِ المأذونِ له فِي التِّجارةِ.

٢١٢٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ ، قَالَ : يَسْعَى لَهُمَ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِمْ ، لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلاَّ صَلاَحًا.

٢١٢٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيَدَّانُ ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ مَوْلاَهُ ، قَالَ : يَضْمَنُ مَوْلاَهُ الْقِيمَةَ ، وقَالَ سُفْيَانُ : يَتْبَعُ غُرَمَاءَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ.

٢١٢٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ ، أَنَّ عِتْقَهُ جَائِزٌ ، وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ ثَمَنَهُ.

٢١٢٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَالدَّيْنُ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢١٢٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ ، لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلاَّ صَلاَحًا.

١٠٨ – فِي العبدِ يدّان بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ.

٢١٢٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا ادَّانَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهُ يُبَا عُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ.

٢١٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي الْعَبْدِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ ، هُوَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ.

٢١٢٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدٍ اشْتَرَى بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَأَعْتَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَأَمْوَالُهُمْ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ.

١٠٩ – في الرّجلِ يشتري الأمة فيطأها ثمّ يجد بها عيبًا.

٢١٢٧٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ نِصْفَ الْعُشْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ.

٢١٢٧٩ – حَدَّثَنَا شريك ، عن الأعمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن شريح : بمثله.

٢١٢٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَرُدُّهَا ، وَلَكِنَّها تُكْسرُ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

٢١٢٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا دَاءٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، قَالَ : كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ شَيْئًا.

٢١٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٢١٢٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَبِهَا دَاءٌ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَيُجَوَّزَ عَلَيْهِ.

٢١٢٨٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَا كَانَ يُوَقِّتُ فِيهَا شَيْئًا يَقْضِي

عَلَى نَحْوِ مَا يَرَى مِنْ هَيْئتها.
٢١٢٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ الْعُشْرَ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ نِصْفَ الْعُشْرِ.
٢١٢٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَرُدُّ مَعَهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.
١١٠ – فِي بيعِ الحاضِرِ لِبادٍ.
٢١٢٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٢١٢٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
٢١٢٨٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْخَيَّاطُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ.

٢١٢٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الأَعْرَابِيِّ لِلأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : فَيَشْتَرِي مِنْهُ لِلْمُهَاجِرِ ؟ قَالَ : لاَ.
٢١٢٩١ – حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نُهِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَسُمِعَ ابن عُمَرُ يَقُولُ : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
٢١٢٩٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
٢١٢٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ الْيَوْمَ ، إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصِيبَ النَّاسُ غِرَّةَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ عَطَاءٌ : لاَ يَصْلُحُ الْيَوْمَ.

٢١٢٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
٢١٢٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، وقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَإِنِّي لاَفْعَلُهُ.

٢١٢٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : دُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ.
٢١٢٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ ، قَالَ : قرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
٢١٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَقْدَمُونَ عَلَيْنَا فَأَشْتَرِي لَهُمْ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.
٢١٢٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الأَعْرَابِ رُخْصَةً

٢١٣٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

١١١ – ما جاء فِي ثَمَنِ الكلب.

٢١٣٠١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سُعَيْدٍ (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ.

٢١٣٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢١٣٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.

_____حاشية_____

(١) زعم عوامة أن سعيدًا هذا هو ابن المُسيَّب ، وليس كذلك ، بل هذا سُعيدٌ ، بضم العين ، مُصَغَّرًا ، وهو سُعَيْد ، مولى خليفة.

والأثر : ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢١١/٤ ، في ترجمة سُعَيد مولى خليفة.

وأخرجه النسائي ، في "السنن الكبرى" ٤٦٧٨ و٤٦٩٧ من طريق عَطَاء ، عَنْ سُعَيدٍ ، مَوْلَى خَلِيفَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، نحوه ، موقوفًا.

– وورد على الصواب أيضًا في "الضعفاء للعُقيلي" ٩٤/٤ ، و"الجرح والتعديل" ٣١٧/٤ ، و"إتحاف المهَرة" ٥٣١١ ، و"العلل" للدارقطني ١٣./١١

٢١٣٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : أُرى أبَا سُفْيَانَ ، ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢١٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ الْكَلْبِ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.

٢١٣٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.

٢١٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

٢١٣٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَخْبَثُ الْكَسْبِ كَسْبُ الزَّمَّارَةِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ.

٢١٣٠٩ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : مَا أُبَالِي ثَمَنَ كَلْبٍ أَكَلْتُ ، أَوْ ثَمَنَ خِنْزِيرٍ.

٢١٣١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا يَكْرَهَانِ ثَمَنَ الْكَلْبِ.

٢١٣١١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَحْيِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَارِظ ،

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

١١٢ – مَنْ رخَّصَ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

٢١٣١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

٢١٣١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ السَّلُوقِيِّ.

٢١٣١٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ قَتَلْتَ كَلْبًا لَيْسَ بِعَقُورٍ فَاغْرَمْ لأَهْلِهِ ثَمَنَهُ.

٢١٣١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الْكَلْبِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢١٣١٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جُسْتاس ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، وَفِي كَلْبِ الْحَرْثِ فَرَقٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

٢١٣١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١١٣ – فِي الحبس فِي الدّين.

٢١٣١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهُمْ وَعَدُونِي أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، قَالَ : وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ ، وَمَا طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى صَالَحَنِي عَلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

٢١٣١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.

٢١٣٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ سُرِّيَّةِ الشَّعْبِيِّ يُقَالُ لَهَا أُمُّ جَعْفَرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَنَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدَّيْنِ فَأَنَا أَقْوَيْتُ حَقَّهُ.

٢١٣٢١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَعُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي غَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ : احْبِسْهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَيْنَ مالٍ فَآخُذَهُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا كَثِيرَةً ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : احْبِسْهُ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ يَطْلُبُ لَكَ وَلِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ.

٢١٣٢٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ غَالِبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَضَى بِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢١٣٢٣ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا حسن بن عَلِيٍّ ، عن جابر : أن عليًا حبس في الدَّين.

٢١٣٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا حَبَسَ رُسْتُمَ الشَّدِيد فِي دَيْنٍ.

قَالَ وَكِيعٌ : مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ قُضَاتِنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرَهُ إِلاَّ وَهُوَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.

١١٤ – فِي الرّجلِ يجعل الشّيء حبسًا فِي سبيلِ اللهِ.

٢١٣٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ حُبُس عَنْ فَرَائِضِ اللهِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ أَوْ كُرَاعٍ.
٢١٣٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ حبسَ إِلاَّ فِي كُرَاعٍ ، أَوْ سِلاَحٍ.

٢١٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : جَاءَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بِبَيْعِ الْحُبُسِ.
٢١٣٢٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَحْبِسُونَ الْفَرَسَ وَالسِّلاَحَ فِي سَبِيلِ اللهِ.
١١٥ – مَنْ كَانَ يرى أن يوقِف الدّار والمسكن.
٢١٣٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى الْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ.
٢١٣٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الفَضْلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ أَوْقَفَا أَرْضًا لَهُمَا بَتًّا بَتْلاً.

٢١٣٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَوَّارٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ : رِبَاعِي الَّتِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِيَّ وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحَبُّوا.
٢١٣٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْحبسُ بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ ، هُوَ لِلَّهِ فِي الدَّارِ وَالْعَقَارِ.
٢١٣٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ عِنْدِي ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَّثُ.
٢١٣٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَحَفْصٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْت حَائِطِي لِلَّهِ ، وَلَوَ اسْتَطَعْت أَنْ أُخْفِيَهُ مَا أَظْهَرته ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِك.

٢١٣٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِي أَخْبَرَنِي ، أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْها أَهْلُها بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ.
١١٦ – فِي بيعِ الماءِ وشِرائِهِ.
٢١٣٣٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّال ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الأَرْضُ وَلاَ يَكُونُ لَهُ مَاءٌ يَشْتَرِي ماء لأَرْضِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.
٢١٣٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا قُرِىء عَلَيْهِ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بَيْعُ الْمَاءِ فِي الْقِرَبِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، هُوَ يَسْتَقِيهِ هُوَ يَحْمِلُهُ ، لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَنْهَبُ فِي الأَرْضِ.

٢١٣٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.
٢١٣٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَنَعَ

فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلأِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١٣٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : مَنَعَنِي جَارٌ لِي فَضْلَ مَاءٍ ، فَسَأَلْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ.

٢١٣٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ يُعْجِبُهُ ثَمَنُ الْمَاءِ.

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي السِّقَايَةَ عَلى الْجَمَلِ وَالظَّهْرِ يَبيعه.

٢١٣٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : يُكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ.

٢١٣٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ غُلاَمًا لَهُمْ بَاعَ فَضْلَ مَاءٍ لَهُمْ مِنْ عَيْنٍ لَهُمْ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لاَ تَبِيعُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ.

٢١٣٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ، وَرَأَى أُنَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ : لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أَنْ تُبَاعَ.

٢١٣٤٥ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

٢١٣٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ [يَعْنِي : كَاذِبًا] وَرَجُلٌ بَايَعَ إمَامًا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ.

٢١٣٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ إسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ يَعْنِي : فَضْلَ الْمَاءِ.

١١٧ – فِي شهادةِ الأعمى.

٢١٣٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً قَدْ رَآهُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَبَ بَصَرُهُ.

٢١٣٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَهُوَ أَعْمَى فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٢١٣٥٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : شَهَادَةُ الأَعْمَى جَائِزَةٌ.

٢١٣٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَعْمَى مَعَ الرَّجُلِ الْعَدْلِ إذَا عَرَفَ الصَّوْتَ.

٢١٣٥٢ – حَدَّثَنَا ابن مهدي ، عن شعبة ، قَالَ : سألت الحكم عن شهادة الأعمى ؟ فقال : رب شيء تجوز فيه.

٢١٣٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَعْمَى.

٢١٣٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَعْمَى.

٢١٣٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عن عامر ، قَالَ : تجوز شَهَادَةُ الأَعْمَى إِذَا كَانَ عَدْلاً.
٢١٣٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، أَنَّ قَتَادَةَ شَهِدَ عِنْدَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَعْمَى فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.
٢١٣٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن شَهَادَةِ الأَعْمَى فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ.
٢١٣٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ الْقَوْمَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَيَشْهَدَ ؟.

١١٨ – فِي شِراء المِئةِ فِي العطاءِ.
٢١٣٥٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِي الْمِئَةَ فِي الْعَطَاءِ بِالْعَرَضِ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ يُشْتَرَى بِعَرَضٍ ، وَلاَ بِغَيْرِهِ.
٢١٣٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمِئَةِ فِي الْعَطَاءِ إِلاَّ بِعَرَضٍ.
٢١٣٦١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ شِرَاءِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَطَاءِ ، قَالَ : لاَ آمُرُ بِهَا ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهَا ، وَأَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : أُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.
٢١٣٦٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ أَشْتَرِي الزِّيَادَةَ فِي الْعَطَاءِ بِخُرَاسَانَ بِالْحَرِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، فَحَجَجْتُ فَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ : أَكْرَهُهُ بِالدَّرَاهِمِ ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ بِالْعُرُوضِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ فَقَالَ مِثْلَهُ ، وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ مِثْلَهُ ، وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالاَ : نَكْرَهُهَا بِالدَّرَاهِمِ ، وَلاَ نَرَى بِهَا بَأْسًا بِالْعُرُوضِ.

٢١٣٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُد ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا ، عَنْ بَيْعِ الْعَطَاءِ فَقَالاَ : بِعْهُ بِعَرَضٍ.
١١٩ – فِي المضارِب إذا خالف فربح.
٢١٣٦٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ ، قَالاَ : يَتَنَزَّهَانِ عَنِ الرِّبْحِ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ.

٢١٣٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْحِ.
٢١٣٦٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِذَا خَالَفَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.
٢١٣٦٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ.
٢١٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِياسِ بنِ مُعَاوية ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.
٢١٣٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَنْ ضَمِنَ مَالاً ، فَلَهُ رِبْحُهُ.

٢١٣٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، مِثْلَهُ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ.

٢١٣٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلاً بَعَثَ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ رَأَى شَيْئًا يُبَاعُ ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبِضَاعَةِ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَاعَ الَّذِي اشْتَرَى فَرَبِحَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : الرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

١٢٠ – فِي كسب الحجّام.

٢١٣٧٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ : لِمَ كُرِهَ كَسْبُ الْحَجَّامِ ، قَالَ : لاَ يُكْرَهُ.

٢١٣٧٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لَوْلا أَنَّ الْحَجَّامَ يَمَصُّ الدَّمَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٣٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، وَتَلَوَا : {قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} الآيَةَ.

٢١٣٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَا تُعْجِبُنِي غَلَّةُ الْحَجَّامِ وَالْحَمَّامِ.

٢١٣٧٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِلْحَارِثِ غُلاَمٌ حَجَّامٌ.

٢١٣٧٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٣٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : اعْلِفْهُ نَاضِحَك ، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَك.

٢١٣٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَحْتَجَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ.

٢١٣٨٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ : كَمْ خَرَاجُك ؟ قَالَ : ثَلاَثَةُ آصُعٍ ، قَالَ : فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرًا.

٢١٣٨١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِكَسْبِ الْحَجَّامِ بِالْجَلَمين بَأْسًا.

٢١٣٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَآجَرَ الْحَجَّامَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٢١٣٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغُلاَمٌ لَهُ يَحْجُمُهُ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! مَا تَصْنَعُ بِخَرَاجِ هَذَا ؟ قَالَ : آكُلُهُ وَأُوكِلُهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

٢١٣٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَنَاب ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ : كَمْ خَرَاجُك ؟ قَالَ : صَاعَانِ ، قَالَ : فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا ، فَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْته صَاعًا.

٢١٣٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَآجَرَهُ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ يُعْطِهِ.

٢١٣٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَة ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِي غُلاَمٌ حَجَّامٌ ، وَيَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنِّي آكُلُ ثَمَنَ الدَّمِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لاَ يَزْعُمُونَ شَيْئًا ، إِنَّمَا تَأْكُلِينَ خَرَاجَ غُلاَمِكِ ، وَلَسْت تَأْكُلِينَ ثَمَنَ الدَّمِ.

٢١٣٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ عُمَالَتَهُ دِينَارًا.

٢١٣٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا معمر ابْنُ سام ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ ، وَلاَ يُشَارِطُ.

٢١٣٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ ، سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : هُوَ سُحْتٌ.

٢١٣٩٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَان ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كَسْبَ الْحَجَّامِ.

٢١٣٩١ – حَدَّثَنَا وكيع قَالَ : حدثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ : أَنَّ أَبَاهُ اشْتَرَى غُلاَمًا لَهُ حَجَّامًا فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ ، وَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ.

٢١٣٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ غِلْمَةً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ غُلاَمٌ حَجَّامٌ ، فَأَمَرَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلُوا كَسْبَهُ فِي عَلْفِ النَّاضِحِ.

٢١٣٩٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

٢١٣٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ كَسْبَ الْحَجَّامِ.

١٢١ – في الرّجل يتصدّق بالصّدقةِ ثمّ يردّها إليهِ الميراث.

٢١٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْت عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ لَهَا : وَجَبَ أَجْرُك ، وَرَجَعَتْ إِلَيْك فِي الْمِيرَاثِ.

٢١٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِأَمَةٍ فَكَاتَبَتْهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ ، فَسَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ : أَنْتَ تَرِثُ أُمَّك ، وَإِنْ شِئْتَ وَجَّهْتهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي كُنْتَ وَجَّهْتَهَا فِيهِ ، قَالَ حُمَيْدٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتهَا يُقَالُ لَهَا لَبِيبَة.

٢١٣٩٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يَرِثُهَا ، قَالَ : إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ كِتَابُ اللهِ فَلاَ بَأْسَ بِهَا ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢١٣٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَرِثَهَا : قَالَ : يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ.

٢١٤٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٤٠١ – حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا.

٢١٤٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا.

٢١٤٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُطْعِمَك حَرَامًا.

٢١٤٠٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا رَدَّ عَلَيْك سِهَامُ الْفَرَائِضِ ، فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ.

٢١٤٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَتْ صَدَقَةٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ حَقٌّ يَرَى أَنْ يُوَجِّهَهَا فِي مِثْلِ مَا كَانَتْ فِيهِ.

٢١٤٠٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ حَقٌّ فَلاَ بَأْسَ.

٢١٤٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يَرِثُهَا ، قَالَ : إِنَّ السِّهَامَ لَمْ تَزِدْهَا إِلاَّ حَلاَلاً.

٢١٤٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَ : يَجْعَلُهَا مِنْ حِصَّةِ غَيْرِهِ.

٢١٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُزَرِّعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْهَا فَقَالَ : إِنْ أَخَذَهَا فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ أَمْضَاهَا أَفْضَلُ.

٢١٤١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِهَا.

٢١٤١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا.

١٢٢ – فِي الرّجلِ يقرِض الرّجل القرض.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أبوعَبْدُ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

٢١٤١٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ يَأْخُذْ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا : أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٤١٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمَّادٍ وعِكْرِمَةَ ، قَالوا : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢١٤١٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ دَيْنًا فَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ مَا بِعْته بِهِ ، فَإِذَا كَانَ قَرْضًا فَلاَ يَضُرُّك أَنْ تَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَقْرَضْتَهُ.

٢١٤١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَأَتَاهُ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ : خُذْ بِحَقِّكَ شَعِيرًا ، أَوْ حِنْطَةً ، أَوْ تَمْرًا ، أَوْ شَيْئًا غَيْرَ الذَّهَبِ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمُهُ قَرْضًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

٢١٤١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : بِعْت جُنُورًا بِدَرَاهِمَ إِلَى الْحَصَادِ ، فَلَمَّا حَلَّ

قَضَوْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : لاَ يَصْلُحُ ، لاَ تَأْخُذْ إِلاَّ دَرَاهِمَ.

٢١٤١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ عَبْدًا رَخِيصًا.

١٢٣ – فِي الرّجلِ يعطِي الرّجل الدَّرَاهِمَ بالأرضِ ويأخذ بغيرِها.

٢١٤١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ حَفْصٍ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ

٢١٤١٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ حَفْصٍ أبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ.

٢١٤٢٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُؤْخَذَ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ ، وَيُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ.

٢١٤٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ لَمْ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٢١٤٢٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ وَخَارِجَةَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ.

٢١٤٢٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ.

٢١٤٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الدَّرَاهِمَ بِالْبَصْرَةِ وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ.

٢١٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ.

٢١٤٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُعْدُبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا جُذَاذَ خَمْسِينَ وَسْقًا تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا ، فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ : إِنْ شِئْتَ وَفَّيْتُكِيهَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ وَتُوفِينَهَا بِخَيْبَرَ ، فَقَالَتْ : حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ : وَكَيْفَ بِالضَّمَانِ ؟.

٢١٤٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَاهُنَا وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى ، فَذُكِرَ ، أَوْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢١٤٢٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ ، وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ يَكْرَهُهَا.

٢١٤٢٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ : أُعْطِي الصَّرَّافَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَآخُذُ السَّفْتَجَةَ ، آخُذُ مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ : أَنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللُّصُوصِ ، لاَ خَيْرَ فِي قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

١٢٤ – فِي شهادةِ الصِّبيانِ.

٢١٤٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تجوز شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢١٤٣١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح : أنه كان يجيز شهادة الصبيان ، بعضهم على بيع بعض.

٢١٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ.

٢١٤٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} وَلَيْسُوا مِمَّنْ يُرْضَى ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : هُمْ أَحْرَى إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا ، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَمَا رَأَيْت الْقُضَاةَ أَخَذَتْ إلاَّ بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع من طبعة عوامة إلى : "عَنْ هِشَامِ ، عَن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ" ، وجاء على الصواب في الطبعة الهندية ، وطبعة الرشد (٢١٣١٢).

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢١٤٣٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الْكِبَارِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ.
٢١٤٣٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ ، وَيَأْباهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٢١٤٣٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَرْيَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ : إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.
٢١٤٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : شهد غُلاَم عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِ ، قَالاَ : إِنْ كَانَ أَنْبَتَ فَأَجِزْ شَهَادَتَهُ.
٢١٤٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ : تُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْتَثْبَتُونَ.

٢١٤٣٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يسْتَثْبَتُونَ.
٢١٤٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ.
٢١٤٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّغَارِ حَتَّى يَكْبُرُوا.
٢١٤٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَبِي.
٢١٤٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : شَهِدْت عِنْدَ شُرَيْحٍ وَأَنَا غُلاَمٌ فَقَالَ : بِإِصْبَعِهِ فِي بَعْضِ جَسَدِي : حَتَّى تَبْلُغَ.

٢١٤٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى صِبْيَانٌ مِنَ الْحَيِّ لَمْ يَبْلُغُوا ، فَقَالَ : اكْتُبْ : شَهِدَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَبْلُغُوا ، فَإِذَا بَلَغُوا فَإِنْ ثَبَتُوا عَلَى شَهَادَتِهِم جَازَتْ ، وَإِنْ رَجَعُوا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
٢١٤٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا.
٢١٤٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ غِلْمَانَ فِي آمَّةٍ ، وَقَضَى فِيهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ.

٢١٤٤٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
١٢٥ – فِي القصّارِ والصبّاغِ وغيرِهِ.
٢١٤٤٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ ابن عَبيدِ بْنِ الأَبْرَصِ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَمَّنَ نَجَّارًا.

٢١٤٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بُكَيْر بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ.
٢١٤٥٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاغَ ، وَقَالَ : لاَ يُصْلِحُ النَّاسَ إِلاَّ ذَلِكَ.

٢١٤٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ ، وَقَالَ : أَعْطِهِ ثَوْبَهُ ، أَوْ شَرْواهُ.
٢١٤٥٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ ، قَالَ : كَانَا يُضَمِّنَانِ الْقَصَّارَ شرواه يَوْمَ أَخْذِهِ.
٢١٤٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي قَصَّارٍ خَرَقَ ثَوْبًا : يضْمَّنُ قِيمَتَهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَصَّارِ إِذَا أَفْسَدَ ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ ، قَالَ : وَكَانَ لاَ يُضَمِّنُهُ غَرَقًا ، وَلاَ حَرْقًا ، وَلاَ عَدُوًّا مُكَابِرًا.
٢١٤٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : أَمَرَنِي جَارٍ لِي قَصَّارٌ يُقَالُ لَهُ ثَابِتٌ : أَسْأَل له إِبْرَاهِيمَ : عَن رَجُلٍ أَعْطَى غُلاَمًا لَهُ ثَوْبًا فَضَاعَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غُلاَمه ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ.
٢١٤٥٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حَائِكٍ مَشَى فِي غَزْلٍ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ ، فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ فَأَحْرَقَتِ الْغَزْلَ ، قَالَ : يضمَّنُ.

٢١٤٥٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : يضمَّنُ الصَّبَّاغُ وَالْقَصَّارُ وَكُلُّ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ.
٢١٤٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلاَّ مَا جَنَتْ يَدُهُ.
١٢٦ – فِي الأمةِ تزعم أنّها حرّةٌ.
٢١٤٥٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ قَوْمًا فَغَرَّتْهُمْ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا فَوَجَدُوهَا أَمَةً ، فَقَضَى عُمَرُ بِقِيمَةِ أَوْلاَدِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً.

٢١٤٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ طَيِّئاً فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّهَا وَأَوْلاَدَهَا لِسَيِّدِهَا ، وَجَعَلَ لِزَوْجِهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِه ، وَجَعَلَ فِيهِمَ السُّنَّةَ ، أَوِ الْمِلَّةَ : فِي كُلِّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ.
٢١٤٦١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُه ، عَنْ جَارِيَةٍ أَبِقَتْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى ، فَأَتَتْ قَوْمًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَرَغِبَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا ، ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّهَا أَمَةٌ ، فَجَاءَ مَوْلاَهَا فَأَخَذَهَا ، قَالَ : يَأْخُذُ الْمَوْلَى أَمَتَهُ ، وَيَفْدِي الأَبُ أَوْلاَدَهُ بِغُرَّةٍ غرَّةٍ.

٢١٤٦٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فِي وَلَدِ كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةٌ.

١٢٧ – فِي الرّجلِ يحجر على غلامِهِ.

٢١٤٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مَنْ بَا عَ عَبْدًا ، أَوْ رَجُلاً مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَمَالُهُ أَثْوَى.

٢١٤٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَتَى أَهْلَ سُوقِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ حَجَرَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخَالِطَهُ.

٢١٤٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا حَجَرَ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ فِي أَهْلِ سُوقِهِ لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ.

٢١٤٦٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْحَجْرِ شَيْئًا.

٢١٤٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ بَكَّارٍ الْعَنَزِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً حَجَرَ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : كُنْت تُرْسِلُهُ بِدِرْهَمٍ يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَعَلَهُ مَأْذُونًا لَهُ.

١٢٨ – من كره الحجر على الحرِّ ومن رخّص فِيهِ.

٢١٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ.

٢١٤٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، مَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ قَدَ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ ابْنَ أَخِي يُكْثِرُ أَكْلَ السَّكَرَ ، يُعَرِّضُ بِالشَّرَابِ ، قَالَ شُرَيْحٌ : أَمْسِكْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ قَدْ خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ.

٢١٤٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ حُجِرَ عَلَيْهِ.

٢١٤٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْهُ.

١٢٩ – مَنْ كَانَ يردّ مِن الحمقِ.

٢١٤٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ الْبَات.

٢١٤٧٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْمُعَلَّى ، مَوْلًى لِبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : شَهِدْت إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ واخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي اشْتَرَيْت مِنْ هَذَا جَارِيَةً فَوَجَدْتُهَا حَمْقَاءَ ! قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ يُرَدُّ مِنَ الْحُمْقِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ حُمْقٌ كَالْجُنُونِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ : تَذْكُرِينَ لَيْلَةَ وُلِدْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا : أَيَّ رِجْلَيْكِ أَطْوَلُ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ بِإِحدَى رِجْلَيْهَا : هَذه ، قَالَ : فَرَدَّهَا.

٢١٤٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْهَوَجِ ، قَالَ : لاَ يُرَدُّ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْرُوفًا. يَعْنِي : حُمْقًا مَعْرُوفًا.

١٣٠ – فِي الرّجلِ يشتري الغلام فيجد بِهِ قرعًا أو صلعًا.

٢١٤٧٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الزَّعَافِرِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الصَّلَعِ.

٢١٤٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ

غُلاَمًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ بِهِ إِذَا بِهِ قَرَعٌ ، فَخَاصَمَ صَاحِبَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْت مِنْ هَذَا هَذَا الْغُلاَمَ وَبِهِ قَرَعٌ ، فَانْظُرْ إِلَى قَرَعِهِ فَإِنَّ الْقَرَعَ لاَ يَحْدُثُ ، قَالَ : فَقَالَ شُرَيْحٌ : لاَ أَجْمَعُ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا وَشَاهِدًا ، أَرِهِ غَيْرِي ، ثُمَّ ائْتِنِي بِهِمْ فَلْيَشْهَدُوا لَكَ ، وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ : مَا بَاعَكَهُ وَبِهِ هَذَا الْقَرَعُ.

١٣١ – فِي بيعِ صكّاكِ الرَّزقِ.

٢١٤٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِشِرَاءِ الرَّزْقِ إِذَا خَرَجَت الْقُطُوطُ ، وَهِيَ : الصِّكَاكُ ، وَيَقُولُونَ : لاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٢١٤٧٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : نُبِّئْت ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صِكاك الرَّزْقِ ، فَنَهَى عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ.

٢١٤٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

٢١٤٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ بَيْعِ الرِّزْقِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢١٤٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الرزق إِذَا خَرَجَتِ الصِّكَاكِ.

٢١٤٨٢ – حَدَّثَنَا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان يكرهه ويقول : إنه لاَ يجيء سواء ، ويقول : إنهم يكيلون بالجريب ، ويقول : اشتر كيلا مسمى إلى أجل مسمى.

٢١٤٨٣ – حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن سلم بن عبد الرحمن ، عن الحارث ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢١٤٨٤ – حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، أنه كره بيع الرزق حتى يقبضه.

١٣٢ – العبد يكون بين الرّجلين فيكاتِبه أحدهما.

٢١٤٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ كَاتَبَهُ أَحَدُهُمْ ، قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فَيُقْسَمُ بَيْنَ شُرَكَائِهِ ، وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ ، لاَ تَجُوزُ كِتَابَتُهُ.

قال : وكان عطاء يقول : عليه نفاذ عتقه كما يكون على الذي أعتق.

٢١٤٨٦ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ قَاطَعَهُ بَعْضُهُمْ وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِكِتَابَتِهِ فَلَمْ يُقَاطِعْهُ ، وَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا ، لِمَنْ تركته ؟ قَالَ : فَقَالَ : سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّب : يستوفي الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِمْ ، ثُمَّ يَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ.

٢١٤٨٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَكَرِهَهُ حَمَّادٌ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ الْحَكَمُ بَأْسًا.

٢١٤٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي رَجُلٍ كَاتَبَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ ، قَالَ : إِنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدُّوهُ ، وَإِنْ أَدَّى لَمْ يُرَدَّ.

٢١٤٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ فَأَعْتَقَهُ رَجُلاَنِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْعَبْدُ وَلَهُ مَالٌ ، قَالَ : يَغْرِم اللَّذَانِ أَعْتَقَا لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ ثُلُثَ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ ، لِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمٌ.

٢١٤٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ أَحَدُهُمَا إِلاَّ

بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ قَاسَمَهُ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْ عَلَى كُلِ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ عَتَقَ وَسَعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ وَالْوَلاَءُ بَيْنَهُمَا.

١٣٣ – فِي الرّجلِ يموت وعليهِ دينٌ إلى أجلٍ.

٢١٤٩١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عن الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ قَالا : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ.

٢١٤٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا أَوْثَقَ الْوَرَثَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَهُمْ أَجَلُ صَاحِبِهِمْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا مَاتَ ، فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ.

٢١٤٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالا : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ أَفْلَسَ فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ.

٢١٤٩٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ أَفْلَسَ ، فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ.

٢١٤٩٥ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَقْضُونَ فِي دَيْنِهِ إِلَى أَجَلٍ.

٢١٤٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُل ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا أَوْثَقَ له الْوَرَثَة فَهُوَ إِلى أَجَلُهُ.

٢١٤٩٧ – حَدَّثَنَا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قَالَ : ليس لميت شرط.

١٣٤ – فِي الرّجلِ يبيع البيع مِمّا يكال فيرفع لِلظّروفِ مِنه شَيْئاً.

٢١٤٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ السَّمْنِ وَبَيْعَ الزَّيْتِ ، وَيَرْفَعُ لِلظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا ، وَيَقُولُ : لاَ إِلاَّ صَبًّا ، أَوْ وَزْنًا.

٢١٤٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَطَرَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : الْقَطَرُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الرَّجُلَ فَيُلْقِي لِلظُّرُوفِ شَيْئًا مِنَ الْوَزْنِ.

٢١٥٠٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّال ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ ، عَنِ الَّذِي يَبِيعُ الْمَتَاعَ فِي الْبَوَاسِنِ وَقَدْ جَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَزْنَ الظُّرُوفِ شَيْئًا مَعْلُومًا ، قَالَ : يَبِيعُهُ وَزْنًا كُلَّهُ وَالظُّرُوفُ مَعَهُ.

٢١٥٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالا ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّمْنَ أَوِ الْعَسَلَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

٢١٥٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَعْرَابِيِّ يَجِيءُ بِالنِّحْيِ مِنَ السَّمْنِ وَيَبِيعُهُ وَيُلْقِي لِلنِّحْيِ أَمْنَانًا ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٥ – فِي الرّجلِ يشتري مِن الرّجلِ السِّلعة ويقول قد برئت إليك.

٢١٥٠٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزًا.

٢١٥٠٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَا عَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهم ،

قَالَ : فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ : لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ ؟ فَقَالَ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ : لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ ؟ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ.

٢١٥٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا سَمَّى مِنْ عَيْبٍ بَرِئَ مِنْهُ.

٢١٥٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا هُوَ سَمَّى بَرِئَ.

٢١٥٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ وَيَقُولُ : أَبْرَأُ مِنْ كَذَا ، أَبْرَأُ مِنْ كَذَا ، أَبْرَأُ مِنَ الْجَرْدِ ، قَالَ : لاَ ، وقَالَ : لاَ يَبْرَأُ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ يُسَمِّيهِ وَيُرِيه.

٢١٥٠٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : أَبِيعُ السِّلْعَةَ وَأَتَبرأ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْجُرُوحِ والنفائغ وَالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ، فَقَالَ : لاَ تُبْرِأُ حَتَّى تَقُولَ : فِي هَذه الْعَيْنِ كَذَا ، وَهَذَا كَذَا ، وَإِلاَّ رُدَّ عَلَيْك.

٢١٥٠٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ حَتَّى يُسَمِّيَهُ وَيَضَعَ يَدَه عَلَيْهِ.

٢١٥١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا سَمَّى بَرِئَ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْعَيْبِ.

٢١٥١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ يَبْرَأُ حَتَّى يَضَعَ يَدَه عَلَيهِ.

٢١٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : أَبِيعُك لَحْمًا عَلَى بَارِيةِ أَبِيعُك مَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ ، قَالَ : إِذَا سَمَّى بَرِئَ.

١٣٦ – من كره أن يستعمِل الأجير حتّى يبيِّن له أجره.

٢١٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالاَ : مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ.

٢١٥١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ : مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُبَيِّنْ لَهُ أَجْرَهُ.

٢١٥١٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْتَعْمِلَ الأَجِيرَ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرَهُ.

٢١٥١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَعْمِلَ الأَجِيرَ مَا لاَ يَدْرِي مَا هُوَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٢١٥١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يُسْتَأْجَرُ الأَجِيرُ إِلاَّ بِأَفْرَاقٍ مَعْلُومَةٍ.

١٣٧ – فِي الرّجلِ يشتري الجارية فيظهر بها العيب.

٢١٥١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقُولُ الْبَائِعُ : لاَ أَدْفَعُهَا إِلَيْك حَتَّى تَحِيضَ ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٢١٥١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا حُبْلَى ،

فَأَنْكَرَ الَّذِي بَاعَهَا فَوَضَعُوا الْجَارِيَةَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَبَيَّنْ حَمْلُهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَيَّنْ حَمْلُهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي.

٢١٥٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ بَا عَ من رجل جَارِيَةً فَظَفِرَ بِعَيْبٍ ، فَوَضَعَاهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ فَمَاتَتْ ، قَالاَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

١٣٨ – فِي نثر اللوز والسّكر فِي العرس.

٢١٥٢١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْت مِلاَكَ عَبَّاسِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَعَنَا عِكْرِمَةُ ، فَجَاؤُوا بِاللَّوْزِ وَالسُّكّرِ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ : عِكْرِمَةُ : ائْتُونَا بِهِ عَلَى الأَطْبَاقِ ، فَلْنَأْخُذْ مِنْهُ حَاجَتَنَا.

٢١٥٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالنَّهاب فِي الْعُرُسَاتِ وَالْوَلاَئِمِ.

٢١٥٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى الأَطْبَاقِ فَيَنَالُونَ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ.

٢١٥٢٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٢١٥٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ إبراهيم ، أنه قَالَ : يأخذه الصبيان.

٢١٥٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دُعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى عُرْسٍ ، فَجَاؤُوا بِسُكّرٍ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ : أَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ.

٢١٥٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : شَهِدْت إملاَكًا فَجِيءَ بِسُكّرٍ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : دَعُوهُ فَاقْسِمُوهُ.

٢١٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ فِي نَثْرِ الْجَوْزِ ، قَالَ : إِنْ وَضَعْتُمُوهُ أَصَبْنَا مِنْهُ ، وَإِنْ نَثَرْتُمُوهُ لَمْ نُصِبْ مِنْهُ.

٢١٥٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت رِجَالاً صَالِحِينَ يَكْرَهُونَ أَكْلَ مَا نُثِرَ.

٢١٥٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ انْتِهَابَ الْجَوْزِ وَالسُّكّرِ. قَالَ : وَقَالَ عَامِرٌ : لاَ بَأْسَ ، إِنَّمَا كُرِهَ مَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

٢١٥٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عن خالد بن سعد ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُثِرَ عَلَى الصِّبْيَانِ مَنَعَ صِبْيَانَهُ فَاشْتَرَى لَهُمْ.

٢١٥٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نَهَّابَ السُّكّرِ عَلَى الصِّبْيَانِ.

٢١٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فَسُئِلاَ عَنْ نَهَّابِ السُّكّرِ فِي الْعُرْسِ ، فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ بِهِ بَأْسًا.

٢١٥٣٤ – حَدَّثَنَا شريك ، عن عنبسة ، عن الشعبي : أنه لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وكرهه إبراهيم.

٢١٥٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ نَثْرَ السُّكّرِ.

٢١٥٣٦ – حَدَّثَنَا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : أَنَّهُ كَرِهَ نَثْرَ السُّكّرِ.

١٣٩ – فِي هذِهِ الآيةِ {ومِن النّاسِ من يشتري لهو الحدِيثِ}.

٢١٥٣٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ : الْغِنَاءُ ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ.

٢١٥٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْغِنَاءُ وَشِرَاء الْمُغَنِّيَةِ.

٢١٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ ، وَالْغِنَاءُ مِنْهُ ، وَالإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ.

٢١٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ.

٢١٥٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ وَنَحْوُهُ.

٢١٥٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} هو الْغِنَاءُ.

١٤٠ – فِي الرّجلِ يلتقِط الصّبيّ فينفِق عليهِ.

٢١٥٤٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ زَيدَ ، أَنَّ امْرَأَةً الْتَقَطَتْ صَبِيًّا فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ حَتَّى شَبَّ ، ثُمَّ طَلَبَتْ نَفَقَتَهَا ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ : أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنَّهَا لَمْ تُنْفِقْ عَلَيْهِ احْتِسَابًا ، فَإِنْ حَلَفَتَ ، اسْتُسعي.

٢١٥٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى اللَّقِيطِ ، قَالَ : لاَ شَيْءَ لَهُ.

٢١٥٤٨ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْمَنْبُوذُ حُرٌّ ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

٢١٥٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وَلَدِ الزِّنَا أَنَّهُ يُقَاصُّ صَاحِبُهُ بِمَا خَدَمَهُ ، وَمَا بَقِيَ اسْتَسعي فِيهِ ، وَقَضَيْت أَنَا : يُقَاصُّهُ بِمَا خَدَمَهُ ، وَمَا بَقِيَ أَدَّيْته عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٤١ – فِي الرّجلِ يأخذ البعِير الضّالّ فينفِق عليهِ.

٢١٥٥٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَضَلَّ رَجُلٌ بَعِيرًا فَوَجَدَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، أَعْلَفَهُ وَأَسْمَنَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ بِبَعِيرِهِ ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَلَمْ يُعْجِبْنِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَأْخُذُ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ ، وَلاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِ.

٢١٥٥١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ سَعِيد بْن الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَنَى لِلضَّوَالِّ مِرْبَدًا ، فَكَانَ يَعْلِفُهَا عَلَفًا لاَ يُسَمِّنُهَا ، وَلاَ يُهْزِلُهَا ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ،

فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا ، فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِلاَّ أَقَرَّهَا عَلَى حَالِهَا لاَ يَبِيعُهَا ، فَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَوْ وُلِّيت أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ صَنَعْت هَكَذَا.

١٤٢ – فِي بيعِ الرّقمِ.

٢١٥٥٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مِنْ أَحَبِّ بُيُوعِهِمْ إلَيَّ بَيْعُ الرَّقْمِ.

٢١٥٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرَّقْمِ ، وَقَالَ : إنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَيِّنَ سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ.

٢١٥٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَرْقُمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : إنَّمَا رَقَّمْته لأُسَاوِمَكُمْ بِهِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُنَاقَصَةً : الْعَشَرَةُ بِتِسْعَةٍ.

٢١٥٥٥ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا وَرَبِيعَةَ ، فَقُلْتُ : نَشْتَرِي الْبَزَّ ، ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ فَوْقَ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ نَرْقُمُهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، وَلاَ نُبَيِّنُ الزِّيَادَةَ ، فَقَالَ : لاَ ، هَذِهِ الْمُخَالَبَةُ وَالْمُكَاذَبَةُ.

٢١٥٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَرْشُمَ الثِّيَابَ ، ثُمَّ يَقُولَ أَبِيعُكُمْ عَلَى رَشْمِي هَذَا مُرَابَحَةً.

٢١٥٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابنِ أَبِي غَنِيَّة ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إنَّمَا هُوَ شِبْهُ الْمُسَاوَمَةِ.

١٤٣ – فِي الرّجلين يختصِمانِ فِي الشّيءِ فيقِيم أحدهما بيِّنته.

٢١٥٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : ادَّعَى رَجُلٌ بَغْلاً فِي يَدِ رَجُلٍ ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ ، وَأَقَامَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهُ ، فَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

٢١٥٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : اُخْتُصِمَ إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي لَوَالِي وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ يُحَرِّكُهُنَّ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : هِيَ لِلْمُتْلد ، هي لِلَّذِي فِي يَدِهِ.

٢١٥٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : وُجِدَ بَغْلٌ فِي النَّهْرَيْنِ ، فَأَقَامَ كُلُّ فِرْقَةٍ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُمْ ، فَقَضَى بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ : لِلَّذِي هُوَفِي أَيْدِيهِمْ.

٢١٥٦١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا اسْتَوَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، فَهُوَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ.

٢١٥٦٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ ، أَنَّ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِفُلاَنٍ وَنُتِجَ عِنْدَهُ ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا لِفُلاَنٍ وَنُتِجَ عِنْدَهُ ، فَهُو لِلَّذِي فِي يَدِهِ.

٢١٥٦٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الثَّوْبُ فَيُقِيمُ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ ، وَيُقِيمُ الَّذِي هو فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ثَوْبُهُ ، فَقَالَ : هُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، وَقَالَ فِي الدَّابَّةِ : يُقِيمُ هَذَا الْبَيِّنَةَ أنها دابته ، وَيُقِيمُ الَّذِي هي فِي يَدِهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، قَالَ : هِيَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٢١٥٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ بَيْنَهُمَا.

٢١٥٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ ، فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : مَا كَانَ أَحْوَجَكُمَا إِلَى مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٢١٥٦٦ – حَدَّثَنَا عبدة ، عن سعيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أن رجلين اختصما في دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها بينهما.

٢١٥٦٧ – حَدَّثَنَا عفان ، قَالَ : حَدَّثَنَا همام ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ.

٢١٥٦٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لِهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

١٤٤ – فِي الرّجلِ يكون له على الرّجلِ الوديعة فيدفعها إليهِ.

٢١٥٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ ، فَلَمَّا حَلَّتْ ، قَالَ : أَمْسِكْهَا مُضَارَبَةً ، قَالَ : لاَ يصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

٢١٥٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْوَدِيعَةُ مِثْلُ الْقَرْضِ ، لاَ تُدْفَعُ مُضَارَبَةً حَتَّى تُقْبَضَ.

٢١٥٧١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَقَالَ لَهُ : اشْتَرِ لِي بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، وَإِنْ هَلَكَ الَّذِي اشْتَرَى لَهُ فَبَيِّنَتُهُ أَنَّهُ لهُ اشْتَرَاهُ ، وَإِلاَّ لَمْ يُصَدَّقْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُضَارَبَةً فَلاَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهَا ، أَوْ يُعْطِيَهَا وَلِيًّا لَهُ.

٢١٥٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢١٥٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : لاَ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢١٥٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : تُصْرَفُ الْمُضَارَبَةُ فِي الدَّيْنِ ، وَلاَ يُصْرَفُ الدَّيْنُ فِي الْمُضَارَبَةِ.

٢١٥٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنْ كليب بن وَائِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَه إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : لاَ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

١٤٥ – فِي الرّجلِ يشتري مِن الرّجلِ الثّوب فيقطعه ثمّ يجد بِهِ عوارًا.

٢١٥٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَضَى فِي الثَّوْبِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ وَبِهِ عَوَارٌ أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ لَبِسَهُ.

٢١٥٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا ثُمَّ رَأَى فِيهِ عَوَارًا ، قَالَ : يُحَطُّ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهِ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الْعَوَارَ.

٢١٥٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ فَيَرَى فِيهِ الْعَوَارَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجَوِّزَهُ وَيَحُطَّ عَنْهُ قَدْرَ الْعَوَارِ.
٢١٥٧٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ رَاوِيَةً ، فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَقَالَ : الَّذِي أَحْدَثْت فِيهَا أَشَدُّ مِنَ الَّذِي كَانَ بِهَا.

٢١٥٨٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَّعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَوَارًا ، قَالَ : يَرُدُّهُ.
وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ : يَرُدُّهُ ، وَيَرُدُّ أَرْشَ التَّقْطِيعِ.
قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُوضَعُ عَنْهُ أَرْشُ الْعَوَارِ.
٢١٥٨١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى قَمِيصًا فَلَبِسَهُ ، فَأَصَابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ.

٢١٥٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ.
١٤٦ – فِي الرّجلِ يشتري العبد أو الدّار فيستغلُّهما.
٢١٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : النَّمَاءُ مَعَ الضَّمَانِ ، يَعْنِي الرِّبْحَ.
٢١٥٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ الْعَبْدَ بِالدَّاءِ ، قَالَ : يَرُدُّهُ وَلَهُ الْغَلَّةُ.

٢١٥٨٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَحَقَّهُ ، فَقَضَى لَهُ بِالْعَبْدِ وَبِغَلَّتِهِ ، وَقَضَى لِلرَّجُلِ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِثْلِ الْعَبْدِ وَبِمِثْلِ غَلَّتِهِ.
قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : هُوَ فَهِمٌ.
٢١٥٨٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ ، قَالَ : الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي.
٢١٥٨٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْغَلَّةُ لَهُ بِالضَّمَانِ.
٢١٥٨٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَاسْتَغَلَّهَا ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا ، قَالَ : لاَ أَجْعَلُ لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً ، يَعْنِي الْمُسْتَحِقَّ.
وَفِي أشباه هَذَا فِيمَنَ اسْتَنقذَ مَنْ فِي يَدَيْهِ.

٢١٥٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.
٢١٥٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ لَهُ : الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.
٢١٥٩١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : فِي رَجُلٍ بَاعَ دَارًا لابنه ، وَكَانَ

الأَبُ يَرْهَق ، فَجَاءَ الابْنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَبْطَلَ بَيْعَهُ ، وَقَضَى لَهُ بِالدَّارِ ، فَقَالَ : غَلَّتُهَا ؟ فَقَالَ : غَلَّتُهَا بِضَمَانِهَا.

٢١٥٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَجَّاجٌ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي رَجُلٍ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ، قَالَ : يَرُدُّ الْغَلَّةَ.

١٤٧ – فِي الرّجلِ يشتري ثَمَرُ النّخل ثمّ يبيعه قبل أن يصرمه.

٢١٥٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ إِذَا أَدْرَكَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ.

٢١٥٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٥٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ التَّمْرَ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَقْبِضها.

٢١٥٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عكرمة ، أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها.

٢١٥٩٧ – حَدَّثَنَا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : فِي الرَّجُلُ يشتري التَّمْرَ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ.

قَالَ : وَكَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَرَى بِهِ زَمَانًا بَأْسًا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ فِيهِ ، قَالَ : دَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكُمْ.

٢١٥٩٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْفُرَاتِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : بِعْت قَوْمًا ثَوْبًا وَارْتَهَنْت مِنْهُمْ رَهْنًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ اشْتَرَيْت مِنْهُمْ نَخْلاً بِمَا لِي عَلَيْهِمْ ، فَقَبَضْته وَيَبَّسْته فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَوَقَعَ مِنْهُ عِذْقٌ ، فَأَخَذْته ، ثُمَّ جَاءَووني الَّذِينَ بَاعُونِيهِ ، فَرَغِبُوا إِلَيَّ فِي الثَّمَرِ فَبِعْته مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَسَأَلْت سَالِمًا وَقَصَصْت عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ ؟ قُلْتُ : لاَ وَاللَّهِ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِي ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ. قَالَ : وَسَأَلْت الْقَاسِمَ فَقَالَ : كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ ؟ قُلْتُ : لاَ وَاللَّهِ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِي ، قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٢١٥٩٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى النَّحْوِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي ثَمَرَةَ النَّخْلِ ، قَالَ : لاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَصْرِمَهُ.

١٤٨ – من كره لِلرّجلِ أن يبيع البيع ويستثني بعضه.

٢١٦٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الثُّنْيَا.

٢١٦٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَبِيعُ تَمْرَ أَرْضِي وَأَسْتَثْنِي ؟ قَالَ : لاَ تَسْتَثْنِي إِلاَّ شَجَرًا مَعْلُومًا ، وَلاَ تَبْرَأْنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ : فَذَكَرْته لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ.

٢١٦٠٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لَوْلا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ

الثُّنْيَا وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًّا مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْسًا.
زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ : فَتَحَدَّثَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ أَبِيعُ هَذِهِ النَّخْلَةَ ، وَلاَ أَبِيعُ هَذِهِ النَّخْلَةَ.

٢١٦٠٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مِن النَّخْلِ بِكَيْلٍ.
٢١٦٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أَبِيعُ الرَّجُلُ الشَّاةَ وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهَا ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ قُلْ : أَبِيعُك نِصْفَهَا.

٢١٦٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهُ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ.
٢١٦٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ، تَمْرَ أَرْضِهِ وَيَسْتَثْنِي الْكُرَّ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْلِمَ نَخْلاً.
٢١٦٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، وَقَالَ : أَنَا شَرِيكٌ فِيهَا ، قَالَ : فَكَرِهَ هَذَا الْبَيْعَ.
٢١٦٠٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلاً ، أَوْ سِلاَلاً ، أَوْ كِرَارًا.

١٤٩ – مَنْ رخَّصَ فِي ذلِك.
٢١٦٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
٢١٦١٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَاعَ ، ثَمَرَةً لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهَا ثَمَانَمِئَةٍ درهم.
٢١٦١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ ، ثَمَرَتَهُ وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا مَكِيلَةً مَعْلُومَةً.
٢١٦١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْنَا مِنَ ابْنِ عُمَرَ ثَنْيًا وَاسْتَثْنَى بَعْضَهُ.

٢١٦١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ، ثَمَرَتَهُ وَيَسْتَثْنِيَ ثُلُثَهَ ، رُبُعَه ، نِصْفَهَ.
٢١٦١٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أبي الرجال ، عن أمه عمرة : أنها كانت تبيع ثمرة أرضها ، وتستثني منها.
٢١٦١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ بَاعَ ، ثمرةً بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ درهم ، أَوْ بِثَلاَثَةٍ ، وَاسْتَثْنَى مِنْهَا سَبْعَمِئَةٍ.
٢١٦١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ وَيَسْتَثْنِيَ نِصْفَهَا.

٢١٦١٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ بَاعَ ثَمرَتَهُ ، وَاسْتَثْنَى مِنْهَا.

١٥٠ – مَنْ رخَّصَ فِي اقتِضاءِ الذّهبِ مِن الورقِ.

٢١٦١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ لامْرَأَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَهَا بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ.

٢١٦١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ ، فَيُعْطِي قِيمَتَهَا دَنَانِيرَ ، إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ ، فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا.

٢١٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ.

٢١٦٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَى ذَهَبًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْقَرْضِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٦٢٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٦٢٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢١٦٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يونس ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ بِقِيمَةِ السُّوقِ.

٢١٦٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٦٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٦٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ يَصْرِفُهَا ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى السِّعْرِ ، أَوْ يَنْقصَ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا.

١٥١ – من كره اقتِضاء الذّهبِ مِن الورقِ.

٢١٦٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ.

٢١٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطى الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ.

٢١٦٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لاَ تَأْخُذَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ يَكُونُ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ ، وَلاَ تَأْخُذَنَّ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ.

٢١٦٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَكَرِهَهُ.

٢١٦٣٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٦٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَأَخَذَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقِيمَتِهَا دَنَانِيرَ فَكَرِهَهُ.

٢١٦٣٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ابْتَعْت مِنْ بُرْدٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، فَجَاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ مِنِّي ، فَقُلْتُ : عِنْدِي دَرَاهِمُ ، لَيْسَ عِنْدِي دَنَانِيرُ فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : خُذْ مِنْهُ دَنَانِيرَ عَيْنًا ، فَإِنْ أَبَى فَدَعْهُ ، مَوْعِدُهُ اللَّهُ.

٢١٦٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ.

٢١٦٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ.

١٥٢ – من لم ير بالمزارعةِ بالنِّصفِ وبالثّلثِ وبالرّبعِ بأسًا.

٢١٦٣٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بن عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي ، أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا ، وَعَبْدَ اللهِ أَرْضًا ، وَسَعْدًا أَرْضًا ، وَصُهَيْبًا أَرْضًا ، فَكُلاَّ جَارِيَّ قَدْ رَأَيْته يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ : عَبْدَ اللهِ وَسَعْدًا.

٢١٦٣٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضَهُ بِخَيْبَرَ يَعْنِي بِنِصْفٍ.

٢١٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : كَانَ سَعْدُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يُزَارِعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢١٦٤٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : جَاءَنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

٢١٦٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ بن عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ مُعَاذٍ بِنَحْوِهِ.

٢١٦٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : عَامَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ.

٢١٦٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، فَقَالَ : إِنْ نَظَرْتَ فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ وَآلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ وَجَدْتَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٢١٦٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ ، لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ ، وَلاَ بَقَرٌ ، فَأَعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ فَزَرَعْتهَا بِبَذْرِي وَبَقَرِي ، ثُمَّ قَاسَمْته عَلَى النِّصْفِ ، قَالَ : حَسَنٌ.

٢١٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْمُزَارَعَةِ عَلَى النِّصْفِ.

٢١٦٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءٌ.

٢١٦٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَالِمًا يَقُولُ : أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاللَّهِ لَنكْرِيَنَّهَا كِرَاءَ الإِبِلِ.

٢١٦٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٦٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ : أَنَّهُ كَانَ يُزَارِعُ أَهْلَ السَّوَادِ حَيَاةَ أَبِيهِ.
٢١٦٥٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كُنْتُ أُزَارِعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَحْمِلُهُ إِلَى عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَلَوْ رَأَوا بِهِ بَأْسًا لَنَهُونِي عَنْهُ.

٢١٦٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْمُرُ بِإِعْطَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٦٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيٍّ أَنْ يُزَارِعَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٦٥٣ – حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ آخَرَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الثُّلُثَ ، أَوِ الرُّبُعَ ، أَوِ الْعُشْرَ ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.
٢١٦٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يَرَى بِكَرَاءِ الأَرْضِ بَأْسًا.

٢١٦٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢١٦٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ قَدِ اقْتَتَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ ، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ : لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ.

٢١٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ وَهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٦٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ.
٢١٦٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءٌ.
٢١٦٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ.

٢١٦٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيان ، حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَرْضٌ بِالْفُوَّارَةِ ، فَكَانَ يَدْفَعُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، فَيُرْسِلُنِي أُقَاسِمُهُمْ.
١٥٣ – من كره أن يعطي الأرض بالثّلث والرّبع.
٢١٦٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، نَهَانَا إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا بِثُلُثٍ ، أَوْ نِصْفٍ ، قَالَ : وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ.

٢١٦٦٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا.

٢١٦٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعَ عَمْرًا يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.
٢١٦٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ ، وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٢١٦٦٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ قَالَ : أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ ، أَوْ ثُلُثٍ ، أَوْ رُبُعٍ.
٢١٦٦٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَأْخُذُ الأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ ، فَأَعْتَمِلُهَا بِبَذْرِي وَبَقَرِي ، فَآخُذُ حَقِّي وَأُعْطِيهِ حَقَّهُ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ رَأْسَ مَالِكَ ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ هَذَا.
٢١٦٦٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّهُ كَرِهَ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٦٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٦٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٦٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ كِرَاءَ الأَرْضِ.
٢١٦٧٢ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ تُكْرَى الأَرْضَ ، وَلاَ بذرة ، أَوْ قَالَ : مَدَرة.

٢١٦٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا ، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا ، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا الأَرْضَ إِلاَّ أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.
٢١٦٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ أَدْهَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ : لاَ يَصْلُحُ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ خَصْلَتَانِ : أَرْضٌ مَنَحَكَهَا رَجُلٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ، أَوْ أَرْضٌ اسْتَأْجَرْتَهَا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
٢١٦٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّ أَمْثَلَ أَبْوَابِ الزَّرْعِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

٢١٦٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إِلاَّ أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ، أَوْ أَرْضٌ يَمْنَحُكَهَا رَجُلٌ.
٢١٦٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَالإِجَارَةِ : أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ أَرْضًا ، أَوْ يُعَارَ ، ثُمَّ قَالَ : أَعَارَ أَبِي أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ

فَزَرَعَهَا وَبَنَى فِيهَا بُنْيَانًا ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَرَأَى الْبُنْيَانَ فَقَالَ : مَنْ بَنَى هَذَا ؟ فَقَالُوا : فُلاَنُ الَّذِي أَعَرْته ، فَقَالَ : أَعِوَضٌ مِمَّا أَعْطَيْته ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَهْدِمُوهُ.

١٥٤ – فِي كِراءِ الأرضِ بالطّعامِ.

٢١٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِكِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

٢١٦٧٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالْحِنْطَةِ.

٢١٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ كِرَءِ الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وَالطَّعَامِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٦٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ نَأْخُذَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى.

٢١٦٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ يُكْرِهَا بِثُلُثٍ ، وَلاَ رُبعٍ ، وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى.

١٥٥ – فِي الرّجلينِ يدّعِيانِ الشّيء فيقِيم هذا شاهِدينِ ويقِيم هذا رجلاً.

٢١٦٨٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ دَابَّةٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الأَزْدِ ، فَادَّعَاهَا قَوْمٌ ، فَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُمْ أَضَلُّوهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَقَامَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضِيهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ فَجَعَلَ هَؤُلاَءِ يَغْدُونَ بِبَيِّنَةٍ وَيَرُوحُ الآخَرُونَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لَسْت مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ ، وَالَّذِينَ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أَحَقُّ ، وَأُولَئِكَ أَوْلَى بِالشُّبْهَةِ.

٢١٦٨٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ ، وَالآخَرُ أَرْبَعَةً ، فَقَالَ : هِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لأَنَّ الإِثْنَيْنِ يُوجِبَانِ الْحَقَّ.

٢١٦٨٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هِيَ بَيْنَهُمْ عَلَى حِصَصِ الشُّهُودِ.

٢١٦٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ : أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ يَقْضِي لأَكْثَرِ الْفَرِيقَيْنِ شُهُودًا.

٢١٦٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : بعْت بَغْلَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتَانِي وَقَدْ عَرَفْت الْبَغْلَةَ عِنْدَهُ ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا وَانْطَلَقْت بالدَّابَّةِ ، فَأَقَامَ سَبْعَةً مِنَ الشُّهُودِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبَعْ وَلَمْ تُهَبْ ، وَجَاءَ الآخَرُ بستَّةٍ مِنَ الشُّهُودِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبَعْ وَلَمْ تُهَبْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَشْهَدُ بِأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ كَاذِبٌ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّةِ شُهُودِهِ.

٢١٦٨٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ فِي بَغْلَةٍ فَأَقَامَ هَذَا خَمْسَةَ شُهَدَاءَ بِأَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ ، وَأَقَامَ هَذَا شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ ، فَجَعَلَهَا عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ أَسْبَاعَ.

١٥٦ – فِي العبدِ المأذونِ له فِي التّجارةِ.

٢١٦٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَفْلَسَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَدَيْنُهُ فِي رَقَبَتِهِ

، فَإِنْ شَاءَ مَوْلاَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بَاعَهُ ، وَيَقْسِمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢١٦٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ شَاؤُوا أَنْ يَبِيعُوهُ بَاعُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَسْعَوْهُ.

٢١٦٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَسْعَوْهُ ، قَالَ : فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢١٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ يُبَاعُ حَتَّى يُحِيطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ.

٢١٦٩٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ أُوتِيَ عَبْدًا رَكِبَهُ دَيْنٌ فَقَالَ : مَالُهُ بِدَيْنِهِ ، مَالُهُ بِدَيْنِهِ.

٢١٦٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : دَيْنُهُ فِي ثَمَنِهِ.

٢١٦٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِئَة أَلْفٍ.

٢١٦٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رجل ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يسعى العبد في الدين ولا يباع.

٢١٦٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْتَدِينَ ، قَالَ : كَانَ يُرَى أَنْ يُبَاعَ لِلْغُرَمَاءِ.

١٥٧ – فِي الرّجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد بعضهِ عيبًا.

٢١٦٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا ، قَالَ : يَأْخُذُهُ كُلَّهُ ، أَوْ يَرُدُّهُ كُلَّهُ.

٢١٦٩٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا ، قَالَ : يَأْخُذُهُ كُلَّهُ ، أَوْ يَرُدُّهُ كُلَّهُ.

٢١٧٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْغُلاَمَيْنِ أَوِ السِّلْعَتَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدَيْهِمَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا : رَدَّهَا بِقِيمَتِهَا ، وَجَازَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا عَيْبٌ.

٢١٧٠١ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبِيدَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِمْ عَيْبًا ، فَقَالَ : يُرَدُّ بِقِيمَتِهِ ، وَفِي الْمَتَاعِ مِثْلُهُ ، وَقَالَهُ مُحَمَّدٌ.

٢١٧٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ صَفْقَةً فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا ، قَالَ : يَأْخُذُهُ جَمِيعًا ، أَوْ يَرُدُّهُ جَمِيعًا.

٢١٧٠٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعَ حُكْرَةٍ فَرَأَى فِيهِ عَيْبًا ، قَالاَ : يَرُدُّهُ كُلَّهُ.

٢١٧٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا ، قَالَ : يَرُدُّهُ وَيَلْزَمه مَا بَقِيَ بِالْقِيمَةِ.

٢١٧٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَزْقَاقًا مِنْ سَمْنٍ وَنَقَدَ صَاحِبَهُ ، فَنَقَصَتِ الزِّقَاقُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِبَعْضِ الدَّرَاهِمِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : خُذْ بَيْعَك جَمِيعًا ، أَوْ رُدَّهُ جَمِيعًا.

١٥٨ – فِي المضارب مِن أين تكون نفقته ؟.
٢١٧٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَيْسَ كَذَلِكَ.

٢١٧٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمُضَارِبُ يُنْفِقُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ رَبِحَ كَانَ مِنْ رِبْحِهِ ، وَإِنْ وَضَعَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
قَالَ : وَسَأَلْت ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يُنْفِقَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ رَبَّ الْمَالِ.
٢١٧٠٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الْمُضَارِبُ اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ وَأَطْعَمَ الرَّقِيقَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ ، وَلاَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ.
٢١٧٠٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ يَشْتَرِطُ الْمُضَارِبُ طَعَامًا ، وَلاَ شَيْئًا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُضَارَبَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُضَارَبَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

٢١٧١٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ : أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الْمُقَارِضِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِي وَيَرْكَبُ بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ فِي سَبَبِ الْمُضَارَبَةِ فَلاَ بَأْسَ.
١٥٩ – فِي الشّفعةِ تكون لِلغائِبِ أم لاَ ؟.
٢١٧١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الشَّفِيعُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يَنْتَظِرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً.

٢١٧١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ وَكَانَ غَائِبًا صَاحِبُهَا.
٢١٧١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَرَى الشُّفْعَةَ لِلصَّغِيرِ وَالْغَائِبِ.
٢١٧١٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي الدَّارِ تُبْتَاعُ وَبِهَا شَفِيعٌ غَائِبٌ ، أَوْ صَغِيرٌ ، قَالَ : الْغَائِبُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَكْبُرَ.
٢١٧١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ لِغَائِبٍ شُفْعَةٌ.
وَكَانَ الْحَارِثُ يَرَى ذَلِكَ.
٢١٧١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالحَكَم ، قَالاَ : لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

٢١٧١٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ تُكْتَبُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَخَذَ وَبَعَثَ بِالثَّمَنِ وَإِلاَّ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.
١٦٠ – فِي التّولِيةِ بيعٌ أم لاَ ؟.
٢١٧١٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : صَارَ قَوْلُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ.
٢١٧١٩ – حَدَّثَنَا شَرِيك ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.
٢١٧٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ ، وَلاَ تُوَلَّى حَتَّى تُقْبَضَ.
٢١٧٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ وأبو أسامة ، عَنْ فطر ، عن الحكم ، قَالَ : التولية بيع.
٢١٧٢٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالتَّوْلِيَةِ بَأْسًا.

٢١٧٢٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.
٢١٧٢٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.
٢١٧٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.
١٦١ – فِي الرّجلِ يأخذ العبد الآبق فيأبق مِنه.
٢١٧٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنْ حَزْنِ بْنِ بشْرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ رَجُلاً اجْتَعَلَ فِي عَبْدٍ آبِقٍ ، فَأَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ ، فَأَبِقَ مِنْهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : أَسَاءَ الْقَضَاءَ ، يَحْلِفُ بِاللَّهِ : لاَ بِقَ مِنْهُ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢١٧٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا لِيَرُدَّهُ ، فَذَهَبَ مِنْهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٢١٧٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٢١٧٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَدَّمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : قَدْ أَبِقَ مِنْك قَبْلَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٢١٧٣٠ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنْ ذَهَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢١٧٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ وَمَنْصُورٍ قَالُوا : إِنْ فَرَّ مِنَ الَّذِي أَخَذَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.
١٦٢ – مَنْ قَالَ إذا سمّى الكيل والوزن فليكِل.
٢١٧٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قدِّمَ لِعُثْمَانَ طَعَامٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عُثْمَانَ نُعِينُهُ عَلَى بَيْعِ طَعَامِهِ ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ وَعُثْمَانُ يَقُولُ : فِي هَذِهِ الْغِرَارَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَأَبِيعُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَمَّيْتَ فَكِلْ.
٢١٧٣٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا سُمِّيَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

٢١٧٣٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا سَمَّى الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلْيَكِلْهُ.
٢١٧٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتَ سَلَمًا ، وَسَمَّيْتَ كَيْلاً ، فَلاَ تَأْخُذْ جُزَافًا.
٢١٧٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا ابْتَعْت طَعَامًا فِي أَوْسَاقِهِ فَكتلْهُ ، يَعْنِي إِذَا ابْتَعْته كَيْلاً.
١٦٣ – فِي الرّجلِ يشتري الطّعام تولِيةً قبل أن يقبضه.
٢١٧٣٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَلِّيَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢١٧٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِتَوْلِيَةِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ، وَيَقُولُ : هُوَ مَعْرُوفٌ.

٢١٧٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن ابن عون ، عن محمد : أنه كرهه.

٢١٧٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ وَهْبٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوَلِّيَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢١٧٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَكَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُشْرِكَ فِيهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ ، وَلاَ وَزْنٍ.

٢١٧٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ وَالشِّرْكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

١٦٤ – مَنْ قَالَ إذا بعت بيعًا فلا تبعه حتّى تقبضه.

٢١٧٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي حَكِيمٌ : ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلته ؟ فَقَالَ : لاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٢١٧٤٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكِيلَهُ ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : وَيُقْبِضَهُ.

٢١٧٤٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْسَّلَفِ فِي الزَّيتِ وَالسَّمْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ لاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٢١٧٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : نُبِّئْت أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صِكَاكَ الرَّزْقِ فَنَهَاهُ ابن عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ.

٢١٧٤٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٢١٧٤٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا ابْتَعْت بَيْعًا أَبَدًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

٢١٧٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْت طَعَامًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، وَلاَ يَرَى بِالشِّرْكَ بَأْسًا ، أَوْ تُعْطِيَهُ الثَّمَنَ.

٢١٧٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، قَالَ : لاَ ، حتَّى يَقْبِضَهُ.

٢١٧٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

٢١٧٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الطَّعَامُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لاَ يُبَاعُ حَتَّى يُقْبَضَ ، وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢١٧٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ صُحُفَ الْجَارِ حَتَّى يَسْتَوْفُوهَا.

٢١٧٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرْجَأً.

٢١٧٥٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حباب ، قَالَ : حدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُكَيْر بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.

١٦٥ – مَنْ كَانَ يحطّ عن المكاتب فِي أوّل نجومِهِ.

٢١٧٥٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ : الرُّبُعَ مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ.

٢١٧٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَعْجَزَ.

٢١٧٥٨ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْكِتَابِ وَأَحطُّك مِنْ آخِرِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِك.

٢١٧٥٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمُكَاتَبُ تُعْطِيهِ الرُّبُعَ مِنْ جَمِيعِ مُكَاتَبَتِهِ تُعَجِّلُهَا مِنْ مَالِكَ.

٢١٧٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّةَ ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ جَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، اسْتَعِنْ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ تَرَكْته حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أُدْرِكَ ذَاكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ}.
قَالَ عِكْرِمَةُ : هُوَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الإِسْلاَمِ.

٢١٧٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ لِمُكَاتَبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٢١٧٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي قوله تعالى : {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ : مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَكَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٢١٧٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تُعْطِيهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُك وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

٢١٧٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالاَ : يُوضَعُ عَنْهُ.

٢١٧٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ : مِمَّا فِي يَدَيْك.

٢١٧٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ كَاتَبَ غُلاَمًا فَأَعْطَاهُ الرُّبُعَ ، وَقَالَ : هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ : {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ؟.

١٦٦ – فِي حريم الآبار كم يكون ذِراعًا ؟.

٢١٧٦٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاسْتَحْفَرْتُهُ بِئْرًا ، قَالَ : اُكْتُبْ حَرِيمُهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ مُسْلِمٍ ، وَلاَ يَضُرُّهُ ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى مَنْ يَشْرَبُ.

٢١٧٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ الأَعْطَانِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ خَمْسِينَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَتِهَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ مِئَة ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ رَأَوْا ، أَنَّ دُونَ ذَلِكَ مُجْزِئٌ ، فَجُعِلَ لِكُلِّ بِئْرٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَتِيهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا.
٢١٧٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا كُلُّهَا ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي عَطَنِهِ ، وَلاَ مَائِهِ.
٢١٧٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَة ، قَالَ : حرِيمُ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وحرِيمُ الزَّرعِ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَبَلَغَنِي ، أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ ستمِئَةِ ذِرَاعٍ.

٢١٧٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا.
٢١٧٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْس وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا ، قَالَ سَعِيدٌ ، وَحَرِيمُ بِئْرِ الذَّهَبِ ثَلاَثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ.

٢١٧٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعدِ بْنِ أَوْسٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ حِمَى إلاَّ فِي ثَلاَث : ثَلَّةُ الْقَلِيبِ. يَعْنِي حَرِيمَ الْبِئْرِ وَحَلْقَةَ الْقَوْمِ.
١٦٧ – فِي الرّجلِ يكاتِب مدبَّره ثمّ يموت وعليهِ مِن مكاتبتِهِ شَيْءٌ.
٢١٧٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غُلاَمًا لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ : كَاتِبْيه ، فَإِنْ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ ، وَإِنْ حَدَثَ بِكْ حَدَثٌ عَتَقَ ، قَالَ : وَأَرَاهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَه.

٢١٧٧٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأَحْنَفِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُدَبَّره خِدْمَتُهُ ، قَالَ : مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ فَهُوَ لَهُ ، وَمَا بَقِيَ فَلاَ شَيْءَ له.
٢١٧٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأَحْنَفِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادٍ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : لاَ شَيْءَ لَكُمْ إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ.
٢١٧٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُد بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا قَضَى بِذَلِكَ.
٢١٧٧٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُؤْخَذُ منْهُ مَا بَقِيَ.

٢١٧٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إلاَّ مِنْ نَفْسِهِ.
٢١٧٨٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهُ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَهُ.
٢١٧٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تُبَاعُ خِدْمَةُ الْمُدَبَّرِ إلاَّ مِنْ نَفْسِهِ.

١٦٨ – فِي مالِ اليتِيمِ يدفع مضاربةً.

٢١٧٨٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عن نافع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي حَجْرِهِ يَتِيمَةٌ ، فَزَوَّجَهَا ، وَدَفَعَ مَالَهَا إِلَى زَوْجِهَا مُضَارَبَةً.

٢١٧٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ فَقَاسَمَهُ الْفَضْلُ ، ثُمَّ تَفَرَّقَا.

٢١٧٨٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ فَأَعْطَاهُ مُضَارَبَةً فِي الْبَحْرِ.

٢١٧٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلًى لَهُ.

٢١٧٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ ، قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنْ تَوِيَ يَضْمَنُ ؟ قَالَ : لاَ.

٢١٧٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ بِهِ.

٢١٧٨٨ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ مَالُ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً ، وَيَقُولُ : اِضْمَنْهُ ، وَلاَ تُعَرِّضْهُ لِبَرٍّ ، وَلاَ بَحْرٍ.

٢١٧٨٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ : إِنِ اتَّجَرْتَ فِيهِ فَرَبِحْتَ فَلَهُ ، وَإِنْ ضَاعَ ضَمِنْت ، وَإِنْ وَضَعْته فَهَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْك.

٢١٧٩٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزْكِي أَمْوَالَنَا وَتُبْضِعُهَا.

٢١٧٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} قَالَ : يُبْتَغَى لِلْيَتِيمِ فِي مَالِهِ.

١٦٩ – فِي الأكلِ مِن مالِ اليتِيمِ.

٢١٧٩٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَضْرِبُ يَتِيمِي ؟ قَالَ : اضْرِبْهُ مِمَّا كُنْت ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَك ، قَالَ : فَمَا آكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ ، وَلاَ وَاقِيًا مَالَك بِمَالِهِ.

٢١٧٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : مَا أَكَلْت مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْك ، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ}.

٢١٧٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ : {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} قَالَ : إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ ، أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ}.

٢١٧٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : فِي قَوْلِهِ : {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ : وَيَتَّجِرُ فِيهِ.

٢١٧٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوَصِيُّ إِنِ احْتَاجَ وَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ ، وَلاَ يَلْبس عِمَامَةً.

٢١٧٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي العُمَيْس ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لبابة ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي قوله تعالى : {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} قَالَ : مِنْ مَالِهِ.

٢١٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالُوا : بِالْقَرْضِ.

٢١٧٩٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ بَنِيَّ وَإِخْوَةً لَهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي حَجْرِي ، وَكَانَ لِي مَالٌ فَكُنْت أُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَهَبَ ، وَلَهُمْ مَالٌ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : ضَعِي يَدَك مَعَ أَيْدِيهِمْ وَكُلِي بِالْمَعْرُوفِ.

٢١٨٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} ، قَالَ : يَضَعُ يَدَهُ.

٢١٨٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} قَالَتْ : أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي وَالِي مَالِ اليتيم يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

٢١٨٠٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَتْنِي امْرَأَةٌ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ هَلْ تَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بِالْمَعْرُوفِ.

٢١٨٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ العتكية ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُلِي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَاعْلَمِي مَا تَأْكُلِينَ.

٢١٨٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ هَمَّام ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدِي غُرَّةً حَتَّى أَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِي وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي.

٢١٨٠٥ – حَدَّثَنَا ابْن إدريس ، عَنْ هِشَامٍ بن عروة ، عن أبيه أَنَّه رخص لوالي اليتيم أن يأكل مكان قيامه بالمعروف.

٢١٨٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ الأَزْرَقُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ : يَأْكُلُ مِنَ الرِّسْلِ وَالتمرة بِحِسَابِ الأجير.

١٧٠ – فِي الرّجلِ يكري مِن الرّجلِ غلامه أو نحو ذلِك.

٢١٨٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ آجَرَ غُلاَمَهُ سَنَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ : يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٢١٨٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي الْغُلاَمِ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يُعَلِّمُهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ شَرْطُهُ ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَى مُعَلِّمِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

٢١٨٠٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ آجَرَ غُلاَمَهُ سَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ؟ قَالَ : لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ.
قَالَ : وَسَأَلْت حَمَّادًا ، فَقَالَ : لاَ يَأْخُذُهُ إلاَّ مِنْ مَضَرَّةٍ.
٢١٨١٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يَذْكُرُ : أَنَّ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ إذَا آجَرَ الْعَبْدَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ : فَذَلِكَ لَهُ.

١٧١ – فِي الرّجلِ تكون عِنده الودِيعة فيعمل بها لِمن يكون ربحها.
٢١٨١١ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ مَالاً فَتَجَرَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : مَا كَانَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ فَهُوَ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلاَ الْمُسْتَودَعِ ، وَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ.
٢١٨١٢ – حَدَّثَنَا أبو بَكر ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُحَرَّكُ الْوَدِيعَةُ إلاَّ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَلَهُ الرِّبْحُ.

٢١٨١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الْوَدِيعَةِ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يُحَوِّلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا ، أَوْ يُغَيِّرَهَا عَنْ حَالِهَا ، فَإِنْ هُوَ غَيَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا ، فَكَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.
٢١٨١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ ؟ فَقَالَ : هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى يَدْفَعَهُ إلَيْهِ ، قَالَ : إنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ ، قَالَ : اصْنَعْ بِفَضْلِهِ مَا شِئْت ، هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إلَيْهِ.
٢١٨١٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لأَيْتَامٍ فَيَعْمَلُ بِهِ ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ إذَا عَمِلَ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَالرِّبْحُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.
١٧٢ – فِي الرّجلِ يسلِم فيقول ما كان مِن حِنطةٍ فبِكذا
٢١٨١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : رُبَّمَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ أَلْف درهم وَنَحْوَهَا فَيَقُولُ : إنْ أَعْطَيْتنِي بُرًّا فَبِكَذَا ، وَإِنْ أَعْطَيْتنِي شَعِيرًا فَبِكَذَا ، قَالَ : سَمِّ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا وَرِقاً مُسَمَّاةً ، فَإِنْ أَعْطَاك الَّذِي فِيهِ وَإِلاَّ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكِ.

٢١٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَقُولُ : مَا كَانَ عِنْدَكَ مَنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا ، وَمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ حُبُوبٍ فَبِكَذَا : أَنَّهُ كَرِهَهُ.
٢١٨١٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَيُّهُمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ ؟ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ.
٢١٨١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ فَكَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ آخَرَ مَعْلُومٍ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ.
٢١٨٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ فَيَقُولُ : إنْ كَانَ بُرًّا فَبِكَذَا ، وَإِنْ كَانَ شَعِيرًا فَبِكَذَا : أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٣ – فِي السّلمِ فِي الثِّيابِ.
٢١٨٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بالسَّلَمِ فِي الثِّيَابِ ، ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
٢١٨٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ بُكَيْر بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ السَّلَمِ فِي الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَصْلح إِلاَّ مَعْلُومَ الرُّقْعَةِ مَعْلُومَ كَذَا.
٢١٨٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ السَّلَمِ فِي الْكَرَابِيسِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنْت أَفْعَلُهُ.
٢١٨٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ يَعْرِفُ ذَرْعُهُ وَرُقعته فَلاَ بَأْسَ.
٢١٨٢٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ فِي السَّلَمِ فِي الصُّوفِ وَالأَكْسِيَةِ.

٢١٨٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الْكَرَابِيسِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَرْعٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
٢١٨٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لاَ يَرَى بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلاَ الْحَيَوَانَ.
٢١٨٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي سَبَائِبَ ، أَيُبَعْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَيْنَ ، قَالَ : لاَ.

١٧٤ – من ردّ المكاتب إذا عجز.
٢١٨٢٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ ، رُدَّ فِي الرِّقِّ.
٢١٨٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا ، قَالَ الْمُكَاتَبُ : قَدْ عَجَزْت ، رُدَّ رَقِيقًا.
٢١٨٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ مِئَة ، فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ.

٢١٨٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ فَقَدِ اسْتَبَانَ عَجْزُهُ.
٢١٨٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ ، وَلاَ يَسْتَأْنِي بِهِ.
٢١٨٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا كَاتَبَ غُلاَمَهُ عَلَى مِئَة أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ ، ثُمَّ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ.

٢١٨٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيد ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ يُرَدُّ حَتَّى يَعْجزَ عَنْ سِنِينَ.
١٧٥ – فِي بيعِ المجازفةِ لِما قد علِم كيله.
٢١٨٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا عَلِمْت مَكِيلَةَ شَيْءٍ فَلاَ تَبِعْهُ جُزَافًا.

٢١٨٣٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : الرَّجُلُ يَقُولُ : قَدْ كِلْت فِي هَذِهِ الحابية كَذَا وَكَذَا مَنًا ، وَلاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ نقصُ ، أَوْ سُرِق ، أَوْ تشْتبهُ الْخَابِيَة ، أَوْ كَانَ فِيهِ غَلَطٌ ، لاَ أَبِيعُك كَيْلاً ، إنَّمَا أَبِيعُك جُزَافًا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُهُ ، وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٢١٨٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ كَالَ جُزَافًا ؟ فَقَالَ لَهُ : مَا كَانَ فِي بَيْتِكَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا ، وَمَا كَانَ مِنْ شَعِيرٍ فَبِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَكَرِهَهُ إبْرَاهِيمُ.
٢١٨٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ يَقْدَمُونَ عَلَيْنَا بِالطَّعَامِ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ كَيْلاً ، ثُمَّ نَقُولُ : بِيعُونَا جُزَافًا ، قَالَ : لاَ ، حَتَّى تَتَارَكُوا الْبَيْعِ.
٢١٨٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا إذَا أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كَيْلَهُ.
٢١٨٤١ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُجَاهِدًا وَعِكْرِمَةَ وعَطَاء ، عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَبْتَاعَ مِنْ بَيْتِهِ طَعَامًا فِيهِ مُجَازَفَةً ، وَرَبُّ الطَّعَامِ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ ؟ فَكَرِهَهُ كُلُّهُمْ.

٢١٨٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عن نَافِعٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتنَا وَفِينَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاءُ بِالأَوْسَاقِ فَتُلْقَى فِي الْمُصَلَّى فَيَقُولُ الرَّجُلُ : كِلْت كَذَا وَكَذَا ، وَلاَ أَبِيعُهُ مُكَايَلَةً ، إنَّمَا أَبِيعُهُ مُجَازَفَةً ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.
٢١٨٤٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانِ ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً ، فَنَهَانا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ ، أَوْ نَنْقُلَهُ.
١٧٦ – فِي المكاتب يموت ويترك دينًا وبقيّةً من مكاتبتِهِ.
٢١٨٤٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَشْعَثَ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، قَالَ : يَضْرِبُ مَوَالِيهِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ.
وَقَالَ حَمَّادٌ : يَضْرِبُونَ بِمَا حَلَّ مَا لَمْ يَحِلَّ.

٢١٨٤٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَخْطَأَ شُرَيْحٌ ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا ، كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ.
٢١٨٤٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَضْرِبُ مَوَالِيهِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَجْمٌ حَالٌّ بُدِئَ بِالْغُرَمَاءِ فَأَخَذُوا دَيْنَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوَالِيهِ حَتَّى تَتِمَّ مُكَاتَبَتُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ كَانَ لِوَرَثَتِهِ.
٢١٨٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَضْرِبُ مَوْلاَهُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ.
٢١٨٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عن هشام ، عن الحسن ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.
٢١٨٤٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

٢١٨٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ وَبَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، قَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ ، وَمَا كَانَ لِغُرَمَائِهِ فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ.

٢١٨٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَسُفْيَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ : حَلَّ مَا عَلَيْهِ ، فَيَضْرِبُ الْمَوْلَى مَعَ الْغُرَمَاءِ بِجَمِيعِ الْمُكَاتَبَةِ.

٢١٨٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَخْطَأَ شُرَيْحٌ ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

١٧٧ – فِي البيِّنة إذا استوتا.

٢١٨٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنَّ نَاسًا مِنْ فَهْمٍ خَاصَمُوا نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فِي مَعْدِنٍ لَهُمْ إِلَى مَرْوَانَ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، فَاسْتَوَتِ الشُّهُودُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَبْدُ اللهِ ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشُّهُودَ اسْتَوَتْ.

٢١٨٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَوَتِ الْبَيِّنَتَانِ فَهِيَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ.

٢١٨٥٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَوْمِ إِذَا اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ وَاسْتَوَوْا فِي التَّعْدِيلِ وَالْعَدَدِ : فَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

١٧٨ – فِي تلقِّي البيوعِ.

٢١٨٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسْتَقْبِلُوا ، وَلاَ تُحَفِّلُوا ، وَلاَ يُنفِّقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ.

٢١٨٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَلَقُّوا الْبُيُوعَ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ.

٢١٨٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ.

٢١٨٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، فَإِنْ تَلَقَّى رَجُلٌ فَاشْتَرَى فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ الْمِصْرَ.

٢١٨٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٢١٨٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ.

٢١٨٦٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

٢١٨٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالاَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ مِنْ أَفْوَاهِ الطُّرُقِ.

١٧٩ – فِي المضاربةِ والعاريّةِ الوديعةِ.

٢١٨٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرِي وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ إلاَّ أَنْ يُخَالِفَ.

٢١٨٦٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدَعُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَبْضَعُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا نَهَيْت مُضَارِبَك أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَتَاعِ كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَى ضَمِنَ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْحِ.

٢١٨٦٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَك.

٢١٨٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ ضَمَّنَ أَنَسًا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ كَانَتْ مَعَهُ مُضَارَبَةً.

٢١٨٦٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حسين ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ ، وَإِنْ خَالَفَ.

٢١٨٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكَ ، قَالَ : اُسْتُوْدِعْتُ سِتَّةَ آلاَفٍ فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ : لِي عُمَرُ : ذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : لاَ قَالَ : فَضَمَّنَنِي.

٢١٨٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إذَا شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمُضَارِبِ : لاَ يَنْزِلُ بَطْنَ وَادٍ ، فَنَزَلَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢١٨٧٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي مُضَارِبٍ دَفَعَ الْمَالَ إلَى غَيْرِهِ ، قَالَ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، هُوَ أَمِينٌ.

٢١٨٧٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي شُرَيْحٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْكراء ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي مُضَارِبٍ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ : لاَ تُجَاوِزْ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ إنْ جَاوَزَهُ.

٢١٨٧٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِهِ.

٢١٨٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ تَشْتَرِطْ عَلَى الْمُضَارِبِ شَيْئًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخَالِفَ ، فَيُفْسِدَ عَلَيْك ، وَعَلَى نَفْسِهِ.

٢١٨٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دُفِعَ إلَيْهِ مَالَ مُضَارَبَةً ، وَقَالَ : لاَ تَخْرُجْ مِنَ الْمِصْرِ ، فَخَرَجَ ، قَالَ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢١٨٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : فِي الْمُضَارِبِ إذَا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ : أَنْ لاَ يُجَاوِزَ ، فَجَاوَزَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إنْ نَهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ ،

فَهُوَ ضَامِنٌ.
٢١٨٨٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدِعَ وَالْمُسْتَعِيرَ وَالْمُسْتَبْضِعَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.
٢١٨٨٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لاَ يُضَمِّنُ الْوَدِيعَةَ.

٢١٨٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ : أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَ رَجُلاً وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ عُمَرُ.
٢١٨٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إِلاَّ أَنْ يُتَّهَمَ.
١٨٠ – فِي الرّهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضًا ؟.
٢١٨٨٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ . وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ مَقْبُوضًا.

٢١٨٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هُوَ رَهْنٌ.
٢١٨٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ رَهْنًا حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ.
٢١٨٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّهُ قَرَأَهَا {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} ، قَالَ : لاَ يَكُونُ الرَّهْنُ إِلاَّ مَقْبُوضًا.
١٨١ – فِي الرّجل يدفع إلى الرّجل المال مضاربةً.
٢١٨٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مَالاً مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِضَاعَةً.
٢١٨٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٨٩٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِضَاعَةً ؟ أَنَّهُ كَرِهَهُ.
وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.
٢١٨٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ يجعل لَهُ بِضَاعَةً ، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً.
١٨٢ – فِي بيع أمِّ الولد إذا أسقطت.
٢١٨٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.
٢١٨٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِبٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ قَدْ كَانَتْ أَسْقَطَتْ مِنْ مَوْلاَهَا سِقْطًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا ، وَقَالَ : بَعْدَ مَا اخْتَلَطَتْ لُحُومُكُمْ بِلُحُومِهِنَّ وَدِمَاؤُكُمْ بِدِمَائِهِنَّ بِعْتُمُوهُنَّ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

٢١٨٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا حَمَلَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا ، ثُمَّ أَسْقَطَتْ ، قَالَ : إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ خَلْقَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ، لاَ سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا.
٢١٨٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا تَلَبَّس فِي الْخَلْقِ الرَّابِعِ ، فَكَانَ مُخَلَّقًا أُعْتِقَتْ بِهِ الأَمَةُ.
٢١٨٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا أَسْقَطَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.
٢١٨٩٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَعْتِقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أَسْقَطَتْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ سَقْطًا.

٢١٩٠٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا وَضَعَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ ، فَقَدْ عَتَقَتْ بِهِ.
١٨٣ – فِي الرّجلِ يضِع الرّجل فيحتاج إليها.
٢١٩٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه قُلْتُ : إِنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْبَضَائِعَ لِلنَّاسِ فَنَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : إِذَا قَدِمْتَ اشْتَرَيْتَ لأَصْحَابِهَا حَاجَتَهَا ، وَلَمْ تَحْبِسْهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لاَ بَأْسَ ، هُوَ خَيْرٌ لِصَاحِبِ الْبِضَاعَةِ.
٢١٩٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ دَرَاهِمُ يَشْتَرِي بِهَا شَيْئًا فَصَرَفَهَا فِي حَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَدَّهَا ، فَاشْتَرَى بِهَا الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إِلَى رَبِّهَا.
١٨٤ – فِي الرّجلِ يشتري الشّيء فيستزيد.
٢١٩٠٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن سميع ، عَنْ مَاهَانَ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَجُلٍ يَزِنُ ذريرة قَال : أَرْجِحُ ، فَقَالَ : أَقِمْ لِسَانَ الْمِيزَانِ ، فَإِذَا اسْتَقَامَ فَزِدْهُ مِنْ مَالِكٍ مَا شِئْت.

٢١٩٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ الْهُذَيْلِ ، كَذَا قَالَ أَبُو الأَحْوَص ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ اشْتَرَى قَبَاءً ، فَاسْتَزَادَهُ حَبْلاً ، فَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُ ، فَرَأَيْتُ عَمَّارًا يُنَازِعُهُ إِيَّاهُ ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ.
٢١٩٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، مِثْلَهُ.
٢١٩٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَهْدَلٍ أَبِي الْوَضَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدِ اشْتَرَتْ لَحْمًا وَهِيَ تَقُولُ لَهُ : زِدْنِي ، فَقَالَ لَهُ : زِدْهَا ، هُوَ أَعْظَمُ لِبَرَكَةِ الْبَيْعِ.

٢١٩٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَزِيدَ عَلَى الْبَيْعِ.
٢١٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارًا اشْتَرَى قَبَاءً مِنْ رَجُلٍ فَنَازَعَهُ حَبْلاً ، وَعَمَّارٌ يَقُولُ : زِدْنِي ، وَالآخَرُ يَقُولُ : لاَ.
٢١٩٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَهُ : إِذَا اشْتَرَيْت لَحْمًا فَلاَ تَزْدَادنَّ.

١٨٥ – فِي الجاريةِ متى تجوز عطيّتها ؟.
٢١٩١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : لاَ تَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةً حَتَّى تَلِدَ شَرْوَاهَا.
٢١٩١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
٢١٩١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا حَالَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً جَازَ لَهَا مَا صَنَعَتْ.

٢١٩١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ ، أَوْ وَلَدَ مِثْلُهَا جَازَ لَهَا هِبَتُهَا.

٢١٩١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لاَ أُجِيزَ هِبَةً مُمْلِكَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً ، أَوْ تَلِدَ بَطْنًا.

٢١٩١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : بمثله.

٢١٩١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَرَأْت كِتَابَ عُمَرَ إِلَى شُرَيْحٍ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ جَارِيَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لَهَا أَخُوهَا وَهِيَ مُمْلِكَةٌ : تَصَدَّقِي عَلَيَّ بِمِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيك قَبْلَ أَنْ تَذْهَبِي إِلَى زَوْجِكَ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا فَرَدَّهُ عَلَيْهَا.

٢١٩١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَحُولَ حَوْلاً ، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا ، وَقَالَ الْحَسَنُ : حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا ، أَوْ تَبْلُغ إِنَى ذَلِكَ.

٢١٩١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْت إِنْ عَنَسَتْ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ.

٢١٩١٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عن عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ : لِلْيَتِيمَةِ خِنَاقَانِ لاَ يَجُوزُ لَهَا شَيْءٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا ، أَوْ تَمْضِي عَلَيْهَا سَنَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٢١٩٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : قَالَ لِي عُمَرُ : إِنِي لاَ أُجِيزَ عَطِيَّة جَارِيَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً ، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَرَأَيْت إِنْ عَنَسَتْ يَجُوزُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٨٦ – فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

٢١٩٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِثَمَنِ الْهِرِّ.

٢١٩٢٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ السِّنَّوْرِ وَبَيْعَهُ وَأَكْلَ لَحْمِهِ وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهِ.

٢١٩٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ ؟ فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٩٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هِرًّا فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ ، وكَرِهَ ثَمَنُهُ لِلْبَائِعِ.

٢١٩٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْهُ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٩٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ.

٢١٩٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ الْهِرِّ.

١٨٧ – فِي مكاتب مات وترك ولدًا أحرارًا.

٢١٩٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

بَكْرٍ عَلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ ، عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَدًا ، فَكَتَبَ يَأْمُرُ فِي المكاتب : إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ يُدْعَى مَوَالِيهِ فَيَسْتَوْفُونَ ، وَمَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَلَدِهِ.

٢١٩٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً وَوَلَدًا ، يُؤَدَّى عَنْهُ لِمَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى وَلَدِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ عَبْدِ اللهِ.

٢١٩٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوَالِيهِ حَتَّى تَتِمَّ مُكَاتَبَتُهُ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ كَانَ لِوَرَثَتِهِ.

٢١٩٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٢١٩٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالاَ : إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ ، فَهُوَ لِمَوَالِيهِ وَلَيْسَ لِوَلَدِهِ شَيْءٌ.

٢١٩٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَدًا أَحْرَارًا ، قَالَ : يُؤَدَّى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.

١٨٨ – فِي الرّجلِ يعتق العبد وله مالٌ.

٢١٩٣٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَعْتَقَهُ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي ، وَلَكِنَّهُ لَك.

٢١٩٣٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَنَسًا سَأَلَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ مَالِهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُك لَكَ.

٢١٩٣٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا فَسَأَلْت عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِذَا أَعْتَقْتِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِطِي مَالَهُ ، فَمَالُهُ لَهُ.

٢١٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي العُمَيس ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أنَّ عَبْدِ اللهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ الْمَالَ مَالِي ، وَلَكِنَّهُ لَك.

٢١٩٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ دَعَا غُلاَمًا لَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ مَالِهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُك لك.

٢١٩٣٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢١٩٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمَالُ لِلْعَبْدِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢١٩٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢١٩٤٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لِلْعَبْدِ.

٢١٩٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢١٩٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : فِي الَّذِي يَعْتِقُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ ، قَالَ : أُحِبُّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهُ أَمْسَكَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَهُ جَعَلَهُ.

٢١٩٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مَمْلُوكُهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِمَمْلُوكُهُ.
٢١٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهُ فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ.

١٨٩ – فِي الرّجلِ يسلِم وله أرضٌ.
٢١٩٤٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، قَالاَ : إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا.
٢١٩٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ دِهْقَانًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ : عَلِيٌّ : إِنْ أَقَمْت فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا.
٢١٩٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أُلَيْسَ أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَتَيَا عُمَرُ فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلاَمِهِمَا ، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الْجِزْيَةَ ، عَنْ رُؤُوسِهِمَا ، وَأَنْ يَأْخُذَ الطِّسْقَ مِنْ أَرْضِيهِمَا.

٢١٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ دِهْقَانَةً مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ ، فَقَالَ : عُمَرُ : ادْفَعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ.
٢١٩٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ دِهْقَانَةً أَسْلَمَتْ مِنْ نَهْرِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خَيِّرُوهَا.
٢١٩٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ الرُّفَيلَ دِهْقَانَ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَلْفَيْنِ ، وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ الْجِزْيَةَ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ.

٢١٩٥٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ ، فَلَهُ أَرْضُهُ وَمَالُهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْوَةً فَأَرْضُهُ لِلْمُسْلِمِينَ
قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : قَرَأْت هَذَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
٢١٩٥٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ، ثُمَّ أَقَامَ فِي أَرْضِهِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخَرَاجُ.

١٩٠ – فِي المكاتب يعجز وقد أدّى بعض مكاتبتِهِ.
٢١٩٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ مُكَاتَبًا لَهُ عَجَزَ فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

٢١٩٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَهُم مَا أَخَذُوا مِنْهُ.
٢١٩٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.
٢١٩٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُنْظَرُ مَا كَانَ أَعَانَهُ النَّاسُ فِي مُكَاتَبَتِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي الرِّقَابِ ، وَمَا كَانَ مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِهِ ، فَهُوَ لِمَوْلاَهُ.
٢١٩٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.
٢١٩٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : هُوَ لِمَوْلاَهُ
وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : يَجْعَلُهُ فِي الرِّقَابِ.

١٩١ – فِي المكاتب يسأل فيعطى.
٢١٩٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفراء ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَرْوَانَ : أَنَّ عَلِيًّا حَثَّ النَّاسَ عَلَى ابْنِ النَّبَّاحِ ، فَجَمَعُوا لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَجَعَلَهَا عَلِيٌّ فِي الْمُكَاتِبِينَ.
٢١٩٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مُكَاتَبٌ سَأَلَ فِي رَقَبَةٍ أَوْ رَقَبَتَيْنِ ، فَأُعْطِيَ عَطَاءً ، فَلَمَّا كَثُرَ فِي عَيْنِ أَبِي مُوسَى مَا أُعْطِيَ ، أَمَرَ بِهِ وَبِمَا أُعْطِيَ فَأُدْخِلَ ، ثُمَّ نَظَرَ الَّذِي سَأَلَ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَخَذَ الْفَضْلَ فَجَعَلَهُ فِي رَقَبَتِهِ ، أَوْ رِقَابٍ.
٢١٩٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَثَّ النَّاسَ عَلَى مُكَاتَبِهِ ، فَجَمَعُوا لَهُ فَأَدَّى مُكَاتَبَتَهُ ، وَبَقِيَتْ فَضْلَةٌ فَجَعَلَهَا عَبْدُ اللهِ فِي الْمُكَاتِبِينَ.

١٩٢ – فِي الرّجلِ يقول لِلرّجلِ : قم على نخلِي.
٢١٩٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بَأْساً بِأَنْ يُعَالِجَ الرَّجُلُ النَّخْلَ وَيَقُومُ عَلَيْهِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ مَا لَمْ يُنْفِقْ هُوَ مِنْهُ شَيْئًا.
٢١٩٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.
٢١٩٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : فِي ألنَّخْلُ أَنْ يُعْطَى مَنْ عَمِلَ فِيهِ مِنْهُ.

٢١٩٦٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ يُعْمَلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ يَعْمَلُ فِي الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٩٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ فَيَقُولُ : لَكَ ثُلُثٌ أَوْ رُبُعٌ مِمَّا يُخْرِجُ أَرْضِي هَذِهِ.
١٩٣ – فِي الرّجلِ يدفع إلى الحائِكِ الثّوب.
٢١٩٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى النَّسَّاجِ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ وَدِرْهَمٍ ، أَوْ بِالرُّبُعِ ، أَوْ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢١٩٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُم كَرِهوا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ ، قَالَ : وَكَانَ عَطَاءُ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
٢١٩٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِالثُّلُثِ.
٢١٩٧٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٩٧٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ الثَّوْبِ يَدْفَعُهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى الْحَائِكِ ؟ قَالَ : شَرْطٌ بِغَيْرِ رأس.

٢١٩٧٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ الثَّوْبُ إِلَى الْحَائِكِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
٢١٩٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَيُّوبَ وَيَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الثَّوْبَ

إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.

١٩٤ – فِي الرّجلِ يضطرّ إلى مالِ المسلِمِ.

٢١٩٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، وَإِلَى مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، فَقُلْتُ : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : يَأْكُلُ مَالَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَصَبْتَ ، إِنَّ الْمَيْتَةَ تَحِلُّ لَهُ إِذَا اُضْطُرَّ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ مَالُ الْمُسْلِمِ.

٢١٩٧٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِذَا اُضْطُرَّ إِلَى مَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

١٩٥ – فِي الرّجلِ يبيع الجارية أو يعتِقها ويستثني ما فِي بطنِها.

٢١٩٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ بَاعَ حُبْلَى أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ لَهُ : ثُنْيَاهُ فِيمَا قَدَ اسْتَبَانَ خَلْقَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

٢١٩٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ثُنْيَاهُ فِي الْبَيْعِ ، وَلاَ يُجِيزُهَا فِي الْعِتْقِ.

٢١٩٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ لَهُ : ثُنْيَاهُ.

٢١٩٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هُمَا حُرَّانِ.

٢١٩٨٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : لَهُ ثُنْيَاهُ.

٢١٩٨٤ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالاَ : لَهُ ذَلِكَ.

٢١٩٨٥ – حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ لَهُ : ثُنْيَاهُ.

١٩٦ – فِي الرّجلِ يشتري الجارية أو الغلام.

٢١٩٨٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ جُنُونًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الدَّاءُ قَبْلَ الصَّفْقَةِ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ ، وَيَجْعَلُ مَا أُخِذَ فِي مِثْلِهِ.

٢١٩٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ دَاءٌ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، قَالَ : كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَرُدُّ الْبَائِعُ شَيْئًا.

٢١٩٨٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَرَى أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ إِذَا وُجِدَ بِهَا دَاءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٢١٩٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

١٩٧ – مَنْ قَالَ القرض حالٌّ.

٢١٩٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَأَصْحَابِهِ . وَعَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : الْقَرْضُ حَالٌّ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ ، وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ.

١٩٨ – فِي الرّجلِ يكون تحته الأمة فتلِد مِنه.

٢١٩٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ : فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ، قَالاَ : يَبِيعُهَا مَا لَمْ تَلِدْ فِي مِلْكِهِ.

٢١٩٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يَبِيعُهَا.

٢١٩٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

٢١٩٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ يَبِيعُهَا ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الوَلَدِ.

١٩٩ – فِي الرّجلِ يدفع إلى الرّجلِ الشّيء مضاربةً.

٢١٩٩٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَتَاعًا مُضَارَبَةً ، فَقُوِّمَ الْمَتَاعُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعِمِئَةٍ ، قَالَ : رَأْسُ الْمَالِ تِسْعُمِئَةٍ.

٢١٩٩٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَتَاعًا مُضَارَبَةً وَقَوَّمَاهُ بَيْنَهُمَا قَالَ : رَأْسُ الْمَالِ مَا قُوِّمَ بِهِ الْمَتَاعُ : وَلَيْسَ قِيمَتُهَا بِشَيْءٍ.

٢١٩٩٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَوِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً بِتِلْكَ الْقِيمَةِ.

٢٠٠ – فِي بيعِ ده دوازده.

٢١٩٩٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ ده دوازده ، وَقَالَ : بَيْعُ الأَعَاجِمِ.

٢١٩٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ ده دیازده وده دوازده ، قُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : قُلْ : أَخَذْتُهُ بِكَذَا ، وَأَبِيعُكَهُ بِكَذَا وَكَذَا.

٢٢٠٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن عمار الدهني ، عن ابن أبي نعم ، عن ابن عمر ، قَالَ : هو رباً.

٢٢٠٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هلال بن ميمون ، قَالَ : سمعت سعيد بن المسيب سئل عن بيع ده دوازده ؟ قَالَ : لاَ بأس به.

٢٢٠٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُهُ ، ثُمَّ لَمْ نَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٠٠٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ ده دوازده.

٢٢٠٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قَالَ : هو ربا.

٢٢٠٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا أَجَازَ بَيْعَ ده دوازده.

٢٢٠٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ ده دوازده ، قَالَ : يَقُولُ : اشْتَرَيْته بِكَذَا وَكَذَا ، وَأَبِيعهُ بِكَذَا وَكَذَا.

٢٢٠٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُهُ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : هُوَ حَرَامٌ.

٢٢٠٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ رِبًا.

٢٠١ – فِي بيعِ أمّهاتِ الأولادِ.

٢٢٠٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ.

٢٢٠١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ إِذَا وَلَدَتْ أُعْتِقَتْ فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمَّا وَلِيتُ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِمَا رَأَيْت أَنْ أُرِقَّهَا

قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : رَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَ فِي الاخْتِلاَفَ.

٢٢٠١١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلاَ ابْنَ عُمَرَ بِالأَبْوَاءِ ، قَالاَ : تَرَكْنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ أَتَعْرِفَانِهِ ؟ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ فَهِيَ لَهُ مُتْعَةٌ حَيَاتَهُ ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً ، ثُمَّ أَضَاعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ.

٢٢٠١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَبِيعُهَا ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوهَا مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا.

٢٢٠١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : بَاعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فِينَا ، ثُمَّ رَدَّهُنَّ فِينَا ، حَتَّى رَدَّهُنَّ حَبَالَى مِنْ تُسْتَرَ.

٢٢٠١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَتْ عَلِيًّا أُمُّ وَلَدٍ فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَعْتَقَكُنَّ.

٢٢٠١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : فَشَا فِي عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَذَاكَرَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا عُمَرُ أَشَدُّ فِي عِتْقِهِنَّ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ذَاكَرَهُ ذَلِكَ ، وَإِذَا عُمَرُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٢٠١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَقَالَ : ابْنُ عُمَرَ : لَكِنَّ عُمَرَ قَضَى أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا حَيَاتَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢٢٠١٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَقَالَ : لَكِنَّ عُمَرَ الْقَوِيَّ الأَمِينَ أَعْتَقَهُنَّ.

٢٢٠١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَضَى عُثْمَانُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا.

٢٢٠١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ (١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جَعَلَ أُمَّ الْوَلَدِ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

٢٠٢ – إذا فَجَرَت يرقّها أم لاَ ؟.

٢٢٠٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَتَتْ أُمُّ وَلَدٍ بِفَاحِشَةٍ لاَ يُرِقُّهَا ذَلِكَ ،

فَهِيَ عَلَى حَالِهَا ، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا عَتَقَتْ.

٢٢٠٢١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَيَانِ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ الْوَلَدِ ، وَإِنْ بَغَتْ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنْ تُبَاعَ.

٢٢٠٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ الوَلَدِ : هِيَ حُرَّةٌ ، وَإِنْ بَغَتْ.

_____حاشية_____

(١) في طبعة عوامة "عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ" ، وأثبتناه عن طبعة الرشد (٢١٨٩٨) ، وذكر محققاها الخلاف بين النسخ الخطية في هذا الموضع.

٢٢٠٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُمُّ الوَلَدِ لاَ يُرِقُّهَا الْحَدَثُ.

٢٢٠٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لاَ تُبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ ، وَإِنْ فَجَرَتْ.

٢٢٠٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرٌ بن حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا فَجَرَتْ أَبِيعُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، فُجُورُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَهِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ.

٢٢٠٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : إِنْ هِيَ أَحْصَنَتْ وَأَسْلَمَتْ وعفت عَتَقَتْ ، وَإِنْ هِيَ فَجَرَتْ وَكَفَرَتْ وَزَنَتْ رُقَّتْ.

٢٠٣ – فِي العبدِ يدسّ إلى الرّجلِ المال فيشتريه.

٢٢٠٢٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ دَسَّ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ ؟ قَالَ : إِنْ ظَهَرَ مَوْلاَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ فَلَهُ مَا أُخِذَ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَيَأْخُذُ عَبْدَهُ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهُ الَّذِي أَخَذَهُ ، أَخَذَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ سِوَى مَا قَدْ أَخَذَ فَأُعْتِقَ.

٢٢٠٢٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَأْخُذُ ثَمَنَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَيَصِيرُ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.

٢٢٠٢٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَشْعَث ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ شِراء لَهُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ.

٢٢٠٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَسَّ إِلَى رَجُلٍ مَالاً فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَخَذْته لَعَاقَبْته عُقُوبَةً شَدِيدَةً.

٢٢٠٣١ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : فِي عَبْدٍ أَتَى رَجُلاً فَأَعْطَاهُ مَالاً ، وَقَالَ : اشْتَرِنِي ، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَيُؤْخَذُ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتُرِي بِهِ الْعَبْدَ.

٢٢٠٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ : فِي عَبْدٍ أَعْطَى رَجُلاً مَالاً فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ ، قَالُوا : لاَ يَجُوزُ.

٢٢٠٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ ، وَيُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَهُ.

٢٢٠٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لاَ يَجُوزُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ فَاسِقٌ.

٢٠٤ – ما جاء فِي بيعِ الخمرِ.

٢٢٠٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنَّ فُلاَنًا يَبِيعُ الْخَمْرَ فَقَالَ : مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَعْلَمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

٢٢٠٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَهْرِيقُوهُ.

٢٢٠٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٢٠٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوِهِ.

٢٢٠٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصَ الْخَنَازِيرَ.

٢٢٠٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَعَنَ اللَّهُ فُلاَنًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ ، وَإِنَّ التِّجَارَةَ لاَ تَصْلُحُ فِيمَا لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ.

٢٢٠٤١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ حُذَيْفَةَ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَلاَ إِنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ ، أَلاَ وَمَقْتِي الْخَنَازِيرِ وَآكِلُهَا فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ.

٢٢٠٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شبيلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً أَثْرَى مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : اكْسِرُوا كُلَّ آنِيَةٍ لَهُ ، وَسَيِّرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ.

٢٢٠٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ ، وَلاَ شُرْبُهَا.

٢٢٠٤٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَوْا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَبِيعُهَا فَنَنْتَفِعُ بِأَ ، ثَمَانِهَا ، قَالَ : أَهْرِيقُوهَا.

٢٢٠٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ ، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لُعِنَتِ الْخَمْرة عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ : لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا.

٢٢٠٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الْخَمْرِ ، وَلاَ شُرْبُهَا.

٢٢٠٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالأَصْنَامِ.

٢٢٠٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ جَهْمٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً ، قَالَ : وَرِثْت غَرْسًا ، قَالَ : بِعْهُ عِنَبًا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ : فَبِعْهُ عَصِيرًا ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ : فَلاَ تَبِعِ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْخَمْرِ.

٢٠٥ – فِي اللّقطةِ ما يصنع بها ؟.

٢٢٠٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : وَجَدْت عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، فَأَتَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا عَلَى الْحَجَرِ سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَخَيِّرْهُ الأَجْرَ ، أَوِ الْغُرْمَ.

٢٢٠٥٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : اشْتَرَى عَبْدُ اللهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَغَابَ صَاحِبُهَا ، فَأَنْشَدَهُ حَوْلاً ، أَوْ قَالَ : سَنَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ فَلَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ ، أَوْ بِالضَّالَّةِ.

٢٢٠٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرَةِ مِنَ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ لَك.

٢٢٠٥٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : الْتَقَطْت دِينَارًا فَقَالَ : لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ ، قَالَ : فَأَهْوَى بِهِ الرَّجُلُ لِيَرْمِيَ بِهِ فَقَالَ : لاَ تَفْعَلْ ، قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تُعَرِّفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَتَصَدَّقْ بِهِ.

٢٢٠٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : ادْفَعْهَا إِلَى الأَمِيرِ.

٢٢٠٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ ، قَالَ : الْتَقَطْت ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَعَرَّفْتهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَاجٌ فَأَكَلْتهَا حِينَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَيْسَرْت فَسَأَلْت عَلِيًّا فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا وَإِلاَّ فَخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ.

٢٢٠٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سمِعْت هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : عَرِّفْهَا.

٢٢٠٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ أَنْ تُعَرَّفَ اللُّقَطَةُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ يتصدق بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خُيِّرَ.

٢٢٠٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَب ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْتَقَطْت بَدْرةً فَأَتَيْت بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَغْنِهَا عَنِّي ، فَقَالَ : وَافِ بِهَا الْمَوْسِمَ فَوَافَيْت بِهَا الْمَوْسِمَ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتهَا ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَأَتَيْته ، فَقُلْتُ فَأَغْنِهَا عَنِّي فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُك بِخَيْرٍ

سَبِيلِهَا ؟ تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرِمْت لَهُ وَكَانَ الأَجْرُ لَكَ ، وَإِنِ اخْتَارَ الأَجْرَ كَانَ الأَجْرُ لَهُ وَلَك مَا نَوَيْت.

٢٢٠٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : تُعَرَّفُ اللُّقَطَةُ سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهَا طَالِبًا فَأَعْطِهَا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فُقَرَاءَ ، وقُلْ لَهُمْ : هَذِهِ قَرْضٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ جَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ فَهِيَ صَدَقَة عَلَيْكُمْ مِنْهُ.

٢٢٠٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْت أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْت سَوْطًا ، فَقَالاَ : لِي : أَلْقِهِ ، فَأَبَيْت ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْب فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : الْتَقَطْتُ مِئَة دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِك.

٢٢٠٦٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً وَأَنْشِدْ ذِكْرَهَا ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ، وَإِلاَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ فَخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَاللُّقَطَةِ.

٢٢٠٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي اللُّقَطَةِ : عَرِّفْهَا ، لاَ آمُرُك أَنْ تَأْكُلَهَا ، لَوْ شِئْت لَمْ تَأْخُذْهَا.

٢٢٠٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُ وَلاَ يَكْتُمُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّفَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

٢٠٦ – ما رخّص فِيهِ مِن اللّقطةِ.

٢٢٠٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا.

٢٢٠٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن فروخ مَوْلى أُم سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا : الرَّجُلُ يَجِدُ سَوْطًا ؟ فَقَالَتْ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، يَصِلُ بِهِ الْمُسْلِمُ يَدَهُ ، قَالَ : وَالْحِذَاءَ ؟ قَالَتْ : وَالْحِذَاءَ ؟ : قَالَ : وَالْوِعَاءَ ، قَالَتْ : لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، الْوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ اللُّقَطَةِ.

٢٢٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُك.

٢٢٠٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ وَجَدَ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا.

٢٢٠٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ مِنَ اللُّقَطَةِ فِي السَّيْرِ ، وَالْعَصَا ، وَالسَّوْطِ.

٢٢٠٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُتْبَةَ الْكِنَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَلْتَقِطَ السَّيْرَ ، وَالْعِصِيَّ ، وَالسَّوْطَ.

٢٢٠٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ، عَنْ بَشِيرٍ : أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اللُّقَطَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٢٢٠٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا فَلْيَأْكُلْهَا.

٢٢٠٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عن أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا رَخَّصَتْ فِي اللُّقَطَةِ فِي دِرْهَمٍ.

٢٢٠٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتِبِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : لَوْ وَجَدْتُهَا وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لأَكَلْتُهَا.

٢٢٠٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّهَا وَجَدَتْ تَمْرَةً فَأَكَلَتْهَا وَقَالَتْ : لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْفَسَادَ.

٢٢٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَمْ يُسَمه ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ نَاوَلَهَا مِسْكِينًا.

٢٢٠٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ عَمِيرَةَ : أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : وما اللقطة؟ قَالَ : الْحَبْلُ وَالزِّمَامُ وَنَحْوُ هَذَا ، قَالَ : تُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهُ رَدَدْته عَلَيْهِ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْت بِهِ.

٢٢٠٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا يَأْكُلُهَا.

٢٢٠٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، دَعْهَا ، إِلاَّ أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهَا فَتَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : عَرِّفْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيك ، أَوْ لِلذِّئْبِ.

٢٢٠٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَكَ ، أَوْ لأَخِيك ، أَوْ لِلذِّئْبِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الْمَرْعَى وَتَرِدُ الْمَاءَ.

٢٢٠٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَالِيَةِ قَالَتْ : كُنْت جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي وَجَدْت شَاةً ضَالَّةً ، فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَتْ : عَرِّفِي وَاحْلِبِي وَاعْلِفِي ، ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَسأْلِينِي أَنْ آمُرَك أَنْ تَذْبَحِيهَا ، أَوْ تَبِيعِيهَا ، فَلَيْسَ لَكَ ذَلِكَ.

٢٢٠٨٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَلْمَى ، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ ابْنَةَ كَعْبٍ ، قَالَت : وَجَدْت خَاتَمًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَسَأَلْت عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : تَمَتَّعِي بِهِ.

٢٢٠٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ضَالَّةٌ وَجَدْتُهَا ؟ فَقَالَ : أَصْلِحْ إِلَيْهَا وَأَنْشِدْ ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْت مِنْ لَبَنِهَا ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَرَى عَلَيْك فِي ذَلِكَ.

٢٢٠٨٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَلْتَقِطَ السَّوْطَ وَالْعِصِيَّ وَالنَّعْلَيْنِ.

٢٢٠٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يُحْيِي بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَجَدْت ثَمَانِينَ دِينَارًا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَيْت بِهَا عُمَرَ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْتَعَ بِهَا.

٢٠٧ – من كره أخذ اللّقطة.

٢٢٠٨٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَرْفَعْهَا مِنَ الأَرْضِ ، فَلَسْت مِنْهَا فِي شَيْءٍ.

٢٢٠٨٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُجَاهِدًا وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَوَجَدَا حُقَّةً فِيهَا جَوْهَرٌ ، فَلَمْ يَعْرِضَا لَهَا.

٢٢٠٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ.

٢٢٠٨٧ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ اللَّهَّانِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ اللُّقَطَةِ أَخَذَهَا مِنَ الطَّرِيقِ ، فَكَرِهَهَا.

٢٢٠٨٨ – حَدَّثَنَا وكيع قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ شَكَّ مَنْصُورٌ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَمُرُّ بِالدِّينَارِ فَلاَ يَعرِضُ لَهُ.

٢٢٠٨٩ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ رَأَى دِينَارًا مَطْرُوحًا فَدَاسَهُ بِرِجلِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ الإِمَامِ فَتَرَكَهُ.

٢٢٠٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : تَرْكُ اللُّقَطَةِ خَيْرٌ ، أَوْ أَخْذُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ تَرْكُهَا.

٢٢٠٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : وَجَدْت لُقَطَةً ، قَالَ : وَلِمَ أَخَذْتَهَا ؟.

٢٢٠٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : وَجَدْت دِينَارًا فَأَخَذْته ، قَالَ : أَأَضَعْهُ مَكَانَهُ ، قَالَ : قَدْ ضمنته.

٢٢٠٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَرِيرٍ ، قَالَ : الضَّالَّةُ لاَ يَأْخُذُهَا ، أَوْ لاَ يَؤْوِيهَا إِلاَّ ضَالٌّ.

٢٢٠٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً ، فَهُوَ ضَالٌّ.

٢٢٠٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : لاَ يَضُمُّ الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ.

٢٢٠٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : وَجَدْت بَعِيرًا فَسَأَلْت عُمَرَ فَقَالَ : عَرِّفْهُ ، فَعَرَّفْته ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ ، فَأَتَيْته فَقُلْتُ : قَدْ شَغَلَنِي ، قَالَ : فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْته.

٢٠٨ – فِي اللّقطةِ تضيع مِن الّذِي أخذها.

٢٢٠٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ ، قَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا يُرِيدُ الْحِسْبَةَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢٢٠٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا ضَاعَتِ اللُّقَطَةُ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

٢٢٠٩٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ ضَالَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ ، قَالَ : هُوَ أَمِينٌ.

٢٠٩ – مَنْ رخَّصَ فِي السّلمِ فِي الحيوانِ.

٢٢١٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ فِي وُصَفَاءِ أَحَدِهِمْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلاَنَا.

٢٢١٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢١٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْب ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢١٠٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّاءِ إِذَا سُمِّيَتِ الآجَالُ وَالأَسْنَانُ.

٢٢١٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُسْلِمَ فِي الْحَيَوَانِ أَسْنَانًا مُسَمَّاةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٢١٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ ، وَأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ دُونَ شَرْطِهِ ، وَفَوْقَهُ مِنَ الأَسْنَانِ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ الْمُعْطِي وَالآخِذِ.

٢٢١٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنَّا نُسْلِمُ فِي الْوُصَفَاءِ كَذَا وَكَذَا شِبْرًا.

٢٢١٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَامٍّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١٠٨ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الْوُصَفَاءِ إِذَا كَانَ سِنٌّ مَعْلُومٌ.

٢٢١٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢١١٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فِي الْوُصَفَاءِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٠ – من كرِهه.

٢٢١١١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ زَيْدَ بْنِ خُلَيْدَةَ أَسْلَمَ إِلَى عِتْرِيس بْنِ عُرْقُوبٍ فِي قَلاَئِصَ ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ فَكَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مِنَ الرِّبَا أَنْ يُسْلَمَ فِي سِنٍّ.

٢٢١١٥ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا رَدَّ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو لِينَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

٢٢١١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ : لاَ تُسْلِمْ فِي الْحَيَوَانِ.

٢٢١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمَّارٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ ؟ فَنَهَى عَنْهُ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْت بِأَذْرَبِيجَانَ سِنِين أَوْ سَنَتَيْنِ تَرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، وَلاَ نَنْهَاهُمْ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنْشُرُ بَذِّي عِنْدَ مَنْ لاَ يُرِيدُهُ ، كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يَنْهَى عَنْهُ.

٢٢١٢٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّ أُمَرَاؤُنَا تَنْهَانَا عَنْهُ ، يَعْنِي السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ فِي الْوُصَفَاءِ ، قَالَ : فَأَطِعْ أُمَرَاءَك إِنْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَأُمَرَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٢١١ – فِي الرّجل يهب الهِبة فيريد أن يرجع فِيها.

٢٢١٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

٢٢١٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ فَضَالَةَ ، فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَازٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَهَبْت لَهُ بَازِيَ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَنِي ، وَأَخَذَ بَازِيَ وَلَمْ يُثِبْنِي ، فَقَالَ لَهُ الآخَرُ : وَهَبَ لِي بَازِه ، مَا سَأَلْتُهُ ، وَلاَ تَعَرَّضْت لَهُ ، فَقَالَ : رُدَّ عَلَيْهِ بَازِه ، أَوْ أَثِبْهُ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَأَشْرَارُ الأَقْوَامِ.

٢٢١٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَلْيَرْجِعْ عَلاَنِيَةً غَيْرَ سِرٍّ.

٢٢١٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

٢٢١٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.

٢٢١٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا.

٢٢١٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَنْ أَعْطَى فِي صِلَةٍ ، أَوْ قَرَابَةٍ ، أَوْ مَعْرُوفٍ ، أَوْ حَقٍّ ، فَعَطِيَّتُهُ جَائِزَةٌ ، وَالْجَانِبُ الْمُسْتَغْزِر يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ ، أَوْ تُرَدُّ عَلَيْهِ.

٢٢١٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَن إبراهيم ، عن عمرو بْن دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الثَّوَابِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ.

٢٢١٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يُثْبَهُ.

٢٢١٣٠ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ الْهِبَةَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا أَعْطَاهَا ، فَقَدْ جَازَتْ.

٢١٢ – من كره الرّجوع فِي الهِبةِ.

٢٢١٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ.

٢٢١٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

٢٢١٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ.

٢٢١٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدَ.

٢٢١٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

٢٢١٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

٢٢١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

٢١٣ – فِي شِراءِ السّكرانِ وبيعِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :

٢٢١٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكْرَانُ مِنْ شَيْءٍ جَازَ عَلَيْهِ.

٢٢١٣٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكْرَانِ : أَمَّا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ فَلاَ يَجُوزُ ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِيهِ.
٢٢١٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عن عمرو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُجِيزُ بَيْعَهُ ، وَلاَ شِرَاءَهُ.

٢١٤ – فِي الرّجلين يشتركانِ فِي السِّلعةِ فتقوّم على أحدِهما بعشرةٍ وعلى الآخرِ بتسعةٍ.
٢٢١٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي ثَوْبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعِشْرِينَ ، وَنِصْفُهُ عَلَى الآخَرِ بِعَشْرَةٍ ، قَالاَ : إِنْ بَاعَاهُ مُسَاوِمَةً ، أَوْ مُرَابَحَةً ، فَهُوَ نِصْفَانِ بَيْنَهُمَا.
٢٢١٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ : فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا سِلْعَةً اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا بِعِشْرِينَ ، وَاشْتَرَى الآخَرُ نِصْفَهَا بِعَشْرَةٍ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنْ بَاعَاهَا مُرَابَحَةً فَعَلَى رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا ، وَإِنْ بَاعَاهَا مُسَاوِمَةً فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٢٢١٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ بَاعَاهَا مُرَابَحَةً فَالرِّبْحُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ بَاعَاهَا مُسَاوِمَةً ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنْ قَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.
٢٢١٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ حماد عَنْ سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تُقَوَّمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تُقَوَّمُ عَلَى الآخَرِ ، قَالَ : الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا.
٢١٥ – في الرّهن يقال لِصاحِبِهِ : إن لم نجِئ بِفِكَاكِهِ إلى كذا وكذا فهو لك.
٢٢١٤٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ أَجِئْكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لَكَ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٢١٤٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لَكَ ، قَالَ : الرَّهْنُ لاَ يَغْلَقُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَبِعْهُ وَاقْتَضِ الَّذِي لَكَ ، قَالَ : لاَ يَكُن أَمِينَ نَفْسِهِ ، وَلاَ يَبِعْه.
٢١٦ – العبد يكون بين الرّجلين فيعتِق أحدهما نصيبه.
٢٢١٤٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، أَوْ نَصِيبًا ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

٢٢١٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ.
٢٢١٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، ضَمِنَ لأَصْحَابِهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى الْعَبْدُ.
٢٢١٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الأَسْوَدِ وبين أُمِّنَا غُلاَمٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَى فِيهَا فَأَرَادُوا عِتْقَهُ وَكُنْت صَغِيرًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الأَسْوَدُ لِعُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ : أَعْتَقُوا أَنْتُمْ ، وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ ، أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

٢٢١٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي فَأَرَدْت أَنْ أَعْتِقَهُ ، فَأَتَيْت ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لاَ تُفْسِدَ عَلَى شُرَكَائِكَ فَتَضْمَنَ ، وَلَكِنْ تَرَبَّصْ حَتَّى يَشِبُّوا.

٢٢١٥٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَهُ.

٢٢١٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ ثَلاَثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُضَمِّنُونَ الرَّجُلَ يَعْتِقُ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

٢٢١٥٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ، فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْه أَعلى الْقِيمَةِ.

٢٢١٥٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ شُرَيْحٌ لَيَحْبِسَهُ بِهِ.

٢٢١٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، قَالَ : يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدَ.

٢٢١٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ صَغِيرٌ ؟ فَقَالَ : السُّنَّةُ.

٢٢١٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نَصِيبًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتُسْعِي الْعَبْدَ.

٢٢١٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ضَامِنٌ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ.

٢٢١٦٠ – حَدَّثَنَا يحيى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ : فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، قَالَ : يَتِمُّ عَتَاقُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِي الْعَبْدَ فِي النِّصْفِ ، وَكَانَ الْوَلاَءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ.

٢٢١٦١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ : أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، قَالَ : فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ.

٢٢١٦٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، قَالاَ : هُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢١٧ – ما العدل فِي المسلمين ؟.

٢٢١٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْعَدْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ ، وَلاَ فَرْجٍ.

٢٢١٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حُيٍّ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يُصِبْ حَدًّا ، أَوْ يُعْلَمُ عَلَيْهِ خَرِبَةٌ فِي دِينِهِ.

٢٢١٦٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الْخَصْمُ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ.

٢٢١٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ رَجُلاً ، عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ : لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا ،

فَقَالَ : عُمَرُ : حَسْبُك.

٢٢١٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : ادْعِ وَأَكْثِرْ وَأَطْنِبْ وَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بِشُهُودٍ عُدلٍ ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْعُدلِ ، وَأَنْتَ فَسَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ . يَفْرقُون أَنْ يَقُولُوا : هُوَ مُرِيبٌ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُرِيبٍ ، فَإِنْ قَالُوا : هُوَمَا عَلِمْنَاهُ عَدْلٌ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَذَلِكَ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٢١٨ – الرّجل يشتري الجارية على أن لاَ يبيع ولا يهب.

٢٢١٦٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، قَالَ : ابْتَعْت جَارِيَةً وَشَرَطَ عَلَيَّ أَهْلُهَا أَنْ لاَ أَبِيعَ ، وَلاَ أَهَبَ ، وَلاَ أَمْهَرَ ، فَإِذَا مِتّ فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَسَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَسَأَلْت مَكحُولاً ؟ فقال : لاَ بأس به. فقلت : تخاف علي منه؟ قَالَ : بلى ، أرجو لك فيه أجرين.

وسألت عَطَاءً ، أَوْ سُئِلَ ؟ فَكَرِهَهُ.

قَالَ الأَوْزَاعِي : فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَسَأَلْت عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ ؟ فَقَالَ : هَذَا فَرْجُ سُوءٍ.

وَسَأَلْت الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرَنِي : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ جَارِيَةٍ ابْتَاعَهَا مِنَ امْرَأَتِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، فَقَالَ : عُمَرُ : لاَ تَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَيْءٌ لِغَيْرِك.

٢٢١٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ مِنْ مَالِكِ مَا كَانَ فِيهِ مَثْنَوية لِغَيْرِك.

٢٢١٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الْجَارِيَةُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ تُبَاعَ.

٢٢١٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعَ ، وَلاَ يهَبُ ، قَالَ : لاَ يَقْرَبُهَا.

٢٢١٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَرِهَهَا.

٢٢١٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَرْطٌ.

٢٢١٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعَ ، وَلاَ يَهَبَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٢١٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعَ ، وَلاَ يَهَبَ ، وَلاَ يَمْهَرَ ، قَالَ : وَدِدْت أَنِّي وَجَدْتُهَا فَاشْتَرَيْتهَا بِهَذَا الشَّرْطِ وَاشْتَرَطَ لَهُمْ أَنَّهَا عَتِيقٌ إِذَا مِتّ.

٢٢١٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ يَهْدِمُهُ الْبَيْعُ إِلاَّ الْعَتَاقَ ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ يَهْدِمُهُ النِّكَاحُ إِلاَّ الطَّلاَقَ.

٢٢١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي اُشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ ، قَالَ : ابْنَتُك عَلَى شَرْطِهَا.

٢٢١٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى مِنَ ابنتِهِ زَيْنَبَ جَارِيَةً وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ : إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ ، فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُمَرَ فَكَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٢١٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ : لاَ تَقْرَبُهَا.

٢١٩ – فِي الرّجلِ يعتِق عبده وليس له مالٌ غيره.

٢٢١٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ.

٢٢١٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يُعْتَقُ وَيَسْعَى فِي الْقِيمَةِ.

٢٢١٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لها ، لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا.

٢٢١٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ ، قَالَ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ يَسْعَى الْغُرَمَاءُ فِي دَيْنِهِمْ ، وَنُظِرَ مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ فَلِلْوَرَثَةِ ثُلُثَاهُ وَلَهُ ثُلُثُهُ.

٢٢١٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ.

٢٢٠ – الرّجل يعتِق عبده فِي مرضِهِ.

٢٢١٨٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : أُجِيزُهُ بِرمَّتِهِ شَيْءٌ جَعَلَهُ لِلَّهِ لاَ أَرُدُّهُ.
وَقَالَ شُرَيْحٌ : أُجِيزُ ثُلُثَهُ وَأَسْتَسْعِيهُ فِي ثُلُثَيْهِ.

٢٢١٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيْك ؟ قَالَ : قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَعْجَبُهُمَا إِلَيَّ فِي الْفَتْوَى ، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقَضَاءِ.

٢٢١٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَعْتِقُ ثُلُثُهُ.

٢٢١٨٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَسْعَى فِي ثُلُثَيْهِ.

٢٢١٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ ، فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يَسْعَى فِيمَا زَادَ.

٢٢١ – إذا أعتق العَبد فِي مرضِهِ.

٢٢١٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : يَعْتِقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَيُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ.

٢٢١٩١ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ ، قَالَ : يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصَايَا اسْتُسْعِي الْعَبْدَ.

٢٢١٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ عَتَقَ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ سَعَى فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢١٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : سُئِلَ هِشَامٌ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : هُوَ فِي ثُلُثِهِ ، لاَ يَعْدُو ذَلِكَ.
٢٢٢ – فِي شهادةِ السّمعِ أله أن يشهد بها ؟.
٢٢١٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَعَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالا : شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ.

٢٢١٩٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَأْتِي الْقَاضِيَ فَيَقُولُ : لَمْ يُشْهِدُونِي ، وَلَكِنِّي سَمِعْت كَذَا وَكَذَا.
٢٢١٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ فُرَاتٍ ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَذَهَبْت أَتَقَاضَاهُ وَرَجُلٌ يَسْمَعُ ، فَقُمْت بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ فَجَحَدَنِي فَقَالَ شُرَيْحٌ : بَيِّنَتُك ، فَقُلْتُ : رَجُلٌ كَانَ يَسْمَعُ وَهُوَ مُقِرٌّ لِي ، فَقَالَ : ادْعُ بِهِ ، فَدَعَوْت بِهِ فَشَهِدَ ، فَقَالَ : قُمْ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.
٢٢١٩٧ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ.

٢٢١٩٨ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ.
٢٢١٩٩ – حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن مغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تجوز شهادة المختبئ.
٢٢٢٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ : كَذَا يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ الظَّالِمِ ، أَوْ قَالَ الْفَاجِرِ.
٢٢٢٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَتَاك الْمُشْرِكُونَ فَحَكَّمُوك فِيمَا بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلاَ تَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَخَلِّهِمْ وَأَهْلَ دِينِهِمْ.

٢٢٣ – فِي الحكومةِ بين اليهودِ والنصارى.
٢٢٢٠٢ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ حُكُومَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، لاَ يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
٢٢٢٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ ، فَإِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ.
٢٢٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ علي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ ، عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ ؟ فَكَتَبَ عَلِيٌّ : أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَارْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاؤُوا.
٢٢٢٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَأَنَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} احْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ؟.

٢٢٢٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ حَكَمَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكُمْ.
٢٢٢٠٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَهُودِيًّا بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْهِ يَهُودُ مَعَ يَهُودِيٍّ وَمُنَافِقٍ.
٢٢٢٠٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٢٢٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ : عنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا.
٢٢٢١٠ – حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان ، عَنْ مجالد ، عن عامر ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.
٢٢٢١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.
٢٢٤ – شهادة شارب الخمر تقبل أم لاَ ؟.
٢٢٢١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً حُدَّ فِي الْخَمْرِ ، فَشَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ ؟ فَقُلْتُ : مِنْ خَيْرِ شَبَابِنَا ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ.

٢٢٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ : إِنْ تَابَ فَاقْبَلْ شَهَادَتَهُ.
٢٢٢١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ.
٢٢٥ – فِي شهادة الأخ لإخيه.
٢٢٢١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ.
٢٢٢١٦ – حَدَّثَنَا ابْن فضيل ، عن عطاء بن أبي رباح ، قَالَ : كان بين رجلين من الحي خصومة ، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح ، فقال الرجل : أنت أخوه ، قَالَ : فهل لك من الذي تشهد عليه شيء ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ لخصمه : فبأي شيء أرد شهادته؟.
٢٢٢١٧ – حَدَّثَنَا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قَالَ : أدنى ما تجوز شهادته : شهادة الأخ لأخيه.
٢٢٢١٨ – حَدَّثَنَا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي هاشم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تجوز شهادة الأخ لأخيه.
٢٢٢١٩ – حَدَّثَنَا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عثمان البتي ، عن الشعبي : بمثله.
٢٢٢٢٠ – حَدَّثَنَا روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن مزاحم بن أبي مزاحم ، عن ابن أبي يزيد ، عن ابن الزبير : أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.
٢٢٢٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ.

٢٢٢٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

٢٢٢٢٣ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَخٍ لأَخِيهِ.

٢٢٦ – الرّجل يُحَلَّف فينكل عن اليمين.

٢٢٢٢٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٌ عَنِ الْيَمِينِ ، فَقَضَى شُرَيْحٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا أَحْلِفُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : قَدْ مَضَى قَضَائِي.

٢٢٢٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ.

٢٢٢٢٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَا عَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ : عُثْمَانُ : بِعْته بِالْبَرَاءَةِ ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ.

٢٢٢٢٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالاَ : اشْتَرَى عَبْدُ اللهِ غُلاَمًا لاِمْرِئٍ ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ حُمَّ الْغُلاَمُ ، فَجَاء لِيرُد الْغُلاَم ، فَخَاصَمَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ : بَيِّنَتُك أَنَّهُ دَلَّسَ لَكَ عَيْبًا ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : لِلرَّجُلِ : احْلِفْ أَنَّك لَمْ تَبعْهُ ذَا دَاءً ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِلاَّ جَازَ عَلَيْك الْغُلاَمُ.

٢٢٧ – فِي القاضِي يأخذ الرِّزق.

٢٢٢٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بنُ ثَابت يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

٢٢٢٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

وَذَكَرَ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ ، أَوْ شَيء هَذَا مَعْنَاهُ.

٢٢٢٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

٢٢٢٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا ، وَلاَ صَاحِبِ مَغْنَمِهِمْ.

٢٢٢٣٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْقَاضِيَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٢٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : بَلَغَنَا ، أَوْ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ عَلِيًّا رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسَمِئَةٍ.

٢٢٨ – فِي بيعِ الثمرةِ متى تباع ؟.

٢٢٢٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَتَّى يَدُو صَلاَحُهَا.

٢٢٢٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مِنَ الرِّبَا أَنْ تُبَاعُ الثَمَرَةُ وَهِيَ مُغَضَّفَةٌ لَم تَطِبْ.

٢٢٢٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : لاَ تُسْلِم فِي نَخْلٍ حَتَّى يَصْفَرَّ ، أَوْ يَحْمَرَّ ، وَلاَ فِي فِرَاخ زَرْعٍ وَهُوَ أَخْضَرُ حَتَّى يُسَنْبِلَ.

٢٢٢٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٢٢٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَشْتَدَّ نَوَاهُ وَتُؤْمَنَ عَلَيْهِ الآفَةُ.

٢٢٢٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زيد بن ثَابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَتَهُ إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا.

٢٢٢٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٢٢٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ تُبَاعُ الثَمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ وَتُؤْمَنَ عَلَيْهَا الآفَةُ.

٢٢٢٤٢ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، قِيلَ لأَنَسٍ : وَمَا بُدُوُّ صَلاَحِهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ، أَوْ تَصْفَرُّ.

٢٢٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ ، عن عامر ، قَالَ : لاَ يُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَحْمَرَّ ، أَوْ يَصْفَرَّ.

٢٢٢٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا احْمَرَّ بَعْضُهُ فَلاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ.

٢٢٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَتَى يُبَاعُ النَّخْلُ ؟ قَالَ : إِذَا احْمَرَّ ، أَوِ اصْفَرَّ.

٢٢٢٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : لاَ تَبْتَاعُوا الثَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : إِنَّ الْعَاهَةَ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا.

٢٢٢٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ شِرَاءِ الثَّمَرَةِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٢٢٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الله ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ يُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى يَحْمَرَّ ، أَوْ يَصْفَرَّ.

٢٢٢٤٩ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لاَ تُبَاعَ الثَمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٢٢٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ.

٢٢٢٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي إِمَامَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٢٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَبْتَاعُوا الثَمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، قَالُوا : وَمَا بُدُوُّ صَلاَحِهَا ؟ قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصَ طِيبُهَا.

٢٢٢٥٣ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٢٩ – الرّجل يأخذ مِن مالِ عبدِهِ أو أمتِهِ.

٢٢٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَأْخُذُ السيد مِنْ مَالِ مَمْلُوكِهِ مَا شَاءَ.

٢٢٢٥٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الإِحْسَانِ.

٢٢٢٥٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْط ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالُوا : مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُخَارَجٌ وَأَمَةٌ يَطُوفُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَعْطَاهُما شَيْئًا.

٢٣٠ – القاضِي يقضِي فِي المسجدِ.

٢٢٢٥٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أن لاَ يَقْعُدَنَّ قَاضٍ فِي الْمَسْجِدِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ فَإِنَّهُمْ نَجَسٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

٢٢٢٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بن سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَزُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٢٢٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

٢٢٢٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطِيرٍ قَضَى فِي دَارِهِ.

٢٢٢٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أبي غنية ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

٢٣١ – فِي اليهودِيِّ والنّصرانيِّ والمملوكِ يشهد.

٢٢٢٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالاَ : أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَالْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ شَهَادَةٌ ، فَأَسْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَشَبَّ الصَّبِيُّ ، فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ رُدَّتْ وَهُمْ كَذَلِكَ.

٢٢٢٦٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي الْعَبْدِ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ فَتُرَدُّ ، ثُمَّ يَعْتِقُ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ.

٢٢٢٦٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا شَهِدَا فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ عَتَقَ هَذَا ، أَوْ أَسْلَمَ هَذَا : إِنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٢٢٢٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : تَجُوزُ.

٢٢٢٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهَا لاَ تَجُوزُ.

٢٢٢٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، قَالَ : فَإِنَّهَا لاَ تَجُوزُ.

٢٢٢٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَطَاءٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ : إذا شهدوا شهادة لم يقيموها حتى يُعتق ويسلم اليهودي والنصراني ، فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ.

٢٣٢ – فِي الإِشهادِ يُشهد رجلين أو أكثر.

٢٢٢٦٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ : أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لأَهْلِ دَيْرِ طَيَايَا : إِنِّي أَمَّنْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُخَرَّبَ ، أَوْ تُكْسر مَا لَمْ تُحْدِثُوا ، أَوْ تُؤْوُوا مُحْدِثًا مَغِيلَةَ ، فَإِنْ أَنْتُمْ أَحْدَثْتُمْ ، أَوْ أَوَيْتُمْ مُحْدِثًا مَغِيلَةَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْكُمُ الذِّمَّةُ ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ إِنْزَالَ الضَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنَّ ذِمَّتَنَا بَرِيئَةٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ . شَهِدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَقُضَاعِي بْنُ عَامِرٍ وَكَتَبَ.

٢٢٢٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكَاتِبٍ يَكْتُبُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ يُشْهِدُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدُ فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَطَعْتُ اللَّهَ وَعَصَيْتُكَ.
وَكَانَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ : شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ وَمُعَيْقِيبٌ. وَكَانَ فِي صَدَقَةِ عَلِيٍّ شَهِدَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَكَتَبَ.

٢٢٢٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : لَمَّا أَجْلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الأَرْضِ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ أَنَّ الَّذِي أُعْتِقَ أَبُوهَا : هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ فُلاَنٍ بن فلان ، اشْتَرَى مِنْهُ فَتَاهُ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً بِخَمْسمِئَةِ دِرْهَمٍ بِالْجَيِّدِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَسَنِ ، وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَأَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللهِ ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلاَّ سَبِيلَ الْوَلاَءِ ، فَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَزِيَادٌ.

٢٣٣ – الرّجل يشتري السِّلعة وبها عيبٌ.

٢٢٢٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ وَبِهَا عَيْبٌ وَحَدَثَ بِهَا عَيْبٌ آخَرُ ، قَالَ : أَبْطَلَ الآخَرُ الأَوَّلَ.

٢٢٢٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ دَاءٌ غَيْرُ الَّذِي دُلِّسَ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْضِي عِنْدَهُ وَيَضَعُ عَنْهُ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الدَّاءُ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢٢٢٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : رُدُّ الدَّاءُ بِدَائِهِ ، فَإِنْ حَدَثَ عَيْبٌ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ قِيمَةَ الْعَيبِ.

٢٢٢٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : هُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

٢٣٤ – الرّجل يشتري الشّيء بكذا وكذا يبيعه مرابحةً فيزداد.

٢٢٢٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ثَوْبٌ ، أَرَاهُ قَالَ : بُرْد ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : بِكَمْ ابْتَعْت ؟ أَرَاهُ قَالَ : هُوَ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَذَبْت ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْتَعْته بِكَذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ.

٢٣٥ – السّلم فِي اللّحمِ والرّؤوسِ.

٢٢٢٧٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ فِي اللَّحْمِ.

٢٢٢٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الرُّؤُوسِ إذَا أَرَاهُ قَدْرًا مَعْلُومًا.

٢٢٢٧٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْقَدِيدِ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي اللَّحْمِ إذَا كَانَ لَهُ حَدٌّ يُعْلَمُ.

٢٣٦ – التّجارة فِي السّابرِيِّ.

٢٢٢٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالسَّابِرِيِّ الرَّقِيقِ وَالتِّجَارَةَ فِيهِمَا.

٢٢٢٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَزْهَرَ سَأَلَ عَطَاءً عَنْ بَيْعِ الْخُمُرِ الرِّقَاقِ فَكَرِهَهَا.

٢٢٢٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الْحَرِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّابِرِيِّ.

٢٣٧ – العبد بين رجلين يعتقه أحدهما.

٢٢٢٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالاَنِيِّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : فِي عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَعَى الْعَبْدُ فِي رَقَبَته ، وَكَانُوا شُرَكَاءَ فِي الْوَلاَءِ.

٢٢٢٨٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ ، وَكَانَ الْوَلاَءُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ ، وَكَانَ الْوَلاَءُ بَيْنَهُمَا.

٢٢٢٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يَسْعَى الْعَبْدُ وَالْوَلاَءُ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ.

٢٢٢٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ : الْوَلاَءُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي إذَا اسْتُسْعِي الْعَبْدُ.

٢٢٢٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ سَعَى الْعَبْدُ ، أَوْ لَمْ يَسْعَ.

٢٣٨ – فِي الحبس فِي الكفالةِ.

٢٢٢٨٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَى رَأْسِ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ حَبَسَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ فِي كَفَالَةٍ لِرَجُلٍ كَفَلَ لَهُ بِنَفْسِهِ.

٢٣٩ – فِي الرّجلِ يقاطِع مملوكه على الضّريبةِ.

٢٢٢٩٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ فِي الضَّرِيبَةِ فَاشْتَرَى بَيْعًا فَفِي رَقَبَتِهِ.
وَقَالَ حماد : إذا أذن مولاه في البيع ؛ ففي رقبته.

٢٢٢٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَاطَعَ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرِيبَةِ ، فَقَدْ أَذِنَ لَهُ.

٢٤٠ – فِي المدبّر مِن أين هو ؟.
٢٢٢٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٢٩٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٢٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : هُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ : هُوَ فَارِغٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٢٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٢٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٩٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٢٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٣٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣٠١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣٠٢ – حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ وَالنُّعْمَانِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٣٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٤١ – مَنْ قَالَ الكفن مِن جميع المال.
٢٢٣٠٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فِي الْكَفَنِ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ جُمْلَةِ الْمَالِ ، لَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٣٠٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَمِنَ الثُّلُثِ.
٢٢٣٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ جُمْلَةِ الْمَالِ ، لاَ مِنَ

الثُّلُثِ ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ.
٢٢٣١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسن ، قَالاَ : الكفن مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢٣١١ – حدثنا وكيع ، عن سعيد بن المسيب ، عن قتادة ، عن خِلاس ، قَالَ : الكفن من الثلث.
وقال سعيد بن المسيب : من جميع المال.
٢٢٣١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَهْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عن عيسى ، عن الشعبي ، قَالَ : الكفن من جميع المال.
٢٢٣١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِد ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ مِنْ نَصِيبِهَا.
٢٢٣١٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أبي معشر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٢٢٣١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، قَالَ : تُكَفَّنُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٤٢ – مَنْ قَالَ اللّقِيط حرٌّ.
٢٢٣٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَبَسِيِّ : أَنَّ رَجُلاً الْتَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا فَأَعْتَقَهُ.
٢٢٣٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ : وَجَدْت مَنْبُوذًا فَذَكَرَهُ عَرِيفِيٌّ لَعُمَرَ ، فَأَتَيْته فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ ، وَوَلاَؤُهُ لَكَ وَرَضَاعُهُ عَلَيْنَا.
٢٢٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي اللَّقِيطِ ، قَالَ : نِيَّتُهُ إِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ، فَهُوَ عَبْدٌ.

٢٢٣٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اللَّقِيطُ حُرٌّ.
٢٢٣٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : اللَّقِيطُ حُرٌّ.
٢٢٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : اللَّقِيطُ لاَ يُسْتَرَقُّ.
٢٢٣٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اللَّقِيطُ حُرٌّ.
٢٢٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ لَقِيطًا.

٢٢٣٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ اللَّقِيطِ ؟ فَقَالاَ : هُوَ حُرٌّ.
قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ.
٢٢٣٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ ، قَالَ : خَرَجْت مِنَ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ ، فَوَجَدْت لَقِيطًا فَأَتَيْت بِهِ عَلِيًّا فَأَلْحَقَهُ فِي مَائِهِ.

٢٢٣٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَوْطٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : هُمْ مَمْلُوكُونَ.

٢٢٣٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَلَدَ زِنًا أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مَائِهِ.
٢٢٣٣٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ.
٢٤٣ – فِي المواصفةِ فِي البيعِ.
٢٢٣٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَاصِفَ الرَّجُلُ بِالسِّلْعَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ.
٢٢٣٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُوَاصَفَةَ.
٢٢٣٣٥ – حَدَّثَنَا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد : أنه كرهها.
٢٢٣٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : اشْتَرِ هَذَا الْبَيْعَ وَاشْتَرِيهِ مِنْك فَكَرِهَهُ.

٢٢٣٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ أَبِي الْقَضْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالْحُرِّيَّةِ فَيَقُولُ : لَيْسَ عِنْدِي ، فَيَقُولُ : اشْتَرِهِ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ مِنْك ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْمُوَاصَفَةُ.
٢٢٣٣٨ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
٢٢٣٣٩ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُوسٍ : الرَّجُلُ يُسَاوِمُنِي السِّلْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدِي فَيَقُولُ : اشْتَرِ وَأَشْتَرِي مِنْك ، وَلَوْلاَ مَكَانَهُ مَا اشْتَرَيْتهَا ؟ فَكَرِهَهُ طَاوُوس.
٢٢٣٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِي هَذَا الْبَزَّ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك فَكَرِهَهُ.

٢٤٤ – بيع اللّبن فِي الضّروعِ.
٢٢٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَبْتَاعُوا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ ، وَلاَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ.
٢٢٣٤٢ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زُفَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شِرَاءِ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ ؟ فَنَهَانِي عَنْهُ.
٢٢٣٤٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ.

٢٢٣٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ إِلاَّ كَيْلاً.
٢٢٣٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الشَّاءِ.
٢٢٣٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا يَبْتَاعُونَ أَلْبَانَ الْبَقَرِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، ثُمَّ يَبْتَاعُونَهَا ؟ فَقَالَ : لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٣٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ الْقَتَّاب ، سَمِعَهُ مِنْ حبيب بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، أو سمن في لبن.

٢٢٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كان يكره أن يشتري اللبن في ضرع الشَّاةِ.
٢٢٣٤٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ.
٢٤٥ – فِي الإِمامِ العادِلِ.
٢٢٣٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنًا حَوْلَهُ الْبُرُوجُ وَالْمُرُوجُ لَهُ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ ، لاَ يَسْكُنُهُ ، أَوْ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ.
٢٢٣٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارُ : ثَلاَثَةٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِنَّ إِلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نفاقه : إِمَامٌ مُقْسِطٌ ، وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ.

٢٢٣٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : لَعَمَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ سَنَةً.
٢٢٣٥٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْغَالِي فِيهِ وَلاَ الْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.
٢٢٣٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِمَامُ الْعَادِلُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ.

٢٤٦ – الرّجل يحفِر البئر فِي دارِهِ.
٢٢٣٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي قَوْمٍ أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا فِي دَارِهِمْ حُشًّا أَوْ حَمَّامًا ، قَالَ : مِلْكُهُمْ يَصْنَعُونَ فِيهِ مَا شَاؤُوا.
٢٢٣٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ : أَنَّهُ سَدَّ بِئْرًا حَفَرَهَا جَارُهُ خَلْفَ حَائِطِهِ.
٢٢٣٥٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي حَائِطٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ نَقَبَ فِيهِ بَابًا.
٢٢٣٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَضَارُّوا فِي الْحَفْرِ.
٢٤٧ – فِي رجلٍ قَالَ لِغلامِهِ : إن فارقت غريمي فأنت حرٌّ.
٢٢٣٥٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِغُلاَمِهِ : الْزَمْ فُلاَنًا فَإِنْ فَارَقْته فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَالَ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ فَارَقْته ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ ، قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى ذَلِكَ.

٢٢٣٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لاَ يَعْتِق.

٢٤٨ – الرّجل يدّعِي شهادة القاضِي أو الوالِي.

٢٢٣٦١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَيَا شَهَادَتَهُ ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ : إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ.

٢٢٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَأَتَتْهُ بِشَاهِدٍ ، قَالَ : ائْتِنِي بِشَاهِدٍ آخَرَ ، قَالَت : أَنْتَ شَاهِدِي ، فَاسْتَحْلَفَهَا وَقَضَى لَهَا.

٢٢٣٦٣ – حَدَّثَنَا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قَالَ : لاَ أجمع أن أكون قاضيًا وشاهدا.

٢٢٣٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، فَأَشْهَدَ عليه شَاهِدَيْنِ ، فَاسْتَقْضِيَ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، فَجَاءَ الآخَرُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ ، ثُمَّ قَالَ لِشُرَيْحٍ : أَنْتَ تَشْهَدُ لِي ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَك.

٢٤٩ – فِي شِراء تراب الصّوّاغِين.

٢٢٣٦٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تُرَابَ الصَّوَّاغِينَ ، يَعْنِي : شِرَاءَهُ.

٢٢٣٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاء تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ تُرَابَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَتُرَابَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ.

٢٢٣٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ شِرَاءِ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ : هُوَ غَرَرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ أَبِي يَشْتَرِيهِ بِالْعُرُوضِ.

٢٢٣٦٨ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى تُرَابُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَتُرَابُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ.

٢٥٠ – رجل يبيع الطّعام ، على من يكون أجر الكيّال؟.

٢٢٣٦٩ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ بَرْدَانَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : كُنْتُ بِعْت مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، فَأَعْطَى الرَّجُلُ أَجْرَ الْكَيَّالِ ، فَسَأَلْت الشَّعْبِيَّ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَعْطِهِ أَنْتَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْك.

٢٥١ – جعل الآبِقِ.

٢٢٣٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَوِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالاَ : مَازِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٢٢٣٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٣٧٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي جُعْلِ الآبِقِ دِينَارًا ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

٢٢٣٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ.
٢٢٣٧٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي جُعْلِ الآبِقِ إِذَا أُخِذَ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلاَثٍ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ.

٢٢٣٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ : أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي جُعْلِ الآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.
٢٢٣٧٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُرَيسٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِجُعْلِ الآبِقِ.
٢٢٣٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ.
٢٢٣٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَعْطَيْت الْجُعْلَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٣٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُخِذَ فِي الْمِصْرِ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَإِذَا أُخِذَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.
٢٢٣٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : أَنَّهُ قَالَ فِي الآبِقِ : يُؤخذُ ، قَالَ : الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ.
٢٢٣٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالاَ : جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَبْدِ الآبِقِ إِذَا جِيءَ بِهِ خَارِجًا من الْحَرَمِ دِينَارًا.

٢٢٣٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَتَجْتَعِلُ فِي الآبِقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : الْحُرُّ ؟ قَالَ : لاَ.
٢٢٣٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يُعْطِهِ جُعْلاً فَلْيُرْسِلْهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهُ.
٢٥٢ – فِي الوالِي والقاضِي يهدى إليهما.
٢٢٣٨٤ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ هَدِيَّةً ، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ.

٢٢٣٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ فَقَالَ : مَا أَصَبْت بِهَا مُنْذُ دَخَلْتهَا إِلاَّ هَذه ، أَهْدَاهَا إِلَيَّ دِهْقَانُ.
٢٢٣٨٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : أَهْدَى الأَصْبَهْبَذُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَ يُهْدِي لَكَ وَأَنْتَ بِالْجَزِيرَةِ فَاقْبَلْهَا مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَاحْسِبْهَا لَهُ مِنْ خَرَاجِهِ.
٢٢٣٨٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتٌ.
٢٢٣٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ :

الرِّشَا ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ.
٢٢٣٨٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عن أبيه ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ السُّحْتِ ؟ فَقَالَ : الرِّشَا.

٢٢٣٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ.
٢٢٣٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ هَدَايَا الأُمَرَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ فِي نَفْسِي غُلُولٌ.
٢٢٣٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : هِيَ سُحْتٌ.
٢٢٣٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ برَقِيقٍ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ادْفَعْهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : وَلِمَ أَدْفَعُ إِلَيْهِ رَقِيقِي ؟ قَالَ : فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُمْ ، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ ، فَدَفَعَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا بَدَا لَكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُنِي فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي إِلَى نَارٍ أَهْوِي إِلَيْهَا ، فَأَخَذْتَ بِحُجْزَتِي فَمَنَعْتَنِي مِنْ دُخُولِهَا ، فَظَنَنْتَ أَنَّهُمْ هَؤُلاَءِ الرَّقِيقِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُمْ لَكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَامَ يُصَلِّي فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ فَقَالَ : لِمَنْ تُصَلُّونَ ؟ فَقَالُوا : لِلَّهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا أَنْتُمْ لِلَّهِ.

٢٢٣٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلاَّنَاها اللَّهُ ، فَيَجِيءُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ، أَفَلاَ يَجْلِسُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

٢٢٣٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أسود مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَك ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُك تقول كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ : مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

٢٢٣٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّ عَلِيًّا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ : ضُبَيْعَةُ بْنُ زُهَيْرٍ ، أَوْ زُهَيْرُ بْنُ ضُبَيْعَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أُهْدِيَ إِلَيَّ فِي عَمَلِي أَشْيَاءُ وَقَدْ أَتَيْتُك بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَلاَلاً أَكَلْتهَا ، وَإِلاَّفَقَدْ أَتَيْتُك بِهَا ، فَقَبَضَهَا عَلِيٌّ وَقَالَ : لَوْ حَبَسْتهَا كَانَ غُلُولاً.
٢٢٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.
٢٢٣٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

٢٢٣٩٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَهْدَوْا لَهُ فَرَدَّهُ وَقَالَ : هُوَ سُحْتٌ.

٢٢٤٠٠ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ : إِنَّ لَنَا هَدَايَا دَهَاقِينَنَا.

٢٢٤٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لُعِنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

٢٥٣ – فِي الرّجلِ يهدِي إلى الرّجلِ أو يبعث إليهِ.

٢٢٤٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفْدُ ثَقِيفٍ ، فَأَهْدَوْا إِلَيْهِ هَدِيَّةً ، فَقَالَ : هَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ قَالُوا : هَدِيَّةٌ ، قَالَ : إِنَّ الْهَدِيَّةَ يُطْلَبُ بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ ، قَالُوا : لاَ ، بَلْ هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَشَغَلُوهُ عَنِ الظُّهْرِ حَتَّى صَلاَّهَا مَعَ الْعَصْرِ.

٢٢٤٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا.

٢٢٤٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اهْدِ لِمَنْ لاَ يُهْدِي لَكَ ، وَعُدْ مَنْ لاَ يَعُودُكَ.

٢٢٤٠٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْك وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، قَالَ : إِنِّي لاَ آكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَرَفَعَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَدِيَّةٌ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ : كُلُوا.

٢٢٤٠٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاء ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْهُ فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَا جَاءَك مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلاَ مُشْرِفٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَك.

٢٢٤٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بمال فَرَدَدْته ، فَلَمَّا جِئْته بِهِ ، قَالَ : مَا حَمَلَك على أَنْ تَرُدَّ مَا أَرْسَلْت بِهِ إِلَيْك ، قَالَ : قُلْتُ لِي يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ خَيْرًا لَكَ أَلاَ تَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ ، وَمَا جَاءَك مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هو رِزْقٌ رَزَقَكهُ اللَّهُ.

٢٢٤٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ : أَنَّ الأَسْوَدَ أَهْدَى إِلَى شُرَيْحٍ نَاقَةً فَقَبِلَهَا.

٢٢٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ شُرَيْحًا أَهْدَى لِلأَسْوَدِ نَاقَةً ، فَسَأَلَ عَلْقَمَةَ فَقَالَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَخُوك أَكْرَمَك ، أَرَى أَنْ تَقْبَلَهَا ، فَقَبِلَهَا.

٢٢٤١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : رُبَّمَا أَهْدَى أبو الْهَيْثَمِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْجملَةَ مِنَ القَصَبِ فَيَقْبَلُهَا.

٢٢٤١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ طِلاَءٌ ، فَكَانَ حُلْوًا ، فَنَبَذَهُ.
٢٢٤١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عمر بْنِ عبد العزيز ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تهادوا تذهب السخيمة ، تصافحوا يذهب الغل.
٢٢٤١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ عَرِيَ فَكَسَاهُ أَبِي ، فَقَبِلَهُ.
٢٢٤١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَزِّمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : لاَ يَطِيبُ هَذَا الْمَالُ إِلاَّ مِنْ أَرْبَعِ خِلاَلٍ : سَهْمٍ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ تِجَارَةٍ مِنْ حَلاَلٍ ، أَوْ إِعْطَاء مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ ، أَوْ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللهِ.

٢٢٤١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : فِي رَجُلٍ عَرَضَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مَالاً ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مُسْلِمٌ ، وَالآخَرُ قَرَابَةٌ مَعَ السُّلْطَانِ ، مِنْ أَيِّهِمَا يَقْبَلُ ؟ قَالَ : مِنَ الْقَرَابَةِ.
٢٢٤١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : إِذَا وَصَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَقْبَلْ صِلَتَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلْيُنْفِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ.
٢٢٤١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَش ، قَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَةٌ لِلْمُسَيِّبِ غُلاَمًا ، فَاشْتَرَى لَهُ خَيْثَمَةُ ظِئْرًا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.
٢٢٤١٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةُ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْته ، وَلَوْ دُعِيت إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْت.
٢٢٤٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَاقْبَلُوهُ.
٢٢٤٢١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَقَالَ : لأَصْحَابِهِ : كُلُوا.
٢٢٤٢٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ بَيْنَ يَدَيَ الْحَاجَةِ.

٢٥٤ – الرّجل يصانع عن نفسه.
٢٢٤٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : لَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَنا شَيْئاً أَنْفَعَ لَنا مِنَ الرِّشَا.
٢٢٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْس ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أُخِذَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّي سَبِيلَهُ.
٢٢٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اجْعَلْ مَالَك جُنَّةً دُونَ دِينَكَ ، وَلاَ تَجْعَلْ دِينَك جُنَّةً دُونَ مَالِك.

٢٢٤٢٦ – حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ.

٢٢٤٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بأسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مَا يَصُونَ بِهِ عِرْضَهُ.

٢٥٥ – أكل الرِّبا وما جاء فِيهِ.

٢٢٤٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ سَوَاءٌ.

٢٢٤٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ ، قَالَ : لأَنْ أَزْنِيَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ دِرْهَمٍ رِبًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْته حِينَ أَكَلْته وَهُوَ رِبًا.

٢٢٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ سواء ، وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَة لِلْحُسْنِ ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٤٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : غُلِّقَتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الرِّبَا فَأَنْتُمْ تَلْتمسُونَ مَحَارِمَهَا.

٢٢٤٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ.

٢٢٤٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا : الْخِلاَفَةُ وَالْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا.

٢٢٤٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيع ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ، يَقُولُ : سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ.

٢٢٤٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَدِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً.

٢٢٤٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ.

٢٢٤٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هَانِئ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَرَأْت كِتَابَ أَهْلِ نَجْرَانَ فَوَجَدْت فِيهِ إِنْ أَكَلْتُمَ الرِّبَا فَلاَ صُلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يُصَالِحُ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.
٢٢٤٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} قَالَ : يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ.

٢٢٤٤٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ.
٢٢٤٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ وَدَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لاَ تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَنَنْهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ لَعَلَّهَا تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَإِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم آيَاتُ الرِّبَا ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُبَيِّنْهُنَّ لَنَا ، إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا وَالرِّيبَةُ ، فَدَعُوا مَا يَرِيبَكُم إِلى مَا يَرِيبُكُم.
فكان الشعبي إذا سُئِلَ عَنِ الْشَّيء قَالَ : إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا وَالرِّيبَةُ ، فَدَعُوا الرِّبَا وَالْمُرِيبَاتِ.
٢٢٤٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خِفْت أَنْ نَكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرِّبَا عَشَرَةَ أَضْعَافِهِ مَخَافَتَهُ.

٢٢٤٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَفَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى غُلاَمٍ لَهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، فَلَحِقَ بِأَصْبَهَانَ فَتَجَرَ حَتَّى صَارَتْ عِشْرِينَ أَلْفًا ، ثُمَّ هَلَكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ يُقَارِف الرِّبَا ، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.
٢٢٤٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٥٦ – فِي الرّجلِ يسرق مِن الرّجلِ الحَدَّ أو الأرض.
٢٢٤٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ ، عَنْ أَيْمَنَ ، قَالَ : سمِعْت يَعْلَى يَقُولُ : سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.
٢٢٤٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.
٢٢٤٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْرِقُ أَرْضًا يَكُونُ لَهُ تَوْبَةٌ مَا وَجَدَ أَرْضًا يَحْفِرُهَا.

٢٢٤٤٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.
٢٢٤٤٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إِلَيْك ؟ فَغَضِبَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ.

٢٢٤٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ محمد بْنِ عقيل ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُل ، وَالْجَارَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الأَرْضُ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

٢٢٤٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةً : مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللهِ ، وَمَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ ، وَمَنْ سَرَقَ الْمَنَارَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْمَنَارُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ أَرْضِ صَاحِبِهِ فِي أَرْضِهِ.

٢٢٤٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مِنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ فَطَوَّقَتْهُ ذَوَاتُ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحْمِلْهُ.

٢٢٤٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عن كريب ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَلْعُونُ مَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

٢٥٧ – مَنْ قَالَ المسلِمون عِند شروطِهِم.

٢٢٤٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمُؤمِنونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٢٢٤٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ.

٢٢٤٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا لَمْ يُعْصَ اللَّهُ.

٢٢٤٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، قَالَ ، سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ : لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ.

٢٢٤٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي بِيعَتْ عَلَى شَرْطِ أَنْ لاَ تُبَاعَ ، قَالَ : ابْنَتُك عَلَى شَرْطِهَا.

٢٢٤٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الأَشْجَعِيِّ : أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَاسْتَثْنَى الْبَائِعُ جِلْدَهُ فَبَرِئَ الْبَعِيرُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَهُمَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ عَلِيٌّ : يُقَوَّمُ الْبَعِيرُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ لَهُ شَرْوَى جِلْدِهِ.

٢٢٤٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، قَالَ : له شرواه.

٢٢٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ زَيْدٍ : فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ : شَرْوَى الرَّأْسِ.

٢٢٤٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا مَرِيضًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ وَمسكهُ ، فَبَرِئَ الْبَعِيرُ فَلَمْ يَنْحَرْهُ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : أَعْطِهِ شَرْوَاهُ ، فَذَكَرْته لِعَامِرٍ فَقَالَ : قَضَى عَلِيٌّ وَشُرَيْحٌ بِالشَّرْوَى.

٢٢٤٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٢٢٤٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

٢٥٨ – النجشُ فِي البيعِ.

٢٢٤٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.

٢٢٤٦٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ.

٢٢٤٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَنَاجَشُوا.

٢٢٤٦٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : النَّجْشُ لاَ يَحِلُّ.

٢٥٩ – من كره أكل ربح ما لم يَضْمَن.

٢٢٤٧٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : حَدِّثْنِي حَدِيثًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ أَبْوَابَ الرِّبَا ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ شَفَّ شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانَةٌ.

٢٢٤٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ : تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُك ؟ بَعَثْتُك إِلَى أَهْلِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : انْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٢٢٤٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ جَدَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ ، عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا.

٢٦٠ – مَنْ رخَّصَ فِي العِينةِ.

٢٢٤٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سَعدٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ اسْتسلَفَ حَرِيرًا فِي غُرْمٍ أَصَابَهُمْ.

٢٢٤٧٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْعِينَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

٢٢٤٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَسُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِالْعِينَةِ.

٢٢٤٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْعِينَةِ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ متاعه إِلَى السُّوقِ ، فَيَبِيعُ بِالنَّقْدِ وَيَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ.

٢٢٤٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ بَيْعِ الْحَرِيرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ، ثُمَّ يَضَعُهُ ، فَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنَّقْدِ بَاعَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنَّسِيئَةِ بَاعَهُ.

٢٢٤٧٨ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ : الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْحِنْطَةَ وَالزَّيْتَ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ سِعْرَ ذَلك ، أَوْ عَرَفْته فَاشْتَرَيْته ، ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ إِلَى أَجَلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٦١ – الرّهن فِي العِينةِ.
٢٢٤٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : خُذْ رَهْنًا فِي الْعِينَةِ.
٢٢٤٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ حُوَيْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّهْنِ فِي الْعِينَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٢٤٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَرْزُوقٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي الرَّهْنِ فِي الْعِينَةِ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ.

٢٢٤٨٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّهُ كَرِهَهُ.
٢٦٢ – بيع السّمكِ فِي الماءِ وبيع الآجامِ.
٢٢٤٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ.
٢٢٤٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ ضَرْبَةَ التَّالَه.
٢٢٤٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ ضَرْبَةَ القانص.
٢٢٤٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الآجَامِ.

٢٢٤٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أنه كره بيع الآجام.
٢٢٤٨٨ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَخَّصَ فِي بيع الآجَامِ.
٢٦٣ – بيع خِدمةِ المدبّرِ.
٢٢٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تُبَاعُ خِدْمَةُ الْمُدَبَّرِ إلاَّ مِنْ نَفْسِهِ.
٢٢٤٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِخِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُهُ.
٢٢٤٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : عَن أيوب السختياني ويحيى بْنِ عتيق ، عن ابن سِيرين ، قَالَ : لاَ بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه.
٢٢٤٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَاهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُمَا مَا عَاشَا ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ نَصِيبَ صَاحِبِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
٢٢٤٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خِدْمَةَ مُدَبَّرٍ.

٢٦٤ – من كره شِراء السّرقةِ.
٢٢٤٩٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْت سُوقَ الْمُسْلِمِين فَاشْتَرِ مَا وَجَدْت مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ خِيَانَةٌ ، أَوْ سَرِقَةٌ.
٢٢٤٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ ، فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا.

٢٢٤٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : أَشْتَرِي السَّرِقَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَأَشْتَرِي الْخِيَانَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَأَشْتَرِي نَيْلَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ ؟.

٢٢٤٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ بِمِثْلِهِ.

٢٦٥ – فِي أجرِ السِّمسارِ.

٢٢٤٩٨ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَ السِّمْسَارِ إِلاَّ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

٢٢٤٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لاَ يَكُونُ سِمْسَارًا.

٢٢٥٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِذَا اشْتَرَى يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٥٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثٌ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّمْسَرَةِ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.

٢٢٥٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ السَّمْسَرَةَ.

٢٦٦ – مَنْ كَانَ لاَ يرى فِي الحيوانِ شفعةً.

٢٢٥٠٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا : فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ ؟ قَالاَ : لاَ.

٢٢٥٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٢٥٠٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

٢٢٥٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ : لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ ، وَلاَ فَحْلٍ وَالأُرَفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ.

٢٢٥٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : فِي الثَّوْبِ شُفْعَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٦٧ – الكيس يدّعِيهِ رجلانِ.

٢٢٥٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ ، قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْكِيسُ ، فَيَقُولُ هَذَا : لِي بَعْضَه ، وَيَقُولُ هَذَا : لِي كُلُّهُ.

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةُ : لِلَّذِي قَالَ : هُوَ لِي كُلُّهُ ، نِصْفُهُ خَالِصًا ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : الثلث والثلثان.

وَقَالَ ربيعة : هو بينهما نصفان.

٢٢٥٠٩ – حَدَّثَنَا جرير ، عن مغيرة ، عن الحارث : في رجلين بينهما مال ، فادعى الواحد نصفه ، وادعى الآخر الثلثين. قَالَ : يعطى صاحب الثُّلُثَيْنِ نِصْفُ الْمَالِ ، لأَنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ قَدْ بَرِئَ مِنَ النِّصْفِ ، وَيُعْطى الَّذِي يَدَّعِي النِّصْفَ الثُّلُثَ ، لأَنَّ صَاحِبَ الثُّلُثَيْنِ قَدْ بَرِئَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَبَقِيَ سُدُسٌ فَكِلاَهُمَا يَدَّعِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٢٦٨ – مَنْ قَالَ لاَ يبا ع الرّهن إلا عِند سلطانٍ.

٢٢٥١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ يُبَا عُ الرَّهْنُ إلاَّ عِنْدَ سُلْطَانٍ.

٢٢٥١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى إِيَاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُ : إنَّ عِنْدِي غَزْلاً رَهْناً قَدْ خَشِيت أَنْ يَفْسُدَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَبِيعَهُ.

٢٦٩ – مَنْ رخَّصَ فِي الحكرةِ لِما لاَ يضرّ بالنّاسِ.

٢٢٥١٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

٢٢٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَبَّاطِ ، قَالَ : كُنْتُ أَبْتَا عُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ النَّوَى ، وَالْعَجَمَ ، وَالْخَبَطَ فَيَحْتَكِرُهُ.

٢٧٠ – المرأة تصدّق مِن بيتِ زوجها.

٢٢٥١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غير مفسدة كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا.

٢٢٥١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَتْه امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَأْتِي الْمِسْكِينُ أَفَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ لَهَا : أَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّكَ بِغَيْرِ إِذْنِك.

٢٢٥١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تَصَّدَّقُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مِنْ قُوتِهَا ، فَأَمَّا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَيَكُونُ الأَجْرُ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥١٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ أُمِّ صَالِحٍ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ : يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الشَّيْءَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَتْ : مَا عَلَيْهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَمْ نَقَبَتْ بَيْتَ جَارَتِهَا فَسَرَقَتْ.

٢٢٥١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَلاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إلاَّ مَا أَخَذْت مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ.

٢٢٥١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا أَمْرِي وَأَمْرُ صَاحِبَتِي ؟ قَالَ : وأَيُّ أَمْرِكُمَا ؟ قَالَ : تَصَّدَّقُ مِنْ بَيْتِي بِغَيْرِ إِذْنِي ، قَالَ : الأَجْرُ بَيْنَكُمَا ، قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ مَنَعْتهَا ؟ قَالَ لَهَا مَا أَحْتَسَبَتْ ، وَلَك مَا بَخِلْتَ بِهِ.

٢٢٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : الرَّطْبُ تَأْكُلِينَهُ وَتُهْدِينَهُ.

٢٢٥٢١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْت

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي حَجَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : لاَ تُنْفِقُ أَمْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلاَ الطَّعَامُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.

٢٧١ – بيع الشّريكِ جائِزٌ فِي شِركتِهِ.

٢٢٥٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدٌ وَشُرَيْحٌ ، قَالَ : بَيْعُ الشَّرِيكِ جَائِزٌ مَا لَمْ يُنْهَ.

٢٢٥٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ شَرِيكٍ بَيْعُهُ فِي شِرْكَتِهِ جَائِزٌ إلاَّ شَرِكَةً فِي مِيرَاثٍ.

٢٧٢ – الرّجحان فِي الوزنِ.

٢٢٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَبْت أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم : يَاوَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ.

٢٢٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرًا ، فوزن لي ثمنه ، وأرجح لي.

٢٢٥٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن مسعر ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين ، فقضاني وزادني.

٢٢٥٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قَالَ : كَانَ لِي عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ ، فَأَتَيْته أَتَقَاضَاهُ ، فَوَجَدْته قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَت الْحِنَّاءُ بِأَظْفَارِهِ وَجَارِيَةٌ لَهُ تَحُكُّ الْحِنَّاءَ عَنْهُ بِقَارُورَةٍ ، فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَقَالَ : خُذْ هَذَا ، فَقُلْتُ : هَذَا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّي ، قَالَ : خُذْهُ ، فَأَخَذْته فَوَجَدْته يَزِيدُ عَلَى حَقِّي بِستِّينَ ، أَوْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ.

٢٧٣ – الرّاشِي والمرتشِي.

٢٢٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إدْرِيسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ ، وَالْمُرْتَشِيَ ، وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٢٥٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.
٢٢٥٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الرَّاشِي ، وَالْمُرْتَشِي ، وَالْمُفْتَرِي.
قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الْمُفْتَرِي الَّذِي يَقُولُ : أَرْتَشَى الْقَاضِيَ.
٢٢٥٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ.

٢٧٤ – الرّاهِن يرهن العبد فيعتِقه.
٢٢٥٣٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ : عِتْقُ الْعَبْدِ جَائِزٌ وَيَتْبَعُ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ.
٢٢٥٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ وَشَرِيكًا عَنْ الرَجُلِ يَرْهَنُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ ؟ قَالاَ : عِتْقُهُ جَائِزٌ.
وَقَالَ شَرِيكٌ : يَسْعَى الْعَبْدُ لِلْمُرْتَهِنِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ سِعَايَةٌ.
٢٢٥٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ عِتْقُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، أَوْ يَنْقُدَهُ.
٢٢٥٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ ، وَإِذَا دَبَّرَهُ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ ، وَإِذَا كَانَتْ أَمَةً فَوَطِئَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ، وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا أَتْبَعَ الْمُرْتَهِنُ السَّيِّدَ بِالرَّهْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى هَؤُلاَءِ فِي الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِمْ وَالرَّهْنِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ : يَرْجِعُ بِمَا سَعَى فِيهِ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا أَيْسَرَ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ لاَ يَرْجِعَانِ عَلَى مَوْلاَهُمَا بِشَيْءٍ لأَنَّ خِدْمَتَهُمَا لِلْمَوْلَى.

٢٧٥ – الرّجلانِ يشتركانِ فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهِم.
٢٢٥٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هشام ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فَيَجِيءُ هَذَا بِدَنَانِيرَ وَالآخَرُ بِدَرَاهِمَ ، وَقَالَ : الدَّنَانِيرُ عَيْنٌ كُلُّهُ ، فَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا أَخَذَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ دَنَانِيرَ ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ.
قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمَ وَدَرَاهِمَ ، وَدَنَانِيرَ وَدَنَانِيرَ.
٢٧٦ – فِي القاضِي هل يجالِسه أحدٌ على القضاء.
٢٢٥٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي وَعِنْدَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَأَشْيَاخٌ نَحْوُهُ يُجَالِسُونَهُ عَلَى الْقَضَاءِ.

٢٢٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَارِبَ بْنِ دِثَارٍ وَحَمَّادًا وَالْحَكَمَ وَأَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ ، يَنْظُرُ إِلَى الْحَكَمِ مَرَّةً ، وَإِلَى حَمَّادٍ مَرَّةً ، وَالْخُصُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٢٥٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ لِي الْقَاسِمُ : اجْلِسْ إِلَيَّ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ.

٢٧٧ – الشِّراء بالعرض الإبل ونحوها.

٢٢٥٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ جَزُورًا بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَأَرْسَلَ (١) إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فَأَوْفَتْهُ ، وَقَالَ : خِيَارُكُمَ الْمُوفُونَ الطَّيِّبُونَ.

٢٢٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُهْرًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ : انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمْ : تَأْكُلُون حَتَّى تَشْبَعُوا ، وَتَكْتَالُون حَتَّى تَسْتَوْفُوا. يَعْنِي : الْكَيْلَ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَحُكُّ بِمِرْفَقَيْهِ. يَعْنِي : يَشْتَدُّ.

_____حاشية_____

(١) تحرف في المطبوع إلى : "فَأَرْسَلَنِي" ، وعروة لم يُدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم حتى يقول : "أرسلني".

٢٢٥٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ.

٢٧٨ – القوم يشهدون لِلرّجلِ بالشّيء.

٢٢٥٤٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : شَهِدْت الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَامِلاً مِنْ عُمَّالِ الْحَجَّاجِ غَصَبَهُ طَعَامًا كَانَ لَهُ ، فَسَأَلَهُ الْقَاسِمُ الْبَيِّنَةَ ، فَجَاءَ بِبَيِّنَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُ أَخَذَ طَعَامًا لَهُ مِنْ بُيُوتِهِ ، فَقَالَ لَهُم الْقَاسِمُ : كَم الطعام الذي أخذه ؟ قالوا : لاَ ندري ما كيله ، قَالَ : فإني لاَ أقضي له بشيء حتى تُخْبِرُونِي بِكَيْلِ مَا أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ.

٢٧٩ – الرّجل يشتري مِن الرّجلِ الدّابّة.

٢٢٥٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : شَهِدْته وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ دَابَّةً ، فَقَالَ لِلْقَاسِمِ : مُرْهُ فَلْيُعْطِنِي كَفِيلاً إن أَدْرَكَنِي فِي هَذِهِ الدَّابَّةِ دَرَكٌ ، فَقَالَ : هَلْ كُنْت اشْتَرَطْت عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ.

٢٨٠ – الرّجل يشتري الشّيء فيذوقه.

٢٢٥٤٦ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ جميل بْنِ بشْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَرَّ بِصَاحِبِ صِيرٍ ، يَعْنِي صَحْنَاةً ، فَأَخَذَ مِنْهُ فَذَاقَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَبِيعُ هَذَا ؟.

٢٢٥٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْفَاكِهَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا يَعْنِي يَذُوقُهَا.

٢٢٥٤٨ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ أَنْ يَذُوقَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

٢٨١ – الرّجل يبيع السِّلعة بِالنّقدِ ثمّ يشتريها.

٢٢٥٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ. وَالشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَسُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٢٥٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا بَاعَهَا بِالنَّقْدِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِدُونِ مَا بَاعَهَا إِذَا قَاصَّهُ.

٢٨٢ – مَنْ قَالَ الكفالة والحوالة سواءٌ.

٢٢٥٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنُ سِيرِينَ ، قَالاَ : الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ.

٢٨٣ – القوارير الصِّحاح بالمكسورةِ.

٢٢٥٥٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْقَوَارِيرِ الصِّحَاحِ بِالْوَازِنَةِ الْمَكْسُورَةِ ، إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصِّحَاحِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٨٤ – اللّبن يغشّ بالماء.

٢٢٥٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُشَابَنَّ لَبَنٌ لِبَيْعٍ.

٢٨٥ – الرّجل يكسر الدِّرهم عند البقّال.

٢٢٥٥٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِه أَنْ يُكْسَرَ الدِّرْهَمَ عِنْدَ الْبَقَّالِ فَيَأْخُذَ غَيْرَ الَّذِي كَسَرَهُ فِيهِ.

٢٢٥٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَعْجِيلَ الدِّرْهَمِ لِلْبَقَّالِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَسَنُ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا بَلَغَ مِنَّا هَذَا.

٢٢٥٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الْبَقَّالِ الدِّرْهَمَ ، قَالَ : لاَ يَأْخُذُ إِلاَّ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِنْ وَضَعَهُ عِنْدَهُ فَلْيَأْخُذْ مَا شَاءَ.

٢٢٥٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الْبَقَّالَ الدِّرْهَمَ فَيَأْخُذَ مِنْهُ الْبَيْعَ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَمَّ دِرْهَم أَعْطَاهُ.

٢٨٦ – الرّجل يشتري المحفّلة فيحلبها.

٢٢٥٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنَ اشْتَرَى مُصَرَّاةً ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٢٢٥٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

٢٢٥٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا.

٢٨٧ – الخصّ يدّعِيهِ أهل الدّارين.

٢٢٥٦١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْخُصُّ يَدَّعِيهِ أَهْلُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَهْلُ هَذِهِ ، قَالَ : هُوَ لِلَّذِي يَلِيهِمْ الْقُمُّط . وسألته عن الحائط اللَّبِن يدعيه أهل هذه الدار ، وأهل هذه ، قَالَ : هو للذي يَلِيهِمَ الأنْصَافُ.

٢٢٥٦٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : تَقَدَّمْت مَعَ أَبِي إِلَى شُرَيْحٍ فَسَمِعْته يَقْضِي بِالْخُصِّ إِلَى مَنْ كَانَتَ إليه الْقِمْطُ.

٢٨٨ – من كره آجلاً بآجلٍ.

٢٢٥٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَ كَالِئًا بِكَالِئٍ يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ.

٢٢٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَكَمِ : أَنَّهُ كَرِهَ آجلاً بِآجلٍ يَعْنِي : دَيْنًا بِدَيْنٍ.

٢٢٥٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَرِهَ آجلاً بِآجلٍ يَعْنِي : دَيْنًا بِدَيْنٍ.

٢٢٥٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَا عَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ ، يَعْنِي : دَيْنًا بِدَيْنٍ.

٢٨٩ – فِي بيعِ العصِيرِ.

٢٢٥٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ.

٢٢٥٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ شُعْبَةُ : عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عِقَارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْكَرْمِ ؟ فَقَالَ : زَبِّبُوهُ ، ثُمَّ بِيعُوهُ.

٢٢٥٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ صَاحِبَ ضَيْعَةِ سَعْدٍ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الأَعْنَابَ قَدْ كَثُرَتْ ، فَقَالَ : اتَّخِذْهُ زَبِيبًا ، بِعْهُ عِنَبًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ ، وَقَالَ لِقَهْرَمَانِهِ : لاَ أَتْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْلَهَا.

٢٢٥٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ : أَنَّ أَبَا عَبِيْدَةَ كَانَ لَهُ كَرْمٌ ، فَكَانَ يَقُولُ لِوُكَلاَئِهِ : بِيعُوهُ عِنَبًا ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَ فَبِيعُوهُ عَصِيرًا حِينَ تَعْصِرُونَهُ.

٢٢٥٧١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ.

٢٢٥٧٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا ، وَإِنْ بَاعَهُ فَلاَ بَأْسَ.

٢٢٥٧٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَقَالَ : بِعْهُ مَا كَانَ حُلْوًا.

٢٢٥٧٤ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ فَيَبِيعُهُ عَصِيرًا ، فَقَالَ : إِذَا بَاعَهُ عَصِيرًا أَوْ عِنَبًا فَلاَ بَأْسَ.

٢٢٥٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي طَوْق ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَبِعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ

خَمْرًا.
٢٢٥٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ ؟ فَقَالَ : بِعِ الْحَلاَلَ مِمَّنْ شِئْت.
٢٢٥٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جريج ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَبِعَ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا.

المجلد السابع
٢٩٠ – الرَّجُلُ يَهَبُ الْهِبَةَ.
٢٢٥٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ بَهِيمَةً فَوَلَدَتْ ، قَالَ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْقِيمَةِ يَوْمَ وَهَبَ.
٢٢٥٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ فِي الْقِيمَةِ يَوْمَ وَهَبَ ، وَكَتَبَ ، إنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.
٢٩١ – الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.
٢٢٥٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، قَالَ : فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا ، كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ ، فِي وَاللَّهِ نَزَلَتْ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ ، فَخَاصَمْته إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ : إذًا يَحْلِفُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً}.

٢٢٥٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ.
٢٢٥٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نِسْطَاسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ ، إلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ.

٢٢٥٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.
٢٢٥٨٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إنِ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُكَلِّمُهُمَ اللَّهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٢٢٥٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : إنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

٢٢٥٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ كُرْدُوسٍ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْه السَلام : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ.

٢٢٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ غَيْبٍ أَصَابَ فِيهَا مَأْثَمًا صَدَقَ فِيهَا ، أَوْ فَجَرَ.

٢٢٥٨٨ – حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلاَّ كَانَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٢٥٨٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٢٥٩٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِيَقْتَطِعَهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ.

٢٩٢ – فِي رجلٍ رأى جاريةً تباع فقالت : إنِّي مسروقةٌ.

٢٢٥٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى جَارِيَةً فِي السُّوقِ تُبَاعُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي مَسْرُوقَةٌ ، فَقَالَ : تُشْتَرَى ، وَلاَ تُصَدَّقُ ، وَسَأَلْت قَتَادَةَ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٩٣ – الرّجل يكاتِب المكاتب.

٢٢٥٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ وَلَهُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَهُوَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وكَتَمَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٢٥٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، بِنَحْوِهِ.

٢٢٥٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَوْ قَاطَعَهُ ، فَكَتَمَهُ مَالاً لَهُ : رَقِيقًا ، أَوْ عَيْنًا ، أَوْ مَالاً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : هُوَ لِلْعَبْدِ.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

٢٢٥٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ يَدْخُلُونَ جَمِيعًا فِي مُكَاتَبَتِهِ.

٢٩٤ – الرَّجُلُ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبَ وَيَشْتَرِطُ مِيرَاثَهُ.

٢٢٥٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ وَاشْتَرَطَ وَلاَءَهُ وَمِيرَاثَهُ وَدَارَهُ ، فَلَمَّا أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ عَتَقَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَخَاصَمَ أَوْلِيَاؤُهُ فِي مِيرَاثِهِ ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْمَوْلَى : فَمَا يُغْنِي عَنِّي شَرْطِي مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ : شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِكَ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً.

٢٢٥٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ : أَنَّ عَدِياً كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيه : إِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ شَرْطٌ يَنْقصُ أَوْ يَنْقِصُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللهِ.

٢٢٥٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كُوتِبَ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَنَّ لَنَا

سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِكَ ؟ قَالَ : لاَ ، شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ.
٢٢٥٩٩ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : بِنَحْوٍ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ.

٢٩٥ – فِي أَجْرِ الْمُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَةِ.
٢٢٦٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ الْمُغَنِّيَةِ ، زَادَ فِيهِ عَبْدَةُ : وَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ آكُلَهُ.
٢٢٦٠١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ.
٢٢٦٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَالْكَاهِنِ.
٢٢٦٠٣ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ {وَأَكْلِهِمَ السُّحْتَ} قَالَ : مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَمَا كَانَ يَأْخُذُ الْكاهنُ عَلَى كِهَانَتِهِمْ.

٢٩٦ – الرّجل يشتري الصّكّ بالبزّ.
٢٢٦٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّكَّ بِالْبَزِّ عَلَى الرَّجُلِ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ.
٢٢٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ صَكًّا فِيهِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ بِثَوْبٍ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ.
٢٢٦٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَرِهَهُ وَقَالَ : هُوَ غَرَرٌ.
٢٢٦٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا تَبَيَّنَ إِفْلاَسُ الرَّجُلِ فَلاَ يَجُوزُ عَتَاقُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِفْلاَسُهُ فَعَتَاقُهُ جَائِزٌ.

٢٩٧ – إنظار المعسر والرّفق به.
٢٢٦٠٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو الْيَسَرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ : أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.
٢٢٦٠٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.
٢٢٦١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُدَاينُ النَّاسَ وَيُبَايِعُهُمْ ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتْجَازِي ، فَيَأْتِيهِ الْمُعْسِرُ وَالْمُسْتَنْظِرُ فَيَقُولُ : كِلْ وَأَنْظِرْ وَتَجَاوَزَ الْيَوْمَ ، يُتَجَاوَزَ عَنَّا ، قَالَ : فَلَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

٢٢٦١١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّأَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغِلْمَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَقَالَ : اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ : فَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ.
٢٢٦١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِنَحْوٍ مِنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٢٦١٣ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ : صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِه أَوْ مَحَا عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢٦١٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَه مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ : هَلْ عَمِلْت خَيْرًا ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ ، قَالَ : انْظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إلاَّ أَنِّي كُنْت رَجُلاً أُجَازِفُ النَّاسَ وَأُخَالِطُهُمْ ، فَكُنْت أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا سَمِعْته يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٢٦١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ.

٢٩٨ – فِي السّوم فِي البيع.

٢٢٦١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ : عَلَيْك بِأَوَّلِ السَّوْمَةِ ، أَوْ بِأَوَّلِ السَّوْمِ فَإِنَّ الرِّبَاحَ مَعَ السَّمَاحِ.

٢٢٦١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابن أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

٢٢٦١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَرْثِم أَنْفَه بِالسَّوْمِ.

٢٩٩ – فِي التِّجارةِ والرّغبةِ فِيها.

٢٢٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْت فِي الْخِلاَفَةِ فَابْعَثُوا بِهِ إلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي ، فَإِنِّي قَدْ كُنْت أَسْتَحِلُّهُ ، وَقَدْ كُنْت أَصَبْت مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْت أَصَبْت مِنَ التِّجَارَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا ، فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ يَحْمِلُ صِبْيَانَهُ وَنَاضِحٌ كَانَ يَسْقِي عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَبَعَثْنَا بِهِمَا إلَى عُمَرَ ، قَالَتْ : فَأَخْبَرَنِي جَدِّي ، أَنَّ عُمَرَ بَكَى وَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

٢٢٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ هَذِهِ الْبُيُوعُ صِرْتُمْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ.

٢٢٦٢١ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتْجَرَ قُرَيْشٍ.

٢٢٦٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كُنْت تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَدْت أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ التِّجَارَةِ وَالْعِبَادَةِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِي ، فَتَرَكْت التِّجَارَةَ وَأَقْبَلْت عَلَى الْعِبَادَةِ.

٢٢٦٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَتْجَرَ قُرَيْشٍ.

٢٢٦٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : لَدِرْهَمٌ مِنْ تِجَارَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ عَطَائِي.

٢٢٦٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ فُرَافِصَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً اسْتِعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً مُكَاثِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.
٢٢٦٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعَامَةَ سَمِعَهُ أَوْ قَالَ : حَدَّثَنَا حريث بْنُ الرَّبِيعِ الْعَنَوِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلاَثَةُ أَسْفَارٍ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالرَّجُلُ يَسْعَى بِمَالِهِ فِي وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، أَبْتَغِي بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي ، وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهَا شَهَادَةٌ ، لَرَأَيْت أَنَّهَا شَهَادَةٌ.

٢٢٦٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَمْرُو ، اُشْدُدْ عَلَيْك سِلاَحَك وَثِيَابَك وَانْتَعِلْ ، قَالَ : فَشَدَدْت عَلَيَّ سِلاَحِي وَثِيَابِي ، ثُمَّ أَتَيْته فَوَجَدْته يَتَوَضَّأُ ، فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَك وَجْهًا يُسَلِّمَك اللَّهُ وَيُغَنِّمُكَ ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ ، إِنَّمَا أَسْلَمْت رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ مَعَك ، قَالَ : يَا عَمْرُو ، نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ.
٢٢٦٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : لاَ يَطِيبُ هَذَا الْمَالُ إِلاَّ مِنْ أَرْبَعِ خِلاَلٍ : سَهْمٍ فَيءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ تِجَارَةٌ مِنْ حَلاَلٍ ، أَوْ عَطَاءٌ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ ، أَوْ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللهِ.

٢٢٦٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِيَ ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَالَ : لاَ أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ.
٢٢٦٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ يَحُثُّنِي عَلَى الاحْتِرَافِ وَالطَّلَبِ ، وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : الْغِنَى مِنَ الْعَافِيَةِ.
٢٢٦٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} ، قَالَ : التِّجَارَةُ.

٣٠٠ – ما نهي عنه من الحلف.
٢٢٦٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً ، قَالَ : إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ.
٢٢٦٣٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ، ثُمَّ يَمْحَقُ.
٢٢٦٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ، ثُمَّ يَمْحَقُ.

٢٢٦٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي السُّوقَ فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ.

٢٢٦٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أخي سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الأَيْمَانُ لِقَاحُ الْبُيُوعِ وَتَمْحَقُ الْكَسْبَ.

٢٢٦٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَبْتَاعُ الأوساق بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ.

٢٢٦٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ.

٢٢٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْحَلِفُ حِنْثٌ ، أَوْ نَدَمٌ.

٢٢٦٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ثَلاثًا لاَ يُكَلِّمُهُمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.

٢٢٦٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَمِّعٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : الْكَذِبُ مِلْحُ الْبَيْعِ : يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْكَسْبَ.

٣٠١ – من كره أن يكاتِب عبده إن لم يكن له حِرفةٌ.

٢٢٦٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ : أَمَّا بَعْدُ : فَانْهَ مَنْ قِبَلَك مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

٢٢٦٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ.

٢٢٦٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ ، فَجَاءَه بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ ، قَالَ : تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ ؟ أَنْتَ حُرٌّ وَلَك نَجْمُك هَذَا.

٢٢٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، أَنَّ سَلْمَانَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَ غُلاَمًا لَهُ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَسْأَلُ النَّاسَ ، قَالَ : تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَاتِبَهُ.

٢٢٦٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ كَاتَبَ عَبْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ.

٢٢٦٤٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ ، عَمَنْ حَدَّثه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلاَ يَسْتَكِدَّ النَّاسَ.

٣٠٢- مَنْ قَالَ إذا فرضت فخذ ما فرضت.

٢٢٦٤٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا فَرَضْت عَدَدًا فَخُذْ عَدَدًا ، وَإِذَا فَرَضْت وَزْنًا فَخُذْ وَزْنًا.

٢٢٦٤٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَ عَدَدًا وَيَأْخُذَ وَزْنًا.

٢٢٦٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ باذام ، قَالَ : رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَلِي سَكْرَ بَثْق ، فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ الْقَصَبَ وَزْنًا وَيَرُدُّهُ وَزْنًا.

٢٢٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي رَجُلٍ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ عَدَدًا بِأَرْضٍ فَجَازَتْ بِوَزْنِهَا أَيَقْضِيهِ وَزْنًا فَكَرِهَا ذَلِكَ وَقَالا : لاَ يَقْضِيهِ إِلاَّ مِثْلَ دَرَاهِمِهِ.

٢٢٦٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حُكَيمِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ لَبِنَةٍ مِنْ لَبِنِ كِبَارٍ ، وَالْكِبَارُ تُبَاعُ مِئَتَيْنِ بِدِرْهم ، وَالصِّغَارُ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، قَالَ : نَقَصَهُ مِنْ حَقِّهِ ، فَهُوَ يُحَلِّلُهُ إِنْ شَاءَ.

٢٢٦٥٣- حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْوَزْنُ بِالْوَزْنِ وَالْعَدَدُ بِالْعَدَدِ.

٣٠٣- فِي الرّجلِ يقرِض الدّراهِم السّود ويأخذ بيضًا.

٢٢٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِقَضَاءِ الدَّرَاهِمِ الْبِيضِ مِنَ الدَّرَاهِمِ السُّودِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

٢٢٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا ، أَوْ نِيَّةً.

٣٠٤- فِي الرّجلِ يشتري الجارية فتأبق منه.

٢٢٦٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَأْبِقُ مِنْهُ ، فَإِنْ دَلَّسْت لَهُ أَوْ غَدَرْت رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ وَاطْلُبْ جَارِيَتَكَ ، قَالَ : وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ : رُدَّهَا بِذَاتِهَا.

٣٠٥- فِي رجلٍ باع مِن رجلٍ سِلعةً إلى أجلٍ وشرط عليهِ : إن باعها قبل الأجلِ فهو أحقّ بها.

٢٢٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الذَّيال ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى شَهْرَيْنِ شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ يَنْقُدَهُ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : بِعْت مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً وَشَرَطْت عَلَيْهِ : إِنْ تَبِعتْهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَتَبِعَتهَا نَفْسِي ، فَخَاصَمْته إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : قَدْ أَقْرَرْت بِالْبَيْعِ فَبَيِّنَتُك عَلَى الشَّرْطِ.

٢٢٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ شريح : أَنَّهُ أَجَازَ الشَّرْطَ لِبِضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٣٠٦- فِي المكاتبِ يقول لِمواليهِ : أعجِّل لك وتضع عنِّي.

٢٢٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمُكَاتَبُ لِمَوْلاَهُ : حطَّ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَك.

٢٢٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ

لِمُكَاتَبِهِ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْك.
٢٢٦٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِمُكَاتَبِهِ : أَضَعُ عَنْك وَعَجِّلْ لِي ، فَكَرِهَهُ.
٢٢٦٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ كَانَ يُكَاتِبُ غُلاَمَهُ عَلَى دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْك لَمْ يَرَ بَأْسًا ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلاَّ ابْنُ عُمَرَ فَأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِعَرْضٍ.

٢٢٦٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ : أَنهمَا كَرِهَا فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ يَقُولَ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْك.
٢٢٦٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْك ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
قَالَ وَكِيعٌ : وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُهُ فِي الْمُكَاتَبِ وَالدَّيْنِ.
٣٠٧ – مَنْ قَالَ لاَ بأس أن يأخذ مِن المكاتب عروضًا.
٢٢٦٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا.
٢٢٦٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لِيَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا.

٢٢٦٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَاطِعَ مُكَاتَبَهُ عَلَى ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، وَقَالَ : لاَ إِلاَّ بِعَرْضٍ.
٢٢٦٦٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا يَنْهَاهُمْ عَنْ مُقَاطَعَةِ الْمُكَاتَبِينَ ، قَالَ : وهَذَا لاَ نَرَى بِهِ بَأْسًا ، يعني : طَاوُوسًا.
٣٠٨ – ما جاء فِي ثواب القرض والمنيحة.
٢٢٦٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أُذْنَانِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ سَمِعْتهُ يَقُولُ : لأَنْ أُقْرِضَ رَجُلاً مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً.

٢٢٦٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ ، أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ.
٢٢٦٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أُقْرِضَ مَالاً مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً.
٢٢٦٧٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَوْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَنَحَ وَرِقًا ، أَوْ لَبَنًا ، أَو هَدَى زُقَاقًا أَوْ طَرِيقًا فَعَدْلُ رَقَبَةٍ.
٢٢٦٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَرْضُ مَرَّتَيْنِ كَإِعْطَاءِ مَرَّةٍ.

٢٢٦٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ غَزَرَتْ ، أَوْ بَكَأَتْ.

٢٢٦٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنْ مَنَحَ لَبَنًا ، أَوْ أَرْضًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

٢٢٦٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلاَثُونَ تَحْمِلُ عَلَى نَجِيبِهَا وَتَعِيرُ أَدَاتَهَا وَتَمْنَحُ غَزِيرَتَهَا وَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا.

٢٢٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قَالَ : أَنْ تَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ ، وَأَنْ تُعْطَى الْكَرِيمَةَ ، وَيُطْرِقَ الْفَحْلَ.

٢٢٦٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لأَنْ أُقْرِضَ مِئَتَي دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً.

٢٢٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثٌ سُنَّةٌ عَلَيَّ أَجْرُهُنَّ ، يَعْنِي مِنْ عِظَمِه : الْمَنِيحَةِ ، وَالأُضْحِيَّةِ ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ.

٢٢٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلاً قَرْضًا مَنِيحَةِ ، وَلاَ مَالاً إِلاَّ كَانَ الْمُقْرِضُ أَفْضَلَهُمَا ، وَإِنْ قَضَى فَأَحْسَنُ.

٢٢٦٨٢ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لأَنْ أُقْرِضَ رَجُلاً دِينَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، إِنِّي إِذَا أَقْرَضْتهمَا وَرُدَّا عَلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرَانِ.

٣٠٩ – فِي بيعِ الأصنامِ.

٢٢٦٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ.

٢٢٦٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالسِّلْسِلَةِ بِتَمَاثِيلَ مِنْ صُفْرٍ تُبَاعُ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفُقُ لَضَرَبتهَا ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي فيفتني ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيَّ الرَّجُلَيْنِ ؟ رَجُلٌ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ، أَوْ رَجُلٌ قَدْ أَيِسَ مِنْ آخِرَتِهِ فَهُوَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الدُّنْيَا.

٢٢٦٨٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ أَصْنَامًا مِنْ فِضَّةٍ وَخَنَازِيرَ وَخَمْرًا ، فَسَأَلَ عنها رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ الأَصْنَامَ فَيَجْعَلَهَا فِضَّةً وَكُلُّهُمْ نَهَاهُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ.

٣١٠ – فِي كسبِ الأمةِ.

٢٢٦٨٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ جَدَّهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ أَمَةً تُغِلُّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَرِهَ كَسْبَ الأَمَةِ ، وَقَالَ : لَعَلَّهَا لاَ تَجِدُ فَتَبْغِي بِنَفْسِهَا.

٢٢٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ.

٢٢٦٨٨ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : لاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَيَسْرِقَ ، وَلاَ تُكَلِّفوا الْجَارِيَةُ غَيْرَ ذَاتِ الصُّنْعِ فَتَكْسِبَ بِفَرْجِهَا وَأعفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمَ اللَّهُ ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ بِمَا طَابَ لَكُمْ.

٢٢٦٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَرَاجِ الأَمَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ.

٣١١ – الدِّينار الشّامِيّ بالدِّينار الكوفِيِّ.

٢٢٦٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَكَمِ : فِي الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ وَفَضْلِ الشَّامِيِّ فِضَّةً ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ وَفَضْلُهُ فِضَّةً ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٢٦٩٣ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِئَة مِثْقَالَ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٢٦٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُكْرَهُ دِينَارٌ شَامِيٌّ بِدِينَارٍ كُوفِيٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ كُوفِيٌّ فَيُعْطِيَكَ دِينَارًا شَامِيًّا وَيَشْتَرِي الْفَضْلَ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، وَلاَ يَفْتَرِقَا إِلاَّ وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا.

٢٢٦٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا قُلْتُ : دِينَارٌ ثَقِيلٌ بِدِينَارٍ أَخَفَّ مِنْهُ وَدِرْهَمٌ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣١٢ – الرّجل يصرف الدِّينار فيفضل القِيراط.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :

٢٢٦٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : فِي الرَّجُلِ يَصْرِفُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدّنَانِيرَ فَيَفْضُلُ الْقِيرَاطُ ذَهَب ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا.

٢٢٦٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي من الرجل الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ ، فَيَزِنُ الدّنَانِيرَ فَيَزِيدُ ، فَيَأْخُذُ بِفَضْلِهَا فضة ، قَالَ : لاَ بَأْسَ به ، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ : خُذْ بِهِ أَجْمَعَ ذَهَبًا.

٢٢٦٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شعبة ، عن الحكم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهبًا ، وَبِنصْفِهَا فِضَّةً.

٢٢٦٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْوَازِنَةَ.

٢٢٧٠٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ فَيَأْخُذَ بَعْضَهُ ذَهَبًا وَبَعْضَهُ فِضَّةً ، قَالَ : وَكَانَ الْحَكَمُ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢٧٠١ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، قُلْتُ : أَشْتَرِي الدَّنَانِيرَ الْيَسِيرَةَ وَأَقُولُ ، أَنْتَ

بَرِيءٌ مِنْ وَزْنِهَا ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٣١٣- فِي أجرِ القسّامِ.

٢٢٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ الْمَالِ فَاضْرَطَ بِهِ ، وَقَالَ : واللهِ لاَ أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ : اقْسِمْهُ ، فَقَسَّمَهُ حَتَّى أَمْسَى ، فَقَالَ النَّاسُ : لَوْ عَوَّضْتَه ، قَالَ : إِنْ شَاءَ ، وَلَكِنَّهُ سُحْتٌ ، فَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي سُحْتِكُمْ.

٢٢٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كُلُّ حِسَابٍ يَحْسِبُهُ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا ، فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ.

٢٢٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا تَرَى فِي كَسْبِ الْقَسَّامِ ؟ فَكَرِهَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَعْرَقَ جَبِينِي ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي فِيهِ.

قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ كَسْبَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ خَبِيثًا فَلا أَدْرِي مَا هُوَ.

٢٢٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنِّي لأَعْجَبُ مِنَ الَّذِي يَأْتَمِنهُ النَّاسُ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا.

٢٢٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَصَاحِبِ مَغَانِمِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا.

٢٢٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالأَذَانُ ، وَالْقَضَاءُ ، وَالْمُقَاسِمُ.

٣١٤- فِي أجرِ الكسّاحِ.

٢٢٧٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ كَسْبِ الْكُسَّاحِ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ إِلَيْهِمْ ؟ دَعُوهُمْ ، فَلَوْلاَهُمْ لَسِيلَ بِكُمْ.

٢٢٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْسَحُونَ لَهُمْ فَيُعْطُونَهُمْ أُجُورَهُمْ.

٢٢٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَ الْكُسَّاحِ.

٢٢٧١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ : أَصَبْت مَالاً مِنْ كَنْسِ هَذِهِ الْحُشُوشِ ؟ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا.

٢٢٧١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الأَزْرَقُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ كَسَّاحًا.

٢٢٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِي : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْكَنَّاسِ ؟ فَقَالَ : خَبِيثٌ ، كَسْبٌ خَبِيثٌ ، أَكْلٌ خَبِيثٌ ، لُبْسٌ خَبِيثٌ.

٣١٥- مَنْ كَانَ ينهى عنِ المنابذةِ والملامسةِ.

٢٢٧١٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ.

٢٢٧١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ.

٢٢٧١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ.

٢٢٧١٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

٣١٦ – الرّجل يسلِم فِي الطّعام.

٢٢٧١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ فَيَحِلُّ الأَجَلُ فَيَجِيءُ إِلَيهِ فَيَقُولُ : هَذَا طَعَامُك قَدْ كِلْته فَخُذْهُ ، قَالَ إبراهيم : لاَ يَأْخُذُهُ حَتَّى يُعِيدَ كَيْلَهُ.

٢٢٧١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ضابِئُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ إِلَى الْمَدَاسة فَيَأْخُذُهُ وَيَقُولُ : اشْتَرِ مِنِّي ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ خَادَعَ نَفْسَهُ ، يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٣١٧ – فِي جريب أرضٍ بجريبي أرضٍ.

٢٢٧٢٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرِيبِ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْ أَرْضٍ وَذِرَاعِ أَرْضٍ بِذِرَاعَيْ أَرْضٍ ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٢٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جَرِيبًا أَرْضًا بِعِشْرِينَ جَرِيبًا أَرْضًا ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣١٨ – فِي غزلِ الكتّانِ بكتّانٍ غيرِ مغزولٍ.

٢٢٧٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ ؟ فَكَرِهَاهُ.

٢٢٧٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ ؟ فَكَرِهَاهُ.

٣١٩ – الرّجل يمرّ برقيقٍ على العاشرِ.

٢٢٧٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِرَقِيقٍ عَلَى عَاشِرٍ ، فَقَالَ : هَؤُلاَءِ أَحْرَارٌ ؟ قَالَ الْحَكَمُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْتِقُوا.

٢٢٧٢٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ مَرَّ بِمَمْلُوكٍ عَلَى عَاشِرٍ فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ. قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَعْتِقَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَهُ.

٢٢٧٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّقِيقِ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَقُولُ : هُمْ أَحْرَارٌ – يَنْوِي مِنَ الْعَمَلِ – قَالَ : لاَ يَعْتِقُونَ.

٣٢٠ – الرّجل يدفع إلى الرّجلِ المال مضاربةً.

٢٢٧٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثَلاَثَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَكُسِرَ بِهِ ، فَهَلَكَتْ أَلْفَانِ وَبَقِيَتْ أَلْفٌ ، فَتَجَرَ فِي تِلْكَ الأَلْفِ فَأَصَابَ مَالاً ، كَيْفَ يَقْتَسِمَانِ ؟ قَالَ :

لاَ يَقْتسِمَانِ حَتَّى تَكُونَ ثَلاَثَةُ آلاف ، ثُمَّ يَقْتسِمَانِ الرِّبْحَ بَعْدُ.
٢٢٧٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رأس مال المضارب ألف درهم ، ويقتسمان الربح كما اشترطا.
٢٢٧٢٩ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ مَالِكَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاعْمَلْ بِمَا بَقِيَ : فَالرِّبْحُ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ يَقْتَسِمَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ لَهُ فَرَأْسُ مَالِ الرَّجُلِ عَشْرَةُ آلاَفٍ ويَقْتسِمَانِ مَا زَادَ.
٢٢٧٣٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُضَارِبِ : الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ، فَإِنَ اقْتَسَمُوا الرِّبْحَ كَانَتِ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَسِمُوا رُدَّ الرِّبْحُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ.
٢٢٧٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ :فِي الْمُضَارِبِ إِذَا رَبِحَ ، ثُمَّ وَضِعَ ، ثُمَّ رَبِحَ ، ثُمَّ وَضِعَ ، قَالَ : الْحِسَابُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ قَبْضًا لِلْمَالِ ، أَوْ حِسَابٌ بِالْقَبْضِ.

٢٢٧٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : هُمَا عَلَى أَصْلِ شَرِكَتِهِمَا حَتَّى يَحْتَسِبَا.
٢٢٧٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ : مُضَارِبٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ مُضَارَبَةً عَلَى النِّصْفِ فَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى النِّصْفِ ، قَالَ : لِلآخَرِ النِّصْفُ وَلِصَاحِبِ الْمَالِ النِّصْفُ.
وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : لِلآخَرِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَالْوَسَطِ.
٣٢١ – مَنْ قَالَ لاَ يحتسب الشّريكان حتّى يجتمعا.
٢٢٧٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي الشَّرِيكَيْنِ يَشْتَرِكَانِ ، قَالَ : لاَ يَحْتَسِبَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَا.

٣٢٢ – مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ.
٢٢٧٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُشَافَّةِ يَعْنِي الْمُرَابَحَةَ.
٣٢٣ – مَنْ قَالَ إِذَا اُسْتُهْلِكَتِ الْهِبَةُ فَلاَ رُجُوعَ فِيهَا.
٢٢٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِق ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : إِذَا اُسْتُهْلِكَتِ الْهِبَةُ فَلاَ رُجُوعَ فِيهَا.
٢٢٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثِبْهُ مِنْهَا ، أَوْ يَسْتَهْلِكُهَا ، أَوْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا.

٢٢٧٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ أَبِي جَرِيرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا اُسْتُهْلِكَتِ الْهِبَةُ ، أَوْ أُثِيبَ مِنْهَا ، أَوْ وُهِبَتْ لِذِي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.
٣٢٤ – الْخَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ يَخْتَلِفَانِ.
٢٢٧٣٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الْخَيَّاطِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ : أَمَرْتُك بِقُرْطَق ، فَيَقُولُ الْخَيَّاطُ : أَمَرَتْنِي بِقَمِيصٍ ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ الْخَيَّاطِ.

٣٢٥- الْقَوْمُ يَمُرُّونَ بالإِبلِ.

٢٢٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُحْتَلَبَ الْمَوَاشِي إلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، وَقَالَ : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ الَّتِي فِيهَا طَعَامُهُ فَيُكْسَرَ بَابُهَا فَيُنْتَثَلَ مَا فِيهَا ؟ فَإِنَّمَا مَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِكُمْ ، أَلاَ فَلاَ يَحِلُّ مَا فِي ضُرُوعِهَا إلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢٢٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الإِبِلِ فَنَادُوا : يَا رَاعِيَ ثَلاَثًا ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَاتُوهَا فَحُلُّوهَا وَاشْرَبُوا ، ثُمَّ صُرُّوهَا.

٢٢٧٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْلُبَ نَاقَةَ رَجُلٍ مَصْرُورَةً إلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا ، أَلاَ إِنَّ خَاتَمَهَا صِرَارُهَا ، فَإِنْ أَرْمَلَ الْقَوْمُ فَلْيُنَادِ الرَّاعِي ثَلاَثًا ، فَإِنْ أَجَابَ شَرِبُوا ، وَإِلاَّ فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلاَنِ وَلْيَشْرَبُوا.

٢٢٧٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنْتُ غُلاَمًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ ، وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالاَ : يَا غُلاَمُ ، هَلْ عِنْدَكَ من لَبَنٍ تَسْقِينَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُؤْتَمَنٌ ، لَسْت سَاقِيَكُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَالَ : فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا ، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا ، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَشَرِبْت ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ : اقْلِصْ ، فَقَلَصَ.

٣٢٦- السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ.

٢٢٧٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِمُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ، فَقَالَ : مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢٢٧٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عثمان ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا سَمَّيْت فِي السَّلَمِ قَفِيزًا وأَجَلاً فَلاَ بَأْسَ.

٢٢٧٤٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الطَّعَامِ كَيْلاً مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢٢٧٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢٢٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَمِ : لاَ تُؤَخِّرُ عَنْهُ لِتَزْدَادَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُعَجَّلُ لَكَ لِتَضَعَ عَنْهُ.

٢٢٧٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.
٢٢٧٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كُنَّا نُسَالِفُ نَبَطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْبُرِّ وَالزَّبِيبِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا.
٢٢٧٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمْنِ ، قَالَ : سَمٍّ كَيْلاً مَعْلُومًا وَأَجَلاً مَعْلُومًا.

٢٢٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُسْلِمُ فِي الْحِنْطَةِ.
٢٢٧٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : أَتَانِي رَجُلٌ يَسْتَسْلِفُنِي دَرَاهِمَ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى : كُلُّ جَرِيبٍ حِنْطَةٍ بِدِرْهَمٍ وَجَرِيبَيْ شَعِيرٍ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : حَسَنٌ.
٢٢٧٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ إِذَا كَانَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
٢٢٧٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لاَ يَرَى بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلاَ الْحَيَوَانَ.
٢٢٧٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِمُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ نَدْرِي عِنْدَ أَصْحَابِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟.

٢٢٧٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.
٣٢٧ – مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا.
٢٢٧٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ وَقَالَ : لاَ تَحِلُّ النُّهْبَةُ.

٢٢٧٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.
٢٢٧٦١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَةِ ، وَقَالَ : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا.
٢٢٧٦٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا فَانْتَهَبْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسِهِ حَتَّى أَتَانَا عَلَى قُدُورِنَا فَكَفَأَهَا بِقَوْسِهِ ، وَقَالَ : لَيْسَتِ النُّهْبَةُ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ.

٢٢٧٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُدْرِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُؤُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٢٧٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو خَلَفٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَشْهَرُهُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَيْسَ مِنَّا ، قِيلَ لأَبِي الزُّبَيْرِ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٧٦٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ.

٢٢٧٦٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سمرة : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ.

٢٢٧٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَوْلَى لِجُهَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

٣٢٨ – فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ.

٢٢٧٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ وَالْمُضَارَبَةَ بِالْعُرُوضِ ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٧٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ.

٢٢٧٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ تَكُونُ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ وَالْوَدِيعَةُ وَالْعُرُوضُ وَالْمَالُ الْغَائِبُ.

٢٢٧٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ.

٣٢٩ – فِي الْوَالِدِ يَأْخُذُ مِنَ الْوَلَدِ ، أَوْ يَبِيعُ لَهُ الشَّيْءَ.

٢٢٧٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : زَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ابْنَتَهُ وَسَاقَ مَهْرَهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَخَاصَمَتْ إِخْوَتَهَا فِي مَهْرِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا مَا وَجَدْتِ مِنْ مَهْرِكِ قَائِمًا بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ لَكِ ، وَمَا كَانَ أَبُوك اسْتَهْلَكَهُ فَلاَ شَيْءَ لَك.

٢٢٧٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلاً فِي خَادِمٍ بَاعَهَا لاِبْنَتِهِ.
قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : وَرَأَيْت ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَبَسَ رَجُلاً فِي خَادِمٍ بَاعَهَا لاِبْنَتِهِ.

٢٢٧٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ : أَنَّهُمَا حَبَسَا رَجُلاً فِي السِّجْنِ أَخَذَ من مَهْرَ ابْنَتِهِ.

٢٢٧٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي قُدَامَةَ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ : مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٢٧٧٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ دَيْنٌ.

٣٣٠ – الْحُرُّ يَرْهَنُ نَفْسَهُ فَيُقِرُّ بِذَلِكَ.

٢٢٧٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رُهِنَ الرَّجُلُ الْحُرُّ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ كَانَ رَهْنًا حَتَّى يَفُكَّهُ الَّذِي رَهَنَهُ ، أَوْ يَفُكَّ نَفْسَهُ.

٣٣١ – الْبَيْضُ الَّذِي يُقَامَرُ بِهِ.

٢٢٧٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ شِرَاء قِمَارِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصِّبْيَانِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ.

٢٢٧٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ.

٢٢٧٨٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْبَيْضِ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ يَعْنِي شِرَاءَهُ.

٢٢٧٨١ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٣٢ – رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْ غُلاَمَك مِنْ فُلاَنٍ وَلَك خَمْسُمِئَةٍ.

٢٢٧٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي مَمْلُوكٍ قَالَ لِمَوْلاَهُ : بِعْنِي مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا وَكَذَا وَلَك خَمْسُمِئَةٍ درهم ، أو رجل جاء ، فضمن ، قَالَ : بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك خمسمئة ، قَالَ : يَبْطُلُ شَرْطُهُ.

٢٢٧٨٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوُهَا.

٣٣٣ – فِي الْمُمَاسَحَةُ فِي الْبَيْعِ.

٢٢٧٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ سِلْعَةً فَقَالَ : هَاتِ يَدَك أُمَاسِحُك ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ.

٣٣٤ – فِي الْبَزِّ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً.

٢٢٧٨٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً.

٢٢٧٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أشعث ، قَالَ : كَرِهَ ابنُ سِيرِين الْبَزَّ مُضَارَبَةً.

٢٢٧٨٧ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ مُضَارَبَةً وَيَحْبِسُهُ عَلَيْهِ دَرَاهِم.

٣٣٥ – فِي تَزْيِينِ السِّلْعَةِ.

٢٢٧٨٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : يُزَيِّنُ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ بِمَا شَاءَ.

٢٢٧٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتَّزْيِينِ ، وَكَرِهَ الْغِشَّ.

٢٢٧٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُيِّنَتْ ، فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حَجْرِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ.

٢٢٧٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أسامة بن زيد ، عن بعض أشياخه ، قَالَ : قَالَ عمر : إذا أراد أحد منكم

أن يحسِّن الجارية فليزيِّنها ، وليطَّوَّف بها ، يتعرَّض بها رزق الله.
٢٢٧٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللهِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ : لَعَلَّنَا نَتَصَيَّد بِهَا بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ.

٢٢٧٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلاً صَبَغَ ثَوْبًا لَهُ لَوْنَ الْهَرَوِيِّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : بِكَمْ تَبِيعُ الْهَرَوِيَّ ؟ فَسكَتَ ، ثُمَّ سَاوَمَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِذَا هُوَ لَيْسَ بِهَرَوِيٍّ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُزَيِّنَ ثَوْبَهُ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ لَزَيَّنَهُ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ.
٢٢٧٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى عُمَرُ غُلاَمًا لَهُ يَبِيعُ الرُّطَبَ فَقَالَ : نَقِّشْهَا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ ، وَأَتَاهُ غُلاَمٌ لَهُ وَهُوَ يَبِيعُ الْحُلَلَ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٣٣٦ – فِي الْعَسَرِ يُرَدُّ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟.
٢٢٧٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْعَسَرِ.
٢٢٧٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْعَسَرِ.
٢٢٧٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الإِدِّفَانِ وَلاَ يَرُدُّ مِنَ الإِبَاقِ ، وَالإِدِّفَانُ : الَّذِي يَتَوَارَى فِي الْمِصْرِ ، وَالإِبَاقُ : الَّذِي يَلْحَقُ بِأَرْضِهِ.

٢٢٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُرَدُّ مِنْ عُوَارِ الظُّفْرِ ، وَيُرَدُّ مِنَ الشَّامَةِ الشَّائِنَةِ.
٢٢٧٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَهْضَمٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : خَاصَمْت إِلَى شُرَيْحٍ فِي بَغْلَةٍ حِمَارَةٍ فَرَدَّهَا.
٢٢٨٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.
٣٣٧ – فِي الْعِثَارِ.
٢٢٨٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْعِثَارِ ، وَيَقُولُ : كُلُّ الدَّوَابِّ تَعْثِرُ
قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ.

٢٢٨٠٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْعِثَارِ وَيَقُولُ : كُلُّ الدَّوَابِّ تَعْثِرُ.
٣٣٨ – الشَّاةُ تَأْكُلُ الذُّبَّانَ.
٢٢٨٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَاةٍ تَأْكُلُ الذُّبَّانَ ، قَالَ : لَبَنٌ طَيِّبٌ وَعَلَفٌ مَجَّانٌ ، فَأَجَازَهَا.
٣٣٩ – الْعَذِرَة تُعَرُّ بِهَا الأَرْضُ.
٢٢٨٠٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ الرُّدَيْنِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي وَيَشْتَرِطُ أَنْ لاَ يَدَمَّنَ بِالْعُرَّةِ.

٢٢٨٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أَكْرَى أَرْضَهُ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ لاَ يُعِرَّهَا.

٢٢٨٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَزْرَعُ أَرْضَهُ بِالْعَذِرَةِ ، فَقَالَ لَهُ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْتَ الَّذِي تُطْعِمُ النَّاسَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ.

٢٢٨٠٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ زِيَادٍ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُلْمَلَ الأَرْضَ بِالْعَذِرَةِ.

٢٢٨٠٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي صَخْرٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُدْمَلَ الأَرْضَ بِالْعَذِرَةِ.

٣٤٠ – مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

٢٢٨٠٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ محمد بْنِ عبد الرحمن ، عن بابِي مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَوْ عَائِشَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكْتَلاً مِنْ عَذِرَةِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ ، يُقَالَ لَهَا : زَغَابَةُ ، فَقُلْتُ لَهُ ، يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، أَتَحْمِلُ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ مِكْتَلَ عُرَّةَ مِكْتَلُ حَبٍّ.

٣٤١ – فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}.

٢٢٨١٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} قَالَ : إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ الشَّهَادَةُ ، فَقَدْ دُعِيتَ.

٢٢٨١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : إِذَا ابْتَدَأَ لِيَشْهَدَ وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا.

٢٢٨١٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سالم ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ ، ثُمَّ يُدْعَى لَهَا.

٢٢٨١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي مِجْلَزٍ : إِنِّي أُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ وَأَنَا أَكْرَهُ ؟ قَالَ : دَعْ مَا تَكْرَهُ ، وَلَكِنْ إِذَا شَهِدْت فَدُعِيتَ فَأَجِبْ.

٢٢٨١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ فَلْيُجِبْ ، وَلَكِنْ لاَ يَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا يَعْلَمُ.

٢٢٨١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ : {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} قَبْلَ أَنْ شَهِدُوا أَوْ بَعْدَ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ بَعْدَ مَا شَهِدُوا.

٢٢٨١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا.

٢٢٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَشْهَدْ.

٢٢٨١٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : الَّذِي عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ.

٢٢٨١٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} قَالَ : إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا قَبْلَ هَذَا.

٢٢٨٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} قَالَ : إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا.

٣٤٢ – مَنْ قَالَ إِذَا أَحْيَى أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

٢٢٨٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَقَالَ : مَنْ أَحْيَى أَرْضًا فَهِيَ لَهُ.

٢٢٨٢٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : أَنَّهُ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَوَاتًا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٢٨٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ.

٢٢٨٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

٢٢٨٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : مَنْ أَحْيَى أَرْضًا عَلَى دَعْوَةٍ مِنَ الْمِصْرِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا إِلَى مَا يُصِيبُ فِيهَا مِنَ الأَجْرِ.

٢٢٨٢٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : مَنْ أَحْيَى شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا.

٢٢٨٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مِثْلَ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ.

٢٢٨٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ رَقَبَتُهَا.

٢٢٨٢٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَوَاتًا لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ.

قَالَ هِشَامٌ : وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٢٢٨٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا.

٢٢٨٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ دَابَّتَهُ بِالأَرْضِ الْقَفْرِ فَيَأْخُذُهَا رَجُلٌ فَيُصْلِحَهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّى يُصْلِحَهَا ؟ قَالَ : هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

٢٢٨٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ.

٣٤٣ – الرَّجُلُ يَهَبُ لِلرَّجُلِ الدَّين يَكُونُ عَلَيْهِ.

٢٢٨٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ : فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

٢٢٨٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي الْحَكَمُ : أَتَانِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَوَهَبَهُ لَهُ ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لاَ. وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ : بَلَى ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

٣٤٤ – الرَّجُلُ تَمُوتُ امْرَأَتُهُ وَلَهَا وَلَدٌ صِغَار وَخَادِمٌ.

٢٢٨٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِخَالٍ لِي وَكَانَ مُوسِرًا ، فَتَرَكَتْ خَادِمًا وَوَلَدًا صِغَارًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَوِّمَ الأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ مِنَ الْخَادِمِ

وَيَطَأَهَا.

٢٢٨٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَطَاوُوسًا عَنْ ذَلِكَ : فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٢٨٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ جَدَّتِهِ مَاتَتْ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ فَاقْتَوَى أَبُو بُرْدَةَ بَعْضَ جَوَارِيهَا ، قُلْتُ : حدَّثَك ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ قَوَّمَهَا عَلَيْهِ قِيمَةً وَأَشْهَدَ لهم بِثَمَنِهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْته.

٢٢٨٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا صَغِيرًا وَجَارِيَةً ، فَأَرَادَ الأَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَوِّمْهَا فِي السُّوقِ قِيمَةً ، ثُمَّ أَشْهِدْ عَلَى نَفْسِكَ بِثَمَنِهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ بِهَا مَا بَدَا لَك.

٣٤٥ – أَجْرُ حَوَانِيتِ السُّوقِ.

٢٢٨٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ أَجْرٌ.

٢٢٨٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْن أبي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَان فِي السُّوقِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

٢٢٨٤١ – حَدَّثَنَا وكيع قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ الْزَسبي ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ دَكَاكِينِ السُّوقِ ؟ فَكَرِهَ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا وَإِجَارَتَهَا.

٢٢٨٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب السُّوقَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَرَأَى دُكَّانًا قَدْ أُحْدِثَ فِي السُّوقِ ، فَكَسَرَهُ.

٢٢٨٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادٌ.

٣٤٦ – فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ وَدَفْعِهِ.

٢٢٨٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ ، قَالَ وَكِيعٌ : وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ دينه وَعُقُوبَتَهُ.

٢٢٨٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ.

٢٢٨٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَرْوَان أَبِي عُثْمَانَ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ كَانَ الْمَعْكُ رَجُلاً كَانَ رَجُلَ سُوءٍ وَالْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ.

٢٢٨٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : الْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ.

٢٢٨٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الْمَطْلُ ظُلْمٌ.

٢٢٨٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْمَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ.

٣٤٧- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ.
٢٢٨٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ : أَنَّ دَانِيَال أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ.
٢٢٨٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ صَالِحٍ : أَنَّ عَلِيًّا فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ.

٣٤٨- الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ كَفَنٌ.
٢٢٨٥٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَم يَقُولُ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.
٢٢٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ.
٢٢٨٥٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ قَبْلَ الدَّيْنِ.
٢٢٨٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَإِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ.
٢٢٨٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ قَبْلَ الدَّيْنُ.
٢٢٨٥٧- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.

٣٤٩- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الْغَنَمَ.
٢٢٨٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُعْطِي أَهْلَ الْغَنَمِ عَلَى أَنْ يُعْطُونَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجُبْنِ ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ السَّمْنِ ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَصْلِ ، فَسَأَلْت عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقًا وَعَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى ؟ فَكُلُّهُمْ نَهَانِي عَنْهُ.
٢٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبِيْدَةَ ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ ؟ فَكَرِهُوهُ.
٣٥٠- مَنْ قَالَ لاَ يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ.
٢٢٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ.

٢٢٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي غِيَاث ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ : أَنَّهُ بَا عَ فَرَسًا فَخَيَّرَ صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، ثُمَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.
٢٢٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا كَانَ التَّخْيِيرُ إِلاَّ بَعْدَ الْبَيْعِ ، قَالَ : وَبَايَعَ النَبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ فَخَيَّرَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ.
٢٢٨٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمانَ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ مَا التَّخْيِيرُ إِلاَّ بَعْدَ الرِّضَا.
٢٢٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَاسِمُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبِنَ مُسْلِمًا.

٢٢٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ اشْتَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ نَصِيبَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَخَيِّرُوهَا.

٣٥١- الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ أَشْهُرًا.
٢٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا أَشْهُرًا ، أَوَقَالَ إِلَى أَجَلٍ ، فَسَكَنَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَى بِالْمَفَاتِيحِ فَقَدْ بَرِئَ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ.
٢٢٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.
٢٢٨٦٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ.
٣٥٢- فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ.
٢٢٨٦٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى شَهْرَيْنِ وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي : إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ يَنْقُدَهُ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٨٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : مَتَى ما جِئْت بِثَمَنِهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَيْك ، قَالَ : يَبْطُلُ شَرْطُهُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.
٢٢٨٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ فَالْبَيْعُ يَهْدِمُهُ.
٣٥٣- فِي كِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ.
٢٢٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ : رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٢٢٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٢٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، ذَلِكَ قَرْضُ الأَرْضِ.
٢٢٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِكِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
٢٢٨٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْس بِكِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ لاَ يَرَوْنَ بِكِرَاءِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسًا.
٢٢٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
٢٢٨٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : أَمَّا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فَإِنَّا نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.
٢٢٨٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَجُل الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمَا أَرَادَ أَنْ يسْتَأْجِرَهَا بِهِ.

٢٢٨٨١ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلاَ زَرْعٌ نَسْتَأْجِرُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ؟ قَالَ : هُوَ حَسَنٌ ، كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمَدِينَةِ.

٢٢٨٨٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيها بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٢٨٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ يَتِيمٍ لِي لَهُ أَرْضٌ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْت مُكْرِيهَا فَاكْرِهَا بِذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ.

٢٢٨٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.

٣٥٤ – الرَّجُلُ يَزْرَعُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.

٢٢٨٨٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

٢٢٨٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى زَرْعٍ يَهْتَزُّ ، فَسَأَلَ عَنْه ، فَقَالُوا : رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ أَذْنِ صَاحِبِهَا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ نَفَقَتَهُ.

٢٢٨٨٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِيهَا حَدِيثًا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهَيْرٍ ، قَالَ : أَلَيْسَتِ الأَرْضُ أَرْضَ ظُهَيْرٍ ؟ قَالُوا : بَلَى وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلاَنًا ، قَالَ : فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخُذُوا زَرْعَكُمْ ، قَالَ رَافِعٌ : فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، قَالَ سَعِيدٌ : أَفْقِرْ أَخَاك ، أَوْ أَكْرِهْ بِوَرِقٍ.

٣٥٥ – مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

٢٢٨٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلاَّ فِي سَفَرٍ ، وَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَى وَصِيَّةٍ.

٢٢٨٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمَ تُوُفِّيَ بِدَقُوقَا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلاَّ نَصْرَانِيِّينَ ، فَأَحْلَفَهُمَا أَبُو مُوسَى بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا ، وَلاَ كَتَمَا ، وَلاَ بَدَّلاَ ، وَإِنَّهَا لِوَصِيَّتِهِ فَأَجَازَ شَهَادَتُهُمَا.

٢٢٨٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ : {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٢٨٩١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ.

٢٢٨٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّيْمِيِّ ، عَنْ أبي مجلز : أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
٢٢٨٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.
٢٢٨٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا منصور وغير واحد ، عن الحسن قَالَ : من غير عشائركم.
٢٢٨٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ.

٢٢٨٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ { أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } قَالَ : مِنْ سَائِرِ الْمِلَلِ.
٢٢٨٩٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي قوله تعالى : {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ : هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ.
٣٥٦ – الرَّجُلُ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ.
٢٢٨٩٩ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنِ اكْتَرَى عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَلَيْسَ بِضَامِنٍ.
٢٢٩٠٠ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ، أَوْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : يَسْتَكْرِي الرَّجُلُ بِضَمَان ؟ قَالَ : لاَ.
٢٢٩٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْكِرَاءَ وَالضَّمَانَ.

٣٥٧ – بَابُ الطِّينِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.
٢٢٩٠٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ؟ فَكَرِهَهُ.
٣٥٨ – الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ فَلاَ يَلْقَى صَاحِبَهُ.
٢٢٩٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ ، فَلَمْ يَلْقَهُ حَتَّى صَارَ حَدِيثُ ذَلِكَ الْعَامِ عَتِيقًا ، قَالَ لَهُ : حدِيثُ سَنَتِهِ الَّتِي لَقِيَهُ فِيهَا ، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ.
٢٢٩٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن شُرَيْحٍ ، قَالَ : يُعْطِيهِ حَدِيثَ سَنَتِهِ الَّتِي يَتَقَاضَاهُ فِيهَا.
٣٥٩ – الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَبْنِي فِي الدَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ.
٢٢٩٠٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَعَبْدِ اللهِ : كَانَا يَقُولاَنِ فِي رَجُلٍ بَنَى فِي فِنَاءِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ : أَنَّ لَهُ النَّقْضَ ، وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّفَقَةُ.

٢٢٩٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بنَحْوِهِ.
٢٢٩٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَنْ بَنَى فِي حَقِّ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ ، وَمَنْ بَنَى فِي حَقِّ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ.
٢٢٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ جَارًا لَهُ حَائِطًا فَبَنَى عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ ، قَالَ : يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ مَا أَنْفَقَ.
٢٢٩٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلاً أَعَارَ رَجُلاً حَائِطًا ،

فَبَنَى عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ : ضَعْ رِجْلَك حَيْثُ شِئْت يَعْنِي يَقْلَعُ بِنَاءَهُ.

٢٢٩١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالاَ : مَنْ أَذِنَ لِرَجُلٍ فِي بِنَاءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَلَهُ قِيمَةُ الْبِنَاءِ.

٢٢٩١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ : أَنَّ رَجُلاً أَعَارَ رَجُلاً حَائِطًا فَبَنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ : أُرْدُدْ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

٣٦٠ – الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّقْدِ.

٢٢٩١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفُوا فِي النَّقْدِ لَكَ الْجَيِّدُ وَالْحَسَنُ وَالطَّيِّبُ ، فَإِنْ ذَهَبَ الأَعْلَى فَاتْرُكَ الأَسْفَلَ.

٢٢٩١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : لَمَّا أَجْلَى الْحَجَّاجُ أَهْلَ الأَرْضِ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ أَنَّ الَّذِي أُعْتِقَ أَبُوهَا : هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ، اشْتَرَى مِنْهُ فَتَاهُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا بِخَمْسمِئَةِ دِرْهَمٍ ، بِالْجَيِّدِ وَالطَّيِّبِ ، وَالْحَسَنِ.

٢٢٩١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اشْتَرَى حُذَيْفَةُ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ النَّخَعِ نَاقَةً ، وشرط لهما من النقد رضاهما ، فَجَاءَ بِهِمَا فِي مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ لَهُمَا كِيساً فأفسلا عَلَيْهِ ، ثم أخرج لهما كيسًا فأفسلا عليه ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِنِّي بِاللَّهِ مِنْكُمَا ، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ شَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ شَرْطًا لَمْ يَفِ لَهُ بِهِ ، كَانَ كَالْمُدْلِي بجاره إِلَى غَيْرِ منعة.

٣٦١ – الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الْمَلاَّحِ الطَّعَامَ وَيُضَمِّنُهُ نُقْصَانَهُ.

٢٢٩١٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَلاَّحِ الطَّعَامَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ.

٢٢٩١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ يُكَارِي الطَّعَامَ إِلَى أَرْضٍ بِكَيْلٍ ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ ، قَالَ : إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الأَكْرِيَاءُ وَأَقَرُّوا بِهِ فَلاَ بَأْسَ.

٢٢٩١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْمَلاَحَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ ، وَالزِّيَادَةَ لَهُ ، قَالَ : الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ، وَالنُّقْصَانُ عَلَى الْمَلاَّحِ.

٢٢٩١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ الْمَلاَّحِ يَحْمِلُ الطَّعَامَ ؟ فَقَالَ : الزِّيَادَةُ لَهُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

٣٦٢ – فِي بَيْعِ مَا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.

٢٢٩١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا خَلاَ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ.

٢٢٩٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢٢٩٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

٢٢٩٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ ، وَلاَ أَحْسِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلاَّمِثْلَهُ.
٢٢٩٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ.
٢٢٩٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : كُلُّ شَيْءٍ لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.
٢٢٩٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَهُوَ غَائِبٌ ، أَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ ؟ قَالَ الْقَاسِمُ : كُنَّا نَقُولُ : حَتَّى يَقْدَمَ.
٣٦٣ – مَنْ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.
٢٢٩٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ.

٢٢٩٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ ، فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً يَبِيعُهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَّاتِهِمْ ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَهَاهُمْ فَرَدُّوهَا ، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا ، لَمْ نَسْمَعْهَا ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ.

٢٢٩٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدَ فِيهِ بَيْنَنَا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ كَيْلاً بِكَيْلٍ.
٢٢٩٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهَا فَضْلٌ ، وَلاَ يُبَاعُ عَاجِلٌ بِآجِلٍ.

٢٢٩٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.
٢٢٩٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَلاَ صَاعٌ بِصَاعَيْنِ ، الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ.
٢٢٩٣٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، فَمَا زَادَ ، فَهُوَ رِبًا ، وَلاَ تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.
٢٢٩٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دِهْقَانَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ

بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَيْفٌ فَقَالَ لِبِلاَلٍ : ائْتِنَا بِطَعَامٍ ، فَذَهَبَ بِلاَلٌ إِلَى صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَاشْتَرَى بِهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا ، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم التَّمْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَدَّلَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا.

٢٢٩٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي دِهْقَانَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْله.
٢٢٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَث ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٩٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ ، حَتَّى خَصَّ الْمِلْحِ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَكُونَ بِأَرْضٍ بِهَا مُعَاوِيَةُ.
٢٢٩٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، يَدًا بِيَدٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.

٢٢٩٤٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عن عمر ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ ، وَلاَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمَ الرَّمَاء ، قِيلَ : وَمَا الرَّمَاء ؟ قَالَ : هُوَ الَّذِي تَدْعُونَهُ الرِّبَا.
٢٢٩٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيرٍ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ ؟ فَقَالَ : الرِّبَا الْعَجْلاَنُ.

٢٢٩٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، أَنهم قَالُوا : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، واتقوا الْفَضْلَ.
مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ.
٢٢٩٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : النَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ.
٢٢٩٤٤ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا الْعَجْلاَنُ.
٢٢٩٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٩٤٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ السائب ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.
٢٢٩٤٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكِلاَهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٢٢٩٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْحُدَّانِيِّ ، عَنْ مَلَكَةَ ابْنَةَ هَانِئٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَىَّ عَائِشَةَ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبِيعُهَا بِدَرَاهِمَ ؟ فَقَالَتْ : لاَ ، الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ.
٢٢٩٤٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ حَكِيمٍ يَقُولُ : شَهِدْت ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : إِنِّي جِئْت مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ يَصْرِفُونَ ألدَّرَاهِمَ الصِّغَارَ فَيَأْخُذُونَ بِهَا كِبَارًا ، قَالَ : أَيَزْدَادُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لاَ إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ.
٣٦٤ – مَنْ قَالَ إذَا صَرَفْت فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ.
٢٢٩٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إذَا بَايَعْت صَاحِبَك فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ.

٢٢٩٥١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إذَا صَرَفْت دِينَارًا فَلاَ تَقُمْ حَتَّى تَأْخُذَ ثَمَنَهُ.
٢٢٩٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ : اسْتَنْظَرَكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلاَ تُنْظِرْهُ يَعْنِي فِي الصَّرْفِ.
٢٢٩٥٣ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ طَلْحَةَ اصْطَرَفَ دَنَانِيرَ بِوَزِقٍ فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ.
٢٢٩٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ.

٢٢٩٥٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : إذَا بِعْت ذَهَبًا بِفِضَّةٍ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَرْطٌ إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ.
٢٢٩٥٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ أَبِي الأَخْضَرِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : كُلُّ سَاعَةٍ اسْتَنْسَأَهُ ، فَهُوَ رِبًا.
٢٢٩٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَفْتَرِقَا إلاَّ وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا.
٢٢٩٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَحَبُّ إلَيَّ فِي الصَّرْفِ أَنْ يَتَصَادَرَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لُبْسٌ.

٣٦٥- مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ.

٢٢٩٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ بُدَيل الْعُقَيْلِيُّ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَسْأَلُك عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

٢٢٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ نَهَيَا عَنِ الصَّرْفِ.

٢٢٩٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الصَّرْفُ رِبًا.

٢٢٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ، عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلاَنُ.

٢٢٩٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : لَوْ مَرَرْت بِدَارِ صَيْرَفِيٍّ وَأَنَا عَطْشَانُ مَا أَسْتَسْقَيْتُه مَاءً.

٣٦٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لَهُ الْمَالُ أَوَ النَّخْلَ فِيهِ التَّمْرُ.

٢٢٩٦٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

٢٢٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن سلمة بْنِ كهيل ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٢٢٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، يَقُولُ : اشْتَرَيْته مِنْك وَمَالَهُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٢٢٩٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالاَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٢٢٩٦٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إلا أن يشترط المبتاع ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ يَعْنِي : لُقِّحَتْ ، فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

٢٢٩٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَشُرَيْحٍ ، قَالاَ : إِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي.

٢٢٩٧١- حَدَّثَنَا وكيع ، عن شعبة ، قَالَ : سألت الحكم عنه؟ فقال : المال للمشتري.

٢٢٩٧٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَشَرَطَ مَالَهُ ، قَالَ : مَالُهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ.

٢٢٩٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا بِيعَ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي.
٢٢٩٧٤ – حَدَّثَنَا غندر ، عن أشعث ، عن الحسن ، قَالَ : إذا باعه ، وله مال فماله للمشتري.
٢٢٩٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا بَا عَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ وَلَهُ مَالٌ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَه وَمَالَهُ.
٣٦٧ – فِي دَابَّةٍ بِدَابَّةٍ وَدَرَاهِمٍ مُعَجَّلَةٍ.
٢٢٩٧٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا دَابَّةً بِدَابَّةٍ وَدَرَاهِمُ ، الدَّابَّةِ مُعَجَّلَةٌ وَالدَّرَاهِمُ نَسِيئَةٌ.
٢٢٩٧٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ : فِي بَقَرَةٌ بِبَقَرَةٍ بَيْنَهُمَا دَرَاهِم ، الدَّرَاهِم نَسِيئَةٌ.
قَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.
٢٢٩٧٨ – حَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَا عَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمُ ، إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مُعَجَّلاً وَالدَّرَاهِمُ مُؤَخَّرة ، وَكَرِهَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ مُعَجَّلَةً وَالْحَيَوَانُ مُؤَخَّرًا.

٣٦٨ – فِي الْعَنَبِ مَتَى يُبَا عُ ؟.
٢٢٩٧٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَ يُبَا عُ الْعَنَبُ حَتَّى يَسْوَدَّ.
٢٢٩٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ.
٣٦٩ – فِي الشُّفْعَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.
٢٢٩٨١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الشُّفْعَةِ : عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

٢٢٩٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ. وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالاَ : الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ.
٢٢٩٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.
٢٢٩٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ : هِيَ عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.
٢٢٩٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الشُّفْعَةُ ، وَالْقَسَامَةُ ، وَالْعَقْلُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.
٢٢٩٨٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : هِيَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.

٢٢٩٨٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.
٣٧٠ – الشُّفْعَةُ بِالأَبْوَابِ وَالْحُدُودِ.

٢٢٩٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ بِالْحُدُودِ ، وَلاَ شُفْعَةَ بِالأَبْوَابِ.

٢٢٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ بِالأَبْوَابِ.

٢٢٩٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ لِلْحِيطَانِ.

٢٢٩٩١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ بِالأَبْوَابِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إنَّمَا الشُّفْعَةُ بِالْحُلُودِ.

٣٧١ – الصُّفْرُ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً.

٢٢٩٩٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الصُّفْرِ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً ، فَكَرِهَ ذَلِكَ حَمَّادٌ ، وَلَمْ يَرَ الْحَكَمُ بِهِ بَأْسًا.

٣٧٢ – الْمُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا.

٢٢٩٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَرَادَ مُكَاتَبٌ أَنْ يُعْطِيَ مَوْلاَهُ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ : لاَ آخُذُهُ إلاَّ نُجُومًا ، فَكَتَبَ لَهُ عُثْمَانُ عِتْقَهُ ، وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَالَ : أَنَا أُعْطِيكَهُ نُجُومًا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ أَخَذَ الْمَالَ.

٢٢٩٩٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ضَبَّةَ ، قَالَ : رُفِعَ إلَى عُمَرَ مُكَاتَبٌ جَاءَ بِالْمَالِ يَحْمِله ، فَقَالَ مَوْلاَهُ : لاَ أَقْبَلُهُ مِنْك ، إنَّمَا كَاتَبْتُك لآخُذَهُ مِنْك نُجُومًا فِي السِّنِينَ لِنَفَقَتِي ، وَلَعَلَّك مَعَ ذَلِكَ تَمُوتُ فَأَرِثُك ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ نُجُومًا وَأَمْضَى عِتْقَهُ.

٢٢٩٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ ، فَنَجَّمَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا ، فَأَتَاهُ بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا الْمَوْلَى إلاَّ نُجُومًا ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إلَى مَوْلاَهُ ، فَجَاءَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَالَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَقَالَ عُمَرُ : يَا يَرْفَأُ ادْفَعْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلْمَوْلَى : خُذْهَا نُجُومًا ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ حَيْثُ شِئْت.

٣٧٣ – فِي الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ.

٢٢٩٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٩٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٣٧٤ – الرَّجُلُ يَبِيعُ الْعَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

٢٢٩٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عن الشعبي ، عن عبد الله بْنِ عتبة وشريح : في الرجل يبيع العبد وعليه دين ، قَالَ : دَيْنِهِ عَلَى مَوْلاَهُ ، لاَ يُجَاوِزُ ثَمَنَهُ ، وَإِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ.

٢٣٠٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا بِيعَ الْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ ، ودينه على الذي باعه.

٢٣٠٠١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ وَأَشْعَثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْعَبْدِ يباع وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : دَيْنُهُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

٢٣٠٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أُذَيْنَةَ أُتِي فِي عَبْدٍ رَكِبَهُ دَيْنٌ ، فَقَالَ : مَالُهُ بِدَيْنِهِ.

٣٧٥ – رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا.

٢٣٠٠٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : أَنْتَ أَذِنْتَ لَهُ فِي ظَهْرِهَا.

٢٣٠٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنِ الْحَكَمِ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً فَهَزَلَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، قَالَ : يَرُدُّهَا ، وَيَرُدُّ مَعَهَا مَا بَيْنَ الْهُزَال إِلَى السِّمَنِ.

٣٧٦ – الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا.

٢٣٠٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ شُرَيْحٍ ، فَأَمْضَى الْحُكْمَ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَقْبَلْ شُرَيْحٌ رُجُوعَهُ.

٢٣٠٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالَ : الْحُكْمُ لاَ تُرَدُّ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : تُرَدُّ.

٢٣٠٠٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ رَجَعَا جَمِيعًا ، فَحُكِمَ بِهَا ، قَالَ : يُرَدُّ الْحُكْمُ.

٢٣٠٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِشَهَادَةٍ ، فَجَاءَ فَرَجَعَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : قَدْ قَبِلْنَا شَهَادَتَك.

٢٣٠٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ : إِذَا مَضَى الْحُكْمُ جَازَتِ الشَّهَادَةُ ، وَيُغَرَّمُ الشَّاهِدُ إِذَا رَجَعَ.

٣٧٧ – الْقَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ.

٢٣٠١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اشْتَرَكَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي زَرْعٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : قِبَلِي الأَرْضُ ، وَقَالَ الآخَرُ : قِبَلِي الْفَدَّانُ ، وَقَالَ الآخَرُ : قِبَلِي الْبَذْرُ ، وَقَالَ الآخَرُ : عَلَيَّ الْعَمَلُ ، فَلَمَّا اُسْتُحْصَدَ الزَّرْعُ تَفَاتَوْا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ ، وَأَلْغَى صَاحِبَ الأَرْضِ ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ شَيْئًا مَعْلُومًا ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ دِرْهَمًا كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ وَاصِلٌ : فَحَدَّثْت بِهِ مَكْحُولاً ، فَقَالَ : لَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصَيْفٍ.

قَالَ وَكِيعٌ : أَحَبُّ من الزَّرْعِ إِلَيْنَا التِّجَارَةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

قَالَ وَكِيعٌ : وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ جَائِزًا ، لأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِهِ.

٣٧٨ – مَنْ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا.

٢٣٠١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ.

٢٣٠١٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٢٣٠١٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٢٣٠١٤ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أيوب بْن عُتْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ بَيْعِهِمَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا خِيَارٍ.

٢٣٠١٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ رِضًا.

٢٣٠١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٢٣٠١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٢٣٠١٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بِرْذَوْنًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو الضُّحَى ، أَنَّ شُرَيْحًا أُتِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إِلَى قَوْلِ شُرَيْحٍ.

٢٣٠١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ انْصَرَفَ لِيُوجِبَ الْبَيْعَ.

٢٣٠٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٢٣٠٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٢٣٠٢٢ – حَدَّثَنَا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بْنِ رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٣٧٩ – مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ.

٢٣٠٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ بِالْبَيْعِ جَازَ عَلَيْهِ.

٢٣٠٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ.

٢٣٠٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٣٨٠ – الرَّجُلُ يَقُولُ : إِنْ بِعْتُك غُلاَمِي فَهُوَ حُرٌّ.

٢٣٠٢٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ بِعْتُك غُلاَمِي فَهُوَ حُرٌّ ، وَقَالَ الآخَرُ : إِنِ اشْتَرَيْته فَهُوَ حُرٌّ ، قَالَ : يَعْتِقُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لأَنَّهُ حَنِثَ قَبْلَهُ.

٢٣٠٢٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لأَنَّهُ حَنِثَ أَوَّلَهُمَا.

٣٨١ – فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

٢٣٠٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ إلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٢٣٠٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، فَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ ، وَالْمُزَابَنَةُ فِي النَّخْلِ.

٢٣٠٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

٢٣٠٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينة ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ إسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : بِعْت مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ إنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ ، فَسَأَلْت ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ إلاَّأَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢٣٠٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ ، الْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ كَالْمُزَابَنَةِ فِي النَّخْلِ.

٢٣٠٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ مُكَايَلَةً ، قَالَ : إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٠٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ مَكِيلَةً إذَا كَانَ فِيهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارٍ.

٢٣٠٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

٢٣٠٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْنَا تَفْسِيرَ الْمُزَابَنَةِ اشْتِرَاءُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ مَا فِي السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَرَايَا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ النَّخْلَةُ يَرِثُهَا أَوْ يَشْتَرِيهَا فِي بُسْتَانِ الرَّجُلِ.

٣٨٢ – الْبُرُّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً وَالذُّرَةُ بِالْحِنْطَةِ نَسِيئَةً.

٢٣٠٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُجَمِّعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُرِّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً : رِبًا.

٢٣٠٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إبراهيم بن يزيد ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَرِهَ مُدَّيْ ذُرَةٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسِيئَةً.

٣٨٣ – الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٢٣٠٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : اشْتَرَى عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا ، وَاسْتَوْجَبَهُ عَلَى إِنْ رَضِيَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَجُلاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَعَطِبَ الْفَرَسُ ، فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا شُرَيْحًا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ : سَلِّمْ مَا ابْتَعْت ، أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْت ، فَقَالَ لَهُ : قَضَيْت بِمُرِّ الْحَقِّ.

قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ عَامِرٌ : وَبَعَثَهُ عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ ، وَبَعَثَ كَعْبَ بْنَ سُورٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ.

٢٣٠٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَقَطَعَ الثَّمَنَ ، فَمَاتَتْ ، فَضَمَّنَهُ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٣٠٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا فَمَاتَتْ ، قَالَ : يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي.

٢٣٠٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ.

٢٣٠٥٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْمَتَاعَ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَهَلَكَ مَنْ عِنْدَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ سَمَّى الثَّمَنَ ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى الثَّمَنَ ، فَهُوَ فِيهِ مُؤْتَمَنٌ.

٢٣٠٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فَمَاتَتِ السِّلْعَةُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ : يَضْمَنُ الْقِيمَةَ.

٣٨٤ – الرَّجُلُ يَسْأَلُ : عِنْدَك الشَّهَادَةَ ؟ فَيَقُولُ : لاَ.

٢٣٠٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : عِنْدَك شَهَادَةٌ ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ ، قَالَ : هِيَ جَائِزَةٌ.

٢٣٠٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : شَهِدَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِشَهَادَةٍ عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِرَجُلٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَذْكُرُهُ شَيْئًا فِي شَهَادَتِهِ ، فَيَقُولُ : لاَ أَذْكُرُهُ ، وَلاَ أَحْفَظُ إِلاَّ هَذَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَذَكَرَ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي شَيْئًا فِي شَهَادَةٍ كُنْت لاَ أَذْكُرُهُ لَهُ ، وَإِنِّي قَدْ ذَكَرْته وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مَا قَالَ حَقٌّ وَأَنَا أَشْهَدُ بِهِ.

٣٨٥ – فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ.

٢٣٠٥٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ.
٢٣٠٥٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَا عَ الْمُكَاتَبُ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيء مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِمَّنْ يَشْتَرِيهِ وَيَضْمَنُ عِتْقَهُ ، وَلاَ يُبَا عُ لِلرِّقِّ.

٢٣٠٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لِمَوَالِيهَا ؟ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
٣٨٦ – فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ إِذَا مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا.
٢٣٠٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ امْرَأَةً كُوتِبَتْ ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي مُكَاتَبَتِهَا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا ، فَإِذَا أَدَّيَا عَتَقَا.
٢٣٠٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ بِمَنْزِلَتِهَا ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ سَعَوا فِيمَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا ، فَإِنْ أَدُّوا عَتَقُوا ، وَإِنْ عَجَزُوا أُرِقُّوا.

٢٣٠٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَلَدَه بِمَنْزِلَتِهِ فِي السَّعْيِ. يَعْنِي : الْمُكَاتَبَ.
٣٨٧ – الْعُمْرَى ، وَمَا قَالُوا فِيهَا.
٢٣٠٦٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.
٢٣٠٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٣٠٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ عُمْرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ.
٢٣٠٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا.
٢٣٠٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا أو جائزة لأهلها.
٢٣٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُعْمِرُوهَا ، فَمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

٢٣٠٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.
٢٣٠٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعُمْرَى مِيرَاثٌ.
٢٣٠٦٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ إِذْ

أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمْرَى جُعِلَتْ لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ ، فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يُنَاشِدُهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَقَدْ لاَمَنِي هَذَا عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٣٠٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

٢٣٠٧٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْعُمْرَى بَتَاتٌ.

٢٣٠٧١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنَ أَخِي نَاقَةً حَيَاتَهُ ، فَتَمَتْ حَتَّى صَارت إِبْلاً ، فَمَا ترى فِيهَا ؟ قَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْتهَا صَدَقَةً ، قَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

٢٣٠٧٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السُّكْنَى ؟ قَالَ : تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُسْكِنِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عِمْرَانَ أَلَيْسَ كَانَ يُقَالَ : مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ ومَوْتَه ؟ قَالَ : ذَلِكَ فِي الْعُمْرَى.

٢٣٠٧٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ حَيَاتَهُ فَهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

٢٣٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْمَى يُخَاصِمُ فِي أَمَةٍ أُعْمِرَهَا ، فَقَضَى بِهَا شُرَيْحٌ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَضَيْت عَلَيَّ ، فَقَالَ : مَا أَنَا قَضَيْت عَلَيْك ، وَلَكِنْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْته.

٢٣٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ حَيَاتك فهي له حياته وَمَوْتَهُ.

٢٣٠٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ.

٢٣٠٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ.

٢٣٠٧٨ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا.

٢٣٠٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلَةً ، لَيْسَ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ ثُنْيَا.

٢٣٠٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا.

٣٨٨ – مَنْ قَالَ لِصَاحِبِ الْعُمْرَى أَنْ يَرْجِعَ.

٢٣٠٨١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : يَرْجِعُ صَاحِبُ الْعُمْرَى مَا دَامَا حَيَّيْنِ.

٣٨٩ – فِي الرُّقْبَى ، وَمَا سَبِيلُهَا.

٢٣٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّقْبَى ، وَقَالَ : مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهِيَ لَهُ.

٢٣٠٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الرُّقْبَى ، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهِيَ فِي سَبِيلِ الْمِيرَاثِ.

٢٣٠٨٤ – حَدَّثَنَا ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن طاوس قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ رُقْبَى ، مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهِيَ لورثة المرقب.

٢٣٠٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

٢٣٠٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا ، وَالرُّقْبَى مِثْلُهَا ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : مَا الرُّقْبَى ؟ قَالَ : قَوْلُ الرَّجُلِ : هِيَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْك.

٢٣٠٨٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى سَوَاءٌ ، قَالَ وَكِيعٌ : الْعُمْرَى وَالْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالنُّحْلَةُ إِذَا قُبِضَتْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

٣٩٠ – فِي عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٣٠٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٣٠٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٣٠٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، قَالَ : كُنْتُ تَيَّاسًا فَنَهَانِي الْبَرَاءُ عَنْ عَسْبِي.

٢٣٠٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ.

٢٣٠٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ طَرْقِ الْفَحْلِ.

٣٩١ – مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

٢٣٠٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عِيسَى السَّعْدِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنَّ لَنَا تُيُوسًا نُؤَاجِرُهَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تُحْلَبْ ، أَوْ تُبْسَر.

٢٣٠٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَأْخُذْ عَلَى ضِرَابِ الْفَحْلِ أَجْرًا ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقُكَ.

٢٣٠٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى عَلْقَمَةَ وَهُوَ يُقْرِعُ غَنَمَهُ يَعْنِي يُنْزِي عَلَيْهَا التَّيْسَ وَيَعْلِفَ وَيَحْلُبُ.

٣٩٢- مِنْ كَرِهَ أَنْ يُسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ.

٢٣٠٩٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُسْلَمُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ ، وَلاَ يُسْلَمُ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ.

٢٣٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تُسْلِمُ طَعَاماً فِي طَعَامٍ ، وَلاَ لَحْماً فِي لَحْمٍ ، وَكَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامًا فِي الشَّاةِ الْقَائِمَةِ.

٢٣٠٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا يُكَالُ بِشَيْءٍ يكال إِلَى أَجَلٍ.

٢٣٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامًا فِي طَعَامٍ.

٢٣١٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٍ بِطَعَامٍ.

٣٩٣- الرَّجل يدْفَعْ الْمَال مُضَارَبَة عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ.

٢٣١٠١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً أَنَّهُ ضَامِنٌ ، قَالَ : لَيْسَ بِضَامِنٍ.

٢٣١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ فِي مُضَارَبَةٍ ، فَهُوَ رِبًا وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

٢٣١٠٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى ضَمَانِهِ.

٣٩٤- فِي عَبْدِ الذِّمِّيِّ أَوْ أَمَتَهُ تُسْلِم.

٢٣١٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا كَانَ لِلْمُشْرِكِ مَمْلُوكٌ فَأَسْلَمَ ، أُنْتُزِعَ مِنْهُ فَبِيعَ لِلْمُسْلِمِينَ وَرُدَّ ثَمَنُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٣١٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَيْعِ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا.

٢٣١٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا أَسْلَمَتْ أَمَةٌ بَاعَهَا.

٢٣١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلاَهُ.

٢٣١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ من فَتيتهِمْ فَأَسْلَمَ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَمَا اشْتَرَوْا مِنْ سَبْيِ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْلَمَ بيعَ فِي الْمُسْلِمِينَ.

٢٣١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ فَبَاعَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلاَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ : لاَ يَخْدِمِ مُسْلِمٌ كَافِرًا.

٢٣١١٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ يَسْتَرِقَّ كَافِرٌ مُسْلِمًا.

٣٩٥- مَنْ كَرِهَ أنْ يُعْطي الشَّيء وَيَأخُذ أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٣١١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : {وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} قَالَ : لاَ تُعْطِ لِتَزْدَادَ.

٢٣١١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : لاَ تُعْطِ الْعَطِيَّةَ فَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

٢٣١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : {وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} قَالَ : لاَ تُعْطِ لِتُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٣١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ : {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ} قَالَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً.

٢٣١١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} قَالَ : لاَ تَمْنُنْ عَمَلَك عَلَى رِبًا لِتَسْتَكْثِرَ عَلَى رَبِّك.

٢٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَفِي قَوْلِهِ : {وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} قَالَ : لاَ تُعْطِي شَيْئًا تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٣١١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الرَّجُلُ يُعْطِي لِيُثَابَ عَلَيْهِ ، {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوَا عِنْدَ اللهِ}.

٢٣١١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْهَدَايَا.

٢٣١١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُعْطِي قَرَابَتَهُ لَيَكْثُرَ بِذَلِكَ مَالَهُ.

٢٣١٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ} هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ الْتِمَاسَ الثَّوَابِ.

٣٩٦- فِي الإِذْنِ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ.

٢٣١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ إِذْنٌ.

٢٣١٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إذَا فَتَحَ السُّوقِي بَابَهُ وَجَلَسَ ، فَقَدْ أَذِنَ.

٢٣١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَخَيْثَمَةُ وَأَصْحَابُنَا يَأْتُونَا فِي حَوَانِيتِ السُّوقِ فَلاَ يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ.

٢٣١٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيقُ.

٢٣١٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْتِينِي فِي حُجْرَةِ بُرِّيٍّ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ يَلِجُ.

٢٣١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَأْتِي فِي بَيْتِ بُرِّيٍّ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَلِجُ ؟ فَأَقُولُ : رَحِمَك اللَّهُ ، إنَّمَا هِيَ السُّوقُ ، فَيَقُولُ : إنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا خَلاَ عَلَى حِسَابِهِ وَرُبَّمَا خَلاَ عَلَى الدَّرَاهِمِ يَتَفَقَّدُهَا.

٢٣١٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ وَخِيَامٌ لِلْخَيَّاطَيْنِ مُقْبِلَةٌ عَلَى السُّوقِ مِمَّا يَلِي دُورَ بَنِي الْبَكَّاءِ ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ قَالَ : وَقُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَلِجُ ؟ ثُمَّ يَلِجُ.

٢٣١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيّ ، عَنْ دِرْهَمٍ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَاسْتَظَلَّ بِخَيْمَةِ الْفَارِسِيِّ ، فَجَعَلَ الْفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ ، عَنْ خَيْمَتِهِ وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُول : إِنَّمَا أَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ ، فَأُخْبِرَ الْفَارِسِيُّ بَعْدُ أَنَّهُ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ.

٣٩٧ – فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْعِتْقِ وَالدَّيْنِ وَالطَّلاَقِ.

٢٣١٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ.

٢٣١٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ ، إِحْدَاهُمَا خَالَة. يَعْنِي : مَعْهُمَا رَجُلٌ.

٢٣١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ. يَعْنِي : مَعَ الرَّجُلِ.

٢٣١٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحُقُوقِ.

٢٣١٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ.

٢٣١٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

٢٣١٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الدَّيْنِ وَفِيمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

٢٣١٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّعْبِيَّ : أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الطَّلاَقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٣١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ.

٣٩٨ – الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٢٣١٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ وَيَتَبَرَّأَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٢٣١٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ يَبْرَأُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٢٣١٤٠ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا بِعْتَ ثَمَرَتَكَ أَو ثَمَرَةَ حَائِطِكَ فَالصَّدَقَةُ فِي الْحَائِطِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : هِيَ عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٣٩٩ – فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

٢٣١٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ.
٢٣١٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ أَبَاهُ فِي مَالٍ كَانَ أَصَابَهُ ، إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ.

٢٣١٤٣ – حَدَّثَنَا خلف بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الْوَالِدِ.
٢٣١٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِي ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ.
٢٣١٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِنَحْوِهِ.

٢٣١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، وَلاَ يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.
٢٣١٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ.
٢٣١٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ.
٢٣١٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَأْكُلُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، وَلاَ يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ.

٢٣١٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ.
٢٣١٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مِثْلَهُ.
٢٣١٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الرَّجُلُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.
٢٣١٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَنَعَ رَجُلٌ فِي مَالِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَبَاهُ ، قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبِي : فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ أَبَا بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ فَقَالَ : أُرْدُدْه عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِك.
٢٣١٥٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

٢٣١٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللهِ لأَبِيكَ ، أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ}.
٢٣١٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ.
٤٠٠ – مَنْ قَالَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.
٢٣١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَهُ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ

أَحَقُّ بِالَّذِي لَهُ.

٢٣١٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَعْتَصِرُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟.

٢٣١٥٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : قَالَ خُذْ مِنْ مَالِ وَلَدِكَ مَا أَعْطَيْتَهُ ، وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ مَا لَمْ تُعْطِهِ.

٢٣١٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا هِيَ لِي ، فَقَالَ حَمْزَةُ : يَا أَبَتَاهُ ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ فَأَطْعِمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

٢٣١٦١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُنْفِقُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

٢٣١٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ، فَإِذَا كَبُرَ وَاحْتَازَ مَالَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ.

٤٠١ – مَا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ.

٢٣١٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ ، يَقُولُ : لاَ أُعْطِيكَ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ أَبِيك بِالْمَعْرُوفِ.

٤٠٢ – مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ.

٢٣١٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللهِ ، قَالاَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ.

٢٣١٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا ، وَعَبْدَ اللهِ يَقُولاَنِ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِوَارِ.

٢٣١٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ.

٢٣١٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ.

٢٣١٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا.

٢٣١٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ.

٢٣١٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِوَارِ.

٢٣١٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ : أَنَّ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ : أَنْ يَقْضِيَ بِالْجِوَارِ ، قَالَ : فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقْضِي لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِّ.

٢٣١٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ.

٢٣١٧٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فَالْجَارُ.

٢٣١٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ.

٢٣١٧٥ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَمْرَو بْنِ حُرَيْثٍ كَانَ يَقْضِي بِالْجِوَارِ.

٢٣١٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لأَحَدٍ قَسْمٌ وَلاَ شِرْكٌ إِلاَّ الْجِوَارُ ، قَالَ : الْجِوَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ.

٢٣١٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٤٠٣ – فِي الشُّفْعَةِ لِلذِّمِّيِّ وَالأَعْرَابِيِّ.

٢٣١٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ لِلْمُشْرِكِ وَالأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهُما.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ شُفْعَةَ لأَعْرَابِيٍّ ، وَلاَ مُشْرِكٍ.

٢٣١٧٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ لأَعْرَابِيٍّ ، وَلاَ لِمَنْ لاَ يَسْكُنُ الْمِصْرَ شُفْعَةٌ.

٢٣١٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَارٌ لِي : أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى لِنَصْرَانِيٍّ بِشُفْعَةٍ.

٢٣١٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٨٣ – حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ لِيَهُودِيٍّ ، وَلاَ نَصْرَانِيٍّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ لَنَا سُفْيَانُ : لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى لِلْكُفَّارِ شُفْعَةً.

٤٠٤ – فِي الشُّفْعَةِ لِلأَعْرَابِيِّ.

٢٣١٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لِلأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لِلأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ ، قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ لَهُ شُفْعَةٌ.

٢٣١٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ شُفْعَةَ لِلأَعْرَابِيِّ.

٢٣١٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ ، قَالَ : لَيْسَ لِلأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ.

٤٠٥ – مَنْ قَالَ إِذَا صُرِفَتِ الطُّرُقُ وَالْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٣١٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كل مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٣١٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ : لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ ، وَلاَ فَحْلٍ ، وَالأرف تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ.

٢٣١٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

٢٣١٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِالْجِوَارِ حَتَّى جَاءَهُ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلاَ يَقْضِيَ بِهِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ شَرِيكَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ ، أَوْ دَارًا يُغْلَقُ عَلَيْهَا بَابٌ وَاحِدٌ.

٢٣١٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ وَصُرِفَتْ طُرُقُهَا فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٣١٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

٤٠٦ – مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ طَرِيقٌ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

٢٣١٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ طَرِيقٌ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمَا.

٢٣١٩٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَاصِلٌ فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٣١٩٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الشُّفْعَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَتِ الدَّارُ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَفِيهَا شُفْعَةٌ.

٤٠٧ – مَنْ قَالَ لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي تُرْبَةٍ ، أَوْ عَقَارٍ.

٢٣١٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي تُرْبَةٍ.

٢٣٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي جَرِيبٍ أَوْ عَقَارٍ.

٢٣٢٠١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٣٢٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ : الأَرْضِ ، وَالدَّارِ ، وَالْجَارِيَةِ ، وَالْخَادِمِ.

قَالَ : فَقَالَ : عَطَاءٌ : إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : تَسْمَعْنِي لاَ أُمَّ لَكَ ! أَقُولُ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا ؟.

٤٠٨ – فِي الدَّارِ تُبَاعُ وَلَهَا جَارَانِ.

٢٣٢٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي جَارَيْ الدَّارِ إِذَا كَانَا فِي الْجِوَارِ سَوَاءً فَأَيُّهُمَا سَبَقَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.

٢٣٢٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُنْكِرُ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

٢٣٢٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْقَاسِمِ : فِي رَجُلٍ بِيعَتْ دَارُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ لاَ يُنْكِرُ ، قَالاَ : يَلْزَمُهُ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ لِلْمُبْتَاعِ : أَقِمِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا بِيعَتْ وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُنْكِرُ.

٤٠٩ – فِي الشَّفِيعِ يَأْذَنُ لِلْمُشْتَرِي.

٢٣٢٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا أَذِنَ الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي فِي الشِّرَاءِ فَاشْتَرَى فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

٢٣٢٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : لَهُ الشُّفْعَةُ لأَنَّ حَقَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

٤١٠ – الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ.

٢٣٢٠٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِنْهَا.

٢٣٢١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حجاج ، عن عطاء ، قَالَ : كان ابن عمر يستقرض ، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيرًا منها.

٢٣٢١١ – حَدَّثَنَا قَطَرِيّ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُرَيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، تَجِيءُ الْكِبَارُ وَلِي جَارَاتٌ وَلَهُنَّ عَطَاءٌ ، فَيَقْتَرِضْنَ مِنِّي ، وَنِيَّتِي فَضْلُ دِرْهَمِ الْعَطَاءِ عَلَى دِرْهَمِي ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣٢١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : قُلْتُ لِعَامِرٍ : الرَّجُلُ يَسْتَقْرِضُ ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ أَعْطَانِي خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ أَوْ تُعْطِهِ ، الْتِمَاسَ ذَلِكَ.

٢٣٢١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا أَقْتَرَضْتَ شَيْئًا فَقَضَيْتَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَلاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ عِنْدَ الْقَرْضِ.

٢٣٢١٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيَأْخُذُ خَيْرًا مِنَ الَّذِي أَعْطَى ، فَقَالاَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٢١٥ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ : فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلاً عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَتَى بِعَشَرَةٍ وَدَانِقَيْنِ ، قَالَ : لاَ تَقْبَلْ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ ، قَالَ : وَهَلْ يَكُونُ الرِّبَا إِلاَّعَنْ طِيبِ نَفْسٍ.

٢٣٢١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ وَيَنْوِي أَنْ يُقْضَى أَجْوَدَ مِنْهُ ، قَالَ : ذَلِكَ أَخْبَثُ.

٢٣٢١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ دَرَاهِم فَقَضَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : الرَّجُلُ : إِنِّي تَجاوَزْتُ لَكَ مِنْ جَيِّدِ عَطَائِي ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ : مِثْلَ دَرَاهِمِي.

٢٣٢١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : اسْتَسلَفَ مِنِّي ابْنُ عُمَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَضَانِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ ، فَهُوَ نَائِلٌ مِنِّي إِلَيْك ، أَتَقْبَلُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ.

٢٣٢١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيُعْطَى أَجْوَدَ مِنْهَا؟ قَالاَ : لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٣٢٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عن الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيُعْطَى أَجْوَدَ مِنْهَا ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، أَوْ يَشْتَرِطْ.

٢٣٢٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالَ لَهُ : الْمُغِيرَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنِّي أُسَلِّفُ جيرَانِي إِلَى الْعَطَاءِ فَيَقْضُونِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي ، قَالَ : لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ.

٤١١ – فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ.

٢٣٢٢٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ فَبَاعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ ، فَإِنَّ الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ.

٢٣٢٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى بَيْعًا بِشَرْطٍ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

٢٣٢٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى بَيْعًا عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ، فَقَدْ جَازَ بَيْعُهُ وَهُوَ لَهُ حِلٌّ.

٢٣٢٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَدِيقًا لِشُرَيْحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِشُرَيْحٍ : آتِي السُّوقَ فَأَشْتَرِي الثَّوْبَ وَأَشْتَرِطُ أَنِّي فِيهِ بِالْخِيَارِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ ، فَإِنْ بِعْتُهُ أَخَذْتُ الرِّبْحَ ، وَإِلاَّ رَدَدْتُهُ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ.

٤١٢ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ.

٢٣٢٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

٢٣٢٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ ، فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ علي : ادْفَعْ إِلَى هَذَا ثَوْبَهُ ، وَاتْبَعْ مَنِ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ.

٢٣٢٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَتِ الْقُضَاةُ تَقْضِي فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ، إِذَا طَلَبَهُ يُؤْخَذُ هَذَا بِالشَّرْوَى.

٤١٣ – فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ.

٢٣٢٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ ، فَاشْتَرَى بَعْضُهُمْ مِنْ

بَعْضٍ ، قَالَ : لَيْسَ لِلآخَرِينَ شُفْعَةٌ.
٢٣٢٣٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ.
٢٣٢٣١ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ابْتَعْتُ أَنَا وَرَجُلٌ دَارًا ، وَلِرَجُلٍ سُدُسٌ وَلِلآخَرِ نِصْفٌ فَبَاعَ يَعْنِي صَاحِبِي آخُذُهُ أَنَا وَهُمْ جَمِيعًا ، أَوْ آخُذُهُ دُونَهُمْ ، قَالَ : لاَ ، بَلْ تَأْخُذُهُ دُونَهُمْ.

٢٣٢٣٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن طَاوُوسٌ قَالَ : هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.
٤١٤ – فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ الرَّهن فَيَهْلِكُ.
٢٣٢٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ رَجُلاً فَرَسًا فَنَفَقَ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُرْتَهِنِ : ذَهَبَ حَقُّكَ.
٢٣٢٣٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : ذَهَبَتِ الرِّهَانُ بِمَا فِيهَا.

٢٣٢٣٥ – حَدَّثَنَا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح قَالَ : الرهن بما فيه.
٢٣٢٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح قَالَ : ذهبت الرهان بما فيها.
٢٣٢٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، مِثْلَهُ.
٢٣٢٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.
٢٣٢٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُرُوضُ يَتَرَادَّانِ ، وَالْحَيَوَانُ لاَ يَتَرَادَّانِ ، هُوَ مِنَ الأَوَّلِ.
٢٣٢٤٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِأَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ ، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ.

٢٣٢٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.
٢٣٢٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.
٢٣٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرة ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي الرَّهْنِ : يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.
٢٣٢٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فِي الرَّهْنِ.
٢٣٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ لأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهَلَكَ رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ.

٢٣٢٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ ، لأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ ، رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ.
٢٣٢٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : رَجُلٌ رَهَنَ مِئَة دِرْهَمٍ بمائتي درهم ، فَهَلَكَتِ الْمِئَةُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَحْسَنَ أَنْ يَتَرَادَّا فِي الْفَضْلِ.

٢٣٢٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسماعيل ، عن عامر قَالَ : الرهن بما فيه.
٢٣٢٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.
قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِلْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ : إِذَا كَانَ أَقَلَّ ، أَوْ أَكْثَرَ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٢٣٢٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، هُوَ لِمَنْ رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.
٢٣٢٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ دَارًا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَل ، قَالَ الْمُرْتَهِنُ : دَارِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ.

٢٣٢٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا زِلْنَا نَسْمَعُ ، أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ.
٢٣٢٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا زِلْنَا نَسْمَعُ ، أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ.
٢٣٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ، فَهُوَ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ رُدَّ عَلَيْهِ.

٢٣٢٥٥ – حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قَالَ : الرهن بما فيه.
٢٣٢٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ جَابَانَ ، قَالَ خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي خَاتَمٍ ذَهَبٍ فَقَالَ : الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.
٤١٥ – فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
٢٣٢٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَدِمَ يَعْنِي مِنْ أَيْلَةَ ، فَاحْتَاجَ إِلَى ظَهْرٍ فَبَاعَ بَعْضَهُمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً مِنْهُمْ تَبْكِي ، قَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّ زَيْدًا بَاعَ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اُرْدُدْهُ أَوِ اشْتَرِهِ.

٢٣٢٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَ مَعِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِغُلاَمَيْنِ سَبِيَّيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَبِيعُهُمَا ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ، قَالَ : جَمَعْتَ أَوْ فَرَّقْتَ ؟ قُلْتُ : فَرَّقْتُ ، قَالَ : فَأَدْرِكْ أَدْرِكْ.
٢٣٢٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ فَرُّوخَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : أَنْ لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَخَوَيْنِ.

٢٣٢٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ – وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا.
٢٣٢٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ عِقَالٌ – أَوْ حَكِيمُ بْنُ عِقَال – قَالَ :

كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى عِقَال : أَنْ يَشْتَرِيَ مِئَة أَهْلِ بَيْتٍ يَرْفَعُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلاَ تَشْتَرِي لِي شَيْئًا تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ.

٢٣٢٦٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَلَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ.

٢٣٢٦٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ : كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّبَايَا ، فَيَجِيءُ أَبُو أَيُّوبَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ.

٢٣٢٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَرِهُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ مَخَافَةَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

٢٣٢٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَى أهل البيت أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٣٢٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَال ، قَالَ : كَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي أَنَ اشْتَرِ لِي مِئَة أَهْلِ بَيْتٍ وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ.

٢٣٢٦٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا.

٢٣٢٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ ، وَيَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا أُوصِفَ ، أَوْ أُوصِفَتْ.

٢٣٢٦٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ طُلَيْقِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ.

٢٣٢٧٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَكُونُونَ لِلرَّجُلِ أَيَصْلُحُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ عِنْدَهَا.

٢٣٢٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَّافِ ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَأَنْ يَبِيعَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا ، وَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٣٢٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : أَلاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ السَّبَايَا وَأَوْلاَدِهِنَّ.

٢٣٢٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنًا لاِبْنِ عُمَرَ ، قَالَ لَهُ : تَكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَمَةِ وَبَيْنَ ابْنِهَا وَقَدْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي؟!.

٢٣٢٧٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ : كَانَ ألنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّبْيُ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ : أَهْلَ الْبَيْتِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٤١٦ – مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَفَعَلَهُ.

٢٣٢٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ بَاعَ بِنْتَ جَارِيَةٍ لَهُ ، قَالَ مَنْصُورٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّفْرِيقَ ؟ قَالَ : بَلَى ! وَلَكِنْ أُمُّهَا رَضِيَتْ وَقَدْ وَضَعَتْهَا مَوْضِعًا.

٢٣٢٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ.

٢٣٢٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إذَا أُوصِفَ ، أَوْ أُوصِفَتْ.

وَقَالَ وَكِيعٌ : السَّبْيُ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ ، فَأَمَّا الْمُوَلَّدَاتُ إذَا اسْتَغْنَيْنَ عَنْ أُمَّهَاتِهِنَّ فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٢٧٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبَايَا ، فَأَمَّا الْمُوَلَّدُونَ فَلاَ بَأْسَ.

٤١٧ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَغْلَطُ فِيهِ.

٢٣٢٧٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ غَلَتَ فِي الإِسْلاَمِ يَعْنِي لاَ غَلَطَ.

٢٣٢٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ الْغَلَطَ.

٢٣٢٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلاً ثَوْبًا فَقَالَ : غَلِطْتُ ، فَقَالَ : الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، الْبَيْعُ خُدْعَةٌ ، وَقَالَ الْقَاسِمُ : يَرُدُّهُ.

٢٣٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِعَشَرَةِ أَبْعِرَةٍ فَجَعَلَ يُعْطَى بِالْبَعِيرِ مِئَةً وَثَلاَثِينَ ، وَمِئَةً وَعِشْرِينَ ، فَيَأْبَى ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ النَّخَّاسِينَ فَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُهَا مِنْكَ بِأَلْفِ أَقْرَعَ ، فَبَاعَهَا ، فَلَمَّا حَسَبَ حِسَابَهَا نَدِمَ ! فَخَاصَمَهُ إلَى شُرَيْحٍ ، فَأَجَازَ الْبَيْعَ وَقَالَ : الْبَيْعُ خُدْعَةٌ.

٤١٨ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ لِمَنْ تَكُونُ زِيَادَتُهُ ؟.

٢٣٢٨٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، فَتَكُونُ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نُقْصَانه.

٢٣٢٨٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أشعث ، عن ابن سيرين ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، فَتَكُونَ زِيَادَتُهُ لِمَنَ اشْتَرَى ، وَنُقْصَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

٢٣٢٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ : أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَيَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ؟ فَقَالاَ : لاَ ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، فَتَكُونُ لَهُ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

٢٣٢٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ ، فَقَالاَ : إنْ كَانَ غَلِطَ رَدَّهُ ، وَإنْ كَانَ زِيَادَةً رَدَّهُ.

٢٣٢٨٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيّ يَقُولُ : لَقَدْ بَعَثْنَا بِسَفِينَةٍ مِنَ الأَهْوَازِ إلَى الْبَصْرَةِ فِيهَا ثَلاَثُونَ كُرًّا ، مَا هُوَ إلاَّ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ.

٢٣٢٨٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إنْ بِعْتَ طَعَامًا فَوَجَدْتَ زِيَادَةً فَلَكَ ، أَوْ نُقْصَانًا فَعَلَيْك.

٤١٩ – الْحُرُّ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ.

٢٣٢٨٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَهُوَ عَبْدٌ.

٢٣٢٩٠ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يُسْتَرَقُّ حُرٌّ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ.

٢٣٢٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِفُلاَنٍ ، أَوْ كَانَ أَبِي مَمْلُوكًا لِفُلاَنٍ ، أَوْ كَانَتْ أُمِّي مَمْلُوكَةً لِفُلاَنٍ ، فَقَالَ فُلاَنٌ : أَنْتُمْ عَبِيدِي الْيَوْمَ ، قَالَ : إِذَا كَانُوا قَدْ جروا فِي الْعِتْقِ وَعُرِفَ أَنَّهُمْ مَوَالٍ ، لاَ يَكُونُونَ لِهَذَا مَمْلُوكِينَ لِلَّذِينَ يَدَّعُونَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ بِشُهُودٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ مَمْلُوكُوه إِلَى الْيَوْمَ.

٤٢٠ – فِي الْمُتَفَاوِضَيْنِ يَلْحَقُ أَحَدَهُمَا الدَّيْنُ.

٢٣٢٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا لَحِقَ أَحَدَ الْمُتَفَاوِضَيْنِ دَيْنٌ ، فَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

٤٢١ – مَنْ قَالَ الْكَفِيلُ غَارِمٌ.

٢٣٢٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْكَفِيلُ غَارِمٌ.

٢٣٢٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِشُرَيْحٍ : كَفِيلِي حِيلَ دُونَهُ ، وَمَالِي اُقْتُضِيَ مُسَمًّى ، وَمَالُ غَرِيمِي اُقْتُسِمَ دُونِي ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْكَفِيلُ مُخَيَّرًا فَالْكَفِيلُ غَارِمٌ ، وَإِنْ كَانَ مَالُكَ اُقْتُضِيَ مُسَمًّى فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُ غَرِيمِكَ اُقْتُسِمَ دُونَكَ فَهُوَ بِالْحِصَصِ.

٢٣٢٩٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي خُطْبَتِهِ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ. يَعْنِي : الْكَفِيلَ.

٤٢٢ – فِي قَوْلِهِ : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}.

٢٣٢٩٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُوسٍ : فِي قوله تعالى : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قَالاَ : مَالٌ وَأَمَانَةٌ.

٢٣٢٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَدَاؤُهُ وَمَالُهُ.

٢٣٢٩٨ – حَدَّثَنَا ابْن أَبِي زائدة ووكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيْدَةَ ، قَالَ : إذا صلى.

٢٣٢٩٩ – حَدَّثَنَا ابْن أَبِي زائدة ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : خَيْرُهُ : أَدَاؤُهُ وَمَالُهُ.

٢٣٣٠٠ – حَدَّثَنَا ابْن إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى.

٢٣٣٠١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قَالَ : دِينًا وَأَمَانَةً.

٢٣٣٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قَالَ : أداء وأمانة.

٢٣٣٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَالاً.

٢٣٣٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صِدْقًا وَوَفَاءً.

٢٣٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَالاً.

٢٣٣٠٦ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْخَيْرُ : الْمَالُ.

٢٣٣٠٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قَالَ :

كَائِنَةً أَخْلاَقُهُمْ مَا كَانَتْ.

٢٣٣٠٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قَالَ : الْخَيْرُ : الْقُرْآنُ وَالإِسْلاَمُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : الإِسْلاَمُ وَالْغِنَى.

٤٢٣ – فِي الرَّجُلِ يَكْفُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ.

٢٣٣٠٩ – حَدَّثَنَا وكيع قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِكَفَالَةٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا فَأَدَّاهَا عَنْهُ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ عَنْهُ شَيْءٌ ، إِنَّمَا هِيَ حَمَالَةٌ تَحَمَّلَهَا.

٤٢٤ – فِيمَنْ لاَ تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ.

٢٣٣١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفَ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا فَنَادَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ : أَلاَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ ، وَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢٣٣١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَرُدُّ شَهَادَةَ سِتَّةٍ : الْخَصْمِ ، وَالْمُرِيبِ ، وَدَافِعِ الْمَغْرَمِ ، وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ ، وَالأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

٢٣٣١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ شَهَادَةُ ظَنِينٍ ، وَلاَ مُتَّهَمٍ.

٢٣٣١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ : خَصْمٍ ، وَلاَ مُرِيبٍ ، وَلاَ دَافِعِ مَغْرَمٍ ، وَلاَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ ، وَلاَ الأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ ، وَلاَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

٤٢٥ – فِي شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ.

٢٣٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لأَبِيهِ ، وَلاَ الأَبِ لِابْنِهِ ، وَلاَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَلاَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ.

٢٣٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ ، وَلاَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ ، وَلاَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَلاَ الزَّوْجِ لامْرَأَتِهِ ، وَلاَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلاَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلاَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ ، وَلاَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِصَاحِبِهِ.

٢٣٣١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لأَبِيهِ ، وَلاَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لابْنِهِ ، وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ.

٢٣٣١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لابْنِهِ ، وَلاَ شَهَادَةُ الابْنِ لأَبِيهِ ، وَلاَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ ، وَلاَ شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا.

٢٣٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ لامْرَأَتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ زَوْجٌ ، فَقَالَ : وَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ زَوْجُهَا.

٢٣٣١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لامْرَأَتِهِ ، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

٢٣٣٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي جناب ، عن عون ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَبٍ وَزَوْجٍ.

٢٣٣٢١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ لأَبِي عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَأَجَازَ شَهَادَتِي.

٤٢٦ – شَهَادَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
٢٣٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ.

٢٣٣٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
٢٣٣٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ عَلَى يَهُودِيٍّ.
٢٣٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ السُّلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِخِفَافِهِمْ نَقْعٌ.

٢٣٣٢٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : تَجُوزُ.
٢٣٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ؟ فَقَالَ : أَهْلُ الشِّرْكِ جَمِيعًا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
٢٣٣٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : الإِسْلاَمُ مِلَّةٌ وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ ، تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
قَالَ : وَقَالَ وَكِيعٌ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ.
٤٢٧ – مَنْ قَالَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةِ مِلَّةٍ إلاَّ عَلَى مِلَّتِهَا.
٢٣٣٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إذَا اخْتَلَفَتِ الْمِلَلُ لاَ تجوز شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٣٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ ، وَلاَ مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إلاَّ الْمُسْلِمِينَ.
٢٣٣٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إلاَّ الْمُسْلِمِينَ.
٢٣٣٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وحماد ، قَالا : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
٢٣٣٣٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
٢٣٣٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ والشَّعْبِيِّ والْحَسَنِ ، قَالُوا : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إلاَّ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا : الْيَهُودِيُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

٢٣٣٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِهِمْ.
٢٣٣٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ شَهَادَةِ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ ؟ فَقَالَ : الْحَكَمُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَى أهل دِينٍ.

٢٣٣٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إلاَّ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ وَكِيعٌ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

٤٢٨ – فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٣٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَهْمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تجوز شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢٣٣٣٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٤٢٩ – فِي الْعَبْدِ يَكْفُلُ.

٢٣٣٤٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبَّاسٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ. وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالاَ : لاَ كَفَالَةَ لِلْعَبْدِ.

٤٣٠ – فِي شَهَادَةِ الأَقْطَعِ.

٢٣٣٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ بَعِيرًا فَقَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ. قَالَ : وَكَانَتْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٢٣٣٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَقْطَعُ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا. فَقَالَ شُرَيْحٌ : نُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ كُلِّ حَدٍّ إذَا كَانَ يَوْمَ يَشْهَدُ عَدْلاً إلاَّ الْقَاذِفَ ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٢٣٣٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَقْطَعَ.

٤٣١ – فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ.

٢٣٣٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ فِي بَعْضِ الأَمْرِ ، وَقَالَ وَكِيعٌ : فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : إنَّهُ لَجَوْرٌ ، وَلَوْلا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُهُ.

٢٣٣٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ صُولِحَتْ عَلَى ثُمُنِهَا ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجُهَا ، فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا.

٢٣٣٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَا شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَمَرَ بِصُلْحٍ إلاَّ مَرَّةً ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ اسْتَوْدَعَ امْرَأَةً ثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَحَوَّلَتْ مَتَاعَهَا ، فَضَاعَتِ الدَّرَاهِمُ ، فَخَاصَمَهَا إلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : أَتَتَّهِمُهَا؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : إنْ شِئْتَ أَخَذْت خَمْسِينَ.

٢٣٣٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهُ الْقَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إلَيْهِ فِي الشَّيْءِ فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَاصْطَلِحُوا.

٢٣٣٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ : رُبَّمَا أَتَى شُرَيْحًا الْقَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إلَيْهِ فَيَقُولُ : اذْهَبُوا إلَى عَبِيدَةَ.

٢٣٣٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَزْهَرَ الْعَطَّارِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ عُمَرُ : رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ.

٢٣٣٥٠ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَاضِيًا ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ فِي دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَأَعْطَى الآخَرَ دِينَارًا مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَعَزَلَهُ.

٤٣٢ – مَنْ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ جَازَ عَلَيْهِمَا.

٢٣٣٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا رَضِيَ الْخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ جَازَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ.

٢٣٣٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عَبِيْدَةَ ، فَقَالَ : تُؤَمِّرَانِي عَلَيْكُمَا ؟ قَالاَ : نَعَمْ ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا.

٤٣٣ – فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَتَغْيِيرِهَا.

٢٣٣٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ غَيَّرْتَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْجُنُبِ وَالْمَجُوسِيِّ ، قَالَ : أَرَدْتَ أَنْ تَحْتَجَّ عَلَيْنَا الأُمَمُ ، تُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ تَوْحِيدَ رَبِّنَا وَاسْمَ نَبِيِّنَا؟!.

٢٣٣٥٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ.

٢٣٣٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَثِمَ النَّاسُ فِي ضربهم الدَّرَاهِمِ الْبِيضِ.

٤٣٤ – فِي إِنْفَاقِ الدِّرْهَمِ الزَّيْفِ.

٢٣٣٥٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّاب : مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ فَلاَ يُحَالِفَ النَّاسَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَلْيَقُلْ : مَنْ يَبِيعُنِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ سَحْقِ ثَوْبٍ ، أَوْ حَاجَةً مِنْ حَاجَتِهِ.

٢٣٣٥٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ السَّمَّانِينَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ دَرَاهِم لاَ تُنْفَقُ عَنْهُ فَلْيَبْتَعْ بِهَا ذَهَبًا ، وَلْيَبْتَعْ بِالذَّهَبِ مَا يُنْفَقُ عَنْهُ.

٢٣٣٥٨ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : بَاعَ ابْنُ مَسْعُودٍ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ مَرَّةً ، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ.

٢٣٣٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَبْدَ اللهِ أَنْ يَبِيعَ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٣٣٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ حُوْطٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : جَعَلَنِي عَبْدُ اللهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَّ بِي دِرْهَمٌ زَيْفٌ كسرته.

٢٣٣٦١ – حَدَّثَنَا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن ميمون بن أبي شبيب : أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ دِرْهَمٌ زَيْفٌ كَسَرَهُ ، وَيَقُولُ : لاَ يُغَرُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

٢٣٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ الزَّيْفِ وَأُبَيِّنُهُ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٢٣٣٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ أَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ فَقَالَ : مَنْ يَبِيعُنِي عِنَباً طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ ؟! فَاشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ.

٢٣٣٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْنُحَاسُ فَأَبِيعُهَا وَأُبَيِّنُهَا ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٢٣٣٦٥ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ زَيْفٌ كَسَرَهُ وَقَالَ : مَا يَحِلُّ أَنْ يُغَرَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَرِنِيه ، فَأَعْطَانِيهِ ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ رَدِيئاً لَمْ أُعْطِكَهُ.

٤٣٥ – فِي رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ.

٢٣٣٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ دَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَخْرَجَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَالِهِ لِغُرَمَائِهِ.

٢٣٣٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : كَانَ يَبِيعُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

٢٣٣٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلاَفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُغَالِي بِالرَّوَاحِلِ ، وَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، حَتَّى أَفْلَسَ ، قَالَ : فَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ ، يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ ، فَادَّانَ مُعْرِضًا ، فَأَصْبَحَ قَدْ دِيْنَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ.

٢٣٣٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لاَ يَبِيعُ خَادِمَ الرَّجُلِ ، وَلاَ مَسْكَنَهُ فِي الدَّيْنِ.

٢٣٣٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ فَلَّسَ رَجُلاً وَآجَرَهُ.

٢٣٣٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَلَّسَ رَجُلاً جَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ.

٤٣٦ – فِي السَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٢٣٣٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن الأعمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بأس به.

٢٣٣٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ بالسَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ.

قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : نَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٣٣٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الفَرَعِ بْنِ عُفَيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : مَا تَقُولُ فِي السَّرَقِ ؟ قَالَ : وَمَا السَّرَقُ ؟ قُلْتُ : الْحَرِيرُ ، أَوْ شُقَقُ الْحَرِيرِ ، قَالَ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، إِنَّكُمْ تُسَمُّونَ أَسْمَاءً مُنْكَرَةً ، أَوَلاَ تَقُولُ :

شُقَقُ الْحَرِيرِ ؟! قُلْتُ : فَإِنَّ لَهُ فِي السُّوقِ سِعْرًا نَشْتَرِيه بِسِعْرٍ ، وَنَبِيعُهُ إِلَى الْعَطَاءِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَقَبَضْتَهُ فَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ.

٤٣٧ – مَنْ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ.

٢٣٣٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابن مَعْقِلٍ : أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ.

٢٣٣٧٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُوسٌ ، عَنِ السَّلَمِ فِي الْعَرْضِ ، أَوْ قَالَ : الْعُرُوضِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ. وَسُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي مَا الْحَرِيرُ.

٢٣٣٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ.

٢٣٣٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الْحَرِيرِ.

٤٣٨ – فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَنْهَبُ بَعْضُهُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ.

٢٣٣٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالا : مَا ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

٢٣٣٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ ، قَالَ : حَقُّهُ فِيمَا ذَهَبَ ، وَحَقُّهُ فِيمَا بَقِيَ.

٢٣٣٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ ، قَالَ : حقُّهُ فِي الْعَرْصَةِ.

٢٣٣٨٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ رَهَنَ ثَوْبًا فَأُتْكِلَ ، قَالَ : يُلْقِي مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ.

٤٣٩ – مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

٢٣٣٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ، ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

٢٣٣٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَعَامِرٍ ، قَالُوا : إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

٢٣٣٨٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ ، ثُمَّ يَمُوتُ صَاحِبُهُ ، وَلاَ يَدَعُ مَالاً غَيْرَ الرَّهْنِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَى دَيْنِ صَاحِبِ الرَّهْنِ ؟ قَالَ : الْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ مِنْ غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ.

٢٣٣٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّهْنَ الْمَقْبُوضَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ ، أَوْ أَفْلَسَ فَالَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا ، فَهُوَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

٤٤٠ – فِي شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ.

٢٣٣٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ

ثابتٍ بشهَادَةَ رَجُلَيْنِ.
٢٣٣٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدَ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَلَى شَهَادَةٍ وَحْدِي ، فَأَجَازَ شَهَادَتِي ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

٢٣٣٩٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى شَهَادَةٍ وَحْدِي عَلَى وَصِيَّةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتِي.
٢٣٣٩١ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ لِي شُرَيْحٌ : تَشْهَدُ أَنَّهُ خَطُّكَ بِيَدِكَ ، وَأملى رَزِينٌ عَلَيْكَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَحْدِي.
٢٣٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابن إدريس ، عن أشعث ، عن أبي قيس : أن شريحًا أجاز شهادته وحده على مصحف.
٢٣٣٩٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.
٤٤١ – فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ.
٢٣٣٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ ، ثُمَّ يَقْدِرُ لَهُ عَلَى مَالٍ ؟ قَالَ : لاَ يُعَارِضُهُ ، يُؤَدِّي وَدِيعَتَهُ.
٢٣٣٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سفيان ، عن دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هُوَ أَسْعَدُ.

٢٣٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ ، فَجَاءَنِي وَسَأَلَنِي وَسَأَلَ أَصْحَابَنَا ، فَقَالُوا : يَأْخُذُهُ ، وَسَأَلْت ابْنَ مَعْقِلٍ ؟ فَقَالَ : يُؤَدِّي أَمَانَتَهُ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَخَذَ بِحَقِهِ وَإِلاَّ اسْتَحْلَفَهُ.
٢٣٣٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ هَذَا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}.
٢٣٣٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَقْبِضُ مَا لَمْ يُحَلَّفْ.
٢٣٣٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ ، فَيَقَعُ لَهُ عِنْدَهُ الْمَالُ ؟ قَالَ الْحَكَمُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يُسْتَحْلَفَ. قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : كَذَلِكَ نَقُولُ.

٢٣٤٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : لاَ تَخُنَ الْخَائِنَ خِيَانَتُهُ تَكْفِيكَ.
٢٣٤٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْكِينٌ أَبُو هُرَيْرَةَ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ تَخُونه.
٢٣٤٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَخُونه.
٢٣٤٠٣ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ : أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ ، وَيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : رَجُلٌ خَانَنِي فَذَهَبَ مِنِّي بِدَرَاهِمِ ، فَصَارَتْ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ ، أَفَلاَ آخُذُ مِنْ دَرَاهِمِهِ كَمَا أَخَذَ مِنْ دَرَاهِمِي ؟ قَالَ لِي : لاَ تَأْخُذْ لِكَيْ لاَ آخُذَ ، قَالَ الآخَرُ : لَكِنِّي آخُذُ.

٢٣٤٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَدِّ الأَمَانَةَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

٢٣٤٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَصَّ النَّهَبَ مِنَ النَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَلاَ يَقْتَصُّ عُرُوضًا ، وَلاَ حَيَوَانًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلاَ فِضَّةٍ.
قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ.
٢٣٤٠٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هُوَ أَسْعَدُ بِهِ.
٤٤٢ – فِي الْعَبْدِ يُفْلِسُ فَيُقِرُّ بِالدَّيْنِ.
٢٣٤٠٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَفْلَسَ الْعَبْدُ فَاعْتَرَفَ بِالدَّيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَوْلُهُ.
٢٣٤٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ يُقْضَى دَيْنُ الْمَمْلُوكِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.
٢٣٤٠٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ مَمْلُوكٍ بِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

٤٤٣ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَدُلُّكَ عَلَى الْمَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ.
٢٣٤١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَدُلُّكَ عَلَى الْمَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ.
٢٣٤١١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ قَالَ : أَدُلُّكَ عَلَى بَيْعِ كَذَا وَكَذَا ، وَتُشْرِكُ فِيهِ أَخِي ؟ قَالَ : الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.
٢٣٤١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدُلَّ الرَّجُلَ عَلَى الْمَتَاعِ عَلَى أَنْ يُشْرِكَهُ.
٤٤٤ – فِي الْحَكَمِ يَكُونُ هَوَاهُ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ.
٢٣٤١٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} قَالَ : الرَّجُلاَنِ يَجْلِسَانِ عِنْدَ الْقَاضِي ، فَيَكُونُ لَيُّ الْقَاضِي وَإِكْرَاهُهُ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ دُونَ الآخَرِ.

٢٣٤١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحيم بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَانِ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ : اطْرَحْهُ ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا.
قَالَ : وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا آخُذُ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.
٢٣٤١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ بَلاَءُ سُلَيْمَانَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرَادَةِ ، وَكَانَتِ الْجَرَادَةُ امْرَأَةً ، وَكَانَ هَوَى سُلَيْمَانَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لأَهْلِ الْجَرَادَةِ فَيَقْضِيَ لَهُمْ بِهِ.
٢٣٤١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلاَّ

مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوًى ، وَلاَ قَرَابَةٍ ، وَلاَ لِرَغْبَةٍ ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

٢٣٤١٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَذَكَرَ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ ، قَالَ : رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا فَهَذَا فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَآخَرُ أَرَادَ الْحَقَّ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ : فَقُلْتُ لِرُفَيْعٍ : أَرَأَيْت هَذَا الَّذِي أَرَادَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ ! قَالَ : كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمَ الْقَضَاءَ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِيًا.

٢٣٤١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ عَنِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو مُوسَى.

٢٣٤١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي قَوْلِهِ {وَفَصْلَ الْخِطَابِ} قَالَ : الْعِلْمُ بِالْقَضَاءِ.

٢٣٤٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الشُّهُودُ وَالأَيْمَانُ.

٢٣٤٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ :فِي قَوْلِهِ : {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} قَالَ : لَيْسَتِ النُّبُوَّةَ ، وَلَكِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْقُرْآنُ وَالْفِقْهُ.

٢٣٤٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : {فَصْلَ الْخِطَابِ} أَمَّا بَعْدُ.

٢٣٤٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الشُّهُودُ وَالأَيْمَانُ.

٢٣٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحْكُمُ الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

٢٣٤٢٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَا شَهِدْتُ عَلَى لَهَوَاتِ خَصْمٍ قطّ ، وَلاَ لَقَّنْتُهُ حُجَّتَهُ.

٢٣٤٢٦ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يَحْكُمُ الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

٤٤٥ – مَا لاَ يُحِلُّهُ قَضَاءُ الْقَاضِي.

٢٣٤٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٤٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا ، قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيِّنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى

نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَتْ : فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : حَقِّي لأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

٢٣٤٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

٢٣٤٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخُصُومِ : سَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ حَقَّ مَنْ نَقَصُوا ، إِنَّ الظَّالِمَ يَنْتَظِرُ الْعِقَابَ ، وَإِنَّ الْمَظْلُومَ يَنْتَظِرُ النَّصْرَ.

٢٣٤٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَصِمِ : يَا عَبْدَ اللهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لاَقْضِي لَكَ ، وَإِنِّي لاَظُنُّك ظَالِمًا ، وَلَكِنْ لَسْتُ أَقْضِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ أَقْضِي بِمَا أَحْضَرْتَنِي ، وَإِنَّ قَضَائِي لاَ يُحِلُّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْك.

٤٤٦ – فِي الْقَضَاءِ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

٢٣٤٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ.

٢٣٤٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَارِثِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا اُسْتُقْضِيَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أُونِسَ لَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ.

٢٣٤٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.

٢٣٤٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْقَضَاءُ جَمْرٌ ، فَادْفَعِ الْجَمْرَ عَنْك بِعُودَيْنِ يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ.

٢٣٤٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ لِلشَّاهِدَيْنِ : إِنِّي لَمْ أَدَعُكُمَا ، وَلاَ أَنَا مَانِعُكُمَا إِنْ قُمْتُمَا ، وَإِنَّمَا يَقْضِي أَنْتُمَا وَإِنِّي مُتَحَرِّزٌ بِكُمَا ، فَتُحَرَّزَا لأَنْفُسِكُمَا.

٢٣٤٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي بَحْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ – وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : اقْضِ بَيْنَنَا بِمَا أَرَاك اللَّهُ – قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِرَأْيِي أَقْضِي.

٢٣٤٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لَمَّا أُمِرَ دَاوُد بِالْقَضَاءِ قُطِعَ بِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : سَلْهُمَ الْبَيِّنَةَ وَاسْتَحْلِفْهُمْ.

٢٣٤٣٩ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : كَتَبَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : لَوْ أَرْسَلَ إِلَيَّ لَهَرَبْتُ.

٢٣٤٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ ذُكِرَ أَبُو قِلاَبَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَزْلَ صَاحِبِهَا ، فَهَرَبَ حَتَّى أَتَى الْيَمَامَةَ فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ مَثَلَ الْقَاضِي إِلاَّ

كَمَثَلِ رَجُلٍ سَابِحٍ فِي بَحْرٍ ، وَكَمْ عَسَى أَنْ يَسْبَحَ حَتَّى يَغْرَقَ.
٢٣٤٤١ – حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.

٤٤٧ – فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ.
٢٣٤٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٣٤٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : يَا مُعَاذُ بِمَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : أَؤُمُّ الْحَقَّ جَهْدِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٣٤٤٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ ، وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتُقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ ، وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَك.

٢٣٤٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي ، وَلَسْنَا هُنَاكَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغَنَا مِنَ الأَمْرِ مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلاَ قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ ، وَلاَ يَقُولُ : إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.
٢٣٤٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، نَحْوَهُ إِلاَّأَنَّهُ زَادَ فِيهِ : فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لاَ يَعْرِفُهُ فَلْيُقِرَّ ، وَلاَ يَسْتَحْيِ.
٢٣٤٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ ، وَكَانَ فِي

الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُما ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ.

٤٤٨ – شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

٢٣٤٤٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشهادة شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

٢٣٤٥٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سُرَّق : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ.

٢٣٤٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٢٣٤٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ.

٢٣٤٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَبِيعَةَ : قَوْلُكُمْ فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ؟ قَالَ : وُجِدَ فِي كِتَابِ سَعْدٍ.

٢٣٤٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ كَانَ يَقْضِي بِالْيَمِينِ بِالْكُوفَةِ مَعَ الشَّاهِدِ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ مَشْيَخَتِهِمْ ، أَوْ قَالَ : مِنْ كُبَرَائِهِمْ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٤٥٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَصِينٍ ، قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٢٣٤٥٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَتَكِيِّ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

٤٤٩ – فِي الْقَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَسْتَقْضِي قَاضِيًا غَيْرَهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ؟.

٢٣٤٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ عَنْ قَاضٍ قَضَى بِجَوْرٍ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَمَّا الْجَوْرُ فَلاَ أَقُولُ فِيهِ ، يَقُولُ : إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجُورَ ، وَلَكِنْ أَيُّمَا قَاضٍ قَضَى ، فَجَاءَ قَاضٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَضَائِهِ ، وَيُوَلِّيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ تَوَلَّى.

٤٥٠ – مَنْ قَالَ لاَ يُبَا عُ حُرٌّ فِي إِفْلاَسٍ.

٢٣٤٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ يُبَا عُ حُرٌّ فِي إِفْلاَسٍ ، قَالَ : وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله تعالى.

٤٥١ – فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ.

٢٣٤٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ : فِي رَجُلٍ ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ مَالاً ، فَقَالَ : أَعْطِنِي كَفِيلاً حَتَّى آتِيَ بِبَيِّنَتِي ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٣٤٦٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِيْزَارِ ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّعْبِيَّ بِرَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَقُلْت : خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلاً ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ لِي مِنْهُ كَفِيلاً.

٤٥٢ – فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ.

٢٣٤٦١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَاوَمَ رَجُلاً ، فَحَلَفَ الرَّجُل أَنْ لاَ يَبِيعَهُ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الثمنِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنِّي أَخْشَى أَوْ أَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَك عَلَى إِثْمٍ.

٢٣٤٦٢ – حَدَّثَنَا وكيع ، عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّهُ سَاوَمَ رَجُلاً بِبَيْعٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ.

٢٣٤٦٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّ مُعَاذًا سَاوَمَ رَجُلاً بِشَيْءٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٤٦٤ – حَدَّثَنَا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد قَالَ : قلت له : الرجل يحلف على الشيء أن لاَ يبيعه ، ثم يبيعه أشتريه منه ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وأذكِرْه يمينه.

٢٣٤٦٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، بِنَحْوٍ مِنْهُ ، قَالَ : هَذَا أَحْرَزُ لِيَمِينِهِ.

٤٥٣ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارِهِ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا سُكْنَى.

٢٣٤٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، قَالَ إِنَّ صُهَيْبًا بَاعَ دَارِهِ مِنْ عُثْمَانَ ، وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا كَذَا وَكَذَا.

٢٣٤٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ بَاعَ دَارِهِ وَشَتَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ أُمِّ مُوسَى رُدَّ عَلَيْهَا ابْنُهَا وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ رَضَاعِهَا.

٢٣٤٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بَاعَتَا دَارَيْنِ لَهُمَا وَاشْتَرَطَتَا سُكْنَاهُمَا حَيَاتَهُمَا. فَقَالَ : عَامِرٌ : تَسْكُنَانِ حَتَّى تَمُوتَا.

٢٣٤٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا ، وأما غيره ، فكان يرده.

٢٣٤٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ.

٤٥٤ – الرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ الْحَائِطُ.

٢٣٤٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالاَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : وَقَعَ حَائِطٌ لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ ، فَخَاصَمَهُ جَارُهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَلَمْ يُجْبِرهُ عَلَى بِنَائِهِ ، وَقَالَ لِجَارِهِ : اذْهَبْ فَاسْتُرْ عَلَى نَفْسِك.

٤٥٥ – فِي ثَوَابِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ.

٢٣٤٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ لِغِلْمَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ.

٢٣٤٧٣ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٤٧٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.

٢٣٤٧٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ ، قَالَ : انْظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً أُحَارِفُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُخَالِطُهُمْ ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٣٤٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِي ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ حَقَّك فِي عَفَافٍ وَافياً ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ.

٢٣٤٧٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

٤٥٦ – فِيمَا لاَ يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٢٣٤٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : شَهِدَ رَجُلاَنِ عِنْدَ شُرَيْحٍ لِرَجُلٍ عَلَى شَيْءٍ ، قَالَ الأَعْمَشُ : أَرَاهُ قَالَ : عَلَى بَغْلٍ فَقَالَ : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا اشْتَرَاهُ مِنْ هَذَا ، قَالَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ : وَأَشْهَدُ أَنَّهُ فَاجِرٌ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : وَمَا يُدْرِيك أَنَّهُ فَاجِرٌ ؟ قُمْ لاَ شَهَادَةَ لَك.

٢٣٤٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : تَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ ، قَالَ : فَدَعَا بِشَاهِدٍ لَهُ فَقَالَ : أَيْنَ رَبِيعَةُ الْكُوَيْفِرُ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَقْرَرْتَ بِكُوَيْفِر ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٢٣٤٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ : لَوْ شَهِدَ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا قَالَ : الطَّلاَقُ بَاقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا. يَعْنِي : مِنَ الصَّدَاقِ.

٤٥٧ – فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَّانُ وَيَمُوتُ الْمَوْلَى.

٢٣٤٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِبْرَهِيمَ : فِي رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فَلَحِقَهُ دَيْنٌ ، وَمَاتَ الْمَوْلَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْمَوْلَى قَبْلَ دَيْنِ الْعَبْدِ.

قَالَ الْبَتِّيُّ : لاَ يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، يُبْدَأُ بِدَيْنِ الْعَبْدِ قَبْلَ دَيْنِ الْمَوْلَى ، لأَنَّهُ أَطْلَقَ رَقَبَتَهُ.

٤٥٨ – فِي الرَّجُلِ يَأْتِي حَرِيفَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ الْمَتَاعَ.

٢٣٤٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : آتِي حَرِيفِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الْمَتَاعَ وَأَزِيدُهُ فِي ثَمَنِهِ ، وَلَوْ شِئْتَ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، أَبِيعُهُ مِنْهُ مُشَافَّةً ؟ قَالَ : لاَ . يَعْنِي : مُرَابَحَةً.

٤٥٩ – فِي قَبْضِ النَّخْلِ كَيْفَ هُوَ ؟.

٢٣٤٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَبْض النخل : أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ويقلِّبه.

٤٦٠ – الضَّمَانُ يَلْزَمُهُ الرَّجُلُ.

٢٣٤٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِحَقِّكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَدَارِي لَكَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ أَخْطَتْ يَدُهُ رِجْلَهُ غَرِمَ.

٢٣٤٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : إِنِّي اسْتَوْدَعْتُ هَذَا وَإِنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : شُهُودُكَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ.

٤٦١ – الْقَرْيَةُ تُقْبَلُ وَفِيهَا الْعُلُوجُ وَالنَّخْلُ.

٢٣٤٨٦ – حَدَّثَنَا على ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْقَرْيَةِ يَتَقَبَّلُهَا وَفِيهَا الْعُلُوجُ وَالْبُيُوتُ وَالنَّخْلُ وَالشَّجَرُ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٣٤٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَيَتَقَبَّلُ الرَّجُلُ الأَرْضَ فِيهَا الْعُلُوجُ وَالثِّمَارُ وَالْبُيُوتُ ؟ فَقَالَ : لاَ.

٢٣٤٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَرِهَ قَبَالَةَ الرُّؤُوسِ ، وَلَمْ يَرَ بِالْقُرَى بَأْسًا.

٤٦٢ – الطَّرِيقُ إِذَا اُخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ ؟.

٢٣٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

٢٣٤٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

٤٦٣ – فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ.

٢٣٤٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ.

٢٣٤٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ.
قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عنها مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٣٤٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيُدَعِّمْهُ بِحَائِطِ جَارِهِ.

٤٦٤ – مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ.

٢٣٤٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}.

٢٣٤٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الْعُصْفُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ : عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ}.

٢٣٤٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَلاَ لاَ يُؤْسَرَنَّ أَحَدٌ فِي الإِسْلاَمِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فَإِنَّا لاَ نَقْبَلُ إِلاَّ الْعُدُولَ.
٢٣٤٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ.

٢٣٤٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَشَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَتَلاَ أَحَدُهُمَا : {وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ} وَتَلاَ الآخَرَ : {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}.
٤٦٥ – شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟.
٢٣٤٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يُنَكِّتُ نَفْسَهُ.
٢٣٥٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَبْعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، أَوْ إِلَى سُوقِهِ : إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا.

٢٣٥٠١ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ الْقَاسِمُ فَقَالَ : أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِذَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَانَ يَكْتُبُ اسْمَهُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ بَعَثَ بِهِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ ، يُعْلِمُهُمْ ذَلِكَ مِنْهُ.
٢٣٥٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ خَفَقَاتٍ ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ.
٢٣٥٠٣ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : شَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ عمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى هِلاَلِ رَمَضَانَ ، فَاتَّهَمَهُمْ فَضَرَبَهُمْ سَبْعِينَ سَبْعِينَ ، وَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ.

٢٣٥٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ.
٢٣٥٠٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا وَيُعَرَّفُ النَّاسَ ، وَيُقَالُ : إِنَّ هَذَا شَهِدَ بِزُورٍ.
٢٣٥٠٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ : خَمْسَةً وَثَلاَثِينَ ، سِتَّةً وَثَلاَثِينَ ، سَبْعَةً وَثَلاَثِينَ.
٢٣٥٠٧ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا.
٢٣٥٠٨ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أُتِيَ بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ.
٤٦٦ – فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَلَفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ.
٢٣٥٠٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَلَفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ فَتَلِفَ

الْعَلَفُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ مَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.
قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِثْلَ هَذَا.

٤٦٧ – فِي رجلٍ قَالَ : إن فعلت كذا وكذا فغلامِي حرٌّ.
٢٣٥١٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلاَمِي حُرٌّ ، فَبَاعَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٢٣٥١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلاَمِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَبَاعَهُ فَدَخَلَ الدَّارَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، قَالُوا : لاَ يَعْتِقُ.
٢٣٥١٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلاَمِهِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَلامْرَأَتِهِ : فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ أَوْ طَلاَقٌ لَمْ يَقَعْ.
٢٣٥١٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلاَمُهُ حُرٌّ ، أَوِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، فَيَبِيعُ الْغُلاَمَ ، أَوْ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ ، قَالُوا : يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ وَالطَّلاَقُ.

٤٦٨ – فِي الْقَاضِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْقِصَّةُ يَنْظُرُ فِيهَا.
٢٣٥١٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ الإِعْتِرَافَ فِي الْقِصَصِ.
٢٣٥١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي بَحْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ شَهِدْتُ شُرَيْحٌ رُفِعَتْ إِلَيْهِ قِصَّةٌ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَقْرَأُ الْكُتُبَ.
٤٦٩ – مَنْ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ.
٢٣٥١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْحُرِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ.
٢٣٥١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حسن بن صالح ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْحُرِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ.
٢٣٥١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ بَيِّنَتَكَ إِنْ لَمْ تَحْلِفْ عَلَى حَقِّك.

٢٣٥١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : أَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٢٣٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ.
٢٣٥٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بَيِّنَتَهُ ، فَقَالَ خَصْمُهُ : يَمِينُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُهُودِهِ . فَاسْتَحْلَفَهُ فَنَكَلَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بِئْسَ مَا أَثْنَيْت عَلَى شُهُودِكَ ، وَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ.
وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ : لاَ أُعْطِيك حَقًّا لاَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ.

٤٧٠ – فِي الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ السَّفِينَةَ فَتَغْرَقُ.

٢٣٥٢٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى : فِي سَفِينَةٍ تُوَاجَرُ فِي الْبَحْرِ فَتَنْكَسِرُ وَفِيهَا مَتَاعٌ : قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : لاَ يَضْمَنُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَضْمَنُ ، وَقَالَ سُفْيَانُ : لاَ نَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٤٧١ – فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا ، لِمَنَ الْكِرى ؟.

٢٣٥٢٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ الْحَكَمُ : الدِّرْهَمُ لَهُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الدِّرْهَمُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٤٧٢ – فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَالِ وَلاَ يَخْلِطَانِهِ.

٢٣٥٢٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عن الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا ، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ عَشَرَةَ آلاَفٍ وَلَمْ يَخْلِطَاهَا ، فَعَمِلَ أَحَدُهُمَا بِمَا عِنْدَهُ فَتَوِيَ ، فَلَمْ يَرَهُ شَرِيكًا ، وَقَالَ : التُّقْصَانُ وَمَا تَوِيَ : عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الآخَرِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٣٥٢٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : لاَ تَكُونُ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا حَتَّى يَخْلِطَا أَمْوَالَهُمَا.

٤٧٣ – فِي قَصَّارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوابِ فَدَقَّ مَعَهُ.

٢٣٥٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّهُ قَالَ فِي قَصَّارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوْبِ فَدَقَّ مَعَهُ فَخَرَقَ الثَّوْبَ ، قَالَ : يَضْمَنُ الْقَصَّارُ.

٤٧٤ – فِي الْمَرِيضِ يُبْرِئُ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ.

٢٣٥٢٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الْمَرِيضِ قَالَ : إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

٢٣٥٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، مِثْلَهُ.

٢٣٥٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ.

٤٧٥ – مَنْ قَالَ الْحَقُّ لاَ يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ.

٢٣٥٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْحَقُّ جَدِيدٌ ، لاَ يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ.

٤٧٦ – فِي رجل سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ.

٢٣٥٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ فَمَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، قَالَ : ذَهَبَتْ دَرَاهِمُ الْمُشْتَرِي ، وَيَتْبَعُ صَاحِبُ الْعَبْدِ السَّارِقَ.

٤٧٧ – فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ.

٢٣٥٣٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ بِالدَّرَاهِمِ هَلْ هُوَ صَرْفٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

٤٧٨ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَزَّ جَمَاعَةً.
٢٣٥٣٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ جَمَاعَةً ، كُلُّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَبَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ ، فَيَكُونُ فِي بَعْضِهِ خَرْقٌ ؟ قَالَ : يُرُدُّ بِعَشَرٍ.
قَالَ سُفْيَانُ غَيْرَهُ يقول : يرده بقيمته من جميع الثمن. قَالَ سفيان وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
٤٧٩ – فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ.
٢٣٥٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ يَبِيعُهُ : قَالَ : يَضْمَنُ.
٤٨٠ – فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ.
٢٣٥٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ : شَهِدْتَ شُرَيْحًا يَقُولُ : أُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ؟ قَالَ : نَعَمْ إذا كان عدلاً.
٢٣٥٣٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن شريح : أنه كان يجيز شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا شُهِدَ عَلَيْهِمَا.
٢٣٥٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ.

٢٣٥٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ.
٤٨١ – مَا ذُكِرَ فِي الْمُقَاوَاةِ.
٢٣٥٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْمُقَاوَاةِ.
٤٨٢ – فِي الْكَسْبِ.
٢٣٥٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ كَسْبَ الْيَدِ عَلَى التِّجَارَةِ.
٢٣٥٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ.

٤٨٣ – فِي البِطِّيخِ والقِثّاءِ وأشباهِهِ.
٢٣٥٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرًا مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالْوَرْدِ ، وَمَا لاَ يَخْرُجُ جَمِيعًا ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لاَ يُشْتَرَى إِلاَّ مَا يَخْرُجُ جَمِيعًا.
٤٨٤ – فِي السَّلَمِ فِي الْعَنَبِ.
٢٣٥٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي الْعَنَبِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ : قُلْتُ : أُسْلِمُ فِي الْعَنَبِ أَنَأْخُذُ بُسْرًا ؟ قَالَ : لاَ.
٤٨٥ – فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَلاَ يَبِيعَ السِّلْعَةَ إِلاَ بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ.
٢٣٥٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْت جَارِيَتِي حُرَّةً إِنْ نَقَصْتُهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا ، فَقَدْ خِفْت أَنْ يَقْضِيَ

الْمَوْسِمُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهَا ، فَتَرَى أَنْ نَبِيعَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا قُلْت ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَخَفْ السُّلْطَانَ. أَوْ : لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ السُّلْطَانَ عَلَيْك.

٤٨٦ – الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ بَعْضَهُ بِنَقْدٍ وَبَعْضَهُ بِنَسِيئَةٍ.

٢٣٥٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ بَعْضَهُ بِنَقْدٍ وَبَعْضَهُ بِنَسِيئَةٍ : ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، قَالاَ : يُعْلِم صَاحِبُهُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَعْلَمُ.

٤٨٧ – فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ.

٢٣٥٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٥٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّادِقُ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.

قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : صَدَقَ الْحَسَنُ ، أَوْ لَيْسَ فِي جِهَادٍ؟.

٤٨٨ – فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْعَبْدَ وَيَشْتَرِطُ خِدْمَتَهُ.

٢٣٥٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ خِدْمَتَهُ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهُ بَطَلَ شَرْطُهُ.

٢٣٥٤٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ جَارَةً لِشُرَيْحٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا جَارِيَةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي أَعْتَقْت جَارِيَتِي هَذِهِ ، قَالَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولِينَ ، قَالَتْ : وَشَرَطْت عَلَيْهَا خِدْمَتِي مَا دُمْت حَيَّةً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هَا هِيَ هَذِهِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ.

٢٣٥٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي كِبْرَانِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ خَادِمًا لَهَا ، ثُمَّ اسْتَثْنَتْ ، قَالَ الضَّحَّاكُ : تُعْتَقُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٣٥٥١ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْت أَمَتِي هَذِهِ ، وَاشْتَرَطْت عَلَيْهَا أَنْ تَلِيَ مِنِّي مَا تَلِي الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِلاَّ الْفَرْجَ ، أَوْ قَالَ : غَيْرِ الْفَرْجِ ، فَلَمَّا غَلُظَتْ رَقَبَتَهَا ، قَالَتْ : إِنِّي حُرَّةٌ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا ، خُذْ بِرَقَبَتِهَا فَانْطَلِقْ بِهَا ، فَلَكَ مَا اشْتَرَطْت عَلَيْهَا.

٢٣٥٥٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَعْتَقَتْهُ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا عَاشَ.

٤٨٩ – فِي الْكِتَابِ فِي السَّلَفِ.

٢٣٥٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَمَرَنِي الزُّهْرِيُّ فَكَتَبْت عَلَيْهِ كِتَابًا : أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ ذَهَبًا مَعْلُومًا فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ صَالِحِ طَعَامِ كَذَا ، أَوْ شَرْوَاهُ.

٤٩٠ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَسْتَقِيلُهُ.

٢٣٥٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لَوْ بِعْت رَجُلاً طَعَامًا بِالْحَالِّ فَنَقَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَقَلْته مِنْهُ وَقَبَضْته فِي بَيْتِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ بِعْت مِنْهُ بِنَسِيئَةٍ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : لاَ تَشْتَرِه مِنْهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ إِلَى بَيْتِك.

٤٩١ – فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِئَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ.

٢٣٥٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِئَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ نَسِيئَةً : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٩٢ – فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ الْعَتِيقَ.

٢٣٥٥٦ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ طَعَامًا عَتِيقًا ، فَقَضَى مَكَانَهُ حَدِيثًا؟ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٩٣ – فِي الرَّجُلِ يُعِينُ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَيَشْتَرِي لَهُمْ.

٢٣٥٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُعِينُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : أَوَ مَا بَلَغَك مَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الأَعْرَابِيِّ ؟.

٢٣٥٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَمَّادٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ.

٤٩٤ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّيْنَ إِلَى أَجَلٍ.

٢٣٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ بَا عَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ ، فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ ، أَيَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَاكَسَة فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٥٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زيد ، عن هشام ، عن الحسن : في هذا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَاكَسَة فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ : أَنَّهُ بَا عَ مِنْ أُخْتِهِ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَبَاعَهُ ، فَسَأَلْت ابْنَ الْمُسَيَّب ؟ فَقَالَ : أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ : أَنَا هُوَ ، قَالَ : ذَاكَ هُوَ الرِّبَا ، ذَاكَ هُوَ الرِّبَا ، فَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إلاَّ رَأْسَ مَالِكِ.

٤٩٥ – الرَّجُلُ يُؤَاجِرُ دَارِهِ سِنِين.

٢٣٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ لِمَيِّتٍ شَرْطٌ.

٢٣٥٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ دَارِهِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَيَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ : تُنْتَقَضُ الإِجَارَةُ ، وَتَبْطُلُ الْعَارِيَّةُ.
وَقَالَ مَكْحُولٌ : تَمْضِي الْعَارِيَّةُ ، وَتَبْطُلُ الإِجَارَةُ.
وَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : يَمْضِيَانِ إِلَى غَايَتِهِمَا.
قَالَ أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : إِنَّمَا يَرِثُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَمْلِكُ فِي حَيَاتِهِ.

٢٣٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ غُلاَمًا لَهَا أَشْهُرًا ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عَامِرٌ لأَخِيهَا : هُوَ غُلاَمُك ، إِنْ شِئْتَ قَبَضْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ.

٤٩٦ – السِّمْسَارُ يَضْمَنُ.

٢٣٥٦٥ – حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضْمَنَ السِّمْسَارُ.

٤٩٧ – فِي الرَّجُلِ يُدَبِّر غُلاَمَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

٢٣٥٦٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يَسْعَى فِيهِ.

٤٩٨ – فِي الرَّجُلِ يَشْرَكُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ وَزْنٍ.

٢٣٥٦٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَبِي الْيَمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْقُدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ.

٤٩٩ – رَجُلٌ بَا عَ غُلاَمًا بِغَنَمٍ.

٢٣٥٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي رَجُلٍ بَا عَ غُلاَمًا لَهُ بِغَنَمٍ فَتَنَاتَجَت الْغَنَمِ فَزَادَتْ ، ثُمَّ وَجِدَ بِالْغُلاَمِ عَيْبًا دُلِّسَ لَهُ ، قَالَ : يَرُدُّهُ وَلَهُ شَرْوَى غَنَمِهِ ، أَوْ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ بِأَعْيَانِهَا كَمَا أَخَذَهَا.

٥٠٠ – فِي رَجُلٍ رَهَنَ مُصْحَفًا.

٢٣٥٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ : فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْمُصْحَفَ بِالْعَرْضِ ، قَالا : لاَ يَقْرَأُ فِيهِ ، وَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْعٍ فَأَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ ، قَرَأَ فِيهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ.

٥٠١ – فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَغَيْرَهَا.

٢٣٥٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَرْصَةَ فَيَبْنِيَ فِيهَا مِنْ أَجْرِهَا.

٥٠٢ – مَنْ كَرِهَ لِلسَّاكِنِ أَنْ يُعَجِّلَ مِنَ الأَجْرِ شَيْئًا.

٢٣٥٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُعَجِّلَ السَّاكِنُ مِنَ الأَجْرِ شَيْئًا.

٥٠٣- فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْجَرُ فَيُجْعَلُ لَهُ شَيْئًا.
٢٣٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ آجَرَ نَفْسَهُ سَنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : سَلْ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَّلُوا لِي ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.
٥٠٤- فِي الرَّجُلِ يُقْضَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْتَقْضَى غَيْرُهُ.
٢٣٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ خَاصَمَ إِلَى قَاضٍ فَقَضَى عَلَيْهِ ، فَعُزِلَ ذَلِكَ الْقَاضِي ، فَجَاءَ غَيْرُهُ ، فَكَانَ يَقْضِي لِلْقَاسِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ خَاصَمْت إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لاَ ، إِنِّي قَدْ خَاصَمْت إِلَى قَاضٍ فَقَضَى عَلَيَّ.
٥٠٥- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّوْبَ فَيَقُولُ إِنْ أَخَذْتَهُ كُلَّهُ فَبِكَذَا وَإِنْ أَخَذْتَ نِصْفَهُ فَبِكَذَا.
٢٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِنْ تَأْخُذْهُ كُلَّهُ فَبِعَشْرَةٍ ، وَإِنْ أَخَذْتَ نِصْفَهُ فَبِأَحَدَ عَشَرَ.

٥٠٦- فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.
٢٣٥٧٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : كَانَ عَامِرٌ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ يَجِيئُهُ مِنَ الْقَاضِي.
٢٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : جِئْنَا بِكِتَابٍ مِنْ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَجِئْت وَقَدْ عُزِلَ إِيَاسٌ وَاسْتُقْضِيَ الْحَسَنُ ، فَدَفَعْت كِتَابِي إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْه ، فَفَتَحَهُ ، ثُمَّ نَشَرَهُ ، فَوَجَدَ لِي فِيهِ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِخَمْسمِئَةِ درهم ، فَقَالَ لِرَجُلٍ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ : اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى ابْنِ زِيَادٍ ، فَقُلْ لَهُ : أَرْسِلْ إِلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ فَادْفَعْهَا إِلَى هَذَا ، قَالَ : فَذَهَبَ بِي فَفَعَلَ.

٢٣٥٧٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ.
٥٠٧- مَنْ كَانَ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ.
٢٣٥٧٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ.
٥٠٨- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الْبَيْعَ.
٢٣٥٧٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِنَانٍ : أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى حَائِطَ رُمَّانٍ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَبَاعَ مِنْهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ بَاعَ مَا بَقِيَ مُرَابَحَةً ، فَأَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى أَمِينِ السُّوقِ ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهَا.
قَالَ : فَسَأَلْت الْقَاسِمَ وَسَالِمًا ؟ فَقَالاَ : هَذَا لاَ يَصلح.
٥٠٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا.
٢٣٥٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَجَدَ بِضِرْسِهَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ أَجْلِ ضِرْسِهَا رَدَّهَا ، وَإِنْ كَانَ عَيْبًا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يَحْلِفْ.

٢٣٥٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حنش بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ النَّخَعِيِّ : أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا أَضْرَاسًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بَيِّنَتُك أَنَّهُ بَاعَكَهَا وَلَيْسَ لَهَا أَضْرَاسٌ ، وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ

أَنَّهُ بَاعَكَهَا وَلَهَا أَضْرَاسٌ.

٥١٠- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ.

٢٣٥٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن حَذَّاءٍ حَذَا لِي نَعْلَيْنِ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَأَفْسَدَهُمَا ؟ قَالَ : إِنِّي لاَكْرَهُ أَنْ أُضَمِّنَهُ وَلَمْ أُعْطِهِ أَجْرًا.

٢٣٥٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٥١١- فِي رَجُلٍ غَصَبَ رَجُلاً طَعَامًا.

٢٣٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ طَعَامًا لِرَجُلٍ يَعْنِي غَصَبَهُ ، قَالَ : عَلَيْهِ مِثْلُهُ.

٢٣٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى الْخَبَّاطُ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالاً يَحْمِلُ عَلَيْهِ طَعَامًا ، فَوَضَعَ حِمْلاً مِنْهَا فِي أَهْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اُنْظُرُوا كَمَا تَبِيعُونَ فَاحْسُبُوهُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : سَعِيدٌ : عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِهِ.

٥١٢- فِي الرَّجُلِ يَدَّعَى عَلَى أَبِيهِ الدَّيْنَ.

٢٣٥٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُحَلِّفُ أَلْبَتَّةَ فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَى أَبِيهِ دَيْن ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلاَّ أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَيَكُونُ لأَبِيكَ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ تَدَّعِيهِ فَتُقِيمُ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ حَلَفْتَ مَعَ بَيِّنَتِكَ وَإِلاَّ لَمْ يُعْطِك.

٢٣٥٨٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَن حماد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُحَلَّف في هذين البابين على علمه.

٢٣٥٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ أَلْبَتَّةَ عَلَى مَا غَابَ وَشَهِدَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى أَبِي مَالاً لاَ عِلْمَ لِي بِهِ ، أَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أَحْلِفَ أَلْبَتَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا ، قَالَ : رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْك.

قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ يَأْخُذُ بِهِ.

٢٣٥٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا وَلِيَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ اسْتُحْلِفَ أَلْبَتَّةَ ، وَمَا وَلِيَهُ غَيْرُهُ اسْتُحْلِفَ عَلَى عِلْمِهِ.

٢٣٥٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ فِيمَا اُدُّعِيَ عَلَى أَبِيهِ عَلَى عِلْمِهِ.

٢٣٥٩١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ : اسْتَحْلِفْهُ فِي حَقٍّ كَانَ لأَبِيهِ لَمْ يَشْهَدْ أَبَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَسَنُ : وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ يَعْقِلُ ؟.

٥١٣- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ ثُمَّ يَنْدَمُ.

٢٣٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الْمَالَ الْحَرَامَ ، قَالَ : إِنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ.

٢٣٥٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : رَجُلٌ أَصَابَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ؟ قَالَ : لِيَرُدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَلاَ أَدْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِهِ.

٢٣٥٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : زَعَمَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ : إِنِّي كُنْت غُلاَمًا فَأَصَبْت أَمْوَالاً مِنْ وُجُوهٍ لاَ أُحِبُّهَا فَأَنَا أُرِيدُ التَّوْبَةَ ؟ قَالَ : رُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ، قَالَ : لاَ أَعْرِفُهُمْ ، قَالَ : تَصَدَّقَ بِهَا ، فَمَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَدْرِي هَلْ تَسْلَمُ مِنْ وِزْرِهَا أَمْ لاَ ؟ قَالَ : وَسَأَلَ مُجَاهِدًا ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٥٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : صَدِيقٌ لِي أَصَابَ مَالاً حَرَامًا فَخَالَطَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ عَرَفَ مَا كَانَ فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْحَجِّ وَجِوَارِ هَذَا الْبَيْتِ ، فَمَا تَرَى لَهُ ؟ قَالَ : أَرَى لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

٢٣٥٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : مَنِ احْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً ، أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً ، وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ : فَلا بَأْسَ.

٥١٤ – فِي الْقَوْمِ يَكُونُ بَيْنَهُمَ الْمَمْلُوكُ ، فَيُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمْ ، وَيُعْتِقُهُ الآخَرُ.

٢٣٥٩٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عن أنس بن مالك وإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : سُئِلاَ عَنْ مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ ، فَكَاتَبَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ، وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ، فَمَاتَ الْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ مَالاً ؟ فَقَضَى أَنَس وَإِيَاسٌ : أَنَّ مَا تَرَكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

٥١٥ – فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ.

٢٣٥٩٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ مُكَاتَبٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَأَوْلَدَهَا ، وَاشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ، فَمَاتَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَيُّهُمَا يَسْعَى فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَلَدُهُ الَّذِين مِنْ جَارِيَتِهِ.

٥١٦ – فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ حِينًا فَيَجِيءُ أُنَاسٌ يَدَّعُونَهَا.

٢٣٥٩٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ حِينًا فَيَجِيءُ أُنَاسٌ فَيُقِيمُونَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لِجَدِّهِمْ ؟ قَالَ : لاَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّهَا لَهُ الْيَوْمَ.

٢٣٦٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الدَّارُ خِطَّةً ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا ، فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ صَاحِبِ الْخِطَّةِ ، فَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ مِنَ الْوَرَثَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ دَعْوَى فَوْقَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ : فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَى أَنَّ فُلاَنًا ، أَوْ أَنَّهُ تُصُدِّقَ عَلَيَّ ، أَوْ وُهِبَ لِي أَوْ بَاعَنِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ طَلَبَت امْرَأَةٌ أَوْ زَوْجٌ كَانَ لِبَعْضِ بَنِي الْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ فُلاَنًا وَرِثَ فُلاَنًا ، أَوْ فُلاَنَةَ وَرِثَتْ فُلاَنًا ، أَوْ مَاتَ صَاحِبُ الْخِطَّةِ قَبْلَهَا أَوْ هِيَ قَبْلَهُ فَوَرِثَتْهُ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ صَاحِبِ الْخِطَّةِ يَدَّعِي فِيهَا وَيُنْكِرُ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ نَصِيبَهُ ، فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ أَنَّ فُلاَنًا مَاتَ قَبْلَ فُلاَنٍ ، وَوَرِثَهُ فُلاَنٌ ، وَوَرِثْته أَنَا بَعْدُ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ امْرَأَةٌ ، وَادَّعَى أَهْلُهَا نَصِيبَهَا فَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا : قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَوْتِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ، وَإِلاَّفَقَدْ وَجَبَ الْمِيرَاثُ لَهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ شِرَاءً وَهِيَ فِي يَدِ قَوْمٍ فَهِيَ لِلَّذِين فِي أَيْدِيهِمْ ، فَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا.

٢٣٦٠١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مَا أَحْدَثُوا شَيْئًا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِمْ : يَشْهَدُ أَنَّهَا لَهُ الْيَوْمَ.

٥١٧ – فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ.
٢٣٦٠٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : اذْهَبْ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَلَكَ خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ ، قَالاَ : كَانَ لَهُ ذَلِكَ.
٥١٨ – فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ.
٢٣٦٠٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ غُرَّ بِوَلَدِ زِنْيَةٌ فِي قسمة فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عُلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالاَ : جَازَ عِتْقُهُ ، وَيُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي غَرَّهُ ، وَالْوَلاَءُ لَهُ.

٥١٩ – فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ بِالشَّيْءِ.
٢٣٦٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : فِي رَجُلٍ كَانَ يُسَاوِمُ رَجُلاً بشيء فجاء رجل آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِمَهُ ، فَنَهَرَهُ الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ ، فَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهَا شَرِكَةٌ.
٥٢٠ – فِي الَّذِي يُرَدُّ مِنْهُ.
٢٣٦٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلاً بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِقُصَاصِ شَعْرِهِ كَيَّةٌ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : كَتَمْتَ الشَّيْنَ وَوَارَيْتَهُ ، فَلَمْ يُجِزْهِ وَرَدَّهُ.
٥٢١ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّرَاهِمَ يُصَيِّرَهَا دَنَانِيرَ.
٢٣٦٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : أَشْتَرِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ قَبْلَ عَقْدِهِ : أَجْعَلُهَا مِئَةَ دِينَارٍ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٥٢٢ – مَا ذُكِرَ فِي الْغِشِّ.
٢٣٦٠٧ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.
٢٣٦٠٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : الْغِشُّ حَرَامٌ.
٢٣٦٠٩ – حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.
٥٢٣ – مَنْ كَانَ يُحِبُّ لأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا.
٢٣٦١٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْتَسِبُونَ فِيهِ.

٥٢٤ – فِي الشُّهُودِ يَخْتَلِفُونَ.
٢٣٦١١ – حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَت الشُّهُودُ فِي الْكَلاَمُ وَكَانَ الأَصْلَ وَاحِداً : فَلاَ بَأْسَ.
٥٢٥ – مَنْ قَالَ لاَ يُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ حَتَّى يَحْضُرَ خَصْمُهُ.
٢٣٦١٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدةٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَسْمَعْ مَا يَقُولُ الأَوَّلُ ، حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي.

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْت بَعْدَهَا قَاضِيًا.

٢٣٦١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعَامِرٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ خُصُومَةٌ حَتَّى يَحْضُرَ خَصْمُهُ.

٥٢٦ – فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابْنِهِ.

٢٣٦١٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنَا حسن ، عن ليث ، عن مجاهد ، قَالَ : يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج.

٢٣٦١٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٦١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : الرَّجُلُ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابْنِهِ ؟ قَالَ : لاَ.

٢٣٦١٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَالِدُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إلاَّ الْفَرْجَ.

٥٢٧ – فِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ.

٢٣٦١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : أَصْحَابُ الدُّورِ أَحَقُّ بِأَفْنِيَةِ دُورِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الأَرْضَيْنِ أَحَقُّ بِنُقُوضِ أَرْضِيهِمْ.

٢٣٦١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى شَيْءٍ ، فَهُوَ لَهُ.

٥٢٨ – فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فَينقد أَحَدُهُمَا.

٢٣٦٢٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا ، فَنقد أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِ الثمن كُلَّه ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ فَبَاعَا طَائِفَةً مِنَ الْبُرِّ فَرَبِحَا وَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ ، فَقَالَ الَّذي نَقدَ الْمَالَ لِصَاحِبِهِ : إنْ شِئْتَ أَنْ تَنْقُدَ مَا بَقِيَ وَأَنْتَ عَلَى شَرِكَتِكَ ، وَإنْ شِئْتَ خَرَجْت مِنْهُ وَمِنْ رِبْحِهِ وَأَبْرَأْتُك؟ فَقَالَ : لاَ يَحِلُّ هَذَا.

وَسَأَلْت الْقَاسِمَ فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٦٢١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا مَتَاعًا فَبَاعَاهُ بِرِبْحٍ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْقُدْنِي رَأْسَ مَالِي ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ، قَالَ : فَكَرِهَ الْحَسَنُ.

٥٢٩ – فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ.

٢٣٦٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : فِي الرَّجُلِ يُقْضَى مِنَ الْقِمَارِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الرِّبَا : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٣٠ – فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً.

٢٣٦٢٣ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَارُونُ الْبَرْبَرِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ ، فَقَالَ : قَدْ دَفَعْته إلَيْك ، فَقَالَ الْحَكَمُ : عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إلَيْهِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يُصَدَّقُ فِيهِ كَمَا يُصَدَّقُ فِي مِثْلِهِ.

٥٣١ – مَا يَجُوزُ فِيهِ إِقْرَارُ الْعَبْدِ.
٢٣٦٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا اسْتَنْجَزَهُ فِيهِ أَهْلُهُ.
٢٣٦٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ قَوْلَ الْعَبْدِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَهْلُهُ.
٥٣٢ – فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ فَيَجِيءُ لِيَأْخُذَهُ.
٢٣٦٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ كُرٌّ مِنْ بُرٍّ؟ فَقَالَ : هَذَا كُرٌّ قَدْ كِلْتُهُ ، أَيَأْخُذُهُ بِكَيْلِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِكَيْلِهِ.

٥٣٣ – فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : غُلاَمِي لَك.
٢٣٦٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ مَكْحُولٍ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : غُلاَمِي لَكَ مَا حَيِيتُ ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ حُرٌّ ، قَالَ : جَائِزٌ.
٥٣٤ – فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَوَجَدَهُ بِنَقْصٍ.
٢٣٦٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَكراراً مِنْ طَعَامٍ وَنَقَدَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَكْتَالَ الطَّعَامَ فَلَمْ يَفِ ، قَالَ : لِيَرُدَّ عَلَيْهِ صَاحِبِ الطَّعَامِ ثَمَنَ مَا بَقِيَ عَلَى حِصَّةِ مَا اشْتَرَى ، قَالَ : وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ.
٥٣٥ – فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَمَّامِ.
٢٣٦٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ فَأَعْطَاهُ أَجْرًا عَلَى دُخُولِ الْحَمَّامِ ، قَالَ : وَأَعْطَاهُ ثِيَابَهُ يُمْسِكُهَا ، قَالَ : فَضَاعَتِ الثِّيَابُ ،قَالَ : فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، قَالَ : فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَعْطَيْت عَلَى إِمْسَاكِ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ أَعْطَيْته عَلَى دُخُولِ الْحَمَّامِ ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : قُمْ فَلاَ شَيْءَ لَك.

٥٣٦ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ عَمِلْت كَذَا فَبِكَذَا.
٢٣٦٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنْ عَمِلْت كَذَا فَبِكَذَا ، وَإِنْ عَمِلْت كَذَا فَبِكَذَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ فِي الإِجَارَةِ.
٥٣٧ – فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ مَعَ الرَّجُلِ بِالْمَالِ.
٢٣٦٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ رَجُلاً بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِصُرَّةٍ مِنْ دَنَانِيرَ عَلَيْهَا لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا انْتَهَى الْقَوْمُ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ أَصَابَتْهُمْ سَمَاءٌ ، فَضَاعَتِ الصُّرَّةُ ، فَمَضَى الْقَوْمُ فَأَتَوْا الْمَدِينَةَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي الْكِتَابِ ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ وَالصُّرَّةِ إِلَى عَائِشَةَ ، وَمَرَّ قَوْمٌ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، فَوَجَدُوا الصُّرَّةَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا ، فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ إِلَى صَاحِبِ الدَّنَانِيرِ الأُولَى ، فَقَالَتْ لَهُ : أَخْبِرْنِي خَبَرَ الدَّنَانِيرِ ، فَقَالَ لَهَا : الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ ، فَقَالَتْ : اُصْدُقْنِي ، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَتْ : قَدْ أَرَدْت أَنْ تُطْعِمَنِي مَا لاَ يَحِلُّ لِي.

٥٣٨ – الرَّجُلُ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ.
٢٣٦٣٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، قَالَ : إِنْ لَمْ

آتِكَ بِالثَّمَنِ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، قَالَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.
٢٣٦٣٣ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْبَرْصَاءِ ، قَالَ : بِعْت مِنَ ابْنِ عُمَرَ سِلْعَةً أَوْ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلاَثٍ فَالسِّلْعَةُ لَنَا ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلاَثٍ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ، فَسَنَسْتَقْبِلُ فِيهَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلاً.
٥٣٩ – فِي الصُّفْرِ الصَّحِيحِ بِالْمَكْسُورِ.
٢٣٦٣٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ أَصْلِ قَوْلِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِمَنٍّ مِنْ صُفْرٍ صَحِيحٍ بِمَنَوَيْنِ مِنْ صُفْرٍ مَكْسُورٍ ، وَسُئِلَ عَنْ سِكِّينٍ بِسِكِّينَيْنِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.
٢٣٦٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَتِ الدِّرْعُ تُبَاعُ بِالأَذْرُعِ.

٥٤٠ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى شَاهِدًا وَيَمِينًا.
٢٣٦٣٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّاهِدُ مَعَ يَمِينِهِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.
قَالَ عَامِرٌ : مَعْ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.
٢٣٦٣٧ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هِيَ بِدْعَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ.

٥٤١ – فِي الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ.
٢٣٦٣٨ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ يَحْضُرُ الْخُصُومَةَ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ لَهَا قُحَمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ ، فَجَعَلَ خُصُومَتَهُ إِلَى عَقِيلٍ ، فَلَمَّا كَبِرَ وَرَقَّ حَوَّلَهَا إِلَيَّ ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : مَا قُضِيَ لِوَكِيلِي فَلِي ، وَمَا قُضِيَ عَلَى وَكِيلِي فَعَلَيَّ.
٥٤٢ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَلاَ تَبْرَأُ إِلَيْهِ.
٢٣٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ ، عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ : لاَ دَاءَ ، وَلاَ غَائِلَةَ ، وَلاَ خِبْثَ ، وَلاَ شَيْنَ.

٥٤٣ – فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فَنَقَد أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ.
٢٣٦٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ : ابْتَعْت فَرَسًا وَنَقَدْت ثَمَنَهُ وَشَارَكْت فِيهِ رَجُلاً ، فَنَفَقَ الْفَرَسُ ، قَالَ : احْتَسِبْ فَرَسَك.
٥٤٤ – فِي ثَوَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ.
٢٣٦٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ بِحَقِّهِ لِيَقْضِيَهُ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ.
٥٤٥ – فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.
٢٣٦٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ : أَنَّ الْحُسَيْنَ

بْنَ عَلِيٍّ مَرَّ بِرَاعٍ يَرْعَى ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ فَأَهْدَاهَا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : حُرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ ؟ فَقَالَ : مَمْلُوكٌ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لِي ، فَقَبِلَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَاشْتَرَى الْغَنَمَ ، وَأَعْتَقَهُ وَجَعَلَ الْغَنَمَ لَهُ.

٥٤٦ - فِي الشَّاهِدِ يُتَّهَمُ.

٢٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّهَمَ الشَّاهِدَ لَمْ يَسْأَلْهُ حَتَّى يُقَوَّمَ.

٥٤٧ - فِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ فَرْوَ الرَّجُلِ.

٢٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلاً خَرَقَ فَرْوَ رَجُلٍ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : رُقْعَةٌ مَكَانَ رُقْعَةٍ.

٢٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : فِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ الْفَرْوَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَرْقَعَهُ.

٥٤٨ - مَنْ كَانَ لاَ تُجَازُ شَهَادَتُهُ.

٢٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ أَبُو الْمُنَازِلِ ابْنُ أَخِي شُرَيْحٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ ، وَلاَ صَاحِبِ الْحَمَّامِ.

٢٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْخُمُرِ.

٥٤٩ - فِي الرَّجُلِ يَشْرَعُ الْمِيزَابَ.

٢٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْعَبٌ إِلاَّ فِي جَوْفِ دَارِهِ.

٥٥٠ - فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّصِيبَ الْمُسَمَّى مِنَ الدَّارِ.

٢٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا بِيعَ نَصِيبٌ مُسَمًّى مِنْ دَارِهِ جَازَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى لَمْ يَجُزْ.

٢٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٥٥١ - حِمَى الْكَلأِ وَبَيْعُهُ.

٢٣٦٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلاَ.

٢٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْكَلاَ فِي مَنْبَتِهِ.

٢٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ.

٢٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ :

الْكَلاَ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ.

٥٥٢- فِي الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ.

٢٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ.

٢٣٦٥٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ عُرْبُونَ فِي وَدَكٍ ، وَلاَ عَلَفٍ ، وَلاَ طَعَامٍ ، وَالْعُرْبُونَ فِي غَيْرِهِنَّ.

٢٣٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِالْعُرْبُونِ بَأْسًا.

٢٣٦٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الْعُرْبُونَ الْمَلاَحَ ، أَوْ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : إِنْ جِئْت بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلاَّفَهُوَ لَك.

٢٣٦٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَبَايَعُ الثِّيَابَ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : مَنِ افْتَدَى افْتَدَى بِدِرْهَمٍ ، فَلاَ يَأْمُرُنَا وَلاَ يَنْهَانَا.

٢٣٦٦١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ.

٢٣٦٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَى دَار السَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ ، وَإِنْ عُمَرَ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِئَةٍ لِصَفْوَانَ.

٢٣٦٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَالسَّفِينَةَ فَيَقُولُ : إِنْ جِئْتك إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلاَّفَهُوَ لَكَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَجِئْهُ فَهُوَ لَهُ.

٢٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ.

٥٥٣- الْمَتَاعُ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ فَيُخْرِجُهُ الرَّجُلُ.

٢٣٦٦٥- حَدَّثَنَا زَيْد بْن الْحُبَاب ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ مَرْكَبٍ لِلْعَدُوِّ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ إِلَى قَوْمٍ ؟ قَالَ : هُوَ لِمَنْ غَنِمَهُ ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

٢٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ السَّفِينَةِ تَغْرَقُ فِي الْبَحْرِ ، فِيهَا مَتَاعُ لِقَوْمٍ سَبْيٍ؟ قَالَ : مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ، وَمَنْ غَاصَ عَلَى شَيْءٍ فَاسْتَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ.

٢٣٦٦٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الْبَحْرِ يَطْرَحُ الْمَتَاعَ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ ، تُعَرَّفُ.

٥٥٤- فِي اللَّحْمِ يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَيْعِ.

٢٣٦٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ : أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا يَنْهَى الْقَصَّابِينَ ، عَنِ النَّفْخِ. يَعْنِي : فِي اللَّحْمِ.

٢٣٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّفْخِ فِي اللَّحْمِ لِلْبَيْعِ.

٥٥٥- فِي الْمُصْحَفِ بِالْمُصْحَفِ مُبَادَلَةً.

٢٣٦٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْمُصْحَفَ بِالْمُصْحَفِ مُبَادَلَةً.
٢٣٦٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْبَدَلِ مُصْحَفٌ بِمُصْحَفٍ.

٢٣٦٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمُصْحَفِ بِالْمُصْحَفِ وَبَيْنَهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.
٥٥٦ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمُصْحَفُ فِي الْمِيرَاثِ.
٢٣٦٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُقَسَّمُ الْمُصْحَفُ فِي الْمِيرَاثِ ، يَكُونُ لِقُرَّاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ.
٥٥٧ – فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي الشَّيْءِ فَلاَ يَرَى فِيهِ مَا يَجِبُّ.
٢٣٦٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنِ تَجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.
٥٥٨ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَطَؤُهَا.
٢٣٦٧٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَطِئَهَا ، أَيَبِيعُهَا مُرَابَحَةً ؟ قَالَ : لاَ ، حَتَّى يُبَيِّنَ.

٥٥٩ – فِي السَّلاَمِ عَلَى الْخُصُومِ.
٢٣٦٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُسَلِّمُ عَلَى الْخُصُومِ.
٥٦٠ – فِي الْمُتَفَاوِضَيْنِ يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِيرَاثًا.
٢٣٦٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَكْرَهُ إِذَا وَرِثَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ شَيْئًا أَنْ يُشْرِكَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ.
٥٦١ – فِي شِرَاءِ سِهَامِ الْقَصَّابِينَ.
٢٣٦٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عن سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سِهَامَ الْقَصَّابِينَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ.
٥٦٢ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ.
٢٣٦٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ فَلاَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْتَقَهُ وَإِلاَّ رَدَّهُ.

٥٦٣ – فِي شَهَادَةِ الْخَصِيِّ.
٢٣٦٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الْخَصِيِّ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ.
٥٦٤ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ.
٢٣٦٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ وَيَشْتَرِيَ بِهِ ، وَلاَ يَبِيعَ بِنَقْدٍ وَيَشْتَرِيَ بِدَيْنٍ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ وَيَشْتَرِيَ بِنَقْدٍ.
٥٦٥ – فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ.

٢٣٦٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ : أَنَّ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيّ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ.
٢٣٦٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا إِنْ أَطْعَمَهُ أَنْ يَأْكُلَ.
٢٣٦٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي أَسْفَلِ الْفُرَاتِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِ الْقَنْطَرَةِ الْعَشَّارِينَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا ، فَأَطْعَمُونَا ، فَأَكَلَ مَعَنَا.

٥٦٦ – فِي الرَّجُلِ يَكْسِرُ الطُّنْبُورَ.
٢٣٦٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبُوراً لرَجُلٍ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئًا.
٥٦٧ – فِي أَجْرِ الدَّلاَّلِ.
٢٣٦٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَجْرَ الدَّلاَّلِ.
٥٦٨ – الْمَعْرِفَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ.
٢٣٦٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبْجَرَ : أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ لِعَلِيٍّ : ذَهَبَ وَاللَّهِ مَالِي ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَنْتَ ضَيَّعْته ، أَفَلاَ أَخَذْت مِنْهُ بِمَعْرِفَةٍ.
٥٦٩ – فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ.
٢٣٦٨٨ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَأْخُذُهَا وَفِيهَا مسَمْعِيَّةٌ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِضَّةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٣٦٨٩ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالمسَمْعِيَّةِ.
٥٧٠ – فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً فَيَجِدُ بِهَا دُبَيْلَةً.
٢٣٦٩٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ : أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ وَجَدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ ، فَقَضَى بِهِ عَلَى الْبَائِعِ.
قَالَ سُفْيَانُ : وَقَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ : إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ أَنْ يَرُدَّ وَيُوجِبُ يَمِينَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، وَلَمْ يَرْضَهُ بَعْدَ مَا رَآهُ.
٥٧١ – فِي الرَّجُلِ يُعْطِي لِلإِنْسَانِ الشَّيْءَ فَيَضِيعُ.
٢٣٦٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : أَعْطَانِي إِنْسَانٌ دِينَارًا أَشْتَرِي لَهُ بِهِ بُرًّا ، فَهَلَكَ ، فَقُلْتُ لِلْحَنَّاطِ : كِلْ مَكَانَهُ فَذَكَرْته لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْك.

٢٣٦٩٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ الْخَيَّاطِ ، قَالَ : أَعْطَتْنِي امْرَأَةٌ دَرَاهِمَ أَشْتَرِي لَهَا بِهَا ، فَهَلَكَ مِنْهَا مِثْقَالَ ، فَذَكَرْته لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : اجْعَلْ مَكَانَهُ.
٢٣٦٩٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ ضَمَانٌ.
٢٣٦٩٤ – حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم ، عن علي وعبد الله ، قالا : لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ.

٢٣٦٩٥ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ غُرْمٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ.

٥٧٢ – فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً.

٢٣٦٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُضَارِبُ لِصَاحِبِهِ : أَنَا أَفْضُلُك عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ ثَلاَثِينَ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : أَفْضُلُك بِثُلُثٍ ، أَوْ رُبْعٍ ، أَوْ سُدُسٍ.

٢٣٦٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً وَيَقُولُ : لَكَ مِنْهَا رِبْحُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٢٣٦٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثُلُثًا ، أَوْ رُبُعًا ، أَوْ خُمُسًا.

٢٣٦٩٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رِبْحَ الْمَالِ مَضْمُونٍ ، قَالَ : فَسَّرَهَا : الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً وَيَقُولُ : أَضْمَنُ لَكَ ، وَلَك نِصْفُ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثُهُ.

٥٧٣ – فِي الضَّالَّةِ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

٢٣٧٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَالِيَةِ ، قَالَت : كُنْت جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي وَجَدْت شَاةً ضَالَّةً فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ بِهَا ؟ قَالَتْ : عَرِّفِي وَاعْلِفِي وَاحْلُبِي ، ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا ؟ قَالَتْ : تَأْمُرِينِي أَنْ آمُرَك أَنْ تَبِيعِيهَا أَوْ تَذْبَحِيهَا ؟ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَك.

٢٣٧٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ضَالَّةً وَجَدْتُهَا ، فَقَالَ : أَصْلِحْ إِلَيْهَا وَانْشُدْ ، فَقَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْت مِنْ لَبَنِهَا ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَرَى عَلَيْك فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

٢٣٧٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ لَهُ : وَجَدْت جَمَلاً ضَالاً ، أَدَعُهُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِي ؟ قَالَ : لاَ.

٢٣٧٠٣ – حَدَّثَنَا جرير ، عن مغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ ربح لمال مضمون. قَالَ تفسير هَذا : الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ، ويقول : أضمن لك ، ولك نصف الربح ، أو ثلثه.

٥٧٤ – فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا.

٢٣٧٠٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَرَى بِهَا الْعَيْبَ ، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَلَى الْبَيْعِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا.

٢٣٧٠٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٠٦ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا عَرَضَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ مَا يَرَى الدَّاءَ جَازَتْ عَلَيْهِ.

٢٣٧٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ، ثُمَّ وَطِئَهَا ، أَوْ عَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ الْعَيْبِ لَزِمَتْهُ.

٥٧٥ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا.

٢٣٧٠٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَرِهَا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ

وَكَذَا.

٢٣٧٠٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٢٣٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبُرَّ بِكَذَا وَكَذَا دِرهمًا ، الدِّينَارُ بِعَشَرَةٍ.

قَالَ : وَحَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ.

٥٧٦ – الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ لاَ تَحِيضُ.

٢٣٧١١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تُرَدُّ الأَمَةُ مِنَ الْحَيْضِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

٥٧٧ – الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً.

٢٣٧١٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً ؟ قَالَ : يُحَلِّفُهُ عَلَى شَيْءٍ شَيْءٍ.

٥٧٨ – فِي الرَّجُلِ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَبَاعَهَا.

٢٣٧١٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ : عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَتَنَاسَلَتْ عِنْدَهُ فَبَاعَهَا ، قَالَ : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا.

٥٧٩ – فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُهُ الدَّيْنُ فَيُحَطُّ عَنْه.

٢٣٧١٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ. يَعْنِي : الْغُرَمَاءَ.

٢٣٧١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَمْعَةُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلاَزِمٌ رَجُلاً فِي أُوقِيَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ هَكَذَا بِيَدِهِ ، أَيْ ضَعْ عَنْهُ الشَّطْرَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ.

٢٣٧١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، أَنَّ قَوْمًا لَزِمَهُمْ دُيُونٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ : أَنْ يُؤَخِّرُوا ثُلُثًا إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَيَحُطُّوا ثُلُثًا وَيَجْعَلُوا ثُلُثًا ، فَفَعَلُوا.

٥٨٠ – الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ مِنِّي حَتَّى أَقْضِيَك.

٢٣٧١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ مِنِّي هَذَا الدِّينَارَ وَأَقْضِيك.

٥٨١ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَمَرَةَ بِالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ.

٢٣٧١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً.

٢٣٧١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِنِينَ.

٢٣٧٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ.

٢٣٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : وُلِّيتُ صَدَقَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ فَأَتَيْت مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَبَا عَ مَالَهُ ثَلاَثَ سِنِينَ.

٢٣٧٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ بَيْعَ النَّخْلِ السَّنَتَيْنِ ؟ قَالَ : كَانَ يَكْرَه مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا.

٢٣٧٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعد مَوْلَى عُمَرَ : أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَا عَ عُمَرُ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ سَنَتَيْنِ.

٥٨٢ – فِي الْهِبَةِ يَرْجِعُ فِيهَا.

٢٣٧٢٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، قَالَ :قَالَ سُفْيَانُ : لاَ رُجُوعَ فِي هِبَةٍ إِلاَّ عِنْدَ الْقَاضِي.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَرْجِعُ دُونَ الْقَاضِي.

٥٨٣ – فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عِنْدَ الْقَاضِي.

٢٣٧٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذْ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي بِشَيْءٍ ثُمَّ كَافَرَ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ إِلاَّ الْحَدَّ.

٥٨٤ – الرَّجُلَيْنِ يَتَدَارَآنِ فِي الشَّيْءِ.

٢٣٧٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي رَجُلَيْنِ تَدَارَآن الشَّيْءَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنْ حَلَفْت ، فَهُوَ لَك.

قَالَ : إِنْ حَلَفَ فَهُوَ لَهُ.

٥٨٥ – فِي بَيْعِ جُلُودِ النُّمُورِ.

٢٣٧٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ النُّمُورِ ، وَعِظَامِ الْفِيلِ ، وَشِرَاءَهَا.

٢٣٧٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِبَيْعِ جُلُودِ النُّمُورِ وَشِرَائِهَا.

٢٣٧٢٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنُ سِيرِينَ : أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِشِرَاءِ أَنْيَابِ الفِيَلَة ، وَلاَ بِبَيْعِهَا بَأْسًا.

٢٣٧٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي الْعَاجِ.

٥٨٦ – فِي الْحَائِكِ يُفْسِدُ الثَّوْبَ.

٢٣٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى نَسَّاجٍ غَزْلاً فَأَفْسَدَهُ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ : أَقِمِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَفْسَدَهُ ، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، قَالَ لِلنَّسَّاجِ : أَعْطِهِ مِثْلَ غَزْلِهِ.

٢٣٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَلَّمْتُ غَزْلاً لأُمِي إِلَى نَسَّاجٍ فَأَفْسَدَهُ ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : يَضْمَنُ.

٥٨٧ – مَنْ قَالَ لاَ يَبِيعُ إِلاَّ مَنْ يَعْقِلُ الْبَيْعَ.

٢٣٧٣٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَبِيعَنَّ بِسُوقِكُمْ إِنْسَانٌ إِلاَّ إِنْسَان يَعْقِلُ الْبَيْعَ.

٥٨٨ – فِي الرَّجُلَيْنِ يُودِعَانِ الشَّيْءَ.

٢٣٧٣٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : اسْتَوْدَعَ رَجُلاَنِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَقَالاَ لَهَا : لاَ تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ : أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ ، فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلاَفُهُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ بَعْدُ فَقَالَ : هَاتِي وَدِيعَتِي ، فَقَالَتْ : قَدْ جَاءَ صَاحِبُك فَذَكَرَ أَنَّك قَدْ مِتَّ ، فَأَخَذَ وَدِيعَتَكُمَا مِنِّي ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا قَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ لَهَا عُمَرُ : مَا أَرَاك إِلاَّ قَدْ ضَمِنْت ، قالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اجْعَلْ عَلِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَلِيُّ ، قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي ، وَقَدْ أَمَرْتُماهَا أَلاَّ تَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا ، فَأْتِنِي بِصَاحِبِكَ ، فَلَمْ يُضَمِّنْهَا ، قَالَ : فَرَأَوْا أَنَّهُمَا إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

٥٨٩ – فِي الشَّرِيكِ.

٢٣٧٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي الْمُضَارِبِ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ فَيُهْدِي لَهُ وَيَصْنَعُ لَهُ قَارُورَةً مِنَ الدُّهْنِ ، قَالَ يَحْسَبُهُ مِنَ الرِّبْحِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، قَالَ : يُصَانِعُ بِالْمَالِ عَنِ الْمَالِ.

٥٩٠ – فِي الرَّجُلِ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ.

٢٣٧٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سُرِّيَّةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَيَشْتَرِيهَا رَجُلٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَتَلِدُ مِنْهُ أَيْضًا ، قَالَ : تُرَدُّ إِلَى الأَوَّلِ ، وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا ، وَيَكُونُ وَلَدُهَا من الآخَرُ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا ، وَيَأْخُذُ الآخَرُ ثَمَنُهَا مِنَ الأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عُوقِبَ ، فَإِنْ عَلِمَا كِلاَهُمَا عُوقِبَا.

٥٩١ – رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا.

٢٣٧٣٧ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَوَضَعَهُ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ الْمُبْتَاعُ ، قَالَ : الرِّبْحُ لِلأَوَّلِ.

٢٣٧٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا ، فَذَهَبَ يَجِيءُ بِحَمَّالٍ يَنْقُلُهُ ، فَوَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ بَاعَهُ ، قَالَ : إِنْ وَجَدَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَرِبْحُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ.

٢٣٧٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : شَهِدْت الْحَكَمَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يُجِبْهُ عَنْهُ.

٥٩٢ – فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ ، عَلَى مَنْ نَفَقَتُهُ ؟.

٢٣٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّهْنُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

٢٣٧٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي عَبْدٍ رُهِنَ ، قَالَ : نَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ ، قَالَ : نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ لأَنَّهُ فِي

ضَمَانه.
وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ شَرِيكًا : عَلَى مَنْ نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ رَهْنًا ؟ قَالَ : عَلَى الرَّاهِنِ.
٢٣٧٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِينِي بَعْضَهُ ثُمَّ يُقْطَعُ بِهِ فَلاَ يَجِدُ مَا يُعْطِينِي فَيَقُولُ : بِعْنِي مِنْ طَعَامِكَ حَتَّى أُعْطِيَك ؟ قَالَ : لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا ، هَذَا الرِّبَا الصَّرَاحِيَةُ.
٥٩٣ – فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ يُؤَجِّرُ بِأَكْثَرَ.
٢٣٧٤٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَآجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ ، قَالَ الْفَضْلُ لِلأَوَّلِ.
٢٣٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٣٧٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الْبَيْتَ فَيُكْرِيهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ ، قَالَ : يَرُدُّ الْفَضْلَ.
٢٣٧٤٩ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَيُؤَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ، فَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ ، وَكَرِهَهُ اثْنَانِ.
٢٣٧٥٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَأْخُذَنَّ فَضْلاً مِنْ دَابَّةٍ تَسْتَأْجِرُهَا ، وَلاَ بَيْتٍ.
٢٣٧٥١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَأْجَرْت غُلاَمًا ، أَوْ دُخَانًا فَلاَ تُؤَجِّرْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْته.

٢٣٧٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجِّرَهُ.
٢٣٧٥٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : هُوَ حَرَامٌ.
٢٣٧٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ رِبًا.
٢٣٧٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ فَيُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدُ فَكَرِهَهُ.
٢٣٧٥٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونَ : أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٣٧٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرها بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا.
قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : فَإِنْ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ لِمَنْ يَكُونُ الأَجْرُ ؟ قَالَ : لِصَاحِبِهَا.
٢٣٧٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ كَرِهَهُ.
٢٣٧٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا الْكُوفِيُّونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ : لَمْ نَشْتَرِ

وَلَمْ نَبِعْ ؟ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَأْكُلُ مَالَهُ ؟!.
٢٣٧٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ.

٢٣٧٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : كَانَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَقْضِي : مَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا ثُمَّ آجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ ، أَنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِرَبِّهِ.
٢٣٧٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ.
٥٩٤ – مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ فِيهِ بِشَيْءٍ.
٢٣٧٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الإِبِلَ ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا عَمِلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ ، أَوِ اكْتَرَى فِيهَا أَجِيرًا.
٢٣٧٦٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى إِبِلاً فَأَكْرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَتَرَدَّدَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي رَأْيِي.

٢٣٧٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا اكْتَرَيْت بَيْتًا أَنْ تُكْرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهِ.
٢٣٧٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ : أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ ، أَوْ يَسْكُنَ فِي الدَّارِ ، أَوْ يَسْكُنَ بَعْضَهَا.
٢٣٧٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ فَآجَرَ بَعْضَهَا وَأَسْكَنَ بَعْضَهَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ.
٢٣٧٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلاَّ أَنْ يُصْلِحَ فِيهَا شَيْئًا.
٢٣٧٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَمُبَارَكٌ وَأَبُو هِلاَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرَ.

٢٣٧٧٠ – حَدَّثَنَا ابن علية ، عن ليث ، عن عطاء ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بَأْساً أَنْ يَسْتَأجِرَ الرَّجُل الْبَيْتَ ، ثُمَّ يُؤجِّرَه بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ.
٢٣٧٧١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِزْمِيلٌ ، أَوْ مَرٌّ فَوَاجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ فَلاَ بَأْسَ.
٢٣٧٧٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤَاجِرَ الأَجِيرَ أَوِ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ.
٥٩٥ – فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغِلْمَانِ.
٢٣٧٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ حُكْمٌ.
٢٣٧٧٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ بُكَيْرٍ الضَّخْمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : هُوَ حُكْم.
٥٩٦ – فِي الرَّجُلِ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَيَقُولُ : اعمل عليها.
٢٣٧٧٥ – حَدَّثَنَا هشيم ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ. وَمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

الدَّابَّةَ ، أَوِ الْغُلاَمَ ، أَوِ الْبَيْتَ فَيَقُولُ : مَا كَسَبْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَك.

٥٩٧ – فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الإِصْطَبْلُ فَيُسَمِّيهِ باسْمٍ.

٢٣٧٧٦ – حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّخَّاسِينَ وَأَصْحَابِ الدَّوَابِّ يُسَمِّي أَحَدُهُمَ اصطَبْل دَوَابَّهُ : خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ ! ثُمَّ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ : جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ ، قَالَ : فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.

٥٩٨ – فِي بَيْعِ الْبَلَحِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ.

٢٣٧٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْبَلَحِ لِمَنْ يَصرِمَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ.

٥٩٩ – الرّجل يستأجر على الميتةِ.

٢٣٧٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ الْمَيْتَةَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَهَا ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا مَنْ يَنْقُلُهَا عَنْه.

٦٠٠ – فِي الرّجلِ يشتري البيع إلى كذا وكذا.

٢٣٧٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا ، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا ، فَاسْتُهْلِكَ الْبَيْعَ ، قَالَ : لَهُ أَوكسُ الثمنين إِلَى أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ.

٢٣٧٨٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ إِلَى أَجَلَيْنِ فَلَهُ أَقَلُّ الثمنين إِلَى أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ.

٦٠١ – الرّاعِي عليهِ ضمانٌ.

٢٣٧٨١ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاعِيَ إِلاَّ مِنْ مَوْتٍ.

٢٣٧٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّاعِي يُضَمَّنُ إِذَا كَانَ أَجِيرًا ؟ قَالَ : لاَ.

٢٣٧٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُضَمَّنُ الرَّاعِي.

٢٣٧٨٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ.

٢٣٧٨٥ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْمُثَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : لاَ يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٢٣٧٨٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ.

٢٣٧٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا رَأَيْت شُرَيْحًا قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ ، إِلاَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ رَجُلاً يَعْلِفُ لَهُ بَغْلَتَيْنِ حَشِيشاً ، فَشَرَدَتْ إِحْدَاهُمَا ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ.

٢٣٧٨٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَضْمَنُ الرَّاعِي ، إِذَا كَانَ يَرْعَى لهذا ولهذا ، فإن كان يرعى لَكَ وَحْدَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢٣٧٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٦٠٢ – فِي الشّهادةِ عِند الإِمامِ الجائِرِ.

٢٣٧٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْت رَجُلاً شَجَّ رَجُلاً ، فَدَعَانِي إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ أَشْهَدُ لَهُ : مَا شَهِدْتُ لَهُ.

٦٠٣ – فِي الوصِيِّ يتّهم.

٢٣٧٩١ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمُ ، قَالاَ : إِذَا أُتُّهِمَ الْوَصِيُّ اُسْتُحْلِفَ.

٦٠٤ – فِي الرّجلين يكون بينهما سِلعةٌ.

٢٣٧٩٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ اشْتَرَيَاهَا بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فَأَرَادَا أَنْ يَبِيعَاهَا مُرَابَحَةً ، فَأُعْطِيَا بِهَا خَمْسِينَ دِينَارًا ، فَاقْتَوَاهَا أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً ، قَالَ : يَبِيعُهَا عَلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، تِلْكَ الْخَمْسَةُ رِبْحُهَا نَفْسُهُ.

٦٠٥ – فِي الرّجلِ يتصدّق على أمِّهِ بجاريةٍ.

٢٣٧٩٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ : أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِجَارِيَةٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَسَاقَهَا إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لأُمِّهِ : إِنَّ ابْنَكِ لَمْ يَهَبْكِ صَدَقَتَهُ.

٢٣٧٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا لأُمِّهِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ أَصْدَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ.

٦٠٦ – فِي الرّجلين يختلِفانِ فِي الشّيءِ.

٢٣٧٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلَيْنِ تَدَارَآ فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا ، فَوَضَعَاهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ ، قَالَ : فَالْمَالُ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الْعَدْلِ حَتَّى يُقِيمَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ.

٦٠٧ – فِي القومِ يتراضون بالشّيءِ بينهم.

٢٣٧٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : جَاءَهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ مِنَ الْغَزَّالِينَ فَقَالُوا : سُنَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ : سُنَّتُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ.

٦٠٨ – الرّجل يعتق بالفارسيّةِ.

٢٣٧٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ قَالَتْ لِسَيِّدِهَا : رَقِّص صَبِيَّك إِذَا بَكَى عَلَيْك ، وَقُلْ : مَادِرتَوآزَادَ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنْ كَانَ لاَ يَدْرِي مَا الْفَارِسِيَّةُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٦٠٩ – فِي شهادةِ الأقلفِ.

٢٣٧٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَيَّانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الأَقْلَفُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٢٣٧٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الأَقْلَفُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ ، وَلاَ تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ.

قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى ذَلِكَ.

٦١٠ – فِي الرّجلِ يشتري مِن الرّجلِ الشّيء.

٢٣٨٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَاد ، قَالَ : اشْتَرَيْت مِنْ رَجُلٍ شَاةً فَنَقَدْته ثَمَنَهَا ، ثُمَّ جِئْت لأَقْبِضَهَا فَقَالَ الْبَائِعُ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحَهَا أَهْلِي ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ.

٢٣٨٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَقَالَ : الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : بِعْهُ لِي فَهُوَ مِنْك أُنْفِقَ ، فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، فَقَالَ : يَغْرَمُ الْبَائِعُ ثَمَنَهُ.

٢٣٨٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذا اعتقب الْبَائِعَ الْبَيْعَ بِبَعْضِ الثمنِ فَمَاتَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٦١١ – فِي الدّارِ تشترى بالدّراهِمِ.

٢٣٨٠٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِعَرْضٍ ، أَوْ بِدَرَاهِمَ وَعَرْضٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شُفْعَةٌ.

٦١٢ – فِي النّسّاجِ يدّعى عليهِ غزلٌ.

٢٣٨٠٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُهَيلٍ الْغُدَانِي ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ نَسَّاجٌ فِي بَيْتِهِ غُزُولُ النَّاسِ ، فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ فَاحْتَرَقَتْ غُزُولُ النَّاسِ ، فَبَقِيَ ثَلاَثُ كُبَّاتٍ ، فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى شُرَيْحٍ وَمَعَهُ امْرَأَتَانِ ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : هُوَ غَزْلِي ، وَقَالَتِ الأُخْرَى : لاَ وَاللَّهِ هُوَ غَزْلِي ، فَخَلَّى بِإِحْدَاهُمَا فَقَالَ : عَلَى أَيْشٍ كَبَّبْت غَزْلَك ؟ قَالَتْ : عَلَى قِشْرِ جَوْزَةٍ ، وَقَالَ لِلأُخْرَى : عَلَى أَيْشٍ كببت غَزْلَك ؟ قَالَتْ : عَلَى كِسْرَةِ خُبْزٍ ، فَقَالَ : يَا نَسَّاجُ ، اذْهَبْ فَانْقُضْ هَذَا الْغَزْلَ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى قِشْرَةِ جَوْزَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَى هَذِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كِسْرَةِ خُبْزٍ فَادْفَعْهُ إِلَى هَذِهِ.

٦١٣ – فِي الرّجلِ يقول : يوم أشتري فلانًا فهو حرٌّ.

٢٣٨٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ ، قَالَ : يَوْمَ أَشْتَرِي فُلاَنًا فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَاهُ ، قَالَ : هُوَ حُرٌّ.

٢٣٨٠٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : إِنِ اشْتَرَيت هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٣٨٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : يَوْمَ أَشْتَرِي فُلاَنًا فَهُوَ حُرٌّ ، قَالَ : يَوْمَ يَشْتَرِيهِ فَهُوَ عَتِيقٌ.

٢٣٨٠٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رِفَاعَةَ ألأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : قِيلَ لِرَجُلٍ : ذُكِرَ أَنَّك تُرِيد أَنْ تَبْتَاعَ فُلاَنَةَ وَلِيدَةً سَمَّوْهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : هِيَ حُرَّةٌ إِنِ ابْتَعْتهَا ، فَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَاهُ شَيْئًا ، وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيَأْبَاهُ.

٢٣٨٠٩ – حَدَّثَنَا ... وَكَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ لاَ يُرَخِّصَانِ لأَحَدٍ فِي طَلاَقٍ ، أَوْ عَتَاقٍ.

٢٣٨١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : إِنِ اشْتَرَيْت فُلاَنَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، أَوْ كُلُّ جَارِيَةٍ اشْتَرَيْتهَا عَلَيْك فَهِيَ حُرَّةٌ : أَنَّهُ إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَدْ عَتَقَ.

٦١٤ – فِي الرّجلِ يقول لِغلامِهِ : أنت لِلّهِ.

٢٣٨١١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِغُلاَمِهِ : أَنْتَ لِلَّهِ ، قَالَ فَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبِ بْنُ رَافِعٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؟ فَقَالُوا : هُوَ حُرٌّ.

٢٣٨١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ ، أَوْ لأَمَتِهِ : أَنْتَ عَتِيقٌ أَنْتَ حُرٌّ أَنْتَ لِلَّهِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، إِذَا قَالَ : أَنْتَ مَوْلَى بنيّ ، فَهُوَ عَتِيقٌ.

٦١٥ – العبد يأذن له مولاه.

٢٣٨١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ : أَنَّ عَبْدًا أَذِنَ لَهُ مَوْلاَهُ فِي الْخِيَاطَةِ ، وَعَبْدًا أَذِنَ لَهُ فِي الصِّبْغِ ، قَالَ : فَضَمَّنَهُما شُرَيْحٌ ، فَضَمَّنَ الْخَيَّاطَ ثَمَنَ الْخُيُوطِ وَالإِبَرِ ، وَضَمَّنَ الآخَرَ الصِّبْغَ وَالْغَلْي ، وَمَا أَشْبَهَ أَعْمَالَهُمْ.

٢٣٨١٤ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ فَتَجَرَ فِي نَوْعٍ غَيْرِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ.

٢٣٨١٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ.

٦١٦ – مَنْ قَالَ الشّفعة لاَ تورث.

٢٣٨١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : الشُّفْعَةُ لاَ تُورَثُ.

٢٣٨١٧ – حُدِّثْتُ عَنْ جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الشُّفْعَةُ لاَ تُورَثُ.

٦١٧ – مَنْ رخَّصَ أن يقضِي غرماءه بعضهم دون بعضٍ.

٢٣٨١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ رَكِبَهُ دَيْنٌ ، فَكَانَ يَقْضِي غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

٢٣٨١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، بِنَحْوٍ مِنْهُ ، أَوْ شَبِيهٍ بِهِ.

٦١٨ – مَنْ كَانَ لاَ يبرئ مِن الدّاء.

٢٣٨٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُبْرِئُ الْبَائِعُ إِلاَّ مِنْ دَاءٍ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ.

٦١٩ – الرّجل يطالب فيموت.

٢٣٨٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِدَيْنٍ فَمَاتَ الْمَطْلُوبُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : بَيِّنَتُهُ عَلَى أَصْلِ حَقِّهِ ، وَالْبَرَاءَةُ عَلَى أَهْلِ الْمُتَوَفَّى أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ بَرِئَ ، أَوْ يَمِينُ الطَّالِبِ أَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ.

٦٢٠ – فِي المتاعِ يباع مرابحةً.

٢٣٨٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا بِعْت مَتَاعاً مُرَابَحَةً فَاحْسُبْ مَا أَنْفَقْت عَلَيْهِ ، وَلاَ تَحْسُبْ مَا أَنْفَقْت عَلَى نَفْسِك.

٦٢١ – الرّجل يعطِي الرّجل الدِّينار يصرفه.

٢٣٨٢٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدِّينَارَ فَيَقُولُ : اصْرِفْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَلَك مَا فَضَلَ.

٦٢٢ – فِي رَجلٍ باع جاريته فادّعى ولدها.

٢٣٨٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً وَوَلَدَهَا ثُمَّ ادَّعَى الْوَلَدَ ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ ، وَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ.

٦٢٣ – فِي رجلٍ اشترى قصِيلاً فتركه.

٢٣٨٢٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ : فِي شِرَى الْقَصِيلِ عَلَى أَنْ يَعْلِفَهُ ، قَالَ : إِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ عَنْ قَطْعِهِ حَتَّى يَزِيدَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٢٤ – فِي الرّجلِ يشتري المتاع.

٢٣٨٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَاعَهُ الطَّعَامَ : أَتَقُدُكَ إِذَا وَفَّيْتَنِي.

٦٢٥ – فِي الرّجلِ قَالَ لِعبدِهِ : اخدِمُني سنةً وأنت حرٌّ.

٢٣٨٢٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ : اخْدِمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ : يَخْدُمُهُ سَنَةً وَهُوَ حُرٌّ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ : خَدَمَ وَلَدَهُ سَنَةً مِنْ بَعْدِهِ وَيُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ.

٦٢٦ – فِي شهادةِ ولدِ الزِّنا.

٢٣٨٢٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى شَهَادَةٍ ، فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لاَ يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِشَاهِدٍ سِوَاهُ.

٢٣٨٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : وَلَدُ الزِّنَا يَؤُمُّ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٢٣٨٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا.

٢٣٨٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٦٢٧ – فِي الرّجلِ يكون عليهِ الدّين وهو موسِرٌ فلا يقضِيه.

٢٣٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ وَزُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيْسَرَ فَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ كَآكِلِ سُحْتٍ.

٢٣٨٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَأَيْسَرَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، فَقَدْ هَلَكَ.

٦٢٨ – فِي الرّجلِ يقول : قد أخذت ، قد رضِيت.

٢٣٨٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : قَدْ أَخَذْتُ قَدْ رَضِيتُ ، قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ.

٦٢٩ – فِي رجلٍ رأى بيدِ رجلٍ ثوبًا فقال رجلٌ : أبيعك مِثله.

٢٣٨٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ : أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَبَاعَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : لاَ نَجِدُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ.

٦٣٠ – فِي قومٍ يرثون المِيراث فيبيع بعضهم مِن بعضٍ قبل أن يقتسموها.

٢٣٨٣٦ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلَيْنِ وَرِثَا أَمْوَالاً وَمَتَاعًا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٣٨٣٧ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يُقَاسِمَهُ.

٢٣٨٣٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ.

٦٣١ – فِي مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما.

٢٣٨٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْحَكَمَ عَنْ مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَالٌ وَهَبَهُ لَهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦٣٢ – فِي رجلٍ يكتري بالكِفايةِ.

٢٣٨٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِكِرَاءِ الْكِفَايَةِ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ الدَّرَاهِمَ.

٦٣٣ – فِي الرّجلِ يموت وقد جعل لابنِهِ الشّيء.

٢٣٨٤١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ أُخْتَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي حَلْيٍ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هُوَ مِيرَاثُ أَبِي ، فَاسْأَلْهَا الْبَيِّنَةَ أنه لها ، فَقَالَ : لاَ ، بَلْ أَسْأَلُك الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لأَبِيك.

٦٣٤ – فِي الرّجلِ يبيع المتاع مرابحةً.

٢٣٨٤٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَجِيرَ سَنَةً بِطَعَامِهِ ، وَسَنَةً بِخَرَاجٍ بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٢٣٨٤٣ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُؤَاجِرُ غُلاَمِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَهُ سَنَةً وَهُوَ سَنَةً وَفِي الثَّالِثَةِ بِخَرَاجِ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بِطَعَامِهِ.

٢٣٨٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَجِيرًا لِبُسْرَةَ ابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي.

٦٣٥ – ما جاء فِي القرعةِ.

٢٣٨٤٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْتَقَ مِنْهُمَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣٨٤٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُخْتَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ أَقْرَعَ.

٢٣٨٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفِيَّةَ : أَنَّهَا أَقْرَعَتْ بَيْنَ حَمْزَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي كَفَنٍ.

٢٣٨٤٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ؟ فَقُمْت فَقَالَ : أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ ، فَلْيَكْتُبْ عَلَى سَهْمٍ مِنْهَا لِلَّهِ ، ثُمَّ لِيُقْرِعَ ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْهُ.

٢٣٨٥٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٨٥١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ.

٢٣٨٥٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ أَقْرَعَ.

٢٣٨٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٥٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ قَوْمٌ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢٣٨٥٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٨٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِرَجُلَيْنِ : اسْتَهِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

٢٣٨٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقْرَعَ.

٢٣٨٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدَة : أَنَّهُ أَقْرَعَ.

٢٣٨٥٩ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : بَلَغَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْرَعَ ، فَقَالَ : ما أرى هَذَا إِلاَّ مِنَ الاسْتِقْسَامِ بِالأَزْلاَمِ.

٦٣٦ – فِي قطعِ الكُنُفِ.

٢٣٨٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْكُنُفِ ، أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا.

٢٣٨٦١ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَدِدْت أَنَّ كُلَّ كَنِيف قُطِعَ ، وَأَوَّلُهَا كَنِيفُ عَبْدِ اللهِ.

٢٣٨٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَدَعُ ظُلَّةً لاَ يَمُرُّ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمْحِهِ ، وَيَقُولُ : بَنَيْتُمْ عَلَى رُمْحِ الْفَارِسِ!.

٦٣٧ – الرّجل يشتري بالدَّين.

٢٣٨٦٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عن الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ ؟ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَكُلْ بِقَدْرِ مَالِك.

٢٣٨٦٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَشْتَرِي مِنْ قَوْمٍ قَدْ عَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ ، فَيُمْطُلُهُمَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، وَلَهُ مِنَ الرِّبَاعِ مَا لَوْ شَاءَ لَبَاعَ فَقَضَاهُمْ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَيْسَرَ قَضَى.

٦٣٨ – الرّجل يصرف الدّنانير.

٢٣٨٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الحسن : في الرجل يصرف الدنانير فيعطَى الدَّارَهِم الزّيف ؟ قَالَ : لاَ بأس أن يستبدِله.

٢٣٨٦٦ – حَدَّثَنَا وكيع قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ : إِنْ كَانَ سُتُّوقًا رَدَّهُ ، وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الدَّنَانِيرِ بِحِصَّتِهِ.

٢٣٨٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى صَيْرَفِيٍّ بِدِينَارٍ فَصَرَفَهُ عِنْدَهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فَقَبَضَ الدِّينَارَ ، وَلَيْسَ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ دَرَاهِم ؟ قَالَ : إِنِ احْتَالَهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنٌ لِصَاحِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ عَرَضًا فَسَدَ الْبَيْعُ.

٢٣٨٦٨ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ بِسَبْعَةٍ وَفَلْسٍ ، فَكَرِهَهُ ، وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ بِتِسْعَةِ دَرَاهِمَ وَذَهَبٍ ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٣٨٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا سَمَّى بَرِئَ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ.

٢٣٨٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا قَالَ : بَرِئْت مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرِئَ ؟.

٢٣٨٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِينِي بَعْضَهُ ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلاَ يُعْطِينِي فَيَقُولُ : بِعْنِي طَعَامِكَ حَتَّى أُقْضِيَك ؟ قَالَ : لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا هذا الرِّبَا الصُّرَاحِيَةُ.

٢٣٨٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : مَنِ احْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً ، أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَعْلَمُ ، فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٨٧٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّال ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ شَرِيكَيْنِ اشْتَرَيَا مَتَاعًا فَبَاعَهُ بِرِبْحٍ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أُقْدُنِي رَأْسَ مَالِي ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ، فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.

٦٣٩ – فِي الرّجل يشتري الشّيء فيجده يزيد وَينقص.

٢٣٨٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٌ ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ قَوْسَرَةً أَوْ حُلَّةً ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَقِيَّتَهَا عَدَدًا يَكِيلُهَا ، أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

٢٣٨٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَشَرَةَ آلاَفِ جَوْزَةٍ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا يَشْتَرِيه عَدَدًا ، ثُمَّ يُصَيَّر بجرة أو بجرتين ، ثُمَّ يَعُدُّن بَقِيَّتَهُ علَى مَا فِي الْجَرَّتَيْنِ ، قَالاَ : هُوَ مَكْرُوهٌ.

٦٤٠ – الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلاَّ حُر.

٢٣٨٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ : إِنَّك لَحُرُّ النَّفْسِ ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٣٨٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ : مَا أَنْتَ إِلاَّ حُرٌّ ، قَالَ : فَقَالَ : الْحَسَنُ : نِيَّتُهُ.

٢٣٨٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٧٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ قَاتَلَ غُلاَمُهُ رَجُلاً فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ حُرٌّ مِثْلُك ، قَالَ : هُوَ حُرٌّ.

١٤ – كِتَابُ الطِّبِّ

١ – مَنْ رَخَّصَ فِي الدَّوَاءِ وَالطِّبِّ.

٢٣٨٨٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اُدْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً ، إِلاَّ أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً.

٢٣٨٨١ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ الْعَمِّيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ ، فَتَدَاوَوْا.

٢٣٨٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

٢٣٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً ، إِلاَّ الْهِرَمَ.

٢٣٨٨٤ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً ، أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ ، أَوْ خَلَقَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، إِلاَّ السَّامَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ

٢٣٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَمْ يُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً ، أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً ، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ.

٢٣٨٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الدَّمُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَقَالَ : أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ.

٢٣٨٨٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ {وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ} ، قَالَ : مِنْ طَبِيبٌ.

٢٣٨٨٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا الَّذِي أُصِحَّ وَأُدَاوِي.

٢ – مَنْ كَرِهَ الطِّبَّ وَلَمْ يَرَهُ.

٢٣٨٨٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ ، فَأَرِنِي هَذِهِ السِّلْعَةَ الَّتِي بِظَهْرِكَ ، قَالَ : مَا تَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : أَقْطَعُهَا ، قَالَ : لَسْتَ بِطَبِيبٍ وَلَكِنَّكَ رَفِيقٌ ، طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الَّذِي خَلَقَهَا.

٢٣٨٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الأَدْوِيَةِ كُلِّهَا ، إِلاَّ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ.

٢٣٨٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الأَدْوِيَةِ الْمَعْجُونَةِ إِلاَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ.

٢٣٨٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الدَّوَاءَ الْخَبِيثَ الَّذِي إِذَا عُلِقَ قَتَلَ صَاحِبَهُ.

٢٣٨٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

٢٣٨٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي مَرَضِهِ : أَلاَ نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ ؟ فَقَالَ : أَنْظِرُونِي ، ثُمَّ تَفَكَّرَ فَقَالَ : {وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَكُلاًّ ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ وَكُلاًّ تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا} فَذَكَرَ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَرَغْبَتِهِمْ فِيهَا ، قَالَ : فَقَدْ كَانَتْ مَرْضَى ، وَكَانَ فِيهِمْ أَطِبَّاءُ ، فَلاَ الْمُدَاوِي ، وَلاَ الْمُدَاوَى ، هَلَكَ النَّاعِتُ وَالْمَنْعُوتُ لَهُ ، وَاللَّهِ لاَ تَدْعُوا لِي طَبِيبًا.

٢٣٨٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّكَرَ وَيَأْبَاهُ.

٢٣٨٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : مَرِضَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَعَادُوهُ ، فَقَالُوا لَهُ : نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَضْجَعَنِي.

٣ – فِي شُرْبِ الدّواءِ الَّذِي يُمْشِي.

٢٣٨٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالاسْتِمْشَاءِ بَأْسًا ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَرِهُوا مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُضْعِفَهُمْ.

٢٣٨٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْشِيَ الْمُحْرِمُ.

٢٣٨٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَيْرُ الدَّوَاءِ ؛ اللَّدُودُ ، وَالسَّعُوطُ ، وَالْمَشِيُّ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْعَلَقُ.

٢٣٩٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ.

٢٣٩٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ ؟ قُلْتُ : بِالشَّبْرُمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٌّ ، ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا ، أَوْ السَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ.

٤ – مَا رُخِّصَ فِيهِ مِن الأَدوِيةِ.

٢٣٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : عَلاَمَ تَلْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

٢٣٩٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَبْتَدِرُ مَنْخَرَاهُ دَمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : بِهِ الْعُذْرَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَلاَمَ تُعَذِّبْنَ أَوْلاَدَكُنَّ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا ، فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَفَعَلُوهُ فَبَرَأَ.

٢٣٩٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْعَرَبِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ.

٢٣٩٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ،

فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٢٣٩٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَمَطَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الشَّونِيزُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ.

٢٣٩٠٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، يَعْنِي الشَّونِيزَ.
٥ – فِي الْحُقْنَةِ مَنْ كَرِهَهَا.
٢٣٩٠٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحُقْنَةِ أَشَدَّ الْقَوْلِ.
٢٣٩٠٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا.
٢٣٩١٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَعَبَّادٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنِّي لأَتَفَحَّشُهَا.
٢٣٩١١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْحُقْنَةِ لِلصَّائِمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُهَا لِلْمُفْطِرِ ، فَكَيْفَ لِلصَّائِمِ ؟.
٢٣٩١٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنِّي لأَتَفَحَّشُهَا.
٢٣٩١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَالْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْحُقْنَةَ.

٢٣٩١٤ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ الْمَعْرُورِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْحُقْنَةَ.
٢٣٩١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هِيَ طَرَفٌ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، يَعْنِي الْحُقْنَةَ.
٢٣٩١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْحُقْنَةَ.
٦ – مَنْ رخَّصَ فِي الْحُقْنَةِ.
٢٣٩١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.
٢٣٩١٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : هِيَ دَوَاءٌ.
٢٣٩١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ احْتَقَنَ.
٢٣٩٢٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْحُقْنَةِ بَأْسًا.
٢٣٩٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْحُقْنَةِ بَأْسًا.

٧ – فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ والرُّقَى.
٢٣٩٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَمُعْتَمِرٌ ، عَنِ الرَّكَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ عَقْدَ التَّمَائِمِ.
٢٣٩٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّقَ عَلاَقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا.
٢٣٩٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَإِذَا فِي عُنُقِهَا خَيْطٌ مُعَلَّقٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : شَيْءٌ رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمَّى ، فَقَطَعَهُ وَقَالَ : إِنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ.

٢٣٩٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَيْئًا قَدْ تَعَلَّقَهُ ، فَنَزَعَهُ مِنْهُ نَزْعًا عَنِيفًا ، وَقَالَ : إِنَّ آلَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ.
٢٣٩٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ ، قَالَ : لَمْ يَزِدْكَ إِلاَّ وَهْنًا ، لَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تَرَاهَا نَافِعَتَكَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.
٢٣٩٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٩٢٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ حُذَيْفَةُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَدَخَلْتُ مَعَهُ ، فَلَمَسَ عَضُدَهُ ، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا ، فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ مِتَّ وَهَذَا فِي عَضُدِكَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ.
٢٣٩٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا ، قَالَ : فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : خَيْطٌ رُقِيَ لِي فِيهِ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ مِتَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ.
٢٣٩٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ تَعْلِيقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.
٢٣٩٣١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : مَوْضِعُ التَّمِيمَةِ مِنَ الإِنْسَانِ وَالطِّفْلِ شِرْكٌ.

٢٣٩٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : مَنْ تَعَلَّقَ عَلاَقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا.
٢٣٩٣٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا ، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ.
٢٣٩٣٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.
٢٣٩٣٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أُعَلِّقُ فِي عَضُدِي هَذِهِ الآيَةَ : {يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلاَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ} مِنْ حُمَّى كَانَتْ بِي ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.
٢٣٩٣٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ عَلَّقَ التَّمَائِمَ وَعَقَدَ الرُّقَى ، فَهُوَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٣٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ وَالرُّقَى وَالنُّشَرَ.
٢٣٩٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى إِنْسَانًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي عَنْقِهِ خَرَزَةٌ فَقَطَعَهَا.

٢٣٩٣٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً عَنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ.
٢٣٩٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ.
٢٣٩٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرْقِيكَ مِنْهَا ؟ قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي بِالرُّقَى.

٢٣٩٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمَعَاذَةَ لِلصِّبْيَانِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بِهِ الْخَلاَءَ.
٨ – مَا ذَكَرُوا فِي تَمْرِ عَجْوَةٍ ، هَوَ لِلسِّمِّ وَغَيْرِهِ.
٢٣٩٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ ، وَلاَ سِحْرٌ.
٢٣٩٤٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ.
٢٣٩٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ مِنَ الدَّوَارِ ، أَوِ الدُّوَارِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ ، فِي سَبْعِ غَلَوَاتٍ عَلَى الرِّيقِ.

٢٣٩٤٦ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ أَوْ : إِنَّهَا تِرْيَاقٌ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ عَلَى الرِّيقِ.
٩ – فِي التَّمْرِ يُحَنَّكَ بِهِ الْمُولُودَ.
٢٣٩٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلاَمًا ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَعَهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهُ فِي فِيِّ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

٢٣٩٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : وُلِدَ لِي غُلاَمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.
٢٣٩٤٩ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ وَضَعَتْهُ ، وَطَلَبُوا تَمْرَةً حَتَّى وَجَدُوهَا فَحَنَّكَهُ بِهَا ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٣٩٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

١٠ – فِي الإِثْمِدِ ، مَنْ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ النَّوْمِ.
٢٣٩٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.
٢٣٩٥٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ أَكْحَالِكُمَ الإِثْمِدُ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.
١١ – كَمْ يُكْتَحَلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ؟.
٢٣٩٥٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ ، وَيَكْحَلُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَاوِد ، وَالْيُسْرَى مِرْوَدَيْنِ.

٢٣٩٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.
٢٣٩٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ اثْنَتَيْنِ فِي ذِهِ ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِهِ ، وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا.
٢٣٩٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.
١٢ – فِي الْخَمْرِ يُتَدَاوَى بِهَا ، وَالسَّكَرِ.
٢٣٩٥٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ حُضْرَمَوْتَ ، يُقَالَ لَهُ : سُوَيْد بْنُ طَارِقٍ ، سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.

٢٣٩٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ الصَّقْرُ ، فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.
٢٣٩٥٩ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَتْ لابْنِ عُمَرَ بُخْتِيَّةٌ ، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ ، فَوُصِفَ لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ ، فَدَاوَيْتُهَا ، ثُمَّ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُمْ وَصَفُوا لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ ، قَالَ : فَفَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، وَقَدْ كُنْتُ فَعَلْتُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّك لَوْ فَعَلْتَ عَاقَبْتُكَ.
٢٣٩٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَامِرٍ ، وَابْنُ زِيَادٍ : لاَ أُوتَى بِأَحَدٍ سَقَى صَبِيًّا خَمْرًا إِلاَّ جَلَدْتُهُ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَحِفْظِي : ابْنُ زِيَادٍ.

٢٣٩٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْقَى الْبَهَائِمُ الْخَمْرَ.
٢٣٩٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ ، وَبِدَمِ الْحَلَمِ ، وَبِالنَّارِ.
٢٣٩٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ يَشْتَكِي ، نُعِتَ لَهُ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ ؟ قَالَ : لاَ.
٢٣٩٦٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ

فَلاَ شَفَاهُ اللَّهُ.

٢٣٩٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَامِرٍ : مَنْ سَقَى صَبِيًّا خَمْرًا جَلَدْنَا الَّذِي سَقَاهُ.

٢٣٩٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يُدَاوَى دَبَرُ الإِبِلِ بِالْخَمْرِ.

١٣ – فِي التَّلبِينةِ.

٢٣٩٦٧ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ ابْنَةِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ ، يَعْنِي التَّلْبِينَةَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ الْوَسَخِ ، وَكَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ.

١٤ – فِي الحِجَامَةِ أَيْنَ تُوضَعُ مِنَ الرَّأْسِ ؟.

٢٣٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ أَسْفَلَ مِنَ اللِّثَةِ ، وَيُسَمِّيهَا مُنْقِذًا.

٢٣٩٦٩ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا عَلَى الأَخْدَعَيْنِ ، وَعَلَى الْكَاهِلِ وَاحِدَةً.

٢٣٩٧٠ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

٢٣٩٧١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بِمَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، بِمَعْدِنٍ يُدْعَى لَحْيَ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ.

٢٣٩٧٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِلاَ أَنَّ رِجْلَهُ وُثِئَتْ فَحَجَمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ ، مِنْ أَذًى كَانَ بِهِ.

١٥ – فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُرْآنِ ، يُكْتَبُ لِمَنْ يُسْقَاهُ.

٢٣٩٧٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا ، فَيَكْتُبُ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَالْكَلِمَاتِ فِي صَحْفَةٍ ، ثُمَّ تُغْسَلُ فَتُسْقَى مِنْهَا : بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ : {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً ، أَوْ ضُحَاهَا} ، {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاَ غٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} .

٢٣٩٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَوَّذَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ.

٢٣٩٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَلَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُسْقَاهُ صَاحِبُ الْفَزَعِ.

٢٣٩٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَكْتُبُ التَّعْوِيذَ لِمَنْ أَتَاهُ ، قَالَ حَجَّاجٌ : وَسَأَلْتُ عَطَاءً ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْنَا بِكَرَاهِيَتِهِ إِلاَّ مِنْ قِبَلِكُمْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

٢٣٩٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النَّشْرِ ، فَأَمَرَنِي بِهَا ، قُلْتُ : أَرْوِيهَا عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٣٩٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ النَّشْرِ ؟ فَقَالَتْ : مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا ؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى جَانِبِكُمْ ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ سَبْعًا يَسْتَقْبِلُ الْجِرْيَةَ.

١٦ – مَنْ كَرِه ذلِكَ.

٢٣٩٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ يَكْتُبُ مِن الفَزَع آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيُسْقَاهُ الْمَرِيضُ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٣٩٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ النَّشْرِ ؟ فَقَالَ : سِحْرٌ.

٢٣٩٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النَّشْرِ ؟ فَذَكَرَ لِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

١٧ – فِي الرَّجُلِ يُسْحَرُ وَيُسَمُّ فَيُعَالِجُ.

٢٣٩٨٣ – حَدَّثَنَا عَثَّام بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةٌ ، أَوْ سُمٌّ ، أَوْ سِحْرٌ ، فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ ، فَلْيَسْتَقْبِلَ الْجِرْيَةَ ، فَيَغْتَمِسَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٢٣٩٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَحَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِذَلِكَ أَيَّامًا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً كَذَا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ، عَقَدَ لَكَ عُقَدًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا ، فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَجَاءَ بِهِ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَّةً ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَمَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ ، وَلاَ رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

٢٣٩٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالَ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيته فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلاَنِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالُوا : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، كَأَنَّمَا مَاؤُهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلاَ أَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ : لاَ ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٢٣٩٨٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

٢٣٩٨٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَالْمَسْحُورُ ، مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ.

٢٣٩٨٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنِ الْمُؤْخَذِ وَالْمَسْحُورِ ، يَأْتِي مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اُضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٢٣٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ طُبَّ بِسِحْرٍ ، يُحَلَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.

١٨ – مَنْ كَرِهَ إِتيان الْكَاهِنِ وَالسّاحِرِ وَالعرّافِ.

٢٣٩٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : فَلاَ تَأْتِهِمْ.

٢٣٩٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ هَؤُلاَءِ الْعَرَّافِينَ كُهَّانُ الْعَجَمِ ، فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَدِرْهَمٌ مِينٍ خَيْرٌ مِنْ قَلْبِ رَجُلٍ يَأْتِي الْعَرَّافَ.

٢٣٩٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٣٩٩٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَوَكِيعٌ ، قَالاَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ ، أَوْ كَاهِنٍ ، أَوْ عَرَّافٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

١٩ – فِي رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ والْحُمَةِ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهَا.

٢٣٩٩٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٢٣٩٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّقَى ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقْيَةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ ، قَالَ : فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، فَقَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ.

٢٣٩٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ.
٢٣٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ ، فَابْتَدَرَ مَنْخَرَايَ دَمًا ، فَرَقَانِي الأَسْوَدُ فَبَرَأْتُ.
٢٣٩٩٩ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِرُقْيَةِ الْحُمَةِ بَأْسًا.
٢٤٠٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي الرُّقَى مِنَ الْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ ، وَالنَّفْسِ.

٢٤٠٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى ، فَأَمَرَهَا بِهَا.
٢٤٠٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.
٢٤٠٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِهِ قَصَبَةً مِنَ الْحُمَّى ، فَقَطَعَهَا ، فَقَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ.

٢٤٠٠٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اسْتَرْقَى مِنَ الْعَقْرَبِ.
٢٤٠٠٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ لآلِ الأَسْوَدِ رُقْيَةٌ يَرْقُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ ، قَالَ : فَعَرَضَهَا الأَسْوَدُ عَلَى عَائِشَةَ ، قَالَ : فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَرْقُوا بِهَا ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ.
٢٠ – مَنْ رخَّصَ فِي رُقْيةِ النَّمْلَةِ.
٢٤٠٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِجَدَّتِهِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ : عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَتَكِ ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ : يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ : فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : مَا رُقْيَتُهَا ؟ قَالَ : رُقْيَةُ النَّمْلَةِ.
٢٤٠٠٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقْيَةِ مِنَ النَّمْلَةِ.

٢٤٠٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ الشِّفَاءَ ابْنَةَ عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تُعَلِّمِي هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ.
٢١ – مَنْ رخَّصَ فِي تعليقِ التَّعَاوِيذِ.
٢٤٠٠٩ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ.
٢٤٠١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْحَائِضِ يَكُونُ عَلَيْهَا التَّعْوِيذُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ ، فَلْتَنْزِعْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةِ فِضَّةٍ ، فَإِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَضَعْهُ.
٢٤٠١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْتُبُ لِلنَّاسِ التَّعْوِيذَ فَيُعَلِّقُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٤٠١٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي أَدِيمٍ ، ثُمَّ يُعَلِّقُهُ.

٢٤٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا يَحْضُرُونِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ، كَتَبَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ.

٢٤٠١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٤٠١٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي عَضُدِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ خَيْطًا.

٢٤٠١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ الْقُرْآنُ.

٢٤٠١٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ.

٢٤٠١٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ.

٢٢ – فِي رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ ، مَا هِي ؟.

٢٤٠١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ ، لاَ تَدَعُ مُصَلِّيًا ، وَلاَ غَيْرَهُ ، أَوْ نَبِيًّا ، وَلاَ غَيْرَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ ، وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٢٤٠٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ يَرْقِي بِالْحِمْيَرِيَّةِ.

٢٤٠٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رُقْيَةُ الْعَقْرَبِ : شَجَّةٌ قَرَنية مِلْحَةٍ بَحْرٍ قفْطا.

٢٤٠٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : عَرَضْتُهَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ مَوَاثِيقُ.

٢٤٠٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ أَبِي مُخَاشِنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يُلْدَغْ ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ.

٢٣ – مَنْ كَانَ يَكْرَه أَنْ يَنْفُثَ فِي الرُّقَى.

٢٤٠٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَرْقُونَ ، وَيَكْرَهُونَ النَّفْثَ فِي الرُّقَى.

٢٤٠٢٥ – حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ ، عَنْ أَبِي الْهَزْهَازِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الضَّحَّاكِ وَهُوَ وَجِعٌ ، فَقُلْتُ : أَلاَ أُعَوِّذُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلاَ تَنْفُثْ ، قَالَ : فَعَوَّذْته بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٢٤٠٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِي الرُّقْيَةِ ، بِسْمِ اللهِ ، أُفْ.

٢٤٠٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا النَّفْلَ فِي الرُّقَى.

٢٤ – مَنْ رَخَّصَ فِي النَّفْثِ فِي الرُّقَى.

٢٤٠٢٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : دَبَبْتُ إِلَى قِدْرٍ لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ ، فَأَتَتْ بِي أُمِّي إِلَى شَيْخٍ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَتْ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، قَدِ احْتَرَقَتْ يَدُهُ ، فَجَعَلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا وَيَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ لاَ أَحْفَظُهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ ، قُلْتُ : مَنِ الشَّيْخُ الَّذِي ذَهَبْتِ بِي إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٤٠٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلاَمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّ خَالَهَا حَبِيبَ بْنَ فُوَيْكٍ حَدَّثَهَا ، أَنَّ أَبَاهُ خَرَجَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَاهُ مُبْيَضَّتَانِ ، لاَ يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا ، فَسَأَلَهُ مَا أَصَابَهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَنَفَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ الْخَيْطَ فِي الإِبْرَةِ ، وَإِنَّهُ لاَبْنُ ثَمَانِينَ ، وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَمُبْيَضَّتَانِ.

٢٤٠٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ.

٢٤٠٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَبِيًّا ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ.

٢٤٠٣٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ ، قَالَ : ذُهِبَ بِي إِلَى عَائِشَةَ وَفِي عَيْنَيَّ سُوءٌ ، فَرَقَّتْنِي وَنَفَثَتْ.

٢٤٠٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ الرُّقْيَةِ يُنْفَثُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهَا بَأْسًا.

٢٥ – فِي الْمَرِيضِ ، مَا يُرْقَى بِهِ ، وَمَا يُعَوَّذُ بِهِ ؟.

٢٤٠٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَشْتَكِي ، فَقَالَ : أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ عَلَّمَنِيهَا جِبْرِيلُ ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ إِرب يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

٢٤٠٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ : بِسْمِ اللهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا.

٢٤٠٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ ،

شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهَا وَأَقُولُهَا ، قَالَتْ : فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى ، قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ.

٢٤٠٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اشْتَكَيْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَقُولُ : إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَاشْفِنِي ، أَوْ عَافِنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلاَءً فَصَبِّرْنِي ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ ، قَالَ : فَمَسَحَنِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِهِ ، أَوْ عَافِهِ ، فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ.

٢٤٠٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتُهُ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَك ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، شُفِيَ.

٢٤٠٣٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ ، وَاسْمُ اللهِ يَشْفِيكَ.

٢٤٠٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ ، قَالَ : أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ.

٢٤٠٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : تَنَاوَلْتُ قِدْرًا لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ ، فَانْطَلَقَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجَبَّانَةِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكِ وَسَعْدَيْكِ ، ثُمَّ أَدْنَتْنِي مِنْهُ ، فَجَعَلَ يَنْفِثُ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ، فَسَأَلْتُ أُمِّي بَعْدَ ذَلِكَ : مَا كَانَ يَقُولُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : أَذْهِبِ الْبَاْسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ.

٢٤٠٤٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو شِهَاب ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَقَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ.

٢٤٠٤٣ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ ، وَيَقُولُ ، هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ.

٢٤٠٤٤ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِمِثْلِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ.

٢٤٠٤٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا مِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَمِنَ الْحُمَّى هَذَا الدُّعَاءَ : بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ.

٢٤٠٤٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ عَشَائِنَا وَغَدَائِنَا ، فَيَخْبُثُ ، قَالَ : فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَثَعَّ ثَعَّةً ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَرْوِ الأَسْوَدِ.

٢٤٠٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَتْ : اشْتَكَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا ، فَقَالَ : اِرْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

٢٤٠٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلاَنًا شَاكٍ ، قَالَ : فَيَسُرُّكَ أَنْ يَبْرَأَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْ يَا حَلِيمُ يَا كَرِيمُ ، اشْفِ فُلاَنًا.

٢٤٠٤٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللهِ ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَشَفَانِي اللَّهُ.

٢٤٠٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جُنْدَبٍ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلاَءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي ، وَبِهِ بَلاَءٌ لاَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اِئْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِيَ بِهِ فَغَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ ، وَمَضْمَضَ فَاهُ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا ، فَقَالَ : اسْقِيهِ مِنْهُ ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ . فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ : لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى ، فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ ؟ فَقَالَتْ : بَرَأَ ، وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

٢٤٠٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نَزَلَ مَلَكَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا بِهِ ؟ قَالَ : حُمَّى شَدِيدَةٌ ، قَالَ : عَوِّذْهُ ، قَالَ : فَمَا نَفَثَ ، وَلاَ نَفَخَ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ ، خُنْهَا فَلْتَهْنِيْكَ.

٢٦ – فِي الأَخْذِ عَلَى الرُّقْيَةِ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٢٤٠٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ الصَّلْتِ ؛ أَنَّ عَمَّه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَجَعَ مَرَّ عَلَى أَعْرَابِيٍّ مَجْنُونٍ مُوثَقٍ فِي الْحَدِيدِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَعِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ بِهِ ؟ فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَرَقَيْتُهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَقُلْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لاَ ، قَالَ : كُلْهَا بِسْمِ اللهِ ، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ.

٢٤٠٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمَ الْقِرَى ، فَلَمْ يَقْرُونَا ، قَالَ : فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ ، قَالَ : فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، لَكِنِي لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا

، قَالَ : فَقَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً ، قَالَ : فَقَبِلْنَا ، قَالَ : فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الكتاب سَبْعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَبَرَأَ ، فَقُلْنَا : لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْسِمُوا الْغَنَمَ ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

٢٤٠٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَقَيْتُ فُلاَنًا ، وَكَانَ بِهِ جُنُونٌ ، فَأُعْطِيتُ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ ، وَإِنَّمَا رَقَيْتُهُ بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَخَذَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ ، فَقَدْ أَخَذْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ.

٢٤٠٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنِي

هَذَا بِهِ بَلاَءٌ ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلاَءٌ ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ لاَ أَدْرِي كَمْ مَرَّةً ؟ فَقَالَ : نَاوِلِنِيهِ ، فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِ ثَلاَثًا : بِسْمِ اللهِ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ ، إِخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ ؟ قَالَ : فَذَهَبْنَا ثُمَّ رَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلاَثٌ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ ؟ فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحَسَسْنَا مِنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى السَّاعَةِ ، فَاجْتَزِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ ، قَالَ : انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً ، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ.

٢٤٠٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِمَا أَخَذَ سُلَيْمَانُ مِنْه الْمِيثَاقَ.

٢٧ – مَنْ رخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِن الْعَيْنِ.

٢٤٠٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَ الْعَيْنُ ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ.

٢٤٠٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَإِذَا صَبِيٌّ فِي الْبَيْتِ يَشْتَكِي ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَظُنُّ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ.

٢٤٠٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْه ، مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَى بَنِي جَعْفَرٍ ، فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ قُلْتُ لِشَيْءٍ يَسْبِقُ الْقَدَرَ ، لَقُلْتُ : إِنَّ الْعَيْنَ تَسْبِقُهُ.

٢٤٠٦٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ نَلْتَمِسُ الْخَمَرَ (١) ، فَوَجَدْنَا خَمِرًا ، أَوْ غَدِيرًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَحَدٌ يَرَاهُ ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ فَعَلَ ، نَزَعَ جُبَّةً عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَنِي خَلْقُهُ ، فَأَصَبْتُهُ مِنْهَا بِعَيْنٍ ، فَأَخَذَتْهُ قَفْقَفَةٌ وَهُوَ فِي الْمَاءِ ، فَدَعَوْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قُومُوا ، فَأَتَاهُ ، فَرَفَعَ عَنْ سَاقِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْهِ الْمَاءَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ ضَرَبَ صَدْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَذْهِبْ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : قُمْ ، فَقَامَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ أَخِيهِ ، مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ.

_____حاشية_____

(١) الخَمَر ، بفتح الخاء والميم ، كُل ما يَستُرُ من شَجَرٍ ، أو بناءٍ ، أو غيرِ ذلك.

٢٤٠٦١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بن حُنَيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَامِرًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَلُبِطَ بِهِ حَتَّى مَا يَعْقِلُ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : قَتَلْتَهُ ، عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلاَ بَرَّكْتَ ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِذَلِكَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوهُ ، فَاغْتَسَلَ فَخَرَجَ مَعَ الرَّكْبِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ ، غَسَلَ الَّذِي عَانَهُ ، قَالَ : يُؤْتَى بِقَدَحِ مَاءٍ ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، فَيُمَضْمِضُ وَيَمُجَّهُ فِي الْقَدَحِ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، وَبِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمه الْيُمْنَى ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَيَغْسِلُ قَدَمه الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَيَأْخُذُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً ، وَلاَ يَدَعُ الْقَدَحَ حَتَّى يَفْرُغَ.

٢٤٠٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ الْمَعِينَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَيَغْتَسِلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ.

٢٤٠٦٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٢٨ – فِي الرَّجُلِ يَفْزَعُ مِن الشّيءِ.

٢٤٠٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَ نَفْسٍ وَجَدَه ، وَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

٢٤٠٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يفْزَعُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَمَعَهُ سَيْفُهُ ، فَخُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي : إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُكَ ، فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهنَّ بَرٌّ ، وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، فَقَالَهُنَّ خَالِد ، فَذَهَب ذَلِكَ عَنهُ.

٢٤٠٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَكْحُولٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ بِالشَّرَرِ يَرْمُونَهُ ، فَقَالَ جِبْرِيل : يَا مُحَمَّدُ ، تَعَوَّذ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ : فَزُجِرُوا عَنْهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزهُنَّ بَرٌّ ، وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ،

وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

٢٤٠٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنَ صَلاَتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالَ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا مَا أَحْسَسْتَهُ فَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ.

٢٤٠٦٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّشٍ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ : جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَوْدِيَةِ ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُحَرِّقَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأُرْعِبَ مِنْهُ ؟ قَالَ جَعْفَرٌ : أَحْسَبُهُ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ ، قَالَ : وَمَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ، وَلاَ فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، قَالَ : فَطُفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينَ ، وَهَزَمَهُمَ اللَّهُ.

٢٤٠٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنْ رُؤْيَةِ الْغُولِ وَالشَّيَاطِينِ بَلاَءً وَأَرَى خَيَالاً ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : أَخْبِرنِي عَلَى مَا رَأَيْتَ ، وَلاَ تُفْرَقَنَّ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ مِنْكَ كَمَا تَفْرَقُ مِنْهُ ، وَلاَ تَكُنْ أَجْبَنَ السَّوَادَيْنِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَرَأَيْتُهُ فَأَسْنَدْتُ عَلَيْهِ بِعَصَا حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَتَهُ.

٢٤٠٧٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنَ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ ، قَالَ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلاَئِكَةُ اللهِ وَرُسُلُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي ، أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٤٠٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَسوء عِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا يَحْضُرُونِ.

٢٤٠٧٢ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : إِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِالشَّيْطَانِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الأَرْضِ وَلْيَتَعَوَّذْ.

٢٩ – فِي الكيِّ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٢٤٠٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَوَى سَعْدًا فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ.

٢٤٠٧٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَاسْتَرْقَى مِنَ الْعَقْرَبِ.

٢٤٠٧٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لأَكْتَوِيَنَّ.

٢٤٠٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ.

٢٤٠٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ ، وَاكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ.

٢٤٠٧٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَى ، وَمَا أَدرَكتُ رَجلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهًا ، يُحَدِّث ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ ، يُقَالَ لَهُ : الذَّبْحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأُبْلِغَنَّ ، أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا ، فَكَوَاهُ بِيَدِهِ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ميتَةُ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ ، يَقُولُونَ : فَهَلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئًا.

٢٤٠٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ اللَّحَّامِ ، قَالَ : كَوَانِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فِي رَأْسِي.

٢٤٠٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَوَى غُلاَمًا.

٢٤٠٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ شِخِّيرٍ ، قَالَ : كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَنْهَى عَنِ الْكَيِّ ، ثُمَّ اكْتَوَى بَعْدُ.

٢٤٠٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَنْهَى عَنِ الْكَيِّ ، فَابْتُلِيَ فَاكْتَوَى ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعَجُّ ، وَيَقُولُ : اكْتَوَيْتُ كَيَّةً بِنَارٍ ، مَا أَبْرَأَتْ مِنْ أَلَمٍ ، وَلاَ أَشْفَتْ مِنْ سَقَمٍ.

٢٤٠٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أُكْوُوهُ ، أَوْ ارْضِفُوهُ.

٢٤٠٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ لأَكْتَوِيَنَّ.

٢٤٠٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةٌ ، قَدْ مَالَ سَنَامُهَا عَلَى جَنْبِهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْطَعَهُ وَأَكْوِيَهُ.

٢٤٠٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَوَى ابْنًا لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٠ – فِي كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ والرُّقَى.

٢٤٠٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ أُمَّتِي ؟ فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ ، قَالَ : فَقِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَاهَا سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رُسُولَهُ ، فَنَحْنُ هُمْ ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ ، وَلاَ يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

٢٤٠٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً ، فَقَالَ الأَطِبَّاءُ : لاَ يَبْرَأُ إِلاَّ بِالْكَيِّ ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكْوُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ ، حَتَّى نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَأْمَرُوهُ ، فَقَالَ : لاَ ، فَبَرِأَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : هَذَا صَاحِبُ بَنِي فُلاَنٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا لَوْ كُوِيَ ، قَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيَّ.

٢٤٠٩٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَقَّارٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى.

٢٤٠٩١ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : قَالَ : تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ : الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

٢٤٠٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : مَنِ اكْتَوَى كَيَّةً بِنَارٍ خَاصَمَ فِيهِ الشَّيْطَانُ.

٢٤٠٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَخَذَتْنِي ذَاتُ الْجَنْبِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَدُعِيَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَكْوِيَنِي ، فَأَبَى إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ عُمَرُ ، فَذَهَبَ أَبِي إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ تَقْرَبِ النَّارَ ، فَإِنَّ لَهُ أَجَلاً لَنْ يَعْدُوَهُ ، وَلَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ.

٢٤٠٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْهَى عَنِ الْحَمِيمِ ، وَأَكْرَهُ الْكَيَّ.

٣١ – مَنْ رَخَّصَ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ.

٢٤٠٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٢٤٠٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ قَطَعَ الْعُرُوقَ.

٢٤٠٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ عِنْدَ مَائِي ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَاهُنَا ؟ فَقَالَ : أَقْطَعُ عِرْقَ كَذَا لِابْنِ أَخِي.

٢٤٠٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قُطِعَتْ مِنِّي عِرْقٌ ، أَوْ عُرُوقٌ.

٢٤٠٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُرْوَةَ أَصَابَهُ هَذَا الدَّاءُ ، يَعْنِي الأَكِلَةَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنَ الرُّكْبَةِ.

٢٤١٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُمْسَحُ عَلَى الْعِرقِ.

٣٢ – مَنْ كَرِهَ قَطْعَ الْعُرُوقِ.

٢٤١٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَطَّ ، وَقَطْعَ الْعُرُوقِ.

٣٣ – مَا قَالُوا فِي قَطْعِ الْخُرَاجِ.

٢٤١٠٢ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ مَعْصُوبَةً يَدَيَّ ، أَوْ رِجْلِيَّ ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى الطَّبِيبِ ، فَقَالَ : بُطَّهُ ، فَإِنَّ الْمِدَّةَ إِذَا تُرِكَتْ بَيْنَ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ أَكَلَتْهُ ، قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ الْبَطَّ.

٢٤١٠٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِر ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبُطَّ الْجُرْحَ ، وَيَقُولُ : يُوضَعُ عَلَيْهِ دَوَاءٌ.

٣٤ – فِي قَطْعِ اللَّهَاةِ.

٢٤١٠٤ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ قَطْعَ اللَّهَاةِ ، وَلاَ أُرَاهُ كَرِهَهُ لِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ.

٢٤١٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : جَاءَ ظِئْرٌ لَنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بِصَبِيٍّ لَهُمْ قَدْ سَقَطَتْ لَهَاتُهُ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ تَقْطَعُوهَا ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ بَرَأَ ، وَإِلاَّ لَمْ تَكُونُوا قَطَعْتُمُوهَا.

٣٥ – مَنْ أَجَازَ أَلْبَانَ الأُتُنِ ، وَمَنْ كَرِهَهَا.

٢٤١٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ أَلْبَانِ الأُتُنِ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَهَا وَأَلْبَانَهَا.

٢٤١٠٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لُحُومُ الْحُمُرِ وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ.

٢٤١٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِشُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ بَأْسًا.

٢٤١٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُتَدَاوَى بِأَلْبَانِ الأُتُنِ ، وَقَالاَ : هِيَ حَرَامٌ.

٢٤١١٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤١١١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ اشْتَكَى رُكْبَتَيْهِ ،فَنُعِتَ لَهُ أَنْ يَسْتَقِعَ فِي أَلْبَانِ الأُتُنِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤١١٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِأَلْبَانِ الأُتُنِ بَأْسًا أَنْ يُتَدَاوَى بِهَا.

٢٤١١٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ أَلْبَانِ الأُتُنِ ؟ فَقَالاَ : مَنْ كَرِهَ لُحُومَهَا كَرِهَ أَلْبَانَهَا.

٢٤١١٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

٣٦ – فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ.

٢٤١١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ ، وَسَقِمَتْ أَجْسَادُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

٢٤١١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْرَبُ أَبْوَالَ الإِبِلِ وَيَتَدَاوَى بِهَا.

٢٤١١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهَا.

٢٤١١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهَا.

٢٤١١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ عَنْ شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ ؟ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي مَا هَذَا ؟.

٢٤١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ جُبَارٌ الْمَشْرَقِيُّ يَصِفُ أَبْوَالَ الإِبِلِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ يَصِفْهَا.

٢٤١٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ.

٢٤١٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الصَّبِيِّ يُنقَعُ فِي الْبَوْلِ ، أَوْ يُوْجَرُ ؟ فَكَرِهَتْهُ.

٢٤١٢٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِهِ خَنَازِيرٌ ، فَتَدَاوى بِأَبْوَالِ الإِبِلِ وَالأَرَاكِ ، تُطْبَخُ أَبْوَالُ الإِبِلِ وَالأَرَاكُ ، فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيَأْبَى ، فَلَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَخْبِرَ النَّاسَ بِهِ.

٣٧ – فِي التِّرْيَاقِ.

٢٤١٢٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ ابْنَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِشُرْبِ التِّرْيَاقِ بَأْسًا.

٢٤١٢٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلَّى الْوَلِيدَ بْنَ هِشَامٍ الْقُرَشِيَّ ، وَعَمْرَو بْنَ قَيْسٍ السَّكُونِيَّ بَعَثَ الصَّائِفَةَ ، زَوَّدَهُمَا التِّرْيَاقَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، وَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَنْ جَاءَ يَلْتَمِسُ التِّرْيَاقَ أَنْ يُعْطُوهُ إِيَّاهُ.

٢٤١٢٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : وَصَفَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ صِفَةَ التِّرْيَاقِ ، فَقَالَ : يَخْرُجُ رِجَالٌ عَلَيْهِمْ خِفَافٌ مِنْ خَشَبٍ ، وَبِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ قَدْ ذَكَرَهُ ، فَيَصِيدُونَ الْحَيَّاتِ ، فَيَمْسَحُونَ مَا يَلِي رُؤُوسَهَا وَأَذْنَابَهَا ، لِيَجْمَعَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ ، ثُمَّ يَطْرَحُونَهَا فِي الْقِدْرِ فَيَطْبُخُونَهَا ، فَذَاكَ أَجْوَدُ التِّرْيَاقِ.

٢٤١٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ ؟ فَهِيَ ذَاتُ أَنْيَابٍ وَحُمَةٍ.

٢٤١٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ بِالتِّرْيَاقِ فَسُقِيَ ، وَلَوْ عَلِمَ مَا فِيهِ مَا أَمَرَ بِهِ.

٣٨ – مَنْ كَرِهَ التِّرْيَاقَ.

٢٤١٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، يَعْنِي التِّرْيَاقَ.

٢٤١٣٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنِ التِّرْيَاقِ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الأَوْزَاغُ ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٤١٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شرَاحِيلُ بْنُ يزيد الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ رَافِعٍ التَّنُوخِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ ، وَمَا ارْتَكَبْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ شِعْرًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي

٣٩ – فِي الحِمية لِلمريض.

٢٤١٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رِزَامِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَعَارِكِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا طَعَامًا يَشْتَهِيهِ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ شِفَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ.

٢٤١٣٣ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ يَعْقُوب بْنِ أَبِي يَعْقُوب ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْعَلَوِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَهُوَ نَاقِهٌ ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ ، وَقَامَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَهْلاً فَإِنَّك نَاقِهٌ ، قَالَ : فَجَلَسَ عَلِيٌّ ، وَأَكَلَ مِنْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَنَعْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ : مِنْ هَذَا أَصِبْ.

٢٤١٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِنَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، وَعَلِيٌّ مَحْمُومٌ ، قَالَ : فَنَبَذَ إِلَيْهِ تَمْرَةً ، ثُمَّ أُخْرَى ، حَتَّى نَاوَلَهُ سَبْعًا ، ثُمَّ كَفَّ يَدَهُ ، وَقَالَ : حَسْبُكَ.

٤٠ – فِي الْمَاءِ لِلمَحْمومِ.

٢٤١٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

٢٤١٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٢٤١٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

٢٤١٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

٢٤١٣٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَاحْتُبِسْتُ أَيَّامًا ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : الْحُمَّى ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ.

٢٤١٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ لَبِسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

٤١ – فِي أَيِّ يَوْمٍ تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ فِيهِ.

٢٤١٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢٤١٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ أَن يَحْتَجِم مِنَ السَبْع عَشرَةَ إِلَى العِشْرِينَ.

٢٤١٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ ، وَيَوْمَ السَّبْتِ ، فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ.

٢٤١٤٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا ، فَلْيَحْتَجِمْ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٢ – فِي الْحِجَامَةِ ، مَنْ قَالَ هِيَ خَيْرُ مَا تَدَاوَى بِهِ.

٢٤١٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ، الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ.

٢٤١٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي الْحَجْمِ شِفَاءٌ.

٢٤١٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالُوا : طُبَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَحَجَمَهُ.

٢٤١٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَحْتَجِم ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : خَيْرُ مَا تَدَاوَتْ بِهِ الْعَرَبُ.

٢٤١٤٩ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوَوْا بِهِ خَيْرٌ ، فَفِي الْحِجَامَةِ.

٢٤١٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا حَجَّامًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ ، فَأَخْرَجَ مَحَاجِمَ مِنْ قُرُونٍ ، فَأَلْزَمَهَا إِيَّاهُ ، وَشَرَطَهُ بِطَرَفِ شَفْرَةٍ ، فَصَبَّ الدَّمُ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ عَلاَمَ تُمَكِّنُ هَذَا مِنْ جِلْدِكَ يَقْطَعُهُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : هَذَا الْحَجْمُ ، قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ؟ قَالَ : مِن خَيْرُ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ.

٢٤١٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مَرَرْتُ بِمَلأَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ.

٢٤١٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُعَالِجُونَ بِهِ شِفَاءٌ ، فَفِي شَرْطَةٍ مِنْ مِحْجَمٍ ، أَوْ فِي شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ يُصِيبُ بِهَا أَلَمًا ، وَمَا أُحِبَّ أَنْ أَكْتَوِيَ.

٢٤١٥٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ فِي شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُحِبَّ أَنْ أَكْتَوِيَ.

٤٣ – مَا قَالُوا فِي الْعَسَلِ.

٢٤١٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، قَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا ، قَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقًا ، قَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَإِمَّا فِي الثَّالِثَةِ ، وَإِمَّا فِي الرَّابِعَةِ حَسِبْتُهُ قَالَ : فَشُفِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ.

٢٤١٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَعْفُور بْنِ الْمُغِيرَة ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَسْأَلَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَيَشْتَرِي بِهِ عَسَلاً ، فَيَشْرَبُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ الْهَنِيءَ الْمَرِيءَ ، وَالْمَاءَ الْمُبَارَكَ ، وَالشِّفَاءَ.

٢٤١٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيرٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : مَا لِلنُّفَسَاءِ عِنْدِي إِلاَّ التَّمْرُ ، وَلاَ لِلْمَرِيضِ إِلاَّ الْعَسَلُ.

٢٤١٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ.

٢٤١٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَا إِلَيْهِ بَطْنَ أَخِيهِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : كَأَنَّهُ ، فَقَالَ : كَذَبَ بَطْنُ أَخِيك ، وَصَدَقَ الْقُرْآنُ ، عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ.

٢٤١٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلنُّفَسَاءِ الرَّطْبَ.

٢٤١٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَا لِلنُّفَسَاءِ إِلاَّ الرَّطْبُ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ رِزْقًا لِمَرْيَمَ.

٤٤ – فِي الْكَمْأَةِ.

٢٤١٦١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٢٤١٦٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي يَدِهِ أَكْمُؤٌ ، فَقَالَ : هَؤُلاَءِ مِنَ الْمَنِّ ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٢٤١٦٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٢٤١٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٢٤١٦٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٤٥ – فِي الدَّابَّةِ يُوضَعُ عَلَى جُرْحِهَا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ.

٢٤١٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُوضَعُ عَلَى جُرْحِ الدَّابَّةِ ؟ فَكَرِهَهُ.

٤٦ – فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ يُطْلَى بِهِ الرَّأْسُ.

٢٤١٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُطْلَى رَأْسُ الصَّبِيِّ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : رِجْسٌ.

٤٧ – فِي مَرَارَةِ الذِّئْبِ يُتَدَاوَى بِهَا.

٢٤١٦٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ مَرَارَةَ الذِّئْبِ.

٤٨ – فِي قَطْعِ الْبَوَاسِيرِ.

٢٤١٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ التَّاجِي ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ قَطْعِ الْبَوَاسِيرِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : اجْعَلْ عَلَيْهِ دُهْنَ خَلٍّ.

٤٩ – فِي الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّابَّةَ وَيَسْطُو عَلَيْهَا.

٢٤١٧٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : الرَّجُلُ يَسْطُو عَلَى النَّاقَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَى ذَلِكَ إِلاَّ مِنَ الْفَسَادِ.

٢٤١٧١ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ.

٥٠ – فِي الْجُنْدَبَادَسْتَرِ.

٢٤١٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْجُنْدَبَادَسْتَرِ ذَكِيًّا ، فَلاَ بَأْسَ.

٢٤١٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنْدَبَادَسْتَرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ غَيْرَ الذَّكِيِّ.

٥١ – فِي لَحْمِ الْكَلْبِ يُتَدَاوَى بِهِ.

٢٤١٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَتَدَاوَى بِلَحْمِ كَلْبٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ تَدَاوَى بِهِ فَلاَ شَفَاهُ اللَّهُ.

٢٤١٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ حُمَّى رِبْعٍ ، فَنُعِتَ لَهُ جَنْبُ ثَعْلَبٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٥٢ – فِي حُمَّى الرِّبْعِ ، وَمَا يُوصَفُ مِنْهَا.

٢٤١٧٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا كَانَتْ حُمَّى رِبْعٍ فَلْيَأْخُذْ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعٍ مِنْ سَمْنٍ ، وَرُبُعًا مِنْ لَبَنٍ ، ثُمَّ يَشْرَبْهُ.

٥٣ – فِي الضِّفْدِعِ يُتَدَاوَى بِلَحْمِهِ.

٢٤١٧٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَوَاءً يُجْعَلُ فِيهِ الضِّفْدَعُ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ.

٢٤١٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ ، فَإِنَّ نَقِيقَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ ، تَسْبِيحٌ.

٥٤ – فِي الثَّعْلَبِ يُتَدَاوَى بِلَحْمِهِ.

٢٤١٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الثَّعْلَبُ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٥ – فِيمَنْ يُنْعَتُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ دَمِهِ.

٢٤١٨٠ – حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُجِعَ كَبِدُهُ ، فَنُعِتَ لَهُ أَنْ يُسْرَمَ عَلَى كَبِدِهِ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ دَمِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، هِيَ ضَرُورَةٌ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ الدَّمُ حَرَامًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةٍ.

٢٤١٨١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِذَا اُضْطُرَّ إِلَى مَا حَرُمَ عَلَيْهِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

٥٦ – فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، مَا يُصْنَعُ بِهَا ؟.

٢٤١٨٢ – حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، يَسْطُو عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَخْرِجُهُ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٤١٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْطُوَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى امْرَأَةٍ تُعَالِجُ.

٢٤١٨٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سِنَانٍ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَشُقُّوا بَطْنِي ، فَإِنَّ فِيهِ سَيِّدَ غَطَفَانَ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَتْ شَقُّوا بَطْنَهَا فَاسْتَخْرَجُوا سِنَانًا.

٥٧ – فِي الشَّمْسِ مَنْ يَكْرَهُهَا ، وَيَقُولُ : هِيَ دَاءٌ.

٢٤١٨٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ ، وَكَانَ طَبِيبَ الْعَرَبِ ؛ أَكْرَهُ الشَّمْسَ لِثَلاث ، تُثْقِلُ الرِّيحَ ، وَتُبْلِي الثَّوْبَ ، وَتُخْرِجُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

٢٤١٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَحْفُوظٍ بن عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : تَحَوَّلْ إِلَى الظِّلِّ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ.

٢٤١٨٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيل ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.

٢٤١٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ بِحِبَاهِكُمْ ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ.

٥٨ – مَنْ كَانَ يَقُولُ : مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ شِفَاءٌ.

٢٤١٨٩ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجاهِد ؛ قَالَ : مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

٢٤١٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي مَاءِ زَمْزَمَ يُخْرج بِهِ مِنَ الْحَرَمِ ، فَقَالَ : انْتَقَلَ كَعْبٌ بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَاوِيَةٍ إِلَى الشَّام يَسْتَشْفُونَ بِهَا.

٢٤١٩١ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

٥٩ – فِي وَضْعِ الْمَاءِ فِي الشِّنَانِ ، وَأَيِّ سَاعَةٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ ؟.

٢٤١٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا بِأَصْحَابِهِ ، فَمَرَّ قَوْمٌ مُسْغِبُونَ ، يَعْنِي جِيَاعًا ، بِشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَكَأَنَّمَا مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ فَأَخْمَدَتْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَرِّسُوا الْمَاءَ فِي الشِّنَانِ ، ثُمَّ صُبُّوهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَاحْدُرُوا الْمَاءَ حَدْرًا ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عُقْلٍ.

٦٠ – فِي تَوَسُّدِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا أَكَلَ.

٢٤١٩٣ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، قَالَ : أَكَلَ ابْنُ سِيرِينَ يَوْمًا ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ الأَطِبَّاءَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَيَتَّكِئَ عَلَى يَمِينِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ كَعْبًا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، كَانَ يَقُولُ : تَوَسَّدْ يَمِينَك ، ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَإِنَّهَا وَفَاؤُهُ.

٦١ – فِي مَاءِ الْفُرَاتِ ، وَمَاءِ دِجْلَةَ.

٢٤١٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : مَرِضَ رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ ، قَالَ : أُرَاهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : احْمِلُوهُ عَلَى مَاءِ الْفُرَاتِ ، فَإِنَّ مَاءَ الْفُرَاتِ أَخَفُّ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ ، قَالَ : فَحُمِلَ فَمَاتَ.

٦٢ – مَنْ كَرِهَ الدَّوَاءَ ، يُجْعَلُ فِيهِ الْبَوْلُ.

٢٤١٩٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الدَّوَاءَ يُجْعَلُ فِيهِ الْبَوْلُ ، وَيَنْهَى عَنْهُ.

٦٣ – فِي الرَّجُلِ يَجْبُرُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْكَسْرِ ، أَوِ الشَّيْءِ.

٢٤١٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَنْكَسِرُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْبُرَهَا الرَّجُلُ.

٢٤١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَزْنِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ بِهَا جُرْحٌ : يُجْعَلُ نِطْعٌ ، ثُمَّ يُقَوِّرُهُ ، ثُمَّ يُدَاوِيهَا.

٢٤١٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : الْمَرْأَةُ يَنْكَسِرُ مِنْهَا الْفَخِذُ ، أَوِ الذِّرَاعُ ، أَجْبُرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٤١٩٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ ، كَيْفَ يُدَاوِيهَا الطَّبِيبُ ؟ قَالَ : يُجِيبُ مَوْضِعَ الْجُرْحِ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ يُدَاوِيهَا الطَّبِيبُ.

٢٤٢٠٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ ؟ قَالَ : يُخْرَقُ مَوْضِعُهُ ، ثُمَّ يُدَاوِيهَا الرَّجُلُ.

٢٤٢٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَنْكَسِرُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْبُرَهَا الرَّجُلُ.

٢٤٢٠٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ يَقُولُ : دَعْ عَشَاءَ اللَّيْلِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

٦٤ – دَوَاءُ الضَّعْفِ.

٢٤٢٠٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنِ أَبْجَرَ ، يَقُولُ : اللَّحْمُ كُلُّهُ حَارٌّ.

٢٤٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَسَّانِ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ؛ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللهِ الضَّعْفَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِيهِمَا.

٦٥ – رُقْيَةُ الرَّهْصَةِ.

٢٤٢٠٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى بَنِي مَرْوَانَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّهْصَةِ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاقِي ، وَأَنْتَ الْبَاقِي ، وَأَنْتَ الشَّافِي ، قَالَ : ثُمَّ يَعْقِدُ خَيْطًا فِيهِ حَدِيدٌ ، أَوْ شَعْرٌ ، ثُمَّ يَرْبِطُ بِهِ الرَّهْصَةَ.

١٥ – كِتاب الأشربةِ

١ – مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، وَنَهى عنه.

٢٤٢٠٦ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا : الْبِتْعُ ، وَالْمِزْرُ ، وَالذُّرَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢٤٢٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ.

٢٤٢٠٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

٢٤٢٠٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢٤٢١٠ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ قَيسْ بْنِ حَبْتَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢٤٢١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بِلاَدِنَا ؟ قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ.

٢٤٢١٢ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سِرَاجِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ خَالِدَةَ (١) بِنْتِ طَلْقٍ ، قَالَتْ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ صُحَارُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ مِنْ ثِمَارِنَا ؟ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى سَأَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ ؟ يَا سَائِلاً عَنِ الْمُسْكِرِ ، لاَ تَشْرَبْهُ ، وَلاَ تَسْقِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا شَرِبَهُ قَطُّ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ ، فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ خَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

_____حاشية_____

(١) في "تعجيل المنفعة"٣٦١ : "سِرَاج بن عُقْبَة بن طَلْق بن علي الحَنَفِي اليَمَامِي ، روى عن عَمَّته خَلْدَة ، أو خالدة ، بنت طَلْق ، عن أبيها".
– وأخرجه البُخَارِي ، في "التاريخ الكبير" ٤/٢٠٥ من طريق ابن أَبِي شَيْبَة ، وفيه : "خالدة".

٢٤٢١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
٢٤٢١٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
٢٤٢١٥ – حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ.

٢٤٢١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأُدُمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.
٢٤٢١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.
٢٤٢١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ، قَالَتْ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
٢٤٢١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

٢٤٢٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذِهِ الأَنْبِذَةَ تُنْبَذُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ ، فَمَا خَمَّرْتَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ عَتَّقْتَهُ ، فَهُوَ خَمْرٌ.
٢٤٢٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ ، وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
٢٤٢٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فِي نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ الَّتِي يُنْبَذُ فِيهَا ؟ فَقَالَتْ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكُنَّ لَتُكثرن ظُرُوفًا وَتَسْأَلْنَ عنها ، مَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَاتَّقِينَ اللَّهَ ، وَمَا أَسْكَرَ إِحْدَاكُنَّ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَلْتَجْتَنِبْهُ ، وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حُبِّهَا ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢٤٢٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالُوا : قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ ، كَثِيرُهُ حَرَامٌ.
٢٤٢٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ مِنَ الْعَنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٢٤٢٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذُكِرَ لِي أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ وَأَصْحَابَهُ شَرِبُوا شَرَابًا بِالشَّامِ ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُمْ.

٢٤٢٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَحُدُّهُمْ.

٢٤٢٢٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَاهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَشْرَبُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمَ الأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمَ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ.

٢٤٢٢٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ تُسَمِّيهَا.

٢٤٢٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ ؟ قَالَ : عَلَيْكَ بِالْمَاءِ ، عَلَيْكَ بِالسَّوِيقِ ، عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ ، عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ الَّذِي نَجَعَتْ بِهِ ، قَالَ ، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ : الْخَمْرَ تُرِيدُ ؟.

٢٤٢٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ ، فَلَيْسَ لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلاَّ الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ.

٢٤٢٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ مِنَ الْعَنَبَةِ وَالنَّخْلَةِ.

٢٤٢٣٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، قَالَ : أُرَاهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

٢٤٢٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَنَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ رَخَّصَ وَقَالَ : اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ.

٢٤٢٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجِعَةِ.

٢٤٢٣٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنِ الْجِعَةِ ؟فَقَالَ : شَرَابٌ يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ مِنَ الشَّعِيرِ.

٢٤٢٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذِقِ ؟ فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ ، أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ.

٢٤٢٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : كَانَ قَوْمٌ عَلَى شَرَابٍ ، فَسَكِرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَجَلَدَهُمْ كُلَّهُمْ.

٢٤٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِقَوْمٍ

قَعَدُوا عَلَى شَرَابٍ ، مَعَهُمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَضَرَبَهُمْ وَقَالَ : لاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.
٢٤٢٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ.

٢٤٢٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبُوكَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَنَهَاهُ عَنْهُ.
٢٤٢٤١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ نَادَى : {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}.
٢٤٢٤٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ.
٢٤٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : السَّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢٤٢٤٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ.
٢٤٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُلَسَاءِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ الإِسْلاَمِ بِشَرَابٍ ، يُقَالَ لَهُ : الطِّلاَءُ.
٢٤٢٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حدَثَتْ أَشْرِبَةٌ لَوْ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا.

٢٤٢٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ شَرَابًا لَهُمْ غَدْوَةً فَيَشْرَبُونَهُ عَشِيَّةً ، وَيَنْبِذُونَ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُونَهُ غَدْوَةً ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْهَاكَ عَنِ السُّكَرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْبِذُونَ شَرَابًا لَهُمْ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ الْخَمْرُ ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكَ يَنْبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يُسَمُّونَهَا كَذَا وَكَذَا ، وَهِيَ الْخَمْرُ ، فَعَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْرِبَةٍ أَحَدُهَا الْعَسَلُ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُسَمِّيهَا كُلَّهَا إِلاَّ الْعَسَلَ.
٢ – مَا ذُكِرَ عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِن الظّروفِ.
٢٤٢٤٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ صَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ أَتَى عَلِيًّا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُقَيَّرِ ، وَالْجِعَةِ.

٢٤٢٤٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ.
٢٤٢٥٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ،وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ.

٢٤٢٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ.

٢٤٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ؟ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٢٤٢٥٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٢٤٢٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٢٤٢٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ.

٢٤٢٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَجِئْتُ وَقَدْ فَرَغَ ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

٢٤٢٥٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَكَمِ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

٢٤٢٥٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ.

٢٤٢٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَقَالَتْ : الْحَنْتَمُ جِرَارٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ، يُعْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ.

٢٤٢٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَلَمَّا أَرَادُوا الاِنْصِرَافَ قَالُوا : قَدْ حَفِظْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُمْ مِنْهُ ، فَسَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ لاَ يُصْلِحُنَا فِيهَا إِلاَّ الشَّرَابُ ، قَالَ : فَقَالَ : وَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالُوا : النَّبِيذُ ، قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ تَشْرَبُونَهُ ؟ قَالُوا : فِي النَّقِيرِ ، قَالَ : فَلاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، قَالَ : فَخَرَجُوا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لاَ يُصَالِحُنَا قَوْمُنَا عَلَى هَذَا ، فَرَجَعُوا فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ فَيَضْرِبَ مِنْكُمَ الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لاَ يَزَالُ مِنْهَا أَعْرَجَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَضَحِكُوا ، قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَضْحَكُونَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَرِبْنَا فِي نَقِيرٍ لَنَا فَقَامَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَضَرَبَ هَذَا ضَرْبَةً عَرِجَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٤٢٦١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا ، يُقَالَ لَهُ : أَنَسٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى : {وَمَا أَتَاكُمَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ؟

قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} ؟ قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ.

٢٤٢٦٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ سَمِعْت عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : نَعَمْ.

٢٤٢٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَعَنِ الظُّرُوفِ كُلِّهَا.

٢٤٢٦٤ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ فَقَالَ : الْخَمْرُ حَرَامٌ ، فَقُلْتُ : الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ تُرِيدُ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

٢٤٢٦٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَحْسَبُهَا زَيْنَبَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَأُرَى فِيهِ النَّقِيرَ.

٢٤٢٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُزَفَّتَ وَقَالَ : لأَنْ أَشْرَبَ بَوْلَ حِمَارٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ فِي مُزَفَّتٍ.

٢٤٢٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَفَّتِ.

٢٤٢٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أُنَادِيَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ : لاَ نَبِيذَ فِي دُبَّاءٍ ، وَلاَ حَنْتَمٍ ، وَلاَ مُزَفَّتٍ.

٢٤٢٦٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّلاَءِ يُطْبَخُ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، قُلْتُ : إِنَّهُ فِي مُزَفَّتٍ ، قَالَ : لاَ تَشْرَبْهُ فِي مُزَفَّتٍ.

٢٤٢٧٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ.

٢٤٢٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

٢٤٢٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيذِ ؟ قَالَ : اجْتَنِبْ مُسْكِرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَاجْتَنِبْ مَا سِوَى ذَلِكَ فِيمَا زُفِّتَ فِي دَنٍّ ، أَوْ قِرْبَةٍ ، أَوْ قَرْعَةٍ ، أَوْ جَرَّةٍ.

٢٤٢٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ ؟ فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، الْمُزَفَّتِ ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٢٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ حَفْصٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ.
٢٤٢٧٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.
٢٤٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَشْرِبَةِ ؟ قَالَتْ : نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَقُلْتُ لِلأَسْوَدِ : فَالْحَنْتَمُ وَالْجِرَارُ الْخُضْرُ ؟ فَقَالَ : تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يُقَلْ.
٣ – مَنْ كَرِهَ الْجَرَّ الأَخْضَرِ ، وَنَهَى عَنْهُ.
٢٤٢٧٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ جَارٍ لَهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِلاَلاً رَجُلاً مِنْ بَنِي مَازِنٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَبِيذٍ فِي جَرَّةٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَنَهَانِي عَنْهُ ، فَأَخَذْتُ الْجَرَّةَ فَكَسَرْتُهَا.

٢٤٢٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ ، قُلْتُ : فَالأَبْيَضُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي.
٢٤٢٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمَيْنَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.
٢٤٢٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ جَرِّ الأَخْضَرِ ، قُلْتُ : فَالأَبْيَضُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي.
٢٤٢٨١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ : أَفْتِنَا فِي نَبِيذِ الْجَرِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

٢٤٢٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، أَنَّ جَدَّهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَأَى جَرَّةً خَضْرَاءَ لأَهْلِهِ فِي الشَّمْسِ ، فَأَخَذَ جُلْمُودًا فَرَمَاهَا فَكَسَرَهَا ، فَإِذَا فِيهَا سَمْنٌ فَقَالَ : أَدْرِكُوا سَمْنَكُمْ.
قَالَ يَحْيَى : ظَنَّ فِيهَا نَبِيذًا.
٢٤٢٨٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ ، أَنَّ زَوْجَهَا أَتَاهُمْ فَحَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا نَهَاهُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، قَالَ : فَكَسَرْنَا جَرَّةً لَنَا.
٢٤٢٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَبَدَأَ بِمَنْزِلِ أَبِي بَكْرَةَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ جَرَّةً ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقِيلَ : فِيهَا نَبِيذٌ لأَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّكُمْ حَوَّلْتُمُوهَا فِي سِقَاءٍ.
٢٤٢٨٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَنْهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

٢٤٢٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ وَذَكَرُوا النَّبِيذَ ، فَقَالَ : لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي السِّقَاءِ ، وَأَكْرَهُهُ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٢٨٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ كَانَا يَكْرَهَانِ نَبِيذَ الْجَرِّ.

٢٤٢٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : نُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : زَعَمُوا ذَاكَ ، قُلْتُ : عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : زَعَمُوا ذَاكَ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : زَعَمُوا ذَاكَ ، قَالَ : وَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٢٤٢٨٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ كُنْتُ حَلَفْتُ أَنْ لاَ أَسْأَلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَتْ لِي : سَلْهُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَنَهَاهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ ، فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا طَيِّبًا فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي ، فَقَالَ : لاَ تَشْرَبْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

٢٤٢٩٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَعَمْ ، فَقَالَ طَاوُوسٌ : وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢٤٢٩١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ ، سَمِعَهُ مِنْهَا ، قَالَتْ : حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْنَ لَنَا : إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ ، وَإِنْ شِئْتُنَّ اسْأَلْنَ وَسَمِعْنَا ، فَقُلْنَ : سَلْنَ ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا ، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ ، وَسَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَتْ : أَكْثَرْتُنَّ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ عَلَيْنَا فِي نَبِيذِ الْجَرِّ ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرِّ ، مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا ، ثُمَّ تَدْلُكُهُ ، ثُمَّ تُصَفِّيهِ فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا ، وَتُوكِئُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا.

٢٤٢٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ شُمَيْسَةَ أُمِّ سَلَمَةَ الْعَتَكِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لاَ تَشْرَبْنَ فِي رَاقُودٍ ، وَلاَ جَرَّةٍ ، وَلاَ قَرْعَةٍ.

٢٤٢٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَنَبِيذَ الْجَرِّ الأَخْضَرِ.

٢٤٢٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يَقُولُ : مَا فِي نَفْسِي مِنْ نَبِيذِ الْجَرِّ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى عَنْهُ ، وَكَانَ إِمَامَ عَدْلٍ.

٢٤٢٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَشْرَبْ نَبِيذَ الْجَرِّ.

٤ – فِي السَّكَرِ مَا هُوَ ؟.

٢٤٢٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّكَرُ خَمْرٌ.

٢٤٢٩٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : السَّكَرُ خَمْرٌ.

٢٤٢٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي رَزِينٍ ، قَالُوا : السَّكَرُ خَمْرٌ.

٢٤٢٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : هِيَ الْخَمْرُ ، وَهِيَ أَلأَمُ مِنَ الْخَمْرِ.

٢٤٣٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هِيَ الْخَمْرُ.

٢٤٣٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّكَرِ ؟ فَقَالَ : الْخَمْرُ لَيْسَ لَهَا كُنْيَةٌ.

٢٤٣٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ نَفَرٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ السَّكَرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٢٤٣٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ مِثْلَهُ.

٢٤٣٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ بَطْنَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ بِكَ الصَّفْرَ ، فَنَعَتُوا لَهُ السَّكَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٢٤٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : السَّكَرُ خَمْرٌ.

٢٤٣٠٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : السَّكَرُ خَمْرٌ.

٥ – فِي نَقِيعِ الزَّبِيبِ ، وَنَبِيذُ الْعِنَبِ.

٢٤٣٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَبِيذُ الْعِنَبِ خَمْرٌ.

٢٤٣٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّ أَبَاهَا سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ نَقِيعِ الزَّبِيبِ ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٤٣٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ بُكَيْرٍ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لأَنْ أَكُونَ حِمَارًا يُسْتَقَى عَلَيَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ زَبِيبٍ مُعَتَّقٍ.

٢٤٣١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا نَبِيذَ الْعِنَبِ.

٢٤٣١١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَقِيعِ الزَّبِيبِ ؟ فَقَالَ : الْخَمْرُ اجْتَنِبُوهَا.

٢٤٣١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لأَنْ أَكُونَ حِمَارًا يُسْتَقَى عَلَيَّ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ زَبِيبٍ مُعَتَّقٍ.

٢٤٣١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اشْرَبْ نَبِيذَ الزَّبِيبِ الْمُنْقَعِ ، مَا دَامَ حُلْوًا يَحْرُو اللِّسَانِ.

٢٤٣١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، إِلَى أَنْ يُمْسِيَ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى ، أَوْ يُهْرَاقَ.

٢٤٣١٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَفْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَمْغَثُ لِعُثْمَانَ الزَّبِيبَ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، أَوْ أَمْغَثُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً ، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ : لَعَلَّكِ تَجْعَلِينَ فِيهِ زَهْوًا ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا فَعَلْتُ ، قَالَ ، فَلاَ تَفْعَلِي.

٢٤٣١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِعَلِيٍّ زَبِيبٌ فِي جَرَّةٍ يَيْضَاءَ ، فَيَشْرَبُهُ.

٢٤٣١٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إِنِّي أَنْبِذُ نَبِيذَ زَبِيبٍ ، فَيَجِيءُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَقْذِفُونَ فِيهِ التَّمْرَ ، فَيُفْسِدُونَهُ عَلَيَّ ، فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٤٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي نَبِيذِ الْعِنَبِ ، قَالَ : كَانَ أَعْلاَهُ حَرَامًا ، وَأَسْفَلَهُ حَرَامًا.

٢٤٣١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنَبِيذِ الْعَصِيرِ.

٢٤٣٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُلاَمِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْكِ بْنِ مِسْحَلٍ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَنَزَلَ عَلَى مَاءٍ فَدَعَا بِسُفْرَةٍ ، فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ دَعَا بِشَرَابٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ ، فَقَالَ : ادْفَعْهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا شَمَّهُ رَدَّهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَلَمَّا شَمَّهُ رَدَّهُ ، قَالَ : فَهَاتِهِ فَذَاقَهُ ، فَقَالَ : يَا عَجْلاَنُ ، يَعْنِي غُلاَمَهُ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، جَعَلْتُ زَبِيبًا فِي سِقَاءٍ ، ثُمَّ عَلَّقْتُهُ بِبَطْنِ الرَّاحِلَةِ وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : ائْتِ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى مَا تَقُولُ ، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ ، فَشَهِدَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، اغْسِلْ سِقَاءَكَ يَلِنْ لَنَا شَرَابُهُ ، فَإِنَّ السِّقَاءَ يَغْتَلِمُ.

٢٤٣٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَعْمِدُ إِلَى الزَّبِيبِ فَنَغْسِلُهُ مِنْ غُبَارِهِ ، ثُمَّ نَجْعَلُهُ فِي دَنٍّ ، أَوْ فِي خَابِيَةٍ ، فَنَدَعُهُ فِي الشِّتَاءِ شَهْرَيْنِ ، وَفِي الصَّيْفِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ الْخَمْرُ اجْتَنِبُوهَا.

٦ – فِي شُرْبِ الْعَصِيرِ ، مَنْ كَرِهَهُ إِذَا غَلاَ.

٢٤٣٢٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قتادة ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ . قَالَ سَعِيدٌ : إِذَا غَلاَ ، فَهُوَ خَمْرٌ اجْتَنِبْهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا غَلاَ فَدَعْهُ.

٢٤٣٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِير ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا غَلاَ فَلا تَشْرَبْهُ.

٢٤٣٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالْعَصِيرِ بَأْسًا مَا لَمْ يُزْبِدْ ، فَإِذَا أَزْبَدَ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُزْبِدُ الْخَمْرُ.

٢٤٣٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنِ الْعَصِيرِ ؟ فَقَالَ : اشْرَبْهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٢٤٣٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَهْدُرْ.

٢٤٣٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ أَيْمَنَ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ ؟ فَقَالَ : اشْرَبْهُ مَا دَامَ طَرِيًّا.

٢٤٣٢٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ ثَلاَثًا.

٢٤٣٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اشْرَبْهُ ثَلاَثًا ، مَا لَمْ يَغْلِ.

٢٤٣٣٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ ؟ فَقَالَ : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

٢٤٣٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَبَيْعِهِ مَا لَمْ يَغْلِ.

٢٤٣٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : اشْرَبْ الْعَصِيرَ ابنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٢٤٣٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اشْرَبْ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

٢٤٣٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَصِيرِ ؟ قَالَ : اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ : وَفِي كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي ثَلاَثٍ.

٢٤٣٣٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَصِيرِ الْعَنَبِ ؟ فَقَالَ : عَصِيرُ يَوْمِهِ فِي مَعْصَرَتِهِ ، قَالَ : اشْرَبْهُ فِي يَوْمِهِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ إِذَا حُوِّلَ فِي إِنَاءٍ ، أَوْ وِعَاءٍ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِسُلاَفَةِ الْعِنَبِ ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُهُ ، فَاشْرَبْهُ.

٧ – فِي الرّخصةِ فِي النَّبِيذِ ، وَمَنْ شربه.

٢٤٣٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَلاَ نُسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا.

٢٤٣٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السِّقَايَةَ ، فَقَالَ : اُسْقُونِي مِنْ هَذَا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَلاَ نَسْقِيكَ مِمَّا نَصْنَعُ فِي الْبُيُوتِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ فَذَاقَهُ فَقَطَّبَ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّوا مَاءً ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : زِدْ فِيهِ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَصَابَكُمْ هَذَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

٢٤٣٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قُرَّةَ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَقَرَّبَهُ ثُمَّ رَدَّهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ : حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَرَدُّوهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالَ : اُنْظُرُوا هَذِهِ الأَشْرِبَةَ ، إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ.

٢٤٣٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَطِشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِن زَمْزَمَ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ وَشَرِبَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : لاَ.

٢٤٣٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ . قَالَ أَشْعَثُ : وَالتَّوْرُ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ.

٢٤٣٤١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا لُغَةً غَيْرَ لُغَتِكُمْ ، فَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَنْتَمَةِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِيَ الْمُقَيَّرُ ، وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

٢٤٣٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمَيْنَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ مَسْكِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً فِي كُلِّ عَامٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى ، أَوْ مَنَعَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ،

وَالْمُزَفَّتِ ، وَأَشْيَاءَ نَسِيَهَا التَّيْمِيُّ.
٢٤٣٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ رَجُلٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَإِذَا رَهِبْتَ أَنْ تَسْكَرَ فَدَعْهُ.

٢٤٣٤٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ نَبِيذِ السِّقَاءِ الَّذِي يُوكَى وَيُعَلَّقُ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.
٢٤٣٤٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْعَبْدِيُّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي أَبِي نَضْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ الْجُفِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا الْجُفُّ ؟ قَالَ : سِقَاءٌ عَلَى ثَلاَثِ قَوَائِمَ ، يُوكَى مِنْ أَعْلاَهُ وَمِنْ أَسْفَلِهِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٤٣٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّا نَشْرَبُ هَذَا الشَّرَابَ الشَّدِيدَ ، لِنَقْطَعَ بِهِ لُحُومَ الإِبِلِ فِي بُطُونِنَا أَنْ يُؤْذِيَنَا ، فَمَنْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ ، فَلْيَمْزُجْهُ بِالْمَاءِ.

٢٤٣٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَدَعَا بِعُسٍّ مِنْ نَبِيذٍ قَدْ كَادَ يَصِيرُ خَلاًّ ، فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ ، فَمَا كِدْتُ أَنْ أَسِيغَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُتْبَةُ ، إِنَّا نَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ لِنَقْطَعَ بِهِ لُحُومَ الإِبِلِ فِي بُطُونِنَا أَنْ يُؤْذِيَنَا.
٢٤٣٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ مِنْ نَبِيذِ زَبِيبِ الطَّائِفِ ، قَالَ : فَلَمَّا ذَاقَهُ قَطَّبَ فَقَالَ : إِنَّ لِنَبِيذِ زَبِيبِ الطَّائِفِ لَعُرَامًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ، وَقَالَ : إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاشْرَبُوا.

٢٤٣٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنْ ثَقِيفٍ لَقُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَدَعَاهُمْ بِأَنْبِذَتِهِمْ ، فَأَتَوْهُ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ فَقَرَّبَهُ مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ.
٢٤٣٥٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي رَجُلٌ مِعْجَارُ الْبَطْنِ ، أَوْ مِشْعَارُ الْبَطْنِ ، فَأَشْرَبُ هَذَا السَّوِيقَ فَلاَ يُلاَئِمُنِي ، وَأَشْرَبُ هَذَا اللَّبَنَ فَلاَ يُلاَئِمُنِي ، وَأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ فَيُسَهِّلُ بَطْنِي.
٢٤٣٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَشْرَبُ النَّبِيذَ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشَّامِ ، فِي الْحِبَابِ الْعِظَامِ.

٢٤٣٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الشَّمَّاسِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا يَزَالُ الْقَوْمُ وَإِنَّ شَرَابَهُمْ لَحَلاَلٌ ، حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِمْ حَرَامًا.
٢٤٣٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَتَاهُ الطَّبِيبُ ، فَقَالَ : أَيَّ الشَّرَابِ أَحَبَّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : النَّبِيذُ.
٢٤٣٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْخَوَابِي.
٢٤٣٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكُنْتُ آخُذُ الْقُبْضَةَ مِنَ الزَّبِيبِ فَأُلْقِيهَا فِيهِ.

٢٤٣٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : اشْرَبُوا نَبِيذَ الْعُرْسِ ، وَلاَ تَسْكَرُوا مِنْهُ.
٢٤٣٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْعُرْسِ.
٢٤٣٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : يَكْفِينِي كُلَّ يَوْمٍ شَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ ، أَوْ شَرْبَةٌ مِنْ نَبِيذٍ ، أَوْ شَرْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، وَفِي الْجُمُعَةِ قَفِيزٌ مِنْ قَمْحٍ.
٢٤٣٥٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ ؟ فَقَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَجْلِسًا بِمَكَّةَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا شَدِيدَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي شَرِبْتَ ؟ فَقَالَ : نَبِيذٌ ، فَقَالَ : جِئْنِي مِنْهُ ، قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُم أَسْقِيَتُكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ.

٢٤٣٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ ؛ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ ذِئْبٍ ، وَعُمَارَةَ ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ ، وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَسَقَيْتهمَ النَّبِيذَ وَالطِّلاَ فَشَرِبُوا ، فَقَالَ الأَعْمَشُ : قُلْتُ لَهُ : كَانُوا يَرَوْنَ الْخَوَابِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا.
٢٤٣٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ ، يُنْبَذُ لَهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.
٢٤٣٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ يُوسُفَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُدْعَى إِلَى الْعُرْسِ ، فَيَشْرَبُ مِنْ نَبِيذِهِمْ.
٢٤٣٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَعْرَسْتُ فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ عَلِيٍّ ، وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ؛ عُمَارَةُ بْنُ عَبْدٍ ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ ، وَالْحَارِثُ الأَعْوَرُ ، وَمِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ؛ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ ذِئْبٍ ، فَنَبَذْت لَهُمْ فِي الْخَوَابِي ، فَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : وَهُمْ يَرَوْنَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

٢٤٣٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : النَّبِيذُ حَلاَلٌ.
٢٤٣٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الْعَطَّارِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مَاهَانَ الْحَنَفِيَّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَالِمٍ ، مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : أَقُولُ فِي النَّبِيذِ : إِنَّ مَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، كَمَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.
٢٤٣٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : انْتَهَى قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الأَشْرِبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : لاَ تَشْرَبُوا مَا يُسَفِّهُ أَحْلاَمَكُمْ ، وَمَا يُذْهِبُ أَمْوَالَكُمْ.
٢٤٣٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَنْبِذُ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ مُوكى.

٢٤٣٦٨ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُجَيبَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَلَسْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ : مَا لَكُمْ قَدَ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : أَتَاكَ سَيِّدُنَا فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ مُجِمَّةٍ ، قَالَ : فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ.
٢٤٣٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِير ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ خَيرَ فِي النَبِيذِ إِذَا كَان حُلوًا.

٢٤٣٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَعَانَا رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أَتَانَا بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ وَلَمْ أَشْرَبْ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ بَكْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ مَاعِزٍ ، نَظْرَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ مَقَتَنِي.
٢٤٣٧١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ ، فَسَلْهُ عَنْ شَرَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ نَبِيذُ سِقَاءٍ فَاشْرَبْ.
٢٤٣٧٢ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ثَقِيفٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ ، فَقَالُوا : أَخْبِؤُوا نَبِيذَكُمْ ، فَسَقَوْهُ مَاءً ، فَقَالَ : اسْقُونِي مِنْ نَبِيذِكُمْ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ ، قَالَ : فَسَقَوْهُ ، فَأَمَرَ الْغُلاَمَ فَصَبَّ ، ثُمَّ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ ، إِنَّكُمْ تَشْرَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ الشَّدِيدِ ، فَأَيُّكُمْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ.

٨ – مَنْ رَخَّصَ فِي نبيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنْبَذُ لَهُ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمجَالِدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ فِي حَاجَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَا جَارِيَةُ ، اسْقِينَا نَبِيذًا ، فَسَقَتْهُ مِنْ جَرٍّ أَخْضَرَ.
٢٤٣٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لأَبِي مَسْعُودٍ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ ، قَالَ : قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ مُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، كَمُسْتَحِلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، إِنِّي كُنْتُ أَنْبِذُ النَّبِيذَ لِقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ آتَاهُ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، فَيَسْقِيهِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ يَغْشَاهُ مِنْهُمْ ؛ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فِي الدَّنِّ الْمُزَفَّتِ ، وَالْجَرِّ الأَخْضَرِ.

٢٤٣٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يَرَى أَهْلَهُ يَنْبِذُونَ فِي الْجَرِّ ، وَلاَ يَنْهَاهُمْ.
٢٤٣٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُم مُوسَى ، قَالتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لعَلِيٍّ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٨٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : صَنَعَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ لأُنَاسٍ مِنَ الْقُرَّاءِ طَعَامًا ، ثُمَّ سَقَاهُمْ نَبِيذًا ، ثُمَّ قَالَ : تَدْرُونَ مَا النَّبِيذُ الَّذِي سَقَيْتُكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، سَقَيْتَنَا نَبِيذًا ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ نَبِيذُ جَرٍّ ، أَوْ جِرَارٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : فَقَالَ : فِيمَا يُنْبَذُ لَكَ ؟ فَدَعَا الْجَارِيَةَ ، فَجَاءَتْ بِجَرٍّ أَخْضَرَ ، فَقَالَ : يُنْبَذُ لِي فِي هَذَا.

٢٤٣٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِجُرَيرَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا نَبِيذٌ ، فَسَقَانَا.
٢٤٣٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : كَانَ يُنْبَذُ لِعَبْدِ اللهِ النَّبِيذُ فِي جِرَارٍ خُضْرٍ فَيَشْرَبُهُ ، وَكَانَ يُنْبَذُ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ فَيَشْرَبُهُ.
٢٤٣٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُنْبَذُ لَهُ فِي الْجَرِّ

الأَخْضَرِ ، وَكَانَ شَقِيقٌ يَشْرَب النَبِيذَ فِي الْجَرِّ الأَخْضَر.
٢٤٣٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأُسَامَةَ ؛أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ.

٢٤٣٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الأَخْضَرِ ، بَعْدَ مَا يَسْكُنُ غَلَيَانُهُ.
٢٤٣٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَقَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فِي جَرٍّ أَخْضَرَ ، وَفِيهِ دُرْدِيٌّ ، وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ.
٢٤٣٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الأَخْضَرِ.

٢٤٣٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يَنْبِذُ فِي الدَّنِّ ، وَيَنْبِذُ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٩٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمُّ حَفْصٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنْبِذُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي جَرٍّ.
٢٤٣٩١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ.
٢٤٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَهِلاَلِ بْنِ يَسَاف ، وَشَقِيقٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَرَأَيْتهمْ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ الأَخْضَرِ.
٢٤٣٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ دَعَاهُمْ فِي عُرْسِهِ ، فَسَقَاهُمْ نَبِيذَ جَرٍّ أَخْضَرَ ، قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَدْعُوهُمْ فِي عُرْسِهِ فَيَسْقِيهِمْ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ.
٢٤٣٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ.

٢٤٣٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّا نَنْبِذُ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ ، ثُمَّ نُضِيفُهُ فِي الدَّوْرَقِ الْمُقَيَّرِ ، أَوْ فِي الإِنَاءِ الْمُقَيَّرِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٤٣٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَفْصٍ سُرِّيَّةُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَتْ : كُنْت أَنْتَبِذُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ فَيَشْرَبُهُ.
٢٤٣٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ نَبِيذَ السَّوِيقِ.
٢٤٣٩٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنْتُ أَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي الْجِرَارِ الْخُضْرِ ، مَعَ الْبَدْرِيَّةِ مِنْ أَصحَاب مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.
٢٤٣٩٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ ، وَقَالَ : إِنَّ مُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، كَمُسْتَحِلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

٢٤٤٠٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : شَرِبْتُهُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَخْضَرَ.
٢٤٤٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ.
٢٤٤٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ ، فَكَانَ يَشْرَبُهُ حُلْوًا بِالسَّوِيقِ.
٢٤٤٠٣ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَرٍّ أَخْضَرَ.
٢٤٤٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ ، فَأْذَنْ لِي فِي جَرَّةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا ، فَأَذِنَ لِي.

٢٤٤٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسْدِ ، عَنْ مُسْرَدٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيذُ سَعْدٍ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ ، قَالَ : وَقَالَ : لاَ تَقُلْ اسْقِنِي مُحَطَّمًا.
٢٤٤٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمُّ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَوْ أُمُّ عُبَيْدَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْبِذُونَ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ ، فَيَرَاهُمْ عَبْدُ اللهِ وَلاَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.
٢٤٤٠٧ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أُتِينَا بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْنَا ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى ابْنٍ لَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ ، فَأَخَذَ مَعْقِلٌ عَصًى كَانَتْ عِنْدَهُ ، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهُ فَشَجَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَتَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، وَذَكَرَ مِنْ مَسَاوِئِهِ وَتَأْبَى أَنْ تَشْرَبَ مِنْ شَرَابٍ شَرِبَهُ أَبُوكَ وَعُمُومَتُكَ ، لأَنَّهُ نَبِيذُ جَرٍّ ؟.

٢٤٤٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مِسْحَاجِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ.
٢٤٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ رِجَالاً كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ جَمَلاً ، يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ ، وَيَلْبَسُونَ الْمُعَصْفَرَ ، مِنْهُمْ زِرٌّ ، وَأَبُو وَائِلٍ.
٢٤٤١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ لِثَلاَثٍ.
٩ – بَابٌ فِي الشّرب فِي الظُّروفِ.
٢٤٤١١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، يَعْنِي ابْنَ نِيَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ ، وَلاَ تَسْكَرُوا.

٢٤٤١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ.
٢٤٤١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.
٢٤٤١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَنْبِذَةِ فِي الأَوْعِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَنْبِذَةِ فِي الأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ ، مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ.

٢٤٤١٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ وِعَاءً ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، يَعْنِي الظُّرُوفُ.

٢٤٤١٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ.

٢٤٤١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ الرَّسِيمِ ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ هَجَرَ ، وَكَانَ فَقِيهًا حَدَّثَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي وَفْدٍ فِي صَدَقَةٍ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَنَهَاهُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ ، فَرَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ ، وَهِيَ أَرْضُ تِهَامَةَ حَارَّةً ، فَاسْتَوْخَمُوهَا ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ الْعَامَ الثَّانِيَ فِي صَدَقَاتِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّك نَهَيْتَنَا عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَتَرَكْنَاهَا ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : اذْهَبُوا فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ ، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ.

٢٤٤١٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَنَا أَوْعِيَةٌ ، فَقَالَ : فَلاَ إِذَنْ.

٢٤٤١٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ ، وَإِنَّ الأَوْعِيَةَ لاَ تُحِلُّ شَيْئًا ، وَلاَ تُحَرِّمُهُ ، فَاشْرَبُوا فِيهَا.

٢٤٤٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ حَلاَلٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَلاَلٌ ، وَكُلُّ حَرَامٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَرَامٌ.

٢٤٤٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الأَوْعِيَةُ لاَ تُحِلُّ شَيْئًا ، وَلاَ تُحَرِّمُهُ.

٢٤٤٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : نَبِيذُ الْمِزْرِ أَشَدُّ مِنْ نَبِيذِ الدَّنِّ ، وَمَا حَرَّمَ إِنَاءٌ ، وَلاَ أَحَلَّ.

٢٤٤٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ شُرَيْحٍ الأَسْقِيَةُ الَّتِي تُنْبَذُ فِيهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا يُحْلِلْنَ شَيْئًا ، وَلاَ يُحَرِّمْنَ ، وَلَكِنِ انْظُرُوا مَا تَجْعَلُونَ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ ، أَوْ حَرَامٍ.

٢٤٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ حَلاَلٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَلاَلٌ ، وَكُلُّ حَرَامٍ فِي كُلِّ ظَرْفٍ حَرَامٌ.

١٠ – فِيمَا فُسِّرَ مِنَ الظُّرُوفِ ، وَمَا هِيَ ؟.

٢٤٤٢٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنِ الْجِعَةِ ؟ قَالَ : شَرَابٌ يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ مِنَ الشَّعِيرِ.

٢٤٤٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : الْحَنْتَمُ جِرَارُ حُمْرٌ ، كَانَتْ تَأْتِينَا مِنْ مِصْرَ.

٢٤٤٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَنْتَمِ ؟ قَالَ : كَانَتْ جِرَارًا حُمْرًا مُقَيَّرَةً ، يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهَا : الْحَنْتَمُ.

٢٤٤٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَالَ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، أَمَّا الْحَنَاتِمُ فَحَنَاتِمُ الْعَجَمِ ، الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الرَّجُلُ فَيَكْسُهَا كَنْسًا : ظُرُوفُ الْخَمْرِ ، وَأَمَّا الدُّبَّاءُ فَالْقَرْعُ ، وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَالزِّقَاقُ الْمُقَيَّرَةُ أَجْوَافُهَا ، الْمُلَوَّنَةُ أَشْعَارُهَا بِالْقَارِ : ظُرُوفُ الْخَمْرِ ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَالنَّخْلَةُ الثَّابِتَةُ عُرُوقُهَا فِي الأَرْضِ ، الْمَنْقُورَةُ نَقْرًا.

٢٤٤٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْحَنَاتِمُ جِرَارًا حُمْرًا مُزَفَّتَةً ، يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ ، وَلَيْسَتْ بِالْجِرَارِ الْخُضْرِ.

٢٤٤٣٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ كَانَ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ، فِيهَا الْخَمْرُ.

٢٤٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ كُلُّهَا.

٢٤٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ : مَا الْبِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

١١ – فِي النَّبِيذِ فِي الرَّصَاصِ ، مَنْ كَرِهَهُ ؟.

٢٤٤٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنِ النَّبِيذِ فِي الرَّصَاصِ ؟ فَكَرِهَاهُ.

٢٤٤٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، فَقُلْتُ : الْقَارُورَةِ وَالرَّصَاصِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِمَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ؟ قَالَ : فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

٢٤٤٣٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : جِئْتُ وَهُمْ يَذْكُرُونَ نَبِيذَ الْجَرِّ عِنْدَ عِكْرِمَةَ ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّصَاصِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ أَخْبَثُ ، أَوْ أَشَرُّ.

٢٤٤٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الرَّصَاصِ.

١٢ – مَنْ رخَّصَ فِي النَّبِيذِ فِي الرَّصَاصِ.

٢٤٤٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الرَّصَاصِ ؟ فَرَخَّصَ لِي فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ لِجَدِّي جَرَّةٌ مِنْ رَصَاصٍ يُنْبَذُ فِيهَا.

٢٤٤٣٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبرَهِيمَ ، وَخَيْثَمَةَ ،وَالْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ مَعَهُم نَبِيذٌ فِي رَصَاصٍ يَشْرَبُونَهُ.

٢٤٤٣٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، ثُمَّ يُحَوِّلُهُ فِي بَاطِيَّةٍ مِنْ رَصَاصٍ.

٢٤٤٤٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ عُمَيْرَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ

الأَشْرِبَةِ ؟ فَرَخَّصَ لِي فِي الرَّصَاصِ.
٢٤٤٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي جَرَّةٍ مِنْ رَصَاصٍ.

١٣ – النَّبِيذُ فِي الْقَوَارِيرِ ، وَالشُّرْبِ فِيهَا.
٢٤٤٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي الْقَوَارِيرِ.
٢٤٤٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الزُّجَاجِ ، يَعْنِي النَّبِيذَ.
٢٤٤٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي ، عَنِ امْرَأَةٍ ، يُقَالُ لَهَا : بِنْتُ الأَقْعَصِ ، وَكَانَتْ كَنَّةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهَا أَتَتِ ابْنَ عُمَرَ بِجَرَّةٍ خَضْرَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : نَبْذٌ فِي هَذِهِ ، فَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ فِي جَوْفِهَا ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكِ لَتَشْرَبِنَّ فِيهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْقَارُورَةِ.
٢٤٤٤٥ – حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يَشْرَبُ فِي الْقَوَارِيرِ.
٢٤٤٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّه ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الزُّجَاجِ.

٢٤٤٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ : الْقَارُورَةُ وَالرَّصَاصَةُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِمَا ، قُلْتُ : فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ؟ قَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُك.
٢٤٤٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِجَرَّةٍ خَضْرَاءَ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَقُلْتُ : أَنَنْبِذُ فِي هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَارُورَةِ.
٢٤٤٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : شَرِبْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ثَلاَثَ قَوَارِيرَ مِنْ نَبِيذٍ.
١٤ – مَنْ رخَّصَ فِي الدّرْدِيِّ فِي النَّبِيذِ.
٢٤٤٥٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنْبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ ، وَيُجْعَلُ لَهُ فِيهِ عَكَرٌ.
٢٤٤٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمَعْدِلِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنْ نَبِيذِ الشَّامِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ : أَقْلَلْتُمْ عَكَرَهُ.

٢٤٤٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَقَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى نَبِيذَ جَرٍّ وَفِيهِ دُرْدِيٌّ ، وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ.
٢٤٤٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ يَسْقِينَا نَبِيذًا يُؤْذِينَا رِيحُ دُرْدِيِّهِ.
٢٤٤٥٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّوْبَةِ ، قَالَ : وَمَا الرَّوْبَةُ ؟ قُلْتُ : الدُّرْدِيَّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٤٤٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ الطِّلاَءَ يَجْعَلُ فِيهِ الدُّرْدِيَّ.
٢٤٤٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلاَنِ فِي نَبِيذِهِمَا الدُّرْدِيَّ.
١٥ – مَنْ كَرِهَ الْعَكَرَ فِي النَّبِيذِ.
٢٤٤٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْعَكَرَ.

٢٤٤٥٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَكَرَ.
٢٤٤٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَرِهَ الْعَكَرَ وَقَالَ : هُوَ خَمْرٌ.
١٦ – فِي الطِّلاءِ ، مَنْ قَالَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ فَاشْرَبْهُ.
٢٤٤٦٠ – حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا طَلْحَةَ كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.
٢٤٤٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَجَازَهُ لِلنَّاسِ ؟ قَالَ : هُوَ الطِّلاَءُ الَّذِي قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

٢٤٤٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَطْبُخُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ الطِّلاَءَ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَيَشْرَبُهُ.
٢٤٤٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.
٢٤٤٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.
٢٤٤٦٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَا تَرَى فِي الطِّلاَءِ ؟ قَالَ : مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، وَمَا أَرَى بِالْمنصَّفِ بَأْسًا.

٢٤٤٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اشْرَبْ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.
٢٤٤٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَقِيمَ الْبَطْنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْبُخَ لَهُ طِلاَءً حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، فَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ الشَّرْبَةَ عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ.
٢٤٤٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اشْرَبْ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.
٢٤٤٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الطِّلاَءِ عَلَى النِّصْفِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : عَلَيْك بِاللَّبَنِ.
٢٤٤٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالاَ : كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُنَا الطِّلاَءَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَأْتَدِمُهُ بِالْخُبْزِ ، وَنَحْتَاسُهُ بِالْمَاءِ.

٢٤٤٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : إِنِّي لأَشْرَبُ الطِّلاَءَ الْحُلْوَ الْقَارِصَ.
٢٤٤٧٢ – حَدَّثَنَا حَمَّاد بن خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَن سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ قَال : دَخَلتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَشْرَبُ طِلاَءَ الرَّبِّ.
٢٤٤٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ ، فَأُتِينَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أُتِينَا بِعَسَلٍ وَطِلاَءٍ ، فَقَالَ : جَرِيرٌ : اشْرَبُوا أَنْتُمَ الْعَسَلَ ، وَشَرِبَ هُوَ الطِّلاَءَ وَقَالَ : إِنَّهُ يُسْتَنْكَرُ مِنْكُمْ ، وَلاَ يُسْتَنْكَرُ مِنِّي ، قُلْتُ : أَيُّ الطِّلاَءِ هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَجِدُ رِيحَهُ كَمَكَانِ تِلْكَ ،

وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَقْصَى حَلَقَةٍ فِي الْقَوْمِ.

٢٤٤٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ابْنِ أَخِي مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَانَ مَسْرُوقٌ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَطْبُخُهُ ثُمَّ يَشْرَبُهُ.

٢٤٤٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : غَزَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَأَتَى أَرْضَ الشَّامِ ، فَقِيلَ لأَبِي عُبَيْدَةَ : إِنَّ هَاهُنَا شَرَابًا تَشْرَبُهُ النَّصَارَى فِي صَوْمِعِهِمْ ، قَالَ : فَشَرِبَ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٢٤٤٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ بِالشَّامِ.

٢٤٤٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الطِّلاَءُ ، وَذَكَرُوا طَبْخَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّارَ لاَ تَحِلُّ شَيْئًا ، وَلاَ تُحَرِّمُهُ لأَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ حَلاَلاً.

٢٤٤٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ الشَّدِيدَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٤٤٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ عِنْدَ مَرْوَانَ ، مَا يُحَمِّرُ وَجْنَتَيهِ.

٢٤٤٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الطِّلاَءَ مِمَّنْ لاَ يَدْرِي مَنْ صَنَعَهُ ، ثُمَّ يَشْرَبُهُ.

٢٤٤٨١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْحَضْرَمِيِّينَ ، قَالَ : قسَّمَ عَلِيٌّ طِلاَءً ، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِقَدَرٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ بِالْخُبْزِ كَمَا نَأْكُلُهُ بِالْكَامِخِ.

٢٤٤٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَرْيَةٌ يُصْنَعُ لَهُ بِهَا طَعَامٌ ، فَدَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَكَلُوا ، ثُمَّ أُتُوا بِشَرَابٍ مِنَ الطِّلاَءِ ، وَفِيهِمْ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : شَرَابٌ يَصْنَعُهُ ابْنُ بِشْرٍ لِنَفْسِهِ ، فَقَالُوا : هُوَ الرَّجُلُ لاَ يُرْغَبُ عَنْ شَرَابِهِ ، فَشَرِبُوا.

٢٤٤٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَرْزُقُنَا الطِّلاَءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَيْئَتُهُ ؟ قَالَ : أَسْوَدُ ، يَأْخُذُهُ أَحَدُنَا بِإِصْبَعِهِ.

٢٤٤٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ ؛ أَنَّ الْحَجَّاجَ دَعَاهُ فَقَالَ : أَرِنِي كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عَمَّارٍ فِي شَأْنِ الطِّلاَءِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَلَقِيَهُ الشَّعْبِيُّ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ عَمَا قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : هَلُمَّ صَحِيفَةً وَدَوَاةً ، فَوَاللَّهِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَأَمْلَى عَلَيْهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنِّي أُتِيتُ بِشَرَابٍ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ، فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ ذَهَبَ رَسُّهُ وَرِيحُ جُنُونِهِ ، وَذَهَبَ حَرَامُهُ وَبَقِيَ حَلاَلُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالطَّيِّبُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ فَلْيَتَوَسَّعُوا بِهِ فِي أَشْرِبَتِهِمْ ، وَالسَّلاَمُ.

٢٤٤٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَرِهَ الْمُنَصَّفَ ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ يَنْهَاهُمْ.

٢٤٤٨٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُوسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الْعَصِيرَ الَّذِي يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي مِنْ نَحْوِ الْعَسَلِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَ بِهِ الْخُبْزَ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مَاءً فَشَرِبْتَهُ ، وَمَا دُونَهُ فَلاَ تَشْرَبْهُ ، وَلاَ تَبِعْهُ ، وَلاَ تَنْتَفِعْنَّ بِثَمَنِهِ.

٢٤٤٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : اشْرَبْ مِنَ الطِّلاَءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

١٧ – فِي الْخَلِيطِينِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، مَنْ نَهَى عَنْهُ.

٢٤٤٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نَنْبِذُ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ هَرَقْنَاهُمَا مِنَ الأَوْعِيَةِ ، ثُمَّ

تَرَكْنَاهُمَا.

٢٤٤٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا بِأَرْضٍ ذَاتِ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ ، فَهَلْ يُخْلَطُ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ فَنَنْبِذُهُمَا جَمِيعًا ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً سَكِرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ وَهُوَ سَكْرَانُ ، فَضَرَبَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَرَابِهِ ، قَالَ : شَرِبْتُ نَبِيذًا ، قَالَ : أَيَّ نَبِيذٍ ؟ قَالَ : نَبِيذُ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَخْلِطُوهُمَا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكْفِي وَحْدَهُ.

٢٤٤٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٢٤٤٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

٢٤٤٩٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلْطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٤٤٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

٢٤٤٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَنْهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٤٤٩٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْبُسْرَ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَيَقُولُ : حلاَلاَنِ اجْتَمَعَا أَوْ تَفَرَّقَا ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٤٤٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ مُوسَى الضَّبِّيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَارِيَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَقْطَعُ التَّذْنِيبَ مِنَ الْبُسْرِ ، فَتَنْبِذُهُ عَلَى حِدَةٍ ، وَتَنْبِذُ الْبُسْرِ عَلَى حِدَةٍ.

٢٤٤٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْبُسْرَ فَيَقْطَعُونَ مِنْهُ كُلَّ مُذَنَّبٍ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبُسْرَ فَيَفْضَخُهُ ، ثُمَّ يَشْرَبُهُ.

٢٤٤٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

٢٤٤٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ عَنِ الْفَضِيخِ ، فَقَالَ : وَمَا الْفَضِيخُ ؟ قَالَ : بُسْرٌ يُفْضَخُ ثُمَّ يُخْلَطُ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : ذَاكَ الْفَضُوخُ ، قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا شَرَابٌ غَيْرُهُ.

٢٤٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : يُكْرَهُ خَلْطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

٢٤٥٠١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ قَالَ : وَمَا الْفَضِيخُ ؟ قُلْتُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لأَنْ تَأْخُذَ الْمَاءَ وَتَغْلِيَهُ فَتَجْعَلَهُ فِي بَطْنِكَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا فِي بَطْنِك.

٢٤٥٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِقَطْعِ الْمُذَنَّبِ مِنَ الْبُسْرِ ، فَيُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٢٤٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُثَّنَى بْنُ عَوْفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيُّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الشَّرَابَ ؟ فَقَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَضِيخَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّهِ ، قَدْ بَلَغَتْ سِنًّا لاَ تَأْكُلُ الطَّعَامَ ، أَيَسْقِيهَا النَّبِيذَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : مَا أَمَرْتَهُ بِهِ ؟ قَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَهَا.

٢٤٥٠٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُخْلَطَانِ ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ يُخْلَطَانِ.

٢٤٥٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَعَنَا سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَوَاللَّهِ مَا نَظَرُوا أَصِدْقٌ ، أَوْ كَذِبٌ حَتَّى قَالُوا : يَا أَنَسُ ، أَكْفِئْ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ ، فَأَكْفَأْنَاهُ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ.

٢٤٥٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٢٤٥٠٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَمُرَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ ، فَيَلْعَنُونَهُ وَيَقُولُونَ : هَذَا يَشْرَبُ الْخَلِيطَيْنِ : الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

١٨ – مَنْ رخَّصَ فِي شُرْبِ الطِّلاءِ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ؛ أَنَّ جَرِيرًا كَانَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥١٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ أَبْزَى كَانَ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يشْرَبُ الطِّلاَءَ الْمقدى ، يَعْنِي مَا طُبِخَ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ عَلَى النِّصْفِ ، يَشْرَبُ الطِّلاَءَ الشَّدِيدَ ، يَعْنِي الْمُنَصَّفَ.
٢٤٥١٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٥١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غنيةَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ.
٢٤٥١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دِينَارٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : شَرِبَ عِنْدِي الطِّلاَءَ عَلَى النِّصْفِ.
٢٤٥١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ.
٢٤٥١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ الطِّلاَءَ عَلَى النِّصْفِ.
٢٤٥٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مَعَهُ الطِّلاَءَ عَلَى النِّصْفِ ، قَالَ : فَشَرِبَ وَسَقَانِي.
١٩ – فِي الطِّلاَءِ يُنْبَذُ وَالْبُخْتُجِ.
٢٤٥٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ الطِّلاَءُ وَيُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيٌّ.

٢٤٥٢٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ الْبُخْتُجَ.
٢٤٥٢٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي نَبِيذِ الْبُخْتُجِ ، قَالَ : كَانَ نَائِمًا فَأَنْبَهْتُهُ.
٢٤٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ.
٢٤٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حُجَيْرٍ ، قَالَ : سَقَانَا الضَّحَّاكُ نَبِيذَ الْبُخْتُجِ.

المجلد الثامن
٢٠ – فِي فَضِيخِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ.
٢٤٥٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ فَضِيخِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي مَا هُوَ.
٢٤٥٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كُنَّا نَأْخُذُ الْبُسْرَ فَنَفْضَخُهُ ، ثُمَّ نَشْرَبُهُ.
٢٤٥٢٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ الْفَضِيخَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ.
٢٤٥٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُفْتَضَخَ الْعِذْقُ بِمَا فِيهِ.
٢٤٥٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مِسحاجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا وَهُوَ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَقْطَعَ الرُّطَبَ مِنَ الْبُسْرِ ، فَيَنْتَبِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٢٤٥٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْفَضِيخَ ، وَإِنْ كَانَ مَحْضًا.
٢٤٥٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ ، لاَ بَأْسَ بِالتَّذْنُوبِ.
٢١ – فِي الْمُرِّيِّ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرُ.

٢٤٥٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُرِّيَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرُ.

٢٤٥٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ فِي الْمُرِّيِّ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، ذَبَحَتْهُ الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ.

٢٢ – فِي الْخَمْرِ ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

٢٤٥٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ.

٢٤٥٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ سَبْعًا ، إِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا ، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا.

٢٤٥٣٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لأَنْ أَزْنِيَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ خَمْرًا ، إِنِّي إِذَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ تَرَكْتُ الصَّلاَةَ ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَلاَ دِينَ لَهُ.

٢٤٥٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مُعَاقِرُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللاَّتِ وَالْعُزَّى.

٢٤٥٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا أُبَالِي أَشْرِبْتُ الْخَمْرَ ، أَمْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ.

٢٤٥٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أَدْخَلْتُ إِصْبَعِي فِي خَمْرٍ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ.

٢٤٥٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي ؛ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَمُلاَحَاةِ الرِّجَالِ.

٢٤٥٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَالسَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

٢٤٥٤٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يَخْطُبُ ، فَذَكَرَ الْخَمْرَ فَقَالَ : هِيَ مَجْمَعُ الْخَبَائِثِ ، أَوْ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ صَبِيًّا ، أَوْ يَمْحُوَ كِتَابًا ، أَوْ يَشْرَبَ خَمْرًا ، فَاخْتَارَ الْخَمْرَ فَمَا بَرِحَ حَتَّى فَعَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ.

٢٤٥٤٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ.

٢٤٥٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ.

٢٤٥٤٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَمَرَّتْ جَلَبَةٌ عَلَى بَابِهَا ، فَسَمِعَتِ الصَّوْتَ ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجُلٌ ضُرِبَ فِي

الْخَمْرِ ، قَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

٢٤٥٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ، يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٤٥٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُدْرِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٤٥٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ كَانَ يَنهَى أَنْ تُسْقَى الْبَهَائِمُ الْخَمْرَ.

٢٤٥٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَلْقَى اللَّهُ فِي رُؤُوسِهِنَّ الْحَاصَّةَ.

٢٤٥٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْتَشِطُ بِالْعَسَلَةِ فِيهَا الْخَمْرُ ؟ فَنَهَتْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.

٢٤٥٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : تَمْتَشِطُ بِالْخَمْرِ ؟ لاَ طَيَّبَهَا اللَّهُ.

٢٤٥٥٣ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَتْ لاِبْنِ عُمَرَ بُخْتِيَّةٌ ،وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَوُصِفَ لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ ، فَدَاوَيْتُهَا ، ثُمَّ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّهُمْ وَصَفُوا لِي أَنْ أُدَاوِيَهَا بِالْخَمْرِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ؟ قُلْتُ : لاَ ، وَقَدْ كُنْتُ فَعَلْتُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ لَعَاقَبْتُكَ.

٢٤٥٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَلاَ عَاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ.

٢٤٥٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنٌ ، وَلاَ مَنَّانٌ.

٢٤٥٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زُحَرَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْقِنِّينَ ، يَعْنِي الْعُودَ ، ثُمَّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّغْبِيرِ ، فَإِنَّهَا خَمْرُ الْعَالَمِ.

٢٤٥٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ يَدْعُونَهَا الْخَمْرَ ، مَا فِيهَا خَمْرُ الْعَنَبِ.

٢٤٥٥٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أُوتِيَ بِدَابَّةٍ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ ؛ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ ، وَفِي آخَرَ لَبَنٌ ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هُدِيْتَ ، وَهُدِيَتْ أُمَّتُكَ.

٢٤٥٥٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُد التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ الأَشْعَرِيُّ : لأَنْ أُصَلِّي لِسَارِيَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ.

٢٤٥٦٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَسُرَّنِي أَنِّي شَرِبْتُ إِنَاءً مِنْ خَمْرٍ ، وَأَنِّي تَصَدَّقْتُ بِمِثْلِهِ ذَهَبًا.

٢٤٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ أَهْلِي أَلاَ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، فَإِنَّ شُرْبَهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

٢٤٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْفُرَاتِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ حُذَيْفَةَ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ.

٢٤٥٦٣ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ حَتَّى ذَكَرَ الْخَمْرَ ، فَكَأَنَّ رَجُلاً تَهَاوَنَ بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لاَ يَشْرَبُهَا رَجُلٌ مُصْبِحًا إِلاَّ ظَلَّ مُشْرِكًا حَتَّى يُمْسِيَ.

٢٤٥٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : أُرْسِلْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَسْأَلُهُ عَنْ أَيِّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ ؟ فَقَالَ : الْخَمْرُ ، فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرَّسُولَ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ ، إِنَّهُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ سَبْعًا ، فَإِنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٢٤٥٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ : لاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٢٤٥٦٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْحُبِّ تَقَعُ فِيهِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْخَمْرِ ، أَوِ الدَّمِ ، قَالَ : يُهْرَاقُ.

٢٣ – فِي الْخَمْرِ يُخَلَّل.

٢٤٥٦٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ حِرَاشٍ ؛ أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا يَصْطَبِغُ بِخَلِّ الْخَمْرِ.

٢٤٥٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ فِي خَلِّ الْخَمْرِ ، فَسَأَلاَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٤٥٦٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُسَرْبَلٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ ، قَالَتْ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، هُوَ إِدَامٌ.

٢٤٥٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا كَانَ خَمْرًا فَصَارَ خَلاًّ.

٢٤٥٧١ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَقُولُ : خَلُّ خَمْرٍ ، وَيَقُولُ : خَلُّ الْعِنَبِ ، وَكَانَ يَصْطَبِغُ فِيهِ.

٢٤٥٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِخَلِّ الْخَمْرِ.

٢٤٥٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ.

٢٤٥٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِخَلِّ خَمْرٍ.

٢٤ – فِي الْخَمْرِ تُحَوَّل خَلاً.

٢٤٥٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، أَيَجْعَلُهُ خَلاً ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٤٥٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِوَاسِطٍ أَنْ لاَ تَحْمِلُوا الْخَمْرَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ ، وَمَا أَدْرَكْتَ فَاجْعَلْهُ خَلاً.

٢٤٥٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ بَأْسَ بِخَلٍّ وَجَدْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا فَسَادَهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ خَمْرًا.

٢٤٥٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلاً.

٢٥ – مَنْ رخَّصَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا.

٢٤٥٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَاوَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٤٥٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٢٤٥٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْمُعَارِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٤٥٨٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٤٥٨٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدًا وَعَائِشَةَ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالشُّرْبِ قَائِمًا.

٢٤٥٨٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٤٥٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا شَرِبَ قَائِمًا ، فَقُلْتُ : شَرِبْتَ قَائِمًا ؟ فَقَالَ : لَئِنْ شَرِبْتُ قَائِمًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَلَئِنْ شَرِبْتُ قَاعِدًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ قَاعِدًا.

٢٤٥٨٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٢٤٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٤٥٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنْ شِئْتَ قَائِمًا ، وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا.

٢٤٥٨٩ – حَدَّثَنَا يحيى بن سَعِيد ، عَنْ مُجَالِد قَالَ : رَأَيْتُ الشعبي يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَقَاعِدًا.

٢٤٥٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا ، وَالْجُلُوسُ حِلْمٌ.

٢٤٥٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : مَا تَرَى فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْرَبُ وَأَنَا قَائِمٌ ، وَآكُلُ وَأَنَا أَمْشِي.

٢٤٥٩٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِي الْبَزَرَى ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ :

كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٤٥٩٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.
٢٤٥٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَشْرَبُ قَائِمًا.
٢٤٥٩٥ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بن الزُبَير قَالَ : رَأَيتُ أَبِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ.
٢٤٥٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٤٥٩٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : اشْرَبْ قَائِمًا.
٢٤٥٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.
٢٦ – مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا.
٢٤٥٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيسَى الأَسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : زَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً شَرِبَ قَائِمًا.
٢٤٦٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.
٢٤٦٠١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ؟ فَكَرِهَهُ.

٢٤٦٠٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا.
٢٤٦٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ الشُّرْبُ قَائِمًا لِدَاءٍ يَأْخُذُ الْبَطْنَ.
٢٧ – فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.
٢٤٦٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الأَسْقِيَةِ.
٢٤٦٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.
٢٤٦٠٦ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢٤٦٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.
٢٨ – مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي الإِدَاوَةِ.

٢٤٦٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ بِنْتِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ.
٢٤٦٠٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ فِي الإِدَاوَةِ.
٢٤٦١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ مِنْ فِي الإِدَاوَةِ.

٢٤٦١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ فِي السِّقَاءِ.
٢٤٦١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَشْرَبُ مِنْ فِي الإِدَاوَةِ.
٢٩ – فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
٢٤٦١٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.
٢٤٦١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْله.

٢٤٦١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِهِ وَجْهَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الدَّهَاقِينَ يُكْرِمُونَ الأُمَرَاءَ بِهَذَا ، قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ ، وَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.
٢٤٦١٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِيهِ فِي الآخِرَةِ.

٢٤٦١٧ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ شَرِبَ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ ، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمْرًا.
٢٤٦١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَامٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ خَبِيصٌ ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ عَلَى رَغِيفٍ ، ثُمَّ أَكَلَهُ.
٢٤٦١٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ زَاذَانُ ، وَمَيْسَرَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لاَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ يَدَّهِنُونَ فِي مَدَاهِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
٢٤٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَرِهَهُ.

٣٠ – فِي الشُّرْبِ مِنَ الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.
٢٤٦٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ زَاذَانُ ، وَمَيْسَرَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

يَشْرَبُونَ مِنَ الآنِيَةِ الْمُفَضَّضَةِ.

٢٤٦٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مُضَبَّبٍ بِفِضَّةٍ ، وَيَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ وَرِقٍ.

٢٤٦٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي الْعَوَّامِ الْقَطَّانِ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَا يَشْرَبَانِ فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ.

٢٤٦٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مَحْمُومٌ ، وَعَلَى صَدْرِهِ قَدَحٌ مُفَضَّضٌ فِيهِ مَاءٌ.

٢٤٦٢٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مُضَبَّبٍ بِوَرِقٍ.

٢٤٦٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد ، قَالاَ : أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِشَرَابٍ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ ، فَوَضَعَ فَاهُ بَيْنَ الضَّبَّتينِ فَشَرِبَ ، وَقَالَ : لاَ تُعِيدَاهُ عَلَيَّ.

٢٤٦٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ جَيْشَانِيٍّ كَثِيرِ الْفِضَّةِ ، وَسَقَانِي.

٢٤٦٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ ، قُلْتُ : آتِي الصَّيَارِفَ فَأُوتَى بِقَدَحٍ مِنْ فِضَّةٍ ، أَشْرَبُ فِيهِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ.

٣١ – مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ.

٢٤٦٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ ، وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ.

٢٤٦٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ فِيهِ.

٢٤٦٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُضَبَّبَ الْقَدَحُ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ.

٢٤٦٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ فِيهِ فِضَّةٌ.

٢٤٦٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ ، فَلَمْ يَشْرَبْ فِيهِ.

٢٤٦٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

٢٤٦٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابن أَبِي رَوَّادٍ ، عَن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبَ فِي إِناء مُفَضَّضٍ.

٢٤٦٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٤٦٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَتْ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى النَّهَبَ ، أَوْ نُضَبِّبَ الآنِيَةَ ، أَوْ نُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا وَأَذِنَتْ لَنَا أَنْ

نَتَحَلَّى الذَّهَبَ ، وَمَا أَذِنَتْ لَنَا ، وَلاَ رَخَّصَتْ لَنَا أَنْ نُحَلِّقَ الآنِيَةَ ، أَوْ نُضَبِّبَهَا بِالْفِضَّةِ.

٢٤٦٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ.

٣٢ – فِي الشُّرْبِ مِنَ الثُّلْمَةِ تَكُونُ فِي الْقَدَحِ.

٢٤٦٣٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ ، أَوْ مِنْ عِنْدِ أُذُنِ الْقَدَحِ.

٢٤٦٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُشْرَبَ مِنَ الثُّلْمَةِ تَكُونُ فِي الإِنَاءِ ، أَوْ يُشْرَبُ مِنْ قِبَلِ أُذُنِهِ.

٢٤٦٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِمَّا يَلِي عُرْوَةَ الْقَدَحِ ، أَوِ الثُّلْمَةِ تَكُونُ فِيهِ.

٣٣ – مَنْ رخَّصَ فِي الشُّرْبِ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ.

٢٤٦٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالشُّرْبِ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ بَأْسًا.

٢٤٦٤٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ لاَ يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا ، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، لاَ يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.

٢٤٦٤٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، فَإِذَا لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

٢٤٦٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، قَالَ : رَآنِي أَبِي وَنَحْنُ نَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَنَهَانَا ، أَوْ نَهَانِي.

٢٤٦٤٦ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ : هُوَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ.

٣٤ – فِي النفس فِي الإِنَاءِ ، مَنْ كَرِهَهُ.

٢٤٦٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِيهِ.

٢٤٦٤٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.

٢٤٦٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

٣٥ – مَنْ كَانَ يَستحِبُّ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

٢٤٦٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، ثَلاَثًا.

٢٤٦٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا إِذَا شَرِبَ.

٢٤٦٥٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ فَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

٢٤٦٥٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ :

جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلاَثًا.

٢٤٦٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

٢٤٦٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا ، وَيَقُولُ : هُوَ أَهْنَأُ ، وَأَمْرَأُ ، وَأَبْرَأُ.

٣٦ – مَنْ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٢٤٦٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بَعْضُهُمْ بِشَرَابٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ نَفَخَ فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : مَهْلاً ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنْهُ.

٢٤٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُثَّى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ قَالَ : نَعَم ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي لاَ أُرْوَى بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ ، قَالَ : فَإِنْ رَأَيْتُ قَذَرًا ؟ قَالَ : فَأَهْرِقْهُ.

٢٤٦٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٢٤٦٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِيهِ.

٢٤٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ذِي الأَرْشِ ، عَنْ مَوْلاَةً لِثَوْبَانَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ ثَوْبَانَ بِشَرَابٍ فَنَفَخْتُ فِيهِ ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ.

٢٤٦٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : اسْتَسْقَى عَلِيٌّ ، فَأَتَيْتُهُ بِشَرَابٍ فَنَفَخْتُ فِيهِ ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ ، وَقَالَ : اشْرَبْهُ أَنْتَ.

٢٤٦٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٢٤٦٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُهُ.

٢٤٦٦٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٢٤٦٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الإِنَاءِ.

٣٧ – مَنْ رَخَّصَ فِي النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٢٤٦٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالنَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَأْسًا.

٢٤٦٦٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٣٨- فِي عَرْضِ الشَّرَابِ.

٢٤٦٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِشَرَابٍ ، فَقَالَ : نَاوِلْ عَلْقَمَةَ ، نَاوِلْ الأَسْوَدَ.

٢٤٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٢٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِشَرَابٍ ، فَقَالَ : نَاوِلْ عَلْقَمَةَ ، نَاوِلْ الأَسْوَدَ.

٢٤٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : اسْتَسْقَى طَاوُوسٌ ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَعَرَضَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، فَقَالَ : اشْرَبْ.

٣٩- مَنْ كَانَ إِذَا شَرِبَ ماءً بَدَأَ بِالأَيْمَنِ.

٢٤٦٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دُعِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى وَلِيمَةٍ ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

٢٤٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِشَرَابٍ ، وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَ سَيِّدَ أَهْلِ الْيُمْنِ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَفْطَرْتَ وَأَمَرْتَ أَصْحَابَكَ فَأَفْطَرُوا.

٢٤٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَتُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا ، وَشِيْبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ عُمَرُ نَاحِيَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ.

٤٠- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَشْرِبَةِ.

٢٤٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبَّ الْعَسَلَ ، وَيُحِبَّ الْحَلْوَاءَ.

٢٤٦٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحُلْوُ الْبَارِدَ.

٢٤٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : إِنِّي لأَشْرَبُ الطِّلاَءَ الْحُلْوَ الْقَارِصَ.

٢٤٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبَّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

٢٤٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي قِرْبَةٍ عَشِيَّةً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً ، وَيُنْقَعُ لَهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

٢٤٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، عَن بُنَانَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَقْعُ لِعُثْمَانَ الزَّبِيبَ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ.

٢٤٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّد بن عَلِي ، وَعَامِرٍ ، وَعَطَاء ؛ قَالُوا : لاَ بَأْسَ أَن يُنْقَعُ الزَّبِيبُ غُدْوَةً ، وَيُشرَبُ عَشِيَّةً.

٢٤٦٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنَقِيعِ الزَّبِيبِ ، قَالَ سُفْيَانُ : مَا لَمْ يَغْلِ.

٢٤٦٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنَبِيذِ الزَّبِيبِ.

٢٤٦٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ مَرَّةً : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا النَّبِيذُ ؛ الَّذِي إِذَا بَلَغَ فَسَدَ ، وَأَمَّا مَا ازْدَادَ عَلَى طُولِ التَّرْكِ جَوْدَةً ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

٢٤٦٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ : عِيسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ مِثْلَهُ.

٤١ – فِي غُبَيْرَاءِ السَّكَرِ.

٢٤٦٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُبَيْرَاءِ السَّكَرِ.

٢٤٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَارِجَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُبَيْرَاءِ السَّكَرِ.

٤٢ – مَنْ كَانَ يَقُول : إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ.

٢٤٦٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَقَطَّبَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ.

٢٤٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : أَتَى عُمَرُ قَوْمًا مِنْ ثَقِيفٍ ، قَدْ حَضَرَ طَعَامُهُمْ ، فَقَالَ : كُلُوا الثَّرِيدَ قَبْلَ اللَّحْمِ ، فَإِنَّهُ يَسُدَّ مَكَانَ الْخَلَلِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، وَلاَ تَسْقُوهُ الأَعْرَابَ.

٢٤٦٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ خَشِيتَ مِنْ نَبِيذِكَ فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ.

٢٤٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قُرَّةَ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَقَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَرَدُّوهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَهُ ، فَقَالَ : اُنْظُرُوا هَذِهِ الأَشْرِبَةَ ، فَإِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ.

٢٤٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَالِمٍ الدَّوْسِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ رَابَهُ مِنْ نَبِيذِهِ فَلْيَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَيَذْهَبُ حَرَامُهُ ، وَيَبْقَى حَلاَلُهُ.

٢٤٦٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ.

٢٤٦٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا هَذَا النَّبِيذَ فِي هَذِهِ الأَسْقِيَةِ ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ الصُّلْبَ ، وَيَهْضِمُ مَا فِي الْبَطْنِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَغْلِبْكُمْ مَا وَجَدْتُمَ الْمَاءَ.

٤٣ – فِي الْكَرْعِ فِي الشَّرَابِ.

٢٤٦٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَعُ فِي حَوْضِ

زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.
٢٤٦٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْكَرْعَ فِي النَّهَرِ.
٢٤٦٩٧ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُؤْتِي الْمَاءَ فِي حَائِطٍ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنٍّ ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا.

٢٤٦٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ ابن عُمَرُ ، قَالَ : مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بِرْكَةِ مَاءٍ ، فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا ، فَقَالَ : لاَ تَكْرَعُوا ، وَلَكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، وَاشْرَبُوا فِيهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبُ مِنَ الْيَدِ.
٢٤٦٩٩ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَشِيَّةَ النَّحْرِ ، فَأَتَى حَوْضًا فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ.
٤٤ – فِي تَخْمِيرِ الشَّرَابِ ، وإِيكَاءِ السِّقَاءِ.
٢٤٧٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : أَلاَ خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا.

٢٤٧٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غَلِّقُوا أَبْوَابَكُمْ ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ.
٢٤٧٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُس ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوكِيَ الأَسْقِيَةَ.
٢٤٧٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُرَيٍّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الإِنَاءُ الْمُطْبَقُ.
٢٤٧٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : إِذَا بَاتَ الإِنَاءُ غَيْرَ مُخَمَّرٍ تَفَلَ فِيهِ الشَّيْطَانُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : أَوْ شَرِبَ مِنْهُ.

٢٤٧٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِسَحُورٍ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : هَلاَ خَمَّرْتِيهِ ، هَلْ رَأَيْتِ الشَّيْطَانَ حِينَ وَلَغَ فِيهِ ؟ أَهْرِقِيهِ ، وَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ.
٤٥ – فِي شُرْبِ سَوِيقِ اللَّوْزِ.
٢٤٧٠٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ هَارُونَ مَوْلَى قُرَيْشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبٍ يَشْرَبُ سَوِيقَ لَوْزٍ مُمَسَّكٍ.
٤٦ – سَاقِي الْقَوْمِ.
٢٤٧٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ.

٢٤٧٠٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ.

٢٤٧٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ.

٤٧ – فِي الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ.

٢٤٧١٠ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِشُرْبِ الْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ لِلصَّدَقَةِ.

٢٤٧١١ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ ابْنَةِ الْمِسْوَرِ ، قَالَتْ : كَانَ الْمِسْوَرُ لاَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَكْرَهُهُ ، وَيَرَى أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

٢٤٧١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مُرْنِي بِصَدَقَةٍ ، قَالَ : اسْقِ الْمَاءَ ، قَالَ : فَنَصَبَ سِقَاءَيْنِ ، فَلَمْ يَزَالاَ مَنْصُوبَيْنِ ، رُبَّمَا سَعَيْتُ بَيْنَهُمَا وَأَنَا غُلاَمٌ.

١٦ – كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

١ – فِي الْعَقِيقَةِ : مَنْ رَآهَا.

٢٤٧١٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

٢٤٧١٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

٢٤٧١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : عُقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

٢٤٧١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَقَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ،فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، اِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ ، فَوَزَنُوهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا ، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

٢٤٧١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِي دَمًا ، قَالَ : لاَ ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوَاقِي مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ فِضَّةٍ.

٢٤٧١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعَقَّ عَنِّي ، لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي.

٢٤٧١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ بِالْعَقِيقَةِ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

٢٤٧٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْغُلاَمُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ.

٢٤٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتَهُ ، فَأَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى.

٢٤٧٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ يُحِبّ اللَّهُ الْعُقُوقَ ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مِنْكُمْ وَلَدٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ.

٢ – فِي الْعَقِيقَةِ : كَمْ عَنِ الْغُلاَمِ ، وَكَمْ عَنِ الْجَارِيَةِ.

٢٤٧٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَبَّاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لاَ يَضُرُّكُمْ إِنَاثًا كُنَّ أَمْ ذُكْرَانًا.

٢٤٧٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ؛ سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٢٤٧٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ أُمَّ السِّبَاعِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعُقَّ عَنْ أَوْلاَدِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٢٤٧٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ يَزِيد ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٢٤٧٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ ، مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ ؛ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٢٤٧٢٨ – حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الْعَقِيقَةِ شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٢٤٧٢٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٢٤٧٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : السَّنَّةُ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٣ – مَنْ قَالَ يُسَوَّى بَيْنَ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ.

٢٤٧٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عَنِ الْجَارِيَةِ وَعَنِ الْغُلاَمِ ، شَاةٌ ، شَاةٌ.

٢٤٧٣٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعُقُّ عَنِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ ، شَاةً ، شَاةً.

٢٤٧٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعُقُّ عَنِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً ، شَاةً.

٢٤٧٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : شَاةً ، شَاةً.

٢٤٧٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ.

٢٤٧٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ : يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ ،

شَاةً ، شَاةً.

٤ – فِي أَيِّ يَوْمٍ تُذْبَحُ الْعَقِيقَةُ ؟.

٢٤٧٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى.

٢٤٧٣٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ ، وَوَضْعِ الأَذَى ، وَتَسْمِيَتِهِ.

٢٤٧٣٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَقَّ قَبْلَ السَّابِعِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : اجْعَلْ لَحْمَ الْعَقِيقَةِ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٤٧٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْعَقِيقَةِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى.

٢٤٧٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ تَعُقُّ عَنْ وَلَدِهَا يَوْمَ السَّابِعِ ، وَتُسَمِّيهِ ، وَتَخْتِنُهُ ،وَتَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَتَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا.

٢٤٧٤٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ : تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، وَيُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالدَّمِ.

٥ – فِي الْعَقِيقَةِ يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِهَا.

٢٤٧٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ مَا يَكْرَهَانِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ ، قَالَ : وَهِيَ عِنْدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الأُضْحِيَّةِ ، يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٢٤٧٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُجْعَلُ جُدُولاً ، فَيُطْبَخُ ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٦ – مَنْ قَالَ لاَ يُكْسَرُ لِلْعَقِيقَةِ عَظْمٌ.

٢٤٧٤٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ ، قَالَ : وَلاَ يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ.

٢٤٧٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُطْبَخُ جُدُولاً ، وَلاَ يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ.

٢٤٧٤٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ تُكْسَرُ (١) عِظَامُهَا وَرَأْسُهَا ، وَلاَ يُمَسّ الصَّبِيّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

٢٤٧٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يُكْسَرَ لِلْعَقِيقَةِ عَظْمٌ.

٢٤٧٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : الدَّمُ رِجْسٌ.

_____حاشية_____

(١) في طبعة عوامة : "فَقَالَ : تُكْسَرُ" بحذف النفي ، وجاء على الصواب في نسخة روضة الحديث الهندية الخطية ، وعنها طبعة الرُّشد ، والهندية ، وهو المناسب لآثار الباب.

٧ – مَنْ قَالَ إِذَا ضحِّى عَنْه أَجْزَأَتْهُ مِن الْعَقِيقَةِ.

٢٤٧٥٠ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا ضَحَّوا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْ الْعَقِيقَةِ.

٢٤٧٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : تُجْزِئُ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ الأُضْحِيَّةُ.

٢٤٧٥٢ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ.

٨ – مَا يُقَالُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ.

٢٤٧٥٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : يُسَمِّى عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُسَمِّى عَلَى الأُضْحِيَّةِ : بِسْمِ اللهِ ، عَقِيقَةُ فُلاَنٍ.

٢٤٧٥٤ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةَ : كَيْفَ تُنْحَرُ الْعَقِيقَةُ ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَضَعُ الشَّفْرَةَ عَلَى حَلْقِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَقِيقَةُ فُلاَنٍ ، بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَذْبَحُهَا.

٩ – مَنْ كَانَ يَعُقُّ بِالْجُزُرِ.

٢٤٧٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجُزُرِ.

١٠ – مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ.

٢٤٧٥٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ عَنْ الْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ.

٢٤٧٥٧ – حَدَّثَنَا حُرَيثُ ، عَنْ جَرِير ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : لاَ يُعَقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ ، وَلاَ تُكْرَمُ.

١٧ – كِتَابُ الأَطْعِمةِ

١ – فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ.

٢٤٧٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الأَرْنَبِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا ، قَالَ : إِنَّهَا تَحِيضُ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ حَيْضَهَا يَعْلَمُ طُهْرَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ حَامِلٌ مِنَ الْحَوَامِلِ.

٢٤٧٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغِبُوا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا ، فَقَبِلَهَا.

٢٤٧٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الأَرْنَبِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ ، وَسَأُرْسِلُ لَكَ إِلَى رَجُلٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمَّارٍ فَجَاءَ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلْنَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ أَرْنَبًا فَأَكَلْنَاهَا ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : إِنِّي رَأَيْتُ دَمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ بَأْسَ.

٢٤٧٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَكَلَهَا ، قَالَ : فَقُلْت لِسَعِيدٍ : مَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : كُنْتُ آكُلُهَا.

٢٤٧٦٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ بِلاَلاً رَمَى أَرْنَبًا بِعَصى ، فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا ، فَذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا.

٢٤٧٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَن ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِأَكْلِ الأَرْنَب بَأْسًا.
٢٤٧٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الأَرْنَبُ حَلاَلٌ.
٢٤٧٦٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ أَبِي الْوَسِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الأَرْنَبِ ؟ فَقَالَ : أَعَافُهَا ، وَلاَ أُحَرِّمُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
٢٤٧٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَرْنَبَيْنِ قد ذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.
٢٤٧٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَص.

٢ – مَنْ كَرِهَ أَكْلَ الأَرْنَب.
٢٤٧٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا.
٢٤٧٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهَا.
٢٤٧٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، أَوِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهَا.
٢٤٧٧١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ ، مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ ؟ قَالَ : لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ ، قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَا لَمْ تُحَرِّمْهُ ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى.

٣ – فِي أَكْلِ الضَّبُعِ.
٢٤٧٧٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّ سَعْدًا يَأْكُلُ الضِّبَاعَ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.
٢٤٧٧٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا ، وَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ.
٢٤٧٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الضَّبُعِ ؟ قَالَ : نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ.
٢٤٧٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لضَبُعٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَبْشٍ.

٢٤٧٧٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مَوْلًى لَهُمْ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا ، وَلاَ تَصِدْهَا فِي الْحَرَمِ.
٢٤٧٧٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟.
٢٤٧٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبُعَ.

٢٤٧٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا لأَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ الضَّبُعُ الْمُلَوَّنَةُ ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدَّجَاجَةِ السَّمِينَةِ.

٤ – فِي الْعَتِيرَةِ وَالْفَرَعَةِ.

٢٤٧٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ فَرَعَةَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ.

٢٤٧٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ فَرَعَةَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَمَّا الْفَرَعُ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ نِتَاجٍ يُنْتِجُونَهُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ يَذْبَحُونَهُ لآلِهَتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

٢٤٧٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ الْعَتِيرَةَ.

٢٤٧٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَتِيرَةِ ؟ قَالَ : تِلْكَ الرَّجَبِيَّةُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٤٧٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْعَتِيرَةِ ؟ فَقَالَ : جِيرَانُك أَفْعَلُ النَّاسِ لَهَا ، قُلْتُ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : فِي عَشْرٍ بقينَ مِنْ رَجَبٍ.

٢٤٧٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْعَتِيرَةُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٤٧٨٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي أَبُو رَمْلَةَ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ ذَكَرَ وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَى وَعَتِيرَةٌ ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ : هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ.

٢٤٧٨٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ يَذْبَحُ فِي كُلِّ رَجَبٍ ، قَالَ مُعَاذٌ : وَرَأَيْتُ عَتِيرَةَ ابْنِ عَوْنٍ.

٢٤٧٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا

دَاوُد بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَرَعِ ؟ قَالَ : الْفَرَعُ حَقٌّ ، وَلأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبَا ابْنَ مَخَاضٍ ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ تُلْصِقُ لَحْمَهُ بِوَبَرِهِ ، وَتَكْفَىءَ إِنَاءَك ، وَتُوَلِّهِ نَاقَتَك.

وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَتِيرَةِ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ عُمَرَ عَنِ الْعَتِيرَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسَمِّيهَا الرَّجَبِيَّةَ ، وَيَذْبَحُ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ فِي رَجَبٍ فَيَأْكُلُونَهَا.

٢٤٧٨٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ حفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْفَرَعِ فِي كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ.

٢٤٧٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، وَابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَرَعِ ؟ فَقَالَ : فَرِّعُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَأَنْ تُغَذُّوهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ تَصِلُوا بِهِ قَرَابَةً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوا ، يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِشَعْرِهِ.

٢٤٧٩١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ، وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا ، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ وَكِيعٌ : لاَ أَدَعُهَا أَبَدًا.

٥ – مَا قَالُوا فِي أَكلِ لُحُومِ الْخَيْلِ.

٢٤٧٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ.

٢٤٧٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ.

٢٤٧٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٢٤٧٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي مَغَازِيهِمْ.

٢٤٧٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : نَحَرَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ فَرَسًا فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ.

٢٤٧٩٧ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَأْكُلُونَ لُحُومَ الْخَيْلِ.

٢٤٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الأَسْوَدَ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

٢٤٧٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ.

٢٤٨٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٢٤٨٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.

٢٤٨٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُهمْ يَقْتَسِمُونَ لُحُومَ الْخَيْلَ.

٢٤٨٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ الْفَرَسِ ؟ وَقَالَ وَكِيعٌ : عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ} الآيَةَ ، قَالَ : فَكَرِهَهَا.

٢٤٨٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ.

٦ – مَا قَالُوا فِي لُحُومِ الْبِغَالِ.

٢٤٨٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} فَهَذِهِ لِلأَكْلِ {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ.

٢٤٨٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ ، فَأَمَّا الْبِغَالُ فَلاَ.

٢٤٨٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الْبَغْلِ.

٢٤٨٠٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ ؟ فَقَالَ : {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لُحُومَهَا.

٢٤٨٠٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَغْلِ.

٧– فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٢٤٨١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : لَقَدْ أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَفُورُ بِهَا ، فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا.

٢٤٨١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٢٤٨١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمُرالأَهْلِيَّةِ.

٢٤٨١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٢٤٨١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَ خَيْبَرَ جُوعٌ شَدِيدٌ ، فَأَصَابُوا حُمُرًا أَهْلِيَّةً ، فَطَبَخُوا مِنْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ.

٢٤٨١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٢٤٨١٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ.

٢٤٨١٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ذَبَحَ النَّاسُ الْحُمُرَ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى ، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ.

٢٤٨١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

٢٤٨١٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَنَحَرْنَاهَا ، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ فَقَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا ، فَقُلْنَا : حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٢٤٨٢٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ الإِنْسِيَّ.
٢٤٨٢١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِالْقُدُورِ وَهِيَ تَغْلِي فَقَالَ لَنَا : مَا هَذِهِ الْحُمُرِ ، أَهْلِيَّةٌ ، أَمْ وَحْشِيَّةٌ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، بَلْ أَهْلِيَّةٌ ، قَالَ : فَأَكْفِئوهَا ، قَالَ : فَأَكْفَأْنَاهَا ، وَإِنَّا لَجِيَاعٌ نَشْتَهِيهِ.

٢٤٨٢٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لُحُومُهَا وَأَلْبَانُهَا حَرَامٌ.
٨ – مَنْ قَالَ تُؤكَلُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.
٢٤٨٢٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الظَّفَرِيِّ ، عَنْ سلْمَى بِنْتِ نَصْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ جَلَّ مَالِي الْحُمُرُ ، أَفَأُصِيبُ مِنْهَا ؟ قَالَ : أَلَيْسَ تَرْعَى الْقَلاَةَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَأَصِبْ مِنْهَا.

٢٤٨٢٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ ذيخ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، وَسَمِينُ مَالِي فِي الْحُمُرِ ، فَقَالَ : كُلْ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ ، فَإِنَّمَا قَذِرْتُهَا مِنْ جَوالِّ الْقَرْيَةِ.
٢٤٨٢٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَتْ إِبْقَاءً عَلَى الظَّهْرِ ، يَعْنِي لُحُومَ الْحُمُرِ.
٢٤٨٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ الظَّاهِرَةِ ، قَالَ : قَالَ غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قُلْتُ : لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلاَّ أَحَمِرَةٌ ؟ قَالَ : أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوالِّ الْقَرْيَةِ.

٩ – مَا قَالُوا فِي أَكلِ الضَّبِّ.
٢٤٨٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا : ضِبَابٌ أَصَبْنَاهَا ، قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ ، قَالَ : فَأَكْفَأْهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ.
٢٤٨٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ.

٢٤٨٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّا بِأَرْضٍ مُضِبَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ ، وَلاَ أَدْرِي فِي أَيِّ اللَّوَابِّ هِيَ ، فَلَمْ يَأْمُرْ ، وَلَمْ يَنْهَ.
٢٤٨٣٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِضَبٍّ ، فَقَالَ : أُمَّةٌ مُسِخَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
٢٤٨٣١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَبٌّ ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ أُطْعِمُهُ السُّؤَّالَ ؟ قَالَ : لاَ تُطْعِمِي السُّؤَّالَ إِلاَّ مِمَّا تَأْكُلِينَ.

٢٤٨٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : أُهْدِيَ لَنَا ضَبٌّ فَصَنَعْتُهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِهَا ، فَأَتْحَفَتْهُمَا بِهِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمَا يَأْكُلاَنِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، فَطَرَحَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلاَ ، فَإِنَّكُمَا أَهْلُ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا ، وَإِنَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ نَعَافُهَا.

٢٤٨٣٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : أَتَى نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ، فَلاَ أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ.

٢٤٨٣٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبًّا ، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْته ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ ، وَلاَ أُحِلُّهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَبِئْسَ مَا قُلْتُمْ ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحِلاًّ وَمُحَرِّمًا ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَ ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ : إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ ، وَقَالَ لَهُمْ : كُلُوا ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لاَ آكُلُ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٤٨٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ضَبٌّ مَشْوِيٌّ ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ.

٢٤٨٣٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَخْرَجًا ، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ضِبَابٌ ، فَأَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : مُسِخَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٢٤٨٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ رِيحَ ضَبٍّ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ.

٢٤٨٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً حَسَنَ الْجِسْمِ ، فَسَأَلَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ الضِّبَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَدِدْتُ أَنَّ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ.

٢٤٨٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ.

٢٤٨٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِالضَّبِّ ، فَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاةِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُ مِنْهُ.

٢٤٨٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبَدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً مِنْ مُحَارِبٍ سَمِينًا فِي عَامِ سَنَةٍ ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكَ ؟ قَالَ : الضِّبَابُ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ فِي كُلِّ جُحْرِ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ.

٢٤٨٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : ضَبٌّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ.

٢٤٨٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنِّي أَعَافُهُ.

٢٤٨٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَسْت بِآكِلِهِ ، وَلاَ زَاجِرٍ عَنْهُ.

٢٤٨٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ رِيحَ ضَبٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي ، أَوْ إِنَّا مِنْ قَوْمٍ لاَ نَأْكُلُهُ ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ.

٢٤٨٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عرَيْبٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّ.

٢٤٨٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَعْجَبَكَ فَكُلْهُ.

٢٤٨٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : قدِمْنَا عَلَى عُمَرَ وَنَحْنُ أُنَاسٌ سِمَانٌ حَسَنَةٌ هَيْئَتُنَا ، قَالَ : فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : الضِّبَابُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَتُجْزِيكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَدِدْت أَنَّ مَعَ كُلِّ ضَبٍّ ، مِثْلَهُ.

١٠ – فِي أَكْلِ الطِّحَالَ.

٢٤٨٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : آكُلُ الطِّحَالَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

٢٤٨٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : إِنِّي آكُلُ الطِّحَالَ وَمَا يُعْجِبُنِي ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَهُ.

٢٤٨٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالطِّحَالِ بَأْسًا.

٢٤٨٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجِرِّي ، وَالطِّحَالِ ، قَالَ وَكِيعٌ : وَأَشْيَاءَ مِمَّا يُكْرَهُ ؟ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} .

٢٤٨٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالطِّحَالِ.

٢٤٨٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَأْكُلُ الْجِرِّيثَ وَالطِّحَالَ.

٢٤٨٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الطِّحَالُ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

١١ – مَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِن طَعَامِ الْمَجُوسِ.

٢٤٨٥٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ لَنَا أَظْآرًا مِنَ الْمَجُوسِ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمَ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا ؟ فَقَالَتْ : أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلاَ تَأْكُلُوا ، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ.

٢٤٨٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ ، فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ ، فَكَانَ يَقُولُ لأَهْلِهِ : مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكُلُوهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَرُدُّوهُ.
٢٤٨٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ ؛ مِنْ جُبْنِهِمْ وَمِنْ خُبْزِهِمْ ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.
٢٤٨٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا طَبَخَ الْمَجُوسُ فِي قُدُورِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ؛ خُبْزًا ، أَوْ سَمْنًا ، أَوْ كَامِخًا ، أَوْ شِيرَازًا ، أَوْ لَبَنًا.
٢٤٨٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِخُبْزِ الْمَجُوسِ.
٢٤٨٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ إِلاَّ الْفَاكِهَةَ.

٢٤٨٦٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِينَا أُنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ مَلَّةٍ لَهُمْ ، فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا ، وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ ، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ ، هَلْ سَمِنَ ؟.
٢٤٨٦٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمْنِ فِي ظُرُوفِهِمْ ، فَيَشْتَرِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.
٢٤٨٦٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّمْنِ الْجَبَلِيِّ ؟ فَقَالَ : الْعَرَبِيُّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَإِنَّا لَنَأْكُلُ مِنَ الْجَبَلِيِّ.
٢٤٨٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالسَّمْنِ الْجَبَلِيِّ بَأْسًا.

٢٤٨٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ ، وَلاَ نَأْكُلُ الْوَدَكَ ، وَلاَ نَسْأَلُ عَنِ الظُّرُوفِ.
٢٤٨٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ السَّمْنِ مَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا ، يَعْنِي الْجَبَلَ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا بِمَا يَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي الْبَادِيَةَ.
٢٤٨٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِأَكْلِ السَّمْنِ الْمَائِيِّ بَأْسًا.
٢٤٨٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : كَانُوا يَنْقُلُونَ السَّمْنَ الْجَبَلِيَّ بِمَاءِ الْجُبْنِ.
١٢ – فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ.
٢٤٨٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْعَدُوِّ فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَتِهِمْ ، قَالَ : اسْتَغْنُوا عنها مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا.

٢٤٨٧١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلاَ نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ.
٢٤٨٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُشَيْرِيِّ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَظْهَرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَوْعِيَتِهِمْ ، وَيَشْرَبُونَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ.

٢٤٨٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيّ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانُ بِيَاطِيَّةً فِيهَا خَمْرٌ ، فَغَسَلَهَا وَشَرِبَ فِيهَا.
٢٤٨٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ آنِيَةَ الْكُفَّارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا غَسَلُوهَا وَطَبَخُوا فِيهَا.

٢٤٨٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَى قُدُورِ الْمَجُوسِ وَآنِيَتِهِمْ ، فَاغْسِلُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا.
٢٤٨٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّي ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ؟ فَقَالَ : اغْسِلْهَا وَاطْبُخْ فِيهَا.
١٣ – مَا قَالُوا فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ.
٢٤٨٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ ؟ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوهُ.
٢٤٨٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤْخَذَ وَمَا حَوْلَهَا فَتُطْرَحَ.

٢٤٨٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ.
٢٤٨٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ سُئِلَ عَنْ سَمْنٍ مَاتَ فِيهِ وَزَغٌ ؟ فَقَالَ : بِيعُوه بَيْعًا ، وَلاَ تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ.
٢٤٨٨١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ جُرَذًا وَقَعَ فِي قِدْرٍ لآلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَسُئِلَ ؟ فَقَالَ : انْتَفِعُوا بِهِ ، وَادْهِنُوا بِهِ الأَدَمَ.
٢٤٨٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ جَرًّا لآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ ، أَوْ زِيَادَةٌ ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ ، فَأَمَرَهُمَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ.

٢٤٨٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيُنٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا.
٢٤٨٨٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قُبَيْلٍ ، عَنْ تُبَيعِ بْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ ، فَتَمُوتُ : إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِمُسْلِمٍ ، وَلاَ لِيَهُودِيٍّ ، وَلاَ لِنَصْرَانِيٍّ.
٢٤٨٨٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، أَوْ الزَّيْتِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ ، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبِحُوا بِهِ.
٢٤٨٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا ، وَكُلْ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٢٤٨٨٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي السَّمْنِ الذَّائِبِ فَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أُلْقِيَ الْجُرَذُ وَمَا حَوْلَهُ ، وأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٤٨٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا ، قَالاَ : لَهُ ذَلِكَ.
٢٤٨٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَ ذَلِكَ.
٢٤٨٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَاسْتَصْبِحْ بِهِ وَلاَ تَأْكُلْهُ.
٢٤٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ : إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ ، فَكَانَ جَامِدًا أُلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ وَأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ شَيْءٌ.
٢٤٨٩٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ ؟ فَأَمَرَ أَنْ يُلْقَى مَا حَوْلَهَا ، وَيُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ.

١٤ – فِي الْجُبْنِ وأكلِهِ.
٢٤٨٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ ؟ قَالَ : ضَعَ السِّكِّينَ فِيهِ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَكُلْ.
٢٤٨٩٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الأَزْدِيِّ ، قَالَ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ ؟ فَقَالَ : مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ.
٢٤٨٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَرْظَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَر : كُلُوا الْجُبْنَ فَإِنَّه لَبَأٌ وَلَبَنٌ.
٢٤٨٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ تَمْلِكَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقَالَتْ : ضَعِي فِيهِ سِكِّينَكِ ، وَاذْكُرِي اسْمَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَكُلِي.

٢٤٨٩٧ – حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالُوا : كُلُوا الْجُبْنَ عَرْضًا.
٢٤٨٩٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ خَالَتِهِ ، قَالَتْ : جَاءَنَا جُبْنٌ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : كُلِي وَأَطْعِمِينِي.
٢٤٨٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : اُذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى الْجُبْنِ وَكُلُوا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَلَمَّا سَافَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَرَأَيْنَا مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ مَا رَأَيْنَا كَرِهْنَاهُ ، إِلاَّ أَنْ نسْأَلَ عَنْهُ.
٢٤٩٠٠ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلاَّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٢٤٩٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ سُوَيْد ، غُلاَمٍ كَانَ لِسَلْمَانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحْنَا الْمَدَائِنَ خَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : وَقَدْ أَصَبْنَا سَلَّةً ، فَقَالَ : افْتَحُوهَا فَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مَالاً دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلاَءِ ، قَالَ : فَفَتَحْنَاهَا فَإِذَا أَرْغِفَةٌ حُوَّارَى ، وَإِذَا جُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ ، قَالَ : وَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتِ الْعَرَبُ الْحُوَّارَى ، فَجَعَلَ سَلْمَانُ يَصِفُ لَهُمْ كَيْفَ يُعْمَلُ ، ثُمَّ أَخَذَ السِّكِّينَ وَجَعَلَ يَقْطَعُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ كُلُوا.

٢٤٩٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِمَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْجُبْنِ.
٢٤٩٠٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجُبْنِ ؟ فَقَالَ : مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

٢٤٩٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لاَ تَأْكُلْ مِنَ الْجُبْنِ إِلاَّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلاَ تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَنَا جُبْنُهُمْ ؟.
٢٤٩٠٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ ، مِنْ خُبْزِهِمْ وَجُبْنِهِمْ ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَوُصِفَ الْجُبْنُ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : اُذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَكُلُوهُ.
٢٤٩٠٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَلَ فَرَأَيْنَا صَنِيعَهُمْ ،كَرِهْنَاهُ.
٢٤٩٠٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرُوا مَنْ صَنَعَهُ ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَكُلُوهُ.

٢٤٩٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَافِحِ الْمَيْتَةِ ، فَقَالَ : سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ.
٢٤٩٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَحْشٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، ضَعَ السِّكِّينَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ.
٢٤٩١٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ : أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَضَعُ السِّكِّينَ ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ ، وَيَقْطَعُ وَيَأْكُلُ.
٢٤٩١١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْجُبْنِ.
٢٤٩١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْجُبْنَ فِي أَسْفَارِهِمْ.
٢٤٩١٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِجُبْنَةٍ ، فَقِيلَ : إِنَّ هَذَا طَعَامٌ يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ ، فَقَالَ : اُذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، وَكُلُوهُ.

٢٤٩١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبْنَ الْكُوفِيَّ.
٢٤٩١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْوَشْجَانُ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجُبْنِ ؟ فَقَالَ : مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ فَاكِهَةٌ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنَ الْجُبْنِ.
٢٤٩١٦ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : وَمَا الْجُبْنِ ؟ قَالَ : مِن اللَّبَنِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : كُلَ الْجُبْنَ وَاشْرَبْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : فَلاَ تَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.

١٥ – مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ.
٢٤٩١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : إِنَّا نُسَافِرُ فَنَمُرُّ

بالرُّعْيَانِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْمَرْأَةِ ، فَيُطْعِمُونَا لَحْمًا مَا تَدْرِي مَا جِنْسه ؟ فَقَالَ : مَا أَطْعَمَكَ الْمُسْلِمُونَ فَكُلْ.

٢٤٩١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَك طَعَامًا فَكُلْ وَلاَ تَسْأَلْ ، فَإِنْ سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ وَلاَ تَسْأَلْ ، فَإِنْ رَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَشُجَّهُ بِالْمَاءِ.

٢٤٩١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَرَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى رَجُلٍ لاَ تَتَّهِمُهُ فِي بَطْنِهِ ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٢٤٩٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا وَجَدْتَ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِ ، فَكُلْ.

٢٤٩٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى رَاعٍ دَعَانَا لِطَعَامٍ ، وَأَتَانَا بِنَبِيذٍ فَكَرِهْتُهُ ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ فَشَرِبَهُ ، وَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٢٤٩٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ مُسْلِمٍ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٢٤٩٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الأَعْرَابَ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ ، ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : سَمُّوا عَلَيْهِ ، وَكُلُوهُ.

١٦ – فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.

٢٤٩٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ ، يُخْبِرُ عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ.

٢٤٩٢٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِهْقَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٢٤٩٢٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَان ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلُوا بِشَمَائِلِكُمْ ، وَلا تَشرَبُوا بِشَمَائِلِكُمْ ، فَإِنَّ آدَمَ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَنَسِيَ ، فَأَوْرَثَهُ ذَلِكَ النِّسْيَانَ.

٢٤٩٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا غُلاَمُ ، سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

٢٤٩٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بن عُروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ ، عَن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُل ، فَقَالَ : اجْلِسْ يَابُنَي ، وَقُلَ : بِسْمِ اللهِ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

٢٤٩٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ ، عَنْ بُرَيْد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَى

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا ، قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ عَلِيلَةً ، أَوْ مُعْتَلَّةً.

٢٤٩٣٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَرْوَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتِ امْرَأَةً تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا ، فَنَهَتْهَا.

٢٤٩٣١ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : شَرِبْتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِشِمَالِي ، فَلَمْ يَنْهَنِي.

٢٤٩٣٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لاَ اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

٢٤٩٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُنَا بِشِمَالِهِ.

١٧ – فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ.

٢٤٩٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَمُصَّهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ.

٢٤٩٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلاَ يَمْسَحْهَا حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا.

٢٤٩٣٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ ، وَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ.

٢٤٩٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ.

٢٤٩٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَصْلُحُ لِمُسْلِمٍ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا.

٢٤٩٣٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

٢٤٩٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قُرِّبَ الطَّعَامُ لاَ يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ ، حَتَّى يُنَقُّوهَا بِاللَّعْقِ.

٢٤٩٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ : كُنْتَ تَشْهَدُ طَعَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَيْش كُنْتَ تَرَاهُ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَرَاهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ.

٢٤٩٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ.

٢٤٩٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامِهِ ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ.

٢٤٩٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ إِذَا أَكَلَ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ.

١٨ – فِي اللُّقْمَةُ تَسْقُطُ ، مَنْ قَالَ تُؤْكَلُ وَلاَ تُتْرَك.

٢٤٩٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا.

٢٤٩٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ لُقْمَةً سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَطَلَبَهَا حَتَّى وَجَدَهَا ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُمِطْ مَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ.

١٩ – فِي الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ القَصْعَةِ.

٢٤٩٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَكُلُوا مِنْ حَافَّتِهِ وَدَعُوا وَسَطَهُ ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ.

٢٤٩٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيد ، عَن مُقْسِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا وُضِعَتِ القَصْعَةُ ، فَكُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا ، فَإِنَّ فِي ذِرْوَتِهَا الْبَرَكَةُ.

٢٠ – فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ ، فَيَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٢٤٩٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ ، سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ.

٢٤٩٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلاَءِ وَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقَالُوا : نَدْعُو بِوَضُوءٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي ، وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٢٤٩٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَعَا رَجُلاً إِلَى طَعَامِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ بُلْتُ ، قَالَ : إِنَّك لَمْ تَبُلْ فِي يَدِك.

٢٤٩٥٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَعَا عَبْدُ اللهِ رَجُلاً إِلَى طَعَامِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ بُلْتُ ، قَالَ : بَوْلُك لَيْسَ فِي يَدِك.

٢١ – فِي الأَكْلِ بِكَمْ إِصْبَعٍ هُوَ ؟.

٢٤٩٥٣ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي ؛ أَنَّهَا رَأَتِ الزُّهْرِيَّ يَأْكُلُ بِخَمْسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ.

٢٤٩٥٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا يَأْكُلاَنِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ.

٢٤٩٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ ، وَيَلْعَقُهُنَّ.

٢٢ – مَنْ قَالَ يُؤْكَلِ الثُّومَ.

٢٤٩٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى صَدْرَهُ ، صُنِعَ لَهُ الْحَسْوُ فِيهِ الثُّومُ فَيَحْسُوهُ.

٢٤٩٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى صَدْرَهُ ، صُنِعَ لَهُ الْحَسَاءُ فِيهِ الثُّومُ ، فَيَحْسُوهُ.

٢٤٩٥٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلاَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَوَجَدْته يَأْكُلُ ثُومًا مَسْلُوقًا بِمِلْحٍ وَزَيْتٍ.

٢٤٩٥٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْكُلُهُ الأسْبُوعَ وَالأسْبُوعَيْنِ ، وَلَكِنَّا نَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٤٩٦٠ – حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالثُّومِ وَالْبَصَلِ نِيًّا بَأْسًا.

٢٤٩٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِنَّا لَنَأْكُلُ الثُّومَ ،وَالْبَصَلَ ، وَالْكُرَّاثَ.

٢٤٩٦٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالثُّومِ فِي الطَّيِّخِ.

٢٤٩٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ شَيْئًا ، فَلْيُذْهِبْ رِيحَهُمَا نضجاً ، يَعْنِي الْبَصَلَ ، وَالْكُرَّاثَ.

٢٤٩٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ بِأَكْلِ الثُّومِ بَأْسًا ، إِلاَّ أَنْ يَكْرَهَ رَجُلٌ رِيحَهُ.

٢٤٩٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُنْضِجُهُ فِي الْقُدُورِ وَيَأْكُلُهُ.

٢٣ – مَنْ كَانَ يَكرَه أَكْلَ الثُّومِ.

٢٤٩٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ، قَالَتْ : نَزَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي.

٢٤٩٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ ، فَلاَ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، يَعْنِي الثُّومَ.

٢٤٩٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ طَبَّاخِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَأْمُرُنِي أَنْ لاَ أَجْعَلَ فِي طَعَامِهِ كُرَّاثًا.

٢٤٩٦٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ، فَلاَ يَقْرَبْنَا ثَلاَثًا.

٢٤٩٧٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنَ الْمُغِيرَةِ رِيحَ ثُومٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقْسَمْتَ عَلَيْك لَتُدْخِلَنَّ يَدَك ، قَالَ : وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، أَوْ قَمِيصٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا عَلَى صَدْرِهِ عِصَابٌ ، قَالَ : أَرَى لَكَ عُذْرًا.

٢٤٩٧١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرَةٍ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَنَا.

٢٤٩٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَى الْحَسَنُ مَعَ أُمِّهِ كُرَّاثًا ، فَقَالَ : يَا أُمَّتَاهُ ، أَلْقِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ.

٢٤٩٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، أَوْ قَالَ : الْمَسْجِدَ.

٢٤٩٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدْته قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي ، فَوَجَد الرِّيحَ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةَ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ أَتَيْتهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِي عُذْرًا ، نَاوِلْنِي يَدَك ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلاً ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ ، فَأَدْخَلْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ عُذْرًا.

٢٤٩٧٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قُمَيْمٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، يَعْنِي الثُّومَ.

٢٤٩٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ ، هَذَا الثُّومُ ، وَهَذَا الْبَصَلُ ، كُنْت أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

٢٤٩٧٧ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ السَّمَاعِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ فِيهِ بَصَلاً فَكُلُوهُ ، وَكَرِهْت أَكْلَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، يَعْنِي الْمَلَكَ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ.

٢٤٩٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ ، وَالْبَصَلِ ،وَالْكُرَّاثِ.

٢٤٩٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنِّي أَكَلْتُهُ ، يَعْنِي الثُّومَ ، وَلاَ أَنَّ لِي زِنَتَهُ ذَهَبًا.

٢٤ – فِي الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ.

٢٤٩٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقِرَانِ ، إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ.

٢٤٩٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَأْكُلُ التَّمْرَ كَفًّا كَفًّا.

٢٤٩٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي جَحْشٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ قَارَنْتُ فَقَارِنُوا.

٢٤٩٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ؟ فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ حَلاَلاً كَانَ دَنَاءَةً.

٢٥ – مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّمْرَ فِي أَهْلِهِ.

٢٤٩٨٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ.

٢٤٩٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يُفَارِقَ بُيُوتَهُمَ التَّمْرُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَسَأُفَسِّرُهُ : كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمَ الدَّاخِلُ فَأَرَادُوا كَرَامَتَهُ ، فَحَبَسُوهُ وَقَرَّبُوهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَإِنْ

أَكَلَ مِنْهُ أَكْرَمُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَأُخْرَى ؛ يَجِيءُ السَّائِلُ وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ خُبْزٌ ، وَلاَ يُوَاتِي أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَحْثُوا لَهُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْحِنْطَةِ ، فَيُعْطُونَهُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَيُغْنِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَيَسْتَقِيمُ بِهِ السَّائِلُ.

٢٤٩٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مُقْعِيًا تَمْرًا.

٢٦ – فِي التَّسْمِيةِ عَلَى الطَّعَامِ.

٢٤٩٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.

٢٤٩٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ قَالَ حِينَ يُوضَعُ طَعَامُهُ : بِسْمِ اللهِ خَيْرُ الأَسْمَاءِ ، لِلَّهِ مَا فِي الأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ ، لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهِ بَرَكَةً وَعَافِيَةً وَشِفَاءً ، فَلاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ مَا كَانَ.

٢٤٩٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا طَعِمْتَ فَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

٢٤٩٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ وَحَمِدَهُ عَلَى آخِرِهِ ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ.

٢٤٩٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ إِذَا طَعِمَ يَقُول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُؤْونَةَ ، وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ.

٢٤٩٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ طَعَامًا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ.

٢٤٩٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٍ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، قَالَ : سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تُبْلِينَا ، سُبْحَانَكَ مَا أَحْسَنَ مَا تُعْطِينَا ، رَبَّنَا وَرَبَّ أَبْنَائِنَا ، وَرَبَّ آبَائِنَا الأَوَّلِينَ ، قَالَ : ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَيَضَعُ يَدَهُ.

٢٤٩٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهَا طَعَامٌ ، فَقَالَتْ : ائْتدِمُوهُ ، فَقَالُوا : وَمَا إِدَامُهُ ؟ قَالَتْ : تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغْتُمْ.

٢٤٩٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ.

٢٤٩٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنِ ابْنِ أَعْبَدَ ، أَوِ ابْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : قَالَ

عَلِيٌّ : تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ ؟ قُلْتُ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : تَقُولُ بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، قَالَ : تَدْرِي مَا شُكْرُهُ ؟ قُلْتُ : وَمَا شُكْرُهُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا.

٢٤٩٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا.

٢٤٩٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُؤْونَةَ ، وَأَحْسَنَ لَنَا الرِّزْقَ.

٢٥٠٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ ، حَتَّى الشَّرْبَةَ مِنَ الدَّوَاءِ ، فَيَطْعَمُهُ ، أَوْ يَشْرَبُهُ حَتَّى يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا ، وَأَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ ، وَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا بِكُلِّ خَيْرٍ ، نَسْأَلُك تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا ، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٢٥٠٠١ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَهَنِّئْنَا ، وَرَزَقْتَنَا فَأَكْثَرْتَ وَأَطْيَبْتَ فَزِدْنَا.

٢٥٠٠٢ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمَّيْتَ فَكُلِّ مَا جِيءَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُك التَّسْمِيَةُ الأُولَى.

٢٧ – مَنْ كَانَ يَأْكُل مُتَّكِئًا.

٢٥٠٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا.

٢٥٠٠٤ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئًا قَط إِلاَّ مَرَّةً ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُك وَرَسُولُك.

٢٥٠٠٥ – حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ هَاهُنَا ، إِذَا هُوَ بِمَسْلَحَةٍ لآلِ فَارِسٍ ، عَلَيْهِمْ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ : هزارمرد ، قَالَ : فَذَكَرُوا مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِ وَشَجَاعَتَهُ ، قَالَ : فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ دَعَا بِغَدَائِهِ فَتَغَدَّى وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جِيفَتِهِ ، يَعْنِي جَسَدَهُ.

٢٥٠٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ مُتَّكِئُونَ.

٢٥٠٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا تُكَاةً ، مَخَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بُطُونُهُمْ.

٢٥٠٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا.

٢٥٠٠٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا.

٢٥٠١٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبِيدَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا ؟ فَأَكَلَ مُتَّكِئًا.

٢٨ – الرَّجُلُ يَشْتَرِي لأَهلِهِ اللَّحْمَ.

٢٥٠١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعَ رَجُلٍ

دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَلاَثُونَ دِرْهَمًا ، أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا سَمْنًا لِرَمَضَانَ ، فَقَالَ : تَجْعَلُهُ فِي السُّكُرُّجَةِ وَتَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ فَادْفَعْهَا إِلَى امْرَأَتِكَ ، وَمُرْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَهُوَ خَيْرٌ لَك.

٢٥٠١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ : مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بِلَحْمٍ قَدَ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : أَكُلَّمَا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ ؟ لاَ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ : {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا}.

٢٥٠١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَية ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ لَحْمًا.

٢٥٠١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَية ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَصنَعُ طَعَامًا يَحْضُرُهُ ، فَلاَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَلاَ يَأْكُلُونَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ لاَ يَأْكُلُونَ ؟ فَقَالُوا : إِنَّك لاَ تَأْكُلُ فَلاَ يَأْكُلُونَ ، فَأَمَرَ بِدِرْهَمٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ فَأَنْفَقَهَا فِي الطَّبْخِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

٢٥٠١٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، وَالْفَضْلُ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ يَشْتَرِي كُلَّ جُمُعَةٍ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا.

٢٥٠١٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الشَّهْرِ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ لَحْمٍ.

٢٥٠١٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : كَانَ لِعَلِيٍّ امْرَأَتَانِ ، كَانَ يَشْتَرِي كُلَّ يَوْمٍ لِهَذِهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ لَحْمًا ، وَلِهَذِهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ لَحمًا.

٢٩ – مَنْ كَرِهَ مُدَاوَمَةَ اللَّحْمِ.

٢٥٠١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِبَنِيهِ : لاَ تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ ، وَلاَ تُلَظُّوا بِالْمَاءِ الْعَذْبِ ، وَلاَ تُدِيمُوا لُبْسَ الْقَمِيصِ.

٢٥٠١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا بَنِي تَمِيمٍ ، لاَ تُدِيمُوا أَكْلَ اللَّحْمِ ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

٢٥٠٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَابُ بِأَنْ لاَ يَصْبِرَ عَنِ اللَّحْمِ.

٣٠ – الأَكْلُ مَعَ الْمَجْذُومِ.

٢٥٠٢١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَيَدْعُو الْمَجْذُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ.

٢٥٠٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ مَعَ مَجْذُومٍ ، فَجَعَلَ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِ الْمَجْذُومِ.

٢٥٠٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَفْدٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى رَجُلٌ بِهِ هَذَا الدَّاءُ ، يَعْنِي : الْجُذَامَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : ادْنُهُ ، فَدَنَا ، فَقَالَ : كُلْ ، فَأَكَلَ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَضَعُ يَدَهُ مَوْضِعَ يَدِهِ.

٢٥٠٢٤ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ ، فَقَالَ : كُلْ ، بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكُّلاً عَلَى اللهِ.

٢٥٠٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ أَسْوَدُ بِهِ جُدَرِيٌّ قَدْ تَقَشَّرَ ، لاَ يَجْلِسُ إِلَى جَنْبِ أَحَدٍ إِلاَّ أَقَامَهُ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ.
٢٥٠٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَزِقَ بِابْنِ عَبَّاسٍ مَجْذُومٌ ، فَقُلْت لَهُ : تَلْزَقُ بِمَجْذُومٍ ؟ قَالَ : فَامْضِي ، فَلَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْك.
٢٥٠٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : كَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الأَعْمَى وَالأَعْرَجِ وَالْمَرِيضِ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} .

٢٥٠٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لأَهْلِهِ : اصْنَعُوا لِي خَبِيصًا ، قَالَ : فَصَنَعُوا ، قَالَ : فَدَعَا رَجُلاً كَانَ بِهِ خَبَلٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّبِيعُ يُلْقِمُهُ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ ، فَلَمَّا أَكَلَ وَخَرَجَ ، قَالَتْ لَهُ أَهْلُهُ : تَكَلَّفْنَا وَصَنَعْنَا فِيهِ ، أَطْعَمْتَهُ ؟ مَا يَدْرِي هَذَا مَا أَكَلَ ، قَالَ الرَّبِيعُ : لَكِنَ اللَّهُ يَدْرِي.
٢٥٠٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِي مَوْلًى مَجْذُومٌ ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي ، وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي ، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ بَقِي عَلَى ذَلِكَ.
٣١ – مَنْ كَانَ يتّقِي الْمَجْذُومِ.
٢٥٠٣٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَشَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاك فَارْجِعْ.

٢٥٠٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ ، فِرَارَك مِنَ الأَسَدِ.
٢٥٠٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ.
٢٥٠٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُتَّقَى الْمَجْذُومُ.

٣٢ – مَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ.
٢٥٠٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
٢٥٠٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
٢٥٠٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
٢٥٠٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : أَظُنُّ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ.

٢٥٠٣٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُبَيْدٌ الأَغَرُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ.

٣٣ – مَنْ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ.

٢٥٠٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ.

٣٤ – باب الشّينين يُؤْكَلُ أَحَدُهُمَا بالآخر.

٢٥٠٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا وَيَتَمَجَّعُ لَبَنًا ، فَقَالَ : هَلُمَّ وَسَمٍّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَمِّيهِمَا الأَطْيَبَيْنِ.

٢٥٠٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فِي يَوْمِ شَاتٍ ، وَفِي يَدِهِ شَرَابٌ ، فَنَاوَلَنِي فَقَالَ : اشْرَبْ ، قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : ثُلُثٌ عَسَلٌ ، وَثُلُثٌ سَمْنٌ ، وَثُلُثٌ لَبَنٌ ، فَقُلْتُ : لاَ أُرِيدُهُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّك لَوْ شَرِبْتَهُ لَمْ تَزَلْ دَفِيئًا شَبْعَانًا سَائِرَ يَوْمِك.

٢٥٠٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَخَيْثَمَةَ يَأْكُلاَنِ أَلْيَةً بِعَسَلٍ.

٢٥٠٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

٢٥٠٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

٣٥ – الرَّجُل يَرِدُ عَلَى الرَّجُلِ فَيُتْحِفُهُ بالشَّيءِ.

٢٥٠٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أُطْعِمُك ، لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَفِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ لَنَا شُهْدَةً فَجَعَلَ يُطْعِمُنَا.

٣٦ – فِي لَحْمِ القِرِدِ.

٢٥٠٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

٣٧ – فِي لَحْمِ الْقُنْفُذِ.

٢٥٠٤٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْقُنْفُذَ.

٢٥٠٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِأَكْلِ الوَبْرَ بَأْسًا.

٣٨ – فِي أَكْلِ الْجَرَادِ.

٢٥٠٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٥٠٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، رَجُلٌ مِنْهُمْ ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٥٠٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذُكِرَ لِعُمَرَ جَرَادٌ بِالرَّبَذَةِ ، فَقَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةً ، أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

٢٥٠٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ.

٢٥٠٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقْعِي لِعَلِيٍّ الْجَرَادَ ، فَيَأْكُلُهُ.

٢٥٠٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : أَكَلَهُ عُمَرُ ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ ، وَصُهَيْبٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَدِدْت أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً ، أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

٢٥٠٥٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ ذَكَّرَ الْجَرَادَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ قَفْعَةً ، أَوْ قَفْعَتَيْنِ.

٢٥٠٥٦ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٢٥٠٥٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، وَالْفَضْلُ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٥٠٥٨ – حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَتَحَلَّبُ فُوهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : أَشْتَهِي جَرَادًا مَقْلِيًّا.

٢٥٠٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ أَبِي غِفَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : لَقَصْعَةٌ مِنْ جَرَادٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ.

٢٥٠٦٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٥٠٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ الْعَجْلاَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : كُلْهُ مَقْلِيًّا بِزَيْتٍ.

٢٥٠٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : هُوَ طَيِّبٌ كَصَيْدِ الْبَحْرِ.

٢٥٠٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِأَكْلِ الْجَرَادِ بَأْسًا.

٣٩ – مَنْ كَانَ لاَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٥٠٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَتْ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَرَانَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ الْجَرَادَ فَلاَ يَنْهَانَا ، وَلاَ يَأْكُلُهُ ، فَلاَ أَدْرِي تَقَذُّرًا مِنْهُ ، أَوْ يَكْرَهُهُ ؟.

٢٥٠٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ ، قُلْتُ : مَا يَمْنَعُك مِنْ أَكْلِهِ ؟ قَالَ : أَسْتَقْذِرُهُ.

٢٥٠٦٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٥٠٦٧ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ الْجَرَادَ يَتَقَذَّرُهُ.

٢٥٠٦٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ ، لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ.

٢٥٠٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : الْجَرَادُ نَثْرَةُ حُوتٍ.

٢٥٠٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : هُوَ نَثْرَةُ حُوتٍ.

٤٠ – الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ ، فَيَمُوتُ فِيهَا.

٢٥٠٧١ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرٍ فَمَاتَ فِيهَا ، قَالَ : يُصَبَّ الْمَرَقُ ، وَيُؤْكَلُ اللَّحْمُ.

٢٥٠٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرٍ وَهِيَ تَغْلِي ، فَمَاتَ ؟ فَقَالَ : يُهْرَاقُ الْمَرَقُ ، وَيُؤْكَلُ اللَّحْمُ.

٤١ – فِي الْجرِّيِّ.

٢٥٠٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الطَّيِخِ ، قَالَتْ : أَرْسَلَتْنِي أُمِّي فَاشْتَرَيْتُ جَرِّيًّا فَجَعَلْته فِي زِنْبِيلٍ ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مِنْ جَانِبٍ وَذَنَبُهُ مِنْ جَانِبٍ ، فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَرَآهُ ، فَقَالَ : هَذَا كَثِيرٌ طَيِّبٌ يُشْبِعُ الْعِيَالَ.

٢٥٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُجَاشِعٍ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَيْنَا ، وَالْجَرِّيُّ عَلَى سَفَرِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ ، لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٢٥٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّيِّ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

٢٥٠٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْجَرِّيِّ ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ يَرْوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصُّحُفِ.

٢٥٠٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْجَرِّيِّ ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنَ السَّمَكِ ، إِنْ أَعْجَبَك فَكُلْهُ.

٢٥٠٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْجَرِّيِّ ، وَالطِّحَالِ ، وَأَشْبَاهِهُمَا مِمَا يُكْرَهُ ؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}.

٢٥٠٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الصَّائِغِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الْجَرِّيِّ ؟ قَالَ : كُلْ ذنْبٍ سَمِينٍ مِنْهُ.

٢٥٠٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْك بِأَذْنَابِهِ.

٢٥٠٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْجَرِّيُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

٢٥٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ رَبِيعٍ ، عن الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بالْجَرِّيّ ، وَالمارماهيك.

٢٥٠٨٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ : مَا لَيْسَ فِيهِ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَإِنَّا نَعَافُهُ ، وَلاَ نَأْكُلُهُ.

٢٥٠٨٤ – حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْجَرِّيثِ.

٢٥٠٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِأَكْلِ الْجِرِّيثَ بَأْسًا.

٤٢ – فِي لُحُومِ السَّلاحِفِ وَالرَّقَّ.

٢٥٠٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِسُلَحْفَاةٍ فَأَكَلَهَا.

٢٥٠٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ أَشْعَث ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ يَشْتَرُونَ الرَّقَّ ، وَيُغَالُونَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ ثُمَّنُهَا دِينَارًا.

٢٥٠٨٨ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا ، يَعْنِي السُّلَحْفَاةُ.

٢٥٠٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِأَكْلِ السُّلَحْفَاةُ بَأْسًا.

٢٥٠٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

٤٣ – باب التَّخْلِيلِ مِن الطّعام.

٢٥٠٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عمرَ يَأْمُرُ بِالتَّخَلُلِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ إِذَا تُرِكَ وَهَّنَ الأَضْرَاسَ.

٤٤ – فِي لُحُومِ الْجَلاَلَةِ.

٢٥٠٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْجَلاَلَةِ ، وَأَلْبَانَهَا.

٢٥٠٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلاَلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

٢٥٠٩٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلاَلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا.

٢٥٠٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِالْجَلاَلَةِ بَأْسًا أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا ، وَتُؤْكَلَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا غَيْرَ الْجِلَّةِ ، وَإِن كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا الْجِلَّةِ ، فَإِنَّه كَرِهَهَا.

٢٥٠٩٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا.

٢٥٠٩٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ أَلْبَانِ الْجَلاَلَةِ وَلُحُومِهَا ، وَأَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ.

٢٥٠٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلاَلَةَ ثَلاَثًا.

٢٥٠٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلاَلَةِ.

٢٥١٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَحْمِ الشَّاةِ الْجَلاَلَةِ.

٢٥١٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَلْبَانِ الْجَلاَلَةِ.

٢٥١٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ إِبِلٌ جَلاَلَةٌ ، فَأَصْدَرَهَا إِلَى

الْحِمَى ثُمَّ رَدَّهَا ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا الزَّوَامِلَ إِلَى مَكَّةَ.

٤٥ – مَنْ قَالَ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

٢٥١٠٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

٢٥١٠٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

٢٥١٠٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

٤٦ – الرَّجُلُ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ.

٢٥١٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ ، قَالَ : يَأْكُلُ مَا يُقِيمُهُ.

٢٥١٠٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِذَا اُضْطُرَّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ.

٢٥١٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ أُكْرِهَ عَلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، قَالَ : إِنْ أَكَلَ فَرُخْصَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَقُتِلَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٤٧ – الأَخْوِنَةُ يُؤْكَلُ عَلَيْهَا.

٢٥١٠٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ عَلَى خِوَانٍ خَلْنَجٍ.

٤٨ – الْمَجُوسِيَّةِ تَخْدُمُ الرَّجُلَ.

٢٥١١٠ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَادِمِ الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، فَتَطْبُخُ لَهُ وَتَعْمَلُ لَهُ ، فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٥١١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَلْمَانَ وَعِنْدَهُ عِلْجَةٌ تُعَاطِيهُ.

٤٩ – فِي أَكْلِ السِّبَاعِ.

٢٥١١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ عَلَى إِخْوَانِهِ أَلْوَانَ السِّبَاعِ ، أَوْ قَالَ : سِبَاعٌ مِنَ الطَّيْرِ.

١٨ – كِتَابُ اللِّبَاسِ

١ – مَنْ رَخَّصَ فِي لِبْسِ الخزِّ.

٢٥١١٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَزًّا.

٢٥١١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ ، وَكَانَ يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٢٥١١٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفَ خَزٍّ.

٢٥١١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لأَبِي بَكْرَةَ مِطْرَفُ خَزٍّ سَدَاهُ حَرِيرٌ ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ.

٢٥١١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِطْرَفَ خَزٍّ فَلَبِسَهُ حَتَّى تَقَطَّعَ ، ثُمَّ نَقَضَهُ مَرَّةً أُخْرَى.

٢٥١١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا كِسَاءُ خَزٍّ ، فَكَسَتْهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

٢٥١١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ عَلَى بَغْلَةٍ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمَامَةَ خَزٍّ ، وَمِطْرَفَ خَزٍّ.

٢٥١٢٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَشُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ مَطَارِفَ الْخَزِّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى شُرَيْحٍ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَبُرْنُسَ خَزٍّ.

٢٥١٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمَّارٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَا لاَ أُحْصِي.

٢٥١٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بُرْنُسَ خَزٍّ.

٢٥١٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَكْسِيَةَ خَزٍّ.

٢٥١٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ جُبَّتَيْنِ مِنْ خَزٍّ ، وَجُبَّةُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ خَزٍّ أَدْكَنَ.

٢٥١٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كِسَاءُ خَزٍّ ، يَلْبَسُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ.

٢٥١٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، فَأَخَذَ بِكُمِّ جُبَّتِي وَقَالَ : مَا أَجْوَدَ جُبَّتَكَ هَذِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا تُغْنِي وَقَدْ أَفْسَدُوهَا عَلَيَّ ، قَالَ : وَمَنْ أَفْسَدَهَا ؟ قُلْتُ : سَالِمٌ ، قَالَ : إِذَا صَلُحَ قَلْبُك فَالْبَسْ مَا بَدَا لَكَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ قَوْلَهُمَا لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنْ صَلاَحِ الْقَلْبِ تَرْكَ الْخَزِّ.

٢٥١٢٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، سَأَلْتُهُ ، قُلْتُ : كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ ؟ قَالَ : كَانُوا يَلْبَسُونَهُ وَيَكْرَهُونَهُ ، وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ.

٢٥١٢٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بِعَرَفَاتٍ ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ أَصْفَرَ.

٢٥١٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ سَعْدٌ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ ، وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ ، فَلَمَّا دَخَلَ سَعْدٌ دَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي

مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ ، فَأَمَرْت بِهَا فَرُفِعَتْ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَنْ قَالَ اللَّهُ : {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمَ الدُّنْيَا} وَاللَّه لأَنْ أَضْطَجِعَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَى أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجِعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَهَذَا عَلَيْك شَطْرُهُ حَرِيرٌ وَشَطْرُهُ خَزٌّ ، قَالَ : إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الْخَزُّ.

٢٥١٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ قَدْ ثَنَاهُ.

٢٥١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ أَنَّ ثَلاَثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَلْبَسُونَ خَزًّا.

٢٥١٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِطْرَفَ خَزٍّ أَبْيَضَ.

٢ – فِي لبسِ الْحَرِيرِ ، وَكَرَاهِيةِ لبسِهِ.

٢٥١٣٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَأَهْدَاهَا لِعَلِيٍّ فَلَبِسَهَا عَلِيٌّ ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ.

٢٥١٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ.

٢٥١٣٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

٢٥١٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ مُسَيَّرَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا ، أَوْ لُحْمَتُهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَصْنَعُ بِهَا ، أَلْبَسُهَا ؟ قَالَ : لاَ ، إِنِّي لاَ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ.

٢٥١٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ.

٢٥١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، وَقَالَ : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوِ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فَرُّوجٌ ، يَعْنِي قَبَاءً مِنْ حَرِيرٍ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَلَّيْتَ وَهُوَ عَلَيْكَ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ.

٢٥١٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ، ثُمَّ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنْهُ.

٢٥١٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ حَتَّى أَتَيْتُ دَارَهِ ، فَأَتَاهُ بَنُونَ لَهُ عَلَيْهِمْ قُمُصُ حَرِيرٍ فَخَرَقَهَا ، وَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى أُمِّكُمْ فَلْتُلْبِسكُمْ غَيْرَ هَذَا.

٢٥١٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ شَمَّاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنًا لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَشَقَّهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ.

٢٥١٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَدِمَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ كُسِيَ وَلَدُهُ الْحَرِيرَ ، فَنَزَعَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى ذُكُورِ وَلَدِهِ ، وَتَرَكَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى بَنَاتِهِ.

٢٥١٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَى عُمَرَ ، عَلَيْهِ قَمِيصُ حَرِيرٍ ، فَشَقَّ الْقَمِيصَ.

٢٥١٤٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْد بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، قَالَ : قَالَ : أَلاَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمَ الْحَرِيرَ ، فَإِنِّي سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْه يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ.

٢٥١٥٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَنَس بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنْ عُطَارِدِ بْنِ حَاجِبٍ جَاءَ بِثَوْبِ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَ أَشْتَرِيهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ.

٢٥١٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ حَفْصٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَتْمِ ، وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ.

٢٥١٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ ، وَفِي الأُخْرَى ذَهَبٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ.

٢٥١٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ.

٢٥١٥٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحَرِيرِ ؟ فَقَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

٢٥١٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْحَرِيرِ.

٢٥١٥٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ كَانَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ.

٢٥١٥٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ سَدَاهُ قُطْنًا ، أَوْ كَتَّانًا.

٢٥١٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءَ فَرَحْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْت الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : فَشَقَقْتهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٢٥١٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

٣ – مَنْ رخَّصَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، وَمَنْ كَرِهَهُ.

٢٥١٦٠ – حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ أَبُو فَرْقَدٍ : رَأَيْتُ عَلَى تَجَافِيفِ أَبِي مُوسَى الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ.

٢٥١٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ لأَبِي يَلْمَقُ مِنْ دِيبَاجٍ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

٢٥١٦٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ جُبَّةً ، أَوْ سِلاَحًا.

٢٥١٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

٢٥١٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا ، حِكَّةٍ.

٢٥١٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ مُحَيرِيز أَسْأَلُهُ عَنْ لُبْسِ الْيَلاَمِقِ وَالْحَرِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ : أَنْ كُنْ أَشَدَّ مَا كُنْتُ كَرَاهِيَةً لِمَا تُكْرَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ ، حِينَ تُعَرِّضُ نَفْسَك لِلشَّهَادَةِ.

٢٥١٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَقَالَ : أَرْجَى مَا يَكُونُ لِلشَّهَادَةِ.

٢٥١٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَجِدُونَ الدِّيبَاجَ ؟.

٢٥١٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ وَالْحَرِيرُ ، فَأَمَرَ بِرَمْيِنَا بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : مَا بَلَغَهُ عَنَّا ؟ قَالَ : فَنَزَعْنَاهُ وَقُلْنَا : كَرِهَ زِيَّنَا ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلْنَاهُ رَحَّبَ بِنَا ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ الْحَرِيرَ.

٢٥١٦٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٤ – مَنْ كَرِهَ الْحَرِيرَ لِلنِّساءِ.

٢٥١٧٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَمَادَةُ ، عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَخَرَجَ وَهُوَ مُغْضَبٌ.

٥ – مَنْ رخَّصَ فِي العَلَمِ مِن الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ.

٢٥١٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ مِنْهُ إِلاَّ هَكَذَا ؛ إِصْبَعًا ، أَوْ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً.

٢٥١٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَة.

٢٥١٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالأَعْلاَمِ بَأْسًا.

٢٥١٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ ، فَدَعَا بِالْجَمَلَيْنِ فَقَصَّهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : بُؤْسًا لِعَبْدِ اللهِ ، يَا جَارِيَةُ ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

٢٥١٧٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ ، عَلَيْهَا لَبِنَةُ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ ، كَانَ يَلْبَسُهَا.

٢٥١٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَلْبِسُوا الثَّوْبَ سَدَاهُ حَرِيرٌ ، أَوْ لُحْمَتُهُ ، وَلاَ يَرَوْنَ بِالأَعْلاَمِ بَأْسًا.

٢٥١٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَلْبَسُ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا.

٢٥١٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ لأَبِي بَرَّكَانٌ فِيهِ عَلَمُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ دِيبَاجٍ.

٢٥١٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا طُولاً.

٢٥١٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا مُدَحرجاً.

٢٥١٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ طَيْلَسَانًا مُدَبَّجًا.

٢٥١٨٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ عِمَامَةً عَلَمُهَا حَرِيرٌ أَبْيَضُ.

٢٥١٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ رِدَاءً سَابِرِيًّا مُعَلَّمًا.

٢٥١٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى حُذَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مِعْقَلٍ طَيْلَسَانًا فِيهِ أَزْرَارُ دِيبَاجٍ.

٢٥١٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : اجْتَنِبُوا مَا خَالَطَ الْحَرِيرُ مِنَ الثِّيَابِ.

٢٥١٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو دَاوُد الْحَفْرِي ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي تَكْفِيفٍ ، أَوْ تَزْرِيرٍ.

٦ – مَنْ كَرِهَ الْعَلَم وَلَمْ يرخِّص فِيهِ.

٢٥١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : جَاءَ شَيْخٌ فَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ فِي مُقَدَّمِهَا دِيبَاجٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا هَذَا الَّتِنُ تَحْتَ لِحْيَتِكَ ؟ فَنَظَرَ الشَّيْخُ يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَقَالَ : مَا أَرَى شَيْئًا ، قَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ : إِنَّمَا يَعْنِي الدِّيبَاجَ ، قَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ : إِذَنْ نُلْقِيهِ ، وَلاَ نَعُودُ.

٢٥١٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ عَلَيْهِ أَزْرَارُ دِيبَاجٍ ، فَقَالَ : مُتَقَلِّدٌ قَلاَئِدَ الشَّيْطَانِ.

٢٥١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ.

٢٥١٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً فَرَأَى فِيهَا عَلَمًا فَقَطَعَهُ.

٢٥١٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ وَفَدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَسَاهُ رَيْطَةً ، فَفَتَّقَ عَلَمَهَا وَارْتَدَى بِهَا.

٢٥١٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَقْطَعُ الأَعْلاَمَ.

٧ – فِي الْقَزِّ وَالإِبْرَيْسَمِ لِلنِّساءِ.

٢٥١٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْسُو بَنَاتِهِ خُمْرَ الْقَزِّ وَنِسَاءَهُ.

٢٥١٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَالِمٍ : الرَّجُلُ يَكْسُو أَهْلَهُ الْقَزَّ ، وَالْخُمُرَ ، وَالثِّيَابَ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ لاَ أَكْسُوهُنَّ إِيَّاهُ ، فَمَا زالوا بِي حَتَّى كَسَوْتُهنَّ إِيَّاهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكْسُهُ ، فَهُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ.

٢٥١٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْقَزَّ وَالإِبْرَيْسَمَ.

٨ – فِي لُبْسِ الثِّيابِ السَّابِرِيَّةِ.

٢٥١٩٦ – حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مُلاَءَةً سَابِرِيَّةً ، أَوْ رَقِيقَةً ، فَجَمَعَهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ رَمَى بِهَا.

٢٥١٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الثَّوْبِ السَّابِرِيِّ الرَّقِيقِ.

٢٥١٩٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْد ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ رِدَاءً شَطَوِيًا لَهُ عَلَمٌ.

٢٥١٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكر ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أُنَيسٍ أَبِي الْعُرْيَانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَمِيصًا رَقِيقًا ، وَعِمَامَةً رَقِيقَةً.
٢٥٢٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاس قَمِيصًا سَابِرِيًا رَقِيقًا ، اسْتُشِفَّ إِزَارُهُ مِنْ رِقَّتِهِ.
٢٥٢٠١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : كَانَ الْحَكَمُ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَابِرِيٍّ.
٢٥٢٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عبد الْمَلِكَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ رِدَاءً سَابِرِيًّا مُعَلَمًا.
٢٥٢٠٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ.

٢٥٢٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ رِدَاءً رَقِيقًا.
٢٥٢٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْحَرِيرُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ السَّابِرِيِّ.
٢٥٢٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَيَّاطِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رِدَاءٌ رَقِيقٌ.
٩ – فِي لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ.
٢٥٢٠٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُرَجِّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.
٢٥٢٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بِالْعَرْجِ ، وَعَلَيْهِ مُعَصْفَرٌ.

٢٥٢٠٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ.
٢٥٢١٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ.
٢٥٢١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ.
٢٥٢١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا.
٢٥٢١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِلُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ أَوْ الزَّعْفَرَانِ.
٢٥٢١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ.

٢٥٢١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانُوا يَتَّخِذُونَ هَذَا اللَّيْلَ جَمَلاً يَلْبَسُونَ الْمُعَصْفَرَ ، مِنْهُمْ ؛ زِرٌّ ، وَأَبُو وَائِلٍ.
٢٥٢١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ.
٢٥٢١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ.
٢٥٢١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُعَصْفَرُ لِبَاسَ الْعَرَبِ ، وَلاَ أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الإِسْلاَمِ ، وَكَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.
٢٥٢١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصْبَغُ لَهُ الثَّوْبُ بِدِينَارٍ فَيَلْبَسُهُ.

٢٥٢٢٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُخْتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمُعَصْفَرَاتِ ، أَوِ الْمُعَصْفَرَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ رَدْعًا مِنَ الْخَلُوقِ.

٢٥٢٢١ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ مُشَبَّعَةً.

٢٥٢٢٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُنَا ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ.

١٠ – مَنْ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجالِ.

٢٥٢٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ فَقَالَ : أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ.

٢٥٢٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

٢٥٢٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَن ابنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ متورِّدًا.

٢٥٢٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ.

٢٥٢٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَسِّيَّةِ وَالْمُفَدَّمِ ، قَالَ يَزِيدُ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الْمُفَدَّمُ ؟ قَالَ : الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ.

٢٥٢٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَمِيمٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَتْنَا عَجُوزٌ لَنَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَرَى عُمَرَ إِذَا رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا ضَرَبَهُ ، وَقَالَ : ذَرُوا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ.

٢٥٢٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابْنٍ لَهُ مُعَصْفَرًا ، فَنَهَاهُ.

٢٥٢٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيجَ فَمَا فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ.

٢٥٢٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ.

٢٥٢٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُعَصْفَرِ.

١١ – فِي الْمُعَصْفَرِ لِلنِّساءِ.

٢٥٢٣٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَرَاهُنَّ فِي اللُّحُفِ الْحُمْرِ ، قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَى بِالْمُعَصْفَرِ بَأْسًا.

٢٥٢٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْحُمْرَةِ لِلنِّسَاءِ.

٢٥٢٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ دِرْعًا وَمِلْحَفَةً مُشْبَعَتَيْنِ بِالْعُصْفُرِ.

٢٥٢٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

٢٥٢٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

٢٥٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَمِيمٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَتْنَا عَجُوزٌ ، قَالَتْ : قَالَ عُمَرُ : ذَرُوا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ.

٢٥٢٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

٢٥٢٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ.

٢٥٢٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْمُعَصْفَرِ لِلنِّسَاءِ.

٢٥٢٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أُخْتِهِ سُكَيْنَةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي عَلَى عَائِشَةَ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا أَحْمَرَ وَخِمَارًا أَسْوَدَ.

١٢ – فِي الثِّيَابِ الصُّفْرِ لِلرِّجَالِ.

٢٥٢٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ ، حَتَّى الْعِمَامَةَ.

٢٥٢٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانٍ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ وَعَلَيْهِ مَلِيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ.

٢٥٢٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُصِيبَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ.

٢٥٢٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا وَإِزَارًا أَصْفَرَ.

٢٥٢٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ ، يُقَالَ لَهُ : عَبَّادُ بْنُ حَمْزَةَ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَتْ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا ، فَنَزَلَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَعَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ.

٢٥٢٤٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِطْرَفًا أَصْفَرَ.

٢٥٢٤٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ إِزَارًا أَصْفَرَ ، وَهُوَ يَجْلِسُ مَعَ الْمَسَاكِينِ.

٢٥٢٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ إِزَارًا أَصْفَرَ ، وَخَمِيصَةً.

٢٥٢٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِزَارًا أَصْفَرَ.

٢٥٢٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ رِدَاءً أَصْفَرَ ، وَثَوْبًا أَصْفَرَ.
٢٥٢٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أُكَيْلٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فِي صَيْفٍ قَطُّ ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ صَفْرَاءُ ، وَإِزَارٌ أَصْفَرُ.
٢٥٢٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (١) ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ حَمَّادًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ إِزَارٌ أَصْفَرُ.

---

(١) قوله : "حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ" سقط من طبعة عوامة ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٢٥١٣٥).

٢٥٢٥٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ مِلْحَفَةً صَفْرَاءَ ، يَحْتَبِي بِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
٢٥٢٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.
١٣ – فِي لُبْسِ الفِراءِ.
٢٥٢٥٧ – حَدَّثَنَا هُشَيم ، عَنْ يَسَارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ الْفِرَاءِ ؟ فَقَالَ : أَحَبَّهَا إِلَيَّ أَلْيَنُهَا.
٢٥٢٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مُسْتُقَةَ فِرَاءٍ.
٢٥٢٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي كِبْرَان ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الضَحَاك مُسْتُقَةَ فِرَاءٍ.
٢٥٢٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ فَرْوًا فَأَعْجَبَهُ لِينُهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ هَذَا ذُكِّيَ لَسَرَّنِي أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهُ ثَوْبٌ.

٢٥٢٦١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفْرَيْنِ ضَخْمٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عِيسَى ، قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ ؟ قَالَ : فَأَيْنَ الدِّبَاغُ ؟.
٢٥٢٦٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَنَافِعٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهَا إِذَا صَلَّى أَنْ يَضَعَ فَرْوَهُ.
٢٥٢٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُسْتَقَةَ فِرَاءٍ فَقَالَ : مَا لَبِسْتُهَا إِلاَّ لِتُرَى عَلَيَّ ، أَوْ لأُسْأَلَ عَنْهَا.
٢٥٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهَا فَرْوًا فَأَلْبَسُهُ.

٢٥٢٦٥ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو حَصِين ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَائِلٍ حَتَّى أَتَيْنَا الْفَرَّائِينَ ، فَاشْتَرَى فَرْوًا فَقَالَ صَاحِبُ الْفَرْوِ : أَمَا إِنِّي أَزِيدُك يَا أَبَا وَائِلٍ ، إِنَّهُ ذُكِّيَ ، فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنِّي اشْتَرَيْتُ الَّذِي قُلْتُ بِقِيرَاطٍ . قَالَ أَبُو حَصِين : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٤ – فِي الْفِراءِ مِن جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.
٢٥٢٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهُرَ.
٢٥٢٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

٢٥٢٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ شَاةً لِمَوْلاَةٍ مَيْمُونَةَ مُرَّ بِهَا قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً ، فَقَالَ : هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ ، فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.
٢٥٢٦٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ مَاتَتْ ، قَالَتْ : فَدَبَغْنَا جِلْدَهَا ، فَكُنَّا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.
٢٥٢٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ لِسَوْدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : أَلاَ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ، فَإِنَّ دَبْغَهَا طَهُورُهَا.

٢٥٢٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : دِبَاغُهَا طَهُورُهَا.
٢٥٢٧٢ – حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ.
٢٥٢٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : هَلاَّ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.
٢٥٢٧٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : مَاتَتْ شَاةٌ لإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا.
٢٥٢٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

٢٥٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ صَدَقَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ.
٢٥٢٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَبِّقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَكَاةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا.
٢٥٢٧٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَبِّقٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ.
٢٥٢٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ سَلَمَةَ بْنَ مُحَبِّقٍ.
٢٥٢٨٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا.
١٥ – مَنْ رَخَّصَ لِلنِّساءِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ.
٢٥٢٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُنَّ لُعَبُكُمْ ، فَزَيِّنُوهُنَّ بِمَا شِئْتُمْ.

٢٥٢٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أُرْخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}.

٢٥٢٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ : شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ النِّسْوَةِ.

٢٥٢٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ : حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ.

٢٥٢٨٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٢٥٢٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ لِلنِّسَاءِ ، إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ مَا يَصِفُ ، أَوْ يَشِفُّ.

٢٥٢٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : إِنِّي لأَكْسُوَ بَنَاتِي الْحَرِيرَ ، وَأُحَلِّيهِنَّ الذَّهَبَ.

١٦ – فِي لِبَاسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّساءِ.

٢٥٢٨٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنْ لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لاَ يَشِفُّ ، فَقَالَ : إِلاَّ يَشِفَّ فَإِنَّهُ يَصِفُ.

٢٥٢٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ عُمَرُ : لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمَ الْقَبَاطِيَّ ، فَإِنَّهُ إِلاَّ يَشِفَّ يَصِفُ.

٢٥٢٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسَ الْقَبَاطِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ إِلاَّ يَشِفَّ يَصِفُ.

٢٥٢٩١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَسَا ابْنُ عُمَرَ مَوْلًى لَهُ يَوْمًا مِنْ قَبَاطِيِّ مِصْرَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَبَعَثَ ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ دِرْعًا لِصَاحِبَتِيَّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ.

١٧ – فِي لُبْسِ الثَّوْبِ فِيهِ الصَّلِيبُ.

٢٥٢٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دِقْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّا لاَ نَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي فِيهَا الصَّلِيبُ.

٢٥٢٩٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ تَابُوتٍ لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يُحَرِّقُ ثَوْبًا فِيهِ صَلِيبٌ ، يَنْزِعُ الصَّلِيبَ مِنْهُ.

٢٥٢٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ سِتْرًا فِيهِ صَلِيبٌ ، فَأَمَرَ بِهِ فقضب.

١٨ – مَنْ كَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ لاَ يزرّ عَلَيْهِ.

٢٥٢٩٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ زَارِّينَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَهُمَا قَطُّ.

٢٥٢٩٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَدَنِي ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُهُ مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ ، مُحَلَّلَ الأَزْرَارِ.

٢٥٢٩٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ ، وَلاَ ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ ، وَلاَ حَرٍّ إِلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

٢٥٢٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ شَادًّا عَلَيْهِ إِزَارَه قَطُّ.

٢٥٢٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ سَالِمًا زَارًّا عَلَيْهِ.

٢٥٣٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا مُحَلَّلَةً أَزْرَارُهُ.

٢٥٣٠١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ حَبْرَةً مُحَلَّلَةَ الأَزْرَارِ ، وَكَانَ لَهُ بُرْنُسُ خَزٍّ.

٢٥٣٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُون ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مُحَلَّلاً أَزْرَارُهُ.

١٩ – فِي جرِّ الإِزَارِ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

٢٥٣٠٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَجَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جَرِّ الإِزَارِ.

٢٥٣٠٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ ، وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ مَخِيلَةٍ ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٣٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٣٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلاَطِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢٥٣٠٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَجُرُّ سَبَلَهُ ، فَقَالَ : يَابْنَ أَخِي ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٣٠٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَان ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ.

٢٥٣٠٩ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ.

٢٥٣١٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ؛ الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.

٢٥٣١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ مَسَّ إِزَارُهُ كَعْبَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ ، قَالَ : وَقَالَ ذِرٌّ : مَنْ مَسَّ إِزَارُهُ الأَرْضَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ.

٢٥٣١٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : دَخَلَ شَابٌّ عَلَى عُمَرَ ، فَجَعَلَ الشَّابُّ يُشْي عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَآهُ عُمَرُ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، ارْفَعْ إِزَارَك ، فَإِنَّهُ أَتْقَى لِرَبِّكَ وَأَنْقَى لِثَوْبِكَ ، قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : يَا عَجَبًا لِعُمَرَ أَنْ رَأَى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مَا هُوَ فِيهِ أَنْ تَكَلَّمَ بِهِ.

٢٥٣١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ حَمِشُ السَّاقَيْنِ.

٢٠ – مَوْضِعُ الإِزَارِ ، أَيْنَ هُوَ ؟.

٢٥٣١٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَوْضِعِ الإِزَارِ ؟ فَقَالَ : مُسْتَدَقَّ السَّاقِ ، لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

٢٥٣١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي ، أَوْ سَاقِهِ ، فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ للإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ.

٢٥٣١٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَبِيهٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ.

٢٥٣١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَإِنَّ إِزَارَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ سَاقَيْهِ.

٢٥٣١٨ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلاَ بَأْسَ ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِي النَّارِ.

٢٥٣١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَقُلْ : عَلَيْك السَّلاَمُ ؟ فَإِنَّ عَلَيْك السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَوتَى ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، زِدْنِي ، قَالَ : الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِن أَبَيتَ فَإِلَى الْكَعْبِين ، وَإِيَّاكَ وَالْمَخِيلَةِ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِب الْمَخِيلَةِ.

٢٥٣٢٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عن جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ مَيْمُونٌ يُشَمِّرُ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

٢٥٣٢١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، عَنِ الأَسْقَعِ بْنِ

الأَسْلَعِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ.
٢٥٣٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ائْتَزَرَ ، فَلَحِقَ إِزَارُهُ بِرُكْبَتَيْهِ.

٢٥٣٢٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَوْضِعُ الإِزَارِ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ.
٢٥٣٢٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لاَ خَيْرَ فِيمَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.
٢٥٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الإِزَارَ فَوْقَ نِصْفِ السَّاقِ.
٢٥٣٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ دَعَا بِشَقْرَةٍ فَرَفَعَ إِزَارَ رَجُلٍ عَنْ كَعْبَيْهِ ، ثُمَّ قَطَعَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ذَبَاذِبِهِ تَسِيلُ عَلَى عَقِبَيْهِ.
٢٥٣٢٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتَزِرُونَ عَلَى أَنْصَافِ سُوقِهِمْ ، فَذَكَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ.

٢٥٣٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيُرْسِلُ إِزَارَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَقَعَ حَاشِيَتُهُمَا عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَيَرْفَعُهُمَا مِنْ مُؤَخَّرِهِ.
٢٥٣٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الْمُكْتِبُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ إِزَارٌ نُجْرَانِيٌّ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.
٢٥٣٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ دِهْقَانٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَابْنَ عُمَرَ أُزْرُهُمَا إِلَى أَنْصَافِ سُوقِهِمَا.
٢٥٣٣١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ إِزَرَةُ حَبِيبِي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

٢٥٣٣٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا سُفْيَانُ بْنُ سَهْلٍ ، لاَ تُسْبِلْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ.
٢١ – مَنْ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْخِفَافِ وَالنِّعَالِ الَّتِي لَمْ تُنْكَّ.
٢٥٣٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ : كَانَ يَكْرَهُ الْخِفَافَ وَالنِّعَالَ الَّتِي لَمْ تُنَكَّ.

٢٥٣٣٤ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ الْفِرَاءَ الَّتِي لَمْ تُذَكَّ.
٢٥٣٣٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ مِمَّنْ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِيمَا لَمْ يُذَكَّ ؛ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ.
٢٢ – فِي طُولِ الْقَمِيصِ ، كَمْ هُوَ ، وَإِلَى أَيْنَ هُوَ فِي جَرِّهِ ؟.
٢٥٣٣٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : كَانَتْ قُمُصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَثِيَابُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبِ وَالشِّرَاكِ.

٢٥٣٣٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٣٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جَرُّ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ سَوَاءٌ.

٢٥٣٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عِكْرِمَةَ جَرَّ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ ، فَقَالَ : هُوَ وَاللَّهِ شَرٌّ وَأَشَرُّ.

٢٥٣٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ قَمِيصُهُ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ.

٢٥٣٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ قَمِيصُهُ إِلَى الْكَعْبِ.

٢٥٣٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ قَمِيصُهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

٢٥٣٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَمِيصَ سَالِمٍ مُشَمَّرًا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ كَانَ قَمِيصُهُ هَكَذَا.

٢٣ – فِي طُولِ كُمِّ الْقَمِيصِ ، إِلَى أَيْنَ ؟.

٢٥٣٤٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ابْتَاعَ عَلِيٌّ قَمِيصًا سُنْبُلاَنِيًّا بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وَدَعَا الْخَيَّاطَ ، فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْطَعَ مَا خَلْفَ أَصَابِعِهِ.

٢٥٣٤٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا بِشَفْرَةٍ لِيَقْطَعَ كُمَّ قَمِيصِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدَ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سُنْبُلاَنِيٌّ ، فَقَالَ : أَنَا أَكْفِيكَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْتَحِي أَنْ تَقْطَعَهُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَتَرَكَهُ.

٢٥٣٤٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ قَمِيصٌ مَدَرِيٌّ ، أَوْ رَازِقِيٌّ ، إِذَا أَرْسَلَهُ بَلَغَ نِصْفَ سَاقَيْهِ ، وَإِذَا مَدَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ ظُفْرَيْهِ.

٢٥٣٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَكُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّصْغِ.

٢٥٣٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : كَانَ كُمُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الرَّصْغِ.

٢٤ – فِي الإِزَارِ ، أَيْنَ مَوْضِعُهُ مِنَ الْحِقْوِ ؟.

٢٥٣٤٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو الْعَلاَءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِلِّيًّا يَأْتَزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ.

٢٥٣٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدِ ائْتَزَرَ فَوْقَ السُّرَّةِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى جَعَلَهُ أَسْفَلَ مِنْهَا.

٢٥٣٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَّزِرَانِ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ.

٢٥ – فِي لُبْسِ الْقَلاَنِسِ.

٢٥٣٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مضرَّبة.
٢٥٣٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَلَنْسُوَةً لَهَا رفٌّ ، كَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ.
٢٥٣٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ ، رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَنْسُوَةً مَكْفُوفَةً بِثَعَالِبَ ، أَوْ سُمُورٍ.
٢٥٣٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الضَّحَّاكِ قَلَنْسُوَةَ ثَعَالِبَ.

٢٥٣٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا.
٢٦ – فِي لُبْسِ التُّبَّانُ.
٢٥٣٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَّزِرُ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ تُبَّانًا.
٢٥٣٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا خَرَجَتْ حَاجَّةً ، أَوْ مُعْتَمِرَةً أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَبِيدَهَا يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَهَا ، فَكَانُوا يُشعرُونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التَّبَّابِينَ.

٢٥٣٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : نِعْمَ الثَّوْبُ التُّبَّانُ.
٢٥٣٦٠ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : رُئِي عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ تُبَّانٌ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ.
٢٥٣٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَلْبَس تُبَّانًا تَحْتَ الإِزَارِ.
٢٥٣٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا صَادِقٍ يَتَّزِر ، فَرَأَيْتُ تَحْتَ إِزَارِهِ تُبَّانًا.
٢٥٣٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِي تُبَّانًا ، قَالَ : كَانَ الشَّيْخُ ، يَعْنِي عَلِيًّا ، يَلْبَسُهُ.
٢٥٣٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غِلْمَانَهَا بِلُبْسِ التَّبَّابِينَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.
٢٥٣٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى إِذَا نَامَ لَبِسَ تُبَّانًا ، مَخَافَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ.

٢٧ – فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ.
٢٥٣٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنَ قَطِّعُوا الرِّكَبَ ، وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ ، وَاحتفُوا النِّعَالَ ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلاَتِ ، وَاتَّزِرُوا ، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَعَلَيْكُمْ بِاللِّبْسَةِ الْمُعَدِّيَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَدْيَ الْعَجَمِ ، فَإِنَّ شَرَّ الْهَدْيِ ، هَدْيُ الْعَجَمِ.
٢٥٣٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

٢٥٣٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ.
٢٥٣٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ سَرَاوِيلَ.
٢٥٣٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ لَبِسَ سَرَاوِيلَ حِبَرَةٍ ، وَقَبَاءَ حِبَرَةٍ.

٢٥٣٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ : أَنْ أَلْقُوا السَّرَاوِيلاَتِ ، وَالْبَسُوا الأُزُرَ.

٢٥٣٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ : إِنَّكَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَيَّ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تُر الأَرْضَ عَوْرَتَكَ ، وَاتَّخَذَ سَرَاوِيلاً.

٢٥٣٧٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ.

٢٨ – مَنْ قَالَ الْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ.

٢٥٣٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ ، وَلاَ مَخِيلَةٌ.

٢٥٣٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْك خُلَّتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ.

٢٥٣٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} قَالَ : لاَ تُجِيعُهُمْ ، وَلاَ تُعْرِّيهِمْ ، وَلاَ تُنْفِقُ نَفَقَةً يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّك أَسْرَفْتَ فِيهَا.

٢٥٣٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْحَاطِبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلَى عُثْمَانَ ثَوْبًا قُوهِيًّا.

٢٥٣٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ قَهْزٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدان قِطْرِيَان.

٢٥٣٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ غَيْرَ غَسِيلٍ.

٢٥٣٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَيمُون أَبِي القَاسِمِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَطَاء قَمِيصًا زُطِيًّا.

٢٥٣٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ قَمِيصًا زَطِيًّا.

٢٥٣٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ قَمِيصًا غَلِيظًا.

٢٥٣٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي هِنْدِيةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عُمَرَ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ.

٢٥٣٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُطَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّوَارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا اشْتَرَى قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ خيَّر قَنْبر أَحَدَهُمَا.

٢٥٣٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ.

٢٥٣٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَسْفَقَ ثِيَابًا ، وَأَشْفَقَ قُلُوبًا.

٢٥٣٨٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : خَرَجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ.

٢٩ – فِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ ، كَمْ هُوَ ؟.

٢٥٣٨٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،

قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا ؟ قَالَ : شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهُا ؟ قَالَ : فَذِرَاعًا ، لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ.

٢٥٣٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا ، فَكُنَّ يَأْتِينَنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا.

٢٥٣٩٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا قَدْرُ ذَيْلِكِ.

٢٥٣٩١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِفَاطِمَةَ ، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ : ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ.

٢٥٣٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ تَجْعَلَ الْمَرْأَةُ ذَيْلَهَا ذِرَاعًا.

٣٠ – فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ.

٢٥٣٩٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِصُوفِ الْمَيْتَةِ ، وَشَعْرِ الْوَبَرِ.

٢٥٣٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ : إِذَا غُسِلَ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

٢٥٣٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِصُوفِ الْمَيْتَةِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : يُغْسَلُ.

٢٥٣٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالصُّوفِ ،وَالشَّعْرِ ، وَالْمِرْعِزَّى ، وَالْوَبَرِ بَأْسًا ، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ فِي الْجِلْدِ.

٢٥٣٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرِّيشِ ، وَالْعَقِبِ ، وَالصُّوفِ ، وَالْعِظَامِ مِنَ الْمَيْتَةِ ، قَالَ : إِذَا غُسِلَ فَهُوَ طَهُورُهُ.

٢٥٣٩٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ بَنَاتِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْقُمُصَ ، فَإِذَا بَلَغْنَ وَتَزَوَّجْنَ ، يَلْبَسْنَ الدُّرُوعَ.

٢٥٣٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.

٣١ – فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالأَكْسِيَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٥٤٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لَهُ كِسَاءٌ فَدَكِيٌّ يَخُلُّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَكِبَ ، وَنَلْبَسُهُ أَنَا وَهُوَ إِذَا نَزَلْنَا ، وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي غَيَّرَتْهُ بِهِ هَوَازِنُ ، قَالُوا : ذَا الْخَلاَلُ نُبَايِعُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٥٤٠١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَجَّ أَبُو مُوسَى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مُلَبَّدًا رَأْسُهُ ، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ لَهُ.

٢٥٤٠٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتْ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْسِيَةٌ تُسَمَّى الْمُرُوطَ غَيْرُ وَاسِعَةٍ وَاللَّهِ ، وَلاَ لَيِّنَةٍ.

٢٥٤٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الأَكْسِيَةِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، فَأَقْسَمَتْ : لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا.

٢٥٤٠٤ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٢٥٤٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى قِطْعَةِ الْمِسْحِ وَالْجُوَالِقِ.

٢٥٤٠٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قَرَسَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَرْدُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَجِيءَ فِي الْكِسَاءِ الدَّوْنِ ، أَوِ الثَّوْبِ الدَّوْنِ ، قَالَ فَأَصْبَحَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي عَبَاءَة ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِيهَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَرَاجَعُونَ.

٢٥٤٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ حُباً مِنْ عَبَاءٍ ، وَهُوَ أَمِيرُ النَّاسِ.

٢٥٤٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ.

٣٢ – مَنْ كَانَ يُغَالِي بِالثِّيَابِ.

٢٥٤٠٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، يَعْنِي الطَّيْلَسَانَ.

٢٥٤١٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُغَالِي بِثَوْبٍ ، إِلاَّ بِطَيْلَسَانَ.

٢٥٤١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لِتَمِيمٍ رِدَاءٌ اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ ، يُصَلِّي فِيهِ.

٢٥٤١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْسُوا الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم الحلة بِتِسْعِ مِئَةٍ.

٢٥٤١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ لاَ يُغَالِي بِثَوْبٍ ، إِلاَّ بِطَيْلَسَانَ.

٣٣ – فِي لُبْسِ الْكَتَّانَ.

٢٥٤١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ يَلْبَسُ الْكَتَّانَ تَحْتَ الْقُطْنِ.

٢٥٤١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ سِيرِينَ : مَا كَانَ لِبَاسُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : مِثْلَ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ كَتَّانٍ مُمَشَّقَانِ ، فَتَمَخَّطَ مَرَّةً ، فَقَالَ : بَخٍ ، بَخٍ ، يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ.

٣٤ – بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ إِذَا لَبِسَ نَعْلَيْهِ ؟.

٢٥٤١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى.

٢٥٤١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَعَلَ بَدَأَ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ بَدَأَ بِالْيُسْرَى.

٢٥٤١٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا لَبِسَ ، أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُسْرَى.

٢٥٤١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى.

٢٥٤٢٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَبْدَأُ فَيَخْلَعُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَخْلَعُ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهَا عَلَى الْيُسْرَى.

٣٥ – فِي الْمَشْيِ فِي النَّعلِ الواحِدةِ ، مَنْ كَرِهَهُ.

٢٥٤٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلاَ فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعًا.

٢٥٤٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَشْهَدُ لَسَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا.

٢٥٤٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ فِي الَّذِي يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : يَكْرَهُونَهُ ، وَيَقُولُونَ : لاَ ، وَلاَ خُطْوَةَ.

٢٥٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ تَمْشِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.

٢٥٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.

٢٥٤٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ انْقَطَعَ شِسْعُهُ ، فَخَلَعَ نَعْلَهُ حَتَّى أَصْلَحَهُ.

٣٦ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدةٍ حَتَى يُصْلِح الأُخْرَى.

٢٥٤٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ بِالْمَدَائِنِ ، كَانَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ.

٢٥٤٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصْلِحَ شِسْعَهُ.

٢٥٤٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، وَتَقُولُ : لأَحنقَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٢٥٤٣٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

٣٧- فِي انْتِعَالُ الرَّجُلِ قَائِمًا.

٢٥٤٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ بن مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ انْتِعَالُ الرَّجُلِ قَائِمًا ، فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يُدْخِلُ رِجْلَيْهِ فِي نَعْلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٥٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ سُفْيَان ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَحيَى بن وَثَاب يَنْتَعِلَ قَائِمًا.

٢٥٤٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَنْتَعِلُ قَائِمًا.

٢٥٤٣٥- بَلَّغَنِي عَن حَفْصٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا انْتَعَلَ قَائِمًا.

٢٥٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كُرِهَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

٣٨- فِي صِفةِ نعالِهِم ، كَيْفَ كَانَتْ ؟.

٢٥٤٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ ، وَنَعْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ.

٢٥٤٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَالاَنِ.

٢٥٤٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَعْلَ ابْنِ عُمَرَ لَهَا قِبَالاَنِ.

٢٥٤٤٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِر ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ حَذْوُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُخَصَّرَتَيْنِ مُعَقِّبَتَيْنِ.

٢٥٤٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَتْ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَهَا شِرَاكَانِ ، قِبَالاَنِ ، مُثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

٢٥٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ مُخَصَّرَةً ، مُلَسَّنَةً ، لَهَا عَقِبٌ خَارِجٌ.

٣٩- فِي الْجَلاَجِلَ للصِّبْيَانِ.

٢٥٤٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ؛ سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي رَيْحَانَةُ ؛ أَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوهَا وَمَعَهَا صَبِيٌّ عَلَيْهِ أَجْرَاسٌ ، فَقَالَ : أَخْبِرِي أَهْلَكِ أَنَّ هَذَا يَتْبَعُهُ الشَّيْطَانُ.

٢٥٤٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَمَعِيَ تِبْرٌ ، فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُحَلِّيَ بِهِ مُصْحَفًا ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : تُحَلِّيَ بِهِ سَيْفًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : أُحَلِّيَ بِهِ ابْنَتِي ، قَالَ : هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا أَجْرَاسًا ؟ فَإِنَّهَا تُكْرَهُ.

٢٥٤٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنَشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأُتِيَ بِصَبِيٍّ عَلَيْهِ أَوْضَاحٌ ، فَجَعَلَ يُهَازِلُهُ.

٢٥٤٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أُدْخِلَتْ عَلَى عَائِشَةَ صَبِيَّةٌ عَلَيْهَا جَلاَجِلُ ، فَقَالَتْ : مَا لِي أَرَاكِ مُنَفِّرَةَ الْمَلاَئِكَةِ ؟ أَخْرِجُوهَا عَنِّي.

٢٥٤٤٧- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَقْطَعُ الْجَلاَجِلَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الصِّبْيَانِ.

٢٥٤٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : حَلَّى إِبْرَاهِيمُ بِنْتَيْنِ لَهُ صَغِيرَتَيْنِ جَلاَجِلَ مِنْ ذَهَبٍ يُصَوِّتْنَ.
٢٥٤٤٩ – حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ ابْنَتَيْنِ لَهُ ، وَعَلَيْهِمَا أَوْضَاحٌ.
٤٠ – فِي الْعَمَائِمِ السُّودِ.
٢٥٤٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسَاوِرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٥٤٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عِمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ.
٢٥٤٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.
٢٥٤٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ عِمَامَةً سَوْدَاءَ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا مِنْ خَلْفِهِ.
٢٥٤٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتْ عِمَامَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَاءَ.

٢٥٤٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنُ وَرْدَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ عَلَى غَيْرِ قَلَنْسُوَةٍ ، قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ.
٢٥٤٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٍ بن مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةً سَوْدَاءَ ، قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ نَحْوًا مِنْ ذِرَاعٍ.
٢٥٤٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدة عِمَامَةً سَوْدَاءَ.
٢٥٤٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مِلْحَانَ بْنِ ثَرْوَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَمَّارٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.
٢٥٤٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دِينَارٌ أَبُو عُمَر ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْحَسَنِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.
٢٥٤٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلِيًّا قَدَ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ ، قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

٢٥٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عِصَابَةً سَوْدَاءَ.
٢٥٤٦٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَتْ عِمَامَةُ جِبْرِيلَ يَوْمَ غَرِقَ فِرْعَوْنُ سَوْدَاءَ.
٢٥٤٦٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.
٢٥٤٦٤ – حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ أَبِي عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادٍ ، قَالَ : قَدِمَ شَيْخٌ ، يُقَالَ لَهُ : سَالِمٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.
٢٥٤٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الأَسْوَدِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.

٢٥٤٦٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْد الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ شِقة سَوْدَاءَ.

٢٥٤٦٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَزَنٌ الْخَثْعَمِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.

٢٥٤٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.

٢٥٤٦٩ – حَدَّثَنَا مَعَنْ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى وَاثِلَةَ عِمَامَةً سَوْدَاءَ.

٢٥٤٧٠ – حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٥٤٧١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤١ – فِي لُبْسِ العَمَائِمِ البيض.

٢٥٤٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ عِمَامَةً بَيْضَاءَ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا وَلَمْ يُرْسِلْهُ.

٢٥٤٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِمَامَةً بَيْضَاءَ.

٤٢ – فِي عِمَامَةِ الْخَزِّ.

٢٥٤٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَحْنَفَ وَاقِفًا عَلَى بَغْلَةٍ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمَامَةَ خَزٍّ.

٢٥٤٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي طَالُوتَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِمَامَةَ خَزٍّ.

٢٥٤٧٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

٤٣ – فِي إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفين.

٢٥٤٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْتَمُّ ، وَيُرْخِيهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ عُبَيْدُ الله : أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّهُمْ رَأَوْا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَمُّونَ وَيُرْخُونَهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ.

٢٥٤٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَة ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ مُعْتَمًّا ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٥٤٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنَبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عَنْهُ عِمَامَةً قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا.

٢٥٤٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ عِمَامَةً قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ.

٢٥٤٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٥٤٨٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُعْتَمًّا قَدْ أَرْخَى الْعِمَامَةَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهمَا أَطْوَلُ.

٢٥٤٨٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوزَعي ، عَن مَكْحُول ، قَالَ : رَأَيْتُه يَعتَمُّ وَلاَ يَرخِي طَرْفَ العمَامَة.
٢٥٤٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى شُرَيْحٍ عِمَامَةً قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ.
٢٥٤٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ؛ كَانَا يُرْخِيَانِ عَمَائِمَهُمْ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ.
٢٥٤٨٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ تَحْت عنقِهِ.
٢٥٤٨٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَعْتَمُّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا خَلْفَهُ.

٤٤ – مَنْ كَانَ يَعْتَمُّ بِكَوْرٍ وَاحِدٍ.
٢٥٤٨٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَعْتَمُّ بِكَوْرٍ وَاحِدٍ.
٢٥٤٨٩ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ يَعْتَمُّونَ بِعَمَائِمَ كَرَابِيسَ سُودٍ ، وَبِيضٍ ، وَحُمْرٍ ، وَخُضْرٍ ، وَصُفْرٍ ، يَضَعُ أَحَدُهُم الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَضَعُ الْقَلَنْسُوَةَ فَوْقَهَا ، ثُمَّ يُدِيرُ الْعِمَامَةَ هَكَذَا ، يَعْنِي عَلَى كَوْرِهِ ، لاَ يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ ذَقَنِهِ.
٢٥٤٩٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ، وَعِمَامَةٌ.
٢٥٤٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بن زيد ؛ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمَّ إِلاَ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَ لِحْيَتِهِ وَحَلْقِهِ مِنَ الْعِمَامَةِ.
٤٥ – فِي لُبْسِ الْبَرَاطِلِ.
٢٥٤٩٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بُرْطَلَةً.

٢٥٤٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَلَنْسُوَةً لَهَا رَفٌّ ، يَعْنِي بُرْطَلَةً.
٤٦ – فِي لُبْسِ الْبَرَانِسِ.
٢٥٤٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بُرْنُسًا.
٢٥٤٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى شُرَيْحٍ بُرْنُسًا.
٢٥٤٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بُرْنُسًا.
٤٧ – فِي لُبْسِ الثَّعَالِبِ.
٢٥٤٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالاَ : الْبَسَ الثَّعَالِبَ ، وَلاَ تُصَلِّ فِيهَا.
٢٥٤٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ سَبَنْجُونَةُ ثَعَالِبَ.

٢٥٤٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الضَّحَّاكِ قَلَنْسُوَةَ ثَعَالِبَ.
٢٥٥٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ قَلَنْسُوَةً مَكْفُوفَةً بِثَعَالِبَ ، أَوْ سُمُورٍ.
٤٨ – فِي الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ.

٢٥٥٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.

٢٥٥٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْيُغَيِّرُوهُ ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ.
٢٥٥٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ.
٢٥٥٠٤ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَوِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ خَضَّبَ بِصُفْرَةٍ ، قَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، قَالَ : وَكَانَ طَاوُوسٌ يُصَفِّرُ.

٢٥٥٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ لِكَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَأَنَّهُمَا جَمْرُ الْغَضَى.
٢٥٥٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَشْعَث ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ.
٢٥٥٠٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ قَانِيَتَانِ قَدْ خَضَّبَهُمَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.
٢٥٥٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى لَهُ ظُفْرَانِ مَصْبُوغَانِ بِالْحِنَّاءِ.
٢٥٥٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ.

٢٥٥١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ : هَلْ خَضَّبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : قَدْ مَسَّ شَيْئًا مِنَ الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.
٢٥٥١١ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ عثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.
٢٥٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابن نَابِل قَالَ : رَأَيت طَاووسًا يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ.
٢٥٥١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا ، وَكَأَنَّ لِحْيَتَهُ ضِرَامُ عَرْفَجٍ مِنَ الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.
٢٥٥١٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُقْعَد ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا خَضَّبَ عَلِيٌّ مَرَّةً.

٢٥٥١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَخِضَابُهُمَا أَحْمَرَ.
٢٥٥١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٢٥٥١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ آلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَصْبُوغًا بِالْحِنَّاءِ.

٢٥٥١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهَا فَقَالَ لَهُ : الْقَوْمُ : هَذَا أَحْسَنُ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ ، وَأَخْبَرَتْنِي ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ.

٢٥٥١٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسَنٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ، ثُمُّودَ فَرَأَيْتُ مُخَضَّبَةً لِحَاهُمْ.

٤٩ – مَنْ رخَّصَ فِي الخِضاب بالسّوادِ.

٢٥٥٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ قَيْسٍ مَوْلَى خَبَّابٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَهُمَا يُخَضِّبَانِ بِالسَّوَادِ.

٢٥٥٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ.

٢٥٥٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَخْتَضِبُ بِالسَّوَادِ.

٢٥٥٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ يُونس ، عَنِ الحَسن أَنَّه كَان لاَ يَرَى بَأْسًا بالخِضَاب بالسَّوَادِ.

٢٥٥٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا ، عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ فَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٥٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ.

٢٥٥٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْوَسْمَةِ ، إِنَّمَا هِيَ بَقْلَةٌ.

٢٥٥٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ : هِيَ خِضَابُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢٥٥٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَخْتَضِبُ بِثُلُثَيْ حِنَّاءٍ وَثُلُثِ وَسْمَةٍ.

٢٥٥٢٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ وَيَقُولُ : نُسَوِّدُ أَعْلاَهَا وَتَأْبَى أُصُولُهَا.

٢٥٥٣٠ – حَدَّثَنَا الْمُقْرِئ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الخَير حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَصبغ شعر رَأسه بشَجرة يُقَال لَهَا : الصَبيب كَأَشَد السواد.

٢٥٥٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ.

٥٠ – من كره الخِضاب بالسّوادِ.

٢٥٥٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ : هُوَ مِمَّا أَحْدَثَ

النَّاسُ ، قَدْ رَأَيْت نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْت أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ ، مَا كَانُوا يُخَضِّبُونَ إلاَّ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَهَذِهِ الصُّفْرَةِ.

٢٥٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ وَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَضَّبَ بِهِ فِرْعَوْنُ.

٢٥٥٣٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ.

٢٥٥٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالْوَسْمَةِ وَقَالَ : خَضَّبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٢٥٥٣٦ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَكَرِهَهُ.

٢٥٥٣٧ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَجْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ : مَا تَرَى فِي الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَجِدُ الْمُخْتَضِبُ بِهَا رِيحَ الْجَنَّةِ.

٢٥٥٣٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ ، عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَكَرِهَهُ فَقَالَ : يَكْسُو اللَّهُ الْعَبْدَ فِي وَجْهِهِ النُّورَ ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ.

٢٥٥٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ : هُوَ مُحْدَثٌ.

٥١ – فِي تصفِيرِ اللِّحيةِ.

٢٥٥٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَبْنِي الزَّوْرَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ.

٢٥٥٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمُدَنِيّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ وَكَانَ مُصَفِّرًا اِلِحْيَه.

٢٥٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْفَرَ اللِّحْيَةِ.

٢٥٥٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٢٥٥٤٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا.

٢٥٥٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٢٥٥٤٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُصَفِّرُ.

٢٥٥٤٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ.

٢٥٥٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَلَمَةَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٢٥٥٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَيْسًا يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ ، وَرَأَيْت شُيَيْلَ بْنَ عَوْفٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الطَّيَالِسَةِ.

٢٥٥٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا وَأَبَا الْعَالِيَةِ وَأَبَا السِّوَارِ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ.

٢٥٥٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا وَائِلَ وَالْقَاسِمَ ، وَعَطَاءً يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ.

٢٥٥٥٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ أَبِي الْيَمَانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.
٢٥٥٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا تَصْفِيرِ لِحْيَتِي ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.
٢٥٥٥٤ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخَضِّبُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُخَضِّبُ بِالصُّفْرَةِ وَالزَّعْفَرَانِ.
٢٥٥٥٥ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ ، وَابْنَ الأَسْوَدِ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا.
٢٥٥٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ ، وَأَنَّ أَبَا نَضْرَةَ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٢٥٥٥٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.
٢٥٥٥٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ الْغِسِّيلِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَتَانَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَقَدْ أُصِيبَ بَصَرُهُ ، مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْوَرْسِ.
٢٥٥٥٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ الْغِسِّيلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مُصَفِّرَ اللِّحْيَةِ ، لَهُ جُمَيْمَةٌ.
٢٥٥٦٠ – حَدَّثَنَا عَبَيْد اللهِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.
٥٢ – مَنْ كَانَ يُبَيِّض لِحْيَتَهُ ، وَلاَ يَخضِب.
٢٥٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيٍّ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِيَّ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
٢٥٥٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، قَدْ مَلأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ.

٢٥٥٦٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَهَا ، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمَ ، أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسُ مَحْلُوقٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْته ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو ذَرٍّ.
٢٥٥٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ.
٢٥٥٦٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُجَاهِدًا شَدِيدَ بَيَاضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، وَرَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ.
٢٥٥٦٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْلَعَ ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
٢٥٥٦٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ سَدِير بْنِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

٢٥٥٦٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبِي مَوْدُودٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
٢٥٥٦٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ ، وَرَأَيْتُ طَاوُوسًا أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ.

٢٥٥٧٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَاهُ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، فَلَمْ نَدْرِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ نَسْأَلُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ ، أَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ شَابًّا ، أَوْ شَيْخًا ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٢٥٥٧١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ ، يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ.

٥٣ – فِي اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ والشَّعرِ.

٢٥٥٧٢ – حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَجُمَّتُهُ خَارِجَةٌ مِنْ تَحْتِ عِمَامَتِهِ.

٢٥٥٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِئ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ، تَعْنِي ضَفَائِرَ.

٢٥٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَجَابِرًا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمَّةٌ.

٢٥٥٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِعَبْدِ اللهِ شَعْرٌ يَضَعُهُ عَلَى أُذُنَيْهِ.

٢٥٥٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا أَفْلَحُ ، قَالَ : رَأَيْتُ لِلْقَاسِمِ جُمَّةً.

٢٥٥٧٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ خُصْلَتَانِ.

٢٥٥٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : مَازَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : لأَجُزَّنَّ جُمَّتَكَ ، قَالَ : لَكَ مَكَانَهَا أَسِيرٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : أَكْرِمْهَا ، فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ السَّكَّ.

٢٥٥٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ذُؤَابَةٌ ، وَأَنَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ جَبَذَهُ بِهَا حَتَّى أَدْمَاهُ ، أَوْ أَقْرَحَهُ.

٢٥٥٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ ، قَالَ : وَكَانَ تَفَقَّه ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي أَنَّهُ رَأَى مُعَيْقِيبًا مُرْسِلاً نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَرَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

٢٥٥٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُفَرِّقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، قَالَ : فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٢٥٥٨٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أَسْدُلُ نَاصِيَتَهُ.

٢٥٥٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَعْرًا رَجِلاً بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

٢٥٥٨٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَرَجِّلاً فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

٢٥٥٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ

فَرَأَيْتُ رَجُلاً جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَبِي : تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ هَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ ، وَبِهِ رَدْعٌ ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٥٥٨٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَلَهُ جُمَّةٌ إِلَى الْعَنَقِ ، وَكَانَ يَفْرُقُ.
٢٥٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَابْنَ الْحَنَفِيَّةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمَّةٌ.
٢٥٥٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَهُ جُمَّةٌ.
٢٥٥٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْفَرْقِ ، وَنَهَى عَنِ السَّكِينَةِ.
٢٥٥٩٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَدَعَا ابْنًا لَهُ ، يُقَالَ لَهُ : عُثْمَانُ ، فَجَاءَ غُلاَمٌ لَهُ ذُؤَابَةٌ.

٢٥٥٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ رَضِيِّ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى بَابِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَخَرَجَ ابْنٌ لَهُ ذُؤَابَةٌ.
٢٥٥٩٢ – حدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ زُهَيْرٌ : يُرَى عُمَارَةُ ، أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّعَرَ الْحَسَنَ ، أَوِ الْجَمِيلَ مِنْ كِسْوَةِ اللهِ ، فَأَكْرِمُوهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ إِذَالَتَهُ ، زَعَمَ زُهَيْرٌ أَنَّهُ التَّضْيِيعُ.
٢٥٥٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ لاِبْنِ عُمَرَ جُمَّةً مَفْرُوقَةً ، تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.
٢٥٥٩٤ – حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ كَامِلٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَهُ جُمَّةٌ فيْنانة.
٥٤ – مَا يَقُولُ الرَّجُلِ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيد.
٢٥٥٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٢٥٥٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وأُجَمِّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ، أَوْ قَالَ : أَلْقَى فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ ، وَفِي حِفْظِ اللهِ ، وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا ، قَالَهَا ثَلاَثًا.
٢٥٥٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيلاً ، فَقَالَ : أَجَدِيدٌ ثَوْبُك هَذَا ؟ قَالَ : غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اِلْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَتَوَفَّ شَهِيدًا ، يُعْطِكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٥٥٩٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : إِذَا لَبِسَ الإِنْسَانُ الثَوب الْجَدِيدَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابًا مُبَارَكَةً نَشْكُرُ فِيهَا نِعْمَتَكَ ، وَنُحْسِنِ فِيهَا عِبَادَتَكَ ، وَنَعْمَلُ فِيهَا بِطَاعَتِكَ ، لَمْ يُجَاوِزْ تَرْقُوَتَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

٢٥٥٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ ، قَالُوا : تُبْلِي ، وَيُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْك.

٢٥٦٠٠ – حَدَّثَنَا ابن عُلَية ، عن الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا نَعِيشُ فِي الْخَلَف.

٢٥٦٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَبِسَ رَجُلٌ ثَوْبًا جَدِيدًا فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ غُفِرَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : لاَ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَلْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، وَأَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ.

٥٥ – مَنْ كَانَ يَكْرَه كَثْرَةَ الشَّعْرِ.

٢٥٦٠٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بَعَثَ الأَحْرَاسَ فَيَأْخُذُونَ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَلاَ يَجِدُونَ رَجُلاً مُوَفَّرَ شَيءٍ مِنَ الشَّعْرِ إِلاَّ جَزُّوهُ.

٢٥٦٠٣ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَقَالَ : ذُبَابٌ ، ذُبَابٌ ، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ ، فَرَآنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ.

٢٥٦٠٤ – حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ قُدَامَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَلَيْهِ شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَقَالَ : هَذَا يُكْرَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَقَدِ اسْتَأْصَلَهُ ، فَقَالَ : هَذَا يُكْرَهُ.

٥٦ – نَقْشِ الْخَاتَمِ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ.

٢٥٦٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ نَقَشَ عَلَيْهِ ؛ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا.

٢٥٦٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا ، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

٢٥٦٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يزَيْد ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي خَاتَمِهِ كُرْكِيَّانِ مُتَقَابِلاَنِ بَيْنَهُمَا مَكْتُوبٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢٥٦٠٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٢٥٦٠٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدٌ رَابِضٌ حَوْلَهُ فرَائسٌ.

٢٥٦١٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الأَشْعَرِيِّ أَسَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

٢٥٦١١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَقْشُهُ تِمْثَالُ رَجُلٍ مُتَقَلِّد سَيْفًا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَرَأَيْته أَنَا فِي خَاتَمٍ عِنْدَنَا فِي طِينٍ فَقَالَ أَبِي : هَذَا خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ.
٢٥٦١٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْخُمُس لِلَّهِ.

٢٥٦١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
٢٥٦١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.
٢٥٦١٥ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
٢٥٦١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.
٢٥٦١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مَسْرُوقٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٥٦١٨ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ إِبْرَاهِيمَ يَا اللهُ ، وَلَهُ ذُبَابٌ.
٢٥٦١٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا.
٢٥٦٢٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ تَدْرِجَةً.
٢٥٦٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ كُنْيَتَهُ.
٢٥٦٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ خُطُوطًا ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي.

٢٥٦٢٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ خَاتَمَيْنِ فِي خَاتَمِ الْقَاسِمِ اسْمُهُ ، وَفِي خَاتَمِ سَالِمٍ اسْمُهُ.
٢٥٦٢٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ حَسْبِي اللَّهُ ، وَنَحْوَ هَذَا.
٢٥٦٢٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لاَ تَنْقُشُوا وَلاَ تَكْتُبُوا فِي خَوَاتِمِكُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ.
٢٥٦٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ اللَّهُ الْمَلِكُ.
٢٥٦٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٥٧ – فِي الْخَاتَمِ ، تُنْقَشُ فِيهِ الآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ.
٢٥٦٢٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الآيَةَ كُلَّهَا فِي الْخَاتَمِ ، وَلاَ يَرَى بِالْخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بَأْسًا.
٢٥٦٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ الآيَةُ التَّامَّةُ.
٢٥٦٣٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ذِكْرُ اللهِ ، قَالَ جَعْفَرٌ : وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا.

٢٥٦٣١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا أَكْتُبُ فِي خَاتَمِي ؟ قَالَ : اُكْتُبْ فِيهِ ذِكْرَ اللهِ ، وَقُلْ : أَمَرَنِي بِهِ سَعِيدٌ.
٢٥٦٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مَسْرُوقٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٥٦٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ الآيَةُ كُلُّهَا.
٢٥٦٣٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْقَشَ الآيَةُ فِي الْخَاتَمِ.
٥٨ – فِي الْخَاتَمِ الْفِضَّةِ.
٢٥٦٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.
٢٥٦٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَكُمْ نَظْرَةٌ وَلِهَذَا نَظْرَةٌ ، لَقَدْ عَنَانِي هَذَا الْيَوْمَ ، فَنَزَعَهُ فَأَعْطَاهُ رَجُلاً.

٢٥٦٣٧ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِضَّةٌ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.
٢٥٦٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، وَكَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.
٥٩ – فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ.
٢٥٦٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَلَى عَبْدِ اللهِ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

٢٥٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَمَ حَدِيدٍ.
٢٥٦٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيدًا مَلْوِيًّ ، عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، بَادِي.
٢٥٦٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ خَاتَمِ الْحَدِيدِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ ، إِلاَّ أَنْ يُكْرَهَ رِيحُهُ.
٢٥٦٤٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ عَبْدِ اللهِ مِنْ حَدِيدٍ.
٦٠ – مَنْ كَرِهَ خَاتَمَ الْحَدِيدِ.
٢٥٦٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمَ حَدِيدٍ فَكَرِهَهُ.

٢٥٦٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ خَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٌ ، فَصُّهُ حَدِيدٍ ؟ فَكَرِهَهُ.

٦١- مَنْ كَرِهَ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٢٥٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعدٍ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، قَالَ : أُصِيبَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ مَهْرَانَ ، فَأُصِبتُ عَلَيْهِ خَاتَماً فَلَبِسْتُهُ ، فَرَآهُ عَلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ ،فَتَنَاوَلَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ضِرْسَيْنِ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَكَسرهُ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٢٥٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ يَزِيد ، عَنِ الْحَسَن بن سُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن خَاتَمَ الذَّهَبِ.

٢٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٢٥٦٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيْهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حلية فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا ابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ ، فَقَالَ : تَحَلَّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ.

٢٥٦٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَرْخَيْتُ يَدَيَّ ، فَأَخَذَهُ فَخَذَفَ بِهِ ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ وَلَمْ أَطْلُبْهُ.

٢٥٦٥١- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفِقُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ.

٢٥٦٥٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُمِّي ، عَنْ أَبِي ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَتْ : يَا جَارِيَةُ ، نَاوِلِينِيهِ ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ : اذْهَبِي بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَاصْنَعِي خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، فَقُلْتُ : لاَ حَاجَةَ لأَهْلِي فِيهِ ، قَالَتْ : فَتَصَلَّقِي بِهِ ، وَاصْنَعِي لَهُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

٢٥٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللهِ فِي يَدِ خَبَّابٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَمَا آنَ لِهَذَا أَنْ يُطْرَحَ بَعْدُ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، لاَ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَهَا.

٢٥٦٥٤- حَدَّثَنَا عُبيد الله ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَضَرَبَ يَدَيَّ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ.

٢٥٦٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى شَابٍّ مِنَ الأَنْصَارِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا لَكَ أُخْتٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

٢٥٦٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ خَاتَمَ الذَّهَبِ.

٢٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ.

٢٥٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ خَاتَمَ الذَّهَبِ.

٢٥٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ.

٦٢ – مَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٢٥٦٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٢٥٦٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ يَاقُوتَةٌ.

٢٥٦٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٢٥٦٦٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَسَعْدًا ، وَذَكَرَ سِتَّةً ، أَوْ سَبْعَةً عَلَيْهِم خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ.

٢٥٦٦٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلْغُلاَمِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ ، فَإِذَا كَبُرَ أَلْقَاهُ ، أَوْ قَالَ : طَرَحَهُ.

٢٥٦٦٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَرَأَيْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ خَاتَمَ ذَهَبٍ.

٢٥٦٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمَ ذَهَبٍ.

٢٥٦٦٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٢٥٦٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي أُسَيْدَ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدَ ، قَالاَ : نَزَعَنَّا مِنْ يَدِ أَبِي أُسَيْدَ خَاتَمَ ذَهَبٍ حِينَ مَاتَ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

٢٥٦٦٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ فِضَّةٍ ، لاَ يَضُرُّكَ ، وَلَكِنْ لاَ تَطْعَمْ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ ، وَلاَ فِضَّةٍ.

٦٣ – مَنْ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٢٥٦٧٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٢٥٦٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ.

٢٥٦٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ ابن أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : كَانَ عِكْرِمَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ.

٦٤ – مَنْ كَانَ يَلْبس خَاتَمَهُ فِي يَسَارِهِ.

٢٥٦٧٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

٢٥٦٧٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ تَخَتَّمُوا فِي يَسَارِهِمْ.

٢٥٦٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

٢٥٦٧٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَمًا فِي يَسَارِهِ.
٢٥٦٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ.
٢٥٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي يَسَارِهِ.
٢٥٦٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الصَّلْتِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي شَمَائِلِهِمْ.

٢٥٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فِي يَسَارِهِ.
٦٥ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَتَخَتَّم فِي يَمِينِهِ.
٢٥٦٨١ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.
٢٥٦٨٢ – حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.
٢٥٦٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَاتَمُهُ فِي يَمِينِهِ ، وَلاَ أَحْسَبُ إِلاَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ كَانَ يَلْبَسُهُ.
٢٥٦٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٢٥٦٨٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَزَعَم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.
٦٦ – مَنْ رَخَّصَ فِي الْخِفَافِ السُّودِ وَلُبْسِهَا.
٢٥٦٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا.

٢٥٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّودِ فَالْبَسُوهَا ، فَهُو أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيْهَا.
٦٧ – فِي السُّيوفِ الْمُحَلاَّةِ واتِّخَاذِها.
٢٥٦٨٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : كَانَ قَائِمُ سَيْفِ عُمَرَ فِضَّةً ، فَقُلْتُ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.
٢٥٦٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَت قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ.
٢٥٦٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ سَيْفِ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِالْفِضَّةِ.
٢٥٦٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ.

٢٥٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ سَيْفُ عُمَرَ مُحَلًّى ، فَقُلْتُ لَهُ : عُمَرُ حَلاَهُ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَقَلَّدُهُ.

٢٥٦٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ سَيْفُ عَبْدِ اللهِ مُحَلًّى.
٢٥٦٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي وَحْشِيَّةَ الصَّيْقَلِ ، قَالَ : دَعَانِي مُصْعَبٌ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ سَيْفَيْنِ ، فَقَالَ : أَيُّ هَذَيْنِ خَيْرٌ ؟ فَقُلْتُ : هَذَا ، وَعَلَى قَائِمِهِ حَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَذَا سَيْفُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.
٢٥٦٩٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى مَكْحُولٍ سَيْفًا مُحَلًّى.

٢٥٦٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ سَيْف مَسْرُوقٌ مُحَلًّى.
٢٥٦٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا قَبِيعَتُهُ وَالْحَلَقَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا الْحَمَائِلُ فِضَّةٌ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ نُحِلَ ، كَانَ سَيْفُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّهْمِيِّ ، اتَّخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا دِرْعَهُ فَإِذَا هِيَ يَمَانِيَّةٌ رَقِيقَةٌ ذَاتُ زُرَافِينَ ، فَإِذَا عُلِّقَتْ بِزُرَافِينِهَا شُمِّرَتْ ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ مَسَّتِ الأَرْضَ.
٢٥٦٩٨ – قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى السَّيْفُ.
٦٨ – مَنْ كَانَ يُحَلِّي سَيْفه بِالْحَدِيدِ.
٢٥٦٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ مِنْ حَدِيدٍ.
٢٥٧٠٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَقَدَ افْتَتَحَ الْفُتُوحَ أَقْوَامٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةَ سُيُوفِهِمَ الذَّهَبُ ، وَلاَ الْفِضَّةُ ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتَهَا الْعَلاَبِيُّ ، وَالآنُكُ ، وَالْحَدِيدُ.

٦٩ – فِي الصُّورِ فِي الْبَيْتِ.
٢٥٧٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ.
٢٥٧٠٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ.

٢٥٧٠٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَاعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جِبْرِيلُ سَاعَةً يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَرَاثَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِماً عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا ، وَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلاَ كَلْبٌ.
٢٥٧٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنَ لَهُ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رِدَاءَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَذِنَّا لَكَ ، قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ.
٢٥٧٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دُعِيَ أَبُو مَسْعُودٍ إِلَى طَعَامٍ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً ، فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى كُسِرَتْ.

٢٥٧٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ النَّهَّاقِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ صَنَعْت لَكَ طَعَامًا فَأُحِبَّ أَنْ تَجِيءَ ، فَيَرَى أَهْلُ عَمَلِي كَرَامَتِي عَلَيْك ، وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ : إِنَّا لاَ نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ ، أَوْ قَالَ : هَذِهِ الْبِيَعَ ، الَّتِي فِيهَا هذه الصُّوَرُ.

٢٥٧٠٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

٢٥٧٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٢٥٧٠٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حدَّثَني أَبِي ؛ أَنَّهُ بَنَى عَلَى أَخِيهِ ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَمَحَاهَا ، أَوْ حَكَّهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ.

٢٥٧١٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

٢٥٧١١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ فِي تُرْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَبْشٌ مُصَوَّرٌ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ.

٢٥٧١٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : دَخَلَتُ وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكَآبَةُ ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي ، فَلَمْ يَأْتِنِي مُنْذُ ثَلاَثٍ ، فَجَازَ كَلْبٌ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي وَصِحْتُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ ؟ قُلْتُ : جَازَ كَلْبٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ ، فَقُتِلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَهَشَّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا لَكَ أَبْطَأْتَ وَقَدْ كُنْتَ إِذَا وَعَدْتنِي لَمْ تُخْلِفْنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ تَصَاوِيرُ.

٢٥٧١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَن عَلِيًا كَانَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

٧٠ – مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُل الْبَيْتَ فِيهِ تَصَاوِير.

٢٥٧١٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : أَوَ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُونَ الْخَانَاتِ فِيهَا التَّصَاوِيرُ ؟.

٢٥٧١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ صُفَّةً فِيهَا تَمَاثِيلُ ، فَنَظَرَ إِلَى تِمْثَالٍ مِنْهَا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : تِمْثَالُ مَرْيَمَ.

٢٥٧١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ فِي بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ تَابُوتٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

٢٥٧١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالتِّمْثَالِ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ ، وَلاَ بَأْسَ بِهَا فِي سَمَاءِ الْبَيْتِ ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصب نَصبًا ، يَعْنِي الصُّورَةَ.

٧١ – فِي الْمُصَوِّرين وَمَا جَاءَ فِيهِم.

٢٥٧١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ.

٢٥٧١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيع ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ.

٢٥٧٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُعَذَّبُ الْمُصَوِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.

٢٥٧٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَقُولُ اللَّهُ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

٢٥٧٢٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً ، فَأَمَرَنِي فَأَتَيْته بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ تِلْكَ الصُّورَةَ ، وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لاَ يَخْلُقُونَ.

٢٥٧٢٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي ، وَلاَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ ،فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُهُ ، فَدَنَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

٢٥٧٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ فِي قَوْلِهِ : {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قَالَ : أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ.

٧٢ – مَا كُرِهَ مِنَ اللِّبَاسِ.

٢٥٧٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلاَمَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٥٧٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُفْضِياً بِفَرْجِكَ إِلَى السَّمَاءِ.

٢٥٧٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْتَ مُفْضٍ بِفَرْجِك.

٢٥٧٢٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ ،وَعَنْ مَجْلِسَيْنِ ، أَمَّا اللِّبْسَتَانِ : فَتُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَالْمَجْلِسَانِ : يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَتُبْصَرُ عَوْرَتُهُ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

٢٥٧٢٩ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاءُ : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، أَوْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، يَعْنِي سِتْرًا.

٧٣– فِي وَاصِلَةِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ.

٢٥٧٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٢٥٧٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ،وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ،وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا.

٢٥٧٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ ، وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُ لَهَا فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٢٥٧٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

٢٥٧٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوْشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

٢٥٧٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ.

٢٥٧٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ رَزِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاصِلَةَ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ.

٢٥٧٣٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٢٥٧٣٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

٢٥٧٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الْعِقْصَةَ الَّتِي تَجْعَلُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ.

٢٥٧٤٠ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ،وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٢٥٧٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْعَقْصَةِ تُوضَعُ وَضْعًا.
٢٥٧٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ بُهَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ.

٢٥٧٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِّ ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْوِصَالِ إِذَا كَانَ صُوفًا.
٧٤ – فِي الرُّكُوبِ بِالْمَيَاثِرِ الْحُمُرِ وَالرَّحَائِلِ الْحُمُرِ.
٢٥٧٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ؛ رَأَى عَلَى رَحْلِ ابْنِ عُمَرَ قَطِيفَةً قَيْصَرَانِيَّةً.
٢٥٧٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَبَّحَ اللَّهُ ، كُلَّ رَحْلٍ أُحَيْمِرَ.
٢٥٧٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى امْرَأَةً عَلَى رَحْلِهَا سُيُور حُمُر ، قَالَ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْطَعَهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهَا خَشَبٌ ، فَتَرَكَهَا.

٢٥٧٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً ، فَأُتِيَ بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةُ أُرْجُوَانٍ ، فَنَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ.
٢٥٧٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ أُتِيَ بِدَابَّةٍ عَلَيْهَا صُفَّةُ أُرْجُوَانٍ ، فَأَمَرَ أَنْ تُنْزَعَ.
٢٥٧٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَوَاحِلَنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ؟ فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، قَالَ : فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا مِنْهَا.

٢٥٧٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.
٢٥٧٥١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الأَخْنَسِ ، قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ يَرْكَبُ بِالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.
٧٥ – فِي رُكُوبِ النُّمُورِ.
٢٥٧٥٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِّ ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٢٥٧٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْخَزِّ وَالنُّمُورِ.
قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٥٧٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِجُلُودِ النُّمُورِ إِذَا دُبِغَتْ.

٢٥٧٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكُونُ عَلَى سُرُوجِهِ النُّمُورُ ، أَوْ جُلُودُ السِّبَاعِ.
٢٥٧٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ جُلُودُ النُّمُورِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ الْجُلُودَ تَأَثُّمًا.

٢٥٧٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ فَقَالَ : تُكْرَهُ جُلُودُ السِّبَاعِ.
٢٥٧٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ.
٢٥٧٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً ، فَأُتِيَ بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةُ نُمُورٍ ، فَنَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ.
٧٦– فِي سَتَرَ الْحِيطَانِ بِالثِّيَابِ.
٢٥٧٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَرَ الْجَدْرُ.

٢٥٧٦١ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ ابْنًا لَهُ سَتَرَ حِيطَانَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ كَذَلِكَ لأَحْرِقَنَّ بَيْتَهُ.
٢٥٧٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَآذَنَ أَبِي النَّاسَ ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ أَبُو أَيُّوبَ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بَيْتِي بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ ، فَجَاءَ أَبُو أَيُّوبَ فَدَخَلَ وَأَبِي قَائِمٌ يَنْظُرُ ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُسْتَرٌ بِجُنَادِيٍّ أَخْضَرَ ، فَقَالَ : أَي عَبْدَ اللهِ ، تَسْتُرُونَ الْجُدُرَ ؟ فَقَالَ أَبِي ، وَاسْتَحْيَى : غَلَبَنَا النِّسَاءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ ، قَالَ : مَنْ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ فَلاَ أَخْشَى أَنْ يَغْلِبَنَّكَ ، لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا ، وَلاَ أَدْخُلُ لَكَ بَيْتًا ، ثُمَّ خَرَجَ.

٧٧– فِي رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ.
٢٥٧٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مَيْمُونَ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ النِّسَاءِ السُّرُوجَ.
٢٥٧٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ مَرْكَبَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَرْكَبَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ.
٢٥٧٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ زِيَّ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ ، وَزِيَّ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ.
٧٨– فِي الْمَرأَةِ : كَيْفَ تَأْتَزِر.
٢٥٧٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ ، عَنْ أُمِّ عُمَرَ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، أَخْفِينَ الْحِنَّاءَ ، وَارْفَعْنَ الْحُجَزَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أُنْشِدُ اللَّهَ امْرَأَةً تُصَلِّي فِي الْحُجَزِ.

٧٩– فِي لُبْسِ شِسْعِ الْحَدِيدِ.
٢٥٧٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ، أَوْ سَمِعْتُ ، أَوْ سُئِلَ عَنْ شِسْعِ الْحَدِيدِ ؟فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.
٢٥٧٦٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى

الأَشْعَرِيِّ : إِيَّاكَ وَهَذَهِ الرَّكُبَ الْحَدِيدَ.

٨٠- فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

٢٥٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ.

٢٥٧٧٠- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ مَرْبُوطَةً أَسْنَانُهُ بِخُرْصَانِ الذَهَبِ.

٢٥٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ.

٢٥٧٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَرْبِطُ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٥٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنَ حَيَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ ؛ بِأَنَّ جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَه رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٢٥٧٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ مَشْدُودَ الأَسْنَانِ بِذَهَبٍ.

٨١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَلْبَس الْمَشْهُورَ مِنَ الثِّيَاب.

٢٥٧٧٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ لَبِسَ رِدَاءَ شُهْرَةٍ ، أَوْ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : كَانَ زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ يَلْبَسُ بُرْنُسًا ، قَالَ : فَسَمِعْتَ إِبْرَاهِيمَ عَابَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يَلْبَسُونَهَا ، قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنْ قَدْ فَنِيَ مَنْ كَانَ يَلْبَسُهَا ، فَإِنْ لَبِسَهَا أَحَدٌ الْيَوْمَ شَهَرُوهُ وَأَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ.

٢٥٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَنْ رَكِبَ مَشْهُورًا مِنَ اللَّوَابِّ ، أَوْ لَبِسَ مَشْهُورًا مِنَ الثِّيَابِ ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا.

٢٥٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذِلَّةً.

٨٢- فِي الْقَزَعِ يَكُونُ عَلَى رُؤُوسِ الصِّبْيَانِ.

٢٥٧٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ.

٢٥٧٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ تَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٢٥٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ ، وَالْقَزَعُ : أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَوْضِعٌ وَيُتْرَكَ مَوْضِعٌ.

٢٥٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَفِي رَأْسِي قَزَعٌ ، فَأَمَرَتْ بِهِ فَجُزَّ ، أَوْ حُلِقَ.

٨٣- مَنْ كَانَ لاَ يَتَخَتَّم.

٢٥٧٨٣- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قُلْتُ : رَجُلٌ فِي خَاتَمِهِ مِثْلُ رَأْسِ الطَّيْرِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَخَتَّمَ لاَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرَ ، وَلاَ فُلاَنًا ، وَلاَ فُلاَنًا حَتَّى عَدَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا فَكَأَنَّهُ يَكْرَهُ الْخَاتَمَ.

٢٥٧٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَتَخَتَّمُونَ.

٨٤- مَنْ كَانَ لاَ يَنْتَفِع مِن الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلاَ عَصَبٍ.

٢٥٧٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلاَ عَصَبٍ.

٢٥٧٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِجُهَيْنَةَ : لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلاَ عَصَبٍ.

٢٥٧٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا غُلاَمٌ : أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِ مَيْتَةٍ ، وَلاَ عَصَبٍ.

٨٥- فِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ الْخُفُّ.

٢٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ، يُعْمَلُ بِهِ ؟ فَكَرِهَاهُ.

٢٥٧٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ.

٢٥٧٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَلْبَسُ خُفًّا خُرِزَ بِشَعْرِ خِنْزِيرٍ.

٢٥٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ، يُوضَعُ عَلَى جُرْحِ الدَّابَّةِ ؟ فَكَرِهَهُ.

٨٦- فِي الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٢٥٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ ، وَهَذِهِ ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

٢٥٧٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهُ.

٨٧- الرَّجُلِ يَتَّكِئُ عَلَى الْمَرَافِقِ الْمُصَوَّرَةِ.

٢٥٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي ، تعْنِي الدَّاخِلَ ، بِستر فِيهِ تَصَاوِيرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مِنْبَذَتَيْنِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا.

٢٥٧٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْجَعْدِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهَا جَاءَ مِنْ فَارِسَ

بوَسَائِدَ فِيهَا تَمَاثِيلُ ، فَكُنَّا نَبْسُطُهَا.
٢٥٧٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ حَمْرَاءَ فِيهَا تَمَاثِيلُ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا لِمَنْ يَنْصِبُهُ وَيَصْنَعُهُ.

٢٥٧٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَى الْمَرَافِقِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ ؛ الطَّيْرُ وَالرِّجَالُ.
٢٥٧٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَى عَلَيَّ صَاحِبٌ لِي فَنَادَانِي فَأَشْرَفْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْزِمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ سِتْرٌ مَنْصُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ لِمَا وَضَعَهُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيتَ عَاصِيًا ، فَقُمْنَا إِلَى قِرَامٍ لَنَا فَوَضَعْتُهُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانُوا لاَ يَرَوْنَ مَا وُطِئَ وَبُسِطَ مِنَ التَّصَاوِيرِ مِثْلُ الَّذِي نُصِبَ.
٢٥٧٩٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ فِي التَّصَاوِيرِ فِي الوَسَائِد وَالْبُسُطِ التِي تُوطَأَ : هُوَ ذل لَهَا.
٢٥٨٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا ، وَلاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَتِ الأَقْدَامُ.

٢٥٨٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِمَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ.
٢٥٨٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَوَّرَ الشَّجَرُ الْمُثْمَّرُ.
٢٥٨٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدٍ وَسَائِدُ فِيهَا تَمَاثِيلُ عَصَافِيرَ ، فَكَانَ أُنَاسٌ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ أَكْثَرُوا ، فَلَوْ حَوَّلْتُمُوهَا.
٢٥٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ.

٢٥٨٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ.
٢٥٨٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي التَّمَاثِيلِ ، مَا كَانَ مَبْسُوطًا يُوطَأُ وَيُبْسَطُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ يُنْصَبُ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا.
٢٥٨٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ ، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ.
٢٥٨٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قُطِعَ فَلاَ بَأْسَ.
٢٥٨٠٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ قَوْلِهِ : {الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قَالَ : أَصْحَابُ التَّصَاوِيرِ.

٢٥٨١٠ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ؛ الْقُنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ.
٢٥٨١١ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِمَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ بَأْسًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ – كِتاب الأدب

١ – ما ذكِر فِي الرِّفقِ والتّؤدةِ.

حَدَّثنا أَبو بَكْر عَبْد الله بنُ مُحَمَّد بن أبي شَيْبة قَالَ :

٢٥٨١٢ – حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

٢٥٨١٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ.

٢٥٨١٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ ، مُنِعَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

٢٥٨١٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

٢٥٨١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

٢٥٨١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ ، الرِّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ.

٢٥٨١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدثنا ابن أبي خالد ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : مَنْ يُؤْتَى الرِّفْقَ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعْهُ فِي الآخِرَةِ.

٢٥٨١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ.

٢٥٨٢٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

٢٥٨٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلِيّ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَانْتَجَاهُ دُونِي ، فَقُلْت لَهُ : يَا أَبَتِ ، أَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي : إِذَا هَمَمْت بِالأَمْرِ فَعَلَيْك بِالتُّؤَدَةِ ، حَتَّى يَأْتِيَك اللَّهُ بِالْمَخْرَجِ مِنْ أَمْرِك.

٢٥٨٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

٢ – ما ذكِر فِي حسنِ الخلقِ وكراهِيةِ الفحشِ.

٢٥٨٢٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ ؟ قَالَ : خُلُقٌ حَسَنٌ.

٢٥٨٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَمِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمُسْلِمُ ؟ قَالَ : خُلُقٌ حَسَنٌ.

٢٥٨٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سِيَاهٍ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو سَمُرَةَ جَالِسٌ أَمَامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلاَمًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٢٥٨٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا ، وَلاَ مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا.

٢٥٨٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ.

٢٥٨٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ.

٢٥٨٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا ، وَإِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي وَأَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ ، مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاَقًا ، الثَّرْثَارُونَ ، الْمُتَشَدِّقُونَ ، الْمُتَفَيْهِقُونَ.

٢٥٨٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٢٥٨٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ ، وَلاَ الْجَعْظَرِيُّ ، وَالْجَوَّاظُ : الْفَظُّ الْغَلِيظُ.

٢٥٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ.

٢٥٨٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَا مُعَاذُ ، وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ بِأَخَرَةٍ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا.

٢٥٨٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يُتَّقَى مَخَافَةَ فُحْشِهِ.

٢٥٨٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَلاَمُ أَخْلاَقِ الْمُؤْمِنِ : الْفُحْشُ.

٢٥٨٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أَوْصِنِي ، قَالَ : أَتْبِعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقَ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا.

٢٥٨٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ إِذَا خَلاَ مَعَ أَهْلِهِ ، وَأَزْمَتِهِ إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ.

٢٥٨٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً.

٢٥٨٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْجَدَلِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا ، وَلاَ مُتَفَحِّشًا ، وَلاَ سَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ.

٢٥٨٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْمُؤْمِنُ خُلُقٌ حَسَنٌ ، وَشَرُّ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ قَلبٌ سُوءٌ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ.

٢٥٨٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلاَمِ ، وَبَذْلِ الطَّعَامِ.

٢٥٨٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ ، وَحُسْنُ خُلُقٍ.

٢٥٨٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : حَسَبُ الرَّجُلِ : دِينُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ : خُلُقُهُ ، وَأَصْلُهُ : عَقْلُهُ.

٢٥٨٤٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ قَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْت أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

٢٥٨٤٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

٢٥٨٤٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ الدَّرْدَاءِ : ما سَمِعْت مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، دَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، أَوْ قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ ذَكَرَتْ غَيْرَهُ فَسَمِعْته يَقُولُ : أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

٢٥٨٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : يَكُونُ وَجْهُك بَسْطًا وَكَلِمَتُك طَيِّبَةً تَكُونُ أَحَبَّ إِلَى النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ يُعْطُونَهُمَ الْعَطَاءَ.

٣ – ما ذكِر فِي الحياءِ وما جاء فِيهِ.

٢٥٨٤٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ بَابًا ، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْظَمُهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

٢٥٨٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أنه قَالَ :سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ.

٢٥٨٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

٢٥٨٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَشَجُّ بَنِي عَصَرَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ فِيك لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هُمَا ؟ قَالَ : الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا ؟ قَالَ : لاَ بَلْ قَدِيمًا ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ.

٢٥٨٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

٢٥٨٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ المتعفف ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

٢٥٨٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ.

٢٥٨٥٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْلًى لأَنَسٍ يُقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ عَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٢٥٨٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عُيَيْنَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ فِي قَوْمِهِ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَاسْتَتَرَ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْحَيَاءُ خُلَّةٌ فِيهِمْ أُعْطُوهَا وَمُنعتموها.

٢٥٨٥٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : آخِرُ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْت.

٢٥٨٥٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قِلَّةُ الْحَيَاءِ كُفْرٌ.

٢٥٨٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إنَّ الْحَيَاءَ وَالإِيمَانَ قُرِنَا جَمِيعًا ، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ.

٢٥٨٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ.

٢٥٨٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَسَيِّدًا} ، قَالَ : الْحَلِيمُ.

٢٥٨٦٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الإِيمَانِ الْحَيَاءُ.

٢٥٨٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِنَ الْحَيَاءِ

ضَعْفًا ، وَإِنَّ مِنْهُ وَقَارًا لِلَّهِ.

٤ – ما ذكِر فِي الرّحمةِ مِن الثّواب.

٢٥٨٦٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمَ الرَّحْمَان ، ارْحَمُوا من فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ.

٢٥٨٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ.

٢٥٨٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ.

٢٥٨٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٢٥٨٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٥٨٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ ، صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ : لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَجَدْته مَكْتُوبًا عِنْدِي.

٢٥٨٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنا أَرْحَمُهَا ، أَوْ قَالَ : إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ إِذَا ذَبَحْتهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّاةَ إِنْ رَحِمْتهَا رَحِمَك اللَّهُ مَرَّتَيْنِ.

٢٥٨٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَم بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورَ.

٢٥٨٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ.

٢٥٨٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : ارْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ.

٢٥٨٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ كَمَا تَرْحَمُونَ تُرْحَمُونَ.

٢٥٨٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

٢٥٨٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وعلي بن هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ.

٥ – ما لاَ ينبغِي مِن هِجرانِ الرّجلِ أخاه.

٢٥٨٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ.

٢٥٨٧٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إسرَائيل ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٢٥٨٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٢٥٨٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ هَاجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ مِنْهُ بِتَوْبَةٍ.

٢٥٨٨١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَلاَ لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلاَ يَهْجُرَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٢٥٨٨٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.

٢٥٨٨٣ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لاَ هِجْرَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٢٥٨٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْمٍ يَجُرُّونَ حَجَرًا فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : حَجَرُ الأَشِدَّاءِ ، قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ مِنْ هَذَا ؟ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ فَيَغْلِبُ شَيْطَانُهُ فَيَأْتِيهِ فَيُكَلِّمُهُ.

٢٥٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٢٥٨٨٦ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٦ – ما ذكِر فِي الغضبِ مِمّا يقوله الرجل.

٢٥٨٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : لاَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

٢٥٨٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا ، قَالَهَا ثَلاَثًا فَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ.

٢٥٨٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ تَمِيمٍ ، عَنْ

جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقِلَّ لَعَلِّي أَعِيهِ ، قَالَ : لاَ تَغْضَبْ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لاَ تَغْضَبْ.

٢٥٨٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

٢٥٨٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ : الرَّجُلُ : وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ.

٢٥٨٩٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى أَنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ غَضَبُهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٥٨٩٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اتَّقُوا الْغَضَبَ فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، فَمَنْ أَحَسَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَلْزَقْ بِالأَرْضِ.

٢٥٨٩٤ – حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

٢٥٨٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُل ، فَقَالَ : أَوْصِنِي بِكَلِمَةٍ ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ ، قَالَ : اجْتَنِبَ الْغَضَبَ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اجْتَنِبَ الْغَضَبَ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اجْتَنِبَ الْغَضَبَ.

٧– ما قالوا فِي البرِّ وصِلةِ الرّحِمِ.

٢٥٨٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بن عوف عَادَ أَبَا الرَّدَّادِ فَقَالَ : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَان ، وَهِيَ الرَّحِمُ ، شَقَقْت لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ.

٢٥٨٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ.

٢٥٨٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَأَتَيْته ، فَلَمَّا نَظَرْت إِلَيْهِ عَرَفْت أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْته يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٢٥٨٩٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبا : ابْنَ آدَمَ ، اتَّقِ رَبَّك ، وَابْرَرْ وَالِدَيْك ، وَصِلْ رَحِمَك ، أَمُدُّ لَكَ فِي عُمْرِكَ ، وَأُيَسِّرُ لَكَ يُسْرَك ، وَأَصْرِفُ عَنْك عُسْرَك.

٢٥٩٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَغْرَاءَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنِ اتَّقَى رَبَّهُ وَوَصَلَ رَحِمَهُ نُسِئَ لَهُ فِي عُمْرِهِ ، وَثَرَا مَالُهُ ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ.

٢٥٩٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ بِلِسَانٍ لَهُ ذُلَقٍ : إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تُنَادِي بِلِسَانٍ لَهَا ذُلَقٍ : اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي ، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي.

٢٥٩٠٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ ، تَكَلَّمُ بِأَلْسِنَةٍ طُلَقٍ ذُلَقٍ ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا ، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا..

٢٥٩٠٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَقُولُ : يَا رَبِّ قُطِعْتُ ، يَا رَبِّ ظُلِمْتُ ، يَا رَبِّ أُسِيءَ إِلَيَّ.

٢٥٩٠٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ جَهْمٍ الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّحِمُ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ تُنَاشِدُ حَقَّهَا فَيَقُولُ : أَلاَ تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ، مَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَنِي ، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَنِي.

٢٥٩٠٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْمُوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَّ الْمُوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.

٢٥٩٠٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ زَوْجِ دُرَّةَ ، عَنْ دُرَّةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَتْقَى النَّاسِ ؟ قَالَ : آمِرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ.

٨ – ما ذكِر فِي برِّ الوالِدين.

٢٥٩٠٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.

٢٥٩٠٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : برُّ الْوَالِدَيْنِ.

٢٥٩٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ

فَضَيِّعْهُ.

٢٥٩١٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لِلأُمِّ ثُلُثَا الْبِرِّ وَلِلأَبِ الثُّلُثُ.

٢٥٩١١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَلاَمَةَ السُّلامِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ ثَلاَثًا أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ ، أُوصِي امْرَءًا بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ.

٢٥٩١٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ ، أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ.

٢٥٩١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُمَارَةَ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : إِلَى مَا يَنْتَهِي الْعُقُوقُ ؟ قَالَ : أَنْ تُحَرِّمَهُمَا وَتَهْجُرَهُمَا وَتَحُدَّ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ وَالِدَيْكَ ، يَا عُمَارَةُ ، كَيْفَ الْبِرُّ لَهُمَا.

٢٥٩١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : يُرْجَى لِلْمُرْهَقِ بِالْبِرِّ الْجَنَّةُ ، وَيُخَافُ عَلَى المتأله بِالْعُقُوقِ النَّارُ.

٢٥٩١٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزِئُ مِنَ الْجِهَادِ.

٢٥٩١٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ أَبَوَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلاَ يُمْسِي وَهُوَ مُسِيءٌ إِلَيْهِمَا إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ النَّارِ ، وَلاَ سَخِطَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ.

٢٥٩١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلاَ مَنَّانٌ.

٢٥٩١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ.

٢٥٩١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} قَالَ : إِذَا بَلَغَا مِنَ الْكِبَرِ مَا كَانَ يَلِيَانِ مِنْهُ فِي الصِّغَرِ فَلاَ يَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ.

٢٥٩٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمة السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ : أُمُّكَ حَيَّةٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ.

٢٥٩٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ {فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} قَالَ : لاَ تَمْنَعْهُمَا شَيْئًا أَرَادَاهُ ، أَوْ قَالَ : أَحَبَّاهُ.

٢٥٩٢٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لَوْ خَرَجْت مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ مَا أَدَّيْت حَقَّهُمَا قَالَ شُعْبَةُ : وَإِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورُ بْنُ

زَاذَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ.
٢٥٩٢٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيط ، عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلاَ مَنَّانٌ.

٩ – باب ما جاء فِي حقِّ الولدِ على والِدِهِ.
٢٥٩٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ.
١٠ – ما جاء فِي حقِّ الجوارِ.
٢٥٩٢٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.
٢٥٩٢٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى حسبنا ، أَوْ رَأَيْنَا ، أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

٢٥٩٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ.
٢٥٩٢٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ أَنْ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : آذَانِي جَارِي ، فَقَالَ : اصْبِرْ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : آذَانِي جَارِي ، فَقَالَ : اصْبِرْ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : آذَانِي جَارِي ، فَقَالَ : اعْمَدْ إِلَى مَتَاعِكَ فَاقْذِفْهُ فِي السِّكَّةِ ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ أَحَدٌ فَقُلْ : آذَانِي جَارِي ، فَتَحِقُّ عَلَيْهِ اللَّعَنَةُ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ.
٢٥٩٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوْصَانِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ.

٢٥٩٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ سُوءٍ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ.
٢٥٩٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.
٢٥٩٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ قَلِيلَ مَنْ آذَى الْجَارِ.
٢٥٩٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُ ، فَكَانَ يَجْعَلُ لِسُحُورِهِ قُرْصًا فَجَاءَتِ الشَّاةُ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَفَكَّتْ لِحْيَيَ الشَّاةِ فَأَخَذَتِ الْقُرْصَ ، فَنَغَتِ الشَّاةُ فَقَالَ : الرَّجُلُ : مَا يُدْرِيك مَا بَلَغَ ثِغَاهَا مِنْ أَذَى جَارِك.

٢٥٩٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يُرْمَى بِالأَرْجَامِ وَالْجِيَفِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَيُّ مُجَاوَرَةٍ هَذِهِ ؟.

١١ – ما جاء فِي اصطِناعِ المعروفِ.

٢٥٩٣٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

٢٥٩٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

٢٥٩٣٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ ، وَلَنْ يَهْلِكَ رَجُلٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ.

٢٥٩٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ.

٢٥٩٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَى غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٢٥٩٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

٢٥٩٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

٢٥٩٤٢ – حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

١٢ – فِي الْعَطْفِ عَلَى الْبَنَاتِ.

٢٥٩٤٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ يَكْفِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَرْفِقُ بِهِنَّ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ قَالَ : مَعِي فِي الْجَنَّةِ.

٢٥٩٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، يَعْنِي الذُّكُورَ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

٢٥٩٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْت أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ – يَعْنِي كالسَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

٢٥٩٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَدْرَكَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ ، أَوْ صَحِبَهُمَا ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِهِمَا.

٢٥٩٤٧ – حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْمُعَاوِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٥٩٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ.

٢٥٩٤٩ – حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأَوَائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ ، قَالَ رَجُلٌ : واثنتان ؟ قَالَ : وَاثْنَتَانِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَوَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : وَوَاحِدَةٌ.

١٣ – ما قالوا فِي التّصبّحِ نومة الضّحى ، وما جاء فِيها.

٢٥٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَرَّ بِي عَمْرُو بْنُ بُلَيْلٍ وَأَنَا مُتَصَبِّحٌ فِي النَّخْلِ فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ : أَتَرْقُدُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَنْتَشِرُ فِيهَا عِبَادُ اللهِ.

٢٥٩٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ يَنْهَى بَنِيهِ عَنِ التَّصَبُّحِ ، قَالَ : وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنِّي لأَسْمَعُ بِالرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ فَأَزْهَدُ فِيهِ.

٢٥٩٥٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَرُّوخَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِابْنٍ لَهُ قد تَصَبَّحَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَفَده ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

٢٥٩٥٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : الْتَقَى ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ فَتَذَاكَرَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الآخَرُ : أَمَا عَلِمْت أَنَّ الأَرْضَ تَعِجُّ إِلَى رَبِّهَا مِنْ نَوْمَةِ عُلْمَائِهَا.

٢٥٩٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ : إِنِّي لأَزْهَدُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ.

٢٥٩٥٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ سَالِمٌ لاَ يَتَصَبَّحُ ، وَكَانَ يَقِيلُ.

٢٥٩٥٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِثْلُهُ.

٢٥٩٥٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُهُ.

١٤ – من رخّص فِي التّصبّحِ.

٢٥٩٥٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصَبَّحُ.

٢٥٩٥٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، قَالَ : أَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَوَجَدْتُهَا نَائِمَةً – يَعْنِي بَعْدَ الصُّبْحِ.

٢٥٩٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَامَتْ نَوْمَةَ الضُّحَى.

٢٥٩٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَوَجَدْته نَائِمًا نَوْمَةَ الضُّحَى.

٢٥٩٦٢ – قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَصَبَّحُ.

٢٥٩٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : غَدَا عُمَرُ عَلَى صُهَيْبٍ فَوَجَدَهُ مُتَصَبِّحًا ،

فَقَعَدَ حَتَّى اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ صُهَيْبٌ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَاعِدٌ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَصُهَيْبٌ نَاعِمٌ مُتَصَبِّحٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا كُنْت أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ نَوْمَةً تَرْفُقُ بِكَ .

١٥ – فِي الرّجلِ يؤدِّب امرأته.

٢٥٩٦٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ ، وَكَانَ يُكَسِّرُ عَلَيْهِنَّ عِيدَانَ الْمشَاحِبِ.

٢٥٩٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ النِّسَاءَ وَالْخَدَمَ.

٢٥٩٦٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرو ، قَالَ : لاَ تَضْرِبْ خَادِمَك وَاضْرِبَ امْرَأَتَكَ وَوَلَدَك.

٢٥٩٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ رِجَالاً نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ : لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَهُمْ كَانَ لاَ يَضْرِبُ.

٢٥٩٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَادِمًا لَهُ ، وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ ضَرَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ.

٢٥٩٦٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَك أَمَتِك.

٢٥٩٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ ظَالِمًا أُقِيدَ مِنْهُ.

٢٥٩٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ فَقَالَ : إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمَ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ.

١٦ – ما جاء فِي ذِي الوجهين.

٢٥٩٧٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

٢٥٩٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ ذُو وَجْهَيْنِ.

٢٥٩٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

٢٥٩٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ لَقَمِنٌ ذُو الْوَجْهَيْنِ لاَ يَكُونَ عِنْدَ اللهِ أَمِينًا.

٢٥٩٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنَّ ذَا اللِّسَانَيْنِ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧ – كيف يتمخّط الرّجل وبأيِّ يديهِ.

٢٥٩٧٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَآنِي إِبْرَاهِيمُ وَأَنَا أَتَمَخَّطُ بِيَمِينِي فَنَهَانِي وَقَالَ : عَلَيْكَ بِيَسَارِكَ ، وَلاَ تَعْتَادَنَّ تَمْتَخِطُ بِيَمِينِكَ.

٢٥٩٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامِهِ وَصَلاَتِهِ ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٥٩٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُسَافِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ سَوَّارٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ امْتَخَطَ بِيَمِينِهِ.

٢٥٩٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْتَخِطَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٢٥٩٨١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ أَبِي مُعَاذٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَتَمَخَّطُ بِيَمِينِهِ.

١٨ – ما قالوا فِي الرّجلِ أحقّ بصدرِ دابّتِهِ وفِراشِهِ.

٢٥٩٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ.

٢٥٩٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٥٩٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَفِرَاشِهِ.

٢٥٩٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ سُفْيَانَ الْعَطَّارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ مُرْتَدِفًا خَلْفَ رَجُلٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمُقَدَّمِهَا.

٢٥٩٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ : وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ.

٢٥٩٨٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَهِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاذٌ : فَهِيَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَرْدَفَ مُعَاذًا.

١٩ – مَنْ كَانَ لاَ يُحْفِي شَارِبَهُ.

٢٥٩٨٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَة ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلاَلٍ وَالْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ ، وَعَطَاءً وَبَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ لاَ يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ.

٢٥٩٨٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَالِمًا وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَجَعْفَرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ لاَ يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ جِدًّا ، يَأْخُذُونَ مِنْهَا أَخْذًا حَسَنًا.

٢٥٩٩٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَعِرَاك بن مَالِكَ : مِثْلَه.

٢٠ – مَا قَالُوا فِي الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ.

٢٥٩٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

٢٥٩٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ مِنْ وَلَدِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقُبْضَةِ.

٢٥٩٩٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْفُوا اللِّحْيَةَ إِلاَّ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ.

٢٥٩٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ، وَلاَ يُوجِبُهُ.

٢٥٩٩٥ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ مِنَ اللِّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا.

٢٥٩٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٢٥٩٩٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَا فَوْقَ الْقُبْضَةِ ، وَقَالَ وَكِيعٌ : مَا جَازَ الْقُبْضَةَ.

٢٥٩٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : لاَ نَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا إِلاَّ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ.

٢٥٩٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا جَازَ الْقُبْضَةَ.

٢٦٠٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالاَ : لاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ لِحْيَتِك.

٢٦٠٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُبَطِّنُونَ لِحَاهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا.

٢١ – مَا قَالُوا فِي التَّحْذِيفِ.

٢٦٠٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَحَذَّفَ كِلْ أو كِرد يَرْكُوش.

٢٢ – مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ.

٢٦٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى.

٢٦٠٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ.

٢٦٠٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْحَاطِبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ.

٢٦٠٠٦ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَزَّ شَارِبَهُ كَأَنَّهُ قَدْ حَلَقَهُ.

٢٦٠٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُحْفِيَانِ شَوَارِبَهُمَا.

٢٦٠٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يُحْفِي شَارِبَهُ.

٢٦٠٠٩ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ

: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ، وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا أُسَيْدَ يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمَا أَخَا الْحَلْقِ.

٢٦٠١٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نَبْشُرَ الشَّوَارِبَ بَشْرًا.

٢٦٠١١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا السُّنَّةُ فِي قص الشَّارِبِ ؟ قَالَ : يُقَصُّ حَتَّى يَبْدُوَ الإِطَارُ وَيُقْطَعُ فَضْلُ الشَّارِبَيْنِ.

٢٦٠١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْتَرِضُ شَارِبَهُ فَيَجُزُّهُ كَمَا يَجُزُّ الْغَنَمَ.

٢٦٠١٣ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَبْدِ المجيد بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبد الله بن عُتْبَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قد حَلَقَ لِحْيَتَهُ ، وَأَطَالَ شَارِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا فِي دِينِنَا ، قَالَ : فِي دِينِنَا أَنْ نَجُزَّ الشَّارِبَ ، وَأَنْ نُعْفِيَ اللِّحْيَةَ.

٢٦٠١٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الدِّينِ.

٢٦٠١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ ، خَلِيلُ اللهِ ، يَقُصُّ شَارِبَهُ ، أَوْ مِنْ شَارِبِهِ (١).

٢٦٠١٦ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُوَفِّيَ السِّبَالَ ، وَنَأْخُذَ مِنَ الشَّوَارِبِ.

٢٦٠١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ ابن الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ.

_____حاشية_____

(١) وقع في المطبوع : "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُصُّ مِنْ شَارِبِهِ ، أَوْ مِنْ شَارِبَيْهِ."
ووقع هنا سقطٌ وتصحيف ، صوبناه عن "التمهيد" لابن عبد البر ٦٦/٢١ ، و"الاستذكار" له ٤٢٨/٨ ، إذ أخرجه بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، كما أثبتنا.

٢٣ – فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ وَيَجْعَلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٢٦٠١٨ – حَدَّثَنَا ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، قَدْ وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٢٦٠١٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى عُمَرَ أَو رُئِي مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٢٦٠٢٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ رَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ جَالِسًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.
٢٦٠٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْطَجِعُ فَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٢٦٠٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَيَفْعَلُهُ وَهُوَ جَالِسٌ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
٢٦٠٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَقَالَ عَامِرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : لاَ بَأْسَ به.
٢٦٠٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ الغَسِيلِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، أَنَّ بِلاَلاً فَعَلَهُ : وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.
٢٦٠٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَفْعَلاَنِهِ.
٢٦٠٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الأَرَاكِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ : {رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}.
٢٦٠٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ – يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ – قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

٢٦٠٢٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ ، قَالُوا : إِنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اسْتَوَى يَوْمَ السَّبْتِ فَجَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ.
٢٦٠٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ هَارُونَ بْنَ رِئَابٍ ، قَالَ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى : يُكْرَهُ هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : لاَ.
٢٦٠٣٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.
٢٦٠٣١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْت الشَّعْبِيَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٢٤ – من كره أن يضع إحدى رجليه على الآخرى.
٢٦٠٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَاشِدٍ ، قَالَ : اسْتَلْقَيْت فَرَفَعْت إِحْدَى رِجْلَيْ عَلَى رُكْبَتِي ، فَرَمَانِي سَعِيدٌ بِحَصَيَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ هَذَا.

٢٦٠٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضْطَجِعَ وَيَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.
٢٦٠٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيل ، عَنْ وَاصِلٍ ، أَنَّ جَرِيرًا جَلَسَ وَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : ضَعْهَا ، فَإِن هَذَا لاَ يَصْلُحُ لِبَشَرٍ.
٢٦٠٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، أَنَّ كَعْبًا ، قَالَ لَهُ :

ضَعْهَا ، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَصْلُحُ لِبَشَرٍ.
٢٦٠٣٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : رَآنِي مُحَمَّدٌ وَقَدْ وَضَعْت رِجْلِي هَكَذَا وَوَضَعَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، قَالَ : فَقَالَ : ارْفَعْهَا ، قَدْ تَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لَهَا ، قَالَ : فَذَكَرْت لِلْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ يَكْرَهُونَهُ فَخَالَفَهُمَ الْمُسْلِمُونَ.
٢٦٠٣٧ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فَيَضَعَ عَقِبَهُ عَلَى فَخِذِهِ وقال : هُوَ التَّوَرُّكُ.
٢٦٠٣٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ.
٢٦٠٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَبُّعَ وَقَالَ : جِلْسَةُ مَمْلَكَةٍ.

٢٥ – مَا يُؤمر بِهِ الرّجل فِي مجلِسِهِ.
٢٦٠٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ لابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بن عباس : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُقَرِّبُك ، وَيَسْتَشِيرُك مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَخْلُو بِكَ ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلاَثًا : اتَّقِ اللَّهَ لاَ يُجَرِّبَنَّ عَلَيْك كِذْبَةً ، وَلاَ تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلاَ تُغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، قَالَ : فَقُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ، قَالَ : وَمِنْ عَشَرَةِ آلاَفٍ.
٢٦٠٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تَعْتَرِضْ فِيمَا لاَ يَعْنِيك ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّك ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِك إِلاَّ الأَمِينَ ، فَإِنَّ الأَمِينَ لاَ يُعَادِلُهُ شَيْءٌ ، لاَ تَصْحَبَ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمُك مِنْ فُجُورِهِ ، وَلاَ تُفْشِ إِلَيْهِ بِسِرِّك ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِك الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ.

٢٦٠٤٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لاَ تُحَدِّثْ بِالْحَدِيثِ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ ، فَإِنَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ يَضُرُّهُ ، وَلاَ يَنْفَعُهُ.
٢٦٠٤٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَمَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ وَجَلَسَ فِي جِدَارٍ ، أَوْ فِي ظِلٍّ حَتَّى أَتَيْته فَأَبْلَغْته حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَالَتْ : مَا حَبَسَك الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : أَنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَمَا حَدَّثْت بِهَا أَحَدًا قَطُّ.
٢٦ – فِي الرّجلِ يأخذ عنِ الرّجلِ الشّيء مَنْ قَالَ يريهِ.
٢٦٠٤٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : الْمُسْلِمُ مِرْآةُ أَخِيهِ ، فَإِذَا أَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا فَلْيُرِهِ.

٢٦٠٤٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ غَالِبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ أو سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ : لاَ يَكُنْ بِكَ السُّوءُ ، أَوْ صُرِفَ عَنْك السُّوءَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَقُولُ : لاَ يَكُنْ بِكَ السُّوءُ فَإِنَّهُ إِلاَّ يَكُنْ به خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهِ ثُمَّ يُصْرَفُ.
٢٦٠٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلْيُرِهِ إِيَّاه.

٢٦٠٤٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَدُكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ ، فَإِذَا رَأَى أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ.

٢٧ – ما قالوا فِي النّهي عن الوقِيعةِ فِي الرّجلِ والغِيبةِ.

٢٦٠٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ سَعْدٍ كَلاَمٌ ، قَالَ : فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ خَالِدًا عِنْدَ سَعْدٍ ، قَالَ : فَقَالَ : سَعْدٌ : مَهْ ، فَإِنَّ مَا بَيْنَنَا لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا.

٢٦٠٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا رَأَيْتُمَ الرَّجُلَ يَخْرِقُ أَعْرَاضَ النَّاسِ أن لاَ تُغَيِّرُوا عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : نَتَّقِي لِسَانَهُ ، قَالَ : ذَاكَ أَدْنَى أَنْ تَكُونُوا شُهَدَاءَ.

٢٦٠٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مَرَّ عَلَى بَغْلٍ مَيِّتٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : إِنْ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا حَتَّى يَمْلأَ بَطْنَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

٢٦٠٥١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : مَا الْغِيبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قَالَ : أَفَرَأَيْت إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ ، فَقَدَ اغْتَبْته ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ.

٢٦٠٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ لأَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي رَجُلٍ فَرَدَّ عَنْهُ آخَرُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ.

٢٦٠٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : وَقَعَ رَجُلٌ فِي رَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُ فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ غَبَطْتُك ، إِنَّهُ مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ ، وَقَاهُ اللَّهُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : نَفْحَ ، أَوْ لَفْحَ النَّارِ.

٢٦٠٥٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا قُلْتَ مَا فِي الرَّجُلِ فَلَمْ تُزَكِّهِ.

٢٦٠٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : شَهِدْت الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ.

٢٦٠٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْت أَقْطَعَ فَذَكَرْته فَقُلْت الأَقْطَعُ كَانَتْ غِيبَةً ، قَالَ : فَذَكَرْته لأَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ : صَدَقَ.

٢٦٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : لَوْ رَأَيْت رَجُلاً يَرْضَعُ شَاةً فِي الطَّرِيقِ فَسَخِرْت مِنْهُ خِفْت أَنْ لاَ أَمُوتَ حَتَّى أَرْضَعَهَا.

٢٦٠٥٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسَنٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا قُلْتَ مَا هُوَ فِيهِ ، وَهُوَ لاَ يَسْمَعُ ، فَقَدَ اغْتَبْته ، وَإِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ.

٢٦٠٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ سَخِرْت مِنْ كَلْبٍ لَخَشِيت أَنْ أَكُونَ كَلْبًا.

٢٦٠٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْبَلاَءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ.

٢٦٠٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : إِذَا قُلْتَ مَا فِيهِ ، فَقَدَ اغْتَبْته ، وَإِنْ قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَتّه.

٢٦٠٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخِذًا بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ وَنَحْنُ نُرِيد الْمَسْجِدَ ، قَالَ : فَذَكَرْت رَجُلاً فَاغْتَبْته ، قَالَ فَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : ارْجِعْ فَتَوَضَّأْ ، كَانُوا يَعُدُّونَ هَذَا هُجْرًا.

٢٨ – فِي الرّجلِ يمتشِط بالمشطِ العاجِ ويدّهِن بالعاجِ.

٢٦٠٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُشْطٌ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ وَمَدْهَنٌ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ.

٢٦٠٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَدَّهِنُ فِي مُدْهُنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ.

٢٦٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُدْهُنٌ مِنْ عَاجٍ يَدَّهِنُ فِيهِ.

٢٦٠٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أُمِهِ ، عَنْ سُرِّيَّةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَتْ : أَتَيْته بِمَدْهَنٍ مِنْ عَاجٍ ، أَوْ مُشْطٍ مِنْ عَاجٍ فَكَرِهَهُ وَقَالَ : هُوَ مَيْتَةٌ.

٢٦٠٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْعَاجَ.

٢٦٠٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْعَاجَ.

٢٦٠٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْعَاجَ كُلَّهُ ، وَأَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ مِشْطًا.

٢٩ – فِي الدّهنِ كلّ يومٍ.

٢٦٠٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا.

٢٦٠٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا ادَّهَنَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ.

٢٦٠٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا.

٢٦٠٧٣ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : التَّرَجُّلُ غِبًّا.

٢٦٠٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّرَجُّلَ كُلَّ يَوْمٍ.

٣٠ – فِي الثّلاثةِ يتسارّ اثنانِ دون الآخرِ.

٢٦٠٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُبَيد الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : يَتَنَاجَ.

٢٦٠٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كنا ثَلاَثَةً أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ.

٢٦٠٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا كَانَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فلا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسُوءُهُ.

٢٦٠٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُنَاجِي

رَجُلاً ، فَأَدْخَلْت رَأْسِي بَيْنَهُمَا فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ صَدْرِي وَقَالَ : إذَا رَأَيْت اثْنَيْنِ يَتَنَاجَيَانِ فَلاَ تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا إلاَّ بِإِذْنِهِمَا.

٢٦٠٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إذَا كَانَ الْقَوْمُ أَرْبَعَةً فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا.

٣١ – ما نُهِي عنه الرّجل مِن إظهارِ السِّلاحِ فِي المسجدِ وتعاطِي السّيفِ مسلولاً.

٢٦٠٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا.

٢٦٠٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ بِنَبْلٍ فَلْيُمْسِكْ بِنِصَالِهَا.

٢٦٠٨٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى قَوْمًا يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَشْهُورًا فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ هَؤُلاَءِ ، فَقُلْت للحسن : إنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لاَ ، بَلْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

٢٦٠٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ نَاوَلَ أَخَاهُ السَّيْفَ مَسْلُولاً فِي الْمَسْجِدِ.

٢٦٠٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّهُ كَرِهَ سَلَّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٦٠٨٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَاوَلَ أَخَاهُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ.

٢٦٠٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

٢٦٠٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً ، وَمَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولاً فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمْ عن هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٣٢ – ما كُرِه من قِيام الرّجلِ لِلرّجلِ مِن مجلِسِهِ.

٢٦٠٨٨ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقُمْ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ، وَلَكِنْ لِيُوسِعْ لَهُ.

٢٦٠٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا قَامَ لَهُ الرَّجُلُ عن مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٢٦٠٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

٢٦٠٩١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عَنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لاَ يَكْسُو.

٢٦٠٩٢ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عَنْ مَجْلِسِهِ ، وَلَكِنْ افْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ.

٢٦٠٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِلرَّجُلِ لِيَجْلِسَ فِيهِ.

٣٣ – فِي الرّجلِ يقوم لِلرّجلِ إذا رآه.

٢٦٠٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنَبَسِ ، عَنْ أَبِي الْعَدَّبَسِ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ : لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٢٦٠٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ بَيْتًا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لاِبْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٠٩٦ – عَفَّان ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

٣٤ – الوسادة تطرح لِلرّجلِ.

٢٦٠٩٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ ، فَجَاءَ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ ، فَدَعَا لَهُ الشَّعْبِيُّ بِوِسَادَةٍ فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا عَمْرٍو نَحْنُ عِنْدَكَ أَشْيَاخٌ ، دَعَوْت لِهَذَا الْغُلاَمِ بِوِسَادَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

٢٦٠٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

٢٦٠٩٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : طَرَحَ أَبُو قِلاَبَةَ لِرَجُلٍ وِسَادَةً فَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : إِنَّهُ كَانَ يُقَالَ : لاَ تَرُدَّ عَلَى أَخِيك كَرَامَتَهُ.

٢٦١٠٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ وَرَجُلٌ ، فَطَرَحَ لَهُمَا وِسَادَتَيْنِ ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَلَمْ يَجْلِسِ الآخَرُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ يَرُدُّ الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ.

٣٥ – مَنْ قَالَ خذ الحكم مِمّن سمِعته.

٢٦١٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خُذَ الْحُكْمَ مِمَّنْ سَمِعْته ، فَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الرَّمْيَةِ مِنْ غَيْرِ رَامٍ.

٣٦ – فِي الرّجلِ من يؤمر أن يجالِس ويداخِل.

٢٦١٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ ، أَنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ كَانَ يَقُولُ : جَالِسُوا الْكُبَرَاءَ ، وَخَالِطُوا الْحُكَمَاءَ ، وَسَائِلُوا الْعُلَمَاءَ.

٢٦١٠٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، أَنَّ جَدَّهُ وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ ، إِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ السُّفَهَاءِ ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ ، إِنَّهُ مَنْ يَحْلُمْ ، عَنِ السَّفِيهِ يُسَرَّ بِحِلْمِهِ ، وَمَنْ يُحبه يَنْدَمْ ، وَمَنْ لاَ يَقَرُّ بِقَلِيلِ مَا يَجِيءُ بِهِ السَّفِيهُ يَقَرُّ بِالْكَثِيرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الأَذَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يَصْبِرْ لاَ يَجِدُ لِلأَذَى مَسًّا.

٢٦١٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمْشَاهُ وَمَدْخَلَهُ ، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : قَاتَلَ اللَّهُ الشَّاعِرَ حَيْثُ يَقُولُ :

عَنِ الْمَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وأبصر قَرِينِهِ ... وَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ مُهْتَدِي

٢٦١٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن أبي إسحاق ، عَنْ مُرَّةَ ، أَوْ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدانِهِمْ.

٣٧ – مَنْ قَالَ إذا دخلت على قومٍ فاجلِس حيث يجلِسونك.

٢٦١٠٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيِّ أَبِي مَنْصُورًا ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتًا فَأَيْنَمَا أَجْلَسُوهُ فَلْيَجْلِسْ ، هُمْ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِمْ.

٣٨ – الرّجل يمشِي وهو مختصِرٌ.

٢٦١٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

٢٦١٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ الاخْتِصَارُ فِي الصَّلاَةِ لأَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُخْتَصِرًا.

٣٩ – مَنْ قَالَ إذا حدّث الرّجل بالحديثِ فقال : اكتم عليّ ، فهو أمانةٌ.

٢٦١٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِحَدِيثٍ وَقَالَ : اكْتُمْ عَلَيَّ ، فَهِيَ أَمَانَةٌ.

٢٦١١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ.

٢٦١١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ.

٤٠ – ما جاء فِي الكذِبِ.

٢٦١١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا.

٢٦١١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى مَا يَكُونُ لِلْفُجُورِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعُ إِبْرَةٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ ، وَإِنَّهُ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى مَا يَكُونُ لِلصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ مَوْضِعُ إِبْرَةٍ يَسْتَقِرُّ فِيهِ.

٢٦١١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ يَصْلُحُ الْكَذِبُ فِي جَدٍّ ، وَلاَ هَزْلٍ ، ثُمَّ تَلاَ عَبْدُ اللهِ {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} .

٢٦١١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبُ الإِيمَانَ.

٢٦١١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْمُؤْمِنُ يُطْوَى عَلَى الْخِلاَلِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

٢٦١١٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى الْخِلاَلِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

٢٦١١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَامِرٍ ، أَنَّ الْمُنَافِقَ الَّذِي إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، فَقَالَ عَامِرٌ : لاَ أَدْرِي مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ كَذَّابًا ، فَهُوَ مُنَافِقٌ.

٢٦١١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تَبْلُغُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى تَدَعَ الْكَذِبَ فِي الْمِزَاحِ.

٢٦١٢٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْنٌ ، قَالَ : ذُكِرَ الْكَذِبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي الْحَرْبِ ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ أَعْلَمُ الْكَذِبَ إِلاَّ حَرَامًا.

٢٦١٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حُدِّثْت عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُطْوَى الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلاَلِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

٢٦١٢٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ بن رَبيعة العدوي ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا ، فَقَالَتْ : هَا تَعَالَ أُعْطِيك ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَمَا أَرَدْت أَنْ تُعْطِيَهُ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّك لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ.

٤١ – ما ذكِر مِن علامةِ النِّفاق.

٢٦١٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

٢٦١٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اعْتَبِرُوا الْمُنَافِقَ بِثَلاَثٍ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ.

٢٦١٢٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ صُبَيح بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَلاَثٌ

مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ : قَالَ : وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ} إِلَى قَوْلِهِ : {نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ : {بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}.

٢٦١٢٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ : الَّذِي إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ.

٢٦١٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ.

٢٦١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى ، أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ.

٢٦١٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى ، أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ.

٢٦١٣٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ سَمُرَةَ.

٤٢ – من كره لِلرّجلِ أن يحدِّث بكلِّ ما سمِع.

٢٦١٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي خُبَيْبٌ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

٢٦١٣٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

٢٦١٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

٤٣ – ما قالوا في الحِلم وما ذكِر فِيهِ.

٢٦١٣٤ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : الْحِلْمُ كَنْزٌ مُوفَّرٌ.

٢٦١٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : زَيَّنَ الْعِلْمَ حِلْمُ أَهْلِهِ.

٢٦١٣٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : لاَ حِلْمَ إِلاَّ التَجَارِب.

٢٦١٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : مَا جُعِلَ الْعِلْمُ ، أَوَ مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ.

٢٦١٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بُرْدًا ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ عِلْمٍ إِلَى حِلْمٍ.

٢٦١٣٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : إِنِّي لَسْت بِحَلِيمٍ ، وَلَكِنِّي أَتَحَالَمُ.

٤٤ – مَنْ قَالَ لاَ يحدِّث بالحدِيثِ إلا من يريده.

٢٦١٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عبد الله ، قَالَ : لاَ تَنْشُرْ بَزَّك إلاَّ عِنْدَ مَنْ يبغيه.
٢٦١٤١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ مُسْلِم ، عَن مَسْروق قَالَ : لاَ تَنْشُرْ بَزَّك إلاَّ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُهُ.

٢٦١٤٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لاَ تُحَدِّثْ بِالْحَدِيثِ إلاَّ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَإِنَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ يَضُرُّهُ ، وَلاَ يَنْفَعُهُ.
٢٦١٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ أَنْشُرُ بَزِّي عِنْدَ مَنْ لاَ يُرِيدُهُ.
٢٦١٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لاَ تَنْشُرْ سِلْعَتَكَ إلاَّ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُهَا.
٤٥ – فِي الاكتِحال بالإثْمدِ.
٢٦١٤٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

٢٦١٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالإِثْمدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.
٤٦ – فِي الكحلِ ، وكم فِي كل عينٍ ومن أمر بِهِ؟.
٢٦١٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.
٢٦١٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ اثْنَتَيْنِ فِي ذِهِ ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِهِ ، وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا.
٢٦١٤٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْتَحِلُ بِالإِثْمدِ ، يَكْتَحِلُ الْيُمْنَى ثَلاَثَةَ مَرَاوِدَ وَالْيُسْرَى مِرْوَدَيْنِ.
٢٦١٥٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلاَثَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ.

٢٦١٥١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُحْلِ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَكْتَحِلُ ثَلاَثًا هَاهُنَا ، وَثَلاَثًا هَاهُنَا ، وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا فَذَكرت ذلك لمحمد فَقَالَ : أَمَّا أنا فَإِنِّي أَكتَحِلُ ثَلاَثًا هَاهُنَا واثنتين هَاهُنَا وَوَاحِدَةً بَيْنَهُمَا.
٢٦١٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ.
٤٧ – فِي الرّجلِ يأخذ للرّجل بِركابِهِ.
٢٦١٥٣ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ سَدِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَلَمَّا أَرَدْت أَنْ أَرْكَبَ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَقَالَ : مَا عَلَيْك أَنْ أُؤْجَرَ ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٦١٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ ، فَصَفَنَهُ عَلَى الرَّحْلِ كَمَا تَصْفِنُونَ أَنْتُمْ أُمَرَاءَكُمْ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : افْعَلُوا بِزَيْدٍ وَأَصْحَابِهِ مِثْلَ هَذَا.

٢٦١٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رُبَّمَا أَمْسَكَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَوِ ابْنُ عُمَرَ بِالرِّكَابِ.

٢٦١٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ غُلاَمًا أَعْوَرَ آخِذًا لِعَلْقَمَةَ بِالرِّكَابِ ، أَحْسَبُهُ ، قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٦١٥٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيُّ ، وَذَهَبَ لِيَرْكَبَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِكَابِهِ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ : مَا كُنْت لأَمْنَعَ أَخًا لِي يُرِيدُ كَرَامَتِي أَنْ يُكْرِمَنِي.

٢٦١٥٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ ، قَالَ : أَرَدْت يَوْمًا أَنْ أَرْكَبَ حِمَارًا ، فَجَاءَ شُعَيْبٌ يَمْسِكُ بِالرِّكَابِ ، فَسَأَلْت الْحَسَنَ فَقَالَ : اقْبَلْ كَرَامَةَ أَخِيك.

٤٨ – فِي تعلِيمِ النّجومِ ما قالوا فِيها.

٢٦١٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ.

٢٦١٦٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النُّجُومِ وَالْقَمَرِ مَا يَهْتَدِي بِهِ.

٢٦١٦١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ وَفِي حُرُوفِ أَبِي جَادٍ ، قَالَ : أَرَى أُولَئِكَ قَوْمًا لاَ خَلاَقَ لَهُمْ.

٢٦١٦٢ – حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، ثُمَّ أَمْسِكُوا.

٤٩ – مَنْ كَانَ يعلِّمهم ويضربهم على اللّحنِ.

٢٦١٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

٢٦١٦٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَمَّا بَعْدُ فَتَفَقَّهُوا فِي السُّنَّةِ وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

٢٦١٦٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد لاِبْنِهِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغِيظَ عَدُوَّهُ فَلاَ يَرْفَعَ الْعَصَا ، عَنْ وَلَدِهِ.

٢٦١٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَكْرِمْ وَلَدَك وَأَحْسِنْ أَدَبَهُ.

٢٦١٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّحْوِ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَغْيٌ.

٥٠ – من كره أن يقول : لاَ بحمدِ اللهِ.

٢٦١٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لاَ بِحَمْدِ اللهِ.

٢٦١٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لاَ بِحَمْدِ اللهِ وَلَكِنْ قُولُوا : نَعَمْ بِحَمْدُ اللَّهَ.

٢٦١٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لاَ بِحَمْدِ اللهِ وَلَكِنْ يَقُولُ : لاَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٥١ – ما يؤمر بِهِ الرّجل إذا احتجم ، أو أخذ مِن شعرِهِ ، أو قلّم أظفاره ، أو قلع ضِرسهَ.

٢٦١٧١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ دَفَنَهَا.

٢٦١٧٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شَهِيدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْت عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَجَلَست ثُمَّ أَذِنَ لِي ، فَدَخَلْت عَلَيْهِ فَقَالَ : لَقَدَ اسْتَأْذَنْت عَلَيَّ وَإِنِّي لأَدْفِنُ بَعْضَ وَلَدِي ، قَالَ : وَكَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ أَسْقَطَتْ فَدَفَنَهُ.

٢٦١٧٣ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَمَرَ حَجَّامًا يَحْجُمُهُ أَنْ يُفْرِغَ مَحْجَمَةَ دَمٍ لِكَلْبٍ يَلَغُهَا.

٢٦١٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالدَّمِ.

٢٦١٧٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ دَفَنَهَا ، أَوْ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٢٦١٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ شَعْرَهُ بِمِنًى.

٢٦١٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَوْمَ جُمُعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمِقْصٍ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَجَمَعَهَا ، قَالَ مَهْدِيٌّ : فَأَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَنْ تُدْفَنَ.

٥٢ – فِي الرّجلِ يجلِس إلى الرّجلِ قبل أن يستأذِنه.

٢٦١٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْت مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ، فَسَلَّمْت ثُمَّ جَلَسْت ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّك جَلَسْت وَنَحْنُ نُرِيدُ الْقِيَامَ.

٢٦١٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ ، أَنَّ رَجُلاً جَلَسَ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ : جَلَسْت إِلَيْنَا عَلَى حِينِ قِيَامٍ مِنَّا ، أَفَتَأْذَنُ.

٢٦١٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِذَا جَلَسَ إِلَيْك رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا فَلاَ تَقُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ.

٢٦١٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

٢٦١٨٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ فَقَامَ حَتَّى يَقُومَ.

٢٦١٨٣ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ ، وَلاَ يَسْتَأْذِنَهُ.

٢٦١٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : قعَدْت إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَ : أَتَأْذَنُونَ ؟ إِنَّكُمْ جَلَسْتُمْ إِلَيَّ.

٥٣ – فِي الاستِئذانِ.

٢٦١٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِخَادِمِهِ : اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ وَقُلْ لَهُ : قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ.

٢٦١٨٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حدَّثَتْنِي رَيْحَانَةُ ، أَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوهَا إِلَى عُمَرَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَعَلَّمَهَا فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَسَلِّمِي ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْك فَاسْتَأْذِنِي.

٢٦١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قُلْنا يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا السَّلاَمُ فَمَا الاسْتِئْنَاسُ ، قَالَ : يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ ، وَيَتَنَحْنَحُ ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢٦١٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ أَبُو زُكَيْرٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْت : أَلِجُ ؟ فَقَالَ : لاَ تَقُلْ هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَإِذَا قِيلَ وَعَلَيْكُمْ ، فَادْخُلْ.

٢٦١٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ لِي مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلاَنِ : مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ ، فَكُنْت إِذَا أَتَيْته وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي.

٢٦١٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْت عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي بِالظَّلاَمِ فَفَتَحَ لِي.

٥٤ – فِي الرَّجلِ يردّ السّلام على الرّجلِ كيف يردّ عليه.

٢٦١٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ حُمِيضَةَ ، قَالَ : رَدَفْت أَبَا بَكْرٍ فَكُنَّا نَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْنَا أَكْثَرَ مِمَّا نُسَلِّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا زَالَ النَّاسُ غَالِبِينَ لَنَا مُنْذُ الْيَوْمِ.

٢٦١٩٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَر ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ ، مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَضَلَنَا النَّاسُ الْيَوْمَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ.

٢٦١٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِي فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : أَلاَ تَرُدُّ عَلَيَّ لِمَا أَقُولُ لَكَ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ فَعَلْت ؟.

٢٦١٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَعَلَيْك السَّلاَمُ.

٢٦١٩٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ

الْحَدَثَانِ ، قَالَ : قدِمَ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الشَّامِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ عُثْمَانُ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمَ السَّلاَمُ ، كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ ، كَيْفَ أَنْتَ يَا عُثْمَانُ ؟. قَالَ : بِخَيرٍ.

٢٦١٩٦ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ : سَلْمَانُ : حَسْبُك حَسْبُك ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيه الَّذِي قَالَ ، ثُمَّ زَادَ أُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَعْرِفُنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا رُوحِي فَقَدْ عَرَفَ رُوحَك.

٢٦١٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلاَمَ كَمَا يُقَالَ لَهُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٢٦١٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي أَبِي ، قَالَ : إِذَا سُلِّمَ عَلَيْك ، فَلاَ تَقُلْ : وَعَلَيْك ، قُلْ : وَعَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ مَعَهُ مَلاَئِكَةٌ.

٢٦١٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحَّالِ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا رَدَّ السَّلاَمَ يَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ يَعْنِي يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى مَا سُلِّمَ عَلَيْهِ.

٢٦٢٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ شُرَيْحًا إِذَا رَدَّ قَالَ : وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيد بن وَهب ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمَ وَرَحمة الله وَبَرَكَاته وَمَغْفِرَته.

٢٦٢٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رَدَّ الرَّجُلُ فَلْيَقُلْ : وَعَلَيْكُمْ – يَعْنِي مَعَهُ الْمَلاَئِكَةُ.

٢٦٢٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَدَّ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٢٦٢٠٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا رَدَّ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ.

٥٥ – فِي الرّجلِ يبلِّغ الرّجل السّلام ما يقول له.

٢٦٢٠٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ غَالِبٍ ، قَالَ : إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ ، فَأَتَيْته فَقُلْت : إِنَّ أَبِي يُقْرِئُك السَّلاَمَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْك وَعَلَى أَبِيك السَّلاَمُ.

٢٦٢٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أَخِيك يُقْرِئُونَك السَّلاَمَ ، ثُمَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَعَلَيْك وَعَلَيْهِمْ.

٢٦٢٠٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : إِذَا لَقِيت عُمَرَ ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوُهَا ، فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ ، قَالَ : فَلَقِيته فَأَقْرَأْته فَقَالَ : عَلَيْهِ ، أَوْ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٢٦٢٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهَا : إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْك السَّلاَمَ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٢٦٢٠٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلاَنًا يُقْرِئُك السَّلاَمَ ، قَالَ : وَعَلَيْك وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ.

٥٦ – مَنْ كَانَ يكره إذا سلّم أن يقول : السّلام عليك ، حتّى يقول : عليكم.
٢٦٢١٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الجلدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَوْصَانِي أَبِي ، قَالَ : إِذَا لَقِيت رَجُلاً فَلاَ تَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْك ، قُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.
٢٦٢١١ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِنْ بَيْنِ هَؤُلاَءِ أَجْمَعِينَ.
٢٦٢١٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : ابْنُ هُبَيْرَةَ : مَا هَذَا السَّلاَمُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

٢٦٢١٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الشَّامِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.
٢٦٢١٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَن ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ عمر إِلَى بَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.
٢٦٢١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُسَلَّمُ عَلَى عُمَرَ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَعْنِي عَلَى مَنْ عِنْدَهُ.
٢٦٢١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلاَمُ عَلَيْك حَتَّى يَقُولَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.
٢٦٢١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقُلَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ – يَعْنِي مَعَهُ الْمَلاَئِكَةُ.

٢٦٢١٨ – أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : سَلَّمْت عَلَى رَجُلٍ يَمْشِي مَعَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَقُلْت : السَّلاَمُ عَلَيْك ، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ : مَهْ ، فَقُلْت : إِنِّي عَرَفْته ، فَقَالَ : وَإِنْ إِذَا سَلَّمْت فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ مَعَهُ حَفَظَةٌ.
٥٧ – فِي الرّجلِ يقول : أقرئ فلانًا السّلام.
٢٦٢١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلاَنًا يُقْرِئُك السَّلاَمَ ، فَقَالَ : مُذْ كَمْ ؟ فَذَكَرَ أَيَّامًا فَقَالَ : أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَكَانَتْ أَمَانَةً تُؤَدِّيهَا.
٢٦٢٢٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : أَقْرِئْ فُلاَنًا السَّلاَمَ ، قَالُوا : هِيَ أَمَانَةٌ إِلاَّ أَنْ يَنْسَى.
٢٦٢٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي مِجْلَزٍ : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : أَقْرِئْ فُلاَنًا السَّلاَمَ ، وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ : هِيَ أَمَانَةٌ ، وَإِذَا قَالَ : أُبَلِّغُ عَنْك ، كَانَ فِي سَعَةٍ.

٥٨ – مَنْ كَانَ يكره أن يقول : عليك السّلام.
٢٦٢٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْت : عَلَيْك السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَقُلْ : عَلَيْك السَّلاَمُ ، فَإِنَّ عَلَيْك السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى.

٢٦٢٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : عَلَيْك السَّلاَمُ يَا نبي الله ، فَكَرِهَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : تِيكَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى.

٢٦٢٢٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : عَلَيْكُمَ السَّلاَمُ ، إِنَّمَا قَالَ : {وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ}.

٥٩ – الرّجل يسلِّم على الرّجلِ كلّما لقِيه.

٢٦٢٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَبَالَتْ دَابَّتِي ، فَقَامَتْ فَبَالَتْ ، فَلَحِقْتُهُ فَقَالَ : أَلاَ سَلَّمْتَ ؟ فَقُلْت : إِنَّمَا فَارَقْتُك الآنَ ، قَالَ : وَإِنْ فَارَقْتَنِي ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَتَسَايَرُونَ فَتَفْرُقُ بَيْنَهُمَ الشَّجَرَةُ فَيَلْتَقُونَ فَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٦٢٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَسَايَرَانِ فَتَفْرُقُ بَيْنَهُمَا الشَّجَرَةُ فَيَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ.

٢٦٢٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَشْكِيَانِ بُطُونَهُمَا فَيَجِيئَانِ فَيُسَلِّمَانِ.

٢٦٢٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : كَانَ لاَ يُفَارِقُنِي إِلاَّ عَلَى سَلاَمٍ ، أَجِيءُ ، ثُمَّ أَذْهَبُ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ ، ثُمَّ أَجِيءُ ، ثُمَّ أَذْهَبُ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ.

٢٦٢٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَيُفَارِقُ صَاحِبَهُ ، مَا يَحُولُ بَيْنَهُ إِلاَّ شَجَرَةٌ ، ثُم يَلقَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيه.

٦٠ – فِي المصافحةِ عِند السّلامِ ، من رخّص فِيها.

٢٦٢٣٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : تَذَاكَرُوا الْمُصَافَحَةَ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ : دَخَلْت عَلَى سَلْمَانَ مَعَ خَالِي عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَلَمَّا رَآهُ صَافَحَهُ سَلْمَانُ.

٢٦٢٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا.

٢٦٢٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، أَيُصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٦٢٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم : كَانَ يُصَافِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢٦٢٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ غَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَتَصَافَحُونَ ، وَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمْ مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ صَاحِبَهُ.

٢٦٢٣٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَوْنٍ ، عَنِ الْمُصَافَحَةِ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَفْعَلُهُ بِنَا ، وَلاَ نَفْعَلُهُ بِهِ ، وَكَانَ إِذَا مَدَّ رَجُلٌ يَدَهُ ، لَمْ يَمْنَعْ يَدَهُ مِنْ أَحَدٍ.

٢٦٢٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةَ.
٢٦٢٣٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةَ.
٢٦٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بن أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَمَامُ تَحِيَّتِكُمَ الْمُصَافَحَةُ.

٦١ – فِي مصافحةِ المشرك.

٢٦٢٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلاَنِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُصَافِحُ نَصْرَانِيًّا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ.

٢٦٢٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ ، وَالنَّصْرَانِيَّ.
٢٦٢٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ تُصَافِحُوهُمْ ، فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ.
٢٦٢٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ مُصَافَحَةِ الْمَجُوسِيِّ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٦٢ – فِي المعانقةِ عِندما يلتقِي الرّجلانِ.

٢٦٢٤٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.
٢٦٢٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بن أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ عُمَرَ اعْتَنَقَ حُذَيْفَةَ.

٢٦٢٤٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَالأَسْوَدَ بْنَ هلال الْتَقَيَا وَاعْتَنَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.
٢٦٢٤٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مِجْلَزٍ وَخَالِدًا الأَشْبَجَ الْتَقَيَا ، فَاعْتَنَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.
٢٦٢٤٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ.
٢٦٢٤٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : كَانَ أَصْحَابُ صِلَةِ بْنِ أَشْيَمَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ يَلْتزِم بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٦٣ – ما قالوا فِي الرّجلِ يسلِّم عليهِ وهو يبول.

٢٦٢٤٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ.
٢٦٢٥٠ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

٦٤ – ما قالوا فِي إفشاءِ السّلامِ.

٢٦٢٥١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

٢٦٢٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ.

٢٦٢٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اعْبُدُوا الرَّحْمَان ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ.

٢٦٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ ، وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجئْت فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْت وَجْهَهُ ، عَرَفْت أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْته يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ.

٢٦٢٥٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِإِفْشَاءِ السَّلاَمِ.

٢٦٢٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ .

٢٦٢٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا ، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : هِيَ لِمَنْ قَالَ طَيِّبَ الْكَلاَمُ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٢٦٢٥٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعيش بن الْوَلِيدِ ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ يَبْنَكُمْ.

٢٦٢٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ السَّلاَمَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَأَفْشُوهُ.

٢٦٢٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كُنْت لأَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَمَا لِي حَاجَةٌ إِلاَّ أَنْ أُسَلِّمَ وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ.

٢٦٢٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ.

٦٥ – فِي أهلِ الذِّمّةِ يبدؤون بالسّلام.

٢٦٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : السَّلاَمُ عَلَيْك.

٢٦٢٦٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَتَبْت إِلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي الْحَاجَةِ فَابْدَأْهُ بِالسَّلاَمِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : اكْتُبَ السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

٢٦٢٦٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ فَقَالَ : تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ تَبْتَدِئُهُمْ ، فَقُلْت : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَبْتَدِئَهُمْ ، قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِقَوْلِ اللهِ {فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}.

٢٦٢٦٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ ، وَلاَ يَهُودِيٍّ ، وَلاَ نَصْرَانِيٍّ إِلاَّ بَدَأَهُ بِالسَّلاَمِ.

٢٦٢٦٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ كَانُوا يَبْدَؤُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلاَمِ.

٢٦٢٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي عِيسَى ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ مَنْ لَقِيتَ.

٢٦٢٦٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو بُرْدَةَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ قُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ بَدَأَنِي بِالسَّلاَمِ.

٦٦ – فِي الَّذِي يبدأ بالسّلام.

٢٦٢٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقُولُ : مَا عَلَى وجه الأَرْضِ رَجُلٌ يَبْدَأُ آخَرَ بِالسَّلاَمِ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٦٢٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ فَضْلُ دَرَجَةٍ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُ أَذْكَرَهُمَ السَّلاَمَ.

٢٦٢٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْبَادِئُ بِالسَّلاَمِ يُرْبِي عَلَى صَاحِبِهِ فِي الأَجْرِ.

٢٦٢٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَا الْتَقَى رَجُلاَنِ قَطُّ إِلاَّ كَانَ أَوْلاَهُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ.

٦٧ – فِي ردِّ السّلام على أهل الذِّمّة.

٢٦٢٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْك يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُود فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقُوكُمْ وَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا لَهُمْ : وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَاذَوَيْهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نُهِينَا ، أَوْ أُمِرْنَا أَنْ لاَ نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ ، فَإِنْ سَلَّمُوا فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٧٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، أَوْ مَجُوسِيًّا.

٢٦٢٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مَعَنْ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْك الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْ وَعَلَيْك.

٢٦٢٨١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ.

٢٦٢٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ، قَالَ : عَلاَكَ السَّلاَمُ.

٦٨ – فِي الرّجلِ يقول للرجل : حيّاك اللّه ، من كرهه حتّى يقول : بالسّلام.

٢٦٢٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِذَا قُلْتَ حَيَّاك اللَّهُ ، فَقُلْ : بِالسَّلاَمِ.

٢٦٢٨٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، قَالَ : كَانَ الحسن يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَيَّاك اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : بِالسَّلاَمِ.

٢٦٢٨٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَيَّاك اللَّهُ فَقَالَ : لاَ تَقُلْ هَكَذَا ، هَذِهِ تَحِيَّةُ الشَّبَابِّ ، وَلَكِنْ قُلْ : حَيَّاكُمَ اللَّهُ بِالسَّلاَمِ.

٢٦٢٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ حَيَّاك اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : بِالسَّلاَمِ.

٦٩ – فِي الرّجلِ يسلّم على الرّجلِ ويشير بيدِهِ.

٢٦٢٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ ، أَوْ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ السَّلاَمُ بِالْيَدِ وَلَمْ يَرَ بِالرَّأْسِ بَأْسًا.

٧٠ – فِي السّلامِ على الصِّبيانِ.

٢٦٢٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٢٦٢٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حُبَيبِّ بْنِ حُجْرٍ القيسي ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ.

٢٦٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ.
٢٦٢٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَمُرُّ عَلَى الصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.
٢٦٢٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَفْصٌ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ يَمُرُّ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا.
٢٦٢٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أُبَيّ بن عَبْد الله قَالَ : كَانَ إِبرَاهِيم يَمُرُّ عَلَيْنَا وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا.
٢٦٢٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبْيَانِ ، وَلاَ يُسْمِعُهُمْ.
٧١– فِي السّلامِ على النِّساء.
٢٦٢٩٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، قَالَتْ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٢٦٢٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ طَارِقٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.
٢٦٢٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فِي ظلة فَسَلَّمَ عَلَيْهَا.
٢٦٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بشر بن حَرب قَالَ : رَأَيت ابن عُمَر مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا.
٢٦٢٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابن ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.
٢٦٣٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زُرْزُر ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّلاَمِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : إِنْ كُنَّ شَوَابَّ فَلاَ.
٢٦٣٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : أُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٦٣٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَيُسَلِّمَ عَلَيْهَا.
٢٦٣٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ : أُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ ؟ قَالَ : الْحَقْ بِأَهْلِك.
٢٦٣٠٤ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عن عُبَيْدِ الله ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.
٢٦٣٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ جُلُوسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.
٢٦٣٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ، عَنِ السَّلاَمِ عَلَى النِّسَاءِ فَكَرِهَهُ حماد عَلَى الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : كَانَ شُرَيْحٌ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، قُلْتُ : النِّسَاءُ ؟ قَالَ : عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.
٧٢– من كره أن يقول : زعموا.
٢٦٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لأَبِي عَبْدِ الله ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله لأَبِي مَسْعُودٍ : مَا سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي زَعَمُوا ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ : زَعَمُوا.

٢٦٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَرِهَ زَعَمُوا.
٢٦٣٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ زَعَمُوا ، ثُمَّ قَرَأَ سُفْيَانُ {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا}.
٢٦٣١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : زَعَمُوا زَامِلَةُ الْكَذِبِ.
٢٦٣١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيس ، عن أَبِي يَحيَى ، عن مُجَاهِد ، عن ابن عَون قَال : زَعَمُوا زَامِلَةُ الْكَذِبِ ، فَلاَ تَكُونَنَّ لِلْكَذِبُ زَامِلَة.
٢٦٣١٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ، هَبْ لِي من الْحَدِيثِ زَعَمُوا وَسَوْفَ.
٢٦٣١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : قَالَ لِي شُرَيْحٌ : إِنَّ زَعَمُوا كُنْيَةُ الْكَذِبِ.

٧٣– من رخّص فِي : زعموا.
٢٦٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ فَقَالَ : زَعَمُوا.
٢٦٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : زَعَمُوا وَاللَّهِ.
٢٦٣١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : أَنْهِيَ ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : زَعَمُوا ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : زَعَمُوا ذَلِكَ.
٢٦٣١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : زَعَمُوا.
٢٦٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالأَرْضِ.

٧٤– فِي الرّجل يقال له : كيف أصبحت.
٢٦٣١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَصْبَحْت ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَشْهَدُوا جِنَازَةً وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا.
٢٦٣٢٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْت يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا.
٢٦٣٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ أَصْبَحْت ؟ قَالَتْ : بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ.
٢٦٣٢٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : مَرَرْت بِعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ بِفِنَائِهِ فَقُلْت : كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ قَالَ : بِنِعْمَةٍ وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ إِلَى السَّمَاءِ.

٢٦٣٢٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَني بَكْرٌ ، قَالَ : قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيمِي : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ قَالَ : بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ : بَيْنَ ذَنْبٍ مَسْتُورٍ ، وَثَنَاءٍ لاَ يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّاسِ ، وَاللَّهِ مَا بَلَغْتُهُ ، وَلاَ أَنَا بِذَلِكَ.
٢٦٣٢٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسُلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ ، فقيل له : كَيْفَ أَنْتَ ؟

قَالَ : بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ.
٢٦٣٢٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْت يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ فَقَالَ : بِنِعْمَةٍ ، قُلْتُ : مِمَّنْ ؟ قَالَ : مِنَ اللهِ.

٢٦٣٢٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إذَا سُئِلَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، كَيْفَ أَنْتَ ؟ قَالَ : بِشَرٍّ : وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً}.
٢٦٣٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : لَقِيَ رَجُلٌ عِكْرِمَةَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا بِشَرٍّ يَدَايَ مُتَشَقِّقَتَانِ وَأَنَا كَذَا وَأَنَا وَكَذَا ، قَالَ : وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ : {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}.
٢٦٣٢٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ كَانَ إذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللَّهَ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لأَبِي الْبَخْتَرِيِّ فَقَالَ : أَنَّى أَخَذْتَهَا ؟ ثَلاَثًا.

٢٦٣٢٩ – حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : لَقِيَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ قَالَ : بِشَرٍّ ، أَجُوعُ فَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَشْبَعَ ، وَأَعْطَشُ فَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْوَى.
٧٥– باب من كره أن يوطأ عقبه.
٢٦٣٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ.
٢٦٣٣١ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عنْ شُعَيْب بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيهِ رَجُلاَنِ.

٢٦٣٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، أَنَّ عَمَّارًا دَعَا عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنْ كَانَ كَاذِبًا فَابْسُطْ لَهُ الدُّنْيَا وَاجْعَلْهُ مَوْطِأَ الْعَقِبَيْنِ.
٧٦– فِي الرّجلِ يدخل منزله ما يقول.
٢٦٣٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقَ سَلْمَانُ ، وَأَبِي حَتَّى أَتَيَا دَارَ سَلْمَانَ ، وَدَخَلَ سَلْمَانُ الدَّارَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ أَذِنَ لأَبِي قُرَّةَ.
٢٦٣٣٤ – حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إذَا دَخَلْت عَلَى أَهْلِكَ فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.
٢٦٣٣٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : إذَا دَخَلْت عَلَى أَهْلِكَ فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

٢٦٣٣٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ أَبِي الْعَالِيَةِ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، وَقَالَ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ.
٢٦٣٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبرنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} قَالَ : كَانَ أَهْلُونَا يُعَلِّمُونَا أَنْ نُسَلِّمَ ، وَكَانَ أَحَدُنَا إذَا جَاءَ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَيَدْخُلُ فُلاَنٌ ؟.
٢٦٣٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إذَا دَخَلَ بَيْتًا ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاَللَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَحْمَتِكَ {وَأَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْك سُلْطَانًا نَصِيرًا} وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْك رَحْمَةً ، إنَّك أَنْتَ الْوَهَّابُ ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ فَوْقِي أَنْ أُخْتَطَفَ ، وَمِنْ تَحْتِ رِجْلِي أَنْ يُخْسَفَ بِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٦٣٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا دَخَلَ دَارِهِ اسْتَأْنَسَ وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ.

٧٧– فِي اليهودِيِّ والنّصرانيِّ يدعى له.

٢٦٣٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً فَقَالَ : اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ ، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ.

٢٦٣٤١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَن تَقُول لليَهُودِي هَدَاكَ الله.

٢٦٣٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي ، فَقَالَ : كَثَّرَ اللَّهُ مَالَك وَوَلَدَك وَأَصَحَّ جِسْمَك وَأَطَالَ عُمْرَك.

٢٦٣٤٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ بَارَكَ اللَّهُ فِيك لَقُلْت وَفِيك.

٧٨– فِي الرّجلِ يستأذِن ولا يسلِّم.

٢٦٣٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، وَلاَ يُسَلِّمُ آذَنُ لَهُ ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ آذَنَ لَهُ وَالنَّاسُ يَفْعَلُونَهُ.

٢٦٣٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تَأْذَنُوا حَتَّى تُؤْذَنُوا بِالسَّلاَمِ.

٢٦٣٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا دُعِيت ، فَهُوَ إِذْنُك ، فَسَلِّمْ ، ثُمَّ ادْخُلْ.

٢٦٣٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : أَدْخُلُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَقَمْت إِلَى اللَّيْلِ تَقُولُ أَدْخُلُ ، مَا أَذِنْت لَكَ حَتَّى تَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ.

٢٦٣٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَالِحٍ الْقُدادي ، قَالَ : بَعَثَنِي أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَدِيَّةٍ ، فَانْتَهَيْت إِلَى الْبَابِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ : أَدْخُلُ ؟ فَسَكَتَ ثَلاَثًا ، قَالَ : قُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : فَدَخَلْت فَقَالَ : لَمْ أَرَك تَهْتَدِي إِلَى السُّنَّةِ فَعَلَّمْتُك.

٢٦٣٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَنَا.

٧٩– فِي الرّجلِ يقال له : ادخل بِسلامٍ.

٢٦٣٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلاَمٍ ، رَجَعَ ، قَالَ : لاَ أَدْرِي أَدْخُلُ بِسَلاَمٍ ، أَوْ بِغَيْرِ سَلاَمٍ.

٢٦٣٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي الجَرَاحِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ : قَالَتِ امْرَأَتِي : ائْتِي بِأَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى أَسْتَفْتِيَهُ ، عَنْ بَعْضِ شأني ، فَأَتَيْته ، فَجَاءَ مَعِي ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ ، قَالَ : ادْخُلَ الدَّارَ ، فَدَخَلْت فَقُلْت : هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ جَاءَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ، فَقُلْنَا : ادْخُلْ بِسَلاَمٍ ، فَعَادَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ، فَقُلْنَا : ادْخُلْ بِسَلاَمٍ ، قَالَ : قُولُوا : ادْخُلْ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : ادْخُلْ ، فَدَخَلَ.

٨٠ – فِي الرّجلِ يدخل البيت ليس فِيهِ أحدٌ.

٢٦٣٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْت بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٢٦٣٥٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْتِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، قَالَ : يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٢٦٣٥٤ – حَدَّثَنَا أَبو الأَحوص ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُل : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٢٦٣٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مَاهَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} قَالَ : تَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا.

٢٦٣٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : تَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٢٦٣٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا ، لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَقُلْ بِسْمِ اللهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٢٦٣٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا.

٨١ – فِي الرّجلِ يكتب : بسمِ اللهِ لِفلانٍ.

٢٦٣٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ لِابْنِ عُمَرَ : بِسْمِ اللهِ لِفُلاَنٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عُمَرَ : مَهْ ، إِنَّ اسْمَ اللهِ هُوَ لَهُ وَحْدَهُ.

٢٦٣٦٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ أَوَّلَ الرِّسَالَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلاَنٍ ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُكْتَبَ فِي أول والعُنْوان.

٢٦٣٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : أَكْتُبْ إِلَى فُلاَنٍ ، وَلاَ أَكْتُبْ لِفُلاَنٍ.

٢٦٣٦٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلمان ، عَنْ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ : بِسْمِ اللهِ لِفُلاَنٍ.

٢٦٣٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ.

٨٢- فِي الرّجلِ يكتب إلى الرّجلِ كيف يكتب ؟.

٢٦٣٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَتَبَ كَتَبَ : السَّلاَمُ عَلَيْك فِيمَا أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

٨٣- فِي الرّجلِ يكتب : أمّا بعد.

٢٦٣٦٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ نُعَيْمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَلاَمٌ عَلَيْك أَمَّا بَعْدُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمَا أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ ، أَوْ مَنْ قُرِىء عَلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَرَأْت رَسَائِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : قَالَ زِيَادٌ : إِنَّ فَصْلَ الْخِطَابِ الَّذِي أُعْطِيَ دَاوُد أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ فِي رِسَالَةٍ : أَمَّا بَعْدُ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ فِي رَسَائِلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَرَأَيْته يَكْتُبُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : قَرَأْت فِي رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا انْقَضَى أَمْرٌ ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّمَ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ الرَّعْفَرَانِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخٍ لِعَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَهُمْ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٧٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ بِمِصْرَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ : أَمَّا بَعْدُ . وَكَتَبَ سَلْمَانَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلاَفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ.

٢٦٣٨٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى ابْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ : أَمَّا بَعْدُ.

٨٤ – فِي السّلامِ على أهلِ الذِّمّةِ ، ومن قَالَ : للصّحبة حقٌّ.

٢٦٣٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَقْبَلْت مَعَ عَبْدِ اللهِ مِنَ السَّيْلَحِين فَصَحِبَهُ دَهَاقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَآهُمْ قَدْ عَدَلُوا ، فَأَتْبَعَهُمَ السَّلاَمَ ، فَقُلْت : أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكُفَّارِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّهُم صَحِبُونِي وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ.

٢٦٣٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : مَا زَادَهُمْ عَبْدُ اللهِ عَنِ الإِشَارَةِ.

٢٦٣٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ ، فَمَرَّ عَلَيْنَا يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَيْهِ كَارَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ، فَقَالَ شُعَيْبٌ : فَقُلْت : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلِيٌّ آخِرَ سُورَةِ الزُّخْرُفِ {وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمٌ لاَ يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}.

٢٦٣٨٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْمَر ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ عَلَى يَهُودِيٍّ فَسَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : يَا يَهُودِيُّ ، رُدَّ عَلَيَّ سَلاَمِي ، وَأَدْعُو لَكَ ، قَالَ : قَدْ رَدَدْته ، قَالَ : اللَّهُمَّ كَثِّرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ.

٨٥ – فِي الرّاكِبِ يسلِّم على الماشِي.

٢٦٣٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، فَإِذَا الْتَقَيَا بَدَأَ خيرهما.

٢٦٣٩٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَالشَّعْبِيُّ فَلَقِينَا رَجُلاً رَاكِبًا ، فَبَدَأَهُ الشَّعْبِيُّ بِالسَّلاَمِ فَقُلْت : أَتَبْدَؤُهُ وَنَحْنُ رَاجِلاَنِ وَهُوَ رَاكِبٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْت شُرَيْحًا يُسَلِّمُ عَلَى الرَّاكِبِ.
٢٦٣٩١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالاَ : يُسَلِّمُ الصَّغِيرِ على الْكَبِيرُ ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَلِيلُونَ عَلَى الْكَثِيرِينَ.

٨٦ – فِي اتِّخاذِ كاتِبٍ نصرانيّ.
٢٦٣٩٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنْبَاعِ ، عَنْ أَبِي الدِّهْقَانَةِ ، قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَاهُنَا غُلاَمًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْفَظُ مِنْهُ ، وَلاَ أَكْتُبُ مِنْهُ ، فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْك ، إِذَا كَانَتْ لَكَ الْحَاجَةُ شَهِدَك ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : قَدَ اتَّخَذْت إِذًا بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.
٢٦٣٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ لِعَبْدِ اللهِ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ.
٢٦٣٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ لَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ.

٨٧ – مَنْ كَانَ له كاتِبٌ ورخّص فِي اتِّخاذِهِ.
٢٦٣٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ وَنَحْنُ بِالْقَادِسِيَّةِ ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ.
٢٦٣٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ.
٢٦٣٩٧ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ لَهُ : قَدْ كُنْت تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْمَعَ الْقُرْآنَ فَاكْتُبْهُ.
٢٦٣٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ كَاتِبٍ لِعَلِي.
٢٦٣٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي وَرَّادٌ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٢٦٤٠٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ بَجَالَةَ ، قَالَ : كُنت كَاتِبًا لِجَزِي بْنِ مُعَاوِيَةَ.
٢٦٤٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، كَاتِبٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفٍ.
٨٨ – مَنْ كَانَ إذا كتب بدأ بنفسِهِ.
٢٦٤٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ مَنصُور ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ.
٢٦٤٠٣ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى : مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.
٢٦٤٠٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ : مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ جَعْفَرٌ : قَالَ مَيْمُونٌ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُعَظِّمُ بِهِ الأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٢٦٤٠٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ : أَوَ حَرَجٌ عَلَيَّ أَلاَ أَبْدَأَ بِهِ فِي الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُبْدَأُ إِلاَّ بِأَمِينٍ وَيَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ.
٢٦٤٠٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى شُعْبَةَ بِبَغْدَادَ فَبَدَأْت بِاسْمِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ يَنْهَانِي وَيَذْكُرُ أَنَّ

الْحَكَمَ كَانَ يَكْرَهُهُ.

٨٩- فِي الرّجلِ يكتب إلى الرّجلِ فيبدأ بِهِ.

٢٦٤٠٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ بِمُعَاوِيَةَ.

٢٦٤٠٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُكْتَبُ إِلَيْهِ فَيُبْدَأُ بِهِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٦٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ حَاجَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ فَقَالُوا : لَوْ بَدَأْت بِهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٢٦٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ كِتَابًا مِنَ الْحَسَنِ إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى صَالِحٍ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، لَوْ بَدَأْت بِهِ ، فَبَدَأَ بِهِ.

٢٦٤١١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَبْدَأَ بِهِ.

٢٦٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِغَيْرِكَ إِذَا كَتَبْت إِلَيْهِ.

٩٠- فِي تغيير الأسماء.

٢٦٤١٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ لَهَا : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ.

٢٦٤١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيلَةَ.

٢٦٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

٢٦٤١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَمِعَ الاِسْمَ الْقَبِيحَ حَوَّلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٢٦٤١٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْمَهَا.

٢٦٤١٨- حَدَّثَنَا حُمَيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابَ ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللهِ وَقَالَ : الْحُبَابُ شَيْطَانٌ ، وَكَانَ اسْمُ رَجُلٍ الْمُضْطَجِعَ فَسَمَّاهُ الْمُنْبَعِثَ.

٢٦٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمْ يُدْرِكَ الإِسْلاَمَ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُطِيعًا.

٢٦٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ.

٢٦٤٢١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : وَفَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْمِهِ فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلاً عَبْدَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا اسْمُك ؟ قَالَ : عَبْدُ الْحَجَرِ ، فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللهِ.

٩١ – ما يكره مِن الأسماء.

٢٦٤٢٢ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَقِيت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْت : مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ ، فَقالَ عُمَر : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ.

٢٦٤٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَرِهَ عَبْدُ رَبِّهِ.

٢٦٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَيْسٍ الأسدي ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ عَبْدُ رَبِّهِ.

٢٦٤٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَرِهَ اللَّهُ مَالكًا.

٢٦٤٢٦ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ وَنَافِعًا وَرَبَاحًا وَيَسَارًا.

٢٦٤٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي عَسَيت إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةً ، قَالَ الأَعْمَشُ : لاَ أَدْرِي ذَكَرَ رَافِعًا أَمْ لاَ ، لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ يَقُولُ : أَثَمَّ بَرَكَةٌ ، فَيَقُولُونَ : لاَ.

٢٦٤٢٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : تَفْعَلُونَ شَرًّا مِنْ ذَلِكَ ، تُسَمُّونَ أَوْلاَدَكُمْ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ.

٩٢ – ما يستحبّ مِن الأسماء.

٢٦٤٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن.

٢٦٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إليه أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ.

٢٦٤٣١ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن.

٩٣ – من رخّص أن يكنّى بأبي القاسِم.

٢٦٤٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ.

٢٦٤٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَث وَكَانَ ابْنَ أُخْتِ عَائِشَةَ وَكَانَ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ.

٢٦٤٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٩٤ – فِي إطفاءِ النّارِ عند المبيتِ.

٢٦٤٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

٢٦٤٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَأْنِهِمْ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

٢٦٤٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَهَانَا ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سُرُجَنَا.

٢٦٤٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ نَدَعَ السُّرَاجَ حَتَّى نُصْبِحَ.

٢٦٤٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : لاَ تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا وأطفئوا فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ قَوْمٌ مُدَّكُمْ ، وَلاَ صَاعَكُمْ.

٢٦٤٤٠ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا.

٩٥ – باب كنس الدّار ونظافتها والطّريق.

٢٦٤٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْمُرُ بِدَارِهِ فَتُكْنَسُ حَتَّى لَوِ الْتَمَسْتَ فِيهَا تَبِنَةً ، أَوْ قَصَبَةً مَا قَدَرْتَ عَلَيْهَا.

٢٦٤٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ ، قَالَتْ : كَانَ الرَّبِيعُ يَأْمُرُ بِالدَّارِ تُنَظَّفَ كُلَّ يَوْمٍ.

٢٦٤٤٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الأَشْعَرِيُّ الْبَصْرَةَ ، قَالَ لَهُمْ : فيما تقولون إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ لأُعَلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ وَأُنَظِّفَ لَكُمْ طُرُقَكُمْ.

٩٦ – فِي الجمع بين كنيةِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم واسمِهِ.

٢٦٤٤٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.

٢٦٤٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.

٢٦٤٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَقِيعِ ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.

٢٦٤٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَمُّوا بِاسْمِي ، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا جُعِلْت قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

٢٦٤٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي.

٢٦٤٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ ، قَالَ : فَسَمَّاهُ

الْقَاسِمَ ، قَالَ : فَقُلْنَا : لاَ نُكَنِّيهِ أَبَا الْقَاسِمِ ولاَ نُنْعِمُهُ عَيْنًا ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : أَسْم ابْنَك عَبْدَ الرَّحْمَن.

٢٦٤٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : أَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٦٤٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، قَالَ : كُنَّا نَطُوفُ وَمَعَنَا مِقْسَمٌ فَجَعَلَ طَاوُوسٌ يُحَدِّثُهُ وَيَقُولُ إِيهًا فَقُلْنَا : أَبُو الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لاَ أَكْنِيهِ بِهَا.

٩٧ – فِي لعنِ البهيمةِ.

٢٦٤٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا تَجُولُ فِي السُّوقِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٢٦٤٥٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَمَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ ، أَوْ رَاحِلَةٍ عَلَيْهَا مَتَاعٌ لِلْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ ، فَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ جَعَلَتْ تَقُولُ : حل اللَّهُمَّ الْعَنَهُ حَلَّ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَاحِبُ الرَّاحِلَةِ ؟ لاَ يَصْحَبُنَا بَعِيرٌ ، أَوْ رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٦٤٥٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ لَعَنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعِيرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَعَنَ بَعِيرَهُ ؟ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَخِّرْهُ عَنَّا ، فَقَدْ أُجِبْت.

٢٦٤٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قُرِّبَ إِلَيْهَا بَعِيرًا لِتَرْكَبَهُ ، فَالْتَوَى عَلَيْهَا فَلَعَنَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَرْكَبِيهِ فَإِنَّك لَعَنْتِيهِ.

٢٦٤٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ يَسِيرُ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ مِنَ الْقَوْمِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَلاَ أَدْرِي بِمَا الْتَوَى عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ هَذَا اللاَعَنْ ؟ قَالُوا : فُلاَنٌ ، قَالَ : تَخَلَّفْ عَنَّا أَنْتَ وَبَعِيرُك ، لاَ تَصْحَبُنَا رَاحِلَةٌ مَلْعُونَةٌ.

٩٨ – مَنْ كَانَ يستحِبّ إذا جلس أن يجلِس مستقبل القِبلةِ.

٢٦٤٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا ، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وقَالَ : مَا رَأَيْت سُفْيَانَ يَجْلِسُ إِلاَّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٢٦٤٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا نَامَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرُبَّمَا اسْتَلْقَى.

٢٦٤٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٢٦٤٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَفْضَلُ الْمَجَالِسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٢٦٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ ، وَسَيِّدُ الْمَجَالِسِ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ.

٩٩ – فِي فضلِ العقلِ على غيرِهِ.

٢٦٤٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ بَعْدَ الإِسْلاَمِ أَفْضَلَ مِنْ عَقْلٍ صَالِحٍ يُرْزَقُهُ.

٢٦٤٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : حَسْبُ الرَّجُلِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ : خُلُقُهُ ، وَأَصْلُهُ : عَقْلُهُ.

٢٦٤٦٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

٢٦٤٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} قَالَ : عَقْلاً.

٢٦٤٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : حَسْبُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ ، خُلُقُهُ ، وَأَصْلُهُ : عَقْلُهُ.

٢٦٤٦٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} قَالَ : لذي النُّهَى وَالْعَقْلُ.

٢٦٤٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : {قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} قَالَ : لِذِي لُبٍّ وَلِذِي عَقْلٍ.

٢٦٤٦٩ – حَدَّثَنَا خَلَفٌ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَن هِلاَل بن خَبَّاب ، عَن مُجاهِد : {قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} قَالَ : لِذِي عَقْلٍ.

٢٦٤٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفيان ، عن الأَغَر ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} : لِذِي لُبٍّ.

٢٦٤٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ} قَالَ : لِذِي عَقْلٍ.

١٠٠ – فِي نتفِ الشّيب.

٢٦٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ.

٢٦٤٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٦٤٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نَتْفَ الشَّيْبِ.

٢٦٤٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : عُذِّبَ رَجُلٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ.

٢٦٤٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٦٤٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ نَتْفَ الشَّيْبِ وَلَمْ يَرَ بِقَصِّهِ بَأْسًا.

١٠١ – فِي القعودِ بين الظِّلِّ والشّمسِ.

٢٦٤٧٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْقُعُودُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

٢٦٤٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

٢٦٤٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حرْفُ الظِّلِّ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

٢٦٤٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ نُفَيْعٍ الْجَمَّالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حرْفُ الظِّلِّ مَقِيلُ الشَّيْطَانِ.

٢٦٤٨٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدُّ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ مَقَاعِدُ الشَّيْطَانِ.

٢٦٤٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الَّذِي يَقْعُدُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ : قَالَ ذَاكَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

٢٦٤٨٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

١٠٢ – فِي الَّذِي يستمِع حدِيث القومِ.

٢٦٤٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَمَعَ حَدِيث قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الرَّصَاصَ.

١٠٣ – فِي طول الوقوفِ على الدّابّةِ.

٢٦٤٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَ لأَحَادِيثِكُمْ ، فَرُبَّ رَاكِبِ مَرْكُوبَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَأَكْثَرُ ذِكْرًا.

٢٦٤٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ الْوُقُوفَ عَلَى الدَّابَّةِ.

٢٦٤٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَامِلٍ ، عَن حَبِيب قَالَ : كَانَ يَكره طُول الْوُقُوف عَلَى الدَّابَّةِ ، وَأَنْ تُضْرَبَ وَهِيَ محسنة.

٢٦٤٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ وَطَلْحَةَ مُتَوَاقِفَيْنِ عَلَى دَارِ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ.

١٠٤ – فِي الاِستِئذان كم يستأذِن مرّة.

٢٦٤٩٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ : مَا رَدَّك ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْت الاِسْتِئْذَانَ الَّذِي

أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا ، قَالَ : لِتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ ، فَشَهِدُوا لَهُ ، فَخَلَّى عَنْهُ.

٢٦٤٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الأُولَى إذن ، وَالثَّانِيَةُ مُؤَامَرَةٌ ، وَالثَّالِثَةُ عَزْمَةٌ ، إِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا وَإِمَّا أَنْ يُرَدُّوا.

٢٦٤٩٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ.

١٠٥ – فِي القومِ يستأذِن مِنهم رجلٌ هل يجزئهم ؟.

٢٦٤٩٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْقَوْمِ يَسْتَأْذِنُونَ ، قَالَ : قَالَ : إِنْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَنَدْخُلُ ، أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

٢٦٤٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي رَزِينٍ وَنَحْنُ ذُو عَدَدٍ ، فَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا يُسَلِّمُ وَيَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا أُذِنَ لأَوَّلِكُمْ أُذِنَ لآخِرِكُمْ.

١٠٦ – فِي تشمِيتِ العاطِسِ ، مَنْ قَالَ لاَ يشمّت حتّى يحمد اللّه.

٢٦٤٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ ، أَوْ سَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدَ اللَّهَ.

٢٦٤٩٦ – حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْت عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ فَعَطَسْت فَلَمْ يُشَمِّتْنِي وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا ؟ فَرَجَعْت إلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا ، قَالَتْ : عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا ، قَالَ : إنَّ ابْنَك عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدَ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسَتْ هذه وَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتُّهَا ، وَسَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدَ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ.

٢٦٤٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إذَا حَمِدَ اللَّهَ.

٢٦٤٩٨ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُك اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ فَسَكَتَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَطَسَ هَذَا فَقُلْت لَهُ : رَحِمَك اللَّهُ ، وَعَطَسْت فَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئًا ؟ فَقَالَ : إنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَ سَكَتَّ.

٢٦٤٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ غَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ لاَ يُشَمِّتَانِ الْعَاطِسَ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ.

٢٦٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : عَطَسَ رجل عِنْدَ الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : قُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَلَمَا قَالَ شَمَّتَهُ.

١٠٧ – كم يشمّت ؟.

٢٦٥٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَهُ فَشَمَّتَهُ

، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ ، ثُمَّ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : إِنَّك مَضْنُوكٌ.

٢٦٥٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : شَمِّتِ الْعَاطِسَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَلاثًا ، فَإِنْ زَادَ ، فَهُوَ رِيحٌ.

٢٦٥٠٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : رَحِمَك اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هُوَ مَزْكُومٌ.

٢٦٥٠٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَشَمَّتَهُ ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّالِثَةَ فَشَمَّتَهُ ، ثُمَّ عَطَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ لَهُ : ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّك مَضْنُوكٌ فَامْتَخِط.

٢٦٥٠٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ زَادَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

٢٦٥٠٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَهُ ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ لَهُ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّك مَضْنُوكٌ فَامْتَخِط.

٢٦٥٠٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ مِرَارًا ، قَالَ : شَمِّتْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٦٥٠٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٠٨ – فِي الإِذنِ على أهلِ الذِّمّةِ.

٢٦٥٠٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْمُنَبِّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَطَرٍ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَيَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٦٥١٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ قُلْتَ : السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَلِجْ ؟.

٢٦٥١١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْت بَيْتًا فِيهِ الْمُشْرِكُونَ فَقُلْ : السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، يَحْسَبُونَ أَنَّك قَدْ سَلَّمْت عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ صَرَفْت السَّلاَمَ عَنهُمْ.

٢٦٥١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٦٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ.

٢٦٥١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أندرآيم.

١٠٩ – ما يكره أن يقول العاطِس خلف عطستِهِ.

٢٦٥١٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْمُنَبِّهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : أَشْهَبُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَشْهَبُ اسْمُ شَيْطَانٍ ، وَضَعَهُ إِبْلِيسُ بَيْنَ الْعَطْسَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِيُذْكَرَ.

٢٦٥١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهَ أَنْ يَقُولَ : أَشْهَبُ ، إِذَا عَطَسَ.

١١٠ – الرّجل يعطِس وحده ما يقول ؟.

٢٦٥١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا عَطَسَ وَهُوَ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، فَإِنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

٢٦٥١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : إِذَا عَطَسْتَ وَأَنْتَ وَحْدَكَ فَرُدَّ عَلَى مَنْ مَعَكَ يَعْنِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ.

١١١ – ما يقول إذا عطس وما يقال له.

٢٦٥١٩ – حَدَّثَنَا علي بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ : يَهْدِيكُمَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

٢٦٥٢٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

٢٦٥٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصحَاب عَبد الله إِذَا عَطَسَ الرَجُل ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالُوا : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاك ، وَيَقُول هُو : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُم.

٢٦٥٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَمَّتَ الْعَاطِسَ ، قَالَ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، فَإِذَا عَطَسَ هُوَ فَشُمِّتَ ، قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَيَرْحَمُنَا وَإِيَّاكُمْ.

٢٦٥٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا عَطَسَ فَشُمِّتَ ، قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

٢٦٥٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا شَمَّتُوا الْعَاطِسَ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

٢٦٥٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا شَمَّتَّ الْعَاطِسَ فَقُلْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

٢٦٥٢٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

٢٦٥٢٧ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَيَحْيَى وَعِيسَى بْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ يقولون إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : يَهْدِيكُمَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

١١٢ – الرّخصة فِي الشّعر.

٢٦٥٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، عَن أُبَيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.

٢٦٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُرْوَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مِنَ الشِّعْرِ

حِكْمَةٌ.

٢٦٥٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا.

٢٦٥٣١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا.

٢٦٥٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا.

٢٦٥٣٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ الشَّرِيدِ ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَ أَحَدُهُمَا الشَّرِيدَ يَقُولُ : أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ فَقَالَ : هَلْ مَعَك مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هِيهِ ، فَأَنْشَدْته بَيْتًا فَقَالَ : هِيهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : هِيهِ هِيهِ حَتَّى أَنْشَدْته مِئَة.

٢٦٥٣٤ – حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، عَن قَيْسٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا ، وَإنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

٢٦٥٣٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنْشَدْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِئَة قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ : هِيهِ ، وَقَالَ : إنْ كَادَ لَيُسْلِمُ.

٢٦٥٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَن يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَة ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَدَّقَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ ، أَوْ قَالَ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ ، فَقَالَ :

زُحَلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِه ... وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

قالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ.

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ.

٢٦٥٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَمَثَّلُ مِنَ الأَشْعَارِ :

وَيَأْتِيك بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ.

٢٦٥٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ ، قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ ، ثُمَّ تَمَثَّلَ أَوَّلَهُ وَتَرَكَ آخِرَهُ :

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

٢٦٥٣٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ ، قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ.

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسْلِمَ.

٢٦٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حيان ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْشَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْيَاتًا فَقَالَ :

شَهِدْت بِإِذْنِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلُ.

وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلاَهُمَا ... لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلُ.

وَأَنَّ أَخَا الأَحْقَافِ إِذَا قَامَ فِيهِمُ ... يَقُولُ بِذَاتِ اللهِ فِيهِمْ وَيَعْدِلُ

٢٦٥٤١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ فِي قُرَيْشٍ ، قَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِنَسَبِي فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَسُلُّك مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

٢٦٥٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ حَسَّانُ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ قَدْ أَعَانَ عَلَيْك وَفَعَلَ وَفَعَلَ ، فَقَالَتْ : مَهْلاً ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ فِي شِعْرِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ.

٢٦٥٤٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اهْجُ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَك.

٢٦٥٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَهْجُوَ أَبَا سُفْيَانَ ، قَالَ : فَكَيْفَ بِقَرَابَتِي ؟ قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَك لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ سَلَّ الشَّعْرِ مِنَ الْعَجِينِ.

٢٦٥٤٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : اهْجُ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَك.

٢٦٥٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَاشَدُونَ الأَشْعَارَ وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٦٥٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عن أسامة ، عَن نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَت لِعَبْدِ اللهِ بن رواحة جَارِيَةٌ ، فَكَانَ يُكَاتِمُ امْرَأَتَهُ غَشَيَانَهَا ، قَالَ : فَوَقَعَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَجَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاتَّهَمَتْهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ له : اقْرَأْ إِذًا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :

شَهِدْت بِإِذْنِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلُ.

وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلاَهُمَا ... لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلُ.

فَقَالَتْ : أَولَى لكَ.

٢٦٥٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن خَيْثَمَةَ ، قَالَ أَتَى عُمَرَ شَاعِرٌ فَقَالَ : أُنْشِدُك ، فَاسْتَنْشَدَهُ ، فَجَعَلَ هُوَ يُنْشِدُهُ ، فَذَكَرَ مُحَمَّدًا فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ بِمَا صَبَرَ ، قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : قَدْ فَعَلَ ، ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ جَمِيعًا وَعُمَرَ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ.

٢٦٥٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَمَثَّلَ الْبَرَاءُ بَيْتًا مِنْ شِعْرٍ فَقُلْت : تُمَثِّلُ أَخِي بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمْت بِهِ ، قَالَ : لاَ أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ، لَقَدْ قَتَلْت مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِئَةً إِلاَّ رَجُلاً.

٢٦٥٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ

صلى الله عليه وسلم فَلَعَلَّهُمْ لاَ يَذْكُرُونَ إلاَّ الشِّعْرَ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا.

٢٦٥٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ شَاعِرًا ، وَكَانَ عُمَرُ شَاعِرًا ، وَكَانَ عَلِيٌّ شَاعِرًا.

٢٦٥٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فِي نَفَرٍ مِنْ غَطَفَانَ فَذَكَرُوا الشِّعْرَ فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّ شُعَرَائِكُمْ أَشْعَرُ ؟ فَقَالُوا : أَنْتَ أَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : مَنِ الَّذِي يَقُولُ :

أَتَيْتُك عَارِيًا خَلِقًا ثِيَابِي ... عَلَى خَوْفٍ تُظَنُّ بِي الظُّنُونُ

فَأَلْفَيْت الأَمَانَةَ لَمْ تَخُنْهَا ... كَذَلِكَ كَانَ نُوحٌ لاَ يَخُونُ

قُلنا النَّابِغَةُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنِ الَّذِي يَقُولُ :

حَلَفْت فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً ... وَلَيْسَ وَرَاءَ اللهِ لِلْمَرْءِ مَذْهَبُ

ثُمَّ قَالَ : مَنِ الَّذِي يَقُولُ :

إلاَ سُلَيْمَانَ إذْ قَالَ الإِلَهُ لَهُ ... قُمْ فِي الْبَرِيَّةِ فَازْجُرْهَا عَلَى الْفَنَدِ

قُلْنَا : النَّابِغَةُ ، قَالَ : هَذَا أَشْعَرُ شُعَرَائِكُمْ.

٢٦٥٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَنْشَدَ مَعْدِي كَرِبَ فَأَنْشَدَهُ ، وَقَالَ : مَا اسْتَنْشَدْت فِي الإِسْلاَمِ أَحَدًا قَبْلَك.

٢٦٥٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُبَّمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْكَلِمَةَ الْحِكَمِيَّةَ.

٢٦٥٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :

اشْدُدْ حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ ... فإنَّ الْمَوْتَ لاَقِيكَا.

وَلاَ تَجْزَعْ مِنَ الْمَوْتِ ... إذَا حَلَّ بِوَادِيكَا.

٢٦٥٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِلْمُرَادِيِّ :

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي ... عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيِّكَ مِنْ مُرَادِ.

٢٦٥٥٧ – حَدَّثَنَا يَعلى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : بَنَى عَلِيٌّ سِجْنًا فَسَمَّاهُ نَافِعًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَكَسَّرَهُ وَبَنَى أَحْصَنَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ يَبْتَ شِعْرٍ :

أَلَمْ تَرَونِي كَيِّسًا مُكَيَّسًا ... بَنَيْت بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيَّسًا

٢٦٥٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ يَسْتَنْطِقَ الشُّعَرَاءَ عَنْدَهُ.

٢٦٥٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إلَى عَرَفَاتٍ ، فَكُنْت أُنْشِدُهُ الشِّعْرَ ، وَيَفْتَحُهُ عَلَيَّ.

٢٦٥٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إلَى الْكُوفَةِ ، فَكَانَ لاَ يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ إلاَّ أَنْشَدَنَا فِيهِ الشِّعْرَ.

٢٦٥٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَن كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : كَانَ أخِرُ مَجْلِسٍ جَلَسْنَا فِيهِ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَجْلِسًا تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشِّعْرَ.

٢٦٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلاَلٌ ، قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ تعني إِذَا أَفَاقَ يَقُولُ :
كُلُّ امْرِئٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.
قالَتْ : وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَفَاقَ يَقُولُ :
أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ.
وهَلْ أَرِدَنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنَّ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ.

٢٦٥٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ تَتَمَثَّلُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنْ قَوْلِ لَبِيَدٍ :
ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ ... وَبَقِيت فِي خَلَفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ.
يَتَأَكَّلُونَ مَشِيحَةً وَخِيَانَةً ... وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبْ

٢٦٥٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عُمَرُ يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ :
إِلَيْك تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا ... مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا.
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينهَا.

٢٦٥٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُسْلِمٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا كُفَّ بَصَرُهُ ، فَقِيلَ لَهَا ، أَتُدْخِلِينَ عَلَيْك هَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ : {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} قَالَتْ : أَوَلَيْسَ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ ، قَدْ كُفَّ بَصَرُهُ ، قَالَ : فَأَنْشَدَهَا بَيْتًا ، قَالَهُ لابْنَتِهِ :
حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ.
قالَتْ : لَكِنَّ أَنْتَ لَسْت كَذَلِكَ.

٢٦٥٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنْشَدَ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ.
٢٦٥٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَعْلَمَ بِشِعْرٍ ، وَلاَ فَرِيضَةٍ ، وَلاَ أَعْلَمَ بِفِقْهٍ مِنْ عَائِشَةَ.
٢٦٥٦٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن فُرَاتٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : {الْقَانِعُ} السَّائِلُ ، ثُمَّ أَنْشَدَ بيت شَمَّاخٍ وَقَالَ :
لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فيغني ... مَفَاقِرُهُ أَعَفُّ مِنَ الْقَنُوعِ.
٢٦٥٦٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن بَيَانٍ ، عَنْ عَامِرٍ {فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ} قَالَ : بِالأَرْضِ ، ثُمَّ أَنْشَدَ بيتا لأُمَيَّةَ :
فأتانا بلَحْمٍ بسَاهِرَةٍ وَبَحْرٌ

٢٦٥٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : مَا سَمِعت الْحَسَنَ يَتَمَثَّلُ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرٍ قَطُّ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتَ :
لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ ... إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ.

ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَيَكُونُ حَيًّا وَهُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ.

٢٦٥٧١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : تَرَكْتهَا يَعْنِي عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ بِثَلاَثِ سِنِينَ ، وَمَا رَأَيْت أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلاَ بِسُنَّةٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ بِشِعْرٍ ، وَلاَ فَرِيضَةٍ مِنْهَا.

٢٦٥٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : الطَّيَالِسِيُّ ، عَن مِسْمَعِ بْنِ مَالِكٍ الْيَرْبُوعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْشَدَ أشْعَارًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ.

٢٦٥٧٣ – حَدَّثَنَا حُسَين بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : مَرَّ عَامِرٌ بِرَجُلَيْنِ عِنْدَ مَجْمَعِ طَرِيقَيْنِ وَهُمَا يَغتَابَانه وَيَقَعَانِ فِيهِ فَقَالَ :

هَنِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ ... لِعَزَّةَ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ.

٢٦٥٧٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمَ الْغَاوُونَ} جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ يَبْكُونَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّا شُعَرَاءُ ، فَقَالَ : اقْرَؤُوا مَا بَعْدَهَا : {إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} أَنْتُمْ {وَانْتَصَرُوا} أَنْتُمْ.

٢٦٥٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَلَمَةَ ، عَن عِكْرِمَةَ : {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمَ الْغَاوُونَ} قَالَ : عُصَاةُ الْجِنِّ.

٢٦٥٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَقُولُ :

أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا.

وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ يُعَالِجُ الْمَسَاجِدَا.

يَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدَا.

وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

وَيَتْلُو الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدَا.

وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ.

٢٦٥٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ التَّيْمِيَّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ :

أَلاَ أَبْلِغَنْ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتهَا ... سَلاَما فَلاَ يَسْلَمُ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا.

لَعَمْرُ يَمِينًا إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي الإِلَهُ ... وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا.

وقال :

فَشَيَّب رَأْسِي وَاسْتَحَفَّ حَلومَنَا ... رُعُودُ الْمَنَايَا حَوْلَهَا وَبُرُوقُهَا.

وَإِنَّا لَتَسْتَحْلِي الْمَنَايَا نُفُوسُنَا ... وَنَتْرُكُ أُخْرَى مَرَّةً مَا نَذُوقُهَا.

قَالَ عَامِرٌ : فَحُدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ مِنْ هَمْدَانَ.

٢٦٥٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَر بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخو عَمْرُو بْنُ شُعَيْب ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ صِفِّينَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ :

شَبَّتِ الْحَرْبُ فَأَعْدَدْت لَهَا ... مُفْرَعَ الْحَارِكِ ملويَّ الشبج.

يَصِلُ الشَّدَّ بِشَدٍّ فَإِذَا ... ونت الْخَيْلُ مِنَ الشد مَعَجْ.

جُرْشُعٌ أَعْظَمُهُ جُفْرَتُهُ ... فَإِذَا ابْتَلَّ مِنَ الْمَاءِ حدج

قالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو :

لَوْ شَهِدْت جَمَلٌ مَقَامِي وَمَشْهَدِي ... بِصِفِّينَ يَوْمًا شَابَ مِنْهَا النَّوَائِبُ.

غَدَاةَ أَتَى أَهْلُ الْعِرَاقِ كَأَنَّهُمْ ... سَحَابُ رَبِيعٍ رفَّعته الْجَنَائِبُ.

وَجِئْنَاهُمْ بِرَدًى كَأَنَّ صُفُوفَنَا ... مِنَ الْبَحْرِ مَدُّ مَوْجُهِ مُتَرَاكِبُ.

وَدَارَتْ رَحَانَا وَاسْتَدَارَتْ رَحَاهُمْ ... سَرَاةَ النَّهَارِ مَا تُوَالِّي الْمَنَاكِبُ.

إِذَا قُلْتَ قَدْ وَلَّوْا سِرَاعًا بَدَتْ لَنَا ... كَتَائِبُ مِنْهُمْ فَارْجَحَنَّتْ كَتَائِبُ.

فَقَالُوا لَنَا إِنَّا نَرَى أَنْ تُبَايِعُوا ... عَلِيًّا فَقُلْنَا بَلْ نَرَى أَنْ تُضَارَبُوا

٢٦٥٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حَمْزَةَ أَبِي عِمَارَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : مَالَك وَلِلشِّعْرِ ؟ قَالَ : وَهَلْ يَسْتَطِيعُ الْمَصْدُورُ إِلاَّ أَنْ يَنْفُثَ.

٢٦٥٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كنت إِذَا لَقِيت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا.

٢٦٥٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَحَزِّقِين ، وَلاَ مُتَمَاوِتِينَ ، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ.

٢٦٥٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : سَمعته يَقُول كَانَ الفَرَزْدَق مِن أَشْعَر النَّاس.

٢٦٥٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ أَبِي سُفيَان السَّعدِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَتَمَثَّلُ هَذَا الْبَيْتَ :

يَسُرُّ الْفَتَى مَا كَانَ قَدَّمَ مِنْ تُقًى ... إِذَا عَرَفَ الدَّاءَ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهْ.

٢٦٥٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ طَرَفَةَ :

وَيَأْتِيك بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ.

٢٦٥٨٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَنَاشَدُونَ الأَشْعَارَ ، وَيَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٦٥٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَجْلِسُ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ، وَكَانُوا يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَحَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَنْهَاهُمْ ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ.

٢٦٥٨٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن مُطَرِّفٍ ، قَالَ : صَحِبْت عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي سَفَرٍ ، فَمَا كَانَ يَوْمٌ إلاَّ يُنْشِدُ فِيهِ شِعْرًا.

٢٦٥٨٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ : أَيَتَوَضَّأُ مَنْ يُنْشِدُ الشِّعْرَ ؟ وَيُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : وَأَنْشَدَهُ أَبْيَاتًا مِنْ شِعْرِ حَسَّانَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.

٢٦٥٨٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي مَدَحْت اللَّهَ مَدْحَةً وَمَدَحْتُك أُخْرَى ، قَالَ : هَاتِ ، وَابْدَأْ بِمَدْحِكَ اللَّهَ.

٢٦٥٩٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَضَرَتْ حَرْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

يَا نَفْسُ أَلاَ أَرَاك تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ ... أَحْلِفُ بِاَللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهْ طَائعة أَو لَتكرهِنَّه.

٢٦٥٩١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَمَثَّلْت بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٦٥٩٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنَ الشِّعْرِ إلاَّ قَدْ قِيلَ له إلاَّ هَذَا :

هَذَا الْحِمَالُ لاَ حِمَالُ خَيْبَرْ ... هَذَا أَبَرَّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ.

٢٦٥٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الصَّدْرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا.

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاَقَيْنَا.

إنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا.

٢٦٥٩٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دُبُرَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : وَالْعَبَّاسُ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذَانِ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ.

٢٦٥٩٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَارٍ فَنُكِبَ فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إلاَّ إصْبَعٌ دُمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ.

٢٦٥٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :

إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ.

٢٦٥٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ {دَارَسْت} وَيَقُولُ : دَارِسٌ كَطَعْمِ الصَّابِ وَالْعَلْقَمِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٦٥٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ ، عَن شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الزَّنِيمُ : اللَّئِيمُ الْمُلْزَقُ ، ثُمَّ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ :

زَنِيمٌ تَدَاعَاهُ الرِّجَالُ زِيَادَةً ... كَمَا زِيدَ فِي عَرْضِ الأَدِيمِ الأَكَارِعُ.

٢٦٥٩٩ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ عِبَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُنْشِدُك ؟ قَالَ : لاَ ، فَأَنْشَدَهُ فِي الرَّابِعَةِ مَدْحَةً لَهُ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ يُحْسِنُ ، فَقَدْ أَحْسَنْت.

٢٦٦٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا كُنْت أَدْرِي مَا قَوْلُهُ : {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} حَتَّى سَمِعْت بِنْتَ ذِي يَزَنٍ تَقُولُ : تَعَالَى أُفَاتِحْك.

_____حاشية_____

(١) هو عِبَادُ بنُ عَمْرٍو الدِّيلِيُّ.

٢٦٦٠١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ اسْتَنْشَدَ أَبْيَاتَ خَالِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٦٦٠٢ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ مِنَ الأَبْوَابِ وَيَقُولُ : لَوْ كَانَ قَرْنِي وَاحِدًا كَفَيْته ؛

ويقول:

ولَسْنَا عَلَى الأَعْقَابِ تَدْمَى كُلُومُنَا ... وَلَكِنْ عَلَى أَقْدَامِنَا تَقْطُرُ الدِّما.

٢٦٦٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا يُقَاتِلُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَيَصِيحُونَ بِهِ : يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ ، فَقَالَ : ابْنُ الزُّبَيْرِ :

وتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنك عَارُهَا

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : عَيَّرُوك بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَهُوَ وَاللَّهِ حَقٌّ.

٢٦٦٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن رَجُلٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٦٦٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن دَاوُد ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب ، قَالَ : لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى يَصْحَبَهَا ثَلاَثُ مِئَةِ مَلَكٍ وَسَبْعُونَ مَلَكًا ، أَمَا سَمِعْت أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ يَقُولُ :

لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إلاَ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ.

١١٣ – من كره أن يكتب أمام الشِّعر : بسم الله الرّحمان الرّحِيم.

٢٦٦٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ أَمَامَ الشِّعْرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

١١٤ – من كره الشِّعر وأن يعِيه فِي جوفِهِ.

٢٦٦٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا ، إلاَّ أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ : جوف.

٢٦٦٠٨ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالعرج إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُنُوا الشَّيْطَانَ أَوِ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.
٢٦٦٠٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَن حَنْظَلَةَ ، عَن سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ يَمْتَلِئَ الرَّجُلُ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

٢٦٦١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَان ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.
٢٦٦١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن عُثْمَانَ ، قَالَ : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.
٢٦٦١٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.
٢٦٦١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَر : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.
٢٦٦١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ تَمَثَّلَ مَرَّةً بِبَيْتِ شِعْرٍ فَسَكَتَ عَن آخِرِهِ وَقَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي صَحِيفَتِي بَيْتُ شِعْرٍ.

٢٦٦١٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُتسَامَعُ عَندَهُ الشِّعْرُ ، قَالَتْ : كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ.
٢٦٦١٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الشِّعْرِ مَا ضَاهَى الْقُرْآنَ.
٢٦٦١٧ – حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَن سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.
١١٥ – من كره المعاريض ومن كان يحبّ ذلك.
٢٦٦١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ شَهِيدٍ يَذْكُرُ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِمَا أَعْلَمُ مِنْ مَعَارِيضِ الْقَوْلِ مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي ، أَوَلاَ يَحسَبُون أَنِّي أَوَدُّ أَنَّ لِي مِثل أَهلِي وَمالِي وَددتُ أَنَّ لِي مِثل أَهلِي وَمالِي ، ثُمَّ مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي .

٢٦٦١٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكُفُّ ، أَوْ يَعِفُّ الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ.
٢٦٦٢٠ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ ، قَالَ : إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْلُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.
٢٦٦٢١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُحِبُّ لِي بِالْمَعَارِيضِ كَذَا وَكَذَا.
٢٦٦٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ لَهُمْ كَلاَمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ يَدْرَؤُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَخَافَةَ الْكَذِبِ.

٢٦٦٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِنَصِيبِي مِنَ الْمَعَارِيضِ مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي ، وَوَدِدْت أَنَّ لِي مِثْلَ أَهْلِي وَمَالِي.
١١٦ – ما يكره أن يقول الرّجل لأَخِيهِ.
٢٦٦٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تَقُلْ لِصَاحِبِكَ يَا حِمَارُ ، يَا كَلْبُ ، يَا خِنْزِيرُ ، فَيَقُولَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَتَرَانِي خُلِقْت كَلْبًا ، أَوْ حِمَارًا ، أَوْ خِنْزِيرًا ؟.
٢٦٦٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقَالَ : اشْرَبُوا يَا حَمِيرُ ، قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : لاَ تُسَمِّ عِبَادِي حَمِيرًا.
٢٦٦٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا حِمَارُ يَا كَلْبُ يَا خِنْزِيرُ ، قَالَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَتَرَانِي خَلَقْتُه كَلْبًا ، أَوْ حِمَارًا ، أَوْ خِنْزِيرًا ؟.
٢٦٦٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَن بَكْرِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ كَلَّمَ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَمَّا أَنْتَ فَحِمَارٌ ، وَأَمَّا صَاحِبُك فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ.

١١٧ – ما يكره للرّجل أن ينتمي إليهِ وليس كذلك.
٢٦٦٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَن سَعْدٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، كِلاَهُمَا يَقُولُ : سَمِعَتْه أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.
٢٦٦٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرِيحَ رِيحَ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَرَادَ أَنْ يَدَّعِيَهُ ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : إنَّمَا أَنَا سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ ، فَاقْذِفْنِي حَيْثُ شِئْت.
٢٦٦٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٢٦٦٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَقَالَ : مَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللهِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلاَ عَدْلٌ ، أَوْ قَالَ : عَدْلٌ ، وَلاَ صَرْفٌ.
٢٦٦٣٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْته يَقُولُ : مَنْ تَوَلَّى مَوْلًى بِغَيْرِ إذْنِهِ فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللهِ.

٢٦٦٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَفَرَ بِاللَّهِ مَنِ ادَّعَى نَسَبًا لاَ يُعْلَمُ ، وَتَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ ، وَإِنْ دَقَّ.

٢٦٦٣٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَانْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللهِ التَّابِعَة إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٦٦٣٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

١١٨ – ما جاء فِي طلب العِلم وتعلِيمِهِ.

٢٦٦٣٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ لِي : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقُلْت : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، قَالَ : فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ.

٢٦٦٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شِمْرٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ.

٢٦٦٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن هَارُونَ بْنِ عَنتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا يسْلُك رَجُلٌ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهَا الْعِلْمَ إلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٦٦٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَمِلاَكُ دِينِكُمَ الْوَرَعُ.

٢٦٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الأَحْنَفِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

٢٦٦٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٦٦٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ : طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا.

٢٦٦٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شَقِيق ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَعَلَّمُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَى يُخْتل إِلَيْهِ.

٢٦٦٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اغْدُ عَالِمًا ، أَوْ مُتَعَلِّمًا ، وَلاَ تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٦٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، فَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ.

٢٦٦٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مُعَلِّمُ الْعِلْمِ وَمُتَعَلِّمُهُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ.

٢٦٦٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يُولَدُ عَالِمًا ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بالتَّعَلُّم.

٢٦٦٤٨ – حَدَّثَنَا دَاوُد ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلُهُ.

١١٩ – فِي الرّجلِ يطلب العِلم يريد بِهِ النّاس ويحدِّث بِهِ.

٢٦٦٤٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التيمي ، عَن سَيَّارٍ ، عَنْ عَائِذِ اللهِ ، قَالَ : الَّذِي يَتَتَبَّعُ الأَحَادِيثَ لِيُحَدِّثَ بِهَا لاَ يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ.

٢٦٦٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن بُرْدٍ ، عَن مَكْحُولٍ ، قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِيجاري بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ.

٢٦٦٥١ – حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ أَبِي طِوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – يَعْنِي رِيحَهَا.

١٢٠ – فِي الرِّحلةِ فِي طلب العِلم.

٢٦٦٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا عَلِمْت أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ فِي أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ.

٢٦٦٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، أَنَّ مَسْرُوقًا رَحَلَ فِي حَرْفٍ ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَحَلَ فِي حَرْفٍ.

٢٦٦٥٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَعْطَيْتُكَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا دُونَهُ.

٢٦٦٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن رَجُلٍ ، قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَحَادِيثٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٦٦٥٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : خَرَجْت إِلَى الْمَدِينَةِ أَطْلُبُ الْعِلْمَ وَالشَّرَفَ.

١٢١ – تذاكر الحدِيثِ.

٢٦٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : تَحَدَّثُوا ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهِيجُ الْحَدِيثَ.

٢٦٦٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : تَزَاوَرُوا وَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَفْعَلُوا يَدْرُسْ.

٢٦٦٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَن شَيْخٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ إِحْيَاءَهُ ذِكْرُهُ.

٢٦٦٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي صِبْيَانَ الْكُتَّابِ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُ كَيْ لاَ يَنْسَى.

٢٦٦٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْت حَدِيثًا فَحَدِّثْ به حِينَ تَسْمَعُهُ ، وَلَوْ أَنْ تُحَدِّثَ به مَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْكِتَابِ فِي صَدْرِك.

٢٦٦٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ : كَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ أَحْيَيْته فِي صَدْرِي.

٢٦٦٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ.

٢٦٦٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ.

١٢٢ – فِي اللّعِب بالنّردِ وما جاء فِيهِ.

٢٦٦٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٦٦٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ.

٢٦٦٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٦٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، سُئِلَ عَنِ اللَّعِبِ بِالْكَعْبَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهَا مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَكْرَهَ اللَّعِبَ بِالْعَصَا.

٢٦٦٦٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَجَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الضَّرْبِ بِالْكِعَابِ.

٢٦٦٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ يُقَامِرُ كَمَثَلِ الْمُدَّهِنِ بِشَحْمِهِ ، وَلاَ يَأْكُلُ لَحْمَهُ.

٢٦٦٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمر قَالَ : لأَنْ أَضَعَ يَدِي فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بالنَّرْدِ.

٢٦٦٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن بُرْدِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّرْدَشِيرِ ، قَالَتْ : قَبَّحَ اللَّهُ النَّرْدَشِيرَ وَقَبَّحَ مَنْ لَعِبَ بِهَا.

٢٦٦٧٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ النَّخَعِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لأَنْ يَتَلَطَّخَ الرَّجُلُ بِدَمِ خِنْزِيرٍ حَتَّى يَسْتَوْسِعَ مِنه خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْعَبَ بِالْكِعَابِ.

٢٦٦٧٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : النَّرْدُ ، أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ.

٢٦٦٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا وَجَدَ نَرْدًا فِي بَيْتٍ كَسَّرَهَا وَضَرَبَ مَنْ لَعِبَ بِهَا.

٢٦٦٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ سُفْيَانُ : عَنْ عَبْدِ اللهِ ، وَقَصَّرَ بِهِ مِسْعَرٌ : إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْسُومَةَ الَّتِي تُرْجَرُ زَجْرًا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ.
٢٦٦٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةَ بْنُ زيد ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ سَمِعَهُ مِنْهُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
٢٦٦٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَارًا ، كَانَ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَمَنْ لَعِبَ بِهَا غَيْرِ قِمَارٍ كَانَ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ.
٢٦٦٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا معمر ، عَن بَسَّامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ فَكَرِهَهُ.

٢٦٦٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَلْتًا الدِّهَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لأَنْ أَطْلِيَ بِجوَاءِ قِدْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَطْلِيَ بِخَلُوقٍ ، وَلأَنْ أَقْلِبَ جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْلِبَ كَعْبَيْنِ.
٢٦٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَن فُضَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدَشِيرِ عَقَلَهُمْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.
١٢٣ – فِي اللّعِبِ بِالشّطرنجِ.
٢٦٦٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَن مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}.
٢٦٦٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَن بَسَّامٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ.

٢٦٦٨٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الشِّطْرَنْجِ ، قَالَ : كَانُوا يُنْزِلُونَ النَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالَّذِي يُقَلِّبُهَا كَالَّذِي يُقَلِّبُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.
١٢٤ – فِي اللّعِبِ بِأربعة عشر.
٢٦٦٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُجَمِّعٍ ، عَن عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنِ اللَّعِبِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَشَدَّ النَّهْيِ.
٢٦٦٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّهَارْدَةِ.
٢٦٦٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَكَسَّرَهَا عَلَى رَأْسِ أَحَدِهِمْ.

٢٦٦٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَن أُمِّ قُنُمَّ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَلْعَبُ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا : نَحْنُ صِيَامٌ نَتَلَهَّى بِهِ ، قَالَ : أَفَلاَ أَشْتَرِي لَكُمْ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا تَلْهُونَ بِهِ وَتَدَعُونَهَا ، قَالَ : فَاشْتَرَى لَنَا بِدِرْهَمٍ جَوْزًا.
٢٦٦٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن بَسَّامٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلاَعِبُ أَهْلَهُ بِالشُّهَارْدَةِ.
٢٦٦٩٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى جَارِيَتَيْنِ لَهُ تَلْعَبَانِ بِالشُّهَارْدَةِ فَضَرَبَهُمَا بِهَا حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٢٦٦٩١ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ يَنْهَى بَنِيهِ أَنْ يَلْعَبُوا بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ فِيهَا وَيَفْجُرُونَ.

٢٦٦٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ اللَّعِبَ بِالشُّهَارْدَةِ.

١٢٥ – فِي لعِبِ الصِّبيانِ بالجوزِ.

٢٦٦٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَاوُوس ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْقِمَارَ وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنَ الْمَيْسِرِ حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ وَالْكِعَابِ.

٢٦٦٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجيحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَوْمَ الْعِيدِ بِالْمِرْبَد وَهُمْ يَتَقَامَرُونَ بِالْجَوْزِ ، فَقَالَ : يَا غِلْمَانُ ، لاَ تُقَامِرُوا ، فَإِنَّ الْقِمَارَ مِنَ الْمَيْسِرِ.

٢٦٦٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ ، فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ.

٢٦٦٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوس ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ، قَالاَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقِمَارِ ، فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ حَتَّى لَعِبِ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ.

١٢٦ – فِي السّلامِ على أصحابِ النّردِ.

٢٦٦٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيِّ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدِ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

٢٦٦٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَسَلَّمَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ سَلاَمِي.

١٢٧ – مَنْ كَانَ يتمطّر فِي أوّلِ مطرةٍ.

٢٦٦٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُمِّ غُرَابٍ ، عَن بُنَانَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ.

٢٦٧٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَمَطَّرُ ، يُخْرِجُ ثِيَابَهُ حَتَّى يُخْرِجَ سَرْجَهُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ.

٢٦٧٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ.

٢٦٧٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن سعد بْنِ رَزِينٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رأى الْمَطَرَ خَلَعَ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ ، وَيَقُولُ : حدِيثُ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ.

٢٦٧٠٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنهُ حَتَّى أَصَابَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ.

١٢٨ – فِي إتيانِ القُصّاصِ ومجالستِهم ومن فعله.

٢٦٧٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ ، قَالَ : إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا.

٢٦٧٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ : لاَ تُجَالِسُوا مِنَ الْقُصَّاصِ إِلاَّ أَبَا الأَحْوَصِ.

٢٦٧٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ الْجُلُوسَ مَعَ الْقُصَّاصِ كَعَدْلِ عِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَقَالَ : لأَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ مَعَ الْقُصَّاصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.
٢٦٧٠٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يُذَكِّرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي وَائِلٍ ، فَجَعَلَ أَبُو وَائِلٍ يَنْتَفِضُ كَمَا يَنْتَفِضُ الطَّيْرُ.
٢٦٧٠٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُصُّ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُصُّ.
٢٦٧٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن دَاوُد بْنِ سَابُورَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعَةٍ : بِفَقِيهِنَا وَبِقَاصِّنَا وَبِمُؤَذِّنِنَا وَبِقَارِئِنَا ، فَقِيهُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُؤَذِّنُنَا أَبُو مَحْذُورَةَ ، وَقَاصُّنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَقَارِئُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ.

٢٦٧١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ ، وَكَانَ يُوَافِقُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ.
٢٦٧١١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَن كُرْدُوسٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُصُّ ، فقَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لأَنْ أَجْلِسَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ ، يَعْنِي الْقَصَصَ.
٢٦٧١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُصُّ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما.
٢٦٧١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُصُّ.
١٢٩ – من كره القصص وضرب فِيهِ.
٢٦٧١٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ يُقَصَّ زَمَانَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرَ ، إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ.

٢٦٧١٥ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ ، أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلأَمِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَك ، فَأَقْبَلَ ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : أَعِدَّ لِي سَوْطًا ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ ، فَقَالَ : يَا أمير المؤمنين ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.
٢٦٧١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا رَأَى رَجُلاً يَقُصُّ ، فقَالَ : عَلِمْتَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

٢٦٧١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : رَآنِي أَبِي وَأَنَا عِنْدَ قَاصٍّ ، فَلَمَّا رَجَعت أَخَذَ الْهِرَاوَةَ ، قَالَ : قَرْنٌ قَدْ طَالَعَ الْعَمَالِقَةَ.
٢٦٧١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، قَالَ : إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى

مَجْلِسِي هَذَا أَنِّي رُؤِيت كَأَنِّي أُقَسِّمُ رَيْحَانًا ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : إِنَّ الرَّيْحَانَ لَهُ مَنْظَرٌ وَطَعْمُهُ مُرٌّ.

٢٦٧١٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَجَاءَ رَجُلٌ قَاصٌّ وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قُمْ مِنْ مَجْلِسِنَا ، فَأَبَى أَنْ يَقُومَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرَطِ : أَقِمِ الْقَاصَّ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَقَامَهُ.

٢٦٧٢٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَلاَ تَقُصُّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آمُرَكُمْ بِمَا لاَ أَفْعَلُ.

٢٦٧٢١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَن خَبَّابٍ ، قَالَ : رَأَى ابْنَهُ عِنْدَ قَاصٍّ ، فَلَمَّا رَجَعَ اتَّزَرَ وَأَخَذَ السَّوْطَ وَقَالَ : أَمَعَ الْعَمَالِقَةِ ، هَذَا قَرْنٌ قَدْ طَلَعَ.

٢٦٧٢٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلَ قَاصٌّ فَجَلَسَ قَرِيبًا مِنَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : قُمْ ، فَأَبَى أَنْ يَقُومَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرَطِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ شُرْطِيًّا فَقَامَ.

٢٦٧٢٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً يَقُصُّ بِالْبَصْرَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْك أَحْسَنَ الْقَصَصِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : فَعَرَفَ الرَّجُلُ فَتَرَكَهُ.

٢٦٧٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَن أُكَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَذْكُرُ أَرْجَى فِي نَفْسِي أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ ، وَلَوَدِدْت ، أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُ كَفَافًا لاَ عَلَيْهِ ، وَلاَ لَهُ.

٢٦٧٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – جَارٍ لِسَلَمَةَ – قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَوَ قَالَ لَهَا رَجُلٌ : آتِيَ الْقَاصَّ يَدْعُو لِي ، فَقَالَتْ : لأَنْ تَدْعُوَ لِنَفْسِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ الْقَاصُّ.

٢٦٧٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ قَاصٌّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ ، وَلاَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ.

٢٦٧٢٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْكَلاَعِيُّ ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعَثَتْهُ إِلَى نَوْفَلِ بْنِ فُلاَنٍ وَقَاصٍّ مَعَهُ ، يَقُصَّانِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : قُلْ لَهُمَا : لِيَتَّقِيَا اللَّهَ وَتَكُنْ مَوْعِظَتُهُمَا لِلنَّاسِ لأَنْفُسِهِمَا.

٢٦٧٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لاَ يَزَالُ يَقُصُّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : انْشُرْ سِلْعَتَكَ عَلَى مَنْ يُرِيدُهَا.

١٣٠ – فِي الرّجلِ يقبّل يد الرّجلِ عند السّلامِ

٢٦٧٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٦٧٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٢٦٧٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَيْهِ.

٢٦٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ ، قَالَ تَمِيمٌ : وَالْقُبْلَةُ سُنَّةٌ.

٢٦٧٣٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن مَالِكٍ ، عَن طَلْحَةَ ، قَالَ : قَبَّلَ خَيْثَمَةُ يَدِي ، قَالَ مَالِكٌ : وَقَبَّلَ طَلْحَةُ يَدِي.

١٣١ – فِي الرّجلِ يصغِّر اسم الرّجلِ.

٢٦٧٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : ذَيّا.

٢٦٧٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سُعَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : يَا هَنَاةُ ، فَنَهَاهُ.

٢٦٧٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُهُ : وَيْهِ.

١٣٢ – التّقنّع وما ذكِر فِيهِ.

٢٦٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ : يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالتَّقَنُّعَ فَإِنَّهُ مَخُوفَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ ، أَوْ مَذَمَّةٌ بِالنَّهَارِ.

٢٦٧٣٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَن سَهْلِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَن عُبَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُوسًا عَلَيْهِ مُقَنَّعَةٌ مِثْلُ مُقَنَّعَةِ الرُّهْبَانِ.

٢٦٧٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُصَلِّي مُقَنِّعًا رَأْسَهُ.

١٣٣ – فِي الرّجلِ يبيت وفِي يدِهِ غمرٌ.

٢٦٧٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ.

٢٦٧٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن وَاصِلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ الدَّسَمَ.

٢٦٧٤٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَن سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ.

١٣٤ – فِي مخالطةِ النّاسِ ومخالقتِهم.

٢٦٧٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ صَعْصَعَةُ لابْنِ أَخِيهِ : إِنِّي كُنْت أَحَبَّ إِلَى أَبِيك مِنْك فَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ ابْنِي ، إِذَا لَقِيت الْمُؤْمِنَ فَخَالِطْهُ ، وَإِذَا لَقِيت الْفَاجِرَ فَخَالِقْهُ.

٢٦٧٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ.

٢٦٧٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عن عبد الله بن باه ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : خَالِطُوا النَّاسَ وَزَايِلُوهُمْ وَصَافِحُوهُمْ وَدِينُكُمْ فلاَ تَكْلِمُونَهُ.

١٣٥ – فِي هيبةِ الحديثِ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٦٧٤٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْبَطِينُ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ خَمِيسًا إلاَّ أَتَيْته فِيهِ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْته يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَنَكَّسَ ، قَالَ : فَنَظَرْت إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ ، قَدَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، قَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ.

٢٦٧٤٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٦٧٤٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ : أَتَرْفَعُ هَذَا ؟ فَقَالَ : دُونَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ خَطَأٌ فِي ذَلِكَ ، أَوْ زِيَادَةٌ ، أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.
٢٦٧٤٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : حَدِّثْنَا ، قَالَ : كَبِرْنَا وَنَسِينَا ، وَالْحَدِيثُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَدِيدٌ.

٢٦٧٥٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَا سَمِعْته يُحَدِّثُ حَدِيثًا حَتَّى رَجَعَنا.
٢٦٧٥١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنبَرِيُّ ، قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْت الْحَسَنَ حِينَ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ جَلَسْت إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَمَا سَمِعْته يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ حَدِيثًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِضَبٍّ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكُلُوهُ.
٢٦٧٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكر ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَلَسْت إِلَى ابْنِ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْته يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ.

٢٦٧٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَلأَبِي الدَّرْدَاءِ وَلأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو : أَحْسَبُ مَا هَذَا الْحَدِيثُ ، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ حَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى أُصِيبَ.
١٣٦ – ما كره مِن اطِّلاعِ الرّجلِ على الرّجلِ.
٢٦٧٥٤ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّك تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِك : إِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ الْبَصَرِ.
٢٦٧٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن بَرَكَةَ بْنِ يَعْلَى التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سُوَيْد الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : كُنَّا بِبَاب ابْنِ عُمَرَ نَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ ، فَرَآنِي فَقَالَ : أَيُّكُمَ اطَّلَعَ فِي دَارِي ؟ قَالَ قُلْتُ : أَنَا أَصْلَحَك اللَّهُ ، حَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ فَنَظَرْت ، قَالَ : وَيْحَك لَكَ أَنْ تَطَّلِعُ فِي دَارِي!.

٢٦٧٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن طَلْحَةَ ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ.

٢٦٧٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَبَقَهُ بَصَرُهُ إِلَى الْبُيُوتِ ، فَقَدْ دَمَرَ يَعْنِي دَخَلَ.
٢٦٧٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن طَلْحَةَ ، عَن هُزَيْلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ له النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَكَذَا ، عَنك هَكَذَا ، فَإِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ.

٢٦٧٥٩ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَن سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ أَحَدًا اطَّلَعَ عَلَى نَاسٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ.
٢٦٧٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَيْتِهِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ ، فَسَدَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عليه بِمِشْقَصٍ ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.
٢٦٧٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : قَدْ أَدْخَلْت رَأْسَك فَأَدْخِلْ اسْتَك.

١٣٧ – فِي تعمّدِ الكذِبِ على النّبيِّ صلى الله عليه وسلم وما جاء فِيهِ.
٢٦٧٦٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
٢٦٧٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
٢٦٧٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَبِيبٍ.

٢٦٧٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
٢٦٧٦٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : يَا أَبَتِي ، مَالِي لاَ أَسْمَعُك تُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا ؟ فَقَالَ : أما إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْت ، وَلَكِنِّي سَمِعْت مِنْهُ كَلِمَةً : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
٢٦٧٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَن خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن مُسْلِمٍ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ ذَكَرَ الْمُخْتَارَ فَقَالَ : كَذَّابٌ ، وَسَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ.

٢٦٧٦٨ – حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَلَيَّ ، فَمَنْ قَالَ فَلْيَقُلْ حَقًّا ، أَوْ صِدْقًا ، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
٢٦٧٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يَبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ.

٢٦٧٧٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجَ النَّارَ.

٢٦٧٧١ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٧٢ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَن مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيء ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٧٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن مُرَّةَ ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَسَتُسْأَلُونَ عَنِي ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٧٥ – قَال حُدِّثْت عَن هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٧٦ – حدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مُتَعَمِّدًا.

٢٦٧٧٧ – حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٧٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ أَحَدِكُمْ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَجَدْت فِي كِتَاب أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَحمُود بن لَبِيد ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٦٧٨٠ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَن أَبِي حَيَّانَ ، عَن يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٣٨ – فِي الرّجلِ يُسأَلُ : أنت أكبر أم فلانٌ ؟ ما يقول ؟.

٢٦٧٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلْعَبَّاسِ : أَنْتَ أَكْبَرُ ، أَوْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي وَوُلِدْت أَنَا قَبْلَهُ.

٢٦٧٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قِيلَ لأَبِي وَائِلٍ : أَيُّكُمَا أَكْبَرُ ؟ أَنْتَ أَكْبَرُ ، أَوِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ؟ قَالَ : أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي عَقْلاً.

٢٦٧٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

المجلد التاسع

١٣٩ – فِي الرّجلِ يمدح الرّجل.

٢٦٧٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٢٦٧٨٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ، فَعَمَدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصَى ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُك ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتُمَ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمَ التُّرَابَ.

٢٦٧٨٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَن مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ.

٢٦٧٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ له عُمَرُ : عَقَرْت الرَّجُلَ عَقَرَك اللَّهُ ، تُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ فِي دِينِهِ.

٢٦٧٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَدِيحُ الذَّبْحُ.

٢٦٧٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمَ الْحَاجَةَ فَلْيَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيرًا ، وَلاَ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيُثْنِي عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ فَيَقْطَعَ ظَهْرَهُ فَلاَ يَمْنَعُهُ شَيْئًا.

٢٦٧٩٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَيْحَك ، قَطَعْت عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدكم مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ لَهُ : أَحْسَبُ ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا.

٢٦٧٩١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : قُلْتُ لغنيم : أَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْدَحَ أَخَاهُ وَهُوَ شَاهِدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْت : وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لاَ تَمْدَحْ أَخَاك.

٢٦٧٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ أُزَكِّي بعد النبي صلى الله عليه وسلم أَحَدًا.

٢٦٧٩٣ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَمْدَحُ رَجُلاً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَحْثُو التُّرَابَ نَحْوَ وَجْهِهِ بِأَصَابِعِهِ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتُمَ الْمَادِحِينَ فَاحْثُوا فِي أَفْوَاهِهِمَ التُّرَابَ ؟.

٢٦٧٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَاهُ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إذَا لَقِيتُمَ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمَ التُّرَابَ.

٢٦٧٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ فَأَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ حِينَ أَدْبَرَ فَقَالَ عمر : عَقَرْت الرَّجُلَ ، عَقَرَك اللَّهُ.

١٤٠ – فِي المشورةِ من أمر بها.

٢٦٧٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يَهْلَكَ امْرُؤٌ بَعْدَ مَشُورَةٍ.

٢٦٧٩٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، لاَ تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّى تُؤَامِرَ مُرْشِدًا ، فَإِنَّك إذَا فَعَلْت ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ.

٢٦٧٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : مَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم بِالْمُشَاوَرَةِ إلاَّ لِمَا يَعْلَمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ ، ثُمَّ تَلاَ {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}.

٢٦٧٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَانْظُرْ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عُمَرُ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيُشَاوِرَ.

٢٦٨٠٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : مَا تشَاوَرَ قَوْمٌ إلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ.

١٤١ – ما ذكِر فِي طلبِ الحوائِجِ.

٢٦٨٠١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو مُصْعَبٍ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إلَى حِسَانِ الْوُجُوهِ.

٢٦٨٠٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَن طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ابْتَغُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ.

٢٦٨٠٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْتَمِسُوا الْمَعْرُوفَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ.

١٤٢ – الرّجل يخرِج أحسن حدِيثِهِ.

٢٦٨٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ إذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجُ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ.

١٤٣ – فِي الكلامِ بالفارِسِيّةِ من كرِهه.

٢٦٨٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا تَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْفَارِسِيَّةَ إلاَّ خَبَث ، وَلاَ خَبَث إلاَّ نَقَصَتْ مُرُوءَتُهُ.

٢٦٨٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن ثَوْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ ، وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ كَنَائِسَهُمْ ، فَإِنَّ السَّخَطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

٢٦٨٠٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَقَالَ : مَا بَالُ الْمَجُوسِيَّةِ بَعْدَ الْحَنِيفِيَّةِ.

١٤٤ – من رخّص فِي الفارسيّة.

٢٦٨٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ : كَلَّمَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ.

٢٦٨٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ يَقُولُ : أَشْرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا السُّوقِ فَقَالَ : يَا بَنِي فَرُّوخَ ، سحت وداست.

٢٦٨١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِتَمْرٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلاَكَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : كِخْ كِخْ ، لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

٢٦٨١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ، اذْهَبِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ فَاشْتَرِي بِهِ ينيرا ، فَاشْتَرَتْ بِهِ ينيرا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ يَعْنِي الْجُبْنَ.

١٤٥ – ما قالوا فِي الرّجل يكتني قبل أن يولد له ، وما جاء فِيهِ.

٢٦٨١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قِيلَ لَهُ : أَيَكْتَنِي الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ ؟ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْتَنُوا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُمْ.

٢٦٨١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ : كَنَّانِي عَبْدُ اللهِ بِأَبِي شِبْلٍ ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ لاَ يُولَدُ لَهُ.

٢٦٨١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَن هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : كَنَّانِي عُرْوَةُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِي.

٢٦٨١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن هِشَامٍ ، عَن مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ الله ، كُلُّ أَزْوَاجِكَ قَدْ كَنَّيْته غَيْرِي ، قَالَ : فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ.

٢٦٨١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَن حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ : مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ؟ قَالَ : كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَبِي يَحْيَى.

٢٦٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا ، فَكَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟.

٢٦٨١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتَنِيَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ.

١٤٦ – ما يستحبّ مِن الكلام.

٢٦٨١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن شَيْخٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، أَوْ جَابِرًا قَالَ : كَانَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْتِيلٌ ، أَوْ تَرْسِيلٌ.

٢٦٨٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الإِنْبِعَاق فِي الْكَلاَمُ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطَانِ.

٢٦٨٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن أُسَامَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلاَمًا فَصْلاً ، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

٢٦٨٢٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَن بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – قَالَ نَافِعٌ : أُرَاهُ رَفَعَهُ – قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا.

٢٦٨٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَعَلَّمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقَاشِقَ الْكَلاَمُ ، فَإِنَّ شَقَاشِقَ الْكَلاَمُ مِنَ شَقَائِقَ الشَّيْطَانِ.

١٤٧ – من كره أن يسمع المبتلى التّعويذ.

٢٦٨٢٤ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَن يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْمِعَ الْمُبْتَلَى التَّعْوِيذَ مِنَ الْبَلاَءِ.

١٤٨ – ما لاَ ينبغِي لِلرّجلِ أن يدعو بِهِ.

٢٦٨٢٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لاَ تَبْتَلِنِي إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً}.

١٤٩ – فِي إحراقِ الكتبِ ومحوِها.

٢٦٨٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَن مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَندَهُ الرَّسَائِلُ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ.

٢٦٨٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ عَبِيدَةَ أَوْصَى أَنْ تُمْحَى كُتُبُهُ.

٢٦٨٢٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَن كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ إِذَا جَاءَهُ الْكِتَابُ مَحَا مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ.

٢٦٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : أُتِيَ عَبْدَ اللهِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ ، فَأَتَى بِمَاءٍ فَمَحَاهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ.

١٥٠ – فِي الرّجلِ يجد الكِتاب يقرؤه أم لاَ ؟.

٢٦٨٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : وَجَدْت كِتَابًا أَقْرَؤُهُ ؟ قَالَ : لاَ.

١٥١ – كِتاب الحدِيثِ فِي الكراريسِ.

٢٦٨٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ.

٢٦٨٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مُؤَذِّنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : لاَ تَتَّخِذُوا لِلْحَدِيثِ كَرَارِيسَ كَكَرَارِيسِ الْمُصْحَفِ.

٢٦٨٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْكَرَارِيسَ.

٢٦٨٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَتِيكِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَهَا.

١٥٢ – ما ينهى الرّجل أن يسبّه.

٢٦٨٣٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسُبُّوا اللَّيْلَ ، وَلاَ النَّهَارَ ، وَلاَ الشَّمْسَ ، وَلاَ الْقَمَرَ ، وَلاَ الرِّيحَ ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ عَذَابًا عَلَى قَوْمٍ ، وَرَحْمَةً عَلَى آخَرِينَ.

٢٦٨٣٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

٢٦٨٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَيْرٍ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ ، فَكَشَفَتْ عَن رَجُلٍ قَطِيفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَلَعَنَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَعَنْتَهَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَشَفَتْ قَطِيفَتِي ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَهَا فَسَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَلاَ تَلْعَنَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

١٥٣ – ما يكره لِلرّجل أن يتّبع أو يجتمع عليه.

٢٦٨٣٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْهَيْثَمِ قَالَ : رَأَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ قَوْمًا يَتَّبِعُونَ رَجُلاً فَقَالَ : إِنَّهَا فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ.

٢٦٨٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : تَبِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ نَاسٌ فَجَعَلُوا يَمْشُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ : أَلَكُمْ حَاجَةٌ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : ارْجِعُوا فَإِنَّهَا ذِلَّةٌ لِلتَّابِعِ فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ.

٢٦٨٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن هَارُونَ بْنِ عَنتَرَةَ ، عَن سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا نَمْشِي مَعَهُ ، فَلَحِقَهُ عُمَرُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اعْلَمْ مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ ذِلَّةً لِلتَّابِعِ.

٢٦٨٤١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : لَم يَكُن ابن سِرِين يَترك أَحَدًا يَمشِي مَعَهُ.

٢٦٨٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ قَامَ.

١٥٤ – ما ينبغِي لِلرّجل أن يتعلّمه ويعلِّمه ولده.

٢٦٨٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَن سَعْدٍ قَالَ : يَا بَنِيَّ ، تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَعِبِكُمْ.

٢٦٨٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن رَافِعِ بْنِ سَالِمٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَا فَقَالَ : ارْمُوا ، فَإِنَّ الرَّمْيَ عُدَّةٌ وَجَلاَدَةٌ.

٢٦٨٤٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : إِذَا عَلَّمْت وَلَدِي الْقُرْآنَ وَأَحْجَجْتُهُ وَزَوَّجْته ، فَقَدْ قَضَيْت حَقَّهُ ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ.

٢٦٨٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ تَحْضُرُ الْمَلاَئِكَةُ شَيْئًا مِنْ لَهْوِكُمْ غَيْرَ الرِّهَانِ وَالرَّمْيِ ، نِعْمَ مُلْتَهَى الْمُؤْمِنِ الْقَوْسُ وَالنَّبْلُ.

١٥٥ – مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ كَانَتْ نِعْمَةً يَكْفُرُهَا.

٢٦٨٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى أُنَاسٍ من أَسْلم يَرْمُونَ فَقَالَ : خُذُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَأْخُذُ وَأَنْتَ مَعَ بَعْضِنَا دُونَ بَعْضٍ ، فَقَالَ : خُذُوا وَأَنَا مَعَكُمْ يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ.

٢٦٨٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابن أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فَقَالَ : ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ : مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَرْمِي وَقَدْ قُلْتَ : أَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حِزْبَك لاَ يُغْلَبُ ؟ قَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ.

٢٦٨٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأَدْرَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَانْتَضِلُوا وَامْشُوا حُفَاةً.

٢٦٨٥٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلاَثَةَ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ.

٢٦٨٥١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَلاَّمٍ اللَّمَشْقِيُّ ، عَن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَمُنَبِّلَهُ.

٢٦٨٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن بِلاَلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَدْرَكْتهمْ يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا.

٢٦٨٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ.

٢٦٨٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : أَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ ، وَانْتَضِلُوا وَتَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ ، وَفَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ ، وَلاَ تُلِفُّوا بِدَارٍ مُعْجِزَةٍ ، وَأَخِيفُوا الْحَيَّاتِ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ.

١٥٦ – ما يستحبّ لِلرّجلِ أن يوجد ريحه مِنه.

٢٦٨٥٥ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَرَفَ جِيرَانُ الطَّرِيقِ ، أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ طِيبِ رِيحِهِ.

٢٦٨٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَتَطَيَّبُ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٦٨٥٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ وَأَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي الْكُتَّابِ فَنَجِدُ مِنْهُمْ رِيحَ الْعَبِيرِ وَهُوَ الْخَلُوقُ.

٢٦٨٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرَفُ بِرِيحِ الطِّيبِ إِذَا أَقْبَلَ.

٢٦٨٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعْرَفُ بِرِيحِ الطِّيبِ.

٢٦٨٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ ، عَن نُفَيْعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ مِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ رِيحًا ، وَأَنْقَاهُمْ ثَوْبًا أَبْيَضَ.

٢٦٨٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَسَحَقُ الْمِسْكَ ، ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى يَافُوخِهِ.

١٥٧ – من كره لِلمرأةِ أن تَطيب إذا خرجت.

٢٦٨٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ ، فَوَجَدَ رِيحَ رَأْسِ امْرَأَةٍ فَقَالَ : مَنْ صَاحِبَةُ هَذَا ؟ أَمَا لَوْ عَرَفْتُهَا لَفَعَلْت وَفَعَلْت ، إِنَّمَا تَطَيَّبُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ لَبِسْت أُطَيْمِرَهَا ، أَوْ أُطَيْمِرَ خَادِمِهَا ، فَتَحَدَّثَ النِّسَاءُ ، أَنَّهَا قَامَتْ عَن حَدَثٍ.

٢٦٨٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ استعْطَرَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِي فَاعِلَة ، وَكُل عَين فَاعِلَة .

٢٦٨٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُوجَدَ رِيحُهَا ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٦٨٦٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَن يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا.

٢٦٨٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بن أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ مِنَ امْرَأَتِهِ رِيحَ مِجْمَرٍ وَهِيَ بِمَكَّةَ ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهَا أَلاَ تَخْرُجَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

٢٦٨٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، عَن أُمِّهِ قَالَتْ : نَزَلَ بِي حَمَوِيٌّ فَمَسِسْت طِيبًا ، ثُمَّ خَرَجْت فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ : إِنَّمَا الطِّيبُ لِلْفِرَاشِ.

٢٦٨٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ امْرَأَتَهُ اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فَوَجَدَ بِهَا رِيحُ دُخْنة فحبسها ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَإِنَّمَا طِيبُهَا شَنَارٌ فِيهِ نَارٌ.

٢٦٨٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : زَارَتْ أَسْمَاءُ أُخْتَهَا عَائِشَةَ ، وَالزُّبَيْرُ غَائِبٌ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ رِيحَ طِيبٍ فَقَالَ : مَا عَلَى امْرَأَةٍ أَنْ لاَ تَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ.

١٥٨ – فِي تنحيةِ الأذى عنِ الطّريقِ.

٢٦٨٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِيمَانُ سِتُّونَ ، أَوْ سَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعَةٌ وَاحِدُ الْعَدَدَيْنِ : أَعْلاَهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

٢٦٨٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ ، قَالَ : نَحِّ الأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٦٨٧٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ، أَوْ مَازَ أَذًى عَنْ طَرِيقٍ فَحَسَنَةٌ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا.

٢٦٨٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مَعَ مُعَاذٍ ، فَجَعَلَ لاَ يَرَى أَذًى فِي طَرِيقٍ إِلاَّ نَحَّاهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ جَعَلَ لاَ يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ نَحَّاهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : الَّذِي رَأَيْتُك تَصْنَعُ ، قَالَ : أَصَبْت ، أَوْ أَحْسَنْت ، إِنَّهُ مَنْ أَمَاطَ أَذًى ، عَنْ طَرِيقٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٨٧٤ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هِلاَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ شَجَرَةٌ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ ، فَكَانَتْ تُؤْذِيهِمْ ، فَعَزَلَهَا رَجُلٌ ، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَلَقَدْ رَأَيْته يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ.

٢٦٨٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَ عَلَى طَرِيقٍ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ ، فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٨٧٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا ، حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا ، فَرَأَيْت فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَرَأَيْت فِي سَيِّىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ.

١٥٩ – فِي التَّحَشش على الطّريق.

٢٦٨٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : اتَّقُوا هَذِي الْمُلاَعِنِ ، ثُمَّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَعْنِي التَّحْشُشَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ.

٢٦٨٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُلاَعن ، قَالُوا : وَمَا الْمُلاَعِ ؟ قَالَ : قَارِعَةُ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ وَتَحْتِ الشَّجَرَةِ يَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا الرَّاكِبُ.

٢٦٨٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ.

١٦٠ – التّطيّب بالمسك.

٢٦٨٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْمِسْكُ فَقَالَ : هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ.

٢٦٨٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَن ابْنُ سِيرِينَ ، عَن ابن عُمَر قَالَ : أَطْيَب طيبكم : الْمِسْكَ.
٢٦٨٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَن عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَن سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ الْمِسْكَ فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.
٢٦٨٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَسْحَقُ الْمِسْكَ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ.
٢٦٨٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمِسْكِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.
١٦١ – من كره المِسك.
٢٦٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : الْمِسْكُ مَيْتَةٌ وَدَمٌ.

٢٦٨٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِسْكُ فِي الْمُصْحَفِ.
٢٦٨٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمِسْكَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.
١٦٢ – فِي المبيتِ على السّطحِ.
٢٦٨٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ : جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيتَ عَلَى سَطْحٍ لَنَا أَجْلَحَ ، قَالَ : كِدْت أَنْ أَبَيْت اللَّيْلَةَ لاَ ذِمَّةَ لِي.
٢٦٨٨٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلَتْ مُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فَوْقَ السَّطْحِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِطٌ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّمَا قِيلَ ذَاكَ لِمَنْ سَقَطَ فَمَات.
١٦٣ – فِي الرّجلِ يصِل مَنْ كَانَ أبوه يصِل.
٢٦٨٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقْطَعْ مَنْ كَانَ يَصِلُ أَبَاك ، يُطْفَأْ بِذَلِكَ نُورُك ، إِنَّ وِدَّك وِدُّ أَبِيك.

٢٦٨٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن هَارُونَ بْنِ عَنتَرَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : صِلْ مَنْ كَانَ أَبُوك يُوَاصِلُ ، فَإِنَّ صِلَةً لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ أَنْ تَصِلَ مَنْ كَانَ يُوَاصِلُ.
٢٦٨٩٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَن بِلاَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِن مِنْ صِلَةِ الرَّجُلِ أَبَاهُ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَهُ الَّذِينَ كَانَ يَصِلُهُمْ ، قَالَ حَمَّادٌ : أَحْسَبُهُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قِيلَ لِحَمَّادٍ : بِلاَلُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٢٦٨٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : أَحْبِبْ حَبِيبَك وَحَبِيبَ أَبِيك.
١٦٤ – فِي تترِيب الكِتاب.
٢٦٨٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا.
٢٦٨٩٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا وَالتُّرَابُ مُبَارَكٌ.

٢٦٨٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، عَن رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

١٦٥ – فِي ردِّ جواب الكِتاب.

٢٦٨٩٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنِّي لأَرَى لِجَوَابِ الْكِتَابِ عَلَيَّ حَقًّا كَرَدِّ السَّلاَمِ.

١٦٦ – فِي ركوب ثلاثةٍ على دابّةٍ.

٢٦٨٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا كُنْت أُبَالِي لَوْ كُنْت عَاشِرَ عَشَرَةٍ عَلَى دَابَّةٍ بَعْدَ أَنْ تُطِيقَنَا.

٢٦٨٩٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن خَالِدٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَلَقَّاهُ غُلاَمَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِب ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ.

٢٦٩٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن حَبِيب بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ لاِبْنِ الزُّبَيْرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَنْتَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَك.

٢٦٩٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : حدَّثَنَا مُوَرِّقُ الْعِجْلِيّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا ، قَالَ : فَتُلُقِّيَ بِي ، وَبِالْحَسَنِ ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ ، قَالَ : فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٢٦٩٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن سُفْيَانَ الْعَطَّارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ مُرْتَدِفًا خَلْفَ رَجُلٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِمُقَدَّمِهَا.

١٦٧ – من كره ركوب ثلاثةٍ على الدّابّةِ.

٢٦٩٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَن خَالِدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ثَلاَثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ.

٢٦٩٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَيُّمَا ثَلاَثَةٍ رَكِّبُوا عَلَى دَابَّةٍ فَأَحَدُهُمْ مَلْعُونٌ.

٢٦٩٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن جبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : رَآنِي أَبِي رِدْفَ ثَالِثٍ فَقَالَ : مَلْعُونٌ.

٢٦٩٠٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِر ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الْحِيرَةِ أَنْظُرُ إِلَى الْفِيلِ ، فَرَأَيْت الْحَارِثَ الأَعْوَرَ رَاكِبًا وَخَلْفَهُ رِدْفٌ ، قَالَ : فَقَالَ : لَوْ صَلُحَ ثَلاَثَةٌ حَمَلْنَاك.

٢٦٩٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَن حسن ، عَن مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ إِذْ مَرَّ ثَلاَثَةٌ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ لِلآخِرِ مِنْهُمْ : انْزِلْ لَعَنَك اللَّهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : تَلْعَنُ هَذَا الإِنْسَانَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَن هَذَا : أَنْ يَرْكَبَ الثَّلاَثَةُ عَلَى الدَّابَّةِ.

٢٦٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَن زَاذَانَ قَالَ : رَأَى ثَلاَثَةً عَلَى بَغْلٍ فَقَالَ لِيَنْزِلْ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الثَّالِثَ.

١٦٨ – مَنْ كَانَ لاَ يدع أحدًا مِن أهلِهِ ينام بعد الفجرِ حتّى تطلع الشّمس.

٢٦٩٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَن سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَدَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ صَغِيرًا ، وَلاَ كَبِيرًا يُطِرق حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٦٩١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَن مُهَاجِرِ بْنِ شَمَّاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى جَبَّانَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَبَابِينِ أَنْصِبُ بِفَخٍّ لِي ، فَخَرَجْت ثَلاَثَ غَدَوَاتٍ أَرَى رَجُلاً بَعْدَ الْفَجْرِ جَالِسًا فِي مَكَان ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَاهُنَا ؟ قَالَ : أَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ ؟.

٢٦٩١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَن مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : مَرَرْت عَلَى بِلاَلٍ وَهُوَ بِالشَّامِ جَالِسٌ غُدْوَةً ، فَقُلْت : مَا يُجلسك يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَنْتَظِرُ طُلُوعَ الشَّمْسِ.

٢٦٩١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٦٩١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : عَجَبًا لأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، إِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْ حَيْثُ تَطْلُعُ ، أَوَلاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ مِنْ مَوْضِعٍ طَلَعَتْ مِنْهُ الشَّمْسُ.

٢٦٩١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، ثُمَّ الْقَسْرِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنْت عَلَى حُذَيْفَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْت : فَإِذَا رَسُولُهُ قَدْ لَحِقَنِي فَقَالَ : مَا رَدَّك ؟ قُلْتُ : ظَنَنْت أَنَّك نَائِمٌ ؟ قَالَ : مَا كُنْت لأَنَامَ حَتَّى أَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

١٦٩ – فِي الرّجلِ يبيت فِي البيتِ وحده.

٢٦٩١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : لاَ تَبِتْ فِي بَيْتٍ وَحْدَك ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ وَلَعًا.

٢٦٩١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، أَوْ يَبِيتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

٢٦٩١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَاصِمِ بن مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدُكُمْ بِاللَّيْلِ.

١٧٠ – مَنْ كَانَ يسرّ حدِيثه مِن أهلِهِ.

٢٦٩١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يَأْتَمِن عَلَى حَدِيثِهِ أَهْلَهُ ، كَانَ يَخْلُو هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غُرْفَةٍ يَتَحَدَّثُونَ.

١٧١ – مَا قَلُوا فِي الطِّيَرَة.

٢٦٩١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَلَمَةَ ، عَن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

٢٦٩٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطِّيَرَةِ فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلاَ تَرُدَّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِك.

٢٦٩٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جُنَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ

عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الإِبِلُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ الْقَدَرُ ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ ؟.

٢٦٩٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ عَدْوَى لاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ.

٢٦٩٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنِ الْمُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَسَمِعْت مِنْ نَبِيِّكَ شَيْئًا فَحَدِّثْنِيهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ.

٢٦٩٢٤ – حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

٢٦٩٢٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ.

٢٦٩٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَضُرُ الطِّيَرَةُ إِلاَّ مَنْ تَطَيَّرَ.

٢٦٩٢٧ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حدَّثَنَا الْفُرَاتُ بْنُ سُلَيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَن زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : فَأَقْبَلَتِ الظِّبَاءُ نَحْوَهُ حَتَّى إِذَا دَنَتْ مِنْهُ رَجَعَتْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَيُّهَا الأَمِيرُ ، ارْجِعْ ، فَقَالَ لَهُ : سَعْدٌ : أَخْبِرْنِي مِنْ أَيُّهَا تَطَيَّرْت ؟ أَمِنَ قُرُونِهَا حِينَ أَقْبَلَتْ أَمْ مِنْ أَدْبَارِهَا حِينَ أَدْبَرَتْ ؟ ، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الطِّيَرَةَ لَشُعْبَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٦٩٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَرْزُوقٍ أَبِي بُكَيْرٍ التَّيْمِيِّ ، عَن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لُزِقَ بِمَجْذُومٍ فَقُلْت لَهُ : تَلْزَقُ بِمَجْذُومٍ ؟ قَالَ : فَأَمْضِ ، وَقَالَ : لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْك.

٢٦٩٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا.

٢٦٩٣٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَن أُمِّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أُمُّ سَعِيدٍ سُرِّيَّةَ عَلِيٍّ : هَلْ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَطَيَّرَانِ ؟ قَالَتْ : كَانَا يَحُسَّانِ وَيَمْضِيَانِ.

٢٦٩٣١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَن حَيَّانَ ، عَن قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ.

٢٦٩٣٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ : مَنْ تَكَهَّنَ ، أَوِ اسْتَقْسَمَ ، أَوْ رَجَعَتْهُ طِيَرَةٌ مِنْ سَفَرٍ.

٢٦٩٣٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، عَن يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ غُولَ ، وَلاَ صَفَرَ.

١٧٢ – من رخّص فِي الطِّيرةِ.

٢٦٩٣٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ ، عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاك فَارْجِعْ.

٢٦٩٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ.

٢٦٩٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ.

٢٦٩٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى مَجْذُومٍ فَخَمَّرَ أَنْفَهُ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَيْسَ قُلْتَ : لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ؟ قَالَ : بَلَى.

٢٦٩٣٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ.

٢٦٩٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ كَعْبٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : هَلْ تَطَيَّرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ لاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ ، وَلاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ ، وَلاَ رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ قَالَ : أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ.

٢٦٩٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَوَاءَ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُتَّقَى الْمَجْذُومُ.

١٧٣ – مَنْ كَانَ يستحِبّ أن يسأل ويقول : سلوني.

٢٦٩٤١ – حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ : مَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُونَنَا أَفْلَسْتُمْ ؟.

٢٦٩٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا سَأَلَنِي رَجُلٌ عَن مَسْأَلَةٍ إِلاَّ عَرَفْت ، فَقِيهٌ هُوَ ، أَوْ غَيْرُ فَقِيهٍ.

٢٦٩٤٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَا أَحَدٌ يَسْأَلُنِي ؟.

٢٦٩٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لَنَا عُرْوَةُ : ائْتُونِي فَتَلَقَّوْا مِنِّي.

٢٦٩٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ.

٢٦٩٤٦ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَن زَاذَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَحَدٌ يَسْأَلُنِي عنها.

٢٦٩٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن خَالِدٍ بن عَرْعَرَة ، قَالَ : أَتَيْتُ الرَّحْبَةَ فَإِذَا أَنَا بنَفَرٍ جُلُوسٍ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَقَعَدْتُ مَعَهُمْ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ ، فَمَا رَأَيْته أَنْكَرَ أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ غَيْرِي فَقَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَسْأَلُنِي فَيَنْتَفِعُ وَيَنْتَفِعُ جُلَسَاؤُهُ.

٢٦٩٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : نُرَاه عَن سَعيد بن الْمُسَيّب لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ سَلُونِي إِلاَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٧٤ – من كره النّظر فِي كتب أهل الكِتاب.

٢٦٩٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَن شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مُوسَى كان حَيًّا اليَوم

مَا وَسِعَهُ إلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي.

٢٦٩٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَجِيءُ إلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُحَدِّثُونَهُمْ فَيَسْتَحْسِنُونَ ، أَوْ قَالَ : يَسْتَحِبُّونَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لاَ تُصَدِّقُوهُمْ ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ قُولُوا : {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إلَيْكُمْ} إلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٦٩٥١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَن كُتُبِهِمْ وَعِندَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يَشُبْ.

٢٦٩٥٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَن شَيْءٍ فَتُكَذِّبُوا بِحَقٍّ ، أَوْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَيَضِلُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلاَّ فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إلَى دِينِهِ كَتَالِيَةِ الْمَالِ.

١٧٥ – من رخّص فِي كِتابِ العِلمِ.

٢٦٩٥٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرًا يَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ سَابِطٍ فِي أَلْوَاحٍ.

٢٦٩٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ : كُنْتُ سَيِّئَ الْحِفْظِ ، فَرَخَّصَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي الْكِتَابِ.

٢٦٩٥٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

٢٦٩٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

٢٦٩٥٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَن ذَلِكَ وقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَكَلَّمُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ قَالَ : فَأَمْسَكْت فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى فِيهِ فَقَالَ : اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَّ حَقٌّ.

٢٦٩٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن مَعْن قَالَ : أَخْرَجَ إلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كِتَابًا وَحَلَفَ لِي أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ بِيَدِهِ.

٢٦٩٥٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِكِتَابِ الأَطْرَافِ.

٢٦٩٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أَبِي كِبْرَانَ قَالَ : سَمِعت الضَحَاك يَقُول إذَا سَمِعت شَيئًا فَاكتُبه وَلَو فِي حائط.

٢٦٩٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الضَّحَّاكُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

٢٦٩٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عُمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَمَّا أَرَدْت أَنْ أُفَارِقَهُ أَتَيْته بِكِتَابِي فَقُلْت هَذَا سَمِعْته مِنْك ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٦٩٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى عَبِيْدَةَ بِالأَطْرَافِ فَأَسْأَلُهُ.

٢٦٩٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ فَيَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا نَزَلَ نَسَخَهُ.

٢٦٩٦٥ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : الْكِتَابُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النِّسْيَانِ.

٢٦٩٦٦ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ}.

٢٦٩٦٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا كَتَبَهُ.

٢٦٩٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُهُمْ عِنْدَ الْبَرَاءِ يَكْتُبُونَ عَلَى أَكُفِّهِمْ بِالْقَصَبِ.

١٧٦ – مَنْ كَانَ يكره كِتاب العِلم.

٢٦٩٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعَتْ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ : أَعْزِمُ عَلَى كُل مَنْ كَانَ عَندَهُ كِتَابٌ إِلاَّ رَجَعَ فَمَحَاهُ ، فَإِنَّمَا هَكَذَا النَّاسُ حَيْثُ تَتَبَّعُوا أَحَادِيثَ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ.

٢٦٩٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن كَهْمَسَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قُلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : لَوْ أَكْتَبْتَنَا الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : لاَ نُكْتِبُكُمْ ، خُذُوا عَنَّا كَمَا أَخَذْنَا عَن نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم.

٢٦٩٧١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ كِتَابَ الْعِلْمِ.

٢٦٩٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ : لاَ تُخَلِّدُنَّ عَلَيَّ كِتَابًا.

٢٦٩٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ لِي عَبِيْدَةُ : لاَ تُخَلِّدُنَّ عَلَيَّ كِتَابًا.

٢٦٩٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : كَتَبْت عَنْ أَبِي كِتَابًا كَبِيرًا فَقَالَ : ائْتِنِي بِكُتُبِكَ ، فَأَتَيْته بِهَا فَغَسَلَهَا.

٢٦٩٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِنَّمَا ضَلَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكُتُبٍ وَرِثُوهَا عَن آبَائِهِمْ.

٢٦٩٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ مَرْوَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَوْمًا يَكْتُبُونَ وَهُوَ لاَ يَدْرِي ، فَأَعْلَمُوهُ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لَعَلَّ كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ لَيْسَ كَمَا حَدَّثْتُكُمْ.

٢٦٩٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَحَاهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ ، ثُمَّ قَالَ : أُذَكِّرُ بِاللَّهِ رَجُلاً يَعْلَمُهَا عِنْدَ أَحَدٍ إِلاَّ أَعْلَمَنِي بِهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا بِدير هِنْد لاَنْتَعَلْتُ إِلَيْهَا ، بِهَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

٢٦٩٧٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُلُّ الْكِتَابِ أَكْرَهُ ، قَالَ : أَرَاهُ يَعْنِي مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ، قُلْتُ لِمُعْتَمِرٍ : يَعْنِي الْخَاتَمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٦٩٧٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ.

٢٦٩٨٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنَّا نَخْتَلِفُ فِي أَشْيَاءَ فَكَتَبْتهَا فِي كِتَابٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا ابْنَ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عنها خَفِيًّا ، فَلَوْ عَلِمَ بِهَا كَانَتِ الْفَيْصَلُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ.
٢٦٩٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبِيْدَةُ : لاَ تُخَلِّدُنَّ عَلَيَّ كِتَابًا.

٢٦٩٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن هَارُونَ بْنِ عَنتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ وَلَمْ يَكَدْ.
١٧٧ – فِي الرّجلِ يكتم العِلم.
٢٦٩٨٣ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ حَفِظَ عِلْمًا فَسُئِلَ عَنهُ فَكَتَمَهُ إِلاَّ جِيءَ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.
٢٦٩٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَندَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.
١٧٨ – مَنْ كَانَ يحِبّ أن يجيء بالحدِيثِ كما سمِع ، ومن رخّص فِي ذلِك.
٢٦٩٨٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : كَان مِمَنْ يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ : محمد بْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ لاَ يَتَّبِعُ ذَلِكَ : الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَقُلْت لِمُحَمَّدٍ : إِنَّ فُلاَنًا لاَ يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَّهُ لَو اتَّبَعَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

٢٦٩٨٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَتْبَعُ اللَّحْنَ فِي الْحَدِيثِ كَيْ يَجِيءُ بِهِ كَمَا سَمِعَ.
٢٦٩٨٧ – حَدَّثَنَا صَفْوَان ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِتَقْدِيمِ الْحَدِيثِ وَتَأْخِيرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَتَكَلَّفُهُ كَمَا سَمِعَه.
٢٦٩٨٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا نُرِيدُ نَافِعًا عَلَى إِقَامَةِ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ فَيَأْبَى.
٢٦٩٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : قلْت لأَبِي الضُّحَى : الْمُصَوِّرُونَ ، قَالَ : الْمُصَوِّرِينَ.

٢٦٩٩٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَسْمَعُ اللَّحْنَ فِي الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : أَقِمْهُ.
١٧٩ – الرّجل يجعل فِي يدِهِ الخيط يستذكِر بِهِ.
٢٦٩٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ الْخَيْطَ يَسْتَذْكِرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ.
٢٦٩٩٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَن مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُرْبَطَ الْخَيْطُ فِي الْخَاتَمِ يَسْتَذْكِرُ بِهِ الْحَاجَةَ.
١٨٠ – من كرِه الدّفّ.
٢٦٩٩٣ – ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَن مَعْرَاءَ الْعَبْدِيِّ ، عَن شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ دُفٍّ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ.

٢٦٩٩٤ – يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ لِي خَيْثَمَةُ : أَمَّا سَمِعْت سُوَيْدًا يَقُولُ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ.

٢٦٩٩٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَ فِي الأَزِقَّةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفَ فَيَشُقُّونَهَا.

١٨١ – فِي الخِتانةِ من فعلها.

٢٦٩٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ إبْرَاهِيمَ اخْتُتِنَ بِالْقَدُّومِ وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثَمَانِينَ سَنَةً.

٢٦٩٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ إبْرَاهِيمُ أَوَّلَ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَاسْتَحَدَّ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتُتِنَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : الْوَقَارُ ، قَالَ : رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

٢٦٩٩٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

٢٦٩٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ فَذَكَرَ الْخِتَانَ.

٢٧٠٠٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : الْخِتَانُ من السُّنَّةِ.

١٨٢ – فِي الأخذِ بالرّخص.

٢٧٠٠١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

٢٧٠٠٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

٢٧٠٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

٢٧٠٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَكَرْته لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحَّالِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

٢٧٠٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

٢٧٠٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

٢٧٠٠٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ.

٢٧٠٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن نَصْرَ بْنِ عَرَبِي ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا تَنَازَعَك أَمْرَانِ ، فَاحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْسَرِهِمَا.

٢٧٠٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ أَخَذَ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ.

٢٧٠١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا.

٢٧٠١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ هُوَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : يَسِّرَا ، وَلاَ تُعَسِّرَا.

١٨٣ – مَنْ قَالَ ابن أختِ القومِ مِنهم.

٢٧٠١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَن زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنهم.

٢٧٠١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

٢٧٠١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ : نَعَمْ.

٢٧٠١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُرَيْشًا فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتِنَا وَحَلِيفُنَا وَمَوْلاَنَا ، فَقَالَ : ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ ، وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ ، وَمَوْلاَكُمْ مِنْكُمْ.

١٨٤ – فِي الرّخصةِ فِي حدِيثِ بنِي إسرائِيل.

٢٧٠١٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلاَ حَرَجَ.

٢٧٠١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَحَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ أَعَاجِيبُ.

٢٧٠١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلاَ حَرَجَ.

٢٧٠١٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلاَ حَرَجَ.

١٨٥ – ما ذكِر فِي التّخنيثِ.

٢٧٠٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ : مَا الْمُتَرَجِّلاَتُ ؟ قَالَ : الْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ.

٢٧٠٢١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَمنْ حَدَّث ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ اللاَتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ.

٢٧٠٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِيهَا : إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُك عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

٢٧٠٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ مُخَنَّثٌ.

٢٧٠٢٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

٢٧٠٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لُعِنَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ وَلُعِنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ.

٢٧٠٢٦ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، لَيْسَتْ مِنَّا وَلَسْنَا مِنْهَا.

١٨٦ – فِي كفِّ اللِّسانِ.

٢٧٠٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

٢٧٠٢٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ، قَالَ : أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِكَ وَلِسَانِك.

٢٧٠٢٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : أَلاَ أَدُلُّك عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْلُك أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ : فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ، قَالَ : ثَكِلَتْك أُمُّك يا مُعَاذُ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ ، وَسَمِعْته مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٢٧٠٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَنبَسِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا عَلَى الأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

٢٧٠٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ هَكَذَا ، يَقُولُ : هَا إِنَّ ذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

٢٧٠٣٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ شَيْءٍ أَتْقَى ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ.

٢٧٠٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَحَقُّ مَا طَهَّرَ الْمُسْلِمُ لِسَانَهُ.

١٨٧ – ما يكره لِلرّجلِ أن يتكلّم بِهِ.

٢٧٠٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : إِنِّي خَبِيثُ النَّفْسِ ، وَلْيَقُلْ ، إِنِّي لَقِسُ النَّفْسِ.

٢٧٠٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلْيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي.

٢٧٠٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي كَسْلاَنُ.

٢٧٠٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، أَنَّ أُخْتًا لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اسْتَشْفَعَتْ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَبِكَ ، فَغَضِبَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ.

٢٧٠٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخْتَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ تَصَدَّقَ عَلَيَّ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيَّ.

١٨٨ – فِي الثّناء الحسن.

٢٧٠٣٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا اسْتَقَامَ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي الأَرْضِ حَتَّى اسْتَقَرَّ لَهُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ.

٢٧٠٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ : الْتَقَيْت أَنَا وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَذَكَرْنَا إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقَالَ إِيَاسٌ : لَوْلاَ كَرَامَتُهُ عَلَيَّ لأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فَقُلْت : هَلْ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَلِمَ تَكْرَهُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الثَّنَاءَ مِنَ الْجَزَاءِ.

٢٧٠٤١ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلاً مِنْ كَثِيرٍ ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ ، كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ ، قَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ ، فَقَالَ : لاَ ، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمَ اللَّهَ لَهُمْ.

١٨٩ – فِي الحديثِ لِلنّاسِ والإقبالِ عليهم.

٢٧٠٤٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطًا وَإِقْبَالاً ، وَإِنَّ لَهَا لَتَوْلِيَةً وَإِدْبَارًا ، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ.

٢٧٠٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَصَعِدَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَحَدَّثَهُمْ.

٢٧٠٤٤ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكُوفَةَ فَاجْتَمَعَنا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، انْصَرِفُوا عَنِي ، حَتَّى أَلْجَأْنَاهُ إِلَى حَائِطِ الْقَصْرِ فَقَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً أَيُّهَا النَّاسُ ، انْصَرِفُوا عَنِي ، فَانْصَرَفْنَا عَنهُ.

٢٧٠٤٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ بِوُجُوهِهِمْ ، فَإِذَا الْتَفَتُوا فَاعْلَمُوا أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ.

٢٧٠٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٢٧٠٤٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ هَشَاشًا يَعْنِي انْبِسَاطًا ذَكَّرَهُمْ.

٢٧٠٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَن مَعْمَرٍ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ ، يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ ، وَيَكُونُ أَحَدُكُمْ قَاصًّا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ.

١٩٠ – فِي قول الرّجل لأَخِيهِ : جزاك اللّه خيرًا.

٢٧٠٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ.

٢٧٠٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي قَوْلِهِ لأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، لأَكْثَرَ مِنْهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ.

١٩١ – ما يقول الرّجل إذا نام وإذا استيقظ.

٢٧٠٥١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي ، وَإِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي ، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي ، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، أَوْ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

٢٧٠٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رِبْعِيٍّ ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

٢٧٠٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ، قَالَ كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنْزَلِ ، وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ، نَفْسِي خَلَقْتَهَا ، لَكَ مَحْيَاهَا وَمَمَاتُهَا ، فَإِنْ كَفَتَّهَا فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الإِيمَانِ.

٢٧٠٥٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَصْبَحْتُ ، قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.

٢٧٠٥٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ، قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا وَإِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ.

٢٧٠٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لِيَنْفُضَ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَّفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ ، بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْت جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَك الصَّالِحِينَ.

٢٧٠٥٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : إِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك ، وَوَجَّهْت وَجْهِي إِلَيْك ، وَفَوَّضْت أَمْرِي إِلَيْك ، وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إِلَيْك رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك ، لاَ مَنْجَى ، وَلاَ مَلْجَأَ مِنْك إِلاَّ إِلَيْك ، آمَنْت بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْت ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْت ، فَإِنْ مُتَّ ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٢٧٠٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ الحَمدُ لله ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، غُفِرْت ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٢٧٠٥٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْت يَا رَسُولَ اللهِ تُعَلِّمُنِي شَيْئًا عِنْدَ مَنَامِي ، قَالَ : إِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك فَاقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٧٠٦٠ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ؟ قَالَ : اقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٧٠٦١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَخَذَتْ مَضْجَعَك فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحِينَ تُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ.

٢٧٠٦٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن سَوَاءٍ ، عَن حَفْصَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك.

٢٧٠٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ : يَا فُلاَنُ ، إِذَا أَوَيْت إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك ، وَوَجَّهْت وَجْهِي إِلَيْك وَوَلَّيْت ظَهْرِي إِلَيْك ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْك إِلاَّ إِلَيْك ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْت ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْت فَإِنَّك مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَإِنْ أَصْبَحْت أَصَبْتَ خَيْرًا.

٢٧٠٦٤ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ ؟ قَالَ : أَقُولُ بِاسْمِكَ وَضَعْت جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَك.

٢٧٠٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَأْمُرُونَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ إِذَا أَوَيْنَا إِلَى فِرَاشِنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ.

١٩٢ – مَنْ كَانَ يقول : إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدِّكَ الأيمن.

٢٧٠٦٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَن حَفْصَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٧٠٦٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُؤَمِّلِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ.

٢٧٠٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ : قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك.

٢٧٠٦٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَك ، وَكَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ.

٢٧٠٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

١٩٣ – فِي الرّجلِ ما يقول إذا أصبح.

٢٧٠٧١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٢٧٠٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ ، عَن سَابِقٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَيُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٠٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَن رَجُلٍ مِنَ النَّخْعِ ، عَن سَلْمَانَ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَكَ ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَإِذَا أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا أَحْدَثَ بَيْنَهُمَا.

٢٧٠٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ الْغَدَاةَ ، أَوِ الْعَشِيَّةَ نَصِيبًا مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ ، أو نُورًا تَهْدِي بِهِ ، أو رَحْمَةً تَنْشُرُهَا ، أو رِزْقًا تَبْسُطُهُ ، أو ضر تَكْشِفُهُ ، أو بَلاَءً تدْفَعُهُ ، أو فِتْنَةً تَصْرِفُهَا ، أو شَرًّا تَدْفَعُهُ.

٢٧٠٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا تَقُولُون إِذَا أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ مِمَّا تَدْعُونَ بِهِ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَعُوذُ بوجه اللهِ الْكَرِيمِ ، وَبِسْمِ اللهِ الْعَظِيمِ ، وَكَلِمَةِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ شَرِّ السَّآمَّةِ وَالْعامَّةِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقْت أَيْ رَبِّي ، وَشَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، وَمِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ، وَشَرِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٧٠٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ {فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الآيَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَهَا

لَيلاً أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ.

٢٧٠٧٧ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْل بن أبي صالح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ أبي عياش قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُتِبَ لَهُ بِها عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

١٩٤ – فِي التخلّلِ بالقصب والسِّواكِ بعودِ الرّيحانِ.

٢٧٠٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ ، عَن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : لاَ تُخَلِّلُوا بِالْقَصَبِ.

٢٧٠٧٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الغسَّانيِّ ، عَن ضَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السِّوَاكِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَالرُّمَّانِ ، وَقَالَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

١٩٥ – الجُلُوس فِي المجالِسِ.

٢٧٠٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَجْلِسٍ لِلأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنْ أَبَيْتُمْ أَنْ لاَ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَردوا السَّلام ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ.

٢٧٠٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَن مَالِكِ بْنِ التَّيْهَانِ قَالَ : اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا أَهْلُ سَافِلَةٍ وَأَهْلُ عَالِيَةٍ ، نَجْلِسُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : أَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا ، قُلْنَا وَمَا حَقهَا : قَالَ : غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَرُدُّوا السَّلاَمَ ، وَأَرْشِدُوا الأَعْمَى ، وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ.

٢٧٠٨٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا جُلُوسًا بِالأَفْنِيَةِ ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجتنبوا مجالس الصُّعُدَاتِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا جَلَسْنَا بِغَيْرِ مَا بَأْسٍ نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَأَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ.

٢٧٠٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا جَلَسَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ مَجْلِسًا مُنْذُ تَأَزَّرَ بِإِزَارٍ ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ رَجُلٌ فَلاَ أنصره ، أَوْ يَفْتَرِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَأُكَلَّفُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، وَلاَ أَغُضُّ الْبَصَرَ ، وَلاَ أَهْدِي السَّبِيلَ ، أَوْ تَقَعُ الْحَامِلَةُ فَلاَ أَحْمِلُ عَلَيْهَا.

٢٧٠٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيم ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اتَّخَذُوا الْمَجَالِسَ أَنْ يعروها لِلسُّفَهَاءِ.

١٩٦ – فِي الرّجلِ يقول لابنِ غيرِهِ : يا بنيّ.

٢٧٠٨٥ – حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا ابْنَ أَخِي ، ثُمَّ سَأَلَنِي فَانْتَسَبْت لَهُ ، فَعَرَفَ ، أَنَّ أَبِي لَمْ يُدْرِكَ الإِسْلاَمَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا بُنَيَّ يَا بُنَيَّ.

٢٧٠٨٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَن قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّجَّالِ ، أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَمَا يُصِيبُك مِنْهُ.

٢٧٠٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ ، عَن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِطَعَامٍ فَقَالَ : يَا عُمَرُ يَا بُنَيَّ ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيك.

٢٧٠٨٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ.

٢٧٠٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ ، عَن مَكْحُولٍ الأَزْدِيِّ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرْقَنْدَ ، أَوْ مِنْ خُرَاسَانَ ، أَوْ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ : يَا لَيْتَنَا نَنْفَلِتُ مِنْ وَقْتِنَا يَا بُنَيَّ.

٢٧٠٩٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : حدَّثَنَا إِيَاسٌ عن قَتَادَةَ ، عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ ، لاَ يَسُوءُك اللَّهُ.

٢٧٠٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا بُنَيٌّ.

٢٧٠٩٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَن نُعَيْمٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَاصِمًا ، عَن قَوْلِ اللهِ : {فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا} قَالَ : {مِنْ تَحْتَهَا} مَفْتُوحَةً ، قُلْتُ : عَمَّنْ تَرْوِي ؟ قَالَ : عَن زِرٍّ يَا بُنَيَّ.

٢٧٠٩٣ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو وَائل يَا بُنَيٌّ.

١٩٧ – من كره أن يقول لابنٍ غيرِهِ : يا بنيّ.

٢٧٠٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنٍ صَاحِبٍ لِي : يَا بُنَيَّ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.

٢٧٠٩٥ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن مُحَارِبٍ ، عَن شُتَيْرِ بن شَكَل أَنَ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ : يَا بُنَيَّ ، فَقَالَ : وَلَدْتني ، قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَأَرْضَعْتِي ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَلِمَ تَكْذِبِينَ ؟.

١٩٨ – ما رخِّص فِيهِ مِن الكذِب.

٢٧٠٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن أُمِّهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَكْذِبْ مَنْ قَالَ خَيْرًا ، أَوْ نَمَى خَيْرًا ، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٢٧٠٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَن شَهْرٍ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ : كذب الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، أَوْ إِصْلاَحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ كَذِبٌ فِي الْحَرْبِ.

١٩٩ – فِي السّترِ على الرّجلِ وعونِ الرّجلِ لأَخِيهِ.

٢٧٠٩٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

٢٧٠٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم : مَنْ نَفَّسَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

٢٧١٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَأْخُذْهُ بِهِ.
٢٧١٠١ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ : لاَ يَهْتِكُ اللَّهُ سِتْرَ عَبْدٍ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.
٢٧١٠٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : حدَّثَني شَيْبَةُ الْخُضْرِي ، أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.
٢٧١٠٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَطْفَأَ عَن مُؤْمِنٍ سيئة فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُودَةً .

٢٠٠ – ما يقع حديث الرّجلِ موقِعه مِن قلبِه.
٢٧١٠٤ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن سَعِيدٍ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَن أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ كَانَ إِذَا حَدَّثَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعًا لاَ يَقَعُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ.
٢٧١٠٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن يسار بْنِ سَلاَمَةَ ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فإن حديثه يَقَعُ مِنْ قُلُوبِهِمْ مَوْقِعَهُ مِنْ قَلْبِهِ.
٢٠١ – مَنْ قَالَ لاَ تسبّ أحدًا ولا تلعنه.
٢٧١٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ أَبِي غَفَّارٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اعْهَدْ إِلَيَّ ، قَالَ : لاَ تَسُبَّ أَحَدًا ، قَالَ : فَمَا سَبَبْت أَحَدًا عَبْدًا ، وَلاَ حُرًّا ، وَلاَ شَاةً ، وَلاَ بَعِيرًا.

٢٧١٠٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ أَكْبَرَ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.
٢٧١٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ من أَرْبَى الرِّبَا تَفَضُّلُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ بالشَّتْمِ ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَشْتُمُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ النَّاسَ فَيَسْتَسِبُّ النَّاسُ بِهِمَا.
٢٧١٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : مَا رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ سَابَّ شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَجَّاجَ مَرَّةً فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْهُ طَعَامًا مِنْ ضَرِيعٍ لاَ يُسْمِنُ ، وَلاَ يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْك.

٢٠٢ – ما ذكِر فِي الكِبرِ.
٢٧١١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ

يَدْخُلُ الْجَنَّةُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ.

٢٧١١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ اللَّهُ : الْعَظَمَةُ إِزَارِي ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُه فِي النَّارِ.

٢٧١١٢ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

٢٧١١٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْتَقَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَابْنُ عُمَرَ فَانْتَجَيَا بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَانْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالُوا لَهُ : مَا يُبْكِيك ؟ قَالَ : أَبْكَانِي الَّذِي زَعَمَ هَذَا ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ.

٢٧١١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَجِيءُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَرًّا مِثْلَ صُوَرِ الرِّجَالِ ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ ، قَالَ : ثُمَّ يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بُولَسَ ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ.

٢٧١١٥ – ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَظَّمَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الأَرْضِ ، وَقَالَ : اخْسَأْ أَخْسَأَكَ اللَّهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ ، وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ صغير حتى لهو أحقر عند الناس من خنزير.

٢٧١١٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لاَ يَدْخُلُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ مُتَكَبِّرٌ.

٢٠٣ – ما جاء فِي النّمِيمةِ.

٢٧١١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

٢٧١١٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ : أنه لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

٢٧١١٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى نَجِيًّا رَأَى رَجُلاً مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ فَقَالَ : يَا رَبُّ ، مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُك بِعَمَلِهِ ، قَالَ : يَا رَبُّ ، أَخْبِرْنِي ، قَالَ : كَانَ لاَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

٢٧١٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَتْ لَنَا جَارِيَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ ، فَمَرِضَتْ فَجَعَلَتْ تَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ : هَذَا فُلاَنٌ تَمَرَّغَ فِي الْحَمْأَةِ ، فَلَمَّا أَنْ مَاتَتْ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

٢٠٤ – ما جاء فِي المنّانِ.

٢٧١٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَن مُجَاهِدٍ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ.

٢٧١٢٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لاَ يَدْخُلُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ مَنَّانٌ.

٢٧١٢٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.

٢٧١٢٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ، عَنْ جَابَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ.

٢٠٥ – ما جاء فِي الحسدِ.

٢٧١٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى نَجِيًّا رَأَى رَجُلاً مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُك بِعَمَلِهِ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، أَخْبِرْنِي ، قَالَ : كَانَ لاَ يَحْسُدُ النَّاسَ مَا آتَاهُمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

٢٧١٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٧١٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ ، وَكَادَتِ الْفَاقَةُ أَنْ تَكُونَ كُفْرًا.

٢٧١٢٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، {وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا} قَالَ : الْحَسَدُ.

٢٠٦ – فِي الإسرافِ فِي النّفقةِ.

٢٧١٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} قَالَ : لاَ يُجِيعُهُمْ ، وَلاَ يُعَرِّيهِمْ ، وَلاَ يُنْفِقُ نَفَقَةً يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّه أَسْرَفَ فِيهَا.

٢٧١٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} قَالَ : فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلاَ تَقْتِيرٍ.

٢٧١٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ أَبِي الْعُيْدَيْنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ التَّبْذِيرِ فَقَالَ : إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٢٧١٣٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن دَاوُد قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : أَشْتَرِي لاِمْرَأَتِي فِي السَّنَةِ طِيبًا بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَسَرَفٌ هَذَا ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِسَرَفٍ.

٢٧١٣٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْسَرَةَ ، عَن طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبَسْ مَا شِئْت وَكُلْ مَا شِئْت مَا أَخْطَأَتْك خِلَّتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ.

٢٧١٣٤ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ، قَالَ : أَنْ يَرْزُقَك اللَّهُ رِزْقًا فَتُنْفِقُهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْك.
٢٧١٣٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : أَنْفِقُوا لِخَلْفٍ يَأْتِيكُمْ.
٢٧١٣٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَن سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ.
٢٧١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي السَّرِيَّةِ بن الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إسْرَافٌ.

٢٧١٣٨ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَن زِيَادٍ مَوْلَى مُصْعَب ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوهُ : مَا نَفَقَتنَا عَلَى أَهْلِينَا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْفَقْتُمْ عَلَى أَهْلِيكُمْ فِي غَيْرِ إسْرَافٍ ، وَلاَ تَقْتِيرٍ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ.
٢٠٧ – ما ذكِر فِي الشّحِّ.
٢٧١٣٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا.
٢٧١٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَن حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلاَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

٢٧١٤١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ.
٢٧١٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُك كَذَا وَكَذَا فَأَتَيْت أَبَا بَكْرٍ فَقُلْت : تَبْخَلُ عَنِي ، قَالَ : وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ؟ مَا سَأَلْتِنِي مِنْ مَرَّةٍ إلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَك.
٢٧١٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : خَشِيتُ أَنْ تُصِيبَنِي هَذِهِ الآيَةُ {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ} الآيَةَ ، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أُطِيقُ مَنْعَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : ذَاكَ الْبُخْلُ ، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْبُخْلُ.
٢٧١٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن كَهْمَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنِ ابْنِ الأَحْمَسِ قَالَ : قلْت لأَبِي ذَرٍّ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنك تُحَدِّثُه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَقُلْته ، فَذَكَرَ ثَلاَثَةً يَشْنَؤُهُمَ اللَّهُ : الْبَخِيلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُخْتَالُ.

٢٧١٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ.
٢٧١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَن عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله

عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ.

٢٧١٤٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

٢٧١٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن هِشَامَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ.

٢٧١٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عن حجاج ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

٢٧١٥٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ جَفْنَةٌ تَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَالاً فَإِنَّهُ لاَ يُصْلِحُ الْفِعَالَ إِلاَّ الْمَالُ.

٢٧١٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ هَبْ لِي حَمْدًا وَهَبْ لِي مَجْدًا ، ولاَ مَجْدَ إِلاَّ بِفِعَالٍ ، وَلاَ فِعَالَ إِلاَّ بِمَالٍ ، اللَّهُمَّ لاَ يُصْلِحُنِي الْقَلِيلُ ، وَلاَ أَصْلُحُ عَلَيْهِ.

٢٧١٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَدْرَكْت سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى أُطُمِهِ : مَنْ أَحَبَّ شَحْمًا ، ولَحْمًا فَلْيَأْتِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، ثُمَّ أَدْرَكْت ابْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو بِهِ ، وَلَقَدْ كُنْت أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا شَابٌّ فَمَرَّ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُنْطَلِقًا إِلَى أَرْضِهِ بالغابة ، فَقَالَ : يَا فَتَى ، انْظُرْ هَلْ تَرَى عَلَى أُطُمِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَحَدًا يُنَادِي ، فَنَظَرْت فَقُلْت : لاَ ، فَقَالَ : صَدَقْت.

٢٧١٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ارْتَحَلَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ ، فَجَعَلَ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ صِرَارَ.

٢٧١٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمْسَى قَسَمَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَنْهَبُ بالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بالرَّجُلَيْنِ ، وَالرَّجُلُ بالثَّلاَثَةِ حَتَّى ذَكَرَ عَشَرَةً ، قَالَ : وَكَانَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ كل ليلة بِثَمَانِينَ منهم يُعَشِّيهِمْ.

٢٧١٥٥ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٢٧١٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.

٢٠٨ – فِي الجلوسِ إلى الأسطوانةِ.

٢٧١٥٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَن سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ.

٢٧١٥٨ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ.

٢٧١٥٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ.

٢٧١٦٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَن خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ.

٢٠٩ – مَنْ كَانَ لاَ يجلس إلى سارية.

٢٧١٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَجْلِسُ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ.

٢٧١٦٢ – حَدَّثَنَا مَعَن ، عَن خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : لَمْ أَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَجْلِسُ إِلَى سَارِيَةٍ.

٢١٠ – فِي الكوكب يتبعه الرّجل بصره.

٢٧١٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ ، فَانْقَضَّ كَوْكَبٌ ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنَا ، فَنَهَانَا عَن ذَلِكَ.

٢٧١٦٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُتْبَعَ الرَّجُلُ بَصَرَهُ الْكَوْكَبَ إِذَا رمي بِهِ.

٢٧١٦٥ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَاصِمٍ.

٢٧١٦٦ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (١)، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ مُنْقَضًّا قَالَ : اللَّهُمَّ صَوِّبْهُ وَأَصِبْ بِهِ ، وَقِنَا شَرَّ مَا يَتْبَعُ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع إلى "قاسم بْنُ الْقَاسِمِ" والعجيب ؛ أن الإسناد تكرر (٣٠٤٩٩ و٣٠٥٠٠) : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، على الصواب ، ولا يُعرف في شيوخ أبي بكر بن أبي شيبة من اسمه قاسم بن القاسم.

٢١١ – من كره أن يقول لِلشّيء : لاَ شيء.

٢٧١٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَن غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَن مُطَرِّفٍ قَالَ : لاَ يَكْذِبَن أَحَدُكُمْ مَرَّتَيْنِ ، يَقُولُ لِلشَيْءِ : لاَ شَيْءَ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١٢ – فِيمن يؤخذ مِنه العِلم.

٢٧١٦٨ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَن مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ.

٢١٣ – من كره أن يقول : ليس فِي البيتِ أحدٌ.

٢٧١٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَكْرَه أَنْ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

٢١٤ – فِي إعادةِ الحديثِ.

٢٧١٧٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَيُّوبُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ حَدِيثًا فَقُمْت إِلَيْهِ فَقُلْت : أَعِدْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مَا كُلُّ سَاعَةٍ أَحْلِبُ فَأَشْرَبُ.

٢٧١٧١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : تَرْدَادُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ.

٢١٥ – الرّجل يوضّئ الرّجل أين يقوم منه.

٢٧١٧٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ عَبَايَةَ قَالَ : وَضَّأْت ابْنَ عُمَرَ فَقُمْت ، عَن يَمِينِهِ أُفْرِغُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَلَمَّا فَرَغَ صَعَّدَ فِيَّ بَصَرِهِ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَخَذَتْ هَذَا الأَدَبَ ؟ فَقُلْت : مِنْ جَدِّي رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ : هنيئا لك.

٢١٦ – الرّجل يلقى الرّجل يسأله من حيث جاء.

٢٧١٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا لَقِيَتْ أَخَاك فَلاَ تَسْأَلُهُ مِنْ أَيْنَ جِئْت ؟ وَلاَ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ وَلاَ تَحُدُّ النَّظَرَ إِلَى أَخِيك.

٢١٧ – إسراع المشي عند الحائط المائل.

٢٧١٧٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن حَجَّاجٍ الصَّوَافِّ قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِهَدَفٍ مَائِلٍ ، أَوْ صَدَفٍ هَائِلٍ فَلْيُسْرِعَ الْمَشْيَ وَلْيَسْأَلَ اللَّهَ الْمُعَافَاةَ.

٢١٨ – الرّجل يؤاخي الرّجل ، مَنْ قَالَ يسأله عن اسمه.

٢٧١٧٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَن عِمْرَانَ الْقَصِيرِ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ ، عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ.

٢٧١٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً فَسَأَلَ عَنهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ تِلْكَ بِمَعْرِفَةٍ.

٢١٩ – فِي نفقةِ الرّجلِ على أهلِهِ ونفسِهِ.

٢٧١٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَيَزِيدُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ (١)، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ (٢)، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ.

٢٧١٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ بِسَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

_____حاشية_____

(١) تحرف في طبعة عوامة إلى "عَنْ مِسْعَرٍ وعُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٢٧٠٥٦).

(٢) تحرف في طبعتي عوامة والرشد ، إلى "عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ" ، والحديث ؛ أخرجه الخرائطي ، في "مكارم الأخلاق" طبعة الرشد ، رقم (٨٦) على الصواب.

وعبيد بن الحسن لا رواية له عن عبد الله بن مُغَفَّل ، وإنما ذكر المِزِّي روايته عن : عبد الرحمن بن مَعْقِل بن مُقَرِّن الْمُزَنِيّ. "تهذيب الكمال" ١٩/١٩٦.

٢٧١٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ.

٢٧١٨٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله

عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ ، أَوْ مَازَ أَذًى عَن طَرِيقٍ فَهِي حَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

٢٧١٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلاَهَا ، ثَمَنًا ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَطِقْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : فَدَعَ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِك.

٢٧١٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، قَالَ : قِيلَ أَرَأَيْت إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ، قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أو الخير ، قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ.

٢٢٠ – فِي الرّجلِ يقطع شِسعه فيسترجع.

٢٧١٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن دِينَارٍ التَّمَّارِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ عَبْدُ الله يَمْشِي مَعَ نَاسٍ مِن أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَاسْتَرْجَعَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، تَسْتَرْجِعُ عَلَى سَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا بِي أن لاَ تَكُونَ السُّيُورُ كَثِيرًا وَلَكِنَّهَا مُصِيبَةٌ.

٢٧١٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَلِيفَةَ ، عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ انْقَطَعَ شِسْعُهُ فَاسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : كُلُّ مَا سَاءَك ، فَهُوَ مُصِيبَةٌ.

٢٧١٨٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : انْقَطَعَ قِبَالُ نَعْلِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفِي قِبَالِ نَعْلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ الْمُؤْمِنَ يَكْرَهُهُ ، فَهُوَ مُصِيبَةٌ.

٢٢١ – من كره أن يقول : لاَ نبيّ بعد النّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٧١٨٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُولُوا : خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَلاَ تَقُولُوا : لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٢٧١٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مَجَالِدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ، لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : حَسْبُك إِذَا قُلْتَ : خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ ، أَنَّ عِيسَى خَارِجٌ ، فَإِنْ هُوَ خَرَجَ ، فَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

٢٢٢ – فِي قتلِ النّملِ.

٢٧١٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، عَن قَتْلِ النَّمْلِ وَالنَّحْلِ.

٢٧١٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آذَاك النَّمْلَ فَاقْتُلْهُ.

٢٧١٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ رَأَى نَمْلاً عَلَى بِسَاطٍ فَقَتَلَهُنَّ.

٢٧١٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَن طَاوُوس قَالَ : إِنَّا لَنُفَرِّقَ النَّمْلَ بِالْمَاءِ يَعْنِي إِذَا آذَتْنَا.

٢٢٣ – المعارضة بالحديث.

٢٧١٩٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : كَتَبْت ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : عَارَضْت ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : لَمْ تَكْتُبْ.

٢٢٤ – فِي الرّجلِ يرفع القصّة لِلرّجلِ.

٢٧١٩٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَن سَوَّارَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ قَصَّةً لاَ يَعْلَمُ مَا فِيهَا.

٢٢٥ – الرّجل يبزق عن يمينهِ فِي غيرِ صلاةٍ وكيف يبزق ؟.

٢٧١٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَن يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ ، فَقَالَ له أَبَانُ : عَمَّنْ ؟ فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٢٧١٩٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَهُ بَابٌ عَن يَسَارِهِ مَسْدُودٌ ، وَكَانَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ فَيَبْزُقُ فِيهِ.

٢٧١٩٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن مِسْعَر ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ مَوْضِعُ بُزَاقِهِ.

٢٧١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْزُقَ عَن شِمَالِهِ وَكَانَ مَشْغُولاً فَكَرِهَ أَنْ يَبْزُقَ عَن يَمِينِهِ.

٢٧١٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، أَنَّ مُعَاذًا تَفَلَ ذَاتَ يَوْمٍ ، عَن يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هاه ، مَا صَنَعْت هَذَا مُنْذُ صَحِبْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ : مُنْذُ أَسْلَمْت.

٢٧١٩٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : بَزَقَ أَبُو بَكْرٍ أو تَفَلَ عَن يَمِينِهِ فِي مِرْضَةٍ مَرِضَهَا ، فَقَالَ : مَا فَعَلْته إلاَّ مَرَّةً ، أَوْ قَالَ : غَيْرَ هَذِهِ الْمَرَّةِ.

٢٢٦ – فِي الرّجلِ يعتذِر إلى الرّجلِ مِن شيءٍ يبلغه عنه.

٢٧٢٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : اعْتَذَرْت إِلَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنِي ، فَقَالَ : لاَ تَعْتَذِرُ ، قَدْ عَذَرْنَاك غَيْرَ مُعْتَذِرٍ.

٢٧٢٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن سُلَيْمَانِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَن رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ الطَّائِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْت : أَمَرْتَنِي بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ وَدَخَلْتَ فِيمَا دَخَلْتُ فِيهِ ، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ حَتَّى عَذَرْته.

٢٧٢٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ اتَّقُوا ، وَقَالَ حَفْصٌ : إِيَّاكُمْ وَالْمَعَاذِرُ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا كَذِبٌ.

٢٧٢٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا شُرَيْحٌ يَعْتَذِرُ.

٢٧٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَن شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَكَمِ فَرَأَيْنَا أَبَا مَعْشَرٍ فَقَالَ الْحَكَمُ : إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَهُ عَنِي شَيْءٌ أَنِّي قُلْته ، وَلاَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا قُلْته ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ أَبُو مَعْشَرٍ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْحَكَمُ ، وَقَالَ : قَدْ حَلَفْت لِشُعْبَةَ أَنِّي لَمْ أَقُلَ الَّذِي بَلَغَك عَنِي.

٢٧٢٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : أَتَانِي إِبْرَاهِيمُ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ مِنْ أَمْرٍ مَا بَلَغَنِي عَنهُ.

٢٢٧ – مايكره للرجل أن يكتني به.

٢٧٢٠٦ – حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن مُوسَى بن عَلِي ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً اكتَنَى بِأَبِي عِيسَى : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ عِيسَى لاَ أَب لَه.

٢٧٢٠٧ – حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن عَبد اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ حَفص ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَر ضَرَبَ ابنًا لَه اكتَنَى بِأَبِي عِيسَى ، وَقَال : إِنَّ عِيسَى لَيسَ لَهُ أَب.

٢٢٨ – ما ذكِر فِي الضّحِكِ وكثرتِهِ.

٢٧٢٠٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ.

٢٧٢٠٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ غَفْلَةٌ مِنْ قَلْبِهِ.

٢٧٢١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّمًا ، وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلاَّ مَعًا.

٢٢٩ – ما ذكِر فِي القائِلةِ نصف النّهارِ.

٢٧٢١١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ ، أَنَّ عَامِلاً لَهُ لاَ يَقِيلُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : قِلْ ، فَإِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَقِيلُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ يَقِيلُونَ.

٢٧٢١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَوَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ : نَوْمٌ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ ، وَأَوْسَطُهُ خُلُقٌ ، وَآخِرُهُ حُمْقٌ.

٢٧٢١٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَن مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالَ : يَخَافُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ الْوَسْوَاسَ.

٢٣٠ – فِي الرّجلِ ينبطِح على وجهِهِ.

٢٧٢١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مُنْبَطِحٍ عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ.

٢٧٢١٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَكَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي مِنَ السَّحَرِ إِذْ دَفَعَنِي رَجُلٌ بِرِجْلِهِ فَقَالَ : هَذِهِ ضَجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ ، فَرَفَعْت رَأْسِي فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٣١ – ما قالوا فِيما يستحبّ أن يبدأ بِهِ مِن الكلامِ.

٢٧٢١٦ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ.

٢٧٢١٧ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : كُلُّ حَاجَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ بَتْرَاءُ.

٢٧٢١٨ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعت حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ يَقول : كُل خطبة لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ بَتْرَاءُ.

٢٧٢١٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن قُرَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُلُّ كَلاَمُ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ.

٢٣٢ – الغلام يشتدّ خلف الرّجلِ وهو راكِبٌ.

٢٧٢٢٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَشْتَدُّ خَلْفَهُ غُلاَمٌ فَقَالَ : احْمِلْهُ فَإِنَّهُ أَخُوك الْمُسْلِمُ ، وَرُوحُهُ مِثْلُ رُوحِك.

٢٧٢٢١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن يُوسُفَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَاكِبًا عَلَى بَغْلٍ ، أَوْ بَغْلَةٍ مَعَهُ غُلاَمٌ يَمْشِي جَنَبَتيه.

٢٣٣ – فِي أدب اليتيم.

٢٧٢٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي شُمَيْسَةُ ، قَالَتْ : سَمِعْت عَائِشَةَ ، وَسُئلت عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ فَقَالَتْ : إِنِّي لأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ.

٢٧٢٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِمَّ أَضْرِبُ يَتِيمِي ؟ قَالَ : اضْرِبْهُ مِمَّا كُنْت ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَك.

٢٧٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب ، أَوْ قَالَ : أَرْسِلْ مَوْلًى لَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَسْأَلُهُ : مِمَّ يَضْرِبُ الرَّجُلُ يَتِيمَهُ ؟ قَالَ : مِمَّ يَضْرِبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَسَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٣٤ – فِي الرّجلِ يقول : ما شاء اللّه وشاء فلانٌ.

٢٧٢٢٥ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَن مُحَمَّدٍ قَالَ : قرَأْت كِتَابًا فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَالأَمِيرُ فَقَالَ : مَا شَاءَ الأَمِيرُ بَعْدَ اللهِ.

٢٧٢٢٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ.

٢٧٢٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ بِبَعْضِ الْكَلاَمُ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْت ، فَقَالَ : جَعَلْتَنِي وَاللهِ عَدْلاً ، لاَ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٢٣٥ – ما يكره أن يظهر مِن جسدِ الرّجلِ.

٢٧٢٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن سَالِمٍ ، عَن زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدَ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ : إِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٢٧٢٢٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ ، عَن مَنْصُورٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : فَخْذُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٢٧٢٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْفَخِذُ مِنَ الْعَوْرَةِ.
٢٧٢٣١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : خُرُوجُ الْفَخْذِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٢٧٢٣٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْفَخْذُ مِنَ الْعَوْرَةِ.
٢٣٦ – فِيما آخى النّبيّ صلى الله عليه وسلم بينه وبينه.
٢٧٢٣٣ – حَدَّثَنَا جَعفَر بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.
٢٧٢٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَن بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.
٢٧٢٣٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ زَيْدٍ وحَمْزَةَ .

٢٧٢٣٦ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ.
٢٧٢٣٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.
٢٧٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَن مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ ، أَنتَ أَخِي وَصَاحِبِي.
٢٧٢٣٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.
٢٣٧ – فِي الرّجلِ يأخذ مِن مالِ أخِيهِ.
٢٧٢٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَن مُحَمَّدٍ قَالَ : مَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِرْهَمِ صَدِيقِهِ.

٢٧٢٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتنَا وَمَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَحَقَّ بِدِينَارِهِ ، وَلاَ دِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.
٢٣٨ – الرّجل يقول لِلرّجلِ : لبّيك.
٢٧٢٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ ، فَقَالَ لَهُ : عَلْقَمَةُ : لَبِّيْ يَدَيْك.
٢٧٢٤٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ إِذَا دُعِيَ قَالَ : لَبِّي اللَّهَ ، وَلاَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ.
٢٣٩ – فِي الرّجلِ يقيِّد غلامه.
٢٧٢٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَعْدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : قالُوا لِطَاوُوس فِي عَبْدٍ لَهُ فَقَالَ : مَا لَهُ مَالٌ أكاتبه ، وَلاَ هُوَ صَالِحٌ فَأُزَوِّجُهُ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الضَّرْبَ ، وَيَقُولُ : الْقَيْدُ.

٢٧٢٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ غُلاَمِهِ الرَّايَةَ.

٢٧٢٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي عُنُقِ غُلاَمِهِ الْبَرَّايَةَ.

٢٧٢٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَذَكَرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : قَيِّدْهَا.

٢٧٢٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ.

٢٤٠ – ما قالوا فِي كراهِيةِ العِرَافةِ.

٢٧٢٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي نمير ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبِي يُقْرِئُك السَّلاَمَ ، قَالَ : عَلَيْك وَعَلَى أَبِيك السَّلاَمُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ قَوْمِي يُرِيدُونَ أَنْ يُعَرِّفُونِي ، قَالَ : لاَ بُدَّ مِنْ عَرِيفٍ ، وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ.

٢٧٢٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي سَعِيد ، عَن رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّهِ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَالنُّقَبَاءِ ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ ، وَدَّ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ كَانَ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا.

٢٧٢٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عِمْرَانَ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَن حَبِيبِ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ : لأَنْ أُقْطَعَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَرِيفًا عَلَى عَشْرَةٍ سَنَةً.

٢٧٢٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلُولَ ، أَنَّهُ دَعَاهُ قَوْمُهُ لِيُعَرِّفُوهُ ، وَاخْتَارُوهُ لِذَلِكَ ، فَأَبَى وَامْتَنَعَ ، فَذَهَبَ إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : لاَ تَعْرِفَنَّ عَلَيْهِمْ فَجَاؤوا بِالْغَدْوَى فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى أَلْزَمُوهَا إيَّاهُ ، فَذَهَبَ إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَدْ أُكْرِهَ فَقَالَ : أَوَّلُهَا شُفْعَةٌ وَأَوْسَطُهَا خِيَانَةٌ وَآخِرُهَا عَذَابُ النَّارِ.

٢٧٢٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن غَالِبٍ قَالَ : إنَّا لَجُلُوسٌ إذْ رَجُلٌ دَخَلَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنِ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِسَلاَمٍ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ ، وَقَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : ائْتِهِ فَأْقْرِئْهُ السَّلاَمَ ، وَقُلْ لَهُ هُوَ يَطْلُبُ إلَيْك أَنْ تَجْعَلَ لَهُ الْعِرَافَةَ مِنْ بَعْد ، قَالَ : الْعِرَافَةُ حَقٌّ ، الْعِرَافَةُ حَقٌّ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ عُرَفَاءَ ، وَلَكِنَ الْعَرِيفُ بِمَنْزِلَةٍ قَبِيحَةٍ.

٢٧٢٥٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو السَّوَّارِ : وَاللَّهُ لَوَدِدْت أَنَّ حَدَقَتِي فِي حِجْرِي مَكَانَ الْعِرَافَةِ.

٢٧٢٥٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنِ الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لِي : يَا مَهْرِيُّ ، لاَ تَكُنْ جَابِيًا ، وَلاَ عَرِيفًا ، وَلاَ شُرْطِيًّا.

٢٤١ – مَنْ رَخَّصَ فِي الْعِرَافَةِ.

٢٧٢٥٦ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ عَبِيْدَةُ عَرِيفَ قَوْمِهِ.

٢٧٢٥٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَن قُرَّةَ قَالَ : كَانَ أَبُو السَّوَّارِ عَرِيفًا فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ.

٢٧٢٥٨ – حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلاَفَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ ، وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

٢٧٢٥٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيد بْنَ وَهْب وَكَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ.
٢٧٢٦٠ – حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بن عَبْدِ العزيز ، عَنْ أَبِيهِ : كَانَ أَبُو السَّوَّارِ عَرِيفَ بَنِي عَدِيٍّ.

٢٠ – كِتَابُ الدِّيَاتِ
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ :
٢٧٢٦١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : {وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ}.
٢٧٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالدِّيَةُ ثَمَانُ مِئَةِ دِينَارٍ ، فَخَشِيَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَجَعَلَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

٢٧٢٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : وَضَعَ عُمَرُ الدِّيَاتِ ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلاَفٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَة مِنَ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ.
٢٧٢٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا كَانَتْ : عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَة بَعِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرُودِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ ، قَالَ : وَقَدْ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ.

٢٧٢٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِئَةَ بَعِيرٍ.
٢٧٢٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دِيَةُ الْخَطَأِ مِئَة بَعِيرٍ ، فَمَنْ زَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.
٢٧٢٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ مِئَةَ بَعِيرٍ ، وَقَوَّمَ كُلَّ بَعِيرٍ مِئَة ، غَلَتْ ، أَوْ رَخُصَتْ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا.
٢٧٢٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، وَزَيْدٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : الدِّيَةُ مِئَة بَعِيرٍ.
٢٧٢٦٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن خَالِدٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنِّي لأُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ ، قَدْرَ دِيَتِي ، أَوْ قَالَ : قَدْرَ دِيَتِهِ.

٢٧٢٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمَ الْحُكَّامَ مِنْ بَعْدِي ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ ، وَلاَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلاَ الْحُرْمَةِ ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ ، لاَ

زِيَادَةَ فِيهِ.
٢٧٢٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ : ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً.
٢٧٢٧٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَامَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ ، أَوِ الْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ : مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

٢٧٢٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ ، قَالَ : ثَلاَثُونَ خَلِفَةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ.
٢٧٢٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : مِئَتَيْ بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَيْ شَاةٍ.
٢٧٢٧٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَدَى رَجُلاً بِمِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ.

١ – الرَّجُلُ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ ، أَوِ الْغَنَمِ.
٢٧٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ غَيْرِهِ.
٢٧٢٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُعْطِي أَهْلُ الإِبِلِ الإِبِلَ ، وَأَهْلُ الْبَقَرِ الْبَقَرَ ، وَأَهْلُ الشَّاءِ الشَّاءَ ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ الْوَرِقَ.
٢٧٢٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَوَّمَا الدِّيَةَ ، وَجَعَلاَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِي ، إِنْ شَاءَ فَالإِبِلُ ، وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيمَةُ.
٢٧٢٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ ، وَلاَ الْوَرِقَ ، وَدِيَةُ الأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهُ الأَعْرَابِيُّ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْعَاقِلَةُ إِبِلاً ، فَعَدْلُهَا مِنَ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ.

٢٧٢٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس قَالَ : قَالَ أَبِي : يُعْطُونَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ ، بِقِيمَةِ الإِبِلِ يَوْمِئِذٍ مَا كَانَتْ ، إِنْ ارْتَفَعَتْ ، وَإِنِ انْخَفَضَتْ فَقِيمَتُهَا.
٢٧٢٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ شَاءَ الْقَرَوِيُّ أَعْطَى مِئَةَ نَاقَةٍ ، أَوْ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَيْ شَاةٍ وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَعْطَى إِبِلاً وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا.
قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : كَانَ يُقَالُ : عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ إِبِلٌ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ بَقَرٌ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ شَاءٌ.
٢٧٢٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ أَعْطَى الإِبِلَ.

٢٧٢٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ، فَكُلُّ بَعِيرٍ بِعِشْرِينَ شَاةً ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ الْبَقَرَ ، فَكُلُّ بَعِيرٍ بِبَقَرَتَيْنِ.
٢ – دِيَةُ الْخَطَأِ ، كَمْ هِيَ ؟.

٢٧٢٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَن خِشْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.
٢٧٢٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

٢٧٢٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ.
٢٧٢٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.
٢٧٢٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا.

٢٧٢٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، وَزَيْدٍ ، قَالاَ : فِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتِ مَخَاضٍ.
٢٧٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْحسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ : ثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.
٢٧٢٩١ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحسَنِ ، قَالَ : دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا.
٣ – دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ، كَمْ هِيَ ؟.
٢٧٢٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ.
٢٧٢٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٢٧٢٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةً.
٢٧٢٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةً.
٢٧٢٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالاَ : فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

٢٧٢٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ،يَقُولاَنِ : فِي الْمُغَلَّظَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةً.

٢٧٢٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةً ،

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ : ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةً.

٢٧٢٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالُوا : شِبْهُ الْعَمْدِ تُغْلِظُ عَلَيْهِمَ الدِّيَةَ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ.

٢٧٣٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ ؛ الضَّرْبَةُ بِالْخَشَبَةِ ، أَوِ الْقَذْفَةُ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ ، وَالدِّيَةُ أَثْلاَثٌ : ثُلُثٌ حِقَاقٌ ، وَثُلُثٌ جِذَاعٌ ، وَثُلُثٌ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةً.

٢٧٣٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَلاَ يُقْتَلُ بِهِ.

٢٧٣٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا تَغْلِيظُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً.

٢٧٣٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي التَّغْلِيظِ : أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ ، عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةً ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ.

٢٧٣٠٤ – حَدَّثَنَا أبو خالد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّمَا التَّغْلِيظُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ.

٤ – شِبْهُ الْعَمْدِ ، مَا هُوَ ؟.

٢٧٣٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ وَالْعَصَا.

٢٧٣٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ.

٢٧٣٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَحَكَمٍ ، وَحَمَّادٍ ، قَالُوا : مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصًا فَأَتَى عَلَى النَّفْسِ ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ.

٢٧٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ يُعْمَدُ بِهِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ ، وَلاَ يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ إِلاَّ فِي النَّفْسِ ، وَلاَ يَكُونُ دُونَ النَّفْسِ.

٢٧٣٠٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ قَتْلٍ بِغَيْرِ سِلاَحٍ ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٣١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّارِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَيَمْرَضُ مِنْ ذَلِكَ فَيَمُوتُ.

٥ – فِي الْخَطَأِ ، مَا هُوَ ؟.

٢٧٣١١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ.

٢٧٣١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيءَ ، فَتُصِيبُ غَيْرَهُ.

٢٧٣١٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْخَطَأُ أَنْ تُصِيبَ الإِنْسَانَ ، وَلاَ تُرِيدُهُ ، فَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٦ – فِي الْمُوضِحَةِ ، كَمْ فِيهَا ؟.

٢٧٣١٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا قَضَى فِي مُوضِحَةٍ بِخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٣١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ ، قَالَ : أَتَيْتُ شُرَيْحًا فِي مُوضِحَةٍ ، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ قَلاَئِصَ.

٢٧٣١٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٧٣١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا خَمْسًا.

٢٧٣١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ..

٢٧٣١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ فَصَاعِدًا ، فَجَعَلَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسُ فَرَائِضَ.

٢٧٣٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ.

٢٧٣٢٥ – حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَن زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٢٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

٢٧٣٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

٢٧٣٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن خَالِدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْ لاَ يُزَادَ فِي الْمُوضِحَةِ عَلَى خَمْسِينَ دِينَارًا ، قَالَ خَالِدٌ : يُرِيدُ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ.

٢٧٣٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٧ – إِبِلُ الْمُوضِحَةِ ، مَا هِيَ ؟.

٢٧٣٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعًا : رُبْعٌ جِذَاعٌ ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ.

٢٧٣٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَخْمَاسًا.

٢٧٣٣٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، وَشُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ : حِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ ، وَابْنُ لَبُونٍ.

٢٧٣٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ : ابْنَا مَخَاضٍ ؛ أُنْثَى وَذَكَرٍ ، وَابْنَةُ لَبُونٍ ، وَجَذَعَةٌ ، وَحِقَّةٌ.

٢٧٣٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي دِيَةِ الْمُوضِحَةِ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَابْنُ لَبُونٍ ، وَابْنَةُ لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ.

٨ – فِي الآمَّةِ ، كَمْ فِيهَا ؟.

٢٧٣٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الآمَّةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

٢٧٣٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا.

٢٧٣٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمَأْمُومَةِ الثُّلُثُ.

٢٧٣٤٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى فِي الآمَّةِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ.

٩ – فِي الْمُنَقِّلَةُ ، كَمْ فِيهَا ؟.

٢٧٣٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٧٣٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٧٣٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ.
٢٧٣٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.
٢٧٣٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.
٢٧٣٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٧٣٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَخْمَاسًا.
٢٧٣٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعًا : رُبْعٌ جِذَاعٌ ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ.
٢٧٣٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ.
١٠ – فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةَ.
٢٧٣٥٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُ فِي الَّتِي لَمْ تُوضِحْ وَقَدْ كَادَتْ أَرْبَعًا مِنَ الإِبِلِ.
٢٧٣٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي السِّمْحاق : أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَذُكِرَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ ذَلِكَ.
٢٧٣٥٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ ، وَهِيَ السِّمْحَاقُ نِصْفَ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ.

٢٧٣٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهِ الصُّلْحُ.
٢٧٣٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ : مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.
٢٧٣٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ إِلاَّ أَجْرَ الطَّبِيبِ.
٢٧٣٦٠ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكْمٌ.

٢٧٣٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلاَّ أَجْرَ الطَّبِيبِ.
٢٧٣٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَدْشِ ، أَوِ الشَّيءِ ؟ قَالَ : صُلْحٌ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ فَرِيضَةً.
٢٧٣٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يُوَقِّتُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ شَيْئًا.
٢٧٣٦٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُلاَّثَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ؛ أَنَّ مُعَاذًا ، وَعُمَرَ جَعَلاَ فِيما دون الْمُوضِحَةِ أَجْرَ الطَّبِيبِ.
١١ – الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ : مَا فِيهَا ؟.

٢٧٣٦٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، قَالاَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.

٢٧٣٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ ، فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٦٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ كَالْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ ، فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ.

٢٧٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

٢٧٣٦٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ ، فَيَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ.

٢٧٣٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالأَنْفِ سَوَاءٌ.

٢٧٣٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ.

٢٧٣٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.

٢٧٣٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.

٢٧٣٧٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ هوْنا وهوْنا سَوَاءٌ ، وَأَشَارَ مُعْتَمِرٌ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ.

٢٧٣٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : خَمْسٌ خَمْسٌ.

٢٧٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ خَمْسٌ ، وَفِي الْوَجْهِ عَشْرٌ.

٢٧٣٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن دَاوُد ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ لَهَا دِيَتَانِ.

١٢ – الأُذُنُ : مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ ؟.

٢٧٣٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٣٧٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا اصْطَلَمَتِ الأُذُنُ فَفِيهَا دِيَتُهَا.

٢٧٣٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي الأُذُنِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيس يَضُرُّ سَمْعُهَا ، وَيُغَشِّيهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ.

٢٧٣٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : فِي الأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٣٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فِي الأُذُنِ نصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ.
٢٧٣٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : فِي الأُذُنِ نصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٣٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ.
١٣ – الأَنْفُ : كَمْ فِيهِ ؟.
٢٧٣٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ.

٢٧٣٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ.
٢٧٣٨٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ ، وَمَا قُطِعَ مِنَ الأَنْفِ فَبِحِسَابٍ.
٢٧٣٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُوْعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ.
٢٧٣٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ ، وَمَا نَقَصَ مِنَ الأَنْفِ فَبِحِسَابِهِ.

٢٧٣٩١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الأَنْفُ وَالأُذُنُ بِمَنْزِلَةِ السِّنِّ ، مَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابٍ.
٢٧٣٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ ، أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ ، الدِّيَةُ أَخْمَاسًا ، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِالْحِسَابِ.
٢٧٣٩٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَارِنُ الْعَظْمَ فَالدِّيَةُ وَافِيَةٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ مِنَ الرَّوْثَةِ الأَرْنَبَةُ ، أَوْ غَيْرُهَا مَا لَمْ يَبْلُغَ الْعَظْمَ فَبِحِسَابِ الرَّوْثَةِ.

٢٧٣٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : فِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، فَمَا أُصِيبَ مِنَ الأَنْفِ فَبِحِسَابٍ.
٢٧٣٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : فِي الْعِرْنِينِ الدِّيَةُ.
٢٧٣٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سَلاَّمٍ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ.
٢٧٣٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ.
١٤ – أَرْنَبَةُ الأَنْفِ ، وَالْوَتَرَةُ ، وَجَائِفَةُ الأَنْفِ.
٢٧٣٩٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : فِي الأَرْنَبَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ ، وَفِي الْوَتَرَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ.

٢٧٣٩٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي الْخَرَمَاتِ الثَّلاَثِ فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٤٠٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

، وَإِنْ أُصِيبَ مِنَ الرَّوْثَةِ الأَرْنَبَةُ ، أَوْ غَيْرُهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمَ فَبِحِسَابٍ.
٢٧٤٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي الأَنْفِ جَائِفَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٢٧٤٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي جَائِفَةِ الأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ أَنْفَذَ فَالثُّلُثَانِ.

١٥ – فِي كَسْرِ الأَنْفِ.
٢٧٤٠٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ أَنْفَ رَجُلٍ ، فَبَرِئَ عَلَى عَثَمٍ ؟ قَالَ : فِيهِ حُكْمٌ.
٢٧٤٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ مَمْلُوكًا لِجُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ كَسَرَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ أَنْفِ مَوْلًى لِعَطَاءِ بْنِ بُخْتٍ ، وَإِنَّ ابْنَ سُرَاقَةَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ، ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ فَفِيهِ حِقَّتَانِ ، فَرَاجَعَ ابْنُ سُرَاقَةَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كُسِرَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ ، فَأَبَى عُمَرُ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الْحِقَّتَيْنِ وَافِيَتَيْنِ.
١٦ – الْعَيْنُ ، مَا فِيهَا ؟.
٢٧٤٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.

٢٧٤٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٤٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ.
٢٧٤٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الْعَيْنُ خَمْسُونَ.
٢٧٤٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَخْمَاسًا.
٢٧٤١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
١٧ – الْحَاجِبَانِ ، مَا فِيهِمَا ؟.
٢٧٤١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْحَاجِبَيْنِ إِذَا اجْتِيحَا الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٤١٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ.
٢٧٤١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٤١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمُوضِحَتَيْنِ ؛ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.
٢٧٤١٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي الْحَاجِبَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

٢٧٤١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الدِّيَةُ ؛ الْيَدَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ اثْنَيْنِ الدِّيَةُ.
٢٧٤١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ فِي الْحَاجِبِ يَتَحَصْحَصُ شَعْرُهُ ؛ أَنَّ فِيهِ كُلَّهُ الرُّبْعُ ، وَفِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ فَبِحِسَابٍ.
٢٧٤١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَا كَانَ مِنَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ.
١٨ – شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ.
٢٧٤١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعِجْلِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ الشَّقَرِيِّ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ ، فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ ، فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَجَّلَهُ سَنَةً ، فَلَمْ يَنْبُتْ ، فَقَضَى فِيهِ عَلِيٌّ بِالدِّيَةِ.

٢٧٤٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ.
٢٧٤٢١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِيهِ الدِّيَةُ.
٢٧٤٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حَلْقُ الرَّأْسِ لَهُ نَذْرٌ ؟ يَعْنِي أَرْشًا ، قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ.

١٩ – الأَشْفَارُ ، مَا قَالُوْا فِيهَا ؟.
٢٧٤٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : فِي الشَّفْرِ الأَعْلَى نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الشَّفْرِ الأَسْفَلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يُوَقِّتُونَ فِي الأَشْفَارِ شَيْئًا.
٢٧٤٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الأَشْفَارِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَةِ.
٢٧٤٢٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَاعِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي كُلِّ شَفْرٍ رُبْعُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٢٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ : فِي الأَشْفَارِ حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ.
٢٧٤٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الأَعْلَى : إِذَا نُتِفَ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الشَّفْرِ الأَسْفَلِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ.
٢٠ – فِي الأَجْفَانِ.
٢٧٤٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الْجَفْنِ الأَسْفَلِ الثُّلُثَانِ ، وَفِي الأَعْلَى الثُّلُثُ.
٢٧٤٣٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الأَجْفَانِ ، فِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ الدِّيَةِ.
٢٧٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي جَفْنَيِ الْعَيْنِ

إِذَا نَدَرَا عَنِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ بَقَاءَ لِلْعَيْنِ بَعْدَهُمَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا جَعَلُوا فِي الأَسْفَلِ الثُّلُثُ ، وَفِي الأَعْلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَجْزَأُ عَنِ الْعَيْنِ مِنَ الأَسْفَلِ ، يَسْتُرُ وَيَكُفُّ عَنْهَا.

٢١ – الشَّارِبُ ، مَا فِيهِ إِذَا نُتِفَ ؟.

٢٧٤٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ ، فَكَانَ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ : وَإِنَّ مُرَطَ الشَّارِبِ فَفِيهِ سِتُّونَ دِينَارًا ، وَإِنْ مُرِطَا جَمِيعًا فَفِيهِمَا مِئَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا.

٢٢ – فِي الْفَمِ.

٢٧٤٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي الْفَمِ إِذَا انْشَقَّ الدِّيَةَ.

٢٣ – إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ.

٢٧٤٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ حَتَّى يَذْهَبَ سَمْعُهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلاَمُهُ ، قَالَ لَهُ : ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

٢٧٤٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ ، فَنَعَتَ نَعْتَهُ ، قَالُوا : ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : رُمِيَ رَجُل بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ ، فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

٢٧٤٣٧ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ.

٢٧٤٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ ، مَا قَدْرُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنِّي لأَظُنُّهُ سَيُعْطَى بِكُلِّ مَا أُصِيبَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ.

٢٧٤٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ ، وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ ، قَالَ : يُحْسَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

٢٧٤٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رُمِيَ بِحَجَرٍ ، أَوْ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ ، وَانْقَطَعَ كَلاَمُهُ ؟ فَقَالَ : دِيَاتٌ ؛ فِي سَمْعِهِ دِيَةٌ ، وَفِي بَصَرِهِ دِيَةٌ ، وَفِي لِسَانِهِ دِيَةٌ ، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : رَبِحَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَبِحَ ، وَلاَ أَفْلَحَ.

٢٤ – إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَمْعَهُ قَدْ ذَهَبَ.

٢٧٤٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ضَرَبَنِي فُلاَنٌ حَتَّى صُمَّتْ إِحْدَى أُذُنَيْ ، فَقَالَ : كَيْفَ نَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : ادْعُوا الأَطِبَّاءَ ، فَدَعوهُمْ فَشَمُّوهَا ، فَقَالُوا : هَذِهِ الصَّمَّاءُ.

٢٧٤٤٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ سَمْعُهُ ، قَالَ : يُحْلَّفُ عَلَيْهِ.

٢٧٤٤٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى ذِهَابَ سَمْعِهِ ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُحْلَّفُ عَلَيْهِ.

٢٧٤٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّ سَمْعَهُ قَدْ ذَهَبَ ؟ قَالَ : يَنْظُرُ إِلَيْهِ الدَّارُونَ ، يَعْنِي الأَطِبَاءَ.

٢٧٤٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٤٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُغْتَفَلُ فَيُصَاحُ بِهِ.

٢٧٤٤٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، وَقَدْ كَانَ سَمِيعًا ؟ قَالَ : يُتْرَكُ ، فَإِذَا اسْتُثْقِلَ نَوْمًا أُجْلِبَ حَوْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَنْبِهْ كَانَتِ الدِّيَةُ ، وَإِنِ اسْتَنْبَهَ كَانَتْ حُكُومَةٌ.

٢٥ – إِذَا ذَهَبَ صَوْتُهُ ، مَا فِيهِ ؟.

٢٧٤٤٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ حَنْجَرَةَ رَجُلٍ ، فَذَهَبَ صَوْتُهُ ؟ فَقَالَ : فِيهَا الدِّيَةُ.

٢٧٤٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَحَدِبَ ، أَوْ غُنَّ ، أَوْ بُحَّ ، فَفِي كُلِّ وَاحِدةٍ الدِّيَةُ.

٢٧٤٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْحَنْجَرَةِ ، إِذَا انْكَسَرَتْ فَانْقَطَعَ الصَّوْتُ مِنَ الرَّجُلِ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٧٤٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : إِذَا ذَهَبَ كَلاَمُهُ فَالدِّيَةُ.

٢٦ – إِذَا أَصَابَهُ الصَّعْرُ ، مَا فِيهِ ؟.

٢٧٤٥٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ : أَنَّ أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الصَّعَرِ ، إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا انْحَرَفَ : خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢٧ – الرَّجُلُ تُضْرَبُ عَيْنُهُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ.

٢٧٤٥٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ ، وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا ، قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً ، فَقَالَ : فَأَعْطُوهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ.

٢٧٤٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ، وَهُوَ يُبْصِرُ بِهَا ، قَالَ : يَغْرَمُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْهَا.

٢٧٤٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، قَالَ : فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ ، قَالَ : بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ ، قَالَ : يَمْسِكُ عَلَى الصَّحِيحَةِ ، فَيَنْظُرُ بِالأُخْرَى ، ثُمَّ يَمْسِكُ عَلَى الأُخْرَى ، فَيَنْظُرُ بِالصَّحِيحَةِ ، فَيَحْسَبُ مَا ذَهَبَ مِنْهَا.

قُلْتُ : ضَعُفَتْ عَيْنُهُ مِنْ كِبَرٍ فَأُصِيبَتْ ، قَالَ : نَذْرُهَا وَافِيًا.

٢٧٤٥٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الَّذِي أُصِيبَتْ عَيْنُهُ حَيْثُ أَرَاهُ الْبَيْضَةَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّهُ إِنْ شَاءَ زَادَ فِي عَيْنِهِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ يُبْصِرُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُبْصِرُ بِهَا ، وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُبْصِرُ بِهَا وَهُوَ يُبْصِرُ بِهَا ، وَلَكِنَّ أَمْثَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ طَبِيبٌ مَا يَرَى ، فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَ مِنْهَا.

٢٨ – الشَّفَتَانِ ، مَا فِيهِمَا ؟.

٢٧٤٥٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ ، لأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ؛ فِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفٌ.

٢٧٤٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَا كَانَ مِنَ اثْنَيْنِ فِي الإِنْسَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ ، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٤٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الشَّفَتَانِ مَا فِيهِمَا ؟ قَالَ : خَمْسُونَ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ، قُلْتُ : أَيُفَضَّلُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : السُّفْلَى تُفَضَّلُ ، زَعَمُوا ، قُلْتُ : بِكُمْ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي.

٢٧٤٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الشَّفَتَيْنِ خَمْسُونَ خَمْسُونَ ، وَتُفَضَّلُ السُّفْلَى عَلَى الْعُلْيَا مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالتَّغْلِيظِ ، وَلاَ تُفَضَّلُ بِالزِّيَادَةِ فِي عَدَدٍ ، وَلَكِنَّ الْخَمْسِينَ فِيهَا تَغْلِيظٌ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ.

٢٧٤٦٩ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ ؛ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ.

٢٧٤٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، فِي السُّفْلَى الثُّلُثَانِ ، وَفِي الْعُلْيَا

الثُّلُثُ.

٢٩ – اللِّسَانُ ، مَا فِيهِ إِذَا أُصِيبَ ؟.

٢٧٤٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٧٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٧٤٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، رَفَعَهُ ، مِثْلَهُ.

٢٧٤٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِالْحِسَابِ.

٢٧٤٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ ، فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلاَمُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٧٤٧٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي عُكَدَةِ اللِّسَانِ.

٢٧٤٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ.

٢٧٤٧٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي اللِّسَانِ إِذَا انْشَقَّ ، ثُمَّ الْتَأَمَ عِشْرُونَ بَعِيرًا.

٢٧٤٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اللِّسَانُ يُقْطَعُ كُلُّهُ ؟ قَالَ : الدِّيَةُ.

٢٧٤٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ ، إِذَا أُوْعِبَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَإِذَا قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلاَمُ كُلَّهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

٢٧٤٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلاَمَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَمَا أُصِيبَ مِنْ لِسَانِهَا فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلاَمَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

٢٧٤٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

٢٧٤٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سَلاَّمٍ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِيهِ الدِّيَةُ.

٣٠ – الذَّقَنِ وَاللَّحْيَانِ ، مَا فِيهِمَا ؟.

٢٧٤٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الذَّقَنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي اللَّحْيِ إِذَا كُسِرَ

أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٢٧٤٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي فَقَمِي الإِنْسَانِ أَنْ يَشِيَ إِبْهَامَهُ ، ثُمَّ يَجْعَلَ قَصَبَتَهُ السُّفْلَى ، وَيَفْتَحَ فَاهُ فَيَجْعَلَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ فَتْحِهِ فَاهُ مِنْ قَصَبَةِ إِبْهَامِهِ السُّفْلَى كَانَ بِحِسَابِهِ.

٣١ – الْيَدُ ، كَمْ فِيهَا ؟.

٢٧٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي الْيَدِ خَمْسُونَ.

٢٧٤٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : فِي الْيَدِ خَمْسُونَ.

٢٧٤٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعًا ، رُبْعٌ جِذَاعٌ ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ.

٢٧٤٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا.

٢٧٤٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ فِي الْجِرَاحَةِ : الْيَدُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَلَمْ يَأْتَزِرْ ، وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ.

٢٧٤٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي الْيَدِ تُسْتَأْصَلُ خَمْسُونَ ، قُلْتُ : أَمِنَ الْمَنْكِبِ ، أَوْ مِنَ الْكَتِفِ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ مِنَ الْمَنْكِبِ.

٢٧٤٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ قُطِعَتِ الأَصَابِعُ فَالدِّيَةُ ، وَإِنْ قُطِعَتِ الْكَفُّ فَخَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٤٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمِفْصَلِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْعَضُدِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٤٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْيَدَانِ سَوَاءٌ.

٣٢ – الْيَدُ يُقْطَعُ مِنْهَا بَعْدَ مَا قُطِعَتْ.

٢٧٥٠٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قُطِعَتِ الْكَفُّ مِنَ الْمِفْصَلِ ، فَإِنَّ فِيهَا دِيَتُهَا ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَإِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْعَضُدِ ، أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْعَضُدِ شَيْئًا ، فَإِنَّ فِيهَا دِيَتُهَا.

٢٧٥٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ شَطْرِ الذِّرَاعِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ ، قُلْتُ : فَقُطِعَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ بَعْدُ ؟ قَالَ : جُرْحٌ ، لاَ أَحْسِبُ إِلاَّ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ.

٢٧٥٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ قُطِعَتِ

الْكَفُّ فَخَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ، فَإِنْ قُطِعَ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَدِ كُلِّهَا ، أَوِ الذِّرَاعِ ، أَوْ قُطِعَ نِصْفُ الذِّرَاعِ : فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ أَيْضًا ، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا قُطِعَتْ مِنْ شَطْرِ ذِرَاعِهَا ، أَوِ الذِّرَاعِ بَعْدَ الْكَفِّ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : يَقُولُ ذَلِكَ ، فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ ، فَإِنْ قُطِعَ مَا بَقِيَ كُلُّهُ فَجُرْحٌ يُرَى فِيْهِ.

٣٣- التَّرْقُوَةُ : مَا فِيهَا ؟.

٢٧٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ.

٢٧٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَن جُنْدُبٍ الْقَاصِّ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوَةِ بِبَعِيرٍ.

٢٧٥٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَن دَاوُد بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرٌ.

٢٧٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فِي التَّرْقُوَةِ بَعِيرَانِ.

٢٧٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : فِي التَّرْقُوَةِ حُكْمٌ.

٢٧٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ قَالاَ : إِنْ كُسِرَتْ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٢٧٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : إِنْ قُطِعَتِ التَّرْقُوَةُ فَلَمْ يَعِشْ فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، فَإِنْ عَاشَ فَفِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِذَا انْجَبَرَتِ التَّرْقُوَةُ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ ، يَعْنِي مَثَلَ بِالوَجُورِ.

٣٤- كَمْ فِي كُلِّ سِنٍّ ؟.

٢٧٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ : وَقَالَ أَبِي : يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ.

٢٧٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

٢٧٥١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ.

٢٧٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ.

٢٧٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الأَسْنَانُ سَوَاءٌ ؛ اعْتَبرهَا بِالأَصَابِعِ.

٢٧٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الأَسْنَانُ سَوَاءٌ.

٢٧٥١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عَنِدِ عُمَرَ : أَنَّ الأَصَابِعَ وَالأَسْنَانَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

٢٧٥١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لِلثَّنِيَّةِ جَمَالٌ فَإِنَّ لِلضِّرْسِ مَنْفَعَةً.

٢٧٥١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : هِيَ سَوَاءٌ.

٢٧٥٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هي فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٢١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى شُرَيْحٍ ،وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا جَعَلاَ الأَصَابِعَ وَالأَسْنَانَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءً.

٢٧٥٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٥٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ؛ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٥٢٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ؛ أَنَّ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٥٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَخْمَاسًا.

٢٧٥٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الأَسْنَانُ سَوَاءٌ.

٢٧٥٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

٣٥ – مَنْ قَالَ تُفَضَّلُ بَعْضُ الأَسْنَانِ عَلَى بَعْضٍ.

٢٧٥٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الأَسْنَانِ الثَّنِيَّتَيْنِ ، والرَّبَاعِيَّتَيْنِ ، وَالنَّابَيْنِ خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَفِيمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ ، أَعْلَى الْفَمِ مِنْ ذَلِكَ وَأَسْفَلِهُ سَوَاءٌ ، ثَنِيَّتَا ، وَرَبَاعِيَتَا ، وَنَابَا أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ سَوَاءٌ ، وَأَضْرَاسُ أَعْلَى الْفَمِ ، وَأَضْرَاسُ أَسْفَلِ الْفَمِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نُجَيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ ، قَالَ : الأَسْنَانُ مِنْ أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهُ ، وَالأَضْرَاسُ مِنْ أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهُ ، سَوَاءٌ.

٢٧٥٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، بِمَا يَرَى أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ.

٢٧٥٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا ، يَقُولُ : تُفَضَّلُ السِّتُّ فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ عَلَى الأَضْرَاسِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : فِي الأَضْرَاسِ صِغَارُ الإِبِلِ.

٢٧٥٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسٍ فَرَائِضَ خَمْسٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَفِي الأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ. وَذَكَرَ يَحْيَى : أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ ؛ الثَّنَايَا ، وَالرَّبَاعِيَاتُ ، وَالأَنْيَابُ.

قَالَ سَعِيدٌ : حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ ، فَقَضَى فِيهِ خَمْسَ فَرَائِضَ . قَالَ سَعِيدٌ : لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ

كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ.

٣٦- الأَصَابِعُ : مَنْ سَوَّى بَيْنَهَا.

٢٧٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

٢٧٥٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عَندَ عُمَرَ : أَنَّ الأَصَابِعَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : الأَصَابِعُ سَوَاءٌ.

٢٧٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ سَوَاءٌ.

٢٧٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الدِّيَةُ فِي الأَصَابِعِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَن حُمَيْدٍ ، عَن بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى شُرَيْحٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، أَنَّهُمَا جَعَلاَ الأَصَابِعَ وَالأَسْنَانَ سَوَاءٌ.

٢٧٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، عَشْرٌ عَشَرٌ.

٣٧- كَمْ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ؟.

٢٧٥٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن غَالِبٍ التَّمَّارِ ، عَن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٢٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَن غَالِبٍ التَّمَّارِ ، عنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الأَصَابِعِ : عَشْرٌ عَشْرٌ.

٢٧٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٥٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : فِي الأَصَابِعِ ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ.

٢٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ.

٢٧٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ.

٢٧٥٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ خُمْسُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا.

٢٧٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ ، فِيهَا

الْعُشْرُ.

٢٧٥٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٍ فَرَائِضَ.

٢٧٥٥١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عُشْرُ الدِّيَةِ.

٢٧٥٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا بِكَفِكَ نِصْفُ الْكَفِّ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرِ فَرَائِضَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ فَرَائِضَ ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِستٍّ فَرَائِضَ.

٢٧٥٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : الأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٢٧٥٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ ، كَانُوا يَقُولُونَ : فِي الأَصَابِعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ.

٢٧٥٥٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَنَحْنُ مَعَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ الأَصَابِعَ أَثْلاَثًا ، وَقَرَنَ خَالِدٌ بَيْنَ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصِرِ ، وَبَيْنَ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ، وَالإِبْهَامُ عَلَى حِدَةٍ.

٢٧٥٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنَ الأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الإِصْبَعِ ، إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ نِصْفَ دِيَتِهَا.

٢٧٥٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَمَانٌ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ.

٢٧٥٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثُلُثُ دِيَةِ الإِصْبَعِ ، إِلاَّ الإِبْهَامَ ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ دِيَتِهَا إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمِفْصَلِ ، لأَنَّ فِيهَا مِفْصَلَيْنِ.

٣٨ – مَنْ قَالَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ صَارَ إِلَى عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٥٦٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ أَصَابِعَ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ.

٢٧٥٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ.

٣٩ – الأَعْوَرُ تُفْقَأُ عَيْنُهُ.

٢٧٥٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ : قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالدِّيَةِ.

٢٧٥٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٢٧٥٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الرَّجُلِ الأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ تُفْقَأُ عَيْنٌ مَكَانَ عَيْنٍ ، وَيَأْخُذُ النِّصْفَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.
٢٧٥٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ فَفِيهَا دِيَةٌ كَامِلَةً.
٢٧٥٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ؟ فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ ، وَهُوَ عَندَ ابْنِ عُمَرَ : قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَسْأَلُك يَا ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِي ؟ هَذَا يُحَدِّثُكَ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

٢٧٥٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَقُولُونَ فِي الأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ لِلأُخْرَى أَرْشًا ، فَقَالُوا : الدِّيَةُ كَامِلَةً ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَعَمَ أُنَاسٌ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيهِمْ ، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ دِيَةَ الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَسَأَلْنَا عَنْ غَوْرِ ذَلِكَ ، فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ نَفَاذًا ، فَبَرِدَ.
٢٧٥٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهِ غَيْرُهَا ، ثُمَّ أُصِيبَتَ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً.
٢٧٥٧٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي أَعْوَرٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، قَالَ : فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٤٠ – مَنْ قَالَ فِيهَا نصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٥٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ عَيْنٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : الْقِصَاصُ ، وَإِنْ فُقِئَتْ خَطَأً فَنِصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٥٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ؛ فِي الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : فِيهَا نِصْفٌ ، أَنَا أُدِيَ قَتِيلَ اللهِ؟.
٢٧٥٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا ، قَالَ : الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.
٢٧٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفِّلٍ ؛ فِي الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا ، قَالَ : الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الأُوْلَى.
٢٧٥٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٥٧٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٥٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَن فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ ؟ فَقَالَ : لاَ أُدِيَ قَتِيلَ اللهِ ، إِنَّمَا عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا دِيَةُ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.
٤١ – الأَعْوَرُ يَفْقَأُ عَيْنَ إِنْسَانٍ.
٢٧٥٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن دَاوُد ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ، فَقَالَ : الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.
٢٧٥٧٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الأَعْوَرِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ إِنْسَانٍ ، فُقِئَتْ عَيْنُهُ.
٢٧٥٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ.

٤٢ – السِّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ.

٢٧٥٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ تَمَّ عَقْلُهَا.

٢٧٥٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٧٥٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا أَسْوَدَّتِ السِّنُّ فَعَقْلُهَا تَامٌّ.

٢٧٥٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : إِذَا اسْوَدَّتْ فَعَقِلَهَا تَامٌّ.

٢٧٥٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ قَضَى فِيهَا بِدِيَتِهَا.

٢٧٥٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّتْ ، أَوْ تَحَرَّكَتْ ، أَوْ رَجَفَتْ ، فَهُوَ سَوَاءٌ.

٢٧٥٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ فِي السِّنِّ تَرْجُفُ ، قَالَ : عَقْلُهَا تَامٌّ.

٢٧٥٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ ، أَوِ اصْفَرَّتْ فَفِيهَا دِيَتُهَا.

٢٧٥٨٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا.

٢٧٥٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي السِّنِّ يُسْتَأْنَى بِهَا ، فَإِنَ اسْوَدَّتْ فَالْعَقْلُ تَامٌّ.

٤٣ – السِّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ : كَمْ يُتَرَبَّصُ بِهَا.

٢٧٥٩١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً.

٢٧٥٩٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ مِثْلَهُ.

٢٧٥٩٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٧٥٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي السِّنِّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةً.

٢٧٥٩٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي السِّنِّ ، قَالَ : يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً.

٢٧٥٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا كُسِرَتِ السِّنُّ أَجَّلَهُ سَنَةً.

٢٧٥٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً ، فَإِنَ اسْوَدَّتْ ، أَوِ اصْفَرَّتْ فَفِيهَا الْعَقْلُ.

٤٤ – السِّنُّ يُكْسَرُ مِنْهَا الشَّيْءُ.

٢٧٥٩٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا ، أُعْطَى صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا.

٢٧٥٩٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٧٦٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ،

وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٧٦٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الأَنْفُ وَالأُذُنُ بِمَنْزِلَةِ السِّنِّ ، مَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابٍ.

٢٧٦٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَمَا كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسْوَدَّ فَبِحِسَابٍ.

٢٧٦٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فِيهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْهَا.

٢٧٦٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسْوَدَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

٢٧٦٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّ بَعْضُهَا فَبِحِسَابِ مَنْزِلَةِ الْكَسْرِ.

٢٧٦٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ كُسِرَ مِنْهَا نِصْفٌ ، أَوْ ثُلُثٌ وَهِيَ بَيْضَاءُ ، فَبِحِسَابِ مَا كُسِرَ مِنْهَا.

٤٥ – السِّنُّ السَّوْدَاءُ تُصَابُ.

٢٧٦٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا أُصِيبَتْ فَفِيهَا حُكُومَةُ ذَوِيْ عَدْلٍ.

٢٧٦٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ حُكُومَةٌ.

٢٧٦٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِيهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٢٧٦١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٢٧٦١٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ وَكَانَتْ ثَابِتَةً ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٤٦ – الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبْخَصُ.

٢٧٦١٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ : مِئَةَ دِينَارٍ.

٢٧٦١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِيهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٢٧٦١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي عَيْنٍ قَائِمَةٍ بُخِصَتْ بِمِئَةِ دِينَارٍ.

٢٧٦١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالُوا : فِي

الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ.

٢٧٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَن قَتَادَةُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا بُخِصَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٢٧٦٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ حُكْمٌ.

٢٧٦٢١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا بُخِصَتْ وَكَانَتْ قَائِمَةً : ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٤٧ – بَابُ الرِّجْلِ : كَمْ فِيهَا ؟.

٢٧٦٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ مِنَ الْقَضِيَّةِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا ، أَوْ قَبَضَهَا فَلَمْ يَبْسُطْهَا ، أَوْ قُلِّصَتْ عَنِ الأَرْضِ فَلَمْ تَبْلُغْهَا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٧٦٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٦٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٦٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : فِي الْيَدِ تُصَابُ فَتُشَلُّ ، أَوِ الرِّجْلِ ، أَوِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا.
٢٧٦٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ.

٢٧٦٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَخْمَاسًا.
٢٧٦٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ مَرْوَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : إِذَا قَرَلَتِ الرِّجْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.
٤٨ – الْجَائِفَةُ : كَمْ فِيهَا ؟.
٢٧٦٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٦٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٦٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا.
٢٧٦٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٦٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْجَائِفَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

٢٧٦٣٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْجَائِفَةُ فِي الْبَطْنِ وَالْفَخْذِ ، دِيَتُهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٦٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَان ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطَأً ، فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ ، فَأَنْفَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ ، فَدُووِيَ فَبَرَأَ ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ.
٢٧٦٣٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ فِي النَّافِذَةِ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الأُخْرَى مِئَةُ دِينَارٍ.
٢٧٦٣٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : الْجَائِفَةُ فِي الْجَوْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ جَائِفَتَانِ.
٢٧٦٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ رَمَى رَجُلاً فَأَنْفَذَهُ قَالَ : فِيهِ جَائِفَتَانِ.

٢٧٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٤٩ – الْجَائِفَةُ فِي الأَعْضَاءِ.

٢٧٦٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، مِئَة دِينَارٍ.

٢٧٦٤١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْجَائِفَةُ فِي الْفَخْذِ دِيَتُهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦٤٢ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

٢٧٦٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : لِكُلِّ عَظْمٍ جَائِفَةٌ ، فَكُلُّ عَظْمٍ أُجِيفَ فَجَائِفَتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ الْعَظْمِ.

٢٧٦٤٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُلُّ رَمْيَةٍ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ ، فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

٥٠ – الذَّكَرُ : مَا فِيهِ ؟.

٢٧٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا.

٢٧٦٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ.

٢٧٦٥٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : اسْتُؤْصِلَ الذَّكَرُ ؟ قَالَ : الدِّيَةُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُصِيبَتِ الْحَشَفَةُ ، ثُمَّ أُصِيبَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ ؟ قَالَ : جُرْحٌ.

٢٧٦٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَتِهِ ، مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ.

٥١ – الْحَشَفَةُ تُصَابُ ، كَمْ فِيهَا ؟.

٢٧٦٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَان ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ ، أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ : الدِّيَةُ كَامِلَةٌ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٧٦٥٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : فِي الْحَشَفَةِ إِذَا قُطِعَتِ الدِّيَةُ ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ.

٢٧٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن زَكَرِيَّا ، أَوْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سَلاَّمٍ ، عَنْ مُغِيرَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

٢٧٦٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الْحَشَفَةِ وَحْدَهَا الدِّيَةُ.

٢٧٦٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُصِيبَتِ الْحَشَفَةُ ؟ قَالَ : الدِّيَةُ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَثَبْتٌ ؟ قَالَ : قَدْ قَالُوا ذَلِكَ.

٢٧٦٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

٥٢ – الْيَدُ الشَّلاَّءُ تُصَابُ.

٢٧٦٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ؛ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ حُكْمٌ ، وَفِي الضِّرْسِ حُكْمٌ ، يَعْنِي الْمَأْكُولَ.

٢٧٦٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٦٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ ، قَالُوا : فِيهَا حُكْمُ ذَوِي عَدْلٍ.

٥٣ – الْيَدُ ، أَوِ الرِّجْلُ تُكْسَرُ ثُمَّ تَبْرَأُ.

٢٧٦٧٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ ، أَوِ الرِّجْلُ ، ثُمَّ بَرَأَتْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ : أَرْشُهَا مِئَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢٧٦٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْيَدِ ، أَوِ الرِّجْلِ إِذَا كُسِرَتْ صُلْحٌ.

٢٧٦٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ سَاقُهُ فَجُبِرَتْ وَاسْتَقَامَتْ ، فَقَضَى فِيهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّهَا وَهَنَتْ.

٢٧٦٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن ابن سيرين ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ فَجُبِرَتْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : عَلَى الْكَاسِرِ أَجْرُ الْجَابِرِ ، أَمَا يَحْمَدُ اللَّهَ حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ يَدَهُ.

٢٧٦٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فِي الأَعْضَاءِ كُلِّهَا حُكُومَةٌ.

٢٧٦٧٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فِي السَّاقِ تُكْسَرُ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَإِذَا بَرَأَتْ عَلَى عَثْمٍ فَفِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَفِي الْعَثْمِ مَا فِيهِ.

٢٧٦٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : فِي الذِّرَاعِ ، وَالسَّاقِ ، وَالْعَضُدِ ، وَالْفَخْذِ إِذَا كُسِرَتْ ، ثُمَّ جُبِرَتْ : قَلُوصَانِ ، قَلُوصَانِ.

٢٧٦٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قُلْتُ لَهُ : كُسِرَتِ الْيَدُ ، أَوِ الرِّجْلُ ، أَوِ التَّرْقُوَةُ فَجُبِرَتْ فَاسْتَوَتْ ، قَالَ : فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَمَا بَلَغَنِي مَا هُوَ.

٢٧٦٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ يَدُهُ ، قَالَ : يُعَوَّضُ مِنْ يَدِهِ . قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ شُرَيْحٌ : يُعْطَى أَجْرَ الطَّبِيبِ.

٢٧٦٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الَّذِي يُكْسَرُ ذِرَاعُهُ ، ثُمَّ يُجْبَرُ ، قَالَ : يُرْضَخُ لَهُ شَيْءٌ.

٥٤ – الظُّفْرُ يَسْوَدُّ وَيَفْسُدُ.

٢٧٦٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا سَقَطَ فَلَمْ يَنْبُتْ ، أَوْ نَبَتَ مُتَغَيِّرًا : عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَ دَنَانِيرَ.

٢٧٦٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الظُّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ.

٢٧٦٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَضَى فِي ظُفْرِ رَجُلٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فَأَعْوَرَ ، بِعُشْرِ دِيَةِ الإِصْبَعِ.

٢٧٦٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : فِي الظُّفْرِ إِذَا نَبَتَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فَبَعِيرٌ.

٢٧٦٨٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْرَنْجَمَ وَفَسَدَ بِقُلُوصٍ.

٢٧٦٨٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ؛ فِي الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَفِيهِ نَاقَتَانِ ، فَإِنْ نَبَتَتْ عَمْيَاءَ لَيْسَ لَهَا وَبِيصٌ ، فَفِيهَا نَاقَةٌ.

٢٧٦٨٦ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ فِي الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ ، فَفِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَفِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ.

٢٧٦٨٧ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الظُّفْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ ؟ فَقَالَ : قَدْ سَمِعْت فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَلاَ أَدْرِي مَا هُوَ.

٢٧٦٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ ، وَأَهْلَ الرَّأْيِ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الظُّفْرِ إِذَا نُزِعَ فَعَنِتَ ، أَوْ سَقَطَ ، أَوِ اسْوَدَّ : الْعُشْرُ مِنْ دِيَةِ الإِصْبَعِ ، عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

٢٧٦٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الظُّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمْسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ.

٥٥ – الرَّجُلُ يُصِيبُ سِنَّ الرَّجُلِ.

٢٧٦٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي سِنٍّ ، وَقَالَ : كِتَابَ اللهِ الْقِصَاصَ.

٢٧٦٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَزْهَرَ ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى شُرَيْحٍ قَدْ كَسَرَ هَذَا ضِرْسَ هَذَا ، وَهَذَا ضِرْسَ هَذَا ، قَالَ : هَذِهِ ثَنِيَّةٌ بِضِرْسٍ ، قُومَا.

٢٧٦٩٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ مَا خَلاَ السِّنَّ ، أَوِ الرَّأْسَ.

٢٧٦٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُقَادُ مِنَ السِّنِّ.

٢٧٦٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَيْنُ يُقَادُ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالسِّنُّ.

٥٦ – الضِّلَعُ إِذَا كُسِرَتْ.

٢٧٦٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ.

٢٧٦٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الضِّلَعِ إِذَا كُسِرَتْ بَعِيرَانِ ، فَإِذَا انْجَبَرَتْ فَبَعِيرٌ.

٢٧٦٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ.

٢٧٦٩٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، وَمَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : فِي الضِّلَعِ وَنَحْوِهَا إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ ، قَالاَ : فِيهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.

٢٧٦٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

٢٧٧٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : فِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ ، وَفِي الضِّرْسِ بَعِيرٌ.

٥٧ – الْبَيْضَتَانِ : مَا فِيهِمَا ؟.

٢٧٧٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٧٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ :حَدَّثَنَا سُفْيَان ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ مِثْلَهُ.

٢٧٧٠٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛

أَنَّهُمْ قَالُوا : الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ.

٢٧٧٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةً ، خَمْسُونَ خَمْسُونَ.

٢٧٧٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ ، خَمْسُونَ خَمْسُونَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثَبْتٍ.

٢٧٧٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْبَيْضَتَانِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ خَمْسُونَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثَبْتٍ.

٢٧٧٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ.

٢٧٧٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الأُنْثَيَانِ سَوَاءٌ.

٢٧٧٠٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن دَاوُد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ ، وَفِي الْيُمْنَى الثُّلُثُ ، قُلْتُ : لِمَهْ ؟ قَالَ : لأَنَّ الْيُسْرَى إِذَا ذَهَبَتْ لَمْ يُولَدْ لَهُ ، وَإِذَا ذَهَبَتِ الْيُمْنَى وُلِدَ لَهُ.

٢٧٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : هُمَا سَوَاءٌ.

٥٨ – فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ وَذَكَرِ الْعَنِينِ.

٢٧٧١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ حُكْمٌ.

٢٧٧١٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٧٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ حُكْمٌ ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ.

٢٧٧١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ الثُّلُثُ مِمَّا فِي لِسَانِ الصَّحِيحِ.

٢٧٧١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٧٧١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي ذَكَرِ الَّذِي لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ ، مِثْلُ مَا فِي ذَكَرِ الَّذِي يَأْتِي النِّسَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِي : أَرَأَيْتَ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْهُ ، أَلَيْسَ يُوفَى نَذْرُهُ.

٥٩ – الْمَنْكِبُ يُكْسَرُ ثُمَّ يُجْبَرُ.

٢٧٧١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ ، وَأَهْلَ الرَّأْيِ مِنْهُمَ اجْتَمَعُوا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ ، ثُمَّ جُبِرَ فِي غَيْرِ عَثْمٍ فَفِيهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٢٧٧١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

٦٠ – مَنْ فَتَقَ الْمَثَانَةَ.

٢٧٧١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَزْهَرَ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : فِي

الْفَتْقِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٧٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : فِي فَتْقِ الْمَثَانَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
٢٧٧٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكَ الْبَوْل ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٧٧٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ فِي الْفَتْقِ الدِّيَةُ.
٦١ – الصُّلْبُ : كَمْ فِيهِ ؟.
٢٧٧٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ.
٢٧٧٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ.
٢٧٧٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ.
٢٧٧٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ.
٢٧٧٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ.

٢٧٧٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قضَى أَبُو بَكْرٍ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً ، إِذَا كَانَ لاَ يُحْمَلُ لَهُ ، وَبِنِصْفِ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ يُحْمَلُ لَهُ.
٢٧٧٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنْ أُصِيبَ الصُّلْبُ ، أَوْ كُسِرَ فَجُبِرَ وَانْقَطَعَ مَنِيُّهُ ، فَالدِّيَةُ وَافِيَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ الْمَنِيُّ وَكَانَ فِي الظَّهْرِ مَيْلٌ ، فَإِنَّهُ يُرَى فِيهِ.
٢٧٧٣٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصُّلْبِ يُكْسَرُ ؟ قَالَ : الدِّيَةُ.
٢٧٧٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَضَرْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ ، فَاحْدَوْدَبَ ، وَلَمْ يَقْعُدْ وَهُوَ يَمْشِي وَهُوَ مُحْدَوْدِبٌ ، فَقَالَ : امْشِ ، فَمَشَى ، فَقَضَى لَهُ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ.

٢٧٧٣٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الضَّخْمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا كُسِرَ الصُّلْبُ ، وَمَنَعَ الْجِمَاعَ فَفِيهِ الدِّيَةُ.
٦٢ – الْخُصْيَانِ : مَا فِيهِمَا ؟.
٢٧٧٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ دِيَتِهَا ، وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمْنَ دِيَتِهِ.

٢٧٧٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ.
٢٧٧٣٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ فَمَا فَوْقَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢٧٧٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.
٢٧٧٣٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا أُصِيبَ بَعْضُهُ فَفِيهِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ الْمُجْتَهِدِ.
٢٧٧٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَقَضَى فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ إِذَا لَمْ يُصِبْ إِلاَّ حَلَمَةَ ثَدْيِهَا ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فَخَمْسَةُ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ.
٢٧٧٣٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مِئَةَ دِينَارٍ ، وَجَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا.

٢٧٧٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُد بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي قِتَالِ غَسَّانَ وَأَصَابُوا النِّسَاءَ ، فِي الثَّدْيِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا.
٢٧٧٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكُومَةٌ.
٢٧٧٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : ثَدْيُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ عَقْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَاقِرًا.
٦٣ – الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ.
٢٧٧٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا جَنَى الْعَبْدُ : فَفِي رَقَبَتِهِ ، وَيُخَيَّرُ مَوْلاَهُ ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.
٢٧٧٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ ، وَيُخَيَّرُ مَوْلاَهُ ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ.

٢٧٧٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَجْنِي الْمَمْلُوكُ عَلَى سَيِّدِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.
٢٧٧٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَا جَنَى الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ ، أَوْ يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ.
٢٧٧٤٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : عَبْدٌ جَنَى جِنَايَةً ، قَالَ : فِي رَقَبَتِهِ.
٢٧٧٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : خُبِّرْتُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوْهُ بِعَقْلِ جُرْحِ الْجارِحِ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوهُ.
٢٧٧٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِنْ قَتَلَ خَطَأً : إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ.
٢٧٧٥٠ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ ، قَالَ : مَوْلاَهُ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْجِنَايَةَ ، وَأَمْسَكَ الْعَبْدَ.

٦٤ – الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فَيُعْتِقُهُ مَوْلاَهُ.
٢٧٧٥١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا جَنَى جِنَايَةً فَعَلِمَ بِجِنَايَتِهِ ، فَأَعْتَقَهُ ؛ فَهُوَ ضَامِن

لِجنَايَتِهِ.

٢٧٧٥٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، مِثْلَهُ.

٢٧٧٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْعَبْدِ يَجُرُّ الْجَرِيرَةَ فَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ ، أَنَّهُ يَجُوزُ عِتْقُهُ ، وَيَضْمَنُ سَيِّدُهُ ثَمَنَهُ.

٢٧٧٥٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عن مُحَمَّدٍ ؛ فِي الْعَبْدِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ ، قَالَ : فِي رَقَبَتِهِ ، قُلْتُ : فَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ قِيْمَتُهُ.

٢٧٧٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي عَبْدٍ جَنَى جِنَايَةً ، فَعَلِمَ مَوْلاَهُ فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ : يَسْعَى الْعَبْدُ فِي جِنَايَتِهِ.

٢٧٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارث ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَن حَمَّادٍ ؛ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يُصِيبُ الْجِنَايَةَ ؟ قَالَ : سَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهُ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ الْعَبْدِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ إِذَا أُعْتِقَ.

٢٧٧٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَن طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي عَبْدٍ قَتَلَ رَجُلاً حُرًا ، فَبَلَغَ مَوْلاَهُ فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ : عِتْقُهُ جَائِزٌ ، وَعَلَى مَوْلاَهُ الدِّيَةُ.

٢٧٧٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : إِنْ كَانَ مَوْلاَهُ أَعْتَقَهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجِنَايَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ.

٦٥ – الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْحُرَّ فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

٢٧٧٥٩ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَحْيَوْهُ.

٢٧٧٦٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ الدَّمَ إِلاَّ لأَهْلِهِ ، إِنْ شَاؤُوا بَاعُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا وَهَبُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَقَادُوا.

٢٧٧٦١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا فَأُعْطِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ اسْتَرَقُّوهُ.

٢٧٧٦٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوا.

٢٧٧٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالاَ : إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوا.

٢٧٧٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : يُعْطَى هَؤُلاَءِ : أَهْلُ الْمَقْتُولِ ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوهُ.

٢٧٧٦٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ عَمْدًا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهُ ، إِنَّمَا لَهُمْ دَمُهُ ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا عَنْهُ.

٦٦ – إِذَا عُفِيَ عَنِ الْمَمْلُوكِ ، مَا يَكُونُ حَالُهُ ؟.

٢٧٧٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ يَعْفُو وَلِيُّ الدَّمِ عَنِ الدَّمِ ، قَالَ : يَرْجِعُ إِلَى مَوْلاَهُ.

٢٧٧٦٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنْ عَفَوْا عَنْهُ رَجَعَ عبدًا إِلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٧٦٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ، قَالَ : إِنْ عَفَوْا عَنْهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهُ.
قَالَ وَكِيعٌ : وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٦٧ – الْحُرُّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً.

٢٧٧٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قِيمَتُهُ بَالِغَةٌ مَا بَلَغَتْ.

٢٧٧٧٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، وَسِوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ.

٢٧٧٧١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، قَالُوا : قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ.

٢٧٧٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

٢٧٧٧٣ – حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ.

٢٧٧٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

٢٧٧٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحٍ ، قَالُوا : ثَمَنُهُ ، وَإِنْ خَلَفَ دِيَةَ الْحُرِّ.

٢٧٧٧٦ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : هُوَ مَالٌ مَا بَلَغَ.

٢٧٧٧٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَبْلُغُ مَا بَلَغَ.

٦٨ – مَنْ قَالَ لاَ يُبْلَغُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ.

٢٧٧٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَعَلَ دِيَةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ.

٢٧٧٧٩ – حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُبْلَغُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ.

٢٧٧٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُزَادُ السَّيِّدُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ.

٢٧٧٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ يُبْلَغُ بِدِيَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ فِي الْخَطَأِ.

٢٧٧٨٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دِيَةُ الْمَمْلُوكِ أَنْقَصُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ.

٦٩ – الْعَبْدُ تُفْقَأُ عَيْنَاهُ جَمِيعًا.

٢٧٧٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أُصِيبَتْ أُذُنُ الْعَبْدِ ، أَوْ عَيْنُهُ فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ ، وَإِذَا أُصِيبَتْ أُذُنَاهُ ، أَوْ عَيْنَاهُ فَفِيهَا ثَمَنُهُ كُلُّهُ ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَصَابَهُ.

٢٧٧٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْعَبْدِ ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، أَوْ رِجْلُهُ ؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنَاهُ ، أَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ ، أَوْ رِجْلاَهُ ؛دَفَعَهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

٢٧٧٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٨٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ عَمْدًا ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ ، قَالَ : هُوَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

٢٧٧٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي الْحُرِّ يَجْرَحُ الْعَبْدَ ، قَالَ : إِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ فَفِيهَا نِصْفُ ثَمَنِهِ.

٧٠ – فِي سِنِّ الْعَبْدِ وَجِرَاحِهِ.

٢٧٧٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ ، نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ ، نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : قَضَى فِي سِنِّ الْعَبْدِ وَمُوضِحَتِهِ عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، كَنَحْوٍ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ.

٢٧٧٩١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عن شُرَيْحٍ ؛ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٢٧٧٩٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جِرَاحَةُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ ، كَجِرَاحَةِ الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ ، الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٧٧٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

٢٧٧٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : جِرَاحَةُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ أُنَاسٌ : إِنَّمَا هُوَ مَالٌ ، فَعَلَى قَدْرِ مَا انْتَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الأَحْرَارِ.

٢٧٧٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي حُرٍّ أَصَابَ مِنْ عَبْدٍ شَيْئًا ، قَالَ : يُرَدّ عَلَى مَوْلاَهُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢٧٧٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ ، مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

٢٧٧٩٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الأَحْرَارِ.

٧١ – الْحُرُّ يَشُجُّ الْعَبْدَ ، أَوْ يَجْرَحُهُ.

٢٧٧٩٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا ، قَالَ : إِنْ

شَاءَ اقْتَصَّ مِنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِخُمَاشتهِ أَرْشًا.
٢٧٨٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا شَجَّ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّمَا هِيَ دِيَةٌ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ قَود.
٢٧٨٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لاَ يُقَادُ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ.
٢٧٨٠٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ وَعَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ وَالأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.
٢٧٨٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَبْدُ يَشُجُّ الْحُرَّ ، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ ، فَيُرِيدُ الْحُرُّ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنَ الْعَبْدِ ، قَالَ : لاَ يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

٢٧٨٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَن سَالِمٍ ، قَالَ : لاَ يَسْتَقِيدُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ.
٢٧٨٠٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، إِلاَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ قُتِلَ بِهِ.
٧٢– الْعَبْدُ يَجْرَحُ الْعَبْدَ.
٢٧٨٠٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ.
٢٧٨٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ وَعَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.
٢٧٨٠٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ.
٢٧٨٠٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَن سَالِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا عَمَدَ الْمَمْلُوكُ فَقَتَلَ الْمَمْلُوكَ ، أَوْ جَرَحَهُ ، فَهُوَ بِهِ قَوَدٌ.

٢٧٨١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ قِيمَةَ نَفْسِهِ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ.
٢٧٨١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ.
٢٧٨١٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَن زُهَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لاَ يُقَادُ مِنَ الْعَبْدِ فِي جِرَاحَةِ عَمْدٍ ، وَلاَ خَطَأٍ ، إِلاَّ فِي قَتْلِ عَمْدٍ.
٢٧٨١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ.

٢٧٨١٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ : رَأَيْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُسَاحِقٍ يقتصّ لِلْعَبِيد بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.
٧٣– الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ ، فَيُدْفَعُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.
٢٧٨١٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ الرَّجُلاَنِ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدُهُمَا ، وَتُؤْخَذ الدِّيَةُ مِنَ الآخَرِ.

٢٧٨١٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ ، قَالَ : يُدْفَعُونَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَقْتُلُونَ مَنْ شَاؤُوا ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاؤُوا.

٢٧٨١٧ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا عَفَا عَنْ أَحَدِهِمْ ، فَلْيَعْفُ عَنهُمْ جَمِيعًا.

٢٧٨١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، فَأَرَادَ وَلِيُّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَن بَعْضٍ وَيَقْتُلَ بَعْضًا ، وَيَأْخُذَ مِنْ بَعْضٍ الدِّيَةَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٧٨١٩ – حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ ، قَالَ : يَعْفُوَ عَمَّنْ شَاءَ ، وَيَقْتُلُ مَنْ شَاءَ ، وَيَأْخُذُ الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءَ.

٢٧٨٢٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ ، قَالَ : يَقْتُلُ مَنْ شَاءَ ، وَيَعْفُوَ عَمَّنْ شَاءَ ، وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءَ.

٧٤– فِي جَنِينِ الأَمَةِ.

٢٧٨٢١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : جَنِينُ الأَمَةِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

٢٧٨٢٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَن حَمَّادٍ ، قَالَ : فِي جَنِينِ الأَمَةِ حُكْمٌ.

٢٧٨٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَنِينُ الأَمَةِ إِذَا اسْتَهَلَّ ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهَلَّ.

٢٧٨٢٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينَ الأَمَةِ مِنْ جَنِينِ الْحُرَّةِ.

٢٧٨٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ ثَمَنِهَا ، كَنَحْوٍ مِنْ جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ دِيَتِهَا ؛ الْعُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٧٨٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِنْ وَقَعَ حَيًّا فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ وَقَعَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٢٧٨٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

٢٧٨٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عُشْرُ ثَمَنِهَا.

٢٧٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنْ كَانَ غُلاَمًا فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

٧٥– جنِينُ الْبَهِيمَةِ ، مَا فِيهِ ؟.

٢٧٨٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ قِيمَتُهُ.

٢٧٨٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانُوا يَأْخُذُونَ جَنِينِ الدَّابَّةِ مِنْ جَنِينِ الأَمَةِ.

٢٧٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٢٧٨٣٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ ، قَالَ : نَرَى الْبَهِيمَةِ سِلْعَةٌ ، يُقَيِّمُ جَنِينَهَا

الْحَاكِمُ ، مَا رَأَى بِرَأْيِهِ.
٢٧٨٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي وَلَدِ الْبَهِيمَةِ حُكُومَةٌ.
٧٦– فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ.
٢٧٨٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْجَنِينِ ؛ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً ، فَقَالَ : الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : أَيُعْقَل مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ صَاحَ ، فَاسْتَهَلَّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ.

٢٧٨٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ؛ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ شَهِدَ مَعَكَ ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.
٢٧٨٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ بَغْلٌ.
٢٧٨٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِيهِ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ.
٢٧٨٣٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ لأُمِّهِ ، أَوْ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ.
٢٧٨٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَكَمِ ؛ قَالاَ : جَنِينُ الْحُرَّةِ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ.

٢٧٨٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ فَأَسْقَطَتْ ، قَالَ : عَلَيْهِ غُرَّةٌ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ.
٢٧٨٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ قَالاَ : فِي الْغُرَّةِ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ.
٢٧٨٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ.
٢٧٨٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ ، قَالَ : تُعْتِقُ رَقَبَةً ، وَتُعْطِي أَبَاهُ غُرَّةً.
٢٧٨٤٥ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْغُرَّةِ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ.
٢٧٨٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : فِي أَصْلِ كُلِّ حَبَلٍ غُرَّةٌ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ : فِيهِ صُلْحٌ حَتَّى يَسْتَبِينَ خَلْقُهُ.
قَالَ وَكِيعٌ : وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

٧٧– الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ ، يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟.
٢٧٨٤٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالُوا فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا : إِنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ.
٢٧٨٤٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : إِذَا ضُرِبَتِ الْمَرْأَةُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُعْتِقُ.

٢٧٨٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَكِيعٌ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مَسَحَتْ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ ، فَأَمَرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ تُعْتِقَ.

٧٨ – فِي قِيمَةِ الْغُرَّةِ ، مَا هِيَ ؟.

٢٧٨٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْغُرَّةُ خَمْسُ مِئَةٍ.

٢٧٨٥١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : قِيمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

٢٧٨٥٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

٧٩ – الْغُرَّةُ ، عَلَى مَنْ هِيَ ؟.

٢٧٨٥٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٨٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٨٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي مَالِهِ.

٢٧٨٥٦ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا.

٢٧٨٥٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ نُضَيلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ ، وَفِي الْحَمْلِ غُرَّةٌ.

٢٧٨٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَالْقَرَائِضَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

٢٧٨٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : دِيَةُ الْجَنِينِ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى قَوْمِهِ شَيْءٌ.

٨٠ – مَنْ قَالَ لاَ يُقَادُ مِنْ جَائِفَةٍ ، وَلاَ مَأْمُومَةٍ ، وَلاَ مُنَقِّلَةٍ.

٢٧٨٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ ، وَلاَ الْمَأْمُومَةِ ، وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ.

٢٧٨٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الآمَّةِ ، وَالْمُنَقِّلَةِ ، وَالْجَائِفَةِ قَوَدٌ ، إِنَّمَا عَمْدُهَا الدِّيَةُ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٢٧٨٦٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُقَادُ مِنَ الْجَائِفَةِ ، وَلاَ مِنَ الْمَأْمُومَةِ ، وَلاَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ يُخَافُ فِيهِ عَلَى النَّفْسِ ، وَلاَ مِنْ شَيْءٍ لاَ يَأْتِي كَمَا أَصَابَ صَاحِبُهُ.

٢٧٨٦٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلاَعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ يُقَادُ مِنَ الْجَائِفَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، وَالْمُنَقِّلَةِ ، وَالنَّاخِرَةِ.

٢٧٨٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الآمَّةِ ، وَلاَ فِي الْجَائِفَةِ ، وَلاَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

٢٧٨٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَن عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي جَائِفَةٍ ، وَلاَ مَأْمُومَةٍ ، وَلاَ مُنَقِّلَةٍ قِصَاصٌ ، وَلاَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ.

٢٧٨٦٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ . قَالَ : فَرَأَيْتُهُمَا يَمْشِيَانِ مَأْمُومَيْنِ جَمِيعًا.

٢٧٨٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ.
٢٧٨٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ ، قَالَ : فَأُعْجِبَ النَّاسُ ، أَوْ جَعَلَ النَّاسَ يَعجَّبُونَ.
٨١ – الْعِظَامُ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ.
٢٧٨٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّا لاَ نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ.
٢٧٨٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ.
٢٧٨٧١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا كَانَ مِنْ كَسْرٍ فِي عَظْمٍ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ.

٢٧٨٧٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ قَالاَ : لاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.
٢٧٨٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِظَامِ قِصَاصٌ ، إِلاَّ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ.
٢٧٨٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ قِصَاصٌ.
٢٧٨٧٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ.
٢٧٨٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ وَالسَّاقُ فَلَيْسَ عَلَى كَاسِرِهَا قَوَدٌ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٨٢ – السَّائِقُ وَالْقَائِدُ ، مَا عَلَيْهِ ؟.
٢٧٨٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يضَمِّنُ الْقَائِدَ ، وَالسَّائِقَ ، وَالرَّاكِبَ.
٢٧٨٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصَيْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالُوا : يضَمِّنُ الْقَائِدَ ، وَالسَّائِقَ ، وَالرَّاكِبَ.
٢٧٨٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا سَاقَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ سَوْقًا رَفِيقًا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَعْنَفَ فِي سَوْقِهَا فَأَصَابَتْ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.
٢٧٨٨٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَضْمَنُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ.
٢٧٨٨١ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.
٢٧٨٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَغْرَمُ الْقَائِدُ ، قُلْتُ : وَالسَّائِقُ يَغْرَمُ عَنِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ يَغْرَمُ عَنِ الْيَدِ ، فَرَادَدْتُهُ ، فَقَالَ : يَقُولُ : الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ.
٢٧٨٨٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَن زُهَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِنَّ السَّائِقَ ، وَالْقَائِدَ ، وَالرَّاكِبَ يَغْرَمُ مَا أَصَابَتْ دَابَّتُهُ بِيَدٍ ، أَوْ رِجْلٍ ، وَطِئَتْ ، أَوْ ضَرَبَتْ.

٢٧٨٨٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن زُهَيْرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن طَاوُوسٍ ، قَالَ : يَضْمَنُ الْقَائِدُ ، وَالسَّائِقُ ، وَالرَّاكِبُ مَا أَصَابَتْ بِمُقَدَّمِهَا.

٨٣ – الرِّدْفُ ، هَلْ يَضْمَنُ ؟.

٢٧٨٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُضَمِّنُ الرَّدِيفَان.

٢٧٨٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرِّدْفِ ضَمَانٌ.

٢٧٨٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حَسَنٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرِّدْفِ ، قَالَ : هُمَا شَرِيكَانِ.

٢٧٨٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرَّاكِبُ وَالرِّدْفُ سَوَاءٌ ، مَا أَوْطَآ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٢٧٨٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالاَ : يَضْمَنُ الرِّدْفُ مَا يَضْمَنُ الْمُقَدَّمُ.

٢٧٨٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَضْمَنُ الرِّدْفُ.

٨٤ – الْعَقْلُ ، عَلَى مَنْ هُوَ ؟.

٢٧٨٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ.

٢٧٨٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْعَقْلُ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ.

٢٧٨٩٣ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشَرَةً عَشَرَةً فِي أَعْطِيَاتِ الْمُقَاتَلَةِ دُونَ النَّاسِ.

٨٥ – جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ ، عَلَى مَنْ تَكُونُ ؟.

٢٧٨٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ السُّلُولِيِّ ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلاَهُ.

٢٧٨٩٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلاَهُ.

٢٧٨٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : حدَّثَنِي يُسَيْرٌ الْمُكْتِبُ ، أَنَّ امْرَأَةً دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَجَنَتْ جِنَايَةً ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجِنَايَتِهَا عَلَى مَوْلاَتِهَا فِي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ.

٢٧٨٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ ، قَالَ : هُوَ عَبْدٌ ، إِنْ شَاءَ مَوْلاَهُ أَسْلَمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ.

٢٧٨٩٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُدَبَّرُ قَتِيلاً ، أَوْ فَقَأَ عَيْنًا ، قِيلَ لِمَوْلاَهُ : ادْفَعْهُ ، أَوِ افْدِهِ.

٢٧٨٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهَا.

٢٧٩٠٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، قَالَ : عَلَى مَوَالِيهِمَ الدِّيَةُ إِذَا قَتَلُوا ، وَإِنْ قتلوا فَدِيَتُهُمْ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ.

٢٧٩٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٩٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلاَهُ ، يَضْمَنُ قِيمَتَهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الْمُدَبَّرِ : عَلَيْهِ جَمِيعُ الْجِنَايَةِ.

٨٦ – جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ ، مَا فِيهَا ؟.

٢٧٩٠٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ ، يَبْدَأُ بِهَا.

٢٧٩٠٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يَسْعَى فِيهَا وَفِي الْمُكَاتَبَةِ بِالْحِصَصِ.

٢٧٩٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ.

٢٧٩٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٧٩٠٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، أَوْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ ، يُؤَدِّي جِنَايَتَهُ وَمُكَاتَبَتَهُ جَمِيعًا.

٢٧٩٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ.

٨٧ – الْمُكَاتَبُ يُجْنَى عَلَيْهِ.

٢٧٩٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فَهُوَ لَهُ ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ ، كَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

٢٧٩١٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، فَهُوَ لَهُ.

٢٧٩١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ، دُونَ مَوْلاَهُ.

٨٨ – فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي.

٢٧٩١٢ – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ : لاَ تَعْدُو قِيمَتَهَا . وَقَالَ حَمَّادٌ : دِيَةُ مَا جَنَتْ.

٢٧٩١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا.

٢٧٩١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ، فَعَلَى سَيِّدِهَا جِنَايَتُهَا.

٢٧٩١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِي ، قَالَ : تُقَوَّمُ عَلَى سَيِّدِهَا.

٢٧٩١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ سُرِّيَّةٍ قَتَلَتِ امْرَأَةً ، وَمَوْلاَهَا حَيٌّ لَمْ يُعْتِقْهَا ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ ؟ قَالَ : هِيَ أَمَةٌ ، إِنْ شَاءَ مَوْلاَهَا أَدَّى عَنْهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهَا بِرُمَّتِهَا.

٨٩ – فِي الْعَقْلِ.

٢٧٩١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ.

٢٧٩١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ.

٢٧٩١٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ أَفْرَعَ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، قَالَ : لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ لَضَمَّنَهُ.

٢٧٩٢٠ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعَتَهُ ، قَالُوا

ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً فِي رَأْسِهِ بِحَجَرٍ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ ، فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

٩٠ - الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ إِنْسَانًا.

٢٧٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ أَخْرَجَ حَجَرًا ، أَوْ مِرْزَابًا ، أَوْ زَادَ فِي سَاحَتِهِ مَا لَيْسَ لَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٧٩٢٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : كَانَ يُضَمِّنُ أَصْحَابَ الْبَلاَلِيعِ الَّتِي يَتَّخِذُونَهَا فِي الطَّرِيقِ ، وبواري الْبِغَالِ ، وَالْخَشَبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْحِيطَانِ ، وَكَانَ لاَ يُضَمِّنُ الآبَارَ الْخَارِجَةَ الَّتِي أَمَامَ الْكُوفَةِ فِي الْجَبَّانَةِ ، وَالَّتِي فِي الْمَقَابِرِ ، وَمَا جُعِلَ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

٢٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : مَنْ أَوَتَدَ وَتِدًا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ ، وَلاَ سَمَائِهِ ضَمِنَ مَا أَصَابَ ، وَمَنَ احْتَفَرَ بِئْرًا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ ، وَلاَ سَمَائِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ مَا وَقَعَ فِيهَا.

٢٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ دَارِهِ شَيْئًا إِلَى طَرِيقٍ فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ ؛ مِنْ حَجَرٍ ، أَوْ عُودٍ ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، تُؤْخَذُ دِيَتُهُ ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

٢٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الصَّلاَيَةَ أَوْ الْخَشَبَةَ فِي حَائِطِهِ ضَمِنَ.

٢٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ الأَسَدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْكُنُفَ ، أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا.

٢٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ باريَّ السُّوقِيِّ وَعَمُودَهُ ، وَيَقُولُ : أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

٢٧٩٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَقَعَ فِيهَا بَغْلٌ فَانْكَسَرَ ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ.

٢٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَرَّ بَغْلٌ ، فَوَقَعَ فِيهَا ، فَانْكَسَرَ ؛ فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ قِيمَةَ الْبَغْلِ ، مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، وَأَعْطَاهُ الْبَغْلَ.

٢٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي مُسَافِرٍ ؛ أَنَّ كَنِيفًا لِجَارٍ لَهُ وَقَعَ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَهُ ، أَوْ جَرَحَهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَمَّنْته.

٢٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ ظُلَّةً لاَ يَمُرُّ فِيهَا الْفَارِسُ بِرُمْحِهِ ، وَيَقُولُ : بَيْتُمْ عَلَى رُمْحِ الْفَارِسِ.

٩١ – الدَّابَّةُ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا.

٢٧٩٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يُغَرِّمُونَ مِنَ الْوَطْءِ ، وَلاَ يَغْرَمُونَ مِنَ النَّفْحَةِ.

٢٧٩٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مِنَ النَّفْحَةِ.

٢٧٩٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ بَرَّأَ مِنَ النَّفْحَةِ.

٩٢ – الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا.

٢٧٩٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَن هُزَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرِّجْلُ جُبَارٌ ، يَعْنِي هَدَرًا.

٢٧٩٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : صَاحِبُ الدَّابَّةِ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا ، أَوْ بِرِجْلِهَا ، حَتَّى يَنْزِلَ عَنهَا.

٢٧٩٤٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا ؟ قَالَ حَمَّادٌ : لاَ يَضْمَنُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يَضْمَنُ.

٢٧٩٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا كَانُوا يُضَمِّنُونَ مِنَ الرِّجْلِ إِلاَّ مَا رَدَّ الْعِنَانَ.

٢٧٩٤٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : إِذَا ضَرَبَتِ الدَّابَّةُ أَوْ كَبَحْتهَا ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

٩٣ – الْفَحْلُ ، وَالدَّابَّةُ ، وَالْمَعْدِنُ ، وَالْبِئْرُ.

٢٧٩٤٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٧٩٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَرْحَهَا.

٢٧٩٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٧٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ ؛ أَنَّ بَعِيرًا افْتَرَسَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْبَعِيرَ ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ دِيَةَ الرَّجُلِ ، وَضَمَّنَ الرَّجُلَ ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

٢٧٩٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ بَعِيرًا افْتَرَسَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْبَعِيرَ ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ دِيَةَ الرَّجُلِ ، وَضَمَّنَ الرَّجُلَ قِيمَةَ الْبَعِيرِ.

٢٧٩٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يَغْرَمُ قَاتِلُ الْبَهِيمَةِ ، وَلاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا مَا قَتَلَتْ.

٢٧٩٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اقْتُلُوا الْفَحْلَ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ ، وَلاَ غُرْمَ عَلَيْكُمْ.

٢٧٩٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ؛ أَنَّ فَحْلاً عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ، فَرُفِعَ إِلَى

أَبِي بَكْرٍ فَأَغْرَمَهُ ، وَقَالَ : بَهِيمَةٌ لاَ تُعْقَلُ.

٢٧٩٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْحَيِّ ؛ أَنَّ غُلاَمًا مِنْ قَوْمِهِ دَخَلَ عَلَى نَجِيبَةٍ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي دَارِهِ ، فَخَبَطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَجَاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَهْدَرَ دَمَ الْغُلاَمِ ، وَضَمَّنَ أَبَاهُ ثَمَنَ النَّجِيبَةِ.

٢٧٩٥٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْبَهِيمَةَ فَيَخَافُهَا عَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ : يَقْتُلُهَا ، وَثَمَنُهَا عَلَيْهِ.

٢٧٩٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ عَدَا عَلَيْهِ فَحْلٌ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ ، أَيُضَمَّنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ : يُضَمَّنُ.

٩٤ – الْمُهْرُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فَيُصِيبُ.

٢٧٩٥٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُهْرِ يَتْبَعُ أُمَّهُ ؟ قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ ، لأَنَّهُ أَرْسَلَهُ.

٢٧٩٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُهْرِ يَتْبَعُ أُمَّهُ ، قَالَ : يَضْمَنُ.

٢٧٩٥٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ سَأَلْتهمَا عَنِ الْمُهْرِ يَتْبَعُ أُمَّهُ فَيُصِيبُ ؟ قَالاَ : يَضْمَنُ.

٢٧٩٥٧ – حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَضْمَنُ.

٩٥ – الدَّابَّةُ الْمُرْسَلَةُ ، أَوِ الْمُنْفَلِتَةُ تُصِيبُ إِنْسَانًا.

٢٧٩٥٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَصَابَ الْمُنْفَلِتُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُنْفَلِتَ ضَمِنَ.

٢٧٩٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ فِي الدَّابَّةِ الْمُرْسَلَةِ تُصِيبُ ؟ قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢٧٩٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ مُرْسَلَةٍ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

٢٧٩٦١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي رَجُلٍ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي أَثَرِهَا ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَالَ الْحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٦ – فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ.

٢٧٩٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

٢٧٩٦٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

٢٧٩٦٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا.

٢٧٩٦٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ عَيْنِ الدَّابَّةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا.

٢٧٩٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبِيبٌ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.
٢٧٩٦٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ حَمَّادٍ ، أَوْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَفْقَأُ عَيْنَ الدَّابَّةِ الْعَوْرَاءِ ، قَالَ : يُؤَدِّي قِيمَتَهَا عَوْرَاءَ ، وَيَأْخُذُ الدَّابَّةَ.
٢٧٩٦٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عَنْدِ عُمَرَ : أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا.
٩٧ – فِي الدَّابَّةِ يُقْطَعُ ذَنَبُهَا.
٢٧٩٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : فِي ذَنَبِ الدَّابَّةِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ رُبُعُ ثَمَنِهَا.
٢٧٩٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّابَّةِ يُقْطَعُ ذَنَبُهَا ، أَوْ أُذُنُهَا ؟ قَالَ : مَا نَقَصَهَا ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهَا ، أَوْ رِجْلُهَا فَالْقِيمَةُ.

٢٧٩٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ذَنَبَ دَابَّةٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ ، ثَمَنُهَا ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ.
٩٨ – الرَّجُلُ يَسْتَعِينُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.
٢٧٩٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَنِ اسْتَعْمَلَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ.
٢٧٩٧٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنِ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَمَنَ اسْتَعَانَ كَبِيرًا لَمْ يَضْمَنْ.
٢٧٩٧٤ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَعَنَتَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ.
٢٧٩٧٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالشَّيْءِ يَعْمَلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، فَيَهْلِكُ الصَّبِيُّ ، قَالَ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، فَإِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ أَهْلَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَفِي الْعَبْدِ مِثْلُ ذَلِكَ.
٢٧٩٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : إِذَا حَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ ، فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَهُوَ عَلَى الَّذِي حَمَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَفِي الْعَبْدِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٧٩٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنَ اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَمَاتَ غَرِمَ.
٩٩ – الْمَرْأَةُ تَجْنِي الْجِنَايَةَ.
٢٧٩٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَرْأَةُ تَعْقِلُ عَنهَا عَصَبَتُهَا ، وَيَرِثُهَا بَنُوهَا.
٢٧٩٧٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعْته يَقُولُ : وَلَدُ الْمَرْأَةِ الذَّكَرُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ مَوَالِيهَا مِنْ عَصَبَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ عَقَلَ عَصَبَتُهَا.

٢٧٩٨٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلاً ، ثُمَّ مَاتَتْ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ. قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ : الْوَلاَءُ لِوَلَدِهَا ، وَالْعَقْلُ

عَلَيْهِمْ.

٢٧٩٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَعْقِلُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ذُكُورٌ.

١٠٠ – الْعَمْدُ الَّذِي لاَ يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ.

٢٧٩٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ مِنَ الْعَمْدِ لاَ يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ ، فَهُوَ عَلَى الْجَارِحِ فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ.

٢٧٩٨٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الْعَمْدِ الَّذِي لاَ يُسْتَطَاعُ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا ؟ فَقَالَ : فِي مَالِهِ.

٢٧٩٨٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ لاَ يُقَادُ مِنْهُ ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُلُّ عَمْدٍ لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ فَعَقْلُهُ فِي مَالِ الْمُصِيبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُصِيبِ ، إِنْ قَطَعَ يَمِينًا عَمْدًا ، وَكَانَتْ يَمِينُ الْقَاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَقْلُهَا فِي مَالِ الْقَاطِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ يُسْرَى لَمْ يُقَدْ مِنْهَا ، وَالْعَقْلُ كَذَلِكَ ، وَالأَعْضَاءِ كُلِّهَا كَذَلِكَ.

١٠١ – شِبْهُ الْعَمْدِ ، عَلَى مَنْ يَكُونُ ؟.

٢٧٩٨٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ قَتْلٍ بِغَيْرِ سِلاَحٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٨٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ قَتْلِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ؟ فَقَالَ : فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : هُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالاَ : هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

٢٧٩٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَهُ.

٢٧٩٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادًا ، قَالُوا : مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ سَوْطٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ عَصًا فَأَتَى عَلَى النَّفْسِ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَى شِبْهُ الْعَمْدِ ، فِيهَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

١٠٢ – الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً.

٢٧٩٩٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَعْقِلُ الْعَبْدُ ، وَلاَ يُعْقَلُ عَنْهُ.

٢٧٩٩٣ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ ، مَنْ يَعْقِلُهُ ؟ يَعْقِلُهُ هُوَ ، أَمْ قَوْمُهُ ؟ قَالَ : قَوْمُهُ.

٢٧٩٩٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، وَالْحَكَمِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً ، قَالاَ : فِي مَالِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ عَبْدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٧٩٩٥ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً ، قَالَ : قِيمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
٢٧٩٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ خَطَأً ، يُعْتِقُ رَقَبَةً وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.
٢٧٩٩٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ مِنْ دِيَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ.
١٠٣ – الْعَمْدُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالاِعْتِرَافُ.
٢٧٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا ، وَلاَ عَمْدًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ اعْتِرَافًا.

٢٧٩٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا ، وَلاَ عَمْدًا ، وَلاَ اعْتِرَافًا ، وَلاَ عَبْدًا.
٢٨٠٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالْعَمْدُ وَالصُّلْحُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ.
٢٨٠٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ فِي الْعَمْدِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ ، وَإِنَّمَا تَعْقِلُ الْعَشِيرَةُ الْخَطَأَ.
٢٨٠٠٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لاَ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا ، وَلاَ عَمْدًا ، وَلاَ اعْتِرَافًا.

٢٨٠٠٣ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَعْقِلُ دِيَةَ عَمْدٍ ، إِلاَّ عَن طِيبِ نَفْسٍ.
١٠٤ – جِنَايَةُ الصَّبِيِّ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.
٢٨٠٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاجِدَةَ ، قَالَ : قَاتَلْتُ غُلاَمًا فَجَدَعْتُ أَنْفَهُ ، فَأُتِيَ بِي أَبُو بَكْرٍ فَقَاسَنِي ، فَلَمْ يَجِدْ فِي قِصَاصًا ، فَجَعَلَ عَلَى عَاقِلَتِي الدِّيَةَ.
٢٨٠٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَؤُهُمَا وَعَمْدُهُمَا سَوَاءٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا.
٢٨٠٠٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَؤُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
٢٨٠٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَؤُهُ سَوَاءٌ.
١٠٥ – الدِّيَةُ ، فِي كَمْ تُؤَدَّى ؟.
٢٨٠٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ ، ثُلُثَا الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ.

٢٨٠٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الدِّيَةُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ ، أَوَّلُهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي يُصَابُ فِيهَا ، وَالثُّلُثَان فِي السَّنَتَيْنِ ، وَالثُّلُث فِي سَنَةٍ.

٢٨٠١٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يزيد ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالاَ : الدِّيَةُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ : ثُلُثَاهَا وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ ، وَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ.

٢٨٠١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حُرَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الدِّيَةُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ ، فِي كُلٍّ ثُلُثٌ.

١٠٦ – فِي اعْتِرَافِ الصَّبِيِّ.

٢٨٠١٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُبَيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ اعْتِرَافُ الصَّبِيِّ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِقَتْلٍ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٨٠١٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ إِقْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ فِي الْجِرَاحَاتِ.

١٠٧ – مَنْ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ ، أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ سُفْيَانُ : ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ بَعْدُ ذَلِكَ : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَلِكَ.

٢٨٠١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ ، أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠١٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ ، وَكَانَ عَامِرٌ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}.

٢٨٠٢٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : دِيَةُ الْمُعَاهَدِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}.

٢٨٠٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دِيَةُ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٠٨ – مَنْ قَالَ دِيَةُ الذِّمِّيِّ عَلَى النِّصْفِ ، أَوْ أَقَلَّ.

٢٨٠٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ.

٢٨٠٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : دِيَةُ الْمُعَاهَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : قرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٢٨٠٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةٍ.

٢٨٠٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةٍ.

٢٨٠٢٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِ مِئَةٍ ، وَيَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ رَجَعَتِ الدِّيَةُ إِلَى سِتَّةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

٢٨٠٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةٍ.

٢٨٠٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَن نَافِعٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ.

٢٨٠٣٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ.

١٠٩ – مَنْ قَالَ إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيَّ الْمُسْلِمُ ، قُتِلَ بِهِ.

٢٨٠٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عبد الرحمن بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : قتلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ.

٢٨٠٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا قَتَلَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا قُتِلَ بِهِ.

٢٨٠٣٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَأَعْجَبَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَتَلَهُ وَغَلَبَهُ عَلَيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنَ ادْفَعُوهُ إِلَى وَلِيِّهِ ، قَالَ : فَدَفَعَناهُ إِلَى أُمِّهِ ، فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ ، أَوْ بِصَلاَيَةٍ ، لاَ أَدْرِي قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، أَوِ اعْتَرَفَ.

٢٨٠٣٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : قتلَ رَجُلٌ مِنْ فُرْسَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عِبَادِيًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ أَقِيدوا أَخَاهُ مِنْهُ ، فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَى أَخِي الْعِبادِيِّ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ : أَنْ لاَ تَقْتُلُوهُ وَقَدْ قَتَلَهُ.

٢٨٠٣٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهَدِ.

٢٨٠٣٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُسْلِمِ يَقتَلَ الذِّمِّيَّ عَمْدًا ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ.

٢٨٠٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضِرَةَ ، قَالَ : حُدِّثْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٨٠٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ أَقَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ.

٢٨٠٣٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْمُسَاوِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنِ اعْتَرَضَ ذِمَّةَ مُحَمَّدٍ بِقَتْلِهِمْ ، فَاقْتُلُوهُ.

٢٨٠٤٠ – حَدَّثَنَا مَعَن ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّبَطِ عَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَتَلَهُ قَتْلَ غِيلَةٍ ، فَأُتِيَ بِهِ أَبَانُ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَ الذِّمِّيَّ أَنْ يُقْتَلَ.

٢٨٠٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنَ اقْتُلُوهُ بِهِ ، فَقِيلَ لأَخِيهِ حُنَيْنٍ : اقْتُلْهُ ، قَالَ : حَتَّى يَجِيءَ الْغَضَبُ ، قَالَ : فَبَلَغَ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ لاَ تُقِيدُوهُ بِهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ الْكِتَابُ وَقَدْ قُتِلَ.

١١٠ – مَنْ قَالَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٨٠٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْمًا فِي كِتَابِ اللهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٨٠٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

٢٨٠٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مَعْقِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

٢٨٠٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ رَمَى رَجُلاً يَهُودِيًّا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَغْرَمَهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ.

٢٨٠٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عَمَّنْ يَقْتُلُ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ؟ قَالَ : لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا.

٢٨٠٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِالْيَهُودِيِّ ، وَلاَ بِالنَّصْرَانِيِّ ، وَلَكِنْ يُغْرَمُ الدِّيَةَ.

٢٨٠٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ ، قَالَ :

١١١ – فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا.

٢٨٠٤٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٨٠٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ.

٢٨٠٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا عَمْدًا.

٢٨٠٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ.

٢٨٠٥٣ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُقْتَلُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ.

١١٢ – مَنْ قَالَ لاَ يُقْتَلُ حَتَّى يُؤَدِي نِصْفَ الدِّيَةِ.

٢٨٠٥٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَوْلِيَائِهَا : إِنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَاقْتُلُوهُ.

٢٨٠٥٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى حَتَّى يُؤَدِي نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٨٠٥٦ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : إِنْ قَتَلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شَاؤُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

١١٣ – الْقِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٢٨٠٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّفْسِ.

٢٨٠٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٨٠٥٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ : مَا سَمِعْنَا فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا لَحَسَنٌ.

٢٨٠٦٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ فَيَجْرَحُهَا أَنْ لاَ تَقْتَصَّ مِنْهُ ، وَيَعْقِلَ لَهَا.

٢٨٠٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يُقَصُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا.

٢٨٠٦٢ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ أَبْرَكَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا فَدَقَّ سِنَّهَا ، قَالَ : يَضْمَنُ.

٢٨٠٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن حَمَّادٍ ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْعَمْدِ.

٢٨٠٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتْ تَطْلُبُ الْقِصَاصَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا الْقِصَاصَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ} وَنَزَلَتْ : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}.
٢٨٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : كَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَلَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ جَرَحَهَا ابْنُ عُثْمَانَ جُرْحًا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : أَعْطِهَا أَرْشًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهَا.
١١٤ – فِي جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
٢٨٠٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ.

٢٨٠٦٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عَندِ عُمَرَ ؛ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.
٢٨٠٦٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، إِلا فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ.
٢٨٠٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَا ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِّيٌّ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.
وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، إِلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ.
وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخَطَأِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.
٢٨٠٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَسْتَوُونَ إِلَى الثُّلُثِ.

٢٨٠٧١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ ، فَإِذَا بَلَغَتِ النِّصْفَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ.
٢٨٠٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى الثُّلُثِ ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.
٢٨٠٧٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
٢٨٠٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَمُنَقِّلَتِهَا ، وَسِنِّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ فِي الدِّيَةِ.
٢٨٠٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : مُنَقِّلَتُهَا ، وَمُوَضِحَتُهَا ، وَسِنُّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ فِي الدِّيَةِ.

٢٨٠٧٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي هَذِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟ يَعْنِي الْخِنْصَرِ ، فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، قَالَ : قُلْتُ : فِي هَذَيْنِ ؟ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَهَؤُلاَءِ ؟ يَعْنِي الثَّلاَثَةَ ، قَالَ : ثَلاَثُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَفِي هَؤُلاَءِ ؟ وَأَوْمَأَ إِلَى الأَرْبَعِ ، قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : حِينَ آلَمَتْ جِرَاحُهَا وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا كَانَ الأَقَلَّ لأَرْشِهَا ؟ قَالَ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : يَابْنَ أَخِي ، السُّنَّةُ.

٢٨٠٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ شُرَيْحٌ إِلَى هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ : أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، إِلاَّ السِّنَّ وَالْمُوضِحَةَ.

٢٨٠٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي ثُلُثِ دِيَتِهَا ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ.

١١٥ – الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ.

٢٨٠٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَرُوبَة ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ.

٢٨٠٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ.

٢٨٠٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ.

٢٨٠٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا ؟ قَالَ : أَرَاهُ يُقْتَلُ بِهِ.

١١٦ – الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ ، مَنْ قَالَ لاَ يُقْتَلُ بِهِ.

٢٨٠٨٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ،فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِئَةً جَلْدَةٍ ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقِدْهُ مِنْهُ.

٢٨٠٨٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

٢٨٠٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

٢٨٠٨٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ ؟ قَالاَ : عُقُوبَتُهُ أَنْ يُقْتَلَ ، وَلَكِنْ لاَ يُقْتَلُ بِهِ.

٢٨٠٨٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانَا يَقُولاَنِ : لاَ يُقْتَلُ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ ، وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ.

١١٧ – الْحُرُّ يَقْتُلُ عَبْدَ غَيْرِهِ.

٢٨٠٨٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانَا لاَ يَقْتُلاَنِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ.

٢٨٠٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ ، فَهُوَ بِهِ قَود.

٢٨٠٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

٢٨٠٩١ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ مَمْلُوكًا ؟ قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ لَقَتَلْتهمْ بِهِ.

٢٨٠٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا ؟ قَالَ : اقْتُلْهُ ، وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ.

٢٨٠٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الْوَضِينِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا ؟ قَالَ : اقْتُلْهُ بِهِ صَاغِرًا لَئِيمًا.

٢٨٠٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لاَ يُقَادُ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ.

٢٨٠٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ ، وَلاَ يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ ابْنَهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

٢٨٠٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : وَسَمِعْت سُفْيَانَ ، يَقُولُ : لاَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ ، وَيُعَزَّرُ.

١١٨ – الْجَنِينُ إِذَا سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ تَحَرَّكَ ، أَوِ اخْتَلَجَ.

٢٨٠٩٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ فِي السِّقْطِ يَقَعُ فَيَتَحَرَّكُ ، قَالَ : كَمُلَتْ دِيَتُهُ ؛ اسْتَهَلَّ ، أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

٢٨٠٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ حَيًّا فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَإِنْ سَقَطَ مَيِّتًا فَفِيهِ غُرَّةٌ.

٢٨٠٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْحَامِلِ فَأَسْقَطَتْ مَيِّتًا فَفِيهِ غُرَّةُ ؛ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَالدِّيَةُ.

٢٨١٠٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الْجَنِينُ ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

٢٨١٠١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَدًا ، فَشَهِدَ نِسْوَةٌ أَنَّهُ اخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا ، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى الاِسْتِهْلاَلِ ، قَالَ شُرَيْحٌ : الْحَيُّ يَرِثُ الْمَيِّتَ ، ثُمَّ أَبْطَلَ مِيرَاثَهُ لأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى اسْتِهْلاَلِهِ.

١١٩ – الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ تُصَابُ سِنُّهُ.

٢٨١٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَن جُنْدُبٍ الْقَاص ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ أَنْ يُثْغِرَ بَعِيرًا.

٢٨١٠٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُثْغِرْ إِلاَّ الأَلَمُ.

٢٨١٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ سِنَّهُ وَلَمْ يُثْغِرْ فَفِيهِ حُكْمٌ.

٢٨١٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي غُلاَمٍ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ كَسَرَ سِنَّ غُلاَمٍ آخَرَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْغُرْمُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَكَمُ.

٢٨١٠٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُثْغِرْ ، قَالَ : يَنْظُرُ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ ، فَإِنْ نَبَتَتْ جُعِلَ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ كَانَ كَسِنِّ الرَّجُلِ.

١٢٠ – الْمَجْنُونُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ.

٢٨١٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَمَا أَصَابَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ أُقِيدَ مِنْهُ.

٢٨١٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَالْمَعْتُوهِ ، وَالَّذِي يُصِيبُهُ فِي الشَّهْرِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ ، قَالَ : إِذَا ذَهَبَ عَنْهُ ذَاكَ ، فَصَامَ وَصَلَّى وَعَقَلَ وَأَصَابَ شَيْئًا ، فَهُوَ عِلِّيه.

٢٨١٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ جَعَلَ جِنَايَةَ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٨١١٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مَجْنُونًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ يُفِيقُ أَحْيَانًا ، فَلاَ يُرَى بِهِ بَأْسًا ، وَيَعُودُ بِهِ وَجَعُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ إِذْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِخِنْجَرٍ فَطَعَنَ ابْنَ عَمِّهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَضَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُخْلَعَ مِنْ مَالِهِ ، وَيُدْفَعَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ.

١٢١ – الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً.

٢٨١١١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

٢٨١١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ خَطَأً ، قَالَ : كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ.

٢٨١١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٢٢ – الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَتَعْفُو امْرَأَتُهُ.

٢٨١١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْجُعْفِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَتَعْفُو الْمَرْأَةُ ، قَالَ : يُؤَدِّي الْقَاتِلُ سَبْعَةَ أَثْمَانِ الدِّيَةِ.

٢٨١١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً عَفَتْ عَن دَمِ زَوْجِهَا ، قَالَ : صَارَتْ دِيَةً ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ الثُّمُنَ.

٢٨١١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابن صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا فَعَفَتْ ، قَالَ : عَفْوُهَا جَائِزٌ ، وَيُرْفَعُ نَصِيبُهَا مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨١١٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لِكُلِّ ذِي سَهْمٍ عَفْوٌ.

٢٨١١٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ فَتَعْفُو الْمَرْأَةُ ، قَالاَ : مَنْ عَفَا مِنْ رَجُلٍ ، أَوِ امْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ.

١٢٣ – مَنْ قَالَ لاَ عَفْوَ لَهَا.

٢٨١١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لاَ عَفْوَ

لَهُمَا.

٢٨١٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَلاَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ فِي الدَّمِ ، إِنَّمَا الْعَفْوُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

٢٨١٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَلاَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ فِي الدَّمِ ، وَإِنْ عَفَا أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَفْوُهُ وَصَارَتِ الدِّيَةُ.

٢٨١٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ وَامْرَأَتَيْهِ ، فَعَفَتْ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ ، إِلاَّ امْرَأَةٌ لَهَا رَحِمٌ مَاسَّةٌ ، وَسَهْمٌ فِي الْمِيرَاثِ.

١٢٤ – الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا.

٢٨١٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٨١٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَامَ عُمَرُ بِمِنًى ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ : مَنْ عَنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ ، فَقَالَ : ادْخُلْ قُبَّتَكَ حَتَّى أُخْبِرَكَ ، فدخل فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا.

٢٨١٢٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يقْتُلُ عَمْدًا فَيَعْفُو بَعْضُ الْوَرَثَةِ ، قَالَ : لامْرَأَتِهِ مِيرَاثُهَا مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨١٢٦ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا.

٢٨١٢٧ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَبِلَ الْعَقْلَ فِي الْعَمْدِ ، كَانَ مِيرَاثًا تَرِثُهُ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا.

٢٨١٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ كُلُّ وَارِثٍ ، وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

١٢٥ – مَنْ قَالَ تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى مَنْ يُقسَم لَهُ الْمِيرَاث.

٢٨١٢٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تُقْسَمُ الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

٢٨١٣٠ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الدِّيَةُ لِلْمِيرَاثِ ، وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ.

٢٨١٣١ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ : أَنَّ الدِّيَةَ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

٢٨١٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَجَهْم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : الدِّيَةُ لِلْمِيرَاثِ.

٢٨١٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَى كِتَابِ اللهِ كَسَائِرِ مَالِهِ.

٢٨١٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَيَقْضِي : بِأَنَّ الْوُرَّاثَ أَجْمَعِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْعَقْلِ مِثْلَ الْمِيرَاثِ.

٢٨١٣٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَقْلُ كَهَيْئَةِ الْمِيرَاثِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَيَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فِيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٢٦ – مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨١٣٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨١٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨١٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ ، وَكُلُّ وَارِثٍ.

٢٨١٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : كَتَبَ فِي الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ : يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨١٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ ؟ يَعْنِي مِنَ الْعَقْلِ ، قَالَ : نَعَمْ.

٢٨١٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : أَيَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٨١٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن هَمَّامٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَهُمْ كِتَابُ اللهِ.

٢٨١٤٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ.

١٢٧ – الرَّجُلُ يَقْتلُ فَيَعْفُو بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ.

٢٨١٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَوَهَبَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا نَصِيبَهُ لَهُ ، فَأَمَرَ عُمَرُ سَائِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ.

٢٨١٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّدًا ، فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ فَلاَ قَوَدَ ، يُحَطُّ عَنْهُ حِصَّةِ الَّذِي عَفَا ، وَلَهُمْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ الرَّأْيُ ، وَوَافَقْتَ مَا فِي نَفْسِي.

٢٨١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ يُتْبَعُ الْعَفْوُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٨١٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَفَا فَلاَ نَصِيبَ لَهُ.

٢٨١٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا عَفَا بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ فَهِيَ الدِّيَةُ.

٢٨١٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : صَاحِبُ الْعَفْوِ أَوْلَى بِالدَّمِ.

١٢٨ – الْعَقْلُ ، عَلَى مَنْ يَكُونُ ؟.

٢٨١٥٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَن مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ : أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨١٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَقْلَ قُرَيْشٍ عَلَى قُرَيْشٍ ، وَعَقْلَ الأَنْصَارِ عَلَى الأَنْصَارِ.

٢٨١٥٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ.

٢٨١٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ فِي وَلاَءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ.

٢٨١٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَالَ مَوَالِيهِ : لاَ نَعْقِلُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَى الْقَاضِي : أَنْ أَلْزِمْهُمَ الْعَقْلَ ، فَمَا أَشُكُّ أَنَّهُمْ كَانُوا آخذي مِيرَاثِهِ.

٢٨١٥٥ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : لَوْ لَمْ يَدَعْ قَرَابَةً إِلاَّ مَوَالِيهِ ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ ، فَاحْمِلْ عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ كَمَا يَرِثُونَهُ.

٢٨١٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمِيرَاثُ لِلرَّحِمِ ، وَالْجَرَائِرُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ.

٢٨١٥٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ ، وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ ، قَالَ : يَتَوَارَثَانِ بِالأَرْحَامِ ، وَجِنَايَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِمَا.

٢٨١٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، قَالَ : جِنَايَةُ الْمَوْلَى عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِ.

٢٨١٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَن خُصَيْفٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ ، فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهَا وَرَفَعْتُهَا إِلَيْك ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً ، عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ ؟ قَالَ : عَلَيَّ ، قَالَ : فَمِيرَاثُهُ لَكَ.

٢٨١٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْعَقْلُ عَلَى مَنْ لَهُ الْمِيرَاثُ.

٢٨١٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَبَى الْقَوْمُ أَنْ يَعْقِلُوا عَن مَوْلاَهُمْ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ أَبَى أَهْلُهُ وَالنَّاسُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ ، فَهُوَ مَوْلَى الْمُصَابِ.

٢٨١٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِيهِ : إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلاً فَلَهُ مِيرَاثُهُ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ.

٢٨١٦٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ تَوَلَّى قَوْمًا ، قَالَ : إِذَا عَقَلَ عَنهُمْ ، فَهُوَ مِنْهُمْ.

١٢٩ – الطَّبِيبُ ، وَالْمُدَاوِي ، وَالْخَاتِنُ.

٢٨١٦٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي بَعْضُ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَعَنتَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ ، وَلَكِنَّهُ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ.

٢٨١٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الطَّبِيبُ مَا أُمِرَ بِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.
٢٨١٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الطَّبِيبِ يَبُطُّ فَيَمُوتُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ.

٢٨١٦٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَمَّنَ الْخَاتِنَ.
٢٨١٦٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً فَأَعَنَتْهَا فَمَاتَتْ ، فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ الدِّيَةَ.
٢٨١٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُدَاوِي ضَمَانٌ.
٢٨١٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى مُدَاوٍ ضَمَانٌ.
٢٨١٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بن أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى حَجَّامٍ ، وَلاَ بَيْطَارٍ ، وَلاَ مُدَاوٍ ضَمَانٌ.

٢٨١٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي بَيْطَارٍ نَزَعَ ظُفْرَةً مِنْ عَيْنِ فَرَسٍ فَنَفَقَ الْفَرَسُ ، قَالَ : يَضْمَنُ.
٢٨١٧٣ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : أَلاَ أَبْقَيْتِ كَذَا ، وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.
٢٨١٧٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْفِضُ جَوَارٍ فَأَعَنَتْ ، فَضَمَّنَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : أَلاَ أَبْقَيْتِ كَذَا.
١٣٠ – الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيَعْفُو عَن دَمِهِ.
٢٨١٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيَعْفُو عَن دَمِهِ ، قَالَ : جَائِزٌ ، قَالَ : قُلْتُ : خَطَأً ، أَمْ عَمْدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٨١٧٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا عَفَا الرَّجُلُ عَن قَاتِلِهِ فِي الْعَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَهُوَ جَائِزٌ.
٢٨١٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَمَاتَ فَعَفَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَجَازَ عَفْوَهُ ، وَقَالَ : هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ.
٢٨١٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِنْ وَهَبَ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا الثُّلُثُ ، إِنَّمَا هُوَ مَالٌ يُوصِي بِهِ.

٢٨١٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مِنَ الثُّلُثِ.
١٣١ – الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الْحُرُمِ.
٢٨١٨٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْد ، عَن

نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحَرَمِ يُزَادُ فِي دِيَتِهِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحرمِيِّ عِشْرِينَ أَلْفًا.

٢٨١٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمَ الْحُكَّامَ بَعْدِي ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ ، وَلاَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلاَ الْحُرْمَةِ ، وَعَقْلِ أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ.

٢٨١٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ فِي الْحَرَمِ بِدِيَةٍ وَثُلُثِ دِيَةٍ.

٢٨١٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : إِذَا قُتِلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَدِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ ، وَإِذَا قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ.

٢٨١٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الَّذِي يَقْتُلُ فِي الْحرمِ دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ. وَقَالَ أَحَدُهُمْ ، أَحْسِبُهُ قَالَ : سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ : وَالَّذِي يَقْتُلُ فِي الْحرمِ دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ.

٢٨١٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ.

١٣٢ – مَنْ قَالَ لاَ يُزَادُ عَلَى دِيَةِ الَّذِي يَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ.

٢٨١٨٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دِيَةُ الَّذِي يَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ سَوَاءٌ.

٢٨١٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ.

٢٨١٨٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيد بن أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قُتِلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي غَيْرِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَالدِّيَةُ وَاحِدَةٌ.

٢٨١٨٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُزَادُ عَلَى دِيَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٨١٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَالْحُرْمَةِ ، وَالْمُحْرِمِ ، وَفِي الْجَارِ.

٢٨١٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فِي الْجَارِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ.

٢٨١٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُوسًا يَقُولُ : فِي الْحَرَمِ ، وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَالْجَارِ تَغْلِيظٌ.

٢٨١٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُزَادُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ عَلَى دِيَةِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحِلِ.

١٣٣ – الرَّجُلُ يَخْنُقُ الرَّجُلَ.

٢٨١٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَجُلاً خَنَقَ صَبِيًّا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهُ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ أَنْ يُقْتَلَ.

٢٨١٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا خَنَقَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ قُتِلَ بِهِ.

٢٨١٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا خَنَقَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ قَوَدٌ ، وَإِذَا رَفَعَ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ.

٢٨١٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ رَجُلاً خَنَقَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً.

٢٨١٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، قَالَ : هُوَ خَطَأٌ.

١٣٤ – الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ ، فَلاَ يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ.

٢٨١٩٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا مِنْ ضَرْبِهِ حَتَّى مَاتَ أَلْزَمْتُهُ الدِّيَةَ ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالْقَوَدُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٨٢٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ ، فَلاَ يَزَالُ مُضْنًى عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، قَالَ : فِيهِ الْقَوَدُ.

٢٨٢٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : شَهِدَ رَجُلاَنِ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالاَ : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا صَرَعَ هَذَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْصِرُهُ بِمِرْفَقِه حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : تَشْهَدَان أَنَّهُ قَتَلَهُ ؟ فَقَالاَ : نَشْهَدُ أَنَّهُ صَرَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْصِرُهُ بِمِرْفَقِه حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : تَشْهَدَان أَنَّهُ قَتَلَهُ؟.

٢٨٢٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْطَأَ فِي زَمَانِهِ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَادَّعَى أَهْلُهُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ . فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الْمُدَّعِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَأَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَقَضَى عُمَرُ فِيهَا بِشَطْرِ الدِّيَةِ.

٢٨٢٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ أَمَةً عَضَّتْ إِصْبَعًا لِمَوْلًى لِبَنِي زَيْدٍ ، فَطُمِرَ فِيهَا فَمَاتَ ، فَاعْتَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بِعَضَّتِهَا إِيَّاهُ ، فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ يُحَلِّفَ بَنُو زَيْدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، تُرَدَّدُ عَلَيْهِمَ الأَيْمَانُ ، لَمَاتَ مِنْ عَضَّتِهَا ، ثُمَّ الأَمَةُ لَهُمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا.

١٣٥ – الرَّجُلُ يَصْدِمُ الرَّجُلَ.

٢٨٢٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ رَجُلاً بِكُرْسِيٍّ فَصَدَمَهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : ضَمِنَ الصَّادِمُ لِلْمَصْدُومِ.

٢٨٢٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ ؛ فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ.

٢٨٢٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَن سَفِينَتَيْنِ اصْطَدَمَتَا ، فَغَرِقَتْ إِحْدَاهُمَا ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الآخِرِين ضَمَان ، وَلَكِنْ أَيُّمَا رَجُلٍ أَوْتَقَ سَفِينَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَتْ ، فَهُوَ

ضَامِنٌ.

٢٨٢٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي الْفَارِسَيْنِ يَصْطَدِمَانِ ، قَالَ : يَضْمَنُ الْحَيُّ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

٢٨٢٠٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ سُورٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى حِمَارٍ ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ فِي زُقَاقٍ ، فَنَفَرَ الْحِمَارُ ، فَصُرِعَ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَمْ يضَمِّنْ كَعْبُ بْنُ سُورٍ صَاحِبَ الْبَعِيرِ شَيْئًا.

٢٨٢٠٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُقْتَتِلَيْنِ اقْتَتَلاَ ضَمِنَا مَا بَيْنَهُمَا.

١٣٦ – الْحَائِطُ مَائِلُ يُشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٨٢١٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ الْمَائِلِ فَوَقَعَ فَأَصَابَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٨٢١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ حَائِطُ الرَّجُلِ مَائِلاً فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ، ضَمِنَ.

٢٨٢١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٨٢١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَ إِنْسَانًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

١٣٧ – الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ ، أَوْ يَثِبُ عَلَيْهِ.

٢٨٢١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ غُلاَمًا وَثَبَ عَلَى آخَرَ ، فَتَنَحَّى الأَسْفَلُ وَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الأَعْلَى ، فَضَمَّنَ الأَعْلَى ، وَلَمْ يُضَمِّنَ الأَسْفَلُ.

٢٨٢١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : لَوْ صُرِعَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ضمن الْبَاقِي ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُ لاَ يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ.

٢٨٢١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ غُلاَمَيْنِ كَانَا يَلْعَبَانِ التَّحِيَةَ ، فَصَرَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَشُجَّ أَحَدُهُمَا وَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الآخَرِ ، فَضَمَّنَ الأَعْلَى الأَسْفَلَ ، وَلَمْ يُضَمنْ الأَسْفَلُ الأَعْلَى.

٢٨٢١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ ، فَمَاتَ الأَعْلَى ، قَالَ شُرَيْحٌ : أُضَمِّنُ الأَرْضَ.

٢٨٢١٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ مَاتَ الأَسْفَلُ ضَمِنَ الأَعْلَى.

٢٨٢١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَانَ غُلاَمَانِ يَلْعَبَانِ ، فَوَثَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الأَعْلَى ، وَشُجَّ الأَسْفَلُ ، فَضَمَّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢٨٢٢٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِن فَوْق بَيْتٍ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يَضْمَنُ الْحَيُّ مِنْهُمَا.

٢٨٢٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى رَجُلٍ ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الْوَاثِبِ وَشُجَّ الْمَوْثُوبُ عَلَيْهِ ، فَأَبْطَلَ ثَنِيَّةَ الْوَاثِبِ ، وَضَمَّنَهُ شَجَّةَ الْمَوْثُوبِ عَلَيْهِ.

١٣٨ – الرَّجُلُ يَعَضُّ الرَّجُلَ ، فَيَنْتَزِعُ يَدَهُ.

٢٨٢٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ، قَالَ عَطَاءٌ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتِهِ ، فَأَتَيَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

٢٨٢٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : فَأَطَلَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٢٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ آخَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٢٢٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَأَسْقَطَ ثَنِيَّةً ، أَوْ ثَنِيَّتَيْنِ مِنْ فِيهِ ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَقِيدُ ، فَقَالَ لَهُ : أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَأْكُلُهَا ؟ إِنْ شِئْتَ دَفَعْتَ يَدَكَ إِلَيْهِ يَعَضُّهَا ، ثُمَّ انْتَزَعْهَا.

٢٨٢٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ ، وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِدتْ ثَنِيَّتُهُ.

٢٨٢٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ أَبْطَلاَهَا.

٢٨٢٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلاً فَنَزَعَ يَدَهُ ، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَبْطَلَهَا شُرَيْحٌ.

١٣٩ – الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ حَتَّى يُحْدِثَ.

٢٨٢٢٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَعْرَابِ اخْتَصَمَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ضَرَبْتُهُ وَاللَّهِ حَتَّى سَلَحَ ، فَقَالَ : اشْهَدُوا ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً حَتَّى سَلَحَ ، هَلْ فِي ذَلِكَ أَمْر مَضَى ، أَوْ سُنَّةٌ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

١٤٠ – الرَّجُلُ يَشُجُّ الرَّجُلَ ، فَيُقْتَصُّ لَهُ ، فَيَمُوتُ.

٢٨٢٣٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ بِجِرَاحَةٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ فَمَاتَ ، قَالَ : يُدْفَعُ مِنْ دِيَةِ الْمَيِّتِ جِرَاحَةُ الأَوَّلِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ دِيَةِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ.

٢٨٢٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ.

٢٨٢٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ ، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِبَقِيَّةِ الدِّيَةِ.

٢٨٢٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ ،فَالْمُقْتَصُّ ضَامِنٌ

لِلدِّيَةِ.

٢٨٢٣٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ؛ فِي الْمُقْتَصِّ مِنْهُ : أَيُّهُمَا مَاتَ وُدِيَ.

٢٨٢٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلاً فَاقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ ، فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ ؟ فَقُلْتُ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ ، ثُمَّ هِبْتُ ذَلِكَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٢٨٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالاَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ.

٢٨٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الشَّجَّةِ.

٢٨٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالاَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَلاَ يُرْفَعُ عَنْهُ شَيْءٌ.

١٤١ – مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ دِيَةٌ إِذَا مَاتَ فِي قِصَاصٍ.

٢٨٢٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ بِكِتَابِ اللهِ فَلاَ دِيَةَ لَهُ.

٢٨٢٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٨٢٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ : لاَ دِيَةَ لَهُ ، قَتَلَهُ كِتَابُ اللهِ.

٢٨٢٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ ، قَالَ : لاَ دِيَةَ لَهُ.

٢٨٢٤٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، قَالاَ : مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلاَ عَقْلَ لَهُ.

٢٨٢٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَمُوتُ ، قَالاَ : لاَ دِيَةَ لَهُ.

٢٨٢٤٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ فِي الزنَى ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ قَذْفٍ فَمَاتَ ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ.

٢٨٢٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيد النَّخَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَيَمُوت فَأَجِد فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. وَزَادَ سُفْيَانُ : وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ.

٢٨٢٤٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَ عُمَرَ ، قَالاَ : مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلاَ دِيَةَ لَهُ.

١٤٢ – مَنْ قَالَ الْعَمْدُ بِالْحَدِيدِ.
٢٨٢٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : الْعَمْدُ السِّلاَحُ.
٢٨٢٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ.
٢٨٢٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْعَمْدُ بِالإِبْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا.
٢٨٢٥١ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : الْعَمْدُ بِالْحَدِيدَةِ.

٢٨٢٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ بِحَدِيدَةٍ ، فَهُوَ عَمْدٌ.
٢٨٢٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُقَادُ مِنْ ضَارِبٍ ، إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَ بِحَدِيدَةٍ.
٢٨٢٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ.
٢٨٢٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْعَمْدُ بِالسِّلاَحِ.
١٤٣ – إِذَا ضَرَبَهُ بِصَخْرَةٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ.
٢٨٢٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِجُلْمُودٍ فَقَتَلَهُ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٢٥٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الضَّرْبُ بِالصَّخْرَةِ عَمْدٌ ، وَفِيهَا الْقَوَدُ.
٢٨٢٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : يَعْمِدُ الرَّجُلُ الأَيْدُ ، يَعْنِي الشَّدِيدَ ، إِلَى الصَّخْرَةِ ، أَوْ إِلَى الْخَشَبَةِ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ ، وَأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ هَذَا ؟.
٢٨٢٥٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حُمَيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ ، لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ ، إِلاَّ قَتَلْتُهُ مِنْهُ.

٢٨٢٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَيَضْرِبُهُ بِالْعَصَا عمْدًا ؟ إِذَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا قُتِلَ الضَّارِبُ.
٢٨٢٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ ؛ بِالْعَصَا ، وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ.
٢٨٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا ضَرَبَ بِالْعَصَا فَأَعَادَ وَأَبْدَأَ ، قُتِلَ.
٢٨٢٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالْعَصَا فَيَقْتُلُ ؟ قَالَ الْحَكَمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يُقْتَلُ.
٢٨٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا عَلاَ بِالْعَصَا ، فَهُوَ قَوَدٌ.

٢٨٢٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بِحَجَرٍ ، فَرَضَخَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.
١٤٤ – الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ.
٢٨٢٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ ، وَأَنَّ

عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا.

٢٨٢٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

٢٨٢٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ ، وَقَالَ : لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

٢٨٢٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : خَرَجَ رِجَالٌ سَفَرٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : شُهُودُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِلاَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْمُ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا.

٢٨٢٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، قَالَ : فِي الْقَوْمِ يُدْلُونَ جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ ، يَقْتُلُهُمْ جَمِيعًا بِهِ.

٢٨٢٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَمْدًا ؟ قَالَ : هُوَ بِهِمَا قَوَدٌ.

٢٨٢٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً بِرَجُلٍ.

١٤٥ – مَنْ كَانَ لاَ يَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلاَّ وَاحِدًا.

٢٨٢٧٣ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ ، لاَ يُقْتَلُ رَجُلاَنِ بِرَجُلٍ.

٢٨٢٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ لاَ يَقْتُلاَنِ مِنْهُمْ إِلاَّ وَاحِدًا.

٢٨٢٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ يُقْتَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ وَاحِد.

٢٨٢٧٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن ذُهْلِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِعُمَرَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ.

١٤٦ – الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ.

٢٨٢٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَأَتْهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ ، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

٢٨٢٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَأً ، عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : تَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ.

١٤٧ – الإِمَامُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِّ.

٢٨٢٧٩ – حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَن رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ

فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَبْدٌ ؟ قَالاَ : يَضْمَنُ الإِمَامُ.

١٤٨ - الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً.

٢٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَمَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَلَى فَرَسٍ لِيَشُورَهُ ، فَنَخَسَ بِهِ وَصَوَّتَ بِهِ فَقَتَلَهُ ، فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الأَبَ شَيْئًا.

٢٨٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً ؟ قَالَ : تَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ.

٢٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ قَتَلَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ ، فَقَالَ : فِي مَالِكَ خَاصَّةً.

١٤٩ - الْقَوْمُ يَشُجُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : دَعَوْتُ إِلَى بَيْتِي قَوْمًا فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا ، فَسَكِرُوا وَقَامُوا إِلَى سَكَاكِينَ الْبَيْتِ ، فَاضْطَرَبُوا بِهَا ، فَجَرَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَمَاتَ اثْنَان وَبَقِيَ اثْنَان ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ الدِّيَةَ عَلَى الأَرْبَعَةِ جَمِيعًا ، وَقَصَّ لِلْمَجْرُوحِينَ مَا أَصَابَهُمَا مِنْ جِرَاحَاتِهِمَا.

٢٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلاَ ثَلاَثَةً ، وَقَدْ جُرِحَ الرَّجُلاَنِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : عَلَى الرَّجُلَيْنِ دِيَةُ الثَّلاَثَةِ ، وَيُرْفَعُ عَنهُمَا جِرَاحَةُ الرَّجُلَيْنِ.

٢٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالاَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً ، وَجَرَحَ الْمَقْتُولُ الْقَاتِلَ جُرْحًا ، قُتِلَ الْقَاتِلُ ، وَوَدَى أَهْلُ الْمَقْتُولِ جُرْحَ الْقَاتِلِ.

٢٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وُجِدَ فِي بَيْتٍ قَتْلَى وَشِجَاجٌ ، فَجُعِلَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

٢٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ زُرَارَةَ فَاقْتَتَلُوا ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَضَمَّنَ عَلِيٌّ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ ، وَرَفَعَ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ بِقَدْرِ جِرَاحَتِهِمْ.

١٥٠ - الْكَلْبُ يَعْقِرُ الرَّجُلَ.

٢٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْكَلْبُ فِي الدَّارِ ، فَأَذِنَ أَهْلُ الدَّارِ لِلرَّجُلِ فَدَخَلَ فَعَقَرَهُ ضَمِنُوا ، وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَعَقَرَهُ لَمْ يَضْمَنُوا.

٢٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ عَقَرَ كَلْبُهُمْ خَارِجًا مِنْ دَارِهِمْ شِبْرًا فَمَا فَوْقَهُ ضَمِنُوا.

٢٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّد بْن قَيْسٍ ، سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ ، إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَارَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ كَمَا أَدْخَلَهُ.

٢٨٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ ضَمِنُوا ، وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَقَرَهُ لَمْ يَضْمَنُوا.

٢٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عندَ شُرَيْحٍ ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ قَدْ خُرِقَ جِرَابُهُ وَخُمِشَتْ سَاقُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ دَارَ قَوْمٍ فَعَقَرَنِي كَلْبُهُمْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ كَانَ أَذِنُوا لَكَ فَهُمْ ضَامِنُونَ ، وَإِلاَّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

٢٨٢٩٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، قَالَ : لاَ يُضْمَنُ.
٢٨٢٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي الْكِلاَبِ إِذَا غَشِيَهَا الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَ الْغَنَمِ فَعَقَرَتْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، وَإِنْ تَعَرَّضَتْ لِلنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ فَأَصَابَتْ أَحَدًا ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

١٥١ – مَنْ قَالَ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.
٢٨٢٩٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، وَعَمْرٌو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.
٢٨٢٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالْحَصَى ، أَوْ يُمَثِّلُ بِهِ ، قَالَ : إِنَّمَا الْقَوَدُ بِالسَّيْفِ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِهِمَ الْمُثْلَةُ.
٢٨٢٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ.
٢٨٢٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ.

٢٨٢٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ مِثْلَهُ.
١٥٢ – الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَاتِ.
٢٨٣٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْعَبْدِ يَجْنِي الْجِنَايَاتِ ، قَالَ : يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ ، فَيَقْتَسِمُونَهُ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَاتِ.
٢٨٣٠١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلاً ، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ ، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ ، فَقَضَى بِهِ لِلآخَرِ.
٢٨٣٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَرَبِيعَةَ ، قَالاَ : يَقْتَسِمُونَهُ بِالْحِصَصِ.
١٥٣ – مَنْ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ.
٢٨٣٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ كَرْدَمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ : يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ ، أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ ؟ يَسْتَطِيعُ أَنْ لاَ يَمُوتَ ؟.

٢٨٣٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، وَيَحْيَى الْجَابِرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، مَا جَزَاؤُهُ ؟ قَالَ : {جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ} الآيَةَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ ، وَآمَنَ ، وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ، ثَكِلَتْك أُمُّك ؟ إِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِرَأْسِهِ ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عِنْدَ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي.
٢٨٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ نَاجِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ : الشِّرْكُ ، وَالْقَتْلُ.

٢٨٣٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُرَيثُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا نَازَلْتُ رَبِّي فِي شَيْءٍ ، مَا نَازَلْتُهُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ ، فَلَمْ يُجِبْنِي.

٢٨٣٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي فُسْطَاطِهِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} الآيَةِ ، فَانْظُرْ مَنْ قَتَلْتَ.

٢٨٣٠٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ.

٢٨٣٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : مَا مِنْ خَصْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُهُ ، تَشْخبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا عَلاَمَ قَتَلَنِي ؟.

٢٨٣١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : لأَنْ أَتُوبَ مِنَ الشِّرْكِ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ.

٢٨٣١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} قَالَ : مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ مُنْذُ نَزَلَتْ.

٢٨٣١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، لَمْ يَتَندَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٨٣١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا نَقِيَتْ كَفُّهُ مِنَ الدَّمِ ، فَإِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي دَمٍ حَرَامٍ نُزِعَ حَيَاؤُهُ.

٢٨٣١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شِمْرٍ ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْلِسُ عَلَى الْجَادَّةِ ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ الْقَاتِلُ قَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَمَرَنِي فُلاَن ، قَالَ : فَيُؤْخَذُ الْقَاتِلُ وَالآمِرُ فَيُلْقَيَانِ فِي النَّارِ.

٢٨٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُزَاحِمًا الضَّبِّيَّ يُحَدِّثُ الْحَسَنَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ قَدْ سَقَى فِي حَوْضٍ لَهُ ، يَنْتَظِرُ ذَوْدًا تَرِدُ عَلَيْهِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ رَاكِبٌ ظَمْآنُ مُطْمَئِنٌّ ، قَالَ : أَرِدْ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَتَنَحَّى ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَاءَ دَنَتْ مِنَ الْحَوْضِ ، فَفَجَّرَتَ الْحَوْضَ ، قَالَ : فَقَامَ صَاحِبُ الْحَوْضِ فَأَخَذَ سَيْفًا مِنْ عنقِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَه بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ يَسْتَفْتِي ، فَسَأَلَ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، لَسْتُ أُسَمِّيهِمْ ، وَكُلُّهُمْ يُؤَيِّسُهُ ، حَتَّى أَتَى رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصْدِرَهُ كَمَا أَوْرَدْتَهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَهَلَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ ، أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، قَالَ : فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَذَهَبَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَدَعَاهُ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُمِّي حَيَّةٌ ، قَالَ : احْمِلْهَا وَبِرَّهَا ، فَإِنْ دَخَلَ الآخِرُ النَّارَ ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ.

٢٨٣١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قَالَ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ، قَالَ : قِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} ، أَهِيَ لنا كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِي ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ.

١٥٤ – مَنْ قَالَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ.

٢٨٣١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ.

٢٨٣١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : تَوْبَةُ الْقَاتِلِ إِذَا نَدِمَ.

٢٨٣١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً ، إلاَّ الاِسْتِغْفَارُ.

٢٨٣٢٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ.

٢٨٣٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلاَ تَيْأَسْ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ حم الْمُؤْمِنِ : {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ}.

٢٨٣٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}، قَالَ : هِيَ جَزَاؤُهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَ.

٢٨٣٢٣ – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ نَحْوَهُ.

٢٨٣٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَن زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ لَهُ (١) : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : التَّوْبَةُ نَدَمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

_____حاشية_____

(١) القائلُ له ؛ هو زياد بن أَبي مَريمَ.

٢٨٣٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَن زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : التَّوْبَةُ نَدَمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٨٣٢٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، إلاَّ النَّارُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ : مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا ، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، قَالَ : فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ.

١٥٥ – فِي تَعْظِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ.

٢٨٣٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَمَا أَعْظَمَ حَقَّك ، وَلَلْمُسْلِمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ ، وَحَرَّمَ دَمَهُ ، وَحَرَّمَ عِرْضَهُ وَأَذَاهُ ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ سوءٍ.

٢٨٣٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا.

٢٨٣٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن خُصَيْفٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} ، قَالَ : مَنْ أَوْبَقَهَا ، {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ، قَالَ : مَنْ كَفَّ عَن قَتْلِهَا.

٢٨٣٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ {وَمَنْ أَحْيَاهَا} ، قَالَ : مَنْ أَنْجَاهَا مِنْ غَرَقٍ ، أَوْ حَرْقٍ فَقَدْ أَحْيَاهَا.

٢٨٣٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ، قَالَ : مَنْ كَفَّ عَن قَتْلِهَا فَقَدْ أَحْيَاهَا.

٢٨٣٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَن حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ {رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلاَنَا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ} ، ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ ، وَإِبْلِيسَ الأَبَالِسِ.

٢٨٣٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مَالِكَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِّيٍّ ، قَالَ : ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ وَإِبْلِيسُ.

٢٨٣٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

٢٨٣٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا ، إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ وَالشَّيْطَانِ كِفْلٌ مِنْهَا.

٢٨٣٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} ، قَالَ : فِي الْبَرِّ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ ، وَفِي الْبَحْرِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا.

٢٨٣٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَهُوَ جَبَّارٌ ، وَتَلاَ : {أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالأَمْسِ ، إِنْ تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا} الآية.

١٥٦ – مَنْ قَالَ الْعَمْدُ قَوَدٌ.

٢٨٣٣٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ قَتْلٍ بِسِلاَحٍ عَمْدٍ ، فَفِيهِ الْقَوَدُ.

٢٨٣٣٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْعَمْدُ كُلُّهُ قَوَدٌ.

٢٨٣٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالُوا : الْعَمْدُ قَوَدٌ.

٢٨٣٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَن طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَمْدُ قَوَدٌ ، إلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ.

٢٨٣٤٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالُوا : مَا كَانَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ ، أَوْ عَصًا ، أَوْ حَجَرٍ ، فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ ، فَهُوَ عَمْدٌ ، وَفِيهِ الْقَوَدُ.

١٥٧ – الصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ يَجْتَمِعَانِ فِي قَتْلٍ.

٢٨٣٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَغُلاَمٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ، قُتِلَ الرَّجُلُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْغُلاَمِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

٢٨٣٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ ، سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ وَصَبِيٍّ قَتَلاَ رَجُلاً عَمْدًا ؟ قَالَ : أَمَّا الرَّجُلُ يُقْتَلُ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَعَلَى أَوْلِيَائِهِ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ.

٢٨٣٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَعَانَهُ مَنْ لاَ يُقَادُ بِهِ ، فَإِنَّمَا هِيَ دِيَةٌ.

٢٨٣٤٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ صَبِيٌّ وَعَبْدٌ عَلَى قَتْلٍ فَهِيَ دِيَةٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَضَرَبَ هَذَا بِسَيْفٍ وَهَذَا بِعَصًا ، فَهِيَ دِيَةٌ.

٢٨٣٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْقَوْمِ يَقْتُلُونَ عَمْدًا ، وَفِيهِمَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ ، قَالَ ، هِيَ دِيَةُ خَطَأٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

١٥٨ – رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا ، فَحُبِسَ لِيُقَادَ مِنْهُ.

٢٨٣٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالا فِي رَجُلٍ قُتِلَ عَمْدًا ، فَحُبِسَ الْقَاتِلُ لِيُقَادَ بِالْمَقْتُولِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ خَطَأً ، فقالا : دِيَتُهُ لأَهْلِ الْمَحْبُوسِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : لأَهْلِ الْمَقْتُولِ الأَوَّلِ.

٢٨٣٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : الدِّيَةُ لأَهْلِ الْمَقْتُولِ.

٢٨٣٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

١٥٩ – الرَّجُلُ يُقْتَلُ ، وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ.

٢٨٣٥١ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ ، قَالَ : ذَاكَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

٢٨٣٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ ، وَبَعْضُ أَوْلِيَائِهِ صِغَارٌ ، قَالَ : يَقْتُلُ أَوْلِيَاؤُهُ الْكِبَارُ إِنْ شَاؤُوا ، وَلاَ يَنْتَظِرُوا.

٢٨٣٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَتَلَ ابْنَ مُلْجِمٍ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا ، وَلَهُ وَلَدٌ صِغَارٌ.

٢٨٣٥٤ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن خَالِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَكْبُرُوا.

١٦٠ – الزَّنْدُ يُكْسَرُ.

٢٨٣٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنَّ فِيهِ حِقَّتَيْنِ بَكْرَتَيْنِ.

٢٨٣٥٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي السَّاعِدَيْنِ ، وَهُمَا الزَّنْدَانِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

١٦١ – الرَّجُلُ يُجْرَحُ ، مَنْ كَانَ لاَ يُقْتَصُّ بِهِ حَتَّى يَبْرَأَ.

٢٨٣٥٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ يُقْتَصَّ لِمَجْرُوحٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُهُ.

٢٨٣٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُ الْجُرْحِ.

٢٨٣٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُنْتَظَرُ بِالْقَوَدِ أَنْ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

٢٨٣٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَقِيدُ ، فَقِيلَ لَهُ : حَتَّى تَبْرَأَ ، فَأَبَى وَعَجَّلَ وَاسْتَقَادَ ، قَالَ : فَعَتَتْ رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، أَبَيْتَ.

١٦٢ – الرَّجُلُ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ آخَرَ.

٢٨٣٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ ؟ قَالاَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَلَيْسَ عَلَى الآمِرِ قَوَدٌ.

٢٨٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا ؟ قَالَ : يُقْتَلُ الْعَبْدُ.

٢٨٣٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ ، قَالَ : هُمَا شَرِيكَانِ.

قَالَ وَكِيعٌ : هَذَا عَندَنَا فِي الإِثْمِ ، فَأَمَّا الْقَوَدُ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَاتِلِ.

٢٨٣٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن أَمِيرٍ أَمَرَ رَجُلاً فَقَتَلَ رَجُلاً ؟ قَالَ : هُمَا شَرِيكَانِ فِي الإِثْمِ.

٢٨٣٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ؛ فِي السُّلْطَانِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ : كُنْ أَنْتَ الْمَقْتُولُ.

٢٨٣٦٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ ؟ قَالَ : يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

٢٨٣٦٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ ، أَوْ سَيْفِهِ.

٢٨٣٦٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلاً ، قَالَ : يُقْتَلُ الْمَوْلَى.

١٦٣ – الرَّجُلُ يُرِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا.

٢٨٣٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُذَيْلٍ ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : ذَلِكَ قَتِيلُ اللهِ ، لاَ يُودَى أَبَدًا.

٢٨٣٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَفَعَتْ حَجَرًا فَقَتَلَتْهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ.

٢٨٣٧١ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً بِالشَّامِ أَتَتِ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَفْتَحَ عَلَيْهَا بَابَهَا ، وَأَنَّهَا اسْتَغَاثَتْ فَلَمْ يُغِثْهَا أَحَدٌ ، وَكَانَ الشِّتَاءُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ ، وَأَخَذَتْ رَحًى فَرَمَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ ، فَبَعَثَ مَعَهَا ، وَإِذَا لِصٌّ مِنَ اللُّصُوصِ ، وَإِذَا مَعَهُ مَتَاعٌ فَأَبْطَلَ دَمَهُ.

١٦٤ – الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيُمْسِكُهُ آخَرٌ.

٢٨٣٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ ، أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ.

٢٨٣٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِّيٍّ ؛ أَنَّهُ قَضَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ ، وَبِحَبْسِ الْمُمْسِكِ.

٢٨٣٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ ، وَيَقْتُلُهُ آخَرُ ؟ قَالاَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ.

٢٨٣٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : الإِجْتِمَاعُ فِينَا عَلَى الْمَقْتُولِ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلَ ، وَيَضْرِبَهُ الآخَرُ ، فَهُمَا شَرِيكَانِ عَندَنَا فِي دَمِهِ ، يُقْتَلاَنِ جَمِيعًا.
٢٨٣٧٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا ، وَأَمْسَكَ الآخَرُ ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ ، وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ : أَمْسَكْتَهُ لِلْمَوْتِ ، فَأَنَا أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ.

١٦٥ – فِيمَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ.
٢٨٣٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ أَنْ تُعْقَلَ الْمُوضِحَةَ.
٢٨٣٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عن رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ ، إِلاَّ الثُّلُثُ فَمَا زَادَ.
٢٨٣٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مُوضِحَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّا لاَ نَتَعَاقَلُ الْمُضَغَ بَيْنَنَا.

٢٨٣٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَقْلٌ.
٢٨٣٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَى يَبْلُغُ الْعَقْلُ أَنْ تَعْقِلَهُ الْعَاقِلَةُ عَامَّةً أَجْمَعُونَ ، إِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِخَالُ ، وَلاَ أَشُكُّ أَنَّهُ قَالَ : وَمَا لَمْ يَبْلُغْ الثُّلُثَ فَعَلَى قَوْمِ الرَّجُلِ خَاصَّةً.
٢٨٣٨٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الأَخْنَسِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي شُجَّ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمُضَغ لاَ يَتَعَاقَلُهَا أَهْلُ الْقُرَى.
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :

١٦٦ – مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ.
٢٨٣٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَتِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وُجِدَ فِي جُبٍّ لِلْيَهُودِ ، قَالَ : فَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْيَهُودِ ، فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةً خَمْسِينَ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : لَنْ نَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلأَنْصَارِ : أَفَتَحْلِفُونَ ؟ فَأَبَتِ الأَنْصَارُ أَنْ تَحْلِفَ ، فَأَغْرَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْيَهُودَ دِيَتَهُ ، لأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.
٢٨٣٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالَ : قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرُدَّهَا ، إِنَّ الأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّك لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٢٨٣٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّث ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الْقَسَامَةِ قَطُّ أُقِيدُ بِهَا ، وَاللَّهُ يَقُولُ : {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} ، وَقَالَتِ الأَسْبَاطُ : {وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ} ، وَقَالَ اللَّهُ : {إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.
وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : الْقَسَامَةُ حَقٌّ ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بَيْنَمَا الأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

صلى الله عليه وسلم إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عَنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : قَتَلَتْنَا الْيَهُودُ ، وَسَمَّوْا رَجُلاً مِنْهُمْ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : اسْتَحِقُوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةٍ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ ، فَأَرَادَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ لاَ يُبَالُونَ الْحَلِفَ ، مَتَى مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَا عَلَى آخِرِنَا ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَنْدِهِ.

٢٨٣٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ فُلاَنٍ خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقُتِلَ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ فَتَسْتَحِقُّونَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ ، يَعْنِي يَحْلِفُونَ ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذًا تَقْتُلُنَا الْيَهُودُ ، قَالَ : فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَنْدِهِ.

٢٨٣٨٦م – قَالَ أبو خالد : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ نَحْوَ هَذَا ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْكُبْرَ الْكُبْرَ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ الْكُبْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ ، أَوْ تُقْسِمُ لَكُمْ بِخَمْسِينَ ؟ قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ قَالَ : فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَنْدِهِ.

٢٨٣٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنِ الْبَيْتِ عَامِدًا إِلَى مِنًى ، فَطَافَا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَاهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا ، فَقَالاَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ابْنُ عَمٍّ لَنا قُتِلَ ، نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنهُمَا لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا ، حَتَّى نَاشَدَاهُ اللَّهَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ ذَكَّرَاهُ اللَّهَ فَكَفَّ عَنهُمَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَيْلٌ لَنا إِذَا لَمْ نُذَكِّرْ بِاللَّهِ ، وَوَيْلٌ لَنا إِذَا لَمْ نَذْكُرَ اللَّهَ ، فِيكُمْ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ ، وَإِلاَّ حَلَفَ مَنْ يَدْرَؤُكُمْ بِاللَّهِ : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ ، ثُمَّ كَانَتْ لَكُمَ الدِّيَةُ.

٢٨٣٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ فِي بَنِي سَلُولَ ، فَجَاءَ الأَوْلِيَاءُ فَأَبْرَؤُوا بَنِي سَلُولَ ، وَادَّعُوا عَلَى حَيٍّ آخَرَ ، وَأَتَوْا شُرَيْحًا بِبَنِي سَلُولَ ، فَسَأَلَهُمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

٢٨٣٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي حَيٍّ ، أُخِذَ مِنْهُم خَمْسُونَ رَجُلاً فِيهِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمَ الأَيْمَانُ ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.

٢٨٣٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ ، قَالَ : وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ ، قَالَ : فَقَاسُوا ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ ، قَالَ : فَأَخَذْنَا ، وَأَغْرَمْنَا ، وَأَحْلَفْنَا ، فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُحَلِّفُنَا وَتُغَرِّمُنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَحْلَفَ مِنَّا خَمْسِينَ رَجُلاً بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ ، وَلاَ عَلِمْتُ قَاتِلاً.

٢٨٣٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بِالْيَمَنِ بَيْنَ حَيَّيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : انْظُرُوا أَقْرَبَ الْحَيَّيْنِ إِلَيْهِ ، فَأَحْلِفُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِمَ الدِّيَةُ.

٢٨٣٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَن قَتِيلٍ وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ : إِنَّهُ طَرَقَنِي لِيَسْرِقَنِي فَقَتَلْته ، وَقَالَ أَهْلُ الْقَتِيلِ : إِنَّهُ دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ أَقْسَمَ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ خَمْسُونَ أَنَّهُ دَعَاهُ فَقَتَلَهُ ، أُقِيدَ بِهِ ، وَإِنْ نَكَلُوا غَرِمُوا الدِّيَةَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقَضَى ابْنُ عَفَّانَ فِي قَتِيلٍ مِنْ بَنِي بَاقِرةِ أَبَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَأَغْرَمَهُم عُثْمَانُ الدِّيَةَ.

٢٨٣٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْقَتِيلِ يُؤْخَذُ غِيلَةً ، قَالَ : يُقْسِمُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، فَإِنْ حَلَفُوا فَقَدْ بَرِئُوا ، وَإِنْ نَكَلُوا أَقْسَمَ مِنَ الْمُدَّعِينَ خَمْسُونَ : أَنَّ دَمَنَا قِبَلَكُمْ ، ثُمَّ يُودَى.

٢٨٣٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الْقَسَامَةِ : لَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

٢٨٣٩٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً ، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا ، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكُبْرَ الْكُبْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ ، قَالُوا : لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

١٦٧ – الْيَمِينُ فِي الْقَسَامَةِ.

٢٨٣٩٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْقَسَامَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

٢٨٣٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابًا لَهُمْ يُحَدِّثُونَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمَ الْعَقْلَ.

٢٨٣٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن مُطِيعٍ ، عَن فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

٢٨٣٩٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

٢٨٤٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

١٦٨ – كَيْفَ يُسْتَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ.

٢٨٤٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ : الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْعِلْمِ ، أَمْ

عَلَى الْبَتَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْبَتَّةِ.
٢٨٤٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَسَامَةِ : أُوَثِّمهُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ ، يَعْنِي أَسْتَحْلِفُهُمْ : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً.
٢٨٤٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُسْتَحْلفُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ : مَا قَتَلْتُ ، وَلاَ عَلِمْتُ قَاتِلاً ، ثُمَّ يَدِيهِ.

٢٨٤٠٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ فِي وَادِعَةَ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَحْلَفَهُمْ بِخَمْسِينَ : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، ثُمَّ وَدَاهُ.
٢٨٤٠٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُسْتَحْلفُ عَنِ الْقَسَامَةِ بِاللَّهِ : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً.
٢٨٤٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا اسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً.
١٦٩ – الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ.
٢٨٤٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ.

٢٨٤٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْد الأَعَلَى ، عَنْ مَعْمَر ، عَنْ الزهري ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْقَسَامَة يُقَادُ بِهَا.
٢٨٤٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلاَ تُشِيطُ الدَّمَ.
٢٨٤١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالْجَمَاعَةَ الأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ.
٢٨٤١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ.
٢٨٤١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَةَ ، وَلاَ يُقَادُ بِهَا.

٢٨٤١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَةُ ، وَلاَ يُقَادُ بِهَا.
٢٨٤١٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ.
٢٨٤١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو رَجَاء مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَأَضَبَّ النَّاسُ ، فَقَالُوا : نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ.

١٧٠ – الدَّمُ ، كَمْ يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ ؟.
٢٨٤١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ.

٢٨٤١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالاَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا قُتِلَ وَنَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنهُمَا ، قَالَ : شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ، فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ.
٢٨٤١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : شَاهِدَانِ عَلَى الدَّمِ.

٢٨٤١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ فِي الْقَوَدِ إِلاَّ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ.
٢٨٤٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شَاهِدَانِ.
١٧١ – الْقَسَامَةُ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ.
٢٨٤٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَبْلُغْ الْقَسَامَةُ ، كَرَّرُوا حَتَّى يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا.
٢٨٤٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : جَاءَتْ قَسَامَةٌ فَلَمْ يُوفُوا خَمْسِينَ ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِم الْقَسَامَةَ حَتَّى أَوْفَوْا.
٢٨٤٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ ، رُدَّدَتْ عَلَيْهِم الأَيْمَانُ.

٢٨٤٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَدَّدَ عَلَيْهِم الأَيْمَانُ.
٢٨٤٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ رُدَّدَتْ عَلَيْهِم الأَيْمَانُ ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ.
٢٨٤٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّهُ رَدَّدَ الأَيْمَانَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ فِي الْقَسَامَةِ ، أَحَدُهُمْ خَالِي.
٢٨٤٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا نَقَصَ مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ رَجُلٌ ، لَمْ نُجزْهَا.
٢٨٤٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فَتَرْدِيدُ الأَيْمَانِ.

١٧٢ – الْقَتِيلُ يُوجَدُ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ.
٢٨٤٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وُجِدَ الْقَتِيل بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا.
٢٨٤٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُتِلَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ هَمْدَانَ ، بَيْنَ وَادِعَةَ وَخَيْوَانَ ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ مَعَهُمْ فَقِسْ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقْ بِهِمَ الْقَتِيلَ.
٢٨٤٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ ، قَالَ : وُجِدَ قَتِيلٌ

بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ.

١٧٣ – الْقَسَامَةُ ، مَنْ لَمْ يَرَهَا.

٢٨٤٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : وَقَدْ تَيَسَّرَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفُوا الْغَدَ فِي الْقَسَامَةِ ، فَقَالَ : يَالِعِبَادَ اللهِ ، لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرَوْهُ ، وَلَمْ يَحْضُرُوهُ ، وَلَمْ يَشْهَدُوهُ ، وَلَوْ كَانَ لِي ، أَوْ إِلَيَّ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ ، أَوْ لَنَكَّلْتُهُمْ ، أَوْ لَجَعَلْتُهُمْ نَكَالاً ، وَمَا قَبِلْتُ لَهُمْ شَهَادَةً.

٢٨٤٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَأَضَبَّ النَّاسُ ، فَقَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرُؤُوسُ الأَجْنَادِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوْهُ ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : وَمَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا قَطُّ ، إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : رَجُلٍ يُقْتَلُ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ رَجُلٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ.

١٧٤ – الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الزِّحَامِ.

٢٨٤٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّاسَ أُجْلُوا عَنْ قَتِيلٍ فِي الطَّوَافِ ، فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٨٤٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ ، سَمِعَاهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ ؛ أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَفْرَجُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَوَدَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٨٤٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي الطَّوَافِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : دِيَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٢٨٤٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَتَى حَجَرٌ عَائِرٌ فِي إِمْرَةِ مَرْوَانَ ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ بن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، لاَ يُعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ فَقَتَلَهُ ، فَضَرَبَ مَرْوَانُ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ.

٢٨٤٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْمٍ تَنَاضَلُوا ، فَأَصَابُوا إِنْسَانًا لاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ أَصَابَهُ ، قَالَ : الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

١٧٥ – الْمُكَاتَبُ يُقْتَلُ ، أَوْ يَقْتِلُ.

٢٨٤٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٢٨٤٤٠ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُودَى مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ.

٢٨٤٤١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، وَمَرْوَانَ كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمُكَاتَبِ : يُودَى مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٢٨٤٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : جِرَاحَةُ الْمُكَاتَبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

٢٨٤٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُودَى جِرَاحَتُهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى.

٢٨٤٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : جِرَاحَةُ الْمُكَاتَبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

١٧٦ – رَجُلٌ رَمَى بِنَارٍ ، فَأَحْرَقَ دَارَ قَوْمٍ.

٢٨٤٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِنَارٍ فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقُوا ؟ قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ ، لاَ يُقْتَلُ.

٢٨٤٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ ، قَالَ : أَحْرَقَ رَجُلٌ تِبْنًا فِي قَرَاحٍ لَهُ ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ ، حَتَّى أَحْرَقَتْ شَيْئًا لِجَارِهِ ، قَالَ : فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ.

٢٨٤٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ أَحْرَقَ دَارًا ، فَأَحْرَقَ فِيهَا قَوْمًا ؟ قَالاَ : لاَ يُقْتَلُ.

١٧٧ – بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ قِصَاصٌ ؟.

٢٨٤٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَني مَكْحُولٌ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَعْطَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَابَّتَهُ يُمْسِكُهَا ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَشَجَّهُ مُوضِحَةً ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ صَاحَ النَّبَطِيُّ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ صَاحِبُ هَذَا ؟ قَالَ عُبَادَةُ : أَنَا صَاحِبُ هَذَا ، قَالَ : مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا ؟ قَالَ : أَعْطَيْتُهُ دَابَّتِي يُمْسِكُهَا فَأَبَى ، وَكُنْتُ امْرَءًا فِي حَدٍّ ، قَالَ : إِمَا لاَ ، فَاقْعُدْ لِلْقَوَدِ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا كُنْتَ لِتَقِيدَ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيك ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ تَجَافَيْتُ لَكَ عَنِ الْقَوَدِ لأُعْتِنَّكَ فِي الدِّيَةِ ، أَعْطِهِ عَقْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

٢٨٤٤٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ قَوَدَ بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، وَلاَ بَيْنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

١٧٨ – رَجُلٌ شَجَّ رَجُلاً فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

٢٨٤٥٠ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ النِّيلِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلاً فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ ، فَقَالَ الْحَكَمُ : إِنْ شَهِدُوا أَنَّهَا ذَهَبَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ يَوْمَ ضَرَبَهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ ، فَهُوَ جَائِزٌ.

١٧٩ – الْقَوْمُ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِئْرِ ، أَوِ الْمَاءِ.

٢٨٤٥١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : حُفِرَتْ زُبْيَةٌ بِالْيَمَنِ لِلأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَافَعُونَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ ، فَهَوَى فِيهَا

أَرْبَعَةٌ فَهَلَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ جَائِزًا بَيْنَكُمْ ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ ، فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ الَّذِي هَوَى فِي الْبِئْرِ رُبُعَ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَالثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَالرَّابِعِ كَامِلَةً ، قَالَ : فَتَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ، فَأَجَازَ الْقَضَاءَ.

٢٨٤٥٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَن مَسْرُوق ؛ أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ ، فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا أَغْرَقَاهُ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَنَّهُمْ أَغْرَقُوهُ ، فَقَضَى عَلِيٌّ أَنَّ عَلَى الثَّلاَثَةِ خُمُسَيَ الدِّيَةِ ، وَعَلَى الاِثْنَيْنِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ.

٢٨٤٥٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ أَسْبَاعًا : أَرْبَعَةً عَلَى ثَلاَثَةٍ ، وَثَلاَثَةً عَلَى أَرْبَعَةٍ.

٢٨٤٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، قَالَ : اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ لِيَحْفِرُوا لَهُ بِئْرًا ، فَحَفَرُوهَا فَانْخَسَفَتْ بِهِمَ الْبِئْرُ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَضَمَّنَ الثَّلاَثَةَ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ ، وَطَرَحَ عَنهُمْ رُبُعَ الدِّيَةِ.

٢٨٤٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ ثَلاَثَةً يَحْفِرُونَ لَهُ حَائِطًا ، فَضَرَبُوا فِي أَصْلِهِ جَمِيعًا ، فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَضَى عَلَى الْبَاقِيَيْنِ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ.

٢٨٤٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَن أُجَرَاءَ اسْتُؤْجِرُوا يَهْدِمُونَ حَائِطًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِمْ ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ ؟ أَنَّهُ يَغْرَمُ بَعْضٌ لِبَعْضٍ ، وَالدِّيَةَ عَلَى مَنْ بَقِيَ.

٢٨٤٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْمَى يَنْشُدُ النَّاسَ فِي زَمَانِ عُمَرَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيت مُنْكَرًا ... هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا.

خَرَّا مَعًا كِلاَهُمَا تَكَسَّرَا ؟

قَالَ وَكِيعٌ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ رَجُلاً صَحِيحًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى ، فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا قَتَلَهُ ، وَإِمَّا جَرَحَهُ ، فَضَمَّنَ الأَعْمَى.

١٨٠ – الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهَا.

٢٨٤٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا ، أَوْ قَتَلَهُمَا ، فَرُفِعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ سَلْ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا ؟ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا ، عَزَمْتُ عَلَيْك لَتُخْبِرَنِي ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ ، إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلِيَدْفَعُوهُ بِرُمَّتِهِ.

٢٨٤٥٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن سَلَمَةَ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى مُصْعَبٍ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، فَأَبْطَلَ دَمَهُ.

٢٨٤٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا : أَشْعَث ، فَغَزَا فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَقَالَتِ امْرَأَةُ أَخِيهِ لأَخِيهِ : هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةِ أَخِيك مَعَهَا رَجُلٌ

يُحَدِّثُهَا ؟ فَصَعِدَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا ، وَهِيَ تَنْتِفُ لَهُ دَجَاجَةً ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَأَشْعَثُ غَرَّهُ الإِسْلاَمُ مِنِّي ... خَلَوْتُ بِعُرْسِهِ لَيْلَ التمَامِ.

أَبِيتُ عَلَى حَشَايَاهَا وَيُمْسِي ... عَلَى دَهْمَاءَ لاَحِقَةِ الْحِزَامِ.

كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلاَتِ مِنْهَا ... فِئَامٌ قَدْ جُمِعْنَ إِلَى فِئَامِ.

قَالَ : فَوَثَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ فَأَصْبَحَ قَتِيلاً بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلاً كَانَ عَنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إِلاَّ قَامَ بِهِ ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ ، فَقَالَ : سَحِقَ وَبَعُدَ.

٢٨٤٦١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ ، أَيُهْدَرُ دَمُهُ ؟ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ ، قُلْتُ : إِنْ شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَانِي فِي أَهْلِي ، قَالَ : وَإِنْ شُهِدَ ، لاَ أَمْرَ إِلاَّ بِالْبَيِّنَةِ ، لاَ أَمْرَ إِلاَّ فِي بَيِّنَةٍ.

٢٨٤٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، قَتَلْتُمُوهُ ؟ ، أَوْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ؟ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَاهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ بَعْدُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، فَلاَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٢٨٤٦٣ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ وَرَّادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

٢٨٤٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ حِزَامٍ ، زَادَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ كِتَابَيْنِ : كِتَابٌ فِي الْعَلاَنِيَةِ : يُقْتَلُ ، وَكِتَابٌ فِي السِّرِّ : تُؤْخَذُ الدِّيَةُ.

١٨١ – الرَّجُلُ يَرْمِي امْرَأَتَهُ بِالشَّيْءِ ، أَوْ أَمَتَهُ.

٢٨٤٦٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ هَارُونَ ، بَيْنَمَا هِيَ جَالِسَةٌ تَقْطَعُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهَا ، إِذْ شَدَّ كَلْبٌ فِي الدَّارِ عَلَى ذَلِكَ اللَّحْمِ ، فَرَمَتْهُ بِالسِّكِّينِ فَأَخْطَأَتْهُ ، وَاعْتَرَضَ ابْنٌ لَهَا فَوَقَعَتِ السِّكِّينُ فِي بَطْنِهِ مُرْتَزَّةً ، فَمَاتَ ، فَوَدَاهُ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٨٤٦٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، قَالَ : رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ، فَطَلَبَ مِيرَاثَهَا مِنْ إِخْوَتِهِ ، فَقَالَ إِخْوَتُهُ : لاَ مِيرَاثَ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ ، وَقَالَ : حَظَّكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْحَجَرُ.

٢٨٤٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَعَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَرْعَى غَنَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا : حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي ، واللهِ لاَ تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا ، قَالَ : إِنَّكَ لَهَا هُنَا ؟ فَخَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَكَتَبَ فِي

ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : وَافِنِي بِهِ ، وَبِعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، قَالَ حَجَّاجٌ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَبِأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامُهَا كُلُّهَا خِلْفَةٌ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ إِخْوَتِهِ ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ شَيْئًا.

٢٨٤٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ حَيَّانَ الْحِمَّانِيُّ يَصْنَعُ الْخَيْلَ ، وَإِنَّهُ حَمَلَ ابْنَهُ عَلَى فَرَسٍ ، فَخَرَّ فَتَقَطَّرَ مِنَ الْفَرَسِ فَمَاتَ ، فَجُعِلَتْ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، زَمَانَ زِيَادٍ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٢٨٤٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَمَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَلَى فَرَسٍ لِيَشُوِّرَهُ ، فَنَخَسَ بِهِ ، وَصَوَّتَ بِهِ فَقَتَلَهُ ، فَجُعِلَتْ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الأَبَ شَيْئًا.

١٨٢ – الرَّجُلاَنِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالْحَدِّ.

٢٨٤٧٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا ، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ ، فَقَالاَ : هُوَ هَذَا ، قَالَ : فَاتَّهَمَهُمَا عَلَى هَذَا ، وَضَمَّنَهُمَا دِيَةَ الأَوَّلِ.

١٨٣ – الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، فَيُدْفَعُ إِلَى الأَوْلِيَاءِ.

٢٨٤٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ حُيَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى يَعْلَى ، فَقَالَ لَهُ : قَاتِلِي هَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى ،فَجَدَعُوهُ بِسُيُوفِهِمْ ، حَتَّى رُؤُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوُوهُ حَتَّى بَرِأَ ، فَجَاءَ يَعْلَى ،فَقَالَ : أَوَلَسْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْك ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ ، فَدَعَاهُ يَعْلَى ، فَوَجَدَهُ قَدْ شُلِّلَ ، فَحُسِبَتْ جُرُوحُهُ فَوَجَدُوا فِيهِ الدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَتَهُ وَاقْتُلْهُ ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْدَى عَلَى يَعْلَى ، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ وَيَقْتُلَهُ ، أَوْ يَدَعَهُ فَلاَ يَقْتُلُهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى : إِنَّك لِقَاصٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ.

١٨٤ – الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ.

٢٨٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ.

٢٨٤٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ يُقَادُ الرَّجُلُ مِنْ وَالِدَيْهِ ، وَإِنْ قَتَلاَهُ صَبْرًا.

١٨٥ – الرَّجُلُ تُخْرَقُ أُنْثَيَاهُ.

٢٨٤٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَخَذَتْ بِأُنْثَيَيْ رَجُلٍ ، فَخَرَقَتِ الْجِلْدَ وَلَمْ تَخْرِقِ الصِّفَاقَ ، قَالَ عُمَرُ لأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : اجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَكِنِّي أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ ، أَرَى أَنَّ فِيهَا نِصْفَ مَا فِي الْجَائِفَةِ.

١٨٦ – الرَّجُلُ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ فَيُفْضِيهَا.

٢٨٤٧٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن دَاوُد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ، وَغَرَّمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا.

٢٨٤٧٦ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاء ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَأَفْضَاهَا ، فَقَالَ فِيهَا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٢٨٤٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شَيْخٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُفضِي الْمَرْأَةَ ، قَالَ : إِذَا أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فَالثُّلُثُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَالدِّيَةُ.

١٨٧ – الرَّجُلُ يَسْتَسقِي فَلاَ يُسْقَى حَتَّى يَمُوتَ.

٢٨٤٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ دِيَتَهُ.

١٨٨ – مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ.

٢٨٤٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : مَا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ فِي زِنَى ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٨٤٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ ، عَن مَسْرُوق ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ، إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ ؛ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ.

٢٨٤٨١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ.

٢٨٤٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

٢٨٤٨٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَن مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا حَلَّ دَمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ ، إِلاَّ مَن اسْتَحَلَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ ؛ قَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبَ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوِ الْخَارِجَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨٤٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ ؛ رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ ، أَوْ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

١٨٩ – الْعَبْدُ يُوجَدُ قَتِيلاً.

٢٨٤٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : وَجَدْت مَمْلُوكًا لَنَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بِئْرٍ فِي دَارِ عُتْبَةَ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : بَيِّنْتُكَ أَنَّهُمْ أَكْرَهُوهُ ، وَإِلاَّ أَقْسَمَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مَنْ شِئْتَ.

٢٨٤٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ قَسَامَةٌ ، وَلاَ تُرَدَّ بِهِ الْقَسَامَةَ ، إِنَّمَا هِيَ الأَثْمَانُ كَهَيْئَةِ الْحَقِّ يُدَّعَى.

٢٨٤٨٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قضَى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي عَبْدِ أَيُّوبَ مَوْلَى ابْنِ

نَافِعٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أَيُّوبَ ، فَحَلَفَ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ.
١٩٠ – الدَّمُ يَقْضِي فِيهِ الأُمَرَاءُ.
٢٨٤٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِي فِيهِ عُمَرُ.
٢٨٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنْ لاَ تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي.

٢٨٤٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُقْضَى فِي دَمٍ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.
٢٨٤٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ ، فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا ، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
١٩١ – الْمُعَاهَدُ يُقتَلُ.
٢٨٤٩٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرًا : مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمُعَاهَدِ يُقْتَلُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ فَعَلَى الْعَوَاقِلِ ، وَإِنْ كَانُوا لاَ يَتَعَاقَلُونَ فَدَيْنٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

٢٨٤٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْمُعَاهَدِ يَقْتُلُ ، قَالَ : دِيَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.
٢٨٤٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، قَالَ : دِيَتُهُ عَلَى أَهْلِ طَسَّوجه.
١٩٢ – أَرْبَعَةٌ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى بِالرَّجْمِ.
٢٨٤٩٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن حَمَّادٍ ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، قَالَ : عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ.

٢٨٤٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحَدٍّ ، ثُمَّ أَكْذَبَ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ ، قَالَ : يَغْرَمُ رُبُعَ الدِّيَةِ.
٢٨٤٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُقْتَلُ ، وَعَلَى الآخَرِينَ الدِّيَةُ.
٢٨٤٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هَاشِمٍ ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ : عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا قَالَ أَخْطَأْتُ وَأَرَدْتُ غَيْرَهُ ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ ، قُتِلَ بِهِ.
١٩٣ – الرَّجُلُ يُصِيبُ ابْنَهُ الشَّيْءُ فَيَهَبُهُ.
٢٨٤٩٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَهَبَ الأَبُ الشَّجَّةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي تُصِيبُ ابْنَهُ ، جَازَتْ عَلَيْهِ.
١٩٤ – الرَّجُلُ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ.
٢٨٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ ، ثُمَّ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَهُ الأُخْرَى بَعْدُ ، قَالَ : فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

١٩٥ – الرَّجُلُ يَصُبّ الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ.

٢٨٥٠١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَصَبَّ مَاءً فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ حَمَّادٌ : يُضَمَّنُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ يُضَمَّنُ.

٢٨٥٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الْقَصَّابِ ، وَالْقَصَّارِ يَنْضَحُ بَابَهُ ، قَالَ : يَضْمَنُ.

٢٨٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ السّوقِيِّ يَنْضَحُ بَيْنَ يَدَيْ بَابِهِ ، فَيَمُرُّ بِهِ إِنْسَانٌ فَيَزْلَقُ فَيَعْنَتُ ، قَالَ حَمَّادٌ : يَضْمَنُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ يَضْمَنُ.

١٩٦ – الرَّجُلُ يُقْتَصُّ لَهُ ، أَيَحْبَسُ ؟.

٢٨٥٠٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أُذَيْنَةَ أَقَصَّ رَجُلاً حَارِصَتَيْنِ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَبَسَ الْمُقْتَصَّ لَهُ حَتَّى يَنْظُرَ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ. قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَبْسَ.

٢٨٥٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لِلْجُرُوحِ قِصَاصٌ ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ ، وَلاَ أَنْ يَحْبِسَهُ ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ ، مَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًّا ، لَوْ شَاءَ لأَمَرَ بِالسَّجْنِ وَالضَّرْبِ.

١٩٧ – الْمُثْلَةُ فِي الْقَتْلِ.

٢٨٥٠٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَن شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هُنَيِّ بْن نُوَيْرَةِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ.

٢٨٥٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى ابْنِ مُكَعْبَرٍ ، وَقَدْ قَطَعَ زِيَادٌ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ.

٢٨٥٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ.

٢٨٥٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُثْلَةِ.

٢٨٥١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ.

٢٨٥١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ.

٢٨٥١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بن تِعْلَى ، قَالَ : غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعَلَى النَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أُتِيَ الأَمِيرُ آنفًا بِأَعْلاَجٍ أَرْبَعَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِم فَصُبِرُوا ، يُرْمَوْنَ بِالنَّبْلِ حَتَّى قُتِلُوا ، قَالَ : فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَزِعًا حَتَّى أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَن ، فَقَالَ : أَصَبَرْتُهمْ ؟ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَن صَبْرِ الْبَهِيمَةِ ، وَمَا أَحَبُّ أَنِي صَبَرْتُ دَجَاجَةٍ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَأَعْظَمَ ذَلِكَ ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِغِلْمَانٍ لَهُ أَرْبَعَةٍ فَأَعْتَقَهُمْ مَكَانَ الَّذِي صَنَعَ.

٢٨٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَة ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُثْلَةِ.

٢٨٥١٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَن هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَب ، قَالاَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُثْلَةِ.
٢٨٥١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ : لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي.
٢٨٥١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} ، قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِكَ ، أَوْ تُمَثِّلَ بِقَاتِلِك.
٢٨٥١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ {فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} ، قَالَ : أَنْ يَقْتُلَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢٨٥١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، قَالَ : لاَ تُمَثِّلُوا.
٢٨٥١٩ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ ، عَن مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.
١٩٨ – الرَّجُلُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًى.
٢٨٥٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ : إِنَّ الرَّجُل يَمُوتُ قِبَلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ ، وَلاَ وَلِيٌّ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ ، وَإِلاَّ فَالْوَلاَءُ ، وَإِلاَّ فَبَيْتُ الْمَالِ يَرِثُونَهُ ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.
٢٨٥٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًى ، قَالاَ : مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٨٥٢٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَلَهُ مِيرَاثُهُ ، وَيَعْقِل عَنْهُ.
١٩٩ – فِي قَتْلِ الْمُعَاهَدِ.
٢٨٥٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ ، عنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا.
٢٨٥٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ؛ مِثْلَهُ.
٢٨٥٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

٢٨٥٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ

أَرْبَعِينَ عَامًا.

٢٠٠ – أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٢٨٥٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٢٨٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ، يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ : فِيمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلاَنٍ ، فَيُقَالُ : إِنَّهَا لَيْستْ لَهُ ، بُؤْ بِعَمَلِكَ ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ : فِيمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ : قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَك. قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ الْعِزَّةَ لِي.

٢٨٥٢٩ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخَصْمِ بَيْنَ يَدِي اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٨٥٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَن قَتْلاَهُ ، وَقَتْلَى مُعَاوِيَةَ ؟ فَقَالَ : أَجِيءُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فَنَخْتَصِمُ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ ، فَأَيُّنَا فَلَجَ ، فَلَجَ أَصْحَابُهُ.

٢٨٥٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٢٠١ – الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ.

٢٨٥٣٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ بِجِرَاحَةٍ فَاقْتُصَّ مِنْ صَاحِبِهِ ، كَانَتْ دِيَةُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاصِّ.

٢٨٥٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ ، يُرْفَعُ عَنِ الَّذِي اقْتَصَّ مِنْهُ دِيَةُ جِرَاحَتِهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

٢٨٥٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ ، قَالَ : الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

٢٠٢ – السِّنُّ الزَّائِدَةُ تُصَابُ.

٢٨٥٣٥ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ، قَالَ : حكُومَةٌ.

٢٨٥٣٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حدِّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ السِّنِّ.

٢٠٣ – الرَّجُلُ يَنْخُسُ الدَّابَّةَ فَتَضْرِبُ.

٢٨٥٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّةٍ ، فَنَخَسَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، فَرَفَعَتِ الدَّابَّةُ رِجْلَهَا ، فَلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الْجَارِيَةِ ، فَرُفِعَ إِلَى سَلْمَانِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، فَضَمَّنَ الرَّاكِبَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : عَلَيّ الرَّجُل ، إِنَّمَا يُضْمَّنُ

النَّاخِسُ.

٢٨٥٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَخَسَ دَابَّةَ رَجُلٍ ؟ فَقَالَ : يُضَمَّنُ النَّاخِسُ.

٢٨٥٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِلاَّ أَنْ يَنْحُسَهَا إِنْسَانٌ فَيُضَمَّن النَّاخِسُ.

٢٠٤ – رَجُلٌ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ.

٢٨٥٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي رَجُلٍ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ كُلَّهُ ، قَالَ : يَغْرَمُ ثَمَنَهُ.

٢٠٥ – الرَّجُلُ يُصِيبُ الرَّجُل ، فَيُصَالِحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ.

٢٨٥٤١ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَصَالَحَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ يَدُهُ فَمَاتَ ، قَالَ : الصُّلْحُ مَرْدُودٌ ، وَيُؤْخَذُ بِالدِّيَةُ.

٢٠٦ – فِيمَا يُصَابُ فِي الْفِتَنِ مِنَ الدِّمَاءِ.

٢٨٥٤٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَادُ ، وَلاَ يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلاَ يُرَدَّ مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، إِلاَّ مَا يُوجَدُ بِعَيْنِهِ.

٢٠٧ – الرَّجُلُ وَالْغُلاَمُ يَقِفَانِ فِي الْمَوْضِعِ لاَ يُدْرَى.

٢٨٥٤٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَن غُلاَمٍ كَانَ يُطَيِّرُ حَمَامًا فَوْقَ بَيْتٍ ، وَرَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ ، فَوَقَعَ الْغُلاَمُ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ لَعَلَّهُ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ.

٢٨٥٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : لو قُلْتَ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى مَقْتَلِهِ ، يَعْنِي مَهْلِكَهُ : جِسْرًا ، أَوْ حَائِطًا ، بَاعِد اتَّقِهِ ، فَصُرِعَ غَرِمْتَهُ.

٢٨٥٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَادَى صَبِيًّا اسْتَأْخِرْ ، فَخَرَّ فَمَاتَ ؟ قَالَ : يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُغَرِّمُهُ ، يَقُولُونَ : أَفْزَعَهُ ، قُلْتُ : فَنَادَى كَبِيرًا ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلاَّ مِثْلَهُ ، فَرَادَدْتُهُ ، فَكَانَ يَرَى أَنْ يُغَرَّمَ.

٢٠٨ – رَجُلاَنِ شَجَّا رَجُلاً آمَّةً وَمُوضِحَةً.

٢٨٥٤٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلَيْنِ شَجَّا رَجُلاً ، فَشَجَّهُ أَحَدُهُمَا آمَّةً ، وَشَجَّهُ الآخَرُ مُوضِحَةً ، لاَ يُعْلَمُ ، وَلاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا شَجَّ الْمُوضِحَةَ ، وَلاَ أَيُّهُمَا شَجَّ الآمَّةَ ، فَقَالَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الآمَّةِ ، وَنِصْفُ الْمُوضِحَةِ.

٢٠٩ – أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.

٢٨٥٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

٢٨٥٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

٢٨٥٤٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَت قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ وَدَاه مِئَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ ، قَالُوا : ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَوْهُ ، فَنَزَلَتْ : {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} فَالْقِسْطُ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} .

٢٨٥٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِم الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ : {كُتِبَ عَلَيْكُمَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} فَالْعَفْوُ : أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ : {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} قَالَ : فَعَلَى هَذَا : أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَعَلَى ذَاكَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، {فَمَنَ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

٢٨٥٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ : {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} ؟ قَالَ : الْعَبْدُ يَقْتُلُ عَبْدًا ، مِثْلَهُ ، فَهُوَ بِهِ قَوَدٌ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ لَمْ يَكُنْ لَهُم إِلاَّ قِيمَةُ الْمَقْتُولِ.

٢٨٥٥٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ ، فَقُتِلَ مِنْ هَؤُلاَءِ وَمِنْ هَؤُلاَءِ ، فَقَالَ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ : لاَ نَرْضَى حَتَّى نُقْتَلَ بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ ، وَبِالرَّجُلِ الرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : فَأَبَى عَلَيْهِم الآخَرُونَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْقَتْلُ بَوَاءٌ ، أَيْ سَوَاءٌ ، قَالَ : فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الدِّيَاتِ. قَالَ : فَحَسَبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ ، فَقَضَى لأَحَدِ الْحَيَّيْنِ عَلَى الآخَرِ ، قَالَ : فَهُوَ قَوْلُهُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى}.

قَالَ سُفْيَانُ : {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} ، قَالَ : فَمَنْ فَضَلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيُؤَدِّهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيَتْبَعْهُ الطَّالِبُ بِإِحْسَانٍ ، إِلَى قَولِهِ : {عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

٢١٠ – الدَّابَّةُ وَالشَّاةُ تُفْسِدُ الزَّرْعَ.

٢٨٥٥٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَن غَنَمٍ سَقَطَتْ فِي زَرْعِ قَوْمٍ ؟ قَالَ حَمَّادٌ : لاَ يُضَمَّنُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يُضَمَّنُ.

٢٨٥٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَّاجٍ فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ ، فَلَمْ يُضَمِّنْ الشَّعْبِيُّ صَاحِبَ الشَّاةِ بِالنَّهَارِ.

٢٨٥٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ.

٢٨٥٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا ، وَقَالَ الآخَرُ : غَزْلاً نَهَارًا ، فَأَبْطَلَهُ شُرَيْحٌ ، وَقَرَأَ : {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ}، فَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ : إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

٢٨٥٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : إِنَّ شَاةَ هَذَا قَطَعَتْ غَزْلِي ، فَقَالَ : لَيْلاً ، أَوْ نَهَارًا ؟ فَإِنْ كَانَ نَهَارًا ، فَقَدْ بَرِئَ ، وَإِنْ كَانَ لَيْلاً ، فَقَدْ ضَمِنَ ، وَقَرَأَ : {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

٢٨٥٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} ، قَالَ : كَانَ كَرمًا ، فَدَخَلَتْ فِيهِ لَيْلاً ، فَمَا أَبْقَتْ فِيهِ خَضِرًا.

٢١١ – الْمَكْفُوفُ يُصِيبُ إِنْسَانًا.

٢٨٥٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ : مَنْ جَالَسَ أَعْمَى ، فَأَصَابَهُ الأَعْمَى بِشَيْءٍ ، فَهُوَ هَدَرٌ.

٢١٢ – فِي جِنَايَةِ ابْنِ الْمُلاَعَنةِ.

٢٨٥٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرة ، عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ لأَوْلِيَائِهَا : هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَيَرِثُكُمْ ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ.

٢٨٥٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٨٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا ، كَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَى ، وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمّهُ مُسْلِمَةٌ.

٢١٣ – رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً فَحُبِسَ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا.

٢٨٥٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ، قَالاَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا ، فَحُبِسَ لِيُقَادَ بِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ عَمْدًا ، قَالاَ : لاَ يُقَادُ بِهِ.

٢٨٥٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ قَتَلَ الْقَاتِلَ رَجُلٌ مُتَعَمِّدًا ، قُتِلَ الأَوْسَطُ.

٢١٤ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ}.

٢٨٥٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} ، قَالَ : هُدِمَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٨٥٦٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} قَالَ : لِلْمَجْرُوحِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لِلْجَارِحِ.

٢٨٥٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ : كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللهِ.

٢٨٥٦٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} قَالَ : لِلْمَجْرُوحِ.

٢٨٥٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : إِنْ عَفَي عَنْهُ ، أَوِ اقْتَصَّ مِنْهُ ، أَوْ قَبِلَ مِنْهُ الدِّيَةَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ.

٢٨٥٧٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ : كَفَّارَةٌ لِلَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَأَجْرُ الَّذِي أُصِيبَ عَلَى اللهِ.

٢٨٥٧١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} ، قَالَ : لِلْجَارِحِ ، وَأَجرُ الْمُتَصَدِق عَلَى اللهِ.

٢٨٥٧٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} ، قَالَ : لِلجَارِحِ.

٢٨٥٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.

٢٨٥٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لِلَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ.

٢١٥ – الرَّجُلُ يُصَابُ بِخَبْلٍ ، أَوْ دَمٍ.

٢٨٥٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ ، أَوْ خَبْلٍ ، وَالْخَبْلُ : الْجُرْحُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ؛ أَنْ يَقْتُلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ ، فَلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

٢٨٥٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَن حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُتِيَ بِالْقَاتِلِ يُجَرُّ فِي نِسْعَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، أَتَعْفُو عَنْهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَتَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ ، قَالَ : فَعَفَا ، فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، قَدْ عُفِيَ عَنْهُ.

٢٨٥٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْوَلِيِّ : أَمَا إِنْ كَانَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، قَالَ : فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٢١٦ – حُرٌّ وَعَبْدٌ اصْطَدَمَا فَمَاتَا.

٢٨٥٧٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَن حُرٍّ وَعَبْدٍ اصْطَدَمَا فَمَاتَا ؟ قَالاَ : أَمَّا دِيَةُ الْحُرِّ فَلَيْسَتْ عَلَى الْمَمْلُوكِ ، وَأَمَّا دِيَةُ الْمَمْلُوكِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢١٧ – قَوْلِهِ : {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}.

٢٨٥٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ وَعن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} ، قَالاَ : الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٢٨٥٨٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} ، إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ فَهَذَا لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} ، الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمًا مِنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَتُؤَدَى دِيَتُهُ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ لِقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ ، فَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثَهُ ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ لِقَوْمِهِ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢٨٥٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن عِيسَى بْنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} ، قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

٢٨٥٨٢ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُسْلِمُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ ، أَوْ غَزَاةٍ ، فَيُعْتِقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً ، {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهَدًا ، وَيَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ ، فَيُسْلَمُ إِلَيْهِم الدِّيَةُ ، وَيُعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً.

٢١٨ – الْقَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ.

٢٨٥٨٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَطَمَ رَجُلاً ، فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَبَّاسِ ، فَعَفَا عَنْهُ.

٢٨٥٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ : عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَن نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلاً ، فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ : اقْتَصَّ.

٢٨٥٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَن مُخَارِقٍ ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ مُرَادٍ مِنْ لَطْمَةٍ لَطَمَ ابْنَ أَخِيهِ.

٢٨٥٨٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن مُخَارِقٍ ، عَن طَارِقٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

٢٨٥٨٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ وَخُمَاشٍ.

٢٨٥٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

٢٨٥٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

٢٨٥٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ ، عَن زُرَارَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

٢٨٥٩١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ ، يَقُولُ : لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلاً لَطْمَةً ، فَقِيلَ : مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ ، مَنَعَهُ وَلَطْمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا أَتَانِي لِيَسْتَحْمِلُنِي ، فَحَمَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُهُمْ ، فَحَلَفْت أَنْ لاَ أَحْمِلَهُ : وَاللَّهِ لاَ حَمَلْتُهُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اقْتَصَّ ، فَعَفَا الرَّجُلُ.

٢٨٥٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ أَبِي لَيْلَى : أَقَدْتَ مِنْ لَطْمَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمِنْ لَطَمَاتٍ.

٢٨٥٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ.

٢١٩ – الضَّرْبَةُ بالسَّوْطِ.

٢٨٥٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ جِلْوَازًا قَنَعَ رَجُلاً بِسَوْطٍ ، فَأَقَادَهُ مِنْهُ شُرَيْحٌ.

٢٨٥٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مغفلٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عَندَ عَلِيٍّ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا قَنْبَرُ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا قَنْبَرُ ، قَالَ : أَخْرِجْ هَذَا فَاجْلِدْهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْمَجْلُودُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : خُذَ السَّوْطَ فَاجْلِدْهُ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبَرُ ، إِذَا جَلَدْتَ فَلاَ تَعْد الْحُدُودَ.

٢٨٥٩٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالُوا : مَا أُصِيبَ بِهِ سَوْطٍ ، أَوْ عَصًا ، أَوْ حَجَرٍ ، فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ فَهُوَ عَمْدٌ ، دِيَتُهُ الْقَوَدُ.

٢٢٠ – الرَّجُلُ يَسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ فَيُرْكِضُهَا.

٢٨٥٩٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا ، فَرَكَضَهُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لأَنَّ الرَّجُلَ يُرْكِضُ فَرَسَهُ.

٢٨٥٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً فَرَسًا فَقَتَلَهُ ، قَالَ : لاَ يَضْمَنُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ، أَوْ صَبِيًّا.

٢٢١ – رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً ، قد ذَهَبَ الرُّوحُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

٢٨٥٩٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ نِصْفِ جَسَدِهِ ، قَالَ : يُضَمَّنَهُ.

٢٢٢ – الرَّجُلُ يُوقِفُ دَابَّتَهُ.

٢٨٦٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِ.

٢٨٦٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : مَنْ رَبَطَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢٢٣ – الدَّامِيَةُ ، وَالْبَاضِعَةُ ، وَالْهَاشِمَةُ.

٢٨٦٠٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْهَاشِمَةِ شَيْئًا.

٢٨٦٠٣ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بِبَعِيرٍ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بِبَعِيرَيْنِ ، وَقَضَى فِي الْمُتَلاَحِمَةِ بِثَلاَثَةِ أَبْعِرَةٍ.

٢٢٤ – الْعَبْدَانِ يُجْرَحُ أَحَدُهُمَا.

٢٨٦٠٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْعَبْدَيْنِ يَفْقَأُ أَحَدُهُمَا عَيْنَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً ، فَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ ، رَدَّ الأَكْثَرُ عَلَى الأَقَلِّ.

٢٨٦٠٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا ، وَالْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لِسَادَةِ الْمَقْتُولِ إِلاَّ قَاتِلُ عَبْدِهِمْ ، لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُهُ. وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَيْسَ لَهُمْ إِلاَّ قَاتِلُ عَبْدِهِم ، إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُوهُ.

٢٢٥ – الرَّجُلُ يَقْدَمُ بِأَمَانٍ ، فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ.

٢٨٦٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانٍ عَدَنَ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخِيهِ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ : أَنْ لاَ تَقْتُلُهُ وَخُذْ مِنْهُ الدِّيَةَ ، فَابْعَثْ بِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فَسُجِنَ.

٢٨٦٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ أَخُوهُ ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالدِّيَةِ ،وَجَعَلَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ ، وَبَعَثَ بِدِيَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٢٨٦٠٨ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَجَّ ، فَلَمَّا رَجَعَ صَادِرًا لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٨٦٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْمٍ لَقُوا الْعَدُو فَاسْتَأْجَلُوهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، فَقُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ ، قَالَ : عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِيَتُهُ.

٢٢٦ – النِّسْوَةُ يَشْهَدْنَ عَلَى الْقَتِيلِ.

٢٨٦١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ ، عَنْ أُخْتِهِ هِنْدِ بِنْتِ طَلْقٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ وَصَبِيٌّ مُسَجًّى ، قَالَتْ : فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ فَوَطِئَتْهُ ، قُلْتُ : الصَّبِيِّ قَتَلَتْهُ وَاللَّهِ ، قَالَتْ : فَشَهِدْنَ عَدَ عَلِيٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، أَنَا عَاشِرَتُهُنَّ ، فَقَضَى عَلَيْهَا بِالدِّيَةِ ، وَأَعَانَهَا بِأَلْفَيْنِ.

٢٢٧ – التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ.

٢٨٦١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ ، إِلاَّ فِي الإِبِلِ ، وَالتَّغْلِيظُ فِي إِنَاثِ الإِبِلِ.

٢٢٨ – امْرَأَةٌ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ.

٢٨٦١٢ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ ثَلاَثَةَ أَسْقَاطٍ ، قَالَ : أَرَى أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةً ، كَمَا أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم الدِّيَةَ.

٢٢٩ – الاِسْتِهْلاَلُ الَّذِي تَجبُ فِيهِ الدِّيَةُ.
٢٨٦١٣ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلاَلاً.

٢٨٦١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا إِسْرَائِيلُ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتِهْلاَلُهُ صِيَاحُهُ.
٢٨٦١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الاِسْتِهْلاَلُ النِّدَاءُ ، أَوِ الْعُطَاسُ.
٢٨٦١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الاِسْتِهْلاَلُ الصِّيَاحُ.
٢٣٠ – فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِذَا نُتِفَ فَلَمْ يَنْبُتْ.
٢٨٦١٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَن صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةُ ، إِذَا نُتِفَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ.
٢٣١ – فِي الْمَمْلُوكِ يَضْرِبُهُ سَيِّدُهُ.
٢٨٦١٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ ، كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعَدِّي الْمَمْلُوكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : اسْتَعْدَى أَبِي عَلَى أَنَسٍ عُمَرَ.
٢٨٦١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدًا أَتَى عَلِيًّا قَدْ وَسَمَهُ أَهْلُهُ ، فَأَعْتَقَهُ.
٢٣٢ – فِي قَتْلِ اللِّصِّ.
٢٨٦٢٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ اللِّصُّ دَارَ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ فَلاَ ضِرَارَ عَلَيْهِ.

٢٨٦٢١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : اقْتُلِ اللِّصَّ وَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ تَتْبَعَكَ مِنْهُ تَبِعَةٌ.
٢٨٦٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ سَارِقًا فِي بَيْتِهِ ، فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، وَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ.
٢٨٦٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَن حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ ، يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي ؟ فَقَالَ : لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي ، لَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ.
٢٨٦٢٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي ؟ قَالَ : ذَكِّرْهُ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ حَوْلِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ ؟ قَالَ : فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَمْنَعَ مَالَكَ ، وَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ.

٢٨٦٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ قِتَالَ رَجُلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ، أَوْ يَطْرُقُهُ فِي بَيْتِهِ تَأَثُّمًا مِنْ ذَلِكَ.
٢٨٦٢٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اقْتُلِ اللِّصَّ ، وَالْحَرُورِيَّ ، وَالْمُسْتَعْرِضَ.

٢٨٦٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، قَالَ : أَصْلَتَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى لِصٍّ بِالسَّيْفِ ، فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ.

٢٨٦٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٨٦٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٨٦٣٠ – حَدَّثَنَا هشيم ، عن جرير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٨٦٣١ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٣٣ – الْعَقْلُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.

٢٨٦٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الْعَقْلِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ ، أَوْ عَلَى الأَعْطِيَةِ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.

٢٨٦٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الْعَقْلُ ، وَالْقَسَامَةُ ، وَالشُّفْعَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ.

٢٣٤ – الشَّيْءُ يَسْقُطُ ، فَيَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ.

٢٨٦٣٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن رَقَبَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْجَرَّةِ تُوضَعُ عَلَى الْجِدَارِ فَتُصِيبُ إِنْسَانًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَصْلُ الْجِدَارِ لِصَاحِبِ الْجَرَّةِ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَصَابَتْ ، وَفِي الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَيْهِ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِهِ.

٢٣٥ – الرَّجُلُ يُقْتَصُّ لَهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

٢٨٦٣٥ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَقْتَصَّ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

٢٣٦ – الْمَرْأَةُ تُضْرَبُ وَهِيَ حَامِلٌ.

٢٨٦٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فِدْيَةٌ وَغُرَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُلْقِهِ.

٢٨٦٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَقْذِفَهُ.

٢٣٧ – إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْعَبْدَ عَمْدًا.

٢٨٦٣٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا فَاقْتُلْهُ بِهِ ، وَثَمَنُ الأَوَّلِ فَأَخْرِجْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَعْطِهِ مَوَالِيَهُ.

٢٣٨ – الْقَتِيلُ يُوجَدُ فِي سُوقٍ.

٢٨٦٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ قَاضِي الْبَصْرَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنِّي وَجَدْتُ قَتِيلاً فِي سُوقِ الْجَزَّارِينَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْقَتِيلُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٣٩ – الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ.

٢٨٦٤٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الْمُكَارِي يَسُوقُ بِالْمَرْأَةِ ؟ فَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُمَا

قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢٤٠ – الْوَالِي يَأْمُرُ الْقَوْمَ بالشَّيْءِ.

٢٨٦٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَرِيفٌ لِجُهَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُوتِيَ بِأَسِيرٍ فِي الشِّتَاءِ ، فَقَالَ لأُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ : اذْهَبُوا بِهِ فَأَدْفُوهُ ، قَالَ : وَكَانَ الدَّفْءُ بِلِسَانِهِمْ عِنْدَهُمُ الْقَتْلَ ، فَذَهَبُوا بِهِ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أَلَمْ تَأْمُرْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ ، قَالَ : وَكَيْفَ قُلْتُ لَكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتَ لَنَا : اذْهَبُوا بِهِ فَأَدْفُوهُ ، قَالَ : فَقَالَ : قَدْ شَرِكْتُكُمْ إِذًا ، اعْقِلُوهُ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

قَالَ : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَامِرًا ، قَالَ : صَدَقَ ، وَعَرَفَ الْحَدِيثَ.

٢٤١ – امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَزْمُومَةً ، فَانْخَرَمَ أَنْفُهَا.

٢٨٦٤٢ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا ، فَوَقَعَ بَعِيرُهَا ، فَانْقَطَعَ زِمَامُهَا ، فَخُرِمَ أَنْفُهَا ، فَأَتَتْ عَلِيًّا تَطْلُبُ عَقْلَهَا ، فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا نَذَرْتِيهِ لِلَّهِ.

٢٤٢ – فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً ، ثُمَّ آخَرَ عَمْدًا.

٢٨٦٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً خَطَأً ثُمَّ آخَرَ عَمْدًا ، قَالَ : فَلْيُؤَدِّ الْخَطَأَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ قَبْلَ الْعَمْدِ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : وَقَتَلَ عَمْدًا ، ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً ؟ قَالَ : فَلاَ يُؤَدِّ ، مِنْ أَجْلِ إِنَّهُ قَدْ غُلِقَ دَمهُ.

٢٤٣ – رَجُلٌ قَتَلَ عَمْدًا ، فَفَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ.

٢٨٦٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً عَمْدًا ، فَفَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالاً ، فَدِيَتُهُ فِي مَالِهِ دِيَةُ الْمَقْتُولِ ، قِيلَ لَهُ : سُجِنَ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ ؟ قَالَ : قَدْ قَتَلُوهُ ، حَبَسُوهُ حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ.

٢٤٤ – الرَّجُلُ يُوجَدُ مقطعا.

٢٨٦٤٥ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَن صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَن قَتِيلٍ وُجِدَ فِي ثَلاَثَةِ أَحْيَاءٍ ؛ رَأْسُهُ فِي حَيٍّ ، وَرِجْلاَهُ فِي حَيٍّ ، وَوَسَطُهُ فِي حَيٍّ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : يُصَلَّى عَلَى الْوَسَطِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَسَطِ الدِّيَةُ ، وَقَسَامَةٌ : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً.

٢٤٥ – مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مُغَلَّظَةٌ.

٢٨٦٤٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ : لَيْسَ فِي دِيَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مُغَلَّظَةٌ ، إِنَّمَا الْمُغَلَّظَةُ فِي الإِبِلِ.

٢٤٦ – الرَّجُلُ يُصَالِحُ عَلَى الدِّيَةِ ، ثُمَّ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ.

٢٨٦٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَن هَارُونَ ، عَن عِكْرِمَةَ ؛ فِي رَجُلٍ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةِ ، قَالَ : يُقْتَلُ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}؟ .

٢٨٦٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ وَلاَ يُقْتَلُ.

٢٨٦٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَن وَهْبٍ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَقَتَلَهُ ، قَالَ الْحَسَنُ : لاَ يُقْتَلُ.

٢٤٧ – امْرَأَةٌ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَى.

٢٨٦٥٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن زُهَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَى ، فَحُبِسَتْ لِتَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُرْجَمُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَتَلَهَا ، قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : لاَ أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلسُّلْطَانِ ، يَحْكُمُ فِيهِ مَا شَاءَ

قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَحَقَّ بِهَا ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : فِي الْوَلَدِ غُرَّةٌ.

٢٤٨ – صَاحِبُ الْمَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوَابَّ.

٢٨٦٥١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حَسَنٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، فِي صَاحِبِ الْمَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوَابَّ فَغَرِقَتْ ، قَالَ : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢٤٩ – فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ.

٢٨٦٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ دِيَةِ الأُذُنِ.

٢٨٦٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى عَلِيٍّ فِي ثَوْرٍ نَطَحَ حِمَارًا فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَقَدْ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢٨٦٥٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ تُقَامُ الْحُدُودُ ، يَعْنِي فِي الْقَوْمِ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢١ – كِتَابُ الْحُدُودِ

١ – مَا جَاءَ فِي التَّشَفُّعِ لِلسَّارِقِ.

٢٨٦٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأُسَامَةَ : يَا أُسَامَةُ ، لاَ تَشْفَعْ فِي حَدٍّ ، وَكَانَ إِذَا شَفَعَ شَفَّعَهُ.

٢٨٦٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَن كَعْبٍ ، قَالَ : لاَ يُشَفَّعْ فِي حَدٍّ.

٢٨٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ ، فَقَالُوا : أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ ، فَلاَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ.

٢٨٦٥٨ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، مِثْلَهُ.

٢٨٦٥٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ ، فَقِيلَ لَهُ ، تَشْفَعُ لِسَارِقٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يُبَلَّغْ بِهِ الإِمَامُ ، فَإِذَا بُلِّغَ بِهِ الإِمَامُ فَلاَ أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ أَعْفَاهُ.

٢٨٦٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ ؛ أَنَّ سَارِقًا مَرَّ بِهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ فَشَفَعَا لَهُ ، فَقِيلَ لَهُمَا : وَتَرَيَانِ ذَلِكَ ؟ فَقَالاَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ.

٢٨٦٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ.

٢٨٦٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كُلِّمَ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

٢٨٦٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْظَمْنَا ذَلِكَ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا : نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَطَّهَّرُ خَيْرٌ لَهَا ، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ ، فَقُلْنَا : كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ ، قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.

٢ – السِّتْرُ عَلَى السَّارِقِ.

٢٨٦٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ زُيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، يَقُولُ : لَوْ أَخَذْتُ شَارِبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْتُرَهُ اللَّهُ.

٢٨٦٦٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِعَمَّارٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَوَضَعَ فِي أَثَرِهَا جَفْنَةً ، وَدَعَا الْقَافَةَ ، فَقَالُوا : حَبَشِيٌّ ،فَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حَائِطٍ وَهُوَ يُقَلِّبُهَا ، فَأَخَذَهَا وَتَرَكَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : أَسْتُرُ عَلَيْهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٨٦٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَمَّارًا ، وَالزُّبَيْرِ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لاَ أُمَّ لَكَ ، أَمَّا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَسَرَّكَ أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُك.

٣ – فِي السَّارِقِ ، مَنْ قَالَ يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٦٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مِجَنٍّ قِيمَتَهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٦٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالاَ جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٨٦٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٧٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَن وُهَيْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

٢٨٦٧١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةٍ حَدِيدٍ ، ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ.

٢٨٦٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : الْقَطْعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

٢٨٦٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٨٦٧٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : فِي كَمْ يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ؟ فَقَالَ : قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَا لاَ يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُطِعَ.

٢٨٦٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَن خَالِدٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، قَالَ : قُلْتُ : ذَكَرَ لَكَ ثَمَنَهُ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ ، أَوْ خَمْسَةٌ.

٢٨٦٧٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن دَاوُد بْنِ فَرَاهِيجَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولاَنِ : لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا.

٢٨٦٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : قَدْ عَلِمْت أَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ ، قُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَقَالَتْ عَمْرَةُ : قَطَعَ عُمَرُ فِي أُتْرُجَّةٍ.

٢٨٦٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

٢٨٦٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلاَّ فِي خَمْسٍ.

٢٨٦٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلاَّ فِي خَمْسٍ.

٢٨٦٨٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ فِي نَعْلَيْنِ.

٢٨٦٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَسَارَقُونَ السِّيَاطَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَئِنْ عُدْتُمْ لأَقْطَعَن فِيهِ.

٢٨٦٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.

٢٨٦٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً ، فَقَوَّمَهَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَقَطَعَ يَدَهُ.

٤ – مَنْ قَالَ لاَ يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُقْطَعُ إِلاَّ فِي دِينَارٍ ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قِيمَةُ الْمِجَنِّ دِينَارٌ ، الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ.

٢٨٦٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْمِجَنِّ ، وَكَانَ يُقَوَّمُ الْمِجَنُّ فِي زَمَانِهِمْ دِينَارًا ، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي تُرْسٍ ، أَوْ حَجَفَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : كَمْ قِيمَتُهُ ؟ قَالَ : دِينَارٌ.

٢٨٦٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ السَّارِقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وَكَانَ الْمِجَنُّ يَوْمَئِذٍ لَهُ ثَمَنٌ ، وَلَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

٢٨٦٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

٢٨٦٩٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّ سَرِقَتَهُ لاَ تَسْوَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَقُوِّمَتْ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.
٢٨٦٩٦ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْمُثَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقُلْت لَهُ : إِنَّ أَصْحَابَك ؛ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ ، وَابْنَ يَسَارٍ يَقُولُونَ : ثَمَنُ الْمِجَنِّ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.
٢٨٦٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

٥ – فِي السَّارِقِ ، يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ بِالْمَتَاعِ.
٢٨٦٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.
٢٨٦٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.
٢٨٧٠٠ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لاَ يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.
٢٨٧٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ نَقَبَ ، فَأُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٨٧٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً ، ثُمَّ كَوَّرَهَا ، فَأُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.
٢٨٧٠٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ.
٢٨٧٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُؤْخَذُ السَّارِقُ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ ، وَقَدْ جَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ ، زَعَمُوا ، قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا.
٢٨٧٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن دَاوُد ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ؛ أَنَّ لِصًّا نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ ، فَأَدْرَكَهُ الْحُرَّاسُ فَأَخَذُوهُ ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي الأَسْوَدِ ، فَقَالَ : وَجَدْتُمْ مَعَهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا : لاَ ، فَقَالَ : الْبَائِسُ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ فَأَعْجَلْتُمُوهُ ، فَجَلَدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

٢٨٧٠٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ : لاَ يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الدَّارِ ، لَعَلَّهُ تَعْرِضُ لَهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ.
٢٨٧٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقْطَعْ ، فَقَالَتْ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ سِكِّينًا لَقَطَعْتُهُ.
٦ – فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَيَقْتُلُ.
٢٨٧٠٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا زَنَى ، وَسَرَقَ ، وَقَتَلَ ، وَعَمِلَ حُدُودًا ، قَالَ : يُقْتَلُ ، وَلاَ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٨٧٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ ، أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الآخَرِ.

٢٨٧١٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ ، أُقِيمَتْ كُلُّهَا عَلَيْهِ.

٢٨٧١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَن حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَرَبَ عَنقَ سَارِقٍ ، بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ أَرْبَعُهُ.

٢٨٧١٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّفَاءِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَرَبَ عَنقَ قيناس بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ أَرْبَعُهُ.

٢٨٧١٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : إِنْ سَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَهُوَ الْقَتْلُ ، لاَ يُقْطَعُ ، وَلاَ يُحَدُّ.

٢٨٧١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ.

٢٨٧١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ.

٢٨٧١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ.

٧ – فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ ، يُتْبَعُ بِالسَّرِقَةِ ؟.

٢٨٧١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يُتْبَعُ بِهَا.

٢٨٧١٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ.

٢٨٧١٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ : إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَقُطِعَتْ يَدُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢٨٧٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ مِثْلَهُ.

٢٨٧٢١ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ ، إِلاَّ أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا ، فَتُؤْخَذَ مِنْهُ.

٢٨٧٢٢ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ السَّارِقَ بَعْدَ مَا يُقْطَعُ.

٢٨٧٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ ، عَن قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ الْعِجْلِيِّ ، عَن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ،قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، أَيَغْرَمُ السَّرِقَةَ ؟ قَالَ : كَفَى بِالْقَطْعِ غُرْمًا.

٨ – فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ ، مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟.

٢٨٧٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْعَبْدِ الآبِقِ السَّارِقِ يُقْطَعُ ؟ فَقُلْتُ : مَا بَلَغَنِي فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ ، سَارِقًا ، آبِقًا.
٢٨٧٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ ، قَالَ : يُقْطَعُ.
٢٨٧٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُقْطَعُ.

٢٨٧٢٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : يُقْطَعُ.
٢٨٧٢٨ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمَ ، قَالاَ : الْعَبْدُ الآبِقُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ.
٢٨٧٢٩ – حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ ، تُقْطَعُ يَدَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٩ – مَنْ قَالَ لاَ يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ.
٢٨٧٣٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يُقْطَعُ الْعَبْدُ الآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ.
٢٨٧٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ ، وَمَرْوَانُ يَقُولاَنِ : لاَ يُقْطَعُ.

٢٨٧٣٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَرْوَانَ كَانُوا لاَ يَقْطَعُونَ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ.
٢٨٧٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، وَيَحْيَى ، عَن نَافِعٍ ، قَالَ : سَرَقَ عَبْدٌ لاِبْنِ عُمَرَ ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَاقْطَعْهُ ، قَالَ : لاَ يُقْطَعُ الْعَبْدُ الآبِقُ.
٢٨٧٣٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَن حَنْظَلَةَ ، عَن سَالِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.
١٠ – فِي الْغُلاَمِ يَسْرِقُ ، أَوْ يَأْتِي الْحَدَّ.
٢٨٧٣٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ ،فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، هَلْ أَنْبَتَ ؟.
٢٨٧٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَمِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ بِمِثْلِهِ.

٢٨٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : ابْتَهَرَ غُلاَمٌ مِنَّا فِي شِعْرِهِ بِامْرَأَةٍ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ، فَشَكَّ فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُوجَد أَنْبَتَ ، فَقَالَ : لَوْ وَجَدْتُك أَنْبَتَّ لَجَلَدْتُك ، أَوْ لَحَدَدْتُك.
٢٨٧٣٨ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ ، فَلَمْ يَتَبَيَّنَ احْتِلاَمُهُ ، فَشَبَرَهُ فَنَقَصَ أُنْمُلَةً ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.
٢٨٧٣٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَّسٍ ، عَنْ عَلِّيٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ ، اقْتُصَّ مِنهِ ، وَاقْتُصَّ لَهُ.

٢٨٧٤٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَبْدٍ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ وَهُوَ وَصِيفٌ ، فَبَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، فَقَطَعَهُ.

٢٨٧٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنَ كَانَا لاَ يُقِيمَانِ عَلَى الْغُلاَمِ حَدًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٢٨٧٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ، قَالَ : لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا.

٢٨٧٤٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن حَسَنٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُقْطَعُ حَتَّى يَعْقِلَ ، يَعْنِي يَحْتَلِمَ.

٢٨٧٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لاَ حَدَّ ، وَلاَ قَوَدَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ.

٢٨٧٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ ، فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، إِلاَّ أُنْمُلَةً فَتَرَكَهُ ، فَسُمِّيَ الْغُلاَمُ ، نُمَيلَةَ.

١١ – مَا جَاءَ فِي الْجَارِيَةِ تُصِيبُ حَدًّا.

٢٨٧٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُسْعِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ لَمْ تَحِضْ ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

٢٨٧٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْجَارِيَةِ تُزَوَّجُ فَيُدْخَلُ بِهَا ، ثُمَّ تُصِيبُ فَاحِشَةً ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ.

٢٨٧٤٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ.

٢٨٧٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ ، أَوْ تَحِيضَ لِدَاتُهَا.

٢٨٧٥٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ ، أَوْ تَحِيضَ لِدَاتُهَا.

٢٨٧٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَبْلُغْ الْحَيْضَ ، أَخَذَتْ غُلاَمًا فَقَتَلَتْهُ ، وَغَيَّبَتْ مَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآهَا قَدَ احْتَالَتْ حِيلَةَ الْكَبِيرِ ، أَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ.

١٢ – مَا جَاءَ فِيمَا يُوجِبُ عَلَى الْغُلاَمِ الْحَدَّ.

٢٨٧٥٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً ، يَقُولُ : إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

١٣ – فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِرَارًا ، وَيَزْنِي ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٨٧٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَرَقَ مِرَارًا ، فَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا ، وَإِذَا قَذَفَ مِرَارًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٥٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ ، وَقَدْ زَنَى غَيْرَ مَرَّةٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَالسَّارِقُ يُؤْخَذُ وَقَدْ سَرَقَ مِرَارًا ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٨٧٥٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ ، أَوْ يُقَالُ : إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ شَتَّى ، ثُمَّ قُطِعَ لِوَاحِدٍ ، كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا.

٢٨٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : إِذَا سَرَقَ مِرَارًا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدُ ، فَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ.

٢٨٧٥٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا سَرَقَ مِنْ شَتَّى ، فَقُطِعَ لِبَعْضِهِمْ ، لَمْ يُقْطَعْ بَعْدُ ، إِلاَّ أَنْ يُحْدِثَ سَرِقَةً.

٢٨٧٥٨ – حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا سَرَقَ ، ثُمَّ سَرَقَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ فِي الزِّنَى.

٢٨٧٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ ، ثُمَّ شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ مِرَارًا ، أَوِ اعْتَرَفَ مَعَ عُقُوبَتِهِ ؟ قَالَ : تُقْطَعُ يَدُهُ ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ زَنَى فَشُهِدَ عَلَيْهِ ، أَوِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٤ – فِي الْعَبْدِ يُقِرُّ بِالْجَلد ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟.

٢٨٧٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أُقِرَّ بِهِ مِنْ حَدٍّ يُقَامُ عَلَيْهِ ، وَمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا تَذْهَبُ فِيهِ رَقَبَتُهُ فَلاَ يَجُوزُ.

٢٨٧٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ عَبْدًا أَقَرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِالسَّرِقَةِ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٨٧٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عيسى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ قَطْعٌ.

٢٨٧٦٣ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ ، إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٢٨٧٦٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ.

٢٨٧٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لاَ يُقَامُ عَلَى عَبْدٍ حَدٌّ بِاعْتِرَافٍ ، إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٢٨٧٦٦ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ النَّفْسَ فِي خَطَأٍ ، وَلاَ عَمْدٍ.

٢٨٧٦٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَهْلُ هُرْمُزَ وَالْحَيُّ ، عَنْ هُرْمُزَ ، أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتَ حَدًّا ، فَقَالَ : تُبْ إِلَى اللهِ وَاسْتَتِرَ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، طَهِّرْنِي ، قَالَ : قُمْ يَا قَنْبَرُ ، فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ ، وَلْيَكُنْ هُوَ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا نَهَاكَ فَانْتَهِ ، وَكَانَ مَمْلُوكًا.

١٥ – مَا قَالُوا : إِذَا أُخِذَ عَلَى سَرِقَةٍ ، يُقْطَعُ ، أَوْ لاَ ؟.

٢٨٧٦٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَاءً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَوْبِي ؟ قَالَ : فَهَلاَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي به.

٢٨٧٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ ، قَالَ : يُقْطَعُ.

٢٨٧٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ.

١٦ – فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى الرَّجُلِ بِالزِّنَى ، فَلَمْ يُعَدَّلُوا.

٢٨٧٧١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ؟ قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهُمُ (١) الْحَدُّ لأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "عَنْهُ" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٢٨٦٤٩).

٢٨٧٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى ، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا عُدُولاً لَمْ أَجْلِدْهُمْ.

٢٨٧٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يُعَدَّلُوا ، دُرِئَ عَنهُ الْحَدُّ ، وَلَمْ يُجْلَدْ أَحَد مِنْهُمْ.

١٧ – فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ ، كَمْ يُرَدَّدُ مَرَّةً ؟.

٢٨٧٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ عَلِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ ، فَانْتَهَرَهُ ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَتَيْنِ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، فَرَأَيْتُهَا مُعَلَّقَةً ، يَعْنِي فِي عُنُقِهِ.

٢٨٧٧٥ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : فَلَعَلَّكَ اخْتَلَسْتَهُ ، لِكَيْ يَقُولَ لاَ ، حَتَّى أَقَرَّ عَنْدَهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ.

٢٨٧٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّهُ سَرَقَ ؟ قَالَ : حَسْبُهُ.

١٨ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا.

٢٨٧٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا جُلِدَ حَدًّا وَاحِدًا ، وَإِذَا قَذَفَ شَتَّى جُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢٨٧٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا ، قَالَ : يُجْلَدُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢٨٧٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ مُجْتَمَعِينَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ : لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ.

٢٨٧٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا.
٢٨٧٨١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ مِرَارًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ.
٢٨٧٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.
٢٨٧٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ ؛ فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمِيعًا ، قَالَ : عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.
٢٨٧٨٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ ، فَقَذَفَهُمْ ، قَالَ : حدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٨٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الكريم ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : حَدٌّ وَاحِدٌ.
٢٨٧٨٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا.
٢٨٧٨٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ : وَإِذَا فَرَّقَ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ.
١٩ – فِي الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ النِّمِّيَّ ، عَلَيْهِ حَدٌّ ، أَمْ لاَ ؟.
٢٨٧٨٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.
٢٨٧٨٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
٢٨٧٩٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٨٧٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدٌّ.
٢٨٧٩٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن طَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ مُسْلِمٍ ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلاَعَنَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى قَاذِفِهِمَا حَدٌّ.
٢٨٧٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلَهُ أُمٌّ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.
٢٨٧٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ، عُزِّرَ قَاذِفُهُ.
٢٨٧٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَوْ أُوتِيتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا وَأَنَا وَالٍ ، لَضَرَبْته.

٢٠ – فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة تُقْذَفُ وَلَهَا زَوْجٌ ، أَو ابْنٌ مُسْلِمٌ.
٢٨٧٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً ؟ قَالَ : يُضْرَبُ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ.
٢٨٧٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تُقْذَفُ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، قَالَ : عَلَى قَاذِفِهَا الْحَدُّ.
٢٨٧٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّة

تَحْتَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَقَذَفَهَا رَجُلٌ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٨٧٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً ، وَلَهَا ابْنٌ مُسْلِمٌ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْبَعَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطًا.

٢١ – فِي النِّمِّيِّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ.

٢٨٨٠٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي النَّصْرَانِيِّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ ، قَالَ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢٨٨٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا ثَمَانِينَ.

٢٨٨٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ جُلِدَ الْحَدَّ.

٢٨٨٠٣ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ : يُجْلَدُونَ فِي الْفِرْيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢٨٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَتَانِي مُسْلِمٌ وَجُرْمُقَانِيٌّ ، قَدِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، فَجَلَدْتُ الْجُرْمُقَانِيَّ ، وَتَرَكْتُ الْمُسْلِمَ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنَ.

٢٨٨٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : اضْرِبْ ، وَلاَ يُرَى إِبْطُك.

٢٢ – فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ ، كَمْ يُضْرَبُ ؟.

٢٨٨٠٦ – حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ ، قَالَ : يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًّا كَانَا يَضْرِبَانِ الْعَبْدَ يَقْذِفُ الْحُرَّ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لاَ يَجْلِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ.

٢٨٨٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلام ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سعيد ، عن أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ؛ مِثْلَهُ.

٢٨٨١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا ؟ فَقَالاَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.
٢٣ – مَنْ قَالَ يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْقَذْفِ ثَمَانين.
٢٨٨١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : جَلَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَبْدًا قَذَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ.
٢٨٨٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُضْرَبُ ثَمَانِينَ.
٢٨٨٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يُضْرَبُ ثَمَانِينَ.
٢٨٨٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ : أَمَّا بَعْدُ ، كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ يَقْفُو الْحُرَّ ، كَمْ يُجْلَدُ ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَك أَنِّي كُنْتُ أَجْلِدُهُ إِذْ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَإِنَّ جَلْدِي الأَوَّلَ كَانَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ ، وَإِنَّ جِلْدِيَّ الأَخِيرَ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ ، فَاجْلِدْهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٢٨٨٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدَ يَقْذِفُ ثَمَانِينَ.
٢٤ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ ، مَا عَلَيْهِ ؟.
٢٨٨٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن رُزَيْقٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِنْ جُلِدَ أَبِي اعْتَرَفْتُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : اجْلِدْهُ ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ.
٢٨٨٢٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ ، فَقَالَ : لاَ يُجْلَدُ.

٢٨٨٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابْنَهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.
٢٥ – فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.
٢٨٨٢٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى رَجُلَيْنِ : رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً ، أَوْ نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً.
٢٨٨٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا نَفَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَمْلُوكَةً.
٢٨٨٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : لَسْتَ لأَبِيك ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : لاَ يُجْلَدُ.

٢٨٨٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن شَيْخٍ مِنَ الأَزْدِ ؛ أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ سَأَلَ عَنهُ الْحَسَنَ ،وَالشَّعْبِيَّ ؟ فَقَالاَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ ، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ.
٢٦ – مَا قَالُوا فِي قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ.
٢٨٨٣١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أُمُّ الْوَلَدِ لاَ يُجْلَدُ قَاذِفُهَا.
٢٨٨٣٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ حَدٌّ.
٢٨٨٣٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً أُمَّهُ أُمَّ وَلَدٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ

حَتَّى تُعْتِقَ.

٢٨٨٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ شَيْءٌ.

٢٨٨٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ.

٢٨٨٣٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ حَدٌّ.

٢٧ – مَنْ قَالَ يُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ.

٢٨٨٣٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بَعْضَ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قُذِفَتْ ؟ فَأَمَرَ بِقَاذِفِهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ.

٢٨٨٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ.

٢٨٨٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اسْتَبَّ ابْنُ صَرِيحَةَ ، وَابْنُ أُمِّ وَلَدٍ ، فَسَبَّ ابْنُ الصَرِيحَةَ ابْنَ أُمِّ الْوَلَدِ فَجُلِدَ.

٢٨٨٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ رَجُلاً قَذَفَ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ لَمْ تُعْتَقْ.

٢٨٨٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَدِيًّا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : أَنَ اجْلِدْهُ الْحَدَّ.

٢٨ – فِي الْمَرْأَةِ تُقْذَفُ ، وَقَدْ مُلِكَتْ مَرَّةً.

٢٨٨٤٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُقْذَفُ ، وَقَدْ كَانَتْ مُلِكَتْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ قَاذِفَهَا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢٨٨٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ ، ثُمَّ قُذِفَتْ ، جُلِدَ قَاذِفُهَا.

٢٨٨٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مُلِكَتِ الْمَرْأَةُ مَرَّةً ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ ، فَإِنَّ عَلَى قَاذِفِهَا الْحَدَّ.

٢٨٨٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي امْرَأَةٍ مُلِكَتْ مَرَّةً ، ثُمَّ قُذِفَتْ ، قَالَ : لاَ يُجْلَدُ قَاذِفُهَا.

٢٩ – فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، ثُمَّ يَعُودُ.

٢٨٨٤٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ.

٢٨٨٤٧ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ السارِقِ يَدًا وَرِجْلاً ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي لأَسْتَحِي أَنْ لاَ يَتَطَهَّرَ لِصَلاَتِهِ ، وَلَكِنْ أَمْسِكُوا كَلْبَه عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٨٨٤٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

٢٨٨٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، وَلاَ تَقْطَعُوا يَدَهُ الأُخْرَى ، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ ، وَلَكِنَ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨٨٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُتْرَكُ ابْنُ آدَمَ كَالْبَهِيمَةِ ، يُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا.

٢٨٨٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُ : السُّنَّةُ الْيَدُ.

٢٨٨٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

٢٨٨٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ سُئِلَ : أَيُقْطَعُ السَّارِقُ أَكْثَرَ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ.

٢٨٨٥٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، يَسْأَلُهُ : هَلْ قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ.

٢٨٨٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ أَيْضًا حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ.

٢٨٨٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَسْتَحْيِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

٢٨٨٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ : إِذَا سَرَقَ قَطَعْتَ يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ.

٢٨٨٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

٢٨٨٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَن سِمَاكٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

٣٠ – فِي الرَّجُلِ يَزْنِي مَمْلُوكُهُ ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أَمْ لاَ ؟.

٢٨٨٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَن ثُمَامَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَى مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الْحَدَّ.

٢٨٨٦١ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ ؟ قَالَ : اجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

٢٨٨٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا ، فَقَالَ : أَفَرَغْتَ ؟ فَقُلْتُ : وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا ، قَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَاجْلِدْهَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٢٨٨٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ مَعْقِلُ الْمُزَنِيّ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : جَارِيَتِي زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : اجْلِدْهَا خَمْسِينَ ، فَقَالَ : عَادَتْ ، فَقَالَ : اجْلِدْهَا.

٢٨٨٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا.

٢٨٨٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ.

٢٨٨٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ كَانَ يَجْلِدُ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ.

٢٨٨٦٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى خَدَمِهِمْ إِذَا زَنَيْنَ يَجْلِدُونَهُنَّ فِي الْمَجَالِسِ.

٢٨٨٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ.

٢٨٨٦٩ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ ، قَالَ : وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ بِهَا ، قَالَ : وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.

٢٨٨٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَشْيَاخَ الأَنْصَارِ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ.

٢٨٨٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَى جَوَارِي الْحَيِّ إِذَا زَنَيْنَ فِي الْمَجَالِسِ.

٢٨٨٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ تُطَهِّرِ فِي الْحَيِّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

٢٨٨٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَ قَوْمِهِ يُطَهِّرُهُنَّ.

٢٨٨٧٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الأَمَةَ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا أَبُوكَ عَبْدَ اللهِ أَنَّهَا فَجَرَتْ ، فَأَمَرَهُ بِجَلْدِهَا ، كَانَتْ تَزَوَّجَتْ ؟ قَالَ : لاَ.

٢٨٨٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ.

٣١- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُزَوَّجَ.

٢٨٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن حَبِيب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ وَعَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُزَوَّجَ.

٢٨٨٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لاَ تُجْلَدُ الأَمَةُ حَتَّى تُحْصَنَ.

٢٨٨٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ : إِذَا فَجَرَتِ الأَمَةُ وَلَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٢٨٨٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ.

٣٢- فِي الْمُكَاتَبِ يُصِيبُ الْحَدَّ.

٢٨٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ.

٢٨٨٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٢٨٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَن صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدُ الْمَمْلُوكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٨٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَر ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْمُكَاتَبُ حَدَّ الْعَبْدِ حَتَّى يعْتِقَ.

٢٨٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حدَّهُ حَدُّ الْعَبْدِ.

٢٨٨٨٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ ؛ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَصَابَ حَدًّا ، قَالَ : يُضْرَبُ بِحَسَابِ مَا أَدَّى.

٣٣- فِي الامْتِحَانِ فِي الْحُدُودِ.

٢٨٨٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ امْتِحَانَ فِي حَدٍّ.

٢٨٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : الْمِحْنَةُ فِي الضِّنَّةِ أَنْ تُوعِده ، وَتُجْلَبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ضَرَبْتُهُ سَوْطًا وَاحِدًا ، فَلَيْسَ اعْتِرَافُهُ بِشَيْءٍ.

٢٨٨٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يَقُولُ : مَنْ أَقَرَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ سَوْطًا وَاحِدًا ، فَهُوَ كَذَّابٌ.

٢٨٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَالْحَكَمِ ، قَالاَ : الْمِحْنَةُ بِدْعَةٌ.

٢٨٨٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْقَيْدُ كُرْهٌ ، وَالسِّجْنُ كَرْهٌ ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ.

٢٨٨٩١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ ، أَوْ أَخَفْتَهُ ، أَوْ حَبَسْتَهُ.

٢٨٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ بَعْدَ مَا جُلِدَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٨٨٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : رَوِّعَ السَّارِقَ وَلاَ تُرَاعِهِ.
٢٨٨٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَارِقٍ الشَّامِيِّ ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أُخِذَ فِي سَرِقَةٍ فَضَرَبَهُ فَأَقَرَّ ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لاَ تَقْطَعْهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بَعْدَ ضَرْبِكَ إِيَّاهُ.

٣٤ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ.
٢٨٨٩٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ ، وَالْمَرَضِ ، وَطُولِ التَّعْنِيسِ.
٢٨٨٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْوَثْبَةُ وَالشَّيْءُ.
٢٨٨٩٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٨٨٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى ذَلِكَ قَذْفًا.
٢٨٨٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَيَقُولُ : لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءَ ، قَالَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.
٢٨٩٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ بِقَذْفٍ.
٢٨٩٠١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ؟ قَالُوا : إِنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا النَّيْطَةُ ، وَاللِّيطَةُ.

٢٨٩٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ ، وَالْحَيْضَةِ ، وَالْوُضُوءِ.
٣٥ – مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
٢٨٩٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدٌّ ، وَلاَ مُلاَعَنَةَ.
٢٨٩٠٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ؛أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عُمَرَ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ؟ قَالاَ : إِنْ تَبَرَّأَ جُلِدَ الْحَدَّ ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ لاَعَنَهَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.
٢٨٩٠٥ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءَ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ ، وَلاَ يُلاَعَنُ ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنِّي رَأَيْتُك تَزْنِينَ.
٣٦ – فِي الْقَاذِفِ تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ ، أَوْ يُضْرَبُ فِيهَا ؟.
٢٨٩٠٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أُخِذَ فِي حَدٍّ ، أَوْ قَذْفٍ ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، مَا أَدْرِي مَا تَحْتَهُ.

٢٨٩٠٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.
٢٨٩٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي لأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ أَمَرْتْ بِهَا أمي فَذُبِحَتْ ، حِينَ ضَرَبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ ، فَجَعَلَ مَسْكَهَا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ.
٢٨٩٠٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْوٌ ، أَوْ قَبَاءٌ مَحْشُوٌّ ، حَتَّى يَجِدَ مَسَّ الضَّرْبِ.

٢٨٩١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لِجَسَدِي هَذَا الْمُذْنِبِ أَنْ يُضْرَبَ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لاَ تَدَعُوهُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ ، فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ.
٢٨٩١١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.
٢٨٩١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُلْبَسْ ثِيَابَ الصَّيْفِ ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَذَفَ فِيهَا ، وَإِذَا قَذَفَ فِي الصَّيْفِ لَمْ يُلْبَسْ ثِيَابَ الشِّتَاءِ ، يُضْرَبُ فِيمَا قَذَفَ فِيهِ.
٢٨٩١٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أُمِّهِ ، قَالَتْ : إِنِّي لأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٣٧ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ للرجل : يَا فَاعِلٌ بِأُمِّهِ.
٢٨٩١٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْنُونِ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ : يَا فَاعِلٌ بِأُمِّهِ ، قَالَ : فَقَدَّمُونِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَضَرَبَنِي. قَالَ : وَمَا أَوْجَعَنِي إِلاَّ سَوْطٌ وَقَعَ عَلَى سَوْطٍ.
٣٨ – فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي يُخْلَعُ عَنهُمَا ثِيَابُهُمَا ، أَوْ يُضْرَبَانِ فِيهِمَا ؟.
٢٨٩١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَي ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الصَّبِيِّينَ زَنَتْ ، فَأَلْبَسَهَا أَهْلُهَا دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَرُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَضَرَبَهَا وَهُوَ عَلَيْهَا.

٢٨٩١٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُوَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَضْرِبُ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ ، وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ.
٢٨٩١٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، قَالَ : أَمَّا الزَّانِي فَيُخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ ، وَتَلا : {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ} ، قُلْتُ : هَذَا فِي الْحُكْمِ ، قَالَ : هَذَا فِي الْحُكْمِ وَالْجَلْدِ.
٢٨٩١٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : أُتِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْجَسَدَ الْمُذْنِبَ لأَهْلٌ أَنْ يُضْرَبَ ، قَالَ : فَنَزَعَ عَنْهُ قَبَاءَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَضْرِبَهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ قَبَاءَهُ.
٣٩ – فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ.
٢٨٩١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ ، قَالَ : فَضَرَبَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَى عُمَرَ ، فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ ، فَلَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ اللهِ ، فَقَالَ : قَوْمٌ اسْتَعْدَوْا عَلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ : كَذَلِكَ تَرَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَفْتِيهِ.

٢٨٩٢٠ – حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ ، جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَة.

٢٨٩٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ عَسِيفٌ ، فَوَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لِحَافٍ ، فَضَرَبَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ.

٢٨٩٢٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَن سُوَيْد بْنِ نَجيحٍ ، عَن ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّا وَجَدْنَاهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَعَندَهُمَا خَمْرٌ وَرَيْحَانٌ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : مُرْبِيَّانِ خَبِيثَانِ ، فَجَلَدَهُمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا.

٢٨٩٢٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُجَزُّ رُؤُوسُهُمَا وَيُجْلَدَانِ ، فَذَكَرَ جَلْدًا لاَ أَحْفَظُهُ.

٤٠ – فِي امْرَأَةٍ تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ رَجُلٍ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا.

٢٨٩٢٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ ، وَذَلِكَ لَيْلاً ، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا أَمَتُهُ ، قَالَ : فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : اضْرِبْ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السِّرِّ ، وَاضْرِبَ الْمَرْأَةَ فِي الْعَلاَنِيَةِ.

٤١ – فِي اللُّوطِيِّ حَدٌّ كَحَدِّ الزَّانِي.

٢٨٩٢٥ – حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ ؟ قَالَ : يُنْظَرُ إِلى أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى منه مُنَكَّسًا ، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةِ.

٢٨٩٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ ، أَوْ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ : أَنَّهُ يُرْجَمُ.

٢٨٩٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا.

٢٨٩٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ ، قَالَ : سُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ.

٢٨٩٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُرْجَمُ أُحْصِنَ ، أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

٢٨٩٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَالرَّجْمُ ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا فَالْجَلْدُ.

٢٨٩٣١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اللُّوطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٢٨٩٣٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : اللُّوطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٢٨٩٣٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي اللُّوطِيِّ ، قَالَ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ رُجِمَ هَذَا.

٢٨٩٣٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِئَةً.

٢٨٩٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي اللُّوطِيِّ : يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ.

٢٨٩٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ ، قِتْلَهُ قَوْمِ لُوطٍ.

٢٨٩٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ كَذَا. قَالَ قَتَادَةُ : نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى الرَّجْمِ.

٢٨٩٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصَيْنٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ : رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

٤٢ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا لُوطِيُّ ، مَنْ قَالَ لاَ يُحَدُّ.

٢٨٩٣٩ – حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَن سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : نِعْمَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ لُوطِيًّا.

٢٨٩٤٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن طَاوُوسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : إِنَكَ تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٢٨٩٤١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ بِنَحْوٍ مِنْ قَوْلِ طَاوُوسٍ.

٢٨٩٤٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٨٩٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ لِرَجُلٍ : يَا لُوطِيُّ ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ ، وَمُحَمَّدًا ؟ فَقَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : إِنَّك تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٢٨٩٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : إِذَا قَالَ : إِنَّك تَنْكِحُ فُلاَنًا فِي دُبُرِهِ ، قَالَ : اجْلِدْهُ الْحَدَّ.

٢٨٩٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَبِي الأَسْوَدِ : يَا لُوطِيُّ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٢٨٩٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حَسَنٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْلَدُ مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ رُمِيَ بِهِ.

٤٣ – مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا قَالَ : يَا لُوطِيُّ.

٢٨٩٤٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ قَذَفَ بِهِ إِنْسَانًا جُلِدَ ، وَيُبْتَغَى فِيهِ مِنَ الشُّهُودِ ، كَمَا يُبْتَغَى فِي شُهُودِ الزِّنَى.

٢٨٩٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، أَوْ بِالْبَهِيمَةِ جُلِدَ.

٢٨٩٤٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْحَدّ.

٢٨٩٥٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : يَا لُوطِيُّ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا لُوطِيُّ ، يَا مُحَمَّدِيُّ ، قَالَ : فَضَرَبَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ ، فَأَكْمَلَ لَهُ الْحَدَّ.

٢٨٩٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ؛ قَالَ الْحَسَنُ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٤٤ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ أَيْضًا.

٢٨٩٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَذْفَ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُحْدِث لَهُ قَذْفًا آخَرَ.

٢٨٩٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِأَبِي بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ فَجُلِدُوا ، فَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : زَنَى الْمُغِيرَةُ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : عَلَى مَا تَجْلِدُهُ ؟ وَهَلْ قَالَ إِلاَّ مَا قَدْ قَالَ ، فَتَرَكَهُ.

٢٨٩٥٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِفِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً فَجُلِدَ ، ثُمَّ قَذَفَهُ أيضًا ، فَقَالَ : لاَ يُجْلَد.

٤٥ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ ، تَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ ؟.

٢٨٩٥٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى قَاذِفٍ يَمِينٌ.

٢٨٩٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحْلَّفَ رَجُلاً قَذَفَ.

٤٦ – فِي الرَّجُلِ يَعْرِضُ لِلرَّجُلِ بِالْفِرَى ، مَا فِي ذَلِكَ ؟.

٢٨٩٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ الْخَيَّاطِ ، أَوْ يَا ابْنَ الْحَجَّامِ ، أَوْ يَا ابْنَ الْجَزَّارِ ، وَلَيْسَ أَبُوهُ كَذَلِكَ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : قَدْ أَدْرَكْنَاه وَمَا تُقَامُ الْحُدُودُ إِلاَّ فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ ، أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيِّنِ.

٢٨٩٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَك ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا.

٢٨٩٥٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا لِحَاءٌ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا وُلِدَ بِالْكُوفَةِ وَلَدُ زِنَى إِلاَّ فِي الأَخِرِ شَبَهٌ مِنْهُ ، وَقَالَ الآخَرُ : لَوْ كُشِفَ مَا عَندَ الأَخرِ مَا بَقِيَتْ بِالْكُوفَةِ فَاجِرَةٌ إِلاَّ عَرَفَتْهُ ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ.

٢٨٩٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَن زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي التَّعْرِيضِ حَدًّا.

٢٨٩٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّى يَقُولَ : يَا زَانٍ ، يَا زَانِيَة ، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ.

٢٨٩٦٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَن حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدُّ الزِّنَى ، قَالَ : إِنْ شَاءَ قَالَ : إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّ فِي ظَهْرِكَ لَمَوْضِعًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٨٩٦٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُجْلَد الْحَدَّ إِلاَّ فِي الْقَذْفِ الْمُصَرَّحِ.

٤٧ – مَنْ كَانَ يَرَى فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةً.

٢٨٩٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ كِرَاثَةٍ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ.

٢٨٩٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَن أُمِّهِ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ ، وَمَا أَبِي بِزَانٍ ، فَشَاوَرَ عُمَرُ الْقَوْمَ ، فَقَالُوا : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا ، فَضَرَبَهُ.

٢٨٩٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ شَامَّةِ الْوَذْرِ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَنَيْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ الْحَدَّ.

٢٨٩٦٧ – حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةٌ.

٢٨٩٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِيهِ الْحَدُّ.

٢٨٩٦٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ سَمُرَةَ قَالَ : مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ.

٢٨٩٧٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْهِجَاءِ.

٢٨٩٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الضَّرْبَ فِي التَّعْرِيضِ.

٢٨٩٧٢ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ.

٤٨ – فِي الأَمَةِ وَالْعَبْدِ يَزْنِيَانِ.

٢٨٩٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : دَعَانَا عُمَرُ فِي فِتْيَانٍ مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ ، فِي إِمَاءٍ زَنَيْنَ مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ ، فَضَرَبْنَاهُنَّ خَمْسِينَ خَمْسِينَ.

٢٨٩٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ،قَالَ : جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِيُّ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ ، فَقَالَ : اجْلِدْهَا خَمْسِينَ.

٢٨٩٧٥ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ بِالزِّنَى ، جَلَدَهُ سَيِّدُهُ خَمْسِينَ سَوْطًا.

٤٩ – فِي الْعَبْدِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، كَمْ يُضْرَبُ ؟.

٢٨٩٧٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، جَلَدَهُ سَيِّدُهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.

٢٨٩٧٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ الْعَبْدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٥٠ – فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ الصَّبِيَّ وَالْمَمْلُوكَ.

٢٨٩٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَن مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْد ؛ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْرِقُونَ رَقِيقَ النَّاسِ بِأَفْرِيقِيَّةَ ، فَقَالَ عُلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعٌ ، قَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمْ قَطْعًا ، وَقَالَ : هَؤُلاَءِ خَلاَّبُونَ.

٢٨٩٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ سَرَقَ صغيرًا قُطِعَ.

٢٨٩٨٠ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الَّذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ وَالأَعَاجِمَ : تُقْطَعُ يَدُهُ.

٢٨٩٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْنٌ ، أَوْ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا أَعْجَمِيًا ؟ قَالَ : تُقْطَعُ يَدُهُ.
٢٨٩٨٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ رَجُلاً فِي غُلاَمٍ سَرَقَهُ.
٥١ – فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ ، فِيْهِ حَدٌّ أَمْ لاَ ؟.
٢٨٩٨٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيره ثَمَانُون.
٢٨٩٨٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْخَمْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَإِنْ حُسْوَةً ، فِيهَا الْحَدُّ.

٢٨٩٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرَ قَلِيلاً ، أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ حَدًّا.
٢٨٩٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْكِرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُسْكِرَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
٢٨٩٨٧ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ قَلِيلاً ، أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ الْحَدُّ.
٢٨٩٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ حَدٌّ حَتَّى يُسْكِرَ ، إِلاَّ فِي الْخَمْرِ.
٢٨٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ فِي قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.
٥٢ – النَّبِيذُ ، مَنْ رَأَى فِيهِ حَدًّا.
٢٨٩٩٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدُّ النَّبِيذِ ثَمَانُونَ.

٢٨٩٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً سَايَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ وَكَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَهْوَى إِلَى قِرْبَةٍ لِعُمَرَ مُعَلَّقَةٍ فِيهَا نَبِيذٌ قَدْ خَضْخَضَهَا الْبَعِيرُ ، فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا شَرِبْت مِنْ قِرْبَتِكَ ؟فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّمَا جَلَدْنَاك لِسُكْرِك.
٢٨٩٩٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي السَّكْرَانِ مِنَ النَّبِيذِ ، قَالَ : يُضْرَبُ ثَمَانِينَ.
٢٨٩٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُ : يُضْرَبُ الْحَدُّ فِي النَّبِيذِ.
٢٨٩٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ.
٢٨٩٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فِي السّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ ، ثَمَانُونَ.
٢٨٩٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن شَقِيقٍ الضَّبِيِّ ، قَالَ : فِيهِ الْحَدُّ ، يُضْرَبُ ثَمَانِينَ.

٢٨٩٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلاءَ فِي دِنَانٍ صِغَارٍ ، فَسَكِرَ مِنْهُ رَجُلٌ ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ ، قَالَ : فَشَهِدُوا عَنَدهُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَكِرَ مِنَ الَّذِي رَزَقَهُمْ ، قَالَ : وَلِمَ شَرِبَ مِنْهُ حَتَّى سَكِرَ؟.
٥٣ – فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، كَمْ هُوَ ، وَكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ ؟.

٢٨٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ ، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ أناسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، فَكُلِّمَهُ فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : دُونَك ابْنَ عَمِّكَ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ : فِيمَ أَنْتَ مِنْ هَذَا ؟ وَلِّ هَذَا غَيْرَك ، قَالَ : بَلْ ضَعُفْتَ ، وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ ، قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ ، وَيَعُدُّ عَلِيٌّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : كُفَّ ، أَوْ أَمْسِكْ ، جَلَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

٢٨٩٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

٢٩٠٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ ، وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَقَالُوا : هِيَ لَنَا حَلاَلٌ ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ : {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الآيَةَ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ : أَنَ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، اسْتَشَارَ فِيهِمَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، نَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِهِم الْخَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا ، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ.

٢٩٠٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ،وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ : قُومُوا إِلَيْهِ ، فقام إِلَيْهِ النَّاسُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ.

٢٩٠٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا.

٢٩٠٠٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنِ السَّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ : رَأَيْتَ مَا رَأَيْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَاهُ فَأَتَيَا بِهِ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ، فَقَالاَ : إِنَّ هَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَقَالَ : هَلْ غَيَّرَ ؟ فَقَالاَ : لاَ ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرِيبَةٌ ، قَالَ : مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَا شَرِبْتهَا قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

٢٩٠٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ.

٥٤ – مَا يُوجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؟.

٢٩٠٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ فلاَنِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّا نُؤْتَى بِقَوْمٍ قَدْ شَرِبُوا الشَّرَابَ ، فَعَلَى مَنْ نُقِيمُ الْحَدَّ ؟ فَقَالَ : اسْتَقْرِئْهُ الْقُرْآنَ ، وَأَلْقِ رِدَاءَهُ بَيْنَ أَرْدِيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٢٩٠٠٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : أُرَاهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ حَدَّ إِلاَّ فِيمَا خَلَسَ الْعَقْلَ.

٢٩٠٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : أُرَاهُ عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ حَدَّ إِلاَّ فِيمَا خَلَسَ الْعَقْلَ.

٥٥ – فِي الْمُسْلِمِ يَسْرِقُ مِنَ الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ ، يُقْطَعُ أَمْ لاَ ؟.

٢٩٠٠٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنَ الذِّمِّيِّ خَمْرًا ، قُطِعَ ، وَإِذَا سَرَقَهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُقْطَعْ.

٢٩٠٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا ضَمَّنَ مُسْلِمًا خَمْرًا أَهْرَاقَهَا لِذِمِّيٍّ.

٢٩٠١٠ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ سَرَقَ مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قُطِعَ.

٥٦ – بَابٌ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ.

٢٩٠١١ – حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّي ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَرَأَ عَنهَا الْحَدَّ.

٢٩٠١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الإِمَارَةِ اسْتَكْرَهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الإِمَارَةِ ، فَضَرَبَ الْغِلْمَانَ وَلَمْ يَضْرِبْ الإِمَاءَ.

٢٩٠١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَاسْتَكْرَهَ مِنْهُمَ امْرَأَةً ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَضَرَبَهُ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَضْرِبْ الْمَرْأَةَ.

٢٩٠١٤ – حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّي ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ أَنَّ حَبَشِيًّا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدَّ ، وَأَمْكَنَهَا مِنْ رَقَبَتِهِ.

٢٩٠١٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، قَالُوا : لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.

٢٩٠١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.

٢٩٠١٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اسْتَكْرَهَ عَبْدٌ امْرَأَةً فَوَطِئَهَا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى الْحَسَنِ وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ، وَقَضَى بِالْعُقْرِ لِلْمَرْأَةِ.

٢٩٠١٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنْ مَمْلُوكٍ افْتَرَعَ جَارِيَةً ؟ فَقَالاَ : عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

٥٧ – مَا جَاءَ فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ.

٢٩٠١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : إِذَا قَتَلَ السَّكْرَانُ قُتِلَ.

٢٩٠٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُقْتَلُ.

٢٩٠٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ.

٥٨ – بَابٌ فِي السَّكْرَانِ يَسْرِقُ ، يُقْطَعُ ، أَمْ لاَ ؟.

٢٩٠٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَن بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالاَ : يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ ، وَيُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ.

٢٩٠٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ سُئِلَ عَنِ السَّكْرَانِ يَسْرِقُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالسَّرِقَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْطَعْهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ.

٢٩٠٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي النَّشْوَانِ : يُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ ، وَيُؤْخَذُ بِجِنَايَاتِهِ كُلِّهَا.

٢٩٠٢٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي السَّكْرَانِ : إِذَا أَعْتَقَ ، أَوْ طَلَّقَ جَازَ عَلَيْهِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٠٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِنْ سَرَقَ قُطِعَ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

٢٩٠٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكْرَانُ مِنْ شَيْءٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ.

٢٩٠٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : إِنْ سَرَقَ قُطِعَ.

٥٩ – مَنْ قَالَ الْحُدُودُ إِلَى الإِمَامِ.

٢٩٠٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ الزَّكَاةُ ، وَالصَّلاَةُ ، وَالْحُدُودُ ، وَالْقَضَاءُ.

٢٩٠٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : الْجُمُعَةُ ، وَالْحُدُودُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ.

٢٩٠٣١ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةُ ، وَالْجُمُعَةُ ، وَالْحُدُودُ.

٢٩٠٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ ، أَوْ أَبَاهُ.

٦٠ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا شَارِبَ خَمْرٍ.

٢٩٠٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا شَارِبَ خَمْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٩٠٣٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا شَارِبَ خَمْرٍ ، يَا سَكْرَانُ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٩٠٣٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا شَارِبُ ، يَا سَارِقُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَكِنْ سِيَاطٌ.

٢٩٠٣٦ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا شَارِبَ خَمْرٍ ، أَوْ يَا مُشْرِكُ ، أَوْ يَا سَكْرَانُ ، قُلْنَا : يُحَدُّ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، مَا يُحَدُّ إِلاَّ مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

٢٩٠٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا شَارِبَ خَمْرٍ ، قَالَ : لاَ يُضْرَبُ.

٦١- فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنِ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ.

٢٩٠٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، قَالَ : يُجْلَدُ ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن دَاوُد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْمُلاَعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ ، قَالَ : يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ.

٢٩٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لاَعَنَهَا ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُلِدَ ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٢٩٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَلاَعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ ، قَالَ : يُجْلَدُ الْحَدَّ.

٢٩٠٤٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلاَعِنِ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ؟ قَالَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ ، وَيَلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ ، قَالَ : يُحَدُّ.

٢٩٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْمَلاَعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ ، قَالُوا : يُضْرَبُ.

٦٢- فِي الرَّجُلِ يُلاَعَنُ وَتَأْبَى الْمَرْأَةُ.

٢٩٠٤٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ ، وَأَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُلاَعِنَ ، رُجِمَتْ.

٢٩٠٤٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُحْبَسُ.

٢٩٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَتَأْبَى أَنْ تُلاَعنهُ ، قَالَ : تُجْلَدُ مِئَة ، وَتُرْجَمُ.

٢٩٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَر ، عَنْ عِيسَى الْخَيَّاط ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ عِيسَى : سَمِعْت غَيْرَ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ : يُجْبَرَانِ عَلَى اللِّعَانِ ، وَيُحْبَسَانِ حَتَّى يَتَلاَعَنَا.

٢٩٠٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : إِذَا دُرِئَ فِي اللِّعَانِ أُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

٦٣- فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنِ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا.

٢٩٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنِ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا ، قَالَ : يُضْرَبُ ، وَقَالَ عَامِرٌ : لاَ يُضْرَبُ.

٢٩٠٥١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُلاَعِنِ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ تَلِدُ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنِّي ؟ قَالاَ : يُضْرَبُ.

٢٩٠٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ لاَعَنَتْهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا لَمْ يُحَدّ . قَالَ : قُلْتُ : وَكَيْفَ وَقَدْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لاَ يُحَدُّ ، قَدْ بَاءَ بِلَعَنَةِ اللهِ فِي كِتَابِ اللهِ.

٦٤ – فِي الْمَحْدُودِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ.

٢٩٠٥٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الْمَجْلُودُ امْرَأَتَهُ جُلِدَ ، وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ : وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَعَامِرًا ؟ فَقَالاَ : يُلاَعِن.

٢٩٠٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَن مَنْصُورٍ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَقَدْ كَانَ جُلِدَ الْحَدَّ ، جُلِدَ ، وَلاَ يُلاَعِن ، لأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٦٥ – فِي الْمُلاَعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَبْلَ الْمُلاَعَنَةِ.

٢٩٠٥٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَكْذَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُلاَعَنَتِهَا شَيْءٌ ، جُلِدَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

٢٩٠٥٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٢٩٠٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ الْمُلاَعنةُ جُلِدَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ فَلاَ شَيْءَ.

٦٦ – فِي قَاذِفِ الْمُلاَعَنةِ ، أَوِ ابْنِهَا.

٢٩٠٥٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلاَعنةِ ، أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ ضُرِبَ.

٢٩٠٥٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ وَعَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالُوا : مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلاَعنةِ جُلِدَ.

٢٩٠٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِبْنِ الْمُلاَعنةِ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، قَالَ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢٩٠٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلاَعنةِ جُلِدَ.

٢٩٠٦٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَن عِمْرَانَ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَنْ قَالَ لاِبْنِ الْمُلاَعنةِ : يَا ابْنَ الْهَنَةِ ، جُلِدَ الْحَدَّ.

٢٩٠٦٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ ، إِذَا قِيلَ لاِبْنِ الْمُلاَعنةِ : لَسْتَ بِابْنِ فُلاَنٍ الَّذِي لاَعَنَ أُمَّك ، قَالَ : يُجْلَدُ الَّذِي يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ.

٢٩٠٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ رَمَى ابْنَ الْمُلاَعنةِ ، أَوْ أُمَّهُ ، جُلِدَ.

٢٩٠٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُضْرَبُ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلاَعنةِ.

٢٩٠٦٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ قَذَفَهَا إِنْسَانٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا.

٦٧ – فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ ، أَوِ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ.

٢٩٠٦٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا ، قَالَ : لاَ يُضْرَبُ الْحَدَّ ، وَلاَ يُلاَعِن.

٢٩٠٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا ، قَالَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِما ، وَلاَ لِعَانَ.

٢٩٠٦٩ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن طَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيَقْذِفُهَا ، قَالُوا : لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلاَعُنٌ ، وَلَيْسَ عَلَى قَاذِفِهَا حَدٌّ.

٢٩٠٧٠ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ؛ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَقْذِفُهَا ، قَالاَ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلاَعنةٌ ، وَيُجْلَدُ.

٢٩٠٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ تُلاَعِنِ الْمُسْلِمَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلاَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ الْعَبْدُ.

٢٩٠٧٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَعَامِرٍ ؛ فِي الْمَمْلُوكِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَتجيءُ بِوَلَدٍ فَيَنْتَفِي مِنْهُ ، قَالَ : يُضْرَبُ ، وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.
وَقَالَ عَامِرٌ ، وَالْحَكَمُ ؛ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الأَمَةُ ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَانْتَفَى مِنْهُ ، قَالاَ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ ، وَيُلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٠٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ ، أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهَا جُلِدَ ، وَلاَ يُلاَعِنُ ، وَإِذَا كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَقَذَفَهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْلَدُ ، وَلاَ يُلاَعِنُ ، وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَقَذَفَهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْلَدُ ، وَلاَ يُلاَعِنُ.

٦٨ – فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَوُجِدَ يَغْشَاهَا ، وَشُهِدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا.

٢٩٠٧٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَأَنْكَرَ ، وَأَقَرَّ بِغَشَيَانِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مُخَاصِمٌ.

٢٩٠٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ وَثَلاَثَةٍ ، وَيُرْجَمُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ.

٢٩٠٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَبَّؤُووا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ ، فَإِنْ عَادَ رُجِمَ.

٢٩٠٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَبَّؤُووا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ ، وَأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ رَجْمٌ.

٢٩٠٧٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَجَحَدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَغْشَاهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيِّ : يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ لإِنْكَارِهِ.

٢٩٠٧٩ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ قَدِمَ الْقَرْيَةَ الَّتِي بِهَا الْمَرْأَةُ ، فَغَشِيَهَا وَأَقَرَّ بِأَنْ قَدْ أَصَابَهَا ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا ، فَقَالَ عَطَاءٌ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يُحَدُّ.

٢٩٠٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَغْشَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ عَمَّارٌ ؟ فَقَالَ : لَئِنْ قَدَرْتُ عَلَى هَذَا لأَرْجُمَنَّهُ.

٢٩٠٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ؛ بِنَحْوِهِ.

٢٩٠٨٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَن عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ فِي سَفَرٍ ، فَمَرُّوا برَجُلٍ فَنَزَلُوا بِهِ ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا ، فَمَضَى الْقَوْمُ فِي سَفَرِهِمْ ، ثُمَّ عَادُوا فَوَجَدُوهُ مَعَهَا ، فَقَدَّمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَوَجَدْنَاهُ مَعَهَا ، فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ : تَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَانٍ ؟ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ القَول كَمْا قَالُوا ، فَقَالَ : تَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَانٍ ؟ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَحُدَّهُمَا ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا.

٦٩ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : زَعَمَ فُلاَنٌ أَنَّك زَانٍ.

٢٩٠٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ أَنَّك زَنَيْتَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ لأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٩٠٨٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : زَعَمَ فُلاَنٌ أَنَّك زَانٍ ، قَالَ : إِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِلاَّ ضُرِبَ الْحَدَّ.

٧٠ – فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ.

٢٩٠٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لأَنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ.

٢٩٠٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مُعَاذًا ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، قَالُوا : إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَدُّ فَادْرَأْهُ.

٢٩٠٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَشَعَتْ ، فَرَكَعَتْ فَسَجَدَتْ ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَجَتَّمَهَا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَ عُمَرُ ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا.

٢٩٠٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ ، ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٩٠٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَن بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : ادْفَعُوا الْحُدُودَ لِكُلِّ شُبْهَةٍ.

٢٩٠٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ادْرَؤُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٩٠٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ : اطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ.

٢٩٠٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : أَتِيَت وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى ، فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : مَا تَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ حُبْلَى ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ ؟ أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَلْتُ خَلِيلاً ، وَلاَ خَادَنْتُ خِدْنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنْ بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِي ، وَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلاَّ رَجُلٌ رقصني وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشِّهَابِ ، ثُمَّ نَظَرْت إِلَيْهِ مُقَفِّيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : وَافِنِي بِهَا ، وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا ، قَالَ : فَوَافَيْنَاهُ بِالْمَوْسِمِ ، فَقَالَ شَبَهَ الْغَضْبَانِ : لَعَلَّك قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ،

هِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا ، فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ كَمَا أَخْبَرَتْنِي ، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْنَوْا خَيْرًا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ نُومَة ، قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ، فَمَارَّهَا ، وَكَسَاهَا ، وَأَوْصَى قَوْمَهَا بِهَا خَيْرًا.

٢٩٠٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ ، إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي ، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ ، يَقُولُونَ : زَنَيْتِ ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ إِنَّ الْمَرأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ ، فَقَالَتْ : كُنْت امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نمْتُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلاَّ الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي ، فَنَظرتُ إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خَشِيت عَلَى الأَخْشَبَيْنِ النَّارَ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الأَمْصَارِ : أَنْ لاَ تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ.

٢٩٠٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِىء فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

المجلد العاشر

تابع ٢١ كتاب الحدود

٧١ – مَنْ قَالَ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً.

٢٩٠٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩٠٩٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً ، قَالَ : يُجْلَدُ ، وَلاَ يُبْلَغُ بِهِ الْحَدَّ.

٢٩٠٩٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ، قَالَ : يُعَزَّرُ.

٢٩٠٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ ، وَلاَ عَلَى مَنْ رُمِي بِهَا.

٢٩٠٩٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ.

٢٩١٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٧٢ – مَنْ قَالَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ.

٢٩١٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَن بُدَيْلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْبَهِيمَةَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩١٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

٢٩١٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٢٩١٠٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِيمَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ وَالْغُلاَمَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩١٠٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْبَهِيمَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا ، وَمَنْ رَمَى امْرَأَةً بِالْبَهِيمَةِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩١٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ، قَالَ : إِذَا فَعَلَ بِهَا ، قَالَ : ذُبِحَتْ.

٢٩١٠٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُد ، قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : يُرْجَمُ وَتُرْجَمُ الْحِجَارَةَ الَّتِي رُجِمَ بِهَا ، وَيُعْفَى أَثَرُهُ ، يَعْنِي فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ.

٢٩١٠٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩١٠٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً لَمْ تُقَمْ لَهُ قِيَامَةٌ.

٢٩١١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ ، أُحْصِنَ ، أَمْ لَمْ يُحْصَنْ.

٢٩١١١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُد بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اقْتُلُوا الْفَاعِلَ بِالْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ.

٧٣ – فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا.

٢٩١١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، هُوَ خَائِنٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ وَيَأْخُذُهَا.

٢٩١١٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يُضْرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا.

٢٩١١٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدَةَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ دَرَأَ عَنهُ الْحَدَّ ، وَضَمَّنَهُ.

٢٩١١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الأَمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ ، قَالَ : يُضْرَبُ مِئَةً.

٢٩١١٦ – حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ ، وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ مِئَةً ، وَعَلَيْهِ ثُلُثَا ثَمَنِهَا ، وَثُلُثَا عُقْرُهَا ، وَيَلِي قِيمَةَ الْوَلَدِ إِنْ كَانَ.

٢٩١١٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُعَزَّرُ ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

٢٩١١٨ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَطِئَهَا أَحَدُهُمَا ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ ، وَيُقَوَّموها قِيمَةً ، فَيَدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

٢٩١١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ؛ فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ ، قَالَ : تُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٢٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، فَحَمَلَتْ ، قَالَ : تُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٢١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن طَاوُوسٍ ؛ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : عَلَيْهِ الْعُقْرُ بِالْحِصَّةِ.

٧٤– فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ.

٢٩١٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

٢٩١٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

٢٩١٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ دَاوُد ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْخُمُسِ الْحَدَّ.

٢٩١٢٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ ، عُزِّرَ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ.

٧٥– فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

٢٩١٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ عَندِي فِي ذَلِكَ خَبَرًا شَافِيًا ، أُحَدِّثُهُ عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ جَلَدْته مِئَةً ، وَإِنْ كُنْت لَمْ تَأْذَنِي لَهُ رَجَمْتَهُ.

٢٩١٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِي ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِي ، قَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْنَاكِ ، ثُمَّ تَضَرَّبَ النَّاسُ حَتَّى اخْتَلَطُوا ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٩١٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَن مُبَارَكِ بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ، إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْنَاكِ.

٢٩١٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، إِلاَّ فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ.

٢٩١٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ كَانَا إِذَا سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ يَتْلُوَانِ هَذِهِ الآيَةَ : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}.

٢٩١٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : تَعْزِيرٌ وَلاَ حَدَّ.

٢٩١٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مَعْبَدٍ ، وَعُبَيْدٍ بَنِي حُمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ.

٢٩١٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : مَا أُبَالِي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، أَوْ جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ ، رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ.

٢٩١٣٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ فِي رَجُلٍ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي أَتَيْتُهَا ، أَوْ جَارِيَةً مِنَ الطَّرِيقِ.
٢٩١٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْحَدُّ.
٢٩١٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ لَرَجَمْتُهُ.

٢٩١٣٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَطَؤُنِي ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً ، فَإِنْ كُنْتُ لَهَا فَانْهَهُ عَنْ غَشَيَانِي ، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ فَانْهَ امْرَأَتَهُ عَنْ قَذْفِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : وَهَبَتْهَا لِي امْرَأَتِي ، قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهَا لَكَ لاَ تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ إِلاَّ مَرْجُومًا ، ثُمَّ (...) ، وَقَالَ : انْطَلِقَا إِلَى امْرَأَةِ الْمُغِيرَةِ فَأَعْلِمَاهَا : لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتِهَا لَهُ لَنَرْجُمَنَّهُ ، قَالَ : فَأَتَيَاهَا فَأَخْبَرَاهَا ، فَقَالَتْ : يَا لَهْفَاهُ ، أَيُرِيدُ أَنْ يَرْجُمَ بَعْلِي ، لاَهَا اللهِ إِذًا ، لَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ ، قَالَ : فَخَلَّى عَنْهُ.
٢٩١٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ : قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَاسْتَتِرْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : لَوْ أَتَانِي الَّذِي أَتَى ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، لَرَضَخْتُ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

٧٦– مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ حَدٌّ.
٢٩١٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ حُرْقُوسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَدَرَأَ عَنهُ الْحَدَّ.
٢٩١٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.
٢٩١٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلاَ تَعُدْ.
٢٩١٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَبَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.
٢٩١٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِنَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا.

٢٩١٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.
٢٩١٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحَبِّقٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَدَرَأَ عَنهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَدَّ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :
٧٧– فِي الْمَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا ، أَعَلَيْهَا حَدٌّ ؟.

٢٩١٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ.

٢٩١٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا عَمْدًا ؟ قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٢٩١٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ جَلَدَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ لَهُ قبيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : لَوْ خَفَّفْتَ فَجَلَدْتَهُمَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ.

٢٩١٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِفِي امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ.

٧٨ – مَنْ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدًّا فِي زِنًى ، وَلاَ شُرْبِ خَمْرٍ.

٢٩١٥٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُقَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدٌّ فِي شُرْبِ خَمْرٍ ، وَلاَ زِنًى.

٢٩١٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدٌّ.

٧٩ – فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ ، وَلَهَا زَوْجٌ.

٢٩١٥٢ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجَاءٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِئَةً نَكَالاً.

٢٩١٥٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ وَقَدْ زَوَّجَهَا ، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ.

٢٩١٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أَمَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً ، أُحْصِنَ ، أَوْ لَمْ يُحْصَنْ ، فَإِنْ حَمَلَتْ ، فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

٨٠ – فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩١٥٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ يُقْطَعُ.

٢٩١٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

٢٩١٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عن الرجل يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٩١٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْمَغْنَمِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

٢٩١٥٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَلَهُ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يُقْطَعْ ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ قُطِعَ.

٢٩١٦٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ ابن عبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْسِمُ سِلاَحًا فِي الرَّحْبَةِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِغْفَرًا ، فَالْتَحفَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ رَجُلٌ ، فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَقَالَ : لَهُ فِيهِ شِرْكٌ.

٨١ – فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلاَهُ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩١٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِغُلاَمٍ لِي ، فَقُلْتُ : اقْطَعْهُ ، قَالَ : وَمَا لَهُ ؟ قُلْتُ : سَرَقَ مِرْآةً لاِمْرَأَتِي خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا ، قَالَ عُمَرُ : غُلاَمُكُمْ يَسْرِقُ مَتَاعَكُمْ.

٢٩١٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ،قَالَ : جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِيّ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : غُلاَمِي سَرَقَ قَبَائِي ، فَاقْطَعْهُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ ، مَالِكُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

٢٩١٦٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : إِذَا سَرَقَ عَبْدِي مِنْ مَالِي لَمْ أَقْطَعْهُ.

٢٩١٦٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلِي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ لاَ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَغَيْرُ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ : مَا كَانَ يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ غَيْرِي وَغَيْرُك ، فَمَنْ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ ؟ فَأَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ ، فَقَالَ لِي : يَا سَعِيدُ ، انْطَلِقْ بِهَا فَاقْطَعْ يَدَهَا ، فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ كَانَ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَطْعٌ.

٨٢ – فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ أُمِّهِ.

٢٩١٦٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ أُمِّهِ ؟ قَالاَ : عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩١٦٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٨٣ – فِي السارق يُؤْتَى بِهِ ، فَيُقَالُ : أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ : لاَ.

٢٩١٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ ، فَقَالَ لَهَا : سَلاَمَةُ ، أَسَرَقْتِ ؟ قُولِي : لاَ.

٢٩١٦٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ ، فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ : وَجَدْتُهُ ، قَالَ : وَجَدْتُهُ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٢٩١٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أُتِيَ بِسَارِقٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ ، فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ : لاَ ، لاَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

٢٩١٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ شَمْلَةً ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقَالَ : مَا إِخَالُهُ سَرَقَ.

٢٩١٧١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : لَعَلَّك اخْتَلَسْتَ ؟ لِكَيْ يَقُولَ : لاَ.

٢٩١٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ قَدِ اعْتَرَفَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لأَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ ، قَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ ، فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٩١٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى بِالسَّارِقِ ، فَيَقُولُ : أَسَرَقْتَ ؟ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٢٩١٧٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مِسْكِينٌ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي خَرِبَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَقَرُبْتَهَا ؟ فَجَعَلَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَقُولُونَ لَهُ : قُلْ : لاَ ، فَقَالَ : لاَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٢٩١٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : لَعَلَّك قَبَّلْتَ ، أَوْ لَمَسْتَ ، أَوْ بَاشَرْتَ .

٨٤ – فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ الثَّمَرَ وَالطَّعَامَ.

٢٩١٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ قَطْعَ فِي ثُمَّرٍ ، وَلاَ كَثَرٍ.

٢٩١٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِيَ الْمُرَاحَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِيَ الْجَرِينَ.

٢٩١٧٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ قَطْعٌ ، إِلاَّ مَا أَوَى الْجَرِينَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ ، إِلاَّ فِيمَا آوَى الْمُرَاحَ.

٢٩١٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ.

٢٩١٨٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، وَالسُّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٩١٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٩١٨٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ الطَّعَامَ ، أَوِ الْحِمَارَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٩١٨٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَطَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مُدٍّ ، أَوْ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ.

٢٩١٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حسان بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ وهو يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِي عِذْقٍ ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ.

٢٩١٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الثَّمَرَةِ قَطْعٌ ، وَلاَ فِي الْمَاشِيَةِ الرَّاعِيَةِ ، وَلَكِنْ فِيهَا نَكَالٌ وَتَضْعِيفُ الْغُرْمِ ، فَإِذَا آوَاهَا الْمُرَاحُ ، أَوِ الْجَرِينُ ، يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ.

٨٥ – فِي الرِّجْلِ تُقْطَعُ ، مَنْ قَالَ يَتْرُكُ الْعَقِبَ.

٢٩١٨٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ الزُّرَقِيِّ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ سَارِقًا مِنَ الْخَصْرِ ، خَصْرِ الْقَدَمِ.

٢٩١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أُمِّ رَزِينٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَيَعْجِزُ أُمَرَاؤُنَا هَؤُلاَءِ أَنْ يَقْطَعُوا كَمَا قَطَعَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ ، يَعْنِي نَجْدَةَ ، فَلَقَدْ قَطَعَ فَمَا أَخْطَأَ ، يَقْطَعُ الرِّجْلَ ، وَيَذَرُ عَاقِبَهَا.

٢٩١٨٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقَطْعِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الرِّجْلُ ، فَيُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ.

٢٩١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : الرِّجْلُ تُقْطَعُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ مِنْ مَفْصِلٍ.

٢٩١٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ بِنَحْوِهِ.

٢٩١٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ ، وَقَطَعَ عَلِيٌّ الْقَدَمَ ، وَأَشَارَ عَمْرٌو إِلَى شَطْرِهَا.

٨٦ – مَا قَالُوا : مِنْ أَيْنَ يُقْطَعُ ؟.

٢٩١٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ رَجُلاً مِنَ الْمَفْصِلِ.

٢٩١٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَمُرَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ بِالْحِيرَةِ مَقْطُوعًا مِنَ الْمَفْصِلِ ، فَقُلْتُ : مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَ : قَطَعَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْنِي.

٢٩١٩٤ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ.

٨٧ – فِي حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ.

٢٩١٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ حَسَمَهُ.

٢٩١٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رفعه ؛ مِثْلَهُ.

٢٩١٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ : احْسِمْهُ ، فَقَالَ : إِنَّك بِهِ لَرَحِيمٍ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

٢٩١٩٨ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ حَسْمُ السَّارِقِ.

٢٩١٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَّيَّةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ اللُّصُوصَ وَيَحْسِمُهُمْ وَيُدَاوِيهِمْ ، فَإِذَا بَرَؤُوا ، قَالَ : أَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَيَرْفَعُونَهَا كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ قَطَعَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : عَلِيٌّ ، فَيَقُولُ : وَلِمَ ؟ فَيَقُولُونَ : إِنَّا سَرَقْنَا ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اذْهَبُوا.

٨٨ – فِي الرَّجُلُ يَسْرِقُ الطَّيْرَ ، أَوِ الْبَازِي ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٢٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ قد سَرَقَ طَيْرًا ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٩٢٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ عُثْمَانُ : لاَ قَطْعَ فِي الطَّيْرِ.
٢٩٢٠٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ.
٢٩٢٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى ، يَقُولُ : لاَ قَطْعَ فِي بَازٍ سُرِقَ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٩٢٠٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُهُ.
٨٩ – مَا جَاءَ فِي النَّبَّاشِ يُؤْخَذُ ، مَا حَدُّهُ ؟.
٢٩٢٠٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِقَوْمٍ يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ ، يَعْنِي يَنْبُشُونَ ، فَضَرَبَهُمْ وَنَفَاهُمْ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ.
٢٩٢٠٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ، زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ ؟ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ ، قَالَ : فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ ، وَيُطَافَ بِهِ.

٢٩٢٠٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَطَعَ نَبَّاشًا.
٢٩٢٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالاَ : يُقْطَعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا ، كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ أَحْيَائِنَا.
٢٩٢٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّبَّاشِ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ.
٢٩٢١٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي النَّبَّاشِ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ ، يُقْطَعُ.
٢٩٢١١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النَّبَّاشِ ؟ فَقَالَ : يُقْطَعُ ، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ؟ فَقَالَ : يُقْطَعُ.

٢٩٢١٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي النَّبَّاشِ ، قَالَ : يُقْطَعُ.
٢٩٢١٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَأَصْحَابِهِ ، قَالُوا : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ ، لأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.
٢٩٢١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ يُقْطَعُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْقَبْرِ بَابٌ.
٢٩٢١٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ معاوية بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : النَّبَّاشُ لِصٌّ ، فَاقْطَعْهُ.
٢٩٢١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ؛ أَنَّ مَسْرُوقًا ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَزَاذَانَ ، وَأَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي النَّبَّاشِ : يُقْطَعُ.
٢٩٢١٧ – حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَقِيتُهُ بِمِنًى ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ ، وَعَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْقَطْعِ.

٩٠- مَا جَاءَ فِي السَّكْرَانِ مَتَى يُضْرَبُ ، إِذَا صَحَا ، أَوْ فِي حَالِ سُكْرِهِ ؟.
٢٩٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانًا مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ ، فَقَالَ : ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ فِي رَمَضَانَ.
٢٩٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوصِ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَن أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَاعِدًا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، ابْنُ أَخِي وَجَدْتُهُ سَكْرَانًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : تَرْتِرُوه ، وَمَزْمِزُوه ، وَاستُنْكِهُوه ، فَتُرْتِر ،وَمُزْمِز ، وَاستُنْكِه ، فَوُجِدَ سَكْرَانًا ، فَدُفِعَ إِلَى السِّجْنِ ، فَلَمَا كَانَ الْغَدُ ، جِئْتُ وَجِيءَ بِهِ.

٢٩٢٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سَكَرَ الإِنْسَانُ تُرِكَ حَتَّى يُفِيقَ ، ثُمَّ جُلِدَ.
٢٩٢٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا سَكَرَ الإِمَامِ جُلِدَ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَقِلَ امْتَنَعَ.
٩١- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، مَا عَلَيْهِ ؟.
٢٩٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ.

٢٩٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَرَأَ عَبْدُ اللهِ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ لَهُ : تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ ، وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ ، وَاللَّهِ ، لَهَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لاَ أَدَعُك حَتَّى أَحُدَّك ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.
٢٩٢٢٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ؛ أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لَمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَقَالَتْ : لَئِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَحُدُّونَك ، أَوْ يُطَهِّرُونَك ، لاَ تَدْخُلْ عَلَيَّ بَيْتِي أَبَدًا.
٢٩٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُدْمِنًا فَحُدَّهُ.

٢٩٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أُتِيتُ بِرَجُلٍ وُجِدَتْ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً ، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَادْرَأْ عَنْهُ.
٢٩٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالاَ : لاَ حَدَّ فِي رِيحٍ.
٢٩٢٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الرِّيحِ حَدًّا.
٩٢- فِيمَنْ قَاءَ الْخَمْرَ ، مَا عَلَيْهِ ؟.
٢٩٢٢٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِابْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا ، فَقَالَ : مَنْ شُهُودُك ؟ قَالَ : فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَعَتَّابُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَكَانَ يُسَمَّى عَتَّابُ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَقِيؤُهَا ، وَلَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ.

٢٩٢٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَهُ الْحَدَّ ، وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أُتِيَ بِحَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

٩٣ – مَنْ كَرِهَ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ.

٢٩٢٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَلْقِ ؟ فَقَالَ : جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُسُكًا وَسُنَّةً ، وَجَعَلَهُ النَّاسُ عُقُوبَةً.

٢٩٢٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ يَزِيد ، عَنْ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : إِيَّايَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

٢٩٢٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي الرِّضَا ، يَعْنِي طَاوُوسًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٩٢٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَن طَاوُوسٍ ، قَالَ : جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، وَجَعَلْتُمُوهُ عُقُوبَةً.

٢٩٢٣٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حلْقُ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ بِدْعَةٌ.

٩٤ – مَنْ رَخَّصَ فِي حَلْقِهِ وَجَزِّهِ.

٢٩٢٣٦ – حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، قَالَ : جِيءَ بِرَجُلٍ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ ، فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ مِنْهُمْ بِالزِّنَى ، وَلَمْ يَمْضِ الرَّابِعُ ، فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلاَثَةَ ، وَجَزَّ رَأْسِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

٢٩٢٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ : يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ.

٢٩٢٣٨ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَمَرَ بِحَلْقِهِ.

٩٥ – مَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٢٩٢٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَارَّهُ ، فَقَالَ : يَا قَنْبَرُ ، أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٢٩٢٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَخْرَجَاهُ.

٢٩٢٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّعَيْثِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا.

٢٩٢٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ صَبَيْحٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.

٢٩٢٤٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالاَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقِيمُوا الْحُدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ.

٢٩٢٤٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْجَلْدَ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٩٢٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.

٢٩٢٤٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيل ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُهُ ،وَضَرَبَ رَجُلاً افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي قَمِيصٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٩٢٤٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ إِقَامَةَ حُدُودِكُمْ.

٢٩٢٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لِلْمَسْجِدِ حُرْمَةٌ.

٢٩٢٤٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الضَّرْبَ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٦ – مَنْ رَخَّصَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٩٢٥٠ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، إِلاَّ الْقَتْلَ.

٢٩٢٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي الْمَسَاجِدِ.

٩٧ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : مَا تَأْتِي امْرَأَتُك إِلاَّ حَرَامًا ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا تَأْتِي امْرَأَتُك إِلاَّ حَرَامًا ، قَالَ : كَذَبَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٩٨ – فِي الْخُلْسَةِ ، فِيهَا قَطْعٌ ، أَمْ لاَ ؟.

٢٩٢٥٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ ، وَلاَ عَلَى الْمُسْتَلِبِ ، وَلاَ الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٢٩٢٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَفَعَهُ ، بِنَحْوِهِ.

٢٩٢٥٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْخُلْسَةِ ؟ فَلَمْ يَرَ فِيهَا قَطْعًا.

٢٩٢٥٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

٢٩٢٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ فِي الْخُلْسَةِ.

٢٩٢٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ غُلاَمًا اخْتَلَسَ طَوْقًا ، فَرُفِعَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَ عَن ذَلِكَ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ؟ فَأَمَرَهُ بِقَطْعِهِ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا ، كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَدْعُوهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ ، لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ أَوْجِعْ ظَهْرَهُ ، وَأَطِلْ حَبْسَهُ.

٢٩٢٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عَدِيًّا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اخْتَلَسَ خُلْسَةً ، فَقَالَ إِيَاسٌ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ ، فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، قَالَ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ.

٢٩٢٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

٩٩ – فِي الْخِيَانَةِ ، مَا عَلَيْهِ فِيهَا ؟.

٢٩٢٦١ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٢٩٢٦٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٢٩٢٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ مِنِّي ، فَقَالَ : وَمَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَجِيرِي ، قَالَ : لَيْسَ بِسَارِقٍ مَنِ ائْتَمَنْته عَلَى بَيْتِك.

٢٩٢٦٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ.

٢٩٢٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي غُلاَمٍ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي السُّوقِ ، فَسَرَقَ بَعْضَ مَتَاعِهِمْ ، فَقَالَ : هُوَ خَائِنٌ ، وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٠٠ – مَا جَاءَ فِي الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ.

٢٩٢٦٦ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، فَقَالَ : اضْرِبْ ، وَلاَ يُرَى إِبْطُك ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

٢٩٢٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ دَعَا جَلاَّدًا ، فَقَالَ : اجْلِدْ وَارْفَعْ يَدَك ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ، قَالَ : فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٢٩٢٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ ، أَوْ فِي حَدٍّ ، فَقَالَ : اضْرِبْ ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ.

٢٩٢٦٩ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أَمَةٍ لَهُ فِي دِهْلِيزِهِ ، وَعَنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اجْلِدْهَا جَلْدًا بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ ، لَيْسَ بِالْتَّمَطي ، وَلاَ بِالتَّخْفِيفِ.

٢٩٢٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : الْجَلاَّدُ لاَ يَخْرُجُ إِبْطُهُ.

٢٩٢٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : اضْرِبْ ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ، وَلاَ يُرَيَنَّ إِبْطَك.

٢٩٢٧٢ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حدَّ الْفِرْيَةِ ، وَحَدَّ الْخَمْرِ أَنْ تَجْلِدَ ، وَلاَ تَرْفَعَ يَدَك.

٢٩٢٧٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُضْرَبُ الزَّانِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَيُقَسَّمُ الضَّرْبُ بَيْنَ أَعْضَائِهِ.

٢٩٢٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حدُّ الزِّنَى أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْخَمْرِ ، وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ وَاحِدٌ.

٢٩٢٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُضْرَبُ الزَّانِي أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ ، وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الْقَاذِفِ.

١٠١ – فِي السَّوْطِ ، مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُدَقَّ.

٢٩٢٧٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ يُؤْمَرُ

بِالسَّوْطِ ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ ، فَقُلْتُ لأَنَسٍ : فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا ؟ قَالَ : فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٩٢٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ دَعَا بِسَوْطٍ فَدَقَّ ثَمَرَتَهُ حَتَّى آضَتْ لَهُ مِخْفَقَهُ ، وَدَعَا بِجَلاَّدٍ ، فَقَالَ : اجْلِدْ.

٢٩٢٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ : دُونَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مُنْكَسِرٍ مُنْتَشِرٍ ، فَقَالَ : فَوْقَ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ دِيثَ ، يَعْنِي قَدْ لُيِّنَ ، فَقَالَ : هَذَا.

١٠٢ – فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ غَلَّ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٢٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، أُخِذَ وَجُلِدَ مِئَةً ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الْحَيَوَانَ ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا ، قَالَ : وَبَلَغَنِي ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلاَنِهِ.

٢٩٢٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ.

٢٩٢٨١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ.

٢٩٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْغُلُولِ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ رَجُلٍ : يُحْرَقُ رَحْلُهُ.

٢٩٢٨٣ – حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ.

١٠٣ – فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ ، مَا حَدُّهُ ؟.

٢٩٢٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُوتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ ، وَعَزَّرَهُ عِشْرِينَ.

٢٩٢٨٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الْبَكْرِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ، وَعَزَّرَهُ عِشْرِينَ.

٢٩٢٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مِثْلَهُ.

١٠٤ – فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ ، وَقَدْ كَانَ أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٢٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ : إِنْ كَانَ أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَصَابَ فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يُحْصَنَ فِي الإِسْلاَمِ ، قَالَ : يُرْجَمُ.

٢٩٢٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِحْصَانُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي شِرْكِهِمَا إِحْصَانٌ ، وَلَيْسَ الْمَجُوسِيُّ بِإِحْصَانٍ.

١٠٥ – فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى ، أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا.

٢٩٢٨٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا

عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ، قَالَ : يُلاَعِنُ الزَّوْجُ ، وَيُضْرَبُ الثَّلاَثَةُ.

٢٩٢٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٩١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا جَاؤُوا جَمِيعًا مَعًا ، فَالزَّوْجُ أَجْوَزُهُمْ شَهَادَةً.

٢٩٢٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٢٩٢٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُلاَعِنُ الزَّوْجُ ، وَيُضْرَبُ الثَّلاَثَةُ.

١٠٦ – فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ يَبِيعُ الْحُرُّ ابْنَتَهُ.

٢٩٢٩٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ ، قَالاَ : يُعَاقَبَانِ ، وَيُنَكَّلاَنِ.

٢٩٢٩٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَةً وَهُمَا حُرَّانِ ، فَأُخِذَا عَنْدَ الْجِسْرِ ، فِي أَوْسَاطِهِمَا الدَّنَانِيرُ ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِمَا ، فَكَتَبَ : أَنْ يُعَزَّرَا ، وَيُسْتَوْدَعَا السِّجْنَ.

٢٩٢٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، قَالَ : يُرَدُّ الْبَيْعُ ، وَيُعَاقَبَانِ ، وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمَا.

٢٩٢٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَن خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تُقْطَعُ يَدَهُ.

١٠٧ – فِي الْحُرِّ يَبِيعُ الْحُرَّ.

٢٩٢٩٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلاً حُرًّا ، قَالَ : يُعَاقَبَانِ ، الَّذِي بَاعَهُ وَالَّذِي أَقَرَّ بِالْبَيْعِ ، عُقُوبَةً مُوجِعَةً.

٢٩٢٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ فِي رَجُلٍ بَاعَ ابْنَتَهُ ، فَوَقَعَ الْمُبْتَاعُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُوهَا : حَمَلَنِي عَلَى بَيْعِهَا الْحَاجَةُ ، قَالَ : يُجْلَدَانِ ، الأَبُ وَابْنَتُهُ ، مِئَةٌ ، مِئَةٌ ، إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ ، وَيُرَدُّ إِلَى الْمُبْتَاعِ الثَمَنُ ، وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَغْرَمُ الأَبُ الصَّدَاقَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ ، وَلاَ يَغْرَمُ الأَبُ لَهُ ، وَيُجْلَدُ مِئَةً ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لاَ تَعْقِلُ ، فَعَلَى الأَبِ النَّكَالُ.

٢٩٣٠٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَن حَمَّادٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ بَاعَتْ أُخْتَهَا عَنْ أَمْرِهَا ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ ، فَوَطِئَهَا ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَى الرَّجُلِ مَالُهُ ، وَتُعَاقَبُ الْمَرْأَةُ وَأُخْتُهَا ، وَيَرْضَخُ لَهَا شَيْئًا.

١٠٨ – فِي شَاهِدِ الزُّورِ ، مَا يُعَاقَبُ ؟.

٢٩٣٠١ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا ، وَيُعَرَّفُ النَّاسُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ هَذَا شَهِدَ بِزُورٍ.

٢٩٣٠٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ الأَرْبَعِينَ ؛ خَمْسَةً وَثَلاَثِينَ ، سِتَّةً وَثَلاَثِينَ ، وَسَبْعَةً وَثَلاَثِينَ.

٢٩٣٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ.

٢٩٣٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أُتِيَ بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ.

٢٩٣٠٥ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا.
٢٩٣٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، قَالاَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ ؛ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُطَافُ بِهِ ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ.
١٠٩ – فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.
٢٩٣٠٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

٢٩٣٠٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَانٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ سُئِلَ عَن ثَلاَثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى ، وَامْرَأَتَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَكُونُوا أَرْبَعَةً.
٢٩٣٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَلاَقِ وَالْحُدُودِ.
٢٩٣١٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.
٢٩٣١١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ.
٢٩٣١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.
٢٩٣١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي دَمٍ ، وَلاَ حَدِّ دَمٍ.

٢٩٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا ، يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.
٢٩٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْد الرَّحْمن بن سَعِيد بْنِ وَهْبٍ ، يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.
٢٩٣١٦ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ ، إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.
١١٠ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.
٢٩٣١٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، قَالَ : أَدْنَاه رَجُلٌ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : رَجُلاَنِ.

٢٩٣١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، قَالَ : عَشَرَةٌ.
٢٩٣١٩ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : ثَلاَثَةٌ فَصَاعِدًا.
٢٩٣٢٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ ، وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ بِهَا ، وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ : {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.

٢٩٣٢١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : {إِنْ يُعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ} ، قَالَ : كَانَ رَجُلاً.

١١١ – فِي الصَّغِيرِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ.

٢٩٣٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : مَنْ قَذَفَ صَغِيرًا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩٣٢٣ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ حَدَّ فِي غُلاَمٍ افْتُرِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ ، حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

١١٢ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : لَسْتَ ابْنَ فُلاَنَةَ.

٢٩٣٢٤ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنَ دَعَى لِغَيْرِ أُمِّهِ حَدٌّ.

٢٩٣٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : لَسْتَ لِفُلاَنَةَ ، أُمِّهِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، إِنَّمَا هِيَ كَذْبَةٌ.

٢٩٣٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ مِثْلَهُ.

٢٩٣٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١١٣ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ}.

٢٩٣٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الضَّرْبِ.

٢٩٣٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فِي الضَّرْبِ.

٢٩٣٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ} ، قَالَ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ.

٢٩٣٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ} ، قَالاَ : لَيْسَ بِالْقَتْلِ ، وَلَكِنْ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ.

٢٩٣٣٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِقَامَةُ الْحَدِّ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشِدَّةِ الْجَلْدِ.

٢٩٣٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ} ، قَالَ : فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ ، يُقَامُ ، وَلاَ يُعَطَّلُ.

١١٤ – فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ، ثُمَّ يَفْجُرُ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٣٣٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَبْلَهَا ، ثُمَّ يَفْجُرُ ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : يُرْجَمُ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يُجْلَدُ.

٢٩٣٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَلَهُ سَرَارِيُّ ؟ قَالَ : يُجْلَدُ ، وَلاَ يُرْجَمُ.

٢٩٣٣٦ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يُحْصِن الْحُرَّ بِيَهُودِيَّةٍ ، وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ ، وَلاَ بِأَمَةٍ.

٢٩٣٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ ، ثُمَّ يُصِيبُ فَاحِشَةً ؟ قَالَ : يُرْجَمُ ، قَالَ : عَمَّنْ تَأْخُذُ هَذَا ؟ قَالَ : أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَهُ.

٢٩٣٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ ، وَلاَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ.

٢٩٣٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ تَزْنِي ، السُّنَّةُ أَنَّهَا تُرْجَمُ ، وَفِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الأَمَةُ : لاَ يُرْجَمُ.

٢٩٣٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : أَحْصَنَهَا وَأَحْصَنَتْهُ.

٢٩٣٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَحْصَنَهَا وَأَحْصَنَتْهُ ، قَالَ : الْحُرُّ الآنَ مَرْجُومٌ.

٢٩٣٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَبْدٍ أُحْصِنَ بِحُرَّةٍ أَنْ يُرْجَم ، إِلاَّ عِكْرِمَة ، فَإِنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ نِصْفُ الْحَدِّ.

٢٩٣٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ ، وَالْحُرِّ يَكُون تَحْتَهُ الأَمَةُ ، فَيَزْنِي أَحَدُهُمَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجْمٌ ، حَتَّى يَكُونَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٢٩٣٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِحْصَانُ الأَمَةِ أَنْ تَنْكِحَ الْحُرَّ ، وَإِحْصَانُ الْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّةَ.

١١٥ – فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَفْجُرُ.

٢٩٣٤٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّة ثُمَّ يَفْجُرُ ، فَقَالاَ : يُجْلَدُ ، وَلاَ يُرْجَمُ.

٢٩٣٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يُحْصِنَ الْحُرَّ ، إِلاَّ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ.

٢٩٣٤٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً ، أَوْ نَصْرَانِيَّةً ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَن ذَلِكَ ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تُحْصِنُك.

٢٩٣٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى مُشْرِكَةً مُحْصِنَةً.

٢٩٣٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

٢٩٣٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، لَمْ تُحْصِنْهُ حَتَّى يَطَأَهَا فِي الإِسْلاَمِ.

١١٦ – مَنْ قَالَ تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّة الْمُسْلِمَ.

٢٩٣٥١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ يَفْجُرُ ، قَالاَ : يُرْجَمُ.

٢٩٣٥٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ.

٢٩٣٥٣ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَنَّهَا تُحْصِنُهُ.

٢٩٣٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ ، وَالأَمَةَ أَيُحْصَنُ بِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ مَا.

١١٧ – فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ عَبْدَهَا.

٢٩٣٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ عَبْدَهَا ، فَقِيلَ لَهَا ؟ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فَهَذَا مِلْكُ يَمِينِي ، وَتَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَلاَ وَلِيٍّ ، فَقِيلَ لَهَا ؟ فَقَالَتْ : أَنَا ثَيِّبٌ ، وَقَدْ مَلَكْتُ أَمْرِي ، فَرُفِعَتا إِلَى عُمَرَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ ؟ فَقَالُوا : قَدْ خَاصَمَتَاكَ بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : قَدْ خَاصَمَتَاكَ بِكِتَابِ اللهِ ، فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الأَمْصَارِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ.

٢٩٣٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا ، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهَا.

٢٩٣٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَمُجَاهِدًا عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا عَبْدٌ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ : تُعْتِقُهُ ، وَلاَ تُشَارِطُهُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ ، تُفَارِقُهُ ، وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٢٩٣٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي امْرَأَةٌ كَمَا تَرَى ، وَغَيْرِي مِنَ النِّسَاءِ أَجْمَلُ مِنِّي ، وَلِي عَبْدٌ قَدْ رَضِيتُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهُ ، فَدَعَا بِالْغُلاَمِ فَضَرَبَهُمَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا ، وَأَمَرَ فِي الْعَبْدِ فَبِيعَ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ.

١١٨ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَابْنَ الزَّانِيَةِ ، مَا حَدُّهُ ؟.

٢٩٣٥٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : يَابْنَ الزَّانِيَيْنِ ، قَالَ : يُجْلَدُ حَدَّيْنِ.

٢٩٣٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا زَانٍ ، يَابْنَ الزَّانِيَةِ ، قَالَ : يُضْرَبُ حَدَّيْنِ.

١١٩ – فِي الزَّانِي ، كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ؟.

٢٩٣٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَقَالَ : أَمَا لِهَذَا أَحَدٌ ؟ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ : أَمَا لِهَذَا أَحَدٌ ، فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ : ارْجُمُوهُ ، فَرَمَاهُ وَرَمَيْنَاهُ ، وَفَرَّ وَاتَّبَعْنَاهُ ، قَالَ عَامِرٌ : فَقَالَ لِي جَابِرٌ :

فَهَاهُنَا قَتَلْنَاهُ.

٢٩٣٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَجْرِ أَبِي ، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِئْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ ، يَسْتَغْفِرْ لَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ لِيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْت فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مِرَارٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْت فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ قَالَ : بِفُلاَنَةٍ ، قَالَ : هَلْ ضَاجَعْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ بَاشَرْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ جَامَعْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ ، فَانْتَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟.

٢٩٣٦٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، قَالَ : فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ.

٢٩٣٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ ، يَعْنِي يُرْجَمُ.

٢٩٣٦٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : شَهِدَ مَاعِزٌ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرْجَمَ.

٢٩٣٦٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُتِيَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، أُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْعَرَ ذِي عَضَلاَتٍ ، فِي إِزَارِهِ ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٢٩٣٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ أَيْضًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا ؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : لاَ نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى ، قَالَ : فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلاَ بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٢٩٣٦٨ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْخَزَفِ ،

وَالْجَنْدَلِ ، وَالْعِظَامِ ، وَمَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ ، فَسَبَقْنَا إِلَى الْحَرَّةِ وَاتَّبَعَنَاهُ ، فَقَامَ إِلَيْنَا ، فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى سَكَتَ ، فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ سَبَّهُ.

٢٩٣٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ وَنَزَلَ ، أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِهِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ الْغَضَبُ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ : إِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٣٧٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ ، أَوْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي.

٢٩٣٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَدْ خَشِيت أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُل ، أَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ ، أَوِ اعْتِرَافٌ ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا : {الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ}.

رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٢٩٣٧٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالزِّنَى ، كَمْ يُرَدُّ ؟ قَالَ : مَرَّةً ، وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٢٩٣٧٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : ذَكَرَتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : اسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، وَتُبْ إِلَى اللهِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُعَيِّرُونَ ، وَلاَ يُغَيِّرُونَ ، وَاللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ ، فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسُهُ ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذكرَ لأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ ، بَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلَ اشْتَكَى ؟ أَبِهِ جِنَّةٌ ؟ فَقَالُوا : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ صَحِيحٌ ، قَالَ : أَبِكْرٌ ، أَمْ ثَيِّبٌ ؟ قَالُوا : بَلْ ثَيِّبٌ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٢٩٣٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَمْتُ.

٢٩٣٧٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الرَّجْمُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، فَلاَ تُخْدَعُوا عَنْهُ ، وَآيَةُ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَمْتُ أَنَا.

٢٩٣٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ مَاعِزًا ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ، قَالَ : رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلم ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ : لَقَدْ بَلَغَنِي ، فَأَنْكَرْته ، فَأَتَيْتُ جَابِرًا ، فَقُلْت : لَقَدْ ذَكَرَ الأَسْلَمِيُّ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : رُدُّونِي ، فَأَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ، قَالَ : رُدّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّ قَوْمِي آذَوْنِي ، وَقَالُوا : ائْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِكَ ، فَمَا أَقْلَعْنَا عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَا ذُكِرَ شَأْنُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ.

٢٩٣٧٧ – حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ،قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَّا ، يُقَالُ لَهُ : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ.

٢٩٣٧٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ نَجِيحٍ أَبِي عَلِي ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ.

٢٩٣٧٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ ، فَلَمَّا مَسَّهُ مَسَّ الْحِجَارَةُ اشْتَدَّ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ ، أَوِ ابْنُ أَنَسٍ ، مِنْ بَادِيَتِهِ ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ جَمَلٍ فَصَرَعَهُ ، فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِرَارُهُ ، فَقَالَ : هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، يَا هَزَّالُ ، أَوْ يَا هِزَّانُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ ؛ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ.

١٢٠ – فِي الْبِكْرِ ، وَالثَّيِّبِ ، مَا يُصْنَعُ بِهِمَا إِذَا فَجَرَا ؟.

٢٩٣٨٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا :

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أُنْشِدُك اللَّهَ إِلاَ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ : خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ ، قَالَ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْك ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنَ اعْتَرَفَت فَارْجُمْهَا.

٢٩٣٨١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذُوا عَنِي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ.

٢٩٣٨٢ – حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عنْ أُبَيٍّ ، قَالَ : إِذَا زَنَى الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ، وَإِذَا زَنَى الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ.

٢٩٣٨٣ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أُبَيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الثَّيِّبِ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ.

٢٩٣٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ، وَالثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ.

٢٩٣٨٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، وَالشَّيْبَانِيِّ ، وَأَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ عَلِيًا جَلَدَ وَرَجَمَ.

٢٩٣٨٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ.

٢٩٣٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : الشَّيْخَانِ الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ ، وَالْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

٢٩٣٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن زَمْعَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَلَى الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى الرَّجْمُ ، وَعَلَى الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالنَّفْيُ.

٢٩٣٨٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الْبِكْرِ إِذَا زَنَى يُنْفَى سَنَةً.

٢٩٣٩٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ ، جَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٩٣٩١ – حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، وَعَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا.

٢٩٣٩٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بِكْرٍ ، فَأَحْبَلَهَا ، فَاعْتَرَفَ ، وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ ، ثُمَّ نُفِيَ.

١٢١ – فِي النَّفْيِ ، مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ ؟.

٢٩٣٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَن أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى فَدَكَ.

٢٩٣٩٤ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلًى لِعُثْمَانَ ، قَالَ : جَلَدَ عُثْمَانُ امْرَأَةً فِي زِنًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلًى لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : الْمُهْرِيُّ ، إِلَى خَيْبَرَ ، فَنَفَاهَا إِلَيْهَا.

٢٩٣٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَيِّ ؛ أَنَّ عَلِيًّا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ.

٢٩٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِجَارِيَةٍ مِنْ هَمْدَانَ ، فَضَرَبَهَا وَسَيَّرَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةً.

٢٩٣٩٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ فِي زَمَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ : مِنْ أَيْنَ يُنْفَى فِي الزِّنَى ؟ قَالَ : مِنْ عَمَلِهِ إِلَى عَمَلِ غَيْرِهِ.

٢٩٣٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَى إِلَى خَيْبَرَ.

٢٩٣٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَى رَجُلاً وَامْرَأَةً حَوْلاً.

٢٩٤٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ.

١٢٢ – فِي الْمَرْأَةِ ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا إِذَا رُجِمَتْ ، وَكَمْ يَحْفِرُ ؟.

٢٩٤٠١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ إِلَى الثُّنْدُوَةِ.
٢٩٤٠٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ ، وَأَنَا شَاهِد ذَلِكَ.
٢٩٤٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَتْهُ الْغَامِدِيَّةُ ، فَأَقَرَّتْ عَندَهُ بِالزِّنَى ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دُفِنَتْ.

١٢٣ – مَنْ قَالَ إِذَا فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ، انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ ، ثُمَّ تُرْجَمُ.
٢٩٤٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَارِقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ زَنَيْت فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللهِ ، قَالَ : فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى شَهِدَتْ عَلَى نَفْسِهَا شَهَادَاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ارْجِعِي ، فَلَمَّا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَطَهَّرَتْ ، وَلَبِسَتْ أَكْفَانَهَا ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، فَأَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ دَمِهَا فَسَبَّهَا ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَ مِنْهُ.
٢٩٤٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، لِمَ تَرُدُّنِي ؟ فَلَعَلَّك أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ

مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى ، قَالَ : إِمَّا لاَ ، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ ، وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدُفِعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا ، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا ، فَانْتَضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.
٢٩٤٠٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ ، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ ، جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهَا ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا.

٢٩٤٠٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِشُرَاحَةَ ، امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ ، وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زِنًى ، فَأَمَرَ بِهَا عَلِيٌّ فَحُبِسَتْ فِي السِّجْنِ ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَضَرَبَهَا مِئَة سَوْطٍ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
٢٩٤٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً غَابَ عنها زَوْجُهَا ، ثُمَّ جَاءَ

وَهِيَ حَامِلٌ ، فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، فَلاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : احْبِسُوهَا حَتَّى تَضَعَ ، فَوَضَعَتْ غُلاَمًا لَهُ ثَنِيَّتَانِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوهُ ، قَالَ : ابْنِي ، ابْنِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ ، لَوْلاَ مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ.

٢٩٤٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَحَبَسَهَا حَتَّى وَضَعَتْ وَتَعْلَتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

٢٩٤١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ مِثْلَهُ.

٢٩٤١١ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : حدَّثَني ذُهلُ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : إِذًا تَظْلِمُهَا ، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا ، مَا ذَنْبُهُ ؟ عَلاَمَ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا.

٢٩٤١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ بِهَا فَلُفَّتْ فِي عَبَاءَةٍ.

٢٩٤١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ مَسْعُودٍ ، رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ ، جَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهَا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَلْعَنُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ عَصَا حَدٍّ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، جَزَاءَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

١٢٤ – فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالرَّجْمِ.

٢٩٤١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهِدَ عَنْدَهُ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَى ، أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا ، ثُمَّ رَجَمَ ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ ، وَإِذَا كَانَ إِقْرَارًا ، بَدَأَ هُوَ فَرَجَمَ ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ.

٢٩٤١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الزِّنَى زِنَاءَانِ : زِنَى سِرٍّ ، وَزِنَى عَلاَنِيَةٍ ، فَزِنَى السِّرِّ ، أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَتَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي ، ثُمَّ الإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، وَزِنَى الْعَلاَنِيَةِ ، أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ ، أَوِ الاِعْتِرَافُ ، فَيَكُونُ الإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي ، قَالَ : وَفِي يَدِهِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ ، قَالَ : فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاخَهَا فَاسْتَدَارَتْ ، وَرَمَى النَّاسُ.

٢٩٤١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ مِثْلَهُ.

٢٩٤١٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الرَّجْمُ رَجْمَانِ ، فَرَجْمٌ يَرْجُمُ الإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، وَرَجْمٌ يَرْجُمُ الشُّهُودُ ، ثُمَّ الإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا رَجْمُ الإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا وَلَدَتْ ، أَوْ أَقَرَّتْ ، وَرَجْمُ الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا.

٢٩٤١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا رَجْمُ الإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا وَلَدَتْ ، أَوْ أَقَرَّتْ ، وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بَدَأَ الشُّهُودُ.

١٢٥ – فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى ، كَيْفَ هِيَ ؟.

٢٩٤١٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ ، جَاءَ زِيَادٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلاَّ بِحَقٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ انْبِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ ؟ قَالَ : لاَ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا.

٢٩٤٢٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أُنَاسًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ فِي زِنًى ، قَالَ : فَقَالَ عُثْمَانُ بِيَدِهِ هَكَذَا : تَشْهَدُونَ أَنَّهُ ،وَجَعَلَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى ، وَقَدْ عَقَدَ بِهَا عَشْرَةً.

٢٩٤٢١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي كَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : اجْتَنِبْ ، أَوْ تَنَحَّ عَن صَلاَتِنَا ، فَإِنَّا لاَ نُصَلِّي خَلْفَك ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي شَأْنِهِ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثٌ ، فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْك ، فَلأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ الْيَوْمِ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ ، أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ.
فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ ، دَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدُوا ، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ نَافِعٌ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ : أَوْدَى الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا ، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ ، قَالَ : لَنْ يَشْهَدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلاَّ بِحَقٍّ ، ثُمَّ شَهِدَ ، فَقَالَ : أَمَّا الزِّنَى فَلاَ أَشْهَدُ بِهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، حُدُّوهُمْ ، فَجَلَدَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ ، فَذَهَب عُمَرُ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَك ، فَتَرَكَهُ ، فَلَمْ يُجْلَدْ فِي قَذْفٍ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ.

٢٩٤٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، قَالَ : لَقِيَنِي سَعِيدُ بْنُ أَرْطَبَان ، عَمُّ ابْنِ عَوْنٍ ، فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ أَبَا الْعَالِيَةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقُلْ لَهُ : شَهِدَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ أَنَّهُمَا زَنَيَا ، وَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ ؟ فَسَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَقِيَتَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ ؛ يُجْلَدُ الْحَسَنُ ثَمَانِينَ ، وَمُحَمَّدٌ ثَمَانِينَ ، وَثَابِتٌ ثَمَانِينَ ، وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ بِاعْتِرَافِهَا ، وَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٢٩٤٢٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَا حَدَّ ذَلِكَ ؟ يَعَنونَ الرَّجْمَ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ كَمَا يُدْخِلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ.

٢٩٤٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَيْءٍ ،مَنَعُوا ظُهُورَهُمْ ، وَجَازَتْ شَهَادَاتُهُمْ.
٢٩٤٢٥ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا أُحِبَّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ.
١٢٦ – فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ ، ثُمَّ يَذْهَبَانِ.
٢٩٤٢٦ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ وَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَأَخَذَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ، وَتَهَدَّدَ شُهُودَ الزُّورِ ، فَقَالَ : لاَ أُوتَى بِشَاهِدِ زُورٍ إِلاَّ فَعَلْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

١٢٧ – فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُقِرَّانِ بِالْحَدِّ ، ثُمَّ يُنْكِرَانِهِ.
٢٩٤٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ ، أَقَرَّتْ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَجَعْتِ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكِ الْحَدَّ ، فَقَالَتْ : لاَ يَجْتَمِعُ عَلَيَّ أَمْرَانِ ؛ آتِي الْفَاحِشَةَ ، وَلاَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ ، قَالَ : فَأَقَامَهُ عَلَيْهَا.

٢٩٤٢٨ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ بَعَثَهُ عُمَرُ إِلَيْهَا ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٩٤٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : إِذَا أَقَرَّ بِحَدٍّ زِنًى ، أَوْ سَرِقَةٍ ، ثُمَّ جَحَدَ دُرِئَ عَنْهُ.

٢٩٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَقَرَّ فَقَدْ أَنْكَرَ ، يَعْنِي الَّذِي يُقِرُّ بِالْحَدِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

٢٩٤٣١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عِنْدَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَجْحَدُ ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِهِ.

٢٩٤٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ ، ثُمَّ يَجْحَدُ إِذَا رُفِعَ ، لَمْ يَرَ أَنْ يَلْزَمَهُ.

٢٩٤٣٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،قَالَ : مَنِ اعْتَرَفَ مِرَارًا كَثِيرَةً بِسَرِقَةٍ ، أَوْ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ ، لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ شَيءٌ.

١٢٨ – فِي النِّمِّيِّ ، يَسْتَكْرِهُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى نَفْسِهَا.

٢٩٤٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عُثْمَان ؛ أَنَّ رَجُلاً مِن النَّصَارَى اسْتَكْرَه امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى نَفْسِهَا ، فَرُفِعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَاكُم ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٢٩٤٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَخَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ ، فَلَمْ تَقَعْ ، فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا ، فَانْكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا ، فَجَلَسَ لِيُجَامِعَهَا ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ.

٢٩٤٣٦ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَخَصَاهُ.

٢٩٤٣٧ – حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا اسْتَكْرَهَ النِّمِّيُّ الْمُسْلِمَةَ قُتِلَ.

١٢٩ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : زَنَيْتُ بِفُلاَنَةَ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٤٣٨ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى ، قَالَ : وَبِمَنْ ، قَالَ : بِفُلاَنَةَ مَوْلاَةِ ابْنِ فُلاَنٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا ، وَأَخَذَهُ بِمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ فِيهَا.

٢٩٤٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ : زَنَيْت بِفُلاَنَةَ ، قَالَ : عَلَيْهِ لَهَا الْحَدُّ.

٢٩٤٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ : أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ زَنَيْتُ بِكِ ، قَالَ : أَضْرَبُهُ بِمَا افْتَرَى عَلَيْهَا ، وَلاَ أَضْرِبُهُ بِمَا افْتَرَى عَلَى نَفْسِهِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٢٩٤٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : يُجْلَدُ حَدَّيْنِ ، قُلْتُ : فَإِنْ أَكْذَبَ ؟ قَالَ : يُجْلَدُ حَدًّا ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ آخَرُ.

٢٩٤٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : زَنَى بِي فُلاَنٌ ، فلا تُجْلَدُ ، وَلاَ يُجْلَدُ.

١٣٠ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالْمَرَأَةِ.

٢٩٤٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَام ، عَنِ الْحَسَن ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْمَرَأَةِ ؛ جُلِدَ حَدَّيْنِ ؛ حَدّ لِلْرَجُلِ ، وَحَدّ لِلْمَرَأَة.

٢٩٤٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْرَجُلِ : إِنَّ فُلاَنًا زَنَى بِفُلاَنَةَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٣١ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ ، وَيُسَمِيهِ.

٢٩٤٤٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ مُسَمًّى ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ ، كَانَ الَّذِي لاَعَنَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَذَفَهَا بِابْنِ سَحْمَاءَ.

٢٩٤٤٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ مُسَمًّى ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَهُمَا إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ ، قَالَ : أَيْهُمَا أَخَذَهُ بِحَدِّهِ ؛ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ حَدٌّ . إِنْ بَدَأَتِ الْمَرْأَةُ فَلاَعَنَتْهُ ، لَمْ يُضْرَبُ لِلْرَجُلِ ، وَإِنْ ضُرِبَ لِلْرَجُلِ لَمْ يَلاَعَنْ لِلْمَرَأَةِ.

١٣٢ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ : رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ.

٢٩٤٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ تَكُونِينَ عَنْدِي ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدٌّ ، وَلاَ مُلاَعَنَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ : لاَ حَدَّ ، وَلاَ مُلاَعَنَةَ ، لأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ عَنْدَهُ.

٢٩٤٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ أَمَةٌ ، قَالَ : يُحَدُّ.

١٣٣ – فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ قَذَفَهَا ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٤٤٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَذَفَهَا ، قَالَ : يُجْلَدُ الْحَدَّ ، لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يُلاَعِنْ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

٢٩٤٥٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَذَفَهَا ، قَالَ : يُجْلَدُ الْحَدَّ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً لاَعَنَهَا.

٢٩٤٥١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حُبْلَى ، ثُمَّ انْتَفَى مِمَّا فِي بَطْنِهَا ، قَالَ : يُجْلَدُ ، وَيَلْزَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٢٩٤٥٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، جُلِدَ ، وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَإِذَا انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لاَعَنَ ، وَنُفِيَ عَنْهُ الْوَلَدَ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقِرَّ بِهِ قَطُّ.

٢٩٤٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ،فَادَّعَتْ حَمْلاً فَانْتَفَى مِنْهُ ، قَالَ : يُلاَعِنُهَا.

٢٩٤٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ ، فَانْتَفَى

مِنْهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : يُلاَعِنْ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ : يَا أَبَا عَمْرو ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} ، أَفَتَرَاهَا لَهُ زَوْجَةً ؟ قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنِّي لأَسْتَحِي إِذَا رَأَيْتُ الْحَقَّ أَنْ لاَ أَرْجِع إِلَيْهِ.

٢٩٤٥٥ – حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا ، قَالَ : يُضْرَبُ.

٢٩٤٥٦ – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّي ، قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : زَنَيْتِ وَأَنْتِ امْرَأَتِي ، قَالَ : يُلاَعَنْ.

١٣٤ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، مَا عَلَيْهِ ؟ .

٢٩٤٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ، ثُمَّ طَلَّقَ ثَلاَثًا ، قَالَ : يُلاَعِنُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

٢٩٤٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لاَعَنَ ، وَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ جُلِدَ.

٢٩٤٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَادًا ، يَقُولُ : لاَ حدَّ وَلاَ لِعَان.

٢٩٤٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : يُضْرَبُ.

٢٩٤٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَذَفَ ثُمَّ طَلَّقَ ، لاَعَنَ.

١٣٥ – فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ وَلِيدَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا.

٢٩٤٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّهْنِ ، لَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٩٤٦٣ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا رَهَنْتَ وَلِيدَتَكَ ، فَلاَ تَقَعَنَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَكَّهَا.

١٣٦ – فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٢٩٤٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلاَّ لاَ يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ ، وَلاَ سَرِيَّةٍ أَحَدًا الْحَدَّ ، حَتَّى يَطْلُعَ الدَّرْب ، لِئَلاَ تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ.

٢٩٤٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عنْ حُمَيْدِ بْنِ فُلاَنِ بْنِ رُومَانَ ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٢٩٤٦٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ ، وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ ؟ فَقَالَ : لأَشْرَبَنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ، وَلأَشْرَبَنَّهَا عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ.

١٣٧ – فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

٢٩٤٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ فِيمَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، قَالَ : ضَرْبَةُ عُنُقٍ.

٢٩٤٦٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اقْتُلُوا كُلَّ مَنْ أَتَى

ذَاتَ مَحْرَمٍ.

٢٩٤٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

٢٩٤٧٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ السَّدِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢٩٤٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ زَنَى بِابْنَتِهِ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي بِأَيِّ قِتْلَةٍ أَقْتُلُ هَذَا ، وَهَمَّ أَنْ يَصْلُبَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطَرِّفٍ ، وَأَبُو بُرْدَةَ : سَتَرَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ ، أَحَبَّ الْبَلاَءِ مَا سَتَرَ الإِسْلاَمَ ، اقْتُلْهُ ، قَالَ : صَدَقْتُمَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٢٩٤٧٢ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٣٨ – فِي التَّعْزِيرِ ، كَمْ هُوَ ، وَكَمْ يُبْلَغُ بِهِ ؟.

٢٩٤٧٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَلاَ يُبْلَغُ فِي تَعْزِيرٍ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِينَ.

٢٩٤٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فِي دَيْنٍ لَهُ قِبَلَهَا ، يحرّجُ عَلَيْهَا فِيهِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلاَثِينَ جَلْدَةً. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : كُلُّهَا يُبْضِعُ وَيُحْدِرُ.

٢٩٤٧٥ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ السَّوْطِ إِلَى الأَرْبَعِينَ.

٢٩٤٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَك عَلَى أَنْ سَبَبْتَهُ ؟ قَالَ : أُبْغِضُهُ ، قَالَ : وَإِنْ أَبْغَضْتَ رَجُلاً سَبَبْتَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثَلاَثِينَ جَلْدَةً.

٢٩٤٧٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ الْفَرِيضَةَ ؟ فَلَمْ يَفْرِضْ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ إِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهُ ،قَالَ : فَضَرَبَهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ.

٢٩٤٧٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلاَّ فِي حَدٍّ.

٢٩٤٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ لَيْسَ ابْنَ فُلاَنٍ ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ ابْنُ فُلاَنٍ ؟ فَقَالَ : ادْرَأْ عَنْ هَؤُلاَءِ لأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ ، وَأُصَدِّقَ الآخَرِينَ.

١٣٩ – بَابٌ ؛ فِي الْوَالِي يَرَى الرَّجُلَ عَلَى حَدٍّ ، وَهُوَ وَحْدَهُ ، أَيُقِيمُهُ عَلَيْهِ ، أَمْ لاَ ؟.

٢٩٤٨٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ

كُنْتَ الْقَاضِيَ وَالْوَالِيَ ، ثُمَّ أَبْصَرْتَ إِنْسَانًا عَلَى حَدٍّ ، أَكُنْتَ مُقِيمًا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ ، حَتَّى يَشْهَدَ مَعِي غَيْرِي ، قَالَ : أَصَبْتَ ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تُجِدْ.

٢٩٤٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا ، يَقُولُ : سَمِعْنَا أَنَّ الْحَاكِمَ يُجَوِّزُ قَوْلَهُ فِيمَا اعْتُرِفَ عَنْدَهُ إِلاَّ الْحُدُودَ.

١٤٠ – فِي الْمَرْأَةِ تَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ : فَعَلَ بِي الزِّنَى.

٢٩٤٨٢ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ : فَعَلَ بِي ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : قَذَفَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَيْهَا الْحَدُّ. قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هِيَ طَالِبَةُ حَقٍّ ، كَيْفَ تَقُولُ ؟.

٢٩٤٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحيم ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ : إِنَّ هَذَا زَنَى بِي ، قَالَ : تُجْلَدُ بِقَذْفِهَا الرَّجُلَ ، وَلاَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ.

١٤١ – فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ ، فَتَقُولُ : زَوْجِي.

٢٩٤٨٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمِّهِ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وُجِدَا فِي خَرِبٍ مُرَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِمَا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : بِنْتُ عَمِّي وَبَتِيمَتِي فِي حَجْرِي ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ : قُولِي زَوْجِي ، فَقَالَتْ : هُوَ زَوْجِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِك.

٢٩٤٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : يُدْرَأُ عَنْهُ.

٢٩٤٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهُ.

٢٩٤٨٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ مَعَ الرَّجُلِ ، فَتَقُولُ : تَزَوَّجَنِي ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا مَا كَانَ عَلَى زَانٍ حَدٌّ.

١٤٢ – فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ.

٢٩٤٨٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ الْحَدُّ ، لأَنَّهُ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِهِ.

١٤٣ – فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً ، وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ.

٢٩٤٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ.

٢٩٤٩٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً ، وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ الأَشْعَثَ ، أَلَمْ يُضْرَبْ ؟.

٢٩٤٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : لَسْتَ لأَبِيك ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩٤٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلَهُ أُمٌّ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

١٤٤ – فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا.

٢٩٤٩٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَتَجِيءُ بِحَمْلٍ ،

أَوْ بوَلَدٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ ، وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ يُرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِيهَا سِرًّا ، صُدِّقَتْ بِالْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْ زَوْجِهَا.

١٤٥ – فِي الرَّجُلِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ ، مَا قَالُوْا فِي عَفْوِهِ عَنْ ذلك ؟.

٢٩٤٩٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ رَجُلاً ، فَعَفَا وَأَشْهَدَ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَلَوْ مَكَثَ ثَلاَثِينَ سَنَةً.

٢٩٤٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو ؟ قَالَ الْحَسَنُ : لاَ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا أَدْرِي.

٢٩٤٩٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رُزَيْقٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ : فَقَالَ ابْنَهُ : إِنْ جُلِدَ أَبِي اعْتَرَفْتُ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ اجْلِدْهُ ، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ.

١٤٦ – فِي السَّارِقُ يُؤْمَرُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ ، فَيَدُسُّ يَسَارَهُ.

٢٩٤٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوا يَدَهُ ، يَعْنِي الْيُمْنَى ، فَقَدَّمَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، فَقُطِعَتْ ؟ قَالَ : لاَ تُقْطَعُ الْيُمْنَى.

٢٩٤٩٨ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمْضَى ذَلِكَ.

٢٩٤٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي إِمَامٍ أُتِيَ بِسَارِقٍ ، فَجَهِلَ فَقُطِعَ يَسَارُهُ ، قَالَ : يُتْرَكُ.

٢٩٥٠٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُمِرَ بِقَطْعِ يَمِينِهِ ، أَنَّهُ إِنْ دَسَّ إِلَى الْحَجَّامِ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا ، قَالاَ : يَدُهُ تُبطلُ ، وَالْقَوَدُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٤٧ – فِي السَّكْرَانِ ، مَنْ كَانَ يَضْرِبُهُ الْحَدَّ ، وَيُجيزُ طَلاَقُهُ.

٢٩٥٠١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَانُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ جُلِدَ ثَمَانِينَ ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

٢٩٥٠٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنبَسَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلاَقَهُ ، وَجَلَدَهُ.

٢٩٥٠٣ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ ، وَيُجْلَدُ ظَهْرُهُ.

٢٩٥٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَن مَيْمُونَ ، قَالَ : يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَيُجْلَدُ.

٢٩٥٠٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ ، أَوْ طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٥٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : يَجُوزُ طَلاَقُهُ ، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.

١٤٨ – فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَفْجُرُ ، مَا عَلَيْهَا ؟.

٢٩٥٠٧ – حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللهِ اخْتَلَفَا فِي أُمِّ

وَلَدٍ بَغَتْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : تُجْلَدُ ، وَلاَ نَفْيَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : تُجْلَدُ وَتُنْفَى.

٢٩٥٠٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَفْجُرُ ، قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الأَمَةِ ، وَهِيَ عَلَى مَنْزِلَتِهَا.

١٤٩ – فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحَدِّ.

٢٩٥٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا ، يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

٢٩٥١٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي قِصَاصٍ ، وَلاَ حَدٍّ.

٢٩٥١١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُدُودِ.

٢٩٥١٢ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حَسَنٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ قَالاَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

٢٩٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، وَمَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلاَ يُكْفَلاَنِ فِي حَدٍّ.

١٥٠ – فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْقَوَدِ فِي الْحَرَمِ.

٢٩٥١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا هَرَبَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَقَدْ أَمِنَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ.

٢٩٥١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى رَجُلٍ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : لاَ تُقِمْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِيهِ.

٢٩٥١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : إِذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ.

٢٩٥١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن خُصَيْفٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْحَدَّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَتَى الْحَرَمَ ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ.

٢٩٥١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَن خُصَيْفٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، قَالَ : يُؤْخَذُ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . يَقُولُ : الْقَتْلُ.

٢٩٥١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ، قَالَ : لاَ يُبَايِعُهُ أَهْلُ مَكَّةَ ، وَلاَ يَشْتَرُونَ مِنْهُ ، وَلاَ يَسْقُونَهُ ، وَلاَ يُطْعِمُونَهُ ، وَلاَ يُؤْوُونَهُ ، وَلاَ يُنْكِحُونَهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ بِهِ.

٢٩٥٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالاَ : لَوْ وَجَدْنَا قَاتِلَ آبَائِنَا فِي الْحَرَمِ لَمْ نَقْتُلْهُ.

٢٩٥٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ ؟ قَالَ حَمَّادٌ : يُخْرَجُ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لاَ يُبَايَعُ ، وَلاَ يُؤَاكَلُ.

١٥١ – فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ ، فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا ، وَيُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، مَا عَلَيْهِ ؟

٢٩٥٢٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْبَدٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ ، فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ ، وَيُوجَدُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي سَرَقَ فِيهِ الْمَتَاعَ ، أَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ؟ فَقَالاَ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

١٥٢ – فِي الْقَوْمِ يُنَقَّبُ عَلَيْهِمْ ، فَيَسْتَغِيثُونَ ، فَيَجِدُونَ قَوْمًا يَسْرِقُونَ فَيُؤْخَذُونَ ، وَمَعَ بَعْضِ الْمَتَاعِ ؟

٢٩٥٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : فَقَدَ قَوْمٌ مَتَاعًا لَهُمْ مِنْ بَيْتِهِمْ ، فَرَأَوْا نَقْبًا فِي الْبَيْتِ ، فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ ، فَإِذَا رَجُلاَنِ يَسْعَيَانِ ، فَأَدْرَكُوا أَحَدَهُمَا مَعَهُ مَتَاعُهُمْ ، وَأَفْلَتَهُمَ الآخَرُ ، فَأَتَيَا بِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْرِقْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَنِي هَذَا الَّذِي أُفْلِتَ ، وَدَفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَتَاعَ لأَحْمِلَهُ لَهُ ، لاَ أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ ؟ قَالَ خُصَيْفٌ : فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : أَنْ يُنَكَّلَهُ وَيُخْلَدَهُ السِّجْنَ ، وَلاَ يَقْطَعَهُ.

٢٩٥٢٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا ، فَقَالَ : سَرَقْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِحَقٍّ لِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

١٥٣ – فِي الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ يُوجَدُ مَعَهُ الْمَتَاعُ.

٢٩٥٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ وُجِدَتْ سَرِقَةٌ مَعَ رَجُلِ سَوْءٍ يُتَّهَمُ فَقَالَ : ابْتَعْتُهَا ، فَلَمْ يعيِّن مِمَّنَ ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : وَجَدْتُهَا ، لَمْ يُقْطَعْ ، وَلَمْ يُعَاقَبْ.

٢٩٥٢٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكِتَابٍ قَرَأْتُهُ : إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهم فَقَالَ : ابْتَعْتُهُ ، فَلَمْ ينفذهُ ، فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا ، وَلاَ تَحُلَّهُ بِكَلاَمِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ أَمْرُ اللهِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، فَأَنْكَرَهُ.

١٥٤ – فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ ، وَيَرْفَعُ عَلَيْهِ السِّلاَحَ.

٢٩٥٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : مَنْ رَفَعَ السِّلاَحَ ، ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَدَمُهُ هَدَرٌ.

قَالَ : وَكَانَ طَاوُوسٌ يَرَى ذَلِكَ أَيْضًا.

٢٩٥٢٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً بِالسَّيْفِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَدَهُ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ بِكِتَابِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٩٥٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ حَسَّانَ بْنَ الْفُرَيْعَةِ بِالسَّيْفِ فِي هِجَاءٍ هَجَاهُ ، فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ.

٢٩٥٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٩٥٣١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ عَلَيْنَا.

٢٩٥٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، بِنَحْوِهِ.

٢٩٥٣٣ – حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٩٥٣٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَن شَرِيكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

١٥٥ – فِيمَا يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ ، وَيُرْفَعُ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ الْقَتْلُ.

٢٩٥٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَن أُسَامَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْت رَجُلاً ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَطَعَنتُهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاَحِ ، قَالَ : فَأَلاَّ شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا فَرَقًا ، أَمْ لاَ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ ، حَتَّى تَمَنَّيْت أَنِّي أَسْلَمْت يَوْمَئِذٍ.

٢٩٥٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَن أُسَامَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٥٣٧ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

٢٩٥٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، فَقَدْ حَرُمَ دَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.

٢٩٥٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْت عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}.

٢٩٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، عَن حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢٩٥٤١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٢٩٥٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

٢٩٥٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ : وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَزَلَتْ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ، وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمَ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ :

الْغَنيمَةُ ، {فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} قَالَ : تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} فَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ ، {فَتَبَيَّنُوا} وَعِيدًا مِنَ اللهِ ، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.

٢٩٥٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ غَنَمٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمَ السَّلاَمَ لَسْت مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٥٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٥٤٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ ، فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاَذَ مَنِي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَتْقُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقْتُلْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، فَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لاَ تَقْتُلْهُ ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ.

٢٩٥٤٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَى صَاحِبٍ لِي ، فَقَالَ : هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ مِنِّي ، وأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ ، فقال أَبُو الْعَالِيَةِ : حَدِّثْ هَذَيْنِ حَدِيثَكَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فَأَغَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ ، فَشَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ ، فَقَالَ الشَّادُّ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، فَنُمِّيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْلاً شَدِيدًا ، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللهِ ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ ، وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَقْبَلَ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ ، تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٩٥٤٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَرُمَ مَالُهُ إِلاَّ بِحَقِّ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَّى لاَ أُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا ، قَالَ عُمَرُ : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ رَشْدًا ، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ ؛

إِمَّا حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ ، وَإِمَّا الْخِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ . قَالُوا : هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْخِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلَى قَتْلاَكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ ، فَفَعَلُوا.

٢٩٥٤٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أُقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، حَرُمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ.

١٥٦ – فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي الشَّرَابِ ، يُطَافُ بِهِ ، أَوْ يُنْصَبُ لِلنَّاسِ ؟.

٢٩٥٥٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ضُرِبَ ابْنٌ لَهُ فِي الشَّرَابِ وَطِيفَ بِهِ ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ عَلَيْهِ فِي ضَرْبِهِ إِيَّاهُ ، وَلَكِنِّي أَجِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَافَ بِهِ ، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ الْمُسْلِمُونَ.

٢٩٥٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْت عَتَّابَ بْنَ سَلَمَةَ ، يَقُولُ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : رَأَيْتهُ يَشْرَبُهَا ؟ فَقُلْتُ : لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا ، وَلَكِنْ رَأَيْته يَقِيؤُهَا ، قَالَ : فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ، وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ.

١٥٧ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ.

٢٩٥٥٢ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ ، قَالَ : لاَ يُحَدُّ.

٢٩٥٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٥٥٤ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْكَافِرِ يَزْنِي ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يُسْلِمْ ، فَيَقْذِفُهُ رَجُلٌ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا عَنَيْتُ زِنَاهُ الَّذِي كَانَ فِي كُفْرِهِ ؟ قَالَ : يُقَامُ عَلَى قَاذِفِهِ الْحَدُّ.

٢٩٥٥٥ – حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، أَوْ مَجُوسِيَّةٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، فَقَذَفَهَا رَجُلٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا حَدٌّ ، وَلَكِنْ يُنَكَّلُ.

١٥٨ – فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٥٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ ، قَالَ : لاَ يُضْرَبُ ، إِلاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٩٥٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : لَسْتَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : يُضْرَبُ.

١٥٩ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا زَانِ.

٢٩٥٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا زَانٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى ، أَيُحَدُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}.

١٦٠ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا روسبيه.

٢٩٥٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : يَا روسبيه ، فَضَرَبَهُ عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحَدَّ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الشَّعْبِيَّ.

٢٩٥٦٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ قَاضٍ ، قَالَ : فَشُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا روسبيه ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

١٦١ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا مَفْعُولاً بِهِ.

٢٩٥٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا مَعْفُوج ، قَالَ : عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٥٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ أَشْوَعَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا مَفْعُولُ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

٢٩٥٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْلَدُ.

١٦٢ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا مُخَنَّثُ ؟.

٢٩٥٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعِكْرِمَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا مُخَنَّثُ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٥٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٩٥٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : يَا مُخَنَّثُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١٦٣ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا خَبِيثُ ، يَا فَاسِقُ.

٢٩٥٦٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : يَا خَبِيثُ ، يَا فَاسِقُ ، قَالَ : هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَلاَ تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ.

٢٩٥٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا خَبِيثُ ، يَا فَاسِقُ ، قَالَ : قَدْ قَالَ قَوْلاً سَيِّئًا ، وَلَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ ، وَلاَ حَدٌّ.

٢٩٥٦٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : شَهِدْتُ سَالِمًا ، وَالْقَاسِمَ وَسَأَلَهُمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فَاسِقُ ؟ فَقَرَآ هَذِهِ الآيَةَ : {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، وَقَالاَ : الْفَاسِقُ : الْكَذَّابُ ، يُعَزَّرُ أَسْوَاطًا.

٢٩٥٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا خَبِيثُ ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ سَيِّءٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ.

١٦٤ – فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا دَعِيُّ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٥٧١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : ادَّعَاكَ عَشَرَةٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٩٥٧٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَنْتَ دَعِيٌّ ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٩٥٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ : إِنَّكَ لَمَوْلًى ، قَالَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ.

١٦٥ – فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٥٧٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالصَّبِيَّةِ جُلِدَ وَلَمْ يُرْجَمْ ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّةِ شَيْءٌ ، وَإِذَا زَنَى غُلاَمٌ بِامْرَأَةٍ جُلِدَتْ وَلَمْ تُرْجَمْ ، وَعَلَى الْغُلاَمِ تَعْزِيرٌ.

٢٩٥٧٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ صَبِيَّةً ، قَالَ : عَلَيْهِ عُقْرُهَا.

١٦٦ – فِي تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ.

٢٩٥٧٦ – حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ ؟ فَقَالَ : السُّنَّةُ ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

٢٩٥٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فَرَأَيْتهَا مُعَلَّقَةً ، يَعْنِي فِي عُنُقِهِ.

٢٩٥٧٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

١٦٧ – مَا قَالُوا فِي السَّاحِرِ ، مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟.

٢٩٥٧٩ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يُقْتَلُ السُّحَّارُ ، وَلاَ يُسْتَتَابُون.

٢٩٥٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ؛ أَنَّ جُنْدَبًا قَتَلَ سَاحِرًا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ.

٢٩٥٨١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ؛ أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا.

٢٩٥٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ؛ أَنَّ عَامِلَ عُمَانَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَاحِرَةٍ أَخَذَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَ اعْتَرَفَتْ ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ ، فَاقْتُلْهَا.

٢٩٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا ، وَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا ، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا ، وَاعْتَرَفَتْ بِهِ ، فَكَأَنَّ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢٩٥٨٤ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْمُعَلَّى ، قَالَ : حدَّثَنِي شُرْطِيٌّ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ سِنَانًا أُتِيَ بِسَاحِرَةٍ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى فِي الْبَحْرِ.

٢٩٥٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ؛ سَمِعَ بَجَالَة ، يَقُولُ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ.

٢٩٥٨٦ – حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْمُثَّنَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي السَّاحِرِ إِذَا اعْتَرَفَ قُتِلَ.

٢٩٥٨٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي السَّاحِرِ ، قَالَ : يُقْتَلُ.

١٦٨ – فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ ، مَا عَلَيْهِ ؟.

٢٩٥٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تَسْتُرَ ، وَتَسْتُرُ

مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ ، سَأَلَهُمْ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ ؟ قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ ، قَالَ : فَمَا صَنَعْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : قَتَلْنَاهُ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا ، وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاَثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ، أَوْ قَالَ : حِينَ بَلَغَنِي.

٢٩٥٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

٢٩٥٩٠ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا.

٢٩٥٩١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا ، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ.

٢٩٥٩٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ.

٢٩٥٩٣ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى أَبَا مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاذٌ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَضَاءُ اللهِ وَقَضَاءُ رَسُولِهِ.

٢٩٥٩٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَيَّانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : يُدْعَى إِلَى الإِسْلاَمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

٢٩٥٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ : يُدْعَى إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ.

٢٩٥٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَقُولُ : يُقْتَلُ.

٢٩٥٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

١٦٩ – فِي الْمُرْتَدَّةِ ، مَا يُصْنَعُ بِهَا ؟.

٢٩٥٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عن علي ؛ فِي الْمُرْتَدَّةِ تُسْتَأْمَى ، وَقَالَ : تُقْتَلَ.

٢٩٥٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلاَمِ ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ ، وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٠٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْمُرْتَدَّةِ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ.

٢٩٦٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عمرو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ.

٢٩٦٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلاَمِ ، وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ هُنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ ، فَيَجْعَلْنَ إِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يُقْتَلْنَ.

٢٩٦٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ ، تُحْبَسُ.
٢٩٦٠٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيدة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ.
٢٩٦٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُرْتَدَّةِ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٢٩٦٠٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدَّتْ ، فَبَاعَهَا بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهَا.
٢٩٦٠٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.
٢٩٦٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.
٢٩٦٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُقْتَلُ.
١٧٠ – فِي الزَّنَادِقَةِ ، مَا حَلُّهُمْ ؟.
٢٩٦١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ زَنَادِقَةً بِالسُّوقِ ، فَلَمَّا رَمَى عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَاتَّبَعْتُهُ ، قَالَ : أَسُوَيْدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ شَيْئًا ، قَالَ : يَا سُوَيْد ، إِنِّي مَعَ قَوْمٍ جُهَّالٍ ، فَإِذَا سَمِعْتِنِي أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَهُوَ حَقٌّ.

٢٩٦١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أُنَاسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ فِي السِّرِّ ، فَأُتِيَ بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ قَالَ : فِي السِّجْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَعَكُم الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ ، وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الأَصْنَامَ ؟ قَالَ النَّاسُ : اقْتُلْهُمْ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صُنِعَ بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ صلوات الله عليه ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ.
٢٩٦١٢ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُعْمَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَاهُنَا أَهْلَ بَيْتٍ لَهُمْ وَثَنٌ فِي دَارِهِمْ يَعْبُدُونَهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الدَّارِ ، فَأَمَرَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ تِمْثَالَ رُخَامٍ ، فَأَلْهَبَ عَلِيٌّ الدَّارَ.
٢٩٦١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْعَى لِلإِسْلاَمِ ؟ فَكَتَبَ عَلِيٌّ وَأَمَرَهُ بِالزَّنَادِقَةِ ؛ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدْعِي الإِسْلاَمِ ، وَيُتْرَكُ سَائِرُهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاؤُوا.

٢٩٦١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ زَنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُعَذِّبْهُمْ بِعَذَابِ اللهِ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتهمْ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.
١٧١ – فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ ، ثُمَّ يَرْتَدُّ.

٢٩٦١٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَنَصَّرَ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَنْ كَلِمَةٍ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٢٩٦١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدَّهْنِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ ، قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلاَثِ فِرَقٍ ، قَالَ : فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى لَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا ، فَثَبَتْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اعْتَزَلُوا ، ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَثَبَتْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ : اعْتَزَلُوا ، ثُمَّ قَالَ لِلثَّالِثَةِ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا ، ثُمَّ رَجَعْنَا ، فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا الأَوَّلِ ، فَتَنَصَّرْنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَسْلِمُوا ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : إِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَوْا الذَّرِيةَ.

٢٩٦١٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُسَاكِنُكُمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، إِلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَلاَ تَضْرِبُوا إِلاَّ عُنُقَهُ.

١٧٢ – فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

٢٩٦١٨ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

١٧٣ – فِي الْمُحَارِبِ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الإِمَامِ.

٢٩٦١٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَجُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ وَأَبِي حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحَارِبِ : الإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ.

٢٩٦٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : السُّلْطَانُ وَلِيَّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ.

٢٩٦٢١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ.

١٧٤ – فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٢٩٦٢٢ – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، قَالَ : تُضْرَبُ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ.

٢٩٦٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْحَاطِبِيَّ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرْكَبُ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُمَا زَانِيَتَانِ.

١٧٥ – فِي الْمُحَارِبِ إِذَا قَتَلَ ، وَأَخَذَ الْمَالَ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ.

٢٩٦٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ، قَالَ : إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ ، وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صُلِبَ.

٢٩٦٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالاً صُلِبَ ، فَإِنَّ الصَّلْبَ هُوَ أَشَدُّ ، وَإِذَا أَصَابَ مَالاً وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ جَلاَله : {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ} ، فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٦٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ} حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ ، فَقَالَ : إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ وَصُلِبَ ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ.

٢٩٦٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قَالَ : إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُطِعَ ، وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ.

١٧٦ – مَا تُدْرَأُ فِيهِ الْحُدُودُ.

٢٩٦٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ وَطِئَ فَرْجًا بِجَهَالَةٍ ، دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَضَمِنَ الْعُقْرَ.

١٧٧ – الرَّجُلُ يُضْرَبُ الْحَدُّ وَهُوَ قَاعِدٌ ، أَوْ مُضْطَجِعٌ.

٢٩٦٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَذَ رَجُلاً فِي حَدٍّ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ.

٢٩٦٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلاً وَهُوَ قَاعِدٌ ، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ لَهُ قَسْطَلاَنٌ.

١٧٨ – فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَزْنِيَانِ.

٢٩٦٣١ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٩٦٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٩٦٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

٢٩٦٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا.

٢٩٦٣٥ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا ، أَوْ يَهُودِيَّةً.

١٧٩ – فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، فَيَسْرِقُ ثِيَابًا.

٢٩٦٣٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي رَجُلٍ دَخَلَ حَمَّامًا ؛

فَأَخَذَ جُبَّةً فَلَبِسَهَا بَيْنَ قَمِيصَيْنِ ، قَالَ : يُقْطَعُ.

٢٩٦٣٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَن سَارِقِ الْحَمَّامِ ؟ فَقَالَ : لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٨٠ – فِي النِّسَاءِ ، كَيْفَ يُضْرَبْنَ ؟.

٢٩٦٣٨ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : تُضْرَبُ النِّسَاءُ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبٍ ، وَسَوْطًا دُونَ سَوْطٍ ، وَتُتَّقَى وُجُوهُهُنَّ ، وَلاَ يُمَدَّدْنَ ، وَلاَ يُجَرَّدْنَ.

٢٩٦٣٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ قَدْ فَجَرَتْ ، وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ ، ضَرْبًا لَيْسَ بِالتَّمَطِّي ، وَلاَ بِالتَّخْفِيفِ.

٢٩٦٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ قَالَ : النِّسَاءُ لاَ يُجَرَّدْنَ ، وَلاَ يُمَدَّدْنَ ، يُضْرَبْنَ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبٍ ، وَسَوْطًا دُونَ سَوْطٍ ، وَتُتَّقَى وُجُوهُهُنَّ.

١٨١ – فِي الرَّأْسِ يُضْرَبُ فِي الْعُقُوبَةِ.

٢٩٦٤١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اضْرِبْ الرَّأْسَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ .

٢٩٦٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ وَنَهَى عَنْ ضَرْبَ رَأْسِ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ ، وَهُوَ يُجْلَدُ.

١٨٢ – الرَّجُلُ يَسْمَعُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقْذِفُ.

٢٩٦٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ ، أَيُبَلِّغُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا تُجَالِسُونَ بِالأَمَانَةِ.

١٨٣ – فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ، وَيَدَّعِي بَيِّنَةً غَيْبًا.

٢٩٦٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى شُهُودًا غَيْبًا ، قَالَ : لاَ يُؤَجَّلُ.

٢٩٦٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عُلاَثَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلاً ، فَرَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَادَّعَى الْقَاذِفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ لَهُ بِأَرْمِينِيَّةَ ، يَعْنِي غَيْبًا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الْحَدُّ لاَ يُؤَخَّرُ ، لَكِنْ إِنْ جِئْتَ بِبَيِّنَةٍ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ.

٢٩٦٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَن بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ رَجُلاً ، فَرَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَقَالَ : أَنَا أُقِيمُ الْبَيِّنَةَ ، فَتَرَكَهُ.

١٨٤ – فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ.

٢٩٦٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : إِذَا قَتَلَ السَّكْرَانُ قُتِلَ.

٢٩٦٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُقْتَلُ.

٢٩٦٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ سَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ : فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ.

قالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مَا حَفِظْت عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى بِهِ وَأَجَازَ فِيهِ الْقَضَاءَ

٢٢ – كِتاب أقضيةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مَا حَفِظْت عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى بِهِ وَأَجَازَ فِيهِ الْقَضَاءَ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ :
٢٩٦٥٠ – حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.
٢٩٦٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَا عَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
٢٩٦٥٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ قَالا : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ لِلْجوَارِ.

٢٩٦٥٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
٢٩٦٥٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عنها وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : شَهِدْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بِرْوَعَ ابنَة وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
٢٩٦٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَمَلٍ ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ جَمَلُهُ فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا.

٢٩٦٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ إِذْ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمْرَى جُعِلَتْ لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يُنَاشِدُهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَقَدْ لامَنِي هَذَا فِي أَمْرٍ قَضَى بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٢٩٦٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.
٢٩٦٥٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَاقِلَتِهَا االدِّيَةِ ، وَفِي الْحَمْلِ غُرَّةٌ.

٢٩٦٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَن ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، فَقَالا : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالا : فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : {لَقَدْ

ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} وَلَكِنْ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

٢٩٦٦٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ ، قَالَ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، وَالْعَسِيفُ : الأَجِيرُ ، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ : الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

٢٩٦٦١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٢٩٦٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ : {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ.

٢٩٦٦٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حدَّثَنِي رَبَاحٌ ، عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ.

٢٩٦٦٤ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٩٦٦٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَهْزُورِ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَحْبِسَ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لاَ يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

٢٩٦٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ.

٢٩٦٦٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَحرَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ.

٢٩٦٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ.

٢٩٦٦٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

٢٩٦٧٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ ، فَخَيَّرَهُ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٢٩٦٧١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ غُرَّةً : عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ : أَنَعْقِلُ مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلا أَكَلَ ، وَلا صَاحَ ، وَلا اسْتَهَلَّ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَل ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ.

٢٩٦٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ : قرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئًا ، فهو أسوة الغرماء ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٧٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ سَعِيدِ بْنِ حَمْلٍ ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ ، قَضَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَمِيلَةَ ابْنَةِ سَلُولَ.

٢٩٦٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَعْسَمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ ، قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يرده عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَ ردّه عَلَى سَيِّدِهِ.

٢٩٦٧٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْمُتَلاعِنَيْنِ ، وَقَضَى أَنْ لاَ يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، وَلا مُتَوَفًّى ، عَنهَا ، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى ولدها لأبٍ وَلا تُرْمَى هِيَ ، وَلا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا ، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٩٦٧٦ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٦٧٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَن ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ.

٢٩٦٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ وَالْجَارِيَةِ وَالدَّابَّةِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : تَسْمَعَنِي لاَ أُمَّ لَكَ أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَقُول هَذَا ؟.

٢٩٦٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ : قضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَتَلَهُ مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : {وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ}.

٢٩٦٨٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عن داود ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سُئِلْتُ عَن

شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَتَرَدَّدَ فِيهَا شَهْرًا فَقَالَ : سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ الله ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ ، أَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْت فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ ابْنَةُ وَاشِقٍ ، قَالَ فَمَا رَأَيْت ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ كما فَرِحَ يَوْمَئِذٍ.

٢٩٦٨١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زكريا بن أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن حَبِيب بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : نَحَلَ رَجُلٌ مِنَّا أُمَّهُ نخلاً حَيَاتَهَا ، فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِنخْلِي ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا مِيرَاثٌ.

٢٩٦٨٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زكريا بن أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : حدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ضرَارٍ قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى عَلَى أَحَدِهِمَا ، قَالَ : فَأَحدَّ كَأَنَّهُ يُنْكِرُ وَيَرَى غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي بِمَا أَرَى ، فَمَنْ قَضَيْت له مِنْ حق أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ.

٢٩٦٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب ، عَن مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاء بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَنَّ خرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٩٦٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن زَيْنَبَ ابنة أُمِّ سَلَمَةَ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مما أَسْمَعُ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٩٦٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا.

٢٩٦٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ ، أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ الدِّيَةَ مِئَة مِنَ الإِبِلِ.

٢٩٦٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرُدَّهَا إِنَّ الأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّك لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا ، قَضَى بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٢٩٦٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلَةً ، لَيْسَ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ ، وَلا ثُنْيَا.

٢٩٦٨٩ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ ، وَقَالَ : إِنَّ خَالَتَهَا عَندَهُ ، وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

٢٩٦٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي الْمُوضِحَةِ فَصَاعِدًا ؛ قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ : بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المنقِّلة : خمس عشرة ، وفي المأمومة : الثلث ، وفي الجائفة : الثلث.

٢٩٦٩١ – حَدَّثَنَا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الزهري قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ.
٢٩٦٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَخٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ : لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِابْنِ الْمُلاعَنَةِ ؟ فَكَتَبْت إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ لأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَبِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.
٢٩٦٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، اخْتَصَمُوا فِيهِ فَقَالُوا : يَحْكُمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ عليهم ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي مِرْطٍ ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ جَمِيعُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا.

٢٩٦٩٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عن عمر بْنِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جِئنا أَبا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّيْنِ ، يَعْنِي أَفْلَسَ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ مَاتَ ، أَوْ أَفْلَسَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً.
٢٩٦٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِوَارِ.

٢٩٦٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ علي بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نَصْرَةَ بْنَ أَكْثَم تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى لَهَا بِالصَّدقة.
٢٩٦٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يَعْلَمُ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَدِّ ، فَقَالَ : مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ فِينَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : بِمَاذَا ؟ قَالَ : السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : لاَ دَرَيْت فَمَاذَا تُغْنِي إِذًا.
٢٩٦٩٨ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَن طَاوُوس ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَّتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً ، أَوْ فَرَسًا.

٢٩٦٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي نَوْفَلٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا ثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا بَعْدُ ، فَأَرَدْت مُرَاجَعَتَهَا ، فَانْطَلَقْت إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ، عَن مُرَاجَعَتِهَا فَقَالَ : إِنْ رَاجَعْتهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَمَضَتِ اثْنَتَانِ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٩٧٠٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْب ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله ، عنه وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ فناديت مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ : أَلا إِنِّي فُلانُ بْنُ فُلانٍ الْجَرْمِيُّ ، وَإِنَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا عَانَ فِي بَنِي فُلانٍ وَقَدْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ قَضِيَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأبى ؟ قَالَ : فرفع عمر جانب الفسطاط ، فقال : تعرف صاحبك ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، فقال : هو ذاك ؛ انطلقا به حتى ينفذ لك قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ أَرْبَعًا مِنَ الإِبِلِ.
٢٩٧٠١ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَن مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً فَقَتَلَتْهَا وَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ،

قَالَ : فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى وَلَدِهَا ، وَلا عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا وَقَضَى بِالدِّيَةِ لِزَوْجِ الْمَقْتُولَةِ وَوَلَدِهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِعَصَبَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٢٩٧٠٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالُوا : تَغَايَرَتِ امْرَأَتَانِ لِحَمْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَحَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَضَرَبَتْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَمَاتَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَة ، أَوْ عَمُّهَا : أَنَدِي مَنْ لاَ أَكَلَ ، وَلا شَرِبَ ، وَلا صَاحَ ، ولا اسْتَهَلَّ ، وَمثل ذَلِكَ يُطَل ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، نَعَمْ ، فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ.

٢٩٧٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ المدعي ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِيكُمْ.

٢٩٧٠٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً وَأَمْسَكَهُ آخَرَ : أَنْ يُقتل القَاتل ويُحبس الممسك.

٢٩٧٠٥ – حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب ، عن الحكم بن مسلم السالمي ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قَالَ : قضى رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم : أن لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الظِّنَّةِ ، وَلا الْحِنَةِ ولا الجِنَّة.

٢٩٧٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : حُفِرَت زُبْيَةٌ بِالْيَمَنِ لِلأَسَدِ ، فَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَافَعُونَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ برَجُلٍ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ ، فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَهَلَكُوا جَمِيعًا ، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رحمه الله فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ قَضَيْت بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبِئْرِ ، فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْبِئْرِ رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، قَالَ : فَتَرَاضَوْا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَأَجَازَ الْقَضَاءَ.

٢٩٧٠٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَقَاضَى إِلَيْك رَجُلانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ ، فَإِنَّك سَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِي ، قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْت بَعْدَهَا قَاضِيًا.

٢٩٧٠٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّه لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ ، قَالَ : فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى جَلَسْت مَجْلِسِي هَذَا.

٢٩٧٠٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلة ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : شَهِدْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ عمر : لِتَجِيءَ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٢٩٧١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهُذَلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي ، قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧١١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ ، قَالَتْ : مَاتَ مَوْلًى لِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ.

٢٩٧١٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ.

٢٩٧١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَقْلِ عَلَى الْعَصَبَةِ ، وَالدِّيَةُ مِيرَاثٌ.

٢٩٧١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ : الأَرْضِ ، وَالدَّارِ ، وَالْجَارِيَةِ ، وَالدَّابَّةِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : تَسْمَعَنِي لاَ أُمَّ لَكَ أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَتَقُولُ هَذَا ؟!!.

٢٩٧١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَقَالَ : الْقَسَامَةُ حَقٌّ قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا الأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : قَتَلَتْنَا يَهُود ، وَسَمُّوا رَجُلاً مِنْهُمْ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالَ : اسْتَحَقُّوا بِخمسين قَسَامَةً أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فقَالُوا : إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ لاَ يُبَالُونَ الْحَلِفَ ، مَتَى نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَا عَلَى آخِرِنَا ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَنْدِهِ.

٢٩٧١٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي بِالْقَضَاءَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ الَّذِي قَضَى بِهِ فَلا يَرُدُّهُ ، وَيَسْتَأْنِفُ.

٢٩٧١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ : أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ ، قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ تُطْلِعَ ، فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : هُوَ لِي حَتَّى تُطْلِعَ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : إِنَّمَا بِعْتُك النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْبَائِعِ : أَجَدَّ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْت

مِنْهُ ، وَلا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ.
٢٩٧١٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَمْ يَدَعْك تَأْكُلُ يَدَهُ ، فَلَمْ يَقْضِ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

٢٩٧١٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ : يَرِثُهَا وَلَدُهَا وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا.
٢٩٧٢٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ وَلِيَّهُ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً.
٢٩٧٢١ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْقَسَامَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢٩٧٢٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ يُغَيِّرُ شَهَادَتَهُ ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِالأُولَى.
٢٩٧٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ ، ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ ، قَالَ : يُلاعن بِكِتَابِ اللهِ ، وَيُلْزَمُ الْوَلَدَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٢٩٧٢٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ ، قَضَى أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلاءَ ، فَقَضَى أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ، وَخَيَّرَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ، وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.
٢٩٧٢٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٢٩٧٢٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ طَارِقٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ ابْنُهَا : إِنَّمَا أَعْطَيْتهَا حَيَاتَهَا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا ، قَالَ : فَإِنِي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا ، قَالَ : فَذَاكَ أَبْعَدُ لَك.
٢٩٧٢٧ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أو ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالا : مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يُؤْخَذُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٢٩٧٢٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَضَى بِالْوَلَدِ لابْنِ زَمْعَةَ قَالَ : يا سَوْدَةَ : احْتَجِبِي مِنْهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَوْ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا لَمْ يَشَأْ رَجُلٌ أَنْ يَدَّعِيَ وَلَدَ رَجُلٍ إِلاَّ ادَّعَاهُ.

٢٩٧٢٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا ، فَبَعَثَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا.
٢٩٧٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَن سُرَّقٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

بسم الله الرحمان الرحيم.
صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
٢٣ – كتَاب الدُّعاء

١ – [من الدعوات المأثورات في مناسبات شتى]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
٢٩٧٣١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثَلاثًا ، قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، فقال : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قلنا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ ، قلنا نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.
٢٩٧٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ.
٢٩٧٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ، قَالَ : فَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

٢٩٧٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا ، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَدُعَاءٍ لاَ يُسْتَجَابُ.
٢٩٧٣٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَن هِلالٍ ، عَن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَن دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وشَرِّ مَا لَمْ أَعْلَمْ.

٢٩٧٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ.
٢٩٧٣٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ.

٢٩٧٣٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَعَمَلٍ لاَ يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَقَوْلٍ لاَ يُسْمَعُ.

٢٩٧٣٩ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ.

٢٩٧٤٠ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٩٧٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

٢٩٧٤٢ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيْ بَنِيَّ تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبِيدَةَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : أَرْذَلِ الْعُمُرِ.

٢٩٧٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

٢٩٧٤٤ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

٢٩٧٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهَنَّمَ ، تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

٢٩٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٩٧٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ الصَّلاةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٩٧٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ،

وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، وَلَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَن حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ.

٢٩٧٥٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْته ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.
٢٩٧٥١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ.

٢٩٧٥٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلاثًا ، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاثًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ.
٢٩٧٥٣ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : حدِّثْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ ، وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك عِيشَةً سَوِيَّةً ، وَمِيتَةً تَقِيَّةً ، وَمَرَدًّا إِلَيْك غَيْرَ مُخْزٍ.
٢٩٧٥٤ – حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ بَعْدَ الْيَقِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الدِّينِ.

٢٩٧٥٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَن بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : حدَّثَنِي شُتَيْرُ بْنُ شَكَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَقَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَمَنِيِّي.
٢٩٧٥٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
٢٩٧٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ عَن أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ ، مِنْهُمْ قَدْ مُوِّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ فَسَمِعْته وَهُوَ يَقُولُ : اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٩٧٥٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالا : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَن زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
٢٩٧٥٩ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ ، عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.
٢٩٧٦٠ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَن شَيْخٍ حَسِبْته قَالَ : كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ ، وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ.

٢٩٧٦١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَبَوَارِ الأَيِّمِ.
٢٩٧٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَمِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.
٢٩٧٦٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ.

٢ – مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ عِنْدَ الْكَرْبِ.
٢٩٧٦٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : حدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كَلِمَاتُ لِلْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو ، فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.
٢٩٧٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.
٢٩٧٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي هِلالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ أُمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ : اللَّهَ اللَّهَ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

٢٩٧٦٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ إِسْحَاقَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَلِمَاتُ الْفَرَجِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَنِي وَاعْفُ عَنِي فَإِنَّك عَفُوٌّ غَفُورٌ.
٣ – فِي دَعْوَةِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الْغَائِبِ.
٢٩٧٦٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ لَهُ : تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ : آمِينَ ، وَلَك بِمِثْلِهِ ، ثُمَّ خَرَجْت إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٩٧٦٩ – حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.
٢٩٧٧٠ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ لاَ تُرَدُّ ، قَالَ : وَقَالَتْ : إِلَى جَنْبِهِ مَلَكٌ لاَ يَدْعُو لَهُ بِخَيْرٍ إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ : آمين وَلَكَ.

٢٩٧٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : سَمِعْت النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لأَخِيهِ ، فَمَا دَعَا لأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ : وَلَك بِمِثْلٍ.

٤ – العزم فِي الدّعاء.

٢٩٧٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ وَلا يَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ.

٢٩٧٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ.

٢٩٧٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ مَكَّةَ اجْتَنِبَ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنِّي عَهِدْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ ، وَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٢٩٧٧٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلُ بْنُ أَبِي عَقْرَبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٩٧٧٦ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : إِذَا سَأَلْتُمَ اللَّهَ فَاعْزِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ.

٥ – فِي فضلِ الدّعاء.

٢٩٧٧٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن ذَرٍّ ، عَن يُسَيْعٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، ثُمَّ تَلا : {وَقَالَ رَبُّكُمَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} ... الآيَةَ.

٢٩٧٧٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْكُمْ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجَابَةِ.

٢٩٧٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيْهِ.

٢٩٧٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمَ وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ ، وَإِمَّا يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنهُ من السُّوءَ بِمِثْلِهَا ، قَالُوا : إِذًا نُكْثِرُ يَا نبي الله ، قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ.

٢٩٧٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ ، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلَى رَجَاءٍ.

٢٩٧٨٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

٢٩٧٨٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرَقِ.

٢٩٧٨٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ ، عَن حُذَيْفَةَ مِثْلُهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَدْعُو.
٢٩٧٨٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، وَيُونُسُ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : جِدُّوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ يُكْثِرُ قَرْعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ.

٦ – الرّجل يخاف السّلطان ما يدعو؟.

٢٩٧٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلِّمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِمَامٌ يَخَافُ تَغَطْرُسَهُ وَظُلْمَهُ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السبع وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلانٍ وَأَحْزَابِهِ وَأَشْيَاعِهِ أَنْ يَفْرُطُوا عَلَيَّ ، أَوْ أَنْ يَطْغَوْا ، عَزَّ جَارُك وَجَلَّ ثَنَاؤُك ، وَلا إِلَهَ غَيْرُك إلاَّ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ زَادَ فِيهِ : قَالَ الأَعْمَشُ : فَذَكَرْته لإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

٢٩٧٨٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ سُلْطَانًا مَهِيبًا تَخَافُ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْك فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ خَلْقِهِ جَمِيعًا ، اللَّهُ أَعَزُّ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ ، أَعُوذُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَنْ يَقَعْنَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلانٍ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ، اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّهِمْ ، جَلَّ ثَنَاؤُك وَعَزَّ جَارُك وَتَبَارَكَ اسْمُك ، وَلا إِلَهَ غَيْرُك ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٢٩٧٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ يُحْمَلُ ، مَا نَشُكُّ فِي قَتْلِهِ ، قَالَ : فَرَأَيْته حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : لَقَدْ جِيءَ بِكَ ، وَمَا نَشُكُّ فِي قَتْلِكَ ، فَرَأَيْتُك حَرَّكْتَ شَفَتَيْك بِشَيْءٍ مَا نَدْرِي مَا هُوَ ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَك ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَرَبَّ إِسْحَاقَ وَرَبَّ يَعْقُوبَ وَرَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، ادْرَأْ عَنِي شَرَّ زِيَادٍ.

٢٩٧٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَخَلا بِهَا فَقَالَ : إِذَا نَزَلَ بِكَ الْمَوْتُ ، أَوْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَظِيعٌ فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ : فَبَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقُلْتُهُنَ ، فَلَمَّا قُمْت بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : لقد بَعَثْتُ إِلَيْك ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَكَ وَلَقَدْ صِرْت ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْك ، سَلْنِي حَاجَتَك.

٢٩٧٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مِنْ خَاصَّةِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِلَهَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَافِنِي ، وَلا تُسَلِّطَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ لاَ طَاقَةَ لِي بِهِ ، وَذُكِرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَمِيرًا فَقَالَهَا ، فَأَرْسَلَهُ.

٢٩٧٩١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : مَنْ خَافَ مِنْ أَمِيرٍ ظُلْمًا فَقَالَ : رَضِيت بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ حَكَمًا وَإِمَامًا أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ.

٧ – الدّعاء بالعافية.

٢٩٧٩٢ – حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بكير قَالَ : حدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَن مُعَاذِ

بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُول سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ : سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى.

٢٩٧٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الأَوَّلِ ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ يَقُولُ : سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ.

٢٩٧٩٤ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاء : اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ، سَمِعْتُك ، وَأَنْتَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً قَالَ : يَا بُنَي ، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

٢٩٧٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ رَبِّي ، قَالَ : سَلْ رَبَّك الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٩٧٩٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا سَأَلَ اللَّهَ عَبْدٌ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ.

٢٩٧٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ، عَن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي لَوْ عَرَفْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ الْعَافِيَةَ.

٢٩٧٩٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَتَاهُ رجل فَقَالَ : كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : قل اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلاء يَجْمَعَن لَكَ دِينَك وَدُنْيَاك.

٢٩٧٩٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بريدة قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِي فِيهَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

٢٩٨٠٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي هِلاَلَ بْنَ يَسَافَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَاذَا أَسْأَلُ قَالَ : سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٨ – مَنْ كَانَ يدعو بالغِنى.

٢٩٨٠١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَّهُ أَبَا صِرْمَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك غِنَايَ وَغِنَى مَوَالِيَ.

٢٩٨٠٢ – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سعد ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى.

٢٩٨٠٣ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَمَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِك.

٢٩٨٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنِي وَأَغْنِ مَوْلايَ.

٢٩٨٠٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الأَمْنَ وَالإِيمَانَ وَالصَّبْرَ وَالشُّكْرَ وَالْغِنَى وَالْعَفَافَ.

٩ – فيمن كان يقول : يا مقلّب القلوب.

٢٩٨٠٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوب ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْت بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله يُقَلِّبُهَا.

٢٩٨٠٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ، قَالَتْ : كان أَكْثَرُ دُعَائِهِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آدَمِيٍّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله ، مَا شَاءَ أَقَامَ ، وَمَا شَاءَ أَزَاغَ.

٢٩٨٠٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِك.

٢٩٨٠٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَن أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّك تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَو مَا عَلِمْتِ أَنَّ الْقُلُوبَ ، أَوْ قَالَ : قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَي الله ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى هُدَى قَلَبَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى ضَلالَةٍ قَلَبَهُ .

١٠ – ما يدعو بِهِ الرّجل إذا خرج مِن منزِلِهِ.

٢٩٨١٠ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ ، أَوْ أَضِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

٢٩٨١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٢٩٨١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْك وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا لَمْ أخْرجه أَشَرًا ، وَلا بَطَرًا ، وَلا رِيَاءً ، وَلا سُمْعَةً ، خَرَجْته ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ ، أَسْأَلُك أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ إِلاَّ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، وَوَكَّلَ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

٢٩٨١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ ، عَن كَعْبٍ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ ، فَإِذَا قَالَ بِسْمِ الله قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : هُدِيتَ ، وَإِذَا قَالَ : تَوَكَّلْت عَلَى الله قَالَتْ : كُفِيت ، وَإِذَا قَالَ لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِالله قَالَتْ : حُفِظْت ، فَتَقُولُ الشَّيَاطِينُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ : مَا سَبِيلُكُمْ عَلَى مَنْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَحُفِظَ.

٢٩٨١٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَن كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ : إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، تَوَكَّلْت عَلَى اللهِ ، وَلا حول ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، تلقت الشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالُوا : هَذَا عَبْدٌ قَدْ هُدِيَ وَحُفِظَ وَكُفِيَ فَلا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ ، فَيَتَصَدَّعُونَ عَنهُ.

١١ – دعاء النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طهِّرني بالثّلج.

٢٩٨١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْت الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

٢٩٨١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَن مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

٢٩٨١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن حَبِيبٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ وَنَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

٢٩٨١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي وَأُمِّي ، أَرَأَيْت سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ.

٢٩٨١٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

١٢ – الرّعد ما يدعى به له ؟.

٢٩٨٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ الشَّدِيدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ ، وَلا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٩٨٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ سَمِعَهُ مِنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

٢٩٨٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ : سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْت لَهُ.

٢٩٨٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ : مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ بِحَمْدِهِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ.

٢٩٨٢٤ – حَدَّثَنَا مَعَن ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

تَرَكَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

٢٩٨٢٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٢٩٨٢٦ – حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : حدَّثَنِيهِ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ النَّخَعِيُّ ابْنُ يَزِيدَ ، إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

٢٩٨٢٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

١٣ – ما يدعى بِهِ لِلرِّيحِ إذا هبّت ؟.

٢٩٨٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا.

٢٩٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

٢٩٨٣٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : هَاجَتْ رِيحٌ ، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ فَسَبُّوهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَسُبُّوهَا ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَتَجِيءُ بِالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا.

٢٩٨٣١ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ فَدَارَتْ يَقُولُ : شُدُّوا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهَا مُذْهِبَتُهُ.

٢٩٨٣٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أرسلت فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا قَدَّرْتَ فِيهَا.

٢٩٨٣٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ ذَكَرَ أن عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا ثَقِيلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

٢٩٨٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا.

١٤ – ما يدعى بِهِ فِي الاستِسقاء ؟.

٢٩٨٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ : قلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ ، حَدِّثْنَا ، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا مَرِيًّا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، قَالَ : فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحيوا فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

١٥ – مَنْ قَالَ إذا دعوت فابدأ بنفسك.

٢٩٨٣٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَعَا لأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى فَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِ ، وَلَكِنْ قَالَ : {إِنْ سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا}.

٢٩٨٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا دَعَوْتَ فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي فِي أَيِّ دُعَاءٍ يُسْتَجَابُ لَكَ.

٢٩٨٣٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادٍ.

٢٩٨٣٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَلَسْت إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرْت رَجُلاً فَتَرَحَّمْت عَلَيْهِ فَضَرَبَ صَدْرِي ، وَقَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِك.

٢٩٨٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لابْنِ أُخْتِهَا : إِنَّك أَنْ تَدْعُوَ لِنَفْسِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ الْقَاصُّ.

١٦ – ما رخِّص لِلرّجلِ يدعو بِهِ فِي سجودِهِ ؟.

٢٩٨٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَسَمِعْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.

٢٩٨٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنْ أَحَبِّ الْكَلِمِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ : ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي.

٢٩٨٤٣ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثُوير بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : مَا وَضَعَ رَجُلٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا فَقَالَ : يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلاثًا إِلاَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ.

٢٩٨٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : كَانَ أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : رَبِّ إِنْ تَعْفُ عَنِي تَعْفُ ، عَن طَوْلٍ مِنْك ، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي تُعَذِّبْنِي غَيْرَ ظَالِمٍ ، وَلا مَسْبُوقٍ ، ثُمَّ يَبْكِي.

٢٩٨٤٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يزيد بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَدْلَجْت ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْت مَرَرْت عَلَى رَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ ، وَسَائِلٌ فَقِيرٌ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ ، لاَ بَرِيءَ مِنْ ذَنْبٍ فَأَعْتَذِرَ ، وَلا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ ، وَلَكِنْ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ ، فَأَصْبَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُعَلِّمُهُنَّ أَصْحَابَهُ إِعْجَابًا بِهِا.

٢٩٨٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : رَبِّ ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ مُحَارِبٌ : فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٨٤٧ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ : طَلَبْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فَلَمْ أَجِدْهُ ، قَالَتْ : فَظَنَنْت أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ، أَوْ نِسَائِهِ ، قَالَتْ : فَرَأَيْته وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ.

١٧ – الرّجل يتعارّ مِن اللّيلِ ، ما يدعو بِهِ ؟.

٢٩٨٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبِّ ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْخِهَا.

٢٩٨٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَن زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، عَن سَلْمَانَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيُّينَ وإله وَالْمُرْسَلِينَ.

٢٩٨٥٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَن هُرَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ إِذَا تَعَارَّتْ مِنَ اللَّيْلِ تَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِ السَّبِيلَ الأَقْوَمَ.

٢٩٨٥١ – حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَحَرَّكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ {قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا}.

١٧ – السّاعة الّتي يستجاب فِيها الدّعاء.

٢٩٨٥٢ – حَدَّثَنَا مَعن ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ فِي الصَّلاةِ ، والصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٩٨٥٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَأْمُرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ.

٢٩٨٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَان ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ.

٢٩٨٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مُرَارَةَ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : أَفْضَلُ السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ فَادْعُ فِيهَا.

٢٩٨٥٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا لِمَنْ دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقُومُ الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا.

٢٩٨٥٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا.

٢٩٨٥٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ عِنْدَ الأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الإِقَامَةِ لَمْ تُرَدَّ دَعْوَةٌ.

١٩ – ما يدعى بِهِ إذا سمِع الأذان ؟.

٢٩٨٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ : رَضِيت بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا سَعْدُ ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : لاَ هَكَذَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ.

٢٩٨٦٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَن هُرَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُولِي عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ عند إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ وَحُضُورُ صَلاتِكَ اغْفِرْ لِي.

٢٠ – الكلِمات الّتِي تلقّى آدم مِن ربِّهِ.

٢٩٨٦١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُكْتِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ : اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِكَ ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَارْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

٢١ – ما يقال فِي دبرِ الصّلواتِ ؟.

٢٩٨٦٢ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ.

٢٩٨٦٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : ثَلاثٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ، أَوْ قَالَ : قَائِلُوهُنَّ : يُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، قَالَ الْحَكَمُ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ.

٢٩٨٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن كَعْبٍ قَالَ : مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٩٨٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي.

٢٩٨٦٦ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن طَيْسَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ ، وَكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ ، الطَّيِّبَاتِ

الْمُبَارَكَاتِ ثَلاثًا ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا ، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا ، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلَنَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٢٩٨٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَمَّ نُورُك فَهَدَيْت فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَعَظُمَ حِلْمُك فَعَفَوْت فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَبَسَطْت يَدَك فَأَعْطَيْت فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهُك أَكْرَمُ الْوُجُوهِ ، وَجَاهُك خَيْرُ الْجَاهِ ، وَعَطِيَّتُك أَفْضَلُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَؤُهَا ، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ ، تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ ، وَتَكْشِفُ الضُّرَّ ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ ، وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَتَغْفِرُ الذَّنْبَ لِمَنْ شِئْت ، لاَ يُجْزِئُ بآلاءِكَ أَحَدٌ ، وَلا يُحْصِي نَعْمَاءَك قَوْلُ قَائِلٍ يَعْنِي : كُلٌّ يَقُولُ بَعْدَ الصَّلاةِ.

٢٩٨٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْت مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْت مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَك عِبَادُك الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُك الصَّالِحُونَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ، وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّك لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

٢٩٨٦٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ ، عَن سَعْدٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ، قَالَ شُعْبَةُ : لاَ أَدْرِي اللَّهُ أَكْبَرُ قَبْلُ ، أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٢٩٨٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَن وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : فَأَمْلاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ، قَالَ : فَكَتَبْت بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ.

٢٩٨٧١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ حدَّثَنِي شَيْخٌ ، عَن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْك السَّلامُ ، تَبَارَكْت يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، ثُمَّ صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعَهُ يَقُولُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُنَّ فِي آخِرِ صَلاتِهِ.

٢٩٨٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

٢٩٨٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَقَالَ

إِنِّي أَشْتَكِي صَدْرِي مِمَّا أَمِدُ بِالْغَرْبِ ، قَالَتْ : وَأَنَا وَاللهِ إِنِّي لأَشْتَكِي يَدَيَّ مِمَّا أَطْحَنُ الرَّحَا ، فَقَالَ : لَهَا : ائْتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَدْ أَتَاهُ سَبْيٌ ائْتِيهِ لَعَلَّهُ يُخْدِمُكِ خَادِمًا ، فَانْطَلَقَا إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُمَا فَقَالَ : إِنَّكُمَا جِئْتُمَانِي لأُخْدِمَكُمَا خَادِمًا ، وَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ : تُسَبِّحَانِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدَانِهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرَانِهِ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ، وَإِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَتِلْكَ مِئَة قَالَ عَلِيٌّ رضي الله ، عنه : فَمَا أَعْلَمُنِي تَرَكْتُهَا بَعْدُ ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَاتَلَكُمَ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، وَلا لَيْلَةَ الصِّفِّينِ.

٢٩٨٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَفْعَلُهُمَا قَلِيلٌ قِيلَ : مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، يُسَبِّحُ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاتِهِ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُدُّهُنَّ فِي يَدِهِ وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ عِنْدَ مَضْجَعِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَإِذَا أَوى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَة فَذَلِكَ مِئَة عَلَى اللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يُذْنِبُ فِي اللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةٍ.

٢٩٨٧٥ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً.

٢٩٨٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِئَة مَرَّةٍ.

٢٩٨٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الصيني وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَحُجُّونَ كَمَا نَحُجُّ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَلا نَجِدُ مَا نَتَصَدَّقُ قَالَ : فَقَالَ : أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلا يُدْرِكُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِالَّذِي تَعْمَلُونَ : تُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدُونَهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ.

٢٩٨٧٨ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُك لِذَنْبِي ، وَأَسْتَهْدِيك لمَرَاشَدِ أَمْرِي ، وَأَتُوبُ إِلَيْك فَتُبْ عَلَي ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي فَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْك ، وَاجْعَلْ غِنَائِي فِي صَدْرِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّك أَنْتَ رَبِّي.

٢٢ – الدّعاء بلا نيّةٍ ولا عملٍ.

٢٩٨٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ مَثَلُ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ.

٢٩٨٨٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَ رَبِيعٌ يَأْتِي عَلْقَمَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَلا تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ وَكَثْرَةِ دُعَائِهِمْ وَقِلَّةِ إِجَابَتِهِمْ ، فَقَالَ رَبِيعٌ :

تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ ؟ إنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ التَّخِيلَةَ مِنَ الدُّعَاءِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن يَزِيد : فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَة بِقَوْلِ رَبِيعٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عَبْدَ الله ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : وَالَّذِي لاَ إلَهَ غَيْرُهُ لاَ يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ مُسَمِّعٍ ، وَلا مِنْ مُرَائِي ، وَلا لاعِبٍ ، وَلا دَاعٍ إلاَّ دَاعٍ دَعَا بِتَثَبُّتٍ مِنْ قَلْبِهِ.

٢٩٨٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي ، عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْته فَوْقَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ.

٢٩٨٨٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو أُمَيَّةُ بْنُ فُضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ.

٢٩٨٨٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، رَفَعَهُ قَالَ : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْته فَوْقَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ، يَعْنِي الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٢٣ – ما يستحبّ أن يدعو به إذا أصبح ؟.

٢٩٨٨٤ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَيْت ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قُلْهُ إذَا أَمْسَيْت وَإِذَا أَصْبَحْت ، وَإِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك.

٢٩٨٨٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُثْمَانُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَالَ إذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى ثَلاثَ مِرَارٍ : بِسْمِ الله الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ ، وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لَمْ يُصِبْهُ فِي يَوْمِهِ ، وَلا فِي لَيْلَتِهِ شَيْءٌ.

٢٩٨٨٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ والْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله : وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، رَفَعَهُ ، قَالَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٢٩٨٨٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلامِ ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا كان مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٢٩٨٨٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا فَائِدٌ أَبُو وَرْقَاءَ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا أَصْبَحَ يقول : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ ، وَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَمَا يُضْحَى فِيهِمَا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلاحًا ، وَأَوْسَطَهُ فَلاحًا ، وَآخِرَهُ نَجَاحًا ، أَسْأَلُك خَيْرَ الدُّنْيَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٢٩٨٨٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيّ ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَدَعْهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، أَوْ حَتَّى مَاتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِك أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ، قَالَ جُبَيْرٌ : وَهُوَ الْخَسْفُ ، وَلا أَدْرِي : قَوْلُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَوْلُ جُبَيْرٍ.

٢٩٨٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِ مِنْهُ.

٢٩٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْك النُّشُور وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : اللهم بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْك الْمَصِيرُ.

٢٩٨٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ عَن سَابِقٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ رَضِيت بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٩٨٩٣ – حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنَبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ رَضِيت بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٢٩٨٩٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، عَن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيت بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، فَقَدْ أَصَابَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ.

٢٩٨٩٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَن بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَيُصْبِحُ ثَلاثًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَيْت أَشْهَدُ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَصْبَحْت أَشْهَدُ ، أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ بِنَا مِنْ عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ ، فَمِنْك وَحْدَك ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ لَمْ يُسْأَلْ عَن نِعْمَةٍ كَانَتْ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ ، وَلا يَوْمِهِ ، إِلاَّ قَدْ أَدَّى شُكْرَهَا.

٢٩٨٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك عِنْدَ حَضْرَةِ صَلاواتك وَقِيَامِ دُعَاتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي.

٢٩٨٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَو أَمْسَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَفْضَلَ عِبَادِكَ الْغَدَاةَ ، أَو اللَّيْلَةَ نَصِيبًا مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرها ، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، وَضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، وَبَلاءٍ تَرْفَعُهُ ، وَشَرٍّ تَدْفَعُهُ ، وَفِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا.

٢٩٨٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا تَقُولُونَ إِذَا أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ مِمَّا تَدْعُونَ بِهِ ، قَالَ : نَقُولُ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وَاسْمِ اللهِ الْعَظِيمِ وَكَلِمَةِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ

شَرِّ السَّامَّةِ وَاللاَّمَّةِ وَمِنْ شَرِّ مَا جَهِلت أَيْ رَب ، وَشَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، وَمِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ، وَشَرِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٩٨٩٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِيٍّ ، عَن رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن سَلْمَانَ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَكَ ، أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لَكَ لاَ شَرِيكَ لَه ، غفر له ما أَحَدَثَ بَيْنَهُمَا.

٢٩٩٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِيٍّ بن حراش عَن رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ ، عَن سَلْمَانَ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَكَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا أَحْدَثَ بَيْنَهُمَا.

٢٩٩٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُصْبِحُونَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الآيَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ.

٢٩٩٠٢ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّتْ بِهَا عَنهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٩٩٠٣ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

٢٩٩٠٤ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حدَّثَنِي فِطْرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَبَرِئَ يَوْمَئِذٍ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يُمْسِي ، وَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٩٩٠٥ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن كَعْبٍ قَالَ : أَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاسْمِكَ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِاسْمِكَ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ عذابك وَشَرِّ عِبَادِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ خَيْرِ مَا تُسْأَلُ وَمِنْ خَيْرِ مَا تُعْطِي وَمِنْ خَيْرِ مَا تُبْدِي وَمِنْ خَيْرِ مَا تُخْفِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِاسْمِكَ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا تَجَلَّى بِهِ النَّهَارُ ، لَمْ تُطِفْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ، وَلا لِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، وَإِذَا قَالَهُنَّ إِذَا أَمْسَى كَمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : مِنْ شَرِّ مَا دَجَا بِهِ اللَّيْلُ.

٢٤ – ما قالوا فِي الرّجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فِراشِهِ ، ما يدعو بِهِ ؟.

٢٩٩٠٦ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي ، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي : وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ ، أَوْ رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

٢٩٩٠٧ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ : يَا فُلانُ ، إِذَا أَوَيْت إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك ، وَوَلَّيْت ظَهْرِي إِلَيْك ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْت أَصَبْت خَيْرًا.

٢٩٩٠٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : إِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك ، وَوَجَّهْت وَجْهِي إِلَيْك ، وَفَوَّضْت أَمْرِي إِلَيْك ، وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إِلَيْك رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْك ، لاَ مَنْجَى ، وَلا مَلْجَأَ مِنْك إِلاَّ إِلَيْك ، آمَنْت بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْت وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْت فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٢٩٩٠٩ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا ، وَإِذَا قَامَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

٢٩٩١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رِبْعِيٍّ ، عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ قَالَ : بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

٢٩٩١١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رِبْعِيٍّ ، عَن حُذَيْفَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ ، الشَّكُّ مِنْ جَرِيرٍ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَوْ مَنْصُورٍ.

٢٩٩١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَلا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك مِنَ اللَّيْلِ فَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إِلَيْك ، وَفَوَّضْت أَمْرِي إِلَيْك ، وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إِلَيْك ، آمَنْت بِكِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ، اللَّهُمَّ نَفْسِي خَلَقْتهَا ، لَكَ مَحْيَاهَا وَلَك مَمَاتُهَا ، فَإِنْ كَفَفْتَهَا فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَخَّرْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الإِيمَانِ.

٢٩٩١٣ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا ، أَوْ نَحْوُهُ ، وَإِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ.

٢٩٩١٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٢٩٩١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْت جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَك الصَّالِحِينَ.

٢٩٩١٦ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُعَلِّمُنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي ، قَالَ : إِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك فَاقْرَأْ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٩٩١٧ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : كَيْفَ تَقُولُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : بِاسْمِكَ وَضَعْت جَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَك.

٢٩٩١٨ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَيْت ، فَقَالَ : اقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

٢٩٩١٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٢٩٩٢٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عِفَاقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَوى إِلَى فِرَاشِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ طِفَاحَ الأَرْضِ.

٢٩٩٢١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن سَوَاءٍ ، عَن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك.

٢٩٩٢٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَخَذْت مَضْجَعَك فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٩٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ : قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك.

٢٩٩٢٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك ، وَكَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ.

٢٩٩٢٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِينَ ، ربنا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَك شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَك شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَك شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ.

٢٩٩٢٦ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوى إِلَى فِرَاشِهِ : اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي دِينِي وَعَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٩٩٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٢٩٩٢٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ

: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ فِيهِمَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٢٩٩٢٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عِنْدَ مَنَامِهِ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ بَاطِشٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّك انت تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ ، اللَّهُمَّ لاَ يُخْلَفُ وَعْدُك ، وَلا يُهْزَمُ جُنْدُك ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُ ، سُبْحَانَك وَبِحَمْدِك.

٢٥ – ما قالوا فِي الرّجلِ ما يدعو به إذا أصابه همٌّ أو حزنٌ.

٢٩٩٣٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ ، أَوْ حَزَنٌ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُك ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمُك عَدْلٌ فِي قَضَاؤُك ، أَسْأَلُك بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْت بِهِ نَفْسَك ، أَوْ أَنْزَلْته فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْته أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَو اسْتَأْثَرْت بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هؤلاء الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ.

٢٦ – ما يقال فِي طلبِ الحاجةِ وما يدعى بِهِ ؟.

٢٩٩٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : أَلا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ لَمْ أُعَلِّمْهَا حَسَنًا ، وَلا حُسَيْنًا ، إِذَا طَلَبْت حَاجَةً وَأَحْبَبْت أَنْ تَنْجَحَ فَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَك.

٢٩٩٣٢ – حَدَّثَنَا محمد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن لَيْثٍ ، عَن خَالِدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دَخَلْت الْمَسْجِدَ وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ أَصْبَحْت وَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، وَإِذَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَقُمْت فَسَمِعْت حَرَكَةً خَلْفِي فَفَزِعْت ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمُمْتَلِئُ قَلْبُهُ فَرَقًا ، لاَ تَفْرَقْ ، أو لاَ تَفْزَعْ وَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنَّك مَلِيكٌ مُقْتَدِرٌ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ ، ثُمَّ سَلْ مَا بَدَا لَكَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَمَا سَأَلْت اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ اسْتَجَابَ لِي.

٢٩٩٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ : طَلَبْت الْحَكَمَ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ أَجِدْهُ ، ثُمَّ طَلَبْته فَوَجَدْته وقَالَ : الْحَكَمُ : قَالَ خَيْثَمَةُ : إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمَ الْحَاجَةَ فَوَجَدَهَا فَلْيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، لَعَلَّهُ يَوْمُهُ الَّذِي يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهِ.

٢٧ – ما يدعى بِهِ لِلعامّةِ كيف هو ؟.

٢٩٩٣٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَبْرِمْ لِهَذِهِ الأُمَّةِ أَمْرًا رَشِيدًا تُعِزُّ فِيهِ وَلِيَّك وَتُذِلُّ فيه عَدُوَّك وَيُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَتِك.

٢٩٩٣٥ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا يُشِيرُ بِهَا : اللَّهُمَّ زِدْ مُحْسِنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ إِحْسَانًا وَراجِعْ بِمُسِيئِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا ، ثُمَّ يُدِيرُ بِإِصْبَعِهِ : وَحُطَّ مَنْ وَرَاءَهُمْ بِرَحْمَتِك.

٢٩٩٣٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ مَنْ كَانَ صَلاحُهُ صَلاحًا لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ وَأَهْلِكْ مَنْ كَانَ هَلاكُهُ صَلاحًا لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٢٨ – ما يدعو بِهِ الرّجل إذا قام مِن مجلِسِهِ ؟.

٢٩٩٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك.

٢٩٩٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك قَالَ : كَفَّر اللَّهُ عَنهُ كُلَّ ذَنْبٍ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

٢٩٩٣٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَن زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ ، فَلَمَّا أَرَدْت أَنْ أَخْرُجَ مِنْ عَندِهِ قَالَ : أَلا أُزَوِّدُك كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ جِبْرِيلُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ؟ قَالَ : فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بِآخِرَةٍ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك ، قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَقُولُهُنَّ ؟ قَالَ : هُنَّ كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ.

٢٩٩٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ فِي قَوْلِهِ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ قَالَ : إِذَا قُمْت فَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

٢٩٩٤١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كُنَّا نَعُدُ الأَوَّابَ الْحَفِيظَ ، إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَصَبْت فِي مَجْلِسِي هَذَا.

٢٩٩٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حَبِيبٍ عَن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ : كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك.

٢٩ – ما ذكِر فِيما دعا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عند وفاتِهِ ؟.

٢٩٩٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ.

٢٩٩٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك ، قَالَت : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَحْدَثْتهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ لِي عَلامَةٌ لأُمَّتِي إِذَا رَأَيْتهَا قُلْتهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ.

٢٩٩٤٥ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن يَزِيدَ ، عَن مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَمُوتُ ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

٢٩٩٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُسْلِمٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ، قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْت مِنْ كَلامِهِ.

٣٠ – فِي الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ مَا هُوَ ؟.

٢٩٩٤٧ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَن طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَك الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَك الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُك الْحَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْت وَبِكَ آمَنْت وَعَلَيْك تَوَكَّلْت وَبِكَ خَاصَمْت وَإِلَيْك حَاكَمْت ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت ، وَمَا أَخَّرْت ، وَمَا أَسْرَرْت ، وَمَا أَعْلَنْت ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.

٢٩٩٤٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : حدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتنِي عَن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنهُ أَحَدٌ قَبْلَك ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٩٩٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَجَنَّنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ ، قَالَ : فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّك مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ ، وَمُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ ، سَلامٌ تُحِبُّ السَّلامَ ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ.

٢٩٩٥٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

٣١ – مَنْ كَانَ يحِبّ إذا دعا أن يقول : {ربّنا آتِنا فِي الدّنيا حسنةً وفِي الآخِرةِ حسنةً وقِنا عذاب النّار}.

٢٩٩٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٢٩٩٥٢ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ كَأَنَّهُ فَرْخٌ مَنْتُوفٌ مِنَ الْجَهْدِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ كُنْت تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْت مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ لَهُ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَلا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ.

٢٩٩٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِّيرًا إِلاَّ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ : {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

٢٩٩٥٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَن حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ ، عَن عُمَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٢ – ما حفِظ مِمّا علّمه النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فاطِمة أن تقوله ؟.

٢٩٩٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا : مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيك ، فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : الَّذِي سَأَلْت أَحَبُّ إِلَيْك أَمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَقَالَ : لَهَا عَلِيٌّ : قُولِي : لاَ ، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَقَالَتْ فَقَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ

وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَك شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَك شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَك شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.

٢٩٩٥٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا مِنَ الْعَجْنِ وَالرَّحَى ، قَالَ : فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بسَبْيٌ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ ، وَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، قَالَ عَلِيٌّ : فَجَاءَنَا بَعْدَ مَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نقوم فَقَالَ : مَكَانَكُمَا ، قَالَ : فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْت بَرْدَ قَدَمِهِ فَقَالَ : أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ : تُسَبِّحَانِهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدَانِهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرَانِهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ.

٣٣ – ما علّمه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عائشة أن تدعو بِهِ.

٢٩٩٥٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْت مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْت مِنْهُ ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَك عَبْدُك وَنَبِيُّك ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُك وَنَبِيُّك ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُك أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا.

٣٤ – مَنْ كَانَ يقول فِي دعائِهِ : أحيِني ما كانت الحياة خيرًا لِي.

٢٩٩٥٨ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَن شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : صَلَّى عَمَّارٌ صَلاةً كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ دَعَوْت اللهَ بِدُعَاءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْت الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْت الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك كَلِمَةَ الإِخْلاصِ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، وَالْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَخَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُك الرِّضَا بِالْقُدْرَةِ ، وَأَسْأَلُك نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ ، وَلَذَّةَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ.

٢٩٩٥٩ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمَ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنْ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

٢٩٩٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَمَّارٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ تُحْيِيَنِي مَا عَلِمْت الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا عَلِمْت الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُك خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُك الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَأَسْأَلُك الْعَدْلَ فِي الرِّضَاءِ وَالْغَضَبِ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَك وَشَوْقًا إِلَيْك فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، وَلا ضَرَّاءَ مَضَرَّةٍ.

٣٥ – ما يستفتح بِهِ الدّعاء ؟.

٢٩٩٦١ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَن عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : حدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً إِلاَّ يَسْتَفْتِحُهُ بِسُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ.

٣٦- مَا ذكِر فِيمن سأل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يعلِّمه ما يدعو بِهِ فعلّمه.

٢٩٩٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَن مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَن مُصْعَب بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ ، قَالَ : قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ اللَّهُ ، أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قَالَ : فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي.

٢٩٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ لَنَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا وَتَقَبَّلْ مِنَّا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ ، فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا فَقَالَ : قَدْ جَمَعْت لَكُمُ الأَمْرَ.

٢٩٩٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ : حدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَأَسْأَلُك أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا أَسْلَمَ بَعْدُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي كُنْت سَأَلْتُك الْمَرَّةَ الأُولَى ، وَإِنِّي الآنَ أَقُولُ : مَا تَأْمُرُنِي أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْت ، وَمَا أَعْلَنْت ، وَمَا أَخْطَأْت ، وَمَا تَعَمَّدْت ، وَمَا جَهِلْت ، وَمَا عَلِمْت.

٢٩٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الأَوْدِيِّ ، عَن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ ، ثُمَّ لَمْ يُنْسِهِ إِيَّاهُنَّ أَبَدًا ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي ، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي ، وَاجْعَلِ الإِسْلامَ مُنْتَهَى رِضَائِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي ، وَذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي وَفَقِيرٌ فَارْزُقْنِي.

٢٩٩٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْت نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٢٩٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتهنَّ غُفِرَ لَكَ ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢٩٩٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ ، عَنِ اللَّجْلاجِ ، عَن مُعَاذٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الصَّبْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَأَلْت اللَّهَ الْبَلاءَ فَاسْأَلْهُ الْمُعَافَاةَ ، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، وَهَلْ تَدْرِي مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دَعْوَةٌ دَعَوْت بِهَا رَجَاءَ الْخَيْرِ ، قَالَ : فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ

دُخُولَ الْجَنَّةِ والعوذ مِنَ النَّارِ ، وَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، فَقَالَ : قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَاسْأَلْ.

٢٩٩٦٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعمش عَنِ يزيد الرقاشي عَنِ أنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ألظوا بـــ : يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

٢٩٩٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عن إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ دَخَلَ عَلَى ابْنٍ لَهُ مَرِيضٍ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنِي ، اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِي فَإِنَّك عَفُوٌّ غَفُورٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتُ عَلَّمَنِيهِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ.

٢٩٩٧١ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : احْفَظُوا عَنِي مَا أَقُولُ لَكُمْ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا كَنَزَ النَّاسُ النَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُك شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَأَسْأَلُك حُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُك قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُك لِمَا تَعْلَمُ ، إِنَّك أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ.

٢٩٩٧٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ، يَقُولُ : قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَاتِنَا وَأَقِلْنَا عَثَرَاتِنَا وَاسْتُرْ عَوْرَاتِنَا.

٣٧ – فِي اسمِ اللهِ الأعظمِ.

٢٩٩٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِأَنَّك أَنْتَ اللَّهُ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

٢٩٩٧٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَك ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ.

٢٩٩٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، أَنَّ دَاعِيًا دَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك باسْمِكَ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَإِذَا أَرَدْت أَمْرًا فَإِنَّمَا تَقُولُ لَهُ : كُنْ ، فَيَكُونُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ كِدْت ، أَوْ كَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الأَعْظَمِ.

٢٩٩٧٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ : {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمُ} وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : {الم اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} .

٢٩٩٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَقَالَ كَعْبٌ : قَدْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ إِنَّ فِيهِمَا لِلاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ اسْتَجَابَ.

٢٩٩٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَن هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ : اسْمُ اللهِ الأَكْبَرُ رَبٌّ رَبٌّ.

٢٩٩٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلالٍ ، عَن حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ اللَّهُ.

٢٩٩٨٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن مِسْعَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ اللهُ ، ثُمَّ قَرَأَ ، أَوْ قَرَأْت عَلَيْهِ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ إِلَى آخِرِهَا

٣٨ – إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَلْيُكْثِرْ.

٢٩٩٨١ – حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا سَأَلْتُمَ اللَّهَ تعالى فَارْفَعُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ لَسْتُمْ مُنْقِدِيهِ.

٢٩٩٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ.

٣٩ – فِي دعوةِ المظلوم.

٢٩٩٨٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَشَرَارَاتِ نَارٍ حَتَّى تُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

٢٩٩٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.

٢٩٩٨٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَن شَيْبَانَ ، عَن فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَفَعَهُ قَالَ : اجْتَنِبُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ.

٢٩٩٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَن مَعْن ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يُحْجَبْنَ عَنِ اللهِ : دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ وَإِمَامٍ مُقْسِطٍ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ رَجُلٍ دُعَاءً لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

٢٩٩٨٧ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٢٩٩٨٨ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الإِمَامُ الْعَادِلُ عَلَى الرَّعِيَّةِ ، وَالْوَالِدُ لِوَلَدِهِ ، وَالْمَظْلُومُ.

٢٩٩٨٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن بَيَانَ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

٢٩٩٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى مُعَاذًا فَقَالَ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

٤٠ – دعاء داود النَّبيُّ عليه السلام.

٢٩٩٩١ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنًى يُطْغِي ، وَمِنْ فَقْرٍ يُنْسِي ، وَمِنْ هَوًى يُرْدِي ، وَمِنْ عَمَلٍ يُخْزِي.

٢٩٩٩٢ – حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْزُوق ، عَن كَعْبٍ قَالَ : كَانَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ نَزَلَت اللَّيْلَةَ مِنَ السَّمَاءِ فِي الأَرْضِ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّمَاءِ فِي الأَرْضِ.

٢٩٩٩٣ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ وَهُوَ عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن كَعْبٍ قَالَ : كَانَ إِذَا أَفْطَرَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ اللَّيْلَةَ نَزَلَت مِنَ السَّمَاءِ ثَلاثًا ، وَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتِ اللَّيْلَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثَلاثًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : دَعْوَةُ دَاوُد فَلَيِّنُوا بِهَا أَلْسِنَتَكُمْ وَأَشْعِرُوهَا قُلُوبَكُمْ.

٢٩٩٩٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْعَمِّيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، تَعَالَيْت فَوْقَ عَرْشِكَ ، وَجَعَلْت عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ خَشْيَتَكَ ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْك مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً ، وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَك ، أَوْ مَا حِكمة مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَك.

٢٩٩٩٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ دَاوُد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ مَرَضَ يُضْنِينِي ، وَلا صِحَّةَ تُنْسِينِي ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٩٩٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلامُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ.

٢٩٩٩٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ شَهِيدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ دَاوُد النَّبِيُّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلٍ يُخْزِينِي ، وَهَوًى يُرْدِينِي ، وَفَقْرٍ يُنْسِينِي ، وَغِنًى يُطْغِي.

٤١ – ما علّمه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أمّ هانئ.

٢٩٩٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، عَن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَم قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ كَبِرْت وَضَعُفْت فَعَلِّمْنِي عَمَلاً أَعْمَلُهُ ، وَأَنَا جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّك إِنْ كَبَّرْت اللَّهَ مِئَة تَكْبِيرَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِئَة بَدَنَةٍ مُجَلَّلَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وَإِنَّك إِنْ سَبَّحْت اللَّهَ مِئَة تَسْبِيحَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِئَة رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا ، وَإِنَّك إِنْ حَمِدْت اللَّهَ مِئَة تَحْمِيدَةٍ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ مِئَة فَرَسٍ مُسَرَّجٍ مُلَجَّمٍ يحمل عَلَيْهِنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢ – دعاء عِيسى ابن مريم عليه السلام.

٢٩٩٩٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ قِبَلَ الْجَمَاجِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْبَحْت لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي مَا أَرْجُو ، وَلا أَسْتَطِيعُ عنها دَفْعَ مَا أَكْرَهُ ، وَأَصْبَحَ الْخَيْرُ بِيَدِ غَيْرِي ، وَأَصْبَحْتُ مُرْتَهِنًا بِمَا كَسَبْت ، فَلا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي ، فَلا تَجْعَلْ

مُصِيبَتِي فِي دِينِي ، وَلا تَجْعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي ، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُنِي.

٣٠٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ : ذُكِرَ عَن بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُكَلِّفْنِي طَلَبَ مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي ، وَمَا قَدَّرْت لِي مِنْ رِزْقٍ فَائْتِنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْك وَعَافِيَةٍ ، وَأَصْلِحْنِي بِمَا أَصْلَحْت بِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّمَا أَصْلَحَ الصَّالِحِينَ أَنْتَ.

٣٠٠٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، أَنَّ نُوحًا وَمَنْ بَعْدَهُ كَانُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٤٣- فِي الدّابّةِ يصِيبها الشّيء بأيِّ شيءٍ تعوذ بِهِ ؟.

٣٠٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَن سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ إِذْ جَاءَتْ وَلِيدَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَى سَيِّدِهَا وَنَحْنُ نَعْرِضُ مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : مَا يجلسك وَقَدْ لَقِعَ فُلانٌ مُهْرَك بعَيْنِهِ ، فَتَرَكَهُ يتقلب فِي الدَّارِ كَأَنَّهُ فِي قدر ، قُمْ فَابْتَغِ رَاقِيًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَبْتَغِ رَاقِيًا وَانْفُثْ فِي مَنْخِرِهِ الأَيْمَن أَرْبَعًا ، وَفِي الأَيْسَرِ ثَلاثًا ، وَقُلْ : لاَ بَأْسَ ، لاَ بأس ، أَذْهِبَ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ يَكْشِفُ الضُّرَّ إِلاَّ أَنْتَ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا ، قَالَ : قلت مَا أَمَرَتْنِي فَمَا جِئْت حَتَّى رَاثَ وَبَالَ وَأَكَلَ.

٤٤- ما كان يدعو بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟.

٣٠٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ ، عَن طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : رَبِّ أَعَنِي ، وَلا تُعَنْ عَلَي ، وَانْصُرْنِي ، وَلا تَنْصُرْ عَلَي وَامْكُرْ لِي ، وَلا تَمْكُرْ عَلَي ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرَ الْهُدَى إِلَي وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَي ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا لَكَ ذَكَّارًا لَكَ رَهَّابًا لَكَ مُطِيعًا ، إِلَيْك مُخْبِتًا ، إِلَيْك أَوَّاهًا مُنِيبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي.

٣٠٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي.

٣٠٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَن شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.

٣٠٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ انْفَعَنِي بِمَا عَلَّمْتنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعَنِي وَزِدْنِي عِلْمًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

٣٠٠٠٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَحَدُهُمَا : سَمِعْته يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي ، وَقَالَ الآخَرُ : سَمِعْته يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيك لأَرْشَدِ أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي.

٣٠٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَن جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ : مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الْغَدَاةِ ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، أَوْ قَالَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهِيَ كَذَلِكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ هِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ، أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتِ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

٣٠٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبِيدَة بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ اهْدِنِي اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي.

٣٠٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ فَضْلِكَ ، وَلا تَحْرِمْنَا رِزْقَك ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَاجْعَلْ رَغْبَتَنَا فِيمَا عِنْدَكَ ، وَاجْعَلْ غِنَانَا فِي أَنْفُسِنَا.

٣٠٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ ، قَالا : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَقِلْنِي عَثْرَتِي ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَآمِنْ رَوْعَتِي ، وَاكْفِنِي مَنْ بَغَى عَلَيَّ وَانْصُرْنِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي وَأَرِنِي ثَأْرِي فِيهِ.

٣٠٠١٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِأَنَّك الأَوَّلُ فَلا شَيْءَ قَبْلَك ، وَالآخِرُ فَلا شَيْءَ بَعْدَكَ وَالظَّاهِرُ فَلا شَيْءَ فَوْقَك ، وَالْبَاطِنُ فَلا شَيْءَ دُونَك أَنْ تَقْضِيَ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَنْ تُغْنِيَنَا مِنَ الْفَقْرِ.

٣٠٠١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَغْلِبَنِي دَيْنٌ ، أَوْ عَدُوٌّ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ.

٣٠٠١٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : جعلَنِي عَلِيٌّ خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَارَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُك ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَضَحِكَ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتِغْفَارُك رَبَّك ، وَالْتِفَاتُك إِلَيَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : حَمَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَارَ بِي إِلَى جَانِبِ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُك ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتِغْفَارُك رَبَّك وَالْتِفَاتُك إِلَيَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ ضَحِكْت لِضَحِكِ رَبِّي لِعَجَبِهِ لِعَبْدِهِ ، أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ.

٤٥- الرّجل يريد الحاجة ما يدعو به ؟.

٣٠٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُك بِعِلْمِك وَأَسْتَقْدِرُك بِقُدْرَتِك وَأَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك فَإِنَّك تَقْدِرُ ، وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ، وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوب اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي أَرَدْته خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَخَيْرِ عَاقِبَتِي فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا فَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْت.

٣٠٠١٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَّالِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يُسَمِّي الأَمْرَ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ، وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ، وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فِي دِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِي وَاصْرِفْنِي عَنهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ.

٣٠٠١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمَ الْحَاجَةَ فَلْيَقُلَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ، وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ ، وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي أَرَدْته خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَخَيْرِ عَاقِبَةٍ فَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا فَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّنِي بِهِ.

٤٦- في الرّجل إذا دعا ببطن كفّهِ.

٣٠٠١٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا سَأَلْتُمَ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا.

٣٠٠١٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ قَالَ : الْمَسْأَلَةُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ نَحْوَ وَجْهِهِ ، وَالتَّعَوُّذُ هَكَذَا وَقَلَبَ كَفَّيْهِ.

٣٠٠٢٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلِمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا ، يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

٣٠٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الإِخْلاصُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ، وَالدُّعَاءُ هَكَذَا يَعْنِي يُشِيرُ بِبُطُونِ كَفَّيْهِ ، وَالاسْتِخَارَةُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَوَلَّى ظَهْرَهُمَا وَجْهَهُ.

٤٧- ما يؤمر بِهِ الرّجل إذا نزل المنزل أن يدعو بِهِ.

٣٠٠٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ.

٤٨- من كره الاعتداء فِي الدّعاء.

٣٠٠٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَايَةَ ، عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ.

٣٠٠٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتهَا ، فَقَالَ : أَيْ بُنَي ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ.

٤٩- فِي ثواب التّسبيح.

٣٠٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

٣٠٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

٣٠٠٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ سَمِعْت هَانِئَ بْنَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ، عَن أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتَ يَاسِرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : قَالَ لها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ ، وَلا تَغْفُلْنَ فَتُنْسَيْنَ مِنَ الرَّحْمَةِ.
٣٠٠٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَن مُوسَى بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلالِ اللهِ من تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، يُذَكِّرُونَ بِصَاحِبِهِنَ ، أَوَ لاَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لاَ يَزَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ.

٣٠٠٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ غُرِسَ لَهُ نَخْلَةٌ ، أَوْ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ.
٣٠٠٣٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَن سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.
٣٠٠٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلا أُخْبِرُك بِأَحَبِّ الْكَلامُ إِلَى اللهِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلامُ إِلَى اللهِ ، قَالَ : أَحَبَّ الْكَلامُ إِلَى اللهِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

٣٠٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَسَأَلَهُ شَيْئًا يُجْزِئُ بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.
٣٠٠٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَن وَاصِلٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ.
٣٠٠٣٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَدَدِهَا دَنَانِيرَ.

٣٠٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أُسَبِّحَ تَسْبِيحَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عَدَدَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل.
٣٠٠٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لأَنْ أَقُولَهَا يَعْنِي سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ خَيْلٍ بِأَرْسَانِهَا.
٣٠٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللهِ ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : وَبِحَمْدِهِ ، فَإِذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، صَلَّوْا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ

صَلَّتْ عَلَيْهِ.

٣٠٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدةَ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلا أُعَلِّمُكُمْ مَا عَلَّمَ نُوحٌ ابْنَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : آمُرُكَ بِقَوْلِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ لَوْ كَانَتْ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ حَلْقَةً قَصَمَتْهَا ، وَآمُرُكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَحْمَدُهُ ، فَإِنَّهُ صَلاةُ الْخَلْقِ وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ.

٣٠٠٣٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : تَسْبِيحَةٌ بِحَمْدِ اللهِ فِي صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسِيلَ ، أَوْ تَسِيرَ مَعَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا.

٣٠٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ سَمِعْته يَقُولُ : تَسْبِيحَةٌ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ خَيْرٌ مِنْ لُقُوحٍ صَفِيٍّ فِي عَامٍ أَزِبَةً ، أَوْ لَزِبَةٍ.

٣٠٠٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عفاق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ وَتَكُونَ لَهُ أَلْفُ تَسْبِيحَةٍ.

٣٠٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَتْ لَهُ فِي رِقٍّ ، ثُمَّ طُبِعَ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنْ مِسْكٍ فَلَمْ يُكْسَرْ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠٠٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : لأَنْ أُسَبِّحَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِينَارٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

٣٠٠٤٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنِ دُكَيْنٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسَوْدَةَ : سَبِّحِي اللَّهَ كُلَّ غَدَاةٍ عَشْرًا وَكَبِّرِي عَشْرًا وَاحْمَدِي عَشْرًا وَقُولِي : اغْفِرْ لِي عَشْرًا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : قَدْ فَعَلْت قَدْ فَعَلْت.

٣٠٠٤٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَن مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَنَا : أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ، قَالَ : يُسَبِّحُ اللَّهَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أو تُحَطُّ عَنهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ.

٣٠٠٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَن كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ مِنْ خَيْرِ الْقِيلِ سُبْحَةَ الْحَدِيثِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ ، وَمَا سَبْحَةُ الْحَدِيثِ ، قَالَ : يُسَبِّحُ الرَّجُلُ ، وَالْقَوْمُ يُحَدِّثُونَ.

٣٠٠٤٧- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَسَكَتَ سَكْتَةً فَقَالَ : لَقَدْ أَصَبْت بِسَكْتَتِي هَذِهِ مِثْلَ مَا سَقَى النِّيلُ وَالْفُرَاتُ ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا أَصَبْت ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٠٠٤٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، قَالَ الْمَلَكُ : كَيْفَ أَكْتُبُ ؟ قَالَ : يقول : اكْتُبْ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، قَالَ الْمَلَكُ : كَيْفَ أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ رَحْمَتِي كَثِيرًا ، وَإِذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ كَثِيرًا ، قَالَ الْمَلَكُ : كَيْفَ أَكْتُبُ ؟ قَالَ :

اكْتُبْ له رَحْمَتِي كَثِيرًا.

٣٠٠٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شَرِيكٍ ، عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي يحنس ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَمُوتُ.

٣٠٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ الْحَصَى.

٣٠٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

٥٠- ما ذكِر فِي الاستِغفار.

٣٠٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَن بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُك أَصْبَحْت عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْت ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْت ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

٣٠٠٥٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنُ نَوْفَلٍ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُ : أَلا أَدُلُّك عَلَى سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ ؟ أَنْ تَقُولَ : اللهم أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُك ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْت ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْت وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا فَيَأْتِيهِ قَدَرُهُ فِي يَوْمِهِ قَبْلَ يُمْسِيَ ، أَوْ فِي مَسَائِهِ قَبْلَ يُصْبِحَ ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٠٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : شَكَوْت إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَرَبَ لِسَانِي فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ، إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَة مَرَّةٍ.

٣٠٠٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَة مَرَّةٍ.

٣٠٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَدَّثَنَا نُمَيْرٍ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِئَة مَرَّةٍ.

٣٠٠٥٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الأَغَرَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَة مَرَّةٍ.

٣٠٠٥٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ ، عَن سَعِيدِ بْنِ بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ : مَا أَصْبَحْت غَدَاةً إِلاَّ اسْتَغْفَرْت اللَّهَ فِيهَا مِئَة مَرَّةٍ.

٣٠٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن كَهَمْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ نَبْذٌ مِنَ اسْتِغْفَارٍ.

٣٠٠٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٣٠٠٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن يُونُسَ ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : جَلَسْت إِلَى شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَحَدَّثَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُك اثْنَتَيْنِ ، قَالَ : هُوَ مَا أَقُولُ لَك.

٣٠٠٦٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاثًا غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٠٠٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاثًا غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٠٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

٥١- فِي ثواب ذِكر الله عزّ وجلّ.

حدثنا أبو عبد الرحمن قَالَ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قَالَ :

٣٠٠٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَن طَاوُوس ، عَن مُعَاذٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلاَّ أن تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ به حَتَّى يَنْقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ.

٣٠٠٦٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ ، فَأَنْبِئْنِي فيه بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ ، قَالَ : لاَ يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ.

٣٠٠٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُنْ لَهُ كَعَدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ ، أَوْ رَقَبَةٍ.

٣٠٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ.

٣٠٠٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَن بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذِكْرُ اللهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًّا.

٣٠٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ.

٣٠٠٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : لأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٠٠٧٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ لاَ تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ.

٣٠٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كُنَّ له كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، أُرَاهُ قَالَ : مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٠٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : مَنْ قَالَ مِئَةَ مَرَّةٍ غَدْوَةً وَمِئَةَ مَرَّةٍ عَشِيَّةً : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَهُنَّ ، أَوْ زَادَ.

٣٠٠٧٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ يَحْمِلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ لَكَانَ أَفْضَلَ ، أَوْ أَعْظَمَ أَجْرًا الذَّاكِرُ.

٣٠٠٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارث بن هِشَامٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْته كَانَ شُكْرًا لَكَ فِيمَا اصْطَنَعْت إِلَيَّ ، قَالَ : يَا مُوسَى قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، قَالَ : فَكَأَنَّ مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنْهَكُ لِجِسْمِهِ مِمَّا أُمِرَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ.

٣٠٠٧٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ ، قِيلَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّ أَبَا سَعْدِ بْنَ مُنَبِّهٍ جَعَلَ فِي مَالِهِ مِئَةَ مُحَرَّرَةً ، فَقَالَ : إِنَّ مِئَةَ مُحَرَّرَةً فِي مَالِ رَجُلٍ لَكَثِيرٌ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، إِيمَانًا بِلُزُومِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلا يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٣٠٠٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ جُهَيْلٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، قَاتَلْنَ عَنْ قَائِلِهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ.

٣٠٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى سُوَيْد بْنِ جُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْد ، قَالَ : كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣٠٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : الْعَبْدُ مَا ذُكِرَ اللَّهَ ، فَهُوَ فِي صَلاةٍ.

٣٠٠٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ ، فَهُوَ فِي صَلاةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ.

٣٠٠٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ ، فَهُوَ فِي

صَلاةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ ، وَإِنْ يُحَرِّكْ بِهِ شَفَتَيْهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ.
٣٠٠٨٣- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ ، قَالَ : آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ فَقَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ ، قَالَ : آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنِّي أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي ، أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمَ الْمَلائِكَةَ.

٣٠٠٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : لأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينَ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ إِلَى حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ مِنْ حِينِ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.
٣٠٠٨٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي الْقَنَانَ الْبِيضَ وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تعالى لَرَأَيْت أَنَّ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : أَنَّ ذَاكِرَ اللهِ أَفْضَلُ.

٣٠٠٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي هِلالٍ ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرٍ الرَّاسِبِي ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي حِجْرِهِ دَنَانِيرَ يُعْطِيهَا ، وَالآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ ، كَانَ ذَاكِرُ اللهِ أَفْضَلَ.
٣٠٠٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَالآخَرُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، مَعَ أَحَدِهِمَا ذَهَبٌ لاَ يَضَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ فِي حَقٍّ وَالآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَلْتَقِيَا فِي طَرِيقٍ كَانَ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ أَفْضَلَهُمَا.
٣٠٠٨٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنَ الشُّكْرِ وَالذِّكْرِ.
٣٠٠٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ حَفَّتْهُمَ الْمَلائِكَةُ وَتَغَشَّتْهُمَ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمَ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمَ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

٣٠٠٩٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةَ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِئَةَ سَيِّئَةٍ ، وَكَانت لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ سَائِرَ يَوْمه إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ.
٣٠٠٩١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُحَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : حدَّثَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ ، عَنْ حَدِيثِ

سُهَيْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْعَبْشَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قط يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ.

٣٠٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هَمْدَانَ تُسَبِّحُ وَتُحْصِيهِ بِالْحَصْبَاءِ ، أَوِ النَّوَى فَمَرَّتْ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُسَبِّحُ وَتُحْصِيهِ بِالْحَصَى ، أَوِ النَّوَى ، فَدَعَاهَا فَقَالَ : لَهَا : أَنْتِ الَّتِي تُسَبِّحِينَ وَتُحْصِينَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ إِنِّي لأَفْعَلُ ، فَقَالَ : أَلا أَدُلُّك عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، تَقُولِينَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً.

٣٠٠٩٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يُحَدِّثُ ، عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ : مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْته فِي نَفْسِي ، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْته فِي مَلأٍ أَكثر مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ.

٣٠٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَيَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : صَوْتٌ مَعْرُوفٌ مِنَ امْرِئٍ ضَعِيفٍ فَيَشْفَعُونَ لَهُ وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ ، وَلا يَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : صَوْتٌ مُنْكَرٌ.

٣٠٠٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِصَدَقَةٍ فَمَا تَصَدَّقَ عَلَى عَبْدِهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ.

٣٠٠٩٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كُنَّ لَهُ عَدْلَ أَرْبَعِ رَقَابات يُعْتِقُهُنَّ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٠٠٩٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ كَعَدْلِ نَسَمَةٍ.

٣٠٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي رُعَافَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَنْ قَالَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ إِنْسَانٌ يَزِيدُ عَلَيْهِ.

٥٢- ما يدعى بِهِ فِي الاستِسقاء.

٣٠٠٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} وَ {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوِ اسْتَسْقَيْت فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْت بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ.

٣٠١٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى الاسْتِغْفَارِ.

٣٠١٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ ، اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَن رِزْقِكَ ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا ، فَقَالَ : سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ : ارْجِعُوا ، فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ.

٥٣- ما يدعى بِهِ لِلمريضِ إذا دخل عليهِ.

٣٠١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُسْلِمٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : أَذْهِبَ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُك شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا ، قَالَتْ : فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْت بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهَا وَأَقُولُهَا ، قَالَتْ : فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ، قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْت مِنْ كَلامِهِ.

٣٠١٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا ثَقُلَ.

٣٠١٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ لِلْمَرِيضِ : أَذْهِبَ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُك شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا ، قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْته لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٠١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ ، قَالَ : أَذْهِبَ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ.

٣٠١٠٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ ، بِرُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ ، بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بَرِيقَةُ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا.

٣٠١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَن زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَشْتَكِي ، فَقَالَ : أَلا أَرْقِيك بِرُقْيَةٍ عَلَّمَنِيهَا جِبْرِيلُ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيك ، وَاللَّهُ يَشْفِيك مِنْ كُلِّ أَرَبٍ يُؤْذِيك ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ.

٣٠١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتُهُ فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمِ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَك سَبْعَ مَرَّاتٍ شُفِيَ.

٣٠١٠٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ : سَمِعْت عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ ، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ جِبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيك مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيك مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ ، وَاسْمُ اللهِ يَشْفِيك.

٣٠١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : تَنَاوَلْت قِدْرًا لَنَا فَاحْتَرَقَتْ يَدَيَّ فَانْطَلَقَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ جَالِسٍ فِي الْجَبَّانَةِ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

فَقَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ أَدْنَتْنِي مِنْهُ فَجَعَلَ يَنْفُثُ وَيَتَكَلَّمُ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ، فَسَأَلْت أُمِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : أَذْهِبَ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ.

٣٠١١١- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَشَرِّ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ، قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠١١٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَشَرِّ.

٣٠١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اشْتَكَيْت فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَاشْفِنِي ، أَوْ عَافِنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلاءً فَصَبِّرْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ ، فَمَسَحَنِي بِيَدِهِ ، ثم قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِهِ ، أَوْ عَافِهِ فَمَا اشْتَكَيْت ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ.

٣٠١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يبطلني ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلِ : بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلْتُ ، فَشَفَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠١١٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي دَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا مِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَالْحُمَّى هَذَا الدُّعَاءَ : بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ.

٣٠١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ فُلانًا شَاكٍ ، قَالَ : يَسُرُّك أَنْ يَبْرَأَ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْ : يَا حَلِيمُ يَا كَرِيمُ اشْفِ ثَلاثًا.

٣٠١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَن دَاوُد ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَقَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيك مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيك مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ ، وَاللَّهُ يَشْفِيك.

٣٠١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : اشْتَكَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَيَهُودِيَّة تَرْقِيهَا فَقَالَ : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ.

٣٠١١٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ ، قَالَ : أَذْهِبَ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا.

٥٤- ما دعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأُمَّتِهِ فأُعطِي بعضه.

٣٠١٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ واتَّبَعْت أَثَرَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا فَصَلَّى الضُّحَى ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا حُذَيْفَةُ طَوَّلْت عَلَيْك ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنِّي سَأَلْت اللَّهَ فِيهَا ثَلاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَى أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِي ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِالسِّنِينَ ، فَأَعْطَانِي وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهَا بَيْنَهَا ، فَمَنَعَنِي.

٣٠١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن رَجَاءِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا صَلاةً فَأَطَالَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقَدْ أَطَلْت الْيَوْمَ الصَّلاةَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْت صَلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ وَسَأَلْت اللَّهَ لأُمَّتِي ثَلاثًا ، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَرُدَّت عَلَيَّ.

٣٠١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن صُهَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لاَ يُخْبِرُنَا بِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّك مِمَّا إِذَا صَلَّيْت هَمَسْت شَيْئًا لاَ نَفْقَهُهُ ، قَالَ ، فَطِنْتُمْ بِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَكَرْت نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاءِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَوِ الْجُوعَ ، أَوِ الْمَوْتَ ، قَالَ : فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ ، قَالَ : فَقَالُوا : أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ فَاخْتَرْ لَنَا ، قَالَ : فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : وَكَانُوا مِمَّا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى فَقَالَ : اللَّهُمَّ أما أن تُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلا ، أَوِ الْجُوعُ فَلا ، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ ، قَالَ : فَسَلَّطَ عَلَيْهِمَ الْمَوْتَ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَهَمْسِي الَّذِي تَسْمَعُونَ أني أَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ.

٣٠١٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً ، سَأَلْت رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَمَنَعَنِيهَا

٥٥- ما ذكِر عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما مِن الدّعاءِ.

٣٠١٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي أَخِيرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاك ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِحَبْلِكَ وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَاجْعَلْنِي أَحْفَظُ أَمْرَك.

٣٠١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ كَلامُ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ أَنْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِي وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي.

٣٠١٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَن حَسَّانَ بْنِ فَائِدٍ الْعَبْسِيِّ ، عَن عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَا فِي قَلْبِي وَرَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَأَغْنِنِي عَمَّا حَرَّمْت عَلَيَّ.

٣٠١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُك لِذَنْبِي ، وَأَسْتَهْدِيك لِمَرَاشِدِ أَمْرِي ، وَأَتُوبُ إِلَيْك فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ رَبِّي ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ ، وَاجْعَلْ غِنَايَا فِي صَدْرِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي.

٣٠١٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ

الْقَلِيلِ ، قَالَ ، فَقَالَ : عُمَرُ : مَا هَذَا الَّذِي تَدْعُو بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْت اللَّهَ يَقُولُ : وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ فَأَنَا أَدْعُو أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أُولَئِكَ الْقَلِيلِ ، قَالَ : فَقَالَ : عُمَرُ : كُلُّ النَّاسِ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ.

٣٠١٢٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا.

٣٠١٣٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن طُعْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مِيكَائِيلُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يقول : قَدْ تَرَى مَقَامِي وتعلم حَاجَتِي فَارْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي مُفَلَّجًا مُنَجَّحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي ، قَدْ غَفَرْت لِي وَرَحِمَتْنِي فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ ، وَلا أَرَى حَالاً فِيهَا يَسْتَقِيمُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بِعِلْمٍ وَأَصْمُتُ بِحُكْمٍ ، اللَّهُمَّ لاَ تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْغَى ، وَلا تُقِلَّ لِي مِنْهَا فَأَنْسَى ، فَإِنَّهُ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى.

٣٠١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن لَيْثٍ ، عَن سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَن عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ ، أَوْ تَذَرَنِي فِي غَفْلَةٍ ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ.

٥٦- ما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه مِمّا دعا مِمّا بقِي مِن دعائِهِ.

٣٠١٣٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى كَلِمَةِ الْعَدْلِ بِالرِّضَى وَالصَّوَابِ ، وَقِوَامِ الْكِتَابِ ، هَادِينَ مَهْدِيِّينَ رَاضِينَ مَرْضِيِّينَ ، غَيْرَ ضَالِّينَ ، وَلا مُضِلِّينَ.

٣٠١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعْت بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي أَذْلَلْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَخَضَعَ لَكَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَذَلَّ لَكَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبْت بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي غَلَبْت بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِسُلْطَانِكَ الَّذِي مَلأَت بِهِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي لاَ يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ ، وَبِنُورِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي يُبتدأ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ ثَلاثًا ، يَا أَوَّلَ الأَوَّلِينَ وَيَا آخِرَ الآخِرِينَ ، وَيَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهتك العصم ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الْقَسَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلاءَ ، وَتُدِيلُ الأَعْدَاءَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ ، وَتُعَجِّلُ الْفَنَاءَ ، وَتُظْلِمُ الْهَوَاءَ ، وَتَرُدُّ الدُّعَاءَ ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي ترد إِلَى النَّارِ.

٣٠١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، عَن رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ يَا دَاحِيَ الْمَدحُوَّاتِ وَيَا بَانِيَ الْمَبْنِيَّاتِ وَيَا مُرْسِيَ الْمُرَسِّيَاتِ ، وَيَا جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا ، وَبَاسِطَ الرَّحْمَةِ لِلْمُتَّقِينَ ، اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَاتِ تحننك ، وَعَوَاطِفَ زَوَاكِي رَحْمَتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ ، وَالْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ وَفَالِجِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ ، وَدَامِغِ جَاشِيَاتِ الأَبَاطِيلِ كَمَا حَمَّلْتَهُ ، فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ مُسْتَصْرِفًا فِي رِضْوَانِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَن قَدَمٍ ، وَلا مُثْنِي عَنْ عَزْمٍ ، حَافِظٍ لِعَهْدِكَ ، مَاضٍ لِنَفَاذِ أَمْرِكَ ، حَتَّى أَورَى قبسا لقابس آلاء الله تصل بآله أسبابه به هُدِيت الْقُلُوب ، بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والأثم

وأنهج موضحات الأعلام إِلَى ودائرات الأَحْكَام ، فَهُوَ أَمِينُك الْمَأْمُونُ ، وَشَاهِدُك يَوْمَ الدِّينِ ، وَبَعِيثُك رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ مُفْسَحًا عِنْدَكَ ، وَأَعْطِهِ بَعْدَ رِضَاهُ الرِّضَى مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ ، وَعَظِيمِ جَزَائِكَ الْمَعْلُولِ ، اللَّهُمَّ أَتْمِمْ لَهُ مَوْعِدَك بِابْتِعَاثِكَ إِيَّاهُ مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ عَدْلَ الشَّهَادَةِ مَرَضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخَطِيبٍ فَصْلٍ ، وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَأَوْلِيَاءَ مُخْلِصِينَ وَرُفَقَاءَ مُصَاحِبِينَ ، اللَّهُمَّ أَبْلِغْهُ مِنَّا السَّلامَ ، وَارْدُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلامَ.

٣٠١٣٥– حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ ، عَن رَجُلٍ يُدْعَى سَالِمًا ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَلِيٍّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَقَصَّرْت أَمَلَهُ ، وَأَطَلْت عُمُرَهُ ، وَأَحْيَيْته بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَرَزَقْته

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ ، وَفَرْحَةً لاَ تَرْتَدُ ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَإِبْرَاهِيمَ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي شفقا يَوْجَلُ لَهُ قَلْبِي ، وَتَدْمَعُ لَهُ عَيْنِي ، وَيَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدِي وَيَتَجَافَى لَهُ جَنْبِي ، وَأَجِدُ نَفْعَهُ فِي قَلْبِي ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَصَدْرِي مِنَ الْغِلِ ، وَأَعْمَالِي مِنَ الرِّيَاءِ ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ ، وَبَارِكْ لِي فِي سَمْعِي وَقَلْبِي ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُك ، أَوْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُك ، أَوْ أَتَّبِعَ هَوَايَ بِغَيْرِ هُدًى مِنْك ، أَوْ أَقُولَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا {هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً} اللَّهُمَّ كُنْ بِي بَرًّا رَؤُوفًا رَحِيمًا بِحَاجَتِي حَفِيًّا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا غَفَّارُ ، وَتُبْ عَلَيَّ يَا تَوَّابُ ، وَارْحَمْنِي يَا رَحْمَنُ ، وَاعْفُ عَنِّي يَا حَلِيمُ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَهَادَةً وَاجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ ، وَلَقِّنِي إِيَّاكَ عَلَى شَهَادَةٍ يسبق بُشْرَاهَا وَجَعَهَا وَفَرْحُهَا جَزَعَهَا ، يَا رَبِّ لَقِّنِي عِنْدَ الْمَوْتِ نَضْرَةً وَبَهْجَةً وَقُرَّةَ عَيْنٍ وَرَاحَةً فِي الْمَوْتِ ، اللَّهُمَّ لَقِّنِي فِي قَبْرِي ثَبَاتَ الْمَنْطِقِ وَقُرَّةَ عَيْنِ الْمَنْظَرِ

وَسَعَةً فِي الْمَنْزِلِ ، اللَّهُمَّ قفني مِنْ عَمَلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوْقِفًا تُبَيِّضُّ بِهِ وَجْهِي ، وتُثَبِّتُ بِهِ مَقَالَتِي ، وَتُقَرُّ بِهِ عَيْنِي ، وَتَنْزِلُ بِهِ عَلَى أمنتي ، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ نَظْرَةً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكَرَامَةَ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، فَإِنَّ نِعْمَتَكَ تُتِمُّ الصَّالِحَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ مِنْ ضَعْفٍ خَلَقْتَنِي إِلَى ضَعْفٍ مَا أَصِيرُ ، فَمَا شِئْت لاَ مَا شئنا ، فَشَأْ لِي أَنْ أَسْتَقِيمَ.

٣٠١٣٦– حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ما مِنْ كَلِمَاتٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَهُنَّ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ اللَّهُمَّ لاَ أَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاكَ ، اللَّهُمَّ لاَ أُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ ظَلَمْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.

٥٧– ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

٣٠١٣٧– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، قَالا : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ آيَتَيْنِ مَا أَصَابَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَرَأَهُمَا ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ } إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَ {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ}.

٣٠١٣٨– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ عَبْدِ اللهِ رَبَّنَا أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ الإِسْلامِ وَأَخْرِجْنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَاصْرِفْ عَنَّا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا لأَنْعُمِكَ

شَاكِرِينَ مُثْنِينَ بِهَا قَائِلِينَ بِهَا وَأَتْمِمْهَا عَلَيْنَا.
٣٠١٣٩- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.
٣٠١٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : يَقُولُ اللَّهُ تعالى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ فَلْيَقُمْ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَعَلِّمْنَا ، قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ عَهْدًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى عملي تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ ، وَأَنِّي لاَ أَثِقُ إِلاَّ بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْهُ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

٣٠١٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا دَعَا لأَصْحَابِهِ ، يقول : اللَّهُمَّ اهْدِنَا ، وَيَسِّرْ هُدَاكَ لَنَا ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى وَاجْعَلْنَا مِنْ أُولِي النُّهَى اللَّهُمَّ لَقِّنَّا نَضْرَةً وَسُرُورًا ، وَاكْسُنَا سُنْدُسًا وَحَرِيرًا وَحَلِّنَا أَسَاوِرَ إِلَهِ الْحَقِّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْنِينَ بِهَا قَائِلِيهَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.
٣٠١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ جواب التيمي عن الحارث بن سويد قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ إن مِنْ أَحَبِّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَبُوءُ بِالنِّعْمَةِ وَأَبُوءُ بِالذَّنْبِ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ.
٣٠١٤٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن مَعْنٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ مِمَّا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى أَهَاوِيلِ الدُّنْيَا وَبَوَائِقِ الدَّهْرِ وَمَصَائِبِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنِي فِي سَفَرِي وَاخْلُفْنِي فِي حَضَرِي وَإِلَيْكَ فَحَبِّبْنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي ، وَفِي نَفْسِكَ فَاذْكُرْنِي ، وَفِي نَفْسِي لَكَ فَذَلِّلْنِي ، وَمِنْ شَرِّ الأَخْلاقِ فَجَنِّبْنِي يَا رَحْمَنُ ، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي ، أَنْتَ رَبِّي ، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي أَمْ إِلَى قَرِيبٍ قَلَّدْته أَمْرِي.

٣٠١٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ ، قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ الَّذِي أَفَضَلْت عَلَي ، وَبَلائِكَ الْحَسَنِ الَّذِي ابْتَلَيْتِنِي ، وَنَعْمَائِكَ الَّتِي أَنْعَمْت عَلَيَّ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَفَضْلِك.
٣٠١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا دَعَا عَبْدٌ قَطُّ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِلاَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ يَا ذَا الْمَنِّ فَلا يُمَنَّ عَلَيْك يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ يَا ذَا الطَّوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، ظَهْرُ اللاجِئِينَ وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ وَمَأْمَنُ الْخَائِفِينَ ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا فَامْحُ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُقترًا عَلَى رِزْقِي ، فَامْحُ حِرْمَانِي ، وَتَقْتِيرِ رِزْقِي ، وَاثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ ، فَإِنَّك تَقُولُ فِي كِتَابِكَ {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ}.

٣٠١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ : مَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْت بِهِ لَيْلَةَ ، قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَلْ تُعْطَهُ ، قَالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُ ، وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي أَعْلَى دَرَجَةِ الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ.

٣٠١٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ حُصَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ الْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالْجِوَارَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَدَعْ ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْته ، وَلا هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْته ، وَلا حَاجَةً إِلاَّ قَضَيْتهَا.

٣٠١٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ أَلْبِسْنَا لِبَاسَ التَّقْوَى ، وَأَلْزِمْنَا كَلِمَةَ التَّقْوَى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُولِي النُّهَى ، وَأَمِتْنَا حِينَ تَرْضَى ، وَأَدْخِلْنَا جَنَّةَ الْمَأْوَى ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ تُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَتُجَنِّبُهُ الْعُسْرَى ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَعْيَنَا مَشْكُورًا وَذَنْبَنَا مَغْفُورًا ، وَلَقِّنَّا نَضْرَةً وَسُرُورًا ، وَاكْسُنَا سُنْدُسًا وَحَرِيرًا ، وَاجْعَلْ لَنَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَحَرِيرًا.

٥٨- ما ذكِر عن ابنِ عمر رضي الله عنه مِن قولِهِ.

٣٠١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاهْدِنَا وَارْزُقْنَا ، قَالَ : فَقَالُوا لَهُ : لَوْ زِدْتَنَا ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْهَبِينَ.

٣٠١٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حجَجْنَا ، فَلَمَّا قَضَيْنَا نُسُكَنَا قُلْنَا : لَوْ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا ، فَأَتَيْنَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ بَيْنَنَا فَصَمَتَ لِنَسْأَلَهُ ، وَصَمَتْنَا لِيُحَدِّثَنَا ، فَلَمَّا أَطَالَ الصَّمْتَ ، قَالَ : مَا لَكُمْ لاَ تَكَلَّمُونَ ، أَلا تَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، فَإِنْ زِدْتُمْ خَيْرًا زَادَكُمَ اللَّهُ.

٣٠١٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تَنْزِعْ مِنِّي الإِيمَانَ كَمَا أَعْطَيْتنيه.

٣٠١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : مَا صَلَّيْت صَلاةً إِلاَّ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا أَمَامَهَا يَعْنِي ، قَالَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ.

٣٠١٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ أَسْأَلَك مِنْهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ أَتَعَوَّذَ بِكَ مِنْهُ.

٣٠١٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي حِرْزِكَ وَحِفْظِكَ وَجِوَارِكَ وَتَحْتَ كَنَفِك.

٥٩- ما ذكِر عن عبدِ الرّحمانِ بنِ عوفٍ وأبي الدّرداءِ.

٣٠١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يَطُوفُ خَلْفَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي ، فَلَمْ أَدْرِ مَنْ هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، اتَّبَعْتُهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٣٠١٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن الجريري عن ثمامة بن حزن قَالَ ، سمعت شيخاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ لاَ يُخْلَطُ مَعَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ ، قَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ.

٦٠- ما يقول الرّجل إذا تطيّر.

٣٠١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَبِيبٍ ، عَن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطِّيَرَةِ فَقَالَ : أَصْدَقُهَا الْفَأْلُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

٣٠١٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن حَبِيبٍ ، عَن عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطِّيَرَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِك.

٣٠١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : هَلْ تَطَيَّرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ : قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُك ، وَلا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُك ، وَلا رَبَّ غَيْرُك ، قَالَ : أَنْتَ أَفْقَهُ الْعَرَبِ.

٦١- ما يدعو بِهِ الرّجل إذا رأى ما يكره.

٣٠١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لن تَضُرُّهُ.

٣٠١٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، عَن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمَ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ ، عَن يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثًا ، وَيَتَحَوَّلُ ، عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

٣٠١٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا رَأَى أَحَدُهُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ ، قَالَ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلائِكَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٦٢- فِي التّعوّذِ مِن الشّرك ، وما يقوله الرّجل حِين يبرأ مِنه.

٣٠١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَقَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ : وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُك لِمَا لاَ نَعْلَمُ

٦٣- ما ذكِر عنِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنّه دعا لِمن شتمه أو ظلمه.

٣٠١٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّك لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ آذَيْته ، أَوْ شَتَمْته ، أَوْ قَالَ ضَرَبْته ، أَوْ سَبَبْته فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً وَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْك يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، عَن سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي لَعَنْته لَعْنَةً ، أَوْ سَبَبْته سَبَّةً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِ صَلاةً.

٣٠١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ لَعَنْته ، أَوْ سَبَبْته ، أَوْ جَلَدْته فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا.

٣٠١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنَّمَا بَشَرٌ فَأَيُّما رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْته ، أَوْ لَعَنْته ، أَوْ جَلَدْته فَاجْعَلْهَا زَكَاةً وَرَحْمَةً.

٣٠١٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : زَكَاةً وَأَجْرًا.

٣٠١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلانِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا وَسَبَّهُمَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنْك خَيْرًا فما أَصَابَ هَذَانِ مِنْك خَيْرًا ، قَالَ : أَوَ مَا عَلِمْت مَا عَاهَدْت عَلَيْهِ رَبِّي ؟ قَالَتْ لَهُ : وَمَا عَاهَدْت عَلَيْهِ رَبَّك ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْته ، أَوْ لَعَنْته ، أَوْ جَلَدْته فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذَا وَكَذَا.

٦٤- ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه.

٣٠١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَبِيبٍ ، عَن بَعْضِ أَشْيَاخِهِ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ مِمَّا يُعْجِبُهُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ، الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ ، وَإِذَا أَتَاهُ الأَمْرُ مِمَّا يَكْرَهُهُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٦٥- فِي مسألةِ العبدِ لِربِّهِ وأنّه لاَ يخيِّبه.

٣٠١٧١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَن سَلْمَانَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ بِهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ.

٣٠١٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ به عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

٣٠١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَن لَيْثٍ ، عَن شَهْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ اللَّهُ : يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْته ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى أَنْ أَغْفِرَ لَهُ غَفَرْت لَهُ ، وَلا أُبَالِي ، يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْته فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْته فَاسْأَلُونِي أُعْطِكُمْ.

٦٦- ما ذكِر فِيما كان عبد الله بن رواحة يدعو بِهِ.

٣٠١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ.

٣٠١٧٥– حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عن منصور ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَرْتَدُّ ، وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنْ هَاتَيْنِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا.

٦٧– ما يدعو بِهِ الرّجل إذا فرغ مِن طعامِهِ.

٣٠١٧٦– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَكُلُّ بَلاءٍ حَسَنٍ ، أَوْ صَالِحٍ أَبْلانَا.

٣٠١٧٧– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ طَعَامًا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ.

٣٠١٧٨– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ كَانَ سَلْمَانُ إِذَا طَعِمَ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُؤْنَةَ ، وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ.

٣٠١٧٩– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا وُضِعَ لَهُ الطَّعَامُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ.

٣٠١٨٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، عَنِ ابْنِ أَعْبَدَ ، أَو ابْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ : تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، قَالَ : تَدْرِي مَا شُكْرُهُ ؟ قُلْتُ : وَمَا شُكْرُهُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا.

٣٠١٨١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَن ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ قُدِّمَ إِلَيْهَا طَعَامٌ فَقَالَتْ : ائْدِمُوهُ ، فَقَالُوا : وَمَا إِدَامُهُ ؟ قَالَتْ : تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا فَرَغْتُمْ.

٣٠١٨٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.

٣٠١٨٣– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ قَالَ حِينَ يُوضَعُ طَعَامُهُ : بِسْمِ اللهِ ، خَيْرُ الأَسْمَاءِ فِي الأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهِ بَرَكَةً وَعَافِيَةً وَشِفَاءً فَلا يَضُرُّهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ مَا كَانَ.

٣٠١٨٤– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ حَتَّى الشَّرْبَةِ مِنَ الدَّوَاءِ فَيَشْرَبُهُ ، أَوْ يَطْعَمُهُ حَتَّى يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ ، فَأَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا مِنْهَا بِكُلِّ خَيْرٍ نَسْأَلُك تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا ، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُك ، وَلا إِلَهَ غَيْرُك ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٣٠١٨٥– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن هِلالٍ ، عَن عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ ، قَالَ : سُبْحَانَك مَا أَحْسَنَ مَا تُبْلِينَا ، سُبْحَانَك مَا أَحْسَنَ مَا تُعْطِينَا ، رَبَّنَا وَرَبَّ آبَائِنَا الأَوَّلِينَ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ وَيَضَعُ يَدَهُ.

٣٠١٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامِهِ وَحَمِدَهُ عَلَى آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَن نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ.

٦٨- ما كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول إذا اشتدّ المطر.

٣٠١٨٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، شَكَا النَّاسُ إلَيْهِ ذَاتَ جُمُعَةٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُحِطَ الْمَطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْت بَيَاضَ إبْطَيْهِ ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةُ سَحَابٍ ، فَمَا صَلَّيْنَا حَتَّى إنَّ الشَّابَّ الْقَوِيَّ الْقَرِيبَ الْمَنْزِلِ لَيَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إلَى مَنْزِلِهِ ، قَالَ : فَدَامَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةٌ قَالَ فقالوا يا رسول الله تَهَدَّمَتِ الدُّورُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سُرْعَةِ مَلالَةِ ابْنِ آدَمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لاَ عَلَيْنَا ، قَالَ فأصحت السماء.

٦٩- ما نهى عنه أن يدعو بهِ الرّجل أو يقوله.

٣٠١٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ.

٣٠١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَن يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، فَقَالَ : جَعَلْتنِي لِلَّهِ عَدْلا ، قُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ.

٣٠١٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَن تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمِنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٠١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَقَدْ غَوَى ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إبْرَاهِيمُ : فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٧٠- الرّجل يظلم فيدعو اللّه على من ظلمه.

٣٠١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ، فَقَدَ انْتَصَرَ.

٣٠١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَرَقَهَا سَارِقٌ فَدَعَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ.

٧١- فِي الكلِماتِ الّتِي إذا قالهنّ العبد وضعهنّ الملك تحت جناحِهِ.

٣٠١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوهِبٍ ، عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَلِمَاتٌ إذَا قَالَهُنَّ الْعَبْدُ وَضَعَهُنَّ مَلَكٌ فِي جَنَاحِهِ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِنَّ فَلا يَمُرُّ عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إلاَّ صَلَّوْا عَلَيْهِنَّ وَعَلَى قَائِلِهِنَّ حَتَّى يُوضَعن بَيْنَ يَدَيَ الرَّحْمَن : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ وَسُبْحَانَ اللهِ أنزاه اللَّهُ عَنِ السُّوءِ.

٧٢- الرّجل يصيبه الجوع أو يضيق عليهِ الرِّزق ما يدعو بهِ.

٣٠١٩٥- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن حُصَيْنٍ ، قَالَ : الْتَقَى إبْرَاهِيمُ ، وَمُجَاهِدٌ

فَقَالا : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ ، قَالَ : فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُيُوتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : مَا وَجَدْت لَكَ فِي بُيُوتِ آلِ مُحَمَّدٍ شَيْئًا ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَتْهُ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، وَقَالَ الآخَرُ جَاءَتْهُ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَ الأَعْرَابِي ، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اطْعَمْ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي ، فَرَزَقَنِي اللَّهُ عَلَى يَدَيْك ، أَفَرَأَيْت إِنْ أَصَابَنِي ، وَأَنَا لَسْت عِنْدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِك ، فَإِنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُمَا إِلاَّ أَنْتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُك.

٣٠١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، أَنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا سِلاحَ فَزَعِكُمْ ، فَعَمَدَ النَّاسُ فَأَخَذُوا السِّلاحَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَجِيءُ ، وَمَا مَعَهُ عَصًا ، فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَيْسَ هَذَا سِلاحَ فَزَعِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ : مَا سِلاحُ فَزَعِنَا ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٧٣- ما يقول الرّجل إذا اشتدّ غضبه.

٣٠١٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَلاحَيَا فَاشْتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ غَضَبُهُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٠١٩٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى إِنِّي لَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ تَمَزَّعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا الْغَضْبَانُ ذَهَبَ غَضَبُهُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٧٤- ما دعا بهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ ويوم حنين.

٣٠١٩٩- حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ أَبُو زَمِيلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتنِي ، اللَّهُمَّ ائْتِنِي مَا وَعَدْتنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّك إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَلا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أَبَدًا ، فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُو حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ}.

٣٠٢٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ من دعاء النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ : اللَّهُمَّ إِنَّك إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ.

٧٥- ما كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يدعو بهِ إذا لقِي العدوّ.

٣٠٢٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ.

٣٠٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ.

٧٦- ما يقول إذا وقع فِي الأمرِ العظِيمِ.

٣٠٢٠٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَن مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى : {فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ} قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَسْتَمِعُ مَتَى يُؤْمَرُ ، فَيَنْفُخُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا : {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا.

٣٠٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي النَّارِ ، قَالَ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٣٠٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ جِمَاعُ الإِيمَانِ.

٧٧- ما ذكِر فِيمن سأل الوسِيلة ؟.

٣٠٢٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَلِ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ لاَ يَسْأَلُهَا لِي مُؤْمِنٌ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كُنْت لَهُ شَهِيدًا ، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٨ - ما جاء فِي الرّجلِ يلبس الشّيطان عليهِ صلاته.

٣٠٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي ، فَقَالَ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خَنْزَبُ فَإِذَا أَحْسَسْت بِهِ فَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ

٧٩- ما ذكِر عن قومٍ مختلِفِين مِمّا يدعون بِهِ.

٣٠٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّك وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ وَارْزُقْنِي مَا أُحِبُّ وَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ ، وَمَا زَوَيْت عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ لِي فَرَاغًا فِيمَا تُحِبُّ.

٣٠٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ مِنَّا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَكَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِهِ فِي صَلاتِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِيَسِيرٍ وَارْزُقْنِي سَهَرًا فِي طَاعَتِك.

٣٠٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلاقِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَدْوَاءِ.

٣٠٢١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ عَن طَلْحَةَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الأَسَدِ وَالأَسْوَدِ وَرُوحِ الأَذَى.

٣٠٢١٢- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ :

كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَظَرِي عِبَرًا وَصَمْتِي تَفَكُّرًا وَمَنْطِقِي ذِكْرًا.

٣٠٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الطَّيِّبَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَتُوبَ عَلَي ، وَإِذَا أَرَدْت بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ.

٣٠٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّحَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ نَفَرٌ مُتَوَاخِينَ ، قَالَ : فَفَقَدُوا رَجُلاً مِنْهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالُوا : أَيْنَ كُنْت ؟ فَقَالَ : دَيْنٌ كَانَ عَلَيَّ فَقَالَ : هَلاَّ دَعَوْت بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ مُنَفِّسَ كُلِّ كَرْبٍ وَفَارِجَ كُلِّ هَمٍّ وَكَاشِفَ كُلِّ غَمٍّ وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا ، أَنْتَ رَحْمَانِي فَارْحَمْنِي يَا رَحْمَنُ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاك.

٣٠٢١٥- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، فَدَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْك يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ ، وَأَنْتَ إِلَهُ الْخَلْقِ كُلِّهِ ، نَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ.

٣٠٢١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ إِخْوَانَك يُحِبُّونَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا : زِدْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : زِدْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ ، قَالَ : حَسْبُنَا اللَّهُ يَا أَبَا فُلانٍ ، إِنْ أُعْطِينَاهَا ، فَقَدْ أُعْطِينَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣٠٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَن تُبَيْعٍ ، عَن كَعْبٍ ، قَالَ : لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي الْيَهُودُ أَصِيحُ مَعَ الْحُمُرِ النَّاهِقَةِ وَأَعْوِي مَعَ الْكِلابِ الْعَاوِيَةِ ، أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ، وَلا فَاجِرٌ ، الَّذِي لاَ يَخْفِرُ جَارُهُ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ.

٣٠٢١٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} حَفِظَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأخرى.

٣٠٢١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَن فِرَاسٍ ، عَن شَيْبَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ : وَصَلَ اللَّهُ بِالإِيمَانِ أُخُوَّتَكُمْ وَقَرَّبَ بِرَحْمَتِهِ مَوَدَّتَكُمْ ، وَمَكَّنَ بِإِحْسَانِهِ كَرَامَتَكُمْ ، وَنَوَّرَ بِالْقُرْآنِ صُدُورَكُمْ.

٨٠- فِي التّعوّذِ بالمعوِّذتين.

٣٠٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا سَأَلَ سَائِلٌ ، وَلا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا ، يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٨١- ما يدعو بِهِ الرّجل إذا طلعت الشّمس.

٣٠٢٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ الأَعْظَمِي ، لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ الأَكْبَرِي ، لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ الأَمْجَدِي ، لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَتْبَعُ هَذَا النَّحْوَ.

٨٢- فِي الرّجلِ يريد السّفر ما يدعو بِهِ.

٣٠٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ.

٣٠٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

٣٠٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

٣٠٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي ، فَقَالَ : إِذَا تَوَجَّهْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ حَسْبِي اللَّهُ وَتَوَكَّلْت عَلَى اللهِ فَإِنَّك إِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللهِ ، قَالَ الْمَلَكُ : هُدِيَتْ وَإِذَا قُلْتَ : حَسْبِي اللَّهُ ، قَالَ الْمَلَكُ ، حُفِظْت ، وَإِذَا قُلْتَ : تَوَكَّلْت عَلَى اللهِ ، قَالَ الْمَلَكُ : كُفِيت.

٣٠٢٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ فِي السَّفَرِ : اللَّهُمَّ بَلاغًا يُبَلِّغُ خَيْرًا مَغْفِرَتِكَ مِنْك وَرِضْوَانًا ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

٣٠٢٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَافَرْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ نَادَى : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عِنْدَنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ثَلاثًا اللَّهُمَّ عَائِذٌ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثَلاثًا.

٨٣- فِي الرّجلِ إذا رجع مِن سفرِهِ ما يدعو بِهِ.

٣٠٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ ، يعني مِنَ السَّفَرِ قَالَ : تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا.

٣٠٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ ، قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٠٢٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْجَيْشِ ، أَوِ السَّرَايَا ، أَوِ الْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ ، قَالَ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ ، أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٠٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ.

٣٠٢٣٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ ، أَو بِالْحَرَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٠٢٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا قَفَلُوا قَالُوا : آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٨٤- الرّجل يفزَع مِن اللّيلِ ما يدعو بِهِ.

٣٠٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ بِالشَّرَرِ يَرْمُونَهُ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ ، فَتَعَوَّذَ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ فَدُحِرُوا عَنْهُ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ، وَلا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الأَرْضِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

٣٠٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِذَا أَتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ ، فُو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَضُرُّك شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

٣٠٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَن مُصْعَبٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْزَعُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَخْرُجَ ، وَمَعَهُ سَيْفُهُ فَخُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ، قَالَ لِي : إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُك ، فَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ، وَلا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَشَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ فَقَالَهُنَّ خَالِدٌ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ.

٣٠٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ ، وَمَا يَحْضُرُونِ.

٣٠٢٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّبْش : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ : جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَوْدِيَةِ ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأُرْعِبَ مِنْهُمْ ، قَالَ جَعْفَرٌ : أَحْسَبُهُ ، قَالَ : جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ، قَالَ : وَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ ، قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ، وَلا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا

يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، قَالَ : فَطُفِئَتْ نَارُ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : وَهَزَمَهُمَ اللَّهُ.

٣٠٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : أَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرَقٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَلا أُعَلِّمُك كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتهنَّ نمْت اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ ، وَمَا أَظَلَّتْ ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ ، وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ ، وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لِي جَارِي مِنْ شَرِّ خَلْقِك كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَوْ يَبْغِي ، عَزَّ جَارُك ، وَلا إِلَهَ غَيْرُك.

٨٥- ما يدعو بِهِ الرّجل إذا دخل المسجد الحرام.

٣٠٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنِ مَكْحُولٍ ، أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ ، أَو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا.

٣٠٢٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْك السَّلامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ.

٣٠٢٤٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ مكة فَانْتَهَيْت إِلَى الْحِجْرِ فَاحْمَدَ اللَّهَ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبَلاغِهِ.

٣٠٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْك السَّلامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلامِ.

٨٦- ما يقول الرّجل إذا استلم الحجر.

٣٠٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ يَعْنِي الْحَجَرَ : آمَنْت بِاللهِ وَكَفَرْت بِالطَّاغُوتِ.

٣٠٢٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ : اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّك.

٣٠٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَلَمْت الْحَجَرَ فَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٠٢٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ : اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّك.

٨٧- ما يدعو بِهِ الرّجل بين الرّكن والمقام.

٣٠٢٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ : {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

٣٠٢٤٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لاَ يَدَعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ.

٣٠٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ أو الْحَجَرِ : {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

٣٠٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يَقُولُ آمِينَ ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٨٨- ما يدعو بِهِ الرّجل إذا صعِد على الصّفا والمروةِ.

٣٠٢٥٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْك ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وحده أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ : مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

٣٠٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ ، قَالَ سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا قُمْتُمْ عَلَى الصَّفَا فَكَبِّرُوا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ وَثَنَاؤٌ عَلَيْهِ وَصَلاة اللهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَدُعَاءٌ لِنَفْسِكَ ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ ، وَصَلاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِكَ ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ على الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلاً ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ واحِدًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ.

٣٠٢٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يقول : يَقُومُ الرجل عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٢٥٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مُغِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ لإِبْرَاهِيمَ ، رَأَيْت أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عِشْرِينَ وَمِئَةَ آيَةٍ فَقَالَ : إِنَّهُ لَفَقِيهٌ.

٨٩- مَنْ قَالَ ليس على الصّفا والمروةِ دعاءٌ مؤقّتٌ.

٣٠٢٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ فَادْعُ مَا شِئْت.

٣٠٢٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ ، أَنَّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوَقَّتًا.

٣٠٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فَادْعُ بِمَا شِئْت وَسَلْ مَا شِئْت.

٣٠٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَن مُعَاذِ بْنِ الْعَلاءِ ، قَالَ : شَهِدْت عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ المخزومي يَقُولُ : لاَ

أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُؤَقَّتًا.

٩٠- ما يدعو بِهِ الرّجل وهو يسعى بين الصّفا والمروةِ.

٣٠٢٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضيل ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعَى فِيهِ ويَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

٣٠٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شَقِيقٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي ، قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

٣٠٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

٣٠٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدٌ إِنْ تَما أَتَمَّه الله ، وَقَد أَتَمَّا.

٩١- ما يدعو بِهِ إذا رمى الجمرة.

٣٠٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : أَفَضْت مَعَ عَبْدِ اللهِ فَرَمَى سَبْع حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا فَرَغَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ.

٣٠٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ ، قَالَ سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

٣٠٢٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْت الْجَمْرَةَ ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، قَالَ : قلت أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْت.

٩٢- مَنْ قَالَ ليس عِند الجِمارِ دعاءٌ مؤقّتٌ.

٣٠٢٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فَادْعُ بِمَا شِئْت.

٣٠٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ كُلِّهَا ، وَلا يُؤَقِّتُ شَيْئًا.

٣٠٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي الْجَمْرَةِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ، لاَ يُزَادُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ إِلاَّ قَوْلَ جَابِرٍ.

٩٣- ما يدعو بِهِ عشيّة عرفة.

٣٠٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ.

٣٠٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن نَصْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٣٠٢٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّ رُكْبَتَيَّ لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ ، أَوْ فَخِذِي تَمَسُّ فَخِذَهُ ، فَمَا سَمِعْته يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ.

٣٠٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَتِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : مَا خَيْرُ مَا نَقُولُ فِي حَجِّنَا ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٠٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ.

٣٠٢٧٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَن دَاوُد بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : وَقَفْت مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِعَرَفَةَ أَنْظُرُ كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَكَانَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى أَفَاضَ.

٩٤- ما يدعو بِهِ الرّجل وهو يطوف بالبيت.

٣٠٢٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَوْلَ الْبَيْتِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٩٥- فِي رفع الصّوتِ بالدّعاء.

٣٠٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ.

٣٠٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَن هِشَامٍ ، عَن يَحْيَى ، عَن رَجُلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الذِّكْرُ الْخَفِيُّ الَّذِي لاَ يَكْتُبُهُ الْحَفَظَةُ يُضَاعَفُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الذِّكْرِ سَبْعِينَ ضِعْفًا.

٣٠٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسَ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَيس تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَهُ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ.

٣٠٢٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَن صَدَقَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذا صلى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٢٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلا غَائِبًا يَعْنِي فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ.

٣٠٢٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نسيب ، قَالَ : صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَلَمَّا جَلَسْت فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ رَفَعْت صَوْتِي بِالدُّعَاءِ فَانْتَهَرَنِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَت قُلْتُ لَهُ : مَا كَرِهْت مِنِّي ؟ قَالَ : ظَنَنْت أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِقَرِيبٍ مِنْك.

٣٠٢٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ فَرَمَاهُ بِالْحَصَى.

٣٠٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن رَبِيعٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْمِعَ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ شَيْئًا مِنَ الدُّعَاءِ.

٣٠٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ ، وَلا تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْسًا.

٩٦- الرّجل يرفع يديهِ إذا دعا من كرهه ؟.

٣٠٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاهِرًا يَدَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى مِنْبَرٍ ، وَلا غَيْرِهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْت يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ يَدْعُو.

٣٠٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَن سَعِيدٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

٣٠٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَن تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ.

٩٧- مَنْ رخَّصَ فِي رفعِ اليدينِ فِي الدّعاءِ.

٣٠٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَن سُلَيمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هِلالٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا عَلَى رَجُلَيْنِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٣٠٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَن حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حيث صَلَّى فِي الْكُسُوفِ.

٣٠٢٩٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَن حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ : نَعَمْ ، شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ ذَاتَ جُمُعَةٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ ،قال: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْت بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٣٠٢٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَن ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

٩٨- مَنْ كَانَ يقول الدعاء بأصبعٍ ويدعو بها.

٣٠٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ بِالإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا.

٣٠٢٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَن مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فِي الصَّلاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ يشير بِإِصْبَعِهِ.

٣٠٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

٣٠٢٩٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن رَاشِدٍ أَبِي سَعْدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ.

٣٠٢٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَعْدًا وَهُوَ يَدْعُو بِأَصَابِعِهِ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ، أَحِّدْ أَحِّدْ.

٣٠٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هُوَ الإِخْلاصُ يَعْنِي الدُّعَاءَ بِإِصْبَعٍ.

٣٠٣٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَن مُحَمَّدٍ عن كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : صَلَّيْت ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الْقَعْدَةِ قُلْتُ هَكَذَا وأَشَارَ ابْنُ عُلَيَّةَ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَبَضَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ يَعْنِي الْيُسْرَى.

٣٠٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلاةِ.

٣٠٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ أَنْ يُدْعَا هَكَذَا وَأَشَارَتْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

٣٠٣٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَن هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ كِلَيْهِمَا فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ بِالْيُمْنَى.

٣٠٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَعْنِي الإِشَارَةَ بِإِصْبَعٍ فِي الدُّعَاءِ.

٣٠٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَدْعُونَ ، أَفْضَلُ الدُّعَاءِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

٣٠٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قَالَ : كان لاَ يزاد هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

٣٠٣٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلاةِ ، فَهُوَ حَسَنٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ ، وَلَكِنْ لاَ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

٣٠٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن طَلْحَةَ ، عَن خَيْثَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يعقد ثَلاثًا وَخَمْسِينَ ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

٣٠٣١٠- حَدَّثَنَا حفص بْنُ غِيَاثٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الدُّعَاءُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

٣٠٣١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

٣٠٣١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْعُو بِيَدَيْهِ فَقَالَ : أَحِّدْ فَإِنَّهُ أَحَدٌ.

٩٩- ما قالوا فِي تحريكِ الإِصبعِ فِي الدّعاءِ.

٣٠٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَلا يُحَرِّكُهَا.

١٠٠ – الرّجل يدعو وهو قائِمٌ من كرِهه.

حدثنا بقي بن مخلد ، قَالَ : حدثنا أبو بكر ، قَالَ :

٣٠٣١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَقُومُوا تَدْعُونَ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ فِي كَنَائِسِهِمْ.

٣٠٣١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَدْعُو قَائِمًا بَعْدَ مَا انْصَرَفَ فَسَبَّهُ ، أَوْ شَتَمَهُ.

٣٠٣١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٣٠٣١٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ثِنْتَانِ بِدْعَةٌ : أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ صَلاتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَأَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَلْزَقَ أَلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

٣٠٣١٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ بَعْدَهَا تَشَبُّهًا بِالْيَهُودِ.

٣٠٣١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : مَا هَذَه النُّكْراء.

٣٠٣٢٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْت وَتَرَكْته قَائِمًا يَدْعُو وَيُكَبِّرُ.

٣٠٣٢١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُغِيرَةَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١٠١ – مَنْ رخَّصَ أن يدعو وهو قائِمٌ.

٣٠٣٢٢ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ.

١٠٢ – ما يدعو بِهِ الرّجل فِي قنوتِ الوترِ.

٣٠٣٢٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَن أَبِي الْحَوْرَاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : عَلَّمَنِي جَدِّي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْت ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْت ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْت ، إِنَّك تَقْضِي ، وَلا يُقْضَى عَلَيْك ، فَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت ، تَبَارَكْت وَتَعَالَيْت.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٠٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّك تَرَى ، وَلا تُرَى ، وَأَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الأَعْلَى ، وَإِنَّ إِلَيْك الرُّجْعَى ، وَإِنَّ لَكَ الآخِرَةَ وَالأُولَى ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى.

٣٠٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَمِلْءَ الأَرَضِينَ السَّبْعِ ، وَمِلْءَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ.

٣٠٣٢٦- حَدَّثَنَا محمد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نَقُولَ فِي الْقُنُوتِ يَعْنِي فِي الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الخير، وَلا نَكْفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ.

٣٠٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قلْ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك.

١٠٣- مَنْ قَالَ ليس فِي قنوتِ الوترِ شَيْءٌ موقّتٌ.

٣٠٣٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ.

١٠٤- ما يدعو بِهِ الرّجل فِي آخرِ وترِهِ ويقوله.

٣٠٣٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِكَ.

٣٠٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ ويقول فِي آخِرِ صَلاتِهِ إِذَا جَلَسَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثًا ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ.

٣٠٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن طَلْحَةَ ، عَن ذَرٍّ ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثًا.

١٠٥- ما يدعو بِهِ فِي قنوتِ الفجرِ.

٣٠٣٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلا نَكْفُرُك ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ

مِنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك ، إنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

٣٠٣٣٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَن ذَرٍّ ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إنَّهُ كَانَ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٣٣٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، قَالَ : صَلَّيْت الْغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : فَقَنَتُّ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْت صَلاتِي ، قَالَ لِي : مَا قُلْتَ فِي قُنُوتِك ؟ فَقُلْتُ : ذَكَرْت هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلا نَكْفُرُك ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك الجد ، إنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ، قَالَ : قَالَ لِي عُثْمَانُ : كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

٣٠٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْد الْكَاهِلِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلا نَكْفُرُك ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك ، إنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

٣٠٣٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنَسْتَغْفِرُك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلا نَكْفُرُك ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

٣٠٣٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ ، وَلا نَكْفُرُك ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك ، إنَّ عَذَابَك بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِك.

١٠٦- ما يدعو بِهِ الرّجل إذا ضلّت مِنه الضّالّة.

٣٠٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الضَّالَّةِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ يَا هَادِيَ الضَّالِ ، وَرَادَّ الضَّالَّةِ ارْدُدْ عَلَيَّ ضَالَّتِي بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِك.

٣٠٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن أُسَامَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً فَضْلاً سِوَى خَلْقِهِ يَكْتُبُونَ وَرَقَ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُنَادِ : أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَكُمَ اللَّهُ.

١٠٧- فِي الرّجلِ يركب الدّابّة والبعِير ما يدعو بِهِ.

٣٠٣٤٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمَ اللَّهُ {سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} وَامْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

٣٠٣٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُموها فَامْتَهِنُوهَا ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، ثم لاَ تقصروا عن حوائجكم.

٣٠٣٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حبيب ، عَن عبد الرحمن بن أبي عمرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إن عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَامْتَهِنُوهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

٣٠٣٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَى رَجُلاً رَكِبَ دَابَّةً فَقَالَ : {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} ، قَالَ أَفَبِهَذَا أُمِرْت ، قَالَ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلإِسْلامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ تَقُولُ : {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذا}.

١٠٨- ما قالوا فِي الرّجلِ إذا بخِل بمالِهِ أو جبن عنِ العدوِّ ، وعنِ اللّيلِ أن يقومه ما يدعو بِهِ.

٣٠٣٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن زُبَيْدٍ ، عَن مُرَّةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : مَنْ جَبُنَ مِنْكُمْ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ ، وَاللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ وَضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٠٣٤٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَن مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيّ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ تُكَابِدُوهُ ، وَعَنِ الْعَدُوِّ أَنْ تُجَاهِدُوهُ ، وَعَنِ الْمَالِ أَنْ تُنْفِقُوهُ ، فَأَكْثِرُوا مِنْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَبَلَيْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

٣٠٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ : إِذَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ كَبِيرًا ، فَإِذَا قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : رَحِمَك اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَإِذَا قَالَ : رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : رَحِمَك اللَّهُ.

٣٠٣٤٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَن زِيَادٍ الْمصفِّر ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ : أَلا أَدُلُّك عَلَى صَدَقَةٍ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ فِي يَوْمٍ ثَلاثِينَ مَرَّةً.

٣٠٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ ، عَن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذُوا جُنَّتَكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ ؟ قَالَ : لاَ بَلْ مِنَ النَّارِ ، قُلْنَا : مَا جُنَّتُنَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ وَمُجَنِّبَاتٍ ، وَهُنَّ {الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ}.

٣٠٣٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن وقاء ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْسَانًا يُسَبِّحُ بِتَسَابِيحَ معه ، فَقَالَ عُمَرُ : رحمه الله إِنَّمَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَقُولَ : الْحَمْدُ لله مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٣٠٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

عَمْرٍو ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لأَنْ أَقُول إِذَا خَرَجْت حَتَّى أَبْلُغَ حَاجَتِي سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عَدَدِهِنَّ مِنَ الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لأَنْ أَقُولَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عَدَدَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠٩ – ما يدعو بِهِ الرّجل إذا دخل على أهلِهِ.

٣٠٣٥١ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن سَالِمٍ ، عَن كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

٣٠٣٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَن دَاوُد ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسَيْدَ : تَزَوَّجْت وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْت نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم منهم أبو مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ يُعَلِّمُونَنِي ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْك أَهْلُك فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْك ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِك.

٣٠٣٥٣ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنِي نَصِيبًا.

١١٠ – ما يدعو بِهِ الرّجل إذا أراد أن يضع ثِيابه ؟.

٣٠٣٥٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ سَتْرَ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ إِذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ بِسْمِ اللهِ.

١١١ – الرّجل يرى المبتلى ما يدعو بِهِ ؟.

٣٠٣٥٥ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْقَهْرَمَانِيِّ ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَرَى مُبْتَلًى فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاك بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَيْك ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلاً إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاءِ كَائِنًا مَا كَانَ.

١١٢ – ما أمر بِهِ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ أن يدعو بِهِ ويقوله.

٣٠٣٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا بُعِثَ مُوسَى إِلَى فِرْعَوْنَ ، قَالَ : رَبِّ أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : هَيَّا شَرَّا هَيَّا ، قَالَ الأَعْمَشُ : تَفْسِيرُ ذَلِكَ : الْحَيُّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْحَيُّ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

١١٣ – ما قالوا إنّ الدّعاء يلحق الرّجل وولده.

٣٠٣٥٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي العميس ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَعَا لِرَجُلٍ أَصَابَتْهُ وَأَصَابَتْ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ.

٣٠٣٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٠٣٥٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ ؟ فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِك.

١١٤ – الغِيلان إذا رئِيت ما يقول الرّجل.

٣٠٣٦٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَغَوَّلَتْ لكُمَ الْغِيلانُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ.

٣٠٣٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذُكِرَتِ الْغِيلانُ عِنْدَ عُمَر رحمه الله فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ أن يتغير عَن خَلْقِ اللهِ خَلْقَهُ ، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحَرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا.

٣٠٣٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ عن سفيان ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ،

أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ لَهُ فَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتهَا فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَجَاءَتْهُ فَقَالَ : لَهَا فَأَخَذَهَا فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي لاَ أَعُودُ ، فَأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا فَعَلَ أَسِيرُك ؟ فَقَالَ : أَخَذْتُهَا فَقَالَتْ : إِنِّي لاَ أَعُودُ ، فَأَرْسَلْتهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا عَائِدَةٌ ، فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ : لاَ أَعُودُ ، وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ : مَا فَعَلَ أَسِيرُك ؟ فَيَقُولُ : أَخَذْتُهَا فَتَقُولُ : لاَ أَعُودُ ، فَيَقُولُ : إِنَّهَا عَائِدَةٌ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَتْ : أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمُك شَيْئًا تَقُولُهُ لاَ يَقْرَبُك شَيْءٌ ، آيَةَ الْكُرْسِي ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ.

١١٥ – ما يدعو بِهِ الرّجل إذا رأى الهِلال.

٣٠٣٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى الْهِلالَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْقَدَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ يَوْمِ الْحَشْرِ.

٣٠٣٦٤ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : انْصَرَفْت مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب فَقُلْنَا : هَذَا الْهِلالُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ ، قَالَ : آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك فَسَوَّاك فَعَدَلَك ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى الْهِلالَ ، قَالَ هَكَذَا.

٣٠٣٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمَ الْهِلالَ فَلا يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا إِنما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ : رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ.

٣٠٣٦٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهِلالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا خَيْرَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَنُورَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ.

٣٠٣٦٧ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَصَبَ لِلْهِلالِ وَلَكِنْ يَعْتَرِضُ فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِلالِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِهِلالِ كَذَا وَكَذَا.

٣٠٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَن قَتَادَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ ، قَالَ : هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْت بِالَّذِي خَلَقَك ثَلاثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ذَهَبَ بِهِلالِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِهِلالِ كَذَا وَكَذَا.

٣٠٣٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ الْحَسَنَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهِلالَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ شَهْرَ بَرَكَةٍ وَنُورٍ وَأَجْرٍ وَمُعَافَاةٍ اللَّهُمَّ إِنَّك قَاسِمٌ بَيْنَ عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ فِيهِ خَيْرًا فَاقْسِمْ لَنَا فِيهِ مِنْ خَيْرِ مَا تَقْسِمُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

٣٠٣٧٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ هِلالاً بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ ، قَالَ : فَسَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ وَالْهُدَى وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَى وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ ، رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ ، قَالَ : فَلَمْ يُتِمَّهُنَّ حَتَّى حَفِظْتهنَّ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا.

٣٠٣٧١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ الْهِلالَ أَنْ يَقُولَ : رَبِّي وَرَبُّك اللَّهُ.

١١٦- ما يدعو بِهِ الرّجل ويؤمر بِهِ إذا لبس الثّوب الجديد.

٣٠٣٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ، أَوْ قَالَ : أَلْقَى ، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا قَالَهَا ثَلاثًا.

٣٠٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٣٠٣٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا غَسِيلاً فَقَالَ : أَجَدِيدٌ ثَوْبُك هَذَا ؟ قَالَ : غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَتَوَفَّ شَهِيدًا يُعْطِكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣٠٣٧٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، عَن مَنْصُورٍ عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : إِذَا لَبِسَ الإِنْسَانُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابًا مُبَارَكَةً نَشْكُرُ فِيهَا نِعْمَتَكَ ، وَنُحْسِنُ فِيهَا عِبَادَتَكَ ، وَنَعْمَلُ فِيهَا بِطَاعَتِكَ ، لَمْ تُجَاوِزْ تَرْقُوَتَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ.

٣٠٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَبِسَ رَجُلٌ ثَوْبًا جَدِيدًا فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ غُفِرَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَلْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ.

٣٠٣٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَوْا عَلَى أَحَدِهِمَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالُوا : تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ.

٣٠٣٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِنْ كَانَ قَمِيصًا ، أَوْ إِزَارًا ، أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

١١٧- مَنْ قَالَ نزلت {ولا تجهر بصلاتِكَ ولا تخافِت بها} فِي الدّعاء.

٣٠٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ : {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا} قَالَتْ : الدُّعَاءُ.

٣٠٣٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَن سِمَاكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الدُّعَاءُ.

٣٠٣٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، قَالَ : الدُّعَاءُ.

٣٠٣٨٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَن مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَن مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا} قَالَ : ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ.

١١٨- ما يدعو بِهِ الرّجل وهو فِي المسجدِ.

٣٠٣٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَن أُمِّهِ ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

٣٠٣٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو الْمَدَنِيِّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ.

٣٠٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

٣٠٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقُلِ : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٠٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٠٣٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، صَلَّى اللَّهُ وَمَلائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

٣٠٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَى

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١١٩ – ما يدعو بِهِ الرّجل إذا قامت الصّلاة.

٣٠٣٩٠ – حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِإِقَامَةِ الصَّلاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ.

٣٠٣٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ ، قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ فَقُلِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ أَعْطِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَقُولُهَا رَجُلٌ حِينَ يَقُومُ الْمُؤَذِّنُ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠٣٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلاً وَبِالصَّلاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلاً ، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلاةِ.

٣٠٣٩٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : الْمُسْتَعَانُ اللهِ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

٣٠٣٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

١٢٠ – ما يدعى بِهِ فِي الصّلاةِ على الجنائِزِ.

٣٠٣٩٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكَلاعِيُّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : وَقِهِ عَذَابَ النَّارِ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.

٣٠٣٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا.

٣٠٣٩٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْجُلاسِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَرَّ بِهِ مَرْوَانُ فَقَالَ له : بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْنَا : الآنَ يَقَعُ بِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلانِيَتَهَا ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا.

٣٠٣٩٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ.

٣٠٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك أَسْلَمَهُ الأَهْلَ وَالْمَالَ وَالْعَشِيرَةَ ، وَالذَّنْبُ عَظِيمٌ وَأَنْتَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

٣٠٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن طَارِقٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ إِنْ كَانَ مساء ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَمْسَى عَبْدُك ، وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُك قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لأَهْلِهَا وَاسْتَغْنَتْ عَنْهُ وَافْتَقَرَ إِلَيْك كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك وَرَسُولُك فَاغْفِرْ له ذُنُوبَهُ.

٣٠٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ خِيَارِنَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمْ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ عَفْوَك.

٣٠٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَن خَالِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي جَنَازَةِ غُنَيْمٍ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرَك وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَك وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِك.

٣٠٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، وَمَنْ أَبْقَيْته مِنَّا فَأَبْقِهِ عَلَى الإِسْلامِ.

٣٠٤٠٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، عَنِ الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّهُ خَلَقْته وَرَزَقْته وَأَحْيَيْته وَكَفَيْته فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَلا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

٣٠٤٠٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ غَيْلانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِهِمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ ذَنْبَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تضلنا بَعْدَهُ.

٣٠٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ ، وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فِي قِيَامٍ كَثِيرٍ وَكَلام كَثِيرٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا.

٣٠٤٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ فَقَدِمَ عَلَيْهَا حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا كَالْمُشْرِفِ عَلَيْنَا مِنْ طُولِهِ فَقَالَ : اجْتَهِدُوا لأَخِيكُمْ فِي الدُّعَاءِ ، وَلْيَكُنْ مِمَّا تَدْعُونَ لَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ النَّفْسِ الْحَنَفِيَّةِ المسلمة وَاجْعَلْهَا مِنَ الَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَك ، وَقِهَا عَذَابَ الْجَحِيمِ وَاسْتَنْصِرُوا عَلَى عَدُوِّكُمْ.

١٢١- مَنْ قَالَ ليس على الميِّتِ دعاءٌ مؤقّتٌ.

٣٠٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا بَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم ، وَلا أَبُو بَكْرٍ ، وَلا عُمَرُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ.
٣٠٤٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَن ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا فِي أَمْرِ الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِشَيْءٍ.
٣٠٤١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ.

٣٠٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَن دَاوُد ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالا : لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ.
٣٠٤١٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، عَنِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ : مَا نَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا يُؤَقَّت ادْعُ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ.
٣٠٤١٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد ، عَن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ يُؤَقَّتُ.
٣٠٤١٤- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَن مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ ، وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ؟ قَالُوا : لاَ ، إِنَّمَا أَنْتَ شَفِيعٌ فَاشْفَعْ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ.
١٢٢- فِي الدّعاءِ فِي الخلوةِ.
٣٠٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَن مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ بالْمَعَاصِيَ فَادَّكَرَ يَوْمًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ غُفْرَانَك غُفْرَانَك ، فَغَفَرَ لَهُ.

١٢٣- ما علّم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الأعرابيّ حين جاء يسأله.
٣٠٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنِّي لاَ أُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَعَدَّهَا الأَعْرَابِيُّ فِي يَدِهِ خَمْسًا ، ثُمَّ وَلَّى هُنَيْهَةً ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وارزقني وَعَافَنِي وَاهْدِنِي ، فَعَدَّهَا الأَعْرَابِيُّ فِي يَدِهِ خَمْسًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ مَلأَ الأَعْرَابِيُّ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ إِنْ هُوَ وَفَّى بِمَا قَالَ.
١٢٤- ما يؤمر الرّجل أن يدعو فلا تضرّه لسعة العقرب.
٣٠٤١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لُدِغَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا زِلْت الْبَارِحَةَ سَاهِرًا مِنْ لَدْغَةِ عَقْرَب ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّك لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْت أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ مَا ضَرَّك عَقْرَبٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَعَلَّمْتهَا ابْنَتِي وَابْنِي فَلَدَغَتْهُمَا فَلَمْ يَضُرَّهُمَا بِشَيْءٍ.

٣٠٤١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ لَسْعَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ سُهَيْلٌ : فَكَانَ أَهْلُهُ قَدِ اعْتَادُوا أَنْ يَقُولُوهَا فَلُسِعَتِ امْرَأَةٌ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

٣٠٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ أَبِي مخَاشِنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ.

٣٠٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : أَخْزَى اللَّهُ الْعَقْرَبَ ، مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا ، وَلا غَيْرَهُ ، أَوْ مُؤْمِنًا ، وَلا غَيْرَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ وَجَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٣٠٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رُقْيَةُ الْعَقْرَبِ شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مَلِحَةٍ بحر قفطا.

٣٠٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : عَرَضْتُهَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَذِهِ مَوَاثِيقُ.

١٢٥- ما ذكِر مِن دعاءِ العلاءِ بنِ الحضرمِيِّ حِين خاض البحر.

٣٠٤٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ حَمَاطَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يُحَدِّثُ خَالَهُ ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَ خَاضَ الْبَحْرَ : اللَّهُمَّ يَا حَلِيمُ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ.

١٢٦- فِي الدِّيكِ إذا سمِع صوته ما يدعى بِهِ.

٣٠٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمَ الدِّيكَةَ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا.

٣٠٤٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يقول : إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلابِ ، أَوْ نُهَاقَ الْحِمَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ.

٣٠٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سَمِعَ نُهَاقَ الْحِمَارِ ، قَالَ : بسم الله الرَّحْمَن الرحيم أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٢٧- مَنْ قَالَ إذا استعاذ العبد مِن النّارِ قالت النار : اللّهمّ أعِذه ، والجنّة مِثل ذلِك.

٣٠٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بريد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، إِلاَّ قَالَتِ الجنة : اللَّهُمَّ أدخله الجنة ، وما من عبد يستعيذوا بالله من النار ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلا قالت النار اللهم أجره مِنِّي.

٣٠٤٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيِّ ، قَالَ : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَقِنَتَا السَّمْعَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ فِيَّ ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ قَالَتْ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنِّي.

١٢٨ – مَنْ كَانَ يصلِّي على النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ويحمد اللّه قبل أن يقوم مِن مجلِسِهِ.

٣٠٤٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : مَا شَهِدَ عَبْدُ اللهِ مَجْمَعًا ، وَلا مَأْدُبَةً فَيَقُومُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يتبع أَغْفَلَ مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَيَجْلِسُ فِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٩ – فِي العطسةِ إذا عطس فقاله لم يصِبه وجع ضِرسٍ.

٣٠٤٣٠ – حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن حبَّة الْعُرَنِي ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ قَالَ عِنْدَ كُلِّ عَطْسَةٍ يَسْمَعُهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ ضِرْسٍ ، وَلا أُذُنٍ أَبَدًا.

١٣٠ – مَنْ كَانَ إذا أبطأ عليهِ خبر الجيشِ دعا واستبصر.

٣٠٤٣١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرُ نَهَاوَنْدَ وَخَبَرُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ.

١٣١ – ما قالوا فِي قِراءةِ {قل هو اللهُ أحدٌ} بعد الفجرِ.

٣٠٤٣٢ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَن حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ ، عَن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْفَجْرِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ ، وَإِنْ جَهَدَته الشَّيَاطِينُ.

٣٠٤٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن هِلالٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بُرْجٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٤٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَحِقَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ حِينَ انْصَرَفْت مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إذَا مَرَرْت عَلَى قَبْرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْ : السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : لاَ صُحْبَةَ ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَهْلِكَ فَقُلْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : لاَ مَبِيتَ ، فَإِذَا أُتِيتَ بِعَشَائِكَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُوَلِّي خَاسِئًا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : لاَ مَبِيتَ ، وَلا عَشَاءَ.

١٣٢ – ما جاء فِي قِراءةِ {الم تنزيل} و{تبارك} وما قالوا فِيهما.

٣٠٤٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ : {الم تَنْزِيلُ} وَ{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}.

٣٠٤٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَاوُوس ، قَالَ : فُضِّلَتْ : {الم تَنْزِيلُ} وَ{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِستِّينَ حَسَنَةً.

٣٠٤٣٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَن طَاوُوس ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي ليلة : {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ وَ{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} كَانَ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : فَمَرَّ عَطَاءٌ فَقُلْنَا لِرَجُلٍ مِنَّا : ائْتِهِ فَسَلْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، مَا تَرَكْتهمَا مُنْذُ سَمِعْتهمَا.

١٣٣ – ما يقول الرّجل إذا ندّت بِهِ دابّته أو بعيره فِي سفره.

٣٠٤٣٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا نَفَرَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ ، أَوْ بَعِيرُهُ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ لاَ يَرَى بِهَا أَحَدًا فَلْيَقُلْ : أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّهُ سَيُعَانُ.

١٣٤ – مَنْ قَالَ دعوة المسلِمِ مستجابةٌ ما لم يدع بِظلمٍ أو قطِيعةِ رحِمٍ.

٣٠٤٣٩ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ مَا لَمْ يَدْعُ بِظُلْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ يَقُلْ : قَدْ دَعَوْت فَلَمْ أُجَبْ.

٣٠٤٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ ، قَالَ : مَرَرْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَخْلٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ تَمْرٍ لاَ يَأْبرُهُ بَنُو آدم.

١٣٥ – ما يقول الرّجل إذا خرج مِن المسجِدِ.

٣٠٤٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْت عَلَى اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْت لَهُ.

١٣٦ – ما يدعى بِهِ ليلة عرفة.

٣٠٤٤٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَني عزرة بْنُ قَيْسٍ صَاحِبُ الطَّعَامِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ الفيض ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ قَالَ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَلْفَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، لَيْسَ فِيهِ إِثْمَ ، وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي فِي الأَرْضِ مَوْطِئُهُ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رَحْمَتُهُ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي وَضَعَ الأَرْضَ ، سُبْحَانَ اللهِ الَّذِي لاَ مَنْجَى مِنْهُ إِلاَّ إِلَيْهِ.

١٣٧ – ما أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطّاب أن يدعو بِهِ.

٣٠٤٤٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ عُكَيم ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا ابْنَ الْخَطَّاب ، قُلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلانِيَتِي ، وَاجْعَلْ عَلانِيَتِي صَالِحَةً.

٣٠٤٤٤ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك.

١٣٨ – ما علّمه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وأمر بِهِ مِمّا يسدّ الحاجة.

٣٠٤٤٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلِمَةُ بْنُ وَرْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ تَشْكُو إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ : أَدُلُّك عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، تُهَلِّلِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ عِنْدَ مَنَامِكَ وَتُسَبِّحِينَهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ، قَالَ : تِلْكَ مِئَة مَرَّةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا.

١٣٩ – فِيما اصطفى اللّه مِن الكلام.

٣٠٤٤٦ – حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حدَّثَني إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلامِ أَرْبَعًا : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً ، وَمَنْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلاثُونَ سَيِّئَةً.

١٤٠ – ما إذا قاله الرّجل دفع عنه أنواع البلاء.

٣٠٤٤٧ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، وَلا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.

١٤١ – ما إذا قاله الرّجل أمِر أن يدعو ويسأل.

٣٠٤٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ ، وَرَجُلٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَلْ تُعْطَهْ.

١٤٢ – ما قالوا فِي الدّعاءِ الّذِي يستجاب.

٣٠٤٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

١٤٣ – فِي الرّجلِ يسأل الرّجل أن يدعو له.

٣٠٤٥٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ حَيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ أَطْلُبُ دَمًا لِي ، فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَنِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَانْصُرْهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَانْصُرْ عَلَيْهِ.

١٤٤ – فِي الدّعاءِ لِمشركٍ.

٣٠٤٥١ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ادْعُ اللهَ لِي ، فَقَالَ : أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ وَأَصَحَّ جِسْمَكَ وَأَطَالَ عُمْرَكَ.

٣٠٤٥٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ : هَدَاكَ اللَّهُ.

٣٠٤٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً فَقَالَ : اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ ، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ.

١٤٥ – بابٌ فِي المسلِمِ يؤمِّن على دعاءِ الرّاهِبِ.

٣٠٤٥٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَمِّنَ الْمُسْلِمُ عَلَى دُعَاءِ الرَّاهِبِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

١٤٦ – فِي السِّقطِ والمولودِ وما يدعى لهما بِهِ.

٣٠٤٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْمَنْفُوسِ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

٣٠٤٥٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : السِّقْطُ يدعى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

٣٠٤٥٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا.

٣٠٤٥٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْجُلاَسُ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جِحَاشٍ ، قَالَ سَمِعْت

سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَمَاتَ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ : اذْهَبُوا فَادْفِنُوهُ ، وَلا تُصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْم ، وَادْعُوا اللَّهَ لِوَالِدَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا وَأَجْرًا ، أَوْ نَحْوَهُ.

١٤٧ – ما جاء فِي التّسبيحِ فِي رمضان.

٣٠٤٥٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُسَيْن عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ.

١٤٨ – ما يدعو بِهِ الرّجل ويققله إذا وضع الميّت فِي قبرِهِ.

٣٠٤٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ.

٣٠٤٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن هَمَّامٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ.

٣٠٤٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن شُعْبَةُ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٤٦٣ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عن أَبِي مُدْرِكٍ ، عَنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ ، وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ : إِذَا سَوَّوْا عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْك الْمَالُ وَالأَهْلُ وَالْعَشِيرَةُ وَالذَّنْبُ الْعَظِيمُ فَاغْفِرْ لَهُ.

٣٠٤٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَشَرِّ الشَّيْطَانِ.

٣٠٤٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرُ غَضْبَانَ.

٣٠٤٦٦ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا وَضَعْت الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلا تَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ قُلْ : فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مسلما ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}.

٣٠٤٦٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ إِذَا نَامَ : بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَقُولُهُ إِذَا أُدْخِلَ الرَّجُلَ قَبْرَهُ.

٣٠٤٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا وَضَعْت الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٤٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْن سُلَيْمَان عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَن جُبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : أُخْبِرْت ، أَنَّ

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب كَانَ يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَصْدِيقِ كِتَابِكَ وَرُسُلِكَ وَبِالْيَقِينِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، اللَّهُمَّ ارْحَبْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ.

٣٠٤٧٠ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ وَإِلَى اللهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٤٩ – ما يدعى بِهِ لِلميِّتِ بعد ما يدفن.

٣٠٤٧١ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن عبد الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ قَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ رُدَّ عَلَيْك ، فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْك بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَن سَيِّئَاتِهِ.

٣٠٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك ، وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

٣٠٤٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : لَمَّا فُرِغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْقَبْرِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٠٤٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَقُومُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، وَرُبَّمَا رَأَيْته يَدْعُو لَهُ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٥٠ – فِيمن كره أن يدعو بالموتِ ونهى عنه.

٣٠٤٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَن قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ فَقَالَ : لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْت بِهِ.

٣٠٤٧٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَسَمِعَ رَجُلاً يَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، قَالَ : فَرَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ بَصَرَهُ فَقَالَ : لاَ تَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّك مَيِّتٌ ، وَلَكِنْ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٣٠٤٧٧ – حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمَ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا.

١٥١ – ما قالوا فِي ليلةِ النِّصفِ مِن شعبان وما يغفر فِيها مِن الذّنوب.

٣٠٤٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَن عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْت إِلَى جَنْبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَقَدْته فَابْتَغَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو فَقَالَ : يَا بنت أَبِي بَكْرٍ ، أَخَشِيت أَنَّ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْك وَرَسُولُهُ ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، لَيْلَة النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ فِيهَا مِنَ الذُّنُوبِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مَعْزِ كَلْبٍ.

٣٠٤٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن مَكْحُولٍ ، عَن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ.

١٥٢ – فِي الدّعاءِ لِلمجوسِ.

٣٠٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ لَهُ مَجُوسٌ يَعْمَلُونَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : أَطَالَ اللَّهُ أَعْمَارَكُمْ ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالَكُمْ ، فَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ.

١٥٣- ما يدعى بِهِ فِي ركعتي الطّوافِ.

٣٠٤٨١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَن نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عمرَ

إِذَا قَدِمَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً ، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلاَئِكَتِكَ وَرُسُلِكَ ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى ، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَفِيَ بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

١٥٤- ما يدعو بِهِ الرّجل إذا أتى المسجد يوم الجمعةِ.

٣٠٤٨٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاقْعُدْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَقُلِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَنْجَحَ مَنْ دَعَا وَطَلَبَ ، ثُمَّ ادْخُلْ وَسَلْ تُعْطَهُ.

١٥٥- ما يدعا بِهِ لِلمسكين وكيف يردّ عليهم.

٣٠٤٨٣- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ مَوْلَى لِقُرَيْبَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قُرَيْبَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لاَ تَقُولِي لِلْمِسْكِينِ : بُورِكَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرُ ، وَلَكِنْ قُولِي : يَرْزُقُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ.

١٥٦- فِي الرّهصةِ تصيب الدّابّة.

٣٠٤٨٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَن صُبَيْحٍ مَوْلَى بَنِي مَرْوَانَ ، عَن مَكْحُولٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّهْصَةِ : بِسْمِ اللهِ ، أَنْتَ الْوَاقِي وَأَنْتَ الشَّافِي وَأَنْتَ الْبَاقِي ، ثُمَّ يَعْقِدُ فِي خَيْطِ قِنَّبٍ جَدِيدٍ ، أَوْ شَعْرٍ ، ثُمَّ يَرْبِطُ بِهِ الدَّابَّةَ لِلرَّهْصَةِ.

١٥٧- دعاء طاووس.

٣٠٤٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ طَاوُوس ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ امْتَعْنِي الْمَالَ وَالْوَلَدَ ، وَارْزُقْنِي الأَمْوَال وَالْعَمَلَ.

١٥٨- ما كان النّبيُّ صلى الله عليه وسلم يعظِّمه مِن الدّعاءِ.

٣٠٤٨٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ وَيُعَظِّمُهُنَّ : اللَّهُمَّ يا فَارِجَ الْغَمِّ ، وَكَاشِفَ الْكَرْبِ ، وَمُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ ، وَرَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا ، ارْحَمْنِي الْيَوْمَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

١٥٩- مَنْ قَالَ الدّعاء يردّ القدر.

٣٠٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَن ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ ، وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ.

١٦٠ – ما ذكِر فِي أحبِّ الكلام إلى الله.

٣٠٤٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَن رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ الْكَلامُ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ : سبحان الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ يَضُرُّك بِأَيِّهِنَّ بَدَأْت.

٣٠٤٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو دَاوُد ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَن هِلالٍ ، عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الْكَلامُ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ عَلَيْك بِأَيِّهِنَّ بَدَأْت.

١٦١ – من دعا فعرف الإجابة.

٣٠٤٩٠ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَن سُرِّيَّةٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتْ : مَرَرْت بِعَلِيٍّ وَأَنَا حُبْلَى فَمَسَحَ بَطْنِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَكَرًا مُبَارَكًا ، قَالَتْ : فَوَلَدْت غُلامًا.

٣٠٤٩١ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَن دَاوُد بْنِ شَابُورَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِطَاوُوسٍ : ادْعُ لَنَا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ لِقَلْبِي خَشْيَة الآنَ.

١٦٢ – ما يقول الرّجل إذا نعب الغراب.

٣٠٤٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَن غَيْلانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَعَبَ الْغُرَابُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُك ، وَلا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُك ، وَلا إِلَهَ غَيْرُك.

١٦٣ – القنوت.

٣٠٤٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ.

١٦٤ – الدّعاء قائمًا.

٣٠٤٩٤ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

١٦٥ – فِي الرّجلِ الّذِي شكا امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر بِهِ ؟.

٣٠٤٩٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَشْكُو امْرَأَتَهُ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِرُؤُوسِهِمَا ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ آدِمْ بَيْنَهُمَا.

١٦٦ – فِي ثوابِ تكبيرة ما هو ؟.

٣٠٤٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ : أَعْطَانِي عُمَرُ أَرْبَعَ أَعْطِيَةٍ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : التَّكْبِيرُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا.

١٦٧ – دعاء النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلرّجلِ الّذِي نزل عَلَيْهِ.

٣٠٤٩٧ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَزَلَ ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ ؛ سَوِيقٍ وَحَيْسٍ ، فَأَكَلَ ، وَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، فَنَاوَلَ مَنْ عَن يَمِينِهِ ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ تَمْرًا أَلْقَى النَّوَى هَكَذَا – وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ عَلَى ظَهْرِهِمَا –

قَالَ : فَلَمَّا رَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ.

١٦٨ – ما يدعو بِهِ الرّجل إذا رأى الكوكب ينقضّ.

٣٠٤٩٨ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (١)، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ إِذَا رَأَى الْكَوْكَبَ مُنْقَضًّا ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَوِّبْهُ وَأَصِبْ بِهِ وَقِنَا شَرَّ مَا يَتَّبِعُ.

١٦٩ – ما يقول الرّجل إذا ابتاع مملوكًا وما يقول إذا رأى البرق.

٣٠٤٩٩ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اشْتَرَى مَمْلُوكًا ، قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَاجْعَلْهُ طَوِيلَ الْعُمُرِ كَثِيرَ الرِّزْقِ.

٣٠٥٠٠ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، عَن شَيْخٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ : مَا أَقُولُ فِي الْبَرْقِ إِذَا رَأَيْته ؟ قَالَ تُغْمِضُ عَيْنَيْك وَتَذْكُرُ اللَّهَ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع إلى "قاسم بْنُ الْقَاسِمِ" والعجيب ؛ أن الإسناد تكرر (٣٠٤٩٩ و٣٠٥٠٠) : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، على الصواب ، ولا يُعرف في شيوخ أبي بكر بن أبي شيبة من اسمه قاسم بن القاسم.

١٧٠ – ما يقال إذا قَالَ المؤذّن : أشهد أن لاَ إله إلا اللّه وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٠٥٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَن زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، اكفني من أبى وَأَشْهَدُ مَعَ مَنْ شَهِدَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ شَهِدَ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ.

١٧١ – الاستِعاذة مِن الشّيطانِ.

٣٠٥٠٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بَيَّاعِ الطَّعَامِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَالسُّلْطَانِ ، وَشَرِّ النَّبَطِيِّ إِذَا اسْتَعْرَبَ ، وَشَرِّ الْعَرَبِيِّ إِذَا اسْتَنْبَطَ ، فَقِيلَ : وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ الْعَرَبِيُّ ؟ قَالَ : إِذَا أَخَذَ بِأَخْذِهِمْ وَزِيِّهِمْ.

١٧٢ – ما أمر النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عائشة حِين أمرها أن توجز فِي الدّعاء.

٣٠٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَدِيَّةٍ وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَأَعْجَبَهُ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ اجْمَعِي وَأَوْجِزِي ، قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، وَمَا قَضَيْت مِنْ قَضَاءٍ فَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

١٧٣ – ما أمِر بِهِ المحموم إذا اغتسل أن يدعو بِهِ.

٣٠٥٠٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَن مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَمُّ فَيَغْتَسِلُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً ، يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ غُسْلٍ :

بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا اغْتَسَلْت الْتِمَاسَ شِفَائِكَ وَتَصْدِيقَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ كُشِفَ عَنْهُ.

١٧٤ – ما ذكِر مِمّا قاله يوسف عَلَيْهِ السَّلامُ حِين رأى عزيز مِصر.

٣٠٥٠٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، قَالَ : لَمَّا رَأَى يُوسُفُ عَزِيزَ مِصْرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِخَيْرِكَ مِنْ خَيْرِهِ وَأَعُوذُ بِقُوَّتِكَ مِنْ شَرِّهِ.

١٧٥ – باب السِّيماء.

٣٠٥٠٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن حُمَيْدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ سَوِّمْنَا سِيمَاءَ الإِيمَانِ وَأَلْبِسْنَا لِبَاسَ التَّقْوَى.

٣٠٥٠٧ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي مَكَان لاَ تَنْفذُهُ الدَّوَابُّ فَقُمْت وَأَنَا أَقْرَأُ هَؤُلاء الآيَاتِ {غَافِرِ الذَّنْب وَقَابِلِ التَّوْب شَدِيدِ الْعِقَاب} ، قَالَ فَمَرَّ شَيْخٌ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، قَالَ : قُلْ : يَا غَافِرَ الذَّنْب اغْفِرْ ذَنْبِي ، يَا قَابِلَ التَّوْب اقْبَلْ تَوْبَتِي ، يَا شَدِيدَ الْعِقَاب اعْفُ عَنِي عِقَابِي ، يَا ذَا الطَّوْلِ طُل عَلَيَّ بِخَيْرٍ ، قَالَ : فَقُلْتهَا ، ثُمَّ نَظَرْت فَلَمْ أَرَهُ.

٣٠٥٠٨ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ جِبْرِيلَ مُوَكَّلُ بِالْحَوَائِجِ ، فَإِذَا سَأَلَ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ ، قَالَ : احْبِسَ احْبِسْ حُبًّا لِدُعَائِهِ أَنْ يَزْدَادَ ، وَإِذَا سَأَلَ الْكَافِرُ ، قَالَ : أَعْطِهِ أَعْطِهِ بُغْضًا لِدُعَائِهِ.

٣٠٥٠٩ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَن ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَقُولُ : لَقَدْ تَرَكْت بَعْدِي عَجَائِزَ يُكْثِرْنَ أَنْ يَدْعِينَ اللَّهَ أَنْ يُورِدَهُنَّ حَوْضَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

١٧٦ – ما دعا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مسجِدِ الفتحِ ، الَّذِي يقال له مسجد الأحزاب.

٣٠٥١٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُه : هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : مَسْجِدُ الأَحْزَاب ؟ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ دَعَا ، فَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لاَ هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْت ، وَلا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْت ، وَلا مُهِينَ لِمَنْ أَكْرَمْت ، وَلا مُكْرِمَ لِمَنْ أَهَنْت ، وَلا نَاصِرَ لِمَنْ خَذَلْت ، وَلا خَاذِلَ لِمَنْ نَصَرْت ، وَلا مُعِزَّ لِمَنْ أَذْلَلْت ، وَلا مُذِلَّ لِمَنْ أَعْزَزْت ، وَلا رَازِقَ لِمَنْ حَرَمْت ، وَلا حَارِمَ لِمَنْ رَزَقْت ، وَلا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، وَلا رَافِعَ لِمَنْ خَفَضْت ، وَلا سَاتِرَ لِمَا خَرَقْت ، وَلا خَارِقَ لِمَا سَتَرْت ، وَلا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْت ، وَلا مُبَاعِدَ لِمَنْ قَرَّبْت ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُصْبِحْ فِي الْمَدِينَةِ كرَّاب مِنَ الأَحْزَاب ، وَلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلاَّ أَهْلَكَهُ اللَّهُ غَيْرَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقُرَيْظَةَ قَتَلَهَا اللَّهُ وَشُتِّتَ.

١٧٧ – دعوةٌ لِداود النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٥١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأسدي ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّب ، عَنْ عَطَاء بْنِ السَّائِب ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ : كَانَ دَاوُد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ عَيْنُهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ يَرْعَانِي ، إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَشَاعَهُ.

٣٠٥١٢ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا أُتِيَ بِفِطْرٍ دَعَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَبَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ يُسْتَجَابُ.

١٧٨ – ما يدعو بِهِ الرّجل ويقول إذا فرغ مِن وضوئِهِ.

٣٠٥١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك ، خُتِمَتْ بِخَاتَمٍ ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٠٥١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

٣٠٥١٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عبد اللهِ بْنِ وَهْبٍ النَّخَعِيُّ ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

٣٠٥١٦ – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِءُ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَبُو عَقِيلٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

٣٠٥١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا تَطَهَّرَ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

١٧٩ – ما يدعو بِهِ الرّجل ويقوله إذا دخل الكنيف.

٣٠٥١٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

٣٠٥١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن قَاسِمٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخلاء فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

٣٠٥٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا دَخَلْت الْغَائِطَ فَأَرَدْت التَّكَشُّفَ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ وَالنَّجَسِ وَالْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٠٥٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضِّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخَبَّثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٠٥٢٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

٣٠٥٢٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ الْعَبْدِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا دَخَلْت الْخَلاءَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٨٠ – ما يقول الرّجل وما يدعو بِهِ إذا خرج مِن المخرجِ.

٣٠٥٢٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ : غُفْرَانَك.

٣٠٥٢٥ – حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ نُوحًا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

٣٠٥٢٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوَّامٌ ، قَالَ : حُدِّثْت أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِي مَنْفَعَتَهُ وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ.

٣٠٥٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

٣٠٥٢٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن زَمْعَةَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَن طَاوُوس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلاءِ فَلْيَقُلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي.

٣٠٥٢٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَن لَيْثٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

٣٠٥٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

١٨١ – فِي الرّجلِ يشتري المملوك ما يدعو بِهِ.

٣٠٥٣١ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اشْتَرَى مَمْلُوكًا ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ ، وَاجْعَلْهُ طَوِيلَ الْعُمُرِ كَثِيرَ الرِّزْقِ.

تم كتاب الدعاء والحمد لله كثيرا على آلائه

ونعمه

بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلى الله على محمد وآله

٢٤ – كِتاب فضائِلِ القرآنِ

١ – ما جاء فِي إعراب القرآنِ.

٣٠٥٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ.

٣٠٥٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ.

٣٠٥٣٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَن ثَوْرٍ ، عَنْ عُمَر بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَمَّا بَعْدُ فَتَفَقَّهُوا فِي السُّنَّةِ ، وَتَفَقَّهُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَعْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ ، وَتَمَعْدَدُوا فَإِنَّكُمْ مَعْدِيُّونَ.

٣٠٥٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَن يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ حِفْظَ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٣٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ.

٣٠٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن عُقْبَةَ الأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

٣٠٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لأَنْ أَقْرَأَ الآيَةَ بِإِعْرَابٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَذَا وَكَذَا آيَةً بِغَيْرِ إِعْرَابٍ.

٣٠٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

٣٠٥٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، وَاللهِ مَا أَرَاكَ تَلْحَنُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنِّي سَبَقْتُ اللَّحْنَ.

٣٠٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اسْتَشَارَ عُمَرَ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ فَأَبِي عَلَيْهِ فَقَالَ : أَنْتُمْ قَوْمٌ تَلْحَنُونَ ، وَاسْتَشَارَ عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ.

٣٠٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْت مُحَمَّدًا عَن نَقْطِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ تَزِيدُوا فِي الْحُرُوفِ ، أَوْ تُنْقِصُوا مِنْهَا ، وَسَأَلْت الْحَسَنَ فَقَالَ : أَمَا بَلَغَك مَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَحُسْنَ الْعِبَادَةِ وَتَفَقَّهوا فِي الدِّينِ.

٣٠٥٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَن يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُبْلانِيِّ ، عَن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : إِنِّي لأحِبّ أَنْ أَقْرَأَهُ كَمَا أُنْزِلَ يَعْنِي إِعْرَابَ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : انْتَهَى عُمَرُ إِلَى قَوْمٍ يُقْرِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا رَأَوْا عُمَرَ سَكَتُوا فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تُرَاجِعُونَ قُلْنَا : كان يُقْرِئُ بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَقَالَ : اقْرَؤُوا ، وَلا تَلْحَنُوا.

٣٠٥٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن ثَعْلَبَةَ ، عَن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : كَلامُ أَهْلِ السَّمَاءِ الْعَرَبِيَّةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : {حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ}.

٣٠٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن مُوَرِّقٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

٣٠٥٤٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرٌ الأَحْمَرُ ، عَن مُطَرِّفٍ ، عَن سَوَادَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ عِرْفَانُهُ اللَّحْنَ.

٣٠٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَن خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ أَتَيْنَاهُ لِيَسْتَقْرِئَنَا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ فَاسْتَقْرِئُوهُ رَجُلاً عَرَبِيًّا ، فَاسْتَقْرَأْنَا زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ ، فَكَانَ إِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ ، فَإِذَا أَصَابَ ، قَالَ : أَيْمُ اللهِ.

٢- فِي تعلِيمِ القرآن كم آيةً.

٣٠٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ آيَاتٍ ، وَلا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ ، قَالَ : فَعَلِمْنَا الْعَمَلَ وَالْعِلْمَ.

٣٠٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُهُ خَمْسًا خَمْسًا.

٣٠٥٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا خَمْسًا.

٣- ثواب من قرأ حروف القرآنِ.

٣٠٥٥٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَن قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُكَفَّرُ بِهِ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ : {الم} وَلَكِنْ أَقُولُ : أَلِفٌ عَشْرٌ وَلامٌ عَشْرٌ وَمِيمٌ عَشْرٌ.

٣٠٥٥٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَة ، لاَ أَقُولُ : {الم ذَلِكَ الْكِتَابُ} وَلَكِنَّ الْحُرُوفَ مُقَطَّعَةٌ عَنِ الأَلِفِ وَاللامِ وَالْمِيمِ.

٣٠٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ : {الم} وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلامٌ وَمِيمٌ.

٣٠٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَن سُلَيْمَانَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَو الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمَحْوُ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ.

٤- فِي حسنِ الصّوتِ بالقرآنِ.

٣٠٥٥٦- حَدَّثَنَا حفص بْنُ غِيَاثٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

٣٠٥٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فقيل عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد.

٣٠٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَن مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ أُوتِيَ الأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد.

٣٠٥٥٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَبِي مُوسَى وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ : لَقَدْ أُوتِيَ أَخُوكُمْ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد.

٣٠٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ.

٣٠٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ.

٣٠٥٦٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ ، عَن سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

٣٠٥٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَةً ، قَالَ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِعَبْدٍ يَتَرَنَّمُ بِالْقُرْآنِ.

٣٠٥٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن لَيْثٍ ، عَن طَاوُوس ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ أَخْشَاهُمْ لِلَّهِ.

٣٠٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَن طَاووس ، سُئِلَ مَنْ أَقْرَأُ النَّاسِ ؟ قَالَ : مَنْ إِذَا قَرَأَ رَأَيْته يَخْشَى اللَّهَ ، قَالَ : وَكَانَ طَلْقٌ مِنْ أُولَئِكَ.

٣٠٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فَجنَّنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ خَرِبٍ ، قَالَ : فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً.

٣٠٥٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَقْرَأُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَمِعْنَ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمْت لَحَبَّرْت تَحْبِيرًا ، أَوْ لَشَوَّقْت تَشْوِيقًا.

٥- فِي التّطريب من كرهه.

٣٠٥٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّان ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَطَرَّبَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ ، وَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}.

٣٠٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ عِنْدَ أَنَسٍ فَطَرَّبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ.

٣٠٥٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّان ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ زِيَادًا النُّمَيْرِيَّ جَاءَ مَعَ الْقُرَّاءِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فقيل لَهُ : اقْرَأْ ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ ، فَكَشَفَ أَنَسٌ عَن وَجْهِهِ الْخِرْقَةَ ، وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ عَن وَجْهِهِ.

٣٠٥٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ يَمُدُّ بِالآيَةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

٦- فِي فضلِ من قرأ القرآن.

٣٠٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيُّ ، عَن مِعْفَسِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : مَا فَضْلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ عَدَدَ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيِ الْقُرْآنِ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَفْضَلَ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

٣٠٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا اسْتُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُوحَى إِلَيْهِ.

٣٠٥٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بِشْرٍ الْحَلَبِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ فَاقَةَ لِعَبْدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلا غِنَى لَهُ بَعْدَهُ.

٣٠٥٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ

: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلالَةِ ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {فَمَنَ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى}.

٣٠٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قَالَ : ضَمِنَ اللَّهُ لمن قَرَأَ الْقُرْآنَ أَلاَّ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلا يَشْقَى فِي الآخِرَةِ ثم تلا : {فَمَنَ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى}.

٣٠٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ أَبْقَى النَّاسِ عُقُولاً قَرَأَةُ الْقُرْآنِ.

٣٠٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {لِكَيْ لاَ يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا}.

٣٠٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ}.

٣٠٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : مَنِ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ إِنْ شَاءَ يُعَجِّلُهَا لِدُنْيَا ، وَإِنْ شَاءَ لآخِرَةِ.

٧- فِي القرآنِ بأيِّ لِسانٍ نزل.

٣٠٥٨١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ عُثْمَانَ ، قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ يَعْنِي الْقُرْآنَ.

٣٠٥٨٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِكُلِّ لِسَانٍ.

٣٠٥٨٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِكُلِّ لِسَانٍ.

٣٠٥٨٤- حَدَّثَنَا زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَن سيف ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، وَبِهِ كَلامُهُمْ.

٣٠٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : {الْمَاعُونُ} بِلِسَانِ قُرَيْشٍ : الْمَالُ.

٣٠٥٨٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِنَا يَعْنِي قُرَيْش.

٣٠٥٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَن حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ : أَنَّ لِسَانَ جُرْهُمٍ كَانَ عَرَبِيًّا.

٨- فيما نزل بِلسانِ الحبشةِ.

٣٠٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن سَعدِ بْنِ عِيَاضٍ : {كَمِشْكَاةٍ} قَالَ : كَكُوَّةٍ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٣٠٥٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : {طَه} بِالْحَبَشِيَّةِ : يَا رَجُلُ.

٣٠٥٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : هُوَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : إذا قام نشأ.

٣٠٥٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى {يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ} قَالَ : أَجْرَيْنِ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٣٠٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ} قَالَ : هُوَ بِالْحَبَشَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ.

٩- ما فسِّر بالرّومِيّةِ.

٣٠٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} قَالَ : الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.

٣٠٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن عِكْرِمَةَ {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} قَالَ : هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمْيَرِيَّةِ.

٣٠٥٩٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : {الْقِسْطَاسُ} الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.

١٠- ما فسِّر بالنّبطِيّةِ.

٣٠٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَالِمٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : {طَه} بِالنَّبَطِيَّةِ : ايطه يَا رَجُلُ.

٣٠٥٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الضَّحَّاك ، قَالَ : {طَه} يَا رَجُلُ بِالنَّبَطِيَّةِ.

٣٠٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن خُصَيْفٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : {طَه} يَا رَجُلُ بِالنَّبَطِيَّةِ.

٣٠٥٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ سَابُورَ ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {هَيْتَ لَك} قَالَ : هِيَ بِالنَّبَطِيَّةِ : هَلُمَّ لَك.

١١- ما فسِّر بالفارسِيّةِ.

٣٠٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} قَالَ : هِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ سنْك ، وَكِلْ حَجَرٍ وَطِينٍ.

٣٠٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ {حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ} قَالَ : هِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

٣٠٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُسْلِمٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ} قَالَ : هُوَ كَقَوْلِ الأَعَاجِمِ زهر هَزَارُسَالَ ، أَيْ عِشْ أَلْف سَنَةٍ.

٣٠٦٠٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : إِنَّ الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ يَتَكَلَّمُونَ الْفَارِسِيَّةِ الدُّرِّيَّةِ.

٣٠٦٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَلامُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السُّرْيَانِيَّةُ.

١٢- ما يّفسر بالشّعرِ مِن القرآنِ.

٣٠٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَن مِسْمَعِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَن الشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْشَدَ أَشْعَارًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ.

٣٠٦٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا كُنْت أَدْرِي مَا قَوْلُهُ : {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ} حَتَّى سَمِعْت بِنْتَ ذِي يَزِنَ تَقُولُ : تَعَالَ أُفَاتِحْك.

٣٠٦٠٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن بَيَانٍ ، عَنْ عَامِرٍ {فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ} قَالَ : بِالأَرْضِ ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَبْيَاتًا لأُمَيَّةَ : وَفِيهَا لَحْمُ سَاهِرَةٍ وَبَحْرٍ.

٣٠٦٠٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَن فُرَاتٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْقَانِعَ السَّائِلَ ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَبْيَاتًا لِلشَمَّاخ : لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي ... مَفَاقِرَهُ أَعَفُّ مِنَ الْقَنُوعِ.

٣٠٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن ثَابِتَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ ، عَن شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الزَّنِيمُ اللَّئِيمُ الْمُلَزَّقُ ، ثُمَّ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ :
زَنِيمٌ تَدَاعَاهُ الرِّجَالُ زِيَادَةً ... كَمَا زِيدَ فِي عَرْضِ الأَدِيمِ الأَكَارِعُ.

٣٠٦١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي المعلى ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : {دَرَسْتَ} ، وَيَتَمَثَّلُ :
دَارِسٌ كَطَعْمِ الصَّابِّ وَالْعَلْقَمِ.
٣٠٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الكَهْفِ ، عَنْ أَبِيهِ {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} قَالَ : نَذَره ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :
قَضَتْ مِنْ يَثْرِب نَحْبَهَا فَاسْتَمَرَّتْ.
١٣- فِي تعاهدِ القرآنِ.
٣٠٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمَعْقُولَةِ ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ.

٣٠٦١٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَن مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْتَنُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنْ عُقُلِهَا.
٣٠٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا.
٣٠٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ وَرُبَّمَا قَالَ : الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا.

٣٠٦١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيت آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ.
١٤- فِي نسيانِ القرآنِ.
٣٠٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَن عِيسَى بْنِ فَائِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي فُلانٌ ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِيهِ ، عَن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ.
٣٠٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : مَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ نَسِيَهُ إِلاَّ بِذَنْبٍ ، ثُمَّ قَرَأَ الضَّحَّاكُ : {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} ثُمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ : وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ.

٣٠٦١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ نَسِيَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حُطَّ عَنْهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْصُومًا.

٣٠٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عَلَيَّ الذُّنُوبُ فَلَمْ أَرَ فِيهَا شَيْئًا أَعْظَمَ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِهِ.

١٥- من كره أن يتأكّل بالقرآنِ.

٣٠٦٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن وَاقِدٍ ، عَن زَاذَانَ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَتَأَكَّلَ بِهِ النَّاسَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.

٣٠٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَه قَوْمٌ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ.

٣٠٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَحْسِبُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ اللهَ ، فَقَدْ خُيِّلَ لِي الآنَ بِأَخَرَةٍ أَنِّي أَرَى قَوْمًا قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ ، وَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ.

٣٠٦٢٤- حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلَ اللَّهَ بِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ.

٣٠٦٢٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَاطْلُبُوا بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ.

٣٠٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَسَلُوا اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَقْرَؤُهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ يَتَعَجَّلُونَهُ ، وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ.

٣٠٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَلَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُك السَّلامَ ، وَيَقُولُ : إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئًا شَرِيفًا إِلاَّ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا ، فَقَالَ عَمْرٌو : اقْرَأْ عَلَى الأَمِيرِ السَّلامَ وَقُلْ لَهُ : إنا وَاللهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا ، وَرُدَّه عَلَيْهِ.

١٦- فِي التّمسّكِ بالقرآنِ.

٣٠٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٣٠٦٢٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كِتَابُ اللهِ فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ وَنَبَأُ مَا

بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، هُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ رَدٍّ ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَنَ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ ، هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِي مَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ دعا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، خُذْهَا إِلَيْك يَا أَعْوَرُ.

٣٠٦٣٠– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَةِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللهِ ، وَهُوَ النُّورُ الْبَيِّنُ ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ ، وَلا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ ، وَلا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَلا يَخْلَقُ عن كَثْرَةِ الرَّدِّ.

٣٠٦٣١– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ ، قَالَ : خَرَجَ جُنْدَبٌ الْبَجَلِيُّ فِي سَفَرٍ لَهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَكَانِ الَّذِي يُوَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : أَيْ قَوْمِ ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَالْزَمُوهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَفَاقَةٍ ، فَإِنَّهُ نُورٌ بِاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَهُدًى بِالنَّهَارِ.

٣٠٦٣٢– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ : اتَّبِعْ هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَهْدِيك.

٣٠٦٣٣– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَن هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ فَاشْغَلُوهَا بِالْقُرْآنِ ، وَلا تَشْغَلُوهَا بِغَيْرِهِ.

٣٠٦٣٤– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فمَنْ دَخَلَ فِيهِ ، فَهُوَ آمِنٌ.

٣٠٦٣٥– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ ، تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

٣٠٦٣٦– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا أو كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا ، أَوْ كَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا ، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَلا يَتَّبِعْكُمَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعَ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يَتَّبِعْهُ الْقُرْآنُ يَزُخُّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ.

٣٠٦٣٧– حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَخْنَسُ بْنُ أَبِي الأَخْنَسِ ، عَن زُبَيْدٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : شَهِدْت ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : الْزَمُوا الْقُرْآنَ وَتَمَسَّكُوا بِهِ ، حَتَّى جَعَلَ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ جَمِيعًا كَأَنَّهُ أَخَذَ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

٣٠٦٣٨– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : مَرَّتْ بِعِيسَى امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : طُوبَى لِبَطْنٍ حَمَلَك ، وَلِثَدْيٍ أَرْضَعَك ، قَالَ : فَقَالَ : عِيسَى طُوبَى لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ.

٣٠٦٣٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصل عَنْ إِبْرَاهِيم قَالَ : مَرَّتِ امْرَأَةٌ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٠٦٤٠– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَن مُغِيرَةَ بِنْتِ حَسَّانَ قَالَتْ : سَمِعْت أَنَسًا يَقُولُ : {فَقَدَ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى} ، قَالَ : الْقُرْآنُ.

٣٠٦٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

٣٠٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن خَيْثَمَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ.

٣٠٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأحوص ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ.

٣٠٦٤٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ {شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} قَالَ : الشِّفَاءُ فِي الْقُرْآنِ.

١٧- فِي البيتِ الَّذِي يقرأ فِيهِ القرآن.

٣٠٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْبَيْتُ الَّذِي لاَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كَمَثَلِ الْبَيْتِ الْخَرِبِ الَّذِي لاَ عَامِرَ لَهُ.

٣٠٦٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَّادٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ وَتَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ وَيَتَّسِعُ بِأَهْلِهِ وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لاَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَيَضِيقُ بِأَهْلِهِ وَيَقِلُّ خَيْرُهُ.

٣٠٦٤٧- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ اليت الَّذِي صَفِرَ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

٣٠٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنُ لَتُضِيءُ لأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ السَّمَاءُ لأَهْلِ الأَرْضِ ، قَالَ : وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لاَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَتَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ لَبَيْتٌ صَفِرَ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

٣٠٦٤٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ قَرَأَ فِي زَوَايَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٣٠٦٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي الْبَيْتُ إِذَا تُلِيَ فِيهِ كِتَابُ اللهِ اتَّسَعَ بِأَهْلِهِ وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَحَضَرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ ، وَالْبَيْتُ إذا لَمْ يُتْلَ فِيهِ كِتَابُ اللهِ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، وَقَلَّ خَيْرُهُ ، وَحَضَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ.

١٨- التّنطّع فِي القِراءةِ.

٣٠٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَفْص ، عَنِ الأَعْمَش ، عَن شقيق ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي قَدْ تَسَمَّعْتُ إِلَي الْقَرَأَةِ فَوَجَدْتهمْ مُتَقَارِبِينَ فَاقْرَؤُوهُ كَمَا عَلِمْتُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالاخْتِلافَ زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ هَلُمَّ وَتَعَالَ.

٣٠٦٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ صِبْيَانِيَّة وَلا تَنَطَّعُوا فِيهِ.

٣٠٦٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَن حَكِيمٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ أَقْرَأَ النَّاسِ الْمُنَافِقُ

الَّذِي لاَ يَدَعُ وَاوًا ، وَلا أَلِفًا ، يَلْفِت كَمَا تَلْفِت الْبَقَرُ أَلْسنَتَهَا ، لاَ يُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ.

٣٠٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَن فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمُوا الصَّبِيَّ الْقُرْآنَ حَتَّى يَعْقِلَ.

١٩- فِي القرآنِ إذا اشتبه.

٣٠٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمُنْقِرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن أُبَيٍّ ، قَالَ : كِتَابُ اللهِ مَا اسْتَبَانَ مِنْهُ فَاعْمَلْ بِهِ ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْك فَآمِنْ بِهِ ، وَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ.

٣٠٦٥٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَن زُيَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ لِلْقُرْآنِ مَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، فَمَا عَرَفْتُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ فَذَرُوهُ.

٣٠٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : اضْطَرُّوا هَذَا الْقُرْآنَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ.

٣٠٦٥٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَن مُعَاذٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَمَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ، لاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَلا تَسْأَلُوا عَنْهُ أَحَدًا ، وَمَا شَكَكْتُمْ فِيهِ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمه.

٢٠- فِي الماهِرِ بالقرآنِ.

٣٠٦٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ.

٣٠٦٦٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ : الَّذِي يَهُونُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَالَّذِي يَنْفَلِتُ مِنْهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ لَهُ عِنْدَ اللهِ أَجْرَانِ.

٢١- فِي الرّجلِ إذا ختم ما يصنع.

٣٠٦٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ جَمَعَ أَهْلَهُ.

٣٠٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : يُذْكَرُ ، أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا خَتَمَ.

٣٠٦٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَنَاسٌ يَعْرِضُونَ الْمَصَاحِفَ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَخْتِمُوا أَرْسَلُوا إِلَيَّ وَإِلَى سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْيَوْمَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَشْهَدُونَا ، إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِذَا خُتِمَ الْقُرْآنُ نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ ، أَوْ حَضَرَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ.

٣٠٦٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاثٍ ، وَيُصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا.

٣٠٦٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ.

٣٠٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَن رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ

الْقُرْآنَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُمْسِي ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

٢٢ – مَنْ قَالَ يشفع القرآن لِصاحِبِهِ يوم القِيامةِ.

٣٠٦٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقول : يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلاً فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ فِي أَمْرِهِ فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا لَهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَمَّلْته إِيَّايَ فَشَرُّ حَامِلٍ تَعَدَّى حُدُودِي وَضَيَّعَ فَرَائِضِي ، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي وَتَرَكَ طَاعَتِي ، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ : فَشَأْنُك بِهِ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى صَخْرَةٍ فِي النَّارِ ، وَيُؤْتَى بِرَجُلٍ صَالِحٍ قَدْ كَانَ حَمَلَهُ وَحَفِظَ أَمْرَهُ فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَمَّلْته إِيَّايَ فَخَيْرُ حَامِلٍ ، حَفِظَ حُدُودِي وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي وَاتَّبَعَ طَاعَتِي ، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يُقَالَ : شَأْنُك بِهِ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةَ الإِسْتَبْرَقِ وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ.

٣٠٦٦٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ

: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْته يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُك ، فَيَقُولُ لَهُ : أَنَا صَاحِبُك الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُك فِي الْهَوَاجِرِ ، وَأَسْهَرْت لَيْلَك ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّك الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ ، قَالَ : فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ ، لاَ يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا ، فَيَقُولانِ : بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُمَا : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا ، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ ، أَوْ تَرْتِيلاً.

٣٠٦٦٩ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَن كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ لِمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَحْسَنِ

صُورَةٍ رَآهَا وَأَحْسَنِهَا وَجْهًا وَأَطْيَبِهَا رِيحًا فَيَقُومُ بِجَنْبِ صَاحِبِهِ فَكُلَّمَا جَاءَهُ رَوْعٌ هَدَّأَ رَوْعَهُ وَسَكَّنَهُ وَبَسَطَ لَهُ أَمَلَهُ فَيَقُولُ لَهُ : جَزَاك اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ ، فَمَا أَحْسَنَ صُورَتَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَك ، فَيَقُولُ لَهُ : أَمَا تَعْرِفُنِي : تَعَالَ ارْكَبْنِي ، فَطَالَمَا رَكِبْتُك فِي الدُّنْيَا ، أَنَا عَمَلُك ، إِنَّ عَمَلَك كَانَ حَسَنًا ، فَتَرَى صُورَتِي حَسَنَةً ، وَكَانَ طَيِّبًا فَتَرَى رِيحِي طَيِّبَةً ، فَيَحْمِلُهُ فَيُوَافِي بِهِ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ : يَا رَبِّ هَذَا فُلانٌ وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْهُ قَدْ شَغَلْته فِي أَيَّامِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، أَظْمَأْت نَهَارَهُ وَأَسْهَرْت لَيْلَهُ ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، فَيُوضَعُ تَاجُ الْمُلْكِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُكْسَى حُلَّةَ الْمُلْكِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ كُنْت أَرْغَبُ لَهُ عَن هَذَا وَأَرْجُو لَهُ مِنْك أَفْضَلَ مِنْ هَذَا ، فَيُعْطَى الْخُلْدَ بِيَمِينِهِ وَالنِّعْمَةَ بِشِمَالِهِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبّ إِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ تِجَارَتِهِ ، فَيُشَفَّعُ فِي أَقَارِبِهِ ، وَإِذا كَانَ كَافِرًا مُثِّلَ لَهُ عَمَلُهُ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ رَآهَا ، وَأَنْتَنَهُ ، فَكُلَّمَا جَاءَهُ رَوْعٌ زَادَهُ رَوْعًا فَيَقُولُ : قَبَّحَك اللَّهُ مِنْ صَاحِبٍ

فَمَا أَقْبَحَ صُورَتَكَ ، وَمَا أَنْتَنَ رِيحَك ، فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَمَا تَعْرِفُنِي ، أَنَا عَمَلُك ، إِنَّه كَانَ قَبِيحًا فَتَرَى صُورَتِي قَبِيحَةً ، وَكَانَ مُنْتِنًا فَتَرَى رِيحِي مُنْتِنَةً ، فَيَقُولُ : تَعَالَ حتى أَرْكَبُك ، فَطَالَمَا رَكِبْتنِي فِي الدُّنْيَا ، فَيَرْكَبُهُ فَيُوَافِي بِهِ اللَّهَ فَلا يُقِيمُ لَهُ وَزْنًا.

٣٠٦٧٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نِعْمَ الشَّفِيعُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : يَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ كُنْت أَمْنَعُهُ شَهْوَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَأَكْرِمْهُ ، قَالَ : فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ زِدْهُ ، قَالَ : فَيُحَلَّى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ زِدْهُ ، قَالَ : فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ، قَالَ : فَيَرْضَى مِنْهُ فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَى اللهِ عَنْهُ شَيْءٌ.

٣٠٦٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : يَشْفَعُ الْقُرْآنُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ زِدْهُ ، فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ ، قَالَ : فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ ، فَيَقُولُ : رِضَايَ.

٣٠٦٧٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ جَعَلْتَنِي فِي جَوْفِهِ فَأَسْهَرْت لَيْلَهُ وَمَنَعْته من كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِ ، وَلِكُلِّ عَامِلٍ مِنْ عَمَلِهِ عِمَالَةٌ ، فَيُقَالُ لَهُ ابْسُطْ يَدَك ، قَالَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَان اللهِ ، فَلا سَخَطٌ عَلَيْهِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَارْقَهْ ، قَالَ : فَيُرْفَعُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ.

٣٠٦٧٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ : حُدِّثْت عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِهِ حَتَّى إذَا انْتَهَيَا إلَى رَبِّهِمَا قَالَ الْقُرْآنُ : يَا رَبِّ ، إنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَامِلٍ إلاَّ لَهُ مِنْ عِمَالَتِهِ نَصِيبٌ ، وَإِنَّك جَعَلْتَنِي فِي جَوْفِهِ فَكُنْت أَنْهَاهُ عَن شَهَوَاتِهِ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : ابْسُطْ يَمِينَك ، قَالَ : فَتُمْلأَ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : ابْسُطْ شِمَالَك ، فَتُمْلأَ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، فَلا يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.

٣٠٦٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} ، قَالَ : الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتُمُونَا قَدِ اتَّبَعْنَا مَا فِيهِ.

٣٠٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَن زَاذَانَ ، قَالَ : يُقَالُ : إنَّ الْقُرْآنَ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ.

٣٠٦٧٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيَكُونُ قَائِدًا إلَى الْجَنَّةِ ، أو يَشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ سَائِقًا لَهُ إلَى النَّارِ.

٣٠٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَن زُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ ، فَمَنْ جَعَلَهُ إمَامَهُ قَادَهُ إلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إلَى النَّارِ.

٢٣- مَنْ قَالَ يُقَالُ لِصاحِبِ القرآنِ اقرأ وارقه.

٣٠٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَكَّ الأَعْمَشُ ، قَالَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأْ وَارْقَهْ ، فإن مَنْزِلُك عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا.

٣٠٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَرَتِّلْ كَمَا كُنْت تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا.

٣٠٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اقْرَأْ وَارْقَهْ فِي الدَّرَجَاتِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْت تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَك من الدَّرَجَاتِ عِنْدَ آخِرِ مَا تَقْرَأُ.

٣٠٦٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُقَالُ : اقْرَأْ وَارْقَهْ ، قَالَ : فَيُرْفَعُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ.

٣٠٦٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِّمُوا أَوْلادَكُمْ وَأَهَالِيكُمَ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مَنْ كُتِبَ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَاكْتَنَفَاهُ فَقَالا لَهُ : إقرأ وَارْتَقِ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَنْزِلانِهِ حَيْثُ انْتَهَى عِلْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٤- من قرأ القرآن على عهدِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٦٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَرَأَهُ مُعَاذٌ وَأُبَيٌّ وَسَعْدٌ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٦٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَرَؤُوا الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُبَيٌّ وَمُعَاذٌ وَزَيْدٌ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَلَمْ يَقْرَأْه أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ عُثْمَانُ ، وَقَرَأَهُ مُجَمِّعُ ابْنُ جَارِيَةَ إِلاَّ سُورَةً ، أَوْ سُورَتَيْنِ.

٣٠٦٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله أَقْرِئْهُ ، فَأَقْرَأْته مَا كَانَ مَعِي ، ثُمَّ اخْتَلَفْت أَنَا وَهُوَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهُ مُعَاذٌ ، وَكَانَ مُعَلِّمًا مِنَ الْمُعَلِّمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن خمير بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قرأْت مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَتَانِ فِي الْكتاب.

٣٠٦٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعْت الْمُحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي الْمُفَصَّلَ.

٣٠٦٨٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن هِشَامٍ ، عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا لاَ يَخْتَلِفُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُبِضَ وَلَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدٌ ، وَأَبُو زَيْدٍ.

٢٥- فِي الفضلِ الَّذِي ذكره الله فِي القرآن.

٣٠٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قول الله تعالى {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} قَالَ : {بِفَضْلِ اللهِ} الْقُرْآنُ ، {وَبِرَحْمَتِهِ} أَنْ جُعِلْتُمْ مِنْ أَهْلِهِ .

٣٠٦٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلالٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ فِي قَوْلِهِ : {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} . قَالَ : كِتَابُ اللهِ وَالإِسْلامُ هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ.

٣٠٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ ، قَالَ : بِفَضْلِ اللهِ : الإِسْلامُ ، وَبِرَحْمَتِهِ : أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ.

٣٠٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْقُرْآنُ.

٣٠٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن سَالِمٍ ، قَالَ : بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ الإِسْلامُ

وَالْقُرْآنُ.

٢٦- فِيمن تعلّم القرآن وعلّمه.

٣٠٦٩٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، قَالَ ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَن عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٣٠٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٣٠٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ، قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فثلاث آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ.

٣٠٦٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بطْحَانَ ، أَو الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمَ وَلا قَطِيعَةِ رَحِمٍ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلأَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلاثٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثلاث ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِثْل أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ.

٣٠٦٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَوْ جُعِلَ لأَحَدٍ خَمْسُ قَلائِصَ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ بالقرية لَبَاتَ يَقُولُ لأَهْلِهِ : لَقَدْ أَنَى لِي أَنْ أَنْطَلِقَ ، وَاللهِ لأَنْ يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فَيَتَعَلَّمُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُنَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ خَمْسِ قَلائِصَ وَخَمْسِ قَلائِصَ.

٣٠٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُقْرِىء الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بالآيَةِ فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ : خُذْهَا فَوَاللهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : فَيَرَى الرَّجُلُ أَنَّمَا يَعْنِي تِلْكَ الآيَةَ حَتَّى يَفْعَلَهُ بِالْقَوْمِ كُلِّهِمْ.

٢٧- فِي الوصيّةِ بالقرآنِ وقِراءتِهِ.

٣٠٧٠٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَرَكْت فِيكُمْ مَا لن تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ.

٣٠٧٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَن يَزِيد بْنِ حَيَّان ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ قَدْ رَأَيْت خَيْرًا ، صَحِبْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصَلَّيْت خَلْفَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِنَّهُ خَطَبَنَا فَقَالَ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ هُوَ حَبْلُ اللهِ ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلالَةِ.

٣٠٧٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الْجبلانيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَذِّبْ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٠٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ.

٣٠٧٠٤- حَدَّثَنَا محمد بن بشر حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حدَّثَنِي عَطِيَّةُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمَ الثَّقَلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ.

٢٨- من قرأ مِئة آيةٍ أو أكثر.

٣٠٧٠٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَن يُحَنَّسَ أَبِي مُوسَى ، عَن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ أَخٍ لأُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَرَأَ مِئَة آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِئَةِ آيَةٍ إِلَى أَلْفِ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ وَالْقِيرَاطُ منه مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ.

٣٠٧٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَن مُعَاذٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِثَلاثُ مِئَة آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ آيَةٍ كَانَ لَهُ قِنْطَارَان الْقِيرَاطَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ.

٣٠٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَن كَعْبٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَة آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٠٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ مِئَة آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَتَيْنِ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٠٧٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَة آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلاثُ مِئَة آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ ، وَمَنْ قَرَأَ تِسْعَ مِئَةِ آيَةٍ فُتِحَ لَهُ.

٣٠٧١٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.

٣٠٧١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْجَدَلِي عن بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٢٩- مَنْ قَالَ قِراءة القرآنِ أفضل مِمّا سِواه.

٣٠٧١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَاتَ يَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَبَاتَ رَجُلٌ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ لَكَانَ ذَاكِرُ اللهِ أَفْضَلَهُمَا قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُنْفِقُ دِينَارًا دِينَارًا وَدِرْهَمًا دِرْهَمًا وَيَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَقَبَّلاً مِنْهُ ، وَبِتُّ أَتْلُو كِتَابَ اللهِ حَتَّى أُصْبِحَ مُتَقَبَّلاً مِنِّي لَمْ أُحِبَّ ، أَنَّ لِي عَمَلَهُ بِعَمَلِي.

٣٠٧١٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَن سَلْمَانَ ، قَالَ : لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي الْقِيَانِ الْبِيضَ وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ لَرَأَيْت ، أَنَّ ذَاكِرَ اللهِ أَفْضَلُ.

٣٠٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ.

٣٠- من كره أن يقول : قرأت القرآن كلّه.

٣٠٧١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن شَقِيقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِحَبَّةَ بْنِ

سَلَمَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ : قَرَأْت الْقُرْآنَ كُلَّهُ : قَالَ : وَمَا أَدْرَكْت مِنْهُ.

٣٠٧١٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : قَرَأْت الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

٣٠٧١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا تَقْرَؤُونَ رُبُعَهَا يَعْنِي بَرَاءَةَ.

٣١- من كره أن يقول : المفصّل.

٣٠٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ ، عَن نَافِعٍ ، أن ابْنِ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : الْمُفَصَّلُ ، وَيَقُولُ : الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُفَصَّلٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : قِصَارُ الْقُرْآنِ.

٣٠٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَر بْنِ حَمْزَةَ ، عَن سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ ، كَمْ مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قُلْتُ : عَشْرُ سُوَرٍ ، فَقَالَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : كَمْ مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : سُورَةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَأْمُرْنَا غَيْرَ ، أَنَّهُ قَالَ : فَإِنْ كُنْتُمْ مُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْكُمْ بِهَذَا الْمُفَصَّلِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُ.

٣٠٧٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سيرين قَالَ : لاَ تقل سورة قصيرة ، ولا سورة خفيفة ، قَالَ فكيف أقول ؟ قَالَ : سورة يسيرة ؛ فإن الله تبارك وتعالى قَالَ : {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ} ولا تقل خفيفة ؛ فإن الله قَالَ {سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً}.

٣٠٧٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْكَلامُ.

٣٢- مَنْ قَالَ القرآن كلام الله.

٣٠٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : قَالَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ وَأَقْبَلْت مَعَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي : إِنِ اسْتَطَعْت أَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ فَإِنَّك لاَ تَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلامُهِ.

٣٣- من كره أن يفسّر القرآن.

٣٠٧٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ ، عَن آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْك بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّدَادِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ.

٣٠٧٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَن آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ : لاَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ ، وَسَلْ عَنْهُ مَنْ يَزْعُمُ ، أَنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَعْنِي عِكْرِمَةَ.

٣٠٧٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٣٠٧٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ.

٣٠٧٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَدْرَكْت أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ وَأَصْحَابَ عَلِيٍّ وَلَيْسَ هُمْ لِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ أَكْرَهُ مِنْهُمْ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لاَ أَعْلَمُ.

٣٠٧٢٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوسًا ، عَن

تَفْسيرِ هَذِهِ الآيَةِ : {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمَ الْمَوْتُ} فَأَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ حَتَّى قِيلَ هَذَا ابْنُ حَبِيبٍ كَرَاهِيَةً لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

٣٠٧٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ : {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الأَبُّ ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ.

٣٠٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مُصْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا ، فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَقَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضَيْنِ.

٣٠٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سُئِلَ عَن {وفَاكِهَةً وَأَبًّا} فَقَالَ : أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لاَ أَعْلَمُ.

٣٠٧٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله الزُّبَيْرِيُّ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ إِذَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : قَدْ أَصَابَ اللَّهُ مَا أَرَادَ.

٣٤- من كره أن يقول إذا قرأ القرآن : ليس كذا.

٣٠٧٣٣- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَن شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يُقْرِئُ النَّاسَ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ على الرجل لَمْ يَقُلْ : لَيْسَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : اقْرَأْ آيَةَ كَذَا ، فَذَكَرْته لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : أَظُنُّ صَاحِبَكُمْ قَدْ سَمِعَ ، أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

٣٠٧٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَمْسَكْت عَلَى عَبْدِ اللهِ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْت ؟ قُلْتُ : قَرَأْتُهَا كَمَا هِيَ فِي الْمُصْحَفِ إِلاَّ حَرْفَ كَذَا قَرَأْتُهُ كَذَا وَكَذَا.

٣٠٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا مَرَرْت بِحَرْفٍ يُنْكِرُهُ لَمْ يَقُلْ لِي : لَيْسَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَقُولُ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْرَأُه كَذَا وَكَذَا.

٣٠٧٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُرِيدُ أَنْ تُقْرِئَهُ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ ، قُلْتُ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : بَلَى ، فَإِنَّهُ قَدْ أَرَادَ ذَاكَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْته قَدْ هَوِي ذَاكَ ، قُلْتُ : فَيَكُونُ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنْك فَتَذَاكَرُ حُرُوفَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : اكفني هَذَا ، قُلْتُ : وَمَا تَكْرَهُ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لِشَيْءٍ هُوَ هَكَذَا ، وَلَيْسَ هُوَ هَكَذَا ، أَوْ أَقُولُ فِيهَا وَاوٌ وَلَيْسَ فِيهَا وَاوٌ.

٣٠٧٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ : {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ} فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ : ذُرِّيَاتُهُم ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُهَا وَيُرَدِّدُهَا ، وَلا يَقُولُ : لَيْسَ كَذَا.

٣٠٧٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَشْهَدَ عَرْضَ الْقُرْآنِ فَأَقُولُ كَذَا وَلَيْسَ كَذَا.

٣٥- من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يعرضُ من أمر الدّنيا.

٣٠٧٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

٣٠٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُعْجِبُهُ ، قَالَ : لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ.

٣٦- القرآن على كم نزل حرفًا.

٣٠٧٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيُّهَا قَرَأْت أَصَبْت.

٣٠٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلٌّ شَافٍ كَافٍ.

٣٠٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلِيمًا حَكِيمًا ، غَفُورًا رَحِيمًا.

٣٠٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ ، أَخْبَرَنِي أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ : أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

٣٠٧٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَر ، عَنْ شُعْبَة ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُك أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتُك الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا.

٣٠٧٤٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْهَجَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

٣٠٧٤٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ جِبْرِيلَ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَقَالَ لَهُ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ، فَقَالَ : عَلَى حَرْفَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَزِدْهُ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ كَقَوْلِكَ : هَلُمَّ وَتَعَالَ ، مَا لَمْ يَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَاب ، أَوْ آيَةَ عَذَاب بِرَحْمَةٍ.

٣٠٧٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَن أُبَيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، كُلٌّ شَافٍ كَافٍ.

٣٠٧٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُقَيْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ أُبَيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

٣٠٧٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ.

٣٠٧٥١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مِجْلَزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد الْقَارِي ، قَالا : سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

٣٠٧٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَن أُبَيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ جِبْرِيلَ لقيه فَقَالَ : مُرْهُمْ فَلْيَقْرَؤُوهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

٣٧- مِمّن يؤخذ القرآن ؟.

٣٠٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شَقِيقٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ، قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٠٧٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قرَأْت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي : أَحْسَنْت.

٣٠٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا ، وَإِنَّا نَتْرُكُ أَشْيَاءَ مِمَّا يَقْرَأُ أُبَيٌّ وَإِنَّ أُبَيًّا يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلا أَتْرُكُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِشَيْءٍ ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أُبَيٍّ كِتَابٌ.

٣٠٧٥٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ ، وَلا أَفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ ، وَلا أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْ عُمَرَ.

٣٠٧٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن دَاوُد بْنِ شَابُورَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِقَارِئِنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ.

٣٠٧٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَن دَاوُد بْنِ شَابُورَ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أفخر النَّاسَ بِالْحِفْظِ لِلْقُرْآنِ حَتَّى صَلَّيْت خَلْفَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَمَا أَخْطَأَ فِيهَا وَاوًا ، وَلا أَلِفًا.

٣٠٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٠٧٦٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ غَضًّا فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٠٧٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَبَّةَ الْبَدْرِيَّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} إِلَى آخِرِهَا ، قَالَ جِبْرِيلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ رَبَّك يَأْمُرُك أَنْ تُقْرِئَهَا أُبَيًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأُبَيٍّ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَك هَذِهِ السُّورَةَ ، قَالَ أُبَيٌّ : أَذَكَرَنِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٠٧٦٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٠٧٦٣- حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَن مُغِيرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : قدْ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ القرآن عَلَى ظَهْرِ لِسَانِهِ.

٣٠٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَلَمْ يَجْمَعُوا الْقُرْآنَ.

٣٨- ما نزل مِن القرآنِ بمكّة والمدينة.

٣٠٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بِالْمَدِينَةِ.

٣٠٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ فَرِيضَةٍ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ الأُمَمِ وَالْقُرُونِ وَالْعَذَابِ فَإِنَّهُ أُنْزِلَ بِمَكَّةَ.

٣٠٧٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْمَدِينَةِ.

٣٠٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن علقمة قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أُنْزِلَ بِمَكَّةَ.

٣٠٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَرَأْنَا الْمُفَصَّلَ حُجَجًا وَنَحْنُ بِمَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.

٣٠٧٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ.

٣٠٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

٣٠٧٧٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن لَيْثٍ ، عَن شَهْرٍ ، قَالَ : الأَنْعَامُ مَكِّيَّةٌ.

٣٠٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ مِسْعَر ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ ، عَن عُرْوَةَ : مَا كَانَ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} بِمَكَّةَ ، وَمَا كَانَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} بِالْمَدِينَةِ.

٣٠٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ : {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على مثله} فَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَكُونُ ابْنُ سَلامٍ وَهَذِهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ.

٣٠٧٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ ، وَمَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَمَّا مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ فَضَرْبُ الأَمْثَالِ وَذِكْرُ الْقُرُونِ ، وَأَمَّا مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَالْجِهَادُ.

٣٩- فِي القِراءةِ يسرع فِيها.

٣٠٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، عَن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا.

٣٠٧٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فَذَكَرَتْ حَرْفًا حَرْفًا.

٣٠٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْرَأُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ : رَتِّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ.

٣٠٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَرَأَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ.

٣٠٧٨٠- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَن عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَهُذَّانِ الْقِرَاءَةَ هَذًّا.

٣٠٧٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَن حُجْرِ بْنِ عَنْبَسَ ، عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ : {وَلا الضَّالِّينَ} فَقَالَ : آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

٣٠٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ لاَ تَهُذُّوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ ، وَلا تَنْثُرُوهُ

نَثْرَ الدَّقَلِ.

٣٠٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ : {وَرَتِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً} قَالَ : بَعْضُهُ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

٣٠٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَن مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَرَتِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً} قَالَ بَيِّنْهُ تَبْيِينًا.

٣٠٧٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن عُبَيْدٍ الْمُكَتِّب ، قَالَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ ، عَن رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا الْبَقَرَةَ وَقَرَأَ آخَرُ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ : {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً}.

٣٠٧٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَوْهَب ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : لأَنْ أَقْرَأَ : {إِذَا زُلْزِلَتْ} وَ{الْقَارِعَةُ} أُرَدِّدُهُمَا وَأَتَفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ الْقُرْآنَ.

٣٠٧٨٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَن ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا قَرَأَ تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ.

٤٠- مَنْ قَالَ اعملوا بالقرآنِ.

٣٠٧٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أتوا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالُوا : إِنَّ إِخْوَانًا لك مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقْرِئُونَك السَّلامَ وَيَأْمُرُونَك أَنْ تُوصِيَهُمْ ، قَالَ : فَأَقْرِئُوهُمَ السَّلامَ وَمُرُوهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ خَرَائِمَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ ، وَيُجَنِّبُهُمَ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ.

٣٠٧٨٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لاَ تَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً.

٣٠٧٩٠- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَة ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَن زِيَادِ بْنِ مِخْرَاق ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَعْطُوا الْقُرْآنَ خَرَائِمَهُ ، يَأْخُذْ بِكُمَ الْقَصْدَ وَالسُّهُولَةَ وَيُجَنِّبْكُمَ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ.

٤١- من نهى عنِ التّماري فِي القرآنِ.

٣٠٧٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : تَشَاجَرَ رَجُلانِ فِي آيَةٍ فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تُمَارُوا فِيهِ فَإِنَّ مراء فِيهِ كُفْرٌ.

٣٠٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَعُوا الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الأُمَمَ قَبْلَكُمْ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ.

٣٠٧٩٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَن جُنْدُب بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

٣٠٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْص ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَضْرِبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي الْقُلُوبِ.

٣٠٧٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ.

٣٠٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ مَنْ قَبْلَكُمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَهْلَكَهُمْ فَلا تَخْتَلِفُوا فِيهِ يَعْنِي فِي الْقُرْآنَ.

٤٢- فِي مِثلِ من جمع القرآن والإيمان.

٣٠٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي جَمَعَ الإِيمَانَ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِثْلُ الأُتْرُجَّةِ الطَّيِّبَةِ الطَّعْمِ ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يَجْمَعَ الإِيمَانَ وَلَمْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْحَنْظَلَةِ خَبِيثَةُ الطَّعْمِ وَخَبِيثَةُ الرِّيحِ.

٣٠٧٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ طَيِّبَةُ الطَّعْمِ طَيِّبَةُ الرِّيحِ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ ، وَلا رِيحَ لَهَا.

٤٣- من كره رفع الصّوتِ واللّغطِ عِند قِراءةِ القرآنِ.

٣٠٧٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : الْقُرْآنُ وَحْشِيٌّ ، وَلا يَصْلُحُ مَعَ اللَّغَطِ.

٣٠٨٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيّ ، عَن قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الذِّكْرِ.

٣٠٨٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٤٤- فِي النّظرِ فِي المصحفِ.

٣٠٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْتَهَيْت إِلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ؟ قَالَ : حِزْبِي الَّذِي أَقُومُ بِهِ اللَّيْلَةَ.

٣٠٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ.

٣٠٨٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ.

٣٠٨٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُس ، قَالَ : كَانَ من خُلُقُ الأَوَّلِينَ النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَكَانَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ إِذَا خَلا نَظَرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٣٠٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن سُرِّيَّةَ الرَّبِيعِ قَالَتْ : كَانَ الرَّبِيعُ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَإِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ ، وَقَالَ : لاَ يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ.

٣٠٨٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ ، وَقَالَ : لاَ يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ.

٣٠٨٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي لأَقْرَأُ جزئي ، أَوْ عَامَّةَ

جزئي ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى فِرَاشِي.

٣٠٨٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : أَمْسَكْت عَلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ.

٣٠٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعُقَيْلِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَلاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ.

٣٠٨١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَن لَيْثٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

٤٥- من كره أن يقول : قِراءة فلانٍ.

٣٠٨١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : قِرَاءَةُ فُلانٍ وَيَقُولُ : كَمَا يَقْرَأُ فُلانٌ.

٤٦- فِي القرآنِ ، متى نزل.

٣٠٨١٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَن دَاوُد ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا أَحْدَثَهُ.

٣٠٨١٤- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ لِستٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٣٠٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : نَزَلَتِ الْكُتُبُ كلها لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

٣٠٨١٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَسَّانَ بْنِ أَبِي الأَشْرَسِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : دُفِعَ إِلَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً ، فوضع فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ ثم جَعَلَ يَنْزِلُه تَنْزِيلاً.

٣٠٨١٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سُفْيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الْعَالِيَةَ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِي الْجَلْدِ ، قَالَ : نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَنَزَلَت الزَّبُورُ فِي سِتٍّ ، وَالإِنْجِيلُ فِي ، ثَمَانِ عَشْرَةَ ، وَالْقُرْآنُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٤٧- فِي رفعِ القرآنِ والإسراءِ بِهِ.

٣٠٨١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَذُهِبَ بِهِ ؟ قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ بِمَا فِي أَجْوَافِ الرِّجَالِ ، قَالَ : يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَكْفِتُ كُلَّ مُؤْمِنٍ.

٣٠٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَن شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يُوشِكُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ يُنْزَعُ مِنَّا وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا وَأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا قَالَ : يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَنْتَزِعُ مَا فِي الْقُلُوبِ وَيَذْهَبُ مَا فِي الْمَصَاحِفِ وَيُصْبِحُ النَّاسُ مِنْهُ فُقَرَاءَ ، ثُمَّ قَرَأَ {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْك}.

٤٨ – فِيمن لاَ تنفعه قِراءة القرآنِ.

٣٠٨٢٠ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

٣٠٨٢١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ هَؤُلاءِ الْخَوَارِجَ ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ : يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

٣٠٨٢٢ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَني قرة بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ عَلَى فُوقِهِ.

٣٠٨٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.

٣٠٨٢٤ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَن شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لاَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

٣٠٨٢٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَن زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ :

ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَقَالَ : وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : ثَكِلَتْك أُمُّك زِيَادُ ، إِنْ كُنْت لأَرَاك مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ ، أَو لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا.

٣٠٨٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ أَبِي سِنَان ، عَنْ أَبِي الْمبَارِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ.

٣٠٨٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْمبَارِكِ ، عَن صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٤٩ – فِي المعوِّذتين.

٣٠٨٢٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لأُبَيٍّ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لاَ يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْت عَنْهُمَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ : فَقَالَ : أُبَيٌّ : وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قِيلَ لَنَا.

٣٠٨٢٩ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْمُعَوِّذَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٠٨٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ.

٣٠٨٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يَحك الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ ، وقال : لاَ تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٣٠٨٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلأَسْوَدِ : مِنَ الْقُرْآنِ هُمَا

؟ قَالَ : نَعَمْ يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ.
٣٠٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ مَوْلَى أُمِّ عَلِيٍّ ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَحْدَهَا حَتَّى يَجْعَلَ مَعَهَا سُورَةً أُخْرَى.

٣٠٨٣٤- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَحَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مُصْحَفِهِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهِمَا.
٣٠٨٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْصُورٌ الْقَصَّابُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ؟ فقَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ ، سُورَتَانِ مُبَارَكَتَانِ طَيِّبَتَانِ.
٣٠٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ، قَالَ : فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاةِ الْفَجْرِ.
٣٠٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : كَيْفَ رَأَيْت ؟ قُلْتُ : قَدْ رَأَيْت يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَاقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نمْت وَكُلَّمَا قُمْت.

٣٠٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لاَ يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.
٥٠- فِي أوّلِ ما نزل مِن القرآنِ وآخِرِ ما نزل.
٣٠٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ ، آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةُ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ : {يَسْتَفْتُونَك قُلَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ}.
٣٠٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} .

٣٠٨٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}.
٣٠٨٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرٌ ، قَالَ : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : {يَسْتَفْتُونَك قُلَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ}.
٣٠٨٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هي أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ثُمَّ {ن}.
٣٠٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ : {يَسْتَفْتُونَك قُلَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ}.
٣٠٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ثُمَّ {ن} .

٣٠٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : أَخَذْت مِنْ أَبِي مُوسَى : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٥١- مَنْ قَالَ تفتح أبواب السّماءِ لِقِراءةِ القرآنِ.

٣٠٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبِي مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَفَرَضَ لَهُ.

٣٠٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يُلْحِقَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : تُعْطِي عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا.

٣٠٨٤٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَمَعَ نَاسٌ الْقُرْآنَ حَتَّى بَلَغُوا عِدَّةً ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَرْوَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَقْرَؤُهُ أَنْ يَقُومَ الْمَقَامَ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ الآخَرِ آخرَ مَا عَلَيْهِ.

٥٢- مَنْ قَالَ عظِّموا القرآن.

٣٠٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمُصْحَفِ الصَّغِيرِ.

٣٠٨٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : الْمَصَاحِفِ.

٣٠٨٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : عَظِّمُوا الْقُرْآنَ يَعْنِي : كَبِّرُوا الْمَصَاحِفَ.

٣٠٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ شَدَّادٍ الأَزْدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَكْتُبُ فَيَقُومُ فَيَقُولُ : أَجِلَّ قَلَمَكَ ، قَالَ : فَقَطَطْت مِنْهُ ، ثُمَّ كَتَبْتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ.

٣٠٨٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فيقوم فَيَنْظُرُ وَيُعْجِبُهُ خَطُّنَا وَيَقُولُ : هَكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ.

٣٠٨٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يقال : مُصَيْحِفٌ.

٥٣- أوّل من جمع القرآن.

٣٠٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ.

٣٠٨٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَعَدَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ فَقِيلَ لأَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ : أَكَرِهْت خِلاَفَتِي ، قَالَ : لاَ ، لَمْ أَكْرَهْ خِلاَفَتَكَ ، وَلَكِنْ كَانَ الْقُرْآنُ يُزَادُ فِيهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلْت عَلَيّ أَنْ لاَ أَرْتَدِيَ إِلاَّ لِصَلاةٍ حَتَّى أَجْمَعَهُ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نِعْمَ مَا رَأَيْت.

٣٠٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ وَوَرَّثَ الْكَلاَلَةَ أَبُو بَكْرٍ.

٥٤- فِي المصحفِ يحلّى.

٣٠٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ : إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٨٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَأَى مُصْحَفًا يُحَلَّى فَقَالَ : تُغْرُونَ بِهِ السُّرَّاقَ ، زِينَتُهُ فِي جَوْفِهِ.

٣٠٨٦١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ.

٣٠٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ بِالذَّهَبِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تِلاوَتُهُ فِي الْحَقِّ.

٣٠٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي رَزِينٍ : إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِالذَّهَبِ ، قَالَ : لاَ تَزِيدَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا قَلَّ ، وَلا كَثُرَ.

٣٠٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَن سعيد بن أَبِي سعيد ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : إذا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ.

٥٥- مَنْ رخَّصَ فِي حِلية المصحفِ.

٣٠٨٦٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابن أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى بِتِبْرٍ فَقَالَ : هَلْ عَسَيْت أَنْ تُحَلِّي بِهِ مُصْحَفًا.

٣٠٨٦٧- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى الْمُصْحَفُ.

٥٦- التّعشِير فِي المصحفِ.

٣٠٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَن يَحْيَى ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٣٠٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ.

٣٠٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.

٣٠٨٧١- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ تَعْشِيرٌ ، أَوْ تَفْصِيلٌ ، وَيَقُولُ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَيَقُولُ : السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ.

٣٠٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن لَيْثٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٣٠٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي رَزِينٍ : إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَهُ بِالذَّهَبِ ، وَأَكْتُبَ عِنْدَ أَوَّلِ سُورَةٍ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، فقَالَ أَبُو رَزِينٍ : لاَ تَزِيدَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا قَلَّ ، وَلا كَثُرَ.

٣٠٨٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَن هِشَامٍ ، عَن مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْفَوَاتِحَ وَالْعَوَاشِرَ الَّتِي فِيهَا قَافٌ وَكَافٌ.

٣٠٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

٣٠٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ النَّقْطَ وَخَاتِمَةَ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا.
٣٠٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَن شَيْخٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ رَأَى خَطَأً فِي الْمُصْحَفِ فَحَكَّهُ ، وَقَالَ : لاَ تَخْلِطُوا فِيهِ غَيْرَهُ.

٣٠٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ.
٣٠٨٧٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَن شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ كَانَ يَكْرَهُ الْعَوَاشِرَ.
٥٧- مَنْ قَالَ جرِّدوا القرآن.
٣٠٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ ، وَلا تُلْبِسُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.
٣٠٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٣٠٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٣٠٨٨٣- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ : مَا يَمْنَعُك أَنْ تَكُونَ سَأَلْت كَمَا سَأَلَ إبْرَاهِيمُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : كَانَ يُقَالُ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.

٣٠٨٨٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٣٠٨٨٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَن شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ ، قَالَ : جَرِّدُوا الْقُرْآنَ.
٥٨- مَنْ قَالَ مِن إجلال الله إكرام حامِلِ القرآنِ.
٣٠٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : إنَّ مِنْ إجْلالِ اللهِ إكْرَامُ حَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ، وَلا الْجَافِي عَنْهُ.
٥٩- الرّجل يقرأ مِن هذِهِ السّورةِ وهذِهِ السّورةِ.
٣٠٨٨٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بِلالٍ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بِكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أَرَدْت أَنْ أَخْلِطَ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ : فَقَالَ : اقْرَأ السُّورَةَ عَلَى نَحْوِهَا.

٣٠٨٨٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يَخْلِطُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَرُونِي أَخْلِطُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؟.
٣٠٨٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَن زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِبِلالٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ حَاتِمٍ.
٣٠٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِل محمد عَن الذي يَقْرَأَ من هَاهُنَا ومن هَاهُنَا ؟ فقَالَ :

ليتق لاَ يأثم إثم عظيم وهو لاَ يشعر.

٣٠٨٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَن أشعث ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَ آخِرَتَهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الأُخْرَى.

٣٠٨٩٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْحِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ قَرَأَ مِنْ سُوَرٍ شَتَّى ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا حِينَ انْصَرَفَ فَقَالَ : شَغَلَنَا الْجِهَادُ ، عَن تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

٦٠- من كره أن يقرأ بعض الآيةِ ويترك بعضها.

٣٠٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَؤُوا بَعْضَ الآيَةِ وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا.

٣٠٨٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : أَسْقَطْت آيَةَ كَذَا وَكَذَا.

٦١- فِيمن تثقل عليهِ قِراءة القرآنِ.

٣٠٨٩٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : ثَقْلُ الْحِجَارَةِ أَهْوَنُ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٦٢- مَنْ كَانَ يدعو بالقرآنِ.

٣٠٨٩٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَرَرْت بِأَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ فِي دَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِالْقُرْآنِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِالْقُرْآنِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْقُرْآنِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي بِالْقُرْآنِ.

٦٣- ما جاء فِي صِعابِ السّورِ.

٣٠٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَيَّبَكَ ؟ قَالَ : شَيَّبَنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ.

٣٠٨٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ وَقَبِيصَةُ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يَقُولُونَ سُورَةُ التَّوْبَةِ وَهِيَ سُورَةُ الْعَذَابِ يَعْنِي بَرَاءَةَ.

٣٠٨٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَا زَالَتْ بَرَاءَةُ تَنْزِلُ حَتَّى أَشْفَقَ مِنْهَا أصحاب مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ تُسَمَّى الْفَاضِحَةَ.

٦٤- ما يُشَبَّه مِن القرآنِ بالتّوراةِ والإنجيلِ.

٣٠٩٠٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الطُّوَّلُ كَالتَّوْرَاةِ ، وَالْمِئِونَ كَالإِنْجِيلِ ، وَالْمَثَانِي كَالزَّبُورِ ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ فَضْلٌ.

٣٠٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ} قَالَ : الْقُرْآنُ والتَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ.

٣٠٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَن دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ} قَالَ : زَبُورِ دَاوُد مِنْ بَعْدِ ذِكْرِ مُوسَى.

٣٠٩٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ سَمِعْت أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ : فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ فَاتِحَةُ سُورَةِ الأَنْعَامِ ، وَخَاتِمَةُ التَّوْرَاةِ خَاتِمَةُ سُورَةِ هُودٍ.

٦٥- فِي القرآنِ يختلف على الياءِ والتّاءِ.

٣٠٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَن دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ فَاجْعَلُوهَا يَاءً فَإِنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرٌ فَذَكِّرُوهُ.

٣٠٩٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو نِزَارٍ الْمُرَادِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي يَاءٍ ، أَوْ تَاءٍ فَاجْعَلُوهَا يَاءً فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى الْيَاءِ.

٣٠٩٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَر ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا تَمَارَيْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي يَاءٍ ، أَوْ تَاءٍ فَاجْعَلُوهَا يَاءً وَذَكِّرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مُذَكَّرٌ.

٣٠٩٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الْقُرْآنُ ذَكَرٌ فَذَكِّرُوهُ.

٦٦- فِي الصِّبيانِ متى يتعلّمون القرآن.

٣٠٩٠٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ الْغُلامُ إِذَا أَفْصَحَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ سَبْعًا : {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا}.

٣٠٩٠٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو : جَاء بِي أَبِي إِلَى سعيد بن جبير وأنا صغير ، فقال : تُعَلِّمْ هذا الْقُرْآنَ ؟.

٣٠٩١٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَن فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلادَهُم الْقُرْآنَ حَتَّى يَعْقِلُوا.

٦٧- مَنْ قَالَ الحسد فِي قِراءةِ القرآنِ.

٣٠٩١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٍ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.

٣٠٩١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى فُلانًا فَعَلْت مِثْلَ مَا يَفْعَلُ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى فُلانًا فَعَلْت مِثْلَ مَا يَفْعَلُ.

٣٠٩١٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : {حم} دِيبَاجُ الْقُرْآنِ.

٣٠٩١٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ.

٣٠٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَن مِسْعَرٍ ، عَن مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا وَقَعَتْ فِي آلْ {حم} وَقَعْتُ فِي رَوْضَاتٍ دَمِثَاتٍ أَتَأَنَّقُ فِيهِنَّ.

٣٠٩١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن حَبِيبٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي مَسْجِدًا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا لآلِ {حم}.

٦٨- فِي درسِ القرآنِ وعرضِهِ.

٣٠٩١٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن شِبْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَرَضْت الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ.

٣٠٩١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَرَضْت الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ أَقِفهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ.

٣٠٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً إِلاَّ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِحَضْرَةِ عَبْدِ اللهِ فَشَهِدَ مَا نُسِخَ مِنْهُ ، وَمَا بُدِّلَ.

٣٠٩٢٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ ، فَلَمَّا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ.

٣٠٩٢١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَمْسَكْت عَلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ.

٣٠٩٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَن عَبِيْدَةَ ، قَالَ : الْقِرَاءَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرَؤُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ.

٣٠٩٢٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

٣٠٩٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَن فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

٦٩- ما جاء فِي فضلِ المفصّلِ.

٣٠٩٢٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابٌ وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ.

٧٠- فِي القرآنِ والسّلطانِ.

٣٠٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا الأَعْمَشُ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا اقْتَتَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ ؟ قَالَ : إِذًا أَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : نِعْمَ الزُّوَيْدُ : إِذًا أَنْتَ.

٣٠٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شِمْرٍ ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَن كَعْبٍ ، قَالَ : يَقْتَتِلُ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ قَالَ : فَيَطَأُ السُّلْطَانُ عَلَى صِمَاخِ الْقُرْآنِ فَلأْيًا بِلأْيٍ ، وَلأْيًا بِلأْيٍ ، مَا تَنْفَلِتُنَّ مِنْهُ.

٣٠٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

اللهِ بن مسعود ، قَالَ : أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعَ ، قَالَ تَعَبَّدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتَزُولُ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ.

٣٠٩٢٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ بْنُ مَطَرٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا وَالْقُرْآنُ طَرِيقًا مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ ؟ فَقُلْتُ : مَعَ الْقُرْآنِ أَحْيَا مَعَهُ ، أو أَمُوتُ ، قَالَ : فَأَنْتَ إِذًا.

٣٠٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن مِسْعَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعَ ، قَالَ : تَعَبَّدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَتَزُولُ مَعَ الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ.

٧١- مَنْ كَانَ يقرأ القرآن مِن أصحاب ابنِ مسعودٍ.

٣٠٩٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ الَّذِينَ يُفْتُونَ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ : عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ وَعُبَيْدَةَ وَمَسْرُوقًا وَعَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ وَالْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ.

٣٠٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَهُ يثبت النَّاسَ.

٣٠٩٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ سَمِعْت أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٧٢- فِي قِراءةِ النَّبيُّ صلّى الله عليهِ وسلّم على غيرِهِ

٣٠٩٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، فَقُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ، قَالَ : إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، قَالَ : فَقَرَأْت عَلَيْهِ النِّسَاءَ حَتَّى بَلَغْت : {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا} رَفَعْت رَأْسِي ، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْت رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَسِيلُ.

٣٠٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَن حُصَيْنٍ ، عَن هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٣٠٩٣٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَن زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُ : اقْرَأْ ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى قوله تعالى : {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا} الآية قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : حَسْبُك.

٣٠٩٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْك الْقُرْآنَ ، قَالَ : سَمَّانِي لَكَ ربك ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أُبَيٌّ : {بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}.

٧٣- من كره أن يقرأ القرآن منكوسًا.

٣٠٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : قيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنَّ فُلانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

٧٤- فِي القومِ يتدارسون القرآن.

٣٠٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَن هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ، قَالَ : ذِكْرُ اللهِ أكبر ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ كِتَابَ اللهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلاَّ أَظَلَّتْهُمَ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللهِ مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يُفِيضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

٧٥- فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ.

٣٠٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْت مُحَمَّدًا عَن نَقْطِ الْمَصَاحِفِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا فِي الْحُرُوفِ ، أَوْ يُنْقِصُوا.

٣٠٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَارِجَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنِ سِيرِينَ يَقرأ فِي مُصْحَفٍ مَنْقُوط.

٣٠٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ النُّقَطَ.

٣٠٩٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْهُذَلِي ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِنُقَطِهَا بِالأَحْمَرِ.

٣٠٩٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، أَوْ غَيْرَهُ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنِ سِيرِينَ يَقرأ فِي مُصْحَفٍ مَنْقُوط.

تم كتاب فضائل القرآن ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المجلد الحادي عشر.

بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥- كِتاب الإِيمانِ والرُّؤيا

١- ما ذكِر فِي الإِيمانِ والإِسلامِ.

٣٠٩٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الإِيمَانُ ؟ فَقَالَ : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الإِسْلاَمُ ، قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنَّك إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك.

٣٠٩٤٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ الْوَفْدُ ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ، قَالُوا : رَبِيعَةُ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا ، وَلا نَدَامَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَأْتِيك مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَك إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَقَالَ : احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

٣٠٩٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ : قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، مَالَك تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ وَتَرَكْت الْغَزْوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ : وَيْلَك إِنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلاةَ

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، كَذَلِكَ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ عُمَرُ : عُرَى الإِيمَانِ أَرْبَعٌ : الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالأَمَانَةُ.

٣٠٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : الإِسْلامُ ، ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الصَّلاةُ سَهْمٌ وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ وَالْجِهَادُ سَهْمٌ وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ وَالإِسْلامُ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.

٣٠٩٥٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَلَمَّا رَأَيْته خَالِيًا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : بَخٍ ، لَقَدْ سَأَلْت عَنْ عَظِيمٍ ، وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَلْقَى اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، أَوَلا أَدُلُّك عَلَى رَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ أَمَّا رَأْسُ الأَمْرِ فَالإِسْلام مَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ ، وَأَمَّا عَمُوده فَالصَّلاة ، وَأَمَّا ذِرْوَته وَسَنَامه فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٠٩٥١- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شبيب ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٠٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْبَعٌ لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِنَّ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَبِأَنَّهُ مَيِّتٌ ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ.

٣٠٩٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْك يَا غُلامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْك ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي

إِلَيْك وَوَافِدُهُمْ وَأَنَا سَائِلُك فَمُشْتَدَّةٌ مَسْأَلَتِي إياك ، وَمُنَاشِدُك فَمُشْتَدَّةٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ ، قَالَ : خُذْ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ ، قَالَ : مَنْ خَلَقَك وَهُوَ خَالِقُ مَنْ قَبْلَك وَهُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : نَشَدْتُك بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَك ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : نَشَدْتُك بِذَلِكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلُك أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا فَنَشَدْتُك بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَك بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلُك أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَنَشَدْتُك بِذَلِكَ أَهُوَ أَمَرَك بِذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْخَامِسَةُ فَلَسْت سَائِلك عنها ، وَلا أَرَبَ لِي فِيهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ، ثُمَّ رَجَعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

٣٠٩٥٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :

كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُك فَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلِكَ ، فقَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أرسلك ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَيْنَا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قَالَ صدق ، قَالَ : فَبِالَّذِي أرسلك آللَّهُ أمرك بهذا قَالَ نعم : قَالَ : وزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَيْنَا زكاة في أموالنا قَالَ صدق ، قَالَ : فَبِالَّذِي أرسلك آللَّهُ أمرك بهذا قَالَ نعم : قَالَ : فزَعَمَ رَسُولُك أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَمَرَك بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وزَعَمَ رَسُولُك ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، قَالَ

صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَمَرَك بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ وَلَّى ، وَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ أَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢ – ما قالوا فِي صفةِ الإيمانِ.

٣٠٩٥٥ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِسْلامُ عَلانِيَةٌ وَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ ، ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ : التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا.

٣٠٩٥٦ – حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ.

٣٠٩٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الإِيمَانُ يَبْدَأُ نُقْطَةً بَيْضَاءَ فِي الْقَلْبِ ، كُلَّمَا ازْدَادَ الإِيمَانُ ازْدَادَتْ بَيَاضًا حَتَّى يَبْيَضَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ ، وَالنِّفَاقُ يَبْدَأُ نُقْطَةً سَوْدَاءَ فِي الْقَلْبِ كُلَّمَا ازْدَادَ النِّفَاقُ ازْدَادَتْ سَوَادًا حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ شَقَقْتُمْ ، عَنْ قَلْبِ مُؤْمِنٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَبْيَضَ ، وَلَوْ شَقَقْتُمْ ، عَنْ قَلْبِ مُنَافِقٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدَ الْقَلْبِ .

٣٠٩٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، ثُمَّ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَتُنْكَتُ أُخْرَى حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ لَوْن الشَّاةِ الرَّبْدَاءِ.

٣٠٩٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ : مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ قَطُّ إِلاَّ نَقَصَ إِيمَانه.

٣٠٩٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : الإِيمَانُ هَيوبٌ.

٣٠٩٦١ – ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بشر بْنَ سُحَيْمٍ الْغِفَارِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُنَادِي فِي النَّاسِ ، إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ.

٣٠٩٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تَغُرَّنَّكُمْ صَلاةُ امْرِئٍ ، وَلا صِيَامُهُ ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى ، أَلا لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ.

٣٠٩٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ الْخطْمِيِّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبيبِ بْنِ خُمَاشَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قِيلَ لَهُ : وَمَا زِيَادَتُهُ ، وَمَا نُقْصَانُهُ ، قَالَ : إِذَا ذَكَرْنَاهُ وَخَشِينَاهُ فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسينَا وَضَيَّعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ.

٣٠٩٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تَنْزِعْ مِنِّي الإِيمَانَ كَمَا أَعْطَيْتنيه.

٣٠٩٦٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ غَالِبٍ عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : لَوْ سُئلتُ عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : تَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الإِيمَانِ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ ، لَمْ أَشْهَدْ ، وَلَوْ شَهِدْت لَشَهِدْت ، أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ سُئِلْت عَنْ رَجُلٍ ، أَشَرٍّ أَو أَخْبَثِ ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، رَجُلٍ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ مُسْتَكْمِلُ النِّفَاقِ بَرِيءٌ مِنَ الإِيمَانِ ، لَمْ أَشْهَدْ ، وَلَوْ شَهِدْت لَشَهِدْت أَنَّهُ فِي النَّارِ.

٣٠٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ أَبي صَفِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِغُلامٍ مِنْ غِلْمَانِهِ : أَلا أُزَوِّجُك فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَزْنِي إلاَّ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الإِيمَانِ.

٣٠٩٦٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن هشام عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣- مَنْ قَالَ أنا مؤمنٌ.

٣٠٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبي قِلابَةَ قَالَ : حدَّثَني الرَّسُولُ الَّذِي سَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَسْأَلُك بِاللهِ أَتَعْلَمُ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ مُؤْمِنِ السَّرِيرَةِ وَمُؤْمِنِ الْعَلانِيَةِ ، وَكَافِرِ السَّرِيرَةِ كَافِرِ الْعَلانِيَةِ ، وَمُؤْمِنِ الْعَلانِيَةِ كَافِرِ السَّرِيرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُك بِاللهِ : مِنْ أَيِّهِمْ كُنْت ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُؤْمِنُ السَّرِيرَةِ مُؤْمِنُ الْعَلانِيَةِ ، أَنَا مُؤْمِنٌ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَلَقِيت عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، فَقُلْتُ : إنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ يَعِيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ : لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْت إنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا.

٣٠٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : وَمَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ صَادِقًا لاَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَى صِدْقِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ.

٣٠٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ، قَالَ : أَرْجُو.

٣٠٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ فَقَامَ مُعَاذٌ بِحِمْصٍ فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ :

إنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، اللَّهُمَّ اقْسِمْ لآلِ مُعَاذٍ نُصِيبَهُمَ الأَوْفَى مِنْهُ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، عَنِ الْمِنْبَرِ أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ : إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُعَاذٍ قَدْ أُصِيبَ ، فَقَالَ : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا رَآهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُقْبِلاً ، قَالَ : إنَّهُ {الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} ، قَالَ : فَقَالَ : يَا بُنَيَّ سَتَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ : فَمَاتَ آلُ مُعَاذٍ إنْسَانًا

إنْسَانًا حَتَّى كَانَ مُعَاذٌ آخِرَهُمْ ، قَالَ : فَأُصِيبَ ، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرَةَ الزُّبَيْدِيُّ ، قَالَ : فَأُغْشِيَ عَلَى مُعَاذٍ غَشْيَةً ، قَالَ : فَأَفَاقَ مُعَاذٌ وَالْحَارِثُ يَبْكِي ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا يُبْكِيك ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي يُدْفَنُ مَعَك ، قَالَ : فَقَالَ : إنْ كُنْت طَالِبَ الْعِلْمِ لاَ مَحَالَةَ فَاطْلُبْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : وَإِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَكَيْف لِي أَصْلَحَك اللَّهُ أَنْ أَعْرِفَهَا ، قَالَ : إنَّ لِلْحَقِّ نُورًا يُعْرَفُ بِهِ ، قَالَ : فَمَاتَ مُعَاذٌ وَخَرَجَ الْحَارِثُ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ ، قَالَ : فَانْتَهَى إلَى بَابِهِ فَإِذَا عَلَى الْبَابِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : فَجَرَى بَيْنَهُمَ الْحَدِيثُ حَتَّى ، قَالُوا : يَا شَامِيُّ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إنَّ لِي ذُنُوبًا لاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا

فَلَوْ أني أَعْلَمُ ، أَنَّهَا غُفِرَتْ لِي لأَنْبَأْتُكُمْ أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالُوا لَهُ : أَلا تَعْجَبُ مِنْ أَخِينَا هَذَا الشَّامِيِّ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، ولا يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ قُلْتُ إحْدَاهُمَا لاتَّبَعَتُهَا الأُخْرَى ، قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ : {إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ} صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُعَاذٍ ، قَالَ : وَيْحَك وَمَنْ مُعَاذٌ ، قَالَ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : وَمَا قَالَ ؟ قَالَ : إيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ فَأَحْلِفُ بِاللهِ ، أَنَّهَا مِنْك لَزَلَّةٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَمَا الإِيمَانُ إلاَّ أَنَّا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالْمِيزَانِ ، وَإِنَّ لَنَا ذُنُوبًا لاَ نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا ، فَلَوْ أنا نَعْلَمُ أَنَّهَا غُفِرَتْ لَنَا لَقُلْنَا : إنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَدَقْت وَاَللهِ إنْ كَانَتْ مِنِّي لَزَلَّةً.

٤ – ما قالوا فِيما يُطوى عليهِ المؤمن مِن الخِلال.

٣٠٩٧٢ – حَدَّثَنَا مُعْصَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ : الإِيمَانُ بِاللهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَوَ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلٌ ، فَقَالَ : تَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَك اللَّهُ ، أَوْ يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ.

٣٠٩٧٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَائِشَةَ : مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَتْ : أُفَسِّرُ أَمْ أُجْمِلُ ، قَالَ : لاَ بَلْ أَجْمِلِي ، فقَالَتْ : مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣٠٩٧٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سابق ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلا اللَّعَّانِ ، وَلا بِالْفَاحِشِ ، وَلا بِالْبَذِيءِ.

٣٠٩٧٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى الْخِلالِ كُلِّهَا إلاَّ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ.

٣٠٩٧٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْمُؤْمِنُ يُطْوَى عَلَى الْخِلالِ كُلِّهَا غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

٣٠٩٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حُدِّثْت عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُطْوى الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شيءٍ إلاَّ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ.

٣٠٩٧٨ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي

مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا.

٣٠٩٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ ، فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، قَالَ : وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلا أُعْتِقُهَا قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

٣٠٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْحَكَمِ يَرْفَعُهُ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَعِنْدِي رَقَبَةٌ سَوْدَاءُ أَعْجَمِيَّةٌ ، فَقَالَ : ائْتِ بِهَا ، فَقَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْتِقْهَا.

٥- بابٌ.

٣٠٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ ، وَلا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاءٌ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ .

٣٠٩٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ كعب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مثل الْمُؤْمِنُ كَمَثَلِ الخَامَةِ من الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصلهَا لاَ يَفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٠٩٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سعيد ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُمِيلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتُقِيمُهَا مَرَّةً ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ ، قَالَ : مِثْلُ النَّخْلَةِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ فِي ظِلِّهَا ذَلِكَ ، وَلا تُمِيلُهَا الرِّيحُ.

٣٠٩٨٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ تَأْكُلُ طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا.

٣٠٩٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٣٠٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ.

٣٠٩٨٧- حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَمَّارٌ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِهِ.

٣٠٩٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّان ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ

الإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي ، وَلا بِالتَّمَنِّي ، إِنَّمَا الإِيمَانُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ.

٦ – بابٌ.

٣٠٩٨٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمَ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ ، فَلا يَزْنِي مِنْكُمْ زَانٍ إِلاَّ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الإِيمَانِ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ مَنَعَهُ.

٣٠٩٩٠ – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، عَجَبًا لإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا.

٣٠٩٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللهِ ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

٣٠٩٩٢ – حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ.

٣٠٩٩٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ : صِفْ لَنَا التَّقْوَى ، قَالَ : التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللهِ مَخَافَةَ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ.

٣٠٩٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْحَجَّاجَ ، قَالَ : أَلا لَعَنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

٣٠٩٩٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَفَى بِمَنْ شَكَّ فِي الْحَجَّاجِ لَحَاهُ اللَّهُ.

٣٠٩٩٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِساور ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طاوٍ إِلَى جَنْبِهِ.

٣٠٩٩٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ وَحَلاوَتَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَيُبْغِضَ فِي اللهِ ، وَذَكَرَ الشِّرْكَ.

٣٠٩٩٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ ، فَقَالاَ : الصَّلاةُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ حَظَّ لأَحَدٍ فِي الإِسْلامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

٣٠٩٩٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شباك ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : امْشُوا بِنَا نَزْدَاد إِيمَانًا.

٣١٠٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً ، يَعْنِي نَذْكُرُ اللَّهَ.

٣١٠٠١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك إِيمَانًا دَائِمًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَهَدْيًا قَيِّمًا ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : فَنُرَى أَنَّ مِنَ الإِيمَانِ إِيمَانًا لَيْسَ بِدَائِمٍ وَمِنَ الْعِلْمِ عِلْمًا لاَ يَنْفَعُ وَمِنَ الْهَدْيِ هَدْيًا لَيْسَ بِقَيِّمٍ.

٣١٠٠٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ : قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يَقُولُ

لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ : اجْلِسْ بِنَا فَلْنُؤْمِنْ سَاعَةً ، فَيَجْلِسَانِ يَتَذَاكَرَانِ اللَّهَ وَيَحْمَدَانِهِ.

٣١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ مِمَّا يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : قُمْ بِنَا نَزْدَادُ إِيمَانًا.

٣١٠٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِنَّ مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيمَةِ ، فَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِخَمْسَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلاثَةٍ ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلاثَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمٍ ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.

٣١٠٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، قَالَ الإِيمَانُ نُورٌ ، فَمَنْ زَنَا فَارَقَهُ الإِيمَانُ ، فَمَنْ لامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الإِيمَانُ.

٣١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٣١٠٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٣١٠٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٣١٠٠٩- حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٣١٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ ظَنِّي ، أَنَّهُ قَالَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِن الْحَيَاءُ وَالإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا ، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ.

٣١٠١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ : إِنِّي مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ : قُلْ : إِنِّي فِي الْجَنَّةِ ، وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

٣١٠١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ، قَالَ : أَرْجُو.

٣١٠١٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَنْتُمَ الْمُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ، فَلا يَشُكَّنَّ.

٣١٠١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ فَلا يَشُكُّ فِي إِيمَانِهِ.

٣١٠١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ.

٣١٠١٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَقِيت رَكْبًا ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتُمْ ، قَالُوا : نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ ، قَالَ : أَفَلا قَالُوا : نَحْنُ فِي الْجَنَّةِ.

٣١٠١٨– حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحِلٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سُئِلا قَالا : آمَنَّا بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِه.

٣١٠١٩– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : لَقِيت عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ يَعِيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ : لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا.

٣١٠٢٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكُفْرِ ، فَقَالَ : أَلا تَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَتُكَذِّبُهُمْ.

٣١٠٢١– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِكُمَ الَّتِي سَمَّاكُمَ اللَّهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَالإِسْلامِ وَالإِيمَانِ.

٣١٠٢٢– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا مُعَاذٌ ، فَقَالَ : أَنْتُمَ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

٣١٠٢٣– حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقِوَامَ الإِسْلامِ الإِيمَانُ بِاللهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.

٣١٠٢٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ شَعِيرَةً ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّة.

٣١٠٢٥– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ إِلاَّ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلانًا وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْ مُسْلِمًا ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْ مُسْلِمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ ثَلاثًا.

٣١٠٢٦– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : يُقَالُ لَهُ : سَلْ تُعْطَهُ ، يَعْنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَادْعُ تُجَبْ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا فَقَالَ سَلْمَانُ يَشْفَعُ فِي كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، قَالَ سَلْمَانُ : فَذَلِكُمُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

٣١٠٢٧– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣١٠٢٨– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ ، يَعْنِي الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

٣١٠٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُدْرِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُؤُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣١٠٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ مُدْرِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ... نَحْوَهُ.

٣١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ.

٣١٠٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، قَالَ : الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ ، قِيلَ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا ، قَالَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٣١٠٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ.

٣١٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ... نَحْوَهُ.

٣١٠٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ.

٣١٠٣٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلا دِينَ لَهُ.

٣١٠٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

٣١٠٣٨- حَدَّثَنَا عِيسَى ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

٣١٠٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقِرِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو قِلابَةَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَه مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

٣١٠٤٠- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلا دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ.

٣١٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ.

٣١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنَّ قِبَلَنَا قَوْمًا نَعُدُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ إِنْ قُلْنَا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَقَالَ عَطَاءٌ نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَ.

٣١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ مُصَفَّحٌ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ ، فَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ ، وَقَلْبٌ أَجْرَدُ ، كَأَنَّ فِيهِ سِرَاجًا يُزْهِرُ ، فَذَاكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ قُرْحَةٍ يَمُدُّ بِهَا قَيْحٌ وَدَمٌ ، وَمَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَسْقِيهَا مَاءٌ خَبِيثٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ ، فَأَيُّ مَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهَا غَلَبَ.

٣١٠٤٤- أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ، قَالَ : إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا.

٣١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ عِنْدَكِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قُلْتُ : يا رسول الله ، مَا أَكْثَرُ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ : إِنَّهُ لَيْسَ من آدَمِيٍّ إِلاَّ وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ مَا شَاءَ أَقَامَ ، وَمَا شَاءَ أَزَاغَ.

٣١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَو مَا عَلِمْتِ أَنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصَابِعَيِ اللهِ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى الْهُدَى قَلَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى ضَلالَةٍ قَلَّبَهُ.

٣١٠٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.

٣١٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا ، قَالَ : تَرْكُهَا الصَّلاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، قَالُوا : فَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ.

٣١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حسن بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ، قَالَ : الْجَوَابُ فيه بِدْعَةٌ ، وَمَا يَسُرُّنِي أني شَكَكْتُ.

٣١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٣١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ بَصِيرًا ، ثُمَّ يُمْسِي ، وَمَا يَنْظُرُ بِشُفْرٍ.

٣١٠٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً بِالشَّامِ يَزْعُمُ ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنِ اجْلِبُوهُ عَلَي ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ عَلَى ثَلاثَةِ مَنَازِلَ : مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ

وَمُنَافِقٌ ، وَاللهِ مَا أَنَا بِكَافِرٍ ، وَلا نَافَقْتُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ابْسُطْ يَدَك ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قُلْتُ : رَضِيَ بِمَا قَالَ : قَالَ : رَضِيَ بِمَا قَالَ.

٣١٠٥٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن يزيد عَنْ سَعْد بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَكُونُ بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا.

٣١٠٥٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَهْلَ دِينَيْنِ ، أَهْلُ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ : أَهْلُ دِينٍ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ كَلامٌ ، وَلا عَمَلَ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ زَنَا ، وَأَهْلُ دِينٍ يَقُولُونَ : كَانَ أَوَّلُونَا أُرَاهُ ذَكَرَ كَلِمَةً سَقَطَتْ عَنِّي لِيَأْمُرُوننَا بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ صَلاتَانِ : صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ.

٣١٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِيمَانُ سِتُّونَ ، أَوْ سَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعَةٌ ، أَوْ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ.

٣١٠٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ.

٣١٠٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْعُرَنِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَقَدْ صَافَنَّا الْعَدُوُّ ، فَقَالَ : هَؤُلاءِ الْمُؤْمِنُونَ وَهَؤُلاءِ الْمُنَافِقُونَ وَهَؤُلاءِ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُؤَيِّدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِدَعْوَةِ الْمُنَافِقِينَ.

٣١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ لِرَجُلٍ : لَوْ قَطَعْت أَعْضَاءً مَا بَلَغْت الإِيمَانَ.

٣١٠٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْثَقُ عُرَى الإِسْلامِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ.

٣١٠٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ.

٣١٠٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَأُكْمِلَت الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكْمُلَ الْفَرِيضَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ.

٣١٠٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسَ بْن هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْت يَا عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : أَصْبَحْت مُؤْمِنًا حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً ، فَمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَلَمْ أَظْلِف نَفْسِي ، عَنِ الدُّنْيَا ، أَسْهَرْت لَيْلِي وَأَظْمَأْت هَوَاجِرِي ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَصَاغَوْنَ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَرَفْت أَوْ آمَنْت فَالْزَمْ.

٣١٠٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَيُؤْخَذُ بِطَرَفَيْهِ فَيُقْذَفُ بِهِ فِي النَّارِ.

٣١٠٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ أَصْبَحْت يَا حَارِثَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : أَصْبَحْت مُؤْمِنًا حَقًّا ، قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ ، قَالَ : أَصْبَحْت عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا فَأَسْهَرْت لَيْلِي وَأَظْمَأْت نَهَارِي وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي قَدْ أُبْرِزَ لِلْحِسَابِ ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَكَأَنِّي أَسْمَعُ عُوَاءَ أَهْلِ النَّارِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : عَبْدٌ نَوَّرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ ، إِذْ عَرَفْت فَالْزَمْ.

٣١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْخُذُ بِيَدِ النَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : تَعَالَوْا نُؤْمِنُ سَاعَةً تَعَالَوْا فَلْنَذْكُرَ اللَّهَ وَنَزْدَدْ إِيمَانًا ، تَعَالَوْا نَذْكُرُهُ بِطَاعَتِهِ لَعَلَّهُ يَذْكُرُنَا بِمَغْفِرَتِهِ.

٣١٠٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ الإِسْلامَ ثَلاثُ أَثَافِي : الإِيمَانُ وَالصَّلاةُ وَالْجَمَاعَةُ ، فَلا تُقْبَلُ صَلاةٌ إِلاَّ بِإِيمَانٍ ، وَمَنْ آمَنَ صَلَّى وَمَنْ صَلَّى جَامَعَ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ.

٣١٠٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ.

٣١٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : وَرَدْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نُمْعِنُ فِي الأَرْضِ فَنَلْقَى قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ ، فَقَالَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ ، قُلْنَا نَعَمْ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ : فَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا لَقِيت أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُك ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أَجَلْ فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيِّدُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الْوَجْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الإِسْلامُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : صَدَقْت ، فَمَا الإِيمَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَبِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ ، قَالَ : صَدَقْت ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ، قَالَ : فَقُمْنَا بِأَجْمَعِنَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ.

٣١٠٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : الطُّهُرُ شَطْرُ الإِيمَانِ.

٣١٠٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، أَنَّ الطُّهُورَ شَطْرُ الإِيمَانِ.

٣١٠٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ.

٣١٠٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غُلامٍ لِحُجْرٍ ، أَنَّ

حُجْرًا رَأَى ابْنًا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، فَقَالَ : يَا غُلامُ نَاوِلْنِي الصَّحِيفَةَ مِنَ الْكُوَّةِ فَسَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ : الطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ.

٣١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَوَارِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عمر ، قَالَ : إِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقِوَامَهُ الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَإِنَّ مِنْ إِصْلاحِ الأَعْمَالِ الصَّدَقَةَ وَالْجِهَادَ ، قُمْ فَانْطَلِقْ.

٣١٠٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

٣١٠٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ : أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ لاَ تُصَلِّي ، قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ.

٣١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ فَقَدَ تَوسَّطَ الإِيمَانَ.

٣١٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عُبَيْد ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَقَدْ تَوَسَّطَ الإِيمَانَ ، وَمَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ.

٣١٠٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلاعِيِّ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي مَكْحُولٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا وَهْبٍ ، لِيَعْظُمْ شَأْنُ الإِيمَانِ فِي نَفْسِكَ ، مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ ، وَمَنْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ.

٣١٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الصَّبْرُ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الإِيمَانُ.

٣١٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ : الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ.

٣١٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ : {إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ} قَالَ : لاَ عَهْدَ لَهُمْ.

٣١٠٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

٣١٠٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَقِيلُ الْجَعْدِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ.

٣١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الإِيمَانَ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودَ وَسُنَن ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أَمُتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

٣١٠٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : لاَ بُدَّ لأَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنْ أَرْبَعٍ : دُخُولٌ فِي دَعْوَةِ الإِسْلامِ ، وَلا بُدَّ مِنَ الإِيمَانِ وَتَصْدِيقٌ بِاللهِ وَبِالْمُرْسَلِينَ أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلا بُدَّ من أَنْ تَعْمَلَ عَمَلاً تُصَدِّقُ بِهِ ، وَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا يُحْسِنُ بِهِ عَمَلَك ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}.

٣١٠٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفْرٌ غَيْرِ الصَّلاةِ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : تَرْكُهَا كُفْرٌ.

٣١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، قَالَ : لَعَمْرُك وَاللهِ إِنَّ حَشْوَهَا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ.

٣١٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلْيَشْهَدْ ، أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ.

تم كتاب الإيمان والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٦- كِتَابُ الرّؤيا

١- ما قالوا فِي تعبير الرُّؤيا.

٣١٠٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ.

قَالَ : وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : لاَ تَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ ، أَوْ ذِي رَأْيٍ.

٣١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُفْتِي بِمِصْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ مَا سَأَلَنِي عنها أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنها ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَك : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةُ.

٣١٠٩٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ.

٣١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١٠٩٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السِّتْرَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ.

٣١٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ النُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ وَالرِّسَالَةُ ، فَحَرِجَ النَّاسُ ، فَقَالَ : قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ يُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تِلْكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

٣١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ ، عَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ : عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الصَّادِقَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١١٠٠- حَدَّثَنَا الْقَسْمَلِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الرُّؤْيَا مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ.

٣١١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ.

٣١١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لأَخِيهِ.

٣١١٠٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَان ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٢- ما قالوا فِيمَن رأى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي المنامِ.

٣١١٠٦- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي.

٣١١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَعَنْ سُفْيَان ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي.

٣١١٠٨- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَوْفٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ

يَتَشَبَّهَ بِي ، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي.

٣١١٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي.

٣١١١٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي.

٣١١١١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي.

٣- ما قالوا فِيما لاَ يخبر بِهِ الرّجل مِن الرّؤيا.

٣١١١٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : قَالَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي رَأَيْت كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ ! قَالَ : لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ؟!.

٣١١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ ! قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ.

٣١١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَتْ ، فَرَأَيْته بِيَدِي هَذِهِ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ، ثُمَّ يَغْدُو فَيُخْبِرُ النَّاسَ!.

٣١١١٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة بْن هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ : أَنَّ رَجُلاً رَأَى رُؤْيَا : مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ! ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ : اخْرُجُوا لاَ تَغْتَرُّوا فَإِنَّمَا هِيَ نَفْخَةُ شَيْطَانٍ!.

٤- ما قالوا فِيما يخبره النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِن الرّؤيا.

٣١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْت فِي يَدَيَّ سِوَارَين مِنْ ذَهَبٍ فَنَفَخْتُهُمَا فَأَوَّلْتهمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ : مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ.

٣١١١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْت كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهْتهمَا فَنَفَخْتهمَا فَذَهَبَا : كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

٣١١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْت رَجُلاً يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَعَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، كُلَّمَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَيَدْخُلُ فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَان آخَرَ ، فَيَأْتِيه فَيَضْرِبُ رَأْسَهُ فَقَالَ : ذَاكَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ ، لاَ يَزَالُ يُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى

الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ : إِنِّي رَأَيْتُنِي يَتْبَعَنِي غَنَمٌ سُودٌ يَتْبَعُهَا غَنَمٌ عُفْرٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ الْعَرَبُ تَتْبَعُكَ تَتْبَعُهَا الْعَجَمُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَلِكَ عَبَرَهَا الْمَلَكُ.

٣١١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الْصَيَّاح ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَلِكَ عَبَرَهَا الْمَلَكُ بِالسَّحَرِ.

٣١١٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلا ، وَكَأَنَّ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهَا فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ سَبَبًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجِئْتَ فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، فَأَعْلاَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلاَ ، فَأَعْلاَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ فَعَلاَ ، فَأَعْلاَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ ، فَأَعْلاَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرُهَا ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ ، وَأَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَالْقُرْآنُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَعْلُو فَيُعْلِيك اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى مِنْهَاجِكَ فَيَعْلُو فَيُعْلِيه اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَيَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيه اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ عَلَى مِنْهَاجِكُمْ ثُمَّ يُقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيه اللَّهُ ، قَالَ : أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ ، قَالَ : أَقْسَمْت يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي ، قَالَ : لاَ تُقْسِمْ.

٣١١٢٢– حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَا أُعْجِبَ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا ، قَالَ : فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرَةَ ! حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : – وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَسْأَلُ عنها – فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْت فِيهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْت بِأَبِي بَكْرٍ ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَان فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خِلاَفَةٌ وَنُبُوَّة ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ ، قَالَ : فَزُخَّ فِي أَقْفِيَتِنَا فَأُخْرِجْنَا.

٣١١٢٣– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْب ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَدِمَتْ مَهْيَعَةَ ، فَأَوَّلْت أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ.

٣١١٢٤– حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : رَأَيْت آنِفًا أَنِّي أُعْطِيت الْمَوَازِينَ وَالْمَقَالِيدَ ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ ، فَوُضِعْت فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْت بِهِمْ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ ، قَالَ : ثُمَّ رُفِعْت ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَأَيْنَ نَحْنُ ؟ قَالَ : حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ.

٣١١٢٥– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكَرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ.

٣١١٢٦- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ، فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ ، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنِّي أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، أَو اثْنَانِ الشَّكُّ مِنْ هَوْذَةَ ، فَقَالاَ لِي : انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْت مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا فَيَأْخُذُهُ ، وَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ الْمَرَّةِ الأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَا فَقَالاَ لِي : انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْهُ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى ، فَقُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالاَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ ، قَالَ : فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ فِيهِ لَغَطًا وَأَصْوَاتًا ، فَاطلعنَا فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : قَالاَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْت أَنَّهُ قَالَ أَحْمَرَ - مِثْلِ الدَّمِ ، فَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَاطِئِ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا سَبَحَ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا ، فَيَذْهَبُ فَيَسْبَحُ مَا سَبَحَ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي كُلَّمَا رَجَعَ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ الْحَجَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالاَ : لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً ، وَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ يَحشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالاَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ

الرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتهمْ قَطُّ وَأَحْسَنه ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ وَمَا هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : قَالاَ لِي : انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَرَجَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ قَطُّ دَرَجَةً أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ ، قَالَ : قَالاَ لِي : ارْقَ فِيهَا ، فَارْتَقَيْتهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَاهَا فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، قَالَ : قَالاَ لَهُمْ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ ، قَالَ : فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ مِنَ الْبَيَاضِ ، قَالَ : فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ السُّوءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ : قَالاَ لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَا هُوَ ذَاكَ مَنْزِلُك ، قَالَ : فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا ، فَإِذَا

قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ ، قَالَ : قَالاَ لِي : هَا هُوَ ذَاك مَنْزِلُك ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَلأَدْخُلُهُ ، قَالَ : قَالاَ لِي : أَمَّا الآنَ فَلاَ ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : إِنِّي قَدْ رَأَيْت هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْت ؟ قَالَ : قَالاَ : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُك ، أَمَّا الرَّجُلُ

الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شَدْقَهُ وَعَيْنَهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ كَرِيهِ الْمِرْآةِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ شَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا رَأَيْت وَشَطْرٌ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْت فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣١١٢٧– حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَجَلَسْت إِلَى مَشْيَخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَجَاءَ شَيْخٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصًا لَهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، قَالَ : فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُمْت إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنِّي رَأَيْت عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُؤْيَا : رَأَيْت كَأَنَّ رَجُلاً يَأْتِي ، فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ فَذَهَبْت مَعَهُ فَسَلَكَ بِي فِي مَنْهَجٍ عَظِيمٍ ، فَعَرَضَت لِي طَرِيقٌ عَنْ يَسَارِي ، فَأَرَدْت أَنْ أَسْلُكَهَا ، فَقِيلَ : إِنَّك لَسْت مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي ، فَسَلَكْتهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَيْت إِلَى جَبَلٍ زَلِقٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَك ، وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَدَحَانِي حَتَّى أَخَذْت بِالْعُرْوَةِ

فَقَالَ : اسْتَمْسِكْ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ وَاسْتَمْسَكْت بِالْعُرْوَةِ.

فَقَصَصْتهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ : رَأَيْت خَيْرًا ، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ : فَالْمَحْشَرُ ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ : فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَسْت مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ : فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِقُ : فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْت بِهَا : فَعُرْوَةُ الإِسْلاَمِ ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ. قَالَ : فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ.

٣١١٢٨– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَّاب ، فَأَوَّلْت : أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الأُخْرَى ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ.

٣١١٢٩– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْت كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، وَرَأَيْت بَقَرًا مَنْحُورَةً ، فَأَوَّلْت : أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَةُ ، وَالْبَقَرَةَ نَفَرٌ.

٣١١٣٠– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا ، وَكَأَنَّ ضُبَّةَ سَيْفِي انْكَسَرَتْ ، فَأَوَّلْت أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ ، قَالَ عَفَّانُ : كَانَ بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ.

٣١١٣١– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ

، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْت كَأَنَّ دَلْوًا دُلِيَتْ مِنَ السَّمَاءِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا وَفِيهِ ضَعْفٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ.

٣١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الرِّيَّ يَجْرِي بَيْنَ ظُفْرِي ، أَوْ أَظْفَارِي ، قَالُوا : مَا أَوَّلْته ؟ قَالَ : الْعِلْمُ.

٥- مَنْ قَالَ : إذا رأى ما يكره فليتعوّذ.

٣١١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ.

٣١١٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمَ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ ، عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

٣١١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلرُّؤْيَا كُنًى ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ ، فَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا وَعَبِّرُوهَا بِأَسْمَائِهَا ، وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ.

٦- ما عَبَرَه أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه.

٣١١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَرَّ صُهَيْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَالَك أَعْرَضْت عَنِّي ؟ أَبْلَغَك شَيْءٌ تَكْرَهُهُ ؟ قَالَ : لاَ وَاللهِ إلاَّ رُؤْيَا رَأَيْتهَا لَكَ كَرِهْتُهَا ، قَالَ : وَمَا رَأَيْت ؟ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَك مَغْلُولَةً إلَى عُنُقِك عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالَ لَهُ : أَبُو الْحَشْرِ ! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : نِعْمَ مَا رَأَيْت ، جَمَعَ لِي دِيْنِي إلَى يَوْمِ الْحَشْرِ.

٣١١٣٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لأَبِيهَا : إِنِّي رَأَيْت فِي النَّوْمِ كَأَنَّ قَمَرًا وَقَعَ فِي حُجْرَتِي حَتَّى ذَكَرَتْ ثَلاَثَ مِرار ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ ، دُفِنَ فِي بَيْتِك خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ : ثَلاَثَةٌ.

٣١١٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا ، قَالَ : أَرَاك تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاتَّقِ اللَّهَوَلاَ تَعُدْ.

٣١١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أُجْرِي ثَعْلَبًا ، قَالَ : أَنْتَ رَجُلٌ كَذُوبٌ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَعُدْ.

٣١١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لأَبِي بَكْرٍ : إِنِّي رَأَيْت فِي الْمَنَامِ بَقَرًا يُنْحَرْنَ حَوْلِي ، قَالَ : إنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاك قُتِلَتْ حَوْلَك فِئَةٌ!.

٧- ما عبّره عمر رضي الله عنه مِنَ الرُّؤيا.

٣١١٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادة ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ،

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي رَأَيْت دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، وَلاَ أُرَى ذَلِكَ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِي.

٣١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : حجَجْت الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

٣١١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُرَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنِّي رَأَيْت الْبَارِحَةَ دِيكًا نَقَرَنِي وَرَأَيْته يُجْلِيه النَّاسُ عَنِّي ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ ثَلاَثًا حَتَّى قَتَلَهُ عَبْدُ الْمُغِيرَةِ : أَبُو لُؤْلُؤَةَ.

٣١١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَر بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ ، فَرَأَيْته لاَ يَنْظُرُنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنِي ؟ قَالَ : أَلَسْت الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لاَ أُقَبِّلُ بَعْدَهَا وَأَنَا صَائِمٌ.

٣١١٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنْ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، رَأَيْت رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِي ، قَالَ مَا هِيَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلاَنِ وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ ، قَالَ : فَمَعَ أَيِّهِمَا كُنْت ، قَالَ : مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَوَاللهِ لاَ تَعْمَلُ لِي عَمَلاً أَبَدًا.

٣١١٤٦- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت فِي مَنَامِي دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي عَلَى مَعْقِدِ إِزَارِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ ، فَاسْتَعْبَرْتُهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَتْ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاك ، قَتَلَك رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ.

٨- بابٌ.

٣١١٤٧- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الرُّؤْيَا عَلَى ثَلاَثَةٍ : مِنْهَا تَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهِ ابْنَ آدَمَ ، وَمِنْهُ الأَمْرُ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْيَقْظَةِ فَيَرَاهُ فِي الْمَنَامِ ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣١١٤٨- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ : فَالْبُشْرَى مِنَ اللهِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ ، فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّي.

٣١١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ : حُضُورُ الشَّيْطَانِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالنَّهَارِ فَيَرَاهُ بِاللَّيْلِ ، وَالرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ الرُّؤْيَا.

٩- ما ذُكِر عن عثمان رضي الله عنه فِي الرّؤيا.

٣١١٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ هِلاَلٍ بِنْتِ وَكِيعٍ ، عَنِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ ، قَالَتْ : أَغْفَى عُثْمَان ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونَنِي ، قُلْتُ : كَلاَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَقَالُوا : أَفْطِرْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، أَوْ

قَالَ : إِنَّك تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ.

٣١١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُثْمَانَ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : يَا عُثْمَان أَفْطِرْ عِنْدَنَا ، فَأَصْبَحَ صَائماً وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ.

١٠- ما ذكِر عن أبي هريرة رضي الله عنه فِي الرّؤيا.

٣١١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُحِبُّ الْقَيْدَ فِي الْمَنَامِ ، وَأَكْرَهُ الْغُل ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ الْفِطْرَةُ.

١١- رؤيا عائِشة رضي الله عنها.

٣١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُنِي عَلَى تَلٍّ كَأَنَّ حَوْلِي بَقَرًا تُنْحَر ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : إِنِ اسْتَطَعْتِ أَنْ لاَ تَكُونِي أَنْتِ هِيَ فَافْعَلِي ، قَالَ : فَابْتُلِيت بِذَلِكَ رَحِمَهَا اللَّهُ.

٣١١٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَتَلَتْ جَانًّا ، فَأُتِيَتْ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، فَقِيلَ لَهَا : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِمًا ، قَالَتْ : فَلِمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقِيلَ لَهَا : مَا يَدْخُلُ عَلَيْك إلاَّ وَعَلَيْك ثِيَابُك ، فَأَصْبَحَتْ فَزِعَةً وَأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَجعلَت فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٢- رؤيا خزيمة بن ثابتٍ رضي الله عنه.

٣١١٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الرُّوحَ لَيَلْقَى الرُّوحَ ، أَو قَالَ : الرُّوحُ يَلْقَى الرُّوحَ ، شَكَّ يَزِيدُ ، فَأَقْنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَسَجَدَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣١١٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ : أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُب قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : رَأَيْت فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَفْتِلُ شَرِيطًا وَأَضَعُهُ إِلَى جَنْبِي وَنَقَدٌ يَأْكُلُنَهُ ، قَالَ : تَزَوَّجُ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ يَأْكُلُ كَسْبَك. قَالَ : وَرَأَيْت ثَوْرًا خَرَجَ مِنْ جُحْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَعُودُ فِيهِ ، قَالَ : هَذِهِ الْعَظِيمَةُ تَخْرُجُ مِنْ فِي الرَّجُلِ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّهَا ، قَالَ : وَرَأَيْت كَأَنَّهُ قِيلَ : الدَّجَّالُ يَخْرُجُ ، فَجَعَلْتُ أَتَقَحَّمُ الْجُدُرَ ، فَالْتَفَتّ خَلْفِي فَفُرِجَتْ لِي الأَرْضُ فَدَخَلْتهَا ، قَالَ : تُصِيبُك قُحَمٌ فِي دِينِك ، وَالدَّجَّالُ عَلَى إِثْرِك قَرِيبًا.

٣١١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ تَمْرًا ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : إِنِّي رَأَيْتُك تَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ حَلاَوَةُ الإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣١١٥٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : رَأَيْت فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَرَى عَجُوزًا كَبِيرَةً عَوْرَاءَ الْعَيْنِ وَالأُخْرَى قَدْ كَادَتْ تَذْهَبُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّبَرْجَدِ ، وَمِنَ الْحِلْيَةُ شَيْءٌ عَجَبٌ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : الدُّنْيَا ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ ، قَالَتْ : إِنْ سَرَّك أَنْ يُعِيذَكَ اللهُ مِنْ شَرِّي فَأَبْغِضِ الدِّرْهَمَ.

٣١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ : بَيْنَ شَارِبٍ وَتَارِكٍ.

٣١١٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : إنَّ فُلاَنًا يَضْحَكُ ، قَالَ : وَلِمَ لاَ يَضْحَكُ ، فَقَدْ ضَحِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، حُدِّثْت أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ ضَحِكًا مَا رَأَيْته ضَحِكَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ عَلِمْت مَا الرُّؤْيَا ، وَمَا تَأْوِيلُهَا ، رَأَى كَأَنَّ رَأْسَهُ قُطِعَ ، قَالَ : فَذَهَبَ يَتْبَعُهُ ، فَالرَّأْسُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمَلِهِ عَمَلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ لاَ يُدْرِكُهُ.

٣١١٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ، أَوْ أَنَسًا قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَخَذْت جَوَادَّ كَثِيرَةً فَسَلَكْتهَا حَتَّى انْتَهَيْت إلَى جَبَلٍ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوْقَ الْجَبَلِ ، وَأَبُو بَكْرٍ إلَى جَنْبِهِ وَجَعَلَ يُومِئُ بِيَدِهِ إلَى عُمَرَ ، فَقُلْتُ : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَاتَ وَاللهِ عُمَرُ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تَكْتُبُ بِهِ إلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا كُنْت أَنْعَى إلَى عُمَرَ نَفْسَهُ.

٣١١٦٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رُؤْيَا : كَأَنَّ مَلَكًا انْطَلَقَ بِهِ إلَى النَّارِ ، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ آخَرُ وَهُوَ يَزَعُهُ ، فَقَالَ : لَمْ تُرَعْ ، هَذَا نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ باللَّيْلِ ، قَالَ : وَقَدِ انْتَهَى بِي إلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ ضَيِّقَةٌ كَالْبَيْتِ أَسْفَلُهُ وَاسِعٌ وَأَعْلاَهُ ضَيِّقٌ ، وَإِذَا رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَعْرِفُهُمْ مُنَكَّسُونَ بِأَرْجُلِهِمْ.

١٣- ما حفظت فِيمن عَبَّر مِن الفقهاء.

٣١١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ : إنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى مَجْلِسِي هَذَا أَنِّي رَأَيْت كَأَنِّي أَقْسِمُ رَيْحَانًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، فَقَالَ : إنَّ الرَّيْحَانَ لَهُ مَنْظَرٌ وَطَعْمُهُ مُرٌّ.

٣١١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شِبْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ} قَالَ : عِبَارَةُ الرُّؤْيَا.

٣١١٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ : أَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ رُؤْيَا وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُمْ عنها فَكَتَمُوهُ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَّهُ جَاءَ تَأْوِيلُ رُؤْيَا يُوسُفَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ . يَعْنِي : سَنَةً.

٣١١٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا ، قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي آكُلُ خَبِيصًا فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : الْخَبِيصُ حَلاَلٌ ، وَلاَ يَحِلُّ لَك الأَكْلُ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ لَهُ : تُقَبِّلُ امْرَأَتَكَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ.

٣١١٦٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ رُؤْيَا يُوسُفَ وَتَأْوِيلِهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً.

٣١١٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا إذَا رَأَى أَحَدُهُمْ مَا يَكْرَهُ ، قَالَ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلاَئِكَةُ اللهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣١١٦٩- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا بُكَيْر بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَعَهُ سَيْفًا مُخْتَرِطَةً ، فَقَالَ : وَلَدٌ ذَكَرٌ ، قَالَ : انْدَقَّ السَّيْفُ ، قَالَ : يَمُوتُ.
قَالَ : وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحِجَارَةِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : قَسْوَةٌ.
وَسُئِلَ عَنِ الْخَشَبِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : نِفَاقٌ.
٣١١٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى ضَوْءًا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا نَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣١١٧١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ صِلَةُ بْنُ أَشْيَمَ : رَأَيْت فِي النَّوْمِ كَأَنِّي فِي رَهْطٍ ، وَكَانَ رَجُلٌ خَلْفِي مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ ، قَالَ : كُلَّمَا أَتَى عَلَى أَحَدٍ مِنَّا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَوَقَعَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَعُودُ كَمَا كَانَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ مَتَى يَأْتِي عَلَيَّ فَيَصْنَعُ بِي ذَاكَ ، قَالَ : فَأَتَى عَلَيَّ فَضَرَبَ رَأْسِي فَوَقَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَأْسِي حِينَ أَخَذْته أَنْقُضُ عَنْ شَفَتَيَّ التُّرَابَ ، ثُمَّ أَخَذْته فَأَعَدْته كَمَا كَانَ.
٣١١٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ صِلَةُ : رَأَيْت أَبَا رِفَاعَةَ بَعْدَ مَا أُصِيبَ فِي النَّوْمِ عَلَى نَاقَةٍ سَرِيعَةٍ ، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ ثَفَالَ قَطُوفٍ ، وَأَنَا آخِذ عَلَى أَثَرِهِ ، قَالَ : فَيُعَوِّجُهَا عَلَي ، فَأَقُولُ : الآنَ أُسْمِعُهُ الصَّوْتَ ، فَسَرَّحهَا ، وَأَنَا أَتْبَعُ أَثَرَهُ ، قَالَ : فَأَوَّلْت رُؤْيَايَ آخُذُ طَرِيقَ أَبِي رِفَاعَةَ وَأَنَا أُكِدُّ الْعَمَلَ بَعْدَهُ كَدًّا.

٣١١٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ : أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ : وَيْلٌ لِلْمُتَسَمِّنَاتِ مِنْ فَتَرَةٍ فِي الْعِظَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
تم كتاب الرؤيا والحمد لله رب العالمين (وصلى الله على سيدنا محمد وآاله وسلم).

بسم الله الرحمن الرحيم.
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.
٢٧-كِتاب الأمراءِ
١- ما ذكِر مِن حدِيثِ الأمراءِ والدّخولِ عليهِم.
٣١١٧٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : دَخَلَ شَقِيقٌ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : مَا اسْمُك ؟ قَالَ : مَا بَعَثَ إِلَيَّ الأَمِيرُ حَتَّى عَلِمَ اسْمِي ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِك عَلَى بَعْضِ عَمَلِي ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ نَفْسِي ، فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَامَ وَهُوَ يَقُولُ : هَكَذَا يَتَعَاشى ، قَالَ : فَقَالَ الْحَجَّاجُ : سَدِّدُوا الشَّيْخَ ، سَدِّدُوا الشَّيْخَ.
٣١١٧٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : بَعَثَ ابْنُ أَوْسَطَ بالشَّعْبِيِّ إِلَى الْحَجَّاجِ وَكَانَ عَامِلاً عَلَى الرَّيِّ ، قَالَ : فَأُدْخِلَ عَلَى ابْنِ أَبِي مُسْلِمٍ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَطِيفًا ، قَالَ : فَعَذَلَهُ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَقَالَ : إِنِّي مُدْخِلُك عَلَى الأَمِيرِ فَإِنْ ضَحِكَ فِي وَجْهِكَ فَلاَ تَضْحَكَنَّ ، قَالَ : فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ.

٣١١٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ ، عَنْ جَدَّتِه ، قَالَتْ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسْتَخْفٍ عِنْدَ أَبِيك زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَأَخْرَجَهُ أَبُوك فِي صُنْدُوقٍ إِلَى مَكَّةَ.
٣١١٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ

، أَعْزِمُ عَلَى مَنْ سَمَّانِي أَشْعَرَ بَرَكاً لَمَا قَامَ ، فَتَحَرَّجَ عَدِيٌّ مِنْ عَزْمَتِهِ ، فَقَامَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَذُو نَدبَة الَّذِي يَقُومُ فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُك ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَكَانَ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ.

٣١١٧٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلِيٌّ مَرَّةً وَمَعَهُ عَقِيلٌ ، قَالَ : وَمَعَ عَقِيلٍ كَبْشٌ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : عضَّ أَحَدُنَا بِذِكْرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ عَقِيلٌ : أَمَّا أَنَا وَكَبْشِي فَلاَ.

٣١١٧٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ لِجُلَسَائِهِ : إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ يَسُبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَهَذَا عِنْدَكُمْ ، - يَعْنِي : عَبْدَ الرَّحْمَنِ - ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَعَاذَ اللهِ أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أَكُونَ أَسُبُّ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ لَيَحْجُزُنِي عَنْ ذَلِكَ ثَلاث آيَاتٌ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ اللَّهُ : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمَ الصَّادِقُونَ} قَالَ : فَكَانَ عُثْمَان مِنْهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} ، فَكَانَ أَبِي مِنْهُمْ : {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ} فَكُنْت مِنْهُمْ ، قَالَ : صَدَقْت.

٣١١٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ قَوْمٍ يُبْغِضُهُمَ النَّاسُ : مِنْ ثَقِيفٍ.

٣١١٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِعَلِيٍّ : اكْتُبْ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بِعَهْدِهِمَا إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ، يَعْنِي الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ ، وَاكْتُبْ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِعَهْدِهِ إِلَى الشَّامِ فَإِنَّهُ سَيَرْضَى مِنْك بِذَلِكَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ أَكُنْ لأُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِي ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ لَقِيَ الْمُغِيرَةُ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَ وَاللهِ مَا وَقَى شَرَّهَا إِلاَّ اللَّهُ.

٣١١٨٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَجَاءَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ : ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ فَكَتَبَت إِلَيْه : مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى زِيَادٍ ابْنِهَا.

٣١١٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : مَا جَالَسْت فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مِثْلَهُ : يَعْنِي : عَلِي بْن حُسَيْن.

٣١١٨٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللهِ مَا أَرَاك تَلْحَنُ ، قَالَ : ابْنَ أَخِي قَدْ سَبَقْتُ اللَّحْنَ.

٣١١٨٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلاَ أُعجِّبُك ! قَالَ : إِنِّي يَوْمًا فِي الْمَنْزِلِ وَقَدْ أَخَذَت مَضْجِعِي لِلْقَائِلَةِ إِذْ قِيلَ : رَجُلٌ بِالْبَابِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا جَاءَ هَذَا هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، أَدْخِلُوهُ ، قَالَ : فَدَخَلَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَك حَاجَةٌ ؟ قَالَ : مَتَى يُبْعَث ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : أَيُّ رَجُلٍ ؟ قَالَ : عَلِيٌّ ، قَالَ : قُلْتُ : لاَ يُبْعَثُ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ! قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ الْحَمْقَى ! قَالَ : قُلْتُ : أَخْرِجُوا هَذَا عَنِّي.

٣١١٨٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : انتهى الشعبي إلى رجلين وهما يغتابانه ويقعان فيه ، فقال :

هَنِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ ... لِعَزَّةَ مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ.

٣١١٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الْحَجَّاجِ ، قَالَ : أَنْتَ الشَّقِيُّ بْنُ كُسَيْرٍ ، قَالَ : لاَ ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنِّي قَاتِلُك ، قَالَ : لَئِنْ قَتَلْتَنِي ، لَقَدْ أَصَابَتْ أُمِّي اسْمِي.

٣١١٨٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الطُّلَقَاءِ يُبَايِعُ لَهُ - يَعْنِي : مُعَاوِيَةَ - ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ لاَ تَعْجَبْ ، هُوَ مُلْكُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ.

٣١١٨٩- حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : أَنَّهُ قَالَ : لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ إِلاَّ كَانَ بَعْدَهَا مُلْكٌ.

٣١١٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالَ لَهُ : ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ ، فَلَمَّا جَاءَه قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : الْيَوْمُ انْتُزِعَتِ النُّبُوَّةُ - أَوَخِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ - مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً ، مَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ.

٣١١٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ لِي الْحَسَنُ : أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ! دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ ، يَعْنِي : أَصْحَابَ ابْنِ الأَشْعَثِ.

٣١١٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ كَأَنَّهُمَا عَسِيبَا نَخْلٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لَوَدِدْت أَنِّي لاَ أَغْبرَ فِيكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، فَقَالُوا : إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَوْ كَرِهَ أَمْرًا غَيَّرَهُ.

وَزَادَ فِيهِ ابْنُ بِشْرٍ : هَلَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا عَرَفْنَا وَجَرَّبْنَا؟!.

٣١١٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا قَاتَلْت عَلِيًّا إِلاَّ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ.

٣١١٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَنْهَاك عَنِ السُّلْطَانِ ، إِنَّ السُّلْطَانَ يَغْضَبُ غَضَبَ الصَّبِيِّ وَيَأْخُذُ أَخْذَ الأَسَدِ.

٣١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ زِيَادٌ : مَا غَلَبَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّيَاسَةِ إِلاَّ بِبَابٍ وَاحِدٍ ، اسْتَعْمَلْت فُلاَنًا فَكَسَرَ خَرَاجُهُ فَخَشِيَ أَنْ أُعَاقِبَهُ ، فَفَرَّ إِلَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ هَذَا أَدَبُ سُوءٍ لِمَنْ قِبَلِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِي وَلاَ لَك أَنْ نَسُوسَ النَّاسَ سِيَاسَةً وَاحِدَةً ، أَنْ نَلِينَ جَمِيعًا فَيَمْرَجَ النَّاسُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَلاَ أَنْ نَشْتَدَّ جَمِيعًا فَنَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الْمَهَالِكِ ، وَلَكِنْ تَكُونُ لِلشِّدَّةِ وَالْفَظَاظَةِ وَالْغِلْظَةِ ، وَأَكُونُ لِلِّينِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ.

٣١١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : مَا تَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلاَّ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ إِلاَّ هَذِهِ الأُمَّةَ.

٣١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ بِالتُّخَيلَةِ فِي الضُّحَى ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : مَا قَاتَلْتُكُمْ لِتُصَلُّوا وَلاَ لِتَصُومُوا وَلاَ لِتَحُجُّوا وَلاَ لِتُزَكُّوا ، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَاتَلْتُكُمْ لأَتَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ ، فَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ كَارِهُونَ.

٣١١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ هُزَيْلَ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : خَطَبَهُمْ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ جِئْتُمْ فَبَايَعْتُمُونِي طَائِعِينَ ، وَلَوْ بَايَعْتُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْت حَتَّى أُبَايِعَهُ مَعَكُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : تَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ جِئْت بِهِ الْيَوْمَ ؟! زَعَمْت أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوك طَائِعِينَ ، وَلَوْ بَايَعُوا عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا لَجِئْت حَتَّى تُبَايِعَهُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَقَامَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنِّي؟.

٣١١٩٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : لاَ حِلْمَ إِلاَّ التَّجَارِبُ.

٣١٢٠٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ : أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لأُجِيزَنَّكَ بِجَائِزَةٍ لَمْ أُجِزْ بِهَا أَحَدًا قَبْلَك ، وَلاَ أُجِيزُ بِهَا أَحَدًا بَعْدَكَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَجَازَهُ بِأَرْبَعِمِئَةِ أَلْفٍ ، فَقَبِلَهَا.

٣١٢٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجْلَسَ أَبِي عَلَى السَّرِيرِ وَأُتِيَ بِالطَّعَامِ فَطَعِمنَا وَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا شَيْءٌ كُنْت أَسْتَلِذُّهُ وَأَنَا شَابٌّ فَآخُذُهُ الْيَوْمَ إِلاَّ اللَّبَنَ ، فَإِنِّي آخُذُهُ كَمَا كُنْت آخُذُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَالْحَدِيثَ الْحَسَنَ.

٣١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مُحَلِّمٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِدَتَكَ الَّتِي وَعَدْتني ، قَالَ : وَمَا وَعَدْتُك ؟ قَالَ : أَنْ تَزِيدَنِي مِئَة فِي عَطَائِي ، قَالَ : مَا فَعَلْت ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ الأَسْوَدُ ، أَو ابْنُ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا يَقُولُ هَذَا يَا ابْنَ الأَسْوَدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَدْ زِدْته ، فَأَمَرَ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ إِنَّ مُعَاوِيَةَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، فَقَالَ : مَا بِي مِئَةٌ زِدْتهَا رَجُلاً وَلَكِنْ بِي غَفْلَتِي أَنْ أَزِيدَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِئَة ، ثُمَّ أَنْسَاهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الأَسْوَدِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَهُوَ آمِن عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا زِدْته شَيْئًا وَلَكِنَّهُ لاَ يَدْعُونِي رَجُلٌ إِلَى خَيْرٍ يُصِيبُهُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلاَّ شَهِدْت لَهُ بِهِ ، وَلاَ شَرٍّ أَصْرِفُهُ عَنْهُ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلاَّ شَهِدْت لَهُ بِهِ.

٣١٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ فَلَمَّا

كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ الأَنْصَارُ ، جَاءَتْهُ بَنُو سَلِمة ، قَالَ : أَفِيهِمْ جَابِرٌ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَلْيَرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ مُبَايِعَهُمْ حَتَّى يَحْضُرَ جَابِرٌ ، قَالَ : فَأَتَانِي ، فَقَالَ : نَاشَدْتُك اللَّهَ إِلاَّ مَا انْطَلَقْت مَعَنا فَبَايَعْت فَحَقَنْت دَمَك وَدِمَاءَ قَوْمِكَ ، فَإِنَّك إِنْ لَمْ تَفْعَلْ قُتِلَتْ مُقَاتِلَتُنَا وَسُبِيَتْ ذَرَارِيّنَا ، قَالَ : فَأَسْتَنْظِرُهُمْ إِلَى اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَمْسَيْت دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أَخِي ، انْطَلِقْ فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَك وَدِمَاءَ قَوْمِكَ ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْت ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ.

٣١٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ بُويِعَ : سَلاَمٌ عَلَيْك فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْك اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ لأَهْلِ طَاعَةِ اللهِ وَلأَهْلِ الْخَيْرِ عَلاَمَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا وَتُعْرَفُ فِيهِمْ : مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّمَا مَثَلُ الإِمَامِ مَثَلُ السُّوقِ : يَأْتِيه مَا كَانَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا جَاءَهُ أَهْلُ الْبِرِّ بِبِرِّهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا جَاءَهُ أَهْلُ الْفُجُورِ بِفُجُورِهِمْ.

٣١٢٠٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، ثُمَّ تَلاَ {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ}.

٣١٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ ، ثُمَّ الْجَبَابِرَةُ ، ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ.

٣١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي نَضرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ بَنِي فُلاَنٍ يُصِيبُهُمْ قَتْلٌ شَدِيدٌ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ هَرَبَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ إِلَى الرُّومِ ، فَجَلَبُوا الرُّومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣١٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : خَبَّرَنِي سَالِمٌ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُبَايِعُوا لِيَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، قَامَ مَرْوَانُ فَقَالَ : سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ الرَّاشِدَةُ الْمَهْدِيَّةُ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ الأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ وَالأَصْلَ ، وَعَمَدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنْ رَأَى أَنَّهُ لِذَلِكَ أَهْلٌ ، فَبَايَعَهُ.

٣١٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَوْلَةً ، حَتَّى إِنَّ لِلْحُمْقِ عَلَى الْحِلْمِ دَوْلَةً.

٣١٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَزَعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ ، قَالَ : يَا عُمَرُ عَنْ سَخْطَةٍ نَزَعْتَنِي ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْك فَتَحَرَّجْنَا مِنَ اللهِ أَنْ نَتْرُكَكَ وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْك ، فَقَالَ لَهُ شُرَحْبِيلُ : فَأَعْذِرْنِي فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : كُنَّا اسْتَعْمَلْنَا شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ ، ثُمَّ نَزَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ سَخْطَةٍ وَجَدْنَا عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، فَتَحَرَّجْنَا مِنَ اللهِ أَنْ نُقِرَّهُ وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، فَنَظَرَ عُمَرُ مِنَ الْعَشِيِّ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَلُوذُونَ بِالْعَامِلِ الَّذِي اسْتُعْمِلَ ، وَشُرَحْبِيلُ مُحْتَبٍ وَحْدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا الدُّنْيَا فَإِنَّهَا لَكَاعٌ.

٣١٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُصْلِحُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ شِدَّةٌ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ ، وَلِينٌ فِي غَيْرِ وَهَنٍ.

٣١٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، لإِزَالَةُ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مُؤَجَّلٍ.

٣١٢١٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عصمة ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ ، فَقَالَ : أَرْسَلَ بِهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَبِلَتْ هَدِيَّتَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ قُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَسْنَا مُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَمِيرُنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَهُوَ أَمِيرُكُمْ.

٣١٢١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ سُلِّمَ عَلَيَّ أَمِيرٌ بِالْكُوفَةِ بِالإِمْرَةِ ، قَالَ : خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنَ الْقَصْرِ ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالإِمْرَةِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَتُرِكَتْ زَمَانًا ، ثُمَّ أَقَرَّهَا بَعْدُ.

٣١٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ فَلَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِ.

٣١٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُوِيعَ لَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا.

٣١٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ يَتَقَاضَى سَعْدًا دَرَاهِمَ أَسْلَفَهَا إِيَّاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَ : رُدَّ هَذَا الْمَالَ ، فَقَالَ سَعْدُ : أَظُنُّك لاَقِيًا شَرًّا ، قَالَ : رُدَّ هَذَا الْمَالَ ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدُ : هَلْ أَنْتَ ابْنُ مَسْعُودٍ إلاَّ عَبْدٌ مِنْ هُذَيْلٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَلْ أَنْتَ إلاَّ ابْنُ حُمَيْنَةَ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَخِي سَعْدٌ : أَجَل ، أَنْكُمَا لَصَاحِبَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْكُمَا ! فَرَفَعَ سَعْدُ يَدَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَيْحَك ، قُلْ قَوْلاً وَلاَ تَلْعَنْ ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : أَمَ وَاللهِ أَنْ لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ لَدَعَوْت عَلَيْك دَعْوَةً لاَ تُخْطِئُك ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ كَمَا هُوَ.

٣١٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ عُثْمَان أَنْ يَجْلِدَ الْوَلِيدَ ، قَالَ لِطَلْحَةَ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ مِنَ الْجَلاَدِينَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَلَدَهُ ، فَجَعَلَ الْوَلِيدُ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : أَنَا صَاحِبُ مَكِينَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِزِيَادٍ : وَمَا صَاحِبُ مَكِينَةٍ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا.

٣١٢١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ مَعَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَلَمَّا اشْتَبَكَت الْحَرْبُ ، قَالَ مَرْوَانُ : لاَ أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، قَالَ : ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : وَقَالَ طَلْحَةُ : دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ.

٣١٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقِيَ أَبُو بَكْرَةَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَوْمًا نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ حَاجَةً ، قَالَ : إِنَّ الأَمِيرَ يُزَارُ ، وَلاَ يَزُورُ.

٣١٢٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَلِيَ الْمَوْسِمَ ، فَبَلَغَهُ أَنْ أَمِيرًا يَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَجَعَلَهُ يَوْمَ الأَضْحَى.

٣١٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْد بْنُ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ ، وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلاَفٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ عَلِيٌّ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَى قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْت بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْت لَكُمْ أَمَانًا ، فَقَالُوا لَهُ : خُذْ لَنَا أَمَانًا ، فَأَخَذَ لَهُمْ أَنَّ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا ، وَلاَ يُعَاقَبُوا بِشَيْءٍ وَإِنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ خَاصّة شَيْئًا ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَمَضَى بِأَصْحَابِهِ جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ.

٣١٢٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ شَيْءٌ ، فَقَالَ : لأَنْ أَخَذْته لأَثْبَعْتهُ أَحْجَارُهُ.

٣١٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ فُلاَنًا شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

٣١٢٢٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف ، قَالَ : اذْهَبَ ابْنَ عَوْفٍ بِبَطْنَتك ، لَمْ تَتَغَضْغَضْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

٣١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً يَسُبُّ الْحَجَّاجَ ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّ اللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ ، يَأْخُذُ لِلْحَجَّاجِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ ، كَمَا يَأْخُذُ لِمَنْ ظَلَمَهُ الْحَجَّاجِ.

٣١٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْجَحَّاف ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ،

قَالَ : أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الْمُخْتَارِ أَتَانَا يَدْعُونَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي : لاَ تُقَاتِلْ ، إِنِّي لاَكْرَهُ أَنْ أَبْتَزَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَمْرَهَا ، أَوْ آتِيهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا.

٣١٢٢٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا أَغْنَى نَفْسَهُ وَكَفَّ يَدَهُ ، وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ ، وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ ، لَهُ مَا احْتَسَبَ ، وَهُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

٣١٢٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ رِضَى بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى بَابِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ بِالشِّعْبِ فَخَرَجَ ابْنٌ لَهُ - لَهُ ذُؤَابَتَانِ - فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ ، إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكُمَ السَّلاَمَ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَى رُؤُوسِهِمَ الطَّيْرُ ، قَالَ : إِنَّ أَبِي يَقُولُ : إِنَّا لاَ نُحِبُّ اللَّعَّانِينَ ، وَلاَ الْمُفرِطِينَ ، وَلاَ الْمُسْتَعْجِلِينَ بِالْقَدَرِ.

٣١٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ عَلِيًّا أَدْرَكَ أَمْرَنَا هَذَا ، كَانَ هَذَا مَوْضِعَ رَحْلِهِ ، يَعْنِي : الشِّعْبَ.

٣١٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا مِنْهُمَ الْعَنْسِيُّ وَمُسَيْلِمَةُ وَالْمُخْتَارُ.

٣١٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ الْحُسَيْنُ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ : لاَ يقبلَنَّ رَجُلٌ مَعِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : ضَمِنَتِ امْرَأَتِي دَيْنِي ، فَقَالَ : امْرَأَة ! مَا ضَمَانُ امْرَأَةٍ ؟ قَالَ : وَنَادَى فِي الْمَوَالِي : فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ رَجُلٌ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً إِلاَّ دَخَلَ النَّارَ.

٣١٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ مَعَ فِتْنَةٍ.

٣١٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِسْعَرًا يَذْكُرُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ : أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَرْكَبُ كُلَّ جُمُعَةٍ بَغْلَةً لَهُ وَيَجْعَلُنِي خَلْفَهُ ، فَيَأْتِي كُنَاسَةً بِالْحِيرَةِ قَدِيمَةً فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا بَغْلَتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : الدُّنْيَا تَحْتَنَا.

٣١٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَصَمِّ ، يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : كُنْت عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، قَالَتْ : وَنَزَلَت فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ فِي الرَّحْبَةِ ، فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ هَذَانِ الرَّجُلاَنِ ؟ قَالُوا : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَمِعْت أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : {فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}.

٣١٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكُمَا : هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ فِي حَيْفٍ فِي حُكْمٍ ، أَوْ فِي اسْتِئْثَارٍ فِي فَيْءٍ ، أَوْ فِي كَذَا ، أَوْ فِي كَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ الزُّبَيْرُ : لاَ ولاَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْمَطَامِعِ.

٣١٢٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ عُلَيمٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَيُحْرَقَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ.

٣١٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت رَجُلاً هُوَ أَسَبَّ مِنْهُ. يَعْنِي : ابْنَ الزُّبَيْرِ.
٣١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَامِرٍ : إنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ ؟ فَقَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللهِ.
٣١٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَبَا وَائِلٍ سَبَّ دَابَّةً قَطُّ إلاَّ الْحَجَّاجَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ صَنِيعَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمِ الْحَجَّاجَ طَعَامًا مِنْ ضَرِيعٍ لاَ يُسْمِنُ وَلاَ يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَدَارَكَهَا بَعْدُ ، فَقَالَ : إنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إلَيْك ، فَقُلْتُ : أَتَشُكُّ فِي الْحَجَّاجِ ؟ قَالَ : وَتَعُدُّ ذَلِكَ ذَنْبًا؟.

٣١٢٤١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ، قَالَ : بَلَغَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ طَلْحَةَ يَقُولُ : إنَّمَا بَايَعْت وَاللُّجُّ عَلَى قَفَايَ ، فَأَرْسَل ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ أُسَامَةُ : أَمَّا اللُّجُّ عَلَى قَفَاهُ فَلا ، وَلَكِنْ قَدْ بَايَعَ وَهُوَ كَارِهٌ ، قَالَ : فَوَثَبَ النَّاسُ إلَيْهِ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إلَى جَنْبِهِ ، فَالْتَفَتَ إلَيَّ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْت أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ حَائِنَةٌ.
٣١٢٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ فَقَالَ : قَتَلُوا عُثْمَانَ ، ثُمَّ جَاءُونِي ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرِيبُك نَفْسُك ؟.
٣١٢٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ : كَيْفَ أَرْجُو الشَّهَادَةَ بَعْدَ قَوْلِي : أَرَأَيْت أَبَاكَ يُزْجَرُ زَجْرَ الأَعْرَابِ.
٣١٢٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ يَمْشِي قُمْنَا لِنَمْشِيَ مَعَهُ ، فَلَحِقَهُ عُمَرُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَعْلَمُ مَا تَصْنَعُ ، قَالَ : مَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ ذِلَّةً لِلتَّابِعِ.

٣١٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ، وَمَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعِيبُهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ وَقَرَابَةٌ ، وَكَعْبٌ سَاكِتٌ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ تَرَ أَنِّي ذَكَرْت مَا نَزَلَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ كَعْبٍ ، فَالْتَقَى عُمَرُ كَعْبًا ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ذُكِرَ عِنْدَكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْك ، قَالَ كَعْبٌ : قَدْ سَمِعْت مَقَالَتَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْته كَأَنَّهُ تَعَمَّدَ مَسَاءَتِي ، كَرِهْتُ أَنْ أُعِينَهُ عَلَى مَسَاءَتِي ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَدِدْت أَنْ لَوْ ضَرَبْت أَنْفَهُ ، أَوْ وَدِدْت أَنْ لَوْ كَسَرْت أَنْفَهُ.
٣١٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَ الأَشْتَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ الْتَقَيَا ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : مَا ضَرَبْته إلاَّ ضَرْبَةً حَتَّى ضَرَبَنِي خَمْسًا أَوْ سِتًّا ، ثُمَّ قَالَ : فَأَلْقَانِي برجلي ، ثُمَّ قَالَ : أَما والله لَوْلاَ قَرَابَتُك مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا تَرَكْت مِنْك عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَا ثُكْلَ أَسْمَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَعْطَتَ الَّذِي بَشَّرَهَا ، أَنَّهُ حَيٌّ عَشَرَةَ آلاَفٍ.

٣١٢٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا عَلِمْت أَحَدًا انْتَصَفَ مِنْ شُرَيْحٍ إلاَّ أَعْرَابِيٌّ ، قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : إنَّ لِسَانَك أَطْوَلُ مِنْ يَدِكَ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : أَسَامِرِيٌّ أَنْتَ فَلاَ تُمَسُّ ، قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : أَقْبِلْ قِبَلَ أَمْرُك ، قَالَ : ذَاكَ أَعملَنِي إلَيْك ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : إنِّي لَمْ أُرِدْك بِقَوْلِي ، قَالَ : وَلاَ اجْتَرَمْتُ عَلَيْك.

٣١٢٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ : أَنَّ ابْنَ مِخْنَفٍ الأَزْدِيَّ جَلَسَ إِلَى عَلِيٍّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اقْرَا ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَمَا فَرَغَ مِنْهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيَّ ، قَالَ : فَبَعَثَهُ إِلَى أَصْبَهَانَ ، قَالَ : فَأَخَذَ مَا أَخَذَ وَحَمَلَ بَقِيَّةَ الْمَالِ إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٣١٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحِمَّانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ لَيُصْلِحُهَا السَّبْعَةُ ، وَإِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ مُتْهِبِيهِ فَهَلُمَّ حَتَّى أُقَسِّمَهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ مَتَى يَنْزِلُوا بِالْقَوْمِ يَضْرِبُوا وُجُوهَهُمْ عَن قَرْيَتِهِمْ.
٣١٢٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرُ بِحُذَيْفَةَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَقَدْ جَلَسَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَجْلِسًا مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَعْطَى مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ هَذَا الرَّجُلُ.
٣١٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، وَإِنَّ أَحَدَ أَصَابِعِي فِي جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هُوَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنِّي لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا أَخَافُكُم عَلَى النَّاسِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْت فِيكُمُ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهَا : الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ ، وَالْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ إِلاَّ أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيُعْوَجَّ بِهِمْ.
٣١٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَنْزِلِهِ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَقَرَأْت هَذِهِ الآيَةَ : {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ} فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّمَا هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانَ : أَنْ أَقْبِلْ ، فَلَمَّا قَدِمْت رَكِبَنِي النَّاسُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَشَكَوْت ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : لَوِ اعْتَزَلْت فَكُنْت قَرِيبًا ، فَنَزَلْت هَذَا الْمَنْزِلَ ، فَلاَ أَدَعُ قَوْلَه وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا.

٣١٢٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَفَى بِمَنْ شَكَّ فِي الْحَجَّاجِ لَحَاهُ اللَّهُ.
٣١٢٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ سُمَّارٌ ، فَكَانَ عَلاَمَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : إِذَا شِئْتُمْ.
٣١٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْت فَتًى يَغْشَى عَلْقَمَةَ فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ فَأَمَّا الشَّعْبِيُّ فَقَدْ رَأَيْته. يَعْنِي : فِي زَمَانِ ابْنِ زِيَادٍ.

٣١٢٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ شَابًّا آدَمَ وَضَّاحَ الثَّنَايَا ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَأَوْا لَهُ مَا يَرَوْنَ لِلْكَهْلِ.
٣١٢٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ ، وَتَهَيَّأَ إِلَى صِفِّينَ اجْتَمَعَتِ النَّخْعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الأَشْتَرِ ، فَقَالَ : هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ نَخْعِيٌّ ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا فَقَتَلَتْهُ ، وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنَصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَكْثِهِمْ ، وَإِنَّكُمْ سَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْكُم أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ ؟!.
٣١٢٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ : اكْتُبْ إِلَى جَوَانَانَ ، قَالَ : وَمَا جَوَانَانُ ، قَالُوا : خَيْرُ الْفِتْيَانِ ، قَالَ : اكْتُبْ إِلَى شَرِّ الْفِتْيَانِ.

٣١٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ضَرَبَهُ الْحَجَّاجُ وَأَوْقَفَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ : الْعَنِ الْكَذَّابِينَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ الْكَذَّابِينَ ، ثُمَّ سَكَتَ حِينَ سَكَتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَعَرَفْت حِينَ سَكَتَ ، ثُمَّ ابْتَدَأَهُمْ فَعِرَّفَهُمْ ، أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهُمْ.

٣١٢٦٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : مَثَلُ عُثْمَانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَأَوَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : {إِنِّي مُتَوَفِّيك وَرَافِعُك إِلَيَّ} إِلَى قَوْلِه {وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوك فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : كَفَرَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٣١٢٦١- حَدَّثَنَا مالك بن إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كِنَانَةُ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ بِصَفِيَّةَ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : فَلَقِيَهَا الأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حَتَّى مَالَتْ وَحَتَّى قَالَتْ : رُدُّونِي لاَ يَفْضَحُنِي هَذَا.

٣١٢٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ إِلَى وَاسِطٍ ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ وَنَحْنُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي كُنَاسَةِ الْخَشَبِ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَبَكَى رَجُلٌ مِنَّا ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : مَا يُبْكِيك ، قَالَ : أَبْكِي لِلَّذِي نَزَلَ بِكَ مِنَ الأَمْرِ ، قَالَ : فَلاَ تَبْكِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ يَكُونُ هَذَا ، ثُمَّ قَرَأَ : {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ ، وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ}.

٣١٢٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبَّادٍ ، قَالَ : أَتَى الْمُخْتَارُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِمَالٍ مِنَ الْمَدَائِنِ وَعَلَيْهَا عَمُّهُ سَعْدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْمَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ حَمْرَاءُ ، قَالَ : فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ كِيسًا فِيهِ نَحْوٌ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَة ، قَالَ : هَذَا مِنْ أُجُورِ الْمُومِسَاتِ قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي أُجُورِ الْمُومِسَاتِ ، قَالَ : وَأَمَرَ بِمَالِ الْمَدَائِنِ فَرُفِعَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَاتَلَهُ اللهُ ، لَوْ شُقَّ عَلَى قَلْبِهِ لَوُجِدَ مَلآنُ مِنْ حُبِّ اللاَّتِ وَالْعُزَّى.

٣١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : فِي هَذِهِ الآيَةِ : {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} قَالَ لَقَدْ نَزَلَتْ ، وَمَا نَدْرِي مَنْ يَخلُفُ لَهَا ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، فَلِمَ جِئْت إِلَى الْبَصْرَةِ ؟ قَالَ : وَيْحَك إِنَّا نُبْصِرُ وَلَكِنَّا لاَ نَصْبِرُ.

٣١٢٦٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عِتَابٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ فَأَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ فَقَدْ ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ بِالْكُنَاسَةِ ، قَالَ عَلِيٌّ : هَاه ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : آهٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، أَو الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ فَقَدْ ضَرَبَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ هِيَ بِالْكُنَاسَةِ ، فَقَالَ : الآن صَدَقْتنِي سِن بَكْرِكَ يَا شَدَّادُ ؟ أَدْرِكْ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ وَبَنِي تَمِيمٍ فَأَقْرِعْ بَيْنَهُمْ.

٣١٢٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صُخَيرٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقَدِمْت عَلَيْهِ الأَهْوَازَ ، قَالَ لِي : مَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَعِي مَا إِنِ اتَّبَعْته كَفَانِي ، قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى بَعْضِ عَمَلِي ، قَالَ : قُلْتُ : إِنْ تُقْحِمْنِي أَقْتَحِمْ ، وَإِنْ تَجْعَلْ مَعِي غَيْرِي خِفْت بَطَائِنَ السُّوءِ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَجَّاجُ : وَاللهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنَّ بَطَائِنَ السُّوءِ لَمَفْسَدَةٌ لِلرَّجُلِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا

زِلْت أُقَحَّزُ مُنْذُ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِي مَخَافَةَ أَنْ تَقْتُلَنِي ، قَالَ : وَعَلاَمَ أَقْتُلُك ؟ أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، إنِّي لأَقْتُلُ الرَّجُلَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلِي يُهَابُ الْقَتْلُ عَلَى مِثْلِهِ.

٣١٢٦٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّاب ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ وَأَبْطَأَ بِالْجُمُعَةِ : تَظَلُّ عِنْدَ بِنْتِ فُلاَنٍ تُرَوِّحُك بِالْمَرَاوِحِ وَتَسْقِيك الْمَاءَ الْبَارِدَ ، وَأَبْنَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُسْلَقُونَ مِنَ الْحَرِ ، لَقَدْ هَمَمْت أَنِّي أَفْعَلُ وَأَفْعَلُ ، ثُمَّ قَالَ : اسْمَعُوا لأَمِيرِكُمْ.
٣١٢٦٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حماد بن زيد ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَمْرُو بْنُ عِيسَى ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : اللَّهُمَّ أَدْرِكْ خُفْرَتَكَ فِي عُثْمَانَ وَأَبْلِغَ الْقِصَاصَ فِي مُلَمَّمْ وَأَبْدِ عَوْرَةَ أَعْيَنَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَبِي امْرَأَةِ الْفَرَزْدَقِ.

٣١٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرَةَ : أَنَّ رَبِيعَةَ كَلَّمَت طَلْحَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَت : كُنَّا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ حِينَ جَاءَتْنَا بَيْعَتُك هَذَا الرَّجُلَ ، ثُمَّ أَنْتَ الآنَ تُقَاتِلُهُ ، أَوْ كَمَا قَالُوا ، فَقَالَ : إنِّي أُدْخِلْت الْحُشَّ وَوُضِعَ عَلَى عُنُقِي اللُّج ، فَقِيلَ : بَايِعْ وَإِلاَّ قَتَلْنَاك ، قَالَ : فَبَايَعْت ، وَعَرَفْتُ أَنَّهَا بَيْعَةُ ضَلاَلَةٍ.
قَالَ التَّيْمِيُّ : وَقَالَ وَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : إنَّ مُنَافِقًا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ الْعِرَاقِ جَبَلَةَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : فإنَّك قَدْ بَايَعْت ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إنَّ السَّيْفَ وُضِعَ عَلَى عنقِي فَقِيلَ لِي : بَايِعْ وَإِلاَّ قَتَلْنَاك ، قَالَ : فَبَايَعْت.
٣١٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أُنَاسًا كَانُوا عِنْدَ فُسْطَاطِ عَائِشَةَ ، فَمَرَّ عُثْمَان أُرى ذَاكَ بِمَكَّةَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلاَّ لَعَنَهُ ، أَوْ سَبَّهُ غَيْرِي ، وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَكَانَ عُثْمَان عَلَى الْكُوفِيِّ أَجْرَأَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ : يَا كُوفِي ، أَتَشْتِمُنِي ؟ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ ، كَأَنَّهُ يَتَهَدَّدُهُ ، قَالَ : فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : عَلَيْك بِطَلْحَةَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ مَعَهُ طَلْحَةُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ ، قَالَ عُثْمَان : وَاللهِ لاَجْلِدَنَّكَ مِئَة ، قَالَ طَلْحَةُ : وَاللهِ لاَ تَجْلِدُهُ مِئَة إلاَّ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا ، قَالَ : لأَحْرِمَنَّكَ عَطَاءَك ، قَالَ : فَقَالَ طَلْحَةُ : إنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُهُ.

٣١٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، قَالَ الأَحْنَفُ : فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ : مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي ؟ فَإِنِّي مَا أَرَى هَذَا إلاَّ مَقْتُولاً ، يَعْنِي عُثْمَانَ ، قَالاَ : نَأْمُرُك بِعَلِيّ ، قُلْتُ تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي ؟ قَالاَ : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْت حَاجًّا حَتَّى قَدِمْت مَكَّةَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِهَا إذْ أَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ ، وَبِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَقِيتُهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ أَنْ أُبَايِعَ ؟ قَالَتْ : عَلِي ، قُلْتُ : أَتَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَمَرَرْت عَلَى عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَبَايَعْته ، ثُمَّ رَجَعْت إلَى الْبَصْرَةِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ الأَمْرَ قَدِ اسْتَقَامَ.
فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إذْ أَتَانِي آتٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَدْ نَزَلُوا جَانِبَ الْخُرَيْبَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا جَاءَ بِهِمْ ؟ قَالُوا : أَرْسَلُوا إلَيْك يَسْتَنْصِرُونَك عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ، قُتِلَ مَظْلُومًا ، قَالَ : فَأَتَانِي أَفْظَعُ أَمْرٍ أَتَانِي قَطُّ ، قَالَ : قُلْتُ : إنَّ خِذْلاَنِي هَؤُلاَءِ وَمَعَهُمْ

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَشَدِيدٌ ، وَإِنَّ قِتَالِي ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ أَمَرُونِي بِبَيْعَتِهِ لَشَدِيدٌ.

قَالَ : فَلَمَّا أَتَيْتهمْ ، قَالوا : جِئْنَا نَسْتَنْصِرُك عَلَى دَمِ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أُنْشِدُك بِاللهِ أَقُلْتُ لَكِ : مَنْ تَأْمُرِينِي فَقُلْتِ : عَلِيّ ، وَقُلْتُ : تَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضِينَهُ لِي ؟ قُلْتُ : نَعَم ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ بَدَّل ، فَقُلْتُ : يَا زُبَيْرُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَا طَلْحَةُ ، نَشَدْتُكُمَا بِاللهِ : أَقُلْت لَكُمَا : مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ ، فَقُلْتُمَا : عَلِيًّا ، فَقُلْتُ : تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي ، فَقُلْتُمَا : نَعَمْ ؟ قَالاَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ بَدَّل.

قَالَ : قُلْتُ : لاَ أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أُقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ ، اخْتَارُوا مِنِّي إِحْدَى ثَلاَثَ خِصَالٍ : إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ فَأَلْحَقَ بِأَرْضِ الأَعَاجِمِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى ، أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى ، أَوْ أَعْتَزِلُ فَأَكُونَ قَرِيبًا ، قَالُوا : نَأْتَمِر ، ثُمَّ نُرْسِلُ إِلَيْك ، فَأْتَمَرُوا ، فَقَالُوا : نَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ يَلْحَقُ بِهِ الْمُفَارِقُ وَالْخَاذِلُ ، أَوْ يَلْحَقُ بِمَكَّةَ فَيَتَعَجَّسَكُمْ فِي قُرَيْشٍ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ ، لَيْسَ ذَلِكَ بِرَأْيٍ ، اجْعَلُوهُ هَاهُنَا قَرِيبًا

حَيْثُ تَطَؤُونَ عَلَى صِمَاخِهِ وَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ وَاعْتَزَلَ مَعَهُ زُهَاءُ سِتَّةِ آلاَفٍ ، ثُمَّ الْتَقَى الْقَوْمُ ، فَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ طَلْحَةَ وَكَعْبَ بْنَ سُورٍ وَمَعَهُ الْمُصْحَفُ ، يُذَكِّرُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ حَتَّى قُتِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ سَفَوَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ كَمَكَانِ الْقَادِسِيَّةِ مِنْكُمْ ، فَلَقِيَهُ النَّعِرُ : رَجُلٌ مِنْ مُجَاشِعٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ إِلَيَّ ، فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي لاَ يُوصَلُ إِلَيْك ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ ، فَأَتَى إِنْسَانٌ الأَحْنَفَ ، فَقَالَ : هَذَا الزُّبَيْرُ قَدْ لَحِقَ بِسَفَوَانَ ، قَالَ : فَمَا يَأْمَن ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ ، ثُمَّ لَحِقَ بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ.

قَالَ : فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ ، وَغُوَاةٌ مِنْ غُوَاةِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَفُضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ ، وَنُفَيْعٌ ، فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهِ فَلَقُوهُ مَعَ النَّعِرِ ، فَأَتَاهُ عُمَيْرُ بْنُ جُرْمُوزٍ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ

عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفَةٍ فَطَعَنَهُ طَعْنَةً خَفِيفَةً ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالَ لَهُ : ذُو الْخِمَارِ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ ، أَنَّهُ نَائِلُهُ نَادَى صَاحِبَيْهِ يَا نُفَيْعٌ ، يَا فُضَالَةُ ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٣١٢٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : مَازَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : لاَجُزَنَّ جُمَّتَكَ ، فَقَالَ لَهُ : لَك مَكَانُهَا أَسِيرٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : أَكْرِمْهَا ، فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا السُّك.

٣١٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَخَلاَ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا نَزَلَ بِكِ الْمَوْتُ ، أَوْ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَظِيعٌ فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ : فَبَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقُلْتهنَّ ، فَلَمَّا مَثُلْت بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : لَقَدْ بَعَثْت إِلَيْك وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَك ، وَلَقَدْ صِرْت وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَيَّ مِنْك ، سَلْنِي حَاجَتَك.

٣١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (١) ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْن الزُّبَيْرُ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : كَلِّمْ هَؤُلاَءِ لأَهْلِ الشَّامِ رَجَاءَ أَنْ يَرُدَّهُمْ ذَاكَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ الْحَجَّاجُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ، فَلاَ تَسْمَعُوا مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُبَيْدٌ : وَيْحَكُمْ ، لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا : {لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَأَلْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ}.

٣١٢٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : اللَّهُمَّ إِنَّك تَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ لَهُمْ بِإِمَامٍ.

٣١٢٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا السِّلاَحُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : لَقَدْ أَعْظَمْتُمَ الدُّنْيَا ! حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

٣١٢٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ فَقَالَ : لاَ تَؤُمَّ قَوْمَك ، وَإِذَا رَجَعْت فَاسْبُبْ عَلِيًّا ، قَالَ : قُلْتُ : سَمْع وَطَاعَةً.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى : "عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ" ، وهو : نافع بن عُمَر بن عَبد الله بن جميل بن عامر ، القرشي ، الجمحي ، المكي. انظر "تهذيب الكمال" ٢٩/.٢٨٧

٣١٢٧٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ : أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ زَمَنَ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : فَطَلاَ وَجْهَهُ بِطِلاَءٍ ، وَشَرِبَ دَوَاءً ، فَلَمْ يَأْتِهِمْ فَتَرَكُوهُ.

٣١٢٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ بِسَخَطِ اللهِ يُعَدُّ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا.

٣١٢٨٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ حُجْرٌ بْنَ عَدِيٍّ وَهُوَ يَقُولُ : هاه ! بَيْعَتِي لاَ أَقِيلُهَا وَلاَ أَسْتَقِيلُهَا ، سَمَاعُ اللهِ وَالنَّاسِ. يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمُغِيرَةَ.

٣١٢٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ

الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كَتَبَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَيْبَ عُثْمَانَ فَقَالُوا : مَنْ يَذْهَبُ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَمَّارُ : أَنَا ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ : أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ ، فَقَالَ عَمَّارُ : وَبِأَنْفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَقَامَ وَوَطِئَهُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ عَلَيْهِ تُبَّان.

قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ فَقَالاَ لَهُ : اخْتَرْ إِحْدَى ثَلاَثٍ : إِمَّا أَنْ تَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذَ الأَرْشَ ، وَإِمَّا أَنْ تَقْتَصَّ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَّارُ : لاَ أَقْبَلُ مِنْهُنَّ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْت يَحْيَى بْنَ آدَمَ ، قَالَ : ذَكَرْت هَذَا الْحَدِيثَ لِحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَى عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا صَنَعَ.

٣١٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ الْكُتُب تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةَ فِيهَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ ، فَإِذَا أَرَدْت أَنْ أُحَدِّثَ جَلِيسِي أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لاَ بَلْ أَنْصِتْ.

٣١٢٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : ذَهَبْتُمْ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : لَكُمْ أَمْوَالٌ تَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَتَصِلُونَ مِنْهَا ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ ، قَالَ : لَدِرْهَمٌ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ فَيَضَعُهُ فِي حَقٍّ أَفْضَلَ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفٍ يَأْخُذُها أَحَدُنَا غَيضًا مِنْ فَيْضٍ فَلاَ يَجِدُ لَهَا مَسًّا.

٣١٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ سَعْدٍ كَلاَمٌ ، قَالَ : فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ خَالِدًا عِنْد سَعْدٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : مَهْ ، إِنَّ مَا بَيْنَنَا لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا.

٣١٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ سَالِمًا ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا نَهَى

النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْت النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ النَّاسَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلاَّ أَضْعَفْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ ضِعْفَيْنِ.

٣١٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَسْمَعُ الْخَادِمَ تَسُبُّ الشَّاةَ ، فَيَقُولُ : تَسُبِّينَ شَاةً تَشْرَبِينَ مِنْ لَبَنِهَا.

٣١٢٨٧- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِسُنَّةِ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّك إِنْ عَمِلْت بِمَا عَمِلَ عُمَرُ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِثْلُ زَمَانِ عُمَرَ ، وَلاَ رِجَالٌ مِثْلُ رِجَالِ عُمَرَ.

٣١٢٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الْكَعْبَةِ نَحْوَ الْحَجَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَسَوَّطُ.

٣١٢٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عِنْدَ عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَلَمَّا حضرَ رَمَضَانُ ، جَاءَه رَجُلٌ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ مِنْ قِبَلِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُك السَّلاَمَ وَيَقُولُ : إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئًا شَرِيفًا إِلاَّ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا ، فَقَالَ عَمْرٌو : اقْرَأْ عَلَى الأَمِيرِ السَّلاَمَ ، وَقُلْ لَهُ : إِنَّا وَاللهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

٣١٢٩٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ وَابْنَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، وَقَدْ خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ نَكَّسَ كِتَابَ اللهِ ، نَكَّسَ اللَّهُ قَلْبَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلاَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِكَ ، وَلاَ بِيَدِهِ ، فَسَكَتَ الْحَجَّاجُ هُنَيْهَةً - إِنْ شِئْتَ قُلْتَ طَوِيلاً ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَيْسَ بِطَوِيلٍ - ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا وَكُلَّ مُسْلِمٍ وَإِيَّاكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، أَنَّهُ هُوَ نفعك ، قَالَ : فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَضْحَكُ وَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَمَّا إِنِّي قَدْ تَرَكْت الَّتِي فِيهَا الْفَضْلُ : أَنْ أَقُولَ : كَذَبْتَ.

٣١٢٩١- حَدَّثَنَا مالك بن إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ كَامِلِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ الْعَبَّاسُ أَقْرَبَ شَحْمَةِ أذنٍ إِلَى السَّمَاءِ.

٣١٢٩٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، قَالَ : بَيْنَمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، إِذْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ مُقْبِلاً ، فَقَالَ : هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ.

٣١٢٩٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنَّك قَادِمٌ عَلَى الْحَجَّاجِ فَانْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ، لاَ تَقُلْ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ دَمَك ، قَالَ : إِنَّمَا يَسْأَلُنِي كَافِرٌ أَنَا أَوْ مُؤْمِنٌ ؟ فَلَمْ أَكُنْ لأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِي بِالْكُفْرِ وَأَنَا لاَ أَدْرِي أَنْجُو مِنْهُ أَمْ لاَ.

٣١٢٩٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ : الْزَمِ الْحَقَّ يَلْزَمْك الْحَقُّ.

٣١٢٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : نَسْتَعِينُ بِقُوَّةِ الْمُنَافِقِ وَإِثْمِهِ عَلَيْهِ.

٣١٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْفَرَزْدَقَ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ حِطَّانَ مِنْ أَشْعَرِ النَّاسِ.

٣١٢٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقِيت عُبَيْد اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ

فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا.

٣١٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَارَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : مَالَك وَلِلشِّعْرِ ، قَالَ : هَلْ يَسْتَطِيعُ الْمَصْدُورُ إلاَّ أَنْ يَنْفِثَ.

٣١٢٩٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْحَسَنِ ، حَتَّى خَفَّ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ وَكَفَّ الآخَرُ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلوّ مِنْهَا وَسَقَطَ الآخَرُ.

٣١٣٠٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَان ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُنْقِذٌ صَاحِبُ الْحَجَّاجِ : أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا قَتَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ مَكَثَ ثَلاَثَ لَيَالٍ يَقُولُ : مَالِي وَلِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٣١٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : بَيْنَا شَاعِرٌ يَوْمَ صِفِّينَ يُنْشِدُ هِجَاءً لِمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : وَعَمَّارٌ يَقُولُ : الْزَق بِالْعَجُوزَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : سُبْحَانَ اللهِ ، تَقُولُ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : إنْ شِئْت أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَذْهَبَ فَاذْهَبْ.

٣١٣٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ ، رَحِمَ اللَّهُ مَرْوَانَ أَرَادَ دَرَاهِمَ الْعِرَاقِ.

٣١٣٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ زِيَادٌ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ وَهُوَ عَلَى خُرَاسَانَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ : أَنْ تُصْطَفَى لَهُ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ ، فَلاَ يُقَسَّمُ بَيْنَ النَّاسِ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : بَلَغَنِي كِتَابُك ، تَذْكُرُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ تُصْطَفَى لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ ، وَأَنِّي وَجَدْت كِتَابَ اللهِ قَبْلَ كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهُ وَاللهِ لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا عَلَى عَبْدٍ ثُمَّ اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : اغْدُوَا عَلَيَّ بِمَالِكُمْ ، فَغَدَوْا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٣١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا زَالُ الزُّبَيْرِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى أَدْرَكَ بُنَيَّهُ عَبْدُ اللهِ فَلَفَتَهُ عَنَّا.

٣١٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي شُرَاعَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، قَالَ : ذَكَرُوا الشُّعَرَاء عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا امْرَأَ الْقِيسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَذْكُورٌ فِي الدُّنْيَا مَذْكُورٌ فِي الآخِرَةِ : حَامِلٌ لِوَاءَ الشِّعْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جَهَنَّمَ ، أَو قَالَ فِي النَّارِ.

٣١٣٠٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الإِسْلاَمِ : رَأْسُ ابْنِ الْحَمِق.

٣١٣٠٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ صَارَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ الْخَازِرِ ، فَالْتَقَيْنَا ، فَهَبَّ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ ، فَأَدْبَرُوا ، فَقَتَلْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : إِبْرَاهِيمُ. يَعْنِي : ابْنَ الأَشْتَرِ : إِنِّي قَتَلْت الْبَارِحَةَ رَجُلاً وَإِنِّي وَجَدْت مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ ، وَمَا أُرَاهُ إلاَّ ابْنَ مَرْجَانَةَ ، شَرَّقَتْ رِجْلاَهُ وَغَرَّبَ رَأْسُهُ ، أَوْ شَرَّقَ رَأْسُهُ وَغَرَّبَتْ رِجْلاَهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْت فَإِذَا هُوَ وَاللهِ هُوَ.

٣١٣٠٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْغَنَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْجَهْمِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَلَغَ عَلِيًّا عَنِّي شَيْءٌ فَضَرَبَنِي أَسْوَاطًا ، ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ رَجُلَيْنِ يُفَتِّشَانِ مَنْزِلَهُ ، فَوَجَدَا الْكِتَابَ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَهُوَ مِنْ الْعَشِيرَةِ : إِنَّك مِنَ الْعَشِيرَةِ فَاسْتُرْ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَتَيَا عَلِيًّا فَأَخْبَرَاهُ ، قَالَ : فَرَكِبَ عَلِيٌّ وَرَكِبَ أَبِي ، فَقَالَ لأَبِي : أَمَا إِنَّا فَتَّشْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ بَاطِلاً ، قَالَ : مَا ضَرَبَنِي فِيهِ أَبْطَلُ.

٣١٣٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ : وَيْحَك يَا مُغِيرَةُ ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُك قَطُّ إِلاَّ خَشِيت.

٣١٣١٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فُقِدَت مِنْ بَيْتِ مَالِكُمَ اللَّيْلَةَ مِئَةَ أَلْفٍ لَمْ يَأْتِنِي بِهَا كِتَابٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣١٣١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْرِفُ لَهَا أَحَدٌ إِلاَّ انْتَسَفَتْهُ ، أَلاَ إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَجَلٌ وَمُدَّةٌ ، لَوْ أَجْمَعَ مَنْ فِي الأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ فِيهِ ، أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ ؟!.

٣١٣١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي سَعْدٌ أَقْسِمُ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَخَبَّابٍ أَرْضًا ، فَتَرَامَيَا بِالْجَنْدَلِ ، فَرَجَعْت فَأَخْبَرْت سَعْدًا ذَلِكَ ، فَضَحِكَ حَتَّى ضَرَبَ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : فِي الأَرْضِ مِثْلُ هَذَا الْمَسْجِدِ ، أَو قَلَّ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَهَلا رَدَدْتهمَا.

٣١٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمُ جَدَاوِلاً ، فَقَالَ : انْهشُوا نَهْشًا.

٣١٣١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا بُويِعَ لِعَلِيٍّ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّك امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّام ، وَقَدِ اسْتَعْمَلْتُك عَلَيْهِمْ ، فَسِرْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَذَكَرْت الْقَرَابَةَ وَذَكَرْت الصِّهْر ، فَقُلْتُ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ لاَ أُبَايِعُك ، قَالَ : فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ رحمه الله فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّام ، فَاسْتَنْفِرِ النَّاسَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَعْجَلُ حَتَّى يُلْقِيَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ ، قَالَ : وَأَتَيْت أُمَّ كُلْثُومٍ فَأُخْبِرَتْ ، فَأَرْسَلتْ إِلَى أَبِيهَا : مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ ، قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، فَتَرَاجَعَ النَّاسُ.

٣١٣١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَفْخَرُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعَةٍ : بِفَقِيهِنَا وَقَاصِّنَا وَمُؤَذِّنِنَا وَقَارِئِنَا ، فَفَقِيهُنَا : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُؤَذِّنُنَا : أَبُو مَحْذُورَةَ ، وَقَاصُّنَا : عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَقَارِئُنَا : عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ.

٣١٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا ، خَرَجْنَا إِلَى مِنًى ، نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ ، يَعْنِي هَدْمَ الْكَعْبَةِ.

٣١٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ

مَصْلُوبٌ ، فَقَالُوا لَهُ : هَذِهِ أَسْمَاءُ ، فَأَتَاهَا فَذَكَّرَهَا وَوَعَظَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ الْجُثَّةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا الأَرْوَاحُ عِنْدَ اللهِ ، فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي ، فَقَالَتْ : مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ ، وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِلَى بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٣١٣١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّهُمْ صَلَبُوا عَبْدَ اللهِ مُنَكَّسًا وَعَلَّقُوا مَعَهُ الْهِرَّةَ ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لاَ أَمُوتُ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيَّ فَأُغَسِّلَهُ وَأُحَنِّطَهُ وَأُكَفِّنَهُ ، ثُمَّ أَدْفِنَهُ ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : فَأُتِيَتْ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ ، ثُمَّ دَفَنَتْهُ.

٣١٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ ، وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : كَيْفَ تَجِدِينَك ، قَالَتْ : وَجِعَةً ، قَالَ : إِنَّ فِي الْمَوْتِ لَعَافِيَةً ، قَالَتْ : لَعَلَّكَ تشمتُ بِمَوْتِي فَلِذَلِكَ تَتَمَنَّاهُ ؟ فَلاَ تَفْعَلْ ، فَوَاللهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَد طَرَفَيْك ، إِمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَك ، وَإِمَّا تَظْهَرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْك خِطَّة لاَ تُوَافِقُك ، فَتَقْبَلُهَا كَرَاهَةَ الْمَوْتِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَل فَيُحْزِنُهَا ذَلِكَ.

٣١٣٢٠- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ بِهِ إِلَى مِنًى فَصَلَبَهُ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا ! هَذَا شَرِّ الأُمَّةِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ جَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَذَهَبَ لِيُدْنِيَهَا مِنَ الْجِذْعِ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَقَالَ لِمَوْلاَهُ : وَيْحَك خُذْ بِلِجَامِهَا فَأَدْنِهَا ، قَالَ : فَرَأَيْته أَدْنَاهَا فَوَقَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : رَحِمَك اللَّهُ ، إِنْ كُنْت لَصَوَّامًا قَوَّامًا ، وَلَقَدْ أَفْلَحَتْ أُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا.

٣١٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَمِرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي جَاءَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : فَلَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثٍ إِلاَّ رَأَيْت مِصْدَاقَهُ غَيْرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، أُرَانِي أَنَا الَّذِي قَتَلْته.

٣١٣٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : تَكَلَّمَ الْحَجَّاجُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَأَطَالَ الْكَلاَمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَلاَ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ ذِكْرٍ ، قَالَ : فَمَضَى الْحَجَّاجُ فِي خُطْبَتِهِ ، قَالَ : فَأَعَادَهَا عَبْدُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَافِعُ نَادِ بِالصَّلاَةِ ، فَنَزَلَ الْحَجَّاجُ.

٣١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَلاَ تُخْبِرانِي عَنْ منْزِلَيكُمْ هَذَيْنِ ، وَمَعَ هَذَا إِنِّي لأَسْأَلُكُمَا ، وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ فِي وُجُوهِكُمَا أَيُّ الْمَنْزِلَيْنِ خَيْرٌ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : أَنَا أُخْبِرُك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا إِحْدَى الْمَنْزِلَتَيْنِ : فَأَدْنَى نَخْلَةٍ بِالسَّوَادِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَأَمَّا الْمَنْزِلُ الآخَرُ : فَأَرْضُ فَارِسٍ ، وَعْكُهَا وَحَرُّهَا وَبَقُّهَا. يَعْنِي : الْمَدَائِنَ ، قَالَ : فَكَذَّبَنِي عَمَّارٌ ، فَقَالَ : كَذَبْت ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَكْذَبُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَلاَ تُخْبِرُونِي عَنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا أَمُجْزِئٌ هُوَ ؟ قُلْتُ : وَاللهِ مَا هُوَ بِمُجْزِئٍ وَلاَ كَافٍ وَلاَ عَالِمٌ بِالسِّيَاسَةِ ، فَعَزَلَهُ وَبَعَثَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

٣١٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ حَسَنٌ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمَا سَعْدٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمِسَّ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : لَقَدْ أُجِيبَ فِينَا سَعْدٌ.

٣١٣٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوسٍ ، قَالَ : ذَكَرْت الأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَابْتَرَك فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ ، فَسَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا هَزَهَازُ ، لاَ تَجْعَلْ نَفْسَك فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْت فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ.

٣١٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ الْخُلَفَاءَ وَحُبَّ النَّاسُ تَغْيِيرَهُمْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَلِيَ النَّاسَ صَاحِبُ هَذِهِ السَّارِيَةِ مَا رَضُوا بِهِ. يَعْنِي : عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ.

٣١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إنَّ حُمَةَ كَحُمَةِ الْعَقْرَبِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْحَقُوا بِعَمَّتِكُمَ النَّخْلَةِ. يَعْنِي : السَّوَادَ.

٣١٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ : سَتَكُونُ عَكَرَةٌ.

٣١٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ أَخِيك مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : صَاحِبُ الْعِرَاقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جِئْتُك لأَسْأَلَك عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ ، وَجَبَوا الأَمْوَالَ ، فَقُوتِلُوا فَغُلِبُوا فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلُوا الأَمَانَ فَأُعْطُوهُ ، ثُمَّ قُتِلُوا ؟ قَالَ : وَكَمِ الْعِدَّةُ ؟ قَالَ : خَمْسَةُ آلاَفٍ ، قَالَ : فَسَبَّحَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : عَمْرَكَ اللهِ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى مَاشِيَةً لِلزُّبَيْرِ فَذَبَحَ مِنْهَا فِي غَدَاةٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ أَكُنْتَ تَرَاهُ مُسْرِفًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَرَاهُ إسْرَافًا فِي بَهَائِمَ لاَ تَدْرِي مَا اللَّهُ ، وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللَّهَ يَوْمًا وَاحِدًا ؟.

٣١٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، إيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ. فَانْظُرْ لاَ تَكُنْهُ.

٣١٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : إنَّا قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَدْ تَرَوْنَ ، فَمَا أَمَرْنَاكُمْ بِأَمْرٍ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، وَمَا أَمَرْنَاكُمْ بِأَمْرٍ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَيْسَ لَنَا عَلَيْكُمْ فِيهِ طَاعَةٌ ، وَلاَ نِعْمَةُ عَيْنٍ.

٣١٣٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : إنَّ ابْنَ أَخِيكُمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ جَمَعَ مَالاً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُقَسِّمَهُ بَيْنَكُمْ ، فَحَضَرَ النَّاسُ فَقَامَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ : إنَّمَا جَمَعْته لِفُقَرَائِكُمْ ، فَقَامَ نِصْفُ النَّاسِ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ.

٣١٣٣٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيُقْتَلَنَّ الْحُسَيْنُ ظُلْمًا ، وَإِنِّي لاَعْرِفُ تُرْبَةَ الأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا : قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ.

٣١٣٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : جَاءَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَجَلَسَ إلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : ضَعْهَا ، فَإِنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِبَشَرٍ.

٣١٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : وَفَدْت إِلَى عُمَرَ فَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا فِي الْجَائِزَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَجَزِعْتُمْ أَنِّي فَضَّلْت عَلَيْكُمْ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْجَائِزَةِ ، لِبُعْدِ شُقَّتِكُمْ ، فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣١٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَرَأَيْته يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَنْفُخُ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا يَكْرِثُك مِنْ أَمْرِ عَدُوِّكَ هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا بِي عَدُوُّ اللَّهِ هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَلَكِنْ بِي مَا يُفْعَلُ فِي حَرَمِهِ غَدًا ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْت أَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتنِي ، أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا قَتِيلاً يُطَافُ بِرَأْسِهِ فِي الأَمْصَارِ ، أَوْ فِي الأَسْوَاقِ.

٣١٣٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : خَرَجْت إلَى الْمَدِينَةِ أَطْلُبُ الشَّرَفَ وَالْعِلْمَ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ جَمِيلَةٌ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ عُمَرَ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ، فَقَالُوا : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣١٣٣٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَان أَتَى عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلَى وَسَائِدَ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : أُنْشِدُك اللَّهَ لَمَّا رَدَدْت النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : حَتَّى يُعْطُوا الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

٣١٣٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَوِ ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ الْمُخْتَارَ وَهُوَ يَقُولُ : مَا بَقِيَ مِنْ عِمَامَةِ عَلِيٍّ إلاَّ زِرَاعَانِ حَتَّى يَجِيءَ ، قَالَ : قلْت : لِمَ تُضِلُّ النَّاسَ ؟ قَالَ : دَعَنِي أَتَأَلَّفُهُمْ.

٣١٣٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ الْجَمَلِ : إنَّا كُنَّا قَدْ دَاهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ ، فَلاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ الْمُبَالَغَةِ.

٣١٣٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ الْحَسَنُ الْخُرُوجَ - يَعْنِي : إلَى الْمَدِينَةِ - فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَنْتَ بِالَّذِي تَذْهَبُ حَتَّى تَخْطُبَ النَّاسَ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَسَمِعْته عَلَى الْمِنْبَرِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى ، وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ ، وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْت فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ كَانَ لِي فَتَرَكْته لِمُعَاوِيَةَ ، أَوْ حَقٌّ كَانَ لاِمْرِئٍ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي ، وَإِنَّمَا فَعَلْت هَذَا لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ {وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إلَى حِينٍ} .

٣١٣٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْك مِنْ مُغِيرَةَ وَبَيَانَ.

٣١٣٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : لِكُلِّ زَمَانٍ مُلُوك ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا بَعَثَ فِيهِمْ مُصْلِحِيهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ.

٣١٣٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ يَمُرُّ عَلَيْهِ الْغُلاَمُ ، أَوِ الْجَارِيَةُ مِمَّنْ يُخْرِجُهُ الْحَجَّاجُ إلَى السَّوَادِ فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّك ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ نَبِيُّك ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَيَقُولُ : وَاَللَّهِ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ ، لاَ أَجِدُ أَحَدًا يُقَاتِلُ الْحَجَّاجَ إلاَّ قَاتَلْت مَعَهُ الْحَجَّاجَ.

٣١٣٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْحَازَ ، فَقَالَ : حرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ.

٣١٣٤٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَضِّضُ النَّاسَ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ.

٣١٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنِ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : قالَوا لِمُطَرِّفٍ : هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ : وَاللهِ لَقَدْ نَزَى بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، لَئِنْ ظَهَرَ لاَ يَقُومُ لِلَّهِ دِينٌ ، وَلَئِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ لاَ تَزَالُون أَذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣١٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، رَأَيْت رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِي ، قَالَ : وَمَا رَأَيْت ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلاَنِ ، وَالنُّجُومَ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ ، قَالَ : فَمَعَ أَيِّهِمَا كُنْت ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ ، فَقَالَ : عُمَرُ : {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} فَانْطَلِقْ فَوَاللهِ لاَ تَعْمَلُ لِي عَمَلاً أَبَدًا.
قَالَ عَطَاءٌ : فَبَلَغَنِي ، أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ.

٣١٣٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ ، فَقَامَ الْحَجَّاجُ فِي الْعِيدِ الأَوَّلِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعْ مَعَنا فَلْيُجَمِّعْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلاَ حَرَجَ ، فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَمَيْسَرَةُ : مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ ، مِنْ أَيْنَ سَقَطَ عَلَى هَذَا ؟

٣١٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، قَالَ : رَأَى إِبْرَاهِيمُ أَمِيرَ حُلْوَانَ يَمُرُّ بِدَوَابِّه فِي زَرْعِ قَوْمٍ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيم : الْجَوْرُ فِي الطَّرِيقِ خَيْرٌ مِنَ الْجَوْرِ فِي الدِّينِ.

٣١٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَئِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ تَرَكَا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ يَحِلُّ لَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ لَقَدْ غُبِنَا وَنَقَصَ رَأْيُهُمَا ، وَلَعَمْرُ اللهِ مَا كَانَا بِمَغْبُونَيْنِ ، وَلاَ نَاقِصِي الرَّأْيِ ، وَلَئِنْ كَانَا امْرَأَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُمَا لَقَدْ هَلَكْنَا وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ الْوَهَمُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِنَا.

٣١٣٥٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِكِتَابٍ فَأَغْلَظَا لَهُ فِيهِ وَشَتَمَاهُ

وَأَوْعَدَاهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا بِكِتَابٍ لَيِّنٍ يُقَارِبُهُمَا وَيُطْمِعَهُمَا فِي نَفْسِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَتَاهُمَا الْكِتَابُ كَتَبَا إِلَيْهِ بِكِتَابٍ لَيِّنٍ يَذْكُرَانِ فَضْلَهُ وَيُطْمِعَانِهِ فِيمَا قِبَلَهُمَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا بِجَوَابِ كِتَابِهِمَا الأَوَّلِ يُغْلِظُ لَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلاَّ قَالَهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : لاَ وَاللهِ مَا نُطِيقُ نَحْنُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، وَلَكِنْ تَعَالَ نَمْكُرُ بِهِ عِنْدَ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَبَعَثَا بِكِتَابِهِ الأُولَى إِلَى عَلِيٍّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ : عَدُوُّ اللهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فَاعْزِلْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَيْحَكُمْ أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ هِيَ وَاللهِ إِحْدَى فِعْلاَتِهِ ، فَأَبَوْا إِلاَّ عَزْلَهُ فَعَزَلَهُ ، وَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ : انْظُرْ مَا آمُرُكَ بِهِ ، إِذَا كَتَبَ إِلَيْك مُعَاوِيَةُ بِكَذَا وَكَذَا فَاكْتُبْ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا صَنَعَ كَذَا فَاصْنَعْ كَذَا ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخَالِفَ مَا أَمَرْتُك بِهِ ، وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْك إِنْ فَعَلْت قَدْ قُتِلْت ، ثُمَّ أُدْخِلْت فِي جَوْفِ حِمَارٍ فَأُحْرِقْت

بالنَّارِ ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ.
٣١٣٥٣- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا عَلِمْت أَنَّ عَلِيًّا اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُوِيعَ ، فَلَمَّا بُوِيعَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ.

٣١٣٥٤- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : لَوْلاَ أَنْ يَمْكُرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَفْجُرَ لَمَكَرْت بِأَهْلِ الشَّامِ مَكْرًا يَضْطَرِبُونَ يَوْمًا إلَى اللَّيْلِ.
٣١٣٥٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي مَعْدَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : شَهِدْت الْحَسَنَ وَمَالِكَ بْنَ دِينَارٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَسَعِيدًا يَأْمُرُونَ بِقِتَالِ الْحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إنَّ الْحَجَّاجِ عُقُوبَةٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ ، فَلَنَسْتَقْبِلْ عُقُوبَةَ اللهِ بِالسَّيْفِ.
٣١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ جَارِيَةً لِلتَّلَذُّذِ فَلْيَتَّخِذْهَا بَرْبَرِيَّةً ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِلْوَلَدِ فَلْيَتَّخِذْهَا فَارِسِيَّةً ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَهَا لِلْخِدْمَةِ فَلْيَتَّخِذْهَا رُومِيَّةً.
٣١٣٥٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنْيَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ.
٣١٣٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا زِلْت أَطْمَعُ فِي الْخِلاَفَةِ مُنْذُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا مُعَاوِيَةُ ، إنْ مَلَكْت فَأَحْسِنْ.

تم كتاب الأمراء والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم.
٢٨- كِتَابُ الْوَصَايَا
١- ما جاء فِي الوصِيّةِ لِوارِثٍ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :
٣١٣٥٩- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.
٣١٣٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.
٣١٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.

٣١٣٦٢- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ مَا تَرَى فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ؟ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ : هَلْ قَارَبْت الْحَرُورِيَّةَ ، فَقَالَ : لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ.
٣١٣٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إلاَّ إنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ.

٣١٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.
٢- فِي الرّجلِ يستأذِن ورثته أن يوصِي بأكثر مِن الثّلثِ.
٣١٣٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَهُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ زِيَادَةً عَلَى الثُّلُثِ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ وَارِثٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ.

٣١٣٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَأَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَطَيَّبُوا لَهُ ، فَإِذَا تَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِهِ فَهُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ ، إِنْ شَاؤُوا أَجَازُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُجِيزُوا.
٣١٣٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُه ؟ فَقَالَ : هُمْ عَلَى رَأْسِ أَمْرِهِمْ.
٣١٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَرْجِعُونَ إِنْ شَاؤُوا.
٣١٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ بِرِضًا مِنَ الْوَرَثَةِ ، فَلَمَّا مَاتَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ.

٣١٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : جَائِزٌ ، قَدْ أَذِنُوا.
٣١٣٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُجِيزُهُ الْوَرَثَةُ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِيهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ، وَقَالَ الْحَكَمُ : إِنْ شَاؤُوا رَجَعُوا فِيهِ.
٣١٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَزَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَاسْتَأْذَنَ ابْنَهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَعَادَ إِلَى ابْنِهِ ، إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.
٣١٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي مَرَضِهِ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ ، ذَلِكَ التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ.

٣١٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ.
وَعَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ لِوَارِثٍ ، فَأَذِنَ الْوَرَثَةُ ، ثُمَّ مَاتَ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا.
٣١٣٧٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ قَالَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُجِيزُهُ الْوَارِثُ ، ثُمَّ لاَ يُجِيزُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : ذَلِكَ التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ.
٣- الرّجل يوصِي بالوصيّةِ ثمّ يوصِي بأخرى بعدها.
٣١٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، أَوْ هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِأُخْرَى بَعْدَهَا ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِالأُخْرَى مِنْهُمَا.

٣١٣٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالُوا : يُؤْخَذُ بِآخِرِ وَصِيَّةٍ.
٣١٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى فَدَعَا نَاسًا ، فَقَالَ :

أُشْهِدُكُمْ أَنَّ غُلاَمِي فُلاَنًا إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ ، فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَقِيلَ لَهُ : أَعْتَقْت فُلاَنًا وَتَرَكْت فُلاَنًا وَكَانَ أَحْسَنَ بَلاَءً ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْبَيِّنَةَ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَجَعْت فِي عِتْقِ فُلاَنٍ ، وَأَنَّ فُلاَنًا لِعَبْدِهِ الآخَرِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ ، فَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ الأَوَّلُ : أَنَا حُرٌّ ، وَقَالَ الآخَرُ : أَنَا حُرٌّ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَرَدَّ عِتْقَ الأَوَّلِ وَأَجَازَ عِتْقَ الآخَرِ.

٣١٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ نَقَضَهَا فَهِيَ الآخِرَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا فَإِنَّهُمَا تَجُوزَانِ جَمِيعًا فِي ثُلُثِهِ بِالْحِصَصِ.

٣١٣٨٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فِي الرَّجُلُ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى ، قَالَ : أَمْلَكُهُمَا آخِرُهُمَا.

٤- فِي الرّجلِ يوصِي لِرجلٍ بِوصِيّةٍ فيموت الموصى له قبل الموصي.

٣١٣٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ ، قَالَ : هِيَ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ.

٣١٣٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ سَأَلْتُ عَمْرًا عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : هِيَ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ.

٣١٣٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ وَهُوَ مَيِّتٌ يَوْمَ يُوصِي لَهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي ، وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لِوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ.

٣١٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لاَ وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ.

٣١٣٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ.

٣١٣٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٣١٣٨٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الَّذِي أَوْصَى ، قَالَ : تَبْطُلُ ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى ، ثُمَّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ ، كَانَ لِوَرَثَتِهِ.

٥- فِي الرّجلِ يوصِي لِرجلٍ بِثلثِ مالِهِ ثمّ أفاد بعد ذلِكَ مالاً.

٣١٣٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : لَهُ ثُلُثُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ ، وَلَهُ ثُلُثُ مَا أَفَادَ.

٣١٣٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَقُتِلَ خَطَأً ، قَالَ : الثُّلُثُ دَاخِلٌ فِي دِيَتِهِ.

٣١٣٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ ، وَثُلُثُ دِيَتِهِ.

٣١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَقُتِلَ خَطَأً ، قَالَ : يَدْخُلُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

٣١٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَهْلُ الْوَصِيَّةِ شُرَكَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ ، إِنْ زَادَتْ وَإِنْ نَقَصَتْ ، قَالَ : فَأَخْبَرْت بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

٣١٣٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ مَالٌ أَوْ أَفَادَ مَالاً ، قَالَ : لاَ يَدْخُلُ فِيهِ.

٦- فِي الرّجلِ يوصِي لِلرّجلِ بشيءٍ مِن مالِهِ.

٣١٣٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا عُجِّلَتْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ، وَإِذَا أَوْصَى بِثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ كَانَ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ.

٣١٣٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : يُعَجِّلُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الْعَيْنِ.

٧- فِي رجلٍ أوصى لِبني عمِّهِ وهم رِجالٌ ونساءٌ.

٣١٣٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ. وَعَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، قَالُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَالَ : {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}.

٣١٣٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ الأَعْلَمِ الْحَنَفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى لأَرَامِلَ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّنْ خَرَجَ مِنْ كَمَرَةِ حَنِيفَةَ.

٨- فِي رجلٍ قَالَ : لِبني فلانٍ ، يعطَى الأغنياءُ؟.

٣١٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : لِبَنِي فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : هُوَ لِغَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ وَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ.

٩- فِي رجلٍ له دورٌ فأوصى بثلثِها ، أتجمع له فِي موضعٍ أم لا.

٣١٣٩٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَسَاكِنُ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لَهُ ؟ قَالَ : يُخْرَجُ حَتَّى يَكُونَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ.

٣١٤٠٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَشْيَاءَ سِوَى ذَلِكَ ، وَتَرَكَ دَارًا تَكُونُ ثُلُثَهَا ، أَيُعْطَاهَا الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ، قَالَ : لاَ وَلَكِنْ يُعْطَى بِالْحِصَّةِ مِنَ الْمَالِ وَالدَّارِ.

١٠- فِي رجلٍ قَالَ : ثلثي ثلاثمئةٍ ، لِفلانٍ مِئةٌ ، ومِئةٌ لِفلانٍ.

٣١٤٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : ثُلُثَيْ ثَلاَثُمِئَة دِرْهَمٍ : مِئَةٌ لِفُلاَنٍ ، وَمِئَةٌ لِفُلاَنٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِي ؛ فَهُوَ لِفُلاَنٍ ، قَالَ : فَلِفُلاَنٍ مِئَةٌ ، وَلِفُلاَنٍ مِئَةٌ ، وَمَا بَقِيَ فَلِفُلاَنٍ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١١- إذا قَالَ : ثلثي لِفلانٍ ، فإن مات فهو لِفلانٍ.

٣١٤٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : فِي رَجُلٍ أَوْصَى ، قَالَ : ثُلُثَيْ لِفُلاَنٍ ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلاَنٍ ، قَالَ : هُوَ لِلأَوَّلِ.

٣١٤٠٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَاب ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُوَ لِلأَوَّلِ.

٣١٤٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : يُجْرِي كَمَا قَالَ.

٣١٤٠٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَهُ.

١٢- فِي الوصيّةِ لِليهودِيِّ والنّصرانيِّ من رآها جائِزةً.

٣١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا وَرَثَتَهَا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَوَرِثَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَازَ لَهُمْ مَا أَوْصَتْ.

٣١٤٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا يَهُود.

٣١٤٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَصِيَّةُ الرَّجُلِ جَائِزَةٌ لِذِمِّيٍّ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهِ.

٣١٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : الْوَصِيَّةُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمَمْلُوكِ جَائِزَةٌ.

٣١٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ.

٣١٤١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُوصَى لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

٣١٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ {إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} قَالَ : أَوْلِيَائِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يَقُولُ : وَصِيَّةٌ وَلاَ مِيرَاثَ لَهُمْ.

٣١٤١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارون ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعَهُ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لأَهْلِ الشِّرْكِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.

١٣- فِي الوصيّةِ إلى المرأةِ.

٣١٤١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ.

٣١٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ.

٣١٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍو الأَزْدِيِّ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي خَالَتِي ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : أَوْصَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ مِنْ وَصِيَّتِهِ.

٣١٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَصِيًّا ، فَإِنْ فَعَلَ نُظِرَ إِلَى رَجُلٍ يَوْثَقُ بِهِ ، فَجُعِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ

٣١٤١٨- وَسَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ : تَكُونُ وَصِيًّا ، رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

١٤- رجلٌ أوصى لِلمحاويجِ : أين يجعل ؟.

٣١٤١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَصِيَّةً لِلْمُحْوِجِينَ ، قَالَ : يُجْعَلُ فِي الْقَرَابَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَلِلْمَوَالِي ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَلِلْجِيرَانِ.

١٥- فِي الرّجلِ يوصِي بثلثِهِ لِغيرِ ذِي قرابةٍ : مَنْ أجازه ؟.

٣١٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي الْوَصِيَّةِ : مَنْ سَمَّى : جَعَلْنَاهَا حَيْثُ سَمَّى ، وَمَنْ قَالَ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ : جَعَلْنَاهَا فِي قَرَابَتِهِ.

٣١٤٢١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الأَقَارِبَ ، قَالَ : تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلاَثَةُ أَثْلاَثٍ : لِلأَقَارِبِ ثُلُثَانِ ، وَلِلأَبَاعِدِ ثُلُثٌ ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَالٌ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ، يَضَعُهُ

حَيْثُ أَحَبَّ.

٣١٤٢٢ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَ بِهَا.

٣١٤٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ : أَنَّ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ ؟ قَالَ : كَانَ سَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءٌ يَقُولُونَ : هِيَ لِمَنْ أُوصِي لَهُ بِهَا.

٣١٤٢٤ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَوْصَى إِنْسَانٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَفِي الْمَسَاكِينِ ، وَتَرَكَ قَرَابَةً مُحْتَاجِينَ ؟ قَالَ : وَصِيَّتُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهَا.

٣١٤٢٥ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ فَإِنْ خَالَفُوا جَازَ وَبِئْسَ مَا صَنَعُوا ، وَقَدْ كَانَ عَطَاء قَالَ : ذُو الْقَرَابَةِ أَحَقُّ بِهَا.

٣١٤٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ ، يَطْرَحُهُ فِي الْبَحْرِ إِنْ شَاءَ.

١٦ – مَنْ قَالَ : يردّ على ذِي القرابة.

٣١٤٢٧ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الأَقَارِبَ ، قَالَ : تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ : لِلأَقَارِبِ ثُلُثَانِ ، وَلِلأَبَاعِدِ ثُلُثٌ.

٣١٤٢٨ – حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ لاَ يَرَى الْوَصِيَّةَ إِلاَّ لِذَوِي الأَرْحَامِ أَهْلِ الْفَقْرِ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِهِمْ إِنْتُزِعَتْ مِنْهُمْ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فُقَرَاءُ فَلأَهْلِ الْفَقْرِ مَا كَانُوا ، وَإِنْ سَمَّى أَهْلَهَا الَّذِينَ أُوصِي لَهُمْ.

٣١٤٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْعَلاَءَ بْنَ زِيَادٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْوَصِيَّةِ ؟ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} قَالاَ : هِيَ لِلْقَرَابَةِ.

٣١٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى ، قَالاَ : تُرَدُّ عَلَى قَرَابَتِهِ.

٣١٤٣١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جَعَلْت حَائِطِي لِلَّهِ ، وَلَوَ اسْتَطَعْت أَنْ أُخْفِيَهُ لَمْ أُظْهِرْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِك.

١٧ – الرّجل يوصِي بالوصيّةِ فِي مرضِهِ ثمّ يبرأ فلا يغيِّرها.

٣١٤٣٢ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ بَرَأَ فَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ تِلْكَ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدُ ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِمَا فِيهَا.

٣١٤٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى : فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فِي مَرَضِهِ فَبَرَأَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : جَائِزَةٌ.

١٨ – رجلٌ مات وترك ثلاثة بنين ، وأوصى بمِثلِ نصيبِ أحدِهِم.

٣١٤٣٤ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ ؟ قَالَ : هُوَ رَابِعٌ ، لَهُ الرُّبْعُ.

٣١٤٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ بَنِيهِ ، قَالَ : زِدْ وَاحِدًا اجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٣١٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : زِدْ وَاحِدًا وَاجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

١٩- إذا ترك ابنين وأبوين ، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين.

٣١٤٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَبَوَيْنِ ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الابْنَيْنِ ، قَالَ ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

٢٠- إذا ترك ستّة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده.

٣١٤٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ وَلَدِهِ ، قَالَ : قَالَ مَنْصُورٌ : هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ ، وَقَالَ مُغِيرَةُ : يُنْقَصُ وَلاَ يُتَمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ.

٢١- رجلٌ أوصى بنصفه وثلثه وربعه.

٣١٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : لَقِيَنِي إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَرُبْعِهِ ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : إِبْرَاهِيمُ ، خُذْ مَالاً لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ : اثْنَا عَشَرَ فَخُذْ نِصْفَهَا سِتَّةً وَثُلُثَهَا أَرْبَعَةً وَرُبْعَهَا ثَلاَثَةً ، فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ ، فَمَا أَصَابَ سِتَّةً كَانَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ ، وَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةً كَانَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ، وَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةً كَانَ لِصَاحِبِ الرُّبْعِ.

٢٢- من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة ومن رخّص فيه.

٣١٤٤٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ حَتَّى يَكُونَ أَقَلَّ.

٣١٤٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَادَةُ الصَّيْدَلاَنِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ.

٢٣- فِي الرّجل يوصي للرّجل بسهم من ماله.

٣١٤٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ أَبُو قُتَيْبَةَ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ ، قَالَ : تُرْفَعُ السِّهَامُ فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ سَهْمٌ.

٣١٤٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، هَذَا مَجْهُولٌ.

٣١٤٤٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ عَطَاءٍ. وَيَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يُبَيِّنْ.

٣١٤٤٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ : لَهُ السُّدُسُ.

٣١٤٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ الْهُزَيْلِ : أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَهُ السُّدُسُ.

٣١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ : أَنْ عَدِيًّا سَأَلَ إِيَاسًا ؟ فَقَالَ : السَّهْمُ فِي كَلاَمُ الْعَرَبِ السُّدُسُ.

٢٤- امرأةٌ قِيل لها : أوصِي ، فجعلوا يقولون لها : أوصِي بكذا فجعلت تومِئ برأسِها : نعم.

٣١٤٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً قِيلَ لَهَا فِي مَرَضِهَا : أَوْصِي بِكَذَا ، أَوْصِي بِكَذَا ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥- الرّجل يوصِي بالوصيّةِ ثمّ يريد أن يغيِّرها.

٣١٤٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ : شَيْءٌ يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ ، يُوصِي الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ ، قَالَ : لِيُغَيِّرْ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ.

٣١٤٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ مِنْ رَقِيقِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا.

٣١٤٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلاَّ الْعَتَاقَةَ.

٣١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُلُّ وَصِيَّةٍ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا غَيْرِ الْعَتَاقَةَ.

٣١٤٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصَايَا ، وَأَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ ، قَالَ : لاَ يَرْجِعُ فِي الْعِتْقِ ؛ لَيْسَ الْعِتْق كَسَائِرِ الْوَصِيَّة.

٣١٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ ، قِيلَ لَهُ : فَالْعَتَاقَةُ ، قَالَ الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِهَا.

٣١٤٥٥- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عَتَاقِهِ.

٣١٤٥٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : مَرِضَ أَبُو الْعَالِيَةَ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ ذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ حَيًّا فَلاَ أُعْتِقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ}.

٣١٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يُوصُونَ ، فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ غَيَّرَ إِنْ شَاءَ الْعَتَاقَةَ وَغَيْرَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي وَصِيَّتِهِ غَيَّرَ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ.

٣١٤٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : كَانَ يُقْسِمُ عَلَيْهِ قَسَمًا ، أَنَّ الْمُعْتَقَ عَنْ دُبُرٍ وَصِيَّةٍ ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ.

٣١٤٥٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : يَرْجِعُ مَوْلَى الْمُدَبَّرِ فِيهِ مَتَى شَاءَ.

٢٦- مَنْ كَانَ يستحِبّ أن يكتب فِي وصيّتِهِ : إن حدث بي حدثٌ قبل أن أغيِّر وصيّتي.

٣١٤٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لِيَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ

حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.
٣١٤٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى فَكَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِهِ هَذَا.
٣١٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانُوا يُوصُونَ فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.

٣١٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : أَوْصَيْت بِضْعَ عَشْرَ مَرَّةٍ أُوَقِّت وَقْتًا إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ كُنْت بِالْخِيَارِ.
٣١٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ : إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أُغَيِّرَ كِتَابِي هَذَا.
٢٧- فِي الرّجل يمرض فيوصِي بِعتقِ مماليكِهِ ولا يقول : فِي مرضِي هذا.
٣١٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَوْصَى ، فَقَالَ : فُلاَنٌ حُرٌّ وَفُلاَنٌ حُرٌّ - وَلَمْ يُسَمِّ - إِنْ مِتّ فِي مَرَضِي هَذَا ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَخَاصَمَهُ مَمْلُوكَاهُ إِلَى قَاضِي أَهْلِ الْجَنَدِ ، فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ طَاوُوسًا ، فَقَالَ طَاوُوس : هُمْ عَبِيدٌ ، إِنَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ : إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ.

٢٨- فِي رجلٍ أوصى بِجارِيتِهِ لابنِ أخِيهِ ثمّ وقع عليها.
٣١٤٦٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجَارِيَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ ، ثُمَّ وَطِئَهَا ؟ قَالَ : أَفْسَدَ وَصِيَّتَهُ.
٢٩- الرّجل يوصِي بِالحجِّ وبِالزّكاةِ تكون قد وجبت عليهِ قبل موتِهِ : تكون مِن الثّلثِ أو مِن جمِيعِ المالِ ؟.
٣١٤٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى بِهِمَا فَهُمَا مِنَ الثُّلُثِ. يَعْنِي : الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ.
٣١٤٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ.
٣١٤٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مِنَ الثُّلُثِ.
٣١٤٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣١٤٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ : فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ حِجَّةُ الإِسْلاَمِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ ؟ قَالاَ : يَكُونَانِ هَذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.
٣١٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، أَوْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ كَفَّارَةُ رَمَضَانَ ، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؟ قَالَ : مِنَ الثُّلُثِ.
٣١٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ وَاجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٣١٤٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
٣٠- المكاتب يوصِي أو يهب أو يعتِق ، أيجوز ذلِكَ ؟.

٣١٤٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ لاَ تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ ، وَلاَ هِبَةٌ إلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

٣١٤٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمُكَاتَبُ لاَ يَعْتِقُ ، وَلاَ يَهَبُ إلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

٣١- فِي وصِيّةِ المجنونِ.

٣١٤٧٧- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الأَحْمَقُ وَالْمُوَسْوَسُ أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُمَا إنْ أَصَابَا الْحَقَّ وَهُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَى عُقُولِهِمَا ؟ قَالَ : مَا أَحْسَبُ لَهُمَا وَصِيَّةً.

٣١٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : فِي وَصِيَّةِ الْمَجْنُونِ ، قَالَ : إذَا أَصَابَ الْحَقّ جَازَ.

٣١٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ وَصِيَّة وَلاَ طَلاَق إلاَّ فِي عَقْلٍ.

٣٢- فِي الرّجلِ يوصِي بالشّيءِ فِي سبيلِ اللهِ ، من يعطاه ؟.

٣١٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ : إنْ كَانَ سَمَّى الْغُزَاةَ : أُعْطِيَ الْغُزَاةَ ، وَإلاَّ : طَاعَةُ اللهِ : سَبِيلُهُ.

٣١٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ فِي الْمُجَاهِدِينَ.

٣١٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْفُرْقَةِ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : امْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَنُعْطِيهَا فِي الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : أَمَا إنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ.

٣١٤٨٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَأَوْصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْوَصِيُّ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ ، قَالَ : وَمَا عُمَّالُ اللهِ ؟ قَالَ : حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ.

٣١٤٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْسَ سَبِيلُ اللهِ وَاحِدًا ، كُلُّ خَيْرٍ عَمِلَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣١٤٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٣- الرّجل يوصِي أن يتصدّق عنه بمالِهِ كلِّهِ فلا ينفّذ ذلِكَ حتّى يموت.

٣١٤٨٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ عَلَى غَيْرِ وَارِثٍ ، ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ ، يُرَدُّ ذَلِكَ إلَى الثُّلُثِ.

٣١٤٨٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا لَمْ يُنَفِّذْهُ حَتَّى يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ : فَهُوَ فِي سَبِيلِهِ.

٣٤- الرّجل يوصِي بالوصِيّةِ ، ويقول : اشهدوا على ما فِيها.

٣١٤٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بِوَصِيَّةٍ مَخْتُومَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : مَا تَجِدُ فِي هَؤُلاَءِ النَّاسِ رَجُلَيْنِ تَثِقُهُمَا تُشْهِدُهُمَا عَلَى كِتَابِكَ هَذَا ؟!.

٣١٤٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَخْتِمُ وَصِيَّتَهُ ، وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ : اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ ، أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهَا.

٣١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : فِي الرَّجُلِ يَكْتب الوَصِيَّة وَيَقُولُ : اشْهَدُوا عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : لاَ ، حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِيهَا.

٣١٤٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : ذَهَبْت مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ إِلَى سَالِمٍ وَقَدْ خَتَمَ وَصِيَّتَهُ ، فَقَالَ : إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ فَاشْهَدُوا عَلَيْهَا.

٣١٤٩٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ : فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ ، ثُمَّ يَخْتِمُهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا ، قَالَ : جَائِزٌ.

٣٤م- مَنْ قَالَ : تجوز وصِيّة الصّبِيِّ.

٣١٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ مِنْ غَسَّانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ لَهُ وَرَثَةٌ بِالشَّامِ ، وَكَانَتْ لَهُ عَمَّةٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا حُضِرَ أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ : أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : احْتَلَمَ بَعْدُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فَلْيُوصِ، قَالَ : فَأَوْصَى لَهَا بِنَخْلٍ ، فَبِعْته أَنَا لَهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٣١٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُثْمَانَ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً.

٣١٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ.

٣١٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَبْد اللهِ بْنِ عُتْبَةَ سُئِلَ عَنْ وَصِيَّةِ جَارِيَةٍ صَغَّرُوهَا وَحَقَّرُوهَا ؟ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أُجِر.

٣١٤٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَوْصَى ابْنٌ لأَبِي مُوسَى غُلاَمٌ صَغِيرٌ بِوَصِيَّةٍ ، فَأَرَادَ إِخْوَتُهُ أَنْ يَرُدُّوا وَصِيَّتَهُ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَأَجَازَ وَصِيَّةَ الْغُلاَمِ.

٣١٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ.

٣١٤٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ؟ قَالَ : جَائِزَةٌ.

٣١٥٠٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرِو بْنِ الأَجْدَعِ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ ظِئْرُ غُلاَمٍ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ نُعْتِقَهُ ، فَأَعْتَقْنَاهُ.

٣١٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ : أَيُّمَا مُوصٍ أَوْصَى فَأَصَابَ حَقًّا جَازَ.

٣١٥٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ صَبِيًّا أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ.

٣١٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرُّكّي ، أَنْ يَقَعَ فِيهَا فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣١٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ غُلاَمٍ وَلاَ جَارِيَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَا.

٣٥- مَنْ قَالَ : لاَ تجوز وصيّة الصّبيِّ حتّى يحتلم.

٣١٥٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ ، وَلاَ بَيْعُهُ ، وَلاَ شِرَاؤُهُ ، وَلاَ طَلاَقُهُ.

٣١٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ غُلاَمٍ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَلاَ جَارِيَةٍ حَتَّى تَحِيضَ.

٣١٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلاَّ مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ.

٣١٥٠٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣١٥٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ.

٣١٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ : حضَرْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْقَضَاءِ : أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيَّ غُلاَمٌ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الأَوْلِيَاءُ ، فَرَأَيْت أَنْ أَرُدَّ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُؤَدِّي الْغُلاَمُ ، حَتَّى يَشِبَّ الْغُلاَمُ وَيُحِبَّ الْمَالَ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ أَمْضَى ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ.

٣٦- من يوصي بمثل نصيب أحدِ الورثةِ وله ذكرٌ وأنثى.

٣١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْت هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى لأُخْتٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ اثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ ، فَأَرَادَتِ الْمُوصَى لَهَا أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَهَا بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ ، وَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الأُنْثَى ، فَقَضَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تُبَيِّنَ.

٣١٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ : أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ ، وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، أَنَّ لَهُ نَصِيبَ الأُنْثَى

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ سُفْيَانُ : لَهُ نَصِيبُ أُنْثَى.

٣٧- رجلٌ أوصى لِرجلٍ بفرسٍ ، وأوصى لآخر بثلثِ مالِهِ ، وكان الفرس ثلث مالِهِ.

٣١٥١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ وَسَمَّاهُ ، وَقَالَ : ثُلُثُ مَالِي لِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، وَكَانَ الْفَرَسُ كَفَافَ ثُلُثِ مَالِهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : نَرَى أَنْ يُقَسِّمَ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَى حِصَصِهِمْ.

٣١٥١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِدَرَاهِمٍ وَبِالسُّدُسِ وَنَحْوِهِ : يَتَحَاصُّونَ جَمِيعًا.

٣٨- الرّجل يوصي لِعبدِهِ بالشّيءِ.

٣١٥١٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِئَتَيْنِ إِذَا رَضِيَ الأَوْلِيَاءُ ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ثُلُثِهِ فَهُوَ فِي عُنُقِهِ.

٣١٥١٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَاً عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لَوْ أَوْصَى لَهُ

بِرَغِيفٍ وَصِلَتُهُ عَتَاقَتُهُ.

٣٩- فِي العبدِ يوصِي : أتجوز لَهُ وصِيّته ؟.

٣١٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَيُوصِي الْعَبْدُ ؟ قَالَ : لاَ.

٤٠- مَنْ قَالَ : وصِيّة العبدِ حيث جعلها.

٣١٥١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : وَصِيَّةُ الرَّجُلِ حَيْثُ جَعَلَهَا إِلاَّ أَنْ يُتَّهَمَ الْوَصِيُّ بِهِ.

٣١٥١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ ، وَإِذَا اتُّهِمَ الْوَصِيُّ عُزِلَ ، أَوْ جُعِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

٤١- فِي الرّجلِ يوصِي بِوصِيّةٍ فِيها عتاقةٌ.

٣١٥٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا.

٣١٥٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ عَتَاقَةٌ وَوَصِيَّةٌ بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ وَحَجَّاجٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِعَتَاقِ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ وَيُوصِي مَعَهُ بِوَصَايَا ، قَالَ : يُبْدَأُ بِعَتَاقِ الْعَبْدِ قَبْلَ الْوَصَايَا ، فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ نَسَمَةً فَتَعْتِقُ : كَانَتِ النَّسَمَةُ كَسَائِرِ الْوَصِيَّةِ.

٣١٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى الثُّلُثِ كُلِّهِ.

٣١٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ ، قَالَ : الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٣١٥٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَتَاقَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْوَصِيَّةِ.

٣١٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ بِالْحِصَصِ.

٣١٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ إِذَا سَمَّى مَمْلُوكًا بِعَيْنِهِ.

٣١٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا أَوْصَى بِأَشْيَاءَ ، وَقَالَ : أَعْتِقُوا عَنِّي فَبِالْحِصَصِ ، وَإِذَا أَوْصَى ، فَقَالَ : فُلاَنٌ حُرٌّ ، بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بِالْحِصَصِ.

٣١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ ، يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَعَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِخَمْسمِئَةٍ وَأَعْتَق الْعَبْد ، قَالَ : يَعْتِقُ الْعَبْدُ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ.

٤٢- فِي قوله تعالى : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى}.

٣١٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : فِي قَوْلِهِ : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ} فَحَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ : أَنَّهُ وَلِيَ وَصِيَّةً فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصَنَعَ طَعَامًا لأَجْلِ هَذِهِ الآيَةِ ، وَقَالَ : لَوْلاَ هَذِهِ الآيَةُ لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِي.

٣١٥٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} قَالَ : كَانَ إِذَا قَسَمَ الْقَوْمُ الْمِيرَاثَ ، وَكَانَ هَؤُلاَءِ شُهُودًا رُضِخَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَإِنْ كَانُوا غَيَبًا وَأَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى مِنْ نَصِيبِهِ وَإِلاَّ قَالَ لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ، قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ لَكُمْ فِيهِ حَقًّا.

٣١٥٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : يَرْضَخُونَ وَيَقُولُونَ قَوْلاً مَعْرُوفًا.

٣١٥٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْسِمُ مِيرَاثًا ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : أَلاَ تَجِيءُ نُحْيِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ قَدْ أُمِيتَتْ ، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ.

٣١٥٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عنْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ : فِي قَوْلِهِ : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى} ، قَالاَ : هِيَ مُثبتةٌ ، فَإِذَا حَضَرَتْ وَحَضَرَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ أُعْطُوا مِنْهَا وَرُضِخَ لَهُمْ.

٣١٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي قَوْلِهِ : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى} إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

٣١٥٤١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حِطَّانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : فِي هَذِهِ الآيَةِ : {إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا} قَالَ : قَضَى بِهَا أَبُو مُوسَى.

٣١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ عُرْوَةَ قَسَمَ مِيرَاثَ أَخِيهِ مُصْعَبٍ ، فَأَعْطَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ هَؤُلاَءِ وَبَنُوهُ صِغَارٌ.

٣١٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يُعْطِيَانِ مَنْ حَضَرَ مِنْ هَؤُلاَءِ.

٣١٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}، قَالَ : إِنْ كَانُوا كِبَارًا رُضِخُوا ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا اعْتُذِرَ إِلَيْهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْله {قَوْلاً مَعْرُوفًا}.

٣١٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَلِيَ أَبِي مِيرَاثًا فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصُنِعَتْ ، فَلَمَّا قَسَمَ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ أَطْعَمَهُمْ ، وَقَالَ : لِمَنْ لَمْ يَرِثْ مَعْرُوفًا.

٣١٥٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٣١٥٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

٤٣- مَنْ رخَّصَ أن يوصِي بمالِهِ كلِّهِ.

٣١٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّةً : سَمِعْت حَدِيثًا مَا بَقِيَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي ، سَمِعْت عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْيَمَنِ مِنْ أَجْدَرِ قَوْمٍ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ ، وَلاَ يَدَعُ عُصْبَةً فَلْيَضَعْ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ ، قَالَ الأَعْمَشُ : فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ الشَّعْبِيَّ ، قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنِي هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

٣١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُصْبَةٌ ، يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣١٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَوْلًى عَتَاقَةٍ ، وَلاَ وَارِثًا ؟ قَالَ : مَالُهُ حَيْثُ وَضَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فَمَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣١٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ وَالَى رَجُلاً فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ.

٣١٥٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ : أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ أَوْصَى بِمِيرَاثِهِ لِبَنِي هَاشِمٍ.

٤٤- فِي قبول الوصيّةِ ، مَنْ كَانَ يوصِي إلى الرّجلِ ، فيقبل ذلك.

٣١٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَمُطِيعَ بْنَ الأَسْوَدِ أَوْصَوا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : وَأَوْصَى إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣١٥٥٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ وَصّى لِرَجُلٍ.

٣١٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ ابْن عَمٍّ لِي ، قَالَ : فَكَرِهْت ذَلِكَ ، فَسَأَلْت عَمْرًا ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْبَلَهَا ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقْبَلُ الْوَصِيَّةَ.

٣١٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْد عَبَرَ الْفُرَاتِ فَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب.

٣١٥٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ فَأَوْصَى إِلَيَّ.

٤٥- ما يجوز لِلرّجلِ مِن الوصيَّةِ فِي مالِهِ ؟.

٣١٥٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : مَرِضَ مَرَضًا أَشْفَى مِنْهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَالشَّطْرَ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ كَثِيرٌ.

٣١٥٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَدِدْت أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الثُّلُثُ كَثِيرٌ.

٣١٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ أَوْصَى بِثُلُثِهِ.

٣١٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الثُّلُثُ فِي الْوَصِيَّةِ ،

قَالَ : الثُّلُثُ وَسَطٌ لاَ بَخْسٌ ، وَلاَ شَطَطٌ.

٣١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ. يَعْنِي : الْوَصِيَّةَ.

٣١٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : آخُذُ مِنْ مَالِي مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَأَوْصَى بِالْخُمُسِ.

٣١٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ بِالْخُمُسِ.

٣١٥٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ : أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَا كُنْت لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ يُوصِي بِالثُّلُثِ وَلَهُ وَلَدٌ.

٣١٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الثُّلُثُ جَيِّدٌ وَهُوَ جَائِزٌ.

٣١٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كَانَ مُطَرِّفٌ يَرَى الْخُمُسَ فِي الْوَصِيَّةِ حَسَنًا.

٣١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ.

٣١٥٦٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ ، وَالثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مُنْتَهَى الْجِمَاحِ.

٣١٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ ، وَلأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ ، وَمَنْ أَوْصَى لَمْ يَتْرُكْ.

٣١٥٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْدَل ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : الثُّلُثُ حَيْفٌ وَالرُّبُعُ حَيْفٌ.

٣١٥٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَنْدَل ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : الرُّبُعُ حَيْفٌ وَالثُّلُثُ حَيْفٌ.

٣١٥٧٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُقَالَ : السُّدُسُ خَيْرٌ مِنَ الثُّلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ.

٣١٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتْرُكُوا مِنَ الثُّلُثِ.

٤٦- مَنْ كَانَ يوصِي ويستحِبّها.

٣١٥٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ قُثَم مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَصِيَّتِي إِلَى أَكْبَرِ وَلَدِي غَيْرَ طَاعن عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلاَ فِي فَرْجٍ.

٣١٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

٣١٥٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لَمْ يَحِفْ فِيهَا وَلَمْ يُضَارَّ أَحَدًا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي صِحَّتِهِ.

٣١٥٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، ثُمَّ تَلاَ {غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ}.

٣١٥٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : ذَهَبْت أَنَا وَالْحُكْمُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ قوله : {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} إِلَى قَوْله {سَدِيدًا} قَالَ : هُوَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ يَحْضُرُهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِهِمْ صِلْهُمْ بَرَّهُمْ وَلَوْ كَانُوا هُمَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَهُ بِالْوَصِيَّةِ لأَحَبُّوا أَنْ يُنْفِقُوا لأَوْلاَدِهِمْ.

فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا فَسَأَلْنَاه ؟ فَقَالَ : مَا قَالَ سَعِيدٌ ؟ فَقُلْنَا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْك مَالِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِكَ مِنْ وَلَدِكَ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةٍ لاَحَبُّوا أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ.

٣١٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : اشْتَكَى أَبِي فَلَقِيت ثُمَامَةَ بْنَ حَزَنٍ الْقُشَيْرِيَّ ، فَقَالَ لِي : أَوْصَى أَبُوك ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْت أَنْ يُوصِيَ فَلْيُوصِ ، فَإِنَّهَا تَمَامٌ لِمَا انْتَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ.

٣١٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا}.

٣١٥٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُوقِنُ بِالْوَصِيَّةِ يَمُوتُ لَمْ يُوصِ إِلاَّ أَهْلُهُ مَحْقُوقُونَ أَنْ يُوصُوا عَنْهُ.

٣١٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُوصِيَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْمَوَارِيثُ.

٣١٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٣١٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا ، وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٣١٥٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُوصِ.

٣١٥٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَلَقَدْ كُنْت مُسْنِدَتَهُ إِلَى حِجْرِي ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟!.

٤٧- فِي الرّجلِ يكون له المال الجديد القليل ، أيوصِي فِيهِ ؟.

٣١٥٨٨- حَدَّثَنَا ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا تَرَكَ الْمَيِّت سَبْعمِئة دِرْهَم فَلا يُوصِي.

٣١٥٨٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} قَالَ : خَيْرُ الْمَالِ ، كَانَ يُقَالَ : أَلْفُ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

٣١٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَعُودُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} وَإِنَّك لَمْ تَدَعْ مَالا ، فَدَعْهُ لِعِيَالِك.

٣١٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : قَالَ لَهَا رَجُلٌ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ ، قَالَتْ : كَمْ مَالُك ؟ قَالَ : ثَلاَثَةُ آلاَفٍ ، قَالَتْ : فَكَمْ عِيَالُك ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ ، قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} وَإِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٤٨- فِي قولِهِ {إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}.

٣١٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي قَوْلِهِ {وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ} قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٣١٥٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجَهْضَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} ، قَالَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثُ.

٣١٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ ، وَتَرَكَ الأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ.

٤٩- مَنْ قَالَ : الوصيّة مضمونةٌ أم لاَ ؟.

٣١٥٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْوَصِيَّةُ لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٣١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْوَصِيَّةَ مَضْمُونَةً.

٥٠- فِي الرّجلِ يوصِي إلى الرّجلِ فيقبل ثمّ ينكِر.

٣١٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ غَائِبٍ ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَرَّ بِالْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٥١- الحامِل توصِي ، والرّجل يوصِي فِي المزاحفةِ وركوبِ البحرِ.

٣١٥٩٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ وَالْمَرْأَةُ يَضْرِبُهَا الْمَخَاضُ لاَ يَجُوزُ لَهُمَا فِي مَالِهِمَا إِلاَّ الثُّلُثُ.

٣١٥٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الرَّجُلِ يُعْطِي فِي الْمُزَاحَفَةِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ وَالطَّاعُونِ وَالْحَامِلِ ، قَالَ : مَا أَعْطَوا فَهُوَ جَائِزٌ ، لاَ يَكُن مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٦٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا صَنَعَت الْحَامِلُ فِي شَهْرِهَا فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٦٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ السِّلُّ وَالْحُمَّى وَهُوَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ ، قَالَ : مَا صَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أُضْنِي عَلَى فِرَاشِهِ.

٣١٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فَهُوَ وَصِيَّةٌ.

٣١٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ.

٣١٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ.

٣١٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ أَعْطَتِ امْرَأَتِي عَطِيَّةً وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَتْ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
قَالَ حَمَّادٌ : قَالَ يَحْيَى : وَنَحْنُ نَقُولُ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا لَمْ يَضْرِبْهَا الطَّلْقُ.
٣١٦٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْحَامِلُ وَصِيَّةٌ.

٥٢- فِي الرّجلِ يحبَس ، ما يجوز له مِن مالِهِ ؟.
٣١٦٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حُبِسَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الظِّنَّةِ ، فَأَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى الْحَسَنِ فَاسْأَلْهُ مَا حَالِي فِيمَا أخذتُ مِنْ مَالِي عَلَى حَالِي هَذِهِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْت الْحَسَنَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَخَاك إِيَاسًا يُقْرِئُك السَّلاَمَ وَيَقُولُ : مَالِي فِيمَا أحدِثُ فِي يَوْمِي هَذَا ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : حَالُهُ حَالُ الْمَرِيضِ ، لاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.
٥٣- فِي الرّجلِ يريد السّفر فيوصِي ، ما يجوز له مِن ذلِكَ ؟.
٣١٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَمَا أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ ثُلُثِهِ.
٣١٦١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ يَقُولُ : إِذَا سَافَرَ فَمَا أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.
٥٤- فِي الأسِيرِ فِي أيدِي العدوّ ، ما يجوز له مِن مالِهِ.
٣١٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ : إِنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ، أَوْ نَحَلَ نَحْلاً ، أَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.
٣١٦١٢- حَدَّثَنَا مَعْن بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ لِلأَسِيرِ فِي مَالِهِ إِلاَّ الثُّلُثُ.
٥٥- مَنْ قَالَ : أمر الوصِيِّ جائِزٌ وهو بمنزلةِ الوالِدِ.
٣١٦١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَيْعُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ.
٣١٦١٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

٣١٦١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، قَالَ : أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الرِّبَا ع ، وَإِنْ بَا عَ بَيْعًا لَمْ يُقَلْ.
٣١٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَنْظُرُ وَالِي الْيَتِيمِ مِثْلُ مَا يُرَى لِلْيَتِيمِ يَعْمَل لِلْيَتِيمِ بِهِ.
٣١٦١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ.
٥٦- فِي الوصِيِّ يشهد ، هل يجوز أم لاَ ؟.
٣١٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَوْصِيَاءِ.

٣١٦١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ.
٣١٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ ، هُوَ خَصْمٌ.

٥٧- فِي الرّجلِ يوصِي لاِمِّ ولدِهِ ، يجوز ذلك لها.
٣١٦٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، أَرْبَعَةِ آلاَفٍ.
٣١٦٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ.
٣١٦٢٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ : الرَّجُلُ يُوصِي لأُمِّ وَلَدِهِ؟ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ.
٣١٦٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَوْصَى الشَّعْبِيُّ لأُمِّ وَلَدِهِ.
٣١٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَهَبُ لأُمِّ وَلَدِهِ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ.
٣١٦٢٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِيُونُسَ : رَجُلٌ وَهَبَ لأُمِّ وَلَدٍ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَ ؟ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : هُوَ لَهَا.

٣١٦٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَحْرَزَتْ أُمُّ الْوَلَدِ شَيْئًا فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا فَمَاتَ سَيِّدُهَا فَهُوَ لَهَا وَقَدْ عَتَقَتْ ، فَإِنِ انْتَزَعَ الْمَيِّتُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَتْ أَحْرَزَتْ فِي حَيَاتِهِ : يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.
٥٨- رجلٌ أوصى وترك مالاً ورقِيقًا فقال : عبدِي فلانٌ لِفلانٍ.
٣١٦٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالرَّيِّ وَتَرَكَ مَالاً وَرَقِيقًا ، فَقَالَ : عَبْدِي فُلاَنٌ لِفُلاَنٍ وَعَبْدِي فُلاَنٌ لِفُلاَنٍ ، وَلَمْ تَبْلُغْ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ بِالرَّقِيقِ إِلَى الْكُوفَةِ مَاتَ بَعْضُ رَقِيقِ الْوَرَثَةِ ، وَلَمْ يَمُتْ رَقِيقُ الَّذِي أَوْصَى لَهُمْ ، فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : يُعْطَى أَصْحَابَ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ صَاحِبُهُ.
٥٩- فِي الرّجلِ يوصِي إلى عبدِهِ وإلى مكاتبِهِ.
٣١٦٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ جَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى مُكَاتَبِهِ ، فَقَالَ : الْمُكَاتَبُ : إِنِّي قَدْ أَنْفَقْت مُكَاتَبَتِي عَلَى عِيَالِ مَوْلاَيَ ، فَقَالَ : يُصَدَّقُ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُوصِيَ إِلَى عَبْدِهِ ، فَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ : إِنِّي قَدْ كَاتَبْت نَفْسِي ، أَوْ بِعْت نَفْسِي ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

٦٠- فِي رجلٍ أوصى لِبني هاشمٍ ، ألِمَوالِيهِم مِن ذلِكَ شَيْءٌ ؟.
٣١٦٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي هَاشِمٍ ، أَيَدْخُلُ مَوَالِيهِمْ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : لاَ.
٦١- الرّجل يلِي المال وفِيهِم صغِيرٌ وكبِيرٌ : كيف ينفِق ؟.
٣١٦٣١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، وَامْرَأَةٌ لَهُ قَدْ وَضَعَتْ رَجُلاً ، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ أَخْرِجْ لِهَذَا الْغُلاَمِ حَقَّهُ ، قَالَ : قَالَ أَمَّا شَيْءٌ صَنَعَهُ سَعْدٌ فَلاَ أَرْجِعُ فِيهِ ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ ، فَقَبِلاَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٦٢- رجلٌ اشترى أختًا له وابنًا لها لاَ يُدرَى من أبوه ، ثمّ مات ابنها.
٣١٦٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ أُخْتًا لَهُ كَانَتْ سُبِيَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فَاشْتَرَاهَا وَابْنًا لَهَا لاَ يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ ، فَشَبَّ فَأَصَابَ مَالاً ، ثُمَّ مَاتَ فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : خُذُوا مِيرَاثَهُ فَاجْعَلُوهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، مَا أُرَاهُ تَرَكَ وَلِيَّ نعْمَةٍ ، وَلاَ أَرَى لَك فَرِيضَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : مَهْ ، حَتَّى أَلْقَاهُ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَصَبَةٌ وَوَلِيُّ نعْمَةٍ ، قَالَ : كَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَعْطَاهُ الْمَالَ.

٦٣- فِي رجلٍ كانت له أختٌ بغِيٌّ فتوفِّيت وتركت ابنًا فمات.

٣١٦٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَتْ لِي أُخْتٌ بَغِيٌّ فَتُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ غُلاَمًا فَمَاتَ وَتَرَكَ ذَوْدًا مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبًا ، ائْتِ بِهَا فَاجْعَلْهَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : مَا أَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبًا ، فَقَالَ : أَلَيْسَ هُوَ خَالُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ ؟ فَقَالَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ.

٦٤- فِي الرّجلِ يوصِي بالشّيءِ فِي الفقراءِ أيفضِّل بعضهم على بعضٍ ؟.

٣١٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ : سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي الْفُقَرَاءِ بِدَرَاهِمَ ؟ قَالَ : لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

٦٥- فِي الرّجلِ يفضّل بعض ولدِهِ على بعضٍ.

٣١٦٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقٌّ تَسْوِيَةُ النِّحَلِ بَيْنَ الْوَلَدِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : سَوَّيْت بَيْنَ وَلَدِكَ ؟ قُلْتُ : فِي النُّعْمَانِ ؟ قَالَ : وَغَيْرِهِ ، زَعَمُوا.

٣١٦٣٦- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ ابْنَةُ رَوَاحَةَ : فَلاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَعْطَيْت ابْنَ عَمْرَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَك ، فَقَالَ : أَعْطَيْت كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

٣١٦٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنْ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَمًا وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ ، فَقَالَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْته مِثْلَ هَذَا ، قَالَ : لاَ قَالَ : فَارْدُدْهُ.

٣١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا ، قَالَ : لَك غَيْرُهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلَّهُم أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ أُعْطِيَّتِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.

٣١٦٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوس إِذَا سُئِلَ عَنْهُ ، قَرَأَ : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}.

٣١٦٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ : يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ الْحَيِّ مَا يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ الْمَيِّتِ.

٣١٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ.

٣١٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبَلِ.

٣١٦٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ وَكَانَ يُجِيزُهُ فِي الْقَضَاءِ.

٣١٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ.

٣١٦٤٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَضَرَ جَارٌ لِشُرَيْحٍ وَلَهُ بَنُونَ ، فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ لاَ يَأْلُو أَنْ يَعْدِلَ ، ثُمَّ دَعَا شُرَيْحًا فَجَاءَ ، فَقَالَ : أَبَا أُمَيَّةَ إِنِّي قَسَمْتُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي وَلَمْ آلُ ، وَقَدْ أَشْهَدْتُك ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : قِسْمَةُ اللهِ أَعْدَلُ مِنْ قِسْمَتِكَ ، فَارْدُدْهُمْ إِلَى سِهَامِ اللهِ وَفَرَائِضِهِ وَأَشْهِدْنِي وَإِلاَّ فَلاَ تُشْهِدْنِي ، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.

٣١٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلاً يُوصِي فَأَوْصَى بِأَشْيَاءَ لاَ تَنْبَغِي ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللهِ يَضِلّ ، أَوْصِ لِذَوِي قَرَابَتِكَ مِمَّنْ لاَ يَرْغَب ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ عَلَى مَنْ قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٦٦- الرّجل يكون بِهِ الجذام فيقِرّ بالشّيءِ.

٣١٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَالشَّعْبِيِّ : فِي رَجُلٍ كَانَ بِهِ جُذَامٌ ، فَقَالَ : أَخِي شَرِيكِي فِي مَالِي ، فَقَالَ : إِنْ شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّهُ أَوْصَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ وَجَعُهُ شَرَّكَهُ.

٦٧- فِي بعضِ الورثةِ يقِرّ بالدّينِ على الميِّتِ.

٣١٦٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ.

٣١٦٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي وَارِثٍ أَقَرَّ بِدَيْنٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : يُخَرَّجُ مِنْ نَصِيبِهِ.

٣١٦٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ.

٣١٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، وَتَرَكَ مِئَتَيْ دِينَارٍ ، فَأَقَرَّ أَحَدُ الاِبْنَيْنِ أَنَّ عَلَى أَبِيهِ خَمْسِينَ دِينَارًا ، قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ هَذَا وَيَسْلَمُ لِلآخَرِ نَصِيبُهُ.

٣١٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ.

٦٨- إذا شهِد الرّجل مِن الورثةِ بدينٍ على الميِّتِ.

٣١٦٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ أَوْ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنَّمَا أَقَرُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

٣١٦٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَجُوزُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحِسَابِ مَا وَرِثُوا.

٣١٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُمَا شَاهِدَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ.

٣١٦٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمَا فِي أَنْصِبَائِهِمَا ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

٣١٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ أُعْطِيَ دَيْنَهُ.

٣١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

٦٩- رجلٌ قَالَ لِغلامِهِ : إن مِتّ فِي مرضِي هذا فأنت حرٌّ.

٣١٦٥٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَعَبْدِي حُرٌّ ، فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ ، أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣١٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ مِتّ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَمُوتَ.

٧٠- فِي الوصِيِّ الَّذِي يشتري مِن المِيراثِ شيئًا أو مِمّا ولِّي عليهِ.

٣١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَصِيُّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا.

٣١٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، قَالاَ : لاَ يَجُوزُ لِوَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّا وَلِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لاَ تَشْتَرِ إِحْدَى يَدَيْكَ مِنَ الأُخْرَى.

٣١٦٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ ، فَقَالَ : تَأْمُرُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا شَأْنُهُ ؟ قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَهُ فَأَقَمْته فِي السُّوقِ عَلَى ثَمَنٍ ، قَالَ : لاَ تَشْتَرِهِ ، وَلاَ تَسْتَسْلِفْ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : سَمِعْته مِنْ صِلَةَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

٧١- فِي الرّجلِ يوصِي لِعبدِهِ بثلثِهِ.

٣١٦٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِالثُّلُثِ ، قَالاَ : ذَلِكَ مِنْ رَقَبَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِي ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَسَعَى لَهُمْ فِيمَا بَقِي ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُمْ بِدَرَاهِمَ ، فَإِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ أَجَازُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُجِيزُوا.

٧٢- مَنْ كَانَ يقول : الورثة أحقّ مِن غيرِهِم بالمال.

٣١٦٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ : لَوْ أَعْتَقْت غُلاَمَك ! فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ}.

٣١٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ فَقِيلَ لَهُ : لَوْ أَعْتَقْت هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ لِوَلَدِي غَيْرَهُ ، قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ : لَوْ أَعْتَقَهُ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {سَدِيدًا}.

٣١٦٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ : أَوْصِ لِي بِمُصْحَفِكَ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَى ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ ، فَقَالَ : {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}.

٣١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : مَرِضَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا ، ذَكَرُوا لَهُ أَنَّه مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ حَيًّا فَلاَ أَعْتِقُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ وَذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ {وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ}.

٧٣- الرّجل يوصِي بثلثِهِ لِرجلين فيوجد أحدهما ميِّتًا.

٣١٦٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ الأَشْجَعِيِّ سَمِعَ سُفْيَانَ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا ، قَالَ : يَكُونُ لِلآخَرِ. يَعْنِي : الثُّلُثَ كُلَّهُ.

قَالَ يَحْيَى : وَهُوَ الْقَوْلُ.

٧٤- الرّجل يوصِي لِعقِب بني فلانٍ.

٣١٦٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِعَقِبِ بَنِي فُلاَنٍ ، قَالَ : لَيْسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقِبِ.

٣١٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : عَقِبُ الرَّجُلِ : وَلَدُهُ ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ مِنَ الذُّكُورِ.

٧٥- فِي رجلٍ ترك ثلاثة بنين ، وَقَالَ : ثلث مالِي لأصغرِ بنيّ.

٣١٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَضَّاحٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ ، وَقَالَ : ثُلُثُ مَالِي لأَصْغَرِ بَنِيَّ ، فَقَالَ : الأَكْبَرُ : أَنَا لاَ أُجِيزُ ، وَقَالَ الأَوْسَطُ : أَنَا أُجِيزُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ : يُرْفَعُ ثَلاَثَة ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ : يُرَدُّ عَلَيْهِمَ السَّهْمُ جَمِيعًا.

وَقَالَ عَامِرٌ : الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ.

٧٦- فِي امرأةٍ أوصت بثلثِ مالِها لِزوجها فِي سبيلِ اللهِ.

٣١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ تَقُولَ : هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَى زَوْجِي ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

٣١٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، فَجَاءَ رَجُلاَنِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَهُمْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَجَاؤُوا مَعَهُمْ بِكِتَابٍ فِي صَحِيفَةٍ ذَكَرُوا أَنَّهَا وَصِيَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَفُتِحَتْ صَدْرُهَا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا ذِكْرُ مَا كَتَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ أَمْرِ وَصِيَّتِهِ ، إِنِّي أُوصِي مَنْ تَرَكْت مِنْ أَهْلِي كُلِّهُم بِتَقْوَى اللهِ وَشُكْرِهِ وَاسْتِمْسَاكٍ بِحَبْلِهِ ، وَإِيمَانٍ بِوَعْدِهِ ، وَأُوصِيهِمْ بِصَلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِم وَالتَّرَاحُمِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، ثُمَّ أَوْصَى إِنْ تُوُفِّيَ أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِاللهِ ، أَلْف فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرُ الأُمَّةِ يَوْمئِذٍ جَمِيعًا ، وَفِي الرِّقَابِ وَالأَقْرَبِينَ ، وَمَنْ سَمَّيْت لَهُ الْعِتْقَ مِنْ رَقِيقِي يَوْمَ دُبُر مِنِّي فَأَدْرَكَهُ الْعِتْقُ فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ وَلِيُّ وَصِيَّتِي فِي الثُّلُثِ غَيْرَ حَرَجٍ ، وَلاَ مُنَازِعٍ.

٧٧– ما كان النّاس يورِّثونه.

٣١٦٧٥– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُوَرِّثُ الصَّامِتَ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُوَرِّثُهُ.

٧٨– الوصيّة لأهلِ الحرب.

٣١٦٧٦– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لأَهْلِ الْحَرْبِ.

٧٩– الرّجل يوصِي بعِتقِ رقبتين ، فلا توجد إلاّ رقبةٌ.

٣١٦٧٧– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَتَانِ بِثَمَنٍ ، وَسَمَّاهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ الثَمَنُ رَقَبَتَانِ ، فَسَأَلْت عَطَاءً ، فَقَالَ : اشْتَرُوا رَقَبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقُوهَا عَنْهُ.

٣١٦٧٨– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ وَصِيَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَوْصَى بَنِيهِ وَأَهْلِهِ أَنِ {اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ، وَأُوصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ : {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} وَزَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ وَصِيَّةٍ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

تم كتاب الوصايا بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٩–كِتاب الفرائِض

١– ما قالوا فِي تعلِيمِ الفرائِضِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

٣١٦٧٩– حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ : أَمُهَاجِرٌ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي مَاتَ وَتَرَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ هُوَ عَلِمَهُ فَعِلْمٌ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ فَيَقُولُ : فَبِمَ تَقْضُلُونَا يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟.

٣١٦٨٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، بِنَحْوِهِ.

٣١٦٨١– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

٣١٦٨٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَاد بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلاَ يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلاَ رَأْسٍ.

٣١٦٨٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ، فَعَلِمَ مَا يَحْجُبُ مِمَّا لاَ يَحْجُبُ عَلِمَ الْفَرَائِضَ.

٣١٦٨٤– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ

الْفَرَائِضَ ، فَقَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْت مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الأَكَابِرَ يَسْأَلُونَهَا ، عَنِ الْفَرَائِضِ ؟

٣١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ ، وَلاَ أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلاَ بِشِعْرٍ : مِنْ عَائِشَةَ.

٣١٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلِيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلِيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

٣١٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لاَ يَعْلَمُونَ.

٣١٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَبْطَلَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣١٦٨٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي فَرِيضَةٍ أَتَوْا عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِهَا.

٣١٦٩٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ : عَلِّمْنِي الْفَرَائِضَ ، قَالَ : ائْتِ جِيرَانَك.

٣١٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

٢- فِي الفِقهِ فِي الدِّينِ.

٣١٦٩٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مَعْبَدٍ الْجَهْنَيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٣١٦٩٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْت ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٣١٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.

٣١٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ.

٣١٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا ، فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَبَصَّرَهُ عَيْبَهُ ، فَمَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣-فِي امرأةٍ وأبوين ، مِن كم هِي.

٣١٦٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ : أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَسَائِرُ ذَلِكَ لِلأَبِ.

٣١٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ.

٣١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، قَالَ : الرُّبْعُ ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ.

٣١٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلِكَ طَرِيقًا فَسَلِكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلا ، وَإِنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِي ، وَأَعْطَى الأَبَ سَائِرَ ذَلِكَ.

٣١٧٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ.

٣١٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٣١٧٠٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

٣١٧٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلِكَ طَرِيقًا فَسَلِكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلا ، فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ : لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٣١٧٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلاَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ ، قَالَ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣١٧٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا ، فَيُعْطُونَ الْمَرْأَةَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأَبِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ.

٣١٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى أَبٍ.

٣١٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلِكَ طَرِيقًا فَسَلِكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلا ، وَأَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ.

٣١٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ : لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ وَهُوَ الرُّبْعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٤-فِي زوجٍ وأبوين ، مِن كم هِي ؟.

٣١٧١٠– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفِي كِتَابِ اللهِ تَجِدُ هَذَا ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣١٧١١– حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَفْرِضُهَا كَمَا فَرَضَهَا زَيْدٌ.

٣١٧١٢– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِي ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ.

٣١٧١٣– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، قَالَ : قَالَ : لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

٣١٧١٤– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَجِدُ لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : هَذَا رَأْيِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ سِتَّةُ أَسْهُمٍ : لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

٥– فِي رجلٍ مات وترك ابنته وأخته.

٣١٧١٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قضَى مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍّ : لِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلابْنَةِ النِّصْفُ.

٣١٧١٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٧١٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لاَ يُعْطِي الأُخْتَ مَعَ الابْنَةِ شَيْئًا حَتَّى حَدَّثْته أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍّ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابْنِ عُتْبَةَ فَمُرْهُ بِذَلِكَ.

٣١٧١٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : حدَّثْت ابْنَ الزُّبَيْرِ بِقَوْلِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى ابْنِ عُتْبَةَ فَمُرْهُ بِذَلِكَ.

٣١٧١٩– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَ الابْنَةِ وَالأُخْتِ نِصْفَيْنِ.

٣١٧٢٠– حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ ، قَالَ : النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ.

٣١٧٢١– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ هَمَّ أَنْ يَمْنَعَ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ الْمِيرَاثَ فَحَدَّثْته أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِهِ فِينَا : وَرَّثَ ابْنَةً وَأُخْتًا.

٣١٧٢٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَمُعَاذٌ يَقُولُونَ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ : النِّصْفُ وَالنِّصْفُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ.

٣١٧٢٣– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُتْبَةَ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ الابْنَةِ وَالأُخْتِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَمَرَهُ أَنْ لاَ يُوَرِّثَ الأُخْتَ مَعَ الابْنَةِ شَيْئًا ، فَإِنِّي لأُصْلِحُ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ إِذَا جَاءَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، فَقَالَ : إِنِّي شَهِدْت مُعَاذًا بِالْيَمَنِ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الابْنَةِ وَالأُخْتِ ، وَإِنِّي أَتَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَأَعْلَمْته ذَلِكَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَك فَأُعْلِمَك ذَلِكَ لِتَقْضِيَ بِهِ وَتَكْتُبَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَسْوَدُ ، إِنَّك عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ فَأْتِهِ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَلِيَقْضِ بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ : لِلابْنَةِ سَهْمٌ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ.

٦ – فِي ابنةٍ ، وأختٍ ، وابنةِ ابنٍ.

٣١٧٢٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍ ؟ فَقَالاَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَلْهُ ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعنَا ، قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْت إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنْ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

٣١٧٢٥ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ : أَعْطَى الْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَابْنَةَ الابْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالأُخْتَ مَا بَقِيَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ : لِلابْنَةِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمَانِ.

٧ – رجلٌ مات وترك أختيهِ لأبيهِ وأمِّهِ ، وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ ، أو : ترك ابنته ، وبناتِ ابنه ، وابن ابنه.

٣١٧٢٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ شَرَّكَتْ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَتْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}.

٣١٧٢٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : هَذَا مِنْ قَضَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ : يَرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٣١٧٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ فِي أَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ ، يَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ وَهُوَ يَرَى أَنْ يُشَرِّكَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : مَا رَدَّك عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَلَقِيت أَحَدًا هُوَ أَثْبَتُ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ لَقِيت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدْته مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٣١٧٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَدِمَ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : مَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِثَبْتٍ ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : كَلاَّ ، وَلَكِنْ رَأَيْت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ.

٣١٧٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لأُخْتَيْهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ ، وَلإِخْوَتِهِ لأَبِيهِ وَأَخَوَاتِهِ مَا بَقِيَ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لأُخْتَيْهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ مِنْ إِخْوَتِهِ دُونَ إِنَاثِهِمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ : لِلأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ فَهُوَ بَيْنَ الإِخْوَةِ

وَالأَخَوَاتِ ، أَوْ بَيْنَ بَنَاتِ ابْنِهِ ، وَبَنِي (١) ابْنِهِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "وبين" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٣١٦٠٥).

٨- فِي رجلٍ ترك ابنتيهِ، وابنة ابنهِ ، وابن ابنٍ أسفل مِنها.

٣١٧٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَابْنَةَ ابْنٍ ، وَابْنَ ابْنٍ أَسْفَلَ مِنْهَا : فَلاِبْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ ، وَمَا فَضَلَ لاِبْنِ ابْنِهِ ، يُرَدُّ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْبَنَاتِ ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} وَلاَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لاِبْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ ، وَلاِبْنِ ابْنِهِ مَا بَقِي ، لاَ يَرِدُّ عَلَى أُخْتِهِ شَيْئًا ، وَلاَ عَلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ تِسْعَةٍ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : فَيَصِيرُ لِلاِبْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ : وَتَبْقَى ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ : فَلاِبْنِ الاِبْنِ سَهْمَانِ ، وَلأُخْتِهِ سَهْمٌ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ : لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ سَهْمَانِ ، وَلاِبْنِ الاِبْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ سَهْمٌ.

٩- فِي ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وبني ابنٍ ، وبني أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، وأخٍ وأخواتٍ لأب.

٣١٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ فِي ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَبَنِي ابْنٍ ، وَبَنِي أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتٍ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِي هَذِهِ النِّصْفَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا قَاسَمَتِ الذُّكُورَ أَصَابَهَا أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ ، لَمْ يُزِدْهَا عَلَى السُّدُسِ ، وَإِنْ أَصَابَهَا أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ قَاسَمَ بِهَا ، لَمْ يُلْزِمْهَا الضَّرَرُ ، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لِهَذِهِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

١٠- فِي بني عمٍّ ، أحدهم أخٌ لأمٍّ.

٣١٧٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولاَنِ فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ : يُعْطِيَانِهِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ.

٣١٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُتِيَ فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا ، لَوْ كُنْت أَنَا لأَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ ، وَكَانَ شَرِيكَهُمْ.

٣١٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ بِقَضَاءِ عَبْدِ اللهِ.

٣١٧٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ بَنِي عَمِّهَا ، أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لأُمِّهَا ، قَالَ : فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ : أَنَّ لأَخِيهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ ، وَهُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدُ فِي الْمَالِ ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللهِ : أَنَّ الْمَالَ لَهُ دُونَ بَنِي عَمِّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهِيَ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ : مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَهِيَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَشُرَيْحٍ : مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ جَمِيعُ الْمَالِ.

١١ – فِي بني عمٍّ أحدهم زَوج.
٣١٧٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَوْسٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ ، وَالآخَرُ أَخٌ لأُمٍّ ، فَقَالَ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : رَأْيٌ ؟ قَالَ : كَذَلِكَ رَأَيْت ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَالأَخ السُّدُسَ ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

٣١٧٣٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ثَلاَثَةَ بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ، وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَة ، وَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ ، فَهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ سَهْمَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ لِلأُمِّ.
١٢ – فِي أخوين لأُمٍّ أحدهما ابن عمٍّ.
٣١٧٣٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَخَوَيْهَا لأُمِّهَا ، أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمِّهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ عَمِّهَا ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ سَهْمَيْنِ.
١٣ – فِي ابنةٍ ، وابني عمٍّ أحدهما أخٌ لامٍّ.
٣١٧٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ ؟ فَقَالَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لأُمٍّ ، وَلاَ يَرِث أَخٌ لأُمٍّ مَعَ وَلَدٍ ، قَالَ : فَسَأَلْت عَطَاءً ، فَقَالَ : أَخْطَأَ سَعِيدٌ ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
قَالَ : أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ سَهْمَيْنِ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لأُمٍّ النِّصْفُ ، وَفِي قَوْلِ عَطَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ : سَهْمَانِ لِلابْنَةِ ، وَسَهْمَانِ بَيْنَهُمَا.
١٤ – فِي امرأةٍ تركت أعمامها ، أحدهم أخوها لأُمِّهَا.
٣١٧٤١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أَعْمَامَهَا أَحَدُهُمْ أَخُوهَا لأُمِّهَا ، فَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : أَنَّ لأَخِيهَا لأُمِّهَا السُّدُسَ ، ثُمَّ هُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدُ فِي الْمَالِ ، وَقَضَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لَهُ ، وَهَذَا نَسَب يَكُونُ فِي الشِّرْكِ ، ثُمَّ يُسلمُ أَهْلَهُ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لأَنَّهُ الْمَالُ كُلُّهُ.
١٥ – فِي امرأةٍ تركت إخوتها لأُمِّهَا رجالاً ونساءً وهم بنو عمِّها فِي العصبةِ.
٣١٧٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لأُمِّهَا رِجَالاً وَنِسَاءً ، وَهُمْ بَنُو عَمِّهَا فِي الْعَصَبَةِ ، قَالَ : يَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ : الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَالثُّلُثَانِ الْبَاقِيَانِ لِذُكُورِهِمْ خَالِصًا دُونَ النِّسَاءِ فِي قَضَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كُلِّهِمْ.
وَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ.
١٦ – فِي ابنتين وبني ابنٍ رجالٍ ونساء.
٣١٧٤٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَبَنِي ابْنِهِ رِجَالاً وَنِسَاءً :

فَلاِبْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَزِيدُ الأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَمَا بَقِيَ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

١٧ – فِي زوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ وأخواتٍ لأبٍ وأُمٍّ ، وأخواتٍ وإخوةٍ لأُمٍّ ، مِن شرك بينهم.
٣١٧٤٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : قَدْ قَضَيْت فِي هَذَه عَامَ الأَوَّلِ بِغَيْرِ هَذَا ، قَالَ : وَكَيْفَ قَضَيْت ؟ قَالَ : جَعَلْته لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي.
٣١٧٤٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ وَزَيْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يُشَرِّكُونَ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأَبٍ وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ ، يُشَرِّكُونَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي سَهْمٍ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَزِدْهُمَ الأَبُ إلاَّ قُرْبًا ، وَيَجْعَلُونَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِيهِ سَوَاءً.

٣١٧٤٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا : فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ سَهْمٌ ، وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِي ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الثُّلُثِ الَّذِي وَرِثُوا ، غَيْرَ أَنَّهُمْ شَرَّكُوا ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.
٣١٧٤٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ : أَنَّ عُثْمَانَ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

٣١٧٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ : أَنَّهُمَا شَرَّكَا الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ.
٣١٧٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، بِمِثْلِهِ ، قَالَ : مَا زَادَهُمَ الأَبُ إلاَّ قُرْبًا.
٣١٧٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لأُمِّهَا السُّدُسُ ، وَلِزَوْجِهَا الشَّطْرُ ، وَالثُّلُثُ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.
٣١٧٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : مَاتَتِ ابْنَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَالأُمَّ السُّدُسَ ، وَأَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَقَالَ لِلزَّوْجِ : أَمْسِكْ عَنْ أَثْرَابِكَ ، أَيَلْحَقُ بِهِمْ سَهْمٌ آخَرُ ، حَتَّى يُنْظر حُبْلَى هِيَ أَمْ لاَ ؟.

٣١٧٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ وَعُمَرُ يُشَرِّكَانِ ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ لاَ يُشَرِّكُ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمَانِ.
١٨ – مَنْ كَانَ لاَ يُشَرِّكَ بين الإِخوةِ والأخواتِ لأمٍّ و أبٍ مع الإِخوةِ لِلأمِّ فِي ثلثِهم ، ويقول : هُوَ لَهُم.

٣١٧٥٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ.
٣١٧٥٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ.

٣١٧٥٥– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لاَ يُشَرِّكُ.
٣١٧٥٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ ، وَيَقُولُ : تَنَاهَت السِّهَامُ.
٣١٧٥٧– حَدَّثَنَا مَعْشَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ بَيْنَهُمْ.
٣١٧٥٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ.
٣١٧٥٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى وَأُبَيًّا كَانُوا لاَ يُشَرِّكُونَ ، قَالَ وَكِيعٌ : وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ اخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي الشَّرِكَةِ ، إلاَّ عَلِيٌّ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ.

١٩– فِي الخالةِ والعمّةِ ، مَنْ كَانَ يورِّثهما.
٣١٧٦٠– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ.
٣١٧٦١– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ مَا صَنَعَ عُمَرُ ، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.
٣١٧٦٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

٣١٧٦٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ : لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.
٣١٧٦٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.
٣١٧٦٥– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يُوَرِّثَانِ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.
٣١٧٦٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَشِيرٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ : لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.
٣١٧٦٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُوَرِّثُونَ بِقَدْرِ أَرْحَامِهِمْ.
٣١٧٦٨– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ ، فَوَرَّثَ الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ.

٣١٧٦٩– حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرو ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.
٣١٧٧٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم إِلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ : مَا تَرَكَ ؟ قَالُوا : تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً ، ثُمَّ سَارَ ، ثُمَّ قَالَ : رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَجِدْ لَهُمَا شَيْئًا.

٣١٧٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورثُ ، وَلاَ تَرِثُ.

٣١٧٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا.

٣١٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْمِيرَاثَ لِلْمَوَالِي دُونَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ.

٢٠- رجلٌ مات ولم يترك إلاّ خالاً.

٣١٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاش بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إلاَّ خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ.

٣١٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَرَّثَ عُمَرُ الْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ ، قَالَ : كَانَ خَالاً وَمَوْلًى.

٣١٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ خَالاً وَمَوْلًى مِنْ مَوْلاَهُ.

٣١٧٧٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيُّ ، عَنِ الْمِقْدَامِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ.

٢١- رجلٌ مات وترك خالة وابنة أخيه ، أو ابنة أخته.

٣١٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إلاَّ خَالُهُ وَابْنَةُ أَخِيه ؟ قَالَ : لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ ، وَلِلابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا.

٣١٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : هَلَكَ ابْنُ دَحْدَاحَةَ وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِيهِمْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : هَلْ كَانَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبٌ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

٣١٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ.

٣١٧٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ ثَابِتُ ابْنُ الدَّحْدَاحِ رَجُلاً أَتِيًّا - يَعْنِي : طَارِئًا - وَكَانَ فِي بَنِي أُنَيفٍ ، أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلاَنِ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إلاَّ ابْنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ.

٢٢- فِي ابنةٍ ومولاه.

٣١٧٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : تَدْرِي مَا ابْنَةُ حَمْزَةَ مِنِّي هِيَ أُخْتِي لأُمِّي ، أَعْتَقَتْ رَجُلاً فَمَاتَ فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَبَيْنَهَا ، قَالَ : عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣١٧٨٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ - قَالَتْ : مَاتَ مَوْلًى لِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ.

٣١٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ.

٣١٧٨٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ : أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ.

٣١٧٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَمُوسٍ الْكِنْدِيَّةِ ، قَالَتْ : قاضَيْت إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبِي : مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرِي وَمَوْلاَهُ ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ وَمَوْلاَهُ النِّصْفَ.

٣١٧٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَمُوسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، بِمِثْلِهِ.

٣١٧٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَضَى فِي ابْنَةٍ وَمَوْلًى ، أَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ.

٣١٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ مَوْلًى لابْنَةِ حَمْزَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ ، وَابْنَتَهُ النِّصْفَ.

٣١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : خَاصَمْت إِلَى شُرَيْحٍ فِي مَوْلًى لَنَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ ، فَأَعْطَى شُرَيْحٌ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطَى مَوْلاَهُ الثُّلُثَ.

٣١٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنَةِ حَمْزَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا النِّصْفَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طُعْمَةً.

٣١٧٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ : أَنَّ مَوْلًى لابْنَةِ حَمْزَةَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْمَوْلَى النِّصْفُ.

٢٣- فِي المملوكِ وأهلِ الكِتابِ مَنْ قَالَ : لاَ يحجبون ولا يرثون.

٣١٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ : لاَ يَحْجُبُونَ ، وَلاَ يَرِثُونَ.

٣١٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : لاَ يَحْجُبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ.
٣١٧٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : لاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ.
٣١٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْمَمْلُوكُونَ لاَ يَرِثُونَ ، وَلاَ يَحْجُبُونَ.

٣١٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا وَأُمَّهَا مَمْلُوكَةٌ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : هَلْ يُحِيطُ السُّدُسُ بِرَقَبَتِهَا ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ : دَعْنَا مِنْهَا سَائِرَ الْيَوْمِ.
٣١٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ أَعْطَى مِيرَاثَ رَجُلٍ - أَخُوهُ مَمْلُوكٌ - بَنِي أَخِيهِ الأَحْرَارَ.
٣١٧٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : يَرِثُهُ بَنُو أَخِيهِ الأَحْرَارُ.
٣١٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً ، وَجَدَّتَهُ حُرَّةً ، قَالَ : الْمَالُ لِلْجَدَّةِ.
٣١٨٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : فِي الْمَمْلُوكِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، قَالاَ : لاَ يَحْجُبُونَ ، وَلاَ يَرِثُونَ.

٢٤ - مَنْ كَانَ يحجب بهم ولا يورِّثهم.
٣١٨٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ.
٣١٨٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، أَو ابْنَهُ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا فَإِنَّهُ يُشْتَرَى فَيُعْتَقُ ، ثُمَّ يُوَرَّثُ.
٣١٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ مَمْلُوكًا ، قَالَ : يُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ ، ثُمَّ يُوَرَّثُ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ.
٣١٨٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، بِمِثْلِهِ.
٢٥ - مَنْ كَانَ يورِّث ذوي الأرحام دون الموالي.
٣١٨٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يُعْطِيَانِ الْمِيرَاثَ ذَوِي الأَرْحَامِ ، قَالَ فُضَيْلٌ : فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : فَعَلِيٌّ ؟ قَالَ : كَانَ أَشَكَّهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنْ يُعْطِيَ ذَوِي الأَرْحَامِ.

٣١٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ ، بِمِثْلِهِ.
٣١٨٠٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَظُنُّهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ - وَكَانَ قَاضِيًا - فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أُخْتِي مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَكَيْفَ تَرَى فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : انْطَلِقْ فَاقْبِضْهُ.
٣١٨٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَيَّانَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِي ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا.

٣١٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثَ ابْنَةِ حَمْزَةَ ، وَقَالَ : إنَّمَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طُعْمَةً.

٣١٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَوْصَى مَوْلًى لِعَلْقَمَةَ لأَهْلِ عَلْقَمَةَ بالثُّلُثِ ، وَأَعْطَى ابْنَ أَخِيهِ لأُمِّهِ الثُّلُثَيْنِ.
٣١٨١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَمَوَالِيَهُ ، فَأَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ دُونَ الْمَوَالِي.
٣١٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُ امْرَأَةٌ عِنْدَ الصَّيَاقِلَةِ ، قَالَتْ : إنَّ مَوْلاَتَكَ قَدْ مَاتَتْ فَخُذْ مِيرَاثَهَا ، قَالَ : هُوَ لَك ، فَقَالَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَك فِيهِ ، قَالَ : أَمَا إنَّهُ لَوْ كَانَ لِي لَمْ أَدَعْهُ لَك ، وَإِنَّهُ لَمُحْتَاجٌ يَوْمَئِذٍ إلَى تَوْرٍ يُصِيبُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا ، مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ مِنْهَا : قَالَ : ابْنَةُ أُخْتِهَا لأُمِّهَا.
٢٦- فِي الرَّدِّ ، واخْتِلاَفِهِم فِيهِ.
٣١٨١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي أُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ ، فَأَعْطَى الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ ، وَأَعْطَى الأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ ، وَقَالَ : الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ.

٣١٨١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي أُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأُمٍ ، فَأَعْطَى الأُمَّ السُّدُسَ وَالإِخْوَةَ الثُّلُثَ ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الأُمِّ ، وَقَالَ : الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لاَ يَرُدُّ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍ ، وَلاَ عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ صُلْبٍ.
٣١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إلاَّ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ.
٣١٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إلاَّ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ.
٣١٨١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرُدُّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

٣١٨١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ قَضَاءٌ قَضَى بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ أَعْطَى ابْنَةً أَوْ أُخْتاً الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : هَذَا قَضَاءُ عَبْدِ اللهِ.
٣١٨٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى الابْنَةِ وَالأُخْتِ وَالأُمِّ إذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ ، وَكَانَ زَيْدٌ لاَ يُعْطِيهِمْ إلاَّ نَصِيبَهُمْ.
٣١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَرُدُّ عَلَى سِتَّةٍ : عَلَى زَوْجٍ ، وَلاَ امْرَأَةٍ ، وَلاَ جَدَّةٍ ، وَلاَ عَلَى أَخَوَاتٍ لأَبٍ مَعَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأَمٍ ، وَلاَ عَلَى بَنَاتِ ابْنٍ مَعَ بَنَاتِ صُلْبٍ ، وَلاَ عَلَى أُخْتٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ ، قَالَ إبْرَاهِيمُ : فَقُلْتُ لِعَلْقَمَةَ يُرَدُّ عَلَى الأُخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدَّةِ ، قَالَ : إنْ شِئْتَ ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ إلاَّ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ.

٣١٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَرُدُّ عَلَى سِتَّةٍ : لاَ يَرُدُّ عَلَى زَوْجٍ ، وَلاَ امْرَأَةٍ ، وَلاَ جَدَّةٍ ، وَلاَ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍ ، وَلاَ عَلَى أُخْتٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍ ، وَلاَ عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ صُلْبٍ.

٣١٨٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اُسْتُشْهِدَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، قَالَ : فَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى النِّصْفَ الثَّانِي فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣١٨٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ شَيْئًا ، قَالَ : وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي كُلَّ ذِي فَرْضٍ فَرِيضَتَهُ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣١٨٢٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَرُدُّ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ شَيْئًا ، وَلاَ عَلَى إِخْوَةٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ شَيْئًا ، وَلاَ عَلَى زَوْجٍ ، وَلاَ امْرَأَةٍ.

٣١٨٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالأَعْمَشِ ، قَالاَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَرُدُّ عَلَى جَدَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا.

٢٧- فِي ابنةِ أخٍ وعمّةٍ ، لِمن المال.

٣١٨٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْعَمَّةِ : أَهِيَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ ، أَو ابْنَةُ الأَخِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي : وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : ابْنَةُ الأَخِ أَحَقُّ مِنَ الْعَمَّةِ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَشَهِدَ عَامِرٌ عَلَى مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ.

٣١٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَنْزِلُوا ذَوِي الأَرْحَامِ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ.

٣١٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ ، قَالَ : الْمَالُ لِابْنَةِ الأَخِ.

٣١٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمَالُ لِلْعَمَّةِ.

٣١٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُوَرِّثُونَ بِقَدْرِ أَرْحَامِهِمْ.

٣١٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ ابْنَةِ أَخٍ وَعَمَّةٍ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ ؟ قَالَ : ابْنَةُ الأَخِ ، قَالَ : أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ.

٢٨- مَنْ قَالَ : لايضرب بسهم من لاَ يرث.

٣١٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يُضْرَبُ بِسَهْمِ مَنْ لاَ يَرِثُ.

٣١٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ

٣١٨٣٥- قَالَ وَكِيعٌ : وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.

٢٩- فِي امرأةٍ مسلِمةٍ ماتت وتركت زوجها وإخوةً لأُمٍّ مسلِمِين وابنًا نصرانيًّا.
٣١٨٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مُسْلِمًا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا مُسْلِمِينَ وَلَهَا ابْنٌ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ يَهُودِيٌّ ، أَوْ كَافِرٌ ، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِذِي الْعَصَبَةِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، وَلاَ يَرِثُ يَهُودِيٌّ ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ مُسْلِمًا ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللهِ : أَنَّ لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا وَلَدًا كَافِرًا ، وَهُمْ يَحْجُبُونَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ ، وَلاَ يَرِثُونَ ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : لاَ يَحْجُبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ.
٣٠- فِي امرأةٍ مسلِمةٍ تركت أمّها مسلِمةً ولها إخوةٌ نصارى أو يهودٌ أو كفّارٌ.
٣١٨٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا مُسْلِمَةً وَلَهَا إِخْوَةٌ نَصَارَى

أَوْ يَهُودٌ ، أَوْ كُفَّارٌ ، فَقَضَى عَبْدُ اللهِ : أَنَّ لَهَا مَعَهُمَ السُّدُسَ ، وَجَعَلَهُمْ يَحْجُبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ ، وَقَضَى فِيهَا سَائِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُمْ لاَ يَحْجُبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهِيَ فِيمَا قَضَى سَائِرُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ ، فَهِيَ لِذِي الْعَصَبَةِ ، وَهِيَ فِي قَضَاءِ عَبْدِ اللهِ : مِنْ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، فَهِيَ لِذِي الْعَصَبَةِ بِالرَّحِمِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، إِنْ كَانَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : فَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَيَبْقَى خَمْسَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمَانِ ، وَأَرْبَعَةٌ لِسَائِرِ الْعَصَبَةِ.
٣١- فِي امرأةٍ تركت زوجها وإخوتها لأُمِّهَا أحرارًا ولها ابنٌ مملوكٌ.
٣١٨٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا أَحْرَارًا ، وَلَهَا ابْنٌ مَمْلُوكٌ : فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَيَبْقَى السُّدُسُ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ ، وَلاَ يَرِثُ ابْنُهَا الْمَمْلُوكُ شَيْئًا فِي قَضَاءِ عَلِي.
وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللهِ : أَنَّ لِزَوْجِهَا الرُّبْعَ سَهْمٌ وَنِصْف ، وَأَنَّ ابْنَهَا يَحْجُبُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا ، وَلاَ يَرِثُ ابْنُهَا شَيْئًا وَيَحْجُبُ الزَّوْجَ ، وَأَنَّ الثَّلاَثَةَ أَرْبَاعِ الْبَاقِيَةِ لِلْعَصَبَةِ.
وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ : أَنَّ لِزَوْجِهَا النِّصْفَ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ ، وَأَنَّ لإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثَ سَهْمَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ، وَلاَءٌ ، وَلاَ رَحِمٌ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ.

٣٢- فِي الفرائِضِ مَنْ قَالَ : لاَ تعول ، ومن أعالها.
٣١٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْفَرَائِضُ لاَ تَعُولُ.
٣١٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ : أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ.

٣١٨٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ ، وَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، قَالَ : مِنْ عَشَرَةٍ ، لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأُمّ سَهْمَانِ ،

وَلِلزَّوْجِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ.
وَقَالَ وَكِيعٌ : وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ، وَهَذِهِ قِسْمَةُ ابْنِ الْقَرُّوخِ.
٣٣- فِي ابنِ ابنٍ ، وأخٍ.
٣١٨٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : يَحْجُبُنِي بَنُو بَنِيَّ دُونَ إِخْوَتِي ، وَلاَ أَحْجُبُهُمْ دُونَ إِخْوَتِهِمْ.

٣٤- فِي امرأةٍ تركت أختها لأُمِّهَا وأمَّها.
٣١٨٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأُمَّهَا ، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا ، فَلأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ ، وَلأُمِّهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ فِي قَضَاءِ عَبْدِ اللهِ ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ : أَنَّ لأُخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسَ ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثَ ، وَيَجْعَلُ سَائِرَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ : أَنَّ لَهُمَا الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَا وَرِثَا ، فَجَعَلَ لِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةٍ.
٣٥- فِي امرأةٍ تركت أختها لأبيها ، وأختها لأبيها وأمِّها.
٣١٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا مِنْ أَبِيهَا ، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا غَيْرُهُمَا : فَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَلأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا الرُّبْعُ فِي قَضَاءِ عَلِي ، وَقَضَى عَبْدُ اللهِ : أَنَّ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ : أَنَّ لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلاَءٌ وَلاَ عَصَبَةٌ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

٣٦- فِي امرأةٍ تركت ابنتها وابنة ابنها وأمّها ولا عصبة لها.
٣١٨٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا ، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا : فَلاِبْنَتِهَا ثَلاَثَةُ أَخْمَاسٍ ، وَلاِبْنَةِ ابْنِهَا خُمُسٌ ، وَلأُمِّهَا خُمُسٌ فِي قَضَاءِ عَلِي ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللهِ : أَنَّهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا : فَلاِبْنَةِ الاِبْنِ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ رُبْعُ مَا بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلاِبْنَةِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ عِشْرِينَ : خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَقَضَى فِيهَا زَيْدٌ : لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلاَءٌ وَلاَ عَصَبَةٌ.
٣٧- فِيمن يرث مِن النِّساءِ ، كم هنّ ؟.
٣١٨٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سِتُّ نِسْوَةٍ : الاِبْنَةُ ، وَابْنَةُ الاِبْنِ ، وَالأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالأُخْتُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَيَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الرِّجَالِ سَبْعَةَ نَفَرٍ : تَرِثُ أَبَاهَا ، وَابْنَهَا ، وَابْنَ ابْنِهَا ، وَأَخَاهَا ، وَزَوْجَهَا ، وَجَلَّهَا ، وَتَرِثُ مِنِ ابْنِ ابْنَتِهَا سُدُسًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ غَيْرُهَا.

٣١٨٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَرِثُ الرَّجُلُ سِتُّ نِسْوَةٍ : ابْنَتَهُ ، وَابْنَةَ ابْنِهِ ، وَأُمَّهُ ، وَجَدَّتَهُ ، وَأُخْتَه ، وَزَوْجَتَهُ ، وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ سَبْعَة نَفَرٍ : ابْنَهَا ، وَابْنَ ابْنِهَا ، وَأَبَاهَا ، وَجَدَّهَا ، وَزَوْجَهَا ، وَأَخَاهَا ، وَتَرِثُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهَا سُدُسًا ، وَلاَ يَرِثُ هُوَ مِنْهَا شَيْئًا فِي قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ.

٣١٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ ابْنِ ابْنَةٍ : أَرَأَيْت رَجُلاً تَرَكَ ابْنِ ابْنته ، أَيرثهُ ؟ قَالَ : لا.

٣٨- فِي ابنِ الابنِ مَنْ قَالَ : يردّ على من تحته بحالِهِ : وعلى من أسفل مِنه.

٣١٨٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ مِنْدَل ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : ابْنُ الابْنِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : إِذَا اسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ فَلَيْسَ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ.

٣٩- فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : فِي بنتٍ وبناتِ ابنٍ.

٣١٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ لِبَنِي الابْنِ وَبَنَاتِ الابْنِ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، مَا لَمْ يَزِدْنَ بَنَاتُ الابْنِ عَلَى السُّدُسِ.

٤٠- من لاَ يرث الإخوة مِن الأمِّ معه ، من هو ؟.

٣١٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ ، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى ، وَلاَ مَعَ أَبٍ ، وَلاَ مَعَ جَدٍّ.

٤١- فِي ابنتين وأبوين وامرأةٍ.

٣١٨٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْت رَجُلاً كَانَ أَحْسَبُ مِنْ عَلِيٍّ سُئِلَ عَنِ ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ ، فَقَالَ : صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا : لِلابْنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِلأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ وَلِلْمَرْأَةِ ثَلاَثَةٌ.

٤٢- فِي الجدِّ من جعله أبًا.

٣١٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَرَى الْجَدَّ أَبًا.

٣١٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ كُرْدُوسِ بْنِ عَبَّاسٍ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٣١٨٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْته خَلِيلاً جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ.

٣١٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

٣١٨٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجَدِّ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّ أَبٍ لَك أَكْبَرُ ؟ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ ، فَقُلْتُ أَنَا : آدَم ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا بَنِي آدَمَ.

٣١٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ : أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْجَدَّ أَبًا.

٣١٨٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جَعَلَهُ أَبًا.

٣١٨٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْرِضُ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، قُلْتُ لَهُ : يَعْنِي : قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣١٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ دُونَهُ ، وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلِهِ الابْنِ مَا لَمْ يَكُنَ ابْنٌ دُونَهُ.

٣١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَبِي وَائِلٍ : إِنَّ أَبَا بُرْدَةَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا ؟ فَقَالَ : كَذَبَ ، لَوْ جَعَلَهُ أَبًا لَمَا خَالَفَهُ عُمَرُ.

٤٣- فِي الجدِّ ما له وما جاء فِيهِ عن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِ.

٣١٨٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، قَالَ : لَك سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، قَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ.

٣١٨٦٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا.

٣١٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ يَعْلَم قَضِيَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَدِّ ؟ فَقَالَ : مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ : فِينَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا ذَاك ؟ قَالَ : السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ لاَ أَدْرِي ، قَالَ : لاَ دَرَيْت ، فَمَا تُغْنِي إِذًا.

٣١٨٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُوَرِّثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. يَعْنِي : الْجَدَّ.

٣١٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ.

٤٤- إذا ترك إخوةً وجدًّا واختِلافهم فِيهِ.

٣١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ : مَا أَرَى إِلاَّ أَنَّا قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ ، فَإِذَا جَاءَك كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمِ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ ، فَأَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللهِ.

٣١٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاه الثُّلُثَ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَلْقَمَةُ أَتَيْتُ عَبِيدَةَ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ السُّدُسَ ، فَرَجَعْت مِنْ عِنْدِهِ وَأَنَا خَاثِرٌ.

فَمَرَرْت بِعُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاك خَاثِراً ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ لاَ أَكُونُ خَاثِرًا ، فَحَدَّثْته ، فَقَالَ : صَدَقَاك كِلاَهُمَا ، قُلْتُ : لِلَّهِ أَبُوك وَكَيْفَ صَدَقَانِي كِلاَهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ وَقِسْمَتُهُ أَنْ يُشَرِّكَهُ مَعَ الإِخْوَةِ ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ السُّدُسَ ، ثُمَّ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ فَوَجَدَهُ يُشَرِّكُهُ مَعَ الإِخْوَةِ ، فَإِذَا كَثُرُوا وَفَّاهُ الثُّلُثَ ، فَتَرَكَ رَأْيَهُ وَتَابَعَ عُمَرَ.

٣١٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الإِخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ.

٣١٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُتِيَ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ ،

فَأَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ.

٣١٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ ، وَامْحُ كِتَابِي.

٣١٨٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ.

٣١٨٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ : أَنَّهُمَا كَانَا يُقَاسِمَانِ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ.

٣١٨٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّدُسِ.

٣١٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ ، فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ.

٣١٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَقُول : يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً كَانَ لَهُ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَائِضُ نُظِرَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ أُعْطِيَهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ ، وَلاَ يُنْتَقَصُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣١٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يَجْعَلاَنِ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَيْنِ ، وَفِي رَجُلٍ تَرَكَ أَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَيْهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا أَسْهُمًا أَسْدَاسًا لِلْجَدِّ السُّدُسَ ، لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يَجْعَلُ لِلْجَدِّ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ مَعَ الإِخْوَةِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُعْطِيَانِ الْجَدَّ الثُّلُثَ وَالإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَقَالَ فِي خَمْسَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ ، قَالَ : فَلِلْجَدِّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ السُّدُسُ ، وَلِلإِخْوَةِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُعْطِيَانِ الْجَدَّ الثُّلُثَ ، وَالإِخْوَةَ الثُّلُثَيْنِ.

٣١٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لاَ يَزِيدُ الْجَدَّ عَلَى السُّدُسِ مَعَ الإِخْوَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : شَهِدْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ ، فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ.

٣١٨٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ ورِّثَ فِي الإِسْلاَمِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَازَ الْمَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَك. يَعْنِي : بَنِي بَنِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلإِخْوَةِ ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ : لِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، وَلِلإِخْوَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ.

٤٥- فِي رجلٍ ترك أخاه لأبيهِ وأمِّهِ ، أَوْ أخته ، وجدّه.

٣١٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ : فِي أُخْتٍ وَجَدٍّ : النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣١٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ : فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلأَخِيهِ النِّصْفُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ ، قَالُوا فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَيه لأَبِيهِ وَأُمِّهِ : فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ سَهْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ أُخْتٌ ، أَوْ أَخٌ وَجَدٌّ ، فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ - أَو الأَخِ - النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَلِلأَخَوَيْنِ الثُّلُثَانِ.

٤٦- إذا ترك ابن أخيه وجدّه.

٣١٨٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ ، وَابْنَ أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ : فَلِلْجَدِّ الْمَالُ فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ.
فَهَذِهِ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَالُ كُلُّهُ.

٤٧- فِي رجلٍ ترك جدّه ، وأخاه لأبيهِ وأمّهِ ، وأخاه لأبيهِ.

٣١٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ : فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ ، وَلأَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الْجَدَّ الثُّلُثَ ، وَالأَخَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، قَاسَمَ بِالأَخِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَلاَ يَرِثُ شَيْئًا.

٣١٨٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الأُخْوَةَ إِلَى الثُّلُثِ ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ ، وَلاَ يُوَرِّثُ الأُخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِالأُخْوَةِ لِلأَبِ الأُخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ ، أَعْطَى الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ ، وَالْجَدَّ النِّصْفَ.
وَكَانَ عَلِيٌّ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ الأُخْوَةَ إِلَى السُّدُسِ ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ ، وَلاَ يُوَرِّثُ الأُخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْرَهُ ، فَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ ، وَجَدٌّ ، أَعْطَى الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ ، وَقَاسَمَ بِالأَخِ وَالأُخْتِ الْجَدَّ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ مِنْ سَهْمَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ.

٤٨- فِي رجلٍ ترك جدّه وأخاه لأمّهِ.

٣١٨٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ أَنْ يُوَرِّثَ الأُخْتَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَدْ وَرَّثَ الأُخْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ : إِنِّي لَسْتُ بِسَبَئِيٍّ وَلاَ حَرُورِي ، فَاقْتَفِرِ الأَثَرَ ، فَإِنَّك لَنْ تُخْطِئَ فِي الطَّرِيقِ مَا دُمْت عَلَى الأَثَرِ.

٣١٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ.

٣١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ زَيْدٌ لاَ يُوَرِّثُ

أَخًا لأُمٍّ ، وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا.

٣١٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ لاَ يُوَرِّثَانِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ لأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ.

٤٩- فِي زوجٍ وأمٍّ وأُخْتٍ وجَدٍّ ، فهذِهِ الّتِي تسمّى الأكدريّة.

٣١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَجْعَلُ الأَكْدَرِيَّةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ ، وَثَلاَثَةٌ لِلأُخْتِ ، وَسَهْمٌ لِلأُمِّ ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ. قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ : ثَلاَثَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَثَلاَثَةٌ لِلأُخْتِ ، وَسَهْمَانِ لِلأُمِّ ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ. وَكَانَ زَيْدٌ يَجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ : ثَلاَثَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَثَلاَثَةٌ لِلأُخْتِ ، وَسَهْمَانِ لِلأُمِّ ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ ، ثُمَّ يَضْرِبُهَا فِي ثَلاَثَةٍ فَتَصِيرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ، فَيُعْطِي الزَّوْجَ تِسْعَةً ، وَالأُمَّ سِتَّةً ، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ ، فَيُعْطِي الْجَدَّ ثَمَانِيَةً ، وَيُعْطِي الأُخْتَ أَرْبَعَةً.

٣١٨٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ وَالِدًا ، لاَ يَرِثُ الإِخْوَةَ مَعَهُ شَيْئًا ، وَيَجْعَلُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ : سَهْمٌ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ : سَهْمَانِ.

٣١٨٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٨٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلأَعْمَشِ : لِمَ سُمِّيَت الأَكْدَرِيَّةَ ؟ قَالَ : طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ : الأَكْدَرُ ، كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ ، فَأَخْطَأَ فِيهَا ، فَسَمَّاهَا الأَكْدَرِيَّةَ.

قَالَ وَكِيعٌ : وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَ سُفْيَانُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الأَكْدَرِيَّةَ ، لأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا ، لَمْ يُفَسِّر قَوْلَهُ.

٥٠- فِي أمٍّ ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ ، وجَدٍّ.

٣١٨٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِي أُمٍّ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَجَدٍّ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : مِنْ تِسْعَةٍ أَسْهُمٍ : لِلأُمِّ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمَانِ. وَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ : لِلأُخْتِ النِّصْفُ : ثَلاَثَةٌ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ : سَهْمَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لِلأُخْتِ النِّصْفُ : ثَلاَثَةٌ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ : سَهْمٌ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَهُوَ سَهْمَانِ. وَقَالَ عُثْمَان : أَثْلاَثًا : ثُلُثٌ لِلأُمِّ ، وَثُلُثٌ لِلأُخْتِ ، وَثُلُثٌ لِلْجَدِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

قَالَ وَكِيعٌ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سَأَلَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ عنها ؟ فَأَخْبَرْته بِأَقَاوِيلِهِمْ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : قَوْلُ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : قَوْلُ أَبِي تُرَابٍ ، فَفَطِنَ الْحَجَّاجُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَعِبْ عَلَى عَلِيٍّ قَضَائِهِ ، إِنَّمَا عِبْنَا كَذَا وَكَذَا.

٣١٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنِ فُضَيْلٌ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَجَدَّهَا ، وَأُمَّهَا ، فَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فِي قَوْلِ عَلِي.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : لِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ : لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَرَانِي أُفَضِّلُ أُمًّا عَلَى جَدٍّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَلاَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحُدُودِ.

وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الأُمَّ الثُّلُثَ ، وَالأُخْتَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، قَسَمَهَا زَيْدٌ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ.
وَكَانَ عُثْمَان يَجْعَلُهَا بَيْنَهُمْ أَثْلاَثًا : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ.
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

٣١٨٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ : لِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُمِّ.
٣١٨٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ : فِي أُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ ، قَالَ : لِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ.

٥١- فِي ابنةٍ وأختٍ وجدٍّ ، وأخواتٍ عِدّةٍ ، وابن وجدٍّ وابنةٍ.
٣١٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ : أَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ ، لَهُ نِصْفٌ ، وَلَهَا نِصْفٌ.
وَسُئِلَ عَنِ ابْنَةٍ ، وَأُخْتَيْنِ ، وَجَدٍّ ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ ، لَهُ نِصْفٌ وَلَهُمَا نِصْفٌ.
وَسُئِلَ عَنِ ابْنَةٍ وَثَلاَثَةِ أَخَوَاتٍ وَجَدٍّ ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ ، وَجَعَلَ لِلْجَدِّ خُمُسَيْ مَا بَقِيَ وَأَعْطَى الأَخَوَاتِ خُمُسًا خُمُسًا.
٣١٨٩٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ : فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ ، قَالَ : هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : سَهْمَانِ لِلْبِنْتِ ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ ، وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ ؟ قَالَ : جَعَلَهَا عَبِيدَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ كُنَّ ثَلاَث أَخَوَاتٍ ؟ قَالَ : جَعَلَهَا مَسْرُوقٌ مِنْ عَشَرَةٍ : لِلْبِنْتِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ سَهْمٌ.

٣١٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : فِي بِنْتٍ وَثَلاَثِ أَخَوَاتٍ وَجَدٍّ ، قَالَ : مِنْ عَشَرَةٍ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.
٣١٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ : فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ ، قَالَ : مِنْ أَرْبَعَةٍ سهْمَانِ : لِلابْنةِ النِّصْفُ ، وَسَهْمٌ لِلْجَدِّ ، وَسَهْمٌ لِلأُخْتِ.
٣١٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : فِي ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ ، قَالَ : مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.
٣١٩٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَه لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدًّا ، فَلِلابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِجَدِّهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلأُخْتِهِ فِي قَوْلِ عَلِي ، لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ

الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ لابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الأُخْتِ وَالْجَدِّ.
فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَانِ فَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتَيْنِ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ : لِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْتَيْهِ مَا بَقِي ، وَإِنْ كُنَّ ثَلاَث أَخَوَاتٍ مَعَ الابْنَةِ وَالْجَدِّ ، فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ خُمُسَا مَا بَقِي ، وَلِلأَخَوَاتِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسٍ

فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ : خَمْسَةٌ لِلْبِنْتِ وَسَهْمَانِ لِلْجَدِّ وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ ، سَهْمٌ.
٣١٩٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : كَيْفَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ ؟ قَالَ : مِنْ أَرْبَعَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا هَذِهِ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ.
٥٢- فِي امرأةٍ تركت زوجها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها.
٣١٩٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَاهَا لأَبِيهَا وَجَدَّهَا : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ ، وَإِنْ كَانَا أَخَوَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لإِخْوَتِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ.

٣١٩٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَيْنَا شُرَيْحًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخٍ ، وَجَدٍّ ؟ فَقَالَ : لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ : أَنَّهُ لاَ يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَتَيْنَا عَبِيدَةَ فَقَسَمَهَا مِنْ سِتَّةٍ فِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ ثَلاَثَةً ، وَالأُمَّ سَهْمًا ، وَالْجَدَّ سَهْمًا ، وَالأَخَ سَهْمًا.
فَهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

٥٣- امرأةٍ تركت أختها لأبيها وأمّها وجدّها.
٣١٩٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَجَدَّهَا ، فَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ ، وَكَانَ زَيْدٌ يُعْطِي الأُخْتَ الثُّلُثَ وَالْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ مِنْ سَهْمَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ.
٥٤- إذا ترك جدّه وأخته لأبيهِ وأمّهِ وأخاه لأبيهِ.
٣١٩٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ ، وَأُخْتَه لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، وَأَخَاهُ لأَبِيهِ ، فَلِلْجَدِّ فِي قَضَاءِ زَيْدٍ الْخُمُسَانِ مِنْ عَشَرَةٍ ، أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفُ ، خَمْسَةٌ ، وَلأَخِيهِ لأَبِيهِ سَهْمٌ ، يَرُدُّ الأَخُ مِنَ الأَبِ فِي قَضَاءِ زَيْدٍ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ كَانَ لَهَا ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ فَأُعْطِيَتَ

النِّصْفُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ثَلاَثَةَ أَخْمَاسٍ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ الْوَاحِدة وَإِنْ قَاسَمَهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.
وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعْطِي الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ ، وَالْجَدَّ النِّصْفَ ، وَلاَ يَعُدُّ بِالأُخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِ.
وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ ، وَيَقْسِمُ النِّصْفَ الْبَاقِي بَيْنَ الأُخْوَةِ وَالْجَدِّ ، الْجَدُّ كَأَحَدِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ نَصِيبُ الْجَدِّ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ ، إِنْ كَانَ أَخٌ وَاحِدٌ فَالنِّصْفُ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَالنِّصْفُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةٌ ، فَلِلْجَدِّ السُّدُسِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْوَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : مِنْ سَهْمَيْنِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهَا مِنْ سِتَّةٍ إِذَا كَثُرَ الأُخْوَةُ.

٥٥- فِي امْرَأَةٍ ماتت وتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَاهَا لأَبِيهَا وَجَدَّهَا.

٣١٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا ، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَأَخَاهَا لأَبِيهَا ، وَجَدَّهَا ، قَضَى فِيهَا زَيْدٌ : أَنَّ لِلأُمِّ السُّدُسَ ، وَلِلْجَدِّ خُمُسَا مَا بَقِي ، وَلِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ مَا بَقِي ، رَدَّ الأَخُ عَلَى أُخْتِهِ وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا ، وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللهِ : أَنَّ لِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ : أَنَّ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ سَهْماً ، وَبَقِيَ سَهْمَانِ : لِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ.

فَهَذِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ مِنْ خَمْسَةٍ.

٥٦- امرأةٌ تركت زوجها وأمّها وأربع أخواتٍ لها من أبيها وأمّها وجلّها.

٣١٩١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمَّهَا ، وَجَدَّهَا ، قضَى فِيهَا زَيْدٌ : أَنَّ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ سَهْماً ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَاً ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَاً ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ : لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَلِلأَخَوَاتِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ فِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ.

٥٧- فِي هذِهِ الفرائضِ المجتمِعةِ مِن الجدِّ والإخوةِ والأخواتِ.

٣١٩١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي أُخْتٍ لأُمٍّ وأَبٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ ، وَجَدٍّ ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ : لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأَخْمَاسِ : لِلْجَدِّ خُمُسَانِ ، وَلِلأُخْتِ خُمُسٌ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، وَلَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا : لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ ، وَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ سِتَّةٌ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلاَثَةٌ

وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةٌ ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ وَالأَخُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ ، فَاسْتَكْمَلَتِ النِّصْفَ تِسْعَةً ، وَبَقِيَ لَهُمَا ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ : لِلأَخِ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ.

وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُم ، وَأَخٍ لأَبٍ ، وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، وَلَيْسَ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : هِيَ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ : لِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَهُما ، فَتَسْتَكْمِلاَنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ ، وَجَدٍّ ، فِي

قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَهُمَا ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ.

وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَأَخٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ ، وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، وَلَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ سَهْمًا : لِلْجَدِّ الثُّلُثُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأَخِ مِنَ الأَبِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمَانِ

وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ نَصِيبَهُمَا ، يَسْتَكْمِلاَنِ الثُّلُثَين وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ.

وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ ، وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، وَلَيْسَ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ : لِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ سَهْمَانِ ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سَهْمَيْهِمَا ، فَيَسْتَكْمِلاَنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ.

وَفِي أُخْتٍ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَثَلاَثِ أَخَوَاتٍ لأَبٍ ، وَجَدِّهِ : فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا : لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةٌ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأَخَوَاتِ

مِنَ الأَبِ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ تَرُدُّ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ ، فَاسْتَكْمَلَتِ النِّصْفَ تِسْعَةً ، وَبَقِيَ لَهُنَّ سَهْمٌ سَهْمٌ.

وَفِي أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأَمٍّ ، وَأَخٍ ، وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ ، وَجَدٍّ : فِي قَوْلِ عَلِيٍّ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، وَلَيْسَ لِلأَخِ وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ.

وَفِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ : لِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُث مَا بَقِي ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ.

وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ : مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلأُخْتِ سَهْمَانِ ، جَعَلَهُ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَفِي قَوْلِ عُثْمَانَ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، لَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ ، لَمْ يَكُنْ يُوَرِّثُ أَخًا وَأُخْتًا مَعَ جَدٍّ شَيْئًا.

٥٨ – قول زيدٍ فِي الجدِّ وتفسيره.

٣١٩١٢ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى الثُّلُثِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، وَكَانَ لِلأُخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا بَقِي ، وَلاَ لِلأَخِ لأُمٍّ ، وَلاَ لِلأُخْتِ لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ شَيْءٌ ، وَيُقَاسِمُ الأُخْوَةَ مِنَ الأَبِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا ، فَإِذَا كَانَ أَخٌ لأَبٍ وَأَمٍّ وَجَدٍّ ، أَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَإِنْ زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، وَكَانَ لِلإِخْوَةِ مَا بَقِي

وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ وَجَدٌّ أَعْطَاهُ مَعَ الأُخْتِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثَ ، وَإِذَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ ، وَلَهُ النِّصْفَ مَا دَامَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ امْرَأَةٍ

وَ أُمٍّ وَزَوْجٍ أَعْطَى أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ ، وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِي ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ الْمُقَاسَمَةَ ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ أَعْطَاهُ الْمُقَاسَمَةَ.

٥٩ – مَنْ كَانَ لاَ يفضِّل أمًّا على جدٍّ.

٣١٩١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُفَضِّلاَنِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

٦٠ – اختلافهم فِي أمرِ الجدِّ.

٣١٩١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : إِنِّي لأُحِيلُ الْجَدَّ عَلَى مِئَتَيْ قَضِيَّةٍ.

٣١٩١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ أَيُّوب ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : حَفِظْت عَن عُمَرَ مِئَةَ قَضِيَّةٍ فِي الْجَدِّ مُخْتَلِفَةٍ.

٣١٩١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ فَرِيضَةٍ ؟ فَقَالَ : هَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ.

٣١٩١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.

٣١٩١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَيْنَا شُرَيْحًا فَسَأَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ : إِنَّهُ لاَ يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا.

٣١٩١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خُذْ فِي أَمْرِ الْجَدِّ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَعْنِي : قَوْلَ زَيْدٍ.

٣١٩٢٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ وَالْكَلاَلَةِ فِي كَتِفٍ ، ثُمَّ طَفِقَ يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ ، فَلَمَّا طُعِنَ دَعَا بِالْكَتِفِ فَمَحَاهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي كُنْت كَتَبْت كِتَابًا فِي الْجَدِّ وَالْكَلاَلَةِ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْت أَنْ أَرُدَّكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا كَانَ فِي الْكَتِفِ.

٣١٩٢١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَقَحَّمَ فِي جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالْجَدِّ.

٦١ – فِي الجدّةِ ما لها مِن المِيراثِ.

٣١٩٢٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ بِالأُمِّ وَابْنِ الابْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي وَابْنَ ابْنَتِي مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْت فِيكِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، قَالَ : فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْهَدُ مَعَك ؟ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَشَهِدَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، وَجَاءَتِ الْجَدَّةُ الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا.

زَادَ مَعْمَرٌ : وَأَيُّكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٣١٩٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

٣١٩٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ أَبِي الْمُنِيب عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابنٌ.

٣١٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِ ، تَرِثُ مَا تَرِثُ الأُمُّ.

٦٢- فِي الجدّاتِ : كم يَرِثُ مِنهنّ ؟.

٣١٩٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَنْ ؟ قَالَ : جَدَّتَا أَبِيهِ : أُمّ أُمّهِ ، وَأُمّ أَبِيهِ ،وَجَدَّتِهِ أُمّ أُمّهِ.

٣١٩٢٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : يَرِثُ مِنْ الْجَدَّاتِ ثَلاَثَةٌ ، وَأَقْعَدُ الْجَدَّاتِ فِي النَّسَبِ أَحَقُّهُنَّ بِالسُّدُسِ.

٣١٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ تَرِثْ أُمُّ أَبِي الأُمِّ.

٣١٩٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ : جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ، وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

٣١٩٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَرِثُ الْجَدَّاتُ الأَرْبَعُ جَمِيعًا.

٣١٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَهْمٍ الْفَرَائِضِيِّ ، قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يُوَرِّثُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.

٣١٩٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِ جَدَّاتٍ ؟ فَقَالَ : يَرِثُ مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ ، وَتُلْغى أُمَّ أَبِي الأُمِّ.

٣١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ تِسْعَ جَدَّاتٍ وَيَقُولُ : إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْجَدَّاتِ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَهُنَّ.

٣١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ وَيَقُولُ : أَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَقْرَبَ فَهُوَ لَهَا دُونَ الأُخْرَى ، فَإِذَا اسْتَوَتَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٣١٩٣٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ جَدَّةٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ، وَجَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ السُّدُسَ ، قَالَ زَائِدَةُ : قُلْتُ لِمَنْصُورٍ : الَّتِي مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ : أُمُّ أَبِيهِ ، وَأُمّ أُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣١٩٣٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ مِنْ نَحْوٍ وَاحِدٍ ، بَعْضُهُنَّ أَقْرَبُ سَقَطَتِ الْقُصْوَى.

٣١٩٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ :تَرِثُ الْجَدَّاتُ السُّدُسَ ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَبَيْنَهُنَّ سَهْمٌ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، وَإِذَا اجْتَمَعْن ثَلاَثُ جَدَّاتٍ هُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ شرعٌ سَوَاءٌ

قَالَ : بَيْنَهُنَّ سَهْمٌ تَكُونُ جَدَّةُ الأُمِّ ، وَجَدَّةٌ بَنِي الأَبِ : أُمَّ أَبِيهِ ، وَأَمَّ أُمِّهِ ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : إِذَا اجْتَمَعْن ثَلاَثُ جَدَّاتٍ كَانَ بَيْنَهُنَّ السُّدُسُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ نَسَبًا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُنَّ أُمَّهَاتِ بَعْضٍ.

٣١٩٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَوَرَّثَ ثَلاَثًا ، وَطَرَحَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ.

٣١٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ : أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا شُرَيْحًا ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

٣١٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُوَرِّثُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣١٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَتْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ ، فَوَرَّثَ ثَلاَثًا ، وَطَرَحَ وَاحِدَةً : أُمَّ أَبِي الأُمِّ.

٣١٩٤٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ جَدَّتَيْهِ : أُمَّ أُمِّهِ ، وَأَمَّ أَبِيهِ ، فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ ، وَتَرَكَ الأُخْرَى ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : لَقَدْ تَرَكْت امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ مَاتَتَا وَابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ الَّتِي وَرَّثْتهَا مِنْهُ شَيْئًا ، وَوَرِثَ الَّتِي تَرَكَتَ : أَمَّ أَبِيهِ ! فَوَرَّثَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ.

٦٣- مَنْ كَانَ يقول : إذا اجتمع الجدّات فهو لِلقربى مِنهنّ.

٣١٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : سَمِعْت خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُونَ : إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٣١٩٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَشِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ كَانَ السُّدُسُ لَهَا ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ كَانَ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ.

٣١٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ هِيَ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ كَانَ لَهَا السُّدُسُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْعَدُ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

٣١٩٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، قَالاَ فِي الْجَدَّاتِ : السَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُنَّ.

٣١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الْجَدَّتَانِ : أَيُّهُمَا أَقْرَبُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣١٩٤٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِي الْجَدَّاتِ إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ أَقْرَبَ فَهِيَ أَحَقُّ.

٦٤- مَنْ قَالَ : لاَ تحجب الجدّاتِ إلاّ الأمّ.

٣١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَان الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلاَّ الأُمُّ.

٦٥- من ورّث الجدّة وابنها حيٌّ.
٣١٩٥٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا.

٣١٩٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.
٣١٩٥٢- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.
٣١٩٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ جَدَّةً مِنَ ابْنِهَا السُّدُسَ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الإسْلاَمِ.

٣١٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لِحَسَكَةَ الْحَنْظَلِيُّ وَتَرَكَ حَسْكَةَ وَأُمَّ حَسْكَةَ ، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو مُوسَى إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ وَرِّثْهَا مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ.
٣١٩٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهَمَّامٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.
٣١٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ.
٣١٩٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣١٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسُ فِي الإسْلاَمِ جَدَّةٌ أُطْعِمَتْهُ وَابْنُهَا حَيٌّ.
٣١٩٥٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّتَيْنِ : أُمَّ أُمٍّ ، وَأُمَّ أَبٍ ، وَابْنَهُمَا حَيٌّ.
٣١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ.
٦٦- مَنْ كَانَ لاَ يورِّثها وابنها حيٌّ.
٣١٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مَنَعَهَا ابْنُهَا الْمِيرَاثَ.

٣١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ وَابْنُهَا حَيٌّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَتُوُفِّيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَلَمْ يُوَرِّثْ.
٣١٩٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ إبْرَاهِيمُ : لاَ تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا إذَا كَانَ حَيًّا ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ : النَّاسُ عَلَى هَذَا.
٣١٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إلاَّ ابْنُ مَسْعُودٍ.

٣١٩٦٥– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُن يَجْعَلْ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٣١٩٦٦– حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَجْعَلاَنِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

٦٧– فِي ابنِ ملاعنةِ مات وترك أمّه ، ما لها مِن مِيراثِهِ ؟.

٣١٩٦٧– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : ابْنُ الْمُلاعَنَة تَرِثُ أُمُّهُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ.

٣١٩٦٨– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لِلْمُلاَعِنَةِ مِيرَاثُ وَلَدِهَا كُلُّهُ.

٣١٩٦٩– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَة : مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ.

٣١٩٧٠– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ : فِي ابْنِ الْمُلاعَنَة : مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ يَرِثُهُ وَرَثَتُهَا.

٣١٩٧١– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَرِثُ ابْنُ الْمُلاعَنَة أُمَّهُ ، فَإِذَا مَاتَ وَرِثَهُ مَنْ كَانَ يَرِثُ أُمَّهُ.

٣١٩٧٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلاعَنَة لأُمِّهِ.

٦٨– مَنْ قَالَ : لِلملاعنةِ الثّلث ، وما بقِي فِي بيتِ المالِ.

٣١٩٧٣– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : فِي ابْنِ الْمُلاعَنَة ، قَالاَ : الثُّلُثُ لأُمِّهِ ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣١٩٧٤– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَرِثُهُ مِيرَاثَهَا ، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣١٩٧٥– حَدَّثَنَا مَعْن بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : فِي ابْنِ الْمُلاعَنَة وَوَلَدِ الزِّنَا إِذَا مَاتَ : وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣١٩٧٦– حدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٩– فِي ابنِ الملاعنةِ إذا ماتت أمّه ، من يرثه ؟ ومن عصبته.

٣١٩٧٧– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَارَأْيُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ فِي ابْنِ الْمُلاعَنَة ؟ فَقُلْتُ : يَلْحَقُ بِأُمِّهِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَلْحَقُ بِأَبِيهِ ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ هُرْمُزَ ، فَكَتَبَ لَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ فِيهِمْ ، فَجَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِمْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ.

٣١٩٧٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى أَخٍ لِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ : لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِابْنِ الْمُلاعَنَة ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ لأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

٣١٩٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي ابْنِ

الْمُلاعَنْة : عَصَبَتُهُ عَصبَةُ أُمِّهِ.
٣١٩٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ابْنُ الْمُلاعَنْة عَصَبَتُهُ عَصبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ.

٣١٩٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ابْنُ الْمُلاعَنْة عَصَبَتُهُ عَصبَةُ أُمِّهِ ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.
٣١٩٨٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ.
٣١٩٨٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : ابْنُ الْمُلاعَنْة يَرِثُهُ مَنْ يَرِثُ أُمَّهُ.
٧٠- ابن الملاعنةِ ترك خالاً وخالةً.
٣١٩٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ : عُمَرُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي ابْنِ مُلاعَنْةٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَهُ وَخَالَتَهُ ، قَالَ : الْمَالُ لِلْخَالِ.
٣١٩٨٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ حَمْزَةُ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : لِلْخَالِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

٧١- فِي ابنِ ملاعنةٍ ترك ابن أخيهِ وجدّه.
٣١٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : فِي ابْنِ مُلاَعَنْةٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ أَخِيهِ وَجَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ ، قَالَ : الْمَالُ لابْنِ الأَخِ.
٧٢- فِي ابنِ الملاعنةِ ترك أمّه وأخاه لأمِّهِ.
٣١٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ فِي ابْنِ مُلاَعَنْةٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ لأُمِّهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلأَخِ السُّدُسُ ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلأَخِ السُّدُسُ ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الأُمِّ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ جَمِيعًا تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ.
٧٣- الغرقى مَنْ كَانَ يورِّث بعضهم مِن بعضٍ.
٣١٩٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ عَبْدٍ ، الْمُزَنِيّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُنَاسٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ فَمَاتُوا جَمِيعًا ؟ فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٣١٩٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الضَّبِّيُّ : أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْقُرَاتِ وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَغَرِقَا جَمِيعًا ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَرِثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلاَ تَرُدُّوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.
٣١٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو الْجُشَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ - وَكَانَ قَاضِيًا لابْنِ الزُّبَيْرِ - : أَنَّهُ وَرَّثَ الْغَرْقَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٣١٩٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَرَّثَ قَوْمًا غَرِقُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
٣١٩٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ : أَنَّ قَوْمًا غَرِقُوا عَلَى جِسْرِ مَنْبِجٍ ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ سُفْيَانُ لأَبِي حُصَيْنٍ : مِنَ الشَّعْبِيِّ سَمِعْته ، قَالَ : نَعَمْ.

٣١٩٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ ، فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
٣١٩٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ : أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ ، أَوْ مَاتُوا فِي طَاعُونٍ ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
٣١٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ حُرَيسٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً وَابْنَهُ - أَوْ أَخَوَيْنِ - قُتِلاَ يَوْمَ صِفِّينَ جَمِيعًا ، لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا قُتِلَ أَوَّلاً ، قَالَ : فَوَرَّثَ عَلِيٌّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

٣١٩٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : أَنَّ طَاعُونًا وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُوَرَّثُ الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَرَّثَ هَذَا مِنْ ذَا ، وَهَذَا مِنْ ذَا.
قَالَ سَعِيدٌ : الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ : كَانَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ يَمُوتُ وَقَدْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى آخَرَ إِلَى جَنْبِهِ.
٣١٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ.
٣١٩٩٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ ، قَالَ : يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
قَالَ مَنْصُورٌ : لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمْ بَدَأْتَ إِذَا وَرَّثْتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٧٤- مَنْ قَالَ : يرث كلّ واحدٍ مِنهم وارثه مِن النّاس ولا يورّث بعضهم مِن بعضٍ.
٣١٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ ، وَلاَ يُوَرِّثُ الْغَرْقَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
٣٢٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَرِثُ كُلُّ إِنْسَانٍ وَارِثُهُ مِنَ النَّاسِ.
٣٢٠٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ أَخِي وَابْنَ أَخِي خَرَجَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُمَا شَيْئًا.

٣٢٠٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِمَّا وَرِثَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.
٣٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِينَ يَمُوتُونَ جَمِيعًا ، لاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
٧٥- فِي ثلاثةٍ غرِقوا وأمّهم حيّةٌ ما لها مِن مِيراثِهم.
٣٢٠٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَهْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ ثَلاَثَةً غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ ، فَوَرَّثَ أُمَّهُمَ السُّدُسَ مِنْ صُلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ وَرَّثَهَا الثُّلُثَ بِمَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ.

٧٦- تفسير مَنْ قَالَ : يورّث بعضهم مِن بعضٍ كيف ذلِكَ ؟.
٣٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يُفَسِّرَانِ قَوْلَهُمْ :

يُورَّثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، قَالاَ : إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ مَالا ، وَلَمْ يَتْرُكَ الآخَرُ شَيْئًا ، وَرِثَ وَرَثَةُ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِيرَاثَ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ صَاحِبِ الْمَالِ شَيْءٌ.

٧٧- فِي ولدِ الزِّنا لِمن مِيراثه.

٣٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مِيرَاثُ اللَّقِيطُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ.

٣٢٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ الْمَرْأَةَ ، قَالَ لاَهْلِهَا : هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ ، وَيَرِثُكُمْ ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ.

٣٢٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ : فِي ابْنِ الْمُلاعَنَة : أُمُّهُ عَصَبَتُهُ وَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ.

٣٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ - يَعْنِي : ابْنَ الْمُلاعَنَة - ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَتُهَا ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا ، وَوَلَدُ النَّصْرَانِيِّ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ.

٣٢٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَلَدُ الْمُلاعَنَة وَوَلَدُ الزِّنَا : يَتَوَارَثَانِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

٣٢٠١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلاعَنَة ، أَو ابْنُ الْمُلاعَنَة بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ الزِّنَا.

٣٢٠١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : ارْفَعْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَيْلِ حُزُونَتُهُ وَسُهُولَتُهُ.

٣٢٠١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : وَلَدُ الزِّنَا وَوَلَدُ الْمُتَلاعَنَيْنَ تَرِثُهُمَا أُمُّهُمَا وَأَخْوَالُهُمَا.

٧٨- فِي الخنثى كيف يورّث ؟.

٣٢٠١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي الْخُنْثَى ، قَالَ : يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ.

٣٢٠١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ الأَحْمَسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُتِيَ فِي خُنْثَى فَأَرْسَلَهُمْ إِلَى عَلِيّ ، فَقَالَ : يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

٣٢٠١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ : فِي الْخُنْثَى ، قَالاَ : يُوَرَّثُ مِنْ مَبَالِهِ.

قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ.

٣٢٠١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ بَشِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ ، وَلاَ مَا لِلأُنْثَى ، يَبُولُ منْ سُرَّتِهِ ! قَالَ : لَهُ نصْفُ حَظِّ الأُنْثَى وَنصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ.

٣٢٠١٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : فِي الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ مَبَالِهِ ، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ.

٧٩- فِي الحميلِ من ورّثه ؟ ومن كان يرى له مِيراثًا ؟.

٣٢٠١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَان يُوَرِّثُونَ

الْحَمِيلَ.

٣٢٠٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَدْرَكْت الْحُمَلاَءَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ لاَ يُوَرَّثُونَ.

٣٢٠٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : مَا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٣٢٠٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : أَنْ لاَ يُوَرَّثُ بِوِلاَدَةِ الشِّرْكِ.

٣٢٠٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كُتِبَ إلَى شُرَيْحٍ أَنْ لاَ يُوَرَّثَ حَمِيلٌ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٣٢٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْحُمَلاَءِ : لاَ يُوَرَّثُونَ إلاَّ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ ، قَالَ : فَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهَذَا.

٣٢٠٢٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالأَرْحَامِ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا.

٣٢٠٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إيَاسِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قَوْمِهِ : أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ غَرِقَ أَخٌ لَهُ يُقَالَ لَهُ : رَاشِدٌ ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ بَنُو زَبِيدٍ وَبَنُو أَسَدٍ ، فَارْتَفَعُوا إلَى مَسْرُوقٍ ، فَقَالَ : مَسْرُوقٌ لِبَنِي أَسَدٍ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَنْهُ مَا يَحْرُمُ الأَخَ مِنْ أُخْتِهِ ، فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، فَأَعْطَى أَبَا سُلَيْمَانَ مِيرَاثَهُ.

٣٢٠٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ سَمِعْت الأَعْمَشَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَمَاتَ أَخُوهُ ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ مِنْهُ.

٣٢٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُلّ نَسَبٍ يُتَوَصَّل عَلَيْهِ فِي الإسْلاَمِ فَهُوَ وَارِثٌ مَوْرُوثٌ.

٣٢٠٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إذَا كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا مَوْصُولاً وَرِثَ. يَعْنِي : الْحَمِيلَ.

٣٢٠٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْحَمِيلِ ؟ فَقَالاَ : لاَ يَرِثُ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

٣٢٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبِ أَخٍ لَهَا جَلِيبٌ ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ.

٣٢٠٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْحَمِيلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَخُوهُ ، قَالَ : يَرِثُهُ فِي كِتَابِ اللهِ {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}.

٨٠- فِي المرتدِّ عنِ الإسلامِ من يرثه.

٣٢٠٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.

٣٢٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيّ وَقَدِ ارْتَدَ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإسْلاَمَ فَأَبَى فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٢٠٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ : لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٢٠٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لأَهْلِ .. شَيْءٌ.

٣٢٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُقْتَلُ ، وَمِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٢٠٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جُعِلَ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ.

٣٢٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، هَلْ يُوصَلُ ؟ قَالَ : مَا يُوصَلُ ؟ قُلْتُ : يَرِثُهُ بَنُوهُ ، قَالَ نَرِثُهُمْ لاَ يَرِثُونَنَا.

٣٢٠٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : الْمُرْتَدُّونَ نَرِثُهُمْ ، وَلاَ يَرِثُونَنَا.

٣٢٠٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ ، قَالاَ : يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٢٠٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ مِيرَاثُهُ ، أَوْ يَعْتِقَ الْحَاكِمُ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ وَمُدَبَّرَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ.

٣٢٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيِّبُونَ لأَهْلِ الْمُرْتَدِّ مِيرَاثَهُ. يَعْنِي : إِذَا قُتِلَ.

٨١- فِي القاتِلِ لاَ يرث شيئًا.

٣٢٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ قَتَادَةَ - رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِئَةَ مِنَ الإِبِلِ : ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، وَقَالَ لاَبِي الْمَقْتُولِ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ.

٣٢٠٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ.

٣٢٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا ، وَلاَ خَطَأً.

٣٢٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ أَخَاهُ خَطَا ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ ، وَقَالَ : لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا.

٣٢٠٤٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ قَرِيبِهِ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قُتِلَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ وَلَدًا ، أَوْ وَالِدًا ، وَلَكِنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ ، لأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ الْمَوَارِيثَ الَّتِي فَرَضَهَا.

٣٢٠٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ.

٣٢٠٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ دِيَةِ مَنْ قُتِلَ شَيْئًا.

٣٢٠٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الدِّيَةِ ولاَ مِنَ الْمَالُ

شَيْئًا.
٣٢٠٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْقَاتِلَ وَيَرَى ، أَنَّهُ يَحْجبُ.

٣٢٠٥٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقَاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا ؟ قَالَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَرِثُ شَيْئًا.
٣٢٠٥٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الْقَاتِلُ عَمْدًا لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا شَيْئًا ، وَالْقَاتِلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَيَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ.
٣٢٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ.
٣٢٠٥٦- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا.
٣٢٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ، أَوْ أَخَاهُ لَمْ يَرِثْهُ ، وَوَرِثَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ بَعْدَهُ.

٣٢٠٥٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَهُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ.
٣٢٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا قَتَلَ وَلِيُّهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ.
٣٢٠٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ.
قَالَ وَكِيعٌ : لاَ يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلاَ خَطَأٍ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلاَ مِنَ الْمَالِ.

٣٢٠٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ.
٣٢٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَتِهِ ، وَلاَ مِنْ مَالِهِ.
٣٢٠٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ.
٣٢٠٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ.
٨٢- فِي ولدِ الزِّنا يدّعِيهِ الرّجل يقول : هو أبِي ، هل يرثه ؟.
٣٢٠٦٥- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا وَإِنَ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ.

٣٢٠٦٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا كَانَ أَبُوك يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنَا يَعْتِقُهُ مَوَالِيهِ ، أَوْ سَادَتُهُ فَيَسْتَلْحِقُهُ أَبُوهُ وَقَدْ عَلِمَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لاَ يَرِثُ.
٣٢٠٦٧- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَرِثُهُ إِذَا عَرَفَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَه مَوَالِيهِ وَخَاصَمُوهُ لَمْ يَرِثْ.
٣٢٠٦٨- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم : مَنْ عَهَرَ بامْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، أَوْ أَمَةِ قَوْمٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ.
٣٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي ابْنٍ .... مَوَلَّدَ مِنَ الزِّنَى ، قَالَ : لاَ يُلْحَقُ بِهِ.

٣٢٠٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا ، إِنَّمَا يَرِثُ مَنْ لاَ يُقَامُ عَلَى أَبِيهِ الْحَدُّ ، وَتُمَلَّك أُمَّهُ بنِكَاحٍ ، أَوْ شِرَاءٍ.
٣٢٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَلاَ يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ.
٨٣- فِي المجوس كيف يرثون مجوسيًّا مات وترك ابنته ؟.
٣٢٠٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يَرِثُ بِأَدْنَى النَّسَبَيْنِ.
٣٢٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَهِيَ أُخْتُهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، قَالَ : تَرِثُ بِأَدْنَى قَرَابَتِهَا ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ.

٣٢٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ إِلاَّ بِوَجْهٍ وَاحِدٍ.
٣٢٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ : أَنَّهُمَا كَانَا يُوَرِّثَانِ الْمَجُوسِيَّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.
٣٢٠٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِيِّ ؟ قَالَ : يَرِثُونَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ.
٨٤- فِي رجلٍ تزوّج ابنته فأولدها.
٣٢٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ : فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ ، قَالَ : لأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَلأُمِّهَا النِّصْفُ ، وَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَهِيَ أُمُّهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، حُجِبَتْ نَفْسها بِنَفْسِهَا.

٨٥- فِي الرّجلِ يعتِق الرّجل سائِبةً لِمن يكون مِيراثه؟.
٣٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ سَائِبَةً ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالا ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ ، إِنَّمَا كَانَتْ يُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْتَ مَوْلاَهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ ، وَإِلاَّ فَأَرِنِهِ هَا هُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ. يَعْنِي : بَيْت الْمَال.
٣٢٠٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِمَالِ مَوْلًى لأُنَاسٍ أَعْتَقُوهُ سَائِبَةً ، فَقَالَ لِمَوَالِيهِ : هَذَا مَالُ مَوْلاَكُمْ قَالُوا : لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ ، إِنَّا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَوْضِعًا.

٣٢٠٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا.
٣٢٠٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُتِيَ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : أَعْتَقَتْه سَائِبَةً ، فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ.
٣٢٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ سَائِبَةً ، قَالَ : الْمِيرَاثُ لِمَوْلاَهُ.
٣٢٠٨٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ.

٣٢٠٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ مِيرَاثَ السَّائِبَةِ إِلاَّ لِمَوَالِيهِ إِلاَّ أَنَّ ...

٣٢٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

٣٢٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ طَارِقَ بْنِ الْمرقَّع أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ لِلَّهِ ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالا ، فَعُرِضَ عَلَى مَوْلاَهُ طَارِقٍ ، فَقَالَ : شَيْءٌ جَعَلْته لِلَّهِ ، فَلَسْت بِعَائِدٍ فِيهِ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنِ اعْرِضُوا الْمَالَ عَلَى طَارِقٍ ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَإِلاَّ فَاشْتَرَوْا بِهِ رَقِيقًا فَأَعْتِقُوهُمْ ، قَالَ : فَبَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَأْسًا.

٣٢٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَتْ سَالِمًا سَائِبَةً ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : وَالِ مَنْ شِئْت ، فَوَالَى أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ، فَأُصِيبَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَدُفِعَ مَالَهُ إِلَى الَّتِي أَعْتَقَتْهُ.

٨٦- مَنْ قَالَ : لاَ يرث المسلِم الكافِر.

٣٢٠٨٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَتَوَارَثُ الْمِلَّتَانِ الْمُخْتَلِفَتَانِ.

٣٢٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ مُشْرِكَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا ، وَقَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

٣٢٠٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ : أَنَّ عَمَّةً لِلأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

٣٢٠٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ، كُلُّ مِلَّةٍ تَتْبَعُ مِلَّتَهَا.

٣٢٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ الْعُرْسُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ فَسَأَلَنِي عَنْ أَخَوَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ وَتَرَكَ مَالا ؟ فَقُلْتُ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ : لَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَرِثَهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً ، قَالَ الْعرسُ بْنُ قَيْسٍ : أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَمَّةِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَاتَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا شَيْئًا.

٣٢٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ : لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

٣٢٠٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ فَيَرِثُهُ.

٣٢٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ : فِي يَهُودِيَّةٍ مَاتَتْ ، قَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

٣٢٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ ، وَلاَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِي ، فَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَلاَ يُوَرَّثُونَ.

٣٢٠٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

٣٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ.

٣٢٠٩٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلاَ عَهْدِ عُمَرَ ، فَلَمَّا وُلِّيَ مُعَاوِيَةُ وَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ حَتَّى قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَاجَعَ السُّنَّةَ الأُولَى ، ثُمَّ أَخَذَ بِذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَلَمَّا قَامَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ.

٣٢١٠٠- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الرَّجُلُ غَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ رَجُلٍ ، أَوْ أَمَتَهُ.

٨٧- مَنْ كَانَ يورِّث المسلِم الكافِر.

٣٢١٠١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَكِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ بِالْيُمْنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ أَخَاهُ مُسْلِماً ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الإِسْلاَمَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ.

٣٢١٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ كِتَابٍ ، قَالَ : نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونَنَا ، كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُمَ النِّكَاحُ فِينَا.

٨٨- فِي النّصرانيِّ يرِث اليهودِيّ ، واليهودِيِّ يرِث النّصرانيّ.

٣٢١٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الْيَهُودِيُّ ألنَّصْرَانِيَّ ، وَلاَ يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ.

٣٢١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : الإِسْلاَمُ مِلَّةٌ وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ.

٣٢١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، قَالاَ : الإِسْلاَمُ مِلَّةٌ وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ.

٨٩- فِي الرّجلِ يعتِق العبد ثمّ يموت ، من يرثه ؟.

٣٢١٠٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُهُ.

٣٢١٠٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَمَاتَ ، فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٩٠- الصّبِيّ يموت وأحد أبويهِ مسلِمٌ ، لِمن مِيراثه مِنهما ؟.

٣٢١٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ ، قَالَ : يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا ، دُونَ الْكَافِرِ مِنْهُمَا.

٣٢١٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢١١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الصَّبِيِّ يَكُونُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا ؟ قَالاَ : هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِ ، يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُ.

٣٢١١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآخَرُ كَافِرٌ ، فَخَيَّرَهُ ، فَمَالَ إِلَى الْكَافِرِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

٣٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْوَلَدُ مَعَ الْوَالِدِ الْمُسْلِمِ.

٣٢١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، مِثْلَهُ.

٣٢١١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : هُوَ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ.

٣٢١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ : فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ : الْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.

٣٢١١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَاتَتْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْهَا أَوْلاَدٌ صِغَارٌ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ مَعَ أَبِيهِمَ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ مَاتُوا وَهُمْ صِغَارٌ فَمِيرَاثُهُمْ لأَبِيهِمَ الْمُسْلِمِ ، لَيْسَ لأُمِّهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ مَا دَامُوا صِغَارًا.

٩١- الرّجلانِ يقعانِ على المرأةِ فِي طهرٍ واحِدٍ ويدّعِيانِ جمِيعًا ولدًا ، من يرثه ؟.

٣٢١١٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، قَالَ : وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى وَلِيدَةٍ ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ فَوَقَعَا عَلَيْهَا فَاجْتَمَعَا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا ، فَأَتَوْا عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَرِثُكُمَا وَلَيْسَ لأُمِّهِ ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

٣٢١١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَوَلَدَتْ ، فَقَضَى أَنْ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا ، يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ ، وَهُوَ لأَطْوَلِهِمَا حَيَاةً.

٣٢١١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِيهِ بِقَوْلِ الْقَافَّةِ.

٣٢١٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ أَمَةً فَسَأَلَهَا مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَقَالَتْ : مَا أَدْرِي وَقَعَا عَلَيَّ فِي طُهْرٍ ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

٣٢١٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ وَعَلِيٌّ بِهَا فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَيُخْبِرُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَى عَلِيًّا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدٍ كُلُّهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّكُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ، وَإِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ لِصَاحِبَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَقُرِعَ أَحَدُهُمْ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، أَوْ أَضْرَاسُهُ.

٣٢١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا رَجُلاً لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا أَبُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ : اتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

٩٢- فِي الرّجلِ يأسِره العدوّ فيموت له الميِّت ، أيرِث مِنه شيئًا ؟.

٣٢١٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى مِيرَاثِهِ وَهُوَ أَسِيرٌ.

٣٢١٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : يَرِثُ.

٣٢١٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي مِيرَاثِ الأَسِيرِ ، قَالَ : أَنَّهُ لِمُحْتَاجٍ إِلَى مِيرَاثِهِ.

٣٢١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يَرِثُ الأَسِيرُ.

٣٢١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : لاَ يَرِثُ الأَسِيرُ.

٣٢١٢٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : فِي الأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ.

٣٢١٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ.

٣٢١٣٠- حَدَّثَنَا مَعْن بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُوَرَّثُ مَالُ الأَسِيرِ وَامْرَأَتُهُ.

٩٣- فِي المولودِ يموت وقد مات له بعض من يرثه.

٣٢١٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالاَ : لاَ يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

٣٢١٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْمَوْلُودِ ؟ فَقَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ.

٣٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : لَقِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَفْتِنَا فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ فِي الإِسْلاَمِ ، قَالَ : وَجَبَ عَطَاءهُ وَرِزْقُهُ.

٣٢١٣٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُوَرَّثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

٣٢١٣٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ.

٣٢١٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ تَمَّ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ.

٣٢١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْلُودِ : لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلاَ يُوَرَّثُ ، وَلاَ تَكْمُلُ فِيهِ الدِّيَةُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

٣٢١٣٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ ؟ قَالَ : إِذَا تَحَرَّكَ فَعُلِمَ أَنَّ حَرَكَتَهُ مِنْ حَيَاةٍ وَلَيْسَتْ مِنَ اخْتِلاَجٍ وَرِثَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَرَكَتُهُ مِنَ اخْتِلاَجٍ وَلَيْسَتْ مِنْ حَيَاةٍ لَمْ يُوَرَّثْ.

٣٢١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَى السِّقْطِ ، وَلاَ يُوَرَّثُ.

٣٢١٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٣٢١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

٣٢١٤٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَةٌ وَلَدًا فَشَهِدْنَ نسْوَةٌ : أَنَّهُ اخْتَلَجَ وَوُلِدَ حَيًّا ، وَلَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى اسْتِهْلاَلِهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : الْحَيُّ يَرِثُ الْمَيِّتَ ، ثُمَّ أَبْطَلَ مِيرَاثَهُ لأَنَّهُنَّ لَمْ يَشْهَدْنَ عَلَى اسْتِهْلاَلِهِ.

٩٤- فِي الاِستِهلالِ الَّذِي يورّث بِهِ : ما هو ؟.

٣٢١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الاِسْتِهْلاَلُ : الصِّيَاحُ.

٣٢١٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتِهْلاَلُ الصَّبِيِّ : صِيَاحُهُ.

٣٢١٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : الاِسْتِهْلاَلُ : النِّدَاءُ وَالْعُطَاسُ.

٣٢١٤٦- حَدَّثَنَا مَعْن بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَرَى : الْعُطَاسَ : الاِسْتِهْلاَلَ.

٣٢١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ.

٩٥- فِي بعضِ الورثةِ يقِرّ بِأخٍ أو بِأختٍ ما له ؟.

٣٢١٤٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَ الأَخَ ، وَيُنْكِرُهُ الآخَرُونَ ، قَالَ : يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ.
قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ : لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ.

٣٢١٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ صَنْعَاءَ : أَنَّ طَاوُوسًا قَضَى فِي بَنِي أَبٍ أَرْبَعَةٍ شَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَ عَبْدًا كَانَ بَيْنَهُمْ ، فَلَمْ يُجِزْ طَاوُوس الْحَاقَهُ بِالنَّسَبِ ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى الْعَبْدَ خُمُسَ الْمِيرَاثِ فِي مَالِ الَّذِي شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَهُ ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ فِي مَالِ الَّذِي شَهِدَ.

٣٢١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ ، قَالَ : بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ.

٣٢١٥١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَخًا أَوْ أُخْتًا ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقِرُّوا جَمِيعًا.

٣٢١٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : هِيَ مِنْ سِتَّةٍ : لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ.
قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ سَهْمَانِ ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ.

٩٦- فِي أمةٍ لِرجلٍ ولدت ثلاثة أولادٍ فادّعى الأوّل والأوسط ونفى الآخر.

٣٢١٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي أَمَةٍ وَلَدَتْ ثَلاَثَةَ أَوْلاَدٍ فَادَّعَى مَوْلاَهَا الأَوَّلَ وَالأَوْسَطَ

، وَنَفَى الآخِرَ ؟ قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ.

٣٢١٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ : فِي الرَّجُلِ يُولَدُ لَهُ الْوَلَدَانِ فَيَنْفِي أَحَدَهُمَا قَالَ : يُقِرُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يَنْفِيهِمَا جَمِيعًا.

٩٧- فِيما يرِث النِّساء مِن الولاءِ ما هو ؟.

٣٢١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ.

٣٢١٥٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

٣٢١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ جَهْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٣٢١٥٨- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أُعْتِقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، إِلاَّ الْمُلاعَنَةَ فَإِنَّهَا تَرِثُ ابْنَهَا الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ.

٣٢١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ ، أَوْ أَعْتَقْنَ.

٣٢١٦٠- حَدَّثَنَا ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ ، أَوْ أَعْتَقْنَ.

٣٢١٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلاَهَا ، قَالَ : هُوَ مَوْلاَهَا إِذَا مَاتَ يَرِثُهُ مَنْ يَرِثُهَا مِنَ الذُّكُورِ.

٣٢١٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ كَاتَبْنَ.

٣٢١٦٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ.

٣٢١٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَعُ وَلَدًا : رِجَالاً وَنِسَاءً ، قَالَ : الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، وَالْوَلاَءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٣٢١٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدَعُ وَلَدًا : رِجَالاً وَنِسَاءً ، قَالَ : الْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، وَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ دُونَ النِّسَاءِ.

٣٢١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ سَالِمًا فَوَالى أَبَا حُذَيْفَةَ وَتَبَنَّاهُ ، فَمَاتَ فَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَيْهَا.

٩٨- فِي امرأةٍ اشترت أباها فأعتقته ، ثمّ مات ولها أختٌ.

٣٢١٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَهْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَمَاتَ وَلَهَا أُخْتٌ ، قَالَ : لَهُمَا الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَهَا الثُّلُثُ الْبَاقِي لأَنَّهَا عَصَبَتُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهُوَعِنْدِي الْقَوْلُ.

٩٩- فِي امرأةٍ أعتقت مملوكًا ثمّ مات لِمن يكون ولاؤه ؟.
٣٢١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا لَهَا ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ يَكُونُ ، وَلاَؤُهُ لِعَصَبَتِهَا ، أَوْ لِعَصَبَةِ ابْنِهَا ؟ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ : هُوَ لِعَصَبَةِ الْغُلاَمِ.
قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنِي خِلاَس أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهُ لِعَصَبَةِ الْغُلاَمِ.
قَالَ : وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ الْخَلِيلِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ذَلِكَ.

٣٢١٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَلَدُ الْمَرْأَةِ الذَّكَرُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ مَوَالِيهَا مِنْ عَصَبَتِهَا ، وَإِنْ كَانَت جِنَايَةً فَعَلَى عَصَبَتِهَا.
٣٢١٧٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلاً ثُمَّ مَاتَتْ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ : الْوَلاَءُ لِوَلَدِهَا وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ.
٣٢١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أَمَّ وَائِلٍ ابْنَةَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا

رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَه إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ ، قَالَ : فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو ، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ فَخَاصَمُوهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ ، أَو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ.
حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ تُوفِّيَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْت لاَرَى هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ ، وَمَا كُنْت أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ ، فَقَضَى لَنَا فِيهِ ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.
٣٢١٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِنْدَلٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتِقُ الرَّجُلَ : الْوَلاَءُ لِوَلَدِهَا وَوَلَدِ وَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ذَكَرٌ ، فَإِنِ انْقَرَضُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا.

١٠٠- رجلٌ مات وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثمّ مات المولى وترك مالاً.
٣٢١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ وَمَوْلاَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالاً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لأَبِيهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلاِبْنِ.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْمَالُ لِلاِبْنِ ، وَلَيْسَ لِلأَبِ شَيْءٌ.
٣٢١٧٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبَاهُ وَابْنَهُ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لأَبِيهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لاِبْنِهِ.

٣٢١٧٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُوَ لِلاِبْنِ.
٣٢١٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.
٣٢١٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا يَقُولاَنِ : هُوَ لِلاِبْنِ.

٣٢١٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَأَبَا إِيَاسَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ غُلاَمًا لَهَا ثُمَّ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبَاهَا وَابْنَهَا ، فَقَالُوا : الْوَلاَءُ لِلاِبْنِ ، وَقَالَ أَبُو إِيَاسٌ : الْوَلاَءُ لِوَلَدِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُمْ.

٣٢١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِلاِبْنِ.

٣٢١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلاَءُ لِلاِبْنِ.

٣٢١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِلاِبْنِ.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٢١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ : لِلأَبِ سُدُسُ الْوَلاَءِ وَلِلاِبْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْوَلاَءِ.
قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لأَبِي مَعْشَرٍ : أَسَمِعْته مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَقَالَ مُغِيرَةُ : سَمِعْته مِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُهُ.

٣٢١٨٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ.

٣٢١٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُجْرِي الْوَلاَءَ مُجْرَى الْمَالِ.

١٠١- فِي رجلٍ مات وترك مولًى له وجدّه وأخاه ، لِمن الولاء ؟.

٣٢١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَوْلًى لَهُ وَجَدَّهُ وَأَخَاهُ لِمَنْ وَلاَءُ مَوْلاَهُ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : الْوَلاَءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٣٢١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْوَلاَءُ لِلْجَدِّ.

٣٢١٨٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِلْجَدِّ لأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْجَدِّ ، وَلاَ يُنْسَبُ إِلَى الأَخِ.

١٠٢- مملوكٌ تزوّج حرّةً ثمّ أنّه أعتِق بعد مَا ولدت له أولادًا ، لِمن يكون ولاء ولدِهِ ؟.

٣٢١٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ : فِي الْمَمْلُوكِ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلاَدًا فَيُعْتَقُ ، قَالَ : يُلْحَقُ بِهِ وَلاَءُ وَلَدِهِ.

٣٢١٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ الأَعْمَشُ : أَرَاهُ عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ ، فَوَلاَءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي الأُمِ ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ.

٣٢١٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا لَحِقَتْهُ الْعَتَاقَةُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ مِنْ حُرَّةٍ جَرَّ وَلاَءَهُمْ ، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : فَالْجَدُّ ، قَالَ : الْجَدُّ يَجُرُّ كَمَا يَجُرُّ الأَبُ.

٣٢١٩١- حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَرْجِعُ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِي الأَبِ إِذَا أُعْتِقَ ، وَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا بِهِ ، وَأَنَّ شُرَيْحًا لَمْ يَقْضِ بِهِ ، ثُمَّ قَضَى بِهِ.

٣٢١٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ مُكَاتَبًا لِلزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَاخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ وَرَافِعٌ فِي ، وَلاَئِهِمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِالْوَلاَءِ لِلزُّبَيْرِ.

٣٢١٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ

عَفَّانَ قَضَى بِالْوَلاَءِ لِلزُّبَيْرِ.
٣٢١٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ.

٣٢١٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ ، فما جرى فِي الرَّحِمِ فَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي الأُمِّ ، فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ.
٣٢١٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالَ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ.
٣٢١٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْضِي بِجَرِّ الْوَلاَءِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَضَى بِهِ ، فَقَضَى شُرَيْحٌ.
٣٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ.
٣٢١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ.

٣٢٢٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَرْجِعُ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِي الأَبِ إِذَا أُعْتِقَ.
٣٢٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ وَخِلاَسٍ : أَنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهُ يَجُرُّ الْوَلاَءَ.
٣٢٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلاَءَ.
١٠٣- مَنْ كَانَ يقول : ما ولِدت وهو مملوكٌ فولاؤه لِموالِي أمِّهِ.
٣٢٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالاَ : مَا وَلَدَتْ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَالْوَلاَءُ لِمَوَالِي الأُمِ ، وَمَا وَلَدَتْ وَهُوَ حُرٌّ فَالْوَلاَءُ لِمَوَالِي الأَبِ.

٣٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَجُرُّ الْوَلاَءَ ، إِلاَّ مَا وَلَدَتْ وَهُوَ حُرٌّ.
٣٢٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ حرَّةً فَوَلَدَتْ ، ثُمَّ عُتِقَ الْعَبْدُ ، لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : وَلاَءُ وَلَدِهِ لأَهْلِ أُمِّهِمْ.
٣٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ وَأَعْتَقَ ابْنَهُ رَجُلٌ آخَرُ جَرَّ ، وَلاَءَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، فَقَالَ : عُمَرُ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَحْنُ نَقُولُهُ.
١٠٤- فِي رجلٍ أعتقه قومٌ وأعتق أباه آخرون.
٣٢٢٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ وَأَعْتَقَ أَبَاهُ آخَرُونَ ، قَالَ : يَتَوَارَثَانِ بِالأَرْحَامِ وَجِنَايَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ مَوَالِيهِمَا.
٣٢٢٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلًى لِصَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ.

١٠٥ – مَنْ قَالَ : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأمٍّ فله المال.

٣٢٢٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ : إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَقْرَبَ بِأُمٍّ فَأَعْطِهِ الْمَالَ.

٣٢٢١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ : {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا ، أَوْ دَيْنٍ} وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَتِ : الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ.

٣٢٢١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَأَلْت الشَّعْبِيَّ ، عَنْ بَنِي عَمٍّ لأَبٍ وَأَمٍّ إِلَى ثَلاَثَةٍ ؟ وَعَنْ بَنِي عَمٍّ لأَبٍ إِلَى اثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الْمَالُ لِبَنِي الْعَلاَتِ.

٣٢٢١٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَتِ الْعَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَ بِأُمٍّ ، فَالْمَالُ لَهُ فِي الْوَلاَءِ.

١٠٦ – فِي الولاء مَنْ قَالَ : هو لِلكُبْرِ يقول الأقرب مِن الميِّت.

٣٢٢١٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللهِ وَزَيْدًا ، قَالُوا : الْوَلاَءُ لِلكُبْرِ.

٣٢٢١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ ، قَالُوا : الْوَلاَءُ لِلكُبْرِ.

٣٢٢١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ قَضَى فِيهِ كَمَا يُقْضَى فِي الْمَالِ ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَجْعَلاَنِهِ لِلكُبْرِ.

٣٢٢١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَاحٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ.

٣٢٢١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِلكُبْرِ.

٣٢٢١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لِلكُبْرِ.

٣٢٢١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ الأَوَّلُ فَأَيُّكُمْ مَنْ يَرِثُهُ فَلَهُ وَلاَءُ مَوْلاَهُ.

٣٢٢٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ مَوْلَى الْقَوْمِ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ فَجُعِلَ لَهُ مِيرَاثُهُ.

٣٢٢٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُجْرِي الْوَلاَءَ مُجْرَى الْمَالِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : الْوَلاَءُ لِلكُبْرِ.

٣٢٢٢٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ : أَنْ شُرَيْحًا قَضَى فِي آلِ الأَشْعَثِ أَنَّ الْوَلاَءَ بَيْنَ الْعَمِّ وَبَنِي الأَخِ.

١٠٧ – في اللّقِيط : لِمن ولاؤه ؟.

٣٢٢٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ : وَجَدْت مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ عَرِيفِيٌّ لِعُمَرَ فَدَعَانِي فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ ، وَوَلاَؤُهُ لَك وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ.

٣٢٢٢٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْمَنْبُوذُ حُرٌّ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ : وَالاَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ : وَالاَهُ.

٣٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : السَّاقِطُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ.

١٠٨- فِي مِيراثِ اللّقِيطِ : لِمن هو ؟.

٣٢٢٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مِيرَاثُ اللَّقِيطِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ.

٣٢٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَرِيرَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَمِيرَاثُهُ لَهُمْ.

٣٢٢٢٨- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى مِيرَاثَ الْمَنْبُوذِ لِلَّذِي كَفَلَهُ.

٣٢٢٢٩- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رُؤْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ : تَرِثُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةً : لَقِيطَهَا ، وَعَتِيقَهَا ، وَالْمُلاعَنَة : ابْنَهَا.

١٠٩- فِي الرّجلِ يسلِم على يدي رجلٍ ثمّ يموت مَنْ قَالَ : يرثه ؟.

٣٢٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

٣٢٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَتَحَرَّجْت مِنْهَا ، فَرَفَعْتهَا إلَيْك ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ ؟ قَالَ : عَلَيَّ ، قَالَ : فَمِيرَاثُهُ لَك.

٣٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إذَا وَالَى رَجُلٌ رَجُلاً فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ.

٣٢٢٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا أَسْلَمَ الرَجُلُ عَلَى يَدَي الرَجُلُ ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ عَقْلُهُ.

٣٢٢٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَضَى أَبِي فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً ، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَأَعْطَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ النِّصْفَ.

٣٢٢٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ أَقْبَلَ مِنَ الدَّيْلَمِ ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَتَيْت ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ لَهُ مِنْ رَحِمٍ ؟ أَوْ هَلْ لأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلاَءٍ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَهَاهُنَا وَرِثَهُ كَثِيرٌ. يَعْنِي : بَيْتَ الْمَالِ.

٣٢٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ مَوْلاَهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ وَعَاقَدَنِي فَمَاتَ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَذَا بَيْتُ الْمَالِ.

٣٢٢٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ شيخ يُكنى أَبَا مُدْرِكٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ

أَهْلِ السَّوَادِ يُقَالَ لَهُ : حَبَشِيٌّ أَتَى عَلِيًّا لِيُوَالِيَهُ ، فَأَبَى أَنْ يُوَالِيَهُ وَرَدَّه ، قَالَ : فَأَتَى الْعَبَّاسَ – أَو ابْنَ الْعَبَّاسِ – فَوَالاَهُ.

٣٢٢٣٨– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَن يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى يَدَي رَجُلٍ ، فَقَالَ : لَهُ مِيرَاثُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُخْتٌ ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ فَلَهَا الْمَالُ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٣٢٢٣٩– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَبَا الْهُذَيْلِ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ ، فَمَاتَ وَتَرَكَ عَشْرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، فَأَتَى بِهَا أَبُو الْهُذَيْلِ زِيَادًا ، فَقَالَ زِيَادٌ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا ، فَقَالَ زِيَادٌ : أَنْتَ وَارِثُهُ ، فَأَبَى ، فَأَخَذَهَا زِيَادٌ ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١١٠– مَنْ قَالَ : إذا أسلم على يديهِ فليس له مِن مِيراثِهِ شَيْءٌ.

٣٢٢٤٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالاَ : مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢٢٤١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَتْ لَنَا ظِئْرٌ وَلَهَا ابْنٌ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا : فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَسَأَلْت الشَّعْبِيَّ ؟ فَقَالَ : ادْفَعْهُ إِلَى أُمِّهِ.

٣٢٢٤٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاولاَءَ إلاَّ لِذِي نعْمَةٍ.

٣٢٢٤٣– حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي رَجُلٍ وَالَى رَجُلاً فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ : لاَ يَرِثُهُ ، إلاَّ أَنَّهُ إنْ شَاءَ أَوْصَى لَهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

١١١– فِي الرّجلِ يموت ولا يعرف له وارِثٌ.

٣٢٢٤٤– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ.

٣٢٢٤٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُرْهُمٍ تُوُفِّيَ بِالسَّرَاةِ وَتَرَكَ مَالاً ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمْ يَجِدُوا بَقِيَ مِنْ جُرْهُمٍ وَاحِدٌ ، فَقَسَمَ عُمَرُ مِيرَاثَهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ فِيهِمْ.

٣٢٢٤٦– حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : مَاتَ مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى ، فَأَمَرَ عُثْمَان بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ.

٣٢٢٤٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَوْلًى عَتَاقَةً وَلاَ وَارِثًا ؟ قَالَ : مَالُهُ حَيْثُ وَضَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فَمَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٢٢٤٨– حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : انْطَلِقْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا عَامًا – أَوْ حَوْلاً – فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْعَامِ السَّابِعِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْت أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى أَوَّلِ خُزَاعِيٍّ تَجِدُهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَّى قَالَ : عَلَيَّ بِهِ ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ.

٣٢٢٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَرِثُهُ الَّذِي كَانَ يَغْضَبُ لِغَضَبِهِ وَجِيرَانُهُ.

٣٢٢٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِيرَاثِهِ ، قَالَ : اُنْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ ؟ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اُنْظُرُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ مُسْلِمِي الْحَبَشَةِ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِيرَاثَهُ.

١١٢- فِي الَّذِي يموت ولا يدع عصبةً ولا وارثًا ، مِن يرثه ؟.

٣٢٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي الرَّاهِبِ يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَعْطِ مِيرَاثَهُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَدُّونَ جِزْيَتَهُ.

٣٢٢٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الَّذِي يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لأَهْلِ قَرْيَتِهِ يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي خَرَاجِهِمْ.

٣٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ بَايَعَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَكَانَ لَهَا عِنْدَهُ شَيْءٌ فَنَبَذَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا ، أَيَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

١١٣- فِي الكلالةِ : من هم ؟.

٣٢٢٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ ، فَسَمِعْته يَقُولُ : الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ.

٣٢٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَأَيْت فِي الْكَلاَلَةِ رَأْيًا ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِي وَالشَّيْطَانِ : الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

٣٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ ، وَلاَ وَالِدَ.

٣٢٢٥٧- حَدَّثَنَا الْمُقْرِءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمَ الْكَلاَلَةُ.

٣٢٢٥٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْكَلاَلَةِ ، فَقَالَ : مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالأَبِ.

٣٢٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ : وَلَهُ أَخٌ ، أَوْ أُخْتٌ لأم.

٣٢٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلاَلَةُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.

٣٢٢٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : الْكَلاَلَةُ مَا خَلاَ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

٣٢٢٦٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلاَلَةُ هُوَ الْمَيِّتُ.

١١٤- فِي بيعِ الولاءِ وهِبتِه ، من كرِهه.

٣٢٢٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

٣٢٢٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيّ : الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، أَقِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٢٢٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا الْوَلاَءُ كَالنَّسَبِ ، أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ ؟.

٣٢٢٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَفْصٌ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْوَلاَءُ كَالرَّحِمِ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : الْوَلاَءُ كَالنَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : الْوَلاَءُ نَسَبٌ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢٧١- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : الْوَلاَءُ شُجْنَةٌ كَالنَّسَبِ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ.

٣٢٢٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : الْوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُتَصَدَّقُ بِهِ.

١١٥- مَنْ رخَّصَ فِي هِبةِ الولاءِ.

٣٢٢٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلاَءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لاِبْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٢٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً فَانْطَلَقَ الْمُعْتَقُ فَوَالَى غَيْرَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَاكَ إِلاَّ أَنْ يَهَبَهُ الْمُعْتِقُ.

٣٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلاَءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَتْهُ وَأَعْتَقَ نَفْسَهُ ، قَالَ : فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : وَمَاتَتْ ، فَخَاصَمَ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : فَدَعَا عُثْمَان بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا قَالَ : قَالَ : فَأَتَاهُ بِالْبَيِّنَةِ ، فَقَالَ عُثْمَان : اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْت.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

٣٢٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ ، وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

٣٢٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ وَلاَءَ مَوَالِيهَا

لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ : هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ : أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ لِزَوْجِهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ رَدَدْته إِلَى وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ.

٣٢٢٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ.

٣٢٢٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ - وَجَدْته فِي مَكَان آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْوَلاَءِ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَةٍ ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْقًا.

٣٢٢٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن بَيْعِ الْوَلاَءِ ؟ فَقَالَ : هُوَ مُحْدَثٌ.

٣٢٢٨٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ.

١١٦- فِي امرأةٍ توفِّيت ولها بنون وابنتانِ : إحدى الإبنتين غائبةٌ.

٣٢٢٨٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، سَمِعْت عَامِرًا يَقُولُ ، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَهَا ثَلاَثَةُ بَنِينَ ذُكُورٍ ، وَابْنَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا غَائِبَةٌ بِالشَّامِ ، وَالأُخْرَى عِنْدَهَا ، فَزَعَمَتْ أَنَّ لَهَا عِنْدَ ابْنَتِهَا الَّتِي بِالشَّامِ مَالاً ، وَأَنَّهَا قَالَتْ لِبَنِيهَا : أُحِبُّ أَنْ تَطْلُبُوا لَهَا الْمَالَ الَّذِي عِنْدَهَا بِمَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَأُحِبُّ أَنْ تَجْعَلُوا مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِي لأُخْتِهَا ، فَيُصِيبُهَا كَمَا يُصِيب رَجُلٍ مِنْكُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَتَهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا اقْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ فَطَلَبَتْ مَا يُصِيبُهَا مِنْ مِيرَاثِهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَهَا عِنْدِي مَالٌ (....) (١) إِبْرَاهِيمُ ؟ فَقَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهَا ، وَقَالَ عَامِرٌ : يُؤْخَذُ أَحَدُ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَصَابَتِ الْجَارِيَةُ ، فَيُرَدُّ عَلَى أُخْتِهَا ، فَيُصِيبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ سَهْمَانِ.

_____حاشية_____

(١) قَالَ محققه : هنا فراغ قدر كلمة بين الكلمتين في جميع النسخ ، ولعلها : "فأتوا" ، أو "فارتفعوا إلى" ، ونحو ذلك.

١١٧- فِي الرّجلِ والمرأةِ يسلِم قبل أن يقسم المِيراث.

٣٢٢٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَدْهَمَ السَّلُوسِيِّ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ : أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ وَتَرَكَتْ أُمًّا لَهَا نَصْرَانِيَّةً ، فَأَسْلَمَتْ أُمُّهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُ ابْنَتِهَا ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لاَ مِيرَاثَ لَهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَمْ تَرَكَتْ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : انيلُوهَا مِنْهُ بِشَيْءٍ.

٣٢٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ يُرَدُّ الْمِيرَاثُ لأَهْلِهِ.

٣٢٢٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنْ أُعْتِقَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَلاَ حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لأَنَّ الْحُقُوقَ وَجَبَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ.

٣٢٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ شَيْخًا يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًى ، فَقِيلَ : هَذَا وَارِثُ صَفِيَّةَ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ ، فَلَمْ يُوَرَّثْ.

٣٢٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ ؟ فَقَالاَ : لاَ يَرِثُ.

٣٢٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ عَلَى الْمِيرَاثِ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

١١٨ – مَنْ قَالَ : يرث ما لم يقسم الميراث.

٣٢٢٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، وَيَزِيدُ مُسْلِمٌ وَلَهُ إِخْوَةٌ نَصَارَى ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ يَزِيدَ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ ، فَأَسْلَمَ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَطَلَبُوا الْمِيرَاثَ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَرَّثَهُمْ.

٣٢٢٩١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : النَّصْرَانِيُّ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٣٢٢٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ ، قَالَ : يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، وَفِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ ، قَالَ : يَرِثُ مَا لَمْ يُقْسَمْ.

٣٢٢٩٣ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِهِ فَهُوَ لَهُ.

٣٢٢٩٤ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخَذْت هَذِهِ الْفَرَائِضَ مِنْ فِرَاسٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَبَهَا لَهُ الشَّعْبِيُّ :

١ – قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ : أَنَّ الأُخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شُرَكَاءُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي بَنِيهِمْ : ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ ، وَقَضَى عَلِيٌّ : أَنَّ لِبَنِي الأُمِّ دُونَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِ.

٢ – وَقَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : أَنَّهُ لاَ تَرِثُ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا ، وَوَرَّثَهَا عَبْدُ اللهِ مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ.

٣ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ ، قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : لأُمِّهَا الثُّلُثَ وَلِعَصَبَتِهَا الثُّلُثَيْنِ كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ كَافِرًا وَلاَ مَمْلُوكًا مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ ، وَلاَ يَحْجُبَانِ بِهِ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِهِمْ وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ ، فَقَضَى : لِلأُمِّ السُّدُسَ وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِي.

٤ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا ، وَلَهَا ابْنٌ مَمْلُوك : قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : لِزَوْجِهَا النِّصْف ، وَلإِخْوَتِهَا الثُّلُث ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ ، وَقَضَى عَبْدُ اللهِ : لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ.

٥ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ : قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ : لأُمِّهَا الثُّلُثَ ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِي ، وَقَضَى عَبْدُ اللهِ : لأُمِّهَا السُّدُسَ وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ.

٦ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا ، وَلاَ عَصَبَةَ لَهَا ، قَضَى زَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَ ، وَقَضَى عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ : أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِ ، لأَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرُدَّانِ مِنْ فُضُولِ الْفَرَائِضِ عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا وَيَرُدَّانِهَا عَلَى أَدْنَى رَحِمٍ يُعْلَمُ.

٧ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا قَضَوْا جَمِيعًا لِلأُمِّ الثُّلُثَ ، وَقَضَى عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ : بِرَدِّ مَا بَقِيَ عَلَى الأُمِّ.

٨ – رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمَّهُ ، وَأُمِّه ، قَضَوْا جَمِيعًا : لأُخْتِهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفَ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثَ ، وَقَضَى عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ : أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ – وَهُوَ سَهْمٌ – ، عَلَيْهِما عَلَى قَدْرِ مَا وِرِثَا ، فَيَكُونُ لِلأُخْتِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسٍ وَيَكُونُ لِلأُمِّ خُمُسَا الْمَالِ.

٩ – رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لأَبِيهِ وَجَدَّتَهُ وَامْرَأَتَهُ ، قَضَوْا جَمِيعًا لأُخْتِهِ النِّصْفَ وَلامْرَأَتِهِ الرُّبُعَ ، وَلِجَدَّتِهِ سَهْمٌ ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَى أُخْتِهِ وَجَدَّتِهِ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَرَدَّهُ عَلَى الأُخْتِ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَى جَدَّةٍ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ وَارِثًا غَيْرَهَا.

١٠ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا قَضَوْا جَمِيعًا : لأُمِّهَا الثُّلُثَ وَلأُخْتِهَا السُّدُسَ ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا عَلَى

قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ فَيَكُونُ لِلأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ وَقَضَى عَبْدُ اللهِ : أَنَّ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الأُمِّ ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَى إِخْوَةٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ ، فَيَصِيرُ لِلأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ، وَلِلأُخْتِ سُدُسٌ.

١١ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمَّهَا ، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا قَضَوْا جَمِيعًا ، لأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفَ ، وَلأُخْتِهَا لأَبِيهَا السُّدُسَ ، وَرَدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ ، فَيَكُونُ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ رُبُعٌ ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فَيَصِيرُ لَهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ سُدُسُ الْمَالِ ، كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأُمٍّ وأَبٍ.

١٢ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَأُمَّهَا ، قَضَوْا جَمِيعًا : لأُمِّهَا السُّدُسَ وَلإِخْوَتِهَا الثُّلُثَ ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ ، فَيَكُونُ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَإِنَّهُ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الأُمِ ، فَيَكُونُ لِلأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثُ.

١٣ – امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا قَضَوْا جَمِيعًا : لِابْنَتِهَا النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسَ ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ خَاصَّةً.

١٤ – امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَجَدَّتَهَا قَضَوْا جَمِيعًا لِلابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ خَاصَّةً

١٥ – امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا قَضَوْا جَمِيعًا : أَنَّ لِابْنَتِهَا النِّصْفَ وَلِابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسَ وَلأُمِّهَا السُّدُسَ ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ ، وَرَدَّ عَبْدُ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ وَالأُمِ ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، لاَ يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا ، وَلاَ يَزِيدُ أَبَدًا عَلَى فَرَائِضِ اللهِ شَيْئًا.

١٦ – امْرَأَةٌ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا مِنْ أُمِّهَا رِجَالاً وَنِسَاءً وَهُمْ عَصَبَتُهَا : يَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، وَالثُّلُثَانِ لِذُكُورِهِمْ دُونَ النِّسَاءِ.

٣٢٢٩٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ : يُعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحِصَّتِهِ.

تم كتاب الفرائض والحمد لله كما هو أهله

بسم الله الرحمن الرحيم.

٣٠ –كِتاب الْفَضَائِلِ

١ – مَا أَعْطَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَة ، قَالَ :

٣٢٢٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ : أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : إِنَّمَا مَثَلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ نَخْلَةٍ أَنْبَتَتْ فِي كَبَاءٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أَنَا ؟ قَالُوا : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَلام ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْنَاهُ انْتَمَى قَبْلَهَا قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفَرِقَيْنِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا.

٣٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْت إِمَامَ النَّاسِ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ ، وَلاَ فَخْرَ.

٣٢٢٩٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَرَجْت مِنْ نِكَاحٍ ، لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ، لَمْ يُصِبْنِي سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٢٢٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُعْطِيت خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ صِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيت الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْت إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

٣٢٣٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَمِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُعْطِيت خَمْسًا ، وَلاَ أَقُولُهُ فَخْرًا : بُعِثْت إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُحِلَّ لِي المغنم وَلَمْ يحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْت بِالرُّعْبِ ، فَهُوَ يَسِيرُ أَمَامِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيت الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لأُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا.

٣٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نُصِرْت بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيت جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ ، وَبَيْنَما أَنَا نَائِمٌ أُتِيت بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَنُلَّتْ فِي يَدِي.

٣٢٣٠٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيت خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي : بُعِثْت إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ ، وَنُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي ، وَأُعْطِيت الشَّفَاعَةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ وَإِنِّي أَخَّرْت شَفَاعَتِي : جَعَلْتهَا لِمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

٣٢٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي نُصِرْت بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.

٣٢٣٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيت مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا هُوَ ؟ قَالَ : نُصِرْت بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيت مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ، وَسُمِّيت أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ.

٣٢٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ : مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَرَأَ آيَةً مِنَ التَّوْرَاةِ : أخرانا قداما ، الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ.

٣٢٣٠٦- حَدَّثَنَا محمد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ : جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا إِذَا لَمْ نَجِدَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَأُوتِيت هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلاَ يُعْطَى منه أَحَدٌ بَعْدِي.

٣٢٣٠٧- حَدَّثَنَا مالك بن إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مِنْدَلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : خَرَجْت فِي طَلَبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْته يُصَلِّي ، فَانْتَظَرْته حَتَّى صَلَّى ، فَقَالَ : أُوتِيت اللَّيْلَةَ خَمْسًا لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : نُصِرْت بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُرْسِلْت إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَقِيلَ : سَلْ تُعْطَهُ ، فَاخْتَبَأْتُهَا ، فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ.

٣٢٣٠٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَقَالَ : مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْت ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَنَبِيًّا مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

٣٢٣٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {عَسَى أَنْ يَبْعَثَك رَبُّك مَقَامًا مَحْمُودًا} قَالَ : يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ.

٣٢٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : {وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى} قَالَ : ذِكْرُ الدُّنُوِّ مِنْهُ.

٣٢٣١١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَخَلْت الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي ، حَافَاتُهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ فَضَرَبْت بِيَدَيَّ إِلَى الطِّينِ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هذا الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاك اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ، فَقَرَأَ بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيم : {إِنَّا أَعْطَيْنَاك الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَك هُوَ الأَبْتَرُ} ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّتِي ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ : لاَ ، إِنَّك لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَك.

٣٢٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، قَالَتْ : قلْت : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَك حَوْضًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَحَبُّ مَنْ وَرَدَهُ إِلَيَّ قَوْمُك.

٣٢٣١٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْته يَقُولُ : أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ.

٣٢٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِ ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

٣٢٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خبيب بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.

٣٢٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْض.

٣٢٣١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنِّي لَكُمْ سَلَفٌ عَلَى الْكَوْثَرِ.

٣٢٣١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ.

٣٢٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

٣٢٣٢١- حَدَّثَنَا محمد بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.

٣٢٣٢٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أنيس بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَأَهْوَى قِبَلَ الْمِنْبَرِ فَاتَّبَعنَاهُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ السَّاعَةَ.

٣٢٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَرِدَنَّ عَلَى حَوْضِي أَقْوَامٌ فَيُخْتَلَجُونَ دُونِي.

٣٢٣٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ.

٣٢٣٢٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ عَلَيَّ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا.

٣٢٣٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُسَيْدَ بْنِ الْحُضَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٣٢٣٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلأَنْصَارِ : إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٣٢٣٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٣٢٣٢٩– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قلْت : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَا ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عُمَانَ إلَى أَيْلَةَ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

٣٢٣٣٠– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا عِنْدَ عُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمِنِ إنِّي لاَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى تَرْفَضَّ ، قَالَ : فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سِعَةِ الْحَوْضِ ؟ فَقَالَ : هُوَ مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إلَى عَمَّانَ ، مَا بَيْنَهُمَا شَهْرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابِهِ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ ، أَوْ مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا وَرِقٌ وَالآخَرُ ذَهَبٌ.

٣٢٣٣١– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي حَتَّى إذَا رُفِعُوا إلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي فَلأَقُولَنَّ : رَبِ أَصْحَابِي ، فَلَيُقَالُنَّ : إنَّك لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك.

٣٢٣٣٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرَفَعَتْ إلَيْهِ الذِّرَاعَ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُسْمِعُهُمَ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمَ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ ، وَلاَ يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلَى رَبِّكُمْ.

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضهم : أَبُوكُمْ آدَم ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيك مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَك ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى إلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إنَّ رَبِّي قَد

غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْته ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، وَسَمَّاك اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى إلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا إلَيْه ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْت بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إلَى إبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إبْرَاهِيمُ : إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَذَكَرَ كِذَبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ ، عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَتَلْت نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، وَكَلَّمْت النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلاَ يَغْضَبُ

بَعْدَهُ مِثْلَهُ – وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا – نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ قِيلَ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَك ، سَلْ تُعْطَهُ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي ،

يَا رَبِّ أُمَّتِي ، مَرَّاتٍ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ.

ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

٣٢٣٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ ، ثُمَّ تُدْنَى مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَرْشَحَ الْعَرَقُ قَامَةً فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يُغَرْغِرَ الرَّجُلُ ، قَالَ سَلْمَانُ : حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ : غَرْ غَرْ ، فَإِذَا رَأَوْا مَا هُمْ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ، ائْتُوا أَبَاكُمْ آدَمَ فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَك اللَّهُ

بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيك مِنْ رُوحِهِ وَأَسْكَنَك جَنَّتَهُ ، قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هناك وَلَسْت بِذَاكَ فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا فَيَقُولُ : ائْتُوا عَبْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ شَاكِرًا.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَنْتَ الَّذِي جَعَلَك اللَّهُ شَاكِرًا وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْت بِذَاكَ ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟ فَيَقُولُ : ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا خَلِيلَ الرَّحْمَانِ قَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنا ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْت بِذَاكَ ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟ فَيَقُولُ : ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا اصْطَفَاهُ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : قَدْ تَرَى مَا نَحْن فِيهِ ، فَاشْفَع لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَيَقُول : لَسْتُ هُنَاكَ ، وَلَسْت بِذَاكَ ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟ فَيَقُولُ : ائْتُوا كَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا كَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ ، قَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ ، وَلَسْت بِذَاكَ ، فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟ فَيَقُولُ : ائْتُوا عَبْدًا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ وَخَتَمَ ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَيَجيء فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا.
فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم ، فَيَقُولُونَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أنت الذي فَتَحَ اللَّهُ بِكَ وَخَتَمَ ،

وَغَفَرَ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَجِئْت فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا ، وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّنَا ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكُمْ ، فَيَخْرُجُ يَحُوشُ النَّاسِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَأْخُذَ بِحَلْقَةٍ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَقْرَعُ الْبَابَ ، فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ ، فَيَجِيءُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيَ اللهِ ، فَيَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ فَيَسْجُدُ ، فَيُنَادِي : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَك ، سَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَادْعُ تُجَبْ ، قَالَ : فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ فَيَسْجُدُ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ ، وَيُنَادَى : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَك سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَادْعُ تُجَبْ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِ أُمَّتِي أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.
قَالَ سَلْمَانُ : فَيَشْفَعُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ مِنْ إيمَانٍ ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إيمَانٍ ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ ، فَذَلِكُمَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.
٣٢٣٣٤– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣٣٥– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إلَى رَبِّنَا وَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : يَا آدَمَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، وَخَلَقَك اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيك مِنْ رُوحِهِ ، وَعَلَّمَك أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّنَا يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ، قَالَ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَشْكُو إلَيْهِمْ ، أَوْ يَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، فَيَسْتَحِي رَبَّهُ ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ أُرْسِلَ إلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، فَيَسْتَحِي رَبَّهُ ، وَلَكِنِ ائْتُوا إبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنِ ائْتُوا عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ :

لَسْت لِذَاكُمْ وَلَسْت هُنَاكُمْ ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.
قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : قَالَ : فَأَنْطَلِقُ فَأَمْشِي بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَطَعَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، فَإِذَا رَأَيْت رَبِّي وَقَعْت سَاجِدًا ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيُقَالُ أَوْ يَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَك ، قُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ تَحْمِيدًا يُعَلِّمُنِيهِ فَأُشَفَّعُ ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إلَيْهِ الثَانِيَةَ ، فَإِذَا رَأَيْت رَبِّي وَقَعْت سَاجِدًا ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ، ثُمَّ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ الأَوَّلِ : قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ تَحْمِيدًا يُعَلِّمُنِيهِ ، فَيُقَالُ : سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إلَيْهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ : يَا رَب ، مَا بَقِيَ إلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.
٣٢٣٣٦– حَدَّثَنَا مالك بن إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ ، وَتَغْلِبُونِي تُقَاحِمُونَ فِيهَا تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ ، وَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ حُجَزَكُمْ وَأَفْرُطَ لَكُمْ عَنْ – أَوْ عَلَى – الْحَوْضِ، وَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا.

٣٢٣٣٧– حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمَ الْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِي : كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٣٢٣٣٨– حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْته ، فَقَالَ : مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُ بِهَا بَلَغَتْنَا وَتَرْوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ نَسْمَعُهَا فِي كِتَابٍ لَهُ وَتُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا ، فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَوَعَدَنَاهُ.

٣٢٣٣٩– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ لِي حَوْضًا طُولُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ ، آنِيَتُهُ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ، وَإِنِّي أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٢٣٤٠– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٣٢٣٤١– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ : أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُلُّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً فَتَنَجَّزَهَا وَإِنِّي أَخْتَبَأْت عَطِيَّتِي لِشَفَاعَةِ أُمَّتِي.

٣٢٣٤٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْت ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ، قَالَ : فَيُقَالُ لِنُوحٍ : مَنْ يَشْهَدُ لَك ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} ، قَالَ : الْوَسَطُ الْعَدْلُ ، قَالَ : فَيُدْعَوْنَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلاَغِ ، قَالَ : ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ بَعْدُ.

٣٢٣٤٣– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ ، إِنَّ مُحَمَّدًا أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {عَسَى أَنْ يَبْعَثَك رَبُّك مَقَامًا مَحْمُودًا}.

٣٢٣٤٤– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ اللَّهُ : {وَنُفِخَ فِي الصُّوَرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ : {فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ} فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنَ اسْتَثْنَى اللَّهُ.

٣٢٣٤٥– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ مَوْلَى قَرَظَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ

: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلِيَّ الْحَوْضَ ، قُلْنَا لِزَيْدٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ السِّتِّمِئَة إِلَى السَّبْعِمِئَة.

٣٢٣٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : الْحَوْضُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ ، آنِيَتُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ ، مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.

٣٢٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَك وَلِقَوْمِك} يُقَالُ : مِمَّنْ هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيُقَالُ : مِنَ الْعَرَبِ ، فَيُقَالُ : مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ قُرَيْشٍ : {وَرَفَعْنَا لَك ذِكْرَك} لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذكرتَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

٣٢٣٤٨- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : فِي قَوْلِهِ {أَلَمْ نَشْرَحْ لَك صَدْرَك} : بلى ، مُلِئَ حُكْمًا وَعِلْمًا {وَوَضَعْنَا عَنْك وِزْرَك الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَك} ، قَالَ : مَا أَثْقَلَ الْحِمْلَ الظَّهْرَ {وَرَفَعْنَا لَك ذِكْرَك} بَلَى ، لاَ يُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْت مَعَهُ.

٣٢٣٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حسين ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : مَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ : لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٣٢٣٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرُ.

٣٢٣٥١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسه أَسْمَاءً ، فَمِنْهَا مَا حَفِظْنَا ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ.

٣٢٣٥٢- حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عُصَيْمٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيت الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَسَمِعْته مَرَّةً وَاحِدَةً يَقُولُ : فَأَوَّلْتهَا مُلْكَ فَارِسٍ وَالرُّومِ وَإِنِّي سَأَلْت رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَلاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي إِذَا قَضَيْت قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ ، وَإِنِّي أُعْطِيك لأُمَّتِك أَنْ لاَ أُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَلاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ، أَوَ قَالَ : مِنْ أَقْطَارِهَا.

٣٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ قَالَ : دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْت رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرُدَّت عَلَيَّ.

٣٢٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَرَّةِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَاتَّبَعْتُ أَثَرَهُ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ طَوَّلَ فِيهِنَّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا حُذَيْفَةُ ، طَوَّلْت عَلَيْك ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنِّي سَأَلْت اللَّهَ ثَلاَثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُظْهِرَ عَلَى أُمَّتِي غَيْرَهَا فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِالسِّنِينَ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَمَنَعَنِي.

٣٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُنْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا {إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى} ، قَالَ : فَرَاشٌ بِهِ مِنْ ذَهَب ، قَالَ : فَأُعْطِيَ ثَلاَثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ.

٣٢٣٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، قَالَ : فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَرَأَيَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، قَالَ حذيفة : لَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٣٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، يُقَالُ لَهُ : الْبُرَاقُ ، وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعِيرٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَنَفَرَتْ ، فَقَالُوا : يَا هَؤُلاَءِ ، مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَا نَرَى شَيْئًا ، مَا هَذِهِ إِلاَّ رِيحٌ ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ وَفِي الآخَرِ لَبَنٌ ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هُدِيت وَهُدِيَتْ أُمَّتُك.

ثُمَّ سَارَ إِلَى مِصْرَ.

٣٢٣٥٨- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي ، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ ، فَظِعْتُ بِأَمْرِي ، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِي ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَزِلاً حَزِينًا ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى

جَلَسَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ : هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : ثُمَّ أَصْبَحْت بَيْنَ أَظْهُرِنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمْ يُرِهِ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : أَتُحَدِّثُ قَوْمَك مَا حَدَّثْتنِي إِنْ دَعَوْتُهُمْ إِلَيْك ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَيَّا يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ هَلُمَّ ، قَالَ : فَتَنَفَّضَتِ الْمَجَالِسُ ، فَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لَهُ : حَدِّثْ قَوْمَك مَا حَدَّثْتنِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ ، قَالُوا : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالُوا : ثُمَّ أَصْبَحْت بَيْنَ ظَهْرَانِينَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبَيْنَ مُصَفِّقٍ وَبَيْنَ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ - زَعَمَ - ! وَقَالُوا لِي : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَذَهَبْت أَنْعَتُ لَهُمْ ، فَمَا زِلْت أَنْعَتُ لَهُمْ وَأَنْعَتُ حَتَّى

الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ ، فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عَقِيلٍ – أَوْ دَارِ عِقَال – ، فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : الْقَوْمُ : أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللهِ قَدْ أَصَابَ.

٣٢٣٥٩– حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ فُتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ ، قَالَ : فَأَتَاهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتهمَا لَمْ يُعْطَهُمَا مَنْ كَانَ قَبْلَك : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ تَقْرَأْ مِنْهَا حَرْفًا إِلاَّ أُعْطِيته.

٣٢٣٦٠– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ فَحَدَّثَ الْحَارِثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ.

٣٢٣٦١– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَلأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ.

٣٢٣٦٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ أُوذِيت فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَد ، وَلَقَدْ أُخِفْت فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَد ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ مَا وَارَاهُ إِبطُ بِلاَلٍ.

٣٢٣٦٣– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لاَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ.

٣٢٣٦٤– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّى لِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَسَأَلَنِي : فِيمَ اخْتَصَمَ الْمَلاَ الأَعْلَى ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : رَبِّي لاَ عِلْمَ لِي بِهِ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، أَوْ وَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ عَلِمْته.

٣٢٣٦٥– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَدْعُوَهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلْت وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ النَّاسِ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْت فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : قُومُوا ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا صَنَعْت شَيْئًا لَك ، قَالَ : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَقَالَ : أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةٌ وَيُخْرِجُ عَشْرَةٌ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٣٢٣٦٦– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَ الْقَوْمِ فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غَدْوَةٍ ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا سَمُرَةُ أَكَانَتْ تُمَدُّ ؟ قَالَ سَمُرَةُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنَّا نَعْجَبُ ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلاَّ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٢٣٦٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْت لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْته مِنْهُ أَرْوِيهِ عَنْك ، فَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فِيهِ فَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَعَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةٌ ، فَجِئْت إلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ، أَوِ الْمِسْحَاةَ ، ثُمَّ سَمَّى ثَلاَثًا ، ثُمَّ ضَرَبَ ، فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلَ.
فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي ، فَأَذِنَ لِي ، فَجِئْت امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : ثَكِلَتْك أُمُّكِ ، قَدْ رَأَيْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا لاَ أَصْبِرُ عَلَيْهِ ، فَمَا عِنْدَكِ ؟ قَالَتْ : عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَعَنَاقٌ ،

قَالَ : فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ ، وَذَبَحْنَا الْعَنَاقَ وَسَلَخْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا فِي الْبُرْمَةِ ، وَعَجَنَّا الشَّعِيرَ ، ثُمَّ رَجَعْت إلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَبِثْت سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنْته فَأَذِنَ لِي ، فَجِئْت فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ ، فَأَمَرْتهَا بِالْخَبْزِ ، وَجَعَلْت الْقِدْرَ عَلَى الأَثَافِيِّ ، ثُمَّ جِئْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَارَرْته ، فَقُلْتُ : إنَّ عِنْدَنَا طُعَيِّمًا لَنَا ، فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ مَعَك فَعَلْت ، قَالَ : وَكَمْ هُوَ ؟ قُلْتُ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَعَنَاقٌ ، قَالَ : ارْجِعْ إلَى أَهْلِك وَقُلْ لَهَا : لاَ تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ مِنَ الأَثَافِيِّ ، وَلاَ تُخْرِجِي الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ.
ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : قُومُوا إلَى بَيْتِ جَابِرٍ ، قَالَ : فَاسْتَحْيَيْت حَيَاءً لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ اللَّهُ ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي ثَكِلَتْك أُمُّك ، جَاءَك رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، فَقَالَتْ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَك عَنِ الطَّعَامِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَدْ أَخْبَرْته بِمَا كَانَ عِنْدَنَا ،

قَالَ : فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْت أَجِدُ ، وَقُلْت لَهَا : صَدَقْت.
قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ ، ثُمَّ قَالَ : لاَصْحَابِهِ : لاَ تَضَاغَطُوا ، ثُمَّ بَرَكَ عَلَى التَّنُّورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ ، ثُمَّ جَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُّورِ الْخُبْزَ وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ ، فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ وَنُقَرِّبُ إلَيْهِمْ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ ، أَوْ ثَمَانِيَةٌ ، قَالَ : فَلَمَّا أَكَلُوا كَشَفْنَا التَّنُّورَ وَالْبُرْمَةَ ، فَإِذَا هُمَا قَدْ عَادَا إلَى أَمْلإِ مَا كَانَا ، فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ وَنُقَرِّبُ إلَيْهِمْ ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ كَذَلِكَ ، كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُّورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلأَ مَا كَانَا ، حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ ، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا.
قَالَ : فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَمِئَةٍ ، أَوْ ثَلاَثَمِئَةٍ.

٣٢٣٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ - أَوِ اُسْتُشْهِدَ - عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، فَاسْتَعَنْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِمْ شَيْئًا ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَك أَصْنَافًا ، ثُمَّ أَعْلِمْنِي ، قَالَ : فَفَعَلْت فَجَعَلْتُ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَصَنَّفْته أَصْنَافًا ، ثُمَّ أَعْلَمْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَجَاءَ فَقَعَدَ عَلَى أَعْلاَهُ ، أَوْ فِي وَسَطِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ ، فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى وَفَّيْتُهُمْ ، وَهِيَ تَمْرِي ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.
٣٢٣٦٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

خَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ، فَقَالَ : اُدْعُ لِي أَصْحَابَك ، يَعْنِي أَصْحَابَ الصُّفَّةِ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُمْ رَجُلاً رَجُلاً أُوقِظُهُمْ حَتَّى جَمَعْتُهُمْ ، فَجِئْنَا بَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا صَحْفَةٌ فِيهَا صَنِيعٌ قَدْرُ مُدَّ مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللهِ ، فَأَكَلْنَا مَا شِئْنَا ، ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ وُضِعَتِ الصَّحْفَةُ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ طَعَامٌ غَيْرُ شَيْءٍ تَرَوْنَهُ ، فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : قَدْرُ كَمْ كَانَتْ حِينَ فَرَغْتُمْ ، قَالَ : مِثْلَهَا حِينَ وُضِعَتْ إِلاَّ أَنَّ فِيهَا أَثَرَ الأَصَابِعِ.

٣٢٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِجُلَسَائِهِ يَوْمًا : أَيَسُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَفَيَسُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُلُثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ ، وَإِنَّ أُمَّتِي مِنْ ذَلِكَ ، ثَمَانُونَ صَفًّا.

٣٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ ، هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا.

٣٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ عَذَابَ ، وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي.

٣٢٣٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعُ الْجَنَّةِ ، لَكُمْ رُبُعُهَا ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا ، قَالَ : فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا ، قَالُوا : فَذَاكَ كَثِيرٌ ، قَالَ : فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ ، قَالُوا : فَذَاكَ أَكْثَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍ ، أَنْتُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا.

٣٢٣٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ.

٣٢٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمَّا انْتَهَيْت إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى إِذَا وَرَقُهَا أَمْثَالُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا نَبْقُهَا أَمْثَالُ الْقِلاَلِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَهَا تَحَوَّلَتْ فَذَكَرْت الْيَاقُوتَ.

٣٢٣٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا شَمَمْت رِيحًا قَطُّ مِسْكًا ، وَلا عَنْبَرًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ مَسِسْت خَزًّا ، وَلاَ حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ ذَيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ ، حَتَّى إِذَا دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ إِذَا فِيهِ جَمَلٌ قَطِمٌ - يَعْنِي : هَائِجًا - لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ فَدَعَا الْبَعِيرَ فَجَاءَ

وَاضِعًا مِشْفَرَهُ فِي الأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَاتُوا خِطَامًا ، فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ وَيَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ غَيْرَ عَاصِي الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

٣٢٣٧٨– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِه ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً. قَالَ وَكِيعٌ : مِنْ خِلِّهِ.

٣٢٣٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن السَائب ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونَنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ.

٣٢٣٨٠– حَدَّثَنَا عَبَيْدُ الله ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنا مَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَنَا : اُطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ ، قَالَ : فَشَرِبْنَا مِنْهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ وَكُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ.

٣٢٣٨١– حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِفَضْلِهِ فِي إِدَاوَةٍ فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَتَوْا بَقِيَّةَ الطَّهُورِ وَقَالُوا : تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا ، قَالَ : فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمْ ، قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْبِغُوا الطَّهُورَ ، قَالَ : فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصَرَه لَقَدْ رَأَيْت الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ الأَسْوَدُ : حَسِبتهُ قَالَ : كُنَّا مِئَتَيْنِ أَوْ زِيَادَةٍ.

٣٢٣٨٢– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ ، وَبَقِيَ نَاسٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمِخْضَبِ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ ، أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ جَمِيعًا ، قُلْنَا : كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ رَجُلاً.

٣٢٣٨٣– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : نَزَلْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبِئْرِ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْهَا ، فَأَخَذَ مِنْهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ مَجَّهُ فِيهَا وَدَعَا اللَّهَ ، فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى تَرَوَّى النَّاسُ مِنْهَا.

٣٢٣٨٤– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ، فَدَعَا فُلاَنًا وَدَعَا عَلِيًّا : فَقَالَ اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ ، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً مَعَهَا مَزَادَتَانِ ، أَوْ سَطِيحَتَانِ ، قَالَ : فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ، أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا ، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ : أَنَ اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، قَالَ : فَسَقَى مَنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مَنِ اسْتَقَى ، قَالَ : وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُصْنَعُ

بِمَائِهَا ، قَالَ : فَوَاللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عنها حِينَ أُقْلِعَ ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِيثُ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَاللهِ مَا رَزَأْنَاك مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا.

٣٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُلُّ شَيْءٍ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ إلاَّ مَفَاتِيحَ الْخَمْسِ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا} الآيَةَ كُلهَا.
٣٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.

٣٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ مِنْبَرِي هَذَا لَعَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.
٣٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ سَمِعْت هِشَامًا قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ.
٣٢٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.
٣٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا لَك ؟ قَالَ : فَعَلَ بِي هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَك آيَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي ، فَقَالَ : اُدْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : ارْجِعِي ، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : حَسْبِي حَسْبِي.

٣٢٣٩١- حَدَّثَنَا قُرَادُ أبو نُوحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَ الرَّاهِبُ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يَلْتَفِتُ ، قَالَ : فَهُمْ يَحِلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَذَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ : مَا عِلْمُك ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ ، وَلاَ حَجَرٌ إلاَّ خَرَّ سَاجِدًا ، وَلاَ يَسْجُدُون إلاَّ لِنَبِيٍّ.

٣٢٣٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ.
٣٢٣٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ وَخَوَاتِمَهُ.
٣٢٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَمِرٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتِ الذِّئَابُ فَعَوَتْ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذِهِ الذِّئَابُ أَتَتْكُم تُخْبِرُكُمْ أَنْ

تَقْسِمُوا لَهَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَا يُصْلِحُهَا ، أَوْ تُخَلُّوهَا فَتُغِيرَ عَلَيْكُمْ ، قَالُوا : دَعْهَا فَلْتُغِرْ عَلَيْنَا.

٣٢٣٩٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،

قَالَ : سُئِلَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، شَكَا النَّاسُ ذَاتَ جُمُعَةٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُحِطَ الْمَطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْت إِبطَيْهِ ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةُ سَحَابٍ ، فَمَا صَلَّيْنَا حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَوِيَّ الْقَرِيبَ الْمَنْزِلِ لَيُهِمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ : فَدَامَتْ عَلَيْنَا جُمُعَةً ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الدُّورُ وَاحْتُبِسَتِ الرُّكْبَانُ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سُرْعَةِ مَلاَلَةِ ابْنِ آدَمَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَأَصْحَتِ السَّمَاءُ.

٣٢٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُنْزِلَتْ عَلَيَّ تَوْرَاةٌ مُحْدَثَةٌ ، فِيهَا نُورُ الْحِكْمَةِ وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ ، لِتُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا وَآذَانًا صُمًّا ، وَهِيَ أَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَانِ.

٣٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَأَلْتُ الشَّفَاعَةَ لأُمَّتِي ، فَقَالَ : لَك سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، قُلْتُ : زِدْنِي ، قَالَ : لَك مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، قُلْتُ : زِدْنِي ، قَالَ : فَإِنَّ لَك هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَسْبُنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، دَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا عُمَرُ ، إِنَّمَا نَحْنُ حَفَنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللهِ.

٣٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، قَالَ : انْطَلَقْنَا فِي وَفْدٍ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ سَأَلْت رَبَّك مُلْكًا كَمُلْكِ سُلَيْمَانَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : لَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلاَّ أَعْطَاهُ دَعْوَةً ، فَمِنْهُمْ مَنِ اتَّخَذَ بِهَا دُنْيَا فَأُعْطِيَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذْ عَصَوْهُ فَأُهْلِكُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي دَعْوَةً فَاخْتَبَأْتُهَا عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٢٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : صدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ.

٣٢٤٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ سَمِعْت أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا.

٣٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : يَا أُبَيّ ، إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَدْت إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، وَلَك بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي ، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ.

٣٢٤٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمَ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمَ الدَّاعِي فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْك ، الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْت ، تَبَارَكْت وَتَعَالَيْت ، وَمِنْك وَإِلَيْك ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا إلاَّ إِلَيْك ، سُبْحَانَك رَبَّ الْبَيْتِ ، تَبَارَكْت رَبَّنَا وَتَعَالَيْت ، قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

٣٢٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ : {عَسَى أَنْ يَبْعَثَك رَبُّك مَقَامًا مَحْمُودًا} ، قَالَ : الشَّفَاعَةُ.

٣٢٤٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا ، فَيَخْبُثُ ، قَالَ : فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَدَعَا ، فَثَعَّ ثَعَّةً ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرْوِ الأَسْوَدِ.

٣٢٤٠٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَفَّانُ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، فَحَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَخَذَهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٢٤٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقَالُوا : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، قَالَ : هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، وَعَمِلَهُ فُلاَنٌ – مَوْلَى فُلاَنَةَ – لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَطَّدَهُ ، – وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ : فوطده – حَتَّى سَكَنَ.

٣٢٤٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا ، أَفَلاَ آمُرُهُ يَصْنَعُ لَك مِنْبَرًا ؟ قَالَ : بَلَى ، فَاتَّخَذَ مِنْبَرًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : فَأَنَّ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا يَانِ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ.

٣٢٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ ، فَقَالَ : أَصْنَعُ لَك مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرَهُ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ ، فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ فَخَطَبَ حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ عَلَى وَلَدِهَا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، فَسَكَنَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُدْفَنَ ، وَيُحْفَرَ لَهُ.

٣٢٤٠٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي.

٣٢٤١٠- حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ وَمَالِكُ بن إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَرَشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَانْتَبَهْت بَعْضَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَد ، فَانْطَلَقْت أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ ، قَالَ : قُلْتُ أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالاَ : لاَ نَدْرِي ، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا فِي أَعْلَى الْوَادِي ، فَإِذا مِثْلُ هَزِيرِ الرَّحَى ، فَلَمْ نَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، وَإِنِّي اخْتَرْت الشَّفَاعَةَ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَنْشُدُك اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، قَالَ : فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي ، قَالَ : فَأَقْبَلْنَا مَعَانِيقَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ : فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، وَإِنِّي اخْتَرْت الشَّفَاعَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَنْشُدُك اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ ، لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، فَلَمَّا أَضَبُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْأُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

٣٢٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَسُوقُ بَعِيرًا لِي وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ وَهُوَ يَظْلَع ، أَوْ قَدَ اعْتَلَّ ، قَالَ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : يَظْلَع ، أَوْ قَدَ اعْتَلَ ، فَأَخَذَ شَيْئًا كَانَ فِي يَدِهِ فَضَرَبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ ، فَلَقَدْ كُنْت أَحْبِسُهُ حَتَّى يَلْحَقُونِي.

٣٢٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلاَ يَرَاهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي : لَقَدْ خَرَجْت مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنِي هَذَا أَصَابَهُ بَلاَءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلاَءٌ ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ لاَ أَدْرِي كَمْ مَرَّةً ، قَالَ : نَاوِلِينِيهِ ، فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاَثًا بِسْمِ اللهِ أَنَا عَبْدُ اللهِ اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ ، قَالَ : ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْقَيْنَا بِهِ

فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، فَأَخْبِرِينَا بِمَا فَعَلَ ، قَالَ : فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا ، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلاَثٌ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَبِيُّك ؟ قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ مَا أَحْسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ فَاجْتَزِرِ هَذِهِ الْغَنَمَ ، قَالَ : انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ.

قَالَ : وَخَرَجْت مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ ، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ : انْظُرْ وَيْحَك ، هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيك إِلاَّ شَجَرَةً مَا أَرَاهَا تُوَارِيك ، قَالَ : مَا قُرْبُهَا شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : شَجَرَةٌ خَلْفَهَا ، وَهِيَ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا ، قَالَ : انْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَاجْتَمَعَتَا فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا.

قَالَ : وَكُنْت جَالِسًا

مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يَخِبُّ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ : انْظُرْ وَيْحَك لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا ، فَخَرَجْت أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ جَمَلِك هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا شَأْنُهُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي وَاللهِ مَا شَأْنُهُ ، عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ ، فَائْتَمَرْنَا

الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ ، هَبْهُ لِي ، أَوْ بِعْنِيهِ ، قَالَ : هُوَ لَك يَا رَسُولَ اللهِ ، فَوَسَمَهُ سِمَةِ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ.

٣٢٤١٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَى ، فَنَزَلْنَا بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلاَ عَلَمٌ ،

فَقَالَ : يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاء ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِنَا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لاَ نُرَى فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بينهما أَرْبَعَة أَذْرُعٍ ، فَقَالَ : يَا جَابِر انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ لَهَا : يَقُولُ لَك رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَقِي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

فَرَكِبْنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا ، فَعَرَضَتْ لَنَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ مِرَارًا ، فَوَقَفَ بِهَا ، ثُمَّ تَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ قَالَ : اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ ، أَنَا رَسُولُ اللهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اقْبَلْ مِنِّي هَذَيْنِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ ، فَقَالَ : خُذُوا مِنْهَا أَحَدَهُمَا ، وَرُدُّوا عَلَيْهَا الآخَرَ.

قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا ، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيَّ النَّاسَ ،

مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْجَمَلِ ؟ فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالُوا : هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَمَا شَأْنُهُ ؟ قَالُوا : سَنَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ ، فَنَقْسِمُهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا ، فَانْفَلَتَ مِنَّا ، قَالَ : تَبِيعُونَهُ ، قَالُوا : لاَ ، بَلْ هُوَ لَك يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِمَّا لاَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

٣٢٤١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بن الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جُنْدُبٍ ، قَالَتْ : رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ بَلاَءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي ، وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً لاَ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاء ، فَأُتِيَ بِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا ، فَقَالَ : اسْقِيهِ مِنْهُ ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ لَهُ ، قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ ، فَقُلْتُ : لَوْ وَهَبْت لِي مِنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى، فَلَقِيت الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ ، فَقَالَتْ : بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

٣٢٤١٥ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ مِمَّا يُعْجِبُه ، يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ هَدَفٌ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِشَ نَخْلِ الأَنْصَارِ فَرَأَى فِيهِ بَعِيرًا ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ خَرَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، قَالَ : فَمَسَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَا الْبَعِيرُ ؟ أَوْ مَنْ رَبُّ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ

الأَنْصَارِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهِ فَقَدْ شَكَا إِلَيَّ أَنَّك تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ.

٣٢٤١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ ، فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ.

٣٢٤١٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَني حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَني ابْنِ نَهِيكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ أَبَا زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتُهُ بِقَدَحٍ ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعْرَةٌ فَنَزَعَهَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ ، وَمَا فِي رَأْسِهِ طَاقَةٌ بَيْضَاءُ.

٣٢٤١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَدَّتِه ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ : أَنَّهُ سَقَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَبَنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ ، فَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لاَ يَرَى شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

٣٢٤١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ مَالِكٍ بِعُكَّةِ سَمْنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً فَعَصَرَهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَرَجَعَتْ فَإِذَا هِيَ مَمْلُوءَةٌ ، فَأَتَتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : أَنَزَلَ فِي شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ مَالِكٍ ، قَالَتْ : رَدَدْت عَلَيَّ هَدِيَّتِي ، قَالَ : فَدَعَا بِلاَلاً فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ ، لَقَدْ عَصَرْتُهَا حَتَّى اسْتَحْيَيْت ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَنِيئًا لَك يَا أُمَّ مَالِكَ ، هَذِهِ بَرَكَةٌ عَجَّلَ اللَّهُ لَكِ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ سُبْحَانَ اللهِ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا.

٣٢٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْفَائِشِيِّ ، عَنِ ابْنَةٍ لِخَبَّابٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَاهَدُنَا فَيَحْلِبُ عَنْزًا لَنَا ، فَكَانَ يَحْلِبُهَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا فَتَمْتَلِئُ ، فَلَمَّا قَدِمَ خَبَّابٌ كَانَ يَحْلِبُهَا فَعَادَ حِلاَبُهَا.

٣٢٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْك وَمِنْ نُوحٍ} يَقُولُ : بُدِئَ بِي فِي الْخَيْرِ ، وَكُنْت آخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ.

٣٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْن ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ غَضْبَانُ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَعَهُ جِبْرِيلَ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْت يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مُتَقَنِّعًا مِنْهُ ، قَالَ : سَلُونِي فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفِي الْجَنَّةِ أَنَا أَمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ فِي النَّارِ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوك حُذَافَةُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ ، فَقَالَ : أَعَلَيْنَا الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَعُذِّبْتُمْ.

قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولا ، يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَلاَ تُبْدِ سَوْآتِنَا ، وَلاَ تَفْضَحْنَا لِسَرَائِرِنَا وَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْك ، قَالَ : فَسُرِّيَ عَنْهُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ نَحْوَ الْحَائِطِ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِ ، رَأَيْت الْجَنَّةَ وَالنَّارَ دُونَ هَذَا الْحَائِطِ.

٣٢٤٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : إِنِّي أَرَى رَبَّكَ قَدْ قَلاَكَ مِمَّا يَرَى مِنْ جَزْعَكَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ : {وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ، وَمَا قَلَى}.

٣٢٤٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الأُولَى ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْت مَعَهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا ، قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّيَّ ، فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

٣٢٤٢٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْكَوْثَرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٣٢٤٢٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : هُوَ النُّبُوَّةُ وَالْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ.

٣٢٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ فُلَيت ، عَنْ جَسْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، بِهَا يَرْكَعُ ، وَ بِهَا يَسْجُدُ {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُك} ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا زِلْت تُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْت ، قَالَ : إِنِّي سَأَلْت رَبِّي الشَّفَاعَةَ لأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا.

٣٢٤٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ :{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} جَاءَتِ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَنَّهَا سَتُؤْذِيك ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَلَمْ تَرَهُ ، فَقَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ : هَجَانَا صَاحِبُك ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا يَنْطِقُ الشِّعْرَ وَلاَ يَقُولُهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّك لَمُصَدَّقٌ ، قَالَ : فَانْدَفَعَتْ رَاجِعَةً ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَتْك ، قَالَ : فَقَالَ : لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا يَسْتُرُنِي حَتَّى ذَهَبَتْ.

٣٢٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا إِلاَّ لَبِنَةً وَاحِدَةً ، فَجِئْت أَنَا فَأَتْمَمْت تِلْكَ اللَّبِنَةَ.

٣٢٤٣٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ : لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جِئْت فَخَتَمْت الأَنْبِيَاءَ.

٣٢٤٣١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْت مِنْ عِنْدِ حَيٍّ مَا يَتَرَوَّحُ لَهُمْ رَاعٍ ، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ بِلاَدَك وَبَهَائِمَك وَانْشُرْ رَحْمَتَك ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيئًا مَرِيعًا ، طَيِّبًا غَدَقًا ، عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، قَالَ : فَمَا نَزَلَ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ قَالَ : مُطِرْنَا وَأُحْيِينَا.

٣٢٤٣٢ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي بُعِثْت خَاتَمًا وَفَاتِحًا ، وَاخْتُصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا ، فَلاَ يُهْلِكُكُم المشركون.
٣٢٤٣٣ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا بُعِثْت لأُتَمِّمَ صَلاحَ الأَخْلاَقِ.

٣٢٤٣٤ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم – أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ – : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَوْلُنَا أَنْ نُفَارِقَك فِي الدُّنْيَا فَإِنَّك لَوْ مُتَّ رُفِعْت فَوْقَنَا فَلَمْ نَرَك ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}.
٣٢٤٣٥ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّه} ، قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْك وَعَلَى أُمَّتِك ، سَلْ تُعْطَهُ ، قَالَ : فَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى خَتَمَهَا : {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٢٤٣٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْعَلاَفُ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ : فِي قَوْلِهِ : {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} ، قَالَ : هُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم شَاهِدٌ مِنَ اللهِ.
٣٢٤٣٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ ، تَبِعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ : هَذَانِ فَرُّ قُرَيْشٍ لَوْ رَدَدْت عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا ، قَالَ : فَطَفَّ فَرَسُهُ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : فَسَاخَتِ الْقَرَسُ ، قَالَ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَلاَ أَقْرُبُكُمَا ، قَالَ : فَخَرَجَتْ فَعَادَتْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، قَالَ : تَبًّا وتَعْسًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَك إِلاَّ الزَّادُ وَالْحُمْلاَنِ ؟ قَالاَ : لاَ نُرِيدُ ، وَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ ، أَغْنِ عَنَّا نَفْسَك ، قَالَ : كَفَيْتُكُمَا.

٣٢٤٣٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَسْأَلَةً : {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً} حَتَّى بَلَغَ {مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ} فَأُعْطِيَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم.
٣٢٤٣٩ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ فِي تُرْسِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَبْشٌ مُصَوَّرٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ ذَهَبَ اللَّهُ بِهِ.
٣٢٤٤٠ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : ذُكِرَتِ الأَنْبِيَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَاْ ذُكِرَ هُوَ قَالَ : ذَاكَ خَلِيلُ اللهِ.
٣٢٤٤١ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ.

٣٢٤٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أيهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ.
٣٢٤٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ طُفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ

رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت إنْ جَعَلْتُ صَلاَتِي كُلَّهَا صَلاَةً عَلَيْك ، قَالَ : إذنْ يَكْفِيك اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاك وَآخِرَتِك.

٣٢٤٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَةً عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ ، وَسَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، قَالُوا : وَمَا الْوَسِيلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لاَ يَنَالُهَا إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.

٣٢٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ.

٣٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

٣٢٤٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً.

٣٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالسُّرُورُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا لَنَرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ ؟ فَقَالَ : إنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُرْضِيك أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْك مِنْ أُمَّتِكَ أَحَدٌ إلاَّ صَلَّيْت عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْك أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ قَالَ : بَلَى.

٣٢٤٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَجَدْت شُكْرًا فِيمَا أَبْلاَنِي مِنْ أُمَّتِي : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

٣٢٤٥٠- حَدَّثَنَا هشيم ، عن الْعَوَّامِ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، إنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

٣٢٤٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ تَزَلْ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَي ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُكْثِر.

٣٢٤٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : إنَّ مَلَكًا مُوَكَّلٌ بِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ فُلاَنًا مِنْ أُمَّتِكَ صَلَّى عَلَيْك.

٣٢٤٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ ذُكِرْت عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٢٤٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الْكَوْثَرُ مَا أُعْطِيَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْخَيْرِ وَالنُّبُوَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

٣٢٤٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ {إِنَّا أَعْطَيْنَاك الْكَوْثَرَ} ، قَالَ : حَوْضٌ فِي الْجَنَّةِ أُعْطِيه رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ قُرَيْشٌ : بُتِرَ مُحَمَّدٌ مِنَّا ، فَنَزَلَتْ : {إِنَّ شَانِئَك هُوَ الأَبْتَرُ} : الَّذِي رَمَاك بِهِ هُوَ الأَبْتَرُ.

٣٢٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : لاَ نُفَضِّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا ، وَلاَ نُفَضِّلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ أَحَدًا.

٣٢٤٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ.

٣٢٤٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَأَهُ آخِرَ الْبَقَرَةِ حَتَّى إِذَا حَفِظَهَا ، قَالَ : اقْرَأْهَا عَلَي ، فَقَرَأَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يَقُولُ : ذَلِكَ لَك ، ذَلِكَ لَك {لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

٣٢٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ شِئْت أَعْطَيْنَاك مَفَاتِحَ الأَرْضِ وَخَزَائِنَهَا ، لاَ يَنْقُصُك ذَلِكَ عِنْدَنَا شَيْئًا فِي الآخِرَةِ ، وَإِنْ شِئْت جَمَعْتُهَا لَك فِي الآخِرَةِ ، قَالَ : لاَ ، بَلَ اجْمَعْهَا لِي فِي الآخِرَةِ ، فَنَزَلَتْ : {تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَك خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَك قُصُورًا}.

٣٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلاَمًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ - وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ - فَقَالاَ : يَا غُلاَمُ ، هَلْ لَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا ؟ قُلْتُ : إِنِّي مُؤْتَمَنٌ وَلَسْت سَاقِيَكُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا فَحَفَلَ الضَّرْعُ ، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ - أَوْ مُنْقَرَةٍ - فَاحْتَلَبَ فِيهَا ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ شَرِبْت ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ : اقْلِصْ ، فَقَلَصَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ : عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، قَالَ : إِنَّك غُلاَمٌ مُعَلَّمٌ.

٣٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يعلى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سنان ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ لِعُمَرَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ حَقٌّ ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبَشَرِ ، لاَ أُفَارِقُك وَأَنَا أَطْلُبُك بِشَيْءٍ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : مَا اصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ ، فَلَطَمَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَك أَبُو الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَالَ : لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ لَهُ : مَا اصْطَفَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَى الْبَشَرِ ، فَلَطَمَنِي ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ ، فَأَرْضِهِ مِنْ لَطْمَتِهِ ، بَلَى يَا يَهُودِي ، آدم صفي الله ، وإبراهيم خليل الله ، وموسى نجي الله ، وعيسى روح الله ، وأنا حبيب الله ، بَلَى يَا يَهُودِي تَسَمَّى اللَّهُ بِاسْمَيْنِ سَمَّى بِهِمَا أُمَّتِي هُوَ السَّلاَمُ ، وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ ، بَلَى يَا يَهُودِي ، طَلَبْتُمْ يَوْمًا ذُخِرَ لَنَا ، الْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لَكُمْ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ، بَلَى يَا يَهُودِي ، أَنْتُمَ الأَوَّلُونَ وَنَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَلَى إِنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الأَنْبِيَاءِ حَتَّى

أَدْخُلَهَا ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الأُمَمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي.

٣٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} ، قَالَ : رَأَى رَبَّهُ.

٣٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلاَمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ خَالَهَا حَبِيبَ بْنَ فويكٍ حَدَّثَهَا : أَنَّ أَبَاهُ خَرَجَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَاهُ مُبْيَضَّتَانِ لاَ يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا ، فَسَأَلَهُ : مَا أَصَابَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أُمَرِّنُ خَيْلاً لِي ، فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى بَيْضِ حَيَّةٍ فَأُصِيبَ بَصَرِي ، فَنَفَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُدْخِلُ الْخَيْطَ فِي الإِبْرَةِ وَإِنَّهُ لاَبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَمُبْيَضَّتَانِ.

٣٢٤٦٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا نَعَتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَّغَطِ ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّد ، كَانَ رَبْعَةً

مِنَ الرِّجَالِ ، كَانَ جَعْدَ الشَّعْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ ، وَلاَ بِالسَّبْطِ ، كَانَ جَعْدًا رَجِلا ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ ، وَلاَ الْمُكَلْثَمِ ، كَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ ، أَبْيَضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، أَهْدَبَ الأَشْفَارِ ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ ، أَجْرَدَ ، ذَا مَسْرُبَةٍ ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، إِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا ، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً ، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعِتُهُ : لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

٣٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُمُوشَةٌ ، وَكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّمًا ، وَكُنْت إِذَا نَظَرْت قُلْتُ : أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ.

٣٢٤٦٧- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : إِنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ ، أَبْيَضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً ، عَظِيمَ اللِّحْيَةِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ ، كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ ، رَجِلَه ، يَتَكَفَّأُ فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ ، لاَ طَوِيلٌ ، وَلاَ قَصِيرٌ ، لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

٣٢٤٦٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ : إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ ، ثُمَّ مَشَطَهُ لَمْ يَبِنْ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، مُسْتَدِيرٌ ، وَرَأَيْت الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ تُشْبِهُ جَسَدَهُ.

٣٢٤٦٩- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَلنَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي قَد رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ تَنْعَتُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْت ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَنْعَتُ لَك رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ

وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ فِي الْبَيَاضِ ، حَسَنَ الْمَضْحَكِ ، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ جَمِيلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ ، قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ لَدُنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صُدْغَيْهِ – حَتَّى كَادَتْ تَمْلأَ نَحْرَهُ – قَالَ عَوْفٌ : وَلاَ أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ – ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ رَأَيْته فِي الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْت أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا.

٣٢٤٧٠– حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لاَ.

٣٢٤٧١– حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ.

٣٢٤٧٢– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : وَكَانَ يُعْرَفُ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يُعْرَفُ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَنْ هَذَا الْغُلاَمُ بَيْنَ يَدَيْك ، قَالَ : هَذَا هَادٍ يَهْدِي السَّبِيلَ ، قَالَ ، فَلَمَّا دَنَوَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلاَ الْحَرَّةَ ، وَبَعَثُوا إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا ، قَالَ : فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ ، وَلاَ أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ ، وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ ، صَلَوَاتُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ.

٢– ما ذكِر مِمّا أعطى اللّه إبراهِيم صلى الله عليه وسلم ، وفضّله بِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمن ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَة ، قَالَ :

٣٢٤٧٣– حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَوَّلُ الْخَلاَئِقِ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمُ.

٣٢٤٧٤– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} قَالَ : بَلَّغَ مَا أُمِرَ بِهِ.

٣٢٤٧٥– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الأَوَّاهُ الدُّعَاءُ. يُرِيدُ {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ}.

٣٢٤٧٦– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ : ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ.

٣٢٤٧٧– حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً حُفَاةً ، فَأَوَّلُ مَنْ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمُ.

٣٢٤٧٨– حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قِيلَ لَهُ : {أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} قَالَ : رَبِ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي ؟ قَالَ : أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلاَغُ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمَ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، قَالَ : فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقَاصِي الأَرْضِ يُلَبُّونَ.

٣٢٤٧٩– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْن ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ

إبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْتَارُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَمَرَّ بِسهْلَةٍ حَمْرَاءَ ، فَأَخَذَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : حِنْطَةٌ حَمْرَاءُ ، قَالَ : ففَتَحُوهَا فَوَجَدُوهَا حِنْطَةً حَمْرَاءَ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا زَرَعَ مِنْهَا شَيْئًا خَرَجَ سُنْبُلَةً مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا حَبًّا مُتَرَاكِبًا.

٣٢٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا أُرِيَ إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنْزِلُوا عَبْدِي ، لاَ يُهْلِكُ عِبَادِي.

٣٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أُرْسِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَسَدَانِ مُجَوَّعَانِ ، قَالَ : فَلَحَسَاهُ وَسَجَدَا لَهُ.

٣٢٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُلَيلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : فِي قَوْلِهِ : {يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلاَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ} قَالَ : لَوْلا أَنَّهُ قَالَ {وَسَلاَمًا} لَقَتَلَهُ بَرْدُهَا.

٣٢٤٨٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى مَوْلَى أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا أرى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي الْمَنَامِ ذَبْحَ إِسْحَاقَ سَارَ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَتَى الْمَنْحَرَ بِمِنًى ، فَلَمَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّبْحَ قَامَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي رَوْحَةٍ وَاحِدَةٍ ، طُوِيَتْ لَهُ الأَوْدِيَةُ وَالْجِبَالُ.

٣٢٤٨٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ وِثَاقَهُ.

٣٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ : ذَكَرْت إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، بِمَ أَعْطَيْتَهُمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُعْدَلْ بِي شَيْءٍ إِلاَّ اخْتَارَنِي ، وَإِنَّ إِسْحَاقَ جَادَ لِي بِنَفْسِهِ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَجْوَدُ ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِبَلاَءٍ إِلاَّ زَادَ بِي حُسْنَ ظَنٍّ.

٣٢٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} قَالَ : لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالْحَجِّ فَقَامَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَجِيبُوا رَبَّكُمْ ، فَأَجَابُوهُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

٣٢٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَإِذَ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ} قَالَ : أُبْتُلِيَ بِالآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

٣٢٤٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : {وَإِذَ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ} قَالَ : مِنْهُنَّ الْخِتَانُ.

٣٢٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَإِذَ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ} قَالَ : لَمْ يُبْتَلَ أَحَدٌ بِهَذَا الدِّينِ فَأَقَامَهُ إِلاَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٣٢٤٩٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَوَّلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٣٢٤٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتَتَنَ ، وَأَوَّلُ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، وَجَزَّ شَارِبَهُ ، وَاسْتَحَدَّ.

٣٢٤٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : الْوَقَارُ ، قَالَ : يَا رَبِ ، زِدْنِي وَقَارًا.

٣٢٤٩٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عليه السلام.

٣- ما ذكِر فِي لوطٍ عليه السلام.

٣٢٤٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} قَالَ : لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَابْنَتَيْهِ.

٣٢٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ جُنْدُبٌ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : لَمَّا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ إِلَى قَوْمِ لُوطٍ لِيُهْلِكُوهُمْ قِيلَ لَهُمْ : لاَ تُهْلِكُوهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ لُوطٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ ،

قَالَ : وَكَانَ طَرِيقُهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، قَالَ : فَأَتَوْا إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فَلَمَّا بَشَّرُوهُ بِمَا بَشَّرُوهُ ، قَالَ : {فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ} قَالَ : وَكَانَ مُجَادَلَتُهُ إِيَّاهُمْ إِنَّهُ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتُهْلِكُونَهُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : قَالُوا : لاَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةٍ ، أَوْ خَمْسَةٍ - حُمَيْدٌ شَكَّ فِي ذَلِكَ - ، قَالَ : قَالُوا : فَأَتَوْا لُوطًا وَهُوَ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ ، قَالَ : فَحَسِبَهُمْ بَشَرًا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ بِهِمْ خَفِيًّا حَتَّى أَمْسَى إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ : فَمَشَوْا مَعَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : وَمَا تَدْرُونَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ ؟ قَالُوا : وَمَا يَصْنَعُونَ ؟ فَقَالَ : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ شَرّ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَبِسُوا آدَاتَهُمْ عَلَى مَا قَالَ ، وَمَشَوْا مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ مِثْلَ هَذَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مِرَارٍ ، قَالَ : فَانْتَهَى بِهِمْ إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ الْعَجُوزُ - عَجُوزُ السُّوءِ - إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ تَضَيَّفَ لُوطٌ اللَّيْلَةَ رِجَالاً مَا رَأَيْت رِجَالاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وُجُوهًا ، وَلاَ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْهُمْ.

قَالَ : فَأَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ حَتَّى دَافَعُوهُ الْبَابَ حَتَّى كَادُوا يَغْلِبُونَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَهْوَى مَلَكٌ مِنْهُمْ بِجَنَاحِهِ ،

فَصَفَقَهُ دُونَهُمْ ، قَالَ : وَعَلاَ لُوطٌ الْبَابَ وَعَلَوْه مَعَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُخَاطِبُهُمْ : {هَؤُلاَءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ} قَالَ : فَقَالُوا : {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّك لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ} قَالَ : فَقَالَ : {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ، أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ} قَالَ : قَالُوا : {يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْك} قَالَ : فَذَاكَ حِينَ عَلِمَ أَنَّهُمْ رُسُلُ اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : {أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ}.

قَالَ : وَقَالَ مَلَكٌ : فَأَهْوَى بِجَنَاحِهِ هَكَذَا - يَعْنِي : شِبْهَ الضَّرْبِ - ، فَمَا غَشِيَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلاَّ عَمِيَ ، قَالَ : فَبَاتُوا بِشَرِّ لَيْلَةٍ عُمْيَانًا يَنْتَظِرُونَ الْعَذَابَ ، قَالَ : وَسَارَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ فِي هَلَكَتِهِمْ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَاحْتَمَلَ الأَرْضَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، قَالَ : فَأَلْوَى بِهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا ضُغَاءَ كِلاَبِهِمْ ، قَالَ ، ثُمَّ قَلَبَهَا بِهِمْ ، قَالَ : فَسَمِعَتِ امْرَأَتُهُ - يَعْنِي : لُوطًا عَلَيْهِ السَّلاَمُ - الْوَجْبَةَ وَهِيَ مَعَهُ فَالْتَفَتَتْ فَأَصَابَهَا الْعَذَابُ ، قَالَ : وَتَتَبَّعَتْ سُفَّارَهُمْ بِالْحِجَارَةِ.

٤- مَا ذُكِرَ فِي مُوسَى صلى الله عليه وسلم مِنَ الْفَضْلِ.

٣٢٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُنَادِي : لَبَّيْكَ ، قَالَ : وَجِبَالُ الرَّوْحَاءِ تُجِيبُهُ.

٣٢٤٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ فِي السُّوقِ وَهُوَ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَضَرَبَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : أَيْ خَبِيثُ ، أَعَلَى أَبِي الْقَاسِمِ ؟ فَانْطَلَقَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، ضَرَبَ وَجْهِي فُلاَنٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْت وَجْهَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْت بِهِ فِي السُّوقِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَصَعِقَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الأُولَى ، أَوَ قَالَ : كَفَتْهُ صَعْقَتُهُ الأُولَى.

٣٢٤٩٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلاَمَهُ وَرُؤْيَتَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ ، وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ.

٣٢٤٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ - وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ أَحْدَثِ النَّاسِ ، عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - قَالَ : فَحَدَّثَنَا أَنَّ الشِّرْذِمَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِرْعَوْنُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا سِتَّمِئَةِ أَلْفٍ ، وَكَانَ مُقَدَّمَةُ فِرْعَوْنَ سَبْعَمِئَةِ أَلْفٍ ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِصَانٍ ، عَلَى رَأْسِهِ بَيْضَةٌ وَبِيَدِهِ حَرْبَةٌ وَهُوَ خَلْفَهُمْ فِي اللُّهْمِ ، فَلَمَّا انْتَهَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الْبَحْرِ ، قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : أَيْنَ مَا وَعَدْتَنَا هَذَا الْبَحْرُ بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَهَذَا فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ قَدْ دَهَمَنَا أَو مِنْ خَلْفِنَا ، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلْبَحْرِ : انْفَلِقْ أَبَا خَالِدٍ ، فَقَالَ : لاَ أَنْفَلِقُ لَك يَا مُوسَى ، أَنَا أَقْدَمُ مِنْك خَلْقًا ، أَوْ أَشَدُّ ، قَالَ : فَنُودِيَ : {أَنَ اضْرِبْ بِعَصَاك الْبَحْرَ} فَضَرَبَ {فَانْفَلَقَ}.

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ : وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا ، وَكَانَ لِكُلِّ سِبْطٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ ، فَلَمَّا انْتَهَى أَوَّلُ جُنُودِ فِرْعَوْنَ إِلَى الْبَحْرِ هَابَتِ الْخَيْلُ اللهب ، وَمُثِّلَ لِحِصَانٍ مِنْهَا فَرَسٌ وَدِيقٌ ، فَوَجَدَ رِيحَهَا ، فَأبسلَ تَتْبَعُهُ الْخَيْلُ ، فَلَمَّا تَتَامَّ آخِرُ جُنُودِ فِرْعَوْنَ فِي الْبَحْرِ خَرَجَ آخِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْبَحْرِ فَانْصَفَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : مَا مَاتَ فِرْعَوْنُ ، وَمَا كَانَ لِيَمُوتَ أَبَدًا ، قَالَ : فَلَمْ يَعُدْ أَنْ سَمَّعَ اللَّهُ تَكْذِيبَهُمْ نَبِيَّهُ ، فَرَمَى بِهِ عَلَى السَّاحِلِ كَأَنَّهُ ثَوْرٌ أَحْمَرُ يَتَرَاءاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

٣٢٥٠٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ أَسْرَى بِبَنِي إِسْرَائِيلَ بَلَغَ فِرْعَوْنَ ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ يُفْرَغُ مِنْ سَلْخِهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ إِلَيَّ سِتُّمِئَةِ أَلْفٍ مِنَ الْقِبْطِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ : اُفْرُقْ ، فَقَالَ : الْبَحْرُ : لَقَدَ اسْتَكْبَرْت يَا مُوسَى ، وَهَلَ فَرَقْت لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ فَأَفْرُقَ لَك ؟.

قَالَ : وَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلٌ عَلَى حِصَانٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَاكَ الرَّجُلُ : أَيْنَ أُمِرْت يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أُمِرْت إِلاَّ بِهَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : فَأَقْحَمَ فَرَسَهُ فَسَبَحَ بِهِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : أَيْنَ أُمِرْت يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أُمِرْت إِلاَّ بِهَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وَاللهِ مَا كَذَبْت ، وَلاَ كُذِّبْت ، قَالَ : ثُمَّ اقْتَحَمَ الثَّانِيَةَ فَسَبَحَ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : أَيْنَ أُمِرْت يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أُمِرْت إِلاَّ بِهَذَا الْوَجْهِ ، قَالَ : وَاللهِ مَا كَذَبْت ، وَلاَ كُذِّبْت ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : {أَنَ اضْرِبْ بِعَصَاك} فَضَرَبَ مُوسَى بِعَصَاهُ {فَانْفَلَقَ ، فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ} كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ ،

فَكَانَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ طَرِيقًا لاِثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا ، لِكُلِّ سِبْطٍ طَرِيقٌ يَتَرَاءَوْنَ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصْحَابُ مُوسَى وَتَتَامَّ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ الْتَقَى الْبَحْرُ عَلَيْهِمْ فَأَغْرَقَهُمْ.

٣٢٥٠١- عن أبي نضرة ، عن جابر : {فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاء اللَّهُ} قَالَ : موسى ممن استثنى الله.

٣٢٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : انْطَلَقَ مُوسَى وَهَارُونُ

عليهما السلام وَانْطَلَقَ شَبَّر وَشَبِير، فَانْتَهَوْا إِلَى جَبَلٍ فِيهِ سَرِيرٌ فَنَامَ عَلَيْهِ هَارُونُ فَقُبِضَ رُوحُهُ ، فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالُوا : أَنْتَ قَتَلْتَه ، حَسَدْتَنَا عَلَى خُلُقِهِ ، أَوْ عَلَى لِينِهِ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - الشَّكُّ مِنْ سُفْيَانَ - ، قَالَ : كَيْفَ أَقْتُلُهُ وَمَعِي ابْنَاهُ ؟ قَالَ : فَاخْتَارُوا من شئتم ، قَالَ : فَاخْتَارُوا مِنْ كُلِّ سِبْطٍ عَشْرَةً ، قَالَ : وَذَلِكَ قَوْلُهُ : {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً} فَانْتَهَوْا إِلَيْهِ فَقَالُوا : مَنْ قَتَلَك يَا هَارُونُ ، قَالَ : مَا قَتَلَنِي أَحَد ، وَلَكِنْ تَوَفَّانِي اللَّهُ ، قَالُوا : يَا مُوسَى مَا تُعْصَى بَعْدُ ، قَالَ : فَأَخَذَتْهُمَ الرَّجْفَةُ ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَيَقُولُ : {لَوْ شِئْت أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُك} قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَأَحْيَاهُمْ وَجَعَلَهُمْ أَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ.

٣٢٥٠٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، قَالَ : حدَّثَنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ، فَلَمَّا فَرَغُوا أَعَادُوا الصَّخْرَةَ عَلَى الْبِئْرِ ، وَلاَ يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلاَّ عَشْرَةُ رِجَالٍ ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ،

قَالَ : مَا خَطْبُكُمَا فَحَدَّثَتَاهُ فَأَتَى الْحَجَرَ فَرَفَعَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِ إِلاَّ ذَنُوبًا وَاحِدًا حَتَّى رُوِيَتِ الْغَنَمُ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَتَانِ إِلَى أَبِيهِمَا فَحَدَّثَتَاهُ ، وَتَوَلَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الظِّلِّ ، فَقَالَ : {رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ}.

قَالَ : {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ} وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا ، {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوك لِيَجْزِيَك أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} قَالَ لَهَا : امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَك فَيَصِفَ لِي جَسَدَك ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى أَبِيهَا قَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ} قَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، مَا عِلْمُك بِأَمَانَتِهِ وَقُوَّتِهِ ، قَالَتْ : أَمَّا قُوَّتُهُ فَرَفْعُهُ الْحَجَرَ ، وَلاَ يُطِيقُهُ إِلاَّ عَشْرَةٌ ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ ، فَقَالَ : لِي امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِي الطَّرِيقَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيبَ الرِّيحُ ثَوْبَك فَيَصِفَ جَسَدَك.

فَقَالَ : عُمَرُ فَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ لاَ خَرَّاجَةٍ وَلاَوَلاَجَةٍ ، وَاضِعَةً ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

٣٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى

مُوسَى قَوْمَهُ فَأَمَرَهُمْ بِالزَّكَاةِ ، فَجَمَعَهُمْ قَارُونُ ، فَقَالَ : هَذَا قَدْ جَاءَكُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَبِأَشْيَاءَ تُطِيقُونَهَا ، فَتَحْتَمِلُونَ أَنْ تُعْطُوهُ أَمْوَالَكُمْ ؟ قَالُوا : مَا نَحْتَمِلُ أَنْ نُعْطِيَهُ أَمْوَالَنَا فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تُرْسِلَ إِلَى بَغِيٍّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَأْمُرَهَا أَنْ تَرْمِيَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَحْبَارِ وَالنَّاسِ بِأَنَّهُ أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَرَمَتْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَدَعَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَرْضِ أَنْ أَطِيعِيهِ ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : خُذِيهِمْ ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى أَعْقَابِهِم فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : يَا مُوسَى يَا مُوسَى فَقَالَ : خُذِيهِمْ ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى رُكَبِهِمْ ، قَالَ :

فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : يَا مُوسَى يَا مُوسَى ، قَالَ : خُذِيهِمْ ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى حُجَزِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ يَا مُوسَى يَا مُوسَى ، قَالَ : خُذِيهِمْ ، فَأَخَذَتْهُمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : يَا مُوسَى يَا مُوسَى ، قَالَ : فَأَخَذَتْهُمْ فَغَيَّبَتْهُمْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : يَا مُوسَى، سَأَلَك عِبَادِي وَتَضَرَّعُوا إِلَيْك فَأَبَيْت أَنْ تُجِيبَهُمْ ، أَمَا وَعِزَّتِي لَوْ إِيَّايَ دَعَوْنِي لاَجَبْتُهُمْ.

٣٢٥٠٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ : {وَأَلْقَيْت عَلَيْك مَحَبَّةً مِنِّي} قَالَ : حَبَّبْتُك إِلَى عِبَادِي.

٣٢٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} حَتَّى سَمِعَ صَرِيفَ الْقَلَمِ.

٣٢٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ؟ قَالَ : أَوْفَاهُمَا وَأَتَمَّهُمَا.

٣٢٥٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَيُّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ قَالَ : أَتَمَّهُمَا وَآخِرَهُمَا.

٣٢٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي قَوْلِهِ : {لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا} قَالَ : قَالَ لَهُ قَوْمُهُ : إِنَّهُ آدَرُ ، قَالَ : فَخَرَجَ

ذَاتَ يَوْمٍ يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ ، فَخَرَجَتِ الصَّخْرَةُ تَشْتَدُّ بِثِيَابِهِ ، وَخَرَجَ يَتْبَعُهَا عُرْيَانًا حَتَّى انْتَهَتْ بِهِ إِلَى مَجَالِسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : فَرَأَوْهُ لَيْسَ بِآدَرَ ، قَالَ : فَذَاكَ قَوْلُهُ {فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا}.

٣٢٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فِي قَوْلِهِ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا} قَالَ : كَانَ مِنْ أَذَاهُمْ إِيَّاهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالُوا : مَا يَسْتَتِرُ مِنَّا مُوسَى هَذَا السَّتر إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ : إِمَّا بَرَصٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَا قَالُوا : قَالَ : وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ خَلاَ ذَاتَ يَوْمٍ وَحْدَهُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ دَخَلَ يَغْتَسِلُ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى

ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ عَدَا الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَصَاهُ فِي أَثَرِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا ، فَإِذَا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقًا ، فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا يَقُولُونَ ، قَالَ : وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ ، وَطَفِقَ مُوسَى يَضْرِبُ الْحَجَرَ بِعَصَاهُ ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ الآنَ مِنْ أَثَرِ ضَرْبِ مُوسَى نَدَبًا ، ذَكَرَ ثَلاَث ، أَوْ أَرْبَع ، أَوْ خَمْس.

٥- ما أعطى اللّه سليمان بن داود صَلَّى الله عليهما.

٣٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا سُخِّرَتَ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَغْدُو مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقِيلُ بِفَزِيرَا ، ثُمَّ يَرُوحُ فَيَبِيتُ فِي كَابُلَ.

٣٢٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ يُوضَعُ لَهُ سِتُّمِئَةِ أَلْفِ كُرْسِيٍّ.

٣٢٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ سُلَيمَان بن دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُوضَعُ لَهُ سِتُّمِئَةِ أَلْفِ كُرْسِيٍّ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافُ الإِنْسِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الأَيْمَنَ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافُ الْجِنِّ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَدْعُوَ الطَّيْرَ فَتُظِلُّهُمْ ، ثُمَّ يَدْعُوَ الرِّيحَ فَتَحْمِلَهُمْ ، فَيَسِيرُ فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسِيرُ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَاحْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ ، فَدَعَا الْهُدْهُدَ فَجَاءَ فَنَقَرَ الأَرْضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَ الْمَاءِ ثُمَّ تَجِيءُ الشَّيَاطِينُ ذَلِكَ الْمَاءَ فَتَسْلَخُهُ كَمَا يُسْلَخُ الإِهَابُ فَيَسْتَخْرِجُوا الْمَاءَ مِنْهُ.

قَالَ : فَقَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ : قِفْ يَا وَقَّافُ ، أَرَأَيْت قَوْلَك الْهُدْهُدُ يَجِيءُ فَيَنْقُرُ الأَرْضَ فَيُصِيبُ مَوْضِعَ الْمَاءِ كَيْفَ يُبْصِرُ هَذَا ، وَلاَ يُبْصِرُ الْفَخَّ يَجِيءُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ فِي عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَك ، إِنَّ الْقَدَرَ حَالَ دُونَ الْبَصَرِ.

٣٢٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ،

قَالَ : كَانَ كُرْسِيُّ سُلَيْمَانَ يُوضَعُ عَلَى الرِّيحِ وَكَرَاسِيُّ مَنْ أَرَادَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ، فَاحْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ فَلَمْ يَعْلَمُوا بِمَكَانِهِ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدِ الْهُدْهُدَ فَتَوَعَّدَهُ ، وَكَانَ عَذَابُهُ نَتْفَهُ وَتَشْمِيسَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلَهُ الطَّيْرُ فَقَالُوا : قَدْ تَوَعَّدَك سُلَيْمَانُ ، فَقَالَ : الْهُدْهُدُ : اسْتَثْنَى ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، إِلاَّ أَنْ تَجِيءَ بِعُذْرٍ ، وَكَانَ عُذْرُهُ أَنْ جَاءَ بِخَبَرِ صَاحِبَةِ سَبَأٍ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ سُلَيْمَان : {إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ}.

قَالَ : فَأَقْبَلَتْ بِلْقِيسُ ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلَى قَدْرِ فَرْسَخٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : {أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ، قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ} قَالَ : فَقَالَ سُلَيْمَانُ : أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ ، {قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ}.

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ إِنَّهُ دَخَلَ فِي نَفَقٍ تَحْتَ الأَرْضِ فَجَاءَهُ بِهِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : غَيِّرُوهُ ، {فَلَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ} ، قَالَ : فَجَعَلَتْ تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ ، وَعَجِبَتْ مِنْ

سُرْعَتِهِ ، وَ{قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ} {قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا} فَإِذَا امْرَأَةٌ شَعْرَاءُ ، قَالَ : فَقَالَ سُلَيْمَانُ : مَا يُذْهِبُ هَذَا ؟ قَالُوا : النُّورَةُ ، قَالَ فَجُعِلَتِ النُّورَةُ يَوْمَئِذٍ.

٣٢٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : لَمَا قَالَ : {أَنَا آتِيك بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِك} هَذَا ، قَالَ : أَنَا أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ هَذَا ، {قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيك بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْك طَرْفُك} ، قَالَ : فَخَرَجَ الْعَرْشُ مِنْ نَفَقٍ مِنَ الأَرْضِ.

٣٢٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِك} قَالَ : مَجْلِسُ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مَنْ عِنْدِهِ.

٣٢٥١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، قَالَ : لَمْ تَنْزِلْ {بسم الله الرَّحْمَن الرحيم} فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ فِي سُورَةِ النَّمْلِ {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

٣٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْك طَرْفُك} قَالَ : رَفَعَ طَرْفَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٢٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ : {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ} قَالَ : كَانَتْ هَدِيَّتُهَا لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ.

٣٢٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَسْمُهَا بِلْقِيسُ بِنْتُ ذِي شَرَه ، وَكَانَتْ هَلْبَاءَ شَعْرَاءَ.

٣٢٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ صَاحِبَةَ سَبَأٍ كَانَتْ جِنِّيَّةً شَعْرَاءَ.

٣٢٥٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ} ، قَالَ : أَرْسَلَتْ بِلَبَنٍ ، أَوْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَلَمَّا قَدِمُوا إِذَا حِيطَانُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : {أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ} الآيَةَ.

٦- ما ذكِر فِيما فضِّل بِهِ يُونُسَ بْنِ مَتَّى صلى الله عليه.

٣٢٥٢٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : قَالَ - يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - : لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

٣٢٥٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ - يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - : لَيْسَ لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، سَبَّحَ اللَّهَ فِي الظُّلُمَاتِ.

٣٢٥٢٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

٣٢٥٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

٣٢٥٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : إِنَّ يُونُسَ كَانَ قَدْ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ وَأَخْبَرَهُمْ إِنَّهُ يَأْتِيهِمْ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، ثُمَّ خَرَجُوا فَجَأَرُوا إِلَى اللهِ وَاسْتَغْفَرُوا ، فَكَفَّ اللَّهُ عَنْهُمَ الْعَذَابَ ، وَغَدَا يُونُسُ يَنْتَظِرُ الْعَذَابَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، وَكَانَ مَنْ كَذَبَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ قُتِلَ ، فَانْطَلَقَ مُغَاضِبًا حَتَّى أَتَى قَوْمًا فِي سَفِينَةٍ فَحَمَلُوهُ

وَعَرَفُوهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ السَّفِينَةَ رَكَدَتْ ، وَالسُّفُنُ تَسيرُ يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَقَالُوا : مَا لِسَفِينَتِكُمْ ؟ قَالُوا : مَا نَدْرِي ، قَالَ يُونُسُ : إِنَّ فِيهَا عَبْدًا أَبَقَ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِنَّهَا لاَ تَسيرُ حَتَّى تُلْقُوهُ ، فَقَالُوا : أَمَّا أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَلا وَاللهِ لاَ نُلْقِيكَ. فَقَالَ لَهُمْ يُونُسُ : فَاقْتَرِعُوا فَمَنْ قُرِعَ فَلْيَقَعْ ، فَقَرَعَهُمْ يُونُسُ فَأَبَوْا أَنْ يَدَعُوهُ ، فَقَالُوا : مَنْ قَرَعَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلْيَقَعْ ، فَقَرَعَهُمْ يُونُسُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَ ، وَقَدْ كَانَ وُكِّلَ بِهِ الْحُوتُ ، فَلَمَّا وَقَعَ ابْتَلَعَهُ فَأَهْوَى بِهِ إِلَى قَرَارِ الأَرْضِ ، فَسَمِعَ يُونُسُ عَلَيْهَ السَلام تَسْبِيحَ الْحَصَى {فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِينَ} ظُلُمَاتٌ ثَلاَثٌ ، ظُلْمَةُ بَطْنِ الْحُوتِ ، وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ ، وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : {فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ} قَالَ :

كَهَيْئَةِ الْقَرْخِ الْمَمْعُوطِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِيشٌ ، وَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا وَيُصِيبُ مِنْهَا ، فَيَبِسَتْ فَبَكَى عَلَيْهَا حِينَ يَبِسَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : تَبْكِي عَلَى شَجَرَةٍ يَبِسَتْ ، وَلاَ تَبْكِي عَلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ أَرَدْت أَنْ تُهْلِكَهُمْ.

فَخَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِغُلاَمٍ يَرْعَى غَنَمًا ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ ، فَقَالَ : مِنْ قَوْمِ يُونُسَ ، قَالَ : فَإِذَا رَجَعْت إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّك قَدْ لَقِيت يُونُسَ ، قَالَ : فَقَالَ الْغُلاَمُ : إِنْ تَكُنْ يُونُسَ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّه مَنْ كَذَبَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُقْتَلَ ، فَمَنْ يَشْهَدُ لِي ، فَقَالَ لَهُ يُونُسُ : تَشْهَدُ لَك هَذِهِ الشَّجَرَةُ ، وَهَذِهِ الْبُقْعَةُ ،

فَقَالَ الْغُلاَمُ : مُرْهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا يُونُسُ : إِنْ جَاءَكُمَا هَذَا الْغُلاَمُ فَاشْهَدَا لَهُ ، قَالَتَا : نَعَمْ ، فَرَجَعَ الْغُلاَمُ إِلَى قَوْمِهِ وَكَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَكَانَ فِي مَنَعَتِهِ ، فَأَتَى الْمَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَقِيت يُونُسَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمَ السَّلاَمَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يُقْتَلَ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ لَهُ بَيِّنَةً ، فَأَرْسَلْ مَعَهُ فَانْتَهَوْا إِلَى الشَّجَرَةِ وَالْبُقْعَةِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْغُلاَمُ : أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ أَشْهَدَكُمَا يُونُسُ ؟ قَالَتَا : نَعَمْ ، فَرَجَعَ الْقَوْمُ مَذْعُورِينَ يَقُولُونَ : تَشْهَدُ لَهُ الشَّجَرُ وَالأَرْضُ ، فَأَتَوْا الْمَلِكَ فَحَدَّثُوهُ بِمَا رَأَوْهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَتَنَاوَلَهُ الْمَلِكُ فَأَخَذَ بِيَدِ الْغُلاَمِ فَأَجْلَسَهُ فِي مَجْلِسِهِ ، وَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَكَانِ مِنِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ ، فَأَقَامَ لَهُمْ ذَلِكَ الْغُلاَمُ أَمْرَهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٣٢٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : مَكَثَ يُونُسُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣٢٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ : {فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ} قَالَ : حوتٌ فِي حُوتٍ وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ.

٣٢٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : {فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ} قَالَ : ظُلْمَةُ اللَّيْلِ ، وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ ، وَظُلْمَةُ الْحُوتِ.

٣٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : لَمَّا الْتَقَمَهُ الْحُوتُ فَنَبَذَ بِهِ إِلَى الأَرْضِ ، فَسَمِعَهَا تُسَبِّحُ ، فَهَيَّجَتْهُ عَلَى التَّسْبِيحِ.

٧- ما ذكِر مِمَّا فضّل الله بِهِ عِيسى صَلَّى الله عليه وسلم.

٣٢٥٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ مَرْيَمُ : كُنْت إِذَا خَلَوْت أَنَا وَعِيسَى حَدَّثَنِي وَحَدَّثْتُهُ ، وَإِذَا شَغَلَنِي عَنْهُ إِنْسَانٌ سَبَّحَ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ.

٣٢٥٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا تَكَلَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلاَّ بِالآيَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغَ الصِّبْيَانِ.

٣٢٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ : عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَصَاحِبُ يُوسُفَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ.

٣٢٥٣٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ} قَالَ : خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام.

٣٢٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} قَالَ : خُرُوجُ عِيسَى عليه السلام.

٣٢٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى السَّمَاءِ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ - وَهُمَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً - مِنْ عين فِي الْبَيْتِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَقَالَ لَهُمْ : أَمَا إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ سَيَكْفُرُ بِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِي ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ سَيُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهِي فَيُقْتَلَ مَكَانِي وَيَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي ؟ فَقَامَ شَابٌّ مِنْ أَحْدَثِهِمْ ، فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ عِيسَى : اجْلِسْ ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ الشَّابُّ ، فَقَالَ عِيسَى : اجْلِسْ ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ الشَّابُّ ، فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ أَنْتَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُ عِيسَى.
قَالَ : وَرُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ رَوْزَنَةٍ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : وَجَاءَ الطَّلَبُ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخَذُوا الشَّبِيهَ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ صَلَبُوهُ ، وَكَفَرَ بِهِ بَعْضُهُمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِهِ ،

فَتَفَرَّقُوا ثَلاَثَ فِرَقٍ ، قَالَ : فَقَالَت فِرْقَةٌ : كَانَ فِينَا اللَّهُ مَا شَاءَ ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَهَؤُلاَءِ الْيَعْقُوبِيَّةُ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : كَانَ فِينَا ابْنُ اللهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَهَؤُلاَءِ النَّسْطُورِيَّةُ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : كَانَ فِينَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَهَؤُلاَءِ الْمُسْلِمُونَ.
فَتَظَاهَرَتِ الْكَافِرَتَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَقَاتَلُوهَا فَقَتَلُوهَا ، فَلَمْ يَزَلَ الإِسْلاَمُ طَامِسًا حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : {فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} يَعْنِي : الطَّائِفَةَ الَّتِي آمَنَتْ فِي زَمَنِ عِيسَى {وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ} يَعْنِي : الطَّائِفَةَ الَّتِي كَفَرَتْ فِي زَمَنِ عِيسَى {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا} فِي زَمَانِ عِيسَى {عَلَى عَدُوِّهِمْ} بِإِظْهَارِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم دِينَهُمْ عَلَى دِينِ الْكُفَّارِ {فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}.
٣٢٥٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لاَ يَرْفَعُ عَشَاءً لِغَدَاءٍ ، وَلاَ غَدَاءً لِعَشَاءٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ مَعَ كُلِّ يوم رِزْقَهُ ، وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعَرَ ، وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى.

٣٢٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : مَرَّتِ امْرَأَةٌ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَتْ : طُوبَى لِبَطْنٍ حَمَلَك ، وَلِثَدْيٍ أَرْضَعَك ، فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : طُوبَى لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ.
٣٢٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ : لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ ، لاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيد ، فَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلاَنِ : مُبْتَلًى وَمُعَافًى ، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.
٣٢٥٤١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ رَفَعَهُ إِلَى عِيسَى ، قَالَ : قَالَ : لأَصْحَابِهِ اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ ، وَاتَّخِذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلاَمٍ ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِيَّةِ ، وَزَادَ فِيهِ الأَعْمَشُ : وَاشْرَبُوا مِنَ مَاءِ الْقَرَاحِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ مُسَيَّب ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام : مَا تَأْكُلُ ؟ قَالَ : خُبْزَ الشَّعِيرِ ، قَالُوا : وَمَا تَلْبَسُ ؟ قَالَ : الصُّوفَ ، قَالُوا : وَمَا تَفْتَرِشُ ؟ قَالَ : الأَرْضَ ، قَالُوا : كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ ، قَالَ : لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ. أَوَ قَالَ : عَلَى شَهْوَةٍ.

٣٢٥٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ سَمِعْته يَذْكُرُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : فِي قَوْلِهِ : {إِنَّكُمْ ، وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} قَالَ : فَذَكَرُوا عِيسَى وَعُزَيْرًا أَنَّهُمَا كَانَا يُعْبَدَانِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ مِنْ بَعْدِهَا : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} قَالَ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام.

٨- ما ذكِر مِن فضلِ إدريس صلى الله عليه وسلم.

٣٢٥٤٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ رَفْعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ؟ فَقَالَ :

أَمَّا رَفْعُ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ، فَكَانَ عَبْدًا تَقِيًّا ، يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا يُرْفَعُ لأَهْلِ الأَرْضِ فِي أَهْلِ زَمَانِهِ ، قَالَ : فَعَجِبَ الْمَلَكُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : رَبِّ ائْذَنْ لِي إِلَى عَبْدِكَ هَذَا فَأَزُورَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَنَزَلَ ، قَالَ : يَا إِدْرِيسُ ، أَبْشِرْ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ لَكَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا لاَ يُرْفَعُ لأَهْلِ الأَرْضِ ، قَالَ : وَمَا عِلْمُك ؟ قَالَ : إِنِّي مَلَكٌ ، قَالَ : وَإِنْ كُنْت مَلَكًا ، قَالَ : فَإِنِّي عَلَى الْبَابِ الَّذِي يَصْعَدُ عَلَيْهِ عَمَلُك.

قَالَ : أَفَلاَ تَشْفَعُ لِي إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ فَيُؤَخِّرَ مِنْ أَجَلِي لأَزْدَادَ شُكْرًا وَعِبَادَةً ؟ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : لاَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، قَالَ : قَدْ عَلِمْت وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي ، فَحَمَلَهُ الْمَلَكُ عَلَى جَنَاحِهِ فَصَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ، هَذَا عَبْدٌ تَقِيٌّ نَبِي ، يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا لاَ يُرْفَعُ لأَهْلِ الأَرْضِ ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي ذَلِكَ ، فَاسْتَأْذَنْت إِلَيْهِ رَبِّي ، فَلَمَّا بَشَّرْته بِذَلِكَ سَأَلَنِي لأَشْفَعَ لَهُ إِلَيْك لِيُؤَخَّرَ مِنْ أَجَلِهِ فَيَزْدَادَ شُكْرًا وَعِبَادَةً لِلَّهِ ، قَالَ : وَمَنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِدْرِيسُ ، فَنَظَرَ فِي كِتَابٍ مَعَهُ حَتَّى مَرَّ بِاسْمِهِ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِ إِدْرِيسَ شَيْءٌ ، فَمَحَاهُ فَمَاتَ مَكَانَهُ.

٣٢٥٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا} فَقَالَ : فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

٣٢٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

٩- ما ذكِر فِي أمرِ هودٍ عليه السلام.

٣٢٥٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلاَمُ خُلِّد فِي قَوْمِهِ ، وَإِنَّهُ كَانَ قَاعِدًا فِي قَوْمِهِ ، فَجَاءَ سَحَابٌ مُكْفَهِرٌّ فَقَالُوا : {هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} فَقَالَ : هُودٌ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : {بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} فَجَعَلَتْ تُلْقِي الْفُسْطَاطَ وَتَجِيءُ بِالرَّجُلِ الْغَائِبِ.

١٠- ما ذكِر مِن أمرِ داود عَلَيْهِ السَّلاَمُ وتواضعِهِ.

٣٢٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيَخْطُبُ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ الْقُفَّةُ مِنَ الْخُوصِ فَإِذَا فَرَغَ نَاوَلَهَا بَعْضَ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ يَبِيعُهَا.

٣٢٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَصَابَ دَاوُد الْخَطِيئَةُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَتُهُ إِنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَهَا أَمَرَ بِهَا فَعُزِلَهَا ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا ، فَأَتَاهُ الْخَصْمَانِ فَتَسَوَّرُوا فِي الْمِحْرَابِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا قَامَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : اُخْرُجَا عَنِّي ، مَا جَاءَ بِكُمَا إِلَيَّ؟ فَقَالاَ : إِنَّمَا نُكَلِّمُك بِكَلاَمُ يَسيرٍ ، {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ} وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي ، قَالَ : فَقَالَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ : وَاللهِ إِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يكسر مِنْهُ مِنْ لَدُنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - يَعْنِي مِنْ أَنْفِهِ إِلَى صَدْرِهِ - فَقَالَ الرَّجُلُ : هَذَا دَاوُد قَدْ فَعَلَهُ.
فَعَرَفَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّه إِنَّمَا ، يُعْنَى بِذَلِكَ ، وَعَرَفَ ذَنْبَهُ ، فَخَرَّ سَاجِدًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَتْ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً فِي يَدِهِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِكَيْ لاَ يَغْفُلَ حَتَّى نَبَتَ الْبَقْلُ حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ مَا غَطَّى رَأْسَهُ ، فَنَادَى بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا : قَرِحَ الْجَبِينُ وَجَمَدَتِ الْعَيْنُ ، وَدَاوُد لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ فِي خَطِيئَةٍ بِشَيْءٍ فَنُودِيَ : أَجَائِعٌ فَتُطْعَمُ ؟ أَمْ عُرْيَانُ

فَتُكْسَى ؟ أَمْ مَظْلُومٌ فَتُنْصَرُ ؟ قَالَ : فَنَحَبَ نَحْبَةً هَاجَ مَا يَلِيهِ مِنَ الْبَقْلِ حِينَ لَمْ يَذْكُرْ ذَنْبَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ رَبُّهُ : كُنْ أَمَامِي ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي ، فَيَقُولُ لَهُ : كُنْ مِنْ خَلْفِي ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي ، فَيَقُولُ لَهُ : خُذْ بِقَلَمِي فَيَأْخُذُ بِقَدَمِهِ.
٣٢٥٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ دَاوُد نَبِيَّ اللهِ جَزَّأَ الصَّلاَةَ عَلَى بُيُوتِهِ عَلَى نِسَائِهِ وَوَلَدِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ تَأْتِي سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ مِنْ آلِ دَاوُد يُصَلِّي ، فَعَمَّتْهُمْ هَذِهِ الآيَةُ : {اعْمَلُوا آلَ دَاوُد شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ}.
٣٢٥٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ : أَنَّ دَاوُد النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ : إِلَهِي ، وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنِّي لِسَانَيْنِ يُسَبِّحَانِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا قَضَيْت حَقَّ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِك عَلَيَّ.
٣٢٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : دَخَلَ الْخَصْمَانِ عَلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ.

٣٢٥٥٣- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُد النَّظَرَ.
٣٢٥٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ : مَا رَفَعَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتَ.
٣٢٥٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، قَالَ : أَيْ رَب ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَك بِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فَاجْعَلْنِي يَا رَبِّ لَهُمْ رَابِعًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ يَا دَاوُد إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فِي سَبَبِي فَصَبَرَ ، وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْك ، وَإِنَّ إِسْحَاقَ بَذَلَ مهجة نَفْسَهُ فِي سَبَبِي فَصَبَرَ فَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْك ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ أَخَذْتَ حَبِيبَهُ حَتَّى ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ فَصَبَرَ وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْك.

٣٢٥٥٦- قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ : وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ دَاوُد حَدَّثَ نَفْسَهُ إِنِ ابْتُلِيَ أَنْ يَعْتَصِمَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّك سَتُبْتَلَى وَتَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ فَخُذْ حِذْرَك ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تُبْتَلَى فِيهِ ، فَأَخَذَ الزَّبُورَ

فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ وَأَغْلَقَ بَابَ الْمِحْرَابِ وَأَقْعَدَ مَنْصَفًا عَلَى الْبَابِ ، وَقَالَ : لاَ تَأْذَنْ لأَحَدٍ عَلَيَّ الْيَوْمَ.
فَبَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ الزَّبُورَ إِذْ جَاءَ طَائِرٌ مُذْهَبٌ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ الطَّيْرُ ، فِيهِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ، فَجَعَلَ يَدْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَنَا مِنْهُ ، فَأَمْكَنَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَتَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَاسْتَوْفَزَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَطْبَقَ الزَّبُورَ وَقَامَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَطَارَ فَوَقَعَ عَلَى كُوَّةِ الْمِحْرَابِ ، فَدَنَا مِنْهُ أَيْضًا لِيَأْخُذَهُ فَوَقَعَ عَلَى خُصٍ ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ وَقَعَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ بِرْكَتِهَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ ، فَلَمَّا رَأَتْ ظِلَّهُ حَرَّكَتْ رَأْسَهَا فَغَطَّتْ جَسَدَهَا بِشَعْرِهَا ، فَقَالَ دَاوُد لِلْمَنْصَفِ : اذْهَبْ فَقُلْ لِفُلاَنَةَ تَجِيءُ ، فَأَتَاهَا فَقَالَ لَهَا : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ يَدْعُوك ، فَقَالَتْ : مَا لِي وَلِنَبِيِّ اللهِ ؟ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَأْتِنِي ، أَمَّا أَنَا فَلاَ آتِيهِ ، فَأَتَاهُ الْمَنْصَفُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا ، فَأَتَاهَا : وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ ، فَقَالَتْ : مَا لَك يَا دَاوُد ، أَمَا تَعْلَمُ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا رَجَمْتُمُوهُ وَوَعَظَتْهُ

فَرَجَعَ.
وَكَانَ زَوْجُهَا غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَكَتَبَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى أَمِيرِ الْمَغْزَى : انْظُرْ أُورِيَّا فَاجْعَلْهُ فِي حَمَلَةِ التَّابُوتِ – وَكان حَمَلَةِ التَّابُوتِ : إِمَّا أَن يفتح عليهم ، وَإِمَّا أَن يقتلو – فقدمه فِي حَمَلَةِ التَّابُوتِ فَقُتِلَ ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ : إِنْ وَلَدَتْ غُلاَمًا أَنْ يَجْعَلَهُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَشْهَدَتْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا ، فَمَا شَعَرَ لِفِتْنَتِهِ أَنَّهُ فُتِنَ ، حَتَّى وَلَدَتْ سُلَيْمَانَ وَشَبَّ ، فَتَسَوَّرَ الْمَلَكَانُ عَلَيْهِ الْمِحْرَابَ ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ وَخَرَّ دَاوُد سَاجِدًا فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَابَ ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
فَطَلَّقَهَا وَجَفَا سُلَيْمَانَ وَأَبْعَدَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَه فِي مَسِيرٍ لَهُ – وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ – إِذْ أَتَى عَلَى غِلْمَانٍ لَهُ يَلْعَبُونَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : يَا لاَ دِّينُ ، يَا لاَ دِّينُ ، فَوَقَفَ دَاوُد ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذَا يُسَمَّى لاَ دِّينَ ، فَقَالَ : سُلَيْمَانُ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَأَلَنِي عَنْ هَذِهِ لاَخْبَرْته بِأَمْرِهِ ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ : إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذَا الْغُلاَمِ سُمِّيَ لاَ دِّينَ ؟ فَقَالَ : سَأَعْلَمُ لَك عِلْمَ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِيهِ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ ؟ فَقِيلَ لَه : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ ،

فَأَوْصَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْت امْرَأَتِي حُبْلَى ، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَقُولُوا لَهَا تُسَمِّيهِ لاَ دِّينَ ، فَبَعَثَ سُلَيْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَجَاؤُوا فَخَلاَ بِأَحَدِهِمْ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى أَقَرَّ ، وَخَلاَ بِالآخَرِينَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَقَرُّوا كُلُّهُمْ ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى دَاوُد فَقَتَلَهُمْ فَعَطَفَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعَطْفِ.
وَكَانَتِ امْرَأَةٌ عَابِدَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَتْ تَبَتَّلَتْ ، وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَتَانِ جَمِيلَتَانِ ، وَقَدْ تَبَتَّلَتِ الْمَرْأَةُ لاَ تُرِيدُ الرِّجَالَ ، فَقَالَتْ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ لِلأُخْرَى : قَدْ طَالَ عَلَيْنَا هَذَا الْبَلاَءُ ، أَمَّا هَذِهِ فَلاَ تُرِيدُ الرِّجَالَ ، وَلاَ نَزَالُ بِشَرٍّ مَا كُنَّا لَهَا ، فَلَوْ أَنَّا فَضَحْنَاهَا فَرُجِمَتْ ، فَصِرْنَا إِلَى الرِّجَالِ ، فَأَخَذَتَا مَاءَ الْبَيْضِ فَأَتَتَاهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ فَكَشَفَتَا عنها ثَوْبَهَا وَنَضَحَتَا فِي دُبُرِهَا مَاءَ الْبَيْضِ وَصَرَخَتَا : أَنَّهَا قَدْ بَغَتْ ، وَكَانَ مَنْ زَنَى مِنْهُمْ حَدُّهُ الرَّجْمُ فَرُفِعَتْ إِلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَمَاءُ الْبَيْضِ فِي ثِيَابِهَا فَأَرَادَ رَجْمَهَا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَأَلَنِي لأَنْبَأْته ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ : إِنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ مَا أَمْرُهَا ؟ فَقَالَ : ائْتُونِي بِنَارٍ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاءَ الرِّجَالِ تَفَرَّقَ ، وَإِنْ كَانَ مَاءَ الْبَيْضِ اجْتَمَعَ ، فَأُتِيَ بِنَارٍ فَوَضَعَهَا عَلَيْهِ فَاجْتَمَعَ فَدَرَأَ عَنْهَا الرَّجْمَ ،

وَعَطَفَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعَطْفِ وَأَحَبَّهُ.
ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحَرْثِ وَأَصْحَابُ الشَّاءِ ، فَقَضَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ لأَصْحَابِ الْحَرْثِ بِالْغَنَمِ ، فَخَرَجُوا

وَخَرَجَتِ الرُّعَاءُ مَعَهُمَ الْكِلاَبُ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لَوْ وُلِّيت أَمْرَهُمْ لَقَضَيْت بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا الْقَضَاءِ ، فَقِيلَ لِدَاوُدَ : إنَّ سُلَيْمَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ : أَدْفَعُ الْغَنَمَ إلَى أَصْحَابِ الْحَرْثِ هَذَا الْعَامَ فَيَكُونُ لَهُمْ أَوْلاَدُهَا وَسَلاَهَا وَأَلْبَانُهَا وَمَنَافِعُهَا لهم العام ، وَيَبْذُرُ هَؤُلاَءِ مِثْلَ حَرْثِهِمْ ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرْثُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَخَذَ هَؤُلاَءِ الْحَرْثَ وَدَفَعَ هَؤُلاَءِ إلَى هَؤُلاَءِ الْغَنَمَ ، قَالَ : فَعَطَفَ عَلَيْهِ.
قَالَ حَمَّادٌ : وَسَمِعْت ثَابِتًا يَقُولُ : هُوَ أُورِيًّا.

٣٢٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ : قُلْ لِلظَّلَمَةِ : لاَ يَذْكُرُونِي ، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي ، وَإِنَّ ذِكْرِي إيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ.

٣٢٥٥٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيك ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَاتَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَوْمَ السَّبْتِ فُجَاءَةً وَكَانَ يَسبت ، فَعَكَفَتِ الطَّيْرُ عَلَيْهِ تُظِلُّهُ.

٣٢٥٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ} قَالَ : سَبِّحِي.

٣٢٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : {يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ} قَالَ : سَبِّحِي.

٣٢٥٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : بَكَى مِنْ خَطِيئَتِهِ حَتَّى هَاجَ مَا حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ.

٣٢٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : {أَوِّبِي} قَالَ : سَبِّحِي.

١١- ما ذكِر فِي يحيى بن زكريّا عليه السلام.

٣٢٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} قَالَ : لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ قَبْلَهُ يَحْيَى.

٣٢٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مِثْلَهُ.

٣٢٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَهْدِيٌّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} قَالَ : اللُّبُّ.

٣٢٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} قَالَ : الْقُرْآنَ.

٣٢٥٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَصْلُوبٌ ، فَقَالُوا : هذه أَسْمَاءُ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَذَكَّرَهَا وَوَعَظَهَا ، وَقَالَ لَهَا : إنَّ الْجِيفَةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا الأَرْوَاحُ عِنْدَ اللهِ فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي ، قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إلَى بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إسْرَائِيلَ.

٣٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إلاَّ فِي امْرَأَةٍ بَغِيٍّ ، قَالَتْ لِصَاحِبِهَا : لاَ أَرْضَى عَنْك حَتَّى تَأْتِيَنِي بِرَأْسِهِ ، قَالَ : فَذَبَحَهُ فَأَتَاهَا بِرَأْسِهِ فِي طَسْتٍ.

٣٢٥٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : فِي قَوْلِهِ : {لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} قَالَ : مِثْلَهُ فِي

الْفَضْلِ.

٣٢٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ ، لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} ، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هَذَا.

٣٢٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ : {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} قَالَ : الْحَلِيمُ.

٣٢٥٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ إلاَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا.

٣٢٥٧٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} قَالَ : شِبْهًا.

١٢- ما ذكِر فِي ذِي القرنين.

٣٢٥٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيٌّ.

٣٢٥٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ مَلِكَ الأَرْضِ.

٣٢٥٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَسَّامٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلاً صَالِحًا ، نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْسَرِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ، وَفِيكُمْ مِثْلُهُ.

٣٢٥٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا ، وَلاَ مَلِكًا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَابِدًا نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْسَرِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ.

٣٢٥٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ : كَيْفَ بَلَغَ ذُو الْقَرْنَيْنِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ ؟ قَالَ : سُخِّرَ لَهُ السَّحَابُ ، وَبُسِطَ لَهُ النُّورُ ، وَمُدَّ لَهُ الأَسْبَابُ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُك ؟ قَالَ : حَسْبِي.

٣٢٥٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمْ يَمْلِكَ الأَرْضَ كُلَّهَا إلاَّ أَرْبَعَةٌ : مُسْلِمَانِ وَكَافِرَانِ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمَانِ : فَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ ، وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَبُخْتُ نُصَّرَ ، وَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ.

١٣- ما ذكِر فِي يوسف عليه السلام.

٣٢٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أُلْقِيَ يُوسُفُ فِي الْجُبِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَفِي السِّجْنِ وَفِي الْمُلْكِ ثَمَانِينَ سَنَةً ، ثُمَّ جُمِعَ شَمْلُهُ فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٣٢٥٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ الْحُسْنُ نِصْفَيْنِ ، فَأُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ نِصْفَ حُسْنِ الْخَلْقِ ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ نِصْفًا.

٣٢٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ، قَالُوا : لَيْسَ ، عَنْ هَذَا نَسْأَلُك ، قَالَ : فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ، بْنُ نَبِيِّ اللهِ ، بْنِ نَبِيِّ اللهِ ، بْنِ خَلِيلِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٨٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْحُسْنِ.

٣٢٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أُعْطِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَأُمُّهُ ثُلُثَ حُسْنِ الْخَلْقِ.

١٤- ما جَاءَ فِي ذكِر تبّعٍ اليمانيِّ.

٣٢٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيع ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ سَلاَمٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاَثٍ ، قَالَ : تَسْأَلُنِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسَلْ ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ تُبَّعٍ مَا كَانَ ؟ وَعَنْ عُزَيْرٍ مَا كَانَ ؟ وَعَنْ سُلَيْمَانَ لِمَ تَفَقَّدَ الْهُدْهُدَ ؟.

فَقَالَ : أَمَّا تُبَّعٌ : فَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْعَرَبِ ، فَظَهَرَ عَلَى النَّاسِ وسبى فِتْيَةً مِنَ الأَحْبَارِ فَاسْتَدْخَلَهُمْ ، وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ ، فَقَالَ قَوْمُهُ : إِنَّ تُبَّعًا قَدْ تَرَكَ دِينَكُمْ وتَابَعَ الْفِتْيَةَ ، فَقَالَ تُبَّعٌ لِلْفِتْيَةِ : قَدْ تَسْمَعُونَ مَا قَالَ هَؤُلاَءِ ، قَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَ النَّارُ الَّتِي تُحْرِقُ الْكَاذِبَ وَيَنْجُو مِنْهَا الصَّادِقُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ تُبَّعٌ لِلْفِتْيَةِ : اُدْخُلُوهَا ، قَالَ : فَتَقَلَّدُوا مَصَاحِفَهُمْ فَدَخَلُوهَا ، فَانْفَرَجَتْ لَهُمْ حَتَّى قَطَعُوهَا ، ثُمَّ قَالَ لِقَوْمِهِ : اُدْخُلُوهَا ، فَلَمَّا دَخَلُوهَا سَفَعَتِ النَّارُ وُجُوهَهُمْ

فَنَكَصُوا ! فَقَالَ : لَتَدْخُلُنَّهَا ، قَالَ : فَدَخَلُوهَا فَانْفَرَجَتْ لَهُمْ ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطُوهَا أَحَاطَتْ بِهِمْ فَأَحْرَقَتْهُمْ. قَالَ : فَأَسْلَمَ تُبَّعٌ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا.

وَأَمَّا عُزَيْرٌ : فَإِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَمَّا خَرِبَ وَدَرَسَ الْعِلْمُ وَمُزِّقَت التَّوْرَاةُ ، كَانَ يَتَوَحَّشُ فِي الْجِبَالِ ، فَكَانَ يَرِدُ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا ، قَالَ : فَوَرَدَهَا يَوْمًا فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ تَمَثَّلَتْ لَهُ ، فَلَمَّا رَآهَا نَكَصَ ، فَلَمَّا أَجْهَدَهُ الْعَطَشُ أَتَاهَا فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، قَالَ : مَا يُبْكِيك ؟ قَالَتْ : أَبْكِي عَلَى ابْنِي ، قَالَ : كَانَ ابْنُك يَرْزُقُ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : كَانَ يَخْلُقُ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَلاَ تَبْكِينَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَمَنْ أَنْتَ ؟ أَتُرِيدُ قَوْمَك ؟ اُدْخُلْ هَذَه الْعَيْنَ فَإِنَّك سَتَجِدُهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلَهَا ، قَالَ : فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَهَا زِيدَ فِي عِلْمِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْمِهِ ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عِلْمَهُ ، فَأَحْيَا لَهُمَ التَّوْرَاةَ وَأَحْيَا لَهُمَ الْعِلْمَ ، قَالَ : فَهَذَا عُزَيْرٌ.

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ : فَإِنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَدْرِ مَا بُعْدُ الْمَاءِ مِنْهُ ، فَسَأَلَ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَهُ ؟ فَقَالُوا : الْهُدْهُدُ ، فَهُنَاكَ تَفَقَّدَهُ.

المجلد الثاني عشر

١٥- ما ذُكِرَ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

٣٢٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا قَالَ : مِنْ خِلِّهِ.

٣٢٥٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الجد : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ ، فَقَضَاهُ أَبَا.

٣٢٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الطَّالِعَ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمَ وَأَنْعَمَا.

٣٢٥٨٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْت أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ ، لاَ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ.

٣٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٢٥٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا لَهُمْ قَالَ : شَهِدْتُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : رَأَيْت أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي الْبَارِحَةَ وُزِنُوا ، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ.

٣٢٥٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّك بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا.

٣٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قلْت لابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلاَمًا ، قَالَ : لاَ ، قُلْتُ مِمَّ عَلاَ أَبُو بَكْرٍ ، وَبَسَقَ حَتَّى لاَ يُذْكَرَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : كَانَ أَفْضَلَهُمْ إِسْلاَمًا حِينَ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

٣٢٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ.

٣٢٥٩٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَتَ يَوْمًا الْجَنَّةَ ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ : إِنَّ فِيهَا لَطَيْرًا أَمْثَالَ الْبُخْتِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَ نَاعِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا أَنْعَمُ مِنْهَا ، وَاللهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا.

٣٢٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَا رَأَيْت مِثْلَك ، قَالَ : رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ إِنِّي رَأَيْته ، لأَوْجَعْتُك.

٣٢٥٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقَدَّمَ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

٣٢٥٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَسِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كنا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ.

٣٢٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، ثُمَّ نَسْكُتُ.

٣٢٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عن مسروق ، قَالَ : حبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمَا مِنَ السُّنَّةِ.

٣٢٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ : {فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} قَالَ : عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَأَمَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ كَانَتِ السَّكِينَةُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٢٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّا كَانَ يُعَذَّبُ فِي اللهِ سَبْعَةً : عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ وَبِلاَلاً وَزِنِّيرَةَ وَأَمَّ عُبَيْسٍ وَالنَّهْدِيَّةَ وابنتها ، وَجَارِيَةِ بني عَمْرِو بْنِ مُؤَمِّلٍ.

٣٢٦٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ أَسْمَعُ بِأَحَدٍ فَضَّلَنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ جَلَدْته أَرْبَعِينَ.

٣٢٦٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُعَاذٍ ، عَنْ خَطَّابٍ ، أَوْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَقَالَ : يَا عَلِي ، هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَلاَ تُخْبِرْهُمَا.

٣٢٦٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ ، اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٢٦٠٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الأَوَّلِ : مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ حَيْثُمَا وَقَعَ نَفَعَ.

٣٢٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ عَمْرو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٣٢٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قلْت لأَبِي : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ ، قَالَ : أَبُوك رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي رِيَاحَ بْنَ الْحَارِثِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ ، وَكَانُوا أَجْمَعَ مَا كَانُوا يَمِينًا وَشِمَالاً ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عمرو بن نُفَيْلٍ ، فَرَحَّبَ بِهِ الْمُغِيرَةُ ، وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، يُدْعَى قَيْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةُ فَسَبَّ وَسَبَّ ، فَقَالَ لَهُ الْمَدَنِيُّ :

يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ ، مَنْ يَسُبُّ هَذَا السَّابُّ ؟ قَالَ : يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لَهُ مَرَّتَيْنِ : يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ ، يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ ، أَلاَ أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبُّونَ عِنْدَكَ لاَ تُنْكِرُ ، وَلاَ تُغَيِّرُ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ

عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وَبِمَا وَعَى قَلْبِي ، فَإِنِّي لَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ كَذِبًا ، فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَان فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَآخَرُ تَاسِعٌ ، لَوْ أَشَاءُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ بِاللهِ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مَنِ التَّاسِعُ ؟ قَالَ : نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ ، وَاللَّهُ عَظِيمٌ ، أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَاشِرُ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا ، وَاللهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، اغْبَرَّ فيه وَجْهِهِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ.

٣٢٦١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ طَيْرًا أَمْثَالَ الْبُخْتِ يَأْتِي الرَّجُلُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، ثُمَّ يَنْهَبُ كَأَنْ لَمْ يُنْقِصْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ تِلْكَ الطَّيْرَ نَاعِمَةٌ ، قَالَ : وَمَنْ يَأْكُلُه أَنْعَمُ مِنْهُ ، أَمَا إِنَّك مِمَّنْ يَأْكُلُهَا.

٣٢٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى تِسْعَةٍ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْت عَلَى الْعَاشِرِ لَصَدَقْت ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِرَاءٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَان وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْك إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنِ الْعَاشِرُ ، قَالَ : أَنَا.

٣٢٦١٢- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ نَظَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ يَا سَيِّدَ الْعَرَبِ ، قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَلاَ فَخْرَ ، وَأَبُوك سَيِّدُ كُهُولِ الْعَرَبِ.

٣٢٦١٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، وَلَوْ شِئْت أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِالثَّالِثِ فَعَلْت.

٣٢٦١٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

٣٢٦١٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَشَيْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : فَرَشَّتْ لَهُ أُصُولَ نَخْلٍ ، وَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ.

٣٢٦١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ صَيَّاحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَان فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ التَّاسِعَ.

٣٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِي ، وَلأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَوْمَ بَدْرٍ : مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ ، وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ ،

وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ ، أَوْ يَقِفُ فِي الصَّفِّ.

٣٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ ، فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا ، اشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَمْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَتَأَمَّرُ عَلَيْكُمَا أَحَدٌ بَعْدِي.

٣٢٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَدِدْتُ أَنِّي مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ أَرَى أَبَا بَكْرٍ.

٣٢٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ : يَا خَيْرَ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْت قَطُّ رَجُلاً خَيْرًا مِنْك ، قَالَ : مَا رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَ : نَعَمْ ، لَعَاقَبْتُكَ ، قَالَ ، وَقَالَ عُمَرُ : [يلهم] يَبْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ ، يَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ آلِ عُمَرَ.

٣٢٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌو : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَلِمَا ؟ قَالَ : لِنُحِبَّ مَنْ تُحِبُّ ، قَالَ : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ ، قَالَ : لَسْتُ أَسْأَلُك عَنِ النِّسَاءِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُك عَنِ الرِّجَالِ ، فَقَالَ مَرَّةً : أَبُوهَا ، وَقَالَ مَرَّةً : أَبُو بَكْرٍ.

٣٢٦٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَحَدٍ أَمَنُّ عَلَيْنَا فِي ذَاتِ يَدِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْت أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي وَعَلَى دِينِي ، وَصَاحِبُكُمْ قَدِ اتُّخِذَ خَلِيلاً ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

٣٢٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : رَأَيْت آنِفًا كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ ، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ ، ثُمَّ رُفِعَتْ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَأَيْنَ نَحْنُ ؟ قَالَ : حَيْثُ جَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ.

٣٢٦٢٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَمَا أُعْجِبَ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرَةَ ، حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا يُسْأَلُ عنها فَسَمِعْته يَقُولُ : رَأَيْت مِيزَانًا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتُ فِيهِ أَنَا ، وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتُ بِأَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَان فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خِلاَفَةٌ وَنُبُوَّةٌ ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ ، قَالَ : فَزُجَّ فِي أَقْفِيَتِنَا فَأُخْرِجْنَا.

٣٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَجُلاَنِ عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قُتِلَ شَهِيدًا ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الآخَرُ فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُتِلَ شَهِيدًا ، قَالَ : قُلْتُ ذَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَان ، فَسَأَلْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، وَسَأَلْت أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي ، وَسَأَلْت عُمَرَ فَأَعْطَانِي ، وَسَأَلْت عُثْمَانَ فَأَعْطَانِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي ، قَالَ : وَمَا لَكَ لاَ يُبَارَكُ لَكَ وَقَدْ أَعْطَاك نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : دَعْهُ ،

دَعْهُ ، دَعْهُ.

٣٢٦٢٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب.

٣٢٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْعَرِيشِ.

٣٢٦٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ مِنْهُ بِذَاكَ الْعَمَلِ ، فَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ.

٣٢٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا ، يَعْنِي بِلالاً.

٣٢٦٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقْضِي

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثُمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٦- ما ذكِر فِي فضلِ عمر بنِ الخطّاب رضي الله عنه.

٣٢٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْ أَيْلَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

٣٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أُرِيتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا ، أَوْ ذَنُوبَيْنِ فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِالْعَطَنِ.

٣٢٦٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَا أَنَا أَسْقِي عَلَى بِئْرٍ إِذْ جَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا ، أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا ، وَضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ فَمَا رَأَيْت عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ.

٣٢٦٣٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا لَهُمْ ، قَالَ : شَهِدْت صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : رَأَيْت نَاسًا مِنْ أُمَّتِي الْبَارِحَةَ ، وُزِنُوا فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ.

٣٢٦٣٥- حَدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ مَضَى رِجَالٌ مُحَدَّثون فِي غَيْرِ نُبُوَّةٍ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فَعُمَرُ.

٣٢٦٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٢٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ.

٣٢٦٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلاً بِعُمَرَ.

٣٢٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلاً بِعُمَرَ.

٣٢٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ لِلإِسْلامِ حِصْنًا حَصِينًا ، يَدْخُلُ فِيهِ الإِسْلامُ ، وَلا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ فَالإِسْلامُ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلا يَدْخُلُ فِيهِ.

٣٢٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ الْيَوْمَ وَهَى الإِسْلامُ.

٣٢٦٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَقِيَ رَجُلٌ شَيْطَانًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاتُّخِذا فَصُرِعَ الشَّيْطَانُ ، فَسئلَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : مَنْ تظنونه إِلاَّ عُمَرَ.

٣٢٦٤٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى الرَّأْيَ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ.

٣٢٦٤٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا كُنَّا نَتَعَاجَمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ مَلَكًا يَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ.

٣٢٦٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُحَدَّثُ ، أَوْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ ، أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُصَفَّدَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ بُثَّتْ.

٣٢٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا رَأَيْت عُمَرَ إِلاَّ وَكَأَنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ.

٣٢٦٤٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ مُصِيبَةُ عُمَرَ لأَهْلُ بَيْتِ سُوءٍ.

٣٢٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَالثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ مَاتَ عُمَرُ : مَا أَهْلُ بَيْتٍ حَاضِرٍ ، وَلا بَادٍ إِلاَّ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ نَقْصٌ.

٣٢٦٤٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ.

٣٢٦٥٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت رَجُلاً أَعْلَمَ بِاللهِ ، وَلا أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللهِ ، وَلا أَفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ مِنْ عُمَرَ.

٣٢٦٥١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا أَظُنُّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ حُزْنُ عُمَرَ يَوْمَ أُصِيبَ عُمَرُ إلاَّ أَهْلَ بَيْتِ سُوءٍ ، إنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللهِ وَأَقْرَأَنَا لِكِتَابِ اللهِ وَأَفْقَهَنَا فِي دِينِ اللهِ.

٣٢٦٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلاً بِعُمَرَ ،

إنَّ إسْلامَهُ كَانَ نَصْرًا ، وَإنَّ إمَارَتَهُ كَانَتْ فَتْحًا ، وَايْمُ اللهِ ، مَا أَعْلَمُ عَلَى الأَرْضِ شَيْئًا إلاَّ وَقَدْ وَجَدَ فَقْدَ عُمَرَ حَتَّى الْعِضَاهُ ، وَايْمُ اللهِ إنِّي لأَحْسَبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَيُرْشِدُهُ ، وَايْمُ اللهِ إنِّي لأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفْرَقُ أَنْ يُحْدِثَ فِي الإِسْلامِ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ كَلْبًا يُحِبُّ عُمَرَ لأَحْبَبْته.

٣٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : إنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَى فِي نَوْمِهِ وَفِي يَقْظَتِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إذ رَأَيْت فِيهَا دَارًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٢٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : دَخَلْت الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَظَنَنْت أَنِّي أَنَا هُوَ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هُوَ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ.

٣٢٦٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : دَخَلْت الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْجَبَنِي حُسْنُهُ ، فَسَأَلْت : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : لِعُمَرَ ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إلاَّ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ يَا أَبَا حَفْصٍ ، فَبَكَى عُمَرُ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَيْك أَغَارُ ؟!.

٣٢٦٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَخَلْت الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا ، أَوْ قَصْرًا ، فَسَمِعْت صَوْتًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا قِيلَ : لِعُمَرَ ، فَأَرَدْت أَنْ أَدْخُلَهَا فَذَكَرْت غَيْرَتَكَ ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟!.

٣٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَرَرْت بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُشْرِفٍ مُرَبع ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقِيلَ : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقُلْتُ : أَنَا عَرَبِي ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ، قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّد ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ، قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٢٦٥٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إنِّي لأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفْرَقُ مِنْك يَا عُمَرُ !.

٣٢٦٥٩- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ} ، قَالَ : عُمَرُ.

٣٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : رُؤِيَ عَلَى عَلِيٍّ بُرْدٌ كَانَ يُكْثِرُ لُبْسَهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إنَّك لَتُكْثِرُ لُبْسَ هَذَا الْبُرْدِ ، فَقَالَ : إنَّهُ كَسَانِيهِ خَلِيلِي وَصَفِيِّي وَصَدِيقِي وَخَاصَّتِي عُمَرُ ، إنَّ عُمَرَ نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ بَكَى.

٣٢٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا زَالَ عُمَرُ جَادًّا جَوَّادًا مِنْ حِينِ قُبِضَ حَتَّى انْتَهَى.

٣٢٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَن عبد الحميد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا سَلَكْتَ فَجًّا إلاَّ سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا سِوَاهُ ، يَقُولُهُ لِعُمَرَ.

٣٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي كَهْمَسٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الأَقْرَعُ شَكَّ كَهْمَسٌ : لاَ أَدْرِي الأَقْرَعُ الْمُؤَذِّنُ هُوَ ، أَوْ غَيْرُهُ ، قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِ قَالَ : فَهُوَ يَسْأَلُهُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمَا أُظِلُّهُمَا مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَجِدُنَا فِي كِتَابِكُمْ ، فَقَالَ : صِفَتَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ ، قَالَ : فما تَجِدُنِي ، قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : فَنَفِطَ عُمَرُ فِي وَجْهِهِ وَقال : قَرْنٌ حَدِيدٌ ؟ قَالَ : أَمِينٌ شَدِيدٌ ، فَكَأَنَّهُ فَرِحَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا تَجِدُ بَعْدِي ؟ قَالَ : خَلِيفَةٌ صِدق يُؤْثِرُ أَقْرَبِيهِ ، قَالَ : يقول عُمَرُ : يَرْحَمُ اللهُ ابن عَفَّان ، قَالَ : فَمَا تَجِدُ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : صَدَع من حَدِيد ، قَالَ : وَفِي يَدِ عُمَرَ شَيءٌ يُقَلِّبُهُ ، قَالَ : فَنَبَذَهُ فَقَالَ : يَا دَفْرَاهُ – مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، قَالَ : فَلاَ تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةٌ مُسْلِمٌ وَرَجُلٌ صَالِحٌ ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ ، وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ ، وَالدَّامُ مُهْرَاقٌ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ : الصَّلاَةُ.

٣٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شَرَابًا وَفِيهِ ضَعْفٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ.

٣٢٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

مَالِكِ الدَّارِ ، قَالَ : وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ : ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْتَقِيمُونَ وَقُلْ لَهُ : عَلَيْكَ الْكَيْسُ ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ لاَ آلُو إلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

٣٢٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ وُضِعَ عِلْمُ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ بِهِمْ عِلْمُ عُمَرَ.

٣٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابُكَ بِيَدِكَ وَشَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ ، أَخْرَجَنَا عُمَرُ مِنْ أَرْضِنَا فَارْدُدْنَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ : وَيْحَكُمْ ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ ، وَلا أُغَيِّرُ شَيْئًا صَنَعَهُ عُمَرُ ، قَالَ الأَعْمَشُ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلَى عُمَرَ شَيْءٌ لاغْتَنَمَ هَذَا عَلِيٌّ.

٣٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ حِينَ قَدِمَ الْكُوفَةَ : مَا قَدِمْت لأَحُلَّ عُقْدَةً شَدَّهَا عُمَرُ.

٣٢٦٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الصَّقْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْجِنَّ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ بِثَلاثٍ ، فَقَالَتْ :
أَبَعْدَ قَتِيلٍ بِالْمَدِينَةِ أَصْبَحَتْ لَهُ الأَرْضُ تَهْتَزُّ الْعِضَاهُ بِأَسْوُقِ.
جَزَى اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ يَدُ اللهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ.
فَمَنْ يَسْعَ ، أَوْ يَرْكَبْ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ لِيُدْرِكَ مَا أسديت بِالأَمْسِ يُسْبَقِ.
قَضَيْت أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْت بَعْدَهَا بَوَائِقَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفَتَّقْ.
وَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ بِكَفَّيْ سَبَنْتِى أَخْضَرِ الْعَيْنِ مُطْرِقِ

٣٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلانِ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ مَنْ أَقْرَأَك ؟ قَالَ : أَبُو حَكِيمٍ الْمُزَنِيّ ، وَقَالَ لِلآخَرِ : مَنْ أَقْرَأَك ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِي عُمَرُ ، قَالَ : اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَك عُمَرُ ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى سَقَطَتْ دُمُوعُهُ فِي الْحَصَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا عَلَى الإِسْلامِ ، يَدْخُلُ فِيهِ ، وَلا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْثَلَمَ الْحِصْنُ فَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلا يَدْخُلُ فِيهِ.

٣٢٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّهُ كَانَتْ فِي يَدِهِ قَنَاةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا ، وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : وَاللهِ لَوْ أَشَاءُ أَنْ تَنْطِقَ قَنَاتِي هَذِهِ لَنَطَقَتْ ، لَوْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِيزَانًا مَا كَانَ فِيهِ مِيطُ شَعْرَةٍ.

٣٢٦٧٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : خَطَبَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً ، فَأَنْكَحُوا الْمُغِيرَةَ وَتَرَكُوا عُمَرَ ، أو قَالَ : رَدُّوا عُمَرَ ، قَالَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ تَرَكُوا ، أَوْ رَدُّوا خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ.

٣٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ رُبَّمَا ذُكِرَ عُمَرَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا كَانَ بِأَوَّلِهِمْ إِسْلامًا ، وَلا أَفْضَلِهِمْ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ النَّاسَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّرَامَةِ فِي أَمْرِ اللهِ ، وَلا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

٣٢٦٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْزِلُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

٣٢٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ ، مَا كَانَ بِأَقْدَمِنَا إِسْلامًا وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْت بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلَنَا ، كَانَ أَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

٣٢٦٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ لِيَسْتَخْلِفَهُ ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : اسْتَخْلَفْت عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا ، فَلَوْ مَلَكَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ ، مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْته وَقَدِ اسْتَخْلَفْت عَلَيْنَا ، قَالَ : أَتُخَوِّفُونِي بِرَبِّي ، أَقُولُ : اللَّهُمَّ أَمَّرْت عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِك.

٣٢٦٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ الْمَوْصِلِيِّ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ سَمِعْنَا صَوْتًا :
لِيَبْكِ عَلَى الإِسْلامِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا ... فَقَدْ أَوْشَكُوا هَلْكَى ، وَمَا قَدُمَ الْعَهْدُ.
وَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا وَأَدْبَرَ خَيْرُهَا ... وَقَدْ مَلَّهَا مَنْ كَانَ يُوقِنُ بِالْوَعْدِ.

٣٢٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ

عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ كَانَ إِسْلاَمُك لَنَصْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ إِمَارَتُك لَفَتْحًا ، وَاللهِ لَقَدْ مَلأَتِ الأَرْضَ عَدْلاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَنَازَعَانِ فَيَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِكَ ، قَالَ عُمَرُ : أَجْلِسُونِي ، فَأَجْلَسُوهُ ، قَالَ : رُدَّ عَلَيَّ كَلاَمُك ، قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَشْهَدُ لِي بِهَذَا الْكَلاَمُ يَوْمَ تَلْقَاهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَسَرَّ ذَلِكَ عُمَرَ وَفَرِحَ.

٣٢٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ جِنَازَةً ، قَالَ عُمَرُ أَنَا : قَالَ : مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا ، قَالَ : مَنْ تَصَدَّقَ ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا ، قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَجَبَتْ وَجَبَتْ.

٣٢٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَعَائِشَةُ وَهُمَا يَأْكُلاَنِ حَيْسًا ، فَدَعَاهُ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمَا ، فَأَصَابَتْ يَدُهُ يَدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : أَوَّهْ ، لَوْ أُطَاعُ فِي هَذِهِ وَصَوَاحِبِهَا مَا رَأَتْهُنَّ أَعْيُنٌ ، وَذَلِكَ قَبْلَ آيَةِ الْحِجَابِ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

٣٢٦٨١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجًّى ، فَقَالَ : مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى.

٣٢٦٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ جِبْرِيلَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَقْرِئْ عُمَرَ السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُ ، أَنَّ رِضَاهُ حُكْمٌ وَغَضَبَهُ عِزٌّ.

٣٢٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا ثَقُلَ أَطْلَعَ رَأْسَهُ إِلَى النَّاسِ مِنْ كُوَّةٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ عَهِدْت عَهْدًا ، أَفَتَرْضَوْنَ بِهِ فَقَامَ النَّاسُ فَقَالُوا : قَدْ رَضِينَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لاَ نَرْضَى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَانَ عُمَرَ.

٣٢٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : مَا كَانَ الإِسْلاَمُ فِي زَمَانِ عُمَرَ إِلاَّ كَالرَّجُلِ الْمُقْبِلِ مَا يَزْدَادُ إِلاَّ قُرْبًا ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ كَانَ كَالرَّجُلِ الْمُدْبِرِ مَا يَزْدَادُ إِلاَّ بُعْدًا.

٣٢٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شِمْرٍ ، قَالَ : لَكَأَنَّ عِلْمَ النَّاسِ كَانَ مَدْسُوسًا فِي جُحْرٍ مَعَ عِلْمِ عُمَرَ.

١٧- ما ذكِر فِي فضلِ عثمان بنِ عفّان رضي الله عنه.

٣٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانَ فَقِيلَ : هَذَا عُثْمَان ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُلَيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ ، قَالَ : هَاهُنَا عَلِيٌّ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : هَاهُنَا طَلْحَةُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ هَاهُنَا الزُّبَيْرُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : هَاهُنَا سَعْدٌ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلاَنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ،

فَابْتَعْته بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْته ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ ، قَالَ : فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَابْتَعْتهَا بِكَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ أَتَيْته ، فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتهَا ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ ، قَالَ : قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَنْ جَهَّزَ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالاً ، وَلاَ خِطَامًا ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثًا.

٣٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي هَرَم بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيمٍ وَكَانَا يُغَازِيَانِ فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا ، وَلاَ يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بقر ، قَالُوا : فَنَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ الله قَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَأَسْرَعْت حَتَّى عَطَفْت عَلَى الرَّجُلِ ، فَقُلْتُ : هَذَا يَا نَبِيَّ الله ، قَالَ : هَذَا فَإِذَا هُوَ عُثْمَان.

٣٢٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ ، فَقَالَ : هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَان.

٣٢٦٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مَا قُمْت ، إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ فِتْنَةً أَحْسَبُهُ ، قَالَ : فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِ ، فَانْطَلَقْت فَأَخَذْت بِمَنْكِبَيْهِ ، فَأَقْبَلْت بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : هَذَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَان.

٣٢٦٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي رِيَاحَ بْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : عُثْمَان فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٦٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَصْدَقُ أُمَّتِي حَيَاءً عُثْمَان.

٣٢٦٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : الْيَوْمَ انْتُزِعَتِ النُّبُوَّةُ ، أَوَ قَالَ : خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً ، مَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ.

٣٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ عُثْمَان أَحْصَنَهُمْ فَرْجًا وَأَوْصَلَهُمْ لِلرَّحِمِ.

٣٢٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ إلاَّ سَبْعِينَ كَمَّلَهَا خَيْلاً.

٣٢٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَان : مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلاَهَا ، ذَا فُوْقُ.

٣٢٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ حِينَ بُوِيعَ عُثْمَان : مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَى ذَا فُوْقُ.

٣٢٦٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ لَرُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ.

٣٢٦٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهٌ تَنَاوَلَ عَصًى كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ ، فَرَمَى من ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِآكِلَةٍ.

٣٢٦٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَذَا وَفِي يَدِهِ شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ ، يَعْنِي قَاتِلَ عُثْمَانَ فَقَتَلَهُ.

٣٢٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : فَسَكَتَ ، فَعَرَفْت أَنَّهُ لاَ يُرِيدُهُ ، فَقُلْتُ : أَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ فَسَكَتَ ، فَعَرَفْت أَنَّهُ لاَ يُرِيدُهُ ، قُلْتُ : فَأَدْعُو لَكَ عَلِيًّا ؟ فَسَكَتَ ، فَعَرَفْت أَنَّهُ لاَ يُرِيدُهُ ، قُلْتُ : فَأَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا جَاءَ أَشَارَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَبَاعَدِي ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَهُ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ ، قَالَ قَيْسٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ قِيلَ لِعُثْمَانَ : أَلاَ تُقَاتِلُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَإِنِّي صَابِرٌ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو سَهْلَةَ : فَيَرَوْنَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ.

٣٢٧٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غَنَاءً مَنْ كَفَّ سِلاَحَهُ وَيَدَهُ.

٣٢٧٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} قَالَ : هُوَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ.

٣٢٧٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عُثْمَان يَكْتُبُ وَصِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ وَكَتَبَ : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَتَبْت ، قَالَ : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : كَتَبْتَ الَّذِي أَرَدْتُ ، الَّذِي آمُرُك بِهِ ، وَلَوْ كَتَبْتَ نَفْسَك كُنْتَ لَهَا أَهْلاً.

٣٢٧٠٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ

ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : شَهِدَ بَدْرًا ، فَقَالَ : لاَ فَقَالَ : هَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، فَقَالَ : لاَ قَالَ : فَهَلْ تَوَلَّى يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّك عِبْت عُثْمَانَ ، قَالَ : رُدُّوهُ علي ، قَالَ : فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ عَقَلْت مَا قُلْتُ لَكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : سَأَلْتنِي هَلْ شَهِدَ عُثْمَان بَدْرًا ، فَقُلْتُ لَكَ : لاَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ رَسُولِكَ ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ، وَسَأَلْتنِي هَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَكَ : لاَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

بَعَثَهُ إِلَى الأَحْزَابِ لِيُوَادِعُونَا وَيُسَالِمُونَا فَأَبَوْا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَايَعَ لَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ مَسَحَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَبَايَعَ لَهُ ، وَسَأَلْتنِي هَلْ كَانَ عُثْمَان تَوَلَّى يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، قَالَ : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمَ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ} فَاذْهَبْ فَاجْهَدْ عَلَي جَهْدِك.

٣٢٧٠٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سعد بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ أَحْسَنَ أَعْمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُك ، فَقَالَ : أَجَلْ ، فَقَالَ : أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ.

٣٢٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ : لاَ أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : وَأَعَنْت عَلَى دَمِهِ ، قَالَ : إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ.

٣٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : لَمَّا تشعب النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ قَامَ أَبِي فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثم نام ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : قُمْ فَاسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَك مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ، قَالَ : فَقَامَ فَمَرِضَ ، قَالَ : فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّى مَاتَ.

٣٢٧٠٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ

النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِكِتَابٍ إِلَى عَائِشَةَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لِي : أما أُحَدِّثُك بحَدِيثٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَحَفْصَةُ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا ، قَالَ : فَسَكَتَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ فَيُحَدِّثُنَا ، فَسَكَتَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَجُلاً فأصر إِلَيْهِ دُونَنَا فَذَهَبَ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَان فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا عُثْمَان ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ أَنْ يُقَمِّصَكَ قَمِيصًا ، فَإِنْ أَرَادُوك عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ ثَلاَثًا ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : أُنْسِيتُهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ قَطُّ.

٣٢٧٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَايَعَ لِعُثْمَانَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لأَبِي عَبْدِ اللهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ آمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ.

٣٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ عِبْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ أَنَّ عُمَرَ فَعَلَهَا مَا عِبْتُمُوهَا.

٣٢٧١١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ هِلاَلٍ ابْنَةِ وَكِيعٍ ، عَنِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ ، قَالَتْ : أَغْفَى عُثْمَان ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : إنَّ الْقَوْمَ يَقْتُلُونِي ، فَقُلْتُ : كَلاَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : إنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَقَالُوا : أَفْطِرْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، أَوْ قَالُوا : إنك تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ.

٣٢٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حبيبة ، قَالَ : دَخَلْت الدَّارَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَسَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلاَفًا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِ عُثْمَانَ.

٣٢٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كَانَ أبو هريرة إذَا ذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ بَكَى فَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يَقُولُ : هَاهْ هَاهْ ينتحب.

٣٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : قَالَتْ حِينَ قُتِلَ عُثْمَان تَرَكْتُمُوهُ كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ فَذَبَحْتُمُوهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ ، هلا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : هَذا عَمَلك أَنْتِ كَتَبْت إلَى أُنَاسٍ تَأْمُرِينَهُمْ بِالْخُرُوجِ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ ، مَا كَتَبْتُ إلَيْهِمْ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا ، قَالَ الأَعْمَشُ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا.

٣٢٧١٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إيَاسٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ يَقُولُ : {إنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} قَالَ عُثْمَان مِنْهُمْ.

٣٢٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً : أَبُو بَكْرٍ أَصَبْتُمَ اسْمَهُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ أَصَبْتُمَ اسْمَهُ ، وَعُثْمَان بْنُ عَفَّانَ ذُو النُّورَيْنِ أُوتِيَ كِفْلَيْنِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، قُتِلَ مَظْلُومًا ، أَصَبْتُمَ اسْمَهُ.

٣٢٧١٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ لِجُلَسَائِهِ : إذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إلَى رَجُلٍ يَسُبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَهَذَا عِنْدَكُمْ ، يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَن ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن : مَعَاذَ اللهِ أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أَكُونَ أَسُبُّ عُثْمَانَ إنَّهُ لَيَحْجِزُنِي ، عَنْ ذَلِكَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ اللَّهُ : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمَ الصَّادِقُونَ} ، فَكَانَ عُثْمَان مِنْهُمْ.

٣٢٧١٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ يَقُولُ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : فَدَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقُلْتُ : إنَّ فُلاَنًا ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُثْمَان : وَمِنْ أَيْنَ وَقَدِ اخْتَبَأْتُ عِنْدَ اللهِ عَشْرًا : إنِّي لَرَابِعُ الإسْلاَمِ ، وَقَدْ زَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ ، ثُمَّ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ بَايَعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي هَذِهِ الْيُمْنَى فَمَا مَسِسْتُ بِهَا ذَكَرِي ، وَلاَ تَغَنَّيْتُ ، وَلاَ تَمَنَّيْت ، وَلاَ شَرِبْت خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلاَ إسْلاَمٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم : مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الزَّنقَةَ ، وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتهَا وَزِدْتهَا فِي الْمَسْجِدِ.

٣٢٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مِلْحَانَ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُثْمَان ، وَعُمَرُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ بَعِيرَانِ أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ ، وَالآخَرُ ضَعِيفٌ أَكُنْتَ تَقْتُلُ الضَّعِيفَ.

٣٢٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، فَقَالَ مِسْعَرٌ : إمَا قَالَ : تَحْسَبُهُ ، أَوَ قَالَ : نَحْسَبُهُ مِنْ خِيَارِنَا.

٣٢٧٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ كُلْثُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنِّي رَمَيْت عُثْمَانَ بِسَهْمٍ ، قَالَ مسعر : أُرَاهُ أَرَادَ قَتْلَهُ ، وَلاَ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا.

٣٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعُثْمَانَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا قَدَّمْت ، وَمَا أَخَّرْت ، وَمَا أَسْرَرْت ، وَمَا أَعْلَنْت ، وَمَا أَخْفَيْت ، وَمَا أَبْدَيْت ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ :

٣٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عُثْمَان ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْتِيكُمَ الآنَ فَيُخْبِرُكُمْ ، قَالَ : فَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : كَانَ عُثْمَان مِنَ الَّذِينَ {آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} حَتَّى أَتَمَّ الآيَةَ.

٣٢٧٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ لِي : أَمْسِكْ عَلَي الْبَاب ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ فَضُرِبَ الْبَابُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَأَذِنْت لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ، قَالَ : عُمَرُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عُمَرُ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَأَذِنْت لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ، قَالَ : عُثْمَان ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا عُثْمَان ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلاَءٍ ، قَالَ : فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ.

٣٢٧٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا عَرَضَ عُمَرُ ابْنَتَهُ عَلَى عُثْمَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أَدُلُّ عُثْمَانَ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ، وَأَدُلُّهَا عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ وَزَوَّجَ عُثْمَانَ ابْنَتَهُ.

٣٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عُثْمَان ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَهُمْ يَسُبُّونَ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَاب محمد صلى الله عليه وسلم فَكُلُّهُمْ أَعْطَى الْفِتْنَةَ غَيْرَهُ ، قَالُوا : وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي أَعْطَوْهَا ، قَالَ : كَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إلاَّ أَوْمَأَ إليه بِرَأْسِهِ فَأَبَى عُثْمَان ، فَقَالَ

: مَا مَنَعَك أَنْ تَسْجُدَ كَمَا سَجَدَ أَصْحَابُك ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَسْجُدَ لأَحَدٍ دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨ – فضائل عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٢٧٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ.

٣٢٧٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ.

٣٢٧٢٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : عُدْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُبِضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ : جَاءَ عَلِيٌّ ؟ مِرَارًا ، قَالَتْ : وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ ، قَالَتْ : فَجَاءَ بَعْدُ فَظَنَنَّا أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا بِالْبَابِ ، فَكُنْت مِنْ أَدْنَاهُمْ مِنَ الْبَابِ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ ، ثُمَّ قُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا.

٣٢٧٣٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَرَدْت أَنْ تَسْأَلَ عَنْ عَلِيٍّ فَانْظُرْ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا مَنْزِلُهُ وَهَذَا مَنْزِلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَإِنِّي أَبْغَضُهُ ، قَالَ : فَأَبْغَضَكَ اللَّهُ.

٣٢٧٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ ، فَمَا شَكَكْت فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا.

٣٢٧٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالُوا : لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ أُعْطِيت وَإِذَا سَكَتّ ابْتُدِئْت.

٣٢٧٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي ، وَإِذَا سَكَتّ ابْتَدَأَنِي.

٣٢٧٣٤ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : قلْت لَهُ : يَا أَبَا أَسْحَاقَ ، أَيْنَ رَأَيْته ، قَالَ : وَقَفَ عَلَيْنَا فِي مَجْلِسِنَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ عَلِيٌّ.

٣٢٧٣٥ – حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا بِالْجُحْفَةِ بِغَدِيرِ خُمٍّ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ.

٣٢٧٣٦ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : بَيْنَا عَلِيٌّ جَالِسًا فِي الرَّحْبَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا مَوْلاَيَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ،

فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ.
٣٢٧٣٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي.
٣٢٧٣٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى.
٣٢٧٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَلِيٍّ ، قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي.

٣٢٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي.

٣٢٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَأَتَاهُ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا ، فَنَالَ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ ، فَغَضِبَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَهُ ثَلاَثُ خِصَالٍ ، لأَنْ تَكُونَ لِي خَصْلَةٌ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَه ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
٣٢٧٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُهَنِيُّ ، يَعْنِي زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ بَعْدِي إِلاَّ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ.
٣٢٧٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَالْمِنْهَالِ ، وَعِيسَى ، عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ فِي الشِّتَاءِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ثَوْبَيْنِ خَفِيفَيْنِ ، وَفِي الصَّيْفِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ ، فَقَالَ : النَّاسُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَوْ قُلْتُ لأَبِيك فَإِنَّهُ يَسْمُرُ مَعَهُ ، فَسَأَلْت أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَأَوْا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا اسْتَنْكَرُوهُ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ، قَالَ : يَخْرُجُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ وَالثَّوْبِ الثَّقِيلِ ، وَلاَ يُبَالِي ذَلِكَ ، وَيَخْرُجُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَالْمُلاَءَتَيْنِ

لاَ يُبَالِي ذَلِكَ وَلاَ يَتَّقِي بَرْدًا ، فَهَلْ سَمِعْت فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ أَمَرُونِي أَنْ أَسْأَلَك أَنْ تَسْأَلَهُ إِذَا سَمَرْت عِنْدَهُ ، فَسَمَرَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَقَّلُوا مِنْك شَيْئًا ، قَالَ : وَمَا هُوَ ، قَالَ : تَخْرُجُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْقَبَاءِ الْمَحْشُوِّ أو الثَّوْبِ الثَّقِيلِ وَتَخْرُجُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَفِي الْمُلاَءَتَيْنِ لاَ تُبَالِي ذَلِكَ ، وَلاَ تَتَّقِي بَرْدًا ، قَالَ : وَمَا كُنْتَ مَعَنَا يَا أَبَا لَيْلَى بِخَيْرَ ، قَالَ : قُلْتُ بَلَى ، وَاللهِ قَدْ كُنْت مَعَكُمْ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ فَانْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ عُمَرَ فَانْهَزَمَ بِالنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ

اللَّهُ لَهُ ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي ، فَأَتَيْتُه وَأَنَا أَرْمَدُ لاَ أُبْصِرُ شَيْئًا ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، قَالَ فَمَا آذَانِي بَعْدُ حَرٌّ ، وَلاَ بَرْدٌ.

٣٢٧٤٤- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنْكُمْ قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ فَيَضْرِبُكُمْ ، أَوْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ ، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.

٣٢٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غنية ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ إِلَيْنَا وَلَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ ، لاَ يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنَّا ، فَقَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قُوتِلْتُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ ، فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَمَعَهُ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصْلِحُ مِنْهَا.

٣٢٧٤٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : يَا عَلِي ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّك ذُو قَرْنَيْهَا فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ.

٣٢٧٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الصَّالِحِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ ، وَأَخُو رَسُولِهِ ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ ، لاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إِلاَّ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ ، وَلَقَدْ صَلَّيْت قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

٣٢٧٤٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا تسع عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَفْتَتِحْهَا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةً ، أَوْ غَدْوَةً فَنَزَلَ ، ثُمَّ

هَجَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُقِيمُنَّ الصَّلاَةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ ، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً مِنِّي ، أَوْ كَنَفْسِي فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ ، قَالَ : فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرُ ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : هَذَا.

٣٢٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ مُسَيَّرَةٌ بِحَرِيرٍ ، إِمَّا سَدَاهَا حَرِيرٌ ، أَوْ لَحْمَتُهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَي ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : مَا أَصْنَعُ بِهَا ، أَلْبَسُهَا ، فَقَالَ : لاَ ، إِنِّي لَمَا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي.

٣٢٧٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

٣٢٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : فَقَالَ : انْطَلِقْ فَوَارِهِ ، ثُمَّ لاَ تُحْدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ، قَالَ : فَوَارَيْته ، ثُمَّ أَتَيْته فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْت ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ.

٣٢٧٥٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك.

٣٢٧٥٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ فِيهِ ، قَالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً ، وَلا أَنْشُدُهُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا إِلاَّ قَامَ ، فَقَامَ مِمَّا يَلِيهِ سِتَّةٌ ، وَمِمَّا يَلِي سعيد بْنَ وَهْبٍ سِتَّةٌ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ.

٣٢٧٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَنْشُدُك بِاللهِ ، أَسَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ الشَّابُّ : أَنَا مِنْك بَرِيءٌ ، أَشْهَدُ أَنَّك قَدْ عَادَيْت مَنْ وَالاهُ وَوَالَيْت مَنْ عَادَاهُ ، قَالَ فَحَصَبَهُ النَّاسُ بِالْحَصَا.

٣٢٧٥٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفْدُ آل سَرْحٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتُقِيمُنَّ الصَّلاةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ وَلَتَسْمَعُن وَلَتُطِيعُنَّ ، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً كَنَفْسِي يُقَاتِلُ مُقَاتِلَتَكُمْ وَيَسْبِي ذَرَارِيَّكُمْ ، اللَّهُمَّ أَنَا ، أَوْ كَنَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ.

٣٢٧٥٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَوْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ لَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ رَجُلٌ قُتِلَ اللَّيْلَةَ ، أَوْ أُصِيبَ الْيَوْمَ لَمْ يَسْبِقْهُ الأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ ، وَلا يُدْرِكُهُ الآخِرُونَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ كَانَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ ، عَنْ يَسَارِهِ ، فَلا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٢٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي عَلِيٍّ ، فَقَالَ : قَدْ جَالَسْنَاهُ وَوَاكَلْنَاهُ وَشَارَبْنَاهُ وَقُمْنَا لَهُ عَلَى الأَعْمَالِ ، فَمَا سَمِعْته يَقُولُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُونَ ، إِنَّمَا يَكْفِيكُمْ أَنْ تَقُولُوا : ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَخَتَنُهُ ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَشَهِدَ بَدْرًا.

٣٢٧٥٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَنِينٍ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ فَقَالُوا : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَدَعَاهُ فَبَرَقَ فِي كَفَّيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا عَيْنَي عَلِيٍّ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ.

٣٢٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ هُمْ بِعَلِيٍّ قَدْ أَقْبَلَ شعثا مُغْبَرًّا ، عَلَى عَاتِقِهِ قَرِيبٌ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قَدْ عَمِلَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَرْحَبًا بِالْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ فَنَفَضَ ، عَنْ رَأْسِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِأَبِي تُرَابٍ ، فَقَرَّبَهُ ، فَأَكَلُوا حَتَّى صَدَرُوا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَائِفَةً.

٣٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : لأَدْفَعَنَّهَا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَكَانَ أَرْمَدَ ، قَالَ : وَدَعَا لَهُ فَفُتِحَتْ عَلَيْهِ خَيْبَرُ.

٣٢٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَسِيْدَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاثَ خِصَالٍ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَهُ ، وَأَعْطَاهُ الْحَرْبَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٣٢٧٦٣- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَجِئْت بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدَ ، قَالَ : فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

٣٢٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي ، فَسَأَلْنَاهَا : كَيْفَ كَانَ عَلِيٌّ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : تَسْأَلُونِي عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَوْضِعًا لَمْ يَضَعْهَا أَحَد ، وَسَالَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَمَاتَ ، فَقِيلَ : أَيْنَ تَدْفِنُونهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا فِي الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ بُقْعَةٍ قُبِضَ فِيهَا نَبِيُّهُ ، فَدَفَنَّاهُ.

٣٢٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : قالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَ حُسَيْنٌ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمَ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}.

٣٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَذَكَرُوا عليا فَشَتَمُوهُ فَشَتَمَهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَلا أُخْبِرُك بِمَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَتَيْتُ فَاطِمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ حتى دخل ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ ، أَوَ قَالَ : كِسَاء ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمَ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ.

٣٢٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ أَبِي الْمُعَذَّلِ الطُّفَاوِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَجَاءَتِ الْخَادِمُ ، فَقَالَتْ : عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ بِالسُّدَّةِ ، فَقَالَ : تَنَحِّي لِي ، عَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَتَنَحَّيت فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ ، فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ ، وَأَخَذَ عَلِيًّا بِإِحْدَى يَدَيْهِ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَخَذَ فَاطِمَةَ بِالْيَدِ الأُخْرَى فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَقَبَّلَهَا ، وَأَغْدَفَ عَلَيْهِمْ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِلَيْك لاَ إِلَى النَّارِ ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي ، قَالَتْ : فَنَادَيْته ، فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَأَنْتِ.

٣٢٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ خَطِيبًا فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَقَدْ فَارَقَكُمْ أَمْسِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الأَوَّلُونَ ، وَلا يُدْرِكُهُ الآخِرُونَ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُهُ الْمَبْعَثَ فَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ ، عَنْ شِمَالِهِ ، مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ ، وَلا صَفْرَاءَ إِلاَّ سَبْعَمِئَةِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَائِهِ ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا.

٣٢٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ، فقَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَأَتَيْت إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَأَنْكَرَهُ وقال : أَبُو بَكْرٍ.

٣٢٧٧٠- حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يَغْزُ أَعْطَى سِلاحَهُ عَلِيًّا أَوْ أُسَامَةَ.

٣٢٧٧١- حَدَّثَنَا مالك بن إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَسْعُود بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ آذَيْتَنِي : قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أُحِبُّ أَنْ أُوذِيَكَ ، قَالَ : مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي.

٣٢٧٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قلْت لِعَطَاءٍ : كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ !.

٣٢٧٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ ، قَالَ : خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ ، وَلا يُدْرِكُهُ الآخِرُونَ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِ الرَّايَةَ فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٢٧٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجْت أَنَا وَعَلِيٌّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فِي حوائط الْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِحَدِيقَةٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَدِيقَتُك فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا يَا عَلِي ، حَتَّى مَرَّ بِسَبْعِ حَدَائِقَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلِيٌّ : مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَيَقُولُ : حَدِيقَتُك فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ.

٣٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عُلَيْمٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوَّلُهَا إِسْلامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ لِي أُمُّ

سَلَمَةَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَيَسُبُّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيكُمْ ، ثُمَّ لاَ تُغَيِّرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَنْ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : يُسَبُّ عَلِيٌّ وَمَنْ يُحِبُّهُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّهُ.

٣٢٧٧٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يُبْغِضُ عَلِيًّا مُؤْمِنٌ ، وَلا يُحِبُّهُ مُنَافِقٌ.

٣٢٧٧٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُنَا فِي هَذِهِ الأُمَّةِ كَسَفِينَةِ نُوحٍ وَكَبَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٣٢٧٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يُحِبُّنَا مُنَافِقٌ ، وَلا يُبْغِضُنَا مُؤْمِنٌ.

٣٢٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَكَمِ الأَزْدِيِّ يَرْفَعُ حَدِيثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ : إنك سَتَلْقَى بَعْدِي جَهْدًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فِي سَلامَةٍ من دِينِي ، قَالَ : نَعَمْ ، فِي سَلامَةٍ مِنْ دِينك.

٣٢٧٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ ، قَالَ : فَنُودِيَ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ شَجَرَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، أَصْبَحْت وَأَمْسَيْت مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

٣٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قِتَالٌ فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ ، فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَاتَّخَذَ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ ، فَكَتَبَ خَالِدٌ بِسَوْأته ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ ، قَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٣٢٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَخْبِرْنَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : فَرَفَعَ حَاجِبَيْهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ذَاكَ مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ.

٣٢٧٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ

، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا ، فَصَنَعَ عَلِيٌّ شَيْئًا أَنْكَرُوهُ ، فَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يذكروا أمرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَؤُوا برَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرَفُ الْغَضَبُ

فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ ، عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِي ، وَعَلِيٌّ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي.

٣٢٧٨٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : ذُكِرَ لِي أَنَّكُمْ تَسُبُّونَ عَلِيًّا ، قَالَ : قَدْ فَعَلْنَا ، قَالَ : فَلَعَلَّك قَدْ سَبَبْته ، قَالَ : قُلْتُ : مَعَاذَ اللهِ ، قَالَ : فَلا تَسُبَّهُ ، فَلَوْ وُضِعَ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِي ، عَلَى أَنْ أَسُبَّ عَلِيًّا ، مَا سَبَبْته أَبَدًا ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا سَمِعْتُ.

٣٢٧٨٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ حدثه عن مَيْمُونَةَ ، قَالَت : لَمَّا كَانَتِ الْفُرْقَةُ قِيلَ لِمَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكُمْ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَوَاللهِ مَا ضَلَّ ، وَلا ضُلَّ بِهِ.

٣٢٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ.

٣٢٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ، كَانَ لِي دِينَارٌ فَبِعْته بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، فَكُنْت إِذَا نَاجَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْت بِدِرْهَمٍ حَتَّى نَفِدَتْ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمَ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}.

٣٢٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ

بْنِ سعيد ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمَ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً} ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَى دِينَار ، قُلْتُ : لاَ يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : فَكَمْ قُلْت : شَعِيرَةٌ ، قَالَ : إِنَّك لَزَهِيدٌ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ : {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} الآيَةَ ، قَالَ : فبي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ.

٣٢٧٩٠- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ جَالِسًا إِذْ جَاءَهُ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ فَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَبْغَضُ عَلِيًّا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَبْغَضَك اللَّهُ ، تُبْغِضُ رَجُلاً سَابِقَةٌ مِنْ سَوَابِقِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٣٢٧٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَقَدْ جَاءَ فِي عَلِيٍّ مِنَ الْمَنَاقِبِ مَا لَوْ أَنَّ مَنْقَبًا مِنْهَا قُسِمَ بَيْنَ النَّاسِ لأَوْسَعَهُمْ خَيْرًا.

٣٢٧٩٢- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ جَالِسَيْنِ نَتَحَدَّثُ ، إِذْ ذَكَرَ الْحَسَنُ عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَرَاهُمَ السَّبِيلَ ، وَأَقَامَ لَهُمَ الدِّينَ إِذْ اعْوَجَّ.

٣٢٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٧٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، زَوَّجْتَنِي حَمْشَ السَّاقَيْنِ عَظِيمَ الْبَطْنِ أَعْمَشَ الْعَيْنِ ، قَالَ : زَوَّجْتُك أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا ، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا ، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا.

٣٢٧٩٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : غزوت مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً ، فَلَمَّا قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَكَرْت عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ ، فَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَغَيَّرُ ، فَقَالَ : أَلَسْت أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ.

٣٢٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لَيُحِبُّنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي حُبِّي وَلَيُبْغِضُنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي.

٣٢٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أبي التياح عن أَبِي حبرة ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : يَهْلِكُ فِي رَجُلانِ : مُفْرِطٌ فِي حُبِّي وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي.

٣٢٧٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِبَرَاءَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَعَاهُ فَبَعَثَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : لاَ يُبَلِّغُهَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

٣٢٧٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلانِ : مُفْرِطٌ فِي حُبِّي وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي.

٣٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَنْتَهِيَنَّ بنو وليعة ، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلاً كَنَفْسِي فَيُمْضِي فِيهِمْ أَمْرِي ، فَيَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ وَيَسْبِي الذُّرِّيَّةَ.

٣٢٨٠١- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : صَعِدَ عَلِيٌّ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ كُلَّ مُبْغِضٍ لَنَا ، قَالَ : وَكُلَّ مُحِبٍّ لَنَا غَالٍ.

٣٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَذَكَرَ ذُنُوبَهُ ، وَمَا يَخَافُ ، قَالَ : فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ الْبَابَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى صَعِدَ الْمُسْلِمُونَ فَفَتَحُوهَا وَإِنَّهُ جُرِّبَ فَلَمْ يَحْمِلْهُ إِلاَّ أَرْبَعُونَ رَجُلاً.

٣٢٨٠٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣٢٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي.

٣٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : سمعت أبا مكين ، عَنْ خَالِهِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى دَارٍ فِي مرادِ تُبْنى ، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ كَسْرَةُ لَبِنَةٍ ، أَوْ قِطْعَةُ لَبِنَةٍ ، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ لاَ يُتِمَّ بِنَاءَهَا ، قَالَ : فَمَا وُضِعَ فِيهَا لَبِنَةٌ عَلَى لَبِنَةٍ.

٣٢٨٠٦- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغُلامٌ يَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَيَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ : مَا يُبْكِيك ؟ قَالَ : مِنْ حُبِّكُمْ ، قَالَ : نَظَرْت حَيْثُ نَظَرَ اللَّهُ وَاخْتَرْت مَنْ خَيَّرَهُ اللَّهُ.

١٩- ما جاء فِي سعدِ بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه.

٣٢٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : أَبِي وَاللهِ الَّذِي جَمَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٢٨٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : مَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْدِي بِأَبَوَيْهِ أَحَدًا إلاَّ سَعْدًا فَإِنِّي سَمِعْته يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ سَعْدُ ، فِدَاك أَبِي وَأُمِّي.

٣٢٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٢٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

٣٢٨١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ سَعْدًا كَاتَبَ غُلامًا لَهُ فَأَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيك ، وَعَمَدَ إِلَى دَنَانِيرَ فَخَصَفَهَا فِي نَعْلَيْهِ ، فَدَعَا سَعْدٌ عَلَيْهِ فَسُرِقَتْ نَعْلاهُ.

٣٢٨١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَتَنَاوَلُ عَلِيًّا فَدَعَا عَلَيْهِ فَتَخَبَّطَتْهُ بُخْتِيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ.

٣٢٨١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اتَّقُوا دَعَوَاتِ سَعْدٍ.

٣٢٨١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٨١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَتَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُك ، فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أُمَّتِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْت صَوْتَ السِّلاحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ هَذَا ، فَقَالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ : جِئْت أَحْرُسُك يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَسَمِعْت غَطِيطَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَوْمِهِ.

٣٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ ، مَا رَأَيْتهمَا قَبْلُ ، وَلا بَعْدُ ، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

٣٢٨١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هاشم ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠- ما حفِظت فِي طلحة بن عبيدِ الله رضي الله عنه.

٣٢٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ شَلاءَ ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت بِطَلْحَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ جُرْحًا جُرِحَهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٨٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : طَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٨٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، قَالَ : وَدَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ.

٣٢٨٢٣- حَدَّثَنَا يعمر بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابن إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَئِذٍ ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٢٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ طَلْحَةَ وَقَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فَضُرِبَتْ فَشَلَّتْ إِصْبَعُهُ.

٢١- ما حفِظت فِي الزّبير بن العوّام رضي الله عنه.

٣٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي.

٣٢٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي.

٣٢٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ رَأَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَصَدْرُهُ كَأَنَّهُ الْعُيُونُ مِنَ الطَّعْنِ وَالرَّمْيِ.

٣٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : إِن أَوَّل رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللهِ الزُّبَيْرُ ، نُفِخَتْ نَفْخَةٌ : أُخِذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ ، قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّك أُخِذْت ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ.

٣٢٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : مَنْ رَجُلٌ يَذْهَبُ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَرَكِبَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَهُ بِخَبَرِهِمْ ، ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ : ثَلاثَ مَرَّاتٍ : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ ، فَقَالَ : الزُّبَيْرُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَجَمَعَ لِلزُّبَيْرِ أَبَوَيْهِ ، فَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ ، وَابْنُ عَمَّتِي.

٣٢٨٣١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ.

٣٢٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : قَالَتْ لِي : كَانَ أبواك مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمَ الْقَرْحُ.

٣٢٨٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ : أَنَا ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كُنْتَ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ وَإِلاَّ فَلاَ.

٣٢٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ فَرَسَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ.

٢٢- ما حفِظت فِي عبدِ الرّحمانِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه.

٣٢٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صياح ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَتَيَا قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ : اذْهَبَ ابْنَ عَوْفٍ فَقَدْ أَدْرَكْت صَفْوَهَا وَسَبَقْت رَنْقَهَا ، وَقَالَ الآخَرُ : اذْهَبَ ابْنَ عَوْفٍ فَقَدْ ذَهَبْت بِبَطِنَتِكَ لَمْ تَغَصْغَصْ مِنْهَا شَيْئًا.

٣٢٨٣٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ قَالَ : اذْهَبَ ابْنُ عَوْفٍ بِطْنَتَكَ لَمْ تَغَصْغَصْ مِنْهَا شَيئًا.

٢٣- ما جاء فِي الحسنِ والحسينِ رضي الله عنهما.

٣٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَثِبَانِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَحُّونَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُمَا بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي ، مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ.

٣٢٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا ، يَعْنِي حَسَنًا وَحُسَيْنًا.

٣٢٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٢٨٤١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْت مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقَالَ : مَلَكٌ عَرَضَ لِي اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٢٨٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّد ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٢٨٤٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَسْعَيَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ.

٣٢٨٤٥- حَدَّثَنَا مالك بن إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِفَاطِمَةَ ، وعَلِيٍّ ، وَحَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ.

٣٢٨٤٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أُسَامَةُ ، قَالَ : طَرَقْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيَّ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا فَرَغْت مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ ، فَكَشَفَ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ ، فَقَالَ : هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنَّك تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا.

٣٢٨٤٧- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا.

٣٢٨٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُلاَعِنَ أَهْلَ نَجْرَانَ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ.

٣٢٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي سَمَّيْتُ ابْنَيَّ هَذَيْنِ بِاسْمِ ابْنَيْ هَارُونَ : شَبِّرٌ ، وَشَبِّيرًا.

٣٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ بُكَاءَ الْحَسَنِ ، أَوِ الْحُسَيْنِ فَقَامَ فَزِعًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْوَلَدَ لَفِتْنَةٌ ، لَقَدْ قُمْت إِلَيْهِ ، وَمَا أَعْقِلُ.

٣٢٨٥١- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا.

٣٢٨٥٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْدِ آدَمَ طِوَالٌ ، فَقَالَ : لقد رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعَهُ فِي حبوته يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ ، فَلْيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

٣٢٨٥٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُنَا فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} رَأَيْت هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

٣٢٨٥٤- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ ؟ فقال له ابن عمر : ممن أنت ؟ فقال : رجل مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هَا انْظُرُوا هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَهُمْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللهِ

صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : هُمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا.

٣٢٨٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِصَلاةٍ ، فَخَرَجَ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا ، أَوْ حُسَيْنًا فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا ، قَالَ أَبِي : فَرَفَعْت رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَإِذَا الْغُلامُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعَدْت رَأْسِي فَسَجَدْت ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَجَدْت فِي صَلاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْت تَسْجُدُهَا ، أَفَكَانَ يُوحَى إِلَيْك ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْت أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

٣٢٨٥٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ ، قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِعَدِيٍّ : حَسَنٌ ، قَالَ : نَعَمْ.

٣٢٨٥٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ وَسَمِعَ أُذُنَايَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ حَسَنٍ ، أَوْ حُسَيْنٍ وَهُوَ يَقُولُ : تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّةٍ ، قَالَ : فَيَضَعُ الْغُلامُ قَدَمَهُ عَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ فَيَضَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : افْتَحْ فَاك ، قَالَ : ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.

٣٢٨٥٨- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : اصْطَرَعَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هي حُسَيْنٌ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : كَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْك ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ يَقُولُ : هي حُسَيْنٌ.

٣٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَهُوَ حَامِلُهُمَا عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ نِعْمَتِ الْمَطِيَّةُ ، قَالَ : وَنِعْمَ الرَّاكِبَانِ.

٣٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِلَى طَعَامٍ دَعُوا لَهُ ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي الطَّرِيقِ فاستمثل أَمَامَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ وَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفِرُّ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ ، ثُمَّ أَقْنَعَ رَأْسَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا ، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ.

٢٤- ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٢٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ جَعْفَرٍ أَنِ ابْعَثِي إِلَيَّ بَنِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَرًا قَدْ قَدِمَ إِلَيْك إِلَى أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلُفْهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ بِخَيْرِ مَا خَلَفْت عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

٣٢٨٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشِ

لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ لَهَا : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، فَقَالَتْ : لاَ أَرْجِعُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقِيت عُمَرَ فَزَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَّا وَأَنَّهُمْ سَبَقُونَا بِالْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَلْ أَنْتُمْ هَاجَرْتُمْ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَتْ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ : مَا هُوَ كَذَلِكَ ، كُنَّا مُطَرَّدِينَ بِأَرْضِ الْبُغَضَاءِ وَالْبُعَدَاءِ وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَيُطْعِمُ جَائِعَكُمْ.

٣٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ جَعْفَرٍ وَزَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ذَكَرَ أَمْرَهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ ثَلاثًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

٣٢٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : أُرِيَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ فرَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ ، وَزَيْدًا مُقَابِلُهُ عَلَى السَّرِيرِ ، وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسًا مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْهُ.

٣٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، وهَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْت خَلْقِي وَخُلُقِي.

٣٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْد الله بن نُمَيْر ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْت خَلْقِي وَخُلُقِي.

٣٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْت خَلْقِي وَخُلُقِي.

٣٢٨٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَمَّا أَنْتَ يا جَعْفَر فَأَشْبَهْت خَلْقِي وَخُلُقِي.

٣٢٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ بِالْبَلْقَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ بِأَفْضَلِ مَا خَلَفْت عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

٣٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقِيلَ لَهُ : قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ ، ثُمَّ تَلَقَّاهُ وَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

٣٢٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ فَتَفَاخَرَ ابْنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا أَكْرَمُ مِنْك ، وَأَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيك ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : اقْضِي بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ : مَا رَأَيْت شَابًّا مِنَ الْعَرَبِ خَيْرًا مِنْ جَعْفَرٍ ، وَمَا رَأَيْت كَهْلاً كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : مَا تَرَكْت لَنَا شَيْئًا وَلَوْ قُلْت غَيْرَ هَذَا لَمَقَتُّك ، فَقَالَتْ : وَاللهِ إِنَّ ثَلاثَةً أَنْتَ أَحَسُّهُمْ لَخِيَارٌ.

٢٥- فضل حمزة بن عبدِ المطّلب أسدِ اللهِ رضي الله عنه.

٣٢٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ حَمْزَةَ كَانَ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِسَيْفَيْنِ وَيَقُولُ : أَنَا أَسَدُ اللهِ وَأَسَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ.
٣٢٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَأَوْا مِنَ الْخَيْرِ مَا رَأَوْا ، قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} إِلَى قَوْلِهِ {وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ}.

٢٦- ما ذكِر فِي العبّاسِ رضي الله عنه عمِّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.
٣٢٨٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا عنده ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَغْضَبَك ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلاقَوْا تَلاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبَشِّرَةٍ ، وَإِذَا لَقَوْنَا لَقَوْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَحَتَّى اسْتَدَرَّ عَرَقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اسْتَدَرَّ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي ، إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ.

٣٢٨٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : احْفَظُونِي فِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ آبَائِي ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ.
٣٢٨٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَرَى وُجُوهَ قَوْمٍ وَقَائِعَ أَوْقَعْتَهَا فِيهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يُصِيبُوا خَيْرًا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي ، أَتَرْجُو سَلْهَبٌ شَفَاعَتِي ، وَلا يَرْجُوهَا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
٣٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْعَبَّاسِ : هَلُمَّ هَاهُنَا فَإِنَّك صِنْوي .

٣٢٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ ذَا رَأْيٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيْ عَمِّ إِذَا رَأَيْت لِي خَطَأً فَمُرْنِي بِهِ.
٢٧- ما ذكِر فِي ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما.
٣٢٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْعِلْمِ.
٣٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : جَاءَ طَيْرٌ أَبْيَضُ فَدَخَلَ فِي كَفَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ أُدْرِجَ ، ثُمَّ مَا رُئِيَ بَعْدُ.
٣٢٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو كُلْثُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ فِي جَنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيُّ الْعِلْمِ.
٣٢٨٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ أَدْرَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَانَنَا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا رَجُلٌ.

٣٢٨٨٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٣٢٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَزِيدَنِي اللهُ عِلْمًا وَفَهْمًا.

٣٢٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن زكريا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرَ عِنْدَهُ أَحَدًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : لَقَدْ رَأَيْت عِنْدَهُ رَجُلاً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ عَمِّكَ أَنَّهُ رَأَى عِنْدَكَ رَجُلاً ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : نَعَمْ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْك الْكِتَابَ ، قَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ.

٣٢٨٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ فَوَضَعْت لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَهُورَهُ ، فَقَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : عَبْدُ اللهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ.

٣٢٨٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ شَيْءٍ ، قَالَ : فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : أَعْيَيْتمُونِي أَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ هَذَا الْغُلامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شؤن رَأْسِهِ.

٢٨- ما ذكِر فِي عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

٣٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذْنُك عَلَي أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاك.

٣٢٨٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَسْتُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إذَا اغْتَسَلَ ، وَيُوقِظُهُ إذَا نَامَ ، وَيَمْشِي مَعَهُ فِي الأَرْضِ وَحْشًا.

٣٢٨٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنَ مَسْعُودٍ صَاحِبُ الْوِسَادِ وَالسِّوَاكِ.

٣٢٨٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ القاسم ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُلْبِسُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعْلَيْهِ وَيَمْشِي أَمَامَهُ.

٣٢٨٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لاسْتَخْلَفْت ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي زَائِدَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بِعَبْدِ اللهِ تكفته ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أُحُدٍ.

٣٢٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ ، قَالَ : قَدْ جَالَسْت أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَا رَأَيْت أحدا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا ، وَلا أَرْغَبَ فِي الآخِرَةِ ، وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاَخِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْك يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

٣٢٨٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَضِيت لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٢٨٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ، قَالَتْ : سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَيَأْتِيَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إلَى حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ فَضَحِكُوا مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا يُضْحِكُكُمْ لَرِجْلُ عَبْدِ اللهِ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ.

٣٢٨٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا.

٣٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٢٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : وَفَدْت إلَى عُمَرَ فَفَضَّلَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْنَا فِي الْجَائِزَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَجَزِعْتُمْ أَنْ فَضَّلْت أَهْلَ الشَّامِ عَلَيْكُمْ فِي الْجَائِزَةِ لِبُعْدِ شُقَّتِهِمْ ، فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَعُمَرُ جَالِسٌ ، فَقَالَ : كَنِيفٌ مُلِيءٌ فِقْهًا.

٣٢٩٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : قرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ : أَمَّا بَعْدُ فإني قَدْ بَعَثْت إلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُؤَدِّبًا وَوَزِيرًا وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَآثَرْتُكُمْ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ عَلَى نَفْسِي.

٣٢٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلِمَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، وَكَفَى بِذَلِكَ عِلْمًا.

٣٢٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ {قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا} هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

٣٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ.

٣٢٩٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ وَأَثْنَى الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَحْسَنَ خُلُقًا ، وَلا أَرْفَقَ تَعْلِيمًا ، وَلا أَشَدَّ وَرَعًا ، وَلا أَحْسَنَ مُجَالَسَةً مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : نَشَدْتُكُمَ اللَّهَ إنَّهُ لَلصِّدْقُ مِنْ قُلُوبِكُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أُشْهِدُك أَنِّي أَقُولُ مِثْلَ مَا قَالُوا ، وَأَفْضَلُ.

٣٢٩٠٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : لَمَجْلِسٌ كُنْتُ أُجَالِسُهُ عَبْدَ اللهِ أَوْثَقُ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

٢٩ – ما ذكِر فِي عمّارِ بنِ ياسِرٍ رضي الله عنه.

٣٢٩٠٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ.

٣٢٩١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أبي عمار ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَمَّارٌ مُلِئَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ.

٣٢٩١١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : ادْنُهُ فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْك إِلاَّ عَمَّارٌ فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

٣٢٩١٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ابْنُ سُمَيَّةَ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا.

٣٢٩١٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا لَهُمْ وَلِعَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ ، وَكَذَلِكَ دَأْبُ الأَشْقِيَاءِ الْفُجَّارِ.

٣٢٩١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : مُؤْمِنٌ نَسِيٌّ ، وَإِنْ ذَكَّرْته ذَكَرَ ، وَقَدْ دَخَلَ الإِيمَانُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ جَسَدِهِ.

٣٢٩١٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالُوا لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : مُؤْمِنٌ نَسِيٌّ وَإِنْ ذَكَّرْته ذَكَرَ.

٣٢٩١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَمَّارًا وَقَعَ عَلَيْهِ جَبَلٌ فَمَاتَ ، قَالَ : مَا مَاتَ عَمَّارٌ.

٣٢٩١٧ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ وَرْدَانَ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى الْمُشَاشِ وَهُوَ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ.

٣٢٩١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارٍ كَلاَمٌ فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَشْكُونِي ، فَجَعَلَ عَمَّارٌ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ غِلْظَةً ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَاكِتٌ فَبَكَى عَمَّارٌ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَسْمَعُهُ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَخَرَجْت فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ غَضَبِ عَمَّارٍ ، فَلَقِيته فَرَضِيَ.

٣٢٩١٩ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ.

٣٢٩٢٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} قَالَ : نَزَلَتْ فِي

عَمَّارٍ.

٣٢٩٢١- حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ.

٣٢٩٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ.

٣٠- ما ذكِر فِي أبِي موسى رضي الله عنه.

٣٢٩٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، قَالَ : فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ : غَدًا نَلْقَى الأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ.

٣٢٩٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ أُوتِيَ الأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد.

٣٢٩٢٥- حُدِّثْت عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لقد أُوتِيَ الأَشْعَرِيُّ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد.

٣٢٩٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ محمد بن عمرو ، عَنْ أبي سلمة ، عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُد.

٣٢٩٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لأَبِي مُوسَى : هُمْ قَوْمُ هَذَا ، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ : {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُمْ قَوْمُ هَذَا.

٣١- ما ذكِر فِي خالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه.

٣٢٩٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بيان ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحَاوَرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا لَكُمْ وَلِسَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ اللهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ.

٣٢٩٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هَبَطْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى فَانْقَطَعَ شِسْعُهُ فَنَاوَلْتُهُ نَعْلِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَجَلَسَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ لِيُصْلِحَ نَعْلَهُ فَقَالَ لِي : انْظُرْ مَنْ تَرَى قُلْتُ : هَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، قَالَ : بِئْسَ عَبْدُ اللهِ فُلانٌ ، ثُمَّ قَالَ لِي : انْظُرْ إِلَى مَنْ تَرَى قُلْتُ ، هَذَا فُلانٌ ، قَالَ : نِعْمَ عَبْدُ اللهِ فُلانٌ ، وَالَّذِي قَالَ لَهُ : نِعْمَ عَبْدُ اللهِ فُلانٌ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

٣٢٩٣٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الشَّامِ وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَالِد سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ.

٣٢- ما جاء فِي أبي ذرٍّ الغِفاريِّ رضي الله عنه.

٣٢٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدَّيلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يقول : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ ، وَلا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

٣٢٩٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ بلال بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ، وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

٣٢٩٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ، وَلا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَوَاضُعِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ.

٣٢٩٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَةِ مَا تَرَكْتُهُ فِيهَا ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي.

٣٣- ما ذكِر فِي فضلِ فاطِمة رضي الله عنها ابنةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي.

٣٢٩٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قلْت لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُك حِينَ أَكْبَبْت عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتِ ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً فَضَحِكْتِ ، قَالَتْ : أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَنِي إِنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ، فَضَحِكْتُ.

٣٢٩٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ فَاتَّبَعْته ، فَقَالَ : مَلَكٌ عَرَضَ لِي اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُخْبِرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٢٩٣٨- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : الصَّلاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}.

٣٢٩٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَخَدِيجَةَ ابْنَةِ خُوَيْلِدٍ.

٣٢٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَاسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا ، فَقَالَ : عَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي ، قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ أَعْلَمُ مَا حَسَبُهَا وَلَكِنْ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : لاَ فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي ، وَلا أُحِبُّ أَنْ تَجْزَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

٣٤- ما ذكِر فِي عائِشة رضي الله عنها.

٣٢٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَائِشَةُ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ.

٣٢٩٤٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَائِشَةُ تَفْضُلُ النِّسَاءَ كَمَا يُفَضَّلُ الثَّرِيدُ سَائِرِ الطَّعَامِ.

٣٢٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، قَالَ : حُدِّثْنَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ وَآخَرَ مَعَهُ أَتَيَا عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا فُلانُ هَلْ سَمِعْت حَدِيثَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ : وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : خِلالٌ فِي تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا آتَى اللَّهُ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ ، وَاللهِ مَا أَقُولُ هَذَا أَنِّي أَفْتَخِرُ عَلَى صَوَاحِبِي ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ : وَمَا هِيَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : نَزَلَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي ، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَأُهْدِيت إِلَيْهِ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَكُنْت مِنْ

أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَنَزَلَ فِي آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيهِنَ ، وَرَأَيْت جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي ، وَقُبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يكن أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلَكِ وَأَنَا.

٣٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مجالد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي الْبَيْتِ إِذْ دَخَلَ الْحُجْرَةَ عَلَيْنَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَعْرَفَةِ الْفَرَسِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ ، قَالَتْ : ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَذَا الَّذِي كُنْتَ تُنَاجِي ، قَالَ : وَهَلْ رَأَيْت أَحَدًا ، قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، رَأَيْت رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ ، قَالَ : بِمَنْ شَبَّهْته ، قَالَتْ : بِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْت خَيْرًا : قَالَت : ثُمَّ لَبِثْت مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يلْبَثَ فَدَخَلَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشَةُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَك مِنْهُ السَّلامَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَرْجِعْ إِلَيْهِ مِنِّي السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، جَزَاك اللَّهُ مِنْ دَخِيلٍ خَيْرَ مَا يَجْزِي الدُّخَلاءَ ، قَالَتْ : وَكَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا وَهُوَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٣٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَدْ أُرِيتُ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ لِيَهُونَ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَوْتِي كَأَنِّي أَرَى كَفَّهَا.

٣٢٩٤٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٣٢٩٤٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

٣٢٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَائِشَةَ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَنَا بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نُطِيعُ ، أَوْ إِيَّاهَا.

٣٢٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنَّةِ.

٣٢٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالاَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ لِعَائِشَةَ دَعْوَةً نَسْمَعُهَا ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مَغْفِرَةً وَاجِبَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً.

٣٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْك السَّلاَمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٣٥- ما جاء فِي فضلِ خديجة رضي الله عنها.

٣٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْك ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ ، أَوْ طَعَامٌ ، أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْك فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ ، وَلاَ نَصَبَ.

٣٢٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : بَشَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ ، وَلاَ نَصَبَ.

٣٢٩٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ.

٣٢٩٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : بَشِّرْ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ ، وَلاَ نَصَبَ.

٣٢٩٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَسْبُك مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بِأَرْبَعٍ : خَدِيجَةَ ابْنَةِ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةَ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ.

٣٢٩٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ مَعَهُ جِبْرِيلُ إِذْ أَقْبَلَتْ خَدِيجَةُ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ فَأَقْرِئْهَا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّلاَمَ وَمِنِّي.

٣٦- فضل معاذٍ رضي الله عنه.

٣٢٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيَ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَتْوَةٌ.

٣٢٩٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيَ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُبْذَةٌ.

٣٧- فضل أبي عبيدة رضي الله عنه.

٣٢٩٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٣٢٩٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْت اتَّخَذْت عَلَيْهِ بَعْضَ خُلُقِهِ غَيْرَ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٣٢٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُسْقُفُ نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ فَقَالاَ : ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٣٢٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

٣٢٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَسْتَخْلِفُ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٣٢٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٣٨- عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه.

٣٢٩٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَوَالِيَ مِنَ الْيَهُودِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ حاضر نصرهم ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وِلاَيَةِ يَهُودٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي عُبَادَةَ : {إِنَّمَا وَلِيُّكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : {بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ}.

٣٩- أبو مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه.

٣٢٩٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ، قَالَ لَهُ : أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْك يَا فَرُّوخُ ، إِنَّك شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُك ، قَالَ : أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ فِي اللهِ وَرَسُولِهِ ، أَنْتَ تَعْلَمُهُ.

٤٠- ما جاء فِي أسامة وأبيهِ رضي الله عنهما.

٣٢٩٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ (١) : مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُبْغِضَ أُسَامَةَ بَعْدَ مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ.

٣٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا قُتِلَ أَبُوهُ قَامَ بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَمَعَتْ عَيْنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْغَدِ فَقَامَ مَقَامَهُ بِالأَمْسِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُلاَقِي مِنْك الْيَوْمَ مَا لاَقَيْت مِنْك أَمْسِ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع إلى : "عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ" ، وفي طبعة الرشد إلى "عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ" ، والحديث ؛ أخرجه أحمد ١٥٦/٦ (٢٥٧٤٨) ، على الصواب.

٣٢٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَطَعَ بَعْثًا قِبَلَ مُؤْتَةَ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَفِي ذَلِكَ الْبَعْثِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، قَالَ : فَكَأَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ طَعَنُوا فِي ذَلِكَ لِتَأْمِيرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إنَّ أُنَاسًا مِنْكُمْ قَدْ طَعَنُوا عَلَيَّ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ ، وَايْمُ اللهِ إنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا.

٣٢٩٧٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى ، فَقَذَرْتُهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ ، عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ.

٣٢٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُد ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَهِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَ حَيًّا بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ.

٣٢٩٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إلاَّ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ}.

٣٢٩٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِزَيْدٍ : أَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلاَنَا.

٣٢٩٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عن علي ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٤١- ما جاء فِي أبي بن كعب رضي الله عنه.

٣٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ أن يَسَارًا السَّدُوسِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إنِّي أُمِرْت أَنْ أُقْرِئَك الْقُرْآنَ ، قَالَ : وَذَكَرَنِي رَبِّي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَما أَقْرَأَنِي آيَةً فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَانِيَةً.

٣٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْك الْقُرْآنَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : وَذُكِرْتُ ثَمَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أُبَيٌّ : فبِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ : فَلْتَفْرَحُوا.

٤٢ – ما ذكِر فِي سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه.

٣٢٩٧٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٢٩٨٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أُسَيْدَ بْنِ حُضَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٢٩٨١ – حَدَّثَنَا هَوْذَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٢٩٨٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ سَعْدًا ، قَالَ : إِنَّمَا ، يَعْنِي السَّرِيرَ ، قَالَ : تَقَسَّخَتْ أَعْوَادُهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَبَسَك ، قَالَ : ضُمَّ سَعْدُ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً فَدَعَوْت اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ.

٣٢٩٨٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٢٩٨٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ ، قَالَتْ : لَمَّا أُخْرِجَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأُمِّ سَعْدٍ : أَلاَ يَرْقَأُ دَمْعُك وَيَذْهَبُ حُزْنُك فَإِنَّ ابْنَك أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ لَهُ اللَّهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ.

٣٢٩٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَعَ ابْنِ أَخِي فَسَلَّمْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : فَبَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّك شَبِيهُ بِسَعْدٍ ، إِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْثًا إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَرْسَلَ بِحُلَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَيْنَاك أَحْسَنَ مِنْك الْيَوْمَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ.

٣٢٩٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا.

٣٢٩٨٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِسَعْدٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ : جَزَاك اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ فَقَدْ صَدَقْت اللَّهَ مَا وَعَدْته وَهُوَ صَادِقٌ مَا وَعَدَك.

٣٢٩٨٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالرَّمْيَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ دَمُهُ يَسِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ : وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

٤٣ – ما ذكِر فِي أبي الدّرداءِ رضي الله عنه.
٣٢٩٨٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ.

٣٢٩٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ الأَعْمَشُ : أُرَاهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَتْ عَلَى عُمَرَ حُلَلٌ ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ النَّاسِ فَمَرَّتْ بِهِ حُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ جَيِّدَةٌ ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ فَخِذِهِ حَتَّى مَرَّ عَلَى اسْمِي ، فَقُلْتُ : اكْسُنِيهَا ، فَقَالَ : أَكْسُوهَا وَاللهِ رَجُلاً خَيْرًا مِنْك وَأَبُوهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيك ، فَدَعَا عَبْدَ اللهِ بن حنظلة بْنَ الرَّاهِبِ ، فَكَسَاهُ إِيَّاهَا.
٤٤ – ما ذكِر من شبّه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بجبريل وعِيسى صلى الله عليهما وسلم.
٣٢٩٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : شَبَّهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، قَالَ : دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ يُشْبِهُ جِبْرِيلَ ، وَعُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ يُشْبِهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَعَبْدُ الْعُزَّى يُشْبِهُ الدَّجَّالَ.
٤٥ – ما ذكِر فِي ابنِ رواحة رضي الله عنه.
٣٢٩٩٢ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ : اللَّهُمَّ زِدْهُ طَاعَةً إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وسلم.

٣٢٩٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ : أَلاَ تُحَرِّكُ بِنَا الرِّكَابَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي قَدْ تَرَكْت قَوْلِي ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اسْمَعْ وَأَطِعْ فَنَزَلَ يَسُوقُ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَقُولُ :
اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا.
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا.
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَغَوْا عَلَيْنَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ.
٤٦ – ما ذكِر فِي سلمان مِن الفضلِ رضي الله عنه.
٣٢٩٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْلُ سَلْمَانَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْك حَقًّا وَلِبَصَرِكَ عَلَيْك حَقًّا ، قَالَ : فَقَالَ : ثَكِلَتْ سَلْمَانَ أُمُّهُ ، لَقَدِ اتَّسَعَ من الْعِلْمِ.

٣٢٩٩٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَلْمَانُ سَابِقُ فَارِسَ.
٣٢٩٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قالَوا لِعَلِيٍّ : أَخْبِرْنَا عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَدْرَكَ الْعِلْمَ الأَوَّلَ وَالْعِلْمَ الآخِرَ ، بَحْرٌ لاَ ينزع قَعْرُهُ ، هُوَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ.
٤٧ – ما ذكِر فِي ابنِ عمر رضي الله عنه.
٣٢٩٩٧ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ رَأَيْتنَا وَإِنَّا لَمُتَوَافِرُونَ ، وَمَا فِينَا أَحَدٌ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٣٢٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا مِنَّا أَحَدٌ أَدْرَكَ الدُّنْيَا إلاَّ وَقَدْ مَالَ بِهَا ، أَوْ مَالَتْ بِهِ إلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.

٤٨- فِي بلال رضي الله عنه وفضلِهِ.

٣٢٩٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إسْلاَمُهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إلاَّ بِلاَلاً فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ.

٣٣٠٠٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ ، قَالَ : فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُ عَمُّهُ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ وَأُخِذَ الآخَرُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ ، ثُمَّ صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ الْجُهْدُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ ، فَأَعْطَوْهُمْ كُلَّ مَا سَأَلُوا ، فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الأَدَمِ فِيهَا الْمَاءُ فَأَلْقَوْهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ حُمِلُوا بِجَوَانِبِهِ إلاَّ بِلاَلا ، فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلاً ، ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ يَشْتَدُّونَ بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ وَجَعَلَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ.

٣٣٠٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَقُلْت ، مَنْ هَذَا ، قَالُوا : بِلاَلٌ ، فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْدَثْتُ إلاَّ تَوَضَّأْتُ ، وَلاَ تَوَضَّأْت ، إلاَّ رَأَيْت أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا قَالَ : بِهَا.

٣٣٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً بِخَمْسِ أَوَاقٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ بِلاَلٌ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا أَعْتَقْتَنِي لِتَتَّخِذَنِي خَازِنًا ، فَاتَّخِذْنِي خَازِنًا وَإِنْ كُنْت إِنَّمَا أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي فَأَعْمَلُ لِلَّهِ ، قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ أَعْتَقْتُك لِلَّهِ.

٣٣٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا ، يَعْنِي بِلاَلاً.

٣٣٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا .. كَانَ بِلاَلٌ خَازِنَ أَبِي بَكْرٍ وَمُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِلاَلٌ سَابِقُ الْحَبَشِ.

٤٩- ما ذكِر فِي جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه.

٣٣٠٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْت ، وَلاَ رَآنِي قَطُّ إلاَّ تَبَسَّمَ.

٣٣٠٠٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : لَمَّا دَنَوْت مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْت رَاحِلَتِي ، ثُمَّ حَلَلْت عَيْبَتِي وَلَبِسْت حُلَّتِي ، قَالَ : فَدَخَلْت وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَسَلَّمْت عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي : يَا عَبْدَ اللهِ أَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْرِي شَيْئًا ، قَالَ : نَعَمْ ذَكَرَك بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ ، فَقَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، أَوْ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ ، قَالَ جَرِيرٌ : فَحَمِدْت اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلاَنِي.

٣٣٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ بَيْتٍ كَانَ لِخَثْعَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، قَالَ : فَمَسَحَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا حَتَّى وَجَدْت بَرْدَهَا.

٥٠- أويس القرنيِّ رحمه الله.

٣٣٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي مِثْلُ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَوْشَبٌ : قَالَ : فَقُلْنَا لِلْحَسَنِ : هَلْ سَمَّى لَكُمْ ، قَالَ : نَعَمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ.

٣٣٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضِرَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

٥١- ما جاء فِي أهلِ بدرٍ مِن الفضلِ.

٣٣٠١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ مَلَكًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْحَابُ بَدْرٍ فِيكُمْ ، فَقَالَ : أَفْضَلُ النَّاسِ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ.

٣٣٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ.

٣٣٠١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ.

٣٣٠١٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ حَاطِبِ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْتَكِيَ حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبْت لاَ يَدْخُلُهَا إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ.

٥٢- فِي الْمُهَاجِرِينَ رضي الله عنهم.

٣٣٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} ، قَالَ : الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ.

٥٣- فِي فَضْلِ الأَنْصَارِ.

٣٣٠١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِسَاءً وَصِبْيَانًا مِنَ الأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٣٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ الأَنْصَارِ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ ذُرِّيَّةِ الأَنْصَارِ.

٣٣٠١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ وَشِعْبَكُمْ أَنْتُمْ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ كُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبطَيْهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ.

٣٣٠١٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، وَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

٣٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا ، أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ وَادِيًا ، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ ، أَوْ شِعْبَهُمْ ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْت امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ.

٣٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ ؛ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ ؛ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

٣٣٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ حتى يَلْقَاهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ.

٣٣٠٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِيثِهِمْ ، فَقَالُوا : كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَفَلاَ أَزِيدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ.

٣٣٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّ كَرِشِي الأَنْصَارُ ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ.

٣٣٠٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ، يَعْنِي الأَنْصَارَ.

٣٣٠٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُمَيْلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الصَّرَّافِ - أَوْ هُوَ عَنْ سَعِيدٍ الصَّرَّافِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ مِحْنَةٌ ، حُبُّهُمْ إِيمَانٌ ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ.

٣٣٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْت امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْت مَعَ الأَنْصَارِ.

٣٣٠٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ دِثَارٌ وَالأَنْصَارُ شِعَارٌ ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْت امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ.

٣٣٠٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسٍ يُعَزِّيهِ بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ : وَإِنِّي مُبَشِّرُك بِبُشْرَى مِنَ اللهِ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلِنِسَاءِ الأنصار وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ.

٣٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَكَرَ الأَنْصَارَ ، قَالَ : أَعِفَّةٌ صُبُرٌ.

٣٣٠٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا.

٣٣٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَدَّ يَدَ خَبِيبِ بْنِ يَسَافٍ ، ضُرِبَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُرَ مِنْهَا إِلاَّ مِثْلُ خَطٍّ.

٣٣٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَذْكُرُ قُرَيْشًا ، وَمَا جَمَعَتْ وَجَعَلَ يَتَوَعَّدُهُ بِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْك بَنُو قَيْلَةَ ، إِنَّهُمْ قَوْمٌ فِي حَلِّهِمْ فَرْطٌ.

٣٣٠٣٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ سَمِعْت أَبَا حَمْزَةَ ، قَالَ : قَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعًا ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا ، فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ.
قَالَ فَنَمَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ.

٣٣٠٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُسَيْدَ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلأَنْصَارِ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ، قَالَ : تَصْبِرُونَ حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٣٣٠٣٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْت امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ،

أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٣٣٠٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قُرَيْشٌ ، وَالأَنْصَارُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وَغِفَارٌ ، مَوَالِي اللهِ وَرَسُولِهِ ، لاَ مَوْلَى لَهُمْ غَيْرَهُ.

٣٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةً بَارِدَةً وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ :

أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة.

فَأَجَابُوه : نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا.

٣٣٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

٣٣٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

٣٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : وَفَدْنَا وُفُودًا لِمُعَاوِيَةَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ : قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَمَا اسمى إِذًا ، قَالَ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْت إِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَكُونَ يَقُولُونَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ.

٣٣٠٤٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْت امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ.

٣٣٠٤٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حباب ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَارُونَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ وَلِمَوَالِيهِمْ وَجِيرَانِهِمْ.

٣٣٠٤٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَوَشِّحًا بِهَا عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ تَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

٣٣٠٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : بُغْضُ الأَنْصَارِ نِفَاقٌ.

٣٣٠٤٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

٣٣٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءً وَصِبْيَانًا مِنَ الأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٥٤- ما ذكِر فِي فضلِ قريشٍ.

٣٣٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا فَتَضِلُّوا ، وَلاَ تَأَخَّرُوا عنها فَتَضِلُّوا ، خِيَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ النَّاسِ ، وَشِرَارُ قُرَيْشٍ شِرَارُ النَّاسِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللهِ ، أَوْ مَا لَهَا عِنْدَ اللهِ.

٣٣٠٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سفيان ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

٣٣٠٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُرَيْشًا ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ ، فقَالُوا : لاَ إِلاَّ ابْنَ أُخْتِنَا وَمَوْلاَنَا وَحَلِيفَنَا ، فَقَالَ ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ ، وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ ، وَمَوْلاَكُمْ مِنْكُمْ ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ ، فَمَنْ بَغَى لَهُمَ الْعَوَاثِرَ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٣٠٥١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ.

٣٣٠٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ ، قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ : مَا عَنَى بِذَلِكَ ، قَالَ فِي نُبْلِ الرَّأْيِ.

٣٣٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلاَ تُعَلِّمُوهَا ، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا ، وَلاَ تُؤَخِّرُوهَا ، فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ.

٣٣٠٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، قَالَ قَامَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا ، وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِمَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللهِ.

٣٣٠٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سهل أبو الأسود ، عَنْ بُكَيْرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيَ الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٣٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ.

٣٣٠٥٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْشٍ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاَتُهُ.

٣٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ سَمِعْت أَبِي يَقُولُ سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ.
قَالَ عَاصِمٌ فِي حَدِيثِهِ : وَحَرَّكَ إِصْبَعَيْهِ.
٣٣٠٥٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ يُهِنْهُ اللَّهُ.
٣٣٠٦٠- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قُرَيْشٌ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ ، أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا ، وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا.

٣٣٠٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا هُمْ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا ، وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا ، وَلِكُلِّ حَقٌّ فَأَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.
٣٣٠٦٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ ، قَالَ سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ.
٣٣٠٦٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْشٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَمَا أَذَقْت أَوَّلَهُمْ عَذَابًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً.

٣٣٠٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يزيد ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو صَادِقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ.
٣٣٠٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ : لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
٣٣٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَبْعَدَهُ اللَّهُ ، إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ قُرَيْشًا.
٣٣٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ ، بَرُّهُمْ لِبَرِّهِمْ وَفَاجِرُهُمْ لِفَاجِرِهِمْ.

٥٥- ما ذكِر فِي نساءِ قريشٍ.
٣٣٠٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ.
٣٣٠٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، وَلَوْ

عَلِمْت أَنَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ رَكِبَتْ بَعِيرًا مَا فَضَّلْت عَلَيْهَا أَحَدًا.

٣٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ.

٥٦- ما ذكِر فِي الكفِّ عن أصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلاَ نَصِيفَهُ.

٣٣٠٧٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ : أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ : وَلاَ يَطِيبُ الطَّعَامُ إِلاَّ بِالْمِلْحِ ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ : كَيْفَ بِقَوْمٍ ذَهَبَ مِلْحُهُمْ.

٣٣٠٧٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ.

٣٣٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.

٣٣٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الآخَرُ أَرْدَى.

٣٣٠٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ، قَالَ : الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ.

٣٣٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ يَسَافَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

٣٣٠٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّب ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ : فَلاَ أَدْرِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا.

٣٣٠٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بِبَابِ الْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِينَا كَمَقَامِي فِيكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبَ وَشَهَادَةِ الزُّورِ.

٣٣٠٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ.

٣٣٠٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوَلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْت فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ فِيهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ.

٣٣٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

٣٣٠٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا.

٣٣٠٨٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو الزَّبْرِ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي ، وَاللهِ لاَ تَزَالُونَ بِخَيْرٍ ، مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي ، وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي ، وَاللهِ لاَ تَزَالُونَ بِخَيْرٍ ، مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي ، وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي .

٣٣٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، أُمِرُوا بِالاِسْتِغْفَارِ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَسَبُّوهُمْ.

٣٣٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ.

٣٣٠٨٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَعَ الشَّعْبِيِّ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ يَطْلُبَنِي عَلِيٌّ وَعُثْمَان يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَظْلِمَةٍ.

٥٧- ما ذكِر فِي المدِينةِ وفضلِها.

٣٣٠٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عن أيوب ، قَالَ نُبِّئْت عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا.

٣٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ.

٣٣٠٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

٣٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذِهِ طِيبَةُ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا فِيهَا طَرِيقٌ وَاسِعٌ ، وَلاَ ضَيِّقٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٣٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، لِكُلِّ

بَاب مَلَكَانِ.

٣٣٠٩٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِر بن عبد الله يحدث عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ طَيِّبَهَا.

٣٣٠٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هَاشِمُ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نسطاس عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلاَ عَدْلا ، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ : مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

٣٣٠٩٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن أبي طلحة ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الدَّجَّالُ يَطْوِي الأَرْضَ كُلَّهَا إلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

٣٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.

٣٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا طَابَةُ وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

٣٣٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ.

٥٨- ما جاء فِي اليمن وفضلِها.

٣٣٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٣٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ الإيمان هَاهُنَا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

٣٣١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

٣٣١٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَهُمْ قَوْمٌ فِيهِمْ حَيَاءٌ وَضَعْفٌ وربما قَالَ : عِي.

٣٣١٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَقَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمَ السَّحَابُ ، هُمْ خَيْرُ مَنْ فِي الأَرْضِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : إلاَّ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ كَلِمَةً ضَعِيفَةً : إلاَّ أَنْتُمْ.

٣٣١٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ اللِّمَشْقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِيمَانُ يَمَانٍ فِي خندف وَجُذَامَ.

٣٣١٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ إِمَامِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْيَمَنِ.

٣٣١٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الإِيمَانُ يَمَانٌ.

٣٣١٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : رَأْسُ الْكُفْرِ من هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٥٩- ما ذكِر فِي فضلِ الكوفةِ.

٣٣١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ سَلْمَانَ إِلَى الْحِيرَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : قُبَّةُ الإِسْلاَمِ ، مَا مِنْ أَخْصَاصٍ يُدْفَعُ عنها مَا يُدْفَعُ ، عَنْ هَذِهِ الأخصاص إِلاَّ أَخْصَاص كَانَ بِهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَجْتَمِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِيهَا ، أَوْ رَجُلٌ هَوَاهُ إِلَيْهَا.

٣٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي جُنْدُبٌ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَنَحْنُ جَاؤُونَ مِنَ الْحِيرَةِ ، فَقَالَ : الْكُوفَةُ قُبَّةُ الإِسْلاَمِ مَرَّتَيْنِ.

٣٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَا يُدْفَعُ عَنْ أَخْبِيَةٍ مَا يَدْفَعُ عَنْ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ بِالْكُوفَةِ لَيْسَ أَخْبِيَةٌ كَانَتْ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣٣١١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رِبعِي بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا ، فَقَالَ الْكُوفِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ ، وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا ، وَقَالَ الشَّامِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : كِلاَهُمَا لَمْ يَشْهَدْهُ اللَّهُ ، هُلْكَ عَادٌ وَثَمُودُ لَمْ يُؤَامِرْهُ اللَّهُ فِيهِمَا لَمَّا أَهْلَكَهُمَا ، وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ أَحْرَى أَنْ تدفع عنها عَظِيمَةً ، يَعْنِي الْكُوفَةَ.

٣٣١١٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَنْتُمْ رَأْسُ الْعَرَبِ وَجُمْجُمَتُهَا وَسَهْمِي الَّذِي أَرْمِي بِهِ إِنْ أَتَانِي شَيْءٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِنِّي بَعَثْت إِلَيْكُمْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاخْتَرْته لَكُمْ وَآثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي إِثْرَةً.

٣٣١١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ.

٣٣١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِلَى رَأْسِ الْعَرَبِ.

٣٣١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ : إِلَى رَأْسِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ.

٣٣١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيِّمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ بِالْكُوفَةِ.

٣٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْكُوفَةُ رُمْحُ اللهِ وَكَنْزُ الإِيمَانِ وَجُمْجُمَةُ الْعَرَبِ يجزون ثُغُورَهُمْ وَيَمُدُّونَ الأَمْصَارَ.

٣٣١١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا أَخْبِيَةٍ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَدْرٍ يُدْفَعُ عنها مَا يُدْفَعُ عَنْ هَذِهِ ، يَعْنِي الْكُوفَةَ.

٣٣١١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : الْكُوفَةُ قُبَّةُ الإِسْلاَمِ ، يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلاَّ بِهَا ، أَوْ قَلْبُهُ يَهْوَى إِلَيْهَا.

٣٣١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ : أَهْلُ الْكُوفَةِ أَشْرَفُ ، أَوْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : كَانَ يُبْدَأُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٣١٢١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْمَهْدِيِّ.

٣٣١٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُسَافَرُ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ لاَ تَمْلِكُونَ قَفِيزًا ، وَلاَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ لاَ يُنْجِيكُمْ.

٦٠- ما جاء فِي البصرةِ.

٣٣١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْبَصْرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْكُوفَةِ.

٣٣١٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : طُفْت الأَمْصَارَ فَمَا رَأَيْت مِصْرًا أكثر مُتَهَجَّدًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٣٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لاَ يَفْتَحُونَ بَابَ هُدَى ، وَلاَ يتركون بَابَ ضَلاَلَةٍ ، وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ عَنِ الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْبَصْرَةَ.

٣٣١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا ، قَالَ : إِنَّ لِي بِهَا قَرَابَةً ؟ قَالَ : لاَ تَخْرُجْ ، قَالَ : لاَ بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ قَالَ : فَانْزِلْ عَلْوَتَهَا ، وَلاَ تَنْزِلْ سُرَّتَهَا.

٦١- ما جاء فِي أهلِ الشّامِ.

٣٣١٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ.

٣٣١٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي زيد عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : لَيُهَاجِرَنَّ الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ والبركات إِلَى الشَّامِ.

٣٣١٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَدَّ الفُرات عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللهِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَكْرَهُوا مَدَّهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُلْمَسَ فِيهِ طَسْتٌ مِنْ مَاءٍ فَلاَ يُوجَدُ ، وَذَاكَ حِينَ يَرْجِعُ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ ، فَيَكُونُ الْمَاءُ وَبَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ.

٣٣١٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : {وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ} قَالَ : دِمَشْقُ.

٣٣١٣١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْغَسَّانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ الشَّامُ وَأَحَبُّ الشَّامِ إِلَيْهِ الْقُدْسُ ، وَأَحَبُّ الْقُدْسِ إِلَيْهِ جَبَلٌ بِنَابُلُسَ ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَمَاسُونَهُ ، أَوْ يَتَمَاسَحُونَهُ بِالْحِبَالِ بَيْنَهُمْ.

٣٣١٣٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلاَحِمِ دِمَشْقُ ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَّالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ.

٣٣١٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ إِذْ قَالَ : طُوبَى لِلشَّامِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وبم ذَاكَ وَلِمَ ذَاكَ ، قَالَ : إِنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا.

٣٣١٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ {الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا} قَالَ : الشَّامُ.

٦٢- فِي فضل العرب.

٣٣١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا وَرَدَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ أَتَيْنَاهُ لِنَسْتَقْرِئَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ فَاسْتَقْرِئُوهُ عَرَبِيًّا ، فَكَانَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يُقْرِئُنَا ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ ، وَإِذَا أَصَابَ ، قَالَ : أَيْمُ اللهِ.

٣٣١٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِدَاءَ الْعَرَبِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، وَجَعَلَ فِدَاءَ الْمَوْلَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٣٣١٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : هَلاَكُ الْعَرَبِ إِذَا بَلَغَ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ.

٣٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي.

٣٣١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : مَتَى يَهْلِكُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : حِينَ يَسُوسُ أَمَرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجْ الْجَاهِلِيَّةَ وَلَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم.

٣٣١٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا مَثَلُ الْعَرَبِ مِثْلُ جَمَلٍ أَنِفٍ اتَّبَعَ قَائِدَهُ فَلْيَنْظُرْ قَائِدُهُ حَيْثُ يَقُودُ ، فَأَمَّا أَنَا فَوَرَبِّ الْكَعْبَةِ لأَحْمِلَنَّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ.

٣٣١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ يَمُرُّ عَلَيْنَا أَيَّامَ الْقَادِسِيَّةِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُونُوا أسودا أشداء ، فإنما الأسد من أَغْنَى شَأْنُهُ ، إِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ

أَنْ يَلْقَى نَيْزَكَهُ.

٣٣١٤٢- حَدَّثَنَا سُوَيْد الْكَلْبِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : نكح مَوْلًى لَنَا عَرَبِيَّةً ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَاللهِ قَدْ عَدَا مَوْلَى آلِ كَثِيرٍ طَوْرَهُ.

٣٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الأَمَةَ ، وَأَنَّهُ قَضَى فِي الْعَرَب يَتزَوَّجُونَ الإِمَاءَ وَأَوْلاَدُهُمْ بِالْفِدَاءِ : سِتُّ قَلاَئِصَ ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءٌ ، وَالْمَوَالِي مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : الْعَرَبِيُّ وَالْمَوْلَى لاَ يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَب.

٣٣١٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِين ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ الْحُرَيْرِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَب اشْتَدَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْحُرَيْرِ ، إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَب اشْتَدَّ عَلَيْكِ ، قَالَتْ : سَمِعْت مَوْلاَيَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنَ اقْتِرَاب السَّاعَةِ هَلاَكُ الْعَرَب.

وَكَانَ مَوْلاَهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

٦٣- من فضّل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن النّاس بعضهم على بعضٍ.

٣٣١٤٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، قَالَ سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَك سُرَّاقُ الْحَاجِّ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسبُ جُهَيْنَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْت إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَحْسبُ جُهَيْنَةَ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ.

٣٣١٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ.

٣٣١٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةُ ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ وَالْحَلِيفَيْنِ : أَسَدٍ وَغَطَفَانَ.

٣٣١٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ مَوَالٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلاَ مَوْلَى لَهُمْ غَيْرَهُ.

٣٣١٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا.

٣٣١٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، قَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَنَا قُلْتُ هَذَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ.

٦٤- ما جاء فِي قيسٍ.

٣٣١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَحْلِفُ بِاللهِ : لاَ تَبْقَى قَبِيلَةٌ إِلاَّ ضَارَعَتِ النَّصْرَانِيَّةَ غَيْرَ قَيْسٍ ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحِبُّوا قَيْسًا ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فَأَحِبُّوا قَيْسًا.

٣٣١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْحريشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالتُّرْكِ فَهَدَّدَهُ رَسُولُ خَاقَانَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ : لأُلْقِيَنَّكَ بِحَزَاوَرَةِ التُّرْكِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَسْلَمَةُ : إِنَّك تَلْقَانِي بِحَزَاوَرَةِ التُّرْكِ وَأَنَا أَلْقَاك بِحَزَاوَرَةِ الْعَرَبِ ، يَعْنِي قَيْسًا.

٣٣١٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ادْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ ، وَمِنْكُمْ سَوَابِقُ كَسَوَابِقِ الْخَيْلِ.

٣٣١٥٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَالْحَقُّ فِي مُضَرَ.

٣٣١٥٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَيْسٌ مَلاَحِمُ الْعَرَبِ.

٦٥- ما جاء فِي بني عامرٍ.

٣٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ قُلْنَا : بَنُو عَامِرٍ ، قَالَ : مَرْحَبًا أَنْتُمْ مِنِّي.

٣٣١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا كُنَّا وَأَنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فَنَحْنُ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللهِ وأنتم بنو عبد الله.

٣٣١٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرًا وَاهْدِ بَنِي عَامِرٍ.

٣٣١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ خَشْرَمٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّ مُلاَعِبَ الأَسِنَّةِ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ الدَّوَاءَ أو الشِّفَاءَ مِنْ دَاءٍ نَزَلَ بِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَسَلٍ ، أَوْ بِعُكَّةٍ مِنْ عَسَلٍ.

٦٦- ما جاء فِي بني عبسٍ.

٣٣١٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَتِ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَبْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنَةِ أَخِي مَرْحَبًا بِابْنَةِ نَبِيٍّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ.

٣٣١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا بَنِي عَبْسٍ ، مَا شِعَارُكُمْ ، قَالُوا : حَرَامٌ ، قَالَ : بَلْ شِعَارُكُمْ حَلاَلٌ.

٣٣١٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الضَّرِيسِ عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ أَخٍ لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ الْعَبْسِيِّينَ : أَيُّ الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهُ أَصْبَرُ فِي حَرْبِكُمْ ، قَالُوا : الْكُمَيْتُ.

٦٧- ما جاء فِي ثقيفٍ.

٣٣١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحْرَقَتْنَا نَبَالُ ثَقِيفٍ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا.

٣٣١٦٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لاَ أَقْبَلَ إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ.

٣٣١٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ.

٦٨- فِي عبدِ القيسِ.

٣٣١٦٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ الْوَفْدُ ، أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ، قَالَ : قَالُوا : رَبِيعَةُ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ ، أَوْ بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا ، وَلاَ النَّدَامَى.

٣٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَصَرِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ الأَخْبِيَةُ ؟ فَقَالُوا : لِعَبْدِ الْقَيْسِ ، فَدَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

٣٣١٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَشَجُّ بَنِي عَصَرَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِيك لِخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ، فَقُلْتُ : مَا هُمَا قَالَ : الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ ، قَالَ : قُلْتُ : قَدِيمًا ، كَانَ فِيَّ أَوْ حَدِيثًا ؟ قَالَ : بَلْ قَدِيمًا ، قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا.

٦٩- فِي بنِي تمِيمٍ.

٣٣١٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا.

٣٣١٧٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ ابْنِ فَاتِكٍ ، قَالَ : قَالَ لِي كَعْبٌ : إِنَّ أَشَدَّ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى الدَّجَّالِ لَقَوْمُك ، يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ.

٣٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُسَافِرٍ الْجَصَّاصِ ، عَنْ فَصِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَالَ : ذَكَرُوا بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ.

٣٣١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مِنْدَلٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَضُرُّك إِذَا كَانَتْ ذَاتَ دِينٍ وَجَمَالٍ أَنْ لاَ تَكُونَ مِنْ آلِ حَاجِبِ بْنِ زُرَارَةَ.

٣٣١٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلِّ خَمْسٍ رَجُلٌ ، فَاخْتَلَفُوا فِي اللُّغَةِ فَرَضِيَ قِرَاءَتَهُمْ كُلَّهُمْ ، فَكَانَ بَنُو تَمِيمٍ أَعْرَبَ الْقَوْمِ.

٣٣١٧٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ تِجْفَافًا فَأَصَابَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ ضَعْهَا فِي أَشْجَعِ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَوَضَعَهَا فِي بَنِي رِيَاحٍ حَيٍّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

٧٠- ما جاء فِي بني أسدٍ.

٣٣١٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَبُو سِنَانٍ الأَسَدِيُّ.

٣٣١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ وَفْدَ بَنِي أَسَدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا : نَحْنُ بَنُو زِنْيَةَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ بَنُو رِشْدَةَ.

٣٣١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ أَدْرَكْت أَلْفَيْنِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ شَهِدُوا الْقَادِسِيَّةَ فِي أَلْفَيْنِ ، وَكَانَتْ رَايَاتُهَا فِي يَدِ سِمَاكٍ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ.

٣٣١٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : جَاءَ عَلِيٌّ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ : خُذِيهِ حَمِيدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْت الْقِتَالَ الْيَوْمَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَارِثُ بْنُ صِمَّةَ ، وَأَبُو دُجَانَةَ ، وعن عكرمة قَالَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ أَنَا وَأَخَذَ السَّيْفَ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى جَاءَ بِهِ قَدْ حَنَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ ، قَالَ نَعَمْ.

٧١- فِي بجيلة.

٣٣١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِبِلاَلٍ : مَا صَنَعْت فِي رَكْبِ الْبَجَلِيِّينَ ابْدَأْ بِالأَخْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَسْرِيِّينَ.

٣٣١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُخَارِقٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : جَاءَتْ وُفُودُ قَسْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٧٢- ما جاء فِي العجم.

٣٣١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : شَهِدَ بَدْرًا سِتَّةٌ مِنَ الأَعَاجِمِ مِنْهُمْ بِلاَلٌ وَتَمِيمٌ.

٣٣١٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن أبيه ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رِوَايَةٌ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ.

٣٣١٨٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ.

٣٣١٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لأَهْلِ بَدْرٍ لعريبهم وَمَوْلاَهُمْ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ ، وَقَالَ : لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

٧٣- ما جاء فِي بلال وصهيب وخبّاب.

٣٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ : {وَلاَ تَطْرُدَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} قَالَ : جَاءَ

الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيّ فَوَجَدُوا النبي صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا مَعَ بِلاَلٍ وَعَمَّارٍ وَصُهَيْب وَخَبَّاب بْنِ الأَرَتِّ فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَقَّرُوهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ فَقَالُوا : إنا نُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْك مَجْلِسًا تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا ، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَب تَأْتِيك فَنَسْتَحِي أَنْ تَرَانَا مَعَ هَذِهِ الأَعْبُد ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاك فَأَقِمْهُمْ عَنَّا ، وَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إنْ شِئْتَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : فَاكْتُبْ لَنَا كِتَابًا ، فَدَعَا بالصَّحِيفَةِ لِتُكْتَبَ وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ إذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : {وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} إلَى قَوْلِهِ {فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ}.

٧٤- فِي مسجدِ الكوفةِ وفضلِهِ.

٣٣١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ حَبَّةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ، فَقَالَ : إنِّي اشْتَرَيْت بَعِيرًا وَتَجَهَّزْت وَأُرِيدُ الْمَقْدِسَ ، فَقَالَ : بِعْ بَعِيرَك وَصَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ ، لَقَدْ نَقَصَ مِمَّا أُسِّسَ خَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ.

٣٣١٨٧- حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبٌ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : لأَنْ أَكُونَ جِئْتُ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفَيْ دِينَارٍ ، أَضَعُ كُلَّ دِينَارٍ مِنْهَا فِي يَدِ كُلِّ مِسْكِينٍ ، ثُمَّ حَلَفَ : إنَّهُ لَوَسَطُ الأَرْضِ كَقَعْرِ الطَّسْتِ.

٧٥- فِي مسجدِ المدينةِ.

٣٣١٨٨- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَأْتِهِ إلاَّ لِخَيْرٍ يُعَلِّمُهُ ، أَوْ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ.

٣٣١٨٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله ، عن بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : صَلاَةٌ فِيهِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ مَسْجِدَ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرُوَاةُ أَهْلِ مِصْرَ لاَ يُدْخِلُونَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٣١٩٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدِي.

٧٦- فِي مسجدِ قباءٍ.

٣٣١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهِيرٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ.

٣٣١٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ جَاءَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَرَكَعَ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ ذَلِكَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ.

٣٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٧٧- فِي مسجدِ الحرامِ.

٣٣١٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ الْمُطَّلِبِيَّ (١) ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ صَلاَةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

٣٣١٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

آخر كتاب الفضائل

، والحمد لله رب العالمين.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع إلى : "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ رُكَانَةَ الْمُطَّلِبِيَّ" ، والحديث ؛ أخرجه "أحمد" ٤/٨٠(١٦٨٥١) قَالَ : حدَّثنا هُشَيْم . و"أبو يَعْلَى" ٧٤١١ قَالَ : حدَّثنا زُهَيْر ، حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا عَبْد العَزِيز بن مُسْلم . وفي (٧٤١٢) قَالَ : حدَّثنا سُلَيْمَان الشَّاذَكُونِي ، حدَّثنا هُشَيْم.
كلاهما (هُشَيْم بن بَشِير ، وعَبْد العَزِيز بن مُسْلم) عن حُصَيْن بن عَبْد الرَّحْمان ، عن مُحَمَّد بن طَلْحَة بن رُكَانَة المُطَّلِبي ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، على الصواب.

٣١- كِتاب السِّيَر

١- ما جاء فِي طاعةِ الإمامِ والخِلافِ عنه.

حدثنا أبو عبد الرحمن قَالَ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٣٣١٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَى الإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي.

٣٣١٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي.

٣٣١٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} قَالَ : الأُمَرَاءُ.

٣٣١٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : كَلِمَاتٌ أَصَابَ فِيهِنَّ : حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا.

٣٣٢٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : {وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} قَالَ : أُولُو الْفِقْهِ أُولُو الْخَيْرِ.

٣٣٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَرُبَّمَا قَالَ : أُولُو الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ.

٣٣٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : الْعُلَمَاءُ.

٣٣٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ.

٣٣٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ.

٣٣٢٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَعَلَيه بُرْدٍ مُتَلَفِّعًا بِهِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ.

٣٣٢٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ، قَالَ : أُمَرَاءُ السَّرَايَا.

٢- فِي الإِمارةِ.

٣٣٢٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم الإِمَارَةَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّك ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.

٣٣٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَكَ اللَّهُ ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ.

٣٣٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً ، فَنِعْمَت الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ.

٣٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسْأَلَ الإِمَارَةَ فَإِنَّك إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

٣٣٢١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي ، فَقَالَ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لاَ تُحْصِيهَا.

٣٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عامر ، عن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ

: مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَان ، فَإِنْ قَالَ لَهُ : اطْرَحْهُ ، طَرَحَهُ فِي مَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ، قَالَ : وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَاحِدًا بِعَدْلٍ وَحَقٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٣٢١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَهْدَهُ ، فَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الْوُلاَةَ يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقِفُونَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ كَانَ مِطْوَاعًا لِلَّهِ تَنَاوَلَهُ اللَّهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُنَجِّيَهُ ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى وَادٍ مِنْ نَارٍ يَلْتَهِبُ الْتِهَابًا قَالَ : فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ وَإِلَى سَلْمَانَ ، فَقَالَ لأَبِي ذَرٍّ : أَنْتَ سَمِعْت هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللهِ ، وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرُ مِنْ نَارٍ ، قَالَ : وَسَأَلَ سَلْمَانَ فَكَرِهَ أَنْ يُخْبِرَ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَنْ سَلَتَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ ، وَأَضْرَعَ خَدَّهُ إِلَى الأَرْضِ.

٣٣٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِمَارَةُ بَابُ ، عُتِّ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ.

٣٣٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا حَرَصَ رَجُلٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ فَعَدَلَ فِيهَا.

٣٣٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هَارُونَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَشر عَلَيَّ ، قَالَ : اجْلِسْ وَاكْتُمْ عَلَيَّ.

٣٣٢١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خِرْ لِي ، قَالَ : اجْلِسْ.

٣٣٢١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ ، قَالَ : قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : لاَ تَرْزَأَنَّ مُعَاهِدًا إبرة ، وَلاَ تَمْشِ ثَلاَثَ خُطًى تَتَأَمَّرُ عَلَى رَجُلَيْنِ ، وَلاَ تَبْغِ لإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ غَائِلَةً.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٣٢١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزوق ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَلْمَانَ عَلَى حِمَارٍ فِي سَرِيَّةٍ هُوَ أَمِيرُهَا وَخَدَمَتَاهُ تُذَبْذِبَانِ وَالْجُنْدُ يَقُولُونَ : جَاءَ الأَمِيرُ جَاءَ الأَمِيرُ ، قَالَ : فَقَالَ سَلْمَانُ : إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ تَأْكُلَ مِنَ التُّرَابِ ، وَلاَ تُؤَمَّرَ عَلَى رَجُلَيْنِ فَافْعَلْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لاَ تُحْجَبُ.

٣٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي فُلاَنٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً لاَ يَفُكُّهُ مِنْ غُلِّهِ ذَلِكَ إِلاَّ الْعَدْلُ.

٣٣٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ أَمِيرِ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ ، أَوْ أَوْثَقَهُ.

٣٣٢٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَوْدِيِّ ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَاهَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ وَالٍ يَلِي أُمَّةً قَلَّتْ ، أَوْ كَثُرَتْ لاَ يَعْدِلُ فِيهَا إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

٣٣٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ ، أَوْ أَوْثَقَهُ.

٣٣٢٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : كفيتم إِنَّ الإِمْرَةَ لاَ تَزِيدُ الإِنْسَانَ فِي دِينِهِ خَيْرًا.

٣- ما جاء فِي الإمام العَدْل.

٣٣٢٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الإِمَامُ الْعَادِلُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ.

٣٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : لَعَمَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ سَنَةً.

٣٣٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو ، قَالَ فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدَنًا حَوْلَهُ الْمُرُوجُ الْبُرُوجُ لَهُ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ لاَ يَسْكُنُهُ ، أَوْ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ.

٣٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ، وَلاَ الْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

٣٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : ثَلاَثٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِنَّ إِلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنٌ نِفَاقُهُ : الإِمَامُ الْمُقْسِطُ وَمُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٣٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ، قَالَ : أُنْزِلَتْ فِي وُلاَةِ الأَمْرِ.

٣٣٢٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} ، قَالَ : هَذِهِ مُبْهَمَةٌ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

٤- ما يكره أن ينتفع بهِ مِن المغنمِ.

٣٣٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً ، يُقَالَ لَهَا جَرْبَةُ ، قَالَ : فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ.

٣٣٢٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ عَلَى قَبْضٍ مِنْ قَبْضِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِقَبْضٍ كَانَ مَعَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ ، إِنَّهُ كَانَ فِي ثَوْبِي خَرْقٌ فَأَخَذْت خَيْطًا مِنْ هَذَا الْقَبْضِ فَخِطْت بِهِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ وَقَدْرُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَنَشَرَ الْخَيْطَ مِنْ ثَوْبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي غَنِيٌّ عَنْ هَذَا.

٣٣٢٣٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِيَّايَ وَرِبَا الْغُلُولِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تُحْسَرَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلَقَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى الْمَغْنَمِ.

٣٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بَلَنْجَرَ فَحَرَّجَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّ الْغَنِيمَةِ ، وَرَخَّصَ لَنَا فِي الْغِرْبَالِ وَالْمُنْخُلِ وَالْحَبْلِ.

٥- ما يستحبّ مِن الخيلِ وما يكره مِنها.

٣٣٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٣٣٢٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الضُّرَيْسِ عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ أَخِي رِبْعِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ الْعَبْسِيِّينَ : أَيُّ الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهُ أَصْبَرَ فِي حَرْبِكُمْ ، قَالُوا : الْكُمَيْتُ.

٣٣٢٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا طَلْحَةُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ الْخَيْلِ الْحُوُّ.

٣٣٢٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ ، قَالَ سَمِعْت أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقَيِّدَ فَرَسًا ، أَوْ أَبْتَاعَ فَرَسًا ، قَالَ : فَقَالَ : فَعَلَيْك بِهِ أَقْرَحَ أَرْثَمَ كُمَيْتًا ، أَوْ أَدْهَمَ مُحَجَّلاً طَلْقَ الْيُمْنَى.

٦- ما ذكِر فِي حذفِ أذنابِ الخيلِ.

٣٣٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم : لاَ تَحْذِفُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا ، وَلاَ تَقُصُّوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهَا دِفَاؤُهَا.

٣٣٢٤١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ ، قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَعَنْ حَذْفِ أَذْنَابِهَا.

٣٣٢٤٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُهْلَبَ الْخَيْلُ.

٣٣٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لاَ تَحْذِفُوا أَذْنَابَ الْخَيْلِ.

٧- ما قالوا فِي خِصاءِ الخيلِ والدّوابِّ من كرهه ؟.

٣٣٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ.

٣٣٢٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ يَنْهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ.

٣٣٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ أَنْ لاَ يُخْصَى فَرَسٌ ، وَلاَ يَجْرِي من أَكْثَرَ مِنْ مِئَتَيْنِ.

٣٣٢٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ ، وَأَنْ يُجْرِي الصِّبْيَانُ الْخَيْلَ.

٣٣٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ} قَالَ : الْخِصَاءُ.

٣٣٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : الْخِصَاءُ.

٣٣٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَرِهَ خِصَاءَ الدَّوَابِّ.

٣٣٢٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَشَهْرٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخِصَاءَ.

٣٣٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْخِصَاءِ ، وَقَالَ : النَّمَاءُ مَعَ الذَّكَرِ.

٣٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مُثْلَةٌ ، ثُمَّ تَلاَ : {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ}.

٨- مَنْ رخَّصَ فِي خِصاءِ الدّوابِّ.

٣٣٢٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَاهُ خَصَى بَغْلاً لَهُ.

٣٣٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ ، قَالَ : مَا خِيفَ عَضَاضُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٣٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ اللَّوَابِّ.

٣٣٢٥٧- حَدَّثَنَا بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْخَيْلِ ، لَوْ تَرَكْت الْفُحُولَ لأَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٩ – ما قالوا فِي الأجراسِ لِلدّوابِّ.

٣٣٢٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ.

٣٣٢٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ ، وَلاَ كَلْبٌ.

٣٣٢٦٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ.

٣٣٢٦١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ صَوْتَ الْجَرَسِ.

٣٣٢٦٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى بِبِئْرٍ ، فَقَالَ : هَلْ عَسَيْت أَنْ تَجْعَلَهَا أَجْرَاسًا فَإِنَّهَا تُكْرَهُ.

٣٣٢٦٣ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لِكُلِّ جَرَسٍ تَبَعٌ مِنَ الْجِنِّ.

٣٣٢٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ.

٣٣٢٦٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ : إنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَمْسَحُ دَوَابَّ الْغُزَاةِ إلاَّ دَابَّةً عَلَيْهَا جَرَسٌ.

٣٣٢٦٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَاقَةٍ فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ ، قَالَ : هَذِهِ مَطِيَّةُ شَيْطَانٍ.

١٠ – ما رخِّص فِيهِ مِن لِباسِ الحرِيرِ.

٣٣٢٦٧ – حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ أَبُو فَرْقَدٍ : رَأَيْت عَلَى تَجَافِيفِ أَبِي مُوسَى الديباج والْحَرِيرَ.

٣٣٢٦٨ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي لَهُ يَلْمَقُ مِنْ دِيبَاجٍ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

٣٣٢٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إذَا كَانَ جُبَّةً ، أَوْ سِلاَحًا.

٣٣٢٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

٣٣٢٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ (١) الْيَشْكُرِيِّ ، أَوِ ابْنِ بُرَيْدَةَ شَكَّ الْمُنْذِرُ ، قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِعُمَرَ : إذَا رَأَيْنَا الْعَدُوَّ وَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ كَفَّرُوا سِلاَحَهُمْ بِالْحَرِيرِ فَرَأَيْنَا لِذَلِكَ هَيْبَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتُمْ إنْ شِئْتُمْ فَكَفِّرُوا عَلَى سِلاَحِكُمْ بِالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ.

٣٣٢٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَجِدُونَ الدِّيبَاجَ.

١١ – من كرِهه فِي الحربِ.

٣٣٢٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مَكِينِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ ، وَقَالَ : أَرْجَى مَا يَكُونُ لِلشَّهَادَةِ يَلْبَسُهُ.

٣٣٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

٣٣٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَسْأَلُهُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْيَلاَمِقِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ : أَنْ كُنْ أَشَدَّ مَا كُنْتَ كَرَاهَةً لِمَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ حِينَ تَعْرِضُ نَفْسُك لِلشَّهَادَةِ.

---

(١) تحرف في طبعة عوامة إلى : "علباء بن أحمد" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٣٣١٤٤).

٣٣٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَهُ فِي الْحَرْبِ.

٣٣٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ والحرير ، فَأَمَرَ فَرُمِينَا بِالْحِجَارَةِ.

١٢- ما قالوا فِيمن استعان بالسِّلاحِ مِن الغنيمةِ.

٣٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ أَبِي الأَشْهَبِ ، قَالَ : قلْت لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : الرَّجُلُ يَكُونُ عَارِيًّا يَلْبَسُ الثَّوْبَ ، أَوْ يَكُونُ أَعْزَلَ يَلْبَسُ مِنَ السِّلاَحِ ، قَالَ : يَفْعَلُ ، فَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمُ فَلْيُحْضِرْهُ.

٣٣٢٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ السِّلاَحَ وَاللَّوَابَّ فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِ وَاحْتَاجُوا فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَلو لَمْ يَسْتَأْذِنُوا الإِمَامَ.

٣٣٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُبَيٌّ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : انْتَهَيْت إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاك يَا عَدُوَّ اللهِ ، فَقَالَ : هَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصبَت يَدُهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْته فَضَرَبْته بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

١٣- ما قالوا فِي الجبنِ والشّجاعةِ.

٣٣٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا.

٣٣٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ.

٣٣٢٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ فَائِدٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ فِي الرِّجَالِ ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لاَ يَعْرِفُ ، وَيَفِرُّ الْجَبَانُ ، عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٣٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : الشَّجَاعَةُ وَالْجُبْنُ شِيمَةٌ ، أَوْ خُلُقٌ فِي الرِّجَالِ فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَمَّنْ لاَ يُبَالِي أَنْ لاَ يَؤوبَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَفِرُّ الْجَبَانُ ، عَنِ ابن أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٣٢٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَشْجَعَ النَّاسِ وَأَسْخَى النَّاسِ.

٣٣٢٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَدِيدَ الْبَطْشِ.

٣٣٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ : لَقَدِ انْقَطَعَ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ وَصَبَرَتْ صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ.

٣٣٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هَاشِمِ بن هَاشِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ.

١٤- ما قالوا فِي الخيل ترسل فيجلب عليها.

٣٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ جَلَبَ ، وَلاَ جَنَبَ.

٣٣٢٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٢٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ جَلَبَ ، وَلاَ جَنَبَ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٣٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ جَلَبَ ، وَلاَ جَنَبَ.

١٥- ما قالوا فِي الجبن وما يذكر فِيهِ.

٣٣٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا همام ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِلْجَبَانِ أَجْرَانِ.

٣٣٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةَ : إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا ؛ فَلاَ يَغْزُوَنَّ.

٣٣٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لاَ نَامَتْ عُيُونُ الْجُبَنَاءِ.

١٦- ما قالوا فِي سبي الجاهِلِيّة والقرابة.

٣٣٢٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَبْيِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْغُلاَمِ ثَمَانِيًا مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ غُرَّةَ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ.

٣٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْك ، وَلَسْنَا بِنَازِعِي مِنْ أَحَدٍ شيئا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمْ للملة : خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

٣٣٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ صَدَقَةَ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقْضِي فِيمَا سَبَتِ الْعَرَبُ بَعْضُهَا على بَعْضٍ قَبْلَ الإِسْلاَمِ وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَنْ عَرَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَمْلُوكًا مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَفِدَاهُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالأَمَةِ بِالأَمَتَيْنِ.

١٧- ما قالوا فِي وضعِ الجِزيةِ والقِتالِ عليها.

٣٣٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ، قَالَ : كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهُمْ ، فَأَتَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ وقَدْ تَدْرُونَ مَنْزِلِي مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ ، وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا ، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ.

٣٣٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلاَلٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَكُفَّ عَنْهُمْ وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ.

٣٣٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرَهُ ، وَكَانَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ ، وَكَانَ بَعْدَهُ جِهَادٌ آخَرُ عَلَى هَذِهِ الطُّغْمَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ الْحَسَنُ : مَا سِوَاهُمَا بِدْعَةٌ وَضَلاَلَةٌ.

٣٣٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

٣٣٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

٣٣٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْجِزْيَةِ : لاَ تَضَعُوا الْجِزْيَةَ إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى ، وَلاَ تَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلاَ عَلَى الصِّبْيَانِ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَخْتِمُ أَهْلَ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ.

٣٣٣٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُقَاتَلُ أَهْلُ الأَدْيَانِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ.

٣٣٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ.

٣٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

٣٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : لاَ تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلاَ تَضْرِبُوهَا إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى ، وَيَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، وَجَعَلَ جِزْيَتَهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ : عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدَّيْ حِنْطَةٍ وَثَلاَثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُّ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ لاَ يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمْ ذَلِكَ وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَذَكَرَ كِسْوَةً لاَ أَحْفَظُهَا.

٣٣٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قَالَ : الْعَفْوُ.

٣٣٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ عَنْتَرَةَ أَبِي وَكِيعٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الْجِزْيَةِ ، مِنْ أَهْلِ الإِبَرِ الإِبَرَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَسَالِّ الْمَسَالَّ وَمِنْ أَهْلِ الْحِبَالِ الْحِبَالَ.

٣٣٣١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يعني فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ : عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، دِرْهَمًا وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

٣٣٣١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ صلب الْجِزْيَةِ ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ فَارٍّ ، وَلاَ مِنْ مَيِّتٍ ، وَلاَ يُؤْخَذُ أَهْلُ الأَرْضِ بِالْفَارِّ.

١٨- ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزيةٌ ؟.

٣٣٣١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمَ الإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لاَ تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمَ امْرَأَةٌ.

٣٣٣١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

٣٣٣١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ فَارِسَ ، وَأَخَذَهَا عُثْمَان مِنْ مَجُوسِ بَرْبَرَ.

٣٣٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ بَجَالَةَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ وَمِنْ يَهُودِ الْيَمَنِ وَنَصَارَاهُمْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَأَخَذَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنْ

مَجُوسِ السَّوَادِ ، وَأَخَذَ عُثْمَان مِنْ مَجُوسِ مِصْرَ الْبَرْبَرِ الْجِزْيَةَ.
٣٣٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ جِزْيَةِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.
٣٣٣١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٩- ما قالوا فِي المجوس أيفرّق بينهم وبين المحرّم مِنهم.
٣٣٣٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَانْهَوْهُمْ ، عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ حَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ.
٣٣٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ الْعَنْبَرِي ، وَكَانَ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

وَكَانَ عَلَى طَائِفَةِ الأَهْوَازِ فَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ كَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِ الزَّمَازِمَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا ، وَأَنْ تُنْزَعَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ حَرِيمِهَا ، وَأَنْ يُقْتَلَ كُلُّ سَاحِرٍ ، فَكَتَبَ بِهَذَا أَبُو مُوسَى إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَدَعَا الزَّمَازِمَةَ فَتَكَلَّمُوا ، قَالَ : وَكُنَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً نَزَعَنَاهَا مِنْ حَرِيمِهَا وَأَنْكَحْنَاهَا آخَرَ ، وَإِذَا كَانَتْ عَجُوزًا نَهَيْنَا عنها وَزَجَرْنَا عنها.
٣٣٣٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ : حدَّثَنِي عَبَّادٌ ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَ اعْرِضُوا عَلَى مَنْ قِبَلَكُمْ مِنَ الْمَجُوسِ أَنْ يَدَعُوا نِكَاحَ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ وَيَأْكُلُوا جَمِيعًا كيما يَلْحَقُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَاقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ.
٢٠- ما قالوا فِي المجوسِيّةِ تسبى وتوطأ.
٣٣٣٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ، أَوْ يَسْبِي الْمَجُوسِيَّةَ ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُعَلَّمَ الإِسْلاَمَ ؟ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ ، قَالَ : وَسَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : مَا هُوَ بِخَيْرٍ مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٣٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ ، أَيَطَؤُهَا ؟ قَالَ : لاَ يُجَامِعُهَا حَتَّى تُسْلِمَ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، إِنْ عَادَ إِلَيْهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنْهَا.
٣٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً فَإِنَّهُ لاَ يَنْكِحُهَا حَتَّى تُسْلِمَ.
٣٣٣٢٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عن الأوزاعي عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ : لاَ تَقْرَبُ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلاَمٌ.
٣٣٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لاَ يَطَؤُهَا

حَتَّى تُسْلِمَ.

٣٣٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمَ الإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ منهم قَبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ غَيْرَ أَنْ لاَ يُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلاَ تُنْكَحَ لهم امْرَأَةٌ.

٣٣٣٢٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لاَ يَتَطِيهَا.

٣٣٣٣٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ الْمَجُوسِيَّاتُ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلاَمُ وَجُبِرْنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ ، وَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ وَلَمْ يُوطَأْنَ.

٣٣٣٣١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُثَنًّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَتَسَرَّاهَا.

٢١- ما قالوا فِي اليهودِيّاتِ والنّصرانيّات إذا سُبِين.

٣٣٣٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا سُبِيَتِ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّات عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلاَمُ وَأُجْبِرْنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ ، أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ.

٣٣٣٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلْيُقْرِرْهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُقِرَّ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

٣٣٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَإِنَّهُ يَتطِيهَا.

٣٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ وَيُكْرِهَهَا عَلَى الْغُسْلِ.

٣٣٣٣٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّة يَتطِيهُمَا.

٢٢- من كره وطىء المشركةِ حتّى تسلِم.

٣٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ أَمَته مُشْرِكَةً.

٣٣٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَطَأَ أمة مُشْرِكَةً حَتَّى تُسْلِمَ.

٣٣٣٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَة مِنَ السَّبْيِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : لاَ ، حَتَّى يُعَلِّمَهَا الصَّلاَةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ.

٣٣٣٤٠- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : إِذَا أَصَبْت الأَمَةَ الْمُشْرِكَةَ فَلاَ تَأْتِهَا حَتَّى تُسْلِمَ وَتَغْتَسِلَ.

٢٣- ما قالوا فِي طعامِ المجوسِ وفواكِههم.

٣٣٣٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ لَنَا أظارًا مِنَ الْمَجُوسِ وَإِنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمَ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا ، فَقَالَتْ : أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلاَ تَأْكُلُوا ، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ.

٣٣٣٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مَجُوسٌ فَكَانُوا يُهْدُونَ لَهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ ، فَيَقُولُ لأَهْلِهِ : مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَرُدُّوهُ.

٣٣٣٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِينَا أُنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ مَلَّةٍ لَهُمْ ، فَوَقَعْنَا فِيهَا فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِطْفَيْهِ هَلْ سَمِنَ.

٣٣٣٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُسْلِمُونَ أَصَابُوا مِنْ أَطْعِمَةِ الْمَجُوسِ مِنْ جُبْنِهِمْ وَخُبْزِهِمْ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٣٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا طَبَخَ الْمَجُوسُ فِي قُدُورِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ سَمْنٌ ، أَوْ جبن ، أَوْ كَامَخٌ ، أَوْ شيراز ، أَوْ لَبَنٌ.

٣٣٣٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِخَلِّهِمْ وَكَامَخِهِمْ وَأَلْبَانِهِمْ.

٣٣٣٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَأْكُلْ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ إِلاَّ الْفَاكِهَةَ.

٣٣٣٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَجِيئُونَ بِالسَّمْنِ فِي ظُرُوفِهِمْ فَيَشْتَرِيه أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمُونَ فَيَأْكُلُونَهُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

٣٣٣٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ ، وَلاَ نَأْكُلُ الْوَدَكَ ، وَلاَ نَسْأَلُ عَنِ الظُّرُوفِ.

٣٣٣٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّمْنِ الْجَبَلِيِّ ، فَقَالَ : الْعَرَبِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَإِنِّي لآكُلُ مِنَ الْجَبَلِيِّ.

٢٤- ما قالوا في آنيةِ المجوسيِّ والمشركِ.

٣٣٣٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : قلْت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْعَدُوِّ فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ : اسْتَغْنُوا عنها مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا.

٣٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلاَ نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ.

٣٣٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانُ بِبَاطِيَةٍ فِيهَا خَمْرٌ فَغَسَلَهَا حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا.

٣٣٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبِي الْمُهَلِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَظْهَرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَيَأْكُلُونَ مِنْ أَوْعِيَتِهِمْ وَيَشْرَبُونَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ.

٣٣٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَتِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي أَسْقِيَتِهِمْ.

٣٣٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ آنِيَةَ الْكُفَّارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا غَسَلُوهَا وَطَبَخُوا فِيهَا.

٣٣٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَى قُدُورِ الْمُشْرِكِينَ وَآنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا.

٣٣٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّنِّيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : اغْسِلْهَا وَاطْبُخْ فِيهَا.

٣٣٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي بُرَمهم وصحافهم : اغْسِلْهَا ، وَاطْبُخْ فِيهَا ، وَائْتَدِمْ.

٢٥- ما قالوا فِي طعامِ اليهودِيِّ والنّصرانيِّ.

٣٣٣٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى ، فَقَالَ : لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ.

٣٣٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِطَعَامِهِمْ بَأْسًا.

٣٣٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا ، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلاَ تَأْكُلُوهُ.

٣٣٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} قَالاَ : الذَّبَائِحُ.

٣٣٣٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضُّرَيْسِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، قُلْتُ : إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ أَرْمِينِيَةَ أَرْضَ نَصْرَانِيَّةَ ، فَمَا تَرَى فِي ذَبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ ؟ قَالَ : كُنَّا إِذَا غَزَوْنَا أَرْضًا سَأَلْنَا عَنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا قَالُوا : يَهُودٌ ، أَوْ نَصَارَى ، أَكَلْنَا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ وطعامهم وَطَبَخْنَا فِي آنِيَتِهِمْ.

٢٦- ما قالوا فِي الكنزِ يوجد فِي أرضِ العدوِّ.

٣٣٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْكَنْزُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَفِيهِ الْخُمُسُ ، وَإِذَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٣٣٣٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذَا فَحَصَ لَهُ الْمَاءُ التُّرَابَ عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٣٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْت مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي لاَ أَرَى الْمُسْلِمِينَ بلغت أَمْوَالُهُمْ هَذَا ، أُرَاهُ زَكَاةَ مَالٍ عادِيٍّ ، فَأَدِّ خُمُسَه فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَك مَا بَقِيَ.

٣٣٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٣٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٣٣٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٣٣٣٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ وَوَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كِلاَهُمَا ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ غُلاَمًا مِنَ الْعَرَبِ وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشْرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ فَأَخَذَ مِنْهَا خُمُسَهَا أَلْفَيْنِ وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ.

٣٣٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ : أَدِّ خُمُسَهَا وَلَكَ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَكَ الْخُمُسَ الْبَاقِيَ.

٣٣٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي ، وفِيهِ الْخُمُسُ.

٣٣٣٧٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بن سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رِجَالٌ بسابور يلينون ، أَوْ يُثِيرُونَ الأَرْضَ إِذْ أَصَابُوا كَنْزًا وَعَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاسِبِي ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَدِيٍّ فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خُذُوا مِنْهُ الْخُمُسَ.

٣٣٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٣٣٣٧٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٣٣٣٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ.

٣٣٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٧- ما قالوا فِي الخمس والخراج كيف يوضع.

٣٣٣٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا.

٣٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : وَضَعَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ عَامِرٍ ، أَوْ غَامِرٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا ، وَعَلَى جَرِيبِ الرُّطَبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّجَرِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ ، وَعَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ.

٣٣٣٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ

أَرْضٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ عَامِرٍ ، أَوْ غَامِرٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ وعَلَى الْبَسَاتِينِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَعَلَى الرِّطَابِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةَ أَقْفِزَةٍ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَى الْكُرُومِ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ ، وَلَمْ يَضَعْ عَلَى النَّخْلِ شَيْئًا جَعَلَهُ تَبَعًا لِلأَرْضِ.

٣٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الأَرْضِ ، قَالَ : فَوَضَعَ عُثْمَان عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، يَعْنِي الرَّطْبَةَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ.

٣٣٣٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ.

٣٣٣٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى السَّوَادِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ عَامِرٍ ، أَوْ غَامِرٍ يَنَالُهُ الْمَاءُ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا ، يَعْنِي الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ ، وَعَلَى كل جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةً وَعَلَى جَرِيبِ الرِّطَابِ خَمْسَةً.

٣٣٣٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى النَّخْلِ عَلَى الرِّقلَّتَيْنِ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَارِسِيَّةِ دِرْهَمًا.

٣٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : جِئْت وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوْ شِئْت لأَضْعَفْت أَرْضِي ، قَالَ : وَقَالَ عُثْمَان بْنُ حُنَيْفٍ : لَقَدْ حَمَّلْت أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ ، فَقَالَ : انْظُرا مَا لَدَيْكُمَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ.

٣٣٣٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ سَمِعْت عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، قَالَ : دَخَلَ عُثْمَان بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى عُمَرَ فَسَمِعْته يَقُولُ : لأَنْ زِدْت عَلَى كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنْ طَعَامٍ لاَ يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ ، وَلاَ يُجْهِدُهُمْ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ.

٣٣٣٨٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : آمُرُك أَنْ تُطَرِّزَ أَرْضَهُمْ ، يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلاَ تَحْمِلْ خَرَابًا عَلَى عَامِرٍ ، وَلاَ عَامِرًا عَلَى خَرَابٍ ، وَانْظُرَ الْخَرَابَ فَخُذْ مِنْهُ مَا أَطَاقَ وَأَصْلِحْهُ حَتَّى يَعْمُرَ ، وَلاَ تَأْخُذْ مِنَ الْعَامِرِ إِلاَّ وَظِيفَةَ الْخَرَاجِ فِي رِفْقٍ وَتَسْكِينٍ لأَهْلِ الأَرْضِ ، وَآمُرُك أَنْ لاَ تَأْخُذَ فِي الْخَرَاجِ إِلاَّ وَزْنَ سَبْعَةٍ لَيْسَ لَهَا آس ، وَلاَ أُجُورَ الضَّرَّابِينَ ، وَلاَ إِذابة الْفِضَّةَ ، وَلاَ هَدِيَّةَ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ ، وَلا ثَمَنَ الْصُحُفِ ، وَلاَ أُجُورَ الْفُسُوحِ ، وَلاَ أُجُورَ الْبُيُوتِ ، وَلاَ دِرْهَمَ النِّكَاحِ ، وَلاَ خَرَاجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ.

٢٨ – ما قالوا فِي التسويمِ فِي الحربِ والتعليمِ لِيعرف.

٣٣٣٩٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شِبْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ {مُسَوِّمِينَ} مُعَلَّمِينَ مجزوزة أَذْنَابُ خُيُولِهِمْ عَلَيْهَا الْعِهْنُ وَالصُّوفُ.

٣٣٣٩١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ ، قَالُوا : فَأَوَّلُ مَا جُعِلَ الصُّوفُ لَيَوْمَئِذٍ.

٣٣٣٩٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ سِيمَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ الصُّوفُ الأَبْيَضُ.

٣٣٣٩٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ ، يُقَالَ لَهُ : يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، قَالَ : كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا بِهَا فَنَزَلَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ.

٣٣٣٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٢٩ – مَا قالوا فِي الرّجلِ يسلِم ، ثمّ يرتدّ ما يصنع بِهِ.

٣٣٣٩٥ – حَدَّثَنَا هُشَيم ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا وَاسْتَصَحُّوا ، قَالَ : فَمَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتُرِكُوا بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٣٣٣٩٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٣٣٩٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

٣٣٣٩٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى أَبَا مُوسَى ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، قَالَ : هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَ ، وَقَدِ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ قَضَاءَ اللَّهُ وَقَضَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٣٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلْمِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَ يُقْبَلُ مِنْك إِلاَّ سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ ، أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ ، قَالَ ، فَقَالَ : وَمَا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ ، قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ قَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَدُونَ قَتْلاَنَا ، وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ ، فَاخْتَارُوا سِلْمًا مُخْزِيَةً.

٣٣٤٠٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ

طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ ، قَالَ : فَقَالُوا : هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ، وَتَدُونَ قَتْلاَنَا ، وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ ، وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ ،

وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْت رَأْيًا ، وَسَنُشِيرُ عَلَيْك ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْت ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت ، وَأَمَّا أَنْ لاَ نَدِيَ قَتْلاَهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلاَنَا فَلا ، قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللهِ فَلاَ دِيَاتٍ لَهُمْ ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا ، وَلاَ وَلَدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ.

٣٣٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ : ثُمَّ إِنَّهُ جَنَحَ لِلسَّلْمِ فِي زَمَانِ عُمَرَ فَأَسْلَمَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ كَمَا كَانَ.

٣٣٤٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَجَاهَدْتُهُمْ ، ثُمَّ تَلاَ : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٣٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَطَاعَنَا أَبُو بَكْرٍ لَكَفَرْنَا فِي صَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذْ سَأَلُوا التَّخْفِيفَ من الزَّكَاةِ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، وقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ.

٣٣٤٠٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ يُسَاكِنُكُمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ارْتَدَّ فَلاَ تَضْرِبُوا إِلاَّ عُنُقَهُ.

٣٣٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَامِرٌ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا فِي الْقِتَالِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ تُسْتَرَ ، قَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : قُلْتُ عَرَضْت فِي حَدِيثٍ آخَرَ لأَشْغَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ ، قَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : قُلْتُ : قُتِلُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَخَذْتهم سِلْمًا كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتهم إِلاَّ الْقَتْلَ ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَلَحِقُوا بِالشِّرْكِ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلُوا قبِلْت ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا اسْتَوْدَعْتهمَ السِّجْنَ.

٣٣٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلاَثِ فِرَقٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ نَصَارَى وَأَسْلَمْنَا ، فثبتنا على إسلامنا ، قَالَ اعتزلوا ، ثم قَالَ للثانية : ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر دينا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فثبتنا عليه فقال اعتزلو ، ثم قَالَ لفرقة أخرى : ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم من النصارى فَأَبَوْا ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : إِذَا مَسَحْت رَأْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَوْا الذَّرَارِي ، فَجِئْت بِالذَّرَارِيِّ

إِلَى عَلِيٍّ وَجَاءَ مِصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ فَجَاءَ بِمِئَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِي ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، فَانْطَلَقَ مِصْقَلَةُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ إِلَيْهِمْ مِصْقَلَةُ فَأَعْتَقَهُمْ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لِعَلِيٍّ : إِلاَّ تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ ، فَقَالَ : لاَ ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ.

٣٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عُلاَقَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سَرِيَّةً فَوَجَدُوا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَقَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ دَعَوْتُمُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ ، قَالُوا : لاَ قَالَ : فَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ دَمِهِ.

٣٣٤٠٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ ابن عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَنَصَّرَ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ كَلِمَةٍ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ ، قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٣٣٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ ، وَيَتْرُكَ سَائِرَهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاؤُوا.

٣٣٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ يَطْرُقُ فَرَسًا لَهُ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَصَلَّى فِيهِ فَقَرَأَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ بِكَلاَمِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ بِهِمْ ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا إِلاَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ النَّوَّاحَةِ فَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ لولا أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْت عُنُقَك ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْت بِرَسُولٍ ، يَا خَرَشَةُ قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَامَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٣٣٤١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْت بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْت إِمَامَهُمْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْته يَقُولُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا فَالْعَاجِنَاتُ عَجْنًا فَالْخَابِزَاتُ خَبْزًا فَالثَّارِدَاتُ ثَرْدًا فَاللاَقِمَاتُ لُقْمًا قَالَ : فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ فَأَتَى بِهِمْ سَبْعِينَ وَمِئَةَ رَجُلٍ عَلَى دِينِ مُسَيْلِمَةَ إِمَامُهُمْ عبْدُ اللهِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ : مَا نَحْنُ بِمُجْزِرِي الشَّيْطَانِ هَؤُلاَءِ ، سَائِرُ الْقَوْمِ رَحِّلُوهُمْ إِلَى الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يغنيهم بالطَّاعُونِ.

٣٣٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَبَدَّلَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِيمَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : اسْتَتِبْهُ ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِلاَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ.

٣٣٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أُنَاسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ فِي السِّرِّ ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوَ قَالَ فِي السِّجْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَعَكُمَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الأَصْنَامَ ؟ قَالَ النَّاسُ : اقْتُلْهُمْ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ.

٣٣٤١٥- حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْمٍ نَصَارَى ارْتَدُّوا

فَكَتَبَ أَنَ اسْتَتِيبُوهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُمْ.
٣٣٤١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ.
٣٣٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : يُقْتَلُ.

٣٣٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ : يُدْعَى إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ.
٣٣٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَأَتَانِي ذات يَوْمٍ ، وَعِنْدِي يَهُودِيٌّ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا فَرَجَعَ عَنِ الإِسْلاَمِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، فَقَالَ : لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ حَجَّاجٌ : وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ كَانَ دَعَاهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
٣٣٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا : إِنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا مِلَّتَانِ ، فَأَيُّمَا نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَنَصَّرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

٣٣٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ كُلَّمَا ارْتَدَّ.
٣٣٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الحكم قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ كُلَّمَا ارْتَدَّ.
٣٣٤٢٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يُفْشُونَ أَحَادِيثَهُ وَيَتْلُونَهُ فَأَخَذَهُمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فكتب ابن مسعود إِلَى عُثْمَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَان أَنَ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاخْتَارَ الإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ فَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَلِّ سَبِيلَهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَاسْتَتَابَهُمْ ، فَتَابَ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَ الَّذِينَ أَبَوْا.
٣٠- ما قالوا فِي المرتدِّ كم يستتاب ؟.
٣٣٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ

وَتُسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ : هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ ، قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ ، قَالَ : مَا صَنَعْتُمْ بِهِ ، قَالُوا : قَتَلْنَاهُ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاَثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذَا بَلَغَنِي ، أَوَ قَالَ : حِينَ بَلَغَنِي.
٣٣٤٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا.
٣٣٤٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَيَّانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُدْعَى إِلَى الإِسْلاَمِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ ، عنُقُهُ.
٣٣٤٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا.

٣٣٤٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.
٣٣٤٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا.
٣٣٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْيَمَنِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، وَرَجَعَ عَنِ الإِسْلاَمِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَ ادْعُهُ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ أَبِي فَادْعُ بالخشبة ، ثُمَّ ادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَأَضْجِعْهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَأَوْثِقْهُ ، ثُمَّ ضَعِ الحربة عَلَى قَلْبِهِ ، ثُمَّ ادْعُهُ ، فَإِنْ رَجَعَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْكِتَابُ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى وَضَعَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَأَسْلَمَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٣٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ قُتِلَ.
٣١- ما قالوا فِي المرتدِّ إذا لحِق بأرض العدوِّ وله امرأةٌ ما حالهما ؟.
٣٣٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ ، قَالاَ ؛ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قالا : تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تُزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.
٣٣٤٣٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ فِي رَجُلٍ أَشْرَكَ وَلَحِقَ بِأَرْضِ الشرك ، قَالَ : لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَقَالَ حَمَّادٌ : تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ.
٣٢- ما قالوا فِي ميراثِ المرتدِّ.
٣٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيّ وَقَدِ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ فَأَبَى ، قَالَ : فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٤٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
٣٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا ارتد الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.
٣٣٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لأَهْلِ دِينِهِ شَيْءٌ.
٣٣٤٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : الْمُرْتَدُّ نَرِثُهُمْ ، وَلاَ يَرِثُونَا.

٣٣٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ هَلْ يُوَصَّلُ إِذَا قُتِلَ ، قَالَ : وَمَا يُوَصَّلُ ، قَالَ : يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، قَالَ : نَرِثُهُمْ ، وَلاَ يَرِثُونَا.
٣٣٤٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يُقْتَلُ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
٣٣٤٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ ، قَالاَ : يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ

وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣- ما قالوا فِي المرتدّةِ عن الإسلام.

٣٣٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُرْتَدَّةِ : تستأمى ، وَقَالَ حَمَّادٌ : تُقْتَلُ.

٣٣٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلاَمِ ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ.

٣٣٤٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُرْتَدَّةِ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ.

٣٣٤٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ.

٣٣٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلاَمِ ، وَلَكِنْ يُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ هُنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ وَجُعِلْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يُقْتَلْنَ.

٣٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ ؟ قَالَ : لاَ تُقْتَلُ ، تُحْبَسُ.

٣٣٤٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لاَ تُقْتَلُ.

٣٣٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْمُرْتَدَّةِ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٣٣٤٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدَّتْ ، فَبَاعَهَا بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهَا.

٣٣٤٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٣٣٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٣٤- ما قالوا فِي المحارِبِ أو غيرِهِ يؤمّن أيؤخذ بما أصاب فِي حالِ حربِهِ ؟.

٣٣٤٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أُمِّنَ الْمُحَارِبُ لَمْ يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ كَانَ أَصَابَهُ فِي حَالِ حَرْبِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٣٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحُدُودَ ، ثُمَّ يَجِيءُ تَائِبًا ، قَالَ : تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

٣٣٤٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فَيَلْحَقُ بِالْعَدُوِّ فَيُصِيبُهُمْ أَمَانٌ ، قَالَ : يُؤَمَّنُونَ إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، فَيُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَأَمَّا هُوَ فَيُؤْخَذُ بِمَا كَانَ جَنَى قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

٣٣٤٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا ، ثُمَّ خَرَجَ مُحَارِبًا ، ثُمَّ طَلَبَ أَمَانًا فَأُمِّنَ ، قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُ.

٣٣٤٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَغَارَ ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

٣٣٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ : لَوْ

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً ، ثُمَّ كَفَرَ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ شِرْكِهِ ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ أَنَّهُ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَكَفَرَ ، ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٥- ما قالوا فِيمن يحارب ويسعى فِي الأرض فسادًا ثمّ يستأمن مِن قبلِ أن يقدر عليهِ فِي حربهِ.

٣٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَدْ أَفْسَدَ فِي الأَرْضِ وَحَارَبَ ، فَكَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَابْنَ جَعْفَرٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فَلَمْ يُؤَمِّنْهُ ، فَأَتَى سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَكَلَّمَهُ ، فَانْطَلَقَ سَعِيدٌ إِلَى عَلِيٍّ وَخَلَفَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَيْفَ تَقُولُ فِيمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا فَقَرَأَ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} حَتَّى قَرَأَ الآيَةَ كُلَّهَا ، فَقَالَ سَعِيد ، أَفَرَأَيْت مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَقُولُ كَمَا قَالَ وَيُقْبَلُ مِنْهُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَأَمَّنَهُ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، فَقَالَ حَارِثَةُ :

أَلاَ أُبَلِّغَنَّ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتهَا ... سَلاَمًا فَلاَ يَسْلَمْ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا

لَعَمْرُ أَبِيك إِنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي ... الإِلَهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا.

شَيبُ رَأْسِي وَاسْتَخَفَّ حُلُومَنَا ... رُعُودُ الْمَنَايَا حَوْلَنَا وَبُرُوقُهَا.

وَإِنَّا لَتَسْتَحْلِي الْمَنَايَا نُفُوسُنَا ... وَنَتْرُكُ أُخْرَى مُرَّةً مَا نَذُوقُهَا.

قَالَ ابْنُ عَامِرٍ : فَحَدَّثْت بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ مِنْ هَمْدَانَ.

٣٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : بنحوه منه ، ولم يذكر فيه الشعر.

٣٣٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُرَادٍ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى قَامَ ، فَقَالَ : هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ الْعَائِذِ ، فَقَالَ : وَيْلَك مَا لَكَ ، قَالَ : أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الْمُرَادِي ، وَإِنِّي كُنْتُ حَارَبْت اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَيْت فِي الأَرْضِ فَسَادًا ، فَهَذَا حِينَ جِئْت وَقَدْ ثُبْت مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَامَ أَبُو مُوسَى الْمَقَامَ الَّذِي قَامَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الْمُرَادِيُّ : وَإِنَّهُ كَانَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا ، وَإِنَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ يَكُ صَادِقًا فَسَبِيلُ مَنْ صَدَقَ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا يَأْخُذُهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ ، قَالَ : فَخَرَجَ فِي النَّاسِ فَذَهَبَ ونجا ، ثُمَّ عَادَ فَقُتِلَ.

٣٦- ما قالوا فِي المحارب إذا قتل وأخذ المال.

٣٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ} حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ ، فَقَالَ : إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ وَصُلِبَ وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ نُفِيَ.

٣٣٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قَالَ : إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يُعِدْ ذَلِكَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ قُطِعَ وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ.

٣٣٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} قَالَ : إِذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ نُفِي ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صُلِبَ.

٣٣٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ حُدِّثْت ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : وَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالاً صُلِبَ ، فَإِنَّ الصَّلْبَ هُوَ أَشَدُ ، وَإِذَا أَصَابَ مَالاً وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِقَوْلِهِ {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ} فَإِنْ تاب فَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٣٤٦٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ أَبِي هِلاَل ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيّ ، قَالَ : إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ فَرُفِعَ إِلَى الإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَلَمْ يُقْتَلْ ، وَإِنْ كان أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُتِلَ وَصُلِبَ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ لَمْ يُقْطَعْ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَشَاقَّ الْمُسْلِمِينَ نُفِيَ.

٣٧- المحاربة ما هِي ؟

٣٣٤٦٧- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْمُحَارَبَةُ الشِّرْكُ.

٣٨- مَنْ قَالَ الإمام مخيّرٌ فِي المحارب يصنع فِيهِ ما شاء.

٣٣٤٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَجُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالُوا : الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ.

٣٣٤٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ، قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ.

٣٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : السُّلْطَانُ وَلِيُّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ وَأَبَاهُ ، فَلَيْسَ إِلَى مَنْ يُحَارِبُ الدِّينَ وَيَسْعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا سَبِيلٌ ، يَعْنِي دُونَ السُّلْطَانِ ، وَلاَ يُقَصَّرْ عَنِ الْحُدُودِ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى الإِمَامِ ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ.

٣٣٤٧١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُحَارِبِ : إِذَا رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

٣٩- ما قالوا فِي المقامِ فِي الغزوِ أفضل أم الذّهاب.

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قَالَ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قَالَ :

٣٣٤٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَرَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لأَنْ يَنْهَبَ وَيَرْجِعَ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَسَالَهُ وأراد أَخٌ لَهُ يَغْزُو.

٤٠- ما يكره أن يدفن مع القتيلِ.

٣٣٤٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُدْفَنُ مَعَ الْقَتِيلِ خُفٌّ ، وَلاَ نَعْلٌ.

٣٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُنْزَعُ ، عَنِ الْقَتِيلِ الْفَرْوُ وَالْجَوْرَبَانِ وَالْمَوْزَجَانُ والأفراهيجان إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ يُكَمِّلاَنِ فَيُتْرَكَانِ عَلَيْهِ.

٣٣٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ العبدي ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ : لاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلاَّ الْخُفَّيْنِ.

٤١- ما قالوا فِي الرّجلِ يستشهد يغسّل أم لاَ ؟.

٣٣٤٧٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ حَدَّثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ قَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : قَالَ حُجْرٌ : لاَ تَطْلِقُوا عَنِّي حَدِيدًا وَلاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي وَدَمِي ، فَإِنِّي أَلْقَى مُعَاوِيَةَ على الْجَادَّةِ غَدًا.

٣٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَابِسٍ يُخْبِرُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ : ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٣٣٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ نَحْوَهُ.

٣٣٤٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ : أَرْمِسُونِي فِي الأَرْضِ رَمْسًا ، وَلاَ تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وَلاَ تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلاَّ الْخُفَّيْنِ ، فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ.

٣٣٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ الْمُثَّنَى الْعَبْدِيِّ ، قَالَ سُفْيَانُ : عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، وَقَالَ مِسْعَرٌ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : ادْفِنُونَا ، وَمَا أَصَابَ الثَّرَى مِنْ دِمَائِنَا.

٣٣٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْقَارِئُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ : إِنَّا لاَقُوا الْعَدُوِّ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ فَلاَ تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا ، وَلاَ نُكَفَّنُ إِلاَّ فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا.

٣٣٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ سَمِعْت غُنَيْمَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : يقال : الشَّهِيدُ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلاَ يُغَسَّلُ.

٣٣٤٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ فَدَقَّاهُ فِي ثِيَابِهِ.

٣٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ.

٣٣٤٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَتْهُ اللُّصُوصُ ، قَالَ : يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَلاَ يُغَسَّلُ.

٣٣٤٨٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٣٣٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ.

٤٢- مَنْ قَالَ : يغسّل الشّهيد.

٣٣٤٨٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِحَمْزَةَ حِينَ

اسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ.
٣٣٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ طَهَّرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ.
٣٣٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْقَتِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَهْلٌ غُسِّلَ.

٣٣٤٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالاَ : الشَّهِيدُ يُغَسَّلُ ، مَا مَاتَ مَيِّتٌ إِلاَّ أَجْنَبَ.
٣٣٤٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غُسِّلَ عُمَرُ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ.
٤٣- ما قالوا فِي الصّلاةِ على الشّهِيدِ.
٣٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عن حصين ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ.
٣٣٤٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا.
٣٣٤٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى بَدْرٍ.

٣٣٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ : أَيُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ ؟ قَالَ : أَحَقُّ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ الشَّهِيدُ.
٤٤- ما قالوا فِي الرّجلِ يأخذ المال لِلجهادِ ولا يخرج.
٣٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أُنَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ ، وَلاَ يُجَاهِدُونَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ ، قَالَ أبو إِسْحَاقُ : فَقُمْت إِلَى يسير بْنِ عَمْرٍو ، فَقُلْتُ : أَلاَ تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْت بِهِ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، جَاءَ بِهِ كِتَابُ عُمَرَ.
٤٥- ما قالوا فِي الرّجلِ يؤسر ؟.
٣٣٤٩٨- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُوقَفُ مَالُ الأَسِيرِ وَامْرَأَتُهُ حَتَّى يُسْلِمَا ، أَوْ يَمُوتَا.
٣٣٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الأَسِيرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَتَى تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : لاَ تُزَوَّجُ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ حَيٌّ.

٤٦- ما قالوا فِي الأسِيرِ فِي أيدِي العدوِّ وما يجوز له مِن مالِهِ ؟.
٣٣٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ إِنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ، أَوْ نَحَلَ نُحْلاً وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.
٣٣٥٠١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لاَ يَجُوزُ لِلأَسِيرِ فِي مَالِهِ إِلاَّ الثُّلُثُ.
٤٧- ما قالوا فِي الأسِيرِ يموت له القرابة فمن يرثه.
٣٣٥٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى مِيرَاثِهِ وَهُوَ

أَسِيرٌ.
٣٣٥٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي مِيرَاثِ الأَسِيرِ ، قَالَ : إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مِيرَاثِهِ.
٣٣٥٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يَرِثُ الأَسِيرُ.

٣٣٥٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : يَرِثُ.
٤٨- مَنْ قَالَ : لاَ يرث الأسير.
٣٣٥٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : لاَ يَرِثُ الأَسِيرُ.
٣٣٥٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ يَرِثُ الأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.
٣٣٥٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأَسِيرُ.
٤٩- ما قالوا فِي الأسيرِ يؤسر فيحدِث هنالِكَ ثمّ يجيء فيؤخذ به.
٣٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ يُؤْخَذُ بِمَا أَحْدَثَ هُنَاكَ ، يَعْنِي الأَسِيرَ يُؤْسَرُ فَيُحْدِثُ.

٥٠- ما قالوا فِي الفتحِ يأتِي فيبشّر بِهِ الوالِي فيسجد سجدة الشّكرِ.
٣٣٥١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بُشِّرَ عُمَرُ بِفَتْحٍ فَسَجَدَ.
٣٣٥١١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَاهُ فَتْحٌ فَسَجَدَ.
٣٣٥١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ.
٣٣٥١٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ أُتِيَ بِالْمُخَدَّجِ سَجَدَ سَجْدَةَ شُكْرٍ.

٣٣٥١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُكْنَى أَبَا مُوسَى ، قَالَ : شَهِدْت عَلِيًّا لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخَدَّجِ سَجَدَ.
٣٣٥١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُبَيْدٍ الْعِجْلِيّ ، عَنْ أَبِي مؤمن الواثلي، قَالَ : شَهِدْت عَلِيًّا أُتِيَ بِالْمُخَدَّجِ فَسَجَدَ.
٣٣٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَبِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ.
٣٣٥١٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَصِيرٌ ، قَالَ : فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مَثَل زُنَيم.
٣٣٥١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِنُغَاشٍ

فَسَجَدَ ، وَقَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

٣٣٥١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثْت أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهَا.

٣٣٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدْعَةٌ.

٣٣٥٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ انْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى زَيْنَبَ ، قَالَ : فَقَالَتْ زَيْنَبُ : مَا لِي وَلِزَيْدٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَأَذِنَتْ لَهُ فَبَشَّرَهَا أَنَّ اللَّهَ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَخَرَّتْ سَاجِدَةً شُكْرًا لِلَّهِ.

٣٣٥٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ وَيَقُولُ : لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ ، وَلاَ سُجُودٌ.

٣٣٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَرْبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّيَّانُ بْنُ صَبِرَةَ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، قَالَ : وَكُنْت فِيمَنَ اسْتَخْرَجَ ذَا الثُّدَيَّةِ فَبُشِّرَ بِهِ عَلِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَانْتَهَينا إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَحًا به.

٣٣٥٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : انْتَهَيْت إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَطَلْتَ السُّجُودَ ، قَالَ : إِنِّي سَجَدْتُ شُكْرًا لِلَّهِ فِيمَا أَبْلاَنِي فِي أُمَّتِي.

٥١- ما قالوا فِي العهدِ يوفّى بِهِ لِلمشركِين.

٣٣٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً ، عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الدَّيْلَمُ فَأَخَذُوا مِنْهُ عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ عَلَى أَنْ يُرْسِلُوهُ ، فَإِنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ بفداء قد سموه فَهُوَ بَرِيءٌ ، وَإِنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ كَانَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَجِد ، وَكَانَ مُعْسِرًا ، قَالَ يفي بِالْعَهْدِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْك ، فَأَبَى عَطَاءٌ إِلاَّ أَنْ يَفِيَ بِالْعَهْدِ.

٣٣٥٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : ثَلاَثٌ يُؤَدَّيْنَ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ : الرَّحِمُ يُوصَلُ بَرَّةً كَانَتْ ، أَوْ فَاجِرَةً ، وَالأَمَانَةُ تُؤَدِّيهَا إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَالْعَهْدُ يُوَفَّى بِهِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

٣٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْت أَنَا ، وَأَبِي حُسَيْلٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ ، مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : انْصَرِفَا ، نَفِي لَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

٥٢- ما قالوا فِي العبيدِ يأبقون إلى أرضِ العدوِّ.

٣٣٥٢٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ : لاَ يقبل حَتَّى يَأْوِيَ إِلَى حِرْزٍ ، وَيُرَدُّ إِلَى مَوْلاَهُ.

٣٣٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيب بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أرض الْعَدُوِّ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

٣٣٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : مَعَ كُلِّ أَبْقَةٍ كَفْرَةٌ.

٣٣٥٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : إِذَا أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ، يَعْنِي إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

٣٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

٥٣- ما قالوا في رجلٍ أسره العدوّ ثمّ اشتراه رجلٌ مِن المسلِمين.

٣٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ، عَنْ مُكَاتَبٍ سَبَاهُ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ أَحَبَّ مَوْلاَهُ أَنْ يَفتكَّهُ فَيَكُونَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَيَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

٣٣٥٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، قَالَ فِي مُكَاتَبٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ التُّجَّارِ فكَاتَبَهُ ، قَالَ : يُؤَدِّي مُكَاتَبَةَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يُؤَدِّي مُكَاتَبَةَ الآخَرِ.

٥٤- ما قالوا في القروض وتدوين الدّواوين.

٣٣٥٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ : فَقَدِمْت عَلَيْهِ فَصَلَّيْت مَعَهُ الْعِشَاءَ ، فَلَمَّا رَآنِي سَلَّمْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا قَدِمْت بِهِ قُلْتُ : قَدِمْت بِخَمْسمِئَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : تَدْرِي مَا تَقُولُ ، قَالَ : قَدِمْت بِخَمْسمِئَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مِئَةَ أَلْفٍ ومِئَةَ أَلْفٍ ومِئَةَ أَلْفٍ ومِئَةَ أَلْفٍ حَتَّى عَدَّ خَمْسًا ، قَالَ : إِنَّك نَاعِسٌ ،

ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ، ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَغَدَوْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا جِئْت بِهِ قُلْتُ : بِخَمْسمِئَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : طَيِّبٌ ، قُلْتُ : طَيِّبٌ ، لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَاكَ ، قَالَ : فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَأَيْت هَؤُلاَءِ الأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا وَيُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَدَوَّنَ الدِّيوان وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ وَلِلأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٣٣٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ لأَهْلِ بَدْرٍ عَرَبِيهِمْ وَمَوْلاَهُمْ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ ، وَقَالَ : لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

٣٣٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لأهل بدر فِي سِتَّةِ آلاَفٍ سِتَّةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَشْرَةِ آلاَفٍ عَشْرَةَ آلاَفٍ ، فَفَضَّلَ عَائِشَةَ بِأَلْفَيْنِ لِحُبِّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا إِلاَّ السَّبِيَّتَيْنِ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَرَضَ لَهما سِتَّةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لِنِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَلْفٍ أَلْفٍ مِنْهُمْ أُمُّ عَبْدٍ.

٣٣٥٣٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِابْنِ عَمٍّ لِي ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، افْرِضْ لِهَذَا ، قَالَ : أَرْبَعٌ ، يَعْنِي أَرْبَعمِئَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَرْبَعمِئَةٍ لاَ تُغْنِي شَيْئًا ، زِدْهُ الْمِائَتَيْنِ الَّتِي زِدْت النَّاسَ ، قَالَ : فَذَاكَ لَهُ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ زَادَ النَّاسَ مِئَتَيْنِ.

٣٣٥٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ وَغَيْرُهُ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ ، أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ، فَقَامَ جَابِرٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لأعْطَيْتُك هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثَ مِرَارٍ وَحَثَى بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ فَأَخَذَ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ : عُدُّوا لَهُ أَلْفًا ، وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشَرَةَ

دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ

٢- حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ ، جَاءَهُ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ ، فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ خُدَّامًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ ، فَرَضَخْنَا لَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ فَضَّلْت الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ ، وَلِمَكَانِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَى اللهِ ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ لِلأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ ، قَالَ : فَعَمِلَ بِهَذَا وِلاَيَتَهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَنَةُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ فِي لَيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ مَاتَ رضي اللَّهُ عَنْهُ.

٣- فَعَمِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الأَمْوَالُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الأَمْرِ رَأْيًا ، وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ لاَ أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ الإِسْلاَمُ كَإِسْلاَمِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ.

٤- وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلاَّ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ ، فَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلاَفٍ سِتَّةَ آلاَفٍ ، فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلا فَقَالَ

لَهُمَا : إِنَّمَا فَرَضْت لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ ، فَقَالَتَا : إِنَّمَا فَرَضْت لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ ، فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٥- وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَفَرَضَ لأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ ، لِمَ زِدْته عَلَيَّ أَلْفًا مَا كَانَ لأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لأَبِي ، وَمَا كَانَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِي ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَبِيك وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْك وَفَرَضَ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ ، أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٦- وَفَرَضَ لأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : زِيدُوهُ أَلْفًا ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ : مَا كَانَ لأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لأَبِينا ، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنا ، فَقَالَ : إِنِّي فَرَضْت لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ ، وَزِدْته بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُك أَلْفًا .

٧ – وَفَرَضَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَلِلنَّاسِ ثَمَانمِئَةٍ ثَمَانمِئَةٍ ، فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بِأَخِيهِ عُثْمَانَ ، فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانمِئَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : افْرِضُوا لَهُ فِي أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : جِئْتُك بِمِثْلِهِ فَفَرَضْت لَهُ ، ثَمَانمِئَةِ دِرْهَمٍ وَفَرَضْت لِهَذَا أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ : إنَّ أَبَا هَذَا لَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : مَا أُرَاهُ إلاَّ قَدْ قُتِلَ ، فَسَلَّ سَيْفَهُ فَكَسَرَ غِمْدَهُ وَقَالَ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَهَذَا يَرْعَى الشَّاءَ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.

٨ – فَعَمِلَ عُمَرُ بَدَءَ خِلاَفَتِهِ حَتَّى كَانَتْ سَنَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قُمْنَا إلَى فُلاَنٍ فَبَايَعْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إنَّ هَذَا مَكَانٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ النَّاسِ وَدَهْمُهُمْ وَمَنْ لاَ يَحْمِلُ كَلاَمُك مَحْمَلَهُ ، فَارْجِعْ إلَى دَارِ الْهِجْرَةِ وَالإِيمَانِ ،

فَتَكَلَّمْ فَيُسْتَمَعُ كَلاَمُك ، فَأَسْرَعَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ :

٩ – أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي قَالَةُ قَائِلُكُمْ : لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قُمْنَا إلَى فُلاَنٍ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً ، وَايْمُ اللهِ إنْ كَانَتْ لَفَلْتَةً وَقَانَا اللَّهُ شَرَّهَا فَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ نَمُدُّ أَعْنَاقَنَا إلَيْهِ كَمَدِّنَا إلَى أَبِي بَكْرٍ ، إنَّمَا ذَاكَ تَغِرَّةٌ لِيُقْتَلَ ، مَنْ انتزع أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلاَ بَيْعَةَ لَهُ.

١٠ – أَلاَ وَإِنِّي رَأَيْت رُؤْيَا ، وَلاَ أَظُنُّ ذَاكَ إلاَّ عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَلِي ، رَأَيْت دِيكًا تراءى لِي فَنَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ ، فَتَأَوَّلْتُ لِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : يَقْتُلُك رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ ، فَإِنْ أَمَتْ فَأَمْرُكُمْ إلَى هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ : إلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَأَمْرُهُمْ إلَى عَلِي ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأُوصِي.

١١ – وَنَظَرْت فِي الْعَمَّةِ وَبِنْتِ الأَخِ مَا لَهُمَا ، تُورِثَانِ ، وَلاَ تَرِثَانِ ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَفْتَحُ لَكُمْ أَمْرًا تَأْخُذُونَ بِهِ ، وَإِنْ أَمُتْ فَسَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ ، وَاَللَّهُ خَلِيفَتِي فِيكُمْ ، وَقَدْ دَوَّنْت لَكُمْ الدَّوَاوِينَ ، وَمَصَّرْت لَكُمُ الأَمْصَارَ ، وَأَجْرَيْت لَكُمُ الطَّعَامَ إلَى الْخَانَ وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى وَاضِحَةٍ ، وَإِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلَيْنِ رَجُلاً قَاتَلَ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ

يُقْتَلُ ، وَرَجُلاً رَأَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَخِيهِ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ.

١٢ – فَخَطَبَ نَهَارَ الْجُمُعَةِ وَطُعِنَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ.

٣٣٥٤٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ عَبْدِ اللهِ سِتَّةَ آلاَفٍ.

٣٣٥٤١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ لأَهْلِ بَدْرٍ فِي سِتَّةِ آلاَفٍ سِتَّةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٣٥٤٢ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إسْرَائِيلُ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَطَاءَ سَلْمَانَ سِتَّةَ آلاَفٍ.

٣٣٥٤٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : كَمْ تَرَى الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لأَنْ بَقِيتُ لأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ : أَلْفًا لِسِلاَحِهِ ، وَأَلْفًا لِنَفَقَتِهِ ، وَأَلْفًا يَجْعَلُهَا فِي بَيْتِهِ وَأَلْفًا لِكَذَا وَكَذَا أَحْسِبُهُ قَالَ

لِفَرَسِهِ.

٣٣٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَئِنْ بَقِيت إِلَى قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ سِفْلَةَ الْمُهَاجِرِينَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ.

٣٣٥٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَئِنْ بَقِيت إِلَى قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأُولاَهُمْ وَلأَجْعَلَنهُمْ بَيَانًا وَاحِدًا.

٣٣٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي أُمُّ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا أَلْحَقَهَا فِي مِئَةٍ مِنَ الْعَطَاءِ.

٣٣٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ لِلْعَبَّاسِ سَبْعَةَ آلاَفٍ ، وَلِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ عَشْرَةَ آلاَفٍ ، وَلأُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَسَوْدَةَ ، ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ ، ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لِجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلاَفٍ سِتَّةَ آلاَفٍ ، وَفَرَضَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهُنَ ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَصَوَاحِبُهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقُلْنَ لَهُ : كَلِّمْ عُمَرَ فِينَا فَإِنَّهُ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَجَاءَ عُثْمَان إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهَاتِكَ يَقُلْنَ لَكَ : سَوِّ بَيْنَنَا ، لاَ تُفَضِّلْ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : إِنْ عِشْت إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ زِدْتهنَّ لِقَابِلٍ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ جَعَلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَجَعَلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ فِي عَشْرَةِ آلاَفٍ ، عَشْرَةِ آلاَفٍ ، وَجَعَلَ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فِي ثَمَانِيَةِ آلاَفٍ ، ثَمَانِيَةِ آلاَفٍ ، فَلَمَّا رَأَيْنَ ذَلِكَ سَكَتْنَ عَنْهُ.

٣٣٥٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَضُرَبَائِهِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ.

٣٣٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عن ابْنَ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ لَهُ إِسْنَادًا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَلاَثَةَ

آلاَفٍ وَخَمْسَمِئَةٍ وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِعُمَرَ : فَرَضْت لأُسَامَةَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَمِئَةٍ ، وَمَا هُوَ بِأَقْدَمَ مِنِّي إِسْلاَمًا ، وَلاَ شَهِدَ مَا لَمْ أَشْهَدْ ، قَالَ : فَقَالَ : عُمَرُ : لأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَبِيك وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْك فَلِذَلِكَ زِدْته عَلَيْك خَمْسَمِئَةٍ.

٣٣٥٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَعْطَانَا عُمَرُ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، ثُمَّ أَعْطَانَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ ، يَعْنِي قَسَمَ بَيْنَهُمْ.

٣٣٥٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ وَالأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَوْلاَدِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، وَكَانَ مِنْهُمْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ لَيْسَ مِثْلَ هَؤُلاَءِ ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَنْ أَمْرِه مَنْ أَمْرِه ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ : إِنْ كَانَ حَقًّا لِي فَأَعْطِنِيهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ تُعْطِنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : فَاكْتُبْنِي عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، وَعَبْدَ اللهِ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ ، وَاللهِ لاَ يَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ حَقًّا فَأَعْطِنِيهِ وَإِلاَّ فَلاَ تُعْطِنِيهِ.

٣٣٥٥٢- حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الْخِلاَفَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

٥٥- فِي العبيدِ يفرض لهم أو يرزقون.

٣٣٥٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَخْلَدٍ الْغِفَارِي أَنَّ ثَلاَثَةً مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا ، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ.

٣٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَرْزُقَانِ أَرِقَّاءَ النَّاسِ.

٣٣٥٥٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ وُهَيْبٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : فَدَخَلَ عُثْمَانُ وَأَبْصَرَ وُهَيْبًا يُعِينُهُمْ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : مَمْلُوكٌ لِي ، فَقَالَ : أَرَاهُ يُعِينُهُمْ ، افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ ، قَالَ : فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا.

٣٣٥٥٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْزُقُ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالْخَيْلَ.

٥٦- من فرض لِمن قرأ القرآن.

٣٣٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَفَرَضَ لَهُ.

٣٣٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَرَضَ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يُعْطِيَ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا.

٥٧- فِي الصِّبيانِ هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم ؟.

٣٣٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

٣٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَتَأَتَّى بِأَعْطِيَاتِ النَّاسِ ، إِنْ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلاَنَةَ تَلِدُ اللَّيْلَةَ فَيَقُولُ : كَمْ أَنْتُمَ انْظُرُوا فَإِنْ وَلَدَتْ غُلاَمًا ، أَوْ جَارِيَةً أَخْرِجْهَا مَعَ النَّاسِ.

٣٣٥٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ أَلْحَقَهُ عُمَرُ فِي مِئَةٍ مِنَ الْعَطَاءِ.

٣٣٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ دَاوُد بْنِ أَبِي عَوْفٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ ، قَالَ : وُلِدَ لِي مِنَ اللَّيْلِ مَوْلُود ، فَأَتَيْت عَلِيًّا حِينَ أَصْبَحَ فَأَلْحَقَهُ فِي مِئَةٍ.

٣٣٥٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَنِ الْمَوْلُودِ ، فَقَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرَزْقُهُ.

٣٣٥٦٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِي ، قُلْتُ : كَيْفَ صَنِيعُ هَذَا الرَّجُلُ إِلَيْكُمْ ، عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَمَرَّ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ ، فَقَالَ : جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَلْحَقَ هَذَا فِي أَلْفَيْنِ.

٣٣٥٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ السَّمَّانُ ، عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقِّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ

الَّذِي يَمُصُّ الثَّدْيَ.

٥٨- ما قالوا فِيمن يبدأ بِهِ فِي الأعطِيةِ.

٣٣٥٦٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لِلنَّاسِ ، وَكَانَ رَأْيُهُ خَيْرًا مِنْ رَأْيِهِمْ ، فَقَالُوا : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ : لاَ ، فَبَدَأَ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ، ثُمَّ عَلِيٍّ حَتَّى وَالَى بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٣٣٥٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْجَابِيَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ ، عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ ، عَنِ الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ ، عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا وَقَاسِمًا أَلاَ وَإِنِّي بَادِئٌ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنَا وَأَصْحَابِي فَنُعْطِيهِمْ ، ثُمَّ بَادِئٌ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبُوؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ فَنُعْطِيهِمْ ، ثُمَّ بَادِئٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنُعْطِيهِنَ ، فَمَنْ أَسْرَعَتْ بِهِ الْهِجْرَةُ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ ، وَمِنْ أَبْطَأَ عَنِ الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ ، فَلاَ يَلُومَن أَحَدُكُمْ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

٣٣٥٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي ، وَكَانَ جَدُّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى صَاحِبِ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ : فَبَعَثَ مَعِي بِثَمَانمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَدِمْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا جِئْتَنَا بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : بِثَمَانمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا تَقُولُ إِنَّك أَعْرَابِيٌّ ، قَالَ : فَعَدَدْتهَا عَلَيْهِ بِيَدِي حَتَّى وَفَيْتُ قَالَ : فَدَعَا الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي الْمَالِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي لَقِيَتْ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي فَاسْتَشَرْته ، فَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَيْهِ رَأْيُهُ ، فَقَالَ : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} فَقَسَمَهُ عُمَرُ عَلَى كِتَابِ اللهِ.

٣٣٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدَّوَاوِينَ ، اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ : بِمَنْ أَبْدَأُ ؟ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَدَأَ بِهِمْ.

٣٣٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَيَّانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ مِنْ جَلُولاَءَ بِستَّةِ آلاَفِ أَلْفٍ فَفَرَضَ الْعَطَاءَ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَ : لاَ ، بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَيَّ ، قَالَ : فَبَدَأَ فَفَرَضَ لِعَلِيٍّ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ ، ثُمَّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، ثُمَّ لِمَوَالِيهِمْ ، ثُمَّ لِحُلَفَائِهِمْ ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

٥٩- ما قالوا فِي عدلِ الوالِي وقسمِهِ قلِيلاً كان أو كثِيرًا.

٣٣٥٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

قَالَ : كَانَ أَبِي صِدِّيقًا لِقَنْبَرٍ ، قَالَ : انْطَلَقْت مَعَ قَنْبَرٍ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قُمْ مَعِي ، قَدْ خَبَّأْت لَكَ خَبِيئَةً ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِذَا أَنَا بِسلَّةٍ مَمْلُوءَةٍ جَامَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّك لاَ تَتْرُكُ شَيْئًا إِلاَّ قَسَمْته ، أَوْ أَنْفَقْته ، فَسَلَّ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : وَيْلَك ، لَقَدْ أَحْبَبْت أَنْ تُدْخِلَ بَيْتِي نَارًا كَبِيرَةً ، ثُمَّ

اسْتَعْرَضَهَا بِسَيْفِهِ فَضَرَبَهَا فَانْتَثَرَتْ بَيْنَ إِنَاءٍ مَقْطُوعٍ نِصْفُهُ وَثُلُثُهُ ، قَالَ : عَلَيَّ بِالْعُرَفَاءِ فَجَاؤُوا ، فَقَالَ : اقْسِمُوا هَذِهِ بِالْحِصَصِ ، قَالَ فَفَعَلُوا وَهُوَ يَقُولُ : يَا صَفْرَاءُ يَا بَيْضَاءُ غُرِّي غَيْرِي ، قَالَ : وَجَعَلَ يَقُولُ : هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ.

قَالَ : فِي بَيْتِ الْمَالِ مَسَالٌ وَإِبَرٌ ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ خَرَاجَهُمْ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ لِلْعُرَفَاءِ : اقْسِمُوا هَذَا ، قَالُوا : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَقْسِمُنَّهُ خَيْرَهُ مَعَ شَرِّهِ.

٣٣٥٧٢– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمِّي ، عَنْ أُمِّ عَفَّانَ أُمِّ وَلَدٍ لِعَلِيٍّ ، قَالَتْ : جِئْت عَلِيًّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ قُرْنُفُلٌ مَكْبُوبٌ فِي الرَّحْبَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَبْ لِابْنَتِي مِنْ هَذَا الْقُرْنُفُلِ قِلاَدَةً ، فَقَالَ هَكَذَا ، وَنَقَرَ بِيَدِهِ ارْمِي دِرْهَمًا ، فَإِنَّمَا هَذَا مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلاَّ فَاصْبِرِي حَتَّى يَأْتِيَ حَظُّنَا مِنْهُ لِنَهَبَ لِابْنَتِكَ قِلاَدَةً.

٣٣٥٧٣– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَتْ : يَا أَبَا صَالِحٍ ، كَيْفَ لَوْ رَأَيْت أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأُتِيَ بِأُتْرُجٍّ ، فَذَهَبَ حَسَنُ أَوْ حُسَيْنُ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ أُتْرُجَّةً ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ.

٣٣٥٧٤– حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العمي ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زِمَامَ شَعْرٍ مِنَ الْفَيْءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَسْأَلُنِي زِمَامًا مِنَ النَّارِ ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَنِيهِ ، وَمَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُعْطِيَكَهُ.

٣٣٥٧٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَبْهَا لِي فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ يُعَالِجُ الشَّعَرَ ، قَالَ نَصِيبِي مِنْهَا لَك.

٣٣٥٧٦– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ خَازِنًا لِعَلِيٍّ ، قَالَ : زَيَّنْتُ ابْنَتَهُ بِلُؤْلُؤَةٍ مِنَ الْمَالِ قَدْ عَرَفَهَا ، فَرَآهَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَهَا هَذِهِ ؟ إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِكَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، زَيَّنْت بِهَا بِنْتَ أَخِي ، وَمِنْ أَيْنَ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَكَتَ.

٣٣٥٧٧– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلاَنَ الْبُرْجُمِيُّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : كَانَ عَلِيٌّ يَقْسِمُ فِينَا الإِبزار بِصُرَرِه : صُرَر الْكَمُّونِ والحُرف وَكَذَا وَكَذَا.

٣٣٥٧٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : كَانَ عَلِيٌّ يَقْسِمُ فِينَا الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلِيٌّ الْحُجْرَةَ مَرَّةً فَرَأَى حَبًّا مَنْثُورًا ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ وَيَقُولُ : شَبِعْتُمْ يَا آلَ عَلِيٍّ.

٣٣٥٧٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَصَابَ مَسْجِدَنَا سَبْعُ رُمَّانَاتٍ ، أَوْ ثَمَانُ رُمَّانَاتٍ.

٣٣٥٨٠– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِدِنَانِ طِلاَءٍ مِنْ غَابَاتٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٥٨١– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : مَا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا إِلاَّ جُبَّةً مَحْشُوَّةً وَخَمِيصَةَ دَرَابْجِرْدِيَّةٍ .

٣٣٥٨٢- حَدَّثَنَا وكيع قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، قَالَ : انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْت الإِمَارَةَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْتَحِلُّهُ ، وَقَدْ كُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْتُ أُصِيبُ فِي التِّجَارَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ كَانَ يَحْمِلُ الصِّبْيَانَ ، وَإِذَا نَاضِحٌ كَانَ يستقي عَلَيْهِ ، فَبُعِثَ بِهِمَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَتْ : فَأَخْبَرَنِي جَرِيرٌ تَعْنِي : وَكِيلِي أَنَّ عُمَرَ بَكَى ، وَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.
٣٣٥٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ،

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا : سُرِّيَّةُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُرِّيَّةً لِعُمَرَ ، إِنِّي لاَ أَحِلُّ لِعُمَرَ ، إِنِّي مِنْ مَالِ اللهِ فَتَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ اللهِ ، قَالَ : فَرَقَى ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تُذَاكِرُونَ فَقُلْنَا : خَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ ، فَقُلْنَا : سُرِّيَّةُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا لَيسْت سُرِّيَّةِ عُمَرَ ، إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِعُمَرَ ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللهِ ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَنْبَغِي مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ مَالِ اللهِ : حُلَّةُ الشِّتَاءِ وَالْقَيْظِ ، وَمَا أَحُجُّ عَلَيْهِ ، وَمَا أَعْتَمِرُ مِنَ الظَّهْرِ ، وَقُوتُ أَهْلِي كَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ ، وَلاَ بِأَفْقَرِهِمْ ، أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ.
٣٣٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ الْقَوْمِ : أَيطَأُكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : إِنِّي لاَ أَحِلُّ لَهُ ، يَعْنِي أَنَّهَا مِنَ الْخُمُسِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : تَدْرُونَ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ ظَهْرًا أَحُجُّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ ، وَحُلَّتَيْنِ : حُلَّةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَقُوتُ آلِ عُمَرَ قُوتُ أَهْلِ بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسُوا بِأَرْفَعِهِمْ ، وَلاَ بِأَخَسِّهِمْ.

٣٣٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ ، إِنِ اسْتَغْنَيْت عنه اسْتَعْفَفْت ، وَإِنِ افْتَقَرْت أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ.
٣٣٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حدَّثَني عَمْرو بْنُ أَخِي عِلْبَاءُ عن عِلْبَاءَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَرَرْت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِإِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرٍ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ ، إِلاَّ الْخُمُسُ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

٣٣٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، قَالَ : اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَيْنِ فَأَلْقَاهُمَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَسَمِنَا وَعَظُمَا ، وَحَسُنَتْ هَيْئَتُهُمَا قَالَ : فَرَآهُمَا عُمَرُ فَأَنْكَرَ هَيْئَتَهُمَا ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذَانِ ، قَالُوا : لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : بِعْهُمَا وَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ ، وَرُدَّ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
٣٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُتْبَةُ أَذْرَبِيجَانَ بِالْخَبِيصِ فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ حُلْوًا ، فَقَالَ : لَوْ صَنَعْتُمْ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَجَعَلَ لَهُ سَفَطَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرٍ مَعَ رَجُلَيْنِ فَبَعَثَ بِهِمَا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ ، قَالَ : أَيَّ شَيْءٍ هَذَا ، قَالَ : هَذَا خَبِيصٌ ، فَذَاقَهُ فَإِذَا هُوَ حُلْوٌ ، فَقَالَ : أَكُلَّ الْمُسْلِمِينَ يُشْبِعُ مَنْ هَذَا فِي رَحْلِهِ ؟ قَالُوا : لاَ قَالَ : فَرُدَّهُمَا ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيك ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ أَشْبِعَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِك.
٣٣٥٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ

فَرْقَدٍ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : قَدِمْت عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِسِلاَلِ خَبِيصٍ عِظَامٍ مَمْلُوءَةٍ ، لَمْ أَرَ أَحْسَن مِنْهُ وَأَجيَد ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ

فَقُلْت : طَعَامٌ أَتَيْتُك بِهِ ، إنَّك تَقْضِي مِنْ حَاجَاتِ النَّاسِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَإِذَا رَجَعْت أَصَبْت مِنْهُ قَالَ : اكْشِفْ عَنْ سَلَّةٍ مِنْهَا ، قَالَ : فَكَشَفْت ، قَالَ : عَزَمْت عَلَيْك إذَا رَجَعْت إلاَّ رَزَقْت كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا سَلَّةً ، قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي يَصْلُحُك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ أَنْفَقْت مَالَ قَيْسٍ كُلَّهُ مَا بَلَغَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ مِنْ خُبْزٍ خَشِنٍ وَلَحْمٍ غَلِيظٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعِي أَكْلاً شَهِيًّا ، فَجَعَلْتُ أَهْوِي إلَى الْبِضْعَةِ الْبَيْضَاءِ أَحْسِبُهَا سَنَامًا فَأُلوكُهَا فَإِذَا هِيَ عَصَبَةٌ ، وَآخُذُ الْبِضْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَمْضُغُهَا فَلاَ أَكَادُ أَسِيغُهَا ، فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي جَعَلْتهَا بَيْنَ الْخِوَانِ وَالْقَصْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُتْبَةُ ، إنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا ، فَأَمَّا وَدَكُهَا وَأَطْيَابُهَا فَلِمَنْ حَضَرَ مِنْ آفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَإِلَى عُمَرَ.

٣٣٥٩٠ – حَدَّثَنَا حُسَين بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَرَرْت وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ ثَرِيدًا وَلَحْمًا ، فَدَعَانِي عُمَرُ إلَى طَعَامِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا غَلِيظًا وَزَيْتًا ، فَقُلْتُ : مَنَعْتنِي أَنْ آكُلَ مَعَ النَّاسِ الثَّرِيدَ ، وَدَعَوْتنِي إلَى هَذَا قَالَ : إنَّمَا دَعَوْتُك لِطَعَامِي ، وَذَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ.

٦٠ – ما يوصِي بِهِ الإمام الولاة إذا بعثهم.

٣٣٥٩١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ : يَقُولُ : إنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْك عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُك عَلَيْهِمْ لِتَقْسِمَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَتُقِيمَ فِيهِمَ الصَّلاَةَ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ نَقِيًّا ، وَلاَ يَلْبَسَ رَقِيقًا ، وَلاَ يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا ، وَلاَ يَغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ.

٣٣٥٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَلاَ إنِّي وَاللهِ مَا أَبْعَثُ إلَيْكُمْ عُمَّالاً لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكِنْ أَبْعَثُهُمْ إلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إلَيَّ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَقِصَنَّهُ مِنْهُ ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتُك إنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إنَّك لَمُقِصُّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إيْ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأَقِصَنَّهُ مِنْهُ ، أَنَّى لاَ أُقِصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ أَلاَ لاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ ، وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ مِنْ حُقُوقِهِمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ ، وَلاَ تَجْمُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ ، وَلاَ تُنْزِلُوهُمَ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ.

٣٣٥٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَ اقْطَعُوا الرُّكُب ، وَانْزُوَا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا وَأَلْقَوْا الْخِفَافَ ، واحتزوا النِّعَالَ ، وَأَلْقَوْا السَّرَاوِيلاَتِ ، وَاتَّزَرُوا وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبْسِ الْمُعَدِّيَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَدْيِ الْعَجَمِ ، فَإِنَّ شَرَّ الْهَدْيِ هَدْيُ الْعَجَمِ.

٣٣٥٩٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، قَالَ : اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

٣٣٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلاَهُ هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى ، قَالَ : فَرَأَيْته يَقُولُ هَكَذَا : وَيْحُك يَا هُنَي ، ضُمَّ جَنَاحَك عَنِ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ أَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغُنَيمَةِ ، وَدَعْنِي مِنْ نَعَمِ ابْنِ عَفَّانَ ، وَابْنِ عَوْفٍ ، فَإِنَّ ابْنَ عَوْفٍ ، وَابْنَ عَفَّانَ إِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُمَا رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَإِنَّ هَذَا الْمِسْكِينَ إِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ جَاءَنِي يَصِيحُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرَمَ ذَهَبًا وَوَرِقًا ، وَاللهِ وَاللهِ إِنَّهَا لَبِلاَدِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ ، وَلَوْلاَ هَذَا النَّعَمُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْت عَلَى النَّاسِ مِنْ بِلاَدِهِمْ شَيْئًا.

٦١- مَنْ كَانَ يستحِبّ الإفطار إذا لقِي العدوّ.

٣٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ آمُرُهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ مُحَاصَرٌ.

٣٣٥٩٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ.

٦٢- ما قالوا فِي العطاءِ مَنْ كَانَ يورِّثه.

٣٣٥٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : دَخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى عَمَّارٍ ، أَوْ عُثْمَانَ بَعْدَ وَفَاةِ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي عَطَاءَ عَبْدِ اللهِ فَعِيَالُ عَبْدِ اللهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا.

٣٣٥٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَشْيَاخٍ الْحَيِّ ، قَالُوا : مَاتَ رَجُلٌ وَقَدْ مَضَى لَهُ ثُلُثَا السَّنَةِ فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثُلُثَيْ عَطَائِهِ.

٣٣٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسٌ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً شكت إلى عَائِشَةَ الْحَاجَةَ ، قَالَتْ : وَمَا لَكَ ؟ قَالَتْ : كُنَّا نَأْخُذُ عَطَاءَ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَرَفَعْنَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ فَعَلْتُمْ ، أَخَرَجتم سَهمًا مِنْ فَيْءِ اللهِ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ أَخْرَجْتُمُوهُ مِنْ بَيْنِكُمْ ، وذَلِكَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٣٦٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْمِقْدَامِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ مَوْلَى لِعُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُوَرِّثُ الْعَطَاءَ.

٣٣٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْمَيِّتِ عَطَاؤُهُ.

٣٣٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْمَيِّتِ عَطَاؤُهُ.

٣٣٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَقَدِ اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ أَعْطَى وَرَثَتَهُ عَطَاءَهُ كُلَّهُ.

٦٣- ما قالوا فِي الرفق فِي السّيرِ وتركِ السّرعةِ ومن كان يحِبّ السّاقة.

٣٣٦٠٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْصَى عَامِلَهُ فِي الْغَزْوِ أَنْ لاَ يَرْكَبَ دَابَّةً إِلاَّ دَابَّةً يكون سَيْرَهَا أَضْعَفَ دَابَّةٍ فِي الْجَيْشِ.

٣٣٦٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَكْحُولٌ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يَخْتَارَانِ السَّاقَةَ لاَ يُفَارِقَانِهَا.

٣٣٦٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى الْبَرِيدَ أَنْ يَجْعَلَ فِي طَرَفِ السَّوْطِ حَدِيدَةً أَنْ يَنْخُسَ بِهَا الدَّابَّةَ ، قَالَ : وَنَهَى عَنِ اللُّجُمِ.

٦٤- ما قالوا فِي أولادِ الزِّنا يفرض لهم ؟.

٣٣٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ فَأَصَبْتُ لَقِيطًا فَأَخْبَرْتُ بِهِ عُمَرَ ، فَأَلْحَقَهُ فِي مِئَةٍ.

٣٣٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زُهَيْرٍ الْعَنَسِيِّ أَنَّ رَجُلاً الْتَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا ، فَأَعْتَقَهُ وَأَلْحَقَهُ فِي مِئَةٍ.

٣٣٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَلَدَ زِنًا أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مِئَةٍ.

٦٥- ما قالوا فِي الرّجلِ مِن أهلِ الذِّمّةِ يسلِم مَنْ قَالَ : ترفع عنه الجزية.

٣٣٦١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أُلَّيْسِ أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ ، قَالَ : فَأَتَيَا عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلاَمِهِمَا فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا ، وَيَأْخُذَ الطُّسْقَ مِنْ أَرْضَيْهِمَا.

٣٣٦١٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْيَامِيِّ أَنْ دِهْقَانًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ ، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عنها فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا.

٣٣٦١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، قَالاَ : إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا خَرَاجَهَا.

٣٣٦١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ دِهْقَانَةً مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : ادْفَعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عنها الْخَرَاجَ.

٣٣٦١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ دِهْقَانَةً أَسْلَمَتْ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خَيِّرُوهَا.

٣٣٦١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانُ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ ، فَعَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي أَلْفَيْنِ ، وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ الْجِزْيَةَ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عنها الْخَرَاجَ.

٣٣٦١٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِأَرْضِهِ أُخِذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخَرَاجُ.

٣٣٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ لأَهْلِ السَّوَادِ عَهْدٌ ، فَلَمَّا رَضُوا مِنْهُمْ بِالْجِزْيَةِ صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ.

٣٣٦١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ لأَهْلِ السَّوَادِ عَهْد ، إِنَّمَا نَزَلُوا عَلَى الْحُكْمِ.

٣٣٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : السَّوَادُ بَعْضُهُ صُلْحٌ وَبَعْضُهُ عُنْوَةٌ.

٣٣٦٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ والفيرزان ، قَالَ لَهُمَا عُمَرُ : إِنَّمَا بِكُمَا الْجِزْيَةُ ، إِنَّ الإِسْلاَمَ لَحَقِيقٌ أَنْ يُعِيذَ مِنَ الْجِزْيَةِ.

٦٦- ما قالوا فِي البداوةِ.

٣٣٦٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ.

٣٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلْقَمَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ.

٣٣٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ يَتَبَدَّى إِلَى النَّجَفِ.

٣٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : خَرَجَ مَسْرُوقٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ إِلَى بَدْوٍ لَهُمْ.

٣٣٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ مُتَبَدِّيًا.

٣٣٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : الْبَدَاوَةُ شَهْرَانِ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تعَرُّبٌ.

٣٣٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَا جَفَا ، وَمَنَ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ.

٣٣٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَدَوْنَا مَعَ عَلْقَمَةَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي لَيْلَى قَرِيبًا مِنَّا.

٦٧- ما قالوا فِي الرّجلِ يشتري الجارية مِن المغنمِ.

٣٣٦٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى أَمَةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيْءِ ، فَأَتَتْهُ بِحَلْيٍ كَانَ مَعَهَا ، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْت جَارِيَةً فِي خُمْسٍ فَوَجَدْت مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَأَتَيْت بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَن بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : هِيَ لَك.

٣٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى سَبِيَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَوَجَدَ مَعَهَا فِضَّةً ، قَالَ : يَرُدُّه.

٦٨- ما قالوا فِي بيعِ المغنمِ ممن يزيد.

٣٣٦٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعٍ مِنْ يَزِيدُ كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَاعُ الأَخْمَاسُ.

٣٣٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ عَمِيرَةَ بْنَ زَيْدٍ الْفِلَسْطِينِيِّ يَبِيعُ السَّبْيَ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٣٣٦٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلاَّ بَيْعَ الْمَوَارِيثِ وَالْغَنَائِمِ.

٣٣٦٣٦- حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ ، إِلاَّ أَنَّ مُعْتَمِرًا ، قَالَ : عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
٣٣٦٣٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ بَاعَ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ.
٣٣٦٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حِزَامُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ بَاعَ إِبِلاً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ.
٣٣٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.
٣٣٦٤٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلاَّ الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ.

٣٣٦٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ : أَنْ تَزِيدَ فِي السَّوْمِ إِذَا أَرَدْت أَنْ تَشْتَرِيَ.
٣٣٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً يَقُولاَنِ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ.
٦٩- ما قالوا فِي قِسمةِ ما يفتح مِن الأرض وكيف كان.
٣٣٦٤٣- حَدَّثَنَا عَثام بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : قَسَمَ عُمَرُ السَّوَادَ بَيْنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَلاَثَةَ فَلاَّحِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَمَنْ يَكُونُ لَهُمْ بَعْلَهُمْ ، فَتَرَكَهُمْ.
٣٣٦٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ لِبُجَيْلَةَ رُبْعُ السَّوَادِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ مَا زِلْتُمْ عَلَى الَّذِي قُسِمَ لَكُمْ.
٣٣٦٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُسْلِمِينَ ، ضَعُفُوا عن عَمَلِهَا فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا وَينفقون عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا ، لِكُلِّ سَهْمٍ مِئَةُ سَهْمٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ للمسلمين ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ الْوُفُودُ وَالأُمُورُ وَنَوَائِبُ النَّاسِ.
٣٣٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَئِنْ بَقِيتُ لآخُذَنَّ فَضْلَ مَالِ الأَغْنِيَاءِ ، وَلأَقْسِمَنَّهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.
٣٣٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَلَسْت إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي ، جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَك هَذَا ، فَقَالَ : لِي : لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لاَ أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ

، وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتهَا بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْك ، قَدْ سَبَقَك صَاحِبَاك فَلَمْ يَفْعَلاَ ذَلِكَ ، قَالَ : هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

٣٣٦٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوْلاَ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لاَ شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتُتِحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلاَّ قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ سُهْمَانًا ، وَلَكِنْ أَرَدْت أَنْ يَكُونَ جِزْيَةً تَجْرِي عَلَيْهِمْ وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لاَ شَيْءَ لَهُمْ.

٣٣٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ نَصِيبٌ إِلاَّ عَبْدٌ مَمْلُوك ، وَلَئِنْ بَقِيت لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِيَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فِي جِبَالِ صَنْعَاءَ.

٣٣٦٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ ، وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً ، فَكَانَ يَحْبِسُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٣٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ جَلُولاَءَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُمَا بَيْنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ ، يُقَالَ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اكْسُنِي خَاتَمًا ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ تَسْقِيك شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا.

٣٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَنْظَلَةَ بْنُ نُعَيم أَنَّ سَعْدًا كَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّا أَخَذْنَا أَرْضًا لَمْ يُقَاتِلْنَا أَهْلُهَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَقْسِمُوهَا بَيْنَكُمْ فَاقْسِمُوهَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدَعُوهَا فَيَعْمُرُهَا أَهْلُهَا وَمَنْ دَخَلَ فِيكُمْ بَعْدُ كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَشَاحُّوا فيها وَفِي شُرْبِهَا فَيَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَأْيَهُمْ لِرَأْيِك تَبَعٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدُّوا الرَّقِيقَ إِلَى امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٧٠- ما قالوا فِي هدمِ البيعِ والكنائسِ وبيوتِ النّارِ.

٣٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

قَالَ : قيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَلِلْعَجَمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً ، أَوْ بِيعَةً ، فَقَالَ : أَمَّا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً ، أَوَ قَالَ : بِيعَةً ، وَلاَ يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا ، وَلاَ يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا ، وَلاَ يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا ، أَوْ يُدْخِلُوا فِيهِ ، وَأَمَّا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ وَنَزَلُوا ، يَعْنِي عَلَى حُكْمِهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ ، وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوَفُّوا بِعَهْدِهِمْ ، وَلاَ يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

٣٣٦٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لاَ تَهْدِمْ بِيعَةً ، وَلاَ كَنِيسَةً ، وَلاَ بَيْتَ نَارٍ صُولِحُوا عَلَيْهِ.

٣٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَنَائِسِ ، تُهْدَمُ ، قَالَ : لاَ إِلاَّ مَا

كَانَ مِنْهَا فِي الحَرَمِ.
٣٣٦٥٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتْرَكَ الْبِيَعُ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.
٣٣٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَدْ صُولِحُوا عَلَى أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النِّيرَانِ وَالأَوْثَانِ فِي غَيْرِ الأَمْصَارِ.

٣٣٦٥٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لأَهْلِ دَيْرِ طَيَايَا إِنِّي أَمَّنْتُكُمْ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُهْدَمَ.
٣٣٦٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتْرُكُ لأَهْلِ فَارِسَ صَنَمًا إِلاَّ كُسِرَ ، وَلاَ نَارًا إِلاَّ أُطْفِئَتْ.
٣٣٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ : شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ مَعْمَرٍ أُتِيَ بِمَجُوسِيٍّ بَنَى بَيْتَ نَارٍ بِالْبَصْرَةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.
٧١- مَنْ قَالَ : لاَ يجتمِع اليهود والنّصارى مع المسلِمِين فِي مِصرٍ.
٣٣٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ، قَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.
٣٣٦٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : إِنَّ آخِرَ كَلاَمٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ ، قَالَ : أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

٣٣٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلاَثٍ قَدْرَ مَا يَبِيعُون سِلْعَتَهُمْ ، وَقَالَ : لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.
٣٣٦٦٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تُسَاكِنُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى إِلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا.
٣٣٦٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلاَفَتِهِ أَخْرَجَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَبَاعَ أَرِقَّاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
٣٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَئِنْ بَقِيت لأُخْرِجَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ أَخْرَجَهُمْ.

٣٣٦٦٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قلْنَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَيَدْخُلُ الْمَجُوسُ الْحَرَمَ ، قَالَ : أَمَّا أَهْلُ ذِمَّتِنَا فَنَعَمْ.
٣٣٦٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ، لاَ تَتَرَاءى نَارَاهُمَا.
٧٢- ما قالوا فِي ختمِ رِقابِ أهلِ الذِّمّةِ.
٣٣٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ.

٣٣٦٧٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، وَابْنَ حُنَيْفٍ فَفَلَجَا الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالاَ : مَنْ لَمْ يَجِئْ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَيُخْتِمُ فِي عُنُقِهِ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

٧٣- ما قالوا فِي الرّجلِ يحمل على الفرسِ فيحتاج إليهِ أيبيعه ؟.

٣٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْمَنِيَّةِ ، قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَدِمَ ابْنُ عَمٍّ لِي ، فَقُلْتُ : أَحْمِلُ عَلَيْهِ أَخِي ، فَإِنَّ أَخِي رَجُلٌ صَالِحٌ ، قَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ الْحَسَنَ ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : احْمِلْ عَلَيْهِ رَجُلاً ، وَلاَ تَحَابِي فِيهِ أَحَدًا ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : فَإِنْ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَلْيَبِعْهُ مِنَ الْجُنْدِ ، وَلاَ تُعْطِهِ هَذِهِ الْمَوَالِيَ فَيَتْرُكُهُ أَحَدُهُمْ نَفَقَةً لأَهْلِهِ.

٧٤- الرّجل يجيء مِن دارِ الحربِ ما يصنع بِهِ ؟.

٣٣٦٧٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، قَالَ : إِمَّا أَنْ يُقِرَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ.

٧٥- الرّجل يتزوّج فِي دارِ الحربِ.

٣٣٦٧٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدَعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ.

٧٦- ما قالوا فِي الّذِي يؤخذ فِي دارِ الحربِ ، ما الحكم فِيهِ ؟.

٣٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ عَوْنَهُمْ عَلَيْكُمْ وَقَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَأْتِيَهُمْ فَكَرِهَ قَتْلَهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، قَالَ : وَقَالَ حِينَئِذٍ لِعَطَاءٍ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ.

٣٣٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَيْسَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ شَيْءٌ.

٧٧- ما قالوا فِي الفيءِ يفضّل فِيهِ الآهل على الأعزب.

٣٣٦٧٦- حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الأَعْزَبَ حَظًّا.

٧٨- ما قالوا فِي الولاةِ تتخذ البرد فتبرد.

٣٣٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبْرِدُ.

٣٣٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُبْرِدُ قَالَ : فَحَمَلَ مَوْلًى لَهُ رَجُلاً عَلَى الْبَرِيدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لاَ تبرح حَتَّى نُقَوِّمَهُ ، ثُمَّ تَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٣٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأُمَرَائِهِ : إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الاِسْمِ.

٣٣٦٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ أَنَ احْمِلْ إِلَيَّ جَرِيرًا عَلَى الْبَرِيدِ فَحَمَلَهُ.

٧٩- ما قالوا فِيما ذكِر مِن الرِّماحِ واتِّخاذِها.

٣٣٦٨١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجَعَلَ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٦٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٣٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا ، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَهُ كَيْ يُحْمَلَ لَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لأَذْكُرَنَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّك إِنْ فَعَلْت لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ.

٣٣٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ فَأَبَى ، فَقَالَ لَهُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ : أَعْطِنِي سَيْفِي وَتِرْسِي وَرُمْحِي.

٣٣٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْحَرْبَةُ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

٣٣٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا بُعِثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بُعِثَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ وَزَرَائِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ : اخْتَرْ عَمَلاً ، فَقَالَ : الْبَرَاءُ وَمُعْطِيَّ أَنْتَ مَا سَأَلْتُك ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لاَ أَسْأَلُك إِمَارَةَ مِصْرٍ ، وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ ، وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَوْسِي وَفَرَسِي وَرُمْحِي وَسَيْفِي وَذَرْنِي إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَبَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ.

٣٣٦٨٧- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظل رُمْحِي وَجَعَلَ الذِّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

٨٠- ما قالوا فِي الفيءِ لِمن هو مِن النّاسِ ؟.

٣٣٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْفَيْءِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ ، فَإِنِّي قَرَأْت آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ اسْتَغْنَيْت بِهَا ، قَالَ اللَّهُ : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} إِلَى قَوْلِهِ : {إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ {هُمَ الصَّادِقُونَ} وَاللهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٣٦٨٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : وَجَدْت الْمَالَ قُسِمَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ الأَصْنَافِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.

٣٣٦٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨١- مَنْ كَانَ يحِبّ إذا افتتِح الحِصن أن يقيم عليهِ.

٣٣٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا.

٣٣٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٨٢- ما قالوا فِي الرّجلِ يعمل الشّيء فِي أرضِ العدوِّ.

٣٣٦٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : قلْت لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : إِنَّ لَنَا غُلاَمًا يَعْمَلُ الْفَخَّارَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَبِيعُ فَتَجْتَمِعُ له النَّفَقَةُ وَيُنْفِقُ عَلَيْنَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٣٦٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : قلْت لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ مِنَّا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَصِيدُ الْحِيتَانَ وَيَبِيعُ فَتَجْتَمِعُ لَهُ الدَّرَاهِمُ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٣- ما قالوا فِي الوالِي أله أن يقطِع شيئًا مِن الأرضِ.

٣٣٦٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ وَشُجَيْرٌ ، وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ.

٣٣٦٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ فِيهَا نَخْلٌ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ الْجَرْفَ ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ.

٣٣٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ.

٣٣٦٩٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا وَعَبد الله أَرْضًا وَسَعْدًا أَرْضًا وَصُهَيْبًا أَرْضًا.

٣٣٦٩٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَعْدًا وَالزُّبَيْرَ وَخَبَّابًا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

٣٣٧٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ عَلِيًّا يَنْبُعَ وَأَضَافَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا.

٣٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، يُقَالَ لَهُ : نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مِنَ افْتَلَى الْفَلاَ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ قِبَلَنَا أَرْضًا بِالْبَصْرَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، وَلاَ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تُقْطِعَنِيهَا اتَّخِذُهَا قَضْبًا لِخَيْلِي فَافْعَلْ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ.

٣٣٧٠٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا وَأَشْهَدَ بِهِ شُهُودًا فيهم عُمَرُ ، فَأَتَى طَلْحَةَ عُمَرُ بِالْكِتَابِ ، فَقَالَ : اخْتِمْ عَلَى هَذَا ،

قَالَ : لاَ أَخْتِمُ عَلَيْهِ ، هَذَا لَكَ دُونَ النَّاسِ قَالَ : فَانْطَلَقَ طَلْحَةُ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ ، أَوْ عُمَرُ ، قَالَ : لاَ بَلْ عُمَرُ لَكِنَّهُ أَبَى.

٣٣٧٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ عَلِيًّا الفقيرين ، وبئر قَيْسٌ ، وَالشَّجَرَةُ.

٣٣٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ فَأَبَى أَنْ يُقْطِعَهُ.

٣٣٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمْ يُقْطِعْ أَبُو بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرُ ، وَلاَ عَلِي ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقْطَعَ الْقَطَائِعَ عُثْمَان ، وَبِيعَتْ أَرَضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ.

٣٣٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ أرضا ، وَكَتَبَ لهما عَلَيْهَا كِتَابًا.

٨٤- ما ذكِر فِي اصطِفاء الأرضِ ومن فعله.

٣٣٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ كَانَ أَبُوهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِهَذَا السَّوَادِ ، يُقَالَ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي حَرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اصْطَفَى عَشْرَ أَرَضِينَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ ، قَالَ : أَحْصَيْت سَبْعًا وَنَسيت ثَلاَثًا : الآجَامُ ، ومَغِيضُ الْمَاءِ ، وَأَرْضُ آل كِسْرَى ، وَدَيْرُ الْبَرِيد ، وَأَرْضُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، وَأَرْضُ مَنْ هَرَبَ ، قَالَ : فَلَمْ تَزَلْ فِي الدِّيوَانِ كَذَلِكَ صافية حَتَّى أَحْرَقَ الدِّيوَانَ الْحَجَّاجُ ، فَأَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ.

٨٥- ما قالوا فِي المشركِين يدعون المسلِمِين إلى غيرِ ما ينبغِي ، أيجيبونهم أم لاَ ، ويكرهون عليهِ ؟.

٣٣٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُيُونًا لِمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَمُّ ، قَالَ : مَا لَكَ إِذَا قُلْتُ لَكَ : تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، قُلْتُ إِنِّي أَصَمُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، وَقَالَ لِلآخَرِ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَرْسَلَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : هَلَكْت ، قَالَ : وَمَا شَأْنُك فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا صَاحِبُك فَمَضَى عَلَى إِيمَانِهِ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ.

٣٣٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ ، مَرَّ رَجُلاَنِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَى صَنَمٍ لَهُمْ وَقَالُوا : لاَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ إِلاَّ قَدَّمَ شَيْئًا ، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا : قَدِّمْ شَيْئًا ، فَأَبَى فَقُتِلَ ، وَقَالُوا : لِلآخَرِ : قَدِّمْ شَيْئًا ، فَقَالُوا : قَدِّمْ وَلَوْ ذُبَابًا ، فَقَالَ : وَأَيْشٍ ذُبَابٌ ، فَقَدَّمَ ذُبَابًا فَدَخَلَ النَّارَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : فَهَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ ، وَدَخَلَ هَذَا النَّارَ فِي ذُبَابٍ.

٣٣٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ الْعَدُوُّ

فَأَكْرَهُوهُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ ، قَالَ : إِنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فَرُخْصَةٌ ، وَإِنْ قُتِلَ أَصَابَ خَيْرًا.

٣٣٧١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةٌ لأَنَّهَا لاَ تَرْوِي.

٣٣٧١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : التَّقِيَّةُ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ.

٣٣٧١٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً.

٣٣٧١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : التَّقِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بِاللِّسَانِ لَيْسَتْ بِالْيَدِ.

٣٣٧١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ {إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} ، قَالَ : التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ وَلَيْسَ بِالْعَمَلِ.

٣٣٧١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ.

٣٣٧١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا مِنْ كَلاَمٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلاَّ كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ.

٣٣٧١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : التَّقِيَّةُ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ.

٣٣٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّمَا التَّقِيَّةُ رُخْصَةٌ ، وَالْفَضْلُ الْقِيَامُ بِأَمْرِ اللهِ.

٣٣٧٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ.

٣٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ عُثْمَان لِحُذَيْفَةَ : بَلَغَنِي أَنَّك قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لاَ وَاللهِ مَا قُلْته ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : سألك فَلَمْ تقر له ما سَمِعْتُكَ تَقُولُ ، فقَالَ : إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ.

٨٦- ما قالوا فِي العزب يغزي ويترك المتزوّج.

٣٣٧٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُغْزِي الْعَزَبَ وَيَأْخُذُ فَرَسَ الْمُقِيمِ فَيُعْطِيه الْمُسَافِرَ.

٨٧- ما قالوا فِي سِمةِ دوابِّ الغزو.

٣٣٧٢٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي سَعد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : كَانَ لِعُمَرَ أَرْبَعَةُ آلاَفِ فَرَسٍ عَلَى آرِيّ بِالْكُوفَةِ مَوْسُومَةً عَلَى أَفْخَاذِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ كَانَ فِي عَطَاءِ الرَّجُلِ حَقُّهُ ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا أَعْطَاهُ الْفَرَسَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَجْرَيْته فَأَعْيَيْته ، أَوْ ضَيَّعْته مِنْ عَلَفٍ فَأَنْتَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ قَاتَلْت عَلَيْهِ فَأُصِيبَ ، أَوْ أُصِبْت فَلَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ.

٨٨- فِي دعاءِ المشرِكِين قبل أن يقاتَلوا.

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قَالَ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قَالَ :

٣٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ، قَالَ : كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ وَقَدْ تَرَوْنَ مَنْزِلَتِي مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ وَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ ، عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ ، قَالُوا : أَمَّا الإِسْلاَمُ فَلاَ نُسْلِمُ ، وَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَلاَ نُعْطِيهَا ، وَأَمَّا الْقِتَالُ فَإِنَّا نُقَاتِلُكُمْ ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ كَذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ.

٣٣٧٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا فَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلاَلٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يَغْزُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ.

٣٣٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَتَيْتَ الْقَوْمَ فَادْعُهُمْ ، فَمَنْ أَجَابَكَ فَاقْبَلْ ، وَمَنْ أَبَى فَلاَ تعجل حَتَّى تحدث إِلَيَّ بِهِ.

٣٣٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : الْحَقْهُ وَلاَ تَدْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ ، قَالَ : فَانْتَظَرَهُ حَتَّى جَاءَ ، فَقَالَ : لاَ تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ.

٣٣٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ له : لاَ تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ.

٣٣٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا لَقِيتُمَ الْعَدُوَّ فَادْعُوهُمْ.

٣٣٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَهُمْ.

٣٣٧٣١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ دَيْلَمٍ يَدْعُوهُمْ.

٣٣٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَاتَلْتُمَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ.

٣٣٧٣٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلاً التَّيْمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الْقَوْمَ فَادْعُوهُمْ ثَلاَثًا.

٣٣٧٣٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَدَعَاهُمْ ثَلاَثًا.

٣٣٧٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِتَالِ : كُنَّا نَدْعُوا وَنَدَعُ.

٣٣٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا نَدْعُوا وَنَدَعُ.

٣٣٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْعُوَهُمْ.

٣٣٧٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا قط حَتَّى يَدْعُوَهُمْ.

٨٩- مَنْ كَانَ يرى أن لاَ يدعوهم.

٣٣٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفيَان ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الدَّيْلَمِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمُوا مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ.

٣٣٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ لاَ يَدْعُوَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَقِيَهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا دِينَكُمْ ، وَمَا تَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ.

٣٣٧٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَدُوِّ : هَلْ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ ، قَالَ : قَدْ بَلَغَهُمَ الإِسْلاَمُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم.

٩٠- فِي الإِغارةِ عليهم وتبييتِهم باللّيلِ.

٣٣٧٤٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، وَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابَ ، قَالَ : وَكُنْت فِي الْخَيْلِ.

٣٣٧٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كان عِنْدَ الصَّبَاحِ شَنَنَّاها عَلَيْهِمْ غَارَةً.

٣٣٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَرْيَةٍ ، يُقَالُ لَهَا يُبْنَى ، فَقَالَ : ائْتِهَا صَبَاحًا ، ثُمَّ حَرِّقْ.

٣٣٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ تِسْعَةً ، أَوْ سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ.

٣٣٧٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ.

٣٣٧٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا نُغِيرُ

عَلَيْهِمْ فَنُصِيبُ مِنْهُمْ ، وَأَبُو مُوسَى يَسْمَعُ أَصْوَاتَنَا.

٣٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِغَارَةِ الشِّتَاءِ.

٩١- مَنْ قَالَ : إذا سمعت الأذان فأمسكَ عن القتال.

٣٣٧٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، قَالَ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا.

٣٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَرَقَ قَوْمًا فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ.

٣٣٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ ، قَالَ : اجْلِسُوا قَرِيبًا ، فَإِنْ سَمِعْتُمَ النِّدَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِلاَّ فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ.

٩٢- فِي قِتالِ العدوِّ أيّ ساعةٍ يستحبّ ؟.

٣٣٧٥٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عُبَيْدِ اللهِ صَدَاقَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَنْسَخَ لِي رِسَالَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسْأَلُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ ، وَكَانَ يَنْتَظِرُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ.

٣٣٧٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالاَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : شهدت رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَتَنَزَّلَ النَّصْرُ.

٩٣- من جعل السّلب لِلقاتِلِ.

٣٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ.

٣٣٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ.

٣٣٧٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ.

٣٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَأَخَذْت سَيْفَهُ ، وَكَانَ سَيْفُهُ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ ، قَالَ : وَقُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ ، فَجِئْت بِالسَّيْفِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبَضِ : فَرَجَعْت وَبِي مَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخْذِ سَلَبِي ، فَمَا لَبِثْت إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الأَنْفَالِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَقَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَك.

٣٣٧٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَزَا ابْنُ عُمَرَ الْعِرَاقَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بَلَغَنِي أَنَّك بَارَزْت دِهْقَانًا ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ.

٣٣٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَارَزْت رَجُلاً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الأَعَاجِمِ فَقَتَلْته وَأَخَذْت سَلَبَهُ ، فَأَتَيْت سَعْدًا ، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَلَبُ شَبْرٍ ، لَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ.

٣٣٧٦٠- حَدَّثَنَا عيسىَ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ، وَقَالَ هِشَامٌ : حَمَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَرْزُبَانِ الزَّارَةِ يَوْمَ الزَّارَةِ ، وَطَعَنَهُ طَعْنَةً ، دَقَّ قَرْبُوسَ سَرْجِهِ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ سِوَارَيْهِ وَمِنْطَقَتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَتَانَا ، فَقَالَ : أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ مَالٌ فَخُمُسُهُ فَبَلَغَ سِتَّةَ آلاَفٍ ، بَلَغَ ثَلاَثِينَ أَلْفًا ، قَالَ مُحَمَّدُ : فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٣٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ السَّلَبُ لاَ يُخَمَّسُ ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلاَمِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانِ الزَّارَةِ فَطَعَنَهُ بِالرُّمْحِ حَتَّى دَقَّ قَرْبُوسَ السَّرْجِ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ أَتَانَا ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ وَإِنِّي خَامِسُهُ ، فَدَعَا الْمُقَوِّمِينَ فَقُومُوا ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَأَخَذَ مِنْهَا سِتَّةَ آلاَفٍ.

٣٣٧٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حدِّثْتُ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ قَتَلْت قَتِيلاً ذا سلب ، ثُمَّ أَجْهَضَتْنِي عَنْهُ الْقِتَالُ فَمَا أَدْرِي مَنْ سَلَبَهُ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ قَتَلَ قَتِيلاً فَسَلَبْتُهُ فَأَرْضِهِ عَنِّي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَ وَاللهِ لاَ تَفْعَلْ ، تَنْطَلِقُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ تُقَاسِمُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ ادْفَعْ إِلَيْهِ سَلَبَهُ.

٣٣٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَارَزْت رَجُلاً فَقَتَلْته ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ هَذَا ؟ قَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ ، قَالَ : لَهُ سَلَبُهُ.

٣٣٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بَارَزَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، قَالَ : فَنَفَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ.

٣٣٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفَهُ ، يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ.

٣٣٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ شَبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَدَعَا إِلَى المبارزة فذكر من عظمه فقام إليه رجل قصير يقال له شبر بن علقمة قَالَ : فقال به الفارسي هَكَذَا ، يَعْنِي احْتَمَلَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ فَصَرَعَهُ ، قَالَ : فَأَخَذَ شَبْرٌ خِنْجَرًا كَانَ مَعَ

الْفَارِسِيِّ ، فَقَالَ به فِي بَطْنِهِ هكذا ، يَعْنِي فَخَضخَضَهُ ، ثُمَّ انْقَلَبَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِسَلَبِهِ إِلَى سَعْدٍ فَقُوِّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَنَفَّلَهُ إِيَّاهُ.

٣٣٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعَتْ نَافِعًا يَقُولُ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لاَ يُدْرَى مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً.

٣٣٧٦٨- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ السَّلَبِ ، قَالَ : لاَ سَلَبَ إِلاَّ مِنَ النَّفْلِ ، وَفِي النَّفْلِ الْخُمُسُ.

٩٤- فِيما يمتنع بِهِ مِن القتلِ وما هو وما يحقِن الدّم ؟.

٣٣٧٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوها : عَصَمُوا بِهَا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

٣٣٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.

٣٣٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ وَقَدْ نَذروا بنا ، قَالَ : فَخَرَجْنَا فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكْت رَجُلاً مِنْهُمْ فَجَعَلْتُ إِذَا لَحِقْته قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : فَظَنَنْت أنه إِنَّمَا يَقُولُهَا فَرَقًا ، قَالَ : فَحَمَلْت عَلَيْهِ فَقَتَلْته فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرِهِ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ يَقُلْهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاَحِ ، قَالَ : فَقَالَ : قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاَحِ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ : قَالَ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ قَتَلْته حَتَّى وَدِدْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْت إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

٣٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ ذَكَر نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٣٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، أن أباه أوسًا أَخْبَرَهُ قَالَ : إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اذْهَبُوا فَاقْتُلُوهُ ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَقَالَ : هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، وَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

٣٣٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ}.

٣٣٧٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

٣٣٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ ، قَالَ : فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ مِقْدَادٌ ، فَقِيلَ لَهُ : قَتَلْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ : الْمِقْدَادُ : وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ : الْغَنِيمَةُ {فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} ، قَالَ : تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} فَأَظْهَرُوا الإِسْلاَمَ {فَتَبَيَّنُوا} وَعِيدَ اللهِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.

٣٣٧٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٣٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٧٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت إِنْ لَقِيت رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْت لِلَّهِ ، أَفَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ، فَقَالَ : صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقْتُلْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ، قَالَ : لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْته فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ.

٣٣٧٨٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ

قَالَ : جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَى صَاحِبٍ لِي ، فَقَالَ : هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ مِنِّي وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : حَدَّثَ هَذَيْنِ حَدِيثَك ، فقَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ فَشَذَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ ، فَقَالَ : الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ ، إِنِّي مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ ، قَالَ : فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْلاً شَدِيدًا فَبَلَغَ الْقَاتِلَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذْ ، قَالَ الْقَاتِلُ : وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا قَالَ الَّذِي ، قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ

فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣٣٧٨١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أُقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ ، فَإِذَا قَالُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ حَرُمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ.

٣٣٧٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا قَالَ عُمَرُ : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَكَانَ رُشْدًا ، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ : إِمَّا حَرْبًا مُجَلِّيَةً وَإِمَّا الْخِطَّةَ الْمُخْزِيَةَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْخِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلاَكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا.

٣٣٧٨٣- حَدَّثَنَا يَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٩٥- من يُنهى عن قتلِهِ فِي دارِ الحرب.

٣٣٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٣٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

٣٣٧٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ سَمِعْت رَجُلاً يُحَدِّثُ بِمِنًى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا ، قَالَ : فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ.

٣٣٧٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

٣٣٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، أَوْ جَيْشًا ، قَالَ : لاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

٣٣٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ ، قَالَ فَأَفْرَجُوا لَهُ ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُك يَقُولُ : لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ، وَلاَ عَسِيفًا.

٣٣٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَرْزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي ، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنفِرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم فَيَقُولَ : انْطَلِقُوا بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلاَ طِفْلاً صَغِيرًا ، وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ تَغُلُّوا.

٣٣٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ لاَ تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلاَ صَبِيًّا ، وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسَى.

٣٣٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ : لاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلاَّحِينَ.

٣٣٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتْبَعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لاَ تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا ، وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلاَ بقرة إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ ، وَلاَ تُغْرِقَنَّ نَخْلاً ، وَلاَ تَحْرِقَنَّهُ وَلاَ تَغُلّ ، وَلاَ تَجْبُنْ.

٣٣٧٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ ، وَلاَ الْمَرْأَةُ ، وَلاَ الشَّيْخُ الْفَانِي ، وَلاَ يُحْرَقُ الطَّعَامُ ، وَلاَ النَّخْلُ ، وَلاَ تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ ، وَلاَ يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ.

٣٣٧٩٥- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَرْأَةُ وَكَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِنْ حَمَلَ مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئًا مَعَهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ.

٣٣٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِّيَ سَبِيلَهُ.

٣٣٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتُهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٣٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا صَدَقَةُ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ ، قَالَ : كَتَبْت إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ الْحَرْبَ مِنْهُمْ.

٣٣٧٩٩- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكِلاَبِيُّ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ لاَ يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ.

٣٣٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ : إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى

قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ ، قَالَ : فَقَالَ يَزِيدُ : أَنَا كَتَبْت كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِي إِلَى نَجْدَةَ : إِنَّك كَتَبْت تَسْأَلُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَتَقُولُ فِي كِتَابِكَ : إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوِلْدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيدِ قَتَلْتَهُ ، وَلَكِنَّك لاَ تَعْلَمُ ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهِمْ فَاعْتَزَلَهُمْ.

٣٣٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

٣٣٨٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ.

٣٣٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغُوا فِي الْقَتْلِ ، حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ ؟ ! قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّمَا هُمْ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَلَيْسَ أَخْيَارُكُمْ إِنَّمَا هُمْ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ ؟ ! إِنَّهُ لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ ، إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعَبِّرَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ.

٣٣٨٠٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ ، قَالَ : لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ.

٣٣٨٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ يُنْهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٣٣٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جَيْشًا ، فَقَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَفَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ فَدَعَوْهُمْ ، وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَتَأْتُونَ إِلَى قَوْمٍ قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ أَمْثَالَ الْعُصُبِ فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ مِنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ.

٣٣٨٠٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لاَ حَرَاكَ بِهِ.

٣٣٨٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، قَالَ : لاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

٩٦- مَنْ رخَّصَ فِي قتلِ الولدانِ والشّيوخِ.

٣٣٨٠٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الدَّارِ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ وَفِيهِمَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ، فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ.

٣٣٨١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْتُلُوا الشُّيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ.

٣٣٨١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ مَا أَعَانَ عَلَيْهِمْ.

٣٣٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْعَدُوِّ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ أَيَقْتُلُ عُلُوجَهُمْ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقْتُلُ الْعُلُوجَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ وَيُسْبَوْنَ مَعَ ذَلِكَ.

٣٣٨١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تُقَاتِلُ فَلْتُقْتَلْ.

٩٧- من نهى عن التّحريقِ بالنّارِ.

٣٣٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ

اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ اللَّوْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّوْسِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ ، وَقَالَ : إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا ، إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَرَأَيْت أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا.

٣٣٨١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ نَاسًا أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

٣٣٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُعَذِّبُوا بِالنَّارِ فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّهَا.

٣٣٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَطَلَبُوا رَجُلاً فَصَعِدَ شَجَرَةً فَأَحْرَقُوهَا بِالنَّارِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لأُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ ، إِنَّمَا بُعِثْت بِضَرْبِ الرِّقَابِ وَشَدِّ الْوَثَاقِ.

٣٣٨١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْبَزَّازِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إِنْسَانًا أَخَذَ قملة ، أَوْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ.

٣٣٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُحْرَقَ الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ ، وَيَقُولُونَ : مُثْلَةٌ.

٣٣٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُرَيث ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحْرَقَ الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ.

٩٨- مَنْ رخَّصَ فِي التّحريقِ فِي أرضِ العدوِّ وغيرِها.

٣٣٨٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ.

٣٣٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى ، فَقَالَ : ائْتِهَا صَبَاحًا ، ثُمَّ حَرِّقْ.

٣٣٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّحْرِيقِ ، أَوْ حَرَّقَ.

٣٣٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ زَنَادِقَةً بِالسُّوقِ ، فَلَمَّا رَمَى عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَّبَعْته ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، قَالَ سُوَيْد قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُك تَقُولُ شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا سُوَيْد ، إِنِّي مع قَوْمٍ جُهَّالٍ ، فَإِذَا سَمِعْتِنِي أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ حَقٌّ.

٣٣٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أُنَاسٌ يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ فِي السِّرِ ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوَ قَالَ فِي السِّجْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَعَكُمُ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيَعْبُدُونَ هَذِهِ الأَصْنَامَ ، قَالَ النَّاسُ : اقْتُلْهُمْ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صَنَعُوا بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ.

٣٣٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ بَيْتٍ كَانَ لِخَثْعَمَ كَانَتْ تَعْبُدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ ، قَالَ : فَخَرَجْت فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ رَاكِبٍ ، قَالَ : فَحَرَقْنَاهَا حَتَّى جَعَلْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ ، قَالَ : بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّره ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ ، مَا أَتَيْتُك حَتَّى تَرَكْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ ، قَالَ : فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَحْمَسَ خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٣٨٢٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابن عَبْدِ اللهِ بن الحسن ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَأْسًا.

٣٣٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ دُونَ الْعَجْوَةِ.

٣٣٨٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أبيه ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} ، قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ.

٣٣٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ} ، قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ.

٩٩- فِي الاِستِعانةِ بالمشركِين ، من كرهها ؟.

٣٣٨٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ وَجْهًا فَأَتَيْته أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فَقُلْنَا : إِنَّا نستحي أن يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ ، قَالَ : أَسْلَمْتُمَا ؟ قُلْنَا : لاَ قَالَ : فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ.

٣٣٨٣٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ نَظَرَ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاَءِ ، قَالُوا : عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : وَقَدْ أَسْلَمُوا ، قَالُوا : لاَ قَالَ : فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٣٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ يَذْكُرُ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ غَزَا بَلَنْجَرَ وَكَانَ غَزَا فَاسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالَ : لِيَحْمِلَ أَعْدَاءُ اللهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ.

٣٣٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابن نِيَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ.

١٠٠- من غزا بالمشركِين وأسهم لهم.

٣٣٨٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ.

٣٣٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ.
٣٣٨٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ.

٣٣٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ.
٣٣٨٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الكتاب ؟ فقال عامر : أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ وَيَضَعُونَ عَنْهُمْ من جِزْيَتِهِمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ.
٣٣٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت الأَئِمَّةَ .... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
١٠١- فِي الفارس كم يقسم له ؟ مَنْ قَالَ : ثلاثة أسهم.
٣٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٣٣٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمًا لَهُ ، وَاثْنَيْنِ لِفَرَسِهِ.
٣٣٨٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ، فَكَانَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ.
٣٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِئَتَيْ فَرَسٍ ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ.
٣٣٨٤٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

٣٣٨٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.
٣٣٨٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا.
٣٣٨٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ ، أَشَارَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.
٣٣٨٤٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمًا لأُمِّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى.

٣٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَنَحْنُ بِخُرَاسَانَ : بَلَّغَنَا الثِّقَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ ،

وَأَسْهَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، وَقَالَ فِي الْخَيْلِ : الْعِرَابُ وَالْمُقَارِفُ وَالْبَرَاذِينُ سَوَاءٌ.

٣٣٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قالاَ : كَانُوا إِذَا غَزَوْا فَأَصَابُوا الْغَنَائِمَ ، قَسَمُوا لِلْفَارِسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ حِينَ تُقْسَمُ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٣٣٨٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٣٣٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّعَيْثِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٣٣٨٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ السِّهَامَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ ، فَلَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا هَمَّ بِانْتِقَاصِ فَرِيضَةٍ مِنْهَا ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِمَّنْ يُقَاتِلُ هَذِهِ الْحُصُونَ ، فَأَعِيدُوا سُهْمَانَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ ، وَكَيْفَ تُوضَعُ سُهْمَانُ الْخَيْلِ وَهِيَ بِإِذْنِ اللهِ لِمَسْرَحِهِمْ بِاللَّيْلِ ، وَلِمَسَالِحِهِمْ بِالنَّهَارِ وَلِطَلَبِ مَا يَطْلُبُونَ.

٣٣٨٥٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ؛ أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لأُمِّهِ ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى.

٣٣٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جَلُولاَءَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ ثَلاَثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ ، فَقَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ آلاَفِ مِثْقَالَ ، وَلِلرَّجِلِ أَلْفَ مِثْقَالٍ.

١٠٢- مَنْ قَالَ لِلفارِسِ سَهْمَانِ.

٣٣٨٥٧- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَأَسْهَمَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٣٣٨٥٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُسِمَتْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْس مِئَةٍ : ثَلاَثُ مِئَةَ فَارِسٍ ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ.

٣٣٨٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ.
قَالَ شُعْبَةُ : وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَ (...).

١٠٣- فِي الْبَرَاذِينِ ، مَا لَهَا ، وَكَيْفَ يُقْسَم لَهَا ؟.

٣٣٨٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ جَعْوَنَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَكَانَ يَلِي ثَغْرَ مَلَطْيَةَ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ رِجَالاً يَغْزُونَ بِخَيْلٍ ضِعَافٍ جَذَعٍ ، أَوْ ثَنِي ، لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَغْزُو الرَّجُلُ بِالْبِرْذَوْنِ الْقَوِيِّ الَّذِي لَيْسَ دُونَ الْفَرَسِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَالَ : بِرْذَوْنٌ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ الضِّعَافِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَعْلِمْ أَصْحَابَهَا أَنَّك غَيْرُ مُسْهِمَهَا ، انْطَلَقُوا بِهَا أَمْ تَرَكُوا ، وَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْبَرَاذِينِ رَائِعَ الْجَرْيِ وَالْمَنْظَرِ ، فَأَسْهِمْهُ إِسْهَامَك لِلْخَيْلِ الْعِرَابِ.

٣٣٨٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْبِرْذَوْنُ بِمَنْزِلَةِ الْفَرَسِ.
٣٣٨٦٢- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لِصَاحِبِ الْبِرْذَوْنِ فِي الْغَنِيمَةِ سَهْمٌ.
٣٣٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا.
٣٣٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ : إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ أَصَبْنَا خَيْلاً عِرَاضًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ تِلْكَ الْبَرَاذِينُ ، مَا قَرَفَ مِنْهَا الْعِتَاقَ فَأَسْهِمْ ، وَأَلْغِ مَا سِوَى ذَلِكَ.
٣٣٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنِ ابْنِ الأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ ، فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحَى الْغَدِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي خَمِيصَةٍ : لاَ أَجْعَلُ مَنْ أَدْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ.

٣٣٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الدَّهْرِ بْنَ حَمِيصَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ الْعِتَاقُ ، وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ ، فَأَسْهَمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، فَجَرَتْ سُنَّةً لِلْخَيْلِ بَعْدُ.
٣٣٨٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَشَرِيكٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ ؛ أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ الدَّهْرِ بْنِ حَمِيصَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ، فَلَحِقَتِ الْخَيْلُ الْعِتَاقُ ، وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ ، فَأَسْهَمَ لِلْخَيْلِ ، وَلَمْ يُسْهِمْ لِلْبَرَاذِينِ ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا : ثَكِلَتِ الْوَدَاعِيَّ أُمُّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ.
٣٣٨٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لِلْمُقْرَفِ سَهْمٌ ، وَهُوَ الْهَجِينُ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ.
٣٣٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ هَمْدَانَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ.
٣٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لِلْهَجِينِ سَهْمٌ.

٣٣٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الْفَرَسُ وَالْبِرْذَوْنُ سَوَاءٌ.
٣٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يُسْهِمُ لِلْبِرْذَوْنِ.
١٠٤- فِي الْبِغَالِ ، أَيّ شَيءٍ هُوَ ؟.
٣٣٨٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْبَغْلِ سَهْمًا ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.
٣٣٨٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْبِغَالُ رَاجِلُ.
٣٣٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانُوا لاَ يُسْهِمُونَ لِبَغْلٍ ، وَلاَ لِبِرْذَوْنٍ ، وَلاَ لِحِمَارٍ.
١٠٥- فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِالأَفْرَاسُ ، لِكَم يُقْسَم مِنْهَا ؟.

٣٣٨٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْغَزْوِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ الأَفْرَاسُ : لاَ يُقْسَمُ لَهُ عِنْدَ الْمَغْنَمِ ، إِلاَّ لِفَرَسَيْنِ.

٣٣٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِذَا كَانَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ جَنَائِبُ.

٣٣٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : شَهِدْنَا غَزَاةً مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَمَعِي هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ ، وَمَعِي فَرَسَانِ ، وَمَعَ هَانِئٍ فَرَسَانِ ، فَأَسْهَمَ لِي وَلِلْفَرَسَيْنِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ ، وَأَسْهَمَ لِهَانِئٍ وَلِفَرَسَيْهِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ.

٣٣٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ سَهْمَ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أُسْهِمَ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ؛ أَرْبَعَةٌ لِفَرَسَيْهِ ، وَسَهْمًا لَهُ.

٣٣٨٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : إِنْ أَدْرَبَ رَجُلٌ بِأَفْرَاسٍ ، كَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمٌ.

١٠٦- العَبْدُ ، أَيُسْهَمُ لَهُ شَيْءٌ إِذَا شَهِدَ الْفَتْحَ ؟.

٣٣٨٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا ، أَعْطَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَيْفًا ، فَقَالَ : تَقَلَّدْ هَذَا ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ.

٣٣٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ مَوْلاَيَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوك ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا كُنْت أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْته.

٣٣٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ.

٣٣٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ.

١٠٧- مَنْ قَالَ لِلْعَبْدِ وَالأَجِيرِ سَهْمٌ.

٣٣٨٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالُوا : مَنْ شَهِدَ الْبَأْسَ مِنْ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، أَوْ أَجِيرٍ فَلَهُ سَهْمٌ.

٣٣٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَكَمِ ، قَالُوا : الْعَبْدُ وَالأَجِيرُ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ أُعْطُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ.

٣٣٨٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَ التَّاجِرُ وَالْعَبْدُ ، قُسِمَ لَهُ ، وَقُسِمَ لِلْعَبْدِ.

٣٣٨٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ.

٣٣٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ : قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَمَا قَسَمَ لِسَيِّدِي.

٣٣٨٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الْغَنَائِمِ يُصِيبُهَا الْجَيْشُ ، قَالَ : إِنْ أَعَانَهُمَ التَّاجِرُ وَالْعَبْدُ ، ضُرِبَ لَهُمَا بِسهَامِهِمَا مَعَ الْجَيْشِ.

١٠٨- فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، هَلْ لَهُمْ مِنَ الغنيمةِ شَيْءٌ ؟.

٣٣٨٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْخَيْلِ.

٣٣٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ وَهَلْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسهَمٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ يَزِيدُ : أَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِي إِلَى نَجْدَةَ ، كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ النِّسَاءِ ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسهَمٍ ؟ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسهَمٍ فَلاَ ، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ.

٣٣٨٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ ، قَالَ : شُهِدَتْ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، أَوْ خَمْسٌ ، مِنْهُنَّ أُمِّ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ ، فَكُنَّ يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، فَأَسْهَمَ لَهُنَّ.

٣٣٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ عُمَرُ بَيْنَ النَّاسِ غَنَائِمَهُمْ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ دِينَارًا ، وَجَعَلَ سَهْمَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءً ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ دِينَارًا ، وَإِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَعْطَاهُ نِصْفَ دِينَارٍ.

٣٣٨٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِظَبْيَةٍ خَرَزٍ ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٠٩- فِي القومِ يَجيئُونَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ ، هَلْ لَهُمْ شَيْءٌ ؟.

٣٣٨٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلاَثٍ ، فَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدَ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

٣٣٨٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ : إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ أَهْلَ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمَ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّؤُوا فَأَسْهِمْ لَهُمْ.

٣٣٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ مُمِدًّا لِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ الْبَيَاضِيِّ ، فَانْتَهَوْا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ فُتِحَ عَلَيْهِمْ ، وَالْقَوْمُ فِي دِمَائِهِمْ ، قَالَ : فَأَشْرَكُوهُم فِي غَنِيمَتِهِمْ.

٣٣٨٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ.

١١٠- مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِذَا قَدِمَ بَعْد الْوَقْعَةِ.

٣٣٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : غَزَتْ بَنُو عُطَارِدٍ مِئَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَأَمَلُّوا عَمَّارًا مِنَ الْكُوفَةِ ، فَخَرَجَ عَمَّارٌ قَبْلَ الْوَقْعَةِ ، فَقَالَ : نَحْنُ شُرَكَاؤُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمَجْلُوعُ ، وَكَانَتْ أُذُنُهُ قَدْ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَتُرِيدُ أَنْ نَقْسِمَ لَكَ غَنِيمَتَنَا ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ : عَيَّرْتُمُونِي بِأَحَبِّ ، أَوْ بِخَيْرٍ أُذُنَيَّ ، قَالَ : وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

٣٣٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

٣٣٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ بَعْدَ الْوَقْعَةِ ، فَقَالَ : هَؤُلاَءِ الْمَحْرُومُونَ فَاقْسِمْ لَهُمْ.

٣٣٩٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فَأَصَابُوا غَنِيمَةً فَجَاءَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ ، فَنَزَلَتْ : {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.

٣٣٩٠٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ، قَالَ : الْمُحَارَفُ.

٣٣٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ، قَالَ : الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ سَهْمٌ.

٣٣٩٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَلاَئِعَ ، فَغَنِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَنِيمَةً ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَقْسِمْ لِلطَّلاَئِعِ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الطَّلاَئِعُ ، قَالُوا : قَسَمَ الْفَيْءَ وَلَمْ يَقْسِمْ لَنَا ، فَنَزَلَتْ : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ}.

٣٣٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْمَحْرُومُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ.

٣٣٩٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمَحْرُومُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ.

١١١- فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ.

٣٣٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّرِيَّةِ ، يَحْمِلُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهِ ؟ فَكَتَبَ : إِنَّهُ لاَ يُغَيِّرُهُ إِذْنُ أَمِيرِهِ.

٣٣٩١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ ، فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ.

٣٣٩١١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُسْرَى فِي سَرِيَّةٍ ، إِلاَّ بِإِذْنِ أَمِيرِهَا ، وَلَهُمْ مَا نَفَّلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ.

١١٢- فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، فَتَغْنَمُ.

٣٣٩١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَسَرَّت السَّرِيَّةِ مَا أَصَابُوا ، أَوْ غَنِمُوا ، إِنْ شَاءَ الإِمَامُ نَفَّلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ.

٣٣٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ بِإِذْنِ الإِمَامِ فَغَنِمُوا ، أَخَذَ الإِمَامُ الْخُمُسَ ، وَسَائِرُهُ لَهُمْ.

٣٣٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : غَزَوْتُ الدَّرْبَ ، فَلَمَّا وَجَّهْنَا قَافِلِينَ بِهِ ، بَعَثُوا السَّرَايَا بَعْدَ أَنْ وَجَّهْنَا قَافِلِينَ ، فَقِيلَ : لَكُمْ مَا غَنِمْتُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَا كَانَ النَّاسُ يُنَفِّلُونَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ.

٣٣٩١٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا سَرِيَّةٍ أَغَارَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهَا فَهُوَ غَلُولٌ.

٣٣٩١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الإِمَامِ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَتَغْنَمُ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ نَفَّلَهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ.

٣٣٩١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا رَحَلُوا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَخَذَ الْخُمُسَ ، وَكَانَ لَهُمْ مَا بَقِيَ ، وَإِذَا رَحَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْجَيْشِ.

١١٣- فِي الإِمَامِ يُنَفِّلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا.

٣٣٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَكْحُولاً ، وَعَطَاءً عَنِ الإِمَامِ يُنَفِّلُ الْقَوْمَ مَا أَصَابُوا ؟ قَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ.

٣٣٩١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّهْبَةِ فِي الْغَنِيمَةِ إِذَا أَذِنَ لَهُمْ أَمِيرُهُمْ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

١١٤- فِي الفِدَاءِ ، مَنْ رَآهُ وَفَعَلَهُ.

٣٣٩٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ.

٣٣٩٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ ، عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا ، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : لِلَّهِ أَبُوكَ ، هَبْهَا لِي ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا ، فَفَدَى بِهَا أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ.

٣٣٩٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، قَالاَ فِي الأَسِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : يُمَنَّ عَلَيْهِ ، أَوْ يُفَادَى.

٣٣٩٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ ، وَعَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَى رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَرْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِمِئَةِ أَلْفٍ.

٣٣٩٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ : إِذَا سُبِيَتِ الْجَارِيَةُ ، أَوِ الْغُلاَمُ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُفَادُوهُمْ.

٣٣٩٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي الأَسِيرِ : يُمَنَّ عَلَيْهِ ، أَوْ يُفَادَى بِهِ.

٣٣٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : لاَ يُفْلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِفِدَاءٍ ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ.

٣٣٩٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ : أَنْ يَعْقِلُوا مُعَاقِلَهُمْ ، وَأَنْ يُفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٣٩٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لأَنْ أَسْتَنْقِذَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جِزيَةِ الْعَرَبِ.

١١٥- مَنْ كَرِهَ الفِداءَ بالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا.

٣٣٩٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَمُجَاهِدٍ ، قَالاَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأُعْطِيتُمْ بِهِ مُدَّيْ دَنَانِيرَ ، فَلاَ تُفَادُوهُ.

٣٣٩٣٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ ،وَكَانَتْ عَيْنَهُ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ ، قَالَ : حاصَرْنَا مَدِينَتَهَا ، فَلَقِينَا جَهْدًا ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو مُوسَى ، وَأَخَذَ الدِّهْقَانُ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : اعْزِلْهُمْ ، فَجَعَلَ يَعْزِلُهُمْ ، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَعَزَلَهُمْ وَبَقِيَ عَدُوُّ اللهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى ، فَفَادَى وَبَذَلَ مَالاً كَثِيرًا ، فَأَبَى وَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٣٣٩٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُتِلَ قَتِيلٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جِيفَتِهِ ، فَقَالُوا : ادْفَعُوا إِلَيْنَا جِيفَتَهُ وَنُعْطِيكُمْ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي جِيفَتِهِ ، وَلاَ دِيَتِهِ ، إِنَّهُ خَبِيثُ الدِّيَةِ خَبِيثُ الْجِيفَةِ.

٣٣٩٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَأَعْطَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِجِيفَتِهِ حَتَّى بَلَغُوا الدِّيَةَ ، فَأَبَى.

٣٣٩٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِهِ.

٣٣٩٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَسَخَتْ : {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ فِدَاءٍ ، أَوْ مَنٍّ.

٣٣٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} قَالَ : لاَ مَنٍّ ، وَلاَ فِدَاءٍ.

٣٣٩٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : اسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ بَنُو عَمِّكَ ، فَخُذْ مِنْهُمَ الْفِدْيَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ : اُقْتُلْهُمْ ، فَنَزَلَتْ : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} قَالَ مُجَاهِدٌ : وَالإِثْخَانُ : هُوَ الْقَتْلُ.

١١٦- فِي فِكَاكِ الأُسَارَى ، عَلَى مَنْ هُوَ ؟.

٣٣٩٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
٣٣٩٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيُؤْسَرُ ؟ قَالَ : فَفِكَاكُهُ مِنْ خَرَاجِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَ عَنْهُمْ.

٣٣٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ إِذَا سَبَاهُمَ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : لاَ يُسْتَرَقُّونَ.
١١٧- مَنْ يُكْرِه أَنْ يُفَادَى بِهِ.
٣٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لاَ يُفَادَى الْعَبْدُ ، وَلاَ الْمُعَاهَدُ.
١١٨- مَنْ كَانَ لاَ يَقْتُلُ الأَسِيرَ ، وَكَرِهَ ذَلِك.
٣٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الأَسْرَى.
٣٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يُقْتَلُ الأَسِيرُ.
٣٣٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ الأَسِيرِ.

٣٣٩٤٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ ، أَخَذَ دَابَّتَهُ ، وَأَخَذَ سِلاَحَهُ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.
٣٣٩٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَارٌ لِي ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ ، فَقَالَ : لَنْ أَقْتُلَك صَبْرًا ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.
٣٣٩٤٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ الْحَجَّاجَ أُتِيَ بِأَسِيرٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : قُمْ فَاقْتُلْهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا بِهَذَا أُمِرْنَا ، يَقُولُ اللَّهُ : {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}.
٣٣٩٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَعَثَ ابْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِأَسِيرٍ وَهُوَ بِفَارِسَ ، أَوْ بِإِصْطَخْرَ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا وَهُوَ مَصْرُورٌ فَلاَ.
قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي مَوْثُوقًا.

٣٣٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَبِي فَأَعْتَقَهُمْ.
٣٣٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الإِمَامُ فِي الأُسَارَى بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ فَادَى ، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ.
٣٣٩٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ ، فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ : لاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ.
١١٩- فِي الإِجَازَةِ عَلَى الْجَرْحَى ، أَوْ اتِّبَاعِ الْمُدبِرِ.
٣٣٩٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُدْبِرٌ ، وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

٣٣٩٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ : أَلاَ لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ، وَلاَ يُذْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلاَ يَؤْخُذُ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيءٌ.

٣٣٩٥٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَيْمُونٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ صِفِّينَ ، فَكَانُوا لاَ يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا ، وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلاً.

٣٣٩٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ يَتَتَبَّعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا رَأَى رَجُلاً بِهِ رَمَقٌ أَجْهَزَ عَلَيْهِ.

٣٣٩٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ يُجْهِزْنَ عَلَى الْجَرْحَى يَوْمَ أُحُدٍ.

١٢٠- فِي النَّفْلِ مَتَى يَكُون ، قَبْل الزَّحفِ أَوْ بَعْدَهُ.

٣٣٩٥٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : النَّفَلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ ، أَوِ الزَّحْفَانِ ، فَإِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ ، أَوِ الصَّفَّانِ ، فَالْمَغْنَمُ.

٣٣٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ ، أَوِ الصَّفَّانِ فَلاَ نَفْلَ ، إِنَّمَا هِيَ الْغَنِيمَةُ ، إِنَّمَا النَّفَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

٣٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ نَفْلَ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ ، وَلاَ نَفْلَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ.

١٢١- قَوْلِهِ : {يَسْأَلُونَك عَنِ الأَنْفَالِ} ، مَا ذُكِرَ فِيْهَا.

٣٣٩٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ فِي الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : {مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِي كَانَ يُنْفَلُ ، وَصَارَ فِي ذَلِكَ خُمُسُ الْخُمُسِ ، وَهُوَ سَهْمُ اللهِ ، وَسَهْمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٩٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ ؛ الآيَةَ : {يَسْأَلُونَك عَنِ الأَنْفَالِ} قَالَ : مَا شَذَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ ، أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ دَابَّةٍ فَهِيَ الأَنْفَالُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا مَا أَحَبَّ.

٣٣٩٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَعِكْرِمَةَ ؛ {يَسْأَلُونَك عَنِ الأَنْفَالِ قُلَ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} قَالاَ : كَانَتِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى نَسَخَتْهَا : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}.

٣٣٩٦٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : {يَسْأَلُونَك عَنِ الأَنْفَالِ} ؟ قَالَ : السَّلَبُ وَالْفَرَسُ.

٣٣٩٦٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ {يَسْأَلُونَك عَنِ الأَنْفَالِ} قَالَ : مَا أَصَابَتِ السَّرَايَا.

١٢٢ – فِي الإِمَامِ يفَّل قَبْلَ الْغَنِيمَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ تُقْسم.
٣٣٩٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أَوقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرَ ، قَالَ : وَصُرِعَ الأَشْعَرِيُّ عَنْ فَرَسِهِ ، فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا أَمَّرَنِي عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ قَوْمِي ، وَنَفَّلَنِي سَهْمًا سِوَى سَهْمِي ، وَسَهْمِ فَرَسِي قَبْلَ الْغَنِيمَةِ.
٣٣٩٦٥ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَخِي خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ ، قَالَ لَهُ : أَعْطِنِي ، فَأَعْطَاهُ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِذَا خَمَّسْتَ فَأَعْطِنِي.
٣٣٩٦٦ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يُعْطَى مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْسَمَ ، إِلاَّ لِرَاعٍ ، أَوْ حَارِسٍ ، أَوْ سَائِقٍ غَيْرِ مُوَلَّه.

٣٣٩٦٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : بُعِثَ إِلَى أَنَسٍ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنَائِمُ ، فَقَالَ : لاَ ، وَأَبَى حَتَّى تُقْسَمَ.
٣٣٩٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُنَفَّلُ حَتَّى يُخَمَّسَ.
٣٣٩٦٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : النَّفَلُ بَعْدَ الْخُمُسِ.
٣٣٩٧٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَا كَانُوا يُنَفِّلُونَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ.
٣٣٩٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : غَزَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَعَ عبيدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ ثَلاَثِينَ رَأْسًا مِنْ سَبْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَهَا مِنَ الْخُمُسِ ، فَأَبَى أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَهَا.

١٢٣ – فِي الأَمِيرِ يَأْذَن لَهُمْ فِي السَّلْبِ ، أَمْ لاَ ؟.
٣٣٩٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النُّهْبَةِ فِي الْغَنِيمَةِ ، إِذَا أَذِنَ لَهُمْ أَمِيرُهُمْ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.
١٢٤ – فِي الْغَنِيمَةِ ، كَيْفَ تُقْسَمُ ؟.
٣٣٩٧٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالْغَنِيمَةِ فَيَقْسِمُهَا عَلَى خَمْسَةٍ ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةٌ لِمَنْ شَهِدَهَا ، وَيَأْخُذُ الْخُمُسَ ، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ فِيهِ ، فَمَا أَخَذَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ ، وَهُوَ سَهْمُ اللهِ الَّذِي سَمَّى ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَيَكُونُ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لابْنِ السَّبِيلِ.
٣٣٩٧٤ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ؟ فَقُمْتُ ، فَقَالَ : أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ ، إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ ، فَيَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ مِنْهَا : لِلَّهِ ، ثُمَّ لِيُقْرِعْ ، فَحَيْثُمَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْ.

٣٣٩٧٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ سَهْمِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : خُمُسُ الْخُمُسِ.
٣٣٩٧٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ؛ بِنَحْوِ مِنْهُ.
٣٣٩٧٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى

اللهِ عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَنِيمَةِ ؟ فَقَالَ : لِلَّهِ سَهْمٌ ، وَلِهَؤُلاَءِ أَرْبَعَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَلَسْت بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيك.

٣٣٩٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} ، قَالَ : لِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ.

٣٣٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : خُمُسُ اللهِ ،وَخُمُسُ الرَّسُولِ وَاحِدٌ ، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ ذَلِكَ الْخُمُسَ حَيْثُ أَحَبَّ ، وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ ، وَيَحْمِلُ فِيهِ مَنْ شَاءَ.

٣٣٩٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} ، قَالَ : سَهْمُ اللهِ ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاحِدٌ.

٣٣٩٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} ، قَالَ : هَذَا مِفْتَاحُ كَلاَمُ ، لَيْسَ لِلَّهِ نَصِيبٌ ، لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ.

٣٣٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فِي الْمَغْنَمِ ؛ خُمُسٌ لِلَّهِ ،وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالصَّفِيِّ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يُؤْخَذُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ رَأْسٍ فِي السَّبْيِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الْخُمُسُ ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ النَّاسِ غَابَ ، أَوْ شَهِدَ.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، اسْتَكْحَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٣٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : خُمُسُ اللهِ ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالصَّفِيِّ ، كَانَ يُصْطَفَى لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ خَيْرُ رَأْسٍ مِنَ السَّبْيِ ، إِنْ كَانَ سَبْيٌ ، وَإِلاَّ غَيْرُهُ بَعْدَ الْخُمُسِ ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ شَهِدَ ، أَوْ غَابَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّفِيِّ ، قَالَ : وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ.
قَالَ أَشْعَثُ : وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَالزُّهْرِيُّ : اصْطَفَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٣٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ العَاصِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

٣٣٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ سَهْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالصَّفِيِّ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا سَهْمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ سَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا الصَّفِيُّ فَكَانَتْ لَهُ غُرَّةٌ يَخْتَارُهَا مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنْ شَاءَ جَارِيَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ.

٣٣٩٨٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ عَنْ قَوْلِ اللهِ :{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} ، وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا الْفَيْءُ ؟ وَمَا الْغَنِيمَةُ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى أَرْضِهِمْ ، فَأَخَذُوهُمْ عَنْوَةً ، فَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ ظَهَرُوا عَلَيْهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، وَأَمَّا الأَرْضُ فَهِيَ فَيْءٌ ، وَسَوَادُنَا هَذَا فَيْءٌ.

٣٣٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : الْغَنِيمَةُ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً ، فَهُوَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِمَنْ شَهِدَهَا.

٣٣٩٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ ذِكْرِ الصَّفِيِّ ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : مَا الصَّفِيُّ ؟ قَالَ : رَأْسٌ كَانَ يُصْطَفَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ بَعْدُ بِسَهْمِهِ مَعَ النَّاسِ.

٣٣٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} ، قَالَ : الْمِخْيَطُ مِنَ الشَّيْءِ.

١٢٥- مَنْ يُعْطَى مِن الْخُمُسِ ، وَفِيمَن يُوْضَع ؟.

٣٣٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : الْخُمُسُ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ ، يُعْطِي مِنْهُ الإِمَامُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ.

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي رُقَيَّةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : إِنَّ سَبِيلَ الْخُمُسِ سَبِيلُ عَامَّةِ الْفَيْءِ.

٣٣٩٩١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلاَنَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتُمَا عِنْدِي شَيْئًا مِنَ الْخُمُسِ فَأْتِيَانِي.

٣٣٩٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لاَ تَحِلُّ لَهُمَ الصَّدَقَةُ ، فَجُعِلَ لَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ.

٣٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ أَعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْفَيْءِ عَشْرَةَ آلاَفٍ ، وَتِسْعَةً ، وَثَمَانِيَةً ، وَسَبْعَةً.

٣٣٩٩٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ ؟ قَالَ : كَانَ يَحْمِلُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ الرَّجُلَ ، ثُمَّ الرَّجُلَ ، ثُمَّ الرَّجُلَ.

١٢٦- مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ الْمَغَانِم أُحِلَّتْ لَهُ.

٣٣٩٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِم ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي.

٣٣٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ تَحِلَّ الْمَغَانِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْمَغَانِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا}.

٣٣٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَمِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ ، وَلَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي.

٣٣٩٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي.

٣٣٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ - زَادَ فِيهِ غَيْرُ وَكِيعٍ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ صلى الله عليه وسلمَ : أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي.

٣٤٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمد بن أَبِي عُبَيْدَة ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ كَانَ قَبْلِي.

١٢٧- فِي الْغَنَائِم وَشِرَائِهَا قَبْل أَنْ تُقْسَمَ.

٣٤٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٤٠٠٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ.

٣٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ ، فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا : جَرْبَةُ ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُولُ لَكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَبِيعَنَّ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ.

٣٤٠٠٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

٣٤٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

٣٤٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عروبة ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ.

٣٤٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

٣٤٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ ...

٣٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقْسَمَ.

٣٤٠١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ . قَالَ شُعْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى : وَتُعْلَمَ مَا هِيَ.

١٢٨- فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، يُؤْخَذ مِنْهُ الشَّيءِ فِي أَرْضِ الْعَلوِّ.

٣٤٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أُسَيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ مُقْبِلِ بْنِ عبْدِ اللهِ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ صَاحِبَ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ : إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَمْرِكَ وَإِذْنِكَ ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : سُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ فِي أَرْضِ الرُّومِ ؟

فَقَالَ فَضَالَةَ : إِنَّ أَقْوَامًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُوَ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٠١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الدَّرَيْكِ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي ، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا عَلَيْهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ بِيْعَ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمُسُ اللهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.
٣٤٠١٤- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا أَصَابُوهَا مِنَ الْجَزَائِرِ وَالْبَقَرِ ، وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ ، وَلاَ يَبِيعُونَ ، فَإِنْ بِيْعَ رَدُّوهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ.
٣٤٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : دُلِّيَ لِي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : هَذَا لِي ، لاَ أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَبَسَّمُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ.

٣٤٠١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ الطَّعَامَ ، وَالثِّمَارَ ،وَالْعَسَلَ ، وَالْعَلَفَ ، فَنُصِيبُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ.
٣٤٠١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، وَيَعْتَلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يُخَمِّسُوا.
٣٤٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا افْتَتَحُوا الْمَدِينَةَ ، أَوِ الْقَصْرَ أَكَلُوا مِنَ السَّوِيقِ ، وَالدَّقِيقِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالْعَسَلِ.
٣٤٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ غُزَاةً ، فَيَكُونُونَ فِي السَّرِيَّةِ ، فَيُصِيبُونَ أَنْحَاءَ السَّمْنِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالطَّعَامِ ؟ قَالَ : يَأْكُلُونَ ، وَمَا بَقِيَ رَدُّوهُ إِلَى إِمَامِهِمْ.

٣٤٠٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، مَا لَمْ يَعْتَقِلُوا مَالاً.
٣٤٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ غُلاَمٍ لِسَلْمَانَ ، يُقَالَ لَهُ : سُوَيْد ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ ، وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ، أَصَبْتُ سَلَّةً ، فَقَالَ لِي سَلْمَانُ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : سَلَّةً أَصَبْتهَا ، قَالَ : هَاتِهَا ، فَإِنْ كَانَ مَالاً دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلاَءِ ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ.
٣٤٠٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُقْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ ؛ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُصَابُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَاعَ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ رَدَّهُ ، وَإِلاَّ كَانَ غُلُولاً.
٣٤٠٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الدَّرَيْكِ ، وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَقَالُوا : يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَعْلِفُ ، فَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ رَدَّهُ إِلَى غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالطَّعَامِ وَالْعَلَفِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ ، وَأَنْ يَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ ، فَمَا بِيعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٠٢٥- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيْبٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ ،فَأَصَابُوا غَنِيمَةً مِنْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا بِقَدْرٍ ، وَلاَ يُسْرِفُوا ، فَإِذَا انْتُهِيَ بِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ كَانَ بَيْنَهُمْ.

٣٤٠٢٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ وَالْعَسَلَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ.

١٢٩- فِي الطَّعَامِ ، يَكُون فِيهِ خُمُسٌ ؟.

٣٤٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الطَّعَامِ خُمُسٌ ، إِنَّمَا الْخُمُسُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٣٤٠٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنَّا نُصِيبُ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبْنَ ، أَفَنُخَمِّسُ ؟ قَالَ : قَدْ كُنَّا نُصِيبُهُ فَنَأْكُلُهُ.

١٣٠- مَنْ قَالَ يَأْكُلُونَ مِن الطَّعَامِ وَلاَ يَحْمِلُونَ ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ.

٣٤٠٢٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْكُل الرَّجُلِ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ.

٣٤٠٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ ؛أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ : يَأْكُلُونَ ، وَلاَ يَحْمِلُونَ.

٣٤٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ، وَسَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيُصِيبُ مِنْهُ ، وَيَكْسِبُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالاَ : يَجْعَلُهُ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ، وَلاَ يَكْسِبُ مِنْهُ عُقْدَةَ مَال.

١٣١- فِي الْعَبْدِ يَأْسِره الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَظْهَر عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

٣٤٠٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَبْدٍ أَسَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا قُسِمَ حَقَّه مَضَى.

٣٤٠٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَغَزَوْهُمْ بَعْدُ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ السِّهَامُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قُسِمَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٣٤٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، لأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالاً.

٣٤٠٣٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقْضِي بِذَلِكَ.

٣٤٠٣٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ يَزِيدَ الْمُرَادِيِّ ؛ أَنَّ أَمَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبَقَتْ ، وَلَحِقَتْ بِالْعَدُوِّ ، فَغَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَعَرَفَهَا أَهْلُهَا ، فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ

عُمَرُ : إِنْ كَانَتِ الأَمَةَ لَمْ تُخَمَّسْ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ خُمِّسَتْ وَقُسِمَتْ فَأَمْضِهَا لِسَبِيلِهَا.

٣٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقَ ، وَذَهَبَ لَهُ بِفَرَسٍ ، فَدَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرُدَّ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرُدَّ الآخَرُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٠٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ، قَالَ : صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا قُسِمَ فَلاَ شَيْءَ.

٣٤٠٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيك ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حَسَرَ لِي فَرَسٌ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، قَالَ : فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي مَرْبِطِ سَعْدٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَرَسِي ، قَالَ : فَقَالَ : بَيِّنَتُك ، قُلْتُ : أَنَا أَدْعُوهُ فَيُحَمْحِمَ ، قَالَ : إِنْ أَجَابَك فَلاَ أُرِيدُ مِنْك بَيِّنَةً.

٣٤٠٤٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَمَةً أَحْرَزَهَا الْعَدُوُّ ،فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ ، فَخَاصَمَهُ سَيِّدُهَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُ أَحَقُّ مَنْ رَدَّ عَلَى أَخِيهِ بِالثَّمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، قَالَ : أَعْتَقَهَا ، قَضَاءُ الأَمِيرِ ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : يَقُولُ رَجُلٌ : لَهُو أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَلْدَةَ.

٣٤٠٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالاَ : مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ قُسِمَ فَقَدْ مَضَى.

٣٤٠٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا أَصَابَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ قُسِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

٣٤٠٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣٤٠٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، إِنْ قُسِمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ رُدَّ عَلَيْهِ.

٣٤٠٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَإِلاَّ خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

١٣٢- مَا يُكْرَه أَنْ يُحْمَل إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، يَتَقَوَّى بِهِ.

٣٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ، وَلاَ سِلاَحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ.

٣٤٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ حَمْلَ السِّلاَحِ إِلَى الْعَدُوِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : فَأَبَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَمَّا مَا يُقَوِّيهِمْ لِلْقِتَالِ فَلاَ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ بَأْسَ.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٣٤٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ تُحْمَلَ الْخَيْلُ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ.

٣٤٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ السِّلاَحُ ، أَوْ الْكُرَاعُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلتِّجَارَةِ.

٣٤٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلاَحٌ ، أَوْ مَنْفَعَةٌ.

٣٤٠٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ.

٣٤٠٥٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ.

٣٤٠٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ ، وَلاَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ.

٣٤٠٥٤- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ بَيْعُ السِّلاَحِ فِي الْقِتَالِ.

١٣٣- فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ.

٣٤٠٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَغْزُونَ زَمَانَ الْحَجَّاجِ : عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ يَزِيدَ ، وَأَبُو سِنَانٍ ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ.

٣٤٠٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَغْزُو الْخَوَارِجَ فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ ، يُقَاتِلُهُمْ.

٣٤٠٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ غَزَا الرَّيَّ فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ.

٣٤٠٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الأُمَرَاءِ وَقَدْ أَحْدَثُوا ؟ فَقَالَ : تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ ، وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

٣٤٠٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَغْزُو أَهْلَ الضَّلاَلَةِ مَعَ السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : اُغْزُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا.

٣٤٠٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ سُئِلاَ عَنِ الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ السُّوءِ ؟ فَقَالاَ : لَكَ شَرَفُهُ ، وَأَجْرُهُ ، وَفَضْلُهُ ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهُمْ.

٣٤٠٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ ، فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ ، أَتَغْزُو ؟ قَالَ : يَا بُنَي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ ، وَكَانُوا لاَ يَدَعُونَ الْجِهَادَ عَلَى حَالٍ ، وَلَوْ كَانَ رَأْيُ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أُدِّيَ الإِتَاوَةَ ، يَعْنِي الْخَرَاجَ.

٣٤٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذُكِرَ لَهُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : لاَ جِهَادَ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ.

٣٤٠٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيْحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ ، وَقَدْ أَحْدَثُوا ؟ فَقَالَ : اُغْزُوا.

٣٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَغْزُو مَعَ بَنِي مَرْوَانَ ، وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

٣٤٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ زَمَنَ الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ يَزِيدَ.

١٣٤- مَنْ كَرِهَ ذَلِك.

٣٤٠٦٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَن ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ الْجِهَادُ مَعَ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي السُّلْطَانَ الْجَائِرَ.

٣٤٠٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ زَمَنَ الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِلَى مَنْ تَدْعُوهُمْ ؟ إِلَى الْحَجَّاجِ ؟.

١٣٥- فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ.

٣٤٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَمَّنَ قَوْمًا وَهُوَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ عَمْرٌو ، وَخَالِدٌ : لاَ نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ.

٣٤٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ (١) ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يُجِيرُ عَلَى النَّاسِ بَعْضُهُمْ.

٣٤٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ.

٣٤٠٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَجَرْتُهُمَا ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : لأَقْتُلَنَّهُمَا ، قَالَتْ : فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا ، وَأَهْلاً بِأُمِّ هَانِئٍ ، مَا جَاءَ بِكِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا ، فَقَالَ : لاَ ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ.

_____حاشية_____

(١) هو عبد الرحمن بن مَسْلمة ، ويُقال : ابن سَلَمَة. وانظر "الضعفاء" للعُقيلي ٢/٣٤٤ ، و"الكامل" لابن عدي ٥/٥٠٣ ، و"ميزان الاعتدال" ٤/.٢٨٧

٣٤٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابن إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي ، قَالَتْ : فَرَّ إِلَيَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَحْمَائِي يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَجَرْتُهُمَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي ، فَقَالَ : لأَقْتُلَنَّهُمَا ، فَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَرْحَبًا ، وَأَهْلاً بِأُمِّ هَانِئٍ ، مَا جَاءَ بِكِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ،

فَقَالَ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ، قَالَتْ : فَجِئْتُ فَمَنَعْتُهُمَا.

٣٤٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ.

٣٤٠٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنُ سُلَيْمَان ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ ، وَقَدْ كَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَحَاصَرْنَا أَهْلَ سِهْرِيَاجٍ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا مِنْ يَوْمِنَا ذَلِكَ ، قُلْنَا : نَرْجِعُ فَنُقِيلُ ، ثُمَّ نَرُوحُ فَنَفْتَحُهَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَاطَنَهُمْ فَرَاطَنُوهُ ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ ، ثُمَّ شَدَّهُ فِي سَهْمٍ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَخَرَجُوا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْعَشِيِّ وَجَدْنَاهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، قُلْنَا لَهُمْ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : أَمَّنْتُمُونَا ، قُلْنَا : مَا فَعَلْنَا ، إِنَّمَا الَّذِي أَمَّنَكُمْ عَبْدٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، فَارْجِعُوا حَتَّى نَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالُوا : مَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ ، مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ ، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْتُلُونَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ ففُوا لَنَا ، قَالَ : فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ ، قَالَ : فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ.

٣٤٠٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ جَائِزٌ.

٣٤٠٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا.

٣٤٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.

٣٤٠٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ، أَوَ قَالَ : رَجُلٌ مِنْهُمْ.

٣٤٠٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ.

٣٤٠٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ.

١٣٦- فِي الأَمَانِ مَا هُوَ ، وَكَيْفَ هُوَ ؟.

٣٤٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حصين ، عن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِنَّهُ ذُكِرَ لِي أَنَّ (مطرس) بِلِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ : الأَمَنَةُ ، فَإِنْ قُلْتُمُوهَا لِمَنْ لاَ يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ.

٣٤٠٨٣- حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقَدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الأَهْوَازِ ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَسَعَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا : مَتَّرِس ، فَقَامَ الرَّجُل : فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ ، وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الأُسَارَى ، حَتَّى انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الأَمَانُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَكَيْفَ

جُعِلَ لَهُ الأَمَانُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الأَرْضِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَتَّرَس ، فَقَامَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَمَا مَتَّرَس ؟ قَالَ : لاَ تَخَفْ ، قَالَ : هَذَا أَمَانٌ ، خَلَّيَا سَبِيلَهُ ، فَخَلَّينَا سَبِيلَ الرَّجُلِ.

٣٤٠٨٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حاصَرْنَا تُسْتَرَ ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِيَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمْ ، فَقَالَ : كَلاَمُ حَيٍّ ، أَوْ كَلاَمُ مَيِّتٍ ؟ قَالَ : فَتَكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ ، فَقَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ ، فَأَمَا إِذْ كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ.

قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،

تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً ، وَعَدَدًا كَثِيرًا ، إِنْ قَتَلْتُهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ ، وَإِنِ اسْتَحْيَيْته طَمِعَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمَجْزَأَة بْنِ ثَوْرٍ ؟ فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِ ،قُلْتُ لَهُ : لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ؟ أَعْطَاك ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ،وَلَكِنَّك قُلْتَ لَهُ : تَكَلَّمْ فَلاَ بَأْسَ ، فَقَالَ : لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، أَوْ لأُبْدَأَن بِعُقُوبَتِكَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِذَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ ، وَفُرِضَ لَهُ.

٣٤٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانَقِينَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لاَ تَهْلِ ، فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : لاَ تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : مَطَّرِس فَقَدْ أَمَّنَهُ ، فَإِنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ.

٣٤٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ ، لَئِنْ نَزَلْتَ لأَقْتُلَنَّكَ ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ.

٣٤٠٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ : لَئِنْ نَزَلْتَ لأَقْتُلَنَّكَ ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ ، فَقَدْ أَمَّنَهُ.

حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

١٣٧- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي الأَمَانِ ذِمَّةَ اللهِ.

٣٤٠٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلاَ تَجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلاَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا لَهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ ، فَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ هَيصَمَ الْعَبْدِيُّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِهِ.

٣٤٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ : إِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا ، فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ تُصِيبُونَ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ ، أَمْ لاَ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ.

١٣٨ - الْغَدْرُ فِي الأَمَانِ.

٣٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ كَيْ يَنْقَضُوا فَيُغِيرَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ : وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبسَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشدَّ عَقْدَة وَلاَ يَحُلَّهَا ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا ، أَوْ يَنْبذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ.

٣٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ.

٣٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.

٣٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ، يُقَالَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ.

٣٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِمِثْلِهِ.

٣٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَغَدْرَتُهُ عِنْدَ اسْتِهِ.

٣٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : {إِلاَّ كُلَّ خَتَّارٍ كَفُورٍ} ، قَالَ : الَّذِي يَغْدِرُ بِعَهْدِهِ.

٣٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَفَان ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٩ - مَا قَالُوا فِي أَمَانِ الصِّبْيَانِ.

٣٤١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَاوَدَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى الأَمَانِ وَهُمَا صَغِيرَانِ.

قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ : وَأَمَانُ الصَّغِيرِ لاَ يَجُوزُ.

١٤٠ - رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْحَرب.

٣٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ ، فَإِنْ أَجَلَبُوا ، أَوْ صَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ.

٣٤١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ ؛ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

٣٤١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَجَبَ الإِنْصَاتُ وَالذِّكْرُ عِنْدَ الزَّحْفِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلاَ : {فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا} ، قَالَ : قُلْتُ : وَيُجْهَرُ بِالذِّكْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٤١٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ : عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

٣٤١٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْمعَلَّى ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

٣٤١٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ كَاتِبِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ.

٣٤١٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ.

١٤١- مَا يُدْعَى بِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

٣٤١٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحُولُ ، وَبِكَ أَصُولُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ.

٣٤١٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ، يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَحْزَابِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الأَحْزَابِ ، اِهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ.

١٤٢- الرَّجُل يَدْخُل بِأَمَانٍ فَيُقْتَل.

٣٤١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ قَدِمَ بِأَمَانٍ عَدَنَ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخِيهِ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : أَنْ لاَ تَقْتُلَهُ ، وَخُذْ مِنْهُ الدِّيَةَ ، فَابْعَثْ بِهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ فَسُجِنَ.

٣٤١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَجَّ ، فَلَمَّا رَجَعَ صَادِرًا ، لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٤١١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ أَخُوهُ ، فَقَضَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالدِّيَةِ ،وَجَعَلَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ ، وَبَعَثَ بِدِيَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

١٤٣ – الرَّجُلُ يُسْلِمُ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ ثَمَّ.

٣٤١١٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} ، قَالاَ : الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

٣٤١١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} ، قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

٣٤١١٥ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} ، هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهِدًا ، وَيَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ ، فَيُسْلِمُ إِلَيْهِمْ دِيَتَهُ ، وَيَعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً.

٣٤١١٦ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} ، الرَّجُلُ يُقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، فَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَيُؤَدِّي دِيَتَهُ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ لِقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ ، فَيِرِثُ الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثَهُ ، وَيَكُونُ عَقْلُهُ لِقَوْمِهِ لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

١٤٤ – بَاب مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيءٍ فَهُوَ لَهُ.

٣٤١١٧ – حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٤١١٨ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ، قَالَ : أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ فَقَدِمْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَسَأَلَ

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّتَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا عِنْدِي ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَقَالَ : يَا صَخْرُ ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ ، قَالَ : فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي مَاءً لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا ، فَأَتَوْا نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلُوهُ الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا صَخْرُ ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ ، فَدَفَعْتُهُ.

٣٤١١٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ ، فَلَهُ أَرْضُهُ وَمَالُهُ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا أُخِذَ عَنْوَةً ، فَأَرْضُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : هَذَا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٤١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَيُّمَا مَدِينَةٌ فُتِحَتْ عَنْوَةً ، فَأَسْلَمَ أَهْلُهَا فَهُمْ أَحْرَارٌ ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْمِهِ ، وَأَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ خُرُوجُ الْقَوْمِ إِلَى بِلاَدِهِمْ ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا فِي بِلاَدِهِ حَيْثُ أَحَبَّ.

٣٤١٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلاَمُهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ ، إِلاَّ الأَرْضَ ، لأَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي غَيْرِ مَنَعَةٍ.

٣٤١٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ غَالِبٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ جَدِّ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ قَوْمِي أَسْلَمُوا عَلَى أَنْ جَعَلْتُ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ رَجَعْتَ فِيهِ ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

٣٤١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الْبَهْرَانِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ ، أَوْ مَالٍ ، وَأَمَّا أَرْضُهُ فَهِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣٤١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، قَالاَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ.

١٤٥- قُبُول هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ.

٣٤١٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَهْدَى الأُكَيْدِرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَرَّةً مِنْ مَنٍّ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَنَا.

٣٤١٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّة وهو مُشْرِكٌ ، فَقَبِلَهَا مِنْهُ.

٣٤١٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا ، فَقَالَ : شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ النِّسْوَةِ.

٣٤١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَدَّ هَدِيَّة مِنْ رَجُلٍ مِن الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ الزُّهْرِي : ثُمَّ إِنَّ الأُمَرَاءَ بَعْدُ قَبِلُوا هَدَايَاهُمْ.

٣٤١٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا عِيَاضُ ، هَلْ كُنْتَ أَسْلَمْتَ ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لاَ نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الزَّبَدُ ؟ قَالَ : الرِّفْدُ.

٣٤١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةً وَخُفَّيْنِ ، فَقَبِلَهُمَا ، وَلَبِسَهُمَا حَتَّى خَرَقَهُمَا ، وَيُقْسِمُ الشَّعْبِيُّ : مَا يَدْرِي ذَكِيّ هُمَا ، أَمْ لاَ ؟.

٣٤١٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْمُقَوْقِسَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا.

١٤٦- سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِمَنْ هُوَ ؟.

٣٤١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِب.

٣٤١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر ، قَالَ : حدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ بَرِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنَ الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْسِمْهُ حَيَاتَكَ ، كَيْ لاَ يُنَازِعْنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَلاَّنِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ عُمَرُ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ عُمَرَ.

حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا ،

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : هَذَا حَقُّكُمْ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ حَيْثُ كُنْتَ تَقْسِمُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، بنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَرُدَّهُ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةَ ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ ، حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْت مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا عَلِيّ ، لَقَدْ حَرَمْتنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لاَ يُرَدَّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا.

٣٤١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، لِمَنْ هُوَ ؟ فَهُوَ لَنَا ، قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب دَعَانَا إِلَى أَنْ نُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا ، وَنَخْدُمَ مِنْهُ عَائِلَنَا ، وَنَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا ، فَأَبَيْنَا ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا جَمِيعًا ، فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ.

٣٤١٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ ؛ سَهْمِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : سَهْمُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْكُرَاعِ ، وَفِي الْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٤١٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا قَامَ بَعَثَ بِهَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ : سَهْمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ، يَعْنِي لِبَنِي هَاشِمٍ.

٣٤١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ السُّدِّيِّ ؛ {وَلِذِي الْقُرْبَى} ، قَالَ : هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِب.

٣٤١٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّا نَحْنُ هُمْ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

٣٤١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ، قَالَ : لَمْ يُعْطِ أَهْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْخُمُسَ أَبُو بَكْر ، وَلاَ عُمَرُ ، وَلاَ غَيْرُهُمَا ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ ، يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَفِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ أَرَاهُ

اللَّهُ.

١٤٧ – الرَّجُل يَغْزُو وَوَالِدَاهُ حَيَّانِ ، أَلَهُ ذَلِكَ ؟.

٣٤١٤١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُبَايِعُك عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ لَكَ وَالِدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : انْطَلِقْ فَجَاهِدْهُ ، فَإِنَّ فِيهِ مُجَاهَدًا حَسَنًا.

٣٤١٤٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، وَسُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَحَيٌّ وَالِدَاك ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

٣٤١٤٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنُهَا يُرِيدُ الْغَزْوَ وَأُمُّهُ تَكْرَهُ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَطِعْ وَالِدَتَكَ ، وَاجْلِسْ عِنْدَهَا.

٣٤١٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ ، وَإِنَّ أَبَوِيَّ يَمْنَعَانِي ؟ قَالَ : أَطِعْ أَبَوَيْك وَاجْلِسْ ، فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَا غَيْرُك.

٣٤١٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَك فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، قَالَ : حَيَّةٌ أُمُّك ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : الْزَمْهَا ، قُلْتُ : مَا أَرَى فَهِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِّي ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا ، فَقَالَ : الْزَمْ رِجْلَيْهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ.

٣٤١٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَرَكَا أَبَاهُمَا شَيْخًا كَبِيرًا وَغَزَوَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَرَدَّهُمَا إِلَى أَبِيهِمَا ، وَقَالَ : لاَ تُفَارِقَاهُ حَتَّى يَمُوتَ.

٣٤١٤٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ سَأَلَ رَجُلٌ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ : أَيَغْزُو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ؟ قَالَ : لاَ.

٣٤١٤٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْغَزْوَ ، فَأَتَتْ أُمُّهُ عُمَرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ أَرَادَ الْغَزْوَ ، فَأَتَتْ أُمُّهُ عُثْمَانَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُجْبِرْنِي ، أَوَ يَعْزِمِ عَلَيَّ ، فَقَالَ : لَكِنِّي أُجْبِرُك.

٣٤١٤٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : غَزَا رَجُلٌ نَحْوَ الشَّامِ ، يُقَالَ لَهُ : شَيْبَانُ ، وَلَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي ذَلِكَ شَعْرًا :

أَشَيْبَانُ مَا يُدْرِيك أَنَّ رُبَّ لَيْلَةٍ
غَبَقْتُك فِيهَا ، وَالْغَبُوقُ حَبِيبُ.
أَأَمْهَلْتِنِي حَتَّى إِذَا مَا تَرَكْتَنِي
أَرَى الشَّخْصَ كَالشَّخْصَيْنِ وَهُوَ قَرِيبُ.
أَشَيْبَانُ إِنْ بَاتَ الْجُيُوشُ تَجِدُهُمْ
يُقَاسُونَ أَيَّامًا بِهِنَّ خُطُوبُ.

قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَرَدَّهُ.

٣٤١٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَذِنَتْ لَكَ أُمُّك فِي الْجِهَادِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَوَاهَا عِنْدَكَ فِي الْجُلُوسِ ، فَاجْلِسْ.

٣٤١٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : لَكَ حَوْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اجْلِسْ عِنْدَهَا.

١٤٨- الْعَبْدُ يُقَاتِل عَلَى فَرَسِ مَوْلاَهُ.

٣٤١٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا قَاتَلَ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسِ مَوْلاَهُ ، فَقُسِمَ لِلْمُسْلِمِينَ ، قُسِمَ لِفَرَسِ مَوْلاَهُ كَمَا يُقْسَمُ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ لِمَوْلاَهُ ، وَيُقْسَمُ لِلْعَبْدِ كَمَا يُقْسَمُ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٤٩- فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالنّزول عَلَيْهِم.

٣٤١٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ؛ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَافَةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِابْنِ السَّبِيلِ.

٣٤١٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : شَبَاهُ شَبَاهُ ، يَعْنِي لَيْلَةً.

٣٤١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَأَنْ يُصْلِحُوا الْقَنَاطِرَ ، وَإِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَتُهُ.

٣٤١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ حَبَسَهُمْ مَطَرٌ ، أَوْ مَرَضٌ فَيَوْمَيْنِ ، فَإِنْ أَقَامُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَمْ يُكَلَّفوا إِلاَّ مَا يُطِيقُونَهُ.

٣٤١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٤١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلاَ يَحِلُّ لِضَيْفٍ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ ، الضِّيَافَةُ ثَلاَثٌ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٤١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ضِيَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٣٤١٦٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ سُرَاقَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لأَهْلِ دَيْرِ طَيَايَا : عَلَيْكُمْ إِنْزَالُ الضَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنَّ ذِمَّتَنَا بَرِيئَةٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ.

٣٤١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٤١٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : نَزَلَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْمٍ ، فَلَمَّا مَضَى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، قَالَ : يَا نَافِعُ ، أَنْفِقْ عَلَيْنَا ، فَإِنَّهُ لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْنَا.

٣٤١٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَنْزِلُ عَلَيْنَا ، فَإِذَا أَنْفَقْنَا عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَبَى أَنْ يَقْبَل مِنَّا.

٣٤١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ عَلَى مَنْ مَرَّ بِهِ ، فَمَا جَازَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

٣٤١٦٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : حقُّ الضَّيْفِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا جَازَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

٣٤١٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ ، يَقُولُ : كُنَّا نُصِيبُ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَنَأْخُذُ الْعِلْجَ فَيَدُلَّنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ.

٣٤١٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وَقَاءَ الأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي غَزَاةٍ ، إِمَّا فِي جَلُولاَءَ ، وَإِمَّا فِي نُهَاوَنْدَ ، قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ جَنَى فَاكِهَةً ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَمَرَّ سَلْمَانُ فَسَبَّهُ ، فَرَدَّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : هَذَا سَلْمَانُ ، فَرَجَعَ إِلَى سَلْمَانَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا يَحِلُّ لأَهْلِ الذِّمَّةِ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : ثَلاَثٌ : مِنْ عَمَاكَ إِلَى هُدَاكَ ، وَمِنْ فَقْرِكَ إِلَى غِنَاكَ ، وَإِذَا صَحِبْتِ الصَّاحِبَ مِنْهُمْ تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ ، وَتَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، وَلاَ تَصْرِفُهُ عَنْ وَجْهٍ يُرِيدُهُ.

١٥٠- الْخَيْلُ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ.

٣٤١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٤١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . وَزَادَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي حَدِيثِهِ : وَالإِبِلُ عِزٌّ أَهْلِهَا ، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ.

٣٤١٧٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.

٣٤١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِإِصْبَعِهِ ، وَيَقُولُ : الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.

٣٤١٧٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٤١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.

٣٤١٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْبَزَّارِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا.

٣٤١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٤١٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ رَوْثُهُ ، وَبَوْلُهُ ، وَعَلَفُهُ ، وَكَذَا ، وَكَذَا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٤١٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ احْتِسَابًا كَانَ شِبَعُهُ وَجُوعُهُ ، وَظَمَؤُهُ ، وَرِيُّهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَبَوْلُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنَ ارْتَبَطَ فَرَسًا رِيَاءً وَسُمْعَةً كَانَ ذَلِكَ خُسْرَانًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٤١٧٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : فَرَسٌ يَرْتَبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ عَلَيْهِ ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٤١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : فَرَسٌ لِلَّهِ ، وَفَرَسٌ لَكَ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ؛ فَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لِلَّهِ : فَالْفَرَسُ الَّذِي يُغْزَى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لَكَ : فَالْفَرَسُ الَّذِي يَسْتَبْطِنُهُ الرَّجُلُ ، وَأَمَّا الْفَرَسُ الَّذِي لِلشَّيْطَانِ : فَمَا قُومِرَ عَلَيْهِ وَرُوهِنَ.

٣٤١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} قَالَ : الْحُصُونُ ، قَالَ : {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} قَالَ : الإِنَاثُ.

٣٤١٨١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٥١- فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الإِبِلِ الأَوْتَارَ.

٣٤١٨٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً : لاَ تَبْقَى فِي عُنُقِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلاَّ قُطِعَتْ.

٣٤١٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْبَزَّارِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَلِّدُوهَا ، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ ، يَعْنِي الْخَيْلَ.

٣٤١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَلِّدُوهَا ، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ ، يَعْنِي الْخَيْلَ.

٣٤١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَلِّدُوا الْخَيْلَ ، وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ.

١٥٢- الرَّجُل يَحْمِل عَلَى الشَّيءِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَتَى يطِيبُ لِصَاحِبِهِ ؟.

٣٤١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيرِ ،

قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ ، أَوْ بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزْتَ وَادِيَ الْقُرَى ، أَوْ مِثْلَهَا مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ ، فَاصْنَعْ بِهَا مَا بَدَا لَك.

٣٤١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَمَلَ عَلَى بَعِيرٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَادِيَ الْقُرَى ، أَوْ حَذَاءَهُ مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ ، فَإِذَا خَلَّفَ ذَلِكَ فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ مَا شَاءَ.

٣٤١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاه فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِهِ ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِمَالِهِ.

٣٤١٨٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَر مَوْلَى غُفْرَةَ ، قَالَ : أَرَدْتُ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزْتُ بِمَا فِي يَدِي ، وَبَعَثَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَعُونَةً بِسِتِّينَ دِينَارًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، وَقُلْتُ : أَدَعُ لأَهْلِي بِقَدْرِ مَا أَنْفَقْتُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ الْمَغْزَى فَهُوَ كَهَيْئَةِ مَالِكِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٣٤١٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَفْضُلُ مَعَهُ الشَّيْءُ ، قَالَ : مَا فَضَلَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ.

٣٤١٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ ، فَقَالاَ : هُوَ لَهُ.

١٥٣- مَنْ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٣٤١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، قَالَ : يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٣٤١٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمُصَلَّى ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَرَدْتَ الْجِهَادَ فَلاَ تَسْأَلَ النَّاسَ ، فَإِنْ أُعْطِيتَ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ.

٣٤١٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ ، قَالَ : يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٣٤١٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَفْضُلُ مَعَهُ الشَّيْءُ ، قَالَ : يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٣٤١٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُمْضِيهِ فِي تِلْكَ السُّبُل.

١٥٤- الدَّابَّةِ تَكُونُ حُبْسًا فَتعْتَل ، هَلْ تُبَا ع ؟.

٣٤١٩٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جُمَيْلٍ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : فِي الدَّابَّةِ الْحَبِيسِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتعْتَل ، فَيبِيعُهَا وَتَزِيدُ عَلَى ثَمَنِهَا ؟ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ حَبِيسٌ مَعَهَا.

١٥٥- الْحَبِيسُ تُنْتِجُ ، مَا سَبِيل نتَاجِهِ ؟.

٣٤١٩٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ حَبَّسَتْ نَاقَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلتِهَا.

١٥٦- الْفَارِسَ مَتَى يُكْتَب فَارِسًا.

٣٤١٩٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ؛ فِي الإِمَامِ إِذَا أَدْرَبَ ؟ قَالَ : يَكْتُبُ الْفَارِسَ فَارِسًا ، وَالرَّاجِلَ رَاجِلاً.

١٥٧- تَسْخِيرُ الْعِلْجِ.

٣٤٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْغَزْوِ ، فَيَأْخُذُونَ الْعِلْجَ فَيُسَخِّرُونَهُ يَدُلُّهُمْ عَلَى عَوْرَةِ الْعَدُوِّ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٤٢٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ ، يَقُولُ : كُنَّا نَأْخُذُ الْعِلْجَ فَيَدُلُّنَا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْقَرْيَةِ.

١٥٨- الْحَرَائِرُ تُسْبَيْنَ ثُمَّ يُشْتَرَين.

٣٤٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي رَجُلٍ سُبِيَتِ امْرَأَتُهُ ، فَافْتَدَاهَا زَوْجُهَا مِنَ الْعَدُوِّ ، تَكُونُ أَمَتَهُ ؟ قَالَ : لاَ.

٣٤٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نِسَاءٌ حَرَائِرُ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ ، فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ ، أَيُصِيبُهُنَّ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلاَ يَسْتَرِقُّهُنَّ ، وَلَكِنْ يُعْطِيهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ ، وَلاَ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ.

١٥٩- أَهْلُ الذِّمَّةِ يُسْبَون ، ثُمَّ يَظْهَر عَلَيْهِم الْمُسْلِمُونَ.

٣٤٢٠٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَاهَا الْعَدُوُّ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : تُرَدُّ إِلَى أَهْلِ عَهْدَهَا.

٣٤٢٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْبِيهِمَ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ يَظْهَرُ عَلَيْهِمَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : لاَ يُسْتَرَقُّوا.

٣٤٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرائيل ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَهْلُ الذِّمَّةِ لاَ يُبَاعُونَ.

٣٤٢٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الأَحْرَارُ لاَ يُبَاعُونَ.

٣٤٢٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنَبَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : إِمَا قَالَ فِي نِسَاءٍ ، وَإِمَا قَالَ : فِي إِمَاءٍ كُنَّ يُسَاعِين فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَ بِأَوْلاَدِهِمْ أَنْ يُقَوَّمُوا عَلَى آبَائِهِمْ ، وَأَنْ لاَ يُسْتَرَقُّوا.

١٦٠- الْحُرُّ ، يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ.

٣٤٢٠٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَرَاهُ تَاجِرٌ ، سَعَى لِلتَّاجِرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، وَإِذَا أَسَرُوا مَمْلُوكًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهُ تَاجِرٌ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَوْلاَهُ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ بِثَمَنِهِ ، وَإِذَا اشْتَرَوْا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَعَى لِلتَّاجِرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.

٣٤٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي الْحُرِّ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ الْمُسْلِمُ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، يَعْنِي يُعْطِيهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُمْ بِهِ.

٣٤٢١١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : مَا كَانَ مِنْ أُسَارَى فِي أَيْدِي التُّجَّارِ ، فَإِنَّ الْحُرَّ لاَ يُبَاعُ ، فَارْدُدْ إِلَى التَّاجِرِ رَأْسَ مَالِهِ.

١٦١- مَا ذُكِرَ فِي الْغُلُولِ.

٣٤٢١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عُمَر ، قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، يُقَالَ لَهُ : كِرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

٣٤٢١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرُهُ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٣٤٢١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ مِثْلَهُ.

٣٤٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الْمُخَيَّسِ الْيَشْكُرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اُسْتُشْهِدَ فُلاَنٌ مَوْلاَكَ ، قَالَ : كَلاَّ ، إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

٣٤٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُك ، وَلاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَقَرَةً لَهَا خُوَار ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُك ، وَلاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُك ، وَلاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُك ، وَلاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَّغْتُك.

٣٤٢١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْ جَيْشٍ ، قَالَ : لاَ تَغُلُّوا.

٣٤٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدًا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : بَصُرَ عَيْنِي ، وَسَمِعَ أُذُنِي.

٣٤٢١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوٍ مِنْهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ.

٣٤٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ عَمِلَ لَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا

مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَرَاهُ ، فَقَالَ : اِقْبَلْ عَنِّي عَمَلَك يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا ذَاكَ ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُك تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ : قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ : مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

٣٤٢٢١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّهُ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٤٢٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ {وَمَا آتَاكُمَ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ، قَالَ : كَانَ يُؤْتِيهِمَ الْغَنَائِمَ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْغُلُولِ.

٣٤٢٢٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَهْدَى رِفَاعَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غُلاَمًا ، فَخَرَجَ بِهِ مَعَه إِلَى خَيْبَرَ ، فَنَزَلَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، فَأَتَى الْغُلاَمَ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ ، فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ شَمْلَتَهُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الآنَ فِي النَّارِ ، غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ ، قَالَ : يُقَدَّ مِنْك مِثْلُهُمَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

١٦٢ – الرَّجُلِ يَغُلُّ ، وَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشَ.

٣٤٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَغُلُّ وَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشَ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ.

١٦٣ – الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَه الْغُلُولُ.

٣٤٢٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ ، وَجُلِدَ مِئَة ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الْحَيَوَانَ ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ يَفْعَلاَنِهِ.

٣٤٢٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الْغُلُولِ يُوجَدُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، قَالَ : يُحْرَقُ رَحْلُهُ.

٣٤٢٢٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : عُقُوبَةُ صَاحِبِ الْغُلُولِ أَنْ يُحْرَقَ فُسْطَاطُهُ وَمَتَاعُهُ.

٣٤٢٢٨ – حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ.

١٦٤ – الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ ، كَيْفَ يَكْتُبُ ؟.

٣٤٢٢٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : السَّلاَمُ عَلَيْك.

٣٤٢٣٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدًا كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ قَالَ مُجَاهِدٌ : يُكْتَبُ : السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، وَقَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : سَلاَمٌ عَلَيْك.

٣٤٢٣١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ أَسْلِمْ أَنْتَ ، فَلَمْ يَفْرُغِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كِتَابِهِ ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ يُقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم السَّلاَمُ فِيهِ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السَّلاَمَ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ.

٣٤٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

١٦٥- بَاب السِّبَاقِ والرِّهَانِ.

٣٤٢٣٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِيَاضًا الأَشْعَرِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : مَنْ يُرَاهِنُنِي ؟ قَالَ : فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا ، إِنْ لَمْ تَغْضَبْ ، قَالَ : فَسَبَقَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ ، وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِي.

٣٤٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَوَّلُ مَنْ أَعْطَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٤٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ لِعَلْقَمَةَ بِرْذَوْنٌ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ.

٣٤٢٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ سَابَقَ رَجُلاً فَسَبَقَهُ ، فَامْتَلَخَ لِجَامهُ.

٣٤٢٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَسٌ مُحَلِّلٌ ، إِنْ سَبَقَ كَانَ لَهُ السَّبْقُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٤٢٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ.

٣٤٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُصَيْنٍ الْعِجْلِيِّ ؛أَنَّ حُذَيْفَةَ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَدَمَيْهِ ، مَا تَمَسُّ أَلِيَتَاهُ الأَرْضَ فَرَحًا بِهِ ، يَقْطُرُ عَرَقًا ، وَفَرَسُهُ عَلَى مَعْلَفِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنِّؤُونَهُ.

٣٤٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَمَةَ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى بِرْذَوْنٍ لَهُ.

٣٤٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَبَقَ.

٣٤٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَبْقُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ.

٣٤٢٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْخَيْلَ ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٣٤٢٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، قَالَ :

أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَقُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكَ ، فَمِلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّاوِيَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَكَانُوا يَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللهِ لَرَاهَنَ ، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، يُقَالَ لَهُ : سَبْحَةُ ، فَجَاءَتْ سَابِقَةً ، فَهَشَّ لِذَلِكَ.

٣٤٢٤٥- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَى رَجُلاَنِ ظَبْيًا وَهُمَا مُحْرِمَانِ ، فَتَوَاجَبَا فِيهِ وَتَرَاهَنَا ، فَرَمَاهُ بِعَصًا فَكَسَرَهُ ، فَأَتَيَا عُمَرَ وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : هَذَا قِمَارٌ ، وَلَوْ كَانَ سَبَقًا.

٣٤٢٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْرَى الْخَيْلَ ، وَجَعَلَ بَيْنَهَا سَبَقًا : أَوَاقِيَّ مِنْ وَرِقٍ ، وَأَجْرَى الإِبِلَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ.

١٦٦- فِي النِّصَالِ.

٣٤٢٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ.

٣٤٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ.

٣٤٢٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ.

٣٤٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ ، وَيَقُولُ : أَنَا بِهَا ، أَنَا بِهَا ، يَعْنِي إِذَا أَصَابَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُتَنكِّبًا قَوْسَهُ حَتَّى يَمُرَّ فِي السُّوقِ.

٣٤٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّبَقِ فِي النِّصَالِ ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣٤٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنِ السَّبَقِ ؟ فَقَالَ : كُلْ وَأَطْعِمْنِي.

٣٤٢٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحْضُرُ الْمَلاَئِكَةُ شَيْئًا مِنْ لَهْوِكُمْ ، إِلاَّ الرِّهَانَ وَالنِّصَالَ.

١٦٧- بَاب الشِّعَارِ.

٣٤٢٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا يَقُولُونَ فِي شِعَارِهِمْ : يَا حَرَامُ ، فَقَالَ : يَا حَلاَلُ.

٣٤٢٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ ، فَكَانَ شِعَارُنَا : أَمِتْ ، أَمِتْ.

٣٤٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمِتْ ، أَمِتْ.

٣٤٢٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ : يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٣٤٢٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف الْيَامِيِّ ، قَالَ : لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نُودُوا : يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَرَجَعُوا وَلَهُمْ حَنِينٌ ، يَعْنِي بُكَاءً.

٣٤٢٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، قَالَ : حدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو صَالِح ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ صُرَاخٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَنَحْنُ مُصَافُو الْمُخْتَارِ : لِيَكُنْ شِعَارُكُمْ : حم لاَ يُنْصَرُونَ ، فَإِنَّهُ كَانَ شِعَارَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ شِعَارُ الأَنْصَارِ : عَبْدَ الله ، وَشِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ : عَبْدَ الرَّحْمَن.

٣٤٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ : حم لاَ يُنْصَرُونَ.

٣٤٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ طَلْحَةَ سَرِيَّة هِيَ عَشْرَةٌ ، فَقَالَ : شِعَارُكُمْ : يَا عَشْرُ.

٣٤٢٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٣٤٢٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ : عَبْدَ الله ، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ : عَبْدَ الرَّحْمَن.

١٦٨ - الإِكْتِنَاء فِي الْحَرْب.

٣٤٢٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِي ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَلاَّ قُلْتَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الأَنْصَارِيُّ.

٣٤٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي جَلِيسَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ ، وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُقَالَ لَهُ : ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، فَمَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ لَقِينَا الْعَدُوَّ ، حَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ ، فَقَالَ : خُذْهَا وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا حَتَّى سَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : سُبْحَانَ الله ، لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ حَتَّى يَرْتَفِعَ ، حَتَّى أَرَى أَنَّهُ سَيَرْكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ.

٣٤٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : كُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ : أَنَا الْغُلاَمُ النَّخَعِيُّ ، إِلاَّ سَمِعْتُهُ.

٣٤٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ يَمُرُّ عَلَيْنَا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ ، فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، كُونُوا أُسْدًا أَشِدَّاءَ ، فَإِنَّمَا الأَسَدُ مَنْ أَغْنَى شَأْنَهُ ، إِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يُلْقِي نَيْزَكُهُ.

٣٤٢٦٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ.

١٦٩- السِّبَاقُ عَلَى الإِبِلِ.

٣٤٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، فَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وُجُوهِهِمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُقَّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتفعَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا إِلاَّ وَضَعَهُ.

٣٤٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛بِنَحْوِ مِنْهُ.

٣٤٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَجْرَى الإِبِلَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَقَ.

٣٤٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ، يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : السِّبَاقُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : السِّبَاقَ إِنْ شِئْتُمْ.

١٧٠- السِّبَاقُ عَلَى الأَقْدَامِ.

٣٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكِ ، قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ آخَرَ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَقَالَ : تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكِ ، قَالَتْ : فَسَبَقَنِي ، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، وَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ.

٣٤٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجَبَّانِ ، فَقَالَ لِي : تَعَالَ يَا بُنَيَّ حَتَّى أُسَابِقَكَ ، قَالَ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي.

٣٤٢٧٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَابَقَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَبَقْتُهُ. قَالَ حَمَّادٌ : الْحِضَارِ.

٣٤٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَبِقُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ.

١٧١- السَّبْقِ بِالدَّحْوِ بِالْحِجَارَةِ.

٣٤٢٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : مَا تَقُولُ فِي السَّبْقِ بِالدَّحْوِ بِالْحِجَارَةِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٧٢ – مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولُ : أُسَابِقُك عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي.
٣٤٢٧٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : أُسَابِقُك عَلَى أَنْ تردَّ عَلَيَّ : فَكَرِهَهُ.
٣٤٢٨٠ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : أُسَابِقُك عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي.
٣٤٢٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْب ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ : أَسْبِقُك عَلَى أَنْ تَسْبِقَنِي ، فَإِنْ سَبَقْتُك فَهُوَ لِي ، وَإِلاَّ كَانَ عَلَيْك ، وَهُوَ الْقِمَارُ.
١٧٣ – الْعَبْدُ يَخْرُجُ قَبْلَ سيِّدِهِ مِن دَارِ الْحَرْبِ.
٣٤٢٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَعْسَمِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ ، فَإِنْ خَرَجَ سيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَرَجَ السَّيِّدُ قَبْلَ الْعَبْدِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ رَدَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣٤٢٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْتِقُ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا ، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ.
٣٤٢٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مُسْلِمًا قَبْلَ مَالِهِ ، ثُمَّ جَاءَ مَالُهُ بَعْدَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ ، وَإِنْ جَاءَ مَالُهُ قَبْلَهُ كَانَ حُرًّا.
١٧٤ – الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الْعَدُوِّ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَمَّ ثَمَنٌ.
٣٤٢٨٥ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِمَا خُرِجَ بِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ مِمَّا لاَ ثَمَنَ لَهُ هُنَاكَ.
٣٤٢٨٦ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا ، يَقُولاَنِ : مَا قَطَعْتَ مِنْ شَجَرِ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَمِلْتَ وَتَدًا ، أَوْ هِرَاوَةً ، أَوْ مِرْزَبَّةً ، أَوْ لَوْحًا ، أَوْ قَدَحًا ، أَوْ بَابًا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَمَا وُجِدَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَغْمُولاً فَأَدِّهِ إِلَى الْمَغْنَمِ.

٣٤٢٨٧ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : مَا قَطَعْتَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَمِلْتَ مِنْهُ قَدَحًا ، أَوْ وَتَدًا ، أَوْ هِرَاوَةً ، أَوْ مِرْزَبَّةً فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ ذَلِكَ مَغْمُولاً فَأَدِّهِ إِلَى الْمَغَانِمِ.
١٧٥ – فِي الرَّايَاتِ السُّودِ.
٣٤٢٨٨ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : قدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبِلاَلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مُتَقَلِّدًا سَيْفًا ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.
٣٤٢٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحَّلٍ.
٣٤٢٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَاءَ تُسَمَّى الْعُقَابَ.

٣٤٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخْشِيٍّ ، قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ عَلِيٍّ سَوْدَاءَ ، وَرَايَةُ أُولَئِكَ الْجَمَلُ.

٣٤٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخْشِيٍّ ؛ أَنَّ رَايَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ يَوْمَ الْجَمَلِ سَوْدَاءَ ، وَكَانَتْ رَايَةُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ الْجَمَلُ.

٣٤٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا ؛ أَنَّ رَايَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانَتْ يَوْمَ دِمَشْقَ سَوْدَاءَ.

٣٤٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ أَقْتُلَهُ ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

١٧٦- فِي عَقْدِ اللِّواءِ واتِّخَاذِهِ.

٣٤٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَدَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

٣٤٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : ائْتِنِي بِرُمْحِكَ ، فَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : سِرْ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَك.

٣٤٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَدَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِوَاءً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ.

٣٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْيَضَ.

١٧٧- فِي حَمْلِ الرُّؤُوسِ.

٣٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن أَبِي عُقَيْلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَدُوَّ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ بِرَأْسٍ فَلَهُ عَلَى اللهِ مَا تَمَنَّى.

٣٤٣٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

٣٤٣٠١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِرَأْسَيْنِ.

٣٤٣٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الإِسْلاَمِ رَأْسُ ابْنِ الْحَمَقِ ، أُهْدِيَ إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٣٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرُ ، شَكَّ الأَوْزَاعِيُّ ، عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ، وَمَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ الأَنْصَارِيَّ إِلَى مِصْرَ ، قَالَ : فَفُتِحَ لَهُمْ ، قَالَ : فَبَعَثُوا بِرَأْسٍ يَنَّاقَ الْبِطْرِيقِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِنَا مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ : اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ لاَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا رَأْسٌ ، إِنَّمَا يَكْفِينَا مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ.

١٧٨ – أَيَّ يَوْمٍ يُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ ، وَأَيَّ سَاعَةٍ.
٣٤٣٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسَافِرُ إِلاَّ يَوْمَ خَمِيسٍ.
٣٤٣٠٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
٣٤٣٠٦ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، قَالَ : وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعَثُ بِتِجَارَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ.
٣٤٣٠٧ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

٣٤٣٠٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.
١٧٩ – مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا.
٣٤٣٠٩ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُبنةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ.
٣٤٣١٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.

٣٤٣١١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.
٣٤٣١٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي ، قَالَ : إِذَا تَوَجَّهْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : بِسْمِ اللهِ ، قَالَ الْمَلَكُ : هُدِيتَ ، وَإِذَا قُلْتَ حَسْبِيَ اللَّهُ ، قَالَ الْمَلَكُ : حُفِظْتَ ، وَإِذَا قُلْتَ : تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، قَالَ الْمَلَكُ : كُفِيتَ.
٣٤٣١٣ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ فِي السَّفَرِ : اللَّهُمَّ بَلاَغًا يُبْلِغُ خَيْرُ ، مَغْفِرَةٍ مِنْكَ وَرِضْوَانًا ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.
١٨٠ – الرَّاجِعُ مِنْ سَفَرِهِ ، مَا يَقُولُ.
٣٤٣١٤ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ ، قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حُوْبًا.

٣٤٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ ، قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٤٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْجَيْشِ ، أَوِ السَّرَايَا ، أَوِ الْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ ، أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٤٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ ، أَوِ السَّرَايَا ، أَوِ الْحَجِّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٣١٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ، أَوِ بِالْحَرَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٤٣١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا قَفَلُوا ، قَالُوا : آيِبُونَ تَائِبُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٣٤٣٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ ، قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

١٨١- مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ.

٣٤٣٢١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ.

٣٤٣٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلاَنِ.

٣٤٣٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ ، إِلاَّ الثَّلاَثَةَ فَمَا زَادَ.

٣٤٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ ؟ قَالَ : شَيْطَانٌ ، قِيلَ : فَالاِثْنَانِ ؟ قَالَ : شَيْطَانَانِ ، قِيلَ : فَالثَّلاَثَةُ ؟ قَالَ : صَحَابَةٌ.

٣٤٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلاَثَةُ صَحَابَةٌ.

٣٤٣٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْلُكَ الرَّجُلُ الْقَفْرَ وَحْدَهُ.

٣٤٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا.

٣٤٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يَبيتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

٣٤٣٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ بِكَ وَلُوعًا.

١٨٢- مَنْ رخَّصَ فِي ذلِك.

٣٤٣٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، يُقَالَ لَهُ : جَنَاحٌ.

٣٤٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجيحٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ مُجَاهِدٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، فَقَالَ : مُجَاهِدٌ : قَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دِحْيَةَ وَحْدَهُ ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ وَخَبَّابًا سَرِيَّةً ، وَلَكِنْ ، قَالَ عُمَرُ : كُونُوا فِي أَسْفَارِكُمْ ثَلاَثَةً ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَلِيَهُ اثْنَانِ ، الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ.

١٨٣- فِي الْمُسَافِرِ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً.

٣٤٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، يَتَخَوَّنَهُمْ ، أَوْ يَطْلُبَ عَثَرَاتِهِمْ.

٣٤٣٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً ، أَوْ عَشِيَّةً.

٣٤٣٣٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلاً ، فَلاَ يَأْتِ أَحَدٌ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، قَالَ جَابِرٌ : فَوَاللهِ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ.

٣٤٣٣٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَتَعَجَّلْت ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْبَاب ، فَإِذَا الْمِصْبَاحُ يَتَأَجَّجُ ، وَإِذَا أَنَا بِشَيْءٍ أَبْيَضَ نَائِمٍ ، فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ حَرَّكْتُهَا ، فَقَالَتْ : إِلَيْك إِلَيْك ، فُلاَنَةُ كَانَتْ عِنْدِي مَشَّطَتْنِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً.

٣٤٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ غَزْوَةِ سَرْغٍ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْجُرُفَ ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ ، وَلاَ تَغْتَرُوهُنَّ ، ثُمَّ بَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَنَّ النَّاسَ دَاخِلُونَ بِالْغَدَاةِ.

٣٤٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلاَ يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً.

١٨٤- فِي الْغَزْوِ بالنِّساء.

٣٤٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمَ

الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي لَهُمَ الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

٣٤٣٣٩– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ؛ أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَ ؟ وَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، خَرَجْنَا وَمَعَنَا دَوَاءٌ نُدَاوِي بِهِ ، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ ، نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَنَا : أَقِمْنَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ ، قَسَمَ لَنَا كَمَا قَسَمَ لِلرِّجَالِ.

٣٤٣٤٠– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ قَالَ يَزِيدُ : كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلا ، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ.

٣٤٣٤١– حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ؛ أَنَّ أُمَّ كَبْشَةَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ، عُذْرَةَ قُضَاعَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لاَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ ، وأَسْقِيَ الْمَرِيضَ ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً ، وَيُقَالُ : فُلاَنَةُ خَرَجَتْ ، لأَذِنْتُ لَكِ ، وَلَكِنِ اجْلِسِي.

٣٤٣٤٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٣٤٣٤٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ ، قَالَ : شَهِدَتْ تُسْتَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نسْوَةٍ ، أَوْ خَمْسٌ ، مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ.

٣٤٣٤٤– حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَرْمَلَةَ الْعَبْدِيُّ ، عَنِ الْمُؤْثَرَةِ بِنْتِ زَيْدٍ ، أُخْتِ أَبِي نَضْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ غَزَا بِامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ إِلَى خُرَاسَانَ.

٣٤٣٤٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلاَدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا غَزَا بَدْرًا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَغْزُوَ مَعَكَ ، أُدَاوِي جَرْحَاكُمْ ، وَأُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً ، قَالَ : قَرِّي فِي بَيْتِكِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ ، قَالَ : فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ.

٣٤٣٤٦– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوجِ ، يَعْنِي الثُّغُورَ.

١٨٥– فِي الْقَوْمِ يُحَاصِرونَ الْقَوْمَ فَيَطْلُبُونَ الأَمَانَ ، فَيَقُولُ الْقَوْمُ : نَعَمْ ، وَيَأْبَى عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ.

٣٤٣٤٧– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ بْنُ حَبِيب ، خَتَنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَدْخُلُ أَرْضَ الشِّرْكِ ، فَنُحَاصِرُ الْحِصْنَ ، فَيُقَاتِلُونَنَا قِتَالاً شَدِيدًا ، فَيَسْأَلُونَنَا الأَمَانَ ، وَيَأْبَى ذَلِكَ الأَمِيرُ ، فَمَا تَرَى فِي قِتَالِهِمْ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ إِلَيْكُمْ ، ذَاكَ إِلَى الأَمِيرِ.

٣٤٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي قَيْسٍ ، يَذْكُرُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، قُلْتُ : الْمَلِكُ مِنْ مُلُوكِ خُرَاسَانَ يُصَالِحُ مِنَ السَّبْيِ عَلَى رُؤُوسٍ مَعْلُومَةٍ ؟ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ فَلاَ بَأْسَ.

١٨٦- فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعةِ فِي الْحَرْبِ.

٣٤٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانِ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم خَدْعَةً.

٣٤٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، وَإِنِّي مُحَارِبٌ أَتَكَلَّمُ فِي الْحَرْبِ ، قَالَ : وَلَكِنْ إِذَا قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ.

٣٤٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً ، وَرَّى بِغَيْرِهَا.

٣٤٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ صَارُوا حُمَمًا ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

٣٤٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ.

٣٤٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

٣٤٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَقَالَ : لاَ يُوقِدَنَّ رَجُلٌ نَارًا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَانَ فِي أَصْحَابِي قِلَّةٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَرَى الْقَوْمُ قِلَّتَهُمْ ، وَنَهَيْتُهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الْعَدُوَّ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَمِينٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ ، قَالَ : فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ ، لَمَّا لَمْ يَدَعْ عَمْرٌو النَّاسَ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا ، أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مَنَافِعَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْهُ ، فَإِنَّمَا وَلاَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ.

٣٤٣٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ بِهِمْ فِيهِ.

٣٤٣٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ ، يُقَالَ لَهُ : صُبَيْحٌ : كُنَّا مَعَاشِرَ الْفَطْحِ مَعَ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ رَجُلاً مُجَرِّبًا ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ، قَالَ : فَيَنْتَهِي

إِلَى الصَّخْرَةِ ، قَالَ : فَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، صَخْرَةً ، قَالَ : فَنَرَى نَحْنُ أَنَّهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ ، قَالَ : فَيَنْتَهِي إِلَى دِجْلَةَ ، فَيَقُولُ : دِجْلَةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَنَرَى نَحْنُ أَنَّهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ.

٣٤٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

١٨٧- مَا قَالُوا فِي عَقْرِ الْخَيْلِ.

٣٤٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مِنْ بَنِي مُرَّةَ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا ، ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٣٤٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي غُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : لاَ تَعْقِرُوا دَابَّةً حَسَرْتُمُوهَا.

٣٤٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الْحَسِيرُ لاَ يُعْقَرُ.

٣٤٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْهُذَلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَتِ السَّرَايَا إِذَا بُعِثَتْ قِيلَ لَهَا : لاَ تَعْقِرُوا حَسِيرًا.

٣٤٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَ تَعْقِرُوا دَابَّةً ، وَإِنْ حُسِرَتْ.

١٨٨- فِي الرَّجُلِ يخَلِّي عَنْ دَابَّتِهِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ.

٣٤٣٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ وَجَدَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

٣٤٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الدَّابَّةَ فِي أَرْضِ الْقَفْرِ ، قَالَ : هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

٣٤٣٦٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ فِي رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ ، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عَامِرٍ ، فَقَالَ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ قُضِيَ فِيهِ قَبْلَ الْيَوْمِ ، إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي خَوْفٍ ومَفَازَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِدَابَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي كَلأٍ وَأَمْنٍ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

١٨٩- فِي تشْيِيعِ الْغُزَاةِ وَتَلَقِّيهِمْ.

٣٤٣٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَحْسِبُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اغْبَرَّتْ أَقْدَامُنَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ ، فَقَالَ : جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

٣٤٣٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٤٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ ؛ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ ؟ ثُمَّ تَلَقَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم فَالْتزَمَهُ ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.
٣٤٣٧١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا وَجَّهَنَا عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ ، مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، فَوَدَّعَنَا وَدَعَا لَنَا ، ثُمَّ قَعَدَ يَنْفُضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ.
٣٤٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حُدِّثْتُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : شَيَّعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَقَّهُ.
٣٤٣٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرَظَةَ ، قَالَ : شَيَّعْنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارٍ.
١٩٠- مَا جَاءَ فِي الفِرارِ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٤٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَكُنْت فِيمَنْ حَاصَ ، قَالَ : فَقُلْنَا حِينَ فَرَرْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُوِّئْنَا بِالْغَضَبِ ؟ فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَبِيتُ بِهَا ، فَلاَ يَرَانَا أَحَدٌ.
قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا قُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا ، قَالَ : فَجَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمَ الْعَكَّارُونَ ، قَالَ : فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، وَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَدْنَا أَنْ نَفْعَلَ ، وَأَنْ نَفْعَلَ ، قَالَ : أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ.
٣٤٣٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قَتْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَهُ لَفِئَةً ، لَوِ انْحَازَ إِلَيَّ.
٣٤٣٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٤٣٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا صَبَرُوا بِأَذْرَبِيجَانَ حَتَّى قُتِلُوا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُمْ فِئَةً.
٣٤٣٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ ، يَعْنِي مِنَ الزَّحْفِ.
٣٤٣٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.
٣٤٣٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَهْدَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.
٣٤٣٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ وَلَّى ، فَقَالَ لَهُ : حرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ.

٣٤٣٨٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبُو عُبَيْدَ وَهُزِمَ أَصْحَابُهُ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَنَا فِئَتُكُمْ.

٣٤٣٨٣- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ} ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ.

٣٤٣٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ فَرَّا يَوْمَ مَسْكَنٍ مِنْ مَغْزَى الْكُوفَةِ ، فَأَتَيَا عُمَرَ ، فَعَيَّرَهُمَا وَأَخَذَهُمَا بِلِسَانِهِ أَخْذًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : فَرَرْتُمَا ؟ وَأَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُمَا إِلَى مَغْزَى الْبَصْرَةِ ، فَقَالاَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لاَ ، بَلْ رُدَّنَا إِلَى الْمَغْزَى الَّذِي فَرَرْنَا مِنْهُ ، حَتَّى تَكُونَ تَوْبَتُنَا مِنْ قِبَلِهِ.

١٩١- فِي الْغَزْوِ بِالغِلْمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يُجزْهُمْ ، وَالْحُكْمِ فِيهِم.

٣٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رُدِدْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَوْمِ الْجَمَلِ ، اسْتَصْغَرُونَا.

٣٤٣٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقِتَالِ يوم أُحُدَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَاسْتَصْغَرَنِي فَرَدَّنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : حَدَّثْتُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنَّ مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَافْرِضُوا لَهُ فِي الْمُقَاتَلَةِ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَافْرِضُوا لَهُ فِي الْعِيَالِ.

٣٤٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَلَمْ يَقْتُلْنِي.

٣٤٣٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : عُرِضْت أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرَنَا ، وَشَهِدْنَا أُحُدًا.

١٩٢- فِي إِنْزَاءِ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

٣٤٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَغْلَةٌ يَبْضَاءُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ شِئْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ هَذِهِ فَعَلْنَا ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قُلْنَا : نَحْمِلُ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ فَتَأْتِي بِهَا ، قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ.

٣٤٣٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْلٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهْدِيتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ : لَوْ شِئْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَتَّخِذَ مِثْلَهَا ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : نَحْمِلُ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ فَتَأْتِي بِهَا ، قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ.

٣٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُهُ : أَيُّمَا رَجُلٍ حَمَلَ حِمَارًا عَلَى عَرَبِيةٍ مِنَ الْخَيْلِ ، فَامْحُوا مِنْ عَطَائِهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

٣٤٣٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ.
٣٤٣٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ.
٣٤٣٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُسَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ ، فَتُنْتِجُ مُهْرَةً نَرْكَبُهَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ.

١٩٣- فِي إِمامِ السَّرِيَّةِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْصِيةِ ؛ مَنْ قَالَ : لاَ طَاعَةَ لَهُ.
٣٤٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، قَالَ : فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَبًا ، فَجَمَعُوا لَهُ حَطَبًا ، قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا ، فَأَوْقَدُوا نَارًا ، قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ.
قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ ، وَطُفِئَتِ النَّارُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.
٣٤٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ لَهُ وَلاَ طَاعَةَ.

٣٤٣٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجزِزٍ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِي ، فَكُنْت فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ.
فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا ، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَمَا أَنَا بِآمُرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ ، قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا أَمْزَحُ مَعَكُمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ تُطِيعُوهُ.
٣٤٣٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.
٣٤٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٣٤٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاك بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ ،

إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ : سَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، دَمِي دُونَ دِينِي ، فَلاَ تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ.

٣٤٤٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الأَزْدِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا هُمْ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ ، أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا ، وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا ، وَلِكُلٍّ حَقٌّ ، فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، مَا لَمْ يُخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ ، فَإِذَا خُيِّرَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ ، فَلْيَمُدَّ عُنُقَهُ ، ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ فَإِنَّهُ لاَ دُنْيَا لَهُ وَلاَ آخِرَةَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ.

٣٤٤٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : قَالَ عِتْرِيسُ بْنُ عُرْقُوبٍ ، أَوْ مِعْضَدٌ ، شَكَّ الأَعْمَشُ ، قَالَ : مَا أُبَالِي أَطَعْتُ رَجُلاً فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، أَوْ سَجَدْتُ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ.

٣٤٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : نَزَلَ مِعْضَدٌ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : مَا أُبَالِي أَطَعْتُ رَجُلاً فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، أَوْ سَجَدْتُ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنْ دُونِ اللهِ.

٣٤٤٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَايَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٣٤٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً كَتَبَ فِي عَهْدِهِ : اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ ، قَالَ ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُذَيْفَةَ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ : أَنَ اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَأَعْطَوْهُ مَا سَأَلَكُمْ . قَالَ : فَقَدِمَ حُذَيْفَةُ الْمَدَائِنَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ بِيَدِهِ رَغِيفُ وَعَرْقَة.

قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ : سَادِلٌ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانب.

قَالَ سَلاَّمٌ : فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ ، قَالُوا : سَلْنَا ، قَالَ : أَسْأَلُكُمْ طَعَامًا آكُلُهُ ، وَعَلَفًا لِحِمَارِي هَذَا ، قَالَ : فَأَقَامَ فِيهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ اقْدُمْ ، فَخَرَجَ ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قُدُومُهُ كَمَنَ لَهُ فِي مَكَانٍ حَيْثُ يَرَاهُ ، فَلَمَّا رَآهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهَا ، أَتَاهُ عُمَرُ فَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوك.

٣٤٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

٣٢- كِتَابُ الْبُعوثِ وَالسَّرَايَا

١- حَدِيثُ الْيَمَامَةِ وَمَنْ شَهِدَهَا.

٣٤٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ قَتَلَهُ مُسَيْلِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ ، خَرَجَ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَأُمُّهُ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ نَذَرَتْ أَنْ لاَ يُصِيبَهَا غُسْلٌ حَتَّى يُقْتَلَ مُسَيْلِمَةُ ، فَخَرَجَا فِي النَّاسِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : جَعَلْتُهُ مِنْ شَأْنِي ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ ، فَمَشَى إِلَيَّ فِي الرُّمْحِ ، قَالَ : وَنَادَانِي رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : أَنْ آجِرْهُ الرُّمْحَ ، قَالَ : فَلَمْ يَفْهَمْ ، قَالَ فَنَادَاهُ : أَنْ أَلْقِ الرُّمْحَ مِنْ يَدِكَ ، قَالَ : فَأَلْقَى الرُّمْحَ مِنْ يَدِهِ ، وَغُلِبَ مُسَيْلِمَةُ.

٣٤٤٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَهُوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقُلْتُ : أَيْ عَمِ ، أَلاَ تَرَى مَا لَقِيَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : الآنَ يَا ابْنَ أَخِي.

٣٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَخْرَمَةَ صَرِيعًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، هَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْمِجَنِّ مَاءً ، لَعَلِّي أُفْطِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ الْحَوْضَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمًا ، فَضَرَبْتُهُ بِحَجَفَةٍ مَعِي ، ثُمَّ اغْتَرَفْتُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ قَضَى.

٣٤٤١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنِ الْبَرَاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، قَالَ : فَبَعَثَ خَالِدٌ الْخَيْلَ ، فَجَاؤُوا مُنْهَزِمِينَ ، قَالَ : وَجَعَلَ الْبَرَاءُ يُرْعَدُ ، فَجَعَلْتُ أَطِدُهُ إِلَى الأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ ، إِنِّي أَجِدُنِي أَفْطُرُ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ خَالِدٌ

الْخَيْلَ فَجَاؤُوا مُنْهَزِمِينَ ، قَالَ : فَنَظَرَ خَالِدٌ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ بَلَدَ إِلَى الأَرْضِ ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الأَمْرَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَرَاءُ ، أَوحدْ فِي نَفْسِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : الآنَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمَ الآنَ ، قَالَ : فَرَكِبَ الْبَرَاءُ فَرَسَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تَمْصعُ بِذَنَبِهَا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، إِنَّهُ لاَ مَدِينَةَ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَالْجَنَّةُ ، ثُمَّ حَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَانْهَزَمَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ ، حَتَّى أَتَى حِصْنَهُمْ ، فَلَقِيَهُ مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ ، فقال : يَا بَرَاءُ ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ ، فَاتَّقَاهُ الْبَرَاءُ بِالْحَجَفَةِ ، فَأَصَابَ الْحَجَفَةَ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ الْبَرَاءُ فَصَرَعَهُ ، فَأَخَذَ سَيْفَ مُحَكِّمِ الْيَمَامَةِ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى انْقَطَعَ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْك ، وَرَمَى بِهِ وَعَادَ إِلَى سَيْفِهِ.

٣٤٤١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ يَتْبَعُ الْقَتْلَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا رَأَى رَجُلاً بِهِ رَمَقٌ أَجْهَزَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَانْتَهَى إِلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ مَعَ الْقَتْلَى، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ السَّيْفِ وَثَبَ يَسْعَى ، وَسَعَى الزُّبَيْرُ خَلْفَهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا ابْنُ صَفِيَّةَ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الرجل ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى شَدَّ أَخِيك الْكَافِرَ ؟ قَالَ : فَحَاصَرَهُ حَتَّى نَجَا.

٣٤٤١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِّ ، قَالَ : أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٣٤٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٣٤٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ فِي بَنِي سُلَيْمٍ رِدَّةٌ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَجَمَعَ مِنْهُمْ أُنَاسًا فِي حَظِيرَةٍ ، حَرَّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : اِنْزِعْ رَجُلاً يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لاَ أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَدُوِّهِ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَشِيمُهُ ، وَأَمَرَهُ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ.

٣٤٤١٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَجَّهَ النَّاسَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَأَتَوا عَلَى نَهَرٍ ، فَجَعَلُوا أَسَافِلَ أَقْبِيَتِهِمْ فِي حُجَزِهِمْ ، ثُمَّ قَطَعُوا إِلَيْهِمْ ، فَتَرَامَوْا ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَنَكَّسَ خَالِدٌ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرَاءِ ، وَكَانَ خَالِدٌ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُفْرَى لَهُ رَأْيُهُ ، فَأَخَذَ الْبَرَاءَ أَفْكَلٌ ، فَجَعَلْتُ أَطِدُهُ إِلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنِّي لأَفْطُرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَرَاءُ ، قُمْ ، فَقَالَ الْبَرَاءُ : الآنَ ؟ قَالَ : نَعَمَ ، الآنَ.

فَرَكِبَ الْبَرَاءُ فَرَسًا لَهُ أُنْثَى ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ مَا إِلَى الْمَدِينَةِ سَبِيلٌ ، إِنَّمَا هِيَ الْجَنَّةُ ، فَحَضَّهُمْ سَاعَةً ، ثُمَّ مَصَعَ فَرَسَهُ

مَصَعَاتٍ ، فَكَأَنِّي أَرَاهَا تَمْصَعُ بِذَنَبِهَا ، ثُمَّ كَبَسَ وَكَبَسَ النَّاسُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي مَدِينَتِهِمْ ثُلْمَةٌ ، فَوَضَعَ مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ رِجْلَيْهِ عَلَيْهَا ، وَكَانَ عَظِيمًا جَسِيمًا فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ ، أَنَا مُحَكِّمُ الْيَمَامَةِ ، أَنَا مدارُ الْحلَّةِ ، وَأَنَا وَأَنَا.

قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً هَمِرًا ، فَلَمَّا أَمْكَنَهُ مِنَ الضَّرْبِ ضَرَبَهُ ، وَاتَّقَاهُ الْبَرَاءُ بِحَجَفَتِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَرَاءُ سَاقَهُ فَقَتَلَهُ ، وَمَعَ مُحَكِّمِ الْيَمَامَةِ صَفِيحَةٌ عَرِيضَةٌ ، فَأَلْقَى سَيْفَهُ ، وَأَخَذَ صَفِيحَةَ مُحَكِّمٍ ، فَحَمَلَ فَضَرَبَ بِهَا حَتَّى انْكَسَرَتْ ، فَقَالَ : قَبَحَ اللَّهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ.

٣٤٤١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ.

٢- قُدُومُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ الْحِيرَةَ ، وَصَنِيعَهُ.

٣٤٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ وَدَفَعَهُ إِلَى بَنِي بُقيلَةَ ، قَالَ عَامِرٌ : وَأَنَا قَرَأْتُهُ عِنْدَ بَنِي بُقيلَةَ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَكُمْ ، وَوَهَنَ بَأْسَكُمْ ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرَّهْنِ ، وَاعْتَقِلُوا مِنِّي الذِّمَّةَ ، وَأَجِيبُوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ، فَوَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لأَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَحُبِّكُمَ الْحَيَاةَ ، وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

٣٤٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ زَمَنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ ، وَفَرَّقَ جَمْعَكُمْ ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِكُمْ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَقِلُوا مِنِّي الذِّمَّةَ ، وَأَجِيبُوا إِلَى الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا أَتَيْتُكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ حُبَّكُمَ لِلْحَيَاةِ.

٣٤٤١٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْحِيرَةِ ، نَزَلَ عَلَى بَنِي الْمَرَازِبَةِ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِالسَّمِّ ، فَأَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي رَاحَتِهِ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، فَاقْتَحَمَهُ ، فَلَمْ يَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللهِ شَيْئًا.

٣٤٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَالَحَنَا أَهْلُ الْحِيرَةِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَحْلٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَة ، مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالرَّحْلِ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبٍ لَنَا رَحْلٌ.

٣٤٤٢١- حَدَّثَنَا هُشَيم ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ هَاهُنَا ، إِذَا هُوَ بِمَسْلَحَةٍ لأَهْلِ فَارِسَ ،

عَلَيْهِمْ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ : هزارَ مَرد ، قَالَ : فَذَكَرُوا مِنْ عِظَمِ خَلقِهِ وَشَجَاعَتِهِ ، قَالَ : فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ دَعَا بِغَدَائِهِ فَتَغَدَّى وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جِيفَتِهِ ، يَعْنِي جَسَدَهُ.

٣٤٤٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ وَمِهْرَانَ وَمَلأ فَارِسَ ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمَ الإِسْلاَمَ ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِهِ فَلَكُمْ مَا لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ ، فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمَ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَكُمْ مَا لأَهْلِ الْجِزْيَةِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ ، فَإِنَّ عِنْدِي رِجَالاً تُحِبَّ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبَّ فَارِسُ الْخَمْرَ.
٣٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ بِالْحِيرَةِ ، عَنْ يَوْمِ مُؤْتَةٍ.
٣- فِي قِتالِ أَبِي عُبَيْدٍ مِهرانَ ، وَكَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ ؟.
٣٤٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : كَانَ مِهْرَانُ أَوَّلَ السَّنَةِ ، وَكَانَتِ الْقَادِسِيَّةُ فِي آخِرِ السَّنَةِ ، فَجَاءَ رُسْتُمُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ مِهْرَانُ يَعْمَلُ عَمَلَ الصِّبْيَانِ.

٣٤٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَبَرَ الْقُرَاتَ إِلَى مِهْرَانَ ، فَقَطَعُوا الْجِسْرَ خَلْفَهُ ، فَقَتَلُوهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ : فَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَرَثَاهُ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ ، فَقَالَ :
أَمْسَى أَبُو جَبْرٍ خَلاَءَ بُيُوتُهُ
بِمَا كَانَ يَغْشَاهُ الْجِيَاعُ الأَرَامِلُ.
أَمْسَى أَبُو عَمْرٍو لَدَى الْجِسْرِ مِنْهُمْ
إِلَى جَانِبِ الأَبْيَاتِ حزمٌ وَنَائِلُ.
وَمَا زِلْتَ حَتَّى كُنْتَ آخِرَ رَائِحٍ
وَقُتِّلَ حَوْلِي الصَّالِحُونَ الأَمَاثِلُ.
وَحَتَّى رَأَيْتُ مُهْرَتِي مُزْبِئِرَّةً
لَدَى الْفِيلِ يَدْمَى نَحْرُهَا الشَّوَاكِلُ.
٣٤٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : عَبَرَ أَبُو عُبَيْدِ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ مِهْرَانَ فِي أُنَاسٍ ، فَقُطِعَ بِهِمَ الْجِسْرَ ، فَأُصِيبُوا ، قَالَ : قَالَ قَيْسٌ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ مِهْرَانَ ، قَالَ أُنَاسٌ فِيهِمْ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ لِجَرِيرٍ : يَا جَرِيرُ ، لاَ وَاللهِ ، لاَ نَرِيمُ عَرْصَتِنَا هَذِهِ ، فَقَالَ : اُعْبُرْ يَا جَرِيرُ بِنَا إِلَيْهِمْ ، فَقُلْتُ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَفْعَلُوا بِنَا مَا فَعَلُوا بِأَبِي عُبَيْدٍ ؟ إِنَّا قَوْمٌ لَسْنَا بِسُبَّاحَ ، أَنْ نَبْرَحَ ، أَوْ أَنْ نَرِيمَ الْعَرْصَةَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَعَبَرَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ مِهْرَانُ وَهُوَ عِنْدَ النَّخِيلَةِ.

٣٤٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي جَرِيرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مِهْرَانَ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَيْثُ اقْتَتَلُوا ، فَقَالَ لِي : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِيمَا هَاهُنَا فِيَّ مِثْلُ حَرِيقِ النَّارِ ، يَطْعَنُونِي مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِنَيَازِكِهِمْ ، فَلَمَّا

رَأَيْتُ الْهَلَكَةَ جَعَلْتُ أَقُولُ : يَا فَرَسِي ، أَلاَ يَا جَرِيرُ ، فَسَمِعُوا صَوْتِي فَجَاءَتْ قَيْسٌ ، مَا يَرُدُّهُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَخَلَّصُونِي ، قُلْتُ : فَلَقَدْ عَبَرْتُ شَهْرًا ، مَا أَرْفَعُ لِي جَنْبًا مِنْ أَثَرِ النَّيَازِكَ . قَالَ : قَالَ قَيْسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخُوضُ دِجْلَةَ ، وَإِنَّ أَبْوَابَ الْمَدَائِنِ لَمُغْلَقَةٌ.

٣٤٤٢٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَهُزِمَ أَصْحَابُهُ ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا فِئَتُكُمْ.

٣٤٤٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ قَتْلَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَهُ فِئَةً ، لَوِ انْحَازَ إِلَيَّ.

٣٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَشْيَاخُ النَّخَعِ ؛ أَنَّ جَرِيرًا لَمَّا قَتَلَ مِهْرَانَ نَصَبَ ، أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُمْحٍ.

٣٤٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَوْمَ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

٤- فِي أَمْرِ القادِسِيَّةِ وَجَلُولاَءَ.

٣٤٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْقَادِسِيَّةَ ، وَكَانَ سَعْدٌ عَلَى النَّاسِ ، وَجَاءَ رُسْتُمُ ، فَجَعَلَ عَمْرَو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ الزُّبَيْدِيُّ يَمُرُّ عَلَى الصُّفُوفِ ، وَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، كُونُوا أُسُودًا أَشِدَّاءَ ، فَإِنَّمَا الأَسَدَ مَنْ أَغْنَى شَأْنُهُ ، إِنَّمَا الْفَارِسِيَّ تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يُلْقِي نَيْزَكَهُ ، قَالَ : وَكَانَ مَعَهُمْ أَسْوَارٌ لاَ تَسْقُطُ لَهُ نُشَّابَةٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا ثَوْرٍ ، اتَّقِ ذَاكَ ، قَالَ : فَإِنَّا لَنَقُولُ ذَاكَ إِذْ رَمَانَا فَأَصَابَ فَرَسَهُ ، فَحَمَلَ عَمْرٌو عَلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، فَأَخَذَ سَلَبَهُ ، سِوَارَيْ ذَهَبٍ كَانَا عَلَيْهِ ، وَمِنْطَقَةً وَقَبَاءَ دِيبَاجٍ.

وَفَرَّ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَخَلاَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْجَانِبِ ، وَأَشَارَ إِلَى بَجِيلَةَ ، قَالَ : فَرَمَوْا إِلَيْنَا سِتَّةَ عَشَرَ فِيلاً ، عَلَيْهَا الْمُقَاتِلَةُ ، وَإِلَى سَائِرِ النَّاسِ فِيلَيْنِ ، قَالَ : فَكَانَ سَعْدٌ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ : ذُبُّوا عَنْ بَجِيلَةَ . قَالَ قَيْسٌ : وَكُنَّا رُبُعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَعْطَانَا عُمَرُ رُبُعَ السَّوَادِ ، فَأَخَذْنَاهُ ثَلاَثَ سِنِينَ.

فَوَفَدَ بَعْدَ ذَلِكَ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ ، وَمَعَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلاَ تُخْبِرَانِي عَنْ مَنْزِلَيْكُمْ هَذَيْنِ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ إِنِّي لأَسْأَلُكُمَا ، وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ فِي وُجُوهِكُمَا أَيَّ الْمَنْزِلَيْنِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ جَرِيرٌ : أَنَا أُخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَّا أَحَدُ الْمَنْزِلَيْنِ فَأَدْنَى نَخْلَةً مِنَ السَّوَادِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَأَمَّا الْمَنْزِلُ الآخَرُ فَأَرْضُ فَارِسَ ، وَعَكُّهَا وَحَرُّهَا وَبَقُّهَا ، يَعْنِي الْمَدَائِنَ ، قَالَ : فَكَذَّبَنِي عَمَّارٌ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَكْذَبُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَلاَ تُخْبِرُونِي عَنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا ، أَمُجْزِئٌ هُوَ ؟ قَالُوا : لاَ وَاللهِ ، مَا هُوَ بِمُجْزِئٍ ، وَلاَ كَافٍ ، وَلاَ عَالِمٍ بِالسِّيَاسَةِ ، فَعَزَلَهُ وَبَعَثَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

٣٤٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ قَدِ اشْتَكَى قُرْحَةً فِي رِجْلِهِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْقِتَالِ ، قَالَ : فَكَانَتْ مِنَ النَّاسِ انْكِشَافَةٌ ، قَالَ : فَقَالَتِ امْرَأَةُ سَعْدٍ ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ الْمُثَنَّى بْنِ حَارِثَةَ الشَّيْبَانِيِّ : لاَ مُثَنَّى لِلْخَيْلِ ، فَلَطَمَهَا سَعْدٌ ، فَقَالَتْ : جُبْنًا وَغَيْرَةً ، قَالَ : ثُمَّ هَزَمْنَاهُمْ.

٣٤٤٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : سَلْمَى بِنْتَ خَصَفَةَ ،

امْرَأَةُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ ، يُقَالَ لَهُ : الْمُثَّى بْنُ الْحَارِثَةِ ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُثَّى فَلَطَمَهَا سَعْدٌ ، فَقَالَتْ : جُبْنٌ وَغَيْرَةٌ.

٣٤٤٣٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ ، قَالَ : وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ : وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ : وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ ، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ ، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ :

كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْخَيْلُ بِالْقَنَا ... وَأُتْرَكُ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

فَقَالَ لِابْنَةِ خَصَفَةَ ، امْرَأَةِ سَعْدٍ : أَطْلِقِينِي وَلَكِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِيَ اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ ، قَالَ : فَحَلَّتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ.

قَالَ : فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالَ لَهَا : الْبَلْقَاءُ ، قَالَ ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَجَعَلَ لاَ يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلاَّ هَزَمَهُمْ ، قَالَ : وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مَلَكٌ ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ ، قَالَ : وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ : الصَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ.

قَالَ ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوَّ ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ ، فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصَفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللهِ لاَ أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلاً أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلاَهُمْ ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ : قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ ، فَأَظْهَرُ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذْ بَهْرَجَتْنِي فَلاَ وَاللهِ لاَ أَشْرَبُهَا أَبَدًا.

٣٤٤٣٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ حَتَّى نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ وَمَعَهُ النَّاسُ ، قَالَ : فَمَا أَدْرِي لَعَلَّنَا أَنْ لاَ نَزِيدَ عَلَى سَبْعَةِ آلاَفٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةِ آلاَفٍ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، وَالْمُشْرِكُونَ سِتُّونَ أَلْفًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مَعَهُمَ الْفُيُولُ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلُوا ، قَالُوا لَنَا : ارْجِعُوا فَإِنَّا لاَ نَرَى لَكُمْ عَدَدًا ، وَلاَ نَرَى لَكُمْ قُوَّةً ، وَلاَ سِلاَحًا ، فَارْجِعُوا ، قَالَ : قُلْنَا : مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ ، قَالَ : وَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ بِنَبْلِنَا ، وَيَقُولُونَ : دُوك ، يُشَبِّهُونَهَا بِالْمُغَازَلِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَبَيْنَا عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : ابْعَثُوا إِلَيْنَا رَجُلاً عَاقِلاً يُخْبِرُنَا بِالَّذِي جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلاَدِكُمْ ، فَإِنَّا لاَ نَرَى لَكُمْ عَدَدًا ، وَلاَ عُدَّةً.

قَالَ : فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَنَا ، قَالَ : فَعَبَرَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَجَلَسَ مَعَ رُسْتُمَ عَلَى السَّرِيرِ ، قَالَ : فَخَرَ وَنَخَرُوا حِينَ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ : وَاللَّهِ مَا زَادَنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا ، وَلاَ نَقَصَ صَاحِبُكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَخْبِرُونِي

مَا جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلاَدِكُمْ ، فَإِنِّي لاَ أَرَى لَكُمْ عَدَدًا ، وَلاَ عُدَّةً ؟ قَالَ : فَقَالَ : كُنَّا قَوْمًا فِي شَقَاءٍ وَضَلاَلَةٍ ، فَبَعَثَ اللَّهُ فِينَا نَبِيَّنَا ، فَهَدَانَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَرَزَقَنَا عَلَى يَدَيْهِ ، فَكَانَ فِيمَا رَزَقَنَا حَبَّةٌ ، زَعَمُوا أَنَّهَا تَنْبُتُ بِهَذِهِ الأَرْضِ ، فَلَمَّا أَكَلْنَا مِنْهَا ، وَأَطْعَمْنَا مِنْهَا أَهْلِينَا ، قَالُوا : لاَ خَيْرَ لَنَا حَتَّى تَنْزِلُوا هَذِهِ الْبِلاَدَ فَنَأْكُلُ هَذِهِ الْحَبَّةَ.

قَالَ : فَقَالَ رُسْتُمُ : إِذًا نَقْتُلُكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : فَإِنْ قَتَلْتُمُونَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَإِنْ قَتَلْنَاكُمْ دَخَلْتُمَ النَّارَ ، وَإِلاَّ أَعْطَيْتُمَ الْجِزْيَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَالَ أَعْطَيْتُمَ الْجِزْيَةَ ، قَالَ : صَاحُو وَنَخَرُوا ، وَقَالُوا : لاَ صُلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : أَتَعْبُرُونَ إِلَيْنَا ، أَوْ نَعْبُرُ إِلَيْكُمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ رُسْتُمُ : بَلْ نَعْبُرُ إِلَيْكُمْ ، قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى عَبَرَ مِنْهُمْ

مَنْ عَبَرَ ، قَالَ : فَحَمَلَ عَلَيْهِمَ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ وَهَزَمُوهُمْ.
قَالَ حُصَيْنٌ : كَانَ مَلِكُهُمْ رُسْتُمُ مِنْ أَهْلِ آذَرْبِيجَانَ.
قَالَ حُصَيْنٌ : وَسَمِعْتُ شَيْخًا مِنَّا ، يُقَالَ لَهُ : عُبَيْدُ بْنُ جَحْشٍ : قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَمْشِي عَلَى ظُهُورِ الرِّجَالِ ، نَعْبُرُ الْخَنْدَقَ عَلَى ظُهُورِ الرِّجَالِ ، مَا مَسَّهُمْ سِلاَحٌ ،

قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : وَوَجَدْنَا جِرَابًا فِيهِ كَافُورٌ ، قَالَ : فَحَسِبْنَاهُ مِلْحًا ، لاَ نَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِلْحٌ ، قَالَ : فَطَبَخْنَا لَحْمًا ، فَطَرَحْنَا مِنْهُ فِيهِ ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ طَعْمًا ، فَمَرَّ بِنَا عِبَادِيٌّ مَعَهُ قَمِيصٌ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُعْبِرِينَ ، لاَ تُفْسِدُوا طَعَامَكُمْ ، فَإِنَّ مِلْحَ هَذِهِ الأَرْضِ لاَ خَيْرَ فِيهِ ، هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ فِيهِ هَذَا الْقَمِيصَ ، قَالَ : فَأَعْطَانَا بِهِ قَمِيصًا ، فَأَعْطَيْنَاهُ صَاحِبًا لَنَا فَلَبِسَهُ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نُطِيفُ بِهِ وَنُعْجَبُ ، قَالَ : فَإِذَا ثَمَنُ الْقَمِيصِ حِينَ عَرَفْنَا الثِّيَابَ دِرْهَمَانِ. قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَشْرَتُ إِلَى رَجُلٍ ، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَسِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، وَإِنَّ سِلاَحَهُ تَحْتَ فِي قَبْرٍ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، قَالَ : فَمَا كَلَّمَنَا وَلاَ كَلَّمْنَاهُ حَتَّى ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَهَزَمْنَاهُمْ حَتَّى بَلَغُوا الْفُرَاتَ ، قَالَ : فَرَكِبْنَا فَطَلَبْنَاهُمْ فَانْهَزَمُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى سُورَاءَ ، قَالَ : فَطَلَبْنَاهُمْ فَانْهَزَمُوا حَتَّى أَتَوْا الصَّرَاةَ ، قَالَ : فَطَلَبْنَاهُمْ فَانْهَزَمُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْمَدَائِنِ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا كُوْثَى ، قَالَ : وَمَسْلَحَةً لِلْمُشْرِكِينَ بِدَيْرِي مِنَ الْمَسَالِحِ تَأْتِيهِمْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَتُقَاتِلُهُمْ ، فَانْهَزَمَتْ مَسْلَحَةُ الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى لَحِقُوا بِالْمَدَائِنِ.
وَسَارَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ ، وَعَبَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَلْوَاذَى ، أَوْ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَدَائِنِ ، فَحَصَرُوهُمْ حَتَّى مَا يَجِدُونَ

طَعَامًا ، إِلاَّ كِلاَبَهُمْ وَسَنَانِيرَهُمْ ، قَالَ : فَتَحَمَّلُوا فِي لَيْلَةٍ حَتَّى أَتَوْا جَلُولاَءَ ، قَالَ : فَسَارَ إِلَيْهِمْ سَعْدٌ بِالنَّاسِ ، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ هَاشِمُ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : وَهُيَ الْوَقْعَةُ الَّتِي كَانَتْ ، قَالَ : فَأَهْلَكَهُمَ اللَّهُ ، وَانْطَلَقَ فَلَّهُمْ إِلَى نَهَاوَنْدَ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انْهَزَمُوا مِنْ جَلُولاَءَ أَتَوْا نَهَاوَنْد ، قَالَ : فَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ مُجَاشِعَ بْنَ مَسْعُودٍ السُّلَّمِيَّ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنَ مَعْدِي كَرِبَ ، فَقَالَ لَهُ : أَعْطِنِي فَرَسَ مِثْلِي ، وَسِلاَحَ مِثْلِي ، قَالَ : نَعَمْ ، أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ : وَاللهِ لَقَدْ هَاجَيْنَاكُمْ فَمَا أَفْحَمْنَاكُمْ ، وَقَاتَلْنَاكُمْ فَمَا أَجَبْنَاكُمْ ، وَسَأَلْنَاكُمْ فَمَا أَبْخَلْنَاكُمْ. قَالَ حُصَيْنٌ : وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى كَسْكَرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ كَسْكَرَ مَثَلُ رَجُلٍ شَابٍّ عِنْدَ مُومِسَةٍ ، تُلَوِّنُ لَهُ وَتُعَطِّرُ ، وَإِنِّي أَنْشُدُك بِاللهِ لَمَا عَزَلْتَنِي عَنْ كَسْكَرَ ، وَبَعَثْتَنِي فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سِرْ

إِلَى النَّاسِ بِنَهَاوَنْد ، فَأَنْتَ عَلَيْهِمْ.
قَالَ : فَسَارَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَالْتَقَوْا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، قَالَ : وَأَخَذَ سُوَيْد بْنُ مُقَرِّنٍ الرَّايَةَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ ، وَأَهْلَكَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ.
قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ يَسِيرُونَ إِلَى عَدُوِّهِمْ وَبِلاَدِهِمْ.
قَالَ حُصَيْنٌ : لَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ ، لَحِقَهُمْ بِجَلُولاَءَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَبَعَثَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنَ ، قَالَ : وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَهَا بِالنَّاسِ ، فَاجْتَوَاهَا النَّاسُ وَكَرِهُوهَا ، فَبَلَغَ عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوهَا ، فَسَأَلَ : هَلْ تَصْلَحُ بِهَا الإِبِلُ ؟ قَالُوا : لاَ ، لأَنَّ بِهَا الْبَعُوضَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنَّ الْعَرَبَ لاَ تَصْلَحُ بِأَرْضٍ لاَ تَصْلَحُ بِهَا الإِبِلُ

، قَالَ : فَرَجَعُوا ، قَالَ : فَلَقِيَ سَعْدٌ عِبَادِيًّا ، قَالَ : فَقَالَ : أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَرْضٍ ارْتَفَعَتْ مِنَ الْبَقَّةِ ، وَتَطَأْطَأَتْ مِنَ السَّبْخَةِ ، وَتَوَسَّطَتِ الرِّيفَ ، وَطَعَنَتْ فِي أَنْفِ الْبَرِيةِ ، قَالَ : أَرْضٌ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَالْفُرَاتِ.

٣٤٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ : إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْك أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْيَمَنِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمَ الْقِتَالَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّؤُوا ، فَأَسْهِمْ لَهُمْ.

٣٤٤٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ : اللَّهُمَّ إِنَّ حُدَيةَ سَوْدَاءُ بَدِيةٌ ؟ فَزَوِّجْنِي الْيَوْمَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ ، قَالَ : فَمَرُّوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَانِقُ رَجُلٍ عَظِيمٍ.

٣٤٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ ، وَهُوَ يُفْحَصُ وَهُوَ يَقُولُ : {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} ، قَالَ : فَقَالَ : مَا أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ : أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

٣٤٤٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ أُنَادِيَ بِالْقَادِسِيَّةِ : لاَ يُنْبَذُ فِي دُبَّاءَ ، وَلاَ حَنْتَمٍ ، وَلاَ مُزَفَّتٍ.

٣٤٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ بِالْقَادِسِيَّةِ ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ.

٣٤٤٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَدَعَا إِلَى الْمُبَارِزَةِ ، فَذَكَرَ مِنْ عِظَمِهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَصِيرٌ ، يُقَالَ لَهُ : شِبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْفَارِسِيُّ هَكَذَا ، يَعْنِي احْتَمَلَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ فَصَرَعَهُ ، قَالَ : فَأَخَذَ شِبْرٌ خِنْجَرًا كَانَ مَعَ الْفَارِسِيِّ ، فَقَالَ بِهِ فِي بَطْنِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي فَخَضْخَضَهُ ، قَالَ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِسَلَبِهِ إِلَى سَعْدٍ ، فَقُوِّمَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، فَنَفَلَهُ سَعْدٌ إِيَاهُ.

٣٤٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الأَعَاجِمِ فَقَتَلْتُهُ ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدًا ، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَلَبُ شِبْرٍ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنَّا قَدْ نَفَلْنَاهُ إِيَّاهُ.

٣٤٤٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَمَّنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَغْتَسِلُ إِذْ فَحَصَ لَهُ الْمَاءُ التُّرَابَ عَنْ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَتَى سَعْدًا فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَمَّنْ أَدْرَكَ ذَاكَ ؛ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ خَلُصَتْ لَهُ ، أَخْرَجَتْ حُلِيًّا كَثِيرًا كَانَ مَعَهَا ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ، حَتَّى آتِيَ سَعْدًا فَأَسْأَلَهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : بَاعَ سَعْدٌ طَسْتًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ هَذَا عَنْك فَوَجَدَ عَلَيْك ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَى النَّصْرَانِيِّ ، حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ الطَّسْتَ وَأَخَذَ الأَلْفَ.

٣٤٤٤٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْيَاخُ الْحَيِّ ، قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : لَقَدْ أَتَى عَلَى نَهْرِ الْقَادِسِيَّةِ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ ، مَا يَجْرِي إِلاَّ بِالدَّمِ ، مِمَّا قَتَلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٣٤٤٤٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا مِنَ الْيَمَنِ نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ ، فَطَافَ فِي النَّخْعِ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النَّخْعِ ، إِنِّي أَرَى السَّرْوَ فِيكُمْ مُتَرَبِّعًا ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِرَاقِ وَجُمُوعِ فَارِسَ ، فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لاَ ، بَلَ الشَّامُ نُرِيدُ الْهِجْرَةَ إِلَيْهَا ، قَالَ : لاَ ، بَلَ الْعِرَاقُ ، فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهَا لَكُمْ ، قَالَ : حَتَّى قَالَ بَعْضُنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَالَ : فَلاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، عَلَيْكُمْ بِالْعِرَاقِ ، قَالَ : فِيهَا جُوعُ الْعَجَمِ ، وَنَحْنُ أَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا الْقَادِسِيَّةَ ، فَقُتِلَ مِنَ النَّخْعِ وَاحِد ، وَكَذَا وَكَذَا رَجُلاً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ثَمَانُونَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا شَأْنُ النَّخْعِ ، أُصِيبُوا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ النَّاسِ ؟ أَفَرَّ النَّاسُ عَنْهُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، بَلْ وَلُوا عُظْمَ الأَمْرِ وَحْدَهُمْ.

٣٤٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَّتِ النَّخْعُ بِعُمَرَ ، فَأَتَاهُمْ فَتَصَفَّحَهُمْ ، وَهُمْ أَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ ، وَعَلَيْهِمْ رَجُلٌ ، يُقَالَ لَهُ : أَرْطَاةُ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَرَى السَّرْوَ فِيكُمْ مُتَرَبِّعًا ، سِيرُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالُوا : لاَ ، بَلْ نَسِيرُ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : سِيرُوا إِلَى الْعِرَاقِ ، فَقَالُوا : لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، فَقَالَ : سِيرُوا إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْعِرَاقَ جَعَلُوا يَحْبِسُونَ الْمهْرَ فَيَذْبَحُونَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَصْلِحُوا ، فَإِنَّ فِي الأَمْرِ مَعْقِلاً ، أَوْ نَفْسًا.

٣٤٤٥٠- وَسَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ ، يَقُولُ : كَانَتْ بَنُو أَسَدٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَكَانَتْ بَجِيلَةُ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ، وَكَانَتِ النَّخْعُ أَلْفَيْنِ وَثَلاَثُ مِئَةٍ ، وَكَانَتْ كِنْدَةُ نَحْوَ النَّخْعِ ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ عَشَرَةَ آلاَفٍ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَقَلَّ مِنْ مُضَرَ.

٣٤٤٥١- سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ فَضَّلَهُمْ ، فَأَعْطَى بَعْضَهُمْ أَلْفَيْنِ ، وَبَعْضَهُمْ ستَّ مِئَةٍ.

٣٤٤٥٢- وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} ، قَالَ : أَهْلُ الْقَادِسِيَّةِ.

٣٤٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى سَعْدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الْكُوفَةِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ جَاءَنِي مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَحُلْوَانَ ، وَفِي ذَلِكُمْ مَا يَكْفِيكُمْ إِنَ اتَّقَيْتُمْ وَأَصْلَحْتُمْ ، قَالَ : وَكَتَبَ : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ مَفَازَةً.

٣٤٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَوْنِ بن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدِ انْتَثَرَ بَطْنُهُ ، أَوْ قَصَبُهُ ، قَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ : ضُمَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، أَدْنُو قِيدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : فَمَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ.

٣٤٤٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَصْحَابَ عُبَيْدٍ يَشْرَبُونَ نَبِيذَ الْقَادِسِيَّةِ ، وَفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ.

٣٤٤٥٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَرْضًا مِنَ نَشَاسْتَجَ ، نَشَاسْتَجُ بَنِي طَلْحَةَ ، هَذَا الَّذِي عِنْدَ السَّيْلَحِينِ ، فَأَتَى عُمَرُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْت أَرْضًا مُعْجَبَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنَ اشْتَرَيْتَهَا ؟ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ؟ اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ ؟ قَالَ طَلْحَةُ : وَكَيْفَ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ كُلِّهِمْ ، قَالَ : إِنَّك لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا ، إِنَّمَا هِيَ فَيْءٌ.

٣٤٤٥٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَمَّنْ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْقَادِسِيَّةِ رَغُمُوا الأَعَاجِمَ حَتَّى قَاتَلُوا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

٣٤٤٥٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رِبعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَتَفَاخَرَا ، فَقَالَ الْكُوفِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ ، وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ الشَّامِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْيَرْمُوكِ ، وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : كِلاَكُمَا لَمْ يَشْهَدْهُ اللَّهُ هُلْكَ عَادٍ ، وَثَمُودَ ، وَلَمْ يُؤَامِرَهُ اللَّهُ فِيهِمَا إِذْ أَهْلَكَهُمَا ، وَمَا مِنْ قَرْيَةٍ أَحْرَى أَنْ تَدْفَعَ عَظِيمَةً مِنْهَا ، يَعْنِي الْكُوفَةَ.

٣٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ ، فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ ، وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالاً ، فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ أَعْطِهِمْ ، وَلاَ تَنْتَزِعْهُ.

٣٤٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ السَّائِبَ بْنَ الأَقْرَعِ عَلَى الْمَدَائِنِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِهِ ، إِذْ أُتِيَ بِتِمْثَالٍ مِنْ صُفْرٍ كَأَنَّهُ رَجُلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَقَبَضَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ : هَذَا لِي ، هَذَا مِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٤٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّ عَمَّارًا أَصَابَ مَغْنَمًا ، فَقَسَّمَ بَعْضَهُ وَكَتَبَ يَعْتَذِرُ إِلَى عُمَرَ يُشَاوِرُهُ ، قَالَ : يُبَايِعُ النَّاسَ إِلَى قُدُومِ الرَّاكِبِ.

٣٤٤٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ شِبْلِ بْنِ عَوْفٍ : كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ ، وَكَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٤٤٦٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مِلْحَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ثَرْوَانَ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ أَمِيرَ الْمَدَائِنِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : يَا زَيْدُ ، قُمْ فَذَكِّرْ قَوْمَك.

٣٤٤٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ دِرْعٌ سَابِغٌ.

٣٤٤٦٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٣٤٤٦٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ ، أَوْ مِهْرَانَ ، أَوْ بَعْضِ تِلْكَ الْمُشَاهَدِ فَأَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ ، فَرَرْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلاَّ ، أَنَا فِئَتُك.

٣٤٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَلْفَيْنِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ شَهِدُوا الْقَادِسِيَّةَ فِي أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، وَكَانَتْ رَايَاتِهِمْ فِي يَدِ سِمَاكٍ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ.

٣٤٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَأَلَ صُبَيْحٌ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ أَدْرَكْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَسْلَمْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ صَدَقَاتٍ ، وَلَمْ أَلْقَهُ ، وَغَزَوْتُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ غَزَوَاتٍ ، شَهِدْتُ فَتْحَ الْقَادِسِيَّةِ ، وَجَلُولاَءَ ،

وَتُسْتَرَ ، وَنَهَاوَنْد ، وَالْيَرْمُوكَ ، وَآذَرْبِيْجَانَ ، وَمِهْرَانَ ، وَرُسْتُمَ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ السَّمْنَ وَنَتْرُكُ الْوَدَكَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ ؟ فَقَالاَ : لَمْ نَكُنْ نَسْأَلُ عَنْهَا ، يَعْنِي طَعَامَ الْمُشْرِكِينَ.

٣٤٤٦٩- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ضُرِبَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ لِلْعَبِيدِ بِسِهَامِهِمْ كَمَا ضُرِبَ لِلأَحْرَارِ.

٣٤٤٧٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ وَفْدُ الْقَادِسِيَّةِ حَبَسَهُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ ، ثُمَّ أَذَّنَ لَهُمْ ، قَالَ : تَقُولُونَ : الْتَقَيْنَا فَهَزَمْنَا ، بَلَ اللَّهُ الَّذِي هَزَمَ وَفَتَحَ.

٣٤٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جميعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ جَلُولاَءَ فَابْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : ابْتَعْتُ مِنَ الْغَنَائِمِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَالَ : يَا صَفِيَّةُ ، احْتَفِظِي بِمَا قَدِمَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَزَمْتُ عَلَيْكِ أَنْ تُخْرِجِي مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَيِّبٍ ؟ قَالَ : ذَاكَ لَكِ.
قَالَ : فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ لَوِ انْطُلِقَ بِي إِلَى النَّارِ ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَلَوْ بِكُلِّ شَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَيْهِ ،

قَالَ : فَإِنِّي كَأَنَّنِي شَاهِدُكَ يَوْمَ جَلُولاَءَ وَأَنْتَ تُبَايِعُ ، وَيَقُولُونَ : هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَكْرَمُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنْ يُرَخِّصُوا عَلَيْكَ بِمِئَةٍ ، أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يُغْلُوا عَلَيْكَ بِدِرْهَمٍ ، وَإِنِّي قَاسِمٌ ، وَسَأُعْطِيكَ مِنَ الرِّبْحِ أَفْضَلَ مَا يَرْبَحُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، أُعْطِيكَ رِبْحَ الدِّرْهَمِ دِرْهَمًا ، قَالَ : فَخَلَّى عَلَيَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ دَعَا التُّجَّارَ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ ، فَأَعْطَانِي ثَمَانِينَ أَلْفًا ، وَبَعَثَ بِثَلاَثُ مِئَةِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا إِلَى سَعْدٍ ، فَقَالَ : اقْسِمْ هَذَا الْمَالَ بَيْنَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَابْعَثْ بِنَصِيبِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ.

٣٤٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَرِّعِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ سَعْدٌ جَلُولاَءَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ أَلْفَ أَلْفٍ ، قَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ آلاَفِ مِثْقَالَ ، وَلِلرَّاجِلِ أَلْفَ مِثْقَالٍ.

٣٤٤٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ جَلُولاَءَ ، فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ ، يُقَالَ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اُكْسُنِي خَاتَمًا ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا أَعْطَانِي شَيْئًا.

٣٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ صَاحِبَ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَنَا حِلْيَةٌ مِنْ حِلْيَةِ جَلُولاَءَ ، وَآنِيَةُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَرَ فِيهَا رَأْيَك ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَنِي فَارِغًا فَآذِنِّي ، فَجَاءَ يَوْمًا ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ فَارِغًا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : اُبْسُطْ لِي نِطْعًا فِي الْجِسْرِ ، فَبَسَطَ لَهُ نِطْعًا ، ثُمَّ أَتَى بِذَلِكَ الْمَالِ ، فَصُبَّ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّك ذَكَرْتَ هَذَا الْمَالَ ، فَقُلْتَ : {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} وَقُلْتَ : {لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ، وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمَ} اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا ، اللَّهُمَّ أُنْفِقُهُ فِي حَقٍّ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ.

٣٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَعْوَنَةَ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : أَصَبْتُ قَبَاءً مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ مِنْ دِيبَاجٍ يَوْمَ جَلُولاَءَ ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَأَلْقَيْتُهُ عَلَى مَنْكِبِي ، فَمَرَرْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : تَبِيعُ الْقَبَاءَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكَمْ ؟ قُلْتُ : بِثَلاَثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : إِنَّ ثَوْبَك لاَ يَسْوِي ذَلِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتُهُ ، قُلْتُ : قَدْ شِئْتُ ، قَالَ : فَأَخَذَهُ.

٣٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَيَّانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ مِنْ جَلُولاَءَ بِستَّةِ أَلْفِ أَلْفٍ ، فَفَرَضَ الْعَطَاءَ.

٣٤٤٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ بِجَلُولاَءَ.

٣٤٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي غُزَاةٍ ، إِمَّا فِي جَلُولاَءَ ، وَإِمَّا فِي نَهَاوَنْد ، قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ جَنَى فَاكِهَةً ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَمَرَّ سَلْمَانُ فَسَبَّهُ ، فَرَدَّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ ، قَالَ : فَقِيلَ : هَذَا سَلْمَانُ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى سَلْمَانَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : ثَلاَثٌ ؛ مِنْ عَمَاكَ إِلَى هُدَاك ، وَمِنْ فَقْرِكَ إِلَى غِنَاك ، وَإِذَا صَحِبْتَ الصَّاحِبَ مِنْهُمْ تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ ، وَيَرْكَبُ دَابَّتَكَ فِي أَنْ لاَ تَصْرِفَهُ عَنْ وَجْهٍ يُرِيدُهُ.

المجلد الثالث عشر

تابع ٣٢ كتاب البعوث والسرايا

٥- فِي تَوجِيهِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرِّنٍ إِلَى نَهَاوَنْدَ.

٣٤٤٧٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرَ نَهَاوَنْد وَابْنَ مُقَرِّنٍ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْصِرُ ، وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ اسْتِنْصَارِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ إِلاَّ نَهَاوَنْد وَابْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : مَا بَلَغَكُمْ عَنْ نَهَاوَنْد وَابْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : لاَ شَيْءَ ، قَالَ : فَنُمِيَتْ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا ذِكْرُك نَهَاوَنْدَ وَابْنَ مُقَرِّنٍ ؟ فَإِنْ جِئْتَ بِخَبَرٍ فَأَخْبِرْنَا . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ الْفُلاَنِي ، خَرَجْتُ بِأَهْلِي وَمَالِي ، مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، حَتَّى نَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا ارْتَحَلْنَا إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ ، فَقُلْنَا : مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قَالَ : مِنَ الْعِرَاقِ ، قُلْنَا : فَمَا خَبَرُ النَّاسِ ، قَالَ : الْتَقَوْا ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ ، وَقُتِلَ ابْنُ مُقَرِّنٍ ، وَلاَ وَاللهِ ما أَدْرِي مَا نَهَاوَنْدُ وَلاَ ابْنُ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : أَتَدْرِي أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ مِنَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : لاَ وَاللهِ ، مَا أَدْرِي ، قَالَ : لَكِنِّي أَدْرِي ؛ فَعَدَّ مَنَازِلَك ، قَالَ : ارْتَحَلْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَنَزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا ، فَعَدَّ مَنَازِلَهُ ، قَالَ : ذَاكَ يَوْمُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَلَعَلَّك أَنْ تَكُونَ لَقِيتَ بَرِيدًا مِنْ بُرْدِ الْجِنِ ، فَإِنَّ لَهُمْ بُرُدًا ، قَالَ : فَمَضَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ بِأَنَّهُمُ الْتَقَوْا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٤٤٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ خَبَرَ نَهَاوَنْد وَخَبَرَ النُّعْمَانِ ، فَجَعَلَ يَسْتَنْصِرُ.

٣٤٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِيِّ ،

قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ آتَاهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ ؟ قَالَ : فَذَكَرُوا عِنْدَ عُمَرَ مَنْ أُصِيبَ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ ، فَقَالُوا : قُتِلَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَآخَرُونَ لاَ نَعْرِفُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ ، قَالُوا : وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ ، يَعْنُونَ عَوْفَ بْنَ أَبِي حَيَّةَ أَبَا شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيَّ ، فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ : ذَاكَ وَاللهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبَ أُولَئِكَ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَكَانَ أُصِيبَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَاحْتُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى مَاتَ.

٣٤٤٨٢– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ يَبْكِي.

٣٤٤٨٣– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَذْكُرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ نَعَى النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ.

٣٤٤٨٤– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ حَيْثُ فُتِحَتْ نَهَاوَنْد ، أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا مِنْ سَبَايَا الْيَهُودِ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ رَأْسُ الْجَالُوتِ يُفَادِي سَبَايَا الْيَهُودِ ، قَالَ : وَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَارِيَةً بُسْرَة صَبِيحَة ، قَالَ : فَأَتَانِي ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَى هَذَا الإِنْسَانِ عَسَى أَنْ يُثَمِّنَ لِي بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى شَيْخٍ مُسْتَكْبِرٍ لَهُ تُرْجُمَانٌ ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ : سَلْ هَذِهِ

الْجَارِيَةَ ، هَلْ وَقَعَ عَلَيْهَا هَذَا الْعَرَبِيُّ ؟ قَالَ : وَرَأَيْتُهُ غَارٌ حِينَ رَأَى حُسْنَهَا ، قَالَ : فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَفَهِمْتِ الَّذِي قَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَثِمْت بِمَا فِي كِتَابِكَ بِسُؤَالِكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا وَرَاءَ ثِيَابِهَا ، فَقَالَ لِي : كَذَبْتَ ، مَا يُدْرِيك مَا فِي كِتَابِي ؟ قُلْتُ : أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِكَ مِنْك ، قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِكِتَابِي مِنِّي ؟ قُلْتُ : أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِكَ مِنْك ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ، قَالَ : فَانْصَرَفْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولاً بِعَزْمَةٍ لتيَأْتِيَنِي ، قَالَ : وَبَعَثَ إِلَيَّ بِدَابَّةٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ لَعَمْرُ اللهِ احْتِسَابًا رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ ، فَحَبَسَنِي عِنْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَقْرَأُ عَلَيْهِ التَّوْرَاةَ وَيَبْكِي ، قَالَ : وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ وَاللهِ لَهُوَ النَّبِيّ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْيَهُودِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْيَهُودَ لَنْ يُغْنُوا عَنْك مِنَ اللهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَغَلَبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ وَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ.

٣٤٤٨٥– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَاوَرَ الْهُرْمُزَانِ فِي فَارِسَ وَأَصْبَهَانَ وَآذَرْبَيْجَانَ ، فَقَالَ : أَصْبَهَانُ الرَّأْسِ ، وَفَارِسُ وَآذَرْبَيْجَانُ الْجَنَاحَانِ ، فَإِنْ قَطَعْت أَحَدَ الْجَنَاحَيْنِ مَالَ

الرَّأْسُ بِالْجَنَاحِ الآخَرِ ، وَإِنْ قَطَعْتِ الرَّأْسَ وَقَعَ الْجَنَاحَانِ ، فَابْدَأْ بِالرَّأْسِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ يُصَلِّي ، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ : مَا أُرَانِي إِلاَّ مُسْتَعْمِلُك ، قَالَ : أَمَّا جَابِيًا فَلا ، وَلَكِنْ غَازِيًا ، قَالَ : فَإِنَّك غَازٍ ، فَوَجَّهَهُ وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنْ يَمُدُّوهُ. قَالَ : وَمَعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَالأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ.

قَالَ : فَأَرْسَلَ النُّعْمَانُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ إِلَى مَلِكِهِمْ ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْحَاجِبَيْنِ ، فَقَطَعَ إِلَيْهِمْ نَهَرَهُمْ ، فَقِيلَ لِذِي الْحَاجِبَيْنِ : إِنَّ رَسُولَ الْعَرَبِ هَاهُنَا ، فَشَاوَرَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : مَا تَرَوْنَ ؟ أَقْعُدُ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمُلْكِ وَهَيْئَةِ الْمُلْكِ ،

أَوْ أَقْعُدُ لَهُ فِي هَيْئَةِ الْحَرْبِ ؟ قَالُوا : لاَ ، بَلْ اُقْعُدْ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمُلْكِ ، فَقَعَدَ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَعَدَ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ سِمَاطَيْنِ ، عَلَيْهِمَ الْقِرَطَةُ وَأَسَاوِرَةُ الذَّهَبِ وَالدِّيبَاجِ ، قَالَ : فَأَذِنَ لِلْمُغِيرَةِ ، فَأَخَذَ بِضَبْعِهِ رَجُلاَنِ ، وَمَعَهُ رُمْحُهُ وَسَيْفُهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِرُمْحِهِ فِي بُسُطِهِمْ يُخْرِقُهَا لِيَتَطَيَّرُوا ، حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ ، وَالتُّرْجُمَانُ يُتَرْجِمُ بَيْنَهُمَا : إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَصَابَكُمْ جُوعٌ وَجُهْدٌ ، فَجِئْتُمْ ، فَإِنْ شِئْتُمْ مِرْنَاكُمْ وَرَجَعْتُمْ.

قَالَ : فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنَّا أَذِلَّةً يَطَؤنَا النَّاسُ وَلاَ نَطؤهُمْ ، وَنَأْكُلُ الْكِلاَبَ وَالْجِيفَةَ ، وإِنَّ اللَّهَ ابْتَعَثَ مِنَّا نَبِيًّا ، فِي شَرَفٍ مِنَّا ، أَوْسَطَنَا حَسَبًا ، وَأَصْدَقَنَا حَدِيثًا ، قَالَ : فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَا بَعَثَهُ بِهِ ، فَأَخْبَرَنَا بِأَشْيَاءَ وَجَدْنَاهَا كَمَا قَالَ ، وَإِنَّهُ وَعَدَنَا فِيمَا وَعَدَنَا أَنَا سَنَمْلِكُ مَا هَاهُنَا وَنَغْلِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنِّي أَرَى هَاهُنَا بَزَّةً وَهَيْئَةً ، مَا أَرَى مَنْ خَلْفِي بِتَارِكِيهَا حَتَّى يُصِيبُوهَا . قَالَ : ثُمَّ قَالَتْ لِي نَفْسِي : لَوْ جَمَعْتَ جَرَامِيزَكَ فَوَثَبْتَ فَقَعَدْتَ مَعَ الْعِلْجِ عَلَى سَرِيرِهِ حَتَّى يَتَطَيَّرَ ، قَالَ : فَوَثَبْتُ وَثْبَةً ، فَإِذَا أَنَا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَجَعَلُوا يَطَؤونِي بِأَرْجُلِهِمْ وَيَجُرُّونِي بِأَيْدِيهِمْ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لاَ نَفْعَلُ هَذَا بِرُسُلِكُمْ ، فَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ ، أَوْ اسْتَحْمَقْتُ فَلاَ تُؤَاخِذُونِي ، فَإِنَّ الرُّسُلَ لاَ يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا.
فَقَالَ الْمَلِكُ : إِنْ شِئْتُمْ قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ قَطَعْتُمْ إِلَيْنَا ، فَقُلْتُ : لاَ ، بَلْ نَحْنُ نَقْطَعُ إِلَيْكُمْ ، قَالَ : فَقَطَعْنَا إِلَيْهِمْ فَتَسَلْسَلُوا كُلَّ خَمْسَةٍ ، وَسَبْعَةٍ ، وَسِتَّةٍ ، وَعَشَرَةٍ فِي سِلْسِلَةٍ ، حَتَّى لاَ يَفِرُّوا ، فَعَبَرْنَا إِلَيْهِمْ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَرَشَقُونَا ، حَتَّى أَسْرَعُوا فِينَا ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِلنُّعْمَانِ : إِنَّهُ قَدْ أَسْرَعَ فِي النَّاسِ ، قَدْ خَرَجُوا ، قَدْ أَسْرَعَ فِيهِمْ ، فَلَوْ حَمَلْتَ ؟ قَالَ النُّعْمَانُ : إِنَّك لَذُو مَنَاقِبَ ، وَقَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرَ.
ثُمَّ قَالَ : إِنِّي هَازٌّ لِوَائِي ثَلاَثَ هَزَّاتٍ ، فَأَمَّا أَوَّلُ هَزَّةٍ فَلْيَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَلْيَتَوَضَّا ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ نَظَرَ رَجُلٌ إِلَى شِسْعِهِ وَرَمَّ مِنْ سِلاَحِهِ ، فَإِذَا هَزَزْتُ الثَّالِثَةَ فَاحْمِلُوا ، وَلاَ يَلْوِيَنَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَلاَ يَلْوِيَنَّ عَلَيْهِ أَحَد ، وَإِنِّي دَاعِيَ اللَّهَ بِدَعْوَةٍ ، فَأَقْسَمْتُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لَمَّا أَمَّنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقَ النُّعْمَانَ الْيَوْمَ الشَّهَادَةَ فِي نَصْرٍ وَفَتْحٍ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَأَمَّنَ الْقَوْمُ ، قَالَ : وَهَزَّ ثَلاَثَ هَزَّاتٍ ، قَالَ : ثُمَّ نَثَلَ دِرْعَهُ ، ثُمَّ حَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ ، قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ صَرِيعٍ ، قَالَ مَعْقِلٌ : فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ عَزْمَتَهُ ، فَلَمْ أَلْوِ عَلَيْهِ ، وَأَعْلَمْتُ عَلَمًا حَتَّى أَعْرِفَ مَكَانَهُ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا إِذَا قَتَلْنَا الرَّجُلَ شُغِلَ عَنَّا أَصْحَابُهُ بِهِ.
قَالَ : وَوَقَعَ ذُو الْحَاجِبَيْنِ عَنْ بَغْلَةٍ لَهُ شَهْبَاءَ ، فَانْشَقَّ بَطْنُهُ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَيْتُ مَكَانَ النُّعْمَانِ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَغَسَلْتُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : مَا فَعَلَ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : لِلَّهِ الْحَمْدُ ، اُكْتُبُوا بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ أُمِّ وَلَدِهِ : هَلْ عَهِدَ إِلَيْك النُّعْمَانُ عَهْدًا ، أَمْ عِنْدَكَ كِتَابٌ ؟ قَالَ : سَفْطٌ فِيهِ كِتَابٌ ، فَاخْرُجُوهُ ، فَإِذَا فِيهِ : إِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَفُلاَنٌ ، وَإِنْ قُتِلَ فُلاَنٌ فَفُلاَنٌ.
قَالَ حَمَّادٌ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ : فَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِالْبِشَارَةِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ النُّعْمَانُ ؟

قُلْتُ : قُتِلَ ، قَالَ : وَمَا فَعَلَ فُلاَنٌ ؟ قُلْتُ : قُتِلَ ، قَالَ : مَا فَعَلَ فُلاَنٌ ؟ قُلْتُ : قُتِلَ ، وَفِي ذَلِكَ يَسْتَرْجِعُ ، قُلْتُ : وَآخَرُونَ لاَ أَعْلَمُهُمْ ، قَالَ : لاَ تَعْلَمُهُمْ ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُمْ.

٣٤٤٨٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَمَّا حَمَلَ النُّعْمَانُ ، قَالَ : وَاللهِ مَا وَطِئَنَا كَتِفَيْهِ حَتَّى ضُرِبَ فِي الْقَوْمِ.

٣٤٤٨٧- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : شَاوَرَ عُمَرُ الْهُرْمُزَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ عَفَّانَ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَاهُمَ النُّعْمَانُ بِنَهَاوَنْد ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ نَهَرٌ ، فَسَرَّحَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَعَبَرَ إِلَيْهِمَ النَّهَرَ ، وَمَلِكُهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُو الْحَاجِبَيْنِ.

٣٤٤٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ؛ وَقَعَ لَهُ فِي سَهْمِهِ عَجُوزٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَمَرَّ برَأْسِ الْجَالُوتِ ، فَقَالَ : يَا رَأْسَ الْجَالُوتِ ، تَشْتَرِي مِنِّي هَذِهِ الْجَارِيَةَ ؟ فَكَلَّمَهَا فَإِذَا هِيَ عَلَى دِينِهِ ، قَالَ : بِكَمْ ؟ قَالَ : بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا ، فَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : لاَ يُنْقِصُهُ ، فَسَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ بِشَيْءٍ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ} الآيَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَتَشْتَرِيَنَّهَا ، أَوْ لَتَخْرُجَنَّ مِنْ دِينِكَ ، قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهَا ، قَالَ : فَهَبْ لِي مَا شِئْتَ ، قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُ أَلْفَيْنِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ.

٣٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُقَالَ لَهُ : حُمَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ

غَازِيًا فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ حُمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَك ، فَإِنْ كَانَ حُمَمَةُ صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ بِصِدْقِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَرِهَ ، اللَّهُمَّ لاَ تَرُدَّ حُمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا ، قَالَ : فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ ، فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ ، قَالَ : فَقَامَ أَبُو مُوسَى ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلاَ إِنَّا وَاللهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا بَلَغَ عِلْمُنَا إِلاَّ أَنَّ حُمَمَةَ شَهِيدٌ.

٣٤٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : حاصَرْنَا مَدِينَةَ نَهَاوَنْد ، فَأَعْطَيْت مُعَضِّدًا ثَوْبًا لِي فَاعْتَجَرَ بِهِ ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهُ وَيَنْظُرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ : إِنَّهَا لِصَغِيرَةٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ.

٣٤٤٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلْتِ ، وَأَبِي مُسَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ : إِذَا لَقِيتُمَ الْعَدُوَّ فَلاَ تَفِرُّوا ، وَإِذَا غَنِمْتُمْ فَلاَ تَغْلُوا ، فَلَمَّا لَقِينَا الْعَدُوَّ ، قَالَ النُّعْمَانُ لِلنَّاسِ : لاَ تُوَاقِعُوهُمْ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، حَتَّى يَصْعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمِنْبَرَ يَسْتَنْصِرُ ، قَالَ : ثُمَّ وَاقَعْنَاهُمْ ، فَأُقْعِصَ النُّعْمَانُ ، وَقَالَ : سَجُّونِي ثَوْبًا ، وَأَقْبِلُوا عَلَى عَدُوِّكُمْ ، وَلاَ أَهُولَنَّكُمْ ، قَالَ : فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، قَالَ : وَأَتَى عُمَرَ الْخَبَرُ ؛ أَنَّهُ أُصِيبَ النُّعْمَانُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَرِجَالٌ لاَ نَعْرِفُهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ.

٣٤٤٩٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ ، يَقُولُ : سَمِعْت أَبَا مَالِكٍ وَأَبَا مُسَافِعٍ مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثَانِ ؛ أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ أَتَاهُمْ مَعَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِنَهَاوَنْد : أَمَّا بَعْدُ ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَإِذَا لَقِيتُمَ الْعَدُوَّ

فَلاَ تَفِرُّوا ، وَإِذَا ظَفَرْتُمْ فَلاَ تَغْلُوا.

٣٤٤٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ : اسْتَشِرْ وَاسْتَعِنْ فِي حَرْبِكَ بِطُلَيْحَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَلاَ تُوَلِّيهِمَا مِنَ الأَمْرِ شَيْئًا ، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ.

٣٤٤٩٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٦- فِي بَلَنْجَرَ.

٣٤٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بَلَنْجَرَ ، فَحَرَّجَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّ الْغَنِيمَةِ ، وَرَخَّصَ لَنَا فِي الْغِرْبَالِ وَالْحَبْلِ وَالْمُنْخُلِ.

٣٤٤٩٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَحَارٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا بَلَنْجَرَ فَجُرِحَ أَخِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُهُ خَلْفِي ، فَرَآنِي حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَخِي جُرِحَ ، نَرْجِعُ قَابِلاً نَفْتَحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لاَ وَاللهِ ، لاَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ أَبَدًا ، وَلاَ الْقُسْطَنْطِينِيَّة ، وَلاَ الدَّيْلَمَ.

٣٤٤٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَحَارٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا بَلَنْجَرَ فَلَمْ يَفْتَحُوهَا ، فَقَالُوا : نَرْجِعُ قَابِلاً فَنَفْتَحُهَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لاَ تُفْتَحُ هَذِهِ ، وَلاَ مَدِينَةَ الْكُفْرِ ، وَلاَ الدَّيْلَمَ ، إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٤٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ بَلَنْجَرَ أَصَابَ فِي قِسْمَتِهِ صُرَّةً مَنْ مِسْكٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَوْدَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ يَمُوتُ : أَرِينِي الصُّرَّةَ الَّتِي اسْتَوْدَعْتُكِ ، فَأَتَتْهُ بِهَا ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِإِنَاءٍ نَظِيفٍ ، فَجَاءَتْ بِهِ ، فَقَالَ : أَدِيفِيهِ ، ثُمَّ انْضَحِي بِهِ حَوْلِي ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُنِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، لاَ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ، وَيَجِدُونَ الرِّيحَ ، ثُمَّ قَالَ : أُخْرِجِي عَنِّي وَتَعَاهَدِينِي ، فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَقَدْ قَضَى.

٣٤٤٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بِبَلَنْجَرَ ، فَرَأَيْتُ هِلاَلَ شَوَّالٍ يَوْمَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، لَيْلَةً ثَلاَثِينَ ضُحًى ، قَالَ : فَقَالَ : أَرِنِيهِ ، فَأَرَيْتُهُ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَافْطُرُوا.

٣٤٥٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ سَمِعَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ يَذْكُرَانِ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : قَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِئَةَ مُسْتَلْئِمٍ ، كُلُّهُمْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ ، مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ رَجُلاً صَبْرًا.

٣٤٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لاَ يَفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّة ، وَلاَ الدَّيْلَمَ ، وَلاَ الطَّبَرِسْتَانَ إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٧- فِي الْجَبَلِ صلحٌ هُوَ ، أَوْ أَخِذُ عَنْوَةً.

٣٤٥٠٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : صَالَحَ أَهْلَ الْجَبَلِ كُلَّهُمْ ، لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنَ الْجَبَلِ عَنْوَةً.

٣٤٥٠٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدٍ ، عَنْ حسن ، عَنْ مُطَرِّف ، قَالَ : مَا فَوْقَ حُلْوَانَ فَهُوَ ذِمَّةٌ، وَمَا دُونَ حُلْوَانَ مِنَ السَّوَادِ فَهُوَ فَيْءٌ ، قَالَ : سَوَادُنَا هَذَا فَيْءٌ.

٣٤٥٠٤- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنَ افْتَتَحَ تَكْرِيتَ ، فَصَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يَبْرُزُوا لَنَا سُوقًا ، وَجَعَلْنَا لَهُمَ الأَمَانَ ، قَالَ : فَأَبْرُزُوا لَنَا سُوقًا ، قَالَ : فَقُتِلَ قَيْنٌ مِنْهُمْ ، فَجَاءَ قَسَّهُمْ ، فَقَالَ : أَجَعَلْتُمْ لَنَا ذِمَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم ، وَذِمَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذِمَّتَكُمْ ، ثُمَّ أَخْفَرْتُمُوهَا ؟ فَقَالَ أَمِيرُنَا : إِنْ أَقَمْتُمْ شَاهِدَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ عَلَى

قَاتِلِهِ أَقَدْنَاكُمْ بِهِ ، وَإِنْ شِئْتُمْ حَلَفْتُمْ وَأَعْطَيْنَاكُمَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شِئْتُمْ حَلَفْنَا لَكُمْ وَلَمْ نُعْطِكُمْ شَيْئًا. قَالَ : فَتَوَاعَدُوا لِلْغَدِ ، فَحَضَرُوا ، فَجَاءَ قَسُّهُمْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ حَتَّى ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْخُصُومَاتِ الدِّمَاءُ ، قَالَ : فَيَخْتَصِمُ ابْنَا آدَمَ ، فَيَقْضِي لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَمْرُ إِلَى صَاحِبِنَا وَصَاحِبِكُمْ ، قَالَ : فَيُقَالَ لَهُ : فِيمَ قَتَلْتِنِي ؟ قَالَ : فَلاَ نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِكُمْ عَلَى صَاحِبِنَا حُجَّةٌ ، أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخَذَ أَهْلُك مِنْ بَعْدِكَ دِيَتَك.

٨- ما ذُكِرَ فِي تُسْتَر.

٣٤٥٠٥- حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ أَبُو مُوسَى بِالنَّاسِ عَلَى الْهُرْمُزَانِ وَمَنْ مَعَهُ بِتُسْتَرَ ، قَالَ : أَقَامُوا سَنَةً ، أَوْ نَحْوَهَا لاَ يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْهُرْمُزَانُ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ دَهَاقِنَتِهِمْ وَعُظَمَائِهِمْ ، فَانْطَلَقَ أَخُوهُ

حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى ، فَقَالَ : مَا تَجْعَلُ لِي إِنْ دَلَلْتُكَ عَلَى الْمَدْخَلِ ؟ قَالَ : سَلْنِي مَا شِئْتَ ، قَالَ : أَسْأَلُك أَنْ تَحْقِنَ دَمِي وَدِمَاءَ أَهْلِ بَيْتِي ، وَتُخْلِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَمَسَاكِنِنَا ، قَالَ : فَذَاكَ لَكَ ، قَالَ : ابْغِنِي إِنْسَانًا سَابِحًا ذَا عَقْلٍ وَلُبٍّ يَأْتِيك بِأَمْرٍ بَيِّنٍ.

قَالَ : فَأَرْسَلَ أَبُو مُوسَى إِلَى مَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ السَّدُوسِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : ابْغِنِي رَجُلاً مِنْ قَوْمِكَ سَابِحًا ذَا عَقْلٍ وَلُبٍ ، وَلَيْسَ بِذَاكَ فِي خَطَرِهِ ، فَإِنْ أُصِيبَ كَانَ مُصَابُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَسِيرًا ، وَإِنْ سَلَّمَ جَاءَنَا بِثَبْتٍ ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الدِّهْقَانُ ، وَلاَ آمَنَ لَهُ وَلاَ أَثِقُ بِهِ.

قَالَ : فَقَالَ : مَجْزَأَةُ : قَدْ وَجَدْتُ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ فَأْتِ بِهِ ، قَالَ : أَنَا هُوَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : يَرْحَمُك اللَّهُ ، مَا هَذَا أَرَدْتُ ، فَابْغِنِي رَجُلاً ، قَالَ : فَقَالَ : مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ : وَاللهِ لاَ أَعْمِدُ إِلَى عَجُوزٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَفْدِي ابْنَ أُمَّ مَجْزَأَةَ بِابْنِهَا ، قَالَ : أَمَا إِذْ أَبَيْتَ فَتَيَسَّر.

فَلَبِسَ ثِيَابَ بياضٍ ، وَأَخَذَ مِنْدِيلاً ، وَأَخَذَ مَعَهُ خِنْجَرًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الدِّهْقَانِ حَتَّى سَبَحَ ، فَأَجَازَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ مَدْخَلِ الْمَاءِ ، حَيْثُ يُدْخَلُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَأَدْخَلَهُ فِي

مَدْخَلٍ شَدِيدٍ ، يَضِيقُ بِهِ أَحْيَانًا حَتَّى يَنْبَطِحَ عَلَى بَطْنِهِ ، وَيَتَّسِعَ أَحْيَانًا فَيَمْشِي قَائِمًا ، وَيَحْبُو فِي بَعْضِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ أَمَرَهُ أَبُو مُوسَى أَنْ يَحْفَظَ طَرِيقَ بَابِ الْمَدِينَةِ ، وَطَرِيقَ السُّورِ ، وَمَنْزِلَ الْهُرْمُزَانِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ الدِّهْقَانُ حَتَّى أَرَاهُ طَرِيقَ السُّورِ وَطَرِيقَ الْبَابِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْهُرْمُزَانِ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مُوسَى أَوْصَاهُ أَنْ لاَ تَسْبِقَنِي بِأَمْرٍ.

فَلَمَّا رَأَى الْهُرْمُزَانَ قَاعِدًا وَحَوْلَهُ دَهَاقِنَتُهُ ، وَهُوَ يَشْرَبُ ، فَقَالَ لِلدِّهْقَانِ : هَذَا الْهُرْمُزَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَذَا الَّذِي لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ مَا لَقُوا ، أَمَا وَاللهِ لأُرِيحَنَّهُمْ مِنْهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الدِّهْقَانُ : لاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّزُونَ وَيَحُولُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ دُخُولِ هَذَا الْمَدْخَلِ ، فَأَبَى مَجْزَأَةُ إِلاَّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى رَأْيِهِ عَلَى قَتْلِ الْعِلْجِ ، فَأَدَارَهُ الدِّهْقَانُ

وَأَلاصهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ قَتْلِهِ ، فَأَبَى ، فَذَكَرَ الدِّهْقَانُ قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَهُ : اتَّقِ أَنْ لاَ تَسْبِقَنِي بِأَمْرٍ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكَ صَاحِبُك أَنْ لاَ تَسْبِقَهُ بِأَمْرٍ ؟ فَقَالَ : هَاه ، أَمَا وَاللهِ ، لَوْلاَ هَذَا لأَرِيحَنَّهُمْ مِنْهُ ، فَرَجَعَ مَعَ الدِّهْقَانِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَأَقَامَ يَوْمَهُ حَتَّى أَمْسَى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَنَدَبَ أَبُو مُوسَى النَّاسَ مَعَهُ ، فَانْتَدَبَ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَنَيِّفٌ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَيْنِ لاَ يَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَسَيْفَهُ ، فَفَعَلَ الْقَوْمُ ، قَالَ : فَقَعَدُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهَرِ يَنْتَظِرُونَ مَجْزَأَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، وَهُوَعِنْدَ أَبِي مُوسَى يُوصِيهِ وَيَأْمُرُهُ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن

بْنُ أَبِي بَكْرَةَ : وَلَيْسَ لَهُمْ هُمْ غَيْرُهُ ، يُشِيرُ إِلَى الْمَوْتِ ، لأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ ، وَالْمَائِدَةُ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ اسْتَحَيَى أَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ مِنَ الْمَائِدَةِ شَيْئًا ، قَالَ : فَتَنَاوَلَ حَبَّةً مِنْ عِنَبٍ فَلاَكَهَا ، فَمَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يُسِيغَهَا ، فَأَخَذَهَا رُوَيْدًا ، فَنَبَذَهَا تَحْتَ الْخِوَانِ ، وَوَدَّعَهُ أَبُو مُوسَى وَأَوْصَاهُ ، فَقَالَ مَجْزَأَةُ لأَبِي مُوسَى : إِنِّي أَسْأَلُك شَيْئًا فَأَعْطِنِيهِ ، قَالَ : لاَ تَسْأَلنِي شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَيْتُكَهُ ، قَالَ : فَأَعْطِنِي سَيْفَك أَتَقَلَّدُهُ إِلَى سَيْفِي ، فَدَعَا لَهُ بِسَيْفِهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى كَانَ فِي وَسَطٍ مِنْهُمْ ، فَكَبَّرَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ ، وَوَقَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا ، قَالَ : يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي بَكْرَةَ : كَأَنَّهُمَ الْبَطُّ فَسَبَحُوا حَتَّى جَازُوا ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى النُّقْبِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَاءُ مِنْهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ دَخَلَ ، فَلَمَّا أَفْضَى إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَظَرَ لَمْ يَتِمّ مَعَهُ ، إِلاَّ خَمْسَةٌ وَثَلاَثُونَ ، أَوْ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ رَجُلاً ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : أَلاَ أَعُودُ إِلَيْهِمْ فَأُدْخِلَهُمْ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، يُقَالَ لَهُ : الْجَبَانُ لِشَجَاعَتِهِ : غَيْرُك فَلْيَقُلْ هَذَا يَا مَجْزَأَةُ ، إِنَّمَا عَلَيْك نَفْسُك ، فَامْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَبْتَ ، فَمَضَى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِلَى الْبَابِ فَوَضَعَهُمْ عَلَيْهِ ، وَمَضَى بِطَائِفَةٍ إِلَى السُّورِ ، وَمَضَى بِمَنْ بَقِيَ حَتَّى صَعِدَ إِلَى السُّورِ ، فَانْحَدَرَ عَلَيْهِ عِلْجٌ مِنَ الأَسَاوِرَةِ وَمَعَهُ نَيزك ، فَطَعَنَ مَجْزَأَةَ

فَأَثْبَتَهُ ، فَقَالَ لهم مَجْزَأَةُ : امْضُوا لأَمْرِكُمْ ، لاَ يَشْغَلَنَّكُمْ عَنِّي شَيْءٌ ، فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ بَرْدُعَةً ، لِيَعْرِفُوا مَكَانَهُ وَمَضَوْا ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى السُّورِ وَعِنْدَ بَابِ الْمَدِينَةِ ، وَفَتَحُوا الْبَابَ وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَادَتِهِمْ حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلْهُرْمُزَانِ : هَذَهِ الْعَرَبُ قَدْ دَخَلُوا ، قَالَ : لاَ شَكَّ أَنَّهُمَا قَدْ دَحَسُوهَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ دَخَلُوا ؟ أَمِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ : وَتَحَصَّنَ فِي قَصَبَةٍ لَهُ. وَأَقْبَلَ أَبُو مُوسَى يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ عَرَبِيٍّ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : لَكِنْ نَحْنُ يَا أَبَا حَمْزَةَ لَمْ نَصْنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا ، وَقَدْ فَرَغُوا مِنَ الْقَوْمِ ، قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا ، وَأَسَرُوا مَنْ أَسَرُوا ، وَأَطَافُوا بِالْهُرْمُزَانِ بِقَصَبَتِهِ ، فَلَمْ يَخْلُصُوا إِلَيْهِ حَتَّى أَمَّنُوهُ ، وَنَزَلَ عَلَى حُكْمِ عُمرَ بْنِ الْخَطَّاب أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهِمْ أَبُو مُوسَى مَعَ أَنَسٍ بِالْهُرْمُزَانَ وَأَصْحَابَهُ ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَسٌ : مَا تَرَى فِي هَؤُلاَءِ ؟ أَدْخِلْهُمْ عُرَاةً مُكَتَّفِينَ ، أَوْ آمُرُهُمْ فَيَأْخُذُونَ حُلِيَّهُمْ وَبِزّتِهِمْ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، لَوْ أَدْخَلْتَهُمْ كَمَا تَقُولُ عُرَاةً مُكَتَّفِينَ ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى أَنْ يَكُونُوا أَعْلاَجًا ، وَلَكِنْ

أَدْخِلْهُمْ عَلَيْهِمْ حُلِيُّهُمْ وَبِزّتِهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا بِزّتِهِمْ وَحُلِيَّهُمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَّ كَلاَمَ أُكَلِّمَكَ ؟ أَكَلاَمَ رَجُلٍ حَيٍّ لَهُ بَقَاءَ أَوْ كَلاَمَ رَجُلٍ مَقْتُولٍ ؟ قَالَ : فَخَرَجْتْ مِنْ عُمَرَ كَلِمَةٌ لَمْ يُرِدْهَا ، تَكَلَمَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ الْهُرْمُزَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ عَلِمْتَ كَيْفَ كُنَّا وَكُنْتُمْ ، إِذْ كُنَّا عَلَى ضَلاَلَةٍ جَمِيعًا ، كَانَتِ الْقَبِيلَةُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ تَرَى نُشَابَةَ بَعْضِ أَسَاوِرَتِنَا فَيَهْرُبُونَ الأَرْضِ الْبَعِيدَةِ ، فَلَمَّا هَدَاكُمَ اللَّهُ ، فَكَانَ مَعَكُمْ لَمْ نَسْتَطِعْ قُتَالَهُ ، فَرَجَعَ بِهِمْ أَنَسٌ.

فَلَمَّا أَمْسَى عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى أَنَسٍ : أَنَ اُغْدُ عَلَيَّ بِأَسْرَاكَ أَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ ، فَأَتَاهُ أَنَسٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ يَا عُمَرُ مَا ذَاكَ لَكَ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : إِنَّك قَدْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ : تَكَلَّمَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْك ، قَالَ : لَتَأْتِينِي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ ، أَوْ لأَسُوؤُنَّكَ ، قَالَ : فَسَأَلَ أَنَسٌ الْقَوْمَ جُلَسَاءَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا قَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ تَكَلَّمَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْك ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ ، قَالَ : إِمَا لاَ فَأَخْرَجَهُمْ عَنِّي ، فَسَيَّرَهُمْ إِلَى قَرْيَةٍ ، يُقَالَ لَهَا : دَهْلَكَ فِي الْبَحْرِ ، فَلَمَّا تَوَجَّهُوا بِهِمْ رَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْسِرْهَا بِهِمْ ثَلاَثًا ، فَرَكِبُوا السَّفِينَةَ ، فَانْدَقَّتْ بِهِمْ وَانْكَسَرَتْ ، وَكَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الأَرْضِ فَخَرَجُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : لَوْ دَعَا أَنْ يُغْرِقَهُمْ لَغَرِقُوا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَالَ : اكْسِرْهَا بِهِمْ ، قَالَ : فَأَقَرَّهُمْ.

٣٤٥٠٦– حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : قَالَ : حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّمَ ، فَقَالَ : أَكَلاَمُ حَيٍّ أَمْ كَلاَمُ مَيِّتٍ ؟ قَالَ : تَكَلَّمَ فَلاَ بَأْسَ ، قَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ ، وَأَمَّا إِذْ كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا ، إِنْ قَتَلْتَهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ ، وَكَانَ أَشَدُّ لِشَوْكَتِهِمْ ، وَإِنِ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ : يَا أَنَسُ اسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ : لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ؟ أَعْطَاك ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ، وَلَكِنَّك قُلْتَ لَهُ : تَكَلَّمَ فَلاَ بَأْسَ ، قَالَ : لَتَجِيئَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ ، أَوْ لأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِك ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفَرَضَ لَهُ.

٣٤٥٠٧– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ قَدِمُوا تُسْتَرَ ، رُمِيَ الأَشْعَرِيُّ فَصُرِعَ ، فَقُمْتُ مِنْ وَرَائِهِ بِالتُّرْسِ حَتَّى أَفَاقَ ، قَالَ : فَكُنْتُ أَوَّلَ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرَ نَارًا ، قَالَ : فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا وَأَخَذْنَا السَّبْيَ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : اخْتَرْ مِنَ الْجُنْدِ عَشَرَةَ رَهْطٍ لِيَكُونُوا مَعَك عَلَى هَذَا السَّبْيِ ، حَتَّى نَأْتِيَك ، ثُمَّ مَضَى وَرَاءَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ ، حَتَّى فَتَحُوا مَا فَتَحُوا مِنَ الأَرْضَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ ، فَقَسَّمَ أَبُو مُوسَى بَيْنَهُمَ الْغَنَائِمَ ، فَكَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ، وَكَانَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ وَلَدِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ.

٣٤٥٠٨– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : كُنْتُ أَوَّلُ مَنْ أَوْقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرَ ، وَرُمِيَ الأَشْعَرِيُّ فَصُرِعَ ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا وَأَخَذُوا السَّبْيَ ، أَمَّرَنِي عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ قَوْمِي ، وَنَفَّلَنِي بِرَجُلٍ سِوَى سَهْمِي وَسَهْمِ فَرَسِي قَبْلَ الْغَنِيمَةِ.

٣٤٥٠٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ ، قَالَ : شَهِدَتْ تُسْتَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، أَوْ خَمْسٌ ، فَكُنَّ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، فَأَسْهَمَ لَهُنَّ أَبُو مُوسَى.

٣٤٥١٠– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : فَأَصَبْنَا دَانْيَالَ بالسُّوسِ ، قَالَ : فَكَانَ أَهْلُ السُّوسِ إِذَا أَسْنَتوا أَخْرَجُوهُ فَاسْتَسْقَوْا بِهِ ، وَأَصَبْنَا مَعَهُ سِتِّينَ جَرَّةً مُخَتَّمَةً ، قَالَ : فَفَتَحْنَا جَرَّةً مِنْ أَدْنَاهَا ، وَجَرَّةً مِنْ أَوْسَطِهَا ، وَجَرَّةً مِنْ

أَقْصَاهَا ، فَوَجَدْنَا فِي كُلِّ جَرَّةٍ عَشَرَةَ آلاَفٍ ، قَالَ هَمَّامٌ : مَا أَرَاهُ قَالَ إِلاَّ عَشَرَةَ آلاَفٍ ، وَأَصَبْنَا مَعَهُ رَيْطَتَيْنِ مِنْ كَتَّانٍ ، وَأَصَبْنَا مَعَهُ رَبَعَةً فِيهَا كِتَابٌ ، وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَلْعَنْبَرَ ، يُقَالَ لَهُ : حُرْقُوصٌ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ الأَشْعَرِيُّ الرَّيْطَتَيْنِ ، وَأَعْطَاهُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ طَلَبَ إِلَيْهِ الرَّيْطَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمَا عَلَيْهِ ، وَشَقَّهُمَا عَمَائِمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا أَجِيرٌ نَصْرَانِيٌّ يُسَمَّى نُعَيْمًا ، فَقَالَ : بِيعُونِي هَذِهِ الرِّبْعَةَ بِمَا فِيهَا ، قَالُوا : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَهَبٌ ، أَوْ فِضَّةٌ ، أَوْ كِتَابُ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّ الَّذِي فِيهَا كِتَابُ اللهِ ، فَكَرِهُوا أَنْ يَبِيعُوهُ الْكِتَابَ ، فَبِعْنَاهُ الرِّبْعَةَ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَوَهَبْنَا لَهُ الْكِتَابَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَمِنْ ثُمَّ كُرِهَ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ ،لأَنَّ الأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ كَرِهُوا بَيْعَ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

قَالَ هَمَّامٌ : فَزَعَمَ فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ : أَنْ يُغَسِّلُوا دَانْيَالَ بِالسِّدْرِ وَمَاءِ الرَّيْحَانِ ، وَأَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لاَ يَلِيهِ إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ.

٣٤٥١١- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ ، قَالَ : وَجَدْنَا رَجُلاً أَنْفُهُ ذِرَاعٌ فِي التَّابُوتِ ، كَانُوا يَسْتَظْهِرُونَ ، أَوْ يَسْتَمْطِرُونَ بِهِ ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، وَالنَّارُ لاَ تَأْكُلُ الأَنْبِيَاءَ ، أَوْ الأَرْضُ لاَ تَأْكُلُ الأَنْبِيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ أَنْتَ وَرَجُلٌ من أَصْحَابِكَ ، يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى ، فَادْفِنُوهُ فِي مَكَانٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُكُمَا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا ، وَأَبُو مُوسَى فَدَفَنَّاهُ.

٣٤٥١٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ أَبِي يَحْيَى ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ ، قَالَ : حَاصَرْنَا مَدِينَتَهَا ، فَلَقِينَا جَهْدًا ، وَأَمِيرُ الْجَيْشِ أَبُو مُوسَى ، وَأَخَذَ الدِّهْقَانُ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ مَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : اعْزِلْهُمْ ، فَجَعَلَ يَعْزِلُهُمْ ، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : إِنِّي لأَرْجُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَعَزَلَهُمْ وَبَقِيَ عَدُوُّ اللهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى ، فَنَادَى وَبَذَلَ لَهُ مَالاً كَثِيرًا ، فَأَبَى وَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٣٤٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، بِنَحْوِهِ.

٣٤٥١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : فَلَمْ أُصَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

٣٤٥١٥- حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقَدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الأَهْوَازِ ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَسَعَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَبَيْنَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ أَحَدُهُمَا لَهُ : مَتَّرِسُ ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَاهُ ، فَجَاءَا بِهِ أَبَا مُوسَى ، وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الأُسَارَى ، حَتَّى انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : إِنَّ هَذَا جُعِلَ لَهُ الأَمَانُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الأَمَانُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الأَرْضِ ، فَقُلْتُ لَهُ مَتَّرِسُ ، فَقَامَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَمَا مَتَّرِسُ ؟ قَالَ : لاَ تَخَفْ ، قَالَ : هَذَا أَمَانٌ ، خَلِّيَا سَبِيلَهُ ، قَالَ : فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ.

٣٤٥١٦- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سدِيْسٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ الأَمِيرِ الأُبُلَّةَ ، فَظَفَرْنَا بِهَا ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الأَهْوَازِ وَبِهَا نَاسٌ مِنَ الزَّطِّ وَالأَسَاوِرَةِ ، فَقَاتَلْنَاهُمْ قِتَالاً شَدِيدًا ، فَظَفَرْنَا بِهِمْ وَأَصَبْنَا سَبْيًا كَثِيرًا ، فَاقْتَسَمْنَاهُمْ ، فَأَصَابَ الرَّجُلُ الرَّأْسَ وَالاِثْنَيْنِ ، فَوَقَعْنَا عَلَى النِّسَاءِ ، فَكَتَبَ أَمِيرُنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالَّذِي كَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّهُ لاَ طَاقَةَ لَكُمْ بِعِمَارَةِ الأَرْضِ ، خَلُّوْا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ السَّبْيِ ، وَلاَ تُمَلِّكُوا

أَحَدًا مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَاجْعَلُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ قَدْرَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَرْضِ ، فَتَرَكْنَا مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّبْيِ ، فَكَمْ مِنْ وَلَدٍ لَنَا غَلَبَهُ الْهِمَاسُ ، وَكَانَ فِيمَنْ أَصَبْنَا أُنَاسٌ مِنَ الزَّطِّ يَتَشَبَّهُونَ بِالْعَرَبِ ، يُوفِرُونَ لِحَاهُمْ ، وَيَأْتَزِرُونَ وَيَحْتَبُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ أَدْنِهِمْ مِنْك ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَلْحِقْهُ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا بُلُوْا بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بَأْسٌ، وَكَانَتِ الأَسَاوِرَةُ ، أَشَدَّ مِنْهُمْ بَأْسًا ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ أَدْنِهِمْ مِنْك ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَلْحِقْهُ بِالْمُسْلِمِينَ.

٣٤٥١٧– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : أَغَرْنَا عَلَى مَنَاذِرَ ، وَأَصَبْنَا مِنْهُمْ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : رُدُّوا مَا أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَرَدُّوا ، حَتَّى رَدُّوا النِّسَاءَ الْحَبَالَى.

٣٤٥١٨– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَغَنِمُوا مَغْنَمًا ، فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوفِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلاَّ جَمِيعًا ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَهُ ، فَجَمَعَ شَعَرَهُ ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ جَرِيرٌ : وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ شَعَرَهُ مِنْ

ضَبْنِهِ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْلاَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ لَوْلاَ النَّارُ ، فَقَالَ : مَالِكَ ؟ فَقَالَ : كُنْتُ رَجُلاً ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَغَنِمْنَا مَغْنَمًا ، وَأَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ ، وَقَالَ : حَلَقَ رَأْسِي وَجَلَدَنِي عِشْرِينَ سَوْطًا ، يَرَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لأَنْ يَكُونَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مِثْلِ صَرَامَةِ هَذَا ، أَحَبَّ مِنْ جَمِيعِ مَا أُفِيءَ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ، أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْك إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ ، لَمَا جَلَسْتَ فِي مَلأٍ مِنْهُمْ ، فَاقتصّ مِنْك ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ فِي خَلاَءٍ ، فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلاَءٍ ، فَيُقْتَصَّ مِنْك ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : اُعْفُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ، لاَ أَدَعُهُ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ ، قَعَدَ لِلْقِصَاصِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْه.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا : فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى بَعْضَ سَهْمِهِ ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا جَرِيرٌ : وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ ، قَالَ : وَقَالَ أَيْضًا : قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ.

٣٤٥١٩– حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ وَضَعُوا بِهَا وَضَائِعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقَدَّمُوا لِقِتَالِ عَدُوِّهِمْ ، قَالَ : فَغَدَرَ بِهِمْ دِهْقَانُ تُسْتَرَ ، فَأَحْمَى لَهُمْ تَنُّورًا ، وَعَرَضَ

عَلَيْهِمْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمرِ ، أَوِ التَّنُّورِ ، قَالَ : فَمِنْهُمْ مِنْ أَكَلَ فَتُرِكَ ، قَالَ : فَعَرَضَ عَلَى نُهَيْبِ بْنِ الْحَارِثِ الضَّبِّيِّ ، فَأَبَى ، فَوُضِعَ فِي التَّنُّورِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ رَجَعُوا ، فَحَاصَرُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَتَّى صَالَحُوا الدِّهْقَانَ ، فَقَالَ ابْنُ أَخٍ لِنُهَيْبٍ لِعَمِّهِ : يَا عَمَّاهُ ، هَذَا قَاتِلُ نُهَيْبٍ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ لَهُ ذِمَّةً ، قَالَ سِمَاكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، وَمَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَكَلَ.

٣٤٥٢٠– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَاصَرْنَا تَوجَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُقَالَ لَهُ : مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا ، قَالَ : وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلَقٌ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا مِنَ الْعَجَمِ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ قَمِيصَ بَعْضِ أُولَئِكَ الْقَتْلَى ، قَالَ : وَعَلَيْهِ الدِّمَاءُ ، قَالَ : فَغَسَلْتُهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ ، وَدَلَّكْتُهُ حَتَّى أَنْقَيْتُهُ ، وَلَبِسْتُهُ وَدَخَلْتُ الْقَرْيَةَ ،

فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخُيُوطًا ، فَخِطْتُ قَمِيصِي ، فَقَامَ مُجَاشِعٌ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا ألنَّاسُ ، لاَ تَغُلُّوا شَيْئًا ، مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَوْ كَانَ مِخْيطًا.
قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَنَزَعْتُهُ ، وَانْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي ، فَجَعَلْتُ أُفَتِّقُهُ ، حَتَّى وَاللهِ يَا بُنَيَّ جَعَلْتُ أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوَقِّيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ ، فَانْطَلَقْتُ بِالْقَمِيصِ وَالإِبْرَةِ وَالْخيوطِ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنَ الْمُقَاسِمِ ، فَأَلْقَيْتُهُ فِيهَا ، ثُمَّ مَا ذَهَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتهُمْ يَغُلُّونَ الأَوسَاق ، فَإِذَا قُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالُوا : نَصِيبُنَا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٤٥٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتَحَ تُسْتَرَ ، وتُسْتَرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ ، سَأَلَهُمْ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ ، قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ ، قَالَ : مَا صَنَعْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : قَتَلْنَاهُ ، قَالَ : أَفَلاَ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا ، وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاَثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ، أَوْ حِينَ بَلَغَنِي.
٣٤٥٢٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ، قَالَ : حَاصَرْنَا مَدِينَةَ بِالأَهْوَازِ فَافْتَتَحْنَاهَا ، وَقَدْ كَانَ ذكر صُلْحٍ ، فَأَصَبْنَا نِسَاءً فَوَقَعْنَا عَلَيْهِنَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا : خُذُوا أَوْلاَدَهُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ صَالَحَ بَعْضَهُمْ.
٣٤٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّيَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ ، قَالَ : ضُرِبَ عَلَيْنَا بَعْثٌ إِلَى إِصْطَخْرَ ، فَجَعَلَ الْفَارِسَ لِلْقَاعِدِ.

٣٤٥٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ شُوَيسًا الْعَدَوِيَّ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَيْسَانَ فَسَبَيْتُ جَارِيَةً ، فَنَكَحْتُهَا حَتَّى جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ : رُدُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ سَبْيِ مِيسَانَ فَرَدَدْتُ ، فَلاَ أَدْرِي عَلَى أَيِّ حَالٍ رُدَّدتْ ، حَامِلٌ ، أَوْ غَيْرُ حَامِلٍ ؟ حَتَّى يَكُونَ أَعْمَرَ لِقُرَاهُمْ ، وَأَوْفَرُ لِخَرَاجِهِمْ.
٩- مَا حَفِظْتُ فِي الْيَرْمُوكِ.
٣٤٥٢٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِيَاضًا الأَشْعَرِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَابْنُ حَسَنَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيد ، وَعِيَاضٌ ، وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ سِمَاكٌ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ، قَالَ : فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ : إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْنَا : إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونَنِي ، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزَّ نَصْرًا

وَأَحْضَرَ جُنْدًا ، فَاسْتَنْصَرُوهُ ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ ، وَلاَ تُرَاجِعُونِي ، قَالَ : فَقَاتَلْنَاهُمْ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَقَتَلْنَاهُمْ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، قَالَ : وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً ، قَالَ : فَتَشَاوَرْنَا ، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ كُلَّ رَأْسٍ عَشَرَةً.
قَالَ : وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَنْ يُرَاهِنُنِي ؟ قَالَ : فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا ، إِنْ لَمْ تَغْضَبْ ، قَالَ : فَسَبَقَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ ، وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.
٣٤٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، وَامْرَأَةٌ تُنَاشِدُهُ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَنِّي هَذِهِ ، فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُهَا الَّذِي أُرِيدُ مَا نَفِسْتُ عَلَيْهَا ، إِنِي وَاللهِ لَئِنْ

اسْتَطَعْتُ لاَ يَمْضِي يَوْمٌ يَزُولُ هَذَا مِنْ مَكَانِهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ ، فَإِنْ غَلَبْتُمْ عَلَى جَسَدِي فَخُذُوهُ ، قَالَ قَيْسٌ : فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ ، فَرَأَيْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلاً فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ.

٣٤٥٢٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ صَوْتٌ أَشَدَّ مِنْ صَوْتِهِ ، وَهُوَ تَحْتَ رَايَةِ ابْنِهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ ، يَعْنِي أَبَا سُفْيَانَ.

٣٤٥٢٨ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَتَفَاخَرَا ، فَقَالَ الْكُوفِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ يَوْمِ الْقَادِسِيَّةِ وَيَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ الشَّامِيُّ : نَحْنُ أَصْحَابُ الْيَرْمُوكِ وَيَوْمِ كَذَا وَيَوْمِ كَذَا.

٣٤٥٢٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ ، فَاسْتَقْبَلْنَا عُمَرَ ، وَعَلَيْنَا الدِّيبَاجُ وَالْحَرِيرُ ، فَأَمَرَ فَرُمِيْنَا بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : مَا بَلَغَهُ عَنَّا ؟ قَالَ : فَنَزَعْنَاهُ ، وَقُلْنَا : كَرِهَ زِيَّنَا ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلْنَا رَحَّبَ بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمَ الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ.

٣٤٥٣٠ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ ، فَأَصَابَ النَّاسُ أَعْنَابًا وَأَطْعِمَةً ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا.

٣٤٥٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ ، لاَ أَتْرُكُ مَقَامًا قُمْتَهُ لأَصُدَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، إِلاَّ قُمْتُ مِثْلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلاَ أَتْرُكُ نَفَقَةً أَصُدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، إِلاَّ أَنْفَقْتُ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ ، فَقَاتَلَ قِتَالاً شَدِيدًا ، فَقُتِلَ ، فَوُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ، مِنْ بَيْنِ طَعْنَةٍ ، وَضَرْبَةٍ ، وَرَمْيَةٍ.

١٠ – فِي تَوْجِيهِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ.

٣٤٥٣٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حُصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةٌ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرْجًا ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَلاَمٌ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ ، قَالَ : {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعَرِّضُ بِكُمْ ، وَيَحُثُّكُمْ عَلَى الْجِهَادِ.

قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبِي : فَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ ، إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبَيَّضِينَ ، قَدْ هَبَطُوا مِنَ الثَّنِيَّةِ ، فِيهِمْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ يُبَشِّرُونَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتَ عَلَى عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللهِ وَالْفَتْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، رُبَّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

٣٤٥٣٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا عَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الشَّامِ ، قَامَ خَالِدٌ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَثْنِيَّةَ وَعَسَلاً عَزَلَنِي وَآثَرَ بِهَا غَيْرِي ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَحْتِهِ ، فَقَالَ : اصْبِرْ أَيُّهَا الأَمِيرُ فَإِنَّهَا الْفِتْنَةُ ، قَالَ : فَقَالَ خَالِدٌ : أَمَا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ فَلاَ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ بِذِي بَلَي وَبِذِي بَلَي ، وَحَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الأَرْضَ يَلْتَمِسُ فِيهَا مَا لَيْسَ فِي أَرْضِهِ ، فَلاَ يَجِدُهُ.

٣٤٥٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : لأَنْزِعَنَّ خَالِدًا ، وَلأَنْزِعَنَّ الْمُثَّى حَتَّى يَعْلَمَا أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ دِيْنَهُ ، لَيْسَ إِيَّاهُمَا.

٣٤٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ الشَّامَ ، أَنَاخَ بَعِيرَهُ ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، فَأَلْقَيْتُ فَرْوَتِي بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ ، فَلَمَّا جَاءَ رَكِبٌ عَلَى الْفَرْوَةِ ، فَلَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ ، فَجَعَلْتُ أُشِيرُ لَهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : يَقُولُ عُمَرَ : تَطْمَحُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى مَرَاكِبَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ، يُرِيدُ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ.

٣٤٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ رَكِبْتَ بِرْذَوْنًا ، يَلْقَاكَ عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَرَاكُمْ هَاهُنَا ، إِنَّمَا الأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِالشَّامِ ، وَحَوْلُهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ جُلُوسًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ بِلاَلٌ : إِنَّكَ بَيْنَ هَؤُلاَءِ وَبَيْنَ اللهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ أَحَدٌ ، فَانْظُرْ عَنْ يَمِيْنِكَ ، وَانْظُرْ عَنْ شِمَالِكَ ، وَانْظُرْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ ، إِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ حَوْلَكَ ، وَاللهِ إِنْ يَأْكُلُونَ إِلاَّ لُحُومَ الطَّيْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَاللهِ لاَ أَقُومُ مِنْ مَجْلِسِي هَذَا ، حَتَّى يَتَكَفَّلُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُدَّيْ طَعَامٍ ، وَحَظَّهُمْ مِنَ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ ، فَقَالُوا : ذَاكَ إِلَيْنَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ الرِّزْقَ ، وَأَكْثَرَ الْخَيْرَ ، قَالَ : فَنِعْمَ.

٣٤٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَّاقِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ طَعَامًا ، فَأُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ فَيَرَى أَهْلُ أَرْضِي كَرَامَتِي عَلَيْكَ ، وَمَنْزِلَتِي عِنْدَكَ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقَالَ : إِنَّا لاَ نَدْخُلُ هَذِهِ الْكَنَائِسَ ، أَوْ هَذِهِ الْبِيَعَ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.

٣٤٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ ، وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبِطَارِقَةِ الشَّامِ ، وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ ، فَلَنْ نَلْتَمِسُ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ.

٣٤٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، فَوَجَدْته قَائِلاً فِي خِبَائِهِ ، فَانْتَظَرْته فِي فَيْءِ الْخِبَاءِ ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَصَوَّرَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ غَزْوَةِ سَرْغَ ، يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الْوَبَاءِ.

٣٤٥٤١- حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَّا أَتَى عُمَرُ الشَّامَ ، أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ ، فَرَكِبَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا هَزَّهُ نَزَلَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَبَّحَكَ اللَّهُ ، وَقَبَّحَ مَنْ عَلَّمَكَ.

٣٤٥٤٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : لاَ أَعْرِفَنَّ رَجُلاً طَوَّلَ لِفَرَسِهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَتَى بِغُلاَمٍ يُحْمَلُ ، قَدْ ضَرَبَتْهُ رِجْلُ فَرَسٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا سَمِعْت مَقَالَتِي بِالأَمْسِ ، قَالَ : بَلَى ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ مِنَ الطَّرِيقِ خَلْوَةً ، قَالَ : مَا أَرَاك تَعْتَذِرُ بِعُذْرٍ ، مَنْ رَجُلاَنِ يَحْتَسِبَانِ عَلَى هَذَا ، فَيُخْرِجَانِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَيُوَسِّعَانِهِ ضَرْبًا ؟ وَالْقَوْمُ سُكُوتٌ ، لاَ يُجِيبُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، قَالَ : ثُمَّ أَعَادَ مَقَالَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَرَى فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ كَرَاهَةً ، أَنْ تَفْضَحَ صَاحِبَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ لأَهْلِ الْغُلاَمِ : انْطَلِقُوا بِهِ فَعَالِجُوهُ ، فَوَاللهِ لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لأَجْعَلَنَّكَ نَكَالاً ، قَالَ : فَبَرِئَ الْغُلاَمُ وَعَافَاهُ اللَّهُ.

٣٤٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ مِنَ الشَّامِ حِينَ سَمِعَ أَنَّ الْوَبَاءَ بِهَا ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ الصَّائِفَةَ لاَ تُخْرِجُ الْعَامَ ، فَرَجَعَ.

٣٤٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّحَبِيِّ ، وَمُحَمَّدٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ كِتَابًا ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْجَابِيَةِ : مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ : سَلاَمٌ عَلَيْك ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقِمْ أَمْرَ اللهِ فِي النَّاسِ ، إِلاَّ حَصِيفُ الْعَقْلِ بَعِيدُ الْقُوَّةِ ، لاَ يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرَةٍ ، وَلاَ يَحْنِقُ فِي الْحَقِّ عَلَى جِرِّتِهِ ، وَلاَ يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْك.

٣٤٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ تَجَوَّبَ عَنْ مُقْعَدَتِهِ ؛ قَمِيصٌ سُنْبُلاَنِيٌّ غَلِيظٌ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ أَذْرِعَاتٍ ، أَوْ أَيْلَةٍ ، قَالَ : فَغَسَلَهُ وَرَقَّعَهُ ، وَخَيَّطَ لَهُ قَمِيصَ قُبْطَرِي ، فَجَاءَهُ بِهِمَا ، فَأَلْقَى إِلَيْهِ الْقُبْطَرِي ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَمَسَّهُ ، فَقَالَ : هَذَا لَيِّنٌ ، فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَلْقِ إِلَيَّ قَمِيصِي ، فَإِنَّهُ أَنْشَفُهُمَا لِلْعَرَقِ.

٣٤٥٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرَ الشَّامَ ، أَتَى مِحْرَابَ دَاوُدَ ، فَصَلَّى فِيهِ ، فَقَرَأَ سُورَةَ ص ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ.

٣٤٥٤٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ سَارَ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ الْخَازِرِ فَالْتَقَيْنَا ، وَهَبَّ الرِّيحُ عَلَيْهِمْ فَأَدْبَرُوا ، فَقَتَلْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، قَالَ : فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي ابْنَ الأَشْتَرِ : إِنِّي قَتَلْتُ الْبَارِحَةَ رَجُلاً ، وَإِنِّي وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ ، وَمَا أُرَاهُ إِلاَّ ابْنُ مَرْجَانَةَ ، شَرَّقَتْ رِجْلاَهُ وَغَرَّبَ رَأْسُهُ ، أَوْ شَرَّقَ رَأْسُهُ وَغَرَّبَتْ رِجْلاَهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَنَظَرْت ، فَإِذَا هُوَ وَاللهِ ، يَعْنِي عُبَيْدِ اللهِ بْنَ زِيَادٍ.

٣٤٥٤٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ وَائِلٍ ، أَوْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بِكَرْبَلاَءَ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَبْشِرْ بِالنَّارِ ، فَقَالَ : بَلْ رَبٌّ غَفُورٌ ، وَشَفِيعٌ مُطَاعٌ ، قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : ابْنُ حُوَيْزَةَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ حُزَّهُ إِلَى النَّارِ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، فَنَفَرَ بِهِ فَرَسُهُ عَلَى سَاقِيَهِ ، فَتَقَطَّعَ ، فَمَا بَقِيَ مِنْهُ غَيْرُ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ.

٣٣- كتاب التاريخ

٣٤٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٣٤٥٥٠- حدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ ، قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٤٥٥١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٤٥٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٤٥٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُعِثَ وَهو ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَأَقَامَا بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٤٥٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ.

٣٤٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشْرَ سَنَةً ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ.

٣٤٥٥٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِي أَبْنَاءَ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَعُثْمَانُ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ.

٣٤٥٥٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمَ ؟ قَالَ : الْمُفَصَّلَ. وزاد غَيْرُ هُشَيْمٍ : وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ.

٣٤٥٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَتُوُفِّيَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ.

٣٤٥٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ ، قَالَ : وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ.

٣٤٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنْ جَدَّه سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ وُلِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَنَفَلَ فِي فِيهِ ، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

٣٤٥٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ.

٣٤٥٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : أُصِيبَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ ، لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٣٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٣٤٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٤٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : كُنْتُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٤٥٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

٣٤٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.

٣٤٥٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ.

٣٤٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلُ الْقَوْمِ إِسْلاَمًا ؟ قَالَ : لاَ.

٣٤٥٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَبِلاَلٌ ، وَخَبَّابٌ ، وَصُهَيْبٌ ، وَعَمَّارٌ ، وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُ عَمُّهُ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ ، وَأُخِذَ الآخَرُونَ فَأُلْبِسُوا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ ، فَأَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا ، فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الأَدَمِ فِيهَا الْمَاءُ ، فَأَلْقَوْهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ حَمَلُوهُ بِجَوَانِبِهِ ، إِلاَّ بِلاَلاً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ ، فَجَعَلَ يَشْتُمُ سُمَيَّةَ وَيَرْفُثُ ، ثُمَّ طَعَنَهَا فِي قُبُلِهَا ، فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الإِسْلاَمِ ، إِلاَّ بِلاَلا ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ حَتَّى مَلُّوا فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلاً ، ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ ، فَاشْتَدُّوا بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ.

٣٤٥٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا ، إِلاَّ خَبَّابًا ، فَجَعَلُوا يُلَزِّقُونَ ظَهْرَهُ بِالرَّضْفِ حَتَّى ذَهَبَ مَاءُ مَتْنَيْهِ.

٣٤٥٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ خَبَّابٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَكَانَ مِمَنْ يُعَذَّبُ فِي اللهِ.

٣٤٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ كُرْدُوسًا يَقُولُ ، أَلاَ إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ أَسْلَمَ سَادِسَ سِتَّةٍ ، كَانَ لَهُ سُدُسُ الإِسْلاَمِ.

٣٤٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : عُرِضْتُ أَنَا ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرَنَا ، وَشَهِدْنَا يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٤٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلَ صُيَيْحٌ أَبَا عُثْمَانَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : أَسْلَمْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَدَّيْت إِلَيْهِ ثَلاَثَ صَدَقَاتٍ ، وَلَمْ أَلْقَهُ.

٣٤٥٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٥٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى

الله عليه وسلم ، وَغَزَوْت فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، أَوْ ثَلاَثًا وَأَرْبَعِينَ ، مَا بَيْنَ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ.

٣٤٥٧٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٤٥٧٩- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيٍّ : أَكَرِهْتَ إِمَارَتِي ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي كُنْتُ فِي هَذَا الأَمْرِ قَبْلَك.

٣٤٥٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

٣٤٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا.

٣٤٥٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ ، يَقُولُ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ . قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : فَدَخَلْنَا عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : إِنِّي لَرَابِعُ الإِسْلاَمِ.

٣٤٥٨٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ يَدَهُ عَلَى عُنْفُقَتِهِ ، قِيلَ لأَبِي جُحَيْفَةَ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أُبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا.

٣٤٥٨٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : تَمَارَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ وَرَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، فَقَالَ الْهَمْدَانِيُّ : أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ ، بَلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْبَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ ، فَقَالَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ الْبَجَلِيُّ : أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ.

٣٤٥٨٥- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَقُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ.

٣٤٥٨٦- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَوْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلاَمًا ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ :

إِذَا تَذَكَّرْت شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ
فَاذْكُرْ أَخَاك أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلاَ
خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا
إِلا النَّبِيُّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلاَ.
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ
وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلاَ.

٣٤٥٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ : لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلاَ عَصَبٍ.
٣٤٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا مُصَدِّقًا ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا ، فَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلاَمًا يَتِيمًا لاَ مَالَ لِي ، فَأَعْطَانِي قَلُوصًا.
٣٤٥٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٤٥٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٣٤٥٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً.
٣٤٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ سَنَةٍ ، وَإِنَّ لِحْيَيْهِ لَيَضْطَرِبَانِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةُ سَنَةٍ.

٣٤٥٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي الْمَسْجِدِ ، تَخْتَلِجُ لَحْيَاهُ مِنَ الْكِبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ.
٣٤٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ لِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ : يَا سُلَيْمَانُ ، لَوْ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ هُرَّابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ بُزَاخَةَ ، فَوَقَعْتُ عَنِ الْبَعِيرِ ، فَكَادَتْ تَنْدَقُّ عُنُقِي ، فَلَوْ مِتُّ يَوْمَئِذٍ كَانَتِ النَّارُ.
٣٤٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ : كُنْتُ يَوْمَئِذٍ ابْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً.
٣٤٥٩٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا.
٣٤٥٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلاَّ طُهْرٌ.

٣٤٥٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : آخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَآخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْبَصْرَةِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَآخِرُهُمْ مَوْتًا بِالْكُوفَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى.
٣٤٥٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَأَنَّ عُمَرَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ ، أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ.
٣٤٦٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا نُعِيَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَا خَلَّفَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.
٣٤٦٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَلِيَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

٣٤٦٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ : أَبُو كُلْثُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ فِي جِنَازَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْيَوْمُ مَاتَ رَبَّانِيُّ الْعِلْمِ.

٣٤٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : جَلَسْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ ، فِي جِنَازَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

٣٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : مَرُّوا بِجِنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ ، فَقَالَ : اسْتَرَاحَ وَاسْتُرِيحَ مِنْهُ.

٣٤٦٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ الشَّعْبِيَّ بِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُخَلِّفْ خَلْفَهُ مِثْلُهُ ، أَمَا إِنَّهُ مَيِّتًا أَفْقَهُ مِنْهُ حَيًّا.

٣٤٦٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ الْحَسَنَ بِمَوْتِ الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَاللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الإِسْلاَمِ لَبِمَكَانٍ.

٣٤٦٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي السُّوقِ ، فَنُعِيَ إِلَيْهِ حُجْر ، فَأَطْلَقَ حُبْوَتَهُ وَقَامَ ، وَغَلَبَهُ النَّحِيبُ.

٣٤٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بِنَعْيِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ يَبْكِي.

٣٤٦٠٩- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : هَلَكَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ، ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ ، قَالَ الأَعْمَشُ : وَهَلَكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ.

٣٤٦١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ مُزَيْنَةَ ، قَالَ : إِنِّي لأَذْكُرُ يَوْمَ نَعْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣٤٦١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ ، أَمَرَتْ عَائِشَةَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ عَلَيْهَا ، فَتَسْتَغْفِرُ لَهُ.

٣٤٦١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم بِعِشْرِينَ سَنَةً.

٣٤٦١٣- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَقَدْ بَلَغْتُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَأَنَا أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيَّ النِّسَاءِ.

٣٤٦١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : أَتَتْ عَلَيَّ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ.

٣٤٦١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ ، يَقُولُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَعْبُدُ حَجَرًا ، فَسَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي : يَا أَهْلَ الرِّحَالِ ، إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ هَلَكَ فَالْتَمِسُوا رَبًّا ، قَالَ : فَخَرَجْنَا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ نَطْلُبُ إِذَا نَحْنُ بِمُنَادٍ يُنَادِي : إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا رَبَّكُمْ ، أَوْ شَبَهَهُ ، قَالَ : فَجِئْنَا ، فَإِذَا حَجَرٌ ، فَنَحَرْنَا عَلَيْهِ الْحُمُرَ.

٣٤٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.
٣٤٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : مَتَى عَهْدُك بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : مَا لِي بِهَا عَهْدٌ بَعْدَ صِفِّينَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَتَى احْتَلَمْتَ ؟ قَالَ : بَعْدَ صِفِّينَ بِعَامٍ.
٣٤٦١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَكَانَ عُمْرُ دَاوُد سِتِّينَ سَنَةً ، فَقَالَ آدَم : أَيْ رَبِّ ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَكْمَلَ لآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ ، وَأَكْمَلَ لِدَاوُدَ مِئَةَ سَنَةٍ.
٣٤٦١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بُعِثَ نُوحٌ لأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ ، وَعَاشَ بَعْدَ الطُّوفَانِ سِتِّينَ سَنَةً ، حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ وَفَشَوْا.

٣٤٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ بِالْقَدُّومِ ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ.
٣٤٦٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أُلْقِيَ يُوسُفُ فِي الْجُبِّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَالْمُلْكِ وَالسِّجْنِ ، ثَمَانِينَ سَنَةً ، ثُمَّ جُمِعَ لَهُ شَمْلُهُ ، فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً.
٣٤٦٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلْعَبَّاسِ : أَنْتَ أَكْبَرُ ، أَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَأَنَا وُلِدْتُ قَبْلَهُ.

٣٤٦٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قِيلَ لأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ أَكْبَرُ ، أَوْ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ؟ قَالَ : أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي عَقْلاً.
٣٤٦٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اسْتَكْمَلَ أَبُو بَكْرٍ بِخِلاَفَتِهِ سِنَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.
٣٤٦٢٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ أَذْكُرُ مِنْهُ شَيْئًا.
٣٤٦٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ.
٣٤٦٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ هَاهُنَا سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِي ، جَلَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لاَ يَأْتِيه خَصْمٌ.
٣٤٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٤٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ أَقْرُنَ ، كُلُّهَا عَلَى الإِسْلاَمِ.
٣٤٦٣٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْهُذَلِيَّ يسَأَلُ جَعْفَرًا : كَمْ كَانَ لِعَلِيٍّ حِينَ هَلَكَ ؟ قَالَ : قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ، ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ ، وَمَاتَ لَهَا الْحَسَنُ ، وَقُتِلَ لَهَا الْحُسَيْنُ.

٣٤٦٣١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣٤٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ.

٣٤٦٣٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ فِي الشُّرْطَةِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، لَيَالِي مُصْعَبٍ.

٣٤٦٣٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ حَلَبَ وَصَرَّ.

٣٤٦٣٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَمُرُّ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةِ سَنَةٍ.

٣٤٦٣٦- وذَكَرُوا أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي تُوفِي وَهُو ابْن ثَلاث وستين ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ ، فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٤٦٣٧- وَمَاتَ الْعَبَّاسُ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ.

٣٤٦٣٨- وَمَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ إِمْرَةِ عُثْمَانَ.

٣٤٦٣٩- وَمَاتَ حُذَيْفَةُ حِينَ جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٤٦٤٠- وَمَاتَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ،
٣٤٦٤١- وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي جُمُعَةٍ ، سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ.
٣٤٦٤٢- وَمَاتَ ابْنُ عُمَرَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ.
٣٤٦٤٣- وَمَاتَتْ عَائِشَةُ ،
٣٤٦٤٤- وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.
٣٤٦٤٥- وَمَاتَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ.
٣٤٦٤٦- وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَتَلَهُ سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ الْوَهْبِيلِيُّ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَجَاءَ بِرَأْسِهِ خَوَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الأَصْبُحِيُّ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ.

٣٤٦٤٧- وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ.
٣٤٦٤٨- وَمَاتَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فِي سَنَةِ ، ثَمَانِينَ.
٣٤٦٤٩- وَتُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ.
٣٤٦٥٠- وَمَاتَ شُرَيْحٌ فِي سَنَةِ ثَلاَث وَسَبْعِينَ.
٣٤٦٥١- وَمَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَتِسْعِينَ.
٣٤٦٥٢- وَمَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٥٣- وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِينَ.

٣٤٦٥٤- وَمَاتَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٥٥- وَمَاتَ أَبُو بُرْدَةَ ،
٣٤٦٥٦- وَالشَّعْبِيُّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٥٧- وَمَاتَ أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَثَمَانِينَ سَنة.
٣٤٦٥٨- وَقُتِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.
٣٤٦٥٩- وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ.
٣٤٦٦٠- وَمَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَمِئَةٍ.
٣٤٦٦١- وَمَاتَ الْحَسَنُ ،
٣٤٦٦٢- وَابْنُ سِيرِينَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٦٣- وَمَاتَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.
٣٤٦٦٤- وَمَاتَ مُجَاهِدٌ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٦٥- وَمَاتَ الضَّحَّاكُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَمِئَةٍ.

٣٤٦٦٦- وَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٦٧- وَمَاتَ طَلْحَةُ الْيَامِيُّ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٦٨- وَمَاتَ زُيَيْدٌ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٦٩- وَمَاتَ سَلَمَةُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٧٠- وَمَاتَ مَنْصُورٌ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَثَلاَثِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٧١- وَمَاتَ قَتَادَةُ ،
٣٤٦٧٢- وَنَافِعٌ ، فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٧٣- وَمَاتَ الْحَكَمُ فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٧٤- وَمَاتَ أَبُو قَيْسٍ ،
٣٤٦٧٥- وَوَاصِلٌ ،
٣٤٦٧٦- وَحَمَّادٌ ، فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ.

٣٤٦٧٧- وَمَاتَ أَبُو صَخْرَةَ فِي سَنَةِ ، ثَمَانَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٧٨- وَمَاتَ حَبِيبٌ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٧٩- وَمَاتَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٨٠- وَتُوُفِّيَ عَطَاءٌ فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٨١- وَمَاتَ مُغِيرَةُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٨٢- وَمَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ،
٣٤٦٨٣- وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٨٤- وَمَاتَ أَبُو إِسْحَاقَ ،
٣٤٦٨٥- وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ.

٣٤٦٨٦- وَمَاتَ مِسْعَرٌ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٨٧- وَمَاتَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٨٨- وَمَاتَ الثَّوْرِيُّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٦٨٩- وَمَاتَ شُعْبَةُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِئَةٍ.

١ - باب.

٣٤٦٩٠- وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سَنَتَيْنِ وَنِصْفاً ، وَتُوُفِّيَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَنَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.
٣٤٦٩١- وَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفاً ، وَقُتِلَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِي ذِي الْحِجَّةِ .

٣٤٦٩٢- وَوَلِيَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةٍ ، وَقُتِلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.
٣٤٦٩٣- وَوَلِيَ عَلِيٌّ خَمْسَ سِنِينَ ، وَقُتِلَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، وَمَاتَ لَيْلَةَ الأَحَدِ.
٣٤٦٩٤- وَوَلِيَ مُعَاوِيَةُ عِشْرِينَ إِلاَّ شَيْئًا ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْمُهَاجِرِ.
٣٤٦٩٥- وَوَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَلاَثَ سِنِينَ وَنِصْفًا.
٣٤٦٩٦- وَكَانَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِينَ.
٣٤٦٩٧- وَوَلِيَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ عَشْرَةٍ.
٣٤٦٩٨- وَوَلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً.
٣٤٦٩٩- وَوَلِيَ الْوَلِيدُ تِسْعَ سِنِينَ.
٣٤٧٠٠- وَوَلِيَ سُلَيْمَانُ ،
٣٤٧٠١- وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَتَيْنِ وَنِصْفاً.

٣٤٧٠٢- وَوَلِيَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عِشْرِينَ سَنَةً إِلاَّ أَشْهُرًا.
٣٤٧٠٣- وَوَلِيَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ نَحْوًا مِنْ سَنَتَيْنِ.
٣٤٧٠٤- وَوَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.
٣٤٧٠٥- وَوَلِيَ إِبْرَاهِيمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.
٣٤٧٠٦- وَوَلِيَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ خَمْسَ سِنِينَ ، وَهُوَ الَّذِي أُخِذَتِ الْخِلاَفَةُ مِنْهُ.
٢- الْوُلاَةُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.
٣٤٧٠٧- وَوَلِيَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعَ سِنِينَ وَنِصْفًا.
٣٤٧٠٨- وَوَلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً.
٣٤٧٠٩- وَوَلِيَ الْمَهْدِيُّ عَشْرَ سِنِينَ.
٣٤٧١٠- وَوَلِيَ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ سَنَةً وَشَهْراً.
٣٤٧١١- وَوَلِيَ هَارُونُ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً.
٣٤٧١٢- وَوَلِيَ الْمَأْمُونُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلاَّ شَهْرًا.

٣- باب.

٣٤٧١٣- وَذَكَرَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سَأَلْتُ إِسْرَائِيلَ : أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ كَمْ مَاتَ ؟ قَالَ : مَاتَ ابْنُ سِتٍّ وَتِسْعِينَ.
٣٤٧١٤- وَكَانَ الشَّعْبِيُّ أَكْبَرَ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ.
٣٤٧١٥- وَقُتِلَ طَلْحَةُ
٣٤٧١٦- وَالزُّبَيْرُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ.
٣٤٧١٧- وَمَاتَ مَسْرُوقٌ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.
٣٤٧١٨- وَمَاتَ الأَسْوَدُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.
٣٤٧١٩- وَمَاتَ عَبِيدَةُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ.

٣٤٧٢٠- وَمَاتَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ.
٣٤٧٢١- وَمَاتَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.
٣٤٧٢٢- وَمَاتَ أَبُوعَوْنٍ الثَّقَفِيُّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ.

٣٤٧٢٣- وَمَاتَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، أَوَّلُهَا.
٣٤٧٢٤- وَمَاتَ إِسْرَائِيلُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٧٢٥- وَمَاتَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ
٣٤٧٢٦- وَجَعْفَرُ الأَحْمَرُ ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٧٢٧- وَمَاتَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ.
٣٤٧٢٨- وَمَاتَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَمِئَةٍ.
٣٤٧٢٩- وَمَاتَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٤- باب الكنى.

٣٤٧٣٠- - بَلَغَنَا : أَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ.
٣٤٧٣١- وَاسْمَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.
٣٤٧٣٢- وَاسْمَ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ : جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ.
٣٤٧٣٣- وَاسْمَ أَبِي الدَّرْدَاءِ : عُوَيْمِرٌ.
٣٤٧٣٤- وَاسْمَ أَبِي قَتَادَةَ : الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.
٣٤٧٣٥- وَاسْمَ أَبِي مَحْذُورَةَ : سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ.
٣٤٧٣٦- وَاسْمَ أَبِي الْيَسَرِ : كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.
٣٤٧٣٧- وَاسْمَ أَبِي أُسَيْدَ : مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ رَبِيعَةَ.
٣٤٧٣٨- وَاسْمَ أَبِي بُرْزَةَ : نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.
٣٤٧٣٩- وَاسْمَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.
٣٤٧٤٠- وَاسْمَ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ : مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ.
٣٤٧٤١- وَاسْمَ أَبِي أَيُّوبَ : خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ.
٣٤٧٤٢- وَاسْمَ أَبِي مَسْعُودٍ : عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.
٣٤٧٤٣- وَأَبُو الْمَلِيحِ : عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ.

٣٤٧٤٤- وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ.
٣٤٧٤٥- وَاسْمَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : الصُّدَيُّ بْنُ عَجْلاَنَ.
٣٤٧٤٦- وَاسْمَ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ : أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ.
٣٤٧٤٧- وَاسْمَ أَبِي دُجَانَةَ : سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ.
٣٤٧٤٨- وَاسْمَ أَبِي بَكْرَةَ : نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ.
٣٤٧٤٩- وَاسْمَ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَبْدُ شَمْسٍ.

٣٤٧٥٠- وَأَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ : زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ.
٣٤٧٥١- وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : هَانِئُ بْنُ نِيَارٍ.
٣٤٧٥٢- وَأَبُو أُحَيْحَةَ : سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ.
٣٤٧٥٣- عبْدُ الْمُطَّلِبُ اسْمُهُ : شَيْبَةُ.
٣٤٧٥٤- وَهَاشِمٌ اسْمُهُ : عَمْرٌو.
٣٤٧٥٥- وَعَبْدُ مَنَافٍ الْكَبِيرُ : الْمُغِيرَةُ.
٣٤٧٥٦- وَاسْمَ أَبِي لَهَبٍ : عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
٣٤٧٥٧- أَبُو جُحَيْفَةَ : وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.
٣٤٧٥٨- أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ : حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ.
٣٤٧٥٩- وَاسْمَ أَبِي وَائِلٍ : شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.
٣٤٧٦٠- وَأَبُو الأَحْوَصِ : عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْجُشَمِيُّ.
٣٤٧٦١- وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ.
٣٤٧٦٢- أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ : سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوز.
٣٤٧٦٣- وَاسْمَ أَبِي رَزِينٍ : مَسْعُودٌ.
٣٤٧٦٤- وَأَبُو ظَبْيَانِ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

٣٤٧٦٥- وَأَبُو الزَّعْرَاءِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ.
٣٤٧٦٦- وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الْجُشَمِيُّ : عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو.
٣٤٧٦٧- أَبُو سُفْيَانَ : طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.
٣٤٧٦٨- وَأَبُو صَالِحٍ صَاحِبُ الأَعْمَشِ : ذَكْوَانُ.
٣٤٧٦٩- وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ صَاحِبُ الْكَلْبِيِّ : بَاذَانُ.
٣٤٧٧٠- أَبُو صَالِحٍ الْحَنَفِيُّ : مَاهَانُ.
٣٤٧٧١- أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.
٣٤٧٧٢- أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِي : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُلّ.
٣٤٧٧٣- أَبُو قِلاَبَةَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.
٣٤٧٧٤- أَبو الوَدَّاك : جَبْرُ بْنُ نَوْف.
٣٤٧٧٥- أَبُو كَاهِلٍ : قَيْسُ بْنُ عَائِذٍ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.
٣٤٧٧٦- أَبُو السَّفَرِ : سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ.
٣٤٧٧٧- أَبُو الأَسْوَدِ النُّؤَلِيُّ : ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.
٣٤٧٧٨- أَبُو حَكِيمٍ الْمُزَنِيُّ : عَقِيلُ بْنُ مُقَرِّنٍ.
٣٤٧٧٩- أَبُو سَرِيْحَةَ : حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ.
٣٤٧٨٠- أَبُو عَمْرَةَ : مَعْقِلٌ.
٣٤٧٨١- أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي : عَلِيُّ بْنُ دَاوُد.
٣٤٧٨٢- أَبُو الْكَنُودِ الأَزْدِيُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُوَيْمِرٍ.

٣٤٧٨٣- أَبُو عَطِيَّةَ الْهَمْدَانِيُّ : مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ.
٣٤٧٨٤- أَبُو بُرْدَةَ الأَشْعَرِيُّ : عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.
٣٤٧٨٥- أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ : هُرْمُزُ.
٣٤٧٨٦- أَبُو مَعْمَرٍ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.
٣٤٧٨٧- أَبُو صُفْرَةَ : سَارِقُ بْنُ ظَالِمٍ.
٣٤٧٨٨- أَبُو الطُّفَيْلِ : عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.
٣٤٧٨٩- أَبُو الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ.
٣٤٧٩٠- أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ : رُفَيْعٌ.

٣٤٧٩١- وَأَبُو الْعَالِيَةِ : زِيَادُ بْنُ فَيْرُوز.
٣٤٧٩٢- وَأَبُو الضُّحَى : مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.
٣٤٧٩٣- أَبُو عِيسَى : يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ.
٣٤٧٩٤- أَبُو الْحَلاَلُ الْعَتَكِيُّ : رَبِيعَةُ بْنُ زُرَارَةَ.
٣٤٧٩٥- أَبُو الْجَلْدِ : جَيْلانُ بْنُ فَرْوَةَ.
٣٤٧٩٦- أَبُو جَمْرَةَ : نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.
٣٤٧٩٧- أَبُو حَمْزَةَ الأَسَدِيُّ : عَمَّارَ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ.
٣٤٧٩٨- وَأَبُو حَمْزَةَ الأَعْوَرُ : مَيْمُونٌ.
٣٤٧٩٩- وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ : ثَابِتٌ.
٣٤٨٠٠- وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ : يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.
٣٤٨٠١- أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.
٣٤٨٠٢- أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ : طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.
٣٤٨٠٣- أَبُو لَبِيدٍ : لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ.
٣٤٨٠٤- أَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ : هَرِمٌ.
٣٤٨٠٥- أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ : حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ.
٣٤٨٠٦- أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.
٣٤٨٠٧- أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ : سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.
٣٤٨٠٨- أَبُو الزِّنَادُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ.
٣٤٨٠٩- أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئ : يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ.
٣٤٨١٠- أَبُو الْحُوَيْرِثِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ.
٣٤٨١١- أَبُو الْخَلِيلِ : صَالِحٌ بْنُ مَرْيَمٍ.
٣٤٨١٢- أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ : عَمْرٌو.
٣٤٨١٣- أَبُو السَّلِيلِ : ضُرَيبُ بْنُ نُفَيْرٍ.
٣٤٨١٤- أَبُو مُرَايَةَ الْعِجْلِيُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.
٣٤٨١٥- أَبُو السَّوَارِ العَدَوِيُّ : حَسَّانُ بْنُ حُرَيْثٍ.

٣٤٨١٦- وَيُقَالَ : أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ : تَمِيمُ بْنُ نُذَيْرٍ.
٣٤٨١٧- أَبُو عَاصِمٍ الْغَطَفَانِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.
٣٤٨١٨- وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ : عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عِمْرَانُ بْنُ مِلْحَانَ.
٣٤٨١٩- أَبُو نَضْرَةَ : مُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ.
٣٤٨٢٠- أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي : بَكْرٌ.
٣٤٨٢١- أَبُو هُنَيْدَةَ : حُرَيْثُ بْنُ مَالِكٍ.
٣٤٨٢٢- أَبُو أَيُّوبَ الأَزْدِيُّ : يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ.
٣٤٨٢٣- أَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ : مُسْلِمٌ.
٣٤٨٢٤- أَبُو مِجْلَزٍ : لاَحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.
٣٤٨٢٥- أَبُو الزُّبَيْرِ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.
٣٤٨٢٦- والزُّهْرِي : مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ.
٣٤٨٢٧- أَبُو مَعْشَرٍ : زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ.
٣٤٨٢٨- وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيُّ : سَلَمَةُ بْنُ تَمَّامٍ.
٣٤٨٢٩- أَبُو الْجَحَّافِ : دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ.
٣٤٨٣٠- وَأَبُو حُصَيْنٍ : عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ.
٣٤٨٣١- أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ.
٣٤٨٣٢- وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ : سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ.

٣٤٨٣٣- أَبُو حِبَرَةَ : شِيْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.
٣٤٨٣٤- أَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ : جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو.
٣٤٨٣٥- أَبُو الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.
٣٤٨٣٦- أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ : عُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ.
٣٤٨٣٧- أَبُو فَرْوَةَ الْجُهَنِيُّ : مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ.
٣٤٨٣٨- أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ : حِطَّانُ بْنُ خُفَافٍ.
٣٤٨٣٩- أَبُو رَيْحَانَةَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ.
٣٤٨٤٠- أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ : سَلْمَانُ.
٣٤٨٤١- أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ : لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.
٣٤٨٤٢- أَبُو الْغَرِيفِ : عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ.
٣٤٨٤٣- أَبُو رَوْقٍ : عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ.
٣٤٨٤٤- أَبُو الْيَقْظَانِ : عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ.
٣٤٨٤٥- أَبُو عَمْرٍو الشَّعْبِيُّ : عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ.
٣٤٨٤٦- أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ : سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ.
٣٤٨٤٧- أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.
٣٤٨٤٨- أَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ.

٣٤٨٤٩- أَبُو مَيْسَرَةَ : عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.
٣٤٨٥٠- أَبُو جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ : كَيْسَانُ.
٣٤٨٥١- الأَوْزَاعِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُكَنَّى أَبَا عَمْرٍو.
٣٤٨٥٢- الإِفْرِيقِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَان بْنُ زِيَادٍ.
٣٤٨٥٣- أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.
٣٤٨٥٤- أَبُو جَمِيلَةَ : سُنَيِّنُ السُّلَمِيُّ.
٣٤٨٥٥- أَبُو بِشْرٍ : جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ.
٣٤٨٥٦- أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ : مُحَمَّدُ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.
٣٤٨٥٧- أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ.

٣٤٨٥٨- أَبُو الْعَنَبَسِ : سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ.
٣٤٨٥٩- أَبُو سِنَانٍ : ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ.
٣٤٨٦٠- أَبُو سِيْدان الْغَطَفَانِيُّ : عُيَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ.
٣٤٨٦١- أَبُو كِبْرَانَ الْجَرْمِيُّ : الْحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ.
٣٤٨٦٢- أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ : عِيسَى بْنُ مَاهَانَ.
٣٤٨٦٣- أَبُو يَعْلَى الثَّوْرِيُّ : مُنْذِرٌ.
٣٤٨٦٤- أَبُو نُوحٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِطَرٌ : الْقَاسِمُ الأَنْصَارِيُّ.
٣٤٨٦٥- أَبُو الْمُغِيرَةِ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ : عُيَيْدٌ.
٣٤٨٦٦- السُّدِّيُّ : إِسْمَاعِيلُ.
٣٤٨٦٧- أَبُو الْمِقْدَامِ : ثَابِتُ بْنُ الْمِقْدَامُ.
٣٤٨٦٨- الْجَرِيرِيُّ : سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ.
٣٤٨٦٩- وَأَبُو مَسْلَمَةَ : سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ.
٣٤٨٧٠- أَبُو الْمِنْهَالِ : سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ.
٣٤٨٧١- أَبُو نَصْرٍ : حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ.
٣٤٨٧٢- أَبُو الْعَلاَءِ : هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ.
٣٤٨٧٣- أَبُو الْمُخَارِقِ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ : مَغْرَاءُ.
٣٤٨٧٤- أَبُو إِيَاسٍ : مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.
٣٤٨٧٥- أَبُو خِفَافٍ صَاحِبُ أَبِي إِسْحَاقَ : نَاجِيَةُ الْعَدَوِيُّ.
٣٤٨٧٦- ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.
٣٤٨٧٧- أَبُو أُسَامَةَ اسْمُهُ : زَيْدٌ.
٣٤٨٧٨- ابْنُ بُحَيْنَةَ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ.
٣٤٨٧٩- أَبُو الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ : سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ.
٣٤٨٨٠- أَبُو الْحَسَنِ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، هُوَ : هِلاَلُ بْنُ يَسَافٍ.

٣٤٨٨١- أَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ : وَقْدَانُ الأَكْبَرُ.
٣٤٨٨٢- أَبُو يَعْفُورٍ الْعَامِرِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ.
٣٤٨٨٣- أَبُو ثَابِتٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو يَعْفُورٍ : أَيْمَنُ.
٣٤٨٨٤- أَبُو الشَّعْثَاءِ : جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.
٣٤٨٨٥- أَبُو حَازِمٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ : نَبْتَل.
٣٤٨٨٦- وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
٣٤٨٨٧- أَبُو الْمُهَلَّبِ ، صَاحِبُ عَوْفٍ : عُمَر بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ.
٣٤٨٨٨- أَبُو مُحَارِبٍ : مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو.
٣٤٨٨٩- أَبُو الْخَلِيلِ : صَالِحٌ.
٣٤٨٩٠- أَبُو الْعَالِيَةِ الْكُوفِيُّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ.
٣٤٨٩١- أَبُوالأَشْهَبِ : جَعْفَرُ بْنُ حِيَّانَ.
٣٤٨٩٢- أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ.
٣٤٨٩٣- أَبُو الْمُعْتَمِرِ : يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ.
٣٤٨٩٤- وَالْمَسْعُودِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.
٣٤٨٩٥- وَأَبُو الْعُمَيْسِ : عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.
٣٤٨٩٦- اسْمُ أَبِي سَهْلٍ : عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.
٣٤٨٩٧- أَبُو جَعْفَرٍ الْخِطْمِيُّ : عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ.
٣٤٨٩٨- أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.
٣٤٨٩٩- أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ ، اسْمُهُ : دَيْلَمٌ.
٣٤٩٠٠- أَبُو حَرِيزٍ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ.
٣٤٩٠١- أَبُو فَاخِتَةَ ، مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ : سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ.
٣٤٩٠٢- أَبُو رَجَاءٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ : مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ.
٣٤٩٠٣- أَبُو الْمُعْتَمِرِ صَاحِبُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، اسْمُهُ : حَنَشٌ.
٣٤٩٠٤- وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ : أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ.
٣٤٩٠٥- الْبَهِيُّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ السُّدِّيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ.

٣٤٩٠٦- ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ.
٣٤٩٠٧- وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَبُو مُسْلِمٍ ، اسْمُهُ : الأَغَرُّ.
٣٤٩٠٨- أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَرَّادُ ، اسْمُهُ : سَالِمٌ.
٣٤٩٠٩- أَبُو مُوسَى الَّذِي رَوَى عَنْهُ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، اسْمُهُ : يُحَنَّسُ.
٣٤٩١٠- الأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.
٣٤٩١١- أَبُو كَثِيرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، اسْمُهُ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ السُّحَيْمِيُّ.
٣٤٩١٢- أَبُو زُمَيْلٍ : سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ.
٣٤٩١٣- أَبُو النَّجَاشِيِّ ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، اسْمُهُ : عَطَاءٌ.

٣٤٩١٤- أَبُو كُدَيْنَةَ : يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّب.
٣٤٩١٥- اسْمُ أَبِي تِحْيَى : حُكَيْم بْنُ سَعْدٍ.
٣٤٩١٦- أَبُو يَزِيدَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ : وَقَاءُ بْنُ إِيَاسٍ.
٣٤٩١٧- أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
٣٤٩١٨- أَبُو الْقُرَاتِ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ : شَدَّادُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ.
٣٤٩١٩- أَبُو طَلْقٍ : عَدِيٌّ بْنُ حَنْظَلَةَ.
٣٤٩٢٠- أَبُو سَلْمَانَ صَاحِبُ مِسْعَرٍ ، اسْمُهُ : يَزِيدُ.
٣٤٩٢١- الْهِزْهَازِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الله ، اسْمُهُ : هَانِىءٌ.
٣٤٩٢٢- وَاسْمُ أَبِي عُمَرَ ، صَاحِبِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : دِينَارٌ ، مَوْلَى بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ.
٣٤٩٢٣- اسْمُ أَبِي سِنَانٍ الأَسَدِيِّ : وَهْب بْنُ عَبْد الله.

٣٤٩٢٤- أَبُو عَيَّاش الزُّرَقِيُّ ، اسْمُهُ : زَيْدٌ.
٣٤٩٢٥- أَمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، اسْمُهَا : أُمُّ جُنْدُبٍ.
٣٤٩٢٦- أَبُو سَعِيدٍ الأَحْمُسِيُّ : الْمُخَارِقُ بْنُ عَبْدِ الله.
٣٤٩٢٧- أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ : عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.
٣٤٩٢٨- أَبُو الْعُبَيْدَيْنُ : مُعَاوِيَةَ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ حُصَيْنٍ.
٣٤٩٢٩- وَاسْمُ أَبِي عِيَاضٍ : عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيُّ.
٣٤٩٣٠- وَاسْمُ أَبِي إِدْرِيسَ الْمَرْهَبِيِّ سَوَّارٌ.
٣٤٩٣١- أَبُو قَتَادَةَ الْعَلَوِيُّ : تَمِيمُ بْنُ نَذِيرٍ.
٣٤٩٣٢- أَبُو هُبَيْرَةَ : حُرَيْثُ بْنُ مَالِكٍ.
٣٤٩٣٣- أَبُو هُبَيْرَةَ : يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ الأَنْصَارِيُّ.
٣٤٩٣٤- أَبُو الْجَوْزَاءِ ، اسْمُهُ : أَوْسُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّبَعِيِّ.
٣٤٩٣٥- أَبُو الدَّهْمَاءِ : قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.
٣٤٩٣٦- أَبُو هَمَّامٍ : الْوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ السَّكُونِيُّ.
٣٤٩٣٧- أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ ، يَقُولُونَ : هُوَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ.
٣٤٩٣٨- اسْمُ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيُّ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ.

٣٤٩٣٩- اسْمُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ : كَنَّازُ بْنُ حُصَيْنٍ.
٣٤٩٤٠- أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ : عَائِذُ الله.
٣٤٩٤١- اسْمُ أَبِي غَلاَّب : يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ.
٣٤٩٤٢- اسْمُ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءُ : كُلْثُومُ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ.
٣٤٩٤٣- وَاسْمُ أَبِي الْجَهْمِ : صُبَيْحٌ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُنَا.
٣٤٩٤٤- أَبُو قُدَامَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سِمَاكٌ ، اسْمُهُ : النُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ.
٣٤٩٤٥- أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ ، اسْمُهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ.

٣٤٩٤٦- أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، اسْمُهُ : عَمْرٌو.
٣٤٩٤٧- ابْنُ حَوَالَةَ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ.
٣٤٩٤٨- أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ ، اسْمُهَا : الرَّبَابُ.
٣٤٩٤٩- أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، اسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ.
٣٤٩٥٠- اسْمُ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ : يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ.
٣٤٩٥١- اسْمُ أَبِي بَلْجٍ الْفَزَارِيِّ : يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.
٣٤٩٥٢- اسْمُ أَبِي الْجُلاَسِ : عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ.
٣٤٩٥٣- اسْمُ أَبِي هَمَّامٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ : عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ.
٣٤٩٥٤- اسْمُ أَبِي قَزَعَةَ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ.
٣٤٩٥٥- اسْمُ ابْنِ مُنَبِّهٍ : وَهْبٌ.
٣٤٩٥٦- اسْمُ أُمِّ الْفَضْلِ : لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.
٣٤٩٥٧- اسْمُ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنَفِيُّ : قَيْسُ بْنُ عَبَايَةَ.
٣٤٩٥٨- أَبُو نَعَامَةَ الشَّقَرِيُّ : عَبْدُ رَبِّهِ.
٣٤٩٥٩- أَبُو عَقِيلٍ : بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ.

٣٤٩٦٠- أَبُو طِوَالَةَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ.
٣٤٩٦١- أَبُو مَوْدُودٍ : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.
٣٤٩٦٢- اسْمُ أَبِي فِرَاسٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : يَزِيدُ بْنُ رَبَاحٍ.
٣٤٩٦٣- أَبُو الزِّبَاعِ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ : صَدَقَةُ بْنُ صَالِحٍ.
٣٤٩٦٤- اسْمُ أَبِي مُعَاوِيَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ.
٣٤٩٦٥- اسْمُ أَبِي الأَحْوَصِ : سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ.
٣٤٩٦٦- اسْمُ أَبِي الْمُهَزِّمِ : يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ.
٣٤٩٦٧- اسْمُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ : عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ.
٣٤٩٦٨- مَاتَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ فِي سَنَةِ مِئَةٍ ، وَاسْمُهُ : هُرْمُزُ.
٣٤٩٦٩- وَيَذْكُرُونَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : وُلِدْتُ فِي سَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٣٤٩٧٠- وَيَذْكُرُونَ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِيَّ ، صَاحِبُ قَتَادَةَ : يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ.
٣٤٩٧١- وَاسْمُ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ : هِنْدٌ.
٣٤٩٧٢- وَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، اسْمُهَا : ضُبَاعَةُ.
٣٤٩٧٣- وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمِقْدَامِ.
٣٤٩٧٤- أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ ، اسْمُهَا : أَمَةُ بِنْتُ خَالِدٍ.

٣٤٩٧٥- وَيَذْكُرُونَ : أَنَّ اسْمَ أَبِي مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنَ عَبَّاسٍ : نَافِذٌ.
٣٤٩٧٦- وَيَذْكُرُونَ : أَنَّ اسْمَ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ : مِصْدَعٌ ، مَوْلَى مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ.
٣٤٩٧٧- وَيَذْكُرُونَ : أَنَّ اسْمَ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ : نُسَيْبَةُ.

٣٤٩٧٨- أَبُو عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيُّ : عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ.
٣٤٩٧٩- أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَبِي عَقْرَب ، اسْمُهُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ.
٣٤٩٨٠- أَبُو صِرْمَةَ : مَالِكُ بْنُ قَيْسٍ الْقَارِىءُ.
٣٤٩٨١- أَبُو السَّوَداء : عَمْرُو بْنُ عِمْرَانَ.
٣٤٩٨٢- وَبَلَغَنِي : أَنَّ اسْمَ أَبِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ : عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ.
٣٤٩٨٣- وَبَلَغَنِي : أَنَّ اسْمَ ابْنِ مِرْبَعٍ : زَيْدُ بْنُ مِرْبَعٍ.
٣٤٩٨٤- وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : لاَشِرُ بْنُ حُمَيْد.
٣٤٩٨٥- وَاسْمُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَوْبٍ.
٣٤٩٨٦- الْهَيْثَمُ بْنُ الأَسْوَدِ يُكَنَّى : أَبَا الْعُرْيان.
٣٤٩٨٧- وَطَاوُوسٌ يُكَنَّى : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
٣٤٩٨٨- عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِب يُكَنَّى : أَبَا يَزِيدَ.
٣٤٩٨٩- سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.
٣٤٩٩٠- صُهَيْبٌ : أَبُو يَحْيَى.
٣٤٩٩١- عطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ يُكَنَّى : بِأَبِي مُعَاذٍ.
٣٤٩٩٢- نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَامِرٌ ، يُكَنَّى : بِأَبِي يَحْيَى.
٣٤٩٩٣- مُوسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُوهَبٍ يُكَنَّى : بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٤٩٩٤- مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : أَبُو عِيسَى.
٣٤٩٩٥- مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ كُنْيَتُهُ : أَبُو الضُّحَى.
٣٤٩٩٦- اسْمُ أَبِي عَطِيَّةَ ، صَاحِبِ عَلِّيِّ بْنِ الأَقْمَرِ : عَمْرُو بْنُ أَبِي جُنْدُب.
٣٤٩٩٧- يَزِيدُ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عِمْرَانُ ، يُكَنَّى : بِأَبِي الْبَرَرِيِّ.
٣٤٩٩٨- زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ : أَبُو عَائِشَةَ.
٣٤٩٩٩- كُنْيَةُ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ : أَبُو الْمُعْتَمِرِ.
٣٥٠٠٠- عمْرُو بْنُ عَبَسَةَ : أَبُو نَجِيحٍ.
٣٥٠٠١- ذُكِرَ : أَنَّ أَبا الْجَوْزَاءِ قُتِلَ فِي سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَمَانِينَ فِي الْجَمَاجِمِ ،
٣٥٠٠٢- وَعُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ ،
٣٥٠٠٣- وَعَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِب.
٣٥٠٠٤- وَذُكِرَ : أَنَّ مُطَرِّفاً أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ بِعِشْرِينَ سَنَةً
٣٥٠٠٥- وَكَانَ أَخُوهُ أَبُو الْعَلاَءِ أَكْبَرَ مِنَ الْحَسَنِ بِعَشْرِ سِنِينَ
٣٥٠٠٦- وَمَاتَ مُطَرِّفٌ بَعْدَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.
٣٥٠٠٧- وَمَاتَ أَبُو نَضْرَةَ ، وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَبَكْرٌ قَبْلَ الْحَسَنِ بِقَلِيلٍ.
٣٥٠٠٨- وَذُكِرَ : أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مُحَمَّدٍ بِعَشْرِ سِنِينَ.

٥ – حِكَايَات.

٣٥٠٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عُبَيْدَ اللهِ ، فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْرًا.

٣٥٠١٠ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : لَمْ يَلْقَ الضَّحَّاكُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا لَقِيَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِالرَّيِّ ، فَأَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ.

٣٥٠١١ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ دُفِنَتْ لَيْلاً.

٣٥٠١٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : مَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ فِي أَرْضٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ رَأْسَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، يَكُونُ عِنْدَهَا صُلْحٌ ، قَالَ : فَكَانَتْ جَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ رَأْسِ الأَرْبَعِينَ.

٣٥٠١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُشَاشٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ : رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : لاَ.

٣٥٠١٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ وَلَمْ يَجْمَعُوا الْقُرْآنَ.

٣٥٠١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَجَدَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ اللَّهَ عَابَ عَلَى يَعْقُوبَ الْحُزْنَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَمَّا تُوُفِّيَ عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَدَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا كُلِّمَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : أَمَا وَاللهِ إِذْ قَضَى اللَّهُ مَا قَضَى ، مَا أُحِبُّ أَنِّي دَعَوْتُهُ فَأَجَابَنِي.

٣٥٠١٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ خَدَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَنَتَيْنِ.

٣٥٠١٧ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٥٠١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو دَاوُد الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالُوا لَهُ : هَذَا يَرْوِي عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : هَذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ ، لاَ يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، وَسَعِيد بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً ، إِلاَّ سَعِيدٌ ، عَنْ سَعْدٍ.

٣٥٠١٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عُبَيْدَةَ : أَكَانَ عَبْدُ اللهِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لاَ.

٣٥٠٢٠ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذُكِرَ ذَلِكَ لِعَلْقَمَةَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَنَا كَانَ مَعَهُ.

٣٥٠٢١ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ أَدْرَكَ الْحَسَنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : ثَلاَثِينَ وَمِئَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ أَدْرَكَ ابْنُ سِيرِينَ ؟ قَالَ : ثَلاَثِينَ.

٣٥٠٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ.

٣٥٠٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ ، يَقُولُ : وُلِدْتُ لِسَتَّيْنِ مِنْ إِمْرَةِ عُثْمَانَ ، قَالَ شَرِيكٌ : وَدَفَنَّاهُ أَيَّامَ الْخَوَارِجِ.

٣٥٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ : إِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ مَا نَعْرِفُ تَأْرِيخَهَا ، فَأَرِّخْ ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرِّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرِّخْ لِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ عُمَرُ : أُؤَرِّخُ لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّ مُهَاجِرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فَأَرَّخَ.

٦- بَابٌ.

٣٥٠٢٦- أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ : عَبْدُ اللهِ.

٣٥٠٢٧- عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَبُو بَكْرٍ.

٣٥٠٢٨- عمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَبُو حَفْصٍ.

٣٥٠٢٩- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وَيُكَنَّى : بِأَبِي عَمْرٍو.

٣٥٠٣٠- حُذَيْفَةُ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.

٣٥٠٣١- الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.

٣٥٠٣٢- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَبُو عَمْرٍو.

٣٥٠٣٣- عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٥٠٣٤- ابْنُ عُمَرَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٥٠٣٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَبُو الْحَسَنِ.

٣٥٠٣٦- سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : أَبُو إِسْحَاقَ.

٣٥٠٣٧- عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَبُو الْفَضْلِ.

٣٥٠٣٨- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَبُو الْعَبَّاسِ.

٣٥٠٣٩- أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : أَبُو الْمُنْذِرِ.

٣٥٠٤٠- عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : أَبُو نُجَيْدٍ.

٣٥٠٤١- خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ : أَبُو أَيُّوبَ.

٣٥٠٤٢- عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو : أَبُو مَسْعُودٍ.

٣٥٠٤٣- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَبُو حَمْزَةَ.

٣٥٠٤٤- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : أَبُو مُحَمَّدٍ.

٣٥٠٤٥- الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : أَبُو مُحَمَّدٍ.

٣٥٠٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.

٣٥٠٤٧- الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ : أَبُو عَمْرٍو.

٣٥٠٤٨- حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَبُو عُمَارَةَ.
٣٥٠٤٩- مُعَاوِيَةُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
٣٥٠٥٠- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَبُو مُحَمَّدٍ.
٣٥٠٥١- خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَبُو سُلَيْمَانَ.
٣٥٠٥٢- عَمَّارُ : أَبُو الْيَقْظَانِ.
٣٥٠٥٣- طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ : أَبُو مُحَمَّدٍ.
٣٥٠٥٤- الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.
٣٥٠٥٥- سَعْدُ بْنُ مَالِكَ ،
٣٥٠٥٦- وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ : أَبُو سَعِيدٍ.
٣٥٠٥٧- عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.
٣٥٠٥٨- مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ.
٣٥٠٥٩- شُرَيْحُ : أَبُو أُمَيَّةَ.
٣٥٠٦٠- سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ : أَبُو أُمَيَّةَ.
٣٥٠٦١- الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : أَبُو عَمْرٍو.
٣٥٠٦٢- عَلْقَمَةُ : أَبُو شِبْلٍ.
٣٥٠٦٣- مَسْرُوقٌ : أَبُو عَائِشَةَ.
٣٥٠٦٤- ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ : أَبُو الْقَاسِمِ.
٣٥٠٦٥- سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَبُو مُحَمَّدٍ.
٣٥٠٦٦- عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ : أَبُو الْوَلِيدِ.
٣٥٠٦٧- سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.
٣٥٠٦٨- مُجَاهِدٌ : أَبُو الْحَجَّاجِ.
٣٥٠٦٩- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَبُو مُحَمَّدٍ.
٣٥٠٧٠- إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : أَبُو وَاثِلَةَ.
٣٥٠٧١- ابْنُ سِيرِينَ : أَبُو بَكْرٍ.

٣٥٠٧٢- الْحَسَنُ : أَبُو سَعِيدٍ.
٣٥٠٧٣- الشَّعْبِيُّ : أَبُو عَمْرٍو.
٣٥٠٧٤- إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : أَبُو عِمْرَانَ.
٣٥٠٧٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : أَبُو عِيسَى.
٣٥٠٧٦- عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ : أَبُو مَعْبَدٍ.
٣٥٠٧٧- الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ.
٣٥٠٧٨- حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَبُو إِسْمَاعِيلَ.
٣٥٠٧٩- الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ : أَبُو سَعِيدٍ.
٣٥٠٨٠- وَاقِعُ بْنُ سَحْبَانَ : أَبُو عَقِيلٍ.

٣٥٠٨١- عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ : أَبُو مُعَاذٍ.
٣٥٠٨٢- سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : أَبُو عَمْرٍو.
٣٥٠٨٣- عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : أَبُو إِبْرَاهِيمَ.
٣٥٠٨٤- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : أَبُو مُحَمَّدٍ.
٣٥٠٨٥- عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ، يُكْنَى : بِأَبِي الْوَلِيدِ.

٣٤- كِتَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
١- ما ذُكِرَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ ، وَمَا فِيهَا مِمَّا أُعِدَّ لأَهْلِهَا.
٣٥٠٨٦- عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَرْضُ الْجَنَّةِ مِنْ وَرِقٍ ، وَتُرَابُهَا مِسْكٌ ، وَأُصُولُ شَجَرِهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، وَأَفْنَانُهَا لُؤْلُؤٌ وَزَبَرْجَدٌ وَيَاقُوتٌ ، وَالْوَرَقُ وَالثَّمَرُ تَحْتَ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَكَلَ قَائِمًا لَمْ يُؤْذِهِ ، وَمَنْ أَكَلَ جَالِسًا لَمْ يُؤْذِهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مُضْطَجِعًا لَمْ يُؤْذِهِ : {وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً}.
٣٥٠٨٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَنَّةِ : كَيْفَ هِيَ ؟ قَالَ : مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَحْيَى لاَ يَمُوتُ ، وَيَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ ، وَلاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ ، وَلاَ يُبْلَى شَبَابُهُ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِنَاؤُهَا ؟ قَالَ : لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، مِلاَطُهَا مِسْكٌ ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ.

٣٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ.
٣٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَمَسَّ بِيَدِهِ مَنْ خَلَقَهُ غَيْرَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ ؛ غَرَسَ الْجَنَّةَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ تُرَابَهَا الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ ، وَجِبَالَهَا الْمِسْكَ ، وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ لِمُوسَى.
٣٥٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَفَجَّرُ مِنْ جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ.

٣٥٠٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَجْرِي فِي غَيْرِ أُخْدُودٍ ، وَثَمَرُهَا كَالْقِلاَلِ ، كُلَّمَا نُزِعَتْ ثَمَرَةٌ عَادَتْ أُخْرَى ، وَالْعَنَقُودُ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا.
٣٥٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : الْعَنَقُودُ أَبْعَدُ مِنْ صَنْعَاءَ.
٣٥٠٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَعَفُ الْجَنَّةِ مِنْهُ كِسْوَتُهُمْ وَمُقَطَّعَاتُهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَثَمرُهَا لَيْسَ لَهُ عَجَمٌ.
٣٥٠٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ هُزَيلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} ، قَالَ : صَبْرُ الْجَنَّةِ ، يَعْنِي وَسَطَهَا ، عَلَيْهَا فُضُولُ السُّنْدُسِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

٣٥٠٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ تُبَيْعِ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ ، قَالَ : تُزْلَفُ الْجَنَّةُ ، ثُمَّ تُزَخْرَفُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ

يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِلاَّ رَجُلاَنِ ؛ رَجُلٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُعَاهِدًا مُتَعَمِّدًا.

٣٥٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِير ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ أُصُولُهَا وَسُوقُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالذَّهبُ ، وَأَعْلاهَا الثَّمَرُ.

٣٥٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِير ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ أُصُولُهَا وَسُوقُهَا اللُّؤْلُؤُ.

٣٥٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ إِذَا وَرَقُهَا أَمْثَالُ آذَانِ الْفِيَلَةِ ، وَإِذَا نَبْقُهَا أَمْثَالُ الْقِلاَلِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَهَا تَحَوَّلَتْ ، فَذَكَرَتُ الْيَاقُوتَ.

٣٥٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَسَّانَ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ؛ فِي قَوْلِهِ : {طُوبَى} ، قَالَ : هِيَ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَارٌ إِلاَّ يُظِلُّهُمْ غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا ، فِيهَا مِنْ أَلْوَانِ الثَّمَرِ ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا طَيْرٌ أَمْثَالُ الْبُخْتِ ، قَالَ : فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ الطَّائِرَ دَعَاهُ ، فَيَجِيءُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى خِوَانِهِ ، قَالَ : فَيَأْكُلُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ قَدِيدًا ، وَمِنَ الآخَرِ شِوَاءً ، ثُمَّ يَعُودُ كَمَا كَانَ ، فَيَطِيرُ.

٣٥١٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَابِطٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الرَّسُولَ يَجِيءُ إِلَى الشَّجَرَةِ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِي يَأْمُرُكِ تَفَتَّقِي لِهَذَا مَا شَاءَ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَيَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ الْحُلَّةَ ، فَيَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُ الْحُلَلَ فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ.

٣٥١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : طُوبَى شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَوْ أَنَّ رَاكِبًا رَكِبَ جَذَعَةً ، أَوْ حِقَّةً فَأَطَافَ بِهَا ، مَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَكِبَ مِنْهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ.

٣٥١٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَشْتَهِي الثَّمَرَةَ ، فَتَجِيءُ حَتَّى تَسِيلَ فِي فِيهِ ، وَإِنَّهَا فِي أَصْلِهَا فِي الشَّجَرَةِ.

٣٥١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْجَنَّةُ سَجْسَجٌ لاَ قَرَّ فِيهَا ، وَلاَ حَرَّ.

٣٥١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ ، وَلاَ شِرَاءٌ ، إِلاَّ الصُّوَرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا ، وَإِنَّ فِيهَا لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ ، يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَرَ الْخَلاَئِقُ مِثْلَهَا ، يَقُلْنَ : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلاَ نَسْخَطُ ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلاَ نَبْؤُسُ ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا ، وَكُنَّا لَهُ.

٣٥١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا ، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، قَالَ : فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هِيَ لِمَنْ طَيَّبَ الْكَلاَمَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٣٥١٠٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ،

وَلاَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ خَطَرَ.

٣٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهُ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} وَلَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} الآيَة.

٣٥١٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَقُولُونَ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى السُّوقِ ، فَيَأْتُونَ جِبَالاً مِنَ الْمِسْكِ ، أَوْ حِبَالاً (١) مِنْ مِسْكٍ ، أَوْ كُثْبَانًا مِنْ مِسْكٍ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا ، فَتُدْخِلُهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا ، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥١٠٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَبَّاحٍ بن عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ أَمْثَالُ الْبُخَاتِيِّ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في المطبوع من طبعة عوامة إلى : "جبالاً" بالمعجمة ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٣٤٩٧١) ، وأشار محقق الرشد إلى وجود علامة الإهمال تحت الحاء في النسخة الخطية ، والحبل ، بالحاء ؛ أَي التَّلّ اللَّطِيف مِن الرَّمْل ، والحِبَالُ فِي الرِّمَال كَالْجِبَال فِي الْحَجَر.

٣٥١١٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَتَ يَوْمًا الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ : إِنَّ فِيهَا لَطَيْرًا أَمْثَالَ الْبُخْتِ.

٣٥١١١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرُو ، قَالَ : الْجَنَّةُ مَطْوِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْسِ ، تُنْشَرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ كَالزَّرَازِيرِ ، يَتَعَارَفُونَ ، يُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ.

٣٥١١٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ ، فَقِيْلَ لَهُ : هَلْ فِي الْجَنَّةِ سَمَاعٌ ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرًا لَهَا سَمَاعٌ لَمْ يَسْتَمِعْ السَّامِعُونَ إِلَى مِثْلِهِ.

٣٥١١٣- حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِّيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} ، قَالَ : أَلْفُ قَصْرٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَبْيَضَ ، تُرَابُهُ الْمِسْكُ ، وَفِيهِنَّ مَا يُصْلِحُهُنَّ.

٣٥١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ لَهُ أَلْفُ قَصْرٍ ، فِيهِ سَبْعُونَ أَلْفَ خَادِمٍ ، لَيْسَ مِنْهُنَّ خَادِمٌ إِلاَّ فِي يَدِهَا صَحْفَةٌ سِوَى مَا فِي يَدِ صَاحِبَتِهَا ، لاَ يَفْتَحُ بَابَهُ بِشَيْءٍ يُرِيدُهُ ، لَوْ ضَافَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الدُّنْيَا لأَوْسَعَهُمْ.

٣٥١١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : طُولُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ تِسْعُونَ مِيلاً ، وَطُولُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثُونَ مِيلاً ، وَمَقْعَدُهَا جَرِيبٌ ، وَإِنَّ شَهْوَتَهُ لَتَجْرِي فِي جَسَدِهَا سَبْعِينَ عَامًا ، تَجِدُ اللَّذَّةَ.

٣٥١١٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا ، فَقَالَ : صَدَقَ ، وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى لِسَانِ مُوسَى ، وَالْفُرْقَانَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَكِبَ حِقَّةً ، أَوْ جَذَعَةً ، ثُمَّ أَدَارَ بِأَصْلِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ ، مَا بَلَغَهَا حَتَّى يَسْقُطَ هَرِمًا ، إِنَّ اللَّهَ غَرَسَهَا بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ ، وَإِنَّ أَفْنَانَهَا مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ نَهْرٌ إِلاَّ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ.

٣٥١١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْخَيْمَةَ دُرَّةٌ ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ ، لاَ يَرَاهُمْ غَيْرُهُمْ.

٣٥١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَدَا مِعْصَمُهَا ، لَذَهَبَ بِضَوْءِ الشَّمْسِ.

٣٥١١٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ كَفَّهَا ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٣٥١٢٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِينَ سَنَةً.

٣٥١٢١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا ، يَقُولُ : إِنَّ الْحُورَ الْعِينِ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَغَنَّيْنَ ، يَقُلْنَ :

نَحْنُ الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ

حُبِسْنَا لأَزْوَاجٍ كِرَامٍ.

٣٥١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَلْبَسُ سَبْعِينَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا ، وَحُسْنُ سَاقِهَا ، وَمُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} ، أَلاَ وَإِنَّمَا الْيَاقُوتُ حَجَرٌ ، فَإِنْ أَخَذَتْ سِلْكًا وَجَعَلَتْهُ فِي ذَلِكَ الْحَجَرِ ، ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ ، رَأَيْتَ السِّلْكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ.

٣٥١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَزْدِيِّ ، أَوْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، شَكَّ هَمَّامٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : فِي الْجَنَّةِ مِنْ عَتَاقِ الْخَيْلِ وَكِرَامِ النَّجَائِبِ يَرْكَبُهَا أَهْلُهَا ، وَقَالَ : الْحِنَّاءُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ.

٣٥١٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ الْخَيْلَ ، فَهَلْ فِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ ؟ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَلا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَساً مِنْ يَاقُوتٍ يَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ ، إِلا فَعَلْتَ ، قَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ إِبِلٌ ؟ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَلَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ.

٣٥١٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : قِيلَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، يَتَزَاوَرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللهِ عَلَى النَّجَائِبِ ، عَلَيْهَا الْمَيَاثِرِ.

٣٥١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُؤْتَى بِالْكَأْسِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ زَوْجَتِهِ ، فَيَشْرَبُهَا ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى زَوْجَتِهِ فَيَقُولُ : قَدَ ازْدَدْتِ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا حُسْنًا.

٣٥١٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلَّمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَالشَّهْوَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حَاجَةُ أَحَدِكُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ.

٣٥١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} الآيَةَ ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا : قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

٣٥١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلَ ، لاَ يَتَغَوَّطُونَ ، وَلاَ يَبُولُونَ ، وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ ، وَلاَ يَبْزُقُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي الْعُودَ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا.

٣٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، وَلاَ يَبُولُونَ ، وَلاَ يَبْزُقُونَ ، وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ ، طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ ، وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ.

٣٥١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، لَرَجُلٌ لَهُ دَارٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِنْهَا غُرَفُهَا وَأَبْوَابُهَا.

٣٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيُؤْتَى بِغَدَائِهِ فِي سَبْعِينَ أَلْفِ صَحْفَةٍ ، فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ كَالآخَرِ ، فَيَجِدُ لِلآخَرِ لَذَّةَ أَوَّلِهِ ، لَيْسَ فِيهِ رَذِلٌ.

٣٥١٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ ، فَيُقَالَ لَهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَيُلَقَّنُ كَذَا وَكَذَا ، فَيُقَالَ لَهُ : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ.

٣٥١٣٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ ابْجَرَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، مَنْ يَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيْ عَامٍ ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ فِي

كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.
٣٥١٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُمَيْرٍ الأَلْهَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : إِنَّ الصَّحَابَةَ (.....).
٣٥١٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَجِيء فَتُشْرِفُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ ، فَيَقُلْنَ : يَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، مَا أَنْتَ بِمَنْ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدَه بِأُولَى بِكَ مِنَّا ، فَيَقُولُ : وَمَنْ أَنْتُنَّ ؟ فَيَقُلْنَ : نَحْنُ مِنَ اللاَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

٣٥١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَمَا لاَ يَعْلَمُهُ مَلَكٌ ، وَلاَ مُرْسَلٌ ، قَالَ : وَنَحْنُ نَقْرَؤُهَا : {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.
٣٥١٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا}

حَتَّى إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَجَدُوا عِنْدَ بَابِهَا شَجَرَةً ، يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ سَاقِهَا عَيْنَانِ ، فَيَأْتُونَ إِحْدَاهُمَا كَأَنَّمَا أَمَرُوا بِهَا فَيَتَطَهَّرُونَ مِنْهَا ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ بَنَضْرَةِ النَّعِيمِ ، قَالَ : فَلاَ تَتَغَيَّرُ أَبْشَارُهُمْ بَعْلَهَا أَبَدًا ، وَلاَ تُشَعَّثُ شُعُورُهُمْ بَعْدَهَا أَبَدًا ، كَأَنَّمَا دُهِنُوا بِالدِّهَانِ ، قَالَ : ثُمَّ يَعْمِدُونَ إِلَى الأُخْرَى ، فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ، فَتَذْهَبُ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ أَذًى أَوْ قَذًى.
وَتَتَلَقَّاهُمَ الْمَلاَئِكَةُ ، فَيَقُولُونَ : {سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ، فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ} ، قَالَ : وَيَتَلَقَّى كُلُّ غِلْمَانٍ صَاحِبَهُمْ ، يُطِيفُونَ بِهِ ، فِعْلَ الْوِلْدَانِ بِالْحَمِيمِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ : أَبْشِرْ ، قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ مِنَ الْكَرَامَةِ كَذَا ، قَالَ : وَيَسْبِقُ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، فَيَقُولُونَ لَهُنَّ : هَذَا فُلاَنٌ ، بِاسْمِهِ فِي الدُّنْيَا ، قَدْ أَتَاكُنَّ ، قَالَ : فَيَقُلْنَ : أَنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَسْتَخِفُّهُنَّ الْفَرَحُ ، حَتَّى يَخْرُجْنَ إِلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ.
قَالَ : وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا نَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ، وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ، وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ، فَيَتَّكِئُ عَلَى أَرِيكَةٍ مِنْ أَرَائِكِهِ ، قَالَ : فَيَنْظُرُ إِلَى تَأْسِيسِ بُنْيَانِهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أُسِّسَ عَلَى جَنْدَلِ اللُّؤْلُؤِ ، بَيْنَ أَصْفَرَ ، وَأَحْمَرَ ، وَأَخْضَرَ ، وَمِنْ كُلِّ لَوْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى سَقْفِهِ ، فَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهُ لَهُ ، لأَلَمَّ يَبصَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِالْبَرْقِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ}.

٣٥١٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَزْدَادُونَ جَمَالاً وَحُسْنًا ،كَمَا يَزْدَادُونَ فِي الدُّنْيَا قَبَاحَةً وَهِرَمًا.
٣٥١٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا ، مُرْدًا ، بِيضًا ، جِعَادًا ، مُكَحَّلِينَ ، أَبْنَاءَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ.

٣٥١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يَقُولُ غِلْمَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ : مِنْ أَيْنَ نَقْطِفُ لَكَ ؟ مِنْ أَيْنَ نَسْقِيك ؟.

٣٥١٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ؛ أَنَّ مُوسَى ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، قَالَ : يَا رَب ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْك ؟ أَوْلِيَاؤُك فِي الأَرْضِ خَائِفُونَ يُقْتَلُونَ ، وَيُطْلَبُونَ وَيُقَطَّعُون ، وَأَعْدَاؤُك يَأْكُلُونَ مَا شَاؤُوا ، وَيَشْرَبُونَ مَا شَاؤُوا ، وَنَحْوَ هَذَا ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِعَبْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ مَا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ ، إِلَى أَكْوَابٍ مَوْضُوعَةٍ ، وَنَمَارِقَ مَصْفُوفَةٍ وَزَرَابِيِّ مَبْثُوثَةٍ ، وَإِلَى الْحُورِ الْعِينِ ، وَإِلَى الثِّمَارِ ، وَإِلَى الْخَدَمِ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ ، فَقَالَ : مَا ضَرَّ أَوْلِيَائِي مَا أَصَابَهُمْ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ مَصِيرُهُمْ إِلَى هَذَا ؟ ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقُوا بِعَبْدِي ، فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا عُنُقٌ فَصُعِقَ الْعَبْدُ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : مَا نَفَعَ أَعْدَائِي مَا أَعْطَيْتُهُمْ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ مَصِيرُهُمْ إِلَى هَذَا ؟ قَالَ : لاَ شَيْءَ.

٣٥١٤٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَني عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَاضِيَّ الرَّيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ كَعْب ، قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ مَلِكًا ، مِنْ يَوْمِ خُلِقَ يَصُوغُ حُلِيَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَوْ أَنَّ قَلْبًا مِنْ حُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أُخْرِجَ لَذَهَبَ بِضَوْءِ شُعَاعِ الشَّمْسِ ، فَلاَ تَسْأَلُوا بَعْدَهَا عَنْ حُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٥١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَلْج ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ مَا شَاؤُوا ، وَلاَ وَلَدٌ ، قَالَ : فَيَلْتَفِتُ فَيَنْظُرُ النَّظْرَةَ ، فَتُنْشَأُ لَهُ الشَّهْوَةُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ النَّظْرَةَ فَتُنْشَأُ لَهُ شَهْوَةٌ أُخْرَى.

٣٥١٤٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفِي الْجَنَّةِ وَلَدٌ ؟ قَالَ : إِنْ شَاؤُوا.

٣٥١٤٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ كَعْب ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ، رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُزَحْزِحَهُ عَنِ النَّارِ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَب ، أُدْنِنِي مِنْ بَاب الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تَسْأَلْ أَنْ تُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ؟ قَالَ : يَا رَب ، وَمَنْ مِثْلُك ، فَأَدْنِنِي مِنْ بَاب الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تَسْأَلْ أَنْ تُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ؟ قَالَ : وَمَنْ مِثْلُك ، فَأَدْنِنِي مِنْ بَاب الْجَنَّةِ.

فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ عِنْدَ بَاب الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أُدْنِنِي مِنْهَا لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا ، وَآكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا ، قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تَقُلْ ؟ فَقَالَ : يَا رَب ، وَمَنْ مِثْلُك ، فَأَدْنِنِي مِنْهَا ، فَرَأَى أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَب ، أُدْنِنِي مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تَقُلْ ؟ حَتَّى قَالَ : يَا رَبِّ ، وَمَنْ مِثْلُك ، فَأَدْنِنِي.

فَقِيلَ : أُغْدُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْغَدْوُ : الشَّدُّ ، فَلَكَ مَا بَلَغَتْهُ قَدَمَاك وَرَأَتْهُ عَيْنَاك ، قَالَ : فَيَغْدُو حَتَّى إِذَا بَلَّحَ ، يَعْنِي أَعْيَا ، قَالَ : يَا رَب ، هَذَا لِي ، وَهَذَا لِي ؟ فَيُقَالَ : لَكَ مِثْلُهُ وَأَضْعَافُهُ ، فَيَقُولُ : قَدْ رَضِيَ عَنِّي رَبِّي ، فَلَوْ أَذِنَ لِي فِي كِسْوَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَطَعَامِهِمْ لأَوْسَعْتُهُمْ.

٣٥١٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ ، وَمُثِّلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ ، فَقَالَ : أَيْ رَب ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا ، فَقَالَ اللَّهُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ ، وَعِزَّتِكَ ، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا ، وَمُثِّلَ

لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى ذَاتُ ظِلٍّ وَثَمَرَةٍ ، فَقَالَ : أَيْ رَب ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ لأَكُونَ فِي ظِلِّهَا وَآكُلَ مِنْ ثُمَّرِهَا ، فَقَالَ اللَّهُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُك ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ ، وَعِزَّتِكَ ، فَيُقَدَّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا ، فَتُمَثَّلُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى ذَاتُ ظِلٍّ وَثَمَرٍ وَمَاء ، فَيَقُولُ : أَيْ رَب ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، أَكُونُ فِي ظِلِّهَا ، وَآكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لاَ ، وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُك غَيْرَهُ ، فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا.

قَالَ : فَيَبْرُزُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَب ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَأَكُونُ تَحْتَ نجَافِ الْجَنَّةِ وَأَنْظُرُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا ، فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا ، فَيَقُولُ : أَيْ رَب ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : هَذَا لِي وَهَذَا لِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ : سَلْ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِي ، قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، فَتَقُولاَنِ لَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اخْتَارَك لَنَا ، وَاخْتَارَنَا لَكَ ، فَيَقُولُ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.

٣٥١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَن وَفْدًا} ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْشَرُونَ ؟ أَمَا وَاللهِ مَا يُحْشَرُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ بِنُوقٍ لَمْ تَرَ الْخَلاَئِقُ مِثْلَهَا ، عَلَيْهَا رِحَالُ الذَّهَبِ ، وَأَزِمَّتُهَا الزَّبَرْجَدُ ، فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِمْ حَتَّى يَقْرَعُوا بَابَ الْجَنَّةِ.

٣٥١٤٩- حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فِي قَوْلِهِ : {يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَن وَفْدًا} ، عَلَى الإِبِلِ.

٣٥١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا ، فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدِ اتَّخَذُوا الْمَنَازِلَ ، قَالَ : فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَب ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ : لَكَ ذَلِكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ : أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٥١٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَانِ ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً ، يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا.

٣٥١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ، مَا لأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : رَجُلٌ يَبْقَى فِي الدِّمْنَةِ حَيْثُ يُحْبَسُ النَّاسُ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : قُمْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : أَيْنَ أَدْخُلُ وَقَدْ سَبَقَنِي النَّاسُ ؟ قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ أَرْبَعَةَ مُلُوكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، مِمَّنْ كُنْت تَتَمَنَّى مِثْلَ مُلْكِهِمْ وَسُلْطَانِهِمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ : فُلاَنٌ ، قَالَ : فَيَعُدُّ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ بِقَلْبِكَ مَا شِئْتَ ، قَالَ : فَيَتَمَنَّى ، قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اِشْتَهِ مَا شِئْتَ ، قَالَ : فَيَشْتَهِي ، قَالَ : فَيُقَالُ : لَكَ هَذَا وَعَشَرَةُ أَضْعَافِهِ ، قَالَ ، فَقَالَ مُوسَى : يَا رَب ، فَمَا لأَهْلِ صَفْوَتِكَ ؟ قَالَ : فَقِيلَ : هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ ، قَالَ : خَلَقْتُ كَرَامَتَهُمْ وَعَمِلْتُهَا بِيَدِي ، وَخَتَمْتُ

عَلَى خَزَائِنِهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ تَلاَ : {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

٣٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ أَنَّ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرُو ، قَالَ : إِنَّ لأَهْلِ عِلِّيِّينَ كُوَىً يُشْرِفُونَ مِنْهَا ، فَإِذَا أَشْرَفَ أَحَدُهُمْ أَشْرَقَت الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : قَدْ أَشْرَفَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ.

٣٥١٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ ، أَوْسَوْطُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٣٥١٥٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ} قَالَ : الْحَبْرُ السَّمَاعُ فِي الْجَنَّةِ.

٣٥١٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَبِيعَة بْنُ كُلْثُومٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، لَمَلأَتِ الأَرْضَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، هَلْ تَدْرُونَ مَا النَّصِيفُ ؟ هُوَ الْخِمَارُ.

٣٥١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَشِبْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٣٥١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، رَجُلٌ لَهُ أَلْفُ قَصْرٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ قَصْرين مَسِيرَةُ سَنَةٍ ، يُرَى أَقْصَاهَا كَمَا يُرَى أَدْنَاهَا ، فِي كُلِّ قَصْرٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَالرَّيَاحِينِ وَالْوِلْدَانِ مَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلاَّ أُتِيَ بِهِ.

٣٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَقُصُورًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَقُصُورًا مِنْ يَاقُوتٍ ، وَقُصُورًا مِنْ زَبَرْجَدٍ ، جِبَالُهَا الْمِسْكُ ، وَتُرَابُهَا الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ.

٣٥١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّ قَائِلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، لَيَقُولُ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى السُّوقِ ، فَيَأْتُونَ جِبَالاً مِنْ مِسْكٍ ، فَيَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ.

٣٥١٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ يُقْسَمُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ شَهْوَةُ مِئَة ، وَأَكْلُهُمْ وَنَهْمَتُهُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ سُقِي شَرَابًا طَهُورًا ، يَخْرُجُ مِنْ جِلْدِهِ رَشْحًا كَرَشْحِ الْمِسْكِ ، ثُمَّ تَعُودُ شَهْوَتُهُ.

٣٥١٦٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يُجْمَعُونَ ، فَيُقَالَ : أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا ؟ قَالَ : فَيَبْرُزُونَ ، فَيُقَالَ : مَا عِنْدَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَب ، ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَأُرَاهُ ، قَالَ : وَوَلَّيْتَ الأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا ، قَالَ : فَيُقَالَ : صَدَقْتُمْ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِزَمَنٍ ، وَتَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : تُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نُورٍ ، وَيُظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أَقْصَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ.
٣٥١٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَقْدِمَهُ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَهُ : مَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ آنِفًا : أَنَّ أَوَّلَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، زِيَادَةَ كَبِدِ حُوتٍ.
٣٥١٦٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : رُئِي فِي الْجَنَّةِ كَهَيْئَةِ الْبَرْقِ ، فَقِيلَ : مَا هَذَا ؟ قِيلَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ تَحَوَّلَ مِنْ غَرْفَةٍ إِلَى غَرْفَةٍ.

٣٥١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ} قَالَ : الْغَرْفَةُ الْجَنَّةُ.
٣٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ : {جَنَّاتُ عَدْنٍ} ، فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرُونَ مَا جَنَّاتُ عَدْنٍ ؟ قَالَ : قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ لَهُ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ ، هَنِيئًا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ ، وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَصِدِّيقٌ هَنِيئًا لأَبِي بَكْرٍ ، وَشَهِيدٌ وَأَنَّى لِعُمَرَ بِالشَّهَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي ، إِنَّهُ لَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسُوقَهَا إِلَيَّ.
٣٥١٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ {جَنَّاتُ عَدْنٍ} ، قَالَ : بُطْنَانِ الْجَنَّةِ.

٣٥١٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ يَاقُوتَةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ ، وَلاَ وَصْلٌ ، فِيهَا سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ ، أَوْ مُحَكِّمٌ فِي نَفْسِهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا كَعْبُ ، وَمَا الْمُحَكِّمُ فِي نَفْسِهِ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ ، فَيُحَكِّمُونَهُ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ ، أَوْ يَلْزَمَ الإِسْلاَمَ فَيُقْتَلُ ، فَيَخْتَارُ أَنْ يَلْزَمَ الإِسْلاَمَ.
٣٥١٦٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، يُبْلِغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.
٣٥١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَ يَدَيَ الرَّحْمَنِ ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا.

٣٥١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.
٣٥١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَوْمٌ وَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلاَّ وَهُوَ كَظِيظٌ.

٣٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيِ الْجَنَّةِ أَرْبَعُونَ خَرِيفًا لِلرَّاكِبِ الْمُجِدِّ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظُ الزِّحَامِ

٣٥١٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَارُ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ ، فِيهَا أَرْبَعُونَ بَيْتًا ، فِي وَسَطِهَا شَجَرَةٌ تُنْبِتُ الْحُلَلُ ، فَيَأْتِيهَا فَيَأْخُذُ بِإِصْبَعِهِ سَبْعِينَ حُلَّةً مُنْطَقَةً بِاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ.

٣٥١٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَصْحَابُ الأَعْرَافِ يُنْتَهَى بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ ، يُقَالَ لَهُ : الْحَيَاةُ ، حَافَاتُهُ قَصَبُ ذَهَبٍ ، قَالَ : أُرَاهُ قَالَ : مُكَلَّلٌ بِاللُّؤْلُؤِ ، فَيَغْتَسِلُونَ مِنْهُ اغْتِسَالَةً ، فَتَبْدُو فِي نُحُورِهِمْ شَامَةٌ بَيْضَاءُ ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَغْتَسِلُونَ ، فَكُلَّمَا اغْتَسَلُوا ازْدَادَتْ بَيَاضًا ، فَيُقَالَ لَهُمْ : تَمَنَّوْا مَا شِئْتُمْ ، فَيَتَمَنَّوْنَ مَا شَاؤُوا ، فَيُقَالَ : لَكُمْ مَا تَمَنَّيْتُمْ وَسَبْعُونَ ضِعْفًا ، فَهُمْ مَسَاكِينُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٥١٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ} ، قَالَ : قُصِرَ طَرْفُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَلاَ يُرِدْنَ غَيْرَهُمْ.

٣٥١٧٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} ، قَالَ : أَلْوَانُهُنَّ كَالْيَاقُوتِ وَاللُّؤْلُؤِ فِي صَفَائِهِ.

٣٥١٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ جُرْمُوزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ ، يَقُولُ : {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} قَالَ : كَأَنَّهُنَّ اللُّؤْلُؤُ فِي الْخَيْطِ.

٣٥١٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمًا أَبَا عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} ، قَالَ : يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ ، كَمَا يُرَى الْخَيْطُ فِي الْيَاقُوتَةِ.

٣٥١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ {لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَانٌّ} ، قَالَ : يُجَامِعُهُنَّ.

٣٥١٨١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يَطَأُهُنَّ.

٣٥١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ {مُدْهَامَّتَانِ} ، قَالَ : خَضْرَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ.

٣٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : خَضْرَوَانِ.

٣٥١٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛{مُدْهَامَّتَانِ} : خَضْرَاوَانِ.

٣٥١٨٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {مُدْهَامَّتَانِ} ، قَالَ : خَضْرَاوَانِ مِنْ رِيِّهِمَا.

٣٥١٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ.

٣٥١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : خَضْرَاوَانِ.

٣٥١٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : خَضْرَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ.

٣٥١٨٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : {نَضَّاخَتَانِ} بِكُلِّ خَيْرٍ.

٣٥١٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : {نَضَّاخَتَانِ} ، بِالْمَاءِ وَالْفَاكِهَةِ.

٣٥١٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ {فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} ، قَالَ : فِي كُلِّ خَيْمَةٍ خَيْرٌ.

٣٥١٩٢- حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ {فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} ، قَالَ : عَذَارَى الْجَنَّةِ.

٣٥١٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْخَيْمَةُ لُؤْلُؤَةٌ مُجَوَّفَةٌ ، فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ ، لَهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٥١٩٤- حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} ، قَالَ : عَذَارَى الْجَنَّةِ.

٣٥١٩٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛أَنَّهُ قَالَ فِي : {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} ، قَالَ : دُرٌّ مَجُوفٌ ، أَوْ مُجَوَّفٌ.

٣٥١٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دُرٌّ مُجَوَّفٌ.

٣٥١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ ، فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ ، فِيهِ أَرْبَعَةُ آلاَفِ مِصْرَاعٍ.

٣٥١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} ، قَالَ : دُرٌّ مُجَوَّفٌ.

٣٥١٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، يَقُولُ : الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ.

٣٥٢٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} ، قَالَ : مَحْبُوسَاتٌ.

٣٥٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ؛ فِي قَوْلِهِ : {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} ، قَالَ : فِي الْحِجَالِ.

٣٥٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} ، قَالَ : دُرٌّ مُجَوَّفٌ.

٣٥٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ.

٣٥٢٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ} ، قَالَ : الرَّفْرَفُ رِيَاضُ الْجَنَّةِ ، وَالْعَبْقَرِيُّ عَتَاقُ الزَّرَابِيِّ.

٣٥٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الرَّفْرَفُ الْمَحَابِسُ ، وَالْعَبْقَرِيُّ الزَّرَابِيُّ.

٣٥٢٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ} ، قَالَ : فُضُولُ الْمَحَابِسِ وَالْبُسُطِ وَالْفُرُشِ.

٣٥٢٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ} ، قَالَ : الدِّيبَاجُ.

٣٥٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ} ، قَالَ : الْبُسُطُ ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هِيَ الْبُسُطُ.

٣٥٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الإِسْتَبْرَقُ الدِّيبَاجُ الْغَلِيظُ.

٣٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الإِسْتَبْرَقُ الدِّيبَاجُ الْغَلِيظُ.

٣٥٢١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْجَنَّةُ مِئَةُ دَرَجَةٍ ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ ، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمَ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ.

٣٥٢١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} ، قَالَ : لاَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ فِي قَفَا بَعْضٍ.

٣٥٢١٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ {لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنْزِفُونَ} ، قَالَ : لاَ تُصَدَّعُ رُؤُوسُهُمْ ، وَلاَ تُنْزِفُ عُقُولُهُمْ.

٣٥٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ} ، قَالَ : خَمْرٌ بَيْضَاءُ ، {لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلاَ يُنْزِفُونَ} ، قَالَ : لاَ تُصَدَّعُ رُؤُوسُهُمْ ، وَلاَ يَعْتَرِيهِا.

٣٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {مَوْضُونَةٍ} ، قَالَ أَحَدُهُمَا : الْمُرْمَلَة ، وَقَالَ الآخَر : الْمَرْمُولَةُ بِالذَّهَبِ.

٣٥٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي الأَشْرَسِ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ : قَالَ : تَجِيءُ الطَّيْرُ فَتَقَعُ عَلَى الشَّجَرَةِ ، فَيَأْكُلُ مِنْ أَحَدِ جَنْبَيْهِ قَدِيدًا ، وَمِنَ الآخَرِ شِوَاءً.

٣٥٢١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ {وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} ، قَالَ : لَوْ خَرَّ مِنْ أَعْلاَهَا فِرَاشٌ ، لَهَوَى إِلَى قَرَارِهَا كَذَا وَكَذَا خَرِيفًا.

٣٥٢١٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ {قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ} ، قَالَ : يَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ مِنْ فَوَاكِهِهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٥٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ {دَانِيَةٌ} ، قَالَ : أُدْنِيَتْ مِنْهُمْ.

٣٥٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ {وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً} ،قَالَ : ذُلِّلَتْ لَهُمْ ، يَأْخُذُونَ مِنْهَا حَيْثُ شَاؤُوا.

٣٥٢٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْعَبْقَرِيُّ الدِّيبَاجُ الْغَلِيظُ.

٣٥٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ ،

قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَقَالَتْ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.

٣٥٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ} ، قَالَ : السُّرُرُ عَلَيْهَا الْحِجَالُ.

٣٥٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ} ، قَالَ : هِيَ الْخَمْرُ.

٣٥٢٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الرَّحِيقُ الْخَمْرُ.

٣٥٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛{مَخْتُومٍ} ، قَالَ : مَمْزُوجٍ ، {خِتَامُهُ مِسْكٌ} قَالَ : طَعْمُهُ وَرِيحُهُ ، {تَسْنِيمٍ} قَالَ : عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ صِرْفًا ، وَتُمزجُ لأَصْحَابِ الْيَمِينِ.

٣٥٢٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ {وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ ، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} وَتُمْزَجُ لِسَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٥٢٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ} ، قَالَ : خَفَايَا أَخْفَاهَا اللَّهُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ.

٣٥٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {خِتَامُهُ مِسْكٌ} ، قَالاَ : آخِرُ طَعْمِهِ.

٣٥٢٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ شَرِيكٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، قَوْمًا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، تَغْشَى أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ دُونَهم ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ ، قَوْمٌ تَحَابُّوا فِي جَلاَلِ اللهِ حِينَ عُصِيَ اللَّهُ فِي الأَرْضِ.

٣٥٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ الْعُقَيْلِيُّ ؛ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ زِيَادٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمَ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، يَقُولُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ : مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ فَيَقُولُونَ : هَؤُلاَءِ كَانُوا تَحَابُّوا فِي اللهِ عَلَى غَيْرِ أَمْوَالٍ تَعَاطَوْهَا ، وَلاَ أَرْحَامٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ.

٣٥٢٣٢- حَدَّثَنَا عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَوْثَرُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ.

٣٥٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ.

٣٥٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : الْكَوْثَرُ : نَهَرٌ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ ، شَاطِئَاهُ دُرٌّ مُجَوَّفٌ ، وَفِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ وَالآنِيَةِ عَدَدَ النُّجُومِ.

٣٥٢٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالاَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي

عَنْ رَبِّهِ ، يَقُولُ : حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِي ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ.

٣٥٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، فِي رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ ، مُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِذَا اطَّلَعَ أَحَدُهُمْ مَلأَ حُسْنُهُ بُيُوتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، كَمَا تَمْلأُ الشَّمْسُ بِضَوْئِهَا بُيُوتَ أَهْلِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : اُخْرُجُوا بِنَا إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ ، قَالَ : فَيَخْرُجُونَ فَيَنْظُرُونَ فِي وُجُوهِهِمْ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، مَكْتُوبٌ فِي جِبَاهِهِمْ : هَؤُلاَءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ.

٣٥٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّي ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لآَنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ ، عَرْضُهُ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

٣٥٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ سَعَةِ الْحَوْضِ ؟ فَقَالَ : مَا بَيْنَ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ ، مَا بَيْنَهُمَا شَهْرٌ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابِهِ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، يَعُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُ ، أَوْ مِدَادُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ ، أَحَدُهُمَا وَرِقٌ ، وَالآخَرُ ذَهَبٌ.

٣٥٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ لِي حَوْضًا طُولُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَبْيَضُ مِثْلُ اللَّبَنِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ، وَإِنِّي لأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ يَجْرِي ، حَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ ، قَالَ : فَضَرَبْتُ بِيَدِيَ الطِّينَ فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ.

٣٥٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تُفَجَّرُ مِنْ جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ.

٣٥٢٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ لَهَا : تَزَيَّنِي ، فَتَزَيَّنَتْ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : تَزَيَّنِي ، فَتَزَيَّنَتْ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَقَالَتْ : طُوبَى لِمَنْ رَضِيتَ عَنْهُ.

٣٥٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ : اللَّهُمَ ، الْعَبْدُ مِنْ عَبِيدِكَ يَعْبُدُكَ ، وَيُطِيعُكَ ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَكَ ، تَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا ، وَتَعْرِضُ لَهُ الْبَلاَءَ ، وَالْعَبْدُ يَعْبُدُ غَيْرَكَ ، وَيَعْمَلُ بِمَعَاصِيكَ ، فَتَعْرِضُ لَهُ الدُّنْيَا ، وَتَزْوِي عَنْهُ الْبَلاَءَ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، أَنَّ الْعِبَادَ وَالْبَلاَدَ لِي ، كُلٌّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِي ، فَأَمَّا عَبْدِي الْمُؤْمِنُ ، فَتَكُونُ لَهُ

سَيِّئَاتٌ ، فَإِنَّمَا أَعْرِضُ لَهُ الْبَلاَءَ ، وَأَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ ، وَأُجْزِيَهُ إِذَا لَقِيَنِي ، وَأَمَّا عَبْدِي الْكَافِرُ فَتَكُونُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، فَأَزْوِي عَنْهُ الْبَلاَءَ ، وَأَعْرِضُ لَهُ الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ جَزَاءً لِحَسَنَاتِهِ ، وَأُجْزِيهِ بِسَيِّئَاتِهِ حِينَ يَلْقَانِي.

٣٥٢٤٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِلعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ ، طُولُهَا ثَلاَثُونَ مِيلاً ، لِلعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فِيْهَا أَهْلُونَ لاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣٥٢٤٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ : ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٥٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ أَبِي فضَالَةَ ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : {جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً} ، قَالَ : سُرَّةُ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَسَطُ الْجَنَّةِ.

٣٥٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ كَعْبٍ ؛ {جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً} ، قَالَ : جَنَّاتُ الأَعْنَابِ.

٣٥٢٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فِي مِثْلِ طُولِهِ ، سِتُّونَ ذِرَاعًا ، جُرْدٌ ، مُرْدٌ ، مُكَحَّلُونَ ، أَبْنَاءُ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ ، نِسَاؤُهُم أَبْكَار ، وَرِجَالُهُمْ مُرْدٌ.

٣٥٢٤٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَخْلُ الْجَنَّةِ جُذُوعُهَا ذَهَبٌ ، وَكَرَبُهَا زُمُرُّدٌ وَيَاقُوتٌ ، وَسَعَفُهَا حُلَلٌ ، تُخْرِجُ الرُّطَبَ أَمْثَالَ الْقِلاَلِ ، أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ.

٣٥٢٥٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ ، جِيءَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ حَتَّى يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ.

٣٥٢٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ : ذُكِرَ لَنَا ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، فَصُوِّرَ صُورَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأُلْبِسَ لِبَاسَهُمْ ، وَحُلِّيَ حُلْيَتَهُمْ ، وَرَأَى أَزْوَاجَهُ وَخَدَمَهُ وَمَسَاكِنَهُ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَخَذَهُ سُوَارُ فَرَحٍ ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَمُوتَ لَمَاتَ ، قَالَ : فَيُقَالُ : أَرَأَيْتَ سُوَارَ فَرْحَتِكَ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ لَكَ أَبَدًا.

٣٥٢٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ لأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ، فِيهَا كُثْبَانُ الْمِسْكِ ، فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْهَا هَبَّتْ رِيحٌ ، قَالَ حَمَّادٌ : أَحْسِبُهُ ، قَالَ : شَمَالٌ ، فَتَمْلأُ وُجُوهَهُمْ وَثِيَابَهُم وَبُيُوتَهُمْ مِسْكًا ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالاً ، قَالَ : فَيَأْتُونَ أَهْلِيهُمْ ، فَيَقُولُونَ لَهُنَّ : لَقَدْ ازْدَدتُم بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً ، وَيَقُلنَ لَهُم : وَأَنْتُمْ قَدْ ازْدَدتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً.

٣٥٢٥٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا : مَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ؟ فَقَالَ : سِدْرَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرَ اللهِ لاَ يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى ؟ فَقَالَ : جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ ، تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

٢ – مَا ذُكِرَ فِيمَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهلِ النَّارِ ، وَشِدَّتِه.

٣٥٢٥٤ – حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الأَسَدِيُّ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ} قَالَ : جِيءَ بِهَا تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا.

٣٥٢٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : تَزْفِرُ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَفْرَةً ، فَلاَ يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ، وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلاَّ وَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، يَقُول : يَا رَبِّ ، نَفْسِي نَفْسِي.

٣٥٢٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ، قَالَ : إِنَّ لِجَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ زَفْرَتَيْنِ ، مَا يَبْقَى شَيْءٌ إِلاَّ سَمِعَهُمَا ، إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمَا الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ.

٣٥٢٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : النَّارُ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ ، لاَ يُضِيءُ جَمْرُهَا ، وَلاَ يَطْفَأُ لَهَبُهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : {كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ ، أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ}.

٣٥٢٥٨ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : لَهْحَتُهُمَ النَّارُ لَهْحَةً ، فَمَا أَبْقَتْ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلاَّ أَلْقَتْهُ.

٣٥٢٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ النَّارِ نَادَوْا : {يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّك} ، فَحَلَّى عَنْهُمْ أَرْبَعِينَ عَامًا ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ : {إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} ، قَالَ : فَقَالُوا : {أَخْرِجْنَا مِنْهَا ، فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} ، قَالَ : فَحَلَّى عَنْهُمْ مِثْلَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَجَابَهُمَ : {اخْسَؤُوا فِيهَا ، وَلاَ تُكَلِّمُونَ} ، قَالَ : فَلَمْ يَنْبِسِ الْقَوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَلِمَةٍ ، إِنْ كَانَ إِلاَّ الزَّفِيرُ وَالشَّهِيقُ.

٣٥٢٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ، قَالَ : إِذَا جِيءَ بِالرَّجُلِ إِلَى النَّارِ ، قِيلَ : انْتَظِرْ حَتَّى نُتْحِفَك ، قَالَ : فَيُؤْتَى بِكَأْسٍ مِنْ سُمِّ الأَفَاعِي وَالأَسَاوِد ، إِذَا أَدْنَاهَا مِنْ فِيهِ نَثَرَتِ اللَّحْمَ عَلَى حِدَةٍ ، وَالْعَظْمَ عَلَى حِدَةٍ.

٣٥٢٦١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ؛ {لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ} ، قَالَ : تُلَوِّحُ جِلْدَهُ ، حَتَّى تَدَعَهُ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ اللَّيْلِ.

٣٥٢٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ خَيْثَمَة ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ، قَالَ : فِي تَوَابِيتَ مُبْهَمَةٍ عَلَيْهِمْ.

٣٥٢٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَبْوَابُ النَّارِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، يُبْدَأُ بِالأَسْفَلِ فَيُمْلأَ ، فَهُوَ أَسْفَلُ السافِلِينَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى تُمْلأَ النَّارَ.

٣٥٢٦٤ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَتَدْرُونَ كَيْفَ أَبْوَابُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، نَحْوَ هَذِهِ الأَبْوَاب ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهَا هَكَذَا ، فَوَصْفَ أَطْبَاقًا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

٣٥٢٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَلَسْنَا إِلَى كَعْبِ الأَحْبَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُحَدِّثُ ، فَجَاءَ عُمَرُ ، فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : وَيْحُك يَا كَعْبُ ، خَوِّفْنَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ النَّارَ لَتُقَرَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ، حَتَّى إِذَا أُدْنِيَتْ وَقُرِّبَتْ ، زَفَرَتْ زَفْرَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلاَ صِدِّيقٍ ، وَلاَ شَهِيدٍ ، إِلاَّ وَجَثَا لِرُكْبَتَيْهِ

سَاقِطًا ، حَتَّى يَقُولَ كُلُّ نَبِيٍّ ، وَكُلُّ صِدِّيقٍ ، وَكُلُّ شَهِيدٍ : اللَّهُمَّ لاَ أُكَلِّفُك الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَوْ كَانَ لَكَ يَابْنَ الْخَطَّابِ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيًّا ، لَظَنَنْت أَنْ لاَ تَنْجُوَ ، قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ.

٣٥٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ ، حَتَّى يَعْدِلَ عِنْدَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ ، قَالَ : فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِالضَّرِيعِ ، لاَ يُسْمِنُ ، وَلاَ يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ بِالشَّرَابِ ، فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِمَاءٍ مِنْ حَمِيمٍ فِي كَلاَلِيبَ مِنْ حَدِيدٍ ، فَإِذَا أَدْنَوْهُ إِلَى وُجُوهِهِمْ شَوَى وُجُوهَهُمْ ،

فَإِذَا أَدْخَلُوهُ بُطُونَهُمْ قَطَّعَ مَا فِي بُطُونِهِمْ ، قَالَ : فَيُنَادُونَ : {ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ} ، قَالَ : فَيُجَابُونَ : {أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، قَالُوا بَلَى ، قَالُوا فَادْعُوا ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ} ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : نَادُوْا مَالِكًا ، فَيُنَادُونَ : {يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّك} ، قَالَ : فَأَجَابَهُمْ : {إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} قَالَ : فَيَقُولُونَ : ادْعُوا رَبَّكُمْ ، فَلاَ شَيْءَ أَرْحَمُ بِكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} ، قَالَ : فَيُجِيبُهُمْ : {اخْسَؤُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونَ} ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَيَأْخُذُونَ فِي الْوَيْلِ ، وَالشَّهِيقِ ، وَالثُّبُورِ.

٣٥٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُلْقَى الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ ، فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَدَ الدُّمُوعُ ، قَالَ : ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ أُخْدُود ، لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ.

٣٥٢٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : عَنْ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَبْكُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى لَوْ أُجْرِيَتِ السُّفُنُ فِي دُمُوعِهِمْ لَجَرَتْ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ الدَّمَ بَعْدَ الدُّمُوعِ ، وَلِمِثْلِ مَا هُمْ فِيهِ يُبْكَى لَهُ.

٣٥٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ عَذَابًا مِنْهُ ، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا.

٣٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ، لَرَجُلٌ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَأَنَّهُ مِرْجَلٌ ، مَسَامِعُهُ جَمْرٌ ، وَأَضْرَاسُهُ جَمْرٌ ، وَأَشْفَارُهُ لَهَبُ النَّارِ ، وَتَخْرُجُ أَحْشَاءُ جَنْبَيْهِ مِنْ قَدَمَيْهِ ، وَسَائِرُهُمْ كَالْحَبِّ الْقَلِيلِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، فَهُوَ يَفُورُ.

٣٥٢٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مُنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ.

٣٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ.

٣٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : أُنْذِرُكُمَ النَّارَ ، حَتَّى سَقَطَ أَحَدُ عِطْفَيْ رِدَائِهِ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أُنْذِرُكُمَ النَّارَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ مَكَانِي هَذَا لأَسْمَعَ أَهْلَ السُّوقِ ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ.

٣٥٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ : نَفْسًا فِي الصَّيْفِ ، وَنَفْسًا فِي الشِّتَاءِ ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا ، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا.

٣٥٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ} ، قَالَ : زِيدُوا عَقَارِبَ ، أَذْنَابُهَا كَالنَّخْلِ الطِّوَالِ.

٣٥٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ فِي جَهَنَّمَ تَنَانِيرَ ، ضِيقُهَا كَضِيقِ زَجِّ رُمْحِ أَحَدِكُمْ فِي الأَرْضِ ، تُطْبَقُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْمَالِهِمْ.

٣٥٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اخْتَصَمَتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِيَّ الْمُتَكَبِّرُونَ ، وَأَصْحَابُ الأَمْوَالِ ، وَالأَشْرَافُ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلاَّ الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أُدْخِلُكِ مَنْ شِئْتُ ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ شِئْتُ ، وَكِلاَكُمَا سَأَمْلأُ.

٣٥٢٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ لِسَانٌ يَنْطِقُ ، فَيَقُولُ : إِنِّي أُمِرْتُ بِثَلاَثَةٍ : أُمِرْتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَذَكَرَ حَرْفًا آخَرَ ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ.

٣٥٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّ لِجَهَنَّمَ جِبَابًا ، فِيهَا حَيَّاتٌ أَمْثَالَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ ، وَعَقَارِبَ كَالْبِغَالِ الدُّلْمِ ، قَالَ : فَيَهْرُبُ أَهْلُ جَهَنَّمَ إِلَى تِلْكَ الْجِبَابِ : قَالَ : فَتَأْخُذُ تِلْكَ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ بِشِفَاهِهِمْ فَتَنْشِطُ مَا بَيْنَ الشَّفْرِ إِلَى الظُّفْرِ ، قَالَ : فَمَا يُنَجِّيهِم إِلاَ هَرَبٌ إِلَى النَّارِ.

٣٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُلْقَى الْجَرَبُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ ، قَالَ : فَيَحْتَكُّونَ حَتَّى تَبْدُوَ الْعِظَامُ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا بِمَ أَصَابَنَا هَذَا ؟ قَالَ : فَيُقَالُ : بِأَذَاكُمَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٥٢٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ زَقُّومِ جَهَنَّمَ أُنْزِلَتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، لأَفْسَدَتْ عَلَى النَّاسِ مَعَايِشَهُمْ.

٣٥٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَوَجَدَ أَهْلُ الأَرْضِ رِيحَهُ لأَفْسَدَ عَلَيْهِمَ الدُّنْيَا.

٣٥٢٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ تَعَوَّذُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.

٣٥٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ حَجَرًا مِثْلَ سَبْعِ خَلِفَاتٍ أُلْقِيَ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ أَهوَى فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا ، لاَ يَبْلُغُ قَعْرَهَا.

٣٥٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا دَوِيًّا ، فَقَالَ : يَا جِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : حَجَرٌ أُلْقِيَ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مِنْ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، الآنَ حِينَ اسْتَقَرَّ فِي قَعْرِهَا.

٣٥٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : إِنَّا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْنَاهُ كَئِيبًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَمِعْتُ هَدَّةً لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا ، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : هَذَا صَخْرٌ قُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَالْيَوْمَ اسْتَقَرَّ قَرَارُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم ، مَا رَأَيْتُهُ ضَاحِكًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى وَارَاهُ التُّرَابُ.

٣٥٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ ، حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ.

٣٥٢٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ {كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّهُ يُحْرَقُ أَحَدُهُمْ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

٣٥٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُشَيْنَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يُعَظَّمُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَصِيرَ شِفَاهُهُمْ إِلَى سُرَرِهِم ، مَقْبُوحُونَ ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ.

٣٥٢٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُعَظَّمُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى يَصِيرَ أَحَدُهُمْ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ ضِرْسَ أَحَدِهِمْ لَمِثْلُ أُحُدٍ.

٣٥٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ لَمِثْلُ أُحُدٍ.

٣٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : إِنَّ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلُ أُحُدٍ.

٣٥٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : تَدْرِي كَمْ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : غِلَظُ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا.

٣٥٢٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : غِلَظُ جِلْدِ الْكَافِرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا.

٣٥٢٩٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ.

٣٥٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّ فِي النَّارِ لَجِبَابًا فِيهَا حَيَّاتٌ كَأَمْثَالِ الْبَخَاتِيِّ ، وَعَقَارِبُ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الدُّلْمِ ، فَيَفِرُّ أَهْلُ النَّارِ مِنَ النَّارِ إِلَى تِلْكَ الْجِبَابِ ، فَتَسْتَقْبِلُهُمَ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ ، فَتَأْخُذُ شِفَاهَهُمْ وَأَعْيُنَهُمْ ، قَالَ : فَمَا يَسْتَغِيثُونَ إِلاَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ أَهْوَنَهُمْ

عَذَابًا لَمَنْ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ نَعْلاَنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ ، وَأَشْفَارُهُ وَأَضْرَاسُهُ نَارٌ ، وَسَائِرُهُمْ يَمُوجُونَ فِيهَا كَالْحَبِّ الْقَلِيلِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ.

٣٥٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : عَمُّك أَبُو طَالِبٍ ، يَحُوطُكَ ، وَيَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ لَفِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ.
٣٥٢٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا بِلاَلُ ، إِنَّ أَبَاك حَدَّثَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا ، يُقَالَ لَهُ : هَبْهَبُ ، حَتْمٌ عَلَى اللهِ أَنْ يُسْكِنَهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، فَإِيَّاكَ يَا بِلاَلُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَسْكُنُهُ.
٣٥٢٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : أَرْوَاحُ آلِ فِرْعَوْنَ فِي جَوْفِ طَيْرٍ سُودٍ ، تَغْدُو وَتَرُوحُ عَلَى النَّارِ ، فَذَلِكَ عَرْضُهَا.

٣٥٣٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا مَعَهُمْ سِيَاطٌ طِوَالٌ ، لاَ يَرْحَمُونَ النَّاسَ ، يُقَالَ لَهُمْ : ضَعُوا سِيَاطَكُمْ وَادْخُلُوا النَّارَ.
٣٥٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ ، خَوِّفْنَا ، قَالَ : نَعَمْ ، يَجْمَعُ اللَّهُ الْخَلاَئِقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمَ الْبَصَرُ ، وَيَسْمَعُهُمَ الدَّاعِي ، وَيُجَاءُ بِجَهَنَّمَ ، فَلَهَا يَوْمَئِذٍ ثَلاَثُ زَفَرَاتٍ ، فَأَوَّلُ زَفْرَةٍ : لاَ تَبْقَى دَمْعَةٌ فِي عَيْنٍ إِلاَّ سَالَتْ حَتَّى يَنْسَكِبَ الدَّمُ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ جَثَا لِرُكْبَتَيْهِ يُنَادِي : رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي ، حَتَّى خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ : فَلَوْ كَانَ لَكَ يَا عُمَرُ عَمَلُ سَبْعِينَ نَبِيًّا لأَشْفَقْتَ ، حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ تَكُونُ.
٣٥٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ} ، قَالَ : مَطَارِقُ.

٣٥٣٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : الزَّبَانِيَةُ رُؤُوسُهُمْ فِي السَّمَاءِ ، وَأَرْجُلُهُمْ فِي الأَرْضِ.
٣٥٣٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ ، ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ ، فَهِيَ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ.
٣٥٣٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : {وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ} ، قَالَ : جِيءَ بِهَا تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.
٣٥٣٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ} قَالَ : أَلْوَانٌ مِنَ الْعَذَابِ.

٣٥٣٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ : إِبْلِيسُ ، يَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ ، وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ ، وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ يُنَادِي : يَا ثُبُورَهُ ، وَيُنَادُونَ : يَا ثُبُورَهُمْ ، قَالَ : فَيُقَالَ لَهُمْ : {لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا

وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا}.
٣٥٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ {نَزَّاعَةً لِلشَّوَى} قَالَ : لَحْمُ السَّاقِينَ.
٣٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، وَالأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ {نَزَّاعَةً لِلشَّوَى} ، قَالَ : الشَّوَى الأَطْرَافُ.
٣٥٣١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؛ {وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى} قَالَ : فِي النَّارِ.

٣٥٣١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيْلِ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ : {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا} ؟ فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَرَى أَن وُرُودُهَا إِلاَّ دُخُولُهَا ، قَالَ : فَقَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ يُجَاءُ بِجَهَنَّمَ فَتُمَدَّ لِلنَّاسِ كَأَنَّهَا مَتْنُ إِهَالَةٍ ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ عَلَيْهَا أَقْدَامُ الْخَلاَئِقِ ، بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ ، نَادَاهَا مُنَادٍ : خُذِي أَصْحَابَكِ ، وَذَرِي أَصْحَابِي ، فَتَخْسِفُ بِكُلِّ وَلِيٍّ لَهَا ، لَهِيَ أَعْرَفُ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ ، وَيَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ بَرِيَّةٌ ثِيَابُهُمْ ، قَالَ : وَإِنَّ الْخَازِنَ مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ مَسِيرَةُ سَنَةٍ ، مَعَهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، لَهُ شُعْبَتَانِ ، يَدْفَعُ بِهِ الدَّفْعَةَ ، فَيُكَبُّ فِي النَّارِ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.
٣٥٣١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ ؛ {وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلاَ فَوْتَ} قَالَ : أَفْزَعَهُمْ فَلَمْ يَفُوتُوهُ.
٣٥٣١٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الطَّوِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ ، فَلاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، ثُمَّ تَلاَ : {فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا}.

٣٥٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ الغُصْنِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ الأَغْلاَلَ لَمْ تُجْعَلْ فِي أَعْنَاقِ أَهْلِ النَّارِ لأَنَّهُمْ أَعْجَزُوا الرَّبَّ ، وَلَكِنْ إِذَا طُفِيءَ بِهِم اللَّهَبُ أَرْسَبَتْهُمْ فِي النَّارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَجْفَلَ الْحَسَنُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ.
٣٥٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَإِذَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَعْبُ الأَحْبَارِ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، جُمِعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُفْذُهُمَ الْبَصَرُ ، وَيُسْمِعُهُمَ الدَّاعِي ، وَيَقُولُ اللَّهُ : {هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالأَوَّلِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ}

الْيَوْمَ لاَ يَنْجُو مِنِّي جَبَّارٌ عَنِيدٌ ، وَلاَ شَيْطَانٌ مَرِيدٌ.
قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ : أَنَّهُ يَخْرُجُ يَوْمَئِذٍ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ ، فَيَنْطَلِقُ مُعْنِقًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى ثَلاَثَةٍ ، أَنَا أَعْرَفُ بِهِمْ مِنَ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ ، وَمِنَ الأَخِ بِأَخِيهِ ، لاَ يُغْنِيهِمْ مِنِّي وَزَرٌ ، وَلاَ تُخْفِيهِمْ مِنِّي خَافِيَةٌ : الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، قَالَ : فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي النَّارِ قَبْلَ الْحِسَابِ بِأَرْبَعِينَ . قَالَ حُصَيْنٌ : إِمَّا أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
قَالَ : وَيُهْرَعُ قَوْمٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَقُولُ لَهُمَ الْمَلاَئِكَةُ : قِفُوا لِلْحِسَابِ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : وَاللهِ مَا كَانَتْ لَنَا أَمْوَالٌ ، وَمَا كُنَّا بِعُمَّالٍ ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ : صَدَقَ عِبَادِي ، أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِعَهْدِهِ ، اُدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْحِسَابِ بِأَرْبَعِينَ ، إِمَا قَالَ : عَامًا ، وَإِمَّا يَوْمًا.

٣٥٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمَ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} ، قَالَ : مَنْسِيُّونَ فِي النَّارِ.

٣٥٣١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَوْضِيِّ ؛ {وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا} قَالَ : ظِمَاءً.

٣٥٣١٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا} قَالَ : عِطَاشًا.

٣٥٣١٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، قَالَ : قَالَ قَتَادَةُ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ.

٣٥٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَهْدَ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، فَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِنَّ الْوُلاَةَ يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيوقَفُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ ، فَمَنْ كَانَ مِطْوَاعًا لِلَّهِ تَنَاوَلَهُ اللَّهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى يُنْجِيَهُ ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى وَادٍ مِنْ نَارٍ ، يَلْتَهِبُ الْتِهَابًا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ لأَبِي ذَرٍّ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللهِ ، وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرَ مِنْ نَارٍ ، قَالَ : وَسَأَلَ سَلْمَانَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَنْ سَلَتَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ ، وَأَضْرَعَ خَدَّهُ إِلَى الأَرْضِ.

٣٥٣٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمَ الرُّسُلُ ، فَيُدْخِلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَيُدْخِلُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ ، وَيَبْقَى قَوْمٌ مِنَ الْوِلْدَانِ ، وَالَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْفَتْرَةِ ، وَمَنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّمَا أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَنِي ، وَأَدْخَلْتُ النَّارَ مَنْ عَصَانِي ، وَإِنِّي آمُرُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا هَذِهِ النَّارَ ، فَيَخْرُجُ لَهُمْ عُنُقٌ مِنْهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ نَجَاتُهُ ، وَمَنْ نَكَصَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا كَانَتْ هِلْكَتُهُ.

٣٥٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَمَّا مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالُوا لَهُ : أَرْسِلْ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ هَذَا ، فَيَأْتِيكَ بِعَنْقُودٍ مِنْ جَنَّتِهِ ، لَعَلَّهُ يَشْفِيكَ بِهِ ، قَالَ : فَجَاءَ الرَّسُولُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ.

٣٥٣٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْعَوَّامِ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ} ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ : تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ ، بَلْ تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا ، قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ ، لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} ، قَالَ : صَدَقْتَ ، بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَهَا شُعْبَتَانِ ، فَيَضْرِبُ الضَّرْبَةَ ، فَيَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ، مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ كُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ مَسِيرَةُ كَذَا وَكَذَا.

٣٥٣٢٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَهُ نَعْلٌ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ ، وَيَصِيحُ قَلْبُهُ ، وَيَقُولُ : مَا يُعَذّبَ أَحَدٌ بِأَشَدَّ مِمَّا عُذِّبَ بِهِ.
٣٥٣٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ {فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ} قَالَ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.
٣٥٣٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ {وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ} قَالَ : كَمَا يُشَيَّط الرَّأْسُ عِنْدَ الرَّآسِ.

٣٥٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَم ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا ، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ.
٣٥٣٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} قَالَ : عَلِمُوا أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ مُفَارِقُ غَرِيمَهُ إِلاَّ غَرِيمَ جَهَنَّمَ.
٣٥٣٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ} قَالَ : الْجَنَّةُ ، {وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} قَالَ : النَّارُ.

٣٥٣٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَ مُوسَى ، وَهَارُونُ ابْنَيْ هَارُونَ بِقُرْبَانٍ يُقَرِّبَانِهِ ، فَقَالاَ : أَكَلَتْهُ النَّارُ ، وَكَذبَا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا نَارًا فَأَكَلَتْهُمَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمَا : هَكَذَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي ، فَكَيْفَ بِأَعْدَائِي ؟.
٣٥٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ كَانَ يَقُولُ : لَمْ أَرَ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلاَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا.
٣٥٣٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ الْعُتْوَارِيِّ ، أَحَدَ بَنِي لَيْثٍ ، وَكَانَ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ ، عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ ، فَنَاجٍ مُسْلِمٌ ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ ، وَمُحْتَبِسٌ مَنْكُوسٌ فِيهِ.
فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ

بَيْنَ الْعِبَادِ ، تَفَقَّد الْمُؤْمِنُونَ رِجَالاً كَانُوا فِي الدُّنْيَا ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلاَتَهُمْ ، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَهُمْ ،وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ ، وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ ، وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَيْ رَبَّنَا ، عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ ،كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا ، يُصَلُّونَ صَلاَتَنَا ، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا ، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا ، وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا ، لاَ نَرَاهُمْ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا فَأَخْرِجُوهُ مِنْهَا ، فَيَجِدُونَ قَدْ أَخَذَتْهُمَ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ ، ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْه ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَزَّرتهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى ثَدْيَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَلَمْ تُغْشَ الْوَجْهُ ، فَيَطْرَحُونَهُمْ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ.
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا مَاءُ الْحَيَاةِ ؟ قَالَ : غُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الزَّرِيعَةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ ، ثُمَّ

يَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ فِيمَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصًا ، قَالَ : ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا ، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا.

٣٥٣٣٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصَرِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنْبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفِرَاشِ فِي النَّارِ ، قَالَ : فَيَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، قَالَ : ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلاَئِكَةِ وَالنَّبِيُّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا ، فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ ، فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ.

٣٥٣٣٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : الصِّرَاطُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ يَرِدُونَ عَلَيْهِ.

٣٥٣٣٥ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : يُوضَعُ الصِّرَاطُ وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الْمُوسَى ، فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : رَبَّنَا مَنْ تُجِيزُ عَلَى هَذَا ؟ فَيَقُولُ : أُجِيزَ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتُ.

٣٥٣٣٦ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يُجَاءُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَتَجَادَلُونَ عِنْدَهُ أَشَدَّ الْجِدَالِ.

٣٥٣٣٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ غَيْلاَنَ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ جِيءَ بِجَهَنَّمَ ، قَدْ سَدَّتْ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ ، وَقِيلَ : لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَخُوضَ النَّارَ ؟ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ نُورٌ اسْتَقَامَ بِكَ الصِّرَاطُ ، فَقَدْ وَاللهِ نَجَوْتَ وَهُدِيْتَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ نُورٌ تَشَبَّثَ بِكَ بَعْضُ خَطَاطِيفِ جَهَنَّمَ ، أَوْ كَلاَلِيبِهَا ، أَوْ شَبَابِيثِهَا ، فَقَدْ وَاللهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ.

٣٥٣٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : الصِّرَاطُ دَحْضٌ مَزَلَّةٌ كَحَدِّ السَّيْفِ يَتَكَفَّأُ ، وَالْمَلاَئِكَةُ مَعَهُمَ الْكَلاَلِيبُ ، وَالأَنْبِيَاءُ قِيَامٌ يَقُولُونَ حَوْلَهُ : رَبَّنَا سَلِّمْ سَلِّمْ ، فَبَيْنَ مَخْلُوشٍ ، وَمُكَرْدَسٍ فِي النَّارِ ، وَنَاجٍ مُسَلَّمٍ.

٣٥ – كِتَابُ ذِكْرِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى

١ – مَا ذُكِرَ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى.

٣٥٣٣٩ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي.

٣٥٣٤٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بن حَنَشٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُمْ لاَ تُذْنِبُونَ ، لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ.

٣٥٣٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يُمْسِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقٌ يَعْصُونَ فِيمَا مَضَى ، لَخَلَقَ خَلْقاً يَعْصُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٣٤٢ – حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ.

٣٥٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا أُرِيَ إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَهَلَكَ ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَهَلَكَ ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَهَلَكَ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنْزِلُوا عَبْدِي ، لاَ يُهْلَك عِبَادِي.

٣٥٣٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَة ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ مُسْتَغْنُونَ عَنِ الشَّفَاعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُذْنبِينَ.

٣٥٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَدَا اللهِ بُسَطَانِ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ أَنْ يَتُوبَ بِالنَّهَارِ ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ أَنْ يَتُوبَ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٣٥٣٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَسْتُرُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَسْتُرُهُ بِيَدِهِ ، فَيَقُولُ : تَعْرِفُ مَا هَاهُنَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِ ، فَيَقُولُ : أُشْهِدُك أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَك.

٣٥٣٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ ، فَجَعَلَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ الْخَلاَئِقِ ، كُلُّ رَحْمَةٍ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَبِهَا يَشْرَبُ الطَّيْرُ وَالْوَحْشُ الْمَاءَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، قَبَضَهَا اللَّهُ مِنَ الْخَلاَئِقِ ، فَجَعَلَهَا وَالتِّسْعَ وَالتِّسْعِينَ لِلْمُتَّقِينَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : {رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ}.

٣٥٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مِئَةَ رَحْمَةٍ ، فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً ، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَأَخَّرَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مِئَةَ رَحْمَةٍ.

٣٥٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي ، فَادَّكَّرَ يَوْمًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ غُفْرَانُك ، فَغُفِرَ لَهُ.

٣٥٣٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ ، يُقَالَ لَهُ : الْكِفْلُ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي ، فَأَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا خَمْسِينَ دِينَارًا ، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُل ارْتَعَدَتْ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لَكِ ؟ قَالَتْ : هَذَا عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ ، قَالَ : أَنْتِ تَجْزَعِينَ مِنْ هَذِهِ الْخَطِيئَةِ ، وَأَنَا أَعْمَلُهُ مُذْ كَذَا وَكَذَا ؟ وَاللهِ لاَ أَعْصِي اللَّهَ أَبَدًا ، قَالَ : فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، قَالُوا : مَنْ يُصَلِّي عَلَى فُلاَنٍ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوُجِدَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِلْكِفْلِ.

٣٥٣٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَتِهِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : فَمُطِرَ النَّاسُ ، فَاطَّلَعَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، فَرَأَى الْغُدُرَ وَالْخُضْرَةَ ، فَقَالَ : لَوْ نَزَلْتُ فَمَشَيْتُ وَنَظَرْتُ ، فَفَعَلَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَهَا ، فَلَمْ تَزَلْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى وَاقَعَهَا ، قَالَ : فَوَضَعَ كِيسًا كَانَ عَلَيْهِ ، فِيهِ رَغِيفٌ ، وَنَزَلَ الْمَاءُ يَغْتَسِلُ ، فَحَضَرَ أَجَلُهُ ، فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَى الرَّغِيفِ فَأَخَذَهُ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَوُزِنَ عَمَلُهُ لِسِتِّينَ سَنَةً ، فَرَجَحَتْ خَطِيئَتُهُ بِعَمَلِهِ ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ فَرَجَحَ ، فَغُفِرَ لَهُ.

٣٥٣٥٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَاهِبًا عَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَوَاقَعَهَا سِتَّ لَيَالٍ ، ثُمَّ سُقِطَ فِي يَدِهِ ، فَهَرَبَ ، فَأَتَى مَسْجِدًا ، فَأَوَى إِلَيْهِ ، فَمَكَثَ ثَلاَثًا لاَ يَطْعَمُ شَيْئًا ، فَأُتِيَ بِرَغِيفٍ ، فَكَسَرَ نِصْفَهُ ، فَأَعْطَى نِصْفَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَعْطَى آخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَ الْمَوْتِ فَقَبَضَ رُوحَهُ ، فَوُضِعَ عَمَلُ السِّتِّينَ سَنَةً فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتِ السَّيِّئَةُ فِي كِفَّةٍ ، فَرَجَحَتِ السَّيِّئَةُ ، ثُمَّ جِيءَ بِالرَّغِيفِ فَرَجَحَ بِالسَّيِّئَةِ.

٣٥٣٥٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ أَبَا مُوسَى الْوَفَاةُ ، قَالَ : يَا بَنِيَّ ، اُذْكُرُوا صَاحِبَ الرَّغِيفِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ أَرَاهُ ، قَالَ : سَبْعِينَ سَنَةً ، لاَ يَنْزِلُ إِلاَّ فِي يَوْمِ أَحَدٍ ، قَالَ : فَنَزَلَ فِي يَوْمِ أَحَدٍ ، قَالَ : فَشُبِّهَ ، أَوْ شَبَّ الشَّيْطَانُ فِي عَيْنِهِ امْرَأَةً ، فَكَانَ مَعَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَ لَيَالٍ ، قَالَ : ثُمَّ كُشِفَ عَنِ الرَّجُلِ غِطَاؤُهُ فَخَرَجَ تَائِبًا ، فَكَانَ كُلَّمَا خَطَا خُطْوَةً صَلَّى وَسَجَدَ ، قَالَ : فَآوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى دُكَّانٍ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ مِسْكِينًا ، فَأَدْرَكَهُ الإِعْيَاءَ ، فَرَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ

رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ.

وَكَانَ ثَمَّ رَاهِبٌ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ كُلَّ لَيْلَةٍ بِأَرْغِفَةٍ ، فَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ رَغِيفًا ، فَجَاءَ صَاحِبُ الرَّغِيفِ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ رَغِيفًا ، وَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي خَرَجَ تَائِبًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ مِسْكِينٌ فَأَعْطَاهُ رَغِيفًا ، فَقَالَ الْمَتْرُوكُ لِصَاحِبِ الرَّغِيفِ : مَا لَكَ لَمْ تُعْطِنِي رَغِيفِي ؟ مَا كَانَ إِلَيَّ عَنْهُ غِنًى ، قَالَ : تُرَانِي أُمْسِكُهُ عَنْك ؟ سَلْ : هَلْ أَعْطَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ رَغِيفَيْنِ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : إِنِّي أَمْسِكُ عَنْك ، وَاللهِ لاَ أُعْطِيك شَيْئًا اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَعَمَدَ التَّائِبُ إِلَى الرَّغِيفِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تُرِكَ ، فَأَصْبَحَ التَّائِبُ مَيِّتًا ، قَالَ : فَوُزِنَتِ السَّبْعُونَ سَنَةً بِالسَّبْعِ اللَّيَالِي فَلَمْ تَزِنْ ، قَالَ : فَوُزِنَ الرَّغِيفُ بِالسَّبْعِ اللَّيَالِي ، قَالَ : فَرَجَحَ الرَّغِيفُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا بَنِيَّ اُذْكُرُوا صَاحِبَ الرَّغِيفِ.

٣٥٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَيَعْلَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، قَالَ : مَرَّ عَبْدُ اللهِ عَلَى قَاصٍّ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّارَ ، فَقَالَ : يَا مُذَكِّرُ ، لاَ تُقَنِّطَ النَّاسَ : {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ}.

٣٥٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : لَمَّا رَأَتِ الْمَلاَئِكَةُ بَنِي آدَمَ ، وَمَا يُذْنِبُونَ ، قَالُوا : يَا رَبِّ يُذْنِبُونَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُمْ مِثْلَهُمْ فَعَلْتُمْ كَمَا يَفْعَلُونَ ، فَاخْتَارُوا مِنْكُمْ مَلَكَيْنِ ، قَالَ : فَاخْتَارُوا هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، فَقَالَ لَهُمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ رَسُولاً ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا أَحَدٌ ، لاَ تُشْرِكَا بِي شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقَا ، وَلاَ تَزْنِيَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ كَعْبٌ : فَمَا اسْتَكْمَلاَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى وَقَعَا فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا.

٣٥٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْيَشْكُرِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَلَمَّ بِذَنْبٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَلَهَى عَنْهُ ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ يُحَدِّثُهمْ ، فَحَانَتْ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ ، فَإِذَا عَيْنُ الرَّجُلِ تُهْرَاقُ ، فَقَالَ : هَذَا أَوَانُ هَمِّكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ ، إِنَّ لِلْجَنَّةِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ كُلُّهُمَا تُفْتَحُ وَتُغْلَقُ غَيْرُ بَابِ التَّوْبَةِ ، مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكٌ ، فَاعْمَلْ وَلاَ تَيْأَسْ.

٣٥٣٥٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.

٣٥٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ ، سَأَلَهُ النَّظْرَةَ ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : وَعِزَّتِكَ ، لاَ أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ ، أَوْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ، قَالَ : وَعِزَّتِي لاَ أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرَّوْحُ.

٣٥٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : كَانَ فِي زَبُورِ دَاوُد مَكْتُوبًا : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، مَلِكُ الْمُلُوك ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي ، فَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى طَاعَةٍ ، جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَةٍ ، جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نِقْمَةً ، لاَ تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِ الْمُلُوكِ ، وَلاَ تَتُوبُوا إِلَيْهِمْ ، تُوبُوا إِلَيَّ ، أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ.

٣٥٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي

قَوْمٍ كُفَّارٍ ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ ، قَالَ : فَطَالَمَا كُنْتُ فِي كُفْرِي هَذَا ، لآتِيَنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَأَكُونَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهَا ، فَانْطَلَقَ ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَاحْتَجَّ فِيهِ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ ، يَقُولُ هَذَا : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، وَيَقُولُ هَذَا : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، إِذْ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُمَا بَعْضَ جُنُودِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، فَأَيَّتُهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَقَاسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَكَانَ مِنْهُمْ.

٣٥٣٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لاَ أُخْبِرُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ؟ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ؟ قَالَ : فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ ، فَأَكْمَلَ بِهِ مِئَة.

ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ؟ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ اُخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، قَرْيَةِ

كَذَا وَكَذَا ، فَاعْبُدْ رَبَّك فِيهَا ، قَالَ : فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَعُرِضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَاخْتَصَمَ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ ، قَالَ : فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا.

قَالَ هَمَّامٌ : فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ.

فَقَالَ : اُنْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحِقُوهُ بِهَا.

قَالَ : فَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، قَالَ : فَلَمَّا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ ، فَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ ، فَأَلْحَقَهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

٣٥٣٦٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ،

يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَيْ عَبْدِي ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيْ رَبِّ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ عَبْدِي ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى

فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكِتَابِ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ : {هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلاَ لَعَنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}.

٣٥٣٦٣ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : يُخْبِرُهُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ الذَّنْبِ : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ}.

٣٥٣٦٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ قَرْيَةٍ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا ، فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي أَزُورُهُ فِي اللهِ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، فَقَالَ : هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ رَبِّكَ إِلَيْكَ ، إِنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ فِيمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ.

٣٥٣٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَتُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ ، فَيَمُرُّ بِالذَّنْبِ ، فَيَقُولُ : قَدْ كُنْتَ مِنْكَ مُشْفِقًا ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ.

٣٥٣٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : إِنَّ لِلْمُقْنِطِينَ حَبْسًا يَطَأُ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ – كتاب الزُّهْدِ

ما ذكر فِي زهدِ الأنبياءِ عليهم السلام وكلامهم.

١ – كَلاَمُ عِيسَى عليه السلام.

حَدَّثَنا أبو بَكْر بن أبي شَيْبة : عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم العَبْسي الْكُوفِي رحمه الله.

٣٥٣٦٧ – حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم لاَ يَرْفَعُ غَدَاءً لِعَشَاءٍ ، وَلاَ عَشَاءً لِغَدَاءٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ رِزْقَهُ ، وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى.

٣٥٣٦٨ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : كُلُوا مِنَ بَقْلِ الْبَرِّيَّةِ ، وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ ، وَانْجُوَا مِنَ الدُّنْيَا سَالِمِينَ.

٣٥٣٦٩ – حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ يَرْفَعُهُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ : قَالَ لأَصْحَابِهِ : اتَّخَذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ ، وَاتَّخَذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلاَمٍ ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِّيَّةِ ، قَالَ : زَادَ فِيهِ الأَعْمَشُ : وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَاحِ.

٣٥٣٧٠ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : مَا تَأْكُلُ ؟ قَالَ : خُبْزَ الشَّعِيرِ ، قَالُوا : وَمَا تَلْبَسُ ؟ قَالَ : الصُّوفَ ، قَالُوا : وَمَا تَفْتَرِشُ ؟ قَالَ : الأَرْضَ ، قَالُوا : كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ ، قَالَ : لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ ، أَوَ قَالَ : عَلَى شَهْوَةٍ.

٣٥٣٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

: لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَا قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِي بَعِيدٌ مِنَ اللهِ ، وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ ، لاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ ، فَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلاَنِ : مُبْتَلًى وَمُعَافًى ، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٥٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : مَرَّتْ بِعِيسَى امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : طُوبَى لِبَطْنٍ حَمَلَك ، وَلِثَدْيٍ أَرْضَعَك ، فَقَالَ : عِيسَى : بَلْ طُوبَى لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ.

٣٥٣٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا لِلَّهِ ، وَلاَ تَعْمَلُوا لِبُطُونِكُمْ ، وَانْظُرُوا إِلَى هَذِهِ الطَّيْرِ لاَ تَحْصُدُ ، وَلاَ تَزْرَعُ يَرْزُقُهَا اللَّهُ ، فَإِنْ زَعَمْتُمْ ، أَنَّ بُطُونَكُمْ أَعْظَمُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ فَهَذِهِ الْبَقَرُ وَالْحَمِيرُ لاَ تَحْرُثُ ، وَلاَ تَزْرَعُ يَرْزُقُهَا اللَّهُ ، وَإِيَّاكُمْ وَفَضْلُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا عِنْدَ اللهِ رِجْسٌ.

٣٥٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : طُوبَى لِوَلَدِ الْمُؤْمِنِ ، طُوبَى لَهُ يُحْفَظُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَرَأَ خَيْثَمَةُ : {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا}.

٣٥٣٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ الْحَوَارِيُّونَ : يَا عِيسَى ، مَا الإِخْلاَصُ لِلَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ لاَ يُحِبُّ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالْمُنَاصِحُ لِلَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ بِحَقِّ اللهِ قَبْلَ حَقِّ النَّاسِ ، يُؤْثِرُ حَقَّ اللهِ عَلَى حَقِّ النَّاسِ ، وَإِذَا عُرِضَ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا ، وَالآخَرُ لِلآخِرَةِ ، بَدَأَ بِأَمْرِ الآخِرَةِ قَبْلَ أَمْرِ الدُّنْيَا.

٣٥٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : لَوِ اتَّخَذْت حِمَارًا تَرْكَبُهُ لِحَاجَتِكَ ، قَالَ : أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لِي شَيْئًا يَشْغَلُنِي بِهِ.

٣٥٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَبْلَ الْجَمَاجِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْبَحْت لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي مَا أَرْجُو ، وَلاَ أَسْتَطِيعُ عنها دَفْعَ مَا أَكْرَهُ ، وَأَصْبَحَ الْخَيْرُ بِيَدِ غَيْرِي ، وَأَصْبَحْتُ مُرْتَهِنًا بِمَا كَسَبْتُ ، فَلاَ فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي ، فَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي ، وَلاَ تَجْعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي ، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُنِي.

٣٥٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ غَنِيًّا : تَصَدَّقْ بِمَالِكَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَم عَلَيْهِ السَّلاَمُ : لشدة مَا يَدْخُلُ الْغَنِيُّ الْجَنَّةَ.

٣٥٣٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ : كُنْت إِذَا خَلَوْت أَنَا وَعِيسَى حَدَّثَنِي وَحَدَّثْتُهُ ، فَإِذَا شَغَلَنِي عَنْهُ إِنْسَانٌ سَبَّحَ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ.

٣٥٣٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا تَكَلَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلاَّ بِالآيَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغَ الصِّيِّدِّيقِينَ.

٣٥٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : إِنَّ مُوسَى نَهَاكُمْ عَنِ الزِّنَا ، وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، وَأَنْهَاكُمْ أَنْ تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ

بِالْمَعْصِيَةِ ، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَالْقَادِحِ فِي الْجِذْعِ إِنْ لاَ يَكُونُ يَكْسِرُهُ فَإِنَّهُ يَنْخُرُهُ وَيُضْعِفُهُ ، أَوْ كَالدُّخَانِ فِي الْبَيْتِ إِنْ لاَ يَكُونُ يُحْرِقُهُ ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَيُنْتِنُهُ.

٣٥٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلْحَوَارِيِّينَ : يَا مِلْحَ الأَرْضِ ، لاَ تُفْسِدُوه ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَسَدَ لَمْ يُصْلِحُهُ إِلاَّ الْمِلْحُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ : الضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ ، وَالتَّصَبُّحُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ.
٣٥٣٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أُسْتَاذ ، قَالَ : قَالَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ : اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِنَ ، وَاتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ كَمَنَازِلِ الأَضْيَافِ ، مَا لَكُمْ فِي الْعَالَمِ مِنْ مَنْزِلٍ ، إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَابِرُو سَبِيلٍ.
٣٥٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَصْنَعُ الطَّعَامَ لأَصْحَابِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُومُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِالْقُرَّاءِ.

٣٥٣٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ السَّاعَةُ صَاحَ ، وَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لابْنِ مَرْيَمَ أَنْ تُذْكَرَ عِنْدَهُ السَّاعَةُ إِلاَّ صَاحَ ، أَوَ قَالَ : سَكَتَ.
٣٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : لَمَّا رَأَى يَحْيَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، قَالَ لَهُ : أَوْصِنِي ، قَالَ : لاَ تَغْضَبْ ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيع ، قَالَ : لاَ تَقْتَنِ مَالاً ، قَالَ : عَسَى.

٢- ما ذكر عن داود صلى الله عليه و سلم.

٣٥٣٨٧- حَدَّثَنَا مروان بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْعَمِّيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُد النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : سُبْحَانَك اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، تَعَالَيْت فَوْقَ عَرْشِكَ ، وَجَعَلْت خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْك مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَك خَشْيَةً ، وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَك ، أَوْ مَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَك.

٣٥٣٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ : مَا رَفَعَ دَاوُد رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتَ.
٣٥٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَصَابَ دَاوُد الْخَطِيئَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَتُهُ ، أَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَ أَمْرَ بِهَا فَعَزَلَهَا فَلَمْ يَقْرَبْهَا ، فَأَتَاهُ الْخَصْمَانِ فَتَسَوَّرَا الْمِحْرَاب ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا قَامَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : اخْرُجَا عَنِّي ، مَا جَاءَ بِكُمَا إِلَيَّ ، قَالَ : فقَالاَ : إِنَّمَا نُكَلِّمُك بِكَلاَمٍ يَسِيرٍ ، إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي ، فَقَالَ دَاوُد : وَاللهِ ، إِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُكْسَرَ مِنْهُ مِنْ لَدُنْ هَذَا إِلَى هَذَا ، يَعْنِي مِنْ أَنْفِهِ إِلَى صَدْرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : فَهَذَا دَاوُد قَدْ فَعَلَهُ ، فَعَرَفَ دَاوُد ، أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْنَى بِذَلِكَ ، وَعَرَفَ ذَنْبَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ، وَكَانَتْ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً فِي يَدِهِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِكَيْ لاَ يَغْفُلَ حَتَّى نَبَتَ الْبَقْلُ حَوْلَهُ

مِنْ دُمُوعِهِ مَا غَطَّى رَأْسَهُ ، فَنَادَى بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا : قَرِحَ الْجَبِينُ وَجَمَدَتِ الْعَيْنُ ، وَدَاوُد لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي خَطِيئَتِهِ بِشَيْءٍ ، فَنُودِيَ : أَجَائِعٌ فَتُطْعَمُ ، أَوْ عُرْيَانُ فَتُكْسَى ، أَوْ مَظْلُومٌ فَتُنْصَرُ ، قَالَ : فَنَحَبَ نَحْبَةً هَاجَ مَا ثَمَّ مِنَ الْبَقْلِ حِينَ لَمْ يَذْكُرْ ذَنْبَهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، قَالَ لَهُ رَبُّهُ : كُنْ أَمَامِي ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كُنْ مِنْ خَلْفِي ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي ، قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ : خُذْ بِقَلَمِي ، فَيَأْخُذُ بِقَدَمِهِ.

٣٥٣٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : دَخَلَ الْخَصْمَانِ عَلَى دَاوُد أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ.

٣٥٣٩١- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُد النَّظَرَ.

٣٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّان ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، أَنَّ دَاوُد ، قَالَ : يَا جَبْرَئِيلُ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ ، أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ مِنَ السَّحَرِ.

٣٥٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خَالِدٍ الرَّبَعِيِّ ، قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّ فَاتِحَةَ الزَّبُورِ الَّذِي ، يُقَالَ لَهُ : زَبُورُ دَاوُد : رَأْسُ الْحِكْمَةِ خَشْيَةُ الرَّبِّ.

٣٥٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ : قُلْ لِلظَّلَمَةِ لاَ تَذْكُرُونِي ، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي ، وَأَنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ.

٣٥٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ أَحِبَّنِي وَأَحِبَّ أَحِبَّائِي ، وَحَبِّبْنِي إِلَى عِبَادِي ، قَالَ : يَا رَب ، أُحِبُّك وَأُحِبُّ أَحِبَّاءَك فَكَيْفَ أُحْبِبْك إِلَى عِبَادِكَ ؟ قَالَ : اذْكُرْنِي لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَذْكُرُوا مِنِّي إِلاَّ خَيْرًا.

٣٥٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، قَالَ : قَالَ دَاوُد نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : كَانَ أَيُّوبُ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَصْبَرَ النَّاسِ وَأَكْظَمَهُ لِغَيْظٍ.

٣٥٣٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ دَاوُد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ مَرَضَ يُضْنِينِي ، وَلاَ صِحَّةَ تُنْسِينِي ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٣٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَوْمَ يَتَأَوَّهُ فِيهِ فَيَقُولُ : أَوَّه مِنْ عَذَابِ اللهِ ، أَوَّه مِنْ عَذَابِ اللهِ أَوَّه مِنْ عَذَابِ اللهِ ، أَوَّه مِنْ عَذَابِ اللهِ ، ولاَ أَوَّه ، قَالَ : فَذَكَرَهَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ فَغَلَبَهُ الْبُكَاءُ حَتَّى قَامَ.

٣٥٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ دَاوُد نَبِيُّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا ذَكَرَ عِقَابَ اللهِ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ لاَ يَشُدُّهَا إِلاَّ الأَسر ، فَإِذَا ذَكَرَ رَحْمَةَ اللهِ تَرَاجَعَتْ.

٣٥٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : لَوْ عُدِلَ بُكَاءُ أَهْلِ الأَرْضِ بِبُكَاءِ دَاوُد مَا عَدَلَهُ.

٣٥٤٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : كَانَ فِي زَبُورِ دَاوُد إِنِّي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا ، مَلِكُ الْمُلُوك ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي ، فَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى طَاعَةٍ جَعَلْت الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَةٍ جَعَلْت الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نِقْمَةً ، لاَ تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ ، وَلاَ تَتُوبُوا إِلَيْهِمْ ، تُوبُوا إِلَيَّ أُعَطِّفْ

قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْكُمْ.

٣٥٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : خُطْبَةُ الأَحْمَقِ فِي نَادِي الْقَوْمِ كَمَثَلِ الَّذِي يَتَغَنَّى عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ.

٣٥٤٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عن الحسن ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إن داود عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ : يَا رَب ، إنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَك بِإِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، فَاجْعَلْنِي يَا رَبِّ لَهُمْ رَابِعًا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا دَاوُد ، إنَّ إِبْرَاهِيمَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فِي سبيي فَصَبَرَ فِيَّ وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْك ، وَإِنَّ إِسْحَاقَ بَذَلَ مهجة دمه في سبيي فَصَبَرَ ، وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْك ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ أَخَذَتْ حَبِيبُهُ حَتَّى ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ فَصَبَرَ ، وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْك.

٣٥٤٠٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الْمُصْعَبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ نَزَلَتِ الليلة مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ثَلاَثًا ، وَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ ثَلاَثًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : دَعْوَةُ دَاوُد فَلَيِّنُوا بِهَا أَلْسِنَتَكُمْ وَأَشْعِرُوهَا قُلُوبَكُمْ.

٣٥٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، قَالَ : قَالَ دَاوُد : نِعْمَ الْعَوْنُ الْيَسَارُ عَلَى الدِّينِ ، أَوِ الْغِنَى.

٣٥٤٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ دَاوُد : يَا رَب ، طَالَ عُمْرِي وَكَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَ رُكْنِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا دَاوُد ، طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ.

٣- كلام سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم.

٣٥٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد : كُلُّ الْعَيْشِ جَرَّبْنَاهُ لَيِّنُهُ وَشَدِيدُهُ فَوَجَدْنَاهُ يَكْفِي مِنْهُ أَدْنَاهُ.

٣٥٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : مَا لَك تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقْبِضُهُمْ جَمِيعًا وَتَدَعُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى جَنْبِهِمْ لاَ تَقْبِضُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ بِمَا أَقْبِضُ مِنْهَا ، إِنَّمَا أَكُونُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتُلْقَى إِلَيَّ صِكَاكٌ فِيهَا أَسْمَاءٌ.

٣٥٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : دَخَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى سُلَيْمَانَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَ الرَّجُلُ : مَنْ هَذَا ، قَالَ : هَذَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، قَالَ : رَأَيْته يَنْظُرُ إِلَيَّ كَأَنَّهُ يُرِيدُنِي ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَنِي عَلَى الرِّيحِ حَتَّى تُلْقِيَنِي بِالْهِنْدِ ، قَالَ : فَدَعَا بِالرِّيحِ فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْهُ فِي الْهِنْدِ ، ثُمَّ أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ : إِنَّك كُنْت تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِي قَالَ : كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْهُ ، أُمِرْت أَنْ أَقْبِضَهُ بِالْهِنْدِ وَهُوَ عِنْدَكَ.

٣٥٤١٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِابْنِهِ : يَا بُنَي ، كَمَا يَدْخُلُ الْوَتِدُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ كَذَلِكَ تَدْخُلُ الْخَطِيئَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

٣٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ سَلاَمَانَ بْنِ عَامِرٍ الشَّعْبَانِيِّ ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ سُلَيْمَانَ ، وَمَا أُوتِيَ فِي مُلْكِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَخَشُّعًا لِلَّهِ.

٣٥٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يُكَلَّمُ إِعْظَامًا لَهُ ، قَالَ : فَلَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ.

٣٥٤١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَاتَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ وَجْدًا شَدِيدًا حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِيهِ وَفِي قَضَائِهِ ، فجاء فَبَرَزَ ذَاتَ يَوْمٍ مَلَكَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْخُصُومِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي بَذَرْت بَذْرًا

حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ وَاسْتَحْصَدَ مَرَّ هَذَا بِهِ فَأَفْسَدَهُ ، فَقَالَ لِلآخَرِ : مَا تَقُولُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَخَذْت الطَّرِيقَ فَأَتَيْت عَلَى زَرْعٍ فَنَظَرْت يَمِينًا وَشِمَالا ، فَإِذَا الطَّرِيقُ عَلَيْهِ فَأَخَذْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلآخَرِ : لِمَ بَذَرْت عَلَى الطَّرِيقِ أَمَا عَلِمْت أَنَّ مَأْخَذَ النَّاسِ عَلَى الطَّرِيقِ ؟ فَقَالَ : يَا سُلَيْمَانَ ، فَلِمَ تَحْزَنُ عَلَى ابْنِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّك مَيِّتٌ ، وَأَنَّ سَبِيلَ النَّاسِ إِلَى الآخِرَةِ.

٣٥٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى ، عَنْ رِزْقِكَ ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ.

٣٥٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ أَنْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُكَلِّفَنِي طَلَبَ مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي ، وَمَا قَدَّرْت لِي مِنْ رِزْقٍ فَائْتِنِي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْك وَعَافِيَةٍ ، وَأَصْلِحْنِي بِمَا أَصْلَحْت بِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّمَا أَصْلَحُ الصَّالِحِينَ أَنْتَ.

٣٥٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ الَّذِينَ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ ، قَالَ : هُمَ الْبَرِيئَةُ أَيْدِيهِمْ ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا ذُكِرْت بِهِمْ وَإِذَا ذُكِرْت ذُكِرُوا بِي ، اللذين يَسْبُغُونَ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَالَّذِينَ يَكْلِفُونَ بِحُبِّي كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ ، وَالَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَى ذِكْرِي كَمَا تَأْوِي الطَّيْرُ إِلَى وَكْرِهَا ، وَالَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ كَمَا يَغْضَبُ النَّمِرُ إِذَا حَرِمَ ، أَوَ قَالَ : حَرِبَ.

٣٥٤١٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أن دَاوُدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مِنَ الإِخْوَانَ وَالأَصْحَابَ وَالْجِيرَانَ وَالْجُلَسَاءَ مَنْ إِنْ نَسيت ذَكَّرُونِي ، وَإِنْ ذَكَرْت أَعَانُونِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَصْحَابِ وَالإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْجُلَسَاءِ مَنْ إِنْ نَسيت لَمْ يُذَكِّرُونِي ، وَإِنْ ذَكَرْت لَمْ يُعِينُونِي.

٣٥٤١٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ دَاوُد النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ مَرَضَ يُضْنِينِي ، وَلاَ صِحَّةَ تُنْسِينِي ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٣٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، قَالَ سَمِعْت الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ كُلَّمَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَخَذْت وَأَنْتَ أَعْطَيْت مَهْمَا تُبْقِي نَفْسِي أَحْمَدْك عَلَى حُسْنِ بَلاَئِك.

٣٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا ، أَنَّ دَاوُد النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ جَزَّأَ الصَّلاَةَ عَلَى بُيُوتِهِ : عَلَى نِسَائِهِ وَوَلَدِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ تَأْتِي سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ وَإِنْسَانٌ مِنْ آلِ دَاوُد قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَعَمَّتْهُنَّ هَذِهِ الآيَةُ : {اعْمَلُوا آلَ دَاوُد شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ}.

٣٥٤٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ دَاوُد النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِلَهِي ، لَوْ أَنَّ لِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنِّي لِسَانَيْنِ يُسَبِّحَانكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا قَضَيْنَا نعْمَةً مِنْ نعَمِكَ عَلَيَّ.

٣٥٤٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ دَاوُد ، قَالَ : إِلَهِي ، مَا جَزَاءُ مِنْ فَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَتِكَ ؟ قَالَ : جَزَاؤُهُ أَنْ أُؤَمِّنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ.

٤- كلام موسى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٤٢٣- حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ حَنْظَلَةَ كَاتِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى : أَنَّ قَوْمَك زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ وَأَخْرَبُوا قُلُوبَهُمْ ، وَتَسَمَّنُوا كَمَا تُسَمَّنُ الْخَنَازِيرُ لِيَوْمِ ذَبْحِهَا ، وَإِنِّي نَظَرْت إِلَيْهِمْ فَلَعَنَتُهُمْ ، فَلاَ أَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ ، وَلاَ أُعْطِيهِمْ مَسَائِلَهُمْ.

٣٥٤٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ دَاوُد صلى الله عليه وسلم سَجَدَ حَتَّى نَبَتَ مَا حَوْلَهُ خَضْرَاءُ مِنْ دُمُوعِهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا دَاوُد مَا تُرِيدُ ، تُرِيدُ أَنْ أَزِيدَك فِي مَالِكِ وَوَلَدِكَ وَعُمْرِكَ ، قَالَ : يَا رَب ، هَذَا ترد عَلَيَّ فَغُفِرَ لَهُ.

٣٥٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، قَالَ : يَا رَبِّ أَخْبِرْنِي بِأَكْرَمِ خَلْقِكَ عَلَيْك ؟ قَالَ : الَّذِي يُسْرِعُ إِلَى هَوَايَ إِسْرَاعَ النِّسْرِ إِلَى هَوَاهُ ، وَالَّذِي يَكْلَفُ بِعِبَادِي الصَّالِحِينَ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ ، وَالَّذِي يَغْضَبُ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمِي غَضَبَ النَّمِرِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ النَّمِرَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُبَالِ أَكَثُرَ النَّاسُ أَمْ قَلُّوا.

٣٥٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : أَيْ رَب ، ذَكَرْت إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، بِمَ أَعْطَيْتهمْ ذَاكَ ، قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَعْدِلْ بِي شَيْئًا إِلاَّ اخْتَارَنِي ، وَإِنَّ إِسْحَاقَ جَادَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ بِمَا سِوَاهَا أَجْوَدُ ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَمَ ابْتَلِهِ بِبَلاَءٍ إِلاَّ ازْدَادَ بِي حُسْنَ ظَنٍّ.

٣٥٤٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى : أَيْ رَب ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْك ، قَالَ : أَكْثَرُهُمْ لِي ذِكْرًا ، قَالَ : أي رب أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى ؟ قَالَ : الرَّاضِي بِمَا أَعْطَيْته ، قَالَ : أي رب أَيُّ رَبِّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ.

٣٥٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ أَقَرِيبٌ أَنْتَ فَأُنَاجِيَك أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيَك ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ، أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي ، قَالَ ، يَا رَب ، فَإِنَّا نَكُونُ مِنَ الْحَالِ عَلَى حَالٍ نُعَظِّمُك ، أَوْ نُجِلُّك أَنْ نَذْكُرَك عَلَيْهَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ ، قَالَ : الْجَنَابَةُ وَالْغَائِطُ ، قَالَ : يَا مُوسَى ، اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٥٤٢٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى لِرَبِّهِ : يَا رَب ، مَا الشُّكْرُ الَّذِي يَنْبَغِي لَك ، قَالَ : لاَ يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِي ، قَالَ : يَا رَب ، إِنِّي أَكُونُ عَلَى حَالٍ أُجِلُّك أَنْ أَذْكُرَك مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْغَائِطِ وَإِرَاقَةِ الْمَاءِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : كَيْفَ أَقُولُ ، قَالَ : قُلْ سُبْحَانَك وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ فَاجْنُبْنِي الأَذَى سُبْحَانَك وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

فَقِنِي الأَذَى.

٣٥٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : دَخَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، أَوَ قَالَ : الْمَلَكُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ فِي السِّجْنِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلَكُ الطَّيِّبُ الرِّيحِ ، الطَّاهِرُ الثِّيَابِ ، أَخْبِرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ ، أَوْ مَا فَعَلَ يَعْقُوبُ ؟ قَالَ : ذَهَبَ بَصَرُهُ ، قَالَ : مَا بَلَغَ مِنْ حُزْنِهِ ؟ قَالَ : حُزْنُ سَبْعِينَ ثَكْلَى ، قَالَ : مَا أَجْرُهُ ؟ قَالَ : أَجْرُ مِئَةِ شَهِيدٍ.

٣٥٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى فِيمَا أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الَّذِينَ يَمْشُونَ فِي الأَرْضِ بِالنَّصِيحَةِ ، وَالَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَابٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ كَفَفْتُ عَذَابِي ، وَإِنَّ أَبْغَضَ عِبَادِي إِلَيَّ الَّذِي يَقْتَدِي بِسَيِّئَةِ الْمُؤْمِنِ ، وَلاَ يَقْتَدِي بِحَسَنَتِهِ.

٥ - كلام لقمان عليه السلام.

٣٥٤٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ لُقْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَبْدًا أَسْوَدَ ، عَظِيمَ الشَّفَتَيْنِ ، مُشَقَّقَ الْقَدَمَيْنِ.

٣٥٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ : يَا بُنَي ، لاَ يُعْجِبُك رَجُلٌ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ قَاتِلاً لاَ يَمُوتُ.

٣٥٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ لاِبْنِهِ : يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ ، لاَ تَرَى النَّاسَ أَنَّك تَخْشَى وَقَلْبُك فَاجِرٌ.

٣٥٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، قَالَ : حدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ ثَابِتٍ الرَّبَعِيُّ ، قَالَ جَعْفَرٌ : وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ ، إِنَّ لُقْمَانَ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا نَجَّارًا ، وَإِنَّ سَيِّدَهُ ، قَالَ لَهُ : اذْبَحْ لِي شَاةً ، قَالَ : فَذَبَحَ لَهُ شَاةً ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِأَطْيَبِهَا مُضْغَتَيْنِ ، فَأَتَاهُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ أَطْيَبَ مِنْ هَذَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ ، فَسَكَتَ عَنْهُ مَا سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : اذْبَحْ لِي شَاةً ، فَذَبَحَ لَهُ شَاةً ، قَالَ : أَلْقِ أَخْبَثَهَا مُضْغَتَيْنِ ، فَأَلْقَى اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْتُ لَك ائْتِنِي بِأَطْيَبِهَا ، فَأَتَيْتنِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، ثُمَّ قُلْتُ لَك : أَلْقِ أَخْبَثَهَا مُضْغَتَيْنِ ، فَأَلْقَيْت اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ ، فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبَ مِنْهُمَا إِذَا طَابَا ، وَلاَ أَخْبَثَ مِنْهُمَا إِذَا خَبُثَا.

٣٥٤٣٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلُقْمَانَ : مَا حِكْمَتُك ؟ قَالَ : لاَ أَسْأَلُ عَمَّا كُفِيت ، وَلاَ أَتَكَلَّفُ مَا لاَ يَعْنِينِي.

٣٥٤٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ وَمُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ : يَا بُنَيَّ حَمَلْت الْجَنْدَلَ وَالْحَدِيدَ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَثْقَلَ مِنْ جَارِ سُوءٍ ، وَذُقْت الْمِرَارَ كُلَّهُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَمَرَّ مِنَ التَّجَبُّرِ.

٣٥٤٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلَ مُوسَى جِمَاعًا مِنَ الْعَمَلِ فَقِيلَ لَهُ : انْظُرْ مَا تُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبك بِهِ النَّاسُ فَصَاحِبِ النَّاسَ بِهِ.

٣٥٤٣٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَسْلَمَ الْمُنْقِرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ

حَاجِبَا يَعْقُوبَ قَدْ وَقَعَا عَلَى عَيْنَيْهِ ، فَكَانَ يَرْفَعُهُمَا بِخِرْقَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا بَلَغَ بِكَ هَذَا ، قَالَ : طُولُ الزَّمَانِ وَكَثْرَةُ الأَحْزَانِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا يَعْقُوبُ شَكَوْتَنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ خَطِيئَةٌ أَخْطَأْتُهَا فَاغْفِرْهَا.

٣٥٤٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ يَوْمًا إِلَى أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ وَهُوَ يَقُصُّ ، فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ مَنْ كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا ؟ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا ، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ كَرَاهَةَ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ.

٣٥٤٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقَدْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : {رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} وَهُوَ أَكْرَمُ خَلْقِهِ عَلَيْهِ ، وَلَقَدْ كَانَ افْتَقَرَ إِلَى شِقِّ تَمْرَةٍ ، وَلَقَدْ أَصَابَهُ الْجُوعُ حَتَّى لَزِقَ بَطْنُهُ بِظَهْرِهِ.

٣٥٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَدْعُو : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّبِيَّ.

٦- ما ذكِر عن نبيِّنا صلى الله عليه وسلم فِي الزّهدِ.

٣٥٤٤٣- حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَعَرَّضَتِ الدُّنْيَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُكِ ، قَالَتْ : إِنْ لَمْ تُرِدْنِي فَسَيُرِيدُنِي غَيْرُكَ.

٣٥٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ ، قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا.

٣٥٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي ، أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كُنْ غَرِيبًا ، أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، وَمِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا.

٣٥٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : خُصٌّ لَنَا وَهِيَ نُصْلِحُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ.

٣٥٤٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا.

٣٥٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ وِسَادُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي يَتَّكِئُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ.

٣٥٤٥٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو عن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : عَادَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَبَّابًا ، فَقَالُوا : أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ تَرِدُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه الصلاة والسلام الْحَوْضَ ، فَقَالَ : كَيْفَ بِهَذَا وَهَذِا أَسْفَلُ الْبَيْتِ وَأَعْلاَهُ ، وَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَقَدْرِ زَادِ الرَّاكِبِ.

٣٥٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا يُبْكِيكَ يَا خَالِي ، أَوَجَعٌ يُشْتِرُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا ، فَقَالَ : فَكُلٌّ لاَ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيْنَا ، قَالَ : يَا أَبَا هَاشِمٍ ، إِنَّهَا لَعَلَّهَا تُدْرِكُكُمْ أَمْوَالٌ يُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ ، فَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُرَانِي قَدْ جَمَعْتُ.

٣٥٤٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ ، قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ : يَا لَيْتَهُ كَانَ بَعْرًا حَوْلَنَا.

٣٥٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ ، قَالَ : دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودُهُ فَبَكَى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا يُبْكِيكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، وَتَلْقَاهُ وَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَوْضَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَمَّا إِنِّي لاَ أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ ، وَلاَ حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : لِيَكُنْ بُلْغَةُ أَحَدِكُمْ مِثْلَ زَادِ الرَّاكِبِ ، قَالَ : وَحَوْلِي هَذِهِ الأَسَاوِدَ ، قَالَ : وَإِنَّمَا حَوْلَهُ وِسَادَةٌ وَجَفْنَةٌ وَمَطْهَرَةٌ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، اعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ مِنْ بَعْدِكَ ، فَقَالَ : يَا سَعْد ، اذْكُرَ اللَّهَ عِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ ، وَعِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ ، وَعِنْدَ يَدِكَ إِذَا أَقْسَمْتَ.

٣٥٤٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ النَّضْرِيُّ ، عَنْ نَهْشَلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا عِلْمَهُمْ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَى أَهْلِهَا ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ آخِرَتِهِ ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ وَأَحْوَالُ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا وَقَعَ.

٣٥٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الإِيمَانَ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ انْفَسَحَ لَهُ الْقَلْبُ وَانْشَرَحَ ، وَذَكَرَ هَذِهِ الآيَةَ {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ } قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ آيَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ ، وَالاِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ.

٣٥٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِسْوَرٍ ، قَالَ : تَلاَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ} فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هَذَا الشَّرْحُ ، قَالَ : نُورٌ يُقْذَفُ بِهِ فِي الْقَلْبِ فَيَنْفَسِحُ لَهُ الْقَلْبُ ، قَالَ : فقيل : فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ أَمَارَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : وَمَا هِيَ ، قَالَ : الإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ ، وَالاِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ.

٣٥٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : انْظُرْ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْفَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَنَظَرْت فَإِذَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَقُلْتُ : هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَنَظَرْت فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلاَقٌ ، فَقُلْتُ : هَذَا ، فَقَالَ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِنْ هَذَا.

٣٥٤٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ فَرُّوخَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَنْسَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى ، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا ، وَآثَرَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى ، وَلَمْ يَعُدَّ غَدًا مِنْ أَيَّامِهِ ، وَعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمَوْتَى.

٣٥٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرَّاحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِرَجُلٍ : اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ : حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ.

٣٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أبان بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَحْمَسِيِّ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : إِنَّا لَنَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ ، وَمَا حَوَى ، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ ، وَمَا وَعَى ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.

٣٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ، يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلاَّ وَضَعَهُ ، يَعْنِي الدُّنْيَا.

٣٥٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ، لَقَدْ رَأَيْت نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٥٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّذِي يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الأَكْسِيَةِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ فَأَقْسَمَتْ لِي : لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا.

٣٥٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ ، أَوْ فَهْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِهَدِيَّةٍ ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَجْعَلُهَا فِيهِ ، فَقَالَ : ضَعْهُ بِالْحَضِيضِ ، فَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَيَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ ، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى مِنْهَا كَافِرًا شَرْبَةَ مَاءٍ.

٣٥٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : اعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ وَاعْدُدْ نَفْسَك مِنَ الْمَوْتَى ، وَاذْكُرَ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ

وَشَجَرٍ ، وَإِذَا عَمِلْت السَّيِّئَةَ فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً : السِّرُّ بِالسِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةُ بِالْعَلاَنِيَةِ.

٣٥٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، يَعْنِي الْمَوْتَ.

٣٥٤٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، يَعْنِي الْمَوْتَ.

٣٥٤٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُحْسِنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ ذِكْرُهُ لِلْمَوْتِ فَلَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ منه ، فَقَالَ : مَا هُوَ كَمَا تَذْكُرُونَ.

٣٥٤٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَفَى بِالْمَوْتِ مُزَهِّدًا فِي الدُّنْيَا وَمُرَغِّبًا فِي الآخِرَةِ.

٣٥٤٧١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَغْنِياءَ كُلَّكُمْ ، لاَ فقير فيكم ، ولَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ فُقَرَاءَ كُلَّكُمْ لاَ غَنِيَّ فِيكُمْ وَلَكِنِ ابْتَلَى بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ.

٣٥٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : فَاسْتَدَرْت فَاسْتَقْبَلْتُهُ ، قَالَ : فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى ، ثُمَّ قَالَ : إِخْوَانِي ، لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلَ الْعَامِلُونَ فَأَعِدُّوا.

٣٥٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْت ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوْعِي ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلاَ يَحْمِلْكُمَ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ فَإِنَّهُ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ.

٣٥٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابَ الأُخْدُودِ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ.

٣٥٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَخِي نُعْمَانُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَتْ لأَبِيهَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا عَلَيْك لَوْ لَبِسْت أَلْيَنَ مِنْ ثَوْبِك هَذَا وَأَكَلْت أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِك هَذَا ، قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْك الأَرْضَ ، وَأَوْسَعَ عَلَيْك الرِّزْقَ ؟ قَالَ : سَأُخَاصِمُك إِلَى نَفْسِك ، أَمَا تَعْلَمِينَ مَا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ ، وَجَعَلَ يُذَكِّرُهَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَبْكَاهَا ، قَالَ : قَدْ قُلْتُ لَك إِنَّهُ كَانَ لِي صَاحِبَانِ سَلَكَا طَرِيقًا فَإِنِّي إِنْ سَلَكْت غَيْرَ طَرِيقِهِمَا سُلِكَ بِي غَيْرَ طَرِيقِهِمَا ، فَإِنِّي وَاللهِ لأُشَارِكَنَّهُمَ فِي مِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ ، لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهُمَا عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ ، يَعْنِي بِصَاحِبَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٤٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ

الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَدِيَّةَ الصَّدَفِيَّ يَقُولُ : سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا.

٣٥٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَفَعَهُ : {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} يُذكَرُ اللَّهُ لِرُؤْيَتِهِمْ.

٣٥٤٧٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا.

٣٥٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ زَادَ جَرِيرٌ : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ.

٣٥٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عن حميد ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكِ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ.

٣٥٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَشَدُّ الأَعْمَالِ ثَلاَثَةٌ : ذِكْرُ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَالْمُوَاسَاةُ فِي الْمَالِ.

٣٥٤٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ عَمَلَ عَبْدٍ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ.

٣٥٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَرَأَ : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْك وَمِنْ نُوحٍ} قَالَ : بُدِئَ بِي فِي الْخَيْرِ ، وَكُنْت آخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ.

٣٥٤٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا مِقْدَارُ أَجَلِهِ.

٣٥٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا إِلاَّ ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ.

٣٥٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ} حَتَّى بَلَغَ {ثم لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} قَالُوا : أَيْ رَسُولَ اللهِ عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ، إِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ : الْمَاءُ وَالتَّمْرُ ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ.

٣٥٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ فَأَلْزَقَ اللَّهُ بِهِ الْبَلاَءَ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُصَافِيَهُ.

٣٥٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَلْفَقْرُ أَزْيَنُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ عِذَارٍ حَسَنٍ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ.

٣٥٤٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَأْخُذُهُ الْعِبَادَةُ حَتَّى يَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ الشَّنُّ الْبَالِي ، وَكَانَ أَصْبَحَ النَّاسِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

٣٥٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا يُدْخِلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَنْ يَرْجُوهَا ، وَإِنَّمَا يُجَنِّبُ النَّارَ مَنْ يَخْشَاهَا ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ.

٣٥٤٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ : حُبِّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ أَدْنُوَ مِنْهُمْ ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنِّي ، وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ فَوْقِي ، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ جَفَانِي ، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ وأن لاَ تَأْخُذُنِي فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ ، وَأَنْ لاَ أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

٣٥٤٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَكْلَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ لَمْ يُنْخَلْ بِلَحْمٍ ، وَشَرِبُوا مِنْ جَدْوَلٍ ، وَقَالَ : هَذِهِ أَكْلَةٌ مِنَ النَّعِيمِ ، تُسْأَلُونَ عنها يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَزَلَ مَنْزِلاً جرزا مُجْدِبًا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَنَزَلُوا ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّغِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ وَالشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا عَظِيمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ مِثْلُ أَعْمَالِكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

٣٥٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ : يُحْبَسُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ آذَانَهُمْ.

٣٥٤٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ مَاذَا يَقُولُ.

٣٥٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا جَائِعًا إِلاَّ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْقِي مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ إِلاَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِنًا عَارِيًا إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ.

٣٥٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، قَالَ : مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا ، أَوْ مُتَبَسِّمًا مُنْذُ نَزَلَتْ : {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ}.

٣٥٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الْفَرَاغُ وَالصِّحَّةُ.

٣٥٤٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ.

٣٥٥٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا.

٣٥٥٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ عَمَلَ عَبْدٍ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ.

٣٥٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعِلْمُ عِلْمَانِ : عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَتِلْكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ.

٣٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ الطَّحَّانِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ : يَا عَجَبًا كُلَّ الْعَجَبِ لِمُصَدِّقٍ بِدَارِ الْخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ الْغُرُورِ ، يَا عَجَبًا كُلَّ الْعَجَبِ لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَإِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ ، ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً وَهُوَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ يَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ.

٣٥٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ فَاجْتَنَحَ بِهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ إنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

٣٥٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْمُؤْمِنُ خُلُقٌ حَسَنٌ ، وَشَرُّ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ قَلْبُ سُوءٍ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ.

٣٥٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ ، أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، إِقَامَةٌ فَلاَ ظَعْنَ ، وَخُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ.

٣٥٥٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قِيلَ : وَمَنَ الْغُرَبَاءُ ، قَالَ : النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

٣٥٥٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا كَانَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

٣٥٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَوِ ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قِيلَ : وَمَنَ الْغُرَبَاءُ ، قَالَ : قَوْمٌ يُصْلِحُونَ حِينَ يُفْسِدُ النَّاسَ.

٣٥٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

٣٥٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِي ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُك حَتَّى يَبْعَثَك اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مَا فَعَلْت الذَّهَب ، فَقُلْتُ : عِنْدِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى التِّسْعَةِ فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ ، فَقَالَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِهَا أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ ، أَنْفِقِيهَا يَا عَائِشَةُ.

٣٥٥١٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَاكَ مِنْ تَغَيُّرٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ ، أَمِنْ عِلَّةٍ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِ السَّبْعَةُ الدَّنَانِيرُ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ نَسِيتُهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ فَبِتُّ وَلَمْ أَقْسِمْهَا.

٣٥٥١٤– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ سَرِيعًا ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَعَرَفَ الَّذِي فِي وُجُوهِهِمْ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ تِبْرًا فِي الْبَيْتِ عِنْدَنَا فَخِفْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ.

٣٥٥١٥– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، قَالَ : وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلاَّ بَدَأَ بِهَا ، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ : مَا لَك ، قَالَتْ : جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّك جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا ، أَوْ مَا أَنَا وَالرَّقْمُ ، قَالَ : فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : قُلْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : قل لَهَا : فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلاَنٍ.

٣٥٥١٦– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ فَرَأَى سِتْرًا مَنْشُورًا فَرَجَعَ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْك أَنَّك أَتَيْتَ ابْنَتَكَ فَلَمْ تَدْخُلْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَفَلَمْ أَرَهَا سَتَرَتْ بَيْتَهَا بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : وَمَا كَانَ ذَلِكَ السِّتْرُ ، قَالَ : قِرَامٌ أَعْرَابِيٌّ ، ثَمَنَهُ أَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمَ ، كَانَتْ تَنْشُرُهُ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ.

٣٥٥١٧– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ ثَمَنُ مُرُوطِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٣٥٥١٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي وَخَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ.

٣٥٥١٩– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ قَعْقَاعٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بن عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا.

٣٥٥٢٠– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شمر ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ الأَخْرَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ لَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : بِرَاذَانَ مَا بِرَاذَانُ وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ ؟.

٣٥٥٢١– حَدَّثَنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَد بْنِ زُرَارَةَ ، أَنَّ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ.

٣٥٥٢٢– حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ ، أَوْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَغَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةُ الْخَضِرِ ، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ ، ثُمَّ بَالَتْ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ ، مَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ ، وَلاَ يَشْبَعُ.

٣٥٥٢٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ سَنُوطَا ، عَنْ خَوْلَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ ، وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

٣٥٥٢٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ.

٣٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ ، قَالَ : فَدَفَعَهُ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا فَنَادَى بِصَوْتِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمَ الدُّنْيَا صَبًّا ، فَلَيْتَ أُمَّتِي لاَ تَلْبَسُ الذَّهَبَ ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ : مَا الضَّبُعُ ، قَالَ : السَّنَةُ.

٣٥٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَآنِي ، قَالَ : هُمَ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَنْ هُمْ ، قَالَ : هُمَ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

٣٥٥٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُبَشِّرُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، خَمْسِمِئَةِ عَامٍ.

٣٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوَلَةَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ.

٣٥٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا.

٣٥٥٣١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَنْبُوذَةٍ ، فَقَالَ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ، قَالُوا :

نَعَمْ ، قَالَ : الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا.
٣٥٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ : لِمَ تَرَوْنَ أَلْقَى هَذِهِ أَهْلُهَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَقَدْ مَاتَتْ ، فَقَالَ : لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا.

٣٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ.
٣٥٥٣٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ سَمِعْت أَنَسًا يَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.
٣٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : عُرَاةً حُفَاةً ، قُلْتُ : وَالنِّسَاءُ ، قَالَ : وَالنِّسَاءُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا نَسْتَحِي ، قَالَ : الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.
٣٥٥٣٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً.

٣٥٥٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا ، وَلاَ تَحْلِفُوا فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي ، أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَفْوَاجٍ : فَوْجٌ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمَ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، قَالَ : قُلْنَا : أَمَّا هَذَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا ، فَمَا الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ ، قَالَ : يُلْقِي اللَّهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لاَ يَبْقَى ظَهْرٌ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى الْحَدِيقَةَ الْمُعْجِبَةَ بِالشَّارِفِ ذَاتَ الْقَتَبِ فَمَا يَجِلُهَا.
٣٥٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَوْعِظَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عراة غُرْلاً {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} فَأَوَّلُ الْخَلاَئِقِ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، فَيُقَالَ : إِنَّك لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : {وَكُنت عَلَيْهِمْ شَهِيدًا} إِلَى قَوْلِهِ : {الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} .

٣٥٥٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ.
٣٥٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ : {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ بِالْحِسَابِ ، إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ.
٣٥٥٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَالَ : يُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ كَانَ بَلاَءً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : اصْبُغُوهُ صِبْغَةً فِي الْجَنَّةِ ،

فَيُصْبَغُ فِيهَا صِبْغَةً فَيَقُولُ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْت بُؤْسًا قَطُّ ، أَوْ شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَيَقُولُ : لاَ وَعِزَّتِكَ ، مَا رَأَيْت شَيْئًا أَكْرَهُهُ قَطُّ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ : اصْبُغُوهُ صِبْغَةً فِي النَّارِ ، فَيُصْبَغُ فِيهَا فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْت قَطُّ قُرَّةَ عَيْنٍ فَيَقُولُ : لاَ وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْت خَيْرًا قَطُّ.

٣٥٥٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِي يَوْمًا : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمُنَا قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَضْلٌ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ أَمْسِ ، قَالَ : أَلَمْ أَنْهَك أَنْ تَدَعَ طَعَامَ يَوْمٍ لِغَدٍ.

٣٥٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٣٥٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ الشَّهْرَ ، أَوْ نِصْفَ الشَّهْرِ مَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا نَارٌ لِمِصْبَاحٍ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ ، فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ ، قَالَتْ : بِالأَسْوَدَيْنِ : الْمَاءِ وَالتَّمْرِ ، وَكَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ جَزَاهُمَ اللَّهُ خَيْرًا لَهُمْ مَنَائِحُ فَرُبَّمَا بَعَثُوا إِلَيْنَا مِنْ أَلْبَانِهَا.

٣٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَعَرَّضَتِ الدُّنْيَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْت أُرِيدُك ، قَالَتْ : إِنْ لَمْ تُرِدْنِي فَسَيُرِيدُنِي غَيْرُك.

٣٥٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَمَلاَكُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

٣٥٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَذْكُرُونَ أَهَالِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا عِنْدَ ثَلاَثٍ فَلاَ : عِنْدَ الْكِتَابِ ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ.

٣٥٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ تَأْمُرُنِي ، قَالَ : هَاهُنَا ، وَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ إِنَّكُمْ مَحْشُرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا وَتُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ.

٣٥٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} قَالَ : يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يُبْكِيك ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَبْكَانِي أَنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا ، فَأَمَّا إِذ كَمُلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ قَطُّ شَيْءٌ إِلاَّ نَقَصَ ، قَالَ : صَدَقْتَ.

٣٥٥٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَةِ فِي سَبِيلِهِ ، أَوْ مِنْ قَطْرَةِ دُمُوعٍ قَطَرَتْ مِنْ عَيْنِ رَجُلٍ قَائِمٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَمَا مِنْ جُرْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جُرْعَةِ مُحْزِنَةٍ مُوجِعَةٍ رَدَّهَا صَاحِبُهَا بِحُسْنِ صَبْرٍ وَعَزَاءٍ ، أَوْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَ عَلَيْهَا.

٣٥٥٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتِ الْعِبَادَةُ تَأْخُذُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ شِنٌّ بَالٍ.

٣٥٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى

الله عليه وسلم : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ ، وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ شَجَرَةِ الأَرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ.

٣٥٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالاَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابن كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجَذَّبَةِ عَلَى أَصْلِهَا ، لاَ يَفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٥٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٣٥٥٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ تَأْكُلُ طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا.

٣٥٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ.

٣٥٥٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لأَهْلِ الإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ.

٣٥٥٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا أَلِمَ بَعْضُهُ تَدَاعَى لِذَلِكَ كُلُّهُ.

٣٥٥٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَرْفَعُ عَبْدٌ نَفْسَهُ إِلاَّ وَضَعَهُ اللَّهُ وَلاَ يَضَعُ عَبْدٌ نَفْسَهُ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

٣٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ، قَالَ : إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ : {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا} رَفَعْتُ رَأْسِي ، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

٣٥٥٦١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ، قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ.

٣٥٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سلمة بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ.

٣٥٥٦٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً.

٣٥٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمُوا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم : مَنْ يَكْفِينِي هَؤُلاَءِ ، قَالَ : فَقَالَ : طَلْحَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَكَانُوا عِنْدِي ، قَالَ : فَضُرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ ضُرِبَ بَعْثٌ فَخَرَجَ الثَّانِي فِيهِ فَاسْتُشْهِدَ ، قَالَ : وَبَقِيَ الثَّالِثُ حَتَّى مَاتَ مَرِيضًا عَلَى فِرَاشِهِ ، قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أُدْخِلْت الْجَنَّةَ فَرَأَيْتهمْ أَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَسِيمَاهُمْ ، قَالَ : فَإِذَا الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ أَوَّلَهُمْ ، وَإِذَا الثَّانِي مِنَ الْمُسْتَشْهِدِينَ عَلَى أَثَرِهِ ، وَإِذَا أَوَّلُهُمْ آخِرُهُمْ ، قَالَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلَ مِنْ مُعَمِّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلاَمِ لِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ.

٣٥٥٦٥– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ، قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ : أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ، قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ .

٣٥٥٦٦– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : آخَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ بَعْدَهُ ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا قُلْتُمْ ، قَالُوا : دَعَوْنَا اللَّهَ لَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَصِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ شَكَّ فِي الصَّوْمِ وَالْعَمَلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٣٥٥٦٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِينَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوَ اتَّخَذْت عَرِيشًا فَكَلَّمْت النَّاسَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ آذَوْك ، قَالَ : لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطَؤُونَ عَقِبِي وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي وَيُصِيبُنِي غُبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُرِيحُنِي مِنْهُمْ.

٣٥٥٦٨– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُؤَاسِي النَّاسَ بِنَفْسِهِ حَتَّى جَعَلَ يُرَقِّعُ إِزَارَهُ بِالأَدَمِ ، وَمَا جَمَعَ بَيْنَ عَشَاءٍ وَغَدَاءٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وِلاَءً حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

٣٥٥٦٩– حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا دِينُنَا ، قَالَ : هَذَا دِينُكُمْ ، وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِيكَ.

٣٥٥٧٠– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ قَالَ ، قَبَّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا ، قَالَتِ الدُّنْيَا : قَبَّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لَهُ.

٣٥٥٧١– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نِسْطَاسٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لاَ يُرْجَى خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

زهد الصحابة رضي الله عنهم

٧– كلام أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه.

٣٥٥٧٢– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ، وَأَنْ تُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَأَنْ تَخْلِطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ وَتَجْمَعُوا الإِلْحَافَ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى زَكَرِيَّا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : {إِنَّهُمْ كَانُوا

يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ } ثُمَّ اعْلَمُوا عِبَادَ اللهِ ، أَنَّ اللَّهَ قَدَ ارْتَهَنَ بِحَقِّهِ أَنْفُسَكُمْ ، وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ مَوَاثِيقَكُمْ ، وَاشْتَرَى مِنْكُمَ الْقَلِيلَ الْفَانِيَ بِالْكَثِيرِ الْبَاقِي ، وَهَذَا كِتَابُ اللهِ فِيكُمْ لاَ تَفْنَى عَجَائِبُهُ وَلاَ يُطْفَأُ نُورُهُ فَصَدِّقُوا بِقَوْلِهِ ، وَانْتَصِحُوا كِتَابَهُ ، وَاسْتَبْصِرُوا فِيهِ لِيَوْمِ الظُّلْمَةِ ، فَإِنَّمَا خَلَقَكُمْ لِلْعِبَادَةِ ، وَوَكَّلَ بِكُمَ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ، ثُمَّ اعْلَمُوا عِبَادَ اللهِ أَنَّكُمْ تَغْدُونَ وَتَرُوحُونَ فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ ، فَإِنَ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقَضِيَ الآجَالُ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلِ اللهِ فَافْعَلُوا ، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَسَابِقُوا فِي مَهَلِ آجَالَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ آجَالُكُمْ فَيَرُدَّكُمْ إِلَى أَسْوَإِ أَعْمَالِكُمْ ، فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَنْهَاكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ فَالْوَحَاءَ الْوَحَاءَ وَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ طَالِبًا حَثِيثًا مَرُّهُ سَرِيعٌ.

٣٥٥٧٣– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ طَيْرًا وَاقِعًا عَلَى شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : طُوبَى لَكِ يَا طَيْرُ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْت مِثْلَك ، تَقَعُ عَلَى الشَّجَرَةِ وَتَأْكُلُ مِنَ الثَمَرِ ، ثُمَّ تَطِيرُ وَلَيْسَ عَلَيْك حِسَابٌ ، وَلاَ عَذَابٌ ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْت شَجَرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ مَرَّ عَلَيَّ جَمَلٌ فَأَخَذَنِي فَأَدْخَلَنِي فَاهُ فَلاَكَنِي ، ثُمَّ ازْدَرَدَنِي ، ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَعْرًا وَلَمْ أَكُنْ بَشَرًا.

٣٥٥٧٤– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيك بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا : إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا

فِي النَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمَ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ إِلاَّ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمَ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلا ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ : لاَ أبلغ هولاء ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئِ مَا عَمِلُوا وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا : فَيَقُولُ الْقَائِلُ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلاَءِ ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا ، وَلاَ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِ ، وَلاَ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْت قَوْلِي هَذَا فَلاَ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْك مِنَ الْمَوْتِ ، وَلاَ بُدَّ لَك مِنْهُ ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْت قَوْلِي هَذَا فَلاَ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْك مِنْهُ وَلَنْ تُعْجِزَهُ.

٣٥٥٧٥– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : رَافَقْت أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لَهُ كِسَاءٌ فَدَكِيٌّ يُخِلُّهُ عَلَيْهِ إِذَا رَكِبَ ، وَنَلْبَسُهُ أَنَا وَهُوَ إِذَا نَزَلْنَا وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي عَيَّرَتْهُ بِهِ هَوَازِنُ ، فَقَالُوا : أَذَا الْخِلاَلِ نُبَايِعُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٥٧٦– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى} قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ أُكَلِّمُك إِلاَّ كَأَخِي السِّرَارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

٣٥٥٧٧– حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُ بَدْءَ خَلْقِ الإِنْسَانِ فَيَقُولُ : خُلِقَ مِنْ مَجْرَى الْبَوْلِ مِنْ نَتِنٍ ، فَيَذْكُرُ حَتَّى يَتَقَذَّرَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ.

٣٥٥٧٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَرْفَجَةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا.

٣٥٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : وَاللهِ لَئِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ تَرَكَا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ يَحِلُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْهُ ، لَقَدْ غُبِنَا وَنَقَصَ رَأْيُهُمَا ، وَايْمُ اللهِ مَا كَانَا بِمَغْبُونَيْنِ ، وَلاَ نَاقِصِي الرَّأْيِ ، وَلَئِنْ كَانَا امْرَأَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُمَا لَقَدْ هَلَكْنَا ، وَايْمُ اللهِ مَا الْوَهْمُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِنَا.

٣٥٥٨٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتِمَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى تَشْبَعُوا مِنَ الزَّيْتِ وَالْخُبْزِ.

٣٥٥٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ نَاسٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالُوا له : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَلاَ نَدْعُو لَك طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيْك ، قَالَ : قَدْ نَظَرَ إِلَيَّ ، قَالُوا : فَمَاذَا قَالَ لَك ، قَالَ : قَالَ : إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيد.

٣٥٥٨٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِغُرَابٍ وَافِرِ الْجَنَاحَيْنِ ، فَقَالَ : مَا صِيدَ مِنْ صَيْدٍ ، وَلاَ عَضُدَ مِنْ شَجَرٍ إِلاَّ بِمَا ضَيَّعَتْ مِنَ التَّسْبِيحِ.

٨- كلام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

٣٥٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ الشَّامَ أَنَاخَ بَعِيرَهُ ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَلْقَيْت فَرْوَتِي بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ ، فَلَمَّا جَاءَ رَكِبَ عَلَى الْفَرْوِ ، فَلَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ فَجَعَلْتُ أُشِيرُ لَهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : يَقُولُ عُمَرُ : تَطْمَحُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى مَرَاكِبِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ يُرِيدُ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ.

٣٥٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ رَكِبْت بِرْذَوْنًا يَلْقَاك عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ أَلاَ أَرَاكُمْ هَاهُنَا ، إِنَّمَا الأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ خَلُّوا سَبِيلَ جَمَلِي.

٣٥٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَلْقَاك الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةِ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ.

٣٥٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا كَانَ قَمِنًا أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ.

٣٥٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ آلِ كِسْرَى فَإِذَا مِنَ الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ أَنْ يَحَارَ مِنْهُ الْبَصَرُ ، قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا يُبْكِيك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ وَفَرَحٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَثُرَ هَذَا عِنْدَ قَوْمٍ إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

٣٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :
رَأَيْت بَيْنَ كَتِفَيْ عُمَرَ أَرْبَعَ رِقَاعٍ فِي قَمِيصِهِ.

٣٥٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ وَإِنَّ أَشْقَى الرُّعَاةِ عِنْدَ اللهِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْتَعَ فَيَرْتَعَ عُمَّالُك ، فَيَكُونَ مِثْلُك عِنْدَ اللهِ مِثْلُ الْبَهِيمَةِ ، نَظَرَتْ إِلَى خَضِرَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَرَتَعَتْ فِيهَا تَبْغِي بِذَلِكَ السَّمْنَ ، وَإِنَّمَا حَتْفُهَا فِي سَمْنِهَا ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْك.

٣٥٥٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الرَّعِيَّةُ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الإِمَامِ مَا أَدَّى الإِمَامُ إِلَى اللهِ ، فَإِذَا رَتَعَ رَتَعُوا.

٣٥٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تَعْتَرِضْ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّك ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلاَّ الأَمِينَ فَإِنَّ الأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لاَ يُعَادِلُهُ شَيْءٌ ، وَلاَ تَصْحَبَ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَك مِنْ فُجُورِهِ ، وَلاَ تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّك وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ.

٣٥٥٩٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ نُعَيْمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : سَلاَمٌ عَلَيْك أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّا عَهِدْنَاك وَأَمْرُ نَفْسِكَ لَك مُهِمٌّ ، وَأَصْبَحْت وَقَدْ وُلِّيت أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا ، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْك الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ ، وَلِكُلٍّ حِصَّتُهُ مِنَ الْعَدْلِ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّا نُحَذِّرُك يَوْمًا تَعْنُو فِيهِ الْوُجُوهُ ، وَتَجِفُّ فِيهِ الْقُلُوبُ ، وَتُقْطَعُ فِيهِ الْحُجَجُ مَلِكٌ قَهْرَهُمْ بِجَبَرُوتِهِ وَالْخَلْقُ دَاخِرُونَ لَهُ ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ ، وَإِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا : أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلاَنِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ ، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يَنْزِلَ كِتَابُنَا إِلَيْك سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِنَا ، فَإِنَّا

كَتَبْنَا بِهِ نَصِيحَةً لَك وَالسَّلاَمُ عَلَيْك ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا : مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمَا أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكُمَا كَتَبْتُمَا إِلَيَّ تَذْكُرَانِ أَنَّكُمَا عَهِدْتُمَانِي وَأَمْرُ نَفْسِي لِي مُهِمٌّ وَأَنِّي قَدْ أَصْبَحْت قَدْ وُلِّيت أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحْمَرِهَا وَأَسْوَدِهَا ، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدِي الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ ، وَلِكُلٍّ حِصَّةٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَتَبْتُمَا فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ ، وَإِنَّهُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ عِنْدَ ذَلِكَ لِعُمَرَ إِلاَّ بِاللهِ ، وَكَتَبْتُمَا تُحَذِّرَانِي مَا حُذِّرَتْ بِهِ الأُمَمُ قَبْلَنَا ، وَقَدِيمًا كَانَ اخْتِلاَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِآجَالِ النَّاسِ يُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَيُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكَتَبْتُمَا تَذْكُرَانِ أَنَّكُمَا كُنْتُمَا تُحَدِّثَانِ ، أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا : أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَلاَنِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ ، وَلَسْتُمْ بِأُولَئِكَ ، لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ ذَلِكَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ زَمَانٌ تَظْهَرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ ، تَكُونُ رَغْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِصَلاَحِ دُنْيَاهُمْ ، وَرَهْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ ، كَتَبْتُمَا بِهِ نَصِيحَةً تَعِظَانِي بِاللهِ أَنْ أُنْزِلَ كِتَابَكُمَا سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمَا ، وَأَنَّكُمَا كَتَبْتُمَا بِهِ وَقَدْ صَدَقْتُمَا فَلاَ تَدَعَا الْكِتَابَ إِلَيَّ فَإِنَّهُ لاَ غِنَى لِي عَنْكُمَا وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمَا.

٣٥٥٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ ، أَوْ تَذَرَنِي فِي غَفْلَةٍ ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٥٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : وَاللهِ مَا نَخَلْت لِعُمَرَ الدَّقِيقَ قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا لَهُ عَاصٍ.

٣٥٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي اللَّيْثِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : امْلِكُوا الْعَجِينَ فَهُوَ

أَحَدُ الطِّحْنَيْنِ.

٣٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ رُبَّمَا ذُكِرَ عُمَرَ فَيَقُولُ : وَاللهِ مَا كَانَ بِأَوَّلِهِمْ إِسْلاَمًا ، وَلاَ بِأَفْضَلِهِمْ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ النَّاسَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّرَامَةِ فِي أَمْرِ اللهِ ، وَلاَ يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٣٥٥٩٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا ادَّهَنَ عُمَرُ حَتَّى قُتِلَ إِلاَّ بِسَمْنٍ ، أَوْ إِهَالَةٍ ، أَوْ زَيْتٍ مُقَتَّتٍ.

٣٥٥٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمُرُّ بِالآيَةِ فِي وِرْدِهِ فَتَخْنُقُهُ الْعَبْرَةُ فَيَبْكِي حَتَّى يَسْقُطَ ، ثُمَّ يَلْزَمَ بَيْتَهُ حَتَّى يُعَادَ ، يَحْسِبُونَهُ مَرِيضًا.

٣٥٥٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَى جَارِيَةً مَهْزُولَةً تَطِيشُ مَرَّةً وَتَقُومُ أُخْرَى ، فَقَالَ : هَا بُؤْسَ لِهَذِهِ هَاهْ ، مَنْ يَعْرِفُ تَيَّاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذِهِ وَاللهِ إِحْدَى بَنَاتِكَ ، قَالَ : بَنَاتِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ هِيَ ، قَالَ : بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَيْلَك يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، أَهْلَكْتَهَا هَزْلاً ، قَالَ : مَا نَصْنَعُ ، مَنَعْتنَا مَا عِنْدَكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي عَزَّكَ أَنْ تَكْسِبَ لِبَنَاتِكَ كَمَا تَكْسِبُ الأَقْوَامُ لاَ وَاللهِ مَا لَك عِنْدِي إِلاَّ سَهْمُك مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : حاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْل أَنْ تُوزَنُوا ، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ ، يَوْمَ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ.

٣٥٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ مَا كَانَ بِأَقْدَمِنَا إِسْلاَمًا ، وَلاَ أَقْدَمِنَا هِجْرَةً وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْت بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلَنَا كَانَ أَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

٣٥٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيَّةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ ، وَقَالَ : انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ كَبِيرٌ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَظَّمَ وَعَدَا طَوْرَهُ وهَصَهُ اللَّهُ إِلَى الأَرْضِ ، وَقَالَ اخْسَأْ خَسَأَك اللَّهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ صَغِيرٌ حَتَّى لَهُوَ أَحْقَرُ عِنْدَهُ مِنْ خِنْزِيرٍ.

٣٥٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَمَّا نَفَرَ عُمَرُ كَوَّمَ كَوْمَةً مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ بَسَطَ عَلَيْهَا ثَوْبَهُ وَاسْتَلْقَى عَلَيْهَا.

٣٥٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَقْبَلْت بِطَعَامٍ أَحْمِلُهُ مِنَ الْجَارِ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَصَفَّحَهَا عُمَرُ فَأَعْجَبَهُ بَكْرٌ فِيهَا ، قُلْتُ : خُذْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِي ، وَقَالَ : وَاللهِ مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ.

٣٥٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ صَحْفَةٌ فِيهَا خُبْزٌ مَفْتُوتٌ فِيهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ ، قَالَ : فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَتْبَعُ بِاللُّقْمَةِ الدَّسَمَ فِي

جُنوب الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّك مُقْفِرٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا ذُقْت سَمْنًا ، وَلاَ رَأَيْت لَهُ آكِلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لاَ أَذُوقُ سَمْنًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

٣٥٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : جَالِسُوا التَّوَّابِينَ فَإِنَّهُمْ أَرَقُّ شَيْءٍ أَفْئِدَةً.

٣٥٦٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ أَنْ أَسِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ أَضَعَ جبيني لِلَّهِ فِي التُّرَابِ ، أَوْ أُجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيِّبَ الْكَلاَمُ كَمَا يُلْتَقَطُ التَّمْرُ ، لأَحْبَبْت أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْت بِاللهِ.

٣٥٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبِرَازِ ، يَعْنِي يُظْهِرُ أَمْرَهُ.

٣٥٦٠٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِ.

٣٥٦١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَشْرَسُ أَبُو شَيْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ احْتَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى جُلَسَائِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالُوا : مَا حَبَسَك ، فَقَالَ : غَسَلْت ثِيَابِي ، فَلَمَّا جَفَّتْ خَرَجْت إِلَيْكُمْ.

٣٥٦١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِنَّك لَنْ تَنَالَ الآخِرَةَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا.

٣٥٦١٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ نَاسٌ مِنْ الْعِرَاقِ فَرَأَى كَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ تَعْذِيرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ؟ لَوْ شِئْت أَنْ يُدَهْمَقَ لِي كَمَا يُدَهْمَقُ لَكُمْ لَفَعَلْت ، وَلَكِنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا ، أَمَا سَمِعْتُمَ اللَّهَ قَالَ : {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمَ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} .

٣٥٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ تَجَوَّبَ عَنْ مَقْعَدَتِهِ ، قَمِيصٌ سُنْبُلاَنِيٌّ غَلِيظٌ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى صَاحِبِ أَذَرِعَاتٍ ، أَوْ أَيْلَةٍ ، قَالَ : فَغَسَلَهُ وَرَقَّعَهُ وَخَيَّطَ لَهُ قَمِيصَ قُبْطِرِي ، فَجَاءَ بِهِمَا جَمِيعًا فَأَلْقَى إِلَيْهِ الْقُبْطِرِي ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَمَسَّهُ ، فَقَالَ : هَذَا أَلْيَنُ ، فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَلْقِ إِلَيَّ قَمِيصِي ، فَإِنَّهُ أَنْشَفُهُمَا لِلْعِرَقِ.

٣٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : يَحْفَظُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ، كَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الأَفْلَحِ نَذَرَ أَنْ لاَ يَمَسَّ مُشْرِكًا ، وَلاَ يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ.

٣٥٦١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ قُرَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤْتَى بِخُبْزِهِ وَلَحْمِهِ وَلَبَنِهِ وَزَيْتِهِ وَبَقْلِهِ وَخَلِّهِ فَيَأْكُلُ ، ثُمَّ يَمُصُّ أَصَابِعَهُ وَيَقُولُ هَكَذَا فَيَمْسَحُ يَدَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ : هَذِهِ مَنَادِيلُ آلِ عُمَرَ.

٣٥٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَنُفُجَةِ أَرْنَب.

٣٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَر ، قَالَ : حدَّثَنَا وَدِيعَةُ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لاَ تَعْتَرِضُ لِمَا لاَ يَعْنِيك وَاعْتَزِلْ عَدُوَّك وَاحْذَرْ صِدِّيقَك إِلاَّ الأَمِينَ مِنَ الأَقْوَامِ ، وَلاَ أَمِينٌ إِلاَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ ، وَلاَ تَصْحَبَ الْفَاجِرَ فَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ ، وَلاَ تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ.

٣٥٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ.

٣٥٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيب ، قَالَ : قدِمَ أُنَاسٌ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ قَدْ صُعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ خُذُوا قَالَ : فَأَخَذُوا أَخْذاً ضَعِيفاً قَالَ : فَقَالَ لَهُم : قَدْ أَرَى مَا تَقْرَمُونَ إِلَيْهِ ، فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ حُلْوًا وَحَامِضًا وَحَارًّا وَبَارِدًا وَقَذْفًا فِي الْبُطُونِ.

٣٥٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَكَانُوا إِذَا جَاؤُوا بِلَوْنٍ خَلَطَهُ بِصَاحِبِهِ.

٣٥٦٢١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ تَبِنَةً مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي هَذِهِ التَّبِنَةُ ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا ، لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي ، لَيْتَنِي كُنْت نَسْيًا مَنْسِيًّا.

٣٥٦٢٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَأْسُ عُمَرَ عَلَى حِجْرِي ، فَقَالَ : ضَعْهُ لاَ أُمَّ لَك ، فَقَالَ : وَيْلِي وَيْلُ أُمِّ عُمَرَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لِي رَبِّي.

٣٥٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ رَبِيعة ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْفُجُورَ هَكَذَا وَغَطَّى رَأْسَهُ إِلَى حَاجِبِهِ ، أَلاَ إِنَّ الْبِرَّ هَكَذَا وَكَشَفَ رَأْسَهُ.

٣٥٦٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قَالَ ثَابِتٌ : قَالَ أَنَسٌ : غَلاَ السعر غَلاَ الطَّعَامُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَاسْتَكْرَهُ بَطْنُهُ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ مَا تَرَى حَتَّى يُوَسِّعَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٦٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى تَمْرَةً مَطْرُوحَةً ، فَقَالَ : خُذْهَا ، قُلْتُ : وَمَا أَصْنَعُ بِتَمْرَةٍ ، قَالَ : تَمْرَةٌ وَتَمْرَةٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ ، فَأَخَذْتُهَا فَمَرَّ بِمِرْبَدِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : أَلْقِهَا فِيهِ.

٣٥٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْته مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ ، قَالَ : يَطْرَحُ النِّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ.

٣٥٦٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ هَلَكَ حَمْلٌ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ ضَيَاعًا بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ خَشِيت أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٦٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يسير بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ فَرَكِبَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا هَزَّهُ نَزَلَ عَنْهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : قَبَّحَك اللَّهُ وَقَبَّحَ مَنْ عَلَّمَك هَذَا.

٣٥٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِذْعٍ فِي دَارِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَدَنَوْت مِنْهُ ، فَقُلْتُ : مَا الَّذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : ما الَّذِي يُهِمُّك وَاللهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْك أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاك ، قَالَ : آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوَّمْتُمُوهُ ، فَقُلْتُ : آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لَوْ رَأَيْنَا مِنْك أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاك ، قَالَ : فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الَّذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوَّمَنِي.

٣٥٦٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَأْكُلُ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ بِحَشَفِهِ.

٣٥٦٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ آتِي عُمَرَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ فَيَقُولُ : يَا أَسْلَمَ حُتَّ عَنِّي قِشْرَهُ فَأَحْشِفُهُ ، فَيَأْكُلُهُ.

٣٥٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ ، فَقَالَ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

٣٥٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ ، عَنْ قَوْلِ اللهِ : {وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ} قَالَ : يُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ ، وَيُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ السُّوءِ مَعَ الرَّجُلِ السُّوءِ فِي النَّارِ.

٣٥٦٣٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَني طُعْمَةُ بْنُ غَيْلاَنَ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالَ لَهُ : مِيكَائِيلُ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : قَدْ تَرَى مَقَامِي وَتَعْلَمُ حاجَتِي فَأَرْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي ، قَدْ غَفَرْت لِي وَرَحِمْتَنِي ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ ، وَلاَ أَرَى حَالاً فِيهَا يَسْتَقِيمُ ، اللهم اجْعَلْنِي أَنْطِقُ فِيهَا بِعِلْمٍ وَأَصْمُت فِيهَا بِحُكْمٍ ، اللَّهُمَّ لاَ تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْغَى ، وَلاَ تُقِلَّ لِي مِنْهَا فَأَنْسَى ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى.

٣٥٦٣٥- حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ ، فَقُلْتُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَسْلَمْت حِينَ كَفَرَ النَّاسُ وَجَاهَدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ عَنْك رَاضٍ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلاَفَتِكَ اثْنَانِ ، وَقُتِلْت شَهِيدًا ، فَقَالَ : أَعِدْ عَلَي ، فَأَعَدْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَوْ أَنَّ لِي مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ لاَفْتَدَيْت بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ.

٩- كلام عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٥٦٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمَ اثْنَتَيْنِ : طُولَ الأَمَلِ ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى ، فَإِنَّ طُولَ الأَمَلِ يُنْسِي الآخِرَةَ ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً ، وَإِنَّ الآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ ، وَلاَ حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ ، وَلاَ عَمَلَ.

٣٥٦٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ.

٣٥٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نُومَة عَرَفَ النَّاسَ ، وَلَمْ

يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وَعَرَفَهُ اللَّهُ مِنْهُ بِرِضْوَانٍ ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى ، يُجْلِي عَنْهُمْ كُلَّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَيُدَخِّلُهُمَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِالْمَذَابِيعِ الْبُذُرِ ، وَلاَ بِالْجُفَاةِ الْمُرَائِينَ.

٣٥٦٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمَ التَّالِي ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمَ الْعَالِي.

٣٥٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلاً فَأَوْصَاهُ ، فَقَالَ : أُوصِيك بِتَقْوَى اللهِ ، لاَ بُدَّ لَك مِنْ لِقَائِهِ ، وَلاَ مُنْتَهَى لَك دُونَهُ وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ ، وَعَلَيْك بِالَّذِي يُقَرِّبُك إِلَى اللهِ ، فَإِنَّ فِيمَا عِنْدَ اللهِ خَلَفًا مِنَ الدُّنْيَا.

٣٥٦٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ نَعْجَةَ عَابَ عَلِيًّا فِي لِبَاسِهِ ، فَقَالَ : يَقْتَدِي الْمُؤْمِنُ وَيَخْشَعُ الْقَلْبُ.

٣٥٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَخْدِمُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ تَمْتَشِطُ وَسِتْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنِي ، فَجَلَسْت أَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَأْذَنَ لِي ، فَجَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ فَدَخَلاَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَمْتَشِطُ ، فَقَالاَ : إِلاَّ تُطْعِمُونَ أَبَا صَالِحٍ شَيْئًا ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَأَخْرَجُوا قَصْعَةً فِيهَا مَرَقٌ بِحُبُوبٍ ، فَقُلْتُ : أَتُطْعِمُونَنِي هَذَا وَأَنْتُمْ أُمَرَاءُ ، فَقَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ : يَا أَبَا صَالِحٍ ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْت أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأُتِيَ بِأُتْرُنْجٍ فَذَهَبَ حَسَنٌ ، أَوْ حُسَيْنٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ أُتْرُنْجَةً فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُسِّمَ.

٣٥٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لأُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ : اكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْخِدْمَةَ خَارِجًا : سِقَايَةَ الْمَاءِ وَالْحَاجَةَ ، وَتَكْفِيك الْعَمَلَ فِي الْبَيْتِ : الْعَجْنَ وَالْخَبْزَ وَالطَّحْنَ.

٣٥٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ، وَمَا تَحْتَنَا إِلاَّ جِلْدُ كَبْشٍ.

٣٥٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَات لَوْ رَحَلْتُمَ الْمَطِيَّ فِيهِنَّ لأَنْضَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوا مِثْلَهُنَّ : لاَ يَرْجُ عَبْدٌ إِلاَّ رَبَّهُ ، وَلاَ يَخَفْ إِلاَّ ذَنْبَهُ ، وَلاَ يَسْتَحْيِي مَنْ لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَلاَ يَسْتَحْيِي عَالِمٌ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْزِلَةَ الصَّبْرِ مِنَ الإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ ، وَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الإِيمَانُ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٥٦٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِطِسْتِ خِوَانٍ فَالُوذَجٍ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

٣٥٦٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اكْظِمُوا الْغَيْظَ وَأَقِلُّوا الضَّحِكَ لاَ تَمُجْهُ الْقُلُوبُ.

٣٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي هُذَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ قَمِيصًا ، كُمُّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ بَلَغَ نِصْفَ سَاعِدِهِ ، وَإِذَا مَدَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ ظُفْرَهُ.

٣٥٦٤٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ.

٣٥٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا أَصْبَحَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ إِلاَّ نَاعِمًا ، وَإِنَّ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً مَنْ يَأْكُلُ الْبُرَّ وَيَجْلِسُ فِي الظِّلِّ وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ.

٣٥٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ مُجَمِّعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ مِنِّي سَيْفِي هَذَا ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي ثَمَنُ إِزَارٍ مَا بِعْتُهُ.

٣٥٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ {إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ} قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أُمِّي ، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ أُمِّ وَلَدٍ لِعَلِيٍّ ، قَالَتْ : جِئْتُ عَلِيًّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ قُرْنْفُلٌ مَكْبُوبٌ فِي الرَّحْبَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَبْ لاِبْنَتِي مِنْ هَذَا الْقُرُنْفُلِ قِلاَدَةً ، فَقَالَ : هَكَذَا ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ ، أَدِنِي دِرْهَمًا جَيِّدًا ، فَإِنَّمَا هَذَا مَالُ الْمُسْلِمِينَ وَإِلاَّ فَاصْبِرِي حَتَّى يَأْتِيَنَا حَظُّنَا مِنْهُ ، فَنَهَبُ لاِبْنَتِكَ مِنْهُ قِلاَدَةً.

٣٥٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي جَمَعَ الإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُنْجَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الطَّعْمِ ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يَجْمَعِ الإِيمَانَ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ خَبِيثَةِ الرِّيحِ وَخَبِيثَةِ الطَّعْمِ.

٣٥٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ : مَا شَأْنُك يَا أَبَا حَسَنٍ جَاوَرْت الْمَقْبَرَةَ ، قَالَ : إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ ، يَكُفُّونَ السَّيِّئَةَ وَيُذَكِّرُونَ الآخِرَةَ.

٣٥٦٥٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَتَعْجِنُ ، وَإِنَّ قُصَّتَهَا لَتَكَادُ تَضْرِبُ الْجَفْنَةَ.

١٠- كلام ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

٣٥٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : ذَهَبَ صَفْوُ الدُّنْيَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا فَالْمَوْتُ تُحْفَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٥٦٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : الدُّنْيَا كَالثَّعْبِ ذَهَبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

٣٥٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ ، وَبِحَسْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ يُعْجَبَ بِعَمَلِهِ.

٣٥٦٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُذَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِالآخِرَةِ ، يَا قَوْمِ فَأَضِرُّوا بِالْفَانِي لِلْبَاقِي.

٣٥٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي صُفْرَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوَدِدْت أَنِّي طَيْرٌ فِي مَنْكِبِي رِيشٌ.

٣٥٦٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَيْتَنِي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ.

٣٥٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوَدِدْتُ أَنَّ رَوْثَةً انْفَلَقَتْ عَنِّي فَنُسِبْت إِلَيْهَا فَسُمِّيت عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوْثَةَ ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي ذَنْبًا وَاحِدًا ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَوَدِدْت أَنِّي عَلِمْت أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٥٦٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَ كَنْزَهُ فِي السَّمَاءِ حَيْثُ لاَ يَأْكُلُهُ السُّوسُ ، وَلاَ يَنَالُهُ السُّرُقُ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ كَنْزِهِ.

٣٥٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَيْحَةً فَاضْطَجَعَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٣٥٦٦٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَن ، فَقَالَ : أُوصِيك بِتَقْوَى اللهِ وَلْيَسَعْك بَيْتُك ، وَامْلِكْ عَلَيْك لِسَانَك ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِك.

٣٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوَدِدْت أَنِّي أَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِي ، وَأَنِّي لاَ أُبَالِي أَيَّ وَلَدِ آدَمَ وَلَدَنِي.

٣٥٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إن من أكثر الناس خطأ يوم القيامة أكثرهم خوضاً فى الباطل.

٣٥٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ ، وَإِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ ، فَمَنَ اطَّلَعَ الحِجَاب وَاقِع مَا وَرَاءَهُ.

٣٥٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَثَلُ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الأَعْمَالِ مَثَلُ قَوْمٍ نَزَلُوا مَنْزِلاً لَيْسَ بِهِ حَطَبٌ وَمَعَهُمْ لَحْمٌ ، فَلَمْ يَزَالُوا يَلْقُطُونَ حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ لَحْمَهُمْ.

٣٥٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : مَرِضَ عَبْدُ اللهِ مَرَضًا فَجَزِعَ فِيهِ فَقُلْنَا : مَا رَأَيْنَاك جَزِعْت فِي مَرَضٍ مَا جَزِعت فِي مَرَضِكَ هَذَا ، قَالَ : إِنَّهُ أخذني وَقَرَّبَ بي مِنَ الْغَفْلَةِ.

٣٥٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَعْجَلُوا بِحَمْدِ النَّاسِ وَلا بِذَمِّهِمْ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُك الْيَوْمَ وَيَسُوءُك غَدًا ، وَيَسُوءُك الْيَوْمَ وَيُعْجِبُك غَدًا ، وَإِنَّ الْعِبَادَ يُغِيرُونَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ أَرْحَمُ بِعَبدِهِ يَوْمَ يَأْتِيهِ مِنْ أُمٍّ وَاحِدٍ فَرَشَتْ لَهُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ ، ثُمَّ قَامَتْ تَلْتَمِسُ فِرَاشَهُ بِيَدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ لَدْغَةٌ كَانَتْ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةٌ كَانَتْ بِهَا.

٣٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَدِدْت أَنِّي مِنَ الدُّنْيَا فَرْدٌ كَالْغَادِي الرَّاكِبِ الرَّائِحِ.

٣٥٦٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا ، وَكَفَى بِالاِغْتِرَارِ بِهِ جَهْلاً.

٣٥٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللهِ شَيْءٌ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطِيَهُمَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ بِهِ سُوءًا إِلاَّ ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

٣٥٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا يَضُرُّ عَبْدًا يُصْبِحُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَيُمْسِي عَلَيْهِ مَاذَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

٣٥٦٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قَرَصَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَرْدُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَجِيءَ فِي الثَّوْبِ الدُّونِ ، أَوِ الْكِسَاءِ الدُّونِ ، فَأَصْبَحَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي عَبَايَةٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِيهَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فِيهَا.

٣٥٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَإِ وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِي الْعَمْد ، إِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَقِلُّوا أَعْمَالَكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَكْثِرُوهَا.

٣٥٦٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : دَعُوا الْحَكَّاكَاتِ فَإِنَّهَا الإِثْمَ.

٣٥٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمُؤْمِنُ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ صَخْرَةٌ يَخَافُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ ، وَالْمُنَافِقُ يَرَى ذَنْبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ فَطَارَ فَذَهَبَ.

٣٥٦٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ وَأَشَارَ إِلَى الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَدِدْت أَنِّي إِذَا مِتّ لَمْ أُبْعَثْ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ، أَيْ نَعَمْ.

٣٥٦٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَلاَ تَكُونُوا عُجَلاً مَذَايِيعَ بُذُرًا.

٣٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ وَقَفْت بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقِيلَ لِي : نُخْبِرُك مَنْ أَيُّهُمَا تَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْك ، أَوْ تَكُونُ رَمَادًا ، لاَخْتَرْت أَنْ أَكُونَ رَمَادًا.

٣٥٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تَفْتَرِقُوا فَتَهْلَكُوا.

٣٥٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : وَدِدْت أَنِّي صُولِحْت عَلَى تِسْعِ سَيِّئَاتٍ وَحَسَنَةٍ.

٣٥٦٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمُؤْمِنُ يَأْلَف ، وَلاَ خَيْرَ

فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ ، وَلاَ يُؤْلَفُ.

٣٥٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ ، وَلاَ يُعْطِي الإِيمَانَ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الإِيمَانَ.

٣٥٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ دَوَاوِينَ : دِيوَانٌ فِيهِ الْحَسَنَاتُ ، وَدِيوَانٌ فِيهِ النَّعِيمُ ، وَدِيوَانٌ فِيهِ السَّيِّئَاتُ ، فَيُقَابَلُ بِدِيوَانِ الْحَسَنَاتِ دِيوَانُ النَّعِيمِ ، فَيَسْتَفْرِغُ النَّعِيمُ الْحَسَنَاتِ ، وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ مَشِيئَتُهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ.

٣٥٦٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَعَلَّمُوا تَعْلَمُوا ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا.

٣٥٦٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ يُشْبِهُ الزِّيُّ الزِّيَّ حَتَّى تَشْتَبِهَ الْقُلُوبُ الْقُلُوبُ.

٣٥٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي عِيسَى ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَى بِالدُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجْلِسِ ، وَأَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ مَنْ لَقِيت.

٣٥٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَنْتُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا وَأَكْثَرُ صَلاَةً وَأَكْثَرُ جِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ، قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الآخِرَةِ.

٣٥٦٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا هَذِهِ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ ، فَأَشْغِلُوهَا بِالْقُرْآنِ ، وَلاَ تَشْغَلُوهَا بِغَيْرِهِ.

٣٥٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَابِسٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي أبو إِيَاسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلاَمُ اللهِ ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ ، وَأَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللهِ ، وَخَيْرَ الأُمُورِ عَزَائِمُهَا ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَعْمَى الضَّلاَلَةِ الضَّلاَلَةُ بَعْدَ الْهُدَى ، وَخَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتُّبِعَ ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ.

٢- وَالْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى ، وَنَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَمَارَةٍ لاَ تُحْصِيهَا ، وَشَرَّ الْعَذِلَةِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ ، وَشَرَّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يَأْتِي الصَّلاَةَ إِلاَّ دبريًّا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلاَّ مُهَاجِرًا ، وَأَعْظَمَ الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذُوبُ ، وَخَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ، وَخَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَرَأْسَ

الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللهِ ، وَخَيْرَ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ ، وَالرَّيْبَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالنَّوْحَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْغُلُولَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ، وَالْكَنْزَ كَيٌّ مِنَ النَّارِ.

٣- وَالشِّعْرَ مَزَامِيرُ إِبْلِيسَ ، وَالْخَمْرَ جِمَاعُ الإِثْمِ ، وَالنِّسَاءَ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ ، وَالشَّبَابَ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ ، وَشَرَّ

الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا ، وَشَرَّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالسَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَالشَّقِيَّ مِنْ شُقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ مَا قَنَعَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعة أَذْرُعٍ وَالأَمْرُ بِآخِرِهِ ، وَأَمْلَكَ الْعَمَلِ بِهِ خَوَاتِمُهُ ، وَشَرَّ الرِّوَايَا رِوَايَا الْكَذِبِ ، وَكُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ.

٤ – وَسِبَابَ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالَهُ كُفْرٌ ، وَأَكْلَ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللهِ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَمَنْ يَتَأَلَّى عَلَى اللهِ يُكَذِّبْهُ ، وَمَنْ يَغْفِرْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزَايَا يُعْقِبْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْرِفِ الْبَلاَءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لاَ يَعْرِفْهُ يُنْكِرْهُ ، وَمَنْ يَسْتَكْبِرْ يَضَعْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَبْتَغِ السُّمْعَةَ يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تُعْجِزْهُ ، وَمَنْ يُطِعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يَعْذِبْهُ.

٣٥٦٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} وَحَقُّ تُقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلاَ يُعْصَى ، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلاَ يُنْسَى ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلاَ يُكْفَرُ وَإِيتَاءُ الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ ، وَفَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ.

٣٥٦٩٦ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَنْفَعُ الصَّلاَةُ إِلاَّ مَنْ أَطَاعَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : {إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ} فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : ذِكْرُ اللهِ الْعَبْدَ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ.

٣٥٦٩٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الشَّقَاءِ ، أَوْ مِنَ الْخَيْبَةِ أَنْ يَبِيتَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ فَيُصْبِحُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ.

٣٥٦٩٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ سَمِعْت عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : {هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانْ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا} فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلاَ لَيْتَ ذَلِكَ تَمَّ.

٣٥٦٩٩ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ وَهُوَ ضَيْفٌ ، وَمَالُهُ عَارِيَّةٌ ، فَالضَّيْفُ مُرْتَحِلٌ وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ.

٣٥٧٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تعالى : {يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ} قَالَ : يُؤْتَوْنَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، مِنْهُمْ مَنْ نُورُه مِثْلُ الْجَبَلِ ، وَأَدْنَاهُمْ نُورًا مَنْ نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِهِ يُطْفَأُ مَرَّةً وَيَتقِدُ أُخْرَى.

٣٥٧٠١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ ، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ ، مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ ، مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.

٣٥٧٠٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ : {تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} قَالَ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

٣٥٧٠٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَّ بِالآخِرَةِ ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا.

٣٥٧٠٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي لأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَنْ

أَرَاهُ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا ، وَلاَ عَمَلِ الآخِرَةِ.

٣٥٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْصِفَ اللَّهَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

٣٥٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُحْسِنَ بِاللهِ ظَنَّهُ ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، لاَ يُحْسِنُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِاللهِ ظَنَّهُ إِلاَّ أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرِ كُلَّه بِيَدِهِ.

٣٥٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَادَ الْجُعْلُ أَنْ يُعَذَّبَ فِي جُحْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ ، ثُمَّ قَرَأَ : {وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا}.

٣٥٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ فَإِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ.

٣٥٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ يَتَمَنَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا قُوتًا ، وَمَا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ فِي النَّفْسِ حَزَازَةٌ ، وَلأَنْ يَعَضَّ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لأَمْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ : لَيْتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ.

٣٥٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جَنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَمَا لاَ يَعْلَمُهُ مَلَكٌ ، وَلاَ مُرْسَلٌ ، قَالَ : وَنَحْنُ نَقْرَأُهَا : {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ}.

٣٥٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ عَدَسَةَ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِطَيْرٍ صِيدَ بِشِرَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوَدِدْت أَنِّي بِحَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّيْرُ ، لاَ يُكَلِّمُنِي بَشَرٌ ، وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

٣٥٧١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : انْظُرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْعَبْدَ يَمُوتُ عَلَى خَيْرٍ مَا تَرَوْنَهُ فَارْجُوَا لَهُ الْخَيْرَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَى شَرٍّ مَا تَرَوْنَهُ فَخَافُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ شَقِيًّا وَإِنْ أَعْجَبَ النَّاسَ بَعْضُ عَمَلِهِ قُيِّضَ لَهُ شَيْطَانٌ فَأَرْدَاهُ وَأَهْلَكَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الشَّقَاءُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ سَعِيدًا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَكْرَهُونَ بَعْضَ عَمَلِهِ قُيِّضَ لَهُ مَلَكٌ فَأَرْشَدَهُ وَسَدَّدَهُ حَتَّى تُدْرِكَهُ السَّعَادَةُ الَّتِي كُتِبَتْ لَهُ.

٣٥٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ فِي الْعَادَةِ.

٣٥٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا مِنْ نَفْسٍ بَرَّةٍ ، وَلاَ فَاجِرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّ الْمَوْتَ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ ، لَئِنْ كَانَ بَرًّا لَقَدْ قَالَ اللَّهُ : {وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ} وَلَئِنْ كَانَ فَاجِرًا لَقَدْ قَالَ اللَّهُ : {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَمَّا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}.

٣٥٧١٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ ، أَنَّ

رَجُلاً رَأَى رُؤْيَا فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ سَمِينٌ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ سَمِينًا ، قَالَ الأَعْمَشُ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : سَمِينٌ نَسِيٌّ لِلْقُرْآنِ.

٣٥٧١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَعَ كُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ.

٣٥٧١٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِشَرَابٍ ، فَقَالَ : أَعْطِهِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطِهِ الأَسْوَدَ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، حَتَّى مَرَّ بِكُلِّهِمْ ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : {يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ}.

٣٥٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا شَبَّهْت مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ الثَّغْبَ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ ، وَإِذَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ شَيْءٌ أَتَى رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ ، وَايْمُ اللهِ لأَوْشَكَ أَنْ لاَ تَجِدُوهُ.

٣٥٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا حَالٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ يَرَى الْعَبْدَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَهُوَ سَاجِدٌ.

٣٥٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ ، وَلاَ يُعْطِي الإِيمَانَ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الإِيمَانَ ، فَمَنْ جَبُنَ مِنْكُمْ عَنِ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ ، وَالْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ ، وَضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٥٧٢١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْجَبَلَ لَيُنَادِي بِالْجَبَلِ : هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ مِنْ ذَاكِرٍ لِلَّهِ.

١١- كلام أبي الدّرداء رضي الله عنه.

٣٥٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : اعْبُدُوا اللَّهَ كَأَنَّكُمْ تَرَوْنَهُ ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَى ، وَاعْلَمُوا أَنَّ قَلِيلاً يُغْنِيكُمْ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُلْهِيكُمْ ، واعْلَمُوا أَنَّ الْبِرَّ لاَ يَبْلَى ، وَأَنَّ الإِثْمَ لاَ يُنْسَى.

٣٥٧٢٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، قَالَ : جَمَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَهْلَ دِمَشْقَ ، فَقَالَ : اسْمَعُوا مِنْ أَخٍ لَكُمْ نَاصِحٌ : أَتَجْمَعُونَ مَا لاَ تَأْكُلُونَ ، وَتُؤَمِّلُونَ مَا لاَ تُدْرِكُونَ ، وَتَبْنُونَ مَا لاَ تَسْكُنُونَ ، أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَجَمَعُوا كَثِيرًا وَأَمَّلُوا بَعِيدًا وَبَنَوْا شَدِيدًا ، فَأَصْبَحَ جَمْعُهُمْ بُورًا ، وَأَصْبَحَ أَمَلُهُمْ غُرُورًا ، وَأَصْبَحَتْ دِيَارُهُمْ قُبُورًا.

٣٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لاَ يَمُرُّ عَلَى قَرْيَةٍ إِلاَّ قَالَ : أَيْنَ أَهلكِ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : ذَهَبُوا وَبَقِيَتِ الأَعْمَالُ.

٣٥٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ قَلَّ حَسَدُهُ وَقَلَّ فَرَحُهُ.

٣٥٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : لاَ تَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَمْقُتَ النَّاسَ فِي جَنْبِ اللهِ ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى نَفْسِكَ فَتَكُونَ أَشَدَّ لَهَا مَقْتًا.

٣٥٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكثر مَالُك وَوَلَدُك ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَعْظُمَ حِلْمُك ، وَأَنْ يَكْثُرَ عَمَلُك ، وَأَنْ تُبَارِيَ النَّاسَ فِي عِبَادَةِ اللهِ ، فَإِنْ أَحْسَنْت حَمِدْت اللَّهَ ، وَإِنْ أَسَأْت اسْتَغْفَرْت اللَّهَ.

٣٥٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

٣٥٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قِيلَ لَهَا : مَا كَانَ أَفْضَلَ عَمَلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : التَّفَكُّرُ.

٣٥٧٣٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ لاَ تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ.

٣٥٧٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا عَوْنٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ : مَا بِتُّ مِنْ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحْت لَمْ يَرْمِنِي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلاَّ رَأَيْت أَنَّ عَلَيَّ مِنَ اللهِ نِعْمَةً.

٣٥٧٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لأبي الدرداء : يَجِيءُ الشَّيْخُ فَيُصَلِّي ، وَيَجِيءُ الشَّابُّ فَلاَ يُصَلِّي ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كُلٌّ فِي ثَوَابٍ قَدْ أُعِدَّ لَهُ.

٣٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حدَّثَني صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، أَحَبِّهَا إِلَى مَلِيكِكُمْ ، وَأَنْمَاهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَغْزُوَا عَدُوَّكُمْ فَيَضْرِبُوا رِقَابَكُمْ وَتَضْرِبُوا رِقَابَهُمْ ، خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، قَالُوا : وَمَا هُوَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ذِكْرُ اللَّهُ ، ولَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ.

٣٥٧٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : إِنِّي لآمُرُكُمْ بِالأَمْرِ ، وَمَا أَفْعَلُهُ وَلَكِنِّي أَرْجُو فِيهِ الأَجْرَ ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لاَ يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلاَّ بِاللهِ.

٣٥٧٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِلاَلُ بْنُ سَعْدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الدُّنْيَا ، قَالَ : إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا.

٣٥٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : مَرِضَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَعَادُوهُ فَقَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ تَشْتَكِي ، قَالَ : ذُنُوبِي ، قِيلَ : أَيَّ شَيْءٍ تَشْتَهِي ، قَالَ : الْجَنَّةَ ، قِيلَ : نَدْعُو لَك الطَّبِيبَ ، قَالَ : هُوَ أَضْجَعَنِي.

٣٥٧٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْخٌ مِنَّا ، يُقَالَ لَهُ : الْحَكَمُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : الْتَمِسُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ فَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ.

٣٥٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ ، يَحْفَظُ فِيهَا لِسَانَهُ وَبَصَرَهُ ، وَإِيَّاكَ وَالسُّوقَ فَإِنَّهَا تُلْغِي وَتُلْهِي.

٣٥٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَنْ يَتَفَقَّدْ يُفْقَد ، وَمَنْ لاَ يُعِدَّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الأُمُورِ يَعْجزْ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إنْ قَارَضْت النَّاسَ قَارَضُوك ، وَإِنْ تَرَكْتهمْ لَمْ يَتْرُكُوك ، قَالَ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، قَالَ : أَقْرِضْ مِنْ عَرَضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِك.

٣٥٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ وَسَلْمَانُ عِنْدَهُ إذْ سَمِعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْقِدْرِ صَوْتًا ، ثُمَّ ارْتَفَعَ الصَّوْتُ بنشيج كَهَيْئَةِ صَوْتِ الصَّبِيِّ ، قَالَ : ثُمَّ نَدَرَتِ الْقِدْرُ فَانْكَفَأَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا لَمْ يَنْصَبَّ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَجَعَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُنَادِي : يَا سَلْمَانُ ، انْظُرْ إِلَى الْعَجَبِ ، انْظُرْ إِلَى مَا لَمْ تَنْظُرْ إِلَى مِثْلِهِ أَنْتَ ، وَلاَ أَبُوك ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَمَّا إنَّك لَوْ سَكَتّ لَسَمِعْت مِنْ آيَاتِ اللهِ الْكُبْرَى.

٣٥٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إنَّ أَخْوَف مَا أَخَافُ إذَا وَقَفْت عَلَى الْحِسَابِ أَنْ ، يُقَالَ لِي : قَدْ عَلِمْت فَمَا عَمِلْت فِيمَا عَلِمْت .

٣٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : مَرَّ ثَوْرَانِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُمَا يَعْمَلاَنِ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَقَامَ الآخَرُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إنَّ فِي هَذَا لَمُعْتَبَرًا.

٣٥٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ بشْرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، مَا تُحِبُّ لِمَنْ تُحِبُّ ، قَالَ : الْمَوْتُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ لَمْ يَمُتْ ، قَالَ : يَقِلُّ مَالُهُ وَوَلَدُهُ.

٣٥٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَدْلَجْت ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْت مَرَرْت عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَ إنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ ، وَسَائِلٌ فَقِيرٌ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ ، لاَ بَرِيءٌ مِنْ ذَنْبٍ فَأَعْتَذِرُ ، وَلاَ ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ ، وَلَكِنِي مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ ، قَالَ : فَأَصْبَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُعَلِّمُهُنَّ أَصْحَابَهُ إعْجَابًا بِهِنَّ.

٣٥٧٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الشَّامِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَرْثَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ تُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَخَرَجْتُمْ تَبْكُونَ لاَ تَدْرُونَ تَنْجُونَ ، أَوْ لاَ تَنْجُونَ.

٣٥٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : إنْ شِئْتُمْ لأُقْسِمَنَّ لَكُمْ : إنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَيُحَبِّبُونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللهِ.

٣٥٧٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ بِمِصْرَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ حَبَّبَهُ إِلَى خَلْقِهِ ، وَإِذَا أَبْغَضَهُ اللهُ بَغَّضَهُ إِلَى خَلْقِهِ.

٣٥٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَالِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ ، وَأَرَى جُهَّالَكُمْ لاَ يَتَعَلَّمُونَ ، اعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ ،

مَالِي أَرَاكُمْ تَحْرِصُونَ عَلَى مَا تُكُفِّلَ لَكُمْ بِهِ ، وَتُضَيِّعُونَ مَا وُكِّلْتُمْ بِهِ ، لأَنَا أَعْلَمُ بِشِرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالْخَيْلِ ، هُمَ الَّذِينَ لاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ دُبُرًا ، وَلاَ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ إِلاَّ هَجْرًا ، وَلاَ يَعْتِقُ مُحَرَّرُهُمْ.

٣٥٧٤٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : صَعِدَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ جَالِسٌ فَوْقَ بَيْتٍ يَلْتَقِطُ حَبًّا ، قَالَ : فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَرَجَعَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : تَعَالَ فَإِنَّ مِنْ فِقْهِكَ رِفْقَك بِمَعِيشَتِك.

٣٥٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَفَاقَ ، فَإِذَا بِلاَلٌ ابْنُهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : قُمْ فَاخْرُجْ عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِمِثْلِ مَضْجَعِي هَذَا مَنْ يَعْمَلُ لِمِثْلِ سَاعَتِي هَذِهِ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ، قَالَتْ ، ثُمَّ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَلْبَثُ لُبْثًا ، ثُمَّ يُفِيقُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى قُبِضَ.

٣٥٧٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، إِنَّك قَدْ أَصْبَحْت عَلَى جَنَاحِ فِرَاقِ الدُّنْيَا ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي

اللَّهُ بِهِ ، وَأَذْكُرُك بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّك مِنْ أُمَّةٍ مُعَافَاةٍ ، فَأَقِمَ الصَّلاَةَ وَأَدِّ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ لَك مَالٌ ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَاجْتَنِبَ الْفَوَاحِشَ ، ثُمَّ أَبْشِرْ ، فَأَعَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَنَفَضَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ قَالَ : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ} إِلَى قَوْلِهِ : {وَيَلْعَنُهُمَ اللاَعِنُونَ} فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مُعَلِّمًا عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، فَأَرَدْت أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ إِلاَّ قَوْلاً وَاحِدًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : اجْلِسْ ، ثُمَّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَك : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَك مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ عَرْضُ ذِرَاعَيْنِ فِي طُولِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ ، أَقْبَلَ بِكَ أَهْلُك الَّذِينَ كَانُوا لاَ يُحِبُّونَ فِرَاقَك وَجُلَسَاؤُك وَإِخْوَانُك فَأَثْقَنُوا عَلَيْك الْبُنْيَانَ وَأَكْثَرُوا عَلَيْك التُّرَابَ ، وَتَرَكُوك لِمَتَلِّكَ ذَلِكَ ، وَجَاءَك مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ جَعْدَانِ ، أَسْمَاهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ، فَأَجْلَسَاك ، ثُمَّ سَأَلاَك : مَا أَنْتَ وَعَلَى مَاذَا كُنْت ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ قُلْتَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي ، سَمِعْت النَّاسَ ، قَالُوا : قَوْلاً ، فَقُلْتُ قَوْلَ النَّاسِ ، فَقَدْ وَاللهِ رَدِيت وَهَوَيْت ، وَإِنْ قُلْتَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ ، فَآمَنْتُ بِهِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ

فَقَدْ وَاللهِ نَجَوْت وَهُدِيت ، وَلَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَثْبِيتٍ مِنَ اللهِ مَعَ مَا تَرَى مِنَ الشِّدَّةِ وَالتَّخْوِيفِ ، ثُمَّ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَك مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ مَوْضِعُ قَدَمَيْك ، وَيَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، النَّاسُ فِيهِ قِيَامٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّ عَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُدْنِيَتِ الشَّمْسُ ، فَإِنْ كُنْت مِنْ أَهْلِ الظِّلِّ فَقَدْ وَاللهِ نَجَوْت وَهُدِيت ، وَإِنْ كُنْت مِنْ أَهْلِ الشَّمْسِ فَقَدْ وَاللهِ رَدِيت وَهَوَيْت ، ثُمَّ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ جِيءَ بِجَهَنَّمَ قَدْ سَدَّتْ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ وَقِيلَ : لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَخُوضَ النَّارَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَك نُورٌ اسْتَقَامَ بِكَ الصِّرَاطُ فَقَدْ وَاللهِ نَجَوْت وَهُدِيت ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَك نُورٌ تَشَبَّثَتْ بِكَ بَعْضُ خَطَاطِيفِ جَهَنَّمَ ، أَوْ كَلاَلِيبِهَا ، أَوْ شَبَابِيثِهَا فَقَدْ وَاللهِ رَدِيت وَهَوَيْت ، فَوَرَبِّ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّ مَا أَقُولُ حَقٌّ فَاعْقِلْ مَا أَقُولُ.

٣٥٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كُنْت تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ

مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ زَاوَلْت التِّجَارَةَ وَالْعِبَادَةَ فَلَمْ تَجْتَمِعَا ، فَأَخَذْت الْعِبَادَةَ وَتَرَكْت التِّجَارَةَ.

١٢ – ما جاء فِي لزوم المساجدِ.

٣٥٧٥٣ – حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِابْنِهِ : يَا بُنَي ، لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ ، فَمَنْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ يَضْمَنْ اللهُ لَهُ الرُّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ إلَى الْجَنَّةِ.

٣٥٧٥٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ غَدَا إلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ رَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا ، أَوْ رَاحَ.

٣٥٧٥٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إنَّ لِلْمَسَاجِدِ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَوْتَادًا ، جُلَسَاؤُهُمَ الْمَلاَئِكَةُ ، فَإِذا فَقَدُوهُمْ سَأَلُوا عَنْهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا مَرْضَى عَادُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ.

٣٥٧٥٦ – حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٥٧٥٧ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَني عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ : إنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلاً قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا.

٣٥٧٥٨ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ فِي الأَرْضِ ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ.

٣٥٧٥٩ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو إلَى الْمَسْجِدِ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ ، أَوْ يُعَلِّمُهُ إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرُ مُجَاهِدٍ ، لاَ يَنْقَلِبُ إلاَّ غَانمًا.

٣٥٧٦٠ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ زَائِرًا للهِ ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ.

٣٥٧٦١ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ ، قَالَ : أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْدُو إلَى الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُ ، لاَ يَغْدُو ، وَيَرُوحُ إلاَّ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا ، أَوْ يُعَلِّمُهُ ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، أَوْ يُذَكِّرَ بِهِ إلاَّ مَثَلُهُ فِي كِتَابِ اللهِ كَمَثَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٣ – كلام أبي عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه.

٣٥٧٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى طِنْفِسَةِ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدَ الْحَقِيبَةِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلاَ تُحَدِّثُ ما تحدث أَصْحَابك ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا يُبَلِّغُني الْمَقِيلَ.

٣٥٧٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ

بْنُ الْجَرَّاحِ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحْمَرَ ، وَلاَ أَسْوَدَ يَفْضُلُنِي بِتَقْوَى اللهِ إِلاَّ وَدِدْت أَنِّي فِي مِسْلاَخِهِ.

٣٥٧٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ مِخْمَرٍ الرَّحَبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ فِي الْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ : أَلاَ رُبَّ مُبَيِّضٍ لِثِيَابِهِ مُدَنِّسٌ لِدِينِهِ ، أَلاَ رُبَّ مُكْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ ، إِلاَّ بَادِرُوا السَّيِّئَاتِ الْقَدِيمَاتِ بِالْحَسَنَاتِ الْحَدِيثَاتِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَسَاءَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً لَغَلَبَتْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى تُقْهِرَهُنَّ.

٣٥٧٦٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمْت عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَأَنْزَلَنِي فِي نَاحِيَةِ بَيْتِهِ ، وَامْرَأَتُهُ فِي نَاحِيَةٍ وَبَيْنَنَا سِتْرٌ ، فَكَانَ يَحْلِبُ النَّاقَةَ فَيَجِيءُ بِالإِنَاءِ فيضعه فِي يَدَيَّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الطُّلَقَاءِ : أَتُنْزِلُ هَذَا نَاحِيَةَ بَيْتِكَ مَعَ امْرَأَتِكَ ، فَقَالَ : أُرَاقِبُ بِهِ عير مَنْ لَوْ لَقِيته سَلِيبًا لاَسْتَأْنَى عَلَى كُلِّ مَرْكَبٍ.

٣٥٧٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : مَثَلُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْعُصْفُورِ يَتَقَلَّبُ كَذَا مَرَّةً وَكَذَا مَرَّةً.

١٤- كلام أبي واقِدٍ اللّيثِيِّ رضي الله عنه.

٣٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ : تَابَعْنَا الأَعْمَالَ أَيُّهَا أَفْضَلُ ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَعْوَنَ عَلَى طَلَبِ الآخِرَةِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا.

١٥- كلام الزّبيرِ بن العوّامِ رضي الله عنه.

٣٥٧٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ.

٣٥٧٦٩- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بُعِثَ إِلَى مِصْرَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ بِهَا الطَّاعُونَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْنَاهَا لِلطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ.

١٦- كلام ابنِ عمر رضي الله عنه.

٣٥٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا مِنَّا أَحَدٌ أَدْرَكَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَالَ بِهَا وَمَالَتْ بِهِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٣٥٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا.

٣٥٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قَالَ : ما رأيت أحدا أتقى من ابن عمر.

٣٥٧٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى لاَ يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ وَلاَ يُحَقِّرَ مَنْ دُونَهُ وَلاَ يَبْغِي بِعِلْمِهِ ثَمَنًا.

٣٥٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَ يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُعِدَّ النَّاسَ حَمْقَى فِي دِينِهِ.

٣٥٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ ذِرَاعَيْهِ ، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ.

٣٥٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ أَحْسَنَ صُورَةٍ رَآهَا قَطُّ ، فَيَقُولُ لَهَا : مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ لَهُ : أَنَا الَّتِي كُنْت مَعَك فِي الدُّنْيَا ، لاَ أُفَارِقُ حَتَّى أُدْخِلَك الْجَنَّةَ.

٣٥٧٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ والإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي.

٣٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَآهُ أَحَدٌ ظَنَّ أَنَّ بِهِ شَيْئًا مِنْ تَتَبُّعِهِ آثَارَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٧٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : مَا وَضَعْت لَبِنَةً على لبنة ، وَلاَ غَرَسْت نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَمْيَالٍ صَنَعَهَا مَرْوَانُ مِنْ حِجَارَةٍ.

٣٥٧٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ السُّلَيْكِ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ} . قَالَ : أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٧٨٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ لِحُمْرَانَ : لاَ تَلْقِيَنَّ اللَّهَ بِذِمَّةٍ لاَ وَفَاءَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِينَارٌ ، وَلاَ دِرْهَمٌ ، إِنَّمَا يُجَازَى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ.

٣٥٧٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نُبِّئْت عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنِّي أَلْفَيْت أَصْحَابِي عَلَى أَمْرٍ ، وَإِنِّي إِنْ خَالَفْتهمْ خَشِيت أَنْ لاَ أَلْحَقَ بِهِمْ.

٣٥٧٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ {أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ} قَالَ : الْمَوْتُ : لَوْ كُنْتُمَ الْمَوْتَ لأَحْيَيْتُكُمْ.

٣٥٧٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : {فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} قَالَ : جَبَلٌ زُلاَلٌ فِي جَهَنَّمَ.

٣٥٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ قَطُّ إِلاَّ بَكَى : {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} .

٣٥٧٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيطُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَاؤوا بِالْخَيْرِ ، وَلاَ تُرَاؤوا بِالشَّرِّ.

٣٥٧٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، قَالَ : يُصَلُّونَ.

٣٥٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْمَلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالشَّيْءِ لاَ يَعْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٣٥٧٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى.

٣٥٧٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ : تُوُفِّيَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَتَرَكَ مِئَةَ أَلْفٍ درهم ، قَالَ : لَكِنْ لاَ تَتْرُكُهُ.

٣٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ ، عن نافع قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ}.

٣٥٧٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَقُولُ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ يُثْنِيهَا وَيَقُولُ : لَعَلَّ خُفًّا يَقَعُ عَلَى خُفٍّ ، يَعْنِي خُفَّ رَاحِلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : خَالِفُوا سُنَنَ الْمُشْرِكِينَ.

٣٥٧٩٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} قَالَ : عَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٣٥٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تكلمهم} قَالَ : حِينَ لاَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلاَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٥٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا يُرِيدُ ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ إِلاَّ يَوْمًا كُنْت قَدْ أَخَذْت عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَقْرَأُ فَأَتَى عَلَى آية ، فَقَالَ : أَتَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ ؟.

٣٥٧٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَرون أَنَّهُ يَمُوت ، فَقَالُوا لَهُ : أَبْشِرْ فَإِنَّك قَدْ حَفَرْت الْحِيَاضَ بِعَرَفَاتٍ يَشْرَعُ فِيهَا حَاجُّ بَيْتِ اللهِ ، وَحَفَرْت الآبَارَ بِالْفَلَوَاتِ ، قَالَ : وَذَكَرُوا خِصَالاً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ ، قَالَ : فَقَالُوا : إِنَّا لَنَرْجُو لَك خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْكَلاَمُ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا تَقُولُ ، فَقَالَ : إِذَا طَابَتِ الْمَكْسَبَةُ زَكَتِ النَّفَقَةَ ، وَسَتَرِدُ فَتَعْلَمُ.

٣٥٧٩٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ فِي خَرِبَةٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : اهْتِفْ ، فَهَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اهْتِفْ ، فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ : ذَهَبُوا وَبَقِيَتْ أَعْمَالُهُمْ.

١٧ - كلام سلمان رضي الله عنه.

٣٥٨٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، قَالَ : وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَك ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَك ، فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّتِي لَك فَمَا عَمِلْت مِنْ شَيْءٍ جَزَيْتُك بِهِ ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَك فَمِنْك الْمَسْأَلَةُ والدعاء وَعَلَيَّ الإِجَابَةُ.

٣٥٨٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ تُعَذَّبُ بِالشَّمْسِ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا عنها أَظَلَّتْهَا الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، فَكَانَتْ تَرَى بَيْتَهَا مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٥٨٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ سَلْمَانَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ الْتَقَيَا ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنْ لَقِيت رَبَّك فَأَخْبِرْنِي مَاذَا لَقِيت مِنْهُ وَإِنْ لَقِيتك فَأَخْبَرْتُك ، فَتُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا فَلَقِيَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : تَوَكَّلْ وَأَبْشِرْ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّوَكُّلِ قَطُّ ، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٣٥٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : احْفَظْ نَفْسَك يَقْظَانَ يَحْفَظْك نَائِمًا.

٣٥٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ كَلاَمًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٣٥٨٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، قَالَ : كَانَ لِسَلْمَانَ خِبَاءٌ مِنْ عَبَاءٍ.

٣٥٨٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ فَيَدْعُو الْمَجْذُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ.

٣٥٨٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ خَالِي عَبَّادٍ عَلَى سَلْمَانَ ، فَلَمَّا رَآهُ صَافَحَهُ سَلْمَانُ ، وَإِذَا هُوَ مُقَصِّصٌ ، وَإِذَا هُوَ يَسُفُّ الْخُوصَ ، فَقَالَ : إنه اشتُرِيَ لِي بِدِرْهَمٍ فَأَسِفُّهُ وَأَبِيعُهُ بِثَلاَثَةٍ ، فَأَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ وَأَجْعَلُ دِرْهَمًا فِيهِ ، وَأُنْفِقُ دِرْهَمًا ، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ نَهَانِي مَا انْتَهَيْت.

٣٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : نَزَلْنَا الصِّفَاحَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَبْلُغُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ : انْطَلِقْ بِهَذَا النِّطْعِ فَأَظِلَّهُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ إِذَا هُوَ سَلْمَانُ ، قَالَ : فَأَتَيْته أُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا جَرِيرُ ، تَوَاضَعْ لِلَّهِ ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَا جَرِيرُ ، هَلْ تَدْرِي مَا الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : ظُلْمُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَخَذَ عُودًا لاَ أَكَادُ أَرَاهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ : يَا جَرِيرُ ، لَوْ طَلَبْت فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ هَذَا الْعُودِ لَمْ تَجِدْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَيْنَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ ، فَقَالَ : أُصُولُهُ اللُّؤْلُؤُ وَالذَّهَبُ وَأَعْلاَهُ الثَّمَرُ.

٣٥٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَيَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ : صَوْتٌ مَعْرُوفٌ مِنَ امْرِئٍ ضَعِيفٍ فَيَشْفَعُونَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لم يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ ، وَلاَ يَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ : صَوْتٌ مُنْكَرٌ فَلَمْ يَشْفَعُوا لَهُ.

٣٥٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : عِلْمٌ لاَ ، يُقَالَ بِهِ كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ.

٣٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، إِنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ إِمَامًا مُقْسِطًا ، وَذَا مَالٍ تَصَدَّقَ أَخْفَى يَمِينَهُ ، عَنْ شِمَالِهِ ، وَرَجُلاً دَعَتْهُ امْرَأَةٌ جميلة ذَاتُ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَى نَفْسِهَا ، فَقَالَ : أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلاً نَشَأَ فَكَانَتْ صُحْبَتُهُ وَشَبَابُهُ وَقُوَّتُهُ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْعَمَلِ ، وَرَجُلاً كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا ، وَرَجُلاً ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، وَرَجُلَيْنِ الْتَقَيَا ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ، إِنِّي لأُحِبُّك فِي اللهِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّمَا

الْعِلْمُ كَالْيَنَابِيعِ فَيَنْفَعُ بِهِ اللَّهُ مَنْ شَاءَ ، وَمَثَلُ حِكْمَةٍ لاَ يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لاَ رُوحَ لَهُ ، وَمَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ ، وَمَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَضَاءَ لَهُ مِصْبَاحٌ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَضِيئُونَ بِهِ ، وَكُلٌّ يَدْعُو إِلَيْهِ.

٣٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ مِنَ النَّاسِ حَامِلَ دَاءٍ وَحَامِلَ شِفَاءٍ ، وَمِفْتَاحَ خَيْرٍ وَمِفْتَاحَ شَرٍّ.

٣٥٨١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، وَقَالَ : أَيْنَ أَخِي ، قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ لَهَا قُطْوَانِيَّةٌ ، فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ خَلَقَ وِسَادَةٍ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا وَلَوَّى عِمَامَتَهُ فَطَرَحَهَا فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُعَلِّقًا لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَامَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَطَبَخَتْهُ وَخَبَزَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ بِالطَّعَامِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ صَائِمٌ ، فَقَالَ : سَلْمَانُ : مَنْ يَأْكُلْ مَعِي ، فَقَالَ : تَأْكُلُ مَعَكَ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَفْطَرَ ، فَقَالَ : سَلْمَانُ لأُمِّ الدَّرْدَاءِ وَرَآهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ : مَا لَكِ ، قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ لاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَبَاتَ عِنْدَهُ ، فَجَعَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَيَحْبِسُهُ حَتَّى كَانَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : حَبَسْتَنِي عَنْ صَلاَتِي ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : صَلِّ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

٣٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : إِنَّ الرَّجُلَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ عَمِلَ عَمَلاً يَرْجُو أَنْ يَنْجُوَ بِهِ ، قَالَ : فَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَشْتَكِي مَظْلَمَةً فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَاهَا حَتَّى مَا تَبْقَى لَهُ من حَسَنَةٌ ، وَيَجِيءُ الْمُشْتَكِي يَشْتَكِي مَظْلَمَةً فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَتُوضَعُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، ثُمَّ يُكَبُّ فِي النَّارِ ، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ.

٣٥٨١٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَوْ بَاتَ الرَّجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يُعْطِي الْقِيَانَ الْبِيضَ ، وَبَاتَ الآخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ لَرَأَيْت أَنَّ ذَاكِرَ اللهِ أَفْضَلُ.

٣٥٨١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ.

٣٥٨١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ إِذَا أَصَابَ شَاةً مِنَ الْمَغْنَمِ ذَبَحَهَا ، فَقَدَّدَ لَحْمَهَا ، وَجَعَلَ جِلْدَهَا سِقَاءً ، وَجَعَلَ صُوفَهَا حَبْلا ، فَإِنْ رَأَى رَجُلاً قَدِ احْتَاجَ إِلَى حَبْلٍ لِفَرَسِهِ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ رَأَى رَجُلاً احْتَاجَ إِلَى سِقَاءٍ أَعْطَاهُ.

٣٥٨١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : صَحِبَ سَلْمَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ فَأَتَى دِجْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : اشْرَبْ : فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ ، أَتَرَى شَرْبَتَكَ هَذِهِ نَقَصَتْ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ شَيْئًا

كَذَلِكَ الْعِلْمُ لاَ يَنْقُدُ ، فَابْتَغِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَنْفَعُك ، ثُمَّ مَرَّ بنهر دَنَّ فَإِذَا أَطْعِمَةٌ وَكُلُوسٌ تُذْرَى ، فَقَالَ : يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ ، إِنَّ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُ خَزَائِنَهُ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، وَكَانُوا يُمْسُونَ وَيُصْبِحُونَ ، وَمَا فِيهِمْ قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ جَلُولاَءَ ، وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، فَقَالَ : أَخَا بَنِي عَبْسٍ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ هَذَا وَخَوَّلَكُمُوهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ.

٣٥٨١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ ، قَالاَ :

لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ : أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ ، فَقَالَتْ : طَهِّرْ قَلْبَك وَصَلِّ حَيْثُ شِئْت ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : فَقِهْت.

٣٥٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ : إنَّ السُّوقَ مَبْيَضُ الشَّيْطَانِ وَمَفْرَخُهُ ، فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ لاَ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَافْعَلْ.

٣٥٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِسَلْمَانَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَلاَ تُحَدِّثُنَا ، قَالَ : ذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ ، وَالصَّلاَةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٣٥٨٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : إنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ عَبْدٌ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ بِهِمَا خَيْرًا فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ.

٣٥٨٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ لِي أَخٌ أَكْبَرُ مِنِّي يُكَنَّى أَبَا عَزْرَةَ ، وَكَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ سَلْمَانَ ، فَكُنْت أَشْتَهِي لِقَاءَهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ أَخِي إيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ : هَلْ لَك فِي أَبِي عَبْدِ اللهِ ؟ قَدْ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ ، قَالَ : وَكَانَ سَلْمَانُ إذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، بَيْنَ رِجْلَيْهِ خِرْقَةٌ وَهُوَ يَخِيطُ زِنْبِيلاً ، أَوْ يَدْبُغُ إهَابًا ، قَالَ : فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَجَلَسْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، عَلَيْك بِالْقَصْدِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ.

٣٥٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ، فَأَبَى وَزَوَّجَهُ مَوْلاَةً لَهُ ، يُقَالُ لَهَا بُقَيْرَةُ ، قَالَ : فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ شَيْءٌ ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ لَهُ ، فَتَوَجَّهَ إلَيْهِ فَلَقِيَهُ مَعَهُ زِنْبِيلٌ فِيهِ بَقْلٌ قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُرْوَةِ الزِّنْبِيلِ وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ.

٣٥٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : تُعْطِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ ، ثُمَّ تُدْنَا مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ ، قَالَ : فَيَغْرَقُونَ حَتَّى يَرْشَحَ الْعَرَقُ فِي الأَرْضِ قَامَةً ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يُغَرْغِرَ الرَّجُلُ ، قَالَ سَلْمَانُ : حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ : غَرْ غَرْ.

٣٥٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إلَى سَلْمَانَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوك إلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَرْضِ الْجِهَادِ ، قَالَ : فَكَتَبَ إلَيْهِ سَلْمَانُ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّك قَدْ كَتَبْت إلَيَّ تَدْعُونِي إلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَرْضِ الْجِهَاد ، وَلَعَمْرِي مَا الأَرْضُ تُقَدِّسُ أَهْلَهَا ، وَلَكِنِ الْمَرْءُ يُقَدِّسُهُ عَمَلُهُ.

١٨ - كلام أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

٣٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مَا انْبَسَطْتُمْ إلَى نِسَائِكُمْ ، وَلاَ تَقَارَرْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَلَخَرَجْتُمْ إلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ وَتَبْكُونَ ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي يَوْمَ خَلَقَنِي شَجَرَةً تُعْضَدُ وَتُؤْكَلُ ثَمَرَتِي.

٣٥٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْمُحَجِّلِ ، عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ

أَبُو ذَرٍّ : الصَّاحِبُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ السُّوءِ ، وَمُمْلِي الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السَّاكِتِ ، وَالسَّاكِتُ خَيْرٌ مِنْ مُمْلِي الشَّرِ ، وَالأَمَانَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخَاتَمِ ، وَالْخَاتَمُ خَيْرٌ مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ.

٣٥٨٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : ذُو الدِّرْهَمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ حِسَابًا مِنْ ذِي الدِّرْهَمِ.

٣٥٨٣٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَلاَ تَتَّخِذُ أَرْضًا كَمَا اتَّخَذَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، قَالَ : فَقَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِأَنْ أَكُونَ أَمِيرًا ، وَإِنَّمَا يَكْفِينِي كُلَّ يَوْمٍ شَرْبَةٌ مِنْ مَاءٍ ، أَوْ نَبِيذٍ ، أَوْ لَبَنٍ وَفِي الْجُمُعَةِ قَفِيزٌ مِنْ قَمْحٍ.

٣٥٨٣١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُقَالَ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سِيدَانَ ، قَالَ : صَحِبْتُ أَبَا ذَرٍّ ، فَقَالَ لِي : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِيَوْمِ حَاجَتِي ، إِنَّ يَوْمَ حَاجَتِي يَوْمَ أُوضَعُ فِي حُفْرَتِي ، فَذَلِكَ يَوْمُ حَاجَتِي.

٣٥٨٣٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ ، أَوْ شَحْبَاءُ ، قَالَ : وَهُوَ فِي مِظَلَّةٍ سَوْدَاءَ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَوِ اتَّخَذْتَ امْرَأَةً هِيَ أَرْفَعُ مِنْ هَذِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي وَاللهِ لأَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَصَعُنِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ امْرَأَةً تَرْفَعُنِي ، قَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ مُرْزَؤٌ مَا يَكَادُ يَبْقَى لَكَ وَلَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يَأْخُذُهُمْ مِنَّا فِي دَارِ الْفَنَاءِ وَيَدَّخِرُهُم لَنَا فِي دَارِ الْبَقَاءِ ، قَالَ : وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى قِطْعَةِ الْمِسْحِ وَالْجَوَالِقِ ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوِ اتَّخَذْتَ بِسَاطًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ بِسَاطِكَ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : اللَّهُمَّ غُفْرًا ، خُذْ مَا أُوتِيت ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِدَارٍ لَهَا نَعْمَلُ وَإِلَيْهَا نَرْجِعُ.

٣٥٨٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَسُولاً ، قَالَ : فَجَاءَ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : لأَبِي ذَرٍّ : إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، وَيَقُولُ لَكَ : اتَّقِ اللَّهَ وَخَفِ النَّاسَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَالِي وَلِلنَّاسِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ بَيْضَاءَهُمْ وَصَفْرَاءَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ : انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ مَعَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ إِذَا طُعَيِّمٌ فِي عَبَاءَةٍ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ ، وَقَدِ انْتَشَرَ بَعْضُهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو ذَرٍّ يَكْنِسُهُ وَيُعِيدُهُ فِي الْعَبَاءَةِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ رِفْقَهُ فِي مَعِيشَتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ جِيءَ بِطُعَيِّمٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : كُلْ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ لِمَا يَرَى مِنْ قِلَّتِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : ضَعْ يَدَكَ ، فَوَاللهِ لأَنَّا بِكَثْرَتِهِ أَخْوَفُ مِنِّي بِقِلَّتِهِ ، قَالَ : فَطَعِمَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ، وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ.

٣٥٨٣٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : أَرْسَلَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهُوَ عَلَى الشَّامِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِثَلاَثُ مِئَةِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : اسْتَعِنْ بِهَا عَلَى حَاجَتِكَ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : ارْجِعْ بِهَا ، فَمَا وَجَدَ أَحَدًا أَغَرَّ بِاللهِ مِنَّا ، مَا لَنَا إِلاَّ ظِلٌّ نَتَوَارَى بِهِ ، وَثُلَّةٌ مِنْ غَنَمٍ تَرُوحُ عَلَيْنَا ، وَمَوْلاَةٌ لَنَا تَصَدَّقْتُ عَلَيْنَا بِخِدْمَتِهَا ، ثُمَّ إِنِّي لأَتَخَوَّفُ الْفَضْلَ.

٣٥٨٣٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الرُّومِيُّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ طَلْقٍ وَإِنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَأَعْطَتْهُ شَيْئًا مِنْ دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ ، فَجَعَلَهُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ، وَقَالَ

: ثَوَابُك عَلَى اللهِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ طَلْقٍ ، كَيْفَ رَأَيْت هَيْئَةَ أَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَي ، رَأَيْته شَعِثًا شَاحِبًا ، وَرَأَيْت فِي يَدِهِ صُوفًا مَنْفُوشًا وَعُودَيْنِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ يَغْزِلُ مِنْ ذَلِكَ الصُّوفِ.

٣٥٨٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْنَعِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لاَ تَرَاهُ حَلْقَةٌ إلاَّ فَرُّوا مِنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَلْقَةِ الَّتِي كُنْت فِيهَا ، فَثَبَتُّ وَفَرُّوا ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْك ، فَقَالَ : إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ ، فَقُلْتُ : إنَّ أُعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ فَتَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا ، قَالَ : أَمَّا الْيَوْمُ فَلا ، وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أَثْمَانَ دِينِكُمْ فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا.

١٩- كلام عِمران بن حصين رضي الله عنه.

٣٥٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّف ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي أُحَدِّثُك حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَك بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، اعْلَمْ أَنَّ خِيَارَ الْعِبَادِ عِنْدَ اللهِ الْحَمَّادُونَ.

٣٥٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ابْتُلِيَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ بِبَلاَءٍ كَانَ يوَلَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَأْتِيه : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي مِنْ إِتْيَانِكَ مَا نَرَى مِنْك ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ فَوَاللهِ إِنَّ أَحَبَّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَى اللهِ.

٢٠- كلام معاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه.

٣٥٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : لاَ تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ ، عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ ، وَعَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ كَيْفَ عَمِلَ فِيهِ.

٣٥٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَجُلٌ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَيُوَدِّعُونَهُ وَيُوصُونَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : إِنِّي مُوصِيك بِأَمْرَيْنِ إنْ حَفِظْتهمَا حُفِظْتَ : إِنَّهُ لاَ غِنَى بِك عَنْ نَصِيبِك مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِك مِنَ الآخِرَةِ أَحْوَجُ ، فَآثِرْ نَصِيبَك مِنَ الآخِرَةِ عَلَى نَصِيبِك مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِك ، أَوْ يُمَرُّ بِك عَلَى نَصِيبِك مِنَ الدُّنْيَا فَيَنْتَظِمُهُ لَك انْتِظَامًا ، فَيَزُولُ مَعَك أَيْنَمَا زُلْتَ.

٣٥٨٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ قُطْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ أَخَذَتْ مُعَاذًا قُرْحَةٌ فِي حَلْقِهِ ، فَقَالَ : اخْنُقْنِي خَنْقَك فَوَعِزَّتِكَ إِنِّي لأُحِبُّك.

٣٥٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذٌ : صَلِّ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَاكْتَسِبْ ، وَلاَ تَأْثَمْ ، وَلاَ تَمُوتَنَّ إلاَّ وَأَنْتَ مُسْلِمٌ ، وَإِيَّاكَ وَدَعَوَاتِ ، أَوْ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ.

٣٥٨٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً ، يَعْنِي نَذْكُرُ اللَّهَ.

٢١- كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٥٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ قَلْبَك غِنًى ، وَأَسُدَّ فَقْرَك ، وَإِلاَّ تَفْعَلْ أَمْلأْ يَدَيْك شُغْلاً ، وَلاَ أَسُدَّ فَقْرَك.

٣٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يُقْبَضُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَرَى الْبُشْرَى ، فَإِذَا قُبِضَ نَادَى ، فَلَيْسَ فِي الدَّارِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ ، وَلاَ كَبِيرَةٌ إِلاَّ هِيَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ : الْجِنَّ وَالإِنْسَ تَعَجَّلُوا بِهِ إِلَى أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، قَالَ : مَا أَبْطَأَ مَا تَمْشُونَ ، فَإِذَا أُدْخِلَ فِي لَحْدِهِ أُقْعِدَ فَأُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمُلِئَ قَبْرُهُ مِنْ رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَمِسْكٍ ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، قَدِّمْنِي ، قَالَ : فَيُقَالَ : لَمْ يَأْنِ لَك ، إِنَّ لَك إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لَمَّا يَلْحَقُونَ ، وَلَكِنْ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا نَامَ نَائِمٌ شَابٌّ طَاعِمٌ نَاعِمٌ ، وَلاَ فَتَاةٌ فِي الدُّنْيَا نَوْمَةً بِأَقْصَرَ ، وَلاَ أَحْلَى مِنْ نَوْمَتِهِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْبُشْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُفْرِغُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ إِدَاوَةٍ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا فُلاَنُ ، قَالَ : السُّوقَ ، قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ الْمَوْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ فَافْعَلْ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : لَقَدْ خِفْتُ اللَّهَ مِمَّا أَسْتَعْجِلُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَدَرِ.

٣٥٨٤٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : مَرَرْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْتَقِرُونَ زادهما هذا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ.

٣٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُجْزِي الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، فَأَتَيْته ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّك تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُجْزِي الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَأَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ : {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} فَمَنْ يَدْرِي تَسْمِيَةَ تِلْكَ الأَضْعَافِ {وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} قَالَ : الْجَنَّةُ.

٣٥٨٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ كَسَا خَلِقًا كَسَاهُ اللَّهُ بِهِ حَرِيرًا ، وَمَنْ كَسَا جَدِيدًا كَسَاهُ اللَّهُ بِهِ إِسْتَبْرَقًا.

٣٥٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ آذَنَهُ ضَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ ، فَقَالَ : لامْرَأَتِهِ : نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِ السِّرَاجَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

٣٥٨٥١- حدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : مَا قَدَّمَ وَيَقُولُ النَّاسُ : مَا تَرَكَ.

٣٥٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ ، قَالَ : مَرَرْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَخْلٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ تَمْرٍ لاَ يَؤْبُرُهُ بَنُو آدَمَ.

٣٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تَطْعَمُ النَّارُ رَجُلاً بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ أَبَدًا حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَبَدًا.

٣٥٨٥٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَنْ أَطْفَأَ عَنْ مُؤْمِنٍ سَيِّئَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُودَةً.

٣٥٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ خَيْرَ فِي فُضُولِ الْكَلاَمِ.
٣٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى كَلْبٍ مُضْطَجِعٍ عِنْدَ قَلِيبٍ قَدْ كَادَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْقِيه فِيهِ ، فَنَزَعَ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ وَيَسْقِيه فَحَاسَبَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.
٣٥٨٥٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاحْتَضَنْته مِنْ خَلْفِهِ وَقُلْت : اللَّهُمَّ اشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْدُدْ.

٢٢- كلام عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه.
٣٥٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ : دَعْ مَا لَسْت مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَلاَ تَنْطِقْ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ ، وَاخْزُنْ لِسَانَك كَمَا تَخْزُنُ نَفَقَتَك.
٣٥٨٥٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ الْكَلاَعِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : جَلَسْت أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : فَسَمِعْته يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ كَلَّمَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ وَبَيْتُ الْحَقِ ، يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا غَرَّك بِي ، قَدْ كُنْت تَمْشِي حَوْلِي فِدَادًا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِغُطَيْفٍ : يَا أَبَا أَسْمَاءَ ، مَا فِدَادًا ، قَالَ : اخْتِيالاً ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي وَكَانَ أَسَنَّ مِنِّي : فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا ، قَالَ : وُسِّعَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجُعِلَ مَنْزِلُهُ أَخْضَرَ ، وَعُرِجَ بِنَفْسِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

٣٥٨٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تُجْمَعُونَ جَمِيعًا فَيُقَالَ : أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا فَيَرْزُونَ ، قَالَ : فَيُقَالَ : مَا عِنْدَكُمْ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ، ابْتُلِينَا فَصَبَرْنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَأَرَاهُ ، قَالَ : وَوَلَّيْتَ الأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا ، قَالَ : فَيُقَالَ : صَدَقْتُمْ ، قَالَ : فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِزَمَانٍ ، وَتَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نُورٍ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهِمَ الْغَمَامُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ.
٣٥٨٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا مِنْ مَلاَ يَجْتَمِعُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ ذَكَرَهُمَ اللَّهُ فِي مَلاَ أَعَزَّ مِنْ مَلَئِهِمْ وَأَكْرَمَ ، وَمَا مِنْ مَلاَ يَتَفَرَّقُونَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلاَّ كَانَ مَجْلِسُهُمْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٨٦٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلْنَا امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو تَسْأَلُهُ : مَا الذَّنْبُ الَّذِي لاَ يَغْفِرُه اللَّهُ ؟ قَالَ : مَا مِنْ ذَنْبٍ ، أَوْ عَمَلٍ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ يَتُوبُ مِنْهُ عَبْدٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَبْلَ الْمَوْتِ إِلاَّ تَابَ عَلَيْهِ.
٣٥٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ يَلْقَى اللَّهَ بِذَنْبٍ إِلاَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ، ثُمَّ تَلاَهُ : {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} ثُمَّ رَفَعَ شَيْئًا صَغِيرًا مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِثْلُ هَذَا ، ثُمَّ ذُبِحَ ذَبْحًا.

٣٥٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : انْتَهَيْت إِلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُصْحَفِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي تَقْرَأُ ؟ قَالَ : حِزْبِي الَّذِي أَقُومُ بِهِ اللَّيْلَةَ.

٣٥٨٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ إِذْ شَهِقَتْ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ الْكُبْرَى ، أَوَ قَالَ : مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ : قَالَ : فَرَأَى الْقَمَرَ حِينَ جَنَحَ لِلْغُرُوبِ ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَيَبْكِي الآنَ.

٣٥٨٦٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَوَدِدْت أَنِّي هَذِهِ الشَّجَرَةُ.

٣٥٨٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ يُخْلَى سربه ، يَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَ.

٢٣- كلام النّعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنه.

٣٥٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ سَمِعْته يَقُولُ : مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَمَثَلُ الْمَوْتِ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَخِلاَّءَ ، فَقَالَ لأَحَبِهِمْ : مَا عِنْدَكَ ، فَقَالَ : عِنْدِي مَالُك فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْت ، وَمَا لَمْ تَأْخُذْ فَلَيْسَ لَك ، ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ : مَا عِنْدَكَ ، قَالَ : أَقُومُ عَلَيْك فَإِذَا مِتّ دَفَنْتُك وَخَلَّيْتُك ، ثُمَّ قَالَ لِلثَّالِثِ : مَا عِنْدَكَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَك حَيْثُمَا كُنْت ، قَالَ : فَأَمَّا الأَوَّلُ فَمَالُهُ ، مَا أَخَذَ فَلَهُ ، وَمَا لَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ لَهُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَشِيرَتُهُ ، إِذَا مَاتَ قَامُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَّوْهُ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَعَمَلُهُ حَيْثُمَا كَانَ ؛ كَانَ مَعَهُ وَحَيْثُمَا دَخَلَ دَخَلَ مَعَهُ.

٣٥٨٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : إِنَّ الْهَلَكَةَ كُلَّ الْهَلَكَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ السَّوْءِ فِي زَمَانِ الْبَلاَءِ.

٣٥٨٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ ، قَالَ وَكَانَ وُدًّا لِلنُّعْمَانِ ، وَكَانَ النُّعْمَانُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى النَّبْك ، قَالَ : فَسَمِعَ النُّعْمَانَ يَقُولُ : أَلاَ إِنَّ عُمَّالَ اللهِ ضَامِنُونَ عَلَى اللهِ ، أَلاَ إِنَّ عُمَّالَ بَنِي آدَمَ لاَ يَمْلِكُونَ ضَمَانَهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ النُّعْمَانُ ، عَنْ مِنْبَرِهِ أَتَاهُ فَاسْتَعْفَى ، فَقَالَ : مَا لَك ، قَالَ : سَمِعْتُك تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

٢٤- كلام عبدِ اللهِ بن رواحة رضي الله عنه.

٣٥٨٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَتَقُولُ : وَأَخَاهُ ، وَا كَذَا وَا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلاَّ قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَاك.

٣٥٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ بَكَى فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ لها : مَا يُبْكِيك ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُك تَبْكِي فَبَكَيْت ، فَقَالَ : إِنِّي أُنْبِئْت أَنِّي وَارِدٌ وَلَمْ أُنَبَّأْ أَنِّي صَادِرٌ.

٣٥٨٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ

٣٥٨٧٤- حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حدَّثَنا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ لَهُ مَسْجِدَانِ : مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ ، وَمَسْجِدٌ فِي دَارِهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي

فِي بَيْتِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي دَارِهِ ، وَكَانَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ أَنَاخَ.

٢٥ – كلام أبي أمامة رضي الله عنه.

٣٥٨٧٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدَ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ.

٣٥٨٧٦ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ مَنْ شَرَدَ عَلَى اللهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ.

٣٥٨٧٧ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي حَرِيز ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، لاَ تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٥٨٧٨ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو أُمَامَةَ يُحَدِّثُنَا الْحَدِيثَ كَالرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا سَمِعَ.

٣٥٨٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَحْقَبَ رِدَاءَهُ خَلْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ ، فَسَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ حَاجٍّ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ.

٢٦ – كلام عائشة رضي الله عنها.

٣٥٨٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : وَدِدْت أَنِّي إِذَا مِتّ كُنْت نَسْيًا مَنْسِيًّا.

٣٥٨٨١ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا لَيْتَهَا شَجَرَةٌ تُسَبِّحُ وَتَقْضِي مَا عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ.

٣٥٨٨٢ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : يَا لَيْتَنِي لَمْ أُخْلَقْ.

٣٥٨٨٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَقِلُّوا الذُّنُوبَ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَلْقَوْا اللَّهَ بِشَيْءٍ يُشْبِهُ قِلَّةَ الذُّنُوبِ.

٣٥٨٨٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتَدَعُونَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعَ.

٣٥٨٨٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقْسِمُ سَبْعِينَ أَلْفًا وَهِيَ تُرَقِّعُ دِرْعَهَا.

٣٥٨٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ.

٣٥٨٨٧ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو السَّفَرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا عُظْمَ دِينِهِمْ : الْوَرَعَ.

٣٥٨٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ

مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٣٥٨٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَلْبَثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ ، مَا هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٣٥٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لاَ يُحَاسَبُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} ثُمَّ قَرَأَتْ : {يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ}.

٣٥٨٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ.

٣٥٨٩٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَدِدْت أَنِّي وَرَقَةٌ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ.

٣٥٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا فِي رَفِّي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي.

٣٥٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ ، فَيَأْكُلُ لَحْمَهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُكْسَى اللَّحْمَ فَيَأْكُلُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُكْسَى اللَّحْمَ فَيَأْكُلُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ فَهُوَ كَذَلِكَ.

٣٥٨٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَنَا زَادٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي عَلَى الدِّينِ ، لَقَدْ خِبْت إِذًا وَخَسِرَ عَمَلِي.

٣٥٨٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بن أبي حازم ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ.

٣٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ قُلْتُ : مَا بَالُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنْبَهَ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذِكْرًا ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَجْرِ مَجْرَاهُمْ فَسَخطَ.

٣٥٨٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ وَهُوَ يَعِظُهُمْ : مَا أَنْتَ إِلاَّ كَالنَّعَامَةِ استُثِيرتْ وَاتَّخذوا ظَهْرًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الظَّهْرَ فَعَلَيْكُمْ (.....) ، وَإِنَّ أول الأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا يُمْنَاهَا ، وَالْمَحْشَرُ هَاهُنَا وَأَنَا بِالأَثَرِ.

٢٧- كلام أنس بن مالِكٍ رضي الله عنه.

٣٥٨٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لاَ يَتَّقِي اللَّهَ عَبْدٌ حَتَّى يَخزَنَ مِنْ لِسَانِهِ.

٣٥٩٠٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

٣٥٩٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

قُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَمْ أَرَ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ رَبِّنَا لَمْ نَخْرُجْ لَهُ ، عَنْ كُلِّ أَهْلِ وَمَالٍ أَنْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكَبَائِرِ فَمَا لَنَا وَلَهَا ، قَوْل اللَّه : {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا} .

٣٥٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَوْحَةٍ ، وَلاَ غَدْوَةٍ إِلاَّ تُنَادِي كُلُّ بُقْعَةٍ جَارَتَهَا يَا جَارَتِي ، متى مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ عَبْدٌ ذَاكِرٌ لِلَّهِ عَلَيْك فَمِنْ قَائِلَةٍ : نَعَمْ ، وَمِنْ قَائِلَةٍ : لاَ.

٣٥٩٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بَشِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٣٥٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ أَخًا فِي اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بُرْجًا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ لَبِسَ بِأَخِيهِ ثَوْبًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا فِي النَّارِ ، وَمَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ أَكْلَةً آكَلَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً فِي النَّارِ ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٥٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا الْتَقَى رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَافْتَرَقَا حَتَّى يَدْعُوَا بِدَعْوَى وَيَذْكُرَا اللَّهَ.

٣٥٩٠٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً.

٣٥٩٠٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَطَلْنَا الْحَدِيثَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ : أَطَلْتُمَ الْحَدِيثَ الْبَارِحَةَ ، أَمَا إِنَّ حَدِيثَ أَوَّلِ اللَّيْلِ يُضِرُّ بِآخِرِهِ.

٣٥٩٠٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثٌ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ ، يَعْنِي عَمَلَهُ.

٣٥٩٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهِفّانِي ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلاَّ الصَّلاَةَ.

٣٥٩١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ وَحَلاَوَتَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ ، وَأَنْ يَبْغَضَ فِي اللهِ ، وَأَنْ لَوْ أُوقِدَتْ لَهُ نَارٌ يَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ.

٣٥٩١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : {وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ} قَالَ : كِتَابَهُ.

٢٨- كلام البراء بن عازب رضي الله عنه.

٣٥٩١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلاَمٌ} قَالَ : يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

٣٥٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعمش عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ فِي قَوْلِهِ : {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ : التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِذَا جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ

فَقَالاَ لَهُ : مَنْ رَبُّك ؟ فَقَالَ : رَبِّي اللَّهُ ، وَقَالاَ : مَا دِينُك ؟ قَالَ : دِينِي الإِسْلاَمُ ، قَالاَ : وَمَنْ نَبِيُّك ، قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : فَذَلِكَ التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

٣٥٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} قَالَ : الأَمَانَةُ فِي الصَّلاَةِ ، وَالأَمَانَةُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالأَمَانَةُ فِي الْكَيْلِ ، وَالأَمَانَةُ فِي الْوَزْنِ ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ فِي الْوَدَائِعِ.

٢٩- كلام ابن عبّاس رضي الله عنه.

٣٥٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَحِبَّ فِي اللهِ ، وَأَبْغِض فِي اللهِ ، وَوَالِ فِي اللهِ ، وَعَادِ فِي اللهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلاَيَةُ اللهِ بِذَلِكَ ، لاَ يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ.

٣٥٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : رَجُلٌ كَثِيرُ الذُّنُوبِ كَثِيرُ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْك ، أَوْ رَجُلٌ قَلِيلُ الذُّنُوبِ قَلِيلُ الْعَمَلِ ، قَالَ : مَا أَعْدِلُ بِالسَّلاَمَةِ شَيْئًا.

٣٥٩١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : السَّمْتُ الصَّالِحُ وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

٣٥٩١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ} الآيَةُ ، قَالَ : يُنَادِي الرَّجُلُ أَخَاهُ ، وَيُنَادِي الرَّجُل الرَّجُلَ فَيَقُولُ : إِنِّي قَدِ احْتَرَقْت فَأَفِضْ عَلَيَّ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَيُقَالُ له : أَجِبْهُ ، فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ حرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ.

٣٥٩١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ} قَالَ : الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، فَإِذَا سَهَا وَغَفَلَ وَسْوَسَ ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ.

٣٥٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ} قَالَ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

٣٥٩٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {آنَاءَ اللَّيْلِ} قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ.

٣٥٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ، قَالَ : ذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ كِتَابَ اللهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلاَّ أَظَلَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللهِ ، مَا دَامُوا فِيهِ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

٣٥٩٢٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : {وَنُفِخَ فِي الصُّوَرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ} قَالَ : نُفِخَ فِيهِ أَوَّلُ نَفْخَةٍ فَصَارُوا عِظَامًا وَرُفَاتًا ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ الثَّانِيَةُ ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ.

٣٥٩٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ} قَالَ : يُحَرِّجُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ.

٣٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} قَالَ : هَذَا تَحْرِيجٌ مِنَ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوا وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ.

٣٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنَ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لاَ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَ يَشْقَى فِي الآخِرَةِ ، ثُمَّ تَلاَ {فَمَنَ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى}.

٣٥٩٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : {تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ} قَالَ : أَعْوَانُ مَلَكِ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ.

٣٥٩٢٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ} قَالَ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ {لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ} قَالَ : تَخْفِضُ نَاسًا وَتَرْفَعُ آخَرِينَ.

٣٥٩٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

٣٥٩٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الأَرْضُ تَبْكِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣٥٩٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ.

٣٥٩٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {سَيَجْعَلُ لَهُمَ الرَّحْمَنُ وُدًّا} قَالَ : يُحِبُّهُمْ وَيُحَبِّبُهُمْ.

٣٥٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بشير بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاِبْنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ عُضْوًا ، عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا زَكَاةٌ مِنْ تَسْبِيحِ اللهِ وَتَحْمِيدِهِ وَذِكْرِهِ.

٣٥٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

{لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَحْزَنُ وَيَفْرَحُ ، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ الْمُصِيبَةَ صَبْرًا وَجَعَلَ الْخَيْرَ شُكْرًا.

٣٥٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} مَا لَكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ حَقَّ عَظَمَتِهِ.

٣٥٩٣٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : رَأَى رَجُلٌ جُمْجُمَةً فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَخَرَّ سَاجِدًا تَائِبًا مَكَانَهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ وَأَنَا أَنَا.

٣٠- كلام الضّحّاكِ بن قيسٍ رضي الله عنه.

٣٥٩٣٧- حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اعْمَلُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ عَمَلاً خَالِصًا ، لاَ يَعْفُو أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ مَظْلَمَةٍ فَيَقُولُ : هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِوُجُوهِهِمْ ، وَلاَ يَصِلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَحِمَهُ فَيَقُولُ : هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلرَّحِمِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً فَيَجْعَلُهُ لِلَّهِ ، وَلاَ يُشْرِكُ فِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ فَهُوَ لِشَرِيكِهِ لَيْسَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٥٩٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمْ وَأَهْلِيكُمَ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَاكْتَنَفَاهُ فَقَالاَ لَهُ :

اقْرَأْ وَارْتَقِ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَنْزِلوا بِهِ حَيْثُ انْتَهَى عَمَلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٥٩٣٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : قَالَ : سَمِعْت الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : اذْكُرُوا اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَذْكُرْكُمْ فِي الشِّدَّةِ ، فَإِنَّ يُونُسَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا ذَاكِرًا لِلَّهِ ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ، قَالَ اللَّهُ : {فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} وَإِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَبْدًا طَاغِيًا نَاسِيًا لِذِكْرِ اللهِ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ {الْغَرَقُ قَالَ : آمَنْت أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الآنَ وَقَدْ عَصَيْت قَبْلُ وَكُنْت مِنَ الْمُفْسِدِينَ}.

٣٥٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ،

٣٥٩٤١- قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ أَبُو نَعَامَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ قُرَّةُ ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ ، فَأَنْتُمْ فِي دَارٍ مُنْتَقِلُونَ عَنْهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا ، قَالَ قُرَّةُ : وَلَقَدْ وَجَدْت بُرْدَةً ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ : الْتَقَطْت بُرْدَةً ، فَشَقَقْتهَا نِصْفَيْنِ فَلَبِسْت نِصْفَهَا وَأَعْطَيْت سَعْدًا نِصْفَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ الْيَوْمَ حَيٌّ إِلاَّ عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ، وَلَتُجَرِّبُنَّ الأُمَرَاءَ بَعْدِي ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَتْ نُبُوَّةٌ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ حَتَّى تَكُونَ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لِي ، قَالَ قُرَّةُ : إِنَّ الْحَجَرَ ، وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ : إِنَّ الصَّخْرَةَ يُقْذَفُ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي إِلَى قَرَارِهَا ، قَالَ قُرَّةُ : أَرَاهُ ، قَالَ : سَبْعِينَ ، وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ : سَبْعِينَ خَرِيفًا ، وَلَتُمْلأَنَّ ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَوْمٌ وَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلاَّ وَهُوَ كَظِيظٌ ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا ، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا.

٣٥٩٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : ثَلاَثٌ أَنَا فِيمَا سِوَاهُنَّ بَعْدُ ضَعِيفٌ : مَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَوْلاً قَطُّ إِلاَّ عَلِمْت أَنَّهُ حَقٌّ ، وَلاَ صَلَّيْت صَلاَةً قَطُّ فَأَلْهَانِي عنها غَيْرُهَا حَتَّى أَنْصَرِفَ ، وَلاَ تَبِعْت جَنَازَةً فَحَدَّثْت نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هِيَ قَائِلَةٌ ، أَوْ يُقَالُ لَهَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْت بِذَلِكَ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدًا إِنْ كَانَ لَمَأْمُونًا ، وَمَا كُنْت أَرَى ، أَنَّ أَحَدًا يَكُونُ هَكَذَا إِلاَّ نَبِيٌّ.

٣٥٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : بَنَى عَبْدُ اللهِ بَيْتًا فِي دَارِهِ مِنْ لَبِنٍ ، ثُمَّ دَعَا عَمَّارًا ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، فَقَالَ : أَرَاك بَنَيْت شَدِيدًا وَأَمَّلْت بَعِيدًا وَتَمُوتُ قَرِيبًا.

٣١- كلام حذيفة رضي الله عنه.

٣٥٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَامَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} أَلاَ إِنَّ السَّاعَةَ قَدِ اقْتَرَبَتْ ، وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدِ انْشَقَّ ، أَلاَ وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِالْفِرَاقِ ، أَلاَ وَإِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمُ ، وَإِنَّ السِّبَاقَ غَدًا ، وَإِنَّ الْغَايَةَ النَّارُ ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ.

٣٥٩٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمان الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : بِحَسْبِ

الْمُؤمن مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَبِحَسْبِهِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يَقُولَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ثُمَّ يَعُودَ.

٣٥٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يَنْفُذُهُمَ الْبَصَرُ وَيَسْمَعُهُمَ الدَّاعِي فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا مُحَمَّدُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَيَقُولُ صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بَيْنَ يَدَيْك ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، تَبَارَكْت وَتَعَالَيْت ، قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

٣٥٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِفُ عَلَى الْحِلَقِ فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، اسْلُكُوا الطَّرِيقَ فَلَئِنْ سَلَكْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا.

٣٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْت أَنَّ لِي إِنْسَانًا يَكُونُ فِي مَالِي ، ثُمَّ أُغْلِقُ عَلَيَّ بَابًا فَلاَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ.

٣٥٩٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَنَا ثَقَلُ حُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ وَنَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ قُلْنَا : سَاعَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ ، هَلْ جِئْتُمُونِي مَعَكُمْ بِكَفَنٍ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ تُغَالُوا بِكَفَنِي فَإِنْ يَكُنْ لِصَاحِبِكُمْ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يُبْدَلْ خَيْرًا مِنْهُ وَإِلاَّ سُلِبَ سَرِيعًا.

٣٥٩٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنِ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : إِنَّ فِي الْقَبْرِ حِسَابًا وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَذَابًا.

٣٥٩٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا أُتِيَ حُذَيْفَةُ بِكَفَنِهِ ، قَالَ : إِنْ يُصِبْ أَخُوكُمْ خَيْرًا فَعَسَى ، وَإِلاَّ لَيَتَرَامَيْنَ بِهِ رَجَوَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٥٩٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} قَالَ : النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ.

٣٥٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رُبَّ يَوْمٍ لَوْ أَتَانِي الْمَوْتُ لَمْ أَشُكَ ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ خَالَطْت أَشْيَاءَ لاَ أَدْرِي عَلَى مَا أَنَا فِيهَا ، وَأَوْصَى أَبَا مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : عَلَيْك بِمَا تَعْرِفُ ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فِي دِينِ اللهِ.

٣٥٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْفِلَسْطِينِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخٍ لِحُذَيْفَةَ ، قَالَ سَمِعْته مِنْ حُذَيْفَةَ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمَ الْخُشُوعُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمَ الصَّلاَةُ.

٣٥٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، ثُمَّ الْقَسْرِيِّ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْت عَلَى حُذَيْفَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَرَجَعْت فَإِذَا رَسُولُهُ قَدْ لَحِقَنِي ، فَقَالَ : مَا رَدَّك ؟ قُلْتُ : ظَنَنْت أَنَّك نَائِمٌ ، قَالَ : مَا كُنْت لأَنَامَ حَتَّى أَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَحَدَّثْت بِهِ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣٢- كلام عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه.

٣٥٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، قَالَ اللَّهُ : مَيِّزُوا مَا كَانَ لِي مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَلْقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ.

٣٥٩٥٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ يُصَلِّي يَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ، وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَعِي شِرْكٌ فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٣٥٩٥٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَتَمَنَّى لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ أَوْ يُعَجَّلَ مَوْتُهُ.

٣٣- كلام أبي موسى رضي الله عنه.

٣٥٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

٣٥٩٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} قَالَ : جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِلسَّابِقِينَ وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ لِلتَّابِعِينَ.

٣٥٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : الشَّمْسُ فَوْقَ رُؤُوسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْمَالُهُمْ تُظِلُّهُمْ ، أَوْ تُضَحِّيهِمْ.

٣٥٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانِ خَرِبٍ ، قَالَ ، فَقَامَ أَبُو مُوسَى مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ مُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ ، سَلاَمٌ تُحِبُّ السَّلاَمَ ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ.

٣٥٩٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : تَخْرُجُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ ، قَالَ : فَيَصْعَدُ بِهَا الْمَلاَئِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلَقَّاهُمْ مَلاَئِكَةٌ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا مَعَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنٌ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ ، فَيَقُولُونَ : حَيَّاكُمَ اللَّهُ وَحَيَّا مَنْ مَعَكُمْ ، قَالَ : فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيُشْرِقُ وَجْهُهُ فَيَأْتِي الرَّبَّ وَلِوَجْهِهِ بُرْهَانٌ مِثْلُ الشَّمْسِ ، قَالَ : وَأَمَّا الآخَرُ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ وَهِيَ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ ، فَيَصْعَدُ بِهَا الْمَلاَئِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلَقَّاهُمْ مَلاَئِكَةٌ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنٌ ، وَيَذْكُرُونَهُ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رُدُّوهُ فَمَا ظَلَمَهُ اللَّهُ شَيْئًا ، قَالَ : وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى : {وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ}.

٣٥٩٦٤- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَامِرِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الَّذِي كَانَ يُلْحَى عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي عَهِدْتُك عَلَى أَمْرٍ وَبَلَغَنِي أَنَّك تَغَيَّرْت ، فَإِنْ كُنْت عَلَى مَا عَهِدْت فَاتَّقِ اللَّهَ وَدُمْ ، وَإِنْ كُنْت تَغَيَّرْت فَاتَّقِ اللَّهَ وَعُدْ.

٣٥٩٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ ، أَلاَ إِنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ الْعِطْرِ أَلاَ يُحْذِكَ يَعْبَقُ بِكَ مِنْ رِيحِهِ ، أَلاَ وَإِنَّ مَثَلَ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْكِيرِ إِلاَّ يَحْرُقُك يَعْبَقُ بِكَ مِنْ رِيحِهِ ، أَلاَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ مِنْ تَقَلُّبِهِ ، أَلاَ وَإِنَّ مَثَلَ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِشَجَرَةٍ فِي فَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ فَالرِّيحُ تُقَلِّبُهَا ظَهْرًا وَبَطْنًا.

٣٥٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي منزله فَسَمِعَ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فَسَمِعَ فَصَاحَةً وَبَلاَغَةً ، قَالَ : فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، هَلُمَّ فَلْنَذْكُرَ اللَّهَ سَاعَةً ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ يَكَادُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْرِيَ الأَدِيمَ بِلِسَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَنَسُ ، مَا ثَبَّطَ النَّاسَ عَنِ الآخِرَةِ مَا ثَبَّطَهُمْ عنها ؟ قَالَ : قُلْتُ : الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتُ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ غُيِّبَتِ الآخِرَةُ وَعُجِّلَتِ الدُّنْيَا ، وَلَوْ عَايَنُوا مَا عَدَلُوا بَيْنَهُمَا ، وَلاَ مَيَّلُوا.

٣٥٩٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا ، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا ، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا ، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ يَتْبَعْكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يَتْبَعْهُ الْقُرْآنُ يُزَخُّ فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفْهُ فِي جَهَنَّمَ.

٣٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَعَثَ جُنُودَهُ فَيَقُولُ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى شَرِبَ ، قَالَ : أَنْتَ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى ، قَالَ : أَنْتَ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ ، قَالَ : أَنْتَ.

٣٥٩٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْب بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَمَعَ أَبُو مُوسَى الْقُرَّاءَ ، فَقَالَ : لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا زُهَاءَ ثَلاَثُ مِئَة رَجُلٍ فَوَعَظَنَا ، وَقَالَ : أَنْتُمْ قُرَّاءُ هَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتُمْ ، فَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمَ الأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : الْحَقْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَائِلْهُمْ ، وَاعْلَمْ أَنِّي سَائِلُك ، فَلَقِيت ابْنَ سَلاَمٍ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ خَاشِعٌ.

٣٤- كلام ابن الزّبير رضي الله عنه.

٣٥٩٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ كَأَنَّهُ وَتِدٌ.

٣٥٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت سَجْدَةً أَعْظَمَ مِنْ سَجْدَتِهِ ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ.

٣٥٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : {خُذِ الْعَفْوَ} قَالَ : مَا أُمِرَ بِهِ إلا مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ ، وَايْمُ اللهِ لآخُذَنَّ بِهِ فِيهِمْ مَا صَحِبْتهمْ.

٣٥٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ لِخَمْسَ عَشْرَةَ.

٣٥٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى تَلْتَمِسُونَ أَمْرًا عَظِيمًا ، فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الدَّعَةِ وَصِدْقِ النِّيَّةِ.

٣٥٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ بُويِعَ : سَلاَمٌ عَلَيْك فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْك اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ لأَهْلِ طَاعَةِ اللهِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ عَلاَمَةً يُعْرَفُونَ بِهَا ، وَتُعْرَفُ فِيهِمْ مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الإِمَامَ مِثْلُ السُّوقِ يَأْتِيه مَا كان فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا جَاءَهُ أَهْلُ الْبِرِّ بِبِرِّهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا جَاءَهُ أَهْلُ الْفُجُورِ

بِفُجُورِهِمْ.

٣٥٩٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيٍّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ طَعَامَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ مَثَلاً ، وَإِنَّ مَلَّحَهُ وَقَزَّحَهُ ، عَلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ.

٣٥٩٧٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قُتِلَ حَمْزَةُ وَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَلَمْ يَجِدْ مَا نكَفِّنُهُ ، وَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهَا مَا أَصَبْنَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِنِّي لأَخْشَى أَنْ نَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي الدُّنْيَا.

٣٥٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْنٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ فِي بُسْتَانٍ بِمِصْرٍ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَهْمُومٌ حَزِينٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا صَاحِبُ مِسْحَاةٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ ، مَا لِي أَرَاكَ مَهْمُومًا حَزِينًا فَكَأَنَّهُ ازْدَرَاهُ ، فَقَالَ : لاَ شَيْءَ ، فَقَالَ : صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ : إِنْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا فَالدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَحْكُمُ فِيهِ مَلِكٌ قَادِرٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ لَهَا مَفَاصِلَ مِثْلَ مَفَاصِلِ اللَّحْمِ ، مَنْ أَخْطَأَ مِنْهَا شَيْئًا أَخْطَأَ الْحَقَّ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ ، قَالَ : اهْتِمَامِي بِمَا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : فَقَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ سَيُنْجِيك بِشَفَقَتِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَلْ ، مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ ، وَدَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْفِهِ وَوَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ ، قَالَ : فَطَفِقْت أَقُولُ : اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي ، قَالَ : فَتَجَلَّتْ وَلَمْ أُصِبْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

٣٥٩٨٠- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : لَقِيَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ ، فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا كُنْت أَعْرِفُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةُ ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ تَسُرُّنِي أَنْ تَفْدِيَنِي مِنَ الْمَوْتِ ، وَلاَ نَفْسُ ذُبَابٍ ، قَالَ : ثُمَّ بَكَى.

٣٥٩٨١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : جَالِسُوا الْكُبَرَاءَ وَخَالِطُوا الْحُكَمَاءَ وَسَائِلُوا الْعُلَمَاءَ.

٣٥٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ ، فَقَالَ : اسْتَرَاحَ وَاسْتُرِيحَ مِنْهُ.

٣٥٩٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} قَالَ : عَذَابُ الْقَبْرِ.

٣٥٩٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {لَرَادُّك إِلَى مَعَادٍ} قَالَ : مَعَادُهُ آخِرَتُهُ : الْجَنَّةُ.

٣٥٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَلْقَاهُ أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : قَدْ كُنْت آمُرُك وَأَنْهَاك فَعَصَيْتَنِي ، قَالَ : وَلَكِنَّ الْيَوْمَ لاَ أَعْصِيك ، قَالَ : فَيُقْبِلُ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ مَعَهُ ، قَالَ : فَيُقَالَ لَهُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، دَعْهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ لاَ يَخْذُلَنِي الْيَوْمَ ، قَالَ : فَيَأْتِي إِبْرَاهِيمَ آتٍ مِنْ رَبِّهِ مَلَك ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرْتَا عُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ وَيُكَلِّمُهُ وَيُشْغَلُ حَتَّى يَلْهُو

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُ الْمَلَكُ وَيَمْشِي إِبْرَاهِيمُ نَحْوَ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَيُنَادِيهِ أَبُوهُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَقَدْ غُيِّرَ خَلْقُهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : أُفٍّ أُفٍّ ، ثُمَّ يَسْتَقِيمُ وَيَدَعُهُ.

٣٥- كلام ربيع بن خثيم رحمه الله.

٣٥٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا مَرَّ بِالْمَجْلِسِ يَقُولُ : قُولُوا خَيْرًا وَافْعَلُوا خَيْرًا وَدُومُوا عَلَى صَالِحَةٍ ، وَلاَ تَقْسُ قُلُوبُكُمْ ، وَلاَ يَتَطَاوَلْ عَلَيْكُمَ الأَمَدُ ، وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ.

٣٥٩٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْت يَقُولُ : أَصْبَحْنَا ضُعَفَاءَ مُذْنِبِينَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَنَنْتَظِرُ آجَالَنَا.

٣٥٩٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنْ رَبِيعٍ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ مُنَاشَدَةَ الْعَبْدِ رَبَّه يَقُولُ : رَبِّ قَضَيْت عَلَى نَفْسِكَ الرَّحْمَةَ ، قَضَيْت عَلَى نَفْسِكَ كَذَا ، يَسْتَبْطِئُ ، وَمَا رَأَيْت أَحَدًا يَقُولُ : رَبِّ قَدْ أَدَّيْت مَا عَلَيَّ فَأَدِّ مَا عَلَيْك.

٣٥٩٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : مَا غَائِبٌ يَنْتَظِرُهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْتِ.

٣٥٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَ : هَذَا مَا أَقَرَّ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيبًا أَنِّي رَضِيت بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَرَضِيت لِنَفْسِي وَلِمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ أَعْبُدَهُ فِي الْعَابِدِينَ ، وَأَنْ أَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سَمِعْت الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْته يَقُولُ مَرَّةً : كَمْ لِلتَّيْمِ مَسْجِدًا.

٣٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، قَالَ : قَالَ لِي الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ : يَا بَكْرُ ، اخْزُنْ عَلَيْك لِسَانَك إِلاَّ مِمَّا لَك ، وَلاَ عَلَيْك ، فَإِنِّي اتَّهَمْت النَّاسَ عَلَى دِينِي ، أَطِعِ اللَّهَ فِيمَا عَلِمْت ، وَمَا اسْتُوْثِرَ بِهِ عَلَيْك فَكِلْهُ إِلَى عَالَمِهِ ، لأَنَّا عَلَيْكُمْ فِي الْعَمْدِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَأِ ، مَا خَيْرُكُمَ الْيَوْمَ بِخَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آخِرِ شَرٍّ مِنْهُ ، مَا تَتَّبِعُونَ الْخَيْرَ كُلَّ اتِّبَاعِهِ ، وَلاَ تَفِرُّونَ مِنَ الشَّرِّ حَقَّ فِرَارِهِ ، مَا كُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَدْرَكْتُمْ ، وَلاَ كُلُّ مَا تَقْرَؤُونَ تَدْرُونَ مَا هُوَ السَّرَائِرُ اللاَتِي يُخْفِينَ عَلَى النَّاسِ وَهِيَ لِلَّهِ بَوَادٍ ، ابْتَغَوْا دَوَاءَهَا ، ثُمَّ يَقُولُ لِنَفْسِهِ : وَمَا دَوَاؤُهَا أَنْ تَتُوبَ ، ثُمَّ لاَ تَعُودَ.

٣٥٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ بُشَيْرٍ مَوْلَى الرَّبِيعِ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ يُصَلِّي لَيْلَةً فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ : {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ} فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٣٥٩٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ يَأْتِي عَلْقَمَةَ وَكَانَ فِي مَسْجِدِهِ طَرِيقٌ ، وَإِلَى جَنْبِهِ نِسَاءٌ كُنَّ يَمْرُرْنَ فِي الْمَسْجِد ، فَلاَ يَقُولُ كَذَا وَلا كَذَا.

٣٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيع ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ {وَإِذًا لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً} قَالَ : الْقَلِيلُ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الأَجَلِ.

٣٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ} قَالَ : مَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَرُبَّمَا قَالَ : مَاتُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ.
٣٥٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْنِسُ الْحُشَّ بِنَفْسِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّك تُكْفَى هَذَا ، قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ آخُذَ بِنَصِيبِي مِنَ الْمِهْنَةِ.
٣٥٩٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : أَقِلُّوا الْكَلامَ إِلاَّ بِتِسْعٍ : تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ ، وَسُؤَالِكَ الْخَيْرَ ، وَتَعَوُّذِكَ مِنَ الشَّرِّ ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِك عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٣٥٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ قَالَ لأَهْلِهِ : اصْنَعُوا لِي خَبِيصًا ، فَصُنِعَ فَدَعَا رَجُلاً بِهِ خَبَلٌ فَجَعَلَ رَبِيعٌ يُلَقِّمُهُ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ ، فَلَمَّا أَكَلَ وَخَرَجَ ، قَالَ لَهُ أَهْلُهُ : تَكَلَّفْنَا وَصَنَعْنَا ، ثُمَّ أَطْعَمْته رجلا ما يَدْرِي هَذَا مَا أَكَلَ ، قَالَ الرَّبِيعُ : لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي.
٣٦٠٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَا جَلَسَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ فِي مَجْلِسٍ مُنْذُ تَأَزَّرَ بِإِزَارٍ ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ يُظْلَمَ رَجُلٌ فَلاَ أَنْصُرُهُ ، أَوْ يَفْتَرِيَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَأُكَلِّفُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ ، وَلاَ أَغُضَّ الْبَصَرَ ، وَلاَ أَهْدِي السَّبِيلَ ، أَوْ تَقَعَ الْحَامِلُ فَلاَ أَحْمِلُ عَلَيْهَا.
٣٦٠٠١- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : انْطَلَقْت أَنَا وَأَخِي إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ، قَالُوا : جِئْنَا لِتَذْكُرَ اللَّهَ فَنَذْكُرَهُ مَعَك ، وَتَحْمَدَ اللَّهَ فَنَحْمَدَهُ مَعَك ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ تَقُولاَ : جِئْنَا لِتَشْرَبَ فَنَشْرَبَ مَعَك ، وَلاَ جِئْنَا لِتَزْنِيَ فَنَزْنِيَ مَعَك.

٣٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الرَّبِيعَ يَقُولُ : عَجَبًا لِمَلَكِ الْمَوْتِ وَإِتْيَانِهِ ثَلاَثَةً : مَلِكٌ مُمْتَنِعٌ فِي حُصُونِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَنْزِعُ نَفْسَهُ وَيَدَعُ مُلْكَهُ خَلْفَهُ ، وَطَبِيبٌ نِحْرِيرٌ يُدَاوِي النَّاسَ فَيَأْتِيه فَيَنْزِعُ نَفْسَهُ (...).
٣٦٠٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّهُ سُرِقَتْ لَهُ فَرَسٌ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي قِيمَتُهُ ثَلاَثُونَ أَلْفًا فَلَمْ يَنْصَرِفْ ، فَأَصْبَحَ فَحَمَلَ عَلَى مَهْرِهَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ سَرَقَنِي وَلَمْ أَكُنْ لأَسْرِقُهُ ، قَالَ : وَكَانَ رَبِيعٌ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَمِعَ وَقْعًا خَافَتْ.
٣٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ لِلرَّبِيعِ : أَلاَ نَدْعُو لَك طَبِيبًا ، فَقَالَ : أَنْظِرُونِي ، ثُمَّ تَفَكَّرَ ، فَقَالَ : {وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَكُلاًّ ضَرَبْنَا لَهُ الأَمْثَالَ وَكُلاًّ تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا} فَذَكَرَ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَرَغْبَتِهِمْ فِيهَا ، قَالَ : فَقَدْ كَانَتْ مرضى وكان منهم أَطِبَّاءُ ، فَلاَ الْمُدَاوِي بَقِيَ ، وَلاَ الْمُدَاوَى ، هَلَكَ النَّاعِت وَالْمَنْعُوتُ لَهُ ، وَاللهِ لاَ تَدْعُونَ لِي طَبِيبًا.

٣٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فَدَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ لَك الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْك يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ ، وَأَنْتَ إِلَهُ الْخَلْقِ كُلِّهِ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، نَسْأَلُك مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ.
٣٦٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُرِّيَّةَ الرَّبِيعِ ، قَالَتْ : لَمَّا حُضِرَ الرَّبِيعُ بَكَتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، لِمَ تَبْكِينَ ؟ قُولِي يا بشرى : لَقِيَ أَبِي الْخَيْرَ.

٣٦٠٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ صَحِبَ رَبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ عِشْرِينَ سَنَةً مَا سَمِعَ منه كَلِمَةً تُعَابُ.

٣٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي قَوْلِهِ : {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ} قَالَ : مَذْخُورَةٌ له{وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ} قَالَ : عِنْدَهُ {وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ} قَالَ : مَذْخُورَةٌ لَهُ.

٣٦٠٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نُسَيْرٍ أَبِي طُعْمَةَ قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ ، قَالَ : أَطْعِمُوا هَذَا السَّائِلَ سُكَّرًا ، فَإِنَّ الرَّبِيعَ يُحِبُّ السُّكَّرَ.

٣٦٠١٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي قَوْلُهُ : {يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} قَالَ : الْجَهْلُ.

٣٦- كلام مسروق رحمه الله.

٣٦٠١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ لَحْدٍ قَدِ اسْتَرَاحَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَأَمِنَ مِنْ عَذَابِ اللهِ.

٣٦٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا نَامَ إِلاَّ سَاجِدًا.

٣٦٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ آسَى عَلَيْهِ إِلاَّ السُّجُودُ لِلَّهِ.

٣٦٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ مُرَّةَ ، قَالَ : مَا وَلَدَتْ هَمْدَانِيَّةٌ مِثْلَ مَسْرُوقٍ.

٣٦٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا خَطَا عَبْدٌ خَطْوَةً قَطُّ إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، أَوْ سَيِّئَةٌ.

٣٦٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَوْلٍ.

٣٦٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : إِنَّ الْمَرْءَ لَحَقِيقٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا يَذْكُرُ فِيهَا ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا.

٣٦٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، شَكَّ الأَعْمَشُ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا أَكُونُ ظَنًّا حِينَ يَقُولُ الْخَادِمُ : لَيْسَ فِي الْبَيْتِ قَفِيزٌ مِنْ قَمْحٍ ، وَلاَ دِرْهَمٌ.

٣٦٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

٣٦٠٢٠- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَعِلْمَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَقْرَأْ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ.

٣٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَجْلِسُ إِلَى مَسْرُوقٍ يَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلاَ يُسَمِّي اسْمَهُ ، قَالَ : فَشَيَّعَهُ ، قَالَ : فَكَانَ فِي آخِرِ مَنْ وَدَّعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَرِيعُ الْقُرَّاءِ وَسَيِّدُهُمْ ، وَإِنَّ زَيْنَكَ لَهُمْ زَيْنٌ ، وَشَيْنَكَ لَهُمْ شَيْنٌ ، فَلاَ تُحَدِّثَنَّ نَفْسَكَ بِفَقْرٍ ، وَلاَ طُولِ عُمُرٍ.

٣٦٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مِنَ السِّلْسِلَةِ أَتَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ التُّجَّارِ ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ أَعَفَّكَ عَنْ أَمْوَالِنَا ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لاَقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}.

٣٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ يَعْجَبَ بِعِلْمِهِ وَبِحَسْبِهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ.

٣٦٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْبَادِيَةِ لَهُ كَلْبٌ وَحِمَارٌ وَدِيكٌ ، قَالَ : فَالدِّيكُ يُوقِظُهُمْ لِلصَّلاَةِ ، وَالْحِمَارُ يَنْقُلُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيَحْمِلُونَ لَهُمْ خِبَاءَهُمْ ، وَالْكَلْبُ يَحْرُسُهُمْ ، فَجَاءَ ثَعْلَبٌ فَأَخَذَ الدِّيكَ فَحَزِنُوا لِذَهَابِ الدِّيكِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا ، فَقَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، قَالَ : فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ ذِئْبٌ فَشَقَّ بَطْنَ الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَحَزِنُوا لِذَهَابِ الْحِمَارِ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ الصَّالِحُ : عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أُصِيبَ الْكَلْبُ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ الصَّالِحُ : عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَظَرُوا فَإِذَا هُوَ قَدْ سُبِيَ مِنْ حَوْلِهِمْ وَبَقُوا هُمْ ، قَالَ : فَإِنَّمَا أُخِذُوا أُولَئِكَ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّوْتِ وَالْجَلَبَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُولَئِكَ شَيْءٌ يَجْلُب ، قَدْ ذَهَبَ كَلْبُهُمْ وَحِمَارُهُمْ وَدِيكُهُمْ.

٣٦٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ صَالِحٌ بِصُرَّةٍ مِنْ دَرَاهِمَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ، فَلَقِيَ رَجُلاً كَثِيرَ الْمَالِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : أَلاَ تَعْجَبُونَ لِفُلاَنٍ وَكَثْرَةِ مَالِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ بِصُرَّةِ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا أَرَاهُ تُقْبَلُ مِنِّي حِينَ أَعْطَيْتهَا هَذَا الرَّجُلَ الْغَنِيَّ.

٢- قَالَ : وَخَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا امْرَأَةً بَغِيًّا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، قَالُوا : أَلاَ تَعْجَبُونَ إِلَى فُلاَنَةَ جَاءَهَا فُلاَنٌ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا وَهِيَ لاَ تَمْنَعُ رِجْلَهَا مِنْ أَحَدٍ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا أُرَاهُ يُقْبَلُ مِنِّي.

٣- قَالَ : فَأُتِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ تُقُبِّلَ مِنْك مَا أَعْطَيْت هَذَا الْغَنِي ، فَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نُرِيَهُ ، أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَصَدَّقُ ، فَيَرْغَبُ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَبْغِي مِنَ الْحَاجَةِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُعِفَّهَا.

٣٦٠٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ يُصَلِّي حَتَّى تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ تَبْكِي.

٣٦٠٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : وَدَّ أَهْلُ الْبَلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ.

٣٧- كلام مرّة رحمه الله.

٣٦٠٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا مُرَّةَ نَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالُوا : مُرَّةُ الطَّيِّبُ ، فَإِذَا هُوَ فِي عِلْيَةٍ لَهُ قَدْ تَعَبَّدَ فِيهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

٣٦٠٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ قَالَ : كَانَ مُرَّةُ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ مِئَتَيْ رَكْعَةٍ.

٣٦٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سُئِلَ مُرَّةُ : عَمَّا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِكَ ، قَالَ : الشَّطْرُ خَمْسُونَ وَمِائَتَا رَكْعَةٍ.

٣٦٠٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُرَّةَ {وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ} قَالَ : مُتَخَرِّقَةٌ لاَ تَعِي شَيْئًا.

٣٨- كلام الأسود رحمه الله.

٣٦٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : مَا كَانَ إِلاَّ رَاهِبًا مِنَ الرُّهْبَانِ.

٣٦٠٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الأَسْوَدِ ، فَقَالَ : كَانَ صَوَّامًا حَجَّاجًا قَوَّامًا.

٣٦٠٣٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسَنٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الأَسْوَدُ لَيَصُومُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ الَّذِي يُرَى أَنَّ الْجَمَلَ الْجَلَدَ الأَحْمَرَ يُرَنَّحُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ.

٣٦٠٣٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ يَقُولُ لِلأَسْوَدِ : لِمَ تُعَذِّبُ هَذَا الْجَسَدَ فَيَقُولُ : إِنَّمَا أُرِيدُ لَهُ الرَّاحَةَ.

٣٦٠٣٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ.

٣٦٠٣٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ رِيَاحٍ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : كَانَ الأَسْوَدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ مِنَ الْعَطَشِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

٣٩- كلام علقمة رحمه الله.

٣٦٠٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : اذْهَبُوا بِنَا نَزْدَدْ إِيمَانًا.

٣٦٠٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ مَعَ الْبَطِيءِ وَيُدْرِكُ السَّرِيعَ.

٣٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ مُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ.

٣٦٠٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَرَأَ عَلْقَمَةَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ.

٣٦٠٤٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ {إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} قَالَ شَرِيكٌ : هَذَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ جَرِيرٌ : هَذَا بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ.

٣٦٠٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ إِذَا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ هَشَاشًا ، أَوَ قَالَ : انْبِسَاطًا ذَكَّرَهُمْ بين الأَيَّامِ كَذَلِكَ.

٣٦٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَقَالَ : انْطَلَقُوا بِنَا إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِعَبْدِ اللهِ ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَلْقَمَةَ.

٣٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلاًّ وَسَمْتًا وَأَبْطَنِهِمْ بِعَبْدِ اللهِ ، فَلَمْ نَدْرِ مَنْ هُوَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى عَلْقَمَةَ.

٣٦٠٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَصْبَحَ هَمَّامٌ مُتَرَجِّلاً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنَّ جُمَّةَ هَمَّامٍ لَتُخْبِرُكُمْ ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَسَّدْهَا اللَّيْلَةَ.

٣٦٠٤٧ – حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَّا ، يُقَالَ لَهُ : هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلاَتِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِيَسِيرٍ وَارْزُقْنِي سَهَرًا فِي طَاعَتِك.

٣٦٠٤٨ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ : {وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلاَ فَوْتَ} قَالَ : أَفْزَعَهُمْ فَلَمْ يَفُوتُوهُ.

٣٦٠٤٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : إِنِّي الْيَوْمَ لَميسر لِلْمَوْتِ خَفِيفُ الْحَالِ أو الْحَالَةِ ، وَمَا أَدَعُ دَيْنًا ، وَمَا أَدَعُ عِيَالاً أَخَافُ عَلَيْهِمَ الضَّيْعَةَ لولا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ.

٣٦٠٥٠ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَكَى ، ثُمَّ قَالَ : لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي ، قِيلَ : لِمَ ، قَالَ : لأَنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّا وَارِدُوهَا وَلَمْ نُخْبَرْ أَنَّا صَادِرُوهَا.

٣٦٠٥١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ يَرَوْنَ ، أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا ، فَأُتِيَ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ : إِنَّا جَالِدُوك مِئَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللهِ ، قَالَ فِيمَ تَجْلِدُونِي فَقَدْ كُنْت أَتَوَقَّى وَأَتَوَرَّعُ ، فَقِيلَ : خَمْسُونَ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُنَاقِصُونَهُ حَتَّى صَارَ إِلَى جَلْدَةٍ فَجُلِدَ ، فَالْتَهَبَ الْقَبْرُ عَلَيْهِ نَارًا وَهَلَكَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، فَقَالَ فِيمَ جَلَدْتُمُونِي ، قَالُوا : صَلَّيْت يَوْمَ تَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَاسْتَغَاثَك الضَّعِيفُ الْمِسْكِينُ فَلَمْ تُغِثْهُ.

٣٦٠٥٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت هَمْدَانِيًّا قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي سَلْخِ جِلْدِهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ.

٣٦٠٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الآيَةِ فَقَدَ اسْتَكْمَلَ البر : {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}.

٣٦٠٥٤ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : دَخَلَ سُلَيْمُ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلَى أَبِي وَائِلٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَوْتِ لَرَاحَةً ، فَقَالَ أَبُو وَائِلٍ : إِنَّ لِي صَاحِبًا خَيْرٌ لِي مِنْك : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

٣٦٠٥٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو وَائِلٍ : يَا سُلَيْمَانُ ، وَاللهِ لَوْ أَطَعْنَا اللَّهَ مَا عَصَانَا.

٣٦٠٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : إِنْ تَعْفُ عَنِّي تَعْفُ عَنْ طَوْلٍ مِنْك ، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي تُعَذِّبْنِي غَيْرَ ظَالِمٍ ، وَلاَ مَسْبُوقٍ ، ثُمَّ يَبْكِي.

٣٦٠٥٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يَذْكُرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي وَائِلٍ ، فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَنْتَفِضُ كَمَا يَنْتَفِضُ الطَّيْرُ.

٣٦٠٥٨ – حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : مَا شَبَّهْت قُرَّاءَ زَمَانِنَا هَذَا إِلاَّ دَرَاهِمَ مُزَوَّقَةً ، أَوْ غَنَمًا رَعَتِ الْحِمِّصَ فَنُفِخَتْ بُطُونُهَا فَذُبِحَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَإِذَا هِيَ لاَ تُنْقِي.

٣٦٠٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيِي بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّا ، يَقُولُ للشيطان : هَاتِ الآنَ كُلَّ حَاجَةٍ لَك.

٣٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ ، عَلَيْك بِشَقِيقٍ فَإِنِّي أَدْرَكْت أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ وَهُمْ يَعُدُّونَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ.

٤٠ - كلام مِعْضَدٍ رحمه الله.

٣٦٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ ، قَالَ : انْتَهَيْت إِلَى مِعْضَدٍ وَهُوَ سَاجِدٌ نَائِمٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُه وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِيَسِيرٍ ، ثُمَّ مَضَى فِي صَلاَتِهِ.

٣٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : رُمِيَ مِعْضَدٌ بِسَهْمٍ فِي رَأْسِهِ فَنَزَعَ السَّهْمَ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ.

٣٦٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِ مِعْضَدٍ ، قَالَ : فَغَسَلَهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ، قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَزِيدُهُ إِلَيَّ حُبًّا مِنْ دَمِ مِعْضَدٍ .

٣٦٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، قَالَ : نَزَلَ مِعضَد إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أُبَالِي صَلَّيْت لِهَذِهِ مِنْ دُونِ اللهِ ، أَوْ أَطَعْت مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٣٦٠٦٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ لِمِعْضَدٍ أَخٌ ، قَالَ : فَكَانَ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ وَعَلَى عِيَالِ مِعضَدٍ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ : هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، نَحْنُ فِي عِيَالِهِ يُنْفِقُ عَلَيْنَا.

٤١ - كلام أبي رزين رحمه الله.

٣٦٠٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ : {وَثِيَابَك فَطَهِّرْ} قَالَ : عَمَلَك أَصْلِحْهُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْعَمَلِ قِيلَ : فُلاَنٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ.

٣٦٠٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَأَبِي رَزِينٍ {فَهُمْ يُوزَعُونَ} قَالاَ : يُحْبَسُ أَوَّلُهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ.

٣٦٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ : {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : الدُّنْيَا قَلِيلٌ فَلْيَضْحَكُوا فِيهَا مَا شَاؤُوا ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى الآخِرَةِ بَكَوْا بُكَاءً لاَ يَنْقَطِعُ ، فَذَلِكَ الْكَثِيرُ.

٣٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ : {إِنَّهَا لإِحْدَى الْكُبَرِ} قَالَ : جَهَنَّمُ {نَذِيرًا لِلْبَشَرِ} قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : أَنَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ.

٣٦٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ {لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ} قَالَ : تُلَوِّحُ جِلْدَهُ حَتَّى تَدَعَهُ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ اللَّيْلِ.

٣٦٠٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : الْغَسَّاقُ مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِهِمْ.

٣٦٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتهمْ يَقُولُونَ : مَا عَمِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَمَلاً قَطُّ إِلاَّ وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ.

٣٦٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي

سَبْعٍ.
٣٦٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : مَا فَقِهَ قَوْمٌ لَمْ يَبْلُغُوا التُّقَى.
٣٦٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ ، قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ : لَوَدِدْت أَنِّي فِي حَيِّزٍ مِنْ حَدِيدٍ وَمَعِي مَا يُصْلِحُنِي لاَ أُكَلِّمُ ، وَلاَ يُكَلِّمُونِي.

٣٦٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَوحَّ ، وَإِذَا كُنْت فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ فَامْكُثْ مَا اسْتَطَعْت ، وَإِذَا جَاءَك الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّك تُرَائِي ، فَزِدْ وَأَطِلْ.
٣٦٠٧٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ خَيْثَمَةُ : تَجْلِسُ أَنْتَ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُجْتَمَعُ عَلَيْكُمْ ، قَدْ رَأَيْت الْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ قَامَ وَتَرَكَهُمَا.
٣٦٠٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ ، قَالَ : فَيَجِدُ لَهُمْ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ.
٣٦٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى ابْنِ أَخِيك ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ، قَالَ : يُعِينُنِي عَلَى مَا أَنَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : يَا عَمْرُو ، أَطِعْ أَبَاك ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَى مِعْضَدٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ :لاَ تُطِعْهُم {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} قَالَ : فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَتِ ، إِنِي إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَعْمَلُ فِي فِكَاكِ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَبَكَى عُتْبَةُ ، وَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي لأُحِبُّك حُبَّيْنِ : حُبًّا لِلَّهِ وَحُبَّ الْوَالِدِ وَلَدَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : عَمْرٌو : يَا أَبَتِ ، إِنَّك كُنْت أَتَيْتنِي بِمَالٍ بَلَغَ سَبْعِينَ أَلْفًا ، فَإِنْ كُنْت سَائِلِي عَنْهُ فَهُوَ ذَا فَخُذْهُ ، وَإِلاَّ فَدَعْنِي فَأَمْضِيه ، قَالَ لَهُ : عُتْبَةُ فَأَمْضِهِ ، قَالَ : فَأَمْضَاهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ.

٣٦٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَنَا أَهْلٌ لِشُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ إِلَى مَكَّةَ ، فَخَرَجَ مَعَنَا يُشَيِّعُنَا ، قَالَ : فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَنَا : أَجِدُّوا السَّيْرَ فَإِنَّ رُكْبَانَكُمْ لاَ تُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَمَا فَقَدَ الرَّجُلُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ تَرَكَهَا ، قَالَ عُمَارَةُ : فَمَا ذَكَرْتُهَا مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ انْتَفَعْت بِهَا.
٣٦٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَاهَانَ يَقُولُ : أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ دَابَّتُهُ الَّتِي يَرْكَبُ وَثَوْبُهُ الَّذِي يَلْبَسُ أَكْثَرَ لِلَّهِ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَكَانَ لاَ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.

٣٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُؤَذِّنِ بَنِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَاهَانَ الْحَنَفِيَّ وَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ أَنْ يُصْلَبَ عَلَى بَابِهِ ، قَالَ : فَنَظَرْت إِلَيْهِ وَإِنَّهُ لَعَلَى الْخَشَبَةِ وَهُوَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ حَتَّى بَلَغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فَعَقَدَ بِيَدِهِ فَطَعَنَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ ، فَلَقَدْ رَأَيْت بَعْدَ شَهْرٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِيَدِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُرَى عِنْدَهُ الضَّوْءُ بِاللَّيْلِ.
٤٢- أبو البختريِّ رحمه الله.
٣٦٠٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ رَجُلاً رَقِيقًا ، وَكَانَ يَسْمَعُ

النَّوْحَ وَيَبْكِي.
٣٦٠٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ فِي قَوْلِهِ : {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} قَالَ : أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ ، وَتَحْرِيمِ حَلاَلِ اللهِ فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ.

٣٦٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : لأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ أَعْلَمَ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ أَنَا أَعْلَمُهُمْ.
٣٦٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدثنا سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ أُخْبِرْنَا ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : ثَلاَثَةٌ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكُونَ أَحَدَهُمْ : قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا أَحَادِيثَ لَهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ ، وَسَئِمُوا الْقُرْآنَ ، وَقَوْمٌ أَطَاعُوا الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ وَالْخَوَارِجَ.
٣٦٠٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا سَمِعَ أَحَدَهُمْ يُشْيِ عَلَيْهِ ، أَوْ دَخَلَهُ عُجْبٌ ثَنَى مَنْكِبَيْهِ ، وَقَالَ : خَشَعْتُ لِلَّهِ.
٣٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : إِنَّ الأَرْضَ لَتَفْقِدُ الْمُؤْمِنَ ، وَإِنَّ الْبِقَاعَ لَتُزَيَّنُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

٤٣- عمرو بن ميمونٍ رحمه الله.
٣٦٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : بَادِرُوا بِالْعَمَلِ أَرْبَعًا : بِالْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ ، وَبِالصِّحَّةِ قَبْلَ السَّقَمِ ، وَبِالْفَرَاغِ قَبْلَ الشُّغْلِ ، وَلَمْ أَحْفَظَ الرَّابِعَةَ.
٣٦٠٩٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قَوْلِهِ : {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ} قَالَ : الْبِرُّ الْجَنَّةُ.
٣٦٠٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَانَ يُوتَدُ لَهُ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ إِذَا سَئِمَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ وَشَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتِدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، أَوْ يُرْبَطُ لَهُ حَبْلٌ فَيَمْسِكُ بِهِ.
٣٦٠٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حجَّ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.

٣٦٠٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قَوْلِهِ {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} قَالَ : الْفَرَائِضُ.
٣٦٠٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عِفَاقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيُسْمَعُ بَيْنَ جِلْدِ الْكَافِرِ وَلَحْمِهِ جَلَبَةُ اللُّودِ كَجَلَبَةِ الْوَحْشِ.
٣٦٠٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَنَشٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ.
٣٦٠٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بلج ، قَالَ : كَانَ عَمْرٌو إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ، قَالَ : رَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ مِنَ الصَّلاَةِ كَذَا ، وَرَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا.
٤٤- الضّحّاك رحمه الله.
٣٦٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتنَا ، وَمَا نَتَعَلَّمُ إِلاَّ الْوَرَعَ.
٣٦٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ النَّاصِرِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : أَدْرَكَنَا أَصْحَابُنَا ، وَمَا يَتَعَلَّمُونَ إِلاَّ الْوَرَعَ.

٣٦٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ : لِمَ سُمِّيَتْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، قَالَ : لأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

٤٥- عبد الرّحمان بن أبي ليلى رحمه الله.

٣٦١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الرُّوحُ بِيَدِ مَلَكٍ يَمْشِي بِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ جَعَلَهُ فِيهِ.

٣٦١٠١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُصَلِّي ، فَإِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ أَتَى فِرَاشَهُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ.

٣٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : {لاَ يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ} قَالَ : بَعْدَ نَظَرِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ.

٣٦١٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ {يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} قَالَ : يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : {هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَن وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ}.

٤٦- حبيبٌ أبو سلمة رحمه الله.

٣٦١٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَحَزِّقِينَ ، وَلاَ مُتَمَاوِتِينَ ، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ.

٣٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَطُولُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ كَطُولِ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَيَقُومُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فَيُصَلُّونَ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلاَتِهِمْ رَجَعُوا فَنَامُوا حَتَّى تَكِلَّ جُنُوبُهُمْ ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلاَتِهِمْ أَصْبَحُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٧- عون بن عبدِ الله رحمه الله.

٣٦١٠٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى أَنْ تَبْتَغِيَ إِلَى مَا عَلِمْت مِنْهَا عِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمْ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النقص فِيمَا عَلِمْت تَرْكَ ابْتِغَاءِ الزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ ابْتِغَاءِ الزِّيَادَةِ فِيمَا قَدْ عَلِمَ قِلَّةَ الاِنْتِفَاعِ بِمَا قَدْ عَلِمَ.

٣٦١٠٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : بِحَسْبِكَ مِنَ الْكِبْرِ أَنْ تَأْخُذَ بِفَضْلِكَ عَلَى غَيْرِكَ.

٣٦١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّينَ ، وَإِنَّ الْغَافِلَ فِي الذَّاكِرِينَ كَالْفَارِّ ، عَنِ الْمُقَاتِلِينَ.

٣٦١٠٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ الذَّنْبِ {عَفَا اللَّهُ عَنْك لِمَ أَذِنْت لَهُمْ} .

٣٦١١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا أَحَدٌ يُنْزِلُ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ إِلاَّ عَبْدٌ عَدَّ غَدًا لَيْسَ مِنْ أَجَلِهِ ، كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا لاَ يَسْتَكْمِلُهُ ، وَرَاجٍ غَدًا لاَ يَبْلُغُهُ ، إِنَّك لَوْ تَرَى الأَجَلَ وَمَسِيرَهُ لأَبْغَضْت الأَمَلَ وَغُرُورَهُ.

٣٦١١١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ ، يُقَالَ : مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ وَجَعَلَهُ فِي مَنْصِبٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ تَوَاضَعَ لِلَّهِ كَانَ مِنْ خَالِصِ اللهِ.

٣٦١١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} قَالَ : النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ.

٣٦١١٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّك يَا ابْنَ آدَمَ مَا عَبَّدْتنِي وَرَجَوْتنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَك عَلَى مَا كَانَ ، يَسْأَلُنِي عَبْدِي الْهُدَى وَكَيْفَ أَضِلُّ عَبْدِي وَهُوَ يَسْأَلُنِي الْهُدَى وَأَنَا الْحَكَمُ.

٣٦١١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : بَشِّرَ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَوَاتِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦١١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ سَابِطٍ : {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ} قَالَ : فِي أُمِّ الْكِتَابِ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٦١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ سَمِعْت الأَعْمَشَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : يُدَبِّرُ أَمْرَ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ : جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ ، فَأَمَّا جَبْرَائِيلُ فَصَاحِبُ الْجُنُودِ وَالرِّيحِ ، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَصَاحِبُ الْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ ، وَأَمَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَمُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الأَنْفُسِ ، وَإِمَّا إِسْرَافِيلُ فَهُوَ يَتَنَزَّلُ بِالأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِمَا يُؤْمَرُونَ.

٤٨- كلام إبراهيم التيمِيِّ رحمه الله.

٣٦١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ : مَا عَرَضْت قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ لَخَشِيت أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

٣٦١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا ضُعَفَاءُ ، مِنْ ضَعْفٍ خَلَقْتَنَا وَإِلَى ضَعْفٍ مَا نَصِيرُ ، فَمَا شِئْت لاَ مَا شِئْنَا ، فَشَأْ لَنَا أَنْ نَسْتَقِيمَ.

٣٦١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ مِنْ كَلاَمِهِ أَنْ يَقُولَ : أَيُّ حَسْرَةٍ أَكْبَرُ عَلَى امْرِئٍ مِنْ أَنْ يَرَى عَبْدًا له كَانَ اللَّهُ خَوَّلَهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ مَنْزِلَةً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّ حَسْرَةٍ عَلَى امْرِئٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مَالاً فِي الدُّنْيَا فَيَرِثَهُ غَيْرُهُ فَيَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ فَيَكُونَ وِزْرُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لِغَيْرِهِ ، وَأَيُّ حَسْرَةٍ عَلَى امْرِئٍ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَرَى عَبْدًا كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ فِي الدُّنْيَا قَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ، عَنْ بَصَرِهِ وَقَدْ عَمِيَ هُوَ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَفِرُّونَ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ تَتَّبِعُونَهَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مِنَ العذاب مَا لَكُمْ ، فَقِيسُوا أَمْرَكُمْ وَأَمْرَ الْقَوْمِ.

٣٦١٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ : {وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ} قَالَ : حَتَّى مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ.

٣٦١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ {إِنَّا هُدْنَا إِلَيْك} قَالَ : تُبْنَا.

٣٦١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يَرْتَدِي بِالرِّدَاءِ يَبْلُغُ أَلْيَتَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ وَثَدْيَيْهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، لَوْ أَنَّك اتَّخَذْت رِدَاءً أَوْسَعَ مِنْ رِدَاءَك هَذَا ، قَالَ : يَا بُنَي ، لاَ تَقُلْ هَذَا ، فَوَاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ لُقْمَةٌ لَقَمْتهَا طَيِّبَةً إِلاَّ لَوَدِدْت لَوْ كَانَتْ فِي أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ.

٣٦١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، قَالَ : فَبَنَوْا لَهُ دَارِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُمْ بِرِبْحِ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ لَوْ أَنَّك عَمَدْت إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَيْت مِثْلَ هَؤُلاَءِ فَرَبِحْت فِيهِمْ ، فَقَالَ : لاَ تَقُلْ لِي هَذَا ، فَوَاللهِ مَا فَرِحْت بِهَا حِينَ أَصَبْتهَا ، وَلاَ حَدَّثْت نَفْسِي بِأَنْ أَرْجِعَ فَأُصِيبَ مِثْلَهَا.

٣٦١٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ ، قَالَ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يُمَثَّلَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِنْ كَانُوا أَهْلَ لَهْوٍ فَأَهْلُ لَهْوٍ ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِكْرٍ فَأَهْلُ ذِكْرٍ.

٣٦١٢٥- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عن مجاهد عَنِ ابْنِ شَجَرَةَ ، قَالَ : يَقُولُ الْقَبْرُ لِلرَّجُلِ الْكَافِرِ ، أَوِ الْفَاجِرِ : أَمَا ذَكَرْت ظُلْمَتِي ؟ أَمَا ذَكَرْت وَحْشَتِي ؟ أَمَا ذَكَرْت ضِيقِي ؟ أَمَا ذَكَرْت غَمِّي ؟.

٣٦١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُصُّ وَكَانَ يُصَدِّقُ فِعْلُهُ قَوْلَهُ.

٣٦١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُصُّ عَلَيْنَا غَدْوَةً وَعَشِيَّةً وَيَقُولُ : إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تُنَالُ إِلاَّ بِعَمَلٍ لَهَا ، اخْلِطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ ، وَدُومُوا عَلَى صَلاَحٍ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمَةٍ وَأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ ، وَيُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : مَنْ خَافَ أَدْلَجَ.

٣٦١٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنْبَاعِ ، عَنْ أَبِي الدِّهْقَانِ ، قَالَ : بَيْنَمَا شَابٌّ يَمْشِي مَعَ الأَحْنَفِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا عُرِضَ لَك الْحَقُّ فَاقْصِدْ لَهُ وَالْهَ عَمَّا سِوَاهُ.

٤٩- يحيى بن جعدة رحمه الله.

٣٦١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : اعْمَلْ وَأَنْتَ مُشْفِقٌ وَدَعِ الْعَمَلَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَلِيلٌ تَدُومُ عَلَيْهِ.

٣٦١٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، قَالَ يَحْيَى : إِذَا سَجَدَ ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

٣٦١٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتهمْ يَذْكُرُونَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ رَأَى جِيرَانًا لَهُ تَحَوَّلُوا ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : فَرَغْنَا ، قَالَ : وَبِهَذَا أُمِرَ الفارغ.

٣٦١٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّ أَيْسَرَ النُّسُكِ اللِّبَاسُ وَالْمَشْيَةُ.

٣٦١٣٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، قَالَ : اشْتَكَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ يَوْمًا ذُنُوبَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْمُغِيرَةِ ، أَلَسْت التَّقِيَّ ، قَالَ : فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَك هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ وَإِنِّي أُشْهِدُك عَلَى مَقْتِهِ.

٣٦١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : أُتِيتُ فَقِيلَ لِي : قَدْ مَاتَ أَخُوك ، فَجِئْت سَرِيعًا وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبِهِ ، فَأَنَا عِنْدَ رَأْسِ أَخِي أَسْتَغْفِرُ لَهُ وَأَسْتَرْجِعُ إذْ كُشِفَ الثَّوْبُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْنَا : وَعَلَيْك السَّلاَمُ سُبْحَانَ اللهِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ إنِّي قَدِمْت عَلَى اللهِ بَعْدَكُمْ فَتُلُقِّيت بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ، وَكَسَانِي ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ، وَوَجَدْت الأَمْرَ أَيْسَرَ مِمَّا تَظُنُّونَ ، وَلاَ تَتَّكِلُوا ، وَإِنِّي أَسْتَأْذَنْت رَبِّي أَنْ أُخْبِرُكُمْ وَأُبَشِّرُكُمْ ، احْمِلُونِي إلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ عَهِدَ إلَيَّ أَنْ لاَ أَبْرَحَ حَتَّى آتِيَهُ ، ثُمَّ طَفِئَ مَكَانُهُ ، قَالَ : وَأَخَذَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا ، قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَهُوَ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ هَذِهِ.

٣٦١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ إذَا الْتَقَوْا يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِثَلاَثٍ ، وَإِذَا غَابُوا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ مَنْ عَمِلَ لآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ ، وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلاَنِيَتَهُ.

٣٦١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ رَأَى صَاحِبًا لَهُ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ رَأَيْت أَفْضَلَ حِينَ اطَّلَعْت الأَمْرَ ، قَالَ : سَجَدَاتُ الْمَسْجِدِ.

٣٦١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ طُعْمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْبَرِّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ قَدَ اشْتَقْت أَنْ أَعْبُدَك فِي الْبَحْرِ ، فَأَتَى قَوْمٌ فَاسْتَحْمَلَهُمْ فَحَمَلُوهُ ، وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَجْرِيَ ، ثُمَّ قَامَتْ فَإِذَا شَجَرَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَاءِ ، قَالَ : فَقَالَ : ضَعُونِي عَلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَقَالُوا : مَا يُعَيِّشُك عَلَى هَذِهِ ، قَالَ : إنَّمَا اسْتَحْمَلْتُكُمْ فَضَعُونِي حَيْثُ أُرِيدُ ، فَوَضَعُوهُ وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ ، فَأَرَادَ مَلَكٌ أَنْ يَعْرُجَ إلَى السَّمَاءِ فَتَكَلَّمَ بِكَلاَمِهِ الَّذِي كَانَ يَعْرُجُ بِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، فَعَلِمَ ، أَنَّ ذَلِكَ لِخَطِيئَةٍ كَانَتْ مِنْهُ ، فَأَتَى صَاحِبُ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إلَى رَبِّهِ ، قَالَ : فَصَلَّى وَدَعَا لِلْمَلَكِ ، قَالَ وَطَلَبَ إلَى رَبِّهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَقْبِضُ نَفْسَهُ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ ، فَأَتَاهُ حِينَ حَضَرَ أَجَلُهُ ، فَقَالَ : إنِّي طَلَبْت إلَى رَبِّي أَنْ يُشَفِّعَنِي فِيك كَمَا شَفَّعَك فِي ، وَأَنْ أَكُونَ أَنَا أَقْبِضُ نَفْسَك ، فَمِنْ حَيْثُ شِئْت قَبَضْتهَا ، قَالَ : فَسَجَدَ سَجْدَةً فَخَرَجَتْ دَمْعَةٌ مِنْ عَيْنِهِ فَمَاتَ.

٥٠- كلام عبيدِ بن عمير رحمه الله.

٣٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إذَا جَاءَ الْشِّتَاءُ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلاَتِكُمْ وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَاغْتَنِمُوا.

٣٦١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : مَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ فِيكُمْ إلاَّ كَاللاَّعِبِ فِيمَنْ مَضَى.

٣٦١٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ لَيَتَوَقَّعُونَ الأَخْبَارَ ، فَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ ، قَالُوا : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ، سُلِكَ بِهِ غَيْرُ طَرِيقَنَا.

٣٦١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الطَّوِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ ، فَلاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَرَأَ : {فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا}.

٣٦١٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : {لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ} قَالَ : الَّذِي لاَ يَجْلِسُ مَجْلِسًا

، ثُمَّ يَقُومُ إِلاَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ.

٣٦١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : مِنْ صِدْقِ الإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمِنْ صِدْقِ الإِيمَانِ وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَيَدَعَهَا ، لاَ يَدَعُهَا إِلاَّ لِلَّهِ.

٣٦١٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : {عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ} قَالَ : هُوَ الأَكُولُ الشَّرُوبُ الْقَوِي الشَّدِيدُ يُوزَنُ فَلاَ يَزِنُ شَعِيرَةً ، يَدْفَعُ الْمَلَكُ مِنْ أُولَئِكَ سَبْعِينَ أَلْفًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي جَهَنَّمَ.

٣٦١٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ {لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ} قَالَ : الَّذِي يَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فِي الْخَلاَءِ فَيَسْتَغْفِرُهَا.

٣٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} قَالَ : مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفُكَّ عَانِيًا ، أَوْ يُجِيبَ دَاعِيًا ، أَوْ يَشْفِيَ سَقِيمًا ، أَوْ يُعْطِيَ سَائِلاً.

٣٦١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ عِنْدَ اللهِ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَاكُمْ ومجالسكم وَحُلاَكُمْ.

٣٦١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قَوْلِ اللهِ {مَسَّتْهُمَ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ} قَالَ : الْبَأْسَاءُ : الْبُؤْسُ ، وَالضَّرَّاءُ : الضُّرُّ ، ثُمَّ قَالَ : السَّرَّاءُ : الرَّخَاءُ ، وَالضَّرَّاءُ : الشِّدَّةُ.

٣٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةُ أَخِلاَّءِ بَعْضُهُمْ أَخَصُّ بِهِ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ فَلَقِيَ أَخَصَّ الثَّلاَثَةِ بِهِ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي ، قَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ فِي الْخَاصَّةِ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي ، فَقَالَ : أَنْطَلِقُ مَعَكَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَكَانَ الَّذِي تُرِيدُ ، فَإِذَا بَلَغْتَ رَجَعْتُ وَتَرَكْتُكَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخَسِّ الثَّلاَثَةِ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي ، قَالَ : أَنَا أَذْهَبُ مَعَكَ حَيْثُمَا ذَهَبْتَ ، وَأَدْخُلُ مَعَكَ حَيْثُمَا دَخَلْتَ ، قَالَ : فَأَمَّا الأَوَّلُ فَمَالُهُ ، خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَتْبَعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالثَّانِي أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ ذَهَبُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا وَتَرَكُوهُ ، وَالثَّالِثُ عَمَلُهُ هُوَ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَيَدْخُلُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَخَلَ.

٣٦١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٣٦١٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، فَمَا أَحَلَّ فَاسْتَحِلُّوهُ ، وَمَا حَرَّمَ فَاجْتَنِبُوهُ وَتَرَكَ من ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحِلَّهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا ، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللهِ عَفَاهُ ، ثُمَّ يَتْلُو : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٦١٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لاَ يَزَالُ للهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ مَا كَانَتْ لِلْعَبْدِ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ.

٣٦١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ :

إنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ لَيَتوَكَّفُونَ لِلْمَيِّتَ كَمَا يُتَلَقَّى الرَّاكِبُ يَسْأَلُونَهُ ، فَإِذَا سَأَلُوهُ مَا فَعَلَ فُلاَنٌ مِمَّنْ قَدْ مَاتَ ، فَيَقُولُ : أَلَمْ يَأْتِكُمْ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ.

٣٦١٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ لَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لِي أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْغُرْبَةِ ، وَبَيْتُ الْوَحْدَةِ ، وَبَيْتُ الأَكْلَةِ ، وَبَيْتُ الدُّودِ.

٣٦١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ نُوحٌ لَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِهِ فَيَخْنُقُهُ حَتَّى يَخِرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيَفِيقُ حِينَ يَفِيقُ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

٣٦١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْته يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ : إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ لَمَّا أَصَابَهُمَ الْغَرَقُ ، قَالَ : وَكَانَتْ مَعَهُمَ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، قَالَ : فَرَفَعَتْهُ إِلَى حَقْوِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْمَاءُ رَفَعَتْهُ إِلَى صَدْرِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْمَاءُ رَفَعَتْهُ إِلَى ثَدْيِهَا ، فَقَالَ اللَّهُ : لَوْ كُنْت رَاحِمًا مِنْهُمْ أَحَدًا رَحِمْتهَا ، يَعْنِي بِرَحْمَتِهَا الصَّبِيَّ.

٣٦١٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ فِيهِ.

٣٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ، يُقَالَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْت ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَالِدِي فَيُقَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْك ، فَإِذَا أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قِيلَ لَهُ : دُونَك أَبَاك ، قَالَ : فَيَلْتَفِتُ فَإِذَا هُوَ ضَبُعٌ فَيَقُولُ : مَا لِي فِيهِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَتَطِيبُ نَفْسُهُ عَنْهُ ، فَيُنْطَلَقُ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُنْطَلَقُ بِأَبِيهِ إِلَى النَّارِ.

٣٦١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : يَجِيءُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْطُرُ رِمَاحُهُمْ وَسُيُوفُهُمْ دَمًا ، قَالَ : فَيُقَالَ لَهُمْ : كَمَا أَنْتُمْ حَتَّى تُحَاسَبُوا عَلِيهِ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : وَهَلْ أَعْطَيْتُمُونَا شَيْئًا تُحَاسِبُونَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَلاَ يُوجَدُ إِلاَّ أَكْوَارُهُمَ الَّتِي هَاجَرُوا عَلَيْهَا ، قَالَ : فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ.

٣٦١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ {إِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا} الأَوَّابُ الَّذِي يَتَذَكَّرُ ذُنُوبَهُ فِي الْخَلاَءِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا.

٣٦١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهْلِكَ أَصْحَابَ الْفِيلِ بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أُنْشِئَتْ مِنَ الْبَحْرِ أَمْثَالَ الْخَطَاطِيفِ كُلُّ طَيْرٍ مِنْهَا يَحْمِلُ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ مُجَزَّعَةٍ : حَجَرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ وَحَجَرًا فِي مِنْقَارِهِ ، قَالَ فَجَاءَتْ حَتَّى صَفَّتْ عَلَى رُؤُوسهمْ ، ثُمَّ صَاحَتْ وَأَلْقَتْ مَا فِي أَرْجُلِهَا وَمَنَاقِيرِهَا ، فَمَا يَقَعُ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلاَّ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ ، قَالَ : وَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا شَدِيدَةً فَضَرَبَتِ الْحِجَارَةَ فَزَادَتْهَا شِدَّةً فَأُهْلِكُوا جَمِيعًا.

٥١- خيثمّة بن عبدِ الرّحمانِ رحمه الله.

٣٦١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانَ ، يُقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : مَا غَلَبَنِي عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَلَنْ يَغْلِبَنِي عَلَى ثَلاَثٍ : أَنْ يَأْخُذَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ ، أَوْ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ ، أَوْ أَنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٣٦١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : كَانَ ، يُقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : كَيْفَ يَغْلِبُنِي ابْنُ آدَمَ وَإِذَا رَضِيَ جِئْت حَتَّى أَكُونَ فِي قَلْبِهِ ، وَإِذَا غَضِبَ طِرْت حَتَّى أَكُونَ فِي رَأْسِهِ.

٣٦١٦٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَيْثَمَة يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا} قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ بَعْثُ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمِنْ ذَلِكَ يَشِيبُ الْوِلْدَانُ.

٣٦١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : دَعَانِي خَيْثَمَةُ ، فَلَمَّا جِئْت إِذَا أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ ، فَحَقَّرْت نَفْسِي فَرَجَعْت ، قَالَ : فَلَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا لَك لَمْ تَجِئْ ، قَالَ ، قُلْتُ : قَدْ جِئْت وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْت أَصْحَابَ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ فَحَقَّرْت نَفْسِي ، قَالَ : فَأَنْتَ وَاللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، قَالَ : وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ بِالسَّلَّةِ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ ، وَقَالَ : كُلُوا وَاللهِ مَا أَشْتَهِيهِ ، وَلاَ أَصْنَعُهُ إِلاَّ لَكُمْ.

٣٦١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : كَانَ قَوْمُهُ يُؤْذُونَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلاَءِ يُؤْذُونَنِي ، وَلاَ وَاللهِ مَا طَلَبَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحَاجَةٍ إِلاَّ قَضَيْتهَا ، وَلاَ أُدْخِلُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَذًى ، وَلأَنَا أَبْغَضُ فِيهِمْ مِنَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَرَوْنَ ذَاكَ أَلاَ إِنَّهُ وَاللهِ مَا يُحِبُّ مُنَافِقٌ مُؤْمِنًا أَبَدًا.

٣٦١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : يَا رَبِ ، عَبْدُك الْمُؤْمِنُ تَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا وَتُعَرِّضُهُ لِلْبَلاَءِ ، قَالَ : فَيَقُولُ لِلْمَلاَئِكَةِ : اكْشِفُوا لَهُمْ عَنْ ثَوَابِهِ ، فَإِذَا رَأَوْا ثَوَابَهُ ، قَالُوا : يَا رَبِ ، لاَ يَضُرُّهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، قَالَ : وَيَقُولُونَ : عَبْدُك الْكَافِرُ تَزْوِي عَنْهُ الْبَلاَءَ وَتَبْسُطُ لَهُ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَقُولُ لِلْمَلاَئِكَةِ اكْشِفُوا لَهُمْ عَنْ ثوابه ، فَإِذَا رَأَوْا ثوابه ، قَالُوا : يَا رَبِّ لاَ يَنْفَعُهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

٣٦١٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَطْرُدُ بِالرَّجُلِ الشَّيْطَانَ مِنَ الآدُرِ.

٣٦١٦٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ خَيْثَمَة ، أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةِ فُقَرَاءِ قَوْمِهِ.

٣٦١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ مَكَانَ رَجُلٍ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ.

٣٦١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : طُوبَى لِلْمُؤْمِنِ كَيْفَ يُحْفَظُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٦١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : مَا تَقْرَؤُونَ فِي الْقُرْآنِ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فَإِنَّ مَوْضِعَهُ فِي التَّوْرَاةِ : يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينُ.

٥٢- فِي ثواب التسبيح والحمد.

٣٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

٣٦١٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَن : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

٣٦١٧٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَدَدِهَا دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٦١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ ، قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَتْ فِي رِقٍّ ، ثُمَّ طُبِعَ عَلَيْهَا طَابِعٌ مِنْ مِسْكٍ فَلَمْ تُكْسَرْ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦١٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لأَنْ أَقُولَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عَدَدِهَا خَيْلاً بِأَرْسَانِهَا.

٣٦١٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : تَسْبِيحَةٌ بِحَمْدِ اللهِ فِي صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسِيرَ ، أَوْ تَسِيلَ مَعَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا.

٣٦١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَسْبِيحَةٌ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ خَيْرٌ مِنْ لَقُوحٍ صَفِيٍّ فِي عَامٍ أَزِبَةَ ، أَوَ قَالَ : لَزِبَةَ.

٣٦١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أُسَبِّحَ تَسْبِيحَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عَدَدَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٦١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : سُبْحَانَ اللهِ ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ : وَبِحَمْدِهِ ، وَإِذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ صَلَّوْا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : صَلَّتْ عَلَيْهِ.

٣٦١٨٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، قَالَ الْمَلَكُ : كَيْفَ أَكْتُبُ ؟ فَيَقُولُ اكْتُبْ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا ، وَإِذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ كَثِيرًا ، قَالَ الْمَلَكُ ، كَيْفَ أَكْتُبُ ؟ فَيَقُولُ : اكْتُبْ رَحْمَتِي كَثِيرًا ، وَإِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، قَالَ الْمَلَكُ ، كَيْفَ أَكْتُبُ ؟ فَيَقُولُ : اكْتُبْ لَهُ رَحْمَتِي كَبِيرًا .

٣٦١٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عفاق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتَكُونَ لَهُ بِأَلْفُ حَسَنَةٍ.

٣٦١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، وَسَأَلَهُ شَيْئًا يُجْزِئُ عن الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

٣٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مسلم ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ

وَتَحْمِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ ، أَوَلاَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لاَ يَزَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ.

٣٦١٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هَانِىءَ بْنَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ ابْنَةِ يَاسِرٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ، والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن يأتين يوم القيامة مسؤولات مستنطقات وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ.

٣٦١٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عُمَرَ الصيني ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَحُجُّونَ كَمَا نَحُجُّ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَلاَ نَجِدُ مَا نَتَصَدَّقُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَلاَ يُدْرِكُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِالَّذِي تَعْمَلُونَ بِهِ : تُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٣٦١٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَأَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٣٦١٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لأَنْ أُسَبِّحَ تَسْبِيحَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عِدَّتَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣٦١٩٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُون ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ.

٣٦١٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ ، قَالَ : أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

٣٦١٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ سُبْحَةَ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ الْعَمَلِ التَّجْدِيفَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَان ، وَمَا سُبْحَةُ الْحَدِيثِ ، قَالَ : تَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَالْقَوْمُ يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا التَّجْدِيفَ ، قَالَ : يَكُونُ الْقَوْمُ بِخَيْرٍ فَإِذَا سُئِلُوا ، قَالُوا : بِشَرٍّ.

٣٦١٩٣- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَسَكَتَ سَكْتَةً ، فَقَالَ : لَقَدْ أَصَبْت بِسَكْتَتِي هَذِهِ مِثْلَ مَا سَقَى النِّيلُ وَالْفُرَاتُ ، قَالَ : قُلْنَا ، وَمَا أَصَبْت ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٥٣- ما جاء فِي فضل ذِكر الله.

٣٦١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إلا

أن تَضْرِبُ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَلاَثًا.

٣٦١٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ، ذِكْرُ اللهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ أَفْضَلُ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَحًّا.

٣٦١٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : لأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي الْقِيَانَ الْبِيضَ ، وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ ، لرَأَيْتُ أَنَّ ذَاكِرَ اللهِ أَفْضَلُ.

٣٦١٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ ، جَابِرٍ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي حِجْرِهِ دَنَانِيرُ يُعْطِيهَا وَالآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ كَانَ ذَاكِرُ اللهِ أَفْضَلَ.

٣٦١٩٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَا مِنْ شِيمَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الشُّكْرِ وَالذِّكْرِ.

٣٦٢٠٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِينَ لاَ تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ.

٣٦٢٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِمَا أَتَشَبَّثُ بِهِ ، قَالَ : لاَ يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٣٦٢٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : أَنِيرُوا بِذِكْرِ اللهِ وَاجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ جُزْءًا.

٣٦٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَرَوْنَ بُيُوتَ أَهْلِ الذِّكْرِ تُضِيءُ لَهُمْ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لأَهْلِ الأَرْضِ.

٣٦٢٠٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ ، أَوْ أَفْضَلَ أَجْرًا ، يَعْنِي الذَّاكِرَ.

٣٦٢٠٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قيلَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّ أَبَا سعد بن مُنْبِهٍ جَعَلَ فِي مَالِهِ مِئَةَ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَمَا أَنَّ مِئَةَ مُحَرَّرٍ فِي مَالِ رَجُلٍ لَكَثِيرٌ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ إِيمَانٌ مَلْزُومٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلاَ يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٣٦٢٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ ، وَإِنْ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٦٢٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْقَرَّاظِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ.

٣٦٢٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ.

٣٦٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : الْعَبْدُ مَا ذَكَرَ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ.

٣٦٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَعِدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، أُرَاهُ قَالَ : مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٦٢١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ.

٣٦٢١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ هِلاَلٍ ، عَنْ أم الدَّرْدَاءِ ، قَالَت : مَنْ قَالَ مِئَةَ مَرَّةٍ غُدْوَةً ، وَمِئَةَ مَرَّةٍ عَشِيَّةً لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَهُنَّ ، أَوْ زَادَ.

٣٦٢١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ جُهَيْلٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَاتَلْنَ عَنْ قَائِلِهِنَّ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ.

٣٦٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى سُوَيْدِ بْنِ جُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣٦٢١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ ، أَوْ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ.

٣٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ ، لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَالآخَرُ مِنَ الْمَغْرِبِ ، مَعَ أَحَدِهِمَا ذَهَبٌ لاَ يَضَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ فِي حَقٍّ ، وَالآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَلْتَقِيَا فِي طَرِيقٍ لَكَانَ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ أَفْضَلَهُمَا.

٣٦٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : دُفِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَلْقَةٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي بِمَجْلِسِكُمْ أَهْلَ السَّمَاءِ.

٣٦٢١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : لأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينِ يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينِ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٥٤- فِي كثرةِ الإستِغفارِ والتّوبةِ.

٣٦٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ.

٣٦٢٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الأَغَرَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ.

٣٦٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَيُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِئَةَ مَرَّةٍ.

٣٦٢٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ وَاغْفِرْ لِي إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِئَةَ مَرَّةٍ.

٣٦٢٢٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : مَا أَصْبَحْت غَدَاةً قَطُّ إِلاَّ اسْتَغْفَرْت اللَّهَ فِيهَا مِئَةَ مَرَّةٍ.

٣٦٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ نُبَذ مِنَ اسْتِغْفَارٍ.

٣٦٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَعُدْ.

٣٦٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : شَكَوْت إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَرَبَ لِسَانِي ، فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ.

٣٦٢٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا بُكَيْر بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ ، قَالَ : مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٥- كلام عمر بن عبدِ العزيز.

٣٦٢٢٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ بِخُنَاصِرَةَ فَسَمِعْته يَقُولُ : أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.

٣٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَزْهَرَ بَيَّاعِ الْخُمُرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخُنَاصِرَةَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مَرْقُوعٌ.

٣٦٢٣٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي مَخْزُومٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ نَاحِلُ الْجِسْمِ يَخْطُبُ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فَلْيَحْمَدَ اللَّهَ وَمَنْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لأَقْوَامٍ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالاً وَضَعَهَا اللَّهُ فِي رِقَابِهِمْ وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ.

٣٦٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُعرف ، فَقَالَ : رَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ ، فَقَالَ : غَنْظٌ لَيْسَ كَالْغَنْظِ وَكَظٌّ لَيْسَ كَالْكَظِّ.

٣٦٢٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَرَى ، أَنَّهُ أَشَدُّ خَوْفًا لِلَّهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٦٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيد ، فَأَنْضَيْتُمَ الظَّهْرَ وَأَخْلَقْتُمَ الثِّيَابَ ، وَلَيْسَ السَّعِيدُ مَنْ سَبَقَتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ رَاحِلَتُهُ ، وَلَكِنَّ السَّعِيدَ مَنْ تُقُبِّلَ مِنْهُ.

٣٦٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ذِكْرُ النِّعَمِ شُكْرُهَا.

٣٦٢٣٥- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ : كَانَ قَمِيصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وثيابه فِيمَا بَيْنَ الْكَعْبِ وَالشِّرَاكِ.

٣٦٢٣٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الأُمُورِ إِلَى اللهِ الْقَصْدَ فِي الْجِدَّةِ ، وَالْعَفْوَ فِي الْمَقْدِرَةِ ، وَالرِّفْقَ فِي الْوِلاَيَةِ ، وَمَا رَفَقَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٢٣٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ مَنْ كَانَ فِي صَلاَحِهِ صَلاَحٌ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، اللَّهُمَّ وَأَهْلِكْ مَنْ كَانَ فِي هَلاَكِهِ صَلاَحٌ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣٦٢٣٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي يُشِيرُ بِهَا : اللَّهُمَّ زِدْ مُحْسِنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ إِحْسَانًا ، وَرَاجِعْ بِمُسِيئِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا ، ثُمَّ يُدِيرُ إِصْبَعَهُ : اللَّهُمَّ وَحُطَّ مِنْ وَرَائِهِمْ بِرَحْمَتِك.

٣٦٢٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا يَمْنَعُك أَنْ تمضي لِلَّذِي تُرِيدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ فِيهِ الْقُدُورُ ، قَالَ : وَحَقٌّ هَذَا مِنْك يَا بُنَيَّ ، قَالَ : نَعَمْ وَاللهِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي مِنْ ذُرِّيَّتِي مَنْ يُعِينُنِي عَلَى أَمْرِ رَبِّي ، يَا بُنَي ، لَوْ بَدَهْت النَّاسَ بِالَّذِي تَقُولُ لَمْ آمَنْ أَنْ يُنْكِرُوهَا ، فَإِذَا أَنْكَرُوهَا لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ السَّيْفِ ، وَلاَ خَيْرَ فِي خَيْرٍ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالسَّيْفِ ، يَا بُنَي ، إِنِّي أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ ، فَإِنْ يَطُلْ بِي عُمْرٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُقْذِفَ اللَّهُ لِي شَيْئًا ، وَإِنْ تَعَدَّ عَلَيَّ مَنِيَّةٌ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي أُرِيدُ.

٣٦٢٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، قَالَ : غَضِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، وَكَانَتْ فِيهِ حِدَّةٌ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُهُ حَاضِرٌ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ سَكَنَ غَضَبُهُ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْتَ فِي قَدْرِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْك ، وَفِي مَوْضِعِكَ الَّذِي وَضَعَك اللَّهُ فيه ، وَمَا وَلاَّك اللَّهُ مِنْ أَمْرِ عِبَادِهِ يَبْلُغُ بِكَ الْغَضَبُ مَا أَرَى ، قَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلاَمَهُ ، فَقَالَ : أَمَا تَغْضَبُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، قَالَ : مَا يُغْنِي عَنِّي سَعَةُ جَوْفِي إِنْ لَمْ أُرَدِّدْ فِيهِ الْغَضَبَ حَتَّى لاَ يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ.

٣٦٢٤١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ النَّاسِ الْتَمَسُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْقُصَّاصِ قَدْ أَحْدَثُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأُمَرَائِهِمْ عِدْلَ

صَلاَتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُمْ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النَّبِيِّينَ وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَيَدَعُوا مَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٦٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَعَاضَهُ مِمَّا انْتَزَعَ مِنْهُ صَبْرًا إِلاَّ كَانَ الَّذِي عَاضَهُ خَيْرًا مِمَّا انْتَزَعَ مِنْهُ.

٣٦٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُؤَذِّنِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالسُّوَيْدَاءِ فَأَذَّنْت لِلْعِشَاءِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَصْرَ فَقَلَّمَا لَبِثَ أَنْ خَرَجَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَاحْتَبَى ، فَافْتَتَحَ الأَنْفَالَ فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا وَيَقْرَأُ ، كُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ تَضَرَّعَ ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ دَعَا حَتَّى أَذَّنْتُ لِلْفَجْرِ.

٣٦٢٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ هِلاَلٍ ، فَقَالَ : أَبْقَاك اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامَ الْبَقَاءُ خَيْرًا لَك ، قَالَ : قَدْ فُرِغَ مِنْ ذَلِكَ يَا أَبَا النَّضْرِ ، وَلَكِنْ قُلْ : أَحْيَاك اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَتَوَفَّاك مَعَ الأَبْرَارِ.

٣٦٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لاَ يُؤَاخِذُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ فِي الْخَاصَّةِ ، فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ جَمِيعًا.

٣٦٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَعُدْ كَلاَمُهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ ، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ.

٣٦٢٤٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : ذَكَرَ أَبُو إِسْرَائِيلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ ، قَالَ : رَأَيْته بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ لِبَاسًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا وَمِنْ أَخْيَلِ النَّاسِ فِي مِشْيَتِهِ ، أَوْ أَخْيَلِ النَّاسِ فِي مِشْيَتِهِ ، ثُمَّ رَأَيْته بَعْدُ يَمْشِي مِشْيَةَ الرُّهْبَانِ ، فَمَنْ حَدَّثَك أَنَّ الْمَشْيَ سَجِيَّةٌ فَلاَ تُصَدِّقْهُ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٦٢٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : زَرَعْت زَرْعًا فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ ، قَالَ : فَعَوَّضَهُ مِنْهُ عَشْرَةَ آلاَفٍ.

٣٦٢٤٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْصَى عَامِلَهُ فِي الْغَزْوِ أَنْ لاَ يَرْكَبَ دَابَّةً إِلاَّ دَابَّةً يَضْبِطُ سَيْرَهَا أَضْعَفَ دَابَّةٍ فِي الْجَيْشِ.

٣٦٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُبْرِدُ ، قَالَ : فَحَمَلَ مَوْلًى لَهُ رَجُلاً عَلَى الْبَرِيدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تُقَوِّمَهُ ، ثُمَّ تَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٦٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِئِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى الْبَرِيدَ أَنْ يَجْعَلَ فِي طَرَفِ السَّوْطِ حَدِيدَةً يَنْخُسُ بِهَا الدَّابَّةَ ، قَالَ : وَنَهَى عَنِ اللُّجُمِ الثِّقَالِ.

٥٦- عامِر بن عبدِ قيسٍ رحمه الله.

٣٦٢٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ : الْعَيْشُ فِي أَرْبَعٍ : النِّسَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَالنَّوْمِ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَوَاللهِ مَا أُبَالِي امْرَأَةً رَأَيْت أَمْ عَنْزًا ، وَأَمَّا اللِّبَاسُ فَوَاللهِ مَا أُبَالِي بِمَا وَارَيْت بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالنَّوْمُ فَقَدْ غَلَبَانِي ، وَاللهِ لأُضِرَّنَّ بِهِمَا جَهْدِي ، قَالَ الْحَسَنُ : فَأَضَرَّ وَاللهِ بِهِمَا.

٣٦٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَامِرٌ فِي الْبَيْتِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ جَرَّةٌ

فِيهَا شَرَابُهُ وَطُهُورُهُ ، وَسَلَّتُهُ فِيهَا طَعَامُهُ.

٣٦٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ مَا يَلِي الأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ مِثْلَ ثَفِنِ الْبَعِيرِ.

٣٦٢٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْمِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ فَقَعَدْت عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَرَى الْغُسْلَ يُعْجِبُك ، فَقَالَ : رُبَّمَا اغْتَسَلْت ، قَالَ : مَا حَاجَتُك ؟ قُلْتُ : جئت للْحَدِيثِ ، قَالَ : وَعَهْدُك بِي أُحِبُّ الْحَدِيثِ.

٣٦٢٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : قِيلَ لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَلاَ تَزَوَّجُ ، قَالَ : مَا عِنْدِي نَشَاطٌ ، وَمَا عِنْدِي مِنْ مَالٍ ، فَمَا أَغُرُّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً.

٣٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ لاِبْنَيْ عَمٍّ لَهُ : فَوِّضَا أَمْرَكُمَا إِلَى اللهِ.

٣٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشْيَخَتِنَا ، قَالَ : قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : إِنَّمَا أَجِدُنِي آسَفُ عَلَى الْبَصْرَةِ لأَرْبَعِ خِصَالٍ : تَجَاوُبُ مُؤَذِّنِيهَا ، وَظَمَأُ الْهَوَاجِرِ ، وَلأَنَّ بِهَا أَخْدَانِي ، وَلأَنَّ بِهَا وَطَنِي.

٣٦٢٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، قَالَ : لَمَّا سُيِّرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : شَيَّعَهُ إِخْوَانُهُ ، فَقَالَ : بِظَهْرِ الْمِرْبَدِ : إِنِّي دَاعٍ فَأَمِّنُوا ، فَقَالُوا : هَاتِ فَقَدْ كُنَّا نَشْتَهِي هَذَا مِنْك ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ سَاءَنِي وَكَذَبَ عَلَيَّ وَأَخْرَجَنِي مِنْ مِصْرِي وَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَانِي اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَصِحَّ جِسْمَهُ وَأَطِلْ عُمْرَهُ.

٣٦٢٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ دَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ فِي يَدِهِ كَذَا وَصَفَ جَعْفَرٌ ، وَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ} قَالَ فَدَهَنَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ.

٣٦٢٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فُلاَنٌ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ فِي الرَّحْبَةِ وَإِذَا ذِمِّيٌّ يُظْلَمُ ، قَالَ : فَأَلْقَى عَامِرٌ رِدَاءَهُ وَقَالَ : أَلاَّ أَرَى ذِمَّةَ اللهِ تُخْفَرُ وَأَنَا حَي ، فَاسْتَنْقَذَهُ.

٣٦٢٦٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : لاَ يهلك النَّاسُ عَنْ نَفْسكَ ، فَإِنَّ الأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْك دُونَهُمْ ، وَلاَ تَقُلْ : اقْطَعْ عَنَّا الْيَوْمَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّهُ مَحْصِيٌّ عَلَيْكَ جَمِيعَ مَا عَمِلْت فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ تَرَ شَيْئًا أَسْرَعَ إِدْرَاكًا ، وَلاَ أَحْسَنَ طَلَبًا مِنْ حَسَنَةٍ حَدِيثَةٍ لِذَنْبٍ عَظِيمٍ.

٣٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : رَوِّحُوا الْقُلُوبَ تَعِ الذِّكْرَ.

٥٧- مطرِّف بن الشِّخِّير رحمه الله.

٣٦٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي غَيْلاَنَ ، قَالَ : كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

شَرِّ السُّلْطَانِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَجْرِي بِهِ أَقْلاَمُهُمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ بِحَقٍّ أَطْلُبُ بِهِ غَيْرَ طَاعَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَرَيَّنَ لِلنَّاسِ بِشَيْءٍ يَشِينُنِي عِنْدَكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْتَغِيثَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ عَلَى ضُرٍّ نَزَلَ بِي ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِبْرَةً لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَ أَحَدًا أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتَه مِنِّي ، اللَّهُمَّ لاَ تُخْزِنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ ، اللَّهُمَّ لاَ تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ.

٣٦٢٦٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ : كَأَنَّ الْقُلُوبَ لَيْسَتْ مِنَّا وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ يُعْنَى بِهِ غَيْرَنَا.

٣٦٢٦٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنَا غَيْلاَنُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ : لَوْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي ، أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ أَمْ أَصِيرُ تُرَابًا ، اخْتَرْت أَنْ أَصِيرَ تُرَابًا.

٣٦٢٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُطَرِّفٌ قَالَ : {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : هَذِهِ آيَةُ الْقُرَّاءِ.

٣٦٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ مُطَرِّفٌ : مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ أَحْمَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْحَمَقِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ.

٣٦٢٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ مُطَرِّفٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَلاَةَ يَوْمٍ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَوْمَ يَوْمٍ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي حَسَنَةً ، ثُمَّ يَقُولُ : {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}.

٣٦٢٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتُ ، أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَوْ كَانَتْ لِي نَفْسَانِ لَقَلَّمْت إِحْدَاهُمَا قبل الأُخْرَى ، فَإِنْ هَجَمَتْ عَلَى خَيْرٍ أَتْبَعْتُهَا الأُخْرَى ، وَإِلاَّ أَمْسَكْتُهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ ، لاَ أَدْرِي عَلَى مَا تَهْجُمُ خَيْرٌ أَمْ شَرٌّ.

٣٦٢٧١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، أَنَّ مُطَرِّفًا ، قَالَ : لَوْ وُزِنَ رَجَاءُ الْمُؤْمِنِ وخَوْفَهُ مَا رَجَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٣٦٢٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْحَسَنُ وَمُطَرِّفٌ ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، ذَكَرَ أُنَاسًا ، فَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا ، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ارْضَ عَنَّا ، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنَّا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، قَالَ : يَقُولُ مُطَرِّفٌ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْحَلْقَةِ : اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَرْضَ عَنَّا فَاعْفُ عَنَّا ، قَالَ : فَأَبْكَى الْقَوْمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

٣٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : هُمَ النَّاسُ وَهُمَ النَّسْنَاسُ ، وَأُنَاسٌ غُمِسُوا فِي مَاءِ النَّاسِ.

٣٦٢٧٤- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّف قَالَ : عُقُولُ النَّاسِ علَى قَدْرِ زَمَانِهِمْ.

٣٦٢٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ فِي قَوْلِهِ : {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : قَلَّ لَيْلَةٍ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا.

٣٦٢٧٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّف قَالَ : خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

٣٦٢٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مَبْدَئِهِ قَالَ فَجَعَلَ يَسِيرُ بِاللَّيْلِ فَأَضَاءَ لَهُ سَوْطُهُ.

٣٦٢٧٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا ، قَالَ : لَوْ كَانَتْ لِي الدُّنْيَا فَأَخَذَهَا اللَّهُ مِنِّي بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ يَسْقِينِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ قَدْ أَعْطَانِي بِهَا ثَمَنًا.

٣٦٢٧٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مُطَرِّفٍ فَذَكَرْنَا اللَّهَ وَدَعَوْنَاهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَئِنْ كَانَ هذا مِمَّا سَبَقَ لَكُمْ فِي الذِّكْرِ لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ خَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْدُثُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ خَيْرًا ، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ.
٣٦٢٨٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَدِيثَ ، وَإِنَّ الْيَمِينَ بِاللهِ.
٣٦٢٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ الْخَيْرُ فِي كَفِّ أَحَدِنَا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْرِغَهُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُفْرِغُهُ فِي قَلْبِهِ.
٣٦٢٨٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَأَى صَيْدًا وَالصَّيْدُ لاَ يَرَاهُ فَخَتَلَهُ أَلَمْ يُوشِكْ أَنْ يَأْخُذَهُ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرَانَا وَنَحْنُ لاَ نَرَاهُ وَهُوَ يُصِيبُ مِنَّا.
٣٦٢٨٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ مُطَرِّفٌ : نَظَرْت فِي بَدْءِ هَذَا الأَمْرِ مِمَّنْ كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مِنَ اللهِ ، وَنَظَرْت عَلَى مَنْ تَمَامُهُ فَإِذَا تَمَامُهُ عَلَى اللهِ ، وَنَظَرْت مَا مِلاَكُهُ فَإِذَا مِلاَكُهُ الدُّعَاءُ.

٣٦٢٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : لَيَعْظُمُ جَلاَلُ اللهِ فِي صُدُورِكُمْ فَلاَ يُذْكَرُ اللَّهُ عِنْدَ مِثْلِ هَذَا ، يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْكَلْبِ : أَخْزَاهُ اللَّهُ وَلِلْحِمَارِ ، أَوِ الشَّاةِ.
٣٦٢٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّف قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَابَّ رَجُلاَنِ فِي اللهِ إِلاَّ كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا سُيِّرَ مَذْعُورٌ ، وعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَقِيَ مَذْعُورٌ مُطَرِّفًا فَجَعَلَ يُذَاكِرُهُ ، قَالَ مُطَرِّفٌ : فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَيْ أَخِي ، عَلاَمَ تَحْبِسُنِي وَقَدْ تَهَوَّرَتِ النُّجُومُ ، وَذَهَبَ اللَّيْلُ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ فِيك ، ثم يُذَاكِرُهُ السَّاعَةَ فَيَقُولُ : يَا أَخِي ، عَلاَمَ تَحْبِسُنِي وَقَدْ تَهَوَّرَتِ النُّجُومُ ، وَذَهَبَ اللَّيْلُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ فِيك ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أُخْبِرْت أَنَّهُ قَدْ سُيِّرَ ، فَعَرَفْت لَيْلَتَه فَضْلَهُ عَلَيَّ.
٣٦٢٨٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : مَا أَرْمَلَةٌ جَالِسَةٌ عَلَى ذَيْلِهَا بِأَحْوَجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ مِنِّي.

٣٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ مُطَرِّفٌ يَقُولُ : مَا أُوتِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ.
٣٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي خَرَجْت أُرِيدُ الْجُمُعَةَ ، فَأَتَيْت عَلَى مَقَابِرَ مِنَ الْحَيِّ ، فَإِذَا أَهْلُ الْقُبُورِ جُلُوسٌ ، فَجَعَلْتُ أُسَلِّمُ وَأَمْضِي ، قَالُوا : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَيْنَ تُرِيدُ ، قَالَ : قُلْتُ : أُرِيدُ الْجُمُعَةَ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : تَدْرُونَ مَا الْجُمُعَةُ ، قَالُوا : نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ ، قَالُوا : يَقُولُ : سَلاَمٌ سَلاَمٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.
٣٦٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورَ.

٣٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ : مَا مَرَرْت بِأَهْلِ مَجْلِسٍ فَسَمِعْت أَحَدًا يُثْنِي عَلَيَّ خَيْرًا ، قَالَ : فَيَأْخُذُ ذَلِكَ فِي.

٣٦٢٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَّرِفٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَوْتَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى أَهْلِ النَّعِيمِ نَعِيمَهُمْ فَاطْلُبُوا نَعِيمًا لاَ مَوْتَ فِيهِ.

٣٦٢٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : قَالَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيّ : أَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَلَسْت بِتَارِكٍ طَلَبَهُ أَبَدًا ، قَالَ ، وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : الصَّمْتُ عَمَّا لاَ يَعْنِينِي.

٣٦٢٩٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، قَالَتْ : كَانَ مُوَرِّقٌ يَزُورُنَا ، فَزَارَنَا يَوْمًا فَسَلَّمَ فَرَدَدْت عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، قَالَتْ : ثُمَّ سَأَلَنِي وَسَأَلْتُهُ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَهْلُك كَيْفَ وَلَدُك ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لَمُتَوَافِرُونَ ، قُلْتُ : فَاحْمَدْ رَبَّك ، قَالَ : إِنِّي وَاللهِ قَدْ خَشِيت أَنْ يَحْبِسُونِي عَلَى هَلَكَةٍ.

٣٦٢٩٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : كَانَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيّ يَتْجُرُ فَيُصِيبُ الْمَالَ ، فَلاَ تَأْتِي عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَعِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالَ : كَانَ يَلْقَى الأَخَ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيُعْطِيهِ أَرْبَعَ مِئَةٍ خَمْسَ مِئَةٍ ثَلاَث مِئَةٍ ، فَيَقُولُ : ضَعْهَا لَنَا عِنْدَكَ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَلْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : شَأْنُك بِهَا ، وَيَقُولُ الآخَرُ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا ، فَيَقُولُ : إِنَّا وَاللهِ مَا نَحْنُ بِآخِذِيهَا أَبَدًا ، شَأْنُك بِهَا.

٣٦٢٩٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيّ : مَا وَجَدْت لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مَثَلاً إِلاَّ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَى خَشَبَةٍ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَهُ.

٣٦٢٩٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، قَالَ : الْمُتَمَسِّكُ بِطَاعَةِ اللهِ إِذَا جَبُنَ النَّاسُ عنها كَالْكَارِّ بَعْدَ الْفَارِّ.

٣٦٢٩٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيّ يَقُولُ : مَا رَأَيْت رَجُلاً أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ ، وَلاَ أَوْرَعَ فِي فِقْهِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ.

٣٦٢٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُمْ تَعْرِيضًا.

٥٨- كلام صفوان بن محرز رحمه الله.

٣٦٢٩٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ : إِذَا أَكَلْتُ رَغِيفًا أَشُدُّ بِهِ صُلْبِي وَشَرِبْتُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الْعَفَاءُ.

٣٦٣٠٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ هُوَ وَإِخْوَانُهُ وَيَتَحَدَّثُونَ فَلاَ يَرَوْنَ تِلْكَ الرِّقَّةَ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : يَا صَفْوَانُ ، حَدِّثْ أَصْحَابَك ، قَالَ : فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : فَيَرِقُّ الْقَوْمُ وَتَسِيلُ دُمُوعُهُمْ كَأَنَّهَا أَفْوَاهُ الْمَزَادَةِ.

٣٦٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ بَكَى ، حتى أرى لقد اندق قَضِيض زَوْرة: {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}.

٣٦٣٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ كَانَ لَهُ خُصٌّ فِيهِ جِذْعٌ ، فَانْكَسَرَ الْجِذْعُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تُصْلِحُهُ ؟ فَقَالَ : دَعْهُ فَإِنَّمَا أَمُوتُ غَدًا.

٣٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

مُحْرِزٍ فِي قَوْلِهِ : {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا} قَالَ : وَاللهِ إِنَّ مِنْهُنَّ الْعُجُزَ الزُّحُفَ صَيَّرَهُنَّ اللَّهُ كَمَا تَسْمَعُونَ.

٣٦٣٠٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُعَلَّى بْنَ زِيَادٍ ، قَالَ : كَانَ لِصَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ سِرْبٌ يَبْكِي فِيهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : قَدْ أَرَى مَكَانَ الشَّهَادَةِ لَوْ تَشَاء ، يَعْنِي نَفْسه.

٥٩- حديث طلق بن حبيب رحمه الله.

٣٦٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : قَالَ حدثنا مسعر قَالَ : حدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ أُوتِيَهُنَّ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : مَنْ أُوتِيَ لِسَانًا ذَاكِرًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَجَسَدًا عَلَى الْبَلاَءِ صَابِرًا ، وَزَوْجًا مُؤْمِنَةً لاَ تَبْغِيهِ فِي نَفْسِهَا خَوْنًا.

٣٦٣٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : إِنَّ حُقُوقَ اللهِ أَثْقَلُ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْعِبَادُ ، وَإِنَّ نِعَمَ اللهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعِبَادُ ، وَلَكِنْ أَصْبِحُوا تَوَّابِينَ وَأَمْسُوا تَوَّابِينَ.

٣٦٣٠٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُتَمَنِّي بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ : عِبَادَةُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَحِلْمُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ.

٣٦٣٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ : صِفْ لَنَا التَّقْوَى ، قَالَ : التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللهِ مَخَافَةَ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ.

٣٦٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ ، قَالَ : قَالَ جُنْدُبٌ : مَثَلُ الَّذِي يَعِظُ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْمِصْبَاحِ يَضِيءُ لِغَيْرِهِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ ، لِيُبْصِرْ أَحَدُكُمْ مَا يُجْعَلُ فِي بَطْنِهِ ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ إِذَا مَاتَتْ كَانَ أَوَّلَ مَا يَنْفَتِقُ مِنْهَا بَطْنُهَا ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ.

٣٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، قَالَ : خَرَجَ جُنْدُبٌ الْبَجَلِيُّ فِي سَفَرٍ لَهُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُوَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : أَلاَ تَرَى ، الْمَحْرُوبُ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ وَإِنَّ الْمَسْلُوبَ مَنْ سُلِبَ دِينُهُ ، أَلاَ ، إِنَّهُ لاَ فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ ، وَلاَ غِنَى بَعْدَ النَّارِ ، أَلاَ إِنَّ النَّارَ لاَ يُفَكُّ أَسِيرُهَا ، وَلاَ يَسْتَغْنِي فَقِيرُهَا ، ثُمَّ رَكِبَ الْجَادَّةَ وَانْطَلَقَ.

٣٦٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَجْرَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الأَرْضَ ، وَخَلَقَ مَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَأْتِي شَجَرَةً مِنْ تِلْكَ الشَّجَرِ إِلاَّ أَصَابَ مِنْهَا خَيْرًا ، أَوْ كَانَ لَهُ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلِ الشَّجَرَ كَذَلِكَ حَتَّى تَكَلَّمَتْ فَجَرَةُ بَنِي آدَمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ قَوْلُهُمْ {اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} فَاقْشَعَرَّتِ الأَرْضُ فَشَاكَ الشَّجَرُ.

٣٦٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ زِيَادٍ بِصُرَّةٍ فِيهَا حَبُّ حِنْطَةٍ أَمْثَالُ النَّوَى وُجِدَتْ فِي بَعْضِ بُيُوتِ آلِ كِسْرَى مَكْتُوبٌ مَعَهَا : هَذَا نَبْتُ زَمَانِ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي : نَبْتُ زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ.

٣٦٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خَالِدٍ الرَّبَعِيِّ ، قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ ، وَكَانَ مَغْمُورًا فِي الْعِلْمِ ، وَأَنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ، فَدَعَا النَّاسَ فَاتُّبِعَ ، وَأَنَّهُ تَذَكَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : هَبْ هَؤُلاَءِ النَّاسُ لاَ يَعْلَمُونَ مَا

ابْتَدَعْت ، أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا ابْتَدَعْت ، قَالَ : فَبَلَغَ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ حَرَقَ تَرْقُوَتَهُ ، وَجَعَلَ فِيهَا سِلْسِلَةً وَرَبَطَهَا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : لاَ أَنْزِعُهَا حَتَّى يُتَابَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ لاَ يَسْتَنْكِرُ بِالْوَحْيِ : أَنْ قُلْ لِفُلاَنٍ : لَوْ أَنَّ ذَنْبَك كَانَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَغَفَرْت لَك ، وَلَكِنْ كَيْفَ بِمَنْ أَضْلَلْت مِنْ عِبَادِي ، فَدَخَلَ النَّارَ.

٣٦٣١٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} قَالَ : أَعْلَمُهُمْ بِهِ أَشَدُّهُمْ خَشْيَةً لَهُ.

٦٠- كلام وهب بن منبِّهٍ رحمه الله.

٣٦٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَاءِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِرَاهِبٍ ، فَقَالَ : يَا رَاهِبُ ، كَيْفَ ذِكْرُك لِلْمَوْتِ ، قَالَ : مَا أَرْفَعُ قَدَمًا ، وَلاَ أَضَعُ أُخْرَى إِلاَّ رَأَيْت أَنِّي مَيِّتٌ ، قَالَ : كَيْفَ دَأْبُ نَشَاطِك ، قَالَ : مَا كُنْت أَرَى أن أَحَدًا سَمِعَ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةً لاَ يُصَلِّي ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لأُصَلِّي فَأَبْكِي حَتَّى يَنْبُتَ الْبَقْلُ مِنْ دُمُوعِي ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : إِنَّك إِنْ تَضْحَكْ وَأَنْتَ مُعْتَرِفٌ لِلَّهِ بِخَطِيئَتِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْكِيَ وَأَنْتَ مُدْلٍ بِعَمَلِكَ ، إِنَّ صَلاَةَ الْمُدْلِ لاَ تَصْعَدُ فَوْقَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : عَلَيْك بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَ تُنَازِعَهَا أَهْلَهَا ، وَكُنْ كَالنَّحْلَةِ إِنْ أُكِلَتْ أُكِلَتْ طَيِّبًا ، وَإِنْ وَضَعَتْ وَضَعَتْ طَيِّبًا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَضُرَّهُ وَلَمْ تَكْسِرْهُ ، وَانْصَحْ لِلَّهِ كَنُصْحِ الْكَلْبِ أَهْلَهُ فإنهم يُجيعُونهُ وَيَضْرِبُونهُ ، وَيَأْبَى إِلاَّ نُصْحًا لَهُمْ وَحِفظًا عَلَيْهِمْ.

٣٦٣١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مُنَبِّهٍ كَانَ يَقُولُ : أَعْوَنُ الأَخْلاَقِ عَلَى الدِّينِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَأَوْشَكُهَا رَدًى اتِّبَاعُ الْهَوَى ، وَمِنَ اتِّبَاعِ الْهَوَى الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ ، وَمِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ اسْتِحْلاَلُ الْمَحَارِمِ ، وَمِنَ اسْتِحْلاَلِ الْمَحَارِمِ يَغْضَبُ اللَّهُ ، وَغَضَبُ اللهِ الدَّاءُ الَّذِي لاَ دَوَاءَ لَهُ إِلاَّ رِضْوَانَ اللهِ ، وَرِضْوَانُ اللهِ دَوَاءٌ لاَ يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ رَبَّهُ يُسْخِطُ نَفْسَهُ ، وَمَنْ لاَ يُسْخِطُ نَفْسَهُ لاَ يُرْضِي رَبَّهُ ، إِنْ كَانَ كُلَّمَا ثَقُلَ عَلَى الإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ تَرَكَهُ أَوْشَكَ أَنْ لاَ يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ.

٣٦٣١٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ : إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ ، أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّك مَا عَبَدْتنِي وَرَجَوْتنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَك عَلَى مَا كَانَ ، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُضِلَّ عَبْدِي وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى الْهُدَى وَأَنَا الْحَكَمُ.

٣٦٣١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ مَثَلُ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ.

٣٦٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : أَوْحَى اللهُ إِلَى عُزَيْرٍ يَا عُزَيْرُ ، لاَ تَحْلِفْ بِي كَاذِبًا فَإِنِّي لاَ أَرْضَى عَمَّنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِبًا ، يَا عُزَيْرُ بَرَّ ، وَالِدَيْك فَإِنَّهُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ رَضِيت ، وَإِذَا رَضِيت بَارَكْت ، وَإِذَا بَارَكْت بَلَغْت التَّسْلَ الرَّابِعَ ، يَا عُزَيْرُ ، لاَ تَعُقَّ وَالِدَيْك فَإِنَّهُ مَنْ يَعُقُّ وَالِدَيْهِ غَضِبْت وَإِذَا غَضِبْت لَعَنت ، وَإِذَا لَعَنت بَلَغْت التَّسْلَ الرَّابِعَ.

٣٦٣٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحٌ الْفَزَارِيّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ

، قَالَ : قَالَ دَاوُد : يَا رَب ، ابْنُ آدَمَ لَيْسَ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلاَّ تَحْتَهَا مِنْك نِعْمَةٌ ، وَفَوْقَهَا مِنْك نِعْمَةٌ ، فَمِنْ أَيْنَ يُكَافِؤكَ بِمَا أَعْطَيْتَهُ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا دَاوُد ، إِنِّي أُعْطِي الْكَثِيرَ وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ، أداء شَكَرَ ذَلِكَ لِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ مِنِّي.

٣٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : أَعْطَى اللَّهُ مُوسَى نُورًا يَكُونُ لِغَيْرِهِ نَارًا ، قَالَ : فَدَعَا مُوسَى هَارُونَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَهَبَ لِي نُورًا يَكُونُ لِغَيْرِي نَارًا ، وَإِنَّ مُوسَى وَهَبَهُ لِي ، وَإِنِّي أَهَبُهُ لَكُمَا قَالَ : فَكَانَ ابْنَا هَارُونَ يُقَرِّبَانِ الْقُرْبَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : فأحدثا شَيْئًا فَنَزَلَتِ النَّارُ فَاحْتَرَقَا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُمَا : يَا مُوسَى وَهَارُونُ ، كَذَا أَصْنَعُ بِمَنْ عَصَانِي مِنْ أَهْلِ طَاعَتِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِمَنْ عَصَانِي مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِي.

٣٦٣٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ زَمَانًا ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللهِ حَاجَةً وَصَامَ لِلَّهِ سَبْعِينَ سَبْتًا يَأْكُلُ كُلَّ سَبْتٍ إِحْدَى عَشَرَ مَرَّةً ، قَالَ : وَطَلَبَ إِلَى اللهِ حَاجَتَهُ فَلَمْ يُعْطَهَا ، فَأَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ مِنْ قِبَلِكِ أُتِيتُ ، لَوْ كَانَ عِنْدَكِ خَيْرٌ لأُعْطِيتِ حَاجَتَكَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَكِ خَيْرٌ ، قَالَ : فَنَزَلَ إِلَيْهِ سَاعَتَئِذٍ مَلَكٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّ سَاعَتَكَ هَذِهِ الَّتِي أزريت عَلَى نَفْسِكَ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ عِبَادَتِكَ كُلِّهَا الَّتِي مَضَتْ ، وَقَدْ أَعْطَاك اللَّهُ حَاجَتَكَ الَّتِي سَأَلْت.

٣٦٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ جَلَسَ هُوَ وَطَاوُسٌ وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَذَكَرُوا أَيُّ أَمْرِ اللهِ أَسْرَعُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُ اللهِ كَلَمْحِ الْبَصَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السَّرِيرُ حِينَ أُتِيَ بِهِ سُلَيْمَانُ ، فَقَالَ : ابْنُ مُنَبِّهٍ : أَسْرَعُ أَمْرِ اللهِ ، أَنَّ يُونُسَ عَلَى حَافَّةِ السَّفِينَةِ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُونٍ فِي نِيلِ مِصْرَ ، قَالَ : فَمَا خَرَّ مِنْ حَافَّتِهَا إِلاَّ فِي جَوْفِهِ.

٣٦٣٢٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ جَدِّهِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ نَاجَى رَبَّهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ وَتُبَّانٌ مِنْ صُوفٍ وَقَلَنْسُوَةٌ مِنْ صُوفٍ.

٣٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ : مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِ أَنْ يُحِبَّ الْحَمْدَ وَيُبْغِضَ الذَّمَّ.

٦١- حديث أبي قِلابة رحمه الله.

٣٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ كِتَابِ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : مَثَلُ الْعُلَمَاءِ مَثَلُ النُّجُومِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا ، وَالأَعْلاَمِ الَّتِي يُقْتَدَى بِهَا ، إِذَا تَغَيَّبَتْ عَنْهُمْ تَحَيَّرُوا ، وَإِذَا تَرَكُوهَا ضَلُّوا.

٣٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك الطَّيِّبَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ ، وَإِذَا أَرَدْت بِعِبَادِكَ فِتْنَةً أَنْ تَتَوَفَّانِي غَيْرَ مَفْتُونٍ.

٣٦٣٢٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِرَةَ ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : وَعِزَّتِكَ لاَ أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ ، أَوْ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ، قَالَ : وَعِزَّتِي لاَ أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

٣٦٣٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : لَوْ كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ مِنَ الْعُجْمِ كَانَ موبز موبزان.

٣٦٣٣٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ سَمِعْت أَيُّوبَ وَذَكَرَ أَبَا قِلاَبَةَ ، فَقَالَ : كَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَذَوِي الأَلْبَاب.

٣٦٣٣١- حَدَّثَنَا يَعْمُرُ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : خَيْرُ أُمُورِكُمْ أَوْسَاطُهَا.

٣٦٣٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : مَا الْخَلْقُ فِي قَبْضَةِ اللهِ إلاَّ كَخَرْدَلَةٍ هَاهُنَا مِنْ أَحَدِكُمْ.

٣٦٣٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُمْ ، يَعْنِي الْمَاضِينَ أَسْلَمَهُمْ صَدْرًا وَأَقَلَّهُمْ غِيبَةً.

٣٦٣٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَذْكُرُ فِي قَوْلِ اللهِ : {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ} قَالَ : مَنْ شَهِدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ.

٦٢- كلام الحسن البصريِّ رحمه الله.

٣٦٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا وقف عِنْدَ هَمِّهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ حَتَّى يَهُمَّ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَمْضَاهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَفَّ عَنْهُ.

٣٦٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ شَيْءٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَهَلْ رَأَيْت فَقِيهًا بِعَيْنَيْك ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا ، الْبَصِيرُ بِدِينِهِ ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ.

٣٦٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا عَلِمَ مَا الَّذِي يُفْسِدُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ ، قَالَ يُونُسُ : إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَغْلِبُ شَهْوَتُهُ.

٣٦٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، وَأَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَرَاءَ لِسَانِهِ ، فَإِذَا هَمَّ أحدكم بِأَمْرٍ تَدَبَّرَهُ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا تَكَلَّمَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ سَكَتَ ، وَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ ، فَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَأَبْدَاهُ.

٣٦٣٣٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ.

٣٦٣٤٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَطْلُبُ الْعِلْمَ طَلَبًا لاَ يَضُرُّ بِالْعِبَادَةِ ، وَأَطْلُبُ الْعِبَادَةَ طَلَبًا لاَ يَضُرُّ بِالْعِلْمِ ، فَإِنَّ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

٣٦٣٤١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ رَجُلاً مَحْزُونًا.

٣٦٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْت أَقْوَامًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُسِرُّوا من الْعَمَلَ شَيْئًا إلاَّ أَسَرُّوهُ.

٣٦٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَتَكُونُ

نُورًا فِي قَلْبِهِ وَقُوَّةً فِي بَدَنِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَتَكُونُ ظُلْمَةً فِي قَلْبِهِ وَوَهْنًا فِي بَدَنِهِ.

٣٦٣٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا الْتَقَوْا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : هَلْ أَتَاكَ أَنَّكَ وَارِدٌ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : هَلْ أَتَاكَ أَنَّكَ خَارِجٌ مِنْهَا ؟ فَيَقُولُ : لاَ ، فَيَقُولُ : فَفِيمَ الضَّحِكُ إِذًا.

٣٦٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي دَاوُد صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّ الْحَسَنَ ، قَالَ : وَايْمُ اللهِ مَا مِنْ عَبْدٍ قُسِمَ لَهُ رِزْقُ يَوْمٍ بِيَوْمٍ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ خُيِّرَ لَهُ إِلاَّ عَاجِزٌ ، أَوْ غَبِيُّ الرَّأْيِ.

٣٦٣٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَاللهِ مَا هِيَ بِأَشَرِّ أَيَّامِ الْمُؤْمِنِ أَيَّامٌ قُرِّبَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَجَلِهِ وَذُكِّرَ مَا نَسِيَ مِنْ مَعَادِهِ وَكُفِّرَتْ بِهَا خَطَايَاهُ.

٣٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَشَدَّ تَوَلِّيًا مِنْ قَارِئٍ إِذَا تَوَلَّى.

٣٦٣٤٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ حَسَكٌ وَسَعْدَانُ ، الزَّلاَّلُونَ وَالزَّلاَّلاَتُ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ.

٣٦٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الآخِرَةِ.

٣٦٣٥٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلاَنَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصْبِحُ حَزِينًا وَيُمْسِي حَزِينًا ، وَيَكْفِيهِ مَا يَكْفِي الْعُنَيْزَةَ.

٣٦٣٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حدثنا أَيُّوبُ ، قَالَ سَمِعْت الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يُنَافِسُ فِي الدُّنْيَا فَنَافِسْهُ فِي الآخِرَةِ.

٣٦٣٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ : {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} قَالَ : عَلِمُوا أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ مُفَارِقٌ غَرِيمَهُ إِلاَّ غَرِيمَ جَهَنَّمَ.

٣٦٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} قَالَ : أَفْسَدَهُمَ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ فِي بَرِّ الأَرْضِ وَبَحْرِهَا بِأَعْمَالِهِمَ الْخَبِيثَةِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ يَرْجِعُ مَنْ بَعْدَهُمْ.

٣٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ فِي كِتَابِ اللهِ : ابْنَ آدَمَ ثِنْتَانِ جَعَلْتُهُمَا لَكَ وَلَمْ يَكُونَا لَكَ : وَصِيَّةٌ فِي مَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ صَارَ الْمِلْكُ لِغَيْرِكَ ، وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ لَكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلٍ لاَ تَسْتَعْتِبُ فِيهِ مِنْ سيء ، وَلاَ تَزِيدُ فِي حَسَنٍ.

٣٦٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، فَقَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَجَدَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا سَمِعْت اللَّهَ عَابَ الْحُزْنَ عَلَى يَعْقُوبَ.

٣٦٣٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ الأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ : أَدْخِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْ عِنْدِكَ وَسَلاَمًا مني اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ.

٣٦٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَوَّامٌ عَلَى نَفْسِهِ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا خَفَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا هَذَا الأَمْرَ عن غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْجَؤُهُ الشَّيْءُ فَيُعْجِبُهُ فَيَقُولُ : وَاللهِ إِنِّي لأَشْتَهِيكَ وَإِنَّكَ لَمِنْ حَاجَتِي ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا مِنْ وُصْلَةٍ إِلَيْكَ ، هَيْهَاتَ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَيَفْرُطُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَيَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ : مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا ، مَا لِي وَلِهَذَا ، مَا لِي عدد غير هذا وَاللهِ لاَ أَعُودُ إِلَى هَذَا أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ أَوْثَقَهُمَ الْقُرْآنُ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَلَكَتِهِمْ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَسِيرٌ فِي الدُّنْيَا يَسْعَى فِي فِكَاكِ رَقَبَتِهِ ، لاَ يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٦٣٥٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ سَمِعْت عَبْدَ رَبِّهِ أَبَا كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْت الْحَسَنَ يَقُولُ : الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لاَ يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا ، وَلاَ يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا ، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ ، وَجِّهُوا هَذِهِ الْقُصُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ.

حَدَّثَنَا أبو عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

٣٦٣٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّان ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي ، وَلاَ بِالتَّمَنِّي ، إِنَّ الإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ.

٣٦٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ ، مَرَّ عَلَى الْحَسَنِ بِرْذَوْنٌ يُهَمْلِجُ ، فَقَالَ : أَوَّهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ السَّاعَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِغَمٍّ.

٣٦٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَجَّلُوا الْخَوْفَ فِي الدُّنْيَا فَأَمَّنَهُمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ أَخَّرُوا الْخَوْفَ فِي الدُّنْيَا فَأَخَافَهُمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٣٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَمِلَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَتَمَنَّوْا.

٣٦٣٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ أَقْوَامًا بَكَتْ أَعْيُنُهُمْ وَلَمْ تَبْكِ قُلُوبُهُمْ ، فَمَنْ بَكَتْ عَيْنَاهُ فَلْيَبْكِ قَلْبُهُ.

٣٦٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَكْيَسُهُمْ مَنْ بَكَى.

٣٦٣٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَدْرَكْت أَقْوَامًا يَبْذُلُونَ أَوْرَاقَهُمْ وَيَخْزُنُونَ أَلْسِنَتَهُمْ ، ثُمَّ أَدْرَكْت مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامًا خَزَّنُوا أَوْرَاقَهُمْ وَأَرْسَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ.

٣٦٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حلَمَاءُ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْفَهُوا ، هَذَا نَهَارُهُمْ فَكَيْفَ لَيْلُهُمْ ، خَيْرُ لَيْلٍ أَجْرُوا دُمُوعَهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ وَصَفُّوا أَقْدَامَهُمْ يَطْلُبُونَ إِلَى اللهِ فِي فِكَاكِ رِقَابِهِمْ.

٣٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : مَا سَمِعْت الْحَسَنَ يَتَمَثَّلُ بِبَيْتِ شِعْرٍ إِلاَّ هَذَا الْبَيْتَ :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ.

ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ وَاللهِ ، إِنَّهُ لَيَكُونُ حَي وَهُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ.

٣٦٣٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : مَا زَالَ الْحَسَنُ يَبْتَغِي الْحِكْمَةَ حَتَّى نَطَقَ بِهَا.

٣٦٣٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حدثنا أَيُّوبُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {لَكُمَ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} قَالَ : هِيَ وَاللهِ لِكُلِّ وَاصِفٍ كَذُوبٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْوَيْلُ.

٣٦٣٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ : إِنَّ الأَرْضَ لاَ تَسَعُهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي جَاعِلٌ مَوْتًا ، قَالَ : إِذًا لاَ يُهَنِّئُهُمَ الْعَيْشُ ، قَالَ : إِنِّي جَاعِلٌ أَمَلاً.

٣٦٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

٣٦٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَتَمَثَّلُ هَذَا الْبَيْتَ :

يَسُرُّ الْفَتَى مَا كَانَ قَدِمَ مِنْ تُقًى ... إِذَا عَرَفَ الدَّاءَ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ.

٣٦٣٧٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ : أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَمِثْلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ : وَهَلْ يَطِيبُ الطَّعَامُ إِلاَّ بِالْمِلْحِ ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ : فَكَيْفَ بِقَوْمٍ قَدْ ذَهَبَ مِلْحُهُمْ.

٣٦٣٧٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُهُمْ وَاللهِ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَعِيشُ عُمْرَهُ مَا طُوِيَ لَهُ ثَوْبٌ قَطُّ ، وَلاَ أَمَرَ أَهْلَهُ بِصَنْعَةِ طَعَامٍ لَهُ قَطُّ ، وَلاَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْءٌ قَطُّ.

٣٦٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا عُرِضَ عَلَى آدَمَ ذُرِّيَّتُهُ رَأَى فَضْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : رَبِّ لَوْ سَوَّيْت بَيْنَهُمْ ، قَالَ : يَا آدَم ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُشْكَرَ ، يَرَى ذُو الْفَضْلِ فَضْلَهُ فَيَحْمَدُنِي وَيَشْكُرُنِي.

٣٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا دَخَلَ بَيْتًا حِبَرَةٌ إِلاَّ دَخَلَتْهُ غَبَرَةٌ.

٣٦٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَعْلَمُ رَجُلاً سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ وَاسْتَقَامَ عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ اسْتِقَامَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٣٦٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ : إِنِّي لأُحِبُّك فِي اللهِ ، قَالَ : أَحَبَّك الَّذِي أَحْبَبْتِنِي لَهُ.

٣٦٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ} قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ.

٣٦٣٨٠- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ ، مَا رَأَيْت حَيًّا أَكْثَرَ شَيْخًا فَقِهًا مُتَعَبِّدًا مِنْ بَنِي ثَوْرٍ.

٣٦٣٨١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : كَانَ فِينَا ثَلاَثُونَ رَجُلا ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ دُونَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ.

٣٦٣٨٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُتْبَةَ الأَسَدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَ : هَذَا طَعَامُ الصِّبْيَانِ.

٣٦٣٨٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ الأَسَدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : الإِيمَانُ عُرْيَانٌ ، وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى ، وَمَالُهُ الْفِقْهُ ، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ.

٣٦٣٨٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَكَرَ اللَّهَ.

٣٦٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا تَعَلَّمْت فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمَ الأَمَانَةُ ، قَالَ : وَكَانَ يَعُدُّ الْحَدِيثَ حَرْفًا حَرْفًا.

٣٦٣٨٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ عنْ شَيْخٍ لَهُمْ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ السَّائِلَ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا الْقَرْضُ الْحَسَنُ.

٣٦٣٨٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يُحِبُّ الْحَلْوَى فَيَقُولُ لَنَا : اصْنَعُوا لِي طَعَامًا فَنَصْنَعُ لَهُ طَعَامًا كَثِيرًا فَيَدْعُو فَرُّوخًا وَفُلاَنًا فَيُطْعِمُهُمْ رَبِيعٌ بِيَدِهِ وَيَسْقِيهِمْ ، وَيَشْرَبُ هُوَ فَضْلَ شَرَابِهِمَا ، فَيُقَالَ لَهُ : مَا يَدْرِيَانِ هَذَانِ مَا تُطْعِمُهُمَا فَيَقُولُ : لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي.

٣٦٣٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بختري الطَّائِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اغْبِطَ الأَحْيَاءَ بِمَا تَغْبِطُ بِهِ الأَمْوَاتَ ، وَاعْلَمْ ، أَنَّ الْعِبَادَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ بِزُهْدٍ وَذُلٍّ عِنْدَ الطَّاعَةِ وَاسْتَصْعِبْ عند مَعْصِيَةٍ ، وَأَحِبَّ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ تَقْوَاهُمْ.

٣٦٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٣٦٣٩٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَصَبَةٍ فِي الْبَحْرِ لَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

٣٦٣٩١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٣٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي سَلْمَانُ : أَتَدْرِي مَا الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

٣٦٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُد عليه السلام : قُلْ لِلظَّلَمَةِ : لاَ يَذْكُرُونِي فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرَنِي ، وَإِنَّ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٦٣٩٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ بِجَادٍ ، قَالَ : أَنْذَرْتُكُمْ سَوْفَ أَقُومُ سَوْفَ أُصَلِّي سَوْفَ أَصُومُ.

٣٦٣٩٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تُؤَخِّرْ عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ فَإِنَّك لاَ تَدْرِي مَا فِي غَدٍ.

٣٦٣٩٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٍ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا أَخَذَه لاَ يَزِيدُ فِيهِ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ وَلا وَلاَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٣٦٣٩٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي زِرٌّ : ارْحَلْ بِنَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ نُسَبِّحُ ، يَعْنِي نُصَلِّي.

٣٦٣٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} قَالَ : أَصْحَابُ الْفَوَاحِشِ.

٣٦٤٠٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ {فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى} قَالَ : إِذَا قِيلَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ.

٣٦٤٠١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الَّذِينَ يَنْفُخُونَ الْكِيرَ فَسَقَطَ.

٣٦٤٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا.

٣٦٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ حَتَّى تَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا.

٣٦٤٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ سَمِعْت زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ {لاَ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا} قَالَ : لاَ تَخَافُوا مَا أَمَامَكُمْ ، وَلاَ تَحْزَنُوا عَلَى مَا خَلَفْتُمْ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ، قَالَ : الْبُشْرَى فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْقَبْرِ ، وَعِنْدَ الْبَعْثِ.

٣٦٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهُ ، وَمَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٣٦٤٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : مَا جَاءَتِ الصَّلاَةُ قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا إِلَيْهَا بِالأَشْوَاقِ ، وَلاَ جَاءَتْ قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا مُسْتَعِدٌّ.

٣٦٤٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : انْظُرَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَك فِي الآخِرَةِ فَقَدِّمْهُ الْيَوْمَ ، وَانْظُرَ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَك ثَمَّ فَاتْرُكْهُ الْيَوْمَ.

٣٦٤٠٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : كُنْت أَمْشِي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلاَ أَدُلُّك عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

٣٦٤٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عن أبي موسى قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَنِي وَأَنَا خَلْفَهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْد اللهِ بْن قَيْس : أَلاَ أَدُلَكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّة ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

٣٦٤١٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَب ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقِيت أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ لِي : أَلاَ آمُرُك بِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

٣٦٤١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ تُكْثِرُونَ مِنْ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.

٣٦٤١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

٣٦٤١٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

٣٦٤١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : انْظُرْ كُلَّ عَمَلٍ كَرِهْت الْمَوْتَ مِنْ أَجْلِهِ فَاتْرُكْهُ ثُمَّ لاَ يَضُرُّكَ مَتَى مَا مِتَّ.

٣٦٤١٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَسِيرُ الدُّنْيَا يُشْغِلُ عَنْ كَثِيرِ الآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّك تَجِدُ الرَّجُلَ يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِهَمٍّ غَيْرِهِ حَتَّى لَهُوَ أَشَدُّ اهْتِمَامًا مِنْ صَاحِبِ الْهَمِّ بِهَمِّ نَفْسِهِ.

٣٦٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : تَجِدُ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : تُحِبُّ الْمَوْتَ ، قَالَ : لاَ ، وَكَيْفَ ، وَعِنْدِي مَا عِنْدِي ، فَيُقَالَ لَهُ : أَفَلاَ تَتْرُكُ مَا تَعْمَلُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي ، فَقَالَ : مَا أُرِيدُ تَرْكَهُ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَمُوتَ حَتَّى أَتْرُكَهُ.

٣٦٤١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا} قَالَ : تَرْصُدُهُمْ وَاللهِ ، قَالَ : وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَمُرُّ إِذْ اسْتَقْبَلَهُ آخَرُ ، قَالَ : أَبَلَغَكَ أَنَّ بِالطَّرِيقِ رَصَدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَخُذْ حَذَرَك إِذًا.

٣٦٤١٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سِنَانٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَيْنَاهُ تَسِيلاَنِ وَشَفَتَاهُ تَحَرَّكُ.

٣٦٤١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الرَّجُلِ شَرِيكَهُ حَتَّى يَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَشْرَبُهُ وَمَكْسَبُهُ.

٣٦٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ } قَالَ : مَنْ عَمِلَ لِلدُّنْيَا وُفِّيهِ فِي الدُّنْيَا.

٣٦٤٢١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،قَالَ : قالَوا لاِبْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْك ؟ قَالَ : إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، قَالُوا : فَمَا بَقِيَ مِمَّا تَسْتَلِذُّ ، قَالَ : الإِفْضَالُ عَلَى الإِخْوَانِ.

٣٦٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْمَسْجِدَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ : أَجْدَبَ الْمَسْجِدُ أَجْدَبَ الْمَسْجِدُ.

٣٦٤٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : قَالَ لِي : لَوْ رَأَيْتَ قَوْمًا رَأَيْتُهُمْ لَتَقَطَّعَتْ كَبِدُك عَلَيْهِمْ.

٣٦٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : اكْتُمْ حَسَنَاتِكَ أَكْثَرَ مِمَّا تَكْتُمُ سَيِّئَاتِك.

٣٦٤٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَفْضَلَ مِنْهُ.

٣٦٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَعْلَمَ بِفُتْيَا مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسَمِعْته يَقُولُ : مَا أَمْلِكُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلاَّ حِمَارًا.

٣٦٤٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي قَوْلِهِ : {أَلاَّ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} قَالَ : هُمَ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ.

٣٦٤٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلنَّاسِ عِنْدَهُ.

٣٦٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {إِلاَّ أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ} قَالَ : الْمَوْتُ.

٣٦٤٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَالِمٍ {وَاعْبُدْ رَبَّك حَتَّى يَأْتِيَك الْيَقِينُ} قَالَ : الْيَقِينُ : الْمَوْتُ.

٣٦٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ جَاؤُوهُ بِرَمْلٍ ، أَوِ اشْتُرِيَ لَهُ رَمْلٌ فَطُرِحَ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي دَارِهِ ، يَعْنِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ.

٣٦٤٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَتْ : كَانَ عَمَلُ الرَّبِيعِ سِرًّا.

٣٦٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ} قَالَ : مَا يَسِيلُ بَيْنَ جِلْدِ الْكَافِرِ وَلَحْمِهِ.

٣٦٤٣٤- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ : {يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْت لِحَيَاتِي} قَالَ : عُلِمَ وَاللهِ ، أَنَّهُ صَادِقٌ هُنَاكَ حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ لاَ مَوْتَ فِيهَا آخر مَا عَلَيْهِ.

٣٦٤٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَلِكًا مِنْ تِلْكَ الْمُلُوكِ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَأَطَافَ بِهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ فَقَالُوا : لِمَنْ تَدَعُ الْعِبَادَ وَالْبِلاَدَ بَعْدَكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْقَوْمُ ، لاَ تَجْهَلُوا فَإِنَّكُمْ فِي مِلْكِ مَنْ لاَ يُبَالِي أَصَغِيرٌ أُخِذَ مِنْ مِلْكِهِ ، أَوْ كَبِيرٌ.

٣٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ إِذَا قَالَ لِلَّهِ وَإِذَا عَمِلَ لِلَّهِ.

٣٦٤٣٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّ لَك سِرًّا ، وَإِنَّ لَك عَلاَنِيَةً ، فَسِرُّك أَمْلَكُ بِكَ مِنْ عَلاَنِيَتِكَ ، وَإِنَّ لَك عَمَلاً وَإِنَّ لَكَ قَوْلاً فَعَمَلُك أَمْلَكُ بِكَ مِنْ قَوْلِك.

٣٦٤٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، قَالَ سَمِعْت الْحَسَنَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، تُبْصِرُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيك وَتَدَعُ الْجِذْلَ مُعْتَرِضًا فِي عَيْنِك.

٣٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا سَمِعَ أَحَدُهُمْ يُثْنِى عَلَيْهِ ، أَوْ دَخَلَهُ عُجْبٌ ثَنَى مَنْكِبَيْهِ ، وَقَالَ : خَشَعْتُ لِلَّهِ.

٣٦٤٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ قِيلَ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَيَنَامُ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : لَوْ غَفَلَ لَوَجَدَهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ قَلْبِهِ.

٣٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، قَالَ سَمِعْت الْحَسَنَ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلشَّرِّ أَهْلٌ وَلِلْخَيْرِ أَهْلٌ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا كُفِيَهُ.

٣٦٤٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : وَاللهِ مَا اسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي الأَرْضِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ لَهُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ.

٣٦٤٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لاَ تُؤَخِّرُوا عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَدَارَكَتْ عَلَيْكُمَ الأَعْمَالُ فَلَمْ تَدْرُوا أَيُّهَا تَأْخُذُونَ فَأَضَعْتُمْ ، فَإِذَا خُيِّرْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا وَالآخَرُ لِلآخِرَةِ فَاخْتَارُوا أَمْرَ الآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَفْنَى ، وَإِنَّ الآخِرَةَ تَبْقَى ، كُونُوا مِنَ اللهِ عَلَى وَجَلٍ وَتَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ فَإِنَّهُ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ.

٣٦٤٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ.

٣٦٤٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَاءَى بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ أُحْبِطَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٦٤٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ.

٣٦٤٤٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشُّعًا رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَعَظَّمَ تَطَاوُلاً وَضَعَهُ اللَّهُ.

٣٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُسَمِّعِ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ.

٣٦٤٤٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ.

٣٦٤٥٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْت أَقْوَامًا مَا كَانُوا يَشْبَعُونَ ذَلِكَ الشِّبَعَ ، إنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَأْكُلُ حَتَّى إذَا رُدَّ نَفَسُهُ أَمْسَكَ ذَابلاً نَاحِلاً مُقْبلاً عَلَى شَأْنِهِ.

٣٦٤٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كُنَّا إذَا دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ خَرَجْنَا ، وَمَا نَعُدُّ الدُّنْيَا شَيْئًا.

٣٦٤٥٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ : {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ} قَالَ : مِنَ الإِيمَانِ.

٣٦٤٥٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : مِنْ أَشْرَاطِ ، أَوِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْتُ خِيَارَكُمْ فَيَلْقُطَهُمْ كَمَا يَلْقُطُ أَحَدُكُمْ أَطَايِبَ الرُّطَبِ مِنَ الطَّبَقِ.

٣٦٤٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : أَهِينُوا الدُّنْيَا فَوَاللهِ لأَهْنَأُ مَا تَكُونُ إذَا أَهَنْتَهَا.

٣٦٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : صَوَامِعُ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتُهُمْ.

٣٦٤٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ} قَالَ : الْجَنَّةُ {وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} قَالَ : النَّارُ.

٣٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ {يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْت لِحَيَاتِي} قَالَ : عَلِمَ وَاللهِ أَنَّهُ صَادِف هُنَاكَ حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ لاَ مَوْتَ فِيهَا آخر ما عَلَيْهِ.

٣٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ ، فَلاَ تُجَالِسُوهُمْ.

٣٦٤٥٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} قَالَ : عَنَى بِهِ شَقَاءَ الدُّنْيَا فَلاَ تَلْقَى ابْنَ آدَمَ إلاَّ شَقِيًّا نَاصِبًا.

٣٦٤٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَرَأَ الْحَسَنُ هَذِهِ الآيَةَ {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} قَالَ : مَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي وَلَدِهِمَا خَيْرًا ، حَفِظَهُمَا اللَّهُ بِحِفْظِ أَبِيهِمَا.

٣٦٤٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

٣٦٤٦٢- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : اتَّقَوْا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَحْسَنُوا فِيمَا رَزَقَهُمْ.

٣٦٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً} قَالَ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ ، وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةُ.

٣٦٤٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ {وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَك مِنَ الدُّنْيَا} قَالَ : قَدِّمَ الْفَضْلَ وَأَمْسِكْ مَا يُبَلِّغُكَ.

٣٦٤٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ {يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، قَالَ : قَرَأَ الْحَسَنُ حَتَّى بَلَغَ : {وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلاً} قَالَ :

إِنَّمَا قَلَّ لأَنَّهُ كَانَ لِغَيْرِ اللهِ.

٣٦٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، قَالَ : قَرَأَ الْحَسَنُ : {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} قَالَ : تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَبَرِئُوا مِنَ النِّفَاقِ.

٣٦٤٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ : مِنْهُمْ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ ، وَمِنْهُمْ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ فَحَسَنٌ ، وَمِنْهُمْ عالِمٌ لاَ لِنَفْسِهِ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ فَذَلِكَ شَرُّهُمْ.

٣٦٤٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لأَهْلِهِ إِمَامًا لحيه إِمَامًا لِمَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ إِلاَّ كَانَ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ.

٣٦٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يَعْزِمُونَ عَلَى أَهَالِيهِمْ أَنْ لاَ يَرُدُّوا سَائِلاً.

٣٦٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ تَلاَ : {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا} الآيَةَ ، قَالَ : كَانَ حُوتٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عليهم فِي يَوْمٍ وَأَحَلَّهُ لَهُمْ فِي سِوَى ذَلِكَ ، فَكَانَ يَأْتِيهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ الْمَخَاضُ ، مَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَحَدٍ ، فَجَعَلُوا يَهُمُّونَ وَيُمْسِكُونَ حَتَّى أَخَذُوهُ فَأَكَلُوا وَاللهِ بِهَا أَوْخَمَ أَكْلَةً أَكَلَهَا قَوْمٌ لُوطٍ أَبْقَى خِزْيًا فِي الدُّنْيَا وَأَشَدَّ عُقُوبَةً فِي الآخِرَةِ ، وَايْمُ اللهِ لَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْ حُوتٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَوْعِدَ قَوْمِي السَّاعَةَ ، وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ.

٣٦٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ أَظُنُّهُ قَالَ خَيْرًا ، جَعَلَ لَهُ زَاجِرًا مِنْ نَفْسِهِ يَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٦٤٧٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُتَمَنِّي بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ : فِقْهُ الْحَسَنِ وَوَرَعُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعِبَادَةُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَحِلْمُ ابْنِ يَسَارٍ.

٣٦٤٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوَرِّقًا الْعِجْلِيَّ يَقُولُ : مَا رَأَيْت أَحَدًا أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ ، وَلاَ أَوْرَعَ فِي فِقْهِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : اصْرِفُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ فَتَجِدُونَهُ أَشُدَّكُمْ وَرَعًا وَأَمْلَكَكُمْ لِنَفْسِهِ.

٣٦٤٧٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ الدرن مِنَ الدِّينِ.

٣٦٤٧٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : إِنَّ نَفْسَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِ اللهِ مِنْ نَفْسِ ذُبَابٍ.

٣٦٤٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي مَجْلِسِهِ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٣٦٤٧٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : مَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ قَطُّ إِلاَّ ، قَالَ : طِبْتِ لأَهْلِكِ فَازْدَادَتْ عَلَى مَا كَانَتْ طِيبًا حَتَّى يَدْخُلَهَا أَهْلُهَا.

٣٦٤٧٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ كَعْب ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِ ، إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ لاَ أَرَى أَحَدًا فِي الأَرْضِ يَعْبُدُك غَيْرِي ، فَبَعَثَ اللَّهُ مَلاَئِكَةً تُصَلِّي مَعَهُ وَتَكُونُ مَعَهُ.

٣٦٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ ، أَوْ مُعَلِّمَهُ.

٣٦٤٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّ كَعْبًا قَالَ فِي قَوْلِهِ : {وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} قَالَ : عَلَى مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.

٣٦٤٨٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : يُؤْتَى بِالرَّئِيسِ فِي الْخَيْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبَّك ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَلاَ يُحْجَبُ عَنْهُ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَرَى مَنْزِلَهُ وَمَنَازِلَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ ، فَيُقَالَ لَهُ : هَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلاَنٍ وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلاَنٍ ، فَيَرَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَيَرَى مَنْزِلَتَهُ أَفْضَلَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ ، وَيُكْسَى مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ ، ويغلَّفه مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ ، وَيُشْرِقُ وَجْهُهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْقَمَرِ ، قَالَ هَمَّامٌ : أَحْسَبُهُ ، قَالَ : لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قَالَ : فَيَخْرُجُ فَلاَ يَرَاهُ أَهْلُ مَلأٍ إِلاَّ قَالُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ : أَبْشِرْ يَا فُلاَنُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ لَك فِي الْجَنَّةِ كَذَا ، وَأَعَدَّ لَك فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا زَالَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ حَتَّى يَعْلُوَ وُجُوهَهُمْ مِنَ الْبَيَاضِ مِثْلُ مَا عَلاَ وَجْهَهُ ، فَيَعْرِفُهُمَ النَّاسُ بِبَيَاضِ وُجُوهِهِمْ فَيَقُولُونَ : هَؤُلاَءِ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَيُؤْتَى بِالرَّئِيسِ فِي الشَّرِّ فَيُقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبَّك ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَيُحْجَبُ عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَيَرَى مَنْزِلَتَهُ وَمَنَازِلَ أَصْحَابِهِ ، فَيُقَالَ : هَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلاَنٍ وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ فُلاَنٍ ، فَيَرَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا مِنَ الْهَوَانِ ، وَيَرَى مَنْزِلَتَهُ شَرًّا مِنْ مَنَازِلِهِمْ ،

قَالَ : فَيَسْوَدُّ وَجْهُهُ وَتَزْرَقُّ عَيْنَاهُ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَيَخْرُجُ فَلاَ يَرَاهُ أَهْلُ مَلاَ إِلاَّ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْهُ ، فَيَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا يُجَامِعُونَهُ عَلَى الشَّرِّ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْك ، قَالَ : فَيَقُولُ : مَا أَعَاذَكُمَ اللَّهُ مِنِّي ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَمَا تَذْكُرُ يَا فُلاَنُ كَذَا وَكَذَا ، فَيُذَكِّرُهُمَ الشَّرَّ الَّذِي كَانُوا يُجَامِعُونَهُ وَيُعِينُونَهُ عَلَيْهِ ، فَمَا يزَالُ يُخْبِرُهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي النَّارِ حَتَّى يَعْلُوَ وُجُوهَهُمْ مِنَ السَّوَادِ مِثْلُ مَا عَلاَ وَجْهَهُ ، فَيَعْرِفُهُمَ النَّاسُ بِسَوَادِ وُجُوهِهِمْ فَيَقُولُونَ : هَؤُلاَءِ أَهْلُ النَّارِ.

٣٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَبِي : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيَأْمُرْهُمْ بِالصَّلاَةِ وَلْيَصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ، قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم : {وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ} ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٦٤٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَاعْلَمْ ، أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا ، وَإِذَا رَأَيْته يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَاعْلَمْ ، أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتِهَا.

٦٣- كلام طاوس رحمه الله.

٣٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حُلو الدُّنْيَا مُرُّ الآخِرَةِ ، وَمُرُّ الدُّنْيَا حُلو الآخِرَةِ.

٣٦٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَحْرُزُ دِينَهُ إِلاَّ حُفْرَتُهُ.

٣٦٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ بشر بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ طَاوُوسٌ : مَا رَأَيْت مِثْلَ أَحَدٍ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ قَدْ رَأَيْت رَجُلاً لَوْ قِيلَ لِي : مَنْ أَفْضَلُ مَنْ تَعْرِفُ قُلْتُ : فُلاَنٌ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي بَطْنِهِ فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَاسْتَسَحَّ بَطْنَهُ عَلَيْهِ وَاشْتَهَاهُ فباحته فَرَأَيْته فِي نِطْعٍ مَا أَدْرِي أَيُّ طَاقَيْهِ أَسْرَعُ حَتَّى مَاتَ عَرَقًا.

٣٦٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كَانَ قَمِيصُهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ.

٣٦٤٨٩- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَقُومُ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ قَدْ كُتِبَ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٦٤- سعيد بن جبير رحمه الله.

٣٦٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ جِمَاعُ الإِيمَانِ.

٣٦٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْك وَحُسْنَ الظَّنِّ بِك.

٣٦٤٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ ، قَالَ سَقَيْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لأَسْأَلَنَّ ، عَنْ هَذَا ، فَقُلْتُ : لِمَهْ ؟ فَقَالَ : شَرِبْته وَأَنَا أَسْتَلِذُّهُ.

٣٦٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : قَرَأْت كِتَابَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَبِي : يَا أَبَا عُمَرَ ، كُلُّ يَوْمٍ يَعِيشُ فِيهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

٣٦٤٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ {بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} قَالَ مَرُّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٣٦٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَحَامِي الْمُحْتَسِبِينَ.

٣٦٤٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ} قَالَ : وَمَا هُوَ بِاللَّعِبِ.

٣٦٤٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {فَسُحْقًا لأَصْحَابِ السَّعِيرِ} قَالَ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.

٣٦٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ} قَالَ : مَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلْيَهْرُبْ.

٣٦٤٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَدَّدَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ} بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

٣٦٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : {إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ} قَالَ : تُبْنَا.

٣٦٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} قَالَ : شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوَ اعْتَذَرَ.

٣٦٥٠٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمَ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} قَالَ : مَنْسِيُّونَ مُضَيَّعُونَ.

٣٦٥٠٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} قَالَ : مَا نَسوا.

٦٥- حديث أبي عبيدة رحمه الله.

٣٦٥٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : يَقُولُ ، يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَفَقَّهُونَ بِغَيْرِ عِبَادَتِي ، يَلْبَسُونَ مُسُوكَ الضَّأْنِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ ، أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ إِيَّايَ يَخْدَعُونَ فَبِي حَلَفْت لأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً فِي الدُّنْيَا تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا.

٣٦٥٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّ جَبَّارًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، قَالَ : لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى مَنْ فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَضْعَفَ خَلْقِهِ فَدَخَلَتْ بَقَّةٌ فِي أَنْفِهِ فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : اضْرِبُوا رَأْسِي ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى نَثَرُوا دِمَاغَهُ.

٣٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ الْعَدْلَ لَيُسَكِّنُ الأَصْوَاتَ عَنِ اللهِ ، وَإِنَّ الْحُكْمَ الْجَائِرَ تَكْثُرُ مِنْهُ الشَّكَاةُ إِلَى اللهِ.

٣٦٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ {إِنَّ هَؤُلاَءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ} قَالَ : كَانُوا سِتَّمِئَةِ أَلْفٍ وَسَبْعِينَ أَلْفًا.

٦٦- كلام عبدِ الأعلى رحمه الله.

٣٦٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الأَعْلَى التَّيْمِيَّ يَقُولُ : مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لاَ يُبْكِيهِ لَخَلِيقٌ أَنْ لاَ يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ ، لأَنَّ اللَّهَ نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ {يَخِرُّونَ}.

٣٦٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى التَّيْمِيِّ قَالَ : ما من أهل دار إلاَّ ملك الموت يتصفحهم في اليوم مرتين.

٣٦٥١٠- حَدَّثَنَا ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى التَّيْمِيِّ ، قَالَ : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَقِنَتَا السَّمْعَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ ، قَالَتْ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ فِيَّ ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ ، قَالَتْ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنِّي.

٣٦٥١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَؤُمُّنَا ، فَكَانَ لاَ يُبَيِّنُ الْقِرَاءَةَ مِنَ الرِّقَّةِ.

٣٦٥١٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ هَكَذَا وَوَضَعَ رَأْسَهُ وَأَمْسَكَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ.

٣٦٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ {يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ ،

أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ ، عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ ، فَإِذَا جَاءَتِ النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ ، قَالُوا : {يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا}.

٣٦٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : طُوبَى شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَوْ أَنَّ رَاكِبًا رَكِبَ حِقَّةً ، أَوْ جَذَعَةً فَأَطَافَ بِهَا مَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْهَرَمُ.

٣٦٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَ الرُّسُلَ فَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَهُ وَيُدْخِلُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ : وَيَبْقَى قَوْمٌ مِنَ الْوِلْدَانِ وَالَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْفَتْرَةِ وَمَنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ : قَدْ رَأَيْتُمْ إِنَّمَا أَدْخَلْت الْجَنَّةَ مَنْ أَطَاعَنِي وَأَدْخَلْت النَّارَ مَنْ عَصَانِي ، وَإِنِّي آمُرُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا هَذِهِ النَّارَ ، فَيَخْرُجُ لَهُمْ عُنُقٌ مِنْهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ نَجَاتَهُ ، وَمَنْ نَكَصَ فَلَمْ يَدْخُلْهَا كَانَتْ هَلَكَتَهُ.

٣٦٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} قَالَ : حَسَنَةٌ {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} قَالَ : تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا.

٦٧- يحيى بن وثّاب رحمه الله.

٣٦٥١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ رَجُلاً مِنْ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلاَتِهِ.

٣٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : كَانُوا إِذَا كَانَتْ فِيهِمْ جِنَازَةٌ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ أَيَّامًا.

٣٦٥١٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ مَكَثَ سَاعَةً تُعْرَفُ عَلَيْهِ كَآبَةُ الصَّلاَةِ.

٦٨- كلام أبي إدريس رحمه الله.

٣٦٥٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : لَقِيت الضَّحَّاكَ بِخُرَاسَانَ وَعَلَيَّ فَرْوٌ لِي خَلِقٌ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ : قَلْبٌ نَقِيٌّ فِي ثِيَابٍ دَنِسَةٍ خَيْرٌ مِنْ قَلْبٍ دَنِسٍ فِي ثِيَابٍ نَقِيَّةٍ.

٣٦٥٢١- حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَظَرِي عِبَرًا وَصَمْتِي تَفَكُّرًا وَمَنْطِقِي ذِكْرًا.

٣٦٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ : كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لاَ شَوْكَ فِيهِ ، وَإِنَّهُمَ الْيَوْمَ شَوْكٌ لاَ وَرَقَ فِيهِ ، إِنْ سَبَبْتَهُمْ سَابُّوك ، وَإِنْ نَاقَدْتَهُمْ نَاقَدُوكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوك.

٣٦٥٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَلَسْت ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ وَهُوَ يَقُصُّ ، فَقَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا ، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ فِي مَعَائِشِهِمْ.

٣٦٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ : مَا عَمِلْت عَمَلاً أُبَالِي مَنْ رَآنِي إِلاَّ حَاجَتِي إِلَى أَهْلِي وَحَاجَتِي إِلَى الْغَائِطِ.

٣٦٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : لاَ يَهْتِكُ اللَّهُ سَتْرَ عَبْدٍ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

٣٦٥٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يُقْبَلْنَ فِي أَرْبَعٍ : مَالُ الْيَتِيمِ وَالْغُلُولُ وَالْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ لاَ يُقْبَلْنَ فِي حَجٍّ ، وَلاَ عُمْرَةٍ ، وَلاَ جِهَادٍ ، وَذَكَرَ حَرْفًا آخَرَ.

٦٩- حديث أبي عثمان النهديّ رحمه الله.

٣٦٥٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ : إِنِّي لأَعْلَمُ حِينَ يَذْكُرُنِي رَبِّي ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَاكَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} فَإِذَا ذَكَرْت اللَّهَ ذَكَرَنِي.

٣٦٥٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يَقُولُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَرْجَى عِنْدِي لِهَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ قَوْلِهِ : {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا}.

٧٠- أبو العالية رحمه الله.

٣٦٥٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : قَلِيلاً مَا يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ.

٣٦٥٣٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ {لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} قَالَ : لَيْسَ أَنْتُمْ ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ.

٣٦٥٣١- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ رَأَى رَجُلاً يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فَقَالَ : إِنَّ الطُّهُورَ بِالْمَاءِ حَسَنٌ ، وَلَكِنَّهُمُ الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٣٦٥٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ آخِرَ النَّهَارِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهُ آخِرَ اللَّيْلِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

٣٦٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَعْمَلْ لِغَيْرِ اللهِ فَيَكِلَكَ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلْت لَهُ.

٣٦٥٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالَ لَهُ : زُفَرُ يَذْكُرُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ ، قَالَ : الصَّعْقَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٦٥٣٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : مَا أَتَتْ عَلَى عَبْدٍ لَيْلَةٌ قَطُّ إِلاَّ ، قَالَتْ : ابْنَ آدَمَ ، أَحْدِثْ فِيَّ خَيْرًا فَإِنِّي لَنْ أَعُودَ عَلَيْك أَبَدًا.

٧١- حديث إبراهيم رحمه الله.

٣٦٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ : سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ عَبْدًا اكْتَتَمَ بِالْعِبَادَةِ كَمَا يَكْتَتِمُ بِالْفُجُورِ لأَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣٦٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحْيُونَ الزِّيَادَةَ وَيَكْرَهُونَ النُّقْصَانَ ، وَيَقُولُ : شَيْءٌ دِيمَةٌ.

٣٦٥٣٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : زَعَمُوا ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا جِنَازَةً ، أَوْ سَمِعْنَا بِمَيِّتٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِينَا أَيَّامًا لأَنَّا قَدْ عَرَفْنَا ، أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ صَيَّرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، أَوِ النَّارِ ، وَأَنَّكُمْ

تَحَدَّثُونَ فِي جَنَائِزِكُمْ بِحَدِيثِ دُنْيَاكُمْ.
٣٦٥٣٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ عَابِدٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِذْ عَمَدَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهَا ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا فِي النَّارِ حَتَّى نَشَّتْ.

٣٦٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَلَّمَا قَرَأْت هَذِهِ الآيَةَ إِلاَّ ذَكَرْت بَرْدَ الشَّرَابِ : {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ}.
٣٦٥٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا الْعَبْدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ بَكَى فِي مَرَضِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عِمْرَانَ ، مَا يُبْكِيك ، فَقَالَ : وَكَيْفَ لاَ أَبْكِي وَأَنَا أَنْتَظِرُ رَسُولاً مِنْ رَبِّي يُبَشِّرُنِي إِمَّا بِهَذِهِ وَإِمَّا بِهَذِهِ.
٣٦٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، قَالَ : رَأَى إِبْرَاهِيمُ أَمِيرَ حُلْوَانَ يَمُرُّ بِدَوَابِّهِ فِي زَرْعٍ ، فَقَالَ : الْجَوْرُ فِي طَرِيقٍ خَيْرٌ مِنَ الْجَوْرِ فِي الدِّينِ.
٣٦٥٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : {حَمِيمًا وَغَسَّاقًا} قَالَ : الغساق : مَا يَتَقَطَّعُ مِنْ جُلُودِهِمْ ، وَمَا يَسِيلُ مِنْ بَشَرِهِمْ.

٣٦٥٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُجَاهِدٍ {يُنَبَّأُ الإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ} قَالاَ : بِأَوَّلِ عَمَلِهِ وَآخِرِهِ.
٣٦٥٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ} قَالَ : أَشْيَاءُ يُصَابُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا.
٣٦٥٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ غَطَّاهُ ، وَقَالَ : لاَ يَرَانِي أَقْرَأُ فِيهِ كُلَّ سَاعَةٍ.
٣٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : فَطَلَى وَجْهَهُ بِطِلاَءٍ وَشَرِبَ دَوَاءً وَلَمْ يَأْتِهِمْ ، فَتَرَكُوهُ.

٣٦٥٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَنِ ابْتَغَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ اللهَ آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ.
٣٦٥٤٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ.
٣٦٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشْفَقَ ثِيَابًا وَأَشْفَقَ قُلُوبًا.
٣٦٥٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ ، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ حِينَ يُصْبِحُ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ يُمْسِي ، وَإِذَا قَالَهُ مُمْسِيًا أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.
٣٦٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ قَمِيصُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.
٣٦٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ {لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} قَالَ : يَتُوبُونَ.

٧٢- الشّعبيّ.
٣٦٥٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ شَيْبَان ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يَشْرُفُ قَوْمٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَوْمٍ فِي النَّارِ فَيَقُولُونَ : مَا لَكُمْ فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَعْمَلُ بِمَا تُعَلِّمُونَا ، قَالُوا : كُنَّا نُعَلِّمُكُمْ ، وَلاَ نَعْمَلُ

بِهِ.
٣٦٥٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ {وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} قَالَ : الدَّرَجُ.
٣٦٥٥٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ {وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} قَالَ : الدَّرَجُ ، وَسُقُفًا ، قَالَ : الْجَزُوعُ وَزُخْرُفًا ، قَالَ : الذَّهَبُ.
٣٦٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْعَيْزَارِ ، قَالَ : إِنَّ الأَقْدَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَثَلِ النَّبْلِ فِي الْقَرْنِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَجَدَ لِقَدَمَيْهِ مَوْضِعًا يَضَعُهُمَا ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ مَلَكٌ يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ، فَسَعِدَ سَعَادَةً لاَ يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا ، أَلاَ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَشَقِيَ شَقَاءً لاَ يَسْعَدُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

٣٦٥٥٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَنِعْمَةُ اللهِ عَلَيَّ فِيمَا زَوَى عَنِّي مِنَ الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيَّ فِيمَا أَعْطَانِي مِنْهَا.
٣٦٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ سَمِعَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ يَذْكُرَانِ ، قَالاَ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِيَاسٍ مِمَّنْ سَمِعَ ثُمَّ سَكَتَ.
٣٦٥٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَعْجَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ : طَلْحَةُ وَزُبَيْد وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ.
٣٦٥٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَلْحَةَ : إِنَّ طَاوُوسًا كَانَ يَكْرَهُ الأَنِينَ ، قَالَ : فَمَا سُمِعَ لَهُ أَنِينٌ حَتَّى مَاتَ.

٣٦٥٦٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : أَعْطَانِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ كِتَابًا فِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى ابْنَهُ ، قَالَ : يَا بُنَي ، كُنْ مِنْ نَأْيُه مِمَّنْ نَأَى عَنْهُ تَغَنِّيًا وَنَزَاهَةً ، وَدُنُوِّهِ مِمَّنْ دَنَا مِنْهُ لِينٌ وَرَحْمَةٌ ، لَيْسَ نَأْيُهُ كِبَرًا ، وَلاَ عَظَمَةً ، وَلَيْسَ دُنُوُّهُ خَدْعًا ، وَلاَ خِيَانَةً ، لاَ يُعَجِّلُ فِيمَا رَابَهُ ، وَيَعْفُو عَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ، لاَ يَغُرُّهُ ثَنَاءُ مَنْ جَهِلَهُ ، وَلاَ يَنْسَى إِحْصَاءَ مَا قَدْ عَمِلَهُ ، إِنْ ذُكِرَ خَافَ مِمَّا يَقُولُونَ ، وَاسْتَغْفَرَ مِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ ، يَقُولُ رَبِّي أَعْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْ غَيْرِي ، يَسْأَلُ لِيَعْلَمَ ، وَيَنْطِقُ لِيَغْنَمَ ، وَيَصْمُتُ لِيَسْلَمَ ، وَيُخَالِطُ لِيَفْهَمَ ، إِنْ كَانَ فِي الْغَافِلِينَ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَإِنْ كَانَ فِي الذَّاكِرِينَ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، لأَنَّهُ يَذْكُرُ إِذَا غَفَلُوا ، وَلاَ يَنْسَى إِذَا ذَكَرُوا ، قَالَ حُسَيْنٌ : وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يَمْزُجُ الْعِلْمَ بِحِلْمِ زَهَادَتِهِ فِيمَا يَفْنَى كَرَغْبَتِهِ فِيمَا يَبْقَى.
٣٦٥٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ

اللَّهُ أَنْ يَنْسَى أَهْلُ النَّارِ جُعِلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ تَابُوتًا مِنْ نَارٍ عَلَى قَدْرِهِ ، ثُمَّ أُقْفِلَ عَلَيْهِ بِأَقْفَالٍ مِنْ نَارٍ فَلاَ يُضْرَبُ مِنْهُ عِرْقٌ إِلاَّ وَفِيهِ مِسْمَارٌ مِنْ نَارٍ ، ثُمَّ جُعِلَ ذَلِكَ التَّابُوتُ فِي تَابُوتٍ آخَرَ مِنْ نَارٍ ، ثُمَّ أُقْفِلَ عَلَيْهِ بِأَقْفَالٍ مِنْ نَارٍ ، ثُمَّ يُضْرَمُ بَيْنَهُمَا نَارٌ ، فَلاَ يَرَى أَحَدٌ مِنْهُمْ ، أَنَّ فِي النَّارِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَذَلِكَ قوله تعالى : {لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ} وَذَلِكَ قوله تعالى : {لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}.
٣٦٥٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُصْلِحُ بِصَلاَحِ الْعَبْدِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَأَهْلَ دُوَيْرَتِهِ وَأَهْلَ الدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ ، فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ بَيْنَهُمْ.

٣٦٥٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَن ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدّيلِيِّ ، قَالَ : إنَّ الرَّجُلَ لَيُحْبَسُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِالذَّنْبِ عَمِلَهُ مِئَةَ عَامٍ وَإِنَّهُ لَيَرَى أَزْوَاجَهُ وَخَدَمَهُ.

٣٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَخْتَرِيٍّ الطَّائِيِّ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : أُغْبِطَ الأَحْيَاءُ بِمَا يُغْبَطُ بِهِ الأَمْوَاتُ وَاعْلَمْ ، أَنَّ الْعِبَادَةَ لاَ تَصْلُحُ إلاَّ بِزُهْدٍ وَذُلٍّ عِنْدَ الطَّاعَةِ ، وَاسْتَصْعِبْ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَحِبَّ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ تَقْوَاهُمْ.

٣٦٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ {فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى} قَالَ : حِينَ يُسَاقُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ.

٣٦٥٦٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَظُنُّهُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً كَسَاهُ اللَّهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ.

٣٦٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً كَسَاهُ اللَّهُ رِدَاءَهُ ، إنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرٌّ فَشَرٌّ.

٣٦٥٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : {وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ} قَالَ : سَائِقٌ يَسُوقُهَا إِلَى أَمْرِ اللهِ ، وَشَهِيدٌ يَشْهَدُ عَلَيْهَا بِمَا عَمِلَتْ.

٣٦٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ.

٣٦٥٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَعْرُوفُهُ مُنْكَرُ زَمَانٍ قَدْ خَلا ، وَمُنْكَرُهُ مَعْرُوفُ زَمَانٍ مَا أَتَى.

٣٦٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : خَرَجْت إِلَى الْجَبَّانَةِ فَجَلَسْت فِيهَا إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرٍ فَسَوَّاهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَي ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ، فَقَالَ : أَخِي ، قَالَ : قُلْتُ : أَخٌ لَك ، قَالَ : أَخٌ لِي فِي الإِسْلاَمِ رَأَيْته الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، فَقُلْتُ : فُلاَنٌ قَدْ عِشْت الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : قَدْ قُلْتهَا ، لأَنْ أَكُونَ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَقُولَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ ، وَمَا فِيهَا ، أَلَمْ تَرَ حِينَ كَانُوا يَدْفِنُونَنِي فَإِنَّ فُلاَنًا قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لأَنْ أَكُونَ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ أُصَلِّيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا.

٣٦٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لِلْمُقَنِّطِين حِبسٌ يَطَأُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

٣٦٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُرَاهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ خَبَّابٌ : أَنَّهَا سَتَكُونُ صَيْحَاتٌ فَأَصِيخُوا لَهَا.

٣٦٥٧٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمان عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : طُفْت هَذِهِ الأَمْصَارَ فَمَا رَأَيْت أكثر مُتَهَجِّدًا ، وَلاَ أَبْكَرَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٣٦٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ،

قَالَ : إنَّ الْمَلَكَ يَجيءُ إلَى أَحَدِكُمْ كُلَّ غَدَاةٍ بِصَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَلْيُمْلِ فِيهَا خَيْرًا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُقِمْ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ إذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلْيُمْلِ فِيهَا خَيْرًا فَإِنَّهُ إذَا أَمْلَى فِي أَوَّلِ صَحِيفَتِهِ وَآخِرِهَا خَيْرًا كَانَ عَسَى أَنْ يُكفى مَا بَيْنَهُمَا.

٣٦٥٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : يَمُرُّونَ عَلَى النَّارِ وَهِيَ خَامِدَةٌ فَيَقُولُونَ : أَيْنَ النَّارُ الَّتِي وُعِدْنَا ، قَالَ : مَرَرْتُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ خَامِدَةٌ.

٣٦٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ عامر بْنِ حُذَيْمٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ حِينٌ لاَ يُدَخَّنُ فِي تَنُّورِهِ ، فَبَعَثَ إلَيْهِ بِمَالٍ فَاشْتَرَى مَا يُصْلِحُهُ وَأَهْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : لَوْ أَنَّا أَعْطَيْنَاهَا تَاجِرًا لَعَلَّهُ أَنْ يُصِيبَ لَنَا فِيهَا ، قَالَتْ : فَافْعَلْ قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا الرَّجُلُ وَأَعْطَاهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ احْتَاجُوا ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : لَوْ أَنَّك نَظَرْت إلَى تِلْكَ الدَّرَاهِمِ فَأَخَذْتَهَا فَإِنَّا قَدَ احْتَجْنَا إلَيْهَا ، فَأَعْرَضَ عنها ، ثُمَّ عَادَتْ ، فَقَالَتْ أَيْضًا ، فَأَعْرَضَ عنها حَتَّى اسْتَبَانَ لَهَا ، أَنَّهُ قَدْ أَمْضَاهَا ، قَالَ : فَجَعَلَتْ تَلُومُهُ ، قَالَ : فَاسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَكَلَّمَهَا ، فَقَالَ : إنَّك قَدْ آذَيْته فَكَأَنَّمَا أغراها بِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ أَيْضًا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُحْبَسَ عَنِ الْعَنَقِ الأَوَّلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا أَنَّ لِي مَا ظَهَرَ عَلَى الأَرْضِ ، وَلَوْ أَنْ خَيِّرَةَ مِنَ الْخَيِّرَاتِ أَبْرَزَتْ أَصَابِعَهَا لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ لَوُجِدَ رِيحُهُنَّ فَأَنَا أَدَعُهُنَّ لَكُنَّ لأَنْ أَدَعَكُنَّ لَهُنَّ أَحْرَى مِنْ أَنْ أَدَعَهُنَّ لَكُنَّ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ كَفَّتْ عَنْهُ.

٣٦٥٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِرَبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى صُنْدُوقٍ مِنْ صَنَادِيقِ الْحَذَّائِينَ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلْت الْمَسْجِدَ فَجَالَسْت إخْوَانَك ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعٌ : لَوْ فَارَقَ ذِكْرُ الْمَوْتِ قَلْبِي سَاعَةً خَشِيت أَنْ يَفْسُدَ قَلْبِي.

٣٦٥٨١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي زَمِيلَ رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ إلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَحَبَّ الْعَمَلِ إلَى رَبِّي لَعَلِّي أَتَكَلَّفُهُ ، قَالَ : فَرَأَى فِي مَنَامِهِ الشُّكْرَ وَالذِّكْرَ.

٣٦٥٨٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَبِيعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ فِي السُّدَّةِ فِي السُّوقِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَصَافَحَنِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ رِضَاهُ فَقَدْ سَأَلَهُ أَمْرًا عَظِيمًا.

٣٦٥٨٣- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ الْعَبْدِيَّ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، قَالُوا : لَهُ : يَا هَرِمُ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : أُوصِيكُمْ أَنْ تَقْضُوا عَنِّي دَيْنِي ، قَالُوا : بِمَ تُوصِي ، قَالَ : فَتَلاَ آخِرَ سُورَةِ النَّحْلِ {ادْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} حَتَّى بَلَغَ {إنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}.

٣٦٥٨٤- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ هَرِمٌ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ زَمَانٍ يَتَمَرَّدُ فِيهِ صَغِيرُهُمْ وَيَأْمُلُ فِيهِ كَبِيرُهُمْ وَتَقْرُبُ فِيهِ آجَالُهُمْ.

٣٦٥٨٥- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَصْبَغَ الْوَرَّاقِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ عَلَى الْخَيْلِ ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ فَوُجِئَتْ ، عُنُقُهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : لاَ جَزَاكُمَ اللَّهُ خَيْرًا ، مَا نَصَحْتُمُونِي حِينَ قُلْتُ : وَلاَ كَفَفْتُمُونِي عَنْ غَضَبِي ، وَاللهِ لاَ آلِي لَكُمْ عَمَلاً ، ثُمَّ كَتَبَ إلَى عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لاَ طَاقَةَ لِي بِالرَّعِيَّةِ فَابْعَثْ إلَيَّ عَمَلَك.

٣٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ كَانَ يَقُولُ : لَمْ أَرَ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلاَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا.

٣٦٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : كَانَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ عَامِلاً عَلَى بَعْضِ رَسَاتِيقِ الأَهْوَازِ فَاسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَهْلِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ، قَالَ : فَقَامَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ ، قَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا عَلَى أَنْفِهِ أَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ هَرِمٌ بِيَدِهِ : اذْهَبْ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ لَهُ هَرِمٌ : أَيْنَ كُنْت ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ حِينَ قُمْت فَأَمْسَكْت عَلَى أَنْفِي فَأَشَرْتَ إِلَيَّ بِيَدِكَ اذْهَبْ ، فَقَالَ هَرِمٌ : أَخِّرْ رِجَالِ السُّوءِ لِزَمَانِ السُّوءِ.

٣٦٥٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدَعِ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً إِلاَّ قَضَاهَا ، وَلاَ يَسْأَلُهُ إِلاَّ مَا يُوَافِقُ رِضَاهُ.

٣٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، قَالَ : مَرَّ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيّ عَلَى مَجْلِسِ الْحَيِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ : أَكُلُّ حَالِكَ صَالِحٌ ، قَالَ : وَدِدْنَا ، أَنَّ الْعُشْرَ مِنْهُ يَصْلُحُ.

٣٦٥٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يَكُونَ تَقِيَّ الْغَضَبِ تَقِيَّ الطَّمَعِ.

٧٣- كلام مجاهدٍ رحمه الله.

٣٦٥٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {فَلأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ} قَالَ : فِي الْقَبْرِ.

٣٦٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} قَالَ : مَنْ خَافَ اللَّهَ عِنْدَ مَقَامِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا.

٣٦٥٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا رَأَيْت مُجَاهِدًا ظَنَنْت أَنَّهُ خربندة ، قَدْ ضَلَّ حِمَارُهُ فَهُوَ مُهْتَمٌّ.

٣٦٥٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ يَمْضِي مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الدُّنْيَا فَلاَ أَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا.

٣٦٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا} قَالَ : الْمَوْتُ.

٣٦٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ ذُو حَاجَةٍ عِنْدَهُمْ رَأْسُ شَاةٍ ، فَأَصَابُوا شَيْئًا فَقَالُوا : لَوْ بَعَثْنَا بِهَذَا الرَّأْسِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، قَالَ : فَبَعَثُوا بِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَدُورُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ.

٣٦٥٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فَمَا بَقِيَ إِلاَّ الْمُتَعَلِّمُونَ ، مَا الْمُجْتَهِدُ فِيكُمَ الْيَوْمَ إِلاَّ كَاللاَّعِبِ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

٣٦٥٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا الْتَقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَضَحِكَ فِي وَجْهِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَنْثُرُ الرِّيحُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ مِنَ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَقَالَ

رَجُلٌ إِنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا سَمِعْت قوله تعالى : {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ}.

٣٦٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَعْجَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ : طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ.

٣٦٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ لَمْ يُصِبْ مِنْ أَخِيهِ إِلاَّ أَنَّ حَيَاءَهُ مِنْهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَعَاصِي.

٣٦٦٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ.

٣٦٦٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى : {تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا} قَالَ : هُوَ أَنْ يَتُوبَ ، ثُمَّ لاَ يَعُودَ.

٣٦٦٠٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى : {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} قَالَ : الطَّائِعُ الْمُؤْمِنُ.

٣٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : كَانُوا لاَ يَنَامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ.

٣٦٦٠٥- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} قَالَ : مَقْصُورَاتٌ قُلُوبُهُنَّ وَأَبْصَارُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فِي خِيَامِ اللُّؤْلُؤِ لاَ يُرِدْنَ غَيْرَهُمْ.

٣٦٦٠٦- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَحُورٌ عِينٌ} قَالَ : يَحَارُ فِيهِنَّ الْبَصَرُ.

٣٦٦٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} قَالَ : لَيْسَ بِعَرَضِ الدُّنْيَا.

٣٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً} قَالَ : أَخْلِصْ لَهُ إِخْلاَصًا.

٣٦٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلاَّ تَبْكِي عَلَيْهِ الأَرْضُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣٦٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَعَاصِي فَيَحْتَجِزُ عنها.

٣٦٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا} قَالَ : الآنِيَةُ : الأَقْدَاحُ ، وَالأَكْوَابُ : الكوكَبَاتُ ، وَتَقْدِيرًا : أَنَّهَا لَيْسَتَ بِالْمَلأَى الَّتِي تَفِيضُ ، وَلاَ نَاقِصَةَ الْقَدْرِ.

٧٤- كلام عِكرِمة.

٣٦٦١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قوله تعالى : {لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} قَالَ : الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ ، كُلُّهَا جَهَالَةٌ.

٣٦٦١٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ} قَالَ : السَّهَرُ.

٣٦٦١٤- حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {وَاذْكُرْ رَبَّك إِذَا نَسِيتَ} قَالَ : إِذَا عَصَيْت ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا غَضِبْت.

٣٦٦١٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} قَالَ : إنَّ الْقُلُوبَ لَوْ تَحَرَّكَتْ ، أَوْ زَالَتْ خَرَجَتْ نَفْسُهُ ، وَلَكِنْ إنَّمَا هُوَ الْفَزَعُ.
٣٦٦١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ {كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} قَالَ : الْكُفَّارُ إذَا دَخَلُوا الْقُبُورَ فَعَايَنُوا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخِزْيِ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

٣٦٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرو بَيَّاعِ الْمُلاَءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ {إنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالاً} قَالَ : قُيُودًا.
٣٦٦١٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَعَلَّهُ يَنْفَعُكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ نَفَعَنِي ، قَالَ : قَالَ لَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : يَا ابْنَ أَخِي ، إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَكْرَهُ فُضُولَ الْكَلاَمُ مَا عَدَا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى أَنْ تَقْرَأَهُ ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا ، عَنْ مُنْكَرٍ ، وَأَنْ تَنْطِقَ بِحَاجَتِكَ فِي مَعِيشَتِكَ الَّتِي لاَ بُدَّ لَك مِنْهَا ، أَتَنْكِرُونَ أَنَّ {عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ} وَأَنَّ {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ لَوْ نَشَرَ صَحِيفَتَهُ الَّتِي أَمْلَى صَدْرَ نَهَارِهِ وَأَكْثَرَ مَا فِيهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ، وَلاَ دُنْيَاهُ.

٣٦٦١٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنِ الرُّدِيني عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، قَالَ : مَا هَاجَتِ الرِّيحُ إلاَّ بِعَذَابٍ وَرَحْمَةٍ.
٣٦٦٢٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَبِيبٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ {أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} قَالَ : الْعَهْدُ الصَّلاَةُ.
٣٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ إذَا الْتَقَوْا يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِثَلاَثٍ ، وَإِذَا غَابُوا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ بِثَلاَثٍ : مَنْ عَمِلَ لآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلاَنِيَتَهُ.
٣٦٦٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لاَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ إلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ خَالِدُ : مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَنْزِعْ ثَوْبَهُ ، عَنْ ظَهْرِهِ.

٣٦٦٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَإِنِّي أَسْأَلُك أَنْ تَضَعَ إصْبَعَك فِي هَذِهِ النَّارِ ، وَكَانُونٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ نَارٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : سُبْحَانَ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : تَبْخَلُ عَلَيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِك فِي نَارِ الدُّنْيَا وَتَسْأَلُنِي أَنْ أَجْعَلَ جَسَدِي كُلَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ دَعَاهُ إلَى الْقَضَاءِ.
٣٦٦٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا وَسَلِّمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَّا.
٣٦٦٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : الزَّبَانِيَةُ رُؤُوسُهُمْ فِي السَّمَاءِ وَأَرْجُلُهُمْ فِي الأَرْضِ.

٣٦٦٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ} قَالَ : يُكْتَبُ مِنْ قَوْلِهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

٣٦٦٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : يُكْتَبُ مَا عَلَيْهِ وَمَالُهُ.

٣٦٦٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قَالَ : قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا.

٣٦٦٢٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ إِذْ عَثَرَ بِهِ ، فَقَالَ : تَعِسْت ، فَقَالَ : صَاحِبُ الْيَمِينِ : مَا هِيَ بِحَسَنَةٍ فَأَكْتُبُهَا ، وَقَالَ صَاحِبُ الشِّمَالِ : مَا هِيَ بِسَيِّئَةٍ فَاكْتُبْهَا ، فَنُودِيَ صَاحِبُ الشِّمَالِ ، إِنَّ مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فَاكْتُبْهُ.

٣٦٦٣٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللهِ فَقَدْ آذَنَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا بِمَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَفَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَجِيءَ مِنْهَا بِالْمَخْرَجِ ، وَمَنْ خَاصَمَ لِضَعِيفٍ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ حَقُّهُ ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ ، وَقَالَ اللَّهُ : مَا تَرَدَّدْت فِي شَيْءٍ أُرِيدُهُ ، تَرْدَادِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهِ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

٣٦٦٣١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زيتون ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْكَلاَمُ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلاَّ لِمُصَلٍّ ، أَوْ ذَاكِرِ رَبِّهِ ، أَوْ سَائِلِ خَيْرٍ ، أَوْ مُعْطِيه.

٣٦٦٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبَزَّازِينَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَزَّازِ أَتَدْرِي مَنْ هَذَا هَذَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ ، فَقَامَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْنَا نَشْتَرِي بِدَرَاهِمِنَا ، لَيْسَ بِدِينِنَا.

٣٦٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالرَّمْلَةِ وَهُوَ يَقُولُ : أَدْرَكْت النَّاسَ وَإِذَا مَاتَ مِنْهُمَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَفَّى فُلاَنًا عَلَى الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَحَدٌ الْيَوْمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣٦٦٣٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : كَانَ مُجَمِّعِ بْنُ جارية يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك مَوْتًا سَجِيحًا.

٣٦٦٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : {خَافِضَةٌ} مَنِ انْخَفَضَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَرْتَفِعْ أَبَدًا ، وَمَنَ ارْتَفَعَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَنْخَفِضْ أَبَدًا.

٣٦٦٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : المحسنون الَّذِينَ لاَ يَظْلِمُونَ وَإِنْ ظُلِمُوا لَمْ يَنْتَصِرُوا.

٣٦٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : قَالَ فُلاَنٌ : تَمْشُونَ عَلَى قُبُورِكُمْ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ تُمْطَرُونَ.

٣٦٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى : {فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ} قَالَ : لَمَّا الْتَقَمَهُ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ فَسَمِعَ الأَرْضَ تُسَبِّحُ ، قَالَ : فَهَيَّجَتْهُ

عَلَى التَّسْبِيحِ ، فَقَالَ : {لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَك إِنِّي كُنْت مِنَ الظَّالِمِينَ} قَالَ : فَأَخْرَجَهُ حَتَّى أَلْقَاهُ عَلَى الأَرْضِ بِلاَ شَعْرٍ ، وَلاَ ظُفُرٍ مِثْلُ الصَّبِيِّ الْمَنْفُوسِ ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً تُظِلُّهُ ، وَيَأْكُلُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ تَحْتَهَا فَتَسَاقَطَتْ عَلَيْهِ وَرَقُهَا قَدْ يَبِسَتْ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَحْزَنُ عَلَى شَجَرَةٍ ، وَلاَ تَحْزَنُ عَلَى مِئَةِ أَلْفٍ ، أَوْ يَزِيدُونَ يُعَذَّبُونَ.

٣٦٦٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هِلاَلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ أَبُو الصَّهْبَاءِ : طَلَبْت الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ فَأَعْيَانِي إِلاَّ رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ ، فَعَلِمْت ، أَنَّهُ قَدْ خِيرَ لِي : وَايْمُ اللهِ مَا مِنْ عَبْدٍ أُوتِيَ رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ فَلَمْ يَظُنَّ ، أَنَّهُ قد خِيرَ لَهُ إِلاَّ كَانَ عَاجِزًا ، أَوْ غَبِيَّ الرَّأْيِ.
٣٦٦٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا بُكَيْر بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّك لَتَلْقَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلاَةً ، وَالآخَرُ أَكْرَمُهُمَا عَلَى اللهِ بَوْنًا بَعِيدًا ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا جَزْءٍ ، قَالَ : يَكُونُ أَوْرَعَهُمَا فِي مَحَارِمِهِ.

٣٦٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : {وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ} قَالَ : الْمُتَوَاضِعِينَ.
٣٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} قَالَ : الذِّلَّةُ لِلَّهِ.
٣٦٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ} قَالَ : يُذَابُ بِهِ.
٣٦٦٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} قَالَ : لَمْ يَكُنِ اللَّغْوُ مِنْ حَالِهِمْ ، وَلاَ بَالِهِمْ.
٣٦٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَوْلاَ تِلاَوَةُ الْقُرْآنِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَرِيضًا.
٣٦٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {فِي مَقَامٍ أَمِينٍ} قَالَ : أَمِنُوا الْمَوْتَ أَنْ يَمُوتُوا ، وَأَمِنُوا الْهَرَمَ أَنْ يَهْرَمُوا ، وَلاَ يَجُوعُوا ، وَلاَ يَعْرَوْا.

٣٦٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {إِنَّك كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا} قَالَ : عَامِلٌ إِلَى رَبِّكَ عَمَلاً.
٣٦٦٤٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بِسطَامٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ {لَهُمَ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ : يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ قَبْلَ الْمَوْتِ.
٣٦٦٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ} قَالَ : أُمَّةُ مُحَمَّدٍ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ.
٣٦٦٥٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْفَيْضِ يقول عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} قَالَ : الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشِّرْكَ.

٣٦٦٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَشْرَسُ بْنُ حَسَّانِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : كَانَ هَارُونُ هُوَ الَّذِي يُجَمِّرُ الْكَنَائِسَ.
٣٦٦٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ما

أَدْرِي مَا حَسْبُ إِيمَانِ عَبْدٍ لاَ يَدَعُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ اللَّهُ.

٣٦٦٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَرَّأَ قِيلَ لَهُ : لِيَهْنِكَ الطُّهْرُ.

٣٦٦٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَتَمَثَّلُ هَذَا الْبَيْتَ :

لاَ تَزَالُ تَنْعَى حَبِيبًا حَتَّى تَكُونَهُ ... وَقَدْ يَرْجُو الْفَتَى رَجًا يَمُوتُ دُونَهُ.

٣٦٦٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، قُلْتُ : قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : {وَلَوْلاَ أَنْ ثَبَّتْنَاك لَقَدْ كِدْت تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً إِذًا لأَذَقْنَاك ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَك عَلَيْنَا نَصِيرًا} مَا ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ ؟ قَالَ جَابِرٌ : ضِعْفُ عَذَابِ الدُّنْيَا وَضِعْفُ عَذَابِ الآخِرَةِ ، ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَك عَلَيْنَا نَصِيرًا.

٣٦٦٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ سَمِعْت ثَابِتًا ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَرَأَى جَمَلاً ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي لاَ أَعْبُدُ هَذَا الْجَمَلَ مَا أَمِنْت أَنْ أَعْبُدَهُ.

٣٦٦٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا أَشْبَهَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ.

٣٦٦٥٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : أَكْثَرُ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ الْحِنَّاءُ.

٣٦٦٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ إِذْنٌ حَتَّى يَفْرُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، قَالَ : وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ يَا أَبَا يَزِيدَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ رَآك أَحَبَّك ، وَمَا رَأَيْتُك إِلاَّ ذَكَرْت الْمُخْبِتِينَ.

٣٦٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، قَالَ : قِيلَ مَنِ الَّذِي يَسْمَنُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ ، وَمَنَ الَّذِي يَهْزَلُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ ، وَمَنَ الَّذِي هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَلاَ يَنْقَطِعُ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي يَسْمَنُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي إِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ ، وَإِنَ ابْتُلِيَ صَبَرَ ، وَأَمَّا الَّذِي يَهْزَلُ فِي الْخِصْبِ وَالْجَدْبِ فَالْكَافِرُ ، أَوِ الْفَاجِرُ إِنْ أُعْطِيَ لَمْ يَشْكُرْ ، وَإِنَ ابْتُلِيَ لَمْ يَصْبِرْ ، وَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَلاَ يَنْقَطِعُ فَهِيَ أُلْفَةُ اللهِ الَّتِي أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣٦٦٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي ثَامِرٍ وَكَانَ رَجُلاً عَابِدًا مِمَّنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ النَّاسَ قَدْ عُرِضُوا عَلَى اللهِ فَجِيءَ بِامْرَأَةٍ عَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَجَاءَتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ ثِيَابَهَا ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عنها ، وَقَالَ : اذْهَبُوا بِهَا إِلَى النَّارِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمُتَبَرِّجَاتِ حَتَّى انْتَهَى الأَمْرُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي حَقَّ الْجُمُعَةِ.

٣٦٦٦٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي ثَامِرٍ زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً ، قَالَتْ : وَاللهِ لاَ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا سَرَقْت ، وَلاَ زَنَيْت ، وَلاَ قَتَلْت وَلَدِي ، وَلاَ أَتَيْتُ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَ ، فَرَأَتْ فِي الْمَنَامِ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قَوْمِي إِلَى مَقْعَدِكِ مِنَ النَّارِ يَا مُقَلِّلَةَ الْكَثِيرِ مُكْثِرَةَ الْقَلِيلِ ، وَآكِلَةَ لَحْمِ الْجَارِ الْغَرِيبِ بِالْغَيْبِ ، قَالَتْ : يَا رَبِ ، بَلْ أَتُوبُ بَلْ أَتُوبُ.

٣٦٦٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ : وَيْلٌ لِلْمُتَسَمِّنَاتِ مِنْ فَتْرَةٍ فِي الْعِظَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٦٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ كَانَ رَجُلاً عَابِدًا ، فَنَامَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ ، فَأَتَاهُ مَلَكَانِ أَوْ رَجُلاَنِ فِي مَنَامِهِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ : الصَّلاَةُ قَبْلَ النَّوْمِ تُرْضِي الرَّحْمَنَ وَتُسْخِطُ الشَّيْطَانَ ، وَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ : إِنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الصَّلاَةِ يُرْضِي الشَّيْطَانَ وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ.

٣٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّ يَوْمِي أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا : يَوْمٌ أُبَاكِرُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، أَوْ يَوْمٌ خَرَجْت فِيهِ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَعَرَضَ لِي ذِكْرُ اللهِ.

٣٦٦٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ يَقُولُ : مَا عَزَبَتْ عَنِّي سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُنْذُ عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ أَخَذْتُ مَعَهَا مَا أَخَذْتُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَا أَنْ وُجِعْت ظَهْرِي مِنْ قِيَامِ لَيْلٍ قَطُّ.

٣٦٦٦٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ صِلَةٌ رَأَيْتُ أَبَا رِفَاعَةَ بَعْدَ مَا أُصِيبَ فِي النَّوْمِ عَلَى نَاقَةٍ سَرِيعَةٍ وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ ثِقَالَ قَطُوفٍ ، وَأَنَا أَجِدُ عَلَى أَثَرِهِ ، قَالَ : فَيُعَرِّجُهَا عَلَيَّ فَأَقُولُ الآن أُسْمِعُهُ الصَّوْتَ فَيُسَرِّحُهَا وَأَنَا أَتْبَعُ أَثَرَهَا ، فَأُوِّلَتْ رُؤْيَايَ أَنْ آخُذَ طَرِيقَ أَبِي رِفَاعَةَ فَأَنَا أَكُدُّ بَعْدَهُ الْعَمَلَ كَدًّا.

٣٦٦٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُسَخِّنُ فِي السَّفَرِ لأَصْحَابِهِ الْمَاءَ وَيَعْمِدُ إِلَى الْبَارِدِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَحسّوا مِنْ هَذَا ، فَسَأحس مِنْ هَذَا.

٣٦٦٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : قَالَ ثَابِتٌ ، قَالَ مُطَرِّفٌ : إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مُمْتَحَنَ الْقَلْبِ لَقَدْ كَانَ مَذْعُورٌ لَمُمْتَحَنَ الْقَلْبِ.

٣٦٦٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ مُطَرِّفٌ : رآني أَنَا وَمَذْعُورًا رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَيْنِ ، فَسَمِعَهَا مَذْعُورٌ فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّك تَعْلَمُنَا وَلاَ يَعْلَمُنَا.

المجلد الرابع عشر

تابع ٣٦ - كتاب الزهد

٧٥- ما قالوا فِي البكاء مِن خشيةِ الله.

٣٦٦٧١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شُعَيب أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : كَانَ هَذَا الْمَكَانُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَجْرَى اللُّعُوعِ مِثْلُ الشِّرَاكِ الْبَالِي مِنَ الدُّمُوعِ.

٣٦٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ ، قَالَ : مَا خَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى السُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الْحَدَّادِينَ فَرَأَى مَا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ إِلاَّ جَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَسِيلاَنِ.

٣٦٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ جَعَلُوا يَبْكُونَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَكَذَا كُنَّا ، ثُمَّ قَسَتِ الْقُلُوبُ.

٣٦٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا صَلَّى أَخْرَجَ النَّاسَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ أَلْقَى الدِّرَّةَ وَجَلَسَ ، فَقَالَ : ادْعُوا ، فَدَعَوْا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَدْعُو وَيَدْعُو حَتَّى انْتَهَتِ الدَّعْوَةُ إِلَي ، فَدَعَوْت وَأَنَا مَمْلُوك ، فَرَأَيْته دَعَا وَبَكَى بُكَاءً لاَ تَبْكِيه الثَّكْلَى ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ كم هو غَلِيظٌ.

٣٦٦٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَمَسَّتْهُ النَّارُ أَبَدًا ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ إِلاَّ كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ وَرَقُهَا عنها إِلاَّ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عن هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا ، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ ، فَانْظُرُوا أَعْمَالَكُمْ ، فَإِنْ كَانَتِ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ.

٣٦٦٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصَّفِّ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ : {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ}.

٣٦٦٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ : {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} الآيَةَ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَلَغَ صَنِيعُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُنْزِلَتْ ، فَنَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}.

٣٦٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَرْفَجَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابكو وَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا.

٣٦٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ عِشَاءِ الآخِرَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَأَنَا فِي مُؤَخِّرِ الصُّفُوفِ حَتَّى إِذَا ذُكِرَ يُوسُفُ سَمِعْت نَشِيجَهُ.

٣٦٦٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ ، فَقَالَ فِي هَذَا التَّابُوتِ ، ثَمَانُونَ أَلْفًا مَا شَدَدْتُهَا بِخَيْطٍ ، وَلاَ مَنَعْتهَا مِنْ سَائِلٍ ، فَقَالُوا : عَلاَمَ تَبْكِي ، قَالَ مَضَى أَصْحَابِي وَلَمْ تُنْقِصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا وَبَقِينَا حَتَّى مَا نَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ.

٣٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُيَيْدَةَ ، قَالَ : رَأَتْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا قَرَؤُوا سَجْدَةً فَسَجَدُوا ، فَنَادَتْهُمْ : هَذَا السُّجُودُ وَالدُّعَاءُ فَأَيْنَ الْبُكَاءُ.

٣٦٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ دَاوُدَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْعُبَّادِ مَرَّ عَلَى كُورِ حَدَّادٍ مَكْشُوفٍ ، فَقَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ، ثُمَّ شَهِقَ شَهْقَةً فَمَاتَ.

٣٦٦٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ يَبْكِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُ أَبْكوا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا حَتَّى يَقُولَ أَحَدُكُمْ : ايهْ ، ايهْ ، إِنَّ هَذَا الْقَمَرَ لَيَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى.

٣٦٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : لَوْ عُدِلَ بُكَاءُ أَهْلِ الأَرْضِ بِبُكَاءِ دَاوُد مَا عَدَلَهُ ، وَلَوْ عُدِلَ بُكَاءُ دَاوُد وَبُكَاءُ أَهْلِ الأَرْضِ بِبُكَاءِ آدَمَ حِينَ أُهْبِطَ إِلَى الأَرْضِ مَا عَدَلَهُ.

٣٦٦٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَؤُمُّنَا ، فَكَانَ لاَ يُجِيزُ الْقِرَاءَةَ مِنَ الرِّقَّةِ.

٣٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ : حدَّثَنِي فُلاَنٌ : قَالَ : أَتَيْتُ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَبْكِي عَلَى الصَّلاَةِ.

٣٦٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ بَكَى حَتَّى أَرَى أَنَّ قَصَصَ زُورِهِ سَيَنْدَقُّ : {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}.

٣٦٦٨٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ تَسْحَقُ الْكُحْلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ يُطْفِئُ السِّرَاجَ وَيَبْكِي حَتَّى رُسِعَتْ عَيْنَاهُ.

٣٦٦٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْك وَعَلَيْك أُنْزِلَ ، قَالَ : إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، قَالَ : فَقَرَأْت النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْت : {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا} رَفَعْت رَأْسِي ، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

٣٦٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٣٦٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْت سِتِّينَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا أَصْغَرُهُمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْد وَسَمِعْته يَقْرَأُ : {إِذَا زُلْزِلَتْ} حَتَّى بَلَغَ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} قَالَ : فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ هَذَا لإِحْصَاءٍ شَدِيدٌ.

٣٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ آيَةً وَيَبْكِي وَيُرَدِّدُهَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً} قَالَ : هَذَا التَّرْتِيلُ.

٣٦٦٩٣- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ : لأَنْ أَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَسِيلَ دمعِي عَلَى وَجْنَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِوَزْنِي ذَهَبًا وَالَّذِي نَفْسُ كَعْبٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى تَقْطُرَ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ إِلى الأَرْضِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ أَبَدًا حَتَّى يَعُودَ قَطْرُ السَّمَاءِ الَّذِي وَقَعَ إِلَى الأَرْضِ مِنْ حَيْثُ جَاءَ وَلَنْ يَعُودَ أَبَدًا.

٣٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تَأْتِي عَلَيْهِ الثَّلاَثَةُ الأَيَّامُ لاَ يَجِدُ شَيْئًا يَأْكُلُهُ فَيَجِدُ الْجِلْدَةَ فَيَشْوِيهَا فَيَجْتَزِئُ بِهَا

، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا عَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَشَدَّ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٦٦٩٥- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ مَغْمُورُونَ فِيهِمْ ، قَدْ قَرَؤُوا الْكِتَابَ وَعَلِمُوا عِلْمًا ، وَإِنَّهُمْ طَلَبُوا بِقِرَاءَتِهِمَ الشَّرَفَ وَالْمَالَ ، وَإِنَّهُمَ ابْتَدَعُوا بِدَعًا أَخَذُوا بِهَا الشَّرَفَ وَالْمَالَ فِي الدُّنْيَا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا كَثِيرًا.

٣٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُهَلَّبِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِنَّ الْقَلْبَ يَرْبُدُ كَمَا يَرْبُدُ الْحَدِيدُ ، قِيلَ : وَمَا جَلاَؤُهُ ، قَالَ : يُذْكَرُ اللَّهُ.

٣٦٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ لأَيُّوبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخَوَانِ فَجَاءَا جميعا فَلَمْ يَسْتَطِيعَا أن يَدْنُوَا منه مِنْ رِيحِهِ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : لَوْ كَانَ اللَّهُ عَلِمَ لأَيُّوبَ خَيْرًا مَا بَلَغَ بِهِ هَذَا ، فَجَزِعَ أَيُّوبُ مِنْ قَوْلِهِمَا جَزَعًا شَدِيدًا لَمْ يَجْزَعْهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَبِتْ لَيْلَةً قَطُّ شبِعًا وَأَنَا أَعْلَمُ مَكَانَ جَائِعٍ فَصَدِّقْنِي ، فَصُدِّقَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَلْبَسْ قَمِيصًا قَطُّ وَأَنَا أَعْلَمُ مَكَانَ عَارٍ فَصَدِّقْنِي فَصُدِّقَ وَهُمَا يَسْمَعَانِ ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أَرْفَعُ رَأْسِي حَتَّى تَكْشِفَ عَنِّي ، قَالَ : فَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : حدِّثْت ، أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليهما السلام كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ وَلْيُخْفِ مِنْ شِمَالِهِ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَدَّهِنْ وَلْيَمْسَحْ شَفَتَيْهِ مِنْ دُهْنِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ النَّاظِرُ فَلاَ يَرَى أَنَّهُ صَائِمٌ ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَلْيَتَّخِذ عَلَيْهِ سُتْرَةً فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الثَّنَاءَ كَمَا يَقْسِمُ الرِّزْقَ.

٣٦٦٩٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَأَى الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ مُقْبِلاً ، قَالَ : {بَشِّرَ الْمُخْبِتِينَ} أَمَّا وَاللهِ لَوْ رَآكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَحَبَّكَ.

٣٦٧٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، قَالَ : جَاءَتْ بِنْتُ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، وَعِنْدَهُ أَصْحَابٌ لَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ أَذْهَبُ أَلْعَبُ ، قَالَ : لاَ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا أَبَا يَزِيدَ ، اتْرُكْهَا ، قَالَ : لاَ يُوجَدُ فِي صَحِيفَتِي أَنِّي قُلْتُ لَهَا : اذْهَبِي الْعَبِي ، لَكِنَ اذْهَبِي فَقُولِي خَيْرًا وَافْعَلِي خَيْرًا.

٣٦٧٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ : يَا بَكْرُ بْنُ مَاعِزٍ يَا بَكْرُ اخْزُنْ عَلَيْك لِسَانَك إِلاَّ مِمَّا لَك ، وَلاَ عَلَيْك ، إِنِّي اتَّهَمْت النَّاسَ فِي دِينِي ، أَطِعَ اللَّهَ فِيمَا عَلِمْت ، وَمَا اسْتُؤْثِرَ بِهِ عَلَيْك فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ ، لأَنَّا فِي الْعَمْدِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَأِ ، مَا خَيْرُكُمَ الْيَوْمَ بِخَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آخِرِ شَرٍّ مِنْهُ ، مَا كُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكْتُمْ ، وَلاَ كُلُّ مَا تَقْرَؤُونَ تَدْرُونَ مَا هُوَ ، السَّرَائِرُ الَّتِي يخفينَ مِنَ النَّاسِ وَهُنَّ لِلَّهِ بَوَادٍ ، الْتَمِسُوا دَوَاءَهَا ، ثُمَّ يَقُولُ لِنَفْسِهِ : وَمَا دَوَاءَهَا أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ ، ثُمَّ لاَ تَعُودَ.

٣٦٧٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : لَمَّا انْتَهَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، قَالُوا : لَهُ : يَا رَبِيعُ ، لَوْ قَعَدْت فَحَدَّثْنَا الْيَوْمَ ، قَالَ : فَقَعَدَ فَجَاءَ حَجَرٌ فَشَجَّهُ ، فَقَالَ : {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} .

٣٦٧٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ : لاَ خَيْرَ فِي الْكَلاَمِ إلاَّ فِي تِسْعٍ : تَهْلِيلُ اللهِ وَتَسْبِيحُ اللهِ وَتَكْبِيرُ اللهِ وَتَحْمِيدُ اللهِ وَسُؤَالُك الْخَيْرَ وَتَعَوُّذُك مِنَ الشَّرِّ وَأَمْرُك بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُك ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَقِرَاءَتُك الْقُرْآنَ.

٣٦٧٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ إذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْت يَا أَبَا يَزِيدَ ، يَقُولُ : أَصْبَحْنَا ضُعَفَاءَ مُذْنِبِينَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَنَنْتَظِرُ آجَالَنَا.

٣٦٧٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ لِرَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ : مَا نَرَاك تَذُمُّ أَحَدًا ، وَلاَ تَعِيبُهُ ، قَالَ : وَيْلَك يَا ابْنَ الْكَوَّاءِ ، مَا أَنَا عَنْ نَفْسِي بِرَاضٍ فَأَتَفَرَّغُ مِنْ ذَمِّي إلَى ذَمِّ النَّاسِ ، إنَّ النَّاسَ خَافُوا اللَّهَ عَلَى ذُنُوبِ الْعِبَادِ وَأَمِنُوا عَلَى ذُنُوبِهِمْ.

٣٦٧٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ : النَّاسُ رَجُلاَنِ : مؤمن ، وجاهل ، فأما المؤمن ؛ فلا تؤذه ، وأما الجاهل ؛ فلا تجاهله.

٣٦٧٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ إذَا قِيلَ لَهُ : أَلاَ تُدَاوِي ، قَالَ : قَدْ أَرَدْت ذَلِكَ ، ثُمَّ ذَكَرْت عَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ، فَعَرَفْت أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ فِيهِمْ أَوْجَاعٌ وَلَهُمْ أَطِبَّاءُ فَمَاتَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوَى.

٣٦٧٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ إذَا أَصْبَحَ : اعْمَلُوا خَيْرًا وَقُولُوا خَيْرًا وَدُومُوا عَلَى صَالِحٍ ، وَإِذَا أَسَأْتُمْ فَتُوبُوا وَإِذَا أَحْسَنْتُمْ فَزِيدُوا ، مَا عَلِمْتُمْ فَأَقِيمُوا ، وَمَا شَكَكْتُمْ فَكِلُوهُ إلَى اللهِ ، الْمُؤْمِنُ فَلاَ تُؤْذُوهُ ، وَالْجَاهِلُ فَلاَ تَجَاهَلُوهُ ، وَلاَ يَطُلْ عَلَيْكُمَ الأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ ، وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ، قَالُوا : سَمِعَنَّا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ.

٣٦٧٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَذَا الْمَوْتِ الَّذِي لَمْ تَذُوقُوا قَبْلَهُ مِثْلَهُ.

٣٦٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إسْحَاقَ ، قَالَ : أَدْرَكْت مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ ، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَهْوَنَ سِيرَةً ، وَلاَ أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ.

٣٦٧١١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إذَا مَالَتِ الأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الأَرْوَاحُ فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إلَى اللهِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الأَوَّابِينَ وَقَرَأَ : {فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا}.

٣٦٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أُكَيْلٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : أَكُنْت تَسُبُّنِي لَوْ سَبَبْتُك ، قَالَ : لاَ . قَالَ : هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، هُوَ أَكْثَرُ جِهَادًا مِنِّي.

٣٦٧١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : كَانَ لأَبِي وَائِلٍ خُصٌّ يَكُونُ فِيهِ وَدَابَّتُهُ ، فَإِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ نَقَضَ الْخُصَّ ، وَإِذَا رَجَعَ بَنَاهُ.

٣٦٧١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ : {إنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا} قَالَ : صَارَتْ.

٣٦٧١٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى سُوَيْدٍ ، يَعْنِي ابْنَ مَثْعَبَةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَقُلْنَا لَهُ : كَيْفَ تَجِدُك ؟ فَقَالَ : إنِّي لَفِي عَافِيَةٍ مِنْ رَبِّي.

٣٦٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : مَا مِنْ شَجَرَةٍ صَغِيرَةٍ ، وَلاَ كَبِيرَةٍ ، وَلاَ مُعْرِزِ إِبرَةٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ يَابِسَةٍ إِلاَّ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا يَأْتِي اللَّهَ بِعَمَلِهَا كُلَّ يَوْمٍ بِرُطُوبَتِهَا إِذَا رَطُبَتْ ، وَيُبُوسَتِهَا إِذَا يَبِسَتْ.

٣٦٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَيِّ لَيَجِيءَ فَيَسُبَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْد فَيَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ قَامَ فَنَفَضَ رِدَاءَهُ فَدَخَلَ.

٣٦٧١٨- حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى بَعْضِ أَوْلِيَائِهِ : إِنِّي لَمْ أُحِلَّ رِضْوَانِي لأَهْلِ بَيْتٍ قَطُّ ، وَلاَ لأَهْلِ دَارٍ قَطُّ ، وَلاَ لأَهْلِ قَرْيَةٍ قَطُّ فَأُحَوِّلُ عَنْهُمْ رِضْوَانِي حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ رِضْوَانِي إِلَى سَخَطِي ، وَإِنِّي لَمْ أُحِلَّ سَخَطِي لأَهْلِ بَيْتٍ قَطُّ ، وَلاَ لأَهْلِ دَارٍ قَطُّ ، وَلاَ لأَهْلِ قَرْيَةٍ قَطُّ فَأُحَوِّلُ ، عَنْهُمْ سَخَطِي حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ سَخَطِي إِلَى رِضْوَانِي.

٣٦٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا خَلاَ أَنْ يَقُولَ لِجَلِيسَيْهِ : اسْمَعَا رَحِمَكُمَا اللَّهُ ، ثُمَّ يُمْلِي عَلَيْهِمَا خَيْرًا.

٣٦٧٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كان إِذَا قَرَأَ : {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} قَالَ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ {حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ} قَالَ : وَعِيدٌ بَعْدَ وَعِيدٍ عِلْمَ الْيَقِينِ.

٣٦٧٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} قَالَ : أَنْفُسٌ هُوَ خَلَقَهَا وَأَمْوَالٌ هُوَ رَزَقَهَا فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ}.

٣٦٧٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَوْلُهُ : {يَا أَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} قَالَ : الْجَهْلُ.

٣٦٧٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَنْهَبُ بِخَادِمِهِ إِلَى السُّوقِ فَيُلْقِي عَلَيْهَا الآيَةَ بَعْدَ الآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَلِّمُهَا ، وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فِنَائِهِ فَيُلْقِيه عَلَيْهَا.

٣٦٧٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ : أَلاَ إِنَّ الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ وَالْعِيَّ عِيُّ اللِّسَانِ ، لاَ عِيُّ الْقَلْبِ ، وَالْفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ ، وَهُنَّ مِمَّا يَنْقُصُ مِنَ الدُّنْيَا وَيَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ ، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصُ مِنَ الدُّنْيَا إِلا أَنَّ الْفُحْشَ وَالْبَذَاءَ وَالْبَيَانَ مِنَ النِّفَاقِ وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْقُصْنَ مِنَ الآخِرَةِ ، وَمَا يَنْقُصْنَ مِنَ الآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا.

٣٦٧٢٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ {وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ} قَالَ : تَخَلَّى مِنْهَا أَهْلُهَا فَلَمْ تَحْلِبْ وَلَمْ تُصَرَّ.

٣٦٧٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ طَرِيف قَالَ : رَأَيْتُ رَبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَحْمِلُ عَرَقَةً إِلَى بَيْتِ عَمَّتِهِ.

٣٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ وَجْهُ اللهِ يَضْمَحِلُّ.

٣٦٧٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ لَمَّا أُصِيبَ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْت خَلْفِي شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا آسَى عَلَيْهِ غَيْرَ ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ وَغَيْرَ مَشْيٍ إِلَى الصَّلاَةِ.

٣٦٧٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَخَا بِلاَلٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : النَّاسُ ثَلاَثَةُ أَثْلاَثٍ : فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ ، قَالَ : السَّالِمُ السَّاكِتُ ، وَالْغَانِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى ، عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَذَلِكَ فِي زِيَادَةٍ مِنَ اللهِ ، وَالشَّاجِبُ : النَّاطِقُ بِالْخَنَا وَالْمُعِينُ عَلَى الظُّلْمِ.

٣٦٧٣٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مُعْجَبًا بِخَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ : إِنَّك لَتَعْجَبُ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ نَشَأَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَكَانَ تَكَنَّى أَبَا مَرْزُوقٍ : فَقَالَ لَهُ رَبِيعٌ : حَوِّلْهَا ، قَالَ : فَقَالَ خَلَفٌ : فَاكْنِنِّي ، قَالَ : أَنْتَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٦٧٣١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ الإِسْلاَمُ ، وَمَا الإِسْلاَمُ ، قَالَ : الإِسْلاَمُ السِّرُّ وَالْعَلاَنِيَةُ فِيهِ سَوَاءٌ أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُك لِلَّهِ ، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْك كُلُّ مُسْلِمٍ وَكُلُّ ذِي عَهْدٍ.

٣٦٧٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ بَلَغَنِي : أَنَّ الْعَمَلَ فِي يَوْمِ الْقَدْرِ كَالْعَمَلِ فِي لَيْلَتِهِ.

٣٦٧٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ : لاَ تُخَبِّؤوا رِزْقَ الْيَوْمِ لِغَدٍ فَإِنَّ الَّذِي أَتَاك بِهِ الْيَوْمَ سَيَأْتِيك بِهِ غَدًا ، فَإِنْ قُلْتَ : وَكَيْفَ يَكُونُ ؟ فَانْظُرْ إِلَى الطَّيْرِ لاَ تَحْرُثُ ، وَلاَ تَزْرَعُ تَغْدُو وَتَرُوحُ إِلَى رِزْقِ اللهِ ، فَإِنْ قُلْتَ : وَمَا يَكْفِي الطَّيْرُ ؟ فَانْظُرْ إِلَى حُمُرِ وَحْشٍ وَبَقَرِ الْوَحْشِ تَغْدُو إِلَى رِزْقِ اللهِ وَتَرُوحُ شِبَاعًا.

٣٦٧٣٤- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو يَعْفُورٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطِرُونَ ، وَبِحُزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ ، وَبِبُكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْلِطُونَ ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ ، وَيَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا مَحْزُونًا حَلِيمًا حَكِيمًا سِكِّيتًا ، وَلاَ يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ كَلِمَةً ، لاَ صَخَّابًا ، وَلاَ صَيَّاحًا ، وَلاَ حَدِيدًا.

٣٦٧٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو وَائِلٍ يَعُودُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ ، فَقَالَ : مَا جِئْت إِلَيْك إِلاَّ تَسَمَّعْت صَوْتَ النَّاعِيَةِ ، فَقَالَ الرَّبِيعُ : مَا أَنَا إِلاَّ عَلَى شَهْرٍ يُكْتَبُ لِي فِيهِ خَمْسُونَ وَمِئَةُ صَلاَةٍ.

٣٦٧٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، أَنَّ جَدَّهُ عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ ، الرَّحِيلَ أَيُّهَا النَّاسِ ، سَبَقْتُمْ إِلَى الْمَاءِ ، الدُّلْجَةَ الدُّلْجَةَ ، مَنْ يَسْبِقُ إِلَى الْمَاءِ يَظْمَأْ ، وَمَنْ يَسْبِقُ إِلَى الشَّمْسِ يَضْحَ الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ.

٣٦٧٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ لَهُ مَوْلًى يُعَلِّمُ بَنِيهِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ ، فَجَعَلَ يُذَاكِرُهُمَ النِّسَاءَ وَالدُّنْيَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : يَا زِيَادُ ، لَقَدْ ظُلِّلَتْ عَلَى

بَنِي قُبَّةِ الشَّيْطَانِ ، اكْشِطُوهَا.

٣٦٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عدي ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : إِذَا حَدَّثْت عَنِ اللهِ حَدِيثًا فَأَمْسِكْ فَاعْلَمْ مَا قَبْلَهُ ، وَمَا بَعْدَهُ.

٣٦٧٣٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : كَانَ عَامَّةُ كَلاَمُ الحسن سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

٣٦٧٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : مَنْ أَصْفَى صُفِّيَ لَهُ ، وَمَنْ خَلَّطَ خُلِّطَ عَلَيْهِ.

٣٦٧٤١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ ابْنَهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَي ، أَظْهِرَ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ غِنًى ، وَإِيَّاكَ وَطَلَبَ الْحَاجَاتِ فَإِنَّهُ فَقْر حَاضِرٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ ، وَإِذَا صَلَّيْت فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ لاَ تَرَى أَنَّك تَعُودُ ، وَإِنِ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْك أَمْسِ وَغَدًا خَيْرًا مِنْك الْيَوْمَ فَافْعَلْ.

٣٦٧٤٢- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : قَالَ لِي مُجَاهِدٌ : أَلاَ أُنَبِّئُك بِالأَوَّابِ الْحَفِيظِ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ الَّذِي يَذْكُرُ ذَنْبَهُ إِذَا خَلاَ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

٣٦٧٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ سَمِعْت زُهَيْرًا أَبَا خَيْثَمَة ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، يَعْنِي الْبَصْرِيَّ يُشَبَّهُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٦٧٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : قَدْ رَأَيْنَا الْفُقَهَاءَ فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدًا أَجْمَعَ مِنَ الْحَسَنِ.

٣٦٧٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِمَوْلاَنَا الْحَسَنِ فَاسْأَلُوهُ ، فَقَالُوا : نَسْأَلُك يَا أَبَا حَمْزَةَ وَتَقُولُ : سَلُوا مَوْلاَنَا الْحَسَنَ ، فَقَالَ : إِنَّا سَمِعْنَا وَسَمِعَ فَنَسِينَا وَحَفِظَ.

٣٦٧٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُوسَى الْقَارِئِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ زَاذَانُ يُعَلِّمُ بِلاَ شَيْءٍ.

٣٦٧٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ ، قَالَ : كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ حَبَّةُ قَمْحٍ عَلَى مِقْلَى ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ النَّارَ قَدْ مَنَعَتْنِي النَّوْمَ : ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ.

٣٦٧٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : أَجْوَدُ النَّاسِ مَنْ جَادَ عَلَى مَنْ لاَ يَرْجُو ثَوَابَهُ وَإِنَّ أَحْلَمَ النَّاسِ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ ، وَإِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ الَّذِي يَعْجَزُ فِي دُعَاءِ اللهِ.

٣٦٧٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ : قَالَ سَمِعْت الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ : انْظُرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي.

٣٦٧٥٠- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السُّمَيْطِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : لَفَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَمَلاَءِ دِينِكُمَ الْوَرَعُ.

٣٦٧٥١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَوَدُّ أَهْلُ الْبَلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ.

٣٦٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدَ استُخْلِفَ عُثْمَان ، وَمَا أُزُرُهُمْ إِلاَّ الْبُرُودُ ، وَمَا أَرْدِيَتُهُمْ إِلاَّ النِّمَارُ ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : نَمِرَتِي خَيْرٌ مِنْ نَمِرَتِك.

٣٦٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الشَّيْخِ ، يَعْنِي الْحَسَنَ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ رَأْيًا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْهُ.

٣٦٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : مَا كُنْت لأؤَمِّنَ عَلَى دُعَاءِ أَحَدٍ حَتَّى أَسْمَعَ مَا يَقُولُ إِلاَّ الْحَسَنَ.

٣٦٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، كَانَ أَبُو بَرْزَةَ يَتَقَهَّلُ ، وَكَانَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيّ يَلْبَسُ لِبَاسًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَتَى أَحَدَهُمَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ إِلَى أَخِيك يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا وَيَرْغَبُ ، عَنْ لِبَاسِكَ ، قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ فُلاَنٍ ، مِنْ فَضْلِ فُلاَنٍ كَذَا إنَّ مِنْ فَضْلِ فُلاَنٍ كَذَا ، إنْ مِنْ فَضْلِ فُلاَنٍ كَذَا ، قَالَ : وَأَتَى الآخَرَ ، فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦٧٥٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ : {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَن الرَّحِيمُ} وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ {الم اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}.

٣٦٧٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّك أَنْتَ اللَّهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْت اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

٣٦٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَك الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَك ، لاَ شَرِيكَ لَك ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْت اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ.

٣٦٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، أَنَّ دَاعِيًا دَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي أَسَالُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الرَّحْمَن الرَّحِيمُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَإِذَا أَرَدْت أَمْرًا فَإِنَّمَا تَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لقد كِدْت ، أَوْ كَادَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ.

٣٦٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : اسْمُ اللهِ الأَكْبَرُ رَبِّ رَبِّ.

٣٦٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : لَقَدْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا الاِسْمُ الَّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ استجَابَ.

٣٦٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ اللَّهُ.

٣٦٧٦٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَرَأَ ، أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّر} إِلَى آخِرِهَا.

٣٦٧٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، أَنَّ أَبَا رَيْحَانَةَ مَرَّ بِحِمْصٍ وَأَهْلُهَا يَقْتَسِمُونَهَا بَيْنَهُمْ ، فَسَمِعَ ضَوْضَاء ، فَقَالَ : مَا هَذَا الضَوْضَاءَ ؟ قَالَ : حِمْص يَقْتَسِمُهَا أَهْلَهَا بَيْنَهُم فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى لَمْ يُدْرَ مَتَى انْقَطَعَ صَوْتُهُ.

٣٦٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، أَنَّ أَبَا رَيْحَانَةَ كَانَ مُرَابِطًا بِالْجَزِيرَةِ فِي مَيَّافَارِقِينَ ، فَاشْتَرَى رَسَنًا مِنْ نَبَطِيٍّ مِنْ أَهْلِهَا بِأَفْلُسَ ، فَلَمَّا قَفَلَ ، وَكَانُوا بِالرَّسْتَنِ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ ، وَقَالَ لِغُلاَمِهِ : هَلْ قَضَيْت النَّبَطِيَّ أَفْلُسَهُ ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَاسْتَخْرَجَ نَفَقَةً مِنْ نَفَقَتِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى غُلاَمِهِ ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : أَحْسِنُوا مَعُونَتَهُ عَلَى دَوَابِّهِ حَتَّى أَبْلُغَ أَهْلِي ، قَالُوا : يَا أَبَا رَيْحَانَةَ ، وَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ آتِيَ غَرِيمِي فَأُؤَدِّ عَنِّي أَمَانَتِي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى مَيَافَارِقِينَ ، ثُمَّ أَتَى إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا قَضَى غَرِيمَهُ.

٣٦٧٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ {كَلاَّ بَلْ لاَ يَخَافُونَ الآخِرَةَ} قَالَ : هَذَا الَّذِي فَضَحَهُمْ.

٣٦٧٦٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ، قُلْتُ : قَوْلُ اللهِ {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} قَالَ : هُمَ الزُّنَاةُ.

٣٦٧٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قوله تعالى : {هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ} قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ ، وَمَا هِيَ صَانِعَةٌ وَإِلَى مَا هِيَ صَائِرَةٌ.

٣٦٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ.

٣٦٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فتواحَّ ، وَإِذَا كُنْت فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ فَامْكُثْ مَا اسْتَطَعْت ، وَإِذَا جَاءَك الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّك تُرَائِي ، فَزِدْ وَأَطِلْ.

٣٦٧٧١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ ، فَقَالَ : أَطْعِمُوهُ سُكَّرًا ، فَقَالَ : أَهْلُهُ : مَا يَصْنَعُ هَذَا بِالسُّكْرِ ، فَقَالَ : لَكِنْ أَنَا أَصْنَعُ بِهِ.

٣٦٧٧٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ أَبِي جَرِير ، قَالَ بَلَغَنِي ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي ابْنِ عُمَرَ اسْتَكْسَاهُ إِزَارًا ، قَالَ : فذكروا إزارا ، قَالَ : اقْطَعْهُ ، ثُمَّ انْكُسْهُ ، قَالَ : فَتَكَرَّهَ ذَلِكَ الْفَتَى ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : وَيْحَك ، انْظُرْ لاَ تَكُونُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يجعلون مَا رَزَقَهُمَ اللَّهُ فِي بُطُونِهِمْ وَعَلَى ظُهُورِهِمْ.

٣٦٧٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : وَيْلٌ لِلَّذِي لاَ يَعْلَمُ مَرَّةً وَوَيْلٌ لِلَّذِي يَعْلَمُ ، ثُمَّ لاَ يَعْمَلُ سِتَّ مِرَارٍ.

٣٦٧٧٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : نَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ : أُنَاسٌ يَدِينُونَ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ ، يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ ، يَلْبَسُونَ لِبَاسَ

مُسُوكِ الضَّأْنِ ، قُلُوبُهُمْ كَقُلُوبِ الذِّئَابِ ، أَلْسِنَتهمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَنْفُسُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ ، قَالَ : أَفَبِي يَغْتَرُّونَ ، وَإِيَّايَ يَخْدَعُونَ ، أَقْسَمْت لأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً يَعُودُ الْحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانَ.

٣٦٧٧٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ شَرِيكِهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَأْكَلَهُ وَمَطْعَمَهُ وَمَشْرَبَهُ وَمَلْبَسَهُ.

٣٦٧٧٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ صَلاَةً وَكَانَ لاَ يَصُومُ إِلاَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٣٦٧٧٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، قَالَ : قَالَ : يَا بُنَي ، قُمْ فَصَلِّ مِنَ السَّحَرِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلاَ تَدَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٣٦٧٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَنْبَسُ بْنُ عُقْبَةَ التَّيْمِيُّ ، تَيْمُ الرَّبَابُ ، لَيَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ الْعَصَافِيرَ لَيَقَعْنَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَنْزِلْنَ ، مَا يَحْسِبْنَهُ إِلاَّ جِذْمَ حَائِطٍ.

٣٦٧٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فِي قوله تعالى : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} قَالَ : مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٣٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ} قَالَ : يَحْذَرُ عَذَابَ الآخِرَةِ.

٣٦٧٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قوله تعالى : {لاَ يَحْزُنُهُمَ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ} قَالَ : إِذَا أَطْبَقَتِ النَّارُ عَلَيْهِمْ.

٣٦٧٨٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْت حَيًّا أَكْثَرَ جُلُوسًا فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الثَّوْرِيِّينَ وَالْعُرَنِيِّينَ.

٣٦٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : يَا ابْنَ آدَمَ تُبْصِرُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيك ، وَتَدَعُ الْجَذَلَ مُعْتَرِضًا فِي عَيْنِك.

٣٦٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ لِسَانَ الْحَكِيمِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ ، وَإِنَّ الْجَاهِلَ قَلْبُهُ فِي طَرَفِ لِسَانِهِ لاَ يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِهِ ، مَا أَتَى عَلَى لِسَانِهِ تَكَلَّمَ بِهِ.

٣٦٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يُتْبِعْ نَفْسَهُ كُلَّ مَا يَرَى فِي النَّاسِ يَطُلْ حُزْنُهُ وَلاَ يُشْفَ غَيْظُهُ.

٣٦٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ فَرْقَدَ السَّبَخِيَّ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَلاَ يَأْكُلُ كَذَا ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا مِنْهُ كَانُوا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَكَذَا وَكَذَا.

٣٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّك لَنْ تُؤَاخَذَ إِلاَّ بِمَا رَكِبْت عَلَى عَمْد.

٣٦٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى إِنَّهُمْ

كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْخُبْزِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمَ الْجُوعَ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْعُدُونَ بِهِ.

٣٦٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُكْثِرُ غَشَيَانَ بَابِ عُمَرَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَفَقَدَهُ عُمَرُ ، ثُمَّ لَقِيَهُ لقاءة فَكَأَنَّهُ عَاتَبَهُ ، فَقَالَ : وَجَدْت فِي كِتَابِ اللهِ مَا أَغْنَانِي عَنْ بَابِ عُمَرَ.

٣٦٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُصِبْ كَبِيرَةً تُفْسِدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : الإِيمَانَ الإِيمَانَ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ شُفَعَاءَ مُشَفَّعِينَ.

٣٦٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ قَالَ قَوْلاً حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلاً حَسَنًا فَخُذُوا ، عَنْهُ ، وَمَنْ قَالَ قَوْلاً حَسَنًا وَعَمِلَ عَمَلاً سَيِّئًا فَلاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣٦٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : إنَّ مِنَ النِّفَاقِ اخْتِلاَفَ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، وَاخْتِلاَفَ السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ ، وَاخْتِلاَفَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

٣٦٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَفْصُ الضُّبَعِي ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : قَالَ عُمَرُ : يَا كعب حَدِّثْنَا عَنِ الْمَوْتِ ، قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، غُصْنٌ كَثِيرُ الشَّوْكِ أُدْخِلَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ فَأَخَذَتْ كُلُّ شَوْكَةٍ بِعِرْقٍ ، ثُمَّ جَذَبَهُ رَجُلٌ شَدِيدُ الْجَذْبِ فَأَخَذَ مَا أَخَذَ وَأَبْقَى مَا أَبْقَى.

٣٦٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا بَنِي آدَمَ ، إنَّا قَدْ أَنْصَتْنَا لَكُمْ مُنْذُ خَلَقْنَاكُمْ إِلَى يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَأَنْصِتُوا لَنَا نقرأ أَعْمَالُكُمْ عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدَ اللَّهَ ، وَمِنْ وَجَدَ شَرًّا فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ نَرُدُّهَا عَلَيْكُمْ.

٣٦٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، أَنَّ أَبَا رَيْحَانَةَ اسْتَأْذَنَ من صَاحِبِ مُسَلَّحَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا رَيْحَانَةَ ، كَمْ تُرِيدُ أَنْ أُوَجِّلَكَ ، قَالَ : لَيْلَةً ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِدَابَّتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مُسَلَّحَتِهِ فَقَالُوا : يَا أَبَا رَيْحَانَةَ ، أَمَا اسْتَأْذَنْت إِلَى أَهْلِكَ ، فَقَالَ : إنَّمَا أَجَّلَنِي أَمِيرِي لَيْلَةً ، فَلاَ أَكْذِبُ ، وَلاَ أُخْلِفُ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ إِلَى مُسَلَّحَتِهِ وَلَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ ، وَكَانَ مَنْزِلُ أَبِي رَيْحَانَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٣٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ صَكَّ غُلاَمًا لَهُ صَكَّةً ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ : اقْتَصَّ مِنِّي ، وَيَقُولُ الْغُلاَمُ : لاَ أَقْتَصُّ مِنْك يَا سَيِّدِي ، قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ : كُلُّ ذَنْبٍ يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلاَّ صَكَّةَ الْوَجْهِ.

٣٦٧٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ إِلاَّ فِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.

٣٦٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : ذَاكَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هَوَانَهُ ، فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ فَإِنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ {وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ}.

٣٦٧٩٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعُقَيْلِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَلاَءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ.

٣٦٨٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْعَلاَءِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، فَكَانَ مُطَرِّفٌ يَقُولُ لَهُ أَحْيَانًا : أَغْنِ عَنَّا مُصْحَفُك سَائِرَ الْيَوْمِ.

٣٦٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ، قَالَ : ذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ، قَالَ : وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ حَسَبُهُ.

٣٦٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلاَقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَنْ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَأَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَوَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ لَهُ فِي مَالِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

٣٦٨٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ {يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ} قَالَ : يُعَذَّبُونَ.

٣٦٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عن عمرو بن مالك ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ {وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} قَالَ : الْمُنَاقَشَةُ فِي الأَعْمَالِ.

٣٦٨٠٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ : نَقْلُ الْحِجَارَةِ أَهْوَنُ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقد قَالَ سَعِيدٌ : أَخَفُّ عَلَى الْمُنَافِقِ.

٣٦٨٠٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {وَمَا خَلَقْت الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ} قَالَ : أَنَا أَرْزُقُهُمْ وَأَنَا أُطْعِمُهُمْ ، مَا خَلَقْتهمْ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ.

٣٦٨٠٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُول : لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ ضَرِيعٍ السَّلام كَيْفَ يَسْمَنُ مَنْ يَأْكُلُ الشَّوْكَ.

٣٦٨٠٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : الْقُسْطَنْطِينِيَّة ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَرَّ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَهُوَ يَقُولُ : إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ الْعَمَلَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ عُرِضَ عَلَى أَهْلِ مَعَارِفِهِ مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، وَإِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ فِي آخِرِ النَّهَارِ عُرِضَ عَلَى أَهْلِ مَعَارِفِهِ مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : انْظُرْ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : وَاللهِ ، إِنَّهُ لَكُمَا أَقُولُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَفْضَحَنِي عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِمَا عَمِلْت بَعْدَهُمَا قَالَ : فَقَالَ الْقَاصُّ : وَاللهِ لاَ يَكْتُبُ اللَّهُ وِلاَيَتَهُ لِعَبْدٍ إِلاَّ سَتَرَ عَوْرَاتِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ.

٣٦٨٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : وَادِيَانِ عَرِيضَانِ لاَ يُدْرَكُ غَوْرُهُمَا سَلَكَ النَّاسُ فِيهِمَا فَاعْمَلْ عَمَلاً تَعْلَمُ ، أَنَّهُ لاَ يُنْجِيك إِلاَّ عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَتَوَكَّلْ تَوَكُّلَ رَجُلٍ تَعْلَمُ ، أَنَّهُ لاَ يُصِيبُك إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَك.

٣٦٨١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعْشَرٍ الَّذِي يَرْوِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلاَّ وَفِيهَا مَنْ يُدْفَعُ ، عَنْ أَهْلِهَا بِهِ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ مِنْهُمْ.

٣٦٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي شَرَّاعَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجزَّار {إِذَا القوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا} قَالَ : كَضِيقِ الزُّجِّ فِي الرُّمْحِ.

٣٦٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : لَوْ كُنْتَ بَيْنَ مَلِكٍ تَطْلُبُ حَاجَةً لَسَرَّكَ أَنْ تَخْشَعَ لَهُ.

٣٦٨١٣- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَرَى عَجُوزًا عَوْرَاء كَبِيرَةَ الْعَيْنِ وَالأُخْرَى قَدْ كَادَتْ أَنْ تَذْهَبَ عَلَيْهَا مِنَ الزَّبَرْجَدِ وَالْحِلْيَةِ شَيْءٌ عَجَبٌ ، فَقُلْتُ : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الدُّنْيَا ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ ، قَالَتْ : فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ يُعِيذَكَ اللَّهُ مِنْ شَرِّي فَأَبْغِضِ الدِّرْهَمَ.

٣٦٨١٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مُسْلِمًا عِنْدَ الدِّرْهَمِ.

٣٦٨١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنِ أَبِي عِيَاضٍ {وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ} قَالَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

٣٦٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ ، أَنَّ جَعْفَرًا جَاءَهَا إِذْ هُمْ بِالْحَبَشَةِ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَتْ : مَا شَأْنُك ، قَالَ : رَأَيْتُ فَتًى مُتْرَفًا مِنَ الْحَبَشَةِ جَسِيمًا مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَطَرَحَ دَقِيقًا كَانَ مَعَهَا ، فَنسَفَتْهُ الرِّيحُ ، قَالَتْ : أَكِلُك إِلَى يَوْمٍ يَجْلِسُ الْمَلِكُ عَلَى الْكُرْسِيِّ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

٣٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : إِنِّي أَشُمُّ الرَّيْحَانَ أَذْكُرُ بِهِ الْجَنَّةَ.

٣٦٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ : أَفْتِنَا أَيُّهَا الْعَالِمُ ، قَالَ : الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ.

٣٦٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ شَيْئًا فَيُخْرِجُهُ فَيَرَاهُ الْمِسْكِينُ فَيَبْكِي عَلَى أَهْلِهِ وَيَرَاهُ الْيَتِيمُ فَيَبْكِي عَلَى أَهْلِهِ.

٣٦٨٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : لاَ يَفْقَهُ عَبْدٌ حَتَّى يَعُدَّ الْبَلاَءَ نِعْمَةً وَالرَّخَاءَ مُصِيبَةً.

٣٦٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُفَرِّحُوا أَنْفُسَهُمْ.

٣٦٨٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : قَلْبٌ لَيْسَ فِيهِ حُزْنٌ مِثْلُ بَيْتٍ خَرِبٍ.

٣٦٨٢٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطٍ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، أَوْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ أَحَبَّهُ ، وَمَنْ أَبْصَرَ الدُّنْيَا زَهِدَ فِيهَا ، وَلاَ يَغْفُلُ الرجل الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَلْهُوَ ، فَإِذَا تَفَكَّرَ حَزِنَ.

٣٦٨٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سيار ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَسْلُبُ الْيَتِيمَ وَيَكْسُو الأَرْمَلَةَ مِثْلُ الَّذِي يَكْسِبُهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حِلِّهِ.

٣٦٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَأْمُرُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ بِالْعَذَابِ فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : يَا رَبِّ فِيهِمَ الصِّبْيَانُ.

٣٦٨٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلاَّ رُئِيَ ذَلِكَ فِي عَمَلِهِ.

٣٦٨٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : كان ثَابِتٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْت أَعْطَيْت أَحَدًا الصَّلاَةَ فِي قَبْرِهِ فَأَعْطِنِي الصَّلاَةَ فِي قَبْرِي.

٣٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَنَسًا وَمَعَنَا ثَابِتٌ ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ ، فَكُنَّا نَأْتِي أَنَسًا فَيَقُولُ : أَيْنَ ثَابِتٌ أَيْنَ ثَابِتٌ أَيْنَ ثَابِتٌ ، إِنَّ ثَابِتًا دُوَيْبَّةٌ أُحِبُّهَا.

٣٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : وَلَمْ يَقُلْ شَهِدْته : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا ، وَإِنَّ ثَابِتًا مِنْ مَفَاتِيحِ الْخَيْرِ.

٣٦٨٣٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : أَصَابَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَجَاعَةٌ ، فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : وَدِدْت ، أَنَّ هَذَا الرَّمَلَ دَقِيقٌ لِي فَأُطْعِمُهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : فَأُعْطِيَ عَلَى نِيَّتِهِ.

٣٦٨٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالَ : الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

٣٦٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : {اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ} قَالَ : مَا يُوعَدُونَ.

٣٦٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الأَمَلِ ، وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ وَذُكِرَ ، أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَقُولُ : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا تَرْكُ الْمَحْمَدَةِ ، يَقُولُ : تَعْمَلُ الْعَمَلَ لاَ تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَذُكِرَ ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا مَا لَمْ يَغْلِبَ الْحَرَامُ صَبْرَك ، وَمَا لَمْ يَغْلِبَ الْحَلاَلُ شُكْرَك.

٣٦٨٣٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ.

٣٦٨٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : عِنْدِي مِنَ الرُّخَصِ رُخَصٌ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِهَا لاَتَّكَلْتُمْ.

٣٦٨٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قَدْ أَدْرَكْت بَعْضَهُمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُصَلِّيَ حَتَّى مَا يأتي فِرَاشَهُ إِلاَّ حَبْوًا.

٣٦٨٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ آنية لاَ يَقْبَلُ مِنْهَا إِلاَّ الصُّلْبَ الرَّقِيقَ الصَّافِيَ ، قَالَ : الصُّلْبُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، الرَّقِيقُ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ ، الصَّافِي النَّقِيُّ مِنَ الدَّرَنِ.

٣٦٨٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّبِيَّ ، قَالَ : فَأَبْكَانِي.

٣٦٨٣٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْظُمَ حِلْمُهُ وَيَكْثُرَ عِلْمُهُ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ عَشِيرَتِهِ.

٣٦٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَحْضُرُ الْجِنَازَةَ ، فَمَا نَدْرِي مَنْ نُعَزِّي مِنْ وَجْدِ الْقَوْمِ.

٣٦٨٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْرَسُ أَبُو شَيْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، قَالَ : لَقَدْ كُنَّا نَتْبَعُ الْجِنَازَةَ فَمَا نَرَى حَوْلَ السَّرِيرِ إِلاَّ مُتَقَنِّعًا بَاكِيًا ، أَوْ مُتَفَكِّرًا كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمَ الطَّيْرُ.

٣٦٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : الْتَقَى رَجُلاَنِ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : يَا أَخِي ، تَعَالَ نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرْهُ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ لَعَلَّهُ يَغْفِرُ لَنَا ، فَفَعَلا ، فَقُضِيَ لأَحَدِهِمَا ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَأَتَاهُ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : يَا أَخِي ، أَشْعَرْت أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَنَا عَشِيَّةَ الْتَقَيْنَا فِي السُّوقِ.

٣٦٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ ، قَالَ : مَنْ أَتَى السُّوقَ لاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ لِيَذْكُرَ اللَّهَ فِيهَا غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا.

٣٦٨٤٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَبْكَانِي الْحَجَّاجُ فِي مَسْجِدِكُمْ هَذَا وَهُوَ يَخْطُبُ فَسَمِعْته يَقُولُ : امْرُؤٌ زَوَّدَ نَفْسَهُ ، امْرُؤٌ وَعَظَ نَفْسَهُ ، امْرُؤٌ لَمْ يَأْتَمِنْ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، امْرُؤٌ أَخَذَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ، امْرُؤٌ كَانَ لِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ زَاجِرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى قَالَ : فَأَبْكَانِي.

٣٦٨٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ طَاوُوسًا فَاسْتَأْذَنْت عَلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ ظَنَنْت ، أَنَّهُ طَاوُوسٌ ، قُلْتُ : أَنْتَ طَاوُوسٌ ؟ قَالَ : لاَ ، أَنَا ابْنُهُ ، قُلْتُ : لَئِنْ كُنْت ابْنَهُ فَقَدْ خَرِفَ أَبُوك ، قَالَ : يَقُولُ هُوَ : إِنَّ الْعَالِمَ لاَ يَخْرَفُ ، قَالَ : قُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِيك ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ لِي ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : سَلْ وَأَوْجِزْ ، فَقُلْتُ : إِنْ أَوْجَزْت لِي أَوْجَزْت لَك ، فَقَالَ : لاَ تَسْأَلْ ، أَنَا أُعَلِّمُك فِي مَجْلِسِكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ : خَفِ اللَّهَ مَخَافَةً حَتَّى لاَ يَكُونَ أَحَدٌ أَخْوَف عِنْدَكَ مِنْهُ ، وَارْجُه رَجَاءً هُوَ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِكَ إِيَّاهُ ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِك.

٣٦٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُحِبُّ الْمُدَاوَمَةَ فِي الْعَمَلِ ، قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَرَأَيْت إِنْ نَشِطَ لَيْلَةً وَكَسِلَ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣٦٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : اعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ ، فَإِنْ كُنْت لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك ، وَاحْسُبْ نَفْسَك فِي الْمَوْتَى ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ.

٣٦٨٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ : رَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَعَاشَ بِهِ النَّاسُ مَعَهُ ، وَرَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ بِهِ معه أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ.

٣٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُرَيْك بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، ضَعْ قَدَمَك عَلَى أَرْضِكَ وَاعْلَمْ ، أَنَّهَا بَعْدَ قَلِيلٍ قَبْرُك.

٣٦٨٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّك نَاظِرٌ إِلَى عَمَلِكَ فزن خَيْرَهُ وَشَرَّهُ ، وَلاَ تُحَقِّرْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ هُوَ صَغُرَ ، فَإِنَّك إِذَا رَأَيْته سَرَّك مَكَانَهُ ، وَلاَ تُحَقِّرْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّك إِذَا رَأَيْته سَاءَك مَكَانَهُ ، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ قَصْدًا وَوَجَّهَ فَضْلا ، وَجِّهُوا هَذِهِ الْفُضُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ ، وَضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ تُوضَعَ ، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْفَضْلِ مِنَ اللهِ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَوْتَ قَدْ أَضَرَّ بِالدُّنْيَا فَفَضَحَهَا ، فَوَاللهِ مَا وُجِدَ بَعْدُ ذُو لُبٍّ فَرِحًا.

٣٦٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ أَبِي الْعُيَيْدَيْنِ ، قَالَ : إِنْ ضَنُّوا عَلَيْكَ بِالْمُفلطَحَةِ فَخُذْ رَغِيفَك وَرِدْ نَهْرَك وَأَمْسِكْ عَلَيْك دِينَك.

٣٦٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : حَرَامٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى أَيْنَ مَصِيرُهَا.

٣٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ بْنُ فَضَالة ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، قَالَ : كَانُوا إِذْ أَثْنُوا عَلَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ ، وَاغْفِرْ لِي مَا لاَ يَعْلَمُونَ.

٣٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ ، مَنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.

٣٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ محمود بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ.

٣٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : لَيْسَ بِأَسرَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ وَحْدَهُ.

٣٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الدُّنْيَا دَارُ مِنْ لاَ دَارَ لَهُ ، وَمَالُ مِنْ لاَ مَالَ لَهُ ، وَلَهَا يَعْمَلُ مِنْ لاَ عَقْلَ لَهُ.

٣٦٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليهما السلام : بَيْتِي الْمَسْجِدُ ، وَطِيبِي الْمَاءُ ، وَإِدَامِي الْجُوعُ ، وَشِعَارِي الْخَوْفُ ، وَدَابَّتِي رِجْلاَي ، وَمُصْطَلاَيَ فِي الشِّتَاءِ مَشَارِقُ الصَّيْفِ ، وَسِرَاجِي بِاللَّيْلِ الْقَمَرُ ، وَجُلَسَائِي الزَّمْنَى وَالْمَسَاكِينُ ، وَأُمْسِي وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ ، وَأُصْبِحُ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، فَمَنْ أَغْنَى مِنِّي.

٣٦٨٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي السِّرِّ فَنَسْمَعُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا فَيُعْجِبُنَا أَنْ نُذْكَرَ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ : لَكُمْ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلاَنِيَةِ.

٣٦٨٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِجُمُعَةٍ فَفَضَّلُوا الَّذِي مَاتَ وَكَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بَقِيَ الآخَرُ بَعْدَ الأَوَّلِ جُمُعَةً ، صَلَّى كَذَا وَكَذَا صَلاَةً ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ فَضَّلَ الثاني.

٣٦٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الضَّبِّيُّ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ ، قَالَ : قِيلَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَمَا خُشُوعُ النِّفَاقِ ، قَالَ أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا وَالْقَلْبَ لَيْسَ بِخَاشِعٍ.

٣٦٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، قَالَ : لَمَّا قِيلَ

لِدَاوُدَ : قَدْ غُفِرَ لَك ، قَالَ : فَكَيْفَ لِي بالرَّجُلِ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : نَسْتَوْهِبُك مِنْهُ فَيَهَبَك لَنَا ، فَإِنَّهَا لَتُرْجَى فِي الدُّنيا.
٣٦٨٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : قَالَ حَدَّثَنا أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْعَبْشَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ.

٣٦٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ ، يُقَالَ : الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَغْدُو فِي طَلَبِهِ ، فَإِذَا أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا حَوَاهُ.
٣٦٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ظَهَرَ فِيهِمَ الْمِزَاحُ وَالضَّحِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.
٣٦٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، أَنَّ قَوْمًا صَحِبُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَإِيَّايَ وَالْمِزَاحَ ، فَإِنَّهُ يَجُرُّ الْقَبِيحَ وَيُورِثُ الضَّغِينَةَ ، وَتَجَالَسُوا بِالْقُرْآنِ وَتَحَدَّثُوا بِهِ ، فَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكُمْ فَحَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ ، سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ.

٣٦٨٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أُوصِيك بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّك إِنِ اتَّقَيْت اللَّهَ كَفَاك النَّاسَ فَإِنَ اتَّقَيْت النَّاسَ لَمْ يُغْنُوا ، عَنْك مِنَ اللهِ شَيْئًا ، فَعَلَيْك بِتَقْوَى اللهِ أَمَّا بَعْدُ.
٣٦٨٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ أَجْرًا مِنْ جَرْعَةِ كَظَمَهَا لِلَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ.
٣٦٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لاَ تُعَلِّمْ للدنيا ، وَلاَ تَفْقَهْ لِلرِّيَاءِ ، وَلاَ تَكُونَنَّ ضَحَّاكًا مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ ، وَلاَ مَشَّاءً فِي غَيْرِ أَرَبٍ.
٣٦٨٧٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : صَحِبْت ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ النَّشِيجَ ، قُلْتُ : وَمَا النَّشِيجُ ، قَالَ : النَّحِيبُ وَالْبُكَاءُ ، وَيَقْرَأُ : {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْت مِنْهُ تَحِيدُ} .

٣٦٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليهما السلام ، وَيَحْيَى ابْنَيْ خَالَةٍ ، وَكَانَ عِيسَى يَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَكَانَ يَحْيَى يَلْبَسُ الْوَبَرَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا دِينَارٌ ، وَلاَ دِرْهَمٌ ، وَلاَ عَبْدٌ ، وَلاَ أَمَةٌ ، وَلاَ مَأْوًى يَأْوِيَانِ إِلَيْهِ ، أَيْنَمَا جَنَّهُمَا اللَّيْلُ أَوَيَا ، فَلَمَّا أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا ، قَالَ لَهُ يَحْيَى : أَوْصِنِي ، قَالَ : لاَ تَغْضَبْ ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ إِلاَّ أَنْ أَغْضَبَ ، قَالَ : لاَ تَقْتَنِ مَالاً ، قَالَ : أَمَّا هَذَا فَعَسَى.
٣٦٨٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ} قَالَ : كَأْسٌ مِنْ خَمْرٍ جَارِيَةٍ.
٣٦٨٧٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ فَجَعَلَ يَقُولُ : وَا لَهْفَاهُ وَا لَهْفَاهُ

، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَلَهَّفُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا ، قَالَ : خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ ، فَلاَ أَنَا سَكَتُّ فَلَمْ أَسْأَلْهُوَلاَ أَنَا حِينَ سَأَلْتُهُ انْتَهَيْت إِلَى قَوْلِهِ ، وَأَصَبْت مِنَ الدُّنْيَا وَفِي يَدِي مَا فِي يَدِي وَجَاءَنِي الْمَوْتُ.

٣٦٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : آيَةٌ أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ الأمة : {قل أَؤُنَبِّئُكُمْ بخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ} قَالَ عُمَرُ : الآنَ يَا رَبُّ.

٣٦٨٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَان الشَّحَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، قَالَ : قَدِمْت مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا عَلَى الْخَنْدَقِ قَنْطَرَةٌ ، فَأَخَذْت فَانْطُلِقَ بِي إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : حَاجَتُك يَا أَبَا عبْدِ اللهِ ، قُلْتُ : حَاجَتِي إِنِ اسْتَطَعْت أَنْ أَكُونَ كَمَا قَالَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ ، قَالَ : وَمَنْ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ ؟ قَالَ : الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ صَدِيقٌ لَهُ مَرَّةً عَلَى عَمَلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ لاَ تَبِيتَ إِلاَّ وَظَهْرُك خَفِيفٌ ، وَبَطْنُك خَمِيصٌ ، وَكَفُّك نَقِيَّةٌ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَإِنَّك إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك سَبِيلٌ {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ} الآيَةُ ، قَالَ مَرْوَانُ : صَدَقَ وَاللهِ وَنَصَحَ ، ثُمَّ قَالَ : حَاجَتُك يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، قُلْتُ : حَاجَتِي أَنْ تُلْحِقَنِي بِأَهْلِي ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ.

٣٦٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً لَمْ يَخْلُقَ اللَّهُ مِنْ صَوْتٍ حَسَنٍ إِلاَّ وَهُوَ فِي جِذْمِهَا تَلَذِّذُهُمْ وَتَنَعُّمُهُمْ.

٣٦٨٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّ ثَلاَثَةَ عُلَمَاءَ اجْتَمَعُوا فَقَالُوا لأَحَدِهِمْ : مَا أَمَلُكَ ؟ قَالَ : مَّا يَأْتِي عَلَيَّ شَهْرٌ إِلاَّ ظَنَنْت أَنِّي أَمُوتُ فِيهِ ، قَالُوا : إِنَّ هَذَا الأَمَلَ ، فَقَالُوا لِلآخَرِ : مَا أَمَلُك ، قَالَ : مَا تَأْتِي عَلَيَّ جُمُعَةٌ إِلاَّ ظَنَنْت أَنِّي أَمُوتُ فِيهَا ، قَالُوا لِلثَّالِثِ : وَمَا أَمَلُك ؟ قَالَ : وَمَا أَمَلُ مَنْ نَفْسُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ.

٣٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ يَضْرِبُ مَثَلَ ابْنِ آدَمَ مَثَلُ رَجُلٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَحَضَرَه أَهْلُهُ وَعَمَلُهُ ، فَقَالَ لأَهْلِهِ : امْنَعُونِي ، قَالُوا : إِنَّمَا كُنَّا نَمْنَعُك مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَأَمَّا هَذَا فَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَك مِنْهُ ، فَقَالَ لِمَالِهِ : أَنْتَ تَمْنَعُنِي ؟ قَالَ : إِنِّي كُنْت زَيَّنْتك زَيَّنْت فِي الدُّنْيَا ، أَمَّا هَذَا فَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمْنَعَك مِنْهُ ، قَالَ : فَوَثَبَ عَمَلُهُ ، فَقَالَ : أَنَا صَاحِبُك الَّذِي أَدْخُلُ مَعَك قَبْرَك وَأَزُولُ مَعَك حَيْثُمَا زُلْت ، قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ شَعَرْت لَكُنْت آثَرَ الثَّلاَثَةِ عِنْدِي ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : فَالآنَ فَآثِرُوهُ عَلَى مَا سِوَاهُ.

٣٦٨٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ كُرْدُوسٍ الثَّعْلَبِيِّ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : اتَّقِ تُوقَهُ ، إِنَّمَا التَّوَقِّي بِالتَّقْوَى ، ارْحَمُوا تُرْحَمُوا ، تُوبُوا يُتَبْ عَلَيْكُمْ.

٣٦٨٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى مَمْلُوكَهُ فَوْقَهُ مِثْلَ الْكَوْكَبِ ، فَقَالَ : وَاللهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا مَمْلُوكِي فِي الدُّنْيَا ، فَمَا أَنْزَلَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ، قَالَ : كَانَ هَذَا أَحْسَنَ عَمَلاً مِنْك.

٣٦٨٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْت الَّذِي رَأَيْت لاَحْتَرَقَتْ كَبِدُك عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ كَانَ اللَّيْلُ لَيَطُولُ عَلَيَّ حَتَّى أُصْبِحَ فَأَرَاهُ.

٣٦٨٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : تُوُفِّيَتِ النَّوَارُ امْرَأَةُ الْفَرَزْدَقِ ، فَخَرَجَ فِي جِنَازَتِهَا وُجُوهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَخَرَجَ فِيهَا الْحَسَنُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِلْفَرَزْدَقِ : مَا أَعْدَدْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ يَا أَبَا فِرَاسٍ ، قَالَ : شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُنْذُ ، ثَمَانِينَ سَنَةً ، قَالَ : فَلَمَّا دُفِنَتْ قَامَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَقَالَ :

أَخَافُ وَرَاءَ الْقَبْرِ إِنْ لَمْ يُعَافِنِي ... أَشَدُّ مِنَ الْقَبْرِ الْتِهَابًا وَأَضْيَقَا

إِذَا جَاءَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِدٌ ... عَنِيفٌ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ الْفَرَزْدَقَا

لَقَدْ خَابَ مِنْ أَوْلاَدِ دارم مَنْ مَشَى ... إِلَى النَّارِ مَغْلُولَ الْقِلاَدَةِ أَزْرَقَا

تم كتاب الزهد والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

٣٧- كتاب الأَوَائِلِ

١ - بَابُ أَوَّلِ مَا فُعِلَ وَمَنْ فَعَلَهُ.

قَرَأْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْوَرَّاقِ الْمَالِكِيِّ بِبَغْدَادَ ، فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ ، مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثُ مِئَةٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى أَبِي أَحْمَد مُحَمَّد بْن عُبدوس بْن كَامِل السَّرَّاج ، وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، سَنَةَ تِسْعِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ :

٣٦٨٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ هَاهُنَا سلمان بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِي ، جَلَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لاَ يَأْتِيه خَصْمٌ.

٣٦٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زِيَادٌ.

٣٦٨٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةُ حِينَ كَبِرَ وَكَثُرَ شَحْمُهُ وَعَظُمَ بَطْنُهُ.

٣٦٨٨٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَذْلَم ، قَالَ : أَوَّلُ مَا سَلَّمَ عَلَى أَمِيرٍ بِالْكُوفَةِ بِالإِمْرَةِ ، قَالَ : خَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنَ الْقَصْرِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالإِمْرَةِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَتُرِكَتْ زَمَانًا ، ثُمَّ أَقَرَّهَا بَعْدُ.

٣٦٨٨٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٨٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلُ النَّاسِ اخْتَتَنَ ، وَأَوَّلُ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَجَزَّ شَارِبَهُ وَاسْتَحَدَّ.

٣٦٨٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبِ ، مَا هَذَا ، قَالَ : الْوَقَارُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَارًا.

٣٦٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَهُوَ

أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَسَيَّبَ السَّوَائِبَ.

٣٦٨٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ التَّسْلِيمَ بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى.

٣٦٨٩٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ.

٣٦٨٩٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا رَأَيْت اخْتِلاَفَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حِينَ أَهَلَّ عُثْمَان بِحَجَّةٍ ، وَأَهَلَّ عَلِيٌّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.

٣٦٨٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ ، أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ العودين ، وَخَطَبَ جَالِسًا وَأُذِّنَ قُدَّامَهُ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ.

٣٦٨٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادٌ.

٣٦٨٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَكُنْت إِذَا خَرَجْت مَعَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ التَّأْذِينَ اسْتَغْفَرَ لأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ وَدَعَا لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ، مَا شَأْنُك إِذَا سَمِعْت التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرْتَ لأَبِي أُمَامَةَ وَدَعَوْت لَهُ وَصَلَّيْت عَلَيْهِ ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، إِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَقِيعِ الْخَضِمَّاتِ فِي هَزْمِ بَنِي بَيَاضَةَ ، قَالَ : وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

٣٦٨٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا سُمِعَتْ فِي الْجِنَازَةِ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جِنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ.

٣٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٦٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أَمَرْت بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ.

٣٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَدِمَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهِيَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ.

٣٦٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ.

٣٦٩٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ ما بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ.

٣٦٩٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ.

٣٦٩٠٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ ، وأَوَّلُ مَنْ أَعْلَنَ التَّسْلِيمَ فِي الصَّلاَةِ ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب.

٣٦٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ

فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ.
٣٦٩٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عن عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ.
٣٦٩٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى : ذُو الزَّوَائِدِ رَجُلٌ كَانَ يَجِيءُ إِلَى السُّوقِ فِي الْحَوَائِجِ فَيُصَلِّي.

٣٦٩٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.
٣٦٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ.
٣٦٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ.
٣٦٩١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ مِنْ خُلُقِ الأَوَّلِينَ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ.
٣٦٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَني أَبُو عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : لَمَّا فَرَّتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتَعْفِيَ أَثَرَهَا ، وَأَوَّلُ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

٣٦٩١٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَّارٌ وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ.
٣٦٩١٤- حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَبُو أُسَامَةَ ، عن إسماعيل قَالَ : حدَّثَني عَامِرٌ ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
٣٦٩١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ.
٣٦٩١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جُعِلَ لِرَجُلٍ أَوَاقِيَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صُلِبَ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٦٩١٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَبُلْ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ.
٣٦٩١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ من الْقَبَائِلِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُهَيْنَةُ.
٣٦٩١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مِنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَبُو سِنَانٍ الأَسَدِيِّ.

٣٦٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الإِسْلاَمِ أُمُّ عَمَّارٍ ، طَعنها أَبُو جَهْلٍ بِحَرْبَةٍ فِي قُبُلِهَا.

٣٦٩٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ أَوَّلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ.

٣٦٩٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٦٩٢٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ : بِدْعَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ.

٣٦٩٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ابْنُ الأَصَمِّ.

٣٦٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَفْعُ الأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ رَفْعَ الأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرْوَانُ.

٣٦٩٢٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَعْمَرٍ.

٣٦٩٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَصْلُوبٍ صُلِبَ فِي الإِسْلاَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ جَعَلَتْ لَهُ قُرَيْشٌ أَوَاقِيَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأُمِرَ بِهِ فَصُلِبَ.

٣٦٩٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ فِي الإِسْلاَمِ السُّدُسَ جَدَّةٌ أُطْعِمَتْهُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣٦٩٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ غُلاَمٍ لِسَلْمَانَ وَيُقَالُ لَهُ سُوَيْد وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبْت سَلَّةً ، فَقَالَ : سَلْمَانُ : هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ ، فَقُلْتُ : سَلَّةٌ أَصَبْتهَا ، فَقَالَ : هَاتِهَا ، فَإِنْ كَانَ مَالاً رَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلاَءِ ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ ، قَالَ : فَفَتَحْنَاهَا فَإِذَا أَرْغِفَةٌ حُوَّارَى وَجُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتِ الْعَرَبُ الْحُوَّارَى.

٣٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانُوا يَتَرَاهَنُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَوَّلُ مَنْ أَعْطَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٦٩٣١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ وَرَّثَ الْعَرَبُ مِنَ الْمَوَالِي ، قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ ، يَعْنِي الْمَسْعُودِيَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ بِمكة مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا صُلِّيَ فِيهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ مِهْجَعٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمِقْدَادُ ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَدَّوْا الصَّدَقَةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عُذْرَةَ ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَلْفَوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُهَيْنَةُ.

٣٦٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرِ أَبُو سِنَانِ بْنُ وَهْبٍ الأَسَدِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلاَمَ تُبَايِعُ ، قَالَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ ، فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَايَعُوهُ.

٣٦٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِصَنْعَةِ النَّعْشِ أَنْ يُرْفَعَ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ حِين جَاءَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، رَأَتْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَرْضِهِمْ.

٣٦٩٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقَ ، فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَاذِقَ ، أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ.

٣٦٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَازَ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقُلْتُ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَك ، يَعْنِي بَنِي بَنِيهِ.

٣٦٩٣٨- حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخِلاَفَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ.

٣٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ افْتَلَى الْفِلاَءَ بِالْبَصْرَةِ.

٣٦٩٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْت الْبَرَاءَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلاَ يُقْرِآنِ الناس الْقُرْآنَ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلاَلٌ وَسَعْدٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ راكبا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْت أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ.

٣٦٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمْ يُقْطِعِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلاَ عُمَرُ ، وَلاَ عَلِي ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقْطَعَ الْقَطَائِعَ عُثْمَانَ ، وَبِيعَتِ الأَرْضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ.

٣٦٩٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ مُعَاوِيَةُ.

٣٦٩٤٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلاَمًا ، قَالَ : لاَ.

٣٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ.

٣٦٩٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اسْتَقْضَى شُرَيْحًا عُمَرُ عَلَى الْكُوفَةِ فِي قَضِيَّةٍ وَاسْتَقْضَى كَعْبَ بْنَ سُورٍ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَضِيَّةٍ.

٣٦٩٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ حَيٍّ أَلَّفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُهَيْنَةُ.

٣٦٩٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَخَطَبَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلاَ تَنْظُرُونَ وَاللهِ مَا رَأَيْت إِمَامَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَخْطُبُ جَالِسًا.

٣٦٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَرْعَرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَخْبِرْنِي ، عَنِ الْبَيْتِ أَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ، قَالَ : لاَ ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

٣٦٩٥٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْعُشُورَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٣٦٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَأَيْته يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٣٦٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ : قِيلَ لِلْحَسَنِ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، قَالَ عُمَرُ ، قُلْتُ : فَهَلْ يُرِقُّهُنَّ إِنْ زَنَيْنَ ، قَالَ : لاَهَا اللَّهَ إِذًا.

٣٦٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادٍ يَحْدُو ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ حَادِيهِمْ ، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ، قَالُوا : مِنْ مُضَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَأَنَا مِنْ مُضَرَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ حَادِيكُمْ لاَ يَحْدُو فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ، قَالُوا : إِنَّ رَجُلاً مِنَّا وَسَمَّوْهُ غَرَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ ، فَبَعَثَ غُلاَمًا لَهُ مَعَ الإِبِلِ ، فَأَبْطَأَ الْغُلاَمُ ، ثُمَّ جَاءَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِعَصًا عَلَى يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ الْغُلاَمُ وَهُوَ يَقُولُ : وَايَدَاهُ وَايَدَاهُ ، قَالَ : فَتَحَرَّكَتِ الإِبِلُ وَنَشِطَتْ ، فَقَالَ لَهُ : أَمْسِكْ أَمْسِكْ ، قَالَ : فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْحُدَاءَ.

٣٦٩٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالاَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٣٦٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : بَعَثَ الْعَلاَءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِ مِئَةِ أَلْفٍ مِنْ خَرَاجِ الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانَ أَوَّلُ خَرَاجٍ قَدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُثِرَ عَلَى حَصِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَالِ فَمَشَى عَلَيْهِ قَائِمًا فَلَمْ يُعْطِ سَاكِتًا وَلَمْ يَمْنَعْ سَائِلا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ : أَعْطِنِي ، فَيَقُولُ : خُذْ قَبْضَةً ، ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : أَعْطِنِي ، فَيَقُولُ : خُذْ قَبْضَتَيْنِ ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ :

أَعْطِنِي ، فَيَقُولُ : خُذْ ثَلاَثَ قَبَضَاتٍ ، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْطِنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ ، فَإِنِّي قد أَعْطَيْت فِدَايَ وَفِدَاءَ عَقِيلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَقِيلٍ مَالٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ يَبْسُطُ خَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يَحْثِي مِنَ الْمَالِ ، فَحَثَا فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ بِهِ فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، احْمِلْ عَلَيَّ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَا ضَاحِكُهُ ، وَقَالَ : أَنْقِصْ مِنَ الْمَالِ وَقُمْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ ، فَلَمَّا وَلَّى الْعَبَّاسُ ، قَالَ : أَمَّا إِحْدَى اللَّتَيْنِ وَعَدَنَا اللَّهُ فَقَدْ أَنْجَزَ لَنَا إِحْدَاهُمَا ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الأُخْرَى ، قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي

أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَدْ أَنْجَزَهَا اللَّهُ لَنَا وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الأُخْرَى.

٣٦٩٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ ، وَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَايِيسِ.

٣٦٩٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْقَدَرِ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَانَ فِي قَدَرِ اللهِ ، أَنَّ شَرَارَةً طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الْبَيْتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : هَذَا مِنْ قَدَرِ اللهِ ، وَقَالَ آخَرُ : لَيْسَ مِنْ قَدَرِ اللهِ.

٣٦٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانِ بْنِ وَهْبٍ الأَسَدِيُّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أُبَايِعُكَ ، قَالَ : عَلاَمَ تُبَايِعُنِي ، قَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

٣٦٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَنَا وَاللهِ أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٩٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ.

٣٦٩٦١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بن سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلاَنِ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٦٩٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُجَمِّعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَأَيْته يُصَلِّي عَلَى نَعْلَيْهِ عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ.

٣٦٩٦٣- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}.

٣٦٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ثُمَّ نُونٌ.

٣٦٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : أَخَذْت مِنْ أَبِي مُوسَى : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣٦٩٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ثُمَّ {ن} .

٣٦٩٦٧- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٣٦٩٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنُ.

٣٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمَان بْنُ مَطَر ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَخْضُوبٍ خُضِبَ فِي الإِسْلاَمِ أَبُو قُحَافَةَ ، أُرِيَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَأْسُهُ مِثْلُ الثَّغَامَةِ ، فَقَالَ : غَيِّرُوهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ.

٣٦٩٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ إِقَامَةِ الْمُؤَذِّنِينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ اسْتَخَفَّتْهُ الأُمَرَاءُ.

٣٦٩٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ ، قَالَ : الشَّيْطَانُ.

٣٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مَجْمَعٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُجَمِّعِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَأَيْته يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ.

٣٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إنَّ أَوَّلَ مَنْ أَبْدَأَ الْهِبَةَ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ غَرِيمَهُ مَاتَ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ.

٣٦٩٧٤- حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٣٦٩٧٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ الْعَرَبِ كَتَبَ ، يَعْنِي بِالْعَرَبِيَّةِ حَرْبُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، قِيلَ مِمَّنْ تَعَلَّمَ ذَلِكَ ، قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، قَالَ : مِمَّنْ تَعَلَّمَ أَهْلُ الْحِيرَةِ ، قَالَ : مِنْ أَهْلِ الأَنْبَارِ.

٣٦٩٧٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : طَافَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَعَ عبد الملك بْنِ مَرْوَانَ حَتَّى إذَا كَانَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ دنا إلَى الْبَيْتِ يَلْتَزِمُهُ فَأَخَذَ الْحَارِثُ بِيَدِهِ ، فَالْتَفَتَ إلَيْهِ ، فَقَالَ : مَالِكٌ يَا حَارِثُ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ قَوْمِكَ ، قَالَ : فَكُفَّ وَلَمْ يلْتَزِمْهُ.

٣٦٩٧٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَوَّلُ كَلِمَةٍ ، قَالَهَا إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ طُرِحَ فِي النَّارِ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٣٦٩٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، قَالَ : أَوَّلُ جَبَلٍ جُعِلَ عَلَى الأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ.

٣٦٩٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : إنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَمْشِي مَعَ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الْحَكَمِ ، هَلُمَّ إلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى كِتَابِهِ أَدْعُوك إلَى اللهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ عَنْ سَبِّ آلِهَتِنَا ، هَلْ تُرِيدُ إلاَّ أَنْ نَشْهَدَ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ ، فَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : وَاللهِ إنِّي لأَعْلَمُ ، أَنَّ مَا يَقُولُ حَقٌّ وَلَكِنْ بَنِي قُصَيٍّ ، قَالُوا : فِينَا الْحِجَابَةُ ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالُوا : فِينَا الْقِرَى ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالُوا فِينَا النَّدْوَةُ ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالُوا فِينَا السِّقَايَةُ ، فَقُلْنَا نَعَمْ ، ثُمَّ أَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا حَتَّى إذَا تَحَاكَّتِ الرُّكَبُ ، قَالُوا : مِنَّا نَبِيٌّ وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ.

٣٦٩٨٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ عَرَفْت أَوَّلَ النَّاسِ بَحَرَ الْبَحَائِرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ آذَانَهُمَا وَحَرَّمَ أَلْبَانَهَا وَظُهُورَهُمَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِيَّاهُمَا فِي النَّارِ تَخْبِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا وَتَقْضِمَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا ، وَلَقَدْ عَرَفْت أَوَّلَ النَّاسِ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَنَصَبَ النُّصُبَ وَغَيَّرَ عَهْدَ إبْرَاهِيمَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍ ، وَلَقَدْ رَأَيْته يَجُرُّ قَصَبَهُ فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ جَرُّ قَصَبِهِ.

٣٦٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ الأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا ، ثُمَّ

تَتْبَعُهَا يُمْنَاهَا ، وَالْمَحْشَرُ هَاهُنَا وَأَنَا بِالأَثَرِ.
٣٦٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَطَعَ فِي الإِسْلاَمِ ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ.
٣٦٩٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ : الشَّيْطَانُ.

٣٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةَ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلاَةَ.
٣٦٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَوَّلُ كَلاَمٍ تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي ، وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِي ، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي.
٣٦٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَّرَ فِي الإِسْلاَمِ.
٣٦٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرِّجْلَ أَبُو بَكْرٍ.
٣٦٩٨٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الأَعْشَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَوْ عَنْ حُصَيْنٍ أَخِيهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخِرِ ، قَالَ : ذَكَرَ سَلْمَانُ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللهِ الأَوَّلِ ، أَوْ فِي الزَّبُورِ الأَوَّلِ.

٣٦٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ عِلْمًا فَلْينشر الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.
٣٦٩٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ رحمه الله أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الأُعْطِيَةَ.
٣٦٩٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، أَنَّ دَانْيَالَ أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ.
٣٦٩٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ.
٣٦٩٩٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا مَلِكِ مَرْوَانُ.
٣٦٩٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَذَّنَ فِيهِمَا زِيَادٌ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٣٦٩٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَوَّلَ لِوَاءٍ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ لِوَائِي ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ أَنَا ، وَلاَ فَخْرَ.
٣٦٩٩٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ.
٣٦٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ.

٣٦٩٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ.

٣٦٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ.

٣٧٠٠٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ ، قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ابْنَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ غُلامًا لَهَا وَجَارِيَةً غَمَّاهَا وَقَتَلاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ ، وَأَنَّهُمَا هَرَبَا ، فَأُتِيَ بِهِمَا عُمَرُ فَصَلَبَهُمَا ، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ بِالْمَدِينَةِ.

٣٧٠٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٧٠٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أُخْبِرْت ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ آخِرَ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٧٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَعُثْمَان ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

٣٧٠٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٠٠٥- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ مِنَ التَّوْرَاةِ عَشْرَ آيَاتٍ وَهِيَ الْعَشْرُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ الأَنْعَامِ.

٣٧٠٠٦- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : يَكُونُ أَوَّلُ الآيَةِ عَامًّا وَآخِرُهَا خَاصًّا ، قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} .

٣٧٠٠٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَه وَالأَنْبِيَاءِ : هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلادِي.

٣٧٠٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الأَوَّلِ : مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ حَيْثُمَا وَقَعَ نَفَعَ.

٣٧٠٠٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ.

٣٧٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْوَصُ بْنُ جواب ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَعْجَةَ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ ذُلٍّ دَخَلَ عَلَى الْعَرَبِ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَادِّعَاءُ زِيَادٍ.

٣٧٠١١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى سَعْدٌ.

٣٧٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : اسْتَشَارَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ عُمَرَ أَنْ يَحْصِبَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ أَوْطَأُ وَأَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحْصِبُوهُ مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ مِنَ الْعَقِيقِ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ حَصَّبَ الْمَسْجِدَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٠١٣- حَدَّثَنَا الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ الْمُخْتَارُ ، وَكَانُوا لاَ يَقْرَؤُونَ.

٣٧٠١٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ كان عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةً عَشْرَةً فِي أَعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ.

٣٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ ابن إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالاَ : أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ الْقَتْلِ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ.

٣٧٠١٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّثَ الْكَلاَلَةَ أَبُو بَكْرٍ.

٣٧٠١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٣٧٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ.

٣٧٠١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ فِيهِ.

٣٧٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِي جمرة الضُّبَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلاَكًا قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةُ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ، قَالَ : أَمَّا قُرَيْشٌ فَيُهْلِكُهَا الْمُلْك ، وَأَمَّا رَبِيعَةُ فَتُهْلِكُهَا الْحَمِيَّةُ.

٣٧٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَوَّلُ الأَرْضِ خَرَابًا أَرْمِينِيَةُ ، ثُمَّ مِصْرُ.

٣٧٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : {سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} قَالَ : أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ، وَآخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا فَهُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي.

٣٧٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ.

٣٧٠٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، وخُلِقَتْ لَهُ النُّونُ وَهِيَ الدَّوَاةُ.

٣٧٠٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَدَخَلْت ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيت بِلاَلاً ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ.

٣٧٠٢٦- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لابْنِ الْكَوَّاءِ : تَدْرِي مَا قَالَ الأَوَّلُ أَحْبِبْ حَبِيبَك هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَك يَوْمًا مَا وَأَبْغِضْ بَغِيضَك هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَك يَوْمًا مَا.

٣٧٠٢٧- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.

٣٧٠٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمَ الأَمَانَةَ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاَةَ.

٣٧٠٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ إِسْلاَمِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ ، قَالَ : فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةٍ قَارَّةٍ ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ ، قَالَ : فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ ، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ، فَقُلْتُ : عُمَرُ ، قَالَ : يَا عُمَرُ ، مَا تَدَعَنِي لَيْلاً ، وَلاَ نَهَارًا ، قَالَ : فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَي ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّك رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، اسْتُرْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لأُعْلِنَنَّهُ كَمَا أَعْلَنْتُ الشِّرْكَ.

٣٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُود.

٣٧٠٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي ، عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، وَعَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَعَنْ مُلاَحَاةِ الرِّجَالِ.

٣٧٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا ، فَقَالَ : عَلَيْك بِأَوَّلِ سَوْمَةٍ ، أَوْ بِأَوَّلِ السَّوْمِ فَإِنَّ الرِّبْحَ مَعَ السَّمَاحِ.

٣٧٠٣٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا قُلْتُ : {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} قَالَ : صَدَقْت.

٣٧٠٣٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِظَعِينَتِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٧٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي الْقُرْآنِ : {يَسْتَفْتُونَك قُلَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}.

٣٧٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ : {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ} الآيَةُ.

٣٧٠٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ : {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ} الآيَةُ.

٣٧٠٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمَتْ فِيهِ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ.

٣٧٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ طَبَخَ الطِّلاَءَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب.

٣٧٠٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ باسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} كَتَبَ بِسْمِ اللهِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} كَتَبَ بسم الله الرَّحْمَن الرحيم.

٣٧٠٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ.

٣٧٠٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَى النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَشْتَكِي قَلَمِي.

٣٧٠٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ.

٣٧٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بشر ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : بَدْءُ الْخَلْقِ الْعَرْشُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ ، وَخُلِقَتِ الأَرْضُ مِنَ الْمَاءِ ، وَبَدْءُ الْخَلْقِ يوم الأحد والاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ ، وَجَمْعُ الْخَلْقِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَتَهَوَّدَتِ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمٌ مِنَ السِّتَّةِ الأَيَّامِ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ.

٣٧٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فِي نَاسٍ من قَوْمِي ، فَجَعَلَ يُفْرَضُ لِرِجَالٍ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ ، وَيُعْرِضُ عَنِّي ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَعْرِفُنِي ، فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُك ، قَدْ آمَنْت إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْت إِذْ أَدْبَرُوا ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا فُرِضَتْ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمَ الْفَاقَةُ ، وَهُمْ سَرَاةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ.

٣٧٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : الشَّامُ أَوَّلُ الأَرْضِ خَرَابًا.

٣٧٠٤٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاةً وَرَجَعُوا مُشَاةً ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ.

٣٧٠٤٨- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ دَعْوَةِ دَانْيَالَ فِي سَوْسَنَ ، كَانَتْ فَتَاةً جَمِيلَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَعَبِّدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ.

٣٧٠٤٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : كُنَّ النِّسَاءُ الأَوَّلُونَ يَجْعَلْنَ فِي أَكِمَّةِ أَدْرُعِهِنَّ مَزَارًا تُدْخِلُهُ إِحْدَاهُنَّ فِي إِصْبَعِهَا تُغَطِّي بِهِ الْخَاتَمَ.

٣٧٠٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا.

٣٧٠٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبو الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ النَّارَ السَّوَّاطُونَ.

٣٧٠٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلاَئِكَةُ.

٣٧٠٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالسَّمَاعِ الأَوَّلِ.

٣٧٠٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مَنْ تَطَوَّعْ ، فَأُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكْمُلَ الْفَرِيضَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ.

٣٧٠٥٥- حَدَّثَنَا عفان ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : إن أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْت فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَى رَأَيْت شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جَنَازَةً.

٣٧٠٥٦- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْأَلُ عَنْ صَلاَتِهِ ، فَإِنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ ، تُقُبِّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ ، رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٣٧٠٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالاَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ ، فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا ثُبُورَاهُ ، وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا ثُبُورَهُمْ ، حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ : يَا ثُبُورَاهُ ، وَيَقُولُونَ : يَا ثُبُورَهُمْ ، فَيَقُولُ : {لاَ تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا} .

٣٧٠٥٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَلْقَى الْحَصَى فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كَانَ النَّاسُ إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَفَّضُوا أَيْدِيهِمْ فَأَمَرَ بِالْحَصَى فَجِيءَ بِهِ مِنَ الْعَقِيقِ ، فَبُسِطَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٠٥٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَقَدْ لَبِثْنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ وَنُقِيمُ الصَّلاَةَ.

٣٧٠٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٠٦١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يَخْلُقُ ، قَالَ : وَبَقِيَتْ رِجْلاَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ : يَا رَبِّ عَجِّلْ قَبْلَ اللَّيْلِ ، فَذَلِكَ قوله تعالى : {وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً} .

٣٧٠٦٢- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٣٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَابًا بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلٍ ، أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْزِلُ عَلَيْنَا لَيْسَ مَعَهُ خَادِمٌ فَيَتْرُكُ نَعْلَهُ وَنَاقَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، وَإِنَّك تُضَمِّنُنَا وَإِنَّا نَخَافُ اللُّصُوصَ ، فَائْذَنْ لِي فَأَجْعَلُ بَابًا ، فَأَذِنَ لَهُ فَتَكَلَّفَتْ قُرَيْشٌ فَجَعَلُوا الأَبْوَابَ.

٣٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ.

٣٧٠٦٥– حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا مُنِعَ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ لِمَكَانِ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ.

٣٧٠٦٦– حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ : تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ ، قَالَ : فَأَوَّلُ مَا جُعِلَ الصُّوفُ ؛ لِيَوْمَئِذٍ.

٣٧٠٦٧– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدِينِيِّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ دَفَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَقِيعِ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الصَّخْرَةِ ، فَأْتِنِي بِهَا حَتَّى أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ بِهَا ، فَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِنَا دَفَنَّاهُ عِنْدَهُ.

٣٧٠٦٨– حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَقَالَ : لاَ يَصُومَنَّ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ إِذَا صَامَ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلُ الْفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

٣٧٠٦٩– حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُهَنِيِّ ، يَعْنِي زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ فَذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَمَا أَنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ.

٣٧٠٧٠– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً ، يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَآخِرُهَا الدَّجَّالُ.

٣٧٠٧١– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، أَنَّ أَوَّلَ جَدٍّ خَاصَمَ بَنِي بَنِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَاتَ ابْنُهُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَرَآهُ عُمَرُ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِمْ ، فَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي ، فَقَالَ : زَيْدٌ : إِنَّ لَهُمْ أَبًا دُونَك ، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

٣٧٠٧٢– حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَيُّوبُ ، أَبُو زَيْدٍ الْحِمْصِيُّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ : اجْرِ ، فَجَرَى تِلْكَ السَّاعَةَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ.

٣٧٠٧٣– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ الأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ لِيُؤْذِنَ أَهْلَ الأَسْوَاقِ.

٣٧٠٧٤– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ، عَنْ برد ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : كَانَ الأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ التَّأْذِينَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْمَعَ النَّاسَ.

٣٧٠٧٥– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَبِي النَّضْرِ : سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ : مَا تَقُولُ فِي مُجَالَسَةِ هَؤُلاَءِ الْقُصَّاصِ ، قَالَ : لاَ آمُرُك بِهِ ، وَلاَ أَنْهَاك عَنْهُ ، الْقَصَصُ أَمْرٌ مُحْدَثٌ ، أَحْدَثَ هَذَا الْخَلْقُ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٣٧٠٧٦– حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ خَلَقَ عَيْنَيْهِ قَبْلَ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ أَتِمَّ بَقِيَّةَ خَلْقِي قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً}.

٣٧٠٧٧– حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : أَوَّلُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنْ بَرَاءَةَ {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً}.

٣٧٠٧٨– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الأَرْوَاحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَجْسَادَ فَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ.

٣٧٠٧٩– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ

غَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

٣٧٠٨٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الإِسْلاَمَ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ قَوْلُ النَّاسِ فِي الْقَدَرِ.

٣٧٠٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَهْلُ الصَّلاَةِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلاً ، فَقَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ، قَالَ : الْمَسْجِدُ الأَقْصَى ، يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

٣٧٠٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْخَشْخَاشِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ : أَيُّ الأَنْبِيَاءِ أَوَّلُ ، قَالَ : آدَم ، قَالَ : قُلْتُ : وَهَلْ كَانَ نَبِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ.

٣٧٠٨٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مُكْسٍ كَانَ فِي الأَرْضِ عَجُوزٌ خَرَجَتْ بِدَقِيقٍ لَهَا فِي مِكْتَلٍ ، فَجَاءَتْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرَتْهُ ، فَقَالَ : سُلَيْمَانُ : انْظُرُوا مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بِهَذِهِ الرِّيحِ فَغَرِّمُوهُ.

٣٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عليه الصلاة والسلام ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، قَالَ : إِجْلاَلٌ وَحِلْمٌ.

٣٧٠٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ قُبْطِيَّتَانِ ، ثُمَّ يُكْسَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ.

٣٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلاَئِقِ يَوْمَئِذٍ إِبْرَاهِيمُ.

٣٧٠٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : قِيلَ لِقُثَمَّ : كَيْفَ وَرِثَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دُونَكُمْ ، قَالَ : إِنَّهُ وَاللهِ كَانَ أَوَّلُنَا بِهِ لُحُوقًا وَأَشَدُّنَا بِهِ لُزُوقًا.

٣٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِهِ : وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا ، إِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى الأَرْضِ.

٣٧٠٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ ، قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُ : اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ.

٣٧٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللهِ الزُّبَيْرُ.

٣٧٠٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً.

٣٧٠٩٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الْغَنَوِيُّ ، قَالَ : بَلَغَنَا ، أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ الأَمْصَارِ خَرَابًا جَنَاحَاهَا ، قُلْنَا : وَمَا جَنَاحَاهَا يَا كَعْبُ ، قَالَ : الْبَصْرَةُ وَمِصْرُ.

٣٧٠٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَم.

٣٧٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنِ اسْتَخْلَفَ فِي الْقَسَامَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب.

٣٧٠٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ ، أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْب.

٣٧٠٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لأُمِّ سَعْدٍ : أَلاَ يَرْقَأُ دَمْعُك وَيَذْهَبُ حُزْنُك فَإِنَّ ابْنَك أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ.

٣٧٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : قامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَوَّلُ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ.

٣٧٠٩٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً فَأَوَّلُ مَنْ يُلْقَى بِثَوْبٍ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٣٧١٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : كَانَ مِهْرَانُ أَوَّلَ السَّنَةِ وَالْقَادِسِيَّةُ آخِرَ السَّنَةِ.

٣٧١٠١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ} قَالَ : عُرَاةً حُفَاةً.

٣٧١٠٢- وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {فِي الصُّحُفِ الأُولَى} ، قَالَ : التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ.

٣٧١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ : كَانَتِ الأَثْقَالُ مِنَ الأَوَائِلِ مِمَّا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٧١٠٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ عُلَيْمٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا صلى الله عليه وسلم أَوَّلُهَا إِسْلاَمًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب.

٣٧١٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَنْشَدَ مَعْدِي كَرِبَ فَأَنْشَدَهُ ، وَقَالَ : مَا اسْتَنْشَدت فِي الإِسْلاَمِ أَحَدًا قَبْلَك.

٣٧١٠٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عن وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ {فِي الصُّحُفِ الأُولَى} قَالَ : التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ.

٣٧١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : مُدٌّ بِالْمُدِّ الأَوَّل.

٣٧١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ : فَجَحَدَ آدَمَ فجحدت ذُرِّيَّتَهُ وَذَلِكَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُمِرَ بِالشُّهَدَاء.

٣٧١٠٩- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقِيَتِ الْمَلاَئِكَةُ آدَمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَتْ : يَا آدَمُ ، حَجَجْت ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَك بِأَلْفَيْ عَامٍ.

٣٧١١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ شِمْرَ بْنَ عَطِيَّةَ اسْتَعَارَ عِمَامَةً فَأَتَوْهُ بِعِمَامَةٍ سَابِرِيَّةٍ فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : رَأَيْت النَّاسَ أَوَّلَ مَا رَأَوْا السَّابِرِيَّ قَامُوا إلَيْهِ فَحَرَّقُوهُ.

٣٧١١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إنْ كَانَ لَمِنْ أَوَّلِ مَا نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُ وَعَهِدَ إلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وشُرْبَ الْخَمْرِ : وَمُلاَحَاةُ الرِّجَالِ.

٣٧١١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِـ {بسم الله الرَّحْمَن الرحيم} الأَعْرَابُ.

٣٧١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : أَحْدَثَ النَّاسُ الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَصَلاَةَ الضُّحَى وَالْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ وَالْقَصَصَ.

٣٧١١٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إلاَّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

٣٧١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرحمن الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا خُلِقَتِ الْمَسَاجِدُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى بِالْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخَلُوقِ فَلُطِّخَ بِهِ مَكَانُهَا ، فَخَلَّقَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ.

٣٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ جُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ.

٣٧١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٧١١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ.

٣٧١١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ.

٣٧١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَدْ حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوْ خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى فَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا.

٣٧١٢١- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٧١٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ إِيَاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ {لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}.

٣٧١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : أَوَّلُ الْوُضُوءِ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ.

٣٧١٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يُتْرَكَ الْبَيْعُ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ ، أَحْدَثُهُ عُثْمَان رضي اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧١٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الأَحَدِ فَالأَحَدُ وَالاِثْنَانِ وَالثُّلاَثَاءُ وَالأَرْبِعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَجَعَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ.

٣٧١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

٣٧١٢٧- حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} قَالَ رَجُلٌ : إِنْ رَأَى رَجُلٌ فِي أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ فَذَهَبَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةً فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَاجَتِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ جُلِدَ ، وَلَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ ، وَكَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّلاَعُنْ ، فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي ، قَالَ مَا قَالَ أَوَّلُ مَنِ ابْتُلِيَ بِهَذَا ، وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّلاَعُنْ.

٣٧١٢٨- حَدَّثَنَا سَهْلٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ مَاتَ آدَم.

٣٧١٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ الأَبْطَحَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ.

٣٧١٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهَا : أَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي فَضَحِكَتْ لِذَلِكَ.

٣٧١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ ، أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا.

٣٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : الإِقَامَةُ أَوَّلُ الصَّلاَةِ.

٣٧١٣٣- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْ حِنْطَةٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدْلُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ.

٣٧١٣٤- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ.

٣٧١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ ، أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ مَعَ ابْنِهَا أُمُّ الأَبِ.

٣٧١٣٦- حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : عُثْمَان

بْنُ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَرَأَى نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلاَةَ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

٣٧١٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَالسَّهْمِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ.

٣٧١٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ رَفَعَهُ ، قَالَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ ، عَنْ صَلاَتِهِ.

٣٧١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقُنُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ : قُلْتُ : النِّصْفُ الآخِرِ أَجْمَعُ ، قَالَ : نَعَمْ

٣٧١٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْته يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثم الَّتِي تَلِيهَا عَلَى أمثل نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً.

٣٧١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهَا : إِنَّك أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي ، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَك.

٣٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا لِلْحَاضِرِ ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى.

٣٧١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ شَهَادَةِ الْغِلْمَانِ ، فَقَالَ : كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧١٤٤- حَدَّثَنَا الأَحْمَرُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ.

٣٧١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الأَذَانَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بنو مَرْوَانُ.

٣٧١٤٦- وَجَدْت فِي كِتَابِي ، عَنْ سُوَيْد بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ثَوَّبَ فِي الْفَجْرِ بِلاَلٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، كَانَ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ.

٣٧١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

٣٧١٤٨- وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أضوأ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً.

٣٧١٤٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فِي الطَّوَافِ.

٣٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنِ الْبَيِّنَةِ شُرَيْحٌ فَقَالُوا : يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، أَحْدَثْت ، قَالَ : أَحْدَثْتُمْ فَأَحْدَثْت.

٣٧١٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى خَلِيلُ اللهِ إِبْرَاهِيمُ عليه الصلاة والسلام.

٣٧١٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُطِيعٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَعَنَ اللَّهُ فُلاَنًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ.

٣٧١٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عن أبي الزعراء ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلُ شَفِيعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحَ الْقُدُسِ جِبْرِيلَ ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ مُوسَى عليهما السلام ، ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم رَابِعًا لاَ يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

٣٧١٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلاَئِكَةُ.

٣٧١٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ ، فَكَبَسَ الأَرْضَ عَلَى ظَهْرِ النُّونِ.

٣٧١٥٦- حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ.

٣٧١٥٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قُلْتُ لِسَفِينَةَ ، إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ ، أَنَّ الْخِلاَفَةَ فِيهِمْ ، قَالَ : كَذَبَ بَنُو الزَّرْقَاءِ ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ أشداء الْمُلُوك ، وَأَوَّلُ الْمُلُوكِ مُعَاوِيَةُ.

٣٧١٥٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَاوَمَ عُمَرُ رَجُلاً بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ يَشُورُهُ فَعَطِبَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْ فَرَسَك ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لاَ ، قَالَ عُمَرُ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَكَمًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : شُرَيْحٌ ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خُذْ بِمَا ابْتَعْت ، أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْت ، قَالَ عُمَرُ : وَهَلَ الْقَضَاءُ إِلاَّ عَلَى هَذَا ، فَصَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفَهُ.

٣٧١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاصِلٌ الأَحْدَبُ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِذَةُ ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُوَطِّئُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، يَعْنِي يَتَخَطَّاهُمْ ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنِ امْرَأَةٍ ، أَوْ رَجُلٍ ، فَالسَّمْتَ الأَوَّلَ ، السَّمْتَ الأَوَّلَ ، فَإِنَّا الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٣٧١٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً ، قَالَ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوهُ بِمَا ضَيَّعَ من فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ.

٣٧١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَعِيسَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلاَمِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٧١٦٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أول من يخرج أهل مكة من مكة : القردة.

٣٧١٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ : سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ

السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.
٣٧١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.
٣٧١٦٥- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهَا النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِ هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ مَوْضُوعٍ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى ، أَنَّ أَوَّلَ رِبًا مَوْضُوعٍ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ {لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}.

٣٧١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَلاَ فَخْرَ.
٣٧١٦٧- حَدَّثَنَا الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَقَعُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ.
٣٧١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : {خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} قَالَ : خُلِقَ آدَمَ عليه الصلاة والسلام ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ، وَأَوَّلُ مَا نُفِخَ فِي رُكْبَتَيْهِ فَذَهَبَ يَنْهَضُ ، فَقَالَ : {خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ}.
٣٧١٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَوَّلُ سُورَةٍ قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الناس : {وَالنَّجْمِ}.

٣٧١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : كَانَ يُقَالُ : الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.
٣٧١٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ.
٣٧١٧٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : أَوَّلُ رَأْسٍ أُهْدِيَ فِي الإِسْلاَمِ رَأْسُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ، أُهْدِيَ إِلَى مُعَاوِيَةَ.
٣٧١٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ عَلِيًّا ، فَرَآهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : أَمْرٌ لاَ يَتِمُّ ، فَقُلْتُ لأَبِي إِسْرَائِيلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ، قَالَ : مِنْ أَمْرِ يَدِهِ.
٣٧١٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَيْخٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ شَرَّطَ الشُّرَطَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَى شُرَطِهِ ، فَقَالَ : خُذُوا سِلاَحَكُمْ وَكُرَاعَكُمْ وَائْتُونِي ، فَلَمَّا أَتَوْهُ ، قَالَ إِنِّي إِنَّمَا كُنْت أَعُدُّكُمْ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَنِّي شَيْئًا مِمَّا أَنَا فِيهِ ، فَقَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ ، تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَشِيرُك وَيُؤَمِّرُكَ عَلَى الْجُيُوشِ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَأَلَّفُنِي بِذَلِكَ.

٣٧١٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : أَوَّلُ مَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ : {يَسْأَلُونَك عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمَ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}.
٣٧١٧٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي محمد مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ عُثْمَان بْنُ مَظْعُونٍ ، ثُمَّ أُتبعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلم.
٣٧١٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا رَأَيْتُمَ الْحَدَثَ فَعَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ.

٣٧١٧٨- حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فِرَاسُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَصَبْت فِي سِجْنِ الْحَجَّاجِ وَرَقًا مَنْقُوطًا بِالنَّحْوِ ، وَكَانَ أَوَّلَ نَقْطٍ رَأَيْته ، فَأَتَيْت بِهِ الشَّعْبِيَّ فَأَرَيْته إِيَّاهُ : فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَيْهِ ، وَلاَ تَنْقُطْهُ بِيَدِك.
٣٧١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالاَ : أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ الْقَتْلِ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ.
٣٧١٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلاَمِ خُوَيْلَةَ ، فَظَاهَرَ مِنْهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُك فِي زَوْجِهَا} .

٣٧١٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو شَيْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْكُوفَةِ ابْنُ الزُّبَيْرِ.
٣٧١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّةَ ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الإِسْلاَمِ.
٣٧١٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ خَالِدُ بْنُ رِبَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَوَّارٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِن أَوَّلُ مَا يُنْتِنُ مِنَ ابْنِ آدَمَ بَطْنُهُ إِذَا مَاتَ فَلاَ تَجْعَلُوا فِيهِ إِلاَّ طَيِّبًا.
٣٧١٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ وَكَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ لاَ يُأتى بِشَيْءٍ إِلاَّ تَصَدَّقَ بِهِ.
آخر كتاب الأوائل والحمد لله.

)

ملحق فيه زيادات مسلمة بن القاسم على كتاب الأوائل

(
٣٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَجَرٍ الْقُرَشِيُّ الْعَسْقَلاَنِيُّ بِعَسْقَلاَنَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَبَّارُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَصُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَلَمَّا دَخَلَهُ وَوَجَدَ حَرَّهُ وَغَمَّهُ ، قَالَ : أَوَّهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ أَوَّه قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ أَوَّهُ.
٣٧١٨٦- حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْت فِيهِ الْحَكَمَ يَوْمَ هَلَكَ

الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا : عَلَيْك بِالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

٣٧١٨٧- حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ أَيُّوبُ أَوَّلُ مَا جَالَسْنَاهُ ، يَعْنِي عِكْرِمَةَ ، قَالَ يَحْسُنُ حَسَنُكُمْ مِثْلَ هَذَا.

٣٧١٨٨- حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، ثُمَّ نَكَحَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ نَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهِلاَلِيَّةَ ، ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، ثُمَّ نَكَحَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَكَحَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَي ، وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَكَانَتِ امْرَأَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَكَحَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْكِنْدِيَّةَ ، وَامْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ ، وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً.

٣٧١٨٩- مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَقَدَ الأَلْوِيَةَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَان عليه السلام ، بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لُوطٍ فَسَبَوْهُ ، فَعَقَدَ لِوَاءً ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ بِعَبِيدِهِ وَمَوَالِيه حَتَّى أَدْرَكَهُمْ ، فَاسْتَنْقَذَهُ وَأَهْلَهُ.

٣٧١٩٠- مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَمَوَيْهِ بِالْفُسْطَاطِ فِي الْجَامِعِ إِمْلاَءً مِنْ كِتَابِهِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثُ مِئَةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تُحْشَرُونَ مُشَاةً وَرُكْبَانًا وَعَلَى وُجُوهِكُمْ ، تُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ عَلَى أَفْوَاهِكُمَ الْقِدَامُ ، وَأَوَّلُ مَا يُعْرِبُ ، عَنْ أَحَدِكُمْ : فَخِذُهُ.

٣٧١٩١- أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيّ الْخَفَّافُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنَا مُخَاصِمٌ بِهِ غَدًا ، يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَنْ يُقَالُ لِي : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ عَلِمْتَ ، فَكَيْفَ عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ ؟!.

٣٧١٩٢- حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الزَّيَّاتُ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلاَءً مِنْ حِفْظِهِ حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْغَسَّانِيُّ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَيْشِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلْت بِالْمَدِينَةِ دَخَلْت مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْت إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ : أَمِنْ هَذَا الْجَيْشِ أَنْتَ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ثَكِلَتْك أُمُّك ، أَتَدْرِي إِلَى مَنْ تَسِيرُ إِلَى أَوَّلِ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَإِلَى ابْنِ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِلَى ابْنِ أَسْمَاءَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ ، وَإِلَى مَنْ حَنَّكَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، أَمَّا وَاللهِ لَئِنْ جِئْته نَهَارًا لَتَجِدَنَّهُ صَائِمًا ، وَلَئِنْ جِئْته لَيْلاً لَتَجِدَنَّهُ قَائِمًا ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الأَرْضِ أَطْبَقُوا عَلَى قَتْلِهِ لَكَبَّهُمَ اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ : مَا مَضَتْ إِلاَّ أَيَّامٌ حَتَّى صَارَتِ الْخِلاَفَةُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَوَجَّهَنَا إِلَيْهِ فَقَتَلْنَاهُ.

٣٧١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَعَبْدُ

الْعَزِيزِ : عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَا مَرْوَانَ ، وَأَوَّلُ مَنْ وَاصَلَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الصَّلاَةِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ.

٣٧١٩٤- مَسْلَمَةُ ، قَالَ : قَرَأْت عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْوَشَّاءِ حَدَّثَكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ فَيْرُوز البغدادي الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَن عليه الصلاة والسلام.

٣٧١٩٥- حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ آدَم عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَقَالَ : لاَ تَصْلُحُ الْمَعِيشَةُ إِلاَّ بِهِمَا.

٣٧١٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَّاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ اللَّمَشْقِيُّ يُعْرَفُ بِالْفُنْدُقِيِّ قَرَأْت مِنْ كِتَابِهِ لَفْظًا ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْفَرْوِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ.

٣٧١٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَّاءِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٣٧١٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَّاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثَني يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَجَنَّةِ نَعِيمٍ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشَّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُقَالُ لَهُ : أَبْشِرْ وَلِيَّ الله ، قَدِمْت خَيْرَ مَقْدَمٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ شَيَّعَك ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ الله : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إلاَّ هَذَا الشَّيْخُ الْوَاحِدُ ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنَ اسْتَغْفَرَ لَك ، وَقَبِلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَك.

٣٧١٩٩- أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ الْبَغْدَادِيُّ بِالْقُلْزُمِ ، قَالَ : حدَّثَني أَبِي رحمه الله ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْكَلْبَ نُوحٌ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ فَأَنَا فِي صِنَاعَتِهِ أَصْنَعُ أَيَّامًا ، فَيَجِيئُونِي بِاللَّيْلِ فَيُفْسِدُونَ كُلَّ مَا عَمِلْت ، أَفْسَدُوهُ فَمَتَى يَلْتَئِمُ لِي مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ، قَدْ طَالَ عَلَيَّ أَمْرِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا نُوحُ ، اتَّخِذْ كَلْبًا يَحْرُسُك ، فَاتَّخَذَ نُوحٌ كَلْبًا ، فَكَانَ يَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَيَنَامُ بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا جَاءَهُ قَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا مَا عَمِلَ يَنْبَحُهُمَ الْكَلْبُ فَيَنْتَبِهُ نُوحٌ ، فَيَأْخُذُ الْهِرَاوَةَ لَهُمْ وَيَثِبُ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُونَ مِنْهُ ، فَالْتَأَمَ لَهُ مَا أَرَادَ.

٣٧٢٠٠- أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلاَتِهِ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ.

٣٧٢٠١- أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَّاءِ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : سَمِعْت سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا بَكْرَةَ يَقُولاَنِ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.
قَالَ : وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.
قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَوَّلَ مَنْ تَسَوَّرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ.
تم والحمد لله وحده.

٣٨- كِتابُ الرّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَة
١- رَجْمُ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ.
٣٧٢٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.
٣٧٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا.
٣٧٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٣٧٢٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.
٣٧٢٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ.
٢- الصَّلاَةُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَالْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِهَا.
٣٧٢٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.
٣٧٢٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دِمَنِ الْغَنَمِ ، وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.
٣٧٢١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ،عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

٣٧٢١١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣- سَهْمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنْ الْغَنِيمَةِ.
٣٧٢١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.
٣٧٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ.
٣٧٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَسْهَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.
٣٧٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.
٣٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِئَتَيْ فَرَسٍ ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : سَهْمٌ لِلْفَرَسِ ، وَسَهْمٌ لِصَاحِبِهِ.

٤- السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
٣٧٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.
٥- التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْعَطِيَّةِ.
٣٧٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَمًا ، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ ، فَقَالَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَارْدُدْهُ.
٣٧٢١٩- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَك ، قَالَ : أَعْطَيْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ
، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ.
٣٧٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦- بَيْعُ الْمُدَبَّرِ.
٣٧٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَاشْتَرَاهُ النَّحَّامُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.
٣٧٢٢٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاعَ مُدَبَّرًا.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُبَاعُ.
٧- الصَّلاَةُ عَلَى الْقُبُورِ.
٣٧٢٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.
٣٧٢٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٣٧٢٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحِمْيَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا ، قَالَ : فَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ، قَالَ : فَمَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
٣٧٢٢٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، يَعْنِي النَّجَّاشِيَّ.
٣٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٣٧٢٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.
٣٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ.
٨- إِشْعَارُ الْهَدْيِ.
٣٧٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ فِي الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.
٣٧٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَ ، وَأَحْرَمَ.

٣٧٢٣٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَفْلَحَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ.

٩ – مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

٣٧٢٣٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي زِيادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ.

٣٧٢٣٤ – حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ، قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، قَالَ : فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْصَرَفَ ، فَقَالَ : اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ ، فَلاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ.

– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : تُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ.

١٠ – الْمُلاَعَنَةُ بِالْحَمْلِ.

٣٧٢٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لاَعَنْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، وَقَالَ : عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٣٧٢٣٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بِالْحَمْلِ.

٣٧٢٣٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ فِي رَجُلٍ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : يُلاَعَنُهَا.

– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لاَ يَرَى الْمُلاعَنَة بِالْحَمْلِ.

١١ – الْقُرْعَةُ فِي الْعِتْقِ.

٣٧٢٣٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٣٧٢٣٩ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ ، أَوْ مِثْلَهُ.

– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَلاَ يَرَى فِيهِ قُرْعَةً.

١٢ – جَلْدُ السَّيِّدِ أَمَتَهُ إِذَا زَنَتْ.

٣٧٢٤٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصِنَ ؟ قَالَ : اجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ : فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

٣٧٢٤١ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٣٧٢٤٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ.

٣٧٢٤٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ . وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٧٢٤٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَجْلِدْهَا سَيِّدُهَا.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

١٣ – الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ.

٣٧٢٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّتِنُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْمَاءُ طَهُورٌ ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

٣٧٢٤٦ – حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ.

٣٧٢٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا.

– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَنْجُسُ الْمَاءُ.

١٤ – صَلاَةُ الْمُسْتَيْقِظِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ.

٣٧٢٤٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

٣٧٢٤٩ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ ، يَعْنِي بِالدَّهَاسِ الرَّمْلَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ بِلاَلٌ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذًا نَنَامُ ، قَالَ : فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظَ أُنَاسٌ ، فِيهِمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : اِهْضِبُوا ، يَعْنِي تَكَلَّمُوا ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ ، أَوْ نَسِيَ.

٣٧٢٥٠ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِينَ نَامُوا مَعَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ ، أَوْ نَسِيَ صَلاَةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ.

٣٧٢٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى.

– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٥ – الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٣٧٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٣٧٢٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ ، وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٣٧٢٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يجزئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

١٦- حُكْمُ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ سَهْوًا.

٣٧٢٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةً فَزَادَ ، أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٣٧٢٥٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّك صَلَّيْتَ خَمْسًا ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجْلِس فِي الرَّابِعَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ.

١٧- وُجُوبُ الدَّمِ عَلَى مُحْرِمٍ لَبِسَ سَرَاوِيلَ بِعُذْرٍ.

٣٧٢٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ؛ سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدَ الْمُحْرِمُ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ.

٣٧٢٥٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ.

٣٧٢٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَفْعَلُ ، فَإِن فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٨- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

٣٧٢٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

٣٧٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ

السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
٣٧٢٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

٣٧٢٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
٣٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ ، لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَإِذَا رَاحَ ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، قُلْنَا : الصَّلاَةَ ، فَيَقُولُ : سِيرُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَصَلَ ضَحْوَتَهُ بِرَوْحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا.
٣٧٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.
- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِك.

١٩- الْوَقْفُ.
٣٧٢٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ عِنْدِي أَنْفَسَ مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْت بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَا عُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.
٣٧٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِيَّ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ.
- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَرُدُّوا ذلِك.
٢٠- نَذْرُ الْجَاهِلِيَّةِ.
٣٧٢٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِيَ بِنَذْرِي.

٣٧٢٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، قَالَ : يَفِي بِنَذْرِهِ.
- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَسْقُطُ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ.
٢١- النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ.
٣٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ ، أَوِ الْوُلاَةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، قَالَهَا ثَلاَثًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.

٣٧٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.
٣٧٢٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : جَائِزٌ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ كُفْأً.

٢٢- الصَّلاَةُ عَنِ الْمَيِّتِ.
٣٧٢٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، وَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا.
٣٧٢٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَصُومِي عَنْهَا.
٣٧٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ عَمَّتُهُ ؛ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَتَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَامْشِي عَنْ أُمِّكِ ، قَالَتْ : أَوَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ ، هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْها ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللهُ أَحَقُّ.
- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُجْزِئُ ذَلِك.

٢٣- نَفْيُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ.
٣٧٢٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ ، قَالَ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ : الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْك ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنَ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

٣٧٢٧٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ.
- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُنْفَى.
٢٤- بَوْلُ الطِّفْلِ.
٣٧٢٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

٣٧٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ غَيْرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى.

٣٧٢٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٢٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ابْنِي ابْنِي ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يُغْسَلُ.

٢٥- نِكَاحُ الْمُلاَعَنِ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ.

٣٧٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ شَهِدَ الْمُتَلاعَنَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا.

٣٧٢٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا.

٣٧٢٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٢٨٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعَنَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِي ، فَقَالَ : لاَ مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَبِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَتَزَوَّجَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

٢٦- إِمَامَةُ الْجَالِسِ.

٣٧٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

٣٧٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا ، فَصَلُّوا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَ

اجْلِسُوا ، فَجَلَسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

٣٧٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صُرِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ لَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنَ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَلاَ تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا.

٣٧٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا : آمِينَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَؤُمُّ الإِمَامُ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٧- شُهُودُ الرَّضَاعَةِ.

٣٧٢٩١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ مِلْكِهَا ، جَاءَتْ مَوْلاَةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَرَكِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ.

٣٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَكْثَرُ.

٢٨- اسْتِئْنَافُ النِّكَاحِ عِنْدَ إِسْلاَمِ الزَّوْجِ بَعْدَ إِسْلاَمِ زَوْجَتِهِ.

٣٧٢٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ.

٣٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

٢٩- تَأْخِيرُ الْمَنَاسِكِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، يُوجِبُ الدَّمَ ؟.

٣٧٢٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : فَاذْبَحْ ، وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ ، وَلاَ حَرَجَ.

٣٧٢٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه

وسلم : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ قَالَ : لاَ حَرَجَ ، قَالَ : وَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : لاَ حَرَجَ.

٣٧٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ فَقَالَ : اِحْلِقْ ، أَوْ قَصِّرْ ، وَلاَ حَرَجَ.

٣٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : لاَ حَرَجَ.

٣٧٢٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : لاَ حَرَجَ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ.

٣٠- تَخْلِيلُ الْخَمْرِ.

٣٧٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَيْتَامًا وَرِثُوا خَمْرًا ، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلَهُ خَلاًّ ، قَالَ : لاَ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣١- اغْتِيَالُ نَاكِحِ الْمَحَارِمِ.

٣٧٣٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

٣٧٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ فَقَالَ : أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَدُّ.

٣٢- ذَكَاةُ الْجَنِينِ.

٣٧٣٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نَوفٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ، ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ تَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ أُمِّهِ.

٣٣- أَكْلُ لَحْمِ الْخَيْلِ.

٣٧٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ.

٣٧٣٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٣٧٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ تُؤْكَلُ.

٣٤- الإِنْفِاعُ بِالْمَرْهُونِ.
٣٧٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.
٣٧٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ.
٣٧٣٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَلاَ يُرْكَبُ.
٣٥- خِيَارُ الْمَجْلِسِ.
٣٧٣١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ.

٣٧٣١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.
٣٧٣١٢- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّحَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ.
٣٧٣١٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.
٣٧٣١٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.
٣٦- سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلاَمِ.
٣٧٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلاَمِ.

٣٧٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.
٣٧٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَقَصَتِ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ فَلاَ يَسْجُدُهُمَا.
٣٧- أَقَلُّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.
٣٧٣١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِكَاحَهُ.

٣٧٣١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِرَجُلٍ : انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُهَا ، فَعَلِّمْهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٧٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيِيبَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدَ اسْتَحَلَّ.

٣٧٣٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : {أَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ} ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ.

٣٧٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا.

٣٧٣٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَهُوَ مَهْرٌ.

٣٧٣٢٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ : مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٧٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرًا.

٣٧٣٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَيْرٍ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ، قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

٣٨- هَلْ يَكُونُ الْعِتْقُ صَدَاقًا ؟.

٣٧٣٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا ، جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٣٧٣٢٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُل أُمَّ وَلَدِهِ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا.

٣٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهَا صَدَاقًا ، رَأَيْتُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِمَهْرٍ.

٣٩-اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِلِ بِالإِمَامِ فِي الْفَجْرِ.

٣٧٣٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا ؟ قَالاَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا

، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ.

٣٧٣٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ بِشْرٍ ، أَوْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ الدُّئَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِهِ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ تُعَادُ الْفَجْرُ.

٤٠ - تِكْرَارُ الْجَمَاعَةِ.

٣٧٣٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّاجِي ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : لاَ تَجْمَعُوا فِيهِ.

٤١ - قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ.

٣٧٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُقْتَلُ بِهِ.

٤٢ - طُلُوعُ الشَّمْسِ أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ.

٣٧٣٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ تُجْزِئْه.

٤٣ - كَفَارَةُ الصَّوْمِ.

٣٧٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَك ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ : لاَ أَجِدُ ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ ، أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لاَ أَجِدُ ، قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ ، فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمْهُ عِيَالَهُ.

٤٤ - صَلاَةُ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

٣٧٣٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطِرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ.

٤٥ - بَيْعُ الْمُصَرَاةِ.

٣٧٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٧٣٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلافِهِ.

٤٦ - حُكْمُ انْتِبَاذِ الْخَلِيطَيْنِ.

٣٧٣٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٣٧٣٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ.

٣٧٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ ، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٣٧٣٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٧ - نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ.

٣٧٣٤٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

٣٧٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِية ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنِ الْمُسَيب بْنِ رَافِع ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : لاَ أُوتِيَ بِمُحَلِّلٍ ، وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ ، إِلاَّ رَجَمْتهمَا.

٣٧٣٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

٣٧٣٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

٣٧٣٤٧- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا ، فَرَغِبَ فِيهَا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَهَا.

٤٨ - تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ.

٣٧٣٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا.

٣٧٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا ، فَقَالاَ لِي : أَلْقِهِ ، فَأَبَيْتُ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْب ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : الْتَقَطْتُ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عَدَدَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَ لَهُ.

٤٩- بَيْعُ الثَمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهِ.

٣٧٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٣٧٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٣٧٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شِرَاءِ الثَمَرِ ؟ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٣٧٣٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ.

٣٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، قَالُوا : وَمَا بُدُوُّ صَلاَحِهَا ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَاتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا.

٣٧٣٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، وَحَتَّى يُوزَنَ ، قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ.

٣٧٣٥٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، فَقِيلَ لأَنَسٍ : مَا زَهْوُهُ ؟ قَالَ : يَحْمَرُّ ، أَوْ يَصْفَرُّ.

٣٧٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٣٧٣٥٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِبَيعِهِ بَلَحًا ، وَهُوَ خِلاَفُ الأَثَرِ.

٥٠- سِنُ الْبُلُوغِ.

٣٧٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ،وَلِابْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ.

– وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانَ عَشْرَةَ ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ.

٥١ – حُكْمُ الْخَرْصِ فِي التَّمْرِ.

٣٧٣٦٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا ، فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

٣٧٣٦١ – حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَخَرَصَ عَلَيْهِمَ النَّخْلَ.

٣٧٣٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسَنا ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا وَدَعُوا.

٣٧٣٦٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، يَقُولُ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ ، يَعْنِي خَيْبَرَ ، أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمَ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

٣٧٣٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ (١) خَارِصًا لِلنَّخْلِ.

– وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لاَ يَرَى الْخَرْصَ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "خيثمة" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٣٧٢٠٧).

– وأبو حَثْمَة ، هو ابن حذيفة بن غانم العدوي. "الطبقات الكبرى" ٢٦/٥ ، و"تاريخ ابن أبي خيثمة" ٢/(١٨٢٥) ، و"الاستيعاب" ٢٩٠٩ ، و"أُسد الغابة" ٥٧٨٧ ، و"الإصابة" .٩٧٥٢

٥٢ – إِنْفَاقُ الأَبِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

٣٧٣٦٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ : مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ.

٣٧٣٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ.

٣٧٣٦٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك.

٣٧٣٦٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ لِي مَالاً ، وَلأَبِي مَالٌ ، قَالَ : أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك.

٣٧٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، وَلاَ يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

٣٧٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي ، قَالَ : أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك.
- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَأْخُذُ مِنْ مالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٥٣- شُرْبُ أَبْوَالِ الإِبِلِ.

٣٧٣٧١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَافْعَلُوا.

٣٧٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ شُرْبَ أَبْوالِ الإِبِلِ.

٥٤- حَرَمُ الْمَدِينَةِ.

٣٧٣٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ ؛ أَنْ تُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا ، وَقَالَ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

٣٧٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، قَالَ : وَفِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

٣٧٣٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ.

٣٧٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ سَاكِنَةً لَمَا ذَعَرْتُهَا.

٣٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ.

٣٧٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الأَسْوَافَ ، فَصَادَ بِهَا نُهَسًا ، يَعْنِي طَائِرًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَهُوَ مَعَهُ ، فَعَرَكَ أُذُنَهُ ، وَقَالَ : خَلِّ سَبِيلَهُ ، لاَ أُمَّ لَك ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا.

٣٧٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِنِّي حَرَّمْت مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ قَدْ أَخَذَهُ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ فَيُرْسِلُهُ.

٣٧٣٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ ، حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٣٧٣٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُوْلَ : اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ بِمَا حَرَّمْتَ بِهِ مَكَّةَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥٥- ثَمَنُ الْكَلْبِ.

٣٧٣٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٧٣٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَخْبَثُ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الزَّمَّارَةِ.

٣٧٣٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

٣٧٣٨٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٧٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رخّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٥٦- نِصَابُ قَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ.

٣٧٣٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مِجَنٍّ ، قُوِّمَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ.

٣٧٣٨٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالاَ جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٣٧٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : لاَ يُقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

٥٧- غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الإِنَاءِ.

٣٧٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

٣٧٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

٣٧٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٣٧٣٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٨- وُلُوغُ الْكَلْبِ.

٣٧٣٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ.

٣٧٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٧٣٩٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ أَنْ يَغْسِل مَرَّةً.

٥٩- بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

٣٧٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ سَعْدٌ : سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَهَى عَنْهُ.

٣٧٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ : هُوَ أَقَلُّهُمَا فِي الْمِكْيَالِ ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ.

٣٧٤٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٣٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَقَالَ : الرُّطَبُ مُنْتَفِخٌ ، وَالتَّمْرُ ضَامِرٌ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦٠- تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٧٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

٣٧٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَسْتَقْبِلُوا ، وَلاَ تُحَلِّفُوا.

٣٧٤٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّي.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٦١- : تَخْمِيرُ رَأْسِ مُحْرِمٍ مَاتَ.

٣٧٤٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

٣٧٤٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : خَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يُغَطَّى رَأْسُهُ.

٦٢- فَقْؤُ عَيْنِ الْمُتَطَلِّعِ.

٣٧٤٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّك تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْك ، إِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ الْبَصَرِ.

٣٧٤٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَيْتِهِ ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ ، فَسَدَّدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمِشْقَصٍ ، فَتَأَخَّرَ.

٣٧٤٠٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ.

٣٧٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ مِنْ كَوَّةٍ ، فَرُمِيَ بِنَوَاةٍ ،فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ ، لَبَطُلَتْ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَضْمَنُ.

٦٣-اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ.

٣٧٤١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٣٧٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ ،فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا

كِلاَبٌ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

٣٧٤١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ ، وَلاَ صَيْدٍ ، وَلاَ مَاشِيَةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

٣٧٤١٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ، وَلاَ ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٣٧٤١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ قَنْصٍ ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِاتِّخاذِهِ.

٦٤- حُكْمُ الأَوْقَاصِ فِي الزكَاة.

٣٧٤١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لاَ تَأْخُذْ شَيْئًا.

٣٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

٣٧٤١٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ ، قُلْتُ : إِنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقَرَةً ؟ قَالَ الْحَكَمُ : فِيهَا مُسِنَّةٌ.

٣٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ.

٣٧٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ شَيْءٌ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : فِيهَا بِحِسَابِ مَا زَادَ.

٦٥- هَلْ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ.

٣٧٤٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْمَغَازِي لاَ يُؤَمَّرُ عَلَيْنَا إِلاَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكُنَّا بِفَارِسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَغَلَتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُّ ، حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ ، فَقَامَ فِينَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَدْرَكَنَا فَغَلَتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُّ ، حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسِنَّ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ.

٣٧٤٢٢- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى فِي السَّفَرِ.

٣٧٤٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا ، إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ أَنْ يُضَحُّوا عَنْهُ.

– وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ.

٦٦ – الْمَرْأَةُ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَحِيضُ.

٣٧٤٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، قَالَتْ : فَكُنْت أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَك ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ ، وَلاَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ صَوْمٌ.

٣٧٤٢٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهمَا عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ ، فَخَشِيَتْ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ ؟ فَقَالاَ : تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَمْضِي.

– وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : تَكُونُ رَافِضَةً لِلْحَجِّ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

٦٧ – التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ.

٣٧٤٢٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٤٢٧ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ ، قَالَ : إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٤٢٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٤٢٩ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٤٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَبَّحَ بِالْغُلاَمِ فَفَتَحَ لِي.

٣٧٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَبَّحَ ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى انْصَرَفَ.

– وُذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَفْعَل ذَلِكَ ، وَكَرِهَهُ.

٦٨ – خَنْقُ سَابِّ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٤٣٢ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى ، فَكَانَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ ، وَتَسْقِيهِ ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ ، وَكَانَتْ لاَ تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَشَدَ النَّاسَ

فِي أَمْرِهَا ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَتَسُبُّهُ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا.

٣٧٤٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَغَلَّبَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّيْفِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نُصَالِحْكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُقْتَل.

٦٩- كَسْرُ الْقَصْعَةِ وَضَمَانُهَا.

٣٧٤٣٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ : أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ {وَإِنَّك لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَصْحَابِهِ ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا ، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا ، فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا ، قَالَتْ : فَأَهْوَتْ أَنْ تَصْنَعَهَا بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَفَأَتْهَا ، فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ ، وَانْتَثَرَ الطَّعَامُ ، قَالَتْ : فَجَمَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الأَرْضِ فَأَكَلُوا ، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي ، فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ : خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ ، وَكُلُوا مَا فِيهَا ، قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَوَقَعَتْ فَانْكَسَرَتْ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْقَصْعَةِ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : كُلُوا ، غَارَتْ أُمُّكُمْ ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ.

٣٧٤٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَنْ كَسَرَ عُودًا فَهُوَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلاَفِهِ ، وَقَالَ : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

٧٠- حُكْمُ الْعَرَايَا.

٣٧٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٧٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِعَ بْنَ أَبِي خَدِيجٍ ، يَقُولاَنِ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ ذَلِك.

٧١- اخْتِيَارُ الأَرْبَعِ مِنَ الزَّوْجَاتِ ، وَالاقْتِصَارُ عَلَيْهُنَ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

٣٧٤٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : الأَرْبَعُ الأُوَلُ.

٧٢- اشْتِرَاطُ الْوَلاَءَ لِلبَائِعِ فِي الْبَيعِ.

٣٧٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣٧٤٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ ، فَقَضَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٣٧٤٤٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَقَالُوا : أَتَبْتَاعِينهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا ؟ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : هَذَا الشِّرَاءُ فَاسِدٌ لاَ يَجُوز.

٧٣- الضَّرْبَةُ وَالضَّرْبَتَانِ فِي التَّيَمُّمِ.

٣٧٤٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٣٧٤٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ : أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدَ الْمَاءَ ، فَتَمَعَّكْنَا فِي التُّرَابِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا هَكَذَا ، وَضَرَبَ الأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : ضَرْبَتَيْنِ ، لاَ تُجْزِئُهُ ضَرْبَةٌ.

٧٤- الْوِكَالَةُ عَنِ الشِّرَاءِ.

٣٧٤٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شُبَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

٣٧٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ ، فَاشْتَرَاهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ ، فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَرَكَةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

٧٥- الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلاَةِ ، وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ فِيهَا.

٣٧٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ ، لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣٧٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً ، لاَ يُتِمُّ رُكُوعًا ، وَلاَ سُجُودًا ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُهُ وَلاَ يَشْعُرُ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَعِدْ ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : أَعِدْ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ.

٣٧٤٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَعِد ، فَأَبَى ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَعَادَ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : تُجْزِئُهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ.

٧٦- مَنْ زَرَعَ أَرْضَ قَوْمٍ.

٣٧٤٥١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، رُدَّتْ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ.

٣٧٤٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا ، حَتَّى حُدِّثَ فِيهَا بِحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بَنِي حَارِثَةَ ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهَيْرٍ ، قَالَ : أَلَيْسَتِ الأَرْضُ أَرْضَ ظُهَيْرٍ ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلاَنًا ، قَالَ : فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ ، وَخُذُوا زَرْعَكُمْ ، قَالَ رَافِعٌ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يُقْلَعُ زَرْعُهُ.

٧٧- مَا تُتْلِفُهُ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ.

٣٧٤٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ (١) الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ.

٣٧٤٥٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ نَاقَةً لآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَضَمَّنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

_____حاشية_____

(١) تصحف في طبعة عوامة إلى : "ما أصاب" ، وجاء على الصواب في طبعة الرشد (٣٧٢٩٦).

٣٧٤٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا ، وَقَالَ الآخَرُ : غَزْلاً نَهَارًا ، فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ : {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ}. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ : إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

٣٧٤٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَّاجٍ فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ ، فَلَمْ يُضَمِّنَ الشَّعْبِيُّ مَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يضمَّن.

٧٨- الْعَقِيقَةُ.

٣٧٤٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ ، أَمْ إِنَاثًا.

٣٧٤٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٣٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

٣٧٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْغُلاَمُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

٧٩- وَضْعُ الْخَشَبَةِ عَلَى جِدَارِ الْجَارِ.

٣٧٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٨٠- الْجَمْعُ بَيْنَ الأَحْجَارِ وَالْمَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ.

٣٧٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الاِسْتِطَابَةِ : ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ.

٣٧٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ، وَلاَ عَظْمٌ.

٣٧٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكْسٌ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا بَقِي بَعْدَ الثَّلاَثَةِ الأَحْجَارِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرهمِ.

٨١- الطَّلاَقُ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٣٧٤٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَ بَعْدِ مِلْكٍ.

٣٧٤٦٦- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

٣٧٤٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُوسًا ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.
٣٧٤٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، طُلِّقَتْ.

٨٢- الْقَضَاءُ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.
٣٧٤٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ، قَالَ : قَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.
٣٧٤٧٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.
٣٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَوَّارٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ ؟ قَالَ : وُجِدَ فِي كُتُبِ سَعْدٍ.
٣٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ : أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ مَشْيَخَتِهِمْ ، أَوْ مِنْ كُبَرَائِهِمْ ؛ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَضِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ، وَيَمِينِ الطَّالِبِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.
٨٣- مَالُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْبَيْعِ.
٣٧٤٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.
٣٧٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.
٣٧٤٧٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

٣٧٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ.
٣٧٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، يَقُولُ : أَشْتَرِيهِ مِنْك وَمَالَهُ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ ، لَمْ يَجزِ ذَلِكَ.
٨٤- خِيَارُ الشَّرْطِ.
٣٧٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.
٣٧٤٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ عُهْدَةَ فَوْقَ أَرْبَعٍ.

٣٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عُهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةً ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو : قُلْ : لاَ خِلاَبَةَ ، إِذَا بِعْتَ بَيْعًا ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ.
٣٧٤٨٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُعَلِّمَانِ الْعُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ : الْحُمَّى ، وَالْبَطْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَعُهْدَةُ سَنَةٍ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا افْتَرَقَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلاَّ بِعَيْبٍ كَانَ بِهَا.
٨٥- رُكُوبُ الْهَدْيِ.
٣٧٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا.
٣٧٤٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً.

٣٧٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ قَالَ : ارْكَبْهَا.
٣٧٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَرْكَبُ الْبَدَنَةَ ؟ قَالَ : غَيْرَ مُثْقِلٍ ، قَالَ : فَنَحْلُبُهَا ؟ قَالَ : غَيْرَ مُجْهِدٍ.
٣٧٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكَبْهَا.
٣٧٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ تُرْكَبُ إِلاَ أَنْ يُصِيبَ صَاحِبَهَا جهدٌ.
٨٦- الأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ.
٣٧٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ : لاَ يَأْكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ.

٣٧٤٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ ، نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.
٣٧٤٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ ، فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : انْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِك.

٣٧٤٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : انْحَرْهُ ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوه.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرُّفْقَةِ.

٨٧- هِبَةُ الْمَسْرُوقِ لِلسَارِقِ.

٣٧٤٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الطُّلَقَاءِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَقْطَعُهُ فِي رِدَاءٍ ؟ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ ، قَالَ : فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

٣٧٤٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ : لاَ دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، فَقَالَ : وَاللهِ ، لاَ أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَخَمِيصَتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ هذَا سَارِقٌ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، فَقَالَ : هِيَ لَهُ ، فَقَالَ : فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا وَهَبَهَا لَهُ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدّ.

٨٨- صَلاَةُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٣٧٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَوْتَرَ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

٣٧٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَوْتَرَ ، وَقَالَ : الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٣٧٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٧٤٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٧٤٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٣٧٥٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : صَحِبْتُ سَالِمًا فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ ، فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ فَقُلْتُ : أَوْتَرْتُ ، قَالَ : فَهَلاَّ عَلَى رَاحِلَتِكَ ؟.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُجْزِئه أَنْ يُوتِر عَلَيْهَا.

٨٩- سُؤْرِ السِّنَّوْرِ.

٣٧٥٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعٍ (١)، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهَا صَبَّتْ لأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَةَ أَخِي ، تَعْجَبِينَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ.

_____حاشية_____

(١) انظر تعليقنا على الحديث رقم (٣٢٧).

٣٧٥٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الإِنَاءَ مِنَ الْهِرِّ فَيَلِغُ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ.
٣٧٥٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.
٣٧٥٠٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ دَابٍّ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْهِرِّ ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٣٧٥٠٥- حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : وَلَغَتْ هِرَّةٌ فِي طَهُورٍ لأَبِي الْعَلاَءِ ، فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ السِّنَّوْرِ.
٩٠- الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.
٣٧٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
٣٧٥٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ.
٣٧٥٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ ، وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.
٣٧٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أُكَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ ، وَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ.
٣٧٥١٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فَانْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الأَعْرَابِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لاَ أَزِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ.

٣٧٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضِرَارٍ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ مِرْعِزًّى.
٣٧٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خِلاَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ بِالرَّحْبَةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَه الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ.
٩١- وُجُوبُ الْوِتْرِ.
٣٧٥١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

٣٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ ، سُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَا سُنَّةٌ ؟ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : لاَ ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَهْ ، أَتَعْقِلُ ؟ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٣٧٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قِيْلَ لَهُ : الْوِتْرُ فَرِيضَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

٣٧٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٣٧٥١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوِتْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالأَضْحَى.

٣٧٥١٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْوِتْرُ سُنَّةٌ.

٣٧٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْوِتْرَ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّهُ ، كَأَنَّمَا هُيَ فَرِيضَةٌ.

٣٧٥٢٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْوِتْرَ فَرِيضَةً.

٣٧٥٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالاَ : الأَضْحَى وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : الوِتْرُ فَرِيضَةٌ.

٩٢- الْجِلْسَتَانِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

٣٧٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

٣٧٥٢٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٣٧٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ، فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ جِلْسَةً وَاحِدَةً.

٩٣- قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٣٧٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَصَلاَةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٥٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ ، قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلاَةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُهُمَا ، قَالَ : فَلَمْ يَأْمُرْهُ ، وَلَمْ يَنْهَهُ.
٣٧٥٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسَمِّعُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٧٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، صَلاَهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ.
٣٧٥٢٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ، يَقُولُ : إِذَا لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الْفَجْرَ ، صَلَّيْتهمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
٣٧٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيَ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضْحَى.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهِمَا.
٩٤- الصَّلاَةُ بَيْنَ الْقُبُورِ.
٣٧٥٣١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ.
٣٧٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَبْصَرَنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا أَنَسُ ، الْقَبْرَ ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا ، يَعْنِي الْقَبْرَ.

٣٧٥٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لاَ يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ.
٣٧٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَخَيْثَمَةَ ، قَالاَ : لاَ يُصَلَّى إِلَى حَائِطِ حَمَّامٍ ، وَلاَ وَسَطِ مَقْبَرَةٍ.
٣٧٥٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، قَالَ : الأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلاَّ ثَلاَثَةً : الْمَقْبَرَةَ ، وَالْحَمَّامَ ، وَالْحُشَّ.
٣٧٥٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ.
٣٧٥٣٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتْهُ صَلاَتُهُ.

٩٥- صَدَقَةُ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.
٣٧٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رِوَايَةً ، قَالَ : قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.
٣٧٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.
٣٧٥٤٠- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ عِرَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ صَدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ فَرَسِهِ.
٣٧٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُيَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، خَيْلُنَا وَرَقِيقُنَا ، اِفْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً ، قَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَلَسْتُ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

٣٧٥٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ.

٣٧٥٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَفِي الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ : أَوَفِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ ؟.

٣٧٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

٣٧٥٤٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ ، إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِيهَا ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ يُطْلَبُ نَسْلَهَا ، فَفِيهَا صَدَقَةٌ.

٩٦- رَفْعُ الإِمَامِ صَوْتَهُ بِآمِين.

٣٧٥٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٣٧٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَا قَالَ : {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ الضَّالِّينَ} ، قَالَ : آمِينَ.

٣٧٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ : {وَلاَ الضَّالِّينَ} ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَرْفَعِ الإِمَامُ صَوْتَهُ بِآمِين ، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلَفَهُ.

٩٧- صَلاَةُ اللَّيْلِ ، وَفَصْلُ شَفْعِ الْوَتْرِ.

٣٧٥٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ وَاحِدَةٌ ، وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٣٧٥٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ.

٣٧٥٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ ، تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِكَ.

٣٧٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ.

٣٧٥٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : اِفْصِلْ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ ، قُلْتُ : مَا أَفْصِلُ ؟ قَالَ : افْصِلْ بَيْنَ صَلاَةِ اللَّيْلِ ، وَصَلاَةِ النَّهَارِ.

٣٧٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَصْلٌ.

٣٧٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ.

٣٧٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٣٧٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا ، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا ، لاَ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ.

٩٨ – الْوِتْرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.
٣٧٥٥٨ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ.
٣٧٥٥٩ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ.
٣٧٥٦٠ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ.
٣٧٥٦١ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ،فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا اسْتَقْصَرتُهَا.
٣٧٥٦٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : أُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ.

٣٧٥٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَقَاوَمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً.
٣٧٥٦٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ.
٣٧٥٦٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ.
٣٧٥٦٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
٣٧٥٦٧ – حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.
٣٧٥٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ آلُ سَعْدٍ ، وَآلُ عَبْدِ اللهِ يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ ، وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ.
٣٧٥٦٩ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَنَافِعٍ ، قَالاَ : رَأَيْنَا مُعَاذًا الْقَارِئَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

٣٧٥٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.
– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ.
٩٩ – الْجُلُوسُ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ.
٣٧٥٧١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، قَالَ يَزِيدُ : أَنْ تُفْتَرَشَ.
٣٧٥٧٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً ، فَأُتِيَ بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةُ نُمُورٍ ، فَنَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ.
٣٧٥٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ فَقَالَ : تُكْرَهُ جُلُودُ

السِّبَاعِ.
٣٧٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ.

٣٧٥٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.
٣٧٥٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.
١٠٠- كَلاَمُ الإِمَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ.
٣٧٥٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : اجْلِسُوا ، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ، اُدْخُلْ.
٣٧٥٧٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.
٣٧٥٧٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانُوا لَيُسَلِّمُونَ عَلَى الإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَرُدُّ.

٣٧٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ ، قَالَ : مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ.
٣٧٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لَهُ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُكَلِّمِ الإِمَامُ أَحَدًا فِي خِطْبَتِهِ.
١٠١- هَلْ فِي الاِسْتِسْقَاءِ صَلاَةٌ وَخُطْبَةٌ.
٣٧٥٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الاِسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، مُتَرَسِّلاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

٣٧٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.
٣٧٥٨٤- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : وَاسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.
٣٧٥٨٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَرَأَ فِيهِمَا وَجَهَرَ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ تُصَلَّى صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَلاَ يُخْطَبُ فِيهَا.

١٠٢ – وَقْتُ الْعِشَاءِ.

٣٧٥٨٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، وَقَالَ : هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَك ، الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

٣٧٥٨٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ.

٣٧٥٨٨ – حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَتِ الصَّلاَةُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

٣٧٥٨٩ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ يُوَقِّتُ لَهُمَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : صَلُّوا صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، فَإِنْ شُغِلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَلاَ تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ ، يَقُولُهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ.

٣٧٥٩٠ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٠٣ – الْقَسَامَةُ.

٣٧٥٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَتِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وُجِدَ فِي جُبِّ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَبَدَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْيَهُودِ ، فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : لَنْ نَحْلِفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلأَنْصَارِ : أَفَتَحْلِفُونَ ؟ قَالَتِ الأَنْصَارُ : لَنْ نَحْلِفَ ، فَأَغْرَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْيَهُودَ دِيَتَهُ لأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

٣٧٥٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرُدَّهَا ، إِنَّ الأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّك لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا ، قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٣٧٥٩٣ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً ، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : مَا قَتَلْنَا ، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ، قَالَ : فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْكُبْرَ الْكُبْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ : تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ ، قَالُوا : لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٣٧٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَن ابْنَيْ فُلاَنٍ ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقُتِلَ ، قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِذًا تَقْتُلُنَا يَهُودُ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ.

٣٧٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : الْقَسَامَةُ حَقٌّ ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بَيْنَمَا الأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : قَتَلَتْنَا الْيَهُودُ ، وَسَمَّوْا رَجُلاً مِنْهُمْ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ لَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةٍ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ لاَ يُبَالُونَ الْحَلِفَ ، مَتَى مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ تُقْبَل أَيْمَان الَّذِين يَدَّعُون الدَّم.

١٠٤- صَلاَةُ الطَّوَافِ بَعْد صَلاَةِ الْفَجْرِ.
٣٧٥٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ.
٣٧٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
٣٧٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا.
٣٧٥٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي شُعْبَةِ ؛ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا.
٣٧٦٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَتَّى تَصْفَارَّ الشَّمْسُ.

٣٧٦٠١- حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلُعَ ، وَتُمْكِن الصَّلاَة.
١٠٥- شِرَاءُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِنَوعِ حِلْيَتِهِ.
٣٧٦٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ ،يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أُتِيَ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ

بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لاَ ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، قَالَ : لاَ ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ.

٣٧٦٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ : أَلاَّ تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةُ فِضَّةٍ بِدِرْهَمٍ.

٣٧٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ ، قَالَ : تُنْزَعُ الْفُصُوصُ ، ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٣٧٦٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِلاَّ بِعَرَضٍ.

٣٧٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِفِضَّةٍ ، وَيَقُولُ : اشْتَرِهِ بِذَهَبٍ يَدًا بِيَدٍ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِالدَّرَاهِمِ.

١٠٦- قَضَاءُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

٣٧٦٠٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ هِلاَلٍ الْوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَهَا بَعْدَهَا.

٣٧٦٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَهَا بَعْدَهَا.

٣٧٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَوْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُصَلِّيهَا وَلاَ يُقْضِيهَا.

١٠٧- الصَّلاَةُ عَلَى الشَّهِيدِ.

٣٧٦١٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٣٧٦١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَمْزَةَ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمَ الْيَوْمَ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ.

١٠٨- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ.

٣٧٦١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

٣٧٦١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ.

٣٧٦١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.
٣٧٦١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.
٣٧٦١٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.
٣٧٦١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.
٣٧٦١٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ.

٣٧٦١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَلَّلَ لِحْيَتَهُ.
٣٧٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَم بْنُ جَمَّازٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَك.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لاَ يَرَى تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ.
١٠٩- الْقِرَاءَةُ فِي الْوِتْرِ.
٣٧٦٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٣٧٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.
٣٧٦٢٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.
٣٧٦٢٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْتَرَ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}.
- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا فِي الْوِتْرِ.

١١٠- الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.
٣٧٦٢٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى ، وَفِي الآخِرَةِ : {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : إِنَّك قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا.
٣٧٦٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أُرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ : فَيُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ : فَيُؤْيِسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُوَبِّخُهُمْ.

٣٧٦٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا.

٣٧٦٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٣٧٦٢٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}.

٣٧٦٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، يَقُولُ : خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ فَقَالَ : بِـ : {ق} وَ {اقْتَرَبَتْ}.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُخَصَّ سُورَةٌ لِيَومِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

١١١ - الْمَذْيُ وَأَثَرُ الاِحْتِلاَمِ فِي الثَّوْبِ.

٣٧٦٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ.

٣٧٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ ، فَرَأَى فِيهِ أَثَرًا فَلْيَغْسِلْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرًا فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

٣٧٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لأَبِي مَيْسَرَةَ : إِنِّي أُجْنِبُ فِي ثَوْبِي ، فَأَنْظُرُ فَلاَ أَرَى شَيْئًا ؟ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفَ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُك.

٣٧٦٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلاَ يَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعَهُ ، قَالَ : يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ.

٣٧٦٣٥- حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ الْقَوَارِيرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : إِنِّي أَحْتَلِمُ فِي ثَوْبِي ؟ قَالَ : اغْسِلْهُ ، قَالَ : خَفِيَ عَلَيَّ ، قَالَ : رُشَّهُ بِالْمَاءِ.

٣٧٦٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ (١) ؛ أَنَّ عُمَرَ نَضَحَ مَا لَمْ يَرَ.

٣٧٦٣٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنْ أَضْلَلْتَ فَانْضَحْ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَنْضَحُهُ ، وَلاَ يَزِيدُه الْمَاءُ إِلاَ شَرًّا.

١١٢ - الصَّلاَةُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ.

٣٧٦٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ،

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا.

٣٧٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : إِذَا جِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ.

_____حاشية_____

(١) "زُيَيْدٍ" بيائين ، انظر "المؤتَلِف والمختَلِف" للدارقطني ، صفحة ١١٤٥ ، و"الإكمال" لابن ماكولا ١٧١/٤ ، و"المشتبه" للذهبي ٣٣٣/١.

٣٧٦٤٠- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٣٧٦٤١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، وَأَبُو حُرَّةَ ، وَيُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُصَلِّيَ.

١١٣- قَضَاءُ الْقَاضِي بِشُهُودِ زُورٍ.

٣٧٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٧٦٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ ، لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَتْ : فَبَكَى الرَّجُلاَنِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لأَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا ، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

٣٧٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ شَاهِدَيْ زُورٍ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا.

١١٤- هَلْ تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَتْ ؟.

٣٧٦٤٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

٣٧٦٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

٣٧٦٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ فِي الْمُرْتَدَّةِ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

٣٧٦٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُقْتَلُ.

٣٧٦٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : تُقْتَلُ.

- وَذَكَروا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَتْ.

١١٥- الصَّلاَةُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

٣٧٦٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، أَوِ الْقَمَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

٣٧٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حدَّثَنِي فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

٣٧٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلاَةُ الآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٣٧٦٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ إِذَا فَزِعْتُم مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

٣٧٦٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلاَتِكُمْ ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

١١٦- الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ عِنْدَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ.

٣٧٦٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : شَغَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِلاَلاً ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

٣٧٦٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلاَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلاَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَانًا}.

- وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَوَاتُ لَمْ يُؤَذِّن فِي شَيءٍ مِنْهَا ، وَلَمْ يُقِم.

١١٧ – الْبُرُّ بِالْبُرِّ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ.
٣٧٦٥٧ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ.
٣٧٦٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ.

٣٧٦٥٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ.
– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِبيعِ الْحِنطَةِ الْغَائِبَةِ بِعَينِها بِالْحِنطَةِ الْحَاضِرَةِ.
١١٨ – هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْفَقِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ ؟.
٣٧٦٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : الصَّدَقَةُ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.
٣٧٦٦١ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.
٣٧٦٦٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.
– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : جَائِزَةٌ.

١١٩ – النَّهْيُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ.
٣٧٦٦٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُ : قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
٣٧٦٦٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَهُ مِنْهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ ، فَنَقَدَنِي ، وَقَالَ : أَتَرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ وَمَالَكَ ؟ فَهُمَا لَكَ.
– وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لاَ يَرَاهُ.
١٢٠ – مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ.
٣٧٦٦٥ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
– وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

١٢١ – الْمُزَارَعَةُ.
٣٧٦٦٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ ، أَوْ ثَمَرٍ.

٣٧٦٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ.

٣٧٦٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلَّيَة ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ قَدِ اقْتَتَلاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ.

٣٧٦٦٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : كِلاَ جَارَيَّ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ : عَبْدَ اللهِ ، وَسَعْدًا.

٣٧٦٧٠- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالنِّصْفِ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

٣٧٦٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الأَزْدِيِّ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ وَلِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِك.

١٢٢- النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ.

٣٧٦٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٧٦٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٧٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٧٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٧٦٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٧٦٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَبَّاطِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : نُهِيَ ، وَقَالَ الآخَرُ : لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ.

١٢٣- حُكْمُ التَّصَدُّقِ لآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَلاَكَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَخْ كَخْ ، إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

٣٧٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟.

٣٧٦٨٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ ، فَدَخَلَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلاَمُ ، يَعْنِي حَسَنًا ، أَوْ حُسَيْنًا ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا.

٣٧٦٨١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْقٍ ، امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ ، عَنْ جَدِّي أَبِي عَمِيرَةَ رُشَيْدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ صَدَقَةٌ ، فَقَدَّمَهَا إِلَى الْقَوْمِ ، وَالْحَسَنُ مُتَعَفِّرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

٣٧٦٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ ، فَرَدَّتْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

٣٧٦٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

٣٧٦٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُكِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : الصَّدَقَةُ تَحِلُّ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِم.

١٢٤- رَدُّ السَّلاَمِ فِي الصَّلاَةِ بِالإِشَارَةِ.

٣٧٦٨٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

- وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لاَ يَفْعَلُ.

١٢٥- هَلْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ؟.

٣٧٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.

٣٧٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ.

٣٧٦٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ.
– وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : فِي قَلِيلِ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرِهِ صَدَقَةٌ.

٣٩– كِتَابُ الْمَغَازِي

١ – ما ذُكِرَ فِي أَبِي يَكْسُومَ ، وَأَمْرِ الْفِيلِ.

٣٧٦٨٩– حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ أَبُو يَكْسُومَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ وَمَعَهُ الْفِيلُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، بَرَكَ الْفِيلُ ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ ، قَالَ : فَإِذَا وُجِّهَ رَاجِعًا أَسْرَعَ رَاجِعًا ، وَإِذَا أُرِيدَ عَلَى الْحَرَمِ أَبَى ، فَأُرْسِلَ عَلَيْهِمْ طَيْرٌ صِغَارٌ بِيضٌ ، فِي أَفْوَاهِهَا حِجَارَةٌ أَمْثَالُ الْحِمَّصِ ، لاَ تَقَعُ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ هَلَكَ.

٣٧٦٩٠– قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : فَأَظَلَّتْهُمْ مِنَ السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جَعَلَهُمَ اللَّهُ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ ، أَرْسَلَ اللَّهُ غَيْثًا ، فَسَالَ بِهِمْ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمْ إِلَى الْبَحْرِ.

٣٧٦٩١– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {طَيْرًا أَبَابِيلَ} قَالَ : كَانَ لَهَا خَرَاطِيمُ كَخَرَاطِيمِ الطَّيْرِ ، وَأَكُفٌّ كَأَكُفِّ الْكِلاَبِ.

٣٧٦٩٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : طَيْرٌ سُودٌ تَحْمِلُ الْحِجَارَةَ بِمَنَاقِيرِهَا وَأَظَافِيرِهَا.

٣٧٦٩٣– حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

٣٧٦٩٤– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْلِكَ أَصْحَابَ الْفِيلِ ، بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَنْشِئَتْ مِنَ الْبَحْرِ أَمْثَالَ الْخَطَاطِيفِ ، كُلُّ طَيْرٍ مِنْهَا يَحْمِلُ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ مُجَزَّعَةٍ : حَجَرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ ، وَحَجَرًا فِي مِنْقَارِهِ ، قَالَ : فَجَاءَتْ حَتَّى صَفَّتْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، ثُمَّ صَاحَتْ ، فَأَلْقَتْ مَا فِي أَرْجُلِهَا وَمَنَاقِيرِهَا ، فَمَا يَقَعُ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلاَّ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ ، قَالَ : وَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا شَدِيدَةً ، فَضَرَبَتِ الْحِجَارَةَ فَزَادَتْهَا شِدَّةً ، قَالَ : فَأُهْلِكُوا جَمِيعًا.

٢ – مَا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

٣٧٦٩٥– حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : انْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى يَهُودٍ ، فَقَالَ : أُنْشِدُكُمَ اللَّهَ ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، هَلْ تَجِدُونَ مُحَمَّدًا فِي كُتُبِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ ؟ فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولاً إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ كِفْلٌ ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ كِفْلُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ ، وَهُوَ عَدُوُّنَا مِنْ بَيْنِ الْمَلاَئِكَةِ ، وَمِيكَائِيلُ سِلْمُنَا ، فَلَوْ كَانَ مِيكَائِيلُ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ أَسْلَمْنَا . قَالَ : فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، مَا مَنْزِلَتُهُمَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالُوا : جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أَشْهَدُ مَا يَتَنَزَّلاَنِ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ ، وَمَا كَانَ مِيكَائِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ جِبْرِيلَ ، وَمَا كَانَ جِبْرِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ مِيكَائِيلَ.

فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ ، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : هَذَا صَاحِبُك يَابْنَ الْخَطَّاب ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَأَتَاهُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ} إِلَى قَوْلِهِ : {فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} .

٣٧٦٩٦- حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ ، وَخَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ ، هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَ الرَّاهِبُ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ ، قَالَ : فَهُمْ يَحِلُّونَ رِحَالَهُمْ ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَذَا يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ : مَا عِلْمُكَ ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ ، وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا ، وَلاَ يَسْجُدُونَ إِلاَّ لِنَبِي ، وَإِنِّي لأَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ.
ثُمَّ رَجَعَ وَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ

هُوَ فِي رَعِيَّةِ الإِبِلِ ، قَالَ : أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ ، قَالَ : انْظُرُوا إِلَيْهِ ، عَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ.
قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ ، فَإِنَّ الرُّومَ لَوْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَقَتَلُوهُ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِتِسْعَةِ نَفَرٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا ، أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، فَلَمْ يَبْقَ فِي طَرِيقٍ إِلاَّ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ فَبُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا خَلَّفْتُمْ خَلْفَكُمْ أَحَدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا ، قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَتَابَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ.
فَأَتَاهُمْ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ ؟ قَالَ أَبُو طَالِبٍ : أَنَا ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً ، وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ.

٣٧٦٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِلاَّ وَلَهُمْ مَقَاعِدُ لِلسَّمْعِ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ سَمِعَتِ الْمَلاَئِكَةُ صَوْتًا كَصَوْتِ الْحَدِيدَةِ أَلْقَيْتَهَا عَلَى الصَّفَا ، قَالَ : فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ خَرُّوا سُجَّدًا ، فَلَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ حَتَّى يَنْزِلَ ، فَإِذَا نَزَلَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي السَّمَاءِ ، قَالُوا : الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ مِنْ أَمْرِ الْغَيْبِ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ تَكَلَّمُوا بِهِ ، فَقَالُوا : يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، فَتَسْمَعُهُ الشَّيَاطِينُ ، فَيُنْزِلُونَهُ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ.
فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم دُحِرُوا بِالنُّجُومِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَلِمَ بِهَا ثَقِيفٌ ، فَكَانَ ذُو الْغَنَمِ مِنْهُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى غَنَمِهِ فَيَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً ، وَذُو الإِبِلِ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ بَعِيرًا ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنْ كَانَتِ النُّجُومُ الَّتِي يُهْتَدِي بِهَا وَإِلاَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا النُّجُومُ الَّتِي يُهْتَدِي بِهَا كَمَا هِيَ ، لَمْ يُرْمَ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، فَكَفُّوا ، وَصَرَفَ اللَّهُ الْجِنَ ، فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا حَضَرُوهُ ، قَالُوا : أَنْصِتُوا ،

قَالَ : وَانْطَلَقَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَدَثٌ حَدَثَ فِي الأَرْضِ ، فَأْتُونِي مِنْ كُلِّ أَرْضٍ بِتُرْبَةٍ ، فَلَمَّا أَتَوْهُ بِتُرْبَةِ تِهَامَةَ ، قَالَ : هَاهُنَا الْحَدَثُ.

٣٧٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَقَالَ صَاحِبُهُ : لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ ، قَالَ : فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَقَالَ : لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِ ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ ، وَلاَ تَسْحَرُوا ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلاَ تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ ، وَلاَ تُوَلُّوا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ : لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ، قَالَ : فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَقٌ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا لاَ يَزَالُ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ.

٣- مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ابْنَ كَمْ كَانَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

٣٧٦٩٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٧٧٠٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ.

٣٧٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٣٧٧٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٧٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٧٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُعِثَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، فَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٣٧٧٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ ، لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَسِتِّينَ وَأَكْثَرَ.

٣٧٧٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

٣٧٧٠٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ

: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً.

٤ – مَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٧٠٨ – حدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا ؟ قَالَ : كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ.

٣٧٧٠٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَغَمَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : اقْرَأْ ، قَالَ : وَمَا أَقْرَأُ ؟ قَالَ : فَغَمَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اقْرَأْ ، قَالَ : وَمَا أَقْرَأُ ؟ قَالَ : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ، فَأَتَى خَدِيجَةَ فَأَخْبَرَهَا بِالَّذِي رَأَى ، فَأَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا : هَلْ رَأَى زَوْجُك صَاحِبَهُ فِي حَضَرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ زَوْجَك نَبِيٌّ وَسَيُصِيبُهُ مِنْ أُمَّتِهِ بَلاَءٌ.

٣٧٧١٠ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا بَرَزَ سَمِعَ مَنْ يُنَادِيهِ : يَا مُحَمَّدُ ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ انْطَلَقَ هَارِبًا ، فَأَتَى خَدِيجَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَ :

يَا خَدِيجَةُ ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَطَ عَقْلِي شَيْءٌ ، إِنِّي إِذَا بَرَزْتُ أَسْمَعُ مَنْ يُنَادِي ، فَلاَ أَرَى شَيْئًا ، فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي يُنَادِينِي ، فَقَالَتْ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْعَلَ بِكَ ذَلِكَ ، إِنَّك مَا عَلِمْتُ تَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتُؤَدِّي الأَمَانَةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْعَلَ بِكَ ذَلِكَ.

فَأَسَرَّتْ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ نَدِيمًا لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَحَدَّثَتْهُ بِمَا حَدَّثَتْهُ خَدِيجَةُ ، فَأَتَى وَرَقَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَلْ تَرَى شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي إِذَا بَرَزْتُ سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلاَ أَرَى شَيْئًا ، فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ ، فَإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَاثْبُتْ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ لَك.

فَلَمَّا بَرَزَ سَمِعَ النِّدَاءَ : يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ ، قَالَ : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : قُلَ : {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} حَتَّى فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ أَتَى وَرَقَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : أَبْشِرْ ، ثُمَّ أَبْشِرْ ، ثُمَّ أَبْشِرْ ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّك الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ : {بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّك أَنْتَ أَحْمَدُ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّك مُحَمَّد ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ اللهِ ، وَلَيُوشِكُ أَنْ تُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ ، وَلَئِنْ أُمِرْتَ بِالْقِتَالِ وَأَنَا حَيٌّ لأُقَاتِلَنَّ مَعَك ، فَمَاتَ وَرَقَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُ الْقَسَّ فِي الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ خُضْرٌ.

٣٧٧١١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ابْتَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً لإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَمَرَّ عَلَى كَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ الْيَهُودِ ، فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ سِفْرَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَطْبَقُوا السِّفْرَ وَخَرَجُوا ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْكَنِيسَةِ رَجُلٌ يَمُوتُ ، قَالَ : فَجَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا أَنَّك أَتَيْتَهُمْ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ نَعْتَ نَبِيٍّ ، هُوَ نَعْتُك ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى السِّفْرِ فَفَتَحَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قُبِضَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دُونَكُمْ أَخَاكُمْ ، قَالَ :

فَغَسَّلُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَحَنَّطُوهُ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ.

٣٧٧١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ عَلَقَةً مِنْهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْك ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ لأَمَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ ، قَالَ : وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ، يَعْنِي ظِئْرَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ ، قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٣٧٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ، وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ ، فَجَعَلَ يَخْلُو فِي حِرَاءَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ مُقْبِلٌ مِنْ حِرَاءَ ، قَالَ : إِذَا أَنَا بِحِسٍّ فَوْقِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْءٍ عَلَى كُرْسِيٍّ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ جُثِثْتُ إِلَى الأَرْضِ ، وَأَتَيْتُ أَهْلِي بِسُرْعَةٍ ، فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي ، فَأَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّك فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَك فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}.

٣٧٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} ، قَالَ : دُثِّرْتَ هَذَا الأَمْرَ فَقُمْ بِهِ ، وَقَوْلُهُ : {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} ، قَالَ : زُمِّلْتَ هَذَا الأَمْرَ فَقُمْ بِهِ.

٥- فِي أَذَى قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا لَقِيَ مِنْهُمْ.

٣٧٧١٥- حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا ، فَقَالُوا : انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ وَالشِّعْرِ ، فَلْيَأْتِ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَشَتَّتْ أَمْرَنَا ، وَعَابَ دِينَنَا ، فَلْيُكَلِّمْهُ ، وَلْيَنْظُرْ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَيْرَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَقَالُوا : أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيد.

فَأَتَاهُ عُتْبَةُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ خَيْرٌ ، أَمْ عَبْدُ اللهِ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ

قَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ ، أَمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلاَءِ خَيْرٌ مِنْك ، فَقَدْ عَبَدُوا الآلِهَةَ الَّتِي عِبْتَ ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّك خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَك ، إِنَّا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَى قَوْمِهِ مِنْك ، فَرَّقْتَ جَمَاعَتَنَا ، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا ، وَعِبْتَ دِينَنَا ، وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ ، حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا ، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا ، وَاللهِ مَا نَنْتَظِرُ إِلاَّ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى ، أَنْ يَقُومَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالسُّيُوفِ حَتَّى نَتَفَانَى.

أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ ، فَاخْتَرْ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فَلْنُزَوِّجْك عَشْرًا ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ ، جَمَعْنَا لَك حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلاً وَاحِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفَرَغْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرَّحْمَنِ الرحيم{حم تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} حَتَّى بَلَغَ : {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ} فَقَالَ لَهُ عُتْبَةُ : حَسْبُك حَسْبُك ، مَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا ؟ قَالَ : لاَ ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مَا وَرَاءَك ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ شَيْئًا أَرَى أَنَّكُمْ تُكَلِّمُونَهُ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ كَلَّمْتُهُ بِهِ ، فَقَالُوا : فَهَلْ أَجَابَك ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛

قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي نَصَبَهَا بَيِّنَةً مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَا قَالَ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ، قَالُوا : وَيْلَك ، يُكَلِّمُك رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لاَ تَدْرِي مَا قَالَ ، قَالَ : لاَ وَاللهِ ، مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَا قَالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ.

٣٧٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، إِلاَّ يَوْمًا ائْتَمَرُوا بِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ سَاقِطًا ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَدُّ ، حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَرَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : {أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ} ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلاَّ بِالذَّبْحِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا كُنْتَ جَهُولاً ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ مِنْهُمْ.

٣٧٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ ؟ فَانْتَهَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : لِمَ تَنْتَهِرُنِي يَا مُحَمَّدُ ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِهَا رَجُلٌ أَكْبَرُ نَادِيًا مِنِّي . قَالَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} قَالَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ أَنْ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ.

٣٧٧١٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ فِي نَاحِيَةِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلاَهَا ، فَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاَثًا ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْك بِقُرَيْشٍ : بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

٣٧٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، قَالَ : فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيك يَشْتُمُ آلِهَتَنَا ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ، وَيَقُولُ وَيَقُولُ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَنَهَيْتَهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، أَوَ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ ، قَالَ : فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ إِنْ جَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَنْبِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ ، فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ : أَيَ ابْنَ أَخِي ، مَا بَالُ قَوْمِكَ يَشْكُونَك ؟ يَزْعُمُونَ أَنَّك تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ ، وَتَقُولُ وَتَقُولُ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، قَالَ : فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْوِ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا عَمِ ، إِنِّي أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُونَهَا ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ ، قَالَ : فَفَزِعُوا لِكَلِمَتِهِ وَلِقَوْلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ الْقَوْمُ : كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، نَعَمْ ، وَأَبِيك وَعَشْرًا ، وَمَا هِيَ ؟ قَالَ أَبُو طَالِبٍ : وَأَيُّ كَلِمَةٍ هِيَ يَا ابْنَ أَخِي ؟

قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَامُوا فَزِعِينَ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : {أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} ، قَالَ : وَقَرَأَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِهِ : {لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ}.

٣٧٧٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، وَأَنَا فِي بَيَّاعَةٍ أَبِيعُهَا ، قَالَ : فَمَرَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ ، وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا ، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ ، قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا غُلاَمُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قُلْتُ : فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ ؟ قَالُوا : عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى ، وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ.

٣٧٧٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ مَا وَارَاهُ إِبِطُ بِلاَلٍ.

٣٧٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ} قَالَ : كَانَ أَبُو جَهْلٍ وَصَنَادِيدُ قُرَيْشٍ يَتَلَقَّوْنَ النَّاسَ إِذَا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْلِمُونَ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ ، وَيُحَرِّمُ الزِّنَا ، وَيُحَرِّمُ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ الْعَرَبُ ، فَارْجِعُوا ، فَنَحْنُ نَحْمِلُ أَوْزَارَكُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ}.

٣٧٧٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شُجَّ فِي وَجْهِهِ ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ ، وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلَتْ هَذَا بِنَبِيِّهَا وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}.

٣٧٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا كَمَا تَزْعُمُ ، فَبَاعِدْ جَبَلَيْ مَكَّةَ ، أَخْشَيْهَا هَذَيْنِ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ خَمْسَةٍ ، فَإِنَّهَا ضَيِّقَةٌ حَتَّى نَزْرَعَ فِيهَا وَنَرْعَى ، وَابْعَثْ لَنَا آبَاءَنَا مِنَ الْمَوْتَى حَتَّى يُكَلِّمُونَا ، وَيُخْبِرُونَا أَنَّكَ نَبِيٌّ ، وَاحْمِلْنَا إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى الْيَمَنِ ، أَوْ إِلَى الْحِيرَةِ ، حَتَّى نَذْهَبَ وَنَجِيءَ فِي لَيْلَةٍ ، كَمَا زَعَمْتَ أَنَّكَ فَعَلْتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ ، أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ ، أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى}.

٦- حَدِيثُ الْمِعْرَاجِ حِيْنَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام.

٣٧٧٢٥- حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، فَرَكِبْتُهُ ، فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي كَانَ يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ.

قَالَ : ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ

: مُحَمَّد ، فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَك ؟ قَالَ : مُحَمَّد ، فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى ، فَرَحَّبَا وَدَعَوا لِي بِخَيْرٍ.
ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ،

فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَك ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالُوا : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَك ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا}.
ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَك ؟ فَقَالَ : مُحَمَّد ، فَقِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَك ؟ قَالَ مُحَمَّد ، فَقِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟

قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.
ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَك ؟ قَالَ : مُحَمَّد ، فَقِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ، وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ.
ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا أَمْثَالُ الْقِلاَلِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى ، وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاَةً ، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّك عَلَى أُمَّتِك ؟ قَالَ : قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّك ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ لَهُ : رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا ، حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاَةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ لَهُ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.
فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ.

٣٧٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِ مِنْهُ ، أَوْ شَبِيهٍ بِهِ.

٣٧٧٢٧- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، أَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ ، قَالَ : فَظِعْتُ بِأَمْرِي ، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَزِلاً حَزِينًا ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلٍ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ كَالْمُسْتَهْزِئِ : هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمْ يَرَ أَنَّ يُكَذِّبَهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : أَتُحَدِّثُ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي إِنْ دَعَوْتُهُمْ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ، هَيَّا مَعَاشِرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، هَلُمَّ ، قَالَ :

فَتَنَفَّضَتِ الْمَجَالِسُ ، فَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : حَدِّثْ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ ، قَالُوا : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالُوا : ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ ، زَعَمَ ، وَقَالُوا : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ مَنْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ ، فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ وَأَنْعَتُ ، حَتَّى الْتَبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ ، فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عُقَيْلٍ ، أَوْ دَارِ عِقَالٍ ، فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللهِ لَقَدْ أَصَابَ.

٣٧٧٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِالْبُرَاقِ ، هُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ ، قَالَ : فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ هُوَ وَجِبْرِيلُ ، حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَفُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَرَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

قَالَ : وَقَالَ حُذَيْفَةُ : وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ زِرٌّ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَّى ، قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ ؟ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ ، وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، قَالَ : فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَقُولُ اللَّهُ : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً

مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} . قَالَ : وَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى ؟ إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ صَلَّيْنَا فِيهِ ، كَمَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : وَرَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَوَكَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ ، وَقَدْ أَتَاهُ اللَّهُ بِهَا ؟.

٣٧٧٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ ، قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ ، هَؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا ، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، نَظَرْتُ أَسْفَلَ شَيءٍ فَإِذَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ ، لاَ يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَوْلاَ ذَاكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ.

٣٧٧٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ

، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

٣٧٧٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَرَرْت لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قِيلَ : هَؤُلاَءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلاَ يَعْقِلُونَ ؟.
٣٧٧٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ ، يُقَالُ لَهُ : بُرَاقٌ ، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعِيرٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَنَفَرَتْ ، فَقَالُوا : يَا هَؤُلاَءِ ، مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَا نَرَى شَيْئًا ، مَا هَذِهِ إِلاَّ رِيحٌ ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ ؛ فِي وَاحِدٍ خَمْرٌ ، وَفِي الآخَرِ لَبَنٌ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هُدِيتَ وَهُدِيَتْ أُمَّتُك.
ثُمَّ سَارَ إِلَى مِصْرَ.

٣٧٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ ، إِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ ، وَإِذَا نَبْقُهَا أَمْثَالُ الْقِلاَلِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَحَوَّلَتْ ، فَذَكَرْتُ الْيَاقُوتَ.
٣٧٧٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ غَزْوَانَ ، قَالَ : سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى صُبْرُ الْجَنَّةِ.
٣٧٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ هُنَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي قَوْلِهِ : {سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} قَالَ : صُبْرُ الْجَنَّةِ ، يَعْنِي وَسَطَهَا ، عَلَيْهَا فُضُولُ السُّنْدُسِ وَالإِسْتَبْرَقِ.
٣٧٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى يَنْتَهِي إِلَيْهَا أَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ.

٧- فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِيْنَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَرَبِ.
٣٧٧٣٧- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ ، يَقُولُ : أَلاَ رَجُلٌ يَعْرِضُنِي عَلَى قَوْمِهِ ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، فَقَالَ : وَمِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ هَمْدَانَ ، قَالَ : وَعِنْدَ قَوْمِكَ مَنَعَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ إِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَحْقِرَهُ قَوْمُهُ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَذْهَبُ فَأَعْرِضُ عَلَى قَوْمِي ، ثُمَّ آتِيكَ مِنْ قَابِلٍ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَتْ وُفُودُ الأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ.
٨- إِسْلاَمُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
٣٧٧٣٨- حدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ.
٣٧٧٣٩- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ، أَوْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَوَّلَ إِسْلاَمًا ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ :

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ
فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلاَ.
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا
إِلاَّ النَّبِيَّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلاَ.
وَالثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُه
وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلاَ.

٣٧٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٣٧٧٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَبِلاَلٌ ، وَخَبَّابٌ ، وَصُهَيْبٌ ، وَعَمَّارٌ ، وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُ عَمُّهُ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ ، وَأُخِذَ الآخَرُونَ فَأُلْبِسُوا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ ، ثُمَّ صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ، حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ ، فَأَعْطَوْهُمْ مَا سَأَلُوا ، فَجَاءَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْمُهُ بِأَنْطَاعِ الأُدْمِ فِيهَا الْمَاءُ ، فَأَلْقُوهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ حُمِلُوا بِجَوَانِبِهِ إِلاَّ بِلاَلاً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ ، جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَجَعَلَ يَشْتُمُ سُمَيَّةَ وَيَرْفُثُ ، ثُمَّ طَعَنها فَقَتَلَهَا ، فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الإِسْلاَمِ ، إِلاَّ بِلاَلاً ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ حَتَّى مَلُّوا ، فَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلاً ، ثُمَّ أَمَرُوا صِبْيَانَهُمْ فَاشْتَلُّوا بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ مَكَّةَ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ.

٣٧٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ مِثْلَهُ.

٣٧٧٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَعْطُوهُمْ مَا سَأَلُوا إِلاَّ خَبَّابًا ، فَجَعَلُوا يُلْصِقُونَ ظَهْرَهُ بِالرَّضْفِ ، حَتَّى ذَهَبَ مَاءُ مَتْنَيْهِ.

٣٧٧٤٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي بِلاَلاً ، بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ وَهُوَ مَدْفُونٌ بِالْحِجَارَةِ ، قَالُوا : لَوْ أَبَيْتَ إِلاَّ أُوقِيَّةً لَبِعْنَاكَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ مِئَةَ أُوقِيَّةٍ لأَخَذْتُهُ.

٣٧٧٤٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ خَبَّابٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِي اللهِ.

٣٧٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ كُرْدُوسًا ، يَقُولُ : أَلاَ إِنَّ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ أَسْلَمَ سَادِسَ سِتَّةٍ ، كَانَ لَهُ سُدُسٌ مِنَ الإِسْلاَمِ.

٣٧٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : ائْذَنْ ، فَمَا أَجِدَ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْك إِلاَّ عَمَّارًا ، قَالَ : فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا فِي ظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

٣٧٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَّارٌ ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلاَلٌ ، وَالْمِقْدَادُ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا

أَرَادُوا إِلاَّ بِلاَلاً ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَأَعْطُوهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ ،وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ أَحَدٌ.

٩ – إِسْلاَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٤٩ – حدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ.

٣٧٧٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلاَمًا ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فِيمَ عَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَسَبَقَ ، حَتَّى لاَ يُذْكَرَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : كَانَ أَفْضَلَهُمْ إِسْلاَمًا حِينَ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ.

١٠ – إِسْلاَمُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٥١ – حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ ، يَقُولُ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : فَدَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : إِنِّي لَرَابِعُ الإِسْلاَمِ.

١١ – إِسْلاَمُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٥٢ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غُزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

١٢ – إِسْلاَمُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٥٣ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ، ذِي مَالٍ وَذِي هَيْئَةٍ طَيِّبَةٍ ، قَالَ : فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّك إِذَا خَرَجْتَ مِنْ

أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ ، قَالَ : فَجَاءَ خَالُنَا فَثَنَى عَلَيْنَا مَا قِيلَ لَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِك فَقَدْ كَدَّرْتَهُ ، وَلاَ جِمَاعَ لَك فِيمَا بَعْدُ ، قَالَ : فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا ، قَالَ : وَغَطَّى رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي.

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا ، قَالَ : فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا ، قَالَ : فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا ، قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِثَلاَثِ سِنِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ كُنْتَ تُوَجِّهُ ؟ قَالَ : حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ أُصَلِّي عِشَاءً ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ.

قَالَ : قَالَ أُنَيْسٌ : لِي حَاجَةٌ بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي حَتَّى آتِيَكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فَرَاثَ عَلَيَّ ، ثُمَّ أَتَانِي ، فَقُلْتُ : مَا حَبَسَك ؟ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِينِك ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ ؟ قَالَ : يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَاحِرٌ ، وَأَنَّهُ كَاهِنٌ ، وَأَنَّهُ شَاعِرٌ ، قَالَ أُنَيْسٌ : فَوَاللهِ لَقَدْ سَمِعْت قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَلاَ يَلْتَئِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ، وَكَانَ أُنَيْسٌ شَاعِرًا.

قَالَ : قُلْتُ : اكْفِنِي أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَّفُوا لَهُ ، وَتَجَهَّمُوا لَهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتَ مَكَّةَ ،

قَالَ : فَتَصَيَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَيَّ ، قَالَ : الصَّابِئ ، قَالَ : فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ وَكَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي اللِّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا.
قَالَ : فَبَيْنَمَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ ، إِضْحِيَانٍ إِذْ ضَرَبَ اللَّهُ عَلَى أَصْمِخَتِهِمْ ، قَالَ : فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ امْرَأَتَيْنِ ، قَالَ : فَأَتَتَا عَلَيَّ وَهُمَا يَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ ، قُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى ، قَالَ : فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِمَا ، قَالَ : فَأَتَتَا عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَكْنِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ ، وَتَقُولاَنِ : لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا.
قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ مِنْ الْجَبَلِ ، قَالَ : مَا لَكُمَا ؟ قَالَتَا : الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا ، قَالاَ : مَا قَالَ لَكُمَا ؟ قَالَتَا : قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ.
قَالَ : وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، قَالَ : وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَتَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلاَتَهُ ، قَالَ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ

الإِسْلاَمِ ، قَالَ : وَعَلَيْك وَرَحْمَةُ الله ، مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ ، قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ نَحْوَ رَأْسِهِ ، قَالَ : قُلْتُ فِي نَفْسِي كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَتَى كُنْتَ هَهُنَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْت هَهُنَا مُنْذُ عَشْرٍ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُك ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ غَيْرُ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ، قَالَ : فَقَالَ صَاحِبُهُ : ائْذَنْ لِي فِي إِطْعَامِهِ اللَّيْلَةَ.
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ ، فَانْطَلَقْت مَعَهُمَا ، قَالَ : فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَقَبَضَ إِلَيَّ مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ ، قَالَ : فَذَاكَ أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ، قَالَ : فَلَبِثْتُ مَا لَبِثْتُ ، أَوْ غَبَّرْتُ ، ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي قَدْ وُجِّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ ، وَلاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ يَثْرِبَ ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَك ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ ، وَأَنْ يَأْجُرَك فِيهِمْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ.
فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أُنَيْسًا ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ ، قَالَ أُنَيْسٌ : وَمَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا أُمَّنَا ، فَقَالَتْ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ ، قَالَ : فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا ، قَالَ : فَأَسْلَمَ

بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، قَالَ : وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ بَقِيَّتُهُمْ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْلَمْنَا ، قَالَ : فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، فَأَسْلَمَ بَقِيَّتُهُمْ.
قَالَ : وَجَاءَتْ أَسْلَمُ ، فَقَالُوا : إِخْوَانُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَسْلَمُوا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ.

١٣ – إِسْلاَمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٥٤ – حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ إِسْلاَمِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ لَيْلاً ، فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةٍ قَارَّةٍ ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ ، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عُمَرَ ، قَالَ : يَا عُمَرُ ، مَا تَتْرُكُنِي نَهَارًا ، وَلاَ لَيْلاً ، قَالَ : فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّك رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، اُسْتُرْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لأَعْلِنَنَّهُ كَمَا أَعْلَنْتُ الشِّرْكَ.

٣٧٧٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَاف ، قَالَ : أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.

١٤ – إِسْلاَمُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٥٦ – حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَابِعَ سَبْعَةٍ.

١٥ – إِسْلاَمُ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٥٧ – حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ ، مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا.

٣٧٧٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِهْجَعٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمِقْدَادُ ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أَدَّى الصَّدَقَةَ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عُذْرَةَ ، وَأَوَّلُ حَيٍّ أُلِّفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُهَيْنَةُ.

١٦ – أَمْرُ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٥٩ – حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ غُلاَمًا ذَا ذُؤَابَةٍ ، قَدْ أَوْقَفَهُ قَوْمُهُ بِالْبَطْحَاءِ يَبِيعُونَهُ ، فَأَتَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ غُلاَمًا بِالْبَطْحَاءِ قَدْ أَوْقَفُوهُ لِيَبِيعُوهُ ، وَلَوْ كَانَ لِي ثَمَنُهُ لاَشْتَرَيْتُهُ ، قَالَتْ : وَكَمْ ثَمَنُهُ ؟ قَالَ : سَبْعُ مِئَةٍ ، قَالَتْ : خُذْ سَبْعَ مِئَةٍ ، وَاذْهَبْ فَاشْتَرِهِ ، فَاشْتَرَاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهَا ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِي لأَعْتَقْتُهُ ، قَالَتْ : فَهُوَ لَك فَأَعْتَقَهُ.

١٧ – إِسْلاَمُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٣٧٧٦٠ – حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ ، وَكُنْتُ فِي كُتَّابٍ وَمَعِي غُلاَمَانِ ، وَكَانَا إِذَا رَجَعَا مِنْ عِنْدِ مُعَلِّمِهِمَا أَتَيَا قَسًّا ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ ؟ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي : إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ : مَنْ حَبَسَكَ ؟ فَقُلْ : مُعَلِّمِي ، وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ : مَنْ حَبَسَكَ ؟ فَقُلْ : أَهْلِي.

ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتحوَّلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنَا أَتحوَّلُ مَعَكَ ، فَتحوَّلْتُ مَعَهُ ، فَنزَلْنا قَرْيَةً ، فَكَانَتِ امْرَأَةٌ تَأْتِيهِ ، فَلَمَّا حُضِرَ ، قَالَ لِي : يَا سَلْمَانُ : احْفُرْ عِنْدَ رَأْسِي ، فَحَفَرْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَاسْتَخْرَجْتُ جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ لِي : صُبَّهَا عَلَى صَدْرِي ، فَصَبَبْتُهَا عَلَى صَدْرِهِ ، فَكَانَ يَقُولُ : وَيْلٌ لاِقْتِنَائِي ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ ، فَهَمَمْتُ بِالدَّرَاهِمِ أَنْ آخُذَهَا ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ فَتَرَكْتُهَا ، ثُمَّ إِنِّي آذَنْتُ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانَ بِهِ فَحَضَرُوهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالاً ، قَالَ : فَقَامَ شَبَابٌ فِي الْقَرْيَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا مَالُ أَبِينَا ، فَأَخَذُوهُ.

قَالَ : فَقُلْتُ لِلرُّهْبَانِ : أَخْبِرُونِي بِرَجُلٍ عَالِمٍ أَتَّبِعُهُ ، قَالُوا : مَا نَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ بِحِمْصَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ ، فَلَقِيتُهُ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ : أَوَ مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ طَلَبُ الْعِلْمِ ؟ قُلْتُ : مَا جَاءَ بِي إِلاَّ طَلَبُ الْعِلْمِ ،

قَالَ : فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ الْيَوْمَ فِي الأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ كُلَّ سَنَةٍ ، إِنِ انْطَلَقْتَ الآنَ وَجَدْتَ حِمَارَهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِهِ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ ، وَانْطَلَقَ ، فَلَمْ أَرَهُ حَتَّى الْحَوْلِ ، فَجَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، مَا صَنَعْتَ بِي ؟ قَالَ : وَإِنَّكَ لَهَاهُنَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي وَاللهِ مَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ رَجُلاً أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ ، وَإِنْ تَنْطَلِقِ الآنَ تُوَافِقْهُ ، وَفِيهِ ثَلاَثُ آيَاتٍ : يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَعِنْدَ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ الْيُمْنَى خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ، لَوْنُهَا لَوْنُ جِلْدِهِ.

قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى ، حَتَّى مَرَرْتُ بِقَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي ، حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا ، فَقُلْتُ لَهَا : هَبِي لِي يَوْمًا ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَانْطَلَقْتُ ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ ، وَصَنَعْتُ طَعَامًا ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ يَسِيرًا ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : صَدَقَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، قَالَ : قُلْتُ : هَذَا مِنْ عَلاَمَتِهِ.

ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ ، ثُمَّ قُلْتُ لِمَوْلاَتِي : هَبِي لِي يَوْمًا ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَصَنَعْتُ بِهِ طَعَامًا ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : هَدِيَّةٌ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : خُذُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّك رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّك نَبِيٌّ ، قَالَ : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ.

١٨ – إِسْلاَمُ عدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٧٧٦١ – حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : قُلْتُ : أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي أَسْمَعُهُ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْتَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، قُلْتُ : حَدَّثَنِي ، قَالَ : بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَرِهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَنْزِلَ أَقْصَى أَهْلِ الْعَرَبِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ ، فَكَرِهْتُ مَكَانِي أَشَدَّ مِمَّا كَرِهْتُ مَكَانِي الأَوَّلَ ، فَقُلْتُ : لآتِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لاَ يَضُرُّنِي ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لاَ يَخْفَى عَلَيَّ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَاسْتَشْرَفَنِي النَّاسُ ، وَقَالُوا : جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، قُلْتُ : إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْك ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟

قَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْك ، قُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَسْتَ رَكُوسِيًّا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتَ تَرْأَسُ قَوْمَك ؟ قُلْتُ : بَلَى ،

قَالَ : أَوَلَسْتَ تَأْخُذُ الْمِرْبَا عَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَك فِي دِينِكَ ، قَالَ : فَتَوَاضَعْتُ مِنْ نَفْسِي.
قَالَ : يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، فَإِنِّي مَا أَظُنُّ ، أَوْ أَحْسَبُ أَنَّهُ يَمْنَعُك مِنْ أَنْ تُسْلِمَ إِلاَّ خَصَاصَةُ مَنْ تَرَى حوْلِي ، وَأَنَّك تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إِلْبًا وَاحِدًا ، وَيَدًا وَاحِدَةً ، فَهَلْ أَتَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا ، قَالَ : يُوشِكُ الظَّعِينَةُ أَنْ تَرْتَحِلَ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَهَا ثَلاَثًا ، يُوشِكُ أَنْ يَهُمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ.
فَلَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ جِوَارٍ ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ ، وَلَتَحِينُ الثَّالِثَةُ ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ لِي.
١٩ – إِسْلاَمُ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
٣٧٧٦٢ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا أَنْ دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَنَخْتُ رَاحِلَتِي ، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي ، وَلَبِسْتُ حُلَّتِي ، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي : يَا عَبْدَ اللهِ ، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْرِي شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

ذَكَرَك بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، أَوْ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ ، أَلاَ وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسَحَةُ مَلَكٍ ، قَالَ جَرِيرٌ : فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلاَنِي.
٢٠ – مَا قَالُوا فِي مُهَاجِرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ ، وَقُدُومِ مَنْ قَدِمَ.
٣٧٧٦٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، حِيْنَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ ، وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي ، قَالَتْ : فَقَالَ : شُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ ، فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

٣٧٧٦٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ، تَبِعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمَا ، قَالَ : هَذَانِ فَرَّ قُرَيْشٍ ، لَوْ رَدَدْتُ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا ، قَالَ : فَعَطَفَتْ فَرَسُهُ عَلَيْهِمَا ، فَسَاخَتِ الْقَرَسُ ، فَقَالَ : اُدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَلاَ أَقْرَبَكُمَا ، قَالَ : فَخَرَجَتْ ، فَعَادَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، قَالَ : فَكَفَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّا إِلَى الزَّادِ وَالْحُمْلاَنِ ، فَقَالاَ : لاَ نُرِيدُ ، وَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ.
٣٧٧٦٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ : مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى رَحْلِي ، فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ : لاَ ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ خَرَجْتُمَا وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمَا.

قَالَ : رَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا ، وَقَامَ قَائِمُ ألظَّهِيرَةِ ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ نَأْوِي إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهَا ، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلٍّ لَهَا ، فَنَظَرْتُ بِقُبَّةِ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ فَرْوَةً ، ثُمَّ قُلْتُ : اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاضْطَجَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ

الطَّلَبِ أَحَدًا ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أُرِيدُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : فَسَمَّاهُ ، فَعَرَفْتُهُ.

فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ : هَكَذَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالأُخْرَى ، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، وَمَعِيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَضِيتُ.

ثُمَّ قُلْتُ : أَتَى الرَّحِيلُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا ، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ ، مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي ، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَيْكَ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ ، قَالَ : فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا ، فَوَثَبَ عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، فَوَاللهِ

لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي ، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهُمَا ، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ ، وَانْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ

وَمَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً ، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ ، أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ النَّاسُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، وَفِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ : جَاءَ مُحَمَّدٌ ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ فَنَزَلَ حَيْثُ أُمِرَ.

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} قَالَ : فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ : {مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} قَالَ : وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

رَجُلٌ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى وُجِّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

قَالَ الْبَرَاءُ : وَكَانَ نَزَلَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي ، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدُ عَمْرٌو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَخُو بَنِي فِهْرٍ الأَعْمَى ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا فَعَلَ مَنْ وَرَائِكَ ؛ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ؟ فَقَالَ : هُمْ عَلَى أَثَرِي ، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَبِلاَلٌ ، ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا ، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ ، فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَأْتُ سُوَرًا مِنْ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى نَتَلَقَّى الْعِيرَ ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حُذِّرُوا.

٣٧٧٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ ، وَبِلاَلٌ ، وَسَعْدٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ ، قَالَ : فَمَا قَدِمَ أَحَدٌ حَتَّى قَرَأْتُ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

٣٧٧٦٧- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيِّ ، حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا جَعَلَتْ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَيْنِ الَّذَيْنِ جَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِيهِمَا مَا جَعَلَتْ قَرِيبٌ مِنْكَ ، بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَأَتَيْتُ فَرَسِي ، وَهُوَ فِي الرَّعْيِ ، فَنَفَرْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَخَذْتُ رُمْحِي ، قَالَ : فَرَكِبْتُهُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَجُرُّ الرُّمْحَ مَخَافَةَ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهِمَا أَهْلُ الْمَاءِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا بَاغٍ يَبْغِينَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ ، قَالَ : فَوَحِلَ فَرَسِي ، وَإِنِّي لَفِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ ، فَوَقَعْتُ عَلَى حَجَرٍ ، فَانْقَلَبْتُ ، فَقُلْتُ : ادْعُ الَّذِي فَعَلَ بِفَرَسِي مَا أَرَى أَنْ يُخَلِّصَهَا ، وَعَاهَدَهُ أَنْ لاَ يَعْصِيَهُ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ ، فَخَلَّصَ الْفَرَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَهَاهُنَا ، قَالَ : فَعَمِّ عَنَّا النَّاسَ.

وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَرِيقَ السَّاحِلِ مِمَّا يَلِي الْبَحْرَ ، قَالَ : فَكُنْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ لَهُمْ

طَالِبًا ، وَآخِرَ النَّهَارِ لَهُمْ مَسْلَحَةً ، وَقَالَ لِي : إِذَا اسْتَقْرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِينَا فَأْتِنَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَظَهَرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ ، وَأَسْلَمَ النَّاسُ وَمَنْ حَوْلَهُمْ ، قَالَ سُرَاقَةُ : بَلَغَنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي مُدْلِجٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ النِّعْمَةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَهْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : دَعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تُرِيدُ ؟ فَقُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى قَوْمِي ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُوَادِعَهُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمُهُمْ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا لَمْ تَخْشُنْ صُدُورُ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ، فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ مَعَهُ ، فَاصْنَعْ مَا أَرَادَ.

فَذَهَبَ إِلَى بَنِي مُدْلِجٍ ، فَأَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يُعِينُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا} حَتَّى بَلَغَ : {إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ ، أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ}.

قَالَ الْحَسَنُ : فَالَّذِينَ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ بَنُو مُدْلِجٍ ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي مُدْلِجٍ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ فِي مِثْلِ عَهْدِهِمْ.

٣٧٧٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّك بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا.

٣٧٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ.

٣٧٧٧٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ فِي قَوْلِهِ : {إِلاَّ تَنْصُرُوهُ} ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ شَأْنِهِ حِينَ بُعِثَ ، يَقُولُ : فَاللَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ بِهِ ، نَاصِرُهُ كَمَا نَصَرَهُ ثَانِيَ اثْنَيْنِ.

٣٧٧٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَكَثَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَارِ ثَلاَثًا.

٣٧٧٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُمَا لَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْغَارِ ، قَالَ : إِذَا جُحْرٌ ، قَالَ : فَأَلْقَمَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِجْلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ كَانَتْ لَدْغَةٌ ، أَوْ لَسْعَةٌ كَانَتْ بِي.

٣٧٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} ، قَالَ : هُمَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٧٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ ، يَقُولُ : وُلِدْتُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ.

٣٧٧٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَنَسًا ، يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَقُبِضَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ.

٣٧٧٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَتْهُمْ هَدِيَّةُ طَلْحَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الطَّرِيقِ ، فِيهَا ثِيَابٌ بِيضٌ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِيهَا الْمَدِينَةَ.

٣٧٧٧٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَوَضَعَتْهُ بِقُبَاءَ ، فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَطَلَبُوا تَمْرَةً لِيُحَنِّكُوهُ حَتَّى وَجَدُوهَا فَحَنَّكُوهُ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

٣٧٧٧٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غُلاَمَانِ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٧٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ؟ قَالَ : فَرَقُ مَا بَيْنَهُمَا الْقِبْلَتَانِ ، فَمَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ.

٣٧٧٨٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْتَلِفُ إِلَى الشَّامِ ، فَكَانَ يُعْرَفُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ

عليه الصلاة والسلام لاَ يُعْرَفُ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَنْ هَذَا الْغُلاَمُ بَيْنَ يَدَيْك ؟ فَيَقُولُ : هَادٍ يَهْدِيَنِي السَّبِيلَ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ نَزَلاَ الْحَرَّةَ ، وَبَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا ، قَالَ : فَشَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَحْسَنَ ، وَلاَ أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ ، وَشَهِدْتُ يَوْمَ مَاتَ ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَقْبَحَ ، وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ صلى الله عليه وسلم.

٢١ – مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبعوثِهِ.

٣٧٧٨١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَامَ : إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلاً يَقُولُ شَيْئًا لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ ، فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَلاَ يَكُنْ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ ، وَإِلاَّ فَلْيُوَاعِدْنِي مَوْعِدًا أَلْقَاهُ بِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ بَاذَامُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْنِ حَالِقِي لِحَاهُمَا ، مُرْسِلِي شَوَارِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَحْمِلُكُمَا عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالاَ لَهُ : يَأْمُرُنَا بِهِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَبُّهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَكِنَّا نُخَالِفُ سُنَّتَكُمْ ، نَجُزُّ هَذَا ، وَنُرْسِلُ هَذَا.

قَالَ : فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ طَوِيلُ الشَّارِبِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجُزَّهُمَا.

قَالَ : فَتَرَكَهُمَا بِضْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبَا إِلَى الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَبُّكُمَا ، فَأَخْبِرَاهُ أَنَّ رَبِّي قَتَلَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَبُّهُ ، قَالاَ : مَتَى ؟ قَالَ : الْيَوْمَ ، قَالَ : فَذَهَبَا إِلَى بَاذَامَ فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى كِسْرَى ، فَوَجَدُوا الْيَوْمَ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ كِسْرَى.

٣٧٧٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ : أَمَّا بَعْدُ ، {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَلاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ ، وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُزِّقَ وَمُزِّقَتْ أُمَّتُهُ ، فَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَآمَنَ ، وَآمَنَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِيهِ حُلَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اُتْرُكُوهُ مَا تَرَكَكُمْ.

وَأَمَّا قَيْصَرُ ؛ فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : هَذَا كِتَابٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهِ بَعْدَ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ : {بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيم} ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَكَانَا تَاجِرَيْنِ بِأَرْضِهِ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بَعْضِ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَسَأَلَهُمَا مَنْ تَبِعَهُ ، فَقَالاَ : تَبِعَهُ النِّسَاءُ وَضَعَفَةُ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمَا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَعَهُ يَرْجِعُونَ ؟ قَالاَ : لاَ ، قَالَ : هُوَ نَبِيٌّ ، لَيَمْلِكَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمِي ، لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَقَبَّلْتُ قَدَمَيْهِ.

٣٧٧٨٣ – حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةَ نَفَرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ : رَجُلاً إِلَى كِسْرَى ، وَرَجُلاً إِلَى قَيْصَرَ ، وَرَجُلاً إِلَى الْمُقَوْقَسِ ، وَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، فَأَصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ النَّجَاشِيَّ وَجَدَ لَهُمْ بَابًا صَغِيرًا يَدْخُلُونَ مِنْهُ مُكَفِّرِينَ ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُو ذَلِكَ وَلَّى ظَهْرَهُ الْقَهْقَرَى ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَبَشَةِ فِي مَجْلِسِهِمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، حَتَّى هَمُّوا بِهِ ، حَتَّى قَالُوا لِلنَّجَاشِيِّ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ كَمَا دَخَلْنَا ، قَالَ : مَا مَنَعَك أَنْ تَدْخُلَ كَمَا دَخَلُوا ؟ قَالَ : إِنَّا لاَ نَصْنَعُ هَذَا بِنَبِيِّنَا ، وَلَوْ صَنَعَنَاهُ بِأَحَدٍ صَنَعَنَاهُ بِهِ ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ :

دَعُوهُ.
قَالُوا لِلنَّجَاشِيِّ : هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى مَمْلُوكٌ ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي عِيسَى ؟ قَالَ : كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ ، قَالَ : مَا اسْتَطَاعَ عِيسَى أَنْ يَعْدُوَ ذَلِكَ.
٣٧٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَدِّي ، وَهَذَا كِتَابُهُ عِنْدَنَا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانَ ، وَإِلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ ، سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ ذَلِكُمْ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا إِسْلاَمُكُمْ مَرْجِعَنَا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ ، فَأَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ بِهُدَاهُ ، وَأَنَّكُمْ إِذَا شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَقَمْتُمَ الصَّلاَةَ ، وَآتَيْتُمَ

الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ لَكُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَرْضِ الْبَوْنِ الَّتِي أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهَا ، سَهْلِهَا وَجَبَلِهَا وَعُيُونِهَا وَمَرَاعِيهَا ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ ، وَلاَ مُضَيَّقًا عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةٌ تُزَكُّونَ بِهَا أَمْوَالَكُمْ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ مَالِكَ بْنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ حَفِظَ الْغَيْبَ ، وَبَلَّغَ الْخَبَرَ ، وَآمُرُكَ بِهِ يَا ذَا مُرَّانَ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ . وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَالسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، وَلَيُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ.
٣٧٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَثْعَمَ ، لِقَوْمٍ كَانُوا فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَشِيَهُمَ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، قَالَ : فَسَجَدُوا ، قَالَ : فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلاَتِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ.
٣٧٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاَحِ ، قَالَ : فَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاَحِ ، أَمْ لاَ ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

٣٧٧٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرِزٍ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غُزَاتِهِ ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِي ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا ، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ شَيْئًا إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ ، قَالَ : فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ ، قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلاَ تُطِيعُوهُ.

٣٧٧٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، وَيَقُولُ :

يَا عُزَّ كُفْرَانَكِ لاَ سُبْحَانَكِ
إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكِ.
٣٧٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ ، يَقُولُ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : أُسْلِمْ أَنْتَ ، قَالَ : فَلَمْ يَفْرُغِ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام مِنْ كِتَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ السَّلاَمَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ السَّلاَمَ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ.
٣٧٧٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا بِهَذَا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ مِنْ أَدِيمٍ ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ جِرَابٍ ، فَقَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَأَخَذْتُهُ ، فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ ، فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ : إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمَ الصَّلاَةَ ، وَآتَيْتُمَ الزَّكَاةَ ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ، وَالصَّفِيَّ ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ شَيْئًا ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُنْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ.

٣٧٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، خِفْتُ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ مُحَاوَلَةٌ ، أَوْ مُزَاوَلَةٌ ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي.
٣٧٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمْرًا عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السَّلاَسِلِ إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامٍ وَمَسَايِفِ الشَّامِ ، قَالَ : وَكَانَ فِي أَصْحَابِهِ قِلَّةٌ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو : لاَ يُوقِدَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَارًا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُكَلِّمَ عَمْرًا فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ : لاَ يُوقِدُ أَحَدٌ نَارًا إِلاَّ أَلْقَيْتَهُ فِيهَا ، فَقَاتَلَ الْعَدُوَّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَبَاحَ عَسْكَرَهُمْ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَلاَ نَتْبَعُهُمْ ؟ فَقَالَ : لاَ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هَذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ الْمُسْلِمِينَ ، فَشَكَوْهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَجَعُوا ، فَقَالَ : صَدَقُوا يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : كَانَ فِي أَصْحَابِي قِلَّةٌ فَخَشِيتُ أَنْ يَرْغَبَ الْعَدُوُّ فِي قَتْلِهِمْ ، فَلَمَّا أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : اتْبَعْهُمْ ، قُلْتُ : أَخْشَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هَذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَطِعُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَأَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ أَمْرَهُ.

٣٧٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِبِلاَلٍ : أَجَهَّزْتَ الرَّكْبَ ، أَوِ الرَّهْطَ الْبَجَلِيِّينَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَجَهِّزْهُمْ ، وَابْدَأْ بِالأَخْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَسْرِيِّينَ.
٣٧٧٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ بِكِتَابٍ ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً ، فَأَخَذُوا أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، وَأَفْلَتَ رِعْيَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ عُرْيَانًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَأَتَى ابْنَتَهُ وَكَانَتْ مُتَزَوِّجَةً فِي بَنِي هِلاَلٍ.
قَالَ : وَكَانُوا أَسْلَمُوا فَأَسْلَمَتْ مَعَهُمْ ، وَكَانُوا دَعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ.
قَالَ : فَأَتَى ابْنَتَهُ ، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا ، فَأَتَى الْبَيْتَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ابْنَتُهُ عُرْيَانًا أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا ، قَالَتْ : مَالَكَ ؟ ، قَالَ : كُلُّ الشَّرِ ،

مَا تُرِكَ لِي أَهْلٌ ، وَلاَ مَالٌ ، قَالَ : أَيْنَ بَعْلُكِ ؟ قَالَتْ : فِي الإِبِلِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : خُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا ، وَنُزَوِّدُكَ مِنَ اللَّبَنِ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ، وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَعُودَ الرَّاعِي وَإِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنِّي أُبَادِرُ مُحَمَّدًا لاَ يَقْسِمُ أَهْلِي وَمَالِي ، فَانْطَلَقَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ اسْتُهُ ، وَإِذَا غَطَّى بِهِ اسْتَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ لَيْلاً ، فَكَانَ بِحِذَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ ، قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْسُطْ يَدَكَ فَلأُبَايِعْكَ ، فَبَسَطَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ رِعْيَةُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهَا ، قَبَضَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رِعْيَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْسُطْ يَدَكَ ، قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ ، قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَضُدِهِ فَرَفَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَبْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ كِتَابِي فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ ، فَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَهْلِي وَمَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا مَالُكَ فَقَدْ قُسِّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَانْظُرْ مَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا ابْنٌ لِي قَدْ عَرَفَ الرَّاحِلَةَ ، وَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عِنْدَهَا ، فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : هَذَا ابْنِي ، فَأَرْسَلَ مَعِي بِلاَلاً ، فَقَالَ : انْطَلِقْ مَعَهُ فَسَلْهُ : أَبُوكَ هُوَ ؟ فَإِنْ

قَالَ نَعَمْ ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِلاَلٌ ، فَقَالَ : أَبُوكَ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَتَى بِلاَلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : وَاللهِ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمَا مُسْتَعْبِرًا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَلِكَ جَفَاءُ الأَعْرَابِ.

٢٢ – مَا جَاءَ فِي الْحَبَشَةِ ، وَأَمْرِ النَّجَاشِيِّ ، وقِصَّةِ إِسْلاَمِهِ.

٣٧٧٩٥ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَنْطَلِقَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَنَا ، فَبَعَثُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَجَمَعُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدِيَّةً ، فَقَدِمْنَا وَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِي ، فَأَتَوْهُ بِهَدِيَّتِهِ فَقَبِلَهَا ، وَسَجَدُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّ قَوْمًا مِنَّا رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا ، وَهُمْ فِي أَرْضِكَ ، فَقَالَ لَهُمَ النَّجَاشِيُّ : فِي أَرْضِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا.

فَقَالَ لَنَا جَعْفَرٌ : لاَ يَتَكَلَّمُ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، أَنَا خَطِيبُكُمَ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعُمَارَةُ عَنْ يَسَارِهِ

وَالْقِسِّيسُونَ وَالرُّهْبَانُ جُلُوسٌ سِمَاطَيْنِ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُمَارَةُ : إِنَّهُمْ لاَ يَسْجُدُونَ لَكَ.

قَالَ : فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ، زَبَرَنَا مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ : اُسْجُدُوا لِلْمَلِكِ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : لاَ نَسْجُدُ إِلاَّ لِلَّهِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ ، قَالَ ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ : لاَ نَسْجُدُ إِلاَّ لِلَّهِ ، قَالَ لَهُ النَّجَاشِي : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِينَا رَسُولَهُ ، وَهُوَ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ : {بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ ، وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَنُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ : فَأَعْجَبَ النَّجَاشِيَّ قَوْلُهُ.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَالَ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْمَلِكَ ، إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ لِجَعْفَرٍ : مَا يَقُولُ صَاحِبُكَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ ؟ قَالَ : يَقُولُ فِيهِ قَوْلَ اللهِ : هُوَ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ ، أَخْرَجَهُ مِنَ الْبَتُولِ الْعَذْرَاءِ الَّتِي لَمْ يَقْرَبْهَا بَشَرٌ ، قَالَ : فَتَنَاوَلَ النَّجَاشِيُّ عُودًا مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ

، مَا يَزِيدُ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ عَلَى مَا تَقُولُونَ فِي ابْنِ مَرْيَمَ مَا يَزِنُ هَذِهِ ، مَرْحَبًا بِكُمْ ، وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، وَالَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَلَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ ، امْكُثُوا فِي أَرْضِي مَا شِئْتُمْ ، وَأَمَرَ لَنَا بِطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ ، وَقَالَ : رُدُّوا عَلَى هَذَيْنِ هَدِيَّتَهُمَا.
قَالَ : وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلاً قَصِيرًا ، وَكَانَ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلاً

جَمِيلاً ، قَالَ : فَأَقْبَلاَ فِي الْبَحْرِ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : فَشَرِبُوا ، قَالَ : وَمَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا شَرِبُوا الْخَمْرَ ، قَالَ عُمَارَةُ لِعَمْرٍو : مُرَ امْرَأَتَكَ فَلْتُقَبِّلْنِي ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : أَلاَ تَسْتَحْيِ ، فَأَخَذَهُ عُمَارَةُ فَرَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ ، فَجَعَلَ عَمْرٌو يُنَاشِدُهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ السَّفِينَةَ ، فَحَقَدَ عَلَيْهِ عَمْرٌو ذَلِكَ ، فَقَالَ عَمْرٌو لِلنَّجَاشِيِّ : إِنَّك إِذَا خَرَجْتَ خَلَفَ عُمَارَةُ فِي أَهْلِكَ ، قَالَ : فَدَعَا النَّجَاشِيُّ بِعُمَارَةَ فَنَفَخَ فِي إِحْلِيلِهِ فَصَارَ مَعَ الْوَحْشِ.
٣٧٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ لَهَا : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، قَالَتْ : لاَ أَرْجِعُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَقِيتُ عُمَرَ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَّا ، وَأَنَّهُمْ سَبَقُونَا بِالْهِجْرَةِ ، قَالَتْ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَلْ أَنْتُمْ هَاجَرْتُمْ مَرَّتَيْنِ.
قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَتْ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ : مَا هُوَ كَذَلِكَ ، كُنَّا مُطَرَّدِينَ بِأَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ ، وَأَنْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعِظُ جَاهِلَكُمْ ، وَيُطْعِمُ جَائِعَكُمْ.
٣٧٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : {تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ} قَالَ : نَزَلَ ذَلِكَ فِي النَّجَاشِيِّ.

٣٧٧٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ ، بِقُدُومِ جَعْفَرٍ ، أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ ؟ ثُمَّ تَلَقَّاهُ فَالْتَزَمَهُ ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.
٣٧٧٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : دَعَا النَّجَاشِيُّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَمَعَ لَهُ رُؤُوسَ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ لِجَعْفَرٍ : اقْرَأْ عَلَيْهِمْ مَا مَعَك مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ {كهيعص} فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ ، فَنَزَلَتْ : {تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ}.

٣٧٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ ، قَالَ : وَيْحَهُمْ ، يَسُبُّونَ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَكُلُّهُمْ أَعْطَاهُ الْفِتْنَةَ غَيْرَهُ ، قَالُوا : وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي أَعْطَوْهَا ؟ قَالَ : كَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ ، فَأَبَى عُثْمَان ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ كَمَا سَجَدَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَسْجُدَ لأَحَدٍ دُونَ اللهِ.
٢٣- فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، كَمْ غَزَا ؟.
٣٧٨٠١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ.

٣٧٨٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٣٧٨٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْر ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ.

٣٧٨٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِدَةٌ.

٣٧٨٠٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ : يَوْمَ بَدْرٍ ، وَيَوْمَ أُحُدٍ ، وَيَوْمَ الأَحْزَابِ ، وَيَوْمَ قُرَيْظَةَ ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ ، وَيَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَيَوْمَ مَاء لِبَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٤- غَزْوَةُ بَدْرٍ الأُولَى.

٣٧٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، جَاءَتْ جُهَيْنَةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّك قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْمَنَكَ وَتَأْمَنَنَا ، فَأَوْثَقَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْلِمُوا ، فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ ، وَلاَ نَكُونُ مِئَةً ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا كَثِيرًا ، فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ ، فَمَنَعُونَا وَقَالُوا : لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقُلْنَا : إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : مَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالُوا : نَأْتِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنُخْبِرُهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لاَ ، بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا ، وَقُلْتُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مَعِي : لاَ ، بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ هَذِهِ فَنُصِيبُهَا ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ ، وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ ، وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَامَ غَضْبَانَ مُحْمَرًّا لَوْنُهُ وَوَجْهُهُ ، فَقَالَ : ذَهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا ، وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ ؟ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ ، لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ ، أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٧٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ فِي قَوْلِهِ : {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} فَأَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، إِلاَّ أَنْ يَبْدَؤُوا فِيهِ بِقِتَالٍ ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا : {يَسْأَلُونَك عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} نَسَخَهَا هَاتَانِ الآيَتَانِ ؛ قَوْلُهُ : {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ}.

٢٥- غَزْوَةُ بَدْرٍ الْكُبْرَى ، وَمَا كَانَتْ ، وَأَمْرُهَا.

٣٧٨٠٨- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ بَدْرٌ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٣٧٨٠٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ بَدْرٌ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ، لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

٣٧٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ : تَحَرُّوهَا لإِحْدَى عَشْرَةَ تَبْقَى صَبِيحَةَ بَدْرٍ.

٣٧٨١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ لَيْلَةَ بَدْرٍ ؟ فَقَالَ : هِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

٣٧٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : إِنَّ بَدْرًا إِنَّمَا كَانَتْ بِئْرًا لِرَجُلٍ يُدْعَى بَدْرًا.

٣٧٨١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلاَئِكَةُ إِلاَّ يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٧٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قيلَ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلِي ، يَوْمَ بَدْرٍ : مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ ، وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ ، أَوْ يَقِفُ فِي الصَّفِّ.

٣٧٨١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَوْنَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَلَغَنَا أَنَّهُمْ بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : مَا تَرَوْنَ ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : إِيَّانَا تُرِيدُ ، فَوَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَا سَلَكْتُهَا قَطُّ ، وَلاَ لِي بِهَا عِلْمٌ ، وَلَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَأْتِيَ بَرْكَ الْغِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنٍ لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ ، وَلاَ نَكُونُ كَالَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا مَعَكُمَا مُتَّبِعُونَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ لأَمْرٍ ، وَأَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ غَيْرَهُ ، فَانْظُرَ الَّذِي أَحْدَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَامْضِ لَهُ ، فَصِلْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ ، وَاقْطَعْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ ، وَسَالِمْ مَنْ شِئْتَ ، وَعَادِ مَنْ شِئْتَ ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى قَوْلِ سَعْدٍ : {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ} إِلَى قَوْلِهِ : {وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ} وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَنِيمَةَ مَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَأَحْدَثَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ الْقِتَالَ.

٣٧٨١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَسَارَعَ فِي ذَلِكَ شُبَّانُ الرِّجَالِ ، وَبَقِيَتِ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّايَاتِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَنَائِمُ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ ، فَقَالَ الشُّيُوخُ : لاَ تَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْنَا ، فَإِنَّا كُنَّا رِدْأً لَكُمْ وَكُنَّا تَحْتَ الرَّايَاتِ ، وَلَوِ انْكَشَفْتُمُ انْكَشَفْتُمْ إِلَيْنَا ، فَتَنَازَعُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ} إِلَى قَوْلِهِ : {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} .

٣٧٨١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ} ، قَالَ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالُوا : نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

٣٧٨١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} قَالَ : يَوْمَ بَدْرٍ.

٣٧٨١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ {حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا

ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ، إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ} قَالَ : ذَاكَ يَوْمُ بَدْرٍ.
٣٧٨٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَيَقُولُ : هُزِمَ الْجَمْعُ ، هُزِمَ الْجَمْعُ.
٣٧٨٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ.

٣٧٨٢٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ.
٣٧٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَسَوَّمُوا ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ ، قَالَ : فَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ وَضَعَ الصُّوفَ.
٣٧٨٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ سِيمَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ الصُّوفُ الأَبْيَضُ.
٣٧٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَحَدَّثَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ يُمِدُّ الْمُشْرِكِينَ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَنَزَلَتْ : {بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ، يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ} يَقُولُ : إِنْ أَمَلَّهُمْ كُرْزٌ أَمْدَدْتُكُمْ بِهَؤُلاَءِ الْمَلاَئِكَةِ ، فَلَمْ يُمْدِدْهُمْ كُرْزٌ بِشَيْءٍ.

٣٧٨٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} قَالاَ : طَشَّ يَوْمَ بَدْرٍ.
٣٧٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.
٣٧٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى} قَالَ : يَوْمَ بَدْرٍ.
٣٧٨٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ أَقْطَعُنَا لِلرَّحِمِ ، وَآتَانَا بِمَا لاَ يُعْرَفُ ، فَأَحِنْهُ الْغَدَاةَ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَاحًا مِنْهُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمَ الْفَتْحُ ، وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} الآيَةَ.

٣٧٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَبِهِ رَمَقٌ ، قَالَ : قَدْ أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.
٣٧٨٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَالْتَفَتُّ عَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، فَإِذَا غُلاَمَانِ حَدِيثَا السِّنِّ ، فَكَرِهْتُ مَكَانَهُمَا ، فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ : أَيْ عَمِ ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ الآخَرُ أَيْضًا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ : أَيْ عَمِ ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟

قَالَ : جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، قَالَ : فَمَا سَرَّنِي بِمَكَانِهِمَا غَيْرُهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : وَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ ، فَابْتَدَرَاهُ كَأَنَّهُمَا صَقْرَانِ ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى ضَرَبَاهُ.

٣٧٨٣٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاَثًا : بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتْلَى فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

٣٧٨٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ بَدْرًا وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ يَكُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَعِنْدَ صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ ، إِنْ يُطِيعُوهُ يَرْشُدُوا ، فَقَالَ عُتْبَةُ : أَطِيعُونِي ، وَلاَ تُقَاتِلُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ لَمْ يَزَلْ ذَاكَ فِي قُلُوبِكُمْ ، يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ وَقَاتِلِ أَبِيهِ ، فَاجْعَلُوا فِيَّ جُبْنَهَا وَارْجِعُوا.

قَالَ : فَبَلَغَتْ أَبَا جَهْلٍ ، فَقَالَ : انْتَفَخَ وَاللهِ سَحْرُهُ حَيْثُ رَأَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، وَاللهِ مَا ذَاكَ بِهِ ، وَإِنَّمَا ذَاكَ لأَنَّ ابْنَهُ مَعَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكْلَةُ جَزُورٍ لَوْ قَدَ الْتَقَيْنَا ، قَالَ : فَقَالَ

عُتْبَةُ : سَيَعْلَمُ الْمُصَفِّرُ اسْتِهِ مَنِ الْجَبَانُ الْمُفْسِدُ لِقَوْمِهِ ، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَرَى تَحْتَ الْقِشَعِ قَوْمًا لَيَضْرِبُنَّكُمْ ضَرْبًا يَدْعُونَ لَكُمُ الْبَقِيعَ ، أَمَا تَرَوْنَ كَأَنَّ رُؤُوسَهُمْ رُؤُوسُ الأَفَاعِي ، وَكَأَنَّ وُجُوهَهُمَ السُّيُوفُ ؟ قَالَ : ثُمَّ دَعَا أَخَاهُ وَابْنَهُ وَمَشَى بَيْنَهُمَا ، حَتَّى إِذَا فَصَلَ مِنَ الصَّفِّ دَعَا إِلَى الْمُبَارَزَةِ.

٣٧٨٣٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا اجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا وَعْكٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرٍ ، قَالَ : فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا ، سَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ ، وَبَدْرُ بِئْرٌ ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا ، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ ؛ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا الْمَوْلَى فَأَخَذْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ : كَمَ الْقَوْمُ ؟ فَيَقُولُ : هُمْ وَاللهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَاكَ ضَرَبُوهُ ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : كَمَ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ : هُمْ وَاللهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ ، فَجَهَدَ الْقَوْمُ عَلَى

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

أَنْ يُخْبِرَهُمْ كَمْ هُمْ ، فَأَبَى.
ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ : كَمْ يَنْحَرُونَ ؟ فَقَالَ : عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْقَوْمُ أَلْفٌ ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِئَةٍ وَتَبَعِهَا.
ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ ، قَالَ : وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَتِئِذٍ يَدْعُو رَبَّهُ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى : الصَّلاَةَ عِبَادَ اللهِ ، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ عِنْدَ هَذِهِ الضَّلَعَةِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَلِيُّ ، نَادِ لِي حَمْزَةَ ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ؛ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ ، وَمَا يَقُولُ لَهُمْ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ يَكُ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ ، فَجَاءَ حَمْزَةُ ، فَقَالَ : هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : يَا قَوْمُ ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ ، لاَ تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ ، يَا قَوْمُ ، اِعْصِبُوا اللَّوْمَ بِرَأْسِي ، وَقُولُوا : جَبُنَ عُتْبَةُ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ.
فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَقُولُ هَذَا ، لَوْ غَيْرُكَ قَالَ

هَذَا أَغْضَضْتُهُ ، لَقَدْ مُلِئَتْ رِئَتُكَ وَجَوْفُكَ رُعْبًا ، فَقَالَ عُتْبَةُ : إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ ، سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا أَجْبَنُ ؟.
قَالَ : فَبَرَزَ عُتْبَةُ ، وَأَخُوهُ شَيْبَةُ ، وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً ، فَقَالُوا : مَنْ مُبَارِزٌ ؟ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ سِتَّةٌ ، فَقَالَ عُتْبَةُ : لاَ نُرِيدُ هَؤُلاَءِ ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ ، فَقَتَلَ اللَّهُ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ.
قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ أَسِيرًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِنَّ هَذَا وَاللهِ مَا أَسَرَنِي ، لَقَدْ أَسَرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ ، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : أَنَا أَسَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ : اُسْكُتْ ، لَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَأُسِرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْعَبَّاسُ ، وَعَقِيلٌ ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ.
٣٧٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَبْهُ لِي ، فَنَزَلَتْ : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ} الآيَةَ.

٣٧٨٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ هُوَ الَّذِي اسْتَفْتَحَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَفْجَرَ بِكَ ، وَأَقْطَعَ لِرَحِمِهِ ، فَأَحِنْهُ الْيَوْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا ، فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ}.
٣٧٨٣٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ : لَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ ، يَعْنِي أَمَانًا إِلاَّ أَبَا الْبَخْتَرِي ، فَمَنْ كَانَ أَسَرَهُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَّنَهُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ.

٣٧٨٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ : لَنَزَلَتْ هَؤُلاَءِ الآيَاتُ فِي هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ : عَلِيٍّ ، وَحَمْزَةَ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ : {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}.

٣٧٨٣٩- حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَنَيِّفٌ ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُرْدِفِينَ} فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا ، هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلا ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلا ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، هَؤُلاَءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالإِخْوَانِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمَ الْفِدْيَةَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قُلْتُ : وَاللهِ مَا أَرَى

الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلاَنٍ ، قَرِيبًا لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ أَخِيهِ فُلاَنٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَؤُلاَءِ صَنَادِيدُهُمْ ، وَأَئِمَّتُهُمْ ، وَقَادَتُهُمْ.

فَهَوِيَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمَ الْفِدَاءَ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، قَالَ عُمَرُ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكُمْ مِنَ الْفِدَاءِ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا} إِلَى قَوْلِهِ : {لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ} مِنَ الْفِدَاءِ {عَذَابٌ عَظِيمٌ} ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمَ الْغَنَائِمَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : {أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ، قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ، بِأَخْذِكُمَ الْفِدَاءَ.

٣٧٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَتْ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ ، وَهِيَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ ، فَتَخَلَّفَ عُثْمَانَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَئِذٍ ، فَبَيْنَمَا هُمْ

يَدْفِنُونَهَا إِذْ سَمِعَ عُثْمَانُ تَكْبِيرًا ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ ، انْظُرْ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ فَنَظَرَ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْجَدْعَاءِ ، يُبَشِّرُ بِقَتْلِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : لاَ وَاللهِ مَا هَذَا بِشَيْءٍ ، مَا هَذَا إِلاَّ الْبَاطِلُ ، حَتَّى جِيءَ بِهِمْ مُصَفَّدِينَ مُغَلَّلِينَ.

٣٧٨٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ رَجُلاً ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، فَجَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَنْصَارَ فَخَيَّرَهُمْ ، فَقَالَ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ أُقْتُلُوهُمْ ، وَيُقْتَلُ مِنْكُمْ عِدَّتُهُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْتُمْ فِدَاءَهُمْ ، فَتَقَوَّيْتُمْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَأْخُذُ الْفِدَاءَ نَتَقَوَّى بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ ، قَالَ : فَقُتِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٨٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

٣٧٨٤٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْعَرِيشِ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ أُنْصُرْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ ، فَإِنَّك إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعْضَ مُنَاشَدَتِكَ رَبَّك ، فَوَاللهِ لَيُنْجِزَنَّ لَك الَّذِي وَعَدَكَ.

٣٧٨٤٤ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ : قُدِمَ بِأُسَارَى بَدْرٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحِيهِمْ ، عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : قُدِمَ بِالأُسَارَى فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي ، فَإِذَا أَنَا بِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ ، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ قُلْتُ : أَبَا يَزِيدَ ، أَعْطَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، أَلاَ مُتُّمْ كِرَامًا ، قَالَتْ : فَوَاللهِ مَا نَبَّهَنِي إِلاَّ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ : أَيْ سَوْدَةُ : أَعَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ إِنْ مَلَكْتُ نَفْسِي حَيْثُ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ.

٣٧٨٤٥ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ ، اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ ، قَدِّمْهُمْ نَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ ، فَأَضْرِمِ الْوَادِيَ عَلَيْهِمْ نَارًا ، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ ، قَالَ ، فَسَكَتَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ.

فَقَالَ أُنَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ أُنَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَقَالَ أُنَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَثَلُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى ، قَالَ : {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ

عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى ، قَالَ {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الأَلِيمَ} وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ نُوحٍ ، قَالَ : {رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِفِدَاءٍ ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ.
فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٧٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا ، إِلاَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ.
٣٧٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْتُلْ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا إِلاَّ ثَلاَثَةً : عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَطُعَيْمَةَ بْنَ عَدِي ، وَكَانَ النَّضْرُ أَسَرَهُ الْمِقْدَادُ.
٣٧٨٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، فَرَآهُ بِلاَلٌ فَقَتَلَهُ.
٣٧٨٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ : رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

٣٧٨٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَقْعَصَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَفْرَاءَ ، وَذَفَّفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.
٣٧٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ أَبِي جَهْلٍ لأَبِي جَهْلٍ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ : أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ؟ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَتَى كُنَّا تَبَعًا لِعَبْدِ مَنَافٍ ؟.
٣٧٨٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبِي ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيعٌ ، وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفِهِ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللهِ ، قَالَ : هَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ

طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ ، فَدَرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّمَا أَقَلُّ مِنَ الأَرْضِ ، يَعْنِي مِنَ السُّرْعَةِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ؟ فَرَدَّدَهَا عَلَيَّ ثَلاَثًا ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللهِ ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ.
قَالَ وَكِيعٌ : زَادَ فِيهِ أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفَهُ.
٣٧٨٥٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ قُلِّلُوا

فِي أَعْيُنِنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي إِلَى جَنْبِي : كَمْ تَرَاهُمْ ؟ تَرَاهُمْ سَبْعِينَ . قَالَ : أُرَاهُمْ مِئَة ، حَتَّى أَخَذْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : كُنَّا أَلْفًا.

٣٧٨٥٤- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، مِنْ قُرَيْشٍ ؛ مِهْجَعٌ مَوْلَى عُمَرَ ، يَحْمِلُ يَقُولُ : أَنَا مِهْجَعٌ ، وَإِلَى رَبِّي أَجْزَعُ ، وَقُتِلَ ذُو الشِّمَالَيْنِ ، وَابْنُ بَيْضَاءَ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

٣٧٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، قَالَ : إِنَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَرْبَةَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلاَ يُؤْتَى بِأَسِيرٍ إِلاَّ أَوْجَرَهَا إِيَّاهُ ، قَالَ : فَلَمَّا أُخِذَ الْعَبَّاسُ ، قَالَ لآخِذِهِ : أَتَدْرِي مَنْ أَنَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَنَا عَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلاَ تَذْهَبْ بِي إِلَى عُمَرَ ، قَالَ : فَأَمْسَكَهُ ، وَأُخِذَ عَقِيلٌ ، وَقَالَ لآخِذِهِ : تَدْرِي مَنْ أَنَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَأَمْسَكَ النَّاسُ.

٣٧٨٥٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَعْنِي جَدَّهُ ، عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ الضَّبَابِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي ، يُقَالُ لَهَا : الْقَرْحَاءُ ، فَقُلْتُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ ، قُلْتُ : مَا كُنْتُ أُقِيضُكَ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ذَا الْجَوْشَنِ ، أَلاَ تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ ، قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ وَلِعُوا بِكَ ، قَالَ : فَكَيْفَ مَا بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ ؟ قُلْتُ : قَدْ بَلَغَنِي ، قَالَ : فَأَنَّى يُهْدَى

بِكَ ؟ قُلْتُ : إِنْ تَغْلِبْ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطُنْهَا ، قَالَ : لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ : يَا بِلاَلُ ، خُذْ حَقِيبَةَ الرَّجُلِ ، فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ ، قَالَ : فَوَاللهِ ، إِنِّي بِأَهْلِي بِالْعَوْذَاءِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا فَعَلَ النَّاسُ ؟ قَالَ : قَدْ وَاللهِ غَلَبَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ وَقَطَنَهَا ، فَقُلْتُ : هَبِلَتْنِي أُمِّي ، لَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لأَقْطَعَنِيهَا ، قَالَ : وَاللهِ لاَ أَشْرَبُ النَّهْرَ مِنْ كُوزٍ ، وَلاَ يَضْرِطُ الدَّهْرَ تَحْتِي بِرْذَوْنٌ.

٣٧٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ : عَلَيْكَ بِالْعِيرِ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ : لاَ يَصْلُحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لِمَهْ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ.

٣٧٨٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ عَلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ ، مُعْتَجِرًا بِهَا ، فَنَزَلَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَعَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ.

٣٧٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ؛ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٣٧٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمَ الآنَ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ.

٣٧٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ إِلاَّ فَرَسَانِ ، كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا الزُّبَيْرُ.

٣٧٨٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : عُرِضْتُ أَنَا ، وَابْنُ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتُصْغِرْنَا ، وَشَهِدْنَا أُحُدًا.

٣٧٨٦٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ.
قَالَ : فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلاَمٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ، فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ ، فَإِذَا ضَرَبُوهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكُوهُ ، قَالَ : مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ.
وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَتْرُكُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٨٦٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَتَرَاءَى الْهِلاَلَ ، فَرَأَيْتُهُ وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ : مَا تَرَاهُ ؟ وَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ وَلاَ يَرَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُرِي مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ ، يَقُولُ : هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تِلْكَ الْحُدُودَ يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا.
ثُمَّ جُعِلُوا فِي بِئْرٍ ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ ، وَيَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنٍ : هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لاَ أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ شَيْئًا.
٣٧٨٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : تَبَارَزَ عَلِيٌّ ، وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ : {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ}.

٣٧٨٦٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ أَسَرَ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ حِزَامٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَّنَهَا ، فَأَسَرَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَتَفَهَا بِنُؤَاتِهَا ، فَلَمَّا سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ خَلَّى سَبِيلَهَا.
٣٧٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ : {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ} نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا ، وَلَوْ انْحَازُوا لَمْ يَنْحَازُوا إِلاَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.
٣٧٨٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمَّتِي حَارِثَةُ

انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ ، فَانْطَلَقَ غُلاَمًا نَظَّارًا ، مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنِي حَارِثَةُ ، إِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ ، وَإِلاَّ فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى.

٣٧٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا ، وَأَبِي حُسَيْلٌ ، قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ ، مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.
٣٧٨٧٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ.
٣٧٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ طَلْحَةُ صَاحِبَ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُبَارَزَةً.

٣٧٨٧٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلاَ يَقْتُلْهُ ، فَإِنَّهُمْ أُخْرِجُوا كُرْهًا.
٣٧٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَصَلَبَهُ إِلَى شَجَرَةٍ.
٣٧٨٧٤- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلاَثُ مِئَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ، وَكَانَتْ هَزِيمَةُ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ.
٣٧٨٧٥- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ.

٣٧٨٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثُ مِئَةٍ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُمْ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.
٣٧٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : عِدَّةُ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَدْرًا كَعِدَّةِ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَ طَالُوتَ النَّهَرَ ، عِدَّتُهُمْ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ.
٣٧٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ.
٣٧٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُمْ عِدَّةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٣٧٨٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ مَلَكًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْحَابُ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ فَقَالَ : أَفْضَلُ النَّاسِ ، فَقَالَ الْمَلَكُ :

وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ.

٣٧٨٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، يَعْنِي حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

٣٧٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا : يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

٣٧٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِعُمَرَ : وَمَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ.

٣٧٨٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

٣٧٨٨٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَشْتَكِي حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبْتَ ، لاَ يَدْخُلُهَا ، إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ.

٣٧٨٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : جَاءَ جِبْرَائِيلُ ، أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ ؟ قَالَ : خِيَارُنَا ، قَالَ : كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلاَئِكَةِ.

٣٧٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ} قَالَ : هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً.

٣٧٨٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ} قَالَ : هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً ، لَيْسَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٣٧٨٨٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِدَاءَ الْعَرَبِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، وَجَعَلَ فِدَاءَ الْمَوْلَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً ، الأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٣٧٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ عَاصِمِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

٣٧٨٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ.

٣٧٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ قَوْلَهُ : {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى} يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالدُّخَانُ قَدْ مَضَى.

٣٧٨٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اشْتَرَكْنَا يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا ، وَعَمَّارٌ ، وَسَعْدٌ فِيمَا أَصَبْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَمَّا أَنَا ، وَعَمَّارٌ فَلَمْ نَجِئْ بِشَيْءٍ ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ.

٣٧٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَجُلاً أَعْلَمَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُسِرَ بِبَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اِنْزَعْ ثَنِيَّتَيْهِ السُّفْلَيَيْنِ فَيُدْلَعَ لِسَانُهُ ، فَلاَ يَقُومَ عَلَيْك خَطِيبًا بِمَوْطِنٍ أَبَدًا ، فَقَالَ : لاَ أُمَثِّلُ ، فَيُمَثِّلَ اللَّهُ بِي.

٣٧٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا}.

٣٧٨٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنِ اُسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِهْجَعٌ.

٢٦- هَذَا مَا حَفِظَ أَبُو بَكْرٍ فِي أُحُدٍ ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

٣٧٨٩٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ فِيهِ بِهِمْ.

٣٧٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ وَصَاحَ إِبْلِيسُ : أَيْ عِبَادَ اللهِ ، أُخْرَاكُمْ ، قَالَ : فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ ، قَالَ : فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ ، أَبِي أَبِي ، قَالَتْ : فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

٣٧٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ بِإِخْوَانِهِمْ مُثْلَةً سَيِّئَةً ، جَعَلُوا يَقْطَعُونَ آذَانَهُمْ وَآنَافَهُمْ ، وَيَشُقُّونَ بُطُونَهُمْ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَئِنْ أَنَالَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَلْ نَصْبِرُ.

٣٧٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ سَعْدٌ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛ أَنَّ النَّاسَ انْجَفَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَرْمِي ، وَفَتًى يُنَبِّلُ لَهُ ، فَكُلَّمَا فَنِيَتْ نَبْلُهُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ نَبْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اِرْمِهِ أَبَا إِسْحَاقَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ طَلَبُوا الْفَتَى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

٣٧٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلاَّ سَعْدًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ سَعْدُ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

٣٧٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا ، يَقُولُ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، لَمْ أَرَهُمَا قَبْلُ ، وَلاَ بَعْدُ.

٣٧٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ حَمْزَةُ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ بِسَيْفَيْنِ ، وَيَقُولُ : أَنَا أَسَدُ اللهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ ، فَعَثَرَ ، فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ مُسْتَلْقِيًا وَانْكَشَطَ ، وَانْكَشَفَتِ الدِّرْعُ عَنْ بَطْنِهِ ، فَأَبْصَرَهُ الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ فَزَرَّقَهُ بِرُمْحٍ ، أَوْ حَرْبَةٍ فَنَفَذَهُ بِهَا.

٣٧٩٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالُوا : لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزْدَادُوا رَغْبَةً ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ ، فَنَزَلَتْ : {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا} إِلَى قَوْلِهِ : {الْمُؤْمِنِينَ}.

٣٧٩٠٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِحَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا ؛ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، فَيُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا ، ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ ، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلَ ، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا ، فَيُقَدِّمُهُ.

٣٧٩٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

٣٧٩٠٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، فَبَيْنَمَا نِسَاءُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ ، فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ ، وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى الآنَ ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ.

٣٧٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ ، كَانُوا إِذَا وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا وَضَعُوهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اجْعَلُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٣٧٩١١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ الْبَدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ : إِنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ حَمْزَةَ ، فَمُدَّتِ النَّمِرَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَشَفَتْ رِجْلاَهُ ، فَجُذِبَتْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَانْكَشَفَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مُدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَجَرَ الْحَرْمَلِ.

٣٧٩١٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالُوا : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، وَعَمْرِو بْنِ جَمُوحٍ قَتِيلَيْنِ ، فَقَالَ : ادْفِنُوهُمَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَصَافِيَيْنِ فِي الدُّنْيَا.

٣٧٩١٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، قَالُوا : لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ، جَرَتْ عَلَيْهِمَا ، فَبَرَزَ قَبْرُهُمَا ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِمَا ، فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَثَنَّيَانِ تَثَنِّيًا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالأَمْسِ ، عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا عَلَى وُجُوهِهِمَا ، وَعَلَى أَرْجُلِهِمَا مِنْ نَبَاتِ الإِذْخِرِ.

٣٧٩١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللهِ : أَيْ بنيَّ ، لَوْلاَ نُسَيَّاتٌ أُخَلِّفُهُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَخَوَاتٍ وَبَنَاتٍ ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَلِّمَكَ أَمَامِي ، وَلَكِنْ كُنَّ فِي نظَارِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ ، يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ ، قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَى بَعِيرٍ.

٣٧٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَدُوهُ فَأَبَى ، فَأَعْطَوْهُ حَتَّى بَلَغَ الدِّيَةَ فَأَبَى.

٣٧٩١٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ ، وَدَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ الْفَارِسِيِّ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلاً يَوْمَ أُحُدٍ فَقَتَلَهُ ، وَقَالَ : خُذْهَا وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارِسِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مَنَعَك أَنْ تَقُولَ : الأَنْصَارِي وَأَنْتَ مِنْهُمْ ؟ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

٣٧٩١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُشْرِكِينَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ ، لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، وَتَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ بِأُخْرَاهَا مَا دُونَ أُحُدٍ ، فَقَالَ سَعْد : أَنَا مَعَكَ ، قَالَ سَعْدٌ : فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَصْنَعُ مَا صَنَعَ ، وَوُجِدَ بِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ ، وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ ، فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ : {فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} .

٣٧٩١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ غُسِّلُوا.

٣٧٩١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ شَلاَءَ ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٩٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَ أُحُدٍ

، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ الَّذِي طَهَّرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٩٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَفْرِضُوا لاِبْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَلاِبْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فِي الذُّرِّيَّةِ.

٣٧٩٢٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَنَظَرَ خَلْفَهُ فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ : أَقَدْ أَسْلَمُوا ؟ قَالُوا : لاَ ، بَلْ عَلَى دِينِهِمْ ، قَالَ : مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٣٧٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنٍ وَأَحَدَّهَا.

٣٧٩٢٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ فَزُمِّلُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَأَنْ يُقَدَّمَ أَكْثَرُهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، وَأَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ ، قَالَ : فَدَفَنْتُ أَبِي وَعَمِّي فِي قَبْرٍ.

٣٧٩٢٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : أَقْدِمْ مُصْعَبُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَمْ يُقْتَلْ مُصْعَبٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ مَلَكٌ قَامَ مَكَانَهُ ، وَتَسَمَّى بِاسْمِهِ.

٣٧٩٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّ النِّسَاءُ يَوْمَ أُحُدٍ يُجْهِزْنَ عَلَى الْجَرْحَى ، وَيَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

٣٧٩٢٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا ؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا أَنَا ، فَقَالَ : فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكٌ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ : فَأَخَذَهُ ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

٣٧٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى أُحُدًا ، قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

٣٧٩٢٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، يَعْنِي قَتْلَى أُحُدٍ.

٣٧٩٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَبَاعِيَتُهُ ، وَزَعَمَ أَنَّ طَلْحَةَ وَقَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، فَضُرِبَ فَشَلَّتْ إِصْبَعُهُ.

٣٧٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ التَّيْمِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدَيَّ مِرَارًا.

٣٧٩٣٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَهِقَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ يَرُدُّهُمْ حَتَّى قُتِلَ حَتَّى قُتِلَ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا.

٣٧٩٣٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٌ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَآمَنَ بِهِ ، ثُمَّ لَحِقَ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَشَهِدَ أُحُدًا فَقَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أُسْقِطَ فِي يَدِهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَتَبَ إِلَى أَخِيهِ جُلاَسِ بْنِ سُوَيْدٌ : يَا أَخِي ، إِنِّي قَدْ نَدِمْتُ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي ، فَأَتُوبُ إِلَى اللهِ ، وَأَرْجِعُ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَاذْكُرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ طَمِعْتَ لِي فِي تَوْبَةٍ فَاكْتُبْ إِلَيَّ ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} قَالَ : فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ : يَتَمَتَّعُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ، لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمَ الضَّالُّونَ}.

٣٧٩٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ ؛ أَنَّ عَلِيًّا لَقِيَ فَاطِمَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : خُذِي السَّيْفَ غَيْرَ مَذْمُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَلِيُّ ، إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ ، فَقَدْ أَحْسَنَهُ أَبُو دُجَانَةَ ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ؛ ثَلاَثَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٧٩٣٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : جَاءَ عَلِيٌّ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ : خُذِيهِ حَمِيدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ الْيَوْمَ ، فَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ ، وَأَبُو دُجَانَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا ، وَأَخَذَ السَّيْفَ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى جَاءَ بِهِ قَدْ حَنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٧٩٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مُصْلِتًا يَمْشِي ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي ، فَقَالَ :

أَنَا النَّبِيُّ غَيْرُ الْكَذِبْ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ.

قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهُ.

٣٧٩٣٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ امْرَأَةً دَفَعَتْ إِلَى ابْنِهَا يَوْمَ أُحُدٍ السَّيْفَ ، فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ ، فَشَدَّتْهُ عَلَى سَاعِدِهِ بِنِسْعَةٍ ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا ابْنِي يُقَاتِلُ عَنْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيْ بُنَيَّ احْمِلْ هَاهُنَا ، أَيْ بُنَيَّ احْمِلْ هَاهُنَا ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ، فَصُرِعَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، لَعَلَّك جَزِعْتَ ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٧٩٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ ، يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ لَرَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ، ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ}.

فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ ، أُفْرِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي تِسْعَةٍ ، سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ أَيْضًا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِصَاحِبَيْهِ : مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا.

فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَقَالَ : اُعْلُ هُبَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَنَا عُزَّى ، وَلاَ عُزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُولُوا : اللَّهُ مَوْلاَنَا ، وَالْكَافِرُونَ لاَ مَوْلَى لَهُمْ ،

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ.

يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا

وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَر

حُنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ ، وَفُلاَنٌ بِفُلاَنٍ ، وَفُلاَنٌ بِفُلاَنٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ سَوَاءً ، أَمَّا قَتْلاَنَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ ، وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ مَلأٍ مِنِّي ، مَا أَمَرْتُ وَلاَ نَهَيْتُ ، وَلاَ أَحْبَبْتُ وَلاَ كَرِهْتُ ، وَلاَ سَاءَنِي وَلاَ سَرَّنِي ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ ، وَأَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ فَلاَكَتْهَا ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ.

فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَرُفِعَ الأَنْصَارِيُّ وَتُرِكَ حَمْزَةُ ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلاَةً.

٣٧٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : شُجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَذُلِقَ مِنَ الْعَطَشِ ، حَتَّى جَعَلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ ، فَجَاءَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَطْلُبُهُ بِدَمِ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَلْيَبْرُزْ لِي ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا قَتَلَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

: أَعْطُونِي الْحَرْبَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَبِكَ حَرَاكٌ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدِ اسْتَسْقَيْتُ اللَّهَ دَمَهُ ، فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ فَصَرَعَهُ عَنْ دَابَّتِهِ ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَاسْتَنْقَذُوهُ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا ، قَالَ : إِنَّهُ قَدِ اسْتَسْقَى اللَّهَ دَمِي ، إِنِّي لأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَتْ عَلَى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ لَوَسِعَتْهُمْ.

٣٧٩٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، مِثْلَهُ.

٣٧٩٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ ، أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ ، لاَ تَدْرِي مَا صَنَعَ ، قَالَ : فَلَقِيَتْ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ :

اُذْكُرْهُ لأُمِّكَ ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ : لاَ ، بَلَ اُذْكُرْهُ أَنْتَ لِعَمَّتِكَ ، قَالَتْ : مَا فَعَلَ حَمْزَةُ ؟ قَالَ : فَأَرَيَاهَا أَنَّهُمَا لاَ يَدْرِيَانِ ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي لأَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا ، وَدَعَا لَهَا ، قَالَ : فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : لَوْلاَ جَزَعُ النِّسَاءِ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ حَوَاصِلِ الطَّيْرِ وَبُطُونِ السِّبَاعِ ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَى فَجُعِلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَيُضَعُ تِسْعَةً وَحَمْزَةَ ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ.

٣٧٩٤٢ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْزَلُ : أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ ، فَرَآهُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مُثِّلَ بِهِ وَاللهِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَوَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْقَتْلَى ، فَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ ، لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ ، إِلاَّ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ ، قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا ، فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ.

٣٧٩٤٣ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اشْتُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شِدَّةَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَقَدَّمُوا أَبِي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

٣٧٩٤٤ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ ، خَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ ، فَرَجَعُوا ، قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ ؛ قَالَتْ فِرْقَةٌ : نَقْتُلُهُمْ ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ : لاَ نَقْتُلُهُمْ ، فَنَزَلَتْ : {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا طَيْبَةُ ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.

٣٧٩٤٥ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صُرِخَ إِلَى قَتْلاَنَا يَوْمَ أُحُدٍ ، إِذْ أَجْرَى مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ ، فَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنَةً أَجْسَادُهُمْ ، تَتَثَنَّى أَطْرَافُهُمْ.

٣٧٩٤٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ.

٣٧٩٤٧ – حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، قَالَ : بَارَزَ عَلِيٌّ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ طَلْحَةَ وَمُسَافِعًا ، قَالَ : وَسَمَّى إِنْسَانًا آخَرَ ، قَالَ : فَقَتَلَهُمْ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ حَيْثُ نَزَلَ : خُذِي السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَئِنْ كُنْتَ أَبْلَيْتَ ، فَقَدْ أَبْلَى فُلاَنٌ الأَنْصَارِيُّ ، وَفُلاَنٌ الأَنْصَارِيُّ ، وَفُلاَنٌ الأَنْصَارِيُّ حَتَّى انْقَطَعَ نَفَسُهُ ، أَوْ كَادَ يَنْقَطِعُ نَفَسُهُ.

٣٧٩٤٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : لَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى ثَلاَثَةٍ ؛ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الأَمْلاَكِ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ كَسَرَ رَبَاعِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَثَّرَ فِي وَجْهِهِ ، وَاشْتَدَّ

غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا.
٣٧٩٤٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : هُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ ، وَدُووِيَ بِحَصِيرٍ مُحَرَّقٍ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ فِي الْحَجَفَةِ.

٣٧٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لأَبِي بَكْرٍ : رَأَيْتُكَ يَوْمَ أُحُدٍ فَصعُتُ عَنْكَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَكِنِّي لَوْ رَأَيْتُكَ مَا صُعْتُ عَنْكَ.
٢٧- غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ.
٣٧٩٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ ، فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الأَرْضِ وَرَائِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ ، يَحْمِلُ مِجَنَّهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَى الأَرْضِ ، قَالَتْ : فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ ، قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، قَالَتْ : فَمَرَّ يَرْتَجِزُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

لَبِّثْ قَلِيلاً يُدْرِكِ الْهَيْجَا حَمَلْ
مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ.
قَالَتْ : فَقُمْتُ ، فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً ، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَسْبِغَةٌ لَهُ ، تَعْنِي الْمِغْفَرَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَيْحَكِ ، مَا جَاءَ بِكِ ؟ وَيْحَكِ ، مَا جَاءَ بِكِ ؟ وَاللهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ ، مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ وَبَلاَءٌ ؟ قَالَتْ : فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ انْشَقَّتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا ، قَالَتْ : فَرَفَعَ الرَّجُلُ التَّسْبِغَةَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، وَيْحَك ، قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ ، وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ ، أَوِ الْفِرَارُ إِلاَّ إِلَى اللهِ.
قَالَتْ : وَيَرْمِي سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ ، فَدَعَا اللَّهَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : فَرَقَأَ كَلْمُهُ ، وَبَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ : {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ بْنِ حِصْنٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ ، فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَوُضِعَ السِّلاَحُ.
قَالَتْ : فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ ؟ وَاللهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ السِّلاَحَ ، فَاخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالرَّحِيلِ

وَلَبِسَ لأَمَتَهُ ، فَخَرَجَ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ ، وَكَانُوا جِيرَانَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ مَرَّ بِكُمْ ؟ فَقَالُوا : مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِي ، وَكَانَ دِحْيَةُ تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنَّتُهُ وَوَجْهُهُ بِجِبْرِيلَ ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلاَءُ عَلَيْهِمْ ، قِيلَ لَهُمْ : انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنَّهُ الذَّبْحُ ، فَقَالُوا : نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ ابْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم : انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَنَزَلُوا ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدٍ ، فَحُمِلَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ ، وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ ، وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، قَالَتْ : لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دَارِهِمَ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَنَى لِسَعْدٍ أَنْ لاَ يُبَالِيَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ ، قَالَ عُمَرُ : سَيِّدُنَا اللَّهُ ، قَالَ : أَنْزِلُوهُ ، فَأَنْزَلُوهُ.
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أُحْكُمْ فِيهِمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، وَتُقَسَّمَ أَمْوَالُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا اللَّهَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا ، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، فَقَالَ : فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ ، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلاَّ مِثْلُ الْخُرْصِ.
قَالَتْ : فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي كَانَ ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} قَالَ عَلْقَمَةُ : فَقُلْتُ : أَيْ أُمَّهْ ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ عَيْنُهُ لاَ تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ.
٣٧٩٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَمْسَى ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ ، أَوَ قَالَ : مَلَكٌ ، فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِكَ مَاتَ اللَّيْلَةَ ، اسْتَبْشَرَ بِمَوْتِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ ، فَإِنَّهُ أَمْسَى دَنِفًا ،

مَا فَعَلَ سَعْدٌ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ قُبِضَ ، وَجَاءَ قَوْمُهُ فَاحْتَمَلُوهُ إِلَى دَارِهِمْ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَخَرَجَ النَّاسُ ، فَبَتَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ مَشْيًا ، حَتَّى إِنَّ شُسُوعَ نِعَالِهِمْ لَتُقْطَعُ مِنْ أَرْجُلِهِمْ ، وَإِنَّ أَرْدِيَتَهُمْ لَتَسْقُطُ عَنْ عَوَاتِقِهِمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَتَّ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَسْبِقَنَا إِلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ كَمَا سَبَقَتْنَا إِلَى حَنْظَلَةَ.
قَالَ مُحَمَّدٌ : فَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُغَسَّلُ ، قَالَ : فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : دَخَلَ مَلَكٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَجْلِسٌ ، فَأَوْسَعْتُ لَهُ ، وَأُمُّهُ تَبْكِي وَهِيَ تَقُولُ :
وَيْلَ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا ... بَرَاعَةً وَجَدًّا.
بَعْدَ أَيَادٍ يَا لَهُ وَمَجْدًا ... مُقَدَّمٌ سَدَّ بِهِ مَسَدًّا.
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُّ الْبَوَاكِي يَكْذِبْنَ إِلاَّ أُمَّ سَعْدٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ لِجَنَازَتِهِ ، قَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ : مَا أَخَفَّ سَرِيرَ سَعْدٍ ، أَوْ جِنَازَةَ سَعْدٍ ؟ قَالَ : فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ : لَقَدْ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شَهِدُوا جِنَازَةَ سَعْدٍ ، مَا وَطِئُوا الأَرْضَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا الْقُسْطَاطَ ، وَنَحْنُ نَدْفِنُ وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا ؟ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ : لَقَدْ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شَهِدُوا جِنَازَةَ سَعْدٍ ، مَا وَطِئُوا الأَرْضَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ فَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبَيْهِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ سَعْدٍ يَوْمَئِذٍ ، فَفَتَحَهَا بَعْدُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : وَكَانَ وَاقِدٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ ، فَقَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدًا ، إِنَّك بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدًا ، كَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا ذَهَبٌ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَ الْجُبَّةَ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ.

٣٧٩٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبُ حَرِيرٍ ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِمَّا تَرَوْنَ.

٣٧٩٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ ، يَقُولُ ، وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ وَتَبْيِيتَهُمْ ، فَقَالَ : قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُفِرَ الْخَنْدَقُ ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ : إِنْ بُيِّتُمْ ، فَإِنَّ دَعْوَاكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ.

٣٧٩٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللهِ سَعْدًا قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي السَّرِيرَ ، قَالَ : {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ} قَالَ : تَهَشَّمَتْ أَعْوَادُهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرَهُ فَاحْتَبَسَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : ضُمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ.

٣٧٩٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٧٩٥٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا : أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ سَكَنٍ ، قَالَتْ : لَمَّا خُرِجَ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ صَاحَتْ أُمُّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأُمِّ سَعْدٍ : أَلاَ يَرْقَأُ دَمْعُكِ ، وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ ؟ إِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ.

٣٧٩٥٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمْنَا فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ غِلْمَانُ الأَنْصَارِ يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ ، فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ فَتَقَنَّعَ ، فَجَعَلَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَكَ

مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقِدَمِ مَالَكَ ، وَأَنْتَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ ، قَالَتْ : فَكَشَفَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : صَدَقْتِ لَعَمْرِي ، لَيَحُقَّنَّ أَنْ لاَ أَبْكِيَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ ، قُلْتُ : وَمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : لَقَدَ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَتْ : وَهُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٩٥٩- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٧٩٦٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣٧٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُصِيبَ أَكْحَلُ سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ ، قَالَتْ : فَحَوَّلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ خَيْمَةً لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

٣٧٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ فِي قَوْلِهِ : {إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} قَالَتْ : كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٣٧٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَافَّ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، قَالَ ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهُ قَطُّ ، قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ جَالِسٌ ، وَذَلِكَ زَمَانُ طَلْعِ النَّخْلِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِهِ إِذَا رَأَوْهُ فَرَحًا شَدِيدًا ، لأَنَّ عَيْشَهُمْ فِيهِ ، قَالَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ فَبَصُرَ بِطَلْعَةٍ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ طَلْعَةٍ رُئِيَتْ ، قَالَ : فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ : طَلْعَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، مِنَ الْفَرَحِ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَنْزِعْ مِنَّا صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنَا ، أَوْ صَالِحًا أَعْطَيْتَنَا.

٣٧٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالرَّمْيَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَعَلَ دَمُهُ يَسِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : وَا انْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَهْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

٣٧٩٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مَسْعُود ، وَكَانَ نَمَّامًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ بَعَثَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ

: أَنَ ابْعَثْ إِلَيْنَا رِجَالاً يَكُونُونَ فِي آطَامِنَا ، حَتَّى نُقَاتِلَ مُحَمَّدًا مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ ، وَتُقَاتِلَ أَنْتَ مِمَّا يَلِي الْخَنْدَقَ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، فَقَالَ لِمَسْعُودٍ : يَا مَسْعُودُ ، إِنَّا نَحْنُ بَعَثْنَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ : أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَيُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رِجَالاً ، فَإِذَا أَتَوْهُمْ قَتَلُوهُمْ ، قَالَ : فَمَا عَدَا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَمَا تَمَالَكَ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ ، مَا كَذَبَ قَطُّ ، فَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ أَحَدًا.

٣٧٩٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

مَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلاَثًا ، مَا ذَاقُوا طَعَامًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ هَاهُنَا كُدْيَةً مِنَ الْجَبَلِ ، يَعْنِي قِطْعَةً مِنَ الْجَبَلِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : رُشُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَرَشُّوهَا ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ، أَوِ الْمِسْحَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ الله ، ثُمَّ ضَرَبَ ثَلاَثًا فَصَارَتْ كَثِيبًا ، قَالَ جَابِرٌ : فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا.

٣٧٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْ لاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا.

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا.

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا.

٣٧٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم غَدَاةً بَارِدَةً ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ :

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ.

فَأَجَابُوهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا.

٣٧٩٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ حَتَّى كُفِينَا ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ الله : {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} فَقَامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَانًا}.

٣٧٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

٣٧٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، فَقَالاَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْخَنْدَقِ : نَكُفُّ عَنْكَ غَطَفَانَ ، عَلَى أَنْ تُعْطِيَنَا ثِمَارَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَاوَضُوهُ حَتَّى اسْتَقَامَ الأَمْرُ عَلَى نِصْفِ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : اُكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا ، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ ، قَالَ : وَالسَّعْدَانِ ؛ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ جَالِسَانِ ، فَأَقْبَلاَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالاَ : أَشَيْءٌ أَتَاكَ عَنِ الله ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْرِضَ فِيهِ ؟قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ وُجُوهَ هَؤُلاَءِ عَنِّي ، وَيَفْرُغَ وَجْهِي لِهَؤُلاَءِ ، قَالَ : قَالاَ لَهُ : مَا نَالَتْ مِنَّا الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِنَا شَيْئًا إِلاَّ بِشِرًى ، أَوْ قِرًى.

٣٧٩٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : حَبَسُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ، صَلاَةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.

٣٧٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي . إِلاَّ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ قَالَ : عُرِضْتُ.

٣٧٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : مَنْ رَجُلٌ يَذْهَبُ فَيَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ فَرَكِبَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَهُ بِخَبَرِهِمْ ، ثُمَّ عَادَ ، فَقَالَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : مَنْ يَجِيئُنِي بِخَبَرِهِمْ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ أَبَوَيْهِ ، فَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِي ، وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ ، وَابْنُ عَمَّتِي.

٣٧٩٧٥- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

أَنْ نَحْفِرَ الْخَنْدَقَ ، عَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الْجَبَلِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ ، لاَ تَدْخُلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَآهَا أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَأَلْقَى ثَوْبَهُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا ، فَقَالَ : اَللَّهُ أَكْبَرُ ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ ، وَاللهِ إِنِّي لأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ ، وَاللهِ إِنِّي لأُبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الأَبْيَضَ ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللهِ ، فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ ، وَاللهِ إِنِّي لأَبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ.

٣٧٩٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلاَلا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

٣٧٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٣٧٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُمْ يَا زُبَيْرُ ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاحِدِي ، فَقَالَ : قُمْ يَا زُبَيْرُ ، فَقَامَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّهُمَا عَلاَ صَاحِبَهُ قَتَلَهُ ، فَعَلاَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِسَلَبِهِ ، فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ.

٣٧٩٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ كُلِّهِمْ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ نَوْفَلاً ، أَوِ ابْنَ نَوْفَلٍ ، تَرَدَّى بِهِ فَرَسُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقُتِلَ ، فَبَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِدِيَتِهِ ، مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ، فَأَبَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : خُذُوهُ ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الدِّيَةِ ، خَبِيثُ الْجِيفَةِ.

٢٨ – مَا حَفِظْتُ فِي بني قُرَيْظَةَ.

٣٧٩٨٠ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خَوَّاتَ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ : جَنَاحٌ.

٣٧٩٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ ، وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ ، فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاَحَ ؟ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَيْنَ ؟ قَالَ : هَاهُنَا ، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ.

٣٧٩٨٢ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

٣٧٩٨٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : عَاهَدَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يُظَاهِرَ عَلَيْهِ أَحَدًا ، وَجَعَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ كَفِيلاً ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ ، أُتِيَ بِهِ وَبِابْنِهِ سَلْمًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْفِي الْكَفِيلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَعُنُقَ ابْنِهِ.

٣٧٩٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

٣٧٩٨٥ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى سَعْدٍ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، قَالَ : فَلَمَّا أَنْ دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، أَوْ خَيْرِكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ.

٣٧٩٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حكْمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَدُّوا الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَحَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ : أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ ، وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ ، قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ.

٣٧٩٨٧ – حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : رَمَى أَهْلُ قُرَيْظَةَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فَأَصَابُوا أَكْحَلَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تَشْفِيَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بِحُكْمِ اللهِ حَكَمْتَ.

٣٧٩٨٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَحْزَابِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ.

٣٧٩٨٩ – حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، قَالَ : لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ الأَحْزَابَ ، وَرَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِهِ ، فَأَخَذَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، وَضَعْتَ السِّلاَحَ وَلَمْ تَضَعْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ ؟ ائْتِنَا عِنْدَ حِصْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَنَادَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ : أَنَ ائْتُوا حِصْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَاهُمْ عِنْدَ الْحِصْنِ.

٢٩- مَا حَفِظْتُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

٣٧٩٩٠- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ ، وَنَعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّا أَصَابُوا ، وَكُنْتُ فِي الْخَيْلِ.

٣٧٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَأَبُو صِرْمَةَ الْمَازِنِيُّ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : أَسَرْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ ، أَسَرْنَا نِسَاءَ بَنِي عَبْدِ الْمُصْطَلِقِ ، فَأَرَدْنَا الْعَزْلَ ،

وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : أَتَعْزِلُونَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَسَرْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ ، أَسَرْنَا نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَرَدْنَا الْعَزْلَ ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ.

٣٧٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَتَوْا الْمَنْزِلَ ، وَقَدْ جَلاَ أَهْلُهُ ، أَجْهَضُوهُمْ ، وَقَدْ بَقِيَ دَجَاجٌ فِي الْمَعْدِنِ ، فَكَانَ بَيْنَ غِلْمَانٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغِلْمَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ قِتَالٌ ، فَقَالَ غِلْمَانٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَالَ غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا لَلأَنْصَارِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِمَ انْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ، أَمَا وَاللهِ : {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ} فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالرَّحِيلِ ، فَكَأَنَّهُ يَشْغَلُهُمْ ، فَأَدْرَكَ رَكْبًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فِي الْمَسِيرِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا قَالَ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ؟ قَالُوا : وَمَاذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، قَالُوا : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَنْتَ وَاللهِ الْعَزِيزُ ، وَهُوَ الذَّلِيلُ.

٣٠- غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ.

٣٧٩٩٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} ، قَالَ : الْحُدَيْبِيَةُ.

٣٧٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ ، وَكَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ فِي شَوَّالٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ ، لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا تَرَكْنَا قُرَيْشًا وَقَدْ جَمَعَتْ لَكَ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا تَبَرَّزَ مِنْ عُسْفَانَ ، لَقِيَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طَلِيعَةً لِقُرَيْشٍ ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلُمَّ هَاهُنَا ، فَأَخَذَ بَيْنَ سَرْوَعَتَيْنِ ، يَعْنِي شَجَرَتَيْنِ ، وَمَالَ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ حَتَّى نَزَلَ الْغَمِيمَ.

فَلَمَّا نَزَلَ الْغَمِيمَ خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعَتْ لَكُمْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهَا الْخَزِيرَ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَا تَرَوْنَ ؟ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الرَّأْسِ ، يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ تَعْمِدُوا إِلَى الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ ، فَنُخَالِفُهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ

وَصِبْيَانِهِمْ ، فَإِنْ جَلَسُوا جَلَسُوا مَوْتُورِينَ مَهْزُومِينَ ، وَإِنْ طَلَبُونَا طَلَبًا مُتَدَارِيًا ضَعِيفًا ، فَأَخْزَاهُمَ اللَّهُ ؟.
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَرَى أَنْ تَعْمِدَ إِلَى الرَّأْسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُعِينُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُكَ ،
قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ وَهُوَ فِي رَحْلِهِ : إِنَّا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهَا :
{اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ} وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ ، إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ.
فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا غَشِيَ الْحَرَمَ وَدَخَلَ أَنْصَابَهُ ، بَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْجَدْعَاءُ ، فَقَالُوا :
خَلأَتْ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا خَلأَتْ ، وَمَا الْخَلأُ بِعَادَتِهَا ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ ، لاَ تَدْعُونِي قُرَيْشٌ إِلَى
تَعْظِيمِ الْمَحَارِمِ فَيَسْبِقُونِي إِلَيْهِ ، هَلُمَّ هَاهُنَا لأَصْحَابِهِ ، فَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ فِي ثَنِيَّةٍ تُدْعَى ذَاتَ الْحَنْظَلِ ، حَتَّى هَبَطَ
عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْبِئْرِ ، فَنَزَفَتْ وَلَمْ تَقُمْ بِهِمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُمْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَةِ
، فَقَالَ : اِغْرِزُوهُ فِي الْبِئْرِ ، فَغَرَزُوهُ فِي الْبِئْرِ ، فَجَاشَتْ وَطَمَا مَاؤُهَا

حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ.
فَلَمَّا سَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَخَا بَنِي حُلَيْسٍ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْهَدْيَ ، فَقَالَ : ابْعَثُوا الْهَدْيَ ، فَلَمَّا رَأَى
الْهَدْيَ لَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً ، وَانْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : يَا قَوْمُ الْقَلاَئِدُ وَالْبُدْنُ وَالْهَدْيِ ، فَحَذَّرَهُمْ
وَعَظَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَسَبُّوهُ وَتَجَهَّمُوهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ لاَ تَعْجَبُ مِنْكَ ، وَلَكِنَّا نَعْجَبُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِذْ
أَرْسَلْنَاكَ ، اِجْلِسْ.
ثُمَّ قَالُوا لِعُرْوَةِ بْنِ مَسْعُودٍ : انْطَلِقْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَلاَ تُؤْتَيَنَّ مِنْ وَرَائِكَ ، فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،
مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْعَرَبِ سَارَ إِلَى مِثْلِ مَا سِرْتَ إِلَيْهِ ، سِرْتَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ إِلَى عِتْرَتِكَ وَبَيْضَتِكَ الَّتِي تَفَلَّقَتْ عَنْكَ
لِتُبِيدَ خَضْرَاءَهَا ، تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍ ، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ عِنْدَ الْعُوذِ
الْمَطَافِيلِ يُقْسِمُونَ بِاللهِ لاَ تَعْرِضُ لَهُمْ خُطَّةً إِلاَّ عَرَضُوا لَكَ أَمَرَّ مِنْهَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَقْضِيَ عُمْرَتَنَا وَنَنْحَرَ هَدْيَنَا ، فَهَلْ لَكَ أَنْ
تَأْتِيَ قَوْمَكَ ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ قَتَبٍ ، وَإِنَّ الْحَرْبَ قَدْ أَخَافَتْهُمْ ، وَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ لَهُمْ أَنْ تَأْكُلَ الْحَرْبُ مِنْهُمْ إِلاَّ مَا قَدْ أَكَلَتْ
، فَيُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَقْضِيَ عُمْرَتَنَا وَنَنْحَرُ هَدْيَنَا ، وَيَجْعَلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مُدَّةً ، نُزِيلُ فِيهَا نِسَاءَهُمْ وَيَأْمَنُ
فِيهَا سَرْبُهُمْ ، وَيُخَلُّونَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنِّي وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ عَلَى هَذَا الأَمْرِ

الأَحْمَرَ وَالأَسْوَدَ حَتَّى يُظْهِرَنِي اللَّهُ ، أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، فَإِنْ أَصَابَنِي النَّاسُ فَذَاكَ الَّذِي يُرِيدُونَ ، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ
عَلَيْهِمَ اخْتَارُوا ؛ إِمَّا قَاتَلُوا مُعَدِّينَ ، وَإِمَّا دَخَلُوا فِي السِّلْمِ وَافِرِينَ.
قَالَ : فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : تَعْلَمُنَّ وَاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ قَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ ، إِنَّكُمْ لإِخْوَانِي وَأَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَقَدِ اسْتَنْصَرْتُ لَكُمُ النَّاسَ فِي الْمَجَامِعِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْصُرُوكُمْ أَتَيْتُكُمْ بِأَهْلِي حَتَّى نَزَلْتُ مَعَكُمْ إِرَادَةَ أَنْ
أُوَاسِيَكُمْ ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ الْحَيَاةَ بَعْدَكُمْ ، تَعْلَمُنَّ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ عَرَضَ نِصْفًا فَاقْبَلُوهُ ، تَعْلَمُنَّ أَنِّي قَدْ قَدِمْتُ عَلَى
الْمُلُوكِ ، وَرَأَيْتُ الْعُظَمَاءَ ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا ، وَلاَ عَظِيمًا أَعْظَمَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْهُ ، إِنْ يَتَكَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلٌ
حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ ، فَإِنْ هُوَ أَذِنَ لَهُ تَكَلَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَكَتَ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيَتَوَضَّأُ فَيَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَصُبُّونَهُ عَلَى
رُؤُوسِهِمْ ، يَتَّخِذُونَهُ حَنَانًا.
فَلَمَّا سَمِعُوا مَقَالَتَهُ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ، وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ ، فَقَالُوا : انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَإِنْ أَعْطَاكُمْ مَا
ذَكَرَ عُرْوَةُ ، فَقَاضِيَاهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ هَذَا عَنَّا ، وَلاَ يَخْلُصَ إِلَى الْبَيْتِ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَسْمَعُ بِمَسِيرِهِ مِنَ

الْعَرَبِ ؛ أَنَّا قَدْ صَدَدْنَاهُ ، فَخَرَجَ سُهَيْلٌ ، وَمِكْرَزٌ حَتَّى أَتَيَاهُ وَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُمَا الَّذِي سَأَلاَ ، فَقَالَ : اُكْتُبُوا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالُوا : وَاللهِ لاَ نَكْتُبُ هَذَا أَبَدًا ، قَالَ : فَكَيْفَ ؟ قَالُوا : نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، قَالَ : وَهَذِهِ فَاكْتُبُوهَا ، فَكَتَبُوهَا ، ثُمَّ قَالَ :

اُكْتُبْ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا نَخْتَلِفُ إِلاَّ فِي هَذَا ، فَقَالَ : مَا أَكْتُبُ ؟ فَقَالُوا : انْتَسِبْ ، فَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : وَهَذِهِ حَسَنَةٌ ، اُكْتُبُوهَا ، فَكَتَبُوهَا.
وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ ، أَنَّ بَيْنَنَا الْعَيْبَةَ الْمَكْفُوفَةَ ، وَأَنَّهُ لاَ إِغْلاَلَ ، وَلاَ إِسْلاَلَ.
قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : الإِغْلاَلُ الدُّرُوعُ ، وَالإِسْلاَلُ السُّيُوفُ ، وَيَعْنِي بِالْعَيْبَةِ الْمَكْفُوفَةِ أَصْحَابَهُ يَكُفُّهُمْ عَنْهُمْ.
وَأَنَّهُ مَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَمَنْ دَخَلَ مَعِي فَلَهُ مِثْلُ شَرْطِي ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : مَنْ دَخَلَ مَعَنا فَهُوَ مِنَّا ، لَهُ مِثْلُ شَرْطِنَا ، فَقَالَتْ بَنُو كَعْبٍ : نَحْنُ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَتْ بَنُو بَكْرٍ : نَحْنُ مَعَ قُرَيْشٍ.
فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الْكِتَابِ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسُفُ فِي الْقُيُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : هَذَا أَبُو جَنْدَلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ لِي ، وَقَالَ سُهَيْلٌ : هُوَ لِي ، وَقَالَ سُهَيْلٌ : اقْرَأَ الْكِتَابَ ، فَإِذَا هُوَ لِسُهَيْلٍ ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ ، هَذَا السَّيْفُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَعَنْتَ عَلَيَّ يَا عمرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِسُهَيْلٍ : هَبْهُ لِي ، قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأَجِزْهُ لِي ، قَالَ : لاَ ، قَالَ مِكْرَزٌ : قَدْ أَجَزْتُهُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَلَمْ يُهَجْ.

٣٧٩٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ صَدُّوهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ اضْطَرَبَ فِي الْحِلِ ، وَكَانَ مُصَلاَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْقَضِيَّةَ وَفَرَغُوا مِنْهَا ، دَخَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، انْحَرُوا ، وَاحْلِقُوا ، وَأَحِلُّوا ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَعَادَهَا فَمَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتِ مَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اذْهَبْ ، فَانْحَرْ هَدْيَكَ ، وَاحْلِقْ ، وَأَحِلَ ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيُحِلُّونَ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَحَلَقَ ، وَأَحَلَّ.
٣٧٩٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا حُصِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَيْتِ ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثًا ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ : السَّيْفِ وَقِرَابِهِ ، وَلاَ يَخْرُجَ مَعَهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يَمْكُثَ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ،

فَقَالَ لِعَلِيٍّ : اُكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اُكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحُوَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ وَاللهِ ، لاَ أَمْحُوهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرِنِي مَكَانَهَا ، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا ، فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ : ابْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَأَقَامَ فِيهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ ، قَالُوا لِعَلِيٍّ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ ، فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ.
٣٧٩٩٧ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : نَزَلْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبِئْرِ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْهَا ، فَأَخَذَ مِنْهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ مَجَّهُ

فِيهَا وَدَعَا اللَّهَ ، فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى تَرَوَّى النَّاسُ مِنْهَا.

٣٧٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَعَهُ الْمُهَاجِرونَ وَالأَنْصَارُ حَتَّى أَتَى الْحُدَيْبِيَةَ ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَرَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ ، حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمْ كَلاَمٌ وَتَنَازُعٌ ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، قَالَ : فَبَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابُهُ وَعِدَّتُهُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ تَحْتَ

الشَّجَرَةِ ، وَذَلِكَ يَوْمُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ ، فَقَاضَاهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : نُقَاضِيكَ عَلَى أَنْ تَنْحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ ، وَتَحْلِقَ وَتَرْجِعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ نُخَلِّي لَكَ مَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَفَعَلَ.

قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَى عُكَاظٍ ، فَأَقَامُوا فِيهَا ثَلاَثًا ، وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا بِسِلاَحٍ إِلاَّ بِالسَّيْفِ ، وَلاَ تَخْرُجَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِنْ خَرَجَ مَعَكَ ، فَنَحَرَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ ، وَحَلَقَ وَرَجَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قَابِلٍ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَجَاءَ بِالْبُدْنِ مَعَهُ ، وَجَاءَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ، لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَاتِلُوهُمْ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ إِنْ قَاتَلُوهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فِيهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَكَانَ مُوثَقًا ، أَوْثَقَهُ أَبُوهُ ، فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٧٩٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ : وَالْمُشْرِكُونَ عِنْدَ بَابِ النَّدْوَةِ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ جُهْدًا وَهُزْلاً ، فَلَمَّا اسْتَلَمُوا ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُمْ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِكُمْ جُهْدًا وَهُزْلاً ، فَارْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً ، قَالَ : فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ رَفَعُوا أَرْجُلَهُمْ فَرَمَلُوا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّ بِهِمْ هُزْلاً وَجُهْدًا ، وَهُمْ لاَ يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ حَتَّى يَسْعَوْا سَعْيًا ؟.

٣٨٠٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُوجِفُونَ الأَبَاعِرَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقَالُوا : أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَخَرَجْنَا نُوجِفُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ ، قَرَأَ عَلَيْهِمْ : {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : إِيْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ ، قَالَ : فَقُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَثَلاَثُ مِئَةِ فَارِسٍ ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ.

٣٨٠٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ ، وَنَحْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِئَةً ، وَمَعَهُمْ عِدَّةُ السِّلاَحِ وَالرِّجَالِ وَالْخَيْلِ ، وَكَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ ، فَنَزَلَ الْحُدَيْبِيَةَ فَصَالَحَتْهُ قُرَيْشٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ مَحَلُّهُ حَيْثُ حَبَسْنَاهُ.

٣٨٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا ، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : يَابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا ، قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ ، وَلَمْ يَصْبِرْ ، مُتَغَيِّظًا حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَعَلَى مَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا

وَبَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : يَابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا ، قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٣٨٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ : اُكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِنِ اُكْتُبْ بِمَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ : اُكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ اتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اُكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اُكْتُبْ : مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا.

٣٨٠٠٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَة ، فَقَالَ لَنَا : أَنْتُمَ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ.

٣٨٠٠٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَأَشْعَرَ ، وَأَحْرَمَ.

٣٨٠٠٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ، وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَمِكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُصَالِحُوهُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ سُهَيْلٌ ، قَالَ : قَدْ سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، الْقَوْمُ يَأْتُونَ إِلَيْكُمْ بِأَرْحَامِهِمْ ، وَسَائِلُوكُمُ الصُّلْحَ ، فَابْعَثُوا الْهَدْيَ ، وَأَظْهِرُوا التَّلْبِيَةِ ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قُلُوبَهُمْ ، فَلَبَّوْا مِنْ نَوَاحِي الْعَسْكَرِ ، حَتَّى ارْتَجَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، قَالَ : فَجَاؤُوهُ فَسَأَلُوا الصُّلْحَ.

قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّاسُ قَدْ تَوَادَعُوا ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِي الْمُشْرِكِينَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقِيلَ : أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا الْوَادِي يَسِيلُ بِالرِّجَالِ وَالسِّلاَحِ ، قَالَ : قَالَ إِيَاسٌ : قَالَ سَلَمَةُ : فَجِئْتُ بِسِتَّةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُسَلَّحِينَ أَسُوقُهُمْ ، مَا يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا ، وَلاَ ضَرًّا ، فَأَتَيْنَا بِهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَسْلُبْ ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَعَفَا ،

قَالَ : فَشَدَدْنَا عَلَى مَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَّا ، فَمَا تَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلاً مِنَّا إِلاَّ اسْتَنْقَذْنَاهُ ، قَالَ : وَغُلِبْنَا عَلَى مَنْ فِي أَيْدِينَا مِنْهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَتَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ، وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى ، فَوَلُوا صُلْحَهُمْ ، وَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا ، وَطَلْحَةَ ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قُرَيْشًا ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ إِغْلاَلَ ، وَلاَ إِسْلاَلَ ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللهِ ، فَهُوَ آمِنٌ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ ، وَمَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَازًا إِلَى مِصْرَ وَإِلَى الشَّامِ ، يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللهِ ، فَهُوَ آمِنٌ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْشٍ فَهُوَ رَدٌّ ، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ لَهُمْ.

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ ، يَعْلَمُ اللَّهُ الإِسْلاَمَ مِنْ نَفْسِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا.

وَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَمِرُ عَامًا قَابِلاً فِي مِثْلِ هَذَا الشَّهْرِ ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِخَيْلٍ ، وَلاَ سِلاَحٍ ، إِلاَّ مَا يَحْمِلُ الْمُسَافِرُ فِي قِرَابِهِ ، فَيَمْكُثُ فِيهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ حَيْثُ حَبَسْنَاهُ فَهُوَ مَحِلُّهُ ، لاَ يُقْدِمُهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَحْنُ نَسُوقُهُ ، وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ وَجْهَهُ.

٣٨٠٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : حدَّثَني إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَتْ قُرَيْشٌ خَارِجَةَ بْنَ كُرْزٍ يَطَّلِعُ لَهَمْ طَلِيعَةً ، فَرَجَعَ حَامِدًا يُحْسِنُ الثَّنَاءَ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّك أَعْرَابِيٌّ ، قَعْقَعُوا لَكَ السِّلاَحَ فَطَارَ فُؤَادُكَ ، فَمَا دَرَيْتَ مَا قِيلَ لَكَ وَمَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَرْسَلُوا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا هَذَا الْحَدِيثُ ؟ تَدْعُو إِلَى ذَاتِ اللهِ ، ثُمَّ جِئْتَ قَوْمَكَ بِأَوْبَاشِ النَّاسِ ، مَنْ تَعْرِفُ وَمَنْ لاَ تَعْرِفُ ، لِتَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ ، وَتَسْتَحِلَّ حُرْمَتَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِ قَوْمِي إِلاَّ لأَصِلَ أَرْحَامَهُمْ ، يُبَدِّلُهُمُ اللَّهُ بِدِينٍ خَيْرٍ مِنْ دِينِهِمْ ، وَمَعَايِشَ خَيْرٍ مِنْ مَعَايِشِهِمْ ، فَرَجَعَ حَامِدًا بِحُسْنِ الثَّنَاءِ.

قَالَ : قَالَ إِيَاسٌ ، عَنْ أَبِيهِ : فَاشْتَدَّ الْبَلاَءُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي إِخْوَانَكَ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : لاَ ، يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَاللهِ مَا لِي بِمَكَّةَ مِنْ عَشِيرَةٍ ، غَيْرِي أَكْثَرُ عَشِيرَةً مِنِّي ، فَدَعَا عُثْمَانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَتَّى جَاءَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَبَثُوا بِهِ ، وَأَسَاؤُوا لَهُ الْقَوْلَ ، ثُمَّ أَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، ابْنُ عَمِّهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى السَّرْجِ وَرَدِفَهُ ،

فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ : يَابْنَ عَمٍّ ، مَا لِي أَرَاك مُتَحَشِّفًا ؟ أَسْبِلْ ، قَالَ : وَكَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَكَذَا إِزْرَةُ صَاحِبِنَا ، فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا بِمَكَّةَ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ أَبْلَغَهُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ سَلَمَةُ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ قَائِلُونَ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا النَّاسُ ، الْبَيْعَةَ ، الْبَيْعَةَ ، نَزَلَ رُوحُ الْقُدُسِ ، قَالَ : فَسِرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةِ سَمُرَةٍ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ : {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} قَالَ : فَبَايَعَ لِعُثْمَانَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لأَبِي عَبْدِ اللهِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ هَاهُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً ، مَا طَافَ حَتَّى أَطُوفَ.

٣٨٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : لاَ تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ مُدَّكُمْ ، وَلاَ صَاعَكُمْ.

٣٨٠٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ : فَجَهَشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعُيُونِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَة.

٣٨٠١٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَلْفٍ وَثَمَانِ مِئَةٍ ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ ، يُدْعَى نَاجِيَةَ ، يَأْتِيهِ بِخَبَرِ الْقَوْمُ ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدِيرًا بِعُسْفَانَ ، يُقَالُ لَهُ : غَدِيرُ الأَشْطَاطِ ، فَلَقِيَهُ عَيْنُهُ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، تَرَكْتُ قَوْمَكَ ؛ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدَ اسْتَنْفَرُوا لَكَ الأَحَابِيشَ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، قَدْ سَمِعُوا بِمَسِيرِكَ ، وَتَرَكْتُ عِبْدَانَهُمْ يُطْعَمُونَ الْخَزِيرَ فِي دُورِهِمْ ، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلٍ بَعَثُوهُ.
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَاذَا تَقُولُونَ ؟ مَاذَا تَأْمُرونَ ؟ أَشِيرُوا عَلَيَّ ، قَدْ جَاءَكُمْ خَبَرُ قُرَيْشٍ ، مَرَّتَيْنِ ، وَمَا صَنَعَتْ ، فَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ ، قَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَرَوْنَ أَنْ نَمْضِيَ لِوَجْهِنَا ، مَنْ صَدَّنَا عَنِ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ؟ أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نُخَالِفَ هَؤُلاَءِ إِلَى مَنْ تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ ، فَإِنِ اتَّبَعَنَا مِنْهُمْ عُنُقٌ قَطَعَهُ اللَّهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الأَمْرُ أَمْرُكَ ، وَالرَّأْيُ رَأْيُكَ ، فَتَيَامَنُوا فِي هَذَا الْعَصَلِ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ خَالِدٌ ، وَلاَ الْخَيْلُ الَّتِي مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمْ قَتَرَةَ الْجَيْشِ.
وَأَوْفَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى ثَنِيَّةٍ تَهْبِطُ عَلَى غَائِطِ الْقَوْمِ ، يُقَالُ لَهُ بَلْدَحُ ، فَبَرَكَتْ ، فَقَالَ : حَلْ حَلْ ، فَلَمْ تَنْبَعِثْ ، فَقَالُوا : خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ، قَالَ : إِنَّهَا وَاللهِ مَا خَلأَتْ ، وَلاَ هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ، أَمَّا وَاللهِ لاَ يَدْعُونِي الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ ، يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةً ، وَلاَ يَدْعُونِي فِيهَا إِلَى صِلَةٍ إِلاَّ أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، فَرَجَعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ ، عَوْدَهُ عَلَى بَدْئِهِ ، حَتَّى نَزَلَ بِالنَّاسِ عَلَى ثَمَدٍ مِنْ ثِمَادِ الْحُدَيْبِيَةِ ظَنُونٍ ، قَلِيلِ الْمَاءِ ، يَتَبَرَّضُ النَّاسُ مَاءَهَا تَبَرُّضًا ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِلَّةَ الْمَاءِ ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَغَرَزَهُ فِي جَوْفِ الْقَلِيبِ ، فَجَاشَ بِالْمَاءِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطَنٍ.
فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي رَكْبٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَؤُلاَءِ قَوْمُكَ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُوذِ الْمَطَافِيلِ ، يُقْسِمُونَ بِاللهِ لَيَحُولُنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ، قَالَ : يَا بُدَيْلُ ، إِنِّي لَمْ آتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، إِنَّمَا جِئْتُ أَقْضِي نُسُكِي وَأَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَإِلاَّ فَهَلْ لِقُرَيْشٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، هَلْ لَهُمْ إِلَى أَنْ أُمَادَّهُمْ مُدَّةً

يَأْمَنُونَ فِيهَا وَيَسْتَجِمُّونَ ، وَيُخَلُّونَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا أَمْرِي عَلَى النَّاسِ كَانُوا فِيهَا بِالْخِيَارِ : أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَاتِلُوا وَقَدْ جَمَعُوا وَأَعَدُّوا ، قَالَ بُدَيْلٌ : سَأَعْرِضُ هَذَا عَلَى قَوْمِكَ.
فَرَكِبَ بُدَيْلٌ حَتَّى مَرَّ بِقُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَعَلْتُ ، فَقَالَ أُنَاسٌ مِنْ سُفَهَائِهِمْ : لاَ تُخْبِرْنَا عَنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ نَاسٌ مِنْ ذَوِي أَسْنَانِهِمْ

وَحُكَمَائِهِمْ : بَلْ أَخْبِرْنَا مَا الَّذِي رَأَيْتَ ؟ وَمَا الَّذِي سَمِعْتَ ؟ فَاقْتَصَّ عَلَيْهِمْ بُدَيْلٌ قِصَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُدَّةِ ، قَالَ : وَفِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، فَوَثَبَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، هَلْ تَتَّهِمُونَنِي فِي شَيْءٍ ؟ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ ؟ أَوَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ أَوَلَسْتُ قَدِ اسْتَنْفَرْتُ لَكُمْ أَهْلَ عُكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ نَفَرْتُ إِلَيْكُمْ بِنَفْسِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ، قَالُوا : بَلَى ، قَدْ فَعَلْتَ ، قَالَ : فَاقْبَلُوا مِنْ بُدَيْلٍ مَا جَاءَكُمْ بِهِ ، وَمَا عَرَضَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَابْعَثُونِي حَتَّى آتِيَكُمْ بِمُصَادِقِهَا مِنْ عِنْدِهِ ، قَالُوا : فَاذْهَبْ.

فَخَرَجَ عُرْوَةُ حَتَّى نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَؤُلاَءِ قَوْمُكَ ؛ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ قَدْ خَرَجُوا بِالْعُوذِ الْمَطَافِيلِ ، يُقْسِمُونَ : لاَ يُخَلُّونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَكَّةَ حَتَّى تُبِيدَ

خَضْرَاءَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ قِتَالِهِمْ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَنْ تَجْتَاحَ قَوْمَكَ ، فَلَمْ تَسْمَعْ بِرَجُلٍ قَطُّ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ ، وَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمَكَ مَنْ أَرَى مَعَكَ ، فَإِنِّي لاَ أَرَى مَعَكَ إِلاَّ أَوْبَاشًا مِنَ النَّاسِ ، لاَ أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَلاَ وُجُوهَهُمْ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَضِبَ : امْصُصْ بَظْرَ اللاَتِ ، أَنَحْنُ نَخْذُلُهُ ، أَوْ نُسْلِمُهُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا وَاللهِ لَوْلاَ يَدٌ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ فِيمَا قُلْتَ ، وَكَانَ عُرْوَةُ قَدْ تَحَمَّلَ بِدِيَةٍ ، فَأَعَانَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا بِعَوْنٍ حَسَنٍ.

وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعَلَى وَجْهِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ عُرْوَةُ ، وَكَانَ عُرْوَةُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكُلَّمَا مَدَّ يَدَهُ ، يَمَسُّ لِحْيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَعَهَا الْمُغِيرَةُ بِقَدَحٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، حَتَّى إِذَا أَحْرَجَهُ ، قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ عُرْوَةُ : أَنْتَ بِذَاكَ يَا غُدَرُ ، وَهَلْ غَسَلْتَ عَنْكَ غَدْرَتَكَ إِلاَّ أَمْسَ بِعُكَاظٍ ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُرْوَةِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ.

فَقَامَ عُرْوَةُ ، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنِّي قَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، عَلَى قَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ بِالشَّامِ ، وَعَلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَعَلَى كِسْرَى بِالْعِرَاقِ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا رَأَيْتَ مَلِكًا هُوَ أَعْظَمُ فِيمَنْ هُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ ، وَاللهِ مَا يَشُدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ ، وَمَا يَرْفَعُونَ عِنْدَهُ الصَّوْتَ ، وَمَا يَتَوَضَّأُ مِنْ وَضُوءٍ إِلاَّ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ ، أَيُّهُمْ يَظْفَرُ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، فَاقْبَلُوا الَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ بُدَيْلٌ ؛

فَإِنَّهَا خُطَّةُ رُشْدٍ.

قَالُوا : ائْتِهِ ، وَدَعَوْا رَجُلاً مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، يُقَالُ لَهُ : الْحُلَيْسُ ، فَقَالُوا : انْطَلِقْ ، فَانْظُرْ مَا قِبَلَ هَذَا الرَّجُلِ ، وَمَا يَلْقَاكَ بِهِ ، فَخَرَجَ الْحُلَيْسُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُقْبِلاً عَرَفَهُ ، قَالَ : هَذَا الْحُلَيْسُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْهَدْيَ ، فَابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ ، فَبَعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَاخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي الْحُلَيْسِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : جَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَعُرْوَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَمَّا رَأَى الْهَدْيَ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ امْرءًا لَئِنْ صَدَدْتُمُوهُ إِنِّي لَخَائِفٌ عَلَيْكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ عَنْتٌ ، فَأَبْصِرُوا بَصَرَكُمْ.

قَالُوا : اجْلِسْ ، وَدَعَوْا رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الأَحْنَفِ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍ ، فَبَعَثُوهُ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : هَذَا رَجُلٌ فَاجِرٌ يَنْظُرُ بِعَيْنٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِبُدَيْلٍ وَلأَصْحَابِهِ فِي الْمُدَّةِ ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَبَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ يُكَاتِبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ ، فَجَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : قَدْ بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَيْكَ أُكَاتِبُكَ عَلَى قَضِيَّةٍ ، نَرْتَضِي أَنَا وَأَنْتَ

، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : نَعَمَ ، اُكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : قَالَ : مَا أَعْرِفُ اللَّهَ ، وَلاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ ، وَلَكِنْ اُكْتُبَ كَمَا كُنَّا نَكْتُبُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَوَجَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالُوا :

لاَ نُكَاتِبُكَ عَلَى خُطَّةٍ حَتَّى تُقِرَّ بِالرَّحْمَان الرَّحِيمِ ، قَالَ سُهَيْلٌ : إِذًا لاَ أُكَاتِبُهُ عَلَى خُطَّةٍ حَتَّى أَرْجِعَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اُكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : لاَ أُقِرُ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا خَالَفْتُكَ ، وَلاَ عَصَيْتُكَ ، وَلَكِنْ اُكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَوَجَدَ النَّاسُ مِنْهَا أَيْضًا ، قَالَ : اُكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ ، أَوَلَيْسَ عَدُوُّنَا عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَعَلَى مَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ؟ قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَلَنْ أَعْصِيَهُ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي ، وَأَبُو بَكْرٍ مُتَبَحِّ نَاحِيَةً ، فَأَتَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ ، أَوَلَيْسَ عَدُوُّنَا عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَعَلَى مَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ؟ قَالَ : دَعْ عَنْكَ مَا تَرَى يَا عُمَرُ ، فَإِنَّهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ ، وَلَنْ يَعْصِيَهُ.

وَكَانَ فِي شَرْطِ الْكِتَاب أَنَّهُ : مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَتَاكَ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دِينكَ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكَ رَدَدْنَاهُ إِلَيْكَ ، قَالَ : أَمَا مَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِي فَلاَ حَاجَةَ لِي بِرَدِّهِ ، وَأَمَّا الَّتِي اشْتَرَطْتَ لِنَفْسِكَ فَتِلْكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

فَبَيْنَمَا النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، يَرْسُفُ فِي

الْحَدِيدِ ، قَدْ خَلاَ لَهُ أَسْفَلُ مَكَّةَ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ ، فَرَفَعَ سُهَيْلٌ رَأْسَهُ ، فَإِذَا هُوَ بِابْنِهِ أَبِي جَنْدَل ، فَقَالَ : هَذَا أَوَّلُ مَنْ قَاضَيْتُكَ عَلَى رَدِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا سُهَيْلُ ؛ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ، قَالَ : وَلاَ أُكَاتِبُكَ عَلَى خُطَّةٍ حَتَّى تَرُدَّهُ ، قَالَ : فَشَأْنُكَ بِهِ ، قَالَ : فَبَهَشَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونَنِي فِي دِينِي ؟ فَلَصِقَ بِهِ عُمَرُ وَأَبُوهُ آخِذٌ بِيَدِهِ يَجُرُّهُ ، وَعُمَرُ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ ، وَمَعَك السَّيْفُ ، فَانْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ.

فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِمْ يَدْخُلُ فِي دِينِهِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا نَفَرٌ فِيهِمْ أَبُو بَصِيرٍ وَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، أَقَامُوا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَكَانُوا قَطَعُوا عَلَى قُرَيْشٍ مَتْجَرَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا نَرَاهَا مِنْك صِلَةً ، أَنْ تَرُدَّهُمْ إِلَيْك وَتَجْمَعَهُمْ ، فَرَدَّهُمْ إِلَيْهِ.

وَكَانَ فِيمَا أَرَادَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكِتَاب : أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، فَيَقْضِي نُسُكَهُ ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ ، فَقَالُوا : لاَ تَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّكَ أَخَذْتَنَا ضَغْطَةً أَبَدًا ، وَلَكِنِ ارْجِعْ عَامَكَ هَذَا ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ أَذِنَّا لَكَ ، فَاعْتَمَرْتَ وَأَقَمْتَ ثَلاَثًا.

وَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : قُومُوا فَانْحَرُوا هَدْيَكُمْ ، وَاحْلِقُوا وَأَحِلُّوا ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ وَلاَ تَحَرَّكَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ بِذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تَحَرَّكَ رَجُلٌ

وَلاَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَ خَرَجَ بِهَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، مَا بَالُ النَّاسِ ، أَمَرْتُهُمْ ثَلاَثَ مِرَارٍ أَنْ يَنْحَرُوا ، وَأَنْ يَحْلِقُوا ، وَأَنْ يَحِلُّوا ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ إِلَى مَا أَمَرْتُهُ بِهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اُخْرُجْ أَنْتَ فَاصْنَعْ ذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَمَّمَ هَدْيَهُ ، فَنَحَرَهُ ، وَدَعَا حَلاَقًا فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَثَبُوا إِلَى

هَدْيِهِمْ فَنَحَرُوهُ ، وَأَكَبَّ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَغُمَّ بَعْضًا مِنَ الزِّحَامِ.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ سَبْعِينَ بَدَنَةً.
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ، لِكُلِّ مِئَةِ رَجُلٍ سَهْمٌ.

٣٨٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحَرَمِ.

٣٨٠١٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ.

٣٨٠١٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ الْهَدْيُ دُونَ الْجِبَالِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى وَادِي التَّنِيَّةِ ، عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَرَدُّوا وُجُوهَ بُدْنِهِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحُدَيْبِيَةُ ، وَحَلَقَ وَائْتَسَى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا ، وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ ، قَالُوا : لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قِيلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا.

٣٨٠١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، إِلاَّ عُثْمَانَ وَأَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ.

٣٨٠١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ نَاجِيَةَ ، قَالَ : لَمَّا كُنَّا بِالْغَمِيمِ لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَبَرَ قُرَيْشٍ ، أَنَّهَا بَعَثَتْ خَالِدَ

بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَرِيدَةِ خَيْلٍ ، تَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْقَاهُ ، وَكَانَ بِهِمْ رَحِيمًا ، فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَعْدِلُنَا عَنِ الطَّرِيقِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِهِمْ فِي طَرِيقٍ قَدْ كَانَ حَزْنٌ ؛ بِهَا فَدَافِدُ وَعِقَابٌ ، فَاسْتَوَتْ بِي الأَرْضُ حَتَّى أَنْزَلْتُهُ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ ، وَهِيَ نَزَحٌ ، قَالَ : فَأَلْقَى فِيهَا سَهْمًا ، أَوْ سَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ بَصَقَ فِيهَا ، ثُمَّ دَعَا ، قَالَ : فَعَادَتْ عُيُونُهَا حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ ، أَوْ نَقُولُ : لَوْ شِئْنَا لاَغْتَرَفْنَا بِأَقْدَاحِنَا.

٣٨٠١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمَ التَّرَحُّمَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا.

٣٨٠١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ ، يَعْنِي بِالدَّهَاسِ الرَّمْلَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ بِلاَلٌ : أَنَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذًا نَنَامُ ، قَالَ : فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ أُنَاسٌ فِيهِمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ ، قَالَ : فَقُلْنَا : اهْضِبُوا ، يَعْنِي تَكَلَّمُوا ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، قَالَ : كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ ، أَوْ نَسِيَ.

قَالَ : وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَطَلَبْتُهَا ، قَالَ : فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَكِبَ فَسِرْنَا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ ، قَالَ : فَتَنَحَّى مُنْتَبِذًا خَلْفَنَا ، قَالَ : فَجَعَلَ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ ، وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، فَأَتَوْنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : {إِنَّا فَتَحْنَا لَك فَتْحًا مُبِينًا}.

٣١- غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ.

٣٨٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَهُمْ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا بَنِي لِحْيَانَ : لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا.

٣٨٠١٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أُسَيْدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَخَرَجُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ رَجُلٍ رَامِيًا ، فَوَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ حَيْثُ أَكَلُوا التَّمْرَ ، فَقَالُوا : هَذِا نَوَى يَثْرِبَ ، ثُمَّ اتَّبَعُوا آثَارَهُمْ ، حَتَّى إِذَا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى جَبَلٍ ، فَأَحَاطَ بِهِمَ الآخَرُونَ ، فَاسْتَنْزَلُوهُمْ وَأَعْطَوْهُمَ الْعَهْدَ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : وَاللهِ لاَ أَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ نَبِيَّك عَنَّا ، وَنَزَلَ إِلَيْهِ ابْنُ دَثِنَةَ الْبَيَاضِيُّ.

٣٢- مَا ذُكِرَ فِي نَجْدٍ ، وَمَا نُقِلَ عَنْهَا.

٣٨٠٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ ، قَالَ : فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرَةً ، قَالَ : فَنَفَّلَنَا صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ عَلَيْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا أَصَبْنَا ، فَكَانَتْ سُهْمَانُنَا بَعْدَ الْخُمُسِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِالْبَعِيرِ الَّذِي نَفَّلَنَا صَاحِبُنَا ، فَمَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَاحِبِنَا مَا حَاسَبَنَا بِهِ فِي سُهْمَانِنَا.

٣٨٠٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا.

٣٨٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ مِنَ الْمَغْنَمِ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثُّلُثَ.

٣٨٠٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

٣٨٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الثُّلُثَ.

٣٨٠٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٣٨٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَذَاكَرَ أَبُو سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وَأَنَا مَعَهُمَ الأَنْفَالَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : أَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي شَيْئًا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ سَعِيدٌ غُلاَمَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ سَعِيدًا يَقُولُ لَكُمْ : إِنَّكُمْ أَرْسَلْتُمْ تَسْأَلُونَنِي عَنِ الأَنْفَالِ ، وَإِنَّهُ لاَ نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٨٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ ، قَالَ : النَّفَلُ حَقٌّ ، نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٣- غَزْوَةُ خَيْبَرَ.

٣٨٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ {إِنَّا فَتَحْنَا لَك فَتْحًا مُبِينًا} قَالَ : خَيْبَرَ.

٣٨٠٢٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ ، فَقَالَ مَرْحَبٌ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ.

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ.

فَقَالَ عَمِّي عَامِرٌ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ.

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ ، فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَلَقِيتُ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ، قَتَلَ نَفْسَهُ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَجِئْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبْكِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ : حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ جَعَلَ يَرْجُزُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَسُوقُ الرِّكَابَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

تَاللهِ لَوْلاَ اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا.

إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا.

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَامِرٌ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ ، قَالَ : وَمَا أَسْتَغْفَرَ لإِنْسَانٍ قَطُّ يَخُصُّهُ إِلاَّ اُسْتُشْهِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْلاَ مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ، فَقَامَ فَاسْتُشْهِدَ.

قَالَ سَلَمَةُ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدَ ، قَالَ : فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ.

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ.

أُوفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ.

فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : فَمَشَيْت أَنَا وَعُثْمَان بْنُ عَفَّانَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَؤُلاَءِ إِخْوَتُك مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، لاَ يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَتَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ دُونَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّسَبِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

٣٨٠٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يُغِيرُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَسْتَمِعَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ ، قَالَ فَأَتَى خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا مِنْ حُصُونِهِمْ ، فَتَفَرَّقُوا فِي أَرْضِيهِمْ ، مَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَفُؤُوسُهُمْ وَمُرُورُهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ : إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَسَمَ الْغَنَائِمَ ، فَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِي.

فَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِي ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْلِحُهَا ، قَالَ : وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ : وَتَعْتَدُّ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا أَرَادَ الشُّخُوصَ ، قَالَ النَّاسُ : مَا نَدْرِي اتَّخَذَهَا سُرِّيَةً ، أَمْ تَزَوَّجَهَا ؟ فَلَمَّا رَكِبَ سَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعُوا ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ

إِذَا رَجَعُوا فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَقَطَ وَسَقَطَتْ ، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرْنَ مُشْرِفَاتٍ ، فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَأَسْحَقَهَا ، فَسَتَرَهَا وَحَمَلَهَا.

٣٨٠٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي ، فَلَمَّا رَأَوْنَا ، قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.

٣٨٠٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكْرَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، ثُمَّ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فَخَيَّرَهُمْ .

٣٨٠٣٤- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِحَضْرَةِ خَيْبَرَ ، فَزِعَ أَهْلُ خَيْبَرَ ، وَقَالُوا : جَاءَ مُحَمَّدٌ فِي أَهْلِ يَثْرِبَ ، قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فَرَدُّوهُ وَكَشَفُوهُ هُوَ وَأَصْحَابَهُ ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ وَيُجَبِّنُهُ أَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَصَادَرَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، قَالَ : فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَرْمَدُ ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِهِ وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَلَقِيَ مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيَّ ، وَإِذَا هُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :
قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاَحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ.
إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ ... أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ.
قَالَ : فَالْتَقَى هُوَ وَعَلِيٌّ ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً عَلَى هَامَتِهِ بِالسَّيْفِ ، عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِالأَضْرَاسِ ، وَسَمِعَ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ أَهْلُ الْعَسْكَرِ ، قَالَ : فَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى فُتِحَ لأَوَّلِهِمْ.
٣٨٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَيْبَرَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصَامَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَفْطَرَ آخَرُونَ ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ.

٣٨٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ لِجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَشْهَدُوا الْوَقْعَةَ.
٣٨٠٣٧- حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لأَدْفَعَنِ اللِّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا تَمَنَّيْت الإِمْرَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ تَطَاوَلْتُ لَهَا ، قَالَ : فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمَ اذْهَبْ فَقَاتِلْ ، وَلاَ تَلْفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْك ، فَلَمَّا قَفَّى ، كَرِهَ أَنْ يَلْتَفِتَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، عَلاَمَ أُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا.
٣٨٠٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، وَالْحَكَمِ ، وَعِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ مَعَنا يَا أَبَا لَيْلَى بِخَيْبَرَ ؟ قُلْتُ : بَلَى وَالله ،

لَقَدْ كُنْت مَعَكُمْ ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ ، فَانْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَبَعَثَ عُمَرَ فَانْهَزَمَ بِالنَّاسِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَرْمَدُ لاَ أُبْصِرُ شَيْئًا ، فَدَفَعَ إِلَيَّ الرَّايَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ وَأَنَا أَرْمَدُ لاَ أُبْصِرُ شَيْئًا ؟ قَالَ : فَتَفَلَ فِي عَيْنِي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَ ، اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ ، قَالَ : فَمَا آذَانِي بَعْدُ حَرٌّ ، وَلاَ بَرْدٌ.
٣٨٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ

مَوْلَى تُجيبَ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ ، فَفَتَحْنَا قَرْيَةً ، يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ ، قَالَ : فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَلاَ يَبِيعَنَّ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ، وَلاَ يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ.

٣٨٠٤٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَلاَّ ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ، أَوْ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَابْنَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ.

٣٨٠٤١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ الأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ؛ أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ سَادِسَةُ سِتِّ نسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : بِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ وَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، خَرَجْنَا وَمَعَنَا دَوَاءٌ نُدَاوِي بِهِ ، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ ، نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَنَا : أَقِمْنَ ، فَلَمَّا أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَ لَنَا كَمَا قَسَمَ لِلرِّجَالِ.

٣٨٠٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، فَلَمَّا فَتَحُوهَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفًا ، فَقَالَ : تَقَلَّدْ هَذَا ، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ.

٣٨٠٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِثَلاَثٍ ، فَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.

٣٨٠٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ذَبَحَ النَّاسُ الْحُمُرَ ، فَأَغْلُوا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ، فَكُفِئَتِ الْقُدُورُ.

٣٨٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ : هَذَا لاَ أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَبَسَّمُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ.

٣٨٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : لَقَدْ أَتَى نَهْيُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ ، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا ، قَالَ : فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا.

٣٨٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِي ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَأَنْ

تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ ، وَعَنْ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَأَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَلَعَنَ يَوْمَئِذٍ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا.

٣٨٠٤٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ ، وَأَخَذُوا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةِ ، فَذَبَحُوهَا وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ مِنْ ذَا وَأَطْيَبُ ، فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ تَغْلِي ، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ ، وَالْخُلْسَةَ ، وَالنُّهْبَةَ.

٣٨٠٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللهِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا أَتَاهَا بَعَثَ عُمَرَ وَمَعَهُ النَّاسُ ، إِلَى مَدِينَتِهِمْ ، أَوْ إِلَى قَصْرِهِمْ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنِ انْهَزَمَ عُمَرُ وَأَصْحَابُهُ ، فَجَاءَ يُجَبِّنُهُمْ وَيُجَبِّنُونَهُ ، فَسَاءَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : لأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ ، فَتَطَاوَلَ النَّاسُ لَهَا ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ ، يُرُونَهُ أَنْفُسَهُمْ ، رَجَاءَ مَا قَالَ ، فَمَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقَالُوا : هُوَ أَرْمَدُ ، فَقَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ، فَتَحَ عَيْنَيَّ ، ثُمَّ تَفَلَ فِيهِمَا ، ثُمَّ أَعْطَانِي اللِّوَاءَ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ سَعْيًا ، خَشْيَةَ أَنْ يُحْدِثَ رَسُولُ اللهِ فِيهِمْ حَدَثًا ، أَوْ فِي ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَقَاتَلْتُهُمْ ، فَبَرَزَ مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ ، وَبَرَزْتُ لَهُ أَرْتَجِزُ كَمَا يَرْتَجِزُ ، حَتَّى الْتَقَيْنَا ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ بِيَدَي ، وَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ ، فَتَحَصَّنُوا وَأَغْلَقُوا الْبَابَ ، فَأَتَيْنَا الْبَابَ ، فَلَمْ أَزَلْ أُعَالِجُهُ حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ.

٣٨٠٥٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَدْفَعَنِ الْيَوْمَ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقَالُوا : يَشْتَكِي عَيْنَهُ ، فَدَعَاهُ فَبَزَقَ فِي كَفَّيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا عَيْنَ عَلِيٍّ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ.

٣٨٠٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، يَقُولُ : لَوْلاَ أَنْ يُتْرُكَ آخِرُ النَّاسِ لاَ شَيْءَ لَهُمْ ، مَا افْتُتِحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْكُفَّارِ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ سُهْمَانًا ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ جَرِيَّةً تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكَرِهْتُ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لاَ شَيْءَ لَهُ.

٣٨٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ ، فَقَتَلَهَا ، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

٣٨٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

٣٤- حَدِيثُ فَتْحِ مَكَّةَ.

٣٨٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ ، قَالَ :

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّنْ يَصْنَعُ لَنَا فَيُكْثِرُ فَيَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَلاَ أَصْنَعُ لأَصْحَابَنَا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ، قَالَ : فَأَمَرْت بِطَعَامٍ فَصُنِعَ ، وَلَقِيت أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِّي ، فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : أَسَبَقْتِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُمْ فَهُمْ عِنْدِي ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلاَ أُعَلِّلُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ؟ قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ.

قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ ، وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي

كَتِيبَةٍ ، قَالَ : فَنَادَانِي ، قَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ ، وَلاَ يَأْتِنِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ ، قَالَ : فَهَتَفْتُ بِهِمْ ، قَالَ : فَجَاؤُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ.

قَالَ : وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا ، قَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيءٌ كُنَا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلأَنْصَارِ حِينَ أَطَافُوا بِهِ : أَتَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ؟ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى : أَحْصُدُوهُمْ ، ثُمَّ ضَرَبَ سُلَيْمَانَ بِحَرْفِ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى : أَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَمَا أَحَدٌ مِنَّا يَشَاءُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلاَّ قَتَلَهُ ، وَأَمَّا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، قَالَ : فَغَلَّقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ.

قَالَ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهَا فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}

حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَهَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ ، قَالَ : وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ : تَقُولُ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَقْضِيَ ، فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ، قَالُوا : قَدْ قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَمَا اسْمِي إِذًا ؟ كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْت إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ ، يَقُولُونَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ لِلضَّنِّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْذُرَانِكُمْ وَيُصَدِّقَانِكُمْ.

٣٨٠٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالاَ : كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ هُدْنَةٌ ، فَكَانَ بَيْنَ بَنِي كَعْبٍ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ قِتَالٌ بِمَكَّةَ ، فَقَدِمَ صَرِيخٌ لِبَنِي كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ :

اللهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَعْتَدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا.

فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَرَعَدَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذِهِ لَتَرْعَدُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ، ثُمَّ قَالَ لِعَائِشَةَ : جَهِّزِينِي ، وَلاَ تُعْلِمَنَّ بِذَلِكَ أَحَدًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَنْكَرَ بَعْضَ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُجَهِّزَهُ ، قَالَ : إِلَى أَيْنَ ، قَالَتْ : إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا انْقَضَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَعْدُ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ غَدَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالطَّرِيقِ فَحُبِسَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَغُمَّ لأَهْلِ مَكَّةَ لاَ يَأْتِيهِمْ خَبَرٌ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَيْ حَكِيمُ ، وَاللهِ لَقَدْ غَمَّنَا وَاغْتَمَمْنَا ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَرْوٍ ، لَعَلَّنَا أَنْ نَلْقَى خَبَرًا ، فَقَالَ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْكَعْبِيُّ مِنْ خُزَاعَةَ : وَأَنَا مَعَكُمْ ، قَالاَ : وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَرَكِبُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ ثَنِيَّةِ مَرْوٍ أَظْلَمُوا فَأَشْرَفُوا عَلَى الثَّنِيَّةِ ، فَإِذَا النِّيرَانُ قَدْ أَخَذَتِ الْوَادِيَ كُلَّهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِحَكِيمٍ : مَا هَذِهِ النِّيرَانُ ، قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ : هَذِهِ نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو ، جَوَّعَتْهَا الْحَرْبُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لأَوَأَبِيك لَبَنُو عَمْرٍو أَذَلُّ وَأَقَلُّ مِنْ هَؤُلاَءِ ، فَتَكَشَّفَ عَنْهُمُ الأَرَاك ، فَأَخَذَهُمْ حَرَسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْحَرَسِ ، فَجَاؤُوا بِهِمْ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : جِئْنَاك بِنَفَرٍ أَخَذْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ وَهُوَ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ : وَاللهِ لَوْ جِئْتُمُونِي بِأَبِي سُفْيَانَ مَا زِدْتُمْ ، قَالُوا : قَدْ وَاللهِ أَتَيْنَاك بِأَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : احْبِسُوهُ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَغَدَا بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقِيلَ لَهُ : بَايِعْ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ إِلاَّ ذَاكَ ، أَوْ شَرًّا مِنْهُ ، فَبَايَعَ ، ثُمَّ قِيلَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : بَايِعْ ، فَقَالَ : أُبَايِعُك ، وَلاَ أَخِرُّ إِلاَّ قَائِمًا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا مِنْ قَبْلِنَا فَلَنْ تَخِرَّ إِلاَّ قَائِمًا.
فَلَمَّا وَلَّوْا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ السَّمَاعَ ، يَعْنِي الشَّرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ إِلاَّ ابْنَ خَطَلٍ ، وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ اللَّيْثِيَّ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَالْقَيْنَتَيْنِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّوْا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْت بِأَبِي سُفْيَانَ فَحَبَسَ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ ، فَأَدْرَكَهُ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : هَلْ لَك إِلَى أَنْ تَجْلِسَ حَتَّى تَنْظُرَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ لِيَرَى ضَعْفَةً فَيَسْأَلَهُمْ ، فَمَرَّتْ جُهَيْنَةُ ، فَقَالَ : أَيْ عَبَّاسُ ، مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَذِهِ جُهَيْنَةُ ، قَالَ : مَا لِي وَلِجُهَيْنَةَ ؟ وَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ قَطُّ ، ثُمَّ مَرَّتْ مُزَيْنَةُ ، فَقَالَ : أَيْ عَبَّاسُ ، مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَذِهِ مُزَيْنَةُ ، قَالَ : مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ ، وَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ قَطُّ ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ ، فَقَالَ : أَيْ عَبَّاسُ ،

مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَذِهِ سُلَيْمٌ ، قَالَ : ثُمَّ جَعَلَتْ تَمُرُّ طَوَائِفُ الْعَرَبِ ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ فَيَسْأَلُ عَنْهَا فَيُخْبِرُهُ الْعَبَّاسُ.
حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ، فِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالأَنْصَارِ ، فِي لأمةٍ تَلْتَمِعُ الْبَصَرَ ، فَقَالَ : أَيْ عَبَّاسُ ، مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَذَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ، فِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَالأَنْصَارِ ، قَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ ابْنُ أَخِيك عَظِيمَ الْمُلْكِ ، قَالَ : لاَ وَاللهِ ، مَا هُوَ بِمُلْكٍ ، وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ ، وَكَانُوا عَشَرَةَ آلاَفٍ ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قَالَ : وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّايَةَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَكِبَ أَبُو سُفْيَانَ فَسَبَقَ النَّاسَ حَتَّى اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، قَالَ لَهُ أَهْلُ مَكَّةَ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ : وَرَائِي الدَّهْمُ ، وَرَائِي مَا لاَ قِبَلَ لَكُمْ بِهِ ، وَرَائِي مَنْ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ ، مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقْتَحِمُونَ دَارَهِ ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَقَفَ بِالْحَجُونِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فِي الْخَيْلِ فِي أَعْلَى الْوَادِي ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي الْخَيْلِ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُحْتَشُّ حَبْلُهَا ، وَلاَ يَلْتَقِطُ

ضَالَّتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : شَاهٌ ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا وَقُيُونِنَا ، أَوْ لِقُيُونِنَا وَقُبُورِنَا.

فَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ فَوُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقُتِلَ ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَوَجَدُوهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَادَرَهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ نُمَيْلَةُ : خَلُّوا عَنْهُ ، فَوَاللهِ لاَ يَدْنُو مِنْهُ رَجُلٌ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا حَتَّى يَبْرُدَ ، فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِسَيْفِهِ فَفَلَقَ بِهِ هَامَتَهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَفْخَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ثُمَّ طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَقَالَ : أَيْ عُثْمَان ، أَيْنَ الْمِفْتَاحُ ؟ فَقَالَ : هُوَعِنْدَ أُمِّي سُلاَفَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : لاَ وَاللاَتِ وَالْعُزَّى ، لاَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ غَيْرُ الأَمْرِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ ، فَإِنَّكِ إِنْ لَمْ تَفْعَلِي قُتِلْتُ أَنَا وَأَخِي ، قَالَ : فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ وِجَاهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عُثِرَ فَسَقَطَ الْمِفْتَاحُ مِنْهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَحْنَى عَلَيْهِ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ فَتَحَ لَهُ عُثْمَان ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ، فَكَبَّرَ فِي زَوَايَاهَا وَأَرْجَائِهَا ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ،

فَقَالَ عَلِيٌّ : فَتَطَاوَلْت لَهَا وَرَجَوْت أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْنَا الْمِفْتَاحَ ، فَتَكُونُ فِينَا السِّقَايَةُ وَالْحِجَابَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيْنَ عُثْمَان ؟ هَاكُمْ مَا أَعْطَاكُمَ اللَّهُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ.

ثُمَّ رَقَى بِلاَلٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَأَذَّنَ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ أُسَيْدٍ : مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ قَالُوا : بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ ، قَالَ : عَبْدُ أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيُّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَيْنَ ؟ قَالُوا : عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : عَلَى مَرْقِبَةِ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أَبَا خَالِدٍ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ هَذَا الصَّوْتَ ، يَعْنِي أَبَاهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْمُشْرِكِينَ.

وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ ، وَجَمَعَتْ لَهُ هَوَازِنُ بِحُنَيْنٍ ، فَاقْتَتَلُوا ، فَهُزِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ اللَّهُ : {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا} ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ، شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، ثُمَّ رَمَاهُمْ بِحَصْبَاءَ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السَّبْيَ وَالأَمْوَالَ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ شِئْتُمْ فَالْفِدَاءُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَالسَّبْيُ ، قَالُوا : لَنْ نُؤْثِرَ الْيَوْمَ عَلَى الْحَسَبِ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا خَرَجْتُ فَاسْأَلُونِي ، فَإِنِّي سَأُعْطِيكُمَ الَّذِي لِي ، وَلَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَاحُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي لِي فَقَدْ أَعْطَيْتُكُمُوهُ ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : أَمَّا الَّذِي لِي فَإِنِّي لاَ أُعْطِيهِ ، قَالَ : أَنْتَ عَلَى حَقِّكَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصَارَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ عَجُوزٌ عَوْرَاءُ.

ثُمَّ حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الطَّائِفِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، دَعْنِي فَأَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ، قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوك ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مِثْلُهُ فِي قَوْمِهِ مِثْلُ صَاحِبِ يَاسِينَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خُنُوا مَوَاشِيَهُمْ وَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِنَخْلَةٍ ، جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : حَتَّى انْتَزَعُوا رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَأَبْدَوْا عَنْ مِثْلِ فِلْقَةِ الْقَمَرِ ، فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، لاَ أَبَا لَكُمْ ، أَتَبْخَلُونَنِي ، فَوَاللهِ أَنْ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا إِبِلاً وَغَنَمًا لأَعْطَيْتُكُمُوهُ ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ يَوْمَئِذٍ مِئَةً مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى النَّاسَ.

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمَ اللَّهُ بِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَلَمْ أَجِدْكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : قَدْ جِئْتَنَا مَخْذُولاً فَنَصَرْنَاك ،

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَّ ، قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا طَرِيدًا فَآوَيْنَاك ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَّ ، وَلَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا عَائِلاً فَآسَيْنَاك ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنَّ ، قَالَ : أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَنْقَلِبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَنْقَلِبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى دِيَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ دِثَارٌ ، وَالأَنْصَارُ شِعَارٌ.

وَجَعَلَ عَلَى الْمَقَاسِمِ عَبَّادَ بْنَ وَقْشٍ أَخَا بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَارِيًّا لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَقَالَ : اُكْسُنِي مِنْ هَذِهِ الْبُرُودِ بُرْدَةً ، قَالَ : إِنَّمَا هِيَ مَقَاسِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُعْطِيَك مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ قَوْمُهُ : اُكْسُهُ مِنْهَا بُرْدَةً ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَحَدٌ ، فَهِيَ مِنْ قِسْمِنَا وَأُعْطِيَّاتِنَا ، فَأَعْطَاهُ بُرْدَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَخْشَى هَذَا عَلَيْهِ ، مَا كُنْتُ أَخْشَاكُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا ، حَتَّى قَالَ قَوْمُهُ : إِنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَحَدٌ فَهِيَ مِنْ قِسْمِنَا وَأُعْطِيَّاتِنَا ، فَقَالَ : جَزَاكُمَ اللَّهُ خَيْرًا ، جَزَاكُمَ اللَّهُ خَيْرًا.

٣٨٠٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي السَّوَادِ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَاوَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْمِفْتَاحَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٣٨٠٥٧ – حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا وَادَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ مَكَّةَ ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ ، فَكَانَ بَيْنَ خُزَاعَةَ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ قِتَالٌ ، فَأَمَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ بِسِلاَحٍ وَطَعَامٍ ، وَظَلَّلُوا عَلَيْهِمْ ، فَظَهَرَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ ، وَقَتَلُوا فِيهِمْ ، فَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَكُونُوا قَدْ نَقَضُوا ، فَقَالُوا لأَبِي سُفْيَانَ : اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَجِزْ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ.

فَانْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَدْ جَاءَكُمْ أَبُو سُفْيَانَ ، وَسَيَرْجِعُ رَاضِيًا بِغَيْرِ حَاجَتِهِ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَجِزْ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوَ قَالَ : بَيْنَ قَوْمِكَ ، قَالَ : لَيْسَ الأَمْرُ إِلَيَّ ، الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ : لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ظَلَّلُوا عَلَى قَوْمٍ وَأَمَدُّوهُمْ

بسلاَحٍ وَطَعَامٍ ، أَنْ يَكُونُوا نَقَضُوا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.
ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنَقَضْتُمْ ؟ فَمَا كَانَ مِنْهُ جَدِيدًا فَأَبْلاَهُ اللَّهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ شَدِيدًا ، أَوْ مَتِينًا فَقَطَعَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَاهِدَ عَشِيرَةٍ ، ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، هَلْ لَك فِي أَمْرٍ تَسُودِينَ فِيهِ نِسَاءَ قَوْمِكَ ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهَا نَحْوًا مِمَا ذَكَرَ لأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : لَيْسَ الأَمْرُ إِلَي ، الأَمْرُ إِلَى اللهِ

وَإِلَى رَسُولِهِ ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَضَلَّ ، أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ ، فَأَجِزْ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، وَقَالَ : قَدْ أَجَرْتُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى مَكَّةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا صَنَعَ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ وَافِدَ قَوْمٍ ، وَاللهِ مَا أَتَيْتَنَا بِحَرْبٍ فَنَحْذَرَ ، وَلاَ أَتَيْتَنَا بِصُلْحٍ فَنَأْمَنَ ، ارْجِعْ.
قَالَ : وَقَدِمَ وَافِدُ خُزَاعَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ الْقَوْمُ ، وَدَعَا إِلَى النُّصْرَةِ ، وَأَنْشَدَهُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا :
لاَهُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا.
وَوَالِدًا كُنْتَ وَكُنَّا وَلَدًا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا.
وَنَقَضُوا مِيثَاقَك الْمُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ رُصَّدَا.
وَزَعَمْتْ أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا
... فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا.
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدًا ... نَتْلُو الْقُرْآنَ رُكَّعًا وَسُجَّدًا.
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدًا ... فَانْصُرْ رَسُولَ اللهِ نَصْرًا أَعْتَدَا.
وَابْعَثْ جُنُودَ اللهِ تَأْتِي مَدَدًا ... فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبِدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا.
قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا الشِّعْرُ بَعْضُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، وَبَعْضُهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْحَاقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ.
قَالَ : قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :
أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ ... رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تُحَزَّ رِقَابُهَا.
وَصَفْوَانُ عُودٌ حُزَّ مِنْ وَدَقِ اسْتِهِ
... فَذَاكَ أَوَانُ الْحَرْبِ شُدَّ عِصَابُهَا.
فَلاَ تَجْزَعَنْ يَابْنَ أَمِّ مُجَالِدٍ ... فَقَدْ صَرَّحَتْ صِرْفًا وأَعصل نَابُهَا.
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَنَالَنَّ مَرَّةً ... سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَوْبَهَا وَعِقَابَهَا.
قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلُوا ، فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا مَرَّا ، قَالَ : وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ مَرَّا لَيْلاً ، قَالَ : فَرَأَى الْعَسْكَرَ وَالنِّيرَانَ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ فَقِيلَ : هَذِهِ تَمِيمٌ ، مَحَلَّتْ بِلاَدَهَا فَانْتَجَعَتْ بِلاَدَكُمْ ، قَالَ : وَاللهِ ، لَهَؤُلاَءِ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ مِنًى ، أَوْ قَالَ : مِثْلُ أَهْلِ مِنًى ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم ، قَالَ : دُلُّونِي عَلَى الْعَبَّاسِ ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا سُفْيَانَ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ باللاَتِ وَالْعُزَّى ؟.

قَالَ أَيُّوبُ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقُبَّةِ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ : إِخْرَ عَلَيْهَا ، أَمَّا وَاللهِ أَنْ لَوْ كُنْت خَارِجًا مِنَ الْقُبَّةِ مَا قُلْتهَا أَبَدًا.

قَالَ : قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، وَذَهَبَ بِهِ الْعَبَّاسُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارَ النَّاسُ لِطَهُورِهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، مَا لِلنَّاسِ ؟ أُمِرُوا بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ الْعَبَّاسُ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ كَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ طَاعَةَ قَوْمٍ جَمَعَهُمْ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَلاَ فَارِسَ الأَكَارِمَ ، وَلاَ الرُّومَ ذَاتَ الْقُرُونِ ، بِأَطْوَعَ مِنْهُمْ لَهُ.

قَالَ حَمَّادٌ : وَزَعَمَ يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، أَصْبَحَ ابْنُ أَخِيك وَاللهِ عَظِيمَ الْمُلْكِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمُلْكٍ وَلَكِنَّهَا النُّبُوَّةُ ، قَالَ : أَوْ ذَاكَ ، أَوْ ذَاكَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ : قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَذِنْتَ لِي فَأَتَيْتُهُمْ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَمَّنْتُهُمْ ، وَجَعَلْتَ لأَبِي سُفْيَانَ شَيْئًا يُذْكَرُ بِهِ ، فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ ، فَرَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الشَّهْبَاءَ وَانْطَلَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي ، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي ، فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْعَلَ بِهِ قُرَيْشٌ مَا فَعَلَتْ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةِ بْنِ مَسْعُودٍ ، دَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَتَلُوهُ ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَكِبُوهَا مِنْهُ لأَضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا.

فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، قَدِ اسْتَبْطَنْتُمْ بِأَشْهَبَ بَاذِلٍ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ الزُّبَيْرَ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ قِبَلِ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُمُ الْعَبَّاسُ : هَذَا الزُّبَيْرُ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَهَذَا خَالِدٌ مِنْ قِبَلِ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، وَخَالِدٌ مَا خَالِدٌ ؟ وَخُزَاعَةُ الْمُجَدَّعَةُ الأُنُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَرَامَوْا بِشَيْءٍ مِنَ النَّبْلِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ظَهَرَ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَّنَ النَّاسَ إِلاَّ خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَ أَرْبَعَةً : مِقْيَسَ بْنَ صَبَابَةَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ ، وَابْنَ خَطَلٍ ، وَسَارَةَ مَوْلاَةَ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ حَمَّادٌ : سَارَةُ ، فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ : قَالَ : فَقَتَلَهُمْ خُزَاعَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : {أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمَ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} قَالَ : خُزَاعَةُ ، {وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} قَالَ : خُزَاعَةُ ، {وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ}قَالَ : خُزَاعَةُ.

٣٨٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةِ ، فَسَايَرَنَا رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِسْحَاقَ : كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ رَعَدَتْ

هَذِهِ السَّحَابَةُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ؟ فَقَالَ الْخُزَاعِيُّ : لَقَدْ فَصَلَتْ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خُزَاعَةَ ، وَكَتَبْتُهَا يَوْمَئِذٍ ، كَانَ فِيهَا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُدَيْلٍ ، وَبُسْرٍ ، وَسَرَوَاتِ بَنِي عَمْرٍو ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمَ اللَّهَ ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكُمْ : فَإِنِّي لَمْ آثَمْ بِإِلَّكُمْ ، وَلَمْ أَضَعْ فِي جَنْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ تِهَامَةَ عَلَيَّ أَنْتُمْ ، وَأَقْرَبَهُ رَحِمًا ، وَمَنْ تَبِعَكُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ أَخَذْتُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي ، وَلَوْ هَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنِ مَكَّةَ ، إِلاَّ مُعْتَمِرًا ، أَوْ حَاجًّا ، وَإِنِّي لَمْ أَضَعْ فِيكُمْ إِنْ سَلِمْتُمْ ، وَإِنَّكُمْ غَيْرُ خَائِفِينَ مِنْ قِبَلِي ، وَلاَ مُحْصَرِينَ.
أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ ، وَابْنُ هَوْذَةَ ، وَبَايَعَا وَهَاجَرَا عَلَى مَنِ اتَّبَعَهُمَا مِنْ عِكْرِمَةَ ، وَأَخَذَ لِمَنْ تَبِعَهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّ بَعْضَنَا مِنْ بَعْضٍ فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا كَذَبْتُكُمْ ، وَلِيُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ.
قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هَؤُلاَءِ خُزَاعَةُ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِي ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ نُزُولٌ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمَكَّةَ ، وَلَمْ يُسْلِمُوا حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ كَانُوا حُلَفَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٨٠٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : كُفُّوا السِّلاَحَ ، إِلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوْا الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : كُفُّوا السِّلاَحَ ، فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ فَقَتَلَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ.
٣٨٠٦٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، وَفِي الْبَيْتِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا ، تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكُبَّتْ كُلُّهَا لِوُجُوهِهَا ، ثُمَّ قَالَ : {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

الْبَيْتَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، فَرَأَى فِيهِ تِمْثَالَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ جَعَلُوا فِي يَدِ إِبْرَاهِيمَ الأَزْلاَمَ يَسْتَقْسِمُ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قَاتَلَهُمَ اللَّهُ ، مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِزَعْفَرَانٍ ، فَلَطَّخَهُ بِتِلْكَ التَّمَاثِيلِ.
٣٨٠٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، وَيَقُولُ : {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} {جَاءَ الْحَقُّ ، وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ}.
٣٨٠٦٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى بِي الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ الْكَعْبَةِ ، وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْكِبَيْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : انْهَضْ بِي ، فَنَهَضْتُ بِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفِي تَحْتَهُ ، قَالَ :

اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ فَنَزَلَ عَنِّي ، وَجَلَسَ لِي ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَي ، فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا نَهَضَ بِي خُيِّلَ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ نِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ ، فَصَعِدْتُ عَلَى

الْكَعْبَةِ ، وَتَنَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِي : أَلْقِ صَنَمَهُمْ الأَكْبَرِ ، صَنَمِ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ مِنْ نُحَاسٍ ، وَكَانَ مَوْتُودًا بِأَوْتَادٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي الأَرْضِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَالِجْهُ ، فَجَعَلْتُ أُعَالِجُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِي : إِيهٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُعَالِجُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : اقْذِفْهُ ، فَقَذَفْتُهُ وَنَزَلْتُ.

٣٨٠٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَصُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي الْبَيْتِ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْقِدَاحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا لإِبْرَاهِيمَ وَلِلْقِدَاحِ ؟ وَاللهِ مَا اسْتَقْسَمَ بِهَا قَطُّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبُلَّ وَمَحَى بِهِ صُوَرَهُمَا.

٣٨٠٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَالأَنْصَابُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، فَجَعَلَ يُكَفِؤهَا لِوُجُوهِهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، غَيْرَ أَنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ

النَّهَارِ ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ أَنْ تُعَرَّفَ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ، لِصَاغَتِنَا وَبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ.

٣٨٠٦٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ صُورَةً ، فَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ تِلْكَ الصُّورَةَ وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لاَ يَخْلُقُونَ.

٣٨٠٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لاَ تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٨٠٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ ، عنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا.

٣٨٠٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : زَعَمَ السُّدِّيُّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَقَالَ : اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ : عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ خَطَلٍ ، وَمِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارٌ ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا ، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ.

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لأَهْلِ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا ، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لاَ تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنْجِينِي فِي الْبَحْرِ إِلاَّ الإِخْلاَصُ مَا يُنْجِينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدَيْ فِي يَدِهِ ، فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا ، قَالَ :

فَجَاءَ فَأَسْلَمَ.
وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عَنْدَ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ الثَّلاَثِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْت يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ قَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ ، أَلاَ أَوْمَأْت إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ.

٣٨٠٦٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ نَزَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اُقْتُلُوهُ.
٣٨٠٧٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.
٣٨٠٧١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِلْمًا ، فَعَفَا عَنْهُمْ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ}.

٣٨٠٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ ، تَعْنِي ضَفَائِرَ.
٣٨٠٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.
٣٨٠٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا وَهُوَ مُعْتَجِرٌ بِشُقَّةِ بُرْدٍ أَسْوَدَ ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ ، وَفِي يَدِهِ مِحْجَنٌ يَسْتَلِمُ بِهِ الأَرْكَانَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا وَجَدْنَا لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى نَزَلَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ، ثُمَّ خُرِجَ بِهَا حَتَّى أُنِيخَتْ فِي الْوَادِي ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِآبَائِهَا ، النَّاسُ رَجُلاَنِ : فَبَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ ، وَكَافِرٌ شَقِيٌّ

هَيِّنٌ عَلَى اللهِ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.
قَالَ : ثُمَّ عَدَلَ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَأُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَغَسَلَ مِنْهَا وَجْهَهُ ، مَا تَقَعُ مِنْهُ قَطْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، إِنْ كَانَتْ قَدْرَ مَا يَحْسُوهَا حَسَاهَا ، وَإِلاَّ مَسَحَ بِهَا ، وَالْمُشْرِكُونَ يَنْظُرُونَ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مَلِكًا قَطُّ أَعْظَمَ مِنَ الْيَوْمِ ، وَلاَ قَوْمًا أَحْمَقَ مِنَ الْيَوْمِ.
ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً ، فَرَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ ، فَأَذَّنَ بِالصَّلاَةِ ، وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَتَجَرَّدُوا فِي الأُزُرِ ، وَأَخَذُوا الدِّلاَءَ ،

وَارْتَجَزُوا عَلَى زَمْزَمَ يَغْسِلُونَ الْكَعْبَةَ ، ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا ، فَلَمْ يَدَعُوا أَثَرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلاَّ مَحَوْهُ ، أَوْ غَسَلُوهُ.

٣٨٠٧٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالاَ : وَكَانَ بِهَا يَوْمَئِذٍ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِئَةِ وَثَنٍ عَلَى الصَّفَا ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنَمٌ ، وَمَا بَيْنَهُمَا مَحْفُوفٌ بِالأَوْثَانِ ، وَالْكَعْبَةُ قَدْ أُحِيطَتْ بِالأَوْثَانِ ، قَالَ : فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ قَضِيبٌ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الأَوْثَانِ ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَيَتَسَاقَطَ ، حَتَّى أَتَى إِسَافًا وَنَائِلَةَ ، وَهُمَا قُدَّامَ الْمَقَامِ ، مُسْتَقْبِلٌ بَابَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : عَفِّرُوهُمَا ، فَأَلْقَاهُمَا الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : قُولُوا ، قَالُوا : مَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

٣٨٠٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ بَعْدِي ، أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِد ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادِيَ أَهْلَ الْقَتِيلِ.

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : اُكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِلاَّ الإِذْخِرَ.

٣٨٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الدُّؤَلِ بْنِ بَكْرٍ : لَوَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَمِعْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : انْطَلِقْ مَعِي ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنِي خُزَاعَةُ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى انْطَلَقَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ ، فَعَرَفَهُ فَضَرَبَ بَطْنَهُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُك أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، لَيْسَ النَّاسُ حَرَّمُوهَا ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَهِيَ بَعْدُ حَرَمٌ ، وَإِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِيهَا ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلٍ ، أَوْ طَلَبَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَحَدَّثْت بِهَذَا الْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقُلْتُ : أَعْدَى اللَّهَ ، فَقَالَ : أَعْدَى.

٣٨٠٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا ؟ قَالَ ، نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

٣٨٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ حَرَمٌ ، يَعْنِي مَكَّةَ ، حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَوَضَعَ هَذَيْنِ الأَخْشَبَيْنِ ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ تُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لاَ صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الإِذْخِرِ

لِقَيْنِهِمْ وَلِبُنْيَانِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِلاَّ الإِذْخِرَ.
٣٨٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَعِدَ بِلاَلٌ الْبَيْتَ فَأَذَّنَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ : أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا الْعَبْدِ ، فَقَالَ الْحَارِثُ : إِنْ يَكْرَهْهُ اللَّهُ يُغَيِّرْهُ.
٣٨٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ.
٣٨٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِثَمَانِيَةِ آلاَفٍ ، أَوْ عَشَرَةِ آلاَفٍ ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَلْفَيْنِ.

٣٨٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَحْمَائِي مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، قَالَتْ : فَخَبَّأْتُهُمَا فِي بَيْتِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : لأَقْتُلَنَّهُمَا ، قَالَتْ : فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي جَفْنَةٍ ، إِنَّ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ.
فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غُسْلِهِ ، أَخَذَ ثَوْبًا فَتَوَشَّحَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنَ الضُّحَى ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلاً بِأُمِّ هَانِئٍ ، مَا جَاءَ بِكِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلاَنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا ، فَقَالَ : لاَ ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ.
٣٨٠٨٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ : {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ} ، قَالَ : قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى خَتَمَهَا ، وَقَالَ : النَّاسُ حَيِّزٌ ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ ، وَقَالَ :

لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : كَذَبْتَ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ ، وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَسَكَتَا ، فَرَفَعَ مَرْوَانُ الدِّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ ، قَالاَ : صَدَقَ.
٣٨٠٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.
٣٨٠٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَ : جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.
٣٨٠٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٣٨٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا ، فَقُلْتُ : عَلاَمَ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

٣٨٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَامَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
٣٨٠٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ.
٣٨٠٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَّنَ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةً.

٣٨٠٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : {إِنَّا فَتَحْنَا لَك فَتْحًا مُبِينًا} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَأَصْحَابُهُ مُخَالِطُو الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ ، قَالَ : نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا تَلاَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنِيئًا مَرِيئًا ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ مَا يُفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا : {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ} حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ.
٣٨٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَكْحُولٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ تَلَقَّتْهُ الْجِنُّ بِالشَّرَرِ يَرْمُونَهُ ، فَقَالَ جِبْرَائِيلُ : تَعَوَّذْ يَا مُحَمَّدُ ، فَتَعَوَّذَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ

فَدُحِرُوا عَنْهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا بُثَّ فِي الأَرْضِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ ، إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.
٣٨٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى اللاَتِ ، فَقَالَ :
يَا عُزَّ كُفْرَانَكِ لاَ سُبْحَانَكِ
إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكِ.
٣٨٠٩٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، دَعَا شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ بِالْمِفْتَاحِ ، مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ ، فَتَلَكَّأَ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : قُمْ فَاذْهَبْ مَعَهُ ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا وَإِلاَّ فَاجْلِدْ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَجَاءَ بِهَا ، قَالَ : فَأَجَالَهَا فِي حَجَرِهِ وَشَيْبَةُ قَائِمٌ ، قَالَ : فَبَكَى شَيْبَةُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَاكَ فَخُذْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.
٣٨٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَاوَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ الْمِفْتَاحَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٣٨٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرٍ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ.
٣٨٠٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ تُطْمَسَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.
٣٨٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ

الْجِعْرَانَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكَ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٨١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْخَنَازِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالأَصْنَامِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهَا تُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَالْجُلُودُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا ؟ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، أَخَذُوهَا فَجَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

٣٨١٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ ، وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَ بِالسَّوْطِ ، وَبِالنَّعْلِ ، وَبِالْعَصِي ، وَحَثَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم التُّرَابَ ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : كَمْ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي ضَرَبَ ؟ فَحَزَرَهُ أَرْبَعِينَ ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٣٨١٠٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ ، ابْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ يَعْلَى ، قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ.

٣٨١٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ السَّائِبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الإِسْلاَمِ فِي التِّجَارَةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَتَاهُ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لاَ يُدَارِي ، وَلاَ يُمَارِي يَا سَائِبُ ، قَدْ كُنْت تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لاَ تُتَقَبَّلُ مِنْك ، وَهِيَ الْيَوْمُ تُتَقَبَّلُ مِنْك . وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ.

٣٨١٠٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقْتُلَنَّ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْقَتْلِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْت ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا قَدَرْتُ عَلَى أَنْ لاَ أَصْنَعَ إِلاَّ الَّذِي صَنَعْتُ.

٣٨١٠٥- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : مُحَمَّدُ (بْنُ عَبَّادِ) بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي حَدِيثًا ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى ، أَوْ مُوسَى ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

٣٨١٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ فَجَلَسَ عِنْدَ بَابِهَا ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ وَحْدَهُ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَدْعُوَهُ ، قَالَ : ادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَاجَاهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ

أَمَرَهُ فَجلَسَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اُدْعُ لِي عُمَرَ ، فَجَاءَ فَجلَسَ مَجْلِسَ أَبِي بَكْرٍ فَنَاجَاهُ طَوِيلا ، فَرَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ ، هُمَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّك سَاحِرٌ ، وَأَنَّك كَاهِنٌ ، وَأَنَّك كَذَّابٌ ، وَأَنَّك مُفْتَرٍ ، وَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ ، فَجلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ.

ثُمَّ دَعَا النَّاسَ ، فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمِثْلِ صَاحِبَيْكُمْ هَذَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَلْيَنَ فِي اللهِ مِنَ الدُّهْنِ فِي اللَّبَنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ نُوحًا كَانَ أَشَدَّ

فِي اللهِ مِنَ الْحَجَرِ ، وَإِنَّ الأَمْرَ أَمْرُ عُمَرَ ، فَتَجَهَّزُوا ، فَقَامُوا فَتَبِعُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نَسْأَلَ عُمَرَ ، مَا هَذَا الَّذِي نَاجَاك بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : قَالَ لِي : كَيْفَ تَأْمُرُونِي فِي غَزْوِ مَكَّةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُمْ قَوْمُك ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيُطِيعُنِي ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُمْ رَأْسُ الْكُفْرِ ، حَتَّى ذَكَرَ كُلَّ سُوءٍ كَانُوا يَذْكُرُونَهُ ، وَأَيْمُ اللهِ لاَ تَذِلُّ الْعَرَبُ حَتَّى يَذِلَّ أَهْلُ مَكَّةَ ، فَأَمُرُكُمْ بِالْجِهَادِ لِتَغْزُوا مَكَّةَ.

٣٥- مَا ذَكَرَوا فِي الطَّائِفِ.

٣٨١٠٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَالَ مُرَّةُ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اُغْدُوَا عَلَى الْقِتَالِ ، فَغَدَوْا ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٨١٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ ، فَحَاصَرَهُمْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَفْتَتِحْهَا ، ثُمَّ أَوْغَلَ رَوْحَةً ، أَوْ غَدْوَةً ، فَنَزَلَ ، ثُمَّ هَجَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، فَأُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمَ الْحَوْضُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُقِيمُنَّ الصَّلاَةَ وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ ، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً مِنِّي ، أَوْ كَنَفْسِي ، فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ ، قَالَ : فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرُ ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : هَذَا.

٣٨١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَرَقْتَنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا ، مَرَّتَيْنِ.

قَالَ : وَجَاءَتْهُ خَوْلَةُ ، فَقَالَ : إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ بِنْتَ خُزَاعَةَ ذَاتُ حُلِيٍّ ، فَنَفِّلْنِي حُلِيَّهَا إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْك الطَّائِفَ غَدًا ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَنَا فِي قِتَالِهِمْ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ ، نُرَاهُ عُمَرَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا مُقَامُك عَلَى قَوْمٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَك فِي قِتَالِهِمْ ؟ قَالَ : فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ ، فَنَزَلَ الْجِعْرَانَةَ

، فَقَسَّمَ بِهَا غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٨١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الطَّائِفِ كُلَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ.

٣٨١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ غُلاَمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ ، فَكَانَا مَوْلَيَيْهِ.

٣٨١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحَاصِرًا وَادِيَ الْقُرَى.

٣٨١١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ.

٣٨١١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، أَحَدِ بَنِي سُوَاءَةَ ، يُقَالُ لَهُ : عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَيَّةَ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلاَنِ يَوْمَ الطَّائِفِ ، قَالَ : فَحُمِلاَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَأُخْبِرَ بِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا وَلُقِيَا.

٣٨١١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاةِ ، أَوْ بِالنَّبَاوَةِ ، وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ : تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَخِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالُوا : بِمَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ.

٣٨١١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا : مَا رَأَيْتُ الْمَلَكَ مُنْذُ نَزَلْتُ مَنْزِلِي هَذَا ، قَالَ : فَانْطَلَقَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ ، فَحَدَّثَتْ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَهَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، فَأَشَارَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالرَّحِيلِ ، فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٣٨١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعْدَ الطَّائِفِ ، قَالَ : أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ ، وَعَارٌ ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ الْخُمُسَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَعَرَةً مِنْ بَعِيرٍ ، فَقَالَ : مَا لِي مِنْ مَالِكُمْ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

٣٨١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُتْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّائِفِ نَزَلَ الْجِعْرَانَةَ ، فَقَسَّمَ بِهَا الْغَنَائِمَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ شَوَّالٍ.

٣٨١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالاَتٍ لَهُ ، فَأَعْتِقْنَ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ.

٣٦- مَا حَفِظْتُ فِي بَعْثِ مُؤْتَةَ.

٣٨١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ ، فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ ، فَتَخَلَّفَ ابْنُ

رَوَاحَةَ فَجَمَّعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ قَالَ : أَجْمِّعُ مَعَك ، قَالَ : لَغَلْوَةٌ ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٣٨١٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشَ الأُمَرَاءِ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا كُنْتُ أَرْهَبُ

أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا ، فَقَالَ : امْضِ ، فَإِنَّك لاَ تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ.

فَانْطَلَقُوا ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : ثَابَ خَيْرٌ ، ثَابَ خَيْرٌ ، ثَلاَثًا ، أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي ، انْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَقُتِلَ زَيْدٌ شَهِيدًا ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا ، اشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ ، هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ إِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ ، فَأَنْتَ تَنْصُرُهُ ، فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ سَيْفَ اللهِ الْمَسْلُولَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : انْفِرُوا ، فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ ، وَلاَ يَتَخَلَّفَنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَنَفَرُوا مُشَاةً وَرُكْبَانًا ، وَذَلِكَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ.

فَبَيْنَمَا هُمْ لَيْلَةً مُمَايِلِينَ عَنِ الطَّرِيقِ ، إِذْ نَعَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَالَ عَنِ الرَّحْلِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَدَعَّمْتُهُ بِيَدَيْ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ يَدِ رَجُلٍ اعْتَدَلَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، فَسَارَ أَيْضًا ثُمَّ نَعَسَ حَتَّى مَالَ عَنِ الرَّحْلِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَدَعَّمْتُهُ بِيَدَيْ ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ يَدِ رَجُلٍ اعْتَدَلَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّالِثَةِ ، قَالَ : مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيْك مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلاَ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَلَكِنْ أَرَى الْكَرَى أَو النُّعَاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْك ، فَلَوْ عَدَلْتَ فَنَزَلْتَ

حَتَّى يَذْهَبَ كَرَاكَ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخْذَلَ النَّاسُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلاَ ، بِأَبِي وَأُمِّي.

قَالَ : فَابْغِنَا مَكَانًا خَمِيرًا ، قَالَ : فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِذَا أَنَا بِعُقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ ، فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ عُقْدَةٌ مِنْ شَجَرٍ قَدْ أَصَبْتُهَا ، قَالَ : فَعَدَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعَدَلَ مَعَهُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ ، فَنَزَلُوا وَاسْتَتَرُوا بِالْعُقْدَةِ مِنَ الطَّرِيقِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلاَّ بِالشَّمْسِ طَالِعَةً عَلَيْنَا ، فَقُمْنَا وَنَحْنُ وَهِلِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : رُوَيْدًا رُوَيْدًا ، حَتَّى تَعَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ يُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَلْيُصَلِّهِمَا ، فَصَلاَهُمَا مَنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا ، وَمَنْ كَانَ لاَ يُصَلِّيهِمَا.

ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ ، أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلاَتِنَا ، وَلَكِنْ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ ، أَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ ، أَلاَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلاَةُ مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا.

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْعَطَشُ ، قَالَ : لاَ عَطَشَ ، يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَرِنِي الْمِيضَأَةَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَجَعَلَهَا فِي ضِبْنِهِ ، ثُمَّ الْتَقَمَ فَمَهَا ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَفَثَ فِيهَا ، أَمْ لاَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَرِنِي الْغُمَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَأَتَيْته بِقَدَحٍ بَيْنَ الْقَدَحَيْنِ ، فَصَبَّ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْقِ الْقَوْمَ ، وَنَادَى

رَسُولُ اللهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ : أَلاَ مَنْ أَتَاهُ إِنَاؤُهُ فَلْيَشْرَبْهُ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً فَسَقَيْتُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِفَضْلَةِ الْقَدَحِ ، فَذَهَبْتُ فَسَقَيْتُ الَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى سَقَيْتُ أَهْلَ تِلْكَ الْحَلْقَةِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم بِفَضْلَةِ الْقَدَحِ ، فَذَهَبْتُ فَسَقَيْتُ حَلْقَةً أُخْرَى ، حَتَّى سَقَيْت سَبْعَةَ رُفَقٍ.

وَجَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ ، أَنْظُرُ هَلْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَصَبَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَدَحِ ، فَقَالَ لِي : اشْرَبْ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لاَ أَجِدُ بِي كَثِيرَ عَطَشٍ ، قَالَ إِلَيْك عَنِّي ، فَإِنِّي سَاقِي الْقَوْمِ مُنْذُ الْيَوْمِ ، قَالَ : فَصَبَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا.

ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى الْقَوْمَ صَنَعُوا حِينَ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ، وَأَرْهَقَتْهُمْ صَلاَتُهُمْ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؟ إِنْ يُطِيعُوهُمَا فَقَدْ رَشِدُوا ، وَرَشَدَتْ أُمَّتُهُمْ ، وَإِنْ يَعْصُوهُمَا فَقَدْ غَوَوْا وَغَوَتْ أُمَّتُهُمْ ، قَالَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ سَارَ وَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، إِذَا نَاسٌ يَتَّبِعُونَ ظِلاَلَ الشَّجَرَةِ ، فَأَتَيْنَاهُمْ ، فَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُمْ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ فَقَدْتُمْ نَبِيَّكُمْ ، وَأَرْهَقَتْكُمْ صَلاَتُكُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ وَاللهِ نُخْبِرُكُمْ ، وَثَبَ عُمَرُ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : {إِنَّك مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}

وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّى نَبِيَّهُ ، فَقُمْ فَصَلِّ وَانْطَلِقْ ، إِنِّي نَاظِرٌ بَعْدَك وَمُتلوِّمٌ ، فَإِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا وَإِلاَّ لَحِقْتُ بِكَ ، قَالَ : وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، وَانْقَطَعَ الْحَدِيثُ.

٣٨١٢٢– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، فَذَكَرَ مِنْ بُكَاءَهُنَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْهَاهُنَّ.

٣٨١٢٣– حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ زَعَمَ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ بِالْبَلْقَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اُخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ بِأَفْضَلَ مَا خَلَفْت عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

٣٨١٢٤– حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، يَقُولُ : لَقَدَ انْدَقَّ فِي يَدَيْ يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ ، فَمَا صَبَرَتْ فِي يَدِي إِلاَّ صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ.

٣٨١٢٥– حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِمُؤْتَةِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ.

٣٨١٢٦– حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ حُزْنُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَقْوَامٌ ، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ ، أَوْ خَيْرٌ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً ، أَنَا أَوَّلُهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا.

٣٨١٢٧– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَتَتْ وَفَاةُ جَعْفَرٍ ، عَرَفْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحُزْنَ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النِّسَاءَ يَبْكِينَ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَ ، فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ

التُّرَابَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللهِ مَا تَرَكْتَ نَفْسَك ، وَلاَ أَنْتَ مُطِيعٌ رَسُولَ اللهِ.

٣٨١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الَّذِي أَرْضَعَنِي مِنْ بَنِي مُرَّةَ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَرْقَبَهَا ، ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٣٨١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَبَرُ قَتْلِ زَيْدٍ ، وَجَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ نَعَاهُمْ إِلَى النَّاسِ ، وَتَرَكَ أَسْمَاءَ حَتَّى أَفَاضَتْ مِنْ عَبْرَتِهَا : ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا ، وَقَالَ : ادْعِي لِي بَنِي أَخِي ، قَالَ : فَجَاءَتْ بِثَلاَثَةِ بَنِينَ ، كَأَنَّهُمْ أَفْرُخٌ ، قَالَتْ : فَدَعَا الْحَلاَقَ فَحَلَقَ رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا عَوْنُ اللهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِعَبْدِ اللهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَتْ أُمُّهُمْ تُقْرِحُ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَخْشَيْنَ عَلَيْهِمَ الضَّيْعَةَ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؟.

٣٨١٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : أُرِيَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّوْمِ ، فَرَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ ، مُضَرَّجًا بِالدِّمَاءِ ، وَزَيْدًا مُقَابِلُهُ عَلَى السَّرِيرِ ، قَالَ : وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسًا مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ مُعْرِضُونَ عَنْهُ.

٣٨١٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ جَعْفَرٍ ، وَزَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، ذَكَرَ أَمْرَهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

٣٨١٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : جَاءَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَ فَقَامَ مَقَامَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلاَقِي مِنْك الْيَوْمَ مَا لَقِيتُ مِنْك أَمْسِ ؟.

٣٨١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَهِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ ، إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ لاَسْتَخْلَفَهُ.

٣٨١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ زَيْدًا حَيٌّ لاَسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٨١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَطَعَ بَعْثًا قِبَلَ مُؤْتَةَ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَفِي ذَلِكَ الْبَعْثِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، قَالَ : فَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَطْعَنُونَ فِي ذَلِكَ ، لِتَأْمِيرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُسَامَةَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُنَاسًا مِنْكُمْ قَدْ طَعَنُوا عَلَيَّ فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أُسَامَةَ كَمَا طَعَنُوا فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ ، وَايْمُ اللهِ ، إِنْ كَانَ لَحَقِيقًا لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ صَالِحِيكُمْ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا.

٣٨١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ

جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حَتَّى أَفَاضَتْ عَبْرَتَهَا ، وَذَهَبَ بَعْضُ حُزْنِهَا ، ثُمَّ أَتَاهَا فَعَزَّاهَا ، وَدَعَا بَنِي جَعْفَرٍ فَدَعَا لَهُمْ ، وَدَعَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ ، فَكَانَ لاَ يَشْتَرِي شَيْئًا إِلاَّ رَبِحَ فِيهِ.
فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ : كَذَبُوا ، لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ ، هَاجَرْتُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَهَاجَرْتُمْ إِلَيَّ.

٣٨١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ بِمُؤْتَةٍ ، فَلَمَّا فَقَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبْنَاهُ فِي الْقَتْلَى ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَمْسِينَ ؛ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ ، وَوَجَدْنَا ذَلِكَ فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ،
٣٧- غَزْوَةُ حُنَيْنٍ ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.
٣٨١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ : هَلْ كُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا وَلَّى ، وَلَكِنَّ انْطَلَقَ جُفَاءٌ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، قَالَ : فَانْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ هُنَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بَغْلَتَهُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :
أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبَ.
اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرُكَ ، قَالَ : وَكُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ.

٣٨١٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لاَ وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ دُبُرَهُ ، قَالَ : وَالْعَبَّاسُ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذَانِ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ
أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ.
٣٨١٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدْ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ.
٣٨١٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ جَمَعَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَمْعًا كَثِيرًا ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ فِي عَشَرَةِ آلاَفٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفٍ ، قَالَ : وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ ، قَالَ : فَجَاؤُوا بِالنَّعَمِ وَالذُّرِّيَّةِ ، فَجُعِلُوا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى النَّاسُ ، وَالنَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، قَالَ : فَنَزَلَ ، فَقَالَ : إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : وَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا كَلاَمًا ، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ : أَيْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، نَحْنُ مَعَكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : أَيْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، نَحْنُ مَعَكَ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ فَالْتَقَوْا ، فَهَزَمُوا وَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الطُّلَقَاءَ وَقَسَمَ فِيهَا ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : نُدْعَى عِنْدَ الشِّدَّةِ وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ لِغَيْرِنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَجَمَعَهُمْ ، وَقَعَدَ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : أَيْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا لأَخَذْت شِعْبَ الأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ فَقَالُوا : رَضِينَا ، رَضِينَا يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ : قُلْتُ لأَنَسٍ : وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْ ذَلِكَ ؟.

٣٨١٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا أَرَدْتِ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَرَدْتُ إِنْ دَنَا إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ طَعَنْتُهُ بِهِ.

٣٨١٤٣ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقَتَلَ يَوْمَئِذٍ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلاً ، فَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ.

٣٨١٤٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَنُودُوا : يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : فَرَجَعُوا وَلَهُمْ حُنَيْنٌ ، يَعْنِي بُكَاءً.

٣٨١٤٥ – حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ انْكَشَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ ، آخِذٌ بِعَنَانِ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ

، وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ النَّجَاشِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَيْحَك يَا زَيْدُ ، اُدْعُ النَّاسَ ، فَنَادَى : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا رَسُولُ اللهِ يَدْعُوكُمْ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَيْحَك ، حُضَّ الأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، هَذَا رَسُولُ اللهِ يَدْعُوكُمْ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَيْحَك ، اُدْعُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنَّ لِلَّهِ فِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةً ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْهُمْ أَلْفٌ ، قَدْ طَرَحُوا الْجُفُونَ وَكَسَرُوهَا ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى فُتِحَ عَلَيْهِمْ.

٣٨١٤٦ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ ، قَالَ : نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا ، فَجَعَلَ يَصْرُخُ بِالنَّاسِ : يَا أَهْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، يَا أَهْلَ بَيْعَةِ الشَّجَرَةِ ، أَنَا رَسُولُ اللهِ وَنَبِيُّهُ ، وَتَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ.

٣٨١٤٧ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَوْفَى بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : ضُرِبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٨١٤٨ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ هَوَازِنَ جَاؤُوا بَعْدَ الْوَقْعَةِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْغَبُ فِي رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : فِي أَيِّ ذَلِكَ تَرْغَبُونَ ، أَفِي الْحَسَبِ ، أَمْ فِي الْمَالِ ؟ قَالُوا : بَلْ فِي الْحَسَبِ ، وَالأُمَّهَاتِ ، وَالْبَنَاتِ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَسَيَرْزُقُنَا اللَّهُ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَأَرُدَّ مَا فِي يَدِي وَأَيْدِي بَنِي هَاشِمٍ مِنْ عَوْرَتِكُمْ ، وَأَمَّا النَّاسُ فَسَأَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُومُوا فَقُولُوا

كَذَا وَكَذَا ، فَعَلَّمَهُمْ مَا يَقُولُونَ ، فَفَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، وَشَفَعَ لَهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ رَدَّ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِمْ ، غَيْرَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، أَمْسَكَا امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا فِي أَيْدِيهِمَا.

٣٨١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا فَرَّ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ ، جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ.

قَالَ : فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ : ثَلاَثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِهِمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِالْعَنَانِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ ، قَالَ : فَلَيْسَ يُقْبِلُ نَحْوَهُ أَحَدٌ إِلاَّ قُتِلَ ، وَالْمُشْرِكُونَ حَوْلَهُ صَرْعَى بِحِسَابِ الإِكْلِيلِ.

٣٨١٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يُعْطِي رَسُولُ اللهِ غَنَائِمَنَا نَاسًا تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ ، أَوْ سُيُوفُهُمْ مِنْ دِمَائِنَا ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَجَاؤُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : فِيكُمْ غَيْرُكُمْ ؟ قَالُوا : لاَ ، إِلاَّ ابْنُ أُخْتِنَا ، قَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَنْقَلِبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّه ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ دِثَارٌ ، وَالأَنْصَارُ شِعَارٌ ، الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ.

٣٨١٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ، وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْظُرُونَ عَلَى مَنْ تَكُونُ الدَّبْرَةُ ، فَمَرَّ بِهِمْ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالُوا : يَا عَبْدَ اللهِ ، مَا فَعَلَ النَّاسُ ؟ قَالَ : لاَ يَسْتَقْبِلُهَا مُحَمَّدٌ أَبَدًا ، قَالَ : وَذَلِكَ حِينَ تَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَبٍّ مِنَ الأَعْرَابِ ، يَا فُلاَنُ ، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِالْخَبَرِ ، لِصَاحِبِ لَهُمْ ، قَالَ : فَذَهَبَ حَتَّى كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْقَوْمِ ، فَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ : يَا لِلأَوْسِ، يَا لِلْخَزْرَجِ ، وَقَدْ عَلَوْا الْقَوْمَ ، وَكَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٨١٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السَّبْيَ بِالْجِعْرَانَةِ ، أَعْطَى عَطَايَا قُرَيْشًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَكَثُرَتِ الْقَالَةُ وَفَشَتْ ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ : أَمَّا رَسُولُ اللهِ فَقَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : مَا مَقَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْ قَوْمِكَ ، أَكْثَرُوا فِيهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : فَقَدْ كَانَ مَا بَلَغَكَ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، قَالَ : فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، وَقَالَ : اجْمَعْ قَوْمَكَ ، وَلاَ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ ، قَالَ : فَجَمَعَهُمْ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ حَظَائِرِ السَّبِيِّ ، وَقَامَ عَلَى بَابِهَا ، وَجَعَلَ لاَ يَتْرُكُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْ قَوْمِهِ ، وَقَدْ تَرَكَ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَرَدَّ أُنَاسًا ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَقَالَ :

يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ ؟ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ ؟ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ

فَقَالَ : أَلاَ تُجِيبُونَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ.
فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : وَلَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ : أَلَمْ نَجِدْكَ طَرِيدًا فَآوَيْنَاك ، وَمُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاك ، وَعَائِلاً فَآسَيْنَاكَ ، وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاك ؟ فَجَعَلُوا يَبْكُونَ ، وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ ، قَالَ : أَوَجَدْتُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ دُنْيَا أَعْطَيْتهَا قَوْمًا ، أَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلاَمِكُمْ ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا ، أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ ، أَوْ شِعْبَكُمْ ، أَنْتُمْ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ.
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَرَى مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ ، وَانْصَرَفُوا وَهُمْ يَقُولُونَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِرَسُولِهِ حَظًّا وَنَصِيبًا.
٣٨١٥٣ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِ ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلاَلِ الشَّجَرِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْت لأَمَتِي وَرَكِبْت فَرَسِي ، فَانْطَلَقْت إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ

فَقُلْتُ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ ، وَرَحْمَةُ اللهِ ، الرَّوَاحُ ، حَانَ الرَّوَاحُ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، فَقَالَ : يَا بِلاَلُ ، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ ، كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَأَنَا فِدَاؤُك ، فَقَالَ : أَسْرِجْ لِي فَرَسِي ، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ ، وَلاَ بَطَرٌ ، قَالَ : فَأَسْرَجَ.
فَرَكِبَ ، وَرَكِبْنَا فَصَافَفْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا ، فَتَشَامَّتِ الْخَيْلاَنِ ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عِبَادَ اللهِ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسِهِ ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ ، فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، وَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ.
قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ : فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ ، عَنْ آبَائِهِمْ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا ، وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْحَدِيدِ.
٣٨١٥٤ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، فَجَعَلُوهَا صُفُوفًا ، يَكْثُرُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ،

فَلَمَّا الْتَقَوْا ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عِبَادَ اللهِ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُضْرَبْ بِسَيْفٍ ، وَلَمْ يُطْعَنْ بِرُمْحٍ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ : فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلا ، فَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ.
وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي ضَرَبْت رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ لَهُ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ : فَأَعْجَلْت عَنْهُ ، قَالَ : فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا أَخَذْتُهَا ، فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ ، أَوْ سَكَتَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لاَ ، وَاللهِ لاَ يَفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ.
وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا هَذَا مَعَك ؟ قَالَتْ : أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قُتِلَ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ ، انْهَزَمُوا بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ.

٣٨١٥٥ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَوَازِنَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى ، وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ ، فِينَا ضَعَفَةٌ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ ، فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ رَجُلٌ شَابٌّ ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ وَقِلَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ ، هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ ، فَقَعَدَ فَاتَّبَعَهُ ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، وَكُنْتُ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ ، فَأَنَخْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالأَرْضِ ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ ، فَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ ، وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهُ ، فَأَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُقْبِلاً ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ ، فَنَفَلَهُ سَلَبَهُ.

٣٨١٥٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يَقْسِمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمَ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمَ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمَ اللَّهُ بِي ، قَالَ : كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا
؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ : قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٣٨ – مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ.

٣٨١٥٧ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَخَرَجْت أَنَا وَرَبَاحٌ ، غُلاَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الإِبِلِ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنْدِّيهِ مَعَ الإِبِلِ ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا ، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ، اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ ، فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ.
قَالَ : فَقُمْت عَلَى تَلٍّ ، وَجَعَلْت وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ نَادَيْت ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ ، مَعِي سَيْفِي وَنَبْلِي ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ ، وَذَاكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ ، قَالَ : فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ

فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَمَيْتُ ، فَلاَ يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلاَّ عَقَرْتُ بِهِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ :
أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ.
فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ ، فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّجُلِ ، حَتَّى انْتَظَمَتْ كَتِفُهُ ، قُلْتُ : خُذْهَا :

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ.
فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرَةِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَايَا عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَرَدَّيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ ، أَتْبَعُهُمْ وَأَرْتَجِزُ ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحًا ، وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً ، يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ، وَلاَ يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلاَّ جَعَلْت عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَجَمَعْتُهُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى ، أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِي ، مُمِدًّا لَهُمْ ، وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ ، ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ ، قَالَ عُيَيْنَةُ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ ، مَا فَارَقَنَا بِسَحَرٍ حَتَّى الآنَ ، وَأَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا ، وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : لَوْلاَ أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ ، قَالَ : لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، فَقَامَ إِلَيَّ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمَ الصَّوْتَ ، قُلْتُ لَهُمْ : أَتَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي ، وَلاَ أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : إِنْ أَظُنُّ.
قَالَ : فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي ذَاكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ ، وَإِذَا أَوَّلُهُمَ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ ، وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

، وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : فَوَلَّوْا الْمُشْرِكِينَ مُدْبِرِينَ ، وَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَعْرِضُ لِلأَخْرَمِ ، فَآخُذُ عَنَانَ فَرَسِهِ ، قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ، أَنْذِرْ بِالْقَوْمِ ، يَعْنِي أُحَذِّرُهُمْ ، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَقْطَعُوك ، فَاتَّئِدْ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : يَا سَلَمَةُ ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلاَ تَحُل بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنَانَ فَرَسِهِ ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، فَاخْتَلَفَا طَعَنَتَيْنِ ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، وَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ.
فَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعَنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ.
ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ ، حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا ، وَيَعْرِضُونَ قِبَلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو قَرَدٍ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ ، فَعَطَفُوا عَنْهُ ، وَشَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ ، ثَنِيَّةِ ذِي ثَبِيرٍ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَلْحَقُ بِهِمْ رَجُلاً فَأَرْمِيهِ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا :
وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ.
فَقَالَ : يَا ثَكِلَتْنِي أُمِّي ، أَكْوَعِي بُكْرَةَ ، قُلْتُ : نَعَمْ أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ ، وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بُكْرَةَ فَأَتْبَعْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ ، فَعَلَقَ فِيهِ سَهْمَانِ ، وَتَخَلَّفُوا فَرَسَيْنِ ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَأْتُهُمْ عَنْهُ : ذِي قَرَدٍ.

فَإِذَا نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَمْسِ مِئَةٍ ، وَإِذَا بِلاَلٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَّفْتُ ، فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، خَلِّنِي ، فَأَنْتَخِبُ مِنْ أَصْحَابِكَ مِئَةَ رَجُلٍ ، فَآخُذَ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْعَشْوَةِ ، فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ ، قَالَ : أَكُنْتَ فَاعِلاً ذَاكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَك ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ.

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ يُقْرَوْنَ الآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، قَالَ : مَرُّوا عَلَى فُلاَنٍ الْغَطَفَانِي ، فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا ، فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا ، رَأَوْا غَبَرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هُرَّابًا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبٌ مِنْ ضَحْوَةٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانَ لاَ يُسْبَقُ ، فَجَعَلَ يُنَادِي : هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ، أَلاَ رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا ، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُرْدِفًا ، قُلْتُ لَهُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلاَ تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لاَ ، إِلاَّ رَسُولَ اللهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

وَأُمِّي خَلِّنِي ، فَلأُسَابِقُ الرَّجُلَ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، قُلْتُ : اِذْهَبْ إِلَيْك ، فَطَفَرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، وَثَنَيْت رِجْلِي فَطَفَرْت عَنِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا شَرَفًا ، أَوْ شَرَفَيْنِ ، يَعْنِي اسْتَبْقَيْت نَفْسِي ، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ ، فَأَصُكَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدَي ، فَقُلْتُ سَبَقْتُك وَاللهِ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : فَضَحِكَ ، وَقَالَ : إِنْ أَظُنُ ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٣٨١٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرَةَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ ، أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَهُ ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوَ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ ، وَهَؤُلاَءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاَءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً.

٣٨١٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٩- مَا حَفِظَ أَبُو بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

٣٨١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً ، وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ أَمْرِهِمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ.

٣٨١٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ تَبُوكَ ، حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى ، وَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اُخْرُصُوا ، قَالَ : فَخَرَصَ الْقَوْمُ ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ أَوْسُقٍ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : احْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْك إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا سَتَهُبُّ

عَلَيْكُمَ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلاَ يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : فَعَقَلْنَاهَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ ، فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلَيْ طَيِّءٍ.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَلِكُ أَيْلَةَ ، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبَحْرِهِمْ.

قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ ، وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ حَدِيقَتُك ؟ قَالَتْ : عَشَرَةُ أَوْسُقٍ ، خَرْصُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : هَذِهِ طَابَةُ ، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا ، قَالَ : هَذَا جَبَلٌ ، يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

٣٨١٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا هَمَّ بِبَنِي الأَصْفَرِ أَنْ يَغْزُوَهُمْ ، جَلَّى لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ ، وَكَانَ قَلَّمَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى عنها بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَتَ تِلْكَ الْغَزْوَةُ ، فَاسْتَقْبَلَ حَرًّا شَدِيدًا ، وَسَفَرًا بَعِيدًا ، وَعَدُوًّا جَدِيدًا ، فَكَشَفَ لِلنَّاسِ الْوَجْهَ الَّذِي خَرَجَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ.

فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَتَجَهَّزَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لأَتَجَهَّزَ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ ، وَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَادٍ وَخَارِجٌ إِلَى وُجْهَةٍ ، فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ أُدْرِكُهُمْ ، وَعَنْدِي رَاحِلَتَانِ ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي رَاحِلَتَانِ قَطُّ قَبْلَهُمَا ، فَأَنَا قَادِرٌ فِي نَفْسِي ، قَوِيٌّ بِعُدَّتِي ، فَمَا زِلْتُ أَغْدُو بَعْدَهُ وَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، حَتَّى أَمْعَنَ الْقَوْمُ وَأَسْرَعُوا ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِلْحَدِيثِ ، وَيَشْغَلَنِي الرَّحَّالُ ، فَأَجْمَعْتُ الْقُعُودَ حَتَّى سَبَقَنِي الْقَوْمُ ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو فَلاَ أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ ، أَوْ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ ، فَيُحْزِنُنِي ذَلِكَ.

فَطَفِقْتُ أَعُدُّ الْعُذْرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَ ، وَأُهَيِّئُ الْكَلاَمَ ، وَقُدِّرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يَذْكُرَنِي حَتَّى نَزَلَ تَبُوكَ ، فَقَالَ فِي النَّاسِ بِتَبُوكَ وَهُوَ جَالِسٌ : مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، فَقَالَ : شَغَلَهُ بُرْدَاهُ ، وَالنَّظَرُ فِي

عِطْفَيْهِ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا ، فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلَ ، وَمَا كُنْتُ أَجْمَعُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْعُذْرِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَنْ يُنْجِينِي مِنْهُ إِلاَّ الصِّدْقُ ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَقَدِمَ ، فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي النَّاسِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ دَعَانِي ، فَقَالَ : هَلُمَّ يَا كَعْبُ ، مَا خَلَّفَكَ عَنِّي ؟ وَتَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لاَ عُذْرَ لِي ، مَا كُنْت قَطُّ أَقْوَى ، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْك ، وَقَدْ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ يَحْلِفُونَ ، فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمَّا صَدَقْتُهُ ، قَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيك مَا هُوَ قَاضٍ ، فَقُمْتُ.

فَقَامَ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ، وَاللهِ إِنْ كَانَ لَكَافِيك مِنْ ذَنْبِكَ الَّذِي أَذْنَبْت اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَك ، كَمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ ، فَقَدْ قَبِلَ مِنْهُمْ عُذْرَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، فَمَا زَالُوا يَلُومُونَنِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ ، فَأُكَذِّبَ

نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَحَدٌ ، أَوِ اعْتَذَرَ بِمِثْلِ مَا اعْتَذَرْت بِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالُوا : هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ مَرَارَةُ الْعَامِرِي ، وَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، قَدِ اعْتَذَرَا بِمِثْلِ الَّذِي اعْتَذَرْت بِهِ ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ الَّذِي قِيلَ لَكَ.

قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَلاَمِنَا ، فَطَفِقْنَا نَغْدُو فِي النَّاسِ ، لاَ يُكَلِّمُنَا أَحَدٌ ، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا أَحَدٌ ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْنَا سَلاَمًا ، حَتَّى إِذَا وفَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، جَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَ اعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَأَمَّا هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ شَيْخٌ قَدْ ضَعُفَ بَصَرُهُ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَصْنَعَ لَهُ طَعَامَهُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ ، قَالَتْ : إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللهِ

مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَتِكَ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَدْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْدِمَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللهِ ، لاَ أَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا ، وَمَا أَدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَ اسْتَأْذَنْتُهُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ ، فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي : اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مَا هُوَ قَاضٍ ، وَطَفِقْنَا نَمْشِي فِي النَّاسِ ، وَلاَ يُكَلِّمُنَا أَحَدٌ ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْنَا سَلاَمًا.

قَالَ :

فَأَقْبَلْتُ ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارًا لاِبْنِ عَمٍّ لِي فِي حَائِطِهِ ، فَسَلَّمْتُ ، فَمَا حَرَّكَ شَفَتَيْهِ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلاَمَ ، فَقُلْتُ : أُنْشِدُكَ بِاللهِ ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَمَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، ثُمَّ عُدْتُ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَخَرَجْتُ ، فَإِنِّي لأَمْشِي فِي السُّوقِ إِذِ النَّاسُ يُشِيرُونَ إِلَيَّ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِّي ، فَطَفِقُوا يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ ، حَتَّى جَاءَنِي ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ بَعْضِ قَوْمِي بِالشَّامِ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا صَنَعَ بِكَ صَاحِبُكَ ، وَجَفْوَتُهُ عَنْكَ ، فَالْحَقْ بِنَا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْكَ بِدَارِ هَوَانٍ ، وَلاَ دَارِ مَضْيَعَةٍ ، نُوَاسِكَ فِي أَمْوَالِنَا ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ ، قَدْ طَمِعَ فِي أَهْلُ الْكُفْرِ ، فَيَمَّمْتُ بِهِ تَنُّورًا ، فَسَجَرْتُهُ بِهِ.

فَوَاللهِ إِنِّي لَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّنَا الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا ، صَبَاحِيهُ خَمْسِينَ لَيْلَةً مُذْ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا ، أُنْزِلَتِ التَّوْبَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ آذَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ ، فَذَهَبَ ألنَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَنَادَى : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكَ ، أَبْشِرْ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ ، خَفَفْتُ لَهُ ثَوْبَيْنِ يُبْشِرَاهُ ، وَوَاللهِ مَا أَمْلِكُ يَوْمَئِذٍ ثَوْبَيْنِ غَيْرَهُمَا.

وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ ، فَخَرَجْتُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَقِيَنِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهَنِّئُونَنِي بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيَّ ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ إِلَيَّ

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي ، وَمَا قَامَ إِلَيَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، كَانَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَذَلِكَ ، فَنَادَانِي : هَلُمَّ يَا كَعْبُ ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَمِنْ عَنْدِ اللهِ ، أَمْ مِنْ عَنْدِكَ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ مِنْ عَنْدِ اللهِ ، إِنَّكُمْ صَدَقْتُمَ اللَّهَ فَصَدَّقَكُمْ.

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي الْيَوْمَ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، قُلْتُ : أُمْسِكُ سَهْمِي بِخَيْبَرَ ، قَالَ كَعْبٌ : فَوَاللهِ مَا أَبْلَى اللَّهُ رَجُلاً فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مَا أَبْلاَنِي.

٣٨١٦٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، خَلَّفَ عَلِيًّا فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي.

٣٨١٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَى رَسُولَ

اللهِ صلى الله عليه وسلم بِدَنَانِيرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ ، وَيَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا.

٣٨١٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمَ الْعُذْرُ.

٣٨١٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

٣٨١٦٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، سَارَعَ نَاسٌ إِلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ فَنُودِي : إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مُمْسِكٌ بِبَعِيرِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : عَلاَمَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : فَنَادَاهُ رَجُلٌ تَعَجُّبًا مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، يُحَدِّثُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَبِمَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا ، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لاَ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ.

٤٠- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

٣٨١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ إِلَى إِضَمٍ ، قَالَ : فَلَقِينَا عَامِرَ بْنَ الأَضْبَطِ ، قَالَ : فَحَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ ، فَنَزَعْنَا عَنْهُ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَتَلَهُ سَلَبَهُ بَعِيرًا لَهُ ، وَأُهُبًا ، وَمُتِيعًا كَانَ لَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، جِئْنَا بِشَأْنِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِأَمْرِهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ} الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالاَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفَ ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمٍ ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ الْقَيْسِيِّ ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا ، قَالَ : فَسَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ يَقُولُ : لأُذِيقَنَّ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مِثْلَ مَا أَذَاقَ نِسَائِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ ؟ فَأَبَوْا ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ لَهُ : مُكَيْتِلٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ ، إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ ، فَرُمِيَتْ ، فَنَفَرَ آخِرُهَا ، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ : لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا هَذَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا ، قَالَ : فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

قَالَ : فَقَالُوا : ائْتُوا بِصَاحِبِكُمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَجِيءَ بِهِ ، فَوَصَفَ حِلْيَتَهُ ، وَعَلَيْهِ

حُلَّةٌ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ ، حَتَّى أُجْلِسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : مَا اسْمُك ؟ قَالَ : مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ ، وَوَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُمَا ، : اللَّهُمَّ لاَ تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : فَتَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَظْهَرَ هَذَا ، وَقَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ فِي السِّرِّ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَمَّنْتَهُ بِاللهِ ثُمَّ قَتَلْتَهُ ؟ فَوَاللهِ مَا مَكَثَ إِلاَّ سَبْعًا حَتَّى مَاتَ مُحَلِّمٌ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَحْلِفُ بِاللهِ : لَدُفِنَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ تَلْفِظُهُ الأَرْضُ ، قَالَ : فَجَعَلُوهُ بَيْنَ سَدَّيْ جَبَلٍ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ ، فَأَكَلَتْهُ السِّبَاعُ ، فَذَكَرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ إِنَّ الأَرْضَ لَتُطْبِقُ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ بِحُرْمَتِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ.

٤١ – مَا ذَكَرُوا فِي أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ.

٣٨١٦٩ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُلاَعِنَ أَهْلَ نَجْرَانَ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ أَنْ يُعْطُوهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ أَتَانِي الْبَشِيرُ بِهَلَكَةِ أَهْلِ نَجْرَانَ ، لَوْ تَمُّوا عَلَى الْمُلاَعَنَةِ ، حَتَّى الطَّيْرِ عَلَى الشَّجَرِ ، أَوِ الْعُصْفُورِ عَلَى الشَّجَرِ ، وَلَمَّا غَدَا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي خَلْفَهُ.

٣٨١٧٠ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَهُمْ نَصَارَى : أَنَّ مَنْ بَايَعَ مِنْكُمْ بِالرِّبَا ، فَلاَ ذِمَّةَ لَهُ.

٣٨١٧١ – حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَاشْتَرَى بَيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومِهِمْ ، فَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ ؛ إِنْ هُمْ جَاؤُوا بِالْبَقَرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عَنْدِهِمْ ، فَلَهُمَ الثُّلُثَانِ وَلِعُمَرَ الثُّلُثُ ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عَنْدِهِ ، فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَعَامَلَهُمَ النَّخْلَ عَلَى أَنَّ لَهُمَ الْخُمْسَ وَلِعُمَرَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ، وَعَامَلَهُمَ الْكَرْمَ عَلَى أَنَّ لَهُمَ الثُّلُثَ ، وَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ.

٣٨١٧٢ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ نَجْرَانَ قَدْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَخَافُهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَتَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَأَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ تَحَاسَدْنَا بَيْنَنَا فَأَجِّلْنَا ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ لاَ يُجْلُوا ، قَالَ : فَاغْتَنَمَهَا عُمَرُ فَأَجْلاَهُمْ ، فَنَدِمُوا ، فَأَتَوْهُ ، فَقَالُوا : أَقِلْنَا ، فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ أَتَوْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَسْأَلُك بِخَطِّ يَمِينِكَ ، وَشَفَاعَتِكَ عِنْدَ نَبِيِّكَ إِلاَّ أَقَلْتَنَا ، فَأَبَى ، وَقَالَ : وَيْحَكُمْ ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَ ، أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ ؛ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِ نَجْرَانَ.

٣٨١٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُسْقُفَا نَجْرَانَ ؛ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ ، فَقَالاَ : ابْعَثْ مَعَنا رَجُلاً أَمِينًا ، حَقَّ أَمِينٍ ، حَقَّ أَمِينٍ ، فَقَالَ : لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً حَقَّ أَمِينٍ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ.

٣٨١٧٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى نَجْرَانَ ، فَقَالُوا لِي : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ : {يَا أُخْتَ هَارُونَ} وَبَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا

شَاءَ اللَّهُ مِنَ السِّنِينَ ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ بِهِ ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَلاَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ؟.

٣٨١٧٥ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَسْقُفِ نَجْرَانَ : يَا أَبَا الْحَارِثِ ، أَسْلِمْ ، قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : يَا أَبَا الْحَارِثِ ، أَسْلِمْ ، قَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَك ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبْتَ ، مَنَعَك مِنَ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ : ادِّعَاؤُك لِلَّهِ وَلَدًا ، وَأَكْلُك الْخِنْزِيرَ ، وَشُرْبُك الْخَمْرَ.

٤٢ – مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٨١٧٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُسَجًّى ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى جَبِينِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ : بِأَبِي وَأُمِّي ، طِبْتَ حَيًّا ، وَطِبْتَ مَيِّتًا ، فَلَمَّا خَرَجَ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا مَاتَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْتُلَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ، وَحَتَّى يُخْزِيَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ : وَكَانُوا قَدَ اسْتَبْشَرُوا بِمَوْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ، ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ مَاتَ ، أَلَمْ تَسْمَعَ اللَّهَ يَقُولُ : {إِنَّك مَيِّتٌ ، وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} وَقَالَ : {وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ، أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمَ الْخَالِدُونَ}.

قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ فَصَعِدَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ إِلَهَكُمَ الَّذِي تَعْبُدُونَ ، فَإِنَّ إِلَهَكُمْ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَإِنْ كَانَ إِلَهَكُمَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، فَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ تَلاَ : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، وَقَدِ اسْتَبْشَرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ ، وَأَخَذَتِ الْمُنَافِقِينَ الْكَآبَةُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَأَنَّمَا كَانَتْ عَلَى وُجُوهِنَا أَغْطِيَةٌ ، فَكُشِفَتْ.

٣٨١٧٧ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَيْنَ يَدْفِنُونَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ ، وَيُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ ، فَنَحَّوْا فِرَاشَهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ مَوْضِعَ فِرَاشِهِ.

٣٨١٧٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ بِالْيَمَنِ ، فَلَقِيت رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلاَعٍ وَذَا عَمْرٍو ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالاَ : إِنْ كَانَ حَقًّا مَا تَقُولُ ، فَقَدْ مَرَّ صَاحِبُك عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاَثٍ ، فَأَقْبَلْتُ وَأَقْبَلاَ مَعِيَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْنَاهُمْ ، فَقَالُوا : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ ، قَالَ : فَقَالاَ لِي : أَخْبِرْ صَاحِبَك أَنَّا قَدْ جِئْنَا ، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ ، قَالَ : أَفَلاَ جِئْتَ بِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ، قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو : يَا جَرِيرُ ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً ، وَإِنِّي مُخْبِرُك خَبَرًا ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ ، إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٣٨١٧٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ ، قَالَ : أَقْبَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، وَيَدْخُلُ آخَرُونَ كَذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ؟ قَالَ : يُصَلُّونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ.

٣٨١٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يُؤَمَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِمَامٌ ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ.

٣٨١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَبْكِينَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ ؟ قَالَتْ : أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ ، انْقَطَعَ عَنَّا.

٣٨١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ ، أَوْ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، فَانْطَلَقَا إِلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ تَبْكِي ، فَقَالاَ لَهَا : يَا أُمَّ أَيْمَنَ ، إِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ ، انْقَطَعَ عَنَّا ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

٣٨١٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَتْ صَفِيَّةُ ، وَقَدْ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَهِيَ تَلْمَعُ بِثَوْبِهَا ، يَعْنِي تُشِيرُ بِهِ ، وَهِيَ تَقُولُ :

قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبَثَةٌ

لَوْ كُنْتَ شَاهِدُهَا لَمْ تُكْثِرِ الْخُطَبَ.

٣٨١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَإِجْنَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ : عَلِيٌّ ، وَعَبَّاسٌ ، وَالْفَضْلُ ، وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَحَدُوا لَهُ ، وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا.

٣٨١٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَأُسَامَةُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ ، أَوِ ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمَ الْقَبْرَ.

٣٨١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : غَسَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَأُسَامَةُ.

قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ دَخَلَ مَعَهُمَ الْقَبْرَ.

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مِنْ يَلِي الْمَيِّتَ إِلاَّ أَهْلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ : وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَقُولُ : بِأَبِي وَأُمِّي ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا.

٣٨١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : غُسِّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَمِيصٍ ، فَوَلِيَ عَلِيٌّ سِفْلَتَهُ ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ ، قَالَ : وَالْفَضْلُ يَقُولُ : أَرِحْنِي ، قَطَعْتَ وَتِينِي ، إِنِّي لأَجِدُ شَيْئًا يَنْزِلُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَغُسِّلَ مِنْ بِئْرِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بِقُبَاءَ ، وَهِيَ الْبِئْرُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : بِئْرُ أَرِيسٍ ، قَالَ : وَقَدْ وَاللهِ شَرِبْتُ مِنْهَا وَاغْتَسَلْتُ.

٣٨١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، وَابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْتَمَسَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي ، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا.
٣٨١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوهُ ، فَسَمِعُوا نِدَاءً مِنَ الْبَيْتِ : أَنْ لاَ تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ.
٣٨١٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا مَاتَ.
٣٨١٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَكَى النَّاسُ ، فَقَامَ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبًا ، فَقَالَ : لاَ أَسْمَعُ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَلَكِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ ، كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى رَبُّهُ ، فَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَى مُوسَى ، فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُوَ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلِهِمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ.

٣٨١٩٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَأَهْوَى قِبَلَ الْمِنْبَرِ ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهِ فَاتَّبَعْنَاهُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ السَّاعَةَ ، وَقَالَ : إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ، فَاخْتَارَ الآخِرَةَ ، فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى ، وَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، بَلْ نَفْدِيك بِآبَائِنَا ، وَأُمَّهَاتِنَا ، وَأَنْفُسِنَا ، وَأَمْوَالِنَا ، قَالَ : ثُمَّ هَبَطَ ، فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ صلى الله عليه وسلم.

٣٨١٩٣- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَيْنَ أَكُونُ غَدًا؟ قَالُوا : عَنْدَ فُلاَنَةَ ، قَالَ : أَيْنَ أَكُونُ بَعْدَ غَدٍ ؟ قَالُوا : عَنْدَ فُلاَنَةَ ، فَعَرَفْنَ أَزْوَاجُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ وَهَبْنَا أَيَّامَنَا لأُخْتِنَا عَائِشَةَ.
٣٨١٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : حدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : نَعَمْ ، مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَثَقُلَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَفَعَلْنَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ : قَدْ فَعَلْنَا ، قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ

بَعْدُ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَك ، قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ بِهِمْ عِشَاءَ الآخِرَةِ.
قَالَتْ : فَاغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُك أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ ، إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْك رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ.
ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ ، فَخَرَجَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَقَالَ

لَهُمَا : أَجْلَسَانِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ ، قَالَتْ : فَأَجْلَسَاهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ؟ قَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ هَذَا ، فَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَتْكَ مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، فَقَالَ : هُوَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٨١٩٥ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُد ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ ، قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا ، فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ ؛ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالآخَرُ مِنَّا ، قَالَ : فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : جَزَاكُمَ اللَّهُ خَيْرًا ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَمَا صَالَحْنَاكُمْ.

٣٨١٩٦ – حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ زُمَرًا زُمَرًا ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجُونَ ، وَلَمْ يَؤُمَّهُمْ أَحَد ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ صلى الله عليه وسلم .

٤٣ – مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَسِيرَتِهِ فِي الرِّدَّةِ.

٣٨١٩٧ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : حَجَّ عُمَرُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رِعَاعُ النَّاسِ وَسِفْلَتُهُمْ ، فَأَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَنَوْتُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ ، أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فَلْتَةً ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، إِنَّهُ لاَ خِلاَفَةَ إِلاَ عَنْ مَشُورَةٍ.

٣٨١٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَنَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أُعَلِّمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ الْقُرْآنَ ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَنْزِلِ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَقِيلَ : هُوَعِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَانْطَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ ، فَقَالَ لِي : قَدْ غَضِبَ هَذَا الْيَوْمَ غَضَبًا

مَا رَأَيْته غَضِبَ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالاَ : وَاللهِ مَا كَانَتْ إِلاَّ فَلْتَةً ، فَمَا يَمْنَعُ امْرَءًا إِنْ هَلَكَ هَذَا أَنْ يَقُومَ إِلَى مَنْ يُحِبُّ ، فَيَضْرِبُ عَلَى يَدِهِ ، فَتَكُونُ كَمَا كَانَتْ ، قَالَ : فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّك بِبَلَدٍ قَدَ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ أَفْنَاءُ الْعَرَبِ كُلُّهَا ، وَإِنَّك إِنْ قُلْتُ مَقَالَةً حُمِلَتْ عَنْك وَانْتَشَرَتْ فِي الأَرْضِ كُلِّهَا ، فَلَمْ تَدْرِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُعِينُك مَنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ رُحْتُ مَهْجَرًا ، حَتَّى أَخَذْتُ عِضَادَةَ الْمِنْبَرِ الْيُمْنَى ، وَرَاحَ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ،

حَتَّى جَلَسَ مَعِي ، فَقُلْتُ : لَيَقُولَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مَقَالَةً ، مَا قَالَهَا مُنْذُ اُسْتُخْلِفَ ، قَالَ : وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ ؟ قُلْتُ : سَتَسْمَعُ ذَلِكَ.

قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ خَرَجَ عُمَرُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَبْقَى رَسُولَهُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ ، يُحِلُّ بِهِ وَيُحَرِّمُ ، ثُمَّ قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَرَفَعَ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَ ، وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يُبْقِي ، فَتَشَبَّثْنَا بِبَعْضٍ ، وَفَاتَنَا بَعْضٌ ، فَكَانَ مِمَّا كُنَّا نَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ : لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا مَعَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ حَفِظْتُهَا وَعَلِمْتُهَا وَعَقَلْتُهَا ، وَلَوْلاَ أَنْ يُقَالَ : كَتَبَ

عُمَرُ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي كِتَابًا ، وَالرَّجْمُ عَلَى ثَلاَثَةِ مَنَازِلَ : حَمْلٌ بَيِّنٌ ، أَوِ اعْتِرَافٌ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ شُهُودث عَدْلٌ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً يَقُولُونَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً ، وَلَعَمْرِي إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْطَى خَيْرَهَا ، وَوَقَى شَرَّهَا ، وَأَيُّكُمْ هَذَا الَّذِي تَنْقَطِعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ كَانْقِطَاعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ.

إِنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ ، فَأَتَيْنَا ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ الأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يُبَايِعُونَهُ ، فَقُمْتُ ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَحْوَهُمْ ، فَزِعِينَ أَنْ يُحْدِثُوا فِي الإِسْلاَمِ فَتْقًا ، فَلَقِيَنَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ رَجُلُ صِدْقٍ ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِي ، فَقَالاَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ فَقُلْنَا : قَوْمَكُمْ ، لِمَا بَلَغَنَا مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَقَالاَ : ارْجِعُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخَالِفُوا ، وَلَنْ يُؤْتَ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ ، فَأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَمْضِي ، وَأَنَا أَزوّر كَلاَمًا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُمْ عَكَر هُنَالِكَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَهُوَ عَلَى

سَرِيرٍ لَهُ مَرِيضٌ ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُمْ ، تَكَلَّمُوا فَقَالُوا : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَامَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، فَقَالَ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ ، إِنْ شِئْتُمْ وَاللهِ رَدَدْنَاهَا جَذَعَةً.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى رِسْلِكُمْ ، فَذَهَبْتُ لأَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : أَنْصِتْ يَا عُمَرُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، إِنَّا وَاللهِ مَا نُنْكِرُ فَضْلَكُمْ ، وَلاَ بَلاَءَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ ، وَلاَ حَقَّكُمُ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ ، لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُمْ ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَجْتَمِعَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَنَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمَ الْوُزَرَاءُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَلاَ تَصَدَّعُوا الإِسْلاَمَ ، وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ ، أَلاَ وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، لِي وَلأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَأَيُّهُمَا مَا بَايَعْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ ثِقَةٌ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَقُولَهُ إِلاَّ وَقَدْ قَالَهُ ، يَوْمَئِذٍ ، غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، فَوَاللهِ لأَنْ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَى ، ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَى ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَعْدِهِ : {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} أَبُو بَكْرٍ السَّبَّاقُ الْمَتِينُ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَبَادَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَى يَدِهِ ، وَتَتَابَعَ النَّاسُ ، وَمِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ النَّاسُ : قُتِلَ سَعْدٌ ، فَقُلْتُ : اُقْتُلُوهُ ، قَتَلَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ لَعَمْرُ اللهِ فَلْتَةٌ كَمَا قُلْتُمْ ، أَعْطَى اللَّهُ خَيْرَهَا وَوَقَى شَرَّهَا ، فَمَنْ دَعَا إِلَى مِثْلِهَا ، فَهُوَ الَّذِي لاَ بَيْعَةَ لَهُ ، وَلاَ لِمَنْ بَايَعَهُ.

٣٨١٩٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا مَعَاشِرَ الأَنْصَارِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

٣٨٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ حِينَ بُوِيعَ لأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ يَدْخُلاَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَيُشَاوِرُونَهَا وَيَرْتَجِعُونَ فِي أَمْرِهِمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَاللهِ مَا مِنْ الْخَلْقِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكِ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ إِلَيْنَا بَعْدَ أَبِيكِ مِنْكِ ، وَأَيْمُ اللهِ ، مَا ذَاكَ بِمَانِعِيَّ إِنَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ النَّفَرُ عِنْدَكِ ، أَنْ آمُرَ بِهِمْ أَنْ يُحَرَّقَ عَلَيْهِمَ الْبَيْتُ. قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ جَاؤُوهَا ، فَقَالَتْ : تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ جَاءَنِي ، وَقَدْ حَلَفَ بِاللهِ لَئِنْ عُدْتُمْ لَيُحَرِّقَنَّ عَلَيْكُمَ الْبَيْتَ ، وَأَيْمُ اللهِ ، لَيَمْضِيَنَّ لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَانْصَرِفُوا رَاشِدِينَ ، فَرُوْا رَأْيَكُمْ ، وَلاَ تَرْجِعُوا إِلَيَّ ، فَانْصَرَفُوا عنها ، فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى بَايَعُوا لأَبِي بَكْرٍ.

٣٨٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَشْهَدَا دَفْنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَا فِي الأَنْصَارِ ، فَبُويِعَا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا.

٣٨٢٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ يُنَضْنِضُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اللَّهَ اللَّهَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : هَاهْ ، إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

٣٨٢٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَبِي بَكْرٍ : يَا خَلِيفَةَ اللهِ ، قَالَ : لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللهِ ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ، أَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ.

٣٨٢٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي ، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَمَا حَدَّثَكُمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ شَيْءٍ فَصَدِّقُوهُ.

٣٨٢٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ : تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

٣٨٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ حَتَّى أَتَيَا الأَنْصَارَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، إِنَّا لاَ نُنْكِرُ حَقَّكُمْ ، وَلاَ يُنْكِرُ حَقَّكُمْ مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّا وَاللهِ مَا أَصَبْنَا خَيْرًا إِلاَّ مَا شَارَكْتُمُونَا فِيهِ ، وَلَكِنْ لاَ تَرْضَى الْعَرَبُ

وَلاَ تُقِرُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، لأَنَّهُمْ أَفْصَحُ النَّاسِ أَلْسِنَةً ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وُجُوهًا ، وَأَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ شِجنةً فِي الْعَرَبِ ، فَهَلُمُّوا إِلَى عُمَرَ فَبَايِعُوهُ ، قَالَ : فَقَالُوا : لاَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ؟ فَقَالُوا : نَخَافُ الأَثَرَةَ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَّا مَا عِشْتُ فَلاَ ، قَالَ : فَبَايِعُوا أَبَا بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي ، فَقَالاَهَا الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ قُوَّتِي لَك مَعَ فَضْلِكَ ، قَالَ : فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ.
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَتَى النَّاسُ عِنْدَ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا عبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : أَتَأْتُونِي وَفِيكُمْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.
قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ : مَنْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ، قَالَ : قَوْلُ اللهِ : {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}.
٣٨٢٠٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَئِلَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَخْلِفُ ، أَوِ اسْتَخْلَفَ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : ثُمَّ قِيلَ لَهَا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ عُمَرُ ، قِيلَ : مَنْ بَعْدَ عُمَرَ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى ذَلِكَ.
٣٨٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : ثُمَّ اُسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِسُنَّتِهِ ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسُنَّتِهِمَا ، ثُمَّ قُبِضَ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ.

٣٨٢٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا ارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَى لاَ أُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ؟ وَاللهِ ، لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا ، قَالَ عُمَرُ : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَكَانَ وَاللهِ رَشَدًا ، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : اخْتَارُوا بَيْنَ خِطَّتَيْنِ : إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِّيَةٌ ، وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ ، قَالُوا : هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلَى قَتْلاَكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ . فَفَعَلُوا.

٣٨٢١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ لَهَاضَهَا ، اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَوَاللهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إِلاَّ طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا فِي الإِسْلاَمِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا : وَمَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غِنَاءً لِلإِسْلاَمِ ، كَانَ وَاللهِ أَحْوَذِيًّا ، نَسِيجَ وَحْدِهِ ، قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا.
٤٤- مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
٣٨٢١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَخْلِفُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا ، وَلَوْ قَدْ وَلِيَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ ، فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ ، وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبِرَبِّي تُخَوِّفُونَنِي ؟ أَقُولُ : اللَّهُمَّ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ خَلْقِك.
ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا : إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ

، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ ، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ وَثِقَلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ إِلاَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمَ الْبَاطِلَ وَخِفَّتُهُ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ إِلاَّ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا ، وَأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ : لاَ أَبْلُغُ هَؤُلاَءِ ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَإِ مَا عَمِلُوا ، وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا ، فَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلاَءِ ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا وَرَاهِبًا ، لاَ يَتَمَنَّى عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلاَ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي ، لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ.

٣٨٢١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : فَجَاءَ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ : شَدِيدٌ بِصَحِيفَةٍ ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَوَاللهِ مَا أَلَوْتُكُمْ ، قَالَ قَيْسٌ : فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣٨٢١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلاَثَةٌ : أَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفَرَّسَ فِي عُمَرَ فَاسْتَخْلَفَهُ ، وَالَّتِي قَالَتْ : {اسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ} وَالْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : {أَكْرِمِي مَثْوَاهُ}.

٣٨٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ ، فَقَالَ : حُذَيْفَةُ : لَوْ شِئْتُ لأَضْعَفْتُ أَرْضِي ، وَقَالَ عُثْمَان : لَقَدْ حَمَّلْتُ أَرْضِي أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ

، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ ، فَقَالَ : انْظُرَا مَا لَدَيْكُمَا ، أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ ، لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ بَعْدِي إِلَى أَحَدٍ أَبَدًا ، قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ : وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَامَ بَيْنَ الصُّفُوفِ ، فَقَالَ : اسْتَوُوا ، فَإِذَا اسْتَوَوْا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَبَّرَ طُعِنَ مَكَانَهُ ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي الْكَلْبُ ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، قَالَ عَمْرٌو : مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ؟ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ ، وَطَارَ الْعِلْجُ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ ذَاتُ طَرَفَيْنِ ، مَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ يَمِينًا ، وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ حَتَّى أَصَابَ مِنْهُمْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلا ، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا لِيَأْخُذَهُ ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

قَالَ : فَصَلَّيْنَا الْفَجْرَ صَلاَةً خَفِيفَةً ، قَالَ : فَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَدْرُونَ مَا الأَمْرُ إِلاَّ أَنَّهُمْ حَيْثُ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ ، جَعَلُوا يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللهِ ، مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا كَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَجَالَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ الصَّنَّاعُ ، وَكَانَ نَجَّارًا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

لَمْ يَجْعَلْ مُنْيَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ ، قَاتَلَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوك تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوج بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ شِئْتَ فَعَلْنَا ، فَقَالَ : بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِكَلاَمِكُمْ وَصَلَّوْا صَلاَتَكُمْ وَنَسَكُوا نُسُكَكُمْ ؟.

قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : لَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ ، قَالَ : فَدَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : اُنْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَاحْسِبْهُ ، فَقَالَ : سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَقَالَ : إِنْ وَفَى بِهَا مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهَا عَنِّي مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلاَّ فَسَلْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ تَفِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلاَّ فَسَلْ قُرَيْشًا ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَدِّهَا عَنِّي.

اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَلِّمْ وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَلاَ تَقُلْ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي لَسْتُ لَهُمَ الْيَوْمَ بِأَمِيرٍ ، أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، قَالَتْ : قَدْ وَاللهِ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا جَاءَ ، قِيلَ : هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : فَقَالَ : ارْفَعَانِي ، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا لَدَيْك ؟ قَالَ : أَذِنَتْ لَك ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرِي ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ ، فَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنَتْ لَك ؛

فَأَدْخِلْنِي ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَرُدَّنِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا حُمِلَ كَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ، حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ.

فَقَالُوا لَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَيُّهُمَ اسْتَخْلَفُوا فَهُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي ، فَسَمَّى عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَسَعْدًا ، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَأَيُّهُمَ اُسْتُخْلِفَ فَلْيَسْتَعَنْ بِهِ ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزَعْهُ عَنْ عَجْزٍ ، وَلاَ خِيَانَةٍ ،

قَالَ : وَجَعَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُشَاوِرُ مَعَهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةِ نَفَرٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ ، وَجَعَلَ طَلْحَةُ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، وَجَعَلَ سَعْدٌ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَأَتْمِرُوا أُولَئِكَ الثَّلاَثَةَ حِينَ جُعِلَ الأَمْرُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الأَمْرِ وَيَجْعَلُ الأَمْرَ إِلَيَّ ، وَلَكُمَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ عَلِيٌّ وَعُثْمَان ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَجْعَلاَنِهِ إِلَيَّ وَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهَا ، فَوَاللهِ لاَ آلُوكُمْ عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَلاَ بِعَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنَّ لَك مِنَ الْقَرَابَةِ

مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَدَمِ ، وَلِي اللَّهُ عَلَيْك لَئِنَ اُسْتُخْلِفْتَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنَ اُسْتُخْلِفَ عُثْمَان لَتَسْمَعَنْ وَلَتُطِيعُنَّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَخَلاَ بِعُثْمَانَ ، فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُثْمَان ، أَبْسطْ يَدَك ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللهِ ، وَالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَيَعْرِفَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَجُبَاةِ الأَمْوَالِ ، أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ فَيْؤُهُمْ إِلاَّعَنْ رِضًا مِنْهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا ؛ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ

عَنْ مُسيئِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بالأَعْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ.

٣٨٢١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا حُضِرَ ، قَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَسَعْدًا ، قَالَ : فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، لَعَلَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَعْرِفُونَ لَكَ قَرَابَتَكَ ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَإِنْ وُلِّيتَ هَذَا الأَمْرَ فَلاَ تَرْفَعْنَ بَنِي فُلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ : يَا عُثْمَانَ ، إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ لَكَ صِهْرَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَسِنَّكَ ، وَشَرَفَكَ ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ هَذَا الأَمْرَ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلاَ تَرْفَعْ بَنِي فُلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي صُهَيْبًا ، فَقَالَ : صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلاَثًا ، وَلْيَجْتَمِعْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطُ فَلْيَخْلُوا ، فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى رَجُلٍ ، فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ.

٣٨٢١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّيْهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالاَ : قَالَ عُمَرُ : لِيُصَلِّ لَكُمْ صُهَيْبٌ ثَلاَثًا ، وَانْظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ، وَإِلاَّ فَإِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لاَ يُتْرَكُ فَوْقَ ثَلاَثٍ سُدًى.

٣٨٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ جُمُعَةٍ ، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، وَلاَ أَرَى ذَلِكَ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي ، وَإِنَّ

النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلاَفَتَهُ ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم ، فَإِنْ عُجِّلَ بِي أَمْرٌ ، فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ ، وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ.

إِنِّي وَاللهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا ، حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي جَنْبِي ، أَوْ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ النِّسَاءِ ، وَإِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً لاَ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، أَوْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْأَهُمْ ، وَيَعْدِلُوا فِيهِمْ ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَفَعَهُ إِلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ ؛ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ كَانَ آكِلُهُمَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

قَالَ : فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ ، لأَرْبَعٍ بَقِينَ لِذِي الْحَجَّةِ.

٣٨٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : حجَجْتُ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ جُمُعَةٌ ، أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى أُصِيبَ ، قَالَ : فَأَذِنَ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الشَّامِ ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ ، وَاللِّمَاءُ تَسِيلُ ، كُلَّمَا دَخَلَ قَوْمٌ بَكَوْا وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَوْصِنَا ، وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرَنَا ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ ، وَأُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ ، فَإِنَّهُمْ شِعَبُ الإِيمَانِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ فَإِنَّهَا أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ ، وَأُوصِيكُمْ بِذِمَّتِكُمْ ، فَإِنَّهَا ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ ، قُومُوا عَنِّي ، فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

٣٨٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ، فَنَادَى مُنَادٍ : الصَّلاَةَ ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ : {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} ، وَ : {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ} ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ ، وَجُرْحُهُ يَسِيلُ دَمًا ، فَقَالَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّذُ ، فَدَعَا بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَقَالَ : هَذَا صَدِيدٌ ، ائْتُونِي بِلَبَنٍ ، فَأُتِيَ بِلَبَنٍ ، فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : أَوْصِهِ ، فَإِنِّي لاَ أَظُنُّكَ إِلاَّ مَيِّتًا مِنْ يَوْمِكَ ، أَوْ مِنْ غَدٍ.

٣٨٢٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حَلَفَ بِاللهِ ، لَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهُ لَفِي النَّحْلِ يَقْرَؤُهَا.

٣٨٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، وَإِنَّ إِحْدَى أَصَابِعِي فِي جُرْحِهِ هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، إِنِّي لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ثِنْتَيْنِ ، لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا : الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ ، وَالْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مُخَرَفَةِ النَّعَمِ ، إِلاَّ أَنْ يَعُوَّجَ قَوْمٌ ، فَيُعْوَجَّ بِهِمْ.

٣٨٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ مَا طُعِنَ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : لاَ يَنْتَبِهُ لِشَيْءٍ أَفْرَغَ لَهُ مِنَ الصَّلاَةِ ، فَقُلْنَا : الصَّلاَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَانْتَبَهَ ، وَقَالَ : الصَّلاَةُ ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لامْرِئٍ تَرَكَ الصَّلاَةَ ، فَصَلَّى وَإِنَّ جُرْحَهُ لَيَثْعَبُ دَمًا.

٣٨٢٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَدَعُ الصَّفَّ الأَوَّلَ هَيْبَةً لِعُمَرَ ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ أُصِيبَ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ عِبَادَ اللهِ ، اسْتَوُوا ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا ، فَطَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ طَعْنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا ، قَالَ : وَعَلَى عُمَرَ ثَوْبٌ أَصْفَرُ ، قَالَ : فَجَمَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَهْوَى ، وَهُوَ يَقُولُ : {وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} فَقَتَلَ وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ ، أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ ، قَالَ : وَمَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَاتَّكَأَ عَلَى خِنْجَرِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

٣٨٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُرَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنِّي رَأَيْت الْبَارِحَةَ دِيكًا نَقَرَنِي ، وَرَأَيْتُهُ يُجْلِيهِ النَّاسُ عَنِّي ، وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لأَجْعَلَنَّ سِفْلَةَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْعَطَاءِ عَلَى أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ ثَلاثًا ، حَتَّى قَتَلَهُ غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ ، أَبُو

لُؤْلُؤَةَ.

٣٨٢٢٥– حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : مَا خَصَّ عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشُّورَى دُونَ أَحَدٍ ، إِلاَّ إِنَّهُ خَلاَ بِعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَ ابْتِلاَكَ اللَّهُ بِهَذَا الأَمْرِ ، فَلاَ تَرْفَعْ بَنِي فُلاَنٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَقَالَ لِلآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٨٢٢٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ، فَلاَ تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ، فَلاَ تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ.

٣٨٢٢٧– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ ، عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنْ صَلَّى عَلَى عُمَرَ ؟ قَالَ : صُهَيْبٌ.

٣٨٢٢٨– حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ جَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَيَدْعُونَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَبِالإِمَارَةِ تُزَكُّونَنِي ؟ لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُبِضَ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا سَامِعٌ مُطِيعٌ ، وَمَا أَصْبَحْتُ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي إِلاَّ إِمَارَتَكُمْ .

٣٨٢٢٩– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، وَأَشْيَاخٌ ، قَالُوا : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ ، بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالسُّرَّةِ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ : قُولُوا لَهُ فَلِيُوصِ ، وَكَانَتْ تَعْبُرُ الرُّؤْيَا ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، أَمْ لاَ ، فَجَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِيُّ ، عَبْدُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ جَعَلَ عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ مَا لاَ أُطِيقُ ، قَالَ : كَمْ جَعَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ ، كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَمَا عَمَلُكَ ؟ قَالَ : أَجُوبُ الأَرْحَاءَ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ عَلَيْكَ بِكَثِيرٍ ، لَيْسَ بِأَرْضِنَا أَحَدٌ يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ ، أَلاَ تَصْنَعُ لِي رَحًى ؟ قَالَ : بَلَى ، وَاللهِ لأَجْعَلَنَّ لَكَ رَحًى يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الآفَاقِ.

فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الْحَجِّ ، فَلَمَّا صَدَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحَصَّبِ ، وَجَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ اسْتِوَاؤُهُ وَحُسْنُهُ ، فَقَالَ : بَدَأَ ضَعِيفًا ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَزِيدُهُ وَيُنْمِيهِ حَتَّى اسْتَوَى ، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ ، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ رَعِيَّتِي قَدْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ ، وَلاَ مُضَيِّعٍ.

فَصَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاءِ ، مَطْرُوحَةً عَلَى الأَرْضِ ، يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لاَ يُكَفِّنُهَا أَحَد ، وَلاَ يُوَارِيهَا أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ بِهَا كُلَيْبُ بْنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِي ، فَأَقَامَ

عَلَيْهَا ، حَتَّى كَفَّنَهَا وَوَارَاهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالُوا : لَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَدَعَاهُ ، وَقَالَ : وَيْحَكَ ، مَرَرْتَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَطْرُوحَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَلَمْ تُوَارِهَا وَلَمْ تُكَفِّنْهَا ؟ قَالَ : مَا شَعَرْتُ بِهَا ، وَلاَ ذَكَرَهَا لِي أَحَدٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ ، فَقَالَ : مَنْ وَارَاهَا وَمَنْ كَفَّنَهَا ؟ قَالُوا : كُلَيْبُ بْنُ بُكَيْرٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : وَاللهِ لَحَرِيٌّ أَنْ يُصِيبَ كُلَيْبٌ خَيْرًا.

فَخَرَجَ عُمَرُ يُوقِظُ النَّاسَ بِدِرَّتِهِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَقِيَهُ الْكَافِرُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ ، فَطَعَنَهُ ثَلاَثَ طَعَنَاتٍ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالسُّرَّةِ ، وَطَعَنَ كُلَيْبَ بْنَ بُكَيْرٍ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ ، فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ بِبُرْنُسٍ ، ثُمَّ اضْطَبَعَهُ إِلَيْهِ ، وَحُمِلَ عُمَرُ إِلَى الدَّارِ ، فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالنَّاسِ ، وَقِيلَ لِعُمَرَ : الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، وَقَالَ : لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ ، فَصَلَّى وَدَمُهُ يَثْعَبُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يُنْسِئَ اللَّهُ فِي أَثَرِكَ ، وَيُؤَخِّرَكَ إِلَى حِينٍ ، أَوْ إِلَى خَيْرٍ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهِ ، فَقَالَ : اُخْرُجْ ، فَانْظُرْ مَنْ صَاحِبِي ؟ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، صَاحِبُكَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ ، غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ رَجُلاً مِنَ

الْمُسْلِمِينَ ، يُحَاجُّنِي بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَكَانَ هَذَا عَنْ مَلأٍ مِنْكُمْ ؟ فَقَالُوا : مَعَاذَ اللهِ ، وَاللهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا ، وَزِدْنَا فِي عُمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِنَا ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ.

قَالَ : أَيْ يَرْفَأُ وَيْحَكَ ، اسْقِنِي ، فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ حُلْوٌ فَشَرِبَهُ ، فَأَلْصَقَ رِدَاءَهُ بِبَطْنِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ فِي بَطْنِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَاتِ ، قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هَذَا دَمٌ اسْتَكَنَ فِي جَوْفِكَ ، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِكَ ، قَالَ : أَيْ يَرْفَأُ ، وَيْحَكَ اسْقِنِي لَبَنًا ، فَجَاءَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي جَوْفِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَاتِ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّهُ هَالِكٌ.

قَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ فِينَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ صَاحِبَيْكَ ، لاَ تَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، جَزَاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ ، قَالَ : بِالإِمَارَةِ تَغْبِطُونَنِي ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْهَا كَفَافًا لاَ عَلَيَّ ، وَلاَ لِي ، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، أَمِّرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنْكُمْ ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ ، قَالَ : فَقَامُوا ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَتُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لاَ ، وَلْيُصَلِّ صُهَيْبٌ ثَلاَثًا ، وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنْكُمْ ، فَإِنْ خَالَفَكُمْ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنِّي السَّلاَمَ ، وَقُلْ : إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِكِ ، وَلاَ يَضِيقُ عَلَيْكِ ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِكِ وَيَضِيقُ عَلَيْكِ ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ دُفِنَ فِي هَذَا الْبَقِيعِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، فَجَاءَهَا

الرَّسُولُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ ، وَلاَ يَضِيقُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَادْفِنُونِي مَعَهُمَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ الْمَوْتُ يَغْشَاهُ ، وَأَنَا أُمْسِكُهُ إِلَى صَدْرِي ، قَالَ : وَيْحَكَ ضَعْ رَأْسِي بِالأَرْضِ ، قَالَ : فَأَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ ، فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، ضَعْ رَأْسِي بِالأَرْضِ ، فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بِالأَرْضِ ، فَعَفَّرَهُ بِالتُّرَابِ ، فَقَالَ : وَيْلُ عُمَرَ ، وَوَيْلُ أُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : وَأَهْلُ الشُّورَى : عَلِيٌّ ، وَعُثْمَان ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ.

٤٥ – مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٨٢٣٠ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : حَجَجْتُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَشُكُّونَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِعُثْمَانَ.

٣٨٢٣١ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ حِينَ اُسْتُخْلِفَ عُثْمَان : مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلاَهَا ذَا فُوقٍ.

٣٨٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ حِينَ بُويِعَ عُثْمَان : مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلاَهَا ذَا فُوْق.

٣٨٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي هَرِمُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ ، قَالَ : وَكَانَا يُغَازِيَانِ ، فَحَدَّثَانِي جَمِيعًا ، وَلاَ يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ ؟ قَالُوا : فَنَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَأَسْرَعْت حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَقُلْتُ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : هَذَا ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَان.

٣٨٢٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي وَثَّابٌ ، وَكَانَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ عِتْقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، وَكَانَ يَكُونُ بَعْدُ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي حَلْقِهِ طَعَنَتَيْنِ ، كَأَنَّهُمَا كَيَّتَانِ طُعِنَهُمَا يَوْمَ الدَّارِ ، دَارِ عُثْمَانَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَان ، قَالَ : اُدْعُ لِي الأَشْتَرَ ، فَجَاءَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَظُنُّهُ قَالَ : فَطَرَحْتُ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وِسَادَةً ، وَلَهُ وِسَادَةً ، فَقَالَ : يَا أَشْتَرُ ، مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي ؟ قَالَ : ثَلاَثًا ، لَيْسَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ ، يُخَيِّرُونَك بَيْنَ أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ ، وَتَقُولُ : هَذَا أَمْرُكُمْ ، اخْتَارُوا لَهُ مَنْ شِئْتُمْ ، وَبَيْنَ أَنْ تُقِصَّ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ هَاتَيْنِ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ

قَاتِلُوك ، قَالَ : مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ ؟ قَالَ مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ.

قَالَ : أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ ، فَمَا كُنْتُ أَخْلَعُ سِرْبَالاً سَرْبَلَنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ : لأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَهَذَا أَشْبَهُ بِكَلاَمِهِ ، وَأَمَّا أَنْ أُقِصَّ لَهُمْ مِنْ نَفْسِي ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَيَّ بَيْنَ يَدَيَّ كَانَا يُقِصَّانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا يَقُومُ بَدَنِي بِالْقِصَاصِ ، وَأَمَّا أَنْ يَقْتُلُونِي ، فَوَاللهِ لَوْ قَتَلُونِي لاَ يَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا ، وَلاَ يُقَاتِلُونَ بَعْدِي عَدُوًّا جَمِيعًا أَبَدًا.

قَالَ : فَقَامَ الأَشْتَرُ وَانْطَلَقَ ، فَمَكَثْنَا ، فَقُلْنَا : لَعَلَّ النَّاسَ ، ثُمَّ جَاءَ رُوَيْجِلٌ كَأَنَّهُ ذِئْبٌ ، فَاطَّلَعَ مِنَ الْبَابِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ بِهَا ، حَتَّى سَمِعْتَ وَقَعَ أَضْرَاسَهُ ، وَقَالَ : مَا أَغْنَى عَنْك مُعَاوِيَةُ ، مَا أَغْنَى عَنْك ابْنُ عَامِرٍ ، مَا أَغْنَتْ عَنْك كُتُبُك ، فَقَالَ : أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي ، أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي ابْنَ أَخِي.

قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ اسْتَعْدَى رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ يُعِينُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ ، حَتَّى وَجَأَ بِهِ فِي رَأْسِهِ فَأَثْبَتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٣٨٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ اطَّلَعَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لاَ تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا ، وَلاَ تُجَاهِدُونَ عَدُوًّا أَبَدًا ، وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ،{وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ ، أَوْ قَوْمَ هُودٍ ، أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ، وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ} .

قَالَ : وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : الْكَفَّ الْكَفَّ ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَك فِي الْحُجَّةِ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ.

٣٨٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ ، يَقُولُ : إِنَّ

أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غِنَاءً مَنْ كَفَّ سِلاَحَهُ وَيَدَهُ.

٣٨٢٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : هَذِهِ الأَنْصَارُ بِالْبَابِ ، قَالُوا : إِنْ شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَارَ اللهِ مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا قِتَالٌ فَلاَ.

٣٨٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ : اُخْرُجْ فَقَاتِلْهُمْ ، فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ قَدْ نَصَرَ اللَّهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، وَاللهِ ، إِنَّ قِتَالَهُمْ لَحَلاَلٌ ، قَالَ : فَأَبَى ، وَقَالَ : مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ أَمَّرَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الدَّارِ ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا.

٣٨٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ : جَهْجَاهٌ تَنَاوَلَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، فَكَسَرَهَا بِرُكْبَتِهِ ، فَرُمِيَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِآكِلَةٍ.

٣٨٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أَصْبَحَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : يَا عُثْمَان ، أَفْطِرْ عِنْدَنَا ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ.

٣٨٢٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ وَأُخْتَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَلَوِ ارْفَضَّ أُحُدٌ مِمَّا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ حَقِيقًا.

٣٨٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ ، قَالَ : لاَ تَقْتُلُوهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلاَّ قَلِيلٌ ، وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لاَ تُصَلُّونَ جَمِيعًا أَبَدًا.

٣٨٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْيَعْفُورِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمْ عُثْمَانَ لاَ تُصِيبُونَ مِنْهُ خَلَفًا.

٣٨٢٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : ثُمَّامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى ، فَأَطَالَ الْبُكَاءَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : الْيَوْمَ انْتُزِعَتِ النُّبُوَّةُ ، أَوَ قَالَ : الْخِلاَفَةُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ.

٣٨٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان ، قَامَ خُطَبَاءُ إِيلِيَاءَ ، فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ : مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قُمْتُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ فِتْنَةً أَحْسَبُهُ ، قَالَ : فَقَرَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِرِدَائِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِ ، فَانْطَلَقْتُ ، فَأَخَذْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَان.

٣٨٢٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ ، لَرُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ.

٣٨٢٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُنَاشِدِهِ كِتَابَ اللهِ ، فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ ، وَكَانَ شَابًّا ، فَقَالَ : أَمَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي بِهِ غَيْرَ هَذَا الشَّابِّ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ صَعْصَعَةُ بِكَلاَمٍ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان : اُتْلُ ، فَقَالَ : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ لَك ، وَلاَ لأَصْحَابِكَ ، وَلَكِنَّهَا لِي وَلأَصْحَابِي ، ثُمَّ

تَلاَ عُثْمَان : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} حَتَّى بَلَغَ : {وَإِلَى اللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}.

٤٦ – مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣٨٢٤٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بِعُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ :

إِنَّ الأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ

وَفِي الزُّبَيْرِ خَلَفٌ رَضِيٌّ.

قَالَ : فَقَالَ كَعْبٌ : وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ : إِنَّ كَعْبًا يَسْخَرُ بِكَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّكَ تَلِي هَذَا الأَمْرَ ، قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، كَيْفَ وَهَا هُنَا عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَنْتَ صَاحِبُهَا.

٣٨٢٤٩ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : أَخْطَأْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ، أَمَّا لَوْ جَعَلْتُمُوهَا فِي أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم ، لأَكَلْتُمُوهَا رَغَدًا.

٣٨٢٥٠ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : مَا رَزَأَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا ، حَتَّى فَارَقَنَا إِلاَّ جُبَّةً مَحْشُوَّةً ، وَخَمِيصَةً دَرَابَجَرْدِيَّةً.

٣٨٢٥١ – حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتُهُمْ ، وَكَرِهُونِي ، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ ، وَأَرِحْهُمْ مِنِّي.

٣٨٢٥٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : اكْتَنَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ ، وَشَبِيبٌ الأَشْجَعِيُّ عَلِيًّا حِينَ خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ ، فَأَمَّا شَبِيبٌ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، وَثَبَتَ سَيْفُهُ فِي الْحَائِطِ ، ثُمَّ أُحْصِرَ نَحْوَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ، وَقَالَ النَّاسُ : عَلَيْكُمْ صَاحِبَ السَّيْفِ ، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُؤْخَذَ رَمَى بِالسَّيْفِ ، وَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى قَرْنِهِ ، ثُمَّ أُحْصِرَ نَحْوَ بَابِ الْفِيلِ ، فَأَدْرَكَهُ عَرِيضٌ ، أَوْ عُوَيْضٌ الْحَضْرَمِيُّ فَأَخَذَهُ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، أَوْ دَعُوهُ ، وَإِنْ أَنَا نَجَوْتُ كَانَ الْقِصَاصُ.

٣٨٢٥٣ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُبَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَمَا يُنْتَظَرُ بِالأَشْقَى ، قَالُوا : فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِيرُ عِتْرَتَهُ ، قَالَ : إِذًا تَاللهِ تَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِي ، قَالُوا : أَفَلاَ نَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ.

٣٨٢٥٤ – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : يَا لِلدِّمَاءِ ، لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ.

٣٨٢٥٥ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا يُحْبَسُ أَشْقَاهَا أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلَنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي ، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي.

٤٧ – مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ.

٣٨٢٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَخْرِجُوا إِلَيَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْكُمْ ، يَكُونُوا كُفَلاَءَ عَلَى قَوْمِهِمْ ، كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، فَكَانَ نَقِيبَ بَنِي النَّجَّارِ ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : وَهُمْ أَخْوَالُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبُو أُمَامَةَ ، وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ رَبِيعٍ ، وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي سَلِمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ، وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي سَاعِدَةَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي زُرَيْقٍ رَافِعُ بْنُ مَالِكَ ، وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَهُمُ الْقَوَاقِلُ ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَكَانَ نَقِيبَيْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ ، وَكَانَ نَقِيبَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ : سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ.

٣٨٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصْلَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الأَضْحَى ، وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً ، قَالَ عُقْبَةُ : إِنِّي مِنْ أَصْغَرِهِمْ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَوْجِزُوا فِي الْخُطْبَةِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، سَلْنَا لِرَبِّكَ ، وَسَلْنَا لِنَفْسِكَ ، وَسَلْنَا لأَصْحَابِكَ ، وَأَخْبِرْنَا مَا الثَّوَابُ عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ.
فَقَالَ : أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهِ ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي أَنْ تُطِيعُونِي ، أَهْدِيَكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ، وَأَسْأَلُكُمْ لِي وَلأَصْحَابِي أَنْ تُوَاسُونَا فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ ، وَأَنْ تَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَلَكُمْ عَلَى اللهِ الْجَنَّةُ وَعَلَيَّ ، قَالَ : فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ.

٣٨٢٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقَ الْعَبَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : تَكَلَّمُوا وَلاَ تُطِيلُوا الْخُطْبَةَ ، إِنَّ عَلَيْكُمْ عُيُونًا ، وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَتَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُكَنَّى : أَبَا أُمَامَةَ ، وَكَانَ خَطِيبَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهُوَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : سَلْنَا لِرَبِّكَ ، وَسَلْنَا لِنَفْسِكَ ، وَسَلْنَا لأَصْحَابِكَ ، وَمَا الثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَلِنَفْسِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِي وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ، وَلأَصْحَابِي الْمُوَاسَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ ، قَالُوا : فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَكُمْ عَلَى اللهِ الْجَنَّةُ.
٣٨٢٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : أُنْشِدُكَ بِاللهِ ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : فَأَخْبِرْهُ ، فَقَدْ سَأَلَكَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : قَدْ كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : وَإِنْ كُنْتُ فِيهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ ، أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ ، وَعُذِرَ ثَلاَثَةٌ ، قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ عَلِمْنَا مَا يُرِيدُ الْقَوْمُ.

٣٨٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَحْزَابِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ.
٣٨٢٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، أَلْفًا وَأَرْبَعمِئَةٍ ، أَوْ أَلْفًا وَثَلاَثَمِئَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.
٣٨٢٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانٍ

الأَسَدِيُّ وَهْبٌ ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أُبَايِعُك ، قَالَ : عَلاَمَ تُبَايِعُنِي ؟ قَالَ : عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : فَبَايَعَهُ ، قَالَ : وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : أُبَايِعُك عَلَى مَا بَايَعَك عَلَيْهِ أَبُو سِنَانٍ ، فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ.

٣٨٢٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مَنْ أَدْرَكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ.

المجلد الخامس عشر.

بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

٤٠- كِتَابُ الْفِتَنِ

١- مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

٣٨٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : انْتَهَيْت إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ : الصَّلاَةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعْنَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَنَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا فَمِنْ ثَمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، فَمَنْ سَرَّهُ

مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ النَّاسَ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا ، عُنُقَ الآخَرَ ، قَالَ : فَأَدْخَلْت رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أُنْشِدُك بِاللهِ ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، قَالَ : قُلْتُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : {لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ نَكَسَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٣٨٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّ وَكِيعًا ، قَالَ : وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَفِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٨٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَأْمُرُنِي ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ.

٣٨٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ رَفَعَهُ عَبِيدَةُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي خَيْرٌ مِنَ الْمُوضِعِ.

٣٨٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُبَيْعٍ ، أَوْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَجَلَبْت مِنْهَا دَوَابَّ ، فَإِنِّي لَفِي مَسْجِدِهَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، قَالَ : فَجَلَسْت إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْت أَسْأَلُهُ ، عَنِ الشَّرِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي كُنَّا فِيهِ هَلْ كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ ؟ وَهَلْ كَائِنٌ بَعْدَهُ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ ؟ قَالَ : السَّيْفُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُدْنَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا بَعْدَ الْهُدْنَةِ ؟ قَالَ : دُعَاةُ الضَّلَالَةِ ، فَإِنْ رَأَيْت خَلِيفَةً فَالْزَمْهُ وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَك ضَرْبًا وَأَخَذَ مَالَك ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةٌ فَالْهَرَبُ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى شَجَرَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا يَجِيءُ بِهِ الدَّجَّالُ ؟ قَالَ : يَجِيءُ بِنَارٍ وَنَهْرٍ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ ، وَحُطَّ وِزْرُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ حبط أَجْرُهُ ، وَوَجَبَ وِزْرُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا بَعْدَ الدَّجَّالِ ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْتَجَ فَرَسَهُ مَا رَكِبَ مُهْرَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

٣٨٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قَالَ حُمَيْدٌ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اليشكري ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ النَّاسُ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْت أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : يَا حُذَيْفَةُ ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ، ثَلاَثًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : فِتْنَةٌ وَشَرٌّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : يَا حُذَيْفَةُ ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فَأَنْ تَمُوتَ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جَذْلٍ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ.

٣٨٢٧٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : إِذَا رَأَيْت النَّاسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَقُمْت إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَك ، قَالَ : فَقَالَ لِي : الْزَمْ بَيْتَكَ ، وَأَمْسِكْ عَلَيْك لِسَانَك ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ ، وَذَرْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْك بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَذَرْ عَنْك أَمْرَ الْعَامَّةِ.

٣٨٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

٣٨٢٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : ائْتِ قَوْمَك فَانْهَهُمْ أَنْ يَخِفُّوا فِي هَذَا الأَمْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي فِيهِمْ لَمَغْمُورٌ ، وَمَا أَنَا فِيهِمْ بِالْمُطَاعِ ، قَالَ :

فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي لأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فِي أَعْنُزٍ حَضَنِيَّاتٍ أَرْعَاهَا فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْمِيَ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّفَّيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأْتُ ، أَوْ أَصَبْتُ.

٣٨٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ ، فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ.

٣٨٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ زِيَاد بن سِمِيْنْ كُوشْ الْيَمَانِيَّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ ، أَوْ فِتَنٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ ، قَتْلاَهَا فِي النَّارِ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ.

٣٨٢٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : خَطَبَنَا ، فَقَالَ : أَلاَ وَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : كُونُوا أَحْلاَسَ الْبُيُوتِ.

٣٨٢٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، وَيَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا.

٣٨٢٧٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنِ هُذَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ ، يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ ، وَقَطِّعُوا الأَوْتَارَ وَالْزَمُوا أَجْوَافَ الْبُيُوتِ ، وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيِّرِ مِنَ ابْنَيْ آدَمَ.

٣٨٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَرَأَيْت إِنِ اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى تَفْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : تَدْخُلُ بَيْتَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَحْمِلُ السِّلاَحَ ؟ قَالَ : إِذًا تشارك ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنْ خِفْت أَنْ يَغْلِبَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَأَلْقِ مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ.

٣٨٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ.

٣٨٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : أَتَتْكُمَ الْفِتَنُ مِثْلَ قِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يَهْلِكُ فِيهَا كُلُّ شُجَاعٍ بَطَلٍ ، وَكُلُّ رَاكِبٍ مَوْضِعٍ ، وَكُلُّ خَطِيبٍ مِصْقَعٍ.

٣٨٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لِلإِسْلاَمِ مُنْتَهَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ ، أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمَ الإِسْلاَمَ ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْفِتَنُ تَقَعُ كَالظُّلَلِ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَالأَسْوَدُ : الْحَيَّةُ تَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَنْصَبُّ.

٣٨٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.

٣٨٢٨٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنُ أُخْرِجَ ابْنُ زِيَادٍ وَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حِينَ وَثَبَ ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَوَثَبَتِ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ : غُمَّ أَبِي غَمًّا شَدِيدًا ، قَالَ : وَكَانَ يُثْنِي عَلَى أَبِيهِ خَيْرًا ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : أَيْ بُنَي ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْوٍ مِنْ قَصَبٍ ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ ، أَلاَ تَرَى ؟ أَلاَ تَرَى ؟ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ قِلَّتِكُمْ وَجَاهِلِيَّتِكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ ، وَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي قَدْ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ ، يَعْنِي مَرْوَانَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ تَدْعُونَهُمْ قُرَّاءَكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا ، قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يَدَعْ أَحَدًا ، قَالَ لَهُ أَبِي : أَبَا بَرْزَةَ ، مَا تَرَى ؟ قَالَ : لاَ أَرَى الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْ عِصَابَةٍ مُلَبَّدَةٍ ، خِمَاصٌ بُطُونِهِمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، خِفَافُ ظُهُورِهِمْ مِنْ دِمَائِهِمْ.

٣٨٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، وَكَيْفَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ ، عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَالَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ ، أَمْ يُفْتَحُ ، قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، بَلْ يُكْسَرُ ، قَالَ : ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا ، قَالَ : قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ ، قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَعْلَمُ ، أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ ، إِنِّي حَدَّثْتُه حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ ، قَالَ : فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ.

٣٨٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَفِتْنَةُ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَاكَ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ حَتَّى يَرْكَبَ الْخَشَبَةَ.

٣٨٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، قَالَ : فَقُلْنَا ، أَوْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَئِنْ أَدْرَكْنَا هَذَا لَنَهْلِكَنَّ ، قَالَ : كَلاَّ ، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ.

قَالَ سَعِيدٌ : فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

٣٨٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : تَكُونُ ثَلاَثُ فِتَنٍ ، الرَّابِعَةُ تَسُوقُهُمْ إِلَى الدَّجَّالِ ، الَّتِي تَرْمِي بِالنَّشَفِ وَالَّتِي تَرْمِي بِالرَّضْفِ ، وَالْمُظْلِمَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

٣٨٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قَالَ حُمَيْدٌ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْيَشْكُرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى

أَبْوَابِ النَّارِ ، فَأَنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ.

٣٨٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ ؟ قَالَ : تَدْخُلُ بَيْتَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ دُخِلَ بَيْتِي ؟ قَالَ : قُلْ : إِنِّي لَنْ أَقْتُلَك {إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ}.

٣٨٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : وُكِّلَتِ الْفِتْنَةُ بِثَلاَثَةٍ : بِالْجَادِّ النِّحْرِيرِ الَّذِي لاَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ لَهُ شيء إِلاَّ قَمَعَهُ بِالسَّيْفِ ، وَبِالْخَطِيبِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الأُمُورَ ، وَبِالشَّرِيفِ الْمَذْكُورِ ، فَأَمَّا الْجَادُّ النِّحْرِيرُ فَنَصْرَعُهُ ، وَأَمَّا هَذَانِ فَنَبْحَثُهُمَا فَتَبْلُو مَا عِنْدَهُمَا.

٣٨٢٩١- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامُ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ هَوْذَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَرَكَتْ تَجُرُّ خِطَامَهَا فَأَتَتْكُمْ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا ، قَالُوا : لاَ نَدْرِي وَاللهِ ، قَالَ : لَكِنِّي وَاللهِ أَدْرِي ، أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَالْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ إِنْ سَبَّهُ السَّيِّدُ لَمْ يَسْتَطِعِ الْعَبْدُ أَنْ يَسُبَّهُ ، وَإِنْ ضَرَبَهُ لَمْ يَسْتَطِعِ الْعَبْدُ أَنْ يَضْرِبَهُ.

٣٨٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامُ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ هَوْذَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا ازْدَحَمْتُمْ ، عَنْ دِينِكُمْ كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ ، عَنْ قُبُلِهَا لاَ تَمْنَعُ مَنْ يَأْتِيهَا ، قَالُوا : لاَ نَدْرِي ، قَالَ : لَكِنِّي وَاللهِ أَدْرِي ، أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ عَاجِزٍ وَفَاجِرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَبُحَ الْعَاجِزُ عَنْ ذَاكَ ، قَالَ : فَضَرَبَ ظَهْرَهُ حُذَيْفَةُ مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : قُبِّحْتَ أَنْتَ ، قُبِّحْتَ أَنْتَ.

٣٨٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ هَوْذَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُقْرِئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَقَالَ : إِنْ تَكُونُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ ، لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِنْ تَدَعُوهُ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَوْمًا آمَنَّا قَبْلَ أَنْ نَقْرَأَ وَإِنَّ قَوْمًا سَيَقْرَؤُونَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : تِلْكَ الْفِتْنَةُ ، قَالَ : أَجَلْ ، قَدْ أَتَتْكُمْ مِنْ أَمَامِكُمْ حَيْثُ تَسُوءُ وُجُوهَكُمْ ، ثُمَّ لَتَأْتِيَكُمْ دِيَمًا دِيَمًا ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ فَيَأْتَمِرُ الأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَجْزٌ وَالآخَرُ فُجُورٌ ، قَالَ خَرَشَةُ : فَمَا بَرِحْتُ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْرُجُ بِسَيْفِهِ يَسْتَعْرِضُ النَّاسَ.

٣٨٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : مَا وَقَفَاتُ الْفِتْنَةِ ، وَمَا بَعَثَاتُهَا ، قَالَ : بَعَثَاتُهَا سَلُّ السَّيْفِ ، وَوَقَفَاتُهَا إِغْمَادُهُ.

٣٨٢٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ وَفِتْنَةٌ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا غَنِيٌّ خَفِيٌّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَكَيْفَ ؟ وَإِنَّمَا هُوَ عَطَاءٌ أَحَدُنَا يَطْرَحُ بِهِ كُلَّ مُطَّرَحٍ ، وَيَرْمِي بِهِ كُلَّ مَرْمًى ، قَالَ : كُنْ إِذًا كَابْنِ الْمَخَاضِ لاَ رَكُوبَةَ فَتُرْكَبُ وَلاَ حَلُوبَةَ فَتُحْلَبُ.

٣٨٢٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرُّوَّاعِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ تُقْبِلُ مُشَبَّهَةً وَتُدْبِرُ متنة ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْبُدو لبود الرَّاعِي عَلَى عَصَاهُ خَلْفَ غَنَمِهِ ، لاَ يَذْهَبُ بِكُمَ السَّيْلُ.

٣٨٢٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : أَكَهَرَتْ بَنُو

إِسْرَائِيلَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ كَانَتْ تُعْرَضُ عَلَيْهِمَ الْفِتْنَةُ فَيَأْبَوْنَهَا فَيُكْرَهُونَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ فَيَأْبَوْنَهَا حَتَّى ضُرِبُوا عَلَيْهَا بِالسِّيَاطِ وَالسُّيُوفِ حَتَّى خَاضُوا إِخَاضَةَ الْمَاءَ حَتَّى لَمْ يَعْرِفُوا مَعْرُوفًا وَلَمْ يُنْكِرُوا مُنْكَرًا.

٣٨٢٩٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً فِي جِنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : سَمِعْت صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ : مَا بِي بَأْسٌ مُذْ سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَلَئِنَ اقْتَتَلْتُمْ لأَدْخُلَنَّ بَيْتِي ، فَلَئِنْ دُخِلَ عَلَيَّ لأَقُولَنَّ : هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِك.

٣٨٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فقد فَارَقَ الإِسْلاَمَ.

٣٨٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ الَّذِي يَدْعُو بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ.

٣٨٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ مَنْ دَعَا بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ.

٣٨٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ بَصِيرًا ، ثُمَّ يُمْسِي ، وَمَا يَنْظُرُ بِشُفْرٍ.

٣٨٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زيد ، قَالَ : قَرَأَ حُذَيْفَةُ هَذِهِ الآيَةَ {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} ، قَالَ : مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ.

٣٨٣٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفًا ، فَقَالَ : قَاتِلْ بِهِ الْمُشْرِكِينَ مَا قُوتِلُوا ، فَإِذَا رَأَيْت النَّاسَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا فَاعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ ، ثُمَّ اُقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَك يَدٌ خَاطِئَةٌ ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ.

٣٨٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : إِيَّاكُمْ وَقِتَالَ عِمِّيَّةٍ وَمِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قِتَالُ عِمِّيَّةٍ ، قَالَ : إِذَا قِيلَ : يَا لَفُلاَنُ ، يَا بَنِي فُلاَنٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، قَالَ : أَنْ تَمُوتَ وَلاَ إِمَامَ عَلَيْك.

٣٨٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ عِمِّيَّةٍ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ.

٣٨٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَمَّا تَشَعَّبَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ قَامَ أَبِي فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : قُمْ فَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَك مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ مِنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ، قَالَ : فَقَامَ فَمَرِضَ فَمَا رُئِيَ خَارِجًا حَتَّى مَاتَ.

٣٨٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يَنْقُصُ الإِسْلاَمَ حَتَّى لاَ يُقَالُ : اللَّهُ اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينَ بِذَنَبِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بُعِثَ قَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الْخَرِيفِ ، وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ اسْمَ أَمِيرِهِمْ وَمُنَاخَ رِكَابِهِمْ.

٣٨٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ.

٣٨٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي عَمِّي أَبُو صادق ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ نَزَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ.

٣٨٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ الْفِتْنَةُ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً ، فَإِنْ غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ : غُيِّرَتِ السُّنَّةُ ، قَالُوا : مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

٣٨٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَضَعَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَمْسَ فِتَنٍ : فِتْنَةً عَامَّةً ، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً ، ثُمَّ فِتْنَةً عَامَّةً ، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً ، ثُمَّ فِتْنَةً تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ، يُصْبِحُ النَّاسُ فِيهَا كَالْبَهَائِمِ.

٣٨٣١٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَرَ ، أَوِ ابْنَ أَحْمَرَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٣٨٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا سُئِلْتُمَ الْحَقَّ ، فَأَعْطَيْتُمُوهُ ، وَمُنِعْتُمْ حَقَّكُمْ ؟ قَالَ : إِذًا نَصْبِرُ ، قَالَ : دَخَلْتُمُوهَا إذا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٣٨٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ وَإِلَى أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَهُمَا جَالِسَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ طَرَدَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ ؟ فَوَاللهِ إِنَّا لَعَلَى السُّنَّةِ ، فَقَالاَ : وَكَيْفَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ طَرَدْتُمْ إِمَامَكُمْ ، وَاللهِ لاَ تَكُونُونَ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتَنْصَحَ الرَّعِيَّةُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَإِنْ لَمْ يُشْفِقِ الرَّاعِي وَتُنْصَحِ الرَّعِيَّةُ فَمَا تَأْمُرُنَا ، قَالَ : نَخْرُجُ وَنَدَعُكُمْ.

٣٨٣١٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ الْفَقِيرِ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّهُ مَا تَقَلَّدَ رَجُلٌ سَيْفًا فِي فِتْنَةٍ إِلاَّ لَمْ يَزَلْ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ حَتَّى يَضَعَهُ.

٣٨٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَيُّ يَوْمٍ أحرم ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالُوا : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلاَ يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْت ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٣٨٣١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَدَّاءَ بْنَ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ ، قَالَ : حَجَجْت مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ : تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، هَلْ بَلَّغْت ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

٣٨٣١٩- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا :

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسَبُهُ ، قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ.

٣٨٣٢٠– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةٍ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : يَوْمَنَا هَذَا ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ، قَالَ : قُلْنَا : بَلَدُنَا هَذَا ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قُلْنَا : شَهْرُنَا هَذَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.

٣٨٣٢١– حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرِكُمْ هَذَا أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدِكُمْ هَذَا ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.

٣٨٣٢٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَرَعَةِ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : أَلاَ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ ، قَالَ : مَا يُخْرِجُنِي مَعَهُمْ قَدْ عَلِمْت أَنَّهُمْ لَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِحْجَمًا مِنْ دَمٍ حَتَّى يَرْجِعُوا ، وَلَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْجَرَعَةِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ : مَا أُحِبّ ، أَنَّ لِي بِهِ مَا فِي بَيْتِكُمْ ، إِنَّ الْفِتْنَةَ تَسْتَشْرِفُ مَن اسْتَشْرَفَ لَهَا.

٣٨٣٢٣– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : وَدِدْت أَنَّ عِنْدِي مِئَةَ رَجُلٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذَهَبٍ فَأَصْعَدُ عَلَى صَخْرَةٍ فَأُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا لاَ تَضُرُّهُمْ فِتْنَةٌ بَعْدَهُ أَبَدًا ، ثُمَّ أَذْهَبُ قَلِيلاً قَلِيلاً فَلاَ أَرَاهُمْ وَلاَ يَرَوْنَنِي.

٣٨٣٢٤– حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَوْ حَدَّثْتُكُمْ مَا أَعْلَمُ لافْتَرَقْتُمْ عَلَى ثَلاَثِ فِرَقٍ : فِرْقَةٍ تُقَاتِلُنِي ، وَفِرْقَةٍ لاَ تَنْصُرُنِي ، وَفِرْقَةٍ تُكَذِّبُنِي.

٣٨٣٢٥– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : حدَّثَنِي ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ بِهِ أُمَّةٌ يُنَجِّسُهَا الظَّفَرُ إِلاَّ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَدْ بَرَزَ وَالآخَرُ فِيهِ مُنَازَعَةٌ ، فَأَمَّا الَّذِي بَرَزَ فَعُمَرُ ، وَأَمَّا الَّذِي فِيهِ مُنَازَعَةٌ فَعَلِيٌّ.

٣٨٣٢٦– حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا كَفَّ يَدَهُ وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ وَأَغْنَى نَفْسَهُ وَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ ، لَهُ مَا احْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، أَلاَ إِنَّ الأَعْمَالَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ سُيُوفِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَةً يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ.

٣٨٣٢٧– حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمَ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي.

٣٨٣٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٨٣٢٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : وَيْحَكُمْ ، أَوَ قَالَ : وَيْلَكُمْ ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٣٨٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا ، أَنَّ جَرِيرًا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : لاَ أَعَرِّفَنَّكُمْ بَعْدُ مَا أَرَى ، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٣٨٣٣١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ ، عن جرير أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، وَقَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٣٨٣٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلأُنَازَعَنَّ أَقْوَامًا ، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِ ، أَصْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّك لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك.

٣٨٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْكَوْثَرُ نَهْرٌ وَعَدَنِي رَبِّي ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضِي تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ : رَبِّ ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَك.

٣٨٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ : إِنِّي سَلَفٌ لَكُمْ عَلَى الْكَوْثَرِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَيْهِ إِذْ مُرَّ بِكُمْ أَرْسَالاً مُخَالَفًا بَكُمْ ، فَأُنَادِي : هَلُمَ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فَيَقُولُ : أَلاَ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَك ، فَأَقُولُ : أَلاَ سُحْقًا.

٣٨٣٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَنْظُرُكُمْ وَأُكَاثِرُ بِكُمَ الأُمَمَ ، فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي.

٣٨٣٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِنَّ لِلنَّاسِ نُفْرَةً عَنْ سُلْطَانِهِمْ ، فَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنَ مَحْمُولَةً ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً ، وَأَهْوَاءَ مُتَّبَعَةً ، وَإِنَّهُ سَتُلْحَى الْقَبَائِلُ ، وَذَلِكَ نَخْوَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالسَّيْفَ السَّيْفَ ، الْقَتْلَ الْقَتْلَ ، يَقُولُونَ : يَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، يَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ.

٣٨٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَن اتَّصَلَ بِالْقَبَائِلِ فَأَعْضُوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلاَ تَكْنُوه.

٣٨٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ أُبَيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٨٣٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَن اعْتَزَى بِالْقَبَائِلِ فَأَعِضُّوهُ ، أَوْ فَأَمِصُّوهُ.

٣٨٣٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرَيْزٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : إِذَا تَدَاعَتِ الْقَبَائِلُ فَاضْرِبُوهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى دَعْوَةِ الإِسْلاَمِ.

٣٨٣٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَهْلٍ أَبِي الأَسَدِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : مَنْ قَالَ يَا آلَ بَنِي فُلاَنٍ ، فَإِنَّمَا يَدْعُو إِلَى جُثَا النَّارِ.

٣٨٣٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ أَلْفِيَنَّكُمْ بِهِ ، تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ.

٣٨٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ ، وَأُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ ، فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ.

٣٨٣٤٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : يَا لَضَبَّةَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ عَاقِبْهُ ، أَوَ قَالَ : أَدِّبْهُ ، فَإِنَّ ضَبَّةَ لَمْ تَدْفَعْ عَنْهُمْ سُوءًا قَطُّ وَلَمْ يَجُرَّ إِلَيْهِمْ خَيْرًا قَطُّ.

٣٨٣٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ ، قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ.

٣٨٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا لَهُ : أَقِمْ لاَ تَخْرُجْ ، فَنَحْنُ نَمْنَعُك ، لاَ يَصِلُ إِلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمُورٌ وَفِتَنٌ ، لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهَا وَلَهُ عَلَيَّ طَاعَةٌ ، قَالَ : فَرَدَّ النَّاسَ وَخَرَجَ إِلَيْهِ.

٣٨٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : شَيَّعْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ حِينَ خَرَجَ ، فَنَزَلَ فِي طَرِيقِ الْقَادِسِيَّةِ فَدَخَلَ بُسْتَانًا ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَإِنَّ لِحْيَتَهُ لَيَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ ، فَقُلْنَا لَهُ : اعْهَدْ إِلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ وَلاَ نَدْرِي هَلْ نَلْقَاك أَمْ لاَ قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلاَلَةٍ.

٣٨٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ ، ثُمَّ جَبَابِرَةٌ ، ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ.

٣٨٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ إِلَى أَهْلِ الْحُجُرَاتِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْحُجُرَاتِ سُعِّرَتِ النَّارُ وَجَاءَتِ الْفِتَنُ كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

٣٨٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَمُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عن حذيفة ، قَالَ : إِنَّهَا فِتَنٌ قَدْ أَظَلَّتْ كَجِبَاهِ الْبَقَرِ يَهْلِكُ فِيهَا أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٨٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا حُذَيْفَةُ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا ضَيَّعَ اللَّهُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِمُنْكَرَةٍ ، يُضَيِّعُ اللَّهُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِذَا وَلِيَهَا مَنْ لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ : أَفَتَرَوْنَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ضَاعَ يَوْمَئِذٍ.

٣٨٣٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : يَا خَالِدُ ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أَحْدَاثٌ وَاخْتِلاَفٌ ، وَقَالَ عَفَّانُ : وَفُرْقَةٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ لاَ الْقَاتِلَ ، قَالَ عَفَّانُ : فَافْعَلْ.

٣٨٣٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنَّكَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ بِمَكَانٍ ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلاَفٌ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى تَقْطَعَهُ ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ ، فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٨٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الشَّامَ لاَ تَزَالُ مُوَائِمَةً مَا لَمْ يَكُنْ بَدُوّهَا مِنَ الشَّامِ.

٣٨٣٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَاتَ وَلاَ طَاعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَلَعَهَا بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا فَلاَ حُجَّةَ لَهُ.

٣٨٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَاصِمٌ الْبَجَلِيُّ : سَلُوا بِكَالِيَّكُمْ ، يَعْنِي نَوْفًا ، عَنِ الآيَةِ فِي شَعْبَانَ ، وَالْحُدْثَانِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّمْيِيزُ فِي شَوَّالَ ، وَالْحَسُّ ، يَعْنِي الْقَتْلَ وَالْمَعْمَعَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَالْقَضَاءُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٣٨٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ وَعُمَّالٌ صُحْبَتُهُمْ فِتْنَةٌ وَمُفَارَقَتُهُمْ كُفْرٌ ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَعِدْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَرَّجْتَ عَنِّي ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ : قَالَ اللَّهُ : {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} وَالْفِتْنَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقَتْلِ.

٣٨٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ عَلَى حُذَيْفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَاعْتَنَقَهُ ، فَقَالَ : الْفِرَاقُ ، فَقَالَ : نَعَمْ حَبِيبٌ جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ ، لاَ أَفْلَحَ مَنْ نَدِمَ ، أَلَيْسَ بَعْدُ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْفِتَنِ.

٣٨٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْثَالاً وَاحِدًا وَثَلاَثَةً وَخَمْسَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعَةً وَأَحَدَ عَشَرَ ، وَفَسَّرَ لَنَا مِنْهَا وَاحِدًا وَسَكَتَ ، عَنْ سَائِرِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ فَقَاتَلُوا قَوْمًا أَهْلَ حِيلَةٍ وَعِدَاءٍ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَّطُوهُمْ فَأَسْخَطُوا رَبَّهُمْ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا ، قَالَ : هَاجَرْت إِلَى

الْكُوفَةِ فَأَخَذْت أُعْطِيَةً لِي ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَخْرُجَ ، فَقَالَ النَّاسُ : لاَ هِجْرَةَ لَكَ ، فَلَقِيت سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ فَأَخْبَرْته بِذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوَدِدْت أَنَّ لِي حَمُولَةً ، وَمَا أَعِيشُ بِهِ وَأَنِّي فِي بَعْضِ هَذِهِ النَّوَاحِي.

٣٨٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ أَنْبَأَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ أَبُو الْعَلاَءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مَا عَلاَمَةُ هَلاَكِ النَّاسِ ، قَالَ : إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ.

٣٨٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : وَاللهِ لاَ يَأْتِيهِمْ أَمْرٌ يَضِجُّونَ مِنْهُ إِلاَّ أَرْدَفَهُمْ أَمْرٌ يُشْغِلُهُمْ عَنْهُ.

٣٨٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ إِلاَّ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ كَهَيْئَةِ الْعِقْدِ يَنْقَطِعُ فَيَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٣٨٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَ : عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِ رَجُلٍ ، وَقَالَ : وَاللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ.

٣٨٣٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْهَزْهَازِ ، عَنْ يُثَيْعٍ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْت الْكُوفَةَ حُوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَاخْرُجْ مِنْهَا وَلَوْ حبوًا يَرِدُهَا كُمْتُ الْخَيْلِ وَدُهْمُ الْخَيْلِ حَتَّى يَتَنَازَعَ الرَّجُلاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يَقُولُ هَذَا : لِي طَرَفُهَا ، وَيَقُولُ هَذَا : لِي سَاقُهَا.

٣٨٣٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ عَلِيًّا أَدْرَكَ أَمْرَنَا هَذَا كَانَ هَذَا مَوْضِعَ رَحْلِهِ ، يَعْنِي الشِّعْبَ.

٣٨٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ حَتَّى يُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ ؟ قَالَ : فَعَرَفْت أَنَّ الْعَرَبَ تُدْعَى إِلَى قَبَائِلِهَا ، وَأَنَّ الْعَجَمَ تُدْعَى إِلَى قُرَاهَا.

٣٨٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ فِي أُمَّتِي خَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا.

٣٨٣٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا ، قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَوْمِهِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ ، يَعْنِي عَشَرَةً ، قَالَتْ زَيْنَبُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنُهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ، قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ.

٣٨٣٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ.

٣٨٣٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا.

٣٨٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، تُرْسَلُ عَلَيْهِمَ الْفِتَنُ إِرْسَالَ الْقَطْرِ.

٣٨٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، أَوِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّفَاطَةِ ، أَتُحِبُّ أَنْ لاَ يَرْزُقَكَ اللَّهُ مَالاً وَوَلَدًا ، أَيُّكُمُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتَنِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مُضِلاَّتِهَا.

٣٨٣٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ ، قَالَ : دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهَا ، فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذَا كَانَ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِهِمْ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا ، قَالَ : يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٣٨٣٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ، قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ.

٣٨٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا رَزِينٌ الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الرُّقَاد ، قَالَ : خَرَجْت مَعَ مَوْلاَيَ وَأَنَا غُلاَمٌ ، فَدُفِعْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَصِيرُ مُنَافِقًا ، وَإِنِّي لأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَحَاضُّنَّ عَلَى الْخَيْرِ ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمَ اللَّهُ بِعَذَابٍ جَمِيعًا ، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

٣٨٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ فِي الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الْمُلْك ، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضًا ، فَقُلْنَا لَهُ : لَوْ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُك كَذَّبْنَاهُ ، قَالَ ، أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ.

٣٨٣٧٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَتَأْتِيهِ عَصَائِبُ الْعِرَاقِ وَأَبْدَالِ الشَّامِ ، فَيَغْزُوهُمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ يُخْسَفُ بِهِمْ ، ثُمَّ يَغْزُوهُمْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَلْتَقُونَ فَيَهْزِمُهُمَ اللَّهُ ، فَكَانَ يُقَالُ : الْخَائِبُ مَنْ خَابَ مِنْ غَنِيمَةِ كَلْبٍ.

٣٨٣٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْتَهِي نَاسٌ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُ ، قَالَ : يَبْعَثُهُمَ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ.

٣٨٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لَنَا نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ وَاخْتَلَفَتِ الإِخْوَانُ وَحُرِّقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ.

٣٨٣٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.

٣٨٣٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ حَنَشٍ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ عُلَيمٍ الْكِنْدِيِّ عن سلمان ، قَالَ : لَيُخَرَّبَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ.

٣٨٣٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو وهو يَقُولُ : كَأَنِّي بِهِ أُصَيْلِعِ أُفَيْدِعِ ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْلِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ ، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلْت أَنْظُرُ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَرَهَا.

٣٨٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مِنًى ثَلاَثًا نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ.

٣٨٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْحَبَشِ أَصْلَعَ أَصْمَعَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ جَالِسٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ.

٣٨٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ هَدَمُوا الْبَيْتَ ، ثُمَّ بَنَوْهُ فَزَوَّقُوهُ فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ !.

٣٨٣٨٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِلِجَامِ دَابَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَلَمْتُمَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ تَدَعُوا حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ ، قَالُوا : وَنَحْنُ عَلَى الإِسْلاَمِ ؟ قَالَ : وَأَنْتُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ ، قلت : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يُبْنَى أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا رَأَيْت مَكَّةَ قَدْ بُعجَتْ كَظَائِمَ ، وَرَأَيْت الْبِنَاءَ يَعْلُو رُؤُوسَ الْجِبَالِ فَاعْلَمْ ، أَنَّ الأَمْرَ قَدْ أَظَلَّك.

٣٨٣٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ.

٣٨٣٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : مَتَى أَضِلُّ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَلَيْك أُمَرَاءُ إِنْ أَطَعْتَهُمْ أَضَلُّوك ، وَإِنْ عَصَيْتَهُمْ قَتَلُوك.

٣٨٣٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَمِنْ إِمْرَةِ الصِّبْيَانِ.

٣٨٣٩١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ : إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمَ النَّارَ ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ.

٣٨٣٩٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شبيب يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَتَمَنَّى لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ ، أَوْ يُعَجَّلَ مَوْتُهُ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مُتَمَنِّيًا مُحِبًّا لِحَبِيبِهِ ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يُدْرِكَكُمْ أُمَرَاءُ ، إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَدْخَلُوكُمَ النَّارَ ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَخْبِرْنَا مَنْ هُمْ حَتَّى نَفْقَأَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِهِمَ التُّرَابَ ، فَقَالَ : عَسَى أَنْ تُدْرِكُوهُمْ فَيَكُونُوا هُمَ الَّذِينَ يَفْقَئُونَ عَيْنَك ،

وَيَحْثُونَ فِي وَجْهِكَ التُّرَابَ.

٣٨٣٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا أَحَدٌ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ وَأَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلاَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَهُ : لاَ تَضُرُّك الْفِتْنَةُ.

٣٨٣٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَرْسَلَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنْ هُوَ لَمْ يَأْتِنِي فَاحْمِلُوهُ ، فَأَتَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أُمِرْنَا إِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَنْ نَحْمِلَك حَتَّى نَأْتِيَهُ بِكَ ، قَالَ : ارْجِعُوا إِلَيْهِ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمِّك وَخَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ ، أَنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلاَفٌ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاجْلِسْ فِي بَيْتِك وَاكْسِرْ سَيْفَك حَتَّى تَأْتِيَك مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ وَلاَ تَكُنْ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : دَعُوهُ.

٣٨٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ أَشْيَاخٍ ، قَالُوا : قَالَ حُذَيْفَةُ : تَكُونُ فِتْنَةٌ ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَجَمَاعَةٌ ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ لاَ تَكُونُ بَعْدَهَا تَوْبَةٌ وَلاَ جَمَاعَةٌ.

٣٨٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ بَشِيرُ بْنُ غَوْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ مَنَعَ الْبَحْرُ جَانِبَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ مَنَعَ الْبَرُّ جَانِبَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِئَةٍ ظَهَرَ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالرَّجْفَةُ.

٣٨٣٩٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَقِيَنِي رَاهِبٌ فِي الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ : يَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، تَبَيَّنَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ ، أَوْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ.

٣٨٣٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الطَّاعَةَ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَتَهُ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَتِهِ فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْت مِنْهُ.

٣٨٣٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَ خَرَابًا لاَ يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَهُمَ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ.

٣٨٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، لإِزَالَةُ الْجِبَالِ مِنْ مَكَانِهَا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ مُؤَجَّلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمَ الضِّبَاعُ لَغَلَبَتْهُمْ.

٣٨٤٠١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ النِّسَاءِ حَوْلَ الأَصْنَامِ.

٣٨٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : تُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ

تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْقَوْمُ عَلَى قَصْعَتِهِمْ ، يُنْزَعُ الْوَهْنُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ وَتُحَبَّبُ إِلَيْكُمَ الدُّنْيَا ، قَالُوا : مِنْ قِلَّةٍ ، قَالَ : أَكْثَرُكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ.

٣٨٤٠٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ ، ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ ، ثُمَّ تَكُونُ أُخْرَى فَيَقُومُ لَهَا رِجَالٌ فَيَضْرِبُونَ خَيْشُومَهَا حَتَّى تَذْهَبَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْخَامِسَةُ دَهْمَاءُ مُجَلَّلَةٌ تنبتق فِي الأَرْضِ كَمَا ينبتق الْمَاءُ.

٣٨٤٠٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا آلَ بَنِي تَمِيمٍ ، فَحَرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَطَاءَهُمْ سَنَةً ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٣٨٤٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلاَ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ وَلاَ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلاَ يَرْمِ بِحَجَرٍ ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ.

٣٨٤٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، أَظَلَّتْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَظَلَّتْ ، وَاللهِ لَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَسِ الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ ، الْفِتْنَةُ الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْمُشْبِهَةُ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَى أَمْرٍ وَيُمْسِي عَلَى أَمْرٍ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَلَوْ أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ الَّذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ ، عُنُقِي مِنْ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ عَبْدُ اللهِ إِلَى قَفَاهُ بِحَرْفِ كَفِّهِ يَحُزّه ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ يُدْرِكُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةُ الصِّبْيَانِ.

٣٨٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ.

٣٨٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُنَخِّلِ بْنِ غَضْبَانَ ، قَالَ : صَحِبْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ فَسَمِعْته يَقُولُ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا فُتِحَ بَابُ الْمَغْرِبِ لَمْ يُغْلَقْ.

٣٨٤٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي لاَ أَرَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ إِلاَّ ظَاهِرِينَ عَلَيْكُمْ لِتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ ، وَإِنَّ الإِمَامَ لَيْسَ بِشَاقٍّ شَعْرَةً ، وَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ إِمَامٌ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ وَيَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَإِنَّ النَّاسَ لاَ يُصْلِحُهُمْ إِلاَّ إِمَامٌ بَرٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا فَلِلرَّاعِي وَلِلرَّعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ وَعَمِلَ فِيهِ الْفَاجِرُ إِلَى أَجَلِهِ ، وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي ، وَعَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي ، فَمَنْ سَبَّنِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ سَبِّي ، وَلاَ تَبْرَؤُوا مِنْ دِينِي فَإِنِّي عَلَى الإِسْلاَمِ.

٣٨٤١٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِرِجَالٍ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت هَؤُلاَءِ يَتَوَعَّدُونَك فَفَرُّوا ، وَأَخَذْتُ هَذَا ، قَالَ : أَفَأَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي ، قَالَ : إِنَّهُ سَبَّك ، قَالَ : سُبَّهُ ، أَوْ دَعْ.

٣٨٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنْتُ عَرِيفًا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَأَمَرَنَا بِأَمْرٍ ، فَقَالَ : أَفَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ ، قُلْنَا ، لاَ قَالَ : وَاللهِ لَتَفْعَلُنَّ مَا تُؤْمَرُنَّ بِهِ ، أَوْ لَيَرْكَبَنَّ أَعْنَاقَكُمَ الْيَهُودُ

وَالنَّصَارَى.

٣٨٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى وَعُبَيْدِ اللهِ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٣٨٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ ، قَالَ : قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِجُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيِّ : تَعَالَ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَاذَا لَكَ وَمَاذَا عَلَيْكَ ، السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ، وَأَنْ تَقُولَ بِلِسَانِكَ ، وَأَنْ لاَ تُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَى كُفْرًا بَوَاحًا.

٣٨٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ بن أبي حازم عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ ذُو عَمْرٍو : يَا جَرِيرُ ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ ، إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَرَضِيتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ.

٣٨٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِي ، وَإِنَّهُ لَيْسَ كَائِنًا فِيكُمْ نَبِيٌّ بَعْدِي ، قَالُوا : فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : تَكُونُ خُلَفَاءُ وَتَكْثُرُ ، قَالُوا : فَكَيْفَ نَصْنَعُ ، قَالَ : أَوْفُوا بَيْعَةَ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمَ اللَّهُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ.

٣٨٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : قَامَ سَلَمَةُ الْجُعْفِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْت إِنْ كَانَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْدِكَ قَوْمٌ يَأْخُذُونَنَا بِالْحَقِّ وَيَمْنَعُونَ حَقَّ اللهِ ، قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا.

٣٨٤١٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

٣٨٤١٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، أَنْجَى النَّاسِ فِيهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ ، يَأْكُلُ مِنْ رِسْلِ غَنَمِهِ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدَّرْبِ آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ ، يَأْكُلُ مِنْ فِيءِ سَيْفِهِ.

٣٨٤١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِ اسْتَطَعْت أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ ، قَالَ : قُلْتُ : لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَجَلِي.

٣٨٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ، قَالَ : تُعْطُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

٣٨٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ، قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ، قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ، قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت مِرَارًا ، قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى رَبِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ فَلْيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

٣٨٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَ كَعْبٍ فِي سَفِينَةٍ ، فَقَالَ لِكَعْبٍ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا كَعْبُ ، أَتَجِدُ هَذِهِ فِي التَّوْرَاةِ كَيْفَ تَجْرِي وَكَيْفَ وَكَيْفَ ؟ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : لاَ تَسْخَرْ مِنَ التَّوْرَاةِ ، فَإِنَّهَا كِتَابُ اللهِ ، وَإِنَّ مَا فِيهَا حَقٌّ ، قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثم عَادَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ أَجِدُ فِيهَا ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ أَشَطَّ النَّابِ يَنْزُو فِي الْفِتْنَةِ كَمَا يَنْزُو الْحِمَارُ فِي قَيْدِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَكُنْ أَنْتَ هُوَ قَالَ مُحَمَّدٌ : فَكَانَ هُوَ.

٣٨٤٢٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحٍ ، قَالَ : ذَكَرْت الْفِتْنَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ادْخُلْ بَيْتَكَ ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَيْك فَكُنْ كَالْبَعِيرِ الثَّقَالِ ، لاَ يَنْبَعِثُ إِلاَّ كَارِهًا وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ كَارِهًا.

٣٨٤٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، قَالَ : قَاعَدَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجَرَعَةِ ، قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ بَعَثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ ، قَالَ : فَخَرَجَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَأَدْرَكُوهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّا عَلَى السُّنَّةِ ، فَقَالَ : لَسْتُمْ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى يُشْفِقَ الرَّاعِي وَتُنْصَحُ الرَّعِيَّةُ.

٣٨٤٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ ، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

٣٨٤٢٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ يُجَبْ لَكُمْ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ ، قَالُوا : وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا تَقَضْتُمَ الْعَهْدَ شَدَّدَ اللَّهُ قُلُوبَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ فَامْتَنَعُوا مِنْكُمْ.

٣٨٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَحْمُرَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَى الشَّامِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا.

٣٨٤٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ وَمِئَةٍ وَلَمْ تَرَوْا آيَةً فَالْعَوْنِي فِي قَبْرِي.

٣٨٤٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الآيَاتُ خَرَزٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ انْقَطَعَ السِّلْكُ فَيَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٣٨٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَنْتَجَتْ مُهْرًا عِنْدَ أَوَّلِ الآيَاتِ مَا رَكِبَ الْمُهْرَ حَتَّى يَرَى آخِرَهَا.

٣٨٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ أَوَّلَ الآيَاتِ تَتَابَعَتْ.

٣٨٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُق تَسَافُدَ الْحَمِيرِ.

٣٨٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ.

٣٨٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : قدِمْنَا عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : كَيْفَ عَيْشُكُمْ فَقُلْنَا : أَخْصَبُ قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ يَخَافُونَ الدَّجَّالَ ، قَالَ : مَا قَبْلَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمَ الْهَرْجُ ، قُلْتُ : وَمَا الْهَرْجُ ، قَالَ : الْقَتْلُ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْتُلُ أَبَاهُ.

٣٨٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَلاَ يُحَدِّثُكُمْ بَعْدِي أَحَدٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَأَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ.

٣٨٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : إِنَّكُمَ ابْتُلِيتُمْ بِفِتْنَةِ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ ، وَسَتُبْتَلَوْنَ بِفِتْنَةِ السَّرَّاءِ ، وَإِنَّ أَخْوَف مَا أَتَخوَّفُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ النِّسَاءِ إِذَا سُوِّرْنَ الذَّهَبَ وَلَبِسْنَ رَيْطَ الشَّامِ فَأَتْعَبْنَ الْغَنِيَّ وَكَلَّفْنَ الْفَقِيرَ مَا لاَ يَجِدُ.

٣٨٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَكْت عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.

٣٨٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا ذُكِرَ مِنَ الآيَاتِ فَقَدْ مَضَى إِلاَّ أَرْبَعٌ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَدَابَّةُ الأَرْضِ وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، قَالَ : وَالآيَةُ الَّتِي تُخْتَمُ بِهَا الأَعْمَالُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ عز وجل : {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ} الآيَةَ.

٣٨٤٣٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : زَعَمَ الْحَسَنُ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ الدَّابَّةَ ، قَالَ : فَخَرَجَتْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ يَرَى وَاحِدٌ مِنْ طَرَفَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ : رَبِّ رُدَّهَا ، فَرُدَّتْ.

٣٨٤٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُضْرَبَ فِيهَا رِجَالٌ ، ثُمَّ تَخْرُجُ الثَّالِثَةُ عِنْدَ أَعْظَمِ مَسَاجِدِكُمْ ، فَتَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَ رَجُلٍ فَتَقُولُ : مَا يَجْمَعُكُمْ عِنْدَ عَدُوِّ اللهِ ، فَيَبْتَدِرُونَ فَتَسِمُ الْكَافِرَ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَبَايَعَانِ ، فَيَقُولُ هَذَا : خُذْ يَا مُؤْمِنُ ، وَيَقُولُ هَذَا : خُذْ يَا كَافِرُ.

٣٨٤٤١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ جَبَلِ جِيَادٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالنَّاسُ بِمِنًى ، قَالَ : فَلِذَلِكَ حُيِّيَ سَابِقَ الْحَاجِّ إِذَا جَاءَ بِسَلاَمَةِ النَّاسِ.

٣٨٤٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ صَدْعٍ فِي الصَّفَا جَرْيَ الْفَرَسِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ يَخْرُجُ ثُلُثُهَا.

٣٨٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَني أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : جَلَسَ ثَلاَثَةُ نَفرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ ، عَنِ الآيَاتِ ، أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ،

فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي الآيَاتِ ، أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا ، قَدْ حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ ؛ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوْ خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى ، وَأَيَّتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ : وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَذَاكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ حَتَّى إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَوْ أُذِنَ لَهَا لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ ، قَالَتْ : رَبِّ ، مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقُ ، قالت رب : مَنْ لِي بِالنَّاسِ ، حَتَّى إِذَا أَضَاءَ الأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ ، قِيلَ لَهَا : مَكَانَك فَاطْلُعِي ، فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، ثُمَّ تَلاَ عَبْدُ اللهِ هَذِهِ الآيَةَ وَذَلِكَ : {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} .

٣٨٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : أَحْصُوا كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِمِئَةِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا ، قَالَ : فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا.
٣٨٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عن أبي وائل ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَا يَبْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمَ الشَّرُّ فَرَاسِخَ إِلاَّ مَوْتَةٌ فِي عُنُقِ رَجُلٍ يَمُوتُهَا ، وَهُوَ عُمَرُ.
٣٨٤٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلاَّ الصَّلاَةَ.

٣٨٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَني رَجُلٌ كَانَ يَبِيعُ الطَّعَامَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ عَلَى جُوخا أَتَى أَبَا مَسْعُودٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا شَأْنُ سَيْفِكَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : أَمَّرَنِي عُثْمَان عَلَى جُوخا ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فِتْنَةً ، حِينَ طَرَدَ النَّاسُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَمَا تَعْرِفُ دِينَك يَا أَبَا مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّك الْفِتْنَةُ مَا عَرَفْتَ دِينَك ، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْك الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَلَمْ تَدْرِ أَيَّهُمَا تَتَّبِعُ ، فَتِلْكَ الْفِتْنَةُ.
٣٨٤٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا أَدْرَكَتِ الْفِتْنَةُ أَحَدًا مِنَّا إِلاَّ لَوْ شِئْت أَنْ أَقُولَ فِيهِ لَقُلْت فِيهِ إِلاَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.
٣٨٤٤٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أيها الناس إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ قَدَ ابْتُلِيتُمْ بِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْكُمَ الشُّكْرُ ، وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمَ الصَّبْرُ.

٣٨٤٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الحسن عن عُتَيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي أُبَيّ : هَلَكَ أَهْلُ هَذِهِ الْعُقْدَةِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هَلَكُوا وَأَهْلَكُوا كَثِيرًا ، أَمَا وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسِي وَلَكِنْ عَلَى مَنْ يَهْلَكُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه السلام.

٣٨٤٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ، قَالَ : لاَ ، مَا صَلَّوْا.

٣٨٤٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَتُؤْخَذَنَّ الْمَرْأَةُ فَلْيُبْقَرَنَّ بَطْنُهَا ، ثُمَّ لَيُؤْخَذَنَّ مَا فِي الرَّحِمِ فَلْيُنْبَذَنَّ مَخَافَةَ الْوَلَدِ.

٣٨٤٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا وَيْحَه ، يُخْلَعُ وَاللهِ كَمَا يُخْلَعُ الْوَظِيفُ ، يَا وَيْلَتَاهُ ، يُعْزَلُ كَمَا يُعْزَلُ الْجَدْيُ.

٣٨٤٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ.

٣٨٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَقْمَعِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لاَ تَرَاهُ حَلْقَةٌ إِلاَّ فَرُّوا مِنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَلْقَةِ الَّتِي كُنْت فِيهَا ، فَثَبَتُّ وَفَرُّوا ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْك ، قَالَ : إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أُعْطِيَاتِنَا قَدْ بَلَغَتْ وَارْتَفَعَتْ فَخَافُ عَلَيْنَا مِنْهَا ، قَالَ : أَمَّا الْيَوْمُ فَلاَ وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ أَثْمَان دِينِكُمْ ، فَدَعُوهُم وَإِيَّاهَا.

٣٨٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْجَحَّاف ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُعَاوِيَةُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الْمُخْتَارِ أَتَانَا يَدْعُونَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي : لاَ تُقَاتِل ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسُوءَ هَذِهِ الأُمَّةَ ، أَوْ آتِيهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا.

٣٨٤٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ مَعَ فتنة.

٣٨٤٥٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى ، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ وَهُوَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ ، فَقَالاَ : مَا رَأَيْنَا مِنْك مُنْذُ أَسْلَمْت أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ ، فَقَالَ : عَمَّارٌ : مَا رَأَيْت مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ ، قَالَ : فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً.

٣٨٤٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حُيَيْشٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بِهَدَايَا إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفَضَّلَ عَلِيًّا ، قَالَ : وَقَالَ لِي : قُلْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ أَخِيك يُقْرِئُك السَّلاَمَ وَيَقُولُ : مَا بَعَثْتُ إِلَى أَحَدٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتُ إِلَيْك إِلاَّ مَا كَانَ فِي خَزَائِنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَشَدُّ مَا يُحْزَنُ عَلَى مِيرَاثِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ مَلَكْتهَا لأَنْفُضَنَّهَا نَفْضَ الْوِذَامِ التَّرِبَةَ.

٣٨٤٦٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ لَنَا فِي خِلاَفَةِ

عُمَرَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَات وَهَنَات ، وَأَنَّ بَحَسْب الرَّجُلُ إِذَا رَأَى أَمْرًا يَكْرَهُهُ أَنْ يُعْلِمَ اللَّهَ ، أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

٣٨٤٦١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : لابْنِ عَبَّاسٍ : أَنْهَى أَمِيرِي عَنْ مَعْصِيَةٍ ، قَالَ : لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ ، قَالَ : فَحِينَئِذٍ.

٣٨٤٦٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ : إِنْ خِفْت أَنْ يَقْتُلَك فَلاَ تُؤَنِّبَ الإِمَامَ ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ.

٣٨٤٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِذَا أَتَيْتَ الأَمِيرَ الْمُؤَمِنُ فَلاَ تؤتيه أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

٣٨٤٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : ذَكَرْت الأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَابْتَرَكَ فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ ، فَسَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ تَجْعَلْ نَفْسَك فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ.

٣٨٤٦٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَمَّامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوب السِّخْتِيَانِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدٌ ، وَابْنُ عُمَرَ وَعَمَّارٌ فَذَكَرُوا فِتْنَةٌ تَكُونُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَمَّا أَنَا فَأَجْلِسُ فِي بَيْتِي وَلاَ أَخْرُجُ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنَا عَلَى مَا قُلْتَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا عَلَي مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ عَمَّارٌ : لَكِنِّي أَتَوَسَّطُهَا فَأَضْرِبُ خَيْشُومَهَا الأَعْظَمَ.

٣٨٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْد فِي نَفَرٍ ، فَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ فَإِنَّهَا قَدْ ظَهَرَتْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَأَنْتَ قَدْ خَرَجْت مَعَ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَأَيْنَ لَكُمْ إِمَامٌ مِثْلُ عَلِيٍّ.

٣٨٤٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ تُبَيْعٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ كَلْبًا ، فَاتَّقِ اللَّهَ لاَ يَضُرَّنَّكَ شَرُّهُ.

٣٨٤٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حميد ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سياه ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ : إِنَّهُ مَن شخص لَهُ أَردته.

٣٨٤٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مبشر بْنِ الْمُحَرَّر ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ لاَ يُحْمَلَ إِلَيْهَا طَعَامٌ عَلَى قَتَب ، وَيَكُونُ طَعَامُ أَهْلِهَا بِهَا ، مَنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ ، أَوْ حَرْثٌ ، أَوْ مَاشِيَةٌ يَتْبَعُ أَذْنَابَهَا فِي أَطْرَافِ السَّحَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَ الْبُنْيَانَ قَدْ عَلاَ سَلَعًا فَارْتَبِضُوهُ.

٣٨٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ عَمْرو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عَلَى رَايَاتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ فَجِيءَ بِهِمْ ، فَقَالَ : مَا أَعْجَلَكُمْ ، قَالُوا : أَوَلَيْسَ قَدْ أَذِنْت لَنَا ، قَالَ : لاَ ، وَلاَ شَبَّهْت وَلَكِنَّكُمْ تَعَجَّلْتُمْ إِلَى النِّسَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ جَبَلِ الْوَرَاقِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بُرُوكًا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ مِنْ عَدَنَ أَبْيَنَ كَضَوْءِ النَّهَارِ.

٣٨٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ آنِفًا ، أَنَّ نَارًا تَحْشُرُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.

٣٨٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَيُّهَا النَّاسُ ،

هَاجِرُوا قِبَلَ الْحَبَشَةِ ، تَخْرُجُ مِنْ أَوْدِيَةِ بَنِي عَلِيٍّ نَارٌ تُقْبِلُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ تَحْشُرُ النَّاسَ ، تَسِيرُ إِذَا سَارُوا ، وَتُقِيمُ إِذَا ناموا حَتَّى إِنَّهَا لَتَحْشُرُ الْجِعْلاَنَ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى بُصْرَى ، وَحَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقَعُ فَتَقِفُ حَتَّى تَأْخُذَهُ.

٣٨٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلُهُ {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ ونحاس}، قَالَ : نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ تَحْشُرُ النَّاسَ حَتَّى ، أَنَّهَا لَتَحْشُرُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ، تَبِيتُ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ حَيْثُ قَالُوا.

٣٨٤٧٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْوِرَاقِ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بِبُصْرَى بُرُوكًا كَضَوْءِ النَّهَارِ.

٣٨٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ ، تَحْشُرُ النَّاسَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ.

٣٨٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : خَطَبَهُمْ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ جِئْتُمْ فَبَايَعْتُمُونِي طَائِعِينَ وَلَوْ بَايَعْتُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا لَجِئْت حَتَّى أُبَايِعَهُ مَعَكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ ، قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : تَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ جِئْت بِهِ الْيَوْمَ زَعَمْت أَنَّ النَّاسَ بَايَعُوك طَائِعِينَ ، وَلَوْ بَايَعُوا عَبْدًا حَبَشِيًّا لَجِئْت حَتَّى تُبَايِعَهُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَنَدِمَ فَعَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنِّي ، وَهَلْ هُوَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنِّي ، قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هَمَمْت أَنْ أَقُولَ : أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْك مَنْ ضَرَبَك وَأَبَاك على الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ خِفْت أَنْ تَكُونَ كَلِمَتِي فَسَادًا وَذَكَرْت مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ ، فَهَوَّنْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ.

٣٨٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلاَفٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ عَلِيٌّ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبَى قَيْسٌ أَنْ يَدْخُلَ ، فَقَالَ : لأَصْحَابِهِ : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْت بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوت الأَعْجَلِ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْت لَكُمْ أَمَانًا ، فَقَالُوا : خُذْ لَنَا ، فَأَخَذَ لَهُمْ أَنَّ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ لاَ يُعَاقَبُوا بِشَيْءٍ ، وَأَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً شَيْئًا ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَمَضَى بِأَصْحَابِهِ جَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا حَتَّى بَلَغَ.

٣٨٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : رَحِمِ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، أَرَادَ دَنَانِيرَ الشَّامِ ، رَحِمِ اللَّهُ مَرْوَانَ ، أَرَادَ دَرَاهِمَ الْعِرَاقِ.

٣٨٤٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ فِطْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : اتَّقُوا هَذِهِ الْفِتَنَ فَإِنَّهَا لاَ يَسْتَشْرِفُ لَهَا أَحَدٌ إِلاَّ اسْتَبْقَتْهُ ، أَلاَ إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ لَهُمْ أَكَلٌ وَمُدَّةٌ ، لَو اجْتَمَعَ مَنْ فِي الأَرْضِ أَنْ يُزِيلُوا مُلْكَهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ فِيهِ ، أَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُزِيلُوا هَذِهِ الْجِبَالَ.

٣٨٤٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا بُويِعَ لِعَلِيٍّ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّك امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، فَإِنِّي قَدَ اسْتَعْمَلْتُك عَلَيْهِمْ فَسِرْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَذَكَرْت الْقَرَابَةَ وَذَكَرْت الصِّهْرَ ، فَقُلْتُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللهِ لاَ أُبَايِعُك ، قَالَ : فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا

وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى عَلِي ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَنْفِرَ النَّاسَ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُعَجِّلُ حَتَّى يُلْقِيَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ ، قَالَ : وَأَتَيْت أُمَّ كُلْثُومٍ فَأُخْبِرْت ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا : مَا الَّذِي تَصْنَعُ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، فَتَرَاجَعَ النَّاسُ.

٣٨٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِعَشْرِ لَيَالٍ وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : كَيْفَ تَجِدِينَك ، قَالَتْ : وَجِعَةٌ ، قَالَ : إِنَّ فِي الْمَوْتِ لَعَافِيَةٌ ، قَالَتْ : لَعَلَّك تَشْتَهِي مَوْتِي ، فَلِذَلِكَ تَمَنَّاهُ ، فَوَاَللهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْك ، إمَّا أَنْ تُقْتَلَ فَأَحْتَسِبَك ، وَإِمَّا أَنْ تَظْهَرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْك خُطَّةٌ لاَ تُوَافِقُك ، فَتَقْبَلَهَا كَرَاهَةَ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلَ فَيَحْزُنَهَا بِذَلِكَ.

٣٨٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّهُمْ صَلَبُوا عَبْدَ اللهِ مُنَكَّسًا ، وَعَلَّقُوا مَعَهُ هِرَّةً ، وَاللهِ إِنِّي لَوَدِدْت أَنْ لاَ أَمُوت حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيَّ فَأُغَسِّلَهُ وَأُحَنِّطَهُ وَأُكَفِّنَهُ ، ثُمَّ أَدْفِنَهُ ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ جَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَأُتِيَتْ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ ، ثُمَّ دَفَنَتْهُ.

٣٨٤٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ مَصْلُوبٌ ، فَقَالُوا لَهُ : هَذِهِ أَسْمَاءُ ، فَأَتَاهَا وَذَكَّرَهَا وَوَعَظَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ الْجُثَّةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّ الأَرْوَاحَ عِنْدَ اللهِ فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي ، فَقَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ وَقَدْ أُهْدِيَ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَى بَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٣٨٤٨٤- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُخْبِرت ، أَنَّ الْحَجَّاجَ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ بِهِ إِلَى مِنًى فَصَلَبَهُ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا ، هَذَا شَرُّ الأُمَّةِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ جَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَذَهَبَ لِيُدْنِيَهَا مِنَ الْجِذْعِ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَقَالَ لِمَوْلًى لَهُ : وَيْحَك ، خُذْ بِلِجَامِهَا فَأَدْنِهَا ، قَالَ : فَرَأَيْته أَدْنَاهَا فَوَقَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : رَحِمَك اللَّهُ إِنْ كُنْت لَصَوَّامًا قَوَّامًا ، وَلَقَدْ أَفْلَحَتْ أُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا.

٣٨٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي جَاءَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثٍ إِلاَّ رَأَيْت مِصْدَاقَهُ غَيْرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّه يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَرَانِي أَنَا الَّذِي قَتَلْتُهُ.

٣٨٤٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَرَأَيْته يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَنْفُخُ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا يَكْرُبُك مِنْ أَمْرِ عَدُوِّكَ هَذَا ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا بِي عَدُوُّ اللَّهِ هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَلَكِنْ بِي مَا يَفْعَلُ فِي حَرَمِهِ غَدًا ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْت أَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتَنِي ، أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْهَا قَتِيلاً يُطَافُ بِرَأْسِهِ فِي الأَمْصَارِ ، أَوْ فِي الأَسْوَاقِ.

٣٨٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ أَنَّ ذُنُوبَهُ تُوزَنُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ عَلَيْهِ ، فَانْظُرْ لاَ تَكُونَهُ.

٣٨٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : ابْنُ أَخِيك مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : صَاحِبُ الْعِرَاقِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : جِئْت لأَسْأَلَك ، عَنْ قَوْمٍ خَلَعُوا الطَّاعَةَ وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ وَجَبَوا الأَمْوَالَ فَقُوتِلُوا فَغُلِبُوا ، فَدَخَلُوا قَصْرًا فَتَحَصَّنُوا فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلُوا الأَمَانَ فَأُعْطَوْهُ ، ثُمَّ قُتِلُوا ، قَالَ : وَكَمِ الْعُدَّةُ ، قَالَ : خَمْسَةُ آلاَفٍ ، قَالَ : فَسَبَّحَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : عَمَّرَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى مَاشِيَةَ الزُّبَيْرِ فَذَبَحَ مِنْهَا فِي غَدَاةٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ أَكُنْتَ تَرَاهُ مُسْرِفًا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَرَاهُ إِسْرَافًا فِي بَهَائِمَ لاَ تَدْرِي مَا اللَّهُ ، وَتَسْتَحِلُّهُ مِمَّنْ هَلَّلَ اللَّهَ يَوْمًا وَاحِدًا.

٣٨٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْت رَجُلاً هُوَ أَسَبُّ مِنْهُ ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ.

٣٨٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا يُقَاتِلُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَيَصِيحُونَ بِهِ : يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ ، فَقَالَ : ابْنُ الزُّبَيْرِ :

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْك عَارُهَا.

قَالَتْ أَسْمَاءُ : عَيَّرُوك بِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَهُوَ وَاللهِ حَقٌّ.

٣٨٤٩١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَشُدُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ ، عَنِ الأَبْوَابِ وَيَقُولُ :

لَوْ كَانَ قَرْنِي وَاحِدًا كُفِيتُه.

ويقول :

وَلَسْنَا عَلَى الأَعْقَابِ تَلْمَى كُلُومُنَا ... وَلَكِنْ عَلَى أَقْدَامِنَا تَقْطُرُ الدِّمَا.

٣٨٤٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ الأَسَدِيُّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الْزَمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّهُ حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ، وَأَنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ مُنْتَهًى ، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ ، وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ ، وَإِنَّ أَمَارَةَ ذَلِكَ أَنْ تَنْقَطِعَ الأَرْحَامُ ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَتُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكِي ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ لاَ يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ جُمُعَتَيْنِ لاَ يُوضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتِ الأَرْضُ خُوَارَ الْبَقَرَةِ يَحْسِبُ كُلُّ أُنَاسٍ ، أَنَّهَا خَارَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الأَرْضُ بِأَفْلاَذِ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لاَ يَنْفَعُ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْهُ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ.

٣٨٤٩٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَشْرَفَ عَبْدُ اللهِ عَلَى دَارِهِ ، فَقَالَ : أَعْظِمْ بِهَا خِرْبَةً ، لَيُحِيطُنَّ فَقِيلَ : مَنْ ؟ فَقَالَ : أُنَاسٌ يَأْتُونَ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ أَبُو حَصِينٍ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ.

٣٨٤٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ هَذِهِ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَنَابِتِ الشِّيحِ قُلْتُ : مَنْ يُخْرِجُنَا مِنْ أَرْضِنَا ، قَالَ : عَدُوُّ اللهِ.

٣٨٤٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : كَأَنِّي بِهِمْ مُشْرِفِي آذَانَ خَيْلِهِمْ

رَابِطِيهَا بِحَافَّتَيِ الْفُرَاتِ.
٣٨٤٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَا تَلاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ حَقَّ عَلَيْهِمَ الْقَوْلُ.
٣٨٤٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَا أُبَالِي عَلَى كَفٍّ مَنْ ضَرَبْتُ بَعْدَ عُمَرَ.

٣٨٤٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ الْفِتْنَةَ لَتُعْرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقَطٌ سُودٌ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُقِطَ عَلَى قَلْبِهِ نُقْطَةٌ بَيْضَاءُ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لا ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلاَلاً ، أَوْ يَرَى حَلاَلاً مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ.
٣٨٤٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا قُطْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوِ اعْتَرَضَتْهُمْ فِي الْجُمُعَةِ بِنَبْلٍ مَا أَصَابَتْ إِلاَّ كَافِرًا.
٣٨٥٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ لِلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ وَبَغَاتٍ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ ، وَقَالَ : مَا الْخَمْرُ صِرْفًا بِأَذْهَبَ لِعُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْفِتَنِ.

٣٨٥٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالاَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي كَثِيرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا يَقُولُ : تَمْتَلِئُ الأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا حَتَّى يَدْخُلَ كُلَّ بَيْتٍ خَوْفٌ وَحَرْبٌ يَسْأَلُونَ دِرْهَمَيْنِ وَجَرِيبَيْنِ فَلاَ يُعْطَوْنَهُ ، فَيَكُونُ تَقْتَالٌ بِتَقْتَالٍ وَتَسْيَارٌ بِتَسْيَارٍ حَتَّى يُحِيطَ اللَّهُ بِهِمْ فِي مِصْرِهِم ، ثُمَّ تُمْلأَ الأَرْضُ عَدْلاً وَقِسْطًا ، وَقَالَ وَكِيعٌ : حَتَّى يُحِيطَ اللَّهُ بِهِمْ فِي مِصْرِهِ.
٣٨٥٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَلَدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَجُلاً حَدًّا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَلَدَ رَجُلاً آخَرَ حَدًّا ، فَقَالَ رَجُلٌ هَذِهِ وَاللهِ الْفِتْنَةُ ، جَلَدَ أَمْسُ رَجُلاً فِي حَدٍ ، وَجَلَدَ الْيَوْمَ رَجُلاً فِي حَدٍّ ، فَقَالَ : خَالِدٌ : لَيْسَ هَذِهِ بِفِتْنَةٍ ، إِنَّمَا الْفِتْنَةُ أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ لاَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَلاَ تَجِدُهَا.

٣٨٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سعد بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَمَّا تَحَسَّرَ النَّاسُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ كَتَبُوا بَيْنَهُمْ كِتَابًا أَنْ لاَ يَسْتَعْمِلَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ رَجُلاً يَرْضَوْنَهُ لأَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنَ الْمَدَائِنِ فَأَتَوْهُ بِكِتَابِهِمْ فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الله ، صَنَعنَا بِهَذَا الرَّجُلِ مَا قَدْ بَلَغَك ، ثُمَّ كَتَبْنَا هَذَا الْكِتَابَ وَأَحْبَبْنَا أَنْ لاَ نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَك ، فَنَظَرَ فِي كِتَابِهِمْ وَضَحِكَ ، وَقَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي أَيُّ الأَمْرَيْنِ أَرَدْتُمْ أَنْ تَتَوَلَّوْا سُلْطَانَ قَوْمٍ لَيْسَ لَكُمْ أو أَرَدْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْثُ أَطْلَعَتْ خِطَامَهَا وَاسْتَوَتْ ، إِنَّهَا لَمُرْسَلَةٌ مِنَ اللهِ فِي الأَرْضِ تَرْتَعِي حَتَّى تَطَأَ عَلَى خِطَامِهَا ، لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَهَا رَدًّا وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُقَاتِلُ فِيهَا إِلاَّ قُتِلَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَزَعًا كَقَزَعِ الْخَرِيفِ يَكُونُ بِهِمْ يَنْهُمْ.
٣٨٥٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ خَيْرُكُمْ فِيهِ مَنْ لاَ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :

أَيَأْتِي عَلَيْنَا زَمَانٌ نَرَى الْمُنْكَرَ فِيهِ فَلاَ نُغَيِّرُهُ ؟ فَلاَ وَاللهِ لَنَفْعَلَنَّ ، قَالَ : فَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِي عَيْنِهِ : كَذَبْت وَاللهِ ثَلاَثًا ، قَالَ الرَّجُلُ : فَكَذَبْت وَصَدَقَ.

٣٨٥٠٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَيُقْتَلُ ، أَوْ يَكْفُرُ ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْمَوْتَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ.

٣٨٥٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ ، أَوِ الْبَصِيرَةُ إِلَى جَنْبِهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ ذُو نَخْلٍ كَثِيرٍ يَنْزِلُ بِهِ بَنُو قَنْطُورَاءَ فَتَفْتَرِقُ النَّاسُ ثَلاَثَ فِرَقٍ : فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا ، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا ، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ ، قَتْلاَهُمْ شُهَدَاءُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ.

٣٨٥٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمَ الشَّعْرُ ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ.

٣٨٥٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمَ الشَّعْرُ ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الآنُفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمَ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ.

٣٨٥٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ : بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ.

٣٨٥١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُسَيْدَ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِلأَنْصَارِ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٣٨٥١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيْرٍ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

٣٨٥١٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيف قَالَ : كُنَّا مُقَدَّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكَنٍ مُسْتَمِيتِينَ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنَ الْجِدِّ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَعَلَيْنَا أَبُو الْعَمَرَّطة ، قَالَ : فَلَمَّا أَتَانَا صُلْحُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَأَنَّمَا كُسِرَتْ ظُهُورُنَا مِنَ الْحُزْنِ وَالْغَيْظِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لاَ تَقُلْ ذَاكَ يَا أَبَا عَامِرٍ ، وَلَكِنِّي كَرِهْت أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ ، أَوْ عَلَى الْمُلْكِ.

٣٨٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، وَإِنَّ أَمْرَ اللهِ وَاقِعٌ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَا يَزِنُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ يُهْرَاقُ فِيهَا مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ مُنْذُ عَلِمْت مَا يَنْفَعُنِي مِمَّا يَضُرُّنِي ، فَالْحَقُوا بِمَطِيِّكُمْ .

٣٨٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا وَرَجُلٌ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

نَعُودُهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : سَلْنِي قَبْلَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي ، قَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَك شَيْئًا ، يُعَافِيك اللَّهُ ، قَالَ : فَقَامَ فَدَخَلَ الْكَنِيفَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا خَرَجْت إِلَيْكُمْ حَتَّى لَفَظْت طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي أُقَلِّبُهَا بِهَذَا الْعُود ، وَلَقَدْ سُقِيت السُّمَّ مِرَارًا مَا شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، قَالَ : فَغَدَوْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا هُوَ فِي السُّوقِ ، قَالَ : وَجَاءَ الْحُسَيْنُ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : يَا أَخِي ، مَنْ صَاحِبُك ؟ قَالَ : تُرِيدُ قَتْلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَئِنْ كَانَ الَّذِي أَظُنُّ ، لَلَّهُ أَشَدُّ نِقْمَةً ، وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا فَمَا أُحِبُّ أَنْ يُقْتَلَ بَرِيءٌ.

٣٨٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، بَلَغَنِي أَنَّك تُرِيدُ الْعِرَاقَ ، قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّهُمْ قَتَلَةُ أَبِيك ، الطَّاعِنُونَ فِي بَطْنِ أَخِيك ، وَإِنْ أَتَيْتَهُمْ قَتَلُوك.

٣٨٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْعِتْرِيُّ ، عَنْ جَبَلَةَ بِنْتِ المصفح ، قَالَتْ : أَوْصَى مَالِكُ بْنُ ضَمْرَةَ بِسِلاَحِهِ لِلْمُجَاهِدِينَ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ أَلاَّ يُقَاتَلُ بِهِ أَهْلُ نُبُوَّةٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَخُوهُ عِنْدَ رَأْسِهِ : يَا أَخِي عِنْدَ الْمَوْتِ تَقُولُ هَذَا ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَنَحْنُ فِي حِلٍّ إِنِ احْتَاجَ وَلَدُك أَنْ يَبِيعَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَهَبَ السِّلاَحُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلاَّ رُمْحٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْحُسَيْنِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ مَالِكَ ، يَا مُوسَى ، أَعِرْنِي رُمْحَ أَبِيك أَعْتَرِضْ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ، أَعْطِهِ الرُّمْحَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ : يَا مُوسَى ، أَمَا تَذْكُرُ وَصِيَّةَ أَبِيك ، قَالَتْ : وَقَدْ مَرَّ الرَّجُلُ بِالرُّمْحِ ، قَالَتْ : فَلَحِقَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ الرُّمْحَ مِنْهُ فَكَسَرَهُ.

٣٨٥١٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّد ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٨٥١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : الْفِتْنَةُ مَنْ قَابَلَهَا اجْتِيحَ.

٣٨٥١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا يَعْنِي الْعِرَاقَ ، فَقُلْتُ : لَوْلاَ أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِك لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِك ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاك وَطَعَنُوا أَخَاك ، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي : إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ ، وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.

٣٨٥٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَيُقْتَلَنَّ الْحُسَيْنُ قَتْلاً ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ تُرْبَةَ الأَرْضِ الَّتِي بِهَا يُقْتَلُ ، يُقْتَلُ قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنِ.

٣٨٥٢١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَرْبَدَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ الْحُسَيْنُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسَةٌ عَلَى الْبَاب ، فَتَطَلَّعْت فَرَأَيْتُ فِي كَفِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا يُقَلِّبُهُ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى بَطْنِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تَطَلَّعْتُ فَرَأَيْتُك تُقَلِّبُ شَيْئًا فِي كَفِّك ، وَالصَّبِيُّ نَائِمٌ عَلَى بَطْنِك وَدُمُوعُك تَسِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي بِالتُّرْبَةِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي يَقْتُلُونَهُ.

٣٨٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَلِي ، وَكَانَ صَاحِبَ مَطْهَرَتِهِ حَتَّى حَاذَى نِينَوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ فَنَادَى : صَبْرًا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، صَبْرًا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : مَاذَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَاهُ

تَفِيضَانِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لِعَيْنَيْك تَفِيضَانِ أَأَغْضَبَك أَحَدٌ ، قَالَ : قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي ، أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا.

٣٨٥٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَلاَّمٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَرَتْ شَاةٌ لَهُ ، فَقَالَ لِجَارِيَةٍ لَهُ : يَا جَرْدَاءُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا الْبَعْرُ حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُنْت مَعَهُ بِكَرْبَلاَءَ فَمَرَّ بِشَجَرَةٍ تَحْتَهَا بَعْرُ غِزْلاَنٍ فَأَخَذَهُ مِنْهُ قَبْضَةً فَشَمَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : يُحْشَرُ مِنْ هَذَا الظَّهْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٣٨٥٢٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بِكَرْبَلاَءَ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ بِالنَّارِ ، قَالَ : بَلْ رَبٌّ غَفُورٌ رَحِيمٌ مُطَاعٌ ، قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا ابْنُ حُوَيْزَةَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ حُذْهُ إِلَى النَّارِ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَنَفَرَ بِهِ فَرَسُهُ عَلَى سَاقَيْهِ ، فَتَقَطَّعَ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ غَيْرُ رِجْلِهِ فِي الرِّكَابِ.

٣٨٥٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ ، قَالَتْ : لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ جَارِيَةٌ قَدْ بَلَغْت مَبْلَغَ النِّسَاءِ ، أَوْ كِدْت أَنْ أَبْلُغَ مَكَثَتِ السَّمَاءُ بَعْدَ قَتْلِهِ أَيَّامًا كَالْعَلَقَةِ.

٣٨٥٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَاءَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَأَنَا أُونِسُ مِنْ نَفْسِي شَبَابًا وَقُوَّةً ، وَلَوْ قَتَلْتُ الْقِتَالَ ، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ النَّاسَ حَتَّى إِذَا كُنْت بِالرَّبَذَةِ إِذَا عَلِيٌّ بِهَا ، فَصَلَّى بِهِمِ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ فِي مَسْجِدِهَا ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : تَكَلَّمْ وَلاَ تَخِنَّ خَنِينَ الْجَارِيَةِ ، قَالَ : أَمَرْتُك حِينَ حَصَرَ النَّاسُ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُقِيمَ بِهَا فَعَصَيْتنِي ، ثُمَّ أَمَرْتُك حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْعَرَبِ غَوَارِبُ أَحْلاَمِهَا ، فَلَوْ كُنْت فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْك آبَاطَ الإِبِلِ حَتَّى يَسْتَخْرِجُوك مِنْ جُحْرِكَ فَعَصَيْتنِي ، وَأَنَا أُنْشِدُك بِاللهِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ فَتُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ : عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُك : آتِي مَكَّةَ ، فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ ، وَأَمَّا قَوْلُك : قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ ، فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ ، وَأَمَّا قَوْلُك : آتِي الْعِرَاقَ ، فَأَكُون كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ اللَّدْمَ.

٣٨٥٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَرَادَ الْحَسَنُ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَنْتَ بِالَّذِي تَذْهَبُ حَتَّى تَخْطُبَ النَّاسَ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَسَمِعْته عَلَى الْمِنْبَرِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أما بعد فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى ، وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ ، وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ أَنَا فِيهِ وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ كَانَ لِي ، فَتَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ ، أَوْ حَقٌّ كَانَ لامْرِئٍ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي ، وَإِنَّمَا فَعَلْت هَذَا لِحَقْنِ دِمَائِكُمْ {وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} ثُمَّ نَزَلَ.

٣٨٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

٣٨٥٢٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسيلة ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَتْ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ : سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

٣٨٥٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَتَى حُنَيْنًا مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَ : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةً} ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ.

٣٨٥٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا بِبَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : فَمَنْ إِذَنْ.

٣٨٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا.

٣٨٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا وَهَدْيًا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

٣٨٥٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : لاَ يَكُونُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ يكون فِينَا قَوْمُ لُوطٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا تَرَى بَلَغَ ذَلِكَ لاَ أُمَّ لَك.

٣٨٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ : قَالَ : لَتَعْمَلُنَّ عَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلاَ يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : تَكُونُ مِنَّا قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ ، قَالَ : وَمَا يُبْرِيكَ مِنْ ذَلِكَ ، لاَ أُمَّ لَكَ ، قَالُوا : حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لاَفْتَرَقْتُمْ عَلَى ثَلاَثِ فِرَقٍ : فِرْقَةٍ تُقَاتِلني ، وَفِرْقَةٍ لاَ تَنْصُرُني ، وَفِرْقَةٍ تُكَذِّبُني أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ وَلاَ أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ كِتَابَكُمْ فَتُحَرِّقُونَهُ وَتُلْقُونَهُ فِي الْحُشُوشِ ، صَدَّقْتُمُوني ، قَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ ، وَيَكُونُ هَذَا ، قَالَ : أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّكُمْ تَكْسِرُونَ قِبْلَتَكُمْ ، صَدَّقْتُمُوني ، قَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ ، وَيَكُونُ هَذَا ، قَالَ : أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ ، أَنَّ أُمَّكُمْ تَخْرُجُ فِي فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتُقَاتِلُكُمْ ، صَدَّقْتُمُوني ، قَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ وَيَكُونُ هَذَا.

٣٨٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، تَأْتُونَ بِالْمُعْضِلاَتِ.

٣٨٥٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْت عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، قُلْتُ : فَأَدْخُلُ كُلِّي ، أَوْ بَعْضِي ، قَالَ : ادْخُلْ كُلَّك ، فَدَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا مَكِينًا ، فَقَالَ : يَا عَوْفَ بْنَ مَالِكَ ، سِتٌّ قَبْلَ السَّاعَةِ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم خُذْ إِحْدَى ، فَكَأَنَّمَا انْتُزِعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ ، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَوْتٌ يَأْخُذُكُمْ تُقْعَصُونَ بِهِ كَمَا تُقْعَصُ الْغَنَمُ ، وَأَنْ يَكْثُرَ الْمَالُ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا ، وَفَتْحُ مَدِينَةِ الْكُفْرِ ، وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ، ثَمَانِينَ غَايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ.

٣٨٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، قَالَ : حدَّثَني شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : مَوْتِي وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَزْنُهَا بَيْتَ كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَمَوْتٌ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ باثْنَي عَشَرَ أَلْفًا ، تَحْتَ كُلِّ بَنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٣٨٥٣٩- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ الْمُتَشَمِّسِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُنَاهُ ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْهَرْجُ ، قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ ، قُلْنَا : أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْيَوْمَ ، قَالَ : لَيْسَ بِقَتْلِكُمَ الْكُفَّارَ ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ الرَّجُلِ جَارَهُ وَأَخَاهُ ، وَابْنَ عَمِّهِ ، قَالَ : فَأُبْلِسْنَا حَتَّى مَا يُدْرِي أَحَدٌ مِنَّا عَنْ وَاضِحَةٍ : قَالَ : قُلْنَا : وَمَعَنا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَيَخْلُفُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ خَشِيت أَنْ يُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمَ الأُمُورُ ، وَلَئِنْ أَدْرَكَتْنَا مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا.

٣٨٥٤٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلىِّ اللهِ عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا.

٣٨٥٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٣٨٥٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ طُفَيْلٍ ، أَبِي سِيدَان ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ حذَيْفَةُ : لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ غَيْرَ أَنِّي لاَ أَدْرِي تَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لاَ.

٣٨٥٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِذَا فَشَتْ بُقْعَانُ أَهْلِ الشَّامِ ، فَمَنَ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَمُتْ.

٣٨٥٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَدِمْت الشَّامَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَوْ دَخَلْتَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْته فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : يُوشِكُ بَنُو قنطوراء أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ ، قُلْتُ : ثُمَّ نَعُودُ ؟ قَالَ : أَنْتَ تَشْتَهِي ذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَكُونُ لَكُمْ سَلْوَةٌ مِنْ عَيْشٍ.

٣٨٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بِاللهِ مِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا بَعْدَك.

٣٨٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَجِدُ بَرْدَ الْمَاءِ مِنَ الْكِبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : فَمَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَنْقُبُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ عَلاَئِقَنَا ، قَالَ : وَيْحَك ، أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ.

٣٨٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : قَرَأَ حُذَيْفَةُ {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} ، قَالَ ، مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ.

٣٨٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ : حُذَيْفَةُ : لَوْ هَلَكُوا مَا انْتَصَفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ.

٣٨٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ أَفْجَرَ النَّاسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذًا تَكُونُ أَفْجَرَ مِنْهُ.

٣٨٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ مُصْفَحٌ فَذَاكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ ، فَذَاكَ قَلْبُ الْكَافِرِ ، وَقَلْبٌ أَجْرَدُ كَأَنَّ فِيهِ سِرَاجًا يَزْهِر ، فَذَاكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، وَقَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ فَمِثْلُهُ مِثْلُ قُرْحَةٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ يَسْقِيهَا مَاءٌ خَبِيثٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ ، فَأَيُّ مَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهَا ؛ غَلَبَ.

٣٨٥٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، وَكَيْفَ ذَاكَ ، قَالَ : إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ ، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَعْلَنُوهُ.

٣٨٥٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا أُبَالِي بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ لَوْ دَهْدَهْت حَجَرًا مِنْ فَوْقِ مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقَتَلَتْ مِنْكُمْ عَشْرَةً.

٣٨٥٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَأَخَذَ حَصًى فَوَضَعَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : انْظُرُوا مَا تَرَوْنَ مِنَ الضَّوْءِ قُلْنَا : نَرَى شَيْئًا خَفِيًّا ، قَالَ : وَاللهِ لَيَرْكَبَنَّ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى لاَ تَرَوْنَ مِنَ الْحَقِّ إِلاَّ مَا تَرَوْنَ مِنْ هَذَا.

٣٨٥٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْكُمَ الشَّرُّ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَيَافِيَ ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْفَيَافِيُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : الأَرْضُ الْقَفْرُ.

٣٨٥٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ صُلَيعٍ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، حَدِّثْنَا مَا رَأَيْت وَشَهِدْت ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَا عَمْرُو بْنَ صُلَيعٍ ، أَرَأَيْت مُحَارِبَ ؟ أَمِنْ مُضَرَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ مُضَرَ لاَ تَزَالُ تَقْتُلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَتَفْتِنُهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُمَ اللَّهُ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لاَ يَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ ، أَرَأَيْت مُحَارِبَ ؟ أَمِنْ قَيْسَ عَيْلاَنَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَإِذَا رَأَيْت عَيْلاَنَ قَدْ نَزَلَتْ بِالشَّامِ فَخُذْ حِذْرَك.

٣٨٥٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ادْنُوا يَا مَعْشَرَ مُضَرَ ، فَوَاللهِ لاَ تَزَالُونَ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ تَفْتِنُونَهُ ، وَتَقْتُلُونَهُ حَتَّى يَضْرِبَكُمَ اللَّهُ وَمَلاَئِكَتُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، حَتَّى لاَ تَمْنَعُوا بَطْنَ تَلْعَةٍ ، قَالُوا : فَلِمَ تُدْنِينَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ ، وَإِنَّ مِنْكُمْ سَوَابِقَ كَسَوَابِقِ الْخَيْلِ.

٣٨٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : لاَ تَدَعُ مُضَرُ عَبْدا للهِ مُؤْمِنًا إِلاَّ فَتَنُوهُ ، أَوْ قَتَلُوهُ ، أَوْ يَضْرِبَهُمَ اللَّهُ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لاَ يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ ، قَالَ : أَلاَ أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٨٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لاَ يَفْتَحُونَ بَابَ هُدَى وَلاَ يَتْرُكُونَ بَابَ ضَلاَلَةٍ ، وَإِنَّ الطُّوفَانَ قَدْ رُفِعَ مِنَ الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ عَنِ الْبَصْرَةِ.

٣٨٥٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَخِيهِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنٍ ، قَالَ : قَدِمْت الشَّامَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : إِمَّا لاَ فَاسْتَعِدُّوا يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، قُلْنَا : بِمَاذَا ، قَالَ : بِالْمَزَّادِ وَالْقِرَبِ ، خَيْرُ الْمَالِ الْيَوْمَ أَجْمَالٌ يَحْتَمِلُ الرَّجُلُ عَلَيْهِنَّ أَهْلَهُ وَيَمِيرُهُمْ عَلَيْهَا ، وَفَرَسٌ وَقَاحٌ شَدِيد ، فَوَاللهِ لَيُوشِكَنَّ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْهَا حَتَّى يَجْعَلُوكُمْ بِرُكْبَة ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا بَنُو قَنْطُورَاءَ ، قَالَ : أَمَّا فِي الْكِتَابِ فَهَكَذَا نَجِدُهُ ، وَأَمَّا فِي النَّعْتِ فَنَعْتُ التُّرْكِ.

٣٨٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ يَجِبْ لَكُمْ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وَلاَ قَفِيزٌ.

٣٨٥٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ أَنْ لاَ يَدَعَ مِصْرًا مِنَ الأَمْصَارِ إِلاَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : لاَ تَأْتِ الْعِرَاقَ فَإِنَّ فِيهِ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الشَّرِّ.

٣٨٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : إِنَّ لِهَذِهِ ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ : الْبَصْرَةُ وَالْخُرَيْبَةُ وَتَدْمُرُ وَالْمُؤْتَفِكَةُ.

٣٨٥٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ كَثِيرَ بْنَ أَفْلَحَ فِي الْمَنَامِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَفْلَحَ ، كَيْفَ أَنْتُمْ ، قَالَ : بِخَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتُمَ الشُّهَدَاءُ ، قَالَ : لاَ ، إِنَّ قَتْلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا بِشُهَدَاءَ وَلَكِنَّا الْنُدَبَاءُ.

٣٨٥٦٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعَتِ الْحَيَّ غَيْرَ وَاحِدٍ يُحَدِّثُونَ ، عَنْ أُبَيّ ، أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : مَا يَمْنَعُك مِنَ الْقِتَالِ ، قَالَ : لاَ ، حَتَّى تُعْطُونِي سَيْفًا يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ.

٣٨٥٦٥- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَقْتَتِلُ النَّاسُ يَنْهَهُمْ عَلَى دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ عِنْدَ قَتْلِ أَمِيرٍ ، أَوْ إِخْرَاجِهِ فَتَظْهَرُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ حِينَ تَظْهَرُ وَهِيَ ذَلِيلَةٌ فَيَرْغَبُ فِيهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ فَيَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَقَحَّمُ أُنَاسٌ فِي الْكُفْرِ تَقَحُّمًا.

٣٨٥٦٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَرَّبُوذَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : وَيْلٌ لِلْجَنَاحَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَيْلٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْجَنَاحَيْنِ ، قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : وَمَا الْجَنَاحَانِ ، قَالَ : الْعِرَاقُ وَمِصْرُ ، وَالرَّأْسُ : الشَّامُ.

٣٨٥٦٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَيُخْسَفَنَّ بِالدَّارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ وَبِالدَّارِ إِلَى جَنْبِ الدَّارِ حَيْثُ تَكُونُ الْمَظَالِمِ.

٣٨٥٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَجْرَدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتُمَا فَقُلْنَا : مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَعَلَيْكُمَا إِذًا بضواحيها ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ دَنَوْنَا مِنْهُ فَقُلْنَا : رَأَيْت قَوْلَك مِمَّنْ أَنْتُمَا وَقَوْلَك عَلَيْكُمَا بِضَوَاحِيهَا إِذًا ، قَالَ

: إِنَّ دَارَ مَمْلَكَتِهَا ، وَمَا حَوْلَهَا مَشُوبٌ بِهِمْ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ غَالِبُ بْنُ عَجْرَدٍ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّحْبَةِ سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا.

٣٨٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْت لاَ بُدَّ لَكَ مِنَ الْخُرُوجِ فَانْزِلْ عَرَوَاتِهَا وَلاَ تَنْزِلْ سُرَّتَهَا.

٣٨٥٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ : مَن الْمُنَافِقُ ، قَالَ : الَّذِي يَصِفُ الإِسْلاَمَ وَلاَ يَعْمَلُ بِهِ.

٣٨٥٧١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الطَّائِفِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَهَارَجُونَ فِي الطُّرُقِ تَهَارُجَ الْحَمِيرِ فَيَأْتِيهِمْ إِبْلِيسُ فَيَصْرِفُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ.

٣٨٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : يَقْتَتِلُ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ ، قَالَ : فَيَطَأُ السُّلْطَانُ عَلَى سِمَاخِ الْقُرْآنِ ، فَلأْيًا بِلأْيٍ وَلأْيًا بَلأْيٍ ، مَا تَنْفَلِتَنَّ مِنْهُ.

٣٨٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : يُوشِكُ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ ، قَالَ : تَسُوقُ النَّاسَ تَغْدُو مَعَهُمْ إِذَا غَدَوْا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا : وَتَرُوحُ مَعَهُمْ إِذَا رَاحُوا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ فَاخْرُجُوا إِلَى الشَّامِ.

٣٨٥٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : إِذَا رَأَيْت الْقَطْرَ قَدْ مُنِعَ فَاعْلَمْ ، أَنَّ النَّاسَ قَدْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فَمَنَعَ اللَّهُ مَا عِنْدَهُ ، وَإِذَا رَأَيْت السُّيُوفَ قَدْ عَرِيَتْ فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ قَدْ ضُيِّعَ فَانْتَقَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِذَا رَأَيْت الزِّنَا قَدْ فَشَا فَاعْلَمْ ، أَنَّ الرِّبَا قَدْ فَشَا.

٣٨٥٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَلْمَانُ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا اقْتَتَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ ، قَالَ : إِذًا أَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : نِعْمَ الزويد أَنْتَ إِذًا ، فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ وَكَانَ يَبْغَضُ الْفِتَنَ : إِذًا أَجْلِسُ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ سَلْمَانُ : لَوْ كُنْت فِي أَقْصَى تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ كُنْت مَعَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ.

٣٨٥٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن مالك بن مغول : قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعنَا مِنَ النَّهْرَوَانِ ، قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ شَهِدَنَا قَوْمٌ بِالْيَمَنِ ، قُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَيْفَ ذَاكَ ، قَالَ : بِالْهَوَى.

٣٨٥٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْهَدُ الْمَعْصِيَةَ فَيُنْكِرُهَا ، فَيَكُونُ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَيَكُونُ يَغِيبُ عَنْهَا فَيَرْضَاهَا فَيَكُونُ كَمَنْ شَهِدَهَا.

٣٨٥٧٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَمَا هُوَ فِيهَا.

٣٨٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُبَيعٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَتَخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، قَالُوا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَقْتُلُهُ ، قَالَ : إِذًا تَاللهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي ، قَالُوا : فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا ، قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :

فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيته ، قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ كُنْت فِيهِمْ ، وَأَنْتَ فِيهِمْ ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتهمْ وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتهمْ.

٣٨٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ لأَنْ أُزَاوِلَ جَبَلاً رَاسِيًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاوِلَ مَلِكًا مُؤَجَّلاً.

٣٨٥٨١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ : يُوشِكُ أَنْ تَرَاهُمْ يَنْفِرجُونَ ، عَنْ دِينِهِمْ كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ ، عَنْ قُبُلِهَا ، فَأَمْسِكْ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ ، كَيْفَ أَنْتَ يَا عَامِرُ بْنُ مَطَرٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ طَرِيقًا وَالْقُرْآنُ طَرِيقًا ، مَعَ أَيُّهُمَا تَكُونُ قُلْتُ : مَعَ الْقُرْآنِ ، أَحْيَا مَعَهُ وَأَمُوتُ مَعَهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَنْتَ إِذًا.

٣٨٥٨٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ قَبْلِكُمْ تَحَيَّرُوا وَنَفَرُوا حَتَّى تَاهُوا ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذا نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَجَابَ مِنْ أَمَامِهِ ، وَإِنْ نُودِيَ مِنْ أَمَامِهِ أَجَابَ مِنْ خَلْفِهِ.

٣٨٥٨٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَتَاكُمْ زَمَانٌ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ حَجَلَتِهِ إِلَى حُشِّهِ فَيَرْجِعُ وَقَدْ مُسِخَ قِرْدًا فَيَطْلُبُ مَجْلِسَهُ فَلاَ يَجِدُهُ.

٣٨٥٨٤- حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْت عَلَى بَابِ الدَّارِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَلِجُ ؟ فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمَ السَّلاَمُ ، فَلِجْ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَيَّةُ سَاعَةِ زِيَارَةٍ ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ : طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ فَتَذَكَّرْت مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُضْطَجِعُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَتْلاَهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ ذَاكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ ، قُلْتُ : وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ ، قَالَ : حِينَ لاَ يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، قَالَ : قُلْتُ ، فَبِمَ تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : اُدْخُلْ بَيْتَكَ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْت إِنْ دُخِلَ عَلَيَّ ، قَالَ : تُوَالِ مَخْدَعَك ، قَالَ : قُلْتُ : أَفَرَأَيْت إِنْ دُخِلَ عَلَيَّ ، قَالَ : قُلْ هَكَذَا ، وَقُلْ : بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ، وَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ.

٣٨٥٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ ، رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَتَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، تَصْدِمُ الرَّجُلَ كَصَدْمِ جِبَاهِ فُحُولِ الْغِيرَانِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُسْلِمًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُسْلِمًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ وَأَخْمِلُوا ذِكْرَكُمْ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَفَرَأَيْت إِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِنَا بَيْتَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فَلْيُمْسِكْ بِيَدَيْهِ وَلْيَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ ، وَلاَ يَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي قُبَّةِ الإِسْلاَمِ فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ وَيَسْفِكُ دَمَهُ وَيَعْصِي رَبَّهُ وَيَكْفُرُ بِخَالِقِهِ فَتَجِبُ لَهُ جَهَنَّمُ.

٣٨٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ ، يَعْنِي مِنْ أَهْلِ كَذَا أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَقَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَيَكُونُ كَالْخَيْرِ مِنَ ابْنَيْ آدَمَ ، وَإِذَا هُوَ فِي الْجَنَّةِ وَإِذَا قَاتِلُهُ فِي النَّارِ.

٣٨٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : مَا أَخْبَرْت وَلاَ اُسْتُخْبِرْت مُذْ كَانَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : لَوْ كُنْتُ مِثْلَك لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ قَدْ مِتُّ ، قَالَ له شُرَيْحٌ : فَيَكْفِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصُّدُورِ ، وَتَلْتَقِي الْفِئَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأُخْرَى.

٣٨٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ ، قَالَ : لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ ، لاَ يَحُولَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ.

٣٨٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ ، أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ أَهْلِهِ الَّذِي يَرَى الْخَيْرَ فَيُجَانِبُهُ قَرِيبًا.

٣٨٥٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ ، الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكِ.

٣٨٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ أَيَّامَ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا ، قَالَ : وَكَيْفَ ، قَالَ : آتِيهِ فَأُخْبِرُهُ أَنِّي مَعَهُ ، ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : لاَ ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الإِيمَانُ قَيَّد الْفَتْك ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ.

٣٨٥٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنَّ أَصْحَابِي تَعَلَّمُوا الْخَيْرَ ، وَإِنِّي تَعَلَّمْت الشَّرَّ ، قَالُوا : وَمَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ مَنْ يَعْلَمُ مَكَانَ الشَّرِّ يَتَّقِهِ.

٣٨٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقْتَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ قَتْلَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ : يَا أَبَا زُرْعَةَ ، أَلْفَ قَتْلَةٍ ، قَالَ : بِضُرُوبِ مَا قُتِلَ.

٣٨٥٩٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ تَزْرَعُوا مَعِي فِي السَّوَادِ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَزْرَعُوا تَقْتَتِلُوا عَلَى مائهِ بِالسُّيُوفِ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَقْتَتِلُوا تَكْفُرُوا.

٣٨٥٩٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عُرَيْنَةُ وَعَقِيدَةُ وَعُصِيَّةُ وَقَطِيعَةُ عَقَلُوا اللُّؤْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

٣٨٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : اعْتَقِدْ مَالاً وَاتَّخِذْ سَابِياء ، فَيُوشِكُ أَنْ تُمْنَعُوا الْعَطَاءَ.

٣٨٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ طُعْمَةً ، فَإِذَا كَانَ عَنْ دِينكُمْ فَارْفُضُوهُ أَشَدَّ الرَّفْضِ.

٣٨٥٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : خُذُوا الْعَطَاءَ مَا صَفَا لَكُمْ ، فَإِذَا كُدِّرَ عَلَيْكُمْ فَاتْرُكُوهُ أَشَدَّ التَّرْكِ.

٣٨٥٩٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّعْلَبُ وَسْنَتَهُ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ ، هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مِنَ الْخَرَابِ.

٣٨٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تُقتل هَذِهِ الأُمَّةُ حَتَّى يَقْتُلَ الْقَاتِلُ لاَ يَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ ، وَلاَ يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ.

٣٨٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : لَيُقْتَلَنَّ الْقُرَّاءُ قَتْلاً حَتَّى تَبْلُغَ قَتْلاَهُمَ الْيَمَنَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَوَ لَيْسَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ : مَا كَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ.

٣٨٦٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكَ أَنْ تَقْتُلَ مَعَ فتنة.

٣٨٦٠٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : أَلاَ لاَ يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شِبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذِلَّهُ ، فَلاَ وَاللهِ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذِلاَءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٨٦٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : تَقْتَتِلُ بِهَذَا الْغَائِطِ فِتَانِ لاَ أُبَالِي فِي أَيِّهِمَا عَرَقْتُك ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفِي الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ أَمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : ذَاكَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ ، قَالَ : فَمَا قَتْلاَهُمْ ، قَالَ : قَتْلَى جَاهِلِيَّةٍ.

٣٨٦٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ قُلْتُ : وَيَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قُلْتُ : وَكَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ : كُفَّ لِسَانَك وَأَخِفَّ مَكَانَك ، وَعَلَيْك بِمَا تَعْرِفُ ، وَلاَ تَدَعْ مَا تَعْرِفُ لِمَا تُنْكِرُ.

٣٨٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَتُحِبُّ أَنْ يُسْكِنَك اللَّهُ وَسَطَ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : جُعِلْت فِدَاك ، وَهَلْ أُرِيدُ إِلاَّ ذَاكَ ، فقَالَ : عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ ، أَوْ بِجَمَاعَةِ النَّاسِ.

٣٨٦٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ لِي الْحَسَنُ : أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، دَخَلَ عَلِيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ قِتَالِ الْحَجَّاجِ وَمَعَهُ بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ ، يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ الأَشْعَثِ.

٣٨٦٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَرْفَعَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْحَسَنِ حَتَّى خَفَّ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ ، وَكَفَّ الْحَسَنُ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَعِيدٍ فِي عُلُوٍّ مِنْهَا بَعْدُ وَسَقَطَ الآخَرُ.

٣٨٦٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا السِّلاَحُ فَجَعَلَ يَقُولُ : لَقَدْ أَعْظَمْتُمَ الدُّنْيَا ، لَقَدْ أَعْظَمْتُمَ الدُّنْيَا ، حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

٢ – ما ذكِر فِي فِتنةِ الدّجّال.
قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :
٣٨٦١٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا أَخْتِمُ أَلْفَ نَبِيٍّ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى قَوْمٍ إِلاَّ يُنْذِرُ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ ، وَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لِي مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.
٣٨٦١١ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْمَسِيحَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.
٣٨٦١٢ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ وَقَدْ وَصَفَ الدَّجَّالَ لأُمَّتِهِ ، وَلاَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ قَبْلِي ، إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَرَ.

٣٨٦١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِهِ ، يَعْنِي الْفَلَتَانَ بْنَ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا مَسِيحُ الضَّلاَلَةِ ، فَرَجُلٌ أَجْلَى الْجَبْهَةِ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفَاءٌ كَأَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ، أَوْ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ فُلاَنٍ.
٣٨٦١٤ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَانِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ مِمَّا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ.
٣٨٦١٥ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِنِّي ، قَالَ : وَمَا تَسْأَلُنِي عَنْهُ قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، قَالَ : هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

٣٨٦١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المسيح الدَّجَّالِ ، قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.
٣٨٦١٧ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.
٣٨٦١٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.
٣٨٦١٩ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، قَالَ : اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ ، ذَكَرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَّالَ.

٣٨٦٢٠- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَخْتِمُ أَلْفَ نَبِيٍّ ، أَوْ أَكْثَرَ ، مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَى قَوْمِهِ إِلاَّ حَذَّرَهُمَ الدَّجَّالَ ، وَإِنَّهُ قَدْ بُيِّنَ لِي مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ قَبْلِي ، إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، لاَ حَدَقَةَ لَهُ ، جَاحِظَةٌ ، وَالأُخْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّي ، وَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ يَدْعُونَهُ بِلِسَانِهِمْ إِلَهًا.

٣٨٦٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : ذَكَرُوهُ ، يَعْنِي الدَّجَّالَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : ك ف ر ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، قَالَ يَزِيدُ : يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمَ جَعْدٌ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَد انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي يُلَبِّي.

٣٨٦٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ بَأْسٌ ، إِنْ خَرَجَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِي فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٨٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

٣٨٦٢٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ.

٣٨٦٢٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ جَعْدٌ هِجَانٌ أَقْمَرُ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ غَصْنَةُ شَجَرَةٍ ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلُكُ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.

٣٨٦٢٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : كَانَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ يَرَى رِجَالاً يَتَخَطَّوْنَهُ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَغَضِبَ ، وَقَالَ : وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَخْطَوْنَ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ مِنِّي وَلاَ أَوْعَى لِحَدِيثِهِ مِنِّي ، لَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٣٨٦٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ ، وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ ، فَإِمَّا أَدْرَكَ أَحَدٌ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ النَّارَ الَّذِي يَرَاهُ فَلْيُغْمِضْ ، ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ لِيَشْرَبَ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يقرؤه كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ.

٣٨٦٢٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ إِنَّ مَعَهُ نَارًا تُحْرِقُ ، وَنَهْرَ مَاءٍ بَارِدٍ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَهْلِكَنَّ بِهِ فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ ، وَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ ، فَإِنَّهُ نَهْرُ مَاءٍ بَارِدٍ.

٣٨٦٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاَحِقٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيك ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، ذَكَرْت الدَّجَّالَ ، قَالَ : فَلاَ تَبْكِي فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمُوهُ ، وَإِنْ أَمُتْ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ يَهُودُ أَصْبَهَانَ ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِضَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَاب ، عَلَى كُلِّ بَاب مَلَكَانِ ، فَيَخْرُجُ إلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لُدَّ ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إمَامًا عَادِلاً وَحَكَمًا مُقْسِطًا.

٣٨٦٣٠ – حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ التُّجِيبِيِّ ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاَثٍ فَقَدْ نَجَا ، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، قَالُوا : مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : مَوْتِي ، وَالدَّجَّالُ ، وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ.

٣٨٦٣١ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُرَاقَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ ، وَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَقَالَ : سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي ، أَوْ سَمِعَ كَلاَمِي ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : أَوْ خَيْر.

٣٨٦٣٢ – حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : عِمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ يَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ ، أَوْ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ كَمَا أَنَّك هَاهُنَا ، أَوْ كَمَا أَنْتَ قَاعِدٌ ، يَعْنِي مُعَاذًا.

٣٨٦٣٣ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لِنَعْرِضَ مُصْحَفًا لَنَا بِمُصْحَفِهِ ، فَجَلَسْنَا إلَى رَجُلٍ يُحَدِّثُ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَان بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَتَحَوَّلْنَا إلَيْهِ ، فَقَالَ عُثْمَان : سَمِعْت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةُ أَمْصَارٍ : مِصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ ، وَمِصْرٌ بِالْجَزِيرَةِ ، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ ، فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعَاتٍ ، فَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أَعْرَاضِ جَيْشٍ ، فَيَهْزِمُ مَنْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ ، فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلاَثَ فِرَقٍ : فِرْقَةٌ تُقِيمُ تَقُولُ : نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ ، وَمَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمَ

السِّيجَانُ ، فَأَكْثَرُ تُبَّاعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ .

٢ – ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرَ الَّذِي يَلِيهِمْ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلاَثَ فِرَقٍ : فِرْقَةٌ تُقِيمُ وَتَقُولُ : نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ .

٣ – ثُمَّ يَأْتِي الشَّامَ فَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إلَى عَقَبَةِ أَفِيقَ ، يَبْعَثُونَ سَرْحًا لَهُمْ فَيُصَابُ سَرْحُهُمْ ، وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ، حَتَّى إنَّ أَحَدَهُمْ لَيُحْرِقُ وَتَرَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَتَاكُمَ الْغَوْثُ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إنَّ هَذَا الصَّوْتَ لِرَجُلٍ شَبْعَانَ ، فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُ النَّاسِ : تَقَدَّمْ يَا رُوحَ الله فَصَلِّ بِنَا ، فَيَقُولُ : إنَّكُمْ مَعْشَرَ

هَذِهِ الأُمَّةِ أُمَرَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بِنَا ، فَيَتَقَدَّمُ الأَمِيرُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا انْصَرَفَ أَخَذَ عِيسَى حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَّالِ ، فَإِذَا رَآهُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ، وَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثدييه فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَنْهَزِمُ أَصْحَابُهُ.

٣٨٦٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَشْرَجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ حَذَّرَ الدَّجَّالَ أُمَّتَهُ ، هُوَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى

ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ مَعَهُ وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالآخَرُ نَارٌ ، فَجَنَّتُهُ نَارٌ وَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَمَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ ، عَنْ شِمَالِهِ ، فَيَقُولُ لأُنَاسٍ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ : كَذَبْتَ فَمَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ صَاحِبُهُ ، فَيَقُولُ صَاحِبُهُ : صَدَقْتَ ، فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَحْسَبُونَ إِنَّمَا صَدَّقَ الدَّجَّالَ ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلاَ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا ، فَيَقُولُ : هَذِهِ قَرْيَةُ ذَاكَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيَقْتُلُهُ اللَّهُ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقَ.

٣٨٦٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أُسَيرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلاَّ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى لاَ يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ ، وَقَالَ : عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ ، وَنَحَّا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ قُلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمَ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ

شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمَ اللَّيْلُ ، فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ .

٢- ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ إِلَيْهِمْ جُنْدُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبَرَةَ عَلَيْهِمْ ، فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً ، إِمَا قَالَ : لاَ يُرَى مِثْلُهَا ، أَوَ قَالَ : لَمْ يُرَ مِثْلُهَا ، حَتَّى إِنَّ الطَّيْرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِم مَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِئَةً فَلاَ يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ ، أَوْ بِأَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ .

٣- فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ جَاءَهُمَ الصَّرِيخُ ، إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خُلِّفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ ، فَرَفَضُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ ، أَوَ قَالَ : هُمْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يومئذ.

٣٨٦٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلاَثِينَ عَامًا لاَ يُولَدُ لَهُمَا ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلاَمٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ ، ثُمَّ نَعَتَ أَبَوَيْهِ ، فَقَالَ : أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ طَوِيلُ الأَنْفِ ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٨٦٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ : إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ : هِيَ الْجَنَّةُ ، هِيَ النَّارُ ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ.
٣٨٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ.
٣٨٦٣٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : دَخَلَ بُرَيْدَةُ الْمَسْجِدَ وَمِحْجَنٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَسَكَبَةُ يُصَلِّي ، فَقَالَ : بُرَيْدَةُ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ : أَلاَ تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سَكَبَةُ ، فَقَالَ مِحْجَنٌ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَى أُحُدٍ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : وَيْلُ أُمِّهَا مَدِينَةٌ يَدَعُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ خَيْرُ مَا كَانَتْ ، أَوْ أَعْمَرُ مَا كَانَتْ ، يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا بِجَنَاحَيْهِ فَلاَ يَدْخُلُهَا.

٣٨٦٤٠- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : لأَنْ أَحْلِفَ عَشْرًا ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً ، إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ ، فَقَالَ : سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ ، فَقَالَتْ : حَمَلْت بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَيْته فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : سَلْهَا عَنْ صَبِيحَتِهِ حَيْثُ وَقَعَ ، قَالَتْ صَاحَ صِيَاحَ صَبِيِّ ابْنِ شَهْرَيْنِ ، قَالَ : أَوَ قَالَ لَهُ : رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي قَدْ خَبَّأْت لَكَ خَبِيئًا ، فَقَالَ : خَبَّأْت لِي عَظْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ : وَ{الدُّخَانَ} ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اخْسَأْ فَإِنَّك لَنْ تَسْبِقَ الْقَدَرَ.

٣٨٦٤١- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا وَهُوَ نَائِمٌ ، فَذَكَرْنَا الدَّجَّالَ فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ ، فَقَالَ : غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الدَّجَّالِ : أَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ.
٣٨٦٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَيُغْرَسُ النَّخْلُ وَتَقُومُ الأَسْوَاقُ.
٣٨٦٤٣- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَقَدْ صُنِعَ بَعْضُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَحَيٌّ.
٣٨٦٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ بِأَكْرَثَ لِي مِنْ قِيْسِ اللِّجَامِ.

٣٨٦٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنا أَبُو يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : كُنْت عِنْدَ حُذَيْفَةَ جَالِسًا إذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ حَتَّى جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَخَرَجَ الدَّجَّالُ ؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : وَمَا الدَّجَّالُ إنَّ مَا دُونَ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنَ الدَّجَّالِ ، إنَّمَا فِتْنَتُهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٣٨٦٤٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إنَّ الدَّجَّالَ يَطْوِي الأَرْضَ كُلَّهَا إلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

٣٨٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَرِّعِ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَجْلَحُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لآمَنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ.

٣٨٦٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ عَنْ أَمْرٍ فَقَالَ : قَدْ بَلَوْتُ مِنْكَ صِدْقًا ، فَحَدِّثْنِي عَنِ الدَّجَّالِ ، فَقَالَ : وَإِلَهُ يَهُودٍ ، لَيَقْتُلَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ بِفِنَاءِ لُدٍّ.

٣٨٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَنْزِلُ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ، فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا تَذُوبُ الشَّحْمَةُ ، قَالَ : فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ الْيَهُودُ ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى إنَّ الْحَجَرَ يَقُولُ : يَا عَبْدَ اللهِ الْمُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِي ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ.

٣٨٦٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليهما السلام حَكَمًا مُقْسِطًا ، وَإِمَامًا عَادِلاً ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

٣٨٦٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا.

٣٨٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إنَّ الْمَسَاجِدَ لَتَجَدَّدُ لِخُرُوجِ الْمَسِيحِ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيُؤْمِنُ بِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيَّ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إنِّي أَرَاك مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ ، فَإِنْ أَدْرَكْته فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ.

٣٨٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إنَّ الْمَسِيحَ خَارِجٌ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ.

٣٨٦٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ بِالْعِرَاقِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٨٦٥٥- حُدِّثْتُ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ.

٣٨٦٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يَهْبِطُ الدَّجَّالُ مِنْ خوز وَكَرْمَانَ مَعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمَ الطَّيَالِسَةُ ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ مَجَانٌّ

مُطْرَقَةٌ.
٣٨٦٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ حَوْطٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أُذُنَ حِمَارِ الدَّجَّالِ لَتُظِلُّ سَبْعِينَ أَلْفًا.
٣٨٦٥٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَّالِ لنيفا وَسَبْعِينَ دَجَّالاً.
٣٨٦٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ ، قَالَ جَابِرٌ : فَلاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٣٨٦٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ : أَلاَ تُحَدِّثُنَا بِمَا سَمِعْتَ من رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : بَلَى سَمِعْته يَقُولُ : إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ ، أَنَّهُ نَارٌ فَمَاءٌ عَذْبٌ بَارِد ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى ، أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ ، قَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.
٣٨٦٦١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّوْسِيُّ ، قَالَ : دَخَلْت أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْت مِنْ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدَّقًا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أُنْذِرُكُمَ الدَّجَّالَ ، أُنْذِرُكُمَ الدَّجَّالَ ، أُنْذِرُكُمَ الدَّجَّالَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ ، وَإِنَّهُ جَعْدٌ آدَم مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، وَإِنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ ، وَإِنَّ مَعَهُ نَهْرَ مَاءٍ وَجَبَلَ خُبْزٍ ، وَإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ، ثُمَّ يُحْيِيهَا ، لاَ يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ السَّمَاءَ وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ ، وَإِنَّهُ يَلْبَثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا كُلَّ مَنْهَلٍ ، وَإِنَّهُ لاَ يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ : مَسْجِدَ الْحَرَامِ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ وَمَسْجِدَ الْمَقْدِسِ وَالطُّورِ ، وَمَا شُبِّهَ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَشْيَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَرَّتَيْنِ.
٣٨٦٦٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى لاَ يَكُونَ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ خُرُوجًا مِنْهُ ، وَمَا خُرُوجُهُ بِأَضَرَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ حَصَاةٍ يَرْفَعُهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَمَا عَلِمَ أَدْنَاهُمْ وَأَقْصَاهُمْ إِلاَّ سَوَاءً.
٣٨٦٦٣- حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ جَالِسًا وَأَصْحَابُهُ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ ، قَالَ : فَجَاءَ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، ذَكَرُوا الدَّجَّالَ وَتَخَوَّفْنَاهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : وَاللهِ مَا أُبَالِي أَهُوَ لَقِيت أَمْ هَذِهِ الْعَنْزُ السَّوْدَاءَ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِعَنْزٍ تَأْكُلُ النَّوَى فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : لِمَ ؟ لِلَّهِ أَبُوك ، قَالَ حُذَيْفَةُ : لأَنَّا قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُعْطِينَا عَلَيْهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ ، وَايْمُ اللهِ ، لاَ يَخْرُجُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ أَحَبَّ إِلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ بَرْدِ الشَّرَابِ عَلَى الظَّمَأِ ،

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لِمَ ؟ لِلَّهِ أَبُوك ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مِنْ شِدَّةِ الْبَلاَءِ وَجَنَادِعِ الشَّرِّ.

٣٨٦٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ ابْنَ صَيَّادٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، أَوَ قَالَ : رَجُلاَنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : ابْنُ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم آمَنْت بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا تَرَى ، فَقَالَ : ابْنُ صَيَّادٍ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ، قَالَ : مَا تَرَى ، قَالَ : أَرَى صَادِقِينَ ، أَوْ كَاذِبِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لُبِسَ عَلَيْهِ لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعُوهُ.

٣٨٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ، أَوْ قَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْت حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْي ، وَجَعَلْت أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، قَالَتْ : فَحَمِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَقَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ، أَوْ قَرِيبًا لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٣٨٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : خَرَجْت وَافِدًا فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَإِذَا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ رَجُلٌ أَحْمَرُ كَثِيرُ غُضُونِ الْوَجْهِ ، فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : هَلْ تَعْرِفُ أَرْضًا قِبَلَكُمْ كَثِيرَةَ السِّبَاخِ يُقَالُ لَهَا كُوثى ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْهَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ لِلأَشْرَارِ بَعْدَ الأَخْيَارِ عِشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ ، لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَتَى يَدْخُلُ أَوَّلُهَا.

٣٨٦٦٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : إِنَّ أَشَدَّ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى الدَّجَّالِ لَقَوْمُك ، يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ.

٣٨٦٦٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمَ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تِحْيَى ، أَوْ يَحْيَى لِشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ لَهُ سَلَفَ

وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ ، فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : فَيَهْزِمُهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ أو أَصْلَ الشَّجَرَةِ يُنَادِي : يَا مُؤْمِنُ ، هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِي ، تَعَالَ اقْتُلْهُ ، قَالَ : وَلَنْ يَكُونَ ذَاكَ كَذَاكَ حَتَّى تَرَوْنَ أُمُورًا يتفاقم شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، تَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ : هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا ، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدَتْ لَهُ خُطْبَةٌ أُخْرَى ، قَالَ : فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلاَ أَخَّرَهَا.

٣٨٦٦٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : مَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ فَلاَ يَتَّبِعَنْ مُشَاقًّا وَلاَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ ، يَعْنِي الدَّجَّالَ.

٣٨٦٧٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الدَّجَّالُ يَخُوضُ الْبِحَارَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَتَنَاوَلُ السَّحَابَ ، وَيَسْبِقُ الشَّمْسَ إِلَى مَغْرِبِهَا ، وَفِي جَبْهَتِهِ قَرْنٌ يَخْرُصُ مِنْهُ الْحَيَّاتُ ، وَقَدْ صُوِّرَ فِي جَسَدِهِ السِّلاَحُ كُلُّهُ ، حَتَّى ذَكَرَ السَّيْفَ وَالرُّمْحَ وَالدَّرَقَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الدَّرَقُ ، قَالَ : التُّرْسُ.

٣٨٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَبْلُغُ مِنْهَا كُلَّ مَنْهَلٍ الْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالسَّنَةِ ، ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَوْمٌ فِي ضِحٍ وَأَنْتُمْ فِي رِيحٍ ، وَهُمْ شِبَاعٌ وَأَنْتُمْ جِيَاعٌ ، وَهُمْ رِوَاءٌ وَأَنْتُمْ ظِمَاءٌ.

٣٨٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ {كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ} فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنْتُمَ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرُوا الدَّجَّالَ فِي مَجْلِسِهِمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوَدِدْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ حَتَّى نَرْمِيَهُ بِالْحِجَارَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنْتُمْ تَقُولُونَ ، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَوْ سَمِعْتُمْ بِهِ بِبَابِلَ لأَتَاهُ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَشْكُو إِلَيْهِ الْحَفَا مِنَ السُّرْعَةِ.

٣٨٦٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَلاَّمُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شِهَابٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مغنم وَذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَّالَ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ ، وَمَا يَكُونُ قَبْلَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَّالِ ، إِنَّ الدَّجَّالَ لاَ خَفَاءَ فِيهِ ، إِنَّ الدَّجَّالَ يَدْعُو إِلَى أَمْرٍ يَعْرِفُهُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣٨٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لاَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَكُونَ خُرُوجُهُ أَشْهَى إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الظَّمَأِ.

٣٨٦٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَاسْتَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ فَبَيْنَ قَائِمٍ وَجَالِسٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْعَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَن اجْلِسُوا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا قُمْت مَقَامِي هَذَا

لأَمْرٍ ينفعكم لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي حتى مَنعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ ، أَلاَ إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخَذَتْهُمْ عَاصِفٌ فِي الْبَحْرِ ، فَأَلْجَأَتْهُمَ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍلاَ يَعْرِفُونَهَا ، فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ فَصَعِدُوا فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ أَهْدَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ ، قَالُوا لَهَا : مَا أَنْتَ ، قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ ، وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَهَقْتُمُوهُ فَأْتُوهُ ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُوهُ .

٢ - فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوَثَّقٍ فِي الْحَدِيدِ شَدِيدِ الْوَثَاقِ كَثِيرِ الشَّعْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ نَبَأْتُم ، قَالُوا : مِنَ الشَّامِ ، قَالَ : مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ ، قَالُوا : خَيْرًا ؛ نَاوَأَهُ قَوْمٌ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْرُهُمَ الْيَوْمَ جَمِيعٌ ، وَإِلَهُهُمْ الْيَوْمَ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، قَالَ :

ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ ، قَالَ : مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ ؟ قَالُوا : يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ وَيَشْرَبُونَ مِنْهَا بِشَفَتِهِمْ ، قَالَ : مَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ ، قَالُوا : يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ ، قَالَ : مَا فَعَلَتْ

بُحَيْرَةُ طَبَرِيَّةَ ؟ قَالُوا : تَدَفَّقُ جَانِبَاهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ ، قَالَ : فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَوْ قَدِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ أَتْرُكْ أَرْضًا إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِقَدَمِي هَاتَيْنِ إِلاَّ طِيبَةَ ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي ، هَذِهِ طِيبَةُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٨٦٧٦- وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ فَسَأَلْنَا عَلِيًّا مَتَى خُرُوجُهُ ، قَالَ : لاَ يَخْفَى عَلَى مُؤْمِنٍ ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى مَطْمُوسَةٌ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَتَهَجَّاهَا لَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ ، قَالَ : حِينَ يَفْخَرُ الْجَارُ عَلَى جَارِهِ ، وَيَأْكُلُ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ وَتُقْطَعُ الأَرْحَامُ ، وَيَخْتَلِفُونَ اخْتِلاَفَ أَصَابِعِي هَؤُلاَءِ وَشَبَّكَهَا وَرَفَعَهَا هَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَيْفَ تَأْمُرُنَا عِنْدَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لاَ أَبَا لَكَ ، إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا.

٣٨٦٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يُسَلَّطُ الدَّجَّالُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي أُحْيِي وَأُمِيت ، وَالرَّجُلُ يُنَادِي : يَا أَهْلَ

الإِسْلاَمِ ، بَلْ عَدُوُّ اللهِ الْكَافِرُ الْخَبِيثُ ، إِنَّهُ وَاللهِ لاَ يُسَلَّطُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدِي ، قَالُوا : وَكُنَّا نَمُرُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ فَيَقُولُ : يَا مُعَلِّمَ الْكِتَابِ ، اجْمَعْ لِي غِلْمَانَكَ فَيَجْمَعُهُمْ فَيَقُولُ : قُلْ لَهُمْ : فَلْيُنْصِتُوا ، أَيْ بَنِي أَخِي افْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ ، أَمَا يُدْرِكُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ شَابٌّ وَضِيءٌ أَحْمَرُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّلاَمَ ، فَلاَ يَمُرُّ عَلَى مُعَلِّمِ كِتَابٍ إِلاَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٨٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُفْتَحَ مَدِينَةُ هِرَقْلٍ قَيْصَرَ ، وَيُؤَذِّنُ فِيهَا الْمُؤَذِّنُونَ ، وَيُقْسَمُ فِيهَا الْمَالُ بِالتِّرْسَةِ فَيُقْبِلُونَ بِأَكْثَرَ أَمْوَالٍ رَآهَا النَّاسُ ، فَيَأْتِيهِمَ الصَّرِيخُ ، إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ ، فَيُلْقُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ يُقَاتِلُونَهُ.

٣٨٦٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، أَنَّ نُوحًا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانُوا يَتَعَوَّذُونَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٣٨٦٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ ،

عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ ، فَبَدَؤُوا بِإِبْرَاهِيمَ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهَا ، فَسَأَلُوا مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ، فَرَدُّوا الْحَدِيثَ إِلَى عِيسَى ، فَقَالَ : عَهِدَ اللَّهُ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا ، فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ فَذَكَرَ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ فَأَهْبِطُ فَأَقْتُلُهُ ، فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلاَدِهِمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، لاَ يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلاَّ شَرِبُوهُ وَلاَ شَيْءٍ إِلاَّ أَفْسَدُوهُ ، فَيَجِرونَ إِلَيَّ فَأَدْعُو اللَّهَ فَيُمِيتُهُمْ ، فَتَجْوَى الأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ ، فَيَجِرونَ إِلَيَّ ، فَأَدْعُو اللَّهَ ، فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ فَتَحْمِلُ أَجْسَادَهُمْ فَتَقْذِفُهَا فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ ، ثُمَّ يُعْهَدُ إِلَيَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، أَنَّ السَّاعَةَ مِنَ النَّاسِ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ ، لاَ

يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِولاَدَتِهَا ، قَالَ الْعَوَّامُ : فَوَجَدْت تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ {حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ}.

٣٨٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِد ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِي ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطُ الرَّأْسِ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الإِسْلاَمِ ، وَيُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ مَسِيحَ الضَّلاَلَةِ الْكَذَّابَ الدَّجَّالَ ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي زَمَانِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ ، وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ ، أَوِ الْغِلْمَانُ شَكَّ بِالْحَيَّاتِ ، لاَ يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَيَلْبَثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

٣٨٦٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سفيان ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أَكْثَرُ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ الْيَهُودُ وَأَوْلاَدُ الْمُومِسَاتِ.

٣٨٦٨٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا تَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ.

٣٨٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقِيت ابْنَ صَيَّادٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ الطريق ، فَقُلْتُ : اخْسَأْ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك ، فَانْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَمَرَرْت.

٣٨٦٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَرْنَا عَلَى صِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ ، فَتَفَرَّقُوا حِينَ رَأَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَكَأَنَّهُ غَاظَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ تَرِبَتْ يَدَاك ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دَعْنِي فَلأَقْتُلْ هَذَا الْخَبِيثَ ، قَالَ : دَعْهُ فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَوَّف فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ.

٣٨٦٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٣٨٦٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لاِبْنِ صَيَّادٍ : مَا تَرَى ، قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْبَحْرِ وَحَوْلَهُ الْحَيَّاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ذَلِكَ عَرْشُ إِبْلِيسَ.

٣٨٦٨٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَمِنْهُمَ الأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ وَمِنْهُمَ الدَّجَّالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً.

٣٨٦٨٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : الدَّجَّالُ يَقْتُلُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى بَابِ

لُدٍّ.

٣٨٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ حَوْطٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ أُذُنَ حِمَارِ الدَّجَّالِ لَتُظِلُّ سَبْعِينَ أَلْفًا.

٣٨٦٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ عَلَى حِمَارٍ ، رِجْسٌ عَلَى رِجْسٍ.

٣٨٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَيَصْحَبَنَّ الدَّجَّالَ قَوْمٌ يَقُولُونَ : إِنَّا لَنَصْحَبُهُ ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَّابٌ ، وَلَكِنَّا إِنَّمَا نَصْحَبُهُ لِنَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَرْعَى مِنَ الشَّجَرِ ، وَإِذَا نَزَلَ غَضَبُ اللهِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

٣٨٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ كُوثَى.

٣٨٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ يَقْرَعُهُمَ الدَّجَّالُ أَنْتُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

٣٨٦٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قالوا : لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَفَعَلْنَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ أَصْبَحَ بِبَابِلَ لَشَكَوْتُم الْحَفَاء مِنَ السُّرْعَةِ.

٣٨٦٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، قَالَ : مَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ إِلاَّ تَرَكَ أَلْفَ ذُرِّيٍّ لِصُلْبِهِ.

٣٨٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : اطَّلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غُرْفَةٍ لَهُ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : الدَّجَّالُ وَالدُّخَانُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَدَابَّةُ الأَرْضِ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَثَلاَثَةُ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ أَبْيَنُ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا.

٣٨٦٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَيَحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

٣٨٦٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ غِلْمَانًا يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : هَكَذَا يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

٣٨٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ فِي أُمَّتِي خَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْخُمُورُ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ.

٣٨٧٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيٌّ ، قَالَ : جَاءَ قِسّ إِلَى عَلِيٍّ فَسَجَدَ لَهُ فَنَهَاهُ وَقَالَ : اسْجُدْ لِلَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ : سَلُوهُ مَتَى السَّاعَةُ ، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ جَبْرَئِيلُ وَلاَ مِيكَائِيلُ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ لَمْ يَكُنَ للسَّاعَةِ كَبِيرَ لَبْثٍ ، إِذَا كَانَتِ الأَلْسُنُ لَيِّنَةً وَالْقُلُوبُ

نَيَازِكَ ، وَرَغِبَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَظَهَرَ الْبِنَاءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، وَاخْتَلَفَ الأَخَوَانِ فَصَارَ هَوَاهُمَا شَتَّى وَبِيعَ حُكْمُ اللهِ بَيْعًا.

٣٨٧٠٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْبِنَاءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، وَأَنْ تُقْطَعَ الأَرْحَامُ ، وَأَنْ يُؤْذِيَ الْجَارُ جَارَهُ.

٣٨٧٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ، وَسُوءُ الْجِوَارِ.

٣٨٧٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ ، وَيَخْزُنَ وَيَرْتَفِعَ الأَشْرَارُ ، وَيُوضَعَ الأَخْيَارُ ، وَتُقْرَأُ الْمَثَانِي عَلَيْهِمْ ، فَلاَ يَعِيبُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا الْمَثَانِي ، قَالَ : كُلُّ كِتَابٍ سِوَى كِتَابِ اللهِ.

٣٨٧٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ تَحْمِلَ النَّخْلَةُ فيه إِلاَّ تَمْرَةً.

٣٨٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَوَّمَ رَأْسُ الْبَقَرَةِ بِالأُوقِيَّةِ.

٣٨٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، قَالَ : مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ.

٣٨٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهِلاَلُ قَبلاً فَيُقَالُ : ابْنُ لَيْلَتَيْنِ.

٣٨٧٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي الْخَمْسِينَ امْرَأَةً الرَّجُلُ الْوَاحِدُ.

٣٨٧١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا حَدَثَ فِي أَهْلِهِ بَعْدَهُ.

٣٨٧١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : أُخْبِرْت أَنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى تَقُولَ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ : يَا مُؤْمِنُ ، هَذَا يَهُودِي ، هَذَا نَصْرَانِي ، فَاقْتُلْهُ.

٣٨٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُك عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ : {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} .

٣٨٧١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى أَدْنَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنَّ مِنْ أَمَارَاتِهَا أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ قَدْ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ.

٣٨٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوهُ مَتَى السَّاعَةُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ يَعِشْ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ.

٣٨٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ.

٣٨٧١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم : عن السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : مَا أَعْدَدْت لَهَا ؟ فَذَكَرَ شَيْئًا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

٣٨٧١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

٣٨٧١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ.

٣٨٧١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ، وَفَسَّرَ جَابِرٌ : نُقْصَانٌ مِنَ الْعُمُرِ.

٣٨٧٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ ، أَنَّهُ نَبِيٌّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٨٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣٨٧٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا دَجَّالاً كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ.

٣٨٧٢٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَرْبَعُ فِتَنٍ يَكُونُ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ.

٣٨٧٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ : أَيُّ الْفِتْنَةِ أَشَدُّ ؟ قَالَ : أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْك الْخَيْرُ وَالشَّرُّ لاَ تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ.

٣٨٧٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤْثِرُوا مَا تَرَوْنَ عَلَى مَا تَعْلَمُونَ ، وَأَنْ تَضِلُّوا وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ.

٣٨٧٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

٣٨٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ شُحٌّ مُطَاعٌ ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ.

٣٨٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، قَالَ : قَالَ : مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : مُؤْمِنٌ قَدِ اسْتَبَانَ إِيمَانُهُ ، وَكَافِرٌ قَدْ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ ، وَلَكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُتَعَوِّذًا بِالإِيمَانِ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ.

٣٨٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ يَزِيدَ ، أَوْ يَزِيدَ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ بَيْنَ يَدَيَ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ.

٣٨٧٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ {وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ} قَالَ : حِينَ لاَ يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ يَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ.

٣٨٧٣١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَظِلِّ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَجِدُنَّ فِي أَمْرِ اللهِ أَو لِيَسُومَنَّكُمْ أَقْوَامًا يُعَذِّبُونَكُمْ وَيُعَذِّبُهُمَ اللَّهُ.

٣٨٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : مَا مَيِّتُ الأَحْيَاءِ ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

٣٨٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ وَلاَ يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ.

٣٨٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَيُنَكَّسُ كَمَا يُنَكَّسُ الْجِرَابُ فَيَنْثُرُ مَا فِيهِ.

٣٨٧٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ االْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ زَوْجِ دُرَّةَ ، عَنْ دُرَّةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَتْقَى النَّاسِ ؟ قَالَ : آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ.

٣٨٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ ، قَالَ عِتْرِيسٌ لِعَبْدِ اللهِ : هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

٣٨٧٣٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَبِحَسْبِ امْرِئٍ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لاَ يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ ، أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ.

٣٨٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : وَأَنَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

٣٨٧٣٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : يُوشِكُ أَنْ لاَ تَأْخُذُوا مِنَ الْكُوفَةِ نَقْدًا وَلاَ دِرْهَمًا ، قُلْتُ : وَكَيْفَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَجِيءُ قَوْمٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ حَتَّى يَرْبِطُوا خُيُولَهُمْ عَلَى السَّوَادِ فَيُجْلُوكُمْ إِلَى مَنَابِتِ الشِّيحِ حَتَّى يَكُونَ الْبَعِيرُ وَالزَّادُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنَ الْقَصْرِ مِنْ قُصُورِكُمْ هَذِهِ.

٣٨٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمَ الأَمَانَةُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلاَةُ ، وَسَيُصَلِّي قَوْمٌ وَلاَ دَيْنَ لَهُمْ ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ كَأَنَّهُ قَدْ نُزِعَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ يَا عَبْدَ اللهِ ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا ، قَالَ : يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَتُرْفَعُ الْمَصَاحِفُ وَيُنْزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ ، ثُمَّ تَلاَ : {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْك} إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٨٧٤١- حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ.

٣٨٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : تَبْقَى رِجْرِجَةٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يَعْرِفُونَ حَقًّا وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا يَتَرَاكَبُونَ تَرَاكُبَ الدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ.

٣٨٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ جَهْلاً وَالْجَهْلُ عِلْمًا.

٣٨٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تَكْثُرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قُلْنَا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ يُنْزَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، وَلَكِنْ بقبض الْعُلَمَاءُ.

٣٨٧٤٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يُنْزَعُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

٣٨٧٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَهْلَكُ الْعَرَبُ حِينَ تَبْلُغُ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ.

٣٨٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

٣٨٧٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يُقْطَعُ رَجُلٌ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ مِنْ آخِرِهِ ، فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ ، فَيَرَاهُ فَيَقُولُ : يَا حَسْرَتِي فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي بِالأَمْسِ.

٣٨٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : إِنَّ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

٣٨٧٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَالِ كَنْزِهِ فَيَسْتَخْرِجُهُ فَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَقُولُ : مَنْ ضَلَّ لَهُ فِي هَذِهِ فَيُقَالُ لَهُ : أَفَلاَ جِئْت بِهِ بِالأَمْسِ ، فَلاَ يُقْبَلُ منه فَيَجِيءُ به إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي احْتَفَرَهُ ، فَيَضْرِبُ بِهِ الأَرْضَ وَيَقُولُ : لَيْتَنِي لَمْ أَرَكَ.

٣٨٧٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ.

٣٨٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا} قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٣٨٧٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٣٨٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِذَا خَرَجَتْ أَوَّلُ الآيَاتِ حُبِسَتِ الْحَفَظَةُ وَطُرِحَتِ الأَقْلاَمُ وَشَهِدَتِ الأَجْسَادُ عَلَى الأَعْمَالِ.

٣٨٧٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا عِشْرِينَ وَمِئَةً.

٣٨٧٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ رَأَيْنَا غَيْرَ أَرْبَعٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

٣٨٧٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْجَمَلُ الضَّابِطُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣٨٧٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أُبَيٍّ {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} قَالَ : هِيَ أَرْبَعُ خِلاَلٍ ، وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ ، فَمَضَتِ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا ، أُلْبِسُوا شِيَعًا ، وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ، وَاثْنَتَانِ وَاقِعَتَانِ لاَ مَحَالَةَ : الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ.

٣٨٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ، يَعْنِي الْخَسْفَ.

٣٨٧٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَالنَّاسُ يَسِيرُونَ إِلَى مِنًى فَتَحْمِلُهُمْ بَيْنَ عَجُزِهَا وَذَنَبِهَا فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ إِلاَّ خَطَمَتْهُ ، قَالَ : وَتَمْسَحُ الْمُؤْمِنَ ، قَالَ : فَيُصْبِحُونَ وَهُمْ أَشَرُّ مِنَ الدَّجَّالِ.

٣٨٧٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَابَّةُ الأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.

٣٨٧٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : الدَّابَّةُ تَخْرُجُ مِنْ أَجْيَادَ.

٣٨٧٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ جَبَلِ أَجْيَادَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَالنَّاسُ بِمِنًى ، قَالَ : فَلِذَلِكَ حُيِّيَ سَابِقُ الْحَاجِّ إِذَا جَاءَ بِسَلاَمَةِ النَّاسِ.

٣٨٧٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا ظَهَرَ أَوَّلُ الآيَاتِ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَشَهِدَتِ الأَجْسَادُ عَلَى الأَعْمَالِ وَحُبِسَتِ الْحَفَظَةُ.

٣٨٧٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : مَا بَيْنَ أَوَّلِ الآيَاتِ وَآخِرِهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ تَتَابَعُ كَمَا تَتَابَعُ الْخَرَزُ فِي النِّظَامِ.

٣٨٧٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا بَيْنَ أَوَّلِ الآيَاتِ وَآخِرِهَا ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ.

٣٨٧٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : كَأَنِّي بِمُقَدِّمَةِ الأَعْوَرِ الدَّجَّالِ سِتُّمِئَةِ أَلْفٍ مِنَ الْعَرَبِ يَلْبَسُونَ السِّيجَانَ ، وَيَزِيدِي تَصْدِيقًا مَا أَرَى يَفْشُوا مِنْهَا.

٣٨٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : أَلاَ نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَحَسَنٌ ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السِّلاَحَ عَلَى إِمَامِكَ.

٣٨٧٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً عَزِيزَ النَّفْسِ حَمِيَّ الأَنْفِ لاَ يَسْتَقِلُّ أَحَدٌ مِنِّي شَيْئًا ، سُلْطَانٌ وَلاَ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَأَصْبَحْتُ أُمَرَائِي يُخَيِّرُونَنِي بَيْنَ أَنْ أَصْبِرَ لَهُمْ عَلَى قُبْحِ وَجْهِي وَرَغْمِ أَنْفِي وَبَيْنَ أَنْ آخُذَ سَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ فَأَدْخُلَ النَّارَ ، فَاخْتَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى قُبْحِ وَجْهِي وَرَغْمِ أَنْفِي ، وَلاَ آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ فَأَدْخُلَ النَّارَ.

٣٨٧٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ خَرَجَ مِنَ الْكُوفَةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ ، فَقَالُوا لَهُ : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فَقَدْ رَأَيْتُنِي أَهِمُّ أَنْ أَضْرِبَ بِسَيْفِي فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا : أَوْصِنَا ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، قَالَ : قَالُوا : أَوْصِنَا ، فَقَالَ : بِتَقْوَى اللهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ.

٣٨٧٧١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلاَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الرباب وَصَاحِبٍ لَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ذَرٍّ يَدْعُو ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : رَأَيْنَاكَ صَلَّيْتَ فِي هَذَا الْبَلَدِ صَلاَةً لَمْ نَرَ أَطْوَلَ مَقَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ فَدَعَوْتَ فَتَعَوَّذْتَ مِنْ يَوْمِ الْبَلاَءِ وَيَوْمِ الْعَوْرَةِ ، قَالَ : فَمَا أَنْكَرْتُمْ فَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ : أَمَّا يَوْمُ الْبَلاَءِ فَتَلْتَقِي فِئَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَوْمُ الْعَوْرَةِ إِنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ يُسْبَيْنَ فَيُكْشَفُ عَنْ سُوقِهِنَّ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَعْظَمُ سَاقًا اشْتُرِيَتْ عَلَى عِظَمِ سَاقِهَا ،

فَدَعَوْت أَنْ لاَ يُدْرِكَنِي هَذَا الزَّمَانُ ، وَلَعَلَّكُمَا تُدْرِكَانِهِ ، قَالَ : فَقُتِلَ عُثْمَان وَأُرْسِلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ إِلَى الْيَمَنِ فَسَبَى نِسَاءً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فَأَقِمْنَ فِي السُّوقِ.

٣٨٧٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَيْسَ هِيَ بِفِتْنَةٍ.

٣٨٧٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِحُذَيْفَةَ : مَا وَقَفَاتُ الْفِتْنَةِ ، وَمَا بَعَثَاتُهَا ، قَالَ : بَعَثَاتُهَا سَلُّ السَّيْفِ وَوَقَفَاتُهَا غَمْدُهُ.

٣٨٧٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ لَقِيَهُ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ ، وَإِنَّهَا بَقِيَت الرَّدَاحَ الْمُطْبِقَةَ ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ ، وَمَنْ مَاجَ لَهَا مَاجَتْ به.

٣٨٧٧٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ ، لَتُسَاقُنَّ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ لاَ تَمْلِكُونَ قَفِيزًا وَلاَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ لاَ يُنْجِيكُمْ.

٣٨٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَجْلَحُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ : لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ لآمَنَ بِهِ قَوْمٌ فِي قُبُورِهِمْ.

٣٨٧٧٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ آخِرَ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الإِسْلاَمِ بِالرُّمَيْلَةِ رُمَيْلَةِ الدَّسْكَرَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمَ النَّاسُ فَيَقْتُلُونَ مِنْهُمْ ثُلُثًا ، وَيَدْخُلُ ثُلُثٌ وَيَتَحَصَّنُ ثُلُثٌ فِي الدَّيْرِ دَيْرُ مِرْمَارَي ، فَمِنْهُم الأَشْمَطُ ، فَيَحْصُرُهُمَ النَّاسُ فَيُنْزِلُونَهُم فَيَقْتُلُونَهُمْ ، فَهِيَ آخِرُ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِي الإِسْلاَمِ.

٣٨٧٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ رَاشِدٍ الأَزْرَقِ ، عَنْ عقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : مَعَ مَنْ أُقَاتِلُ ، فقَالَ : مَعَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِلَّهِ ، وَلاَ تُقَاتِلُ مَعَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ لِهَذَا الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

٣٨٧٧٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ الملائي ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَبَرَةُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لاَ تَرَوْنَ الْفَرَجَ حَتَّى يَمْلِكَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَعَسَى.

٣٨٧٨٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَوَّلُ الأَرْضِ خَرَابًا الشَّامُ.

٣٨٧٨١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَادِقٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْعُيُونِ كَأَنَّمَا ثُقِبَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي الصَّخْرِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمَ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، حَتَّى يُوَثِّقُوا خُيُولَهُمْ بِشَطِّ الْفُرَاتِ.

٣٨٧٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدَ اقْتَرَبَ ، أَظَلَّتْ وَاللهِ ، لَهِيَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْقَرَسِ الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ الْفِتْنَةُ الصَّمَّاءُ الْمُشَبَّهَةُ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا عَلَى أَمْرٍ وَيُمْسِي عَلَى أَمْرٍ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ،

وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَلَوْ أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ الَّذِي أَعْلَمُ لَقَطَعْتُمْ عُنُقِي مِنْ هَاهُنَا وَحَزَّ قَفَاهُ بِحَرْفِ كَفِّهِ اللَّهُمَّ لاَ تُدْرِكَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمْرَةُ الصِّبْيَانِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ.

٣٨٧٨٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَجِدُ النِّسْوَةُ النَّعْلَ مُلْقًى عَلَى الطَّرِيقِ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ : قَدْ كَانَتْ هَذَا النَّعْلُ مَرَّةً لِرِجْلٍ.
٣٨٧٨٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَحْضُرُ النَّاسُ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ.
٣٨٧٨٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِيسَى السَّعْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْبَخْتَرِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : مَنْ شَاءَ قَالَ فِينَا ، وَلَوْ عَلِمْت شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي أَنَا فِيهِ لأَتَيْته.

٣٨٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ سَمِعَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَضْحَكُ ، فَقَالَ : إِنَّك تَضْحَكُ ضِحْكَ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدَ الْجَمَاجِمَ.
٣٨٧٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ التَّمَّارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ : وَدِدْت أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الشَّامِ فِي ثَوْبٍ ، وَأَشَارَ إِلَى ثَوْبِهِ ، يَعْنِي فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي حِجْرِي.
٣٨٧٨٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْجَمَاجِمَ.
٣٨٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُنْهَزِمًا أَيَّامَ الْجَمَاجِمِ ، فَقَالَ : حرُّ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ حَرِّ السَّيْفِ.
٣٨٧٩٠- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْجَمَاجِمَ.

٣٨٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرٌ ، قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ قَيْسٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ بِالْهَاجِرَةِ يُصَلِّي ، قَالَتْ : ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ النَّاسُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اجْلِسُوا فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ ، وَذَلِكَ ، أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فِي السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَصْعَدُهُ فِيهَا ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ ، فَأَحْبَبْت أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ خَبَرَ تَمِيمٍ .
٢- أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ مِنْ رِيحٍ ، فَأَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَسْوَدَ أَهْدَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ ، لاَ يَدْرُونَ هُوَ رَجُلٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، قَالُوا : أَلاَ تُخْبِرُنَا ؟ قَالَ : مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلاَ مُسْتَخْبِرِكُمْ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَهَقْتُمُوهُ فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ ، وَإِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ ، قَالُوا : فَمَا أَنْتَ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ،
٣- فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا الدَّيْرَ فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَإِذَا هُمْ

بِشَيْخٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ مُظْهِرِ الْحُزْنَ كَثِيرِ التَّشَكِّي ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلاَمَ ، وَقَالَ : مِنْ أَيْنَ نَبَأْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنَ الشَّامِ ، قَالَ : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنَ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ ، خَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا فَعَلُوا ؟ قَالُوا : نَاوَأَهُ قَوْمٌ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُمُ الْيَوْمَ جَمِيعٌ ، قَالَ : ذَاكَ خَيْرٌ وَذَكَرَ فِيهِ : آمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوهُ ، قَالَ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ ، قَالَ : فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : ذَاكَ خَيْرٌ

لَهُمْ .
٤ – قَالَ : فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ ؟ قَالُوا : صَالِحَةٌ يَشْرَبُ أَهْلُهَا بِشَفَتِهِمْ وَيَسْقُونَ مِنْهَا زروعَهُمْ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ ؟ قَالُوا : يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ ، قَالَ : فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ ؟ قَالُوا : مَلأَى تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ ، قَالَ : فَزَفَرَ ، ثُمَّ زَفَرَ ، ثُمَّ زَفَرَ ، ثُمَّ حَلَفَ ، فَقَالَ : لَوْ قَدَ انْفَلَتُّ ، أَوْ خَرَجْت مِنْ وَثَاقِي هَذَا ، أَوْ مَكَانِي هَذَا مَا تَرَكْت أَرْضًا إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ غَيْرَ طِيْبَةَ ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَلاَ سُلْطَانٌ .
٥ – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي ، هَذِهِ طَيْبَةُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ هَذِهِ طَيْبَةُ ، وَلَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمِي عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهُ ، ثُمَّ حَلَفَ : مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ ، أَوْ جَبَلٍ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا ،

٦ – قَالَ مُجَالِدٌ : فَأَخْبَرَنِي عَامِرٌ ، قَالَ : ذَكَرْت هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : الْقَاسِمُ : أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ لَحَدَّثَتْنِي هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ ، أَنَّهَا ، قَالَتْ : الْحَرَمَانِ عَلَيْهِ حَرَامٌ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ .
٧ – قَالَ عَامِرٌ : فَلَقِيت الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْته حَدِيثَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَتْك عَائِشَةُ مَا نَقَصَ حَرْفًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنَّ أَبِي قَدْ زَادَ فِيهِ بَابًا وَاحِدًا ، قَالَ : فَحَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَأَهْوَى قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.
٣٨٧٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : تَفْتَرِقُونَ أَيُّهَا النَّاسُ لِخُرُوجِهِ ثَلاَثَ فِرَقٍ : فِرْقَةٌ تَتْبَعُهُ ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَرْضِ آبَائِهَا بِمَنَابِتِ الشِّيحِ ، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ شَطَّ هَذَا الْفُرَاتِ فَيُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ بِغَرْبِي الشَّامِ فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ طَلِيعَةً فِيهِمْ فَارِسٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ ، أَوْ فَرَسٍ أَبْلَقَ ، فَيُقْتَلُونَ لاَ يَرْجِعُ مِنْهُمْ بَشَرٌ .
٢ – قَالَ سَلَمَةُ : فَحَدَّثَنِي أَبُو صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ، قَالَ : فَرَسٌ أَشْقَرُ.
٣ – ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَيَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ ، قَالَ

أَبُو الزَّعْرَاءِ : مَا سَمِعْت عَبْدَ اللهِ يَذْكُرُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا .
٤ – قَالَ : ثُمَّ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَمْرَحُونَ فِي الأَرْضِ فَيُفْسِدُونَ فِيهَا ، ثُمَّ قَرَأَ عبد الله : {وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ} قَالَ : ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَابَّةً مِثْلَ هَذَا النَّغَفِ فَتَلِجُ فِي أَسْمَاعِهِمْ وَمَنَاخِرِهِمْ فَيَمُوتُونَ مِنْهَا ، قَالَ : فَتَنْتُنُ الأَرْضُ مِنْهُمْ فَيُجْأَرُ إِلَى اللهِ ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ مَاءً فَيُطَهِّرُ اللهُ الأَرْضَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا زَمْهَرِيرًا بَارِدَةً ، فَلاَ تَذَرُ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنًا إِلاَّ كَفَتتهُ تِلْكَ الرِّيحَ ، قَالَ : ثُمَّ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ .
٥ – قَالَ : ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ بِالصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ ، قَالَ : وَالصُّورُ قَرْنٌ ، قَالَ : فَلاَ يَبْقَى خَلْقُ للهِ فِي السَّمَاءِ وَلاَ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَاتَ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّك ، قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ، قَالَ : فَيَرُشُّ اللَّهُ مَاءً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَلَيْسَ مِنْ ابن آدَمَ خَلْقٌ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَتَنْبُتُ أَجْسَادُهُمْ وَلِحْمَانُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَمَا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنَ الثَّرَى ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ}
٦ – قَالَ : ثُمَّ يَقُومُ مَلَكٌ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالأَرْضِ بِالصُّورِ فَيَنْفُخُ فِيهِ ، قَالَ : فَتَنْطَلِقُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَى جَسَدِهَا فَتَدْخُلُ فِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُحَيُّونَ تَحِيَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

٧ – ثُمَّ يَتَمَثَّلُ اللَّهُ لِلْخَلْقِ فَيَلْقَاهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ مِمَّنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ شَيْئًا إِلاَّ وَهُوَ مَرْفُوعٌ لَهُ يَتْبَعُهُ فَيَلْقَى الْيَهُودَ فَيَقُولُ : مَنْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعْبُدُ عُزَيْرًا ، فَيَقُولُ : هَلْ يَسُرُّكُمَ الْمَاءُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : {وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا}

٨ – ثُمَّ يَلْقَى النَّصَارَى فَيَقُولُ : مَنْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ، قَالَ : يَقُولُ : هَلْ يَسُرُّكُمَ الْمَاءُ ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَيُرِيهِمْ جَهَنَّمَ وَهِيَ كَهَيْئَةِ السَّرَابِ ، قَالَ : ثُمَّ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}

٩ – حَتَّى يَمُرَّ الْمُسْلِمُونَ فَيَقُولُ : مَنْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُونَ : نَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : سُبْحَانَهُ ، إِذَا إِعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا ، وَيَبْقَى الْمُنَافِقُونَ ظُهُورُهُمْ طَبَقٌ وَاحِدٌ كَأَنَّمَا فِيهَا السَّفَافِيدُ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : قَدْ كُنْتُمْ تُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَأَنْتُمْ سَالِمُونَ .

١٠ – وَيَأْمُرُ اللَّهُ بِالصِّرَاطِ فَيُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ ،

قَالَ : فَيَمُرُّ النَّاسُ زُمَرًا عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، أَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ ، ثُمَّ كَأَسْرَعِ الْبَهَائِمِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ سَعْيًا ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مَاشِيًا ، وَحَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يَتَلَبَّطُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَيَقُولُ : أَبْطَأْتَ بِي ، فَيَقُولُ : لَمْ أُبْطِئْ ، إِنَّمَا أَبْطَأَ بِكَ عَمَلُك .

١١ – قَالَ : ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ بِالشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلَ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحُ الْقُدُسِ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ مُوسَى ، أَوْ عِيسَى لاَ أَدْرِي مُوسَى ، أَوْ عِيسَى ، ثُمَّ يَقُومُ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم رَابِعًا لاَ يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا شَفَعَ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ : {عَسَى أَنْ يَبْعَثَك رَبُّك مَقَامًا مَحْمُودًا} فَلَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ تَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ مِنَ النَّارِ ، أَوْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ ، فَيَرَى أَهْلُ النَّارِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ : لَوْ عَمِلْتُمْ فَتَأْخُذُهُم الْحَسْرَةُ وَيَرَى أَهْلُ الْجَنَّةِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَيَقُولُونَ : {لَوْلاَ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لخسف بنا}.

١٢ – قَالَ : ثُمَّ يَشْفَعُ الْمَلاَئِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَيُشَفِّعُهُمَ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، قَالَ : فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا أُخْرِجَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ

حَتَّى مَا يَتْرُكُ فِيهَا أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ : {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} قَالَ : وَجَعَلَ يَعْقِدُ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعًا {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}

١٣ – ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَتَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ خَيْرًا ، مَا تُرِكَ فِيهَا أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لاَ يُخْرِجَ مِنْهَا أَحَدًا غَيَّرَ وُجُوهَهُمْ وَأَلْوَانَهُمْ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُ : يَا رَب ، فَيَقُولُ : مَنْ عَرَفَ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ فَيَنْظُرُ فَلاَ يَعْرِفُ أَحَدًا ، قَالَ : فَيُنَادِيه الرَّجُلُ : يَا فُلاَنُ ، أَنَا فُلاَنٌ ، فَيَقُولُ مَا أَعْرِفُك ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ : {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} ، قَالَ : فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ : {اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونَ} قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بَشَرٌ.

٣٨٧٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ إِنْ طَالَ عُمْرُهُ ، أَوْ قَصُرَ عُمْرُهُ ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ ، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا ، وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ مَطَرَهَا ، وَتُخْرِجُ الأَرْضُ بَرَكَتَهَا ، قَالَ : وَتَعِيشُ أُمَّتِي فِي زَمَانِهِ عَيْشًا لَمْ تَعِشْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣٨٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورٍ مِنَ الْفِتَنِ يَكُونُ عَطَاؤُهُ حَثْيًا.
٣٨٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْحَقَّ بِغَيْرِ عَدَدٍ.
٣٨٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ تَمْضِي الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَلِيَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتًى لَمْ تَلْبِسْهُ الْفِتَنُ وَلَمْ يَلْبِسْهَا . قَالَ : قُلْنَا يَا أَبَا الْعَبَّاسِ يَعْجَزُ عَنْهَا مَشْيَخَتُكُمْ وَيَنَالُهَا شَبَابُكُمْ ؟ قَالَ : هُوَ أَمْرُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ.

٣٨٧٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ سَمِعَهُ مِنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنَّا ثَلاَثَةٌ ، مِنَّا السَّفَّاحُ وَمِنَّا الْمَنْصُورُ وَمِنَّا الْمَهْدِيُّ.
٣٨٧٩٨- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، أَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالْمَهْدِيِّ.
٣٨٧٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَأَبُو دَاوُد ، عَنْ يَاسِينَ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : قَالَ : الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ.
٣٨٨٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٨٨٠١- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ ، الْمَهْدِيُّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.
٣٨٨٠٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي.
٣٨٨٠٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا.
٣٨٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : الْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُوَ الَّذِي يَؤُمُّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليهما السلام.
٣٨٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيفَةٌ لاَ يُفَضَّلُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ.

٣٨٨٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا قَامَ سُلَيْمَانُ فَأَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ ، قُلْتُ لأَبِي تِحْيَى : هَذَا الْمَهْدِيُّ الَّذِي يُذْكَرُ ، قَالَ : لاَ ، وَلاَ الْمُتَشَبِّهُ.
٣٨٨٠٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُوس : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَهْدِيُّ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ مَهْدِيًّا وَلَيْسَ بِهِ ، إِنَّ الْمَهْدِيَّ إِذَا كَانَ ، زِيدَ الْمُحْسِنُ فِي إِحْسَانِهِ ،

وَتِيبَ عَنِ الْمُسِيءِ مِنْ إِسَاءَتِهِ ، وَهُوَ يَبْذُلُ الْمَالَ ، وَيَشْتَدُّ عَلَى الْعُمَّالِ ، وَيَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ.

٣٨٨٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فُلاَنٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ الْمَهْدِيَّ لاَ يَخْرُجُ حَتَّى تُقْتَلَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ ، فَإِذَا قُتِلَت النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ غَضِبَ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ، فَأَتَى النَّاسَ الْمَهْدِي ، فَزَفُّوهُ كَمَا تُزَفُّ الْعَرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا لَيْلَةَ عُرْسِهَا ، وَهُوَ يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً ، وَتُخْرِجُ الأَرْضُ نَبَاتَهَا ، وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ مَطَرَهَا ، وَتَنْعَمُ أُمَّتِي فِي وِلاَيَتِهِ نِعْمَةً لَمْ تَنْعَمْهَا قَطُّ.

٣- ما ذكِر فِي عثمان وغيره من الفتن.

٣٨٨٠٩- حدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي وَثَّابٌ وَكَانَ مِمَنْ أَدْرَكَهُ عِتْقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ، فَكَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي حَلْقِهِ طَعْنَتَيْنِ كَأَنَّهُمَا كَيَّتَانِ طُعِنَهُمَا يَوْمَ الدَّارِ دَارِ عُثْمَانَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَان ، فَقَالَ : ادْعُ الأَشْتَرَ ، فَجَاءَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَظُنُّهُ ، قَالَ : فَطُرِحَتْ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وِسَادَةٌ وله وسادة ، فَقَالَ : يَا أَشْتَرُ ، مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنِّي ، قَالَ : ثَلاَثٌ لَيْسَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُد ، يُخَيِّرُونَك بَيْنَ أَنْ تَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ ، فَتَقُولُ : هَذَا أَمْرُكُمْ ، فَاخْتَارُوا لَهُ مَنْ شِئْتُمْ ، وَبَيْنَ أَنْ تُقِصَّ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنْ أَبَيْت هَاتَيْنِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَاتِلُوك ، قَالَ : مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ ، قَالَ : مَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ بُدٌّ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْ أَخْلَعَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ فَمَا كُنْت لأَخْلَعَ لَهُمْ سِرْبَالاً سَرْبَلَنِيهِ اللَّهُ أَبَدًا ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ : لأَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَهَذِهِ أَشْبَهُ بِكَلاَمِهِ ، وأما أَنْ أَقُصَّ لَهُمْ مِنْ نَفْسِي ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْت أَنَّ صَاحِبَيّ بَيْنَ يَدَيّ كَانَا يَقُصَّانِ مِنْ أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا يَقُومُ بَدَنِي بِالْقِصَاصِ ، وَأَمَّا أَنْ يَقْتُلُونِي ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلُونِي لاَ يَتَحَابُّونَ بَعْدِي أَبَدًا ، وَلاَ يُقَاتِلُونَ بَعْدِي جَمِيعًا عَدُوًّا أَبَدًا ، فَقَامَ الأَشْتَرُ فَانْطَلَقَ ، فَمَكَثْنَا فَقُلْنَا : لَعَلَّ النَّاسَ ، ثُمَّ جَاءَ رُوَيْجِلٌ كَأَنَّهُ ذِئْبٌ ، فَاطَّلَعَ مِنَ الْبَابِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، ثُمَّ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عُثْمَانَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ بِهَا حَتَّى سَمِعْت وَقْعَ أَضْرَاسِهِ ، وَقَالَ : مَا أَغْنَى ، عَنْك مُعَاوِيَةُ ، مَا أَغْنَى ، عَنْك ابْنُ عَامِرٍ ، مَا أَغْنَتْ عَنْك كُتُبُك ، فَقَالَ : أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي يَا ابْنَ أَخِي ، أَرْسِلْ لِي لِحْيَتِي يَا أَخِي ، قَالَ : فرَأَيْته اسْتَعْدَى رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ يُعِينه فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ حَتَّى وَجَأَ بِهِ فِي رَأْسِهِ فَأُثْبِتَ ، ثُمَّ مه ؟ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَاللهِ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٣٨٨١٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ، قَالَتْ : أَلاَ أُحَدِّثُك بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا عُثْمَان ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ يُقْمِصُكَ قَمِيصًا ، فَإِنْ أَرَادُوك عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ ثَلاَثًا ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْنَ كُنْت عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : أُنْسِيتُهُ كَأَنْ لَمْ أَسْمَعْهُ.

٣٨٨١١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُثْمَان وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ : مَا تَقُولُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ الأَخْنَسِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْك ، قَالَ : إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ خَلْعِي ، فَإِنْ خُلِعْت تَرَكُونِي ، وَإِنْ لَمْ أُخْلَعْ قَتَلُونِي ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْت إِنْ خُلِعْت أَتَرَاك مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا ، قَالَ لا ، قُلْتُ : فَهَلْ يَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، قَالَ

: لاَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْت إِنْ لَمْ تُخْلَعْ ، أَيَزِيدُونَ عَلَى قَتْلِكَ ، قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْت تَسُنُّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الإِسْلاَمِ كُلَّمَا سَخِطَ قَوْمٌ عَلَى أَمِيرٍ خَلَعُوهُ ، وَلاَ تَخْلَعُ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللَّهُ.

٣٨٨١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَاكَ الْيَوْمُ.

٣٨٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى الْكِنْدِيَّ يَقُولُ : رَأَيْت عُثْمَانَ اطَّلَعَ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَقْتُلُونِي وَاسْتَعْتِبُونِي ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لاَ تُقَاتِلُونَ جَمِيعًا أَبَدًا وَلاَ تُجَاهِدُونَ عَلُوًّا أَبَدًا ، وَلَتَخْتَلِفُنَّ حَتَّى تَصِيرُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ : {وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ} قَالَ : وَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : الْكَفُّ الْكَفُّ ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لَكَ فِي الْحُجَّةِ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ.

٣٨٨١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِرَجُلٍ أُتَالِيهِ كِتَابَ اللهِ ، فَأَتَوْهُ بِصَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ ، وَكَانَ شَابًّا ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتُمْ أَحَدًا تَأْتُونِي غَيْرَ هَذَا الشَّابِّ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ بِكَلاَمٍ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : اُتْلُ ، فَقَالَ صَعْصَعَةُ : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} فَقَالَ : لَيْسَتْ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ ، وَلَكِنَّهَا لِي وَلأَصْحَابِي ، ثُمَّ تَلاَ عُثْمَانُ : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} حَتَّى بَلَغَ {وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ} .

٣٨٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ ، قَالَ : لاَ تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلاَّ قَلِيلٌ ، وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لاَ تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا.

٣٨٨١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَعْظَمَكُمْ غِنَاءً عِنْدِي مَنْ كَفَّ سِلاَحَهُ وَيَدَهُ.

٣٨٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ : اُخْرُجْ فَقَاتِلْهُمْ ، فَإِنَّ مَعَك مَنْ قَدْ نَصَرَ اللَّهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، وَاللهِ إِنَّ قِتَالَهُمْ لَحَلاَلٌ ، قَالَ : فَأَبَى ، وَقَالَ : مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سَمْعٌ وَطَاعَةٌ فَلْيُطِعْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ أَمَّرَهُ يَوْمَئِذٍ على الدار ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا.

٣٨٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو الْيَعْفُورِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : واللهِ لَئِنْ قَتَلُوا عُثْمَانَ لاَ يُصِيبُوا مِنْهُ خَلَفًا.

٣٨٨١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : هَذِهِ الأَنْصَارُ بِالْبَابِ ، قَالُوا : إِنْ شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَارًا لِلَّهِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : أَمَّا قِتَالٌ فَلاَ.

٣٨٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ وَأُخْتَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَلَوِ ارْفَضَّ أُحُدٌ مِمَّا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ حَقِيقًا.

٣٨٨٢١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ قَبَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ ذُهْلٍ ، قَالَ : أَشْرَفَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ مِنْ كُوَّةٍ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : أَفِيكُمَ ابْنَا محدوج ، فَلَمْ يَكُونَا ثَمَّ ، كَانَا نَائِمَيْنِ ، فَأُوقِظَا فَجَاءَا ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ ، أَلَسْتُمَا تَعْلَمَانِ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا رَبِيعَةُ فَاجِرٌ ، أَوْ غَادِرٌ ، فَإِنِّي وَاللهِ لاَ أَجْعَلُ فَرَائِضَهُمْ وَفَرَائِضَ قَوْمٍ جَاؤُوا مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، فَهَاجَرَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ طَنَبِهِ ، ثُمَّ زِدْتُمْ

فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ خَمْسَمِئَةٍ خَمْسَمِئَةٍ ، حَتَّى أَلْحَقْتهمْ بِهِمْ ، قَالاَ : بَلَى ، قَالَ : أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ أَلَسْتُمَا تَعْلَمَانِ أَنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فَقُلْتُمَا : إِنَّ كِنْدَةَ أَكَلَةُ رَأْسٍ ، وَأَنَّ رَبِيعَةَ هُمَ الرَّأْسُ ، وَأَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ قَدْ أَكَلَهُمْ فَنَزَعْته وَاسْتَعْمَلْتكُمَا ، قَالاَ : بَلَى ، قَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانُوا كَفَرُوا مَعْرُوفِي وَبَدَّلُوا نِعْمَتِي فَلاَ تُرْضِهِمْ عَنْ إِمَامٍ وَلاَ تُرْضِ الإِمَامَ عَنْهُمْ.

٣٨٨٢٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ جُنْدُبٍ الْخَيْرِ ، قَالَ : أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ سَارَ الْمِصْرِيُّونَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْنَا : إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ سَارُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ ، قَالَ : يَقْتُلُونَهُ وَاللهِ ، قَالَ : قُلْنَا : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ وَاللهِ ، قَالَ : قُلْنَا : فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ ؟ قَالَ : فِي النَّارِ وَاللهِ.

٣٨٨٢٣ – حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : الْيَوْمَ نَزَلَ النَّاسُ حَافَّةَ الإِسْلاَمِ ، فَكَمْ مِنْ مَرْحَلَةٍ قَدَ ارْتَحَلُوا عَنْهُ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ : وَاللهِ لَقَدْ جَارَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ عَنِ الْقَصْدِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وُعُورَةً ، مَا يَهْتَدُونَ لَهُ ، وَمَا يَعْرِفُونَهُ.

٣٨٨٢٤ – حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَقْتُلْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ.

٣٨٨٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَأَى فِيهِمْ قِلَّةً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ ، إِنَّا وَاللهِ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمَ الْكَارِهَ لِهَذَا الأمر الْمُتَثَاقِلَ عَنْهُ فَاخْرُجُوا ، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ ، إِنَّا وَاللهِ مَا نُعِدُّها عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْغَارَانِ يَتَّقِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَلَكِنَّنَا نُعِدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَيَجْمَعَ أُلْفَتَهَا ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ ، وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، إِنَّهُمْ لَنْ يَدَعُوهُ وَذَنْبَهُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يُعَذِّبُهُ ، أَوْ يَعْفُو عَنْهُ ، وَلَمْ يُدْرِكُوا الَّذِي طَلَبُوهُ ، إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ .

٢ – فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ، قَالَ لَهُ : أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْك يَا فَرُّوخُ ، إِنَّك شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُك ، قَالَ : لَقَدْ سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِأَنَّ الآخِرَ فَالآخِرَ شَرٌّ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالسِّلِحِينِ

أَوْ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَضُفْرَاهُ يَقْطُرَانِ ، يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَأَخَذَ بِمُؤَخَّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالُوا لَهُ : لَوْ عَهِدْت إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ.

٣٨٨٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَطَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا قَتَلْت ، يَعْنِي عُثْمَانَ وَلاَ أَمَرْت ثَلاَثًا ، وَلَكِنِّي غُلِبْت.

٣٨٨٢٧ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا قَتَلْت ، وَإِنْ كُنْت لِقَتْلِهِ لَكَارِهًا.

٣٨٨٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي زُرَارَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : سَمِعْنَا عَلِيًّا يَقُولُ : وَاللهِ

مَا شَارَكْت ، وَمَا قَتَلْت وَلاَ أَمَرْت وَلاَ رَضِيت ، يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ.

٣٨٨٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي سُرِّيَّةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَتْ : جَاءَ عَلِيٌّ يَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : أَنْصِتُوا وَاسْكُتُوا ، فَوَاللهِ لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : أَنْشُدُك اللَّهَ ، أَنْتَ قَتَلْت عُثْمَانَ ، فَأَطْرَقَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَا قَتَلْته وَلاَ أَمَرْت بِقَتْلِهِ ، وَمَا سَاءَنِي.

٣٨٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى ، قَالَ : كَانَ يَوْمَ أَرَادُوا قَتْلَ عُثْمَانَ أَرْسَلَ مَرْوَانُ إلَى عَلِيٍّ أَلاَ تَأْتِيَ هَذَا الرَّجُلَ فَتَمْنَعُهُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُبْرِمُوا أَمْرًا دُونَك ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ بِكَتِفَيْهِ فَاحْتَضَنَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَاللهِ مَا يَزِيدُونَك إلاَّ رَهْبَةً ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ عَلِيٌّ بِعِمَامَتِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

٣٨٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلْت مَعَ الْمِصْرِيِّينَ عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَمَّا ضَرَبُوهُ خَرَجْتُ أَشْتَدُّ قَدْ مَلأْتُ فُرُوجِي عَدْوًا حَتَّى دَخَلْت الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي نَحْوٍ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : وَيْحَك مَا وَرَاك ، قَالَ : قُلْتُ قَدْ وَاللهِ فُرِغَ مِنَ الرَّجُلِ ، قَالَ : فَقَالَ : تَبًّا لَكُمْ آخِرَ الدَّهْرِ ، قَالَ : فَنَظَرْت فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ.

٣٨٨٣٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَان أَتَى عَلِيٌّ طَلْحَةَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى وَسَائِدَ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُك اللَّهَ ، لَمَا رَدَدْت النَّاسَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : لاَ وَاللهِ حَتَّى تُعْطِيَ بَنُو أُمَيَّةَ الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهَا.

٣٨٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : عَابُوا عَلَى عُثْمَانَ تَمْزِيقَ الْمَصَاحِفِ وَآمَنُوا بِمَا كَتَبَ لَهُمْ.

٣٨٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا قَتَلْته وَلاَ مَالأْت عَلَى قَتْلِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْت الآنَ يَتَفَرَّقُ عَنْك أَصْحَابُك ، فَلَمَّا عَادَ إلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ سَائِلاً عَنْ دَمِ عُثْمَانَ فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذِهِ كَلِمَةٌ قُرَشِيَّةٌ ذَاتُ وَجْهٍ.

٣٨٨٣٥- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان ، قَالَ حُذَيْفَةُ هَكَذَا وَحَلَّقَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : فُتِقَ فِي الإِسْلاَمِ فَتْقٌ لاَ يَرْتِقُهُ جَبَلٌ.

٣٨٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا النَّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا وَقَعَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ مَا كَانَ ، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ ، أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ له : أَبَا الْمُنْذِرِ ، مَا الْمَخْرَجُ ، قَالَ : كِتَابُ اللهِ ، قَالَ : مَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْهُ فَاعْمَلْ بِهِ وَانْتَفِعْ بِهِ ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْك فَآمِنْ بِهِ وَكِلْهُ إلَى عَالِمِهِ.

٣٨٨٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ جُزَيِّ بْنِ بُكَيْرٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : جَاءَ حُذَيْفَةُ إلَى عُثْمَانَ لِيُوَدِّعَهُ ، أَوْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ : رُدُّوهُ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : مَا بَلَغَنِي عَنْك بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَبْغَضْتُك مُنْذُ أَحْبَبْتُك ، وَلاَ غَشَشْتُك مُنْذُ نَصَحْت لَكَ ، قَالَ أَنْتَ أَصْدَقُ مِنْهُمْ وَأَبَرُّ ، انْطَلِقْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ : رُدُّوهُ ، قَالَ : مَا بَلَغَنِي عَنْك بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، فَقَالَ : حُذَيْفَةُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، مَا بَلَغَنِي عَنْك بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، أَجَلْ وَاللهِ لَتُخْرَجَنَّ إخْرَاجَ الثَّوْرِ ، ثُمَّ لَتُذْبَحَنَّ ذَبْحَ الْجَمَلِ

، قَالَ : فَأَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ أَفكلٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَجِيءَ بِهِ يُدْفَعُ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ حُذَيْفَةُ ، قَالَ : وَاللهِ لَتُخْرَجَنَّ إِخْرَاجَ الثَّوْرِ وَلَتُذْبَحَنَّ ذَبْحَ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : ادفنها ادفنها.

٣٨٨٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَان يَبْكِي وَيَقُولُ : الْيَوْمَ هَلَكَتِ الْعَرَبُ.

٣٨٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا عِنْدَ فُسْطَاطِ عَائِشَةَ فَمَرَّ بِهِمْ عُثْمَان ، أُرَى ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ لَعَنَهُ ، أَوْ سَبَّهُ غَيْرِي ، وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَكَانَ عُثْمَان عَلَى الْكُوفِيِّ أَجْرَأَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ : يَا كُوفِي ، أَتَسُبُّنِي ؟ اقْدُمَ الْمَدِينَةَ ، كَأَنَّهُ يَتَهَدَّدُهُ ، قَالَ : فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ : عَلَيْك بِطَلْحَةَ ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ طَلْحَةُ حَتَّى أَتَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ عُثْمَان : وَاللهِ لأَجْلِدَنَّكَ مِئَة ، قَالَ : فَقَالَ طَلْحَةُ : وَاللهِ لاَ تَجْلِدُهُ مِئَة إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا ، قَالَ لأَحْرِمَنَّكَ عَطَاءَك ، قَالَ : فَقَالَ طَلْحَةُ : إِنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُهُ.

٣٨٨٤٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ أَدْعُوهُ ، قَالَ : فَأَتَيْته فَإِذَا هُوَ يُغَدِّي النَّاسَ ، فَدَعَوْته فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : أَفْلَحُ الْوَجْهُ أَبَا الْفَضْلِ ، قَالَ : وَوَجْهُك أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : مَا زِدْت أَنْ أَتَانِي رَسُولُك وَأَنَا أَغُدِّيَ النَّاسَ فَغَدَّيْتهمْ ، ثُمَّ أَقْبَلْت ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أُذَكِّرُك اللَّهَ فِي عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوك فِي دِينِكَ وَصَاحِبُك مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصِهْرُك ، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ بِعَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَاعْفِنِي مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُثْمَان : أَنَا أول مَا أجبتك أَنْ قَدْ شَفَّعْتُك ، أَنَّ عَلِيًّا لَوْ شَاءَ مَا كَانَ أَحَدٌ دُونَهُ ، وَلَكِنَّهُ أَبَى إِلاَّ رَأْيَهُ ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ أُذَكِّرُك اللَّهَ فِي ابْنِ عَمِّكَ ، وَابْنِ عَمَّتِكَ وَأَخِيك فِي دِينِكَ وَصَاحِبِك مَعَ رَسُولِ اللهِ وَوَلِيِّ بَيْعَتِكَ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ دَارِي لَخَرَجْت ، فَأَمَّا أَنْ أُدَاهِنَ أَنْ لاَ يُقَامَ كِتَابُ اللهِ فَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : سَمعْته مَا لاَ أُحْصِي وَعَرَضْته عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٣٨٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو الْكُوفَةَ أَتَى الْحَارِثُ بْنُ الأَزْمَعِ عَمْرًا ، فَخَرَجَ عَمْرٌو وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ : جِئْت فِي أَمْرٍ لَوْ وَجَدْتُك عَلَى قَرَارٍ لَسَأَلْتُك ، فَقَالَ عَمْرٌو : مَا كُنْت لِتَسْأَلَنِي ، عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا عَلَى قَرَارٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُك بِهِ الآنَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ، قَالَ : فَقَالَ : اجْتَمَعَتِ السَّخْطَةُ وَالأَثَرَةُ ، فَغَلَبَتِ السَّخْطَةُ الأَثَرَةَ ، ثُمَّ سَارَ.

٣٨٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الأَقْرَعُ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفّ ، قَالَ : فَهُوَ يَسْأَلُهُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمَا أُظِلُّهُمَا مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَجِدُنَا فِي كِتَابِكُمْ ، قَالَ : نَعَتَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ ، قَالَ : فَمَا تَجِدُنِي ، قَالَ : أَجِدُك قَرْنَ حَدِيدٍ ، قَالَ : فنفط عُمَرُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ : قَرْنُ حَدِيدٍ ، قَالَ أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ فَرِحَ بِذَلِكَ ، قَالَ فَمَا تَجِدُ بَعْدِي ، قَالَ خَلِيفَةُ صِدْقٍ يُؤْثِرُ أَقْرَبِيهِ ، قَالَ ، يقول عُمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفَّانَ ، قَالَ : فَمَا تَجِدُ بَعْدَهُ ، قَالَ : صَدْعُ حَدِيدٍ ، قَالَ : وَفِي يَدِ عُمَرَ شَيْءٌ يُقَلِّبُهُ ، قَالَ : فَنَبَذَهُ ، وَقَالَ : يَا دَفْرَاه ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : لاَ تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ خَلِيفَةٌ مُسْلِمٌ وَرَجُلٌ صَالِحٌ ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : الصَّلاَةُ.

٣٨٨٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لاَ تَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ فَلَئِنْ سَلَلْتُمُوهَا لاَ تُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ : أَنْظُرُونِي ثَمَانَ عَشَرَةَ ، يَعْنِي يَوْمَ عُثْمَانَ.

٣٨٨٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَذَا وَفِي يَدَيْهِ شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ ، يَعْنِي قَاتِلَ عُثْمَانَ ، فَقَتَلَهُ.

٣٨٨٤٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْد الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعَ عُثْمَان ، أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ ، فَكَانَ فِي قَرْيَةٍ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَوْ كَمَا قَالَ : قَالَ : فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، قَالَ : أُرَاهُ ، قَالَ : وَكَرِهَ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : ادْعُ بِالْمُصْحَفِ ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَالُوا : افْتَحِ السَّابِعَةَ ، وَكَانُوا

يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ} قَالُوا : أَرَأَيْت مَا حَمَيْت مِنَ الْحِمَى آللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرِي ، فَقَالَ : أَمْضِهِ ، أَنْزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لإِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْت فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِالآيَةِ فَيَقُولُ : أَمْضِهِ ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا .

٢- وَالَّذِي يَلِي كَلاَمَ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ فِي سِنِّكَ ، يَقُولُ أَبُو نَضْرَةَ : يَقُولُ لِي ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : وَأَنَا فِي سِنِّكَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَخْرُجْ وَجْهِي ، أَوْ لَمْ يَسْتَوِ وَجْهِي يَوْمَئِذٍ ، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ ، قَالَ مَرَّةً أُخْرَى : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ فِي ثَلاَثِينَ سَنَةً .

٣- ثُمَّ أَخَذُوهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ ، فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا تُرِيدُونَ فَأَخَذُوا مِيثَاقَهُ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَكَتَبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا ، قَالَ : وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ ، أَنْ لاَ يَشُقُّوا عَصًا وَلاَ يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا أَقَامَ لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ ، أَوْ كَمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ .

٤- فَقَالَ لَهُمْ : مَا تُرِيدُونَ فَقَالُوا : نُرِيدُ أَنْ لاَ يَأْخُذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَطَاءً ، فَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَلِهَذِهِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَرَضُوا ، وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ ، فَقَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي مَا رَأَيْت وَافِدًا هُمْ خَيْرٌ لِحَوْبَاتِي مِنْ هَذَا الْوَفْدِ

الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : حَسِبْت ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ هَذَا الْوَفْدِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَحْتَلِبْ ، أَلاَ إِنَّهُ لاَ مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا ، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ ، وَلِهَذِهِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالُوا : مَكْرُ بَنِي أُمَيَّةَ .

٥- ثُمَّ رَجَعَ الْوَفْدُ الْمِصْرِيُّونَ رَاضِينَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ لَكَ لأَمْرًا مَا شَأْنُك ، قَالَ : أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ فَفَتَّشُوهُ فَإِذَا بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ ، عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِ مِصْرَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، أَوْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ .

٦- فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : أَلَمْ تَرَ إِلَى عَدُوِّ اللهِ ، أَمَرَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا ، وَاللهِ قَدْ أُحِلَّ دَمُهُ قُمْ مَعَنا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ، لاَ أَقُومُ مَعَكُمْ ، قَالُوا : فَلِمَ كَتَبْت إِلَيْنَا ، قَالَ : لاَ وَاللهِ مَا كَتَبْت إِلَيْكُمْ كِتَابًا قطُّ ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلِهَذَا تُقَاتِلُونَ ، أَوْ لِهَذَا تَغْضَبُونَ

وَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى قَرْيَةٍ ، أَوْ قَرْيَةٍ لَهُ .
٧ – فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَالُوا : كَتَبْت فِينَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ ، أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَمِينًا : بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، مَا كَتَبْت وَلاَ أَمْلَيْت ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ ، أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَيُنْقَشُ الْخَاتَمَ عَلَى الْخَاتَمِ ، فَقَالُوا لَهُ : قَدْ وَاللهِ أَحَلَّ اللَّهُ دَمَك ، وَنُقِضَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ،
٨ – قَالَ : فَحَصَرُوهُ فِي الْقَصْرِ ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : فَمَا أُسْمِعَ أَحَدًا رَدَّ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْت رُومَةً بِمَالِي لأَسْتَعْذِبَ بِهَا ، قَالَ : فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَعَلاَمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أُفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ .
٩ – قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْت كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ فَزِدْته فِي الْمَسْجِد ، قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مُنِعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قبلي قِيلَ قَالَ : وَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرَ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ ، وَذَكَرَ أُرَى كِتَابَةَ الْمُفَصَّلِ .
١٠ – قَالَ : فَفَشَا النَّهْيِ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : مَهْلاً ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَفَشَا النَّهْيُ وَقَامَ الأَشْتَرُ ، فَلاَ أَدْرِي يَوْمَئِذٍ أَمْ يَوْم

آخَرَ ، فَقَالَ : لَعَلَّهُ قَدْ مَكَرَ بِهِ وَبِكُمْ ، قَالَ : فَوَطِئَهُ النَّاسُ حَتَّى أُلْقِيَ كَذَا وَكَذَا .
١١ – ثُمَّ إِنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ ، فَلَمْ تَأْخُذْ فِيهِم الْمَوْعِظَةُ ، وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ فِيهِمَ الْمَوْعِظَةُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهَا ، فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ فِيهِم الْمَوْعِظَةُ .
١٢ – ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَوَضَعَ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَان : لَقَدْ أَخَذْت مِنِّي مَأْخَذًا ، أَوْ قَعَدْت مِنِّي مَقْعَدًا مَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ لِيَأْخُذَهُ ، أَوْ لِيَقْعُدَهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ .
١٣ – قَالَ : وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَك كِتَابُ اللهِ ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْمَوْتُ الأَسْوَدُ فَخَنَقَهُ وَخَنَقَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا رَأَيْت شَيْئًا قَطُّ هُوَ أَلْيَنُ مِنْ حَلْقِهِ ، وَاللهِ لَقَدْ خَنَقْته حَتَّى رَأَيْت نَفَسَهُ مِثْلَ نَفَسِ الْجَانِّ تَرَدَّدَ فِي جَسَدِهِ .
١٤ – ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ ، فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَك كِتَابُ اللهِ وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا فَلاَ أَدْرِي أَبَانَهَا ، أَوْ قَطَعَهَا فَلَمْ يُبِنْهَا ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ ، إِنَّهَا لأَوَّلُ كَفٍّ قَطُّ خَطَّت الْمُفَصَّلَ .
١٥ – وَحُدِّثْت فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ التجوبيُّ فَأَشْعَرَهُ بِمِشْقَصٍ ، فَانْتَضَحَ

الدَّمُ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ : {فَسَيَكْفِيكَهُمَ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} وَإِنَّهَا فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكَّتْ .
١٦ – وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ حُلِيَّهَا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهَا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، فَلَمَّا أَشْعَرَ ، أَوْ قُتِلَ تَجَافَتْ ، أَوْ تَهَاجّتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَاتَلَهَا اللَّهُ ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا ، فَعَرَفْت أَنَّ أَعْدَاءَ اللهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلاَّ الدُّنْيَا.
٣٨٨٤٦ – حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ نُمَيْرٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَهْمٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ ، قَالَ : أَنَا شَاهِدُ هَذَا الأَمْرِ ، قَالَ : جَاءَ سَعْدٌ وَعَمَّارٌ فَأَرْسَلُوا إِلَى عُثْمَانَ أَنِ ائْتِنَا ، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَذْكُرَ لَكَ أَشْيَاءَ أَحْدَثْتهَا ، أَوْ أَشْيَاءَ فَعَلْتهَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ

أَنَ انْصَرَفُوا الْيَوْمَ ، فَإِنِّي مُشْتَغِلٌ وَمِيعَادُكُمْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَشْزنَ ، قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ : أَشْزنَ : أَسْتَعِدُّ لِخُصُومَتِكُمْ .

٢ – قَالَ : فَانْصَرَفَ سَعْدٌ ، وَأَبِي عَمَّارٍ أَنْ يَنْصَرِفَ ، قَالَهَا أَبُو مِحْصَنٍ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَتَنَاوَلَهُ رَسُولُ عُثْمَانَ فَضَرَبَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِلْمِيعَادِ وَمَنْ مَعَهُمْ ، قَالَ لَهُمْ عُثْمَان مَا تَنْقِمُونَ مِنِّي ، قَالُوا : نَنْقِمُ عَلَيْك ضَرْبَك عَمَّارًا ، قَالَ : قَالَ عُثْمَان : جَاءَ سَعْدٌ وَعَمَّارٌ فَأَرْسَلْت إلَيْهِمَا ، فَانْصَرَفَ سَعْدٌ ، وَأَبِي عَمَّارٌ أَنْ يَنْصَرِفَ ، فَتَنَاوَلَهُ رَسُولٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِي فَوَاللهِ

مَا أَمَرْت وَلاَ رَضِيت ، فَهَذِهِ يَدِي لِعَمَّارٍ فَلْيَصْطَبِر ، قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ : يَعْنِي : يَقْتَصُّ .

٣ – قَالُوا : نَنْقِمُ عَلَيْك أَنَّك جَعَلْت الْحُرُوفَ حَرْفًا وَاحِدًا ، قَالَ : جَاءَنِي حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ : مَا كُنْت صَانِعًا إذَا قِيلَ : قِرَاءَةُ فُلاَنٍ وَقِرَاءَةُ فُلاَنٍ وَقِرَاءَةُ فُلاَنٍ ، كَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ حُذَيْفَةَ .

٤ – قَالُوا : نَنْقِمُ عَلَيْك أَنَّك حَمَيْت الْحِمَى ، قَالَ : جَاءَتْنِي قُرَيْشٌ ، فَقَالَتْ : إنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ قَوْمٌ إلاَّ لَهُمْ حِمًى يَرْعَوْنَ فِيهِ غَيْرَنَا ، فَفَعَلْت ذَلِكَ لَهُمْ فَإِنْ رَضِيتُمْ فَأَقِرُّوا ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَغَيِّرُوا ، أَوَ قَالَ : لاَ تُقِرُّوا شَكَّ أَبُو مِحْصَنٍ.

٥ – قَالُوا : وَنَنْقِمُ عَلَيْك أَنَّك اسْتَعْمَلْت السُّفَهَاءَ أَقَارِبَك ، قَالَ : فَلْيَقُمْ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ يَسْأَلُونِي صَاحِبَهُمَ الَّذِي يُحِبُّونَهُ فَأَسْتَعْمِلُهُ عَلَيْهِمْ وَأَعْزِلُ عَنْهُمَ الَّذِي يَكْرَهُونَ ، قَالَ : فَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ : رَضِينَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، فَأَقَرَّهُ عَلَيْنَا ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : اعْزِلْ سَعِيدًا ، وَقَالَ الْوَلِيدُ شَكَّ أَبُو مِحْصَنٍ : وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا أَبَا مُوسَى فَفَعَلَ ، قَالَ : وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ : قَدْ رَضِينَا بِمُعَاوِيَةَ فَأَقَرَّهُ عَلَيْنَا ، وَقَالَ أَهْلُ مِصْرَ : اعْزِلْ عَنَّا ابْنَ أَبِي سَرْحٍ ، وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَفَعَلَ ، قَالَ : فَمَا جَاؤُوا بِشَيْءٍ إلاَّ خَرَجَ مِنْهُ ، قَالَ : فَانْصَرَفُوا رَاضِينَ .

٦ – فَبَيْنَمَا بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إذْ مَرَّ بِهِمْ رَاكِبٌ فَاتَّهَمُوهُ فَفَتَّشُوهُ فَأَصَابُوا مَعَهُ كِتَابًا فِي إدَاوَةٍ إلَى عَامِلِهِمْ أَنْ خُذْ فُلاَنًا

وَفُلاَنًا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعُوا فَبَدَؤُوا بِعَلِيٍّ فَأَتَوْهُ فَجَاءَ مَعَهُمْ إلَى عُثْمَانَ ، فَقَالُوا : هَذَا كِتَابُك وَهَذَا خَاتَمُك ، فَقَالَ عُثْمَان : وَاللهِ مَا كَتَبْت وَلاَ عَلِمْت وَلاَ أَمَرْت ، قَالَ : فَمَنْ تَظُنُّ ؟ قَالَ أَبُو مِحْصَنٍ : تَتَّهِمُ ، قَالَ : أَظُنُّ كَاتِبِي غَدَرَ ، وَأَظُنُّك بِهِ يَا عَلِيُّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَلِمَ تَظُنُّنِي بِذَاكَ ، قَالَ : لأَنَّك مُطَاعٌ عِنْدَ الْقَوْمِ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ تَرُدَّهُمْ عَنِّي .

٧ – قَالَ : فَأَبَى الْقَوْمُ وَأَلَحُّوا عَلَيْهِ حَتَّى حَصَرُوهُ ، قَالَ : فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : بِمَ تَسْتَحِلُّونَ دَمِي فَوَاللهِ مَا حَلَّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : مُرْتَدٌّ ، عَنِ الإِسْلاَمِ ، أَوْ ثَيِّبٌ زَانٍ ، أَوْ قَاتِلُ نَفْسٍ ، فَوَاللهِ مَا عَمِلْتُ شَيْئًا مِنْهُنَّ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : فَأَلَحَّ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَنَاشَدَ عُثْمَان النَّاسَ أَنْ لاَ تُرَاقَ فِيهِ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ .

٨ – فَلَقَدْ رَأَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ فِي كَتِيبَةٍ حَتَّى يَهْزِمَهُمْ ، لَوْ شَاؤُوا أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ لَقَتَلُوا ، قَالَ : وَرَأَيْت سَعِيدَ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ الْبَخْتَرِيَّ وَإِنَّهُ لَيَضْرِبَ رَجُلاً بِعَرْضِ السَّيْفِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَقَتَلَهُ ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ عَزَمَ عَلَى النَّاسِ فَأَمْسَكُوا .

٩ – قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرِو بْنِ بُدَيْلٍ الْخُزَاعِيُّ وَالتُّجِيبِيُّ ، قَالَ : فَطَعَنَهُ أَحَدُهُمَا بِمِشْقَصٍ فِي أَوْدَاجِهِ وَعَلاَهُ الآخَرُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ انْطَلَقُوا هِرَابًا يَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ وَيَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ حَتَّى أَتَوْا بَلَدًا بَيْنَ مِصْرَ وَالشَّامِ ، قَالَ : فَكَمِنُوا فِي غَارٍ ، قَالَ : فَجَاءَ نَبَطِيٌّ مِنْ تِلْكَ الْبِلاَدِ مَعَهُ حِمَارٌ ، قَالَ : فَدَخَلَ ذُبَابٌ فِي مِنْخَرِ الْحِمَارِ ، قَالَ : فَنَفَرَ

حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمَ الْغَارَ ، وَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَرَآهُمْ : فَانْطَلَقَ إِلَى عَامِلِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِهِمْ ، قَالَ : فَأَخَذَهُمْ مُعَاوِيَةُ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ.

٣٨٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : لَمَّا ذَكَرُوا مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرُوا أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلاَ تَرَى مَا قَدْ أَحْدَثَ هَذَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ فَمَا تَأْمُرُونِي قَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ الرُّومِ وَفَارِسَ إِذَا غَضِبُوا عَلَى مَلِكٍ قَتَلُوهُ ، قَدْ وَلاَّهُ اللَّهُ الَّذِي وَلاَّهُ فَهُوَ أَعْلَمُ لَسْتُ بِقَائِلٍ فِي شَأْنِهِ شَيْئًا.

٣٨٨٤٨- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافَ قَالَ : سَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ، عَنِ الْخَوَارِجِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَطْوَلُ النَّاسِ صَلاَةً وَأَكْثَرُهُمْ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَّفُوا الْجِسْرَ أَهْرَاقُوا الدِّمَاءَ وَأَخَذُوا الأَمْوَالَ ، قَالَ : لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ إِلاَّ ذَا أَمَّا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُمْ : لاَ تَقْتُلُوا عُثْمَانَ ، دَعُوهُ ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيَمُوتَنَّ عَلَى فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا وَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلاَّ قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلاَّ قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلاَثُونَ أَلْفًا.

٣٨٨٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أَخْتَرِطُ سَيْفِي ؟ قَالَ : لاَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهُ إِذًا مِنْ دَمِكَ ، وَلَكِنْ ، شِمْ سَيْفَكَ وَارْجِعْ إِلَى أَبِيكَ.

٣٨٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، فَقَالَ : قَتَلُوا عُثْمَانَ ، ثُمَّ أَتَوْنِي ، فَقُلْنَا لَهُ : أَتُرِيكَ نَفْسُكَ.

٣٨٨٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هَاتَانِ رِجْلاَيَ ، فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ تَجْعَلُوهُمَا فِي الْقُيُودِ فَاجْعَلُوهُمَا فِي الْقُيُودِ.

٣٨٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَان : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ خَيْرًا ، أَوْ رُشْدًا ، أَوْ رِضْوَانًا فَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِي فِيهِ نَصِيبٌ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ فَقَدْ عَلِمْت بَرَاءَتِي ، قَالَ : اعْتَبِرُوا قَوْلِي مَا أَقُولُ لَكُمْ ، وَاللهِ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصَابَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبُنَّ بِهِ لَبَنًا ، وَلَئِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ أَخْطَأَتْ بِقَتْلِهَا عُثْمَانَ لَتَحْتَلِبُنَّ بِهِ دَمًا.

٣٨٨٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِعُثْمَانَ لَوْ أَمَرْتنِي أَنْ أَتَعَلَّقَ بِعُرْوَةِ قَتب لَتَعَلَّقْت بِهَا أَبَدًا حَتَّى أَمُوتَ.

٣٨٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي يَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَان إِلَى صِرَارٍ لَسَمِعْت لَهُ وَأَطَعْت.

٣٨٨٥٥- حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : لَوْ أَمَرَنِي عُثْمَان أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي لَمَشَيْت.

٣٨٨٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عمرٍو الْخَارِفِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَحَدَ النَّفَرِ الَّذِينَ قَدِمُوا فَنَزَلُوا بِذِي الْمَرْوَةِ فَأَرْسَلُونَا إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجِهِ نَسْأَلُهُمْ : أَتُقْدِمُ ، أَوْ نَرْجِعُ ، وَقِيلَ لَنَا : اجْعَلُوا عَلِيًّا آخِرَ مَنْ تَسْأَلُونَ ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُمْ فَكُلُّهُمْ أَمَرَ بِالْقُدُومِ فَأَتَيْنَا

عَلِيًّا فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : سَأَلْتُمْ أَحَدًا قَبْلِي قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَمَرُوكُمْ بِهِ ؟ قُلْنَا : أَمَرُونَا بِالْقُدُومِ ، قَالَ : لَكِنِّي لاَ آمُرُكُمْ ، إِمَّا لاَ ، بَيْضٌ فَلْيُفْرِخْ.

٣٨٨٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : حدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الآجرَ ، عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، قَالاَ : قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ أَشْعَثَ ، فَقِيلَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ فَعَلَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ وَفَعَلَ ، فَهَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَايَةً فَنَأْتِيكَ بِرِجَالٍ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، لاَ تَعْرِضُوا عَلَيَّ أَذَاكُمْ ، لاَ تُذِلُّوا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَذَلَّ السُّلْطَانَ أَذَلَّهُ اللَّهُ ، وَاللهِ أَنْ لَوْ صَلَبَنِي عُثْمَانُ عَلَى أَطْوَلِ حَبْلٍ ، أَوْ أَطْوَلِ خَشَبَةٍ لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرَأَيْتُ ، أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِي ، وَلَوْ سَيَّرَنِي مَا بَيْنَ الأُفُقِ إِلَى الأُفُقِ ، أَوْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرَأَيْتُ ، أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِي.

٣٨٨٥٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ كَدَاءِ الْبَطْنِ ، لاَ يدْرَى أَنَّى تُؤْتَى ، تَأْتِيكُمْ مِنْ مَأْمَنِكُمْ وَتَدَعُ الْحَلِيمَ كَأَنَّهُ ابْنُ أَمْسِ ، قَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ وَانْتَصِلُوا رِمَاحَكُمْ.

٣٨٨٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِمَّنْ بَكَى عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ.

٣٨٨٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَتَتِ الأَنْصَارُ عُثْمَانَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، نَنْصُرُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ ، نَصَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَنْصُرُكَ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَاكَ ، ارْجِعُوا ، قَالَ الْحَسَنُ : وَاللهِ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُ بِأَرْدِيَتِهِمْ لَمَنَعُوهُ.

٣٨٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ : لاَ تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلاَّ قَلِيلٌ وَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لاَ تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا.

٣٨٨٦٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدثني العلاء بن المنهال قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُنْذِرُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : فَنَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مِنْ عُثْمَانَ فَقَالَ : مَهْ ، فَقُلْنَا لَهُ : كَانَ أَبُوكَ يَسُبُّ عُثْمَانَ ، قَالَ : مَا سَبَّهُ ، وَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ يَوْمَ جِئْتَه وَجَاءَهُ السُّعَاةُ ، فَقَالَ : خُذْ كِتَابَ السُّعَاةِ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَخَذْتَه فَذَهَبْتَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَجِئْتَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتَه ، فَقَالَ : ضَعْهُ مَوْضِعَهُ ، فَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٣٨٨٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فُلاَنٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِالرَّصَافَةِ يَقُولُ : وَاللهِ لَقَدْ نَصَحَ عَلِيٌّ وَصَحَّحَ فِي عُثْمَانَ ، لَوْلاَ أَنَّهُمْ أَصَابُوا الْكِتَابَ لَرَجَعُوا.

٣٨٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلأَشْتَرِ : لَقَدْ كُنْتَ كَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ فَكَيْفَ رَجَعْتَ عَنْ رَأْيِكَ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَكَارِهًا لِيَوْمِ الدَّارِ وَلَكِنْ جِئْتُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ لأُدْخِلَهَا الدَّارَ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أُخْرِجَ عُثْمَانَ فِي هَوْدَجٍ ، فَأَبَوْا أَنْ يَدَعُونِي وَقَالوا : مَا لَنَا وَلَكَ يَا أَشْتَرُ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَالْقَوْمَ بَايَعُوا عَلِيًّا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ ، ثُمَّ نَكَثُوا عَلَيْهِ ، قُلْتُ : فَابْنُ الزُّبَيْرِ الْقَاتِلُ : اقْتُلُونِي وَمَالِكًا ، قَالَ : لاَ وَاللهِ ، وَلاَ رَفَعْتُ السَّيْفَ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرُّوحِ لأَنِّي كُنْتُ عَلَيْهِ بِحَنَقٍ لأَنَّهُ اسْتَخَفَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَخْرَجَهَا ، فَلَمَّا لَقِيتُه مَا رَضِيتُ لَهُ بِقُوَّةٍ

سَاعِدِي حَتَّى قُمْت فِي الرِّكَابَيْنِ قَائِمًا فَضَرَبْته عَلَى رَأْسِهِ ، فَرَأَيْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْته ، وَلَكِنَّ الْقَائِلَ اقْتُلُونِي وَمَالِكًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّاب بْنِ أُسَيْدٍ ، لَمَّا لَقِيته اعْتَنَقْته فَوَقَعْت أَنَا وَهُوَ عَنْ فَرَسَيْنَا ، فَجَعَلَ يُنَادِي : اقْتُلُونِي وَمَالِكًا ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ لاَ يَدْرُونَ مَنْ يَعْنِي ، وَلَمْ يَقُلْ : الأَشْتَرُ ، لَقُتِلْت.

٣٨٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِ الأَشْتَرِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى طَلْحَةَ ، فَقَالَ : يا طلحة إنَّ هَؤُلاَءِ ، يَعْنِي أَهْلَ مِصْرَ ، يَسْمَعُونَ مِنْك وَيُطِيعُونَك ، فَانْهَهُمْ عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ دَمٍ أَرَادَ اللَّهُ إهْرَاقَهُ ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِ الأَشْتَرِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ : بِئْسَ مَا ظَنَّ ابْنُ الْحَضْرَمِيَّةِ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَ عَمَّتِي وَيَغْلِبَنِي عَلَى مُلْكِي بِئْسَ مَا رأى.

٣٨٨٦٦- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا عَلِمْت أَنَّ عَلِيًّا اتُّهِمَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ حَتَّى بُويِعَ فَلَمَّا بُويِعَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ.

٣٨٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَرِّعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمْ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، أَحَدُ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالَ : إنَّ هَؤُلاَءِ القوم الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيْكُمْ ، إنْ كَانَ إنَّمَا بِهِمَ الْخَوْفُ فَجَاؤُوا مِنْ حَيْثُ يَأْمَنُ الطَّيْرُ ، وَإِنْ كَانَ إنَّمَا بِهِمْ قَتْلُ عُثْمَانَ فَهُمْ قَتَلُوهُ ، وَإِنَّ الرَّأْيَ فِيهِمْ أَنْ تُنَحَّس بِهِمْ دَوَابُّهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا.

٣٨٨٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣٨٨٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : لاَ يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنزَانِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقِيلَ : لاَ تَنْتَطِحُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ عَنْزَانِ ، قَالَ بَلَى ، وَتُفْقَأُ فِيهِ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ.

٣٨٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كم مَالَك يَا أَبَا ظَبْيَانَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنَا فِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسمِئَةٍ ، قَالَ : فَاتَّخِذْ سابياء فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تَجِيءَ أُغَيْلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَمْنَعُونَ هَذَا الْعَطَاءَ.

٣٨٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ يَقُولُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَاللهِ لَيَقَعَنَّ الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ ، حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الكِبَا ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : يَعْنِي الْكُنَاسَةَ ، فَيَجِدُ بِهَا النَّعْلَ ، فَيَقُولُ : كَأَنَّهَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ.

٣٨٨٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَلِمَةً ، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ كَلِمَةً ، سَمِعْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : انْظُرُوا قُرَيْشًا فَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ ، قَالَ : وَكُنْت عِنْدَ النَّجَاشِيِّ إذْ جَاءَ ابْنٌ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ فَفَهِمْتُهَا فَضَحِكْت ، فَقَالَ : مِمَّنْ تَضْحَكُ أَتَضْحَكُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ؟ أَمَا وَاللهِ ، إنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى ، أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ إذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ.

٣٨٨٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْشٍ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاَتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا عَمَلاً يَنْزِعُهُ اللَّهُ مِنْكُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحُوكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ.

٣٨٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اُسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وَإِذَا مَا حَكَمُوا عَدَلُوا ، وَإِذَا مَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

٣٨٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي رَبُّ هَذَا الدَّارِ أَبُو هِلاَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعُوا غِنَاءً فَاسْتَشْرَفُوا لَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَمَعَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَأَتَاهُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : هَذَا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَهُمَا يَتَغَنَّيَانِ وَيُجِيبُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَهُوَ يَقُولُ :

لاَ يَزَالُ حوارِيٌّ تَلُوحُ عِظَامُهُ ... زَوَى الْحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُقْبَرَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْكُسْهُمَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا ، اللَّهُمَّ دُعَّهُمَا إِلَى النَّارِ دَعًّا.

٣٨٨٧٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنِ الأَعْشَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مُكْمِلٍ ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ أَقْبَلَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاجًّا مِنَ الشَّامِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ : يَا عُثْمَان ، أَلاَ أُخْبِرُك شَيْئًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، فَلَيْسَ لأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ.

٣٨٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَوْدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَاهَا قُتِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ زِيَادَةَ فَجَاءَ يَعُودُهُ فَجَلَسَ فَعَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا مَعْقِلُ أَلاَ تُحَدِّثُنَا فَقَدْ كَانَ اللَّهُ يَنْفَعُنَا بِأَشْيَاءَ نَسْمَعُهَا مِنْك ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ وَالٍ يَلِي أُمَّةً قَلَّتْ ، أَوْ كَثُرَتْ لَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ فِي النَّارِ ، فَأَطْرَقَ الآخَرُ سَاعَةً ، فَقَالَ : شَيْءٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ ، قَالَ : لاَ ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنِ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ ، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : أَلاَ كُنْت حَدَّثْتنِي بِهَذَا قَبْلَ الآنَ ، قَالَ : وَالآنَ لَوْلاَ مَا أَنَا عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْك بِهِ.

٣٨٨٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَمْشِي مَعَ حُذَيْفَةَ نَحْوَ الْفُرَاتِ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَخْرِجْتُمْ لاَ تَذُوقُونَ مِنْهُ قَطْرَةً ، قَالَ : قُلْنَا : أَتَظُنُّ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا أَظُنُّهُ ، وَلَكِنْ أَسْتَيْقِنُهُ.

٣٨٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : قالَوا : لِمُطَرِّفٍ : هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَشْعَثِ قَدْ أَقْبَلَ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ : وَاللهِ لقد نرى بَيْنَ أَمْرَيْنِ : لَئِنْ ظَهَرَ لاَ يَقُومُ لِلَّهِ دِينٌ ، وَلَئِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ لاَ تَزَالُونَ

أَذِلَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٨٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّهُ الإِسْلاَم وَعَرَفَهُ ، ثُمَّ تَفَقَّدَهُ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ شَيْئًا.

٣٨٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَيْخٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبِرَازِ ، يَعْنِي يُظْهِرُ أَمْرَهُ.

٣٨٨٨٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَلَمَّا رَآهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ ، قَالَ : إِنَّا أَهْلُ الْبَيْت اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا ، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ يَسْأَلُونَ الْحَقَّ فَلاَ يُعْطُونَه ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا ، فَلاَ يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَيَمْلَؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلؤُوهَا جَوْرًا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ.

٣٨٨٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي مَهْلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ : إِنَّ السُّلْطَانَ يُوَلِّي الْعَمَلَ ، قَالَ : لاَ تَلِيَنَّ لَهُمْ شَيْئًا ، وَإِنْ وَلِيت فَاتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ الأَمَانَةَ.

٣٨٨٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لاَ تُعِدَّ لَهُمْ سِفْرًا وَلاَ تَخُطَّ لَهُمْ بِقَلَمٍ.

٣٨٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْبَصْرَةِ وَقَدْ أُتِيَ بِجِزْيَةِ أَصْبَهَانَ ثَلاَثَةِ آلاَفِ أَلْفٍ ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا وَائِلٍ ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مِثْلَ هَذِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَعْرِضُ بِهِ كَيْفَ إِنْ كَانَتْ مِنْ غُلُولٍ ، قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ عَلَى شَرٍّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا وَائِلٍ ، إِذَا أَنَا قَدِمْت الْكُوفَةَ فَأْتِنِي لَعَلِّي أُصِيبُك بِخَيْرٍ ، قَالَ : فَقَدِمَ الْكُوفَةَ ، قَالَ : فَأَتَيْت عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّك لَوْ أَتَيْته قَبْلَ أَنْ تَسْتَشِيرَنِي لَمْ أَقُلْ لَكَ شَيْئًا ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَشَرْتنِي فَإِنَّهُ بَحَقٍّ عَلَيَّ أَنْ أَنْصَحَك ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ ، أَنَّ لِي أَلْفَيْنِ مِنَ الْفَيْءِ وَإِنِّي أَعَزُّ الْجُنْدِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنِّي لاَ أُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلاَّ أَصَابُوا مِنْ دِينِي أَكْثَرَ مِنْهُ.

٣٨٨٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الصُّلْتِ بْنِ مَطَرٍ الْعِجْلِيّ ، عَنْ عِيسَى الْمُرَادِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ هَذَا الزَّمَانِ قُرَّاءٌ فَسَقَةٌ ، وَوُزَرَاءُ فَجَرَةٌ ، وَأُمَنَاءُ خَوَنَةٌ ، وَعُرَفَاءُ ظَلَمَةٌ ، وَأُمَرَاءُ كَذَبَةٌ.

٣٨٨٨٧- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حدَّثَتْنِي مَوْلاَتِي سِدْرَةُ ، أَنَّ جَدَّكَ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَنِي ، قَالَ : لَقِيت أَبَا ذَرٍّ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، ثَلاَثٌ قَدْ حَفِظْتهَا لاَ تَجْمَعْ بَيْنَ الضَّرَائِرِ فَإِنَّك لَنْ تَعْدِلَ وَلَوْ حَرَصْت ، وَلاَ تَعْمَلْ عَلَى الصَّدَقَةِ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّدَقَةِ زَائِدٌ وَنَاقِصٌ ، وَلاَ تَغُشَّ ذَا سُلْطَانٍ فَإِنَّك لاَ تُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلاَّ أَصَابُوا مِنْ دِينِك أَفْضَلَ مِنْهُ.

٣٨٨٨٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ ، قَالَ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : اتَّقُوا أَبْوَابَ الأُمَرَاءِ فَإِنَّهَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ ، أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ تشتبه مُقْبِلَةً وَتَبِينُ مُدْبِرَةً.

٣٨٨٨٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَظُنُّهُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرِهِ : إِنِّي أَنَا

فَقَأْت عَيْنَ الْفِتْنَةِ ، وَلَوْ لَمْ أَكُنْ فِيكُمْ مَا قُوتِلَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَأَهْلُ النَّهَرِ ، وَايْمُ اللهِ لَوْلاَ أَنْ تَتَّكِلُوا فَتَدَعُوا الْعَمَلَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، لِمَنْ قَاتَلَهُمْ مُبْصِرًا لِضَلاَلَتِهِمْ عَارِفًا بِالَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ .

٢ – قَالَ : ثُمَّ قَالَ : سَلُونِي فَإِنَّكُمْ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَلاَ عَنْ فِئَةٍ تَهْدِي مِئَة وَتَضِلُّ مِئَة إِلاَّ حَدَّثْتُكُمْ بِنَاعِقِهَا وَقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدِّثْنَا عَنِ الْبَلاَءِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ ، وَإِذَا سُئِلَ مَسْؤُولٌ فَلْيَتَثَبَّتْ ؛ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أُمُورًا

تَتِم جَلَلاً ، وَبَلاَءً مُبْلِحًا مُكْلِحًا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُونِي وَنَزَلَتْ كَرَائِهُ الأُمُورِ ، وَحَقَائِقُ الْبَلاَءِ ، لَفَشِلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّائِلِينَ ، وَلأَطْرَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسْؤُولِينَ ، وَذَلِكَ إِذَا فَصَلَتْ حَرْبُكُمْ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقٍ لَهَا ، وَصَارَتِ الدُّنْيَا بَلاَءً عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لِفِئَةِ الأَبْرَارِ .

٣ – قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ ، وَإِنَّمَا الْفِتَنُ تُحُومٌ كَحُومِ الرِّيَاحِ ، يُصِبْنَ بَلَدًا وَيُخْطِئْنَ آخَرَ ، فَانْصُرُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَصْحَابَ رَايَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ تَنْصُرُوا وَتُؤْجِرُوا ، أَلاَ إِنَّ أَخْوَفَ الْفِتْنَةِ عِنْدِي عَلَيْكُمْ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ مُظْلِمَةٌ خَصَّتْ فِتْنَتُهَا ، وَعَمَّتْ بَلِيَّتُهَا ، أَصَابَ الْبَلاَءُ مَنْ أَبْصَرَ فِيهَا ، وَأَخْطَأَ الْبَلاَءُ مَنْ عَمِيَ عَنْهَا ، يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا حَتَّى تُمْلأَ الأَرْضُ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِرُ غِمْدَهَا وَيَضَعُ جَبَرُوتَهَا وَيَنْزِعُ أَوْتَادَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

٤ – أَلاَ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَرْبَابَ سُوءٍ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي كَالنَّابِ الضُّرُوسِ ، تَعَضُّ بِفِيهَا ، وَتَرْكُضُ بِرِجْلِهَا ، وَتَخْبِطُ بِيَدِهَا ، وَتَمْنَعُ دُرَّهَا ، أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَزَالُ بَلاَؤُهُمْ بِكُمْ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِي مِصْرٍ لَكُمْ إِلاَّ نَافِعٌ لَهُمْ ، أَوْ غَيْرُ ضَارٍ ، وَحَتَّى لاَ يَكُونَ نُصْرَةُ أَحَدِكُمْ مِنْهُمْ إِلاَّ كَنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ وَايْمُ اللهِ لَوْ فَرَّقُوكُمْ تَحْتَ كُلِّ كَوْكَبٍ

لَجَمَعَكُمَ اللَّهُ لسر يَوْمٍ لَهُمْ .

٥ – قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لاَ بها جَمَاعَةٌ شَتَّى غَيْرَ أَنَّ أُعْطِيَاتِكُمْ وَحَجَّكُمْ وَأَسْفَارَكُمْ وَاحِدٌ ، وَالْقُلُوبُ مُخْتَلِفَةٌ هَكَذَا ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : مِمَّ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : يَقْتُلُ هَذَا هَذَا ، فِتْنَةٌ فَظِيعَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، لَيْسَ فِيهَا إِمَامُ هُدًى وَلاَ عِلْمٌ يُرَى نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْهَا نُجَاةً وَلَسْنَا بِدُعَاةٍ ، قَالَ : وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : يُفَرِّجُ اللَّهُ الْبَلاَءَ بِرَجُلٍ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ تَفْرِيجَ الأَدِيمِ يَأْتِي ابْنُ خَبَرِهِ إِلاَّ مَا يَسُومُهُمَ الْخَسْفُ ، وَيُسْقِيهِمْ بِكَأْسٍ مُصبرة ، وَدَّتْ قُرَيْشٌ بِالدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا ، لَوْ يَقْدِرُونَ عَلَى مَقَامِ جَزْرٍ جَزُورٍ لأَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْضُ الَّذِي أَعْرِضُ عَلَيْهِمَ الْيَوْمَ فَيَرُدُّونَهُ وَيَأْبَى إِلاَّ قَتْلاً.

٣٨٨٩٠ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ السُّمَيْطِ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : لِكُلِّ زَمَانٍ مُلُوك ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا بَعَثَ فِيهِمْ مُصْلِحَهُمْ ، وَإِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ شَرًّا بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ.

٣٨٨٩١ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ،

عَنْ عُلَيمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ عَلَى سَطْحٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَيَّامِ الطَّاعُونِ ، فَجَعَلَتِ الْجَنَائِزُ تَمُرُّ ، فَقَالَ : يَا طَاعُونُ خُذْنِي ، قَالَ : فَقَالَ عُلَيمٌ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمَ الْمَوْتَ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلاَ يُرَدُّ فَيَسْتَعْتِبَهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا ، إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَاسْتِخْفَافٌ بِالدَّمِ ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُونَهُ لِيُغْنِيَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا.

٣٨٨٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا السُّلْطَانُ نَاصِرٌ لِعِبَادِ اللهِ وَدِينِهِ ، فَكَيْفَ مَنْ رَكِبَ ظُلْمًا عَلَى عِبَادِ اللهِ وَاتَّخَذَ عِبَادَ اللهِ خَوَلاً ، يَحْكُمُونَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا شَاؤُوا ، وَاللهِ إِنْ يَمْتَنِعْ أَحَد ، وَاللهِ مَا لَقِيَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا مِنَ الْفِتَنِ وَالذُّلِّ مَا لَقِيَتْ هَذِهِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صلى الله عليه وسلم.

٣٨٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ : قَالَ : جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مَلِكَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : وَهَكَذَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ أَلَيْسَ تَجِدُونَ النَّبِيُّ ، ثُمَّ الْخَلِيفَةَ ، ثُمَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ الْمُلُوكَ بَعْدُ ، قَالَ لَهُ : بَلَى.

٣٨٨٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ رَجُلاً ، فَقَالَ : أَهْلَكَهُ الشُّحُّ وَبِطَانَةُ السُّوءِ.

٣٨٨٩٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ دِينَارٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ.

٣٨٨٩٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِمِنًى مَحْلُوقًا رَأْسُهُ يَبْكِي ، يَقُولُ : مَا كُنْت أَخْشَى أَنْ أَبْقَى حَتَّى يُقْتَلَ عُثْمَان.

٣٨٨٩٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن موسى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ صِنْفَيْنِ فِي النَّارِ : قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ لاَ يُدْخِلُونَ بُطُونَهُمْ إِلاَّ خَبِيثًا ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا.

٣٨٨٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الهَيَّاحُ بْنُ بِسْطَامٍ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ بَارَأَهُمْ نَجَا ، وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ ، أَوْ كَادَ ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ.

٣٨٨٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَبِيل ، عَنْ يُسَيْعٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ابْعَثُوا إِلَى أَمَلَةٍ يَذِبُّونَ عَنْ فَسَادِ الأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ : مَهْ لاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ : أَنَّ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمَ الأَمَلَةُ يَحْمِلُونَ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطًا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ ، لاَ يَرِيحُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ ، فَلاَ تَكُنْ أَنْتَ أَوَّلَ مَنْ يَبْعَثُ بِهِمْ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَقُلْتُ أَنَا لِيَحْيَى : مَا الأَمَلَةُ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُمْ بِالْعِرَاقِ الشُّرَطَ.

٣٨٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ، فَيَدْعُوَا عَلَيْهِمْ خِيَارُكُمْ ، فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، قَالَ : وَزَحْمَتُهُ حَمْلُهُ فَأَخَذَ بِعَضُدَيْهِ ، فَقَالَ : لاَ أَمُوتُ حَتَّى تُدْرِكَنِي إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ.

٣٨٩٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْك ، فَقَالُوا : أَمَا سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : كُلَّمَا طَالَ عُمْرُ الْمُسْلِمِ كَانَ خَيْرًا لَهُ ، قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَسَفْكَ الدَّمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ ، وَنُشُوء

يَنْشَؤُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ.

٣٨٩٠٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ أَبُو سِيدَانَ الْغَطَفَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اتْرُكُوا هَؤُلاَءِ الْفُطْحَ الْوُجُوهِ مَا تَرَكُوكُمْ ، فَوَاللهِ لَوَدِدْت أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَحْرًا لاَ يُطَاقُ.

٣٨٩٠٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ : هَلْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ كُفْرٌ ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ ، وَلاَ شِرْكٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَاذَا ، قَالَ : بَغْيٌ.

٣٨٩٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ نَشِيطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : تَكُونُ فِتْنَةٌ لاَ يُنْجِي مِنْهَا إِلاَّ دُعَاءٌ كَدُعَاءِ الْغَرِقِ.

٣٨٩٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ المشَّاء ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَخِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ.

٣٨٩٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ : إِمَارَةُ الصِّبْيَانِ ، إِنْ أَطَاعُوهُمْ أَدْخَلُوهُمَ النَّارَ ، وَإِنْ عَصَوْهُمْ ضَرَبُوا أَعْنَاقَهُمْ.

٣٨٩٠٧- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ ، أَنَّهُ تَكُونُ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ بِذِي الْخَلَصَةِ.

٣٨٩٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَنْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ مُلْجَمٍ السِّجْنَ وَقَدِ اسْوَدَّ كَأَنَّهُ جِذْعٌ مُحْتَرِقٌ.

٣٨٩٠٩- حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَلْدِ ، قَالَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدَهَا فِتْنَةٌ ، الأُولَى فِي الآخِرَةِ : كَتَمَرَةِ السَّوْطِ يَتْبَعُهَا ذُبَابُ السَّيْفِ ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فِتْنَةٌ تُسْتَحَلُّ فِيهَا الْمَحَارِمُ كُلُّهَا ، ثُمَّ تَأْتِي الْخِلاَفَةُ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ هَنِيًّا.

٣٨٩١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ، قَالَ : لَيُنَادَيَنَّ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ السَّمَاءِ لاَ يُنْكِرُهُ الذَّلِيلُ وَلاَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعَزِيزُ.

٣٨٩١١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، قَالَ : بَيْنَمَا قَوْمٌ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ تَمُرُّ بِهِمْ إِبِلٌ قَدْ عُطِّلَتْ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبِلُ ، أَيْنَ أَهْلُك فَتَقُولُ : أَهْلُنَا حُشِرُوا ضُحًى.

تم كتاب الفتن بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الجمل.

بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

٤١- كِتاب الجملِ

١- فِي مسيرِ عائِشة وعلِيٍّ وطلحة والزّبيرِ رضي الله عنهم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ :
٣٨٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَاصَرْنَا تَوَّجَ ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَلَمَّا أَنَ افْتَتَحْنَاهَا ، قَالَ : وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلَقٌ انْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا مِنَ الْعَجَمِ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ قَمِيصَ بَعْضِ أُولَئِكَ الْقَتْلَى ، قَالَ : وَعَلَيْهِ اللِّمَاءُ ، فَغَسَلْته بَيْنَ أَحْجَارٍ ، وَدَلَّكْته حَتَّى أَنْقَيْته ، وَلَبِسْته وَدَخَلْتُ الْقَرْيَةَ ، فَأَخَذْت إِبْرَةً وَخُيُوطًا ، فَخِطْت قَمِيصِي ، فَقَامَ مُجَاشِعٌ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَغُلُّوا شَيْئًا ، مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ كَانَ مِخْيَطًا .
٢- فَانْطَلَقْت إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ

فَنَزَعْته وَانْطَلَقْت إِلَى قَمِيصِي فَجَعَلْتُ أَفْتُقُهُ حَتَّى وَاللهِ يَا بُنَيَّ جَعَلْت أُخَرِّقُ قَمِيصِي تَوَقِّيًا عَلَى الْخَيْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ فَانْطَلَقْت بِالْخُيُوطِ وَالإِبْرَةُ وَالْقَمِيصُ الَّذِي كُنْت أَخَذْته مِنَ الْمَقَاسِمِ فَأَلْقَيْته فِيهَا ، ثُمَّ مَا ذَهَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتهمْ يَغُلُّونَ الأَوْسَاقَ ، فَإِذَا قُلْتَ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ، قَالُوا : نَصِيبًا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.
٣- قَالَ عَاصِمٌ : وَرَأَى أَبِي رُؤْيَا وَهُمْ مُحَاصِرُو تَوَّجَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ، وَكَانَ أَبِي إِذَا رَأَى رُؤْيَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَهَارًا ، وَكَانَ أَبِي قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَرَأَى كَأَنَّ رَجُلاً مَرِيضًا وَكَأَنَّ قَوْمًا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ ، قد اخْتَلَفَتْ أَيْدِيهِمْ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَانَت امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابٌ خُضْرٌ جَالِسَةً كَأَنَّهَا لَوْ تَشَاءُ أَصْلَحَتْ بَيْنَهُمْ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَلَبَ بِطَانَةَ جُبَّةٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَيَخْلَقُ الإِسْلاَمَ فِيكُمْ ، وَهَذَا سِرْبَالُ نَبِيِّ اللهِ فِيكُمْ لَمْ يَخْلَقْ ، إِذْ قَامَ آخَرُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَخَذَ بِأَحَدِ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَنَفَضَهُ حَتَّى اضْطَرَبَ وَرَقُهُ .
٤- قَالَ : فَأَصْبَحَ أَبِي يَعْرِضُهَا وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُعَبِّرُهَا ، قَالَ : كَأَنَّهُمْ هَابُوا تَعْبِيرَهَا.

قَالَ : قَالَ أَبِي : فَلَمَّا أَنْ قَدِمْت الْبَصْرَةَ فَإِذَا النَّاسُ قَدْ عَسْكَرُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا شَأْنُهُمْ ، قَالَ : فَقَالُوا : بَلَغَهُمْ أَنَّ قَوْمًا سَارُوا إِلَى عُثْمَانَ فَعَسْكَرُوا لِيُدْرِكُوهُ فَيَنْصُرُوهُ ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَالِحٌ ، وَقَدِ انْصَرَفَ عَنْهُ الْقَوْمُ ، فَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ قَتْلُهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبِي : فَمَا رَأَيْت يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ شَيْخًا بَاكِيًا تَخَلَّلُ الدُّمُوعُ لِحْيَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
٥- فَمَا لَبِثْتُ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ قَدْ قَدِمَا الْبَصْرَةَ ، قَالَ : فَمَا لَبِثْت بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ يَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا عَلِيٌّ أَيْضًا قَدْ قَدِمَ ، فَنَزَلَ بِذِي قَارٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي شَيْخَانِ مِنَ الْحَيِّ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَلْنَنْظُرْ إِلَى مَا يَدْعُو ، وَأَيُّ شَيْءٍ الذي جَاءَ بِهِ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ وَتَبَيَّنَّا فَسَاطِيطَهُمْ إِذَا شَابٌّ جَلْدٌ غَلِيظٌ خَارِجٌ مِنَ الْعَسْكَرِ ، قَالَ الْعَلاَءُ :رَأَيْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَلَى بَغْلٍ ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرْت إِلَيْهِ شَبَّهْته الْمَرْأَةَ الَّتِي رَأَيْتهَا عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ فِي النَّوْمِ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِيَّ : لَئِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَأَيْت فِي الْمَنَامِ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ أَخٌ إِنَّ ذَا لأَخُوهَا ،

٦- قَالَ : فَقَالَ لِي أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي : مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا ، قَالَ : وَغَمَزَنِي بِمِرْفَقِهِ ، فقَالَ الشَّابُّ : أَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ : لَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَانْصَرِفْ ، قَالَ : لِتُخْبِرَنِي مَا قُلْتَ ، قَالَ : فَقَصَصْت عَلَيْهِ الرُّؤْيَا ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْت ، قَالَ : وَارْتَاعَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْت لَقَدْ رَأَيْت ، حَتَّى انْقَطَعَ عَنَّا صَوْتُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ لَقِيت مَنِ الرَّجُلِ الَّذِينَ رَأَيْنَا آنِفًا ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَعَرَفْنَا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ عَائِشَةُ.
٧- قَالَ : فَلَمَّا أَنْ قَدِمْت الْعَسْكَرَ قَدِمْت عَلَى أَدْهَى الْعَرَبِ ، يَعْنِي عَلِيًّا ، قَالَ : وَاللهِ لَدَخَلَ عَلَيَّ فِي نَسَبِ قَوْمِي

حَتَّى جَعَلْت أَقُولُ : وَاللهِ لَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنِّي ، حَتَّى قَالَ : أَمَا إنَّ بَنِي رَاسِبٍ بِالْبَصْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي قُدَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ أَجَلْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَسَيِّدُ قَوْمِكَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، وَإِنِّي فِيهِمْ لَمُطَاعٌ ، وَلِغَيْرِي أَسُودُ ، وَأَطْوَعُ فِيهِمْ مِنِّي ، قَالَ : فَقَالَ : مَنْ سَيِّدُ بَنِي رَاسِبٍ ؟ قُلْتُ : فُلاَنٌ ، قَالَ : فَسَيِّدُ بَنِي قُدَامَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فُلاَنٌ لآخَرَ ، قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغُهُمَا كِتَابَيْنِ مِنِّي قُلْتُ : نَعَمْ .

٨ – قَالَ : أَلاَ تُبَايِعُونَ ، قَالَ : فَبَايَعَ الشَّيْخَانِ اللَّذَانِ مَعِي ، قَالَ : وَأَصَبَّ قَوْمٌ كَانُوا عِنْدَهُ ، قَالَ : وَقَالَ أَبِي بِيَدِهِ : فَقَبَضَهَا وَحَرَّكَهَا كَأَنَّ فِيهِمْ خِفَّةٌ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : بَايِعْ بَايِعْ ، قَالَ : وَقَدْ أَكَلَ السُّجُودُ وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَوْمِ : دَعُوا الرَّجُلَ ، فَقَالَ أَبِي :

إنَّمَا بَعَثَنِي قَوْمِي رَائِدًا وَسَأُنْهِي إلَيْهِمْ مَا رَأَيْت ، فَإِنْ بَايَعُوك بَايَعْتُك ، وَإِنِ اعْتَزَلُوك اعْتَزَلْتُك ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ قَوْمَك بَعَثُوك رَائِدًا فَرَأَيْتَ رَوْضَةً وَغَدِيرًا ، فَقُلْتُ : يَا قَوْمُ ، الْجَعَةَ الْجَعَةَ ، فَأَبَوْا ، مَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : فَأَخَذْت بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : نُبَايِعُك عَلَى أَنْ نُطِيعَك مَا أَطَعْت اللَّهَ ، فَإِذَا عَصَيْته فَلاَ طَاعَةَ لَكَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَطَوَّلَ بِهَا صَوْتَهُ ، قَالَ : فَضَرَبْت عَلَى يَدِهِ .

٩ – قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ إلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَقَالَ : إمَا انْطَلَقْت إلَى قَوْمِكَ بِالْبَصْرَةِ فَأَبْلِغْهُمْ كُتُبِي وَقَوْلِي ، قَالَ : فَتَحَوَّلَ إلَيْهِ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ : إنَّ قَوْمِي إذَا أَتَيْتهمْ يَقُولُونَ : مَا قَوْلُ صَاحِبِكَ فِي عُثْمَانَ ، قَالَ : فَسَبَّهُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ جَبِينَ عَلِيٍّ يَرْشَحُ كَرَاهِيَةً لِمَا يَجِيئُونَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَيُّهَا النَّاسُ ، كُفُّوا فَوَاللهِ مَا إيَّاكُمْ أَسْأَلُ ، وَلاَ عَنْكُمْ أُسْأَلُ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : أَخْبِرْهُمْ ، أَنَّ قَوْلِي فِي عُثْمَانَ أَحْسَنُ الْقَوْلِ ، إنَّ عُثْمَانَ كَانَ مَعَ {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

١٠ – قَالَ : قَالَ أَبِي : فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ الْكُوفَةِ ، جَعَلُوا يَلْقونِي فَيَقُولُونَ : أَتَرَى إخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَاتِلُونَنَا ، قَالَ : وَيَضْحَكُونَ وَيَعْجَبُونَ ، ثُمَّ

قَالُوا : وَاللهِ لَوْ قَدَ الْتَقَيْنَا تَعَاطَيْنَا الْحَقَّ ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لاَ يَقْتَتِلُونَ ، قَالَ : وَخَرَجْت بِكِتَابِ عَلِي ، فَأَمَّا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَتَبَ إلَيْهِمَا فَقَبِلَ الْكِتَابَ وَأَجَابَهُ ، وَدَلَلْت عَلَى الآخَرِ فَتَوَارَى ، فَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا : كُلَيْبٌ ما أُذِنَ لِي ، فَدَفَعْت إلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَقُلْتُ : هَذَا كِتَابُ عَلِي ، وَأَخْبَرْته أَنِّي أَخْبَرْته أَنَّك سَيِّدُ قَوْمِكَ ، قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ الْكِتَابَ ، وَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي إلَى السُّؤْدُدِ الْيَوْمَ ، إنَّمَا سَادَاتُكُمَ الْيَوْمَ شَبِيهٌ بِالأَوْسَاخِ ، أَوِ السَّفَلَةِ ، أَو الأَدْعِيَاءِ ، وَقَالَ : كَلِّمْهُ ، لاَ حَاجَةَ لِي الْيَوْمَ فِي ذَلِكَ ، وَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ .

١١ – قَالَ فَوَاللهِ مَا رَجَعْت إلَى عَلِيٍّ حَتَّى إذَا الْعَسْكَرَانِ قَدْ تَدَانَيَا فَاسْتَبَّت عِبْدَانُهُمْ ، فَرَكِبَ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَطْعَنَ الْقَوْمُ ، وَمَا وَصَلْت إلَى عَلِيٍّ حَتَّى فَرَغَ الْقَوْمُ مِنْ قِتَالِهِمْ ، دَخَلْتُ عَلَى الأَشْتَرِ فَإِذَا بِهِ جِرَاحٌ ، قَالَ عَاصِمٌ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إلَى أَبِي ، قَالَ وَالْبَيْتُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : يَا كُلَيْبُ ، إنَّك أَعْلَمُ بِالْبَصْرَةِ مِنَّا ، فَاذْهَبْ فَاشْتَرِ لِي أَفْرَهَ جَمَلٍ تَجِدُه فِيهَا ، قَالَ : فَاشْتَرَيْت مِنْ عَرِيفٍ لِمَهْرَةَ جَمَلَهُ بِخَمْسِ مِئَةٍ ، قَالَ : اذْهَبْ بِهِ إلَى عَائِشَةَ وَقُلْ : يُقْرِئُك ابْنُك مَالِكٌ السَّلاَمَ ، وَيَقُولُ : خُذِي هَذَا الْجَمَلَ فَتَبَلَّغِي عَلَيْهِ مَكَانَ جَمَلِكَ ، فَقَالَتْ : لاَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إنَّهُ لَيْسَ بِابْنِي ، قَالَ : وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ .

١٢ – قَالَ : فَرَجَعْت إلَيْهِ فَأَخْبَرْته بِقَوْلِهَا ، قَالَ : فَاسْتَوَى جَالِسًا

ثُمَّ حَسَرَ عَنْ سَاعِدِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ لَتَلُومُنِي عَلَى الْمَوْتِ الْمُمِيتِ ، إِنِّي أَقْبَلْت فِي رِجْرِجَةٍ مِنْ مَذْحِجٍ ، فَإِذَا ابْنُ عَتَّاب قَدْ نَزَلَ فَعَانَقَنِي ، قَالَ ، فَقَالَ : اقْتُلُونِي وَمَالِكًا ، قَالَ : فَضَرَبْته فَسَقَطَ سُقُوطًا أَمْرَدًا ، قَالَ ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيّ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اقْتُلُونِي وَمَالِكًا ، وَمَا أُحِبُّ ، أَنَّهُ قَالَ : اقْتُلُونِي وَالأَشْتَرَ ، وَلاَ أَنَّ كُلَّ مِذْحَجِيَّةٍ وَلَدَتْ غُلاَمًا ، فَقَالَ أَبِي : إِنِّي اعْتَمَرْتُهَا فِي غَفْلَةٍ ، قُلْتُ : مَا يَنْفَعُك أَنْتَ إِذَا قُلْتَ أَنْ تَلِدَ كُلُّ مُذْحِجِيَّةٍ غُلاَمًا ، فَقَالَ أَبِي : إِنِّي اعْتَمَرْتُهَا فِي غَفْلَة ، قُلْتُ : مَا يَنْفَعُكَ أَنْتَ إِذَا قُلْتُ : أَنْ تَلِدَ كُلّ مُذْحِجِيَّةَ غُلاَمًا .

١٣ – قَالَ : ثُمَّ دَنَا مِنْهُ أَبِي ، فَقَالَ : أَوْصِ بِي صَاحِبَ الْبَصْرَةِ فَإِنَّ لِي مَقَامًا بَعْدَكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : لَوْ قَدْ رَآك صَاحِبُ الْبَصْرَةِ لَقَدْ أَكْرَمَك ، قَالَ : كَأَنَّهُ يَرَى ، أَنَّهُ الأَمِيرُ ، قَالَ : فَخَرَجَ أَبِي مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : فَقَالَ : قَدْ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلُ خَطِيبًا ، فَاسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَرَجَعَ أَبِي فَأَخْبَرَ الأَشْتَرَ ، قَالَ : فَقَالَ لأَبِي : أَنْتَ سَمِعْته ، قَالَ : فَقَالَ أَبِي : لاَ قَالَ : فَنَهَرَهُ وَقَالَ : اجْلِسْ ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ ، قَالَ : فَلَمْ أَبْرَحْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ مِثْلَ خَبَرِي ، قَالَ : فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْت ذَاكَ ، قَالَ : فَقَالَ : لاَ ، فَنَهَرَهُ نَهْرَةً دُونَ الَّتِي نَهَرَنِي ، قَالَ : وَلَحَظَ إِلَيَّ وَأَنَا فِي جَانِبِ الْقَوْمِ ، أَيْ إِنَّ هَذَا قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ خَبَرِكَ .

١٤ – قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَتَّابٌ التَّغْلِبِيُّ وَالسَّيْفُ يَخْطِرُ ، أَوْ يَضْطَرِبُ فِي عُنُقِهِ ، فَقَالَ : هَذَا أَمِيرُ مُؤْمِنِيكُمْ قَدَ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَمِّهِ عَلَى الْبَصْرَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ

سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : قَالَ لَهُ الأَشْتَرُ : أَنْتَ سَمِعْته يَا أَعْوَرُ ، قَالَ : إِي وَاللهِ يَا أَشْتَرُ ، لأَنَا سَمِعْته بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمًا فِيهِ كُشُورٌ ، قَالَ : فَقَالَ : فَلاَ نَدْرِي إِذًا عَلاَمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ .

١٥ – قَالَ : ثُمَّ قَالَ : لِمُذْحِجِيَّتِهِ قُومُوا فَارْكَبُوا ، فَرَكِبَ ، قَالَ : وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَهَمَّ عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثَ خَيْلاً تُقَاتِلُهُ ، قَالَ : ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ تَأْمِيرِكَ أَنْ لاَ تَكُونَ لِذَلِكَ أَهْلاً ، وَلَكِنِّي أَرَدْت لِقَاءَ أَهْلِ الشَّامِ وَهُمْ قَوْمُك ، فَأَرَدْت أَنْ أَسْتَظْهِرَ بِكَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَنَادَى فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ ، قَالَ : فَأَقَامَ الأَشْتَرُ حَتَّى أَدْرَكَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ ، قَالَ : وَكَانَ قَدْ وَقَّتَ لَهُمْ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ، فِيمَا رَأَيْت ، فَلَمَّا صَنَعَ الأَشْتَرُ مَا صَنَعَ نَادَى فِي النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرَّحِيلِ.

٣٨٩١٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، قَالَ : شَهِدْت يَوْمَ الْجَمَلِ فَمَا دَخَلْت دَارَ الْوَلِيدِ إِلاَّ ذَكَرْت يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَوَقْعَ السُّيُوفِ عَلَى الْبِيضِ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى عَلِيًّا يَحْمِلُ فَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْثَنِيَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ : لاَ تَلُومُونِي ، وَلُومُوا هَذَا ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُقَوِّمُهُ.

٣٨٩١٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمَتِ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالُوا : مَا أَحَلَّ لَنَا دِمَاءَهُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْنَا ذَرَارِيَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الْعِيَالَ مِنِّي عَلَى الصَّدْرِ وَالنَّحْرِ ، وَلَكُمْ فِيءِ خَمْسُ مِئَةٍ خَمْسُ مِئَةٌ ، جَعَلْتهَا لَكُمْ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْعِيَالِ.

٣٨٩١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشِّي ، قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ عَلِيٍّ سَوْدَاءَ ، يَعْنِي يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَرَايَةُ أُولَئِكَ الْجَمَلِ.

٣٨٩١٦ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا فَعَلَتْ أُمُّك ، قَالَ : قَدْ مَاتَتْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّك سَتُقَاتِلُهَا ، قَالَ : فَعَجِبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ عَائِشَةُ.

٣٨٩١٧ – حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ عَلِيٌّ مَوَارِيثَ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى

فَرَائِضِ الْمُسْلِمِينَ : لِلْمَرْأَةِ ثُمُنُهَا ، وَلِلابْنَةِ نَصِيبُهَا ، وَلِلابْنِ فَرِيضَتُهُ ، وَلِلأُمِّ سَهْمُهَا.

٣٨٩١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ، عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ ، قَالَ : قِيلَ : أَمُشْرِكُونَ هُمْ ، قَالَ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا ، قِيلَ : أَمُنَافِقُونَ هُمْ ، قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، قِيلَ : فَمَا هُمْ ، قَالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

٣٨٩١٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا.

٣٨٩٢٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ تُخَمِّسُ أَمْوَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : هَذِهِ عَائِشَةُ تَسْتَأْمِرُهَا ، قَالَ : قَالُوا : مَا هُوَ إِلاَّ هَذَا ، مَا هُوَ إِلاَّ هَذَا.

٣٨٩٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ الأَشْتَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ الْتَقَيَا ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَمَا ضَرَبْته ضَرْبَةً حَتَّى ضَرَبَنِي خَمْسًا ، أَوْ سِتًّا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : وَأَلْقَانِي بِرِجْلِي ، ثم قَالَ : وَاللهِ لَوْلاَ قَرَابَتُك مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا تَرَكْت مِنْك عُضْوًا مَعَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَاثُكْلَ أَسْمَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَعْطَتِ الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ ، أَنَّهُ حَيٌّ عَشَرَةَ آلاَفٍ.

٣٨٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ نُورِّثُ الآبَاءَ مِنَ الأَبْنَاءِ.

٣٨٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : لَمْ يَكْفُرْ أَهْلُ الْجَمَلِ.

٣٨٩٢٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْد بْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتنَا يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَإِنَّ رِمَاحَنَا وَرِمَاحَهُمْ لَمُتَشَاجِرَةٌ ، وَلَوْ شَاءَت الرِّجَالُ لَمَشَتْ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ وَلَيْتَنِي لَمْ أَشْهَد ، وَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ : وَلَكِنِّي مَا سَرَّنِي أَنِّي لَمْ أَشْهَد ، وَلَوَدِدْت ، أَنَّ كُلَّ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ عَلِيٌّ شَهِدْته.

٣٨٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، قَالَ : رَمَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَوْمَ الْجَمَلِ طَلْحَةَ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الدَّمُ يَغِذُّ الدَّمَ وَيَسِيلُ ، قَالَ : فَإِذَا أَمْسَكُوهُ امْتَسَكَ ، وَإِذَا تَرَكُوهُ سَالَ ، قَالَ : فَقَالَ : دَعُوهُ ، قَالَ : وَجَعَلُوا إِذَا أَمْسَكُوا فَمَ الْجُرْحِ انْتَفَخَتْ رُكْبَتُهُ ، فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَمَاتَ ، قَالَ : فَدَفَنَّاهُ عَلَى شَاطِئِ الْكَلاَّءِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلاَ تُرِيحُونَنِي مِنَ هذا الْمَاءِ ، فَإِنِّي قَدْ غَرِقْت ، ثَلاَثَ مِرَارٍ يَقُولُهَا ، قَالَ : فَنَبَشُوهُ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ كَأَنَّهُ السَّلْقِ ، فَنَزَفُوا عَنْهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ فَإِذَا مَا يَلِي الأَرْضَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ قَدْ أَكَلَتْهُ الأَرْضُ ، فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دُورِ آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا.

٣٨٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ بَعْضَ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً نَبَحَتِ الْكِلاَبُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَيُّ مَاءٍ هَذَا ، قَالُوا : مَاءُ الْحَوْأَبِ ، فَوَقَفَتْ ، فَقَالَتْ : مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ رَاجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ : مَهْلاً رَحِمَك اللَّهُ ، بَلْ تَقْدُمِينَ فَيَرَاك الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللَّهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، قَالَتْ : مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ

رَاجِعَةً ، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلاَبُ الْحَوْأَبِ.

٣٨٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ : ادْفِنُونِي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي كُنْت أَحْدَثْت بَعْدَهُ حَدَثًا.

٣٨٩٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : بَلَغَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ طَلْحَةَ يَقُولُ : إِنَّمَا بَايَعْت وَاللُّجُّ عَلَى قَفَايَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَمَّا وَاللُّجُّ عَلَى قَفَاهُ فَلاَ ، وَلَكِنْ قَدْ بَايَعَ وَهُوَ كَارِهٌ ، قَالَ : فَوَثَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ صُهَيْبٌ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْت ، أَنَّ أُمَّ عَوْفٍ حَائِنَةٌ.

٣٨٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : جَلَسَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْجَمَلِ يَبْكُونَ عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

٣٨٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، أَنَّ رَبِيعَةَ كَلَّمَتْ طَلْحَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي مَسْلَمَةَ فَقَالُوا : كُنَّا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ حَتَّى جَاءَتْنَا بَيْعَتُك هَذَا الرَّجُلَ ، ثُمَّ أَنْتِ الآنَ تُقَاتِلُهُ ، أَوْ كَمَا قَالُوا قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي أُدْخِلْت الْحُشَّ وَوُضِعَ عَلَى عُنُقِي اللُّجُّ ، وَقِيلَ : بَايِعْ وَإِلاَّ قَاتَلْنَاك ، قَالَ : فَبَايَعْت ، وَعَرَفْتُ أَنَّهَا بَيْعَةُ ضَلاَلَةٍ ، قَالَ التَّيْمِيُّ : وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : إِنَّ مُنَافِقًا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ الْعِرَاقِ جَبَلَةَ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ لِلزُّبَيْرِ : فَإِنَّك قَدْ بَايَعْت ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِنَّ السَّيْفَ وُضِعَ عَلَى قَفَيَّ فَقِيلَ لِي : بَايِعْ وَإِلاَّ قَتَلْنَاك ، قَالَ : فَبَايَعْت.

٣٨٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ سَمِعْت حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ يَذْكُرُ ، عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ جَدَّتِهِ ، قَالَتْ : كُنْت عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَتَاهَا عَلِي ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ : مَالِي لاَ أَرَى عِنْدَكُمْ بَرَكَةً ، يَعْنِي الشَّاةَ ، قَالَتْ : فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللهِ ، بَلَى وَاللهِ إِنَّ عِنْدَنَا لَبَرَكَةً ، قَالَ : إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاةَ ، قَالَتْ : وَنَزَلْتُ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ ، فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَنْ هَذَانِ الرَّجُلاَنِ فَقَالُوا : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ سَمِعْت أَحَدَهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : {فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}.

٣٨٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : ضُرِبَ فُسْطَاطٌ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَكَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ يَأْتُونَهُ ، فَيَذْكُرُونَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ رَفَعَ عَلِيٌّ جَانِبَ الْفُسْطَاطِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ ، فَمَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، وَشَجَرْنَا بِالرِّمَاحِ حَتَّى لَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَى ، ثُمَّ أَخَذَتْنَا السُّيُوفُ فَمَا شَبَهْتُهَا إِلاَّ دَارُ الْوَلِيدِ.

٣٨٩٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لاَ تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَلاَ تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

٣٨٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَعْطَى أَصْحَابَهُ بِالْبَصْرَةِ خَمْسَ مِئَةٍ خَمْسَ مِئَةٍ.

٣٨٩٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي

الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا انْهَزَمَ أَهْلُ الْجَمَلِ ، قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يَطْلُبَنَّ عَبْدٌ خَارِجًا مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَابَّةٍ ، أَوْ سِلاَحٍ فَهُوَ لَكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أُمُّ وَلَدٍ وَالْمَوَارِيثُ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ وَلاَ تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، قَالَ : فَخَاصَمُوه ، فَقَالَ : كَذَلِكَ السِّيرَةُ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : فَهَاتُوا سِهَامَكُمْ وَاقْرَعُوا عَلَى عَائِشَةَ فَهِيَ رَأْسُ الأَمْرِ وَقَائِدُهُمْ ، قَالَ : فَعَرَفُوا وَقَالُوا : نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، قَالَ : فَخَصَمَهُمْ عَلِيٌّ.

٣٨٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ : إِنَّا كُنَّا أَدْهَنَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ فَلاَ نَجِدُ بُدًّا مِنَ المبايعة.

٣٨٩٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمْ يَشْهَدَ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِلاَّ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ.

٣٨٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : إِنَّ أُمَّنَا سَارَتْ مَسِيرَنَا هَذَا ، وَإِنَّهَا وَاللهِ زَوْجَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَنَا بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ نُطِيعُ أَمْ إِيَّاهَا.

٣٨٩٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سعيد ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ وَتَهَيَّأَ لِصِفِّينَ اجْتَمَعَ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الأَشْتَرِ ، فَقَالَ : هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ نَخَعِيٌّ ؟ فَقَالُوا : لاَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةُ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا فَقَتَلَتْهُ ، وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَكْثِهِمْ ، وَإِنَّكُمْ تَسِيرُونَ غَدًا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ ، فَلْيَنْظُرَ امْرُؤٌ مِنْكُمْ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ.

٣٨٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الأَدْبَبِ ، يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ.

٣٨٩٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنَّعِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا مَنَعَك أَنْ تَكُونَ قَاتَلْت عَلَى بُصَيْرتك يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى لاَ يُفْلِحُونَ ، قَائِدُهُمَ امْرَأَةٌ ، قائدهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

٣٨٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ.

٣٨٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَمْهَانَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتنَا يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَإِنَّ رِمَاحَنَا وَرِمَاحَهُمْ لمتشاجرة ، وَلَوْ شَاءَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَى ، قَالَ : وَهَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٨٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلاَ مُدْبِرٌ ، وَلاَ يُفْتَحَ بَابٌ ، وَلاَ يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ وَلاَ مَالٌ.

٣٨٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيًا فَنَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ : أَلاَ لاَ يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ وَلاَ يُتْبَعَ مُدْبِرٌ.

٣٨٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : حَمَلْت عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَلَمَّا

ذَهَبْت أَطْعَنُهُ ، قَالَ : أَنَا عَلَى دِينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَرَفْت الَّذِي يُرِيدُ ، فَتَرَكْته.
٣٨٩٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكُمَا : هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ حَيْفًا فِي حُكْمٍ ، أَوِ اسْتِئْثَارٍ بِفَيْءٍ ، أَوْ بِكَذَا ، أَوْ بِكَذَا ، قَالَ : فَقَالَ الزُّبَيْرُ : لاَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْمَطَامِعِ.

٣٨٩٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : كُنَّا فِي الشَّعْبِ فَكُنَّا نَنْتَقِصُ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَفْرَطْنَا ، فَالْتَفَتُّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، تَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ ، أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ ، وَأَنْتَ عَنْ شِمَالِهِ ، إِذْ سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَاقِفَةً فِي الْمِرْبَدِ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَعَنَ اللَّهُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ ، وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ ، فَسَمِعْته مِنْ فِيهِ إِلَى فِي ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَوَاللهِ مَا عِبْت عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا.
٣٨٩٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو ضِرَارٍ زَيْدُ بْنُ عَصْنٍ الضَّبِّيُّ ، إِمَامُ مَسْجِدِ بَنِي هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُجَاهِدِ بْنِ حَيَّانَ الضَّبِّيُّ مِنْ بَنِي مَبْذُولٍ ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ : تَمِيمُ بْنُ ذُهْلٍ الضَّبِّيُّ ، قَالَ : إِنِّي يَوْمَ الْجَمَلِ آخِذٌ بِرِكَابِ عَلِيٍّ أَجْهَدُ مَعَهُ وَأَنَا أَرَى أَنَّا فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَتَصَفَّحُ الْقَتْلَى ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُ وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ قُلْتُ : هَذَا فُلاَنٌ الضَّبِّي ، وَهَذَا ابْنُهُ ، حَتَّى عَدَدْت سَبْعَةً صَرْعَى مُقَتَّلِينَ حَوْلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوَدِدْت ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَرْضِ ضَبِّيٌّ إِلاَّ تَحْتَ صَفْحَةِ هَذَا الشَّيْخِ.
٣٨٩٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْت عَلَى عَلِيٍّ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْجَمَلِ ، فَانْطَلَقَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ وَابْنَتَاهُ يَبْكِينَ ، وَقَدْ أَجْلَسْنَ وَلِيدَةً بِالْبَابِ تُؤْذِنُهُنَّ بِهِ إِذَا جَاءَ ، فَأَلْهَى الْوَلِيدَةَ مَا تَرَى النِّسْوَةَ يَفْعَلْنَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِنَ ، وَتَخَلَّفْتُ فَقُمْت بِالْبَابِ ، فَأُسْكِتْنَ ، فَقَالَ : مَا لَكُنَّ فَانْتَهَرَهُنَّ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : قُلْنَا : مَا سَمِعْت ذَكَرْنَا عُثْمَانَ وَقَرَابَتَهُ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَقَرَابَتَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ ، قَالَ اللَّهُ : {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} وَمَنْ هُمْ إِنْ لَمْ نَكُنْ ، وَمَنْ هُمْ يُرَدِّدُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْت أَنَّهُ سَكَتَ.
٣٨٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَجْلَسَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى حَسَنٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَدِدْت أَنِّي مِتّ قَبْلَ هَذَا.
٣٨٩٥٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ : مَا تَرَى فِي سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ ، قَالَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا ، قَالَ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا خَالَفْنَاك.

٣٨٩٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، فَإِنَّا لِبِمَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ فَزِعُوا وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ ، فَانْطَلَقْت فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَنَا عُثْمَانُ ، فَقِيلَ : هَذَا عُثْمَانُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُلِيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ ، قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ ، قَالَ : هَاهُنَا عَلِيٌّ ؟ قَالُوا :

نَعَمْ ، قَالَ : هَاهُنَا الزُّبَيْرُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : هَاهُنَا طَلْحَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ هَاهُنَا سَعْدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلاَنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ لَهُ : ابْتَعْته ، قَالَ : اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَلَك أَجْرُهُ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

٢ – قَالَ : فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ رُومَةَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ أَتَيْته ، فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتهَا ، قَالَ : اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

٣ – قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَنْ جَهَّزَ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا خِطَامًا وَلاَ عِقَالاً ، قَالَ : قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاَثًا.

٤ – قَالَ الأَحْنَفُ : فَانْطَلَقْت فَأَتَيْت طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ : مَن تَأْمُرَانِي بِهِ وَمَنْ تَرْضَيَانِهِ لِي ، فَإِنِّي لاَ أَرَى هَذَا إِلاَّ مَقْتُولاً ، قَالاَ : نَأْمُرُك بِعَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي ، قَالاَ : نَعَمْ .

٥ – قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْت حَاجًّا حَتَّى قَدِمْت مَكَّةَ فَبَيْنَا نَحْنُ بِهَا إِذْ أَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَبِهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَقِيتُهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ أَنْ أُبَايِعَ ، فَقَالَتْ : عَلِيًّا ، فَقُلْتُ أَتَأْمُرِينَنِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي ، قَالَتْ : نَعَمْ .

٦ – فَمَرَرْت عَلَى عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَبَايَعْته ، ثُمَّ رَجَعْت إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَلاَ أَرَى إِلاَّ أَنَّ الأَمْرَ قَد اسْتَقَامَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَتَانِي آتٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ قَدْ نَزَلُوا جَانِبَ الْحُرَيْبَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا جَاءَ بِهِمْ ؟ قَالَ : أُرْسِلُوا إِلَيْك يَسْتَنْصِرُونك عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ، قُتِلَ مَظْلُومًا قَالَ : فَأَتَانِي أَفْظَعُ أَمْرٍ أَتَانِي قَطُّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ خُذْلاَنِي

هَؤُلاَءِ وَمَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَشَدِيدٌ ، وَإِنَّ قِتَالِي ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ أَمَرُونِي بِبَيْعَتِهِ لَشَدِيدٌ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ ، قَالُوا : جِئْنَا نَسْتَنْصِرُك عَلَى دَمِ عُثْمَانَ ، قُتِلَ مَظْلُومًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْشُدُك بِاللهِ ، هَلْ قُلْتُ لَكَ : مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ ، فَقُلْتُ : عَلِيًّا ، فَقُلْتُ : تَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي قلت نعم ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ .

٧ – قُلْتُ : يَا زُبَيْرُ ، يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا طَلْحَةُ ، نَشَدْتُكُمَا بِاللهِ أَقَلْت لَكُمَا : مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ فَقُلْتُمَا : عَلِيًّا ، فَقُلْتُ : تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي فَقُلْتُمَا : نَعَمْ ، قَالاَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ .

٨ – قَالَ : فَقُلْتُ : لاَ وَاللهِ لاَ أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أُقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ ، اخْتَارُوا مِنِّي بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ فَأَلْحَقَ بِأَرْضِ الأَعَاجِمِ ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى ، أَوْ أَلْحَقَ بِمَكَّةَ فَأَكُونَ بِهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَضَى ، أَوْ أَعْتَزِلَ فَأَكُونَ قَرِيبًا ، قَالُوا : نَأْتَمِرُ ، ثُمَّ نُرْسِلُ إِلَيْك ، فَائْتَمَرُوا فَقَالُوا : نَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ فَيَلْحَقُ بِهِ المفارق وَالْخَاذِلُ ، أو يَلْحَقُ

بِمَكَّةَ فَيَتَعَجَّسُكُمْ فِي قُرَيْشٍ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ ، لَيْسَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ اجْعَلُوهُ هَاهُنَا قَرِيبًا حَيْثُ تَطَؤُونَ عَلَى صِمَاخِهِ ، وَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

٩ – فَاعْتَزَلَ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ ، وَاعْتَزَلَ مَعَهُ زُهَاءُ سِتَّةِ آلاَفٍ.
١٠ – ثُمَّ الْتَقَى الْقَوْمُ ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ طَلْحَةُ وكعب ابْنُ سُورٍ وَمَعَهُ الْمُصْحَفُ ، يُذَكِّرُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ حَتَّى قُتِلَ بينهم ، وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ سَفَوَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ كَمَكَانِ الْقَادِسِيَّةِ مِنْكُمْ ، فَلَقِيَهُ النَّعِرُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ ، قَالَ : أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي ، لاَ يُوصَلُ إِلَيْك ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ ، قَالَ : فَأَتَى إِنْسَانٌ الأَحْنَفَ ، قَالَ : هَذَا الزُّبَيْرُ قَدْ لُقِيَ بِسَفَوَانَ ، قَالَ : فَمَا يَأْمَنُ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ ، ثُمَّ لَحِقَ بِبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ ، فَسَمِعَهُ عُمَيْرة بْنُ جُرْمُوزٍ وَغُوَاةٌ مِنْ غُوَاةِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَفَضَالَةُ بْنُ حَابِسٍ ، وَنُفَيْعٌ ، فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهِ ، فَلَقُوا مَعَهُ النَّعِرَ ، فَأَتَاهُ عُمَيْر بْنُ جُرْمُوزٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفَةٍ ، فَطَعَنَهُ طَعَنَةً خَفِيفَةً ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ ذُو الْخِمَارِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ ، أَنَّهُ قَاتِلُهُ نَادَى صَاحِبَيْهِ : يَا نُفَيْعُ يَا فَضَالَةُ ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ.

٣٨٩٥٤ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أم الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان قُلْتُ : مَا يُقِيمُنِي بِالْعِرَاقِ ، وَإِنَّمَا الْجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، قَالَ : فَخَرَجْت فَأُخْبِرْت ، أَنَّ النَّاسَ قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا ، قَالَ : فَانْتَهَيْت إِلَى الرَّبَذَةِ وَإِذَا عَلِيٌّ بِهَا ، فَوُضِعَ لَهُ رَحْلٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ كَقِيَامِ الرَّجُلِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ قد بَايَعَا طَائِعَيْنِ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ ، ثُمَّ أَرَادَا أَنْ يُفْسِدَا الأَمْرَ وَيَشقَّا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَحَرَّضَ عَلَى قِتَالِهِمْ ، قَالَ : فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ الْعَرَبَ سَتَكُونُ لَهُمْ جَوْلَةٌ عِنْدَ قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ ، فَلَوْ أَقَمْت بِدَارِكَ الَّتِي كُنْتَ بِهَا ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ لاَ نَاصِرَ لَكَ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : اجْلِسْ فَإِنَّمَا تَخِنُّ كما تخن الْجَارِيَةُ ، أو إِنَّ لَكَ خَنِينًا كَخَنِينِ الْجَارِيَةِ ، آللهِ أَجْلِسُ بِالْمَدِينَةِ كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ اللَّدْمَ ، لَقَدْ ضَرَبْت هَذَا الأَمْرَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ، أَوْ رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ ، فَمَا وَجَدْت إِلاَّ السَّيْفَ ، أَوِ الْكُفْرَ.
٣٨٩٥٥ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنَزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ النَّاسُ ، قَامَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ ، فَأَكْثَرُوا الْكَلاَمَ ، فَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَجْمَعُ لِي كَلاَمُهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ ، أَوْ سِتٍّ ، فَاحْتَفَزْت عَلَى إِحْدَى رِجْلَيَّ ، فَقُلْتُ : إِنْ أَعْجَبَهُ كَلاَمِي وَإِلاَّ لَجَلَسْت مِنْ قَرِيبٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْكَلاَمَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلاَ بِستٍّ ، وَلَكِنَّهُمَا كَلِمَتَانِ ، هَضْمٌ ، أَوْ قِصَاصٌ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلاَثِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ.
٣٨٩٥٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ ، فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ.
٣٨٩٥٧ – حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْت ، اللَّهُمَّ لَيْسَ هَذَا أَرَدْت.
٣٨٩٥٨ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ مَعَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : فَلَمَّا اشْتَبَكَتِ الْحَرْبُ ، قَالَ مَرْوَانُ : لاَ أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، قَالَ : ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ رُكْبَتَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : وَقَالَ طَلْحَةُ : دَعَوْهُ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ.

٣٨٩٥٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي حَاجَةٍ فَأَتَيْته ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِد ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عِيسَى ، حدثنا فِي الأُسَارَى لَيْلَتَا ، فَسَمِعْتهمْ يَقُولُونَ : أَمَّا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بُكْرَةً ، فَلَمَّا صَلَّيْت الْغَدَاةَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى الأُسَارَى الأُسَارَى ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فِي أَثَرِهِ يَقُولُ : مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ : فَانْطَلَقْت ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمْت ، فَقَالَ : أَتَبَايِعُ تَدْخُلُ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَهُمَا قَالَ : فَبَايَعْته ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَمَالِكِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَنِي النَّاسَ قَدْ خَرَجْت ، قَالَ : جَعَلُوا يَدْخُلُونَ فَيُبَايِعُونَ.

٣٨٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} ، قَالَ : أَصْحَابُ الْجَمَلِ.

٣٨٩٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٍ ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} ، قَالَ : فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ.

٣٨٩٦٢- أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَصْحَابَ الْجَمَلِ حَتَّى ذَكَرَ الْكُفْرَ ، فَنَهَاهُ عَلِيٌّ.

٣٨٩٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشِّي ، قَالَ : مَا شَهِدْت يَوْمًا أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ عُلَيْسٍ إِلاَّ يَوْمَ الْجَمَلِ.

٣٨٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ صِفِّينَ وَالْجَمَلِ شَهْرَانِ ، أَوْ ثَلاَثَةٌ.

٣٨٩٦٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَوْتًا تِلْقَاءَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : انْظُرُوا مَا يَقُولُونَ ، فَرَجَعُوا فَقَالُوا : يَهْتِفُونَ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ جَلِّلْ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ خِزْيًا.

٣٨٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لأَنْ أَكُونَ جَلَسْت عَنْ مَسِيرِي كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

٣٨٩٦٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ حِينَ رَآنِي : يَا ابْنَ صُرَدٍ ، تَنَأْنَأْت وَتَزَحْزَحْتَ وَتَرَبَّصْت ، كَيْفَ تَرَى اللَّهَ صَنَعَ ، قَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْك ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الشَّوْطَ بَطِينُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الأُمُورِ مَا تَعْرِفُ فِيهَا عَدُوَّك مِنْ صَدِيقِك ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ الْحَسَنُ لَقِيته ، فَقُلْتُ : مَا أَرَاك أَغْنَيْت عَنِّي شَيْئًا وَلاَ عَذَرْتنِي عِنْدَ الرَّجُلِ ، وَقَدْ كُنْت حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَشْهَدَ مَعَهُ ، قَالَ : هَذَا يَلُومُك عَلَى مَا يَلُومُك ، وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الْجَمَلِ : حين مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ : يَا حَسَنُ ثَكِلَتْك أُمُّك ، أَوْ هَبِلَتْك أُمُّك مَا ظَنُّك بِأَمْرِي جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَّيْنِ ، وَاللهِ مَا أَرَى بَعْدَ هَذَا خَيْرًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : اُسْكُتْ ، لاَ يَسْمَعُك أَصْحَابُك ، فَيَقُولُوا : شَكَكْت ، فَيَقْتُلُونَك.

٣٨٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا ، قَالَ : وَكَيْفَ ، قَالَ : آتِيهِ فَأُخْبِرُهُ أَنِّي مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْتُكُ بِهِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ الإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْك ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ.

٣٨٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْت إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ إِلاَّ ظَالِمٌ ، أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا ، وَإِنَّ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي ، أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَي ، بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنَنَا ، وَأُوصِيك بِالثُّلُثِ وَثُلُثَيْهِ لِبَنِيهِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ : يَا بُنَي ، إِنْ عَجَزْت ، عَنْ شَيْءٍ

مِنْهُ ؛ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا دَرَيْت مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، مَنْ مَوْلاَك ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا وَقَعْت فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ ، فَيَقْضِيهِ ، قَالَ : وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ فَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلاَّ أَرْضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ ، وَدَارًا بِمِصْرَ ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ ضَيْعَةً ، وَمَا وَلِيَ وِلاَيَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةً وَلاَ خَرَاجًا وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

٣٨٩٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ ، فَإِذَا هُوَ بِصَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ ، فَقَالَ : يَقُولُ اللهُ : {وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ} {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا} فَقَالَ : هَذَا لَنَا.

٣٨٩٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ : لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا آمِنَ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا.

٣٨٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : هَذَا الَّذِي حَدَّثَنِي خَلِيلِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ : إِنَّمَا يُهْلِكُ هَذِهِ الأُمَّةَ تَقْصُهَا عُهُودَهَا.

٣٨٩٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَدِدْت أَنِّي كُنْت غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هَذَا.

٣٨٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ مَسِيرِهَا ، فَقَالَتْ : كَانَ قَدَرًا.

٣٨٩٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي الْعَسْكَرِ مَا أَجَافُوا عَلَيْهِ مِنْ سِلاَحٍ ، أَوْ كُرَاعٍ.

٣٨٩٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ ، قَالَ اللَّهُ : {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ}.

٣٨٩٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ ، وَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي بِهِمَا مَا عَلَى الأَرْضِ.

٣٨٩٧٨- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ ، قَالَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَأْمُرِينِي ، قَالَتْ : يَا بُنَي ، إِنِ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ كَالْخَيِّرِ مِنَ ابْنَيْ آدَمَ فَافْعَلْ.

٣٨٩٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ : وَدِدْت أَنِّي كُنْت مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً.

٣٨٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ.

٣٨٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نَزَلاَ فِي بَنِي طَاحِيَةَ ، فَرَكِبْت فَرَسِي فَأَتَيْتهمَا فَدَخَلْت عَلَيْهِمَا الْمَسْجِدَ ، فَقُلْتُ : إِنَّكُمَا رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نشدتكما بالله في مسيركما ، أعهد إليكما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتُمَا ؟ فَأَمَّا طَلْحَةُ فَنَكَّسَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَأَمَّا الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ : حُدِّثْنَا أَنَّ هَاهُنَا دَرَاهِمَ كَثِيرَةً فَجِئْنَا نَأْخُذُ مِنْهَا.

٣٨٩٨٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَيَّةَ ، قَالَ : خَلاَ عَلِيٌّ بِالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُك بِاللهِ كَيْفَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَأَنْتَ لاَ وِ يَدِي فِي سَقِيفَةِ بَنِي فُلاَنٍ : لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ ، ثُمَّ لَيُنْصَرَنَّ عَلَيْك ، قَالَ : قَدْ سَمِعْت لاَ جَرَمَ ، لاَ أُقَاتِلُك.

٣٨٩٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الزُّبَيْرَ يَقْعُصُ الْخَيْلَ بِالرُّمْحِ قَعْصًا ، فنوه بِهِ عَلِيٌّ : يَا عَبْدَ اللهِ يَا عَبْدَ اللهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ حَتَّى الْتَقَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَنْشُدُك بِاللهِ ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُنَاجِيك ، فَقَالَ : أَتُنَاجِيهِ ، فَوَاللهِ لَيُقَاتِلَنَّكَ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ ، قَالَ : فَضَرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَابَّتِهِ فَانْصَرَفَ.

٣٨٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ عَلَى قَتْلَى مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ ، وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا نَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ ، فَقَالَ لَهُ الآخَرُ : اسْكُتْ ، لاَ يَزِيدُكَ.

٣٨٩٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ عَلَى أَهْلِ الْجَمَلِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ : ارْجِعِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى بَيْتِك ، قَالَ : فَأَبَتْ ، قَالَ : فَأَعَادَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ ؛ وَاللهِ لَتَرْجِعَنْ ، أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْك نِسْوَةً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ مَعَهُنَّ شِفَارٌ حِدَادٌ يَأْخُذْنَك بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ.

٣٨٩٨٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، قَالَ : انْتَهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْهَوْدَجِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْشُدُك بِاللهِ ، أَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكِ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَمَا تَأْمُرِينِي ، فَقُلْتِ لِي : الْزَمْ عَلِيًّا ، فَوَاللهِ مَا غَيَّرَ وَلاَ بَدَّلَ ، فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَسَكَتَتْ ، فَقَالَ : اعْقُرُوا الْجَمَلَ ، فَعَقَرُوهُ ، قَالَ : فَنَزَلْت أَنَا وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاحْتَمَلْنَا الْهَوْدَجَ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِي ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأُدْخِلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ

أَبِي الْمُغِيرَةِ : وَكَانَتْ عَمَّتِي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ ، فَحَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا : أَدْخِلِينِي ، قَالَتْ : فَأَدْخَلْتهَا الدَّاخِلِ وَأَتَيْتهَا بِطَشْتٍ وَإِبْرِيقٍ وَأَجَفْت عَلَيْهَا الْبَابَ ، قَالَتْ : فَاطَّلَعْت عَلَيْهَا مِنْ خَلَلِ الْبَابِ وَهِيَ تُعَالِجُ شَيْئًا فِي رَأْسِهَا مَا أَدْرِي شَجَّةٌ ، أَوْ رَمْيَةٌ.

٣٨٩٨٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ يَوْمِ الْجَمَلِ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : خَذَلْتنَا وَجَلَسْتَ منَّا ، وَفَعَلْت عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَلَقِيَ سُلَيْمَانُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَا لَقِيت مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَقَالَ : لاَ يَهُولَنَّكَ هَذَا مِنْهُ فَإِنَّهُ مُحَارِبٌ ، فَلَقَدْ رَأَيْته يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ أَخَذَتِ السُّيُوفُ مَأْخَذَهَا يَقُولُ : لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً.

٣٨٩٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عمر بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ حَتَّى نَزَلاَ الْبَصْرَةَ وَطَرَحُوا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، وَعَلِيٌّ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا ، فَأَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ فَخَرَجُوا ، قَالَ زَيْدٌ : فَكُنْت فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا ، وَدَعَاهُمْ حَتَّى بَدَؤُوهُ فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الْجَمَلِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ تُتِمُّوا جَرِيحًا وَلاَ تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ إِلاَّ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ وَحْدَهَا .
٢- فَجَاؤُوا بِالْغَدِ يُكَلِّمُونَ عَلِيًّا فِي الْغَنِيمَةِ فقرأ عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {وَاعْلَمُوا أَنَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} أَيُّكُمْ لِعَائِشَةَ فَقَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ ، أُمُّنَا ، فَقَالَ : أَحَرَامٌ هِيَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ بَنَاتِهَا مَا يَحْرُمُ مِنْهَا

قَالَ : أَفَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَعْتَدِدْنَ مِنَ الْقَتْلَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَفَلَيْسَ لَهُنَّ الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ الْيَتَامَى لاَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبَرُ ، مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَرَدَّ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ وَغَيْرِهِ .
٣- قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ : أَلَمْ تُبَايِعَانِي ؟ فَقَالاَ: نَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ عِنْدِي دَمُ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عمر بْنُ قَيْسٍ : فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَادَى قَنْبَرٌ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ ، مَرَّ رَجُلٌ عَلَى قِدْرٍ لَنَا وَنَحْنُ نَطْبُخُ فِيهَا فَأَخَذَهَا ، فَقُلْنَا : دَعْهَا حَتَّى يَنْضَجَ مَا فِيهَا ، قَالَ : فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا.
٣٨٩٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو مُوسَى ، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ وَهُوَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ ، فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَا مِنْك مُنْذُ أَسْلَمْت أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَا رَأَيْت مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ ، قَالَ : فَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ، وَخَرَجُوا إِلَى الصَّلاَةِ جَمِيعًا.

٣٨٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الْخُزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَقَالَ الْحَسَنُ : لَقَدْ رَأَيْته حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُوذُ بِي وَيَقُولُ : يَا حَسَنُ ، لَوَدِدْت أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حِجَّةً.

٣٨٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : قُتِلَ مِنَّا يَوْمَ الْجَمَلِ خَمْسُونَ رَجُلاً حَوْلَ الْجَمَلِ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ.

٢- باب ما ذكِر فِي صِفِّين.

٣٨٩٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يزيد بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ، أَوْ كَانَتْ شَكَّ يَحْيَى رَايَةُ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْوَرَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ يَقُولُ : أَقْدِمْ يَا أَعْوَرُ ، لاَ خَيْرَ فِي أَعْوَرَ ، لاَ يَأْتِي الْفَزَعُ فَيَسْتَحِي فَيَتَقَدَّمُ ، قَالَ : يَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لأَرَى لِصَاحِبِ الرَّايَةِ السَّوْدَاءِ عَمَلاً لَئِنْ دَامَ عَلَى مَا أَرَى لَتُفَانَنَّ الْعَرَبُ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَمَا زَالَ أَبُو الْيَقظَانِ حَتَّى كَفَّ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : وَهُوَ يَقُولُ كُلُّ الْمَاءِ وِرْدَ ، والماء مورود ، صَبْرًا عِبَادَ اللهِ ، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ.

٣٨٩٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الأَجْدَعِ اللَّيْثِي ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ صِفِّينَ ، قَالَ : كَانَ عَمَّارٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، وَقَدْ أُخْرِجَتِ الرَّايَاتُ ، فَيُنَادِي حَتَّى يُسْمِعَهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ ، قَدْ تَزَيَّنَتِ الْحُورُ الْعِينُ.

٣٨٩٩٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْوَضِيءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الْحُورُ الْعِينُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مُحْتَسِبًا ، فَإِنِّي لأَرَى صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطِلُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْت أَنَّا عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلاَلَةِ.

٣٨٩٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلِغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

٣٨٩٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رياح بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ ، وَرُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ نَبِيُّنَا وَنَبِيُّهُمْ وَاحِد ، وَقِبْلَتُنَا وَقِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِ ، فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ.

٣٨٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ رَيَاحٌ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : لاَ تَقُولُوا : كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : فَسَقُوا ظَلَمُوا.

٣٨٩٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رِيَاحٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : لاَ تَقُولُوا : كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ وَلَكِنْ قُولُوا : فَسَقُوا ظَلَمُوا.

٣٨٩٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : رَأَى فِي الْمَنَامِ أَبُو الْمَيْسَرَةَ عَمْرَو بْنُ شُرَحْبِيلَ ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْت الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ قِبَابًا مَضْرُوبَةً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذِهِ ؟ فَقِيلَ : هَذِهِ لِذِي الْكَلاَعِ وَحَوْشَبٍ ، وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ ، قَالُوا : أَمَامَك قُلْتُ : وَكَيْفَ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : قِيلَ : إِنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهَرِ ، قَالَ : فَقِيلَ : لَقُوا بَرَحًا.

٣٩٠٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَصَرِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم يَقُولُ : تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلاَ تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَك يَا عَمْرُو ، فَمَا بَالُك مَعَنا ، قَالَ : إِنِّي مَعَكُمْ وَلَسْت أُقَاتِلُ ، إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَطِعْ أَبَاك مَا دَامَ حَيًّا وَلاَ تَعْصِهِ ، فَأَنَا مَعَكُمْ ، وَلَسْت أُقَاتِلُ.

٣٩٠٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ يُطَوِّفُ فِي الْقَتْلَى إِذْ مَرَّ بِرَجُلٍ عَرَفْته ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عَهْدِي بِهَذَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : وَالآنَ.
٣٩٠٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الشَّهْبَاءِ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى.
٣٩٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَلْهَبٌ الْفَقْعَسِيُّ أَبُو أَسَدٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : مَا كَانَتْ أَوْتَادُ فَسَاطِيطِنَا يَوْمَ صِفِّينَ إِلاَّ الْقَتْلَى ، وَمَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْكُلَ الطَّعَامَ مِنَ النَّتِنِ ، قَالَ : وَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَى الْبَغْلَةِ يَوْمَ كُفْرِ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ : فَقَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا.
٣٩٠٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ حكم بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : لَقَدْ أَشْرَعُوا رِمَاحَهُمْ بِصِفِّينَ وَأَشْرَعْنَا رِمَاحَنَا ، وَلَوْ أَنَّ بَيْنَنَا إِنْسَانًا يَمْشِي عَلَيْهَا لَفَعَلَ.
٣٩٠٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ : دَعُوهُمْ ، فَإِنَّ الْمَاءَ لاَ يُمْنَعُ.

٣٩٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ.
٣٩٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُهَلَّبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يقول يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ عَاضٌّ عَلَى شَفَتِهِ : لَوْ عَلِمْت أَنَّ الأَمْرَ يَكُونُ هَكَذَا مَا خَرَجْت ، اذْهَبْ يَا أَبَا مُوسَى فَاحْكُمْ وَلَوْ حزَّ عُنُقِي.
٣٩٠٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ لأَبِي مُوسَى : احْكُمْ وَلَوْ تحزُّ عُنُقِي.
٣٩٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ أَبَدًا ، فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ كَانَ لاَ يَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَانَ لاَ يَتَحَدَّثُ بِهَا ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ ، وَاللهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمَ الرُّؤُوسَ تَنْزُو مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ.

٣٩٠١٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ سَمِعْت حُجْرٌ بْنَ عَنْبَسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ : قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَرْسِلُوا إِلَى الأَشْعَثِ ، قَالَ : فَجَاءَ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِدِرْعِ ابْنِ سَهَرٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بِرَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَزَالَهُمْ عَنِ الْمَاءِ.
٣٩٠١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : عَلَى أَنْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، وَكِتَابُ اللهِ كُلُّهُ لِي ، فَإِنْ لَمْ تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَلاَ حُكُومَةَ لَكُمَا.
٣٩٠١٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرًا ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ

تَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَتُحْيِيَا مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ وَتُمِيتَا مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ وَلاَ تَزِيغَا.

٣٩٠١٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَتَلُوا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ ، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ سَلَبَهُ وَكَانَ مَالاً.

٣٩٠١٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِيَ بِأَسِيرٍ يوم صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسِلاَحَهُ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٩٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَلَغَ الْقَتْلَى يَوْمَ صِفِّينَ سَبْعِينَ أَلْفًا ، فَمَا قَدَرُوا عَلَى عَدِّهِمْ إِلاَّ بِالْقَصَبِ ، وَضَعُوا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ قَصَبَةً ، ثُمَّ عَدُّوا الْقَصَبَ.

٣٩٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا كَيْسَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ يَزِيدُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ ، فَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالأَسِيرِ ، قَالَ : لَنْ أَقْتُلَكَ صَبْرًا ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ يَأْخُذُ سِلاَحَهُ وَيُحَلِّفُهُ : لاَ يُقَاتِلُهُ ، وَيُعْطِيهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.

٣٩٠١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَشْهَدْتَ صِفِّينَ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَبِئْسَتِ الصفُّونَ كَانَتْ.

٣٩٠١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ} قَالَ : بِالسَّيْفِ ، قَالَ قُلْتُ : فَمَا قَتلاَهُمْ ، قَالَ : شُهَدَاءُ مَرْزُوقُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا حَالُ الأُخْرَى أَهْلِ الْبَغْيِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، قَالَ : إِلَى النَّارِ.

٣٩٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الشَّامِ أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، رُؤْيَا أَفْظَعَتْنِي ، قَالَ : مَا هِيَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَقْتَتِلاَنِ ، وَالنُّجُومُ مَعَهُمَا نِصْفَيْنِ ، قَالَ : فَمَعَ أَيَّتِهِمَا كُنْتَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ عَلَى الشَّمْسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} فَانْطَلِقْ فَوَاللهِ لاَ تَعْمَلُ لِي عَمَلاً أَبَدًا ، قَالَ عَطَاءٌ : فَبَلَغَنِي ، أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ.

٣٩٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ شَهِدَ صِفِّينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي ، فَنَظَرَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُمْ ، فَأُتِيَ عَمَّارٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : جُرُّوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ ، يَعْنِي سَعْدًا رحمه الله.

٣٩٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طِوَالاً وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ وَبِيَدِهِ الْحَرْبَةُ ، فَقَالَ : لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

٣٩٠٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخُو عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ عَنْ صِفِّينَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ :

شَبَّتِ الْحَرْبُ فَأَعْدَدْتَ لَهَا ... مُفْرِعَ الْحَارِكِ مَلْوِيَّ الشَّجَجْ.

يَصِلُ الشَّدَّ بِشَدٍّ فَإِذَا ... وَنَتِ الْخَيْلُ مِنَ الشَّجِّ مَعَجْ

جُرْشُعٌ أَعْظَمُهُ جُفْرَتُهُ ... فَإِذَا ابْتَلَّ مِنَ الْمَاءِ حدج.
قالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو شِعرًا:
لَوْ شَهِدَتْ جُمْلٌ مَقَامِي ... بِصِفِّينَ يَوْمًا شَابَ مِنْهَا النَّوَائِبُ.
عَشِيَّةَ جَاءَ أَهْلُ الْعِرَاقِ كَأَنَّهُمْ ... سَحَابُ رَبِيعٍ رَفَّعَتْهُ الْجَنَائِبُ.
وَجِئْنَاهُمْ نُرْدِي كَأَنَّ صُفُوفَنَا ... مِنَ الْبَحْرِ مَدٌّ مَوْجُهُ مُتَرَاكِبُ.
فَدَارَتْ رَحَانَا وَاسْتَدَارَتْ رَحَاهُمْ ... سَرَاةَ النَّهَارِ مَا تُوَلِّي الْمَنَاكِبُ.
إِذَا قُلْتَ قَدْ وَلَّوْا سِرَاعًا بَدَتْ لَنَا ... كَتَائِبُ مِنْهُمْ فَارْجَحَنَّتْ كَتَائِبُ.
فَقَالُوا لَنَا : إِنَّا نَرَى أَنْ تُبَايِعُوا ... عَلِيًّا فَقُلْنَا بَلْ نَرَى أَنْ تُضَارِبُوا.
٣٩٠٢٣- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ جُنْدُبًا كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ ، فقَالَ حَمَّادٌ : لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ.
٣٩٠٢٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : شَهِدَ عَلْقَمَةُ صِفِّينَ ، قَالَ : نَعَمْ ، وخَضَّبَ سَيْفَهُ وَقَتَلَ أَخُوهُ أُبَيُّ بْنُ قَيْسٍ.
٣٩٠٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : رَجَعَ عَلْقَمَةُ يَوْمَ صِفِّينَ وَقَدْ خَضَّبَ سَيْفَهُ مَعَ عَلِيٍّ.

٣٩٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلاَّ أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا.
٣٩٠٢٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ : رَأَيْت عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا آدَمَ طِوَالاً آخِذٌ حَرْبَةً بِيَدِهِ وَيَدُهُ تُرْعَدُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْت أَنَّ مَصْلَحَتَنَا عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.
٣٩٠٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنِّي لَخَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذْ رَأَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فِي أَمْرِ الْحَكَمَيْنِ فَدَخَلَ دَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَدَخَلْت مَعَهُ ، فَمَا زَالَ يُرْمَى إِلَيْهِ بِرَجُلٍ ، ثُمَّ رَجُل بَعْدَ رَجُلٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ

كَفَرْت وَأَشْرَكْت وَنَدَّدْت ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كَذَا ، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا ، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا حَتَّى دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ، هُمْ وَاللهِ السِّنُّ الأُوَلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، هُمْ وَاللهِ أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ وَالسَّوَارِي .
٢- قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْظُرُوا أَخْصَمَكُمْ وَأَجْدَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُجَّتِكُمْ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، فَاخْتَارُوا رَجُلاً أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ : عَتَّابٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَامَ ، فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ كَذَا ، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا كَأَنَّمَا يَنْزِعُ بِحَاجَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ .
٣- قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَرَاك قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَالِمًا بِمَا قَدْ فَصَّلْت وَوَصَلْت ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا الْقَضِيَّةَ فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا ، فَلَمَّا أَصَابَتْكُمُ الْجِرَاحُ وَعَضَّكُمُ الأَلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ أَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ أُتِيَ بِفَرَسٍ بَعِيدِ الْبَطْنِ مِنَ الأَرْضِ لِيَهْرُبَ عَلَيْهِ ، حتى أَتَاهُ آتٍ مِنْكُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْت أَهْلَ الْعِرَاقِ يَمُوجُونَ مِثْلَ النَّاسِ لَيْلَةَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ ، يَقُولُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِثْلُ

لَيْلَةِ النَّفْرِ بِمَكَّةَ .
٤ – قَالَ : ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَيَّ رَجُلٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالُوا : خَيْرًا وَأَثْنَوْا ، فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالُوا خَيْرًا وَأَثْنَوْا ، فَقَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ ظَبْيًا ، أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الأَرْضِ فَحَكَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، أَكَانَ لَهُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ} فَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الأُمَّةِ أَعْظَمُ ، يَقُولُ : فَلاَ تُنْكِرُوا حَكَمَيْنِ فِي دِمَاءِ الأُمَّةِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ طَائِرٍ حَكَمَيْنِ ، وَقَدْ جَعَلَ بَيْنَ اخْتِلاَفِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ حَكَمَيْنِ لإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ.

٣٩٠٢٩– حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى فِيهِمْ قِلَّةً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ ، إِنَّا نَعْلَمُ وَاللهِ ، أَنَّ مِنْكُمُ الْكَارِهَ لِهَذَا الْوَجْهِ وَالْمُتَثَاقِلَ ، عَنْهُ ، اخْرُجُوا فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَاللهِ مَا نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْغَارَانِ يَتَّقِي أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، وَلَكِنْ نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيَجْمَعَ أُلْفَتَهَا ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ ، وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوهُ وَذَنْبَهُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُعَذِّبُهُ ، أَوْ يَعْفُو عَنْهُ ، وَلَمْ يُدْرِكوا الذي طلبوا إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ، قَالَ له : أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْك يَا فَرُّوخُ ، إِنَّك شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُك ، قَالَ : لَقَدْ سَمَّتْنِي أُمِّي بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، أَذَهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ، تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الآخَرَ

فَالآخَرُ شَرٌّ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بِالسِّلِحِينِ ، أَوْ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَظُفْرَاهُ يَقْطُرَانِ ، يُرَى أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَأَخَذَ بِمُؤَخِّرِ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا : لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ ، أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ.
٣٩٠٣٠– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مَا زَالَ جَدِّي كَافًّا سِلاَحَهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ ، فَلَمَّا قُتِلَ سَلَّ سَيْفَهُ وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.
٣٩٠٣١– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ.
٣٩٠٣٢– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ وَاشْتَدَّتِ الْحَرْبُ دَعَا عَمَّارٌ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِي : إِنَّ آخِرَ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ.

٣٩٠٣٣– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شِمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ صِفِّينَ وَمَعَهُ سَيْفُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذُو الْفِقَارِ ، قَالَ : فَنَضْبِطُهُ فَيَفْلِتُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ يَجِيءُ ، قَالَ : ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ ، فَجَاءَ بِسَيْفِهِ قَدْ تَثَنَّى ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ.
٣٩٠٣٤– حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ : هَلْ شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ صِفِّينَ ، قَالَ : لاَ وَلَكِنْ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرِ.

٣٩٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ ، فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

٣- ما ذكر فِي الخوارجِ

٣٩٠٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذُكِرَ الْخَوَارِجُ ، قَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ ، أَوْ مُثَدَّنُ الْيَدِ ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٣٩٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ هَؤُلاَءِ الْخَوَارِجَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

٣٩٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنْ قَتَلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ.

٣٩٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ.

٣٩٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ.

٣٩٠٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذَا ، يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ : لَقِتَالُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ.

٣٩٠٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ بِنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الْوِلْدَانَ ، قَالَ : إِذًا لاَ نَدَعُهُ وَذَاكَ ، وَهَمَّ بِقِتَالِهِ وَحَرَّضَ النَّاسَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ لاَ يُقَاتِلُونَ مَعَكَ ، وَنَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَكَ ، فَتَرَكَهُ.

٣٩٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ غَزَا الْخَوَارِجَ.

٣٩٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بَعْدِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لاَ يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْغِفَارِيِّ ، فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٩٠٤٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْهَمْدَانِيّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللهِ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فَخَرَجَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ

يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ.

٣٩٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِي تِحْيَى ، قَالَ : سَمِعَ عليٌّ رَجُلاً مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُوَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ يَقُولُ : {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْك وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْت لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} قَالَ : فَتَرَكَ علي سُورَتَهُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا ، قَالَ : وَقَرَأَ {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ}.

٣٩٠٤٧- حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُرَيٍّ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاؤُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُؤُوسِ الْحَرُورِيَّةِ فَنُصِبَتْ عَلَى دُرْجِ الْمَسْجِد ، فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : كِلاَبُ جَهَنَّمَ ، شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ، وَمَنْ قَتَلُوا خَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ السَّمَاءِ ، وَبَكَى وَنَظَرَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : يَا أَبَا غَالِبٍ ، إِنَّك مِنْ بَلَدِ هَؤُلاَءِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَعَاذَك ، قَالَ : أَظُنُّهُ

قَالَ : اللَّهُ مِنْهُمْ : قَالَ : تَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} وقَالَ : {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} قُلْتُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، إِنِّي رَأَيْتُك تَهْرِيقُ عَبْرَتَكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، رَحْمَةً لَهُمْ ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، قَالَ : قد افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَتَزِيدُ هَذِهِ الأُمَّةُ فِرْقَةً وَاحِدَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، أَمِنْ رَأْيِك تَقُولُ أَمْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ ، قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ سَبْعًا.

٣٩٠٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسُطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا

حَدَثًا ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتهَا فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْته ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنَا ، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقه ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ : وَكَيْفَ نُقِيدُك وَكُلُّنَا قَتَلَهُ ، قَالَ : أَوَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَاللهِ لاَ يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ وَلاَ يَفْلِتُ مِنْهُمْ عَشَرَةٌ ، قَالَ : فَقَتَلُوهُمْ ، فَقَالَ : اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ ، فَطَلَبُوهُ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَعْرِفُهُ إِلاَّ رَجُلاً ، قَالَ : أَنَا رَأَيْته بِالْحِيرة ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ، قَالَ : هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَمَالِي بِهَا مَعْرِفَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : صَدَقَ هُوَ مِنَ الْجَانِّ.

٣٩٠٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : لَمَّا لَقِيَ عَلِيٌّ الْخَوَارِجَ أَكَبَّ عَلَيْهِمَ الْمُسْلِمُونَ ، فَوَاللهِ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعَةٌ حَتَّى أَفْنَوْهَمَ.

٣٩٠٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جمهان ، قَالَ : كَانَتِ الْخَوَارِجُ قَدْ دَعَوْنِي حَتَّى كِدْت أَنْ أَدْخُلَ فِيهِمْ ، فَرَأَتْ أُخْتَ أَبِي بِلاَلٍ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهَا رَأَتْ أَبَا بِلاَلٍ أَهْلَبَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَخِي ، مَا شَأْنُك ، قَالَ : فَقَالَ : جُعِلْنَا بَعْدَكُمْ كِلاَبَ أَهْلِ النَّارِ.

٣٩٠٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْخَوَارِجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُمْ شَيْئًا كَرِهْته ، فَفَارَقْتهمْ عَلَى أَنْ لاَ أُكْثِرَ عَلَيْهِمْ ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ إِذْ رَأَوْا رَجُلاً خَرَجَ كَأَنَّهُ فَزِعٌ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ ، فَقَطَعُوا إِلَيْهِ النَّهْرَ ، فَقَالُوا : كَأَنَّا رُعْنَاك ، قَالَ : أَجَلْ ، قَالُوا : وَمَنْ أَنْتَ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ، قَالُوا : عِنْدَك حَدِيثٌ تُحَدِّثُنَاهُ ، عَنْ أَبِيك ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِتْنَةً جَائِيَةً ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ فَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ ، قَالَ : فَقَرَّبُوهُ إِلَى النَّهَرِ فَضَرَبُوا عُنُقه فَرَأَيْتُ دَمَهُ يَسِيلُ عَلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ مَا ابْذَقَرَّ بِالْمَاءِ حَتَّى تَوَارَى عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَوْا بِسُرِّيَّةٍ لَهُ حُبْلَى فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنِهَا.

٣٩٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ وَفُلاَنِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالاَ : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ : لاَ تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عَطَاءٍ أو رَزْقٍ فِي أَمَانٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَبَوْا وَسَبُّونَا.

٣٩٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْمَدَائِنِ بِقَنْطَرَةِ الدّيزجَان ، فَقَالَ : قَدْ ذُكِرَ لِي ، أَنَّ خَارِجَةً تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِيهِمْ ذُو الثُّدَيَّةِ ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَهُمْ هَؤُلاَءِ أَمْ غَيْرُهُمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقُوا يُلْقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَقَالَتِ الْحَرُورِيَّةُ : لاَ تُكَلِّمُوهُمْ كَمَا كَلَّمْتُمُوهُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَكَلَّمُوهُم ، فَرَجَعْتُمْ ، قَالَ : فَشَجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرِّمَاحِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَطِّعُوا الْعَوَالِيَ ، قَالَ : فَاسْتَدَارُوا فَقَتَلُوهُمْ وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ ، أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ ، فَقَالَ : الْتَمِسُوهُ ، فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا كَذَبْت وَلاَ كُذِّبْت ، اعْمَلُوا وَاتَّكِلُوا ، فَلَوْلاَ أَنْ تَتَّكِلُوا لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ شَهِدَنَا نَاسٌ بِالْيَمَنِ ، قَالُوا : كَيْفَ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : كَانَ هُدَاهُمَ مَعَنَا.

٣٩٠٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ذَا الثُّدَيَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ : لَقَدْ قَتَلَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ جَانَّ الرَّدْهَةِ.

٣٩٠٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَةُ بِصِفِّينَ وَبَايَنَ الْخَوَارِجُ عَلِيًّا رَجَعُوا مُبَاينِينَ لَهُ ، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ ، وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ ، حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ الْكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ ، وَمَضَوْا هُمْ إِلَى حَرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَوْقِعًا ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى أَجْمَعُوا هُمْ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا ، فَرَجَعُوا حَتَّى دَخَلُوا الْكُوفَةَ عَلَى الرِّضَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ ، فَأَقَامُوا يَوْمَيْنِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّك رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرَةٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ وَالْجُمُعَةُ صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَخَطَبَ ، فَذَكَّرَهُمْ وَمُبَايَتَهُمَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمَ الَّذِي فَارَقُوهُ فِيهِ ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ تَنَادَوْا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : حُكْمُ اللهِ أَنْتَظِرُ فِيكُمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ

هَكَذَا يُسْكِنُهُمْ بِالإِشَارَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى أَتَاه رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

٣٩٠٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ فَذُكِرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، ثُمَّ هُمْ يُصَلُّونَ.
٣٩٠٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ.
٣٩٠٥٨- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ، عَنِ الْخَوَارِجِ ، فَقُلْتُ : هُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ صَلاَةً وَأَكْثَرُهُمْ صَوْمًا غَيْرَ أَنَّهُمْ إِذَا خَلَّفُوا الْجِسْرَ أَهْرَاقُوا الدِّمَاءَ ، وَأَخَذُوا الأَمْوَالَ ، فَقَالَ : لاَ تَسْأَل عنهم إِلاَّ ذَا ، أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُمْ : لاَ تَقْتُلُوا عُثْمَانَ ، دَعُوهُ ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً لَيَمُوتَنَّ عَلَى فِرَاشِهِ مَوْتًا فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ إِلاَّ قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ ، وَلَمْ يُقْتَلْ خَلِيفَةٌ إِلاَّ قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلاَثُونَ أَلْفًا.

٣٩٠٥٩- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ رَجُلاً وُلِدَ لَهُ غلاَم عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لَهُ وَأَخَذَ بِشَرَةِ جَبْهَتِهِ ، فَقَالَ بِهَا هَكَذَا : وَغَمَزَ جَبْهَتَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : فَنَبَتَت شَعْرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَأَنَّهَا هلْبَةُ فَرَسٍ ، فَشَبَّ الْغُلاَمُ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ ، عَنْ جَبْهَتِهِ ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَوَعَظْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ وَقَعَتْ مِنْ جَبْهَتِكَ ، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ ، عَنْ رَأْيِهِمْ ، قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ وَأَصْلَحَ.
٣٩٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ذُكِرَ الْخَوَارِجُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ.
٣٩٠٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِدِيِّ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ذَا الثُّدَيَّةِ قَالَ سَعْدٌ : لَقَدْ قَتَلَ علي جَانَّ الرَّدْهَةِ.

٣٩٠٦٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْت عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ خَارِجَةً خَرَجَتْ عَلَى حُكْمٍ ، فَقَالُوا : لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لاَ إِمْرَةَ ، وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ ، أَوْ فَاجِرٍ ، يَعْمَلُ فِي إِمَارَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهِ الأَجَلَ.
٣٩٠٦٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : خَاصَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَوَارِجَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ ، وَأَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رَجُلاً عَلَى خَيْلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِلَ حَيْثُ يَرْتَحِلُونَ ، وَلاَ يُحَرِّكُهُمْ ، وَلاَ يُهَيِّجُهُمْ ، فَإِنْ هم قَتَلُوا وَأَفْسَدُوا فِي الأَرْضِ ، فَابسُطْ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ فَدَعْهُمْ يَسِيرُونَ.
٣٩٠٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا ، قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَعْبُدُونَ ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ،

فأَخَذَ سَهْمَهُ فَنظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَنظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَنظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَنظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لاَ.

٣٩٠٦٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ غِيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَرَدْت أَنْ أَخْرُجَ مَعَ أَبِي قِلاَبَةَ إِلَى مَكَّةَ ، فَاسْتَأْذَنْت عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَدْخُلُ ، قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرُورِيًّا.
٣٩٠٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : الَّذِي تَقْتُلُهُ الْخَوَارِجُ لَهُ عَشْرَةُ أَنْوَرٍ ، فُضِّلَ ثَمَانِيَةُ أَنْوُرٍ عَلَى نُورِ الشُّهَدَاءِ.
٣٩٠٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّهُمْ عَرَّضُوا بِغَيْرِنَا ، وَلَوْ كُنْت فِيهَا وَمَعِي سِلاَحِي لَقَاتَلْت عَلَيْهَا ، يَعْنِي نَجْدَةَ وَأَصْحَابِهِ.
٣٩٠٦٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قُرِئَ عَلَيْنَا : إِنْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ فَتَبَرَّأَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ.

٣٩٠٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أَتَيْتُهُ (١)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ، قَالَ : قُلْتُ : فِيمَ فَارَقُوهُ ، وَفِيمَ اسْتَحَلُّوهُ ، وَفِيمَ دَعَاهُمْ ، وَفِيمَ فَارَقُوهُ ، ثُمَّ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ ، اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ ، فَلاَ وَاللهِ لاَ يَرُدُّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ} ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : نَعَمْ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ.
٢- قَالَ : فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ ، وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ ، قَالَ : فَجَاؤُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ نَمْشِي إِلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا ، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ،

_____حاشية_____

(١) القائل ؛ أتيتُه ، هو حَبيب بن أَبي ثابت ، ومعناه أنه أتى أبا وائل فسأله.

فَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا .
٣- قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ ، وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا ، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا .
٤- قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٥ – فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ ، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ ، وَرَجَعَ النَّاسُ .
٦ – ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ ، أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ ، بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ، فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ ، وَقَالَ : عَلاَمَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ ؟ قَالُوا : نَخَافُ الْفِتْنَةَ ، قَالَ : فَلاَ تَعَجِّلُوا ضَلاَلَةَ الْعَامِ ، مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ ، فَرَجَعُوا ، فَقَالُوا : نَسِيرُ عَلَى نَاحِيَتِنَا ، فَإِنْ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ ، قَاتَلْنَا عَلَى مَا قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ .
٧ – فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ ، فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً ، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ : وَيْلَكُمْ ، مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا ،

فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : مَا تَرَوْنَ ، أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ، أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلاَءِ الَّذِينَ خَلَّفُوا إِلَى ذَرَارِيكُمْ ؟ فَقَالُوا : لاَ ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ ، فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلاَفٍ مِنَ النَّاسِ ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ، عَلاَمَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ ، يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ.
٨ – فَسَارُوا حَتَّى الْتَقَوْا بِالنَّهْرَوَانِ ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا ، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ لاَ تَقُومُ لَهُمْ ، فَقَامَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي ، فَوَاللهِ مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ للهِ ، فَلاَ يَكُنْ هَذَا قِتَالَكُمْ ، فَحَمَلَ النَّاسُ حَمْلَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً ، فَانْجَلَتِ الْخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اطْلُبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ ، قَالَ : فَطَلَبَ النَّاسُ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : غَرَّنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً فِيهَا قَتْلَى ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ ، حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ ، فَاجْتَرُّوهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا ، وَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ أَغْزُو الْعَامَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقُتِلَ ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ ، فَسَارَ بِسِيرَةِ أَبِيهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ

٣٩٠٧٠ – حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّهْرَوَانِ لَقِيَ الْخَوَارِجَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى شَجَرُوا بِالرِّمَاحِ فَقُتِلُوا جَمِيعًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اطْلُبُوا ذَا الثُّدَيَّةِ ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِّبْتُ ، اطْلُبُوهُ ، فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْقَتْلَى ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَدِهِ مِثْلُ سَبَلاَتِ السِّنَّوْرِ ، قَالَ : فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ ، وَأُعْجِبَ النَّاسُ فَأُعْجِبَ عَلِيٌّ.
٣٩٠٧١ – حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهَرِ فَسَبَّهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ تَسُبُّوهُمْ ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَاتِلُوهُمْ ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ ، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالاً.
٣٩٠٧٢ – حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ،

عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ : جَعَلْت أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ ، فَلَقِيت أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكُمْ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَرَأَتْ عَيْنَايَ ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِدَنَانِيرَ فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعْطِهِ ، فَأَتَاهُ فَعَرَضَ لَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ

فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا عَدَلْت مُنْذُ الْيَوْمَ فِي الْقِسْمَةِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَضَبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لاَ تَجِدُونَ أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَخْرُجُ عَلَيْكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ هَدْيُهُمْ هَكَذَا ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ سِيمَاهُمَ التَّحْلِيقُ ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ثَلاَثًا ، شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ يَقُولُهَا ثَلاَثًا.

٣٩٠٧٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : يَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ عَلَى فُوقِهِ.

٣٩٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

٣٩٠٧٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالاَ : جِئْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْنَا : سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةَ ، وَلَكِنْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ تَحْتَقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعِبَادَتَكُمْ مَعَ عِبَادَتِهِمْ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

٣٩٠٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ،

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُخْبِرُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَذَكَرَ ذَا الثُّدَيَّةِ ، الَّذِي كَانَ مَعَ أَصْحَابِ النَّهَرِ ، فَقَالَ : شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ ، يَحْتَدِرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : الأَشْهَبُ ، أَوِ ابْنُ الأَشْهَبِ ، عَلاَمَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ.

فَقَالَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ ، حِينَ كَذَّبَ بِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ ، قَالَ : وَأَرَاهُ ، قَالَ : مِنْ دُهْنٍ ، يُقَالُ لَهُ الأَشْهَبُ ، أَوِ ابْنُ الأَشْهَبِ.

٣٩٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَتِ الْخَوَارِجُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تُرِيدُ أَنْ تَسِيرَ فِينَا بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمَ اللَّهُ ، وَاللهِ مَا زِدْت أَنْ أَتَّخِذَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِمَامًا.

٣٩٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ فِي يَدِ الْخَوَارِجِ إِذْ أَتَوْا عَلَى نَخْلٍ ، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَخَذْت تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَأَتَوْا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَخَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا لَهُ : قَتَلْت خِنْزِيرًا مِنْ خَنَازِيرِ أَهْلِ الْعَهْدِ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : مَنْ ، قَالَ : أَنَا ، مَا تَرَكْت صَلاَةً وَلاَ تَرَكْت كَذَا وَلاَ تَرَكْت كَذَا ، قَالَ : فَقَتَلُوهُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَهُمْ عَلِيٌّ ، قَالَ : أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالُوا : كَيْفَ نُقِيدُك بِهِ وَكُلُّنَا قَدْ شَرَكَ فِي دَمِهِ ، فَاسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ.

٣٩٠٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ وَقَدْ كَانَ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ ، وَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي بِهِمَا كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

٣٩٠٨٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ ؟ قَالَ : لاَ ، هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا : لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ ، وَلَكِنَّ الْحَرُورِيَّةَ : {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمَ الْخَاسِرُونَ} وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمَ الْفَاسِقِينَ.

٣٩٠٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ سَمِعْت مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ ، قَالَ : هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ.

٣٩٠٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ ، أَنَّ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ ، وَابْنَ الْكَوَّاءِ خَرَجَا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى حَرُورَاءَ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا بِسِلاَحِهِمْ ، فَخَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِم عَلِيٌّ : بِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ حِينَ تَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِسِلاَحِكُمْ ، اذْهَبُوا إِلَى جَبَّانَةِ مُرَادٍ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمْرِي ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَرْيَمَ : فَانْطَلَقْنَا إِلَى جَبَّانَةِ مُرَادٍ ، فَكُنَّا بِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ رَجَعُوا ، أَوْ أَنَّهُمْ رَاجِعُونَ .

٢- قَالَ : فَقُلْتُ : أَنْطَلِقُ أَنَا فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقْت فَجَعَلْتُ أَتَخَلَّلُ صُفُوفَهُمْ حَتَّى انْتَهَيْت إِلَى شَبَثَ بْنِ رِبْعِيٍّ ، وَابْنِ الْكَوَّاءِ وَهُمَا وَاقِفَانِ مُتَوَرِّكَانِ عَلَى دَابَّتَيْهِمَا ، وَعِنْدَهُمْ رُسُلُ عَلِيٍّ يُنَاشِدُونَهُمَا اللَّهَ لَمَا رَجَعُوا ، وَهُمْ يَقُولُونَ لَهُمْ : نُعِيذُكُمْ بِاللهِ أَنْ تُعَجِّلُوا الْفِتْنَةَ الْعَامِ خَشْيَةَ عَامٍ قَابِلٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى بَعْضِ رُسُلِ عَلِيٍّ فَعَقَرَ دَابَّتَهُ ، فَنَزَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ ، فَحَمَلَ سَرْجَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ ، وَهُمَا يَقُولاَنِ :

مَا طَلَبْنَا إِلاَّ مُنَابَذَتَهُمْ ، وَهُمْ يُنَاشِدُونَهُمَ اللَّهَ .

٣- فَمَكَثُوا سَاعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْكُوفَةِ كَأَنَّهُ يَوْمُ أَضْحَى ، أَوْ يَوْمُ فِطْرٍ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُحَدِّثُنَا قَبْلَ ذَلِكَ ، إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمْيَةِ ، عَلاَمَتُهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، قَالَ : فَسَمِعْت ذَلِكَ مِنْهُ مِرَارًا كَثِيرَةً ، قَالَ : وَسَمِعَهُ نَافِعٌ : الْمُخْدَج أَيْضًا ، حَتَّى رَأَيْته يَتَكَرَّهُ طَعَامَهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ مَعَنا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَيَبِيتُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ كَسَوْته بُرْنُسًا فَلَقِيته مِنَ الْغَدِ فَسَأَلْتُهُ : هَلْ كَانَ خَرَجَ مَعَ النَّاسُ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ ، قَالَ : خَرَجْت أُرِيدُهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغْت إِلَى بَنِي فُلاَنٍ لَقِيَنِي صِبْيَانٌ ، فَنَزَعُوا سِلاَحِي ، فَرَجَعْت حَتَّى إِذَا كَانَ الْحَوْلُ ، أَوْ نَحْوُهُ خَرَجَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ وَسَارَ عَلِيٌّ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ أَخْرُجْ مَعَهُ .

٤- قَالَ : وَخَرَجَ أَخِي أَبُو عَبْدِ اللهِ وَمَوْلاَهُ مَعَ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَلِيًّا سَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ حِذَاءَهُمْ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرَوَانِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمَ اللَّهَ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ، فَلَمْ تَزَلْ رُسُلُهُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَتَلُوا رَسُولَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَهَضَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْمُخْدَجَ فَالْتَمَسُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا نَجِدُهُ حَيًّا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا هُوَ فِيهِمْ ، ثُمَّ

إِنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ وَاللهِ وَجَدْنَاهُ تَحْتَ قَتِيلَيْنِ فِي سَاقِيَهِ ، فَقَالَ : اقْطَعُوا يَدَهُ الْمُخْدَجَةَ وَأْتُونِي بِهَا ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا أَخَذَهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِّبْتُ.

٣٩٠٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ.

٣٩٠٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : قَاتَلَهُمَ اللَّهُ ، أَيُّ حَدِيثٍ شَانُوا ، يَعْنِي الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَتَلَ.

٣٩٠٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَجْلَحِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللَّهَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ : اجْلِسُوا ، نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ ، حُكْمُ اللهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ ، الآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلاَثُ خِلاَلٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا ، لَنْ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَلاَ نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا ، وَلاَ نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا ، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

٣٩٠٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْسِيُّ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ آخَرُ : لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ {إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ} فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : لاَ إِمَارَةَ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لاَ يُصْلِحُكُمْ إِلاَّ أَمِيرٌ بَرٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ ، قَالُوا : هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا بَالُ الْفَاجِرِ ، فَقَالَ : يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلَى لِلْفَاجِرِ ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ الأَجَلَ ، وَتَأْمَنُ سُبُلَكُمْ ، وَتَقُومَ أَسْوَاقُكُمْ ، وَيُقسمُ فَيْؤُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ ، أَوَ قَالَ : مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُمْ.

٣٩٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ مَغْنَمًا يَوْمَ حنين ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اعْدِلْ ، فَقَالَ : هَاكَ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : لاَ ، إِنَّ لِهَذَا أَصْحَابًا يَخْرُجُونَ عِنْدَ اخْتِلاَفٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ ، وَكَأَنَّهَا بَضْعَةٌ تَدَرْدَرُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَسَمِعْ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَصَرَ عَيْنِي مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ.

٣٩٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زوذي أَبِي كَثِيرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ يَوْمًا ، فَقَامَ الْخَوَارِجُ فَقَطَعُوا عَلَيْهِ كَلاَمَهُ ، قَالَ : فَنَزَلَ فَدَخَلَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : أَلاَ إِنِّي إِنَّمَا أُكِلْتُ يَوْمَ أُكِلَ الثَّوْرُ الأَبْيَضُ ، ثُمَّ قَالَ : مَثَلِي مَثَلُ ثَلاَثَةِ أَثْوَارٍ وَأَسَدٍ

اجْتَمَعْنَ فِي أَجَمَةٍ : أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُنَّ اجْتَمَعْنَ ، فَامْتَنَعَنْ مِنْهُ ، فَقَالَ لِلأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ : إِنَّهُ لاَ يَفْضَحُنَا فِي أَجَمَتِنَا هَذِهِ إِلاَّ مَكَانُ هَذَا الأَبْيَضِ ، فَخَلِّيَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى آكُلَهُ ، ثُمَّ أَخْلُو أَنَا وَأَنْتُمَا فِي هَذِهِ الأَجَمَةِ ، فَلَوْنُكُمَا عَلَى لَوْنِي وَلَوْنِي عَلَى لَوْنِكُمَا قَالَ : فَفَعَلاَ قَالَ : فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَتَلَهُ .

٢- قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا اجْتَمَعَا ، فَامْتَنَعَا مِنْهُ ، فَقَالَ لِلأَحْمَرِ : يَا أَحْمَرُ ، إِنَّهُ لاَ يُشْهِرُنَا فِي أَجَمَتِنَا هَذِهِ إِلاَّ

مَكَانُ هَذَا الأَسْوَد ، فَخَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى آكُلَهُ ، ثُمَّ أَخْلُو أَنَا وَأَنْتَ ، فَلَوْنِي عَلَى لَوْنِكَ وَلَوْنُك عَلَى لَوْنِي ، قَالَ : فَأَمْسَكَ عَنْهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُلْبِثْهُ أَنْ قَتَلَهُ .

٣- ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلأَحْمَرِ : يَا أَحْمَرُ ، إِنِّي آكُلُك ، قَالَ : تَأْكُلُنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِمَّا لاَ فَدَعَنْي حَتَّى أُصَوِّتَ ثَلاَثَةَ أَصْوَاتٍ ، ثُمَّ شَأْنُك بِي ، قَالَ : فَقَالَ : أَلاَ إِنِّي إِنَّمَا أُكِلْت يَوْمَ أُكِلَ الثَّوْرُ الأَبْيَضُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : أَلاَ وَإِنِّي إِنَّمَا وَهَنْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَان.

٣٩٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : خَمَّسَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرِ.

٣٩٠٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَقِيقَ أَهْلِ النَّهَرِ وَمَتَاعَهُمْ كُلَّهُ.

٣٩٠٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا غَنِيمَةٌ وَلاَ غُلُولٌ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين

٣٩٠٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : فَزِعَ الْمَسْجِدُ حِينَ أُصِيبَ أَهْلُ النَّهْرِ.

٣٩٠٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ : لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ الدَّيْلَمِ.

٣٩٠٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَتِيهُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ.

٣٩٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا مَنَعَ عَلِيٌّ الْحَكَمَيْنِ ، قَالَ أَهْلُ الْحَرُورَاءِ : مَا نُرِيدُ أَنْ نُجَامِعَ لِهَؤُلاَءِ ، فَخَرَجُوا فَأَتَاهُمْ إِبْلِيسُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كَانَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ فَارَقْنَا مُسْلِمِينَ لَبِئْسَ الرَّأْيُ رَأْيُنَا ، وَلَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نتناولهم ، قَالَ الْحَسَنُ : فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ فَجَذَّهُمْ جَذًّا.

٣٩٠٩٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ بِلاَلٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي غُلاَمًا لِي أُرِيدُ بَيْعَهُ ، قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ سِتَّ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ الْخَوَارِجُ ، ثَمَانَ مِئَةٍ ، أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : كُنْتُ بَائِعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَلاَ تَبِعْهُ مِنْهُمْ.

٣٩٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّل بْنُ مُهَلْهِلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِي ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهَرِ أمُشْرِكُونَ هم ؟ قَالَ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمُنَافِقُونَ هُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، قِيلَ لَهُ : فَمَا هُمْ ، قَالَ : قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا.

٣٩٠٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُفَضَّل ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهَرِ ، قَالَ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ ، قَالَ : فَأَخَذُوهُ إِلاَّ قِدْرًا ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتهَا بَعْدُ قَدْ أُخِذَتْ.

ISLAMICBOOK.WS ٢٠١٠ | جميع الحقوق متاحة لجميع المسلمين